المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

أركان الإسلام

١
عقيدة المسلم
١ ـ ٢

٢
صلاة المؤمن
١ ـ ٣

٣
الصيام في الإسلام

٤
الزكاة في الإسلام

٥
مناسك الحج والعمرة

عقيدة المسلم

في ضوء الكتاب والسُّــنَّة

المفهوم، والفضائل، والمعنى، والمقتضى، والأركان، والشروط، والنواقص، والنواقض

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

١ – ٢

١-عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة

ح مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
القحطاني، سعيد بن علي بن وهف
أركان الإسلام./ سعيد بن علي بن وهف القحطاني - القصب، ١٤٣١هـ
٥ مج.
ردمك: ٥- ٠- ٩٠١٧٩- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)
٢- ١- ٩٠١٧٩- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج١)
(خمسة أجزاء في صندوق واحد)
١- الإسلام ٢- العبادات (فقه إسلامي) ٣- التربية الإسلامية.
أ. العنوان
ديوي ٢٥٢ ١٤٣١/٤٣٩٦

رقم الإيداع: ١٤٣١/٤٣٩٦
ردمك: ٥- ٠- ٩٠١٧٩- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)
٢- ١- ٩٠١٧٩- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى: جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م
الطبعة الثانية: ذو القعدة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م
الطبعة الثانية: شوال ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م

عقيدة المسلم

في ضوء الكتاب والسُّـنَّة

المفهوم، والفضائل، والمعنى، والمقتضى، والأركان، والشروط، والنواقص، والنواقض

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذا كتاب في: «**عقيدة المسلم**»، بيَّنت فيه كل ما يحتاجه المسلم من العقدية الصحيحة، وما يقوِّيها، ويزيدها رسوخاً في النفوس، وأوضحت ما يضاد وينقض هذه العقيدة، وما يضعفها، وينقصها في النفوس، وقرنت ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، فما كان من صواب فمن الله الواحد المنَّان، وما كان من خطأ أو تقصير، فمني ومن الشيطان، والله تعالى بريء منه ورسوله ﷺ(١).

وقد استفدت كثيرا من شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله، ورفع منزلته، ومن غيره من المحققين الراسخين في العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، وأئمة الدعوة

---

(١) اقتداء بما قاله عبد الله بن مسعود ﷺ. أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٩٧، وانظر: كتاب الروح، لابن القيم، ص ٣٠.

السلفية،كشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ومن سار على نهجهم، كالعلامة الجهبذ عبد الرحمن بن ناصر السعدي،وتلميذه العلامة محمد بن صالح العثيمين،واستفدت كثيراً في الحكم على الأحاديث من العلامة المحدث الشامي محمد ناصر الدين الألباني،رحمة الله عليهم جميعاً،وغفر لهم.

وقد كان أصل هذا الكتاب رسائل نشرت بين الناس في موضوعات عدة في العقيدة، فرأيت أن من المناسب أن تُضمّ هذه الرسائل في كتاب واحد على النحو الآتي:

الرسالة الأولى: العروة الوثقى:شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

الرسالة الثانية: بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها

الرسالة الثالثة: اعتقاد الفرقة الناجية في الإيمان، وأسماء الله وصفاته(١)

الرسالة الرابعة: شرح أسماء الله الحسنى

الرسالة الخامسة: الفوز العظيم والخسران المبين

الرسالة السادسة: النور والظلمات في الكتاب والسنة

الرسالة السابعة: نور التوحيد وظلمات الشرك

الرسالة الثامنة: نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة

الرسالة التاسعة: نور الإسلام وظلمات الكفر

الرسالة العاشرة: نور الإيمان وظلمات النفاق

الرسالة الحادية عشرة: نور السنة وظلمات البدعة

الرسالة الثانية عشرة: قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال

الرسالة الثالثة عشرة: تبريد حرارة المصيبة

الرسالة الرابعة عشرة: الاعتصام بالكتاب والسنة

---

(١) وهذه الرسالة عبارة عن شرح ميسر للعقيدة الواسطية، وقد نشرت بعنوان: ((شرح العقيدة الواسطية)) في رسالة لطيفة.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً، نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، مقرِّباً: لمؤلفه، وقارئه، وطابعه، وناشره من الفردوس الأعلى أعلى جنات النعيم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه سميع، قريب، مجيب، أكرم مأمول، وخير مسؤول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده، ورسوله الأمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر ضحى يوم الإثنين من شهر صفر ١٤٢٩/٢/١٨هـ

الرسالة الأولى: العروة الوثقى: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

الفصل الأول: تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله

المبحث الأول: مكانة ومنزلة لا إله إلا الله

لا إله إلا الله: كلمةٌ قامت بها الأرضُ والسموات، وخُلقت لأجلها جميع المخلوقات، قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[(١)]، [ومن أجلها خلقت الدنيا والآخرة]، وبها أرسل الله رسلَهُ، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه؛قال الله تعالى:﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَاْ فَاعْبُدُونِ**﴾[(٢)]؛ ولأجلها نصبت الموازين، ووضعت الدواوين، وقام سوق الجنة والنار، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار، والأبرار والفجار، [وفي شأنها تكون الشقاوة والسعادة، فهي منشأُ الخلق والأمر، والثواب والعقاب [وبها تؤخذ الكتب باليمين أو الشمال، ويثقل الميزان أو يخف، وبها النجاة من النار بعد الورود، وبعدم التزامها البقاء في النار] وهي الحقُّ الذي خلقت له الخليقة، [وبها أخذ الله الميثاق] وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب [يوم التلاق]، وعليها يقع الثواب والعقاب، وعليها نُصِبتِ القِبلةُ، وعليها أُسِّسَتِ الملة؛ وهي حقُّ الله على جميع العباد، قال ﷺ: «... **حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً**»[(٣)]، [وهي أعظم نعمة أنعم

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦ .

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم ٢٨٥٦ ، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم ٣٠ .

الله بها على عباده المؤمنين إذ هداهم إليها]، فهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام، وبها يُعصم الدم والمال، ومن أجلها جُرِّدت سيوف الجهاد، قال ﷺ: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**))(١)، وهي أول ما يجب أن يُدعى إليه. قال ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: ((**إنّك تَقْدَمُ على قومٍ أهلِ كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله**)) وفي رواية: ((**فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله..**))(٢).

[وهي أصل الدين وأساسه، ورأس أمره وساق شجرته، وعمود فسطاطه، قال ﷺ: ((**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**))(٣)، وهي العروة الوثقى، وهي كلمة الحق، وكلمة التقوى، وهي القول الثابت، والكلمة الطيبة، وأعظم الحسنات]، وشهادة الحق، وكلمة الإخلاص، ودعوة الحق، وأفضل الذكر، وأفضل ما قاله النبيون، وهي أفضل الأعمال، وتعدل عتق الرقاب، وتفتح لقائلها أبواب الجنة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان،باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾، برقم ٢٥، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة،باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم ١٤٥٨، ومسلم في كتاب الإيمان،باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام،برقم ١٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب (دعاؤكم إيمانكم)، رقم ٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم ١٦ .

الثمانية، وهي الكلمة العظيمة التي عنها يُسأل الأولون والآخرون فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتى يُسأل عن مسألتين: **ماذا كنتم تعبدون؟وماذا أجبتم المرسلين؟**فجواب الأولى:بتحقيق «**لا إله إلا الله**» : معرفةً، وإقراراً وعملاً، وجواب الثانية: «**أن محمداً رسول الله**»: معرفةً، وإقراراً، وانقياداً، وطاعة[1]؛ لأنه عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وحجة على الخلائق أجمعين، فهدى الله به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل، [وفتح به أعيناً عُمياً، وقلوباً غلفاً، وآذاناً صماً، وافترض على العباد طاعته، ونصرته وإعانته، وتوقيره ومحبته، والقيام بحقوقه، وسدَّ الله دون جنته الطرق فلن تفتح لأحد إلا من طريقه، فشرح له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذِّلّةَ والصَّغار على من خالف أمره، وبحسب متابعته ﷺ تكون الهداية والفلاح والنجاة، فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته، فلأتباعه: الهدى والأمن، والفلاح والعزة، والكفاية والنصرة، والولاية والتأييد، وطيب العيش في الدنيا والآخرة، ولمخالفيه: الذِّلةُ والصَّغار، والخوف والضلال، والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة[2].

(١) انظر: زاد المعاد، ١/ ٣٤، ومعارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، ٢/ ٤١٠-٤١٣، وكلمة الإخلاص وتحقيق معناها للحافظ ابن رجب الحنبلي، ص٤٩-٥١ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم، ١/ ٣٤-٣٦ بتصرف. وانظر: الشفاء في حقوق المصطفى ﷺ، ١/ ٣ .

المبحث الثاني: معنى لا إله إلا الله

معنى «**لا إله إلا الله**»: **لا معبود بحق إلا الله**[١] فالحق أن معنى كلمة التوحيد: لا معبود بحق إلا إله واحد، وهو الله وحده لا شريك له، قال الله تعالى: ﴿ **شَهِدَ الله أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾[٢]، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَاْ فَاعْبُدُونِ** ﴾[٣]، ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ الله وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ** ﴾[٤]، ﴿ **وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ** ﴾[٥]، ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ الله هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ الله هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ** ﴾[٦]، ﴿ **مَا اتَّخَذَ الله مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ الله عَمَّا يَصِفُونَ** ﴾[٧]، ﴿ **أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ * لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا الله لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ الله رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ** ﴾[٨]، ﴿ **وَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ**

---

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص٧٣، وفتح المجيد، ص٤٧، ومعارج القبول، ٢/ ٤١٦، وتحفة الإخوان لابن باز، ص٢٣، والأصول الثلاثة وحاشيتها لابن القاسم، ص٥٠، والأصول الثلاثة وحاشيتها لابن عثيمين. انظر فتاوى ابن عثيمين، ٦/ ٦٦ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨ .

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٥ .

(٤) سورة النحل، الآية: ٣٦ .

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٤٥ .

(٦) سورة الحج، الآية: ٦٢ .

(٧) سورة المؤمنون، الآية: ٩١ .

(٨) سورة الأنبياء، الآيتان: ٢١– ٢٢ .

هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾(١)، ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لاَّبْتَغَوْاْ إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً *سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾(٢)، ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٣)، ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾(٤)، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾(٥)، ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْهُ بَلْ إِن يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلاَّ غُرُورًا ﴾(٦)، ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾(٧)، ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُم مِّن

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٣ .

(٢) سورة الإسراء، الآيتان: ٤٢-٤٣ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٧٣ .

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٦٤ .

(٥) سورة الزمر، الآية: ٣٨ .

(٦) سورة فاطر، الآية: ٤٠ .

(٧) سورة الأحقاف، الآية: ٤ .

دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لاَ يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُواْ للهِ شُرَكَاءَ خَلَقُواْ كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾[1]، ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَاْ مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ ﴾[2]، ﴿ إِنَّ هَـذَا لَـهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ اللهُ وَإِنَّ اللهَ لَـهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[3].

وهذه الآيات السابقة وغيرها من الآيات الكثيرة في كتاب الله تعالى تبيّن أن الله هو المعبود بحق وحده لا شريك له ولا رب سواه، فاتضح أن معنى «الإله»[4] هو المعبود؛ ولهذا قال قوم هود: ﴿ قَالُواْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾[5]، ولما قال النبي ﷺ لكفار قريش: «يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا»[6]، قالوا: ﴿ أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَـهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾[7]؛لأنهم قد اعتادوا عبادة الأصنام، والأوثان، والأولياء، والأشجار، والقبور، والذبح لهم، والنذر لهم وطلب

---

(١) سورة الرعد، الآية: ١٦ .

(٢) سورة ص، الآيتان: ٦٥- ٦٦ .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٢ .

(٤) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص٧٣ .

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٧٠ .

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، برقم ٩٦٤، والطبراني في معجمه الكبير، برقم ٤٥٨٢، وأحمدفي المسند ، ٣/ ٤٩٢، ٤/ ٣٤١، والحاكم في المستدرك، ١/ ١٥، وابن حبان كما في الموارد، (٥/ ٢٩٣- ٢٩٤، برقم ١٦٨٣).

(٧) سورة ص، الآية: ٥ .

قضاء الحاجات وتفريج الكروب فاستنكروا هذه الكلمة؛ لأنها تبطل آلهتهم ومعبوداتهم من دون الله تعالى[١].

﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَـهُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله يَسْتَكْبِرُونَ * وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴾[٢].

فتضمنت كلمة لا إله إلا الله أن ما سوى الله تعالى ليس بإله وأن إلهية ما سواه من أبطل الباطل، وإثباتها أظلم الظلم، فلا يستحق العبادة سواه، كما لا تصلح الإلهية لغيره، فتضمنت هذه الكلمة نفي الإلهية عما سواه، وإثباتها له وحده لا شريك له، وذلك يستلزم الأمر باتخاذه إلهاً واحداً والنهي عن اتخاذ غيره معه إلهاً... وقد دخل في الإلهية جميع أنواع العبادة الصادرة عن تألّه القلب لله: بالحب والخضوع، والانقياد له وحده لا شريك له[٣]؛ لأنه الإله الحق الذي تألهه القلوب: محبةً وإجلالاً، وإنابةً، وإكراماً، وتعظيماً، وذلاً، وخضوعاً، وخوفاً، ورجاءً، وتوكلاً[٤]. فيجب إفراد الله تعالى بجميع أنواع العبادة: كالدعاء، والخوف، والمحبة، والتوكل، والإنابة، والتوبة، والذبح، والنذر، والسجود، والطواف، والرغبة، والرهبة، والخشوع، والاستعانة، والاستغاثة، والاستعاذة، وجميع أنواع العبادة، وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٤/ ٥ .

(٢) سورة الصافات، الآيتان: ٣٥-٣٦ .

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص٧٣ .

(٤) انظر: فتح المجيد، ص٤٦ .

الأقوال، والأعمال الظاهرة والباطنة[١].

فيجب صرف ذلك كله لله وحده لا شريك له، فمن صرف شيئاً مما لا يصلح إلا لله من العبادات لغير الله تعالى فهو مشرك ولو نطق بـ«**لا إله إلا الله**» إذا لم يعمل بما تقتضيه من التوحيد والإخلاص[٢].

المبحث الثالث: أركان لا إله إلا الله

الركن الأول: النفي: وهو نفي الإلهية عن كل ما سوى الله تعالى من جميع المخلوقات كائناً من كان.

الركن الثاني: الإثبات: وهو إثبات الإلهية لله وحده دون كل ما سواه فهو الإله الحق وما سواه من الآلهة باطل[٣]، ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ الله هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ الله هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ** ﴾[٤].

وقد أعرب العلماء كلمة التوحيد «**لا إله إلا الله**» فقالوا: «لا» نافية للجنس، و«إله» اسمها مبني على الفتح، وخبرها محذوف تقديره، «حق» أي: لا إله حق. إلا الله: استثناء من الخبر المرفوع[٥] فـ«لا إله إلا الله» نافياً لجميع ما يعبد من دون الله، فلا يستحق أن يعبد. «إلا الله»

---

(١) انظر: الأصول الثلاثة لمحمد بن عبد الوهاب وحاشيتها لابن القاسم، ص٣٤ .

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص٧٤ .

(٣) انظر: فتح المجيد، ص٤٧، وتيسير العزيز الحميد، ص٧٧، ومعنى لا إله إلا الله للعلامة صالح بن فوزان، ص١٦ .

(٤) سورة لقمان، الآية: ٣٠ .

(٥) انظر: معنى لا إله إلا الله للعلامة صالح الفوزان، ص١٦، وحاشية ثلاثة الأصول للعلامة ابن عثيمين ضمن فتاواه، ٦/ ٦٦ .

مثبتاً العبادة لله وحده فهو الإله المستحق للعبادة، فتقدير خبر «لا» بحق هو الذي جاءت به النصوص من الكتاب والسنة.

أما تقديره بـ«موجود» أو «معبود» فقط فهو غلط خلاف الصواب، لكن لو نعت اسم «لا» بحق فلا بأس: ويكون التقدير «لا إله حقاً موجود إلا الله»[١]؛ لأنه يوجد معبودات كثيرة من الأصنام والأضرحة، والقبور وغيرها، ولكن المعبود بحق هو الله وحده، وما سواه فمعبود بالباطل وعبادته باطلة، وهذا مقتضى ركني لا إله إلا الله[٢].

المبحث الرابع: فضل لا إله إلا الله

كلمة التوحيد لها فضائل عظيمة لا يمكن حصرها، من قالها صادقاً من قلبه وعمل بما دلت عليه كانت له السعادة في الدنيا والآخرة، ومن قالها كاذباً حقنت دمه وحفظت عليه ماله في الدنيا وحسابه على الله ﷻ. ومن فضائلها وعظمتها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١ – عن معاذ ﵁ يرفعه إلى النبي ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٣].

٢ – وعن أنس بن مالك ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع

(١) انظر: معارج القبول، ٢/ ٤١٦ .

(٢) انظر: معنى لا إله إلا الله للعلامة صالح الفوزان، ص١٦، وفتاوى ابن عثيمين، ٦/ ٦٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب التلقين، برقم ٣١١٦، وأحمد في المسند، ٥/ ٢٣٣ ، ٢٤٧، والحاكم في المستدرك، ١/ ٣٥١، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٦٤٧٩ .

الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار. فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: ((**على الفطرة**)) ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: ((**خرجت من النار**)) فنظروا فإذا هو راعي مِعْزى[١].

٣ – وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله! أوصني. قال: ((**إذا عملت سيئةً فأتبعها حسنة تمحها**)). قال قلت: يا رسول الله! أمن الحسنات لا إله إلا الله؟ قال: ((**هي أفضل الحسنات**))[٢].

٤ – وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنَّ نوحاً قال لابنه عند موته: ((**آمرك بلا إله إلا الله فإن السموات السبع والأرضين السبع، لو وضعت في كفة،ووضعت لا إله إلا الله في كفّة،رجحت بهن لا إله إلا الله،ولو أن السموات السبع والأرضين السبع كُنّ حلقة مُبهمة قصمتهن لا إله إلا الله**))[٣].

٥ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((**قال موسى** عليه السلام **يا رب علمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به، قال: يا موسى قل لا إله إلا الله، قال: يا رب كل عبادك يقول هذا. قال: قل لا إله إلا الله. قال:**

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، برقم ٣٨٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند،٥/ ١٦٩،وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة،برقم١٣٧٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٠، و٢٢٥، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٤٨، والبزار، برقم ٢٩٩٨، و٣٠٦٩، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند، برقم ٦٥٨٣، والحاكم ووافقه الذهبي ١/ ٤٨،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/ ١٣٣ ، ١٤٢: ((رواه البزار، وأحمد في حديث طويل، تقدم في وصية نوح عليه السلام في الوصايا، ورجال أحمد ثقات)).

إنما أريد شيئاً تخصني به. قال: يا موسى لو أن السموات السبع [وعامِرَهن غيري] والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله))[١].

٦ – وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الله سيخلِّص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاًّ كلُّ سجلٍ مثل مد البصر ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقةٌ فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تُظلم، قال: فتوضع السجلاّت في كفة والبطاقة في كفَّةٍ فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء**))[٢].

٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما قال عبدٌ لا إله إلا الله قَطّ مخلصاً إلا فُتحت له أبوابُ السماء حتى تفضي إلى العرش ما**

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ٨/ ٣٢٧– ٣٢٨،والنسائي في عمل اليوم والليلة،برقم ٨٣٤، و١١٤١، وأبو يعلى في مسنده، برقم ١٣٩٣، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١/ ٥٢٨، وابن حبان، برقم ٢٣٢٤ (موارد)، والبغوي في شرح السنة، ٥/ ٥٤، و ٥٥، برقم ١٢٧٣.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، برقم ٢٦٣٩، وابن ماجه، في كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة برقم ٤٣٠٠، وأحمد، ٢/ ٢١٣، وابن حبان كما في الموارد ، برقم ٢٥٢٤، والحاكم في المستدرك، ١/ ٦، وقال: ((صحيح على شرط مسلم))، وفي ١/ ٥٢٩، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب)). وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٥٣: ((صحيح)).

اجتنبت الكبائر»[١].

٨ – وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من أفضل الدعاء الحمد لله، وأفضل الذكر لا إله إلا الله**»[٢].

٩ – وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال: لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله. من قالها في مرضه، ثم مات لم تطعمه النار**»[٣].

١٠ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب دعاء أم سلمة، برقم ٣٥٩٠، وقال: ((هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه))، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٥٦٤٨.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، برقم ٣٣٨٣، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، برقم ٣٨٠٠، والحاكم في المستدرك، ١/ ٥٠٣، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، وقال أبو عيسى الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب))، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ١١٠٤، وفي لصحيحة، برقم ١٤٩٧.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول العبد إذا مرض، برقم ٣٤٣٠، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب فضل لا إله إلا الله، برقم ٣٧٩٤، وأبو يعلى في مسنده، برقم ٦١٥٣، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب))، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٧١٣، والصحيحة، برقم ١٣٩٠.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، برقم ٣٥٨٥، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٢٧٤، والصحيحة، برقم ١٥٠٣.

١١ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كَتَبَ الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورَفع له ألف ألف درجة**»(١).

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك**»(٢).

١٣ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرار، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل**»(٣).

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.. عشر مرات حين يصبح كتب الله له بها مائة حسنة، ومحا عنه بها مائة سيئة،**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، برقم ٣٤٢٨، والحاكم، ١/ ٥٣٨، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٤١١، ورواه ابن ماجه، برقم ٢٢٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٩٣، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، برقم ٢٦٩١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، برقم ٦٤٠٤، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة،باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء،برقم ٢٦٩٣.

وكانت له عدل رقبة، وحُفِظ بها يومئذٍ حتى يمسي ومن قالها مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك»(١).

١٥ – وعن عُمارة بن شبيب أن رجلاً من الأنصار حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال بعد المغرب أو الصبح [لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويُميتُ، وهو على كل شيء قدير] عشر مرات بعث الله له مَسْلَحَة**(٢) **يحرسونه [من الشيطان] حتى يصبح، ومن حين يصبح حتى يمسي [وكتب له بها عشر حسنات موجبات، ومحي عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له كعدل عشر رقاب مؤمنات]**»(٣).

١٦ – وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك، وملائكتك، وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٢/ ٣٦٠، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٢٦، وحسن إسناده سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله كما في تحفة الأخيار، ص ٤٤ .

(٢) أي: الحرس.

(٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٥٧٧، و٥٧٨، واللفظ من الروايتين، وهو صحيح الإسناد، وجهالة الصحابي لا تضر. انظر: صحيح كتاب الأذكار للنووي، ١/ ٢٥٣، برقم ٢ ٤٤/ ١٨٢، وعمل اليوم والليلة للنسائي بتحقيق د. فاروق حمادة، ص٣٨٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، برقم ٥٠٦٩، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ١٢٠١، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٩، ص٧٠، وقال: ((أعتقه الله ذلك =

ومن فضل الله تعالى أنه لم يحرم عباده الخير والفضل فقد ثبت عن النبي ﷺ أن من قالها إذا أصبح مرة واحدة كان له الفضل الآتي:

١٧ – عن أبي عياش أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَن قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كانت له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحُطّ عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح**))(١).

١٨ – وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:((**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**))(٢).

١٩ – وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله. قال أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال أشهد أن محمداً**

=

اليوم من النار))، وابن السني، برقم ٧٠، وحسن إسناد أبي داود والنسائي سماحة الشيخ ابن باز في تحفة الأخيار، ص٢٣ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، برقم ٥٠٧٧، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، برقم ٣٨٦٧، وأحمد، ٤/ ٦٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٢٧٠، وصحيح أبي داود، ٣/ ٩٥٧، وصحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٣١ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، برقم ١٦٩، ١٧٠، والترمذي في الطهارة، باب ما بعد الوضوء، برقم ٥٥.

رسول الله. قال أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال حي على الفلاح. قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر. قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»(١).

٢٠ - وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «.. **فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»**(٢).

٢١ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه»**(٣).

٢٢ - وعن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو وهو يقول: «اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد، الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»، فقال: «**والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعيَ به**

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة،باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، برقم ٣٨٥،وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن،برقم ٥٢٧،والنسائي في عمل اليوم والليلة،برقم ٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، برقم ٤٢٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، برقم ٣٣/ ٢٦٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، برقم ٣٨٦.

أجاب، وإذا سُئل به أعطى»[١].

٢٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع**[٢] **وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قولُ لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة**[٣] **من الإيمان**»[٤].

٢٤ – وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**»[٥].

٢٥ – وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**» وفي رواية: «**أدخله الله الجنة من أي أبواب الجنة الثمانية شاء**»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم ١٤٩٣، والترمذي في كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، برقم ٣٤٧٥، وابن ماجه في الدعاء، باب اسم الله الأعظم، برقم ٣٨٥٧، وأحمد في المسند، ٥/ ٣٦٠، وابن حبان كما في الموارد، برقم ٢٣٨٣، والحاكم في المستدرك، ١/ ٥٠٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤٣٢، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤١٠.

(٢) بضع: عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع. فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥١ .

(٣) شعبة: خصلة. فتح الباري، لابن حجر، ١/ ٥٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الدين، برقم ٩، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، برقم ٣٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الثياب البيض، برقم ٥٨٢٧، ومسلم في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار، برقم ٩٤/ ١٥٤.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ =

٢٦ – قتل أسامة ﷺ رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله، فقال له رسول الله ﷺ: ((**يا أسامة، قتلته بعد أن قال لا إله إلا الله**))؟ قال: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: ((**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**))؟ وفي رواية: ((**كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**)) قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: ((**وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**)) فجعل لا يزيده على أن يقول: ((**كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**))؟ قال أسامة ﷺ: فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[1].

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، وقد ذكرت منها ستة أحاديث غير هذا في شروط لا إله إلا الله في هذا الكتاب[2].

وهذه الأحاديث دلّت على أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، ولكن لابد من استكمال شروطها، وأركانها، ومقتضاها، والابتعاد عن نواقضها، فمن أتى بهذه الكلمة وقد سلم من أنواع الظلم الثلاثة: ظلم الشرك، وظلم العباد، وظلم العبد نفسه بالمعاصي فيما دون الشرك فله الأمن التام والهداية التامة، ويدخل الجنة برحمة الله وفضله بغير حساب، ومن جاء

= تَقُولُواْ عَلَى الله إِلاَّ الْحَقِّ ﴾، برقم ٣٤٣٥، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، برقم ٢٨.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم ٩٦، وانظر: الحكمة في الدعوة إلى الله، للمؤلف، ص٧٣ .

(٢) حديث عثمان في الشرط الأول، وحديث أبي هريرة في الثاني، وحديث معاذ في الخامس، وحديث أبي هريرة في السادس، وحديث أبي مالك في الثامن.

بهذه الكلمة وقد نقصها بالذنوب التي لم يتب منها؛ فإن كانت صغائر كُفِّرت باجتناب الكبائر كما في قوله تعالى: ﴿ **إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا** ﴾[1]، وإن كانت كبائر فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة[2].

وأحسن ما قيل في هذه الأحاديث ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: «إن هذه الأحاديث إنما هي فيمن قالها ومات عليها، كما جاءت مقيدة، وقالها خالصاً من قلبه مستيقناً بها قلبه، غير شاك فيها بصدق ويقين؛ فإن حقيقة التوحيد انجذاب الروح إلى الله جملة، فمن شهد أن لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة؛ لأن الإخلاص هو انجذاب القلب إلى الله تعالى بأن يتوب من الذنوب [كلها] توبة نصوحاً فإذا مات على تلك الحال نال ذلك؛ فإنه قد تواترت الأحاديث بأنه يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، وما يزن خردلة، وما يزن ذرة، وتواترت بأن كثيراً ممن يقول: لا إله إلا الله يدخل النار ثم يخرج منها، وتواترت بأن الله حرم على النار أن تأكل أثر السجود من ابن آدم، فهؤلاء كانوا يصلون ويسجدون، وتواترت بأنه يحرم على النار من قال: لا إله إلا الله، ومن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ لكن جاءت مقيدة بالقيود الثقال، وأكثر من يقولها لا يعرف الإخلاص ولا اليقين، ومن لا يعرف ذلك يخشى عليه أن يفتن عنها عند الموت فيحال بينه وبينها، وأكثر من يقولها إنما يقولها تقليداً أو عادة ولم

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣١ .

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص٧٠، و ٧١ .

يخالط الإيمان بشاشة قلبه، وغالب من يفتن عند الموت وفي القبور أمثال هؤلاء كما في الحديث: ((**سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته**))، وغالب أعمال هؤلاء إنما هي تقليد واقتداء بأمثالهم وهم أقرب الناس من قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ** ﴾[(١)] وحينئذ فلا منافاة بين الأحاديث فإذا قالها بإخلاص ويقين تام لم يكن في هذه الحال مصراً على ذنب أصلاً؛ فإنَّ كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء، فإذاً لا يبقى في قلبه إرادة لما حرم الله، ولا كراهية لما أمر الله به، وهذا هو الذي يحرم على النار، وإن كانت له ذنوب قبل ذلك، فإنَّ هذا الإيمان وهذه التوبة، وهذا الإخلاص، وهذه المحبة، وهذا اليقين لا يتركون له ذنباً إلا يُمحى كما يُمحى الليل بالنهار[(٢)].

فتبين بذلك أن لا إله إلا الله لابد من استكمال جميع شروطها، وأركانها، ومقتضاها، والابتعاد عن نواقضها، ونواقصها من المعاصي؛ ولهذا قال وهب بن منبه لمن سأله: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؛ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلاَّ وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح وإلا لم يفتح[(٣)].

المبحث الخامس:لا إله إلا الله تتضمن جميع أنواع التوحيد

الله ﷻ: هو ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، فإفراده تعالى

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٢٣ .

(٢) تيسير العزيز الحميد، ص٨٧، ٨٨ بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الجنائز، بابٌ في الجنائز ومن كان آخر كلامه ((لا إله إلا الله))، ٣/ ١٠٩ ((فتح الباري))، انظر: كلمة الإخلاص لابن رجب، ص١١.

وحده بالعبادة كلها وإخلاص الدين كله لله هذا هو توحيد الألوهية: وهو معنى (لا إله إلا الله) وهذا التوحيد يتضمن جميع أنواع التوحيد[١] ويستلزمها؛ فإن التوحيد نوعان:

١ - التوحيد الخبري العلمي الاعتقادي: وهو توحيد في المعرفة والإثبات، وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات، وهو إثبات حقيقة ذات الرب تعالى، وصفاته، وأفعاله، وأسمائه، وتكلمه بكتبه لمن شاء من عباده، وإثبات عموم قضائه، وقدره، وحكمته، وتنزيهه عما لا يليق به.

٢ - التوحيد الطلبي القصدي الإرادي: وهو توحيد في الطلب والقصد: وهو توحيد الإلهية أو العبادة[٢].

وتكون أنواع التوحيد على التفصيل **ثلاثة أنواع كالآتي:**

النوع الأول: توحيد الربوبية وهو الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى هو الرب المتفرد بالخلق، والملك، والرزق، والتدبير، الذي ربّى جميع خلقه بالنعم،وربى خواص خلقه - وهم الأنبياء وأتباعهم المخلصون - بالعقائد الصحيحة والأخلاق الجميلة، والعلوم النافعة، والأعمال الصالحة، وهذه التربية النافعة للقلوب والأرواح المثمرة لسعادة الدنيا والآخرة.

النوع الثاني: توحيد الأسماء والصفات: وهو الاعتقاد الجازم بأن الله هو المنفرد بالكمال المطلق من جميع الوجوه، وذلك بإثبات ما أثبته الله

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص٧٤، والقول السديد للسعدي، ص١٧، وبيان حقيقة التوحيد للعلامة الفوزان، ص٢٠ .

(٢) انظر: معارج القبول، ١/ ٩٨، وفتح المجيد، ١٧ .

لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من جميع الأسماء والصفات، ومعانيها وأحكامها الواردة في الكتاب والسنة على الوجه اللائق بعظمته وجلاله، من غير نفي لشيء منها، ولا تعطيل، ولا تحريف، ولا تمثيل، ولا تكييف. ونفي ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ من النقائص والعيوب، وعن كل ما ينافي كماله.

وتوحيد الربوبية والأسماء والصفات قد وضحه الله في كتابه كما في أول سورة الحديد، وسورة طه، وآخر سورة الحشر، وأول سورة آل عمران، وسورة الإخلاص بكاملها، وغير ذلك(١).

النوع الثالث: توحيد الإلهية، ويقال له: توحيد العبادة، وهو الاعتقاد الجازم - مع العلم والعمل والاعتراف - بأن الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، وإفراده وحده بالعبادة كلها، وإخلاص الدين كله لله، وهو يستلزم توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات ويتضمنهما؛ لأن الألوهية التي هي صفة تعمّ أوصاف الكمال، وجميع أوصاف الربوبية والعظمة؛ فإنه المألوه المعبود لما له من أوصاف العظمة والجلال، ولما أسداه إلى خلقه من الفواضل والإفضال، **فتوحده سبحانه بصفات الكمال، وتفرده بالربوبية، يلزم منه أن لا يستحق العبادة أحد سواه.**

وتوحيد الألوهية هو مقصود دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام من أولهم إلى آخرهم.وهذا النوع قد تضمنته سورة ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾،

---

(١) انظر: فتح المجيد، ص١٧، والقول السديد في مقاصد التوحيد لعبد الرحمن السعدي، ص١٤-١٧، ومعارج القبول، ١/ ٩٩ .

و﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾(١)، وأول سورة السجدة وآخرها، وأول سورة غافر ووسطها وآخرها، وأول سورة الأعراف وآخرها، وغالب سور القرآن. وكل سور القرآن قد تضمنت أنواع التوحيد، **فالقرآن كله من أوله إلى آخره في تقرير أنواع التوحيد**؛ لأن القرآن كله:

إما خبر عن الله وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأقواله، فهذا هو التوحيد العلمي الخبري الاعتقادي: «**توحيد الربوبية والأسماء والصفات**».

وإما دعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له وخلع ما يُعبد من دونه، وهذا هو التوحيد الإرادي الطلبي -«**توحيد الألوهية**»-.

وإما أمر ونهي وإلزام بطاعة الله، وذلك من حقوق التوحيد ومكملاته.

وإما خبر عن إكرام أهل التوحيد وما فعل بهم في الدنيا من النصر والتأييد، وما يكرمهم به في الآخرة، وهو جزاء توحيده سبحانه.

وإما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في الآخرة من العذاب فهو جزاء من خرج عن حكم التوحيد، فالقرآن كله في التوحيد، وحقوقه، وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم(٢).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٤ .

(٢) انظر: فتح المجيد، ص١٧-١٨،والقول السديد،ص١٦،ومعارج القبول،١/ ٩٨ .

المبحث السادس: لا إله إلا الله دعوة الرسل عليهم السلام

يجب أن يُبلّغ كل من أشرك بالله تعالى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دعوا أقوامهم إلى عبادة الله وحده دون ما سواه، وأن الحجة قد قامت على جميع الأمم، وما من أمة إلا بعث الله فيهم رسولاً، وكلهم يدعون إلى عبادة الله وحده لا شريك له[١]؛ قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ الله وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى الله وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ** ﴾[٢]، ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاعْبُدُونِ** ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ **وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ** ﴾[٤].

فبيّن سبحانه في هذه الآيات عن طريق العموم أن جميع الرسل دعوا إلى «لا إله إلا الله»، وخلع جميع المعبودات من دون الله[٥]، وفَصَّل ذلك في مواضع أخرى من كتابه، كقوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ الله مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ...** ﴾[٦]، ﴿ **وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ**

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٩/ ٣٤٤، وتفسير ابن كثير، ٢/ ٥٦٧، والسعدي، ٤/ ٢٠٢، وأضواء البيان للشنقيطي، ٣/ ٢٦٨ .

(٢) سورة النحل، الآية: ٣٦ .

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٥ .

(٤) سورة الزخرف، الآية: ٤٥ .

(٥) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٣/ ٢٦٨ .

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٥٩ .

هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ ﴾[١]، ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ ﴾[٢]، ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ ﴾[٣]، ﴿ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُواْ اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[٤].

وهذا بلاغ مبين من الله لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

المبحث السابع: شروط لا إله إلا الله

وكلمة التوحيد لا تنفع قائلها إلا إذا عُمِلَ بشروطها، فقد كان المنافقون يقولونها وهم في الدرك الأسفل من النار؛ لأنهم لم يؤمنوا بها ولم يعملوا بشروطها، وكذلك اليهود تقولها وهم من أكفر الناس لعدم إيمانهم بها، وهكذا عُبّاد القبور والأولياء من هذه الأمة يقولونها بألسنتهم وهم يخالفونها بأقوالهم، وأفعالهم، وعقيدتهم، فلا تنفعهم ولا يكونون بقولها مسلمين؛ لأنهم ناقضوها بأقوالهم، وأعمالهم، وعقائدهم؛ ولهذا ذكر بعض أهل العلم لها سبعة شروط[٥] ونظمها بعضهم بقوله:

العلم، واليقين، والقبول والانقياد فادرِ ما أقول

(١) سورة الأعراف، الآية: ٦٥ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٧٣ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٨٥ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٧٢ .

(٥) انظر: فتح المجيد، ص٩١ .

والصدق،والإخلاص، والمحبه وَفَّقكَ الله لما أحبه[(١)]

وقد زاد بعضهم شرطاً ثامناً فقال:

علم، يقين، وإخلاص، وصدقك محبة وانقياد والقبول لها
وزيد ثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأنداد قد أُلِها[(٢)]

وهذان البيتان قد استوفيا جميع شروطها:

الشرط الأول: العلم بمعناها المنافي للجهل وتقدم أن معناها: لا معبود بحق إلا الله تعالى. فجميع الآلهة التي يعبدها الناس سوى الله تعالى كلها باطلة. قال تعالى: ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا الله** ﴾[(٣)]، وقال ﷺ: ((**من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة**))[(٤)].

الشرط الثاني: اليقين المنافي للشك، فلابد في حق قائلها أن يكون على يقين بأن الله تعالى هو المعبود بحق؛ فإن الإيمان لا يغني فيه إلا علم اليقين لا علم الظن أو التوقف والتردد فكيف إذا دخله الشك، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالله وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾[(٥)].

---

(١) معارج القبول للحافظ الحكمي، ٢/ ٤١٨ .

(٢) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، للإمام ابن باز، ص٢٤، والشهادتان للعلامة عبد الله الجبرين، ص٧٧ .

(٣) سورة محمد، الآية: ١٩ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان،باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً،برقم ٢٦ .

(٥) سورة الحجرات، الآية: ١٥ .

وقال ﷺ: «.. **أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاكٍّ فيهما إلا دخل الجنة**»[١]، وقال ﷺ في حديث طويل لأبي هريرة رضي الله عنه: «... **اذهب بنعليَّ هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبُهُ فبشره بالجنة**..»[٢].

فاشترط في دخول قائلها الجنة أن يكون مستيقناً بها قلبه غير شاكٍّ فيها، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط[٣]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه «**اليقين الإيمان كله والصبر نصف الإيمان**»[٤].

ولا شك أن من كان موقناً بمعنى لا إله إلا الله فإن جوارحه تنبعث لعبادة الرب وحده لا شريك له، ولطاعة الرسول ﷺ؛ ولهذا كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «اللهم زدنا إيماناً، ويقيناً وفقهاً»[٥]، وذُكِرَ عن سفيان الثوري رحمه الله أنه قال: «لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقاً إلى الجنة وهرباً من النار»[٦].

الشرط الثالث: القبول المنافي للرد، وذلك أن يقبل ما دلت عليه هذه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان،باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً،برقم ٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان،باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً،برقم ٣١.

(٣) انظر: معارج القبول، ٢/ ٤٢٠.

(٤) أخرج البخاري الجزء الأول منه من قول ابن مسعود في كتاب الإيمان،باب الإيمان وقول النبي ﷺ: ((بني الإسلام على خمس))، ص ٢٥، ط بيت الأفكار الدولية، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٤٨: ((وصله الطبراني بسند صحيح)).

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح،وعزاه لأحمد في الإيمان بإسناد صحيح. انظر:فتح الباري،١/ ٤٨.

(٦) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٤٨.

الكلمة بقلبه ولسانه ويرضى بذلك؛ ولهذا كان المشركون يعرفون معنى لا إله إلا الله ولكنهم لم يقبلوها فذمهم الله تعالى وقال: ﴿ **إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله يَسْتَكْبِرُونَ** ﴾[١]، وقال: ﴿ **فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ الله يَجْحَدُونَ** ﴾[٢]، وقال ﷺ: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفةً أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تُنبتُ كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فَعَلِم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلتُ به**»[٣].

الشرط الرابع: الانقياد المنافي للترك، فينقاد لما دلت عليه، ويعبد الله وحده، ويعمل بشريعته، ويؤمن بها ويعتقد أنها الحق، ولعل الفرق بينه وبين القبول: أن الانقياد هو الاتباع بالأفعال والقبول إظهار صحة معنى ذلك بالقول ويلزم منهما جميعاً الاتباع ولكن الانقياد هو الاستسلام والإذعان وعدم الترك لشيء[٤] من شروط لا إله إلا الله.

---

(١) سورة الصافات، الآية: ٣٥ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، برقم ٧٩، ومسلم في كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم، برقم ٢٢٨٢.

(٤) انظر: (الشهادتان معناهما وما تستلزمه كل منهما) للعلامة الدكتور عبد الله بن جبرين، ص٨١، وتحفة الإخوان للإمام العلامة ابن باز، ص٢٦ .

قال تعالى: ﴿ وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ ﴾[١]، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾[٢]، ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى الله وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى الله عَاقِبَةُ الأُمُور ﴾[٣]، وهذا معنى حديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**»[٤]، وهذا هو تمام الانقياد وغايته[٥].

الشرط الخامس: الصدق المنافي للكذب وهو أن يقولها وهو صادق في ذلك صدقاً من قلبه يطابق قلبه لسانه ولسانه قلبه؛ فإن قالها باللسان فقط وقلبه لم يؤمن بمعناها فيكون من جملة المنافقين كما قال سبحانه عنهم أنهم قالوا ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ الله ﴾[٦]، فكذبهم الله وقال تعالى: ﴿ وَالله يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَالله يَشْهَدُ إِنَّ الْـمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾.

وقد ثبت اشتراط الصدق في الشهادة في الحديث الصحيح قال ﷺ: «**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار**»[٧].

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٤ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٥ .

(٣) سورة لقمان، الآية: ٢٢ .

(٤) ذكره النووي في الأربعين النووية، وعزاه إلى كتاب الحجة، وصحح إسناده، وانظر: الكلام على الحديث في جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص٨٣٣، الحديث الحادي والأربعون.

(٥) انظر: معارج القبول، ٢/ ٤٢٢ .

(٦) سورة المنافقون، الآية: ١ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم ١٢٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة =

الشرط السادس: الإخلاص المنافي للشرك وهو تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك فيخلص العبد لربه في جميع العبادات، وإذا صرف شيئاً منها لغير الله: من نبي أو ولي، أو ملَكٍ، أو صنم، أو جني أو غير ذلك فقد أشرك بالله ونقض هذا الشرط وهو شرط الإخلاص.

قال تعالى: ﴿ **فَاعْبُدِ الله مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ * أَلا لله الدِّينُ الْخَالِصُ** ﴾[١]، ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[٢]، وقال ﷺ: «**أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه**»[٣].

الشرط السابع: المحبة المنافية للبغض، فيجب على العبد أن يحب الله ﷻ، فيحب كلمة التوحيد، ويحب ما اقتضته ودلّت عليه، قال تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ الله أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الله وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لله** ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ** ﴾[٥]، ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ الله فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[٦].

= قطعاً، برقم ٣٢.

(١) سورة الزمر، الآيتان: ٢– ٣ .

(٢) سورة البينة، الآية: ٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، برقم ٩٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٦٥ .

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥٤ .

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٣١ .

وقال ﷺ: ((**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار**))[١]، وإذا أحب العبد الله ﷻ فإنه يحب من يحب الله ورسوله؛ لأن من أحب أحداً أحب من يحبه؛ ولهذا قال ﷺ: ((**من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان**))[٢]؛ ولهذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى في نونيته[٣]:

شَرْطُ المحبَّةِ أن توافِقَ مَنْ تُحِبُّ على محبَّتِه بلا عِصيان
فإذا ادعيتَ له المحبَّةَ مع خلا فِكَ ما يُحِبُّ فأنت ذو بهتان
أتَحِبُّ أعداء الحبيبِ وتدّعي حباً له ما ذَاك في إمكانِ
وكذا تُعادي جاهداً أحبابَهُ أين المحبةُ يا أخا الشيطانِ

اللهم إنا نسألك حبك وحب من يحبك وحب كل عمل يقربنا إلى حبك.

الشرط الثامن: الكفر بما يعبد من دون الله، وهو أن يتبرَّأ من عبادة غير الله، ويعتقد أنها باطلة كما قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِالله فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَالله سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[٤]، وقال

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، برقم ١٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، برقم ٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، برقم ٤٦٨١ من حديث أبي أمامة صُدَيّ بن عجلان، وله شاهد من حديث معاذ بن أنس الجهني أخرجه أحمد، ٣/ ٤٣٨، و ٤٤٠، والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب رقم ٦٠، برقم ٢٥٢١، وقال أبو عيسى: ((هذا حديث حسن))، وصححه الألباني في سلسلته، برقم ٣٨٠.

(٣) انظر: شرح القصيدة النونية لابن القيم للدكتور محمد خليل الهراس، ٢/ ١٣٤ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦ .

تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ ﴾[١].

قال الإمام محمد بن عبد الوهّاب رحمه الله تعالى: ((فأما صفة الكفر بالطاغوت فهو أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتكفِّر أهلها وتعاديهم..

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع أو مطاع، والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عُبِدَ وهو راضٍ، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادّعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله[٢].

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبدُ من دون الله، حَرُمَ مالُهُ ودمه وحسابه على الله**))[٣].

وأما من كان لا يرضى بعبادة المخلوقين له من دون الله: كالأنبياء، والصالحين، والملائكة، فإنهم ليسوا بطواغيت وإنما الطاغوت هو الشيطان الذي دعا الناس إلى عبادتهم وزينها للناس. ومن أعظم الأدلة على وجوب الكفر بالطاغوت وجميع ما يعبد من دون الله قول إبراهيم عليه

(١) سورة النحل، الآية: ٣٦ .

(٢) الأصول الثلاثة مع حاشيتها لابن قاسم،ص٩٨،وحاشيتها لابن عثيمين ضمن فتاواه،٦/ ١٥٦ .
وانظر: مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهّاب، طبع جامعة الإمام محمد، القسم الأول، العقيدة والآداب الإسلامية، ص٣٧٦، وقد ذكر لك لكل رأسٍ دليلاً.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، برقم ٣٢.

الصلاة والسلام للكفَّار ﴿ **إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ** ﴾[١]، فاستثنى من المعبودين ربه، وذكر الله سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاة هي تفسير شهادة أن لا إله إلا الله فقال: ﴿ **وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾[٢]، وقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله**» وهذا من أعظم ما يُبَيِّنُ معنى لا إله إلاَّ الله؛ فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يُعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه، فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلّها، ويا لَهُ من بيانٍ ما أوضحه، وحجةٍ ما أقطعها للمنازع[٣].

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العفو والعافية في الدنيا والآخرة من كل سوء ومكروه[٤].

---

(١) سورة الزخرف، الآيتان: ٢٦– ٢٧ .

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٢٨ .

(٣) فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد، ص١٢٣ .

(٤) وانظر: تحفة الإخوان للعلامة ابن باز،ص٢٧،وفتح المجيد، ص٩١، ومعارج القبول، ٢/ ٤١٨، و((الشهادتان)) للعلامة ابن جبرين، ص٧٧ .

الفصل الثاني: تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ

المبحث الأول: معناها ومقتضاها

١ – معنى «شهادة أن محمداً رسول الله» هو الإقرار باللسان، والاعتقاد الجازم بالقلب بأن محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي عبد الله ورسوله أرسله إلى جميع الخلق كافة: من الجن والإنس[١].

٢ – ومقتضى هذه الشهادة: **طاعته فيما أمر، وتصديقُهُ فيما أخبر، واجتنابُ ما عنه نهى وزجر، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرع**[٢].

فيجب الإيمان بشريعته ﷺ، والانقياد لها: قولاً، وعملاً، واعتقاداً: من الإيمان بالله، وملائكته وكتبه ورسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، والقيام الكامل بأركان الإسلام: من شهادة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وغير ذلك مما شرع الله على يده ﷺ كالإحسان بأنواعه[٣].

المبحث الثاني: وجوب معرفة النبي ﷺ

وهذا هو الأصل الثالث من الأصول الثلاثة التي يجب على كل مسلم معرفتها وهي: معرفة العبد ربه، ودينه، ونبيه محمد ﷺ[٤]. وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، بن هاشم، وهاشم من قريش وقريش من العرب، والعرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا

(١) الأصول الثلاثة وحاشيتها للعلامة محمد العثيمين ضمن فتاواه، ٦/ ٧١ .

(٢) الأصول الثلاثة مع حاشيتها لابن القاسم، ص٥٧ .

(٣) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن باز، ٤/ ١٢، و ١٤ .

(٤) الأصول الثلاثة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب.

أفضل الصلاة والسلام، وله من العمر ثلاث وستون سنة، منها أربعون قبل النبوة، وثلاث وعشرون نبياً رسولاً، نبئ بـ(اقرأ) وأرسل بالمدثر، وبلده مكة وهاجر إلى المدينة، بعثه الله بالنذارة عن الشرك ويدعو إلى التوحيد، أخذ على هذا عشر سنين يدعو إلى التوحيد، وبعد العشر عُرِجَ به إلى السماء وفرضت عليه الصلوات الخمس، وصلى في مكة ثلاث سنين، وبعدها أُمِرَ بالهجرة إلى المدينة، فلما استقر بالمدينة أُمِرَ ببقية شرائع الإسلام مثل:الزكاة، والصلاة، والحج، والجهاد، والأذان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وغير ذلك أخذ على هذا عشر سنين وبعدها توفي صلوات الله وسلامه عليه، ودينه باق وهذا دينه،لا خير إلا دلّ أمته عليه، ولا شر إلا حذرها منه، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين لا نبي بعده، وقد بعثه الله إلى الناس كافة، وافترض الله طاعته على الجن والإنس،فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار(١).

وتحصل معرفته ﷺ بدراسة حياته، وما كان عليه من العبادة، والأخلاق الجميلة، والدعوة إلى الله ﷻ، والجهاد في سبيل الله تعالى، وغير ذلك من جوانب حياته ﷺ، فينبغي لكل مسلم يريد أن يزداد معرفة بنبيه وإيماناً به أن يطالع من سيرته ما تيسر: في حربه وسلمه، وشدته ورخائه، وسفره وإقامته، وجميع أحواله نسأل الله ﷻ أن يجعلنا من المتبعين لرسوله ﷺ باطناً وظاهراً، وأن يثبتنا على ذلك حتى نلقاه وهو راضٍ عنا(٢).

(١) الأصول الثلاثة، لمحمد بن عبد الوهّاب رحمه الله تعالى، ص٧٥، و٧٦ .

(٢) انظر: فتاوى العلامة محمد بن صالح العثيمين، ٦/ ٣٩ .

المبحث الثالث: الحُجَجُ والبراهين على صدقه ﷺ

تمهيـــد:

ظهر على يده ﷺ من الآيات والمعجزات الخارقة للعادات عند التحدي أكثر من سائر الأنبياء، والعهد بهذه المعجزات قريب،وناقلوها أصدق الخلق وأبرّهم، ونَقْلُها ثابت بالتَّواتُر قرناً بعد قرن،وأعظمها مُعجزة: القرآن، لم يتغير ولم يتبدّل منه شيء،بل كأنه منزل الآن، وما أخبر به يقع كل وقت على الوجه الذي أخبر به،كأنه يُشاهدُه عياناً،وقد عجز الأوّلون والآخرون عن الإتيان بمثله ﴿ **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا** ﴾[١].

ولا يمكن ليهودي أن يؤمن بنبوة موسى ﷺ إن لم يؤمن بنبوة محمد ﷺ، ولا يمكن لنصراني أن يُقِرّ بنبوة المسيح ﷺ إلا بعد إقراره بنبوة محمد ﷺ؛ لأن من كفر بنبوة نبي واحد فقد كفر بالأنبياء كلهم، ولم ينفعه إيمانه ببعضهم دون بعض، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً * أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا * وَالَّذِينَ آمَنُواْ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَـئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾[٢].

ولا ينفع أهل الكتاب شهادة المسلمين بنبوة موسى وعيسى عليهما

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٨ .

(٢) سورة النساء، الآيات: ١٥٠-١٥٢ .

الصلاة والسلام؛ لأن المسلمين آمنوا بهما على يد محمد ﷺ، وكان إيمانهم بهما من الإيمان بمحمد ﷺ، وبما جاء به، فلولاه ما عرفنا نبوّتهما، ولا سيما وليس بأيدي أهل الكتاب عن أنبيائهم ما يُوجب الإيمان بهم؛ فلولا القرآن ومحمد ﷺ ما عرفنا شيئاً من آيات الأنبياء المتقدمين، فمحمد ﷺ وكتابه هو الذي قرّر نبوّة موسى وعيسى، لا اليهود والنصارى، بل نفس ظهوره، ومجيئه تصديقاً لنبوتهما؛ فإنهما أخبرا بظهوره، وبشّرا بظهوره: ﴿ **وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ** ﴾[1]، فلما بُعث كان بعثه تصديقاً لهما، قال تعالى عن محمد ﷺ: ﴿ **بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ** ﴾[2].

فمجيئه تصديق لهما من جهتين: من جهة إخبارهم بمجيئه ومبعثه، ومن جهة إخباره بمثل ما أخبروا به وشهادته بنبوتهم، ولو كان كاذباً لم يصدق من قبله، كما يفعل أعداء الأنبياء[3].

ومن أعظم الأدلة على صدقه ﷺ أنه قال لليهود لما بهتوه: ﴿ **فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾[4]، ولم يجسر أحد منهم على ذلك – مع اجتماعهم على تكذيبه وعداوته – لما أخبرهم بحلول الموت بهم إن أجابوه إلى ذلك، فلولا معرفتهم بحاله في كتبهم، وصدقه فيما يخبرهم به

---

(١) سورة الصف، الآية: ٦ .

(٢) سورة الصافات، الآية: ٣٧ .

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل، ٥/ ٧٨-٨٣، ودقائق التفسير لابن تيمية، ٤/ ٣٤، وإغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٣٥٠، ٣٥١، وهداية الحيارى، ص٦٣٥ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٩٤ .

لسألوا الله الموت لأي الفريقين أكذب، منهم أو من المسلمين على وجه المباهلة[١]، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لله مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * وَلا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَالله عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾[٢].

وغير ذلك من دلائل نبوته وصدقه[٣] ﷺ التي سأذكرها -إن شاء الله تعالى-.

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٧/ ٩٩، وتفسير ابن كثير، ١/ ١٢٨، ١٢٩، وتفسير السعدي، ١/ ١١٤ .

(٢) سورة الجمعة، الآيتان: ٦- ٧ .

(٣) ومن دلائل نبوته ﷺ في هذا الزمن ما نُشر في صحيفة البلاد السعودية، في عددها رقم ٩٤٢٢، في ١٥/ ٨/ ١٤١٠هـ، الموافق ١٢ مارس ١٩٩٠م، ودخل في الإسلام بسبب ذلك أربع قُرى نيجيرية، وهذا نص المنشور:

لقي أحد الضالين والمستهزئين بالإسلام حتفه أثر تشكيكه في الإسلام والقرآن وإعلانه أمام جمع من الناس قائلاً:إن كان القرآن والإسلام حقاً فإني أسأل الله ألا أرجع إلى بيتي حياً.ويشاء الله أن يلقى هذا الكافر حتفه قبل أن يعود إلى منزله فعلاً!.

هذا وقد وقعت هذه الحادثة في (بوب) في ولاية غونفولي بشمال نيجيريا وأسلم على أثرها أهل القرية وثلاث قرى مجاورة. ويقول شهود عيان رأوا الحادثة: إن المكذِّب ويُدعى عمر غيمو وهو قس في كنيسة باتيسي بقرية بوب وقف خطيباً في الكنيسة وبدأ في التطاول على الإسلام والقرآن الكريم وردد العديد من الأكاذيب والأباطيل والافتراءات على الإسلام والقرآن الكريم. ثم قال في نهاية خطبته: ((إن كان القرآن والدين الإسلامي حقاً فأسأل الرب ألا يرجعني إلى بيتي حياً)). وخرج القس من الكنيسة وهو على ثقة تامة بأنه لن يصيبه شيء وسيصل إلى منزله في صحة وعافية ليتخذ ذلك فيما بعد دليلاً يؤكد به للناس افتراءه وأكاذيبه. ويشاء الله ﷻ وعلى الرغم من أن الطريق إلى منزله لا توجد به أي أخطار تهدد حياة الإنسان، يشاء الله أن تعثر قدماه وهو يعبر جدول ماء صغير وسقط فيه حتى مات وسارع إليه جماعة من المسيحيين في دهشة وذهول ونقلوه إلى المستشفى والتي رفضت استلامه لوفاته، فذهبوا به إلى مستشفى آخر وثالث وكان التأكيد أنه قد لاقى حتفه ليسقط في أيديهم لحدوث الوفاة بهذه البساطة ودون حدوث أي إصابة أو جرح. والأعجب من ذلك أن أحد المارة كان قد حاول في البداية إنقاذ هذا المستهزئ =

ولا شكَّ أن الآيات والبيّنات الدالّة على نبوته ﷺ وعموم رسالته كثيرة متنوعة، وهي أكثر وأعظم من آيات غيره من الأنبياء، وجميع الأنواع تنحصر في نوعين:

أ - منها:ما مضى وصار معلوماً بالخبر الصّادق كمعجزات موسى وعيسى.

ب - ومنها: ما هو باق إلى اليوم كالقرآن، والعلم والإيمان اللذين في أتباعه، فإن ذلك من أعلام نبوته، وكشريعته التي أتى بها، والآيات التي يظهرها الله وقتاً بعد وقتٍ من كرامات الصّالحين من أمته، وظهور دينه بالحجّة والبرهان، وصفاته الموجودة في كتب الأنبياء قبله وغير ذلك(١)، وهذا باب واسع لا أستطيع حصره؛ ولكن سأقتصر في إثبات نبوته ﷺ على مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: معجزات القرآن العظيم:

المعجزة لغة: ما أُعجِزَ به الخصم عند التحدي(٢).

وهي أمر خارق للعادة يعجز البشر متفرقين ومجتمعين عن الإتيان بمثله، يجعله الله على يد من يختاره لنبوّته؛ ليدلّ على صدقه وصحّة

=

عند تعثره فلقي مصرعه.

تجدر الإشارة إلى أن هذا القس كان مسيحياً، ثم أسلم، وعاش فترة بين المسلمين يتعامل معهم ويتعاملون معه إلا أنه نكص على عقبه وارتد عن الإسلام وأصبح حرباً على دين الله إلى أن لقي مصيره المحتوم.

(١) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/ ٦٧-٧١ .

(٢) انظر: القاموس المحيط، باب الزاي، فصل العين، ص٦٦٣ .

رسالته[١].

والقرآن الكريم كلام الله المنزّل على محمد ﷺ هو المعجزة العظمى، الباقية على مرور الدّهور والأزمان، المعجز للأولين والآخرين إلى قيام الساعة[٢]، قال ﷺ: ((**ما من الأنبياء نبيّ إلا أُعطي من الآيات على ما مثله آمن البشر، وإنّما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة**))[٣].

وليس المراد في هذا الحديث حصر معجزاته ﷺ في القرآن، ولا أنه لم يؤت من المعجزات الحسّيّة كمن تقدّمه، بل المراد أن القرآن المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره؛لأن كل نبي أُعطِيَ معجزة خاصة به، تحدّى بها من أُرسِلَ إليهم، وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال

---

(١) انظر:مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني،١/ ٦٦، والمعجم الوسيط،مادة: عجز، ٢/ ٥٨٥، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، للدكتور صالح الفوزان، ٢/ ١٥٧ .

والفرق بين المعجزة والكرامة: هو أن المعجزة أمر خارق للعادة مقرون بدعوة النبوَّة والتحدي للعباد. أما الكرامة: فهي أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا التحدي، ولا تكون الكرامة إلا لعبد ظاهره الصلاح، مصحوباً بصحة الاعتقاد والعمل الصالح. أما إذا ظهر الأمر الخارق على أيدي المنحرفين فهو من الأحوال الشيطانية. وإذا ظهر الأمر الخارق على يد إنسان مجهول الحال؛ فإن حاله يعرض على الكتاب والسنة كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: ((إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء فلا تغتروا به حتى تعرضوا أمره على الكتاب والسنة)). انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص٥١٠، وسير أعلام النبلاء، ١٠/ ٢٣، والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية للسلمان، ص٣١١ .

(٢) انظر: الداعي إلى الإسلام للأنباري، ص٣٩٣ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، برقم ٤٩٨١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، برقم ١٥٢.

قومه؛ولهذا لما كان السحر فاشياً في قوم فرعون جاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السّحرة،لكنها تلقف ما صنعوا، ولم يقع ذلك بعينه لغيره.

ولما كان الأطباء في غاية الظهور جاء عيسى بما حيّر الأطباء، من: إحياء الموتى، وإبراء الأكمه، والأبرص، وكل ذلك من جنس عملهم، ولكن لم تصل إليه قدرتهم.

ولما كانت العرب أرباب الفصاحة والبلاغة والخطابة جعل الله سبحانه معجزة نبينا محمد ﷺ القرآن الكريم الذي(١) ﴿ **لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾(٢).

ولكن معجزة القرآن الكريم تتميز عن سائر المعجزات؛ لأنه حجة مستمرّة، باقية على مرّ العصور، والبراهين التي كانت للأنبياء انقرض زمانها في حياتهم ولم يبق منها إلا الخبر عنها، أما القرآن فلا يزال حجة قائمة كأنما يسمعها السّامع من فم رسول الله ﷺ، ولاستمرار هذه الحجة البالغة قال ﷺ: «**فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يومَ القيامةِ**»(٣).

والقرآن الكريم آية بيّنة، معجزة من وجوه متعدّدة، من جهة اللفظ، ومن جهة النظم، والبلاغة في دلالة اللفظ على المعنى، ومن جهة معانيه التي أمر بها، ومعانيه التي أخبر بها عن الله تعالى وأسمائه وصفاته

---

(١) انظر: فتح الباري، ٩/ ٦، ٧، وشرح النووي على مسلم، ٢/ ١٨٨، وأعلام النبوة للماوردي، ص٥٣، وإظهار الحق، ٢/ ١٠١ .

(٢) سورة فصلت، الآية: ٤٢ .

(٣) انظر: البداية والنهاية، ٦/ ٦٩، وتقدم تخريج الحديث.

وملائكته، وغير ذلك من الوجوه الكثيرة التي ذكر كل عالم ما فتح الله عليه به منها[١]، وسأقتصر على أربعة وجوه من باب المثال لا الحصر بإيجاز كالآتي:

الوجه الأول: الإعجاز البياني والبلاغي:

من الإعجاز القرآني ما اشتمل عليه من البلاغة والبيان، والتركيب المعجز، الذي تحدّى به الإنس والجنّ أن يأتوا بمثله، فعجزوا عن ذلك، قال تعالى: ﴿ **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا** ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لاَّ يُؤْمِنُونَ * فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ** ﴾[٣].

وبعد هذا التحدّي انقطعوا فلم يتقدّم أحد، فمدّ لهم في الحبل وتحدّاهم بعشر سور مثله: ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ الله إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾[٤]،فعجزوا فأرخى لهم في الحبل فقال تعالى: ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ الله إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾[٥]،ثم أعاد التحدي

(١) انظر: الجواب الصحيح، ٤/ ٧٤، ٧٥، وأعلام النبوة للماوردي، ص٥٣-٧٠، والبداية والنهاية، ٦/ ٥٤، ٦٥،والبرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٩٠-١٢٤، ومناهل العرفان للزرقاني، ٢/ ٢٧٧-٣٠٨ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٨ .

(٣) سورة الطور، الآيتان: ٣٣ - ٣٤ .

(٤) سورة يونس، الآية: ٣٨ .

(٥) سورة هود، الآية: ١٣ .

في المدينة بعد الهجرة، فقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾(١).

فقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ ﴾ أي: فإن لم تفعلوا في الماضي، ولن تستطيعوا ذلك في المستقبل، فثبت التحدّي وأنهم لا يستطيعون أن يأتوا بسورة من مثله فيما يستقبل من الزمان، كما أخبر قبل ذلك، وأمر النبي وهو بمكة أن يقول: ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾(٢).

فعم بأمره له أن يخبر جميع الخلق معجزاً لهم، قاطعاً بأنهم إذا اجتمعوا لا يأتون بمثل هذا القرآن، ولو تظاهروا وتعاونوا على ذلك، وهذا التحدي لجميع الخلق، وقد سمعه كل من سمع القرآن، وعرفه الخاص والعام، وعلم مع ذلك أنهم لم يعارضوا، ولا أتوا بسورة مثله من حين بُعِثَ ﷺ إلى اليوم والأمر على ذلك(٣).

والقرآن يشتمل على آلاف المعجزات؛ لأنه مائة وأربع عشرة سورة، وقد وقع التحدي بسورة واحدة، وأقصر سورة في القرآن سورة الكوثر،

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٣- ٢٤ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٨ .

(٣) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/ ٧١-٧٧، والبداية والنهاية، ٦/ ٩٥ .

وهي ثلاث آيات قصار، والقرآن يزيد بالاتفاق على ستة آلاف ومائتي آية، ومقدار سورة الكوثر من آيات أو آية طويلة على ترتيب كلماتها له حكم السورة الواحدة، ويقع بذلك التحدي والإعجاز(١)؛ ولهذا كان القرآن الكريم يغني عن جميع المعجزات الحسّيّة والمعنوية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

الوجه الثاني: الإخبار عن الغيوب:

من وجوه الإعجاز القرآني أنه اشتمل على أخبار كثيرة من الغيوب التي لا علم لمحمد ﷺ بها، ولا سبيل لبشر مثله أن يعلمها، وهذا مما يدلّ على أن القرآن كلام الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية: ﴿ **وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ** ﴾(٢).

والإخبار بالغيوب أنواع:

النوع الأول: غيوب الماضي: وتتمثل في القصص، الرائعة وجميع ما أخبر الله به عن ماضي الأزمان.

النوع الثاني: غيوب الحاضر: أخبر الله رسوله ﷺ بغيوب حاضرة، ككشف أسرار المنافقين، والأخطاء التي وقع فيها بعض المسلمين، أو

---

(١) انظر: استخراج الجدال من القرآن الكريم لابن نجم، ص١٠٠، وفتح الباري، ٦/ ٥٨٢، ومناهل العرفان للزرقاني، ١/ ٣٣٦، ١/ ٢٣١، ٢٣٢ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٥٩ .

غير ذلك مما لا يعلمه إلا الله، وأطلع عليه رسوله ﷺ.

النوع الثالث: غيوب المستقبل: أخبر الله رسوله ﷺ بأمور لم تقع، ثم وقعت كما أخبر، فدلّ ذلك على أن القرآن كلام الله، وأن محمداً ﷺ رسول الله(١).

الوجه الثالث: الإعجاز التشريعي:

القرآن العظيم جاء بهدايات كاملة تامّة، تفي بحاجات جميع البشر في كل زمان ومكان؛ لأن الذي أنزله هو العليم بكل شيءٍ، خالق البشرية والخبير بما يُصلحها ويُفسدها، وما ينفعها ويضرّها، فإذا شرع أمراً جاء في أعلى درجات الحكمة والخبرة: ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾(٢).

ويزداد الوضوح عند التأمل في أحوال الأنظمة والقوانين البشرية التي يظهر عجزها عن معالجة المشكلات البشرية ومسايرة الأوضاع والأزمنة والأحوال، مما يضطر أصحابها إلى الاستمرار في التعديل والزيادة والنقص، فَيُلْغُونَ غداً ما وضعوه اليوم؛ لأن الإنسان محلّ النقص والخطأ، والجهل لأعماق النفس البشرية، والجهل بما يحدث غداً في أوضاع الإنسان وأحواله وفيما يصلح البشرية في كل عصر ومصر.

وهذا دليل حسّي مُشاهد على عجز جميع البشر عن الإتيان بأنظمة

(١) انظر: الداعي إلى الإسلام للأنباري، ص٤٢٤-٤٢٨، وإظهار الحق، ٦٥-١٠٧، ومناهل العرفان، ٢/ ٢٦٣، ومعالم الدعوة للديلمي، ١/ ٤٦٣. وقد أخبر ﷺ بأمور غيبية كثيرة جدّاً. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ١١/ ٣١١-٣٣١.

(٢) سورة الملك، الآية: ١٤.

تُصْلِحُ الخلق وتقوّمُ أخلاقهم، وعلى أن القرآن كلام الله سليم من كل عيب، كفيل برعاية مصالح العباد، وهدايتهم إلى كلِّ ما يُصلح أحوالهم في الدنيا والآخرة إذا تمسكوا به واهتدوا بهديه(١)، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَـهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا** ﴾(٢).

وبالجملة فإن الشريعة التي جاء بها كتاب الله تعالى مدارها على ثلاث مصالح:

المصلحة الأولى: درء المفاسد عن ستة أشياء(٣): حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنّسب، والعرض، والمال.

المصلحة الثانية: جلب المصالح(٤): فقد فتح القرآن الأبواب لجلب المصالح في جميع الميادين، وسدّ كل ذريعة تؤدي إلى الضرر.

المصلحة الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فالقرآن الكريم حلَّ جميع المشكلات العالمية التي عجز عنها البشر، ولم يترك جانباً من الجوانب التي يحتاجها البشر في الدنيا والآخرة إلا وضع

---

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني، ٢/ ٢٤٧، وأثر تطبيق الحدود في المجتمع الإسلامي، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص١١٧، ومعالم الدعوة للديلمي، ١/ ٤٢٦ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٩ .

(٣) درء المفاسد هو المعروف عند أهل الأصول بالضروريات. انظر: أضواء البيان، ٣/ ٤٤٨ .

(٤) جلب المصالح يعرف عند أهل الأصول بالحاجيات. انظر: أضواء البيان، ٣/ ٤٤٨ .

لها القواعد، وهدى إليها بأقوم الطرق وأعدلها[١].

الوجه الرابع: الإعجاز العلمي الحديث:

يتصل بما ذكر من إعجاز القرآن في إخباره عن الأمور الغيبية المستقبلة نوع جديد كشف عنه العلم في العصر الحديث، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾**[٢].

لقد تحقّق هذا الوعد من ربنا في الأزمنة المتأخرة، فرأى الناس آيات الله في آفاق المخلوقات بأدقّ الأجهزة والوسائل: كالطائرات، والغواصات، وغير ذلك من أدقِّ الأجهزة الحديثة التي لم يمتلكها الإنسان إلا في العصر الحديث... فمن أخبر محمداً ﷺ بهذه الأمور الغيبية قبل ألف وأربعمائة وخمس عشرة سنة؟ إن هذا يدلّ على أن القرآن كلام الله وأن محمداً رسول الله ﷺ حقّاً.

وقد اكتُشِفَ هذا الإعجاز العلمي: في الأرض وفي السماء، وفي البحار والقفار، وفي الإنسان والحيوان، والنبات، والأشجار، والحشرات، وغير ذلك، ولا يتّسع المقام لذكر الأمثلة العديدة على ذلك[٣].

(١) انظر: أضواء البيان، ٣/ ٤٠٩-٤٥٧، فقد أوضح هذا الجانب بالأدلة العقلية والنقلية جزاه الله خيراً وغفر له.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٥٣ .

(٣) انظر: أمثلة كثيرة في الإعجاز العلمي في القرآن الكريم في مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٢/ ٢٧٨-٢٨٤، وكتاب الإيمان، لعبد المجيد الزنداني، ص٥٥-٥٩، وكتاب التوحيد للزنداني أيضاً، ١/ ٧٤-٧٧ .

المطلب الثاني: معجزات النبي ﷺ الحسية:

معجزات النبي ﷺ الحسّيّة الخارقة للعادة كثيرة جدّاً[(١)]،لا أستطيع حصرها،وسأقتصر بإيجاز على ذكر تسعة أنواع منها على سبيل المثال،كالآتي:

النوع الأول: المعجزات العلوية:

١ - من هذه المعجزات انشقاق القمر: وهذه من أمهات معجزاته ﷺ الدّالّة على صدقه، فقد سأل أهل مكة رسول الله ﷺ أن يُريهم آية، فأراهم القمر شقتين حتى رأوا جبل حِرَاء بينهما[(٢)]، قال الله تعالى: ﴿ **اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ * وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ**... ﴾ الآيات[(٣)].

٢ - صعوده ﷺ ليلة الإسراء والمعراج إلى ما فوق السموات: وهذا ما أخبر به القرآن الكريم، وتواترت به الأحاديث، قال تعالى: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِير** ﴾[(٤)].

وهذه الآية من أعظم معجزاته ﷺ، فإنّه أُسرِيَ به إلى بيت المقدس،

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله: ((قد جمعت نحو ألف معجزة)). انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية، ص١٥٨ .

ومعجزاته ﷺ تزيد على ألف ومائتين، وقيل: ثلاثة آلاف معجزة. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦/ ٥٨٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب انشقاق القمر، برقم ٣٨٦٨، ومسلم، صفات المنافقين، باب انشقاق القمر، برقم٢٨٠٢ .

(٣) سورة القمر، الآيات: ١-٢ .

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١ .

وقطع المسافة في زمن قصير، ثم عُرِجَ به إلى السموات، ثم صعد إلى مكان يسمع فيه صريف الأقلام، ورأى الجنة، وفرضت عليه الصلوات، ورجع إلى مكة قبل أن يُصبح، فكذَّبته قريش، وطلبوا منه علامات تدلّ على صدقه، ومن ذلك علامات بيت المقدس؛ لعلمهم بأنه ﷺ لم يرَ بيت المقدس قبل ذلك، فجلَّى الله له بيت المقدس ينظر إليه ويخبرهم بعلاماته وما سألوا عنه(١).

وغير ذلك من الآيات العلوية،كحراسة السماء بالشّهب عند بعثته ﷺ.

النوع الثاني: آيات الجوّ:

١ - من هذه المعجزات طاعةُ السَّحاب له ﷺ، بإذن الله تعالى في حصوله ونزول المطر وذهابه بدعائه ﷺ(٢).

٢ - ومن هذا النوع نصر الله للنبي ﷺ بالرِّيح التي قال تعالى عنها: ﴿ **إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا** ﴾(٣)، وهذه الرِّيحُ هي ريح الصَّبا، أرسلها على الأحزاب، قال ﷺ: «**نُصِرْتُ بالصّبَا، وأُهْلِكَت عادٌ بالدَّبُور**»(٤)، وغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب حديث الإسراء، برقم ٣٨٨٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، برقم ١٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، برقم ٩٣٣ ، ومسلم في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٧.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٩ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور، برقم ٩٠٠.

النوع الثالث: تصرّفه في الإنس والجن والبهائم:

وهذا باب واسع، منه على سبيل المثال:

أ - تصرفه في الإنس:

١ - كان علي بن أبي طالب ﷺ يشتكي عينيه من وجع بهما، فبصَقَ رسول الله ﷺ فيهما ودعا له فبرأ، كأن لم يكن به وجع[١].

٢ - انكسرت ساق عبد الله بن عتيك ﷺ فمسحها رسول الله ﷺ، فكأنها لم تنكسر قطُّ[٢].

٣ - أُصِيبَ سلمة بن الأكوع بضربة في ساقه يوم خيبر، فنفث فيها رسول الله ﷺ ثلاث نفثات، فما اشتكاها سلمة بعد ذلك[٣].

ب - تصرفه في الجنّ والشياطين:

١ - كان ﷺ يُخرِج الجنّ من الإنس بمجرد المخاطبة. فيقول: «**اخرج عدوّ الله أنا رسول الله**»[٤].

٢ - أخرج الشيطانَ من صدر عثمان بن أبي العاص، عندما ضرب صدر عثمان بيده ثلاث مرات وتفل في فمه وقال: «**اخرج عدوّ الله**» فعل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل، برقم ٣٠٠٩، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي ﷺ، برقم ٢٤٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي،باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق،برقم ٤٠٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢٠٦.

(٤) أخرجه أحمد، ٤/ ١٧٠-١٧٢، ووكيع في الزهد، برقم ٥٠٨، وهناد في الزهد، برقم ١٣٣٨، والبيهقي في الدلائل،٦/ ٢١- ٢٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٩/ ٦: ((رجال أحمد رجال الصحيح)).

ذلك ثلاث مرات، فلم يُخالط عثمانَ الشيطانُ بعد ذلك(١).

جـ - تصرّفه في البهائم:

وقد حصل له مراراً، ومن ذلك أنه جاء بعير فسجد للنبي ﷺ، فقال أصحابه: يا رسول الله! تسجد لك البهائم، والشّجر، فنحن أحقّ أن نسجد لك، فقال ﷺ: «**اعبُدُوا ربَّكمُ، وأكرِمُوا أخَاكُم، ولو كنتُ آمراً أحداً أن يَسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لِزَوجِها..**»(٢).

النوع الرابع: تأثيره في الأشجار والثمار والخشب

أ - تأثيره في الأشجار:

١ - جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وهو في سفر. فدعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، فقال الأعرابي: ومن يشهد لك على ما تقول؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هذه السَّلَمَة**»(٣)، فدعاها رسول الله ﷺ وهي بشاطئ الوادي، فأقبلت تخدّ(٤) الأرض خَدّاً حتى قامَتْ بين يديه، فأشهدها ثلاثاً، فشهدت ثلاثاً أنه كما قال، ثم رجعَتْ إلى مَنْبَتِهَا(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه، بسند حسن، برقم ٣٥٤٨، وانظر: صحيح ابن ماجه، للألباني، ٢/ ٢٧٣ .

(٢) أخرجه أحمد، ٦/ ٧٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٩/ ٩: ((إسناده جيد))، وانظر معجزات من هذا النوع: مسند الإمام أحمد، ٤/ ١٧٠-١٧٢، ومجمع الزوائد للهيثمي، ٩/ ٣-١٢ .

(٣) السلمة: شجرة من شجر البادية، انظر: المصباح المنير، مادة ((سلم))، ١/ ٢٨٦، ومختار الصّحاح، مادة ((سلم))، ص١٣١ .

(٤) تخدّ الأرض: أي تشقها أخدوداً. وانظر: المصباح المنير، مادة (خدّ)، ١/ ١٦٥، ومختار الصّحاح، مادة (خدّ)، ص٧٢ .

(٥) أخرجه الدارمي، في المقدمة، باب ما أكرم الله نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن، برقم ١٦، وإسناده صحيح، وانظر: مشكاة المصابيح، برقم ٥٩٢٥، ٣/ ١٦٦٦ .

٢ - أراد رسول الله ﷺ أن يقضي حاجته وهو في سفر، فلم يجد ما يستتر به، فأخذ بغصن شجرة وقال: «**انقادي عليَّ بإذنِ الله**» فانقادت معه كالبعير المخشوم[١] حتى أتى الشجرةَ الأخرى ففعل وقال كذلك، ثم أمرهما أن تلتئما عليه فالتأمتا، ثم بعد قضاء الحاجة رجعت كل شجرة، وقامت كل واحدة منهما على ساق[٢].

ب - تأثيره في الثّمار:

جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: بم أعرف أنك نبي؟ قال: «**إن دعوت هذا العِذق من هذه النخلة أتشهد أنّي رسول الله**»؟ فدعاه رسول الله ﷺ فجعل ينزل من النخلة حتى سقط إلى النبي ﷺ، ثم قال: «**ارجع**»، فعاد، فأسلم الأعرابي[٣].

جـ - تأثيره في الخشب:

كان ﷺ يخطب في المدينة يوم الجمعة على جذع نخل، فلما صُنع له المنبر ورَقِيَ عليه صاحَ الجذعُ صياحَ الصَّبي، [وخارَ كما تَخُورُ البقرة، جزعاً على رسول الله ﷺ **فالتزمه رسول الله ﷺ وضمَّه إليه** - وهو يئنّ -

(١) البعير المختوم: الذي جُعل في أنفه عود، ويشد فيه حبل ليذلّ وينقاد إذا كان صعباً. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/ ١٤٦ .

(٢) أخرجه مسلم،كتاب الزهد والرقائق،باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم ٣٠١٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب حدثنا عباد، برقم ٣٦٢٨، وقال أبو عيسى: ((هذا حديث حسن غريب صحيح))، وأحمد، ١/ ١٢٣، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ٢/ ٦٢٠، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤٩٠: ((صحيح دون قوله: فأسلم الأعرابي))، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة له، رقم ٣٣١٥.

ومسحه حتى سكن][١].

النوع الخامس: تأثيره في الجبال والأحجار وتسخيرها له:

أ - تأثيره في الجبال:

صعد النبي ﷺ أُحداً،ومعه أبو بكر،وعمر،وعثمان،فرجف بهم،فضربه ﷺ برجله، وقال: ((**اثبت أحد، فإنما عليك نبي، وصِدّيق، وشهيدان**))[٢].

ب - تأثيره في الحجارة:

وقال ﷺ: ((**إني لأعرف حجراً بمكة كان يُسلِّم عليّ قبل أن أُبعثَ، إنِّي لأعرفه الآن**))[٣].

جـ - تأثيره في تراب الأرض:

عندما كان رسول الله ﷺ في معركة حنين، واشتدّ القتال، نزل عن بغلته وقبض قبضة من تراب الأرض، واستقبل به وجوه القوم، فقال: ((**شَاهَتِ الوجوهُ**))، فما خلق الله إنساناً منهم إلا ملأ عينيه من تلك القبضة، فهزمهم الله وقسم غنائمهم بين المسلمين[٤].

النوع السادس: تفجير الماء، وزيادة الطعام والشراب والثمار:

أ - نبع الماء وزيادة الشراب:

هذا النوع حصل لرسول الله ﷺ مراتٍ كثيرة جدّاً[٥]، ومن ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٥٨٤، وما بين المعقوفين عند أحمد في المسند، ٢/ ١٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ:(لو كنت متخذاً خليلاً...)،برقم ٣٦٧٥ .

(٣)أخرجه مسلم في كتاب الفضائل،باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة،برقم ٢٢٧٧ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين، برقم ١٧٧٧ . وحصل له مثل ذلك في معركة بدر.

(٥) انظر:البخاري مع الفتح،كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٥٧١- ٣٥٧٧، =

١ - عَطِشَ الناسُ في الحديبية، فوضع يده ﷺ في الركوة فجعل الماء يثور بين أصابعه كالعيون، فشربُوا وتوضّؤوا، قيل لجابر: كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة[1].

٢ - قدم ﷺ تبوك، فوجد عينها كشراك النّعل، فَغُرِفَ له منها قليلاً قليلاً، حتى اجتمع له شيء قليل، فغسل فيه يديه ووجهه، ثم أعاده فيها فجرت العين بماء منهمر، وبقيت العين إلى الآن[2].

٣ - قصة أبي هريرة رضي الله عنه وقدح اللّبن، وزيادة القدح حتى شرب منه أضياف الإسلام[3].

ب - زيادة الطعام وتكثيره لما جعل الله فيه ﷺ من البركة:

١ - كان النبي ﷺ في ألف وأربعمائة من أصحابه في غزوة،فأصابهم مشقة،فأمر ﷺ أن يجمعوا ما معهم من طعام وبسطوا سفرة،وكان الطعام شيئاً يسيراً فبارك فيه، وأكلوا، وحَشوا أوعيتهم من ذلك الطعام[4].

=

ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٦٨١- ٦٨٢، وجامع الأصول لابن الأثير، ١١/ ٣٣٤-٣٥١ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامة النبوة، برقم ٣٥٧٦، ومسلم في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، برقم ١٨٥٦/ ٧٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ، برقم ٧٠٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد،باب حمل الزاد في الغزو،برقم ٢٩٨٢،ومسلم في كتاب اللقطة، باب استحباب خلط الأزواد إذا قلّت، والمواساة فيها،برقم ١٧٢٩.

٢ - بقي الصّحابة والنبي ﷺ في غزوة الخندق ثلاثة أيام لا يذوقون طعاماً، فذبح جابر بن عبد الله ﷺ عناقاً،وطحنت زوجته صاعاً من شعير، ثم دعا النبي ﷺ،فصاح النبي ﷺ بأهل الخندق يدعوهم على هذا الطعام اليسير،ثم جاء النبي ﷺ وبصقَ في العجين وبارك،وبصقَ في البرمة وبارك، قال جابر رضي الله عنهما:وهم ألف،فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتغطّ كما هي[1]،وإن عجيننا ليخبز كما هو[2].وهذا باب واسع لا يمكن حصره.

جـ - زيادة الثمار والحبوب:

١ - جاء رجل يستطعم النبي ﷺ فأطعمه شطْرَ وَسْقِ شعيرٍ، فما زال الرجل يأكل منه وأهله حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: «**لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم**»[3].

٢ - كان على والد جابر دين، وما في نخله لا يقضي ما عليه سنين، فجاء جابر إلى رسول الله ﷺ ليحضر الكيل، فحضر، ومشى حول الجرن، ثم أمر جابراً أن يكيل فكال لهم حتى أوفاهم، قال جابر ﷺ: «وبقي تمري وكأنه لم ينقص منه شيء»[4].

---

(١) تغط: أي تغلي ويسمع غليانها. انظر: الفتح، ٧/ ٣٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، برقم ٤١٠٢، ومسلم، كتاب الأشربة،باب جواز استتباع غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك،برقم ٢٠٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ، برقم ٢٢٨١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، برقم ٢١٢٧.

النوع السابع: تأييد الله له بالملائكة:

أَيَّد الله رسوله بالملائكة في عدة مواضع، نُصرةً له ولدينه، منها على سبيل المثال:

١ - في الهجرة،قال المولى جل وعلا:﴿**فَأَنزَلَ الله سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُواْ السُّفْلَى وَكَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا**﴾[١].

٢ - في بدر،قال الله تعالى:﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُرْدِفِينَ**﴾[٢].

٣ - في أُحدٍ،قاتل جبريل وميكائيل عليهما السلام عن يمين النبي ﷺ ويساره[٣].

٤ - في الخندق قال الله ﷻ: ﴿ **إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا** ﴾[٤].

٥ - في غزوة بني قُرَيْظَةَ: جاء جبريل إلى النبي ﷺ بعد أن وضع السلاح من غزوة الخندق واغتسل، فقال له جبريل: قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه فاخرج إليهم، فسأله النبي ﷺ: «**إلى أين**»؟ فأشار إلى بني قريظة، فخرج ﷺ، ونصره الله عليهم[٥].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٤٠ .

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي،باب:إذ همت طائفتان،برقم ٤٠٤٥، ومسلم في كتاب الفضائل،باب قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد،برقم ٢٣٠٦.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٩ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ٤١١٧، ومسلم في كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، برقم ١٧٦٩ .

٦ – في حنين، قال الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَنَزلَ الله سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾(١).

النوع الثامن: كفاية الله له أعداءه وعصمته من الناس:

هذا النوع من أعظم الآيات الدالّة على صدق رسالة محمد ﷺ،ومن ذلك:

١ – كفاه الله تعالى المشركين والمستهزئين، فلم يصلوا إليه بسوء، قال تعالى: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾(٢).

٢ – كفاه الله تعالى أهل الكتاب،قال تعالى:﴿فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ الله وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾(٣).

٣ – وعصمه تعالى من جميع الناس بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَالله يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾(٤).

وهذا خبر عام بأن الله يعصمه من جميع الناس، فكلٌّ من هذه الأخبار الثلاثة قد وقعت كما أخبر الله تعالى، فقد كفاه أعداءه بأنواع عجيبة خارجة عن العادة المعروفة، ونصره مع كثرة أعدائه وقوتهم وغلبتهم، وانتقم ممن عاداه.

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٦ .

(٢) سورة الحجر، الآيتان: ٩٤– ٩٥ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٣٧ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦٧ .

ومن ذلك أن رجلاً نصرانيّاً أسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب للنبي ﷺ ثم ارتدّ وعاد نصرانيّاً، فكان يقول: ما يَدْرِي محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله، فدفنه قومه، فأصبح وقد أخرجته الأرض من بطنها، فأعادوا دفنه، وأعمقوا قبره، فأصبح وقد أخرجته الأرض منبوذاً على ظهرها فأعادوا دفنه وأعمقوا له فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا أن هذا ليس من الناس فتركوه منبوذاً(١).

النوع التاسع: إجابة دعواته ﷺ:

الأدعية التي دعا بها النبي ﷺ وشُوهدت إجابتها كالشمس في رابعة النهار كثيرة جدّاً، لا تُحصر ولا يتّسع المقام لذكر أكثرها، ولكن منها على سبيل المثال:

١ - قال ﷺ لأنس رضي الله عنه: «**اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته**»(٢)، [**وأطل حياته، واغفر له**](٣)، قال أنس: فوالله إنّ مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادُّون على نحو المائة اليوم(٤)، [وحدثتني ابنتي أمينة أنه دُفِنَ لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، برقم ٣٦١٧، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، برقم ٢٧٨١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم، برقم ١٩٨٢، ومسلم، في فضائل الصحابة، باب فضل أنس برقم ٢٤٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٥٣، وانظر: فتح الباري، ١١/ ١٤٥، وسير أعلام النبلاء، ٢/ ٢١٩ .

(٤) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضل أنس، برقم ٢٤٨١/ ١٤٣ .

ومائة][١].

وكان له ﷺ بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين، وكان فيها ريحان يجيء منها ريح المسك[٢].

٢ – ودعا ﷺ لأم أبي هريرة بالهداية فهداها الله فوراً، وأسلمت[٣].

٣ – وقال ﷺ لعروة بن أبي الجعد البارقي: «**اللهم بارك له في صفقة يمينه**»، فكان يقف في الكوفة ويربح أربعين ألفاً قبل أن يرجع إلى أهله[٤]، [وكان لو اشترى التراب لربح فيه][٥].

٤ – ودعاؤه ﷺ على بعض أعدائه، فلم تتخلّف الإجابة، كأبي جهل، وأميّة، وعقبة، وعتبة[٦].

٥ – ودعاؤه ﷺ يوم بدر، ويوم حنين، وعلى سراقة بن مالك ﷺ، وغير ذلك كثير[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم،باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم،برقم ١٩٨٢.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أنس، برقم ٣٨٣٣ ، وانظر: صحيح سنن الترمذي، للألباني، ٣/ ٣٣٤ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي هريرة، برقم ٢٤٩١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٤/ ٣٧٦ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب حدثنا محمد بن المثنى، برقم ٣٦٤٢.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، برقم ٢٤٠، ومسلم في كتاب الجهاد والسير،باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين،برقم ١٧٩٤.

(٧) انظر: دعاء يوم بدر في صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، برقم ١٧٦٣، ويوم حنين في مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين، برقم ١٧٧٥، وقصة سراقة في البخاري مع الفتح، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، برقم ٣٩٠٨.

والحقيقة أن العاقل المنصف يقف أمام هذه الدلائل والبينات مذعوراً، ولا يسعه إلا أن يقول:أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ.

المبحث الرابع: حقوقه على أمته ﷺ

١ - الإيمان الصادق به ﷺ وتصديقه فيما أتى به قال تعالى: ﴿ **فَآمِنُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾[١]، ﴿ **فَآمِنُواْ بِالله وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِالله وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾[٢]، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[٣]، ﴿ **وَمَن لَّمْ يُؤْمِن بِالله وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا** ﴾[٤]،وقال ﷺ:«**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به**»[٥].

والإيمان به ﷺ هو تصديق نبوته، وأن الله أرسله للجن والإنس، وتصديقه في جميع ما جاء به وقاله،ومطابقة تصديق القلب بذلك شهادة اللسان،بأنه رسول الله، فإذا اجتمع التصديق به بالقلب والنطق بالشهادة باللسان ثم تطبيق ذلك بالعمل بما جاء به تمَّ الإيمان به ﷺ[٦].

(١) سورة التغابن، الآية: ٨ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨ .

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٨ .

(٤) سورة الفتح، الآية: ١٣ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، برقم ٢٠/ ٣٤.

(٦) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض، ٢/ ٥٣٩ .

٢ - وجوب طاعته ﷺ والحذر من معصيته، فإذا وجب الإيمان به وتصديقه فيما جاء به وجبت طاعته؛ لأن ذلك مما أتى به، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ** ﴾(١)، ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾(٢)، ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا** ﴾(٣)، ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾(٤)، ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾(٥)، ﴿ **وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا** ﴾(٦)، ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾(٧).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله**»(٨)، وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٠ .

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧ .

(٣) سورة النور، الآية: ٥٤ .

(٤) سورة النور، الآية: ٦٣ .

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٧١ .

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦ .

(٧) سورة النساء، الآيتان: ١٣- ١٤ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾، برقم ٧١٣٧، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم ١٨٣٥ .

«**كل الناس يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا يا رسول الله! ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**»[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعِلَ رِزقي تحت ظلِّ رمحي، وجُعِلَ الذِّلُّ والصَّغارُ على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[٢].

٣ – اتباعه ﷺ واتخاذه قدوة في جميع الأمور والاقتداء بهديه، قال تعالى:﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ الله فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٣]، ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيرًا**﴾[٤]،وقال تعالى:﴿ **وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾[٥] فيجب السير على هديه والتزام سنته والحذر من مخالفته،قال ﷺ:«**فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٦].

٤ – محبته ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين، قال الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام،باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ،برقم ٧٢٨٠ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٢/ ٥٠، وأخرج بعضه البخاري معلقاً في كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح، ص ٥٦٠، ط بيت الأفكار الدولية، وأخرج الجزء الأخير منه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم ٤٠٣١، وحسنه العلامة ابن باز رحمه الله.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٣١ .

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١ .

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح،باب الترغيب في النكاح، برقم ٥٠٦٣،ومسلم في كتاب النكاح،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة،برقم ١٤٠١.

تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ الله وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ الله بِأَمْرِهِ وَالله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[١]،وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**))[٢].

وقد ثبت في الحديث أن من ثواب محبته الاجتماع معه في الجنة وذلك عندما سأله رجل عن الساعة فقال:((**ما أعددت لها**))؟ قال:يا رسول الله ما أعددت لها كبير صيام،ولا صلاة،ولا صدقة،ولكني أحب الله ورسوله.قال:((**فأنت مع من أحببت**))[٣].قال أنس فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول النبي ﷺ:((**فإنك مع من أحببت**))،فأنا أحب الله ورسوله،وأبا بكر،وعمر.فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم[٤].

ولما قال عمر بن الخطاب ﷺ: يا رسول الله لأنت أحب إليَّ من كل شيء إلا من نفسي فقال النبي ﷺ: ((**لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك**))، فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي فقال النبي ﷺ: ((**الآن يا عمر**))[٥]، وعن ابن مسعود ﷺ قال:

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، برقم ١٥، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين، برقم ٤٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، برقم ٣٦٨٨، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، برقم ٢٦٣٩ .

(٤) مسلم في كتاب البر والصلة والآداب،باب المرء مع من أحب،برقم ٢٦٣٩/ ١٦٣ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، برقم ٦٦٣٢ .

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**المرء مع من أحب**))[١].

وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً**))[٢].

وقال ﷺ: ((**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسولُهُ أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار**))[٣].

ولا شك أن من وفَّقه الله تعالى لذلك ذاق طعم الإيمان ووجد حلاوته، فيستلذ الطاعة ويتحمل المشاق في رضى الله ﷻ ورسوله ﷺ، ولا يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ؛ لأنه رضي به رسولاً، وأحبه، ومن أحبه من قلبه صدقاً أطاعه ﷺ؛ ولهذا قال القائل:

تعصي الإله وأنت تُظهر حُبَّهُ ... هذا لعمري في القياسِ بديعُ
لو كان حُبَّكَ صادقاَ لأطعته ... إن المحُبَّ لمن يُحبُّ مُطيعُ[٤]

وعلامات محبته ﷺ تظهر في الاقتداء به ﷺ، واتباع سنته، وامتثال

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة،باب مناقب عمر بن الخطاب،برقم ٣٦٨٨،ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب،باب المرء مع من أحب،برقم ٢٦٣٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر، برقم ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، برقم ١٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، برقم ٤٣.

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، ٢/ ٥٤٩، و ٢/ ٥٦٣ .

أوامره، واجتناب نواهيه، والتأدب بآدابه، في الشدة والرخاء، وفي العسر واليسر، ولا شك أن من أحب شيئاً آثره، وآثر موافقته، وإلا لم يكن صادقاً في حبه ويكون مدّعياً[١].

ولا شك أن من علامات محبته: النصيحة له؛ لقوله ﷺ: «**الدين النصيحة**» قلنا لمن؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[٢]، والنصيحة لرسوله ﷺ: التصديق بنبوته، وطاعته فيما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، ومُؤازرته، ونصرته وحمايته حياً وميتاً، وإحياء سنته والعمل بها وتعلمها، وتعليمها والذب عنها، ونشرها، والتخلق بأخلاقه الكريمة، وآدابه الجميلة[٣].

٥ – احترامه وتوقيره ونصرته كما قال تعالى: ﴿ **لِتُؤْمِنُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ** ﴾[٤]، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ الله وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[٥]، ﴿ **لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾[٦].

وحرمة النبي ﷺ بعد موته، وتوقيره لازم كحال حياته وذلك عند ذكر حديثه، وسنته، وسماع اسمه وسيرته، وتعلم سنته، والدعوة إليها،

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، ٢/ ٥٧١–٥٨٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٥.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض، ٢/ ٥٨٢–٥٨٤ .

(٤) سورة الفتح، الآية: ٩ .

(٥) سورة الحجرات، الآية: ١ .

(٦) سورة النور، الآية: ٦٣ .

ونصرتها(١).

٦ - الصلاة عليه ﷺ قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾(٢)، وقال ﷺ: ((.. **من صلّى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً**))(٣)، وقال ﷺ: ((**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**))(٤)، وقال ﷺ: ((**البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ**))(٥)، وقال ﷺ: ((**ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلّوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم**))(٦)، وقال ﷺ: ((**إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام**))(٧)، وقال جبريل

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، ٢/ ٥٩٥، و ٦١٢ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، برقم ٣٨٤.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك،باب زيارة القبور،برقم ٢٠٤٢،وأحمد في المسند،٢/ ٣٦٧، والطبراني في المعجم الأوسط،برقم ٨٠٢٦،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،١/ ٥٧١ .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: رغم أنف رجل، برقم ٣٥٤٦، وأحمد، ١/ ٢٠١، والحاكم، ١/ ٥٤٩، وأبو يعلى، برقم ٦٧٧٦، وابن حبان كما في الموارد، برقم ٢٣٨٨. وقال أبو عيسى: ((هذا حديث حسن صحيح غريب))، وقال الحاكم: ((صحيح))، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٢٨٧٨.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، برقم ٣٣٨٠، وأحمد بن حنبل في المسند، ٢/ ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٩٥، وقال أبو عيسى: ((هذا حديث حسن صحيح))، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٧٤.

(٧) أخرجه أحمد في المسند، ١/ ٤٤١، والنسائي في كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ، برقم ١٢٨٠، وابن حبان في صحيحه، برقم ٩١٤، والحاكم في المستدرك، ٢/ ٤٢١، وقال: =

ﷺ للنبي ﷺ: ((**رغم أنف عبد - أو بَعُد - ذُكِرتَ عنده فلم يصلّ عليك**)) فقال ﷺ: ((آمين))(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام**))(٢).

* وللصلاة على النبي ﷺ مواطن كثيرة ذكر منها الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى واحداً وأربعين موطناً، منها على سبيل المثال: الصلاة عليه ﷺ عند دخول المسجد، وعند الخروج منه، وبعد إجابة المؤذن، وعند الإقامة، وعند الدعاء، وفي التشهد في الصلاة، وفي صلاة الجنازة، وفي الصباح والمساء، وفي يوم الجمعة، وعند اجتماع القوم قبل تفرقهم، وفي الخطب: كخطبتي صلاة الجمعة، وعند كتابة اسمه، وفي أثناء صلاة العيدين بين التكبيرات، وآخر دعاء القنوت، وعلى الصفا والمروة، وعند الوقوف على قبره، وعند الهم والشدائد وطلب المغفرة، وعقب الذنب إذا أراد أن يكفر عنه، وغير ذلك من المواطن التي ذكرها رحمه الله في كتابه(٣).

ولو لم يرد في فضل الصلاة على النبي ﷺ إلا حديث أنس رضي الله عنه لكفى ((من

=

((صحيح ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٢١٧٤.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٤٦، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ١٨٨٨، وأحمد، ٢/ ٢٥٤، والترمذي في كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: ((رغم أنف رجل))،برقم ٣٥٤٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع،برقم ٣٥١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤١، وأحمد، ٢/ ٥٢٧، والبيهقي في سننه الكبرى، ٥/ ٢٤٥، والطبراني في الأوسط، برقم ٣١١٦، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٢٢٦٦.

(٣) راجع كتاب جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

صلى عليَّ صلاةً واحدة صلى الله عليه عشر صلوات[١]، [كتب الله له بها عشر حسنات][٢] وحط عنه بها عشر سيئات، ورفعه بها عشر درجات»[٣].

٧ – وجوب التحاكم إليه والرضى بحكمه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[٤]، ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[٥] ويكون التحاكم إلى سنته وشريعته بعده ﷺ.

٨ – إنزاله مكانته ﷺ بلا غلو ولا تقصير، فهو عبد الله ورسوله، وهو أفضل الأنبياء والمرسلين، وهو سيد الأولين والآخرين، وهو صاحب المقام المحمود والحوض المورود، ولكنه مع ذلك بشر لا يملك لنفسه ولا لغيره ضراً ولا نفعاً إلا ما شاء الله كما قال تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ الله وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ الله وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ

---

(١) السياق يقتضي ((و)).

(٢) هذه الزيادة من حديث طلحة في مسند أحمد، ٤/ ٢٩ .

(٣) أخرجه أحمد، ٣/ ٢٦١، وابن حبان، برقم ٢٣٩٠ (موارد)، والحاكم، ١/ ٥٥١، وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لجلاء الأفهام، ص٦٥ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥ .

(٦) سورة الأنعام، الآية: ٥٠ .

إِنْ أَنَاْ إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[(١)]، ﴿ قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا * قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ الله أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴾[(٢)]، وقد مات ﷺ كغيره من الأنبياء ولكن دينه باقٍ إلى يوم القيامة ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾[(٣)]، ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ * كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾[(٤)]، وبهذا يعلم أنه لا يستحق العبادة إلا الله وحده لا شريك له ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[(٥)].

المبحث الخامس: عموم رسالته ﷺ وختمها لجميع النبوات

إنّ أصل الأصول هو تحقيق الإيمان بما جاء به محمد ﷺ، وأنه رسول الله إلى جميع الخلق:إنسهم وجنّهم،عربهم وعجمهم، كتابيِّهم ومجوسيِّهم، رئيسهم ومرؤوسهم، وأنه لا طريق إلى الله ﷻ لأحد من الخلق إلا بمتابعته ﷺ باطناً وظاهراً، حتى لو أدركه موسى وعيسى، وغيرهم من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام؛ لوجب عليهم اتباعه، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ الله مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ * فَمَن

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٨ .

(٢) سورة الجن، الآيتان: ٢١- ٢٢ .

(٣) سورة الزمر، الآية: ٣٠ .

(٤) سورة الأنبياء، الآيتان: ٣٤- ٣٥ .

(٥) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢-١٦٣ .

﴿تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق: لئن بعث محمد وهو حيٌّ ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ على أمته الميثاق لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به، ولينصرنه»(٢)؛ ولهذا جاء في الحديث: «**لو كان موسى حيّاً بين أظهركم ما حلّ له إلا أن يتبعني**»(٣).

ومن خالف عموم رسالة النبي ﷺ لا يخلو من أحد أمرين:

١ - إما أن يكون المخالِفُ مؤمناً بأنه مرسل من عند الله؛ ولكنه يقول رسالته خاصة بالعرب.

٢ - وإما أن يكون المخالف منكراً للرسالة جملةً وتفصيلاً.

فأما المعترف له بالرسالة؛ولكنه يجعلها خاصة بالعرب فإنه يلزمه أن يصدقه في كل ما جاء به عن الله تعالى،ومن ذلك عموم رسالته،ونسخها للشرائع قبلها،فقد بيّن ﷺ أنه رسول الله إلى الناس أجمعين،وأرسل رسله،وبعث كتبه في أقطار الأرض إلى كسرى،وقيصر،والنجاشي،

---

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ٨١- ٨٢ .

(٢) انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية،ص٧٧، ١٩١-٢٠٠، وفتاوى ابن تيمية، ١٩/ ٩-٦٥، بعنوان: إيضاح الدلالة في عموم الرسالة للثقلين، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١/ ٣١-١٧٦، وتفسير ابن كثير، ١/ ٣٧٨، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٢/ ٣٣٤، ومعالم الدعوة للديلمي، ١/ ٤٥٤-٤٥٦، والمناظرة بين الإسلام والنصرانية، ص٣٠٣-٣٠٩ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣/ ٣٣٨، وله شواهد وطرق كثيرة ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/ ١٧٣-١٧٤، وانظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني، ١/ ٦٣، ٦٨ .

وسائر ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام، ثم قاتل من لم يدخل في الإسلام من المشركين،وقاتل أهل الكتاب، وسبى ذراريهم،وضرب الجزية عليهم،وذلك كلّه بعد امتناعهم عن الدخول في الإسلام،أما كونه يؤمن برسول ولا يصدّقه في جميع ما جاء به فهذا تناقض ومكابرة.

* وأما المنكر لرسالة نبينا محمد ﷺ مطلقاً، فقد قام البرهان القاطع على صدق صاحب الرسالة ﷺ، ولا تزال معجزات القرآن تتحدى الإنس والجنّ، فإمَّا أن يأتي بما يُناقض المعجزة القائمة وإلا لزمه الاعتراف بمدلولها، فإن اعترف بالرسالة لزمه التّصديق بكل ما أخبر به الرسول ﷺ، وإن ذهب يُكابر ويُعاند ليأتي بقرآن مثل ما جاء به محمد ﷺ وقع في العجز وفضح نفسه لا محالة؛ لأن أصحاب الفصاحة والبلاغة قد عجزوا عن ذلك، ولا شك أن غيرهم أعجز عن هذا؛ لأن القرآن معجزة قائمة مستمرة خالدة[١].

وحينئذ يلزم جميع الخلق العمل بما فيه، والتحاكم إليه.

وقد صرح القرآن الكريم بأن محمداً ﷺ رسول إلى جميع الناس، وخاتم النبيين، قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِالله وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِالله وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾[٢]، وقال

---

(١) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١/ ١٤٤، ١٦٦، ومناهج الجدل في القرآن الكريم، ص٣٠٣، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد للدكتور/ صالح بن فوزان، ٢/ ١٨٢ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾[١]، ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾[٢].

وهذا تصريح بعموم رسالته لكل من بلغه القرآن.

وصرح تعالى بشمول رسالة النبي ﷺ لأهل الكتاب، فقال: ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾[٣]، ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾[٤]، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[٥]، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾[٦].

وبلغ ﷺ الناس جميعاً أنه خاتم الأنبياء، وأن رسالته عامّة، قال ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يُعطَهُنَّ أحد من الأنبياء قبلي**»، وذكر منها: «**وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصّة، وبُعثت إلى الناس كافّةً**»... الحديث[٧].

وقال ﷺ: «**مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية،فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له،**

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٢٠ .

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤٠ .

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧ .

(٦) سورة سبأ، الآية: ٢٨ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، برقم ٤٣٨، ومسلم، كتاب المساجد، برقم ٥٢١ .

ويقولون:هلاّ وُضِعت هذه اللبنة»؟ قال:«**فأنا اللّبِنةُ،وأنا خاتم النبيين**»[١].

وعموم رسالته ﷺ لجميع الإنس والجنّ في كل زمان ومكان من بعثته إلى يوم القيامة،وكونها خاتمة الرسالات،يقضي ويدلّ دلالة قاطعة على أن النبوة قد انقطعت بانقطاع الوحي بعده،وأنه لا مصدر للتشريع والتعبد إلا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ،وهذا يقتضي وجوب الإيمان بعموم رسالته،واتباع ما جاء به،فقد قال ﷺ:«**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار**»[٢].وبهذا تقوم الحجة وتثبت رسالة النبي ﷺ وعمومها وشمولها لجميع الثقلين:الإنس والجنّ،في كل زمان ومكان إلى قيام الساعة: ﴿ **قَدْ جَاءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ** ﴾[٣]،﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ...** ﴾[٤].

المبحث السادس: تحريم الغلو فيه ﷺ

١ – الغلو في الصالحين هو سبب الشرك بالله تعالى، فقد كان الناس منذ أُهبِطَ آدم ﷺ إلى الأرض على الإسلام، قال ابن عباس رضي الله عنهما:

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب خاتم النبيين، برقم ٣٥٣٥، ومسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، برقم ٢٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، برقم ١٥٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٤ .

(٤) سورة الكهف، الآية: ٢٩ .

((كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام))(١).

وبعد ذلك تعلَّق الناس بالصالحين، ودبَّ الشرك في الأرض، فبعث الله نوحاً ﷺ يدعو إلى عبادة الله وحده، وينهى عن عبادة ما سواه(٢)، وردّ عليه قومه: ﴿ **وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا** ﴾(٣).

وهذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، ولم تُعبد حتى إذا هلك أولئك ونُسِيَ العلم عُبِدت))(٤).

وهذا سببه الغلو في الصالحين؛ فإن الشيطان يدعو إلى الغلو في الصالحين وإلى عبادة القبور، ويُلقي في قلوب الناس أن البناء والعكوف عليها من محبة أهلها من الأنبياء والصالحين، وأن الدعاء عندها مستجاب، ثم ينقلهم من هذه المرتبة إلى الدعاء بها والإقسام على الله بها، وشأن الله أعظم من أن يُسأل بأحد من خلقه، فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم إلى دعاء صاحب القبر وعبادته وسؤاله الشفاعة من دون الله، واتخاذ قبره وثناً تُعلّق عليه الستور، ويطاف به، ويستلم ويقبل، ويذبح

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التاريخ، ٢/ ٥٤٦، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية، ١/ ١٠١، وعزاه إلى البخاري، وانظر: فتح الباري، ٦/ ٣٧٢ .

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ١٠٦ .

(٣) سورة نوح، الآية: ٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة نوح، برقم ٤٩٢٠ .

عنده، ثم ينقلهم من ذلك إلى مرتبة رابعة: وهي دعاء الناس إلى عبادته واتخاذه عيداً، ثم ينقلهم إلى أن من نهى عن ذلك فقد تَنَقَّصَ أهل هذه الرتب العالية من الأنبياء والصالحين، وعند ذلك يغضبون[١].

ولهذا حذّر الله عباده من الغلو في الدين، والإفراط بالتعظيم بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، ورفع المخلوق عن منزلته التي أنزله الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى الله إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ الله وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ** ﴾[٢]؛ ولهذا حذّر رسول الله عن الإطراء فقال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله**»[٣]، وقال: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[٤].

٢ - وحذَّر ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور؛ لأن عبادة الله عند قبور الصالحين وسيلة إلى عبادتهم؛ ولهذا لما ذكرت أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما لرسول الله ﷺ كنيسة في الحبشة فيها تصاوير قال: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»[٥].

---

(١) انظر: تفسير الطبري، ٢٩/ ٦٢، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص٢٤٦ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ.. ﴾، برقم ٣٤٤٥.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، برقم ٣٠٥٥، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، برقم ٣٠٢٨، وأحمد، ١/ ٣٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٣٥٦ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، برقم ٣٨٧٣، ومسلم، كتاب =

ومن حرص النبي ﷺ على أمته أنه عندما نزل به الموت قال: ((**لَعْنَةُ الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)). قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا[(١)].

وقال قبل أن يموت بخمس: ((**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**))[(٢)].

٣ - وحذّر ﷺ أمته عن اتخاذ قبره وثناً يُعبد من دون الله، ومن باب أولى غيره من الخلق، فقال: ((**اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**))[(٣)].

ولعن ﷺ من اتخذ المساجد على القبور؛ لينفِّر عن هذا الفعل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**))[(٤)].

=
المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، برقم ٥٢٨.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب حدثنا أبو اليمان، برقم ٤٣٥، و٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، برقم ٥٣١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم ٥٣٢.

(٣) الموطأ للإمام مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، ١/ ١٧٢، وهو عنده مرسل، ولفظ أحمد، ٢/ ٢٤٦: ((اللهم لا تجعل قبري وثناً، ولعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣١٧، وانظر: فتح المجيد، ص١٥٠، ولفظ الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه، ١٢/ ٣١٤، برقم ٧٣٥٨: ((اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، وقال محققو المسند، ١٢/ ٣١٤: ((إسناده قوي)).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، برقم ٢٠٤١، وأبو
=

ولم يترك ﷺ باباً من أبواب الشرك التي تُوصل إليه إلا سدّه(١)،قال ﷺ: ((**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**))(٢).

وقد بيّن ﷺ أن القبور ليست مواضع للصلاة، وأن من صلى عليه وسلم فستبلغه صلاته سواء كان بعيداً عن قبره أو قريباً، فلا حاجة لاتخاذ قبره عيداً: ((**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**))(٣).

وقال ﷺ:((**إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلّغوني من أمتي السلام**))(٤).

وإذا كان قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذه عيداً، فغيره أولى بالنهي كائناً من كان(٥).

وقد كان ﷺ يطهر الأرض من وسائل الشرك،فيبعث بعض أصحابه إلى هدم القباب المشرفة على القبور، وطمس الصور،فعن أبي الهياج الأسدي

=

داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، برقم ٣٢٣٦، والترمذي، كتاب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً،برقم ٣٢٠،وابن ماجه في الجنائز،باب النهي عن زيارة النساء للقبور،برقم ١٥٧٥،وأحمد، ١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، و٢/ ٣٣٧، و٣/ ٤٤٢، ٤٤٣، والحاكم، ١/ ٣٧٤، وانظر ما نقله صاحب فتح المجيد في تصحيح الحديث عن ابن تيمية، ص٢٧٦ .

(١) انظر: فتح المجيد، ص٢٨١ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤٢بإسناد حسن، وأحمد، ٢/ ٣٥٧، وانظر: صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٣ .

(٤) أخرجه النسائي في السهو، باب السلام على النبي ﷺ، برقم ١٢٨٠، وأحمد، ١/ ٤٥٢، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٢١، ص٢٤، وسنده صحيح، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٤١٠.

(٥) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية لعبد الرحمن بن قاسم، ٦/ ١٦٥-١٧٤ .

قال:قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللهﷺ؟ «**أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»[١].

٤ – وكما سد ﷺ كل باب يوصّل إلى الشرك فقد حمى التوحيد عما يقرب منه ويخالطه من الشرك وأسبابه، فقال ﷺ: «**لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»[٢].

فدخل في هذا النهي شدّ الرحال لزيارة القبور والمشاهد،وهو الذي فهمه الصحابة ﷺ من قول النبي ﷺ؛ ولهذا عندما ذهب أبو هريرة ﷺ إلى الطور،فلقيه بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين جئت؟ قال: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...**»[٣].

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بنذره، بل ينهى عن ذلك»[٤].

٥ – أنواع زيارة القبور: زيارة القبور نوعان:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، الأمر بتسوية القبر، برقم ٩٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٨٩، ومسلم بلفظه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ٨٢٧.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، ٣/ ١١٤، برقم ١٤٢٨، ومالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ١/ ١٠٩، وأحمد في المسند، ٦/ ٧، ٣٩٧، وانظر: فتح المجيد، ص٢٨٩، وصحيح النسائي، للألباني، ١/ ٣٠٩.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١/ ٢٣٤.

النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم، كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات صلاة الجنازة، ولتذكر الموت - بشرط عدم شدِّ الرِّحال - ولاتباع سنة النبي ﷺ.

النوع الثاني: زيارة شركية وبدعية[1]، وهذا النوع ثلاثة أنواع:

١ - من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عُبَّاد الأصنام.

٢ - من يسأل الله تعالى بالميت، كمن يقول: أتوسل إليك بنبيك، أو بحق الشيخ فلان، وهذا من البدع المحدثة في الإسلام، ولا يصل إلى الشرك الأكبر، فهو لا يُخرِجُ عن الإسلام كما يُخرِج الأول.

٣ - من يظنّ أن الدعاء عند القبور مُستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، وهذا من المنكرات بالإجماع[2].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١/ ٢٣٣ ، والبداية والنهاية، ١٤/ ١٢٣ .

(٢) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ٦/ ١٦٥-١٧٤ .

الفصل الثالث: نواقض ونواقص الشهادتين

المبحث الأول: أقسام المخالفات

كل من أتى بناقض من نواقض الإسلام فقد أبطل كلمة التوحيد في حقه وصار مرتداً كافراً، ولا شك أن المخالفات لأمر الله تعالى قسمان:

القسم الأول: يوجب الردة، ويبطل الإسلام بالكلية، ويكون صاحبه كافراً كفراً أكبر، وهو من أتى بناقض من نواقض الإسلام.

القسم الثاني: لا يبطل الإسلام ولكن ينقصه ويضعفه ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله تعالى وعقابه إذا لم يتب وهو جنس المعاصي التي يعرف صاحبها أنها معاصي كالزنا ولكن لا يستحلها فهذا تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه ثم أدخله الجنة بإيمانه وعمله الصالح وإن شاء غفر له[١].

المبحث الثاني: أخطر النواقض وأكثرها وقوعاً.

أما نواقض الإسلام فهي كثيرة وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى في باب حكم المرتد: أن المسلم قد يرتد عن دينه بأمور وأنواع كثيرة من النواقض التي تحل دمه وماله ويكون بها خارجاً من الإسلام، ومن أخطرها وأكثرها وقوعاً عشرة نواقض[٢]:

---

(١) انظر: فتاوى سماحة العلامة ابن باز، ٤/ ٢٠، و ٤٥ .

(٢) ذكرها الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى،وأنا أذكرها بنصها،ثم أذكر بعدها بعض التوضيحات لأهل العلم. انظر هذه النواقض في مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب، القسم الأول، العقيدة والآداب الإسلامية، ص٣٨٥، ومجموعة التوحيد لشيخي الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأحمد بن تيمية، ص٢٧، ٢٨ .

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء** ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿ **إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيهِ الـجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ﴾[٢]، ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو لقبر.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم، فقد كفر إجماعاً.

الثالث:من لم يكفِّر المشركين،أو شك في كفرهم،أو صحح مذهبهم كفر.

الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر إجماعاً ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ الله فَأَحْبَطَ أَعْمَالَـهُمْ** ﴾[٣].

السادس:من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه، أو عقابه،كفر.والدليل قوله تعالى:﴿**قُلْ أَبِالله وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٦ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٢ .

(٣) سورة محمد، الآية: ٩ .

(٤) سورة التوبة، الآيتان: ٦٥– ٦٦ .

السابع: السحر ومنه الصرف[١]، والعطف[٢]، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ **وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ** ﴾[٣].

الثامن: مظاهرة[٤] المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾[٥].

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ** ﴾[٦]، ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجاد، والخائف، إلا المكره، وكلها أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه[٧].

---

(١) الصرف: عمل سحري يقصد منه تغيير الإنسان وصرفه عما يهواه، كصرف الرجل عن محبة زوجته إلى بغضها.

(٢) العطف: عمل سحري يقصد منه ترغيب الإنسان فيما لا يهواه، فيحبه بطرق شيطانية.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٢ .

(٤) المظاهرة: المناصرة والتعاون معهم على المسلمين.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥١ .

(٦) سورة السجدة، الآية: ٢٢ .

(٧) مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام: محمد بن عبد الوهاب والشيخ أحمد بن تيمية رحمهما الله، ص٢٧، ٢٨، ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الأول، العقيدة والآداب =

المبحث الثالث: تفصيل الناقض الأول والرابع وأنواع النفاق والبدع.

١ - **تفصيل الناقض الأول من هذه النواقض:** «**الشرك**»: قيل: أشرك بالله: جعل له شريكاً: في ملكه، أو عبادته، فالشرك أن تجعل لله نداً وهو خلقك، وهو أكبر الكبائر، والماحق للأعمال، والمبطل لها، والحارم المانع من ثوابها: فكل من عدل بالله غيره: بالحب، أو العبادة، أو التعظيم، أو اتبع خطواته ومبادئه المخالفة لملة إبراهيم فهو مشرك[(١)].

والشرك ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شرك أكبر يخرج من الملة [وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله تعالى]؛ لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا** ﴾[(٢)]، وهو أربعة أنواع:

١ - **شرك الدعوة:** لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ** ﴾[(٣)].

٢ - **شرك النية والإرادة والقصد:** لقوله تعالى: ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ**

= الإسلامية، ص٣٨٥، ٣٨٧، ومجموعة فتاوى ابن باز، ١/ ١٣٥ .

(١) انظر: قضية التكفير للمؤلف، ص٩ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٦ .

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥ .

يَعْمَلُونَ ﴾[١].

٣ – **شرك الطاعة:** وهي طاعة الأحبار والرهبان وغيرهم في معصية الله تعالى قال سبحانه: ﴿ **اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾[٢].

٤ – **شرك المحبة:** لقوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ** ﴾[٣].

النوع الثاني من أنواع الشرك: **شرك أصغر** لا يخرج من الملة [وهو: كل وسيلة: قولية، أو فعلية، أو إرادية توصل إلى الشرك الأكبر، ما لم تبلغ رتبة العبادة]، أو [هو: كل ما جاء في النصوص بتسميته شركاً ولم يصل إلى حدِّ الشرك الأكبر]. ومنه يسير الرياء قال تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾[٤]، ومنه الحلف بغير الله؛ لقوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[٥]، ومنه قول الرجل: لولا الله وأنت، أو ما شاء الله؛ وشئت، [أو هذا من الله ومنك، أو

(١) سورة هود، الآيتان: ١٥– ١٦ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٦٥ .

(٤) سورة الكهف، الآية: ١١٠ .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، برقم ١٥٣٥، وأحمد، ٢/ ١٢٥، والحاكم، ١/ ١٨، وقال: ((صحيح على شرط الشيخين))، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٦٢٠٤.

أنا بالله وبك، أو توكلت على الله وعليك].

النوع الثالث من أنواع الشرك:**شرك خفي**:((**الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفاة سوداء في ظلمة الليل**))(١)، وكفارته هي أن يقول العبد: ((**اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفرك من الذنب الذي لا أعلم**))(٢).

قال ابن كثير في تفسيره: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **فَلاَ تَجْعَلُواْ لله أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾(٣)، قال: الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتِك يا فلان، وحياتي، ويقول: لولا كلب هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت وقول الرجل: لولا الله وفلان(٤).

أما الحديث الذي تقدم ذكره في الاستدلال للنوع الثاني من أنواع الشرك، وهو قوله ﷺ: ((**مَن حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**))(٥)، قال الترمذي رحمه الله: ((فُسِّرَ هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله:

(١) أخرجه أحمد، ٤/ ٤٠٣،وأبو يعلى،برقم ٥٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٧٣٠.

(٢) انظر: تخريج الحديث السابق، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٧٣١، ومجموعة التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، وابن تيمية، ص٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢ .

(٤) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، ١/ ٣٢ .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، برقم ١٥٣٥، وأحمد، ٢/ ١٢٥، والحاكم، ١/ ١٨، وقال: ((صحيح على شرط الشيخين))، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٦٢٠٤، وفي صحيح سنن الترمذي، ٢/ ١٧٥.

فقد كفر أو أشرك على التغليظ والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال ﷺ: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»(١). وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال في حلفه: واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله**»(٢).

ولعل الشرك الخفي يدخل في الشرك الأصغر فيكون الشرك شركين: شرك أكبر، وشرك أصغر، وهذا الذي أشار إليه ابن القيم رحمه الله(٣).

٢ – **تفصيل الناقض الرابع:** ويدخل في القسم الرابع من نواقض الإسلام: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى، ويدخل فيه أيضاً من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضاً كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعاً وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، برقم ١٥٣٤، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ١٧٥.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، برقم ١٥٣٥، وانظر: صحيح سنن الترمذي للألباني، ٢/ ١٧٥.

(٣) انظر: الجواب الكافي لابن القيم، ص٢٣٣.

بالضرورة: كالزنا، والخمر، والربا، والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه[١].

والخلاصة أن الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل وإليك الصواب في ذلك إن شاء الله تعالى:

قال تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ الله فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[٤]، قال طاووس وعطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق[٥] والصواب أن من حكم بغير ما أنزل الله قد يكون مرتداً، وقد يكون مسلماً عاصياً مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب؛ فلهذا نجد أن أهل العلم قد قسموا الكلمات الآتية إلى قسمين، وهي كلمة: كافر، وفاسق، وظالم، ومنافق، ومشرك. فكفر دون كفر،وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، ونفاق دون نفاق،وشرك دون شرك.

فالأكبر يخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية. والأصغر ينقص الإيمان وينافي كماله، ولا يخرج صاحبه من الملة؛ ولهذا فصَّل العلماءُ القول في حكم من حكم بغير ما أنزل الله.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز، ١/ ١٣٧ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧ .

(٥) تفسير العلي القدير لاختصار ابن كثير، ٢/ ٥٥ .

وسمعت شيخنا سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى يقول:من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:

١ – من قال أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفراً أكبر.

٢ – ومن قال أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٣ – ومن قال أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز. فهو كافر كفراً أكبر.

٤ – ومن قال أنا أحكم بهذا وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ولا يجوز الحكم بغيرها ولكنه متساهل أو يفعل هذا لأمرٍ صادر من حُكَّامه فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة ويعتبر من أكبر الكبائر(١).

ولا منافاة بين تسمية العمل فسقاً، أو عامله فاسقاً، وبين تسميته مسلماً وجريان أحكام المسلمين عليه؛ لأنه ليس كل فسق يكون كفراً، ولا كل ما يسمى كفراً، وظلماً، يكون مخرجاً من الملة حتى ينظر إلى لوازمه وملزوماته وذلك؛ لأنَّ كلاًّ من الكفر، والظلم، والفسوق، والنفاق جاءت في النصوص على قسمين:

أ – أكبر يُخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية.

---

(١) حدثنا بهذا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وهو مسجل في شريط في مكتبتي الخاصة، وانظر: فتاوى سماحته، ١/ ١٣٧ .

ب - أصغر يُنقص الإيمان ويُنافي كماله، ولا يُخرج صاحبه منه. فكفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، ونفاق دون نفاق. والفاسق بالمعاصي التي لا توجب الكفر لا يخلد في النار، بل أمره مردود إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة من أول وهلة برحمته وفضله، وإن شاء عاقبه بقدر الذنب الذي مات مصراً عليه ولا يخلده في النار، بل يُخرجه برحمته ثم بشفاعة الشافعين إن كان مات على الإيمان(١).

٣ -**أنواع النفاق**:ويدخل في نواقض لا إله إلا الله جميع أنواع النفاق الاعتقادي؛ فإن النفاق نوعان:

(أ) نفاق اعتقادي يُخرج من الملَّة، وهو ستة أنواع:

١- تكذيب الرسول ﷺ.

٢- أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

٣- أو بغض الرسول ﷺ.

٤- أو بغض ما جاء به الرسول ﷺ.

٥- أو المسرة بانخفاض دين الرسول ﷺ.

٦- أو الكراهية لانتصار دين الرسول ﷺ.

فهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار.

(ب) النوع الثاني النفاق العملي لا يخرج من الملَّة،وهو خمسة أنواع:

١ - إذا حدَّث كذب.

٢ - وإذا وعد أخلف.

---

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم أصول التوحيد، لحافظ الحكمي، ٢/ ٤٢٣ .

٣ – وإذا ائتُمن خان.

٤ – وإذا خاصم فجر.

٥ – وإذا عاهد غدر[١].

وهذا النفاق لا يخرج من الملة فهو (نفاق دون نفاق)؛لحديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع مَن كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر**»[٢]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتُمن خان**»[٣].

٤ – الأمور المبتدعة عند القبور أنواع:

النوع الأول: من يسأل الميت حاجته. وهؤلاء من جنس عُبَّاد الأصنام وقد قال تعالى: ﴿ **قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً * أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ** ﴾[٤] الآية: فكل من دعا نبياً، أو ولياً، أو صالحاً وجعل فيه نوعاً من الإلهية فقد تناولته هذه الآية؛ فإنها عامة في كل من دعا من دون

(١) مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام أحمد بن تيمية ومحمد بن عبد الوهّاب، ص٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم ٣٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم ٥٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم ٣٣ ، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم ٥٩.

(٤) سورة الإسراء، الآيتان: ٥٦– ٥٧ .

الله مدعواً وذلك المدعو يبتغي إلى الله الوسيلة، ويرجو رحمته، ويخاف عذابه، فكل من دعا ميتاً، أو غائباً من الأنبياء، والصالحين سواء كان بلفظ الاستغاثة، أو غيرها فقد فعل الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه. فكل من غلا في نبي، أو رجل صالح، وجعل فيه نوعاً من العبادة مثل: أن يقول: يا سيدي فلان انصرني، أو أعني، أو أغثني، أو ارزقني، أو أنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل فإن الله إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليُعبد وحده، ولا يجعل معه إله آخر.

النوع الثاني: أن يسأل الله تعالى بالميت. وهو من البدع المحدثة في الإسلام وهذا ليس كالذي قبله؛ فإنه لا يصل إلى الشرك الأكبر، والعامة الذين يتوسلون في أدعيتهم بالأنبياء والصالحين كقول أحدهم: أتوسل إليك بنبيك، أو بأنبيائك، أو بملائكتك، أو بالصالحين من عبادك، أو بحق الشيخ فلان، أو بحرمته، أو أتوسل إليك باللوح والقلم، وغير ذلك مما يقولونه في أدعيتهم، وهذه الأمور من البدع المحدثة المنكرة والذي جاءت به السنة هو التوسل والتوجه بأسمائه، وصفاته، وبالأعمال الصالحة كما ثبت في الصحيحين في قصة الثلاثة (أصحاب الغار)، وبدعاء المسلم الحي الحاضر له.

النوع الثالث: أن يظن أن الدعاء عند القبور مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد القبر لذلك؛ فإن هذا من المنكرات إجماعاً ولم نعلم في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين... وهذا أمر لم يشرعه الله، ولا

رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا التابعين ولا أئمة المسلمين... وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرات ودهمتهم نوائب ولم يجيئوا عند قبر النبي ﷺ بل خرج عمر بالعباس فاستسقى بدعائه وقد كان السلف ينهون عن الدعاء عند القبور فقد رأى علي بن الحسين رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيدعو فيها فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا عليَّ وسلموا حيثما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم**»(١) ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذه عيداً فغيره أولى بالنهي كائناً ما كان(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليَّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**»(٣).

المبحث الرابع: أصول نواقض الشهادتين

جميع نواقض الإسلام تدخل تحت نواقض أربعة: بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد، أو الشك والتوقف. وإلى التفصيل بإيجاز واختصار:

قال سماحة العلامة إمام علماء عصره عبد العزيز بن عبد الله ابن باز

---

(١) رواه إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص٣٤، وصححه الألباني في المرجع نفسه ، وله طرق وروايات ذكرها في كتابه تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ص١٤٠ .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية لعبد الرحمن بن قاسم، ٦/ ١٦٥-١٧٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤٢، وأحمد، ٢/ ٣٦٧، وحسنه الشيخ الألباني في كتابه تحذير الساجد، ص١٤٢.

رحمه الله ورفع درجاته: العقيدة الإسلامية لها قوادح وهذه القوادح قسمان: قسم ينقض هذه العقيدة ويبطلها ويكون صاحبه كافراً نعوذ بالله [من ذلك]، وقسم ينقص هذه العقيدة ويضعفها:

فالقسم الأول: يُسمَّى ناقضاً ونواقض الإسلام هي الموجبة للردة، والناقض يكون: قولاً، ويكون عملاً، ويكون اعتقاداً،ويكون شكاً.قال النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» أخرجه البخاري في الصحيح(١)، فدلّ ذلك على أن المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ويُعجَّل به إلى النار [وهذه النواقض على النحو الآتي]:

١ - **الردة القولية:** والقول من هذه النواقض مثل سبّ الله، وسبّ الرسول ﷺ، أو ينسب العيب إلى الله كأن يقول: إن الله فقير، أو إنّ الله ظالم، أو يقول: إنّ الله بخيل، أو يقول: إنّ الله لا يعلم بعض الأمور، أو يقول: إنّ الله لم يوجب علينا الصلاة فهذه ردة يستتاب صاحبها فإن تاب وإلا قتل.

٢ - **الردة الفعلية:** مثل ترك الصلاة فمن ترك الصلاة ولم يصلِّ فقد كفر؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٢). وقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، برقم ٣٠١٧.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم ٢٦٢١، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم ١٠٧٩، وأحمد، ٥/ ٣٤٦، والحاكم، ١/ ٦، وقال: ((صحيح))، ووافقه الذهبي،وصححه الألباني في صحيح الجامع،برقم ٤١٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨٢.

ومن ذلك لو استهان بالمصحف، أو داسه، ومن ذلك من طاف بالقبور، وعبادة أهلها، فهذه ردة فعلية إلا إذا قصد بذلك عبادة الله فهذه بدعة قادحة في الدين ولا تكون ردة عن الإسلام بل تكون من النوع الثاني (كفر دون كفر) وكذلك الذبح لغير الله من الردة الفعلية.

٣ – **الردة العقدية:** من اعتقد بقلبه أن الله فقير، أو أنه بخيل، أو أنه ظالم فقد كفر ولو لم يتكلم... أو اعتقد بقلبه أن محمداً كاذب، أو أحد الأنبياء، أو اعتقد بقلبه أنه لا بأس أن يعبد مع الله غيره، فهذه كلها ردة عن الإسلام؛ لأن الله يقول: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ الله هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ**﴾[(١)]، ويقول سبحانه: ﴿**وَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ**﴾[(٢)]، ويقول سبحانه: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾[(٣)]، فمن زعم أنه يجوز أن يعبد مع الله غيره، ونطق بذلك صار كافراً بالقول والعقيدة جميعاً، وإن فعل ذلك صار كافراً: بالقول، والعمل، والعقيدة جميعاً.

ومن القوادح القولية، والفعلية، والعقدية، ما يفعله بعض الناس اليوم عند قبور الصالحين من دعائهم، والاستغاثة بهم... فمن فعل شيئاً من ذلك يستتاب فإذا رجع إلى الحق خلي سبيله وإن لم يتب فإنه يُقتل ويكون مرتداً.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٦٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٣ .

(٣) سورة الفاتحة، الآية: ٥ .

٤ - **الردة بالشك:** مثل من يقول: أنا لا أدري هل الله حق أو ليس بحق، أو يقول: أنا لا أدري هل محمد صادق، أو كاذب؟ فهذا كافر أو قال: أنا لا أدري هل البعث حق؟ أو غير حق... فهذا يكون كافراً يستتاب فإن تاب، وإلا قتل... أما إذا كان بعيداً عن المسلمين بحيث كان في غابات بعيدة عن المسلمين؛ فإنه يبين له فإذا بُيِّن له وأصر فإنه يقتل. وكذلك من شك في شيء من أركان الإسلام... فما تقدم من القسم الأول يسمى نواقض ويكون صاحبها مرتداً يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

أما الوسوسة العارضة والخطرات، فإنها لا تضر إذا دفعها المؤمن ولم يسكن إليها ولم تستقر في قلبه؛ لقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به**»(١).

وعليه أن يعمل الآتي:

١- يستعيذ بالله من الشيطان(٢).

٢- ينتهي عما يدور في نفسه(٣).

٣- يقول آمنت بالله ورسله(٤).

والقسم الثاني من القوادح: قوادح دون كفر تضعف الإيمان مثل:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، برقم ٥٢٦٩، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، برقم ١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٧٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، برقم ٢١٤- (١٣٤).

(٣) انظر: ما قبله.

(٤) انظر: صحيح مسلم، رقم ١٣٤.

أكل الربا، وارتكاب المحرمات: كالزنا، والبدع، وغير ذلك مثل: الاحتفال بالمولد وهو ما أحدثه الناس في القرن الرابع وما بعده من الاحتفال بمولد الرسول ﷺ، فيكون ذلك إضعافاً للعقيدة، إلا إذا كان هناك في المولد استغاثة بالرسول ﷺ فإن هذه البدعة تكون من النوع الأول المخرج عن الإسلام. ومن النوع الثاني كذلك التّطيّر كما يفعل أهل الجاهلية وقد ردَّ الله عليهم **﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِندَ اللهِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴾**(١). فالطيرة شرك دون كفر.. وكذلك الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢). (٣).

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة النمل، الآية: ٤٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٣) القوادح في العقيدة للعلامة ابن باز وهي محاضرة ألقاها في الجامع الكبير في شهر صفر عام ١٤٠٣هـ وهي مسجلة عندي بمكتبتي الخاصة، وقد طبعت ونشرت ضمن مؤلفات الشيخ.

الفصل الرابع: دعوة المشركين والوثنيين إلى كلمة التوحيد

تمهيد:

الوثني: من يتدين بعبادة الوثن(١)، يقال: رجل وَثَنِيٌّ، وقوم وثنيُّون، وامرأة وثنيّة، ونساء وثنيّات(٢)، واسم الوثن يتناول كل معبود من دون الله. سواء كان ذلك المعبود قبراً، أو مشهداً، أو صورة، أو غير ذلك(٣).

وكل من دعا نبيّاً، أو وليّاً، أو ملكاً، أو جنّيّاً، أو صرف له شيئاً من العبادة فقد اتخذه إلهاً من دون الله(٤)، وهذا هو حقيقة الشّرك الأكبر الذي

---

(١) الوثن: الصنم، والجمع وُثُنٌ وأوثان: وهو التمثال يُعبد، سواء كان من خشب، أو حجر، أو نحاس، أو فضة، أو غير ذلك. وقد كان الوثنيون يزعمون أن عبادته تقربهم إلى الله تعالى، كما بيّن سبحانه ذلك عنهم بقوله: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى الله زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٣]. انظر: القاموس المحيط، باب النون، فصل الواو، ص١٥٩٧، وباب الميم، فصل الصاد، ص١٤٦٠، والمعجم الوسيط، مادة (وثن)، ٢/ ١٠١٢، ومادة (صنم)، ١/ ٥٢٦، والمصباح المنير، مادة (وثن)، ص٦٤٧، ٦٤٨، ومادة (صنم)، ص٣٤٩، ومختار الصحاح، مادة (وثن)، ص٢٩٥، ومادة (صنم)، ص١٥٦ .

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مادة (وثن)، ٢/ ١٠١٢، والمصباح المنير، مادة (وثن)، ص٦٤٨.قال ابن الأثير:الفرق بين الوثن والصنم: أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض،أو من خشب،أو من حجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد. والصنم: الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنيين. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٥/ ١٥١، ٤/ ٥٦. ثم قال: وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: ((يا عدي اطرح عنك هذا الوثن)). أخرجه الترمذي في كتاب التفسير،باب سورة التوبة،٥/ ٢٧٨،برقم ٣٠٩٥،وانظر:صحيح الترمذي للألباني، ٣/ ٥٦ .

(٣) انظر: فتح المجيد، شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهّاب، ص٢٤٤ .

(٤) انظر: فتح المجيد، شرح كتاب التوحيد، ص٢٤٢ .

قال الله تعالى فيه: **﴿إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾**[١].

والمشركون يُدعَون إلى الله تعالى بالحكمة القولية على حسب عقولهم وأفهامهم، ويوضح ذلك ويبينه المباحث الآتية:

المبحث الأول: الحجج العقلية القطعية على إثبات ألوهية الله تعالى

من البراهين القطعية التي ينبغي تبيينها وتوضيحها لمن اتّخذ من دون الله آلهة أخرى، قوله تعالى: **﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ * لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ الله لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ الله رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ * لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾**[٢].

فقد أنكر سبحانه على من اتخذ من دونه آلهة من الأرض، سواء كانت أحجاراً، أو خشباً، أو غير ذلك من الأوثان التي تعبد من دون الله! فهل هم يحيون الأموات ويبعثونهم؟ والجواب: كلا، لا يقدرون على شيء من ذلك، ولو كان في السموات والأرض آلهة تستحق العبادة غير الله لفسدتا وفسد ما فيهما من المخلوقات؛ لأن تعدد الآلهة يقتضي التمانع والتنازع والاختلاف، فيحدث بسببه الهلاك، فلو فُرِضَ وجود إلهين، وأراد أحدهما أن يخلق شيئاً والآخر لا يريد ذلك، أو أراد أن يُعطي والآخر أراد أن يمنع، أو أراد أحدهما تحريك جسم والآخر يريد تسكينه، فحينئذ يختل نظام العالم، وتفسد الحياة! وذلك:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨ .

(٢) سورة الأنبياء، الآيات: ٢١-٢٣ .

* لأنه يستحيل وجود مرادهما معاً،وهو من أبطل الباطل؛ فإنه لو وجد مرادهما جميعاً للزم اجتماع الضدين،وأن يكون الشيء الواحد حيّاً ميتاً،متحركاً ساكناً.
* وإذا لم يحصل مراد واحد منهما لزم عجز كل منهما، وذلك يناقض الربوبية.
* وإن وُجِدَ مراد أحدهما ونفذ دون مراد الآخر، كان النافذ مراده هو الإله القادر والآخر عاجز ضعيف مخذول.
* واتفاقهما على مراد واحد في جميع الأمور غير ممكن.

وحينئذ يتعين أن القاهر الغالب على أمره هو الذي يوجد مراده وحده غير مُمانع،ولا مُدافع،ولا مُنازع،ولا مُخالف،ولا شريك،وهو الله الخالق الإله الواحد،لا إله إلا هو،ولا رب سواه؛ولهذا ذكر سبحانه دليل التمانع في قوله ﷻ: ﴿مَا اتَّخَذَ اللهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُونَ * عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(١).

وإتقان العالم العلوي والسفلي،وانتظامه منذ خلقه،واتساقه،وارتباطه بعضه ببعض في غاية الدقة والكمال:﴿مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ ﴾(٢). وكل ذلك مسخر، ومدبر بالحكمة لمصالح الخلق كلهم يدل على أن مدبره واحد، وربه واحد، وإلهه واحد، لا معبود بحقٍّ غيره، ولا خالق سواه(٣).

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩١- ٩٢ .

(٢) سورة الملك، الآية: ٣ .

(٣) انظر:درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٩/ ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٣٧-٣٨٢، ١/ ٣٥-٣٧، وتفسير البغوي، ٣/ ٢٤١، ٣١٦، وابن كثير، ٣/ ٢٥٥، ١٧٦، وفتح القدير للشوكاني، ٣/ ٤٠٢، ٤٩٦، =

المبحث الثاني:ضعف جميع المعبودات من دون الله من كل الوجوه

من المعلوم عند جميع العقلاء: أن كل ما عُبِدَ من دون الله من الآلهة ضعيف من كل الوجوه، وعاجز ومخذول، وهذه الآلهة لا تملك لنفسها ولا لغيرها شيئاً من ضر أو نفع، أو حياة أو موت، أو إعطاء أو منع، أو خفض أو رفع، أو عزّ أو ذلّ، وأنها لا تتصف بأي صفة من الصفات التي يتصف بها الإله الحق، فكيف يعبد من هذه حاله؟ وكيف يُرجى أو يُخاف من هذه صفاته؟ وكيف يُسأل من لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئاً[1].

وقد بيّن الله ﷻ ضعف وعجز كل ما عبد من دونه أكمل بيان، فقال سبحانه: **﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا وَالله هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾**[2]، **﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ * وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلاَ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ * وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لاَ يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَامِتُونَ * إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ الله عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ *أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ**

=

وتفسير عبد الرحمن السعدي، ٥/ ٢٢٠، ٣٧٤، وأيسر التفاسير لأبي بكر جابر الجزائري، ٣/ ٩٩، ومناهج الجدل في القرآن الكريم للدكتور زاهر بن عواض الألمعي، ص١٥٨-١٦١ .

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ٢/ ٨٣، ٢١٩، ٢٧٧، ٤١٧، ٣/ ٤٧، ٢١١، ٣١٠، وتفسير السعدي، ٢/ ٣٢٧، ٤٢٠، ٣/ ٢٩٠، ٤٥١، ٥/ ٢٧٩، ٤٥٧، ٦/ ١٥٣، وأضواء البيان للشنقيطي، ٢/ ٤٨٢، ٣/ ١٠١، ٣٢٢، ٥٩٨، ٥/ ٤٤، ٦/ ٢٦٨ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٦ .

بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُواْ شُرَكَاءكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلاَ تُنظِرُونِ *إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ * وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلآ أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ*وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لاَ يَسْمَعُواْ وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ ﴾[١]، ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَلا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلا حَيَاةً وَلا نُشُورًا ﴾[٢].

وهي مع هذه الصفات لا تملك كشف الضر عن عابديها ولا تحويله إلى غيرهم ﴿قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً ﴾[٣].

ومن المعلوم يقيناً أن ما يعبده المشركون من دون الله من: الأنبياء، أو الصالحين، أو الملائكة، أو الجن الذين أسلموا، أنهم في شغل شاغل عنهم باهتمامهم بالافتقار إلى الله بالعمل الصالح، والتنافس في القُرْبِ من ربهم يرجون رحمته ويخافون عذابه، فكيف يُعبَدُ من هذا حاله[٤]؟ قال تعالى: ﴿أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾[٥].

وقد أوضح وبيَّن سبحانه: أن ما عُبِدَ من دونه قد توافرت فيهم جميع

---

(١) سورة الأعراف، الآيات: ١٩١-١٩٨ .

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٣ .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٥٦ .

(٤) انظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ٤٨، وتفسير السعدي، ٤/ ٢٩١ .

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٥٧ .

أسباب العجز وعدم إجابة الدعاء من كل وجه؛ فإنهم لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض لا على وجه الاستقلال، ولا على وجه الاشتراك، وليس لله من هذه المعبودات من ظهير يساعده على ملكه وتدبيره، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له[١]، قال ﷻ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ الله لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾[٢]، وقال ﷻ: ﴿ذَلِكُمُ الله رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[٣].

المبحث الثالث: ضرب الأمثال

ضَرْبُ الأمثال من أوضح وأقوى أساليب الإيضاح والبيان في إبراز الحقائق المعقولة في صورة الأمر المحسوس، وهذا من أعظم ما يُردُّ به على الوثنيين في إبطال عقيدتهم وتسويتهم المخلوق بالخالق في العبادة والتعظيم؛ ولكثرة هذا النوع في القرآن الكريم سأقتصر على ثلاثة أمثلة توضح المقصود على النحو الآتي:

١ - قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ الله لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ٣٧، وتفسير السعدي، ٦/ ٢٧٤ .

(٢) سورة سبأ، الآيتان: ٢٢- ٢٣ .

(٣) سورة فاطر، الآيتان: ١٣- ١٤ .

شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ * مَا قَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[1].

حق على كل عبد أن يستمع لهذا المثل،ويتدبره حق تدبره؛فإنه يقطع مواد الشرك من قلبه،فالآلهة التي تُعبَد من دون الله لن تقدر على خلق الذباب ولو اجتمعوا كلهم لخلقه،فكيف بما هو أكبر منه،بل لا يقدرون على الانتصار من الذباب إذا سلبهم شيئاً مما عليهم من طيب ونحوه، فيستنقذوه منه،فلا هم قادرون على خلق الذباب الذي هو أضعف المخلوقات،ولا على الانتصار منه واسترجاع ما سلبهم إياه،فلا أعجز من هذه الآلهة الباطلة،ولا أضعف منها،فكيف يستحسن عاقل عبادتها من دون الله؟!

وهذا المثل من أبلغ ما أنزل الله تعالى في بطلان الشرك وتجهيل أهله[2].

٢ – ومن أحسن الأمثال وأدلّها على بطلان الشرك، وخسارة صاحبه وحصوله على ضد مقصوده، قوله تعالى: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ الله أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * إِنَّ الله يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ ﴾**[3].

فهذا مثل ضربه الله لمن عبد معه غيره يقصد به التعزز والتقوي

(١) سورة الحج، الآيتان: ٧٣– ٧٤ .

(٢) انظر: أمثال القرآن لابن القيم، ص٤٧، والتفسير القيم لابن القيم، ص٣٦٨، وتفسير البغوي، ٣/ ٢٩٨،وابن كثير، ٣/ ٢٣٦،وفتح القدير للشوكاني، ٣/ ٤٧٠، وتفسير السعدي، ٥/ ٣٢٦ .

(٣) سورة العنكبوت، الآيات: ٤١-٤٣ .

والنفع، فبين سبحانه أن هؤلاء ضعفاء، وأن الذين اتخذوهم أولياء من دون الله أضعف منهم، فهم في ضعفهم وما قصدوه من اتخاذ الأولياء كالعنكبوت التي هي من أضعف الحيوانات، اتخذت بيتاً وهو من أضعف البيوت، فما ازدادت باتخاذه إلا ضعفاً، وكذلك من اتخذ من دون الله أولياء؛ فإنهم ضعفاء، وازدادوا باتخاذهم ضعفاً إلى ضعفهم[١].

٣ - ومن أبلغ الأمثال التي تُبيّن أن المشرك قد تشتت شمله واحتار في أمره،ما بيّنه تعالى بقوله:﴿**ضَرَبَ الله مَثَلًا رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لله بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ**﴾[٢].

فهذا مثل ضربه الله تعالى للمشرك والموحد، فالمشرك لما كان يعبد آلهة شتى شُبِّهَ بعبد يملكه جماعة متنازعون مختلفون، سيئة أخلاقهم، يتنافسون في خدمته، لا يمكنه أن يبلغ رضاهم أجمعين، فهو في عذاب.

والموحد لما كان يعبد الله وحده لا شريك له،فمثله كمثل عبدٍ لرجلٍ واحد،قد سلم له،وعلم مقاصده،وعرف الطريق إلى رضاه،فهو في راحة من تشاحن الخلطاء فيه واختلافهم، بل هو سالم لمالكه من غير تنازع فيه، مع رأفة مالكه به، ورحمته له، وشفقته عليه، وإحسانه إليه، وتولِّيه لمصالحه،فهل يستوي هذان العبدان؟ والجواب: كلاً، لا يستويان أبداً[٣].

---

(١) انظر:تفسير البغوي،٣/ ٤٦٨،وأمثال القرآن لابن القيم،ص٢١،وفتح القدير للشوكاني،٤/ ٢٠٤.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢٩ .

(٣) انظر: تفسير البغوي، ٤/ ٧٨، وابن كثير، ٤/ ٥٢، والتفسير القيم، ص٤٢٣، وفتح القدير للشوكاني، ٤/ ٤٦٢، وتفسير السعدي، ٦/ ٤٦٨، وتفسير الجزائري، ٤/ ٤٣ .

المبحث الرابع: الكمال المطلق للإله الحق المستحق للعبادة وحده

بعد أن عرفنا صفات الآلهة الباطلة، وأنها لا تملك لنفسها ولا لغيرها ضراً ولا نفعاً، فهي لا تستحق العبادة، وإنما الذي يستحق العبادة وحده من يملك القدرة على كل شيءٍ، والإحاطة بكل شيءٍ، وكمال السلطان والغلبة والقهر والهيمنة على كل شيء، والعلم بكل شيء، ويملك الدنيا والآخرة، والنفع والضر، والعطاء والمنع بيده وحده، فمن كان هذا شأنه، فإنه حقيق بأن يُذَكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر، ويُطاع فلا يُعصى ولا يُشرك معه غيره(١).

وصفات الكمال المطلق لله تعالى، لا يحيط بها أحد، ولكن منها على سبيل المثال:

١ - **المتفرد بالألوهية:** لا يستحق الألوهية إلا الله وحده، الحي الذي لا يموت أبداً، القيُّوم الذي قام بنفسه وقام به غيره، واستغنى عن جميع المخلوقات، وهي مفتقرة إليه في كل شيء، ومن كمال حياته وقيُّوميّته: أنه لا تأخذه سنة ولا نوم، وجميع ما في السموات والأرض عبيده، وتحت قهره وسلطانه: ﴿**إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا * لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا**﴾(٢).

ومن تمام ملكه،وعظمته،وكبريائه:أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه،

---

(١) انظر:تفسير البغوي،١/ ٣،٢٣٧/ ٢،٧١/ ٨٨، ٣٧٢،وابن كثير،١/ ٣٠٩، ٢/ ٥٧٢، ٣/ ٤٢، ٢/ ١٢٧، ٤٣٥، ٥٧٠، ١/ ٣٤٤، ٢/ ١٣٨،وتفسير السعدي، ١/ ٣١٣، ٧/ ٦٨٦، ٢/ ٣٨١، ٣/ ٣٩٧، ٤/ ٢٠٦، ٦/ ٣٦٤، ١/ ٣٥٦، ٢/ ٣٧٢، وأضواء البيان، ٢/ ١٨٧، ٣/ ٢٧١ .

(٢) سورة مريم، الآيتان: ٩٣- ٩٤ .

فكل الوجهاء والشفعاء عبيد له،لا يُقْدِمون على شفاعة حتى يأذن لهم، ولا يأذن إلا لمن ارتضى،وعلمه تعالى محيط بجميع الكائنات،ولا يطلع أحد على شيء من علمه إلا ما أطلعهم عليه،ومن عظمته أن كرسيه وسع السَّموات والأرض،وأنه قد حفظهما وما فيهما من مخلوقات،ولا يثقله حفظهما،بل ذلك سهل عليه يسير لديه،وهو القاهر لكل شيء،العليُّ بذاته على جميع مخلوقاته،والعليُّ بعظمته وصفاته،العليُّ الذي قهر المخلوقات ودانت له الموجودات،العظيم الجامع لصفات العظمة والكبرياء،وقد دلّ على هذه الصفات العظيمة قوله تعالى: ﴿**الله لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ**... ﴾الآية[١].

٢ - **وهو الإله الذي خضع كل شيء لسلطانه**،فانقادت له المخلوقات بأسرها: جماداتها وحيواناتها، وإنسها وجنّها وملائكتها: ﴿**وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ**﴾[٢].

٣ - **وهو الإله الذي بيده النفع والضر**، فلو اجتمع الخلق على أن ينفعوا مخلوقاً لم ينفعوه إلا بما كتبه الله له، ولو اجتمعوا على أن يضروه بشيء لم يضروه إذا لم يرد الله ذلك: ﴿**وَإِن يَمْسَسْكَ الله بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ يُصَيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ**

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٣ .

﴿الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾(١).

٤ - **وهو القادر على كل شيء،** ولا يعجزه شيء: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾(٢).

٥ - **إحاطة علمه بكل شي،** شامل للغيوب كلها: يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون(٣): ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ﴾(٤)، ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَلاَ أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾(٥)، ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾(٦)، ﴿إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٧).

ولا شك أن من عرف هذه الصفات وغيرها من صفات الكمال والعظمة، فإنه سيعبد الله وحده؛ لأنه الإله المستحق للعبادة.

المبحث الخامس: بيان الشفاعة المثبتة والمنفيّة

الشفاعة لغة: يُقال شفع الشيء: ضمَّ مثله إليه، فجعل الوتر شفعاً(٨).

---

(١) سورة يونس، الآية: ١٠٧ .

(٢) سورة يس، الآية: ٨٢ .

(٣) انظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٣٤٤، ٢/ ١٣٨، والسعدي، ٢/ ٣٥٦، ٢/ ٣٧٢ .

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٥ .

(٥) سورة يونس، الآية: ٦١ .

(٦) سورة الأنعام، الآية: ٥٩ .

(٧) سورة الأنفال، الآية: ٧٥ .

(٨) انظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل الشين، ص٩٤٧، والنهاية في غريب الحديث، =

واصطلاحاً: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرَّةٍ(١).

من الحكمة القولية في دعوة من يتعلّق بغير الله تعالى ويطلب الشفاعة منه أن يبين له أن الشفاعة ملك لله وحده: ﴿**قُل لله الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾(٢).

ويمكن أن يرد على من طلب الشفاعة من غير الله تعالى بالأقوال الحكيمة الآتية:

أولاً: ليس المخلوق كالخالق، فكل من قال: إن الأنبياء والصالحين والملائكة أو غيرهم من المخلوقين لهم عند الله جاهٌ عظيمٌ ومقاماتٌ عاليةٌ فهم يشفعون لنا عنده كما يتقرّب إلى الوجهاء والوزراء عند الملوك والسّلاطين؛ ليجعلوهم وسائطَ لقضاء حاجاتهم، فهذا القول من أبطل الباطل؛ لأنه شبَّه الله العظيم ملك الملوك بالملوك الفقراء المحتاجين للوزراء والوجهاء في تكميل ملكهم ونفوذ قوتهم؛ فإن الوسائط بين الملوك وبين الناس على أحد وجوه ثلاثة:

١ - إما لإخبارهم عن أحوال الناس بما لا يعرفونه.

٢- أو يكون المِلكُ عاجزاً عن تدبير رعيته فلابدّ له من أعوان؛ لذُلِّهِ وعجزه.

٣- أو يكون الملك لا يريد نفع رعيته والإحسان إليهم، فإذا خاطبه من ينصحه ويعظه تحركت إرادته وهمّته في قضاء حوائج رعيته.

= ٢/ ٤٨٥، والمعجم الوسيط، ١/ ٤٨٧ .

(١) انظر: شرح لمعة الاعتقاد للشيخ محمد صالح العثيمين، ص٨٠ .

(٢) سورة الزمر، الآية: ٤٤ .

والله ﷻ ليس كخلقه الضعفاء، فهو تعالى لا تخفى عليه خافية، وغنيٌّ عن كل ما سواه، وأرحم بعباده من الوالدة بولدها، ومعلوم أن الشافع عند ملوك الدنيا قد يكون له ملك مستقل، وقد يكون شريكاً لهم، وقد يكون معاوناً لهم، فالملوك يقبلون شفاعته لأحد ثلاثة أمور:

أ - تارة لحاجتهم إليه.

ب - وتارة لخوفهم منه.

ج - وتارة لجزاء إحسانه إليهم.

وشفاعة العباد بعضهم عند بعض من هذا الجنس، فلا يقبل أحد شفاعة أحد إلا لرغبة أو رهبة، والله ﷻ لا يرجو أحداً ولا يخافه، ولا يحتاج إليه[1]؛ ولهذا قطع الله جميع أنواع التعلّقات بغيره، وبيّن بطلانها، فقال تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ الله لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لـهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لـمَنْ أَذِنَ لَهُ**﴾[2].

فقد سدّت هذه الآية على المشركين جميع الطرق التي دخلوا منها إلى الشرك أبلغ سد وأحكمه؛ فإن العابد إنما يتعلّق بالمعبود لما يرجو من نفعه، وحينئذ فلابد أن يكون المعبود مالكاً للأسباب التي ينتفع بها عابده، أو يكون شريكاً لمالكها، أو ظهيراً أو وزيراً أو معاوناً له، أو وجيهاً ذا حرمة وقدر يشفع عنده، فإذا انتفت هذه الأمور الأربعة من

(١) انظر فتاوى ابن تيمية، ١/ ١٢٦-١٢٩ .

(٢) سورة سبأ، الآيتان: ٢٢- ٢٣ .

كل وجه انتفت أسباب الشرك وانقطعت مواده(١).

ثانياً: الشفاعة شفاعتان: مثبتة ومنفية:

١ - **الشفاعة المثبتة:** وهي التي تُطلب من الله، ولها شرطان:

الشرط الأول: إذن الله للشّافع أن يشفع؛ لقوله تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**﴾(٢).

الشرط الثاني: رضا الله عن الشّافع والمشفوع له؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا يَشْفَعُونَ إِلاّ لِمَنِ ارْتَضَى**﴾(٣)؛ ولقوله جلَّ وعلا: ﴿**يَومَئِذٍ لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَولاً**﴾(٤).

٢ - **الشفاعة المنفية:**وهي التي تُطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله،والشفاعة بغير إذنه ورضاه،والشفاعة للكفار:﴿**فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ**﴾(٥)،ويُستثنى شفاعته ﷺ في تخفيف عذاب أبي طالب(٦).

ثالثاً: الاحتجاج على من طلب الشفاعة من غير الله: بالنص والإجماع، فلم يكن النبي ﷺ ولا الأنبياء من قبله شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة، أو الأنبياء، أو الصالحين، ولا يطلبوا منهم الشفاعة، ولم يفعل ذلك أحد

(١) انظر: التفسير القيم، لابن القيم، ص٤٠٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥ .

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٨ .

(٤) سورة طه، الآية: ١٠٩ .

(٥) سورة المدثر، الآية: ٤٨ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، برقم ٣٨٨٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذاباً، برقم ٢٠٩، ٢١٠ .

من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولم يستَحِبّ ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا مجتهد يعتمد على قوله في الدين، ولا من يعتبر قوله في مسائل الإجماع، فالحمد لله رب العالمين[١].

المبحث السادس: الإله الحق سخر جميع ما في الكون لعباده

من الحكمة في دعوة المشركين إلى الله تعالى لفت أنظارهم وقلوبهم إلى نعم الله العظيمة: الظاهرة، والباطنة، والدينية، والدنيوية. فقد أسبغ على عباده جميع النعم: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ الله ﴾[٢]، وسخَّر هذا الكون وما فيه من مخلوقات لهذا الإنسان.

وقد بيّن سبحانه هذه النعم، وامتنَّ بها على عباده، وأنه المستحق للعبادة وحده، ومما امتنَّ به عليهم ما يأتي:

أولاً: على وجه الإجمال:

قال تعالى:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا...﴾[٣]، ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ الله سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾الآية[٤]. ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ

---

(١) انظر:فتاوى ابن تيمية،١/ ١١٢، ١٥٨، ١٤/ ٣٩٩-٤١٤، ١/ ١٠٨-١٦٥، ١٤/ ٣٨٠، ٤٠٩، ١/ ١٦٠-١٦٦، ١٩٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤١، ودرء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ٥/ ١٤٧، وأضواء البيان، للشنقيطي، ١/ ١٣٧ .

(٢) سورة النحل، الآية: ٥٣ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٩ .

(٤) سورة لقمان، الآية: ٢٠ .

﴿فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١].

فقد شمل هذا الامتنان جميع النعم:الظاهرة والباطنة، الحسيّة والمعنوية، فجميع ما في السموات والأرض قد سُخّر لهذا الإنسان،وهو شامل لأجرام السموات والأرض،وما أودع فيهما من:الشمس، والقمر، والكواكب، والثوابت والسيارات، والجبال، والبحار، والأنهار، وأنواع الحيوانات، وأصناف الأشجار والثمار، وأجناس المعادن،وغير ذلك مما هو من مصالح بني آدم، ومصالح ما هو من ضروراتهم: للانتفاع، والاستمتاع، والاعتبار.

وكل ذلك دالّ على أن الله وحده هو المعبود الذي لا تنبغي العبادة والذلّ والمحبة إلا له، وهذه أدلة عقلية لا تقبل ريباً ولا شكّاً على أن الله هو الحق، وأن ما يُدعى من دونه هو الباطل[٢]: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الله هُوَ الحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ الله هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾[٣].

ثانياً: على وجه التفصيل:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الله الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ الله لاَ

(١) سورة الجاثية، الآية: ١٣ .

(٢) انظر: تفسير البغوي، ١/ ٥٩، ٣/ ٧٢، وابن كثير، ٣/ ٤٥١، ٤/ ١٤٩، والشوكاني، ١/ ٦٠، ٤/ ٤٢٠، والسعدي، ١/ ٦٩، ٦/ ١٦١، ٧/ ٢١، وفي ظلال القرآن، ١/ ٥٣، ٥/ ٢٧٩٢، وأضواء البيان للشنقيطي، ٣/ ٢٢٥-٢٥٣ .

(٣) سورة الحج، الآية: ٦٢، وانظر: سورة لقمان، الآية: ٣٠ .

تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾[١].

وقال ﷻ بعد أن ذكر نعماً كثيرة: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ * أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ * وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

أفمن يخلق هذه النعم وهذه المخلوقات العجيبة كمن لا يخلق شيئاً منها؟

ومن المعلوم قطعاً أنه لا يستطيع فرد من أفراد العباد أن يحصي ما أنعم الله به عليه في خلق عضو من أعضائه، أو حاسة من حواسه، فكيف بما عدا ذلك من النعم؟ في جميع ما خلقه في بدنه، وكيف بما عدا ذلك من النعم الواصلة إليه في كل وقت على تنوعها واختلاف أجناسها؟[٣]. ولا يسع العاقل بعد ذلك إلا أن يعبد الله الذي أسدى لعباده هذه النعم، ولا يشرك به شيئاً؛ لأنه المستحق للعبادة وحده سبحانه.

قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ* الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[٤].

والله أعلم،وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

۞ ۞ ۞

(١) سورة إبراهيم، الآيات: ٣٢-٣٤ .

(٢) سورة النحل، الآيات: ١٤-١٨، وانظر: الآيات: ٣-١٢ من السورة نفسها.

(٣) انظر: فتح القدير، ٣/ ١٥٤، ٣/ ١١٠، وأضواء البيان، ٣/ ٢٥٣ .

(٤) سورة قريش، الآيتان: ٣- ٤ .

الرسالة الثانية: بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها

المبحث الأول: مفهومُ عقيدة أهلِ السنةِ والجماعة

أولاً: مفهوم العقيدة لغةً:

كلمة ((**عقيدة**)) مأخوذة من العقد والرَّبط والشّدِّ بقوة، ومنه الإحكام والإبرامُ، والتماسك والمراصّة، يقال: عقد الحبل يعقده: شدّه، ويقال: عقد العهدَ والبيعَ: شدّه، وعقد الإزارَ: شده بإحكام، والعقدُ: ضد الحل[(١)].

ثانياً: مفهوم العقيدة اصطلاحًا:

العقيدة تُطلق على الإيمان الجازم والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه شكٌّ، وهي ما يؤمن به الإنسانُ ويعقد عليه قلبَه وضميرَه، ويتخذه مذهبًا ودينًا يدين به؛ فإذا كان هذا الإيمان الجازم والحكم القاطع صحيحًا كانت العقيدة صحيحة، كاعتقاد أهل السنة والجماعة، وإن كان باطلاً كانت العقيدةُ باطلة كاعتقاد فرق الضَّلال[(٢)].

ثالثاً: مفهوم أهل السُّنَّة:

السنة في اللغة: الطَّريقة والسِّيرة، حسنة كانت أم قبيحة[(٣)]، وهي في اصطلاح علماء العقيدة الإسلامية: **الهدي الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابُه**: علمًا واعتقادًا، وقولاً، وعملاً، وهي السنة التي يجب اتباعها،

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الدال، فصل العين، ٣/ ٢٩٦، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الدال، فصل العين، ص٣٨٣، ومعجم المقاييس في اللغة لابن فارس، كتاب العين، ص٦٧٩.

(٢) انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، للشيخ الدكتور ناصر العقل، ص٩-١٠.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، باب النون فصل السين، ١٣/ ٢٢٥.

ويُحمد أهلُها، ويُذمُّ من خَالَفها؛ ولهذا قيل: فلان من أهل السنة: أي من أهل الطريقة الصحيحة المستقيمة المحمودة(١).

رابعاً: مفهوم الجماعة:

الجماعة في اللغة مأخوذة من مادَّة جمع وهي تدور حول الجمع والإجماع والاجتماع وهو ضد التفرق، قال ابن فارس رحمه الله: «الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعًا»(٢)، والجماعة في اصطلاح علماء العقيدة الإسلامية: **هم سلف الأمة من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،** الذين اجتمعوا على الحق الصَّريح(٣) من الكتاب والسنة(٤).

خامساً: أسماءُ أهلِ السُنَّة وصِفَاتُهُم:

١- **أهل السنة والجماعة:** هم من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابُه، وهم المتمسِّكون بسنة النبي ﷺ، وهم الصحابة، والتابعون، وأئمة الهدى المُتَّبِعون لَهُم، وهم الذين استقاموا على الاتِّباع وابتعدوا عن

---

(١) انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة، ص١٣.

(٢) معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس، كتاب الجيم، باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله جيم، ص٢٢٤.

(٣) وتطلق الجماعة على من وافق الحق، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك))، قال نعيم بن حماد: ((يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ)). ذكره الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان، ١/ ٧٠، وعزاه إلى البيهقي.

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، ص٦٨، وشرح العقيدة الواسطية، لابن تيمية، تأليف العلامة محمد خليل هراس، ص٦١.

الابتداع في أي مكان وفي أيِّ زمان، وهم باقون منصورون إلى يوم القيامة[١]، وسمُّوا بذلك لانتسابهم لسنة النبي ﷺ، واجتماعهم على الأخذ بها: ظاهرًا وباطنًا، في القول، والعمل، والاعتقاد[٢].

فعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**افترقت اليهودُ على إحدى وسبعين فِرقةً فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقتِ النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فإحدى وسبعون فرقةً في النار وواحدة في الجنة، والذي نفسُ محمدٍ بيده لَتَفتَرِقَنَّ أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقةً، واحدةٌ في الجنة واثنتان وسبعون في النار**»، قيل يا رسول الله، من هم؟ قال: «**الجماعة**»[٣]، وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: قالوا: ومن هي يا رسول الله، قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[٤].

٢- **الفرقة الناجية:** أي الناجية من النار؛ لأن النبي ﷺ استثناها عندما ذكر الفرق، وقال: «**كُلُّها في النار إلاّ واحدة**»، أي ليست في النار[٥].

٣- **الطائفة المنصورة:** فعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزالُ طائفةٌ من أمتي قائمةً بأمر الله لا يضرُّهم من خذلهم أو**

---

(١) انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، ص١٣-١٤.

(٢) انظر: فتح رب البرية بتلخيص الحموية، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ص١٠، وشرح العقيدة الواسطية، للعلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص١٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه بلفظه، في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم ٣٩٩٢، وأبو داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم ٤٥٩٦، وابن أبي عاصم، في كتاب السنة، ١/ ٣٢، برقم ٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٣٦٤.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم ٢٦٤١.

(٥) انظر: من أصول أهل السنة والجماعة، للعلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص١١.

خالفهُم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس))[١]، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه نحوه[٢]، وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**))[٣]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه نحوه[٤].

٤- **المعتصمون المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ**، وما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار؛ ولهذا قال فيهم النبي ﷺ: ((**ما أنا عليه وأصحابي**))[٥]، أي هم من كان على مثلِ ما أنا عليه وأصحابي.

٥- **القدوة الصالحة الذين يهدون إلى الحق وبه يعملون**، قال أيوب السختيَانِي رحمه الله: ((إنَّ من سعادةِ الحَدَث[٦]، والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة))[٧]، وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: ((إن لله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، بابٌ: حدثنا محمد بن المثنى، برقم ٣٦٤١، ومسلم بلفظه، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم))، برقم ١٠٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، بابٌ: حدثنا محمد بن المثنى، برقم ٣٦٤٠، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم))، برقم ١٩٢١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم))، برقم ١٩٢٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم))، برقم ١٩٢٣.

(٥) سنن الترمذي، برقم ٢٦٤١، وتقدم تخريجه.

(٦) الحَدَث:الشاب.النهاية في غريب الحديث والأثر،باب الحاء مع الدال،مادة:((حدث))،١/ ٣٥١.

(٧) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، ١/ ٦٦، برقم ٣٠.

عبادًا يُحيي بِهِمُ العباد والبِلادَ وهم أصحاب السنة ومن كان يعقل ما يَدخُلُ جَوفَه من حله كان من حزب الله»[١].

٦- **أهل السنة خيار الناس ينهون عن البدع وأهلِها**، قيل لأبي بكر بن عياش: مَن السنّي؟ قال: «الذي إذا ذُكِرَتِ الأهواء لم يتعصب لشيء منها»[٢]، وذكر ابن تيمية رحمه الله: أن أهل السنة هم خيار الأمة ووسطها الذين على الصراط المستقيم: طريق الحق والاعتدال[٣].

٧- **أهل السنة هم الغرباء إذا فسد الناس**، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ غريبًا، فطوبى للغرباء**»[٤]، وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قيل: ومن الغرباء؟ قال: «**النُّزَّاع**[٥] **من القبائل**»[٦]، وفي رواية عند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقيل: ومن الغرباء يا رسول الله، قال: «**أُنَاسٌ صالحون في أُناسِ سوءٍ كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهُم**»[٧]، وفي رواية من طريق آخر: «**الذين**

(١) المرجع السابق، ١/ ٧٢، برقم ٥١، وحلية الأولياء لأبي نعيم، ٨/ ١٠٤.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي ١/ ٧٢، برقم ٥٣.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٣/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، برقم ١٤٥.

(٥) النزَّاع: هو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته: أي بَعُدَ وغاب، والمعنى: طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى. النهاية لابن الأثير، ٥/ ٤١.

(٦) أخرجه الدارمي في كتاب الرقاق، باب إن الإسلام بدأ غريباً، برقم ٢٧٥٨، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً، برقم ٣٩٨٨، وأحمد في المسند، ١/ ٣٩٧، وأبو يعلى في المسند، ٨/ ٣٨٨، برقم ٤٩٧٥ .

(٧) المسند، ٢/ ١٧٧ و٢٢٢.

يصلحون إذا فسد الناس»(١)، فأهل السنة الغرباء بين جموع أصحاب البدع والأهواء والفرق.

٨- **أهل السنة هم الذين يحملون العلم ويَحزنُ الناسُ لِفراقِهم**، أهل السنة: هم الذين يحملون العلم، وينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين؛ ولهذا قال ابن سيرين رحمه الله: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد،فلما وقعت الفتنة قالوا:سمُّوا لنا رجالكم، فيُنظَرُ إلى أهل السنّةِ فيؤخذ حديثُهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»(٢)، وأهل السنة هم الذين يحزن الناس لفراقهم؛ ولهذا قال أيوب السّختياني رحمه الله:«إني أُخبَرُ بموت الرجل من أهل السنة فكأني أفقد بعض أعضائي»(٣)،وقال:«إن الذين يتمنون موتَ أهلِ السُّنّةِ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله مُتِمّ نوره ولو كره الكافرون»(٤).

المبحث الثاني: أصولُ أهلِ السُّنّةِ والجماعة

إن أهل السنة يسيرون على أصول ثابتة وواضحة، في الاعتقادِ والعمل والسلوكِ، وهذه الأصول مُستمدَّةٌ من كتاب الله ﷻ ، وسُنةِ رسوله ﷺ، وما كان عليه سلفُ هذه الأمةِ: من الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم من القرون الثلاثة المفضلة، ومن سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين، وهذه الأصول على النحو الآتي:

(١) مسند الإمام أحمد، ٤/ ٧٣.

(٢) مسلم، في المقدمة، باب الإسناد من الدين، ١/ ١٥.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة،للالكائي،١/ ٦٦،برقم ٢٩،وأبو نعيم في الحلية، ٣/ ٩.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، ١/ ٦٨، برقم ٣٥.

الأصل الأول: الإيمان بالله ﷻ:

الإيمانُ بالله تعالى: هو الاعتقاد الجازم الذي لا يتطرقُ إليه شك بأن الله ﷻ ربُّ كلِّ شيءٍ ومليكه، وأنه المستحق للعبادة وحده دون ما سواه وأن يُفردَ بالعبادة مع كمال المحبة والذُّلِّ والخضوع، وأنه المتّصف بصفات الكمال فله الأسماءُ الحسنى والصِّفاتُ العُلا، وهو سبحانه منزَّهٌ عن كل عيب ونقص.

فظهر من ذلك أن الإيمان بالله ﷻ يتضمنُ أربعة أمور(١):

الأول: الإيمان بوجود الله ﷻ، وقد دلّ على ذلك الفطرة، والعقل، والشرع، والحس.

١- أما دلالة الفطرة على وجوده، فإنَّ كلَّ مخلوقٍ قد فُطِر على الإيمان بخالقه من غير تفكير أو تعليم؛لقوله ﷺ: ((**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو يُنَصِّرانه، أو يُمَجِّسانه**))(٢).

٢- أما دلالة العقل على وجود الله ﷻ؛ فلأن هذه المخلوقات سابقها ولاحقها لابد لها من خالق أوجدها على هذا النظام البديع؛ ولهذا ذكر الله هذا الدليل العقلي والبرهان القطعي فقال ﷻ: ﴿ **أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ**

---

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطيّة لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرحه العلامة محمد بن صالح العثيمين، ١/ ٥٥-٥٩، ويرى سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: أن الإيمان بوجود الله ﷻ يدخل في الإيمان بالربوبية، ذكر ذلك في تعليقه على هذه المحاضرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه؟ وهل يُعرض على الصبي الإسلام؟ برقم ١٣٥٨، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطر، وحكم أطفال الكفار وأطفال المسلمين، برقم ٢٦٥٨.

شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَل لا يُوقِنُونَ*أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾ [١]، ولما سمع جُبير بنُ مُطعِم رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآيات وكان مشركًا قال: «كاد قلبي أن يطير وذلك أولُ ما وقر الإيمان في قلبي» [٢].

٣- أما دلالة الشرع على وجود الله ﷻ؛ فلأن الله أرسل الرسل وأنزل الكتب السماوية تنطق بذلك.

٤- أما دلالة الحِسّ على وجود الله ﷻ فمن وجهين:

(أ) أننا نسمع ونشاهد من إجابة الداعين وغوث المكروبين ما يدل دلالة قاطعة على وجود الله ﷻ، قال ﷻ: ﴿ **وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِن قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ** ﴾[٣]، وغير ذلك.

وفي صحيح البخاري عن أنس ﷺ أن رجلاً أعرابيًّا دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيالُ فادعُ الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**» قال أنس ﷺ: فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحابُ أمثالَ الجبالِ، ثم لم ينزل من منبره حتى رأيتُ المطرَ يتحادرُ على لحيته، فمطرنا فوالله ما رأينا الشمس سبتًا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في

(١) سورة الطور، الآيات: ٣٥-٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، سورة الطور، بابٌ: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ٤٨٥٤، ومسلم بنحوه في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦٣.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٧٦.

الجمعة المقبلة ورسولُ الله ﷺ قائم يخطب فقال: يا رسولَ الله، هلكت الأموال وانقطعت السُّبُلُ فادع الله يمسكها عنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**»، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت(١).

(ب) أن آيات الأنبياء التي تُسمَّى المعجزات دليل قاطع على وجود الله ﷻ؛لأنها أمور خارجة عن نطاق البشر يجريها الله تأييدًا لرسله ونصرًا لهم.

الثاني: الإيمان بالربوبية، وأن الله ﷻ هو الرب الخالق، المالكُ المدبر، قال ﷻ: ﴿ **ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ** ﴾(٢)، ولم يُعلم أن أحدًا من الخلق أنكر ربوبية الله ﷻ إلا أن يكون مكابرًا، قال ﷻ عن آل فرعون: ﴿ **وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا** ﴾(٣)، وهذا توحيد الربوبية: هو إفراد الله تعالى بأفعاله.

الثالث: الإيمان بالألوهية، وأن الله ﷻ هو الإله الحق المستحق للعبادة دون ما سواه؛ لكونه خالق العباد والمحسن إليهم، والقائم بأرزاقهم، والعالم بسرهم وعلانيتهم، والقادر على إثابة مطيعهم، وعقاب عاصيهم؛ ولهذه العبادة خلق الله الثقلين، قال ﷻ: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، برقم ١٠١٤، ومسلم، في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٧.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٣.

(٣) سورة النمل، الآية: ١٤.

وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ الله هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾(١)، وقال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لله أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٢)،وقد أرسل الله ﷻ الرسل وأنزل الكتب لبيان هذا التوحيد «توحيد العبادة» والدعوة إليه، قال ﷻ:﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ الله وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ ﴾(٣)،وقال سبحانه:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَاْ فَاعْبُدُونِ ﴾(٤)،وقال ﷻ: ﴿ شَهِدَ الله أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾(٥)،وكل من اتخذ إلهًا من دونه فإلهيته باطلة،قال ﷻ: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ الله هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ الله هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ (٦)، وقال ﷻ: ﴿ وَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾(٧).

---

(١) سورة الذاريات، الآيات: ٥٦-٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢١-٢٢.

(٣) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٢٥.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٦) سورة الحج، الآية: ٦٢.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٦٣.

وقد أبطل الله ﷻ اتخاذ المشركين آلهة من دونه فبيّن ضَعفَها من كلِّ وجه، فقال: ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ** ﴾[١]، فالعبادة حق الله ﷻ؛ ولهذا قال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**»[٢]، وهذا كله: توحيد الألوهية: وهو إفراد الله تعالى بالعبادة.

الرابع: الإيمان بأسماء الله الحسنى وصفاته العلا:

أهل السنّةِ والجماعة يُثبتون ما أثبتَهُ الله ﷻ لنفسه،وما أثبتَه له رسولُهُ ﷺ، من غير تحريف،ولا تعطيل،ولا تكييف،ولا تمثيل،ويُمِرّونها كما جاءت مع الإيمان بما دلّت عليه من المعاني العظيمة،فكل ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسولُهُ من جميع الأسماء والصفات أثبتوه على الوجه اللاَّئق به تعالى، إثباتًا مفصلاً على حدِّ قوله سبحانه: ﴿ **وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ** ﴾ وينفون عنه ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ نفيًا إجماليًّا غالبًا على حد قوله تعالى:﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْء** ﴾ والنفي يقتضي إثباتَ ما يُضادُّه من الكمال،فكل ما نفى الله عن نفسه من النقائص فإن ذلك يدل على ضِدِّهِ من أنواع الكمال،وقد جمع الله النفي والإثبات في آية واحدة ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ** ﴾ فهذه الآية تضمنَّتْ تنزيه الله من مُشابَهةِ خلقه:لا في ذاته،ولا في صفاته،ولا في أفعاله،وفي أولها ردٌّ على المشبِّهَةِ وهو قوله

(١) سورة سبأ، الآيتان: ٢٢-٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب من جاهد نفسه في طاعة الله،برقم ٦٥٠٠، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، برقم ٣٠.

تعالى:﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ وفي آخرها ردّ على المعطلة وهو قوله تعالى:﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾ وفي أولها نفي مُجمل، وفي آخرها إثبات مفصل.وقال الله ﷻ: ﴿ فَلاَ تَضْرِبُواْ لله الأَمْثَالَ إِنَّ الله يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾(١)،وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان.نَقَلَها عنهم أئمةُ أهل السُّنّةِ(٢)،قال الوليد بن مسلم رحمه الله:سألت الأوزاعي،وسفيان الثوري،ومالك بن أنس، والليث بن سعد،عن هذه الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية فقالوا: ((أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف))(٣)،وقد ذكر أهل السنة كلام الأئمة على قوله ﷻ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ وأن ذلك يدل على علوِّ الله على خلقه كما قال ﷻ:﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾(٤)،وقال ﷻ: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُم حَفَظَةً ﴾(٥) ،قال أبو القاسم اللالكائي رحمه الله: ((فدلت هذه الآية أَنَّهُ تعالى في السماء وعلمه مُحيطٌ بكلِّ مكان من أرضه وسمائه، وقال: وروى ذلك من الصحابة: عمر، وابن مسعود،وابن عباس،وأمُّ سلمة ﵂، ومن التابعين ربيعةُ بن أبي عبدالرحمن، وسليمان التيمي، ومقاتل بن حيان،وبه قال من الفقهاء مالك بن أنس، وسفيان

(١) سورة النحل، الآية: ٧٤.
(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، ٣/ ٥٨٢، برقم ٨٧٥، و٩٣٠.
(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ٣/ ٥٨٢.
(٤) سورة فاطر، الآية: ١٠.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ٦١.

الثوري، وأحمد بن حنبل[١].

وسئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن قوله تعالى: ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ كيف استوى؟ قال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول ومِنَ الله الرِّسالة، وعلى الرَّسول البلاغ، وعلينا التَّصديق»[٢]، وقال رجل للإمام مالك رحمه الله: يا أبا عبد الله ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ كيف استوى؟ فقال: «الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فإني أخاف أن تكون ضالاًّ وأَمَر به فَأُخرِج»[٣].

وقيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله: الله ﷻ فوق السماء السابعة على عرشه بائنٌ من خلقه، وقدرتُه وعلمه في كل مكان؟ قال: «نعم على العرش وعلمه لا يخلو منه مكان»[٤]، وفي رواية: «أنه سئل عن قوله: ﴿ **وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ** ﴾ فقال الكلام السابق.

وهذه النقولات تدل على أن أهل السنة يثبتون الأسماء والصفات وما دلَّت عليه من المعاني العظيمة مع إمرارها كما جاءت بلا كيف. والمعيَّة معيتان: معيَّة عامة لجميع الناس، ومعيَّة خاصة تقتضي التوفيق[٥].

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ٣/ ٤٣٠.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ٣/ ٤٤٢، برقم ٦٦٥.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ٣/ ٤٤١ برقم ٦٦٤، وجوّد إسناده ابن حجر في فتح الباري، ١٣/ ٤٠٦.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ٣/ ٤٤٦، برقم ٦٧٤.

(٥) والإلهام، والنُّصرة.

الأصل الثاني: الإيمان بالملائكة:

الإيمان بالملائكة يتضمَّن أربعة أمور(١):

١- الإيمان بوجودهم.

٢- الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه،ومن لم نعلم اسمه نؤمن به إجمالاً.

٣- الإيمان بما علمنا به من صفاتهم، كصفة جبريل فقد أخبرنا النبي ﷺ أنه رآه على صفته التي خُلِقَ عليها وله ستمائة جناح كل جناح قد سدَّ الأُفق.

٤- الإيمان بما علمنا من أعمالهم التي يقومون بها بأمر الله ﷻ. كتسبيحه تعالى كما قال ﷻ: ﴿ **وَمَنْ عِندَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ * يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ** ﴾(٢)، وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه يرفعه: ((**إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون، أطَّتِ السماء وحُقَّ لها أن تئِطَّ ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدًا لله..**))(٣)، وهذا يدل على كثرتهم وقد ثبت أن النبي ﷺ رُفع له البيت المعمور في السماء يطوف به كل يوم سبعون ألف ملك بلا رجعة(٤).

---

(١) انظر: شرح أصول الإيمان، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ص٢٧.

(٢) سورة الأنبياء، الآيتان: ١٩-٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب قول النبي ﷺ: ((لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً))، برقم ٢٣١٢، وحسنه، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، برقم ٤١٩٠،وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي،٢/ ٢٦٨، وصحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٤٠٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم ٣٢٠٧، ولفظه: ((فسألت جبريل فقال: هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم))، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، برقم ١٦٤، ولفظه: ((فقلت: يا جبريل ما هذا؟ قال: هذا البيت المعمور، يدخله =

ومن أعمالهم: أن جبريل أمين الوحي، وإسرافيل الموكّل بالنفخ في الصور، وملك الموت الموكّل بقبض الأرواح وغير ذلك.

الأصل الثالث: الإيمان بالكتب:

يجب الإيمان بالكتب إجمالاً وأن الله ﷻ أنزلها على أنبيائه ورسله لبيان حقيقة التوحيد والدعوة إليه، قال ﷻ: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾[١].

ونؤمن على سبيل التفصيل بما سَمَّى الله منها: كالتوراة، والإنجيل، والزَّبور، والقرآن العظيم، والقرآن أفضلُها وخاتَمها والمُهَيمِنُ عليها، والمصدِّقُ لها، وهو الذي يجب على جميع العباد اتباعه وتحكيمه، مع ما صحَّت به السُّنّة[٢].

الأصل الرابع: الإيمان بالرسل:

الإيمان بالرسل، فيُصدّق المُسلم تَصدِيقًا جازمًا بأن الله ﷻ أرسل

=

كُلَّ يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخرُ ما عليهم)).

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٢) فظهر أن الإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور:

١ – الإيمان بأنها من عند الله ﷻ.

٢ – الإيمان بما علمنا اسمه منها باسمه.

٣– تصديق ما صحّ من أخبارها.

٤ – العمل بأحكام ما لم يُنسخ منها والرضا والتسليم به، وجميع الكتب منسوخة بالقرآن الكريم، فهو الذي يجب العمل بما فيه.

انظر: شرح أصول الإيمان، للعلامة العثيمين، ص٣٢.

الرسل؛ لإخراج الناس من الظُّلمات إلى النُّور، فيجب الإيمان بهم إجمالاً وتفصيلاً، فيجب الإيمان بهم على وجه الإجمال، ويجب الإيمان بمن سَمَّى الله منهم على وجه التفصيل، قال الله ﷻ: ﴿ **رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى الله حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ الله عَزِيزًا حَكِيمًا** ﴾[١]، فيؤمن العبد أن من أجاب الرسل فاز بالسعادة ومن خالفهم باء بالخيبة والندامة، وخاتمهم وأفضلهم هو نبينا محمد ﷺ[٢].

الأصل الخامس: الإيمان باليوم الآخر:

الإيمان باليوم الآخر يدخل فيه الإيمان بكل ما أخبر الله به وأخبر به رسوله ﷺ مما يكون بعد الموت ومن ذلك ما يأتي:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتَها كلُّ شيءٍ إلاَّ الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق**»[٣]، ولهذا قال ﷺ:

(١) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

(٢) والإيمان بالرسل يتضمن أربعة أمور:

١- الإيمان بأن رسالتهم حق من عند الله ﷻ.

٢- الإيمان بمن علمنا اسمه منه باسمه.

٣- تصديق ما صح عنهم من أخبارهم.

٤- العمل بشريعة من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم محمد ﷺ، فقد نَسَخَت شريعته جميع الشرائع السابقة.

انظر: شرح أصول الإيمان، للعلامة محمد العثيمين، ص٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، برقم ١٣١٤، وباب =

((**أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحةً فخير تقدمونها إليه وإن تَكُنْ غير ذلك فشرٌّ تضعونَهُ عن رقابكم**))[١].

٢- الإيمان بفتنة القبر وأن الناس يمتحنون في قبورهم بعد الموت فيقال للإنسان: مَن ربُّك وما دينك ومن نبيُّك؟ فالمؤمن يقول: رَبِّي الله وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، والفاجر يقول: هاه هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، فيقال له: لا دريت ولا تليت، فيُضرب بمطرقةٍ من حديد فيصيح صيحةً يسمعها كلَّ شيء إلاَّ الإنسان، وفي رواية: ((**يسمعها من يليه إلا الثَّقلين**)).

قال الله تعالى: ﴿ **يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْـحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ الله الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ الله مَا يَشَاءُ** ﴾[٢].

٣- الإيمان بنعيم القبر وعذابه: فقد ثبت بالكتاب والسنة وهو حق يجب الإيمان به، والعذاب يجري على الروح والجسد تبع له ويوم القيامة على الروح والبدن جميعًا. فعذاب القبر ونعيمه حق دلّ عليه كتاب الله وسنةُ رسوله ﷺ[٣].

=

قول الميت على الجنازة: ((قدموني))، برقم ١٣١٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم ١٣١٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، برقم ٩٤٤.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٦٩، ١٣٧٤، ومسند الإمام أحمد، ٤/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، ومستدرك الحاكم ١/ ٣٧-٤٠، والآية من سورة إبراهيم: ٢٧.

(٣) انظر: الروح لابن القيم، ١/ ٢٦٣، ٣١١.

٤- القيامة الكبرى: حين ينفخ إسرافيل في الصور النفخة الأولى ثم ينفخ نفخة البعث والنشور فتعاد الأرواح إلى أجسادها فيقوم الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة غرلاً ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ* وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ* وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ* لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[١].

٥- الميزان الذي توزن به الأعمال، ويوزن العاملُ وعملُه ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾[٢].

٦- الدَّواوين وتطاير الصُّحف، فآخذ كتابه وصحائِفَ أعماله بيمينه، وآخذ كتابه بشماله من وراءِ ظهره: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيهْ * إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيهْ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ * فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ * قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ * كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ * وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهْ * وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيهْ * يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ * مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهْ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهْ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ * فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا * وَيَصْلَى سَعِيرًا ﴾[٤].

٧- الحساب؛ فإن الله يوقف عباده على أعمالهم قبل الانصراف من المحشر فيرى كلُّ إنسان عمله: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ

(١) سورة عبس، الآيات: ٢٤-٢٧.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٠٢-١٠٣.

(٣) سورة الحاقة، الآيات: ١٩-٢٩.

(٤) سورة الانشقاق، الآيات: ١٠-١٢.

مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾[(١)]، ﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[(٢)].

٨- الحوض؛ فيجب التصديق الجازم بأنَّ حوض النبي ﷺ في عرصات القيامة ماءُهُ أشدُّ بياضًا من اللَّبن، وأحلى من العسل، آنيته عدد نجوم السماء، وطوله شهر وعرضه شهر، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا[(٣)]، وهذا مختصّ بمحمد ﷺ ولكل نبي حوض ولكن أعظمها حوض النبي ﷺ.

٩- الصِّراط؛ وبعده القنطرة بين الجنة والنار يجب الإيمان بذلك وهو منصوب على متن جهنم، يمر عليه الأولون والآخِرون، وهو أحدُّ من السيف وأدقُّ من الشعر، يمرّ عليه الناس على حسب أعمالهم: فمنهم من يتجاوزه كلمح البصر، وكالبرق، وكالريح، وكالفرس الجواد، وكركاب الإبل، ومنهم من يعدو عدوًا، ومنهم من يمشي، ومنهم من يزحف زحفًا، ومنهم من يسقط في جهنم، وعلى حافة الجسر كلاليب تخطف من أمرت بخطفه، فإذا تجاوز المؤمنون وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٠.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، بابٌ في الحوض، وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾، من حديث عبد الله بن عمرو قال النبي ﷺ : ((حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه شربة فلا يظمأ أبداً))، برقم ٦٥٧٩، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، برقم ٢٢٩٢.

فيقتص لبعضهم من بعض فإذا نُقُّوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة[١].

١٠- الشفاعة وهي سؤال الخير للغير، وهي أنواع[٢]، منها: الشفاعة العظمى لأهل الموقف، والشفاعة في أهل الجنة أن يدخلوها والشفاعة في تخفيف العذاب عن أبي طالب، وهذه الثلاثة خاصة بمحمد ﷺ. والشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها، وهذه الشفاعة يشترك فيها النَّبيُّون، والصِّدّيقون، والشُّهداء، والصَّالحون، وهي تتكرر من النبي ﷺ أربع مرات:

١- يشفع فيمن كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان.
٢- يشفع فيمن كان في قلبه مثقال ذرة أو خردل من إيمان.
٣- ثم فيمن كان في قلبه أدنى حبة من خردل من إيمان.
٤- ثم فيمن قال: لا إله إلاّ الله.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب قصاص المظالم، برقم ٢٤٤٠، وكتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة،برقم ٦٥٣٣-٦٣٣٥،وصحيح مسلم،كتاب الإيمان، برقم ١٨٢-١٩٥.

(٢) وقد أوصلها ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية إلى ثمانية أقسام:

١- شفاعة النبي ﷺ العظمى لفصل القضاء.
٢- الشفاعة في أقوام تساوت حسناتهم وسيئاتهم.
٣- الشفاعة في أقوام أمر بهم إلى النار أن لا يدخلوها.
٤- الشفاعة في رفع درجات من دخل الجنة.
٥- الشفاعة في أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب.
٦- شفاعة النبي ﷺ في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب.
٧- شفاعة النبي ﷺ لأن يؤذن لجميع المؤمنين بدخول الجنة.
٨- الشفاعة في أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص:٢٥٢-٢٦٢.

ثم يخرج الله ﷻ من النار أقواماً بغير شفاعة، بل برحمته، وفضله، وإحسانه، فيقول الله تعالى: «**شفعت الملائكة وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط**»(١).

١١- الجنة والنار، يجب الاعتقاد بأن الجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان، والجنة دار أوليائه،والنار دار أعدائه،وأهل الجنة فيها مخلدون وأهل النَّار من الكفار مخلدون، والجنة والنار موجودتان الآن، وقد رآهما رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف، وليلة المعراج، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الموت يُجاء به في صورة كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار ويُذبح ويُقال: «**يا أهل الجنة خلودٌ فلا موت ويا أهل النار خلودٌ فلا موت**»(٢).

الأصل السادس: الإيمان بالقدر خيره وشره:

ويتضمن الإيمان بأمور أربعة:

١- الإيمان بأنَّ الله تعالى علم أحوالَ عباده، وأرزاقَهم، وآجالهم، وأعمالهم، وما كان ويكون، لا يخفى عليه شيء: ﴿ **إِنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾(٣)، ﴿ **لِتَعْلَمُوا أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ الله قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ**

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾، برقم ٧٤٣٩، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، برقم ١٨٣، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٤٨، وصحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم ٢٨٤٩، ٢٨٥٠.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٢.

شَيْءٍ عِلْمًا ﴾[١].

٢- كتابتهُ ﷻ لكل المقادير[٢]، قال ﷻ: ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ ﴾[٤]، وفي صحيح مسلم: ((كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة))[٥].

٣- الإيمان بمشيئة الله النافذة، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، قال ﷻ: ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[٦]، وقال: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا

(١) سورة الطلاق، الآية: ١٢.

(٢) الإيمان بكتابة المقادير يدخل فيه خمسة تقادير:

١- التقدير الشامل لجميع المخلوقات، بمعنى أن الله ﷻ: علمها، وكتبها، وشاءها، وخلقها، وهذه مراتب القدر الأربع.

٢- كتابة الميثاق، لقوله تعالى: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا ﴾.

٣- التقدير العُمُري: تقدير رزق العبد، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد في بطن أمه بنهاية الشهر الرابع.

٤- التقدير السنوي؛ فإنه يكتب في ليلة القدر ما هو كائن في السنة: من الخير، والشر، والأرزاق.

٥- التقدير اليومي، لقوله ﷻ: ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ فيغفر ذنبًا، ويفرج كربًا، ويرفع قومًا، ويضع آخرين. وهذا التقدير اليومي تفصيل من التقدير الحولي، والحولي تفصيل من التقدير العُمري عند نفخ الروح في الجنين في بطن أمه، والعُمري تفصيل من التقدير العُمري الأول يوم الميثاق، وهو تفصيل من التقدير الذي خطه القلم في الإمام المبين.

انظر: معارج القبول، لحافظ ابن أحمد الحكمي، ٣/ ٩٢٨-٩٤٠.

(٣) سورة يس، الآية: ١٢.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٠.

(٥) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى، برقم ٢٦٥٣، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) سورة التكوير، الآية: ٢٩.

أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾[١].

٤- الإيمان بأن الله هو الخالق لكل شيء وما سواه مخلوق له، قال ﷻ: **﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾**[٢].

أمور تدخل في الإيمان بالله ﷻ:

١- يدخل في الإيمان بالله الإيمان الصادق بجميع ما أوجبه الله على عباده وفرضه عليهم، كأركان الإسلام الخمسة، وغيرها مما أوجب الله على عباده.

٢- ومن الإيمان بالله: الاعتقاد بأن الإِيمان قول وعمل، [يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية].

٣- ومن الإيمان الحبُّ في الله والبغض في الله[٣].

المبحث الثالث: وسطيّةُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة

أولاً: أهل السنة وسط في باب صفات الله ﷻ بين أهل التعطيل وأهل التمثيل: قال الله ﷻ: **﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾** فأهل الإسلام وسط بين الملل، وأهل السنة وسط بين الفرق المنتسبة إلى الإسلام، فهم وسط بين أهل التعطيل الذين ينفون صفات الله ﷻ وبين أهل التمثيل الذين أثبتوها وجعلوها مماثلة لصفات المخلوقين. فأهل السنة أثبتوا صفات الله إثباتًا بلا تمثيل، وينزِّهون الله ﷻ عن مشابهة المخلوقين تنزيهًا

---

(١) سورة يس، الآية: ٨٢.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٦٢.

(٣) انظر: العقيدة الصحيحة وما يُضادُّها، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمهُ الله، ص٢٠.

بلا تعطيل، فجمعوا بين التنزيه والإثبات وقد ردَّ الله على الطائفتين بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ رَدٌّ على المشبهة، ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾ ردّ على المعطّلة[١].

ثانياً: أهل السنة وسط في باب أفعال العباد بين الجبرية والقدرية: فالجبرية: الذين هم أتباع جهم بن صفوان يقولون: إن العبد مجبور على فعله كالرِّيشة في مهب الريح، والقدرية الذين هم المعتزلة أتباع معبد الجهني ومن وافقهم قالوا: إن العبد هو الخالق لأفعاله دون مشيئة الله وقدرته، وهدى الله أهلَ السنة والجماعة لأن يكونوا وسطًا بين هاتين الفرقتين فقالوا إن الله هو الخالق للعباد وأفعالِهم، والعبادُ فاعلون حقيقة ولهم قدرة على أعمالهم، والله خالقهم وخالق أعمالهم وقدراتهم ﴿ وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٢]،وأثبتوا للعبد مشيئة واختيارًا تابعين لمشيئة الله ﷻ: ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاّ أَن يَشَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[٣] والله المستعان[٤].

ثالثاً: أهل السنة وسط في باب وعيد الله بين الوعيدية والمرجئة: **فالمرجئة قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب** كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فعندهم أن الأعمال ليست داخلة في مُسمَّى الإيمان، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأن مرتكب الكبيرة كامل الإيمان، وهذا باطل.

---

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية للهراس، ص١٢٦، والكواشف الجلية عن معاني الواسطية، لعبد العزيز بن سلمان، ص٤٩٤، وشرح العقيدة الواسطية للكاتب، ص٤٩.

(٢) سورة الصافات، الآية: ٩٦.

(٣) سورة التكوير، الآية: ٢٩.

(٤) انظر: شرح العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، بقلم الكاتب، ص٥٠.

والوعيدية: هم الذين قالوا: إن الله يجب عليه عقلاً أن يُعذِّب العاصي كما يجب عليه أن يُثيب الطائع فمن مات على كبيرة ولم يتب منها فهو خالد مخلد في النار، وهذا أصل من أصول المعتزلة، وبه تقول الخوارج.

أما أهل السنة فقالوا: مرتكب الكبيرة إذا لم يستحلها، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان، وإن ماتَ ولم يتب فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه برحمته، وإن شاء عذبه بعدله بقدر ذنوبه ثم يخرجه، قال الله سبحانه(١): ﴿ **إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء** ﴾(٢).

رابعاً: أهل السنة وسط في باب أسماء الدين والإيمان والأحكام بين الخوارج والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية: المراد بأسماء الدين هنا: مثل مؤمن، مسلم، كافر، فاسق، والمراد بالأحكام: أحكام أصحابها في الدنيا والآخرة:

١- **الخوارج عندهم** أنه لا يُسمَّى مؤمنًا إلا من أدَّى جميع الواجبات واجتنب الكبائر ويقولون: إن الدين والإيمان: قول، وعمل، واعتقاد، ولكنه لا يزيد ولا ينقص فمن أتى كبيرة كفر في الدنيا، وهو في الآخرة خالد مخلد في النار إن لم يتب قبل الموت.

٢- **المعتزلة قالوا** بقول الخوارج، إلا أنه وقع الاتفاق بينهم في موضعين:

---

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، بقلم الكاتب، ص٥١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨.

* نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة، وخلوده في النار مع الكافرين.

ووقع الخلاف بينهم في موضعين:

* الخوارج سموه في الدنيا كافرًا، والمعتزلة قالوا في منزلة بين المنزلتين: فهو خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر.

والخوارج استحلوا دمه وماله والمعتزلة لم يستحلوا ذلك.

٣- **المرجئة قالوا:** لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فهم يقولون: إن الإيمان مُجَرَّد التَّصديق بالقلب فمرتكب الكبيرة عندهم كامل الإيمان ولا يستحق دخول النار، وهذا يُبيّن أن إيمان أفسق الناس عندهم كإيمان أكمل الناس.

٤- **الجهمية وافقوا** المرجئة في ذلك تمامًا، فالجهم قد ابتدع التعطيل، والجبر، والإرجاء كما قال ابن القيم رحمه الله.

٥- **أما أهل السنة فوفقهم الله** للوسطية بين هذين المذهبين الباطلين فقالوا: الإيمان قول وعمل: قول القلب واللِّسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فقول القلب تصديقه وإيقانه، وقول اللسان النطق بالشهادتين والإقرار بلوازمها، وعمل القلب: النِّيّة، والإخلاص، والمحبة، والانقياد، والإقبال على الله ﷻ، والتوكل عليه، ولوازم ذلك وتوابعه، وكل ما هو من أعمال القلوب، وعمل اللسان، ما لا يُؤدَّى إلا به: كتلاوة القرآن، وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله ﷻ، وغير ذلك، وعمل الجوارح: القيام بالمأمورات، واجتناب المنهيات، ومن ذلك

الركوع والسجود وغير ذلك.

فمرتكب الكبيرة عند أهل السنة مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا ينفون عنه الإيمان أصلاً كالخوارج والمعتزلة، ولا يقولون: بأنه كامل الإيمان كالمرجئة والجهمية، أما حُكْمُهُ في الآخرة فهو تحت مشيئة الله ﷻ إن شاء أدخله الجنة من أول وهلةٍ رحمةً منه وفضلاً وإن شاء عذبه بقدر معصيته عدلاً منه سبحانه ثم يخرجه بعد التطهير ويدخله الجنة. هذا إن لم يأتِ بناقض من نواقض الإسلام[١].

خامساً: أهل السُّنّة وسط في أصحاب رسول الله ﷺ بين الروافض والخوارج: الرافضة غلوا في علي رضي الله عنه وأهل البيت، ونصبوا العداوة لجمهور الصحابة كالثلاثة، وكفَّروهم ومن والاهم، وكفَّروا من قاتل عليًّا، والخوارج قابلوا هؤلاء فَكَفَّرُوا عليًّا ومعاوية ومن معهما من الصحابة. والنواصب نصبوا العداوة لأهل البيت وطعنوا فيهم.

أما أهل السنة فهداهم الله للحق فلم يغلوا في عليٍّ وأهل البيت، ولم ينصبوا العداوة للصحابة رضي الله عنهم، ولم يكفروهم، ولم يفعلوا كما فعل النواصب من عداوة أهل البيت، بل يعترفون بحق الجميع وفضلهم، ويدعون لهم، ويوالونهم، ويَكُفُّون عن الخوض فيما جرى بينهم، ويترحَّمون على جميع الصحابة فكانوا وسطًا بين غلوِّ الرافضة وجفاء الخوارج، ويقول أهل السنة أفضل الصحابة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة، ثم يُرَتِّبون الصحابة على

---

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية، للهراس، ص١٣١، والكواشف الجلية عن معاني الواسطية، ص٥٠٢، وشرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، بقلم الكاتب، ص٥٣-٥٦.

حسب مراتبهم ومنازلهم ﷺ[١].

سادساً: أهل السنة وسط في التعامل مع العلماء:

أهل السنة يُحِبُّون علماءَهم، ويتأدبون معهم، ويذبُّون عن أعراضهم، وينشرون محامدَهم، ويأخذون عنهم العلمَ بالأدلة، ويرون أن العلماء من البشر غير معصومين، إلا أنه إذا حصل شيء من الخطأ والنسيان والهوى لا ينقص ذلك من قدرهم؛ لأنهم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورِّثُوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر، فلا يجوز سبَّهم ولا التشهير بهم، ولا تَتَبُّع عَثَراتِهم ونشرها بين الناس؛ لأن في ذلك فسادًا كبيرًا[٢]، وقد أحسن ابن عساكر رحمه الله فيما نُقل عنه أنه قال: «اعلم يا أخي – وفقني الله وإياك لمرضاتِهِ وجعلني وإياك ممن يتقيه حق تقاته – **أن لحومَ العلماءِ مسمومة**، وعادةُ الله في هتكِ أستار منتقصيهم معلومة»[٣] وأنَّ من أطال لسانَه في العلماءِ بالثَّلْبِ بلاه الله قبل موته بموت القلب ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[٤].

(١) انظر: الكواشف الجلية عن معاني الواسطية، للسلمان، ص٥٠٥، وشرح العقيدة الواسطية، بقلم الكاتب، ص٥٧-٥٨.

(٢) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن الفتاوى، جمع عبد الرحمن القاسم، ٢٠/ ٢٣١-٢٩٣، وقواعد في التعامل مع العلماء، للدكتور عبد الرحمن اللويحق، ص١٩-١٨٤.

(٣) تبيين كذب المفتري، ص٢٩-٣٠.

(٤) سورة النور، الآية: ٦٣

سابعاً: أهل السنة وسط في التعاملِ مع ولاة الأمور: فهم وسط بين المُفْرِطِين والمفرِّطين، فأهل السنة يُحرِّمون الخروج على أئمة المسلمين، ويوجبون طاعتهم والسمع لهم في غير معصية الله، ويدعون لِوُلاتهم بالتوفيق والسداد؛ لأن الله أمر بطاعتهم فقال ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحب وكره إلا أن يُؤمَر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة**»(٢).

وعن حذيفة رضي الله عنه يرفعه: «**يكون بعدي أئمةٌ لا يهتدون بِهُداي ولا يستنُّون بسنَّتِي، وسيقوم فيهم رجال قلوبُهم قُلوبُ الشياطين في جُثمانِ إنس**»، قال قلت: كيف أصنعُ يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمَعُ وتطيعُ للأمير وإن ضرب ظهرَك وأخذ مالَك فاسمع وأطع**»(٣)، وقد حثَّ أهل السنة والجماعة على ذلك. قال الإمام أبو الحسن علي بن خلف البَرْبَهاري رحمه الله في كتابه شرح السنة: «إذا رأيتَ الرجلَ يَدعُو على السلطان فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَىً، وَإِذَا رأيتَ الرجلَ يدعو

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام،باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية،برقم ٧١٤٤، ومسلم في كتاب الإمارة،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية،برقم ١٨٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة،باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن،برقم ١٨٤٧.

للسُّلطان بالصَّلاح فاعلم أنه صاحِبُ سُنَّةٍ إن شاء الله»[١].

وساق بسنده عن الفضيل بن عياض أنه قال: «لو أن لي دعوةً مستجابة ما جعلتُها إلا في السلطان»، قيل له: «يا أبا علي فسّر لنا هذا؟» قال: «إذا جعلتُها في نفسي لم تَعْدُني، وإذا جعلتُها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد»[٢].

المبحث الرابع: أخلاق أهل السنة والجماعة

من أعظم أخلاق أهل السنة والجماعة ما يأتي:

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛لقوله تعالى:﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[٣]، وقال ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[٤].

ثانياً: النَّصيحة: لله، وكتابه، ورسوله ﷺ، وأئمة المسلمين، وعامتهم، وأن المؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا.

ثالثاً: يرحمون إخوانهم المسلمين ويحثُّون على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ويأمرون بالصبر والإحسان إلى عباد الله على حسب أحوالهم،

(١) شرح السنة، للبربهاري، ص١١٦.

(٢) شرح السنة، للبربهاري، ص١١٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم ٤٩.

وما يجب لهم من أقارب، وأيتام، وفقراء، وغير ذلك من مكارم الأخلاق[١].

نسأل الله ﷻ أن يجعلنا من الفرقة الناجية التي لا يضرُّها من خذلها ولا من خالفها حتى يأتي أمر الله؛إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين[٢].

---

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية، لابن تيمية، للعلامة محمد خليل الهراس، ص٢٥٨، وشرح العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، بقلم الكاتب، ص٨٦-٨٧.

(٢) هذه نبذة مختصرة في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها، ولم أزد عليها رغبة في الاقتصار على ما سمعه سماحة الوالد العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله في هذه المحاضرة، ومن أراد المزيد فعليه بالرجوع إلى أصول السنة، لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، وكتاب السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد، المتوفى سنة ٢٩٠هـ، وكتاب السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك المتوفى ٢٨٧هـ، وكتاب التوحيد للإمام ابن خزيمة، المتوفى ٣١١هـ، ومقالات الإسلاميين للإمام أبي الحسن الأشعري، المتوفى ٣٣٠هـ، وشرح السنة للإمام أبي محمد الحسن بن علي البربهاري المتوفى ٣٢٩هـ، والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة،للإمام ابن بطة، المتوفى ٣٨٧هـ، وكتاب الإيمان لابن منده،المتوفى ٣٩٥هـ،وأصول أهل السنة لابن زمنين،المتوفى ٣٩٩هـ،وكتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد للحافظ ابن منده، المتوفى ٣٩٥هـ،وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة،للإمام أبي القاسم اللالكائي، المتوفى ٤١٨هـ،والعقيدة الطحاوية للإمام الطحاوي،المتوفى ٣٢١هـ، وشرح السنة للإمام البغوي،المتوفى ٥١٦هـ،ولمعة الاعتقاد،للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، المتوفى ٧٩٢هـ، والعقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى ٧٢٨هـ، وهو مطبوع ضمن الفتاوى له ٣/ ١٢٩-١٥٩، والفتوى الحموية له، وهو مطبوع ضمن الفتاوى له أيضًا ٥/ ٥-١٢٠، وكتاب التوحيد، للإمام محمد بن عبد الوهاب، المتوفى ١٢٠٦هـ، وشرحه فتح المجيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، المتوفى ١٢٨٥هـ، ومن المؤلفات الحديثة النافعة لأصحاب الفضيلة العلماء: شرح العقيدة الواسطية للعلامة محمد خليل الهراس،
=

=

والعقيدة الصحيحة وما يضادها للعلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله، وعقيدة أهل السنة والجماعة للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وشرح أصول الإيمان له، ومفهوم عقيدة أهل السنة والجماعة للدكتور ناصر العقل، ومباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة له، ومن أصول عقيدة أهل السنة والجماعة للعلامة صالح بن فوزان الفوزان، ومجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة، للدكتور ناصر العقل، وعقيدة أهل السنة والجماعة: مفهومها وخصائصها، وخصائص أهلها للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد بتقديم سماحة العلامة ابن باز رحمه الله.

الرسالة الثالثة: اعتقاد الفرقة الناجية في الإيمان،وأسماء الله وصفاته[١]

المبحث الأول: تعريف الفرقة الناجية: ((أهل السنة والجماعة))

الفِرقة بكسر الفاء: الطائفة من الناس. ووصفت بأنها الناجية المنصورة إشارة إلى قوله ﷺ: ((**لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك**))[٢].

وأهل السنة والجماعة بدل من الفرقة، والمراد بالسنة: الطريقة التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة.

والجماعة: في الأصل القوم المجتمعون، والمراد بهم في هذه العقيدة: سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وإن كان واحداً قد ثبت على الحق الذي كانت عليه الجماعة المذكورة[٣]. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((الجماعة من وافق الحق وإن كنت وحدك))[٤].

وعن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((**افترقت اليهود على**

---

(١) وهذه الرسالة عبارة عن شرح ميسر للعقيدة الواسطية، وقد نشرت بعنوان: ((شرح العقيدة الواسطية)) في رسالة لطيفة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب رقم ٢٨، برقم ٣٦٤١، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم))، برقم ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٠٣٧.

(٣) انظر: الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية، لزيد بن فياض، ص ١٤، وشرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل الهراس، ص١٦.

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم، ١/ ٧٠.

إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار. وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة. فإحدى وسبعون فرقة في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقنَّ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة، واثنتان وسبعون في النار»(١).

المبحث الثاني: أركان الإيمان عند الفرقة الناجية

أولاً: الإيمان بالله تعالى: وهو الاعتقاد الجازم بأن الله رب كل شيء ومليكه، وأنه الخالق، الرازق، المحيي، المميت، وأنه المستحق للعبادة دون ما سواه، وأن يُفرد بالعبادة والذل، والخضوع وجميع أنواع العبادات، وأن الله هو المتصف بصفات الكمال والعظمة، والجلال، المنزَّه عن كل عيب ونقص(٢).

ثانياً: الإيمان بالملائكة:وهو الاعتقاد الجازم بأن لله ملائكة موجودون مخلوقون من نور، وهم كما وصفهم الله عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الله الليل والنهار لا يفترون، وأنهم قائمون بوظائفهم التي أمرهم الله بها كما تواترت بذلك النصوص من الكتاب والسنة، فكل حركة في السموات والأرض فهي ناشئة عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم ٣٩٩٢، وللحديث شواهد أخرى عن أبي هريرة، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم ٤٥٩٦، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم ٢٦٤٠، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٢٠٣، ١٤٩٢.

(٢) الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية،ص١٥،والأجوبة الأصولية،ص١٦،والطحاوية،ص٣٣٥. والإيمان بالله تعالى يشمل أربعة أمور: ١- الإيمان بوجوده سبحانه. ٢- الإيمان بربوبيته. ٣- الإيمان بألوهيته. ٤- الإيمان بأسمائه وصفاته.

الملائكة الموكلين بالسموات والأرض امتثالاً لأمر الله ﷻ. فيجب الإيمان بمن سَمَّى الله منهم على وجه التفصيل، ومن لم يسمِّ منهم فيجب الإيمان به على وجه الإجمال(١).

ثالثاً: الإيمان بالكتب: وهو التصديق الجازم بأن لله كتباً أنزلها على أنبيائه ورسله، وهي من كلامه حقيقة، وأنها نور وهدى، وأن ما تضمنته حق، ولا يعلم عددها إلا الله، ويجب الإيمان بها جملة إلا ما سمَّى الله منها فيجب الإيمان به على وجه التفصيل وهي: التوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن، ويجب مع الإيمان بالقرآن وأنه من عند الله الإيمان بأن الله تكلم به كما تكلم بالكتب المنزَّلة، كما يجب مع هذا كله اتباع ما فيه من أوامر، واجتناب ما فيه من زواجر، وأنه مُهَيْمِن على الكتب السابقة، وأنه مخصوص من الله بالحفظ من التبديل والتغيير، فهو كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود(٢).

رابعاً: الإيمان بالرسل: وهو التصديق الجازم بأن الله أرسل رسلاً لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، واقتضت حكمته تعالى أن يرسلهم إلى خلقه مبشرين ومنذرين، فيجب الإيمان بهم جميعاً على وجه الإجمال، ويجب الإيمان بمن سمَّى الله منهم على وجه التفصيل وهم: خمسة وعشرون ذكرهم الله في القرآن الكريم، ويجب الإيمان بأن لله رسلاً غيرهم وأنبياء لا يُحصي عددهم إلا الله، ولا يعلم أسماءهم إلا هو جل

---

(١) الروضة الندية، ص١٦، والعقيدة الطحاوية، ص٣٥٠.

(٢) الأجوبة الأصولية، ص١٦، و١٧.

وعلا كما يجب الإيمان بأن محمداً ﷺ أفضلهم وخاتمهم، وأن رسالته عامة للثقلين ولا نبي بعده ﷺ[١].

خامساً: الإيمان بالبعث بعد الموت: وهو الاعتقاد الجازم بأن هناك داراً آخرة يجازي الله فيها المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، ويغفر الله ما دون الشرك لمن يشاء.

والبعث شرعاً: هو إعادة الأبدان وإدخال الأرواح فيها، فيخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر أحياء مهطعين إلى الداعي، فنسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة[٢].

سادساً: الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى: وهو التصديق الجازم بأن كل خير وشر هو بقضاء الله وقدره، وأن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها أزلاً قبل إيجادها ثم أوجدها بقدرته، ومشيئته على وِفْقِ ما علمه منها، وأنه كتبها في اللوح المحفوظ قبل إحداثها[٣].

والأدلة على هذه الأركان الستة من الكتاب والسنة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ **لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ** ﴾... الآية[٤]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾[٥]، وقوله ﷺ في

(١) انظر: الكواشف الجلية عن معاني الواسطية، ص٦٦.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل الهراس، ص١٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٧ .

(٥) سورة القمر، الآية: ٤٩ .

حديث جبريل. «... **أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»[١].

المبحث الثالث: مذهب أهل السنة والجماعة في صفات الله تعالى إجمالاً

أهل السنة والجماعة يثبتون صفات الله تعالى: بلا تعطيل، ولا تمثيل، ولا تحريف، ولا تكييف، ويمرُّونها كما جاءت مع الإيمان بمعانيها وما تدل عليه.

أولاً: التحريف: هو لغة التغيير والتبديل. واصطلاحاً. تغيير ألفاظ الأسماء الحسنى والصفات العلا أو معانيها. وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تحريف اللفظ بزيادة، أو نقص، أو تغيير شكل وذلك كقول الجهمية ومن تبعهم في استوى: استولى. بزيادة اللام. وكقول اليهود: حنطة لـمّا قيل لهم: قولوا حطة، وكقول بعض المبتدعة بنصب لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿ **وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا** ﴾[٢].

والقسم الثاني: تحريف المعنى وهو إبقاء اللفظ على حاله وتغيير معناه وذلك كتفسير بعض المبتدعة: الغضب بإرادة الانتقام، والرحمة بإرادة الإنعام، واليد بالنعمة.

ثانياً: التعطيل: هو لغة: الترك. والمراد به نفي الصفات الإلهية عن الله

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ قريب في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، برقم ٥٠، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله ﷻ، برقم ٨-١٠، واللفظ له.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٤ .

تعالى وإنكار قيامها بذاته تعالى أو إنكار بعضها.فيكون الفرق بين التحريف والتعطيل هو أن التعطيل نفي للمعنى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة،والتحريف:هو تفسير النصوص بالمعاني الباطلة.

أنواع التعطيل

التعطيل أنواع:

١- **تعطيل الله عن كماله المقدس،** وذلك بتعطيل أسمائه وصفاته أو تعطيل شيء من ذلك كما فعلت الجهمية والمعتزلة.

٢- **تعطيل الله بترك معاملته،** وذلك بترك عبادته أو بعضها، أو عبادة غيره معه.

٣- **تعطيل المخلوق عن خالقه،** وذلك مثل قول القائلين: إن الطبيعة هي التي أوجدت الأشياء، وإنها تتصرف بطبيعتها. وكل محرف معطل، وليس كل معطل محرفاً. فمن أثبت المعنى الباطل، ونفى المعنى الحق، فهو محرِّف ومعطِّل. أما من نفى الصفات فهو معطل وليس بمحرف.

ثالثاً: التكييف: هو السؤال بكيف. والمراد به تعيين وتحديد كنه الصفة بحيث يجعل لها كيفية معلومة، وليس المراد بنفي الكيفية تفويض المعنى المراد من الصفات؛ بل المعنى معلوم من لغة العرب، وهذا مذهب السلف كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى حينما سئل عن كيفية الاستواء فقال رحمه الله تعالى: ((الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة))[1]. فكل صفة من صفات الله تعالى تدل على

(١) فتاوى ابن تيمية، ٥/ ١٤٤.

معنى حقيقي ثابت نؤمن به ونثبته لله، ولكننا لا نعرف كيفيتها، وهيئتها وصورتها. فالواجب إثبات الصفات حقيقة ومعنى، وتفويض الكيفية بخلاف الواقفة الذين يفوضون معانيها.

رابعاً: التمثيل: هو بمعنى التشبيه بحيث يُجعل لله شبيهٌ في صفاته الذاتية أو الفعلية، وهو قسمان:

أ – تشبيه المخلوق بالخالق، كما شبهت النصارى المسيح بن مريم بالله تعالى، وكما شبهت اليهود عزيراً بالله. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ب – تشبيه الخالق بالمخلوق، كما فعلت المشبهة الذين يقولون: له وجه كوجه المخلوق، ويد كيد المخلوق، وسمع كسمع المخلوق، ونحو ذلك من التشبيه الباطل تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً[(١)][(٢)].

المبحث الرابع: الإلحاد في أسماء الله وصفاته:

الإلحاد في أسماء الله تعالى:هو العدول بها وبحقائقها، ومعانيها عن الحق الثابت لها. والإلحاد إما أن يكون بجحدها أو إنكارها بالكلية، وإما بجحد معانيها وتعطيلها،وإما بتحريفها عن الصواب وإخراجها عن الحق بالتأويل الفاسد، وإما بجعلها أسماء لبعض المبتدعات كإلحاد أهل الاتحاد،فيدخل في الإلحاد: التحريف، والتعطيل، والتكييف، والتمثيل، والتشبيه[(٣)].

---

(١) الكواشف الجلية عن معاني الواسطية، ص٨٦.

(٢) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: ((وهناك تشبيه ثالث وهو تشبيه الخالق بالمعدومات، والمستحيلات، والناقصات، أو الجمادات، وهذا الذي وقع فيه الجهمية والمعتزلة)).

(٣) انظر: الأجوبة الأصولية، ص٣٢، وشرح العقيدة الواسطية للهراس، ص٢٤.

المبحث الخامس: طريقة أهل السنة والجماعة في النفي والإثبات

أهل السنة والجماعة يثبتون ما أثبته الله لنفسه مفصلاً على حد قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾، فكل ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من جميع الأسماء والصفات أثبتوه لله على الوجه اللائق به تعالى. وأهل السنة والجماعة ينفون ما نفاه الله عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ نفياً إجمالياً غالباً على حد قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾(١).

والنفي يقتضي إثبات ما يضاده من الكمال فكل ما نفى الله عن نفسه من النقائص ومشاركة أحد من خلقه في شيء من خصائصه فإنها تدل على ضدها من أنواع الكمال. وجمع الله النفي والإثبات في آية واحدة – أعني النفي الإجمالي والإثبات المفصل – وهي قوله ﷻ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْء وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾، فهذه الآية تضمنت تنزيه الله عن مشابهة خلقه لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. وفي أول هذه الآية رد على المشبهة وهو قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾، وفي آخرها رد على المعطلة وهو قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾، وفي أول هذه الآية نفي مجمل، وفي آخرها إثبات مفصّل، وفيها رد على الأشاعرة الذين يقولون ببعض الصفات وينفون البعض الآخر، وفيها رد على المعتزلة الذين يقولون سميع بلا سمع، وبصير بلا بصر(٢). وقد ساق المؤلف رحمه الله تعالى(٣) الآية السابقة، وسورة الإخلاص، وآية الكرسي لتضمن

---

(١) سورة الشورى، الآية: ١١ .

(٢) الأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، ص٢٦.

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية.

هذه السورة - وما ذكر معها من الآيات - النفي والإثبات[١]، فسورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن كما بين ذلك رسول الله ﷺ[٢]، وذكر العلماء من تفسير ذلك أن القرآن أنزل على ثلاثة أنواع: توحيد، وقصص، وأحكام. وهذه السورة تدل على التوحيد بأنواعه الثلاثة: توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات؛لذا قيل إنها تعدل ثلث القرآن[٣].

وآية الكرسي آية عظيمة، وهي أعظم آية في كتاب الله تعالى[٤]، وما ذلك إلا لما اشتملت عليه من الأسماء الحسنى والصفات العلا، فقد اجتمع فيها ما لم يجتمع في غيرها، فآية احتوت على هذه المعاني العظيمة يحق أن تكون أعظم آية في كتاب الله تعالى[٥].

المبحث السادس: مذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته تفصيلاً

أهل السنة مذهبهم مذهب سلف هذه الأمة رحمهم الله تعالى، وهو أنهم يؤمنون بكل ما أخبر الله به عن نفسه في كتابه، وبكل ما أخبر به عنه رسوله ﷺ إيماناً سالماً من التحريف والتعطيل، ومن التكييف والتمثيل،

---

(١) الروضة الندية، ص١٢٠، وشرح العقيدة الواسطية للهراس، ص٣١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴾، برقم ٥٠١٥، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة: ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴾، برقم ٨١١.

(٣) شرح العقيدة الواسطية للهراس، ص٢١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، برقم ٨١٠، وأبو داود في كتاب الوتر، باب ما جاء في آية الكرسي، برقم ١٤٦٠، وأحمد في المسند، ٥/ ١٤٢.

(٥) الأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، ص٤٠.

ويجعلون الكلام في صفات الله وذاته باباً واحداً فالقول في الصفات كالقول في الذات، فإن كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات تكييف، فكذلك إثبات الصفات. فيجب عندهم الإيمان بأسماء الله وصفاته التي ثبتت بالكتاب والسنة الصحيحة أو بأحدهما ويجب أن تُمرّ كما جاءت بلا تكييف مع الإيمان بما دلّت عليه من المعاني العظيمة التي هي أوصاف لله ﷻ يجب وصفه بها على الوجه اللائق به بلا تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل[١].

وأهل السنة والجماعة لا يقيسون الله بخلقه، فلا يجوز عندهم استعمال الأقيسة التي تقتضي المماثلة، والمساواة بين المقيس والمقيس عليه في الشؤون الإلهية، فلا يستخدمون قياس التمثيل، ولا قياس الشمول في حق الله تعالى. إنما يستخدمون في حقه سبحانه قياس الأَوْلى. ومضمون هذا القياس أن كل كمال ثبت للمخلوق لا نقص فيه بوجه من الوجوه فالخالق به أولى، وكل نقص تنزّه عنه المخلوق فالخالق أحقّ بالتنزيه عنه.

المبحث السابع: آيات الصفات وأحاديثها

بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله تعالى[٢] عقيدة الفرقة الناجية إجمالاً: من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله تعالى، شرع في ذلك على وجه التفصيل، فذكر رحمه الله أن

(١) انظر العقيدة الصحيحة وما يضادها، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمهُ الله، ص٧ ، ط الإفتاء، وشرح العقيدة الواسطية للهراس، ص٢٥..

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية.

من الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

ثم ذكر رحمه الله جملة من الآيات، وجملة من الأحاديث الصحيحة التي أثبت فيها رسول الله ﷺ صفات الله ﷻ على الوجه اللائق به تعالى. وأراد المؤلف بهذا الإثبات أنه لا طريق لمعرفة الإنسان المسلم صفات ربه العلا، وأسمائه الحسنى إلا عن طريق الوحي. وأسماء الله وصفاته توقيفية فما أثبته الله لنفسه أو أثبته رسوله ﷺ أثبتناه، وما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ نفيناه. وحسبنا ما جاء في هذا القرآن وصحيح السنة.

ومما ذكر رحمه الله ما يلي:

١- **صفة العزة:** قال الله تعالى: ﴿ **سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾[١]، فسبح الله نفسه عما وصفه به المخالفون للرسل، وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من النقص والعيب.

٢ - **صفة الإحاطة:** قال تعالى: ﴿ **هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[٢]، وقد فسر ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «**اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء**»[٣]، وهذا

(١) سورة الصافات، الآيات: ١٨٠-١٨١.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم ٢٧١٣، وانظر: شرح العقيدة الواسطية للهراس، ص٤٢.

يدل على الإحاطة الزمانية ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ ويدل على الإحاطة المكانية قوله تعالى: ﴿وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾.

٣- صفة العلم، ٤- صفة الحكمة، ٥- صفة الخبرة: قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾[(٢)]، وعلم الله تعالى من الصفات الذاتية التي لا تنفك عن الله، فهو قد أحاط بكل شيء علماً جملة وتفصيلاً. والله تعالى له الحكم في الدنيا والآخرة، وهو سبحانه إذا أحكم شيئاً لا يتطرّق إليه الفساد فقد أحكم هذا الخلق وأوجده وهو سبحانه الحكيم العليم[(٣)].

٦- صفة الرزق، ٧- والقوة، ٨- والمتانة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[(٤)]، والرزاق هو كثير الرزق واسعه كما تدل عليه صيغة المبالغة، وكل ما في الكون من رزق فهو من الله تعالى. والرزق رزقان:

رزق يستمر نفعه في الدنيا والآخرة، وهو رزق القلوب، الذي هو العلم والإيمان والرزق الحلال.

والرزق الثاني وهو الرزق العام لسائر الخلق برَّهم وفاجرهم والبهائم وغيرها. والله تعالى موصوف بالقوة، والقوي شديد القوة، فَعُلِمَ أن

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٠ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٨ .

(٣) انظر الأجوبة الأصولية، ص٤٢.

(٤) سورة الذاريات، الآية: ٥٨ .

القوي من أسمائه ومعناه الموصوف بالقوة. والمتين البالغ في القوة والقدرة نهايتهما(١).

٩ – صفة السمع، ١٠– صفة البصر: قال الله تعالى: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْء وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ** ﴾(٢)، من صفات الله الذاتية: السمع والبصر. فله تعالى سمع وبصر يليق بجلاله لا كسمع خلقه ولا بصرهم، بل قد أحاط سمعه بجميع المسموعات، وهو يشاهد، ويرى كل شيء وإن خفي ظاهراً وباطناً(٣) وقد قال الشاعر:

يا من يرى مدَّ البعوض جناحها — في ظلمة الليل البهيم الأليلِ
ويرى مناط عروقها في نحرها — والمخّ في تلك العظام النحَّلِ
امننْ عليَّ بتوبةٍ تمحو بها — ما كان مني في الزمان الأوّلِ

١١ – صفة الإرادة، ١٢– والمشيئة: قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ الله مَا اقْتَتَلُواْ وَلَـكِنَّ الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ**﴾(٤)، وقوله تعالى:﴿**فَمَن يُرِدِ الله أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ**﴾(٥)،والإرادة نوعان:

١– إرادة كونية ترادفها المشيئة وهما تتعلقان بكل ما يشاء الله فعله

(١) الروضة الندية، ص٧٤.
(٢) سورة الشورى، الآية: ١١ .
(٣) انظر: الروضة الندية، ص٧٤، وص١١٢ .
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣ .
(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٢٥ .

وإحداثه، فهو سبحانه إذا أراد شيئاً وشاءه كان عقب إرادته له كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾[(١)]، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

٢- إرادة شرعية تتعلق بما أمر الله به عباده مما يحبه ويرضاه، وهي المذكورة في مثل قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[(٢)].

الفرق بين الإرادتين:

الإرادة الكونية القدرية عامة تشمل جميع الحوادث وكل ما يقع في هذا الكون من خير وشر، وكفر، وإيمان، وطاعة ومعصية. أما الإرادة الدينية الشرعية فتختص بما يحبه الله ويرضاه مما جاء في الكتاب والسنة. فتجتمعان في حق المطيع وتنفرد الكونية القدرية في حق العاصي والكافر. ومعنى ذلك أن طاعة المطيع أرادها الله ديناً، وشرعاً، وكوناً، وقدراً. أما كفر الكافر فأراده الله كوناً وقدراً، ولم يرده ديناً وشرعاً[(٣)].

١٣- صفة المحبة، ١٤- والمودة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[(٤)]، ومحبة الله تليق بجلاله كما تقدم، وهي من الصفات الفعلية وسببها امتثال ما أمر الله به من الإحسان في عبادة الله والإحسان إلى عباد الله. وكذلك صفة المودة لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الْغَفُورُ

---

(١) سورة يس، الآية: ٨٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥ .

(٣) العقيدة الطحاوية، ص١١٦، وشرح الواسطية للهراس، ص٥٢، والأجوبة الأصولية، ص٤٨ .

(٤)سورة البقرة، الآية: ١٩٥ .

الْوَدُودُ ﴾[(١)]، والود صفاء المحبة وخالصها.

١٥ – صفة الرحمة، ١٦– والمغفرة: قال الله تعالى: **﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾**[(٢)]،وقال سبحانه:**﴿ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾**[(٣)] في الآية الأولى أثبت الله لنفسه صفة الرحمة،وفي الآية الثانية أثبت سبحانه لنفسه صفة المغفرة،ونحن نثبت ما أثبت الله لنفسه على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

١٧ – صفة الرضى، ١٨– والغضب، ١٩– والسخط، ٢٠– واللعن، ٢١– والكراهية، ٢٢– والأسف، ٢٣– والمقت: قال الله تعالى: **﴿ رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾**[(٤)]، وقال سبحانه: **﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ﴾**[(٥)]،وقال تعالى:**﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ الله وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ ﴾**[(٦)]، وقال تعالى: **﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾**[(٧)] ، وقال سبحانه: **﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ الله أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾**[(٨)] ، وقال سبحانه: **﴿ وَلَـكِن كَرِهَ الله انبِعَاثَهُمْ ﴾**[(٩)]، في هذه الآيات وصف الله نفسه بالغضب، والسخط، والرضى، واللعن،

---

(١)سورة البروج، الآية: ١٤ .

(٢)سورة غافر، الآية: ٧.

(٣)سورة يونس، الآية: ١٠٧ .

(٤)سورة البينة، الآية: ٨.

(٥)سورة النساء، الآية: ٩٣ .

(٦)سورة محمد، الآية: ٢٨ .

(٧)سورة الزخرف، الآية: ٥٥ .

(٨)سورة الصف، الآية: ٣ .

(٩)سورة التوبة، الآية: ٤٦ .

والكراهية، والأسف، والمقت. وهذه كلها من صفات الأفعال التي يفعلها جل وعلا متى شاء إذا شاء، فكما أثبت أهل السنة الصفات الذاتية لله كذلك أثبتوا أفعاله الاختيارية على ما يليق بجلاله ﷻ [١].

٢٤- مجيء الله، ٢٥- وإتيانه: قال الله تعالى: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْـمَلآئِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ** ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿**كَلاَّ إِذَا دُكَّتِ الأَرْضُ دَكًّا دَكًّا * وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْـمَلَكُ صَفًّا صَفًّا** ﴾[٣]. في هذه الآيات التي ذكر المؤلف وفي غيرها إثبات صفة المجيء، وصفة الإتيان، والنزول على ما يليق بالله تعالى. وهذه الأفعال الاختيارية المتعلقة بالمشيئة والقدرة.

٢٦ - صفة الوجه، ٢٧- واليدين، ٢٨- والعينين: قال الله تعالى: ﴿ **وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْـجَلالِ وَالإِكْرَامِ** ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ **وَاصْبِرْ لِـحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا** ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ** ﴾[٦]، في هذه الآيات إثبات صفة الوجه، واليدين، والعينين لله تعالى على ما يليق به. ويدل على صفة العينين من السنة قوله ﷺ: «**إن**

---

(١) انظر: الكواشف الجلية، ص٢١٠، والروضة الندية، ص٩٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٠ .

(٣) سورة الفجر، الآيتان: ٢١-٢٢ .

(٤) سورة الرحمن، الآية: ٢٧ .

(٥) سورة الطور، الآية: ٤٨ .

(٦) سورة ص، الآية: ٤٥ .

ربكم ليس بأعور»[١].

٢٩ - صفة المكر، ٣٠- والكيد: قال الله تعالى: ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ الله وَالله خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ ﴾[٤]، أثبت الله لنفسه هذه الصفات المذكورة في الآيات. وهي: المكر، والكيد، والمماحلة، وهذه صفات فعلية تثبت لله كما يليق بجلاله وعظمته، ولا يجوز أن يشتق له من هذه الصفات الفعلية اسم، فلا يُقال: من أسمائه الماكر، ولا الكائد؛ لأن ذلك لم يرد، بل نقف عندما ورد من أنه سبحانه خير الماكرين، وأنه يكيد لأعدائه الكافرين. فوصف الله نفسه بالمكر، والكيد على وجه الجزاء والمقابلة، نحو:﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٥]، وقيل على بابه: وهو إيصال المكر والكيد لمن يستحقه عقوبة له: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ* أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ﴾[٦] ، والله تعالى أطلق على نفسه أفعالاً لم يتسمَّ فيها بأسماء الفاعل: كأراد، وشاء، وأحدث، ولم يُسمَّ بالمريد، والشائي، والمُحدث، كما لم يُسمِّ نفسَه بالصانع، والفاعل، والمتقن، وغير ذلك من الأسماء التي أطلق أفعالها على نفسه، فباب الأفعال أوسع من باب الأسماء. ولكن ما أثبته الله لنفسه أثبتناه، كقوله تعالى: ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، برقم ٣٠٥٧، ومسلم في كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، برقم ١٦٩/ ٢٧٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٥٤ .

(٣) سورة الطارق، الآيتان: ١٥-١٦ .

(٤) سورة الرعد، الآية: ١٣ .

(٥) سورة الشورى، الآية: ٤٠ .

(٦) سورة الفيل، الآيتان: ١-٢.

﴿ يُرِيدُ ﴾[١]، وكقوله: ﴿ صُنْعَ الله الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[٢].

٣١- صفة العفو، ٣٢- والمغفرة، ٣٣- والعزة، ٣٤- والقدرة: قال الله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ الله كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلله الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الله لَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٥]، ففي هذه الآيات أثبت الله لنفسه صفة العفو، وصفة المغفرة، وصفة العزة، وصفة القدرة فنحن نثبتها لله على الوجه اللائق به تعالى لا يشبه في ذلك شيئاً من خلقه))[٦].

٣٥- صفة الاستواء، ٣٦- والعلو:

قال الله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾[٧]، ذكر الله ذلك في سبعة مواضع من كتابه، فنحن نثبت ما أثبته الله لنفسه فنقول: إنه استوى حقيقة استواء يليق بجلاله، فالاستواء معلومٌ، والكيف مجهولٌ، والإيمان به واجبٌ، والسؤال عنه بدعةٌ، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة[٨].

(١) سورة البروج، الآية: ١٦ .

(٢) سورة النمل، الآية: ٨٨ .

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٩ .

(٤) سورة المنافقون، الآية: ٨ .

(٥) سورة النور، الآية: ٢٢ .

(٦) الروضة الندية، ص١١٥، والكواشف الجلية، ص٢٦٧، ومختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، ٢/ ٣١-٣٥.

(٧) سورة طه، الآية: ٥٠ .

(٨) فتاوى ابن تيمية، ٥/ ١٤٤ .

وقال تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾(١)، والعلوُّ وصفٌ ذاتيٌّ لله تعالى: فله العلوُّ المطلق: علوُّ الذاتِ وعلوُّ القدر، وعلوُّ القهر(٢)، وفي الحديث: ((**والعرش فوق الماء، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه**))(٣).

٣٧- صفة المعيّة لله تعالى: قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الله مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾(٥)، نجد في هذه الآيات أن الله تعالى أثبت لنفسه معيّةً، وهذه المعيّة معيّتان:

١ - معيّة الله لجميع المخلوقات ومقتضاها العلم، والإحاطة، والاطلاع، ودليل ذلك ما جاء في آية سورة الحديد السابقة.

---

(١) سورة فاطر، الآية: ١٠ .

(٢) الروضة الندية، ص١٣١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾، برقم ٣١٩١ عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: ((كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء))، وعند أبي داود: ((إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سمواته)). أخرجه في كتاب السنة، باب في الجهمية والمعتزلة، برقم ٤٧٢٦، وعند الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة هود من حديث أبي رزين، برقم ٣١٠٩: ((كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء)). وقال أبو عيسى: ((هذا حديث حسن)). وصححه الألباني في مختصر العلو للعلي الغفار، ص١٠٣ .

(٤) سورة الحديد، الآية: ٤ .

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٨ .

٢ - معيّة خاصة لأهل الإيمان والتقوى ومقتضاها الحفظ، والعناية، والنصرة... والمعيّة العامّة من الصفات الذاتية، والمعيّة الخاصّة من الصفات الفعلية. قال ﷺ: ((**إنّ أحدكم إذا قام في صلاته فإنّه يناجي ربه أو إنّ ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقنّ أحدكم قِبَلَ وجهه، [ولا عن يمينه] ولكن عن يساره أو تحت قدمه** [وفي رواية] **أو تحت قدمه اليسرى**))[1]، وقال ﷺ: ((**والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم**))[2].

٣٨ - **صفة الكلام لله تعالى:** قال الله تعالى: ﴿ **وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا** ﴾[3]، هذه الآية وغيرها من الآيات التي ذكرها المؤلف، وهي كثيرة جداً، تدل على أن الله يتكلّم حقيقة على ما يليق بجلاله، فهو سبحانه يتكلّم إذا شاء بما شاء متى شاء، فهو تعالى قد تكلّم بالقرآن، والكتب المنزلة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والقرآن كلامه تعالى مُنَزَّل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وإذا قرأ الناس القرآن أو كتبوه في المصاحف لم يخرجه ذلك عن أن يكون كلام الله؛ فإنّ الكلام إنّما يضاف إلى من قاله أولاً أي مبتدئاً لا إلى من بلّغه مؤدياً والله تكلم بحروفه، ومعانيه بلفظ نفسه سبحانه ليس شيء منه لغيره، فالله تعالى متكلّم بكلامٍ قديم النوع حادث الآحاد، وأنه لم يزل متكلّماً بحرف وصوت بكلامٍ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة،باب حك البزاق باليد من المسجد،برقم ٤٠٥، وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، برقم ٤١٢، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها،برقم ٥٥١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم ٢٧٠٤/ ٤٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٦٤ .

يُسْمِعُه من شاء من خلقه وهو سبحانه يكلّم المؤمنين يوم القيامة ويكلّمونه، وكلامه قائم بذاته وهو صفة ذات وفعل فهو لم يزل ولا يزال متكلماً إذا شاء على ما يليق بجلاله[١]، وقد قال النبي ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا وسيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان**»[٢]، وقال ﷺ: يقول الله ﷻ: «**يا آدم فيقول: لبيك وسعديك،والخيرُ في يديك،قال: يقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألفٍ تسعمائة وتسعةً وتسعين. قال: فذاك حين يشيب الصغير،وتضعُ كل ذات حملٍ حملها،وترى الناس سُكارَى، وما هم بسُكارَى ولكن عذاب الله شديد...**»[٣] **الحديث.**

٣٩ - رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة: قال الله تعالى: ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** ﴾[٤]، ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تحت هذا الباب آيات تدل على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة عِياناً بأبصارهم على الوجه اللائق بالله تعالى، لا يشبه في ذلك شيء من خلقه، وقد وردت السنة بذلك أيضاً قال ﷺ: «**إذا دخل أهلُ الجنةِ الجنةَ قال يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيّض وجوهنا، ألم تدخلنا**

---

(١) الروضة الندية، ١٤٦، والأجوبة الأصولية، ٩٣، وشرح الواسطية للهراس، ص٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، برقم ٦٥٣٩، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، برقم ١٠١٦/ ٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، برقم ٣٣٤٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قوله: يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، برقم ٢٢٢.

(٤) سورة القيامة، الآيتان: ٢٢-٢٣ .

الجنة وتنجنا من النار؟، قال: فيكشف الحجاب، فما أُعطوا شيئاً أحبّ إليهم من النظر إلى ربهم ﷻ»، ثم تلا هذه الآية: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾[(١)][(٢)]، وقد اتفق على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة: الأنبياء، والمرسلون، وجميع الصحابة، والتابعون، وأئمة الإسلام على تتابع القرون. والمخالفون في ذلك: الجهمية، والمعتزلة، ومن تبعهم، وقولهم باطل مردود بالكتاب والسنة[(٣)]، وقال النبي ﷺ: «**إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامّون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وصلاةٍ قبل غروب الشمس فافعلوا**»[(٤)].

٤٠ - **نزول الله إلى السماء الدنيا كل ليلة:** قال النبي ﷺ: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»[(٥)]، وهذا الحديث المتفق على صحته دليل صحيح صريح في إثبات نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، ونزوله تعالى يليق بجلاله، وعظمته، والنزول من الصفات الفعلية ينزل

---

(١) سورة يونس، الآية: ٢٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ﷻ، برقم ١٨١ .

(٣) الكواشف الجلية، ص٤٠١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، برقم ٥٥٤، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم ٦٣٣ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، برقم ١١٤٥، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، برقم ٧٥٨.

إذا شاء متى شاء فالنزول معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وكذلك يوم القيامة كما جاء به الكتاب والسنة، وليس نزوله كنزول أجسام بني آدم من السطح إلى الأرض بحيث يبقى السقف فوقهم، بل الله منزه عن ذلك(١).

٤١ – **صفة الفرح لله تعالى:** قال النبي ﷺ: ((**الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة**))(٢)، وهذه الصفة من الصفات الفعلية وهي تليق بالله ﷻ.

٤٢ – **صفة الضحك لله تعالى:** قال النبي ﷺ: ((**يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر: كلاهما يدخل الجنة**))، فقالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: ((**يقاتل هذا في سبيل الله ﷻ فَيُسْتَشْهَد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله ﷻ فيستشهد**))(٣)، في هذا الحديث دليل صحيح صريح على إثبات صفة الضحك لله على الوجه اللائق بجلاله تعالى، لا يشبه أحداً من خلقه، وهذه الصفة من الصفات الفعلية التي يفعلها الله إذا شاء متى شاء كيف شاء على الوجه اللائق به

---

(١) شرح حديث النزول لابن تيمية ص٣٣ والروضة الندية ص١٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التوبة (رقم ٦٣٠٩)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، برقم ٢٧٤٧/ ٨، وهذا لفظ البخاري بينما عند مسلم: ((إذا استيقظ على بعيره)) ، ولفظ الحديث للبخاري. وانظر: الكواشف الجلية، ص٤٥٧، والروضة الندية، ص١٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل، برقم ٢٨٢٦، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، برقم ١٨٩٠.

سبحانه[١].

٤٣ - صفة العجب: قال ﷺ: «**لقد عجب الله ﷻ أو ضحك من فلان وفلانة فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾** »[٢]، وفي هذا الحديث الصحيح إثبات صفة العجب، وهي من الصفات الفعلية، فالله تعالى يعجب متى شاء إذا شاء على ما يليق بجلاله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾.

٤٤ - صفة قَدَم الرحمن: قال النبي ﷺ: «**لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه** - [وفي رواية] **عليها قدمه - فينزوي بعضها إلى بعض فتقول قط قط**»[٣]، وفي هذا إثبات صفة قدم الرحمن على ما يليق بجلاله كما تقدم[٤].

الصفات تنقسم إلى فعلية وذاتية

القسم الأول: الصفات الذاتية: وهي التي لا تنفك عن الله تعالى، فهو لم يزل ولا يزال متصفاً بها: كالعلم، والحياة، والقدرة، والسمع، والبصر، والوجه، واليدين، والعينين، والرجل، والملك، والعظمة، والكبرياء،

---

(١) انظر الروضة الندية، ص١٧٥، والكواشف الجلية، ص٤٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴾ ، برقم ٤٨٨٩، واللفظ له، ومسلم بلفظ مختلف في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، برقم ٢٠٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه، برقم ٦٦٦١، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، برقم ٢٨٤٨.

(٤) انظر مختصر الأجوبة الأصولية، ص١٠٣ .

والعزة، والعلو، والإصبع، والقدم، والغنى، والرحمة، والكلام.

القسم الثاني: الصفات الفعلية: وهي التي تتعلق بالمشيئة والقدرة: كالاستواء، والنزول، والمجيء، والضحك، والرضى، والعجب، والسخط، والإتيان، والإحياء، والإماتة، والفرح، والغضب، والكره، والحب، فهذه صفات يقال لها قديمة النوع حادثة الآحاد، وهذه الصفات وغيرها تتعلق بالمشيئة إن شاء فعلها وإن لم يشأ لم يفعلها[١].

قد تكون الصفات ذاتية فعلية باعتبارين

كالكلام فإنّه باعتبار أصله صفة ذاتية؛ لأنّه لم يزل ولا يزال متكلماً، وباعتبار آحاد الكلام صفة فعلية؛ لأنّ الكلام يتعلق بمشيئته يتكلم إذا شاء بما شاء، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** ﴾، وكل صفة تتعلق بمشيئة الله تعالى فإنّها تابعة لحكمته، وقد تكون الحكمة معلومةً لنا، وقد نعجز عن إدراكها، لكننا نعلم علم اليقين أنه سبحانه لا يشاء شيئاً إلا وهو موافق للحكمة، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاّ أَن يَشَاءَ الله إِنَّ الله كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾[٢][٣].

المبحث الثامن: وسطية أهل السنة والجماعة

أولاً: توسط أهل السنة بين فرق الضلال في باب صفات الله تعالى

الأمة الإسلامية وسط بين الملل، كما قال تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ**

(١) انظر: مختصر الأجوبة الأصولية، ص٣٠ .

(٢) سورة الدهر، الآية: ٣٠ .

(٣) انظر: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، ص٢٤ .

أُمَّةً وَسَطًا ﴾[١]، وأهل السنة وسط بين الفرق المنتسبة للإسلام. فهم وسط بين الجهمية الذين ينفون صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى، فعطَّلوا الله عن صفاته، فبذلك أطلق عليهم اسم أهل التعطيل، وبين أهل التمثيل وهم طائفة عارضت الجهمية، فأثبتوا الصفات لله غير أنهم جعلوها كصفات المخلوقين، فقالوا: يد كيد المخلوق، وسمع كسمع المخلوق. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وأما أهل السنة والجماعة فيثبتون الصفات إثباتاً بلا تمثيل، وينزهون الله عن مشابهة المخلوقين تنزيهاً بلا تعطيل، فهم جمعوا بين التنزيه والإثبات. وقد ردّ الله على الطائفتين بقوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْء وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ** ﴾، فقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾ ردٌّ على المشبِّهة. وقوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ** ﴾ ردٌّ على المعطِّلة[٢].

ثانياً: توسّط أهل السنة في باب أفعال العباد بين الجبرية والقدرية

وأهل السنة وسط في باب أفعال العباد بين الجبرية والقدرية وغيرهم. **فالجبرية** الذين هم الجهمية أتباع الجهم بن صفوان يقولون: إن العبد مجبورٌ على فعله وحركاته وأفعاله كلها كحركات المرتعش والعروق النابضة [وكالريشة في مهب الريح] والكل فعل الله.

أما القدرية الذين هم المعتزلة أتباع معبد الجهني ومن وافقهم فقالوا: إنّ العبد هو الخالق لأفعاله دون مشيئة الله وقدرته، فأنكروا أن يكون الله

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٢) الكواشف الجلية، ص٤٩٤، وشرح الواسطية للهراس، ص١٢٦ .

هو الخالق لأفعال العباد، وقالوا: إنّ الله لم يُرِدْها ولم يشأْها. وهدى الله أهل السنة والجماعة لأن يكونوا وسطاً بين هاتين الفرقتين، فقالوا: إنّ الله تعالى هو خالق العباد وأفعالهم، والعباد فاعلون حقيقة ولهم قدرة على أعمالهم، والله خالقهم وخالق قدراتهم قال الله تعالى:﴿ **وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾[1] ، وأثبتوا للعبد مشيئة واختياراً تابعين لمشيئة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ **لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَـمِينَ** ﴾[2].

ثالثاً:أهل السنة وسط في باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية من القدرية

المرجئة: نسبة إلى الإرجاء وهو التأخير، وسُمُّوا بذلك لأنهم أَخَّروا الأعمال عن الإيمان حيث قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فعندهم أن الأعمال ليست داخلة في مسمى الإيمان، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأن مرتكب الكبيرة كامل الإيمان غير مُعرَّض للوعيد، ومذهبهم باطل بالكتاب والسنة.

والوعيدية هم الذين قالوا: إنّ الله يجب عليه عقلاً أن يُعذِّب العاصي، كما يجب عليه أن يثيب الطائع، فمن مات على كبيرة ولم يتب منها فهو خالد مُخلَّد في النار، وهذا أصل من أصول المعتزلة، وبه تقول الخوارج، قالوا: لأنَّ الله لا يخلف الميعاد. ومذهبهم باطل مخالف للكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن**

(١)سورة الصافات، الآية: ٩٦ .

(٢)سورة التكوير، الآيتان:٢٨- ٢٩ .

يَشَاء ﴾[١].

أما أهل السنة والجماعة فهم وسط في باب وعيد الله بين هاتين الطائفتين حيث قالوا: إنّ مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته أو مؤمن ناقص الإيمان، وإن مات ولم يتب فهو تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه برحمته وفضله وأدخله الجنة من أول وهلة، وإن شاء عذبه بعدله بقدر ذنوبه في النار، ولكنه لا يخلد فيها بل يخرج بعد التطهير والتمحيص من الذنوب والمعاصي، ويدخل الجنة بشفاعة أو بفضل الله ورحمته، وكلٌّ من فضل الله تعالى. وقال أهل السنة: وإخلاف الوعيد كرم بخلاف إخلاف الوعد؛ فإنّه يمدح بإخلاف الوعيد بخلاف [إخلاف] الوعد.

قال الشاعر:

وإنِّي وإن أَوعدتُه أو وعدتُه لمخلفُ إيعادي ومنجزُ موعدي[٢]

رابعاً: أهل السُّنَّة وسط في باب أسماء الإيمان والدِّين بين الحرورية، والمعتزلة، وبين المرجئة، والجهمية

المراد بالأسماء هنا أسماء الدِّين مثل: مؤمن، ومسلم، وكافر، وفاسق. والمراد بالأحكام: أحكام أصحابها في الدنيا والآخرة.

١ - **الحرورية** طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة اجتمعوا فيه حين خرجوا على علي رضي الله عنه فعندهم أنَّه لا يُسمَّى مؤمناً إلا من أدَّى الواجبات واجتنب الكبائر. ويقولون: إنّ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨ .

(٢) انظر: الروضة الندية، ص٢٥٢، والكواشف، ص٥٠١ .

الدين والإيمان قول، وعمل، واعتقاد. ولكنه لا يزيد ولا ينقص، فمن أتى كبيرة كفر في الدنيا وهو في الآخرة خالد مخلد في النار إن لم يتب قبل الموت.

٢ - **المعتزلة** هم أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد سُمُّوا بذلك لمّا اعتزلوا مجلس الحسن البصري، وقيل غير ذلك. فعندهم أنه لا يُسمَّى مؤمناً إلا من أدى الواجبات واجتنب الكبائر، ويقولون: إن الدين والإيمان قول وعمل واعتقاد، ولكنه لا يزيد ولا ينقص، فمن أتى كبيرة صار في منزلة بين المنزلتين - خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر - هذا حكمه عندهم في الدنيا،، وحكمه في الآخرة خالد مُخَلَّدٌ في النار. فوقع الخلاف بين الخوارج والمعتزلة في موضعين ووقع الاتفاق بينهم في موضعين. وقع الاتفاق بينهم في:

أ - نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة.
ب - خلوده في النار مع الكفار.

ووقع الخلاف بينهم في:

أ - الخوارج سَمُّوه كافراً، والمعتزلة قالوا في منزلة بين المنزلتين.
ب - الخوارج استحلُّوا دمه وماله، والمعتزلة لم يفعلوا ذلك.

٣ - **المرجئة** قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فهم يقولون: إن الإيمان مُجرَّد التصديق بالقلب. فمرتكب الكبيرة عندهم كامل الإيمان ولا يستحق دخول النار. فعلى هذا يكون إيمان أفسق الناس كإيمان أكمل الناس.

٤ – **وكذا قال الجهمية**. فالجهم قد ابتدع التعطيل، والجبر، والإرجاء كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله، فمرتكب الكبيرة عند هؤلاء كامل الإيمان ولا يستحق دخول النار.

٥ – **أما أهل السنة والجماعة** فهداهم الله للحق، فقالوا: إنّ الإيمان قول باللِّسان، وعمل بالجوارح، واعتقاد بالقلب، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. فمرتكب الكبيرة عندهم مؤمن ناقص الإيمان، قد نقص من إيمانه بقدر ما ارتكب من معصية، فلا ينفون عنه الإيمان أصلاً كالخوارج والمعتزلة، ولا يقولون: بأنَّه كامل الإيمان كالمرجئة والجهمية. أما حكمهُ في الآخرة فهو تحت مشيئة الله إن شاء أدخله الجنة من أول مرَّة رحمة منه وفضلاً، وإن شاء عذبه بقدر معصيته عدلاً منه سبحانه ثم بعد التطهير يخرجه من النار ويدخله الجنة. هذا إن لم يأت بناقض من نواقض الإسلام، أو يستحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله.

وحكم أهل السنة على عدم تخليد المؤمن في النار وسط كذلك بين الخوارج والمعتزلة لقولهم بخلوده في النار، وبين المرجئة والجهمية الذين قالوا لا يستحق على المعصية عقاباً(١).

خامساً:أهل السنة وسط في أصحاب رسول الله ﷺ بين الرافضة والخوارج والنواصب

الرافضة هم طائفة من الشيعة غلوا في علي رضي الله عنه وأهل البيت، ونصبوا العداوة لجمهور الصحابة كالثَّلاثة، وكفّروهم، ومن والاهم، وكفّروا

---

(١) انظر: الروضة الندية شرح الواسطية، ص٢٥٣، والكواشف الجلية، ص٥٠٢، وشرح الواسطية للهراس، ص١٣١، والتعليقات المفيدة على الواسطية، ص٤٩ .

من قاتل علياً وقالوا: إنّ علياً إمام معصوم، وسبب تسميتهم بهذا الاسم أنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين، حينما قالوا: تبرّأْ من الشيخين: أبي بكر وعمر، فقال: معاذ الله، وزيرا جدي، فرفضوه فسموا رافضة.

وأما الزيدية فقالوا: نتولاهما، ونتبرّأ ممن تبرّأ منهما، وتبعوا زيداً فسُمّوا بالزيدية.

والخوارج قابلوا هؤلاء فكفروا علياً، ومعاوية، ومن معهما من الصحابة، وقاتلوهم، واستحلوا دماءهم، وأموالهم.

والنواصب: هم الذين نصبوا العداوة لأهل البيت ويطعنون فيهم.

أما أهل السنة والجماعة فهداهم الله تعالى للحق والصواب،فلم يغلوا في علي وأهل البيت،ولم ينصبوا العداوة للصحابة رضي الله عنهم ولم يكفّروهم،ولم يفعلوا كما فعل النواصب من عداوة أهل البيت.بل يعترفون بحق الجميع وفضلهم،ويوالونهم ويرتبونهم في الفضل والأفضليَّة:أبو بكر، ثم عمر،ثم عثمان،ثم علي رضي الله عنهم،ويكفون عن الخوض فيما جرى بينهم، ويترحَّمون على جميع الصحابة،فكانوا وسطاً بين غلو الرافضة،وجفاء الخوارج[١].

المبحث التاسع: اليوم الآخر

الإيمان باليوم الآخر هو أحد أركان الإيمان السِّتة، وقد تقدم ذكر الإيمان باليوم الآخر إجمالاً، وهاهنا أراد مؤلف العقيدة[٢] رحمه الله ذكر

(١) انظر: الكواشف الجلية، ص٥٠٥ .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية، والمقصود: ((العقيدة الواسطية)).

بعض تفاصيل ذلك اليوم العظيم. وخلاصة مذهب أهل السنة في الإيمان باليوم الآخر على النحو الآتي:

أولاً: الإيمان بفتنة القبر. يجب الإيمان بأنَّ الناس يمتحنون في قبورهم بعد الموت، وهذا الامتحان أو الاختبار يقال له فتنة القبر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الناس يمتحنون في قبورهم فيقال للإنسان: «**مَن ربُّك؟ وما دينُك؟ ومن نبيُّك؟. فالمؤمن يقول: ربِّي الله وديني الإسلام، ونبيِّيَ محمد ﷺ والفاجر يقول: هاه هاه، لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فيقال له: لا دريت ولا تليت، فَيُضرب بمطرقةٍ من حديد فيصيح صيحةً يسمعها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها لصعق**»[1]. قال الله تعالى: ﴿ **يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ الله الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ الله مَا يَشَاءُ** ﴾[2].

ثانياً:نعيم القبر وعذابه: ورد به الكتاب والسنة،وأنه حق يجب الإيمان به. فإنّه بعد الفتنة في القبر نعوذ بالله من فتنة القبر وعذابه،بعد هذه الفتنة إما عذاب،وإما نعيم،فمن أجاب على أسئلة الامتحان في القبر نجا وسعد في قبره،ويوم حشره،ومن لم يجب على هذه الأسئلة فقد خسر خسراناً مبيناً نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.والنعيم أو العذاب في القبر يجري على الروح والجسد تبع له،وفي يوم القيامة على الروح والبدن جميعاً،والخلاصة أنّ عذاب القبر ونعيمه حقٌّ دلَّ عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة الإسلامية.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، برقم ١٣٣٨.

(٢)سورة إبراهيم، الآية: ٢٧ .

ثالثاً:القيامة الكبرى: يجب الإيمان بأنّه بعد انتهاء مُدَّة الحياة الدنيا تقوم القيامة الكبرى حين ينفخ إسرافيل في الصور النفخة الأولى، ثم ينفخ نفخة البعث والنشور فتعاد الأرواح إلى أجسادها فيقوم الناس من قبورهم لرب العالمين: حفاة، عراة، غرلاً ﴿**يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعاً**﴾(١)، ﴿**أَفَلا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ*وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ**﴾(٢)، وأول من ينشقّ عنه القبر محمد ﷺ. وتدنو من العبادَ الشمس في هذا اليوم ويلجمهم العرق على حسب أعمالهم، ومنهم من يظله الله في ظله يوم لا ظلَّ إلاّ ظلُّه.

رابعاً: الميزان: وتُنصب الموازين يوم القيامة فتوزن فيها أعمال العباد ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾(٣) ، ﴿ **فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ** ﴾(٤)، وهذا الميزان حقيقي له لسان وكفتان، ويوزن العامل وعمله.

٥ - **الدواوين وتطاير الصحف:** وفي هذا اليوم تُنشر الدواوين وتفتح، فآخذٌ كتابه وصحائفَ أعماله بيمينه، فهذا له السعادة الأبدية التي لا يشقى بعدها أبداً، قال الله تعالى:﴿ **فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيهْ * إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيهْ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ * فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ * قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ** ﴾ (٥)، نسأل الله من فضله، وأن

---

(١) سورة المعارج، الآية: ٤٣.

(٢) سورة العاديات، الآيتان: ٩-١٠.

(٣)سورة الزلزلة، الآيتان: ٧-٨ .

(٤)سورة المؤمنون، الآيتان: ١٠٢-١٠٣ .

(٥)سورة الحاقة، الآيات: ١٩-٢٣ .

يجعلنا منهم. ومنهم آخذٌ كتابه بشماله من وراء ظهره، فهذا له الشقاوة، نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهْ * وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيهْ * يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ * مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهْ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهْ * خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴾[(١)] الآيات، نعوذ بالله من غضبه وعقابه.

سادساً: الحساب: ويجب الإيمان بذلك؛ لأنَّ الله أخبر بذلك وأخبر به رسوله ﷺ. فإنّ الله يوقف عباده على أعمالهم قبل الانصراف من المحشر، فيرى كل إنسان عمله سواء كان خيراً أو شراً، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوَءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[(٣)]، ويُسأل الإنسان في هذا اليوم العظيم عن أربع: «**عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه فيم فعل**»[(٤)]، وقال النبي ﷺ: «**ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه تُرجمان، فينظر أيمنَ منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأمَ منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاءَ وجهه، فاتقوا**

(١) سورة الحاقة، الآيات: ٢٥-٣٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٠.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٤٩.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، برقم ٢٤١٧، وأبو يعلى في مسنده، ١٣/ ٤٢٨، برقم ٧٤٣٤، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٦، وفي صحيح الجامع، برقم ٧٣٠٠.

النار ولو بشِقِّ تمرة»[1]، ويقول الله تعالى:﴿ **فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[2]، والكفار لا يحاسبون حساب من توزن حسناتهم، وإنما يوقفون على أعمالهم ويقرُّون بها؛ فإنّهم لا حسنات لهم. نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

سابعاً: الحوض المورود: ومن مذهب أهل السنة التصديق الجازم بأنّ حوض النبي ﷺ في عرصات القيامة، «**وأنَّ ماءه أشدُّ بياضاً من اللَّبن، وأحلى من العسل، وآنيته عدد نجوم السماء، وطوله شهر وعرضه شهر، من شرب منه شربةً لم يظمأ بعدها أبداً**»[3]، وهذا الحوض مُختصٌّ بمحمد ﷺ. والأنبياء كل له حوض، ولكن الحوض الأعظم هو لمحمد ﷺ. وهذا الحوض في الأرض، ويصب فيه ميزابان من الجنة من الكوثر، ومنبر الرسول ﷺ على حوضه.

ثامناً: الصِّراط وبعده القنطرة بين الجنة والنار: يجب الإيمان بذلك وأنه حقّ، وهو الجسر المنصوب على متن جهنم بين الجنة والنار، يمرّ عليه الأوّلون والآخرون، وهذا الصّراط أحدُّ من السيف، وأدقُّ من الشعرة. فنسأل الله الثبات. والناس يمرُّون عليه على حسب أعمالهم. فمنهم من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، برقم ١٤١٣، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، برقم ١٠١٦/ ٦٧.

(٢)سورة الحجر، الآيتان: ٩٢-٩٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض، برقم ٦٥٧٩، ومسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، برقم ٢٢٩٢.

يتجاوزه كلمح البصر، ومنهم من يمرُّ كالبرق، ومنهم من يمرُّ كالريح، ومنهم من يمرُّ كالفرس الجواد،ومنهم من يمرُّ كركاب الإبل،ومنهم من يعدو عَدْواً،ومنهم من يمشي مشياً،ومنهم من يزحف زحفاً،ومنهم من يسقط في جهنم،وعلى حافة الجسر كلاليب تخطف من أُمِرَتْ بخطفه، فإذا تجاوز المؤمنون وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعضٍ، فإذا نُقُّوا أُذِن لهم في دخول الجنة(١).

تاسعاً: الشفاعة هي سؤال الخير للغير، وقد ذكر المؤلف رحمه الله ثلاثة أقسام من الشفاعة: ثنتان خاصتان بمحمد ﷺ، والثالثة يشفع هو وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهي على النحو الآتي:

١ - الشَّفاعة العظمى وهي شفاعته ﷺ لأهل الموقف حتى يُقضى بينهم حين يتراجع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٢ - شفاعته ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوها(٢). وهاتان الشفاعتان خاصتان به ﷺ.

٣ - شفاعته ﷺ، والنبيين، والصِّدِّيقين، والشُّهداء، والصَّالحين، وغيرهم فيمن استحق النار من المؤمنين أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها. ويخرج الله من النار بغير شفاعة بل بفضله ورحمته أقواماً، ويبقى في الجنة فضل عن من دخلها من أهل الدنيا فينشئ الله لها أقواماً

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب قصاص المظالم، برقم ٢٤٤٠، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، برقم ١٩٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً، برقم ١٩٦، ١٩٧.

فيدخلهم الجنة.

وقد أوصلها في شرح الطحاوية إلى ثمانية أقسام هي:

١ - الشفاعة العظمى لفصل القضاء.
٢ - الشفاعة في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم.
٣ - الشفاعة في أقوام أمر بهم إلى النار أن لا يدخلوها.
٤ - الشفاعة في رفع درجات من دخل الجنة.
٥ - الشفاعة في أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب.
٦ - شفاعته في تخفيف العذاب عمن يستحقه، كشفاعته في عمه أبي طالب أن يخفف عنه عذابه.
٧ - شفاعته لأن يُؤذن لجميع المؤمنين بدخول الجنة.وهي خاصة به كما تقدم.
٨ - شفاعته في أهل الكبائر من أمته ممن دخل النار فيخرجون منها وهذه الشفاعة يشاركه غيره فيها. وهي تتكرر منه ﷺ أربع مرات:

أ - يشفع فيمن كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان.
ب - ثم فيمن كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان.
جـ - ثم فيمن كان في قلبه أدنى حبة من خردل من إيمان.
د - ثم فيمن قال لا إله إلا الله[1]، وفي الصحيح قال فيقول الله تعالى: «**شفعت الملائكة وشفع النبيُّون، وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط**»[2]،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، برقم ٤٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، برقم ١٩٣/ ٣٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، برقم ١٨٣.

وبعضهم أوصل الشفاعة إلى ستة أقسام:

١ – الشفاعة العظمى.

٢ – الشفاعة في دخول الجنة.

٣ – الشفاعة فيمن استحقَّ النار أن لا يدخلها.

٤ – الشفاعة فيمن دخلها أن يخرج منها.

٥ – الشفاعة في رفع درجات أقوام ممن دخل الجنة.

٦ – الشفاعة في تخفيف العذاب عن أبي طالب[١]. وقد قال ﷺ: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»[٢] والشفاعة المثبتة لها شرطان:

الشرط الأول: إذن الله للشَّافع.

الشرط الثاني: رِضى الله عن المشفوع له.

عاشراً: الجنة والنار. ومذهب أهل السنة في الجنة والنار هو الاعتقاد الجازم بأنّ الجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان، فالجنة دار أوليائه والنار دار أعدائه، وأهل الجنة فيها مخلدون، وأهل النار من الكفار فيها مخلدون، وأنَّ النار والجنة موجودتان وقد رآهما رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة أنَّ الموت يجاء به في صورة كبش أملح

---

(١) انظر الروضة الندية، ص٥٣٠، وشرح الطحاوية، ١٩٩، تحقيق الأرنؤوط. وانظر: الكواشف الجلية، ص٥٨٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة،باب في الشفاعة،برقم ٤٧٣٩،والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب رقم ١١،برقم ٢٤٣٥،وأحمد في المسند،٣/ ٢١٣،والحاكم في المستدرك، ٢/ ٣٨٢، قال أبو عيسى: ((هذا حديث حسن صحيح غريب))، وقال الحاكم:((على شرط الشيخين)).وقال الذهبي:((على شرط مسلم)).وصححه الألباني في صحيح الجامع،برقم ٣٧١٤.

فيوقف بين الجنة والنار ويُذبح ويقال: يا أهل الجنة خلودٌ فلا موت، ويا أهل النار خلودٌ فلا موت[١].

المبحث العاشر: القدر ومراتبه

القدر هو أحد أركان الإيمان الستة، وقد تقدم ذكر الإيمان بالقدر إجمالاً ثم ذكره المؤلف رحمه الله هنا تفصيلاً. والقدر هو تقدير الله تعالى للأشياء في القدم، وعلمه سبحانه أنَّها ستقع في أوقات معلومة عنده وعلى صفات مخصوصة، وكتابته سبحانه لذلك ومشيئته له ووقوعها على حسب ما قدَّرها وخلقه لها[٢]، وللقدر أربع مراتب يجب الإيمان بها كما آمن بها أهل السنة، على النحو الآتي.

المرتبة الأولى: الإيمان بأنّ الله تعالى علم بما الخلق عاملون به بعلمه الأزلي الأبد، فقد علم جميع أحوالهم: من الطاعات، والأرزاق، والآجال، فهو سبحانه يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان قال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا** ﴾[٣]، ﴿ **إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[٤].

المرتبة الثانية: كتابة الله لجميع الأشياء في اللَّوح المحفوظ: الدقيقة والجليلة، ما كان، وما سيكون، قال تعالى:﴿ **مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي**

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، برقم ٢٨٤٩.

(٢) انظر: الأجوبة الأصولية، ص١٢١ .

(٣)سورة الطلاق، الآية: ١٢ .

(٤)سورة العنكبوت، الآية: ٦٢ .

الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرٌ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ **وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ** ﴾[٢].

المرتبة الثالثة: المشيئة النافذة التي لا يردها شيء، والقدرة التي لا يعجزها شيء، فجميع الحوادث وقعت بمشيئة الله وقدرته فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، قال تعالى: ﴿ **وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاّ أَن يَشَاءَ الله رَبُّ الْعَالَـمِينَ** ﴾[٣].

المرتبة الرابعة: الخلق كُلُّهُ لله تعالى، فهو الخالق وكل ما سواه مخلوق له. لا إله غيره، ولا رب سواه، قال الله تعالى: ﴿ **الله خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ** ﴾[٤][٥]، وقال تعالى: ﴿ **هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ الله** ﴾[٦]، فالله الخالق لكل شيء وقع، ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، ونهاهم عن معصيته وهو سبحانه يحب المحسنين، والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، وهو الحكيم العليم، وقد جمع بعضهم مراتب القدر في بيت واحد قال فيه:

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٢ .

(٢) سورة يس، الآية: ٢٢ .

(٣) سورة التكوير، الآية: ٢٩ .

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٢ .

(٥) انظر: الكواشف الجلية، ص٦٢١ .

(٦) سورة فاطر، الآية: ٣ .

علمُ كتابة مولانا مشيئتهُ وخلقه وهو إيجاد وتكوين

والإيمان بكتابة المقادير يدخل فيه خمسة تقادير:

١ - التقدير الشَّامل لجميع المخلوقات بمعنى أنَّ الله علمها، وكتبها، وشاءها وخلقها، وتقدم ذكر ذلك بأدلته في المراتب الأربع.

٢ - التقدير الثاني كتابة الميثاق حينما قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ** ﴾(١) الآيات.

٣ - التقدير العُمُري: تقدير رزق العبد، وأجله، وعمله، وشقي، أو سعيد في بطن أمه. ودليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٢).

٤ - التقدير السَّنوي ﴿ **فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ** ﴾(٣)،قال ابن عباس: يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما هو كائن في السنة من الخير والشر، والأرزاق(٤).

٥ - التقدير اليومي قال الله تعالى: ﴿ **كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ** ﴾(٥)، فالله تعالى كل يوم يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً، ويضع آخرين(٦)،

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، برقم ٢٦٤٣.

(٣) سورة الدخان، الآية: ٤ .

(٤) ذكره في الدر المنثور، ٦/ ٢٥ بنحوه، وعزاه إلى محمد بن نصر، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٥) سورة الرحمن، الآية: ٢٩.

(٦) انظر: معارج القبول، ٢/ ٣٤٥ .

وهذا التقدير هو سوق المقادير إلى المواقيت التي قدرت لها فيما سبق. وهذا التقدير اليومي تفصيل من التقدير الحولي، والحولي تفصيل من التقدير العمري عند نفخ الروح في الجنين في بطن أمه، والعمري تفصيل من التقدير العمري الأول يوم الميثاق، وهو تفصيل من التقدير الذي خطه القلم في الإمام المبين[(١)]، وأقلام المقادير التي دلت عليها السنة أربعة أقلام:

١ - القلم الأول العام الشامل لجميع المخلوقات.

٢ - القلم الثاني حين خلق آدم وهو قلم عام أيضاً لكنه لبني آدم.

٣ - القلم الثالث حين يرسل الملك إلى الجنين في بطن أمه ويكتب به الأربع الكلمات.

٤ - القلم الرابع الموضوع على العبد عند بلوغه الذي بأيدي الكرام الكاتبين، وهذا القلم يكتبون به ما يفعله بنو آدم[(٢)].

وإذا علم العبد أن كلاً من عند الله فالواجب إفراده سبحانه بالعبادة

(١) انظر: معارج القبول، ٢/ ٣٤٧.

(٢) قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: ((الأقلام لا يحصيها إلا الله جل وعلا فالجزم بالأربعة ليس بجيد، وقد ذكر ابن القيم في بعض كتبه الأقلام الأربعة، ولكن ليس المعنى أنه ليس هناك قلم آخر، وقد قيل: إنّ هناك قلماً خامساً، وهو ما يكتب به ما يحدث في السنة في ليلة القدر.. والحاصل أنّ الأقلام لا يجوز الجزم بأنّها أربعة فقط، فالأقلام كثيرة، والله الذي يعلمها ويحصيها، ولهذا قال في حديث المعراج: ((يسمع فيه صريف الأقلام...))، فقد تكون أربعة، وقد تكون مائة،وقد تكون ألفاً،وقد يكون لكل شيء قلم خاص،فربنا هو العالم بها ﷻ)). سمعته منه أثناء تقريره على شرح العقيدة الطحاوية وهو مسجل في ٣٢ شريطاً.

والتَّقوى[١]. فعلى العبد أن يبذل الأسباب، ويسأل الله التوفيق والهداية، ويعلم أنَّه لا يصيبه إلا ما كتبه الله له ويعلم علماً يقيناً أنّ الله لا يضيع أجر المحسنين، ولا يظلم مثقال ذرة: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾[٢].

المبحث الحادي عشر: مذهب أهل السنة في الإيمان والدين

الدين والإيمان عند أهل السنة هو: قول، وعمل، واعتقاد. قول بالقلب واللسان، وعمل بالقلب واللسان، والجوارح. وأنّ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. قول القلب تصديقه وإيقانه، وقول اللسان: النطق بالشهادتين والإقرار بلوازمهما، وعمل القلب: النِّيَّة، والإخلاص والمحبة، والانقياد والإقبال على الله، والتوكل عليه، ولوازم ذلك وتوابعه، وكل ما هو من أعمال القلوب. وعمل اللِّسان: هو ما لا يُؤدَّى إلا به كتلاوة القرآن، وسائر الأذكار من التسبيح، والتحميد، والتكبير، والدعاء، والاستغفار، وغير ذلك. وعمل الجوارح هو ما لا يُؤدَّى إلا بها مثل القيام، والركوع، والسجود، والمشي في مرضاة الله، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر[٣].

وأما زيادة الإيمان ونقصانه؛ فلقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا** ﴾[٤]، وقوله ﷺ: «**يخرج من النار من قال لا إله إلاّ الله وكان**

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق الأرنؤوط، ص٢٣٥ .

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧-٨ .

(٣) معارج القبول، ٢/ ١٧ .

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢ .

في قلبه من الخير ما يزن شعيرة»[١].

ومن الأدلة لزيادة الإيمان ونقصانه أن الله قسّم المؤمنين ثلاثة أقسام، قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ الله ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ** ﴾[٢].

والظَّالم لنفسه هو المفرِّط يفعل بعض الواجبات ويرتكب بعض المحرمات.

والمقتصد هو المؤدِّي للواجبات التارك للمحرمات. وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكروهات.

والسَّابق بالخيرات،وهو الفاعل للواجبات والمستحبات، والتارك للمحرمات والمكروهات[٣].

وأهل السنة والجماعة لا يكفِّرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر ما لم يستحل الذنب من الفاعل، وقد قال ﷺ: «**من صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم**»[٤]، فكل من ارتكب كبيرةً

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، برقم ٤٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، برقم ١٩٣/ ٣٢٥.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٣٢ .

(٣) مختصر ابن كثير، ٣/ ٥٥٤ للرفاعي، وابن كثير، ٣/ ٥٥٤، وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. في قوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾ الآية. وهم الذين تركوا بعض واجبات الإيمان وفعلوا بعض المحرمات انظر التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، ص١٧ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، برقم ٣٩١، وانظر: الروضة =

أو أصرَّ على صغيرةٍ يسمى عاصياً، وفاسقاً، وهو كسائر المؤمنين لا يخرج من الإيمان بمعصيته ما لم يستحلَّها. فيقال: مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان. فلا يُعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم. أما حكمه في الآخرة فهو تحت مشيئة الله تعالى إذا مات ولم يتب، فإن شاء الله عذبه بقدر ذنبه ومصيره إلى الجنة، وإن شاء غفر له من أول وهلة وأدخله الجنة برحمته وفضله. أما مرتكب الكبيرة عند الخوارج والمعتزلة فهو مخلَّد في النار في الآخرة، وفي الدنيا كافر عند الخوارج مُستحَلُّ الدم والمال، أما المعتزلة ففي منزلة بين المنزلتين: خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر. وعند الجهمية والمرجئة: كامل الإيمان ولا يستحق العذاب. وسبق التفصيل في هذا في توسط أهل السنة.

المبحث الثاني عشر: مذهب أهل السُّنَّة في أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه وأهل بيته

من أصول أهل السنة سلامة قلوبهم لأصحاب رسول الله ﷺ من الحقد والبغض، والعداوة، وسلامة ألسنتهم من الطَّعن، والسَّبِّ. وهم يترضون عنهم ويدعون لهم: ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** ﴾[1]، وهم يمتثلون أمر النبي ﷺ في قوله: ((**لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفَه**))[2]، ويقبلون ما جاء في الكتاب والسنة من فضائلهم،

=
الندية، ص٣٨٢.

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ : ((لو كنت متخذاً خليلاً))، برقم ٣٦٧٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ،برقم ٢٥٤٠.

ويفضِّلون من أنفق من قبل الفتح وقاتل، ويُقدِّمون المهاجرين على الأنصار، وكل العشرة المشهود لهم بالجنة من المهاجرين، ويؤمنون بأنَّ الله اطَّلع على أهل بدر وهم ثلاثمائةٍ وبضعةَ عشرَ رجلاً فقال: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»(١)، ويؤمنون بأنَّه لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة؛ لقوله ﷺ: «**لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة**»(٢)، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول الله ﷺ، كثابت بن قيس بن شماس، فقد شهد له رسول الله ﷺ(٣)، وكالعشرة المشهود لهم بالجنة. وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وسعد بن مالك بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد(٤)، ويُقِرّون بأن خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ: أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي ﭫ(٥)، ويتبرؤون من طريق الروافض - وقد سبق بيان مذهبهم - ومن طريق النواصب الذين يكفّرون آل البيت ويطعنون فيهم، وقد نصبوا العداوة لأهل البيت ويمسك أهل السنة عما شجر بين الصحابة، وما صحَّ من أخبارهم فهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، برقم ٣٠٠٧، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ﭬ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، برقم ٢٤٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان ﭬ، برقم ٢٤٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، برقم ١١٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم ٤٦٤٩، والترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف ﭬ، برقم ٣٧٤٧، وابن ماجه في المقدمة،باب فضائل العشرةﭬ، برقم ١٣٣ ،وأحمد في المسند، ١/ ١٨٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٥٠، ٤٠١٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، برقم ٣٦٥٥.

معذورون؛ لأنهم إمّا مجتهدون مصيبون، وإمّا مجتهدون مخطئون. وأهل السنة يعتقدون أنه لا أحد معصوم من الكبائر إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. والصحابة تجوز عليهم الذنوب، ولكن لهم من السوابق والفضائل الشيء الكثير، وهذا يمحو السيئة، وهم خير القرون[١]، وقد يكون أن من صدر منه ذنب قد تاب منه، وهم أسعد الناس بشفاعة محمد ﷺ. وأهل السنة يحبون آل بيت النبي ﷺ لوصيته بهم[٢]، ويوالون أزواج النبي ﷺ، ويترضَّون عنهنَّ، ويؤمنون أنَّهنَّ أزواجه في الآخرة، وأنَّهنَّ أمهات المؤمنين في الاحترام والتعظيم، وتحريم النكاح، وأنَّهنَّ مطهرات مبرآت من كل سوء، ويتبرؤون ممن آذاهن، أو سبهنَّ، ويحرمون طعنهن وقذفهنّ، وقد ورد في فضلهنَّ أحاديث كثيرة فلتراجع[٣]، فرضيَ الله عنهن وعن جميع أصحاب رسول الله ﷺ.

المبحث الثالث عشر: مذهب أهل السنة والجماعة في كرامات الأولياء

وأهل السنة يؤمنون بكرامات الأولياء. والكرامة هي خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة، فإذا اقترن بدعوى النبوة كان معجزة، ولا يكون الأمر الخارق كرامة إلا لعبد ظاهره الصلاح، ومصحوباً بصحة

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم ٢٥٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٢٤٠٨.

(٣) انظر: ما أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، برقم ٣٧٦٨-٣٧٧٥، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، رقم ٣٨١٥-٣٨٢١. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، برقم ٢٤٣٠، ٢٤٣٧، وفي باب فضائل عائشة رضي الله تعالى عنها، برقم ٢٤٣٨-٢٤٤٧.

الاعتقاد والعمل الصالح.

فإذا ظهر الأمر الخارق على يد المنحرفين فهو من الأحوال الشيطانية، وإذا ظهر الأمر الخارق على يد إنسان مجهول لا يعرف حاله فإنَّ حاله يعرض على الكتاب والسنة كما رُوي عن الشافعي أنه قال: إذا رأيتم الرجل يسير على الماء، ويطير في الهواء، فلا تصدقوه حتى تعرضوا حاله على الكتاب والسنة. أو كما قال رحمه الله[١]. وأهل السنة يؤمنون ويعتقدون اعتقاداً جازماً بكرامات الأولياء، وما جرى على أيديهم من الخوارق للعادات في العلوم، والمكاشفات، وأنواع القدرة، والتأثير، ومن ذلك قصة أصحاب الكهف، والنوم الطويل الذي أوقعه الله بهم. ومن ذلك ما أكرم الله به مريم بنت عمران من إيصال الرزق إليها وهي في المحراب.

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب وهو على المنبر: ((يا سارية الجبل))، ورؤيته لجيش سارية وهو بنهاوند، وسمع سارية مع بُعد المسافة[٢]، وغير ذلك لا يحصى ولا يُعَدُّ. وقد رأيت كثيراً من ذلك في كتاب الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية المسمَّى: ((الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)).

(١) أورده ابن حجر الهيتمي في فتاويه، ٤/ ٢٤٠، وقال: ((ذكره أبو نعيم))، وأورده الشيخ صالح الشامي في كتاب مواعظ الإمام الشافعي، ص ١٩.

(٢) رواه عبد الرزاق، ٢/ ١٣٨، برقم ٢٨٠٦، والبيهقي في دلائل النبوة، برقم ٢٦٥٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢٠/ ٢٤، وحسن إسناد القصة الحافظ ابن حجر في الإصابة، ٢/ ٣، وقال عنها الألباني في السلسلة الصحيحة، ٣/ ١٠١: ((صحيح)).

المبحث الرابع عشر: طريقة أهل السنة الاتّباع

أهل السنة يتبعون أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، وهذا هو المقصود باتباع آثاره، أما اتباع آثاره الحسِّيّة التي ليست من الدين كمواضع بوله، ونومه، ومشيه، فلا يجوز تتبّع ذلك؛ لأنّ ذلك وسيلة إلى الشرك. ومن طريقة أهل السنة اتّباع أقوال الصحابة عند خفاء سنة رسوله ﷺ، أما إذا وُجدَ النص من الكتاب أو من السنة، فإنه يجب تقديمه على رأي كل أحد من الناس، قال الله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾(١).

وأهل السنة يتبعون وصية الرسول ﷺ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين، ويعضُّون عليها بالنَّواجذ ويتمسَّكون بها امتثالاً لأمره ﷺ(٢)، وهم يُقدِّمون كلام الله ثم يُقدِّمون هَدْي رسول الله ﷺ؛ ولهذا سُمُّوا بأهل السنة والجماعة.

المبحث الخامس عشر: أصول أهل السنة التي يَزِنُونَ بها جميع ما عليه الناس

أهل السنة يعتمدون على ثلاثة أصول يزنون بها جميع ما عليه

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩ .

(٢) انظر: حديث العرباض بن سارية فقد أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم ٤٦٠٧، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع،برقم ٢٦٧٦، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم ٤٢، ٤٣، وأحمد في المسند، ٤/ ١٢٦، والحاكم في المستدرك، ١/ ٩٦. وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٤٣٦٩، وفي السلسلة الصحيحة، برقم ٩٣٧. وانظر: الأجوبة الأصولية، ص١٤٠، وشرح الطحاوية بتحقيق الأرنؤوط، ص٤٩٥ .

الناس من أعمال، وأفعال ظاهرة، أو باطنة مما له تعلَّق بالدين، وهذه الأصول هي:

١ – **كتاب الله** ﷻ الذي هو خير الكلام، فمن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن تمسك به هُدي إلى صراطٍ مستقيمٍ، ومن عدل عنه رغبة عنه ضلَّ وشقيَ في دنياه وأُخراه. وأهل السنة لا يقدِّمون على كلام الله قول أحدٍ من الناس.

٢ – **سنة الرسول** ﷺ، فلا يقدمون على ما صحَّ منها كلام أحد من خلق الله.

٣ – **ما وقع عليه إجماع الصدر الأول** من هذه الأمة قبل التفرق والانتشار وظهور البدع والمقالات، وما جاءهم بعد ذلك من المقالات وزنوها بهذه الأصول الثلاثة، فإن وافقها قبلوه، وإن خالفها ردّوه أيّاً كان قائله وهذا هو المنهج السليم والطريق القويم.

المبحث السادس عشر: من أخلاق أهل السنة والجماعة

ختم المؤلف رحمه الله تعالى عقيدته[1] ببعض الصفات الحميدة التي يتصف بها أهل السنة والجماعة، فمن محاسنهم، ومكارم أخلاقهم:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعروف ما حسنه الشرع والعقل، والمنكر هو كل قبيح شرعاً وعقلاً، قال الله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية، كما تقدم.

وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْـمُفْلِحُونَ ﴾[١]؛ ولقوله ﷺ: ((**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**))[٢].

وهذه الأمور الثلاثة هي مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – اليد، ثم اللسان، ثم القلب – .

ومن مكارم أخلاق أهل السنة: **الإدانة بالنصيحة** لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم[٣].

وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص[٤]، ويرحمون إخوانهم المسلمين[٥]، ويحثُّون على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ويأمرون بالصبر والإحسان إلى عباد الله على حسب أحوالهم، وما يجب لهم من أقارب، وأيتام، وفقراء، وينهون عن الفخر، والخيلاء، وكلما يفعلونه إنما هم فيه متّبِعون للكتاب والسنة فنسأل الله أن يجعلنا من الطَّائفة التي لا تزال على الحق منصورة، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم حتى

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤ .

(٢) مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، برقم ٤٩ .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: ((الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))، قبل الحديث رقم ٥٧، ومسلم مرفوعاً من حديث تميم الداري في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٥.

(٤) انظر: ما أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم ٤٨١، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، برقم ٢٥٨٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم ٦٠١١، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم ٢٥٨٦.

تقوم الساعة[١]، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

۞ ۞ ۞

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)) (رقم ٧٣١١)، ومسلم في كتاب الإماة، باب قوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم)) (رقم ١٩٢٠، ١٩٢١). وانظر شرح العقيدة الواسطية للهراس ص١٨١ والأسئلة والأجوبة الأصولية ص١٤٦ .

الرسالة الرابعة: شرح أسماء الله الحسنى

تمهيد:

إن الله قد جعل لكل مطلوب سبباً وطريقاً يوصل إليه. والإيمان هو أعظم المطالب وأهمها. وقد جعل الله له أسباباً تجلبه وتقوِّيه، كما كان له أسباب تُضعِفه وتُوهيه.

* ومن أعظم ما يُقوّي الإيمان ويَجلبُهُ **معرفة أسماء الله الحُسنى** الواردة في الكتاب والسنة، والحرص على فهم معانيها، والتعبد لله بها، قال الله تعالى: ﴿ **وَلله الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾[1]، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً مائةً إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة**»[2] أي من حفظها، وفهم معانيها ومدلولها، وأثنى على الله بها، وسأله بها، واعتقدها دخل الجنة. والجنة لا يدخلها إلا المؤمنون. فَعُلِمَ أن ذلك أعظم ينبوع ومادة لحصول الإيمان، وقوَّته وثباته. ومعرفة الأسماء الحُسنى - بمراتبها الثلاث: إحصاء ألفاظها وعددها، وفهم معانيها ومدلولها، ودعاء الله بها. دعاء الثناء والعبادة، ودعاء المسألة - هي أصل الإيمان والإيمان يرجع إليها؛ لأن معرفتها تتضمن أنواع التوحيد الثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، برقم ٢٧٣٦، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، برقم ٢٦٧٧.

الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وهذه الأنواع هي روح الإيمان، وأصله وغايته، فكلما ازداد العبد معرفة بأسماء الله وصفاته ازداد إيمانُه، وقوي يقينهُ. فينبغي للمؤمن أن يبذل مقدوره ومستطاعه في معرفة الله بأسمائه، وصفاته، وأفعاله. من غير تعطيل، ولا تمثيل، ولا تحريف، ولا تكييف. بل تكون المعرفة مُتلقَّاة من الكتاب والسنة، وما رُويَ عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان. فهذه هي المعرفة النافعة التي لا يزال صاحبها في زيادة في إيمانه، وقوة يقينه، وطُمأنينة في أحواله، ومحبة لربه، فمن عرف الله بأسمائه، وصفاته، وأفعاله أحبه لا محالة؛ ولهذا كانت المعطلة، والفرعونية، والجهميّة قُطَّاع الطريق على القلوب بينها وبين الوصول إلى محبة الله تعالى(١).

* ومن الأمور التي تُقوِّي الإيمان وتجلبه **تَدَبُّر القرآن الكريم**، فإن المُتدبِّر للقرآن لا يزالُ يستفيد من علومه، ومعارفه ما يزداد به إيماناً، وكذلك إذا نظر إلى انتظامه، وإحكامه، وأنه يُصَدِّق بعضه بعضاً، ويوافق بعضه بعضاً ليس فيه تناقض ولا اختلاف. فإذا قرأه العبد بالتدبر، والتفهم لمعانيه، وما أريد به كتدبر الكتاب الذي يحفظه العبد ويشرحه، ليتفهم مراد صاحبه منه. فهذا من أعظم مُقَوِّيات الإيمان. وحسن التأمل لما يرى العبد، ويسمع من الآيات المشهودة، والآيات المتلوَّة، يثمر صحة البصيرة. وملاك ذلك كله هو أن ينقل العبد قلبه من وطن الدنيا، ويسكنه وطن الآخرة. ثم يقبل به كلّه على معاني القرآن، ويتدبر معانيه،

(١) انظر: مدراج السالكين لابن القيم، ٣/ ١٧، والتوضيح والبيان لشجرة الإيمان لعبد الرحمن السعدي، ص٣٩، وبدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ١٦٤ .

ويفهم ما يراد منه، وما أُنزِل لأجله، ويأخذ نصيبه وحظه من كل آية من آياته وينزلها على داء قلبه. فهذه طريقة مختصرة قريبة سهلة موصلة إلى الرفيق الأعلى. وهي من أقرب الطرق لتدبر القرآن الكريم(١).

* وكذلك **معرفة أحاديث النبي** ﷺ وما تدعو إليه من علوم الإيمان وأعماله. وكل ذلك من مُحصِّلات الإيمان ومقوِّياته. فكلَّما ازداد العبد معرفة بكتاب الله وسنة رسوله ازداد إيمانه ويقينه، وقد يصل في علمه وإيمانه إلى مرتبة اليقين.

* ومن طرق موجبات الإيمان وأسبابه: **معرفة النبي** ﷺ **ومعرفة** ما هو عليه من الأخلاق العالية، والأوصاف الكريمة؛ فإن من عرفه حق المعرفة لم يَرْتَبْ في صدقه وصدق ما جاء به: من الكتاب والسنة والدين الحق.

* ومن أسباب الإيمان ودواعيه: **التفكر في الكون**: في خلق السموات والأرض، وما فيهن من المخلوقات المتنوعة، والنظر في نفس الإنسان وما هو عليه من الصفات، فإن ذلك داعٍ قَويٌّ للإيمان، لما في هذه الموجودات من عظمة الخَلق الدَّال على قدرة خالقها وعظمته، وما فيها من الحسن والانتظام والإحكام - الذي يُحيِّر العقول - الدال على سعة علم الله وشمول حكمته.

وكذلك النظر إلى فقر المخلوقات كلها، واضطرارها إلى ربها من كل الوجوه، وأنها لا تستغني عن الله طرفة عين ... وذلك يوجب للعبد

(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٢٨ .

كمال الخضوع، وكثرة الدعاء، والافتقار إلى الله في جلب ما يحتاجه من منافع دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ويوجب له قوة التوكل على الله، وشدة الطمع في بره، وإحسانه، وكمال الثقة بوعد الله. وبهذا يتحقق الإيمان ويقوى.

وكذلك التفكر في كثرة نعم الله التي لا يخلو منها مخلوق طرفة عين.

* ومن الأسباب التي تقوي الإيمان **الإكثار من ذكر الله تعالى** ومن الدعاء الذي هو العبادة، ويكون هذا الذكر على كل حال: باللسان، والقلب، والعمل، والحال. فنصيب العبد من الإيمان على قدر نصيبه من هذا الذكر.

* ومن الأسباب أيضاً **معرفة محاسن الإسلام**؛ فإن الدين الإسلامي كله محاسن: عقائده أصح العقائد وأصدقها، وأنفعها، وأخلاقه أجمل الأخلاق، وأعماله وأحكامه أحسن الأحكام وأعدلها. وبهذا النظر يزين الله الإيمان في قلب العبد، ويحببه إليه.

* ومن أعظم مقويات الإيمان **الاجتهاد في الإحسان في عبادة الله**، والإحسان إلى خلق الله، فيجتهد العبد في عبادة الله كأنه يشاهده فإن لم يَقْوَ على ذلك استحضر أن الله يشاهده ويراه، فيجتهد في العمل وإتقانه ولا يزال العبد يجاهد نفسه حتى يقوى إيمانه ويقينه، ويصل في ذلك إلى حق اليقين الذي هو أعلى مراتب اليقين، فيذوق حلاوة الطاعات...

* ومن مقويات الإيمان **الدعوة إلى الله وإلى دينه**، والتواصي بالحق، والتواصي ، وبذلك يُكمِّل العبدُ بنفسه ويُكمِّلُ غيرَه.

* ومن أهم أسباب تقوية الإيمان **الابتعاد عن شعب الكفر**، والنفاق، والفسوق والعصيان.

* ومن الأسباب التي تقوي الإيمان **التقرب إلى الله بالنوافل** بعد الفرائض، وتقديم ما يحبه الله على كل ما سواه عند غلبة الهوى.

* ومن ذلك **الخلوة بالله وقت نزوله**، لمناجاته، وتلاوة كلامه، والوقوف بالقلب والتأدب بأدب العبودية بين يديه، ثم خَتْمُ ذلك بالاستغفار والتوبة.

* ومن الأسباب المقوية للإيمان **مجالسة العلماء الصادقين** المخلصين، والتقاط أطايب ثمرات كلامهم كما يُنْتَقَى أطايب الثمر.

* ومن ذلك **الابتعاد عن كل سبب يحول بين قلب العبد وبين الله** تبارك وتعالى[1].

ومعرفة أسماء الله الحُسنى بمراتبها الثلاث هي من أعظم مقويات الإيمان؛ بل معرفة الله بأسمائه وصفاته هي أصل الإيمان، والإيمان يرجع إلى هذا الأصل العظيم.

المبحث الأول: أسماء الله تعالى توقيفية

أسماء الله تعالى توقيفية لا مجال للعقل فيها، وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء به الكتاب والسنة، فلا يزاد فيها ولا ينقص؛

(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ١٧، والتوضيح والبيان لشجرة الإيمان للسعدي، ص٤٠-٦٢.

لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء فوجب الوقوف في ذلك على النص لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾[١]. وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[٢]؛ ولأن تسميته تعالى بما لم يُسمِّ به نفسه،أو إنكار ما سَمَّى به نفسه جناية في حقه تعالى فوجب سلوك الأدب في ذلك،والاقتصار على ما جاء به النص[٣].

المبحث الثاني: أركان الإيمان بالأسماء الحُسنى

١- الإيمان بالاسم.

٢- الإيمان بما دل عليه الاسم من المعنى.

٣- الإيمان بما يتعلق به من الآثار.

فنؤمن بأن الله رحيمٌ ذو رحمة وسعت كل شيء، ويرحم عباده. قدير ذو قدرة، ويقدر على كل شيءٍ. غفور ذو مغفرة ويغفر لعباده[٤].

المبحث الثالث: أقسام ما يوصف به الله تعالى

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

ما يجري صفة أو خبراً على الرب تبارك وتعالى أقسام:

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٣ .

(٣) القواعد المُثلَى في صفات الله وأسمائه الحُسنى، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص١٣، وانظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ١٦٢ .

(٤) مختصر الأجوبة الأصولية شرح العقيدة الواسطية، لعبد العزيز السلمان، ص٢٧ .

أحدها: ما يرجع إلى نفس الذات كقولك: ذات، وموجود، وشيء.

الثاني: ما يرجع إلى صفات معنوية كالعليم، والقدير، والسميع.

الثالث: ما يرجع إلى أفعاله نحو: الخالق، والرزَّاق.

الرابع: ما يرجع إلى التنزيه المحض، ولابد من تضمنه ثبوتاً؛ إذ لا كمال في العدم المحض كالقدوس السلام.

الخامس: ولم يذكره أكثر الناس، وهو الاسم الدال على جملة أوصاف عديدة لا تختص بصفة مُعَيَّنة، بل هو دال على معناه لا على معنى مفرد، نحو: المجيد، العظيم، الصمد؛ فإن المجيد من اتصف بصفات متعددة من صفات الكمال، ولفظه يدل على هذا فإنه موضوع للسعة، والكثرة، والزيادة، فمنه استمجد المرخ والغفار، وأمجد الناقة علفاً. ومنه «**رب العرش المجيد**» صفة للعرش لسعته وعِظَمِهِ وشرفه(١). وتأمل كيف جاء هذا الاسم مقترناً بطلب الصلاة من الله على رسوله كما علمناه ﷺ؛ لأنه في مقام طلب المزيد والتعرض لسعة العطاء وكثرته ودوامه، فأتى في هذا المطلوب باسم تقتضيه كما تقول: اغفر لي وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، ولا يَحسن إنك أنت السميع البصير، فهو راجع إلى المتوسل إليه بأسمائه وصفاته، وهو من أقرب الوسائل وأحبها إليه. ومنه الحديث الذي في المسند والترمذي: «**أَلِظُّوا بياذا الجلال والإكرام**»(٢)، ومنه:

(١) قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: ((المجيد فيه قراءتان: الرفع على أنه صفة للرب ﷻ، والجر على أنه صفة للعرش، وكلاهما معنى صحيح))، ٤/ ٤٩٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ٩١، برقم ٣٥٢٥، وأحمد في المسند، ٤/ ١٧٧، والحاكم في المستدرك، ١/ ٤٩٩، وقال: ((صحيح الإسناد)). ووافقه الذهبي. وصححه الألباني =

«**اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام**»(١)، فهذا سؤال له وتوسل إليه وبحمده، وأنه الذي لا إله إلا هو المنَّان، فهو توسل إليه بأسمائه وصفاته، وما أحق ذلك بالإجابة وأعظمه موقعاً عند المسؤول، وهذا باب عظيم من أبواب التوحيد أشرنا إليه إشارة ،وقد فُتِحَ لمن بصَّره الله. ولنرجع إلى المقصود وهو وصفه تعالى بالاسم المتضمن لصفات عديدة. فالعظيم من اتصف بصفات كثيرة من صفات الكمال. وكذلك الصمد، قال ابن عباس: هو السيد الذي كَمُلَ في سؤدده، وقال ابن وائل: هو السيد الذي انتهى سُؤدده. وقال عكرمة: الذي ليس فوقه أحد وكذلك قال الزجاج: الذي ينتهي إليه السؤدد فقد صمد له كل شيء. وقال ابن الأنباري: لا خلاف بين أهل اللغة أنَّ الصمد السيد الذي ليس فوقه أحد، الذي يَصْمُدُ إليه الناس في حوائجهم وأمورهم. واشتقاقه يدل على هذا فإنه من الجمع والقصد الذي اجتمع القصد نحوه واجتمعت فيه صفات السؤدد وهذا أصله في اللغة كما قال:

ألاَ بَكَر الناعي بخير بني أسدْ ... بعمرِو بن مسعودٍ وبالسيدِ الصَّمَدْ

= في الصحيحة، برقم ١٥٣٦، وفي صحيح الجامع، برقم ١١٥٨.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم ١٤٩٥، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ٩٩، برقم ٣٥٤٤، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، برقم ٣٨٥٨، والنسائي في كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، برقم ١٢٩٨، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١٤٩٥.

والعرب تُسَمِّي أشرافها بالصمد؛ لاجتماع قصد القاصدين إليه، واجتماع صفات السيادة فيه.

السادس صفة تحصل من اقتران أحد الاسمين والوصفين بالآخر، وذلك قدر زائد على مفرديهما نحو: الغني الحميد، العفو القدير، الحميد المجيد. وهكذا عامة الصفات المقترنة والأسماء المزدوجة في القرآن؛ فإن الغنى صفة كمال، والحمد كذلك، واجتماع الغنى مع الحمد كمال آخر فله ثناء من غناه، وثناء من حمده، وثناء من اجتماعهما، وكذلك العفوّ القدير، والحميد المجيد، والعزيز الحكيم، فتأمله فإنه من أشرف المعارف. وأما صفات السلب المحض فلا تدخل في أوصافه تعالى إلا أن تكون متضمنة لثبوت: كالأحد المتضمن لانفراده بالربوبية والإلهية، والسلام المتضمن لبراءته من كل نقص يضاد كماله، وكذلك الإخبار عنه بالسلوب هو لتضمنها ثبوتاً كقوله تعالى: ﴿ **لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ** ﴾[١]، فإنه متضمن لكمال حياته وقيّوميته، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ** ﴾[٢]، متضمن لكمال قدرته،وكذلك قوله:﴿**وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ** ﴾[٣] متضمن لكمال علمه،وكذلك قوله:﴿ **لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ** ﴾[٤]، متضمن لكمال صَمَدِيَّتِهِ وغناه،وكذلك قوله:﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾[٥]،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥ .

(٢) سورة ق، الآية: ٣٨ .

(٣) سورة يونس، الآية: ٦١ .

(٤) سورة الإخلاص، الآية: ٣ .

(٥) سورة الإخلاص، الآية: ٤ .

متضمن لتفرُّده بكماله، وأنه لا نظير له. وكذلك قوله تعالى: ﴿**لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ** ﴾(١) متضمن لعظمته، وأنه جل عن أن يدرك بحيث يحاط به، وهذا مطّرد في كل ما وصف به نفسه من السلوب(٢).

المبحث الرابع: دلالة الأسماء الحُسنى ثلاثة أنواع:

أسماء الله كلها حُسنى، وكلها تدل على الكمال المطلق والحمد المطلق، وكلها مشتقة من أوصافها، فالوصف فيها لا ينافي العلمية، والعلمية لا تنافي الوصف، ودلالتها ثلاثة أنواع:

دلالة مطابقة إذا فسرنا الاسم بجميع مدلوله.

ودلالة تَضمُّن إذا فسرناه ببعض مدلوله.

ودلالة التزام إذا استدللنا به على غيره من الأسماء التي يتوقف هذا الاسم عليها. فمثلاً ((الرحمن)) دلالته على الرحمة والذات دلالة مطابقة. وعلى أحدهما دلالة تضمن؛ لأنها داخلة في الضمن، ودلالته على الأسماء التي لا توجد الرحمة إلا بثبوتها كالحياة، والعلم، والإدارة، والقدرة، ونحوها دلالة التزام، وهذه الأخيرة تحتاج إلى قوة فكر وتأمل، ويتفاوت فيها أهل العلم، فالطريق إلى معرفتها أنك إذا فهمت اللفظ وما يدل عليه من المعنى وفهمته فهماً جيداً، فَفَكَّر فيما يتوقف عليه ولا يتم بدونه. وهذه القاعدة تنفعك في جميع النصوص الشرعية، فدلالاتها الثلاث كلها

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣ .

(٢) بدائع الفوائد، ١/ ١٥٩-١٦١، ثم قال: يجب أن يعلم هنا أمور، وذكر عشرين فائدة تكتب بماء الذهب فارجع إليها في ١/ ١٥٩-١٧٠ .

حجة لأنها معصومة محكمة[١].

المبحث الخامس: حقيقة الإلحاد في أسماء الله تعالى

وحقيقة الإلحاد فيها هو الميل بها عن الاستقامة: إما بإثبات المشاركة فيها لأحدٍ من الخلق، كإلحاد المشركين الذين اشتقوا لآلهتهم من صفات الله ما لا يصلح إلا لله، كتسميتهم اللات من الإله، والعزى من العزيز، ومناة من المنَّان، وكل مشرك تعلق بمخلوق اشتق لمعبوده من خصائص الربوبية والإلهية ما برَّر له عبادته. وأعظم الخلق إلحاداً طائفة الاتحادية الذين من قولهم: إن الرب عين المربوب، فكل اسم ممدوح أو مذموم يطلق على الله عندهم، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. وإما أن يكون الإلحاد بنفي صفات الله وإثبات أسماء لا حقيقة لها، كما فعل الجهمية ومن تفرع عنهم، وإما بجحدها وإنكارها رأساً إنكاراً لوجود الله، كما فعل زنادقة الفلاسفة، فهؤلاء الملحدون قد انحرفوا عن الصراط المستقيم ويمموا طرق الجحيم[٢].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: قال تعالى: ﴿ **وَلله الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾[٣]، والإلحاد في أسمائه هو العدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها، وهو مأخوذ من الميل كما تدل عليه مادته (ل ح د)، فمنه اللحد وهو الشق في جانب القبر الذي قد مال عن الوسط، ومنه الـمُلحِد في الدين

(١) توضيح الكافية الشافية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، ص١٣٢.

(٢) المرجع السابق، ص٣٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠.

المائل عن الحق إلى الباطل. قال ابن السِّكِّيت: الملحد المائل عن الحق المدخل فيه ما ليس منه. ومنه الملتحد وهو مفتعل من ذلك. وقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴾[1] أي من تعدل إليه وتهرب إليه وتلتجئ إليه وتبتهل إليه فتميل إليه عن غيره. تقول العرب: التحد فلان إلى فلان إذا عدل إليه. إذا عُرِفَ هذا فالإلحاد في أسمائه تعالى أنواع:

أحدها: أن تُسمَّى الأصنام بها كتسميتهم اللات من الإله، والعزى من العزيز. وتسميتهم الصنم إلهاً، وهذا إلحاد حقيقة؛ فإنهم عدلوا بأسمائه إلى أوثانهم وآلهتهم الباطلة.

الثاني: تسميته بما لا يليق بجلاله كتسمية النصارى له أباً، وتسمية الفلاسفة له موجباً بذاته، أو علة فاعلة بالطبع ونحو ذلك.

ثالثها: وصفه بما يتعالى عنه ويتقدس من النقائص، كقول أخبث اليهود: إنه فقير. وقولهم: إنه استراح بعد أن خلق خلقه. وقولهم: ﴿ يَدُ الله مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ﴾[2]، وأمثال ذلك مما هو إلحاد في أسمائه وصفاته.

ورابعها: تعطيل الأسماء عن معانيها وجحد حقائقها،كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم:إنها ألفاظ مجردة لا تتضمن صفات ولا معاني فيطلقون عليه اسم السميع،والبصير،والحي،والرحيم،والمتكلم،والمريد، ويقولون: لا حياة له، ولا سمع له، ولا بصر له، ولا كلام، ولا إرادة

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٧ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٤ .

تقوم به وهذا من أعظم الإلحاد فيها عقلاً، وشرعاً، ولغة، وفطرة، وهو يقابل إلحاد المشركين؛ فإن أولئك أعطوا أسماءه وصفاته لآلهتهم وهؤلاء سلبوه صفات كماله وجحدوها وعطلوها، فكلاهما ملحد في أسمائه، ثم الجهمية وفروخهم متفاوتون في هذا الإلحاد، فمنهم الغالي والمتوسط والمنكوب. وكل من جحد شيئاً مما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله فقد ألحد في ذلك فليستقلّ أو ليستكثر.

وخامسها: تشبيه صفاته بصفات خلقه تعالى الله عما يقول المشبهون علواً كبيراً. فهذا الإلحاد في مقابلة إلحاد المعطلة، فإن أولئك نفوا صفة كماله وجحدوها، وهؤلاء شبهوها بصفات خلقه فجمعهم الإلحاد وتفرقت بهم طرقه، وبرَّأ الله أتباع رسوله وورثته القائمين بسنته عن ذلك كله فلم يصفوه إلا بما وصف به نفسه، ولم يجحدوا صفاته، ولم يشبهوها بصفات خلقه، ولم يعدلوا بها عما أنزلت عليه لفظاً ولا معنىً؛ بل أثبتوا له الأسماء والصفات ونفوا عنه مشابهة المخلوقات فكان إثباتهم بريئاً من التشبيه، وتنزيههم خالياً من التعطيل، لا كمن شبّه حتى كأنه يعبد صنماً، أو عطَّل حتى كأنه لا يعبد إلا عدماً.

وأهل السنة وسط في النِّحل، كما أن أهل الإسلام وسط في الملل، توقد مصابيح معارفهم من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يُضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء. فنسأل الله تعالى أن يهدينا لنوره، ويُسَهِّل لنا السبيل إلى الوصول إلى

مرضاته ومتابعة رسوله، إنه قريب مجيب[(١)].

المبحث السادس: إحصاء الأسماء الحُسنى أصلٌ للعلم

إحصاء الأسماء الحُسنى والعلم بها أصلٌ للعلم بكل معلوم، فإن المعلومات سواه إما أن تكون خلقاً له تعالى أو أمراً. إما علم بما كوّنه أو علم بما شرعه، ومصدر الخلق والأمر عن أسمائه الحسنى، وهما مرتبطان بها ارتباط المقتضى بمقتضيه، فالأمر كله مصدره عن أسمائه الحسنى، وهذا كله حسن لا يخرج عن مصالح العباد، والرأفة، والرحمة بهم، والإحسان إليهم بتكميلهم بما أمرهم به ونهاهم عنه، فأمره كله مصلحة، وحكمة، ورحمة، ولُطف، وإحسان؛ إذ مصدره أسماؤه الحسنى، وفعله كله لا يخرج عن العدل، والحكمة، والمصلحة، والرحمة، إذ مصدره أسماؤه الحسنى فلا تفاوت في خلقه، ولا عبث، ولم يخلق خلقه باطلاً، ولا سُدىً، ولا عبثاً.

وكما أن كل موجود سواه فبإيجاده، فوجود من سواه تابع لوجوده تبع المفعول المخلوق لخالقه، فكذلك العلم بها أصل للعلم بكل ما سواه

---

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم رحمه الله تعالى بتصرف يسير جداً، ١/ ١٦٩-١٧٠، وقد ذكر رحمه الله عشرين فائدة في أسماء الله الحُسنى قال في نهايتها: ((فهذه عشرون فائدة مضافة إلى القاعدة التي بدأنا بها في أقسام ما يوصف به الرب تبارك وتعالى، فعليك بمعرفتها ومراعاتها، ثم اشرح الأسماء الحسنى إن وجدت قلباً عاقلاً، ولساناً قائلاً، ومحلاً قابلاً، وإلا فالسكوت أولى بك، فجناب الربوبية أجلّ وأعزّ مما يخطر بالبال، أو يعبر عنه المقال ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ حتى ينتهي العلم إلى من أحاط بكل شيء علماً. وعسى الله أن يعين بفضله على تعليق شرح الأسماء الحُسنى مراعياً فيه أحكام هذه القواعد، بريئاً من الإلحاد في أسمائه وتعطيل صفاته، فهو المنان بفضله والله ذو الفضل العظيم)). وانظر: بدائع الفوائد، ١/ ١٥٩-١٧٠.

فالعلم بأسمائه وإحصاؤها أصل لسائر العلوم، فمن أحصى أسماءه كما ينبغي للمخلوق أحصى جميع العلوم؛ إذ إحصاء أسمائه أصل لإحصاء كل معلوم؛ لأن المعلومات هي من مقتضاها ومرتبطة بها، وتأمل صدور الخلق والأمر عن علمه وحكمته تعالى؛ ولهذا لا تجد فيها خللاً ولا تفاوتاً؛ لأن الخلل الواقع فيما يأمر به العبد أو يفعله إما أن يكون لجهله به أو لعدم حكمته. وأما الرب تعالى فهو العليم الحكيم، فلا يلحق فعله ولا أمره خلل، ولا تفاوت، ولا تناقض[١].

المبحث السابع: أسماء الله كلها حُسنى

أسماء الله كلها حُسنى، ليس فيها اسم غير ذلك أصلاً، وقد تقدم أن من أسمائه ما يطلق عليه باعتبار الفعل نحو الخالق، والرازق، والمحيي، والمميت، وهذا يدل على أن أفعاله كلها خيرات محض لا شر فيها، لأنه لو فعل الشر لاشتقّ له منه اسم، ولم تكن أسماؤه كلها حُسنى، وهذا باطل، فالشر ليس إليه، فكما لا يدخل في صفاته ولا يلحق ذاته، ولا يدخل في أفعاله، فالشر ليس إليه، لا يُضاف إليه فعلاً ولا وصفاً، وإنما يدخل في مفعولاته. وفرق بين الفعل والمفعول، فالشر قائم بمفعوله المباين له، لا بفعله الذي هو فعله، فتأملْ هذا فإنه خَفِيَ على كثير من المتكلمين وزلَّت فيه أقدامٌ، وضلَّت فيه أفهامٌ، وهدى الله أهل الحق لما اختلفوا فيه بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم[٢].

(١) بدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ١٦٣ .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ١٦٣ .

المبحث الثامن: أسماء الله تعالى منها ما يطلق عليه مفرداً ومقترناً بغيره ومنها ما لا يطلق عليه بمفرده بل مقروناً بمقابله

إن أسماءه تعالى منها ما يطلق عليه مفرداً ومقترناً بغيره وهو غالب الأسماء. فالقدير، والسميع، والبصير، والعزيز، والحكيم، وهذا يسوغ أن يُدعَى به مفرداً ومقترناً بغيره، فتقول: يا عزيزُ يا حليمُ، يا غفورُ يا رحيمُ، وأن يفرد كل اسم وكذلك في الثناء عليه والخبر عنه بما يسوغ لك الإفراد والجمع.

ومنها ما لا يطلق عليه بمفرده بل مقروناً بمقابله كالمانع، والضار، والمنتقم، فلا يجوز أن يفرد هذا عن مقابله فإنه مقرون بالمُعطي، والنافع، والعفوّ، فهو المعطي المانع، الضارُّ النافعُ، المنتقمُ العفوّ، المعزّ المذلّ، لأن الكمال في اقتران كل اسم من هذه بما يقابله؛ لأنه يراد به أنه المنفرد بالربوبية، وتدبير الخلق، والتصرف فيهم عطاءً، ومنعاً، ونفعاً، وضراً، وعفواً، وانتقاماً. وأما أن يثنى عليه بمجرد المنع، والانتقام، والإضرار، فلا يسوغ.

فهذه الأسماء المزدوجة تُجرى الأسماء منها مجرى الاسم الواحد الذي يمتنع فصل بعض حروفه عن بعض، فهي وإن تعدّدت جارية مجرى الاسم الواحد؛ ولذلك لم تجئ مفردة ولم تطلق عليه إلا مقترنة، فاعلمه «فلو قلت» يا مُذلُ، يا ضارُّ، يا مانعُ، وأخبرت بذلك لم تكن مثنياً عليه ولا حامداً له حتى تذكر مقابلها[1].

---

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم رحمه الله تعالى، ١/ ١٦٧ .

المبحث التاسع:من أسماء الله الحُسنى ما يكون دالاً على عدة صفات

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: من أسمائه الحُسنى ما يكون دالاً على عدة صفات. ويكون ذلك الاسم متناولاً لجميعها تناول الاسم الدال على الصفة الواحدة لها... كاسمه العظيم، والمجيد، والصمد، كما قال ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: الصمد السيد الذي قد كَمُلَ في سؤدده، والشريف الذي قد كمل في شرفه، والعظيم الذي قد كمل في عظمته، والحليم الذي قد كمل في حلمه، والعليم الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، وهو الذي قد كمل في أنواع شرفه وسؤدده وهو الله سبحانه. وهذه صفته لا تنبغي إلا له، ليس له كفواً أحد، وليس كمثله شيء، سبحان الله الواحد القهار. هذا لفظه. وهذا مما خَفِيَ على كثير ممن تعاطَى الكلام في تفسير الأسماء الحسنى، ففسَّر الاسم بدون معناه، ونقصه من حيث لا يعلم، فمن لم يُحط بهذا علماً بخس الاسم الأعظم حقه وهضمه معناه فتدبره[1].

المبحث العاشر:الأسماء الحُسنى التي ترجع إليها جميع الأسماء والصفات

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تفسير سورة الفاتحة: اعلم أن هذه السورة اشتملت على أمهات المطالب العالية أتم اشتمال، وتضمنتها أكمل تضمن، فاشتملت على التعريف بالمعبود – تبارك وتعالى – بثلاثة أسماء مرجع الأسماء الحسنى، والصفات العليا إليها، ومدارها عليها

(١) بدائع الفوائد، للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، ١/ ١٦٨، نشر مكتبة الرياض الحديثة، بتصرف يسير جداً.

وهي: **الله، والرَّب، والرَّحمنُ**.

وبُنيت السورة على الإلهية، والربوبية، والرحمة، فـ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ** ﴾ مبني على الإلهية، و ﴿ **إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ على الربوبية، وطلب الهداية إلى الصراط المستقيم بصفة الرحمة. والحمد يتضمن الأمور الثلاثة: فهو المحمود في إلهيته، وربوبيته، ورحمته، والثناء والمجد كمالان لجده... وتضمنت – يعني سورة الفاتحة – إثبات النبوات من جهات عديدة:

١ – كون الله «**رب العالمين**». فلا يليق به أن يترك عباده سُدى هَمَلاً لا يُعرِّفَهم ما ينفعهم في معاشهم، ومعادهم، وما يضرهم فيهما فهذا هَضْمٌ للربوبية، ونسبة الرب تعالى إلى ما لا يليق به، وما قدره حق قدره من نسبة إليه.

٢ – من اسم «**الله**» وهو المألوه المعبود ولا سبيل للعباد إلى معرفة عبادته إلا من طريق رسله عليهم الصلاة والسلام.

٣ – من اسمه «**الرحمن**» فإن رحمته تمنع إهمال عباده، وعدم تعريفهم ما ينالون به غاية كمالهم. فمن أعْطى اسم «**الرحمن**» حقه عرف أنه متضمن لإرسال الرسل، وإنزال الكتب، أعظم من تضمنه إنزال الغيث، وإنبات الكلأ، وإخراج الحب، فاقتضاء الرحمة لما تحصل به حياة القلوب والأرواح أعظم من اقتضائها لما تحصل به حياة الأبدان والأشباح، لكن المحجوبون إنما أدركوا من هذا الاسم حظّ البهائم والدواب. وأدرك منه أُولُو الألباب أمراً وراء ذلك...[1].

---

(١) مدارج السالكين، ١/ ٨، وذكر بعد ذلك رحمه الله تعالى جهات عديدة لتضمن سورة الفاتحة =

واشتملت سورة الفاتحة على أنواع التوحيد الثلاثة التي اتفقت عليها الرسل صلوات الله وسلامه عليهم. وهي:

١ - **التوحيد العلمي** - سُمِّي بذلك لتعلقه بالأخبار والمعرفة - ويسمى أيضاً بـ((توحيد الأسماء والصفات)).

٢ - **التوحيد القصدي الإرادي** - سُمِّيَ بذلك لتعلقه بالقصد والإرادة - وهذا الثاني نوعان: توحيد في الربوبية، وتوحيد في الإلهية فهذه ثلاثة أنواع.

فأما التوحيد العلمي [توحيد الأسماء والصفات] فمداره على إثبات صفات الكمال، وعلى نفي التشبيه، والمثال، والتنزيه عن العيوب والنقائص، وقد دل على هذا شيئان:

أ – مجمل.   ب – مفصل.

أ – أما المجمل فإثبات الحمد لله سبحانه.

ب – وأما المفصل فذكر صفة ((**الإلهية، والربوبية، والرحمة، والملك**)) وعلى هذه الأربعة مدار الأسماء والصفات.

❊ فأما تضمن الحمد لذلك فإن الحمد يتضمن مدح المحمود بصفات كماله، ونعوت جلاله، مع محبته والرضا عنه، والخضوع له. فلا يكون حامداً من جحد صفات المحمود، ولا من أعرض عن محبته والخضوع له، وكلما كانت صفات المحمود أكثر كان حمده أكمل، وكلما

=

لإثبات النبوات ولكني أقتصر على ما يختص بالأسماء الحُسنى.

نقص من صفات كماله نقص من حمده بحسبها.

ولهذا كان الحمد كله لله حمداً لا يحصيه سواه لكمال صفاته وكثرتها؛ ولأجل هذا لا يُحصي أحدٌ من خلقه ثناءً عليه لما له من صفات الكمال ونعوت الجلال التي لا يحصيها سواه. كما قال ﷺ: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[1].. فهذه دلالة على توحيد الأسماء والصفات.

* وأما دلالة الأسماء الخمسة عليها «أي على الأسماء والصفات» وهي: «**الله، والرب، والرحمن، والرحيم، والملك**» فمبني على أصلين:

الأصل الأول: أسماء الرب تبارك وتعالى دالة على صفات كماله فهي مشتقة من الصفات. فهي أسماء وهي أوصاف، وبذلك كانت حُسنى؛ إذْ لو كانت ألفاظاً لا معاني فيها لم تكن حُسنى، ولا كانت دالةً على مدح ولا كمال، ولساغ وقوع أسماء الانتقام، والغضب في مقام الرحمة والإحسان، وبالعكس فيقال: اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر إنك أنت المنتقم. واللهم أعطني فإنك أنت الضار المانع، ونحو ذلك، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ونفي معاني الأسماء الحُسنى من أعظم الإلحاد فيها قال تعالى:﴿ **وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾[2]؛ ولأنها لو لم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠ .

تدل على معانٍ وأوصاف لم يجز أن يخبر عنها بمصادرها ويوصف بها. لكن الله أخبر عن نفسه بمصادرها وأثبتها لنفسه وأثبتها له رسوله ﷺ. كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الله هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ** ﴾[1]، فعُلِم أن «**القوي**» من أسمائه ومعناه الموصوف بالقوة. وكذلك قوله تعالى: ﴿ **فَلله الْعِزَّةُ جَمِيعًا** ﴾[2]، فالعزيز من له العزة، فلولا ثبوت القوة والعزة لم يُسمَّ قوياً، ولا عزيزاً، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ** ﴾[3]... وأجمع المسلمون أنه لو حلف بحياة الله، أوسمعه، أو بصره، أو قوته أو عزته، أو عظمته انعقدت يمينه وكانت مكفرة؛ لأن هذه صفات كماله التي اشتقَّتْ منها أسماؤه.

وأيضاً لو لم تكن أسماؤه مشتملة على معانٍ وصفات لم يسُغ أن يخبر عنه بأفعالها. فلا يقال: يسمع، ويرى، ويعلم، ويقدر، ويريد؛ فإن ثبوت أحكام الصفات فرع ثبوتها، فإذا انتفى أصل الصفة استحال ثبوت حكمها... فنفي معاني أسمائه سبحانه من أعظم الإلحاد فيها، والإلحاد فيها أنواع هذا أحدها.

الأصل الثاني: الاسم من أسمائه تبارك وتعالى كما يدلّ على الذات والصفة التي اشتقّ منها بالمطابقة؛ فإنّه يدلّ عليه دلالتين أُخرَيَيْن بالتضمن واللزوم.

فيدل على الصفة بمفردها بالتضمن، وكذلك على الذات المجردة عن

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٨ .

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٠ .

(٣) سورة النساء، الآية: ١٦٦ .

الصفة، ويدل على الصفة الأُخرى باللزوم.

فإن اسم «السميع» يدل على ذات الرب وسمعه بالمطابقة.

وعلى الذات وحدها وعلى السمع وحده بالتضمن، ويدل على اسم «الحي» وصفة الحياة بالالتزام. وكذلك سائر أسمائه وصفاته، ولكن يتفاوت الناس في معرفة اللزوم وعدمه..

* إذا تقرر هذان الأصلان فاسم «**الله**» دالٌّ على جميع الأسماء الحُسنى والصفات العُلا بالدلالات الثلاث «المطابقة، والتضمن، واللزوم».

فإنه دال على إلهيته المتضمنة لثبوت صفات الإلهية له، مع نفي أضدادها عنه. وصفات الإلهية - يعني أن الله الإله الحق وحده لا شريك له - هي صفات الكمال المنزهة عن التشبيه والتمثيل، وعن العيوب والنقائص، ولهذا يضيف الله تعالى سائر الأسماء الحُسنى إلى هذا الاسم العظيم، كقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى** ﴾ ويقال: «**الرحمن، والرحيم، والقدوس، والسلام، والعزيز، والحكيم**» من أسماء الله ولا يقال: الله من أسماء الرحمن، ولا من أسماء العزيز. ونحو ذلك.

فعُلِمَ أن اسمه «**الله**» مستلزم لجميع معاني الأسماء الحسنى، دالٌّ عليها بالإجمال، والأسماء الحُسنى تفصيل، وتبيين لصفات الإلهية التي اشتق منها اسم «**الله**»، واسم «**الله**» دالٌّ على كونه مألوهاً معبوداً، تألَّـهَهُ الخلائق محبةً، وتعظيماً، خضوعاً وفزعاً إليه في الحوائج والنوائب، وذلك مستلزم لكمال ربوبيته ورحمته، المتضمنين لكمال الملك والحمد. وإلهيته

وربوبيته، ورحمانيته، وملكه، مستلزم لجميع صفات كماله. إذ يستحيل ثبوت ذلك لمن ليس بحي، ولا سميع، ولا بصير، ولا قادر، ولا متكلم، ولا فعَّالٍ لما يريد، ولا حكيم في أفعاله.

* وصفات الجلال والجمال: أخص باسم ((**الله**)).

* وصفات الفعل، والقدرة، والتفرّد بالضرّ والنفع، والعطاء والمنع، ونفوذ المشيئة، وكمال القوة، وتدبير أمر الخليقة أخص باسم ((**الربّ**)).

* وصفات الإحسان، والجود، والبّر، والحنّان، والمنّة، والرأفة، واللّطف، أخص باسم ((**الرحمن**)).

وكرر إيذاناً بثبوت الوصف، وحصول أثره، وتعلقه بمتعلقاته. فالرحمن الذي الرحمة وصفه، والرحيم: الراحم لعباده؛ ولهذا يقول تعالى: ﴿**وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا**﴾[(١)]،ولم يجئ رحمان بعباده ولا رحمان بالمؤمنين،مع ما في اسم ((**الرحمن**)) الذي هو على وزن فعلان من سعة هذا الوصف،وثبوت جميع معناه الموصوف به...فبناء فعلان للسعة والشمول.ولهذا يقرن استواءه على العرش بهذا الاسم كثيراً كقوله تعالى: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾[(٢)]؛لأن العرش محيط بالمخلوقات قد وسعها والرحمة محيطة بالخلق واسعة لهم كما قال تعالى:﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**﴾[(٣)]،وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣ .

(٢) سورة طه، الآية: ٥ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦ .

«**لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده موضوع على العرش: «إن رحمتي تغلب غضبي»**،وفي لفظ:«**فهو عنده على العرش**»[1].

فتأملْ اختصاص هذا الكتاب بذكر الرحمة، ووضعه عنده على العرش،وطابقْ بين ذلك وبين قوله تعالى:﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾، وقوله: ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا** ﴾[2] ينفتح لك باب عظيم من معرفة الرب تبارك وتعالى إن لم يغلقه عنك التعطيل والتجهيم.

* وصفات العدل، والقبض والبسط، والخفض والرفع، والعطاء والمنع، والإعزاز والإذلال، والقهر والحكم، ونحوها أخص باسم «**المَلِك**» وخصّه بيوم الدين وهو الجزاء بالعدل؛ لتفرده بالحكم فيه وحده؛ ولأنه اليوم الحق، وما قبله كساعة؛ ولأنه الغاية وأيام الدنيا مراحل إليه.

وفي ذكر هذه الأسماء بعد الحمد في قوله تعالى: ﴿ **الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ** ﴾[3]، وإيقاع الحمد على مضمونها ومقتضاها ما يدل على أنه محمود في إلهيته، محمود في ربوبيته،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾، برقم ٣١٩٤، ومسلم في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، برقم ٢٧٥١.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٥٩ .

(٣) سورة الفاتحة، الآيات: ١-٣ .

محمود في رحمانيته، محمود في ملكه، وأنه إله محمود، ورب محمود، وملِك محمود. فله بذلك جميع أقسام الكمال:

كمال من هذا الاسم بمفرده، وكمال من الآخر بمفرده، وكمال من اقتران أحدهما بالآخر.مثال ذلك قوله تعالى:﴿**وَاللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[١]، ﴿**وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٢]، ﴿**وَاللهُ قَدِيرٌ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٣]، فالغنى صفة كمال والحمد صفة كمال، واقتران غناه بحمده كمال أيضاً، وعلمه كمال، وحكمته كمال، واقتران العلم بالحكمة كمال أيضاً.

وقدرته كمال، ومغفرته كمال، واقتران القدرة بالمغفرة كمال، وكذلك العفو بعد القدرة: ﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا**﴾[٤].

فما كل من قدر عفا، ولا كل من عفا يعفو عن قدرة، ولا كل من علم يكون حليماً، ولا كل حليم عالم في قرن شيء إلى شيءٍ أزين من حلم إلى علم، ومن عفو إلى قدرة، ومن ملك إلى حمد، ومن عزة إلى رحمة: ﴿**وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ**﴾[٥].

وفي هذا أظهر دلالة على أن أسماء الرب تعالى مشتقة من أوصاف ومعانٍ قامت به، وإن كل اسم يناسب ما ذكر معه واقترن به من فعله

(١) سورة التغابن، الآية: ٦ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٦ .

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٧ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣ .

(٥) سورة الشعراء، الآية: ١٩١ .

وأمره، والله الموفق للصواب[(١)].

إذا قال السائل: ((اللهم إني أسألك)) كأنه قال: أدعو الله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العُلا بأسمائه وصفاته. فأتى بالميم المؤذنة بالجمع في آخر هذا الاسم، إيذاناً بسؤاله تعالى بأسمائه كلها كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: ((**ما أصاب عبداً همٌّ ولا حزنٌ، فقال: اللهمّ إني عبدك ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علّمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك: أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حُزني، وذهاب همّي وغمّي، إلا أذهب الله همّه وغمّه، وأبدله مكانه فرحاً**)) قالوا: يا رسول الله أفلا نتعلمهنّ؟ قال:((**بلى،ينبغي لمن سمعهنّ أن يتعلمهنّ**))[(٢)].

فالداعي مندوب إلى أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته كما في الاسم الأعظم:((**اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنّان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيوم**))[(٣)].

(١) مدارج السالكين، لابن القيم رحمه الله تعالى، ١/ ٢٤ – ٣٧ بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد، ١/ ٣٩١، وأبو يعلى، ٩/ ١٩٨-١٩٩، برقم ٥٢٩٧، والحاكم، ١/ ٥٠٩-٥١٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم ٣٣٩، ٣٤٠، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١/ ٣٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم ١٤٩٥، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ٩٩، برقم ٣٥٤٤، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، برقم ٣٨٥٨، والنسائي في كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، برقم ١٢٩٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١٤٩٥.

والدعاء ثلاثة أقسام:

١- أن تسأل الله بأسمائه وصفاته.

٢- أن تسأله بحاجتك وفقرك وذُلِّك فتقول: أنا العبد الفقير المسكين الذليل المستجير، ونحو ذلك.

٣- أن تسأل حاجتك ولا تذكر واحداً من الأمرين، فالأول أكمل من الثاني، والثاني أكمل من الثالث، فإذا جمع الدعاء الأمور الثلاثة كان أكمل. وهذه عامة أدعية النبي ﷺ.

فالدعاء الذي علّمه صدِّيق الأمة رضي الله عنه ذكر الأقسام الثلاثة:

١ - فإنه قال في أوله: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً**»[1]، وهذا حال السائل.

٢ - ثم قال: «**ولا يغفر الذنوب إلا أنت**»، وهذا حال المسؤول.

٣ - ثم قال: «**فاغفر لي**» فذكر حاجته، وختم الدعاء باسمين من الأسماء الحُسنى تناسب المطلوب وتقتضيه، ثم قال ابن القيم رحمه الله: وهذا القول الذي اخترناه قد جاء عن غير واحد من السلف.قال الحسن البصري:«اللهم» مجمع الدعاء،وقال أبو رجاء العطاردي:إن الميم في قوله:«اللهم» فيها تسعة وتسعون اسماً من أسماء الله تعالى.وقال النضر بن شميل: من قال: «اللهم» فقد دعا الله بجميع أسمائه[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم ٨٣٤، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم ٢٧٠٥.

(٢) التفسير القيم لابن القيم، ص٢١٠-٢١١ بتصرف يسير جداً.

المبحث الحادي عشر: أسماء الله وصفاته مختصة به، واتفاق الأسماء لا يوجب تماثل المسميات.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((سمّى الله نفسه بأسماء، وسمّى صفاته بأسماء، فكانت تلك الأسماء مختصة به إذا أضيفت إليه، لا يشركه فيها غيره، وسمّى بعض مخلوقاته بأسماء مختصة بهم مضافة إليهم توافق تلك الأسماء إذا قطعت عن الإضافة والتخصيص، ولم يلزم من اتفاق الاسمين تماثل مسماهما واتحاده عند الإطلاق والتجريد عن الإضافة والتخصيص، لا اتفاقهما، ولا تماثل المسمى عند الإضافة والتخصيص، فضلاً عن أن يتحد مسماهما عند الإضافة والتخصيص.

فقد سمَّى الله نفسه حيّا، فقال: ﴿ **اللهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾[1]، وسمَّى بعض عباده حيّاً، فقال: ﴿**يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ** ﴾[2]، وليس هذا الحيّ مثل هذا الحيّ؛ لأن قوله ((الحيّ)) اسم الله مختص به، وقوله: ﴿**يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ** ﴾ اسم للحي المخلوق مختص به، وإنما يتفقان إذا أُطلقا وجُرِّدا عن التخصيص، ولكن ليس للمطلق مسمَّى موجود في الخارج، ولكن العقل يفهم من المطلق قدراً مشتركاً بين المسميين، وعند الاختصاص يقيد ذلك بما يتميز به الخالق عن المخلوق، والمخلوق عن الخالق.

ولابدّ من هذا في جميع أسماء الله وصفاته، يُفهم منها ما دلّ عليه الاسم بالمواطأة والاتفاق، وما دلّ عليه بالإضافة والاختصاص المانعة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥ .

(٢) سورة الروم، الآية: ١٩ .

من مشاركة المخلوق للخالق في شيء من خصائصه ﷻ.

وكذلك سمَّى الله نفسه عليماً حليماً، وسمّى بعض عباده عليماً، فقال: ﴿**وَبَشَّرُوهُ بِغُلامٍ عَلِيمٍ**﴾(١)، يعني إسحاق وسمّى آخر حليماً، فقال: ﴿**فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ**﴾(٢)، يعني إسماعيل، وليس العليم كالعليم، ولا الحليم كالحليم.

وسمَّى نفسه سميعاً بصيراً، فقال: ﴿**إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ الله نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ الله كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾(٣)، وسمّى بعض خلقه سميعاً بصيراً فقال: ﴿**إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾(٤)، وليس السميع كالسميع، ولا البصير كالبصير.

وسمَّى نفسه بالرؤوف الرحيم،فقال:﴿**إِنَّ الله بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾(٥)، وسمّى بعض عباده بالرؤوف الرحيم، فقال: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾(٦)، وليس الرؤوف كالرؤوف، ولا الرحيم كالرحيم.

---

(١) سورة الذاريات الآية ٢٨.

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٠١ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٨ .

(٤) سورة الإنسان، الآية: ٢ .

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٣ .

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٢٨ .

وسمَّى نفسه بالملك، فقال: ﴿ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ ﴾[١]، وسمّى بعض عباده بالملك، فقال: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[٢]، ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ ﴾[٣]، وليس الملك كالملك.

وسمَّى نفسه بالمؤمن، فقال: ﴿الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ ﴾[٤]، وسمى بعض عباده بالمؤمن، فقال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ ﴾[٥]، وليس المؤمن كالمؤمن.

وسمَّى نفسه بالعزيز، فقال: ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ﴾[٦]، وسمّى بعض عباده بالعزيز،فقال: ﴿قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ ﴾[٧]،وليس العزيز كالعزيز.

وسمَّى نفسه الجبار المتكبر، وسمى بعض خلقه بالجبار المتكبر، فقال: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ الله عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾[٨]، وليس الجبار كالجبار، ولا المتكبر كالمتكبر.

ونظائر هذا متعددة.

وكذلك سمَّى صفاته بأسماء، وسمّى صفات عباده بنظير ذلك، فقال:

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٢٣ .

(٢) سورة الكهف، الآية: ٧٩ .

(٣) سورة يوسف، الآية: ٥٠ .

(٤) سورة الحشر، الآية: ٢٣ .

(٥) سورة السجدة، الآية: ١٨ .

(٦) سورة الحشر، الآية: ٢٣ .

(٧) سورة يوسف، الآية: ٥١ .

(٨) سورة غافر، الآية: ٣٥ .

﴿وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء ﴾[١]، وقال: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾[٢]، وقال: ﴿إِنَّ الله هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾[٣]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ الله الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾[٤].

وسمَّى صفة المخلوق علماً وقوة، فقال: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾[٥]، وقال: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[٦]، وقال: ﴿فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ ﴾[٧]، وقال: ﴿الله الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾[٨]، وقال: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾[٩]، وقال: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ﴾[١٠]، أي: بقوة، وقال: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الأَيْدِ ﴾[١١] أي: ذا القوة، وليس العلم كالعلم، ولا القوة كالقوة.

وكذلك وصف نفسه بالمشيئة، ووصف عبده بالمشيئة، فقال: ﴿لِمَن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٦ .

(٣) سورة الذاريات، الآية: ٥٨ .

(٤) سورة فصلت، الآية: ١٥ .

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٨٥ .

(٦) سورة يوسف، الآية: ٧٦ .

(٧) سورة غافر، الآية: ٨٣ .

(٨) سورة الروم، الآية: ٥٤ .

(٩) سورة هود، الآية: ٥٢ .

(١٠) سورة الذاريات، الآية: ٤٧ .

(١١) سورة ص، الآية: ١٧ .

شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاّ أَن يَشَاءَ الله رَبُّ الْعَالَـمِينَ ﴾(١). وقال: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً * وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاّ أَن يَشَاءَ الله إِنَّ الله كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(٢).

وكذلك وصف نفسه بالإرادة، ووصف عبده بالإرادة، فقال: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَالله يُرِيدُ الآخِرَةَ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٣).

ووصف نفسه بالمحبة، [ووصف عبده بالمحبة] فقال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾(٤)، وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ الله فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله ﴾(٥).

ووصف نفسه بالرضا، ووصف عبده بالرضا، فقال: ﴿رَّضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾(٦).

ومعلوم أن مشيئة الله ليست مثل مشيئة العبد، ولا إرادته مثل إرادته، ولا محبته مثل محبته، ولا رضاه مثل رضاه.

وكذلك وصف نفسه بأنه يمقت الكفار، ووصفهم بالمقت، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَـمَقْتُ الله أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ

---

(١) سورة التكوير، الآيتان: ٢٨-٢٩ .

(٢) سورة الإنسان، الآيتان: ٢٩-٣٠ .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٧ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٤ .

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٣١ .

(٦) سورة المائدة، الآية: ١١٩ .

﴿إِلَى الإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾[١]، وليس المقت مثل المقت.

وهكذا وصف نفسه بالمكر والكيد، كما وصف عبده بذلك،فقال: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ﴾[٢]،وقال: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾[٣]، وليس المكر كالمكر، ولا الكيد كالكيد.

ووصف نفسه بالعمل، فقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾[٤]، ووصف عبده بالعمل، فقال: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٥]، وليس العمل كالعمل.

ووصف نفسه بالمناداة والمناجاة، في قوله: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾[٦]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ﴾[٧]، وقوله: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا﴾[٨]، ووصف عبده بالمناداة والمناجاة، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾[٩]، وقال: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾[١٠]،

---

(١) سورة غافر، الآية: ١٠ .

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٠ .

(٣) سورة الطارق، الآيتان: ١٥-١٦ .

(٤) سورة يس، الآية: ٧١ .

(٥) سورة السجدة، الآية: ١٧ .

(٦) سورة مريم، الآية: ٥٢ .

(٧) سورة القصص، الآية: ٦٢ .

(٨) سورة الأعراف، الآية: ٢٢ .

(٩) سورة الحجرات، الآية: ٤ .

(١٠) سورة المجادلة، الآية: ١٢ .

وقال: ﴿إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾(١)، وليس المناداة كالمناداة، ولا المناجاة كالمناجاة.

ووصف نفسه بالتكليم في قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَلَـمَّا جَاءَ مُوسَى لِـمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ ﴾(٣)، وقوله: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللهُ ﴾(٤)، ووصف عبده بالتكليم في مثل قوله: ﴿وَقَالَ الْـمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مِكِينٌ أَمِينٌ ﴾(٥)، وليس التكليم كالتكليم.

ووصف نفسه بالتنبئة، [ووصف بعض الخلق بالتنبئة]، فقال: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْـخَبِيرُ ﴾(٦)، وليس الإنباء كالإنباء.

ووصف نفسه بالتعليم، ووصف عبده بالتعليم، فقال: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾(٧)، وقال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾(٨)، وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٩ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٤ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣ .

(٥) سورة يوسف، الآية: ٥٤ .

(٦) سورة التحريم، الآية: ٣ .

(٧) سورة الرحمن، الآيات: ١-٤ .

(٨) سورة المائدة، الآية: ٤ .

مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾[١]، وليس التعليم كالتعليم.

وهكذا وصف نفسه بالغضب في قوله:﴿وَغَضِبَ الله عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ﴾[٢]، ووصف عبده بالغضب في قوله: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا ﴾[٣]، وليس الغضب كالغضب.

ووصف نفسه بأنه استوى على عرشه، فذكر في سبع آيات[٤] من كتابه أنه استوى على العرش، ووصف بعض خلقه بالاستواء على غيره، في مثل قوله: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ﴾[٥]، وقوله: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ ﴾[٦]، وقوله: ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ ﴾[٧]، وليس الاستواء كالاستواء.

ووصف نفسه ببسط اليدين، فقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ الله مَغْلُولَةٌ

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤ .

(٢) سورة الفتح، الآية: ٦ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٠ .

(٤) وهذه الآيات هي: ١- ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ الأعراف، الآية: ٥٤. ٢- ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ يونس الآية: ٣. ٣- ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ الرعد، الآية: ٢. ٤- ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ طه، الآية ٥. ٥- ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ﴾ الفرقان، الآية: ٥٩. ٦- ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ السجدة، الآية: ٤. ٧- ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ الحديد، الآية: ٤.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ١٣ .

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ٢٨ .

(٧) سورة هود، الآية: ٤٤ .

غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾[١]، ووصف بعض خلقه ببسط اليد، في قوله: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾[٢]، وليس اليد كاليد، ولا البسط كالبسط، وإذا كان المراد بالبسط الإعطاء والجود فليس إعطاء الله كإعطاء خلقه، ولا جوده كجودهم. ونظائر هذا كثيرة.

فلابد من إثبات ما أثبته الله لنفسه، ونفي مماثلته لخلقه، فمن قال: ليس لله علم، ولا قوة، ولا رحمة، ولا كلام، ولا يحب، ولا يرضى، ولا نادى، ولا ناجى، ولا استوى -كان معطلاً، جاحداً، ممثلاً لله بالمعدومات والجمادات. ومن قال: [له] علم كعلمي، أو قوة كقوتي، أو حب كحبي، أو رضىً كرضاي، أو يدان كيديَّ، أو استواء كاستوائي - كان مشبِّها، ممثلاً لله بالحيوانات، بل لابد من إثباتٍ بلا تمثيل، وتنزيهٍ بلا تعطيل[٣].

وقد بيَّن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «أن الاسم والصفة من هذا النوع له ثلاثة اعتبارات:

الاعتبار الأول: اعتبار من حيث هو مع قطع النظر عن تقييده بالرب تبارك وتعالى أو العبد.

الاعتبار الثاني: اعتباره مضافاً إلى الرب مختصاً به.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٤ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٩ .

(٣) التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ص٢١ - ٣٠ .

الاعتبار الثالث: اعتباره مضافاً إلى العبد مقيداً به. فما لزم الاسم لذاته وحقيقته كان ثابتاً للرب والعبد، وللرب منه ما يليق بكماله، وللعبد منه ما يليق به. وهذا كاسم السميع الذي يلزم إدراك المسموعات، والبصير الذي يلزمه رؤية المبصرات، والعليم والقدير وسائر الأسماء؛ فإن شرط صحة إطلاقها حصول معانيها وحقائقها للموصوف بها، فما لزم هذه الأسماء لذاتها فإثباته للرب تعالى لا محذور فيه بوجه؛ بل يثبت له على وجه لا يماثل فيه خلقه ولا يشابههم، فمن نفاه عنه لإطلاقه على المخلوق ألحد في أسمائه، وجحد صفات كماله. ومن أثبته له على وجه يماثل فيه خلقه فقد شبَّهه بخلقه، ومن شبَّه الله بخلقه فقد كفر، ومن أثبته له على وجه لا يماثل فيه خلقه؛ بل كما يليق بجلاله وعظمته، فقد برئ من فرث التشبيه ودم التعطيل، وهذا طريق أهل السنة، وما لزم الصفة لإضافتها إلى العبد وجب نفيه عن الله، كما يلزم حياة العبد من النوم والسِّنة والحاجة إلى الغذاء ونحو ذلك. وكذلك ما يلزم إرادته من حركة نفسه في جلب ما ينتفع به ودفع ما يتضرر به. وكذلك ما يلزم علوّه من احتياجه إلى ما هو عالٍ عليه، وكونه محمولاً به، مفتقراً إليه، محاطاً به. كل هذا يجب نفيه عن القدوس السلام تبارك وتعالى، وما لزم صفة من جهة اختصاصه تعالى بها، فإنه لا يثبت للمخلوق بوجهٍ، كعلمه الذي يلزمه القدم والوجوب والإحاطة بكل معلوم وقدرته وإرادته وسائر صفاته، فإن ما يختصَّ به منها لا يمكن إثباته للمخلوق، فإذا أحطتَ بهذه القاعدة خبراً، وعقلتَها كما ينبغي، خلصتَ من الآفتين اللتين هما أصل بلاء المتكلمين: آفة التعطيل، وآفة

التشبيه، فإنكَ إذا وفَّيْتَ هذا المقام حقه من التصور أثبتَّ لله الأسماء الحسنى، والصفات العُلا حقيقة، فخلصتَ من التعطيل، ونفيتَ عنها خصائص المخلوقين ومشابهتهم، فخلصتَ من التشبيه، فتدبّرْ هذا الموضع، واجعلْه جنَّتك التي ترجع إليها في هذا الباب والله الموفق للصواب(١).

وقال ابن القيم رحمه الله أيضاً: اختلف النظَّار في الأسماء التي تطلق على الله وعلى العباد كالحي، والسميع، والبصير، والعليم، والقدير، والملك ونحوها فقالت طائفة من المتكلمين: هي حقيقة في العبد مجاز في الرب، وهذا قول غلاة الجهمية، وهو أخبث الأقوال وأشدها فساداً. الثاني مقابله وهو أنها حقيقة في الرب مجاز في العبد، وهذا قول أبي العباس الناشى. الثالث أنها حقيقة فيهما، وهذا قول أهل السنة وهو الصواب. واختلاف الحقيقتين فيهما لا يخرجها عن كونها حقيقة فيهما. وللرب تعالى منها ما يليق بجلاله، وللعبد منها ما يليق به(٢).

---

(١) بدائع الفوائد، للعلامة ابن القيم رحمه الله، ١/ ١٦٥-١٦٦ بتصرف يسير جداً، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، ٢/ ٣٧، فقد قال: ((إن هذه الألفاظ التي تستعمل في حق المخلوق والخالق لها ثلاثة اعتبارات:

أحدها: أن تكون مقيدة بالخالق: كسمع الله وبصره، ووجهه ويديه واستوائه ونزوله وعلمه وقدرته وحياته. الثاني: أن تكون مقيدة بالمخلوق: كيد الإنسان، ووجهه، واستوائه. الثالث: أن تجرد عن كلا الإضافتين وتوجد مطلقة...))، ثم شرح ذلك شرحاً جيداً. انظر: مختصر الصواعق، ٢/ ٣٧ .

(٢) بدائع الفوائد، ١/ ١٦٤ ببعض التصرف.

المبحث الثاني عشر: أمور ينبغي أن تُعْلَم

الأمر الأول: أن ما يدخل في باب الإخبار عنه تعالى أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته كالشيء، والموجود، والقائم بنفسه؛ فإنه يخبر به عنه ولا يدخل في أسمائه الحسنى وصفاته العلا.

الثاني: أن الصفة إذا كانت منقسمة إلى كمال ونقص لم تدخل بمطلقها في أسمائه؛ بل يطلق عليه منها كمالها، وهذا كالمريد، والفاعل، والصانع؛ فإن هذه الألفاظ لا تدخل من أسمائه، ولهذا غلط من سماه بالصانع عند الإطلاق، بل هو الفعال لما يريد، فإن الإرادة والفعل والصنع منقسمة، ولهذا إنما أطلق على نفسه من ذلك أكمله فعلاً وخبراً.

الثالث: أنه لا يلزم من الإخبار عنه بالفعل مقيداً أن يشتق له منه اسم مطلق، كما غلط فيه بعض المتأخرين فجعل من أسمائه الحسنى المضل، الفاتن، الماكر، تعالى الله عن قوله؛ فإن هذه الأسماء لم يطلق عليه سبحانه منها إلا أفعال مخصوصة معينة، فلا يجوز أن يسمى بأسمائها المطلقة، والله أعلم.

الرابع: أن أسماءه الحسنى هي أعلامٌ وأوصافٌ، والوصف بها لا يُنافي العلمية، بخلاف أوصاف العباد، فإنها تنافي علميتهم؛ لأن أوصافهم مشتركة، فنفتها العلمية المختصة بخلاف أوصافه تعالى.

الخامس: أن أسماءه الحسنى لها اعتباران: اعتبار من حيث الذات، واعتبار من حيث الصفات، فهي بالاعتبار الأول مترادفة، وبالاعتبار الثاني متباينة.

السادس: أن ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما

يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفياً كالقديم، والشيء، والموجود، والقائم بنفسه. فهذا فصل الخطاب في مسألة أسمائه هل هي توقيفية، أو يجوز أن يطلق عليه منها بعض ما لم يرد به السمع.

السابع:أن الاسم إذا أطلق عليه جاز أن يشتق منه المصدر والفعل فيخبر به عنه فعلاً ومصدراً نحو السميع،البصير،القدير،يطلق عليه منه السمع والبصر والقدرة،ويخبر عنه بالأفعال من ذلك نحو ((**قَدْ سَمِعَ اللهُ**))، ((**فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ**)) هذا إن كان الفعل متعدياً.فإن كان لازماً لم يخبر عنه به نحو الحي؛بل يطلق عليه الاسم والمصدر دون الفعل،فلا يقال: حيي.

الثامن: أن أفعال الرب تبارك وتعالى صادرة عن أسمائه وصفاته، وأسماء المخلوقين صادرة عن أفعالهم، فالرب تبارك وتعالى فعاله عن كماله. والمخلوق كماله عن فعاله، فاشتقت له الأسماء بعد أن كمل بالفعل. فالرب لم يزل كاملاً، فحصلت أفعاله عن كماله؛ لأنه كامل بذاته وصفاته، فأفعاله صادرة عن كماله كَمُلَ ففعل، والمخلوق فَعَل فكَمُلَ الكمال اللائق به[1].

التاسع: أن الصفات ثلاثة أنواع: صفات كمال، وصفات نقص، وصفات لا تقتضي كمالاً ولا نقصاً، وإن كانت القسمة التقديرية تقتضي قسماً رابعاً، وهو: ما يكون كمالاً ونقصاً باعتبارين، والرب تعالى منزه عن الأقسام الثلاثة، وموصوف بالقسم الأول، وصفاته كلها صفات كمال محض، فهو موصوف من الصفات بأكملها وله من الكمال أكمله. وهكذا أسماؤه الدالة على صفاته هي أحسن الأسماء وأكملها، فليس في الأسماء أحسن منها، ولا يقوم غيرها مقامها ولا يؤدي معناها، وتفسير

(١) بدائع الفوائد للإمام ابن القيم رحمه الله، ١/ ١٦١-١٦٢ بتصرف يسير.

الاسم منها بغيره ليس تفسيراً بمرادفٍ محضٍ؛ بل هو على سبيل التقريب والتفهيم. وإذا عرفتَ هذا فله من كل صفة كمال أحسن اسم وأكمله وأتمَّه معنى، وأبعده وأنزهه عن شائبة عيب أو نقص، فله من صفة الإدراكات العليم الخبير دون العاقل الفقيه، والسميع البصير دون السامع والباصر والناظر. ومن صفات الإحسان البر، الرحيم، الودود، دون الشفوق ونحوه. وكذلك العلي العظيم دون الرفيع الشريف. وكذلك الكريم دون السخي، والخالق البارئ المصور دون الفاعل الصانع المشكل، والغفور العفوّ دون الصفوح الساتر. وكذلك سائر أسمائه تعالى يُجري على نفسه منها أكملها وأحسنها، وما لا يقوم غيره مقامه، فتأملْ ذلك، فأسماؤه أحسن الأسماء، كما أن صفاته أكمل الصفات، فلا تعدِلْ عما سمّى به نفسه إلى غيره، كما لا تتجاوزْ ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله إلى ما وصفه به المبطلون والمعطلون[1].

المبحث الثالث عشر:مراتب إحصاء أسماء الله الحُسنى التي من أحصاها دخل الجنة

هذا بيان مراتب إحصاء أسمائه التي من أحصاها دخل الجنة، وهذا هو قطب السعادة، ومدار النجاة والفلاح.

المرتبة الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها.

المرتبة الثانية: فهم معانيها ومدلولها.

المرتبة الثالثة: دعاؤه بها كما قال تعالى: ﴿**وَلله الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**﴾[2]، وهو مرتبتان.

---

(١) بدائع الفوائد، ١/ ١٦٧-١٦٨ بتصرف يسير جداً.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٨٠ .

إحداهما: ثناء وعبادة.

والثاني: دعاء طلب ومسألة، فلا يُثنى عليه إلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، وكذلك لا يُسئل إلا بها، فلا يقال: يا موجود، أو يا شيء، أو يا ذات اغفر لي وارحمني؛ بل يُسأل في كل مطلوب باسم يكون مقتضياً لذلك المطلوب، فيكون السائل متوسلاً إليه بذلك الاسم. ومن تأمل أدعية الرسل، ولا سيما خاتمهم وإمامهم، وجدها مطابقة لهذا، وهذه العبارة أولى من عبارة من قال: يتخلق بأسماء الله، فإنها ليست بعبارة سديدة، وهي منتزعة من قول الفلاسفة بالتشبه بالإله قدر الطاقة. وأحسن منها عبارة أبي الحكم بن برهان، وهي التعبد، وأحسن منها العبارة المطابقة للقرآن، وهي الدعاء المتضمن للتعبد والسؤال. فمراتبها أربعة أشدها إنكاراً عبارة الفلاسفة وهي التشبه. وأحسن منها عبارة من قال: التخلق. وأحسن منها عبارة من قال: التعبد. وأحسن من الجميع الدعاء، وهي لفظ القرآن[1].

المبحث الرابع عشر: الأسماء الحسنى لا تُحدُّ بعدد

الأسماء الحسنى لا تدخل تحت حصر ولا تحد بعدد فإن لله تعالى أسماء وصفات استأثر بها في علم الغيب عنده، لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل كما في الحديث الصحيح: «**أسألك بكل اسم هو لك سمَّيتَ به نفسك، أو علّمتَه أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك**»[2]، فجعل أسماءه ثلاثة أقسام: قسم سمَّى به نفسه

---

(١) بدائع الفوائد للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، ١/ ١٦٤ .

(٢) أخرجه أحمد، ١/ ٣٩١، وأبو يعلى، ٩/ ١٩٨-١٩٩، برقم ٥٢٩٧، والحاكم، ١/ ٥٠٩-٥١٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم ٣٣٩-٣٤٠، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر: تخريج الكلم الطيب، ص٧٣ .

فأظهره لمن شاء من ملائكته أو غيرهم، ولم ينزل به كتابه، وقسم أنزل به كتابه فتعرّف به إلى عباده، وقسم استأثر به في علم غيبه فلم يطَّلِع عليه أحد من خلقه، ولهذا قال: «**استأثرتَ به**» أي انفردت بعلمه، وليس المراد انفراده بالتسمِّي به؛ لأن هذا الانفراد ثابت في الأسماء التي أنزل بها كتابه. ومن هذا قول النبي ﷺ في حديث الشفاعة: «**فيفتح عليّ من محامده بما لا أحسنه الآن**»[١]، وتلك المحامد هي تفي بأسمائه وصفاته.

ومنه قوله ﷺ: «**لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[٢]، وأما قوله ﷺ: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة**»[٣]، فالكلام جملة واحدة. وقوله: «**من أحصاها دخل الجنة**» صفة لا خبر مستقبل. والمعنى له أسماء متعددة من شأنها أن من أحصاها دخل الجنة. وهذا لا ينفي أن يكون له أسماء غيرها. وهذا كما تقول: لفلان مائة مملوك قد أعدهم للجهاد، فلا ينفي هذا أن يكون له مماليك سواهم معدون لغير الجهاد، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه[٤].

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، برقم ١٩٣، ١٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، برقم ٢٧٣٦، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باقي أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، برقم ٢٦٧٧، وقد شرحه ابن حجر في الفتح، ١١/ ٢١٤-٢٢٨، والحديث في آخره: ((وهو وتر يحب الوتر)).

(٤) بدائع الفوائد للإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله، ١/ ١٦٦-١٦٧، وانظر أيضاً: فتاوى ابن تيمية، ٦/ ٣٧٩-٣٨٢.

المبحث الخامس عشر: شرح أسماء الله الحُسنى[١]

١- الأوَّلُ، ٢- الآخرُ، ٣- الظاهرُ، ٤- الباطنُ

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾[٢]، هذه

(١) جمعت ما يسر الله لي من الأسماء الحسنى، وذكرت لكل اسم دليلاً من الكتاب، أو السنة، ثم عرضت هذه الأسماء كلها على شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله، فما أقرّه أثبتّه، وما توقّف عنه أو نفاه أسقطته، حتى اجتمع لي أكثر من مائة اسم بالأدلة الصحيحة، ثم اخترت من هذه الأسماء الحسنى تسعة وتسعين اسماً، وشرحتها شرحاً مختصراً، وقد نقلت الشرح من مصادر أهل التحقيق، والعلماء الراسخين في علم العقيدة: كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وغيرهم.

ومن الأسماء التي عرضتها على شيخنا ابن باز رحمه الله فأقرها، ولم أدخلها في هذا الشرح:

المستعان، والمسعِّر، والطيب، والوتر.

وقد جاء في بعض الأحاديث أسماء لم أعرضها على شيخنا، ولم يتيسر إدخالها في هذا الشرح، ومنها ما يأتي:

١- الجواد؛ لحديث: ((إن الله جواد يحب الجود)) [أخرجه أبو نعيم في الحلية، ٣/ ٢٦٣، و٥/ ٢٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١/ ٣٩٥، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ١٧، برقم ١٦٢٧، وحجاب المرأة المسلمة، ص ١١].

٢- الديَّان؛ لحديث: ((يحشر الناس يوم القيامة حفاةً، عراة، غرلاً... ثم يناديهم بصوت يسمعه من بَعُد، كما يسمعه من قرُب: أنا الملك، أنا الديَّان...)). [أحمد، ٣/ ٤٩٥، والحاكم، ٤/ ٥٧٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن أبي عاصم في السنة، ١/ ٢٢٥، برقم ٥١٤، والبيهقي في الأسماء والصفات، ١/ ١٣٩- ١٤٠، وقال الألباني في تخريجه لكتاب السنة لابن أبي عاصم: ((صحيح))، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٠٩، و١٣/ ٤٦٥].

* ومعنى الديّان: القهّار. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/ ١٤٩].

٣- المحسن؛ لحديث: ((إن الله تعالى محسن يحب المحسنين))، وفي لفظ: ((إن الله محسن يحب الإحسان)). [أخرجه الطبراني في الكبير، ٧/ ٣٣٢، وعبد الرزاق في المصنف، برقم ٨٦٠٣، وذكره الألباني في صحيح الجامع، ١/ ٣٧٤، برقم ١٨١٩، ورقم ١٨٢٠، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ٧٦١، برقم ٤٧٠.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٣ .

الأسماء الأربعة المباركة قد فسرها النبي ﷺ تفسيراً جامعاً واضحاً فقال يخاطب ربه: «**اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخرُ فليس بعدك شيء، وأنت الظاهرُ فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء**»(١) إلى آخر الحديث،ففسّر كل اسم بمعناه العظيم،ونفى عنه ما يُضاده ويُنافيه.فتدبّر هذه المعاني الجليلة الدّالة على تفرّد الرب العظيم بالكمال المطلق والإحاطة الزمانية في قوله:«**الأوّلُ والآخرُ**»،والمكانية في «**الظاهر والباطن**».

«**فالأول**» يدلّ على أنّ كل ما سواه حادث كائن بعد أنْ لم يكن،ويوجب للعبد أن يلحظ فضل ربه في كل نعمة دينية أو دنيوية، إذ السبب والمسبب منه تعالى.

«**والآخر**» يدل على أنه هو الغاية،والصمد الذي تصمد إليه المخلوقات بتألُّـهها، ورغبتها، ورهبتها، وجميع مطالبها.

«والظاهر» يدل على عظمة صفاته،واضمحلال كل شيء عند عظمته من ذوات وصفات على علوّه.

«والباطن» يدلّ على اطّلاعه على السرائر، والضمائر، والخبايا، والخفايا، ودقائق الأشياء،كما يدلّ على كمال قربه ودنوّه. ولا يتنافى الظاهر والباطن؛لأن الله ليس كمثله شيء في كل النعوت(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم ٢٧١٣.

(٢) الحق الواضح المبين، ص٢٥، وشرح النونية للهراس، ٢/ ٦٧ .

٥ - العَليُّ، ٦- الأعلى، ٧- المتعال

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾[٢]،وقال تعالى:﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴾[٣]،وذلك دالّ على أن جميع معاني العلوّ ثابتة لله من كل وجه.

فله **علوّ الذات**؛فإنه فوق المخلوقات،وعلى العرش استوى:أي علا، وارتفع.

وله **علوّ القدر**: وهو علوّ صفاته وعظمتها،فلا يماثله صفة مخلوق،بل لا يقدر الخلائق كلهم أن يحيطوا ببعض معاني صفة واحدة من صفاته،قال تعالى:﴿وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾[٤].وبذلك يُعلم أنه ليس كمثله شيء في كل نعوته.

وله **علوّ القهر**؛فإنه الواحد القهّار الذي قهر بعزّته وعلوه الخلق كلهم،فنواصيهم بيده،وما شاء كان لا يمانعه فيه ممانع،وما لم يشأ لم يكنْ،فلو اجتمع الخلق على إيجاد ما لم يشأهُ الله لم يقدروا،ولو اجتمعوا على منع ما حكمت به مشيئته لم يمنعوه،وذلك لكمال اقتداره،ونفوذ مشيئته،وشدة افتقار المخلوقات كلها إليه من كل وجه[٥].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥ .

(٢) سورة الأعلى، الآية: ١ .

(٣) سورة الرعد، الآية: ١٣ .

(٤) سورة طه، الآية: ١١٠ .

(٥) الحق الواضح المبين، ص٢٦، وشرح النونية للهراس، ٢/ ٦٨ .

٨- العظيمُ

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾(١).

الله تعالى عظيم له كل وصف ومعنى يوجب التعظيم، فلا يقدر مخلوق أن يثني عليه كما ينبغي له، ولا يحصي ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، وفوق ما يُثني عليه عباده.

واعلم أن معاني التعظيم الثابتة لله وحده نوعان:

النوع الأول: أنه موصوفٌ بكل صفة كمال، وله من ذلك الكمال أكمله، وأعظمه، وأوسعه، فله العلم المحيط، والقدرة النافذة، والكبرياء والعظمة، ومن عظمته أن السموات والأرض في كفِّ الرحمن أصغر من الخردلة كما قال ذلك ابن عباس وغيره، وقال تعالى: **﴿وَمَا قَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّموَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾**(٢)، وقال تعالى: **﴿إِنَّ الله يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّن بَعْدِهِ﴾**(٣). وقال تعالى: **﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾**(٤)، **﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ ﴾**(٥) الآية. وفي الصحيح عنه ﷺ: «**إِنَّ الله يقول: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً**

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥ .

(٢) سورة الزمر، الآية: ٦٧ .

(٣) سورة فاطر، الآية: ٤١ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥

(٥) سورة الشورى، الآية: ٥ .

منهما عذبته»[١] فلله تعالى الكبرياء والعظمة، الوصفان اللذان لا يُقدَّر قدرهما، ولا يُبلغ كنههما.

النوع الثاني من معاني عظمته تعالى أنه لا يستحق أحد من الخلق أن يُعظّم كما يُعظّم الله، فيستحق جلّ جلاله من عباده أن يعظِّموه بقلوبهم، وألسنتهم، وجوارحهم، وذلك ببذل الجهد في معرفته، ومحبته، والذُّلِّ له، والانكسار له، والخضوع لكبريائه، والخوف منه، وإعمال اللسان بالثناء عليه، وقيام الجوارح بشكره وعبوديته.

ومن تعظيمه أن يُتقى حقَّ تقاته، فيُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكَر فلا يُكفَر.

ومن تعظيمه تعظيم ما حرّمه وشرعه من زمان ومكان وأعمال ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ الله فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ**﴾[٣].

ومن تعظيمه أن لا يُعترض على شيء مما خلقه أو شرعه[٤].

٩- المجيدُ

«المجيد» الذي له المجد العظيم، والمجد هو عظمة الصفات وسعتها،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر، برقم ٢٦٢٠.

(٢) سورة الحج الآية ٣٢.

(٣) سورة الحج الآية ٣٠.

(٤) الحق الواضح المبين، ص٢٧-٢٨، وشرح القصيدة النونية للهراس، ٢/ ٦٨، وتوضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، ٢/ ٢١٤.

فكل وصف من أوصافه عظيم شأنه: فهو العليم الكامل في علمه، الرّحيم الذي وسعت رحمته كل شيء، القدير الذي لا يعجزه شيء، الحليم الكامل في حلمه، الحكيم الكامل في حكمته، إلى بقية أسمائه وصفاته[١] التي بلغت غاية المجد، فليس في شيء منها قصور أو نقصان[٢]، قال الله تعالى: ﴿**رَحْمَتُ الله وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ**﴾[٣].

١٠- الكبيرُ

وهو ﷻ الموصوف بصفات المجد،والكبرياء،والعظمة، والجلال، الذي هو أكبر من كل شيء، وأعظم من كل شيء، وأجل وأعلى.

وله التعظيم والإجلال، في قلوب أوليائه وأصفيائه.

قد ملئت قلوبهم من تعظيمه، وإجلاله، والخضوع له، والتذلل لكبريائه[٤]، قال الله تعالى: ﴿**ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ الله وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْـحُكْمُ لله الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ**﴾[٥].

١١- السَّميعُ

قال الله تعالى: ﴿**وَكَانَ الله سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[٦]، وكثيراً ما يقرن الله بين صفة السمع والبصر، فكل من السمع والبصر محيط بجميع متعلقاته

---

(١) الحق الواضح المبين، ص٣٣، وشرح النونية للهراس، ٢/ ٧١ .

(٢) شرح النونية للهراس، ٢/ ٧١ .

(٣) سورة هود، الآية: ٧٣ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ٥/ ٦٢٢.

(٥) سورة غافر، الآية: ١٢ .

(٦) سورة النساء، الآية: ١٣٤ .

الظاهرة،والباطنة، فالسميع الذي أحاط سمعه بجميع المسموعات،فكل ما في العالم العلوي والسفلي من الأصوات يسمعها سرَّها وعلنها وكأنها لديه صوت واحد،لا تختلط عليه الأصوات،ولا تخفى عليه جميع اللغات،والقريب منها والبعيد، والسرّ والعلانية عنده سواء ﴿**سَوَاءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ**﴾[١]، ﴿**قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى الله وَالله يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ الله سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾[٢]، قالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة تشتكي إلى رسول الله ﷺ وأنا في جانب الحجرة، وإنه ليخفى عليَّ بعض كلامها، فأنزل الله: ﴿**قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾[٣] الآية.

وسَمْعُه تعالى نوعان:

النوع الأول: سَمْعُه لجميع الأصوات الظاهرة والباطنة، الخفيّة والجلية، وإحاطته التامة بها.

النوع الثاني: سَمْعُ الإجابة منه للسائلين والداعين والعابدين فيجيبهم ويثيبهم، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾[٤]، وقول المصلي «سمع الله لمن حمده» أي استجاب.

---

(١) سورة الرعد، الآية: ١٠ .

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١ .

(٣) سورة المجادلة، الآية: ١ .

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٣٩ .

١٢- البصيرُ

الذي أحاط بصره بجميع المُبصِرات في أقطار الأرض والسموات، حتى أخفى ما يكون فيها، فيرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصّماء في الليلة الظلماء، وجميع أعضائها الباطنة والظاهرة، وسريان القوت في أعضائها الدقيقة، ويرى سريان المياه في أغصان الأشجار وعروقها، وجميع النباتات على اختلاف أنواعها وصغرها ودقَّتها، ويرى نياط عروق النملة والنحلة والبعوضة وأصغر من ذلك. فسبحان من تحيّرت العقول في عظمته، وسعة متعلقات صفاته، وكمال عظمته، ولطفه، وخبرته بالغيب، والشهادة، والحاضر والغائب، ويرى خيانات الأعين، وتقلبات الأجفان، وحركات الجنان، قال تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ * إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[١]، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾[٢]، ﴿وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾[٣]،أي مطَّلع ومحيط علمه وبصره وسمعه بجميع الكائنات[٤].

١٣- العَليمُ، ١٤- الخبيرُ

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾[٥]. ﴿إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[٦].

---

(١) سورة الشعراء، الآيات: ٢١٨-٢٢٠ .

(٢) سورة غافر، الآية: ١٩ .

(٣) سورة البروج، الآية: ٩ .

(٤) الحق الواضح المبين، ص٣٤-٣٦، وشرح النونية للهراس، ٢/ ٧٢ .

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٨ .

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٧٥ .

فهو العليم المحيط علمه بكل شيء:بالواجبات،والممتنعات، والممكنات،فيعلم تعالى نفسه الكريمة،ونعوته المقدسة، وأوصافه العظيمة، وهي الواجبات التي لا يمكن إلا وجودها، ويعلم الممتنعات حال امتناعها، ويعلم ما يترتّب على وجودها لو وُجدت. كما قال تعالى: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ الله لَفَسَدَتَا**﴾[١]. وقال تعالى: ﴿**مَا اتَّخَذَ الله مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[٢].

فهذا وشبهه من ذكر علمه بالممتنعات التي يعلمها، وإخباره بما ينشأ عنها لو وُجدت على وجه الفرض والتقدير، ويعلم تعالى الممكنات، وهي التي يجوز وجودها وعدمها ما وجد منها وما لم يوجد مما لم تقتض الحكمة إيجاده، فهو العليم الذي أحاط علمه بالعالم العلوي والسفلي، لا يخلو عن علمه مكان ولا زمان، ويعلم الغيب والشهادة، والظواهر والبواطن، والجليّ والخفيّ. قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[٣]، والنصوص في ذكر إحاطة علم الله وتفصيل دقائق معلوماته كثيرة جداً لا يمكن حصرها ولا إحصاؤها، وأنّه لا يعزب عنه مثقال ذرّة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، وأنه لا يغفل ولا ينسى، وأنّ علوم الخلائق على سعتها وتنوعها إذا نسبت إلى علم الله اضمحلت وتلاشت، كما أن قُدرَهم إذا نسبت إلى قدرة الله لم يكن لها نسبة إليها بوجهٍ من الوجوه، فهو الذي علّمهم ما لم يكونوا يعلمون،

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢ .

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٩١ .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٥ .

وأقدرهم على ما لم يكونوا عليه قادرين.

وكما أن علمه محيط بجميع العالم العلوي والسفلي، وما فيه من المخلوقات: ذواتها، وأوصافها، وأفعالها، وجميع أمورها، فهو يعلم ما كان وما يكون في المستقبلات التي لا نهاية لها، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، ويعلم أحوال المكلفين منذ أنشأهم وبعد ما يُميتهم وبعد ما يُحييهم، قد أحاط علمه بأعمالهم كلها: خيرها وشرها، وجزاء تلك الأعمال وتفاصيل ذلك في دار القرار(١).

والخلاصة أن لله تعالى هو الذي أحاط علمه بالظواهر والبواطن، والإسرار والإعلان، وبالواجبات، والمستحيلات، والممكنات، وبالعالم العلوي، والسفلي، وبالماضي، والحاضر، والمستقبل، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء(٢).

١٥- الحميدُ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى الله وَالله هُوَ الْغَنِيُّ الْـحَمِيدُ﴾(٣).

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن الله حميد من وجهين:

أحدهما: أنّ جميع المخلوقات ناطقة بحمده، فكل حمد وقع من أهل

(١) الحق الواضح المبين، ص٣٧-٣٨، وشرح القصيدة النونية للهراس، ٢/ ٧٣، وتفسير السعدي، ٥/ ٦٢١ .

(٢) تفسير العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله، ٥/ ٦٢١ .

(٣) سورة فاطر، الآية: ١٥ .

السموات والأرض الأوّلين منهم والآخرين، وكل حمد يقع منهم في الدنيا والآخرة، وكل حمد لم يقع منهم بل كان مفروضاً ومقدّراً حيثما تسلسلت الأزمان واتصلت الأوقات، حمداً يملأ الوجود كله العالم العلوي والسفلي، ويملأ نظير الوجود من غير عدٍّ ولا إحصاءٍ، فإنّ الله تعالى مستحقة من وجوه كثيرة: منها أن الله هو الذي خلقهم، ورزقهم، وأسدى عليهم النعم الظاهرة والباطنة، الدينية والدنيويّة، وصرف عنهم النقم والمكاره، فما بالعباد من نعمة فمن الله، ولا يدفع الشرور إلاّ هو، فيستحق منهم أن يحمدوه في جميع الأوقات، وأن يثنوا عليه ويشكروه بعدد اللحظات.

الوجه الثاني: أنه يحمد على ما له من الأسماء الحسنى والصفات الكاملة العليا، والمدائح والمحامد والنعوت الجليلة الجميلة، فله كلّ صفة كمال وله من تلك الصفة أكملها وأعظمها، فكلّ صفة من صفاته يستحق عليها أكمل الحمد والثناء،فكيف بجميع الأوصاف المقدسة، فله الحمد لذاته،وله الحمد لصفاته،وله الحمد لأفعاله؛لأنها دائرة بين أفعال الفضل والإحسان،وبين أفعال العدل والحكمة التي يستحق عليها كمال الحمد،وله الحمد على خلقه، وعلى شرعه، وعلى أحكامه القدريّة، وأحكامه الشرعيّة، وأحكام الجزاء في الأولى والآخرة، وتفاصيل حمده وما يُحمد عليه لا تُحيط بها الأفكارُ، ولا تُحصيها الأقلام[(١)].

---

(١) الحق الواضح المبين، ص٣٩-٤٠، وشرح القصيدة النونية للهراس، ٢/ ٧٥، وتوضيح المقاصد وتصحيح القواعد، ٢/ ٢١٥.

١٦-العزيزُ،١٧-القديرُ،١٨-القادرُ،١٩-المُقتدرُ،٢٠-القويُّ،٢١-المتينُ

هذه الأسماء العظيمة معانيها متقاربة، فهو تعالى كامل القوة، عظيم القدرة، شامل العزّة ﴿**إِنَّ العِزَّةَ لله جَمِيعًا**﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ**﴾[(٢)]، فمعاني العزة الثلاثة كلها كاملة لله العظيم:

١ - **عزّة القوة** الدالّ عليها من أسمائه القوي المتين، وهي وصفه العظيم الذي لا تُنسَب إليه قوة المخلوقات وإنْ عَظُمَتْ. قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الله هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْـمَتِينُ**﴾[(٣)]، وقال: ﴿**وَالله قَدِيرٌ وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[(٤)]، وقال ﷻ: ﴿**قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ**﴾[(٥)]. وقال تعالى: ﴿**وَكَانَ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا**﴾[(٦)]. وقال ﷻ: ﴿**إِنَّ الْـمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ**﴾[(٧)].

٢ - **وعزة الامتناع** فإنه هو الغنيّ بذاته،فلا يحتاج إلى أحد،ولا يبلغ العبادُ ضرّه فيضرونه،ولا نفعه فينفعونه،بل هو الضار النافع المعطي المانع.

٣ - **وعزة القهر** والغلبة لكل الكائنات، فهي كلها مقهورة لله خاضعة

(١) سورة يونس، الآية: ٦٥ .

(٢) سورة هود، الآية: ٦٦ .

(٣) سورة الذاريات، الآية: ٥٨ .

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ٧ .

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٦٥ .

(٦) سورة الكهف، الآية: ٤٥ .

(٧) سورة القمر، الآيتان: ٥٤- ٥٥ .

لعظمته منقادة لإرادته، فجميع نواصي المخلوقات بيده، لا يتحرك منها متحرّك ولا يتصرّف متصرّف إلا بحوله وقوته وإذنه، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا به.

فمن قوته واقتداره أنّه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وأنّه خلق الخلق ثم يميتهم ثم يُحييهم ثم إليه يُرجعون ﴿**مَّا خَلْقُكُمْ وَلا بَعْثُكُمْ إِلاَّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾(١)، ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ**﴾(٢)، ومن آثار قدرته أنك ترى الأرض هامدة، فإذا أنزل عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج، ومن آثار قدرته ما أوقعه بالأمم المكذّبين والكُفّار الظالمين من أنواع العقوبات وحلول المثلات، وأنه لم يغنِ عنهم كيدهم ومكرهم ولا أموالهم ولا جنودهم ولا حصونهم من عذاب الله من شيء لّما جاء أمر ربك، وما زادوهم غير تتبيب، وخصوصاً في هذه الأوقات، فإنّ هذه القوة الهائلة، والمخترعات الباهرة التي وصلت إليها مقدرة هذه الأمم هي من إقدار الله لهم وتعليمه لهم ما لم يكونوا يعلمونه، فمن آيات الله أنّ قواهم وقُدرهم ومخترعاتهم لم تغنِ عنهم شيئاً في صدّ ما أصابهم من النكبات والعقوبات المهلكة، مع بذل جدِّهم واجتهادهم في توقي ذلك، ولكنَّ أمر الله غالب، وقدرته تنقاد لها عناصر العالم العلوي والسفلي.

ومن تمام عزته وقدرته وشمولها أنه كما أنه هو الخالق للعباد فهو

(١) سورة لقمان، الآية: ٢٨ .

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٧ .

خالق أعمالهم وطاعتهم ومعاصيهم، وهي أيضاً أفعالهم، فهي تضاف إلى الله خلقاً وتقديراً، وتضاف إليهم فعلاً ومباشرة على الحقيقة، ولا منافاة بين الأمرين، فإنّ الله خالق قدرتهم وإرادتهم، وخالق السبب التام خالق للمسبب، قال تعالى: ﴿وَالله خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾(١).

ومن آثار قدرته ما ذكره في كتابه من نصره أولياءه، على قلَّة عددهم وعُددهم على أعدائهم الذين فاقوهم بكثرة العَدد والعُدّة، قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ الله﴾(٢).

ومن آثار قدرته ورحمته ما يحدثه لأهل النار وأهل الجنة من أنواع العقاب وأصناف النعيم المستمر الكثير المتتابع الذي لا ينقطع ولا يتناهى(٣). فبقدرته أوجد الموجودات، وبقدرته دبّرها، وبقدرته سوّاها وأحكمها، وبقدرته يحيي ويميت، ويبعث العباد للجزاء، ويجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، وبقدرته يقلِّب القلوب ويصرفها على ما يشاء الذي إذا أراد شيئاً قال له: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾(٤). قال الله تعالى: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ الله جَمِيعًا إِنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٥).

٢٢- الغَنيُّ

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾(٦). وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) سورة الصافات، الآية: ٩٦ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٩ .

(٣) الحق الواضح المبين، ص٤٥-٤٦، وانظر شرح النونية للهراس، ٢/ ٧٨، وتفسير السعدي، ٥/ ٦٢٤ .

(٤) تفسير العلامة السعدي، ٥/ ٦٢٤، والآية من سورة يس: ٨٢ .

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٨ .

(٦) سورة النجم، الآية: ٤٨ .

النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى الله وَالله هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾[1]. فهو تعالى (الغني) الذي له الغنى التام المطلق من كل الوجوه لكماله وكمال صفاته التي لا يتطرق إليها نقص بوجه من الوجوه، ولا يمكن أن يكون إلا غنياً، فإنّ غناه من لوازم ذاته، كما لا يكون إلا محسناً، جواداً، براً، رحيماً كريماً، والمخلوقات بأسرها لا تستغني عنه في حال من أحوالها، فهي مفتقرة إليه في إيجادها، وفي بقائها، وفي كل ما تحتاجه أو تضطر إليه، ومن سعة غناه أن خزائن السموات والأرض والرحمة بيده، وأن جوده على خلقه متواصل في جميع اللحظات والأوقات، وأن يده سحاء الليل والنهار، وخيره على الخلق مدرار.

ومن كمال غناه وكرمه أنّه يأمر عباده بدعائه، ويعدهم بإجابة دعواتهم وإسعافهم بجميع مراداتهم، ويؤتيهم من فضله ما سألوه وما لم يسألوه، ومن كمال غناه أنه لو اجتمع أول الخلق وآخرهم في صعيد واحد فسألوه، فأعطى كلاً منهم ما سأله وما بلغت أمانيه ما نقص من ملكه مثقال ذرّة.

ومن كمال غناه وسعة عطاياه ما يبسطه على أهل دار كرامته من النعيم واللذات المتتابعات، والخيرات المتواصلات، مما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

ومن كمال غناه أنه لم يتخذ صاحبةً، ولا ولداً، ولا شريكاً في الملك، ولا ولياً من الذل، فهو الغني الذي كمل بنعوته وأوصافه، المغني لجميع

---

(١) سورة فاطر، الآية: ١٥ .

مخلوقاته[١].

والخلاصة أن الله الغني الذي له الغنى التام المطلق من كل الوجوه، وهو المغني جميع خلقه، غنىً عاماً، والمغني لخواص خلقه، بما أفاض على قلوبهم، من المعارف الربانية، والحقائق الإيمانية[٢].

٢٣- الحكيمُ

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾[٣].

وهو تعالى «الحكيم» الموصوف بكمال الحكمة وبكمال الحكم بين المخلوقات، فالحكيم هو واسع العلم والاطّلاع على مبادئ الأمور وعواقبها، واسع الحمد، تام القدرة، غزير الرحمة، فهو الذي يضع الأشياء مواضعها، وينزلها منازلها اللائقة بها في خلْقه وأمره، فلا يتوجه إليه سؤال، ولا يقدح في حكمته مقال.

وحكمته نوعان:

النوع الأول: الحكمة في خلقه؛ فإنه خلق الخلق بالحق ومشتملاً على الحق، وكان غايته والمقصود به الحق، خلق المخلوقات كلها بأحسن نظام، ورتبها أكمل ترتيب، وأعطى كل مخلوق خلقه اللائق به، بل أعطى كل جزء من أجزاء المخلوقات وكل عضو من أعضاء الحيوانات خلقته وهيئته، فلا يرى أحد في خلقه خللاً، ولا نقصاً، ولا فطوراً، فلو

---

(١) الحق الواضح المبين، ص٤٧-٤٨، وشرح النونية للهراس، ٢/ ٧٨.

(٢) تفسير الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ٥/ ٦٢٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٨ .

اجتمعت عقول الخلق من أولهم إلى آخرهم ليقترحوا مثل خلق الرحمن أو ما يقارب ما أودعه في الكائنات من الحسن والانتظام والإتقان لم يقدروا، وأنّى لهم القدرة على شيء من ذلك، وحسب العقلاء الحكماء منهم أن يعرفوا كثيراً من حكمه، ويطَّلعوا على بعض ما فيها من الحسن والإتقان. وهذا أمر معلوم قطعاً بما يُعلم من عظمته وكمال صفاته، وتَتَبُّع حكمه في الخلق والأمر، وقد تحدَّى عباده وأمرهم أن ينظروا ويكرّروا النظر والتأمل هل يجدون في خلقه خللاً أو نقصاً، وأنه لابد أن ترجع الأبصار كليلة عاجزة عن الانتقاد على شيء من مخلوقاته.

النوع الثاني: الحكمة في شرعه وأمره، فإنه تعالى شرع الشرائع، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل ليعرفه العباد ويعبدوه، فأي حكمة أجلّ من هذا، وأيّ فضل وكرم أعظم من هذا، فإنّ معرفته تعالى وعبادته وحده لا شريك له، وإخلاص العمل له وحمده، وشكره والثناء عليه أفضل العطايا منه لعباده على الإطلاق، وأجلّ الفضائل لمن يمنّ الله عليه بها. وأكمل سعادة وسرور للقلوب والأرواح، كما أنها هي السبب الوحيد للوصول إلى السعادة الأبدية والنعيم الدائم، فلو لم يكن في أمره وشرعه إلا هذه الحكمة العظيمة التي هي أصل الخيرات، وأكمل اللذات، ولأجلها خلقت الخليقة وحق الجزاء، وخلقت الجنة والنار، لكانت كافية شافية.

هذا وقد اشتمل شرعه ودينه على كل خير، فأخباره تملأ القلوب علماً، ويقيناً، وإيماناً، وعقائد صحيحة، وتستقيم بها القلوب ويزول

انحرافها، وتثمر كل خلق جميل وعمل صالح وهدى ورشد.

وأوامره ونواهيه محتوية على غاية الحكمة والصلاح والإصلاح للدِّين والدنيا، فإنه لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مضرّته خالصة أو راجحة.

ومن حكمة الشرع الإسلامي أنه كما أنه هو الغاية لصلاح القلوب، والأخلاق، والأعمال، والاستقامة على الصراط المستقيم، فهو الغاية لصلاح الدنيا، فلا تصلح أمور الدنيا صلاحاً حقيقياً إلا بالدين الحق الذي جاء به محمد ﷺ، وهذا مشاهد محسوس لكل عاقل، فإنّ أُمّة محمد لما كانوا قائمين بهذا الدين أصوله وفروعه وجميع ما يهدي ويرشد إليه، كانت أحوالهم في غاية الاستقامة والصلاح، ولمّا انحرفوا عنه وتركوا كثيراً من هداه، ولم يسترشدوا بتعاليمه العالية، انحرفت دنياهم كما انحرف دينهم.

وكذلك انظر إلى الأمم الأخرى التي بلغت في القوة، والحضارة، والمدنية مبلغاً هائلاً، ولكن لمّا كانت خالية من روح الدين ورحمته وعدله، كان ضررها أعظم من نفعها، وشرها أكبر من خيرها، وعجز علماؤها وحكماؤها وساستها عن تلافي الشرور الناشئة عنها، ولن يقدروا على ذلك ما داموا على حالهم؛ ولهذا كان من حكمته تعالى أنّ ما جاء به محمد ﷺ من الدين والقرآن أكبر البراهين على صدقه وصدق ما جاء به؛ لكونه محكماً كاملاً لا يحصل إلا به.

وبالجملة فالحكيم متعلقاته المخلوقات والشرائع، وكلها في غاية

الإحكام، فهو الحكيم في أحكامه القدرية، وأحكامه الشرعية، وأحكامه الجزائية، والفرق بين أحكام القدر وأحكام الشرع أن القدر متعلّق بما أوجده وكوّنه وقدّره، وأنه ما شاء كان وما لم يشأْ لم يَكُنْ، وأحكام الشرع متعلقة بما شرعه، والعبد المربوب لا يخلو منهما أو من أحدهما، فمن فعل منهم ما يحبّه الله ويرضاه فقد اجتمع فيه الحكمان، ومن فعل ما يضادّ ذلك فقد وجد فيه الحكم القدري؛ فإنّ ما فعله واقع بقضاء الله وقدره ولم يوجد في الحكم الشرعي لكونه ترك ما يحبه الله ويرضاه. فالخير، والشر والطاعات، والمعاصي كلها متعلقة وتابعة للحكم القدري، وما يحبه الله منها هو تابع الحكم الشرعي ومتعلّقه. والله أعلم(١).

٢٤- الحَليمُ

قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾(٢).

الذي يَدِرُّ على خلقه، النعم الظاهرة والباطنة، مع معاصيهم وكثرة زلاَّتهم، فيحلم عن مقابلة العاصين بعصيانهم. ويستعتبهم كي يتوبوا، ويمهلهم كي ينيبوا(٣).

وهو الذي له الحلم الكامل الذي وسع أهل الكفر والفسوق،

(١) الحق الواضح المبين،ص٤٨-٥٤،وانظر:شرح النونية للهراس،٢/ ٨٠،وتفسير السعدي،٥/ ٦٢١، وتوضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، ٢/ ٢٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥ .

(٣) تفسير الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ٥/ ٦٣٠ .

والعصيان حيث أمهلهم ولم يعاجلهم بالعقوبة ليتوبوا، ولو شاء لأخذهم بذنوبهم فور صدورها منهم؛ فإن الذنوب تقتضي ترتب آثارها عليها من العقوبات العاجلة المتنوعة، ولكن حلمه سبحانه هو الذي اقتضى إمهالهم[١] كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ الله النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ الله كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ الله النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ ﴾[٣].

٢٥- العفوُّ، ٢٦- الغفورُ، ٢٧- الغفَّارُ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الله لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾[٤].

الذي لم يزل، ولا يزال بالعفو معروفاً، وبالغفران والصفح عن عباده، موصوفاً.

كل أحد مضطر إلى عفوه ومغفرته كما هو مضطر إلى رحمته وكرمه.

وقد وعد بالمغفرة والعفو، لمن أتى بأسبابها، قال تعالى[٥]: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾[٦].

---

(١) شرح النونية للهراس، ٢/ ٨٦ .

(٢) سورة فاطر، الآية: ٤٥ .

(٣) سورة النحل، الآية: ٦١ .

(٤) سورة الحج، الآية: ٦٠ .

(٥) تفسير السعدي، ٥/ ٦٢٣. وانظر أيضاً: الحق الواضح المبين، ص٥٦.

(٦) سورة طه، الآية: ٨٢ .

والعفوّ هو الذي له العفو الشامل الذي وسع ما يصدر من عباده من الذنوب، ولا سيما إذا أتوا لما يسبب العفو عنهم من الاستغفار، والتوبة، والإيمان، والأعمال الصالحة فهو سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، وهو عفوٌ يحب العفو ويحب من عباده أن يسعوا في تحصيل الأسباب التي ينالون بها عفوه: من السعي في مرضاته، والإحسان إلى خلقه، ومن كمال عفوه أنه مهما أسرف العبد على نفسه ثم تاب إليه ورجع، غفر له جميع جرمه: صغيره، وكبيره، وأنه جعل الإسلام يَجُبُّ ما قبله، والتوبة تجبُّ ما قبلها[(١)]، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ الله إِنَّ الله يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾[(٢)]، وفي الحديث «**إن الله يقول:** «**يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة**»[(٣)]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ** ﴾[(٤)]، وقد فتح الله ﷻ الأسباب لنيل مغفرته بالتوبة، والاستغفار، والإيمان، والعمل الصالح، والإحسان إلى عباد الله، والعفو عنهم، وقوة الطمع في فضل الله، وحسن الظن بالله، وغير ذلك مما جعله الله مقرِّباً لمغفرته[(٥)].

---

(١) شرح القصيدة النونية للهراس، ٢/ ٨٦، والحق الواضح المبين، ص٥٦.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب خلق الله مائة رحمة، برقم ٣٥٤٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥/ ٥٤٨..

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٢ .

(٥) الحق الواضح المبين، ص٧٣-٧٤.

٢٨- التَّوَّابُ

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ الله هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ الله هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾(١).

«التَّوَّابُ» الذي لم يزل يتوب على التائبين، ويغفر ذنوب المنيبين، فكل من تاب إلى الله توبة نصوحاً، تاب الله عليه.

فهو التائب على التائبين: أولاً بتوفيقهم للتوبة والإقبال بقلوبهم إليه. وهو التائب عليهم بعد توبتهم، قبولاً لها، وعفواً عن خطاياهم(٢).

وعلى هذا تكون توبته على عبده نوعين:

أحدهما: يُوقع في قلب عبده التوبة إليه والإنابة إليه، فيقوم بالتوبة وشروطها من الإقلاع عن المعاصي، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها. واستبدالها بعمل صالح.

والثاني: توبته على عبده بقبولها وإجابتها ومحو الذنوب بها؛ فإن التوبة النصوح تجبّ ما قبلها(٣).

قال الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾(٤).

٢٩- الرَّقيبُ

الرقيب: المطَّلع على ما أكنَّته الصدور، القائم على كل نفس بما كسبت. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٥).

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٤ .

(٢) تفسير الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ٥/ ٦٢٣.

(٣) الحق الواضح المبين، ص٧٤.

(٤) سورة النصر، الآية: ٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ١ .

والرقيب هو سبحانه الذي حفظ المخلوقات وأجراها، على أحسن نظام وأكمل تدبير[١].

٣٠- الشَّهيدُ

الشهيد: أي المطَّلع على جميع الأشياء. سمع جميع الأصوات، خفيّها وجليها. وأبصر جميع الموجودات، دقيقها وجليلها، صغيرها وكبيرها، وأحاط علمه بكل شيء، الذي شهد لعباده، وعلى عباده، بما عملوه[٢].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى: «الرقيب» و«الشهيد» مترادفان،وكلاهما يدلُّ على إحاطة سمع الله بالمسموعات، وبصره بالمبصرات،وعلمِه بجميع المعلومات الجليّة والخفية،وهو الرقيب على ما دار في الخواطر،وما تحركت به اللواحظ،ومن باب أولى الأفعال الظاهرة بالأركان، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[٣]، ﴿**وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾[٤]. ولهذا كانت المراقبة التي هي من أعلى أعمال القلوب هي التعبّد لله باسمه الرقيب الشهيد،فمتى علم العبد أن حركاته الظاهرة والباطنة قد أحاط الله بعلمها،واستحضر هذا العلم في كل أحواله،أوجب له ذلك حراسة باطنة عن كل فكر وهاجس يبغضه الله، وحفظ ظاهره عن كل قول أو فعل يسخط الله، وتعبّد بمقام الإحسان

---

(١) تفسير السعدي، ٥/ ٦٢٣.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٦٢٨،وانظر:شرح اسم (الشهيد) و(المؤمن) في مدارج السالكين، ٣/ ٤٦٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ١ .

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٦ .

فعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه[١].

فإذا كان الله رقيباً على دقائق الخفيات، مطلعاً على السرائر والنيات، كان من باب أولى شهيداً على الظواهر والجليات. وهي الأفعال التي تفعل بالأركان: أي الجوارح[٢].

٣١- الحفيظ

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ رَبِّي عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ**﴾[٣] ((للحفيظ)) معنيان:

المعنى الأول: أنه قد حفظ على عباده ما عملوه من خير وشر وطاعة ومعصية؛ فإن علمه محيط بجميع أعمالهم ظاهرها وباطنها، وقد كتب ذلك في اللوح المحفوظ، ووكَّل بالعباد ملائكة كراماً كاتبين ((**يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ**))، فهذا المعنى من حفظه يقتضي إحاطة علم الله بأحوال العباد كلها ظاهرها وباطنها وكتابتها في اللوح المحفوظ وفي الصحف التي في أيدي الملائكة، وعلمه بمقاديرها، وكمالها، ونقصها، ومقادير جزائها في الثواب والعقاب ثم مجازاته عليها بفضله وعدله.

والمعنى الثاني: من معنيي ((الحفيظ)) أنه تعالى الحافظ لعباده من جميع ما يكرهون ،وحفظه لخلقه نوعان: عام، وخاص.

النوع الأول:**حفظه العام لجميع** المخلوقات بتيسيره لها ما يقيتها ويحفظه بنيتها،وتمشي إلى هدايته وإلى مصالحها بإرشاده وهدايته العامة التي قال عنها:

---

(١) الحق الواضح المبين، ص٥٨-٥٩ .

(٢) شرح القصيدة النونية للهراس، ٢/ ٨٨ .

(٣) سورة هود، الآية: ٥٧ .

﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾[١]، أي هدى كل مخلوق إلى ما قدّر له، وقضى له من ضروراته وحاجاته، كالهداية للمأكل والمشرب والمنكح، والسعي في أسباب ذلك، وكدفعه عنهم أصناف المكاره والمضارّ، وهذا يشترك فيه البرّ والفاجر، بل الحيوانات وغيرها، فهو الذي يحفظ السموات والأرض أن تزولا، ويحفظ الخلائق بنعمه، وقد وكّل بالآدمي حفظةً من الملائكة الكرام يحفظونه من أمر الله، أي يدفعون عنه كل ما يضرّه مما هو بصدد أن يضرّه لولا حفظ الله.

والنوع الثاني: حفظه الخاص لأوليائه سوى ما تقدم، يحفظهم عما يضرّ إيمانهم أو يزلزل إيقانهم من الشبه والفتن والشهوات، فيعافيهم منها ويخرجهم منها بسلامة وحفظ وعافية، ويحفظهم من أعدائهم من الجن والإنس، فينصرهم عليهم ويدفع عنهم كيدهم، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الله يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾[٢]، وهذا عام في دفع جميع ما يضرّهم في دينهم ودنياهم، فعلى حسب ما عند العبد من الإيمان تكون مدافعة الله عنه بلطفه، وفي الحديث: ((**احفظ الله يحفظك**))[٣]، أي احفظ أوامره بالامتثال، ونواهيه بالاجتناب، وحدوده بعدم تعدّيها، يحفظك في نفسك، ودينك، ومالك، وولدك، وفي جميع ما آتاك الله من فضله[٤].

---

(١) سورة طه، الآية: ٥٠ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٨ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب ٥٩، برقم ٢٥١٦، والحاكم، ٣/ ٥٤١، وقال: ((هذا حديث كبير عال)). وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٧٩٥٧.

(٤) الحق الواضح المبين، ص٦٠-٦١ .

٣٢- اللَّطيفُ

قال الله تعالى: ﴿الله لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ العَزِيز﴾[١]، وقال تعالى: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير ﴾[٢].

«اللطيف» من أسمائه الحسنى، وهو الذي يلطف بعبده في أموره الداخلية المتعلقة بنفسه، ويلطف بعبده في الأمور الخارجية عنه، فيسوقه ويسوق إليه ما به صلاحه من حيث لا يشعر. وهذا من آثار علمه وكرمه ورحمته؛ فلهذا كان معنى اللطيف نوعين:

النوع الأول:أنه الخبير الذي أحاط علمه بالأسرار والبواطن والخبايا والخفايا ومكنونات الصدور ومغيبات الأمور،وما لطف ودقَّ من كل شيء.

النوع الثاني: لطفه بعبده ووليِّه الذي يريد أن يُتم عليه إحسانه، ويشمله بكرمه ويُرقِّيه إلى المنازل العالية فييسّره لليُسرى ويجنبه العُسرى، ويجري عليه من أصناف المحن التي يكرهها وتشق عليه، وهي عين صلاحه والطريق إلى سعادته، كما امتحن الأنبياء بأذى قومهم وبالجهاد في سبيله، وكما ذكر الله عن يوسف ﷺ وكيف ترقت به الأحوال ولطف الله به وله بما قدّره عليه من تلك الأحوال التي حصل له في عاقبتها حسن العُقبى في الدنيا والآخرة، وكما يمتحن أولياءه بما يكرهونه ليُنيلهم ما يُحبون.

---

(١) سورة الشورى، الآية: ١٩ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣ .

فكم لله من لُطْفٍ وكرمٍ لا تدركه الأفهام، ولا تتصوره الأوهام، وكم استشرف العبد على مطلوب من مطالب الدنيا من ولاية، أو رياسة، أو سبب من الأسباب المحبوبة، فيصرفه الله عنها ويصرفها عنه رحمةً به لئلا تضره في دينه، فيظل العبدُ حزيناً من جهله وعدم معرفته بربِّه، ولو علم ما ذخر له في الغيب وأريد إصلاحه فيه لحمد الله وشكره على ذلك؛ فإنّ الله بعباده رؤوف رحيم لطيف بأوليائه، وفي الدعاء المأثور(١): «**اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب، وما زويت عني مما أُحبُّ فاجعله فراغاً لي فيما تُحبُّ**»(٢).

٣٣- القريبُ

قال الله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ**﴾(٣).

من أسماء الله تعالى: «القريب»، وقربه نوعان:

النوع الأول: قرب عام وهو إحاطة علمه بجميع الأشياء، وهو أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد، وهو بمعنى المعية العامة.

النوع الثاني:وقرب **خاص** بالداعين والعابدين المحبين،وهو قرب يقتضي

(١) الحق الواضح المبين، ص٦١-٦٢، وانظر: شرح النونية للهراس، ٢/ ٩١، وتوضيح المقاصد، ٢/ ٢٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ٧٣، برقم ٣٤٩١، وحسنه، وقال عبد القادر الأرنؤوط: ((وهو كما قال)). انظر: جامع الأصول، ٤/ ٣٤١، بينما ضعّف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع، برقم ١١٧٢.

(٣) سورة هود، الآية: ٦١ .

المحبة، والنصرة، والتأييد في الحركات والسكنات، والإجابة للداعين، والقبول والإثابة للعابدين[١]. قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾[٢].

وإذا فُهِمَ القرب بهذا المعنى في العموم والخصوص لم يكن هناك تعارض أصلاً بينه وبين ما هو معلوم من وجوده تعالى فوق عرشه، فسبحان من هو عليٌّ في دنوّه، قريب في علوَه»[٣].

٣٤- المُجيبُ

من أسماء الله تعالى «المجيب» لدعوة الداعين وسؤال السائلين وعبادة المستجيبين، وإجابته نوعان:

النوع الأول: إجابة عامة لكل من دعاه: دعاء عبادة، أو دعاء مسألة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[٤]، فدعاء المسألة أن يقول العبد: اللهم أعطني كذا، أو اللهم ادفع عني كذا، فهذا يقع من البرّ والفاجر، ويستجيب الله فيه لكل من دعاه بحسب الحال المقتضية، وبحسب ما تقتضيه حكمته. وهذا يستدلّ به على كرم المولى وشمول إحسانه للبرّ والفاجر، ولا يدلّ بمجرّده على حسن حال الداعي الذي أجيبت دعوته إنْ لم يقترن بذلك ما يدلّ عليه وعلى صدقه وتعيّن الحق

(١) الحق الواضح المبين، ص٦٤، وشرح النونية للهراس، ٢/ ٩٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٦ .

(٣) شرح النونية للهراس، ٢/ ٩٢، وتوضيح المقاصد، ٢/ ٢٢٩ .

(٤) سورة غافر، الآية: ٦٠ .

معه، كسؤال الأنبياء ودعائهم لقومهم وعلى قومهم فيُجيبهم الله؛ فإنه يدلّ على صدقهم فيما أخبروا به، وكرامتهم على ربهم؛ ولهذا كان النبي ﷺ كثيراً ما يدعو بدعاء يشاهد المسلمون وغيرهم إجابته، وذلك من دلائل نبوّته وآيات صدقه، وكذلك ما يذكرونه عن كثير من أولياء الله من إجابة الدعوات؛ فإنه من أدلة كراماتهم على الله.

النوع الثاني:أما الإجابة الخاصة فلها أسباب عديدة، منها دعوة المضطر الذي وقع في شدّة وكربة عظيمة، فإن الله يجيب دعوته، قال تعالى: ﴿**أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ**﴾[1]، وسبب ذلك شدة الافتقار إلى الله، وقوة الانكسار وانقطاع تعلّقه بالمخلوقين، ولسعة رحمة الله التي يشمل بها الخلق بحس حاجتهم إليها، فكيف بمن اضطر إليها، ومن أسباب الإجابة طول السفر، والتوسل إلى الله بأحب الوسائل إليه من أسمائه وصفاته ونعمه، وكذلك دعوت المريض، والمظلوم، والصائم، والوالد على ولده أو له، وفي الأوقات والأحوال الشريفة[2] مثل أدبار الصلوات، وأوقات السحر، وبين الأذان والإقامة، وعند النداء، ونزول المطر واشتداد البأس، ونحو ذلك[3]. ﴿ **إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ** ﴾[4].

---

(١) سورة النمل، الآية: ٦٢ .

(٢) الحق الواضح المبين، ص٦٥-٦٦، وشرح النونية للهراس، ٢/ ٩٣ .

(٣) شرح النونية للهراس، ٢/ ٩٣-٤٩، وتوضيح المقاصد وتصحيح القواعد، ٢/ ٢٢٩ .

(٤) سورة هود، الآية: ٦١ .

٣٥- الوَدودُ

قال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾[2]، والودّ مأخوذ من الوُدّ بضم الواو بمعنى خالص المحبة، فالودود هو المحب المحبوب بمعنى وادّ مودود، فهو الواد لأنبيائه، وملائكته، وعباده المؤمنين، وهو المحبوب لهم، بل لا شيء أحب إليهم منه، ولا تعادل محبة الله من أصفيائه محبة أخرى، لا في أصلها، ولا في كيفيتها، ولا في متعلّقاتها، وهذا هو الفرض والواجب أن تكون محبة الله في قلب العبد سابقة لكل محبة، غالبة لكل محبة، ويتعيّن أن تكون بقية المحابّ تبعاً لها.

ومحبة الله هي روح الأعمال، وجميع العبودية الظاهرة والباطنة ناشئة عن محبة الله.

ومحبة العبد لربه فضلٌ من الله وإحسان، ليست بحول العبد ولا قوته، فهو تعالى الذي أحب عبده فجعل المحبة في قلبه، ثم لمّا أحبه العبد بتوفيقه جازاه الله بحبٍّ آخر، فهذا هو الإحسان المحض على الحقيقة، إذ منه السبب ومنه المسبّب، ليس المقصود منها المعاوضة، وإنما ذلك محبة منه تعالى للشاكرين من عباده ولشكرهم، فالمصلحة كلها عائدة إلى العبد، فتبارك الذي جعل وأودع المحبة في قلوب المؤمنين، ثم لم يزل يُنميها ويُقويها حتى وصلت في قلوب الأصفياء إلى حالة تتضاءل عندها

---

(١) سورة هود، الآية: ٩٠ .

(٢) سورة البروج، الآية: ١٤ .

جميع المحابّ، وتُسلِّيهم عن الأحباب، وتُهوِّن عليهم المصائب، وتلذّذ لهم مشقّة الطاعات، وتثمر لهم ما يشاءون من أصناف الكرامات التي أعلاها محبة الله والفوز برضاه والأنس بقربه.

فمحبة العبد لربه محفوفة بمحبتين من ربه: فمحبة قبلها صار بها محباً لربه، ومحبة بعدها شكراً من الله على محبة صار بها من أصفيائه المخلصين.

وأعظم سبب يكتسب به العبد محبّة ربه التي هي أعظم المطالب، الإكثار من ذكره والثناء عليه، وكثرة الإنابة إليه، وقوة التوكّل عليه، والتقرب إليه بالفرائض والنوافل، وتحقيق الإخلاص له في الأقوال والأفعال، ومتابعة النبي ﷺ ظاهراً وباطناً(١) كما قال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ الله فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله**﴾(٢).

٣٦- الشَّاكرُ، ٣٧- الشَّكورُ

قال الله تعالى: ﴿**وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ الله شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿**إِن تُقْرِضُوا الله قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَالله شَكُورٌ حَلِيمٌ**﴾(٤)، ﴿**وَكَانَ الله شَاكِرًا عَلِيمًا**﴾(٥).

من أسمائه تعالى: «الشاكرُ الشَّكور» الذي لا يضيع سعي العاملين

---

(١) الحق الواضح المبين، ص٦٩-٧٠، وشرح النونية للهراس، ٢/٩٦، وتوضيح المقاصد، ٢/٢٣٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٤٧.

لوجهه بل يضاعفه أضعافاً مضاعفة؛ فإن الله لا يُضيع أجر من أحسن عملاً، وقد أخبر في كتابه وسنّة نبيِّه بمضاعفة الحسنات الواحدة بعشر إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة، وذلك من شكره لعباده، فبعينه ما يحتمل المتحمّلون لأجله ومن فعل لأجله أعطاه فوق المزيد، ومن ترك شيئاً لأجله عوّضه خيراً منه، وهو الذي وفّق المؤمنين لمرضاته ثم شكرهم على ذلك وأعطاهم من كراماته، ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وكل هذا ليس حقاً واجباً عليه، وإنّما هو الذي أوجبه على نفسه جوداً منه وكرماً[1].

وليس فوقه سبحانه من يوجب عليه شيئاً،قال تعالى:﴿**لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾[2]،فلا يجب عليه سبحانه إثابة المطيع،ولا عقاب العاصي،بل الثواب محض فضله وإحسانه،والعقاب محض عدله وحكمته؛ ولكنه سبحانه الذي أوجب على نفسه ما يشاء فيصير واجباً عليه بمقتضى وعده الذي لا يخلف كما قال تعالى: ﴿**كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[3]، وكما قال سبحانه: ﴿**وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[4]، ومذهب أهل السنة أنه ليس للعباد حق واجب على الله، وأنه مهما يكن من حق فهو الذي أحقه، وأوجبه ولذلك لا يضيع عنده عملٌ قام على الإخلاص

(١) الحق الواضح المبين، ص٧٠ .

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٣ .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٥٤ .

(٤) سورة الروم، الآية: ٤٧ .

والمتابعة للنبي ﷺ فإنهما الشرطان الأساسيان لقبول الأعمال(١).

فما أصاب العباد من النعم ودفع النقم، فإنه من الله تعالى فضلاً منه وكرماً، وإن نعّمهم فبفضله وإحسانه، وإن عذّبهم فبعدله وحكمته، وهو المحمود على جميع ذلك(٢).

٣٨- السَّيِّدُ، ٣٩- الصَّمدُ

قال الله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ**﴾(٣).

وقال النبي ﷺ: «**السَّيِّدُ الله تبارك وتعالى**»(٤) و«السيد» يطلق على الرّب، والمالك، والشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، والرئيس، والزوج، ومُتَحَمِّل أذى قومه، والله ﷻ هو السيد الذي يملك نواصي الخلق ويتولاهم، فالسؤدد كله حقيقة لله والخلق كلهم عبيده.

وهذا لا يُنافي السِّيادة الإضافية المخصوصة بالأفراد الإنسانية، فسيادة الخالق تبارك وتعالى ليست كسيادة المخلوق الضعيف(٥).

«الصمدُ» المعنى الجامع الذي يدخل فيه كل ما فسّر به هذا الاسم

(١) شرح النونية للهراس، ٢/ ٩٨، وانظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد، ٢/ ٢٣١ .

(٢) الحق الواضح المبين، ص٧٢ .

(٣) سورة الإخلاص، الآيتان: ١- ٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، برقم ٤٨٠٦، وابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم ٣٨٧، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٢٤٥، وأحمد، ٤/ ٢٤، ٢٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٧٠٠، وإسناده صحيح، وانظر: فتح المجيد، ص٦١٣، بتحقيق الأرنؤوط .

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/ ٤١٨، وانظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١٣/ ١٦١ .

الكريم، فهو الصمد الذي تَصْمُدُ إليه أي تقصده جميع المخلوقات بالذلّ والحاجة والافتقار، ويفزع إليه العالم بأسره،وهو الذي قد كَمُلَ في علمه، وحكمته،وحلمه،وقدرته،وعظمته،ورحمته، وسائر أوصافه،فالصمد هو كامل الصفات، وهو الذي تقصده المخلوقات في كل الحاجات(١).

فهو السيد الذي قد كُمل في سؤدده، والعليم الذي قد كمل في علمه، والحليم الذي قد كمل في حلمه، والغني الذي قد كمل في غناه، والجبار الذي قد كَمُلَ في جبروته، والشريف الذي قد كمُلَ في شرفه، والعظيم الذي قد كمل في عظمته، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، وهو الذي كمل في أنواع الشرف والسؤدد وهو الله ﷻ هذه صفته لا تنبغي إلا له، وليس له كفء، وليس كمثله شيء، سبحان الله الواحد القهار(٢).

٤٠- القاهرُ، ٤١- القهَّارُ

قال الله تعالى: ﴿**قُلِ الله خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**﴾(٣). وقال تعالى: ﴿**يَوْمَ هُم بَارِزُونَ لا يَخْفَى عَلَى الله مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لله الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ**﴾(٤). وقال ﷻ: ﴿**وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ**﴾(٥).

وهو الذي قهر جميع الكائنات، وذلّت له جميع المخلوقات، ودانت

(١) الحق الواضح المبين، ص٧٥ .

(٢) شرح نونية ابن القيم للهراس، ٢/ ١٠٠، وتوضيح المقاصد وتصحيح القواعد، ٢/ ٢٣٢ .

(٣) سورة الرعد آية ١٦ .

(٤) سورة غافر، الآية: ١٦ .

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٨ .

لقدرته ومشيئته مواد وعناصر العالَم العلوي والسفلي، فلا يحدث حادث ولا يسكن ساكن إلا بإذنه، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وجميع الخلق فقراء إلى الله عاجزون، لا يملكون لأنفسهم نفعاً، ولا ضراً، ولا خيراً ولا شراً، وقهره مستلزم: لحياته، وعزته، وقدرته، فلا يتم قهره للخليقة إلا بتمام حياته وقوة عزّته واقتداره[١].

إذ لولا هذه الأوصاف الثلاثة لا يتم له قهر ولا سلطان[٢].

٤٢- الجبَّارُ

قال الله تعالى: **﴿هُوَ الله الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْـمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْـمُؤْمِنُ الْـمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْـجَبَّارُ﴾**[٣].

للجبار من أسمائه الحسنى ثلاثة معانٍ كلها داخلة باسمه «الجبار»:

المعنى الأول:أنه الذي يجبر الضعيف وكل قلب منكسر لأجله، فيجبر الكسير،ويُغني الفقير،ويُيسّر على المعسر كل عسير،ويجبر المصاب بتوفيقه للثبات والصبر، ويعوِّضُهُ على مصابه أعظم الأجر إذا قام بواجبها، ويجبر جبراً خاصاً قُلوبَ الخاضعينَ لعظمته وجلاله، وقلوب المحبين بما يفيض عليها من أنواع كراماته، وأصناف المعارف والأحوال الإيمانية، فقلوب المنكسرين لأجله جبرها دان قريب وإذا دعا الداعي، فقال: «اللهم أجبرني» فإنه يريد هذا الجبر الذي حقيقته إصلاح العبد

---

(١) الحق الواضح المبين، ص٧٦ .

(٢) شرح النونية للهراس، ٢/ ١٠١ .

(٣) سورة الحشر، الآية: ٢٣ .

ودفع جميع المكاره عنه.

٢- **والمعنى الثاني**: أنه القهَّار لكل شيء، الذي دان له كلُّ شيء، وخضع له كلُّ شيء.

٣- والمعنى الثالث: أنَّهُ العليُّ على كل شيء.

فصار الجبار مُتضمناً لمعنى الرؤوف القهَّار العليّ.

٤- وقد يُرادُ به معنى رابع وهو المتكبر عن كل سوء ونقص، وعن مماثلة أحد، وعن أن يكون له كفؤ أو ضد أو سمي أو شريك في خصائصه وحقوقه[١].

٤٣- الحَسيبُ

قال الله تعالى: ﴿**وَكَفَى بِالله حَسِيبًا** ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿**أَلاَ لَهُ الْـحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْـحَاسِبِينَ** ﴾[٣]، والحسيبُ:

١- هو الكافي للعباد جميع ما أهمّهم من أمر دينهم ودنياهم من حصول المنافع ودفع المضارّ.

٢- والحسيب بالمعنى الأخصّ هو الكافي لعبده المتَّقي المتوكِّل عليه كفاية خاصة يصلح بها دينه ودنياه.

٣- **والحسيب** أيضاً هو الذي يحفظ أعمال عباده من خير وشرٍّ

---

(١) الحق الواضح المبين،ص٧٧، وانظر: شرح النونية للهراس، ٢/ ١٠٢، وتوضيح المقاصد، ٢/ ٢٣٣ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٤ .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٦٢ .

ويحاسبهم، إنْ خيراً فخير، وإن شراً فشر، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(١)، أي كافيك وكافي أتباعك. فكفاية الله لعبده بحسب ما قام به من متابعة الرسول ﷺ ظاهراً وباطناً، وقيامه بعبودية الله تعالى(٢).

٤٤- الهادي

قال الله تعالى: ﴿**وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا**﴾(٣). وقال تعالى: ﴿**وَإِنَّ اللهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾(٤).

[الهادي] أي: الذين يهدي ويرشد عباده إلى جميع المنافع، وإلى دفع المضار، ويُعلِّمهم ما لا يعلمون، ويهديهم لهداية التوفيق والتسديد، ويُلْهِمُهُم التقوى، ويجعل قلوبهم منيبة إليه، منقادة لأمره(٥).

والهداية: هي دلالةٌ بلُطفٍ، وهداية الله تعالى للإنسان على أربعة أوجه(٦):

الأول: الهداية التي عم بجنسها كل مُكلفٍ من العقل، والفطنة، والمعارف الضرورية التي أعمّ منها كل شيءٍ بقدرٍ فيه حسْبَ احتماله كما

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٤ .

(٢) الحق الواضح المبين، ص٧٨، وشرح النونية للهراس، ٢/ ١٠٣ .

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٣١ .

(٤) سورة الحج، الآية: ٥٤ .

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٥/ ٦٣١ .

(٦) بدائع الفوائد، ٢/ ٣٦-٣٨ .

قال تعالى: ﴿**رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى**﴾[١].

الثاني: الهداية التي جعل للناس بدعائه إياهم على ألسنة الأنبياء وإنزال القرآن ونحو ذلك وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا**﴾.

الثالث: التوفيق الذي يختصُّ به من اهتدى وهو المعْنيُّ بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُؤْمِن بِالله يَهْدِ قَلْبَهُ**﴾، وقوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ**﴾، وقوله: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**﴾...

الرابع: الهداية في الآخرة إلى الجنة المعنيُّ بقوله: ﴿**سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ**﴾... وقوله:﴿**الْحَمْدُ لله الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا**﴾،وهذه الهداياتُ الأربع مترتِّبةٌ،فإنّ من لم تحصل له الأولى لا تحصل له الثانية،بل لا يصحُّ تكليفه، ومن لم تحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة والرابعة، ومن حصل له الرابع فقد حصل له الثلاث التي قبلها،ومن حصل له الثالث فقد حصل له اللذان قبله.ثم ينعكس فقد تحصل الأولى ولا يحصل له الثاني، ولا يحصل الثالث، والإنسان لا يقدر أن يهدي أحداً إلا بالدعاء وتعريف الطرق دون سائر أنواع الهدايات وإلى الأول أشار بقوله: ﴿**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾، ﴿**يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا**﴾، ﴿**وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾، أي داع. وإلى سائر الهدايات أشار بقوله: ﴿**إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾[٢].

(١) سورة طه، الآية: ٥٠ .

(٢) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص٥٣٨، والآية من سورة القصص: ٥٦ .

فهو الذي قوله رشد، وفعله كله رشد، وهو مرشد الحيران الضّال فيهديه إلى الصراط المستقيم بياناً، وتعليماً، وتوفيقاً، فأقواله القدرية التي يُوجد بها الأشياء ويُدبر بها الأمور، كلُّها حقٌّ لاشتمالها على الحكمة والحسن والإتقان، وأقواله الشرعية الدينية هي أقواله التي تكلّم بها في كتبه، وعلى ألسنة رسله المشتملة على الصدق التام في الإخبار، والعدل الكامل في الأمر والنهي، فإنه لا أصدق من الله قيلاً، ولا أحسن منه حديثاً: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً ﴾(١) في الأمر والنهي، وهي أعظم وأجلّ ما يرشد بها العباد، بل لا حصول إلى الرشاد بغيرها، فمن ابتغى الهدى من غيرها أضله الله، ومن لم يسترشد بها فليس برشيد، فيحصل بها الرشد العلمي وهو بيان الحقائق، والأصول، والفروع، والمصالح والمضار الدينية والدنيوية، ويحصل بها الرشد العملي؛ فإنها تُزكي النفوس، وتطهر القلوب، وتدعو إلى أصلح الأعمال وأحسن الأخلاق، وتحثّ على كُل جميل، وتُرهِّب عن كل ذميم رذيل، فمن استرشد بها فهو المهتدي، ومن لم يسترشد بها فهو ضال، ولم يجعل لأحد عليه حجة بعد بعثته للرسل، وإنزاله الكتب المشتملة على الهدى المطلق، فكم هَدَى بفضله ضالاً وأرشد حائراً، وخصوصاً مَنْ تعلَّق به وطلب منه الهدى من صميم قلبه، وعلم أنّه المنفرد بالهداية(٢).

وكل هداية ذكر الله ﷻ أنّه منع الظالمين والكافرين فهي: الهداية الثالثة [وهي هداية التوفيق والإلهام] الذي يختص به المهتدون، والرابعة

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٥ .

(٢) الحق الواضح المبين، ص٧٨-٧٩، وانظر: شرح النونية للهراس، ٢/ ١٠٣ .

التي هي الثواب في الآخرة وإدخال الجنة كقوله ﷻ: ﴿وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾، وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾.

وكل هداية نفاها الله عن النبي ﷺ وعن البشر فهي ما عدا المختص من الدعاء وتعريف الطريق، وذلك كإعطاء العقل، والتوفيق، وإدخال الجنة كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾، فأسال الله أن يهدينا لما يحبه ويرضاه وهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلى بالله[1].

٤٥- الحَكَمُ

قال الله تعالى:﴿فَاصْبِرُواْ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾[4]، وقال النبي ﷺ: ((إن الله هو الحكمُ وإليه الحكم))[5].

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص٥٣٩ بتصرف يسير.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٥.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، برقم ٤٩٥٥، والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب إذا حكَّموا رجلاً فقضى بينهم، برقم ٥٣٨٤، والحاكم، ١/ ٢٣، والطبراني في الكبير، ٢٢/ ١٧٩، ١٨٠، ورقم ٤٦٦، ٤٧٠، وابن حبان كما في الموارد، ٦/ ٢١٤، برقم ١٩٣٧، وإسناده جيد. انظر: فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد، لابن عبد الوهاب، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ص٥١٧. وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٨٤٥.

وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾(١) الآية.

والله سبحانه هو الذي يحكم بين عباده في الدنيا والآخرة بعدله وقسطه، فلا يظلم مثقال ذرة، ولا يحمّل أحداً وزر أحد، ولا يجازي العبد بأكثر من ذنبه، ويؤدي الحقوق إلى أهلها. فلا يدع صاحب حق إلا وصَّل إليه حقه. وهو العدل في تدبيره وتقديره(٢)، وهو سبحانه موصوف بالعدل في فعله، وأفعاله كلها جارية على سنن العدل والاستقامة، ليس فيها شائبة جور أصلاً، فهي كلها بين الفضل والرحمة، وبين العدل والحكمة كما قدمنا.

وما ينزله سبحانه بالعصاة والمكذبين من أنواع الهلاك والخزي في الدنيا،وما أعده لهم من العذاب المهين في الآخرة فإنما فعل بهم ما يستحقونه،فإنه لا يأخذ إلا بذنب،ولا يعذب إلا بعد إقامة الحجة، وأقواله كلها عدل،فهو لا يأمرهم إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهاهم إلا عمَّا مضرته خالصة أو راجحة، وكذلك حكمه بين عباده يوم فصل القضاء،ووزنه لأعمالهم عدلٌ لا جور فيه(٣)،كما قال تعالى:﴿وَنَضَعُ الْـمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾(٤).

وهو سبحانه «الحكم» بالعدل في وصفه وفي فعله وفي قوله وفي

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٤ .

(٢) تفسير العلامة السعدي، ٥/ ٦٢٧ .

(٣) شرح النونية للهراس، ٢/ ١٠٤ .

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٤٧ .

حكمه بالقسط. و هذا معنى قوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[(١)]؛ فإنّ أقواله صدق، وأفعاله دائرة بين العدل والفضل، فهي كلها أفعال رشيدة، وحكمه بين عباده فيما اختلفوا فيه أحكام عادلة لا ظلم فيها بوجهٍ من الوجوه، وكذلك أحكام الجزاء والثواب والعقاب[(٢)].

٤٦- القُدُّوسُ، ٤٧- السَّلامُ

قال الله تعالى:﴿هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْـمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ﴾ الآية[(٣)].

«القدوس السلام» معناهما متقاربان؛ فإن القدوس مأخوذ من قدّس بمعنى: نزّهه وأبعده عن السوء مع الإجلال، والتعظيم، والسلام مأخوذ من السلامة. فهو سبحانه السالم من مماثلة أحد من خلقه، ومن النقص، ومن كل ما ينافي كماله[(٤)].

فهو المقدَّس المعظَّم المنزّه عن كل سوء، السالم من مماثلة أحد من خلقه ومن النقصان، ومن كل ما ينافي كماله. فهذا ضابط ما ينزّه عنه: ينزّه عن كل نقص بوجه من الوجوه، وينزّه ويعظّم أن يكون له مثيل، أو شبيه، أو كفؤ، أو سمي، أو ندّ، أو مضادّ، وينزّه عن نقص صفة من صفاته التي هي أكمل الصفات وأعظمها وأوسعها. ومن تمام تنزيهه عن ذلك إثبات صفات الكبرياء والعظمة له؛ فإنَّ التنزيه مرادٌ لغيره،

---

(١) سورة هود، الآية: ٥٦ .

(٢) الحق الواضح المبين، ص٨٠ .

(٣) سورة الحشر، الآية: ٢٣ .

(٤) شرح النونية للهراس، ٢/ ١٠٥ .

ومقصودٌ به حفظ كماله عن الظنون السيئة. كظنّ الجاهلية الذين يظنون به ظنَّ السوء، ظنّاً غير ما يليق بجلاله، وإذا قال العبد مثنياً على ربه: ((سبحان الله))، أو ((تقدّس الله))، أو ((تعالى الله)) ونحوها كان مثنياً عليه بالسلامة من كل نقص وإثبات كل كمال(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في اسم ((السلام)): [الله] أحق بهذا الاسم من كل مسمىً له؛ لسلامته سبحانه من كل عيب ونقص من كل وجه، فهو السلام الحق بكل اعتبار، والمخلوق سلام بالإضافة، فهو سبحانه سلام في ذاته عن كل عيب ونقص يتخيله وَهْمٌ، وسلام في صفاته من كل عيب ونقص، وسلام في أفعاله من كل عيب ونقص وشر وظلم وفعل واقع على غير وجه الحكمة، بل هو السلام الحق من كل وجه وبكل اعتبار، فَعُلِمَ أن استحقاقه تعالى لهذا الاسم أكمل من استحقاق كل ما يطلق عليه، وهذا هو حقيقة التنزيه الذي نزّه به نفسه، ونزّهه به رسوله، فهو السلام من الصاحبة والولد، والسلام من النظير والكفء والسمي والمماثل، والسلام من الشريك؛ ولذلك إذا نظرت إلى أفراد صفات كماله وجدت كل صفة سلاماً مما يضاد كما لها:

فحياته سلام من الموت ومن السِّنةِ والنوم، وكذلك قيّوميّته وقدرته سلام من التعب واللغوب، وعلمه سلام من عزوب شيء عنه، أو عروض نسيان أو حاجة إلى تَذَكُّرٍ وتَفَكُّرٍ، وإرادته سلام من خروجها عن الحكمة والمصلحة، وكلماته سلام من الكذب والظلم، بل تمت

(١) الحق الواضح المبين، ص٨١-٨٢.

كلماته صدقاً وعدلاً، وغناه سلام من الحاجة إلى غيره بوجهٍ ما، بل كل ما سواه محتاج إليه وهو غنى عن كل ما سواه، وملكه: سلام من منازع فيه، أو مشارك، أو معاون مظاهر، أو شافع عنده بدون إذنه، وإلاهيته سلام من مشارك له فيها، بل هو الله الذي لا إله إلا هو، وحلمه وعفوه وصفحه ومغفرته وتجاوزه سلام من أن تكون عن حاجة منه أو ذل أو مصانعة كما يكون من غيره، بل هو محض جوده وإحسانه وكرمه، وكذلك عذابه وانتقامه وشدة بطشه وسرعة عقابه سلام من أن يكون ظلماً، أو تشفيًّاً، أو غلظة، أو قسوة، بل هو محض حكمته وعدله ووضعه الأشياء مواضعها، وهو مما يستحق عليه الحمد والثناء كما يستحقه على إحسانه، وثوابه، ونعمه، بل لو وضع الثواب موضع العقوبة لكان مناقضاً لحكمته ولعزّته، فوضعه العقوبة موضعها هو من عدله، وحكمته، وعزته، فهو سلام مما يتوهَّم أعداؤه الجاهلون به من خلاف حكمته.

وقضاؤه وقدره سلام من العبث والجور والظلم، ومن توهّم وقوعه على خلاف الحكمة البالغة. وشرعه ودينه سلام من التناقض والاختلاف والاضطراب وخلاف مصلحة العباد ورحمتهم والإحسان إليهم وخلاف حكمته، بل شرعه كله حكمة، ورحمة، ومصلحة، وعدل، وكذلك عطاؤه سلام من كونه معاوضة أو لحاجة إلى المعطى.

ومنعه سلام من البخل وخوف الإملاق، بل عطاؤه إحسان محض لا لمعاوضة ولا لحاجة، ومنعه عدل محض وحكمة لا يشوبه بخل ولا

عجز.

واستواؤه وعلوّه على عرشه سلام من أن يكون محتاجاً إلى ما يحمله أو يستوي عليه، بل العرش محتاج إليه وحملته محتاجون إليه، فهو الغني عن العرش وعن حملته وعن كل ما سواه، فهو استواء وعلوّ لا يشوبه حصر ولا حاجة إلى عرش ولا غيره ولا إحاطة شيء به سبحانه وتعالى، بل كان سبحانه ولا عرش، ولم يكن به حاجة إليه وهو الغني الحميد، بل استواؤه على عرشه واستيلاؤه على خلقه من موجبات ملكه وقهره من غير حاجة إلى عرش ولا غيره بوجهٍ ما.

ونزوله كل ليلة إلى سماء الدنيا سلام مما يضادّ علوّه، وسلام مما يضاد غناه. وكماله سلام من كل ما يتوهّم معطّل أو مشبّه، وسلام من أن يصير تحت شيء أو محصوراً في شيء، تعالى الله ربنا عن كل ما يضادّ كماله.

وغناه وسمعه وبصره سلام من كل ما يتخيّله مشبّه أو يتقوّله معطّل. وموالاته لأوليائه سلامٌ من أن تكون عن ذلّ كما يوالي المخلوق المخلوق ، بل هي موالاة رحمة، وخير، وإحسان، وبرّ كما قال الله تعالى: **﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا * وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾**(١) ، فلم ينف أن يكون له وليّ مطلقاً، بل نفى أن يكون له وليٌّ من الذلّ.

وكذلك محبته لمحبيه وأوليائه سلام من عوارض محبة المخلوق للمخلوق من كونها محبة حاجة إليه، أو تملُّقٍ له، أو انتفاع بقربه، وسلام

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١١ .

مما يتقوّله المعطّلون فيها.

وكذلك ما أضافه إلى نفسه من اليد والوجه، فإنّه سلام عما يتخيَّله مشبّه أو يتقوَّله معطّل.

فتأمل كيف تضمّن اسمه السلام كلّ ما نُزّه عنه تبارك وتعالى. وكم ممن حفظ هذا الاسم لا يدري ما تضمنه من هذه الأسرار والمعاني والله المستعان[١].

٤٨- البَرُّ، ٤٩- الوَهَّابُ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾[٣].

من أسمائه تعالى: «البرّ الوهّاب» الذي شمل الكائنات بأسرها ببرّه وهباته وكرمه، فهو مولى الجميل ودائم الإحسان وواسع المواهب، وصفُه البرّ وآثار هذا الوصف جميع النعم الظاهرة والباطنة، فلا يستغني مخلوق عن إحسانه وبرّه طرفة عين.

وإحسانه عام وخاص:

---

(١) بدائع الفوائد للإمام ابن القيم رحمه الله، ٢/ ١٥٠-١٥٢، والطبعة المصرية، نشر مكتبة القاهرة، الطبعة التي طبعتها مكتبة الرياض الحديثة، ٢/ ١٣٥-١٣٧ بتصرف يسير جداً.

(٢) سورة الطور، الآية: ٢٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨.

١- **فالعامّ** المذكور في قوله: ﴿**رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا**﴾[١]، ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ الله**﴾[٣]، وهذا يشترك فيه البرُّ والفاجر وأهل السماء وأهل الأرض والمكلّفون وغيرهم.

٢- **والخاصّ** رحمته ونعمه على المتقين حيث قال: ﴿**فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ**﴾ الآية[٤]، وقال: ﴿**إِنَّ رَحْمَتَ الله قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٥]، وفي دعاء سليمان: ﴿**وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**﴾[٦]، وهذه الرحمة الخاصة التي يطلبها الأنبياء وأتباعهم، تقتضي التوفيق للإيمان، والعلم، والعمل، وصلاح الأحوال كلها، والسعادة الأبدية، والفلاح، والنجاح، وهي المقصود الأعظم لخواص الخلق[٧].

وهو سبحانه المتصف بالجود: وهو كثرة الفضل والإحسان، وجوده تعالى أيضاً نوعان:

النوع الأول: جودٌ مطلق عمَّ جميع الكائنات وملأها من فضله وكرمه

---

(١) سورة غافر، الآية: ٧ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦ .

(٣) سورة النحل، الآية: ٥٣ .

(٤) سورة الأعراف، الآيتان: ١٥٥- ١٥٦ .

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٥٦ .

(٦) سورة النمل، الآية: ١٩ .

(٧) الحق الواضح المبين، ص٨٢-٨٣، وانظر: شرح النونية للهراس، ٢/ ١٠٦ .

ونعمه المتنوعة.

النوع الثاني: وجودٌ خاص بالسائلين بلسان المقال أو لسان الحال من برٍّ وفاجرٍ ومسلمٍ وكافرٍ، فمن سأل الله أعطاه سؤله وأناله ما طلب، فإنه البرّ الرحيم: **﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾**(١). ومن جوده الواسع ما أعدَّه لأوليائه في دار النعيم مما لا عينٌ رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر(٢).

٥٠-الرَّحمنُ، ٥١-الرَّحيمُ، ٥٢-الكريمُ، ٥٣-الأكرمُ، ٥٤-الرَّءوفُ

قال الله تعالى: **﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾**(٣). الآيات، وقال تعالى: **﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾**(٤)، وقال سبحانه: **﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَاللهُ رَؤُوفُ بِالْعِبَادِ﴾**(٥).

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: الرحمنُ، الرحيمُ، والبرُ، الكريمُ، الجوادُ، الرؤوفُ، الوهابُ - هذه الأسماء تتقارب معانيها، وتدلّ كلُّها على اتصاف الرب، بالرحمة، والبر، والجود، والكرم، وعلى سعة رحمته ومواهبه التي عمَّ بها جميع الوجود بحسب ما تقتضيه حكمته. وخصَّ المؤمنين منها، بالنصيب الأوفر، والحظ الأكمل، قال تعالى: **﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ**

---

(١) سورة النحل، الآية: ٥٣ .

(٢) الحق الواضح المبين، ص٦٦-٦٧، وشرح النونية للهراس، ٢/ ٩٤ .

(٣) سورة الفاتحة، الآيتان: ١-٢ .

(٤) سورة النمل، الآية: ٤٠ .

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٣٠ .

يَتَّقُونَ ﴾[١] الآية. والنعم والإحسان، كله من آثار رحمته، وجوده، وكرمه. وخيرات الدنيا والآخرة، كلها من آثار رحمته[٢]. وقال ابن تيمية رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ **اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾[٣]، سمّى ووصف نفسه بالكرم، وبأنه الأكرم بعد إخباره أنه خلق ليتبين أنه ينعم على المخلوقين ويوصلهم إلى الغايات المحمودة كما قال تعالى: ﴿**الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى** ﴾ [٤]، ﴿**رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى** ﴾[٥]، ﴿**الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ** ﴾[٦]، فالخلق يتضمن الابتداء والكرم تضمن الانتهاء. كما قال في سورة الفاتحة: ﴿**رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾، ثم قال: ﴿**الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ** ﴾، ولفظ الكرم جامع للمحاسن والمحامد لا يراد به مجرد الإعطاء بل الإعطاء من تمام معناه؛ فإن الإحسان إلى الغير تمام والمحاسن والكرم كثرة الخير ويسرته... والله سبحانه أخبر أنه الأكرم بصيغة التفضيل والتعريف لها. فدل على أنه الأكرم وحده بخلاف ما لو قال: ((وربك الأكرم)) فإنه لا يدل على الحصر. وقوله: ﴿**الأَكْرَمُ** ﴾ يدل على الحصر، ولم يقل: ((الأكرم من كذا)) بل أطلق الاسم، ليبين أنه الأكرم مطلقاً غير مقيّد، فدلّ على أنه

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦ .

(٢) تفسير العلامة السعدي، ٥/ ٦٢١ .

(٣) شورة العلق، الآيات: ٣-٥.

(٤) سورة الأعلى، الآيتان: ٢- ٣.

(٥) سورة طه، الآية: ٥٠.

(٦) سورة الشعراء، الآية: ٧٨.

متصف بغاية الكرم الذي لا شيء فوقه ولا نقص فيه[١].

٥٥- الفتَّاحُ

قال الله تعالى: ﴿**قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ**﴾[٢].

الفاتح: الحاكم، والفتاح من أبنية المبالغة.

فالفتّاح هو الحكم المحسن الجواد، وفَتْحهُ تعالى قسمان:

القسم الأول: فتحه بحكمه الديني وحكمه الجزائي.

القسم الثاني: الفتاح بحكمه القدري. ففتحه بحكمه الديني هو شرعه على ألسنة رسله جميعَ ما يحتاجه المكلفون، ويستقيمون به على الصراط المستقيم.

وأما فتحه بجزائه فهو فتحه بين أنبيائه ومخالفيهم وبين أوليائه وأعدائه بإكرام الأنبياء وأتْباعِهم ونجاتهم،وبإهانة أعدائهم وعقوباتهم. وكذلك فتحه يوم القيامة وحكمه بين الخلائق حين يوفّى كل عامل ما عمله.

وأما فتحه القدري فهو ما يقدّره على عباده من خير وشر ونفع وضرّ وعطاء ومنع، قال تعالى: ﴿**مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[٣]، فالربّ تعالى هو الفتاح العليم الذي يفتح لعباده الطائعين خزائن جوده وكرمه،

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦/ ٢٩٣-٢٩٦ بتصرف يسير .

(٢) سورة سبأ، الآية: ٢٦ .

(٣) سورة فاطر، الآية: ٢ .

ويفتح على أعدائه ضد ذلك، وذلك بفضله وعدله[١].

٥٦- الرَّزاقُ، ٥٧- الرَّازقُ

وهو مبالغة من: رازق للدلالة على الكثرة، والرزاق من أسمائه سبحانه.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الله هُوَ الرَّزَّاقُ**﴾[٢]، ﴿**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى الله رِزْقُهَا**﴾[٣]، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ الله هوَ المسَعِّرُ القابضُ الباسطُ الرَّازِقُ**»[٤] ورزقه لعباده نوعان: عام، وخاص.

١ - **فالعام** إيصاله لجميع الخليقة جميع ما تحتاجه في معاشها وقيامها، فسهَّل لها الأرزاق، ودبّرها في أجسامها، وساقَ إلى كل عضوٍ صغير وكبير ما يحتاجه من القوت، وهذا عام للبرِّ والفاجر والمسلم والكافر، بل للآدميين والجن والملائكة والحيوانات كلها.

وعام أيضاً من وجه آخر في حق المكلّفين؛ فإنه قد يكون من الحلال الذي لا تبعة على العبد فيه، وقد يكون من الحرام ويسمى رزقاً ونعمة بهذا الاعتبار، ويقال: «رزقه الله» سواء ارتزق من حلال أو حرام، وهو مطلق الرزق.

٢ - **وأما الرزق المطلق** فهو النوع الثاني، وهو الرزق الخاص، وهو

(١) الحق الواضح المبين، ص٨٣، وانظر: شرح النونية للهراس، ٢/ ١٠٧ .

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٨ .

(٣) سورة هود، الآية: ٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في التسعير، برقم ٣٤٥١، والترمذي في كتاب البيوع، باب في التسعير، برقم ١٣١٤، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، برقم ٢٢٠٠، وأحمد في المسند، ٣/ ١٥٦، وصححه الترمذي، وكذا الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٨٤٦ .

الرزق النافع المستمر نفعه في الدنيا والآخرة، وهو الذي على يد الرسول ﷺ، وهو نوعان:

النوع الأول: رزق القلوب بالعلم والإيمان وحقائق ذلك، فإن القلوب مفتقرة غاية الافتقار إلى أن تكون عالمة بالحق مريدة له متألّهة لله متعبّدة، وبذلك يحصل غناها ويزول فقرها.

النوع الثاني: رزق البدن بالرزق الحلال الذي لا تبعة فيه؛ فإنَّ الرزق الذي خصَّ به المؤمنين والذي يسألونه منه شامل للأمرين، فينبغي للعبد إذا دعا ربه في حصول الرزق أن يستحضر بقلبه هذين الأمرين، فمعنى «اللهم ارزقني» أي ما يصلح به قلبي من العلم والهدى والمعرفة ومن الإيمان الشامل لكل عمل صالح وخلق حسن، وما به يصلح بدني من الرزق الحلال الهنيّ الذي لا صعوبة فيه ولا تبعة تعتريه[١].

٥٨- الحيُّ، ٥٩- القيُّومُ

قال الله تعالى: ﴿**اللهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْـحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿**الم * اللهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْـحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾[٣]، وقال ﷻ: ﴿**وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا**﴾[٤]، الحيُّ القيُّوم من أسماء الله الحُسنى.

---

(١) الحق الواضح المبين، ص٨٥-٨٦، وانظر شرح النونية للهراس، ٢/ ١٠٨، وتوضيح المقاصد، ٢/ ٢٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥ .

(٣) سورة آل عمران، الآيتان: ١- ٢ .

(٤) سورة طه، الآية: ١١١ .

و«الحي القيوم» جمعهما في غاية المناسبة كما جمعهما الله في عدة مواضع في كتابه، وذلك أنهما محتويان على جميع صفات الكمال، فالحي هو كامل الحياة، وذلك يتضمن جميع الصفات الذاتية لله: كالعلم، والعزّة، والقدرة، والإرادة، والعظمة، والكبرياء، وغيرها من صفات الذات المقدسة، والقيّوم هو كامل القيّوميّة وله معنيان:

المعنى الأول: هو الذي قام بنفسه، وعظمت صفاته، واستغنى عن جميع مخلوقاته.

المعنى الثاني: هو الذي قامت به الأرض والسموات وما فيهما من المخلوقات، فهو الذي أوجدها وأمدَّها وأعدَّها لكل ما فيه بقاؤها وصلاحها وقيامها، فهو الغنيّ عنها من كل وجه وهي التي افتقرت إليه من كل وجه، فالحيُّ والقيُّوم من له صفة كل كمال وهو الفَعَّالُ لما يريد[1].

٦٠- نورُ السموات والأرض[2]

قال تعالى: ﴿**الله نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي الله لِنُورِهِ مَن يَشَاء**﴾[3]، وقال النبي ﷺ: «**اللهم**

(١) الحق الواضح المبين، ص٨٧-٨٨، وانظر: شرح النونية للهراس، ٢/ ١٠٩، وتوضيح المقاصد، ٢/ ٢٣٦.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية، فقد تكلم كلاماً نفيساً في هذا، ٦/ ٣٨٢-٣٩٦.

(٣) سورة النور، آية: ٣٥ .

لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن...»[١] الحديث.

وقال ﷺ: «**إن الله ﷻ لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفَعُهُ، يُرفَعُ إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابُهُ النورُ لو كشفه لأحرقت سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصرُهُ من خلقه**»[٢].

قال العلاّمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: من أسمائه جلّ جلاله ومن أوصافه «النور» الذي هو وصفه العظيم، فإنه ذو الجلال والإكرام، وذو البهاء والسبحات الذي لو كشف الحجاب عن وجهه الكريم لأحرقت سبحاته ما انتهى إليه بصره من خلقه، وهو الذي استنارت به العوالم كلها، فبنور وجهه أشرقت الظلمات، واستنار به العرش والكرسي والسبع الطباق وجميع الأكوان.

والنور نوعان:

١ – **حسيٌّ** كهذه العوالم التي لم يحصل لها نور إلا من نوره.

٢ – **ونور معنوي** يحصل في القلوب والأرواح بما جاء به محمد ﷺ من كتاب الله وسنة نبيّه. فعلم الكتاب والسُّنَّة والعمل بهما ينير القلوب والأسماع والأبصار، ويكون نوراً للعبد في الدنيا والآخرة: ﴿**يَهْدِي الله لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ**﴾[٣]، لما ذكر أنه نور السموات والأرض، وسمّى الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، برقم ٦٣١٧، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: إن الله لا ينام، برقم ١٧٩.

(٣) سورة النور، آية: ٣٥.

كتابه نوراً، ورسوله نوراً، ووحيه نوراً...

ثم إن ابن القيم رحمه الله حذّر من اغترار من اغترّ من أهل التصوف، الذين لم يفرّقوا بين نور الصفات وبين أنوار الإيمان والمعارف؛ فإنّهم لمّا تألّهوا وتعبّدوا من غير فرقان وعلم كامل، ولاحت أنوار التعبد في قلوبهم؛ لأنّ العبادات لها أنوار في القلوب، فظنّوا هذا النور هو نور الذات المقدسة، فحصل منهم من الشطح والكلام القبيح ما هو أثر هذا الجهل والاغترار والضلال.

وأما أهل العلم والإيمان والفرقان فإنهم يفرِّقون بين نور الذات والصفات، وبين النور المخلوق الحسي منه والمعنوي، فيعترفون أن نور أوصاف الباري ملازم لذاته لا يفارقها، ولا يحلّ بمخلوق، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. وأما النور المخلوق فهو الذي تتصف به المخلوقات بحسب الأسباب والمعاني القائمة بها.

والمؤمن إذا كَمُلَ إيمانه أنار الله قلبه، فانكشفت له حقائق الأشياء، وحصل له فرقان يفرّق به بين الحق والباطل، وصار هذا النور هو مادة حياة العبد وقوته على الخير علماً وعملاً، وانكشفت عنه الشبهات القادحة في العلم واليقين، والشهوات الناشئة عن الغفلة والظلمة، وكان قلبه نوراً، وكلامه نوراً، وعمله نوراً، والنور محيط به من جهاته.

والكافر، أو المنافق، أو المعارض، أو المعرض الغافل كل هؤلاء يتخبّطون في الظلمات، كل له من الظلمة بحسب ما معه من موادها

وأسبابها، والله الموفق وحده[١].

٦١- الرَّبُّ

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ الله أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[٢].

الله ﷻ هو: المربِّي جميع عباده، بالتدبير، وأصناف النعم. وأخص من هذا، تربيته لأصفيائه، بإصلاح قلوبهم، وأرواحهم وأخلاقهم، ولهذا كثر دعاؤهم له بهذا الاسم الجليل؛ لأنهم يطلبون منه هذه التربية الخاصة.

٦٢- الله

والله ﷻ هو المألوه المعبود، ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، لما اتصف به من صفات الألوهية التي هي صفات الكمال، وقد تقدم أن هذا الاسم ترجع إليه جميع الأسماء، فيُقال: الرحمن من أسماء الله، ولا يُقال: الله من أسماء الرحمن، وهكذا في جميع الأسماء، واسم الله تعالى هو الجامع لجميع معاني الأسماء الحسنى، والصفات العُلا[٣].

٦٣- الملكُ، ٦٤- المليكُ، ٦٥- مالكُ الملك

قال الله تعالى: ﴿فَتَعَالَى الله الْـمَلِكُ الْـحَقُّ لا إِلَهَ إِلاّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ

---

(١) الحق الواضح المبين، ص٩٣-٩٥، وانظر: توضيح المقاصد، ٢/ ٢٣٧، وشرح النونية للهراس، ٢/ ١١٤ بتصرف يسير.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤ .

(٣) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم، ٢/ ٢٤٩.

الْكَرِيمِ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾[٢]، وقال ﷻ: ﴿قُلِ اللهمَّ مَالِكَ الْـمُلْكِ تُؤْتِي الْـمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْـمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْـخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٣].

فهو الموصوف، بصفة الملك. وهي صفات العظمة والكبرياء، والقهر والتدبير، الذي له التصرف المطلق، في الخلق، والأمر، والجزاء.

وله جميع العالم، العلوي والسفلي، كلهم عبيد ومماليك، ومضطرون إليه[٤].

فهو الربّ الحقّ، الملك الحقّ، الإله الحقّ، خلقهم بربوبيّته، وقهرهم بملكه، واستعبدهم بإلاهيته، فتأملْ هذه الجلالةَ وهذه العظمةَ التي تضمنتها هذه الألفاظ الثلاثة على أبدع نظام، وأحسن سياق. رب الناس، ملك الناس، إله الناس، وقد اشتملت هذه الإضافات الثلاث على جميع قواعد الإيمان، وتضمنت معاني أسمائه الحسنى، أما تضمنها لمعاني أسمائه الحُسنى فإنّ «الربّ»: هو القادر، الخالق، البارئ، المصوِّرُ، الحيّ، القيّوم، العليم، السميع، البصير، المحسن، المنعم، الجواد، المعطي المانع، الضارّ النافع، المقدِّم، المؤخِّر، الذي يُضلُّ من يشاء، ويهدي من

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١١٦ .

(٢) سورة القمر، الآية: ٥٥ .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٢٦ .

(٤) تفسير العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ٥/ ٦٢٠ .

يشاء، ويُسعد من يشاء، ويُشقي ويُعزّ من يشاء، ويُذلّ من يشاء، إلى غير ذلك من معاني ربوبيته التي له منها ما يستحقّه من الأسماء الحُسنى.

وأما «الملك» فهو الآمر، الناهي، المعزّ، المذلّ، الذي يُصرِّفُ أمور عباده كما يحبّ، ويقلّبهم كما يشاء، وله من معنى الملك ما يستحقّه من الأسماء الحسنى كالعزيز، الجبار، المتكبر، الحكَم، العدل، الخافض، الرافع، المعزّ، المذلّ، العظيم، الجليل، الكبير،الحسيب، المجيد، الوليّ، المتعالي، مالك الملك، المقسط، الجامع، إلى غير ذلك من الأسماء العائدة إلى الملك.

وأما «الإله»: فهو الجامع لجميع صفات الكمال ونعوت الجلال، فيدخل في هذا الاسم جميع الأسماء الحسنى، ولهذا كان القول الصحيح إن الله أصله الإله كما هو قول سيبويه وجمهور أصحابه إلا من شذَّ منهم، وإنّ اسم الله تعالى هو الجامع لجميع معاني الأسماء الحسنى والصفات العلا، فقد تضمنت هذه الأسماء الثلاثة جميع معاني أسمائه الحسنى، فكان المستعيذ بها جديراً بأن يُعاذ، ويُحفظ، ويُمنع من الوسواس الخناس، ولا يُسَلَّط عليه(١).

وإذا كان وحده هو ربنا، وملكنا، وإلهنا فلا مفزع لنا في الشدائد سواه، ولا ملجأ لنا منه إلا إليه، ولا معبود لنا غيره، فلا ينبغي أن يُدعى، ولا يُخاف، ولا يُرجى، ولا يُحب سواه، ولا يُذل لغيره، ولا يُخضع لسواه، ولا يتوكل إلا عليه؛ لأن من ترجوه، وتخافه، وتدعوه، وتتوكل

(١) بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله، ٢/ ٢٤٩ .

عليه إما أن يكون مربيك، والقيّم بأمورك، ومتولّي شأنك، وهو ربّك فلا ربّ سواه، أو تكون مملوكه وعبده الحقّ، فهو ملك الناس حقاً، وكلهم عبيده ومماليكه، أو يكون معبودك وإلهك الذي لا تستغني عنه طرفة عين، بل حاجتك إليه أعظم من حاجتك إلى حياتك، وروحك، وهو الإله الحق إله الناس الذي لا إله لهم سواه فمن كان ربهم، وملكهم، وإلههم فهم جديرون أن لا يستعيذوا بغيره، ولا يستنصروا بسواه، ولا يلجؤوا إلى غير حماه، فهو كافيهم، وحسبهم، وناصرهم، ووليّهم، ومتولّي أمورهم جميعاً بربوبيته، وملكه، وإلاهيته لهم. فكيف لا يلتجئ العبد عند النوازل ونزول عدوّه به إلى ربه، ومالكه، وإلهه؟[(١)].

٦٦- الواحدُ، ٦٧- الأحدُ

قال الله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ**﴾[(٢)]، وقال سبحانه: ﴿**قُلِ الله خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**﴾[(٣)].

وهو الذي توحّد بجميع الكمالات، بحيث لا يشاركه فيها مشارك.

ويجب على العبيد توحيده، عقداً، وقولاً، وعملاً، بأن يعترفوا بكماله المطلق، وتفرّده بالوحدانية، ويفردوه بأنواع العبادة[(٤)].

والأحد، يعني: الذي تفرّد بكل كمال، ومجد وجلال، وجمال وحمد،

---

(١) المرجع السابق، ٢/ ٢٤٨ .

(٢) سورة الإخلاص، الآية: ١ .

(٣) سورة الرعد، الآية: ١٦ .

(٤) تفسير العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ٥/ ٦٢٠.

وحكمة ورحمة، وغيرها من صفات الكمال.

فليس له فيها مثيل ولا نظير، ولا مناسب بوجه من الوجوه. فهو الأحد في حياته وقيّوميّته، وعلمه وقدرته، وعظمته وجلاله، وجماله وحمده، وحكمته ورحمته، وغيرها من صفاته، موصوف بغاية الكمال ونهايته، من كل صفة من هذه الصفات.

ومن تحقيق أحديته وتفرّده بها أنه «الصمد»، أي: الرب الكامل، والسيد العظيم، الذي لم يبقَ صفة كمال إلا اتّصف بها. ووُصف بغايتها وكمالها، بحيث لا تُحيط الخلائق ببعض تلك الصفات بقلوبهم، ولا تُعبّر عنها ألسنتهم[(١)].

٦٨- المُتَكَبِّرُ

قال الله تعالى: ﴿هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْـمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْـمُؤْمِنُ الْـمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْـجَبَّارُ الْـمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[(٢)].

فهو سبحانه المتكبر عن السوء، والنقص والعيوب، لعظمته وكبريائه.

٦٩- الخالقُ، ٧٠- البارئُ، ٧١- المُصوِّرُ، ٧٢- الخلاَّقُ

قال تعالى: ﴿هُوَ اللهُ الخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْـحُسْنَى﴾[(٣)].

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ص٢٩١، لعبد الرحمن السعدي.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٢٣ .

(٣) سورة الحشر، الآية: ٢٤ .

﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْـخَلاَّقُ الْعَلِيمُ ﴾[١].

الذي خلق جميع الموجودات وبرأها، وسوّاها بحكمته، وصوّرها بحمده وحكمته، وهو لم يزل، ولا يزال على هذا الوصف العظيم.

٧٣- المُؤمنُ

الذي أثنى على نفسه بصفات الكمال، وبكمال الجلال والجمال، الذي أرسل رسله، وأنزل كتبه بالآيات والبراهين. وصدق رسله بكل آية وبرهان، يدلّ على صدقهم وصحة ما جاءوا به.

٧٤- المُهيمِنُ

المطلع على خفايا الأمور، وخبايا الصدور، الذي أحاط بكل شيء علماً[٢]. وقال البغوي: الشهيد على عباده بأعمالهم وهو قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما، يقال:هيمن يهيمن فهو مهيمن إذا كان رقيباً على الشيء...[٣].

٧٥- المُحيطُ

قال الله تعالى: ﴿وَلله مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ الله بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴾[٤]. وقال ﷻ: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٨٦ .

(٢) تفسير السعدي، ٥/ ٦٢٤ .

(٣) تفسير البغوي، ٤/ ٣٢٦ .

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٦ .

إِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾[(١)].

وهو الذي أحاط بكل شيء علماً، وقدرة، ورحمة، وقهراً. وقد أحاط علمه بجميع المعلومات، وبصره بجميع المبصرات، وسمعه بجميع المسموعات، ونفذت مشيئته وقدرته بجميع الموجودات، ووسعت رحمته أهل الأرض والسموات، وقهر بعزّته كل مخلوق، ودانت له جميع الأشياء[(٢)].

٧٦- المُقيتُ

قال الله تعالى: **﴿وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾**[(٣)]، فهو سبحانه الذي أوصل إلى كل موجود ما به يقتات، وأوصل إليها أرزاقها وصَّرفها كيف يشاء، بحكمته وحمده[(٤)].

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: ((القوت ما يمسك الرَّمق، وجمعه: أقوات، قال تعالى: **﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾**[(٥)]، وقاتَهُ يقوتُهُ قوتاً: أطعمه قوتَهُ. وأقاتهُ يُقيتُهُ جعل له ما يقوتُهُ، وفي الحديث: ((**كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوتُ**))[(٦)]، قال تعالى: **﴿وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾**، قيل:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٢٠ .

(٢) تفسير العلامة السعدي، ٢/ ١٧٩ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٥ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٥/ ٦٢٥ .

(٥) سورة فصلت، الآية: ١٠ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم ١٦٩٢، وأحمد في المسند، ٢/ ١٦٠، والحاكم في المستدرك، ١/ ٤١٥، وقال: ((صحيح)). ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٤٤٨١. وأصل الحديث عند مسلم بلفظ: ((كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمَّن يملك =

مقتدراً، وقيل: شاهداً. وحقيقته قائماً عليه يحفظُهُ ويُقيتهُ...»[١]، وقال في القاموس المحيط: «المُقيتُ: الحافظ للشيء، والشاهد له، والمقتدر، كالذي يعطي كل أحد قوته»[٢]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: مقتدراً، أو مجازياً، وقال مجاهد: شاهداً، وقال قتادة: حافظاً، وقيل: معناه على كل حيوان مقيتاً: أي يوصل القوت إليه[٣]، وقال ابن كثير: ﴿ **وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا** ﴾ أي حفيظاً، وقال مجاهد: شهيداً، وفي رواية عنه: حسيباً، وقيل: قديراً، وقيل: المقيت: الرازق، وقيل: مقيت لكل إنسان بقدر عمله[٤].

٧٧- الوكيلُ

قال الله تعالى: ﴿ **اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ** ﴾[٥]، فهو سبحانه المتولّي لتدبير خلقه، بعلمه، وكمال قدرته، وشمول حكمته، الذي تولى أولياءه، فيسَّرهم لليُسرى، وجنّبهم العُسرى، وكفاهم الأمور.

فمن اتخذه وكيلاً كفاه: ﴿ **اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ** ﴾[٦].

= قوته)) في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم، برقم ٩٩٦.

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص٤١٤.

(٢) القاموس المحيط، ص٢٠٢.

(٣) تفسير البغوي، ١/ ٤٥٧.

(٤) تفسير ابن كثير، ١/ ٥٣١، بتصرف يسير.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٦٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧.

٧٨- ذو الجلالِ والإكرامِ

أي: ذو العظمة والكبرياء، وذو الرحمة، والجود، والإحسان العام والخاص.

المكرم لأوليائه وأصفيائه، الذين يُجلُّونه، ويُعظمونه، ويُحبونه(١). قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْـجَلالِ وَالإِكْرَامِ ﴾(٢).

٧٩- جامعُ الناسِ ليومٍ لا ريبَ فيه

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ إِنَّ الله لاَ يُخْلِفُ الْـمِيعَادَ ﴾(٣). فالله ﷻ هو جامع الناس، وجامع أعمالهم وأرزاقهم، فلا يترك منها صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.

وجامع ما تفرق واستحال من الأموات الأولين والآخرين، بكمال قدرته، وسعة علمه(٤).

٨٠- بديعُ السموات والأرض

قال الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾(٥).

أي: خالقهما ومبدعهما، في غاية ما يكون من الحسن والخلق البديع،

---

(١) تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٥/ ٦٢٦.

(٢) سورة الرحمن، الآية: ٧٨ .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩ .

(٤) تفسير السعدي، ٥/ ٦٢٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١١٧ .

والنظام العجيب المحكم.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْـخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾[١] ابتدأ خلقهم، ليبلوهم أيّهم أحسن عملاً، ثم يعيدهم، ليجزي الذين أحسنوا بالحُسنى، ويجزي المسيئين بإساءتهم.

وكذلك،هو الذي يبدأ إيجاد المخلوقات شيئاً فشيئاً،ثم يعيدها كل وقت.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّـمَا يُرِيدُ ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْـمَجِيدُ * فَعَّالٌ لِّـمَا يُرِيدُ ﴾[٣].

وهذا من كمال قوته، ونفوذ مشيئته، وقدرته، أن كل أمر يريده يفعله بلا ممانع، ولا معارض. وليس له ظهير ولا عوين، على أيّ أمر يكون. بل إذا أراد شيئاً قال له: «كن فيكون». ومع أنه الفعّال لما يريد، فإرادته، تابعة لحكمته وحمده. فهو موصوف بكمال القدرة، ونفوذ المشيئة. وموصوف بشمول الحكمة، لكل ما فعله ويفعله[٤].

٨١- الكافي

قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾[٥]، فهو سبحانه الكافي عباده جميع ما يحتاجون ويضطرون إليه. الكافي كفاية خاصة، من آمن به، وتوكل عليه، واستمد منه حوائج دينه ودنياه.

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢٧ .

(٢) سورة هود، الآية: ١٠٧ .

(٣) سورة البروج، الآيتان: ١٥- ١٦ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن، ٥/ ٦٢٨-٦٢٩.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٣٦ .

٨٢- الواسعُ

قال الله تعالى: ﴿وَالله يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[١].

فهو ﷻ واسع الصفات، والنعوت، ومتعلّقاتها، بحيث لا يُحصِي أحد ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه.

واسع العظمة، والسلطان، والملك، واسع الفضل، والإحسان، عظيم الجود والكرم.

٨٣- الحقُّ

الله ﷻ هو الحق في ذاته وصفاته، فهو واجب الوجود، كامل الصفات والنعوت، وجوده من لوازم ذاته، ولا وجود لشيء من الأشياء إلا به، فهو الذي لم يزل، ولا يزال، بالجلال، والجمال، والكمال، موصوفاً، ولم يزل ولا يزال بالإحسان معروفاً.

فقوله حق، وفعله، حق، ولقاؤه حق، ورسله حق، وكتبه حق، ودينه هو الحق، وعبادته وحده لا شريك له، هي الحق، وكل شيء ينسب إليه، فهو حق[٢]. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الله هُوَ الْـحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ الله هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾[٣].

﴿وَقُلِ الْـحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٥/ ٦٣١-٦٣٢، بتصرف يسير.

(٣) سورة الحج، الآية: ٦٢ .

(٤) سورة الكهف، الآية: ٢٩ .

﴿فَذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾[(١)]، ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[(٢)]. وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾[(٣)]. فأوصافه العظيمة حق، وأفعاله هي الحق، وعبادته هي الحق، ووعده حق، ووعيده وحسابه هو العدل الذي لا جور فيه[(٤)].

٨٤- الجَميلُ

قال النبي ﷺ: «إن الله جميلٌ يحبُ الجمال»[(٥)]، فهو سبحانه جميلٌ بذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، فلا يُمكن مخلوقاً أن يعبر عن بعض جمال ذاته، حتى أن أهل الجنة مع ما هم فيه من النعيم المقيم، واللذّات والسرور والأفراح التي لا يقدّر قدرها، إذا رأوا ربّهم، وتمتعوا بجماله، نسوا ما هم فيه من النعيم، وتلاشى ما هم فيه من الأفراح، وودّوا أنْ لو تدوم هذه الحال، واكتسبوا من جماله ونوره جمالاً إلى جمالهم، وكانت قلوبهم في شوق دائم ونزوع إلى رؤية ربّهم، ويفرحون بيوم المزيد فرحاً تكاد تطير له القلوب.

وكذلك هو الجميل في أسمائه؛ فإنها كلها حسنى، بل أحسن الأسماء

(١) سورة يونس، الآية: ٣٢ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨١ .

(٣) سورة النور، الآية: ٢٥ .

(٤) تفسير السعدي، ٥/ ٤٠٥، وابن كثير، ٣/ ٢٧٧ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم ٩١.

على الإطلاق وأجملها،قال تعالى ﴿وَلله الأَسْمَاءُ الْـحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾[٢]، فكلها دالّة على غاية الحمد والمجد والكمال، لا يُسمّى باسم منقسم إلى كمال وغيره.

وكذلك هو الجميل في أوصافه؛ فإنّ أوصافه كلها أوصاف كمال، ونعوت ثناء وحمد، فهي أوسع الصفات وأعمّها وأكثرها تعلقاً، خصوصاً أوصاف الرحمة، والبرّ، والكرم، والجود.

وكذلك أفعاله كلها جميلة؛ فإنها دائرة بين أفعال البرّ والإحسان التي يحمد عليها، ويُثنى عليه ويُشكَر، وبين أفعال العدل التي يُحمد عليها لموافقتها للحكمة والحمد، فليس في أفعاله عبث، ولا سفه، ولا سدى، ولا ظلم، كلها خير، وهدى، ورحمة، ورشد، وعدل: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٣]، فلكماله الذي لا يُحصي أحد عليه به ثناء كملت أفعاله، فصارت أحكامه من أحسن الأحكام، وصنعه وخلقه أحسن خلق وصنع: أتقن ما صنعه: ﴿صُنْعَ الله الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[٤]، وأحسن ما خلقه. ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾[٥]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[٦].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠ .

(٢) سورة مريم، الآية: ٦٥ .

(٣) سورة هود، الآية: ٥٦ .

(٤) سورة النمل، الآية: ٨٨ .

(٥) سورة السجدة، الآية: ٧ .

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٠ .

والأكوان محتوية على أصناف الجمال، وجمالها من الله تعالى فهو الذي كساها الجمال، وأعطاها الحسن، فهو أولى منها لأن مُعطي الجمال أحقّ بالجمال، فكل جمال في الدنيا والآخرة باطني وظاهري، خصوصاً ما يعطيه المولى لأهل الجنّة من الجمال المفرط في رجالهم ونسائهم، فلو بدا كفّ واحدة من الحور العين إلى الدنيا، لطمس ضوءَ الشمس كما تطمس الشمس ضوءَ النجوم، أليس الذي كساهم ذلك الجمال، ومنّ عليهم بذلك الحُسْنِ والكمال،أحقّ منهم بالجمال الذي ليس كمثله شيء، فهذا دليل عقلي واضح مُسلَّم المقدمات على هذه المسألة العظيمة وعلى غيرها من صفاته، قال تعالى: ﴿وَلله الْـمَثَلُ الأَعْلَىَ ﴾[(١)]، فكل ما وجد في المخلوقات من كمال لا يستلزم نقصاً، فإنّ معطيه وهو الله أحقُّ به من المُعطَى بما لا نسبة بينه وبينهم، كما لا نسبة لذواتهم إلى ذاته، وصفاتهم إلى صفاته، فالذي أعطاهم السمع، والبصر، والحياة، والعلم، والقدرة، والجمال، أحقّ منهم بذلك، وكيف يعبّر أحد عن جماله وقد قال أعلم الخلق به: ((**لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**))[(٢)]،وقال ﷺ: ((**حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه**))[(٣)]، فسبحان الله وتقدّس عما يقوله الظالمون النافون لكماله علواً كبيراً، وحسبهم مقتاً و خساراً أنهم حُرموا من الوصول إلى معرفته

(١) سورة النحل، الآية: ٦٠ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٦ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: إن الله لا ينام، برقم ١٧٩ .

والابتهاج بمحبته(١).

قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا أحد أصبر على أذىً سمعه من الله، يجعلون له الولد وهو يعافيهم ويرزقهم**»(٢)، وقال أيضاً في الصحيح: قال الله تعالى: «**كذَّبني ابن آدم، ولم يكُن له ذلك. وشتمني ابن آدم، ولم يكُن له ذلك. فأما تكذيبه إيَّاي فقوله: لن يعيدني كما بدأني. وليس أول الخلق بأهون عليَّ من إعادته، وأما شتمه إياي فقوله: إنَّ لي ولداً، وأنا الأحد الصَّمد الذي لم يلد ولم يولدْ، ولم يكُن له كفواً أحد**»(٣)، فالله تعالى يدرّ على عباده الأرزاق المطيع منهم والعاصي، والعصاة لا يزالون في محاربته وتكذيبه وتكذيب رسله والسعي في إطفاء دينه، والله تعالى حليم على ما يقولون وما يفعلون، يتتابعون في الشرور، وهو يتابع عليهم النعم، وصبره أكمل صبر لأنّه عن كمال قدرة، وكمال غنىً عن الخلق، وكمال رحمة وإحسان، فتبارك الربُّ الرحيم الذي ليس كمثله شيء، الذي يحب الصابرين ويعينهم في كل أمرهم(٤).

٨٥- الرَّفيقُ

مأخوذ من قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن الله رفيق يحب**

(١) توضيح الحق المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص٢٩-٣٢، بتصرف يسير .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْـمَتِينُ﴾، برقم ٧٣٧٨، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لا أحد أصبر على أذى من الله ﷻ، برقم ٢٨٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب سورة الإخلاص، برقم ٤٩٧٤.

(٤) الحق الواضح المبين، ص٥٧-٥٨، بتصرف يسير .

الرفق، ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف،وما لا يُعطي على ما سواه»[(١)]، فالله تعالى رفيق في أفعاله، خلق المخلوقات كلها بالتدريج شيئاً فشيئاً بحسب حكمته ورفقه، مع أنه قادر على خلقها دفعة واحدة وفي لحظة واحدة.

ومن تدبّر المخلوقات، وتدبّر الشرائع كيف يأتي بها شيئاً بعد شيء شاهد من ذلك العجب العجيب، فالمتأني الذي يأتي الأمور برفق وسكينة ووقار، اتباعاً لسنن الله في الكون، واتّباعاً لنبيه ﷺ؛ فإنّ هذا هديه وطريقه تتيسر له الأمور، وبالأخصّ الذي يحتاج إلى أمر الناس ونهيهم وإرشادهم، فإنه مضطر إلى الرفق واللين، وكذلك من آذاه الخلق بالأقوال البشعة وصان لسانه عن مشاتمتهم، ودافع عن نفسه برفق ولين، اندفع عنه من أذاهم ما لا يندفع بمقابلتهم بمثل مقالهم وفعالهم، ومع ذلك فقد كسب الراحة والطمأنينة والرزانة والحلم[(٢)].

والله ﷻ يغيث عباده إذا استغاثوا به سبحانه، فعن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة... ورسول الله ﷺ يخطب... ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعُ الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم ٢٥٩٣، وأخرج البخاري الجزء الأول منه في كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرَّض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ، برقم ٦٩٢٧.

(٢) الحق الواضح المبين، ص٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، =

فالله ﷻ يغيث عباده في الشدائد والمشقات، فهو يغيث جميع المخلوقات عندما تتعسّر أمورها وتقع في الشدائد والكربات: يُطعم جائعهم، ويكسو عاريهم، ويخلص مكروبهم، ويُنزّل الغيث عليهم في وقت الضرورة والحاجة، وكذلك يُجيب إغاثة اللهفان، أي دعاء من دعاه في حالة اللهف والشدة والاضطرار، فمن استغاثه أغاثه.

وفي الكتاب والسنة من ذكر تفريجه للكربات، وإزالته الشدائد، وتيسيره للعسير شيء كثير جداً معروف(١).

٨٦- الحَيِيُّ، ٨٧- السِّتِّيرُ

هذا مأخوذ من قول النبي ﷺ: «**إن الله حيي يستحي من عبده إذا مدَّ يديه إليه أن يردهما صفراً**»(٢) وقال ﷺ: «**إن الله ﷻ حليمٌ، حييٌ ستِّيرٌ يُحبّ الحياءَ والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**»(٣)، وهذا من رحمته، وكرمه، وكماله، وحلمه أن العبد يجاهره بالمعاصي مع فقره الشديد إليه،

= برقم ١٠١٤، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٧.

(١) الحق الواضح المبين، ص٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم ١٤٨٨، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ١٠٤، برقم ٣٥٥٦، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، برقم ٣٨٦٥، وأحمد في المسند، ٥/ ٤٣٨، والحاكم في المستدرك، ١/ ٤٩٧، وقال: ((إسناده صحيح على شرط الشيخين)). ووافقه الذهبي. وقال أبو عيسى الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب)). وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٧٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحمّام، باب النهي عن التعري، برقم ٤٠١٢، والنسائي في كتاب الغسل، باب الاستتار عند الاغتسال، برقم ٤٠٤، وأحمد، ٤/ ٢٢٤، والبيهقي في سننه الكبرى، ١/ ١٩٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٧٥٦، وفي إرواء الغليل، برقم ٢٣٣٥.

حتى أنه لا يمكنه أن يعصي إلا أن يتقوى عليها بنعم ربه، والرب مع كمال غناه عن الخلق كلِّهم من كرمه يستحيي من هتكه وفضيحته وإحلال العقوبة به، فيستره بما يقيض له من أسباب الستر، ويعفو عنه ويغفر له، فهو يتحبب إلى عباده بالنعم وهم يتبغَّضون إليه بالمعاصي، خيره إليهم بعدد اللحظات [نازل]، وشرّهم إليه صاعد، ولا يزال الملك الكريم يصعد إليه منهم بالمعاصي وكل قبيح.

ويستحي تعالى ممن شاب في الإسلام أن يعذبه، وممن يمدّ يديه إليه أن يردّهما صفراً، ويدعو عباده إلى دعائه ويعدهم بالإجابة، وهو الحيي السِّتِّير يحب أهل الحياء والستر، ومن ستر مسلماً ستر الله عليه في الدنيا والآخرة؛ ولهذا يكره من عبده إذا فعل معصية أن يذيعها، بل يتوب إليه فيما بينه وبينه ولا يظهرها للناس، وإن من أمقت الناس إليه من بات عاصياً والله يستره، فيصبح يكشف ستر الله عليه، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَـهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾[(١)]، وهذا كله من معنى اسمه «الحليم» الذي وسع حلمه أهل الكفر والفسوق والعصيان، ومنع عقوبته أن تحلَّ بأهل الظلم عاجلاً، فهو يمهلهم ليتوبوا، ولا يهملهم إذا أصرّوا واستمروا في طُغيانهم ولم يُنيبوا[(٢)].

---

(١) سورة النور، الآية: ١٩ .

(٢) الحق الواضح المبين، ص٥٤-٥٥.

٨٨- الإلـهُ

اسم الإله: هو الجامع لجميع صفات الكمال ونعوت الجلال، فقد دخل في هذا الاسم جميع الأسماء الحسنى؛ ولهذا كان القول الصحيح أنَّ «الله » أصله «الإله»، وأن اسم «الله» هو الجامع لجميع الأسماء الحسنى والصفات العلا، والله أعلم[(١)]. قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الله إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِالله وَكِيلاً ﴾**[(٢)].

٨٩- القابضُ، ٩٠- الباسطُ، ٩١- المُعطي

قال الله تعالى: **﴿وَالله يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾**[(٣)]، وقال النبي ﷺ: «**إن الله هو المُسعِّرُ، القابضُ، الباسطُ، الرَّازقُ..**»[(٤)]. وقال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، والله المعطي وأنا القاسم...**»[(٥)].

وقال النبي ﷺ: «**إن الله ﷻ لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفَعُهُ، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل**

(١) الحق الواضح المبين، ص ٥٤-٥٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧١ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في التسعير، برقم ٣٤٥١، والترمذي في كتاب البيوع، باب في التسعير، برقم ١٣١٤، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، برقم ٢٢٠٠، وأحمد في المسند، ٣/ ١٥٦، وصححه الترمذي. وكذا الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٨٤٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم ٧١، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم ١٠٣٧/ ١٠٠.

عمل الليل...»[١] الحديث.

وقال تعالى: ﴿**قُلِ اللهمَّ مَالِكَ الْـمُلْكِ تُؤْتِي الْـمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْـمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْـخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[٢]، وقال ﷺ: «**إن الله يرفعُ بهذا الكتاب أقواماً ويضَعُ به آخرين**»[٣]، وقد كان ﷺ يقول بعد السلام من الصلاة حينما ينصرف إلى الناس: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ**»[٤].

هذه الصفات الكريمة من الأسماء المتقابلات التي لا ينبغي أن يُثنى على الله بها إلا كل واحد منها مع الآخر؛ لأن الكمال المطلق من اجتماع الوصفين، فهو القابض للأرزاق والأرواح والنفوس، والباسط للأرزاق والرحمة والقلوب، وهو الرافع لأقوام قائمين بالعلم والإيمان، الخافض لأعدائه، وهو المعزّ لأهل طاعته، وهذا عز حقيقي؛ فإن المطيع لله عزيز وإن كان فقيراً ليس له أعوان، المذلّ لأهل معصيته وأعدائه ذلاً في الدنيا والآخرة. فالعاصي وإن ظهر بمظاهر العز فقلبه حشوه الذلّ وإنْ لم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: ((إن الله لا ينام))، برقم ١٧٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٦ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، برقم ٨١٧، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، برقم ٢١٨، والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع آخرين، برقم ٣٣٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم ٥٩٣.

يشعر به لانغماسه في الشهوات؛ فإنّ العزّ كلّ العزّ بطاعة الله، والذلّ بمعصيته: ﴿وَمَن يُهِنِ الله فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾(١)، ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلله الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾(٢)، ﴿وَلله الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣). وهو تعالى المانع المعطي فلا معطي لما منع، ولا مانع لما أعطى، وهذه الأمور كلها تبع لعدله وحكمته وحمده؛ فإنّ له الحكمة في خفض من يخفضه ويذلّه ويحرمه، ولا حجّة لأحد على الله، كما له الفضل المحض على من رفعه وأعطاه وبسط له الخيرات، فعلى العبد أن يعترف بحكمة الله، كما عليه أن يعترف بفضله ويشكره بلسانه وجنانه وأركانه.

وكما أنه هو المنفرد بهذه الأمور وكلها جارية تحت أقداره، فإن الله جعل لرفعه وعطائه وإكرامه أسباباً، ولضد ذلك أسباباً من قام بها ترتبت عليه مسبباتها، وكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسّرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسّرون لعمل أهل الشقاوة، وهذا يُوجب للعبد القيام بتوحيد الله، والاعتماد على ربِّه في حصول ما يحبّ، ويجتهد في فعل الأسباب النافعة فإنها محلّ حكمة الله(٤).

٩٢- المُقَدِّمُ، ٩٣- المُؤَخِّرُ

كان من آخر ما يقول النبي ﷺ بين التشهد والتسليم: «**اللهم اغفر لي ما قدّمت، وما أخّرت، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أسرفت، وما أنت**

---

(١) سورة الحج، الآية: ١٨ .

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٠ .

(٣) سورة المنافقون، الآية: ٨ .

(٤) الحق الواضح المبين، ص٨٩-٩٠.

أعلمُ به مني. أنتَ المقدِّمُ، وأنت المؤخِّرُ. لا إله إلا أنت»[١].

المقدِّمُ والمؤخِّر هما كما تقدم من الأسماء المزدوجة المتقابلة التي لا يطلق واحد بمفرده على الله إلا مقروناً بالآخر؛ فإن الكمال من اجتماعهما، فهو تعالى المقدّم لمن شاء والمؤخّر لمن شاء بحكمته.

وهذا التقديم يكون كونياً كتقديم بعض المخلوقات على بعض، وتأخير بعضها على بعض، وكتقديم الأسباب على مسبباتها، والشروط على مشروطاتها.

وأنواع التقديم والتأخير في الخلق والتقدير بحر لا ساحل له، ويكون شرعياً كما فضّل الأنبياء على الخلق، وفضّل بعضهم على بعض، وفضّل بعض عباده على بعض، وقدّمهم في العلم، والإيمان، والعمل، والأخلاق، وسائر الأوصاف، وأخّر من أخّر منهم بشيء من ذلك، وكل هذا تبع لحكمته.

وهذان الوصفان وما أشبههما من الصفات الذاتية لكونهما قائمين بالله والله متصف بهما، ومن صفات الأفعال؛ لأن التقديم والتأخير متعلق بالمخلوقات ذواتها، وأفعالها، ومعانيها، وأوصافها، وهي ناشئة عن إرادة الله وقدرته.

فهذا هو التقسيم الصحيح لصفات الباري، وإنّ صفات الذات

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه،برقم ٧٧١، وأخرجه بنحوه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول النبي × : ((اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت))، برقم ٦٣٩٨، وليس فيه: ((بين التشهد والتسليم)).

متعلقة بالذات، وصفات أفعاله متصفة بها الذات، ومتعلقة بها ينشأ عنها من الأقوال والأفعال[١].

قال الله ﷻ: ﴿ (وَإِنْ يَمْسَسْكَ الله بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾[٢]، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ الله شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ الله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[٣].

وصفة الضر والنفع هما كما تقدم من الأسماء المزدوجة المتقابلة، فالله تعالى النافع لمن شاء من عباده بالمنافع الدينية والدنيوية، الضار لمن فعل الأسباب التي توجب ذلك، وكل هذا تبع لحكمته وسننه الكونية وللأسباب التي جعلها موصلة إلى مسبباتها، فإن الله تعالى جعل مقاصد للخلق وأموراً محبوبة في الدين والدنيا، وجعل لها أسباباً وطرقاً، وأمر بسلوكها ويسّرها لعباده غاية التيسير، فمن سلكها أوصلته إلى المقصود النافع، ومن تركها أو ترك بعضها، أو فوَّت كماله أو أتاها على وجه ناقص ففاته الكمال المطلوب، فلا يلومنّ إلا نفسه، وليس له حجة على الله؛ فإن الله أعطاه السمع، والبصر، والفؤاد، والقوة، والقدرة، وهداه النجدين، وبين له الأسباب، والمسببات، ولم يمنعه طريقاً يوصل إلى خير ديني ولا دنيوي، فتخلّفه عن هذه الأمور يوجب أن يكون هو الملوم عليها المذموم على تركها.

---

(١) الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين، ص١٠٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٧ .

(٣) سورة الفتح، الآية: ١١ .

واعلم أن صفات الأفعال كلها متعلقة وصادرة عن هذه الصفات الثلاث: القدرة الكاملة، والمشيئة النافذة، والحكمة الشاملة التامة، وهي كلها قائمة بالله، والله متصف بها، وآثارها ومقتضياتها جميع ما يصدر عنها في الكون كله من التقديم والتأخير، والنفع والضر، والعطاء والحرمان، والخفض والرفع، لا فرق بين محسوسها ومعقولها، ولا بين دينها ودنيويها. فهذا معنى كونها أوصاف أفعال لا كما ظنه أهل الكلام الباطل[١].

٩٤- المُبينُ

المُبينُ: اسم الفاعل من أبان يُبينُ فهو مُبين، إذا أظهر وبَيَّن إما قولاً، وإما فعلاً.

والبيِّنة هي الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة، والبيان هو الكشف عن الشيء... وسمّي الكلام بياناً لكشفه عن المقصود وإظهاره، نحو: ﴿**هَـذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ**﴾.

فالله ﷻ هو المُبيّن لعباده سبيل الرشاد، والموضِّح لهم الأعمال التي يستحقون الثواب على فعلها، والأعمال التي يستحقون العقاب عليها، وبيّن لهم ما يأتون، وما يذرون، يقال: أبان الرجل في كلامه ومنطقه فهو مُبينٌ والبيان: الكلام، ويقال: بان الكلامُ وأبان بمعنىً واحد، فهو: مُبيِّنٌ ومُبينٌ[٢]، وقد سمى الله نفسه بالمبين: ﴿**يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ الله دِينَهُمُ الْحَقَّ**

(١) توضيح الكافية الشافية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص١٣١-١٣٢ .

(٢) انظر مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ص٦٨و٦٩، واشتقاق الأسماء للزجاجي، ص١٨٠ .

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾(١).

وهو سبحانه الذي بيّن لعباده طرق الهداية وحذّرهم، وبين لهم طرق الضلال، وأرسل إليهم الرسل، وأنزل الكتب ليبين لهم، قال الله ﷻ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾**(٢)، وهذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعدما بينه الله تعالى في كتبه التي أنزلها على رسله عليهم الصلاة والسلام.

وقال ﷻ: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ لَوْلاَ يُكَلِّمُنَا اللهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾**(٣)، **﴿ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾**(٤)، **﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾**(٥)، وقال ﷻ: **﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾**(٦).

---

(١) سورة النور، الآية: ٢٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٨ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٦ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٦ .

(٦) سورة المائدة، الآيتان: ١٥-١٦ .

ويقول ﷻ: ﴿انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَـهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾[١]. ﴿وَيُبَيِّنُ الله لَكُمُ الآيَاتِ وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٢]، والله ﷻ يُبيِّن للناس الأحكام الشرعية ويوضّحها، ويُبيِّن الحكم القدرية، وهو عليم بما يصلح عباده، حكيم في شرعه وقدره[٣]، فله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة.

وقال ﷻ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[٤]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ الله لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَـهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[٥]، يخبر الله عن نفسه الكريمة وحكمه العادل أنه لا يضل قوماً إلا بعد إبلاغ الرسالة إليهم حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة[٦].

٩٥- المنَّانُ

المنّان من أسماء الله الحسنى التي سماه بها رسول الله ﷺ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت [وحدك لا شريك لك] المنّان، [يا] بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيوم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار. فقال النبي ﷺ: «**لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سُئل**

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٥ .
(٢) سورة النور، الآية: ١٨ .
(٣) تفسير ابن كثير، ٣/ ٢٧٤ .
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣ .
(٥) سورة التوبة، الآية: ١١٥ .
(٦) تفسير ابن كثير، ٢/ ٣٩٦ .

به أعطى، وإذا دُعي به أجاب»[١].

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: «المنّان» هو المنعم المعطي من المنِّ: العطاء، لا من المنة. وكثيراً ما يرد المنّ في كلامهم: بمعنى الإحسان إلى من لا يستثيبه ولا يطلب الجزاء عليه، فالمنّان من أبنية المبالغة... كالوهاب[٢]. ومنه الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «**إنه ليس من الناس أحدٌ أمنَّ عليَّ في نفسه وما له من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خُلَّةُ الإسلام أفضل**»[٣]، ومعنى «**إن من أمنّ الناس**» أكثرهم جوداً لنا بنفسه، وماله، وليس هو من المنّ الذي هو الاعتداد بالصنيعة»[٤].

والله ﷻ هو المنَّان: من المن العطاء، والمنّان: هو عظيم المواهب؛ فإنه أعطى الحياة، والعقل، والنطق، وصوّر فأحسن، وأنعم فأجزل، و أسنى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم ١٤٩٣-١٤٩٥، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي × ، برقم ٣٤٧٥، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، برقم ٣٨٥٧، ٣٨٥٨، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب)). وانظر: صحيح النسائي للألباني، ١/ ٢٧٩، وصحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٢٩، وصفة الصلاة للألباني، ص٢٠٤ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٤/ ٣٦٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، برقم ٤٦٧، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، برقم ٢٣٨٢.

(٤) فتح الباري، ١/ ٥٥٨ .

النعم، وأكثر العطايا والمنح»[١]، قال وقوله الحق: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ الله لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾[٢].

ومن أعظم النعم، بل أصل النعم التي امتن الله بها على عباده الامتنان عليهم بهذا الرسول ﷺ الذي أنقذهم الله به من الضلال، وعصمهم به من الهلاك[٣]. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ الله عَلَى الْـمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْـحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾[٤].

فالله ﷻ هو الذي منّ على عباده: بالخلق، والرزق، والصحة في الأبدان، والأمن في الأوطان، وأسبغ عليهم النعم الظاهرة والباطنة، ومن أعظم المنن وأكملها وأنفعها - بل أصل النعم - الهداية للإسلام ومنته بالإيمان، وهذا أفضل من كل شيء[٥].

ومعنى «لَقَدْ مَنَّ الله عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ» أي تفضّل على المؤمنين المصدقين والمنان: المتفضل»[٦].

والمنة: النعمة العظيمة. قال الأصفهاني: المنة: النعمة الثقيلة، وهي على نوعين:

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٢٠ .

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٤ .

(٣) تفسير العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، ١/ ٤٤٩ .

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤ .

(٥) انظر تفسير السعدي، ٧/ ١٤٢ .

(٦) الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٤٩ .

النوع الأول: أن تكون هذه المنَّة بالفعل فيقال: منَّ فلانٌ على فلان إذا أثقله بالنعمة، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْـمُؤمِنِينَ**﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾(٢)، وقال ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ**﴾(٣)، ﴿**وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى**﴾(٤)، ﴿**وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ**﴾(٥)،﴿**فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ**﴾(٦)، ﴿**وَلَـكِنَّ اللهَ يَمُنُّ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ**﴾(٧).

وهذا كله على الحقيقة لا يكون إلا من الله تعالى، فهو الذي منّ على عباده بهذه النعم العظيمة، فله الحمد حتى يرضى، وله الحمد بعد رضاه، وله الحمد في الأولى والآخرة.

النوع الثاني: أن يكون المنّ بالقول. وذلك مستقبح فيما بين الناس، ولقبح ذلك قيل: المنة تهدم الصنيعة، قال الله تعالى: ﴿ **يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُم بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾(٨)، فالمنَّة من الله عليهم بالفعل وهو هدايتهم

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤ .
(٢) سورة النساء، الآية: ٩٤ .
(٣) سورة الصافات، الآية: ١١٤ .
(٤) سورة طه، الآية: ٣٧ .
(٥) سورة القصص، الآية: ٥ .
(٦) سورة الطور، الآية: ٢٧ .
(٧) سورة إبراهيم، الآية: ١١ .
(٨) سورة الحجرات، الآية: ١٧ .

للإسلام[١]، والمنَّة منهم بالقول المذموم، وقد ذم الله في كتابه ونهى عن المنّ المذموم: وهو المنَّة بالقول فقال: ﴿وَلا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾[٢]، قال ابن كثير: «لا تمنن بعملك على ربك تستكثره»[٣]، وقيل غير ذلك.

وقال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَـهُمْ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواُ مَنًّا وَلاَ أَذًى لَّـهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَالله غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْـمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَالله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾[٤].

وقد ذمَّ رسول الله ﷺ المنَّ بالعطية، فقال عليه الصلاة والسلام: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**»، فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات. قال أبو ذرٍّ: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسبلُ، والمنانُ، والمنفق سلعته بالحلِفِ الكاذب**»[٥].

هذا هو المنّ المذموم، أما المنّ بمعنى العطاء، والإحسان، والجود،

---

(١) مفردات غريب القرآن للأصفهاني، ص٤٧٤.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٦ .

(٣) تفسير ابن كثير، ٤/ ٢٤٢.

(٤) سورة البقرة، الآيات: ٢٦٢-٢٦٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، برقم ١٠٦.

فهو المحمود.

والخلاصة: أنّ الله تبارك وتعالى هو المنّان الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وهو عظيم المواهب، أعطى الحياة، والعقل، والنطق، وصوّر فأحسن، وأنعم فأجزل، وأكثر العطايا، والمنح، وأنقذ عباده المؤمنين، ومنّ عليهم بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وإخراجهم من الظلمات إلى النور بمنّه وفضله، ومنّ على عباده أجمعين: بالخلق، والرزق، والصحة، والأمن لعباده المؤمنين.

وأسبغ على عباده النعم مع كثرة معاصيهم وذنوبهم.

فاللهمّ منَّ علينا بنعمة الإيمان، واحفظنا وأجزل لنا من كل خير، واصرف عنا كل شرّ، وأحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، يا كريم يا منّان، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، يا بديع السموات والأرض، يا الواحد الأحد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

٩٦- الوليُّ

الولي:يطلق على كل من وَلِي أمراً أو قام به،والنصير،والُمحبّ، والصديق، والحليف،والصهر،والجار،والتابع،والُمعتِق،والُمطيع،يُقال: المؤمنُ وليُّ الله،والمطر يسقط بعد المطر،والولي ضد العدو،والناصر والمتولي لأمور العالم والخلائق،ويقال للقيِّم على اليتيم:الوَلي،وللأمير الوالي[١].

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٥/ ٢٢٧، والمعجم الوسيط، ص١٠٥٨، والقاموس المحيط، ص١٧٣٢، والمصباح المنير، ص٦٧٢، ومختار الصحاح، ص٣٠٦.

قال الراغب الأصفهاني: الولاءُ والتَّوالي يطلق على القرب من حيث المكان، ومن حيث النسب، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة، ومن حيث النُّصرة، ومن حيث الاعتقاد، والولاية النصرة، والولاية تولِّي الأمر... والوليُّ والمَوْلى يستعملان في ذلك كل واحد منهما يقال في معنى الفاعل أي الـمُوالِي، وفي معنى المفعول أي الـمُوالَى، يقال للمؤمن: هو وليُّ الله، ويقال الله وليُّ المؤمنين[1].

وولاية الله ﷻ ليست كغيرها: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾[2]. فهو سبحانه الولي الذي تولّى أمور العالم والخلائق، وهو مالك التدبير، وهو الوليّ الذي صرف لخلقه ما ينفعهم في دينهم وأخراهم))[3].

وقد سمّى الله تعالى نفسه بهذا الاسم، فهو من الأسماء الحسنى، قال الله ﷻ: ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[4]، وقال ﷻ: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ**﴾[5].

فالله ﷻ هو الولي الذي يتولاه عبده بعبادته وطاعته والتقرب إليه بما أمكن من القُربات، وهو الذي يتولى عباده عموماً بتدبيرهم، ونفوذ

(١) مفردات الراغب الأصفهاني، ص٥٣٣.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١١ .

(٣) انظر: تفسير ابن كثير، ٤/ ١١٦، و١/ ٢٧٧، وتفسير العلامة السعدي، ٦/ ٦١٧، و٦/ ٥٩٥ .

(٤) سورة الشورى، الآية: ٩ .

(٥) سورة الشورى، الآية: ٢٨ .

القدر فيهم، ويتولّى عباده بأنواع التدبير.

ويتولى عباده المؤمنين خصوصاً بإخراجهم من الظلمات إلى النور، ويتولّى تربيتهم بلطفه، ويعينهم في جميع أمورهم وينصرهم، ويؤيّدهم بتوفيقه، ويسدّدهم، قال الله ﷻ: ﴿**الله وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿**وإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالله وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[2].

فالله ﷻ هو نصير المؤمنين وظهيرهم، يتولاهم بعونه وتوفيقه، ويخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان.. وإنما جعل الظلمات للكفر مثلاً؛ لأن الظلمات حاجبة للأبصار عن إدراك الأشياء وإثباتها، وكذلك الكفر حاجب لأبصار القلوب عن إدراك حقائق الإيمان، والعلم بصحته وصحة أسبابه، فأخبر ﷻ عباده أنه وليّ المؤمنين، ومُبَصِّرُهم حقيقة الإيمان، وسبله، وشرائعه، وحججه، وهاديهم لأدلته المزيلة عنهم الشكوك بكشفه عنهم دواعي الكفر، وظلم سواتر أبصار القلوب[3].

والخلاصة: أن الله تعالى أخبر أن الذين آمنوا بالله ورسله، وصدقوا إيمانهم بالقيام بواجبات الإيمان، وتَرْك كل ما ينافيه، أنه وليّهم، يتولاّهم بولايته الخاصة، ويتولّى تربيتهم فيخرجهم من ظلمات الجهل والكفر،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧ .

(٢) سورة الجاثية، الآية: ١٩ .

(٣) تفسير الطبري ببعض التصرف، ٣/ ١٤.

والمعاصي، والغفلة، والإعراض، إلى نور العلم، واليقين، والإيمان والطاعة، والإقبال الكامل على ربهم، وينوِّر قلوبهم بما يقذف فيها من نور الوحي والإيمان، وييسّرهم لليُسرى، ويجنّبهم العُسرى، ويجلب لهم المنافع، ويدفع عنهم المضارّ، فهو يتولّى الصالحين: ﴿**إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ**﴾[١] الذين صلحت نياتهم، وأقوالهم، فهم لـمَّا تولَّوا ربهم بالإيمان والتقوى، ولم يتولَّوا غيره ممن لا ينفع ولا يضر، تولاّهم الله ولطف بهم، وأعانهم على ما فيه، الخير، والمصلحة في دينهم ودنياهم ودفع عنهم بإيمانهم كل مكروه[٢]،كما قال ﷻ: ﴿**إِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾[٣].

وأما الذين كفروا، فإنهم لما تولَّوا غير وليّهم، ولاّهم الله ما تولَّوا لأنفسهم، وخذلهم ووكلهم إلى رعاية من تولاهم ممن ليس عنده نفع ولا ضر، فأضلّوهم، وأشقوهم، وحرموهم هداية العلم النافع، والعمل الصالح، وحرموهم السعادة الأبدية وصارت النار مثواهم خالدين فيها مخلّدين: اللهم تولّنا فيمن تولّيت[٤].

والله ﷻ يحب أولياءه وينصرهم ويسدّدهم، والوليّ لله هو العالم بالله،

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٩٦ .

(٢) تفسير العلامة السعدي ببعض التصرف، ١/ ٣١٨، و ٣/ ١٣٢، وانظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٣١٢.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٨ .

(٤) تفسير العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، ١/ ٣١٨، وانظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٣١٢، والأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٢٣، تحقيق عماد الدين أحمد.

المواظب على طاعته، المخلص في عبادته، المبتعد عن معصية الله.

ومن عادى هذا الوليَّ لله فالله ﷻ يعلمه بالحرب ،قال ﷺ: فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «**إن الله يقول: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليّ عبدي بشيءٍ أحبّ إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينّه، ولئن أستعاذني لأعيذنّه، وما تردّدت عن شيء أنا فاعله تردّدي عن نفس المؤمن يكره الموت، وأنا أكره مساءته**»(١).

والمعنى أنه إذا كان ولياً لله ﷻ فالله يحفظه ويسدّده، ويوفّقه حتى لا يسمع إلاّ إلى ما يرضي مولاه، ولا ينظر إلاّ إلى ما يحبه مولاه، ولا تبطش يداه إلاّ فيما يرضي الله، ولا تمشي قدماه إلاّ إلى الطاعات، فهو مُوفَّق مُسدّد مُهتدٍ مُلْهَم من المولى وهو الله ﷻ، ولهذا فسّر هذا الحديث بهذا أهل العلم كابن تيمية وغيره؛ ولأنه جاء في رواية الحديث رواية أخرى: «**فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش وبي.. يمشي**»(٢)، هذا يدل على نصرة الله لعبده، وتأييده، وإعانته، فيوفقه الله للأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء، ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله ﷻ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم ٦٥٠٢.

(٢) فتح الباري، ١١/ ٣٤٤ .

(٣) فتح الباري، ١١/ ٣٤٤.

٩٧- المَوْلَى

((المولى)) اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو: الربُّ، والمالكُ، والسَّيدُ، والمُنعمُ، والمُعتِقُ، والناصرُ، والمُحبُّ، والتابعُ، والجارُ، وابنُ العم، والحليفُ، والصِّهرُ، والعبدُ، والمنعمُ عليه، وأكثرها قد جاء في الحديث، فيضاف كل واحدٍ إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاهُ، ووَليُّهُ، وقد تختلف مصادر هذه الأسماء: فالوَلايةُ – بالفتح – في النسب، والنصرة والمُعتِق.

والوِلاية – بالكسر – في الإمارة،والوَلاءُ المُعتق،والموالا من والى القوم[١].

والله ﷻ هو المولى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾[٢]، فهو المولى، والربُّ، الملكُ، السيدُ، وهو المأمول منه النصر والمعونة؛ لأنه هو المالك لكل شيء، وهو الذي سمى نفسه ﷻ بهذا الاسم، فقال ﷻ: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِالله هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[٣]. وقال الله ﷻ: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ الله مَوْلاَكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[٤]، وقال الله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الله مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ﴾[٥].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٥/ ٢٢٨، وانظر: القاموس المحيط، ص١٧٨٢، والمعجم الوسيط، ص١٠٥٨، والمصباح المنير، ٢/ ٦٧٢ .

(٢) سورة الشورى، الآية: ١١ .

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨ .

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤٠ .

(٥) سورة محمد، الآية: ١١.

والله ﷻ هو مولى الذين آمنوا، وهو سيدهم وناصرهم على أعدائهم، فنعم المولى ونعم النصير[١]، فالله ﷻ هو الذي يتولّى عباده المؤمنين، ويوصل إليهم مصالحهم، وييسّر لهم منافعهم الدينية والدنيوية «**وَنِعْمَ النَّصِيرُ**» الذي ينصرهم، ويدفع عنهم كيد الفجار وتكالب الأشرار، ومن كان الله مولاه وناصره فلا خوف عليه، ومن كان الله عليه فلا عِزّ له ولا قائمة تقوم له[٢]. فالله سبحانه هو مولى المؤمنين فيدبرهم بحسن تدبيره فنعم المولى لمن تولاّه فحصل له مطلوبه، ونعم النصير لمن استنصره فدفع عنه المكروه»، وقال الله ﷻ: ﴿**بَلِ الله مَوْلاَكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ**﴾[٣]، ومن دعاء المؤمنين لربهم تبارك وتعالى ما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿**أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾[٤]، أي أنت ولينا وناصرنا وعليك توكّلْنا، وأنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة لنا إلا بك[٥]. وقال ﷻ: ﴿**إِن تَتُوبَا إِلَى الله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ الله هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٦]. وقال: ﴿**قَدْ فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَالله مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾[٧].

---

(١) انظر تفسير ابن كثير، ٤/ ٣١٠ .

(٢) انظر تفسير العلامة السعدي، ٣/ ١٦٨، و٥/ ٣٣١، وتفسير ابن كثير، ٤/ ٣١٠، و٢/ ٢٣٨، و١/ ٣٤٤ .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٠ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٥) تفسير ابن كثير، ١/ ٣٤٤.

(٦) سورة التحريم، الآية: ٤ .

(٧) سورة التحريم، الآية: ٢.

وقد أرشد النبي ﷺ الصحابة حينما قال لهم أبو سفيان لنا العُزى ولا عُزى لكم فقال: «**قولوا الله مولانا ولا مولى لكم**»(١).

٩٨- النَّصِيرُ

النصير: فعيل بمعنى فاعل أو مفعول؛ لأن كل واحد من المتناصرين ناصرٌ ومنصورٌ وقد نصره ينصره نصراً إذا أعانه على عدوه وشدّ منه(٢).

والنصير هو الموثوق منه بأن لا يسلم وليه ولا يخذله(٣). والله ﷻ النصير، ونصره ليس كنصر المخلوق: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾**(٤)، وقد سمى نفسه تبارك وتعالى باسم النصير فقال: **﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾**(٥)، وقال تعالى: **﴿وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللهِ نَصِيرًا ﴾**(٦)، وقال ﷻ: **﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾**(٧)، وقال سبحانه: **﴿فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ مَوْلاَكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾**(٨).

والله ﷻ هو النصير الذي ينصر عباده المؤمنين ويعينهم كما قال ﷻ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، برقم ٣٠٣٩، وفي كتاب المغازي، باب غزوة أحد، برقم ٤٠٤٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ٦٤ .

(٣) الأسماء والصفات للبيهقي، بتحقيق الشيخ عماد الدين أحمد، ١/ ١٢٧-١٢٨ .

(٤) سورة الشورى، الآية: ١١ .

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٣١.

(٦) سورة النساء، الآية: ٤٥ .

(٧) سورة الحج، الآية: ٧٨ .

(٨) سورة الأنفال، الآية :٤٠ .

﴿إِن يَنصُرْكُمُ الله فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى الله فَلْيَتَوَكَّلِ الْـمُؤْمِنُونَ ﴾[١]. وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا الله يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْـحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ ﴾[٣]، وقال جلَّ وعلا: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْـمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ الله يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ الله مَن يَنصُرُهُ إِنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[٥]، وقال ﷻ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْـمُؤْمِنِينَ ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ ﴾[٧].

ونُصرةُ الله للعبد ظاهرة من هذه الآيات وغيرها، فهو ينصر من ينصره، ويعينه ويسدّده. أما نُصْرَة العبد لله فهي:أن ينصر عباد الله المؤمنين والقيام بحقوق اللهﷻ، ورعاية عهوده، واعتناق أحكامه، والابتعاد عما حرّم الله عليه، فهذا من نصرة العبد لربه، كما قال ﷻ: ﴿إِن تَنصُرُوا الله يَنصُرْكُمْ ﴾ وقال: ﴿كُونُوا أَنصَارَ الله ﴾[٨]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٠ .

(٢) سورة محمد، الآية: ٧ .

(٣) سورة غافر، الآية: ٥١ .

(٤) سورة الروم، الآيتان: ٤– ٥ .

(٥) سورة الحج، الآية: ٤٠ .

(٦) سورة الروم، الآية: ٤٧.

(٧) سورة الحج، الآية: ١٥.

(٨) سورة الصف، الآية:١٤ .

الْـحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ الله مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ الله قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[١]، ومن نصر الله بطاعته والابتعاد عن معصيته نصره الله نصراً مؤزّراً[٢].

والله ﷻ: ينصر عباده المؤمنين على أعدائهم، ويبين لهم ما يحذرون منهم، ويعينهم عليهم، فولايته تعالى فيها حصول الخير، ونصره فيه زوال الشر[٣].

وقد كان النبي ﷺ يقول إذا غزا: «**اللهم أنت عضدي، وأنت نصيري، بك أجُول وبك أصول، وبك أقاتل**»[٤].

والله ﷻ ينصر عباده المؤمنين في قديم الدهر وحديثه في الدنيا، ويُقرُّ أعينهم ممن آذاهم، ففي صحيح البخاري يقول الله تبارك وتعالى: «**من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب**»[٥]؛ ولهذا أهلك الله قوم نوح، وعاد، وثمود، وأصحاب الرس، وقوم لوط، وأهل مدين، وأشباههم ممن كذَّب الرسل وخالف الحق، وأنجى الله تعالى من بينهم المؤمنين، فلم يهلك منهم أحداً، وعذب الكافرين فلم يفلت منهم أحداً.

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٥ .

(٢) انظر مفردات الأصفهاني، ص٤٩٥ .

(٣) تفسير السعدي، ٢/ ٧٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء، برقم ٢٦٢٣، والترمذي في كتاب الدعوات، باب في الدعاء إذا غزا، برقم ٣٥٨٤، وقال: ((هذا حديث حسن غريب)). وانظر: صحيح الترمذي، ٣/ ١٨٣ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم ٦٥٠٢.

وهكذا نصر الله نبيه محمداً ﷺ وأصحابه على من خالفه وكذبه، وعاداه، فجعل كلمته هي العليا، ودينه هو الظاهر على سائر الأديان... ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وانتشر دين الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها[١].

وقد وعد الله من ينصره بالنصر والتأييد، فمن نصر الله بالقيام بدينه والدعوة إليه، وجهاد أعدائه، وقصد بذلك وجه الله، نصره الله وأعانه وقوّاه،والله وعده وهو الكريم،وهو أصدق قيلاً،وأحسن حديثاً، فقد وعد أن الذي ينصره بالأقوال والأفعال سينصره مولاه،وييسّر له أسباب النصر من الثبات وغيره[٢].وقد بيّن الله ﷻ علامة من ينصر الله فمن ادّعى أنّه ينصر الله وينصر دينه،ولم يتصف بهذا الوصف،فهو كاذب.قال ﷻ: ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ الله مَن يَنصُرُهُ إِنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْـمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْـمُنكَرِ وَلله عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾[٣]،فهذه علامة من ينصر الله وينصره الله[٤].

وقد أمر الله عباده المؤمنين بنصره ﷻ فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ الله**﴾، ومن نصرِ دين الله تعلُّم كتاب الله وسنة رسوله، والحث على ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥].

(١) تفسير ابن كثير، ٤/ ٨٤ .

(٢) تفسير العلامة السعدي، ٦/ ٦٦ .

(٣) سورة الحج، الآيتان: ٤٠-٤١ .

(٤) انظر: تفسير السعدي، ٥/ ٣٠٢ .

(٥) المرجع السابق، ٧/ ٣٧٤ .

٩٩- الشَّافِي

الشفاء في اللغة هو البرء من المرض. يقال:شفاه الله يشفيه، واشتفى افتعل منه، فنقله من شفاء الأجسام إلى شفاء القلوب والنفوس(١).

والله ﷻ هو الشافي، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعوِّذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «**اللهم ربّ الناس، أذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً**»(٢).

وقال أنس رضي الله عنه لثابت البناني حينما اشتكى إليه: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: «**اللهم ربّ الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يُغادِرُ سَقماً**»(٣).

فالله ﷻ هو الشافي من الأمراض والعلل والشكوك،وشفاؤه شفاءان أو نوعان:

النوع الأول:الشفاء المعنوي الروحي،وهو الشفاء من علل القلوب.

النوع الثاني: الشفاء المادي، وهو الشفاء من علل الأبدان. وقد ذكر الله ﷻ هذين النوعين في كتابه، وبيّن ذلك رسوله ﷺ في سنته فقال ﷺ: «**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء**»(٤).

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/ ٤٨٨، وانظر: مختار الصحاح، ص١٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ ، برقم ٥٧٤٣، ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، برقم ٢١٩١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، برقم ٥٧٤٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٥٦٧٨.

النوع الأول: شفاء القلوب والأرواح.

قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾(١).

والموعظة: هي ما جاء في القرآن الكريم من الزواجر عن الفواحش، والإنذار عن الأعمال الموجبة لسخط الله ﷻ المقتضية لعقابه، والموعظة هي الأمر والنهي بأسلوب الترغيب والترهيب، وفي هذا القرآن الكريم شفاءٌ لما في الصدور من أمراض الشُّبَهِ، والشكوك، والشهوات، وإزالة ما فيها من رجسٍ ودنسٍ. فالقرآن الكريم فيه الترغيب والترهيب، والوعد، والوعيد، وهذا يوجب للعبد الرغبة والرهبة، وإذا وجدت فيه الرغبة في الخير، والرهبة عن الشرّ، ونمتا على تكرر ما يرد إليها من معاني القرآن،أوجب ذلك تقديم مراد الله على مراد النفس،وصار ما يرضي الله أحبّ إلى العبد من شهوة نفسه.

وكذلك ما فيه من البراهين والأدلة التي صرّفها الله غاية التصريف، وبينها أحسن بيان مما يزيل الشُّبَهَ القادحة في الحق،ويصل به القلب إلى أعلى درجات اليقين.وإذا صلح القلب من مرضه تبعته الجوارح كلها، فإنها تصلح بصلاحه،وتفسد بفساده.

وهذا القرآن هدى ورحمة للمؤمنين. وإنما هذه الهداية والرحمة للمؤمنين المصدقين كما قال تعالى: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ**

(١) سورة يونس، الآية: ٥٧ .

لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَارًا ﴾[١]، وقال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾[٢]، فالهدى هو العلم بالحقّ، والعمل به، والرحمة ما يحصل من الخير والإحسان، والثواب العاجل والآجل، لمن اهتدى بهذا القرآن العظيم.

فالهدى أجلُّ الوسائل، والرحمة أكمل المقاصد والرغائب، ولكن لا يهتدى به، ولا يكون رحمة إلا في حقّ المؤمنين، وإذا حصل الهدى، وحصلت الرحمة الناشئة عن الهدى حصلت السعادة، والربح، والنجاح، والفرح والسرور؛ ولذلك أمر الله بالفرح بذلك فقال: ﴿قُلْ بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[٣].

والقرآن مشتملٌ على الشفاء والرحمة، وليس ذلك لكل أحد، وإنما ذلك كله للمؤمنين به، المصدقين بآياته، العاملين به.

أما الظالمون بعدم التصديق به، أو عدم العمل به، فلا تزيدهم آياته إلا خساراً، إذ به تقوم عليهم الحجة.

والشفاء الذي تضمنه القرآن شفاء القلوب... وشفاء الأبدان من آلامها وأسقامها.

فالله ﷻ يهدي المؤمنين: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾ يهديهم

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٢ .

(٢) سورة فصلت، الآية: ٤٤ .

(٣) سورة يونس، الآية: ٥٨ .

لطريق الرشد، والصراط المستقيم، ويعلمهم من العلوم النافعة ما به تحصل الهداية التامة.

ويشفيهم الله تبارك وتعالى بهذا القرآن من الأسقام البدنية، والأسقام القلبية؛ لأن هذا القرآن يزجر عن مساوئ الأخلاق وأقبح الأعمال، ويحث على التوبة النصوح التي تغسل الذنوب، وتشفي القلوب.

وأما الذين لا يؤمنون بالقرآن ففي آذانهم صَمَمٌ عن استماعه، وإعراض، وهو عليهم عمىً، فلا يبصرون به رشداً ولا يهتدون به، ولا يزيدهم إلا ضلالاً.

وهم يُدعون إلى الإيمان فلا يستجيبون، وهم بمنزلة الذي يُنادى وهو في مكان بعيد لا يسمع داعياً، ولا يجيب منادياً، والمقصود: أن الذين لا يؤمنون بالقرآن، لا ينتفعون بهداه، ولا يبصرون بنوره، ولا يستفيدون منه خيراً؛ لأنهم سدّوا على أنفسهم أبواب الهدى بإعراضهم وكفرهم[١].

ويجد الإنسان مصداق هذا القول في كل زمان، وفي كل بيئة، فناس يفعل هذا القرآن في نفوسهم فينشئها إنشاءً، ويحييها إحياءً، ويصنع بها ومنها العظائم في ذاتها، وفيما حولها، وناس يثقل هذا القرآن على آذانهم وعلى قلوبهم، ولا يزيدهم إلا صمماً وعمىً، وقلوبهم مطموسة لا تستفيد من هذا القرآن.

---

(١) انظر: تفسير العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ٣/ ٣٦٣، و٤/ ٣٠٩، و٦/ ٥٨٤، وتفسير ابن كثير، ٢/ ٤٢٢، و٣/ ٦٠، و٤/ ١٠٤، وتفسير الجزائري أبو بكر، ٢/ ٢٨٦ .

وما تَغَيَّرَ القرآنُ، ولكن تغيرت القلوب(١).

والله ﷻ يشفي صدور المؤمنين بنصرهم على أعدائهم وأعدائه، قال سبحانه: ﴿**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ الله بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ الله عَلَى مَن يَشَاءُ وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾(٢).

فإن في قلوب المؤمنين الحنق والغيظ عليهم، فيكون قتالهم وقتلهم شفاء لما في قلوب المؤمنين من الغمِّ، والهمِّ؛ إذ يرون هؤلاء الأعداء محاربين لله ولرسوله، ساعين في إطفاء نور الله، فيزيل الله ما في قلوبهم من ذلك، وهذا يدل على محبة الله للمؤمنين، واعتنائه بأحوالهم(٣).

النوع الثاني شفاء الله للأجساد والأبدان:

والقرآن كما أنه شفاء للأرواح والقلوب فهو شفاء لعلل الأبدان كما تقدم؛ فإن فيه شفاء الأرواح والأبدان. فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يُقْرُوهم، فبينما هم كذلك إذ لُدِغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راقٍ؟ فقالوا إنكم لم تُقْرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأُ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه، فضحك وقال: «**وما أدراك**

---

(١) في ظلال القرآن، ٥/ ٣١٢٨ .

(٢) سورة التوبة، الآيتان: ١٤ – ١٥.

(٣) تفسير العلامة السعدي رحمه الله، ٣/ ٢٠٦ .

أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ **كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده، رجاء بركتها»**[٢]. والمعوذات هي: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾.

قال ابن القيم رحمه الله: «ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة، فما الظنُّ بكلام رب العالمين الذي فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذي هو الشفاء التام والعصمة النافعة، والنور الهادي والرحمة العامة، الذي لو أُنزِلَ على جبل لتصدع من عظمته وجلالته،قال تعالى:﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾[٣]، ومن هنا لبيان الجنس لا للتبعيض، هذا هو أصحُّ القولين »[٤].

وعلى هذا فالقرآن فيه شفاءٌ لأرواح المؤمنين، وشفاء لأجسادهم.

والله ﷻ هو الشافي من أمراض الأجساد، وعلل الأبدان، قال ﷻ: ﴿**وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، برقم ٥٧٣٦، ومسلم في السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، برقم ٢٢٠١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات، برقم ٥٧٣٥، ومسلم في كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، برقم ٢١٩٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٨٢ .

(٤) زاد المعاد لابن القيم، ٤/ ١٧٧ .

يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾: ما بين أبيض، وأصفر، وأحمر، وغير ذلك من الألوان الحسنة على اختلاف مراعيها ومأكلها منها، وقوله: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾، أي في العسل شفاء للناس من أدواء تعرض لهم.

قال بعض من تكلم على الطب النبوي لو قال: فيه الشفاء لكان دواء لكل داء، ولكن قال فيه شفاء للناس، أي يصلح لكل أحدٍ من أدواءٍ باردة؛ فإنه حارٌ، والشيء يُداوى بضده... والدليل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ هو العسل،ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه؟ فقال رسول الله ﷺ:((**اسقه عسلاً**)) فسقاه،ثم جاءه فقال:إني سقيتُهُ فلم يزده إلا استطلاقاً،فقال له ثلاث مرات،ثم جاءه الرابعة فقال:((**اسقه عسلاً**))،فقال:لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً،فقال رسول الله ﷺ:((**صدق الله وكذب بطن أخيك**)) فسقاه فَبَرَأ[٢].

قال بعض العلماء بالطب: كان هذا الرجل عنده فضلات، فلما سقاه عسلاً وهو حار تحللت فأسرعت في الاندفاع فزاده إسهالاً فاعتقد الأعرابي أن هذا يضره وهو مصلحة لأخيه، ثم سقاه، فازداد، ثم سقاه

(١) سورة النحل، الآيتان: ٦٨- ٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، برقم ٥٦٨٤، ومسلم في كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، برقم ٢٢١٧.

فكذلك، فلما اندفعت الفضلات الفاسدة المضرة بالبدن استمسك بطنه، وصلح مزاجه، واندفعت الأسقام والآلام ببركة إشارته عليه الصلاة والسلام[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**الشفاء في ثلاث: شربةِ عسلٍ، وشرطة محجم، وكية نار، وأنا أنهى أمتي عن الكي**))[(٢)] رفع الحديث.

والله ﷻ هو الذي هدى النحلة الصغيرة هذه الهداية العجيبة، ويسّر لها المراعي ثم الرجوع إلى بيوتها التي أصلحتها بتعليم الله لها وهدايته لها، ثم يخرج من بطونها هذا العسل اللذيذ مختلف الألوان بحسب اختلاف أرضها ومراعيها، فيه شفاء للناس من أمراض عديدة، فهذا دليل على كمال عناية الله تعالى وتمام لطفه بعباده، وأنه الذي ينبغي أن لا يُحَب ولا يُدعى سواه[(٣)].

وأخبر الله ﷻ عن عبده ورسوله وخليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله تبارك وتعالى: ﴿**الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ * وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**﴾[(٤)].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**﴾: أسند إبراهيم عليه الصلاة والسلام المرض إلى نفسه، وإن كان

(١) تفسير ابن كثير، ٢/ ٥٧٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، برقم ٥٦٨٠، موقوفاً. ورقم ٥٦٨١ مرفوعاً.

(٣) تفسير العلامة السعدي، ٤/ ٢١٨ .

(٤) سورة الشعراء، الآيات: ٧٨-٨٠ .

عن قدر الله وقضائه، وخلقه، ولكنه أضافه إلى نفسه أدباً.

ومعنى ذلك: إذا وقعت في مرض فإنه لا يقدر على شفائي أحد غيره بما يُقدِّر تبارك وتعالى من الأسباب الموصلة إلى الشفاء[١].

وقد كان النبي ﷺ يرشد الأمة إلى طلب الشفاء من الله الشافي الذي لا شفاء إلا شفاءه، ومن ذلك ما رواه مسلم وغيره عن عثمان بن العاص أنه اشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «**ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذِر**»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال سبع مرات: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك، إلاّ عافاه الله من ذلك المرض**»[٣].

فهذا من تعليم النبي ﷺ لأمته أن يعتمدوا على ربهم مع الأخذ بالأسباب المشروعة؛ فإن الله ﷻ هو الشافي، لا شفاء إلا شفاءه، وقد كان النبي ﷺ يدعو ربه بالشفاء؛ لأنه هو الذي يملك الشفاء، والشفاء بيده تبارك وتعالى، قال ﷺ لسعدٍ: «**اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً،**

(١) تفسير ابن كثير بتصرف، ٣/ ٣٣٩ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، برقم ٢٢٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، برقم ٣١٠٦، والترمذي في كتاب الطب، باب ٣٢، برقم ٢٠٨٣، وأحمد، ١/ ٢٣٩، وقال أبو عيسى: ((هذا حديث حسن غريب)). وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٦٣٨٨.

اللهم اشف سعداً))(١).

وقد كان النبي ﷺ يرقي بعض أصحابه، ويطلب الشفاء من الله الشافي: ((**بسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يُشفى سقيمنا بإذن ربنا**))(٢).

وقد أوضح ﷺ أن الله هو الذي ينزل الدواء وهو الشافي، فقال ﷺ: ((**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاءً**))(٣).

وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لكل داء دواءٌ، فإذا أصيب دواءُ الداءِ بَرأَ بإذن الله عز وجل**))(٤)، وقال ﷺ: ((**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام**))(٥).

وجاءت الأعراب فقالت: يا رسول الله ألا نتداوى؟ فقال ﷺ: ((**نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً، إلا داءً واحداً**)) فقالوا يا رسول الله ما هو؟ قال: ((**الهرم**))(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، برقم ٥٦٥٩، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨/ ٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقية النبي × ، برقم ٥٧٤٥، ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، برقم ٢١٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٥٦٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم ٢٢٠٤.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، برقم ٣٨٧٤. قال المنذري: ((في إسناده إسماعيل بن عياش فيه مقال)). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، برقم ١٥٦٩، ويغني عنه ما تقدم من الأحاديث، وما سيأتي.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطب،باب في الرجل يتداوى،برقم ٣٨٥٥،والترمذي في كتاب الطب،باب ما جاء في الدواء والحث عليه،برقم ٢٠٣٨،وابن ماجه في كتاب الطب،باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٣٤٣٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٢٩٣٠.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما أنزل الله من داء إلا قد أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**»(١).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله: «**لكل داء دواء**» على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن للطبيب أن يبرئها، ويكون الله ﷻ قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله...»(٢).

فالله ﷻ هو الشافي الذي يشفي من يشاء ويطوي علم الشفاء عن الأطباء إذا لم يرد الشفاء.

فنسأل الله الذي لا إله إلا هو بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يشفي قلوبنا وأبداننا من كل سوء، ويحفظنا بالإسلام، وجميع المسلمين؛ إنه وليّ ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) أخرجه أحمد، ١/ ٣٧٧، وبترتيب الشيخ شاكر، ٥/ ٢٠١، برقم ٣٥٧٨، وصححه. والحميدي في المسند، ١/ ٥٠، برقم ٩٠، وأبو يعلى في المسند، ٩/ ١١٣، برقم ٥١٨٣، وابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٣٤٣٨، ٣٤٣٩ مختصراً. والحاكم، ٤/ ١٩٦-١٩٧، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وصحح الألباني رواية ابن ماجه في صحيح الجامع، برقم ٥٥٥٨، ٥٥٥٩.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤/ ١٤ .

المبحث السادس عشر: من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في الأسماء الحسنى

فتوى رقم ١١٨٦٥ وتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٤٠٩هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة من د. مروان إبراهيم العيش إلى سماحة الرئيس العام والمحالة إليها برقم ١٦٩ في ٨/ ١/ ١٤٠٩هـ، وأجابت عن كل منها عقبه فيما يلي:

س١: صفات الذات التي وردت في الكتاب والسنة، هل تعني الواحدة منها معنى واحداً في كل النصوص التي وردت بها، أم أن لكل سياق معناه الخاص به. يرجى تزويدنا بما تعنيه صفات الذات الآتية في السياق الخاص بها:

أ - اليد: ما المراد بها في كل نص من النصوص الآتية: ﴿**قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾[١]، ﴿**قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ الله**﴾[٢] الآية، «**يد الله مع الجماعة**»، وفي حديث آخر: «**يد الله على الجماعة**» حديث، وفي آية كريمة: ﴿**يَدُ الله فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**﴾[٣]، وما المراد بجمع اليدين في قوله: ﴿**بِأَيْدٍ**﴾[٤].

ب - العين: ما المراد بها في كل نص من النصوص الآتية: ﴿**وَاصْنَعِ**

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٨٨ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٣ .

(٣) سورة الفتح، الآية: ١٠ .

(٤) سورة الذاريات، الآية: ٤٧ .

الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾[١]، ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾[٢]، ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾[٣]، وما الدليل على أن لله تعالى عينين؟

جـ - الوجه: ما المراد بالوجه في كل نص من النصوص الآتية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ الله ﴾[٤]، ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله ﴾[٥]، ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ الله ﴾[٦]، ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ﴾[٧]، من المفيد أن تتضمن الإجابة عن هذه الأسئلة مراجع نرجع إليها لمزيد من العلم المفيد؟

ج١: أ - كلمة (يد) في النصوص المذكورة في فقرة «أ» يراد بها معنى واحد هو إثبات صفة اليد لله تعالى حقيقة على ما يليق بجلاله دون تشبيه ولا تمثيل لها بيد المخلوقين، ودون تحريف لها ولا تعطيل، فكما أن له تعالى ذاتاً حقيقة لا تشبه ذوات العباد، فصفاته لا تشبه صفاتهم، وقد وردت نصوص أخرى كثيرة تؤيد هذه النصوص في إثبات صفة اليد لله مفردة ومثناة ومجموعة، فيجب الإيمان بها على الحقيقة مع التفويض في

(١) سورة هود، الآية: ٣٧ .

(٢) سورة الطور، الآية: ٤٨ .

(٣) سورة طه، الآية: ٣٩ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٥ .

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢ .

(٦) سورة الإنسان، الآية: ٩ .

(٧) سورة الرحمن، الآية: ٢٧ .

كيفيتها عملاً بالنصوص كتاباً وسنة، واتّباعاً لما عليه أئمة سلف الأمة.

وأما كلمة - بأيد - في قوله تعالى: ﴿**وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ**﴾، فهي مصدر (فعله) آد يئد أيداً، ومعناه القوة، ويضعّف فيقال: أيّده تأييداً، ومعناه قوّاه، وليس جمعاً ليد، فليست من آيات الصفات المتنازع فيها بين مثبتة الصفات ومؤوّليها لأن وصف الله سبحانه بالقوة ليست محل نزاع.

وأما معنى الجمل في هذه النصوص فمختلف باختلاف سياقها وما اشتملت عليه من قرائن فقوله: ﴿**قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ يدل على كمال قدرة الله من جهة جعل ملكوت كل شيء بيده، ومن جهة سياق الكلام سابقه ولاحقه، وقوله: ﴿**قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ الله**﴾ يدل على أن الفضل والإنعام إلى الله وحده. وقوله: «**يد الله على الجماعة**» يراد به الحث على التآلف والاجتماع والوعد الصادق برعاية الله لهم، وتأييدهم ونصرهم على غيرهم إذا اجتمعوا على الحق. وقوله: ﴿**يَدُ الله فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**﴾ يراد به توثيق البيعة وإحكامها بتنزيل بيعتهم للرسول منزلة بيعتهم لله تعالى، وذلك لا يمنع من إثبات اليد لله حقيقة على ما يليق به، كما لا يمنع من إثبات الأيدي حقيقة للمبايعين لرسوله ﷺ على ما يليق بهم[(١)].

جـ ٢ ب - كلمة (بأعيننا وبعيني) في النصوص المذكورة في فقرة -

(١) كتاب التوحيد لابن خزيمة، وكتاب التدمرية لابن تيمية، مختصر الصواعق المرسلة للموصلي، ٢/ ١٥٣، وشرح النونية ٢/ ٣٠٧.

ب - يراد بها إثبات صفة العين لله حقيقة على ما يليق بجلاله من غير تشبيه ولا تمثيل لها بعين المخلوقين، ولا تحريف لها عن مسماها في لغة العرب، فسياق الكلام لا تأثير له في صرف تلك الكلمات عن مسماها، وإنما تأثيره في المراد بالجمل التي وردت فيها هذه الكلمات، فالمقصود بهذه الجمل كلها هو:

أولاً: أمر نوح عليه السلام أن يصنع السفينة وهو في رعاية الله وحفظه.

وثانياً: أمر نبينا محمد عليه الصلاة والسلام أن يصبر على أذى قومه حتى يقضي الله بينه وبينهم بحكمه العدل، وهو مع ذلك بمرأى من الله وحفظه ورعايته.

وثالثاً: إخبار موسى عليه الصلاة والسلام بأن الله تعالى قد منّ عليه مرة أخرى إذ أمر أمّه بما أمرها به ليربيه تربية كريمة في حفظه تعالى ورعايته، ثم يدلّ على أن لله تعالى عينين كلمة - بأعيننا - في النصوص المذكورة في السؤال، فإن لفظ عينين إذا أضيف إلى ضمير الجمع جمع كما يجمع مثنى قلب إذا أضيف إلى ضمير مثنى أو جمع، كما في قوله تعالى: ﴿**إِن تَتُوبَا إِلَى الله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾[1]، ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في حديث النبي ﷺ عن الله وعن الدجال «**من أن الدجال أعور**»[2]، وأن الله ليس بأعور، فقد استدل به أهل السنة على إثبات العينين لله

(١) سورة التحريم، الآية :٤ .

(٢) فعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((ما بُعِثَ نبيٌّ إلا أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور...))، أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، برقم ٧١٣١، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفة ما معه، برقم ٢٩٣٣.

سبحانه[١].

جـ - كلمة (وجه الله) في الجملة الأولى يراد بها قبلة الله كما ذكر مجاهد والشافعي رحمهما الله تعالى، فإن دلالة الكلام في كل موضع بحسب سياقه، وما يحفّ به من قرائن، وقد دلّ السياق والقرائن على أن المراد بالوجه في هذه الجملة - القبلة -؛ لقوله تعالى: ﴿وَلله الْـمَشْرِقُ وَالْـمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ الله ﴾[٢]، فذكر تعالى الجهات والأماكن التي يستقبلها الناس، فتكون هذه الآية كآية: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾[٣]، وإذن فليس الآية من آيات الصفات المتنازع فيها بين المثبتة والنفاة، وأما كلمة (وجه) في الجمل الباقية في السؤال فالمراد بها إثبات صفة الوجه لله تعالى حقيقة على ما يليق بجلاله سبحانه؛ لأن الأصل الحقيقة، ولم يوجد ما يصرف عنها، ولا يلزم تمثيله بوجه المخلوقين؛ لأن لكل وجهاً يخصه ويليق به[٤].

س٢: تسمية الخلق بأسماء الخالق، ما الأدلة على تحريمها؟ وإن كانت مباحة فهل هناك قيود معينة؟ إنني أقصد الأسماء لا الصفات. إذ من المعلوم أنه يجوز وصف الخلق بصفات الخالق، وقد ورد ذلك كثيراً في كتاب الله تعالى، وسؤالي عن التسمية لا الوصف. فهل لكم أن تبينوا

(١) كتاب التوحيد لابن خزيمة، وكتاب التدمرية لابن تيمية، و مختصر الصواعق المرسلة للموصلي، ١/ ٣٤- ٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٥ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٨ .

(٤) كتاب مختصر الصواعق المرسلة للموصلي،٢/ ٢٩٩- ٣٠٧ .

القواعد الفاصلة في الموضوع؟

أولاً: الفرق بين الاسم والصفة أن الاسم ما دلّ على الذات، وما قام بها من صفات، وأما الصفة فهي ما قام بالذات مما يميزها عن غيرها من معان ذاتية كالعلم والقدرة، أو فعليه كالخلق والرزق والإحياء والإماتة.

ثانياً: قد يسمى المخلوق بما سمى الله به نفسه، كما يوصف بما وصف سبحانه به نفسه، لكن على أن يكون لكل من الخصائص ما يليق به، ويُمَيزُ به عن الآخر، فلا يلزم تمثيل الخلق بخالقهم، ولا تمثيله بهم، وإن حصلت الشركة في التعبير والمعنى الكلي للفظ؛ لأن المعنى الكلي ذهني فقط لا وجود له في الخارج.

ومن ذلك أن الله سمّى نفسه حياً، فقال: ﴿**اللهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾[1]،وسمّى بعض عباده حياً، فقال:﴿**يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ**﴾[2]، وليس الحي كالحي، بل لكل منهما في الخارج ما يخصه وسمّى أحد ابني إبراهيم حليماً، وابنه الآخر عليمًا عليهم الصلاة والسلام، كما سمّى نفسه عليما حليماً، ولم يلزم ذلك من التمثيل؛ لأن لكل مسمّى بذلك ما يخصه ويميز به في خارج الأذهان، وإن اشتركوا في مطلق التسمية والتعبير، وسمّى نفسه سميعاً وبصيراً، فقال: ﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾[3]، وسمّى بعض خلقه سميعاً بصيراً، فقال: ﴿**فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾[4]،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٥ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٨ .

(٤) سورة الإنسان، الآية : ٢ .

ولم يلزم التمثيل؛ لأن لكل مسمى ما يخصه ويتميز به عن الآخر كما تقدم إلى أمثال ذلك.

ومن ذلك أن الله وصف نفسه بالعلم فقال: ﴿**وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء**﴾، ووصف بعض عباده بالعلم فقال: ﴿**وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[1]، ووصف نفسه بالقوة فقال: ﴿**إِنَّ الله هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْـمَتِينُ**﴾[2]، ووصف بعض عباده بالقوة فقال: ﴿**الله الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً**﴾[3] الآية، وليست القوة كالقوة، وإن اشتركا في العبارة والمعنى الكلي، لكن لكل من الموصوفين ما يخصه ويليق به، إلى أمثال ذلك من الصفات[4].

س٣: هل يصح ما يأتي دليلاً على تحريم تسمية الخلق بأسماء الخالق؟

أ - حيث إن تسمية المخلوق بالاسم العلم (الله) ممنوعة، كانت تسمية المخلوق بأسماء الخالق الأخرى أيضاً ممنوعة؛ إذ لا وجود للتفرقة بين أسماء الله تعالى؟

ب - من المعلوم في اللغة أن الجار والمجرور إذا سبق المعرفة أفاد القصر، فملاحظ ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلله الأَسْمَاءُ الْـحُسْنَى**﴾، فتفيد الآية قصر الأسماء الحسنى على الله، وعدم جواز تسمية الخلق بها، فهل

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٥ .

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٨ .

(٣) سورة الروم، الآية: ٥٤ .

(٤) كتاب التوحيد لابن خزيمة وكتاب التدمرية لابن تيمية، ومختصر الصواعق المرسلة للموصلي، ٢/ ٣٧.

يصح هذا دليلاً؟

ج٣: ما كان من أسماء الله تعالى علم شخص كلفظ (**الله**) امتنع تسمية غير الله به؛ لأن مسماه معين لا يقبل الشركة، وكذا ما كان من أسمائه في معناه في عدم قبول الشركة كالخالق والبارئ، فإن الخالق من يوجد الشيء على غير مثال سابق، والبارئ من يوجد الشيء بريئاً من العيب، وذلك لا يكون إلا من الله وحده، فلا يسمى به إلا الله تعالى، أما ما كان له معنى كلي تتفاوت فيه أفراده من الأسماء والصفات، كالملك، والعزيز، والجبار، والمتكبر، فيجوز تسمية غيره بها، فقد سمى الله نفسه بهذه الأسماء، وسمّى بعض عباده بها، مثال: ﴿**قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ**﴾، وقال: ﴿**كَذَلِكَ يَطْبَعُ الله عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ**﴾، إلى أمثال ذلك، ولا يلزم التماثل؛ لاختصاص كل مسمى بسمات تميزه عن غيره، وبهذا يعرف الفرق بين تسمية الله بلفظ الجلالة، وتسميته بأسماء لها معانٍ كلية تشترك أفرادها فيها، فلا تقاس على لفظ الجلالة.

أما الآية: ﴿**وَلله الأَسْمَاءُ الْـحُسْنَى**﴾، فالمراد منها قصر كمال الحسن في أسمائه تعالى؛ لأن كلمة الحسنى اسم تفضيل، وهي صفة للأسماء، لا قصر مطلق أسمائه عليه تعالى. كما في قوله تعالى: ﴿**وَالله هُوَ الْغَنِيُّ الْـحَمِيدُ**﴾، فالمراد قصر كمال الغِنى والحمد عليه تعالى، لا قصر اسم الغَني والحميد عليه، فإن غير الله يسمى غنياً وحميداً.

س٤: إذا ثبت أن أسماء الله تعالى لا يجوز تسمية الخلق بها، فهل من أسماء الله تعالى ما لا يجوز تسمية الخلق بها؟ وهل يدخل ضمن هذا المنع

الرحمن، والقيوم، وهل هناك أسماء أخرى لا يجوز وصف الخلق بها؟

ج٤: تقدم في جواب السؤال الثاني والثالث بيان الضابط مع أمثلة لما يجوز تسمية المخلوق به من أسماء الله تعالى وما لا يجوز، وبناء على ذلك لا يجوز تسمية المخلوق بالقيوم؛ لأن القيوم هو المستغني بنفسه عن غيره، المفتقر إليه كل ما سواه، وذلك مختص بالله لا يشركه فيه غيره، قال ابن القيم رحمه الله في النونية:

هذا ومن أوصافه القيوم ... والقيوم في أوصافه أمران

إحداهما القيوم قام بنفسه ... والكون قام به هما الأمران

فالأول استغناؤه عن غيره ... والفقر من كل إليه الثاني

وكذا لا يسمى المخلوق - بالرحمن - لأنه بكثرة استعماله اسماً لله تعالى صار علماً بالغلبة عليه، مختصاً به، كلفظ الجلالة، فلا يجوز تسمية غيره به[1].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله ابن باز**

---

(١) تفسير آية ((الله لا إله إلا هو الحي القيوم))لابن كثير،١/ ٢٧٨،وغيره،مختصر الصواعق المرسلة للموصلي، ٢/ ١١٠، وكتاب النونية لابن القيم مع شرحها للشيخ أحمد بن عيسى، ٢/ ٢٣٦ .

فتوى رقم ٣٨٦٢ وتاريخ ١٤٠١/٨/١٢هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطّلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من معالي وزير المعارف السعودية إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ٨١٨ في ٣/ ٥/ ١٤٠١هـ، ونصه: «أحيل لسماحتكم استفسار إدارة الامتحانات في الوزارة رقم ٢١٢١، وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٠١هـ مع جدول لأسماء الله الحسنى بشأن الاستفسار حول اسم «الفضيل» هل هو من أسماء الله الحسنى؟ وماذا يعمل مع من اسمه عبد الفضيل، هل يعدل الاسم أم يبقى على حالته؟ وحيث إن الاستفسار قد بدأ يتكرر من كثير من الجهات حول الأسماء الحسنى نتيجة لوجود عدد من المتعاقدين يحملون من الأسماء ما لا يقره الشرع، مثل: عبد النبي، وعبد الإمام، وعبد الزهراء، وغيرها من الأسماء. آمل موافاتنا ببيان تحدد فيه الأسماء التي تجوز إضافة «العبد» إليها، والتسمي بها، خاصة وإن كثيراً من الكتب تشير إلى أن أسماء الله تعالى لا تنحصر في التسعة والتسعين اسماً، بل إن الروايات تختلف حتى في تعداد هذه الأسماء التسعة والتسعين، ويتجه بعض العلماء إلى أن أسماء الله فوق الحصر، مستشهدين بالحديث: «**اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك...**» الحديث.

وأجابت بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿**وَلله الأَسْمَاءُ الْـحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ**

يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[١]، فأخبر سبحانه عن نفسه بأنه اختص بالأسماء الحسنى المتضمنة لكمال صفاته، ولعظمته وجلاله، وأمر عباده أن يدعوه بها تسمية له بما سمى به نفسه، وأن يدعوه بها تضرعاً وخفية في السراء والضراء، ونهاهم عن الإلحاد فيها بجحدها أو إنكار معانيها، أو بتسميته بما لم يسمِّ به نفسه، أو بتسمية غيره بها، وتوعّد من خالف في ذلك بسوء العذاب.

وقد سمّى الله نفسه بأسماء في محكم كتابه، وفيما أوحاه إلى رسوله ﷺ من السنة الثابتة، وليس من بينها اسم الفضيل، وليس لأحد أن يسميه بذلك؛ لأن أسماءه تعالى توقيفية؛ فإنه سبحانه هو أعلم بما يليق بجلاله، وغيره قاصر عن ذلك، فمن سماه بغير ما سمّى به نفسه، أو سماه به رسوله ﷺ، فقد ألحد في أسمائه، وانحرف عن سواء السبيل، وليس لأحد من خلقه أن يُعبِّد أحداً لغيره من عباده، فلا تجوز التسمية بعبد الفضيل، أو عبد النبي، أو عبد الرسول، أو عبد علي، أو عبد الحسين، أو عبد الزهراء، أو غلام أحمد، أو غلام مصطفى، أو نحو ذلك من الأسماء التي فيها تعبيد مخلوق لمخلوق؛ لما في ذلك من الغلو في الصالحين والوجهاء، والتطاول على حق الله؛ ولأنه ذريعة إلى الشرك والطغيان، وقد حكى ابن حزم إجماع العلماء على تحريم التعبيد لغير الله، وعلى هذا يجب أن يغير ما ذكر في السؤال من الأسماء وما شابهها.

ثانياً: ثبت عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تسعاً**

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠.

وتسعين اسما مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة» رواه البخاري ومسلم[١].

وروى هذا الحديث الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، وزادوا فيه تعيين الأسماء التسعة والتسعين، مع اختلاف في تعيينها، وللعلماء في ذلك مباحث:

أ - منها - أن المراد بإحصائها معرفتها وفهم معانيها، والإيمان بها، والثقة بمقتضاها، والاستسلام لما دلت عليه، وليس المراد مجرد حفظ ألفاظها وسردها عدّاً.

ب - ومنها أن المعوّل عليه عند العلماء أن تعيين التسعة والتسعين اسماً مدرج في الحديث استخلصه بعض العلماء من القرآن فقط، أو من القرآن والأحاديث الصحيحة، وجعلوها بعد الحديث كتفسير له وتفصيل للعدد المجمل فيه، وعملاً بترغيب النبي ﷺ في إحصائها رجاء الفوز بدخول الجنة.

ج - ومنها أنه ليس المقصود من الحديث حصر أسماء الله في تسعة وتسعين اسماً - لأن صيغته ليست من صيغ الحصر - وإنما المقصود الإخبار عن خاصة من خواص تسعة وتسعين اسماً من أسماء الله تعالى، وبيان عظم جزاء إحصائها، ويُؤيِّده ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ**

(١) البخاري، برقم ٢٧٣٦، ومسلم، برقم ٢٦٧٧.

حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علّمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله حزنه وهمه، وأبدله مكانه فرحاً» فقيل: يا رسول الله، أفلا نتعلمها؟ فقال: «**بل ينبغي لكل من سمعها أن يتعلمها**»[1].

فبين ﷺ أنه استأثر بعلم بعض أسمائه فلم يطلع عليها أحداً من خلقه، فكانت من الغيبيات التي لا يجوز لأحد أن يخوض فيها بخرص ولا تخمين؛ لأن أسماءه تعالى توقيفية كما سيجيء إن شاء الله.

د - ومنها أن أسماء الله توقيفية فلا يسمَّى سبحانه إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسوله ﷺ، ولا يجوز أن يُسمَّى باسم عن طريق القياس أو الاشتقاق من فعل ونحوه، خلافاً للمعتزلة والكرامية، فلا يجوز تسميته بَنَّاءً، ولا ماكراً، ولا مستهزئاً أخذاً من قوله تعالى: ﴿**وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ**﴾، وقوله: ﴿**وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ الله**﴾، وقوله: ﴿**الله يَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ**﴾، ولا يجوز تسميته زارعاً، ولا ماهداً، ولا فَالِقاً، ولا منشئاً، ولا قابلاً، ولا شديداً، ونحو ذلك أخذا من قوله تعالى: ﴿**أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُون**﴾، وقوله: ﴿**فَنِعْمَ الْـمَاهِدُونَ**﴾، وقوله: ﴿**أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْـمُنشِؤُونَ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**فَالِقُ الْـحَبِّ وَالنَّوَى**﴾،

---

(١) أخرجه أحمد، ١/ ٣٩١، وأبو يعلى، ٩/ ١٩٨-١٩٩، برقم ٥٢٩٧، والحاكم، ١/ ٥٠٩-٥١٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم ٣٣٩، ٣٤٠، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ١٩٩.

وقوله: ﴿قَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾؛ لأنها لم تستعمل في هذه النصوص إلا مضافة، وفي أخبار على غير طريق التسمي، لا مطلقة فلا يجوز استعمالها إلا على الصفة التي وردت عليها في النصوص الشرعية.

فيجب ألا يعبَّد في التسمية إلا لاسم من الأسماء التي سمى الله بها نفسه صريحاً في القرآن، أو سماه بها رسوله ﷺ فيما ثبت عنه من الأحاديث، كأسمائه التي في آخر سورة الحشر، والمذكورة في أول سورة الحديد، والمنشورة في سور أخرى من القرآن. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

❁ ❁ ❁

الرسالة الخامسة: الفوز العظيم والخسران المبين

تمهيد

لا شك أن الفوز الحقيقي: هو الفوز بالجنة، والنجاة من النار، قال الله تعالى: ﴿ **فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ** ﴾(١). وذلك أعظم المطالب؛ ولهذا قال النبي ﷺ لِرَجُلٍ: «**ما تقول في الصلاة**»؟ قال: أتشهَّدُ، ثم أسال الله الجنة، وأعوذ به من النار. أمَا والله ما أُحسِنُ دَنْدنَتَكَ، ولا دندنة معاذ، فقال ﷺ: «**حَولَها نُدَنْدِنُ**»(٢).

والمعنى: حول سؤال الله الجنة، والاستعاذة به من النار ندندن وندعو الله تعالى. ومما يدل على ما وصل إليه الصحابة من الكمال البشري، والرغبة العظيمة، ورجاحة العقل ما فعله ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «**سَلْ**»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «**أوْ غير ذلك**»؟ قلت: هو ذاك. قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**»(٣)، وكان النبي ﷺ يُرغِّب أصحابه وأمته في الجنة، ويُحذِّرهم وينذرهم من النار؛ ولهذا قال ﷺ: «**إذا وُضِعَتِ الجنازة فاحتملها الرجالُ على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قدموني، قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، برقم ٧٩٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، برقم ٩١٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، برقم ٤٨٩.

أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان،ولو سمعها الإنسان لَصَعِقَ»[١] [٢].

ولهذه الأهمية العظيمة الكبيرة البالغة في علوِّ مكانة الفوز العظيم، وسعادة من وفقه الله لهذه المكانة بدخول جنات النعيم: دار السلام ودار المتقين – جعلنا الله منهم –، وخسارة وغَبْن من حُرِمَ هذا الفوز الكبير، وخسره بدخول دار البوار:النار، وبئس القرار، وبئس مثوى المتكبرين – نعوذ بالله منها، ومن كل عمل يقرب إليها –؛ لهذا كلِّه كتبت بتوفيق الله تعالى المباحث الآتية:.

المبحث الأول: مفهوم الفوز العظيم والخسران المبين

أولاً: مفهوم الفوز العظيم:

الفوز:الظَّفَرُ بالخير مع حصول السلامة والنجاة من كل مكروه،أو هلاك[٣].

العظيم: يُقال عَظُمَ الشيءُ: أصله كَبُرَ عظْمُهُ، ثم استعير لكل كبير، فأُجرِيَ مجراه محسوساً كان أو معقولاً، عيناً كان أو معنىً، قال الله تعالى:

---

(١) لَصَعِقَ:أي لغُشِيَ عليه من شدة ما يسمعه،وربما أُطلق الصعْقُ على الموت،انظر:الفتح،٣/ ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنائز دون النساء، برقم ١٣١٤، وفي باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني، برقم ١٣١٦، وفي باب كلام الميت على الجنازة، برقم ١٣٨٠، والنسائي في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم ١٨٨٢، ١٨٨٣.

(٣) انظر: القاموس المحيط، ص٦٦٩، ومختار الصحاح، ص٢١٥، ومفردات غريب القرآن للأصفهاني، ص٦٤٧.

﴿ قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ * أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴾[١]، وقال تعالى:﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ ﴾[٢]،والعظيمُ إذا استُعمل في الأعيان فأصله أن يُقال في الأجزاء المتصلة[٣]،والكثير يُقال في المنفصلة،ثم قد يُقال في المنفصل عظيم،نحو:جيش عظيم، ومال عظيم،وذلك في معنى الكثير[٤].

قال الله تعالى عن الفوز العظيم الكبير: ﴿ وَعَدَ الله الْـمُؤْمِنِينَ وَالْـمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ الله أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[٥]، وقال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَـهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[٦]. وقد بيّن الله تعالى في القرآن الكريم أن من أُدْخِلَ الجنة فقد حصل وحاز، وظَفُرَ بالفوز العظيم، ولِعِظَم «الفوز العظيم» ذكره الله ﷻ في القرآن الكريم في ستة عشر موضعاً[٧]، ووصف هذا الفوز العظيم بالفوز الكبير في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَـهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ

(١) سورة ص، الآيتان: ٦٧ – ٦٨.

(٢) سورة النبأ، الآيتان: ١ – ٢.

(٣) أي يُقال في الأجزاء المتصلة عظيم: أي كبير. انظر: المعجم الوسيط، ١/ ٦٠٩.

(٤) مفردات غريب القرآن للأصفهاني، ص٥٧٣.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٧٢.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٧) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص٥٢٧.

ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ ﴾[١]، ووصفه تعالى بالفوز المبين في قوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنِّيَ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴾[٢]. وفي قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴾[٣].

فالفوز العظيم الكبير المبين: هو النجاة من النار، ودخول الجنة، كما قال ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُور ﴾[٤].

وقال تعالى في كلام بعض أهل الجنة: ﴿أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ * إِلا مَوْتَتَنَا الأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾[٥].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ * فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ * كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ * يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ * لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلا الْمَوْتَةَ الأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ * فَضْلاً مِّن رَّبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ

(١) سورة البروج، الآية: ١١.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ١٥ – ١٦.

(٣) سورة الجاثية، الآية: ٣٠.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٥) سورة الصافات، الآيات: ٥٨ – ٦١.

الْعَظِيمُ ﴾[١]، وقال ﷻ في الصادقين، ومنهم عيسى بن مريم ﷺ: ﴿**قَالَ اللهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾[٢]، وغير ذلك من الآيات[٣].

وقد بيّن ﷻ طريق هذا الفوز العظيم، والعمل الذي يُوصل إليه، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾[٥]. وقال تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** ﴾[٦].

ثانياً: الخسران المبين:

خَسِرَ: خسْراً، وخَسَرَاً، وخُسْراً، وخُسُراً، وخُسْراناً، وخَسارَةً، وخَسَاراً: ضل فهو خاسرٌ وخسيرٌ، يقال: خَسِرَ التاجر: غُبِنَ في تجارته،

(١) سورة الدخان، الآيات: ٥١ – ٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٩.

(٣) انظر: سورة التوبة، الآيات: ١٠٠، ١١٩، و١١١، وسورة الحديد، الآية: ١٢، والصف، الآية: ١٢، والتغابن الآية ٩.

(٤) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠ – ٧١.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٣.

(٦) سورة النور، الآية: ٥٢.

ونقص ماله فيها، ويُقال: خسر فلانٌ: هلك وضل فهو خاسر، ويُستعمل ذلك في المقتنيات الخارجة:كالمال، والجاه: وهو الأكثر، وفي المقتنيات النفسية: كالصحة والسلامة، والعقل، والإيمان، والثواب: وهو الذي جعله الله تعالى الخسران المبين[١]، فقال سبحانه: ﴿قُل إنَّ الخاسرينَ الذينَ خَسِروا أنفُسَهُم وأهليهِم يومَ القيامةِ ألا ذلكَ هُوَ الخُسرانُ المُبينُ﴾[٢].

وقال ﷻ في الظالمين: ﴿وَمَن يُضْلِلِ الله فَمَا لَهُ مِن وَلِيٍّ مِّن بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَـمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ * وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْـخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ﴾[٣]، وقال ﷻ في العمل الذي يوصل إلى هذا الخسران المبين: ﴿وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ الله وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْـخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾[٥]، وقال تعالى:﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ الله فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[٦]، وقال ﷻ: ﴿ومَن يَكفُرْ بالإيمانِ فقدْ حبِطَ عمَلُهُ وهُوَ في الآخِرةِ منَ

(١) انظر: القاموس المحيط، ص٤٩١، والمعجم الوسيط، ١/ ٢٣٣، ومفردات غريب القرآن للأصفهاني، ص٢٨٢، ومختار الصحاح، ص٧٤.

(٢) سورة الزمر، الآية: ١٥.

(٣) سورة الشورى، الآيتان: ٤٤ – ٤٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٤.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦٣.

(٦) سورة النساء، الآية: ١١٩.

الخَاسِرِينَ ﴾[١]، وقد بيَّن الله ﷻ في مواضع كثيرة من كتابه العزيز[٢]أن جميع أنواع الخسارة في الدنيا والآخرة بسبب معصية الله ورسوله.

المبحث الثاني: التبشير بالجنة والإنذار من النار

أولاً: الترغيب في الجنة:

قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ الله فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ الله وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾[٣].

وقال سبحانه بعد أن ذكر شهوات الدنيا: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ الله وَالله بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ * الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ ﴾[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص٢٣١ – ٢٣٢.

(٣) سورة آل عمران، الآيات: ١٣٣ – ١٣٦.

(٤) سورة آل عمران، الآيات: ١٥ – ١٧.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: أعددتُ لعباديَ الصالحين ما لا عينٌ رأتْ، ولا أُذنٌ سمعتْ، ولا خَطَر على قلب بشر، ذخراً بَلْهَ**[١] **ما أطلعكم الله عليه، فاقرأوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾**[٢]»[٣].

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**موضع سوطٍ في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها**»[٤].

وعن أنس رضي الله عنه يرفعه: «**غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولَقابُ**[٥] **قوسِ أحدكم أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطّلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما، ولملأت ما بينهما ريحاً، ولنصيفها على رأسها** - يعني خمارها - **خير من الدنيا وما فيها**»[٦].

---

(١) بَلْهَ ما أطلعكم الله عليه: دع عنك ما أطلعكم الله عليه، فالذي لم يطلعكم عليه أعظم.

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٧.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾، برقم ٤٧٨٠، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب، برقم ٢٨٢٤/ ٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٥٠، وفي كتاب الرقاق، باب مثل الدنيا في الآخرة، برقم ٦٤١٥، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، برقم ١٦٤٨.

(٥) لقاب قوس أحدكم: أي قدره، والقاب معناه القدر، وكذلك القيد، فتح الباري، ٦/ ١٤.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين وصفتهن، برقم ٢٧٩٦، وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم ٦٥٦٨، وأخرج مسلم الفقرة الأولى منه في كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم ١٨٨٠، ١٨٨١.

ثانياً: الإنذار من النار:

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ الله مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾(١).

والمعنى: اعملوا بطاعة الله، وانتهوا عما نهاكم عنه، ومروا أهليكم بالخير، وانهوهم عن الشر، وعلِّموهم وأدِّبوهم، وساعدوهم على فعل الخير، وأعينوهم عليه، وأوصوهم بتقوى الله تعالى(٢).

وقال سبحانه: ﴿**فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ**﴾(٣).

وقال ﷻ: ﴿**فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى * لا يَصْلاهَا إِلا الأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى**﴾(٤).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: لما أُنزلت هذه الآية: ﴿**وأَنذِرْ عشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾(٥) دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا، فعمَّ وخصَّ فقال: «**يا بني كعب ابن لؤي: أنقذوا أنفسكم من النار...**» [وذكر في الحديث أنه نادى قريشاً بطناً بطناً إلى أن قال]: «...**يا فاطمة! أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رَحِماً سأبُلُّها**

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) انظر: تفسير الإمام ابن كثير، ٤/ ٣٩٢، وتفسير البغوي، ٤/ ٣٦٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤.

(٤) سورة الليل، الآيات: ١٤ – ١٦.

(٥) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

بِبِلالها[١]**...**»[٢].

وعن أنس، عن أبي طلحة رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ، أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقُذفوا في طويٍّ من أطواء بدر[٣] خَبيث مُخبثٍ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليالٍ، فلما كان ببدرٍ اليوم الثالث أمر براحلته، فشُدَّ عليها رحلها، ثم مشى وتبعه أصحابه، وقالوا: ما نُرى ينطلق إلا لبعض حاجته حتى قام على شفةِ الركيّ، فجعل يناديهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم: «**يا فلانُ ابن فلانٍ، ويا فُلانُ ابن فلانٍ، أيسرّكم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنَّا وجدنا ما وعدنا ربنا حقَّاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقّاً؟**» فقال عمر: يا رسول الله ما تُكلِّم من أجسادٍ لا أرواح لها؟ فقال ﷺ: «**والذي نفس محمدٍ بيده ما أنت بأسمعَ لِمَا أقولُ منهم**». قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله، توبيخاً، وتصغيراً، ونقمةً، وحسرةً وندماً[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَثَلي كمَثَل رجلٍ استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حولها جعل الفراشُ وهذه الدوابُّ التي في النار**

---

(١) سأبلها ببلالها: سأصلها. شبهت قطيعة الرحم بالحرارة، ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة، ومنه: ((بلوا أرحامكم((أي: صلوها. شرح النووي على مسلم، ٣/ ٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾، برقم ٢٠٤، وبنحوه أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، برقم ٢٧٥٣.

(٣) طويّ: بئر مطوية بالحجارة، والركي: البئر قبل أن تطوى. قالوا: فكأنها كانت مطوية ثم استهدمت كالركي.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٦، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، برقم ٢٨٧٣-٢٨٧٥.

يقعن فيها، وجعل يَحْجُزُهُنَّ ويَغْلِبْنَهُ فيَتَقَحَّمْنَ فيها[١]. قال:فذلكم مَثَلي ومَثَلُكُم أنا آخذٌ بحُجَزِكُم عن النار، هلمَّ عن النَّار، هلمَّ عن النار، فتَغْلِبُوني تقحَّمون فيها»[٢].

المبحث الثالث: أسماء الجنة وأسماء النار

أولاً: أسماء الجنة:

١ – **الجنة**، وهو الاسم العام المتناول لتلك الدار، وما اشتملت عليه من أنواع النعيم، واللذَّة، والبهجة، والسرور، وقرّة العين، وأصل اشتقاق هذه اللفظة من الستر والتغطية، ومنه سُمِّيَ الجنين لاستتاره في البطن، ومنه سُمِّي البستان: جَنة؛ لأنه يستر داخله بالأشجار ويغطيه، ولا يستحق هذا الاسم إلا موضع كثير الأشجار مختلف الأنواع[٣].

والجنة: الحديقة ذات الشجر والنخل، وجمعها جنات، والجنة كل بستان يستر بأشجاره الأرض[٤]، قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ**﴾[٥]، والحديقة: جمع «حدائق»،

---

(١) التقحم: هو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت، والحجز: جمع حجزة، وهي: معقد الإزار والسراويل، شرح النووي، ١٥/ ٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، برقم ٢٢٨٤/ ١٨.

(٣) انظر: حادي الأرواح لابن القيم، ص١١١.

(٤) انظر: لسان العرب، ١٣/ ٩٩، ومفردات القرآن للأصفهاني، ص٢٠٤، والمصباح المنير، ١/ ١١٢.

(٥) سورة سبأ، الآية: ١٥.

وهي الروضة ذات الشجر والنخيل، وهي البستان، وسُميت حديقة تشبيهاً بحدقة العين في الهيئة، وحصول الماء فيها[١]. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا * حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴾[٢]، وقد ذكر الله تعالى الجنة في القرآن الكريم بلفظ المفرد «جنة» ستاً وستين مرة، ولفظ الجمع «جنات» تسعاً وستين مرة[٣].

٢ - **دار السلام**، قال سبحانه: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلاَمِ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾[٤]. ﴿وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ ﴾[٥]. فهي دار سلامٍ من كل بليَّةٍ وآفة[٦].

٣ - **دار الخلد**، وسُمْيت بذلك؛ لأن أهلها لا يظعنون عنها أبداً، قال الله تعالى: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾[٧]، أي غير مقطوع. وقال تعالى: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ ﴾[٩].

٤ - **دار المقامة**، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لا

(١) انظر: مفردات غريب القرآن للأصفهاني، ص٢٢٣، والقاموس المحيط، ص١١٢٧، وتفسير ابن كثير، ٤/ ٤٦٦.

(٢) سورة النبأ، الآيتان: ٣١ - ٣٢.

(٣) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٨٠ - ٨٢.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٢٧.

(٥) سورة يونس، الآية: ٢٥.

(٦) حادي الأرواح، ص١١٣.

(٧) سورة هود، الآية: ١٠٨.

(٨) سورة ق، الآية: ٣٤.

(٩) سورة ص، الآية: ٥٤.

يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾[١].

٥- جنة المأوى، قال تعالى: ﴿عِندَهَا جَنَّةُ الْـمَأْوَى ﴾[٢].

٦- جنات عدن،قال سبحانه:﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ ﴾[٣].

٧- الفردوس، قال تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٤].

والفردوس: هو البستان الذي يجمع كل شيء يكون في البساتين[٥].

٨- جنات النعيم،قال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَـهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾[٧].

٩- المقام الأمين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْـمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾[٨].

والمقام : موضع الإقامة.

والأمين: الآمن مِنْ كل سوءٍ، وآفةٍ، ومكروهٍ، وهو الذي قد جمع صفات الأمن كله[٩].

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٣٥.

(٢) سورة النجم، الآية: ١٥.

(٣) سورة مريم، الآية: ٦١.

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٠ – ١١.

(٥) فتح الباري، ٦/ ١٣، والقاموس المحيط، ص٧٢٥.

(٦) سورة لقمان، الآية: ٨.

(٧) سورة القلم، الآية: ٣٤.

(٨) سورة الدخان، الآية: ٥١.

(٩) حادي الأرواح لابن القيم، ص١١٦.

١٠- مقعد صدق، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْـمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾[١]، سمَّى الله تعالى الجنة مقعد صدقٍ؛ لحصول كل ما يُراد من المقعد الحسن فيها، كما يُقال مودة صادقة، إذا كانت ثابتة تامة[٢].

ثانياً: أسماء النار:

١- **النار**،قال الله تعالى:﴿وَالَّذِينَ كَفَرواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُولَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٣]،وقد ذكر الله ﷻ النار في القرآن الكريم بلفظ «النار» مائة وستاً وعشرين مرة،وبلفظ «ناراً» تسع عشرة مرة[٤]، كقوله تعالى: ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَـهَب ﴾[٥].

٢- **جهنم**، قال ﷻ: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا * لِلْطَّاغِينَ مَآبًا ﴾[٦].

٣- **الجحيم**، قال ﷻ: ﴿وَبُرِّزَتِ الْـجَحِيمُ لِـمَن يَرَى ﴾[٧].

٤- **السعير**،قال تبارك وتعالى:﴿فَرِيقٌ فِي الْـجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾[٨].

٥- **سقر**، قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ * لا تُبْقِي وَلا تَذَرُ ﴾[٩].

٦- **الحطمة**، قال تعالى: ﴿كَلا لَيُنبَذَنَّ فِي الْـحُطَمَةِ ﴾[١٠].

---

(١) سورة القمر، الآيات: ٥٤ – ٥٥.

(٢) حادي الأرواح لابن القيم، ص١١٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٩.

(٤) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص٧٢٣ – ٧٢٥.

(٥) سورة المسد، الآية: ٣.

(٦) سورة النبأ، الآيتان: ٢١ – ٢٢.

(٧) سورة النازعات، الآية: ٣٦.

(٨) سورة الشورى، الآية: ٧.

(٩) سورة المدثر، الآيتان: ٢٧ – ٢٨.

(١٠) سورة الهمزة، الآية: ٤.

٧- الهاوية، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ * فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ * نَارٌ حَامِيَةٌ ﴾(١).

٨- دار البوار، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ الله كُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ * جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ ﴾(٢).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: «... وأما دار البوار فهي جهنم»(٣)، وأشار إلى ذلك الإمام البغوي رحمه الله تعالى(٤).

المبحث الرابع: مكان الجنة ومكان النار

أولاً: مكان الجنة:

قال الله تعالى: ﴿كَلا إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴾(٥).

عليون: قال ابن عباس: الجنة، وقيل: علّيون في السماء السابعة تحت العرش(٦)، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: «والظاهر أن عليين مأخوذ من العلو، وكلما علا الشيء وارتفع عظُم واتَّسع؛ ولهذا قال تعالى معظِّماً أمره، ومفخِّماً شأنه: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴾(٧)، وقال ﷻ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ

(١) سورة القارعة، الآيات: ٨ – ١١.

(٢) سورة إبراهيم، الآيتان: ٢٨ – ٢٩.

(٣) تفسير ابن كثير، ٢/ ٥٣٩.

(٤) تفسير البغوي، ٣/ ٣٥.

(٥) سورة المطففين، الآيتان: ١٨ – ١٩.

(٦) انظر: تفسير البغوي، ٤/ ٤٦٠، وتفسير ابن كثير، ٤/ ٤٨٧.

(٧) تفسير ابن كثير، ٤/ ٤٨٧.

رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[١].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ» يعني المطر، «وَمَا تُوعَدُونَ» يعني الجنة[٢]، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الجنة تحت العرش فوق السماء السابعة، قال النبي ﷺ: «...**فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تُفَجَّر أنهار الجنة**»[٣].

٢ ـ مكان النار:

قال الله تعالى: ﴿كَلا إِنَّ كِتَابَ الفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ * كِتَابٌ مَّرْقُومٌ ﴾[٤].

والمعنى أن مأواهم ومصيرهم لفي سجِّين، فعيل من السجن، وهو الضيق، كما يُقال: فتِّيق، وشرِّيب، وخمِّير، وسكِّير، ونحو ذلك؛ ولهذا عظم أمره فقال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ ﴾ أي هو أمرٌ عظيم، وسجن مقيم، وعذاب أليم[٥]، وقد ذكر الإمام البغوي، والإمام ابن كثير، والإمام ابن رجب الحنبلي رحمهم الله آثاراً، تُبيِّن وتذكر أن سجِّين

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٢٢.

(٢) تفسير ابن كثير، ٤/ ٢٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، برقم ٢٧٩٠، وفي كتاب التوحيد، باب ﴿ (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾، برقم ٧٤٢٣.

(٤) سورة المطففين، الآيات: ٧ – ٩.

(٥) تفسير ابن كثير، ٤/ ٤٨٥، وتفسير البغوي، ٤/ ٤٥٨.

تحت الأرض السابعة: أي تحت سبع أرضين، كما أن الجنة فوق السماء السابعة[١].

وقال ابن كثير: والصحيح أن سجِّيناً مأخوذ من السجن، وهو الضيق؛ فإن المخلوقات كل ما تسافل منها ضاق، وكل ما تعالى منها اتَّسع؛ فإن الأفلاك السَّبعة كُلُّ واحدٍ منها أوسع، وأعلى من الذي دونه، وكذلك الأرضون كل واحدة أوسع من التي دونها، حتى ينتهي السفول المطلق، والمحل الأضيق إلى المركز في وسط الأرض السابعة[٢].

ثم ذكر رحمه الله تعالى: «أن مصير الفجار إلى جهنم، وهي أسفل سافلين كما قال تعالى: **﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ * إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾**[٣]. وقال هَهنا: **﴿كَلا إِنَّ كِتَابَ الفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ﴾**، وهو يجمع الضيق والسفول، كما قال تعالى: **﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾**[٤]. وقوله تعالى: **﴿كِتَابٌ مَّرْقُومٌ﴾** ليس تفسيراً لقوله: **﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ﴾**، وإنما هو تفسير لما كتب لهم من المصير إلى سجين، أي مرقوم، مكتوب، مفروغ منه، لا يُزاد فيه أحد، ولا يُنقص

(١) انظر: تفسير البغوي، ٤/ ٤٥٨-٤٥٩، وتفسير ابن كثير، ٤/ ٤٨٥-٤٨٦، والتخويف من النار لابن رجب، ص٦٢-٦٣.

(٢) تفسير ابن كثير، ٤/ ٤٤٦.

(٣) سورة التين، الآيتان: ٥ - ٦.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ١٣.

منه أحد))[١].

قال ابن رجب رحمه الله: ((وقد استدلَّ بعضهم لهذا[٢] بأن الله تعالى أخبر أن الكفار يُعرضون على النار غدواً وعشيّاً - يعني في مدة البرزخ - وأخبر أنه لا تفتح لهم أبواب السماء، فدل على أن النار في الأرض... وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في صفة قبض الروح، قال في روح الكافر: ((**حتى يُنتهى به إلى السماء الدنيا، فَيُسْتَفْتَحُ له، فلا يُفتَحُ له**))، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ**﴾[٣]، فيقول الله ﷻ: ((**اكتبوا كتابه في سجِّين في الأرض السُّفلى**)) ثم قال: ((... **فَتُطْرَحُ رُوحُه طرحاً** ...)) الحديث[٤] بطوله[٥].

المبحث الخامس: وجود الجنة والنار الآن

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قصة الإسراء أنه قال: ((...**ثم انطلق بي جبريلُ حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، فغشيها ألوان لا أدري**

---

(١) تفسير ابن كثير، ٤/ ٤٨٦.

(٢) وقد استدل بعضهم لهذا: أي على أن النار في الأرضين السبع في الأرض السابعة السفلى.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٤٠.

(٤) التخويف من النار، والتعريف بحال دار البوار، ص٦٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب المسألة في القبر وعذاب القبر، برقم ٤٧٥٣، والنسائي في كتاب الجنائز، باب مسألة الكافر، برقم ٢٠٥٩، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٦٩، وأحمد في المسند، ٤/ ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٦، والحاكم في المستدرك، ١/ ٣٧-٣٨، وهناد في الزهد، برقم ٣٣٩، وقد جمع طرقه واعتنى بتخريجه وتصحيحه العلامة الألباني في أحكام الجنائز، ص١٥٨.

ما هي، قال: ثم دخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ[١]، وإذا ترابها المسك»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبرائيل إلى الجنة فقال: انظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فجاء فنظر إليها، وإلى ما أعدّ الله لأهلها فيها... ثم قال: اذهب إلى النار فانظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضاً...**»[٣] الحديث.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا مات عُرِضَ عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يُقالُ هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة**»[٤].

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما نَسَمَةُ المؤمن**

(١) الجَنَابِذ: هي القباب، واحدتها: جنبذة، ووقع في كتاب الأنبياء من صحيح البخاري كذلك. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة والجماعة: أن الجنة والنار مخلوقتان، وأن الجنة في السماء. والله أعلم. انظر: شرح النووي، ٢/ ٥٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم ٣٤٩، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، برقم ١٦٣.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات، برقم ٢٥٦٠، وأبو داود في كتاب السنة، باب في خلق الجنة والنار، برقم ٤٧٤٤، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله تعالى، برقم ٣٧٦١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال عنه الشيخ الألباني (((صحيح))، صحيح سنن الترمذي، برقم ٢٦٩٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز،باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة،والعشي،برقم ١٣٧٩، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، برقم ٢٨٦٦.

طائرٌ يَعْلُقُ في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»(١).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عندما سُئل عن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾(٢) قال: أمَا إنَّا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طيرٍ خُضْرٍ، لها قناديل معلقةٌ بالعرش تسرحُ من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربُّهم اطلاعةً فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أيَّ شيءٍ نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، فعل ذلك بهم ثلاث مرات. فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يُسألوا، قالوا: يا ربِّ نريدُ أن تردّ أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتل في سبيلك مرة أخرى...» الحديث(٣).

المبحث السادس: السَّوْقُ إلى الجنة وإلى النار

أولاً: سَوْقُ المؤمنين إلى الجنة:

قال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْـجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَـهُمْ خَزَنَتُهَا سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ * وَقَالُوا الْـحَمْدُ لله الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، برقم ٢٠٧١، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٧١، وأحمد، ٣/ ٤٥٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٤٤٥، وصحيح ابن ماجه، ٢/ ٤٢٣، والأحاديث الصحيحة، ٢/ ٧٣٠ برقم ٩٩٥، وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره، ٤/ ٣٠٢ بعد أن ذكر إسناد الإمام أحمد لهذا الحديث: ((وهذا إسناد عظيم ومتن قويم)).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، برقم ١٨٨٧.

الْـجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾(١).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دُرّيٍّ في السماء إضاءةً، لا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يتفلون، ولا يمتخطون، أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك، ومجامرهم الألوّة الألنجوج عود الطيب، وأزواجهم الحور العين، على خَلْقِ رجُلٍ واحدٍ، على صورة أبيهم آدم ستون ذِراعاً في السماء»(٢).

ثانياً: سَوْقُ الكافرين إلى النار:

قال الله ﷻ: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَـهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ * قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْـمُتَكَبِّرِينَ ﴾(٣).

وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْـمَصِيرُ * إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَـهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ * تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَـهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلا فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ * وَقَالُوا لَوْ

(١) سورة الزمر، الآيتان: ٧٣-٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، برقم ٣٣٢٧، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، برقم ٢٨٣٤.

(٣) سورة الزمر، الآيتان: ٧١ – ٧٢.

كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ * فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَهْدِ الله فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِهِ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَّأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا * ذَلِكَ جَزَآؤُهُم بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا وَقَالُواْ أَئِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴾(٣).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ * يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ * إِذِ الأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلاسِلُ يُسْحَبُونَ * فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴾(٥).

وقال ﷻ: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِالله الْعَظِيمِ ﴾(٦).

(١) سورة الملك، الآيات: ٦ – ١١.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ١٣.

(٣) سورة الإسراء، الآيتان: ٩٧– ٩٨.

(٤) سورة القمر، الآيتان: ٤٧ – ٤٨.

(٥) سورة غافر، الآيات: ٧٠ – ٧٢.

(٦) سورة الحاقة، الآيات: ٣٠ – ٣٣.

المبحث السابع: أبواب الجنة وأبواب النار

أولاً: أبواب الجنة ثمانية:

عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: إن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتِحَتْ له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**»[1].

وعن عتبة بن غزوان ﵁ في حديثه في الدنيا والجنة والنار قال: «ولقد ذُكِرَ لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة، وليأتينَّ عليها يومٌ وهي كظيظٌ من الزحام»[2].

وعن سهل بن سعد ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الجنة ثمانية أبواب، فيها بابٌ يُسمَّى الريَّان، لا يدخله إلا الصائمون**»[3].

وقد يدخل المسلم من تلك الأبواب كلِّها، فعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أنفق زوجين في سبيل الله نُودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خيرٌ، فمن كان من أهل الصلاة دُعِيَ من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعيَ من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعيَ من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دُعيَ من باب الصدقة**».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة أبواب الجنة، برقم ٣٢٥٧، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم ١١٥٢.

فقال أبو بكر ﷺ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دُعيَ من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أَحَدٌ من تلك الأبواب كلِّها؟ قال: ((**نعم، وأرجو أن تكون منهم**))[١].

ثانياً: أبواب النار:

قال الله تعالى: ﴿**وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ * لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ**﴾[٢].

وتفتح أبواب جهنم لأهلها عند وصولهم إليها، قال الله تعالى: ﴿**وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا**﴾[٣]. وهي مغلقة على أهلها، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ * عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌ**﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ * فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ**﴾[٥].

يقال:أوْصدْت الباب وآصدْتُهُ:أي أطبقته، وأحكمته[٦] فأبواب النار على أهلها مطبقة مغلقة، لا يدخل فيها سرور، ولا يخرج منها غم[٧].

وأبواب النار تغلق في رمضان، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، برقم ١٨٩٧، ومسلم في كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، برقم ١٠٢٧.

(٢) سورة الحجر، الآيتان: ٤٣- ٤٤.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٧١.

(٤) سورة البلد، الآيتان: ١٩ – ٢٠.

(٥) سورة الهمزة، الآيتان: ٨ – ٩.

(٦) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص٨٧٢.

(٧) تفسير الإمام البغوي، ٤/ ٤٩١، ٥٢٤، وتفسير ابن كثير، ٤/ ٥١٦، ٥٤٩.

«إذا كان أوّلُ ليلةٍ من شهر رمضان صُفِّدت الشياطين، ومَرَدَةُ الجنّ، وغُلِّقت أبوابُ النار، فلم يُفتح منها بابٌ، وفُتِّحت أبواب الجنة، فلم يُغْلَقْ منها بابٌ، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أَقْبِلْ، ويا باغي الشر أَقصِرْ، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة»(١).

المبحث الثامن: حجاب الجنة وحجاب النار

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لَـمَّا خلق الله الجنة والنار، أرسل جبرائيل إلى الجنة فقال: انظر إليها، وإلى ما أعددتُ لأهلها فيها، قال: فجاءها فنظر إليها، وإلى ما أعد الله لأهلها فيها، قال: فرجع إليه، قال: وعِزَّتِكَ لا يسمع بها أحدٌ إلا دخلها، فأمر بها فَحُفَّتْ بالمكاره، فقال: ارجعْ إليها، فانظرْ إليها، وإلى ما أعددتُ لأهلها فيها، قال: فرجع إليها، فإذا هي قد حُفَّت بالمكاره، فرجع إليه، فقال: وعِزَّتِكَ لقد خفتُ أن لا يدخلَها أحد، قال: اذهب إلى النار فانظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضاً، فرجع إليه فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فحفت بالشهوات، فقال: ارجع فانظر إليها، [فرجع إليها] فنظر إليها فإذا هي قد حُفَّت بالشهوات، فرجع وقال: وعِزَّتِكَ لقد خشيتُ أن لا ينجوَ منها أحدٌ إلا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، برقم ٦٨٢، والنسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على معمر فيه، برقم ٢١٠٥، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، برقم ١٦٤٢. وأصل الحديث عند البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٧٧، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، برقم ١٠٧٩.

دخلها»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**حُجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكارِه**»[٢].

والمراد بالشهوات هنا ما أُمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً، كالإتيان بالعبادات على وجهها، والمحافظة عليها، واجتناب المنهيات، قولاً وفعلاً[٣].

وهذا الحديث من بديع الكلام، وفصيحه، وجوامعه التي أوتيها رسول الله ﷺ من التمثيل الحسن، ومعناه لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره، والنار بارتكاب الشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما، فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب، فهَتْكُ حجاب الجنة بارتكاب المكاره، وهَتْكُ حجاب النار بارتكاب الشهوات، فأما المكاره فيدخل فيها: الاجتهاد في العبادات، والمواظبة عليها، والصبر على مشاقّها، وكظم الغيظ، والعفو، والحلم، والصدقة، والإحسان إلى المسيء، والصبر عن الشهوات، ونحو ذلك.

وأما الشهوات التي حُفَّت وحُجبت بها النار، فالظاهر أنها الشهوات

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات، برقم ٢٥٦٠، والنسائي وغيرهما، وما بين المعقوفين من لفظ الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٧٩٧، برقم ٣٥٢٣، وفي صحيح الترمذي، ٢/ ٣١٨، برقم ٢٠٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات، برقم ٦٤٨٧، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم ٢٨٢٢، ٢٨٢٣.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١١/ ٣٢٠.

المحرمة كالخمر، والزنا، والنظر إلى الأجنبية، والغيبة، والنميمة، واستعمال الملاهي، ونحو ذلك.

أما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه، لكن لا يكثر منها مخافة أن يجره ذلك إلى المحرَّمة، أو يقسِّي القلب، أو يشغل عن الطاعة، أو يُحْوِجُ إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا(١).

المبحث التاسع: أول من يدخل الجنة وأول من يدخل النار

أولاً: أول داخل إلى الجنة:

١ – أول من يدخل الجنة: محمد ﷺ.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((آتي باب الجنة يوم القيامة، فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول محمد، فيقول: بك أُمِرتُ لا أفتحُ لأحدٍ قبلك))**(٢).

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((أنا أكثر الأنبياء تَبَعاً يومَ القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة))**(٣).

٢ – أمة محمد ﷺ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((نحن الآخِرون الأوَّلون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتاب من قَبْلِنا، وأُوتيناه من بعدهم، فاختلفوا، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا**

(١) انظر: شرح النووي، ١٧/ ١٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قول النبي ﷺ: ((أنا أول الناس يشفع في الجنة...))، برقم ١٩٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قول النبي ﷺ: ((أنا أول الناس يشفع في الجنة...))، برقم ١٩٦.

يومهم الذي اختلفوا فيه، هدانا الله له (قال: يوم الجمعة)، فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى»[١].

٣ – الفقراء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، نصف يوم**»[٢]. وفي لفظ: «**يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمسمائة عام**»[٣].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدخل فقراء المسلمين قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً**»[٤].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً**»[٥].

والجمع بين الحديثين، والله أعلم: أن الفقراء منهم من يسبق الأغنياء

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، برقم ٨٥٥.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، برقم ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب منزلة الفقراء، برقم ٤١٢٢، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٢٧٥، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٩٦.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، برقم ٢٣٥٤، وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، ٢/ ١٣٤٢: ((صحيح)).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، برقم ٢٣٥٥، وانظر: صحيح الترمذي، ٢/ ٢٧٥، وتحفة الأحوذي، ٧/ ١٨ – ٢٣، وقال الألباني: ((صحيح بلفظ: ((فقراء المهاجرين)).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٧٩.

بخمسمائة عام، ومنهم من يسبق بأربعين عام، بحسب أحوال الفقراء والأغنياء، كما يتأخر مكث العصاة الموحِّدين بحسب أحوالهم. ولا يلزم من سبق الفقراء في الدخول ارتفاعُ منازلهم عليهم؛ بل قد يكون المتأخر أعلى منزلةً، وإن سبقه غيره في الدخول، فالغني إذا حوسب على غناه فوُجِدَ قد شكر الله تعالى فيه، وتقرّب إليه بأنواع البر، والخير، والصدقة، والمعروف كان أعلى درجة من الفقير الذي سبقه في الدخول، ولم يكن له تلك الأعمال، ولا سيما إذا شاركه الغني في أعماله، وزاده عليه فيها، والله لا يُضيع أجر من أحسن عملاً.

فالمزيَّة مزيتان: السبق، والرفعة، وقد يجتمعان وينفردان، فيحصل لواحد السبق والرفعة، ويعدمهما آخر، ويحصل لآخر السبق دون الرفعة، ولآخر الرفعة دون السبق، وهذا بحسب المقتضى للأمرين، أو لأحدهما، وعدمه، وبالله التوفيق(١).

ثانياً: أول من يُقضى عليه يوم القيامة ثلاثة:

عن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول من يُقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأُتي به، فعرَّفه نِعَمَهُ فعرَفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدتُ، قال: كذبت، ولكنك قاتلت، لأن يقال جريءٌ، فقد قيل، ثم أُمر به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجلٌ تعلَّم العلم وعلَّمه، وقرأ القرآن، فأُتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلَّمتُ العلم، وعلمتُهُ،**

(١) انظر حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح للإمام ابن القيم، ص١٣٤.

وقرأتُ فيك القرآن، قال: كذبتَ، ولكنك تعلمتَ العلم ليُقالَ: عالم، وقرأت القرآن ليُقالَ: هو قارئٌ، فقد قيل،ثم أُمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار، ورجل وسَّعَ الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كلِّه، فأُتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيل تحبُّ أن يُنفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليُقال هو جوادٌ، فقد قيل، ثم أُمر به فسُحب على وجهه ثم أُلقي في النار»[1].

فقوله ﷺ في الغازي، والعالم، والجواد، وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله، وإدخالهم النار، دليل على تغليظ تحريم الرياء، وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال، وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً، وكذلك الثناء على العلماء، وعلى المنفقين في وجوه الخيرات، كله محمولٌ على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً[2].

والله أسأل لي ولجميع المسلمين الإخلاص في القول والعمل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث العاشر: تحية أهل الجنة وتحية أهل النار

أولاً: تحية أهل الجنة:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، برقم ١٩٠٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/ ٥٤، بتصرف يسير.

بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ * دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَـمِينَ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ الله وَلاَ يَنقُضُونَ الْـمِيثَاقَ*وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ الله بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الـحِسَابِ* وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْـحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَـهُمْ عُقْبَى الدَّارِ*جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ*سَلاَمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾(٢)، فينبغي للمؤمن أن يرغب في هذا الخير العظيم ﴿وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾(٣).

ثانياً: تحية أهل النار:

قال الله تعالى في تحية أهل النار: ﴿قَالَ ادْخُلُواْ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّن الْـجِـنِّ وَالإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَـلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاَهُمْ رَبَّنَا هَـؤُلاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَـكِن لاَّ تَعْلَمُونَ ﴾(٤). وقال تعالى: ﴿هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ * جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْـمِهَادُ * هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ * وَآخَرُ مِن شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ * هَذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ لا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ * قَالُوا بَلْ أَنتُمْ لا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنتُمْ

(١) سورة يونس، الآيتان: ٩ – ١٠.

(٢) سورة الرعد، الآيات: ٢٠ – ٢٤.

(٣) سورة الشرح، الآية: ٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٨.

قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا فَبِئْسَ الْقَرَارُ ﴾(١).

وقال تعالى في أهل النار: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ الله أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴾(٢).

المبحث الحادي عشر: أكثر أهل الجنة وأكثر أهل النار

أولاً: أكثر أهل الجنة:

١ ــ أمة محمد ﷺ:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: ياآدم! فيقول: لبيك وسَعْدَيكَ والخيرُ في يديكَ، فيقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعةً وتسعين، فعنده يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سُكارى وما هم بِسُكارى، ولكن عذاب الله شديد**»، فاشتد ذلك عليهم، قالوا: يا رسول الله! وأيّنا ذلك الواحد؟ قال: «**أبشروا فإن منكم رجلاً، ومن يأجوج ومأجوج ألف**». ثم قال: «**والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا رُبُعَ أهل الجنة**». فكبرنا فقال: «**أرجو أن تكونوا ثُلُثَ أهل الجنة**»،فكبرنا، فقال: «**أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة**»، فكبرنا، فقال: «**ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلدِ ثورٍ أبيض، أو**

(١) سورة ص، الآيات: ٥٥ – ٦٠.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٢٥.

كشعرة بيضاء في جلدِ ثور أسودَ»[(١)].

٢ ـ الفقراء:

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اطَّلعت في الجنة فرأيتُ أكثر أهلها الفقراء، واطَّلعت في النار فرأيتُ أكثر أهلها النساء**»[(٢)].

٣ ـ النساء:

النساء أكثر أهل الجنة بإضافة الحور العين إلى نساء الدنيا في الجنة، أما نساء الدنيا فهن أقل أهل الجنة، وأكثر أهل النار[(٣)]. ففي صحيح مسلم أن ابن عُلية قال: أخبرنا أيوب عن محمد قال: إما تفاخروا وإما تذاكروا: الرجالُ في الجنة أكثر أم النساء؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أو لم يقل أبو القاسم ﷺ: «**إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين يلونهم على أشدّ كوكب دُريٍّ في السماء إضاءة، لكل امرئٍ منهم زوجتان اثنتان، يُرى مُخُّ سوقهما من وراء اللحم، وما في الجنة أعزب**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، برقم ٣٣٤٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، برقم ٢٢١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٤١، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٧.

(٣) حادي الأرواح لابن القيم، ص١٤٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٤٦، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر... ، برقم ٢٨٣٤ واللفظ له.

ثانياً: أكثر أهل النار:

١ ــ يأجوج ومأجوج:

لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن الله ينادي آدم أن يخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، ثم بيَّن النبي ﷺ أن من أمته واحد، ومن يأجوج ومأجوج ألف(١).

٢ ــ النساء:

أكثر أهل النار النساء؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: **تُكْثِرْنَ اللَّعنَ، وتَكْفُرْنَ العشير**»(٢).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اطّلعتُ في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطّلعتُ في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**»(٣).

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، وهو في البخاري، برقم ٦٥٣٠، ومسلم، برقم ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، برقم ٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٤١، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء...، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٧.

المبحث الثاني عشر: درجات الجنة ودركات النار

أولاً: درجات الجنة:

قال الله تعالى: ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْـمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِـهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ الله الْـمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِـهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُـلاًّ وَعَدَ الله الْـحُسْنَى وَفَضَّلَ الله الْـمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ الله غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[١].

وقال ﷻ: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ الله كَمَن بَاءَ بِسَخْطٍ مِّنَ الله وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْـمَصِيرُ * هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ الله والله بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْـمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَـئِكَ هُمُ الْـمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّـهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[٣].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر**[٤] **من الأفق من المشرق أو من المغرب لِتَفَاضُلِ ما بينهم**». قالوا: يا رسول

(١) سورة النساء، الآيتان: ٩٥- ٩٦.

(٢) سورة آل عمران: الآيتان: ١٦٢- ١٦٣.

(٣) سورة الأنفال، الآيات: ٢ - ٤.

(٤) الغابر: الذاهب الماشي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون.

الله! تلك منازل الأنبياء، لا يبلغها غيرهم. قال: ((**بلى والذي نفسي بيده رجالٌ آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين**))(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: ((**يُقال لصاحب القرآن يوم القيامة إذا دخل الجنة: اقرأ واصعد، فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه**))(٢).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**يُقال لصاحب القرآن: اقرأْ، وارقَ، ورتِّل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منـزلتك عند آخر آية تقرؤها**))(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقّاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها**)). قالوا: يا رسول الله! ألا ننبئ الناس بذلك؟ قال: ((**إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله**

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٥٦، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء، برقم ٢٨٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب،باب ثواب القرآن،برقم ٣٧٨٠،وأحمد في المسند، ٣/ ٤٠، وأبو يعلى في المسند،برقم ١٠٩٤،وقال الألباني عنه في صحيح ابن ماجه،برقم ٣٧٨٠: ((صحيح)).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٦٤، والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ١٨، برقم ٢٩١٤، وأحمد، ٢/ ١٩١، وابن حبان كما في الموارد، برقم ١٧٩٠، والحاكم، ١/ ٥٥٢-٥٥٣، وصححه، ووافقه الذهبي. وقال أبو عيسى:((هذا حديث حسن صحيح))، وقال الألباني عنه في صحيح الجامع الصغير، ٢/ ١٠٢٩ : ((صحيح)).

فسلوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجَّر أنهار الجنة»[١].

وأعلى درجات الجنة الوسيلة، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله ليَ الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة**»[٢]، وسُمّيت درجة النبي ﷺ الوسيلة؛ لأنها أقرب الدرجات إلى عرش الرحمن، وهي أقرب الدرجات إلى الله تعالى[٣].

ثانياً: دركات النار وعمقها:

الدرج إذا كان بعضها فوق بعض، والدرك إذا كان بعضها أسفل من بعض، فالجنة درجات، والنار دركات، وقد تُسمَّى النار درجات أيضاً[٤]. كما قال الله تعالى بعد أن ذكر أهل الجنة وأهل النار: ﴿**وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا**﴾[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، برقم ٢٧٩٠، وفي كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، برقم ٧٤٢٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، برقم ٣٨٤.

(٣) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم، ص٩٩.

(٤) انظر: التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، لابن رجب، ص٦٩.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٣٢.

وقال ﷻ في المنافقين: ﴿**إِنَّ الْـمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**﴾(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى في النوم كأن ملكين أخذاه فذهبا به إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، قال: وإذا فيها أناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا ملكٌ آخر فقال: لم تُرَعْ، قال: فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال: «**نِعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل**». فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلاً(٢).

وعن عتبة بن غزوان قال عن قعر جهنم: «...**فإنه قد ذُكِرَ لنا أن الحجر يُلقى من شفةِ جهنم فيهوي فيها سبعين عاماً، لا يدرك لها قعراً، ووالله لتملأن أفعجبتم**»؟(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة فقال النبي ﷺ: «**أتدرون ما هذا؟**» قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «**هذا حجر رُميَ به في النار مُنذُ سبعين خريفاً، فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها**»(٤).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب فضل قيام الليل، برقم ١١٢١- ١١٢٢. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم ٢٤٧٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦٧.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين، برقم ٢٨٤٤.

المبحث الثالث عشر:أدنى أهل الجنة منــزلةً، وأهون أهل النار عذاباً

أولاً: أدنى أهل الجنة منــزلة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها، وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة، رجل يخرج من النار حبواً، فيقول الله تبارك وتعالى: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها فَيُخَيَّل إليه أنها ملأى، فيرجع فيقول: يا رب وجدتها ملأى، فيقول الله تبارك وتعالى له: اذهب فادخل الجنة، قال: فيأتيها فَيُخَيَّل إليه أنها ملأى، فيرجع فيقول: يا رب وجدتها ملأى، فيقول الله له: اذهب فادخل الجنة، فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها، أو إن لك عشرة أمثال الدنيا، قال فيقول: أتسخر بي [أو تضحك بي] وأنت الملك**))؟ قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، قال: ((فكان يقال: ذاك أدنى أهل الجنة منـزلة))(١).

وفي حديث ابن مسعود وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قصة صاحب الشجرة، وهو أدنى أهل الجنة منـزلة، وفيه: ((**ويُذَكِّره الله: سل كذا، وكذا، فإذا انقطعت به الأماني قال الله: هو لك وعشرةُ أمثاله، ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاهُ من الحور العين، فتقولان: الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك، فيقول: ما أُعطي أحدٌ مثل ما أُعطيتُ**))(٢).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه: ((**سأل موسى ربه: ما أدنى أهل الجنة**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٧١، ومسلم في كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً، برقم ١٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً، رقم ١٨٧.

منـزلة؟ قال: هو رجل يجيء بعدما أُدخل أهل الجنة الجنة، فيقال له: ادخل الجنة. فيقول: أي ربِّ كيف وقد نزل الناس منازلهم، وأخذوا أخذاتهم[(١)]؟ فيقال له:أترضى أن يكون لك مثل مُلْكِ مَلِكٍ من ملوك الدنيا؟ فيقول:رضيتُ ربِّ،فيقول:لك ذلك ومثلُهُ،ومثلُهُ،ومثلُهُ، ومثلُهُ، فقال في الخامسة: رضيت ربِّ، فيقول: هذا لك وعشرةُ أمثالِه، ولك ما اشتهت نفسك، ولذَّت عينُكَ، فيقول: رضيت ربِّ ...» الحديث[(٢)].

ثانياً: أهون أهل النار عذاباً وشدة حرارتها، وتفاوتهم فيها:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت النبي الله ﷺ يقول: «**إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة رجل على أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المِرْجَل[(٣)] بالقُمْقُمْ**»[(٤)]، وفي رواية لمسلم: «**ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً، وإنه لأهونهم عذاباً**»[(٥)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**ناركم هذه التي يُوقد ابنُ آدم سبعين جزءاً من حَرِّ جهنم**، قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسول الله! قال: **فإنها**

(١) أخذوا أخذاتهم: هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، برقم ١٨٩.

(٣) الْمِرْجَل: قِدر من نحاس، وهو الإناء الذي يُغلى فيه الماء، والميم زائدة؛ لأنه إذا نصب كأنه أقيم على أرجل، ويقال لكل إناء يُغلى فيه الماء من أي صنف كان. والقمقم: معروف من آنية العطار، ويقال: هو إناء ضيق الرأس، يسخن فيه الماء، ويكون من نحاس وغيره، ورواه بعضهم: ((كما يغلي المرجل والقمقم))، وهو أبين إن ساعدته صحة الرواية. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ١١٠، ٣١٥، وفتح الباري لابن حجر، ١١/ ٤٣٠-٤٣١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٦٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذاباً، برقم ٢١٣، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذاباً، برقم ٢١٣/ ٣٦٤.

فُضِّلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلها مثل حرها»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:«**اشتكت النارُ إلى ربها فقالت:يا ربِّ أكل بعضي بعضاً،فأذِنَ لها بنفسين:نفسٍ في الشتاء ونفسٍ في الصيف،فهو أشدُّ ما تجدون من الحرِّ،وأشد ما تجدون من الزمهرير**»[٢].

وعن شقيق عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُؤتى بجهنم يومئذٍ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف مَلَكٍ يجرونها**»[٣].

وعن سمرة ﷺ أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: «**منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه النار إلى حُجْزَته**[٤]**، ومنهم من تأخذه النار إلى ترقُوَتِهِ**[٥]»[٦].

وهذا الحديث نص في تفاوت عقاب أهل النار، نعوذ بالله منها ومن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم، وبُعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين، برقم ٢٨٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٦٠، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، برقم ٦١٧، والزمهرير: شدة البرودة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب في شدة حر نار جهنم، وبُعد قعرها، برقم ٢٨٤٢.

(٤) حُجزته: هي معقد الإزار والسراويل.

(٥) ترقُوته: العظم الذي بين ثغر النحر والعاتق، شرح النووي، ١٧/ ١٨٦.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب في شدة حر نار جهنم وبُعد قعرها، برقم ٢٨٤٥.

كل ما يقرب إليها من قول أو عمل[١].

المبحث الرابع عشر:لباس أهل الجنة ولباس أهل النار

أولاً: لباس أهل الجنة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً * أُوْلَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[٣].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[٥].

---

(١) شرح الأبي على صحيح مسلم، ٩/ ٢٨٧.

(٢) سورة الكهف، الآيتان: ٣٠- ٣١.

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٢١.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٣.

(٥) سورة فاطر، الآية: ٣٣.

الإستبرق: ما غلظ من الحرير والإبريسم[١]، وقيل: هو الديباج الغليظ، أو ديباج يعمل بالذهب، أو ثياب حرير صِفاقٌ نحو الديباج[٢].

الديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم[٣].

السندس: نوع من رقيق الديباج[٤].

الدُّرةُ: اللؤلؤة العظيمة[٥].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: ((**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**))[٦].

وعن عبد الله بن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: ((**أول زمرة يدخلون الجنة كأن وجوهَهم ضوءُ القمر ليلة البدر، والزمرة الثانية على لون أحسن كوكب دُرِّيّ في السماء، لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين، على كل زوجة سبعون حلة يُرَى مُخُّ سُوقِها من وراء لحومها وحللها، كما يُرَى الشرابُ الأحمرُ في الزجاجة البيضاء**))[٧].

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٤٧.

(٢) القاموس المحيط، ص١١٢٠.

(٣) النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٩٦.

(٤) القاموس المحيط، ص٧١٠.

(٥) الدُّرةُ: بالضم هي اللؤلؤ العظيمةُ، وبالكسر ((الدِّرَّةُ: التي يُضرب بها. ودُرِّيٌّ: مضيءٌ، يقال دُرِّيّ السيف: تلألؤهُ وإشراقه)). القاموس المحيط، ص٥٥٠، والمعجم الوسيط، ١/ ٢٧٩.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، برقم ٢٥٠.

(٧) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ١٠/ ١٩٨،برقم ١٠٣٢١،والبزار كما في الكشف،٤/ ٢٠٢، برقم ٣٥٣٦، وقال ابن القيم في كتابه حادي الأرواح، ص٢١٥: ((وهذا الإسناد على شرط =

أُهدي لرسول الله ﷺ حريرٌ، فجعلوا يعجبون من لينه، فقال رسول الله ﷺ: ((**تعجبون من هذه؟ لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسنُ من هذا**))(١).

ثانياً: لباس أهل النار:

بيَّن الله تعالى لباس أهل النار – أعاذنا الله منها – وبيَّنه رسول الله ﷺ، ومن ذلك:

قال الله تعالى: ﴿**هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ * يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ**﴾(٢).

وقال سبحانه: ﴿**وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ * سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ**﴾(٣).

قُطِّعَتْ لهم ثياب من نار: أي فُصِّلتْ لهم مقطعات من النار. قال سعيد بن جبير: من نحاس، وهو أشد حرارة إذا حُمِّي.

يُصبُّ من فوق رؤوسهم الحميم: وهو الماء الحار في غاية الحرارة، وقال سعيد بن جبير: هو النحاس المذاب، أذاب ما في بطونهم من

= الصحيح))، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/ ٤١١: ((وإسناد ابن مسعود صحيح)).

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم ٣٢٤٩، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ ﷺ، برقم ٢٤٦٨، ٢٤٦٩.

(٢) سورة الحج، الآيتان: ١٩– ٢٠.

(٣) سورة إبراهيم، الآيتان: ٤٩–٥٠.

الشحم والأمعاء، وتذوب جلودهم وتتساقط[١].

مقرنين في الأصفاد: أي القيود بعضهم إلى بعضٍ، قد جُمِعَ بين النظراء، أو الأشكال منهم كل صنف إلى صنف[٢].

سرابيلهم: أي ثيابهم التي يلبسونها من قطران: وهو الذي تُطلى به الإبل، وقال ابن عباس: القَطِرَانُ: هو النحاس المذاب الحار[٣].

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: «**أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: والنائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»[٤].

المبحث الخامس عشر: فُرُشُ أهل الجنة وَفُرُشُ أهل النار

أولاً: فرش أهل الجنة جعلنا الله من أهلها:

قال الله تعالى: ﴿**مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ**﴾[٥].

وقال سبحانه: ﴿**وفُرُشٍ مرفُوعةٍ**﴾[٦].

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ٢١٣، ٤/ ٤٢، ٤٦٥، وتفسير البغوي، ٤/ ٦٧، ٤٣٨.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، ٢/ ٥٤٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٥٤٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٤.

(٥) سورة الرحمن، الآية: ٥٤.

(٦) سورة الواقعة، الآية: ٣٤.

وقال ﷻ: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ * وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ * وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ * وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴾[٢].

النمارق: الوسائد[٣].

العبقريّ: قيل: البسط، وقيل: كل شيء من البسط عبقريّ، وصار العبقريّ اسماً ونعتاً لكل ما بُولغ في صفته[٤].

الزرابيّ: البسط.

الرفرف: قيل: الوسائد، وقيل: المحابس، وقيل: طرف البساط[٥].

ثانياً: فرش أهل النار ولحفهم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ * لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ٧٦.

(٢) سورة الغاشية، الآيات: ١٣-١٦.

(٣) تفسير ابن كثير، ٤/ ٥٠٤، وحادي الأرواح لابن القيم، ص٢٢٠.

(٤) حادي الأرواح، ص٢٢١، وتفسير ابن كثير، ٤/ ٢٨١.

(٥) حادي الأرواح لابن القيم، ص٢٢٠، وتفسير ابن كثير، ٤/ ٢٨١.

(٦) سورة الأعراف، الآيتان: ٤٠- ٤١.

يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ ﴾[١].

﴿لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ ﴾: أي فرش[٢].

﴿وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ﴾: أي لُحُف[٣].

﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ﴾: أي قطع عذاب كالسحاب العظيم، وأطباق من النار، ودخان، ولهب، وحر من فوقهم ومن تحتهم[٤].

المبحث السادس عشر: طعام أهل الجنة وطعام أهل النار

أولاً: طعام أهل الجنة:

قال الله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ * يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[٥].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ * فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ * كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ

---

(١) سورة الزمر، الآية: ١٦.

(٢) تفسير ابن كثير، ٢/ ٢١٥، وتفسير البغوي، ٢/ ١٦٠.

(٣) انظر: المرجعين السابقين، ٢/ ٢١٥، ٢/ ١٦٠.

(٤) تفسير البغوي، ٤/ ٧٤، وأيسر التفاسير للجزائري، ٤/ ٣٤، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي، ٦/ ٤٥٧.

(٥) سورة الزخرف، الآيات: ٧٠-٧٣.

تَعْمَلُونَ * مُتَّكِئِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ * وَأَمْدَدْنَاهُم بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ * يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لا لَغْوٌ فِيهَا وَلا تَأْثِيمٌ ﴾(١).

وقال ﷻ: ﴿وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ * وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾(٢).

وقال سبحانه: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لا تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ * فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيهْ * إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيهْ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ * فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ * قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ * كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾(٣).

ثانياً: طعام أهل النار:

١- طعام الزقوم: قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ* لآكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ * فَمَالِؤُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ * فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ * فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ * هَذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ ﴾(٤).

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ * طَعَامُ الأَثِيمِ * كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ * كَغَلْيِ الْحَمِيمِ ﴾(٥).

---

(١) سورة الطور، الآيات: ١٧-٢٣.

(٢) سورة الواقعة، الآيتان: ٢٠- ٢١.

(٣) سورة الواقعة، الآيات: ١٨-٢٤.

(٤) سورة الواقعة، الآيات: ٥١-٥٦.

(٥) سورة الدخان، الآيات: ٤٣-٤٦.

الزقوم: شجرة خبيثة كريهة الطعم، يُكره أهلُ النار على تناوُلِها، فهم يتزقّمونها على أشد كراهة. ومنه قولهم:... تزقّم الطعام إذا تناوله على كره ومشقّة[١].

طعام الأثيم: أي الفاجر صاحب الإثم[٢].

كالمهل يغلي في البطون:كعكر الزيت يغلي كغلي الماء الحار إذا اشتدّ غليانه[٣].

٢- طعام الغِسلين: قال الله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ * وَلا طَعَامٌ إِلا مِنْ غِسْلِينٍ * لا يَأْكُلُهُ إِلا الْـخَاطِؤُونَ**﴾[٤].

والغسلين هو: غسالة أبدان الكفار في النار.

وقيل: صديد أهل النار كأنه غسالة جروحهم وقروحهم.

وقيل: الماء والدم يسيل من لحوم أهل النار[٥].

٣- طعام ذا غصة: قال سبحانه: ﴿**إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالاً وَجَحِيمًا * وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا**﴾[٦].

ذا غصة: يأخذ بالحلق، فينشب في الحلق، فلا يدخل ولا يخرج،

---

(١) تفسير البغوي، ٤/ ١٥٤.

(٢) المرجع السابق، ٤/ ١٤٦- ١٥٤.

(٣) تفسير البغوي، ٤/ ١٥٤، وتفسير ابن كثير، ٤/ ١٤٦.

(٤) سورة الحاقة، الآيات: ٣٥-٣٧.

(٥) غريب القرآن للأصفهاني، ص٣٦١، وتفسير البغوي، ٤/ ٣٩٠، وابن كثير، ٤/ ٤١٧.

(٦) سورة المزمل، الآيتان: ١٢- ١٣.

وقيل: هو الزقّوم، والضَّريع[١].

٤- **طعام الضريع**: قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلا مِن ضَرِيعٍ * لا يُسْمِنُ وَلا يُغْنِي مِن جُوعٍ﴾[٢].

الضَّريع: قيل هو نبت ذو شوك، تُسَمِّيه قريش الشبرق، فإذا يبس سُمِّي الضريع، وهو أخبث طعام وأبشعه[٣].

المبحث السابع عشر:شراب أهل الجنة وأنهارها وشراب أهل النار

أولاً: شراب أهل الجنة وأنهارها:

١- شراب أهل الجنة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ الله يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾[٤].

فقوله تعالى: ﴿يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾، أي: يشربون من كأس فيه شراب كان مزاجه كافوراً: وقد عُلِمَ ما في الكافور من الرائحة الطيبة والتبريد، مع ما يُضاف إلى ذلك من اللذاذة في الجنة[٥]. وقيل: يمزج بالكافور، ويختم بالمسك[٦].

---

(١) تفسير ابن كثير، ٤/ ٤٣٨، وتفسير البغوي، ٤/ ٤١٠.

(٢) سورة الغاشية، الآيتان: ٦- ٧.

(٣) انظر: غريب القرآن للأصفهاني، ص٢٩٠، وتفسير البغوي، ٤/ ٤٧٨.

(٤) سورة الإنسان، الآيتان: ٥- ٦.

(٥) تفسير ابن كثير، ٤/ ٤٥٥.

(٦) تفسير البغوي، ٤/ ٤٢٧.

﴿يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴾: يقودونها، ويتصرفون فيها حيث شاءوا من قصورهم ومجالسهم[١].

وقال تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا * قَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا * وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلاً * عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً ﴾[٢].

﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا ﴾: أي يسقون في هذه الأكواب خمراً ممزوجاً بالزنجبيل، فتارةً يُمزج لهم الشراب بالكافور، وهو بارد، وتارةً بالزنجبيل، وهو حارّ.

﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً ﴾: اسم عين في الجنة، سلسلة، منقادة لهم، يُصَرِّفُونَهَا حيث شاءوا[٣].

وقال سبحانه:﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ*خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ*وَمِزَاجُهُ مِن تَسْنِيمٍ*عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴾[٤].

الرحيق: أي يسقون من خمر من الجنة، والرحيق: من أسماء الخمر، ختامه مسك: أي ممزوج. ختامه: أي آخر طعمه وعاقبته مسك.

وقيل: شراب أبيض مثل الفضة يختمون به شرابهم[٥].

---

(١) تفسير ابن كثير، ٤/ ٤٥٥، وتفسير البغوي، ٤/ ٤٢٨.

(٢) سورة الإنسان، الآيات: ١٥-١٨.

(٣) تفسير ابن كثير، ٤/ ٤٥٧، والبغوي، ٤/ ٤٣٠.

(٤) سورة المطففين، الآيات: ٢٥-٢٨.

(٥) ابن كثير، ٤/ ٤٨٧، ٤٨٨، والبغوي، ٤/ ٤٦١.

﴿وَمِزَاجُهُ مِن تَسْنِيمٍ ﴾: أي ومزاج هذا الرحيق الموصوف من تسنيم... أي من شراب يقال له تسنيم، وهو أشرف شراب أهل الجنة وأعلاه؛ ولهذا قال: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْـمُقَرَّبُونَ ﴾: أي يشرب المقربون التسنيم خالصاً صِرْفاً، وتمزج لأصحاب اليمين مزجاً[(١)].

٢- أنهار الجنة:

قال الله تعالى: **﴿مَثَلُ الْـجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْـمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَـهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾**[(٢)].

﴿مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾: أي غير متغير[(٣)].

- ونهر **الكوثر** الذي أُعطيه النبي ﷺ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**حوضي مسيرة شهر، ماؤهُ أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، فمن شرب منه فلا يظمأ أبداً**»[(٤)] .

- وطوله وعرضه سواء: أي طوله مسيرة شهر، وعرضه مسيرة شهر[(٥)].

(١) تفسير ابن كثير، ٤/ ٤٨٨، والبغوي، ٤/ ٤٦٢.

(٢) سورة محمد، الآية: ١٥.

(٣) تفسير ابن كثير، ٤/ ١٧٧، والبغوي، ٤/ ١٨١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض، برقم ٦٥٧٩، ومسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، برقم ٢٢٩٢.

(٥) انظر: شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للمؤلف، ص٦٤.

وعن أنس رضي الله عنه قال: لَّما عُرِجَ بالنبي ﷺ إلى السماء قال: «**أتيتُ على نهرٍ حافَّتاه قباب اللؤلؤ مُجوَّفٌ، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر**»[1]، وفي رواية: «**بينما أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهرٍ حافتاه قبابُ الدُّرِّ المجوَّف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربُّك، فإذا طينه أو طيبه مِسكٌ أذفر**»[2]. قال الله تعالى: ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ**﴾[3]، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «**ليَرِدنَّ عليَّ أناسٌ من أصحابي الحوض**» وفي رواية: «**أقوامٌ أعرفهم ويعرفوني، ثم يُحال بيني وبينهم فأقول: إنهم مني، فيُقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سُحقاً سُحقاً لمن غيَّر بعدي**» وقال ابن عباس: سُحقاً: بُعداً[4].

ثانياً: شراب أهل النار أعاذنا الله منها:

١- **الحميم**: قال الله تعالى:﴿**وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ**﴾[5]:أي حاراً شديد الحرارة لايُستطاع،فقطَّع ما في بطونهم من الأمعاء والأحشاء[6].

﴿**يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ * يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب سورة الكوثر، برقم ٤٩٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض، برقم ٦٥٨١.

(٣) سورة الكوثر، الآيات: ١-٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض، برقم ٦٥٨٣، ومسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، برقم ٢٢٩٠، ٢٢٩١.

(٥) سورة محمد، الآية: ١٥.

(٦) تفسير ابن كثير، ٤/ ١٧٦.

وَالْـجُلُودُ ﴾[(١)].

٢- الصديد: قال الله ﷻ: **﴿وَاسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ * مِّن وَرَآئِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ * يَتَجَرَّعُهُ وَلاَ يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْـمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِن وَرَآئِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴾**[(٢)].

والصديد: قيل: هو ما يسيل من أبدان الكفار، وأجوافهم، من القيح والدم[(٣)].

وعن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**كلّ مُسكرٍ حرامٌ، إنّ على الله ﷻ عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**» قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «**عَرَقُ أهل النار، أو عُصارة أهل النار**»[(٤)].

٣- الماء الذي كالمهل: والمهل: هو: دُرْدِيُّ الزيت[(٥)]، وهو ماءٌ غليظٌ، أسود، حارٌّ، منتنٌ، إذا أراد الكافر أن يشربه وَقَرَّبَهُ من وجهه شواه حتى تسقط جلدة وجهه فيه[(٦)].

قال الله تعالى: **﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْـمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ**

---

(١) سورة الحج، الآيتان: ١٩-٢٠.

(٢) سورة إبراهيم، الآيات: ١٥-١٧.

(٣) تفسير ابن كثير، ٢/ ٥٣٧، والبغوي، ٣/ ٢٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم ٢٠٠٢، وانظر: أحاديث في الموضوع صحيح الترمذي، ٢/ ١٦٩، وصحيح أبي داود، ٢/ ٧٠١.

(٥) مفردات غريب القرآن للأصفهاني، ص٤٧٦.

(٦) تفسير ابن كثير، ٣/ ٨٢، ٤/ ٤٢١.

مُرْتَفَقًا ﴾[١].

٤ – الغَسَّاق: قال تعالى: ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلا شَرَابًا * إِلا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا * جَزَاءً وِفَاقًا * إِنَّهُمْ كَانُوا لا يَرْجُونَ حِسَابًا * وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَّابًا * وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا * فَذُوقُوا فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلا عَذَابًا ﴾[٢].

والغسَّاق: هو البارد الذي لا يُستطاع من شدة برده، يحرقهم ببَرْدِهِ، كما تحرقهم النار بحرّها، وهو الزمهرير، وهو ما اجتمع من صديد أهل النار، وعرقهم، وجروحهم، ودمعهم، فهو بارد مُنْتِنٌ[٣].

٥ – **عينٌ آنية**: قال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً * تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ ﴾[٤]. و«آنية» متناهية في الحرارة والغليان[٥].

وقال تعالى: ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ ﴾[٦]. وكانت العرب تقول للشيء إذا انتهى حرّه حتى لا يكون أحرَّ منه: قد آنَ حرُّهُ[٧].

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

(٢) سورة النبأ، الآيات: ٢٤-٣٠.

(٣) تفسير ابن كثير، ٤/ ٤٢/ ٤٦٥، والبغوي، ٤/ ٦٧، ٤٣٨.

(٤) سورة الغاشية، الآيات: ٢-٥.

(٥) تفسير ابن كثير، ٤/ ٥٠٣، وتفسير البغوي، ٤/ ٤٧٨.

(٦) سورة الرحمن، الآية: ٤٤.

(٧) التخويف من النار، لابن رجب الحنبلي، ص١٥٠.

المبحث الثامن عشر: قصور أهل الجنة ومساكن أهل النار

أولاً: قصور أهل الجنة وخيامهم وغرفهم:

قال الله تعالى: ﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَعْدَ اللهِ لا يُخْلِفُ اللهُ الْمِيعَادَ﴾(١).

قال ابن كثير رحمه الله: أخبر ﷻ عن عباده السعداء أن لهم غرفاً في الجنة، وهي القصور الشاهقة، من فوقها غرف مبنيَّة، طباق فوق طباق، مبنيَّات محكمات، مزخرفات عاليات(٢).

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((إنَّ في الجنة غُرفاً يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها، أعدّها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألانَ الكلام، وتابع الصيام، وأفشى السلام، وصلّى بالليل والناس نيام))**(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **((بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غيرتك فوليتُ مدبراً))**، فبكى عمر وقال:

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٢٠.

(٢) تفسير ابن كثير، ٤/ ٥٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ٥/ ٣٤٣، وابن حبان (موارد)، برقم ٦٤١، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم ٣٨٩٢، عن أبي مالك الأشعري، والترمذي عن علي رضي الله عنه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف، برقم ١٩٨٤، وفي كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، برقم ٢٥٢٧، وقال في الموضعين:هذا حديث غريب،وأحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، ٢/ ١٧٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٣١١، وفي صحيح الجامع، ٢/ ٢٢٠، برقم ٢١١٩.

«أعليك أغار يا رسول الله؟»[١].

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**دخلت الجنة فإذا أنا بقصرٍ من ذهب، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لرجل من قريش، فما منعني أن أدخله يا ابن الخطاب إلا ما أعلمه من غيرتك**». قال: «وعليك أغار يا رسول الله؟»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: «**يا رسول الله! هذه خديجة قد أتتك معها إناءٌ فيه إدامٌ، أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك**[٣] **فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشِّرها ببيتٍ في الجنة من قَصَبٍ لا صَخَبَ فيه ولا نَصَب**»[٤].

قوله: **من قصب**: أي من لؤلؤة مجوفة، واسعة، كالقصر المنيف، وقيل بيت من القصب المنظوم بالدر، واللؤلؤ، والياقوت[٥].

وقال الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي إِن شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٤٢، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، برقم ٢٣٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب القصر في المنام، برقم ٧٠٢٤، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، برقم ٢٣٩٤.

(٣) أتتك: أي وصلتك.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، برقم ٣٨٢٠، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، برقم ٢٤٣٢.

(٥) فتح الباري، ٧/ ١٣٨.

ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا ﴾[١].

وعن عبد الله بن قيس عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**في الجنة خيمة من لؤلؤةٍ مُجوَّفةٍ عرضها ستون ميلاً، في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخرين، يطوف عليهم المؤمن**)). وفي رواية لمسلم: ((**إن للمؤمن في الجنة لخيمةً من لؤلؤةٍ واحدةٍ مُجوَّفةٍ، طولها في السماء ستون ميلاً**))[٢].

ولا منافاة بين طولها وعرضها في الروايتين، فعرضها في مساحة أرضها ستون ميلاً، وطولها في السماء ستون ميلاً في العلو، فطولها وعرضها متساويان[٣].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة**))[٤].

ويقول الله عز وجل لمن حَمِدَ واسترجع عند موت ولده: ((**ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسمُّوه بيتَ الحمد**))[٥].

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ١٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾، برقم ٤٨٧٩، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب في صفة خيام الجنة، وما للمؤمنين فيها من الأهلين، برقم ٢٨٣٨.

(٣) شرح الإمام النووي، ١٧/ ١٧٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، برقم ٤٥٠، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، برقم ٥٣٣.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، برقم ١٠٢١، وقال: ((حسن غريب))، وأحمد في المسند، ٤/ ٤١٥، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة، ٣/ ٣٩٩، برقم ١٤٠٨: ((فالحديث بمجموع طرقه حسن على أقل الأحوال)).

وعن أمِّ حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يصلي لله كلَّ يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلاَّ بنى الله له بيتاً في الجنة، أو إلاّ بُني له بيتٌ في الجنة**»(١).

وقد فسرها الترمذي أنها السنن الرواتب.

وقال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾(٢).

وفي حديث أبي هريرة الطويل عندما اشتكوا قلوبهم إذا فارقوا النبي ﷺ، وفيه أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن بناء الجنة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لبنةٌ من فضة، ولبنة من ذهب، ومِلاطها المسك الأذفر**(٣)**، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم**». ثم قال: «**ثلاثة لا تُردّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها فوق الغمام، ويفتح لها أبوب السماء، ويقول الرب تبارك**

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، برقم ٧٢٨/ ١٠٣.

(٢) سورة الصف، الآيات: ١٠-١٢.

(٣) ملاطها: الطين الذي يملط به الحائط، أي يخلط، وفي الحديث: ((إن الإبل يمالطها الأجرب)). أي يخالطها. النهاية في غريب الحديث، ٤/ ٣٥٧.

وتعالى: وعزتي لأنصرنّك ولو بعد حين»[١].

ثانياً: مساكن أهل النار وسلاسلهم وأنكالهم ومقامعهم:

قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا * إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا * وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا * لا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾[٢].

﴿مُقَرَّنِينَ﴾: أي مكتفين قد قُرنت أيديهم إلى أعناقهم في الأغلال[٣].

﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾: أي دعوا بالويل، والحسرة، والهلاك، والخيبة، والخسارة، والدمار[٤].

وقال ﷻ: ﴿إِذِ الأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلاسِلُ يُسْحَبُونَ * فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾[٥].

﴿الأَغْلالُ﴾: جمع غِلٍّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، والمعنى أن الأغلال في أعناقهم، والسلاسل متصلة بالأغلال بأيدي الزبانية، يسحبونهم على وجوههم، تارةً إلى الجحيم، وتارةً إلى الحميم[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، برقم ٢٥٢٦، وأحمد، ٢/ ٣٠٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٣١١.

(٢) سورة الفرقان، الآيات: ١١-١٤.

(٣) تفسير ابن كثير، ٣/ ٣١٢، والبغوي، ٣/ ٣٦٢.

(٤) انظر: المرجعين السابقين، ٣/ ٣١٢، ٣/ ٣٦٢.

(٥) سورة غافر، الآيتان: ٧١- ٧٢.

(٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٣٨٠، وتفسير ابن كثير، ٤/ ٨٩.

وقال تبارك وتعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ * وَلا طَعَامٌ إِلا مِنْ غِسْلِينٍ * لا يَأْكُلُهُ إِلا الْخَاطِؤُونَ ﴾[١].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلاَسِلا وَأَغْلالاً وَسَعِيرًا ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالاً وَجَحِيمًا ﴾[٣].

والأنكال:هي القيود العظام لا تنفك أبداً،وقيل:أغلالاً من حديد[٤].

وقال تعالى: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ * يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ * وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ * كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾[٥].

والمقامع: جمع مِقْمَع، وهو ما يُضرب به ويُذلّل، يقال: قمعته فانقمع[٦]، وهي سياط من حديد، واحدتها مقمعة، من قولهم: قمعتُ رأسه: إذا ضربته ضرباً عنيفاً[٧].

---

(١) سورة الحاقة، الآيات: ٣٠-٣٧.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٤.

(٣) سورة المزمل، الآية: ١٢.

(٤) تفسير ابن كثير، ٤/ ٤٣٨، وتفسير البغوي، ٤/ ٤١٠.

(٥) سورة الحج، الآيات: ١٩-٢٢.

(٦) مفردات غريب القرآن للأصفهاني، ص٦٨٤.

(٧) تفسير الإمام البغوي، ٣/ ٢٨١، وتفسير ابن كثير، ٣/ ٢١٣.

المبحث التاسع عشر: عِظم أجسام أهل الجنة، وعِظم أجسام أهل النار

أولاً: عظم أجسام أهل الجنة، وأعمارهم، وقُوَّتهم:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في صفة أهل الجنة، وفيه: «**أزواجهم الحور العين على خَلْقِ رجلٍ واحدٍ على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء**»[١].

وعن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**يدخل أهل الجنة الجنة جُرداً مُرداً، مكحلين، أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة**»[٢].

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يُعطَى المؤمنُ في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع**». قيل: يا رسول الله أَوَ يُطيق ذلك؟ قال: «**يعطى قوة مائة**»[٣].

ثانياً: عظم أجسام أهل النار وأضراسهم وغلظ جلودهم:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب آدم وذريته، برقم ٣٣٢٧، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، برقم ٢٨٣٤.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في سن أهل الجنة، برقم ٢٥٤٥، وقال: ((هذا حديث حسن غريب)). وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٣١٣-٣١٤.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة، برقم ٢٥٣٦، وقال: ((هذا حديث صحيح غريب)). وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٣١٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٥١، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، برقم ٢٨٥٢.

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ضِرسُ الكافر أو ناب الكافر مثل أُحدٍ، وغِلَظُ جلده مسيرة ثلاث**»[١].

وقال ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ**﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿**تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ**﴾[٣]، قد بدت أسنانهم ككلوح الرأس النضيج، أو المُشَيَّط بالنار، حتى بدت أسنانهم، وتقلَّصت شفاههم[٤].

وقال تعالى: ﴿**يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ**﴾[٥].

وإنَّما عَظُمَ خَلْق الكافر في النار ليعظُم عذابُه، ويُضاعَف ألمه وعقابه، ولا شكّ أن أهل النار يتفاوتون في العذاب، كما عُلِمَ من الكتاب والسنة، بدليل الحديث الآخر[٦]، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**يُحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذرّ في صور الرجال، يغشاهم الذُّلُّ من كل مكان، يُساقون إلى سِجْنٍ في جهنم، يُسمَّى بولس،**

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، برقم ٢٨٥١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٦.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٤.

(٤) التخويف من النار لابن رجب، ص١٧١.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٦٦.

(٦) فتح الباري، ١١/ ٤٢٣.

تعلوهم نارُ الأنيار، يُسقون من عصارة أهل النار طينة الخَبَال»[١].

المبحث العشرون: أشجار الجنة وظلّها، وأشجار النار وظلها

أولاً: أشجار الجنة وظلها:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن في الجنة شجرةً يسير الراكب الجواد المضمر السريع في ظلها مائة عام ما يقطعها**»[٢].

قال الله تعالى: ﴿**وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ * فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ * وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ * وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ * وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ * وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ *، لا مَقْطُوعَةٍ وَلا مَمْنُوعَةٍ**﴾[٣].

قال العلماء: المراد بظلها: كنفها، وذراها، وهو ما يستر أغصانها[٤].

وقال تعالى ﴿**إِنَّ الْـمُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ وَعُيُونٍ * وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ**﴾[٥].

وقال سبحانه: ﴿**وَلِـمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ * فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * ذَوَاتَا أَفْنَانٍ * فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ * فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * فِيهِمَا مِن كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ**﴾[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب ٤٧، برقم ٢٤٩٢، وأحمد، ٢/ ١٧٩، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٣٠٤، وفي صحيح الجامع، ٦/ ٣٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٥٣، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها،باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها،برقم ٢٨٢٨.

(٣) سورة الواقعة، الآيات: ٢٧-٣٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/ ١٦٧.

(٥) سورة المرسلات، الآيتان: ٤١- ٤٢.

(٦) سورة الرحمن، الآيات: ٤٦-٥٢.

وقال ﷻ في الجنة الأخرى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلالُـهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً﴾(٢)، وقال سبحانه: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ * فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ * قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ * كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا * حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا * وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا * وَكَأْسًا دِهَاقًا * لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلا كِذَّابًا * جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا﴾(٤).

وقد رأى النبي ﷺ وهو يصلي صلاة الكسوف عناقيد العنب، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كففت؟ قال: ((**إني رأيت الجنة فتناولت منها عُنقوداً، ولو أخذتُه لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظراً قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء**))(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يوماً يُحدِّث وعنده رجل من أهل البادية: ((**أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزَّرع فقال: أو لست فيما شئت؟ قال: بلى، ولكني أحبُّ الزرع، فأسرع وبذر فتبادر الطرفَ نباتُهُ واستواؤُه، واستحصاؤه، وتكويره أمثال الجبال، فيقول الله تعالى: دونك**

(١) سورة الرحمن، الآية: ٦٨.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ١٤.

(٣) سورة الحاقة، الآيات: ٢١-٢٤.

(٤) سورة النبأ، الآيات: ٣١- ٣٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، برقم ١٠٥٢، ومسلم في كتاب الكسوف،باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار،برقم ٩٠٧.

يا ابن آدم؛ فإنه لا يشبعك شيء»، فقال الأعرابي: يا رسول الله لا تجدُ هذا إلا قُرشياً أو أنصارياً؛ فإنهم أصحاب زرع، فأما نحن فلسنا بأصحاب زرعٍ، **فضحك الرسول** ﷺ[١].

وهذا الحديث يبيّن أن كل ما اشتهاه أهل الجنة يحصل لهم؛لأن لهم فيها ما تشتهيه الأنفس،وتلذّ الأعين،وهم فيها خالدون،جعلنا الله منهم[٢].

ثانياً: أشجار النار وظلها:

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ * طَعَامُ الأَثِيمِ * كَالْـمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ * كَغَلْيِ الْـحَمِيمِ** ﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿**ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْـمُكَذِّبُونَ * لآكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ * فَمَالِؤُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ * فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْـحَمِيمِ * فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْـهِيمِ** ﴾[٤].

وقال سبحانه: ﴿**إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْـجَحِيمِ * طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ * فَإِنَّهُمْ لآكِلُونَ مِنْهَا فَمَالِؤُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ * ثُمَّ إِنَّ لَـهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ** ﴾[٥].

وقال تبارك وتعالى: ﴿**وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ * فِي**

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع أهل الجنة، برقم ٧٥١٩.

(٢) انظر: فتح الباري، ٥/ ٢٧.

(٣) سورة الدخان، الآيات: ٤٣-٤٦.

(٤) سورة الواقعة، الآيات: ٥١-٥٥.

(٥) سورة الصافات، الآيات: ٦٤-٦٧.

سَمُوم وَحَمِيم * وَظِلٍّ مِّن يَحْمُوم * لا بَارِدٍ وَلا كَرِيم *، إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ * وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿وَظِلٍّ مِّن يَحْمُوم ﴾: ظل الدخان كقوله تعالى: ﴿انطَلِقُوا إِلَى ظِلٍّ ذِي ثَلاثِ شُعَبٍ * لّا ظَلِيلٍ وَلا يُغْنِي مِنَ اللهبِ * إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ * كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ * وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾(٢).

والظل المذكور هو الدخان الأسود المنتن، لا ظليل هو نفسه، ولا يغني من اللهب: يعني: ولا يقيهم حر اللهب(٣). وقوله: ﴿فِي سَمُومٍ ﴾ هو الهواء الحار، ﴿وَحَمِيْمٍ ﴾ وهو الماء الحار(٤).

المبحث الحادي والعشرون:خدم أهل الجنة، وزبانية أهل النار

أولاً: خدم أهل الجنة وخزنتها:

قال الله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَاْ * قَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾(٦).

---

(١) سورة الواقعة، الآيات: ٤١-٤٦.

(٢) سورة المرسلات، الآيات: ٣٠-٣٤.

(٣) تفسير ابن كثير، ٤/ ٤٦١، ٤٩٥.

(٤) تفسير ابن كثير، ٤/ ٢٩٥.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٧١.

(٦) سورة الإنسان، الآيتان: ١٥-١٦.

وقال سبحانه: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ﴾(٢).

وقال الله تعالى في السابقين: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ * فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ * ثُلَّةٌ مِّنَ الأَوَّلِينَ * وَقَلِيلٌ مِّنَ الآخِرِينَ * عَلَى سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ * مُتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ * يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ * لا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلا يُنزِفُونَ * وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ * وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ * وَحُورٌ عِينٌ * كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ * جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلا تَأْثِيمًا * إِلا قِيلاً سَلامًا سَلامًا﴾(٣).

وقال تعالى في خزنة الجنة: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحت أبوابها وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخَلوها خالِدِينَ﴾(٤).

ثانياً: زبانية أهل النار وخزنتها:

قال الله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ * وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلا مَلائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾(٥).

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ١٩.

(٢) سورة الطور، الآية: ٢٤.

(٣) سورة الواقعة، الآيات: ١٠-٢٦.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٧٣.

(٥) سورة المدثر، الآيتان: ٣٠-٣١.

وقد وصف الله الملائكة الذين على النار بالغلظ والشِّدّة، والقوّة، فقال تعالى: ﴿عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ * سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴾[٢]. والزبانية هم ملائكة العذاب، جمع زبنيّ، مأخوذ من الزبن، وهو الدفع، وأصلها: الشُرَط، وسُمِّي بها بعض ملائكة العذاب؛ لأنهم يدفعون أهل النار إليها[٣].

وقال تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ * لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾[٥].

وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ* قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) سورة العلق، الآيتان: ١٧-١٨.

(٣) انظر: القاموس المحيط، ص١٥٥٢، والمعجم الوسيط، ١/ ٣٨٨، وتفسير البغوي، ٤/ ٥٠٨، وتفسير ابن كثير، ٤/ ٥٢٦.

(٤) سورة الزخرف، الآيتان: ٧٧-٧٨.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٧١.

قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلا فِي ضَلالٍ ﴾(١).

المبحث الثاني والعشرون:اجتماع المؤمنين بأحبتهم، وفراق أهل النار لأحبتهم

أولاً: اجتماع المؤمنين بأهليهم وذرياتهم:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾(٢).

وقد فسّر ذلك حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:بأن الله تعالى يرفع ذرية المؤمن الذي يموتون على الإيمان في درجته،وإن كانوا دونه في العمل؛لتقرَّ بهم عينه،فيجمع بينهم على أحسن الوجوه بفضله وكرمه(٣).

وهذا فضله تعالى على الأبناء ببركة عمل الآباء، وأما فضله على الآباء ببركة دعاء الأبناء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا ربِّ أنَّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك**»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»(٥).

---

(١) سورة غافر، الآيتان: ٤٩-٥٠.

(٢) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٤٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٢/ ٢٠٩، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره، ٤/ ٢٤٣: ((إسناده صحيح)).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

ثانياً: فراق أهل النار لأحبتهم وأهليهم:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ * وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ﴾(٢): أي تفارقوا فلا التقاء لهم أبداً، وسواء ذهب أهلوهم إلى الجنة، وذهبوا هم إلى النار، أو أن الجميع في النار أُسكِنُوها، ولكن لا اجتماع لهم، ولا سرور، وهذا هو الخسران المبين الواضح الظاهر؛لأنهم ذُهِبَ بهم إلى النار،وخسروا لذتهم في دار الأبد، وخسروا أنفسهم، وفُرِّقَ بينهم وبين أحبابهم، وأصحابهم، وأهاليهم، وقراباتهم فخسروهم(٣).

المبحث الثالث والعشرون:نعيم أهل الجنة النفسي،وعذاب أهل النار النفسي

أولاً: النعيم النفسي لأهل الجنة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة! فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، والخير في يديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب،**

---

(١) سورة الزمر، الآية: ١٥.

(٢) سورة الشورى، الآيتان: ٤٤-٤٥.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير، ٤/ ٤٩، ١٢١.

وقد أعطيتنا ما لم تُعْطِ أحداً من خلقك، فيقول: ألا أُعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون؟ يا ربِّ! وأيّ شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أُحِلّ عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً»[١].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يُجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح، فيُوقف بين الجنة والنار، فيقال: يا أهل الجنة هل تعرفون هذا؟ فيشرئبّون[٢]، وينظرون، ويقولون: نعم هذا الموت، ويُقال: يا أهل النار هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون ويقولون: نعم هذا الموت، فيؤمر به فيُذْبَح، ثم يقال: يا أهل الجنة خلودٌ فلا موت، ويا أهل النار خلودٌ فلا موتٌ»[٣].

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه وقال: «فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم،ويزداد أهل النار حُزْناً إلى حُزْنِهم»[٤].

ثانياً: العذاب النفسي لأهل النار:

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٤٩، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبداً، برقم ٢٨٢٩.

(٢) يشرئبون: أي يرفعون رؤوسهم إلى المنادي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم ٢٨٤٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم ٢٨٥٠.

وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلاَ تَلُومُونِي وَلُومُواْ أَنفُسَكُم مَّا أَنَاْ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ * قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ * رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ * قَالَ اخْسَؤُوا فِيهَا وَلا تُكَلِّمُونِ * إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ * فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ * إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾(٢).

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ الله أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ * قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ * ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ الله وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لله الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ * قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلا فِي ضَلالٍ ﴾(٤).

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٢.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات: ١٠٥-١١١.

(٣) سورة غافر، الآيات: ١٠-١٢.

(٤) سورة غافر، الآيتان: ٤٩-٥٠.

وقال سبحانه: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ * لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾[١].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ قَالُواْ إِنَّ اللهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ * الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُواْ بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴾[٣].

المبحث الرابع والعشرون:أعظم نعيم أهل الجنة، وأعظم نعيم أهل النار

أولاً: أعظم نعيم أهل الجنة:

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾[٤].

فالحُسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم[٥].

وقال تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَاؤُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾[٦]. والمزيد هو:

---

(١) سورة الزخرف، الآيتان: ٧٧- ٧٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٤٤.

(٣) سورة الأعراف، الآيتان: ٥٠- ٥١.

(٤) سورة يونس، الآية: ٢٦.

(٥) انظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح للإمام ابن القيم، ص٢٨٨.

(٦) سورة ق، الآية: ٣٥.

النظر إلى وجه الله الكريم[١].

وقال سبحانه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَة﴾[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ، أن ناساً قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هل تُضارُّون في القمر ليلة البدر**[٣]؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: **فهل تُضارُّون في الشمس ليس دونها سحاب؟** قالوا: لا يا رسول الله، قال: **فإنكم ترونه كذلك**»[٤].

وعن جرير ﷺ قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال: «**إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس، وصلاةٍ قبل غروب الشمس، فافعلوا**»[٥].

---

(١) انظر: حادي الأرواح، ص٢٩١.

(٢) سورة القيامة، الآيتان: ٢٢-٢٣.

(٣) هل تضارّون، وفي الرواية الأخرى: هل تضامون، وروي تضارّون بتشديد الراء وبتخفيفها، والتاء مضمومة فيهما، ومعنى المشدد: هل تضارّون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية، أو غيرها، لخفائه، كما تفعلون أول ليلة من الشهر. ومعنى المخفف: هل يلحقكم في رؤيته ضير: وهو الضرر، ورُويَ أيضاً تضامّون بتشديد الميم وتخفيفها، فمن شدَّدها فتح التاء، ومن خففها ضم التاء، ومعنى المشدد: هل تتضامّون وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته، ومعنى المخفف: هل يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب. شرح النووي، ٣/ ٢١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد،باب قول الله تعالى:﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، برقم ٧٤٣٧، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، برقم ١٨٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى:﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ*إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، برقم ٧٤٣٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم ٦٣٣.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «**هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً؟** قلنا: لا، قال: **فإنكم لا تضارُّون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما**»[١].

وعن صهيب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيِّض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة وتُنجِّنا من النار؟ فيكشف الحجاب، فما أُعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل**»[٢].

وعن أنس يرفعه: «**إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً**»[٣].

وعن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد،باب قول الله تعالى:﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، برقم ٧٤٣٩، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، برقم ١٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، برقم ١٨١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال، برقم ٢٨٣٣.

أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن»[١].

ثانياً: أعظم عذاب أهل النار:

من أعظم عذاب أهل النار حجابهم عن ربهم تبارك وتعالى. قال تعالى: ﴿**كَلا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ * ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ * ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ**﴾[٢].

ومن أعظم عذابهم العذاب المتواصل للكفار والمنافقين، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ * لا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ**﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿**فَذُوقُوا فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلا عَذَابًا**﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿**لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لا يَسْمَعُونَ**﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُواْ فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ**﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ * وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾، برقم ٤٨٧٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ﷻ، برقم ١٨٠.

(٢) سورة المطففين، الآيات: ١٥-١٧.

(٣) سورة الزخرف، الآيتان: ٧٤-٧٥.

(٤) سورة النبأ، الآية: ٣٠.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٠.

(٦) سورة هود، الآية: ١٠٦.

فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾[(١)].

وعن عبد الله بن قيس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أهل النار ليبكون حتى لو أُجريت السفن في دموعهم لجرت، وإنهم ليبكون الدم**» يعني مكان الدمع[(٢)].

المبحث الخامس والعشرون: الطريق إلى الجنة، والطُّرُق إلى النار

أولاً: الطريق إلى الجنة:

الطريق إلى الجنة: هو طاعة الله ورسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾[(٣)].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ الله وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ**﴾[(٤)].

وقال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[(٥)].

---

(١) سورة فاطر، الآيتان: ٣٦-٣٧.

(٢) أخرجه الحاكم، ٤/ ٦٠٥، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٢٤٥، برقم ١٦٧٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٠.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ الله الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[٤]، وقد أفلح من زكَّى نفسه بطاعة الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [٥].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلّ أمّتي يدخلون الجنة إلا من أبى**». قالوا: يا رسول الله! ومن يأبى؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة،ومن عصاني فقد أبى**»[٦].

وعنه ﵁ قال:قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله،ومن عصاني فقد عصى الله**»[٧].

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧١.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٣.

(٥) سورة الشمس، الآية: ٩.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٠.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾، برقم ٧١٣٧، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم ١٨٣٥.

ومن أعظم وأجلّ الأعمال التي تُوصِلُ إلى الجنة:طلب العلم النافع: علم الكتاب والسنة، والعمل بما فيهما، ولهذا قال ﷺ: «**ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة**»[١]، فالعبد إذا عمل أعمال أهل الجنة وصل إلى الجنة بتوفيق الله تعالى،وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى** ﴾[٢]، **ومن هذه الأعمال على وجه التفصيل والإيجاز ما يأتي**:

الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر: خيره، وشره، والعمل بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وأن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وَصِدْق الحديث، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، والوفاء بالوعد، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الجار، واليتيم والمسكين، والمملوك من الآدميين، والبهائم، وإكرام الضيف، وتنفيس الكُرَب عن المكروب من المسلمين، والتيسير على المعسر، وستر المسلم، وإعانته، والإخلاص لله، والتوكل عليه، والمحبة له ولرسوله ﷺ، وخشية الله، ورجاء رحمته، والتوبة والإنابة إليه، والصبر على حكمه، والشكر لنعمه، وقراءة القرآن، وذكر الله، ودعاؤه، ومسألته، والرغبة إليه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله للكفار والمنافقين، وأن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل ووصله مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٢) سورة الضحى، الآية: ٤.

ظلمك، فإن الله أعد الجنة للمتقين: ﴿**الذينَ يُنفِقونَ في السَّراءِ والضَّراءِ والكاظِمينَ الغيظَ والعافينَ عنِ الناسِ والله يُحبُّ المُحسنينَ**﴾[١].

والعدل في جميع الأمور وعلى جميع الخلق حتى على الكفار، وإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام، وحسن الخُلُقِ، والدعوة إلى الله، والنصيحة لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، وغير ذلك من أمثال هذه الأعمال التي هي أعمال أهل الجنة، وبها بتوفيق الله يصل العبدُ إلى جنات النعيم وذلك هو الفوز العظيم[٢].

ولا يمكن تفصيل كل الأعمال التي يصل بها الإنسان والجان إلى الجنة؛ لكن أعمال أهل الجنة كلها تدخل في طاعة الله ورسوله ﷺ: ﴿**وَمَن يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[٣].

ثانياً: الطُّرُقُ إلى النار:

الطُّرُقُ إلى النار كثيرة، ويجمعها معصية الله ورسوله ﷺ، وهذا الطريق هو الذي يجمع أعمال أهل النار، ويَصِلُ به العبد إلى الخسران المبين، فلا بدّ من الابتعاد عن جميع أعمال أهل النار، **ومن هذه الأعمال على وجه التفصيل والإيجاز ما يأتي:**

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(٢) انظر: معظم هذه الأعمال في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن أعمال أهل الجنة وأعمال أهل النار فأجاب على ذلك، ١٠/ ٤٢٢-٤٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣.

الإشراك بالله تعالى، والتكذيب بالرسل، والكفر، والحسد، والكذب، والفجور، والخيانة، والظلم، والفواحش ما ظهر منها وما بطن، والغدر، وقطيعة الرحم، والجبن عن الجهاد، والبخل، والشح، واختلاف السر والعلانية، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والجزع عند المصائب، والفخر والبطر عند النعم، وترك فرائض الله تعالى، واعتداء حدوده، وانتهاك حرماته، وخوف المخلوق دون الخالق، ورجاء المخلوق دون الخالق، والتوكل على المخلوق دون الخالق، والعمل رياءً وسمعةً، ومخالفة الكتاب والسنة، وطاعة المخلوق في معصية الخالق، والتعصب بالباطل، والاستهزاء بآيات الله، وجحد الحق، والكتمان لما يجب إظهاره من علم وشهادة، والسحر، وعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وإعطاء الرشوة وأخذها، وأكل أموال الناس بالباطل، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والغيبة، والنميمة، وشهادة الزور، وشرب الخمر، والكبر، والخيلاء، والسرقة، واليمين الغموس، وتشبّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، والمنّ بالعطية، وإنفاق السلعة بالحلف الكاذبة، وتصديق الكاهن والمنجم، والتصوير لذوات الأرواح، واتخاذ القبور مساجد، والنياحة على الميت، وإسبال الإزار، ولبس الحرير أو الذهب للرجال، وأذى الجار، وإخلاف الوعد، وغير ذلك من أمثال هذه الأعمال التي يصل بها الإنسان والجان إلى جهنم نعوذ بالله منها[1].

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٠/ ٤٢٣-٤٢٤، والكبائر للذهبي، وتنبيه الغافلين =

ولا يمكن تفصيل الأعمال التي توصل إلى النار، لكن أعمال أهل النار كلها تدخل في معصية الله ورسوله ﷺ: ﴿**وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا**﴾[2].

ويجمع ما تقدم كله قوله تعالى: ﴿ **وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾[3].

والله أسال بأسمائه الحُسنى، وصفاته العُلا، أن يهدينا سواء السبيل، ونسأل الله الجنة دار أهل الفوز العظيم، وما يقرب إليها من قول أو عمل، ونعوذ بالله من النار دار أهل الخسران المبين، وما يقرب إليها من قول أو عمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

۞ ۞ ۞

=

وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، لأحمد بن إبراهيم النحاس.

(١) سورة النساء، الآية: ١٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة العصر، الآيات: ١ – ٣.

الرسالة السادسة: النور والظلمات في الكتاب والسنة

التمهيد:

لا ريب أن الله ﷻ أنزل على نبينا محمد ﷺ الوحي، وسمّاه روحاً؛ لأن الروح يحيا به الجسد، والقرآن تحيا به القلوب والأرواح، وتحيا به مصالح الدين والدنيا والآخرة، وجعله الله نوراً يهدي به من يشاء من عباده، فيستضيئون به في ظلمات الكفر، والشبهات والضلال، ويهتدون به إلى صراط مستقيم، قال الله ﷻ: ﴿ **وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ الله الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلا إِلَى الله تَصِيرُ الأُمُورُ** ﴾[١].

والله ﷻ يُخْرِجُ الناس بالوحي من ظلمات الجهل والكفر والأخلاق السيئة إلى نور العلم والإيمان والأخلاق الحسنة، قال ﷻ: ﴿**الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ** ﴾[٢].

وسأبيِّن ذلك بالتفصيل والإيجاز في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: النور والظلمات في الكتاب الكريم

جاء في كتاب الله ﷻ ذكر النور والظلمات في آيات كثيرة،وهذا فيه دلالة على الترغيب في العمل لاكتساب النور،وسؤال الله ذلك، والترهيب من

(١) سورة الشورى، الآيتان: ٥٢-٥٣ .

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ١ .

الظلمات والاستعاذة بالله من ذلك،ومن هذه الآيات ما يأتي:

١ - قال الله ﷻ في شأن المنافقين: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ الله بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَّ يُبْصِرُونَ * صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ﴾(١).

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة، ومقاتل، والضّحاك، والسُّدّي أن هذه الآيات نزلت في المنافقين، يقول: مَثَلُهم في نفاقهم كمَثَلِ رجل أوقد ناراً في ليلة مظلمة في مفازة، فاستدفأ ورأى ما حوله، فاتقى مما يخاف، فبينما هو كذلك إذ طَفئت نارُه، فبقي في ظلمة خائفاً متحيِّراً، فكذلك المنافقون بإظهار كلمة الإيمان أَمِنوا على أموالهم، وأولادهم، وناكحوا المؤمنين، ووارثوهم، وقاسموهم الغنائم، فذلك نورهم، فإذا ماتوا عادوا إلى الظلمة والخوف(٢).

واختار الإمام ابن جرير الطبري هذا القول، فقال: «وأولى التأويلات بالآية: ما قاله قتادة، والضحاك، وما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس»(٣)، وذكر رحمه الله أن هؤلاء المنافقين أظهروا إيمانهم بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، حتى حُكِمَ لهم بذلك في الدنيا: في حقن الدماء والأموال، والأمن على الذرِّية، كمثل استضاءة الموقد للنار بالنار، حتى إذا انتفع بضيائها، وأبصر ما حوله خمدت النار، فذهب نوره، وعاد في ظلمة وحيرة، فالله ﷻ يُطفئ نورهم يوم القيامة،

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٧-١٨ .

(٢) تفسير البغوي، ١/ ٥٣ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١/ ٣٢٤، وذكر سنده لقولهم في: ١/ ٣٢٣ .

فيستنظروا المؤمنين؛ ليقتبسوا من نورهم، فيقال لهم: «**ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً**»[١]، فقد حصل لهم في الآخرة ظلمة القبر، وظلمة الكفر، وظلمة النفاق، وظلمة المعاصي على اختلاف أنواعها[٢].

واختار الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى أن هؤلاء آمنوا ثم كفروا فقال: «وتقدير هذا المثل أن الله سبحانه شبَّههم في اشترائهم الضلالة بالهدى، وصيرورتهم بعد البصيرة إلى العمى بمن استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله،وانتفع بها،وأبصر بها ما عن يمينه وشماله، واستأنس بها، فبينما هو كذلك إذ طفئت ناره، وصار في ظلام شديد، لا يُبصر ولا يهتدي، وهو مع هذا أصمُّ لا يسمع، أبكمُ لا ينطق، أعمى لو كان ضياءً لما أبصر؛ فلهذا لا يرجع إلى ما كان عليه قبل ذلك، فكذلك هؤلاء المنافقون في استبدالهم الضلالة عوضاً عن الهدى، واستحبابهم الغيّ على الرشد، وفي هذا المثل دلالة على أنهم آمنوا ثم كفروا»[٣]، وقال رحمه الله: «وزعم ابن جرير أن المضروب لهم المثل هاهنا لم يؤمنوا في وقت من الأوقات، واحتج بقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِالله وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾[٤]، والصواب أن هذا إخبار عنهم في حال نفاقهم وكفرهم، وهذا لا ينافي أنه كان حصل لهم إيمان قبل ذلك، ثم سُلبوه، وطبع على قلوبهم، ولم يستحضر ابن جرير هذه الآية: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا**

(١) انظر:جامع البيان عن تأويل آي القرآن،١/ ٣٢٦،والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١/ ٢٣٠ .

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٢٧ .

(٣) تفسير القرآن العظيم، ١/ ٥١ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٨ .

ﱡﺛُﻢَّ ﻛَﻔَﺮُوا ﻓَﻄُﺒِﻊَ ﻋَﻠَﻰ ﻗُﻠُﻮﺑِﻬِﻢْ ﻓَﻬُﻢْ ﻻ ﻳَﻔْﻘَﻬُﻮنَ ﱠ[١]» انتهى[٢].

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى: «مثلهم المطابق لما كانوا عليه كمثل الذي استوقد ناراً: أي كان في ظلمة عظيمة، وحاجة إلى النار شديدة، فاستوقدها من غيره، ولم تكن عنده مُعدَّةً، بل هي خارجة عنه، فلما أضاءت النار ما حوله، ونظر المحل الذي هو فيه، وما فيه من المخاوف، وأمنها، وانتفع بتلك النار، وقرت بها عينه، وظن أنه قادر عليها، فبينما هو كذلك ذهب الله بنوره، فزال عنه النور، وذهب معه السرور، وبقي في الظلمة العظيمة، والنار محرقة فذهب ما فيها من الإشراق، وبقي ما فيها من الإحراق، فبقي في ظلمات متعددة: ظلمة الليل، وظلمة السحاب، وظلمة المطر، والظلمة الحاصلة بعد النور، فكيف يكون حال هذا الموصوف؟ فكذلك هؤلاء المنافقون، استوقدوا نار الإيمان من المؤمنين، ولم تكن صفةً لهم، فاستضاؤوا بها مؤقتاً، وانتفعوا، فحُقنت بذلك دماؤهم، وسَلِمت أموالهم، وحصل لهم نوع من الأمن في الدنيا، فبينما هم كذلك إذ هجم عليهم الموتُ فسلبهم الانتفاع بذلك النور، وحصل لهم كلُّ همٍّ وغمٍّ وعذاب، وحصل لهم: ظلمة القبر، وظلمة الكفر، وظلمة النفاق، وظلمة المعاصي، على اختلاف أنواعها، وبعد ذلك ظلمة النار وبئس القرار؛ فلهذا قال تعالى: ﴿صُمٌّ﴾ أي عن سماع الخير، ﴿بُكْمٌ﴾ أي عن النطق به، ﴿عُمْيٌ﴾ أي عن رؤية الحق، ﴿فَهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ﴾؛ لأنهم تركوا الحق بعد أن عرفوه، فلا

(١) سورة المنافقون، الآية: ٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١/ ٥١.

يرجعون إليه، بخلاف من ترك الحق عن جهل، فإنه لا يعقل، وهو أقرب رجوعاً منهم))(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((شبَّه سبحانه أعداءه المنافقين بقوم أوقدوا ناراً؛ لتضيء لهم، وينتفعوا بها، فلما أضاءت لهم النار فأبصروا في ضوئها ما ينفعهم ويضرهم، وأبصروا الطريق بعد أن كانوا حيارى تائهين، فهم قوم سَفَر ضلُّوا الطريق فأوقدوا النار تضيء لهم الطريق، فلما أضاءت لهم وأبصروا وعرفوا طفئت تلك الأنوار، وبقوا في الظلمات لا يبصرون، وقد سُدّت عليهم أبواب الهدى الثلاثة؛ فإن الهدى يدخل إلى العبد من ثلاثة أبواب: مما يسمعه بأذنه، ويراه بعينه، ويعقله بقلبه، وهؤلاء قد سُدَّت عليهم أبواب الهدى، فلا تسمع قلوبهم شيئاً، ولا تبصره، ولا تعقل ما ينفعها))(٢).

وبيَّن رحمه الله تعالى أن الله ﷻ: ((سَمَّى كتابه نوراً، ورسوله ﷺ نوراً، ودينه نوراً، وهُدَاه نوراً، ومن أسمائه النور، والصلاة نور، فذهابه سبحانه بنورهم ذهاب بهذا كله))(٣)، وبيّن رحمه الله: ((أن الخارجين عن طاعة الرسل يتقلَّبون في عشر ظلمات: ظلمة الطبع، وظلمة الجهل، وظلمة الهوى، وظلمة القول، وظلمة العمل، وظلمة المدخل، وظلمة المخرج، وظلمة القبر، وظلمة القيامة، وظلمة دار القرار، فالظلمة لازمة لهم في دورهم الثلاث، وأتباع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٢٧ .
(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية، ٢/ ٦٣ .
(٣) المرجع السابق، ٢/ ٣٥، وانظر: ٢/ ٤٤ .

يتقلبون في عشرة أنوار، ولهذه الأمة ونبيها ﷺ من النور ما ليس لأمة غيرها، ولنبيها ﷺ من النور ما ليس لنبي غيره»[(١)].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ والله مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ * يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ وَلَوْ شَاءَ الله لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير ﴾[(٢)]، وهذا مثل آخر ضربه الله ﷻ للمنافقين، بمعنى: إن شئت مثِّلْهم بالمستوقد، وإن شئت بأهل الصيِّب، وهو المطر الذي يصوب: أي ينزل من السماء إلى الأرض، وقيل: ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو، يريد: وكصيِّبٍ ﴿فِيهِ ظُلُمَاتٌ﴾ أي: ظلمة الليل، وظلمة السحاب، وظلمة المطر، ﴿وَرَعْدٌ﴾: وهو الصوت الذي يسمع من السحاب، ﴿وَبَرْقٌ﴾، وهو الضوء اللامع المشاهد مع السحاب ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ﴾ البرق في تلك الظلمات ﴿مَّشَوْاْ فِيهِ﴾، ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ﴾: أي وقفوا متحيرين[(٣)].

فالله تعالى شَبَّههم في كفرهم ونفاقهم بقومٍ كانوا في مفازةٍ وسوادٍ في ليلةٍ مظلمة، أصابهم فيها مطرٌ فيه ظلمات، من صفتها أن السَّاري لا

---

(١) المرجع السابق، ٢/ ٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٩-٢٠.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل القرآن، للطبري، ١/ ٣٣٣-٣٦٢، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١/ ٢٣٣-٢٤٢، وتفسير البغوي، ١/ ٥٣-٥٤، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/ ٥٣، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٢٧.

يمكنه المشي فيها، وصواعق من صفتها أن يضم السامعون أصابعهم إلى آذانهم من هولها، وقوة صوتها المخيفة، وبرق من صفته أن يقرب من خطف أبصارهم، ويعميها من شدة توقُّده. فهذا مَثَلٌ ضربه الله للقرآن وصنيع الكافرين والمنافقين معه، فالمطر: القرآن؛ لأنه حياة القلوب، كما أن المطر حياة الأبدان، والظلمات: الكفر والشرك الذي حذَّر عنه القرآن، والرعد ما خوِّفوا به من الوعيد، وذكر النار، والبرق ما فيه من الهدى والبيان، والوعد، وذكر الجنة، فالمنافقون يسدُّون آذانهم عند قراءة القرآن، مخافةَ ميل القلب إليه؛ لأن الإيمان عندهم كفر، والكفر موت ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾: أي يبهر قلوبهم[1].

وقال العلامة السعدي رحمه الله بعد أن ذكر تفسير الآية: «فهكذا حالة المنافقين إذا سمعوا القرآن، وأوامره، ونواهيه، ووعده، ونهيه، ووعيده جعلوا أصابعهم في آذانهم، وأعرضوا عن أمره ونهيه، ووعده، ووعيده، فيروعهم وعيده، وتزعجهم وعوده، فهم يعرضون عنها غاية ما يمكنهم، ويكرهونها كراهة صاحب الصيِّب الذي يسمع الرعد فيجعل أصابعه في أذنيه خشية الموت، فهذا ربما حصلت له السلامة، وأما المنافقون فأنَّى لهم السلامة، وهو تعالى محيط بهم: قدرةً، وعلماً، فلا يفوتونه، ولا يعجزونه، بل يحفظ عليهم أعمالهم، ويجازيهم عليها أتمَّ الجزاء، ولمَّا كانوا مُبتلين بالصَّمَمِ، والبكم، والعمى المعنوي، ومسدودة عليهم طرق الإيمان، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ الله لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ

---

(١) تفسير البغوي، ١/ ٥٤.

﴿وَأَبْصَارِهِمْ﴾ أي الحسية، ففيه تخويف لهم، وتحذير من العقوبة الدنيوية؛ ليحذروا فيرتدعوا عن بعض شرهم، ونفاقهم ﴿إِنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، فلا يعجزه شيء، ومن قدرته أنه إذا شاء شيئاً فعله من غير ممانع ولا معارض»[١].

وقد تكلَّم الإمام ابن القيم رحمه الله كلاماً نفيساً بعد أن ذكر المثل الناري للمنافقين، فقال: «ثم ذكر حالهم بالنسبة إلى المثل المائي، فشبههم بأصحاب صيِّب، وهو المطر الذي يصوَّب: أي ينزل من السماء، فيه ظلمات، ورعد، وبرق؛ فلضعف بصائرهم وعقولهم اشتدت عليهم زواجر القرآن، ووعده، ووعيده، وتهديده، وأوامره، ونواهيه، وخطابه الذي يشبه الصواعق، فحالهم كحال من أصابه مطر فيه ظلمة، ورعد، وبرق؛ فلضعفه وخوفه جعل أصبعيه في أذنيه خشيةً من صاعقة تصيبه»[٢].

٣ – قال الله ﷻ: ﴿الله وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٣].

لا شك أن الله ﷻ نصير المؤمنين، وظهيرهم، ويتولاهم بعونه وتوفيقه، ويخرجهم من ظلمات: الكفر، والشرك، والضلالة، إلى نور:

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٢٧ .

(٢) أمثال القرآن، ص١٨، وانظر: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لابن القيم، ٢/ ٦٨، ففيه كلام عظيم النفع.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧ .

الإيمان، والتوحيد، والهداية، وقد جعل سبحانه الظلمات للكفر مثلاً؛ لأن الظلمات حاجبة للأبصار عن إدراك الأشياء وإثباتها، وكذلك الكفر حاجبٌ أبصار القلوب عن إدراك حقائق الإيمان والعلم بصحة أسبابه، فالله ﷻ وليُّ المؤمنين، ومُبصِّرهم حقيقة الإيمان، وسبله، وشرائعه، وحججه، وهاديهم فموفِّقهم لأدلته المزيلة عنهم الشكوك بكشفه عنهم دواعي الكفر، وظُلَمِ سواتره عن إبصار القلوب، والذين كفروا بجحد وحدانيته، نُصَراؤهم وظُهراؤهم الذين يتولونهم ﴿الطَّاغُوتُ﴾ وهم: الأنداد، والأوثان الذين يعبدونهم من دون الله، يخرجونهم من نور الإيمان إلى ظلمات الكفر، وشكوكه الحائلة دون إبصار القلوب، ورؤية ضياء الإيمان وحقائق أدلته وسُبُله[1].

٤ – وقال الله ﷻ: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ بِالله وَاعْتَصَمُواْ بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾**[2].

فبيّن الله ﷻ أنه قد جاء جميع الناس حجة منه سبحانه، وبرهان قاطع للعذر، والحجة المزيلة للشبهة، وهو محمد ﷺ الذي جعله الله حجة قطع بها أعذار الناس، وأنزل الله معه النور الواضح المبين «وهو القرآن الكريم» الذي يُبيّن الحجة الواضحة، والسبل الهادية إلى ما فيه النجاة من

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١/ ٣١٨، و٥/ ٤٢٤، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣/ ٢٨٢ .

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٧٤–١٧٥ .

عذاب الله، وأليم عقابه، لمن سلكها واستنار بضوئها[١]. والله ﷻ قد جعل النور في كتبه التي أنزلها على رسله، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾[٢]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾[٣]، وقال تعالى في عيسى ﷺ: ﴿وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾[٤]، وقد أنزل الله ﷻ القرآن الكريم، وختم به هذه الأنوار، فهو النور الأعظم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ الله ﴾[٥].

٥ – وقال الله ﷻ: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ الله نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾[٦]: يعني بالنور محمداً ﷺ الذي أنار الله به الحق، وأظهر به الإسلام، ومحق به الشرك، فهو نور لمن استنار به، يُبيّن الحق، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى الله بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾[٧]، ومن إنارته ﷺ للحق تبيينه لليهود كثيراً مما كانوا يخفون من الكتاب، وقوله تعالى: ﴿وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾ يعني كتاباً فيه بيان ما اختلفوا فيه بينهم: من توحيد الله، وحلاله، وحرامه، وشرائع دينه، وهو القرآن الذي أنزله

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٩/ ٤٢٧، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/ ٥٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٦.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٦) سورة المائدة، الآيتان: ١٥-١٦.

(٧) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤٥-٤٦.

على نبينا محمد ﷺ يُبين للناس ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم، ويوضحه لهم، حتى يعرفوا حقَّه من باطله[١].

﴿يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ سبل السلام: طرق السلام، والسلام هو الله ﷻ ، وسبيل الله الذي شرعه لعباده، ودعاهم إليه، وابتعث به رسله: هو الإسلام الذي لا يقبل من أحد عملاً إلا به، ويخرجهم من الظلمات إلى النور: يعني من ظلمات الكفر والشرك إلى نور الإسلام وضيائه[٢].

وقال السعدي رحمه الله: «ظلمات: الكفر، والبدعة، والمعصية، والجهل والغفلة، إلى نور: الإيمان، والسنة، والطاعة، والعلم والذكر»[٣].

٦ – وقال ﷻ: ﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ﴾[٤]، قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: «واختلف العلماء في المعنى المراد بالظلمات والنور، فقال السدي، وقتادة، وجمهور المفسرين: المراد سواد الليل، وضياء النهار، وقال الحسن: الكفر، والإيمان، قلت: اللفظ يعمُّه»[٥]، وقال السعدي رحمه الله: «فحَمِد نفسه على خلق السموات والأرض

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٠/ ١٤٣ .

(٢) المرجع السابق، ١٠/ ١٤٥ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص١٨٨ .

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٣٦١ .

الدّالّة على كمال قدرته، وسَعَة علمه، ورحمته، وعموم حكمته، وانفراده بالخلق والتدبير، وعلى جعله الظلمات والنور، وذلك شامل للحسّي من ذلك: كالليل والنهار، والشمس والقمر، والمعنوي: ظلمات: الجهل، والشك، والشرك، والمعصية، والغفلة، ونور العلم، والإيمان، واليقين، والطاعة، وهذا كله يدلّ دلالة قاطعة أنه تعالى هو المستحق للعبادة وإخلاص الدين لـه[(١)].

٧ – وقال ﷻ: ﴿**أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾[(٢)].

هذا مثل ضربه الله للمؤمن الذي كان ميتاً: أي في الضلالة حائراً، فأحيا الله قلبه بالإيمان، وهداه لـه ووفقه لاتِّباع رسوله ﷺ[(٣)]، فقد كان ميِّت القلب بعدم روح العلم والهدى والإيمان، وبجهله بتوحيد الله وشرائع دينه، وتَرْكِهِ العمل لله بما يؤدي إلى نجاته، فأحياه الله بروح أخرى غير الروح التي أحيا بها بدنه، وهي روح هدايته للإسلام، ومعرفة الله وتوحيده، ومحبته، وعبادته وحده لا شريك لـه، وجعل لـه نوراً يمشي به بين الناس، وهو نور القرآن والإسلام، فهل يستوي هذا بمن هو في الظلمات: ظلمات الجهل، والكفر، والشرك، والشكّ، والغيّ والإعراض، والمعاصي؟ ليس بخارجٍ منها؛ قد التبست عليه الطرق

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٢١٢ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢ .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢/ ١٦٣ .

وأظلمت عليه المسالك، فحضره الهمُّ، والغمُّ، والحزن، والشقاء، فنبه ﷻ العقول بما تدركه وتعرفه، أنه لا يستوي هذا ولا هذا، كما لا يستوي الليل والنهار، والضياء والظلمة، والأحياء والأموات، فكأنه قيل: فكيف يُؤثِر من له مسكة من عقل أن يكون بهذه الحالة، وأن يبقى في الظلمات متحيِّراً؛ فأجاب بأنه ﴿**زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾، فلم يزل الشيطان يُحَسِّن لهم أعمالهم، ويُزَيِّنُها في قلوبهم، حتى استحسنوها ورأوها حقاً،وصار ذلك عقيدة في قلوبهم،وصفة راسخة ملازمة لهم(١).

٨ – وقال ﷻ: ﴿**يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ الله بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى الله إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾(٢).

بيّن وأوضح ﷻ أن اليهود والنصارى ومن معهم من المشركين ﴿**يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ الله بِأَفْوَاهِهِمْ**﴾ ونور الله: دينه الذي أرسل به محمداً ﷺ، وسمّاه الله نوراً؛ لأنه يستنار به في ظلمات الجهل، والأديان الباطلة؛ فإنه علمٌ بالحق، وعملٌ بالحق، ويدخل في هذا النور حجج الله على توحيده؛ فإنّ البراهين نور لما فيها من البيان، فهؤلاء اليهود والنصارى ومن ضاهاهم من المشركين يريدون أن يطفئوا نور الله بمجرد أقوالهم الباطلة، وجدالهم، وافترائهم، فمثلهم كمثل من يريد أنْ يُطفئ شعاع الشمس أو نور القمر بنفخه، وهذا لا سبيل إليه، فلا على

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٢/ ٨٨، ومدارج السالكين، لابن القيم، ٣/ ٢٥٨، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢/ ١٦٣، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٢٣٤ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٢ .

مرادهم حصلوا، ولا سلمت عقولهم من النقص والقدح فيها[١]، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الإِسْلامِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[٢].

٩ - وقال ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾[٣]، قال قتادة: «أما الأعمى والبصير: فالكافر والمؤمن، وأما الظلمات والنور: فالهدى والضلالة»[٤].

١٠ - وقال ﷻ: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[٥]، قال قتادة: ﴿لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أي: من الضلالة إلى الهدى»[٦]، قال السعدي رحمه الله: ليخرج الناس من ظلمات الجهل، والكفر، والأخلاق السيئة، وأنواع المعاصي إلى نور العلم، والإيمان، والأخلاق الحسنة»[٧].

١١ - وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٤/ ٢١٣-٢١٤، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٨/ ٦١٤، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢/ ٣٣٤، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٢٩٥، وص٧٩٧ .

(٢) سورة الصف، الآيتان: ٧-٨ .

(٣) سورة الرعد، الآية: ١٦ .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٦/ ٤٠٧ .

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ١ .

(٦) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، للطبري، ١٦/ ٥١٢ .

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٣٧٥ .

﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ الله إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[١]: أي ادعهم من الضلالة إلى الهدى[٢].

وقال السعدي رحمه الله: «أي ظلمات الجهل والكفر، وفروعه إلى نور العلم والإيمان وتوابعه»[٣].

١٢ – وقال الله ﷻ: ﴿الله نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي الله لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ الله الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٤].

وقد فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿الله نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ فقيل في تفسير ذلك أقوال:

١ – الله هادي أهل السموات والأرض.

٢ – الله يُدبِّر الأمر في السموات والأرض: نجومها، وشمسها، وقمرها، فهو سبحانه مُنوِّر السموات والأرض.

٣ – الله ضياء السموات والأرض[٥].

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٥ .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٦/ ٥١٨ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٣١٦ .

(٤) سورة النور، الآية: ٣٥ .

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، ١٩/ ١٧٧، وتفسير البغوي، ٣/ ٣٤٥، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١١/ ٢٥٨، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، =

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «والحق أنه نور السموات والأرض بهذه الاعتبارات كلِّها»(١).

فالله ﷻ هادي أهل السموات والأرض، فهم بنوره إلى الحق يهتدون، وبهداه من الضلالة ينجون، وهو سبحانه منوِّر السموات والأرض، ومُدَبِّر الأمر فيهما: بنجومها، وشمسها، وقمرها، وهو ﷻ نور؛ فقد سمَّى نفسه نوراً، وجعل كتابه نوراً، ورسوله نوراً، ودينه نوراً، واحتجب عن خلقه بالنور، وجعل دار أوليائه نوراً تتلألأ(٢).

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «﴿**الله نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾، الحسي والمعنوي، وذلك أنه تعالى بذاته نور، وحجابه نور، الذي لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، وبه استنار العرش، والكرسي، والشمس، والقمر، والنور، وبه استنارت الجنة. وكذلك المعنوي يرجع إلى الله: فكتابه نور، وشرعه نور، والإيمان والمعرفة في قلوب رسله وعباده المؤمنين نور، فلولا نوره تعالى لتراكمت الظلمات؛ ولهذا كل محل يفقد نوره فَثَمَّ الظلمة والحصر»(٣).

والنور يضاف إلى الله ﷻ على وجهين: إضافة صفة إلى موصوفها، وإضافة مفعول إلى فاعله، فالأول كقوله تعالى: ﴿**وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ**

=
٣/ ٢٨٠، واجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم، ٢/ ٤٤ .

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٢/ ٤٦ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٤٤ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٥١٧ .

رَبِّهَا ﴾[١]، فهذا إشراقها يوم القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء[٢]، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ في إثبات صفة النور والفعل لله ﷻ ، وأنه نور السموات والأرض وما فيهما، ومُنوِّرهما وما فيهما، وهي على النحو الآتي:

الحديث الأول:حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:كان النبي ﷺ إذا قام يتهجَّد من الليل قال: ((**اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيِّم السموات والأرض ومن فيهن...**)) الحديث[٣].

الحديث الثاني: حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: ((**إن الله ﷻ لا ينام، ولا ينبغي لـه أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابُه النور، لو كشفه لأحرقت سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه**))[٤].

فالله ﷻ لا ينام وهو منزه عن ذلك، قال الله ﷻ: ﴿**الله لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْـحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ** ﴾[٥]، والسِّنة: النعاس. وهو ﷻ يخفض الميزان ويرفعه، وسُمِّي الميزان قسطاً؛ لأن القسط العدل وبالميزان

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٩ .

(٢) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٢/ ٤٥ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب التهجد بالليل، ١/ ٥٣٢، برقم ١١٢٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٦٩ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ: ((إن الله لا ينام))، ١/ ١٦٢، برقم ١٧٩ .

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥ .

يقع العدل. والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أرزاقهم النازلة، وقيل: المراد بالقسط: الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره، ويرفعه فيوسعه، والله أعلم(١)، وهو ﷻ يُرفَع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده، وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده؛ فإن الملائكة الحَفَظَة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار، ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل، والله أعلم(٢)، والله تبارك وتعالى حجابه النور: أي الحجاب المانع والساتر من رؤيته النور، وسبحات وجهه: نوره وجلاله، ولو كشف وأزال الحجاب المُسمَّى نوراً، وتجلّى لخلقه لأحرقت سبحات وجهه جميع مخلوقاته؛ لأن بصره ﷻ محيط بجميع الكائنات(٣).

الحديث الثالث: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «**نورٌ أنَّى أراه**»، وفي رواية: «**رأيتُ نوراً**»(٤)، والمعنى حجابه النور فكيف أراه(٥)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «...سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: «معناه كان ثَمَّ نور، أو حال دون رؤيته نور، فأنّى أراه»»(٦).

وقوله ﷻ: ﴿**مَثَلُ نُورِهِ**﴾ قيل في تفسير «الهاء» أقوال على النحو الآتي:

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣/ ١٦ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/ ١٧ .

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ، ٣/ ١٧ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ: ((نور أنى أراه)) ١/ ١٦١، برقم ١٧٨ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣/ ١٥ .

(٦) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٢/ ٤٧ .

القول الأول: مثل نور الله: أي مثل: هدى الله في قلب المؤمن.
القول الثاني: مثل نور المؤمن الذي في قلبه من القرآن والإيمان.
القول الثالث: مثل نور محمد ﷺ.
القول الرابع: مثل نور القرآن[١].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: والصحيح أنه يعود على الله ﷻ، والمعنى: مثل نور الله ﷻ في قلب عبده، وأعظم عباده نصيباً من هذا النور رسوله ﷺ، فهذا مع تضمُّن عود الضمير إلى المذكور، وهو وجه الكلام، يتضمن التقادير الثلاثة، وهو أتمّ معنىً ولفظاً، وهذا النور يضاف إلى الله تعالى إذ هو معطيه لعبده، وواهبه إياه، ويُضاف إلى العبد إذ هو محله وقابله، فيضاف إلى الفاعل والقابل، ولهذا النور فاعل، وقابل، ومحل، وحامل، ومادة، وقد تضمَّنت الآية ذكر هذه الأمور كلها على وجه التفصيل: فالفاعل هو الله تعالى، مُفيض الأنوار، الهادي لنوره من يشاء، والقابل العبد المؤمن، والمحل قلبه، والحامل: همته، وعزيمته، وإرادته، والمادة: قوله وعمله»[٢].

وقوله ﷻ: ﴿كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْـمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾ فيه أقوال النحو الآتي:

القول الأول: المشكاة:كلّ كُوَّةٍ لا منفذ لها،وهذا مثل ضربه الله

---

(١) انظر:جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٩/ ١٧٨-١٧٩، وتفسير البغوي، ٣/ ٣٤٥، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١١/ ٢٦١، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/ ٢٨٠ .
(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٢/ ٤٩-٥٠ .

لمحمد ﷺ، والمصباح قلبه، والزجاجة صدره.

القول الثاني: المشكاة: صدر المؤمن، والمصباح القرآن والإيمان، والزجاجة قلبه.

القول الثالث: هو مثل للمؤمن غير أن المصباح وما فيه مثل لفؤاده، والمشكاة مثل لجوفه، ومعنى نور على نور: يعني إيمانه وعمله.

القول الرابع: مثل القرآن في قلب المؤمن.

واختار الإمام ابن جرير رحمه الله أن أولى الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال: ذلك مثل ضربه الله للقرآن في قلوب أهل الإيمان به، فقال: مثل نور الله الذي أنار به لعباده سبيل الرشاد الذي أنزله إليهم، فآمنوا به وصدّقوا بما فيه، في قلوب المؤمنين مثل مشكاة، وهي عمود القنديل الذي في الفتيلة، وذلك هو نظير الكوّة التي تكون في الحيطان لا منفذ لها، وإنما جعل ذلك العمود مشكاة لأنه غير نافذ، وهو أجوف مفتوح الأعلى، فهو كالكوّة التي في الحائط لاتنفذ، ﴿**فِيهَا مِصْبَاحٌ**﴾: والمصباح هو السراج، وجعل السراج هو المصباح مثلاً لما في قلب المؤمن من القرآن والآيات البينات، ﴿ **الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ** ﴾: يعني أن السراج الذي في المشكاة في القنديل: وهو الزجاجة وذلك مثل القرآن، يقول القرآن الذي في قلب المؤمن الذي أنار الله قلبه في صدره، ثم مثل الصدر في خلوصه من الكفر بالله، والشك فيه واستنارته بنور القرآن، واستضاءته بآيات ربه البينات، ومواعظه فيها بالكوكب الدّريّ، فقال:

﴿الزُّجَاجَةُ﴾، وذلك صدر المؤمن الذي فيه قلبه، كأنه كوكب دُرّيّ»[١].

وقوله تعالى: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ﴾، وفي تفسيرها أقوال:

١ – قيل: شرقية غربية تطلع عليها الشمس بالغداة، وتغرب عليها، فيصيبها حر الشمس بالغداة والعشي، وهذا أجود لزيتها.
٢ – وقيل:هي شجرة وسط الشجر ليست من الشرق ولا من الغرب.
٣ – وقيل: هي شجرة ليست من شجر الدنيا.

قال الإمام الطبري رحمه الله: «وأولى هذه الأقوال قول من قال: إنها شرقية غربية، وقال: ومعنى الكلام: ليست شرقية تطلع عليها الشمس بالعشي دون الغداة، ولكن الشمس تشرق عليها وتغرب، فهي شرقية غربية»[٢].

وقوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي الله لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ الله الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

والمعنى: هذا القرآن نور من عند الله أنزله إلى خلقه يستضيئون به ﴿عَلَى نُورٍ﴾ على الحجج والبيان الذي قد نصبه لهم قبل مجيء القرآن، مما يدل على حقيقة وحدانيته، وذلك بيان من الله، ونور على البيان، والنور

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٩/ ١٨٤، بتصرف يسير.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٩/ ١٨٧، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١١/ ٢٦١، وتفسير البغوي، ٣/ ٣٤٧، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/ ٢٨١، واجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٢/ ٥١، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٥١٧.

الذي كان وضعه لهم ونصبه قبل نزوله، والله ﷻ يوفق لاتّباع نوره من يشاء من عباده، ويُمثّل الأمثال والأشباه للناس، كما مثل لهم هذا القرآن في قلب المؤمن بالمصباح في المشكاة، وسائر ما في هذه الآية من الأمثال، وهو سبحانه يضرب الأمثال عن علم سبحانه ﷻ (١).

وذكر ابن كثير رحمه الله أن أُبي بن كعب ﷺ قال في تفسير:﴿نُّورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ [إيمان العبد وعمله]:«فهو يتقلب في خمسة أنوار:فكلامه نور، وعمله نور،ومدخله نور،ومخرجه نور،ومصيره إلى النور يوم القيامة إلى الجنة»(٢).

وتكلّم العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله على تفسير: ﴿مَثَلُ نُورِهِ ﴾ الذي يهدي إليه، وهو نور الإيمان والقرآن في قلب المؤمن ﴿كَمِشْكَاةٍ ﴾ أي كوة ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾؛ لأن الكوة تجمع نور المصباح بحيث لا يتفرق ذلك ﴿الْـمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ ﴾ من صفائها وبهائها ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾ أي مضيء إضاءة الدُّرّ، ﴿يُوقَدُ ﴾ ذلك المصباح الذي في تلك الزجاجة الدرية ﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ ﴾: أي يوقد من زيت الزيتون، الذي ناره من أنور ما يكون ﴿لا شَرْقِيَّةٍ ﴾ فقط، فلا تصيبها الشمس آخر النهار، ﴿وَلا غَرْبِيَّةٍ ﴾ فقط، فلا تصيبها الشمس أول النهار، وإذا انتفى عنها الأمران، كانت متوسطة من الأرض كزيتون الشام، تصيبه الشمس أول النهار وآخره، فيحسن ويطيب، ويكون أصفى لزيتها؛ ولهذا قال: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا ﴾ من صفائها ﴿يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٩/ ١٨٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٣/ ٢٨١، وانظر: تفسير البغوي، ٣/ ٣٤٧ .

﴿تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ فإذا مسته النار أضاء إضاءة بليغة ﴿نُّورٌ عَلَى نُورٍ﴾ أي نور النار ونور الزيت ووجه هذا المثل الذي ضربه الله، وتطبيقه على حالة المؤمن ونور الله في قلبه، أن فطرته التي فُطِر عليها بمنزلة الزيت الصافي، ففطرته صافية، مستعدة للتعاليم الإلهية، والعمل المشروع، فإذا وصل إليه العلم والإيمان اشتعل ذلك النور في قلبه، بمنزلة إشعال النار فتيلة ذلك المصباح، وهو صافي القلب: من سوء القصد، وسوء الفهم عن الله، إذا وصل إليه الإيمان أضاء إضاءةً عظيمة؛ لصفائها من الكدورات، وذلك بمنزلة صفاء الزجاجة الدّريّة، فيجتمع لـه: نور الفطرة، ونور الإيمان، ونور العلم، وصفاء المعرفة، ونور على نوره، ولما كان هذا من نور الله تعالى، وليس كل أحد يصلح لـه ذلك قال: ﴿يَهْدِي الله لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ ممن يعلم زكاءه وطهارته، وأنه يزكى معه وينمو، ﴿وَيَضْرِبُ الله الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾ ليعقلوا عنه، ويفهموا لطفاً منه بهم، وإحساناً إليهم؛ وليتضح الحق من الباطل، فإن الأمثال تُقرِّب المعاني المعقولة من المحسوسة، فيعلمها العباد علماً واضحاً ﴿وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فعلمه محيط بجميع الأشياء، فَلْتَعْلموا أن ضربه الأمثال ضربُ من يعلم حقائق الأشياء، وتفاصيلها، وأنها مصلحة للعباد، فليكُن اشتغالكم بتدبُّرها وتعقُّلها، لا بالاعتراض عليها، ولا بمعارضتها، وأنتم لا تعلمون»[(١)]، وهذه الآية من أولها إلى آخرها فيها فوائد عظيمة، وأمثال حكيمة بليغة؛ ولهذا قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وهذا التشبيه العجيب الذي تضمنته الآية فيه من الأسرار والمعاني، وإظهار تمام نعمته على عبده

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٥١٧ .

المؤمن بما أناله من نوره ما تقرُّ به عيون أهله، وتبتهج به قلوبُهم، وفي التشبيه لأهل المعاني طريقتان:

أحدهما: طريقة التشبيه المركب، وهي أقرب مأخذاً، وأسلم من التكلف، وهي أن تشبه الجملة برمّتها بنور المؤمن من غير تعرض لتفصيل كل جزء من أجزاء المشبَّه، ومقابلته بجزء من المشبَّه به، وعلى هذا عامة أمثال القرآن الكريم، فتأمّل صفة مشكاة، وهو كوّة لا تنفذ لتكون أجمع للضوء، وقد وضع فيها مصباح، وذلك المصباح داخل زجاجة تشبه الكوكب الدّرّيّ في صفائها وحسنها، ومادته من أصفى الأدهان وأتمها وقوداً من زيت شجرة ﴿**لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ**﴾: بحيث تصيبها الشمس في أحد طرفي النهار، بل تصيبها الشمس أعدل إصابة، فمن شدة إضاءة زيتها وصفائه وحسنه يكاد يضيء من غير أن تمسه نار، فهذا المجموع المركب هو مثل نور الله تعالى الذي وضعه في قلب عبده المؤمن وخصه به.

والطريقة الثانية: طريقة التشبيه المفصَّل، فقيل: المشكاة: صدر المؤمن، والزجاجة قلبه، وشُبِّه قلبه بالزجاجة لرقّتها، وصفائها، وصلابتها، وكذلك قلب المؤمن، فإنه قد جمع الأوصاف الثلاثة: فهو يرحم، ويحسن، ويتحنّن، ويُشفق على الخلق برأفته، وبصفائه تتجلى فيه صور الحقائق والعلوم على ما هي عليه، ويباعد الكدر والدرن والوسخ بحسب ما فيه من الصفاء، وبصلابته يشتدّ في أمر الله تعالى، ويتصلّب في ذات الله تعالى، ويغلظ على أعداء الله تعالى، ويقوم بالحق لله تعالى، وقد جعل الله القلوب كالآنية، كما قال بعض السلف: «القلوب آنية الله في

أرضه، وأحبها إليه: أرقّها وأصلبها وأصفاها»[١]، والمصباح: هو نور الإيمان في قلبه، والشجرة المباركة: هي شجرة الوحي المتضمنة للهدى، ودين الحق، وهي مادة المصباح، التي يَتَّقِد منها، والنور على النور: نور الفطرة الصحيحة، والإدراك الصحيح، ونور الوحي والكتاب، فينضاف أحد النورين إلى الآخر، فيزداد العبد نوراً على نور؛ ولهذا يكاد ينطق بالحق والحكمة قبل أن يسمع ما فيه من الأثر، ثم يبلغه الأثر بمثل ما وقع في قلبه، ونطق به، فيتفق عنده شاهد العقل، والشرع، والفطرة، والوحي، فيريه عقله، وفطرته، وذوقه أن الذي جاء به الرسول ﷺ هو الحق، لا يتعارض عنده العقل والنقل البتة، بل يتصادقان ويتوافقان، فهذا علامة النور على النور عكس من تلاطمت في قلبه أمواج الشُّبَه الباطلة، والخيالات الفاسدة[٢].

١٣ - وضرب الله ﷻ مثلين لبُطلان عمل الكفار فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ**

---

(١) عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة يرفعه: ((إن لله تبارك وتعالى في الأرض آنية، وأحب آنية الله إليه ما رقّ منها وصفا، وآنية الله في الأرض قلوب عباده الصالحين)). أحمد في الزهد، ص٢٨٣، برقم ٨٢٧، وصححه الألباني بعد أن ذكر طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٢٦٣، برقم ١٦٩١ .

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٢/ ٤٩-٥٢، بتصرف يسير.

﴿نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾[(١)].

فالمثل الأول ضربه الله ﷻ لأعمال الكفرة الذين جحدوا توحيده، وكذّبوا بالقرآن وبما جاء به، مَثَلُ أعمالهم التي عملوها كسرابٍ بقِيعةٍ - جمع قاعٍ - يحسبه العطشان ماءً، حتى إذا جاءه ملتمساً ماءً يستغيث به من عطشه لم يجد السراب شيئاً، فكذلك الكافرون بالله من أعمالهم التي عملوها في غرور، يحسبون أنها منجيتهم عند الله من عذابه كما حسب الظمآن السراب ماءً، فظنه يرويه من ظمئه، حتى إذا هلك وصار إلى الحاجة إلى عمله الذي كان يرى أنه نافعه عند الله لم يجده ينفعه شيئاً؛ لأنه عمله على كفرٍ بالله، ووجد هذا الكافرُ اللهَ عند هلاكه بالمرصاد، فوفّاه يوم القيامة حساب أعماله التي عملها في الدنيا، وجازاه بها جزاءه الذي يستحقه عليها منه.

والمثل الثاني: ضربه الله ﷻ في بطلان أعمال الكفار، مثل ظلمات في بحر عميق كثير الماء، يغشاه موج، ومن فوق الموج موج آخر يغشاه، ومن فوق الموج الثاني سحاب، فجعل الظلمات مثلاً لأعمالهم، والبحر اللُّجّيِّ مثلاً لقلب الكافر الذي مثل عمله مثل هذه الظلمات: يغشاه الجهل بالله؛ لأن الله ختم عليه فلا يعقل عن الله، وختم على سمعه فلا يسمع مواعظ الله، وجعل على بصره غشاوة فلا يبصر به حق الله، فتلك ظلمات بعضها فوق بعض[(٢)]، وهذا كقوله ﷻ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَـهَهُ

(١) سورة النور، الآيتان: ٣٩-٤٠ .

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٩/ ١٩٥-١٩٩، وأمثال القرآن، لابن القيم، ص٢٢، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/ ٢٨٦ .

هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ الله عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ الله أَفَلا تَذَكَّرُون ﴾[(١)]، قال السعدي رحمه الله: «فالكفار تراكمت على قلوبهم الظلمات: ظلمة الطبيعة التي لا خير فيها، وفوقها ظلمة الكفر، وفوق ذلك ظلمة الجهل، وفوق ذلك ظلمة الأعمال الصادرة عما ذكر، فبقوا في الظلمة متحيّرين، وفي غمرتهم يعْمَهُون، وعن الصراط المستقيم مُدبرون، وفي طرق الغي والضلال يتردّدون، وهذا؛ لأن الله خذلهم فلم يُعطِهم من نوره»[(٢)].

وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله كلاماً نفيساً بعد أن فسَّر الآيات من قول الله تعالى: **﴿الله نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾** إلى قوله تعالى: **﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ الله لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾**، هذا مضمونه: فانظر كيف تضمنت هذه الآيات طوائف بني آدم كلّهم أتمّ انتظام، واشتملت عليهم أكمل اشتمال؛ فإن الناس قسمان:

القسم الأول: أهل الهدى والبصائر الذين عرفوا أن الحق فيما جاء به الرسول ﷺ عن الله، وأن كل ما عارضه فشبهات تشتبه على من قلّ نصيبه من العقل والسمع... وهؤلاء هم أهل الهدى ودين الحق، أصحاب العلم النافع والعمل الصالح.

القسم الثاني: أهل الجهل والظلم، وهؤلاء قسمان:

١ – الذين يحسبون أنهم على علم وهدى، وهم أهل الجهل المركب

---

(١) سورة الجاثية، الآية: ٢٣ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٥١٩ .

الذين يجهلون الحق ويعادونه ويعادون أهله، وينصرون الباطل ويوالونه ويوالون أهله، وهم يحسبون أنهم على شيء ﴿أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.

٢- أصحاب الظلمات، وهم المنغمسون في الجهل، بحيث قد أحاط بهم من كل جهة، فهم بمنزلة الأنعام، بل هم أضل سبيلاً، فأعمالهم التي عملوها على غير بصيرة، كظلمات: ظلمة الجهل، وظلمة الكفر، وظلمة الظلم واتباع الهوى، وظلمة الشك والريب، وظلمة الإعراض عن الحق؛ فإن المعرض عما بعث الله تعالى به محمداً ﷺ من الهدى ودين الحق يتقلّب في خمس ظلمات: قوله ظلمة، وعمله ظلمة، ومدخله ظلمة، ومخرجه ظلمة، ومصيره إلى الظلمة: فقلبه مظلم، ووجهه مظلم، وكلامه مظلم، وحاله مظلم[١].

ثم ذكر رحمه الله أن شيخه ابن تيمية قال: الناس في الهدى الذي بعث الله تعالى به رسوله ﷺ أربعة أقسام:

* **القسم الأول**: قبلوه ظاهراً وباطناً، وهم نوعان:

- **النوع الأول**: أهل الفقه فيه، والفهم، والتعليم، وهم الأئمة الذين عقلوا عن الله تعالى كتابه، وفهموا مراده، وبلّغوه إلى الأمة، واستنبطوا أسراره، وكنوزه، فهؤلاء كمثل الأرض الطيبة التي قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فرعى الناس فيه ورعت أنعامهم، وأخذوا من ذلك الكلأ الغذاء والقوت، والدواء، وسائر ما يصلح لهم.

- **النوع الثاني**:حفظوه،وضبطوه وبلّغوا ألفاظه إلى الأمة،فحفظوا

(١) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية على المعطلة والجهمية، ٢/ ٥٣-٥٨ .

عليهم النصوص،وليسوا من أهل الاستنباط والفقه في مراد الشارع، فهم أهل حفظ وضبط،وأداء لِـمَا سمعوه،وهؤلاء بمنزلة الأرض التي أمسكت الماء للناس،فوردوه،وشربوا منه،وسقوا منه أنعامهم،وزرعوا به.

* **القسم الثاني**: من ردّه ظاهراً وباطناً، وكفر به، ولم يرفع به رأساً، وهؤلاء أيضاً نوعان:

النوع الأول: عرفه وتيقَّن صحته، وأنه حق، ولكن حمله الحسد، والكِبر، وحب الرئاسة، والملك، والتقدم بين قومه على جحده، ودفعه بعد البصيرة واليقين.

النوع الثاني: أتباع هؤلاء الذين يقولون هؤلاء سادتنا وكبراؤنا، وهم أعلم منا بما يقبلونه وما يردونه، ولنا أسوة بهم، ولا نرغب بأنفسنا عن أنفسهم، ولو كان حقاً لكانوا هم أهله، وأولى بقبوله، وهؤلاء بمنزلة الدوّابّ والأنعام، يساقون حيث يسوقهم راعيهم(١).

* **القسم الثالث**: الذين قبلوا ما جاء به الرسول ﷺ، وآمنوا به ظاهراً، وجحدوه وكفروا به باطناً، وهم المنافقون، وهم أيضاً نوعان:

النوع الأول: من أبصر ثم عمي، وعلم ثم جهل، وأقرّ ثم أنكر، وآمن ثم كفر، فهؤلاء رؤوس أهل النفاق، وسادتهم، وأئمتهم، ومثلهم مثل من استوقد ناراً، ثم حصل بعدها على الظلمة.

النوع الثاني: ضعفاء البصائر الذين أعشى بصائرهم ضوء البرق

(١) انظر: وصف الله لهم في سورة البقرة، الآيتان: ١٦٦-١٦٧، وسورة الأحزاب، الآيات: ٦٦-٦٨، وسورة غافر، الآيتان: ٤٧-٤٨، وسورة ص، الآيات: ٥٧-٦١ .

فكاد أن يخطفها، لضعفها وقوته، وأصمّ آذانهم صوت الرعد، فهم يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق، فلا يقربون من سماع القرآن والإيمان؛ بل يهربون منه، ويكون حالهم حال من يسمع الرعد الشديد، فمن شدة خوفه منه يجعل أصابعه في أذنيه.

* **القسم الرابع**: يكتمون إيمانهم في أقوامهم، ولا يتمكنون من إظهاره، ومن هؤلاء مؤمن آل فرعون، الذي يكتم إيمانه، ومن هؤلاء النجاشي الذي صلَّى عليه رسول الله ﷺ؛ فإنه كان ملك نصارى الحبشة، وكان في الباطن مؤمناً، وغير هؤلاء كثير[(١)].

١٤ - وقال ﷻ: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا**﴾[(٢)]: أي الله ﷻ الذي يذكركم ويثني عليكم، وملائكته يدعون لكم، ويستغفرون لكم، وبسبب رحمته بكم وثنائه عليكم، ودعاء ملائكته لكم، يخرجكم من ظلمات الجهل والضلال، والكفر، والمعاصي والذنوب إلى نور الهدى والإيمان، واليقين، والتوفيق، والعلم والعمل[(٣)]، قال القرطبي رحمه الله: ((ومعنى هذا التثبيت على الهداية، لأنهم كانوا في وقت الخطاب على الهداية))[(٤)].

١٥ - وقال ﷻ: ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ * وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا**

(١) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٢/ ٧٢-٧٦، بتصرف يسير.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣ .

(٣) انظر: جامع البيان، للطبري، ٢/ ٢٨٠، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/ ٤٤٦، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٦١٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ١٤/ ١٩٣ .

النُّورُ * وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلا الأَمْوَاتُ إِنَّ اللهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾(١).

هذه أمثال ضربها الله ﷻ للمؤمن والإيمان، والكافر والكفر، كما أن هذه الأشياء المذكورات المتباينة المختلفة لا تتساوى، فكذلك فلتعلموا أن عدم تساوي المتضادات المعنوية أولى وأولى، فلا يستوي الكافر والمؤمن، والجاهل والعالم، والضال والمهتدي، ولا أصحاب النار وأصحاب الجنة، ولا أموات القلوب وأحياؤها؛ فإن بين هذه الأشياء من التفاوت ما لا يعلمه إلا الله تعالى، فإذا علمت المراتب، وميزت الأشياء، وبان الذي ينبغي أن يُتنافس في تحصيله من ضدّه، فليختر الحازم لنفسه ما هو أولى وأحق بالإيثار(٢).

وقد جاء هذا التفسير عن السلف الصالح، فقد ذكر الإمام ابن جرير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ**﴾، قال: «هو مثل ضربه الله لأهل الطاعة وأهل المعصية، يقول: وما يستوي الأعمى، والظلمات، والحرور، ولا الأموات، فهو مثل أهل المعصية، ولا يستوي البصير، والنور، ولا الظل، والأحياء، فهو مثل أهل الطاعة»(٣)، وقال قتادة: «... خلقاً فُضِّل بعضه على بعض، فأما المؤمن فَعَبْدٌ حي الأثر، حي البصر، حي النية،

---

(١) سورة فاطر، الآيات: ١٩-٢٢ .

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٢٠/ ٤٥٧، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٤/ ٣٢٧، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/ ٥٣٠، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٦٣٤ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٢٠/ ٤٥٨ .

حي العمل، وأما الكافر فعَبْدٌ ميت: ميت البصر، ميت القلب، ميت العمل»[١] فاتضح بذلك أن الأعمى عن دين الله لا يستوي هو والذي قد أبصر دينه، وعلم وعمل، قال الله ﷻ: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[٢].

وقد قال الله ﷻ عن أصحاب الظلمات: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَن يَشَإِ الله يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٣]،فهم صم عن سماع الحق،بكم عن النطق به،فلا ينطقون إلا بالباطل،في الظلمات منغمسون:ظلمات الجهل،والكفر،والشرك، والظلم،والعناد،والإعراض،والمعاصي،وهذا من إضلال الله إيَّاهم؛ فإنه المنفرد بالهداية والإضلال بحسب ما اقتضاه فضله، وحكمته، وعدله[٤].

١٦ – وقال الله ﷻ: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ الله صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ الله أُوْلَئِكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾[٥]، يقول تعالى: أفمن فسح الله قلبه، وشرح صدره لمعرفته، والإقرار بوحدانيته، والإذعان لربوبيته، والخضوع لطاعته، فهو على نور من ربه،

(١) المرجع السابق، ٢٠/ ٤٥٨ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢ .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٣٩ .

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١١/ ٣٥٠، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٢١٨ .

(٥) سورة الزمر، الآية: ٢٢ .

وعلى بصيرة مما هو عليه، ويقين بتنوير الحق في قلبه، فهو لذلك الأمر متَّبع، وعما نهاه الله عنه منتهٍ، وقد انشرح صدره للإسلام، فاتَّسع لتلقّي أحكام الله والعمل بها، منشرحاً قرير العين، كمن أقسى الله قلبه فأخلاه من ذكره، وضيَّقه عن استماع الحق، واتّباع الهدى، والعمل بالصواب، فهو لا يلين لكتاب الله، ولا يتذكر آياته، ولا يطمئن بذكره؛ بل هو معرض عن ربه ملتفت إلى غيره،فهذا لـه الويل الشديد،والشر الكبير[١]، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن يُرِدِ الله أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ الله الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾[٢].

١٧ – وقال الله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ الله الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلا إِلَى الله تَصِيرُ الأُمُورُ ﴾[٣].

كما كان الله ﷻ يوحي إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كذلك أوحى إلى محمد ﷺ هذا القرآن العظيم، وسمّاه روحاً؛ لأن الروح يُحْيى به الجسد، والقرآن تَحْيا به القلوب والأرواح، وتحيا به مصالح الدنيا

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٢١/ ٢٧٧، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٥/ ٢٣٦، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ٥١، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٦٦٨ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٥ .

(٣) سورة الشورى، الآيتان: ٥٢-٥٣ .

والدين؛ لِمَا فيه من الخير الكثير والعلم الغزير، وما كان محمد ﷺ قبل نزول القرآن يدري ما شرائع الإيمان ومعالمه على التفصيل الذي شرع لـه في القرآن، ولكن جعل الله القرآن نوراً يرشد به، ويهدي من يشاء من عباده، فيستضيئون بهذا القرآن في ظلمات الكفر، والشبهات، والضلال، والبدع، والشرك، والشهوات، والأهواء المردية، ويعرفون به الحقائق، ويهتدون به إلى الصراط المستقيم[(١)]، كقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾[(٢)].

فهذا القرآن يعظ عن الأعمال الموجبة لسخط الله المقتضية لعقابه، ويحذر عنها ببيان آثارها ومفاسدها، وهو شفاء لِمَا في الصدور من أمراض الشهوات الصادرة عن [عدم][(٣)] الانقياد للشرع، وأمراض الشبهات القادحة في العلم اليقيني؛ فإن ما فيه من المواعظ والترغيب والترهيب، والوعد والوعيد مما يوجب للعبد الرغبة في الخير، والرهبة عن الشر[(٤)]، وكقوله تعالى: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ**

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٢١/ ٥٩٩-٥٦١، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦/ ٥٣-٥٩، وتفسير البغوي، ٤/ ١٣٢، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ١٢٤، واجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم، ٢/ ٨٧-٨٨، والضوء المنير على التفسير، من كتب ابن القيم، جمع: علي الصالحي، ٥/ ٣٢٣ .

(٢) سورة يونس، الآية: ٥٧ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق، أو الصادرة عن الانقياد للشرع.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٣٢٣ .

لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَارًا ﴾[١]، فالقرآن مشتمل على الشفاء والرحمة للمؤمنين به، المصدقين بآياته، العاملين بها، وأما الظالمون بعدم التصديق به، أو عدم العمل به، فلا تزيدهم آياته إلا خساراً؛ لأن الحجة تقوم عليهم به، فالشفاء الذي تضمنه القرآن عام لشفاء القلوب من الشُّبَه، والجهالات، والآراء الفاسدة، والانحراف السيئ، والقصود الرديئة؛ لأنه مشتمل على العلم اليقين الذي تزول به كل شبهة وجهالة، والوعظ والتذكير الذي يزول به كل شهوة تخالف أمر الله، ولشفاء الأبدان من آلامها وأسقامها، فمتى عمل به العبد فاز بالرحمة والسعادة الأبدية، والثواب العاجل والآجل[٢]، كقوله ﷻ: **﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾**[٣]، فهو يهديهم لطريق الرشد، والصراط المستقيم، ويعلمهم من العلوم النافعة ما به تحصل الهداية التامة، وهو شفاء لهم من الأسقام القلبية؛ لأنه يزجر عن مساوئ الأخلاق، ويحث على التوبة النصوح، التي تغسل الذنوب، وتشفي القلوب، أما الذين لا يؤمنون بالقرآن ففي آذانهم صمم عن استماعه وإعراض عنه، وهو عليهم عمى، فلا يبصرون به رشداً، ولا يهتدون به، ولا يزيدهم إلا ضلالاً؛لأنهم إذا ردّوا الحق ازدادوا عمىً إلى عماهم،وغيّاً إلى غيهم، وينادون إلى الإيمان ويدعون إليه فلا يستجيبون،بمنزلة الذي يُنادى وهو

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٢ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٤١٦ .

(٣) سورة فصلت، الآية: ٤٤ .

في مكان بعيد لا يسمع داعياً، ولا يجيب منادياً،والمقصود أن الذين لا يؤمنون بالقرآن لا ينتفعون بهداه، ولا يبصرون بنوره، ولا يستفيدون منه خيراً،لأنهم سدوا على أنفسهم أبواب الهدى،بإعراضهم وكفرهم[(١)].

وفي قوله ﷻ في أول الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ مال الإمام ابن جرير رحمه الله إلى أن الروح هنا هو القرآن الكريم، وجزم به الحافظ ابن كثير رحمه الله، والسعدي رحمه الله، وقيل: إن الروح هنا: النبوة، وقيل: الرحمة، وقيل: الوحي[(٢)].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في تفسير هذه الآية: «أي جعلنا ذلك الروح نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا، فَسمَّى وحيه روحاً، لِمَا يحصل به من حياة القلوب والأرواح، التي هي الحياة الحقيقية، ومن عدمها فهو ميت لا حي، والحياة الأبدية السرمدية في دار النعيم هي ثمرة حياة القلب بهذا الروح الذي أوحى إلى رسوله ﷺ فمن لم يحيَ به في الدنيا فهو ممن لـه جهنم، لا يموت فيها ولا يحيا، وأعظم حياة في الدور الثلاث: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار الجزاء أعظمهم نصيباً من هذه الحياة بهذه الروح، وسمّاه نوراً لِمَا يحصل به من استنارة القلوب، وإضاءتها، وكمال الروح بهاتين الصفتين: بالحياة، والنور، ولا سبيل إليهما إلا على أيدي الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، والاهتداء بما بعثوا به، وتلقي العلم النافع والعمل الصالح من مشكاتهم، وإلا فالروح ميتة مظلمة، فإن كان

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٦٩٧ .

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢١/ ٥٥٩، وتفسير البغوي، ٤/ ١٣٢، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦/ ٥٣، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ١٢٤ .

العبد مشاراً إليه: بالزهد، والفقه، والفضيلة؛ فإن الحياة والاستنارة بالروح الذي أوحاه الله تعالى إلى رسوله ﷺ، وجعله نوراً يهدي به من يشاء من عباده وراء ذلك كله، فليس العلم كثرة النقل، والبحث، والكلام، ولكن نور يميز به صحيح الأقوال من سقيمها، وحقها من باطلها، وما هو من مشكاة النبوة مما هو من آراء الرجال»[(١)].

وقد أمر الله ﷻ بالإيمان بهذا النور العظيم فقال: ﴿**فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[(٢)].

ولا شك أن ما في الكتاب الكريم من الأحكام، والشرائع، والأخبار أنوار يهتدى بها في ظلمات الجهل؛ ولهذا سماه الله نوراً[(٣)].

وقد كتب الله الفوز والفلاح لمن آمن بالنبي ﷺ ونصره، واتَّبع النور الذي أُنزل معه، فقال ﷻ: ﴿**فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[(٤)]، ومع هذا البيان الواضح، والنور الساطع فقد كذَّب المشركون واليهود النبيَّ ﷺ، فعزَّاه الله مُسلِّياً له[(٥)] فقال: ﴿**فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآؤُوا**

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية، ٢/ ٨٨ .

(٢) سورة التغابن، الآية: ٨ .

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٢٣/ ٤١٩، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٨/ ١٣٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٨٠٣ .

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧ .

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٧/ ٤٥٠، ١٧/ ٤٥٩، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٤/ ٣٠٤، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/ ٤٣٤، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص١٢٦ .

بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْـمُنِيرِ ﴾[١]، وقال ﷻ: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْـمُنِيرِ ﴾[٢].

وقد ذم الله ﷻ من يجادل بالباطل بغير علم صحيح، ولا هدى، ولا كتاب منير يوضح الحق ويبينه، فلا عقل مرشد، ولا متبوع مهتدٍ، ولا حجة عقلية ولا نقلية، قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾[٣].

١٨ – وقال الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤]، الله ﷻ الذي ينزل على عبده محمد ﷺ آياتٍ واضحات، وحججاً دامغاتٍ، ودلائل باهراتٍ، وبراهين قاطعات، وأعظمها القرآن الكريم؛ ليخرج الناس بإرسال الرسول ﷺ وما أنزله عليه من الكتاب والحكمة: من ظلمات الضلالة، والشرك والكفر، والجهل، والآراء المتضادة، إلى نور الإيمان والتوحيد، والعلم والهدى، وهذا من رحمته بعباده وإحسانه إليهم، فله الشكر والحمد والثناء الحسن، لا إله غيره ولا رب سواه[٥]، وهذا كقوله ﷻ:

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٤ .

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٥ .

(٣) سورة الحج، الآية: ٨، وسورة لقمان، الآية: ٢، وانظر: تفسير السعدي، ص٤٨٣، ٥٩٨ .

(٤) سورة الحديد، الآية: ٩ .

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٢٣/ ١٧٣، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٧/ ٢٣٠، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ٣٠٧، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٧٧٨ .

﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا * رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾(١).

١٩ – وقال ﷻ: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ*يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللهِ وَغَرَّكُم بِاللهِ الْغَرُورُ*فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾(٢).

وفي قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم ﴾ جاء عن الضحاك أن معنى ذلك: يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى هداهم بين أيديهم، وبأيمانهم كتبهم(٣).

وقيل: ﴿وَبِأَيْمَانِهِم ﴾ الباء بمعنى في: أي في أيمانهم، أو بمعنى عن: أي عن أيمانهم(٤).

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ١٠-١١ .

(٢) سورة الحديد، الآيات: ١٢-١٥ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٣/ ١٧٩، واختاره ابن جرير في هذا الموضع.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٧/ ٢٣٥ .

وقال أكثر المفسرين يعطي الله المؤمنين نوراً يوم القيامة على قدر أعمالهم، يمشون به على الصراط، ويُعطى المنافقون أيضاً نوراً خديعة لهم، كما قال ﷻ: ﴿يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾[1].

وقيل: إنما يعطون النور؛ لأن جميعهم أهل دعوة دون الكافر، ثم يسلب المنافق نوره؛ لنفاقه، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: بل يستضيء المنافقون بنور المؤمنين، ولا يُعطَون النور، فبينما هم يمشون إذ بعث الله فيهم ريحاً وظلمة، فأطفأ بذلك نور المنافقين، فيخشى المؤمنون أن يُسْلَبوا نورهم كما سُلبه المنافقون، فيسألون الله ﷷ أن يتمَّ لهم نورهم، قال سبحانه عن ذلك: ﴿يَوْمَ لا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2]، فإذا بقي المنافقون في الظلمة لا يبصرون مواضع أقدامهم قالوا للمؤمنين: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾[3].

وقد جاء في هذا النور أحاديث وآثار كثيرة، منها ما يأتي:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سئل عن

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٢ .

(٢) سورة التحريم، الآية: ٨ .

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٢٣/ ١٧٨-١٨٧، و٤٩٣-٤٩٦، وتفسير البغوي، ٤/ ٢٩٥، و٣٦٧، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٧/ ٢٣٣-٢٣٩، و١٨/ ١٩١، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ٣٠٨-٣١٠، و٣٩٢، واجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم، ٣/ ٨٦، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٧٧٩-٨٠٩ .

الورود، وفيه رؤية الله تعالى: ((فيتجلى لهم يضحك، قال: فينطلِقُ بهم ويتبعونه، ويُعطَى كل إنسانٍ منهم - منافق أو مؤمن - نوراً، ثم يتبعونه، وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله، ثم يُطفأ نور المنافقين، ثم ينجو المؤمنون، فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر، سبعون ألفاً لا يحاسبون، ثم الذين يلونهم كأضواء نجم في السماء...))(١).

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ**﴾، قال:((يُؤتَوْن نورهم على قدر أعمالهم:فمنهم من يُؤتى نوره كالجبل،ومنهم من يُؤتى نوره كالنخلة،ومنهم من يُؤتى نوره كالرجل القائم،وأدناهم نوراً من نوره على إبهامه يطفأُ مرة ويَقِدُ مرة))(٢).

الحديث الثالث:حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أن إكثار المشي في الظلم إلى المساجد يُثمر إعطاء النور التام يوم القيامة،فعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((**بشّر المشَّائين في الظّلم إلى المساجد بالنُّور التَّامّ يوم القيامة**))(٣).

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، ١/ ١٧٨، برقم ١٩١ .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٣/ ١٧٩، والحاكم، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على شرط البخاري، ٢/ ٤٧٨ .

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة، ١/ ١٥٤، برقم ٥٦١، والترمذي،كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، ١/ ٤٣٥، برقم ٢٢٣، وقال: ((هو صحيح مسند موقوف إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)). وأخرجه ابن ماجه من حديث سهل بن سعد، وأنس رضي الله عنهما، في كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة ١/ ٢٥٦، برقم ٧٨٠، ورقم ٧٨١، والحاكم في المستدرك، ١/ ٥٣، وقال الإمام المنذري عن رواية أبي داود =

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن الله ليضيء للذين يتخلّلون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة**))[(١)]، وذكر الطيبي، والمناوي، ثم المباركفوري: أن هذا النور يحيط بالمشّائين إلى المساجد في الظُّلَم من جميع جوانبهم على الصراط، لـمَّا قاسوا مشقة المشي في ظلمة الليل جوزوا بنور يضيء لهم ويحيط بهم على الصراط ووصف النور بالتامّ، وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة، وقولهم فيه: ﴿**رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا**﴾، وإلى قصة المنافقين وقولهم للمؤمنين: ﴿**انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ**﴾، وفيه أن من انتهز هذه الفرص، وهي المشي إلى المساجد في الظلم في الدنيا كان مع النبيين، والذين آمنوا: من الصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً[(٢)].

ولا شك أن سرعة المرور على الصراط بحسب النور، فمن كان نوره أعظم كان مروره على الجسر أسرع، وهو أحدُّ من السيف، وأدقُّ من الشعر، فمن الناس من يمرّ عليه ويتجاوزه كلمح البصر، ومنهم من يمرّ كالبرق، ومنهم من يمرّ كالريح، ومنهم من يتجاوزه كالطير، ومنهم من

=

والترمذي: ((ورجال إسناده ثقات)) الترغيب والترهيب، ١/ ٢٨٩، وقال العلامة الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح للتبريزي، ١/ ٢٢٤: ((الحديث صحيح لشواهده الكثيرة، عن جماعة من الصحابة جاوزوا العشرة، وقد خرجتها في صحيح أبي داود، برقم ٥٧٠)).

(١) الطبراني في المعجم الأوسط، ٢/ ٤٣، برقم ٦٨٠، [مجمع البحرين في زوائد المعجمين]، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، ١/ ٢٩٠: ((رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن))، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ((وإسناده حسن)) ٢/ ٣٠ .

(٢) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٣/ ٩٤١-٩٤٢، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ٣/ ٢٠١، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري، ٢/ ١٤ .

يمرّ كالفرس الجواد، ومنهم من يمرّ كركاب الإبل[١]، ومنهم من يزحف زحفاً[٢] حتى يجيء آخرهم يسحب سحباً[٣].

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن الأنوار تقسم دون الجسر على حسب الأعمال، فيُعطَى العبد من النور هناك بحسب قوة نوره، وإيمانه، ويقينه، وإخلاصه، ومتابعته للرسول ﷺ في دار الدنيا، فقال رحمه الله: «**فمنهم من يكون نوره كالشمس[٤]، ودون ذلك كالقمر، ودونه كأشدِّ كوكبٍ في السماء إضاءة، ومنهم من يكون نوره كالسراج في قوّته وضعفه، وما بين ذلك، ومنهم من يُعطَى نوراً على إبهام قدمه يضيء مرة ويطفأ أخرى، بحسب ما كان معه من نور الإيمان في دار الدنيا، فهو هذا النور الذي بعينه أبرزه الله لعبده في الآخرة ظاهراً يُرى عِياناً بالأبصار، ولا يستضيء به غيره، ولا يمشي أحدٌ إلا في نور نفسه، إن كان لـه نور مشى في نوره، وإن لم يكن لـه نورٌ أصلاً لم ينفعه نور غيره، ولما كان المنافق في الدنيا قد حصل لـه نور ظاهر غير مستمر ولا متصل بباطنه، ولا لـه مادة من الإيمان أُعطي في الآخرة نوراً ظاهراً لا مادة لـه، ثم يُطفأ عنه**

---

(١) هذه الدرجات الست في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، معرفة طريقة الرؤية، ١/ ١٦٩، برقم ١٨٣، قال أبو سعيد الخدري: ((بلغني أن الجسر أدق من الشعر، وأحد من السيف))، مسلم، ١/ ١٧١، رواية الحديث رقم ١٨٣، والبخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ* إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، ٨/ ٢٢٨، برقم ٧٤٣٩ .

(٢) من رواية لمسلم، ١/ ١٨٧، برقم ١٩٥ .

(٣) من رواية للبخاري، برقم ٧٤٣٩، وانظر: معارج القبول، للشيخ حافظ الحكمي، ٢/ ٨٥٠-٨٥٧ .

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد، ٢/ ٧٧، ٢/ ٢٢٢، وشرح أحمد شاكر للمسند، برقم ٦٦٥٠، ٧٠٧٢ .

أحوج ما كان إليه»[١].

وبيّن رحمه الله أن مشي الناس على الصراط بحسب سرعتهم في الخير في الدنيا، فقال: «مشيهم على الصراط في السرعة والبطء بحسب سرعة سيرهم وبطئه على صراط الله المستقيم في الدنيا، فأسرعهم سيراً هنا أسرعهم هناك، وأبطأهم هنا أبطأهم هناك، وأشدهم ثباتاً على الصراط المستقيم هنا أثبتهم هناك، ومن خطفته كلاليب الشهوات، والشبهات، والبدع المضلّة هنا خطفته الكلاليب التي كأنها شوك السعدان هناك، ويكون تأثير الكلاليب فيه هناك على حسب تأثير كلاليب الشهوات والشبهات والبدع فيه هاهنا، فناج مُسَلَّم، ومخدوش مُسَلَّم، ومخزول – أي مقطع بالكلاليب – مُكردس في النار كما أثَّرت فيه تلك الكلاليب في الدنيا ﴿**جَزَاءً وِفَاقًا**﴾، ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾»[٢].

٢٠ – وقال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٣].

ضَمِن الله ﷻ للمؤمنين بالتقوى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أعطاهم نصيبين من رحمته: نصيباً في الدنيا ونصيباً في الآخرة، وقد يضاعف لهم نصيب الآخرة فيصير نصيبين.

الأمر الثاني: أعطاهم نوراً يمشون به في الظلمات.

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم، ٢/ ٨٦ .

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٨٦–٨٧ .

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٨ .

الأمر الثالث: مغفرة ذنوبهم، وهذا غاية التيسير، فقد جعل سبحانه التقوى سبباً لكل يسر، وتَرْكَ التقوى سبباً لكل عسر[١].

وهذا الخطاب في هذه الآية فيه قولان لأهل التفسير:

١ – قيل تُحمل على مؤمني أهل الكتاب، وأنهم يُؤتَوْن أجرهم مرتين؛ لإيمانهم بأنبيائهم، ثم إيمانهم بمحمد ﷺ، فيُعطَون بذلك: نصيبين من الأجر، كما قال ﷻ: ﴿**أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾[٢].

فلا شك أن من آمن من أهل الكتاب بنبيه،ثم آمن بمحمد ﷺ فإنه يُعطَى أجرين،قال النبي ﷺ: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين:رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به، واتّبعه، وصدّقه، فله أجران، وعبد مملوك أدّى حقّ الله تعالى،وحقَّ سيّده فله أجران،ورجل كانت له أمةٌ فغذّاها فأحسن غذاءها،ثم أدبها فأحسن أدبها،ثم أعتقها وتزوّجها،فله أجران**»[٣].

٢ – وقيل: هي في حق هذه الأُمَّة؛ لِـمَا ذكره سعيد بن جبير أن أهل الكتاب افتخروا بأنهم يؤتون أجرهم مرتين، فأنزل الله ﷻ هذه الآية في

(١) الضوء المنير على التفسير، من كتب ابن القيم، للصالحي، ٥/ ٦٢٤ .

(٢) سورة القصص، الآية: ٥٤ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي موسى ﷺ: البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، ٤/ ٢٥، برقم ٣٠١١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، ١/ ١٣٤، برقم ١٥٤، واللفظ له.

حق هذه الأمة[١].

ومما يؤيّد هذا القول ما رواه أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «**مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجُلٍ استأجر قوماً يعملون لـه يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا لـه نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم، وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا، واستأجر آخرين بعدهم فقال: أكملوا بقية يومكم هذا، ولكم الذي شرطتُ لهم من الأجر، فعملوا، حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال لهم: أكملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء يسير، فأبوا، فاستأجر قوماً أن يعملوا لـه بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومَثَل ما قبلوا من هذا النور**»[٢].

قال العلامة السعدي رحمه الله: «ويُحتمل أن يكون الأمر عاماً يدخل فيه أهل الكتاب وغيرهم، وهذا هو الظاهر، وأن الله أمرهم بالإيمان والتقوى الذي يدخل فيه جميع الدين: ظاهره وباطنه، أصوله وفروعه، وأنهم إن امتثلوا هذا الأمر العظيم أعطاهم ﴿كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾: لا يعلم قدرهما ولا وصفهما إلا الله تعالى: أجر على الإيمان، وأجر على التقوى، وأجر على امتثال الأوامر، وأجر على اجتناب النواهي، أو أن التثنية المراد

(١) أخرجه ابن جرير بسنده، في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٣/ ٢٠٩ .

(٢) البخاري، كتاب الإجارة، باب الإجارة من العصر إلى الليل، ٣/ ٦٩، برقم ٢٢٧١ .

بها تكرار الإيتاء مرة بعد أخرى»[١].

وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾: وفي هذا أقوال:

١ - قيل: النور هنا: القرآن الكريم.

٢ - وقيل: الهدى.

قال الإمام الطبري رحمه الله: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذِكْرُهُ: وعد هؤلاء القوم أن يجعل لهم نوراً يمشون به، والقرآن مع اتِّباع النبي ﷺ نور لمن آمن بها، وصدّقها، وهدىً؛ لأن من آمن بذلك فقد اهتدى»[٢].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «يعني هدى يتبصّرون به من العمى والجهالة، ويغفر لكم، ففضلهم بالنور والمغفرة... وهذه الآية[٣] كقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تَتَّقُواْ الله يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَالله ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[٤].

وقال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾: أي يُعطيكم علماً، وهدىً، ونوراً تمشون به في ظلمات الجهل، ويغفر لكم السيئات ﴿وَالله ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾، فلا يستغرب كثرة هذا الثواب على فضل ذي الفضل العظيم، الذي عمّ فضله أهل السموات والأرض، فلا

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٧٨٢ .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٣/ ٢١٣ .

(٣) تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٣١٨ .

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٩ .

يخلو مخلوق من فضله طرفة عين، ولا أقلّ من ذلك»[١].

وقوله تعالى: ﴿تَمْشُونَ بِهِ﴾، قيل: تمشون به في الناس تدعونهم إلى الإسلام[٢].

وقيل: تمشون به على الصراط[٣].

وقد جمع بين هذين القولين الإمام ابن القيم رحمه الله، فقال: «وفي قوله: ﴿تَمْشُونَ بِهِ﴾ إعلام بأن تصرفهم وتقلّبهم الذي ينفعهم إنما هو بالنور، وأنّ مشيهم بغير نور غير مجدٍ عليهم، ولا نافع لهم، بل ضرره أكثر من نفعه، وفيه أن أهل النور هم أهل المشي، ومن سواهم أهل الزمانة والانقطاع، فلا مشي لقلوبهم، ولا لأحوالهم، ولا لأقوالهم، ولا لأقدامهم إلى الطاعات، وكذلك لا تمشي على الصراط، إذا مشت بأهل الأنوار أقدامهم، وفي قوله تعالى: ﴿تَمْشُونَ بِهِ﴾ نكتة بديعة، وهي أنهم يمشون على الصراط بأنوارهم، كما يمشون بها بين الناس في الدنيا، ومن لا نور له فإنه لا يستطيع أن ينقل قدماً عن قدم على الصراط، فلا يستطيع المشي أحوج ما يكون إليه»[٤].

المبحث الثاني: النور والظلمات في السنة النبوية

جاء في أحاديث النبي ﷺ ذكر النور والحث على اكتسابه والترغيب

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٧٨٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٧/ ٢٥٦ .

(٣) تفسير البغوي، ٤/ ٣٠٢ .

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٢/ ٤٣ .

فيه، وسؤال الله ﷻ ذلك، وجاء ذكر الظلمات والتحذير من أسباب ذلك، ومن الأحاديث والآثار في ذلك ما يأتي:

١ - كان النبي ﷺ يقول في دعائه في آخر الليل إذا ذهب إلى الصلاة في المسجد: «**اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً،وفي سمعي نوراً،وفي بصري نوراً،ومن فوقي نوراً،ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن أمامي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً، وعظِّم لي نوراً، واجعل لي نوراً، واجعلني نوراً، اللهم أعطني نوراً، واجعل في عصبي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دمي نوراً، وفي شعري نوراً، وفي بشري نوراً**»(١).

قال ابن الأثير رحمه الله: «أراد ضياء الحق، وبيانه، كأنه قال: اللهم استعمل هذه الأعضاء منِّي في الحق، واجعل تصرفي وتقلّبي فيها على سبيل الصواب والخير»(٢).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء سأل النور في أعضائه، وجسمه، وتصرفاته، وتقلباته، وحالاته، وجملته في جهاته الست، حتى لا يزيغ شيء منها عنه»(٣).

ويزيد لك وضوحاً ما بيّنه الإمام القرطبي رحمه الله حيث قال:

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ٧/ ١٩١، برقم ٦٣١٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ١/ ٥٢٥، برقم ٧٦٣ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب النون مع الواو، مادة ((نور)) ٥/ ١٢٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٢٩١، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ١١/ ١١٨ .

«يمكن أن تحمل على ظاهرها، فيكون معنى سؤاله: أن يجعل الله لـه في كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم، هو ومن تبعه، أو من شاء الله ممن تبعه، والأولى أن يقال: هذه الأنوار هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿**أَفَمَن شَرَحَ الله صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ**﴾[(١)]، وكما قال تعالى: ﴿**أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ**﴾[(٢)] أي علماً وهداية»، ثم قال: «والتحقيق في معنى النور مظهرٌ ما ينسب إليه، وهو يختلف بحسبه، فنور الشمس: مظهرٌ للمبصرات، ونور القلب: كاشفٌ عن المعلومات، ونور الجوارح: ما يبدو عليها من أعمال الطاعات، فكأنه دعا بإظهار الطاعات عليها دائماً، والله أعلم»[(٣)].

وذكر الطيبي رحمه الله: أن معنى طلب النور للأعضاء: عضواً عضواً، أن يتحلَّى بأنوار المعرفة والطاعة، ويتعرّى عن ظلمة الجهالة والمعاصي؛ فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس، فكان التخلص منها بالأنوار السادَّة لتلك الجهات، وكل هذه الأنوار راجعة إلى الهداية، والبيان، وضياء الحق، وإلى مطالع هذه الأنوار يرشد قوله تعالى[(٤)]: ﴿**الله نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ إلى قوله: ﴿**نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي**

(١) سورة الزمر، الآية: ٢٢ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢ .

(٣) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/ ٣٩٥ .

(٤) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٤/ ١١٨٣، وفتح الباري، لابن حجر، ١١/ ١١٨ .

الله لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ﴾[١].

٢ - عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطّهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور...**» الحديث[٢].

قوله ﷺ: «**والصلاة نور**»، قال الإمام القرطبي رحمه الله في شرح ذلك: «معناه: أن الصلاة إذا فُعِلَت بشروطها: المصححة، والمكملة نوَّرت القلب؛بحيث تُشرق فيه أنوار المكاشفات والمعارف،حتى ينتهي أمر من يراعيها حق رعايتها أن يقول «**وجعلت قُرّة عيني في الصلاة**»[٣]، أيضاً:فإنها تنوِّر بين يدي مراعيها يوم القيامة في تلك الظلم، وأيضاً: تنوِّر وجه المصلي يوم القيامة، فيكون ذا غُرّةٍ وتحجيل»[٤] .

وقال الإمام النووي: «وأما قوله ﷺ: «**والصلاة نور**» فمعناه: أنها تمنع صاحبها من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب، كما أن النور يُستضاء به،وقيل:معناه: أن يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة،وقيل:لإشراق أنوار المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها، وإقباله إلى الله تعالى، بظاهره

(١) سورة النور، الآية: ٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ١/ ٢٠٣، برقم ٢٢٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب: حب النساء، ٧/ ٦٢ .

(٤) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١/ ٤٧٦ .

وباطنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾[١].

وقيل: معناه: أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء، بخلاف من لم يصلِّ، والله أعلم»[٢]، قلت: النور يشمل ذلك كله في كل ما ذُكِرَ والله أعلم.

٣ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً[٣] من فوقه، فرفع رأسه فقال: «**هذا باب من السماء فُتح اليوم لم يُفتَح قطّ إلاّ اليوم، فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم وقال: أبشر بنورين أو تيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلاّ أُعطيته**»[٤].

وقد بيّن الإمام القرطبي رحمه الله معنى ذلك: وأن قول الملك: «أبشر بنورين» أي أبشر بأمرين عظيمين، نيِّرين، تنير لقارئهما، وتنوِّره، وخُصّت الفاتحة بهذا؛ لأنها تضمّنت جملة معانٍ: الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلى الجملة فهي آخذة بأصول القواعد الدينية، والمعاقد المعارفية، وخُصّت خواتيم سورة البقرة بذلك، لِـمَا تضمّنته من الثناء على النبي ﷺ، وعلى أصحابه رضي الله عنهم، بجميل انقيادهم لمقتضاها، وتسليمهم لمعناها، وابتهالهم إلى الله، ورجوعهم إليه في جميع أمورهم، ولـمَا حصل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٥ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣/ ١٠٣ .

(٣) نقيضاً: أي صوتاً كصوت الباب إذا فتح. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٣٣٩ .

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، ١/ ٥٥٤، برقم ٨٠٦ .

فيها من إجابة دعواتهم، بعد أن علموها، فخفَّف عنهم، وغفر لهم، ونُصِروا، وفيها غير ذلك مما يطول تتبُّعه»[١].

٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه القبور مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإن الله ﷻ ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم**»[٢].

قال الطيبي رحمه الله: «أما قوله ﷺ: «**إن هذه القبور مملوءةٌ ظلمةً**» إلى آخره، فكالأسلوب الحكيم، يعني ليس النظر في الصلاة على الميت إلى حقارته ورفعة شأنه، بل هي بمنزلة الشفاعة لـه، لينوَّر قبره...»[٣].

٥ – وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها في دعاء النبي ﷺ لأبي سلمة عند إغماضه: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديّين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا ربّ العالمين، وافسح لـه في قبره، ونوّر لـه فيه**»[٤]، وهذا دعاء عظيم لأبي سلمة، فإن النبي ﷺ دعا لـه برفع الدرجة: أي: ارفع درجته واجعله في زمرة الذين هديتهم للإسلام، وكن الخليفة على من يتركه من عقبه: كأهله وأولاده، فاحفظ أمورهم ومصالحهم، ولا تكِلْهم إلى غيرك؛ فإنهم عقبة: أي الذين تأخروا عنه، ويعني بالغابرين: الباقين، كما قال الله ﷻ: ﴿**فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ**

(١) انظر: المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/ ٤٣٤ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٢/ ٦٥٩، برقم ٩٥٦ .

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٤/ ١٣٩٥، وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ٤/ ١٧ .

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، ٢/ ٦٣٤، برقم ٩٢٠ .

كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾[١]: أي من الباقين في العذاب، وغبر من الأضداد، يأتي بمعنى بقي، وبمعنى ذهب[٢].

وقوله ﷺ: «**وافسح لـه في قبره، ونوِّر لـه فيه**» أي وسّع في قبره، وادفع عنه ظلمة القبر»[٣].

٦ – وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماءٍ يُدعى خُمّاً بين مكة والمدينة، فَحِمَد الله، وأثنى عليه، ووعظ وذكّر، ثم قال: «**أمّا بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله: فيه الهدى والنور [وهو حبل الله المتين، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة] فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به**» فحث على كتاب الله ورغّب فيه..» الحديث[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله في قوله ﷺ: «**هو حبل الله**» قيل: «المراد بحبل الله: عهده، وقيل: السبب الموصل إلى رضاه، ورحمته، وقيل: هو نوره الذي يهدي به»[٥].

ولا شك أن العمل بكتاب الله يوصل إلى رحمته، ورضاه، وهدايته

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٨٣ .

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/ ٥٧٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٧٨، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٤/ ١٣٧٤ .

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ٤/ ٨٧ .

(٤) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ٤/ ١٨٧٣، برقم ٢٤٠٨ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥/ ١٩١ .

وتوفيقه، والله المستعان.

٧ – وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ في فتنة القبر، وإجابة المسلم على الأسئلة: ((**ثم يُفسح لـه في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم يُنوّر لـه فيه**))(١)، والمعنى أنه يُوسَّع لـه في قبره سبعون ذراعاً في الطول وسبعون ذراعاً في العرض، ثم يجعل لـه النور في هذا القبر الذي وُسِّع لـه(٢).

٨ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال: ((**إنه نور المسلم**))(٣).

٩ – وعن كعب بن مُرّة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**مَنْ شاب شيبةً في الإسلام كانت لـه نوراً يوم القيامة**))(٤).

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر ٤/ ٢٧٤، برقم ١٠٧١، وابن أبي عاصم، في كتاب السنة، ٢/ ٤١٦، برقم ٨٦٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٣٦٩، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢٤٣ .

(٢) انظر: تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ٤/ ٦٨٣ .

(٣) الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، ٥/ ١٢٥، برقم ٢٨٢١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب نتف الشيب، ٢/ ١٢٢٦، برقم ٣٧٢١، وأحمد في المسند، ٢/ ١٧٩، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢،وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٢/ ٣٦٩،وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢٤٣ .

(٤) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، ٤/ ١٧٢، برقم ١٦٣٤، والنسائي، في كتاب الزينة، باب النهي عن نتف الشيب، ٨/ ١٣٦، برقم ٥٠٦٨، وابن حبان في صحيحه، عن عمر بن الخطاب ﵁، ٧/ ٢٥١، برقم ٢٩٨٣، وأبو داود بنحوه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في كتاب الترجّل، بابٌ: في نتف الشيب، ٤/ ٨٥، برقم ٤٢٠٢، وأحمد في المسند، ٤/ ٤١٣، ٢٣٦، ٦/ ٢٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ٢٤٨، برقم ١٢٤٤، وفي صحيح سنن الترمذي، ٢/ ١٢٦ .

١٠ – وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من شاب شيبة في سبيل الله كانت لـه نوراً يوم القيامة**»[١].

١١ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشيب نور المؤمن، لا يشيب رجلٌ شيبةً في الإسلام إلا كانت لـه بكل شيبة حسنة، ورُفِع بها درجة**»[٢].

١٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نورٌ يوم القيامة، ومن شاب شيبة في الإسلام، كُتب لـه بها حسنة، وحُطّ عنه بها خطيئة، ورُفِع لـه بها درجة**»[٣].

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في هذا المعنى عن أكثر من عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وهذه الأحاديث الخمسة السابقة تبيّن فضل الشيب، وأنه لا يُنتف؛ لأنه نور المسلم، ووقاره؛ لأن الوقار يمنع الشخص عن الغرور والطرب، ويميل إلى الطاعة والتوبة، وتنكسر نفسه عن الشهوات، فيصير ذلك نوراً يسعى بين يديه في ظلمات الحشر إلى أن

---

(١) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، ٤/ ١٧٢، برقم ١٦٣٥، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي نجيح السلمي، ٧/ ٢٥٢، برقم ٢٩٨٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ٥/ ٢٠٥، برقم ٦٣٨٧، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢٤٣ . ورواه أبو داود بنحوه، في كتاب الترجل، باب في نتف الشيب، ٤/ ٨٥، برقم ٤٢٠٢ .

(٣) ابن حبان في صحيحه ٧/ ٢٥٣، برقم ٢٩٨٥، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ٢٤٧، برقم ١٢٤٣ .

يدخله الجنة(١).

فالشيب يصير نفسه نوراً يهتدي به صاحبه،ويسعى بين يديه يوم القيامة،والشيب وإن لم يكن من كسب العبد،لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه،فيُكره نتف الشيب من نحو: لحية،وشارب،وعنفقة،وحاجب،قال النووي:لو قيل يحرم لم يبعد(٢).

ومن غيّر بالسواد لا يحصل على هذا النور إلاّ أن يتوب أو يعفو الله عنه(٣).

وهذا الشعر الأبيض يؤدي إلى نور الأعمال الصالحة، فيصير نوراً في قبر المسلم، ويسعى بين يديه في ظلمات حشره(٤)، ويحصل هذا الفضل بشعرة واحدة بيضاء، تكون ضياء ومخلصاً عن ظلمات الموقف، وشدائده(٥).

وهذا الفضل في هذه الأحاديث يرغِّب المسلم في ترك نتف الشيب، وأعظم من النتف التغيير بالسواد، فقد نهى عنه النبي ﷺ، وحذّر منه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «**غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**»(٦)، والثغامة نبت أبيض الزهر، والثمر، شُبِّه بياض الشيب به،

(١) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٩/ ٢٩٣٤ .

(٢) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ٦/ ١٥٦ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ٦/ ١٥٧ .

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري، ٨/ ٢٣٥ .

(٥) انظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للمباركفوري، ٥/ ٢٦١ .

(٦) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه =

وقيل: شجرة تبيضّ كأنها الثلجة، أو كأنها الملح[(١)].

وقوله ﷺ: «**غيّروا هذا بشيء**» أمرٌ بتغيير الشيب، قال به جماعة من: الخلفاء، والصحابة، لكن لم يَصِر أحد إلى أنه للوجوب، وإنما هو مستحبٌّ[(٢)].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «أما قولهم: إن النبي ﷺ لم يخضب فليس بصحيح، بل قد صحّ عنه أنه خضب بالحنّاء، وبالصّفرة»[(٣)]، ولعل القرطبي رحمه الله يشير إلى حديث أبي رمثة رضي الله عنه حيث قال: «أتيت أنا وأبي النبيَّ ﷺ، وكان قد لطّخ لحيته بالحنّاء»[(٤)].

وعنه رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ ورأيته قد لطّخ لحيته بالصّفرة»[(٥)].

وعن زيد بن أسلم قال: «رأيت ابن عمر يُصفِّر لحيته، فقلت:

=

بالسواد، ٣/ ١٦٦٣، برقم ٤٢١٢ .

(١) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٥/ ٤١٨ .

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٤١٨، وسمعت شيخنا العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على الحديث رقم ٥٠٧٣، من سنن النسائي في: ١٤١٨/٨/٢١هـ يقول: ((الخضاب سنة مؤكدة وليس واجباً)).

(٣)المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ، ٥/ ٤١٨ .

(٤) النسائي، في كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، ٨/ ١٤٠، برقم ٥٠٨٣، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب، ٤/ ٨٦، برقم ٤٢٠٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ١٠٤٤ .

(٥) النسائي، كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، ٨/ ١٤٠، برقم ٥٠٨٤، وأبو داود في كتاب الترجل، باب في الخضاب، ٤/ ٨٦، برقم ٤٢٠٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ١٠٤٤، وفي مختصر الشمائل المحمدية، ص٤٠-٤١، برقم ٣٦-٣٧ .

يا أبا عبد الرحمن، تُصفِّر لحيتك بالخلوق؛ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يُصفِّر بها لحيته ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها»[١]، وهذا من فعله ﷺ، أما من قوله فقد ثبت عنه أحاديث:

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناءُ والكتم**»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال: «**ما أحسن هذا؟**»، قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: «**هذا أحسن من هذا**»، قال: فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال: «**هذا أحسن من هذا كله**»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يلبس النعال السبتية، ويصفِّر لحيته بالورس والزعفران،وكان ابن عمر يفعله»[٤].

وسمعت شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله

(١) النسائي، كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة، ٨/ ١٤٠، برقم ١٠٨٥، وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي، ٣/ ١٠٤٤ .

(٢) النسائي، كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، ٨/ ١٣٩، برقم ٥٠٧٧-٥٠٨٠، ومن حديث عبد الله بن بريدة، برقم ٥٠٨١-٥٠٨٢، وأخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب الخضاب، ٤/ ٨٥، برقم ٤٢٠٥ .

(٣) أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، ٤/ ٨٦، برقم ٤٢١١، وقال العلامة الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح: ((وإسناده جيد))، ٢/ ١٢٦٦ .

(٤) النسائي، كتاب الزينة، باب تصفير اللحية بالورس والزعفران، ٨/ ١٨٦، برقم ٥٢٤٤، وأبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، ٤/ ٨٦، برقم ٤٢١٠، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣/ ١٠٦٥، برقم ٤٨٣٩، وصحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٩٢ .

يقول: «وقد جاء التصفير عن ابن عمر في الصحيحين، ويستثنى من التزعفر: ما كان في اللحية، أو الشارب، أو الرأس»[١]، وسمعته أيضاً يقول: «والسنة الخضاب بالحناء أو بالصفرة، أو بالحناء والكتم»[٢].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «وأما الصباغ بالحناء بحتاً، وبالحناء والكتم، فلا ينبغي أن يختلف فيه؛ لصحة الأحاديث بذلك، غير أنه قد قال بعض العلماء: إن الأمر في ذلك محمول على حالين:

* أحدهما: عادة البلد، فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تَقْبُح وتكره.

* وثانيهما: اختلاف حال الناس في شيبهم، فربَّ شيبة نقية هي أجمل بيضاء منها مصبوغة، وبالعكس فمن قبَّحه الخضاب اجتنبه، ومن حسنه استعمله، وللخضاب فائدتان:

إحداهما: تنظيف الشعر مما يتعلق به من الغبار والدخان.

والأخرى: مخالفة أهل الكتاب[٣]؛ لقوله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[٤]، ثم قال رحمه الله: «ولكن هذا الصباغ بغير

---

(١) سمعته من سماحته، يوم الأحد بعد المغرب، في جامع الأميرة سارة أثناء شرحه لحديث رقم ٥٢٤٤، من سنن النسائي، بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤١٨هـ.

(٢) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ٥٠٨٥، من سنن النسائي في المكان السابق، بتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤١٨هـ.

(٣) انظر: المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥/ ٤٢٠ .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ٤/ ١٧٥، برقم ٣٤٦٢، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في =

السواد، تمسكاً بقوله ﷺ: «**واجتنبوا السواد**»، والله أعلم[١]، وقال رحمه الله: «وقوله ﷺ: «**واجتنبوا السواد**» أمر باجتناب السواد، وكرهه جماعة منهم: علي بن أبي طالب، ومالك، وهو الظاهر من هذا الحديث، وقد عُلِّلَ ذلك بأنه من باب التدليس على النساء؛ وبأنه سواد في الوجه، فيكره؛ لأنه تشبه بسيما أهل النار»[٢]، ثم ذكر رحمه الله جماعة كثيرة من السلف كانوا يخضبون بالسواد، وقال: «ولا أدري عذر هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو؟ فأقل درجاته الكراهة كما ذهب إليه مالك»[٣].

قلت: أما عذر السلف الذين كانوا يخضبون بالسواد، فيحمل على أنه لم يبلغهم حديث النهي الصريح عن الصبغ بالسواد، والله أعلم. وقال الإمام النووي رحمه الله: «ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة، أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح»[٤].

ويؤكد اختيار الإمام النووي ومن سلك مسلكه في تحريم الخضاب بالسواد ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**»[٥]، وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله

=
الصبغ، ٣/ ١٦٣١٦، برقم ٢١٠٣ .

(١) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥/ ٤٢٠ .

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٤١٩ .

(٣)المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ٥/ ٤١٩ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٣٢٥ .

(٥) أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، ٤/ ٨٧، برقم ٤٢١٢، والنسائي في
=

ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: «إسناده جيد، وهذا يدل على تحريم تغيير الشيب بالسواد،ويقتضي أنه كبيرة؛لأنه وعيد»[(١)].

وقوله ﷺ: «**كحواصل الحمام**» أي كصدور الحمام في الغالب؛ لأن صدور بعض الحمام ليست بسود[(٢)].

ومما يدل على قُبح الخضاب بالسواد ما بيَّنه بعض السلف الذين كانوا يخضبون بالسواد حيث قيل: إنه قال:

نَسَوِّدُ أعلاها وتأبى أصُولَها ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل[(٣)]

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه؛ فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من تغيير الشيب أمران:

أحدهما: نتفه.

والثاني: خضابه بالسواد... والذي أذن فيه: هو صبغه وتغييره بغير السواد: كالحناء والصفرة، وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم...

= كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، ٨/ ١٣٨، برقم ٥٠٧٥، وأحمد في المسند، ١/ ٢٧٣، وقال ابن حجر في فتح الباري، ٦/ ٤٩٩: ((إسناده قوي))، وصحح إسناده العلامة الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، وقال: على شرط الشيخين، ص٨٤ .

(١) سمعته منه أثناء شرحه لحديث رقم ٥٠٧٥، من سنن النسائي، في جامع الأميرة سارة بالبديعة، بعد مغرب يوم الأحد الموافق ٢١/ ٨/ ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٩/ ٢٩٣٣، ومرقاة المفاتيح، للملاّ علي القاري، ٨/ ٢٣٢ .

(٣) شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ٩/ ٣١٤ .

وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب لِمَا تقدم، وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله، وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها... ورخص فيه آخرون، منهم أصحاب أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن، والحسين، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن جعفر، وعقبه بن عامر، وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وسنته أحق بالاتباع، ولو خالفها من خالفها»[١].

ويستخلص من الأحاديث الواردة في الشيب وخضابه ما يأتي:

أولاً: الشيب نور المسلم في الدنيا والآخرة.

ثانياً: المنع من نتف الشيب ثابت عن النبي ﷺ.

ثالثاً: الشيب تُزاد به الحسنات.

رابعاً: الشيب تُرفع به الدرجات.

خامساً: الشيب تُحطّ به الخطايا.

سادساً: تحريم صبغ الشيب بالسواد.

سابعاً: صبغ الشيب بالحناء، أو الصفرة، أو الحناء والكتم سنة مؤكدة.

ثامناً: الحناء: لونه أحمر، والحناء والكتم: لونه بين السواد والحمرة.

تاسعاً:من صبغ الشيب بالسواد من السلف فلا دليل لـه من كتاب ولا سنة.

عاشراً: لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ كائناً من كان.

الحادي عشر: الشيب لـه أسباب غير كبر السن،فقد يكون مبكراً؛لخوف

---

(١) تهذيب ابن القيم المطبوع مع معالم السنن للخطابي، ٦/ ١٠٤ .

الله ﷻ ، أو لغيره من الأسباب، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله قد شبت؟ قال: «**شيبتني هودٌ، والواقعة، والمرسلات، وعمّ يتساءلون، وإذا الشمس كوِّرت**»[١].

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه ، قال: قالوا: يا رسول الله، نراك قد شبت؟ قال: «**شيبتني هودٌ وأخواتها**»[٢]، والله ﷻ الموفق للصواب.

١٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يَدْبُرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم - فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً ﷺ»[٣].

والمقصود بالنور الذي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:هو القرآن العظيم؛لأن فيه الهدى والنور،فمن عمل بما فيه كان على الصراط المستقيم وعلى الحق المبين[٤].

١٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ﷻ خلق خلقه في ظلمة فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جف القلم على**

(١) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الواقعة، ٥/ ٤٠٢، برقم ٣٢٩٧، وحسنه، وصححه الألباني مختصر شمائل الترمذي، ص٤٠، برقم ٣٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل، وصححه الألباني في مختصر الشمائل، ص٤٠، برقم ٣٥ .

(٣) البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ٨/ ١٦٠، برقم ٧٢١٩ .

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٣/ ٢٠٩، وإرشاد الساري، للقسطلاني، ١٥/ ١٨٠ .

علم الله))[١]، وهذا الحديث يبيّن أن الله ﷻ خلق الخلق في ظلمة، وألقى عليهم شيئاً من نوره، فمن أصابه شيء من ذلك النور اهتدى إلى طريق الجنة، ومن أخطأه ذلك النور وجاوزه ولم يصل إليه ضل وخرج عن طريق الحق؛ لأن الاهتداء والضلال قد جرى على علم الله وحكم به في الأزل لا يتغير ولا يتبدل، وجفاف القلم عبارة عنه. وقيل: من أجل عدم تغير ما جرى في الأزل تقديره: من الإيمان، والطاعة، والكفر، والمعصية، أقول: جف القلم[٢].

١٥ – عن أنس ؓ أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، وإذا نور بين أيديهما حتى تفرّقا فتفرّق النور معهما))، وقال معمر عن ثابت عن أنس: ((إن أسيد بن حضير ورجلاً من الأنصار))، وقال حماد: أخبرنا ثابت عن أنس: ((كان أسيد بن حُضير وعبّاد بن بشر عند النبي ﷺ))[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((فأما رواية معمر فوصلها عبد الرزاق في مصنفه عنه، ومن طريقه الإسماعيلي بلفظ: ((إن أسيد بن حضير ورجلاً من الأنصار تحدثا عند رسول الله ﷺ حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة، ثم خرجا وبيد كل واحد منهما عُصية فأضاءت

---

(١) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، ٥/ ٢٦، برقم ٢٦٤٢، وقال: ((هذا حديث حسن))، وأخرجه أحمد، ٢/ ١٧٦، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١/ ٣٠، وصحح إسناده العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٠٧٦ .

(٢) تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ٧/ ٤٠١ .

(٣) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ٣/ ٢٧٠، برقم ٣٨٠٥ .

عصا أحدهما حتى مشيا في ضوئها، حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله»، وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها أحمد والحاكم في المستدرك بلفظ: «إن أسيد بن حضير وعباد بن بشر كانا عند النبي ﷺ في ليلة ظلماء حندس، فلما خرجا أضاءت عصا أحدهما فمشيا في ضوئها، فلما افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر»(١).

وهذه من كرامات الأولياء؛ فإن أهل الصلاح إذا حصل لهم أمر خارق للعادة فهي كرامة، أما إذا حصل ذلك لفاسق فهي من عمل الشيطان، وإذا حصل لإنسان مجهول مستور فيعرض أمره على الكتاب والسنة. وهذا النور الذي حصل لهذين الصحابيين مبني على نور الإيمان والتقوى، فاستنار الباطن، وجعل الله نوراً في عصا كل واحد منهما، فاستنار الظاهر، وليس من شرطٍ أن يحصل ذلك لكل مؤمن، وإنما ذلك راجع إلى الله ﷻ.

١٦ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء لـه من النور ما بين الجمعتين**»(٢).

ذكر العلامة الملاّ علي القاري أن معنى: «أضاء لـه من النور» أي: في قلبه، أو قبره، أو يوم حشره في الجمع الأكبر، «ما بين الجمعتين» أي: مقدار الجمعة

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧/ ١٢٥ .

(٢) البيهقي ٣/ ٢٤٩، والحاكم في المستدرك وصحح إسناده، ٢/ ٣٦٨، والدارمي موقوفاً في حكم الرفع، في فضائل القرآن، باب في فضل سورة الكهف، ٢/ ٣٢٦، برقم ٣٤١٠، وصححه الألباني بطرقه، في إرواء الغليل، ٣/ ٩٤، برقم ٦٢٦.

التي تليها من الزمان، وهكذا كل جمعة تلا فيها هذه السورة»[١].

قال الطيبي رحمه الله: «أضاء لـه» يجوز أن يكون لازماً، وقوله: «ما بين الجمعتين» ظرف، فيكون إشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين، بمنزلة إشراق النور نفسه مبالغة، ويجوز أن يكون متعدياً، والظرف مفعول به»[٢].

١٧ – وذكر مالك رحمه الله: أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال: «يا بنيّ جالس العلماء وزاحمهم بالركب، فإن الله يُحيي القلوب بنور الحكمة، كما يحيي الله الأرض الميتة بوابل السماء»[٣].

فقوله: «جالس العلماء وزاحمهم بالركب» عبارة عن مزيد القرب منهم، وقوله: «فإن الله يحيي الأرض بنور الحكمة» هي تحقيق العلم وإتقان العمل، والإصابة في القول والفعل، وهي العلم المشتمل على الفقه في الدين،والمعرفة بالله مع نفاذ البصيرة،وتحقيق الحق للعمل، والكف عن الباطل[٤].

فالله سبحانه يحيي القلوب بذلك كما يحيي الأرض بالمطر، وهذا يؤكد على فضل العلم النافع والعمل الصالح؛ ولهذا الفضل قال محمد بن سيرين رحمه الله: «إن قوماً تركوا طلب العلم، ومجالسة العلماء، وأخذوا في الصلاة، والصيام حتى يبس جلدُ أحدهم على عظمه، ثم خالفوا

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/ ٦٧٨ .

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٥/ ١٦٧٥ .

(٣) موطأ الإمام مالك، ٢/ ١٠٠٢ .

(٤) انظر:شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،٤/ ٥٥٣،والحكمة في الدعوة إلى الله ﷻ ،لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، ص٢٧ .

السنة فهلكوا، وسفكوا دماء المسلمين، فوالذي لا إله غيره ما عمل أحد عملاً على جهل إلا كان يفسد أكثر مما يصلح»[١].

١٨ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تُعرَض الفتن على القلوب كالحصير عُوداً عُوداً، فأيُّ قلب أُشربها نُكت فيه نكتٌ سوداءُ، وأيُّ قلب أنكرها نكت فيه نكتةٌ بيضاء، حتى تصير على قلبين: على أبيض مثل الصفا لا تضّرهُ فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسودُ مرباداً كالكُوز مجخيّاً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أُشرِب من هواه**»[٢].

الفتنة أصلها في كلام العرب: الابتلاء، والامتحان، والاختبار، ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء، فقيل: فُتن الرجل إذا وقع في الفتنة وتحوّل من حال حسنة إلى سيئة.

وقوله ﷺ: «**تُعرض الفتن على القلوب عرض الحصير عُوداً عُوداً**» والمعنى أن الفتن تلصق بعرض القلوب: أي بجانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم، ويؤثر فيه شدة التصاقها به، وتُعاد وتُكرر شيئاً بعد شيء، فأي قلب أُشربها فدخلت فيه دخولاً تاماً وألزمها وحلّت منه محلّ الشراب نقط فيه نقطة سوداء، ولا يزال هذا القلب يشرب الفتن كلما عُرضت عليه كما يشرب الإسفنج الماء حتى يسودّ وينتكس، فيكون كالكُوز المائل المنكوس، «والكوز هو ما اتَّسع رأسه من أواني الشرب إذا

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار بسنده، ٢٧/ ٤٣٤، برقم ٤١٧٧٩ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ١/ ١٢٨، برقم ١٤٤ .

كانت بِعُرى وآذان، فإن لم يكن لها عُرى فهي أكواب»[١].

فإذا انتكس القلب وصار مكبوباً منكوساً عرض لـه اشتباه المعروف عليه بالمنكر، وربما استحكم عليه المرض حتى يعتقد المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، والحق باطلاً والباطل حقاً، وبذلك يحكم هواه على ما جاء به الرسول ﷺ، وينقاد لـه ويتبعه.

والقلب الآخر: قلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان، وأزهر فيه مصباحه، فإذا عرضت عليه الفتن أنكرها، وردّها فازداد نوره، وإشراقه، وقوته؛ ولقوة هذا القلب وشدّته على عقد الإيمان، وسلامته من الخلل شُبِّه بالحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء، فهذا القلب لا تلصق به الفتن ولا تؤثر فيه، بخلاف القلب الأسود المربادّ «والمربادّ: هو الذي بين البياض والسواد والغبرة، مثل لون الرمادة»[٢]، فهذا القلب قد اسودَّ، وقُلِبَ، ونُكِسَ حتى لا يعلق به خير ولا حكمة، فَشُبِّهَ بالكوز المنحرف الذي لا يثبت فيه الماء، فإنه قد دخل قلبه بكل معصية تعاطاها ظلمة، وإذا صار كذلك افتتن، وزال عنه نور الإسلام، والقلب مثل الكوز فإذا انكبّ انصبّ ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك[٣].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:«والفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها، وهي فتن الشهوات،وفتن الشبهات،وفتن الغي والضلال، وفتن المعاصي،والبدع:فتن الظلم والجهل،فالأولى:توجب فساد

(١) مشارق الأنوار، للقاضي عياض، ١/ ٣٤٩ .

(٢) انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض، ١/ ٢٧٩ .

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/ ٥٣٠-٥٣١، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، ١/ ١٦ .

القصد والإرادة، والثانية: توجب فساد العلم والاعتقاد»[١]،وقال رحمه الله:«وقد قسم الصحابة ﷺ القلوب إلى أربعة كما صح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قوله[٢]:

«القلوب أربعة: قلب أجرد فيه سراج يزهر، فذلك قلب المؤمن، وقلب أغلف، فذلك قلب الكافر، وقلب منكوس، فذلك قلب المنافق عرف ثم أنكر، وقلب فيه مادتان: إيمان ونفاق، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدّها ماء طيب، ومثل النفاق مثل قرحة يمدّها قيح ودم، فأيهما غلب عليه غلب»[٣].

فالقلب الأجرد: المتجرِّد مما سوى الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، فقد تجرَّد وسلم مما سوى الحق، وفيه سراج يزهر، وهو مصباح الإيمان ونوره، فهو متجرّد سالم من شبهات الباطل وشهوات الغي، وقد أشرق واستنار بنور العمل والإيمان.

والقلب الأغلف: قلب الكافر، لأنه داخل في غلافه وغشائه، فلا يصل إليه نور العلم والإيمان، فإذا ذكر لـه تجريد التوحيد وتجريد المتابعة للنبي ﷺ ولَّى مدبراً.

(١) المرجع السابق، ١/ ١٧ .

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ١/ ١٧ .

(٣) ذكره ابن تيمية موقوفاً على حذيفة رضي الله عنه ، وعزاه إلى أبي داود السجستاني وذكر إسناده، ثم قال: وقد روي مرفوعاً، وهو في المسند مرفوعاً. كتاب الإيمان لابن تيمية، ص٢٨٨، قلت: هو في المسند، ٢/ ١٧، وقال العلامة الألباني: ((قلت: والمرفوع إسناده ضعيف، والصحيح موقوف))، كتاب الإيمان لابن تيمية، ص٢٨٨ ح.

والقلب المنكوس المكبوب: قلب المنافق وهذا شر القلوب وأخبثها؛ فإنه يعتقد الباطل حقاً ويوالي أصحابه، والحق باطلاً ويعادي أهله، ومع ذلك يُبطن الكفر، ويُظهر الإيمان.

وأما القلب الذي له مادتان: فهو القلب الذي لم يتمكّن فيه الإيمان، ولم يُزهر فيه سراجه، حيث لم يتجرّد للحق المحض، الذي بعث الله ﷻ به رسوله ﷺ، فتارة يكون للكفر أقرب منه للإيمان، وتارة يكون للإيمان أقرب منه للكفر، والحكم للغالب وإليه يرجع(١).

١٩ – وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يرفعه: «**طوبى للغرباء**» فقيل: من الغرباء يا رسول الله؟ قال: «**أناس صالحون في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم**» قال: وكنا عند رسول الله ﷺ يوماً آخر حين طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «**سيأتي أناس من أمتي يوم القيامة نورهم كضوء الشمس**» قلنا: من أولئك يا رسول الله؟ فقال: «**فقراء المهاجرين الذين تُتَّقَى بهم المكاره، يموت أحدهم وحاجته في صدره، يُحشرون في أقطار الأرض**»(٢)، وهذا النور أعظم ما ورد للمؤمن يوم القيامة؛ ولهذا قال الإمام ابن القيم رحمه الله عند ذكره لنور المؤمنين يوم القيامة، وأنه يكون على حسب قوة إيمانهم، ويقينهم، وإخلاصهم: «فمنهم من يكون نوره كالشمس، ودون ذلك

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ١/ ١٨-١٩ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٢/ ١٧٧، وصححه الألباني بطرقه، في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ١٥٣، برقم ١٦١٩، وصححه أحمد محمد شاكر، في ترتيبه وشرحه للمسند، ١٠/ ١٣٥-١٣٦، برقم ٦٦٥٠، و١٢/ ٢٨، برقم ٧٠٧٢، و١٢/ ٧٩، برقم ٧٠٧٢ .

القمر، ودونه كأشدِّ كوكب في السماء إضاءة...))[١].

٢٠ - قال يهودي للنبي ﷺ: أين يكون الناس يوم تُبدَّل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**هم في الظلمة دون الجسر**))[٢]، قال الإمام القرطبي رحمه الله: ((والجَسر - بفتح الجيم وكسرها - ما يُعبر عليه، وهو الصراط هنا، و((دون)) بمعنى فوق، كما قال في حديث عائشة رضي الله عنها: ((**على الصراط**))[٣]، وقد جاءت الأحاديث التي تدلّ على أن الناس عند تبديل الأرض غير الأرض يكونون على الصراط بألفاظ متقاربة،فعن عائشة رضي الله عنها قالت:سألت رسول الله ﷺ عن قوله ﷻ:﴿**يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ**﴾، فأين يكون الناس يومئذٍ يا رسول الله؟ فقال: ((**على الصراط**))[٤]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:((وفي رواية الترمذي ((**على جسر جهنم**))؛ ولأحمد من طريق ابن عباس عن عائشة: ((**على متن جهنم**))[٥]، فظاهر الأدلة تقتضي أنه يذهب بهذه الأرض ويُؤتى بأرض أخرى[٦]، وقد جاء الحديث الصحيح في صفة الأرض المبدَّلة، وأنها بيضاء عفراء، فعن سهل

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية لغزو المعطلة والجهمية، ٢/ ٨٦ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، ١/ ٢٥٢، برقم ٣١٥ .

(٣) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١/ ٥٧٤، ٧/ ٣٥٢، وانظر: إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبي، ٢/ ١٥٦ .

(٤) مسلم، كتاب صفة القيامة، والجنة والنار، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة، ٤/ ٢١٥٠، برقم ٢٧٩١، والآية: ٤٨، من سورة إبراهيم.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١/ ٣٧٦، ورواية الترمذي هي في سننه، برقم ٣١٢١ .

(٦) انظر: المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٧/ ٣٥١ .

بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء، كقرصة النقي، ليس فيها علم لأحد**»(١)، والأرض العفراء: البيضاء بياضاً ليس ناصعاً بل يضرب إلى الحمرة، وقوله «**كقرصة النقي**» القرصة: الخبزة، والنقي: هي النقي من الغش والنخال، وقوله: «**ليس فيها علم لأحد**»: أي ليس فيها علامة لأحد، ولا علامة سكنى، ولا بناء، ولا أثر، ولا شيء من العلامات التي يُهتدى بها في الطرقات: كالجبل، والصخرة البارزة، وفيه تعريض بأرض الدنيا، وأنها ذهبت(٢).

٢١ – وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا الظلم فإنّ الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشحّ، فإن الشحّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم**»(٣).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «ظاهره أن الظالم يعاقب يوم القيامة، بأن يكون في ظلمات متوالية، يوم يكون المؤمنون في نور يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، حين يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا: ﴿**انظُرُونَا**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب قبض الله الأرض يوم القيامة، ٤/ ٢٤٨، برقم ٦٥٢١، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة، ٤/ ٢١٥٠، برقم ٢٧٩٠ .

(٢) انظر: الفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٧/ ٣٥٠، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/ ١٤٠، وفتح الباري، لابن حجر، ١١/ ٣٧٥ .

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ٤/ ١٩٩٦، برقم ٢٥٧٨، وأخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: ((الظلم ظلمات يوم القيامة))، ٣/ ١٣٦، برقم ٢٤٤٧ .

﴿نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾، فيقال لهم: **﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾**»[١]، وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله: أن الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً»[٢]، وقوله: «**اتقوا الشحّ، فإنّ الشحّ أهلك من كان قبلكم**» قال جماعة: الشحّ: أشدّ البخل، وأبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: الشحّ: الحرص على ما ليس عندك، والبخل: الامتناع عن إخراج ما حصل عندك[٣]. ولا شك أن الظلم ثلاثة أنواع:

١ - ظلم الشرك، ٢ - ظلم المعاصي، ٣ - ظلم النفس، وبمعنى أوضح: نوعان: ظلم العبد نفسه، وهو نوعان: الظلم بالشرك، والظلم بالمعاصي، وظلم العبد غيره. والله ﷻ الموفق والمعين والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦/ ٥٥٦، والآية: ١٣ من سورة الحديد، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٣٧٠، وإكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، للأبي، ٨/ ٥٣٤ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥/ ١٠٠ .

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٦/ ٥٥٧، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ١٧١، وإكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للأبي، ٨/ ٥٣٤ .

۞ ۞ ۞

الرسالة السابعة: نور التوحيد وظلمات الشرك

التمهيد

لا شك أن التوحيد نور يوفق الله له من يشاء من عباده، والشرك ظلمات بعضها فوق بعض يُزيَّن للكافرين، قال الله ﷻ: ﴿**أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾[1]، وقد بيّن الله ﷻ أنه أنزل على محمد ﷺ الآيات الواضحات، والدلائل الباهرات، وأعظمها القرآن الكريم؛ ليخرج الناس بإرسال الرسول ﷺ، وبما أنزل عليه من الكتاب والحكمة: من ظلمات الضلالة، والشرك، والجهل، إلى نور الإيمان والتوحيد، والعلم والهدى، قال سبحانه: ﴿**هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[2].

وسأبين ذلك بالتفصيل، في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: نور التوحيد

المطلب الأول: مفهوم التوحيد:

التوحيد المطلق: هو: العلم والاعتراف المقرون بالاعتقاد الجازم، بتفرّد الله ﷻ بالأسماء الحسنى، وتَوَحُّدِهِ بِصفات الكمال، والعظمة

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٩.

والجلال، وإفراده وحده بالعبادة[١]، قال ﷻ: ﴿ وَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾[٢].

قال العلامة السعدي رحمه الله: ((أي متوحد منفرد في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، فليس له شريك: في ذاته، ولا سَمِيٌّ له، ولا كفءٌ، ولا مثلٌ، ولا نظيرٌ، ولا خالقُ ولا مدبرُ غيره؛ فإذا كان كذلك فهو المستحق؛ لأن يؤله ويعبد بجميع أنواع العبادة، ولا يشرك به أحد من خلقه))[٣].

والتوحيد على هذه المعاني: هو إفراد الله تعالى بما يختص به: من الأسماء، والصفات، والألوهية، والربوبية.

المطلب الثاني: البراهين الساطعات في إثبات التوحيد

البراهين الساطعات، والبينات الواضحات في كتاب الله ﷻ، وفي سنة النبي ﷺ على إثبات التوحيد كثيرة لا تحصر، ولكن منها على سبيل المثال ما يأتي:

أولاً: قال الله ﷻ: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾[٤] والمعنى: ما خلقت الجن والإنس إلا ليُوحِّدونِ[١].

---

(١) انظر: القول السديد في مقاصد التوحيد، للسعدي، ص١٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٣.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٦٠.

(٤) سورة الذاريات، الآيات: ٥٦ – ٥٨.

ثانياً: قال ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ**﴾(٢): يخبر الله ﷻ أن حجته قامت على جميع الأمم، وأنه ما من أمّة متقدّمة، أو متأخرة إلا وبعث الله فيها رسولاً، وكلهم متفقون على دعوة واحدة، ودين واحد،وهو:عبادة الله وحده لا شريك له،فانقسمت الأمم بحسب استجابتها لدعوة الرسل قسمين: ﴿**فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللهُ**﴾ فاتبعوا المرسلين، ﴿**وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ**﴾ فاتبع سبيل الغي(٣).

ثالثاً: قال ﷻ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَاْ فَاعْبُدُونِ**﴾(٤)، فكل الرسل عليهم الصلاة والسلام قبل النبي ﷺ: زبدة رسالتهم وأصلها: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وبيان أنه الإله الحق المعبود، وأن عبادة ما سواه باطلة(٥)؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿ **وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِـهَةً يُعْبَدُون**﴾(٦).

رابعاً: قال الله ﷻ: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾(٧)، فالله ﷻ قَضَى، وَوَصَّى، وحَكَم، وأمر بالتوحيد فقال:

=
(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي، ١٧/ ٥٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٣٩٣.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٢٥.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٨/ ٤٢٧، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٤٧٠.

(٦) سورة الزخرف، الآية: ٤٥.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

﴿**وَقَضَى رَبُّكَ**﴾ قضاءً دينيًا، وأمراً شرعيًّا، ﴿**أَلاَّ تَعْبُدُواْ**﴾ أحدًا: من أهل الأرض والسموات، الأحياء، والأموات، ﴿**إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾؛ لأنه الواحد الأحد، الفرد الصمد(١).

خامساً: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يقولون لأممهم: ﴿**يَا قَوْمِ اعْبُدُوا الله مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾(٢)، والمعنى: اعبدوا الله وحده؛ لأنه الخالق، الرازق، المدبر لجميع الأمور، وما سواه مخلوق مُدبَّر ليس له من الأمر شيء(٣)، فهو المستحق للعبادة وحده.

سادساً: قال ﷻ: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾(٤).

سابعاً: قال ﷻ: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِين * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾(٥): أمر الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ أن يقول للمشركين: إن صلاتي وذبحي، وحياتي، وما آتيه فيها، وما يجريه الله عليَّ، وما يُقَدِّر عليَّ فالجميع لله رب العالمين، لا شريك له في العبادة، كما أنه لا شريك له في الملك والتدبير، وبذلك أمرني ربي، وأنا أول من أقرَّ، وأذعن، وخضع من هذه الأمة لربه(٦).

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٧/ ٤١٣، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/ ٣٤، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٤٠٧.

(٢) سورة الأعراف، الآيات: ٥٩- ٦٥.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٢٥٥.

(٤) سورة البينة، الآية: ٥.

(٥) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢ - ١٦٣.

(٦) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٢/ ٢٨٣، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير =

ثامناً: عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال: له: «**يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده**»؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**»، ثم سار ساعة ثم قال: «**يا معاذ،هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟**» قلت: الله ورسوله أعلم.ال:«**حقّ العباد على الله أن لا يعذِّبَ من لا يشرك به شيئًا**»(١)، وهذا الحديث العظيم يبيّن أن حــقّ الله على عــباده أن يعبدوه وحــده لا شريك له بما شرعه لهم من العبادات، ولا يشركوا معه غيره، وأن حق العباد على الله ﷻ أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا، ولا شك أن حق العباد على الله: هو ما وعدهم به من الثواب، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق، وقوله الحق، الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر، ولا الخلف في الوعد، فهو حق جعله الله سبحانه على نفسه، تفضلاً، وكرمًا، فهو سبحانه الذي أوجب على نفسه حقًّا لعباده المؤمنين، كما حرّم الظلم على نفسه، لم يوجب ذلك مخلوق عليه، ولا يقاس بمخلوقاته، بل هو بحكم رحمته، وعدله، كتب على نفسه الرحمة، وحرّم على نفسه الظلم(٢).

تاسعاً: عن عتبان بن مالك ﷺ، يرفعه إلى النبي ﷺ: «.. **فإن الله حرّم**

=

كلام المنان، للسعدي، ص٢٤٥.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، ٧/ ٨٩، برقم ٥٩٦٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، قطعًا، ١/ ٥٨، برقم ٣٠، واللفظ للبخاري، برقم ٢٨٥٦، ورقم ٦٥٠٠.

(٢) انظر: المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١/ ٢٠٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١/ ٣٤٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ١/ ٢١٣.

على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»[١].

المطلب الثالث: أنواع التوحيد

الله ﷻ: هو ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، فإفراده تعالى وحده بالعبادة كلها وإخلاص الدين كله لله، هذا هو توحيد الألوهية: وهو معنى «لا إله إلا الله»، وهذا التوحيد يتضمن جميع أنواع التوحيد[٢] ويستلزمها؛ فإن التوحيد نوعان:

النوع الأول: التوحيد الخبري العلمي الاعتقادي[٣]: وهو توحيد في المعرفة والإثبات، وهو: توحيد الربوبية، والأسماء، والصفات، وهو إثبات حقيقة ذات الرب تعالى، وصفاته، وأفعاله، وأسمائه، وتكلّمه بكتبه لمن شاء من عباده، وإثبات عموم قضائه، وقدره، وحكمته، وتنزيهه عمَّا لا يليق به.

النوع الثاني: التوحيد الطلبي القصدي الإرادي: وهو توحيد في الطلب والقصد: وهو توحيد الإلهية أو العبادة[٤].

وتكون أنواع التوحيد على التفصيل ثلاثة أنواع على النحو الآتي:

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، ١/ ١٢٥، برقم ٤٢٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ١/ ٤٥٥، برقم ٣٣.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ص٧٤، والقول السديد، للسعدي، ص١٧، وبيان حقيقة التوحيد، للشيخ صالح الفوزان، ص٢٠.

(٣) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم، ٣/ ٤٤٩.

(٤) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لابن القيم، ٢/ ٩٤، ومعارج القبول، لحافظ الحكمي، ١/ ٩٨، وفتح المجيد، لعبد الرحمن بن حسن، ص ١٧.

النوع الأول: توحيد الربوبية، وهو: الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى هو الرب المتفرّد بالخلق، والملك، والرِّزْق، والتدبير، الذي ربّى جميع خلقه بالنعم، وربّى خواص خلقه - وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم المخلصون - بالعقائد الصحيحة، والأخلاق الجميلة، والعلوم النافعة، والأعمال الصالحة، وهذه التربية النافعة للقلوب والأرواح المثمرة لسعادة الدنيا والآخرة.

وتوحيد الربوبية باختصار: هو توحيد الله تعالى بأفعاله.

النوع الثاني: توحيد الأسماء والصفات: وهو الاعتقاد الجازم بأن الله هو المنفرد بالكمال المطلق من جميع الوجوه، وذلك بإثبات ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ من جميع الأسماء والصفات، ومعانيها وأحكامها الواردة في الكتاب والسنة على الوجه اللائق بعظمته وجلاله من غير نفيٍ لشيءٍ منها، ولا تعطيل، ولا تحريف، ولا تمثيل، ولا تكييف. ونفي ما نفاه عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ من النقائص والعيوب، وعن كل ما ينافي كماله.

وتوحيد الربوبية والأسماء والصفات قد وضَّحه الله في كتابه كما في أول سورة الحديد، وسورة طه، وآخر سورة الحشر، وأول سورة آل عمران، وسورة الإخلاص بكاملها، وغير ذلك(١).

النوع الثالث: توحيد الإلهية، ويقال له: توحيد العبادة، وهو الاعتقاد

(١) انظر: فتح المجيد، ص١٧، والقول السديد في مقاصد التوحيد لعبد الرحمن السعدي، ص١٤-١٧، ومعارج القبول، ١/ ٩٩.

الجازم – مع العلم والعمل والاعتراف – بأن الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، وإفراده وحده بالعبادة كلها، وإخلاص الدين كله لله، وهو يستلزم توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات ويتضمنهما؛ لأن الألوهية التي هي صفة تعمُّ أوصاف الكمال، وجميع أوصاف الربوبية والعظمة؛ فإنه المألوه المعبود لما له من أوصاف العظمة والجلال، ولما أسداه إلى خلقه من الفواضل والإفضال، فتوحُّدُهُ سبحانه بصفات الكمال، وتفرّدُه بالربوبية، يلزم منه أن لا يستحقّ العبادة أحد سواه.

وتوحيد الألوهية باختصار: هو إفراد الله تعالى بعبادة العباد.

وتوحيد الألوهية: هو مقصود دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام من أولهم إلى آخرهم. وهذا النوع قد تضمنته سورة ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، و﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ الله وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ الله فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾[١]، وأول سورة السجدة وآخرها، وأول سورة غافر ووسطها وآخرها، وأول سورة الأعراف وآخرها، وغالب سور القرآن.

وكل سور القرآن قد تضمنت أنواع التوحيد، فالقرآن كله من أوله إلى آخره في تقرير أنواع التوحيد؛ لأن القرآن كله:

إما خبر عن الله تعالى وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأقواله، فهذا هو التوحيد العلمي الخبري الاعتقادي: «توحيد الربوبية والأسماء

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

والصفات)).

وإما دعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وخلع ما يُعبد من دونه، وهذا هو التوحيد الإرادي الطلبي -((توحيد الألوهية))-.

وإما أمر ونهي وإلزام بطاعة الله، وذلك من حقوق التوحيد ومكملاته.

وإما خبر عن إكرام أهل التوحيد، وما فعل بهم في الدنيا من النصر والتأييد، وما يكرمهم به في الآخرة، وهو جزاء توحيده سبحانه.

وإما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال، وما يحلّ بهم في الآخرة من العذاب، فهو جزاء من خرج عن حكم التوحيد.

فالقرآن كله في التوحيد، وحقوقه، وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم(١).

المطلب الرابع: ثمرات التوحيد وفوائده

التوحيد له فضائل عظيمة،وآثار حميدة، ونتائج جميلة،ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: خير الدنيا والآخرة من فضائل التوحيد وثمراته.

ثانياً: التوحيد هو السبب الأعظم لتفريج كربات الدنيا والآخرة، يدفع الله به العقوبات في الدارين، ويبسط به النعم والخيرات.

ثالثاً: التوحيد الخالص يثمر الأمن التام في الدنيا والآخرة، قال الله

---

(١) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم، ٣/ ٤٥٠، وفتح المجيد، ص١٧-١٨، والقول السديد، ص١٦، ومعارج القبول، ١/ ٩٨.

ﷻ: ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾(١).

رابعاً: يحصل لصاحبه الهدى الكامل، والتوفيق لكل أجر وغنيمة.

خامساً: يغفر الله بالتوحيد الذنوب، ويكفّر به السيئات، ففي الحديث القدسي عن أنس ﷺ يرفعه: «**يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة**»(٢).

سادساً: يدخل الله به الجنة، فعن عبادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**»(٣).

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة**»(٤).

سابعاً: التوحيد يمنع دخول النار بالكلية إذا كمل في القلب، ففي حديث عتبان ﷺ عن النبي ﷺ: «... **فإن الله حرم على النار من قال: لا**

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب فضل التوبة والاستغفار، ٥/ ٥٤٨، برقم ٣٥٤٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٧٦، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢٧، ١٢٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ ﴾ ٤/ ١٦٨، برقم ٣٢٥٢، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، ١/ ٥٧، برقم ٢٨.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ١/ ٩٤، برقم ٩٣.

إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»[١].

ثامناً: يمنع الخلود في النار إذا كان في القلب منه أدنى حبة من خردل من إيمان[٢].

تاسعاً: التوحيد هو السبب الأعظم في نيل رضا الله وثوابه،وأسعد الناس بشفاعة محمد ﷺ:«**من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو نفسه**»[٣].

عاشراً: جميع الأعمال، والأقوال الظاهرة والباطنة متوقفة في قبولها وفي كمالها، وفي ترتيب الثواب عليها على التوحيد، فكلما قوي التوحيد والإخلاص لله كملت هذه الأمور وتمّت.

الحادي عشر: يُسَهِّل على العبد فعل الخيرات، وترك المنكرات، ويسلِّيه عن المصائب، فالموحِّد المخلص لله في توحيده تخفُّ عليه الطاعات؛ لِمَا يرجو من ثواب ربه ورضوانه، ويهوِّن عليه ترك ما تهواه النفس من المعاصي؛ لِمَا يخشى من سخط الله وعقابه.

الثاني عشر: التوحيد إذا كَمُل في القلب حبّب الله لصاحبه الإيمان، وزيّنه في قلبه، وكرَّه إليه الكفر والفسوق والعصيان، وجعله من

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، ١/ ١٢٦، برقم ٤٢٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ١/ ٤٥٥-٤٥٦، برقم ٣٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، برقم ٧٤١٠، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ١/ ١٧٠، برقم ١٨٣، ورقم ١٩٣.

(٣) البخاري، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، ١/ ٣٨، برقم ٩٩.

الراشدين.

الثالث عشر: التوحيد يخفف عن العبد المكاره، ويهوِّن عليه الآلام، فبحسب كمال التوحيد في قلب العبد يتلقَّى المكاره والآلام بقلب منشرح ونفس مطمئنة، وتسليمٍ ورضًا بأقدار الله المؤلمة، وهو من أعظم أسباب انشراح الصدر.

الرابع عشر: يحرِّر العبد من رِقّ المخلوقين والتعلُّقِ بهم، وخوفهم ورجائهم، والعمل لأجلهم، وهذا هو العزُّ الحقيقي، والشرف العالي، ويكون مع ذلك متعبِّدًا لله لا يرجو سواه، ولا يخشى إلا إيَّاه، وبذلك يتمُّ فلاحه، ويتحقّق نجاحه.

الخامس عشر: التوحيد إذا كَمُلَ في القلب، وتحقَّق تحققًا كاملاً بالإخلاص التامّ فإنه يصير القليل من عمل العبد كثيرًا، وتُضاعف أعماله وأقواله الطيبة بغير حصر، ولا حساب.

السادس عشر: تكفَّل الله لأهل التوحيد بالفتح، والنصر في الدنيا، والعزّ والشرف، وحصول الهداية، والتيسير لليسرى، وإصلاح الأحوال، والتسديد في الأقوال والأفعال.

السابع عشر: الله ﷻ يدفع عن الموحِّدين أهل الإيمان شرور الدنيا والآخرة، ويمنُّ عليهم بالحياة الطيبة، والطمأنينة إليه، والأُنس بذكره.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «وشواهد هذه الجمل من الكتاب والسنة كثيرة معروفة، والله أعلم»[1].

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد، ص٢٥.

وقال ابن تيمية رحمه الله: ((وليس للقلوب سرور ولذة تامة إلا في محبة الله تعالى، والتقرّب إليه بما يحبّه، ولا تتمّ محبّة الله إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه، وهذا حقيقة لا إله إلا الله))(١).

المبحث الثاني: ظلمات الشرك

المطلب الأول: مفهوم الشرك

الشِّرْكُ، والشِّرْكَةُ بمعنىً، وقد اشتركا، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، وأشرك بالله: كفر، فهو مشركٌ ومشركي، والاسم الشرك فيهما، ورغبنا في شرككم: مشاركتكم في النسب(٢)، وأشرك بالله: جعل له شريكًا في ملكه، أو عبادته، فالشرك: هو أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، وهو أكبر الكبائر، وهو الماحق للأعمال، والمبطل لها، والحارم المانع من ثوابها، فكل من عدل بالله غيره: بالحب، أو التعظيم، أو اتبع خطواته، ومبادئه المخالفة لملة إبراهيم ﷺ فهو مشرك(٣).

والشرك هو: مساواة غير الله بالله فيما هو من خصائص الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿ تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَـمِين ﴾(٤).

والشرك شركان: شرك أكبر يخرج من المِلَّة، وشرك أصغر لا يخرج

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٣٢.

(٢) انظر: القاموس المحيط، باب الكاف، فصل الشين، ص١٢٤٠.

(٣) الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة، لعبد الرحمن الدوسري، ص٤١.

(٤) سورة الشعراء، الآيتان: ٩٧- ٩٨.

من الملة[١].

وذكر العلامة السعدي رحمه الله أن حدَّ الشرك الأكبر الذي يجمع أنواعه وأفراده **أن يصرف العبد نوعًا أو فردًا من أفراد العبادة لغير الله،** فكل: اعتقاد، أو قول، أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر، وهذا ضابط للشرك الأكبر لا يشذ عنه شيء.

وأما حدّ الشرك الأصغر فهو: كل وسيلة وذريعة يتطرّق منها إلى الشرك الأكبر، من: الإرادات، والأقوال، والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة[٢].

المطلب الثاني: البراهين الواضحات في إبطال الشرك

الأدلّة القاطعة الواضحة في إبطال الشرك،وذمّ أهله كثيرة،منها ما يأتي:

أولاً: كل من دعا نبيًّا، أو وليًّا، أو مَلَكًا، أو جنيًّا، أو صرف له شيئًا من أنواع العبادة فقد اتخذه إلهًا من دون الله[٣]، وهذا هو حقيقة الشّرك الأكبر الذي قال الله تعالى فيه: **﴿إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِـمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾**[٤].

ثانياً: من البراهين القطعية التي ينبغي تبيينها وتوضيحها لمن اتَّخَذَ من دون الله آلهة أخرى، قوله تعالى: **﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِـهَةً مِّنَ الأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ**

(١) انظر: قضية التكفير، للمؤلف، ص١١٩.

(٢) انظر: القول السديد في مقاصد التوحيد، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص٣١، ٣٢، ٥٤.

(٣) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص٢٤٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٨.

* ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِـهَةٌ إِلا الله لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ الله رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ * لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾[١].

فقد أنكر سبحانه على من اتخذ من دونه آلهة من الأرض، سواء كانت أحجارًا أو خشبًا، أو غير ذلك من الأوثان التي تعبد من دون الله! فهل هم يحيون الأموات ويبعثونهم؟ الجواب: كلا، لا يقدرون على شيء من ذلك، ولو كان في السَّموات والأرض آلهة تستحق العبادة غير الله لفسدتا وفسد ما فيهما من المخلوقات؛ لأن تعدد الآلهة يقتضي التمانع والتنازع والاختلاف، فيحدث بسببه الهلاك، فلو فُرِضَ وجود إلهين، وأراد أحدهما أن يخلق شيئًا والآخر لا يريد ذلك، أو أراد أن يُعطي والآخر أراد أن يمنع، أو أراد أحدهما تحريك جسم والآخر يريد تسكينه، فحينئذ يختل نظام العالم، وتفسد الحياة! وذلك:

* لأنه يستحيل وجود مرادهما معًا، وهو من أبطل الباطل؛ فإنه لو وجد مرادهما جميعًا للزم اجتماع الضدين، وأن يكون الشيء الواحد حيًّا ميتًا، متحركًا ساكنًا.

* وإذا لم يحصل مراد واحد منهما لزم عجز كل منهما، وذلك يناقض الربوبية.

* وإن وُجِدَ مراد أحدهما ونفذ دون مراد الآخر، كان النافذ مراده هو الإله القادر، والآخر عاجز ضعيف مخذول.

* واتفاقهما على مراد واحد في جميع الأمور غير ممكن.

(١) سورة الأنبياء، الآيات: ٢١-٢٣.

وحينئذ يتعيَّن أن القاهر الغالب على أمره هو الذي يوجد مراده وحده غير مُمانع ولا مُدافع، ولا مُنازع، ولا مُخالف، ولا شريك، وهو الله الخالق الإله الواحد، لا إله إلا هو، ولا ربَّ سواه؛ ولهذا ذكر سبحانه دليل التمانع في قوله ﷻ: ﴿**مَا اتَّخَذَ اللهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُونَ * عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾[1].

وإتقان العالم العلوي والسفلي، وانتظامه منذ خلقه، واتساقه، وارتباط بعضه ببعض في غاية الدقة والكمال: ﴿**مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ**﴾[2]. وكل ذلك مُسخَّر، ومُدَبَّر بالحكمة لمصالح الخلق كلِّهم، يدل على أن مُدبِّره واحد، وربّه واحد، وإلهه واحد، لا معبود غيره، ولا خالق سواه[3].

ثالثاً: من المعلوم عند جميع العقلاء أن كل ما عُبِدَ من دون الله من الآلهة ضعيف من كل الوجوه، وعاجز ومخذول، وهذه الآلهة لا تملك لنفسها ولا لغيرها شيئًا من ضر أو نفع، أو حياة أو موت، أو إعطاء أو منع، أو خفض أو رفع، أو عزّ أو ذلّ، وأنها لا تتصف بأي صفة من

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩١- ٩٢.

(٢) سورة الملك، الآية: ٣.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٩/ ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٣٧-٣٨٢، ١/ ٣٥-٣٧، وتفسير البغوي، ٣/ ٢٤١، ٣١٦،وابن كثير، ٣/ ٢٥٥، ١٧٦،وفتح القدير للشوكاني، ٣/ ٤٠٢، ٤٩٦، وتفسير عبد الرحمن السعدي، ٥/ ٢٢٠، ٣٧٤، وأيسر التفاسير لأبي بكر جابر الجزائري، ٣/ ٩٩، ومناهج الجدل في القرآن الكريم للدكتور زاهر بن عواض الألمعي، ص١٥٨-١٦١.

الصفات التي يتصف بها الإله الحق، فكيف يعبد من هذه حاله؟ وكيف يُرجى أو يُخاف من هذه صفاته؟ وكيف يُسئَل من لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئًا[(١)].

وقد بيّن الله ﷻ ضعف وعجز كل ما عبد من دونه أكمل بيان، فقال سبحانه: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا وَاللهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[(٢)]، وقال ﷻ: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ * وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلاَ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ * وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لاَ يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَامِتُونَ * إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُواْ شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلاَ تُنظِرُونِ * إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ * وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلا أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ * وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لاَ يَسْمَعُواْ وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ ﴾[(٣)]، وقال ﷻ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلا يَمْلِكُونَ لأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَلا يَمْلِكُونَ مَوْتًا

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ٢/ ٨٣، ٢١٩، ٢٧٧، ٤١٧، ٣/ ٤٧، ٢١١، ٣١٠، وتفسير السعدي، ٢/ ٣٢٧، ٤٢٠، ٣/ ٢٩٠، ٤٥١، ٥/ ٢٧٩، ٤٥٧، ٦/ ١٥٣، وأضواء البيان للشنقيطي، ٢/ ٤٨٢، ٣/ ١٠١، ٣٢٢، ٥٩٨، ٥/ ٤٤، ٦/ ٢٦٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٦.

(٣) سورة الأعراف، الآيات: ١٩١-١٩٨.

وَلا حَيَاةً وَلا نُشُورًا ﴾[١].

وهي مع هذه الصفات لا تملك كشف الضر عن عابديها ولا تحويله إلى غيرهم: **﴿قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً ﴾**[٢].

رابعاً:من المعلوم يقينًا أن ما يعبده المشركون من دون الله: الأنبياء، أو الصالحين، أو الملائكة، أو الجن الذين أسلموا، أنهم في شغلٍ شاغل عنهم باهتمامهم بالافتقار إلى الله بالعمل الصالح، والتنافس في القُرْبِ من ربهم يرجون رحمته، ويخافون عذابه، فكيف يُعبَدُ من هذا حاله؟[٣] قال تعالى: **﴿أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾**[٤].

خامساً: وقد أوضح الله تعالى، وبيّن سبحانه أن ما عُبِدَ من دونه قد توافرت فيهم جميع أسباب العجز وعدم إجابة الدعاء من كل وجه؛ فإنهم لا يملكون مثقال ذرة في السَّمَوات ولا في الأرض لا على وجه الاستقلال، ولا على وجه الاشتراك، وليس لله من هذه المعبودات من ظهير يساعده على ملكه وتدبيره، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له[٥]، قال ﷻ: **﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ الله لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَـهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن**

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٥٦.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨، وتفسير السعدي، ٤/ ٢٩١.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٥٧.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٣٧، وتفسير السعدي، ٦/ ٢٧٤.

ظَهِيرٍ * وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾[١]، وقال ﷻ: **﴿ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾**[٢].

سادساً: قال الله ﷻ: **﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾**[٣].

سابعاً:قال ﷻ: **﴿وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ * وَإِن يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ يُصَيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيم ﴾**[٤]، وهذا وصف لكل مخلوق، وأنه لا ينفع ولا يضرّ، وإنما النافع الضارّ هو الله، ومن دعا ما لا يضرّه ولا ينفعه فقد ظلم نفسه بالوقوع في الشرك الأكبر، وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لو دعا غير الله لكان من الظالمين المشركين، فكيف بغيره[٥]؟، فالنافع الضار هو المستحق للعبادة وحده **﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدُيرٌ ﴾**[٦].

(١) سورة سبأ، الآيتان: ٢٢– ٢٣.

(٢) سورة فاطر، الآيتان: ١٣– ١٤.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٣٨.

(٤) سورة يونس، الآيتان: ١٠٦–١٠٧.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٣٣١.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٧.

ثامناً: قال الله ﷻ: ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ الله مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُون* وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَـهُمْ أَعْدَاء وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِين** ﴾(١)، فهل هناك أضلُّ من هؤلاء الذين يعبدون من لا يستجيب لهم مدة مقامهم في الدنيا، لا ينتفعون بهم مثقال ذرة، وهم لا يسمعون منهم دعاءً، ولا يجيبون لهم نداءً، وهذا حالهم في الدنيا، ويوم القيامة يكفرون بشركهم، ويكونون لهم أعداء يلعن بعضهم بعضًا، ويتبرأ بعضهم من بعض(٢).

تاسعاً: ضرب الأمثال من أوضح وأقوى أساليب الإيضاح والبيان في إبراز الحقائق المعقولة في صورة الأمر المحسوس، وهذا من أعظم ما يُردُّ به على الوثنيين في إبطال عقيدتهم وتسويتهم المخلوق بالخالق في العبادة والتعظيم؛ ولكثرة هذا النوع في القرآن الكريم سأقتصر على ثلاثة أمثلة توضح المقصود على النحو الآتي:

١- قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ الله لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْـمَطْلُوبُ * مَا قَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾(٣).

حقٌّ على كل عبد أن يستمع لهذا المثل، ويتدبره حق تدبره؛ فإنه يقطع مواد الشرك من قلبه، فالآلهة التي تُعبَد من دون الله لن تقدر على خلق

(١) سورة الأحقاف، الآيتان: ٥-٦.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٧٢٤.

(٣) سورة الحج، الآيتان: ٧٣- ٧٤.

الذباب ولو اجتمعوا كلهم لخلقه، فكيف بما هو أكبر منه، بل لا يقدرون على الانتصار من الذباب إذا سلبهم شيئًا مما عليهم من طيب ونحوه، فيستنقذوه منه، فلا هم قادرون على خلق الذباب الذي هو أضعف المخلوقات، ولا على الانتصار منه واسترجاع ما سلبهم إياه، فلا أعجز من هذه الآلهة الباطلة، ولا أضعف منها، فكيف يستحسن عاقل عبادتها من دون الله؟!

وهذا المثل من أبلغ ما أنزل الله تعالى في بطلان الشرك وتجهيل أهله(١).

٢- ومن أحسن الأمثال وأدلّها على بطلان الشرك، وخسارة صاحبه وحصوله على ضد مقصوده، قوله تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ الله أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * إِنَّ الله يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلا الْعَالِمُونَ**﴾(٢).

فهذا مثل ضربه الله لمن عبد معه غيره يقصد به التعزُّز والتقوي والنفع، فبيّن سبحانه أن هؤلاء ضعفاء، وأن الذين اتخذوهم أولياء من دون الله أضعف منهم، فهم في ضعفهم وما قصدوه من اتخاذ الأولياء كالعنكبوت التي هي من أضعف الحيوانات، اتخذت بيتًا وهو من

(١) انظر: أمثال القرآن، لابن القيم، ص٤٧، والتفسير القيم، لابن القيم، ص٣٦٨، وتفسير البغوي، ٣/ ٢٩٨، وتفسير ابن كثير، ٣/ ٢٣٦، وفتح القدير للشوكاني، ٣/ ٤٧٠، وتفسير السعدي، ٥/ ٣٢٦.

(٢) سورة العنكبوت، الآيات: ٤١-٤٣.

أضعف البيوت، فما ازدادت باتخاذه إلا ضعفًا، وكذلك من اتخذ من دون الله أولياء، فإنهم ضعفاء، وازدادوا باتخاذهم ضعفًا إلى ضعفهم(١).

٣- ومن أبلغ الأمثال التي تُبيّن أن المشرك قد تشتّت شمله، واحتار في أمره، ما بيّنه تعالى بقوله: ﴿**ضَرَبَ الله مَثَلًا رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لله بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ**﴾(٢).

فهذا مثل ضربه الله تعالى للمشرك والموحِّد، فالمشرك لمّا كان يعبد آلهة شتى شُبِّهَ بعبد يملكه جماعة متنازعون مختلفون، سيئة أخلاقهم، يتنافسون في خدمته، لا يمكنه أن يبلغ رضاهم أجمعين، فهو في عذاب.

والموحِّد لمّا كان يعبد الله وحده لا شريك له،فمثله كمثل عبد لرجل واحد،قد سلم له،وعلم مقاصده،وعرف الطريق إلى رضاه،فهو في راحة من تشاحن الخلطاء فيه واختلافهم،بل هو سالم لمالكه من غير تنازع فيه، مع رأفة مالكه به،ورحمته له،وشفقته عليه، وإحسانه إليه،وتوليه لمصالحه،فهل يستوي هذان العبدان؟ والجواب:كلا، لا يستويان أبدًا(٣).

عاشراً: الذي يستحق العبادة وحده من يملك القدرة على كل شيء، والإحاطة بكل شيءٍ، وكمال السلطان والغلبة والقهر والهيمنة على كل

(١) انظر: تفسير البغوي، ٣/ ٤٦٨، وأمثال القرآن لابن القيم، ص٢١، وفتح القدير للشوكاني، ٤/ ٢٠٤.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢٩.

(٣) انظر: تفسير البغوي ٤/ ٧٨، وابن كثير ٤/ ٥٢، والتفسير القيم، لابن القيم، ص٤٢٣، وفتح القدير للشوكاني، ٤/ ٤٦٢، وتفسير السعدي، ٦/ ٤٦٨، وتفسير الجزائري، ٤/ ٤٣.

شيءٍ، والعلم بكل شيء، ويملك الدنيا والآخرة، والنفع والضر، والعطاء والمنع بيده وحده، فمن كان هذا شأنه فإنه حقيق بأن يُذكَر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر، ويُطاع فلا يُعصى، ولا يُشرك معه غيره(١).

وصفات الكمال المطلق لله تعالى، لا يحيط بها أحد، ولكن منها على سبيل المثال، ما يأتي:

١ - المتفرِّد بالألوهية: لا يستحق الألوهية إلا الله وحده، الحيّ الذي لا يموت أبدًا، القيّوم الذي قام بنفسه، واستغنى عن جميع المخلوقات، وهي مفتقرة إليه في كل شيء، ومن كمال حياته وقيّوميّته أنه لا تأخذه سنة ولا نوم، وجميع ما في السَّموات والأرض عبيده، وتحت قهره وسلطانه: **﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا * لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾**(٢).

ومن تمام ملكه وعظمته وكبريائه أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، فكل الوجهاء والشفعاء عبيد له، لا يقدمون على شفاعة حتى يأذن لهم، ولا يأذن إلا لمن ارتضى، وعلمه تعالى محيط بجميع الكائنات، ولا يطّلع أحد على شيء من علمه إلا ما أطلعهم عليه، ومن عظمته أن كُرْسِيَّه وسع السَّموات والأرض، وأنه قد حفظهما وما فيهما من مخلوقات، ولا

---

(١) انظر: تفسير البغوي، ١/ ٢٣٧، ٣/ ٧١، ٢/ ٨٨، ٣٧٢، وتفسير ابن كثير، ١/ ٣٠٩، ٢/ ٥٧٢، ٣/ ٤٢، ٢/ ١٢٧، ٤٣٥، ٥٧٠، ١/ ٣٤٤، ٢/ ١٣٨، وتفسير السعدي، ١/ ٣١٣، ٧/ ٦٨٦، ٢/ ٣٨١، ٣/ ٣٩٧، ٤/ ٢٠٤، ٦/ ٣٦٤، ١/ ٣٥٦، ٢/ ٣٧٢، وأضواء البيان، ٢/ ١٨٧، ٣/ ٢٧١.

(٢) سورة مريم، الآيتان: ٩٣- ٩٤.

يثقله حفظهما، بل ذلك سهل عليه، يسير لديه، وهو القاهر لكل شيء، العلي بذاته على جميع مخلوقاته، والعلّي بعظمته وصفاته، العلي الذي قهر المخلوقات، ودانت له الموجودات، العظيم الجامع لصفات العظمة والكبرياء، وقد دلّ على هذه الصفات العظيمة قوله تعالى: ﴿**اللهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ**﴾[١].

٢- وهو الإله الذي خضع كل شيء لسلطانه،فانقادت له المخلوقات بأسرها: جماداتها،وحيواناتها،وإنسها، وجنّها، وملائكتها ﴿**وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ**﴾[٢].

٣- وهو الإله الذي بيده النفع والضرّ، فلو اجتمع الخلق على أن ينفعوا مخلوقًا لم ينفعوه إلا بما كتبه الله له، ولو اجتمعوا على أن يضرّوه بشيء لم يضرّوه إذا لم يرد الله ذلك: ﴿**وَإِن يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ يُصَيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾[٣].

٤- وهو القادر على كل شيء، ولا يعجزه شيء: ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٣.

(٣) سورة يونس، الآية: ١٠٧.

﴿شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[١].

٥- إحاطة علمه بكل شيء، شامل للغيوب كلها: يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون[٢]: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ﴾[٣]، ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَلاَ أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[٤]، ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[٥]، ﴿إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٦].

ولا شك أن من عرف هذه الصفات وغيرها من صفات الكمال والعظمة، فإنه سيعبد الله وحده؛ لأنه الإله المستحق للعبادة.

المطلب الثالث: الشفاعة

أولاً: مفهوم الشفاعة لغةً: يُقال شفع الشيء: ضمَّ مثله إليه، فجعل الوتر شفعًا[٧].

---

(١) سورة يس، الآية: ٨٢.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٣٤٤، ٢/ ١٣٨، والسعدي، ٢/ ٣٥٦، ٣٧٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٥.

(٤) سورة يونس: الآية: ٦١.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٥٩.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٧) انظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل الشين، ص٩٤٧، والنهاية في غريب الحديث، ٢/ ٤٨٥، والمعجم الوسيط، ١/ ٤٨٧.

واصطلاحًا: التوسط للغير بجلب منفعة، أو دفع مضرّةٍ[١].

من الحكمة القولية في دعوة من يتعلّق بغير الله تعالى، ويطلب الشفاعة منه أن يُبيَّن له أن الشفاعة ملكٌ لله وحده: **﴿قُل لله الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾**[٢].

ثانيًا:يُرَدُّ على من طلب الشفاعة من غير الله تعالى بالأقوال الحكيمة الآتية:

١ - **ليس المخلوق كالخالق،** فكل من قال: إن الأنبياء والصالحين والملائكة أو غيرهم من المخلوقين لهم عند الله جاهٌ عظيمٌ، ومقاماتٌ عاليةٌ، فهم يشفعون لنا عنده، كما يُتقرّب إلى الوجهاء والوزراء عند الملوك والسّلاطين، ليجعلوهم وسائط لقضاء حاجاتهم، فهذا القول من أبطل الباطل؛ لأنه شبَّه اللهَ العظيم ملك الملوك بالملوك الفقراء المحتاجين للوزراء والوجهاء في تكميل ملكهم ونفوذ قوتهم؛ فإن الوسائط بين الملوك وبين الناس على أحد وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إما لإخبارهم عن أحوال الناس بما لا يعرفونه.

الوجه الثاني: أو يكون المِلِكُ عاجزًا عن تدبير رعيته، فلا بد له من أعوان؛ لذُلِّهِ وعجزه.

الوجه الثالث:أو يكون الملك لا يُريدُ نفع رعيته والإحسان إليهم،فإذا خاطبه من ينصحه ويعظه تحركت إرادته وهمّته في قضاء حوائج رعيته.

---

(١) انظر: شرح لمعة الاعتقاد للشيخ محمد صالح العثيمين، ص٨٠.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٤٤.

والله ﷻ ليس كخلقه الضعفاء، فهو تعالى لا تخفى عليه خافية، وغني عن كل ما سواه، وأرحم بعباده من الوالدة بولدها، ومعلوم أن الشافع عند ملوك الدنيا قد يكون له ملك مستقل، وقد يكون شريكًا لهم، وقد يكون معاونًا لهم، فالملوك يقبلون شفاعته لأحد ثلاثة أمور:

أ - تارة لحاجتهم إليه.

ب - وتارة لخوفهم منه.

جـ - وتارة لجزاء إحسانه إليهم.

وشفاعة العباد بعضهم عند بعض من هذا الجنس، فلا يقبل أحد شفاعة أحد إلا لرغبة أو رهبة، والله ﷻ لا يرجو أحدًا ولا يخافه، ولا يحتاج إليه[1]؛ ولهذا قطع الله جميع أنواع التعلّقات بغيره، وبيّن بطلانها، فقال تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ الله لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ**﴾[2].

فقد سدّت هذه الآية على المشركين جميع الطرق التي دخلوا منها إلى الشرك أبلغ سدٍّ وأحكمه؛ فإن العابد إنما يتعلّق بالمعبود لِـمَا يرجو من نفعه، وحينئذ فلا بد أن يكون المعبود مالكًا للأسباب التي ينتفع بها عابده، أو يكون شريكًا لمالكها، أو ظهيرًا، أو وزيرًا، أو معاونًا له، أو

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١/ ١٢٦-١٢٩.

(٢) سورة سبأ، الآيتان: ٢٢- ٢٣.

وجيهًا ذا حرمة وقدر يشفع عنده، فإذا انتفت هذه الأمور الأربعة من كل وجه انتفت أسباب الشرك وانقطعت موادّه(١).

٢ -الشفاعة: شفاعتان:

الشفاعة الأولى:الشفاعة المثبتة:وهي التي تطلب من الله ولها شرطان:

الشرط الأول: إذن الله للشّافع أن يشفع، لقوله تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**﴾(٢).

الشرط الثاني: رضا الله عن الشّافع والمشفوع له، لقوله تعالى: ﴿**وَلا يَشْفَعُونَ إِلا لِمَنِ ارْتَضَى**﴾(٣)، ﴿**يَومَئِذٍ لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَولاً**﴾(٤).

الشفاعة الثانية: **الشفاعة المنفية**: وهي التي تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله،والشفاعة بغير إذنه ورضاه،والشفاعة للكفار:﴿**فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ**﴾(٥)،ويستثنى شفاعته ﷺ في تخفيف عذاب أبي طالب(٦).

٣ - الاحتجاج على من طلب الشفاعة من غير الله بالنص والإجماع،

(١) انظر: التفسير القيم، لابن القيم، ص٤٠٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٨.

(٤) سورة طه، الآية: ١٠٩.

(٥) سورة المدثر، الآية: ٤٨.

(٦) انظر: البخاري مع الفتح، مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، ٧/ ١٩٣، برقم ٣٨٨٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، ١/ ١٩٥، برقم ٢١١.

فلم يكن النبي ﷺ ولا الأنبياء من قبله شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة، أو الأنبياء، أو الصالحين، ولا يطلبوا منهم الشفاعة، ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولم يستَحِبّ ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا مجتهد يعتمد على قوله في الدين، ولا من يعتبر قوله في مسائل الإجماع، فالحمد لله رب العالمين(١).

المطلب الرابع: مسبغ النعم المستحق للعبادة

من الحكمة في دعوة المشركين إلى الله تعالى لفت أنظارهم وقلوبهم إلى نعم الله العظيمة: الظاهرة والباطنة، والدينية والدنيوية. فقد أسبغ على عباده جميع النعم: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ الله ﴾(٢)، وسخر هذا الكون وما فيه من مخلوقات لهذا الإنسان.

وقد بيّن سبحانه هذه النعم، وامتنَّ بها على عباده، وأنه المستحق للعبادة وحده، ومما امتنّ به عليهم ما يأتي:

أولاً: على وجه الإجمال: قال الله ﷻ: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾(٣)، ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ الله سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾(٤)، ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي**

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١/ ١٥٨، ١١٢، ١٤/ ٣٩٩-٤١٤، ١/ ١٠٨-١٦٥، ١٤/ ٣٨٠، ٤٠٩، ١/ ١٦٠-١٦٦، ١٩٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤١، ودرء تعارض العقل والنقل، له، ٥/ ١٤٧، وأضواء البيان، ١/ ١٣٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ٥٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٤) سورة لقمان، الآية: ٢٠.

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١).

فقد شمل هذا الامتنان جميع النعم: الظاهرة والباطنة، الحسّيّة والمعنوية، فجميع ما في السموات والأرض قد سُخِّر لهذا الإنسان، وهو شامل لأجرام السموات والأرض، وما أودع فيهما من: الشمس والقمر، والكواكب، والثوابت، والسيارات، والجبال، والبحار، والأنهار، وأنواع الحيوانات، وأصناف الأشجار والثمار، وأجناس المعادن، وغير ذلك مما هو من مصالح بني آدم، ومصالح ما هو من ضروراتهم للانتفاع والاستمتاع والاعتبار.

وكل ذلك دالّ على أن الله وحده هو المعبود الذي لا تنبغي العبادة والذلّ والمحبة إلا له، وهذه أدلّة عقلية لا تقبل ريبًا ولا شكًا على أن الله هو الحق، وأن ما يُدعَى من دونه هو الباطل(٢): **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الله هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ الله هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾**(٣).

ثانيًا: على وجه التفصيل: ومن ذلك قوله تعالى: **﴿الله الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ الله لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ**

---

(١) الجاثية، الآية: ١٣.

(٢) انظر: تفسير البغوي، ١/ ٥٩، ٣/ ٧٢، وابن كثير، ٣/ ٤٥١، ٤/ ١٤٩، والشوكاني، ١/ ٦٠، ٤/ ٤٢٠، والسعدي، ١/ ٦٩، ٦/ ١٦١، ٧/ ٢١، وأضواء البيان للشنقيطي، ٣/ ٢٢٥-٢٥٣.

(٣) سورة الحج، الآية: ٦٢، وانظر: سورة لقمان، الآية: ٣٠.

كَفَّارٌ ﴾[١].

وقال ﷻ بعد أن ذكر نعمًا كثيرة: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ * أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ * وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ الله لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الله لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

أفمن يخلق هذه النعم وهذه المخلوقات العجيبة كمن لا يخلق شيئًا منها؟

ومن المعلوم قطعًا أنه لا يستطيع فرد من أفراد العباد أن يُحصي ما أنعم الله به عليه في خلق عضو من أعضائه،أو حاسّة من حواسّه، فكيف بما عدا ذلك من النعم في جميع ما خلقه في بدنه،وكيف بما عدا ذلك من النعم الواصلة إليه في كل وقت على تنوّعها واختلاف أجناسها؟[٣].

ولا يسع العاقل بعد ذلك إلا أن يعبد الله الذي أسدى لعباده هذه النعم ولا يشرك به شيئًا؛ لأنه المستحق للعبادة وحده سبحانه.

المطلب الخامس: أسباب ووسائل الشرك

حذّر النبي ﷺ عن كل ما يوصل إلى الشرك ويسبب وقوعه، وبيّن

---

(١) سورة إبراهيم، الآيات: ٣٢-٣٤.

(٢) سورة النحل، الآيات: ١٤-١٨، وانظر: الآيات: ٣-١٢ من السورة نفسها.

(٣) انظر: فتح القدير، ٣/ ١٥٤، ٣/ ١١٠، وأضواء البيان، ٣/ ٢٥٣.

ذلك بيانًا واضحًا، ومن ذلك على سبيل الإيجاز ما يأتي:

أولاً: الغلو في الصالحين هو سبب الشرك بالله تعالى، فقد كان الناس منذ أُهبِطَ آدم ﷺ إلى الأرض على الإسلام، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((**كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام**))(١).

وبعد ذلك تعلّق الناس بالصالحين، ودبّ الشرك في الأرض، فبعث الله نوحًا ﷺ يدعو إلى عبادة الله وحده، وينهى عن عبادة ما سواه(٢)، وردّ عليه قومه: ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾(٣).

وهذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا، وَسَمُّوها بأسمائهم، ففعلوا، ولم تُعبد حتى إذا هلك أولئك ونُسِيَ العلم عُبِدت(٤).

وهذا سببه الغلوّ في الصالحين؛ فإن الشيطان يدعو إلى الغلوّ في الصالحين، وإلى عبادة القبور.

ثم يُلقي في قلوب الناس أن البناء والعكوف عليها من محبة أهلها من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التاريخ، ٢/ ٥٤٦، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية، ١/ ١٠١، وعزاه إلى البخاري، وانظر: فتح الباري، ٦/ ٣٧٢.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١/ ١٠٦.

(٣) سورة نوح، الآية: ٢٣.

(٤) البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، سورة نوح، ٨/ ٦٦٧، برقم ٤٩٢٠.

الأنبياء والصالحين، وأن الدعاء عندها مستجاب.

ثم ينقلهم من هذه المرتبة إلى الدعاء بها، والإقسام على الله بها، وشأن الله أعظم من أن يُسأل بأحد من خلقه.

فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم إلى دعاء صاحب القبر وعبادته وسؤاله الشفاعة من دون الله، واتخاذ قبره وثنًا تُعلَّق عليه الستور، ويُطاف به، ويُستلم ويُقبّل، ويُذبح عنده.

ثم ينقلهم من ذلك إلى مرتبة رابعة: وهي دعاء الناس إلى عبادته واتخاذه عيدًا.

ثم ينقلهم إلى أن من نهى عن ذلك فقد تَنَقَّصَ أهل هذه الرتب العالية من الأنبياء والصالحين، وعند ذلك يغضبون(١).

ولهذا حذّر الله عباده من الغلوّ في الدين، والإفراط بالتعظيم بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، ورفْع المخلوق عن منزلته التي أنزله الله تعالى، كما قال تعالى: **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى الله إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ الله وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾**(٢).

ثانياً: الإفراط في المدح والتجاوز فيه، والغلو في الدين: حذّر رسول الله ﷺ عن الإطراء في المدح فقال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن**

(١) انظر: تفسير الطبري، ٢٩/ ٦٢، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص٢٤٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧١.

مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله»[(١)]، وقال النبي ﷺ: «**إياكم والغلوّ في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين**»[(٢)].

ثالثاً: بناء المساجد على القبور،وتصوير الصُّوَر فيها:حذَّر ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور،وعن اتخاذها مساجد؛لأن عبادة الله عند قبور الصالحين وسيلة إلى عبادتهم؛ولهذا لَـمَّا ذكرت أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما لرسول الله ﷺ كنيسة في الحبشة فيها تصاوير قال: «**إن أولئكِ إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئكِ شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»[(٣)].

وَمِنْ حرصِ النبيِّ ﷺ على أمته أنه عندما نزل به الموت قال: «**لَعْنَةُ الله على اليهود والنصارى،اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».قالت عائشة رضي الله عنها: يُحذِّر ما صنعوا[(٤)].

وقال قبل أن يموت بخمس: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون**

(١) البخاري مع الفتح بلفظه، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ..﴾، ٦/ ٤٧٨، ١٢/ ١٤٤، وانظر: شرحه في الفتح، ١٢/ ١٤٩.

(٢) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، ٥/ ٢٦٠، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، ٢/ ١٠٠٨، وأحمد، ١/ ٣٤٧.

(٣) البخاري مع الفتح، كتاب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، ١/ ٥٢٣، ٣/ ٢٠٨، ٧/ ١٨٧، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ١/ ٣٧٥.

(٤) البخاري مع الفتح، كتاب الصلاة، باب: حدثنا أبو اليمان، ١/ ٥٣٢، ٣/ ٢٠٠، ٦/ ٤٩٤، ٧/ ١٨٦، ٨/ ١٤٠، ١٠/ ٢٧٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، ١/ ٣٣٧.

قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»[١].

رابعاً: اتخاذ القبور مساجد: حذّر النبي ﷺ أمته عن اتخاذ قبره وثنًا يُعبد من دون الله، ومن باب أولى غيره من الخلق، فقال: «**اللهمَّ لا تجعل قبري وثنًا يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[٢].

خامساً: إسراج القبور وزيارة النساء لها: حذّر النبي ﷺ عن إسراج القبور؛ لأن البناء عليها، وإسراجها، وتجصيصها، والكتابة عليها، واتخاذ المساجد عليها من وسائل الشرك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»**[٣].

سادساً: الجلوس على القبور والصلاة إليها: لم يترك النبي ﷺ بابًا من أبواب الشرك التي تُوصِّل إليه إلاّ سدَّه[٤]، ومن ذلك قوله ﷺ: «**لا**

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ١/ ٣٧٧.

(٢) الموطأ للإمام مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، ١/ ١٧٢، وهو عنده مرسل، ولفظ أحمد، ٢/ ٢٤٦: ((اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، وأبو نعيم في الحلية، ٧/ ٣١٧، وانظر: فتح المجيد، ص١٥٠.

(٣) النسائي، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، ٤/ ٩٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، ٣/ ٢١٨، والترمذي، كتاب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، ٢/ ١٣٦،وابن ماجه في الجنائز،باب النهي عن زيارة النساء للقبور،١/ ٥٠٢، وأحمد، ١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٢/ ٣٣٧، ٣/ ٤٤٢، ٤٤٣، والحاكم، ١/ ٣٧٤، وانظر ما نقله صاحب فتح المجيد في تصحيح الحديث عن ابن تيمية، ص٢٧٦.

(٤) انظر: فتح المجيد، ص٢٨١.

تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»[١].

سابعاً: اتخاذ القبور عيدًا، وهجر الصلاة في البيوت، بيّن النبي ﷺ أن القبور ليست مواضع للصلاة، وأن من صلى عليه وسلم فستبلغه صلاته، سواء كان بعيدًا عن قبره أو قريبًا، فلا حاجة لاتخاذ قبره عيدًا: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[٢].

وقال النبي الرحيم ﷺ: «**إن لله ملائكة سياحين يبلّغوني من أمتي السلام**»[٣].

فإذا كان قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا، فغيره أولى بالنهي كائنًا من كان[٤].

ثامناً: الصور وبناء القباب على القبور: كان النبي ﷺ يطهّر الأرض من وسائل الشرك، فيبعث بعض أصحابه إلى هدم القباب المشرفة على القبور، وطمس الصور، فعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «**ألا تدع تمثالاً إلاّ**

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ٢/ ٦٦٨، برقم ٩٧٢.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، ٢/ ٢١٨ بإسناد حسن، وأحمد، ٢/ ٣٥٧، وانظر: صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٣.

(٣) النسائي في السهو، باب السلام على النبي ﷺ، ٣/ ٤٣، وأحمد، ١/ ٤٥٢، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٢١، ص٢٤، وسنده صحيح.

(٤) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية لعبد الرحمن بن قاسم، ٦/ ١٦٥-١٧٤.

طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلاّ سويته»[١].

تاسعاً: شدّ الرّحال إلى غير المساجد الثلاثة: وكما سدّ النبي ﷺ كل باب يوصّل إلى الشرك فقد حمى التوحيد عما يقرب منه ويخالطه من الشرك وأسبابه، فقال ﷺ: «**لا تشدّوا الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»[٢].

فدخل في هذا النهي شدّ الرحال لزيارة القبور والمشاهد، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من قول النبي ﷺ؛ ولهذا عندما ذهب أبو هريرة رضي الله عنه إلى الطور، فلقيه بصرة بن أبي بصرة الغفاري: فقال: من أين جئت؟ قال: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُعمل المطيّ إلاّ إلى ثلاثة مساجد ...**»[٣].

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بنذره، بل يُنهى عن ذلك»[٤].

عاشراً: الزيارة البدعية للقبور من وسائل الشرك؛ لأن زيارة القبور

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ٢/ ٦٦٦، برقم ٩٦٩.

(٢) البخاري مع الفتح، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٣/ ٦٣، ومسلم بلفظه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٢/ ٩٧٦، برقم ٨٢٧.

(٣) النسائي، كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، ٣/ ١١٤، ومالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ١/ ١٠٩، وأحمد في المسند، ٦/ ٧، ٣٩٧، وانظر: فتح المجيد، ص٢٨٩، وصحيح النسائي، ١/ ٣٠٩.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١/ ٢٣٤.

نوعان:

النوع الأول: زيارة شرعية يُقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم، كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات صلاة الجنازة؛ وَلِتذكُّر الموت - بشرط عدم شدِّ الرِّحال -؛ ولاتّباع سنة النبي ﷺ.

النوع الثاني: زيارة شركية وبدعية(١)، وهذا النوع ثلاثة أنواع:

١ - من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عُبَّاد الأصنام.

٢ - من يسأل الله تعالى بالميت، كمن يقول: أتوسل إليك بنبيك، أو بحقّ الشيخ فلان، وهذا من البدع المحدثة في الإسلام، ولا يصل إلى الشرك الأكبر، فهو لا يُخرج عن الإسلام كما يُخرِج الأول.

٣ - من يظنّ أن الدعاء عند القبور مُستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، وهذا من المنكرات بالإجماع(٢).

الحادي عشر: **الصلاة عند طلوع الشمس** وعند غروبها من وسائل الشرك؛ لِـمَا في ذلك من التشبّه بالذين يسجدون لها في هذين الوقتين، قال النبي ﷺ: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان**»(٣).

والخلاصة: أن وسائل الشرك التي تُوصل إليه: هي كل وسيلة وذريعة تكون طريقًا إلى الشرك الأكبر، ومن الوسائل التي لم تُذكر هنا:

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١/ ٢٣٣، والبداية والنهاية، ١٤/ ١٢٣.

(٢) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ٦/ ١٦٥-١٧٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/ ٥٦٨، برقم ٨٢٨.

تصوير ذوات الأرواح، والوفاء بالنذر في مكان يُعبد فيه صنم، أو يُقام فيه عيد من أعياد الجاهلية، وغير ذلك من الوسائل(١).

المطلب السادس: أنواع الشرك وأقسامه

أولاً: الشرك أنواع، منها ما يأتي:

النوع الأول: شرك أكبر يُخرج من الملّة؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا**﴾(٢)، وهو أربعة أقسام:

القسم الأول: شرك الدعوة: لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ**﴾(٣).

القسم الثاني: شرك النية والإرادة والقصد: لقوله تعالى: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ * أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾(٤).

القسم الثالث: شرك الطاعة: وهي طاعة الأحبار والرهبان وغيرهم في معصية الله تعالى، قال سبحانه: ﴿**اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن**

---

(١) انظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، للعلامة الدكتور صالح الفوزان، ص٥٤-٧٠، ١١٣-١٥٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٦.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥، وانظر: الجواب الكافي لابن القيم، ص٢٣٠-٢٤٤، ومدارج السالكين، لابن القيم، ١/ ٣٣٩-٣٤٦.

(٤) سورة هود، الآيتان: ١٥- ١٦، وانظر: سورة الإسراء، الآية: ٨، وسورة الشورى، الآية: ٢٠.

دُونِ اللهِ وَالْـمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[١].

القسم الرابع: شرك المحبة: لقوله تعالى: **﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ ﴾**[٢].

والخلاصة: أن الشرك الأكبر هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله ﷻ: كأن يدعو غير الله، أو يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله، أو يتقرّب لأصحاب القبور، أو الجن والشياطين بشيء من أنواع العبادة، أو يخاف الموتى أن يضرّوه، أو يرجو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وغير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصرف إلا لله ﷻ[٣].

النوع الثاني: شرك أصغر لا يُخرج من الملة، وهو: كل وسيلة وذريعة توصل إلى الشرك الأكبر: من الإرادات، والأقوال، والأفعال، التي لم تبلغ رتبة العبادة. وهو أيضاً: كل ما ورد في الشرع تسميته شركاً، ولم يصل إلى حدّ الشرك الأكبر.

ومنه يسير الرياء، قال تعالى: **﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِـحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾**[٤].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.

(٣) انظر: كتاب التوحيد للعلامة الفوزان، ص١١.

(٤) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

ومنه الحلف بغير الله؛ لقوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[(١)].

ومنه قول الرجل: لولا الله وأنت، أو ما شاء الله وشئت.

ومن أنواع الشرك: **شرك خفي**: «**الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفاةٍ سوداء في ظلمة الليل**»[(٢)]، وكفارته هي أن يقول العبد: «**اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئًا وأنا أعلم، وأستغفرك من الذنب الذي لا أعلم**»[(٣)]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[(٤)]، قال: الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاةٍ سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتِك يا فلان، وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص البارحة، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان[(٥)].

وقول النبي ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[(٦)]، قال الترمذي: فُسِّرَ عند بعض أهل العلم أن قوله: فقد كفر أو أشرك على

(١) رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنهما، في كتاب النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، ٤/ ١١٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٩٩.

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي، انظر: صحيح الجامع، ٣/ ٢٣٣، وتخريج الطحاوية للأرنؤوط، ص٨٣.

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي، وانظر: صحيح الجامع، ٣/ ٢٣٣، ومجموعة التوحيد لمحمد بن عبدالوهاب، وابن تيمية، ص٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢.

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره، ١/ ٥٦، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(٦) رواه الترمذي عن ابن عمر، ٤/ ١١٠، وتقدم تخريجه.

التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال ﷺ: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»(١). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال في حلفه: باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله**»(٢).

* ولعل الشرك الخفي يدخل في الشرك الأصغر، فيكون الشرك شركين: شرك أكبر، وشرك أصغر، وهذا الذي أشار إليه ابن القيم رحمه الله(٣).

والخلاصة: أن الشرك الأصغر قسمان:

القسم الأول: شرك ظاهر، وهونوعان: ألفاظ، وأفعال:

النوع الأول: الألفاظ: كالحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشئت، أو لولا الله وأنت، أو هذا من الله ومنك، أو هذا من بركات الله وبركاتك، ونحو ذلك. والصواب أن يقول: ما شاء الله وحده، أو ما شاء الله ثم شئت،ولولا الله وحده، أو لولا الله ثم أنت، وهذا من الله وحده، أو هذا من الله ثم منك.

النوع الثاني: الأفعال: مثل: لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه، وتعليق التمائم خوفًا من العين أو الجنّ، فمن فعل ذلك يعتقد أن هذه

---

(١) رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، في كتاب النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، ٤/ ١١٠، وانظر: صحيح الترمذي، ٢/ ٩٢.

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة في الكتاب والباب المشار إليهما آنفًا، ٤/ ١١٠، وانظر: صحيح الترمذي، ٢/ ٩٢.

(٣) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص٢٣٣.

الأشياء ترفع البلاء بعد نزوله، أو تدفعه قبل نزوله، فقد أشرك شركًا أكبر، وهو شرك في الربوبية؛ حيث اعتقد شريكًا مع الله في الخلق والتدبير، وشرك في العبودية حيث تألَّه لذلك، وعلّق به قلبه طمعًا ورجاءً لنفعه، وإن اعتقد أن الله ﷻ الدافع للبلاء، والرافع له وحده، ولكن اعتقدها سببًا يستدفع بها البلاء، فقد جعل ما ليس سببًا شرعيًا ولا قدريًا سببًا، وهذا محرّم وكذب على الشرع وعلى القدر:

أما الشرع؛ فإنه نهى عن ذلك أشد النهي، وما نهى عنه فليس من الأسباب النافعة.

وأما القدر: فليس هذا من الأسباب المعهودة ولا غير المعهودة التي يحصل بها المقصود،ولا من الأدوية المباحة النافعة،وهو من جملة وسائل الشرك؛فإنه لابد أن يتعلق قلب متعلقها بها،وذلك نوع شرك ووسيلة إليه.

القسم الثاني من الشرك الأصغر: شرك خفي وهو الشرك في الإردات، والنيات، والمقاصد، وهو نوعان:

النوع الأول: الرياء، والسمعة، والرياء: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها، فيحمدوه عليها، والفرق بين الرياء والسمعة: أن الرياء لِمَا يُرى من العمل: كالصلاة، والصدقة، والحج، والجهاد، والسمعة لِمَا يُسمع: كقراءة القرآن، والوعظ، والذكر، ويدخل في ذلك تحدّث الإنسان عن أعماله، وإخباره بها.

النوع الثاني: إرادة الإنسان بعمله الدنيا: وهو إرادته بالعمل الذي يُبتغى به وجه الله عَرَضًا من مطامع الدنيا، وهو شرك في النيات

والمقاصد، وينافي كمال التوحيد، ويحبط العمل الذي قارنه[١].

نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: الفروق بين الشرك الأكبر والأصغر:

١ - الشرك الأكبر يخرج من الإسلام،والأصغر لا يُخرج من الإسلام.

٢ - الشرك الأكبر يُخلّد صاحبه في النار، والأصغر لا يُخلّد صاحبه في النار إن دخلها.

٣ - الشرك الأكبر يُحبط جميع الأعمال، والشرك الأصغر لا يحبط جميع الأعمال وإنما يُحبط الرياء والعمل للدنيا العمل الذي خالطه.

٤ - الشرك الأكبر يُبيح الدم والمال، والأصغر ليس كذلك[٢].

٥ - الشرك الأكبر يوجب العداوة بين صاحبه وبين المؤمنين، فلا يجوز للمؤمنين موالاته، ولو كان أقرب قريب، وأما الشرك الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقًا، بل صاحبه يُحبّ ويُوالَى بقدر ما معه من التوحيد، ويُبغض ويُعادى بقدر ما فيه من الشرك الأصغر[٣].

المطلب السابع: أضرار الشرك وآثاره

الشرك له آثار خطيرة، ومفاسد جسيمة، وأضرار مهلكة، منها على سبيل الاختصار والإجمال، ما يأتي:

---

(١) انظر: القول السديد في مقاصد التوحيد، للسعدي، ص٤٣، والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص٢٤٠، وكتاب التوحيد للعلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، ص١١-١٢، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد له، ص١٣٤-١٤٣.

(٢) انظر: كتاب التوحيد، للعلامة الدكتور صالح الفوزان، ص١٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص١٥.

أولاً: شرّ الدنيا والآخرة من أضرار الشرك وآثاره.

ثانياً:الشرك هو السبب الأعظم لحصول الكربات في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: الشرك يسبب الخوف، وينزع الأمن في الدنيا والآخرة.

رابعاً:يحصل لصاحب الشرك الضلال في الدنيا والآخرة،قال الله ﷻ: ﴿**وَمَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا**﴾[١].

خامساً: الشرك الأكبر لا يغفره الله إذا مات صاحبه قبل التوبة، قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا**﴾[٢].

سادساً: الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال، قال الله ﷻ: ﴿**وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[٤].

سابعاً: الشرك الأكبر يوجب الله لصاحبه النار ويحرم عليه الجنة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار**»[٥].

وقد قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ**

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٨٨.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار، ١/ ٩٤، برقم ٩٣.

النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[١].

ثامناً: الشرك الأكبر يخلد صاحبه في النار، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾[٢].

تاسعاً: الشرك أعظم الظلم والافتراء، قال الله تعالى يحكي قول لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِالله إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾[٤].

عاشراً: الله تعالى بريء من المشركين ورسولُهُ ﷺ، قال ﷻ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ الله بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾[٥].

الحادي عشر: الشرك هو السبب الأعظم في نيل غضب الله وعقابه، والبعد عن رحمته نعوذ بالله من كل ما يغضبه.

الثاني عشر: الشرك يطفئ نور الفطرة؛ لأن الله ﷻ فطر الناس على توحيده وطاعته، قال سبحانه: ﴿فِطْرَةَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾[٦]. قال النبي

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

(٢) سورة البينة، الآية: ٦.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٦) سورة الروم، الآية: ٣٠.

ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطر، فأبواه يهوِّدانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**»(١)، وفي الحديث القدسي: أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه تعالى: «**إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحَرَّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرَتْهم أن يشركوا بي ما لم أُنزل به سلطانًا**»(٢).

الثالث عشر: يقضي على الأخلاق الفاضلة؛ لأن أخلاق النفس الفاضلة من الفطرة، وإذا كان الشرك يقضي على الفطرة فمن باب أولى أن يقضي على ما انبنى على فطرة الله من الأخلاق الطيّبة الحسنة.

الرابع عشر:يقضي على عزّة النفس؛ لأن المشرك يذلّ لجميع طواغيت الأرض كلّها؛ لأنه يعتقد أنه لا معتصم له إلا هم، فيذلّ ويخضع لمن لا يسمع ولا يرى، ولا يعقل، فيعبد غير الله، ويذلّ له، وهذا غاية الإهانة والتعاسة، نسأل الله العافية.

الخامس عشر: الشرك الأكبر يبيح الدم والمال؛ لقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم**

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ٢/ ١١٩، برقم ١٣٥٨، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ٤/ ٢٠٤٧، برقم ٢٦٥٨.

(٢) مسلم، كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار، ١/ ٢١٩٧، برقم ٢٨٦٥.

وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[(١)].

السادس عشر: الشرك الأكبر يوجب العداوة بين صاحبه وبين المؤمنين، فلا يجوز لهم موالاته ولو كان أقرب قريب.

السابع عشر:الشرك الأصغر يُنقص الإيمان،وهو من وسائل الشرك الأكبر.

الثامن عشر: الشرك الخفي، وهو شرك الرياء، والعمل لأجل الدنيا، يُحبط العمل الذي قارنه، وهو أخوف من المسيح الدجال؛ لعظم خفائه، وخطره على أمة محمد ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ* الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ* وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾[(٢)].

فاحذر يا عبد الله الشرك كلَّه: كبيره، وصغيره، نعوذ بالله منه، ونسأل الله السلامة والعفو والعافية في الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

❁ ❁ ❁

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾، ١/ ١٤، برقم ٢٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ١/ ٥٣، برقم ٢٠.

(٢) سورة الماعون، الآيات: ٤-٧.

عقيدة المسلم

في ضوء الكتاب والسُّـنَّة

المفهوم، والفضائل، والمعنى، والمقتضى، والأركان، والشروط، والنواقص، والنواقض

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثاني

الرسالة الثامنة: نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة

التمهيد

لا شك أن الإخلاص سبب للنصر، والنجاة من عذاب الله، ورفْع المنزلة في الدنيا والآخرة، والفوز بحب الله، ثم حب أهل السموات والأرض للمخلص، وهذا في الحقيقة نور يقذفه الله في قلب من شاء من عباده: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ الله لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾[١].

وإرادة الدنيا بعمل الآخرة، ظلمات متراكمة بعضها فوق بعض؛ لأن ذلك يُنافي كمال التوحيد، ويُحبط العمل الذي قارنه، قال الله ﷻ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[٢].

وسأبين ذلك بالتفصيل في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: نور الإخلاص

المطلب الأول: مفهوم الإخلاص

الإخلاص في اللغة: خَلَص يخلص خلوصًا: صفا وزال عنه شوبه، ويقال: خلص من ورطته: سلم منها، ونجا، ويقال: خلَّصه تخليصًا: أي نجّاه. والإخلاص في الطاعة: ترك الرياء[٣].

---

(١) سورة النور، الآية: ٤٠.

(٢) سورة هود، الآيتان: ١٥- ١٦

(٣) المعجم الوسيط، ١/ ٢٤٩، ومختار الصحاح، ص٧٧.

وحقيقة الإخلاص: هو أن يريد العبد بعمله التقرب إلى الله تعالى وحده.

وقد ذكر أهل العلم تعريفات بعضها قريب من بعض:

فقيل: **الإخلاص**: إفراد الحق – سبحانه – بالقصد في الطاعة.

وقيل: **الإخلاص**: استواء أعمال العبد في الظاهر والباطن، والرياء أن يكون ظاهره خيرًا من باطنه، والصدق في الإخلاص أن يكون باطنه أَعْمَرَ من ظاهره.

وقيل: تصفية العمل من كل ما يشوبه(١).

وعلى ما تقدّم: يتّضح أن **الإخلاص**: صرف العمل والتقرّب به إلى الله وحده، لا رياءً ولا سمعةً، ولا طلبًا للعَرَض الزائل، ولا تصنّعًا، وإنما يرجو ثواب الله، ويخشى عقابه، ويطمع في رضاه.

ولهذا قال القاضي عياض: ((تَرْكُ العمل من أجل الناس رياءٌ، والعملُ من أجل الناس شركٌ، والإخلاصُ أن يعافيَكَ الله منهما))(٢).

والإخلاص: في حياة المسلم أن يَقصد بعمله، وقوله، وسائر تصرفاته، وتوجيهاته وتعليمه وجه الله تعالى وحده لا شريك له ولا رب سواه.

المطلب الثاني: أهمية الإخلاص

لقد خلق الله الخلق: الجن والإنس لعبادته وحده لا شريك له، وأمر جميع المكلفين بالإخلاص: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ**

(١) مدارج السالكين، لابن القيم، ٢/ ٩١.

(٢) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم، ٢/ ٩١.

الدِّينَ ﴾ [١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ الله مُخْلِصًا لَّهُ الدِّين * أَلا لله الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ [٢] ، ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [٣]، ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [٤].

قال الفضيل بن عياض: هو أخلَصُهُ وأصوَبُهُ. قالوا: يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: «إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة[٥]. ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [٧]. فإسلام الوجه: إخلاص القصد والعمل لله، والإحسان فيه: متابعة رسول الله ﷺ وسنته[٨].

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) سورة الزمر، الآيتان: ٢- ٣.

(٣) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢- ١٦٣.

(٤) سورة الملك، الآية: ٢.

(٥) مدارج السالكين، لابن القيم، ٢/ ٨٩.

(٦) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٧) سورة النساء، الآية: ١٢٥.

(٨) مدارج السالكين، لابن القيم، ٢/ ٩٠.

وقد ثبت في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ﷺ: «**ثلاث لا يغلُّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تُحيط من ورائهم**»(١).

والإخلاص هو روح عمل المسلم، وأهم صفاته، فبدونه يكون جهده وعمله هباءً منثورًا.

والإخلاص من أهم أعمال القلوب باتفاق أئمة الإسلام، ولاشك أن أعمال القلوب هي الأصل: لمحبة الله ورسوله، والتوكل عليه، والإخلاص له، والخوف منه، والرجاء له، وأعمال الجوارح تَبَعٌ؛ فإن النية بمنزلة الروح، والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء الذي إذا فارق الروح مات، فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح.

فيجب على المسلم أن يكون مخلصًا لله عز وجل لا يريد رياءً ولا سمعة، ولا ثناء الناس ولا مدحهم وحمدهم، إنما يعمل الصالحات، ويدعو إلى الله يريد وجهه - تعالى - كما قال سبحانه: ﴿**قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ**﴾(٢)، وقال سبحانه: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ**﴾(٣).

والإخلاص أعظم الصفات التي تجب على جميع المسلمين، فيريدون بدعوتهم وعملهم وجه الله والدار الآخرة، ويريدون إصلاح الناس

---

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ٥/ ٣٤، برقم ٢٦٥٨ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه أحمد، ٥/ ١٨٣ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ١/ ٧٨.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

وإخراجهم من الظلمات إلى النور[(١)].

المطلب الثالث: مكانة النية الصالحة وثمراتها

النية: أساس العمل وقاعدته، ورأس الأمر وعموده، وأصله الذي عليه بُنِيَ؛ لأنها روح العمل، وقائده، وسائقه، والعمل تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يحصل التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة[(٢)]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى...**))[(٣)].

وقال الله تعالى: ﴿**لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ الله فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[(٤)].

وهذا يدل على أهمية ومكانة النية، وأن الدعاة إلى الله وغيرهم من المسلمين بحاجة إلى إصلاح النية، فإذا صلحت أُعطي العبد الأجر الكبير، والثواب العظيم، ولو لم يعمل إنما نوى نية صادقة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((**إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له مثلُ ما كان يعمل مقيمًا**

---

(١) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، ١/ ٣٤٩ و٤/ ٢٢٩.

(٢) انظر: النية وأثرها في الأحكام الشرعية للدكتور صالح بن غانم السدلان، ١/ ١٥١.

(٣) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسوله ﷺ، ١/ ٩، برقم ١. ومسلم، كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنية))، ٣/ ١٥١٥، برقم ١٩٠٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٤.

صحيحًا»[١]، وقال ﷺ: «**ما من امرئٍ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كُتبَ له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة**»[٢].

وقال ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر، لا ينقص ذلك من أجره شيئًا**»[٣].

وقال ﷺ: «**من سأل الله الشهادة بصدقٍ بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه**»[٤].

وهذا يدل على فضل الله ﷻ، وإحسانه إلى عباده؛ ولهذا قال النبي ﷺ في غزوة تبوك: «**لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سِرتم مسيرًا ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه**»، قالوا: يا رسول الله كيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: «**حَبَسَهُمُ العذر**»[٥].

وبالنية الصالحة يضاعف الله الأعمال اليسيرة؛ ولهذا قال النبي ﷺ

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، بابٌ: يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، ٤/ ٢٠٠، برقم ٢٩٩٦.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نوى القيام فنام، ٢/ ٢٤، برقم ١٣١٤. والنسائي، كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بليل فغلبه عليها نوم، ٣/ ٢٧٥، برقم ١٧٨٤. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ٢٠٤، وصحيح الجامع، ٥/ ١٦٠ برقم ٥٥٦٧.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، ١/ ١٥٤، برقم ٥٦٤. والنسائي، كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجماعة، ٢/ ١١١، برقم ٨٥٥. وقال ابن حجر في فتح الباري: ((إسناده قوي))، ٦/ ١٣٧.

(٤) مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، ٣/ ١٥١٧، برقم ١٩٠٩.

(٥) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، ٣/ ٢٨٠، برقم ٢٨٣٩، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب الرخصة في القعود من العذر، ٣/ ١٢، برقم ٢٠٥٨، واللفظ له.

لرجل جاء إليه مقنع بالحديد، فقال يا رسول الله: أقاتل أو أسلم؟ فقال ﷺ: ((**أسلم ثم قاتل**))، فأسلم ثم قاتل فَقُتِلَ، فقال رسول الله ﷺ: ((**عمل قليلاً وأُجر كثيرًا**))(١).

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فدخل في الإسلام، فكان رسول الله ﷺ يعلمه الإسلام وهو في مسيره، فدخل خُفّ بعيره في جحر يربوع فوقصه بعيره فمات، فقال رسول الله ﷺ: ((**عمل قليلاً وأُجر كثيرًا**)) قالها حماد ثلاثًا(٢).

وبالنية الصالحة يُبارك الله في الأعمال المباحة، فيثاب عليها العبد؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة**)) (٣)، وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ((**إنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها حتى ما تجعلُ في في امرأتك**))(٤).

وقال النبي ﷺ: ((**إنما الدنيا لأربعة نفرٍ: عبد رزقه الله مالاً وعلمًا فهو يتقّي فيه ربه، ويَصِلُ فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل،**

(١)متفق عليه من حديث البراء رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، بابٌ: عمل صالح قبل الجهاد، ٣/ ٢٧١، برقم ٢٨٠٨، واللفظ له. ومسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ٣/ ١٥٠٩، برقم ١٩٠٠.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٤/ ٣٥٧.

(٣)متفق عليه من حديث أبي مسعود رضي الله عنه: البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، ١/ ٢٤، برقم ٥٥. ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، ٢/ ٦٢٥، برقم ١٠٠٢.

(٤)متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، ١/ ٢٤، برقم ٥٦. ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ٣/ ١٢٥٠، برقم ١٦٢٨.

وعبدٍ رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبدٍ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًّا، فهو بأخبث المنازل، وعبدٍ لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء»(١).

وقال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**إن الله ﷻ كتب الحسنات والسيئات ثم بيّن ذلك،فمن همّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة...**»(٢).

المطلب الرابع: ثمار الإخلاص وفوائده

الإخلاص له ثمرات حميدة وفوائد جليلة عظيمة، منها ما يأتي:

أولاً: خير الدنيا والآخرة من فضائل الإخلاص وثمراته.

ثانياً:الإخلاص هو السبب الأعظم في قبول الأعمال مع متابعة النبي ﷺ.

ثالثاً: الإخلاص يُثمر محبة الله للعبد، ثم محبة الملائكة، ووضع القبول في الأرض.

---

(١)الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ٤/ ٥٦٢، برقم ٢٣٢٥، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية، برقم ٤٢٢٨، وأحمد، ٤/ ١٣٠، وصححه الألباني، في صحيح الترمذي، ٢/ ٢٧٠.

(٢)متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الرقاق، باب من همّ بحسنة أو سيئة، ٧/ ٢٣٩، برقم ٦٤٩١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت له وإذا همّ بسيئة لم تكتب، ١/ ١١٧، برقم ١٣١.

رابعاً: الإخلاص أساس العمل، وروحه.

خامساً:يُثمر الأجر الكبير والثواب العظيم بالعمل اليسير،والدعاء القليل.

سادساً: يُكتب لصاحب الإخلاص كل عمل يقصد به وجه الله، ولو كان مباحًا.

سابعاً: يُكتب لصاحب الإخلاص ما نوى من العمل ولو لم يعمله.

ثامناً: إذا نام أو نسي كُتب له عمله الذي كان يعمله.

تاسعاً: إذا مرض العبد أو سافر كُتب له بإخلاصه ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا.

عاشراً: ينصر الله الأمة بالإخلاص.

الحادي عشر: الإخلاص يُثمر النجاة من عذاب الآخرة.

الثاني عشر: تفريج كروب الدنيا والآخرة من ثمرات الإخلاص.

الثالث عشر: رفع المنزلة في الآخرة يحصل بالإخلاص.

الرابع عشر: الإنقاذ من الضلال.

الخامس عشر: الإخلاص سبب لزيادة الهدى.

السادس عشر: الصِّيت الطيب عند الناس من ثمار الإخلاص.

السابع عشر: طمأنينة القلب والشعور بالسعادة.

الثامن عشر: تزيين الإيمان في النفس.

التاسع عشر: التوفيق لمصاحبة أهل الإخلاص.

العشرون: حسن الخاتمة.

الحادي والعشرون: استجابة الدعاء.

الثاني والعشرون: النعيم في القبر والتبشير بالسرور.

الثالث والعشرون: دخول الجنة والنجاة من النار.

وهذه الثمرات والفوائد أدلتها كثيرة من الكتاب والسنة[١].

فأسأل الله لي ولإخواني المسلمين الإخلاص في القول والعمل.

المبحث الثاني: ظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة

المطلب الأول: خطر إرادة الدنيا بعمل الآخرة

من الخطر العظيم أن يعمل الإنسان عملاً صالحًا يريد به عرضًا من الدنيا، وهذا شِرْكٌ يُنافي كمال التوحيد الواجب، ويُحبط العمل، وهو أعظم من الرياء؛ لأن مريد الدنيا قد تغلب إرادته على كثير من عمله، وأما الرياء فقد يعرض له في عمل دون عمل، ولا يسترسل معه، والمؤمن يكون حذرًا من هذا وهذا.

والفرق بين الرياء، وإرادة الإنسان بعمله الدنيا: هو أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، يجتمعان في أن الإنسان إذا أراد بعمله التزين عند الناس؛ ليروه ويعظِّموه، ويمدحوه، فهذا رياء، وهو أيضًا إرادة للدنيا؛ لأنه تصنّع عند الناس، وطلب الإكرام منهم والمدح والثناء.

أما العمل للدنيا فهو أن يعمل الإنسان عملاً صالحًا لا يقصد به الرياء للناس، وإنما يقصد به عرضًا من الدنيا: كمن يحجّ عن غيره؛ ليأخذ مالاً، أو يجاهد للمغنم، أو غير ذلك، فالمرائي عمل لأجل المدح والثناء من الناس، والعامل للدنيا يعمل العمل الصالح يريد به عرض

---

(١) يدل على ذلك ما تقدم في المطلبين السابقين، وانظر: كتاب الإخلاص لحسين العوايشة، ص٦٤.

الدنيا، وكلاهما خاسر، نعوذ بالله من مُوجبات غضبه، وأليم عقابه(١).

وقد جاءت النصوص تدل على خسران صاحب هذا العمل في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (٢).

وقال ﷻ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (٤).

وقال ﷻ: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾ (٥).

وقال النبي ﷺ: «**من تعلم علمًا ما يُبتغى به وجه الله ﷻ لا يتعلمُهُ إلا ليُصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة**» يعني ريحها(٦).

(١) انظر: فتح المجيد، ص٤٤٢، وتيسير العزيز الحميد، ص٥٣٤.

(٢) سورة هود، الآية: ١٦.

(٣)سورة الإسراء، الآية: ١٧.

(٤)سورة الشورى، الآية: ٢٠.

(٥)سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

(٦)أبو داود، كتاب العلم، باب: في طلب العلم لغير الله، ٣/ ٣٢٣، برقم ٣٦٦٤، وابن ماجه، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم، ١/ ٩٣، برقم ٢٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ٤٨.

وعن جابر ﷺ يرفعه: ((**لا تعلَّموا العلم لتُباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا لتخيّروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار**))[١].

وقال ابن مسعود ﷺ: ((**لا تعلَّموا العلم لثلاث: لتُماروا به السفهاء، وتُجادلوا به العلماء، ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم ما عند الله؛ فإنه يدوم ويبقى، وينفد ما سواه**))[٢].

ولهذا تَكَفَّل الله بالسعادة لمن عمل لله، فعن أنس يرفعه: ((**من كانت الآخرة همّهُ جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرَّق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قُدِّرَ له**))[٣].

المطلب الثاني: أنواع العمل للدنيا

العمل للدنيا أنواع متعددة، وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى أنه جاء عن السلف في ذلك أربعة أنواع:

النوع الأول: العمل الصالح الذي يفعله كثير من الناس ابتغاء وجه

---

(١) ابن ماجه ١/ ٩٣، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، ١/ ٩٣، برقم ٢٥٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ٤٨، وصحيح الترغيب للألباني، ١/ ٤٦، وفي الموضعين أحاديث أخرى.

(٢) الدرامي، ١/ ٧٠ موقوفًا، وابن ماجه عن أبي هريرة، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، ١/ ٩٦، برقم ٢٦٠، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٤٨، وصحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٤٨.

(٣) الترمذي، كتاب صفة القيامة، بابٌ: حدثنا قتيبة، ٤/ ٦٤٢، برقم ٢٤٦٥، وابن ماجه بنحوه من حديث زيد بن ثابت ﷺ، كتاب الزهد، ٢/ ١٣٧٥، برقم ٤١٠٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٥/ ٣٥١، والأحاديث الصحيحة، ٩٥٠.

الله تعالى: من صدقةٍ، وصلاةٍ، وإحسانٍ إلى الناس، وردِّ ظلم، ونحو ذلك مما يفعله الإنسان، أو يتركه خالصًا لله تعالى؛ لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة، وإنما يريد أن يجازيه الله بحفظ ماله، وتنميته، أو حفظه أهله وعياله، أو إدامة النعم عليه وعليهم، ولا همّةَ له في طلب الجنة والهرب من النار، فهذا يُعطى ثواب عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة من نصيب. وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

النوع الثاني: وهو أكبر من الأول وأخوف، وهو أن يعمل أعمالاً صالحة ونيته رياء الناس لا طلب ثواب الآخرة. وهو ما ذكر عن مجاهد رحمه الله تعالى.

النوع الثالث: أن يعمل أعمالاً صالحة يقصد بها مالاً، مثل أن يحج عن غيره لمال يأخذه، ولا يقصد بذلك وجه الله ولا الدار الآخرة، أو يهاجر لدنيا يصيبها، أو يجاهد لأجل المغنم، أو يتعلَّم العلم ليحصل على الشهادة وعلى الجاه، ولا يقصد بذلك وجه الله مطلقًا، أو يتعلَّم القرآن، ويواظب على الصلاة؛ لأجل وظيفة المسجد، أو غيره من الوظائف الدينية، ولا يريد بذلك ثوابًا مطلقًا.

النوع الرابع: أن يعمل بطاعة الله مخلصًا في ذلك لله وحده لا شريك له، لكنه على عمل يُكَفِّره كفرًا يخرجه عن الإسلام، كمن يأتي بناقض من نواقض الإسلام. ذُكِرَ ذلك عن أنس رضي الله عنه وغيره(١).

(١)انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص٤٤٤، وتسير العزيز الحميد، ص٥٣٦، والقول السديد في مقاصد التوحيد، للسعدي، ص١٢٦.

فليحذر المسلم مما يحبط عمله، ويعرّضه لسخط الله وغضبه، وليحذر جميع المسلمين من هذه الأنواع الفاسدة، نعوذ بالله منها.

المطلب الثالث: خطر الرياء وآثاره

الرياء خطره عظيم جدًّا على الفرد والمجتمع والأمة؛ لأنه يُحبط العمل والعياذ بالله ويظهر خطره في الأمور الآتية:

أولاً: الرياء أخطر على المسلمين من المسيح الدجال: قال النبي ﷺ: «**ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟: الشرك الخفي أن يقوم الرجل فيصلي، فيزيّن صلاته لما يرى من نظر رجل**»(١).

ثانياً:الرياء أشدّ فتكًا من الذئب في الغنم،قال النبي ﷺ:«**ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنم بأفسَدَ من حرص المرء على المال والشرف لدينه**»(٢).

وهذا مثل ضربه رسول الله ﷺ بيّن فيه أن الدين يفسد بالحرص على المال، وذلك بأن يشغله عن طاعة الله، وبالحرص على الشرف في الدنيا بالدين، وذلك إذا قصد الرياء والسمعة.

ثالثاً: خطورة الرياء على الأعمال الصالحة خطر عظيم؛ لأنه يذهب بركتها، ويُبطلها والعياذ بالله: ﴿**كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب: الرياء والسمعة، ٢/ ١٤٠٦، برقم ٤٢٠٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٤١٠.

(٢)الترمذي، كتاب الزهد، بابٌ: حدثنا سويد، برقم ٢٣٧٦، ٤/ ٥٨٨، وأحمد، ٣/ ٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٢٨٠.

صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَالله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾[(١)].

هذه هي آثار الرياء تمحق العمل الصالح محقًا في وقت لا يملك صاحبه قوة ولا عونًا، ولا يستطيع لذلك ردًّا.

قال تعالى: ﴿**أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** ﴾[(٢)].

فهذا العمل الصالح أصله كالبستان العظيم كثير الثمار، فهل هناك أحد يحب أن تكون له هذه الثمار والبستان العظيم، ثم يرسل عليها الرياء فيمحقها محقًّا، وهو في أشدِّ الحاجة إليها!!

ولهذا قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عَمِلَ عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»[(٣)].

وفي الحديث: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة، ليومٍ لا ريب فيه نادى منادٍ: من كان أشرك في عَمَلٍ عَمِلَهُ لله أحدًا فليطلب ثوابه من عند غير الله؛ فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك**»[(٤)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٦.

(٣)مسلم، كتاب الزهد، باب: من أشرك في عمله غير الله، ٤/ ٢٢٨٩، برقم ٢٩٨٥.

(٤)الترمذي، كتاب تفسير القرآن،بابٌ:ومن سورة الكهف،٥/ ٣١٤،برقم ٣١٥٤،من حديث أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري رضي الله عنه،وابن ماجه،كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، ٢/ ١٤٠٦، برقم ٤٢٠٣،وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،١/ ١٨،وفي صحيح الترمذي، ٣/ ٧٤.

رابعاً: يسبب عذاب الآخرة؛ ولهذا أول من تسعّر بهم النار يوم القيامة: قارئ القرآن،والمجاهد،والمتصدّق بماله،الذين فعلوا ذلك ليُقال: فلانٌ قارئ، فلانٌ شجاعٌ، فلانٌ كريم متصدّق.ولم تكن أعمالهم خالصةً لله تعالى(١).

خامساً: الرياء يُورث الذلّ والصّغار والهوان والفضيحة، قال النبي ﷺ: ((**من سمَّع سمَّع الله به، ومن يُرائي يُرائي الله به**))(٢).

سادساً: الرياء يحرم ثواب الآخرة، قال النبي ﷺ: ((**بشر هذه الأمة بالسناء(٣) والدين، والرفعة، والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب**))(٤).

سابعاً: الرياء سبب في هزيمة الأمة، قال النبي ﷺ: ((**إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم**))(٥)، وهذا يبيّن أن الإخلاص لله سبب في نصر الأمة على أعدائها، وأن الرياء سبب في هزيمة الأمة!

ثامناً:الرياء يزيد الضلال، قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿ **يُخَادِعُونَ الله**

---

(١)انظر: الحديث في صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، ٣/ ١٥١٤، برقم ١٩٠٥.

(٢)متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، ٧/ ٢٤٢، برقم ٦٤٩٩. ومسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، ٤/ ٢٢٨٩، برقم ٢٩٨٦.

(٣) معناه: ارتفاع المنزلة؛ لأن السناء هو الرفعة. انظر: المصباح المنير، ١/ ٢٩٣.

(٤) مسند أحمد، ٥/ ١٣٤، والحاكم، ٤/ ٤١٨، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، ١/ ١٥.

(٥) رواه النسائي بلفظه، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف، ٦/ ٤٥، برقم ٣١٧٨، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، ٣/ ٢٩٦، برقم ٢٨٩٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، ١/ ٦.

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ الله مَرَضًا وَلَـهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (١).

المطلب الرابع: أنواع الرياء ودقائقه

أبواب الرياء كثيرة نعوذ بالله من ذلك وهذه الأنواع على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون مراد العبد غير الله،ويريد ويحب أن يعرف الناس أنه يفعل ذلك،ولا يقصد الإخلاص مطلقًا،نعوذ بالله من ذلك،فهذا نوع من النفاق.

ثانياً: أن يكون قصد العبد ومراده لله تعالى، فإذا اطّلع عليه الناس نشط في العبادة وزيّنها، وهذا شرك السرائر، قال النبي ﷺ: «**يا أيها الناس إياكم وشرك السرائر**»، قالوا: يا رسول الله: وما شرك السرائر؟ قال: «**يقوم الرجل فيصلِّي فيُزيِّن صلاته جاهدًا لما يرى من نظر الناس إليه، فذلك شِرْك السرائر**»(٢).

ثالثاً: أن يدخل العبد في العبادة لله، ويخرج منها لله، فَعُرِفَ بذلك ومُدِح، فسكن قلبه إلى ذلك المدح، ومنّى النفس بأن يحمدوه ويمجّدوه، وينال ما يريده من الدنيا، وهذا السرور والرغبة في الازدياد منه، والحصول على مطلوبه يدل على رياء خفي.

رابعاً: وهناك رياء بدني: كمن يظهر الصّفار والنّحول، ليُرِيَ الناس بذلك أنه صاحب عبادة قد غلب عليه خوف الآخرة.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٩-١٠.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ٢/ ٦٧، برقم ٩٣٧، وأخرجه البيهقي في السنن، ٢/ ٢٩١، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٧.

وقد يكون الرياء بخفض الصوت، وذبول الشفتين؛ ليدل الناس على أنه صائم.

خامساً: رياء من جهة الِّلباس أو الزي: كمن يلبس ثيابًا مرقعة؛ ليقول الناس إنه زاهد في الدنيا، أو من يلبس لباسًا معيَّنًا يرتديه ويلبسه طائفة من الناس يَعدُّهم الناس علماء، فيلبس هذا اللباس ليقال عالم.

سادساً: الرياء بالقول: وهو على الغالب رياء أهل الدين بالوعظ والتذكير، وحفظ الأخبار والآثار؛ لأجل المحاورة، والمجادلة، والمناظرة، وإظهار غزارة العلم.

سابعاً: الرياء بالعمل: كمراءاة المصلِّي بطول الصلاة والركوع والسجود، وإظهار الخشوع، والمراءاة في الصوم والحجّ والصدقة.

ثامناً: الرياء بالأصحاب والزائرين: كالذي يكلَّف أن يستزير عالمًا؛ ليقال إن فلانًا قد زار فلانًا، ودعوة الناس لزيارته كي يُقال: إن أهل الدين يتردّدون عليه.

تاسعاً: الرياء بذمّ النفس بين الناس: ويريد بذلك أن يُرِيَ الناس أنه متواضع عند نفسه، فيرتفع بذلك عندهم ويمدحونه به، وهذا من دقائق أبواب الرياء.

عاشراً: ومن دقائق الرياء وخفاياه: أن يخفي العامل طاعته بحيث لا يريد أن يطّلع عليها أحدٌ، ولا يُسرَّ بظهور طاعته، ولكنه مع ذلك إذا رأى الناس أحب أن يبدءوه بالسلام، وأن يُقابلوه بالبشاشة والتوقير، وأن يُثنوا عليه، وأن ينشطوا في قضاء حوائجه، وأن يُسامحوه في البيع

والشراء، فإن لم يجد ذلك وجد ألمًا في نفسه، كأنه يتقاضى الاحترام على الطاعة التي أخفاها.

الحادي عشر: ومن دقائق الرياء أن يجعل الإخلاص وسيلة لما يريد من المطالب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «حُكِيَ أن أبا حامد الغزالي بلغه أن من أخلص لله أربعين يومًا تفجَّرت الحكمة من قلبه على لسانه. قال: فأخلصت أربعين يومًا، فلم يتفجَّر شيء، فذكرت ذلك لبعض العارفين، فقال لي: إنك أخلصت للحكمة، لم تُخلص لله»[1]، وذلك أن الإنسان قد يكون مقصوده نيل الحلم والحكمة، أو نيل تعظيم الناس له ومدحهم له، أو غير ذلك من المطالب. وهذا لم يحصل بالإخلاص لله وإرادة وجهه؛ وإنما حصل هذا العمل لنيل ذلك المطلوب.

المطلب الخامس: أقسام الرياء وأثره على العمل

الرياء أعاذنا الله منه أقسام ودركات، ينبغي لكل مسلم أن يعرف هذه الأقسام؛ ليهرب منها وهي على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون العمل رياء محضًا، ولا يُراد به إلا مراءاة المخلوقين، كحال المنافقين: ﴿**وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ الله إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[2]، وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمنٍ في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٦/ ٦٦، ومنهاج القاصدين، ص٢١٤-٢٢١، والإخلاص للعوايشة، ص٢٤، والإخلاص والشرك الأصغر للدكتور عبد العزيز بن عبداللطيف، ص٩، والرياء لسليم الهلالي، ص١٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

وغيرهما من الأعمال الظاهرة، وهذا العمل لا شك في بطلانه، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة، والعياذ بالله.

ثانياً: أن يكون العمل لله ويشاركه الرياء من أصله - أي من أوّله إلى آخره - فالنصوص الصحيحة تدل على بُطلانه وحُبوطه أيضًا.

ثالثاً: أن يكون أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء أثناء العبادة، فهذه العبادة لا تخلو من حالين:

١- أن لا يرتبط أوّل العبادة بآخرها، فأولها صحيح بكل حال، وآخرها باطل. مثل ذلك: إنسان عنده عشرون ريالاً يريد أن يتصدّق بها، فتصدق بعشرة خالصة لله، ثم طرأ عليه الرياء في العشرة الباقية، فالصدقة الأولى صحيحة مقبولة، والثانية صدقة باطلة لاختلاط الرياء فيها بالإخلاص.

٢- أن يرتبط أوّل العبادة بآخرها، فلا يخلو الإنسان حينئذ من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون هذا الرياء خاطرًا، ثم دفعه الإنسان ولم يسكن إليه، وأعرض عنه وكرهه، فإنه لا يضرّه بغير خلاف؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلّموا أو يعملوا**»(١).

الأمر الثاني: أن يسترسل معه الرياء ويطمئن إليه، ولا يُدافعه ويُحبّه، فتبطل جميع العبادة على الصحيح؛ لأن أولها مرتبط بآخرها، مثال ذلك من ابتدأ الصلاة مخلصًا بها لله تعالى، ثم طرأ عليه الرياء في الركعة الثانية واسترسل معه إلى نهاية صلاته، ولم يُدافعه، فتبطل الصلاة كلها لارتباط

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ١/ ١١٦، برقم ١٢٧.

أولها بآخرها(١).

رابعاً: أن يكون الرياء بعد الانتهاء من العبادة(٢).

وأما إذا عمل المسلم العمل لله خالصًا، ثم ألقى الله الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك لم يضرَّه ذلك، فقد سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يعمل العمل لله من الخير، ثم يحمدهُ الناس عليه، فقال: ((**تلك عاجل بُشرَى المؤمن**))(٣).

المطلب السادس: أسباب الرياء ودوافعه

أصل الرياء حبّ الجاه والمنزلة، ومن غلب على قلبه حُبّ هذا صار مقصور الـهَمِّ على مراعاة الخلق، مشغوفًا بالترّدد إليهم، والمراءاة لهم، ولا يزال في أقواله وأفعاله وتصرّفاته ملتفتًا إلى كل ما يعظِّم منزلته عند الناس، وهذا أصل الداء والبلاء؛ فإن من رغب في ذلك احتاج إلى الرياء في العبادات، واقتحام المحظورات.

وهذا باب غامض لا يعرفه إلا العلماء بالله، العارفون به، المحبون له.

وإذا فُصِّل هذا السبب والمرض الفتاك رجع إلى ثلاثة أصول:

أولاً: حب لذّة الحمد والثناء والمدح.

ثانياً: الفرار من الذمّ.

(١) انظر: هذه الأقسام بالتفصيل في جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ٧٩-٨٤، وفتح المجيد، ص٤٣٨، وفتاوى ابن عثيمين، ٢/ ٢٩.

(٢) انظر: فتاوى ابن عثيمين، ٢/ ٣٠.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، ٤/ ٢٠٣٤، برقم ٢٦٤٢.

ثالثاً: الطمع فيما في أيدي الناس[(١)].

ويشهد لهذا ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال ﷺ: ((**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**))[(٢)].

فقوله ﷺ :((**يقاتل شجاعة**)) أي ليُذكر،ويُشكر، ويُمدح، ويُثنى عليه.

وقوله ﷺ: ((**يقاتل حمية**)) أي يأنف أن يُغلب ويُقهر أو يُذمّ.

وقوله ﷺ: ((**يقاتل رياءً**)) أي ليُرى مكانه، وهذا هو لذّة الجاه والمنزلة في القلوب.

وقد يرغب الإنسان في المدح ولكنه يحذر من الذمّ كالجبان بين الشجعان، فإنه يثبت ولا يفرّ؛ لئلا يذمّ، وقد يُفتي الإنسان بغير علم حذرًا من الذم بالجهل، فهذه الأمور الثلاثة هي التي تحرّك إلى الرياء وتدعو إليه فاحذرها!

المطلب السابع: طرق تحصيل الإخلاص وعلاج الرياء

قد عُرِفَ أن الرياء مُحبط للعمل، وسبب لغضب الله ومقته، وأنه من المهلكات، وأشدّ خطرًا على المسلم من المسيح الدجال.

---

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة، ص٢٢١-٢٢٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ٣/ ٢٧٢، برقم ٢٨١٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ٣/ ١٥١٢، برقم ١٩٠٤.

ومَن هذه حاله فهو جدير بالتشمير عن ساق الجدّ في إزالته وعلاجه، وقطع عروقه وأصوله. ومن هذا العلاج الذي يُزيل الرياء ويُحصِّل الإخلاص بإذن الله تعالى ما يأتي:

أولاً: معرفة أنواع العمل للدنيا، وأنواع الرياء، وأقسامه، ودوافعه، وأسبابه ثم قطعها وقلع عروقها، وتقدّمت هذه الدوافع والأسباب.

ثانياً: معرفة عظمة الله تعالى، بمعرفة: أسمائه، وصفاته، وأفعاله معرفةً صحيحةً مبنية على فهم الكتاب والسنة، على مذهب أهل السنة والجماعة؛ فإن العبد إذا عرف أن الله وحده هو الذي ينفع ويضرّ، ويُعزّ ويّذلّ، ويخفض ويرفع، ويّعطي ويمنع، ويُحيي ويُميت، ويعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور، إذا عرف ذلك، وعلم بأن الله هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له، فسيُثمرُ ذلك إخلاصًا وصدقًا مع الله، فلابد من معرفة أنواع التوحيد كلّها معرفةً صحيحة سليمة.

ثالثاً: معرفة ما أعدّه الله في الدار الآخرة من نعيم وعذاب، وأهوال الموت، وعذاب القبر؛ فإن العبد إذا عرف ذلك وكان عاقلاً هرب من الرياء إلى الإخلاص.

رابعاً: الخوف من خطر العمل للدنيا والرياء المحبط للعمل؛ فإن من خاف أمرًا بقي حَذِرًا منه فينجو؛ومن خاف أدلج،ومن أدلج بلغ المنزلة.

فينبغي للمرء، بل يجب عليه، إذا هاجت رغبته إلى آفة حبّ الحمد والمدح أن يُذَكِّرَ نفسه بآفات الرياء، والتعرّض لمقت الله، ومن عرف فقر الناس وضعفهم استراح كما قال بعض السلف: «جاهد نفسك في دفع

أسباب الرياء عنك،واحرص أن يكون الناس عندك كالبهائم والصبيان، فلا تفرِّق في عبادتك بين وجودهم وعدمهم، وعلمهم بها أو غفلتهم عنها، واقْنَعْ بعلم الله وحده»[(١)].

وبالله وحده، ثم بالخوف من حُبوط العمل نجا أهل العلم والإيمان من الرياء وحبوط العمل، فعن محمد بن لبيد رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «**إنَّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «**الرياء، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء**»[(٢)].

ولهذا الخطر العظيم خاف الصحابة والتابعون وأهل العلم والإيمان من هذا البلاء الخطير، ومن ذلك الأمثلة الآتية:

١- قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ**﴾[(٣)]، قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله: أهو الذي يزني، ويسرق، ويشرب الخمر؟ قال: «**لا يا بنت أبي بكر (أو يا بنت الصدّيق) ولكنه الرجل يصوم، ويتصدّق، ويصلّي وهو يخاف ألا يُتقبَّل منه**»[(٤)].

٢- قال ابن أبي مُليكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلُّهم

---

(١) انظر: الإخلاص والشرك الأصغر، ص١٥.

(٢) أحمد في المسند، ٥/ ٤٢٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٢/ ٤٥.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.

(٤) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب: التوقي في العمل، ٢/ ١٤٠٤، برقم ٤١٩٨، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، بابٌ: ومن سورة «المؤمنون»، ٥/ ٣٢٧، برقم ٣١٧٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ٤٠٩.

يخاف النفاق على نفسه، وما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل)) [١].

٣- وقال إبراهيم التيميّ: ((ما عرضتُ قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مُكذِّبًا)) [٢].

٤- ويُذكر عن الحسن أنه قال: ((ما خافه إلا مؤمن، ولا أمِنه إلا منافق)) [٣].

٥- وقال عمر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنهما: ((نشدتك بالله هل سمّاني لك رسول الله ﷺ منهم - يعني من المنافقين - قال: لا. ولا أُزكِّي بعدك أحدًا)) [٤].

٦- ويُذكر عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: ((اللهمّ إني أعوذ بك من خشوع النفاق))، قيل: وما خشوع النفاق؟ قال: ((أن ترى البدن خاشعًا والقلب ليس بخاشع)) [٥].

٧- ويُذكر عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: ((لئن أستيقن أن الله تقبَّل لي صلاة واحدة أحب إليَّ من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ

---

(١) البخاري معلقًا مجزومًا به، قال ابن حجر: وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه. انظر: فتح الباري، ١/ ١١٠.

(٢) البخاري مع الفتح معلقًا ومجزومًا به. قال ابن حجر: وصله المصنف في التاريخ. انظر: فتح الباري، ١/ ١١٠.

(٣) البخاري مع الفتح، وقال ابن حجر: وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافقين، وصححه. انظر: الفتح، ١/ ١١١.

(٤) ابن كثير بنحوه، في البداية والنهاية، ٥/ ١٩، وانظر: صفات المنافقين لابن القيم، ص٣٦.

(٥) ذكره ابن القيم في صفات المنافقين، ص٣٦.

مِنَ الْـمُتَّقِينَ ﴾[١].

٨- وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يُسأل أحدهم عن المسألة، ما منهم رجل إلا ودَّ أن أخاه كفاه»[٢].

خامساً: الفرار من ذم الله؛ فإن من أسباب الرياء الفرار من ذم الناس، ولكن العاقل يعلم أن الفرار من ذم الله أولى؛ لأن ذمه شين، كما قال رجل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن مدحي زينٌ، وذمّي شينٌ. فقال ﷺ «**ذاك الله**»[٣].

ولا شكّ أن العبد إذا خاف الناس وأرضاهم بسخط الله سخط الله عليه، وغضب وأسخط الناس عليه. فهل أنت تخشى غضب الناس؟ فالله أحق أن تخشاه إن كنت صادقًا.

سادساً: معرفة ما يفرّ منه الشيطان؛ لأن الشيطان منبع الرياء، وأصل البلاء، والشيطان يفرّ من أمور كثيرة، منها: الأذان، وقراءة القرآن، وسجود التلاوة، والاستعاذة بالله منه، والتسمية عند الخروج من البيت والدخول في المسجد مع الذكر المشروع في ذلك، والمحافظة على أذكار

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره، ٢/ ٤١، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، والآية: ٢٧ من سورة المائدة.

(٢) الدارمي في سننه، ١/ ٥٣، وابن المبارك في الزهد، ١/ ١٤٠، برقم ٤٩.

(٣) أحمد في المسند، ٣/ ٤٨٨، ٦/ ٣٩٤، من حديث الأقرع بن حابس ﷺ، وإسناده حسن، ورواه الترمذي وحسنه، برقم ٣٢٦٣.

الصباح والمساء، وأدبار الصلوات، وجميع الأذكار المشروعة[١].

سابعاً: الإكثار من أعمال الخير والعبادات غير المشاهدة، وإخفاؤها: كقيام الليل، وصدقة السر، والبكاء خاليًا من خشية الله، وصلاة النوافل، والدعاء للإخوة في الله بظهر الغيب، والله ﷻ يحب العبد التقيّ الخفيّ، قال سعد بن أبي وقاص ﭬ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يحبّ العبد التقيّ الغنيّ الخفيّ**»[٢].

ثامناً: عدم الاكتراث بذمّ الناس ومدحهم؛ لأن ذلك لا يضرّ ولا ينفع، بل يجب أن يكون الخوف من ذمّ الله، والفرح بفضل الله ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾[٣].

فيا عبد الله أقبل على حب المدح والثناء فازهد فيهما زهد عُشَّاق الدنيا في الآخرة، فإذا استقام لك ذلك سَهُل عليك الإخلاص[٤].

ويسهِّلُ الزهدَ في حب المدح والثناء: العلمُ يقينًا أنه ليس أحد ينفع مدحه ويزين، ويضرّ ذمّه ويشين إلا الله وحده، فازهد في مدح من لا يزينك مدحه، وفي ذمٍّ من لا يشينك ذمّهُ، وارغب في مدح مَنْ كلُّ الزين في مدحه، وكلُّ الشَّين في ذمّه، ولن يُقدَر على ذلك إلا بالصبر واليقين،

---

(١) انظر التفصيل في ذلك: كتاب مقامع الشيطان في ضوء الكتاب والسنة لسليم الهلالي، وهو مهم جدًّا، والإخلاص لحسين العوايشة، ص٥٧-٦٣.

(٢) مسلم، كتاب الزهد، ٤/ ٢٢٧٧، برقم ٢٩٦٥.

(٣) سورة يونس، الآية: ٥٨.

(٤) الفوائد لابن القيم، ص٦٧.

فمن فقد الصبر واليقين كان كمن أراد السفر في البحر بغير مركب[١].

وانظر إلى من ذمَّك فإن يك صادقًا قاصدًا النصح لك فاقبل هديته ونصحه؛ فإنه قد أهدى إليك عيوبك، وإن كان كاذبًا فقد جنى على نفسه وانتفعتَ بقوله؛ لأنه عرَّفك ما لم تكن تعرف، وذكَّرك من خطاياك ما نسيتَ، وإن كان ذلك افتراءً عليك، فإنك إن خلوتَ من هذا العيب لم تخلُ من غيره، فاذكر نعمة الله عليك إذ لم يُطْلِعْ هذا المفتري على عيوبك، وهذا الافتراء كفّارات لذنوبك إن صبرتَ واحتسبتَ، وعليك أن تعلم أن هذا الجاهل جنى على نفسه، وتعرّض لمقت الله تعالى، فكن خيرًا منه: فاعفُ واصفحْ، واستغفر له **﴿أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الله لَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[٢].

تاسعاً: تذكّرِ الموت وقَصْر الأمل **﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْـمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْـجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْـحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾**[٣]، **﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**[٤].

عاشراً:الخوف من سوء الخاتمة، فعلى العبد أن يخاف أن تكون أعمال الرياء هي خاتمة عمله، ونهاية أجله، فيخسر خسارة فادحة عظيمة؛ لأن الإنسان يُبعث يوم القيامة على ما مات عليه، والناس يُبعثون على نياتهم،

(١) انظر: الفوائد لابن القيم، ص٢٦٨.

(٢) سورةالنور، الآية: ٢٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

وخير الأعمال خواتمها.

الحادي عشر: مصاحبة أهل الإخلاص والتقوى؛ فإن الجليس المخلص لا يعدمك الخير، وتجد منه قدوة لك صالحة، وأما المرائي والمشرك فيحرقك في نار جهنم إن أخذت بعمله.

الثاني عشر: الدعاء والالتجاء إلى الله تعالى، وقد علَّمنا رسول الله ﷺ ذلك فقال: «**يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك؛ فإنه أخفى من دبيب النمل**»، فقال بعض الصحابة: كيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: «**قولوا: اللهمّ إنا نعوذ بك أن نُشرك بك شيئًا نعلمه، ونستغفرك لِـمَا لا نعلمه**»[1].

الثالث عشر:حبّ العبد ذكر الله له وتقديم حبّ ذكره له على حبّ مدح الخلق ﴿**فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ**﴾[2]،وقال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرَّب إليّ شبرًا تقرَّبتُ إليه ذراعًا، وإن تقرَّب إلي ذراعًا تقرَّبتُ منه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة**» [3]، والله المستعان[1].

---

(١) أخرجه أحمد، ٤/ ٤٠٣، وإسناده جيد، وغيره، وانظر: صحيح الجامع، ٣/ ٢٣٣، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني، ١/ ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

(٣)متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري واللفظ له، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾، ٨/ ٢١٦، برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله، ٤/ ٢٠٦١، برقم ٢٦٧٥.

الرابع عشر: عدم الطمع فيما في أيدي الناس؛ فإن الإخلاص لا يجتمع في القلب ومحبة المدح والثناء والطمع فيما في أيدي الناس إلا كما يجتمع الماء والنار،والضب والحوت،فإذا حدثتك نفسك بطلب الإخلاص فأقبل على الطمع أولاً فاذبحه بسكين اليأس مما في أيدي الناس،ويسهِّل ذبح الطمع العلم يقينًا أنه ليس من شيء يُطمع فيه إلا وبيد الله وحده خزائنه لا يملكها غيره،ولا يُؤتي العبد منها شيئًا سواه(٢).

الخامس عشر: معرفة ثمرات الإخلاص وفوائده وعواقبه الحميدة في الدنيا والآخرة، ومن ذلك أن الإخلاص سبب لنصر الأمة، والنجاة من عذاب الله، ورفْع المنزلة والدرجة في الدنيا والآخرة، والسلامة من الضلال في الدنيا، والفوز بحب الله للعبد، وحب أهل السماء والأرض، والصِّيت الطيِّب، وتفريج كروب الدنيا والآخرة، والطمأنينة والشعور بالسعادة والتوفيق، وتحمّل المتاعب والمصاعب، وتزيين الإيمان في القلوب، واستجابة الدعاء، والنعيم في القبر والتبشير بالسرور، والله الموفق سبحانه(٣).

فالمسلم الذي يريد رضى الله، والفوز بنجاته ومحبة الله له، عليه أن يعمل جاهدًا في تحصيل الإخلاص والفرار من الرياء، أسأل الله أن

=

(١) انظر ما تقدم في: منهاج القاصدين، ص٢٢١-٢٢٣، وكتاب الإخلاص لحسين العوايشة، ص٤١-٦٤، والرياء ذمه وأثره السيئ في الأمة لسليم الهلالي، ص٦١-٧٢، والإخلاص والشرك الأصغر للدكتور عبد العزيز بن عبد اللطيف، ص١٣.

(٢) انظر: الفوائد لابن القيم، ص٢٦٧-٢٦٨.

(٣) انظر: كتاب الإخلاص للعوايشة، ص٦٤-٦٦.

يعصمني وإياك وجميع دعاة المسلمين وأئمتهم وعامتهم من هذا البلاء الخطير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

۞ ۞ ۞

الرسالة التاسعة: نور الإسلام وظلمات الكفر

التمهيد:

لا شك أن الله تعالى أرسل محمدًا ﷺ إلى الناس جميعًا، وسماه نورًا؛ لأنه أنار به الحق، وأظهر به الإسلام، ومحق به الكفر، قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى الله بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾(١)، وبيّن الله سبحانه أنه يهدي بكتابه من اتبع رضوانه طرق السلام، ويخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام، قال ﷻ: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ الله نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ الله مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٢)، وبيّن ﷻ أن من شرح صدره للإسلام،ومعرفته،والإقرار بوحدانية الله تعالى،والخضوع لطاعته،فهو على نور من ربه،وعلى بصيرة مما هو عليه، ويقين بتنوير الحق في قلبه،فهو لذلك الأمر مُتّبع،وعمّا نهاه عنه مُنتهٍ،قال سبحانه: ﴿أَفَمَن شَرَحَ الله صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ الله أُوْلَئِكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾(٣)، وقال ﷻ: ﴿فَمَن يُرِدِ الله أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ الله الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾(٤).

وسأبين ذلك بالتفصيل والإيجاز في المبحثين الآتيين:

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤٥ – ٤٦.

(٢) سورة المائدة، الآيتان: ١٥ – ١٦.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٢٢.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٢٥.

المبحث الأول: نور الإسلام

المطلب الأول: مفهوم الإسلام

الإسلام لغة: الانقياد والإذعان، أما في الشرع، فلإطلاقه حالتان:

الحالة الأولى: أن يطلق على الإفراد غير مقترن بذكر الإيمان، فهو حينئذٍ يُراد به الدين كله: أصوله، وفروعه: من اعتقاداته، وأقواله، وأفعاله، فتبيّن بذلك أن الإسلام عند إطلاقه مفردًا: هو الاعتراف باللسان، والاعتقاد بالقلب، والاستسلام لله في جميع ما قضى وقدَّر، كما ذُكِرَ عن إبراهيم ﷺ في قوله[1]: ﴿**إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَـمِينَ**﴾[2]، وكقوله ﷻ: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ الله الإِسْلاَمُ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾[4]، وقوله ﷻ: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْـخَاسِرِينَ**﴾[5].

فظهر أن الإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

الحالة الثانية: أن يطلق الإسلام مقترنًا بذكر الإيمان، فهو حينئذ يراد به الأعمال، والأقوال الظاهرة، وبه يحقن الدم، سواء حصل معه الاعتقاد،

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الراغب الأصفهاني، مادة ((سلم))، ص٤٢٣، ومعارج القبول، للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، ٢/ ٥٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

أو لم يحصل معه(١)؛ كقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَـمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾(٢).

المطلب الثاني: مراتب دين الإسلام

لا شكَّ أن أصول الدين التي يجب على كل مسلم معرفتها والعمل بها ثلاثة: معرفة العبد ربه، ودينه، ونبيه محمدًا ﷺ.

فالإسلام هو الأصل الثاني من أصول الدين، وهو ثلاث مراتب: الإسلام، والإيمان، والإحسان. وكل مرتبة من هذه المراتب لها أركان على النحو الآتي:

أولاً: مرتبة الإسلام، وأركانه خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً؛ لقول النبي ﷺ في جوابه لجبريل عليه السلام: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**»(٣)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»(٤).

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الراغب الأصفهاني، مادة «سلم»، ص٤٢٣، وجامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ١٠٤، ومعارج القبول، للشيخ حافظ الحكمي، ٢/ ٥٩٦.

(٢) سورة الحجرات: الآية: ١٤.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان، والإسلام، والإحسان، ١/ ٣٧، برقم ٨، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس»، ١/ ٩، =

ثانيًا: مرتبة الإيمان، وهو بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان، وأركانه ستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ في قصة جواب النبي ﷺ لجبريل: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»[1].

ثالثًا: مرتبة الإحسان، وهو ركن واحد، وهو أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ في قصة جواب النبي ﷺ لجبريل حينما سأله عن الإحسان فقال: «**أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[2].

ولا شكّ أن معنى الإحسان في اللغة: إجادة العمل وإتقانه، وإخلاصه، وفي الشرع: هو ما فسّره النبي ﷺ بقوله: «**أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك**».

والمقصود أنه ﷺ فسّر الإحسان بتحسين الظاهر والباطن، وأن يستحضر قُرب الله ﷻ، وأنه بين يديه كأنه يراه، وذلك يوجب الخشية، والخوف، والهيبة، والتعظيم، ويوجب النصح في العبادة بتحسينها، وبذل

=

برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، ١/ ٤٥، برقم ١٦، وانظر: ثلاثة الأصول، للشيخ محمد بن عبد الوهاب المطبوع مع حاشية ابن القاسم، ص٢٥، و٤٧، فقد ذكر لكل ركن من هذه الأركان دليلاً من الكتاب، ودليلاً من السنة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه في حديث عمر بن الخطاب ﷺ في قصة جواب النبي ﷺ لجبريل.

الجهد في إتمامها، وإكمالها(١).

ولأهمية الإحسان فقد جاء ذكره في القرآن في مواضع: تارة مقرونًا بالإيمان، وتارة مقرونًا بالإسلام، وتارة مقرونًا بالتقوى، وتارة مقرونًا بالعمل.

فالمقرون بالإيمان كقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٢).

والمقرون بالإسلام كقوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾(٣)، وقوله: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى الله وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾(٤).

والمقرون بالتقوى كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الله مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾(٥).

وقد يذكر مفردًا كقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾(٦)، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/ ١٢٦، ومعارج القبول، لحافظ الحكمي، ٢/ ٦١١، وثلاثة الأصول للشيخ محمد بن عبد الوهاب المطبوع مع حاشية ابن القاسم، ص٦٢، وص٦٥، فقد ذكر لجميع أركان الإيمان، وركن الإحسان دليلاً من الكتاب، ودليلاً من السنة لكل ركن.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٢.

(٤) سورة لقمان، الآية: ٢٢.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٨.

(٦) سورة يونس، الآية: ٢٦.

ﷻ في الجنة[(١)]،وهذا مناسب لجعله جزاءً لأهل الإحسان؛لأن الإحسان هو أن يعبد المؤمن ربه في الدنيا على وجه الحضور والمراقبة،كأنه يراه بقلبه، وينظر إليه في حال عبادته،فكان جزاءُ ذلك النظر إلى الله عِيانًا في الآخرة[(٢)].

المطلب الثالث: ثمرات الإسلام ومحاسنه

الإسلام له فضائل عظيمة، وآثار حميدة، ونتائج كريمة، منها ما يأتي:

أولاً: الإسلام الصحيح يثمر كل خير في الدنيا والآخرة.

ثانياً: أعظم أسباب الحياة الطيّبة والسعادة في الدنيا والآخرة. قال الله ﷻ: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾[(٣)].

ثالثاً: الإسلام يخرج الله به من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام والإيمان.

رابعاً: الإسلام يغفر الله به جميع الذنوب والسيئات؛ لقول الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿**قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾[(٤)]، وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في قصة إسلامه، قال: ((فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك، فلأُبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: ((**مالك يا عمرو ؟**)) قال: قلت: أردت أن أشترط. قال: ((**تشترط بماذا؟**))، قلت: أن يُغفَرَ لي، قال: ((**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج**

(١) صحيح مسلم،كتاب الإيمان،باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى،١/ ١٦٣،برقم ١٨٠.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/ ١٢٦.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

يهدم ما كان قبله؟))[١].

خامساً: إذا أحسن المسلم الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في كفره؛ لقول النبي ﷺ لرجل سأله: ((**إذا أحسنتَ في الإسلام لم تُؤاخذ بما عملت في الجاهلية، وإذا أسأتَ في الإسلام أُخذتَ بالأوّل والآخر**))[٢].

سادساً: الإسلام يجمع الله به للعبد حسناته في الكفر والإسلام؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ أشياء كنتُ أتحنّثُ بها في الجاهلية، من: صدقةٍ، وعتاقٍ، وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: ((**أسلمتَ على ما سلفَ لك من خيرٍ**))[٣].

سابعاً: الإسلام يُدخل الله به الجنة، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن رسالته، وعن الصلوات الخمس، والزّكاة، والصّوم، والحجّ، وهذه أركان الإسلام، فقال الرجل: والذي بعثك بالحقّ لا أزيد عليهنّ، ولا أنقص منهنّ، فقال النبي ﷺ: ((**لئن صدق ليدخلنَّ الجنة**))[٤].

ثامناً: سبب في النجاة من النار، فقد ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: ((كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: ((**أسلم**))، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطِعْ أبا

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسلام يهدم ما قبله، ١/ ١١٢، برقم ١٢١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند،١/ ٣٧٩،وصححه أحمد محمد شاكر في شرحه للمسند،٥/ ٣٠٩،برقم٣٥٩٦.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، ٢/ ١٤٦، برقم ١٤٣٦، ورقم ٢٢٢٠، و٢٥٣٨، و٥٩٩٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، ١/ ٤١، برقم ١٢، وانظر: حديث رقم ١٣، في الكتاب نفسه.

القاسم ﷺ، فأسلمَ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: ((**الحمد لله الذي أنقذه من النار**))(١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**إنّه لا يدخل الجنة إلاّ نفسٌ مسلمةٌ، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**))(٢).

تاسعاً: الفلاح والفوز العظيم من ثمرات الإسلام، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: ((**قد أفلح مَنْ أسلمَ، ورُزِقَ كفافًا، وقَنَّعه الله بما آتاه**))(٣).

عاشراً: الإسلام يضاعف الله به الحسنات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتبُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة تكتب له بمثلها حتى يلقى الله**))(٤).

الحادي عشر: يكون العمل القليل كثيرًا بالإسلام الصحيح؛ ولهذا قال النبي ﷺ لرجل جاء إليه مقنّع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أُقاتلُ أو أسلمُ؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**أسلمْ ثم قاتلْ**))، فأسلم ثم قاتل فَقُتِلَ،

---

(١) البخاري، في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ٢/ ١١٨، برقم ١٣٥٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، بابٌ: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، برقم ٣٠٦٢، وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٥/ ٨٩، برقم ٤٢٠٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١/ ١٠٥، برقم ١١١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، ٢/ ٧٣٠، برقم ١٠٥٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همّ بسيئة لم تكتب، ١/ ١١٨، برقم ١٢٩.

فقال رسول الله ﷺ: ((**عَمِل قليلاً وأُجر كثيرًا**))(١).

الثاني عشر: الخير كله في الإسلام، ولا خير في العرب، ولا في العجم إلا بالإسلام، وقد ثبت في الحديث: ((**أيما أهل بيتٍ من العرب أو العجم أراد الله بهم خيرًا أدخل عليهم الإسلام**))(٢).

الثالث عشر: الإسلام يثمر الخيرات والبركات في الدنيا والآخرة، فعن أنس رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:((**إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنةً يُعطى بها في الدنيا، ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعم بحسناتٍ ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يُجزى بها**))(٣).

الرابع عشر: الإسلام يشرح الله به صدر صاحبه، قال الله ﷻ: ﴿**فَمَن يُرِدِ الله أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ** ﴾(٤).

الخامس عشر:الإسلام يثمر النور لصاحبه في الدنيا والآخرة،قال الله ﷻ: ﴿**أَفَمَن شَرَحَ الله صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ الله أُوْلَئِكَ فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ** ﴾(٥).

(١) متفق عليه من حديث البراء رضي الله عنه ، البخاري كتاب الجهاد والسير، بابٌ: عمل صالح قبل الجهاد، ٣/ ٣٧١، برقم ٢٨٠٨، واللفظ له، ومسلم كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ٣/ ١٥٠٩، برقم ١٩٠٠.

(٢) أحمد في المسند، ٣/ ٤٧٧، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١/ ٣٤، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٥١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا، ٤/ ٢١٦٢، برقم ٢٨٠٨.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٢٥.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٢٢.

السادس عشر: الإسلام يجعل لصاحبه المكانة العالية عند الله ﷻ، فقد ثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ((**لَزَوال الدنيا أهونُ على الله من قتل رجلٍ مسلم**))(١).

السابع عشر: الإسلام الكامل يثمر لصاحبه حلاوة الإيمان، فعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**ثلاث مَنْ كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: مَنْ كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرء لا يحبّه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُقذف في النار**))(٢).

وعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((**ذاق طعم الإيمان: من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً**))(٣) ﷺ.

الثامن عشر: الإسلام صراط الله المستقيم، ومن سلكه كان من الفائزين، فعن النوَّاس بن سمعان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: ((**ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيمًا، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مُفتحة، وعلى الأبواب ستور مُرخاة، وعلى باب الصراط داعٍ يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعًا ولا تعوجُّوا، وداعٍ يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد أحدكم فتح شيء من تلك الأبواب قال: ويلك لا**

---

(١) الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، ٤/ ١٦، برقم ١٣٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان، ١/ ١٣، برقم ٢١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، ١/ ٦٦، برقم ٤٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولاً فهو مؤمن، ١/ ٦٢، برقم ٣٤.

تفتحه، فإنك إن فتحته تلجه، والصراط الإسلام، والسوران حدود الله تعالى، والأبواب المفتحة محارم الله تعالى، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله ﷻ، والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم))[1]، زاد الترمذي: ﴿وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2].

التاسع عشر:من رضي بالإسلام دينًا أرضاه الله في الدنيا والآخرة، فقد جاء عن النبي ﷺ: ((**من قال حين يُمسي وحين يُصبح: رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا ثلاث مرات إلاّ كان حقًا على الله أن يرضيه**))[3].

العشرون: الإسلام هو الدين الذي كمَّله الله ورضيه، فختم به الأديان، قال الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾[4].

الحادي والعشرون: الإسلام يأمر بكل خير وصلاح، وينهى عن كل شر وضرر، فما من مصلحة دقيقة ولا جليلة إلا أرشد إليها، ولا خير إلا

---

(١) أحمد في المسند، ٤/ ١٨٢، ١٨٣، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، ١/ ٧٣، والترمذي، في كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الله لعباده، ٥/ ١٤٤، برقم ٢٨٥٩، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ١/ ٦٧.

(٢) سورة يونس، الآية: ٢٥.

(٣) أحمد في المسند، ٤/ ٣٦٧، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم ٦٨، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، ١/ ٥١٨، وأبو داود، برقم ٥٠٧٢، والترمذي، برقم ٣٣٨٩، وحسنه ابن باز في تحفة الأخيار، ص٣٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

دلَّ عليه، ولا شرٍّ إلا حذّر منه: فهو يأمر بتوحيد الله، والإيمان به، ويحثّ على العلم والمعرفة، ويأمر بالعدل والصّدق في الأقوال والأفعال، وبالبرّ والصِّلة والإحسان إلى الأقارب والجيران والأصحاب وجميع الخلق، وينهى عن الكذب، والظلم، والقسوة، والعقوق، والبخل، وسوء الخلق، ويأمر بالوفاء، وينهى عن الغدر، والغشِّ، ويأمر بالنّصح، والاجتماع، والتآلف، والتّحابب والإنفاق، وينهى عن التّعادي والتّباغض والافتراق، والمعاملات السيئة، وأكل المال بالباطل، ويأمر بأداء الحقوق، وينهى عن ضدها، ويأمر بكل معروف، وطيِّب، ونافع، ومستحسن شرعًا، وعقلاً، وفطرةً، وينهى عن كل فاحشة، ومنكر، وخبيث شرعًا، وعقلاً، وفطرةً، ويأمر بالتعاون على البر والتقوى، وينهى عن التعاون على الإثم والعدوان، والتعلّق بالمخلوقين والعمل لأجلهم، ويأمر بعبادة الله وحده، ويحفظ الدين، والنفس، والعِرْض، والعقل، والمال، وهذا الدين صالح لكل زمان، ومكان، ولكل أمّةٍ، ونبيُّ هذا الدين محمد ﷺ هو أعلى الخلق في كل صفة كمال إنساني، ولذلك صار سيِّدَ الخلق ﷺ[(١)].

الثاني والعشرون: اختصّ الإسلام بخصائص عظيمة كريمة، منها:

١ – الإسلام من عند الله، قال الله ﷻ يمدح نبيه ﷺ: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْـهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾[(٢)].

٢– شامل لجميع نظم الحياة، وسلوك الإنسان شمولاً تامًا.

(١) انظر: وجوب التعاون بين المسلمين، للسعدي، ص٢٢.

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٣– ٤.

٣- عام لكلِّ مُكلَّف من الجن والإنس في كل زمان ومكان، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾(١).

٤- والإسلام من حيثُ الثواب والعقاب ذو جزاء أخروي، بالإضافة إلى جزائه الدنيوي.

٥- الإسلام يحرص على إبلاغ الناس أعلى مستوى ممكن من الكمال الإنساني، وهذه مثالية الإسلام، ولكنه لا يغفل عن طبيعة الإنسان وواقعه، وهذه هي واقعية الإسلام.

٦- الإسلام وسط: في عقائده، وعباداته، وأخلاقه، وأنظمته، قال الله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(٢)، وهذه خصائص جميلة(٣).

المطلب الرابع: نواقض الإسلام

نواقض الإسلام كثيرة، وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى في باب حكم المرتدّ أن المسلم قد يرتدّ عن دينه بأمور وأنواع كثيرة من النواقض التي تُحلّ دمه وماله، ويكون بها خارجًا من الإسلام، ومن أخطرها وأكثرها وقوعًا عشرة نواقض(٤):

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) انظر: الحكمة في الدعوة إلى الله، للمؤلف، ص ١١٧.

(٤) انظر: هذه النواقض في مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، القسم الأول، العقيدة والآداب الإسلامية، ص٣٨٥، ومجموعة التوحيد لشيخي الإسلام أحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، ص٢٧، ص٢٨.

بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِـمَن يَشَاء ﴾[١]، وقال سبحانه: **﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيهِ الْـجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾**[٢]، ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجنّ أو للقبر.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم، فقد كفر إجماعًا.

الثالث:من لم يكفِّر المشركين،أو شكّ في كفرهم،أو صحّح مذهبهم كَفَر.

الرابع: من اعتقد أنّ هدي غير النبي ﷺ أكملُ من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه - كالذين يفضّلون حكم الطواغيت على حكمه - فهو كافر.

ويدخل في هذا الناقض: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنّها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سببًا في تخلّف المسلمين، أو أنه يُحصر في علاقة المرء بربه، دون أن يتدخّل في شؤون الحياة الأخرى، ويدخل فيه أيضًا من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن، لا يناسب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضًا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات، أو الحدود، أو غيرهما وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة؛

(١) سورة النساء، الآية: ١١٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعًا، وكلّ من استباح ما حرم الله مما هو معلوم تحريمه من الدين بالضرورة: كالزنا، والخمر، والربا، والحكم بغير شريعة الله، فهو كافر بإجماع المسلمين. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه[١].

والخلاصة أن الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل، وإليك الصواب في ذلك إن شاء الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ الله فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِـمُونَ﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٤].

قال طاووس وعطاء: كُفر دون كُفر، وظُلم دون ظُلم، وفسق دون فسق[٥]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ((هي به كُفر، وليس كُفرًا بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله))[٦].

وقال ﷺ: ((من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقرّ به ولم يحكم: فهو ظالم فاسق))[٧].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز، ١/ ١٣٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٥) تفسير ابن كثير، ٢/ ٥٨، وانظر: تفسير الطبري، ١٠/ ٣٥٥-٣٥٨.

(٦) تفسير ابن جرير، ١٠/ ٣٥٦.

(٧) المرجع السابق، ١٠/ ٣٥٦.

والصواب أن من حكم بغير ما أنزل الله قد يكون مرتدًا، وقد يكون مسلمًا عاصيًا مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب؛ فلهذا نجد أن أهل العلم قد قسموا الكلمات الآتية إلى قسمين، وهي كلمة: كافر، وفاسق، وظالم، ومنافق، ومشرك. فكُفر دون كُفر، وظُلم دون ظُلم، وفسوق دون فسوق، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك.

فالأكبر يُخرج من الملّة، لمنافاته أصل الدين بالكلّية، **والأصغر** ينقص الإيمان، ويُنافي كماله، ولا يُخرج صاحبه من الملّة؛ ولهذا فصَّل العلماءُ القول في حكم من حكم بغير ما أنزل الله تعالى:

قال سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى: «من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:

١- من قال أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كفرًا أكبر.

٢- ومن قال أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

٣- ومن قال أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

٤- ومن قال أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز،ويقول:الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل،ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمرٍ صادر من حُكّامه، فهو

كافر كفرًا أصغر لا يخرج من الملّة، ويُعتبر من أكبر الكبائر))[١].

ولا مُنافاة بين تسمية العمل فسقًا، أو عامله فاسقًا، وبين تسميته مسلمًا وجريان أحكام المسلمين عليه؛ لأنه ليس كل فسق يكون كفرًا، ولا كل ما يسمى كفرًا، وظلمًا، يكون مخرجًا من الملة حتى ينظر إلى لوازمه وملزوماته؛ وذلك لأنَّ كلاً من الكفر، والشرك، والظلم، والفسوق، والنفاق جاءت في النصوص على قسمين:

القسم الأول: أكبر يُخرج من الملّة لمنافاته أصل الدين.

القسم الثاني: أصغر يُنقص الإيمان ويُنافي كماله، ولا يُخرج صاحبه منه، فكُفر دون كُفر، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، ونفاق دون نفاق. والفاسق بالمعاصي التي لا تُوجب الكفر لا يخلد في النار، بل أمره مردود إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة من أول وهلة برحمته وفضله، وإن شاء عاقبه بقدر الذنب الذي مات مصرًا عليه، ولا يُخلده في النار، بل يُخرجه برحمته، ثم بشفاعة الشافعين، إن كان مات على الإيمان[٢].

الخامس: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر

---

(١) حدثنا بهذا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وهو مسجل في شريط في مكتبتي الخاصة، وانظر: فتاوى سماحته رحمه الله، ١/ ١٣٧، وانظر التفصيل، ومتى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبر: كتاب ((نواقض الإيمان القولية والعملية))، للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف، ص٢٤٩-٣٤٣.

(٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم أصول التوحيد، للشيخ حافظ الحكمي، ٢/ ٤٢٣.

إجماعًا؛لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ الله فَأَحْبَطَ أَعْمَالَـهُمْ ﴾[١].

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ، أو ثوابه، أو عقابه، كفر. والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِالله وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْـزِؤُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[٢].

السابع: السحر، ومنه: الصرف[٣]، والعطف[٤]، فمن فعله، أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ ﴾[٥].

الثامن: مظاهرة[٦] المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى:﴿وَمَن يَتَوَلَّـهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ الله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِـمِينَ﴾[٧].

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه، ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْـمُجْرِمِينَ

(١) سورة محمد، الآية: ٩.

(٢) سورة التوبة، الآيتان: ٦٥- ٦٦.

(٣) الصرف: عمل سحري يقصد منه تغيير الإنسان وصرفه عما يهواه، كصرف الرجل عن محبة زوجته إلى بغضها.

(٤) العطف: عمل سحري يقصد منه ترغيب الإنسان فيما لا يهواه، فيحبه بطرق شيطانية.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٦) المظاهرة: المناصرة والتعاون معهم على المسلمين.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٥١.

مُنتَقِمُونَ ﴾[١]، ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجادّ، والخائف، إلا المُكره، وكلها أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه[٢].

المبحث الثاني: ظلمات الكفر

المطلب الأول: مفهوم الكفر

أولاً: الكفر: بالفتح: الستر والتغطية، يُقال: كفر الزارع البذر في الأرض: إذا غطّاه بالتراب. وبالضم: ضِدُّ الإيمان، وكفر نعمة الله، وبها كُفُورًا وكفرانًا: جحدها، وسترها، وكافره حقه: جحده، والمكفَّرُ كَمُعَظَّمٍ: المجحُودُ النِّعمةِ مع إحسانِهِ. وكَافِرٌ: جاحدٌ لأَنْعُمِ الله تعالى[٣].

فالكفر: هو الستر، وجحود الحق، وإنكاره، والكافر: ضدّ المسلم، والمرتدّ: هو الذي كفر بعد إسلامه؛ بقول، أو فعل، أو اعتقاد، أو شكّ، وحدُّ الكفر الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده: هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان: اعتقاد ما جاء به الرسول ﷺ، والتزامه، والعمل به جملة وتفصيلاً[٤]، والكفر هو: أوّل ما ذُكِرَ من المعاصي في القرآن الكريم، قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ**

---

(١) سورة السجدة، الآية: ٢٢.

(٢) مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام: أحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب رحمهما الله، ص٢٧، ٢٨، ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الأول، العقيدة والآداب الإسلامية، ص٣٨٥، ٣٨٧، ومجموعة فتاوى ابن باز، ١/ ١٣٥.

(٣) القاموس المحيط، فصل الكاف، باب الراء، والمعجم الوسيط، ص٧٩١.

(٤) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب،للسعدي رحمه الله،ص١٩١.

﴿أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[١]، وهو أكبر الكبائر على الإطلاق، فلا كبيرة فوق الكفر[٢]، والكفر كفران:

الكفر الأول: كُفر يُخرج من الملّة، وهو «الكفر الأكبر».

الكفر الثاني: كفر لا يُخرج من الملّة،وهو«الكفر الأصغر» أو كُفر دون كفر[٣].

ثانيًا: الإلحاد: إلحاد ولحود، ولحد القبر كمنع، وألحده، عمل له لحدًا، والميت دفنه، وإليه مال كالْتحد. وألْحَدَ مالَ، وعدلَ، ومارَى، وجادل[٤]، ويلاحظ أن المعاجم الحديثة استعملت كلمة إلحاد، وفسرتها بأنها الكفر. وفَهمُ المفسرين لمادة «لحد» في القرآن الكريم، يمكن تلخيصه في أنه الميل عن دين الله إلى درجة الكفر، وفسّروا الإلحاد في سورة الحجّ، بأنه أيّ معصيةٍ في الحرم، ولكن المعصية في الحرم إذا قيست بغيرها في مكان آخر كانت شديدة جدًا[٥].

قال فضيلة الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله: «الإلحاد هو الميل عن الحق والانحراف عنه بشتى الاعتقادات، والتأويلات، ولذا سُمّي لحد القبر لحدًا، لميله عن وسطه إلى أحد جوانبه، فالمنحرف عن صراط الله، والمعاكس لحكمه بالتأويل الفاسد، وإبداء التشكيك، يُسمَّى

(١) سورة البقرة، الآية: ٦.

(٢) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، ص٥.

(٣) مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام: أحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، ص٦.

(٤) القاموس المحيط، فصل اللام، باب الدال، والمعجم الوسيط، ص٨١٧.

(٥) جهود المفكرين المسلمين المحدثين في مقاومة التيار الإلحادي، ص٢١.

مُلحدًا... وأول الناس إلحادًا المشركون الذين اشتقّوا لآلهتهم من أسماء الله، كاللّات، والعُزّى، ومن الإلّ الذي هو الإله ... ثم كلّ من ألحد في أسمائه، وصفاته، وصرفها عن ظاهرها...فهو ملحد»(١).

المطلب الثاني: أنواع الكفر

أولاً: الكفر الأكبر المُخرج من الملّة:

وهو خمسة أنواع(٢):

النوع الأول: كفر التكذيب، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَـمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾(٣).

النوع الثاني: كفر الإباء والاستكبار مع التّصديق، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾(٤).

النوع الثالث: كفر الشك، وهو كفر الظنّ، والدليل قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِـمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا * قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ

(١) الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة لعبد الرحمن الدوسري، ص٤٠.

(٢) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم، ١/ ٣٣٥ – ٣٣٨.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٣٤.

سَوَّاكَ رَجُلاً * لَّكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلاَ أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴾[١].

النوع الرابع: كفر الإعراض، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ**﴾[٢].

النوع الخامس: كفر النفاق، والدليل قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ**﴾[٣].

ثانيًا: كفر أصغر لا يُخرج من الملّة:

وهو كفر النعمة: والدليل قوله تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ**﴾[٤]، والله المستعان[٥].

ومما يدل من السُّنة على الكفر الذي لا يُخرج من الملّة، قوله ﷺ: ((**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**))[٦]، وقوله ﷺ: ((**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**))[٧]، وقوله ﷺ: ((**من أتى حائضًا، أو امرأة**

---

(١) سورة الكهف، الآيات: ٣٥ – ٣٨.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٣.

(٣) سورة المنافقون، الآية: ٣.

(٤) سورة النحل، الآية: ١١٢.

(٥) مجموعة التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ ابن تيمية رحمهما الله، ص٦.

(٦) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: البخاري، كتاب الأدب، باب ما يُنهى عنه من السباب واللعن، ٧/ ١١٠، رقم ٦٠٤٤، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))، ١/ ٨١، برقم ٦٤.

(٧) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ٧/ ١٢٦، برقم ٦١٠٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال من قال =

في دبرها... **فقد كفر بما أُنزل على محمد** »[١]، ونظائر ذلك كثيرة.

وهذا النوع لا يُبطل الإسلام ولكن يُنقصه ويُضعفه، ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله تعالى وعقابه إذا لم يتب، وهو جنس المعاصي التي يعرف صاحبها أنها معاصي، كالزنا، ولكن لا يستحلّها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه ثم أدخله الجنة بإيمانه وعمله الصالح وإن شاء غفر له[٢].

ثالثًا: الفروق بين الكفر الأكبر والأصغر:

١- الكفر الأكبر يُخرج من الملّة، والأصغر لا يُخرج من الملّة.

٢- الكفر الأكبر يُحبط جميع الأعمال، والأصغر لا يُحبطها لكنه يُنقصها.

٣- الكفر الأكبر يُخلّد في النار، والأصغر لا يُخلّد، وهذا إذا دخلها فإن الله قد يعفو عنه.

٤- الكفر الأكبر يُبيح الدم والمال، والكفر الأصغر لا يُبيح الدم والمال.

٥- الكفر الأكبر يُوجب العداوة بين صاحبه وبين المؤمنين، ولا يجوز للمؤمنين محبته وموالاته، ولو كان أقرب قريب، وأما الكفر الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقًا، بل صاحبه يُحَبُّ ويُوالَى بقدر ما معه من الإيمان، ويُبغض ويُعادَى بقدر ما فيه من العصيان[٣].

=

لأخيه المسلم: يا كافر، ١/ ٧٩، ٦٠.

(١) مسند الإمام أحمد، ٢/ ٤٠٨، وصححه الألباني في آداب الزفاف، ص٣١.

(٢) انظر: فتاوى سماحة العلامة ابن باز، ٤/ ٢٠، و٤٥.

(٣) انظر: كتاب التوحيد للعلامة الدكتور صالح الفوزان، ص١٥.

المطلب الثالث: خطورة التكفير

الذي ينبغي أن نؤصّله هنا: أن الحكم بالكفر على إنسان ما حكم خطير، لِـمَا يترتب عليه من آثار، هي غاية في الخطر، منها:

أولاً: أنه لا يحلّ لزوجته البقاء معه، ويجب أن يفرّق بينها وبينه؛ لأن المسلمة لا يصحُّ أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقّن.

ثانياً: أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه؛ لأنه لا يُؤتمن عليهم، ويُخشى أن يؤثِّر عليهم بكفره، وبخاصة أن عودهم طريّ؛ وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كلّه.

ثالثاً: إنه فقد حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه وخرج عليه بالكفر الصريح، والرّدَّة البواح.

رابعاً: أنه يجب أن يُحاكم أمام القضاء الإسلامي؛ ليُنفَّذ فيه حكم المرتدّ، بعد أن يُستتاب، وتُزال من ذهنه الشبهات، وتُقام عليه الحجة.

خامساً: أنه إذا مات على ردّته لا تُجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يُغسّل، ولا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث، كما أنه لا يرث إذا مات مورِّث له قبله.

سادساً: أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله، وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم، وهذه الأحكام الخطيرة تُوجب على من يتصدى للحكم بتكفير أحدٍ من المسلمين، أن يتريَّث مراتٍ ومراتٍ قبل أن يقول ما يقول(١).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٦/ ٤٩، وقد قرأتُ هذه المسائل على معالي الشيخ الدكتور صالح الفوزان، في ٢٠/ ٦/ ١٤١٧، فأقرّها جزاه الله خيرًا.

سابعاً: أنه لا يُدعى له بالرحمة، ولا يُستغفر له؛ لقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾[(١)]، قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: ((الكفر حقّ الله ورسوله، فلا كافر إلا من كفَّره الله ورسوله))[(٢)].

المطلب الرابع: أصول المكفِّرات

أولاً: الكفّار نوعان:

النوع الأول: الكفّار الذين لم يدخلوا في دين الإسلام، ولا انتسبوا للإيمان بمحمد ﷺ من: أُميين، ومشركين، وأهل كتاب، من: يهود ونصارى، ومن: مجوس، وعبدة أوثان، ودهريين، وفلاسفة... وغيرهم من أصناف الكفار، فهؤلاء الجنس، دلّ الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين، على كفرهم، وشقائهم، وخلودهم في النار، وتحريم الجنة عليهم، ولا فرق بين عالمهم وجاهلهم، وأُمِّيهم، وكتابيِّهم، وعوامِّهم، وخواصِّهم، وهذا أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

النوع الثاني: الذين ينتسبون لدين الإسلام، ويزعمون أنهم مؤمنون بمحمد ﷺ، ثم يصدر منهم ما يناقض هذا الأصل، ويزعمون بقاءهم على دين الإسلام، وأنهم من أهله، **فهؤلاء لتكفيرهم أسباب** متعددة

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص١٩٨.

ترجع كلها إلى تكذيب الله ورسوله، وعدم التزام دينه ولوازم ذلك[١].

ثانيًا: جميع المكفِّرات تدخل تحت نواقض أربعة: القول، أو الفعل، أو الاعتقاد، أو الشك والتوقف. قال سماحة العلامة إمام علماء هذا العصر، عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله ورفع درجاته: «**العقيدة الإسلامية لها قوادح، وهذه القوادح قسمان**: قسم ينقض هذه العقيدة ويبطلها، ويكون صاحبه كافرًا نعوذ بالله، وقسم ينقص هذه العقيدة ويضعفها:

القسم الأول: القوادح المكفِّرة:

نواقض الإسلام هي الموجبة للرِّدَّة، هذه تسمى نواقض، والناقض يكون قولاً، ويكون عملاً، ويكون اعتقادًا، ويكون شَكًّا.

فقد يرتدُّ الإنسان بقولٍ يقوله، أو بعملٍ يعمله، أو باعتقادٍ يعتقده، أو بشكٍّ يطرؤ عليه، وهذه الأمور الأربعة كلُّها يأتي منها الناقض الذي يقدح في العقيدة ويبطلها، وقد ذَكَرَها أهل العلم في كتبهم، وسَمَّو بابها: «**باب حكم المرتد** »، فكلُّ مذهب من مذاهب العلماء، وكلُّ فقيهٍ من الفقهاء أَلَّفَ كُتُبًا - في الغالب - عندما يذكر الحدود - يذكر باب حكم المرتدّ، وهو الذي يكفر بعد الإسلام، وهذا مرتدّ، يعني أنه رَجَع عن دين الله وارتدَّ عنه، قال فيه النبي ﷺ: «**من بدَّل دينَهُ فاقتلوه**» خرَّجه

(١) انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأسر الأسباب، للسعدي، ص١٩١ – ١٩٣.

البخاري في «الصحيح»(١).

وفي «الصحيحين»(٢) أن النبي ﷺ بعث أبا موسى الأشعري رضي الله عنه إلى اليمن، ثم أَتْبَعَهُ معاذ بن جبل، فلما قَدِمَ عليه قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجلٌ عنده مُوثَق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديًّا فأسلم، ثم راجع دينه - دين السَّوء - فتهوَّد، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، نعم، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فَقُتِل.

فدلَّ ذلك على أن المرتدّ عن الإسلام يُقتل، إذا لم يتب، يُستتاب فإن تاب ورجع فالحمد لله، وإن لم يرجع وأصرَّ على كفره وضلاله يُقْتَل، ويُعجَّل به إلى النار لقوله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»(٣).

١ - الرّدّة بالقول:

النواقض التي تنقض الإسلام كثيرة، منها قولٌ، مثل: سبّ الله: هذا قولٌ ينقض الدين، وسب الرسول ﷺ، يعني: اللعن، والسّبّ لله ولرسوله، أو العيب، مثل أن يقول: إنَّ الله ظالم، إنَّ الله بخيل، إنَّ الله فقير، إنَّ الله - جل وعلا - لا يعلم بعض الأمور، أو لا يقدر على بعض الأمور، كُلُّ هذه الأقوال رِدَّةٌ عن الإسلام.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد، باب: لا يعذَّب بعذاب الله، ٤/ ٢٧، برقم ٣٠١٧.

(٢) متفق عليه من حديث أبي موسى رضي الله عنه: البخاري، كتاب استتابة المرتدين، ٨/ ٦٤، برقم ٦٩٢٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة، ٣/ ١٤٥٦، برقم ١٧٣٣.

(٣) رواه البخاري، برقم ٣٠١٧، وتقدم تخريجه.

من انتقص الله، أو سبَّه، أو عابه بشيء فهو كافر مرتدٌّ عن الإسلام - نعوذ بالله - هذه ردّةٌ قولية، إذا سبَّ الله، أو استهزأ به، أو تنقَّصه، أو وصفه بأمرٍ لا يليق، كما تقول اليهود: إن الله بخيل، إن الله فقير ونحن أغنياء،وهكذا لو قال:إن الله لا يعلم بعض الأمور،أو لا يقدر على بعض الأمور،أو نفى صفات الله ولم يؤمن بها،فهذا يكون مرتدًا بأقواله السيئة.

أو قال مثلاً: إنَّ الله لم يوجب علينا الصلاة، هذه ردّة عن الإسلام، من قال إن الله لم يوجب الصلاة فقد ارتدَّ عن الإسلام بإجماع المسلمين، إلا إذا كان جاهلاً بعيدًا عن المسلمين لا يعرف، فيُعلَّم، فإنْ أصرَّ كَفَر.

وأما إذا كان بين المسلمين، ويعرف أمور الدِّين، فإن قال: ليست الصلاة بواجبة؛ فهذه رِدَّة، يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل.

أو قال:الزكاة غير واجبة على الناس،أو قال:صوم رمضان غير واجب على الناس،أو الحج مع الاستطاعة غير واجب على الناس،من قال هذه المقالات كَفَر إجماعًا، ويُستتاب،فإن تاب وإلا قُتل - نعوذ بالله-. وهذه الأمور ردَّةٌ قولية.

٢ - الرّدّة بالفعل:

والردة الفعلية: مثل: ترك الصلاة، فكونه لا يصلي، وإن قال: إنها واجبة- لكن لا يصلي- هذه رِدَّة على الأصحِّ من أقوال العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**العَهْدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تَرَكَها فقد كفر**» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بإسناد

صحيح[١]، وقوله ﷺ: ((**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**)) أخرجه مسلم في ((صحيحه))[٢].

وقال شَقِيقُ بن عبد الله العُقَيلي التابعي المتّفق على جلالته - رحمه الله - : ((كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة)) رواه الترمذي[٣]، وإسناده صحيح.

وهذه ردّةٌ فعلية، وهي ترك الصلاة عمدًا.

ومن ذلك: لو استهان بالمصحف الشريف، وقعد عليه مستهينًا به، أو لطَّخه بالنجاسة عمدًا، أو وطأه بقدمه يستهين به، فإنه يرتدّ بذلك عن الإسلام.

ومن الرِّدَّة الفعلية: كونه يطوف بالقبور يتقرَّب لأهلها بذلك، أو يصلّي لهم، أو للجنّ، وهذه رِدَّةٌ فعلية.

أما دعاؤه إيَّاهم والاستعانة بهم والنذر لهم: فردَّة قولية.

أما من طاف بالقبور يقصد بذلك عبادة الله، فهو بدعةٌ قادحةٌ في الدِّين، لا يكون رِدَّة، إنما يكون بدعة قادحة في الدين، إذا لم يقصد التقرّب إليه بذلك، وإنما فعل ذلك تقرّبًا إلى الله سبحانه جهلاً منه.

(١) المسند، ٥/ ٣٤٦، وسنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ٥/ ١٤، برقم ٢٦٢١، وسنن النسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، ١/ ٢٣١، ٢٣٢، برقم ٤٦٣، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١/ ٣٤٢، برقم ١٠٧٩، من حديث بريدة رضي الله عنه، وانظر: صحيح الترمذي، ٣/ ٣٢٩.

(٢) كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ١/ ٨٨، برقم ٨٢.

(٣) السنن، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، ٥/ ١٤، برقم ٢٦٢٢.

ومن الكفر الفعلي: كونه يذبح لغير الله ويتقرب لغيره سبحانه بالذبائح، يذبح البعير أو الشاة أو الدجاجة أو البقرة لأصحاب القبور تقربًا إليهم يعبُدُهم بها، أو للجِنِّ يعبدهم بها، أو للكواكب يتقرب إليها بذلك، وهذا ما أُهِلَّ به لغير الله، فيكون ميتةً، ويكون كفرًا أكبر - نسأل الله العافية -.

هذه كلُّها من أنواع الردة عن الإسلام والنواقض الفعلية.

٣ - الرّدّة بالاعتقاد:

ومن أنواع الرّدّة العقدية: التي يعتقدُها بقلبه وإن لم يتكلم، ولم يفعل - بل بقلبه يعتقد - إذا اعتقد بقلبه أنَّ الله جل وعلا فقيرٌ، أو أنه بخيل، أو أنه ظالم، ولو أنه ما تكلم، ولو لم يفعل شيئًا، هذا كفر بمجرد هذه العقيدة بإجماع المسلمين.

أو اعتقد بقلبه أنه لا يُوجد بعثٌ ولا نشور، وأن كلَّ ما جاء هذا ليس له حقيقة، أو اعتقد بقلبه أنه لا يوجد جَنَّة أو نار، ولا حياة أخرى، إذا اعتقد ذلك بقلبه، ولو لم يتكلم بشيء، هذا كفرٌ ورِدَّةٌ عن الإسلام - نعوذ بالله -، وتكون أعمالُهُ باطلة، ويكون مصيره إلى النار بسبب هذه العقيدة.

وهكذا لو اعتقد بقلبه- ولو لم يتكلم- أنَّ محمدًا ﷺ ليس بصادق، أو أنَّه ليس بخاتم الأنبياء، وأنَّ بعده أنبياء، أو اعتقد أنَّ مُسيلمة الكذَّاب نبيٌّ صادق، فإنه يكون كافرًا بهذه العقيدة.

أو اعتقد- بقلبه- أنَّ نوحًا، أو موسى، أو عيسى، أو غيرهم من الأنبياء عليهم السلام أنهم كاذبون، أو أحدًا منهم، فهذا رِدّةٌ عن الإسلام.

أو اعتقد أنه لا بأس أنْ يُدعى مع الله غيره، كالأنبياء أو غيرهم من الناس، أو الشمس والكواكب أو غيرها، إذا اعتقد بقلبه ذلك صار مُرتدًّا عن الإسلام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾[2]، وقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[3]، وقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾[4].

وقال: ﴿فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾[5].

وقال سبحانه:﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[6]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فمن زَعَم أو اعتقد أنه يجوزُ أن يُعْبَدَ مع الله غيرُهُ من مَلَكٍ، أو نبيٍّ، أو شجرٍ، أو جِنٍّ، أو غير ذلك فهو كافر وإذا نطق وقال بلسانه ذلك صار كافرًا بالقول والعقيدة جميعًا، وإن فعل ذلك ودعا غير الله، واستغاث بغير الله، صار كافرًا بالقول والعمل والعقيدة جميعًا، نسأل الله العافية.

ومما يدخل في هذا ما يفعله عُبَّاد القبور اليوم في كثير من الأمصار من دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، وطلب المَدَدِ منهم، فيقول بعضهم:

---

(١) سورة الحج، الآية: ٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٣.

(٣) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

(٤) سورة الإسراء، جزء من الآية: ٢٣.

(٥) سورة غافر، جزء من الآية: ١٤.

(٦) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

يا سيدي المَدَدَ المَدَدَ، يا سيدي الغوثَ الغوثَ، أنا بجوارك، اشفِ مريضي، ورُدَّ غائبي وأصلح قلبي.

يخاطبون الأموات الذين يُسمّونهم الأولياء، ويسألونهم هذا السؤال، نَسُوا الله وأشركوا معه غيره - تعالى الله عن ذلك -.

فهذا كفرٌ قوليٌّ، وعقديٌّ، وفعليّ.

وبعضُهم ينادي من مكانٍ بعيد وفي أمصارٍ متباعدة: يا رسول الله انصرني... ونحو هذا، وبعضهم يقول عند قبره: يا رسول الله اشفِ مريضي، يا رسول الله المدد المدد، انصرنا على أعدائنا، أنت تعلم ما نحن فيه، انصُرنا على أعدائنا.

والرسول ﷺ لا يعلم الغيب، لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه، هذا من الشرك القولي العملي، وإذا اعتقد مع ذلك أن هذا جائز، وأنه لا بأس به، صار شركًا قوليًّا، وفعليًّا، وعقديًّا، نسأل الله العافية.

٤ - الرّدّة بالشك:

عَرَضْنَا للرِّدَّة التي تكون بالقول، والرّدّة في العمل، والرّدة في العقيدة، أما الرّدّة بالشكّ، فمثل الذي يقول: أنا لا أدري هل الله حقٌّ أم لا؟... أنا شاكٌّ، هذا كافرٌ كُفْرَ شكٍّ، أو قال: أنا لا أعلم هل البعث حقٌّ أم لا؟ أو قال: أنا لا أدري هل الجنة والنار حقٌّ أم لا؟... أنا لا أدري، أنا شاكٌّ؟.

فمثلُ هذا يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل كافرًا لشكِّه فيما هو معلومٌ من الدِّين بالضرورة، وبالنَّصِّ، والإجماع.

فالذي يشكّ في دينه ويقول: أنا لا أدري هل الله حقٌّ، أو هل الرسول حقٌّ، وهل هو صادق أم كاذب؟ أو قال: لا أدري هل هو خاتم النبيين، أو قال: لا أدري مسيلمة كاذب أم لا؟ أو قال: ما أدري هل الأسود العنسي - الذي ادَّعى النبوة في اليمن - كاذبٌ أم لا؟ هذه الشكوك كلُّها ردَّةٌ عن الإسلام يُستتاب صاحبها، ويُبيَّن له الحقّ، فإن تاب وإلا قُتِل.

ومثل لو قال: أشك في الصلاة هل هي واجبةٌ أم لا؟ والزكاة هل هي واجبةٌ أم لا؟ وصيام رمضان هل هو واجبٌ أم لا؟ أو شك في الحج مع الاستطاعة هل هو واجبٌ في العُمُرِ مَرَّةً أم لا؟ فهذه الشكوك كلها كفر أكبر، يُستتاب صاحبها، فإن تاب وآمن وإلا قُتِلَ لقول النبي ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري في «الصحيح»[1].

فلا بُدَّ من الإيمان بأنَّ هذه الأمور - أعني الصلاة والزكاة والصيام والحج - كلها حقّ، وواجبة على المسلمين بشروطها الشرعية[2].

أما الوسوسة العارضة والخطرات، فإنها لا تضرّ إذا دفعها المؤمن، ولم يسكن إليها، ولم تستقرّ في قلبه؛ لقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به**»[3].

وعليه أن يعمل الآتي:

(١) ورقمه (٣٠١٧)، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله، ص٢٧-٤٢، بتصرف يسير جدًا.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ١/ ١١٦.

١- يستعيذ بالله من الشيطان.
٢- ينتهي عما يدور في نفسه(١).
٣- يقول آمنت بالله ورسله (٢).

القسم الثاني: قوادح دون الكفر:

تضعف الإيمان وتنقصه، وتجعل صاحبها معرضًا للنار وغضب الله، لكن لا يكون صاحبها كافرًا، مثل: أكل الربا، وارتكاب المحرَّمات: كالزنا، والبدع، إذا آمن بأن ذلك حرام، ولم يستحلَّه، أما إذا اعتقد أن ذلك حلالٌ صار كافرًا، وغير ذلك مثل الاحتفال بالمولد، وهو ما أحدثه الناس في القرن الرابع وما بعده من الاحتفال بمولد الرسول ﷺ، فيكون ذلك إضعافًا للعقيدة، إلا إذا كان هناك في المولد استغاثة بالرسول ﷺ، فإن هذه البدعة تكون من النوع الأول المُخرِج عن الإسلام.

ومن النوع الثاني كذلك التطيّر كما يفعل أهل الجاهلية، وقد ردَّ الله عليهم: ﴿**قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِندَ اللهِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ**﴾(٣). فالطيرة شرك دون كفر ...وكذلك الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج،قال النبي ﷺ: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**))(٤)،

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ٤/ ١١٠، برقم ٣٢٧٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ١/ ١٢٠، برقم ١٣٤.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما قوله من وجدها، ١/ ١١٩، برقم ١٣٤.

(٣) سورة النمل، الآية: ٤٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٣/ ٢٢٢، برقم ٢٦٩٧. ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ومحدثات =

انتهى ملخصًا[١].

المطلب الخامس: آثار الكفر وأضراره

الكفر له آثار خطيرة، وأضرار جسيمة، منها ما يأتي:

أولاً: شرّ الدنيا والآخرة من أضرار الكفر وآثاره.

ثانياً: الكفر يُسبِّب لصاحبه الضّلال، قال الله ﷻ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ الله قَدْ ضَلُّواْ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾**[٢].

ثالثاً: الكفر الأكبر لا يغفره الله لمن مات عليه، قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ الله لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً * إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرًا﴾**[٣].

رابعاً: الكفر أعظم أسباب الخزي والعار، قال الله ﷻ: **﴿وَأَنَّ الله مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾**[٤].

خامساً: يوجب الله لصاحبه النار قال ﷻ: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾**[٥].

سادساً: يُحبط جميع الأعمال، قال الله ﷻ: **﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ**

= الأمور، ٣/ ١٣٤٤، برقم ٧١٨.

(١) القوادح في العقيدة للعلامة ابن باز وهي محاضرة ألقاها في الجامع الكبير في شهر صفر عام ١٤٠٣هـ، وهي مسجلة عندي بمكتبتي الخاصة، ثم طبعت والحمد لله تعالى في عام ١٤١٦هـ، بعنوان: القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها، اعتنى بنشرها وعرضها على مؤلفها: خالد بن عبد الرحمن الشايع جزاه الله خيرًا.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٧.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ١٦٨ – ١٦٩.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢.

(٥) سورة فاطر، الآية: ٣٦.

عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[٢]، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[٣]، وقال ﷻ: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلاَلُ الْبَعِيدُ ﴾[٤].

سابعاً: يوجب الخلود في النار، قال الله ﷻ: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾[٥].

ثامناً: يسبب الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾[٦].

تاسعاً: أعظم أسباب غضب الله وأليم عقابه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٧].

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٩.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ١٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٦٧.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٦٤.

(٧) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

عاشراً: الكفر يجعل صاحبه أضيق الناس صدرًا، قال الله ﷻ: ﴿**وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾(١).

الحادي عشر: الكفر يطبع على القلب، قال الله تعالى: ﴿**وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾(٢).

الثاني عشر: الكفر الأكبر يُبيح الدم والمال عن طريق الجهاد، أو عن طريق ولاة أمر المسلمين.

الثالث عشر: الكفر الأكبر يُوجب العداوة بين صاحبه وبين المؤمنين، ولا يجوز للمؤمنين محبته، ومُوالاته، ولو كان أقرب قريب.

الرابع عشر:الكفر الأصغر يُنقص الإيمان ويُضعفه،ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله تعالى وعقابه إذا لم يتب،وهو جنس المعاصي(٣).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

❁ ❁ ❁

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥٥.

(٣) انظر: فتاوى سماحة العلامة ابن باز، ٤/ ٢٠، ٤٥.

الرسالة العاشرة: نُورُ الإِيمان وظلمات النِّفَاق

التمهيد:

لاشك أن الله ﷻ نصير المؤمنين، يتولاهم بعونه وتوفيقه، ويخرجهم من ظلمات الكفر، والنفاق، والضلال، والجهل، إلى نور العلم، والإيمان، والهداية،قال ﷻ: ﴿**اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ**﴾(١). وبيّن الله ﷻ أن الذين كفروا نصراؤهم الذين يتولونهم «الطاغوت»، وهم الأنداد، والأوثان الذين يعبدونهم من دون الله، وكلُّ من عُبِدَ من دون الله وهو راضٍ، وهذه الطواغيت تُخرج من عَبَدَها من نور الإيمان إلى ظلمات الجهل، والكفر، والنفاق، والغفلة، قال الله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾(٢).

وسأبين ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: نور الإيمان

المطلب الأول: مفهوم الإيمان

أولاً: مفهوم الإيمان: لغةً واصطلاحاً:

الإيمان لغةً: التصديق، قال إخوة يوسف لأبيهم: ﴿**وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا**﴾(٣) أي بمصدّق لنا.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٥٧.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٧.

وحقيقة الإِيمان: أنه مُركّب من قولٍ وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب، واللسان، والجوارح. فهذه أربعة أمور جامعة لأمور دين الإسلام:

الأول: قول القلب: وهو تصديقه، وإيقانه، واعتقاده.

الثاني: قول اللسان: وهو النطق بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والإقرار بلوازمها.

الثالث: عمل القلب: وهو النيّة، والإخلاص، والمحبّة، والانقياد، والإقبال على الله ﷻ، والتوكل عليه، ولوازم ذلك وتوابعه.

الرابع: عمل اللسان والجوارح: فعمل اللسان ما لا يؤدَّى إلا به: كتلاوة القرآن، وسائر الأذكار، والدعاء، والاستغفار، وغير ذلك. وعمل الجوارح ما لا يؤدَّى إلا بها، مثل: القيام، والركوع، والسجود، والمشي في مرضاة الله، كنقل الخطا إلى المساجد، وإلى الحج، والجهاد في سبيل الله ﷻ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك مما يشمله حديث شعب الإِيمان[1].

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: «الإِيمان... التصديق الجازم، والاعتراف التام بجميع ما أمر الله ورسوله بالإِيمان به،

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، ص٣٧٣، ومعارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، للشيخ حافظ الحكمي، ٢/ ٥٨٧-٥٩١، وأصول وضوابط في التكفير، للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ص ٣٤، وكتاب الإيمان لابن منده، ١/ ٣٠٠، ٣٤١.

والانقياد ظاهراً وباطناً، فهو تصديق القلب، واعتقاده المتضمن لأعمال القلوب، وأعمال البدن، وذلك شامل للقيام بالدين كله؛ ولهذا كان الأئمة والسلف يقولون: الإيمان: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وهو: قول، وعمل، واعتقاد، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، فهو يشمل عقائد الإيمان، وأخلاقه، وأعماله»[١].

ثانياً: الفرق بين الإيمان والإسلام:

في الشرع: أن الإيمان على حالتين:

الحالة الأولى: أن يُطلق الإيمان على الإفراد غير مقترن بذكر الإسلام، فحينئذٍ يراد به الدين كله، كقوله ﷻ: ﴿**اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ**﴾[٢]، وهذا المعنى هو الذي قصده السلف بقولهم رحمهم الله: «إن الإيمان اعتقاد، وقول، وعمل، وإن الأعمال كلها داخلة في مُسمَّى الإيمان».

والحالة الثانية: أن يطلق الإيمان مقروناً بالإسلام، وحينئذٍ يُفَسَّر الإيمان بالاعتقادات الباطنة: كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، كقوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ**﴾[٣].

---

(١) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، ص٩، وانظر: كتاب الإيمان لابن منده، ١/ ٣٤١، وفتاوى ابن تيمية، ٧/ ٥٠٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٧.

ويُفسَّر الإسلام بأعمال الجوارح الظاهرة: كالنطق بالشهادتين والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغير ذلك من الأعمال[١]، كقوله ﷻ: ﴿**إِنَّ الْـمُسْلِمِينَ وَالْـمُسْلِمَاتِ وَالْـمُؤْمِنِينَ وَالْـمُؤْمِنَاتِ**﴾[٢] الآية، فالإِيمان والإسلام إذا افترقا اجتمعا، وإن اجتمعا افترقا، وذلك كالفقير والمسكين، إذا أفرد أحدهما تناول الآخر، وإذا جمع بينهما كان لكل واحدٍ مسمى يخصه[٣].

المطلب الثاني: طرق تحصيل الإيمان وزيادته

الإِيمان كمال العبد، وبه ترتفع درجاته في الدنيا والآخرة، وهو السبب والطريق لكل خيرٍ عاجلٍ وآجلٍ، ولا يحصل ولا يقوى، ولا يتمّ إلا بمعرفة ما منه يستمدّ؛ فإنه يحصل ويقوى ويزيد بأمور كثيرة، منها:

أولاً:معرفة أسماء الله الحسنى،الواردة في الكتاب والسنة،والحرص على فهم معانيها،والتعبُّد لله بها،قال الله ﷻ:﴿**وَلله الأَسْمَاءُ الْـحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾[٤]، وقال النبي ﷺ : ((**إن لله تسعاً وتسعين اسماً مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة**))[٥]، أي من حفظها، وفهم معانيها، واعتقدها، وتعبَّد لله بها، دخل

(١) انظر فتاوى ابن تيمية، ٧/ ١٣-١٥، و٥٥١-٥٥٥، ومعارج القبول، للشيخ حافظ الحكمي، ٢/ ٥٩٧-٦٠٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية، ٧/ ٥٥١، ٥٧٥-٦٢٣، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/ ١٠٤.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز في الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، ٣/ ٢٤٢، برقم ٢٧٣٦، ومسلم، كتاب =

الجنة، فَعُلِمَ أن ذلك أعظم ينبوع الإيمان، ومادّة لحصوله، وقوته، وثباته؛ **ومعرفة أسماء الله ﷻ**: هي أصل الإيمان، وتتضمن أنواع التوحيد الثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وهذه الأنواع هي روح الإيمان، وأصله وغايته، فكلما ازداد العبد معرفة بأسماء الله وصفاته ازداد إيمانه، وقوي يقينه، فينبغي للمؤمن أن يبذل مقدوره ومُستطاعه في معرفة الأسماء والصفات، بلا تمثيلٍ، ولا تعطيلٍ، ولا تكييفٍ، ولا تحريفٍ(١).

ثانياً: تدبّر القرآن على وجه العموم، فإن المتدبِّر لا يزال يستفيد من علوم القرآن، ومعارفه ما يزداد به إيماناً، وكذلك إذا نظر إلى انتظامه وأحكامه، وأنه يُصدِّق بعضه بعضاً، ويوافق بعضه بعضاً، ليس فيه تناقض ولا اختلاف، إذا فعل ذلك تيقَّن أنه من عند الله، وهذا من أعظم مقويّات الإيمان(٢).

ثالثاً: معرفة أحاديث النبي ﷺ، وما تدعو إليه من علوم الإيمان، وأعماله، كل ذلك من مُحصِّلات الإيمان ومقويّاته، فكلّما ازداد العبد معرفة بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ازداد إيمانه ويقينه.

رابعاً: معرفة النبي ﷺ ومعرفة ما هو عليه من الأخلاق العالية، والأوصاف الكاملة؛ فإن من عرفه حق المعرفة لم يَرْتَبْ في صدقه،

=
الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، ٤/ ٢٠٦٣، واللفظ له.

(١) انظر: التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، للعلامة السعدي، ص٤٠.

(٢) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم، ٢/ ٢٨، والتوضيح والتبيان لشجرة الإيمان، للسعدي، ص٤١.

وصدق ما جاء به من الكتاب والدين الحق.

خامساً: التفكر في الكون: في خلق السموات والأرض وما فيهن من المخلوقات المتنوعة، والنظر في نفس الإنسان وما هو عليه من الصفات؛ فإن ذلك داعٍ قويٌّ للإيمان؛ لما في هذه الموجودات من عظمة الخلق الدالة على قدرة خالقها، وعظمته، وما فيها من الحسن والانتظام، والإحكام الذي يُحيِّر العقول، وكذلك النظر إلى فقر المخلوقات كلِّها، واضطرارها إلى ربها من كل الوجوه، وأنها لا تستغني عنه طرفة عين، وذلك يوجب للعبد كمال الخضوع، وكثرة الدعاء، والافتقار إلى الله، والتضرّع إليه في جلب ما يحتاجه من منافع دينه ودنياه، ودفع ما يضرّه في دينه ودنياه، ويوجب له قوة التوكل على ربه، وكمال الثقة بوعده، وشدّة الطّمع في برّه وإحسانه، وبهذا يتحقق الإِيمان ويقوى.

وكذلك التفكر في كثرة نعم الله العامّة والخاصّة التي لا يخلو منها مخلوق طرفة عين.

سادساً: الإِكثار من ذكر الله كل وقت، ومن الدعاء الذي هو العبادة؛ فإن الذكر يغرس شجرة الإِيمان في القلب، ويُغذِّيها، ويقوّيها، وكلّما ازداد العبد ذكراً لله قوي إيمانه، ويكون الذكر على كلّ حال: باللسان، والقلب، والعمل، والحال؛ فنصيب العبد من الإيمان على قدر نصيبه من هذا الذكر.

سابعاً: معرفة محاسن الإسلام؛ فإن الدين الإسلامي كله محاسن: عقائده أصحّ العقائد، وأصدقها، وأنفعها، وأخلاقه أجمل الأخلاق،

وأعماله وأحكامه أحسن الأحكام وأعدلها، وبهذا النظر يزيّن الله الإيمان في قلب العبد، ويحبّبه إليه، فيجد حلاوة الإيمان، فيتجمّل الباطن بأصول الإيمان، وحقائقه، ويتجمّل الظاهر بأعمال الإيمان.

ثامناً: الاجتهاد في الإحسان في عبادة الله ﷻ، والإحسان إلى خلقه؛ فيجتهد الإنسان في عبادة الله كأنه يشاهده، فإن لم يقوَ على ذلك استحضر أن الله يشاهده ويراه، فيجتهد في إكمال العمل وإتقانه، وكذلك الإحسان إلى الخلق: بالقول، والفعل، والمال، والجاه، وأنواع المنافع، فإذا أحسن عبادة الخالق، وأحسن إلى خلقه، وواظب على ذلك قوي إيمانه، ويقينه، ويصل ذلك إلى حقِّ اليقين، الذي هو أعلى مراتب اليقين، فيذوق حلاوة الطاعات، ويجد ثمرة المعاملات، وهذا هو الإيمان الكامل.

تاسعاً: الاتّصاف بصفات المؤمنين؛ من الخشوع في الصلاة، وحضور القلب فيها، وأداء الزكاة،والإعراض عن اللغو الذي هو كلُّ كلامٍ لا خير فيه،وكل فعلٍ لا خير فيه،بل يقول المسلم الخير، ويفعله،ويترك الشرّ: قولاً، وفعلاً، لاشكّ أن ذلك كله يزيد الإيمان، ويقوِّيه، وكذلك العِفَّة عن الفواحش، ورعاية الأمانات والعهود، وحفظها من علامات الإيمان.

عاشراً: الدعوة إلى الله وإلى دينه، والتّواصي بالحقّ والتواصّي بالصّبر، والدعوة إلى أصل الدين، والتزام شرائعه بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبذلك يُكَمِّل العبد نفسه، ويكمِّل غيره.

الحادي عشر:الابتعاد عن شُعَبِ الكفر والنفاق،والفسوق والعصيان؛ فإنه لابدّ في الإيمان من فعل جميع الأسباب المقويّة المنميّة له،ولابدّ مع

ذلك من دفع الموانع والعوائق،وهي الإقلاع عن المعاصي،والتوبة مما يقع منها،وحفظ الجوارح كلها عن المحرمات،ومقاومة فتن الشبهات القادحة في علوم الإيمان المضعفة له،والشهوات المضعفة لإرادات الإيمان.

الثاني عشر: التقـــرُّب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض، وتقديم كل ما يحبّه الله على ما سواه عند غَلَبة الهوى.

الثالث عشر: الخلوة بالله وقت نزوله؛ لمناجاته، وتلاوة كلامه، والوقوف بالقلب، والتأدّب بآداب العبودية بين يديه، ثم خَتْمُ ذلك بالاستغفار والتوبة.

الرابع عشر: مجالسة العلماء الصادقين المخلصين؛ وانتقاء أطايب ثمرات كلامهم كما يُنتقى أطايب الثمر(١).

المطلب الثالث: ثمرات الإيمان وفوائده

الإيمان له فوائد وثمرات لا تُعَدُّ ولا تُحصَى، فكم له من ذلك في القلب، والبدن، والراحة، والحياة الطيّبة، في الدنيا والآخرة، ومُجملها أن خيرات الدنيا والآخرة، ودفع الشرور كلّها من ثمرات الإيمان، ومن هذه الثمرات والفوائد ما يأتي:

أولاً: الاغتباط بولاية الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿**أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ الله لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾، ثم وصفهم بقوله: ﴿**الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ**

(١) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم، ٣/ ١٧، والتوضيح والبيان لشجرة الإيمان، للسعدي، ص٤٠-٦٢.

يَتَّقُونَ ﴾[١]، وقوله ﷻ: **﴿الله وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ ﴾**[٢] أي: يخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، ومن ظلمات الجهل إلى نور العلم، ومن ظلمات المعاصي إلى نور الطاعات، ومن ظلمات الغفلة إلى نور اليقظة والذكر.

ثانياً: الفوز برضا الله، قال الله ﷻ: **﴿وَالْـمُؤْمِنُونَ وَالْـمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْـمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْـمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ الله وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ الله إِنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَ الله الْـمُؤْمِنِينَ وَالْـمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ الله أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيم ﴾**[٣]، فنالوا رضوان الله ورحمته، والفوز بهذه المساكن الطيبة، بإيمانهم الذي كمَّلوا به أنفسهم، وكمَّلوا غيرهم بقيامهم بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فحصلوا على أعظم الفوز والفلاح.

ثالثاً: الإيمان الكامل يمنع من دخول النار، والإيمان الضعيف يمنع من الخلود فيها، فإنّ من آمن إيماناً أدّى به جميع الواجبات، وترك جميع المحرَّمات؛ فإنه لا يدخل النار، كما أنه لا يُخلَّد في النار من كان في قلبه شيء من الإيمان.

---

(١) سورة يونس، الآيتان: ٦٢-٦٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧.

(٣) سورة التوبة، الآيتان: ٧١-٧٢.

رابعاً: إن الله يدافع عن الذين آمنوا جميع المكاره، وينجيهم من الشدائد، قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾[1] أي: يدافع عنهم كل مكروه، وشرّ شياطين الإنس والجنّ، ويدافع عنهم الأعداء، ويدافع عنهم المكاره قبل نزولها، ويرفعها أو يخفّفها بعد نزولها، قال الله ﷻ: ﴿**وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ**﴾[2].

وقال ﷻ: ﴿**ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُواْ كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[3].

وقال ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ**﴾[4].

وقال ﷻ: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**﴾[5]، أي من كل ما ضاق على الناس ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾[6]، فالمؤمن المتقي يُيسِّر الله له أموره،ويُيسِّره لليُسرَى، ويجنِّبه العُسْرَى،ويُسهِّل عليه الصعاب، ويجعل له من كل همٍّ فرجاً، ومن كل ضيقٍ مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب، وشواهد هذا كثيرة من الكتاب والسنة.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآيتان: ٨٧-٨٨.

(٣) سورة يونس، الآية: ١٠٣.

(٤) سورة الصافات، الآيات: ١٧١-١٧٣.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٤.

خامساً: الإيمان يثمر الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، قال الله ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[(١)]، وذلك أنه من خصائص الإيمان أنه يثمر طمأنينة القلب، وراحته، وقناعته بما رزقه الله، وعدم تعلقه بغيره، وهذه هي الحياة الطيّبة، فإن أصل الحياة الطيّبة: راحة القلب وطمأنينته، وعدم تشوّشه مما يتشوّش منه الفاقد للإيمان الصحيح[(٢)]، والحياة الطيّبة تشمل: الرِّزق الحلال الطيِّب، والقناعة، والسعادة، ولذَّة العبادة في الدنيا، والعمل بالطاعة والانشراح بها[(٣)].

قال الإمام ابن كثير: «والصحيح أن الحياة الطيبة تشمل هذا كله»[(٤)]، قال النبي ﷺ: «**قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافاً، وقنَّعه الله بما آتاه**»[(٥)]، وقال ﷺ: «**إن الله لا يظلم المؤمن حسنةً يُعطى بها في الدنيا، ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعم بحسناتِ ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يُجزى بها**»[(٦)].

سادساً: إن جميع الأعمال والأقوال إنما تصح وتكمل بحسب ما يقوم

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، للسعدي، ص٦٨.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢/ ٥٦٦.

(٤) المرجع السابق، ٢/ ٥٦٦.

(٥) مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، ٢/ ٧٣٠، برقم ١٠٥٤.

(٦) مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا، ٤/ ٢١٦٢، برقم ٢٨٠٨.

بقلب صاحبها؛ من الإيمان والإخلاص، قال الله ﷻ: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ**﴾(١)، أي لا يُجحد سعيه، ولا يضيع عمله، بل يُضاعف بحسب قوة إيمانه، وقال ﷻ: ﴿**وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا**﴾(٢)، والسعي للآخرة، هو العمل بكل ما يقرب إليها من الأعمال التي شرعها الله على لسان نبيه محمد ﷺ.

سابعاً: صاحب الإيمان يهديه الله إلى الصراط المستقيم، ويهديه في الصراط المستقيم إلى علم الحقّ، والعمل به، وإلى تلقّي المحابّ والمسارّ بالشكر، وتلقّي المكاره والمصائب بالرّضا والصّبر، قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ**﴾(٣)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «يُحتمل أن تكون الباء هنا سببية، فتقديره: أي بحسب إيمانهم في الدنيا، يهديهم الله يوم القيامة على الصراط المستقيم، حتى يجوزوه، ويخلصوا إلى الجنة، ويُحتمل أن تكون للاستعانة »، كما قال مجاهد: «**يهديهم ربهم بإيمانهم**» قال: «يكون لهم نوراً يمشون به »(٤)، وقيل: يُمثّل له عمله في صورة حسنة وريح طيبة، إذا قام من قبره يُعارض صاحبه، ويُبشّره بكل خير، فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٩.

(٣) سورة يونس، الآية: ٩، وانظر: سورة الحج، الآية: ٥٤، وانظر: التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، للسعدي، ص٧٠.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٣٩٠.

عملك، فيجعل له نوراً من بين يديه، حتى يُدخله الجنة[١].

ثامناً: الإيمان يثمر محبّة الله للعبد،ويجعل محبّته في قلوب المؤمنين، ومن أحبّه الله، وأحبّه المؤمنون حصلت له السعادة، والفلاح، والفوائد الكثيرة من محبّة المؤمنين: من الثناء الحسن، والدعاء له حيّاً وميتاً، قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا**﴾[٢].

تاسعاً: حصول الإمامة في الدين، وهذا من أجمل ثمرات الإيمان، أن يجعل الله للمؤمنين الذين كملوا إيمانهم بالعلم والعمل لسان صدق، ويجعلهم أئمةً يهدون بأمره، ويُقتدى بهم، قال الله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾[٣]، فبالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين؛ لأن رأس الإيمان وكماله: الصبر واليقين.

عاشراً: حصول رفع الدرجات، قال الله ﷻ: ﴿**يَرْفَعِ الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات**﴾[٤]، فهم أعلى الخلق درجة عند الله، وعند عباده في الدنيا والآخرة، وإنما نالوا هذه الرفعة بإيمانهم الصحيح، وعلمهم ويقينهم.

الحادي عشر:حصول البشارة بكرامة الله والأمن التام من جميع الوجوه، كما قال ﷻ:﴿**وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٥]،فأطلقها ليعمَّ الخير العاجل والآجل،

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٥/ ٢٧، وأسنده إلى قتادة.

(٢) سورة مريم، الآية: ٩٦.

(٣) سورة السجدة، الآية: ٢٤.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣، وسورة التوبة، الآية: ١١٢، وسورة يونس، الآية: ٨٧، وسورة =

وقيّدها في مثل قوله ﷻ:﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾[١]،فلهم البشارة المُطلقة والمُقيّدة،ولهم الأمن المطلق في الدنيا والآخرة في مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[٢]، ولهم الأمن المقيد في مثل قوله تعالى:﴿فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[٣]، فنفى عنهم الخوف لما يستقبلونه، والحزن مما مضى، وبذلك يتمُّ لهم الأمن، فالمؤمن له الأمن التام في الدنيا والآخرة، وله البشارة بكلّ خير[٤].

الثاني عشر: يحصل بالإيمان الثواب المضاعف، وكمال النور الذي يمشي به العبد في حياته، ويمشي به يوم القيامة، ففي الدنيا: يسير بنور علمه وإيمانه، وإذا طفئت الأنوار يوم القيامة مشى بنوره على الصراط حتى يجوز به إلى دار الكرامة والنعيم، وكذلك رتَّب الله المغفرة على الإيمان، ومن غفر سيئاته سلم من العقاب، ونال أعظم الثواب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٥].

الثالث عشر: حصول الفلاح والهدى للمؤمنين بسبب إيمانهم، قال الله

=

الأحزاب، الآية: ٤٧، وسورة الصف، الآية: ١٣.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٤٨.

(٤) انظر: التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، للسعدي، ص٧٧-٨٨.

(٥) سورة الحديد، الآية: ٢٨، وانظر: سورة الأنفال، الآية:٢٩.

ﷻ بعد ذكره إيمان المؤمنين بما أنزل على محمد ﷺ، وما أنزل على من قبله، والإيمان بالغيب، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة **﴿أُوْلَـئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْـمُفْلِحُونَ﴾**(١)، فهذا هو الهدى التامّ، والفلاح الكامل، فلا سبيل إلى الهدى والفلاح إلا بالإيمان التامّ.

الرابع عشر: الانتفاع بالمواعظ من ثمرات الإيمان، قال الله ﷻ: **﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْـمُؤْمِنِينَ﴾**(٢)، وهذا؛ لأن الإيمان يحمل صاحبه على التزام الحق، واتباعه، علماً وعملاً، ومعه الآلة العظيمة، والاستعداد لتلقّي المواعظ النافعة، وليس عنده مانع يمنعه من قبول الحق، ولا من العمل به.

الخامس عشر:الإيمان يحمل صاحبه على الشكر في حالة السرَّاء، والصبر في حالة الضرَّاء،وكسب الخير في كلّ أوقاته،قال الله ﷻ: **﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرٌ * لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَالله لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾**(٣)، وقال ﷻ: **﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلا بِإِذْنِ الله وَمَن يُؤْمِن بِالله يَهْدِ قَلْبَهُ﴾**(٤)، ولو لم يكن من ثمرات الإيمان إلا أنه يُسلِّي صاحبه عن المصائب والمكاره التي كلُّ أحدٍ عرضة لها في كل وقت، ومصاحبة الإيمان واليقين أعظم مسلٍّ عنها؛ قال النبي

(١) سورة البقرة، الآية: ٥.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٥.

(٣) سورة الحديد، الآيتان: ٢٢-٢٣.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١١.

ﷺ: ((**عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سرّاءُ شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضرّاءُ صبر، فكان خيراً له**))[(١)]، والشكر والصبر هما جماع كلّ خير، فالمؤمن مغتنم للخيرات في كل أوقاته، رابح في كل حالاته، ويجتمع له عند النّعم والسرّاء، نعمتان: نعمة حصول المحبوب، ونعمة التوفيق للشّكر الذي هو أعلى من ذلك، وبذلك تتمّ عليه النعمة، ويجتمع له عند حصول الضرّاء ثلاث نِعَمٍ: نعمة تكفير السيئات، ونعمة حصول مرتبة الصبر التي هي أعلى من ذلك، ونعمة سهولة الضراء عليه؛ لأنه متى عرف حصول الأجر، والثواب، والتمرّن على الصبر هانت عليه المصيبة[(٢)].

السادس عشر: الإيمان الصحيح يدفع الريبة والشك، ويقاوم ويقطع جميع الشكوك التي تعرض لكثير من الناس فتضرّهم في دينهم، وليس لعلل الشكوك التي تُلْقيها شياطين الإنس والجنّ، والنّفوس الأمّارة بالسّوء دواء إلا تحقيق الإيمان، قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الْـمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا** ﴾[(٣)].

وعلاج هذه الوساوس بأربعة أمور:

١ - الانتهاء عن هذه الوساوس الشيطانية.

٢- الاستعاذة من شرّ من ألقاها، وهو الشيطان.

٣- الاعتصام بعصمة الإيمان فيقول: ((آمنت بالله)).

---

(١) مسلم، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، ٤/ ٢٢٩٥، برقم ٢٩٩٩.

(٢) انظر: التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، ص٧١، و٨٨.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٥.

٤- الانتهاء عن التفكير فيها[١].

السابع عشر: الإيمان بالله ﷻ ملجأ المؤمنين في كل ما يلمُّ بهم: من سرور،وحزن،وخوفٍ، وأمنٍ،وطاعة،ومعصية،وغير ذلك من الأمور التي لابدّ لكل أحد منها،فعند المحابّ والسّرور يلجؤون إلى الإيمان، فيحمدون الله،ويُثنون عليه،ويستعملون النعم فيما يحبّ،وعند المكاره والأحزان يلجؤون إلى الإيمان من جهات عديدة: يتسلَّون بإيمانهم وحلاوته،ويتسلَّون بما يترتّب على ذلك، من الثواب، ويقابلون الأحزان والقلق براحة القلب،والرجوع إلى الحياة الطيبة المقاومة للأحزان، ويلجؤون إلى الإيمان عند الخوف، فيطمئنّون إليه ويزيدهم إيماناً،وثباتاً، وقوة،وشجاعة،ويضمحلُّ الخوف الذي أصابهم،كما قال الله تعالى عن الصحابة ﷺ:﴿**الَّذِينَ قَالَ لَـهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ الله وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُواْ رِضْوَانَ الله وَالله ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ**﴾[٢].

الثامن عشر:الإيمان الصحيح يمنع العبد من الوقوع في المُوبقات المُهلكة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن** ...))[٣]،ومن وقع منه ذلك؛فلضعف إيمانه،وذهاب نوره،

(١) انظر: التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، للسعدي، ص٨٣.

(٢) سورة آل عمران، الآيتان: ١٧٣ – ١٧٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، ٣/ ١٤٦، برقم ٢٤٧٥، ومسلم واللفظ له، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، ١/ ٧٦، برقم ٥٧.

وزوال الحياء من الله،وهذا معروف مُشاهد،والإيمان الصحيح الصادق، يصحبه الحياء من الله، والحبّ له، والرّجاء القويّ لثوابه، والخوف من عقابه، ورغبته في اكتساب النور، وهذه الأمور تأمر صاحبها بكل خير، وتزجره عن كل شرّ.

التاسع عشر: خير الخليقة قسمان: هم أهل الإيمان، فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجَّة ريحها طيّب، وطعمها طيّب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها، وطعمها حلوٌ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحها طيّب وطعمها مرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريح، وطعمها مرّ**»[(١)]، فالناس أربعة أقسام:

القسم الأول: خير في نفسه، متعدٍ خيره إلى غيره، وهو خير الأقسام، فهذا المؤمن الذي قرأ القرآن،

وتعلّم علوم الدين، فهو نافع لنفسه، نافع لغيره، مبارك أينما كان.

القسم الثاني: طيّب في نفسه، صاحب خير، وهو المؤمن الذي ليس عنده من العلم ما يعود به على غيره، فهذان القسمان هما خير الخليقة، والخير الذي فيهم عائد إلى ما معهم من الإيمان القاصر، والمتعدي نفعه إلى الغير بحسب أحوال المؤمنين.

القسم الثالث: من هو عادم للخير، ولكنه لا يتعدَّى ضرره إلى غيره.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن، ١/ ٥٤٩، برقم ٧٩٧.

القسم الرابع:من هو صاحب شر على نفسه وعلى غيره،فهذا شرّ الأقسام.

فعاد الخير كله إلى الإيمان وتوابعه، وعاد الشر إلى فقد الإيمان والاتّصاف بضدِّه(١).

العشرون: الإيمان يثمر الاستخلاف في الأرض، قال الله ﷻ: ﴿وَعَدَ الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(٢).

الحادي والعشرون: الإيمان ينصر الله به العبد، قال الله ﷻ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٣).

الثاني والعشرون: الإيمان يثمر للعبد العزّة، قال الله ﷻ: ﴿وَلله الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾(٤).

الثالث والعشرون: الإيمان يثمر عدم تسليط الأعداء على المؤمنين، قال الله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ الله لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾(٥).

الرابع والعشرون: الأمن التامّ والاهتداء، قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ

(١) انظر: التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، للسعدي، ص٦٣-٩٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٥.

(٣) سورة الروم، الآية: ٤٧.

(٤) سورة المنافقين، الآية: ٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٤١.

وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَـهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾(١).

الخامس والعشرون: حفظ سعي المؤمنين؛ قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾(٢).

السادس والعشرون: زيادة الإيمان للمؤمـــنين؛ قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾(٣).

السابع والعشرون:نجاة المؤمنين،قال الله ﷻ في قصة يونس:﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْـمُؤْمِنِينَ ﴾(٤).

الثامن والعشرون: الأجر العظيم لأهل الإيمان، قال الله ﷻ: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ الله الْـمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٥).

التاسع والعشرون: معيّة الله لأهل الإيمان، وهي المعية الخاصة: معية التوفيق والإلهام والتسديد، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ الله مَعَ الْـمُؤْمِنِينَ ﴾(٦).

الثلاثون: أهل الإيمان في أمنٍ منَ الخوف والحزن، قال الله ﷻ:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٣٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٤.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٨٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٤٦.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ١٩.

﴿فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[١].

الحادي والثلاثون: الأجر الكبير: قال الله ﷻ: ﴿وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾[٢].

الثاني والثلاثون: الأجر غير الممنون، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾[٣].

الثالث والثلاثون: القرآن إنما هو هُدىً ورحمةٌ للمؤمنين[٤]، وشفاءٌ ورحمة[٥]، وهو لهم هدى وشفاء[٦].

الرابع والثلاثون: أهل الإيمان: ﴿ لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[٧].

المطلب الرابع: شُعَب الإيمان

الإيمان له شُعَبٌ كثيرة، وهذا يدلّ على أن الإيمان إذا أُفرد شمل الدين كله، وقد بيّن النبي ﷺ شُعب الإيمان إجمالاً وتفصيلاً.

أمّا الإجمال، فقد ورد في حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان**))، وفي رواية:

(١) سورة الأنعام، الآية: ٤٨.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٩.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٨.

(٤) انظر: سورة يونس، الآية: ٥٧.

(٥) انظر سورة الإسراء، الآية: ٨٢.

(٦) انظر سورة فصلت، الآية: ٢٤.

(٧) سورة الأنفال، الآية: ٤.

«**الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستّون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[(١)].

وقد ذكر الإمام أبو بكر البيهقي سبعاً وسبعين شعبة من شعب الإيمان[(٢)]، وهذه الشعب باختصار على النحو الآتي:

١- الإيمان بالله ﷻ.

٢- الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام.

٣- الإيمان بالملائكة.

٤- الإيمان بالقرآن الكريم، وجميع الكتب المنزلة.

٥- الإيمان بالقدر خيره وشره من الله ﷻ.

٦- الإيمان باليوم الآخر.

٧- الإيمان بالبعث بعد الموت.

٨- الإيمان بحشر الناس بعدما يبعثون من قبورهم إلى الموقف.

٩- الإيمان بأن دار المؤمنين الجنة، ودار الكافرين النار.

١٠- الإيمان بوجوب محبة الله ﷻ.

١١- الإيمان بوجوب الخوف من الله ﷻ[(٣)].

١٢- الإيمان بوجوب الرجاء من الله ﷻ.

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم: البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ١/ ١٠، برقم ٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، ١/ ٦٣، برقم٣٥.

(٢) ذكر ذلك في سبعة مجلدات، وشرحها شرحاً نفيساً بالأحاديث بسنده.

(٣) هذه الشعب في المجلد الأول من شعب الإيمان للبيهقي، ١/ ١٠٣-٤٦٣.

١٣- الإيمان بوجوب التوكل على الله ﷻ.

١٤- الإيمان بوجوب محبّة النبي ﷺ.

١٥- الإيمان بوجوب تعظيم النبي ﷺ، وتبجيله، وتوقيره بدون غلوّ.

١٦- حبّ المرء لدينه حتى يكون القذف في النار أحبّ إليه من الكفر.

١٧- طلب العلم: وهو معرفة الله، ودينه، ونبيّه ﷺ بالأدلّة.

١٨- نشر العلم، وتعليمه للناس.

١٩- تعظيم القرآن الكريم: بتعلّمه، وتعليمه، وحفظ حدوده، وأحكامه، وعلم حلاله، وحرامه، وتبجيل أهله، وحفظه(١).

٢٠- الطهارة والمحافظة على الوضوء.

٢١- المحافظة على الصلوات الخمس.

٢٢- أداء الزكاة.

٢٣- الصيام: الفرض والنفل.

٢٤- الاعتكاف.

٢٥- الحج(٢).

٢٦- الجهاد في سبيل الله ﷻ.

٢٧- المرابطة في سبيل الله ﷻ.

٢٨- الثبات للعدو وترك الفرار من الزّحف.

٢٩- أداء الخُمس من المغنم إلى الإمام، أو نائبه على الغانمين.

٣٠- العتق بوجه التقرّب إلى الله ﷻ.

(١) هذه الشعب من رقم ١٢-١٩، في المجلد الثاني من شعب الإيمان للبيهقي، ٢/ ٣-٥٤٨.

(٢) هذه الشعب من رقم ٢٠-٢٥، في المجلد الثالث من شعب الإيمان للبيهقي، ٣/ ٣-٤٩٤.

٣١- الكفّارات الواجبة بالجنايات، وهي في الكتاب والسنة أربع: كفّارة القتل، وكفّارة الظهار، وكفّارة اليمين، وكفّارة المسيس في صوم رمضان.

٣٢- الإيفاء بالعقود.

٣٣- تعديد نعم الله ﷻ، وما يجب من شكرها.

٣٤- حفظ اللسان عمّا لا يُحتاج إليه.

٣٥- حفظ الأمانات، ووجوب أدائها إلى أهلها.

٣٦- تحريم قتل النفس، والجنايات عليها.

٣٧- تحريم الفروج وما يجب فيها من التعفّف.

٣٨- قبض اليد عن الأموال المحرّمة، ويدخل فيها: تحريم السرقة، وقطع الطريق، وأكل الرّشاء، وأكل ما لا يستحقّه شرعاً(١).

٣٩- وجوب التورّع في المطاعم والمشارب، واجتناب ما لا يحلّ منها.

٤٠- ترك الملابس والزّيّ والأواني المحرّمة والمكروهة.

٤١- تحريم الملاعب والملاهي المخالفة للشريعة.

٤٢- الاقتصاد في النفقة، وتحريم أكل المال بالباطل.

٤٣- ترك الغلّ والحسد.

٤٤- تحريم أعراض الناس، وما يلزم من ترك الوقوع فيها.

٤٥- إخلاص العمل لله ﷻ، وترك الرّياء.

٤٦- السرور بالحسنة، والاغتمام بالسيئة.

٤٧- معالجة كلّ ذنبٍ بالتّوبة النصوح.

---

(١) هذه الشعب من رقم ٢٦-٣٨، في المجلد الرابع من شعب الإيمان للبيهقي، ٤/ ٣-٣٩٨.

٤٨- القرابين وجملتها: الهدي، والأضحية، والعقيقة[١].

٤٩- طاعة أولي الأمر.

٥٠- التمسك بما عليه الجماعة.

٥١- الحكم بين الناس بالعدل.

٥٢- الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٥٣- التعاون على البر والتقوى.

٥٤- الحياء.

٥٥- برّ الوالدين.

٥٦- صلة الأرحام.

٥٧- حسن الخلق.

٥٨- الإحسان إلى المماليك.

٥٩- حقّ السّادة على المماليك.

٦٠- القيام بحقوق الأولاد والأهلين.

٦١- مقاربة أهل الدين، وموادتهم، وإفشاء السلام، والمصافحة لهم.

٦٢- ردّ السلام.

٦٣- عيادة المريض[٢].

٦٤- الصلاة على من مات من أهل القبلة.

٦٥- تشميت العاطس.

٦٦- مباعدة الكفار والمفسدين، والغلظة عليهم.

---

(١) هذه الشعب من رقم ٣٩-٤٨، في المجلد الخامس من شعب الإيمان للبيهقي، ٥/ ٣-٤٨٥.

(٢) هذه الشعب من رقم ٤٩- ٦٣، في المجلد السادس من شعب الإيمان للبيهقي، ٦/ ٣-٥٤٧.

٦٧- إكرام الجار.

٦٨- إكرام الضيف.

٦٩- الستر على أصحاب الذّنوب.

٧٠- الصبر على المصائب وعما تنزع النفس إليه من لذَّة وشهوةٍ.

٧١- الزّهد، وقصر الأمل.

٧٢- الغيرة، وترك المذاء.

٧٣- الإعراض عن الغلوّ.

٧٤- الجود والسّخاء.

٧٥- رحمة الصغير، وتوقير الكبير.

٧٦- إصلاح ذات البين.

٧٧- أن يحبّ المرء لأخيه المسلم ما يحبّ لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، ويدخل فيه إماطة الأذى عن الطريق، المشار إليه في الحديث[١].

المطلب الخامس: صفات المؤمنين

المؤمنون لهم صفات كريمة وأعمال عظيمة، وصفهم الله بها، وأثنى عليهم، ومن هذه الصفات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولاً: قال الله ﷻ: **﴿وَأَطِيعُواْ الله وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ**

(١) هذه الشعب من رقم ٦٤-٧٧، في المجلد السابع من شعب الإيمان للبيهقي، ٧/ ٣-٥٤٠.

يُنفِقُونَ ﴾[١].

وقد ظهر في هذه الآيات صفات عظيمة من صفات المؤمنين وهي:

١- طاعة الله ورسوله ﷺ.

٢- خوف الله ورهبته وخشيته ﷻ.

٣- زيادة الإيمان عند سماع القرآن، لتدبرهم له.

٤- التوكل والاعتماد على الله ﷻ مع العمل بالأسباب.

٥- إقام الصلاة: من فرائض ونوافل بأعمالها الظاهرة والباطنة.

٦- الإنفاق الواجب: كالزكوات، والكفّارات، والنفقة على من تجب نفقته، والصّدقة في طريق الخير.

ثانياً: قول الله تعالى: **﴿وَالْـمُؤْمِنُونَ وَالْـمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْـمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْـمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ الله وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ الله إِنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾**[٢].

ففي هذه الآية صفات عظيمة اتصف بها المؤمنون وهي:

١- موالاة المؤمنين، ومحبّتهم في الله تعالى، ونصرتهم.

٢- الأمر بالمعروف، وهو اسم جامعٌ لكلّ ما عُرف حسنه: من العقائد الحسنة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة.

٣- النهي عن المنكر، وهو كلّ ما خالف المعروف، وناقضه: من العقائد الباطلة، والأعمال الخبيثة، والأخلاق الرذيلة.

---

(١) سورة الأنفال، الآيات: ١-٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

٤- إقام الصلاة بأعمالها الظاهرة والباطنة، من فرضٍ ونفل.
٥- إعطاء الزكاة لأهلها بأصنافهم الثمانية.
٦- طاعة الله ورسوله ﷺ، وملازمة ذلك في جميع الأحوال.

ثالثاً: قال الله ﷻ: **﴿إِنَّ الله اشْتَرَى مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَـهُم بِأَنَّ لَـهُمُ الـجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ الله فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْـحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْـمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْـمُنكَرِ وَالْـحَافِظُونَ لِـحُدُودِ الله وَبَشِّرِ الْـمُؤْمِنِينَ﴾**[1].

فظهر في هاتين الآيتين صفات عظيمة من صفات أهل الإيمان، وهي على النحو الآتي:

١- القتال في سبيل الله، وبذل الجهد والطاقة في ذلك.
٢- التوبة من جميع الذنوب وملازمتها في جميع الأوقات.
٣- العبودية لله ﷻ بالقيام بجميع الواجبات، والمستحبّات، والابتعاد عن جميع المحرّمات والمكروهات في كل وقت، فبذلك يكون العبد من العابدين.
٤- الحمد لله في السّراء والضرّاء، والثناء عليه بنعمه، والاعتراف بالنعم الظاهرة والباطنة.
٥- السياحة في السفر بطلب العلم، والحجّ والعمرة، والجهاد، وصلة

(١) سورة التوبة، الآيتان: ١١١-١١٢.

الأقارب ونحو ذلك، كصيام النفل المشروع.

٦- الإكثار من الصلاة المشتملة على الركوع والسجود.

٧- الأمر بالمعروف، ويدخل فيه جميع الواجبات والمستحبّات.

٨- النهي عن المنكر: ويدخل فيه كل ما نهى عنه الله ورسوله ﷺ.

٩- تعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، وما يدخل في الأوامر والنواهي والأحكام، وما لا يدخل، الملازمون لذلك فعلاً وتركاً.

رابعاً: قال الله ﷻ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[1]، وهذه الصفات في هذه الآيات على النحو الآتي:

١- الخشوع في الصلاة، وحضور القلب بين يدي الله ﷻ فيها.

٢- الإعراض عن اللغو الذي لا خير فيه؛ فإن من أعرض عن ذلك كان إعراضه عن المحرّم من بابٍ أولى.

٣- تأدية زكاة الأموال وتزكية النفوس من أدناس الأخلاق، وذلك بتركها.

٤- حفظ الفروج عن الزنا، وتجنّب ما يكون وسيلة إلى ذلك: كالنظر،

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١-١١.

والخلوة، واللّمس.

٥- حفظ الأمانات سواء كانت من حقوق الله أو حقوق العباد،والآية عامة.

٦- حفظ العهود والمواثيق بين العبد وبين الله وبين الإنسان وبين العباد.

٧- المحافظة على الصلاة بأركانها وشروطها وواجباتها ومستحبّاتها.

وغير ذلك من صفات المؤمنين في كتاب الله ﷻ ، وأسأل الله ﷻ أن يوفقني وجميع المسلمين للاتّصاف بهذه الصفات الكريمة.

المبحث الثاني: ظلمات النفاق

المطلب الأول: مفهوم النفاق

أولاً: مفهوم النفاق لغةً وشرعاً:

النفاق:لغةً:النفق سرب في الأرض، مشتق إلى موضع آخر،وفي التهذيب: له مخلص إلى مكان آخر، والنفقة والنافقاء، جحر الضبّ واليربوع، وقيل: النفقة والنافقاء موضع يرققه اليربوع من جحره، فإذا أُتِيَ من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فخرج، ونفِق اليربوع ونَفق «بالفتح » وانتفق، ونفق: خرج منه. ونفق اليربوع تنفيقاً، ونافق، أي دخل في نافقائه، ومنه اشتقاق المنافق في الدين، والنِّفاق بالكسر، فعل النافق، والنفاق الدخول في الإسلام من وجه والخروج عنه من وجه آخر[١].

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتتبعُنَّ سنن الذين من قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضبٍّ لاتَّبعتموهم** »، قلنا: يا رسول الله، اليهود

(١) النفاق وآثاره ومفاهيمه، تأليف الشيخ عبد الرحمن الدوسري، ص١٠٥-١٠٦ .

والنصارى؟ قال: ((فَمَنْ؟)) [(١)].

والنفاق: شرعاً: كما قال ابن كثير رحمه الله: ((النفاق: هو إظهار الخير، وإسرار الشرّ، وهو أنواع: اعتقاديٌّ، وهو الذي يخلّد صاحبه في النار، وعمليٌّ وهو أكبر من الذنوب، قال ابن جريج: المنافق يخالف قوله فعله، وسرّه علانيته، ومدخله مخرجه، ومشهده مغيبه)) [(٢)].

والنفاق نوعان: أكبر يُخرج من الملّة، وأصغر لا يُخرج من الملّة [(٣)].

ثانياً: مفهوم الزنديق:

الزنديق: الزنديق بالكسر من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة، وبالرّبوبية، أو من يُبطن الكفر ويُظهر الإيمان [(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((الزنديق في عُرْف الفقهاء، هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهو أن يُظهر الإسلام، ويُبطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان، كدين اليهود والنصارى أو غيرهم، أو كان معطِّلاً جاحداً للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة.

ومن الناس من يقول:الزنديق هو الجاحد المعطِّل،وهذا يُسمَّى في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة،ونقلة مقالات الناس،ولكن

---

(١) مسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، ٤/ ٢٠٥٤، برقم ٢٦٦٩ .

(٢) تفسير ابن كثير، ١/ ٤٨ عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٨]، وانظر: تفسير ابن جرير الطبري، ١/ ٢٦٨-٢٧٢ .

(٣) انظر: قضية التكفير، للمؤلف، ص٦٨، ١٣٢-١٣٤ .

(٤) القاموس المحيط، فصل الزاي، باب القاف، ص١١٥١ .

الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حكمه هو الأوّل؛لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر،وغير الكافر،والمرتدّ وغير المرتدّ،ومن أظهر ذلك أو أسرَّه.

وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفّار، والمرتدّين، وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر والردة؛ فإن الله أخبر بزيادة الكفر، كما أخبر بزيادة الإيمان بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾[(١)]، وتارك الصلاة وغيرها من الأركان، أو مرتكبي الكبائر، كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفّار على بعض في الآخرة بقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ الله زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ**﴾[(٢)].

فهذا أصل ينبغي معرفته؛ فإنه مهمٌّ في هذا الباب؛ فإن كثيراً ممن تكلّم في «مسائل الإيمان والكفر» لتكفير أهل الأهواء لم يلحظوا هذا الباب، ولم يُميِّزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة، والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن تدبَّر هذا علم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع قد يكون: مؤمناً مخطئاً، جاهلاً ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

وقد يكون منافقاً زنديقاً يظهر خلاف ما يبطن»[(٣)].

المطلب الثاني: أنواع النفاق

النفاق: نفاقان: نفاق دون نفاق، أو نفاق مُخْرِجٌ من الملّة، ونفاق لا

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٨.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧/ ٤٧١.

يُخرج من الملّة(١).

أولاً: النفاق الأكبر:

وهو أن يُظهر الإنسان الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، ويُبطن ما يُناقض ذلك كلّه أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن بذمِّ أهله وتكفيرهم، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار(٢).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعض صور النفاق الأكبر فقال: «فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أُبيٍّ وغيره، بأن يُظهر: تكذيب الرسول ﷺ، أو جحود بعض ما جاء به، أو بُغضه، أو عدم اعتقاد وجوب طاعته، أو المسرّة بانخفاض دينه، أو المساءَة بظهور دينه، ونحو ذلك مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله، وهذا القدر كان موجوداً في زمن رسول الله ﷺ، ومازال بعده، بل هو بعده أكثر منه على عهده ﷺ...»(٣).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: «... **فأما النفاق الاعتقاديّ فهو ستة أنواع**: تكذيب الرسول ﷺ، أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ، أو بغض الرسول ﷺ، أو بغض ما جاء به الرسول ﷺ، أو المسرّة بانخفاض دين الرسول ﷺ، أو الكراهية بانتصار دين الرسول ﷺ،

---

(١) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم، ١/ ٣٤٧-٣٥٩.

(٢) جامع العلوم والحكم للإمام ابن رجب رحمه الله تعالى، ٢/ ٤٨٠، وانظر: صفات المنافقين لابن القيم، ص٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ٢٨/ ٤٣٤ .

فهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل الدّرك الأسفل من النار»[١].

فيتحصل مما ذكره هذان الإمامان أنواعٌ أو صفاتٌ للنفاق الأكبر، وهي على النحو الآتي:

١- تكذيب الرسول ﷺ.
٢- تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ.
٣- بغض الرسول ﷺ.
٤- بغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ.
٥- المسرَّة بانخفاض دين الرسول ﷺ.
٦- الكراهية لانتصار دين الرسول ﷺ.
٧- عدم اعتقاد وجوب تصديقه ﷺ فيما أخبر به.
٨- عدم اعتقاد وجوب طاعته ﷺ فيما أمر به.

وغير ذلك مما دلّ القرآن الكريم أو السنة المطهَّرة على أنه من النفاق الأكبر المخرج من ملّة الإسلام[٢].

ثانياً: النفاق الأصغر:

وهو النفاق العملي: وهو أن يظهر الإنسان علانيةً صالحةً، ويُبطن ما يُخالف ذلك وأصول هذا النفاق ترجع إلى حديث عبد الله بن عمر، وعائشة ﵄، وهي خمسة أنواع:

(١) مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام أحمد بن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، ص٧ .

(٢) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، للدكتور محمد بن عبد الله الوهيبي، ٢/ ١٦٠.

١ - أن يحدّث بحديث لمن يصُدّقه به، وهو كاذبٌ له.

٢- إذا وعد أخلف، وهو على نوعين:

النوع الأول: أن يعِدَ ومن نيّته أن لا يفي بوعده، وهذا أَشرُّ الخلف، ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى، ومن نيّته أن لا يفعل كان كذباً وخُلْفاً. قاله: الأوزاعي.

النوع الثاني: أن يعِدَ ومن نيته أن يفي، ثم يبدو له، فيخلف من غير عذر له في الخلف.

٣- إذا خاصم فجر، ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلاً، والباطل حقاً، وهذا مما يدعو إلى الكذب.

٤-إذا عاهد غدر ولم يفِ بالعهد، والغدر حرام في كل عهدٍ بين المسلمين وغيرهم، ولو كان المعاهَد كافراً.

٥-الخيانة في الأمانة،فإذا اؤتمن المسلم أمانة،فالواجب عليه أن يؤدّيها.

وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كُلّه يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية، واختلاف القلب واللسان، واختلاف الدخول والخروج؛ ولهذا قالت طائفة من السلف: خشوع النفاق: أن ترى الجسد خاشعاً، والقلب ليس بخاشع(١).

وهذا النفاق لا يُخرج من الملّة، فهو «نفاق دون نفاق»؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من**

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/ ٤٨٠-٤٩٥، فقد أعطى الموضوع حقه، وذكر فوائد جمة فلتراجع. وانظر: مجموعة التوحيد، ص٧.

النفاق حتى يدعها: إذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»[١]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتُمن خان**»[٢].

ثالثاً: الفروق بين النفاق الأكبر والنفاق الأصغر:

١- النفاق الأكبر يُخرج من الملّة، والأصغر لا يُخرج من الملّة[٣].

٢- النفاق الأكبر يُحبط جميع الأعمال.

٣- النفاق الأكبر اختلاف السرّ والعلانية في الاعتقاد، والأصغر اختلاف السرّ والعلانية في الأعمال دون الاعتقاد[٤].

٤- النفاق الأكبر يُخلّد صاحبه في النار إذا مات عليه،والأصغر لا يُخلده.

٥- النفاق الأكبر لا يصدر من مؤمن، أما النفاق الأصغر فقد يصدر من المؤمن.

٦- النفاق الأكبر في الغالب لا يتوب صاحبه[٥]، وإذا تاب فقد اختلف في توبته في الظاهر عند الحاكم؛ لكون ذلك لا يُعلَم، إذْ هم دائماً يُظهرون الإسلام[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ١/ ١٧، برقم ٣٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ١/ ٧٨، برقم ٥٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ١/ ١٦، برقم ٣٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ١/ ٧٨، برقم ٥٩.

(٣) انظر؛ كتاب التوحيد، للدكتور، صالح الفوزان، ص١٨.

(٤) انظر: كتاب التوحيد، للفوزان، ص١٨.

(٥) انظر: كتاب التوحيد، للفوزان، ص١٨.

(٦) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٨/ ٣٣٤.

المطلب الثالث: صفات المنافقين

المنافقون لهم صفات كثيرة، بيّنها الله ﷻ في كتابه الكريم، وبيّنها النبي ﷺ، ولاشك أن ذكر الله ﷻ لصفات المنافقين فيه فوائد عظيمة، منها:

١- نعمة الله ﷻ على المؤمنين بإخبارهم عن أحوال المنافقين وصفاتهم حتى يبتعدوا عنها.

٢- تهديد المؤمنين من سلوك مسالك المنافقين والتحذير من الاتصاف بصفاتهم.

٣- حض المؤمنين على الصدق مع الله، وتصفية سرائرهم، وإسلام وجوههم لله.

وصفات المنافقين كثيرة، منها على سبيل المثال ما يأتي:

أولاً: قال الله ﷻ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِالله وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ الله وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ**﴾ **إلى قوله تعالى**: ﴿**إِنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[1]، فظهر في هذه الآيات أن من صفات المنافقين هذه الخصال القبيحة الآتية:

١- يقولون **آمَنَّا بِالله وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**.

٢- **يُخَادِعُونَ الله وَالَّذِينَ آمَنُوا**.

٣- **فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ**.

٤- **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**.

٥- **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُواْ أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ**.

٦- **وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى** كبرائهم ورؤسائهم

(١) سورة البقرة، الآيات: ٨-٢٠ .

قَالُواْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ.

٧- يشترون **الضَّلاَلَةَ بِالْـهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ.**

ثانياً: قال الله ﷻ: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْـحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ الله عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْـخِصَام * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْـحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَالله لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ الله أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْـمِهَادُ﴾**(١)، فظهر من صفات المنافقين في هذه الآيات ما يأتي:

١- حُسن القول المُعجب الذي يكون له وقع في القلوب.

٢- توسيط الله بجعله شاهداً على هذا القول، وموثقاً له، وهذا من أعظم الجناية على الله ﷻ.

٣- المهارة في الجدل، وقوة الإقناع؛ لقمع كل معارضة تقف أمامه.

٤- إذا اختفى عن الناس وذهب عنهم وانصرف، اجتهد في عمل المعاصي التي هي فساد في الأرض.

٥- إذا أُمر بتقوى الله تكبّر، وأخذته العزّة بالإثم، فجمع بين العمل بالجرائم والتكبر.

ثالثاً: قال الله ﷻ: **﴿بَشِّرِ الْـمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَـهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْـمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لله جَمِيعًا﴾**(٢)، فمن صفات المنافقين في هاتين الآيتين ما يأتي:

---

(١) سورة البقرة، الآيات: ٢٠٤-٢٠٦ .

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٣٨-١٣٩ .

١- أنهم يوالون الكفار، ويحبّونهم وينصرونهم.

٢- يعتزّون بالكفّار، ويستنصرون بهم.

رابعاً: قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الْـمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ الله وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ الله إِلاَّ قَلِيلاً * مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ إِلَى هَـؤُلاءِ وَلاَ إِلَى هَـؤُلاءِ وَمَن يُضْلِلِ الله فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً**﴾[1]، فظهر في هاتين الآيتين أن من صفات المنافقين ما يأتي:

١- يخادعون الله، وهو خادعهم.

٢- إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى.

٣- يراؤن الناس بأعمالهم.

٤- لا يذكرون الله إلا قليلاً.

٥- متردِّدون بين فريقٍ من المؤمنين وفريقٍ من الكافرين.

خامساً: قال الله تعالى في شأن المنافقين: ﴿**قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِالله وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ**﴾[2]، فظهر في هاتين الآيتين صفات قبيحة من صفات المنافقين، هي على النحو الآتي:

١- وصفهم الله بالفسق فقال: ﴿**إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ**﴾.

٢- كفروا بالله وبرسوله.

---

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٤٢-١٤٣ .

(٢) سورة التوبة، الآيتان: ٥٣-٥٤ .

٣- لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى.

٤- لا ينفقون إلا وهم كارهون.

وفي هذه الصفات غاية الذمّ للمنافقين ولمن فعل فعلهم، فينبغي لكل أحد أن يبتعد عن الفسق، ويُؤمن بالله ورسوله ﷺ ، ويأتي الصلاة وهو نشيط البدن والقلب، ويُنفق وهو مُنشرح الصدر، ثابت القلب، يرجو ذخرها وثوابها من الله وحده، ولا يتشبّه بالمنافقين.

سادساً: قال الله ﷻ: ﴿**يَحْذَرُ الْـمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِؤُواْ إِنَّ الله مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُون * وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِالله وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ**﴾[(١)]، فالمنافقون يستهزئون بالله ورسوله، والمؤمنين، وقد فضحهم الله ﷻ وبيّن صفاتهم للمؤمنين.

سابعاً: قال الله ﷻ: ﴿ **الْـمُنَافِقُونَ وَالْـمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْـمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْـمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ الله فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْـمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَعَدَ الله الْـمُنَافِقِينَ وَالْـمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ الله وَلَـهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ** ﴾[(٢)]، فظهر في هاتين الآيتين بعض صفات المنافقين الآتية:

١ – المنافقون بعضهم من بعض: يتولّى بعضهم بعضاً.

---

(١) سورة التوبة، الآيات: ٦٤-٦٦ .

(٢) سورة التوبة، الآيتان: ٦٧-٦٨ .

٢- يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف.

٣- يقبضون أيديهم عن الصدقة وطرق الإحسان، فهم من أبخل الناس.

٤- نسوا الله فلا يذكرونه إلا قليلاً، فنسيهم من رحمته، فلا يوفّقهم لخير.

٥- إن المنافقين هم الفاسقون.

ثامناً: قال الله ﷻ: **﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْـمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ الله مِنْهُمْ وَلَـهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * اسْتَغْفِرْ لَـهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَـهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَـهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ الله لَـهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِالله وَرَسُولِهِ وَالله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾**(١)، فالمنافقون ظهر لهم صفات في هاتين الآيتين، منها ما يأتي:

١- يلمزون المطوّعين في الصدقات: يلمزون المكثر في الصدقة فيقولون: قصد بنفقته الرياء، والسّمعة، ويلمزون المقلّ الفقير فيقولون: إن الله غنيٌّ عن صدقة هذا.

٢- السخرية بالمؤمنين.

٣- كفروا بالله ورسوله.

تاسعاً: قال الله ﷻ: **﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُواْ صَرَفَ الله قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾**(٢)، فالمنافقون إذا أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض جازمين على ترك

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٧٩-٨٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٧.

العمل بها، وينتظرون الفرصة في الاختفاء عن أعين المؤمنين، ثم انصرفوا مُتسلّلين، وانقلبوا مُعرضين، فجازاهم الله بعقوبةٍ من جنس عملهم، فكما انصرفوا عن العمل صرف الله قلوبهم، وصدّها عن الحق، وخذلها بأنهم قوم لا يفقهون فقهاً ينفعهم؛ فإنهم لو فقهوا، لكانوا إذا أُنزلت سورة آمنوا بها، وانقادوا لأمرها(١)، كما قال ﷻ: **﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾**(٢).

وقال سبحانه: **﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ الله عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ الله أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾**(٣).

عاشراً: قال النبي ﷺ: «**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**»(٤)، فظهر في هذا الحديث صفتان من صفات المنافقين، هما:

١- تأخير الصلاة عن وقتها.

٢- ينقر الصلاة، ولا يذكر الله فيها إلا قليلاً.

الحادي عشر: قال الرسول ﷺ: «**إنَّ أثقل الصلاة على المنافقين صلاة**

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٣١٣ .

(٢) سورة محمد، الآية: ١٦ .

(٣) سورة الجاثية، الآية: ٢٣ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، ١/ ٤٣٤، برقم ٦٢٢ .

العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوها ولو حبواً...»[(١)].

فظهر أن صفات المنافقين إجمالاً على النحو الآتي:

١- يدَّعون الإيمان، وهم كاذبون.

٢- يخادعون الله والذين آمنوا، وما يخدعون إلا أنفسهم.

٣- في قلوبهم مرض، فزادهم الله مرضاً.

٤- يدَّعون الإصلاح، وهم المفسدون.

٥- يرمون المؤمنين بالسَّفَه.

٦- يستهزئون بالمؤمنين، ويسخرون منهم.

٧- يشترون الضلالة بالهدى.

٨- قولهم حسن، وهم ألدُّ الخصام.

٩- يُشهدون الله على ما في قلوبهم، وهم كاذبون.

١٠- ماهرون في الجدل بالباطل.

١١- إذا اختفوا عن الناس اجتهدوا في الباطل.

١٢- إذا قيل لهم اتّقوا الله أخذتهم العزة بالإثم.

١٣- يوالون الكفار، وينصرونهم، ويخدمونهم.

١٤- يعتزّون بالكفار، ويستنصرون بهم.

١٥- إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى.

١٦- يراؤن الناس بأعمالهم.

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة العشاء في جماعة، ١/ ١٨١، برقم ٦٥٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ١/ ٤٥١، برقم ٦٥١ .

١٧- لا يذكرون الله إلا قليلاً.

١٨- متردِّدون بين الكفار والمؤمنين.

١٩- يكفرون بالله ورسوله ﷺ.

٢٠- المنافقون هم الفاسقون.

٢١- لا ينفقون إلا وهم كارهون.

٢٢- المنافقون يتولّى بعضهم بعضاً.

٢٣- يقبضون أيديهم فلا ينفقون في طرق الخير.

٢٤- يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف.

٢٥- نسوا الله فنسيهم.

٢٦- يلمزون المطوّعين من المؤمنين في الصدقات.

٢٧- يؤخّرون الصلاة عن وقتها.

٢٨- ينقرون الصلاة، ولا يذكرون الله فيها إلا قليلاً.

٢٩- أثقل الصلوات عليهم العشاء والفجر.

٣٠- يتأخّرون عن صلاة الجماعة.

٣١- قلوبهم قاسية، وعقولهم قاصرة.

٣٢- لم يرضوا بالإسلام ديناً.

٣٣- يأخذون من الدين ما وافق رغباتهم.

٣٤- يقولون ما لا يفعلون.

٣٥- يُظهرون الشجاعة في السلم، وجبناء في الحرب.

٣٦- لا يتحاكمون إلى الله ورسوله ﷺ.

٣٧- يجدون الحرج والضيق في أنفسهم من حكم الله ورسوله ﷺ.

٣٨- يُخذِّلون المؤمنين عن الجهاد.
٣٩- ييأسون من رحمة الله، وينقطع أملهم في نصره.
٤٠- يقصدون بجهادهم الدنيا، وإذا يئسوا من ذلك تثاقلوا.
٤١- يفجرون في المخاصمة.
٤٢- يحاربون الإسلام وأهله عن طريق الخفية والتسمِّي به.
٤٣- لا يهمّهم إلا مصالحهم الذاتية.
٤٤- يطعنون في العلماء المخلصين بالكذب وتغيير الحقائق.
٤٥- يُثيرون الشبهات حول الإسلام، ليصدّوا الناس عن الدخول فيه.
٤٦- يُبغضون أنصار الدين.
٤٧- يكذبون في الحديث.
٤٨- يخونون الله ورسوله والمؤمنين.
٤٩- يُخلفون الوعد.
٥٠- لكل واحد منهم وجهان: وجه للمؤمنين، ووجه لأعداء الدين.
٥١- لا يعقلون ما ينفعهم، ولا يسمعون ما يُفيدهم، ولا ينظرون إلى آيات الله التي تدلّ على قدرته.
٥٢- تسبق يمين أحدهم كلامه لعلمه أن قلوب المؤمنين لا تطمئن إليه.
٥٣- قلوبهم عن الخير لاهية، وأجسادهم إليه ساعية.
٥٤- أخبث الناس قلوباً، وأحسنهم أجساماً.
٥٥- يُسِرُّون سرائر النفاق، فأظهرها الله على وجوههم وألسنتهم.
٥٦- ينقضون العهد من أجل الدنيا.
٥٧- يسخرون بالقرآن الكريم.

فهذه صفات المنافقين، فاحذرها أيها المسلم قبل أن تنزل بك القاضية.

وهذه الصفات من باب الأمثلة[١]، وصفات المنافقين كثيرة في كتاب الله ﷻ وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

المطلب الرابع: آثار النفاق وأضراره

النفاق له آثار خطيرة، وأضرار مُهلكة، منها ما يأتي:

١- النفاق الأكبر يسبّب الخوف والرّعب في القلوب، قال الله ﷻ: **﴿يَحْذَرُ الْـمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِؤُواْ إِنَّ الله مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾**[٢].

٢- النفاق الأكبر يُوجب لعنة الله تعالى، قال الله ﷻ: **﴿وَعَدَ الله الْـمُنَافِقِينَ وَالْـمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ الله وَلَـهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾**[٣].

وقال سبحانه: **﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْـمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْـمُرْجِفُونَ فِي الْـمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا﴾**[٤].

٣- النفاق الأكبر يُخرج صاحبه من الإسلام؛ لأنه إسرار الكفر، وإظهار

(١) وانظر: صفات المنافقين لابن القيم، ص٤، والمنافقون في القرآن الكريم للدكتور عبد العزيز الحميدي، ص٤٤١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٤.

(٣) سورة التوبة: الآية: ٦٨.

(٤) سورة الأحزاب، الآيتان: ٦٠-٦١.

الخير، بل هو أشدُّ من الكفر الظاهر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْـمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَـهُمْ نَصِيرًا ﴾[١].

٤- النفاق الأكبر لا يغفره الله إذا مات عليه صاحبه؛ لأنه أشدُّ من الكفر الظاهر الذي قال الله تعالى في أصحابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ الله لِيَغْفِرَ لَـهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً * إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرًا ﴾[٢].

٥- النفاق الأكبر يوجب لصاحبه النار، ويُحرِّم عليه الجنة، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الله جَامِعُ الْـمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[٣].

٦- النفاق الأكبر يُخلِّد صاحبه في النار، فلا يخرج منها أبداً؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَعَدَ الله الْـمُنَافِقِينَ وَالْـمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾[٤].

٧- النفاق الأكبر يُسبِّب نسيان الله لصاحبه، قال الله تعالى: ﴿الْـمُنَافِقُونَ وَالْـمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْـمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْـمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ الله فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْـمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٥].

٨- النفاق الأكبر يُحبط جميع الأعمال، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٦٨-١٦٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

(٤) سورة التوبة، جزء من الآية: ٦٨.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦٧.

كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِالله وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾(١).

٩- النفاق الأكبر يُطفئ الله نور أصحابه يوم القيامة، قال الله ﷻ: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴾(٢).

١٠- النفاق الأكبر يَحرِمُ العبد دعاء المؤمنين والصلاة عليه عند موته، قال الله ﷻ: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِالله وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾(٣).

١١- النفاق الأكبر يُسبّب عذاب الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾(٤).

١٢- النفاق الأكبر إذا أظهره صاحبه وأعلنه كان مرتدّاً عن الإسلام، فيكون حلال الدم والمال، وتُطبّق عليه أحكام المرتدّ، إلا أن قبول توبته عند الحاكم فيها خلاف في الظاهر؛ لأن المنافقين يُظهرون الإسلام دائماً(٥).

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٥٣– ٥٤.

(٢) سورة الحديد، الآية: ١٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٥٥.

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٨/ ٣٣٤ .

أما إذا أخفى المنافق نفاقه وكفره؛ فإنه معصوم الدم والمال بما أظهر من الإيمان، والله يتولى السّرائر[١].

١٣- النفاق الأكبر إذا أظهر صاحبه كفره يُوجب العداوة بين صاحبه والمؤمنين، فلا يُوالونه ولو كان أقرب قريب، وأما إذا لم يُظهر كفره فيُعامل بالظاهر، والله يتولَّى السّرائر.

١٤- النفاق الأصغر، وهو النفاق العملي، ينقص الإيمان ويضعفه، ويكون صاحبه على خطر من عذاب الله تعالى.

١٥- النفاق الأصغر صاحبه على خطر؛ لئلا يجرّه إلى النفاق الأكبر.

ونعوذ بالله من غضبه، ومن جميع أنواع النفاق صغيره وكبيره، ونسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

۞ ۞ ۞

(١) انظر: المنافقون في القرآن، للدكتور عبد العزيز الحميدي، ص٤٥٠.

الرسالة الحادية عشرة: نور السنة وظلمات البدعة

التمهيد:

لا شك أن السنة هي الحياة والنور اللذان بهما سعادة العبد وهداه، والسنة تقوم بأهلها،وإن قعدت بهم أعمالهم،﴿**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ**﴾ (١).قال ابن عباس رضي الله عنهما:((تبيّض وجوه أهل السنة والائتلاف،وتسودّ وجوه أهل البدعة والتفرّق))(٢)،وصاحب السنة حيّ القلب،مستنير القلب،قد انقاد لأمر الله، واتّبع رسول الله ﷺ ظاهراً وباطناً.

أما صاحب البدعة فهو ميت القلب، مظلمه، والظلمة مستولية على أصحاب البدع: فقلوبهم مظلمة، وأحوالهم كلها مظلمة، فمن أراد الله به السعادة أخرجه من هذه الظلمات إلى نور السنة(٣).

وسأبين ذلك في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: نور السنة

المطلب الأول: مفهومها

السنة لها أهل، ولهم عقيدة، واجتماع على الحق، فمن المناسب أن أذكر التعريف لهذه الكلمات الثلاث: ((عقيدة أهل السنة والجماعة)).

أولاً: مفهوم العقيدة لغةً واصطلاحاً:

العقيدة لغةً: كلمة ((عقيدة)) مأخوذة من العقد والربط، والشدّ بقوة،

---

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية: ١٠٦.

(٢) ذكره ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٢/ ٣٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٣٨ – ٤١.

ومنه الإحكام والإبرام، والتماسك والمراصّة، يقال: عقد الحبل يعقده: شدّه، ويقال: عقد العهدَ والبيع: شدّه، وعقد الإزارَ: شدّه بإحكام، والعقد: ضدّ الحل[١].

مفهوم العقيدة اصطلاحاً: العقيدة تطلق على الإيمان الجازم، والحكم القاطع الذي لا يتطرّق إليه شكٌّ، وهي ما يُؤمن به الإنسانُ، ويعقد عليه قلبه وضميره، ويتخذه مذهباً وديناً يدين به؛ فإن كان هذا الإيمان الجازم، والحكم القاطع صحيحاً كانت العقيدة صحيحةً كاعتقاد أهل السنة والجماعة، وإن كان باطلاً كانت العقيدة باطلةً كاعتقاد فرق الضلالة[٢].

ثانياً: مفهوم أهل السنة:

السنة في اللغة: الطريقة والسيرة، حسنة كانت أم قبيحة[٣].

والسنة في اصطلاح علماء العقيدة الإسلامية: الهدي الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه: علماً واعتقاداً، وقولاً، وعملاً، وهي السنة التي يجب اتباعها ويُحمد أهلُها، ويُذمُّ من خَالَفها؛ ولهذا قيل: فلان من أهل السنة: أي من أهل الطريقة الصحيحة المستقيمة المحمودة[٤].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «والسنة هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه ﷺ هو وخلفاؤه الراشدون: من

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الدال، فصل العين، ٣/ ٢٩٦، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الدال، فصل العين، ص٣٨٣، ومعجم المقاييس في اللغة لابن فارس، كتاب العين، ص ٦٧٩.

(٢) انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، للشيخ الدكتور ناصر العقل ص ٩-١٠.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، باب النون، فصل السين، ١٣/ ٢٢٥.

(٤) انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة، للدكتور ناصر العقل، ص١٣.

الاعتقادات، والأعمال، والأقوال، وهذه هي السُّنة الكاملة))[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه؛ بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله ﷺ، أو فُعِل في زمانه، أو لم يفعله ولم يفعل على زمانه، لعدم المقتضى حينئذٍ لفعله، أو وجود المانع منه))[٢]، وبهذا المعنى تكون السنة: ((اتّباع آثار رسول الله ﷺ، باطناً وظاهراً، واتّباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار))[٣].

ثالثاً: مفهوم الجماعة:

الجماعة في اللغة:مأخوذة من مادة جمع،وهي تدور حول الجمع والإجماع والاجتماع،وهو ضدّ التفرق،قال ابن فارس رحمه الله:((الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضامّ الشيء،يقال:جمعت الشيء جمعاً))[٤].

والجماعة في اصطلاح علماء العقيدة الإسلامية: هم سلف الأمة: من الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الذين اجتمعوا على الحق الصريح من الكتاب والسنة[٥].

(١) جامع العلوم والحكم، ١/ ١٢٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢١/ ٣١٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣/ ١٥٧.

(٤) معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس، كتاب الجيم، باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله جيم، ص ٢٢٤.

(٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، ص٦٨، وشرح العقيدة الواسطية لابن تيمية، تأليف العلامة محمد خليل هراس، ص٦١.

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: ((الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك))، قال نُعيم بن حمّاد: ((يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة، قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذٍ))(١).

المطلب الثاني: أسماء أهل السُّنَّةِ وصِفَاتِهم:

١- **أهل السنة والجماعة:** هم من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهم المتمسكون بسنة النبي ﷺ وهم الصحابة، والتابعون، وأئمة الهدى المُتَّبِعون لهُم، وهم الذين استقاموا على الاتِّباع وابتعدوا عن الابتداع في أي مكان وفي أي زمان، وهم باقون منصورون إلى يوم القيامة(٢)، وسُمُّوا بذلك لانتسابهم لسنة النبي ﷺ، واجتماعهم على الأخذ بها: ظاهراً وباطناً، في القول، والعمل، والاعتقاد(٣). فعن عوف بن مالك ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: ((**افترقت اليهودُ على إحدى وسبعين فرقةً، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعين فرقة في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفسُ محمدٍ بيده لَتَفْتَرِقَنَّ أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة، واحدةٌ في الجنة، واثنتان وسبعون في النار**))، قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال:

---

(١) ذكره الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان، ١/ ٧٠، وعزاه إلى البيهقي.

(٢) انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، ص ١٣-١٤.

(٣) انظر: فتح رب البرية بتخليص الحموية، للعلامة محمد بن عثيمين رحمه الله، ص ١٠، وشرح العقيدة الواسطية، للعلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص ١٠.

((**الجماعة**))(١)، وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن عمرو: قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ((**ما أنا عليه وأصحابي**))(٢).

٢- **الفرقة الناجية:** أي الناجية من النار؛ لأن النبي ﷺ استثناها عندما ذكر الفرق،وقال:((**كلها في النار إلا واحدة**)) أي ليست في النار(٣).

٣- **الطائفة المنصورة:** فعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لا تزال طائفةٌ من أمتي قائمةٌ بأمر الله لا يضرُّهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس**))(٤)، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه نحوه(٥)، وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ((**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**))(٦)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نحوه(١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظه، في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، ٢/ ٣٢١، برقم ٣٩٩٢، وأبو داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، ٤/ ١٩٧، برقم ٤٥٩٦، وابن أبي عاصم، في كتاب السنة، ١/ ٣٢، برقم ٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٣٦٤.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، ٥/ ٢٦، برقم ٢٦٤١.

(٣) انظر: من أصول أهل السنة والجماعة، للعلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص ١١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المناقب، بابٌ: حدثنا محمد بن المثنى، ٤/ ٢٢٥، برقم ٣٦٤١، ومسلم بلفظه، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)) ٢/ ١٥٢٤، برقم ١٠٣٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المناقب، بابٌ: حدثنا محمد بن المثنى، ٤/ ٢٢٥، برقم ٣٦٤٠، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)) ٢/ ١٥٢٣، برقم ١٩٢١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)) ٢/ ١٥٢٣، برقم ١٩٢٠.

٤- المعتصمون المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار؛ ولهذا قال فيهم النبي ﷺ: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[٢]، أي هم من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي.

٥- هم القدوة الصالحة الذين يهدون إلى الحق وبه يعملون، قال أيوب السختياني رحمه الله: «إن من سعادة الحدَث[٣]، والأعجمي أن يوفقهما الله لعالمٍ من أهل السنة»[٤]، وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «إن لله عباداً يُحْيي بِهِمُ البلادَ، وهم أصحاب السنة، ومن كان يعقل ما يَدخُلُ جَوفَهُ من حلّه كان من حزب الله»[٥].

٦- أهل السنة خيار الناس ينهون عن البدع وأهلها، قيل لأبي بكر بن عياش مَنِ السُّنّي؟ قال: «الذي إذا ذُكِرَتِ الأهواء لم يتعصبْ إلى شيءٍ منها»[٦]. وذكر ابن تيمية رحمه الله: أن أهل السنة هم خيار الأمة، ووسطها الذين على الصراط المستقيم: طريق الحق والاعتدال[٧].

=

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، ٢/ ١٥٢٣، برقم ١٩٢٣.

(٢) سنن الترمذي، برقم ٢٦٤١، وتقدم تخريجه.

(٣) الحَدَث: الشاب. النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الحاء مع الدال، مادة: «حدث»، ١/ ٣٥١.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، ١/ ٦٦، برقم ٣٠.

(٥) المرجع السابق، ١/ ٧٢، برقم ٥١.

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، ١/ ٧٢، برقم ٥٣.

(٧) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٣/ ٣٦٨- ٣٦٩.

٧- **أهل السنة هم الغرباء إذا فسد الناس:** فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء**))[(١)]، وفي رواية عند الإمام أحمد رحمه الله عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قيل: ومن الغرباء؟ قال: ((**النُّزَّاع**[(٢)] **من القبائل**))[(٣)]، وفي رواية عند الإمام أحمد رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقيل: من الغرباء يا رسول الله؟ قال: ((**أناس صالحون في أناس سوءٍ كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم**))[(٤)]، وفي رواية من طريق آخر: ((**الذين يصلحون إذا فسد الناس**))[(٥)]، فأهل السنة الغرباء بين جموع أصحاب البدع والأهواء والفرق.

٨- **أهل السنة هم الذين يحملون العلم:**

أهل السنة هم الذين يحملون العلم، وينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين؛ ولهذا قال ابن سيرين رحمه الله: ((لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فَيُنْظَرُ إلى أهل السنة فيُؤخَذ حديثُهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يُؤخَذ حديثهم))[(٦)].

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ١/ ١٣٠، برقم ١٤٥.

(٢) هو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته: أي بَعُدَ وغاب، والمعنى طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى. النهاية لابن الأثير، ٥/ ٤١.

(٣) المسند، ١/ ٣٩٨.

(٤) المسند، ٢/ ١٧٧، و٢٢٢.

(٥) مسند الإمام أحمد، ٤/ ١٧٣.

(٦) مسلم، في المقدمة، باب الإسناد من الدين، ١/ ١٥.

٩- أهل السنة هم الذين يحزنُ الناسُ لفراقهم:

قال أيوب السختياني رحمه الله: «إني أُخْبَرُ بموت الرجل من أهل السنة فكأنما أفقد بعض أعضائي»[١]، وقال: «إن الذين يتمنون موتَ أهل السُّنَّةِ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله مُتِمّ نوره ولو كره الكافرون»[٢].

المطلب الثالث: السنة نعمةٌ مطلقة

النعمة نعمتان: نعمة مطلقة، ونعمة مقيدة:

أولاً: النعمة المطلقة: هي المتصلة بسعادة الأبد، وهي: نعمة الإسلام، والسنة؛ فإن سعادة الدنيا والآخرة، مبنية على أركان ثلاثة: الإسلام، والسنة، والعافية في الدنيا والآخرة. ونعمة الإسلام والسنة هي النعمة التي أمرنا الله ﷻ أن نسأله في صلاتنا أن يهدينا صراط أهلها، ومن خصهم بها، وجعلهم أهل الرفيق الأعلى حيث يقول تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقًا**﴾[٣].

فهؤلاء الأصناف الأربعة هم أهل هذه النعمة المطلقة، وأصحابها المعنيون بقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾[٤]، فكان الكمال في جانب الدين، والتمام في

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، ١/ ٦٦، برقم ٢٩.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٦٨، برقم ٣٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

جانب النعمة، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: ((إن للإيمان حدوداً، وفرائض، وسنناً، وشرائع، فمن استكملها فقد استكمل الإيمان))[(١)].

ودين الله هو شرعه المتضمِّن لأمره ونهيه، ومحابّه، والمقصود أن النعمة المطلقة هي التي اختُصَّت بالمؤمنين، وهي نعمة الإسلام والسنة، وهذه النعمة هي التي يُفرح بها في الحقيقة، والفرح بها مما يحبه الله ويرضاه، قال ﷻ: ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾[(٢)]، وقد دارت أقوال السلف على أن فضل الله ورحمته: ((الإسلام والسنة، وعلى حسب حياة القلب يكون فرحه بهما، وكلما كان أرسخ فيهما كان قلبه أشدَّ فرحاً، حتى أن القلب ليرقص فرحاً إذا باشر روح السنة أحزن ما يكون الناس وهو ممتلىء أمناً أخوف ما يكون الناس))[(٣)].

ثانياً: النعمة المقيدة: كنعمة الصحة، والغنى، وعافية الجسد، وبسط الجاه، وكثرة الولد، والزوجة الحسنة، وأمثال هذا، فهذه النعمة مشتركة بين البر والفاجر، والمؤمن والكافر؛ وإذا قيل: لله على الكافر نعمة بهذا الاعتبار فهو حق، والنعمة المقيدة تكون استدراجاً للكافر والفاجر، ومآلها إلى العذاب والشقاء لمن لم يُرزق النعمة المطلقة[(٤)].

---

(١) البخاري معلقاً، في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: ((بني الإسلام على خمس))، ١/ ٩.

(٢) سورة يونس، الآية: ٥٨.

(٣) مقتبس من كلام الإمام ابن القيم في كتابه: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٢/ ٣٣ - ٣٦، و٣٨.

(٤) مقتبس من كلام الإمام ابن القيم في كتابه: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة =

المطلب الرابع: منزلة السنة

السنة: حصن الله الحصين الذي من دخله كان من الآمنين، وبابه الأعظم الذي من دخله كان إليه من الواصلين، وهي تقوم بأهلها وإن قعدت بهم أعمالهم، ويسعى نورها بين أيديهم إذا طفئت لأهل البدع والنفاق أنوارهم، وأهل السنة هم المبيَّضة وجوههم إذا اسودَّت وجوه أهل البدعة، قال الله تعالى: ﴿**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ**﴾ [(١)]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((تبيَضُّ وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسودُّ وجوه أهل البدعة والتفرُّق))[(٢)].

والسنة هي الحياة والنور اللذان بهما سعادة العبد وهداه وفوزه، قال الله جل وعلا: ﴿**أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾[(٣)]، والله الموفق[(٤)].

المطلب الخامس: منزلة صاحب السنة وصاحب البدعة

أولاً: منزلة صاحب السنة:

صاحب السنة حيُّ القلب، مستنير القلب، وقد ذكر الله ﷻ الحياة

= والجهمية، ٢/ ٣٦.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٦.

(٢) ذكره ابن القيم، في اجتماع الجيوش، ٢/ ٣٩، وابن كثير في تفسيره، ١/ ٣٦٩، وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير، ٧/ ٩٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، ٢/ ٣٨.

والنور في كتابه في غير موضع، وجعلهما صفة أهل الإيمان؛ فإن القلب الحي المستنير: هو الذي عقل عن الله، وأذعن، وفهم عنه، وانقاد لتوحيده، ومتابعة ما بعث به رسول الله ﷺ.

وقد كان النبي ﷺ يسأل الله تعالى أن يجعل له نوراً: في قلبه، وسمعه، وبصره، ولسانه، ومن فوقه، ومن تحته، وعن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه ومن أمامه، وأن يجعل له نوراً، وأن يجعل ذاته نوراً، وفي بشره، ولحمه، وعظمه، ولحمه، ودمه، فطلب ﷺ النور لذاته، ولأبعاضه، ولحواسه الظاهرة والباطنة، ولجهاته الست، والمؤمن مدخله نور، ومخرجه نور، وقوله نور، وعمله نور، وهذا النور بحسب قوته وضعفه يظهر لصاحبه يوم القيامة، فيسعى بين يديه، و[عن] يمينه، فمن الناس من يكون نوره: كالشمس، وآخر كالنجم، وآخر كالنخلة الطويلة، وآخر كالرجل القائم، وآخر دون ذلك، حتى أن منهم من يُعطى نوراً على رأس إبهام قدمه يضيء مرة ويطفأ أخرى، كما كان نور إيمانه ومتابعته في الدنيا كذلك، فهو هذا بعينه يظهر هناك للحسّ، والعيان[(١)].

ثانياً: علامات أهل السنة كثيرة، يدركها العقلاء من البشر، ومن أهمّ تلك العلامات:

١- الاعتصام بالكتاب والسنة، والعضّ على ذلك بالنواجذ.

٢- التحاكم إلى الكتاب والسنة في الأصول والفروع.

٣- حبهم لأهل السنة والمتمسّكين بها، وبُغضهم لأهل البدع.

٤- لا يستوحشون من قلّة السالكين؛ لأن الحق ضالة المؤمن، يأخذ به

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، ٢/ ٣٨ - ٤١ بتصرف.

ولو خالفه الناس.

٥- الصدق في الأقوال والأفعال، بالتطبيق الصحيح لهدي الكتاب والسنة.

٦- التأسّي برسول الله ﷺ الذي كان خلقه القرآن[١].

ثالثًا: منزلة صاحب البدعة:

صاحب البدعة ميت القلب، مظلمه، وقد جعل الله الموت والظلمة صفة من خرج عن الإيمان، والقلب الميت المظلم الذي لم يعقل عن الله، ولا انقاد لما بُعث به رسول الله ﷺ؛ ولهذا وصف الله ﷻ هذا الضرب من الناس بأنهم أموات غير أحياء، وبأنهم في الظلمات لا يخرجون منها؛ ولهذا كانت الظلمة مستولية عليهم في جميع حياتهم، فقلوبهم مظلمة ترى الحق في صورة الباطل، والباطل في صورة الحق، وأعمالهم مظلمة، وأقوالهم مظلمة، وأحوالهم كلها مظلمة، وقبورهم ممتلئة عليهم ظلمة، وإذا قسمت الأنوار يوم القيامة دون الجسر للعبور عليه بقوا في الظلمات، ومدخلهم في النار مظلم، وهذه الظلمة، التي خلق فيها الخلق أولاً، فمن أراد الله ﷻ به السعادة أخرجه منها إلى النور، ومن أراد به الشقاوة تركه فيها[٢].

(١) انظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للإمام أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، ص ١٤٧، وتنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار، للدكتور صالح بن سعد السحيمي، ص ٢٦٤.

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم، ٢/ ٣٩-٤٠ بتصرف.

المبحث الثاني: ظلمات البدعة

المطلب الأول: مفهومها

البدعة: لغة: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال(١)، ويقال: «ابتدعتُ الشيء، قولاً أو فعلاً إذا ابتدأته عن غير مثال سابق»(٢)، وأصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿**بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾(٣)، أي: مخترعهما من غير مثال سابق متقدم(٤).

والبدعة في الاصطلاح الشرعي لها عدة تعريفات عند العلماء ويكمِّل بعضها بعضاً، منها:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:«البدعة في الدين: هي ما لم يشرعْه الله ورسوله ﷺ: وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب، ولا استحباب»(٥).

«**والبدعة نوعان**: نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات، وهذا الثاني يتضمَّن الأوّل، كما أن الأوّل يدعو إلى

---

(١) القاموس المحيط، باب العين، فصل الدال، ص ٩٠٦، ولسان العرب، ٨/ ٦، وفتاوى ابن تيمية، ٣٥/ ٤١٤.

(٢) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، ص ١١٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٧، وسورة الأنعام، الآية: ١٠١.

(٤) الاعتصام للشاطبي، ١/ ٤٩، وانظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة «بدع»، ص ١١١.

(٥) فتاوى ابن تيمية، ٤/ ١٠٧ – ١٠٨.

الثاني»[1]. «وكان الذي بنى عليه أحمد وغيره مذاهبهم: أن الأعمال عبادات وعادات»، فالأصل في العبادات أنه لا يُشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات أنه لا يحظر منها إلا ما حظر الله»[2].

وقال أيضاً: «والبدعة ما خالف الكتاب والسنة، أو إجماع سلف الأمة: من الاعتقادات، والعبادات: كأقوال الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، وكالذين يتعبّدون بالرقص والغناء في المساجد، والذين يتعبّدون بحلق اللحى، وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتعبّد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة، والله أعلم»[3].

٢- قال الشاطبي رحمه الله تعالى: «البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي[4] الشرعيَّة،يُقصدُ بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله سبحانه».

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصُّها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العاديّة في معنى البدعة، فيقول «البدعة: طريقة في الدِّين مخترعةٌ، تضاهي الشّرعيّة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»[5].

ثم قرّر رحمه الله تعالى على تعريفه الثاني أن العادات من حيث هي

(١) المرجع السابق، ٢٢/ ٣٠٦.

(٢) المرجع السابق ، ٤/ ١٩٦.

(٣) فتاوى ابن تيمية ، ١٨/ ٣٤٦، وانظر: ٣٥/ ٤١٤ من المرجع نفسه.

(٤) تضاهي: يعني أنها تشبه الطريقة الشرعية من غير أن تكون الحقيقة كذلك بل هي مضادة لها. انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/ ٥٣.

(٥) الاعتصام ، ١/ ٥٠ - ٥٦.

عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبّد بها، أو تُوضع وضع التّعبُّد تدخلها البدعة، فحصل بذلك أنه جمع بين التعريفين، ومثل للأمور العادية التي لابدّ فيها من التعبُّد: بالبيع، والشراء، والنكاح، والطلاق، والإيجارات، والجنايات ... لأنها مقيّدة بأمور وشروط وضوابط شرعية لا خيرة للمكلَّف فيها(١).

٣- وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى(٢): ((والمراد بالبدعة ما أُحدث مما لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعةً لغةً، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدِّين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

أما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر ﷺ لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك قال: ((نعمة البدعة هذه))(٣)... ومراده ﷺ أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها.

فمنها: أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان، ويرغِّب فيه، وكان

---

(١) المرجع السابق، ٢/ ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٩٤.

(٢) جامع العلوم والحكم، ٢/ ١٢٧ -١٢٨ بتصرف يسير جداً.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ٢/ ٣٠٨، برقم ٢٠١٠.

الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحداناً، وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذلك مُعلِّلاً، بأنه خشي أن يُكتب عليهم فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أُمن بعده ﷺ(١).

ومنها: ((أنه ﷺ أمر باتّباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين))(٢).

والبدعة بدعتان: بدعة مكفِّرة تُخرج عن الإسلام، وبدعة مُفَسِّقة لا تُخرج عن الإسلام(٣).

المطلب الثاني: شروط قبول العمل

لا يقبل أي عمل مما يُتقرّب به إلى الله ﷻ إلا بشرطين:

الشرط الأول:إخلاص العمل لله وحده لا شريك له،لقول النبي ﷺ: ((**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى**))(٤).

الشرط الثاني: المتابعة للرسول ﷺ؛ لقول النبي ﷺ: ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**))(٥).

---

(١) انظر:صحيح البخاري،كتاب صلاة التراويح،باب فضل من قام رمضان،٢/ ٣٠٩،برقم ٢٠١٢.

(٢) جامع العلوم والحكم، ٢/ ١٢٩.

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٥١٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ١/ ٩، برقم ١،ومسلم،كتاب الإمارة،باب قوله ﷺ:((إنما الأعمال بالنيات))،٢/ ١٥١٥،برقم ١٩٠٧.

(٥) مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ٣/ ١٣٤٤، برقم ١٧١٨، ولفظ البخاري، ومسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))، البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، برقم ١٧١٨.

فمن أخلص أعماله لله، متّبعاً في ذلك رسول الله ﷺ، فهذا الذي عمله مقبول، ومن فقد الإخلاص، والمتابعة لرسول الله ﷺ، أو أحدهما فعمله مردود داخل في قوله تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا**﴾[١]، ومن جمع الأمرين فهو داخل في قوله ﷻ: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾[٢]، وفي قوله تعالى: ﴿ **بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[٣]، فحديث عمر رضي الله عنه: ((**إنما الأعمال بالنيات**)) ميزان للأعمال الباطنة، وحديث عائشة رضي الله عنها: ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) ميزان للأعمال الظاهرة، فهما حديثان عظيمان يدخل فيهما الدين كلّه: أصوله، وفروعه، ظاهره وباطنه، أقواله، وأفعاله[٤].

وقد تكلّم الإمام النووي على حديث عائشة رضي الله عنها كلاماً نفيساً، قال فيه:((قوله ﷺ:((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**))، وفي الرواية الثانية:((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**))،قال أهل العربية:الردّ هنا بمعنى المردود،ومعناه:فهو باطل غير معتدٍّ به،وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام،وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ فإنه صريح في ردِّ كل البدع،والمخترعات[٥]،وفي الرواية الثانية زيادة وهي:أنه

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٢.

(٤) انظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، للسعدي، ص ١٠.

(٥) المخترعات: أي في الدين.

قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبِقَ إليها،فإذا احتُجَّ عليه بالرواية الأولى يقول:أنا ما أحدثت شيئاً،فيُحتجّ عليه بالثانية التي فيها التصريح بردّ كل المحدثات،سواء أحدثها الفاعل،أو غيره سبق بإحداثها»[1].

المطلب الثالث: ذم البدعة في الدين

جاء في ذمّ البدعة نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وحذّر منها الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن ذلك على سبيل الإيجاز ما يأتي:

أولاً: من القرآن:

١- قال الله ﷻ: ﴿**هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ الله**﴾[2]، وقد ذكر الشاطبي رحمه الله آثاراً تدل على أن هذه الآية في الذين يجادلون في القرآن، وفي الخوارج ومن وافقهم[3].

٢- وقال ﷻ: ﴿**وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[4]، فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والسبل هي سبل أهل

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٢٥٧، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٦/ ١٧١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/ ٧٠-٧٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

الاختلاف الحائدين عن الصراط وهم أهل البدع[1]، فهذه الآية تشمل النهي عن جميع طرق أهل البدع[2].

٣- وقال ﷻ: ﴿**وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾[3]، فالسبيل: القصد هو: طريق الحق، وما سواه جائر عن الحق: أي عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات[4].

٤- وقال ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**﴾[5]، وهؤلاء هم أصحاب الأهواء، والضلالات، والبدع من هذه الأمة[6].

٥- وقال ﷻ: ﴿**وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾[7].

٦- وقال ﷻ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[8].

٧- وقال ﷻ: ﴿**قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ**

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/ ٧٦.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/ ٧٨.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩.

(٤) انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/ ٧٨.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.

(٦) انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/ ١٧٩.

(٧) سورة الروم، الآيتان: ٣١-٣٢.

(٨) سورة النور، الآية: ٦٣.

أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً ﴾ (١).

٨- وقال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾(٢)، والله ﷻ أعلم(٣).

ثانياً: من السنة النبوية:

جاءت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ في ذم البدع والتحذير منها، ومن ذلك ما يأتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**))(٤).

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: ((**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**))(٥).

٣- وفي رواية النسائي: كان رسول الله ﷺ في خطبته: يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: ((**من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلله فلا هادي له، إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور مُحْدَثاتُها، وكل مُحْدَثة بدعةٌ، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة**

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦٥.

(٢) سورة هود، الآيتان: ١١٨-١١٩.

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/ ٧٠-٩١.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، برقم ١٧١٨، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ١/ ٥٩٢، برقم ٨٦٧.

في النار»[١].

٤- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**»[٢].

٥- وعن جرير بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:«**من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده،من غير أن ينقص من أجورهم شيء،ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ**»[٣].

٦- وعن العِرْباض بن سارية ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وَجِلَتْ منها القلوب، وذَرَفَتْ منها العيون، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودِّع فأوصنا؟ قال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمّر عليكم عبد، فإنه من يعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضّوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»[٤].

---

(١) أصله في صحيح مسلم في الحديث السابق، وأخرجه النسائي بلفظه، في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، ٣/ ١٨٨، برقم ١٥٧٨.

(٢) مسلم، كتاب العلم،باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٤/ ٢٠٦٠، برقم ٢٦٧٤.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، ٢/ ٧٠٥، برقم ١٠١٧.

(٤) أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ٤/ ٢٠١، برقم ٤٧٠٧، والترمذي، كتاب العلم، =

٧- وعن حذيفة ﷺ قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: ((**نعم**))، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: ((**نعم، وفيه دَخَنٌ**))، قلت: وما دَخَنُهُ؟ قال: ((**قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتُنكر**))، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال: ((**نعم، دُعاةٌ على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**))، فقلت: يا رسول الله، صِفْهم لنا، قال: ((**نعم: قومٌ من جِلدتنا، يتكلّمون بألسنتنا**))، قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: ((**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**))، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: ((**فاعتزلْ تلك الفرق كلها، ولو أن تعضَّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**))[(١)]، قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: ((**يهدون بغير هديي**)) الهدي الهيئة، والسيرة، والطريقة، قوله: ((**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**))، قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعون إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج، والقرامطة،

=

باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ٥/ ٤٤ برقم ٢٦٧٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ١/ ١٥-١٦، برقم ٤٢، ٤٣، ٤٤، وأحمد، ٤/ ٤٦-٤٧.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ٨/ ١١٩، برقم ٧٠٨٤، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة، ٣/ ١٤٧٥، برقم ١٨٤٧.

وأصحاب المحنة))[١].

٨- وفي حديث زيد بن أرقم ﷺ عن النبي ﷺ: ((**أما بعد، ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، [هو حبل الله المتين من اتّبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة] فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به**))، فحثَّ على كتاب الله، ورغَّب فيه[٢].

٩- وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((**يكون في آخر الزمان دجّالون كذّابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يُضلّونكم ولا يفتنونكم**))[٣].

ثالثاً: من أقوال الصحابة ﷺ في البدع:

١- ذكر ابن سعد رحمه الله بإسناده أن أبا بكر ﷺ قال:((أيها الناس إنما أنا متّبع، ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوِّموني))[٤].

٢- وقال عمر بن الخطاب ﷺ: ((إيّاكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلُّوا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢/ ٤٧٩.

(٢) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، ٤/ ١٨٧٣، برقم ٢٤٠٨.

(٣) مسلم، في المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ١/ ١٢، برقم ٦، ٧، وابن وضاح في ما جاء في البدع، ص ٦٧، برقم ٦٥.

(٤) الطبقات الكبرى، ٣/ ١٣٦.

وأضلُّوا))(١).

٣- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((اتّبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم، كل بدعة ضلالة))(٢).

رابعاً: من أقوال التابعين وأتباعهم بإحسان:

١- كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى رجل فقال: ((أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتّباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته))(٣).

٢- وقال الحسن البصري رحمه الله: ((لا يصحُّ القول إلا بعمل، ولا يصحُّ قول وعمل إلا بنية، ولا يصحُّ قول وعمل ونية إلا بالسنة))(٤).

٣- وقال الإمام الشافعي رحمه الله: ((حُكْمي في أصحاب الكلام أن يُضربوا بالجريد، ويُحملوا على الإبل، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل،

(١) أخرجه اللالكائي، في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ١/ ١٣٩، برقم ٢٠١، والدارمي في سننه، ١/ ٤٧، برقم ١٢١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١٠٤١، برقم ٢٠٠١، ورقم ٢٠٠٣، ورقم ٢٠٠٥.

(٢) أخرجه ابن وضاح في ما جاء في البدع، ص٤٣، برقم ١٤، ١٢، والطبراني في المعجم الكبير، ٩/ ١٥٤، برقم ٨٧٧٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٨١: ((ورجاله رجال الصحيح))، وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ١/ ٩٦، برقم ١٠٢، وانظر: آثارًا أخرى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ما جاء في البدع لابن وضاح، ص ٤٥، ومجمع الزوائد، ١/ ١٨١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٤/ ٢٠٣، برقم ٤٦١٢، وانظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني، ٣/ ٨٧٣.

(٤) أخرجه اللالكائي، في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ١/ ٦٣، برقم ١٨.

ويُقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام»[١].

٤- وقال الإمام مالك رحمه الله: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢]، فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً»[٣].

٥- وقال الإمام أحمد رحمه الله: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء وترك البدع، وكل بدعة ضلالة، وترك الخصومات، والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين»[٤].

خامساً: البدع مذمومة من وجوه:

١- قد عُلم بالتجارب أن العقول غير مستقلة بمصالحها دون الوحي، والابتداعُ مضادّ لهذا العمل.

٢- الشريعة جاءت كاملة، لا تحمل الزيادة ولا النقصان.

٣- المبتدع معاند للشرع ومشاقّ له.

٤- المبتدع متّبع لهواه؛ لأن العقل إذا لم يكن متَّبِعاً للشرع لم يبق له إلا اتّباع الهوى.

٥- المبتدع قد نزَّل نفسه منزلة المضاهي للشارع؛ لأن الشارع وضع

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية، ٩/ ١١٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) الاعتصام، للإمام الشاطبي، ١/ ٦٥.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، ١/ ١٧٦.

الشرائع، وألزم المكلَّفين بالجري على سننها[١].

المطلب الرابع: أسباب البدع

البدع لها أسباب أدت إليها ومن هذه الأسباب[٢] ما يأتي:

أولاً: الجهل، فهو آفة خطيرة، قال الله ﷻ: **﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾**[٣]، وقال سبحانه: **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْـحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِالله مَا لَـمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾**[٤]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول: ((**إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء، فيرفَعُ العلم معهم، ويُبقي في الناس رُؤوساً جُهَّالاً يفتون بغير علم، فَيَضِلُّون ويُضِلُّون**))[٥].

ثانياً: اتباع الهوى، من الأسباب الخطيرة التي توقع الناس في البدع، والأهواء، قال الله ﷻ: **﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْـحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْـهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ الله إِنَّ الَّذِينَ**

---

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي، ١/ ٦١ - ٧٠.

(٢) انظر كثيراً من هذه الأسباب: الاعتصام للشاطبي، ١/ ٢٨٧ - ٣٦٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ٨/ ١٨٧، برقم ٧٣٠٧، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان، ٤/ ٢٠٥٨، برقم ٢٦٧٣.

يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ الله لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾[٢].

وقال الله ﷻ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ الله عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ الله أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾[٣].

وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ الله ﴾[٤].

وقال ﷻ:﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى ﴾[٥].

ثالثاً: التعلق بالشبهات: فإن المبتدعة يتعلقون بالشبهات فيقعون في البدع، قال الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ الله وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ ﴾[٦].

رابعاً: الاعتماد على العقل المجرَّد، فإن من اعتمد على عقله وترك

(١) سورة ص، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

(٤) سورة القصص، الآية: ٥٠.

(٥) سورة النجم، الآية: ٢٣.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٧.

النص من القرآن والسنة أو من أحدهما ضلّ، والله ﷻ يقول: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[١]، وقال ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا**﴾[٢].

خامساً: التقليد والتعصب: فإن أكثر أهل البدع يقلِّدون آباءهم ومشايخهم، ويتعصبون لمذاهبهم، قال الله ﷻ: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ الله قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا**﴾[٣]، وقال ﷻ: ﴿**بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ**﴾[٤]، وأهل البدع زُيِّنت لهم أعمالهم، قال الله ﷻ: ﴿**أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ الله يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ الله عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[٥]، وقال الله ﷻ مُبَيِّناً حال أهل البدع والأهواء: ﴿**يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا الله وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا**﴾[٦].

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

(٤) سورة الزخرف، الآية: ٢٢.

(٥) سورة فاطر، الآية: ٨.

(٦) سورة الأحزاب، الآيات: ٦٦-٦٨.

سادساً: مخالطة أهل الشر ومجالستهم، من الأسباب المؤدية إلى الوقوع في البدع وانتشارها بين الناس، وقد بين الله ﷻ أن المُجالِس لأهل السوء يندم، قال ﷻ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاَنًا خَلِيلاً * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً ﴾(١)، وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾(٢)، وقال ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾(٣)، وقال النبي ﷺ: ((**إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة**))(٤).

سابعاً: سكوت العلماء وكتم العلم، من أسباب انتشار البدع والفساد بين الناس، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ

(١) سورة الفرقان، الآيات: ٢٧-٢٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

(٤) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، ٦/ ٢٨٧، برقم ٥٥٣٤، ومسلم، في كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، ٤/ ٢٠٢٦، برقم ٢٦٢٨.

﴿وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[١]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَـئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَـهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢]، وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾[٣]، وقد أوجب الله على طائفة من الأمة الدعوة إلى الله ﷻ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٤]، وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٥]، وهذا الحديث يبيّن أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على كل أحدٍ على حسب هذه الدرجات.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبيّ بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريُّون وأصحاب، يأخذون بسنّته**

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٩-١٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٥) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ١/ ٦٩، برقم ٤٩.

ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبهم فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبَّةُ خرْدل››[(١)].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ‹‹**من سُئِلَ عن علم يعلمُهُ فكتمه أُلجِمَ يوم القيامة بلجامٍ من نار››**[(٢)].

ثامناً: التشبه بالكفار وتقليدهم من أعظم ما يُحدث البدع بين المسلمين، ومما يدل على ذلك حديث أبي واقد الليثي ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حديثو عهدٍ بكفر، وكانوا أسلموا يوم الفتح، قال: فمررنا بشجرة فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟ وكان للكفار سدرة يعكفون حولها، ويعلِّقون بها أسلحتهم، يدعونها ذات أنواط، فلما قلنا ذلك للنبي ﷺ قال: ‹‹**الله أكبر وقلتم، والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَـهًا كَمَا لَـهُمْ آلِـهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾**[(٣)]**، لتركبنَّ سنن من كان قبلكم››**[(٤)]، وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن التشبه

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ١/ ٧٠، برقم ٥٠.

(٢) الترمذي، في كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، ٥/ ٢٩، برقم ٢٦٤٩، وأبو داود، في العلم، باب كراهية منع العلم، ٣/ ٣٢١، برقم ٣٦٥٨، وابن ماجه، في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، ١/ ٩٨، برقم ٢٦٦، ومسند أحمد، ٢/ ٢٦٣، ٣٠٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٣٣٦، وصحيح سنن ابن ماجه، ١/ ٤٩.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

(٤) أخرجه بلفظه، أبو عاصم في كتاب السنة، ١/ ٣٧، برقم ٧٦، وحسن إسناده الألباني في ظلال =

بالكفار هو الذي حمل بني إسرائيل على أن يطلبوا هذا الطلب القبيح، وهو الذي حمل أصحاب النبي محمد ﷺ على أن يسألوه أن يجعل لهم شجرة يتبَّركون بها من دون الله ﷻ ، وهكذا غالب الناس من المسلمين، قلّدوا الكفار في عمل البدع والشركيات، كأعياد المواليد، وبدع الجنائز، والبناء على القبور، ولا شك أن اتباع السَّنَن باب من أبواب الأهواء، والبدع[١] ويزيد ذلك وضوحاً حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لَتتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم: شِبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ، حتى لو دخلوا في جحر ضبٍّ لاتّبعتموهم**)) قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: ((**فمن**))؟[٢]، قال الإمام النووي رحمه الله: ((السَّنَن، بفتح السين والنون:وهو الطريق،والمراد بالشبر،والذراع،وجحر الضب:التمثيل بشدّة الموافقة في المعاصي والمخالفات،لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ،فقد وقع ما أخبر به ﷺ))[٣].

= الجنة في تخريج السنة، المطبوع مع كتاب السنة، ١/ ٣٧، وأخرجه الترمذي بنحوه، في كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، ٤/ ٤٧٥، برقم ٢١٨٠، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، وانظر: النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد، لجاسم بن فهيد الدوسري، ص٦٤-٦٥.

(١) انظر: تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، للدكتور صالح السحيمي، ص١٤٧، ورسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها، للدكتور ناصر العقل، ٢/ ١٧٠، وكتاب التوحيد، للدكتور العلامة صالح الفوزان، ص٨٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم))، ٨/ ١٩١، برقم ٧٣٢٠، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، ٤/ ٢٠٥٤، برقم ٢٦٦٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٤٦٠.

فظهر أن الشبر، والذراع، والطريق، ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمّه[١]، وقد حذّر النبي ﷺ عن التشبّه بغير أهل الإسلام، فقال: ((**بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذلُّ والصغار على من خالف أمري، ومن تشبّه بقوم فهو منهم**))[٢].

تاسعاً: الاعتماد على الأحاديث الضعيفة والموضوعة، من الأسباب التي تؤدّي إلى البدع وانتشارها؛ فإن كثيراً من أهل البدع اعتمدوا على الأحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوبة على رسول الله ﷺ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها، وردّوا الأحاديث الصحيحة التي تخالف ما هم عليه من البدع، فوقعوا بذلك في المهالك والعطب، والخسارة، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٣].

عاشراً: الغلو أعظم أسباب انتشار البدع، وظهورها، وهو سبب شرك البشر؛ لأن الناس بعد آدم عليه الصلاة والسلام كانوا على التوحيد عشرة قرون، وبعد ذلك تعلَّق الناس بالصالحين، وغلَوا فيهم حتى عبدوهم من دون الله ﷻ؛ فأرسل الله تعالى نوحاً ﷺ يدعو إلى

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٣/ ٣٠١.

(٢) أحمد في المسند، ٢/ ٥٠، ٩٢، وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه للمسند، برقم ٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٢/ ٣٦١-٣٦٣، والاعتصام للشاطبي، ١/ ٢٨٧-٢٩٤، وتنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار، للدكتور صالح السحيمي، ص٨٤٨، ورسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها، للدكتور ناصر العقل، ٢/ ١٨٠.

التوحيد، ثم تتابع الرسل عليهم الصلاة والسلام[١]، والغلوّ يكون: في الأشخاص، كتقديس الأئمة، والأولياء، ورفعهم فوق منازلهم، ويصل ذلك في النهاية إلى عبادتهم، ويكون الغلوّ في الدين، وذلك بالزيادة على ما شرعه الله، أو التشدّد والتكفير بغير حق، والغلوّ في الحقيقة: هو مجاوزة الحد في الاعتقادات، والأعمال، وذلك بأن يزاد في حمد الشيء، أو يُزاد في ذمّه على ما يستحق[٢]، وقد حذَّر الله عن الغلوّ فقال ﷻ لأهل الكتاب: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ**﴾[٣]، وحذّر النبي ﷺ من الغلوّ في الدين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إياكم والغلوّ في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين**»[٤]، فظهر أن الغلوّ في الدين من أعظم أسباب الشرك، والبدع، والأهواء[٥]؛ ولخطر الغلوّ في الدين حذّر النبي ﷺ عن الإطراء فقال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله**

---

(١) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، ١/ ١٠٦.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ١/ ٢٨٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧١.

(٤) النسائي، كتاب المناسك، باب التقاط الحصى، ٥/ ٢٦٨، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، ٢/ ١٠٠٨، وأحمد ١/ ٣٤٧، وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٢٨٩.

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ١/ ٢٨٩، والاعتصام للشاطبي، ١/ ٣٢٩-٣٣١، ورسائل ودراسات في الأهواء والبدع وموقف السلف منها، للدكتور ناصر العقل، ١/ ١٧١، ١٨٣، والغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص٧٧-٨١، والحكمة في الدعوة إلى الله ﷻ، لسعيد بن علي [المؤلف]، ص٣٧٩.

ورسوله))[١].

المطلب الخامس: أقسام البدع

البدع أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة، وإليك التفصيل بإيجاز واختصار:

القسم الأول: البدعة الحقيقية والإضافية:

١- **البدعة الحقيقية**: وهي التي لم يدلّ عليها دليل شرعي لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا استدلالٍ مُعتبَر عند أهل العلم، لا في الجملة، ولا في التفصيل؛ ولذلك سمّيت بدعة؛ لأنها شيء مُخترع في الدين على غير مثال سابق[٢]، ومن أمثلة ذلك: التقرّب إلى الله ﷻ بالرّهبانية: أي اعتزال الخلق في الجبال ونبذ الدنيا ولذّاتها تعبّداً لله ﷻ، والذين فعلوا ذلك ابتدعوا عبادة من عند أنفسهم، وألزموا أنفسهم بها[٣]، ومن أمثلة ذلك: تحريم ما أحلّ الله من الطيّبات تعبّداً لله ﷻ[٤]، وغير ذلك من الأمثلة[٥].

٢- **البدعة الإضافية**: وهي التي لها جهتان أو شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلة متعلَّق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

---

(١) البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ...﴾، ٤/ ١٧١، برقم ٣٤٤٥.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/ ٣٦٧.

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/ ٣٧٠، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ٣١٦، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٧٨٢.

(٤) انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/ ٤١٧.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١/ ٣٧٠-٤٤٥.

والأخرى: ليس لها متعلَّق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية: أي أنها بالنسبة لإحدى الجهتين سنة لاستنادها إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، ولأنها مستندة إلى شيء، والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات، أو الأحوال، أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العادات المحضة[1]، ومن أمثلة ذلك: الذكر أدبار الصلوات، أو في أي وقت على هيئة الاجتماع بصوت واحد، أو يدعو الإمام والناس يؤمِّنون أدبار الصلوات، فالذكر مشروع، ولكن أداءه على هذه الكيفية غير مشروع، وبدعة مخالفة للسنة[2]، ومن ذلك تخصيص يوم النصف من شعبان بصيام، وليلته بقيام، وصلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب، وهذه بدع منكرة، وهي بدعة إضافية؛ لأن عبادات الصلاة والصيام الأصل فيها المشروعية، لكن يأتي الابتداع في تخصيص الزمان، أو المكان، أو الكيفية؛ فإن ذلك لم يأت في كتاب ولا سنة، فهي مشروعة باعتبار ذاتها، بدعة باعتبار ما عَرَض لها[3].

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/ ٣٦٧، ٤٤٥.

(٢) انظر: المرجع السابق ، ١/ ٤٥٢، وتنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، للدكتور صالح السحيمي، ص ٩٦.

(٣) انظر: أصول في البدع والسنن، للشيخ العدوي، ص٣٠، وتنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، للسحيمي، ص٩٦.

القسم الثاني: البدعة الفعلية والتَّركية:

١- البدعة الفعلية: تدخل في تعريف البدعة: فهي طريقة في الدين مُختَرَعة، تشبه الطريقة الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه[(١)]، ومن أمثلة ذلك: الزيادة في شرع الله ما ليس منه، كمن يزيد في الصلاة ركعة، أو يدخل في الدين ما ليس منه، أو يفعل العبادة على كيفية يخالف فيها هدي النبي ﷺ[(٢)]، أو يخصّص وقتاً للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع: كتخصيص يوم النصف من شعبان بصيام وليلته بقيام[(٣)].

٢- البدعة التَّركية: تدخل في عموم تعريف البدعة، من حيث إنها «طريقة في الدين مخترعة»[(٤)]، فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك، أو غير تحريم؛ فإن الفعل «مثلاً» قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه، أو يقصد تركه قصداً، فهذا الترك إما أن يكون لأمر يُعتبر شرعاً، أو لا: فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه؛ لأنه ترك ما يجوز تركه، أو ما يُطلب بتركه، كالذي يمنع نفسه من الطعام الفلاني من أجل أنه يضرّه في جسمه، أو عقله، أو دينه، وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك، وهذا راجع إلى الحمية من المضرّات، وأصله قوله

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/ ٥٠-٥٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١/ ٣٦٧-٤٤٥، وتنبيه أولي الأبصار، للدكتور صالح السحيمي، ص٩٩، وحقيقة البدعة وأحكامها، لسعيد الغامدي، ٢/ ٣٧، وأصول في البدع والسنن للعدوي، ص٧٠، وعلم أصول البدع، لعلي بن حسن الأثري، ص١٠٧.

(٣) انظر: كتاب التوحيد، للعلامة الدكتور صالح الفوزان، ص٨٢.

(٤) انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/ ٥٧.

ﷺ: ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**))[١]، وكذلك لو ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس، وهذا كترك المشتبه حذراً من الوقوع في الحرام، واستبراءً للدين والعرض.

وإن كان الترك لغير ذلك، **فإما أن يكون تديُّناً أو لا**؛ فإن لم يكن تديناً فالتارك عابث بتحريمه الفعل، أو بعزيمته على الترك، ولا يسمى هذا الترك بدعة؛ لأنه لا يدخل تحت لفظ الحدّ، إلا على الطريقة الثانية القائلة: إن البدعة تدخل في العادات، وأما على الطريقة الأولى، فلا يدخل، لكن هذا التارك يكون مخالفاً بتركه، أو باعتقاده التحريم فيما أحلَّ الله، وإثم المخالفة يختلف باختلاف درجات المتروك: من حيث: الوجوب، والندب.

أما إن كان الترك تديُّناً فهو الابتداع في الدين، سواءً كان المتروك مباحاً، أو مأموراً به،وسواءً كان في العبادات،أو المعاملات،أو العادات: بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد، إذا قصد بتركه التعبّد لله كان مبتدعاً بتركه[٢]، ومن الأدلّة على أن الترك في مثل ذلك يكون بدعة: قصة الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا بها، فكأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ٢/ ٢٨٠، برقم ١٩٠٥، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنته، ٢/ ١٠١٨، برقم ١٤٠٠.

(٢) انظر: الاعتصام، للشاطبي، ١/ ٥٨.

له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: ((**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له؛ لكني: أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**))[(١)].

والمراد بالسنة: الطريقة، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي، وأخذ بطريقة غيري فليس مني[(٢)].

واتّضح مما سبق أن البدعة على قسمين: بدعة فعلية، وبدعة تركية، كما ظهر أن السنة على قسمين: سنة فعلية وسنة تركية، فسنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك، فكما كلفنا الله باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به إلى الله – إذا لم يكن من باب الخصوصيات –، كذلك طالبنا باتباعه في تركه، فيكون الترك سنة، والفعل سنة، وكما لا نتقرّب إلى الله بترك ما فعل، لا نتقرّب إليه بفعل ما ترك، فالفاعل لما ترك، كالتارك لما فعل، ولا فرق بينهما[(٣)].

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ: البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٦/ ١٤٢، برقم ٥٠٦٣، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ٢/ ١٠٢٠، برقم ١٤٠١.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ١٠٥.

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/ ٥٧-٦٠، و ٤٧٩، ٤٨٥، ٤٩٨، والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، لجلال الدين السيوطي، ص٢٠٥، وأصول في البدع، للشيخ محمد أحمد العدوي، ص٧٠، وحقيقة البدعة وأحكامها، لسعيد بن ناصر الغامدي، ٢/ ٣٧-٥٨، وتنبيه أولي =

القسم الثالث: البدعة القولية الاعتقادية، والبدعة العملية:

١- **البدعة القولية الاعتقادية**: كمقالات الجهمية، والمعتزلة، والرافضة، وسائر الفرق الضالّة، واعتقاداتهم، ويدخل في ذلك الفرق التي ظهرت كالقاديانية، والبهائية، وجميع فرق الباطنية المتقدمة: كالإسماعيلية، والنصيرية، والدروز، والرافضة وغيرهم.

٢- البدعة العملية وهي أنواع:

النوع الأول: بدعة في أصل العبادة، كأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع، كأن يحدث صلاة غير مشروعة، أو صياماً غير مشروع، أو أعياداً غير مشروعة، كأعياد الموالد وغيرها.

النوع الثاني: ما يكون من الزيادة على العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلاً.

النوع الثالث: ما يكون في صفة أداء العبادة المشروعة، بأن يؤديها على صفة غير مشروعة، وكذلك أداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مطربة، وكالتعبد بالتشديد على النفس في العبادات إلى حدٍّ يخرج عن سنة رسول الله ﷺ.

النوع الرابع: ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع: كتخصيص يوم النصف من شعبان بصيام، وليلته بقيام؛ فإن

=

الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، للدكتور صالح السحيمي، ص٩٧، وعلم أصول البدع للشيخ علي بن حسن الأثري، ص١٠٧، وتحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين، للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي، ص٨٣.

أصل الصيام والقيام مشروع، ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل(١).

المطلب السادس: حكم البدعة في الدين

لاشك أن كل بدعة في الدين ضلالة، ومحرّمة، لقول النبي ﷺ: «**إياكم ومُحدَثات الأمور، فإن كل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(٢)، وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**»، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣)، فدل الحديثان على أن كل مُحدَثٍ في الدين فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة مردودة، فالبدع في العبادات محرمة، ولكن التحريم يتفاوت بحسب نوعية البدعة:

فمنها: ما هو كفر: كالطواف بالقبور تقرّباً إلى أصحابها، وتقديم الذبائح والنذور لها، ودعاء أصحابها، والاستغاثة بهم، وكأقوال غلاة الجهمية، والمعتزلة، والرافضة.

ومنها: ما هو من وسائل الشرك: كالبناء على القبور، والصلاة والدعاء عندها.

ومنها: ما هو من المعاصي: كبدعة التبتل «ترك الزواج»، والصيام قائماً

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٨/ ٣٤٦، ٣٥-٤١٤، وكتاب التوحيد للعلامة الدكتور صالح الفوزان، ص ٨١-٨٢، ومجلة الدعوة، العدد ١١٣٩، ٩ رمضان، ١٤٠٨، مقال الدكتور صالح الفوزان في أنواع البدع، وتنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، للدكتور صالح السحيمي، ص ١٠٠.

(٢) أبو داود، ٤/ ٢٠١، برقم ٤٦٠٧، والترمذي، ٥/ ٤٤، برقم ٢٦٧٦، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، ٣/ ٢٢٢، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، ٣/ ١٣٤٣، برقم ١٧١٨، وتقدم تخريجه.

في الشمس، والخصاء بقصد قطع الشهوة، وغير ذلك[١]، وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله: أن إثم المبتدع ليس على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، واختلافها يقع من جهات، على النحو الآتي:

١- من جهة كون صاحب البدعة مُدَّعياً للاجتهاد أو مقلداً.

٢- من جهة وقوعها في الضروريات: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال أو غيرها.

٣- من جهة كون صاحبها مستتراً بها أو معلناً.

٤- من جهة كونه داعياً إليها أو غير داعٍ لها.

٥- من جهة كونه خارجاً على أهل السنة أو غير خارج.

٦- من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية.

٧- من جهة كون البدعة بيِّنة أو مشكلة.

٨- من جهة كون البدعة كفراً أو غير كفر.

٩- من جهة الإصرار على البدعة أو عدمه.

وبيّن رحمه الله أن هذه المراتب تختلف في الإثم على حسب النظر إلى دركاتها[٢].

وأوضح رحمه الله أن هذه المراتب منها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه، وأن وصف الضلال ملازم لها، وشامل لأنواعها[٣].

---

(١) انظر: كتاب التوحيد للعلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، ص ٨٢.

(٢) انظر: الاعتصام، ١/ ٢١٦ - ٢٢٤، و٢/ ٥١٥ - ٥٥٩.

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٥٣٠.

ولا شك أن البدع تنقسم على حسب مراتبها في الإثم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: كفر بواح(١).

القسم الثاني: كبيرة من كبائر الذنوب(٢).

القسم الثالث: صغيرة من صغائر الذنوب(٣)، وللبدعة الصغيرة شروط، هي:

الشرط الأول: لا يداوم عليها، فإن المداومة تنقلها إلى كبيرة في حقه.

الشرط الثاني: لا يدعو إليها؛ فإن ذلك يعظم الذنب لكثرة العمل بها.

الشرط الثالث: لا يفعلها في مجتمعات الناس، ولا في المواضع التي تقام فيها السنن.

الشرط الرابع: لا يستصغرها ولا يستحقرها، فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب(٤).

واسم الضلالة يقع على هذه الأقسام الثلاثة؛ لأن النبي ﷺ جعل كل بدعة ضلالة، وهذا يشمل البدعة المكفرة، والبدعة المفسقة: سواء كانت كبيرة أو صغيرة(٥).

ومنهم من قسم البدع إلى أقسام أحكام الشريعة الخمسة: فقال: قسم من البدع واجب، وقسم محرم، وقسم مندوب إليه، والقسم الرابع:

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٥١٦.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٥١٧ و ٢/ ٥٤٣ - ٥٥٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٥١٧، و ٢/ ٥٣٩، ٥٤٣ - ٥٥٠.

(٤) انظر هذه الشروط مع شرحها النفيس: الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٥٥١ -٥٥٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٥١٦.

بدعة مكروهة، والقسم الخامس: البدع المباحة. وهذا التقسيم مخالف لقوله ﷺ: ((**فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**))[1].

وقد رد على هذا التقسيم الإمام الشاطبي رحمه الله بعد أن ذكر التقسيم وصاحبه: ((والجواب أن هذا التقسيم أمر مُخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي: لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوبٍ، أو ندبٍ، أو إباحةٍ؛ لما كان ثَمَّ بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخيّر فيها، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها، أو ندبها، أو إباحتها جمع بين متنافيين، أما المكروه منها والمحرم، فمسلَّمٌ من جهة كونها بدعاً، لا من جهةٍ أخرى[2].

المطلب السابع: أنواع البدع عند القبور

النوع الأول: من يسأل الميت حاجته[3]، وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، وقد قال الله تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً * أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا**﴾[4]، فكل من دعا نبياً، أو ولياً، أو صالحاً، وجعل فيه

(١) أبو داوود، ٤/ ٢٠١، برقم ٤٦٠٧، والترمذي، ٥/ ٤٤، برقم ٢٦٧٦، وتقدم تخريجه.

(٢) الاعتصام، ١/ ٢٤٦.

(٣) انظر: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً، في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الكتاب.

(٤) سورة الإسراء، الآيتان: ٥٦-٥٧.

نوعاً من الإلهيّة، فقد تناولته هذه الآية؛ فإنها عامة في كل من دعا من دون الله مدعوّاً، وذلك المدعو يبتغي إلى الله الوسيلة، ويرجو رحمته، ويخاف عذابه، فكل من دعا مَيِّتاً، أو غائباً: من الأنبياء، والصالحين، سواء كان بلفظ الاستغاثة، أو غيرها فقد فعل الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، فكل من غلا في نبي، أو رجل صالح، وجعل فيه نوعاً من العبادة مثل أن يقول: يا سيدي فلان انصرني، أو أعني، أو أغثني، أو ارزقني، أو أنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال، فكل هذا شرك وضلال يُستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قُتل، فإن الله إنما أرسل الرسل، وأنزل الكتب ليُعبد وحده، ولا يُجعل معه إله آخر.

النوع الثاني: أن يسأل الله تعالى بالميت، وهو من البدع المحدثة في الإسلام، وهذا ليس كالذي قبله فإنه لا يصل إلى الشرك الأكبر.

والعامة الذين يتوسلون في أدعيتهم بالأنبياء والصالحين كقول أحدهم: أتوسل إليك بنبيك، أو بأنبيائك، أو بملائكتك، أو بالصالحين من عبادك، أو بحقّ الشيخ فلان، أو بحرمته، أو أتوسل إليك باللوح والقلم، وغير ذلك مما يقولونه في أدعيتهم، وهذه الأمور من البدع المحدثة المنكرة، والذي جاءت به السنة هو التوسّل والتوجّه بأسماء الله تعالى، وصفاته، وبالأعمال الصالحة، كما ثبت في الصحيحين في قصة الثلاثة (أصحاب الغار)، وبدعاء المسلم الحي الحاضر لأخيه المسلم.

النوع الثالث: أن يظن أن الدعاء عند القبور مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد القبر لذلك.

فإن هذا من المنكرات إجماعاً، ولم نعلم في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين، وهذا أمر لم يشرعه الله، ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا التابعين ولا أئمة المسلمين، وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرات، ودهمتهم نوائب، ولم يجيئوا عند قبر النبي ﷺ، بل خرج عمر بالعباس فاستسقى بدعائه، وقد كان السلف ينهون عن الدعاء عند القبور، فقد رأى علي بن الحسين رضي الله عنهما رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فيها، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ، قال: ((**لا تجعلوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليَّ، وسلّموا حيثما كنتم، فسيبلغني سلامكم وصلاتكم**))(١)، ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذه عيداً فغيره أولى بالنهي كائناً ما كان(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**))(٣).

المطلب الثامن: البدع المنتشرة المعاصرة

البدع المنتشرة المعاصرة كثيرة جداً،ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

---

(١) رواه إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص٣٤، وصححه الألباني في المرجع نفسه، وله طرق وروايات ذكرها في كتابه تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ص١٤٠.

(٢) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية لعبد الرحمن بن قاسم، ٦/ ١٦٥-١٧٤.

(٣) رواه أبو داود، واللفظ له، في كتاب المناسك، باب زيارة القبور، ٢/ ٢١٨، برقم ٢٠٤٢، وأحمد، ٢/ ٣٦٧، وحسنه الشيخ الألباني في كتابه: تحذير الساجد، ص١٤٢.

أولاً: بدعة الاحتفال بالمولد النبوي:

الاحتفال بالمولد بدعة منكرة،وأول من أحدثها العبيديون في القرن الرابع الهجري،وقد بيّن العلماء قديماً وحديثاً بطلان هذه البدعة والرد على من ابتدعها وعمل بها،فلا يجوز الاحتفال بالمولد،لأمور وبراهين منها:

أولاً:الاحتفال بالمولد من البدع المحدثة في الدين التي ما أنزل الله بها من سلطان؛لأن النبي ﷺ لم يشرعه لا بقوله،ولا فعله،ولا تقريره،وهو قدوتنا وإمامنا،قال الله ﷻ:**﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**(١)،وقال سبحانه:**﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾**(٢)،وقال النبي ﷺ:((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**))(٣).

ثانياً: الخلفاء الراشدون ومن معهم من أصحاب النبي ﷺ لم يحتفلوا بالمولد، ولم يدعوا إلى الاحتفال به، وهم خير الأمة بعد نبيها، وقد قال ﷺ في حق الخلفاء الراشدين: ((**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور، فإن كل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**))(٤).

ثالثاً: الاحتفال بالمولد من سنة أهل الزيغ والضلال؛ فإن أول من أحدث الاحتفال بالمولد الفاطميون، العبيديون في القرن الرابع الهجري،

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، برقم ١٧١٨، وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود، برقم ٤٦٠٧، والترمذي، برقم ٢٦٧٦، وتقدم تخريجه.

وقد انتسبوا إلى فاطمة رضي الله عنها ظلماً وزوراً، وبهتاناً؛ وهم في الحقيقة من اليهود، وقيل من المجوس، وقيل من الملاحدة[١]، وأولهم المعز لدين الله العبيدي المغربي الذي خرج من المغرب إلى مصر في شوال سنة ٣٦١هـ، وقدم إلى مصر في رمضان سنة ٣٦٢هـ[٢]، فهل لعاقل مسلم أن يقلد الرافضة، ويتّبع سنتهم ويخالف هدي نبيه محمد ﷺ؟.

رابعاً: إن الله ﷻ قد كمَّل الدين، فقال ﷻ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾[٣]، والنبي ﷺ قد بلّغ البلاغ المبين، ولم يترك طريقاً يوصل إلى الجنة، ويُباعد من النار إلا بيَّنه للأمة، ومعلوم أن نبيّنا ﷺ هو أفضل الأنبياء، وخاتمهم، وأكملهم بلاغاً، ونصحاً لعباد الله، فلو كان الاحتفال بالمولد من الدين الذي يرضاه الله ﷻ لبيَّنه ﷺ لأمته، أو فعله في حياته، قال ﷺ: ((**ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدلّ أمّته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شرّ ما**

(١) انظر: الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ، ص٢٥١، والتبرك: أنواعه وأحكامه، للدكتور ناصر بن عبد الرحمن الجديع، ص٣٥٩-٣٧٣، وتنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، للدكتور صالح السحيمي، ص٢٣٢.

(٢) انظر: البداية والنهاية: لابن كثير، ١١/ ٢٧٢-٢٧٣، ٣٤٥، ١٢/ ٢٦٧-٢٦٨، و ٦/ ٢٣٢، ١١/ ١٦١، ١٢/ ١٣، ٦٣، ٢٦٦، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٥/ ١٥٩- ٢١٥، وذكر أن آخر ملوك العبيدية: العاضد لدين الله، قتله صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٤هـ، قال: ((تلاشى أمر العاضد مع صلاح الدين إلى أن خلعه وخطب لبني العباس واستأصل شأفة بني عبيد ومحق دولة الرفض، وكانوا أربعة عشر متخلفاً لا خليفة، والعاضد في اللغة: القاطع، فكان هذا عاضداً لدولة أهل بيته))، ١٥/ ٢١٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

يعلمه لهم))[١].

خامساً: إحداث مثل هذه الموالد البدعية يُفهم منه أن الله تعالى لم يُكمل الدين لهذه الأمة، فلا بد من تشريع ما يكمل به الدين! ويفهم منه أن الرسول ﷺ لم يُبلّغ ما ينبغي للأمة حتى جاء هؤلاء المبتدعون المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به سبحانه، زاعمين أن ذلك يقرّبهم إلى الله، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم، واعتراض على الله ﷻ، وعلى رسوله ﷺ، والله ﷻ قد أكمل الدين، وأتمّ على عباده نعمته.

سادساً: صرّح علماء الإسلام المحقّقون بإنكار الموالد، والتحذير منها عملاً بالنصوص من الكتاب والسنة، التي تحذّر من البدع في الدين، وتأمر باتّباع النبي ﷺ، وتحذّر من مخالفته في القول وفي الفعل والعمل.

سابعاً: إن الاحتفال بالمولد لا يحقّق محبّة الرسول ﷺ، وإنما يحقّق ذلك: اتّباعه، والعمل بسنته، وطاعته ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٢].

ثامناً: الاحتفال بالمولد النبوي، واتخاذه عيداً فيه تشبه باليهود والنصارى في أعيادهم، وقد نُهينا عن التشبه بهم، وتقليدهم[٣].

تاسعاً: العاقل لا يغترّ بكثرة من يحتفل بالمولد من الناس في سائر

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء: الأول فالأول، ٢/ ١٤٧٣، برقم ١٨٤٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، ٢/ ٦١٤-٦١٥، وزاد المعاد، لابن القيم، ١/ ٥٩.

البلدان، فإن الحقّ لا يُعرف بكثرة العاملين، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ الله ﴾[١]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾[٣].

عاشراً: القاعدة الشرعية: ردّ ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، كما قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾[٤]، وقال ﷻ: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى الله ﴾[٥]، ولا شك أن من ردّ الاحتفال بالمولد إلى الله ورسوله يجد أن الله يأمر باتّباع النبي ﷺ، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[٦]، ويبين ﷻ أنه قد أكمل الدين، وأتمّ النعمة على المؤمنين، ويجد أن النبي ﷺ لم يأمر بالاحتفال بالمولد، ولم يفعله، ولم يفعله أصحابه، فعلم بذلك أن الاحتفال بالمولد ليس من الدين، بل هو من البدع المحدثة.

الحادي عشر: إن المشروع للمسلم يوم الإثنين أن يصوم إذا أحبّ،

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة سبأ، الآية: ١٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٦) سورة الحشر، الآية: ٧.

لأن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: «**ذاك يومٌ ولدت فيه، ويومٌ بعثت، أو أُنزل عليَّ فيه**»(١)، فالمشرع التأسي بالنبي ﷺ في صيام يوم الإثنين، وعدم الاحتفال بالمولد.

الثاني عشر: عيد المولد النبوي لا يخلو من وقوع المنكرات والمفاسد غالباً، ويعرف ذلك من شاهد هذا الاحتفال، ومن هذه المنكرات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١- أكثر القصائد والمدائح التي يتغنَّى بها أهل المولد لا تخلو من ألفاظ شركية، والغلوّ، والإطراء الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، فقال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله**»(٢).

٢- يحصل في الاحتفالات بالموالد في الغالب بعض المحرمات الأخرى:كاختلاط الرجال بالنساء،واستعمال الأغاني والمعازف، وشرب المسكرات والمخدرات، وقد يحصل فيها الشرك الأكبر كالاستغاثة بالرسول ﷺ،أو غيره من الأولياء،والاستهانة بكتاب الله ﷻ، فيشرب الدخان في مجلس القرآن، ويحصل الإسراف والتبذير في الأموال، وإقامة حلقات الذكر المحرَّف في المساجد أيام الموالد، مع ارتفاع أصوات المنشدين مع التصفيق القوي من رئيس الذاكرين، وكل ذلك غير

---

(١) صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء، والإثنين والخميس، ٢/ ٨١٩، برقم ١١٦٢.

(٢) البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ...﴾ ٤/ ١٧١،برقم ٣٤٤٥.

مشروع بإجماع علماء أهل الحق(١).

٣- يحصل عمل قبيح في الاحتفال بمولد النبي ﷺ، وذلك يكون بقيام البعض عند ذكر ولادته ﷺ إكراماً له وتعظيماً، لاعتقادهم أن رسول الله ﷺ يحضر المولد في مجلس احتفالهم؛ ولهذا يقومون له محيِّين ومرحبِّين، وهذا من أعظم الباطل، وأقبح الجهل؛فإن رسول الله ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة، ولا يتصل بأحد من الناس، ولا يحضر اجتماعهم، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيامة، وروحه في أعلى عليين عند ربه في دار الكرامة(٢)، كما قال الله ﷻ: ﴿**ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَـمَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ**﴾(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: ((**أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشقّ عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفّع**))(٤)، فهذه الآية، والحديث الشريف، وما جاء في هذا المعنى من الآيات والأحاديث، كلّها تدلّ على أن النبي ﷺ وغيره من الأموات إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة.

قال سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: ((وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين، ليس فيه نزاعٌ بينهم))(٥).

---

(١) انظر: الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ، ص ٢٥١-٢٥٧.

(٢) انظر: التحذير من البدع،لسماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله،ص١٣.

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٥-١٦.

(٤) مسلم، كتاب الفضائل،باب تفضيل نبينا محمد ﷺ على جميع الخلائق،٤/ ١٧٨٢، برقم ٢٢٧٨.

(٥) التحذير من البدع، ص٧-١٤، وانظر: الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ص٢٥٠-٢٥٨، والتبرك: أنواعه وأحكامه، للدكتور ناصر بن عبد الرحمن الجديع، ص٣٥٨-٣٧٣، =

ثانياً: بدعة الاحتفال بأول ليلة جمعة من شهر رجب:

الاحتفال بأول ليلة جمعة من شهر رجب بدعة منكرة، فقد ذكر الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: أنه أخبره أبو محمد المقدسي فقال: ((وأما صلاة رجب فلم تحدث عندنا في بيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربعمائة [٤٨٠هـ]، وما كُنَّا رأيناها، ولا سمعنا بها قبل ذلك))(١).

وقال الإمام أبو شامة رحمه الله: ((وأما صلاة الرغائب فالمشهور بين الناس اليوم أنها هي التي تُصلى بين العشائين ليلة أول جمعة من شهر رجب))(٢).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: ((فأما الصلاة فلم يصحَّ في شهر رجب صلاة مخصوصة، تختصُّ به، والأحاديث المرويّة في صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذبٌ وباطل لا تصحّ، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء))(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معيَّن، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه، حديث صحيح يصلح للحجة))(٤)، ثم بيّن رحمه الله أن الأحاديث

= وتنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، ص٢٢٨-٢٥٠.

(١) الحوادث والبدع، لأبي بكر الطرطوشي، ص٢٦٧، برقم ٢٣٨.

(٢) كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث، للإمام أبي شامة، ص١٣٨.

(٣) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ص٢٢٨.

(٤) تبيين العجب بما ورد في شهر رجب، ص٢٣.

الواردة في فضل رجب، أو فضل صيامه، أو صيام شيء منه على قسمين: ضعيفة، وموضوعة[١]، ثم ذكر حديث صلاة الرغائب، وفيه: أنه يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي بين العشائين ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرةً، و﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ثلاثَ مراتٍ، و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ اثنتي عشرة مرّةً، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، ثم ذكر كلاماً طويلاً في صفة التسبيح والاستغفار، والسجود، والصلاة على النبي ﷺ، ثم بيّن بأن هذا الحديث موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ، وبيّن أن من يصلِّيها يحتاج إلى أن يصوم، وربما كان النهار شديد الحر، فإذا صام لم يتمكن من الأكل حتى يصلي المغرب، ثم يقف في صلاته، ويقع في ذلك التسبيح الطويل، والسجود الطويل، فيتأذّى غاية الأذى، وقال: ((وإني لأغار لرمضان ولصلاة التراويح كيف زوحم بهذه، بل هذه عند العوام أعظم وأجلّ؛ فإنه يحضرها من لا يحضر الجماعات))[٢].

وقال الإمام ابن الصلاح رحمه الله، في صلاة الرغائب: ((حديثها موضوع على رسول الله ﷺ، وهي بدعة حدثت بعد أربعمائة من الهجرة))[٣].

وأفتى الإمام العزّ بن عبد السلام سنة سبع وثلاثين وستمائة [٦٣٧هـ] أن صلاة الرغائب بدعة منكرة، وأن حديثها كذب على

(١) انظر: تبيين العجب بما ورد في شهر رجب، ص٢٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٥٤.

(٣) كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث، للإمام أبي شامة، ص١٤٥.

رسول الله ﷺ))(١).

وأختم كلام الأئمة بتلخيصٍ لكلام الإمام أبي شامة في بطلان صلاة الرغائب ومفاسدها، فقد بيَّن رحمه الله ذلك على النحو الآتي:

١- مما يدلّ على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين: من الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، وغيرهم ممّن دوَّن الكتب في الشريعة، مع شدّة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن، لم ينقل عن واحدٍ منهم أنه ذكر هذه الصلاة، ولا دوّنها في كتابه، ولا تعرّض لها في مجلسه، والعادة تحيل أن تكون هذه سنة، وتغيب عن هؤلاء الأعلام.

٢- هذه الصلاة مخالفة للشرع من وجوهٍ ثلاثة:

الوجه الأول: مخالفة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**))(٢)، فلا يجوز أن تُخصّ ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي لهذا الحديث(٣)، وهذا يعمُّ أوّل ليلة جمعة من رجب وغيرها.

الوجه الثاني: صلاة رجب وشعبان صلاتا بدعة قد كُذِبَ فيهما على

(١) تبيين العجب بما ورد في شهر رجب، ص ١٤٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٢/ ٣٠٣، برقم ١٩٨٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، ٢/ ٨٠١، برقم ١١٤٤.

(٣) انظر: كتاب الباعث على إنكار البدع، لأبي شامة، ص ١٥٦.

رسول الله ﷺ ، بوضع ما ليس من حديثه، وكُذِبَ على الله بالتقدير عليه في جزاء الأعمال ما لم يُنَزِّل به سلطاناً، فمن الغيرة لله ولرسوله ﷺ تعطيل ما كُذِبَ فيه على الله ورسوله ﷺ، وهجره، واستقباحه، وتنفير الناس عنه؛ فإنه يلزم من الموافقة على ذلك مفاسد، هي:

المفسدة الأولى: اعتماد العوام على ما جاء في فضلها وتكفيرها، فيحمل كثيراً منهم على أمرين:

أحدهما: التفريط في الفرائض.

والثاني: الانهماك في المعاصي، وينتظرون مجيء هذه الليلة ويصلون هذه الصلاة، فيرون ما فعلوه مجزئاً عما تركوه، وماحياً ما ارتكبوه، فعاد ما ظنه واضع الحديث في صلاة الرغائب حاملاً على مزيد الطاعات: مكثراً من مزيد ارتكاب المعاصي والمنكرات .

المفسدة الثانية: أن فعل البدع مما يغري المبتدعين في إضلال الناس إذا رأوا رواج ما وضعوه، وانهماك الناس عليه، فينقلونهم من بدعة إلى بدعة، أما ترك البدع ففيه زجر للمبتدعين والواضعين عن وضع البدع.

المفسدة الثالثة: أن الرجل العالم إذا فعل هذه البدعة كان موهماً للعامة أنها من السنن، فيكون كاذباً على رسول الله ﷺ بلسان الحال، ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال، وأكثر ما أُوتي الناس في البدع بهذا السبب.

المفسدة الرابعة: أن العالم إذا صلَّى هذه الصلاة المبتدعة كان متسبِّباً إلى أن تكذب العامة على رسول الله ﷺ، فيقولون هذه سنة من السنن.

الوجه الثالث: أن هذه الصلاة البدعية مشتملة على مخالفة سنن الشرع في الصلاة لأمور:

الأمر الأول:مخالفة لسنة النبي ﷺ في الصلاة بسبب عدد السجدات، وعدد التسبيحات،وعدد قراءة سورتي:((القدر))،و((الإخلاص)) في كل ركعة.

الأمر الثاني: مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة، وتفريغه لله، والوقوف على معاني القرآن.

الأمر الثالث:مخالفة لسنة النوافل في البيوت؛لأن فعلها في البيوت أولى من فعلها في المساجد،وفعلها على الانفراد،إلا صلاة التراويح في رمضان.

الأمر الرابع: أن من كمال هذه الصلاة البدعية عند واضعيها صيام يوم الخميس ذلك اليوم، فيلزم بذلك تعطيل سنتين: سنة الإفطار، وسنة تفريغ القلب من ألم الجوع والعطش.

الأمر الخامس: أن سجدتي هذه الصلاة بعد الفراغ منها سجدتان لا سبب لهما(١).

وكل ما تقدم من الأدلّة، وأقوال الأئمة، وأوجه البطلان، وأقسام المفاسد يُبيِّن للعاقل أن صلاة الرغائب بدعة منكرة قبيحة، محدثة في الإسلام.

---

(١) انظر: كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة، ص ١٥٣-١٩٦، وهذه المفاسد، وأوجه البطلان تشمل صلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان، كما صرح بذلك أبو شامة في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص١٧٤.

ثالثاً: بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج:

ليلة الإسراء والمعراج من آيات الله ﷻ العظيمة الدالة على صدق النبي ﷺ، وعظم منزلته عند الله، وعلى عظم قدرة الله الباهرة، وعلى علوِّه ﷻ على جميع خلقه، قال ﷻ: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِير**﴾[1].

وتواتر عن رسول الله ﷺ: أنه عُرج به إلى السماء، وفُتحت له أبوابها، حتى جاوز السماء السابعة، فكلّمه ربّه ﷻ كما أراد ﷻ، وفرض عليه الصلوات الخمس، وكان الله ﷻ فرضها خمسين صلاة، فلم يزل نبيّنا محمد ﷺ يراجع ربه، ويسأله التخفيف، حتى جعلها خمساً في الفرض، وخمسين صلاة في الأجر؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فلله الحمد والشكر على جميع نعمه التي لا تعد ولا تحصى[2].

وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء لا يُحتفَل بها، ولا تُخصّ بشيء من أنواع العبادة التي لم تُشرع؛ لأمور منها:

أولاً: هذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأتِ خبر صحيح في تحديدها، ولا تعيينها، لا في رجب ولا في غيره، فقيل: إنها كانت بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً، وقيل: ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر، قبل الهجرة بسنة، وقيل: كان ذلك بعد مبعثه بخمس

(١) سورة الإسراء، الآية: ١.

(٢) انظر: التحذير من البدع، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ص١٦.

سنين[١] وقيل: ليلة سبعة وعشرين من شهر ربيع الأول[٢]، وقال الإمام أبو شامة رحمه الله: ((وذكر عن بعض القُصَّاص أن الإسراء كان في رجب، وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب))[٣]، وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن ليلة الإسراء لا يُعرف أيّ ليلة كانت[٤].

قال العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله: ((وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأتِ في الأحاديث الصحيحة تعيينها، لا في رجب ولا في غيره، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها))[٥]، ولو ثبت تعيينها لم يجز أن تُخصَّ بشيءٍ من أنواع العبادة بدون دليل[٦].

ثانياً: لا يعرف عن أحد من المسلمين: أهل العلم والإيمان أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة عن غيرها؛ ولأن النبي ﷺ وأصحابه، والتابعين وأتباعهم بإحسان لم يحتفلوا بها، ولم يخصّوها بشيء من العبادة، ولم يذكروها، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً؛ لبيّنه رسول الله ﷺ للأمة: إما بالقول، وإما بالفعل، ولو وقع أمر من ذلك؛ لعرف واشتهر، ونقله

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) انظر: كتاب الحوادث والبدع، لأبي شامة، ص٢٣٢.

(٣) المرجع السابق،ص٢٣٢،وانظر: تبيين العجب بما ورد في شهر رجب، لابن حجر، ص ٩، ١٩، ٥٢، ٦٤، ٦٥.

(٤) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ١/ ٥٨.

(٥) التحذير من البدع، ص١٧.

(٦) المرجع السابق، ص١٧.

الصحابة ﷺ إلينا(١).

ثالثاً: قد أكمل الله لهذه الأمة دينها، وأتمّ النعمة، قال الله ﷻ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾(٢)، وقال ﷻ: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(٣).

رابعاً: حذّر النبي ﷺ من البدع، وصرّح بأن كل بدعة ضلالة، وأنها مردودة على صاحبها، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**»(٤)، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»(٥).

وحذّر السلف الصالح من البدع؛لأنها زيادة في الدين وشرعٌ لم يأذن به الله،ورسوله ﷺ، وتشبُّه بأعداء الله: من اليهود والنصارى في زياداتهم في دينهم(٦).

رابعاً: الاحتفال بليلة النصف من شعبان:

أخرج الإمام محمد بن وضَّاح القرطبي بإسناده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه قال: لم أدرك أحداً من مشيختنا، ولا فقهائنا يلتفتون إلى

---

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/ ٥٨، والتحذير من البدع، للعلامة ابن باز، ص١٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٤) البخاري ٣/ ٢٢٢، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، ٣/ ٣٤٤، برقم ١٧١٨، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، ٣/ ٣٤٤، برقم ١٧١٨، وتقدم تخريجه.

(٦) انظر: التحذير من البدع، لابن باز، ص١٩.

ليلة النصف من شعبان، ولم ندرك أحداً منهم يذكر حديث مكحول[١] ولا يرى لها فضلاً على ما سواها من الليالي))[٢].

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: ((وأخبرني أبو محمد المقدسي، قال: ((لم تكن عندنا ببيت المقدس قطُّ صلاة الرغائب هذه التي تُصلّى في رجب وشعبان، وأوّل ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة [٤٤٨هـ]، قَدِمَ علينا في بيت المقدس رجل من أهل نابلس يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام فصلَّى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهم ثالث، ورابع، فما ختمها إلا وهم في جماعة كبيرة، ثم جاء في العام القابل فصلّى معه خلق كثير، ثم جاء من العام القابل فصلَّى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد، وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت

(١) يعني بحديث مكحول ما أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم ٥١٢، وابن حبان برقم ٥٦٦٥ [١٢/ ٤٨١]، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٠٩، برقم ٢١٥، وأبو نعيم في الحلية، ٥/ ١٩١، والبيهقي في شعب الإيمان، ٥/ ٢٧٢ برقم ٦٦٢٨، عن معاذ بن جبل ﷺ يرفعه: ((يطلع الله إلى خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشركٍ أو مشاحن))، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: حديث صحيح روي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشد بعضها بعضاً، وهم: معاذ بن جبل، وأبو ثعلبة الخشني، وعبد الله بن عمرو، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكر الصديق، وعوف بن مالك، وعائشة ﷺ، ثم خَرَّج هذه الطرق الثمانية، وتكلم على رجالها في أربع صفحات. قلت: فإن صحّ هذا الحديث في فضل ليلة النصف من شعبان كما يقول الألباني رحمه الله فليس فيه ما يدل على تخصيص ليلتها بقيام ولا يومها بصيام، إلا ما كان يعتاده المسلم من العبادات المشروعة في أيام السّنَة؛ لأن العبادات توقيفية.

(٢) كتاب فيه ما جاء في البدع، للإمام ابن وضَّاح، المتوفى سنة ٢٨٧هـ ص١٠٠، برقم ١١٩.

الناس، ومنازلهم ثم استقرّت كأنها سُنَّة إلى يومنا هذا))(١).

وأخرج الإمام ابن وضاح بسنده أن ابن أبي مليكة قيل له إن زياداً النميري يقول: إن ليلة النصف من شعبان أجرها كأجر ليلة القدر، فقال ابن أبي مليكة: ((لو سمعته منه وبيدي عصاً لضربته بها، وكان زيادٌ قاضياً))(٢).

وقال الإمام أبو شامة الشافعي رحمه الله: ((وأما الألفية فصلاة النصف من شعبان سُمِّيت بذلك لأنها يُقرأ فيها ألف مرة ﴿**قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ**﴾ لأنها مائة ركعة، في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة، وسورة الإخلاص عشر مرات، وهي صلاة طويلة مستثقلة لم يأتِ فيها خبر، ولا أثر، إلا ضعيف أو موضوع، وللعوامّ بها افتتان عظيم، والتزم بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد، التي تصلَّى فيها، ويستمر ذلك الليل كله، ويجري فيه الفسوق والعصيان، واختلاط الرجال بالنساء، ومن الفتن المختلفة ما شهرته تُغني عن وصفه، وللمتعبّدين من العوامِّ فيها اعتقاد متين، وزيّن لهم الشيطانُ جَعْلَها من أصل شعائر المسلمين))(٣).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله بعد كلام نفيس: ((وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام: كخالد بن معدان، ومكحول،

---

(١) كتاب الحوادث والبدع، للطرطوشي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، ص٢٦٦، برقم ٢٣٨.

(٢) كتاب فيه ما جاء في البدع، لابن وضاح، ص١٠١، برقم ١٢٠، ورواه الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع عن ابن وضاح، ص٢٦٣، برقم ٢٣٥.

(٣) كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث، لعبد الرحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة، المتوفى سنة ٦٦٥هـ، ص١٢٤.

ولقمان بن عامر، وغيرهم يعظّمونها ويجتهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل: إنه بلغهم في ذلك آثارٌ إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختُلف في تعظيمها، فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها، منهم طائفة من عبّاد أهل البصرة، وغيرهم، وأنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم: عطاء، وابن أبي مليكه، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة، واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحياؤها جماعةً في المساجد، كان خالد بن معدان، ولقمان بن عامر، وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم، ويتبخّرون، ويكتحلون، ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في المساجد ليس ذلك ببدعة، نقله عنه حرب الكرماني في مسائله.

والثاني: أنه يُكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة، والقصص، والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي، إمام أهل الشام، وفقيههم، وعالمهم، وهذا الأقرب إن شاء الله تعالى...»، ثم قال: «ولا يُعرف للإمام أحمد كلامٌ في ليلة نصف شعبان، ويُخرَّج في استحباب قيامها عنه روايتان، من الروايات عنه في قيام ليلة العيد؛ فإنه في رواية لم يستحبّ قيامها جماعةً؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ وأصحابه، واستحبّها في رواية؛ لفعل عبد الرحمن بن زيد بن

الأسود لذلك، وهو من التابعين، فكذلك قيام ليلة النصف من شعبان، لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام))(١).

قال الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: ((وأما ما اختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للأفراد، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول فهو غريب وضعيف؛ لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعاً لم يجزْ للمسلم أن يحدثه في دين الله، سواء فعله مفرداً أو جماعةً، وسواءً أسرّه أو أعلنه، لعموم قول النبي ﷺ: ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**))(٢)، وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها))(٣).

فمما تقدم من كلام الإمام ابن وضاح، والإمام الطرطوشي، والإمام عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، والحافظ ابن رجب رحمهم الله، وإمام هذا الزمان عبد العزيز ابن باز رحمه الله، يتضح أن تخصيص ليلة النصف من شعبان بصلاة أو غيرها من العبادة غير المشروعة بدعة لا أصل لها من كتاب، ولا سنة، ولا عملها أحد من أصحاب النبي ﷺ.

خامساً: التبرّك:

التّبرُّك: هو طلب البركة، والتبرّك بالشيء: طلب البركة بواسطته(٤).

---

(١) لطائف المعارف، لابن رجب، ص٢٦٣.

(٢) مسلم، ٣/ ١٣٤٤، برقم ١٧١٨، وتقدم تخريجه.

(٣) التحذير من البدع، ص٢٦.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الباء مع الراء، مادة ((برك))، ١/ ١٢٠، =

ولا شك أن الخير والبركة بيد الله ﷻ، وقد اختص الله ﷻ بعض خلقه بما شاء من الفضل والبركة، وأصل البركة: الثبوت واللزوم، وتطلق على النماء والزيادة، والتبريك: الدعاء، يقال: برَّك عليه: أي دعا له بالبركة، ويقال: بارك الله الشيءَ، وبارك فيه، أو بارك عليه: أي وضع فيه البركة، وتبارك لا يوصف به إلا الله تبارك وتعالى، فلا يُقال: تبارك فلان؛ لأن المعنى عَظُمَ وهذه صفة لا تنبغي إلا الله ﷻ، واليُمْنُ: هو البركة: فالبركة واليُمن لفظان مترادفان، وقد ظهر من معاني ألفاظ القرآن الكريم أن المقصود بالبركة عدة أمور، منها:

١- ثبوت الخير ودوامه.

٢- كثرة الخير وزيادته، واستمراره شيئاً بعد شيء.

٣- وتبارك لا يوصف بها إلا الله، ولا تسند إلا إليه، وذكر ابن القيم رحمه الله أن تباركه ﷻ: دوام جوده، وكثرة خيره، ومجده وعلوِّه، وعظمته وتقدّسه، ومجيء الخيرات كلها من عنده، وتبريكه على من شاء من خلقه، وهذا هو المعهود من ألفاظ القرآن أنها تكون دالة على جملة معان[1].

والأمور المباركة أنواع، منها:

١- القرآن الكريم مبارك: أي كثير البركات والخيرات؛ لأن فيه خير الدنيا والآخرة، وطلب البركة من القرآن يكون بتلاوته حق تلاوته،

=
والتبرك: أنواعه وأحكامه، للدكتور ناصر الجديع، ص٣٠.

(١) انظر: جلاء الأفهام ص١٨٠، وتيسير الكريم الرحمن في تفسيره كلام المنان، للسعدي، ٣/ ٣٩.

والعمل بما فيه على الوجه الذي يرضي الله ﷻ.

٢- الرسول ﷺ مبارك، جعل الله فيه البركة، وهذه البركة نوعان:

(أ) **بركة معنوية**: وهي ما يحصل من بركات رسالته في الدنيا والآخرة؛ لأن الله أرسله رحمة للعالمين، وأخرج الناس من الظلمات إلى النور، وأحلّ لهم الطيبات، وحرّم عليهم الخبائث، وختم به الرسل، ودينه يحمل اليسر والسماحة.

(ب) بركة حسّيّة، وهي على نوعين:

النوع الأول: بركة في أفعاله ﷺ، وهي ما أكرمه الله به من المعجزات الباهرة الدالّة على صدقه.

النوع الثاني: بركة في ذاته، وآثاره الحسية: وهي ما جعل الله له ﷺ من البركة في ذاته؛ ولهذا تبرّك به الصحابة في حياته، وبما بقي له من آثار جسده بعد وفاته(١).

والتبرّك بالنبي ﷺ في حياته لا يقاس عليه أحد من خلق الله ﷻ؛ لما جعل الله فيه من البركة، ولا شك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد جعل الله فيهم البركة، وكذا الملائكة، والصالحين، ولكن لا يُتبرَّك بهم لعدم الدليل؛ وكذلك بعض الأماكن مباركة: كالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، ثم سائر المساجد، وقد جعل الله في بعض الأزمنة بركة: كرمضان، وليلة القدر، وعشر ذي

(١) انظر: التبرك: أنواعه وأحكامه، للدكتور ناصر الجديع، ص٢١-٩٦.

الحجة، والأشهر الحرم، ويوم الإثنين والخميس، والجمعة، ووقت النزول الإلهي في الثلث الآخر من الليل، وغير ذلك من الأزمنة المباركة، التي لا يتبرّك بها المسلم، وإنما يطلب البركة من الله ﷻ بقيامه بالأعمال الصالحة المشروعة فيها(١).

٣- هناك أشياء مباركة: كماء زمزم، وكالمطر؛ لأن من بركاته: شرب الناس منه والأنعام والدوابّ، وإنبات الثمار والأشجار، وشجرة الزيتون مباركة، واللبن مبارك، والخيل مباركة، والغنم مباركة، والنخيل مباركة(٢).

والتبرّك المشروع يكون بأمور، منها ما يأتي:

١- التبرّك بذكر الله، وتلاوة القرآن الكريم، ويكون ذلك على الوجه المشروع، وهو طلب البركة من الله ﷻ بذكر القلب، واللسان، والعمل بالقرآن والسنة على الوجه المشروع؛ لأن من بركات ذلك اطمئنان القلب، وقوة القلب على الطاعة، والشفاء من الآفات، والسعادة في الدنيا والآخرة، ومغفرة الذنوب، ونزول السكينة، وأن القرآن يكون شفيعاً لأصحابه يوم القيامة، ولا يُتبرّك بالمصحف كوضعه في البيت أو في السيارة وإنما التبرّك يكون بالتلاوة، والعمل به(٣).

٢- التبرّك المشروع بذات النبي ﷺ في حياته؛ لأن النبي ﷺ مبارك في

---

(١) انظر: التبرك: أنواعه وأحكامه، للدكتور ناصر الجديع، ص٧٠-١٨٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٨٣-١٩٧.

(٣) انظر: التبرك: أنواعه وأحكامه، للدكتور ناصر الجديع، ص ٢٠١-٢٤١.

ذاته، وما اتصل بذاته؛ ولهذا تبرك الصحابة ﭬ بذاته ﷺ، ومن ذلك، ما ثبت عن أبي جحيفة ﭬ قال: ((خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك))(١).

وعن أنس ﭬ أن رسول الله ﷺ أتى مِنىً، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: ((**خذ**))، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس))، وفي رواية: ((**ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر**))(٢)، فقال: ((**احلق**)) فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: ((**اقسمه بين الناس**))(٣).

وكان الصحابة يتبركون بثياب النبي ﷺ ومواضع أصابعه، وبماء وضوئه، وبفضل شربه، وهو كثير(٤)، ويتبركون بالأشياء المنفصلة منه: كالشعر، والأشياء التي استعملها وبقيت بعده: كالثياب، والآنية، والنعل، وغير ذلك مما اتصل بجسده ﷺ(٥).

---

(١) البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ٤/ ٢٠٠، برقم ٣٥٥٣.

(٢) أي: ناول الحلاق.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، ٢/ ٩٤٧، برقم ١٣٠٥.

(٤) انظر: التبرك، أنواعه وأحكامه، للدكتور الجديع، ص ٢٤٨-٢٥٠.

(٥) انظر: التبرك، أنواعه وأحكامه، للدكتور الجديع، ص ٢٥٢-٢٦٠.

ولا يقاس عليه غيره ﷺ؛ فإنه لم يؤثر عنه ﷺ أنه أمر بالتبرك بغيره من الصحابة ﭫ أو غيرهم، ولم ينقل أن الصحابة ﭫ فعلوا ذلك مع غيره لافي حياته ولا بعد مماته، ولم يفعلوه مع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا مع الخلفاء الراشدين المهديين، ولا مع العشرة المشهود لهم بالجنة، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: ((الصحابة ﭫ بعد موته عليه الصلاة والسلام، لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق ﭬ، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر ﭬ، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريقٍ صحيح معروف أن متبرّكاً تبرّك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها))[1]، ولا شكَّ أنَّ الانتفاع بعلم العلماء، والاستماع إلى وعظهم، ودعائهم، والحصول على فضل مجالس الذكر معهم فيها من الخير والبركة والنفع الشيء العظيم، ولكن لا يُتبرّك بذواتهم، وإنما يُعمل بعلمهم الصحيح، ويُقتدى بأهل السنة منهم[2].

٣- التبرّك بشرب ماء زمزم؛ لأنه أفضل مياه الأرض، ويُشبع من شربه، ويكفيه عن الطعام، ويُستشفى بشربه مع النية الصالحة من الأسقام؛ لأنه لما شرب له؛ قال النبي ﷺ في ماء زمزم: ((**إنها مباركة، إنها**

(١) الاعتصام للشاطبي،٢/ ٨، ٩،ونظر:التبرك:أنواعه وأحكامه،للدكتور الجديع،ص٢٦١-٢٦٩.

(٢) انظر: التبرك: أنواعه وأحكامه، للدكتور الجديع، ص ٢٦٩-٢٧٨.

طعام طعم [وشفاء سقيم]))[١]، وعن جابر ﷺ يرفعه: ((**ماء زمزم لما شرب له**))[٢]، ويذكر أن النبي ﷺ ((كان يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب، فكان يصبّ على المرضى ويسقيهم))[٣].

٤- التبرّك بماء المطر، لا شك أن المطر مبارك لما جعل الله فيه من البركة: من شرب الناس منه، والأنعام، والدوابّ، وإنبات الأشجار، والثمار، وأحيى به الله كل شيء، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أنس ﷺ، قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر. قال: فحسر[٤] رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: ((**لأنه حديثُ عهدٍ بربه**))[٥]، قال الإمام النووي رحمه الله: ((ومعنى حديث عهد بربه: أي بتكوين ربه إياه، ومعناه أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها، فيُتبرّك بها))[٦].

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر ﷺ، ٤/ ١٩٢٢، برقم ٢٤٧٣، وما بين المعقوفين عند البزار، والبيهقي، والطبراني، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ((رجاله ثقات))، ٣/ ٢٨٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، ٢/ ١٠١٨، برقم ٣٠٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ١٨٣، وإرواء الغليل، ٤/ ٣٢٠.

(٣) الترمذي بنحوه، عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الحج، بابٌ: حدثنا أبو كريب، ٣/ ٢٨٦، برقم ٩٦٣، والبيهقي، ٥/ ٢٠٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٢٨٤، والأحاديث الصحيحة، ٢/ ٥٧٢.

(٤) أي: كشف بعض بدنه. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٤٨.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ٢/ ٦١٥، برقم ٨٩٨.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٤٨.

والتبرّك الممنوع منه ما يأتي:

١- التبرّك بالنبي ﷺ بعد وفاته ممنوع إلا في أمرين:

الأمر الأول: الإيمان به، وطاعته واتباعه، فمن فعل ذلك حصل له الخير الكثير، والأجر العظيم، والسعادة في الدنيا والآخرة.

الأمر الثاني: التبرك بما بقي من أشياء منفصلة عنه ﷺ: كثيابه، أو شعره، أو آنيته، وقد تقدّم بيان ذلك.

وما عدا ذلك من التبرك فلا يُشرع، فلا يُتبرّك بقبره، ولا تشد الرحال لزيارة قبره، وإنما تُشدّ الرحال لزيارة أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، والمسجد النبوي، وإنما تُستحب الزيارة لقبره لمن كان في المدينة، أو زار المسجد ثم زار قبره، **وصفة الزيارة:** إذا دخل المسجد صلى تحية المسجد، ثم يذهب إلى القبر ويقف بأدبٍ مستقبلاً الحجرة، فيقول بأدب وخفض صوت: ((السلام عليك يا رسول الله))، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يزيد على ذلك، وإن زاد ((السلام عليك يارسول الله، يا خيرة الله من خلقه، أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنك قد بلّغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت الأمة))، فلا بأس بذلك لأن ذلك من صفاته[1]، ولا يدعو عند القبر؛ لظنه أن الدعاء عنده مُستجاب، ولا يطلب منه الشفاعة، ولا يتمسح بالقبر، ولا يقبّله، ولا شيء من جدرانه، ولا يتبرّك بالمواضع التي جلس فيها أو صلى فيها، ولا بالطرق التي سار عليها، ولا بالمكان الذي أنزل

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٨٩.

عليه فيه الوحي، ولا بمكان ولادته، ولا بليلة مولده، ولا بالليلة التي أُسري به فيها، ولا بذكرى الهجرة، ولا غير ذلك مما لم يشرعه الله، ولا رسوله ﷺ[١].

٢- من التبرك الممنوع: التبرك بالصالحين، فلا يُتبرّك بذواتهم، ولا آثارهم، ولا مواضع عباداتهم، ولا مكان إقامتهم، ولا بقبورهم، ولا تُشدّ الرحال إلى زيارتها، ولا يُصلّى عندها، ولا تُطلب الحوائج عند قبورهم، ولا يُتمسح بها، ولا يُعكف عندها، ولا يُتبرّك بمواليدهم، وغير ذلك ومن فعل شيئاً من ذلك تقرباً إليهم فقد أشرك بالله شركاً أكبر، إذا اعتقد أنهم يضرون أو ينفعون، أو يعطون أو يمنعون، أما من فعل ذلك يرجو البركة من الله بالتبرك بهم فقد ابتدع بدعة نكراء، وعمل عملاً قبيحاً[٢].

٣- من التبرك الممنوع: التبرك بالجبال والمواضع؛ لأن ذلك يخالف ما كان عليه النبي ﷺ، والتبرك بذلك يسبب تعظيم هذه الجبال والمواضع، ولا يجوز القياس على تقبيل الحجر الأسود، أو الطواف بالبيت؛ فإن ذلك عبادة لله ﷻ توقيفية، ولا يمسح غير الحجر الأسود والركن اليماني من الكعبة؛ لأن النبي ﷺ لم يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين باتفاق العلماء[٣]، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ليس عل وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الأوزار فيه غير الحجر الأسود

(١) انظر: التبرك: أنواعه وأحكامه، للدكتور الجديع، ص ٣١٥-٣٨٠.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٣٨١-٤١٨.
(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ٢/ ٧٩٩.

والركن اليماني»[١].

وقال رحمه الله عند كلامه على خصائص مكة: «ليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها، والطواف بالبيت الذي فيها غيرها»[٢].

وقال شيخ الإسلام في حكم الطواف بغير الكعبة:«وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه ديناً يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل»[٣].

ولا يجوز التمسّح، ولا تقبيل مقام إبراهيم، ولا الحجر، ولا شيئاً من جدران المسجد، ولا يُتبرّك بجبل حراء، ويُسمَّى جبل النور، ولا تشرع زيارته، ولا الصعود إليه، ولا قصده للصلاة، ولا يُتبرّك بجبل ثور، ولا تُشرع زيارته، ولا جبل عرفات، ولا جبل أبي قبيس، ولا جبل ثبير، ولا يُتبرّك بالدور: كدار الأرقم ولا غيرها، ولا تشرع زيارة جبل الطور، ولا تُشدّ الرحال إليه، ولا يُتبرّك بالأشجار والأحجار ونحوها[٤].

وأسباب التبرك الممنوع: الجهل بالدين، والغلو في الصالحين، والتشبه بالكفار، وتعظيم الآثار المكانية[٥].

وآثار التبرك الممنوع كثيرة منها: الشرك الأكبر، وهو أعظم الآثار،

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/ ٤٨.

(٢) زاد المعاد، ١/ ٤٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٢١.

(٤) انظر: التبرك: أنواعه وأحكامه، للدكتور الجديع، ص٤١٩-٤٦٤.

(٥) انظر: التبرك: أنواعه وأحكامه، للدكتور الجديع، ص ٤٢٠-٤٨١.

وأشدها خطراً، إذا كان التبرّك في حد ذاته شركاً، وإذا كان التبرّك يؤدّي إلى الشرك فيكون من وسائل الشرك الأكبر.

ومن آثار التبرّك الممنوع الابتداع في الدين، واقتراف المعاصي، والوقوع في أنواع الكذب، وتحريف النصوص، وتحميلها ما لا تحمل، وإضاعة السنن، والتغرير بالجهال، وإضاعة الأجيال، كل هذه الأمور من آثار التبرك المحرم المذموم.

أما وسائل مقاومة التبرك الممنوع، فمنها: نشر العلم، والدعوة إلى منهج الحق، وإزالة وسائل الغلو ومظاهر التبرك، وتحطيم كل وسيلة من هذه الوسائل(١).

قال العلامة السعدي رحمه الله في تعليقه على كتاب التوحيد: باب من تبرك بشجرة أو حجرة أو نحوهما: «أي فإن ذلك من الشرك، ومن أعمال المشركين؛ فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يشرع التبرك بشيء من الأشجار، والأحجار، والبقع، والمشاهد وغيرها؛ فإن هذا التبرك غلوٌّ فيها، وذلك يتدرّج به إلى دعائها وعبادتها وهذا هو الشرك الأكبر كما تقدم انطباق الحديث عليه، وهذا عام في كل شيء حتى مقام إبراهيم، وحجرة النبي ﷺ، وصخرة بيت المقدس، وغيرها من البقع الفاضلة.

وأما استلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام الركن اليماني من الكعبة المشرّفة، فهذا عبودية لله، وتعظيم لله، وخضوع لعظمته، فهو روح

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٤٨٣-٥٠٦، واقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ص ٧٩٥-٨٠٢، وكتاب التوحيد، للعلامة الدكتور صالح الفوزان، ص ٩٣.

التّعبُّد. فهذا تعظيم للخالق وتَعبُّدٌ له، وذلك تعظيم للمخلوق، وتألُّه له. والفرق بين الأمرين كالفرق بين الدعاء لله الذي هو إخلاصٌ وتوحيدٌ، والدعاء للمخلوق الذي هو شرك وتنديد»[١].

سادساً: بدع منكرة مختلفة، كثيرة جداً:

منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١- الجهر بالنيّة: كأن يقول المسلم: نويت أن أصلي لله كذا وكذا، أو نويت أن أصوم هذا اليوم فرضاً، أو نفلاً لله تعالى، أو يقول نويت أن أتوضأ، أو نويت أن أغتسل، أو نحو ذلك، وهذا التلفّظ بالنيّة بدعة؛ لأن ذلك ليس من هدي النبي ﷺ؛ ولأن الله ﷻ يقول: ﴿**قُلْ أَتُعَلِّمُونَ الله بِدِينِكُمْ وَالله يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[٢]، والنية محلّها القلب، فهي عمل قلبي لا عمل لساني، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «النية هي: قصد القلب ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات»[٣].

٢- الذكر الجماعي بعد الصلوات؛ والمشروع أن يقول كل واحد الذكر الوارد منفرداً، كما كان النبي ﷺ يذكر الله ﷻ أدبار الصلوات، وكما عمله الصحابة ﵃؛ لأنهم المطبّقون لسنته عليه الصلاة والسلام، فلا شك أن الذكر الجماعي بدعة مخالفة لهدي النبي ﷺ.

---

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد، ص٥١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٦.

(٣) جامع العلوم والحكم، ١/ ٩٢.

٣- طلب قراءة الفاتحة على أرواح الأموات، أو تقرأ على الأموات، أو قراءتها بعد الدعاء للأموات، أو عند خطبة النكاح، كل ذلك من البدع المنكرة التي لم ترد عن رسول الله ﷺ، ولم يفعلها الصحابة ﭫ، وهم أعلم الناس بأحوال النبي ﷺ، فعُلم بذلك أن هذا الفعل بدعة مُحدثة مُنكرة.

٤- إقامة المآتم على الأموات، وصناعة الأطعمة، واستئجار المقرئين لقراءة القرآن، يزعمون أن ذلك من باب العزاء، وأنه ينفع الميت، وكل ذلك من البدع، والأغلال التي ما أنزل الله بها من سلطان.

٥- الأذكار الصوفية بأنواعها التي تخالف هدي محمد ﷺ، سواء كانت المخالفة في الصيغة، أو الهيئة، أو الوقت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1].

٦- البناء على القبور: واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، ودفن الأموات فيها، والصلاة إلى القبور، وزيارتها لأجل التبرّك بها، والتوسّل بأصحابها، أو غيرهم من الموتى، والتبرك بالصلاة عند قبورهم، أو الدعاء عندها، وزيارة النساء للقبور، واتّخاذ السّرُج عليها، كلّ ذلك من البدع المنكرة القبيحة[2].

المطلب التاسع: توبة المبتدع

لاشك أن البدعة أخطر من المعاصي؛ فإن المعاصي إذا اجتمعت على الإنسان، وأصرّ عليها أهلكته، والبدعة أشدّ إهلاكاً من المعاصي، كما قال

(١) مسلم، ٣/ ٣٤٤، برقم ١٧١٨، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: كتاب التوحيد، للعلامة الدكتور صالح الفوزان، ص٩٤.

سفيان الثوري رحمه الله: ((البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ فإن المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يُتاب منها))(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((ومعنى قولهم: إن البدعة لا يتاب منها: أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله قد زُيِّن له سوء عمله فرآه حسناً، فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه، وبأنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب، أو استحباب؛ ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسناً، وهو سيئ في نفس الأمر؛ فإنه لا يتوب))(٢)، ثم قال: ((ولكن التوبة ممكنة وواقعة بأن يهديه الله، ويرشده حتى يتبيّن له الحقّ، كما هدى سبحانه وتعالى من هدى من الكفار والمنافقين، وطوائف أهل البدع والضلال))(٣)، وقال رحمه الله: ((ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقاً فقد غلط غلطاً منكراً))(٤)، فقد فسّر شيخ الإسلام حديث حجب التوبة عن صاحب البدعة بكلامه هذا تفسيراً واضحاً ولله الحمد، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة**))(٥)، وقد وضح المعنى لهذا

---

(١) شرح السنة، للبغوي، ١/ ٢١٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٠/ ٩.

(٣) المرجع السابق، ١٠/ ٩-١٠.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١١/ ٦٨٥.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٨/ ٦٢، برقم ٤٧١٣ [مجمع البحرين في زوائد المعجمين. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ((ورجاله رجال الصحيح، غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة))، ١٠/ ١٨٩، وصحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ١٥٤، برقم ١٦٢٠، وذكر طرقه الأخرى.

الحديث في كلام ابن تيمية رحمه الله آنفاً، ولا شك أن النصوص يُفسّر بعضها بعضاً، والله ﷻ بيّن لعباده أنه يقبل توبة التائبين إذا أقلعوا عن جرائمهم، وندموا وعزموا على أن لا يعودوا، وردّوا الحقوق إلى أهلها إن وجدت، فقال سبحانه بعد أن ذكر المشركين، والقتلة، والزناة، وتوعّدهم بالإهانة: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[١].

وقال ﷻ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[٢].

وقال ﷻ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٤].

وهذه التوبة تعمُّ من تاب من الملحدين، والكافرين، والمشركين، والمبتدعين، وغيرهم ممن تاب من أهل المعاصي، إذا اكتملت شروط التوبة، ولله الحمد.

المطلب العاشر: آثار البدع وأضرارها

البدع لها آثار خطيرة، وعواقب وخيمة، وأضرار مهلكة، منها ما يأتي:

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

(٢) سورة طه، الآية: ٨٢.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٠.

١- البدع بريد الكفر، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ**)) فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: ((**ومن الناس إلا أولئك**))(١).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**لتتبعُنَّ سنن من كان قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراعٍ، حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ تبعتموهم**)) قلنا: يا رسول الله، اليهودَ والنصارى؟ قال: ((**فمن؟**))(٢).

٢- القول على الله بغير علم؛ لأن الناظر في سير المبتدعة يجدهم أكثر الناس كذباً على الله ورسوله ﷺ، وقد حذر الله تعالى عن التّقوُّل عليه فقال ﷻ: ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ * لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ**﴾(٣).

وحذّر النبي ﷺ عن الكذب عليه، وتوعّد من فعل ذلك بالعذاب الشديد، فقال ﷺ: ((**من تعمَّد علي كذباً فليتبوَّأْ مقعده من النار**))(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم))، ٨/ ١٩١، برقم ٧٣١٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم))، ٨/ ١٩١، برقم ٧٣٢٠، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، ٤/ ٢٠٥٤، برقم ٢٦٦٩.

(٣) سورة الحاقة، الآيات: ٤٤-٤٦.

(٤) متفق عليه من حديث أنس ﷺ: البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ١/ ٤١، برقم ١٠٨، ومسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، ١/ ٧، برقم ٢.

٣- بُغض المبتدعة للسنة وأهلها، وهذا مما يدل على خطورة البدع، قال الإمام إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني رحمه الله: ((وعلامات أهل البدع ظاهرة على أهلها بادية، وأظهر آياتهم وعلاماتهم: شدّة معاداتهم لحَمَلَةِ أخبار النبي ﷺ، واحتقارهم لهم))(١).

٤- رد عمل المبتدع؛لقول النبي ﷺ:((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**))،وفي رواية للمسلم:((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**))(٢).

٥- سوء عاقبة المبتدع؛ لأن الشيطان يريد أن يظفر بالإنسان في عقبة من عدة عقبات: العقبة الأولى: الشرك بالله تعالى، فإن نجا العبد من هذه العقبة طلبه الشيطان على عقبة البدعة، وهذا يؤكّد أن البدع أخطر من المعاصي(٣)؛ ولهذا قال سفيان الثوري رحمه الله: ((البدعة أحبّ إلى إبليس من المعصية؛ فإن المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يُتاب منها))(٤)، وهذا في الغالب، والله ﷻ يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

٦- انعكاس فهم المبتدع، فيرى الحسنة سيئة، والسيئة حسنة، والسنة بدعة، والبدعة سنة، فعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: ((والله لتفشُوَنَّ البدع، حتى إذا تُرِكَ منها شيء قالوا: تُرِكت السنة))(٥).

---

(١) عقيدة أهل السنة وأصحاب الحديث، ص٢٩٩.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، ١/ ٩، برقم ١، ومسلم، ٢/ ١٥١٥، برقم: ١٩٠٧، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم، ١/ ٢٢٢.

(٤) شرح السنة، للبغوي، ١/ ٢١٦.

(٥) أخرجه الإمام محمد بن وضاح، في كتاب فيه ما جاء في البدع، ص١٢٤، برقم ١٦٢، وانظر: =

٧- عدم قبول شهادة المبتدع وروايته، فقد أجمع أهل العلم من المحدِّثين والفقهاء وأصحاب الأصول على أن المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته، وأما الذي لا يكفر ببدعته فاختلفوا في قبول روايته، ورجح الإمام النووي رحمه الله أن روايته تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية[١].

٨- المبتدعة أكثر من يقع في الفتن، وقد حذّر الله ﷻ من الفتن فقال: **﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾**[٢]، وقال ﷻ: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾**[٣]، فهل هناك فتنة أخطر من مخالفة سنة رسول الله ﷺ، وعصيان أمره؟.

وقد حثَّ النبي ﷺ على الأعمال الصالحة قبل وقوع الفتن فقال: «**بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا**»[٤].

٩- المبتدع استدرك على الشريعة؛لأنه ببدعته نصب نفسه مشرّعاً مكمِّلاً للدين،والله ﷻ قد أكمل الدين،وأتمَّ النعمة،قال ﷻ:**﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ**

=

آثاراً في ذلك لابن وضاح في كتابه هذا، ص١٢٤-١٥٦.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١/ ١٧٦.

(٢) سورةالأنفال، الآية: ٢٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ ، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، ١/ ١١٠، برقم ١١٨.

دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾[١]، وبيَّن ﷻ في القرآن الكريم كل شيء، قال ﷻ: **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾**[٢].

١٠- المبتدع يلتبس عليه الحقّ بالباطل؛ لأن العلم نور يهدي الله به من يشاء من عباده، والمبتدع حُرِمَ التقوى التي يُوفَّقُ صاحبها لإصابة الحق، قال الله تعالى: **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ الله يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَالله ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾**[٣].

١١- المبتدع يحمل إثمه، وإثم من تبعه، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**من دعا إلى هدىً كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**))[٤].

١٢- البدعة تُدخِل صاحبها في اللعنة، ففي الحديث الذي رواه أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال فيمن أحدث في المدينة: ((**من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدِثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**))[٥]، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: ((وهذا الحديث في

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.

(٤) مسلم، ٤/ ٢٠٦٠، برقم ٢٦٧٤، وتقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتصام، باب إثم من آوى محدثاً، ٨/ ١٨٧، برقم ٧٣٠٦، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، ٢/ ٩٩٤، برقم ١٣٦٦ .

سياق العموم، فيشمل كل حدث أُحدث فيها مما يُنافي الشرع، والبدع من أقبح الحدث))(١).

١٣- المبتدع يحال بينه وبين الشرب من حوض النبي ﷺ، يوم القيامة، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**أنا فرطكم على الحوض، من وَرَد شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، وليردنَّ عليَّ أقوامٌ أعرفهم ويعرفوني، ثم يُحال بيني وبينهم**))(٢)، وفي لفظ فأقول: ((**إنهم مني**)) فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: ((**سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدي**))(٣)، وعن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((**يا ربِّ أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**))(٤).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليَّ منكم، وسيؤخذ ناسٌ من دوني فأقول: يا ربِّ مني ومن أمتي فيقال: هل شَعَرْت ما عملوا بعدك، والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم**))، فكان ابن أبي مليكة يقول: ((اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا، أو أن نُفتن في ديننا))(٥).

---

(١) الاعتصام، ١/ ٩٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب في حوض النبي ﷺ، ٧/ ٢٦٤، برقم ٦٥٨٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ٤/ ١٧٩٣، برقم ٢٢٩٠.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب في حوض النبي ﷺ، ٧/ ٢٦٤، برقم ٦٥٨٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقائق، باب في حوض ﷺ، ٧/ ٢٦٢، برقم ٦٥٧٥، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، ٤/ ١٧٩٦، برقم ٢٢٩٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقائق، باب في حوض النبي ﷺ، ٧/ ٢٦٦، برقم ٦٥٩٣، ومسلم، =

١٤- المبتدع مُعْرِضٌ عن ذكر الله؛ لأن الله ﷻ شرع لنا أذكاراً ودعوات في كتابه، وعلى لسان رسوله محمد ﷺ، فمنها ما هو مقيّد: كأذكار أدبار الصلوات، وأذكار الصباح والمساء، وأذكار النوم والاستيقاظ منه،ومنها ما هو مُطلق لم يحدَّد بزمان ولا مكان،قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا الله ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾[١]، فالمبتدعة معرضون عن هذه الأذكار: إما بانشغالهم ببدعهم وافتتانهم بها، وإما باستبدال الأذكار المشروعة بأذكار بدعية، استغنوا بها عما شرع الله ورسوله ﷺ، فأعرضوا بها عن ذكر الله تعالى[٢].

١٥- المبتدعة يكتمون الحقّ، ويُخفونه على أتباعهم، وقد توعّد الله هؤلاء وأمثالهم باللعنة، قال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْـهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾[٣].

١٦- عمل المبتدع يُنَفِّر عن الإسلام، فإذا عمل بخرافات بدعته سَبَّبَ ذلك سخرية أعداء الإسلام بالدين الإسلامي، وهو من هذه البدع بريء[٤].

=

كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ٤/ ١٧٩٤، برقم ٢٢٩٣.

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤١-٤٢.

(٢) انظر: تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار، للدكتور صالح بن سعد السحيمي، ص١٨٩

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

(٤) انظر: تنبيه أولي الأبصار، للدكتور صالح السحيمي، ص١٩٥.

١٧- المبتدع يفرّق الأمة؛ فإنه ببدعته يفرّق هو وأتباعه المسلمين، فيوجد بسبب ذلك أحزاباً وشيعاً متفرّقة، قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**﴾[١].

١٨- المبتدع المجاهر ببدعته تجوز غيبته؛ لتحذير الأمة من بدعته، ولاشك أن من أظهر بدعته فهو أشدّ خطراً ممن أظهر فسقه، والغيبة محرّمة بالكتاب والسنة، ولكن تُباح بغرض شرعي لستة أسباب[٢]: التظلّم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، وتحذير المسلمين من الشرّ، وإذا جاهر بفسقه، وبدعته، والتعريف[٣]، وقد جمع بعضهم هذه الأمور الستة في قوله:

القدحُ ليس بغيبةٍ في ستةٍ متظلِّمٍ ومعرِّفٍ ومحذِّرٍ
ومجاهر فسقاً ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكر[٤]

١٩- المبتدع متبع لهواه معاند للشرع، ومشاقّ له[٥].

٢٠- المبتدع قد نزَّل نفسه منزلة المضاهي للشارع؛ لأن الله وضع الشرائع، وألزم المكلفين بالجري على سننها[٦].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ١٤٢، وانظر: تنبيه أولي الأبصار، للدكتور السحيمي، ص ١٥٣-١٩٨.

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٠/ ٤٧١، ٧/ ٨٦.

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، مقدمة الألباني، ص٤٣.

(٥) انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/ ٦١.

(٦) انظر: المرجع السابق، ١/ ٦١-٧٠.

والله أ سأل لي ولجميع المسلمين العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

۞ ۞ ۞

الرسالة الثانية عشرة: قضيّةُ التَّكفير بين أهل السُّنَّة وفِرَق الضلال

الباب الأول: أصولٌ وضوابطٌ وموانعٌ في التكفير

تمهيد:

قبل أن أشرع في هذا الموضوع الخطير أبدأ ببيان أمور ينبغي أن تُعْلَم وتُفهم؛ لأن فهمها يزيل إشكالاتٍ كثيرةً، ويوضّح الحق لمن لا يفهمه، وما أحسن ما قاله القائل:

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ويكون ذلك في الفصول الآتية:

الفصل الأول: تحريم الخروج على أئمة المسلمين ووجوب طاعتهم في المعروف

المبحث الأول: وجوب السمع والطاعة بالمعروف

إن طاعة ولاة أمر المسلمين واجبة في المعروف؛ لأدلة كثيرة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[(١)].

وولاة الأمر هم: العلماء، والولاة، والأمراء[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فطاعة الله ورسوله واجبة على

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) انظر: تفسير الإمام ابن جرير الطبري، ٨/ ٤٩٧، وتفسير القرطبي، ٥/ ٢٦١، وتفسير ابن كثير، ١/ ٥١٩، وفتاوى ابن تيمية، ١١/ ٥٥١، و٢٨/ ٧٠، والضوء المنير على التفسير، ٢/ ٢٣٤-٢٥١.

كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة؛ لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم: فما له في الآخرة من خلاق))[١].

ولا شك أن الولاية مهمة عظيمة وأمانة كبيرة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكِلتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها**))[٢]؛ ولهذه الأهمية العظيمة قال النبي ﷺ: ((**إنَّا والله لا نولّي على هذا العمل أَحَداً سأله، ولا أحداً حرص عليه**))[٣]، وقال ﷺ لأبي ذر حينما قال: يا رسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكب أبي ذر ثم قال: ((**يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها**))[٤]، وهذا يؤكّد وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين وإعانتهم على هذا الأمر العظيم طاعة لله تعالى؛ لأن عليهم حملاً عظيماً وأمانة عظيمة.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن**

(١) فتاوى ابن تيمية، ٣٥/ ١٦-١٧، وانظر خلاصة ما قاله رحمه الله في طاعة ولاة الأمر والإحالة على ذلك في الفتاوى، ٣٧/ ١٧٠.

(٢) البخاري، كتاب: الإيمان والنذور، باب ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، برقم ٦٦٢٢، ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، برقم ١٦٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، برقم ٧١٤٩ ، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، برقم ١٧٣٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، برقم ١٨٢٥.

عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني))[١].

٣- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**عليك السّمعُ والطّاعةُ في عُسْرِك، ويُسرِك، ومَنشطك ومَكرهك**[٢]**، وأثرةٍ**[٣] **عليكَ**))[٤].

٤- وعن أبي ذر ﷺ قال: ((**إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف**))[٥].

٥- وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: ((**ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله**

---

(١) البخاري،كتاب الأحكام:باب قول الله تعالى:﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ،برقم ٧١٣٧، ومسلم،كتاب الإمارة،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية،برقم ١٨٣٥ .

(٢) ((في عُسرك ويسرك))، قال العلماء: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت المعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به ﷺ في الأحاديث الباقية، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) شرح الإمام النووي، ١٢/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٣) ((وأثرة عليك)) والمعنى الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم. شرح النووي، ١٢/ ٤٦٥-٤٦٦، وقال النووي رحمه الله تعالى: ((وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم))، شرح النووي، ١٢/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله وتحريمها في المعصية، برقم ١٨٣٦.

(٥) مسلم، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، برقم ١٨٣٧.

فاسمعوا له وأطيعوا))[١].

٦- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره، إلا أن يُؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**))[٢].

٧- وقال النبي ﷺ: ((**لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف**))[٣].

٨- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة: في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله[٤].

قال: ((**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**))[٥].

٩- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:((**إنها ستكون بعدي أثرةٌ وأمورٌ تنكرونها**))،قالوا:يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منّا ذلك؟ قال:((**تُؤدّون الحق الذي عليكم،وتسألون الله الذي لكم**))[٦].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، برقم ١٨٣٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم ٧١٤٤، ومسلم، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، برقم ١٨٣٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، برقم ٧٢٥٧، ومسلم، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، برقم ١٨٤٠.

(٤) وفي رواية لمسلم ((.. وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)). مسلم، برقم ١٧٠٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الفتن، باب ((سترون بعدي أموراً تنكرونها))، برقم ٧٠٥٦، ومسلم، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم ١٧٠٩/ ٤٢.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٦٠٣، ومسلم، كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم ١٨٤٣.

١٠- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في حديثه الطويل يرفعه: ((... **فمن أحبَّ أن يُزحزَح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيَّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناس الذي يحبّ أن يُؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**))[١].

١١- وعن حذيفة ﷺ يرفعه: ((**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بِهُدَاي ولا يستنّون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**)) قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك؟ قال: ((**تسمعُ وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك،وأخذ مالك،فاسمع وأطع**))[٢].

١٢- وعن العرباض بن سارية ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً وَجِلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودِّع فأوصِنا، قال: ((**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمّر عليكم عبدٌ؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضّو عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**))[٣].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم ١٨٤٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، برقم ١٨٤٧/ ٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم ٤٦٠٧، والترمذي في كتاب العلم، باب في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم ٢٦٧٦، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة =

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: ((أما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة ربهم))(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((وقد استفاض وتقرر في غير هذا الموضع ما قد أمر به ﷺ، من طاعة الأمراء في غير معصية الله، ومناصحتهم، والصبر عليهم في حكمهم، وقسمهم، والغزو معهم، والصلاة خلفهم، ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلاَّ هُم؛ فإنه من باب التعاون على البر والتقوى، وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم، وإعانتهم على ظلمهم، وطاعتهم في معصية الله ونحو ذلك، مما هو من باب التعاون على الإثم والعدوان))(٢).

المبحث الثاني: تحريم الخروج على الإمام المسلم

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: ((... ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعة، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمروا بمعصيةٍ وندعو لهم بالصلاح والمعافاة...))(٣).

= الخلفاء الراشدين، برقم ٤٢، وقال أبو عيسى: ((هذا حديث حسن صحيح))، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٢٥٤٩.

(١) جامع العلوم والحكم، ٢/ ١١٧.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام، ٣٥/ ٢٠-٢١.

(٣) العقيدة الطحاوية بتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، ص٢٢، وانظر: أصول أهل السنة لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل،شرح وتحقيق الوليد بن محمد بن نبيه،ص٦٤، =

١٣- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات مِيتةً جاهليةً**[١]**، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّةٍ**[٢] **يغضب لعصبةٍ، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة**[٣]**، فقُتل فَقِتْلَةٌ جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها**[٤]**، ولا يفي لذي عهدٍ عهده، فليس مني ولست منه**))[٥].

١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً**[٦] **فمات فَمِيتَةٌ جاهلية**))[٧].

١٥- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= نشر مكتبة ابن تيمية. وشرح السنة للإمام الحسن بن علي البربهاري بتحقيق خالد بن قاسم الردادي، الفقرات: ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ١٣٨، ١٥٩.

(١) أي على صفة موت الجاهلية من حيث هم فوضى لا إمام لهم. شرح النووي، ١٢/ ٤٨١، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً. فتح الباري، ١٣/ ٧.

(٢) عُمِّيَّةٍ: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد والجمهور. انظر: شرح النووي، ١٢/ ٤٨١.

(٣) والمعنى: يقاتل عصبية لقومه وهواه. انظر: شرح النووي، ١٢/ ٤٨٢.

(٤) والمعنى: لا يكترث بما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته. شرح النووي، ١٢/ ٤٨٣.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...، برقم ١٨٤٨.

(٦) قوله: ((شبراً)) كناية عن معصية السلطان ومحاربته، والمراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق. انظر: فتح الباري، ١٣/ ٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: ((سترون بعدي أموراً تنكرونها))، برقم ٧٠٥٤، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم ١٨٥١.

((من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له[١]، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية))[٢].

١٦- وعن عرفجة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من أتاكم وأمركم جميعٌ**[٣] **على رجل واحد يريد أن يشقَّ عصاكم**[٤]**، أو يُفرّق جماعتكم فاقتلوه**))[٥].

١٧- وسأل سلمةُ بنُ يزيد الجُعفي رسولَ الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيتَ إن قامت علينا أمراءُ يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ: ((**اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلُوا، وعليكم ما حملتم**))[٦].

١٨ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((**إنه سيستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون،فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**))،قالوا:يا رسول الله ألا نقاتلهم؟قال:((**لا ما صلّوا**))[٧].

---

(١) أي لا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه. شرح النووي، ١٢/ ٤٨٣.

(٢) أخرجه مسلم،كتاب الإمارة،باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن..،برقم ١٨٥١.

(٣) أي مجتمع.

(٤) يشق عصاكم: يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة، وهو عبارة عن ((اختلاف الكلمة وتنافر النفوس))، شرح النووي، ١٢/ ٤٨٤.

(٥) مسلم، كتاب: الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم ١٨٥٢.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، برقم ١٨٤٦.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، برقم ١٨٥٤.

١٩- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، ويُصلُّون عليكم وتُصَلُّون عليهم**[١]**، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**» قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا. ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من وُلاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة**»[٢].

٢٠- وعن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيدَ بن معاوية جمع ابن عمر حَشَمه[٣] وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «**يُنْصَبُ لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة**»، وإنَّا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإنِّي لا أعلم غدراً[٤] أعظم من أن يبايع رجُلٌ على بيع الله ورسوله ثم يُنْصَبُ له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه[٥].

قال ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا

(١) يصلّون عليكم: أي يدعون لكم وتدعون لهم. شرح النووي، ١٢/ ٤٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، برقم ١٨٥٥.

(٣) «حشمه»:الحشمة العصبة، والمراد هنا خدمه ومن يغضب له،وفي رواية: أهله وولده. الفتح،١٣/ ٧١.

(٤) وفي رواية: «وإن من أعظم الغدر بعد الإشراك بالله أن يبايع رجل رجلاً... الحديث»، انظر: فتح الباري، ١٣/ ٧١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، برقم ٧١١١، وأخرج الفقرة الأولى منه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، برقم ١٧٣٥/ ١٠.

ينخلع بالفسق))(١).

المبحث الثالث: النَّصيحة بالحكمة

٢١- قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((**نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وحفظها، وبلّغها، فَرُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أَفْقَهُ منه، ثلاثٌ لا يغلُّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم**))(٢).

فقد دعا النبي ﷺ بالبهجة ونضارة الوجه والحُسن الذي يُكسى به الوجه من آثار الإيمان وابتهاج الباطن به، وفرح القلب وسروره به، وَالْتِذَاذِهِ لمن سمع كلامه، ووعاه، وحفظه، وبلّغه غيره، فمن قام بهذه المراتب الأربع دخل تحت هذه الدعوة النبوية المتضمّنة لجمال الباطن والظاهر(٣).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث: ((وقوله: ﷺ: ((**ثلاث لا يغِلُّ عليهن قلب مسلم...**)) أي لا يحمل الغِلَّ، ولا يبقى فيه مع هذه الثلاثة؛ فإنها تنفي الغل والغش وفساد القلب، وسخائمه، فالمخلص لله إخلاصهُ يمنعُ غِلَّ قلبه، ويخرجه ويزيله جُملةً؛ لأنه قد انصرفت دواعي قلبه وإرادته إلى مرضاة ربه، فلم يبقَ فيه موضع للغش.

---

(١) فتح الباري، ١٣/ ٧١-٧٢.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم ٢٦٥٨، وابن ماجه في المقدمة، باب من بلّغ علماً، برقم ٢٣٠، وفي كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، برقم ٣٠٥٦، وأحمد، ١/ ٤٣٧، وصححه الألباني صحيح الجامع، برقم ٦٧٦٦.

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٢٧٤، و٢٧٦ بتحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد.

وقوله ﷺ: ((**ومناصحة أئمة المسلمين...**)) هذا أيضًا منافٍ للغل والغش؛ فإن النصيحة لا تجامع الغلَّ، إذ هي ضدُّهُ، فمن نصح الأئمة والأمة فقد برئ من الغل.

وقوله ﷺ: ((**ولزوم جماعتهم...**)) هذا أيضاً مما يُطَهِّر القلب من الغلِّ والغشِّ، فإن صاحبه – للزومه جماعة المسلمين – يُحِبُّ لهم ما يحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكرَهُ لها، ويسوؤهُ ما يسوؤهم، ويسرّه ما يسرّهم، وهذا بخلاف من انحاز عنهم، واشتغل بالطعن عليهم والعيب والذّمِّ، كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم؛ فإن قلوبهم مُمتلئةٌ غِلاًّ وغِشَّاً؛ ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، وأغشَّهم للأئمة والأُمَّة، وأشدَّهم بُعداً عن جماعة المسلمين.

وقوله ﷺ: ((**فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم...**)) هذا من أحسن الكلام وأوجزه، وأفخمه معنىً، شبَّه دعوة المسلمين بالسور والسِّياج المحيط بهم، المانع من دخول عدوِّهم عليهم، فتلك الدعوة التي هي دعوةُ الإسلام – وهم داخلوها – لَـمّا كانت سوراً وسياجاً عليهم أخبر أن من لزم جماعة المسلمين أحاطت به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام كما أحاطت بهم، فالدعوةُ تجمع شمل الأمة، وتلمُّ شَعَثَها، وتحيط بها، فمن دخل جماعتها أحاطت به وشَمِلَتْهُ))(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم

---

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٢٧٥-٢٧٨ بتصرف يسير.

يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكّدة، كما تجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتاً لِمَا أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم، فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه... فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه، وما نهى الله ورسوله ﷺ عن معصيتهم وغشهم محرم، وإن لم يحلف على ذلك))[1].

والنصيحة لولاة الأمر تكون سرّاً بين الناصح وبينهم: برفقٍ ولينٍ، وحكمةٍ وموعظةٍ حسنة، وأسلوبٍ مناسب.

٢٢- فعن عياض بن غنم أنه قال لهشام بن حكيم رضي الله عنهما: **ألم تسمع** بقول رسول الله ﷺ: ((**من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه**))[2].

٢٣- وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**الدِّينُ النصيحة**)) قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: ((**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمَّة المسلمين،**

(١) فتاوى ابن تيمية، ٣٥/ ٩-١٠.

(٢) أخرجه عمرو بن أبي عاصم في كتابه: كتاب السنة، ٢/ ٥٢١، وأخرجه أحمد، ٣/ ٤٠٣-٤٠٤، والحاكم، ٣/ ٢٩٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ((رواه أحمد ورجاله ثقات))، ٥/ ٢٢٩. وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة، ٢/ ٥٢١.

وعامَّتهم))[١].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: ((أما النصيحة لأئمة المسلمين: فحبُّ صلاحهم ورُشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله ﷻ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحبّ إعزازهم في طاعة الله ﷻ))[٢]. وقال في موضع آخر: ((والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفقٍ ولطفٍ، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك))[٣].

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ((وأما النصيحة لأئمة المسلمين: وهم ولاتهم من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي، فهؤلاء لمّا كانت مهماتهم وواجباتهم أعظمَ من غيرهم، وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم، وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٥، والحديث أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: ((الدين النصيحة))، ص ٣٥، ط بيت الأفكار الدولية.

(٢) جامع العلوم والحكم، ١/ ٢٢٢.

(٣) جامع العلوم والحكم، ١/ ٢٢٣، وانظر: كلمات تكتب بماء الذهب في طاعة ولاة أمور المسلمين: فتاوى ابن تيمية، ٢٨/ ٣٩٠-٣٩١، ومنهاج السنة النبوية، ٣/ ٣٩٠، ومفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٦٢، والجامع الفريد من كتب ورسائل أئمة الدعوة الإسلامية، ص٢٨١، والعقيدة الطحاوية، ص٣٦٨.

لا يخالف أمر الله ورسوله ﷺ، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حاله، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق؛ فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم، واجتناب سبِّهم، والقدح فيهم، وإشاعة مثالبهم؛ فإن في ذلك شرّاً، وضرراً، وفساداً كبيراً.

فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك، وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرّاً لا علناً، بلطفٍ وعبارة تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود؛ فإن هذا هو المطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمور؛ فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص، واحذر أيها الناصح لهم - على هذا الوجه المحمود - أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتهم، وقلت وقلت؛ فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أُخر معروفة))(١).

٢٤- وعن زياد بن كُسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب، وعليه ثياب رقاق، فقال: أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفُسّاق، فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله))**(٢)، ولفظ الإمام أحمد بدون ذكر القصة: **((من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا**

---

(١) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، ص٣٨-٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ٤٧، برقم ٢٢٢٤، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢٢٩٧، وانظر: صحيح الترمذي، ٢/ ٢٤٥.

أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أهانه الله يوم القيامة))[١]؛ ولهذا قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: ((لا يزال الناس بخير ما عظَّموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفّوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم))[٢].

٢٥- وقيل لأسامة بن زيد رضي الله عنهما: لو أتيت فلاناً[٣] فكلَّمته، قال: ((إنكم لترون أني لا أُكلِّمُه إلا أُسْمِعُكم، إني أُكلِّمه في السِّر [وفي رواية لمسلم: والله لقد كلَّمته فيما بيني وبينه] دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه...))[٤].

فقد استخدم أسامة رضي الله عنه أسلوب الحكمة مع الأمير العظيم عثمان رضي الله عنه وأرضاه؛ لِأَنَّ النصيحة لولي أمر المسلمين لا بد فيها من مراعاة مركزه، وحاله؛ لأن إنزال الناس منازلهم من صميم الحِكمة؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ((وفي الحديث تعظيم الأمراء، والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم[٥]؛ ليكفُّوا ويأخذوا حذرهم بلطفٍ،

(١) أحمد، ٥/ ٤٨- ٤٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/ ٢١٥: رواه أحمد والطبراني باختصار، وزاد في أوله: ((الإمام ظل الله في الأرض...))، ورجال أحمد ثقات)). وحسنه الألباني كما تقدم، وفي صحيح الجامع، برقم ٥٩٨٧.

(٢) تفسير القرطبي، ٥/ ٢٦٢.

(٣) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، كما في رواية الإمام مسلم، برقم ٢٩٨٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٦٧، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، برقم، ٢٩٨٩.

(٥) وليس المراد تبليغهم ما يقول الناس فيهم على وجه النميمة والإفساد.

وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير أذيَّة للغير»[١].

وإنكار المنكر مشروط بأن لا يحصل منكر أنكر؛ لأن إنكار المنكر له أربع درجات كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

الأولى: أن يزول، ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل، وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه شر منه.

فالدرجتان الأولَيَان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرّمة[٢].

وقال النووي رحمه الله تعالى على قول أسامة: «دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه»: «يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه، وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سرّاً، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم، ليكفّوا عنه...»[٣].

ولا شك أن الإنكار على ولي أمر المسلمين جهاراً أمام الرعية، وبحضرتهم يسبّب شرّاً كثيراً في الغالب، وربما حصل بذلك فرقة، أو خروج على إمام المسلمين، وولي الأمر لا بد له أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ثم لا يأمن أن يقع منه تقصير؛ لأنه بشر، ولكن

(١) فتح الباري، ١٣/ ٥٣، وانظر: شرح النووي، ١٨/ ٣٢٨.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/ ١٦، وانظر هناك فوائد عظيمة.

(٣) شرح النووي، ١٨/ ٣٢٩.

يعالج سرّاً، وبالحكمة والمداراة المحمودة، ويُتلطف به، ويُنصح برفق ولين، وذلك أجدر بالقبول[١].

قال سماحة العلامة الإمام المحقق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الانقلاب، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضرّ ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنى، وينكر الخمر، وينكر الربا، من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلاناً يفعلها: لا حاكم ولا غير حاكم..»[٢].

المبحث الرابع: الدعاء لولاة الأمر من المسلمين

ومن حقوق السلطان على رعيته الدعاء له؛ ولهذا كان السلف الصالح: كالفضيل بن عياض، والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهما يقولون: «لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان»[٣]، وما ذلك إلا لأن

(١) انظر: فتح الباري، ١٣/ ٥٢، وعمدة القاري، ١٥/ ١٦٦.

(٢) انظر: فتوى لسماحة الشيخ مطبوعة في آخر رسالة «حقوق الراعي والرعية»، ص٢٧-٢٨، وانظر: فوائد الآداب مع السلطان لنصيحته: الآداب الشرعية للإمام محمد بن مفلح المقدسي، ١/ ١٩٦-٢٠٨، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وتنبيه الغافلين لابن النحاس، ص٥٩-٦٨، بتحقيق عماد الدين عباس.

(٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٨/ ٣٩١، وطبقات الحنابلة، ٢/ ٣٦.

السلطان إذا صلح صلحت الرعية، وإذا فسد فسدت، ولهذا يُذكر عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: ((إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن))، ولهذا قال الإمام الحسن بن علي البربهاري رحمه الله: ((إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله تعالى))(١).

وقال الفضيل بن عياض: ((لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا للسلطان، قيل له:يا أبا علي فَسِّر لنا هذا؟ قال:إذا جعلتها في نفسي لم تعْدُني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد، فأُمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم،وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم،وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين))(٢).

وهكذا أيضاً تكون النصيحة والدعاء للعلماء إذا حصل منهم قصور أو نسيان؛ لأنهم بشر وغير معصومين، وهم من أعظم ولاة أمر المسلمين، فلا يجوز سبهم، ولا التشهير بهم، ولا تتبع عثراتهم ونشرها بين الناس؛ لأن في ذلك فساداً كبيراً؛ ولهذا قال ابن عساكر رحمه الله تعالى: ((اعلم يا أخي – وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلني وإياك ممن يتقيه حق تقاته – **أن لحوم العلماء مسمومة**، وعادة الله في هتك أسرار منتقصهم معلومة، وأن من أطال لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب، ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ**

---

(١) كتاب شرح السنة للإمام الحسن بن علي البربهاري رحمه الله تعالى، ص٥١.

(٢) كتاب شرح السنة للإمام الحسن بن علي بن خلف البربهاري المتوفى ٣٢٩هـ بتحقيق خالد بن قاسم الردادي،ص١١٦،مكتبة الغرباء.وانظر:طبقات الحنابلة،٢/ ٣٦،وحلية الأولياء،٨/ ٩١.

﴿يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١)، والله المستعان، وعليه التكلان(٢).

المبحث الخامس: الخارجون على الأئمة وصفاتهم

الخارجون على الإمام المسلم أربعة أصناف:

١- قوم امتنعوا عن طاعة الإمام، وخرجوا عن قبضته، فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد.

٢- قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم: كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر الحنابلة، وهو مذهب الشافعي، وقيل: لا فرق بين القليل والكثير، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

٣- قوم من أهل الإسلام يخرجون عن قبضة الإمام ويريدون خلعه؛ لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاجون إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة.

٤- الخوارج الذين يكفّرون بالذنب، ويكفّرون عثمان، وعليّاً، وطلحة، والزبير، وكثيراً من الصحابة رضي الله عنهم(٣).

والخوارج يكفّرون أصحاب الكبائر، ويستحلُّون دماءَهم، وأموالهم، ويخلدونهم في النار، ويرون اتّباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب - وإن كانت متواترة - ويكفّرون من خالفهم، ويستحلّون منه

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) انظر: رسالة لحوم العلماء مسمومة، ص١٤.

(٣) انظر هذا التفصيل في المغني لابن قدامة رحمه الله، ١٢/ ٢٣٧-٢٤٢.

- لارتداده عندهم - ما لا يستحلّونه من الكافر الأصلي[١]، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقّاً واجباً[٢]، وقد بيّن النبي ﷺ صفاتهم[٣]، وأوضحها للناس، ومن ذلك أن رجلاً منهم قال للنبي ﷺ - وهو يقسم غنيمةً بالجعرانه -: يا محمد اعدل. قال: ((**ويلك ومن يعدلُ إذا لم أكن أعدل، لقد خبتَ وخسرتَ إن لم أكن أعدل**))، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله، فأقتل هذا المنافق؛ فقال ﷺ: ((**معاذ الله أن يتحدَّث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرميَّة**))[٤].

وكان النبي ﷺ يقسم ذهباً، فجاء إليه رجل فقال: ((اتقِّ الله يا محمد))! فقال رسول الله ﷺ: ((**فمن يطع الله إن عصيته! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني**))، ثم قال: ((**إن من ضئضئِ هذا**[٥] **قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوزُ حناجرهم**[٦] **يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعُون أهل الأوثان،**

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/ ٣٣٥.

(٢) الملل والنحل، للشهرستاني، ١/ ١١٥.

(٣) انظر التفصيل في رأي الخوارج وفرقهم، المبحث الأول، من الفصل الأول، من الباب الثالث، من هذه الرسالة، والرد عليهم ومناقشتهم.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، برقم ٣١٣٨، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم ١٠٦٣.

(٥) ((من ضئضئ هذا)) أي من أصله، وضئضئ الشيء أصله. شرح النووي، ٧/ ١٦٨.

(٦) ((لا يجاوز حناجرهم)): لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف، وقيل معناه: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يقبل. شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٦٥.

يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة[١]، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد))[٢].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**يخرج فيكم قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرميَّة**))[٣].

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**سيخرج في آخر الزمان قومٌ أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام[٤]، يقولون من خير قول البريَّة[٥]، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرميَّة، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة**))[٦].

---

(١) ((يمرقون من الإسلام))، وفي رواية ((الدين)): والمعنى يخرجون من الدين كما يخرج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه، والرميّة: هي الصيد المرمي. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٦٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودا﴾ برقم ٣٣٤٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم ١٠٦٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب من رايا بقراءة القرآن أو تآكل به، أو فخر به، برقم ٥٠٥٨، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب الخوارج وصفاتهم، برقم ١٠٦٤.

(٤) معناه: صغار الأسنان صغار العقول. شرح الإمام النووي، ٧/ ١٧٥.

(٥) معناه في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله أعلم. شرح النووي، ٧/ ١٧٥.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب من راءى بقراءة القرآن، برقم ٥٠٥٧، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ٢/ ٧٤٦، برقم ١٠٦٦.

الفصل الثاني: أُصولٌ في التكفير

هناك أصولٌ لا بد من إتقانها، ومنها الأصول التالية:

١- إن السنة والأحاديث النبوية هي المبيِّنة للأحكام القرآنية، وما يراد من النصوص الواردة في كتاب الله تعالى في باب معرفة حدود ما أنزل الله، لمعرفة: المؤمن والكافر، والمشرك والموحد، والفاجر والبر، والتقي والظالم، وما يُراد بالموالاة والتولي، ونحو ذلك من الحدود... وغيرها من أمور الشريعة. فمن أهمل هذا وأضاعه فقد سدّ على نفسه باب العلم والإيمان، ومعرفة معاني التنزيل والقرآن[١].

٢- إن الإيمان أَصْلٌ له شُعَب متعددة كل شعبةٍ منها تسمى إيماناً، فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فمنها ما يزول بزواله الإيمان إجماعاً، كشعبة الشهادتين، ومنها ما لا يزول بزواله إجماعاً كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب، والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالفٌ للنصوص وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها.

وكذلك الكفر أيضاً ذو أصلٍ وشُعَب، فكما أن شُعَب الإيمان إيمانٌ، فشُعَب الكفر كفر، والمعاصي كلها من شُعَب الكفر، كما أن الطاعات

---

(١) انظر: أصول وضوابط في التكفير للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، بتحقيق الشيخ عبد السلام بن برجس، ص٣١.

كلها من شُعَب الإيمان، ولا يسوّى بينهما في الأسماء والأحكام.

وفرق بين من أشرك بالله أو استهان بالمصحف وبين من يسرق ويزني، أو يشرب الخمر، فمن سوّى بين شُعَب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة، داخل في عموم أهل البدع والأهواء.

٣- إن الإيمان مُركَّب من قولٍ وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، هذه أربعة أمور جامعة لأمور الإسلام:

الأول: قول القلب: وهو تصديقه وإيقانه واعتقاده.

الثاني: قول اللسان: وهو النطق بالشهادتين، والإقرار بلوازمهما.

الثالث: عمل القلب: وهو النية والإخلاص والمحبة والانقياد، والإقبال على الله ﷻ، والتوكل عليه، ولوازم ذلك وتوابعه.

الرابع: عمل اللسان والجوارح: فعمل اللسان ما لا يُؤَدَّى إلا به: كتلاوة القرآن، وسائر الأذكار والدعاء والاستغفار وغير ذلك، وعمل الجوارح ما لا يُؤَدَّى إلا بها مثل: القيام، والركوع، والسجود، والمشي في مرضاة الله، كنقل الخطى إلى المساجد، وإلى الحج والجهاد في سبيل الله تعالى... وغير ذلك(١).

فإذا زال تصديق القلب ورضاه ومحبته لله زال الإيمان.

---

(١) انظر: أصول وضوابط في التكفير، ص٣٤، ومعارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، للشيخ حافظ الحكمي رحمه الله، ٢/ ٥٨٨-٥٩١.

وإذا زال شيء من أعمال الجوارح فهذا فيه تفصيل عند أهل السنة وأدلة هذا مبسوطة في أماكنها(١).

٤- إن الكفر نوعان: كفر أكبر كالشرك بالله تعالى، أو جحد ما أخبر به، أو سبّ الله، أو سبّ رسوله ﷺ، وهذا مضادّ للإيمان من كل وجه. وكفر أصغر لا يُخرج من الملة، كالمعاصي التي دون الكفر الأكبر(٢).

وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى وبيان أن كلاً من: الكفر، والنفاق، والشرك، والظلم، والفسوق، والبدعة، ينقسم إلى قسمين: أكبر وأصغر(٣).

٥- إنه لا يلزم من قيام شعبة من شُعَب الإيمان بالعبد أن يُسمّى مؤمناً، ولا يلزم من قيام شعبة من شُعَب الكفر أن يُسمّى كافراً، وإن كان ما قام به كفر، كما أنه لا يلزم من قيام جزءٍ من أجزاء العلم، أو من أجزاء الطب، أو من أجزاء الفقه، أن يُسمّى: عالماً، أو طبيباً، أو فقيهاً. وأما الشعبة نفسها فيطلق عليها اسم الكفر كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»(٤)، ولكنه كفر دون كفر، فلا يستحق اسم الكفر على الإطلاق، فمن عرف هذا عرف فقه السلف، وعمق علومهم، وقلّةَ تكلُّفهم؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان متأسّياً فليتأسَّ بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم أبرُّ

(١) انظر: أصول وضوابط في التكفير، ص٣٥.

(٢) انظر: أصول وضوابط في التكفير، ص٣٦-٤٥.

(٣) انظر: أصول وضوابط التكفير، ص٢٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، برقم ٦٧.

هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلُّها تكلّفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم حقهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[١].

الفصل الثالث: ضوابط التكفير

إن التكفير له ضوابط لا بد من معرفتها، ومنها الضوابط الآتية:

١- الحكم بالظاهر، فإن أهل السنة لا تكون أحكامهم مبنية على الظنون والأوهام؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ لأسامة رضي الله عنه عندما قتل رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله: «**أقال لا إله إلا الله وقتلته؟**» قال: قلت يا رسول الله: إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟**» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ[٢]، وهذا فيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر[٣].

٢- الاحتياط في تكفير المعين؛ فإن مذهب أهل السنة وسط بين من يقول: لا نُكفِّر من أهل القبلة أحداً، وبين من يكفر المسلم بكل ذنبٍ دون النظر إلى توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه، فأهل السنة يقولون: من استحلَّ ما هو معلوم من الدِّين بالضرورة كفر، ومن قال: القرآن مخلوق، أو إن الله لا يُرى في الآخرة كفر، لكن الشخص الذي قال مقالة الكفر، أو فعل فعل الكفر، لا يحكم بكفره حتى تتوفر شروط الكفر،

---

(١) انظر: أصول في التكفير لعبد اللطيف آل الشيخ، ص٤٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم ٩٦.

(٣) شرح النووي، ٢/ ٤٦٦.

وتنتفي موانعه[١].

فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع حكم بردته، فيُستتاب فإن تاب وإلاّ قُتل[٢].

٣- ما تقوم به الحجة: اتفق السلف على عدم تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة، فلا بد من معرفة ما تقوم به الحجة، وما الفرق بين بلوغ الحجة وفهمها؟ وما الأدلة على ذلك؟ وهذا يحتاج إلى تفصيل وعناية دقيقة من طالب العلم لا يتّسع المقام لذكرها هنا[٣].

٤- عدم التكفير بكل ذنب؛ ولهذا قال الطحاوي رحمه الله: «**ولا نُكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله**»، والمراد لا يكفّر بكل ذنب، فأهل السنة لا يُكفِّرون المسلم الموحِّد المؤمن بالله واليوم الآخر بذنب يرتكبه: كالزنا، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وأمثال ذلك، ما لم يستحل ذلك، فإن استحله كفر؛ لكونه بذلك مُكذِّباً لله ولرسوله ﷺ، خارجاً عن دينه، أما إذا لم يستحلَّ ذلك فإنه لا يكفر بل يكون ضعيف الإيمان، وله حكم ما تعاطاه من المعاصي في التفسيق، وإقامة الحدود، وغير ذلك حسبما جاء في الشرع المُطَهَّر[٤].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٥/ ١٦٥، ونواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للدكتور محمد بن عبد الله الوهيبي، ١/ ٢٠٩، ونواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف، ص٥٢.

(٢) انظر: التفصيل في نواقض الإيمان الاعتقادية للوهيبي، ١/ ٢٠٩-٢١٧.

(٣) راجع التفصيل بالأدلة في المرجع السابق، ١/ ٢١٨، وانظر: نواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز آل عبد اللطيف، ص٥٥-٧٠.

(٤) العقيدة الطحاوية بتعليق سماحة الإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، =

الفصل الرابع: موانع التكفير

إن التكفير له موانع لا بد من فهمها، ومنها الموانع الآتية:

١- **الجهل**، ولكن العذر بالجهل له حالات؛ لأنه يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص يختلفون: فمنهم من قامت عليه الحجَّة، ومنهم من لم تقم عليه، باعتباره - مثلاً -: حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وكذلك الجهل يختلف إن كان جهلاً بما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما دون ذلك. ولا يعني أن الجهل عذر مقبول لكل من ادّعاه؛ فإن من العلم ما لا يسع المسلم البالغ غير المغلوب على عقله جهله مثل: الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وزكاةً في أموالهم، وأن الله حرّم عليهم الزنا والقتل، والسرقة والخمر، وما كان في هذا المعنى، والمقصود أن العذر بالجهل يحتاج إلى تفصيل وعناية وفهم دقيق ليس هذا مقامها[1].

٢- **الخطأ**، قال الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[2]، وقال النبي ﷺ: ((**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ**

=

ص١٦، وانظر: نواقض الإيمان الاعتقادية للوهيبي، ١/ ٢٢١.

(١) انظر: التفصيل في نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف، ص٥٩-٧٠ ونواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للدكتور محمد الوهيبي، ١/ ٢٢٥-٣٠٢، وهناك رسالة قيمة بعنوان: ((الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه)) لعبد الرزاق معاش، وهي رسالة ماجستير بإشراف العلامة محمد بن ناصر البراك، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

والنسيان وما استكرهوا عليه))[1].

لكن ينبغي أن يُعلم أن لذلك ضوابط وشروطاً يعرفها أهل العلم لا يتسع المقام لذكرها هنا[2].

٣- الإكراه، للحديث السابق؛ ولقوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَـهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[3].

والإكراه له أنواع وشروط وضوابط يعرفها العلماء ليس هذا موضع ذكرها[4].

٤- التأويل، المقصود به هنا: التلبس والوقوع في الكفر من غير قصد لذلك، وسببه القصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمّدٍ للمخالفة، بل يعتقد أنه على حق. قال ابن تيمية رحمه الله: ((والتكفير من الوعيد؛ فإنه وإن كان القول تكذيباً لِمَا قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٣ ، ورقم ٢٠٤٥، بلفظ: ((إن الله وضع ..))، والحاكم، ٢/ ١٩٨، والطبراني في معجمه الكبير، ١١/ ١٣٤، برقم ١١٢٧٤، وقال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين))، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٧٣١، ١٨٣٦.

(٢) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية لمحمد الوهيبي، ١/ ٣٠٢-٣١٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٤) انظر: التفصيل في نواقض الإيمان الاعتقادية للشيخ محمد الوهيبي، ٢/ ٥-٢٠.

سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً»[(١)]، ولكن التأويل الذي يعذر صاحبه له حدود وشروط وضوابط يعرفها العلماء لا يتسع المقام لذكرها[(٢)].

٥- **التقليد**، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والذي عليه جماهير الأمة: أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ويُحرِّمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد، ويُحرِّمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور الدليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد؛ فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز...»[(٣)].

ويظهر من كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله: أنه يُعذر من وقع في الكفر تقليداً إن كان جاهلاً لا بصيرة له ولا فقه، فهو معذور حتى تقوم عليه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣/ ٢٣١، وانظر: ٢/ ٢٦٣-٢٦٨، و٣/ ٢٨٢، ١٢/ ٥٢٣.

(٢) انظر: التفصيل في نواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز آل عبد اللطيف، ص٧٥-٨٤، ونواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف لمحمد الوهيبي، ٢/ ٢٠-٣٨.

(٣) فتاوى ابن تيمية، ٢٠/ ٢٠٣-٢٠٤، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٧/ ٤٨٧-٤٨٩، ونواقض الإيمان الاعتقادية، ٢/ ٤١-٤٣.

الحجة[١].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأمَّا أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول فهؤلاء أقسام: «أحدها: الجاهل المقلّد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يُكفَّر، ولا يُفَسَّق، ولا تُردُّ شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحُكْمُهُ حكم المستضعفين من الرجال والنساء والوِلْدَان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوّاً غفوراً»[٢].

والتقليد في الحقيقة: هو اتباع قول من ليس قوله حجة، والخلاصة أن العذر بالتقليد له ضوابط وشروط لا بد من إتقانها، ولا يتسع المقام لذكرها هنا. والله المستعان[٣].

الفصل الخامس: خطورة التكفير

والذي ينبغي أن نُؤَصِّلَهُ هنا: أن الحكم بالكفر على إنسان ما: حكم خطير؛ لِمَا يترتّب عليه من آثار، هي غاية في الخطر، منها الأخطار الآتية:

١- أنَّه لا يحل لزوجته البقاءُ معه، ويجب أن يُفَرَّقَ بينها وبينه؛ لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقَّن.

٢- أنَّ أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه؛ لأنَّه لا يُؤتَمَن عليهم،

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية، ٢/ ١٠٦، ١٠٧، ٢/ ١٣١-١٣٣، ٣٧٨، و٢٠/ ٣٢-٣٣، و٢٣/ ٣٤٩، و١٩/ ٢٦١.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم رحمه الله، ص١٧٤.

(٣) انظر: التفصيل: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، ٢/ ٣٩-٥١.

ويُخشى أن يُؤثِّر عليهم بكفره، وبخاصة أن عُودَهم طريّ، وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله.

٣- أنَّه فقد حق الولاية والنُّصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه وخرج عليه بالكفر الصريح، والرِّدَّة البَوَاح. ولهذا يجب أن يُقاطع، ويُفرَض عليه حصار أدبي من المجتمع، حتى يفيق لنفسه، ويثوب إلى رشده.

٤- أنَّه يجب أن يُحاكم أمام القضاء الإسلامي، ليُنفَّذَ فيه حكم المرتدِّ، بعد أن يُستتاب وتُزال من ذهنه الشبهات وتُقام عليه الحجة.

٥- أنَّه إذا مات لا تُجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث، كما أنه لا يرث إذا مات مورِّث له.

٦- أنَّه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم.

وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدَّى للحكم بتكفير خلق الله أن يتريَّث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول[1].

٧- أنَّه لا يُدعَى له بالرَّحمة، ولا يُستغفر له؛ لقوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ**

---

(١) ظاهرة الغلو في التكفير، ص ٢٣، د. يوسف القرضاوي، دار الجهاد، ودار الاعتصام، وقرأتها على معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان، في ٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ.

مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾[١]. قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: ((الكفر حق الله ورسوله، فلا كافر إلا من كفَّره الله ورسوله))[٢].

الفصل السادس: تعاريف ومفاهيم

١ـ الكفر	٢ـ الشرك
٣ـ الإلحاد	٤ـ النفاق
٥ـ الزندقة	٦ـ البدعة

١ – **الكَفر**: بالفتح: الستر والتغطية، يقال: كَفَر الزارع البذر في الأرض: إذا غطَّاه بالتُّراب. وبالضم: ضِدُّ الإيمان، وكفر نعمة الله وبها كُفُوراً وكفراناً: جحدها، وسترها، وكافره حقه: جحده، والمكَفَّرُ كَمُعَظَّم: المجحُودُ النِّعمةِ مع إحسانِهِ، وكافرٌ جاحدٌ لأَنْعُمِ الله تعالى[٣].

فالكفر: هو الستر وجحود الحق وإنكاره، والكافر: ضدّ المسلم، والمرتدُّ: هو الذي كفر بعد إسلامه؛ بقولٍ، أو فعلٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ، وحدّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده: **هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه،** كما أن الإيمان: اعتقاد ما جاء به الرسول ﷺ والتزامه، والعمل به جملة وتفصيلاً[٤].

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص١٩٨.

(٣) القاموس المحيط، فصل الكاف، باب الراء، والمعجم الوسيط، ص٧٩١.

(٤) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للسعدي رحمه الله، ص١٩١.

والكفر هو: أول ما ذُكِرَ من المعاصي في القرآن الكريم، قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾**[(١)]، وهو أكبر الكبائر على الإطلاق، فلا كبيرة فوق الكفر[(٢)] والكفر كفران:

أ- كُفرٌ يُخرِج من الملَّة، وهو (الكفر الأكبر).

ب- كفر لا يُخرج من الملة، وهو (الكفر الأصغر)، أو كفر[(٣)] دون كفر[(٤)].

٢- الشرك: الشرك والشركة، بكسرهما وضمّ الثاني، بمعنى وقد اشتركا، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، وأشرك بالله، فهو مشرك، ومشركيٌّ، والاسم: الشرك فيهما، ورغبنا في شِرْككم: مشاركتكم في النسب[(٥)]، وأشرك بالله: جعل له شريكاً في ملكه أو عبادته، فالشرك: هو أن تجعل لله نداً وهو خلقك، وهو أكبر الكبائر، وهو الماحق للأعمال، والمبطل لها، والحارم المانع من ثوابها، فكل من عدل بالله غيره بالحب، أو العبادة، أو التعظيم، أو تبع خطواته، ومبادئه المخالفة لملة إبراهيم، فهو مشرك[(٦)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٦.

(٢) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، ص٥.

(٣) مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام، أحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، ص٦.

(٤) سيأتي بيان ذلك إن شاء الله، عند الكلام على أنواع الكفر. انظر: الفصل الثاني، المبحث الأول من هذا الكتاب.

(٥) القاموس المحيط، فصل الشين، باب الكاف، والمعجم الوسيط، ص٤٨٠.

(٦) الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة، ص٤١.

فظهر مما تقدم: أن الشرك في اللغة: النصيب: أي جعل لغير الله نصيباً في عبادته سبحانه.

والشرك في الاصطلاح الشرعي: هو أن تجعل لله ندّاً وهو خلقك، أو هو: مساواة غير الله فيما هو من خصائص الله تعالى: من الأسماء أو الصفات أو الربوبية أو الألوهية.

والشرك شركان: شرك أكبر يُخرِج من الملة، وهو: صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله تعالى.

شرك أصغر لا يُخرِج من الملّة[1]: وهو كل وسيلة قوليّة، أو إراديَّة توصل إلى الشرك الأكبر ما لم تبلغ حدّ الشرك الأكبر.

أو هو كل ما ورد في النصوص تسميته بالشرك، ولم يصل إلى حدّ الشرك الأكبر.

٣- الإلحاد: إلحاد ولحود، ولحد القبر كمنع، وألحده، عمل له لحداً، والميت دفنه وإليه مال كالتحد. وألحد مال، وعدل، وماري، وجادل[2]، يلاحظ أن المعاجم الحديثة استعملت كلمة إلحاد، وفسرتها بأنها الكفر. وفَهمُ المفسرين لمادة «لحد» في القرآن الكريم، يمكن تلخيصه في أنه الميل عن دين الله إلى درجة الكفر، وفسّروا الإلحاد في سورة الحج، بأنه أي معصية في الحرم، ولكن المعصية في الحرم إذا قيست بغيرها في مكان آخر

(١) انظر: التفصيل لأنواع الشرك في المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثاني.

(٢) القاموس المحيط، فصل اللام، باب الدال، والمعجم الوسيط، ص٨١٧.

كانت شديدة جداً[١].

قال فضيلة الشيخ عبد الرحمن الدوسري (رحمه الله): ((الإلحاد هو الميل عن الحق، والانحراف عنه بشتى الاعتقادات، والتأويلات؛ ولذا سُمّيَ لحد القبر لحداً، لميله عن وسطه إلى أحد جوانبه. فالمنحرف عن صراط الله، والمعاكس لحكمه بالتأويل الفاسد، وإبداء التشكيك، يُسمَّى مُلْحِداً... وأول الناس إلحاداً المشركون الذين اشتقوا لآلهتهم من أسماء الله. كاللات، والعزى، من الإل الذي هو الإله... ثم كل من ألحد في أسمائه وصفاته وصرفها عن ظاهرها.. فهو ملحد))[٢].

٤- **النفاق: لغة**: النفق سرب في الأرض، مشتق إلى موضع آخر، وفي التهذيب له مخلص إلى مكان آخر، والنفقة والنافقاء، جحر الضب واليربوع، وقيل النفقة والنافقاء موضع يرققه اليربوع من جحره، فإذا أُتي من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فخرج ونفق اليربوع، ونَفَق (بالفتح) وانتفق، ونفق خرج منه. ونفق اليربوع تنفيقاً، ونافق أي دخل في نافقائه، ومنه اشتقاق المنافق في الدين، والنِّفاق بالكسر، فعل النافق، والنفاق الدخول في الإسلام من وجه، والخروج عنه من وجه آخر[٣]، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لتتبعُنَّ سنن الذين من قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم**)) قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال:

---

(١) جهود المفكرين المسلمين المحدثين في مقاومة التيار الإلحادي، ص٢١.

(٢) الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة لعبد الرحمن الدوسري، ص٤٠.

(٣) النفاق آثاره ومفاهيمه، تأليف الشيخ عبد الرحمن الدوسري، ص١٠٥-١٠٦.

«**فمن؟**»[١].

النفاق: **شرعاً**: كما قال ابن كثير: النفاق، هو إظهار الخير، وإسرار الشر، وهو أنواع: اعتقادي، وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملي وهو من أكبر الذنوب. قال ابن جريج: المنافق يخالف قوله فعله، وسره علانيته، ومدخله مخرجه، ومشهده مغيبه[٢].

والنفاق نوعان: أكبر يُخرج من الملّة، وأصغر لا يُخرج من الملّة[٣].

٥- الزندقة: الزنديق بالكسر من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة، وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الزنديق في عُرف الفقهاء، هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غيرهم. أو كان معطِّلاً جاحداً للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة. ومن الناس من يقول: الزنديق هو الجاحد المعطل، وهذا يسمى في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة، ونقلة مقالات الناس، ولكن الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حكمه هو الأول، لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر، وغير الكافر، والمرتدّ وغير المرتدّ، ومن أظهر ذلك أو أسرَّه، وهذا الحكم

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، برقم ٢٦٦٩.

(٢) تفسير ابن كثير، ١/ ٤٨ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية:٨]، وانظر: تفسير ابن جرير الطبري، ١/ ٢٦٨-٢٧٢.

(٣) وسيأتي إن شاء الله تعالى التفصيل لأنواع النفاق.

(٤) القاموس المحيط، فصل الزاي، باب القاف، ص١١٥١.

يشترك فيه جميع أنواع الكفار، والمرتدين، وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر والرِّدَّة، فإن الله أخبر بزيادة الكفر، كما أخبر بزيادة الإيمان بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾[١].

وتارك الصلاة وغيرها من الأركان، أو مرتكبو الكبائر. كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفار على بعض في الآخرة بقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ الله زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ**﴾[٢]. فهذا أصل ينبغي معرفته؛ فإنه مهم في هذا الباب؛ فإن كثيراً ممن تكلم في (مسائل الإيمان والكفر) لتكفير أهل الأهواء «لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن تدبَّر هذا علم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمناً مخطئاً، جاهلاً ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول ﷺ. وقد يكون منافقاً زنديقاً يُظهِر خلافَ ما يُبطِن»[٣].

٦- **البِدعَةُ**: **لغة**: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استُحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال[٤]، ويُقال: «ابتدعتُ الشيء، قولاً أو فعلاً

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٨.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧/ ٤٧١.

(٤) القاموس المحيط، باب العين، فصل الدال، ص٩٠٦، ولسان العرب، ٨/ ٦، وفتاوى ابن تيمية، ٣٥/ ٤١٤.

إذا ابتدأته عن غير مثال سابق))[١].

وأصل مادة ((بدع)) للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[٢]، أي: مخترعها من غير مثال سابق متقدم[٣].

والبدعة في الاصطلاح الشرعي لها عدة تعريفات عند العلماء يكمل بعضها بعضاً، ومنها:

(أ) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((البدعة في الدين: هي ما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ: وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب))[٤].

((**والبدع نوعان:** نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات، وهذا الثاني يتضمن الأول، كما أن الأول يدعو إلى الثاني))[٥]. ((وكان الذي بنى عليه أحمد وغيره مذاهبهم: أن الأعمال عبادات وعادات))، فالأصل في العبادات أنه لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات أنه لا يحظر منها إلا ما حظر الله[٦].

وقال أيضاً: ((والبدعة ما خالف الكتاب والسنة، أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات: كأقوال الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، وكالذين يتعبَّدون بالرّقص والغناء في المساجد، والذين

---

(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، ص١١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٧، سورة الأنعام، الآية: ١٠١.

(٣) الاعتصام للشاطبي، ١/ ٤٩.

(٤) فتاوى ابن تيمية، ٤/ ١٠٧-١٠٨.

(٥) فتاوى ابن تيمية، ٢٢/ ٣٠٦.

(٦) فتاوى ابن تيمية، ٤/ ١٩٦.

يتعبّدون بحلق اللحى، وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتعبّد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة، والله أعلم))[(١)].

(ب) وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: ((البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعيّة، يُقصدُ بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله سبحانه)).

وهذا على رأي من لا يُدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصُّها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال الاعتياديَّة في معنى البدعة، فيقول: ((البدعة: طريقة في الدين مخترعةٌ، تُضاهي الشرعيّة، يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية))[(٢)].

ثم قرّر رحمه الله تعالى على تعريفه الثاني أن العادات من حيث هي معتادة لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبّد بها، أو تُوضع وضع التعبُّد تدخلها البدعة، فحصل بذلك أنه جمع بين التعريفين، ومثّل للأمور المعتادة التي لا بد فيها من التعبُّد: بالبيع، والشراء، والنكاح، والطلاق، والإجارات، والجنايات...؛ لأنها مقيدة بأمور وشروط وضوابط شرعية لا خيرة للمكلف فيها[(٣)].

(ج) وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى:[(٤)] ((والمراد بالبدعة ما أُحدث مما لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، فأما ما كان له أصل من

(١) فتاوى ابن تيمية، ١٨/ ٣٤٦، وانظر: المرجع نفسه، ٣٥/ ٤١٤.
(٢) الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ١/ ٥٠-٥٦.
(٣) الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ٢/ ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٩٤.
(٤) جامع العلوم والحكم، ٢/ ١٢٧-١٢٨ بتصرف يسير جداً.

الشرع يدلّ عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعةً لغةً، فكلّ من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة، أما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر ﷺ لمّا جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك قال: ((نعمت البدعة هذه))[(١)]، ومراده ﷺ أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، فمنها أن النبي ﷺ كان يحثّ على قيام رمضان، ويُرغِّب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرقة ووحداناً، وهو ﷺ صلَّى بأصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذلك مُعلِّلاً، بأنه خشي أن يُكتب عليهم فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أُمِنَ بعده ﷺ[(٢)]... ومنها: أنه ﷺ أمر باتّباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين[(٣)].

والبدعة بدعتان: بدعة مُكفِّرة تُخرج عن الإسلام، وبدعة مُفسّقة لا تخرج عن الإسلام[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم ٢٠١٠.

(٢) انظر:صحيح البخاري،كتاب صلاة التراويح،باب فضل من قام رمضان،برقم ٢٠١٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٦١.

(٣) جامع العلوم والحكم، ٢/ ١٢٩.

(٤) انظر: الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٥١٦.

الباب الثاني: مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير

الفصل الأول: مذهب أهل السنة ومعتمدهم

المبحث الأول: مذهب أهل السنة والجماعة

أخبر النبي ﷺ بافتراق أمته بعده إلى ثلاث وسبعين فرقة، وأخبر أن فرقة واحدة منها ناجية، وباقي الفِرَق في النار، فَسُئل عن الفرقة الناجية، وعن صفتها فأخبر أنهم من كان على مثل ما هو عليه وأصحابه، ولسنا نجد اليوم من فرق الأمة من هم على موافقة النبي ﷺ وأصحابه ﷺ غير أهل السنة والجماعة[1]، قال رسول الله ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفسي بيده لتفترِقنّ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، واثنتان وسبعون في النار**»[2].

وأهل السنة والجماعة هم أهل الحق، ومن عداهم فأهل بدعة، وأهل السنة والجماعة هم الصحابة ﷺ، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين رحمة الله عليهم، ثم أصحاب الحديث، ومن اتبعهم من الفقهاء، جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض

---

(١) الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ببعض التصرف، ص٣١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، والترمذي في كتاب الإيمان، باب افتراق هذه الأمة، برقم ٢٦٤٠، ٢٦٤١، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم ٣٩٩٢،وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٠٨٣.

وغيرها رحمة الله عليهم[(١)].

وأهل السنة والجماعة في باب أسماء الله، وآياته، وصفاته، **وسط** بين (**أهل التعطيل**) الذين يلحدون في أسماء الله وآياته، ويُعطِّلون حقائق ما نعت الله به نفسه، حتى شَبَّهوه بالمعدوم والأموات، وبين (**أهل التمثيل**) الذين يضربون له الأمثال، ويشبهونه بالمخلوقات، فيؤمنُ أهل السنة والجماعة، بما وصف الله به نفسه، وما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف، و[لا] تعطيل، ومن غير تكييف و[لا] تمثيل، وهم في باب خلقه وأمره، وسط بين المكذبين بقدرة الله، الذين لا يؤمنون بقدرته الكاملة، ومشيئته الشاملة، وخلقه لكل شيء، وبين المفسدين لدين الله، الذين يجعلون العبد ليس له مشيئة ولا قدرة، ولا عمل. فيعطلون الأمر، والنهي، والثواب، والعقاب، فيصيرون بمنزلة المشركين الذين قالوا: **﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾**[(٢)].

فيؤمن أهل السنة بأن الله على كل شيء قدير، فيقدر أن يهدي العباد، ويقلب قلوبهم، وأن ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يكون في ملكه ما لا يريد، ولا يعجز عن إنفاذ مراده، وأنه خالق كل شيء من الأعيان والصفات، والحركات.

ويؤمنون أن العبد له قدرة ومشيئة، وعمل، وأنه مختار، ولا يسمونه مجبوراً، إذ المجبور من أُكره على خلاف اختياره، والله سبحانه جعل

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ٢/ ١١٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٨.

العبد مختاراً لما يفعله، فهو مختار مريد، والله ﷻ خالقه وخالق اختياره، وهذا ليس له نظير؛ فإن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. وهم في «باب الأسماء، والأحكام، والوعد، والوعيد» **وسط بين الوعيدية**، الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية، ويكذبون بشفاعة النبي ﷺ، **وبين المرجئة** الذين يقولون: إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والأعمال الصالحة ليست من الدين، ويكذبون بالوعيد، والعقاب بالكلية.

[و] يؤمن أهل السنة والجماعة بأن فُسَّاق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، أو مثقال خردلة من إيمان، وأن النبي ﷺ ادَّخَرَ شفاعته لأهل الكبائر من أمته.

وهم أيضاً في أصحاب رسول الله ﷺ و ﷺ **وسط بين الغالية**، الذين يغالون في علي ﷺ، فَيُفَضِّلونه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويعتقدون أنه الإمام المعصوم دونهما، وأن الصحابة ظلموا، وفَسَّقوا، وكفَّروا الأمة بعدهم كذلك، وربما جعلوه نبياً أو إلهاً، **وبين الجافية** الذين يعتقدون كفره، وكفر عثمان رضي الله عنهما، ويستحلّون دماءهما ودماء من تولاهما، ويستحبّون سبَّ علي وعثمان ونحوهما، ويقدحون في خلافة علي ﷺ وإمامته. **وكذلك في سائر (أبواب السنة) هم وسط لأنهم متمسكون**

بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان»[١].

أما مذهب أهل السنة والجماعة في التكفير، **فهم وسط بين مذهبي: الإرجاء، والوعيدية.**

فأهل السنة والجماعة يقولون: إن العبد إذا تاب من الذنب غُفِر له، وإن لم يتب فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عَذَّبه؛ لقوله تعالى: **﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ الله إِنَّ الله يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾**[٢] الآية.

فهذا مذهب بين مذهبين: بين من يقول: لا يضر مع الإيمان ذنب، وبين من يقول بالوعيد بأن صاحب الكبيرة من الخالدين في النار.

ويقول أهل السنة والجماعة: العباد مأمورون بالطاعة، ومنهيُّون عن المعصية،يستحقّون العقاب على فعل المعصية،ويستحقّون الثواب على فعل الطاعة، فالمعصية إذا لم يتوبوا منها فهم معذَّبون عليها،أو يتوب الله عليهم.

والإيمان عند أهل السنة والجماعة، يزيد وينقص، زيادته بالطاعة، ونقصه بالمعصية[٣]، قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَاناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَهُمْ**

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/ ٣٧٣-٣٧٥.

(٢) سورة الزمر، الآيتان: ٥٣ - ٥٤.

(٣) الأجوبة المفيدة على أسئلة العقيدة، ص٥٨.

يَسْتَبْشِرُونَ﴾(١) ومرتكب الكبيرة ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته.

وكما أن أهل السنة وسط في صحابة رسول الله ﷺ: يقولون: أصحاب رسول الله ﷺ كلهم عدول، ولا يُبرئونهم من الذنوب التي هي دون الكفر؛ لكن لهم من الحسنات ما يُغطّيها، ويُنزلونهم منازلهم التي أنزلهم الله إيَّاها ورسوله ﷺ، فلا يَغلون في علي، ولا يكفِّرون أبا بكر وعمر، ويحبّونهم، ولا يضلّلون عليّاً ومعاوية، بل إن أفضل الأمة، أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي(٢).

قال الطحاوي رحمه الله: ((ولا نُكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه(٣)، ولا نقول: لا يضرّ مع الإيمان ذنب لمن عمله، ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لهم بالجنة، ونستغفر لمسيئهم، ونخاف عليهم، ولا نقنطهم، والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة))(٤).

وقال الطحاوي أيضاً: ((نُسمّي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٤.

(٢) الأجوبة المفيدة على أسئلة العقيدة، ص٦٠.

(٣) يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب، وإلا فقد امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول: بأنا لا نكفر أحداً بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص٣٥٥.

بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين))، قال رسول الله ﷺ: ((**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا**))[١].

ويشير الشيخ رحمه الله بهذا الكلام إلى أن الإسلام والإيمان واحد، وأن المسلم لا يخرج من الإسلام بارتكاب الذنب ما لم يستحلّه، والمراد بقوله أهل قبلتنا: من يدَّعي الإسلام ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء أو من أهل المعاصي، ما لم يُكذِّب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ[٢]، وأهل السنة متفقون أن مرتكب الكبيرة لا يَكْفُر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كَفَر كفراً ينقل عن الملّة، لكان مرتدّاً يُقْتَلُ على كل حال، ولا يُقبل عفو ولي القصاص، ولا تُجْرى الحدود في الزنا، والسرقة وشرب الخمر.

وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومُتَفقون على أنَّه لا يُخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحقّ الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة[٣].

أما من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب: كالزنا، أو شرب الخمر، أو أكل الربا، أو قتل النفس التي حرّم الله بغير حقّ، مستحلاًّ لذلك فإنه يكفر بإجماع المسلمين، فمن ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب كالزنا أو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، برقم ٣٩١، ٣٩٣.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٠، الطبعة الرابعة، بتحقيق جماعة من العلماء.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص٣٦٠-٣٦١.

غيره مستحلاً لذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدّاً عن دين الإسلام.

وقد يكون مع الإنسان من الإيمان وفروعه ما يستحقّ به المدح والثواب، ومعه من شعب الكفر والنفاق ما يستحق عليه الذمّ والعقاب، ومراد الفقهاء في الكلام على المرتدّ: هو الذي لا يبقى معه من الإيمان ما يحقن دمه.

والكفّار نوعان: أحدهما الكفار الذين لم يدخلوا في دين الإسلام، ولا انتسبوا للإيمان بمحمد ﷺ من أُمّيين، ومشركين، وأهل كتاب من يهود ونصارى، ومجوس، وعبدة أوثان، ودهريِّين، وفلاسفة... وغيرهم من أصناف الكفار، فهؤلاء الجنس، دلّ الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين، على كفرهم، وشقائهم، وخلودهم في النار، وتحريم الجنة عليهم، ولا فرق بين عالمهم وجاهلهم، وأُمِّيهم، وكتابيِّهم وعوامِّهم وخواصِّهم، وهذا أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فهذا القسم ليس الكلام فيه، إنما الكلام في القسم الثاني الذين ينتسبون لدين الإسلام، ويزعمون أنهم مؤمنون بمحمد ﷺ، ثم يصدر منهم ما يناقض هذا الأصل، ويزعمون بقاءهم على دين الإسلام، وأنهم من أهله، **فهؤلاء لتكفيرهم أسباب** متعددة ترجع كلها إلى تكذيب الله ورسوله، وعدم التزام دينه ولوازم ذلك، ومن هذه الأسباب الآتية:

السبب الأول: الشرك بالله تعالى والشرك بالرسول ﷺ:

١ـ فالشرك بالله تعالى إما شرك في الربوبية، بأن يعتقد أن أحداً شريكاً

له، في الملك، أو التدبير، أو الخلق لبعض المخلوقات وغير ذلك.

وإما شرك في ألوهيته، وعبادته بأن يصرف نوعاً من أنواع العبادات لغير الله تعالى، بأن يدعو غير الله، أو يسجد لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله، أو يعتقد أن أحداً يستحق الألوهية والعبادة مع الله تعالى، أو يجعل بينه وبين الله وسائط، يتقرّب إليهم ليقرّبوه إلى الله تعالى، كما هو شرك المشركين الذين أخبر الله عنهم في كتابه، وأمثلة هذا لا تحصى لكن هذا أصله الذي يرجع إليه.

٢- **أما الشرك** بالرسول ﷺ فمنه، أنه لا يتم الإيمان بالرسول حتى يُعتَقَد أنه رسول الله إلى الإنس والجن، والعرب وغيرهم في أصول الدين وفروعه، وفي جميع أبواب الدين، وأنه خاتم النبيين لا نبي بعده، فمن اعتقد أنه رسول إلى الإنس دون الجن، أو إلى العرب دون غيرهم... أو ادَّعَى لنفسه أنه رسول، أو صدّق من ادَّعَى ذلك، فكل هذه الأمور وشبهها شرك بالرسول، وكفر بالله، وتكذيب لله ولرسوله، وخروج عن الدين(١).

السبب الثاني من أسباب الكفر: عدم الإيمان بالكتاب والسنة، وذلك أنه لا يؤمن عبد حتى يعتقد أن القرآن كلام الله تعالى، صدق كله، وحق كله، وواجب التزامه، فمن جحد القرآن أو شيئاً منه ولو آية أو امتهنه، أو استهزأ به، أو ادَّعَى أنه مُفترَى، أو مُختلق، أو ادَّعى فيه ما ادَّعاه زنادقة

(١) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب لعبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله ببعض التصرف، ص١٩١-١٩٣.

الملاحدة من أهل الوحدة، والفلسفة من أنه تشريع للجمهور والعوام، وأنه تخيل للأمور ورموز إليها، ولم يُصرّح بالحقيقة، فكل هذا كفر بالقرآن، وخروج عن الدِّين كذلك.

وكذلك من زعم أن له خروجاً عما جاء به الرسول ﷺ من الشرع العظيم، والصراط المستقيم، وكذلك من أنكر أحداً من الأنبياء الذين نصَّ الله عليهم، أو نصَّ رسوله ﷺ عليهم، أو شيئاً من كتب الله المذكورة في الكتاب والسنة، فهو مُكذِّب للقرآن والسّنّة، بل طريقة المؤمنين الإيمان بجميع الكتب المنزَّلة على أنبيائه ورسله إلى الخلق، لا يفرِّقون بين أحد من رسله ولا كتبه، ومن أنكر البعث، والجزاء، والجنة، والنار، فهو مُكذِّب للكتاب والسنة، ومن جحد وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو الصيام، أو الحج، فهو مُكذِّب لله ولرسولِهِ وإجماع المسلمين، وهو خارج من الدِّين بإجماع المسلمين، ومن أنكر حكماً من أحكام الكتاب والسنة ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً، كمن ينكر حل الخبز، والبقر، والغنم ونحوها، مما هو ظاهر، أو ينكر تحريم الزنا، أو القذف، أو شرب الخمر، فضلاً عن الأمور الكفرية، والخصال الشركية، فهو كافر مُكذِّب لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ مُتَّبع غير سبيل المؤمنين، وكذلك من جحد خبراً أخبر الله به صريحاً، أو أخبر به الرسول ﷺ وهو حديث صحيح صريح، فهو كافر بالله ورسوله، كذلك من شكَّ في شيء من ذلك، بعد علمه به، ومثله لا يجهله، فهو كافر لأنه تارك لما وجب عليه من الإيمان،

مُكذِّب لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ[١].

تقييد لا بد منه

وهو أن المتأوِّلين من أهل القبلة الذين ضلّوا وأخطؤوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول ﷺ واعتقادهم صدقه في كل ما قال: وأنَّ ما قاله كله حقّ، والتزموا ذلك، لكنهم أخطؤوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دلّ الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين... وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم.

والقول الفصل في أمثال هؤلاء المبتدعة المخالفين لما ثبتت به النصوص الصريحة والصحيحة **أنهم في هذا الباب أنواع**:

من كان منهم عارفاً بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة، فتبعها ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهره، وشاقّ الله ورسوله من بعد ما تبين له الحقّ، فهذا لا شك في تكفيره.

ومن كان منهم راضياً ببدعته، معرضاً عن طلب الأدلّة الشرعية، وطلب ما يجب عليه من العلم الفارق بين الحقّ والباطل ناصراً لها، رادّاً ما جاء به الكتاب والسنة مع جهله، وضلاله، واعتقاده أنه على الحق فهذا ظالم، فاسق، بحسب تركه ما أوجب الله عليه، وتَجَرُّئِهِ على ما حرم الله تعالى، ومنهم من هو دون ذلك، ومنهم من هو حريص على اتباع الحق واجتهد في ذلك، ولم يتيسّر له من يبيّن له ذلك، فأقام على ما هو

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص١٩٤.

عليه ظانًّاً أنه صوابٌ من القول، غير متجرئٍ على أهل الحق بقوله ولا فعله، فهذا ربما كان مغفوراً له خطؤه، والله أعلم.

والمقصود أنه لا بد من هذا الملحظ في هذا المقام؛ لأنه وجد بعض التفاصيل التي كَفَّر أهل العلم فيها من اتّصف بها، وثَمَّ آخرُ من جنسها لم يكفِّروه بها، والفرق بين الأمرين: أن التي جزموا بكفره بها لعدم التأويل المسوّغ، وعدم الشبهة المقيمة لبعض العذر، والتي فصّلوا فيها القول لكثرة التأويلات الواقعة فيها.

ومما يدخل في هذا الأصل الكفر بالملائكة، والجن؛ فإن الإيمان بالملائكة أحد أصول الإيمان الستة، وهو في سور كثيرة من القرآن الكريم، والسنة مملوءة منه، فمن لم يؤمن بذلك لم يؤمن بالكتاب ولا بالسنة.

وكذلك الجنّ ذكرهم الله في القرآن في عدّة مواضع، وذكر من تكليفهم وصفاتهم ما ذكره، فالكفر بهم كفر بالكتاب والسنة.

وكذلك الاستهزاء بالقرآن، أو بالسنة، أو بالدين فإنه كفر وزيادة، فالكفر عدم الإيمان سواء أعرض أو عارض، وهذا معارض.

وكذلك من لم يُكَفِّر من دان بغير دين الإسلام من أي دين كان، أو شكّ في كفرهم لمناقضة ذلك نصوص الكتاب والسنة.

وكذلك من قذف عائشة رضي الله عنها بما برّأها الله منه، أو أنكر صحبة أبي بكر للنبي ﷺ؛ لتصريحه بتكذيب الكتاب.

والحاصل أن من كذَّب الله، أو كذَّب رسوله في شيء مما أخبر (الله ورسوله) به فهو كافر، أو لم يلتزم ما أمر الله به ورسوله؛ لأن هذا كله مناقض للإيمان بالقرآن والسنة، وكل ما ذكره الفقهاء من تفاصيل المكفِّرات الصحيحة فإنه يعود إلى هذا السبب، فالكفر حق الله ورسوله، فلا كافر إلا من كفَّره الله ورسوله، فهو جحد ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه، والله تعالى أعلم[١].

وخلاصة مذهب أهل السنة في قضية التكفير: أنهم يقولون: إنّ الفاسق من أهل القبلة لا يُنفى عنه مطلق الإيمان بفسوقه، ولا يوصف بالإيمان التام، فيقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فلا يُعطى الاسم المطلق، ولا **يُسلب مطلق الاسم**، والمراد بالفسق هنا هو الأصغر، وهو عمل الذنوب الكبائر التي سمّاها الله ورسوله فسقاً، وكفراً، وظلماً، مع إجراء أحكام المؤمنين على عاملها؛ فإن الله تعالى سمى الكاذب فاسقاً قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[٢]، ومع ذلك لم يُخرج ذلك الرجل من الدين بالكلية، ولم يُنفَ عنه الإيمان المطلق، وقال ﷺ: ((**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**))[٣]، وقد استبَّ كثير من الصحابة على عهده

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص١٩٤-١٩٨ بتصرف.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان،باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر،برقم ٤٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))، برقم ٦٤.

ﷺ فوعظهم وأصلحهم، ولم يكفِّرهم، بل بقوا أنصاره ووزراءه في الدين، قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ**﴾[١]، فسمَّى الله تعالى كلاً من الطائفتين مؤمنة وأمر بالإصلاح بينهما ولو بقتال الباغية، وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[٢]، ولم ينف عنهم الأُخوَّة أُخوَّة الإيمان لا فيما بين المقاتلين، ولا فيما بينهما وبين بقيَّة المؤمنين، بل أثبت لهم أُخوّة الإيمان مطلقاً.

وكذلك في آية القصاص أثبت الإيمان للقاتل والمقتول من المؤمنين، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾[٣]، وكذلك الذين قال لهم النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٤]، سماهم أيضاً مسلمين بعد أن رجعوا كذلك، فقال في صفة الخوارج: «**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق**»[٥].

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، برقم ١٢١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً))، برقم ٦٥.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم ١٠٦٥/ ١٥٠.

ومعلوم أن أصحاب علي بن أبي طالب وأهل الشام هما الفرقتان اللتان مرقت الخوارج من بينهما، قد اقتتلا اقتتالاً عظيماً، فسمّى الجميع مسلمين. وقال النبي ﷺ في سبطه الحسن: «**إن ابني هذا سيد، وسَيُصلِح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»(١)، فأصلح الله تعالى به بين الفرقتين بعد موت أبيه رضي الله عنهما، في عام الجماعة. ولله الحمد والمنة.

ولا منافاة بين تسمية العمل فسقاً، أو عامله فاسقاً، وبين تسميته مسلماً، وجريان أحكام المسلمين عليه؛ لأنه ليس كل فسق يكون كفراً، ولا كل ما يُسمَّى كفراً وظلماً، يكون مخرجاً من الملّة حتى ينظر إلى لوزامه وملزوماته، وذلك؛ لأن كلاً من الكفر، والشرك، والبدعة، والظلم، والفسوق، والنفاق، جاءت في النصوص على قسمين:

أ- أكبر يُخرج من الملّة لمنافاته أصل الدين بالكليَّة.

ب- وأصغر ينقص الإيمان وينافي كماله، ولا يخرج صاحبه منه.

فكفر دون كفر، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، ونفاق دون نفاق، والفاسق بالمعاصي التي لا توجب الكفر لا يخلد في النار، بل أمره مردود إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة من أول وهلةٍ برحمته وفضله، وإن شاء عاقبه بقدر الذنب الذي مات مُصِرّاً عليه، ولا يُخلّده في النار بل يخرجه برحمته ثم بشفاعة الشافعين إن كان مات على الإيمان(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه، برقم ٢٧٠٤.

(٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم أصول التوحيد، ٢/ ٤٢٣.

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن المعاصي صغرت أم كبرت إذا كانت دون الشرك لا تؤدّي بذاتها إلى الحكم على المسلم بالكفر، إنما يكون الكفر بسبب استحلال المعصية المُجمع على أنها معصية بتحليل ما حرّم الله، أو تحريم ما أحلَّ الله تعالى، وهذه مسألة لا يختلف فيها اثنان من العلماء، فالله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ الله لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِـمَنْ يَشَاءُ**﴾[1].

أما الإصرار على المعصية، فإن الكافر يدخل في الإسلام بالنطق بالشهادتين، وبعد هذا الإعلان تُجرَى عليه أحكام المسلمين حتى لو كان يُظهر الإيمان ويُبطن الكفر إلا إذا قال، أو فعل ما يقتضي الرِّدَّة؛ لأنّ الله تعالى أمرنا في هذه الدنيا أن نأخذ بظاهر أحوال الناس، وأن نترك البواطن لحكم الله تعالى في الآخرة، ولقد أنكر الله على من ردَّ الظاهر، فقال تعالى: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً**﴾[2] الآية.

كما جعل الله القول سبباً في المغفرة، فقال تعالى: ﴿**فَأَثَابَهُمُ الله بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْـمُحْسِنِينَ**﴾[3]، ولكن إذا صدر عن هذا المسلم أقوال، أو أفعال تُعَدُّ من الكفر حسب تحديد الإسلام لِمَا يدخل في (باب الكفر)، وجب أن نحدِّد موقفنا من هذا الشخص، ويختلف الأمر بين **الحاكم والمحكوم**.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٦، وكذلك آية: ٤٨ من السورة نفسها.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٥.

أ- موقف الحاكم من المارقين والعصاة:

الحاكم المسلم مُكلَّف شرعاً بإقامة الحجة على هؤلاء، وذلك بمجادلتهم بالتي هي أحسن، ثم يُنفِّذ فيهم الحكم الشرعي (حكم الله ورسوله).

١- فإن ادَّعوا أنهم مؤمنون، ولكن الإيمان لا يُلزمهم بالصلاة، أو الحج، أو الزكاة، أو الصوم؛ لأن هذه ليست من فرائض الإسلام وأركانه، أو صلُّوا ثم استحلوا الزنا، أو الربا، أو الخمر، أو الانضمام إلى حزب يدعو إلى الكفر، والشرك، ونبذ حكم الله، وكانوا على بيِّنة من كل ذلك، وجب أن يقيم الحاكم عليهم الحدَّ الشرعي، وذلك بعد استتابتهم شرعاً؛ لأنهم ارتدُّوا إلى الكفر بعد إيمانهم.

٢- وإن أقرُّوا بفرضيّة هذه العبادات وزعموا أنهم لا يطيقون الالتزام بها كلّها، ووعدوا بالطاعة، فقد عصموا أنفسهم من حكم الردّة والكفر، وعلى الحاكم أن يضع الوسائل العملية الكفيلة بزوال هذه الظاهرة.

٣- ولكن إن ظلّوا على حالهم يقرُّون بالفرائض وجميع أمور الدين، ولا يعملون بذلك أو يعملون بخلافها، وجب على الحاكم أن يقاتلهم.

ففي صحيح البخاري ومسلم أنه لما انتقل الرسول الأمين ﷺ إلى ربِّه امتنع أقوام عن أداء الزكاة، فقاتلهم أبو بكر، وضمَّهم إلى المرتدِّين من حيث ضرورة مقاتلتهم حتى يتوبوا، وقد استنكر عمر ذلك القتال وقال: كيف نقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني**

دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها»،فقال أبو بكر:ألم يقل إلا بحقّها؟ والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه،قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحقّ(١).

ب- **أما موقف الشعب** (المحكومين) من المضلَّلين والجاهلين، فليس أمام المسلم من أفراد الشعب إلا الدعوة، بالحكمة، والموعظة الحسنة، ومجادلة هؤلاء العصاة، والمضلّلين بإقامة الحجة عليهم، حتى يفصح هؤلاء عن واقعهم، ويقرّروا الصلاحية للإسلام الذي أعلنوا تبعيتهم له، أو يتّضح إصرارهم على الضلال، وادِّعاء عدم صلاحية الإسلام؛ ليسهل الحكم عليهم بالردة عنه؛ لأن المسلم والحال هذه لا يملك أن يطلق الحكم بالكفر على هؤلاء جملة، بل يكون الحكم لكل فرد حسب ما أفصح عنه عمله، واستبان به أمره من خلال أحواله، وأقواله، وأعماله؛ لأن الإسلام لم يأمر بالبحث عمّا في نفوس الناس، وليس لأحد سلطة حرمان أحد من جنة الله، أو الحكم عليه بالكفر كوسيلة لسحله، أو جرده، أو طرده، وحرمانه... فعن أبي سعيد ﷺ قال: بعث علي ﷺ وهو باليمن بذُهيبة إلى النبي ﷺ فقسمها بين أربعة، فقال رجل: اتق الله، فقال النبي ﷺ: «**ويلك ألست أحقَّ أهل الأرض أن يتقي الله**»؟، ثم ولَّى الرجل فقال خالد ﷺ: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «**لا. لعله**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ ﴾، برقم ٢٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة..، برقم ٢٠.

أن يكون يصلي))، فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال النبي ﷺ: ((**إني لم أُومر أن أُنقّب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم**))[١].

وهذا الذي اعترض على حكم النبي ﷺ في القسمة لم يقبل رسول الله ﷺ أن يقيم عليه حدّ الرّدّة، وهو القتل لاحتمال أن يكون ممن يُصلِّي، وبالتالي تشهد له الصلاة بالإيمان. ولما قال خالد رضي الله عنه: كم من مصلّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، ردّنا النبي ﷺ إلى القاعدة الذهبيَّة، وهي الأخذ بالظَّاهر؛ لأنّ الله تعالى لم يأمر بشقّ بطون الناس حتى يعلم حقيقة ما في قلوبهم ونواياهم، بل أمره بالأخذ بالظاهر، وترك ما عداه لحساب الآخرة؛ لأن الله هو الذي يعلم السرائر وما في القلوب[٢]، وهذا ما لم يظهر منه ما يناقض الإسلام.

المبحث الثاني: معتمد أهل السنة والجماعة فيما ذهبوا إليه

استند أهل السنة والجماعة فيما ذهبوا إليه من عدم تكفير أحد من أهل القبلة بأي ذنب ما لم يستحلّ ذلك الذنب إلى:الكتاب،والسنة،والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

وقد جاء فيه آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: **﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ الله إِنَّ الله يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوا**

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم ١٠٦٤/ ١٤٤.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٦٩، والحكم وقضية تكفير المسلم، ص١٨٦.

إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ ﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ الله يَجِدِ الله غَفُوراً رَحِيماً ﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الله لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِـمَنْ يَشَاءُ ﴾(٤).

٥- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْـحُرُّ بِالْـحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْـمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾(٥)، فلم يُخرج تبارك وتعالى، القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص.

٦- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الله فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْـمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْـمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ

(١) سورة الزمر، الآيتان: ٥٣- ٥٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٠.

(٣) سورة الرعد، الآية: ٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٦، وآية: ٤٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

تُرْحَمُونَ﴾[١]، فسمَّى الله كلاً من الطائفتين المقتتلتين: مؤمنة، وأمر بالإصلاح بينهما ولو بقتال الباغية، ولم ينف عنهم أُخوّة الإيمان لا فيما بين المقاتلين ولا فيما بينهما وبين بقيَّة المؤمنين، بل أثبت لهم أُخوّة الإيمان مطلقاً[٢].

ثانياً: من السّنّة المطهَّرة:

جاء في ذلك أحاديث كثيرة، منها الأحاديث الآتية:

١- قول رسول الله ﷺ: ((**من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار**))[٣].

٢- حديث جبريل لرسول الله ﷺ:((**بشِّر أمّتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة،قلت:يا جبريل،وإن سرق وإن زنى؟ قال:نعم، قلت:وإن سرق وإن زنى؟ قال:نعم،قلت:وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. وإن شرب الخمر**))[٤]،فهو فسق،وظلم،ومع هذا حكم الله تعالى له بالإيمان[٥].

٣- قول رسول الله ﷺ: ((**تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً،**

---

(١) سورة الحجرات، الآيتان: ٩ - ١٠.

(٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم أصول التوحيد، ٢/ ٤١٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار، برقم ٩٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب في الجنائز، برقم ١٢٣٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، برقم ٩٤، وفي كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، برقم ٩٤/ ٣٣، واللفظ لمسلم.

(٥) الحكم وقضية تكفير المسلم، ص٩١.

ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتاناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله، فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه))، قال الراوي: فبايعناه على ذلك. رواه البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما[(١)].

٤- قول رسول الله ﷺ: ((**يدخل أهل الجنَّة الجنَّة، وأهل النَّار النَّار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودّوا فيُلقون في نهر الحيا أو الحياة** - شكّ مالك - **فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية**))[(٢)].

٥- قول النبي ﷺ: ((**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحقّ**))[(٣)]، ومعلوم أن أصحاب علي بن أبي طالب وأهل الشام هما الفرقتان اللتان مرقت الخوارج من بينهما قد اقتتلتا اقتتالاً عظيماً، فسُمّيَ الجميع مسلمين.

٦- قوله ﷺ: في سبطه الحسن رضي الله عنه: ((**إن ابني هذا سيّد، وسيُصلح الله**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ١١، برقم ١٨، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، برقم ١٧٠٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، برقم ٢٢، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، برقم ١٨٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم ١٠٦٥/ ١٥٠.

تعالى به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[١]، فأصلح الله تعالى به بين الفرقتين بعد موت أبيه رضي الله عنهما في عام الجماعة، ولله الحمد والمنة[٢].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل السنة والجماعة على أن المعاصي صغرت أم كبرت إذا كانت دون الشرك لا تؤدِّي بذاتها إلى الحكم على المسلم بالكفر،إنما يكون الكفر بسبب استحلال المعصية بتحليل ما حرّم الله،أو تحريم ما أحلّ الله تعالى، وهذه مسألة لا يختلف فيها اثنان من العلماء،فالله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِـمَنْ يَشَاءُ**﴾[٣]، والله المستعان[٤].

الفصل الثاني: أنواع الكفر وأخطر المكفرات

المبحث الأول: أنواع الكفر

المطلب الأول: كفر أكبر يخرج من الملة

وهو خمسة أنواع[٥]:

النوع الأول:كفر التكذيب،والدليل قول الله تعالى:﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْـحَقِّ لَـمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوىً لِلْكَافِرِينَ**﴾[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ﷺ، برقم ٢٧٠٤.

(٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، ٢/ ٤٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٦، وآية: ٤٨.

(٤) انظر: الحكم وقضية تكفير المسلم، ص١٨٦.

(٥) انظر: تعريف الكفر لغة واصطلاحاً في الفصل السادس من الباب الأول.

(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٦٨.

النوع الثاني: كفر الإباء والاستكبار مع التصديق، والدليل قوله تعالى:﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ** ﴾[1].

النوع الثالث: كفر الشكّ، وهو كفر الظنّ، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِـمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنْقَلَباً * قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً * لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً** ﴾[2].

النوع الرابع: كفر الإعراض، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ** ﴾[3].

النوع الخامس: كفر النفاق، والدليل قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ** ﴾[4].

المطلب الثاني: كفر أصغر لا يُخرج من الملة

وهو كفر النعمة: والدليل قوله تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٤.

(٢) سورة الكهف، الآيات: ٣٥-٣٨.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٣.

(٤) سورة المنافقون الآية: ٣.

الله **لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** ﴾[١]، والله المستعان[٢].

ومما يدلّ من السنة على الكفر الذي لا يُخرج من الملة، قوله ﷺ: ((**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**))[٣]، وقوله ﷺ: ((**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**))[٤].

وقوله ﷺ: ((**من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها.. فقد كفر بما أنزل على محمد**))[٥]، ونظائر ذلك كثيرة.

المبحث الثاني: نواقض ونواقص الإسلام

المطلب الأول: أقسام المخالفات

المخالفات لأمر الله تعالى قسمان:

القسم الأول: يوجب الرِّدّة، ويبطل الإسلام بالكُليّة، ويكون صاحبه كافراً كفراً أكبر، وهو من أتى بناقض من نواقض الإسلام.

القسم الثاني: لا يبطل الإسلام، ولكن ينقصه ويضعفه، ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله تعالى وعقابه إذا لم يتب، وهو جنس المعاصي التي يعرف صاحبها أنها معاصٍ، كالزنا، ولكن لا

---

(١) سورة النحل، الآية: ١١٢.

(٢) مجموعة التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ ابن تيمية رحمهما الله، ص٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان،باب خوف المؤمن من أن يحبط علمه وهو لا يشعر،برقم ٤٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))، برقم ٦٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كَفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم ٦١٠٣، ٦١٠٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، برقم ٦٠.

(٥) مسند الإمام أحمد، ٢/ ٤٠٨، وصححه الألباني في آداب الزفاف، ص٣١.

يستحلّها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذّبه ثم أدخله الجنة بإيمانه وعمله الصالح، وإن شاء غفر له[١].

المطلب الثاني: أخطر النواقض المكفرات وأكثرها وقوعاً

نواقض الإسلام كثيرة، وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى في باب حكم المرتدِّ أن المسلم قد يرتدّ عن دينه بأمور وأنواع كثيرة من النواقض التي تُحلّ دمه وماله، ويكون بها خارجاً من الإسلام، ومن أخطرها وأكثرها وقوعاً عشرة نواقض[٢]:

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى[٣]، قال تعالى: **﴿إِنَّ الله لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء ﴾**[٤].

وقال سبحانه: **﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْـجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾**[٥]، ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو لقبر.

والشرك ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شرك أكبر: يُخرج من الملّة؛ لقوله تعالى: **﴿إِنَّ الله لا يَغْفِرُ**

---

(١) انظر: فتاوى سماحة العلامة ابن باز رحمه الله، ٤/ ٢٠، و٤٥.

(٢) انظر: هذه النواقض في مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، القسم الأول، العقيدة والآداب الإسلامية، ص٣٨٥، ومجموعة التوحيد لشيخي الإسلام أحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، ص٢٧، ص٢٨.

(٣) انظر: تعريف الشرك في الفصل السادس، من الباب الأول: تعاريف ومفاهيم، من هذه الرسالة.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٦.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِـمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾[1]، وهو أربعة أنواع:

١- **شرك الدعوة**: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾[2].

٢- **شرك النِّيَّة والإرادة والقَصد**: لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْـحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَـهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَـهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[3].

٣- **شرك الطَّاعة**: وهي طاعة الأحبار والرُّهبان وغيرهم في معصية الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ الله وَالْـمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَـهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[4].

٤- **شرك المحبة**: لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ الله أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الله ﴾[5].

النوع الثاني: من أنواع الشرك: **شرك أصغر**: لا يُخرج من الملّة، ومنه

(١) سورة النساء، الآية: ١١٦.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥.

(٣) سورة هود، الآيتان: ١٥- ١٦.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.

يسير الرياء، أعاذنا الله منه، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً**﴾[١]، ومنه الحلف بغير الله؛ لقوله ﷺ: ((**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**))[٢]، ومنه قول الرجل: لولا الله وأنت، أو ما شاء الله وشئت.

النوع الثالث: من أنواع الشرك: **شرك خفي**: ((**الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفاة سوداء في ظلمة الليل**))[٣]، وكفارته هي أن يقول العبد: ((**اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفرك من الذنب الذي لا أعلم**))[٤]. قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**فَلا تَجْعَلُوا لله أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[٥]، قال: الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتِك يا فلان، وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللُّصوص البارحة، ولولا البطّ في الدّار

(١) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٢) رواه الترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب رقم ٩، برقم ١٥٣٥، وأحمد، ٢/ ١٢٥، والحاكم، ١/ ١٨، وقال: ((صحيح على شرط الشيخين))، ووافقه الذهبي، وقال أبو عيسى: ((هذا حديث حسن))، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٦٠٢٤، والسلسلة الصحيحة، برقم ٢٠٤٢.

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي، برقم ٥٧٥، وأحمد، ٤/ ٤٠٣، وأبو يعلى نحوه، برقم ٥٨، ٥٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٧٣٠.

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي، برقم ٥٧٥، وأحمد، ٤/ ٤٠٣، وأبو يعلى نحوه، برقم ٥٨، ٥٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٨٣١، وانظر: مجموعة التوحيد لأحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، ص٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢.

لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان[١].

وقال النبي ﷺ: ((**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**))[٢]، قال الترمذي: فُسِّرَ عند بعض أهل العلم أن قوله: ((**فقد كفر أو أشرك**)) على التَّغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال ﷺ: ((**ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**))[٣].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**من قال في حلفه باللاّت والعُزَّى فليقل: لا إله إلاّ الله**))[٤].

ولعلَّ الشرك الخفيّ يدخل في الشرك الأصغر، فيكون الشرك على نوعين: شرك أكبر، وشرك أصغر، وهذا الذي أشار إليه ابن القيم رحمه الله تعالى[٥].

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويسألهم الشفاعة،

---

(١) تفسير ابن كثير، ١/ ٥٨، وانظر: تفسير الطبري، ١/ ٣٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب رقم ٩، برقم ١٥٣٥، وأحمد، ٢/ ١٢٥، والحاكم، ١/ ١٨، وقال: ((صحيح على شرط الشيخين))، ووافقه الذهبي، وقال أبو عيسى: ((هذا حديث حسن))، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٦٢٠٤، والسلسلة الصحيحة، برقم ٢٠٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، برقم ٦١٠٨، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم ١٦٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذرو، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، برقم ٦٦٥٠، ومسلم في كتاب الأيمان، من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، برقم ١٦٤٧.

(٥) انظر: الجواب الكافي لابن القيم، ص٢٣٣.

ويتوكل عليهم، فقد كفر إجماعاً.

الثالث: من لم يكفِّر المشركين، أو شكَّ في كفرهم، أو صحّح مذهبهم كفر.

الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه – كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه – فهو كافر.

ويدخل في هذا الناقض: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنُّها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سبباً في تخلّف المسلمين، أو أنه يُحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخّل في شؤون الحياة الأخرى، ويدخل فيه أيضاً من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضاً كلّ من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرّم الله إجماعاً، وكل مَنِ استباح ما حرّم الله مما هو معلوم تحريمه من الدين بالضرورة: كالزنا، والخمر، والربا، والحكم بغير شريعة الله، فهو كافر بإجماع المسلمين. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه(١).

والخلاصة أن الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل، وإليك الصواب في

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز رحمه الله تعالى، ١/ ١٣٧.

ذلك إن شاء الله تعالى:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِـمُونَ ﴾(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(٣)، قال طاووس وعطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق(٤)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ((هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله))(٥)، وقال رضي الله عنه: ((من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم: فهو ظالم فاسق))(٦).

والصواب أن من حكم بغير ما أنزل الله قد يكون مرتدّاً، وقد يكون مسلماً عاصياً مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب؛ فلهذا نجد أن أهل العلم قد قسموا الكلمات الآتية إلى قسمين، وهي كلمة: كافر، وفاسق، وظالم، ومنافق، ومشرك. فكفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك.

فالأكبر يُخرج من الملّة لمنافاته أصل الدين بالكليّة، والأصغر يُنقص الإيمان وينافي كماله، ولا يُخرج صاحبه من الملّة؛ ولهذا فصَّل العلماءُ القول

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) تفسير ابن كثير، ٢/ ٥٨، وانظر: تفسير الطبري، ١٠/ ٣٥٥-٣٥٨.

(٥) تفسير ابن جرير، ١٠/ ٣٥٦.

(٦) تفسير ابن جرير، ١٠/ ٣٥٦.

في حكم من حكم بغير ما أنزل الله تعالى.

قال سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى: من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:

١- من قال: أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كفراً أكبر.

٢- ومن قال: أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٣- ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٤- ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله: لا يجوز، ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية: أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حُكَّامه، فهو كافر كفراً أصغر لا يُخرج من الملّة، ويعتبر من أكبر الكبائر(١).

ولا منافاة بين تسمية العمل فسقاً، أو عامله فاسقاً، وبين تسميته مسلماً، وجريان أحكام المسلمين عليه؛ لأنه ليس كل فسق يكون كفراً، ولا كل ما يُسمّى كفراً، وظلماً، يكون مُخرجاً من الملّة حتى ينظر إلى

(١) حدثنا بهذا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وهو مسجل في شريط في مكتبتي الخاصة، وانظر: فتاوى سماحته، ١/ ١٣٧، وانظر: التفصيل ومتى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر: كتاب ((نواقض الإيمان القولية والعملية))، للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف، ص٣١١-٣٤٣، وص٢٤٩-٣٤٣.

لوازمه وملزوماته، وذلك لأنَّ كلاًّ من الكفر، والشرك، والظلم، والفسوق، والنفاق جاءت في النصوص على قسمين:

(أ) أكبر يخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكليَّة.

(ب) أصغر ينقص الإيمان وينافي كماله، ولا يُخرج صاحبه منه، فكفر دون كفر، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، ونفاق دون نفاق، والفاسق بالمعاصي التي لا توجب الكفر لا يُخلَّد في النار، بل أمره مردود إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة من أول وهلة برحمته وفضله، وإن شاء عاقبه بقدر الذنب الذي مات مصرّاً عليه ولا يخلده في النار، بل يخرجه برحمته ثم بشفاعة الشافعين إن كان مات على الإيمان[١].

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به كفر إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ الله فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾[٢].

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه، أو عقابه، كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَبِالله وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾[٣].

السابع: السحر، ومنه الصرف[٤]، والعطف[٥]، فمن فعله، أو رضي

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم أصول التوحيد، ٢/ ٤٢٣.

(٢) سورة محمد، الآية: ٩.

(٣) سورة التوبة، الآيتان: ٦٥- ٦٦.

(٤) الصرف: عمل سحري يقصد منه تغيير الإنسان وصرفه عما يهواه، كصرف الرجل عن محبة زوجته إلى بغضها.

(٥) العطف: عمل سحري يقصد منه ترغيب الإنسان فيما لا يهواه فيحبه بطرق شيطانية، كعطف المرأة على زوجها.

به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ ﴾[١].

الثامن:مظاهرة[٢] المشركين ومعاونتهم على المسلمين،والدليل قوله تعالى:﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ الله لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٣].

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ ﴾[٤]، ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجاد، والخائف، إلا المكره، وكلها أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه[٥].

المطلب الثالث: أنواع النفاق

النفاق: كالكفر، نفاق دون نفاق، أو نفاق مُخرج من الملّة، ونفاق لا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٢) المظاهرة: المناصرة والتعاون معهم على المسلمين.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٤) سورة السجدة، الآية: ٢٢.

(٥) مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام: أحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب رحمهما الله، ص٢٧، ٢٨، ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الأول، العقيدة والآداب الإسلامية، ص٣٨٥، ٣٨٧، ومجموعة فتاوى ابن باز، ١/ ١٣٥.

يُخرج من الملّة[١]:

أولاً: النفاق الأكبر:

وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، ويبطن ما يناقض ذلك كلّه أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار[٢].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعض صور النفاق الأكبر فقال: «فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أُبيّ وغيره، بأن يظهر: تكذيب الرسول ﷺ، أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب طاعته، أو المسرّة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه، ونحو ذلك مما لا يكون صاحبه إلا عدوًّاً لله ورسوله، وهذا القدر كان موجوداً في زمن رسول الله ﷺ، وما زال بعده، بل هو بعده أكثر منه على عهده ﷺ...»[٣].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: «... فأما النفاق الاعتقادي فهو ستة أنواع: تكذيب الرسول ﷺ، أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ، أو بغض الرسول ﷺ، أو بغض ما جاء به الرسول، أو المسرة بانخفاض دين الرسول، أو الكراهية بانتصار دين الرسول ﷺ،

(١) انظر: تعريف النفاق لغة وشرعاً، في الفصل السادس من الباب الأول من هذه الرسالة.

(٢) جامع العلوم والحكم للإمام ابن رجب رحمه الله تعالى، ٢/ ٤٨٠.

(٣) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ٢٨/ ٤٣٤.

فهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار»[١].

فيتحصّل مما ذكره هذان الإمامان أنواع أو صفات للنفاق الأكبر، وهي:

١- تكذيب الرسول ﷺ.

٢- تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

٣- بغض الرسول ﷺ.

٤- بغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

٥- المسرّة بانخفاض دين الرسول ﷺ.

٦- الكراهية لانتصار دين الرسول ﷺ.

٧- عدم اعتقاد وجوب تصديقه ﷺ فيما أخبر به.

٨- عدم اعتقاد وجوب طاعته فيما أمر به.

وغير ذلك مما دلّ القرآن الكريم أو السنة المطهرة على أنه من النفاق الأكبر المُخرج من ملّة الإسلام[٢].

ثانياً: النفاق الأصغر:

وهو النفاق العملي: وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحةً ويبطن ما يُخالف ذلك، وأصول هذا النفاق ترجع إلى حديث عبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وهي خمسة أنواع:

(١) مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام أحمد بن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، ص٧.

(٢) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، للدكتور محمد بن عبد الله الوهيبي، ٢/ ١٦٠.

١- أن يحدث بحديثٍ لمن يصدّقه به وهو كاذب له.

٢- إذا وعد أخلف، وهو على نوعين:

(أ) أن يَعِدَ ومِنْ نيّته أن لا يفي بوعده، وهذا أشرُّ الخلف، ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى، ومن نيته أن لا يفعل كان كذباً وخُلْفاً. قاله الأوزاعي.

(ب) أن يَعِدَ ومن نيته أن يفي ثم يبدو له، فيخلف من غير عذر له في الخلف.

٣- إذا خاصم فجر، ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحقُّ باطلاً، والباطل حقّاً، وهذا مما يدعو إلى الكذب.

٤- إذا عاهد غدر ولم يفِ بالعهد، والغدر حرام في كل عهدٍ بين المسلمين وغيرهم، ولو كان المعاهَد كافراً.

٥- الخيانة في الأمانة، فإذا اؤتمن المسلم أمانة، فالواجب عليه أن يؤدّيها.

وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كُلّه يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية، واختلاف القلب واللسان، واختلاف الدخول والخروج، ولهذا قالت طائفة من السلف: خشوع النفاق: أن ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع(١).

وهذا النفاق لا يخرج من الملّة فهو (نفاق دون نفاق)؛لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً**

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/ ٤٨٠-٤٩٥، فقد أعطى الموضوع حقه، وذكر فوائد جمة فلتراجع. وانظر: مجموعة التوحيد، ص٧.

خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»[١]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتُمن خان**»[٢].

المطلب الرابع: أنواع الأمور المبتدعة عند القبور

النوع الأول: من يسأل الميت حاجته[٣]، وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، وقد قال تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلا تَحْوِيلاً * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ**﴾[٤] الآية، فكل من دعا نبيّاً، أو وليّاً، أو صالحاً وجعل فيه نوعاً من الإلهية فقد تناولته هذه الآية، فإنها عامّة في كل من دعا من دون الله مدعواً، وذلك المدعو يبتغي إلى الله الوسيلة، ويرجو رحمته، ويخاف عذابه، فكل من دعا ميتاً، أو غائباً: من الأنبياء، والصالحين سواء كان بلفظ الاستغاثة، أو غيرها فقد فعل الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، فكل من غلا في نبي، أو رجل صالح، وجعل فيه نوعاً من العبادة مثل أن يقول: يا سيدي فلان انصرني، أو أعنّي، أو أغثني، أو ارزقني، أو أنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال، فكلّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم ٣٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم ٣٣، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم ٥٩.

(٣) انظر: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً، الفصل السادس من الباب الأول من هذه الرسالة.

(٤) سورة الإسراء، الآيتان: ٥٦- ٥٧.

هذا شرك وضلال يُستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قُتل، فإن الله إنما أرسل الرسل، وأنزل الكتب ليُعبد وحده، ولا يُجعل معه إله آخر.

النوع الثاني: أن يسأل الله تعالى بالميت، وهو من البدع المحدثة في الإسلام،وهذا ليس كالذي قبله؛ فإنه لا يصل إلى الشرك الأكبر، والعامّة الذين يتوسَّلون في أدعيتهم بالأنبياء والصالحين كقول أحدهم: أتوسَّل إليك بنبيّك، أو بأنبيائك، أو بملائكتك، أو بالصالحين من عبادك، أو بحقّ الشيخ فلان، أو بحرمته، أو أتوسّل إليك باللوح والقلم، وغير ذلك مما يقولونه في أدعيتهم، وهذه الأمور من البدع المحدثة المنكرة، والذي جاءت به السنة هو التوسّل والتوجّه بأسماء الله تعالى، وصفاته، وبالأعمال الصالحة، كما ثبت في الصحيحين في قصة الثلاثة (أصحاب الغار)، وبدعاء المسلم الحيّ الحاضر القادر لأخيه المسلم.

النوع الثالث: أن يظن أن الدّعاء عند القبور مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد القبر لذلك فإن هذا من المنكرات إجماعاً، ولم نعلم في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين... وهذا أمر لم يشرعه الله، ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين... وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرات، ودهمتهم نوائب، ولم يجيئوا عند قبر النبي ﷺ، بل خرج عمر بالعباس فاستسقى بدعائه، وقد كان السلف ينهون عن الدعاء عند القبور، فقد رأى علي بن الحسين رضي الله عنهما رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فيها، فقال: ألا أُحدِّثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ

قال: ((**لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلُّوا عليَّ وسلِّموا حيثما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم**))[1]، ووجه الدّلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً، فغيره أولى بالنهي كائناً ما كان[2]، وعن أبي هريرة ﷺ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**))[3].

المبحث الثالث: أصول المكفرات

جميع المكفرات تدخل تحت نواقض أربعة: القول، أو الفعل، أو الاعتقاد، أو الشك والتوقف، قال سماحة العلامة إمام علماء هذا العصر، عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ورفع درجاته: ((**العقيدة الإسلامية لها قوادح، وهذه القوادح قسمان**: قسم ينقض هذه العقيدة ويبطلها، ويكون صاحبه كافراً نعوذ بالله، وقسم ينقص هذه العقيدة ويضعفها:

القسم الأول: القوادح المكفّرة:

نواقض الإسلام هي الموجبة للرِّدَّة هذه تسمى نواقض، والناقض يكون قولاً، ويكون عملاً، ويكون اعتقاداً، ويكون شَكّاً.

فقد يرتدُّ الإنسان بقولٍ يقوله، أو بعملٍ يعمله، أو باعتقاد يعتقده، أو

---

(١) رواه إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص٣٤، وصححه الألباني في المرجع نفسه، وله طرق وروايات ذكرها في كتابه تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ص١٤٠.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية لعبد الرحمن بن قاسم، ٦/ ١٦٥-١٧٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤٢، وأحمد، ٢/ ٣٦٧، وحسنه الشيخ الألباني في كتابه تحذير الساجد، ص١٤٢.

بشكٍّ يطرؤ عليه، هذه الأمور الأربعة كلُّها يأتي منها الناقض الذي يقدح في العقيدة ويبطلها، وقد ذَكَرَها أهل العلم في كتبهم وسَمَّوا بابها: «**باب حكم المرتدّ**»، فكلُّ مذهب من مذاهب العلماء، وكلُّ فقيهٍ من الفقهاء أَلَّف كُتُباً - في الغالب - عندما يذكر الحدود - يذكر باب حكم المرتد، وهو الذي يكفر بعد الإسلام، هذا مرتد، يعني أَنَّه رَجَع عن دين الله وارتدَّ عنه، قال فيه النبي ﷺ: «**من بدَّل دينَهُ فاقتلوه**»، خرَّجه البخاري في «الصحيح»[(١)].

وفي «الصحيحين»[(٢)] أن النبي ﷺ بعث أبا موسى الأشعري إلى اليمن، ثم أَتْبَعَهُ معاذ بن جبل، فلما قَدِمَ عليه قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجلٌ عنده مُوثَق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديّاً فأسلم ثم راجع دينه - دين السَّوء - فتهوَّد، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، نعم، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فَقُتِل.

فدلَّ ذلك على أن المرتد عن الإسلام يُقتل، إذا لم يتب، يُستتاب فإن تاب ورجع فالحمد لله، وإن لم يرجع وأصرَّ على كفره وضلاله يُقتَل، ويُعجَّل به إلى النار؛ لقوله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، برقم ٣٠١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم ٦٩٢٣، ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، برقم ١٧٣٣/ ١٥.

(٣) رواه البخاري، برقم ٣٠١٧، وتقدم تخريجه.

١ - الرّدّة بالقول:

النواقض التي تنقض الإسلام كثيرة، منها قولٌ، مثل: سبِّ الله: هذا قولٌ ينقض الدين، سبّ الرسول ﷺ، يعني: اللعن والسبّ لله ولرسوله، أو العيب، مثل أن يقول: إنَّ الله ظالم، إنَّ الله بخيل، إنَّ الله فقير، إنَّ الله - جل وعلا - لا يعلم بعض الأمور، أو لا يقدر على بعض الأمور، كُلُّ هذه الأقوال رِدَّةٌ عن الإسلام.

منِ انْتقص الله أو سبَّه أو عابه بشيء فهو كافر مرتدٌّ عن الإسلام - نعوذ بالله - هذه ردّةٌ قولية، إذا سبَّ الله أو استهزأ به أو تنقَّصه أو وصفه بأمرٍ لا يَليق، كما تقول اليهود: إن الله بخيل، إن الله فقير ونحن أغنياء وهكذا لو قال: إن الله لا يعلم بعض الأمور، أو لا يقدر على بعض الأمور، أو نفى صفات الله ولم يؤمن بها، فهذا يكون مرتداً بأقواله السيئة.

أو قال مثلاً: إنَّ الله لم يوجب علينا الصلاة، هذه ردّة عن الإسلام، من قال إن الله لم يوجب الصلاة فقد ارتدَّ عن الإسلام بإجماع المسلمين، إلا إذا كان جاهلاً بعيداً عن المسلمين لا يعرف، فيُعلَّم، فإن أصرَّ كَفَر.

وأما إذا كان بين المسلمين، ويعرف أمور الدِّين، فإن قال: ليست الصلاة بواجبة، فهذه رِدَّة، يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِل.

أو قال: الزكاة غير واجبة على الناس، أو قال: صوم رمضان غير واجب على الناس، أو الحج مع الاستطاعة غير واجب على الناس، من قال هذه المقالات كفر إجماعاً، ويُستتاب فإن تاب وإلا قُتِل - نعوذ بالله

-. وهذه الأمور رِدَّةٌ قولية.

٢- الرّدّة بالفعل:

والرّدّة الفعليّة: مثل: ترك الصلاة، فكونه لا يصلِّي، وإن قال: إنها واجبة - لكن لا يصلي - هذه ردَّة على الأصحّ من أقوال العلماء، لقول النبي ﷺ: ((**العَهْدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تَرَكَها فقد كفر**)). رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح[1]، وقوله ﷺ: ((**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**)) أخرجه مسلم في ((صحيحه))[2].

وقال شَقِيقُ بن عبد الله العُقَيليّ التابعي المتّفق على جلالته رحمه الله: ((كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة)) رواه الترمذي[3]، وإسناده صحيح.

وهذه ردّةٌ فعلية، وهي ترك الصلاة عمداً.

ومن ذلك: لو استهان بالمصحف الشريف وقعد عليه مستهيناً به، أو

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٥/ ٣٤٦، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم ٢٦٢١، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم ١٠٧٩، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، برقم ٤٦١، والحاكم في المستدرك، ١/ ٦، وقال: ((صحيح))، ووافقه الذهبي، وقال أبو عيسى الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح غريب))، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٤١٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨٢.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم ٢٦٢٢، وقال: ((سمعت أبا مصعب المدني يقول: من قال: الإيمان قول يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه)).

لطَّخه بالنجاسة عمداً، أو وطأه بقدمه يستهين به، فإنه يرتدّ بذلك عن الإسلام.

ومن الرّدّة الفعلية: كونه يطوف بالقبور يتقرّب لأهلها بذلك، أو يصلي لهم أو للجن، وهذه رِدَّةٌ فعلية.

أما دعاؤه إيَّاهم، والاستعانة بهم، والنذر لهم: فردَّة قولية.

أما من طاف بالقبور يقصد بذلك عبادة الله فهو بدعةٌ قادحةٌ في الدِّين، لا يكون رِدَّة إنما يكون بدعة قادحة في الدين، إذا لم يقصد التقرّب إليه بذلك، وإنما فعل ذلك تقرّباً إلى الله سبحانه جهلاً منه.

ومن الكفر الفعلي: كونه يذبح لغير الله، ويتقرب لغيره سبحانه بالذبائح، يذبح البعير أو الشاة أو الدجاجة أو البقرة لأصحاب القبور تقرّباً إليهم يعبُدُهم بها، أو للجِنِّ يعبدهم بها، أو للكواكب يتقرّب إليها بذلك، وهذا ما أُهِلَّ به لغير الله، فيكون ميتةً، ويكون كفراً أكبر - نسأل الله العافية -. هذه كلُّها من أنواع الرّدّة عن الإسلام والنواقض الفعلية.

٣- الرّدّة بالاعتقاد:

ومن أنواع الرّدّة العقدية: التي يعتقدُها بقلبه، وإن لم يتكلّم ولم يفعل - بل بقلبه يعتقد - إذا اعتقد بقلبه أنَّ الله - جل وعلا - فقيرٌ أو أنه بخيل أو أنه ظالم، ولو أنه ما تكلّم، ولو لم يفعل شيئاً هذا كفر بمجرّد هذه العقيدة بإجماع المسلمين.

أو اعتقد بقلبه أنه لا يُوجد بعثٌ ولا نشور، وأنّ كلَّ ما جاء هذا ليس

له حقيقة، أو اعتقد بقلبه أنه لا يوجد جَنَّة أو نار، ولا حياة أخرى، إذا اعتقد ذلك بقلبه، ولو لم يتكلم بشيء، هذا كفرٌ ورِدَّةٌ عن الإسلام - نعوذ بالله - وتكون أعمالُهُ باطلة، ويكون مصيره إلى النار بسبب هذه العقيدة.

وهكذا لو اعتقد بقلبه - ولو لم يتكلم - أنَّ محمداً ﷺ ليس بصادق، أو أنَّه ليس بخاتم الأنبياء، وأنَّ بعده أنبياء، أو اعتقد أنَّ مُسيلمة الكذَّاب نبيٌّ صادق، فإنه يكون كافراً بهذه العقيدة.

أو اعتقد - بقلبه - أنَّ نوحاً أو موسى أو عيسى أو غيرهم من الأنبياء عليهم السلام أنهم كاذبون أو أحداً منهم، فهذا ردَّةٌ عن الإسلام.

أو اعتقد أنَّه لا بأس أنْ يُدعى مع الله غيره، كالأنبياء أو غيرهم من الناس، أو الشمس أو الكواكب أو غيرها، إذا اعتقد بقلبه ذلك صار مُرتدّاً عن الإسلام [لأن الله تعالى] يقول: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلِ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾(٢)، وقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(٣)، وقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾(٤). وقال: ﴿فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾(٥)، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى

(١) سورة الحج، الآية: ٦٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٣.
(٣) سورة الفاتحة، الآية: ٥.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٥) سورة غافر، الآية: ١٤.

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[١] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فمن زَعَم أو اعتقد أَنَّهُ يجوزُ أن يُعبَدَ مع الله غيرُهُ من مَلَكٍ، أو نبيٍّ، أو شجرٍ، أو جِنٍّ، أو غير ذلك فهو كافر، وإذا نطق وقال بلسانه ذلك صار كافراً بالقول والعقيدة جميعاً، وإنْ فعل ذلك، ودعا غير الله واستغاث بغير الله صار كافراً بالقول والعمل والعقيدة جميعاً، نسأل الله العافية.

ومما يدخل في هذا ما يفعله عُبَّاد القبور اليوم في كثير من الأمصار من دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، وطلب المدَدِ منهم، فيقول بعضهم: يا سيدي المَدَدَ المَدَدَ، يا سيدي الغوثَ الغوثَ، أنا بجوارك، اشفِ مريضي، ورُدَّ غائبي وأصلح قلبي.

يخاطبون الأموات الذين يسمونهم الأولياء، ويسألونهم هذا السؤال، نَسُوا الله وأشركوا معه غيره - تعالى الله عن ذلك -.

فهذا كفرٌ قوليٌّ، وعقديٌّ، وفعليّ.

وبعضُهم ينادي من مكانٍ بعيد وفي أمصار متباعدة: يا رسول الله انصرني.. ونحو هذا، وبعضهم يقول عند قبره: يا رسول الله اشفِ مريضي، يا رسول الله المدد المدد، انصرنا على أعدائنا، أنت تعلم ما نحن فيه انصُرنا على أعدائنا.

والرسول ﷺ لا يعلم الغيب، لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه، هذا من

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

الشرك القوليِّ العمليّ، وإذا اعتقد مع ذلك أن هذا جائز، وأنه لا بأس به صار شركاً قوليّاً وفعليّاً وعقديّاً، نسأل الله العافية.

٤- الرّدّة بالشّكّ:

عَرَضنا للرّدّة التي تكون بالقول، والرّدّة في العمل، والرّدّة في العقيدة، أمّا الرّدّة بالشّكّ فمثل الذي يقول: أنا لا أدري هل الله حقٌّ أم لا؟... أنا شاكٌّ، هذا كافرٌ كُفْرَ شكٍّ، أو قال: أنا لا أعلم هل البعث حقٌّ أم لا؟ أو قال: أنا لا أدري هل الجنة والنار حقٌّ أم لا؟... أنا لا أدري، أنا شاكٌّ؟

فمثلُ هذا يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل كافراً لشكِّه فيما هو معلومٌ من الدِّين بالضرورة وبالنَّصِّ والإجماع.

فالذي يشكّ في دينه ويقول: أنا لا أدري هل الله حقٌّ، أو هل الرسول حقٌّ، وهل هو صادقٌ أم كاذب؟ أو قال: لا أدري هل هو خاتم النبيين، أو قال: لا أدري مسيلمة كاذب أم لا؟ أو قال: ما أدري هل الأسود العنسي - الذي ادَّعى النبوة في اليمن - كاذبٌ أم لا؟ هذه الشكوك كلُّها ردَّةٌ عن الإسلام، يُستتاب صاحبها ويُبيَّن له الحقّ، فإن تاب وإلا قُتِل.

ومثل لو قال: أشك في الصلاة هل هي واجبةٌ أم لا؟ وصيام رمضان هل هو واجبٌ أم لا؟ أو شكّ في الحجّ مع الاستطاعة هل هو واجبٌ في العُمُرِ مَرَّةً أم لا؟ فهذه الشكوك كلّها كفر أكبر يُستتاب صاحبها، فإن تاب وآمن وإلا قُتِلَ لقول النبي ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**» رواه

البخاري في «الصحيح»(١).

فلا بُدَّ من الإيمان بأنَّ هذه الأمور - أعني الصلاة والزكاة والصيام والحج - كلها حقّ، وواجبة على المسلمين بشروطها الشرعية(٢).

أما الوسوسة العارضة والخطرات، فإنها لا تضرّ إذا دفعها المؤمن ولم يسكن إليها، ولم تستقر في قلبه؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به**»(٣).

وعليه أن يعمل الآتي:

١ - يستعيذ بالله من الشيطان(٤).

٢- ينتهي عما يدور في نفسه(٥).

٣- يقول: آمنت بالله ورسله(٦).

القسم الثاني: قوادح دون الكفر:

تُضعف الإيمان وتنقصه، وتجعل صاحبه معرضاً للنار وغضب الله،

---

(١) ورقمه ٢٠١٧، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر:القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ص٢٧-٤٢ بتصرف يسير جدّاً.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، برقم ٥٢٦٩، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، برقم ١٢٧.

(٤) انظر: صحيح البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٧٦، ومسلم في كتاب الإيمان،باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها،برقم ١٣٤/ ٢١٣، ٢١٤.

(٥) انظر:صحيح البخاري في كتاب الطلاق،باب الطلاق في الإغلاق والكره،برقم ٥٢٦٩، ومسلم في كتاب الإيمان،باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، برقم ١٢٧.

(٦) مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، برقم ١٣٤/ ٢١٢.

لكن لا يكون صاحبها كافراً، مثل: أكل الربا، وارتكاب المحرمات: كالزنا، والبدع، إذا آمن بأن ذلك حرام، ولم يستحله، أما إذا اعتقد أن ذلك حلالٌ صار كافراً، وغير ذلك مثل الاحتفال بالمولد، وهو ما أحدثه الناس في القرن الرابع وما بعده من الاحتفال بمولد الرسول ﷺ، فيكون ذلك إضعافاً للعقيدة، إلا إذا كان هناك في المولد استغاثة بالرسول ﷺ، فإن هذه البدعة تكون من النوع الأول المخرج عن الإسلام، ومن النوع الثاني كذلك التّطيّر كما يفعل أهل الجاهلية، وقد ردَّ الله عليهم: ﴿**قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ الله بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ** ﴾[1]، فالطيرة شرك دون كفر.. وكذلك الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**»[2]. انتهى ملخّصاً[3].

۞ ۞ ۞

(١) سورة النمل، الآية: ٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح،باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود،برقم ٢٦٩٧، ومسلم في كتاب الأقضية،باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور،برقم ١٧١٨.

(٣) القوادح في العقيدة للعلامة ابن باز رحمه الله، وهي محاضرة ألقاها في الجامع الكبير في شهر صفر عام ١٤٠٣هـ،وهي مسجلة عندي بمكتبتي الخاصة.ثم طبعت والحمد لله تعالى في عام ١٤١٦هـ، بعنوان: القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها، اعتنى بنشرها وعرضها على مؤلفها: خالد بن عبد الرحمن الشايع، جزاه الله خيراً.

الباب الثالث: مذاهب الناس في تكفير أهل القبلة ومناقشتها

الفصل الأول: مذاهب الناس في التكفير

المبحث الأول: الخوارج ورأيهم

الخوارج يقال لهم: (الحَرورية) نسبة إلى قرية خرجوا منها يقال لها: حروراء، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه [وكفر بالمعاصي] يسمى خارجيّاً[١]، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان[٢]، ولما اختلفت الخوارج صارت عشرين فرقة[٣]، وكبار الفرق منهم: المحكِّمة، والأزارقة، والنجدات، والبيهسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، والباقون فروعهم، ويجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدّمون ذلك على كل طاعة، ولا يصحّحون المناكحات إلا على ذلك، ويكفّرون أصحاب الكبائر[٤]، ويستحلّون دماءهم، وأموالهم، وقالوا: بخلود العصاة في النار، ويرون اتّباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب وإن كانت متواترة، ويكفّرون من خالفهم، ويستحلّون منه - لارتداده عندهم - ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي[٥]، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف

---

(١) انظر: التفصيل في هذا المبحث الخامس من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١١٤، وذكر جميع الفرق بالتفصيل لمذهب كل فرقة.

(٣) الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، ص٢٤،وذكر أسماء الفرق،ص٢٤،وص٧٣.

(٤) الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ١/ ١١٥.

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/ ٣٣٥، وانظر الأجوبة المفيدة على أسئلة العقيدة للجطيلي، ص٥٨-٦٠.

السنة حقّاً واجباً[١]، ويجمع الخوارج على اختلاف مذاهبهم تكفير علي، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، أو صوّب الحكمين، أو أحدهما، والخروج على السلطان الجائر... ولم يُرضَ ما حكاه الكعبي من إجماعهم على تكفير مرتكبي الذنوب، والصواب ما حكاه أبو الحسن عنهم وقد أخطأ الكعبي في دعواه إجماع الخوارج على تكفير مرتكبي الذنوب منهم، وذلك أن النجدات من الخوارج لا يكفّرون أصحاب الحدود من موافقيهم، وقالت النجدات: إن صاحب الكبيرة من موافقيهم كافرٌ بنعمة وليس فيه كفرُ دين[٢].

قال عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي: إن المُحَكِّمة الأولى من الخوارج قالوا: بتكفير علي، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، وأصحاب الجمل، وبتكفير معاوية، والحكمين، وأصحاب الذنوب من هذه الأمة وما زادوا على ذلك، حتى ظهرت الأزارقة منهم، فزعموا أن مخالفيهم مشركون، وكذلك أهل الكبائر من موافقيهم، واستحلّوا قتل النساء والأطفال من مخالفيهم، وزعموا أنهم مخلّدون في النار[٣].

وما تمسَّك به الخوارج والمعتزلة وأمثالهم، من التشبّث بنصوص الكفر والفسوق الأصغر، واستدلالهم به على الأكبر فذلك مما جنته أفهامهم الفاسدة، وأذهانهم البعيدة، وقلوبهم الغلف، فضربوا نصوص الوحي بعضها ببعض، واتّبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

(١) الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١١٥.

(٢) الفَرق بين الفِرق، ص٧٣-٧٤.

(٣) أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، ص٣٣٢.

فقالت الخوارج: المُصِرُّ على كبيرة من زنا، أو شرب خمر، أو رباً، كافر مرتدّ خارج من الدين بالكلية، لا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولو أقرّ لله تعالى بالتوحيد، وللرسول ﷺ بالبلاغ، ولو صلى وصام، وزكّى، وحجّ، وجاهد، وهو مخلّد في النار أبداً مع إبليس، وجنوده، ومع فرعون، وهامان، وقارون[(١)].

وفسرّوا الآيات القرآنية بما يؤيّد قولهم في تكفير من يرتكب الكبائر مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ**﴾[(٣)]. قالوا: فلم يجعل الله منزلة ثالثة تقع وسطاً بين الكفر والإيمان، ومن كفر وحبط عمله فهو مشرك، والإيمان رأس الأعمال، وأول الفرائض... ومن ترك ما أمره الله به فقد حبط عمله، وإيمانه، ومن حبط عمله فهو بلا إيمان، والذي لا إيمان له مشرك كافر[(٤)].

ومما تمسّك به الخوارج قوله ﷺ: ((**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**))[(٥)]، ويأتي الرّدّ عليهم إن شاء الله في فصل مناقشة الآراء[(٦)].

---

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، ٢/ ٤٢٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) سورة التغابن، الآية: ٢.

(٤) الخوارج، الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم، ص٣٠.

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، برقم ٢٤٧٥، ومسلم، واللفظ له، كتاب الإيمان، با ب نقصان الإيمان بالمعاصي، برقم ٥٧.

(٦) انظر المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث.

المبحث الثاني: المعتزلة ورأيهم

وأما القدرية المعتزلة عن الحق، فقد افترقت عشرين فرقة كل فرقة منها تُكَفِّر سائرها، يجمعها كلها في بدعتها أمور: منها اتفاقهم على دعواهم في أن الفاسق من أمة الإسلام يكون في منزلة بين المنزلتين(١).

وسبب تسمية المعتزلة أنه دخل واحد على الحسن البصري(٢) فقال: يا إمام الدين، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفّرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يُخرج به عن الملة - وهم وعيدية الخوارج - وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان. ولا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة - وهم مرجئة الأمة - فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟

فتفكّر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول: إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً، ولا كافر مطلقاً، بل هو في منزلة بين المنزلتين: لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن،

---

(١) الفرق بين الفرق، ص٢٤، وساق أسماء الفرق فقال: الواصلية، والعمْرَوية، والهُذلية، والنَّظَّاميّة، والمردارية، والعُمَرية، والبشرية، والثُّماميّة، والجاحظية، والأسوارية، والإسكافية، والجعفرية، والخياطية، والشحامية، والهشامية، وأصحاب صالح قبة، والمريسيّة، والكعبية، والجُبَّائية، والبهشمية المنسوب إلى أبي هاشم بن الجُبَّائي. الفرق بين الفرق، ص١١٤، وص٢٤، وانظر الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٤٣-٨٥.

(٢) توفي الحسن البصري سنة ١١٠هـ.

فقال الحسن: اعتزلنا واصل، فسُمّي هو وأصحابه معتزلة[١].

والمعتزلة هم: نُفاة الصفات، قالوا: هو عالم بذاته، قادر بذاته، حي بذاته... إلخ، ويتفق مذهبهم مع مذهب الخوارج في حكم العصاة في الآخرة، وهو القول بخلود العصاة في النار، أما في الدنيا فلا يستحلّون شيئاً من دماء وأموال الفسقة - كما تفعل الخوارج - لكنهم اتفقوا مع الخوارج في إخراجهم من الإيمان واختلفوا معهم في دخولهم في الكفر، فقالت المعتزلة: خرجوا من الإيمان، ولم يدخلوا في الكفر، فهم في منزلة بين المنزلتين. أما الخوارج فيُخرجون الفساق من الإيمان، ويُدخلونهم في الكفر بمجرد الكبيرة[٢]، أما المعتزلة فيقولون: العصاة ليسوا مؤمنين ولا كافرين، ولكن نُسمّيهم فاسقين، فجعلوا الفسق منزلة بين المنزلتين، ولكنهم لم يحكموا للفاسق بمنزلة في الآخرة بين المنزلتين، بل قضوا بتخليده في النار أبداً كالخوارج، فوافقوا الخوارج مآلاً، وخالفوهم مقالاً، وكان الكلّ مخطئين ضلالاً[٣]. فالمعتزلة قرّروا أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين في الدنيا، ومخلّد في النار يوم القيامة ما لم يتب[٤].

ومن أدلّة المعتزلة على أنّ مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ**

(١) الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٤٨.

(٢) الأجوبة المفيدة على أسئلة العقيدة للجطيلي، ص٥٩، وشرح العقيدة الطحاوية، ص٣٥٦.

(٣) معارج القبول بشرح سلم الوصول في التوحيد، ٢/ ٤٢١.

(٤) موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها، ص١٤٠، ط ٩٩، دار اللواء.

بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[(١)].

فلا يجوز - على ملحظ القاضي عبد الجبار - أن يكون الرسول ﷺ رؤوفاً رحيماً بمن يقيم عليه الحدّ من أهل الكبائر، وبمن يلعنه، وكذلك يحتجّ المعتزلة... بجملة من الأحاديث منها قوله ﷺ: ((**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**))[(٢)].

وقوله ﷺ: ((**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**))[(٣)].

أمّا أدلّة المعتزلة فيما ذهبوا إليه من تأبيد العقاب في النار لأصحاب المعاصي فمنها قول الرسول ﷺ: ((**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سمّاً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**))[(٤)].

وقوله ﷺ: ((**يدخل أهل الجنة الجنة، ويدخل أهل النار النار، ثم يقوم مؤذّن بينهم فيقول: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، كل**

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، بقرقم ٥٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٣/ ١٣٥، وأبو يعلى في مسنده، برقم ٢٨٦٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٧١٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، برقم ١٣٦٣، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١٠٩، واللفظ له.

خالد فيما هو فيه))[١]، ويأتي الرّدّ على المعتزلة فيما ذهبوا إليه إن شاء الله في فصل المناقشة لمذهبهم ومذهب غيرهم[٢].

المبحث الثالث: الشيعة ورأيهم

وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية، وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه[٣].

وهم الذين شايعوا عليّاً ﵁ على الخصوص وقالوا: إنّ عليّاً أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأحقّهم بالإمامة وولده من بعده[٤].

وقالوا بإمامته وخلافته، نصّاً ووصاية، واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: وليست الإمامة قضية مصلحية، تناط باختيار العامّة، وينتصب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، برقم ٦٥٤٤، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، والنار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم ٢٨٥٠، واللفظ له.

(٢) انظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه الرسالة.

(٣) الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٤٦، وقال البغدادي في كتابه ((الفرق بين الفرق)) ص٢١: وأما الرافضة فإن السبئية منهم أظهروا بدعتهم في زمان علي ﵁ فقال بعضهم لعلي: أنت الإله فأحرق عليٌّ قوماً منهم ونفى ابن سبأ إلى ساباط المدائن، وهذه الفرقة ليست من فرق أمة الإسلام لتسميتهم علياً إلهاً. ثم افترقت الروافض بعد زمان علي ﵁ أربعة أصناف: زيدية، وإمامية، وكيسانية، وغلاة، وافترقت الزيدية فرقاً، والإمامية فرقاً، والغلاة فرقاً، وكل فرقة منها تكفر سائرها وجميع فرق الغلاة منهم خارجون عن فرق الإسلام فأما فرق الزيدية، وفرق الإمامية فمعدودون في فرق الأمة.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ٢/ ١١٣، والملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٤٦.

الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، هو ركن الدين لا يجوز للرسول ﷺ إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة... ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأئمة وجوباً عن الكبائر، والصغائر، والقول بالتولّي، والتبرّؤ قولاً، وفعلاً، وعقداً، إلا في حالة التقية، ويخالفهم بعض الزيدية[1].

وكان مبدأ مذهب الشيعة على يد زعيمهم - الخبيث - عبد الله بن سبأ اليهودي المتظاهر بالإسلام، وهو منافق حاقد، حيث كان أول من أظهر الطعن في أبي بكر، وعمر، وعثمان صهر رسول الله ﷺ، ومن ذلك اليوم إلى يومنا هذا والشيعة بهذه العقيدة وتمسكوا بها، والتفّوا حولها، فالذي لا يبغض خلفاء رسول الله ﷺ الثلاثة ليس عندهم بشيعي، أي لا يحب عليّاً عندهم.

وخلاصة القول في مذهب الشيعة: هو الطعن في أصحاب النبي ﷺ، بل في كبار الصحابة رضي الله عنهم، وإليك أمثلة لذلك من كتبهم:

١ - الطّعن في أبي بكر رضي الله عنه: روى الكشي عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر أن محمد بن أبي بكر بايع عليّاً عليه السلام على البراءة من أبيه[2].

ومن الشيعة الذين رفضوا زيد بن علي بن الحسين لما سألوه عن أبي بكر وعمر فأثنى عليهما خيراً،فرفضوه عند ذلك،فسمّوا رافضة، وهم يسبون

(١) الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٤٦.

(٢) الشيعة والسنة، ص٣٢.

الصحابة ويلعنونهم،وقد يغلو البعض في علي بن أبي طالب ﵁ (١).

٢- الطعن في عمر: ومن طعن الشيعة في عمر الفاروق ﵁ يكذب ابن بابويه القمي الشيعي على الفاروق ويقول: «قال عمر حين حضره الموت: أتوب إلى الله من ثلاث: اغتصابي هذا الأمر، أنا وأبو بكر من دون الناس، واستخلافه عليهم، وتفضيل المسلمين بعضهم على بعض، ويذكر علي بن إبراهيم القمي الذي هو عندهم ثقة في الحديث، معتمد صحيح المذهب في تفسيره تحت قوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً** ﴾(٢)، قال أبو جعفر: الأول (يعني أبا بكر) يقول: يا ليتني اتخذت مع الرسول علياً ولياً، «يا ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً» يعني الثاني (عمر)»(٣).

روى الكليني عن أبي عبد الله في قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ الله لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً** ﴾(٤)، قال: نزلت في فلان وفلان.. آمنوا بالنبي ﷺ في أول الأمر، وكفروا حيث عرضت عليهم الولاية حين قال النبي ﷺ: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، ثم آمنوا بالبيعة لأمير المؤمنين ﵇، ثم كفروا حيث قضى رسول الله ﷺ فلم يقرّوا بالبيعة، ثم ازدادوا كفراً بأخذهم من بايعه بالبيعة لهم، فهؤلاء لم يبق فيهم من الإيمان شيء! وبيّن شارح الكافي أن

(١) الأجوبة المفيدة على أسئلة العقيدة، ص٥٩.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٧.

(٣) الشيعة والسنة، ص٣٤-٣٥، وذكر تأويلات غير ما ذكر هنا، نسأل الله العافية.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٣٧.

المراد من فلان وفلان... أبو بكر، وعمر، وعثمان، وكذبوا قاتلهم الله!

٣- طعنهم في بقية أصحاب النبي ﷺ وأزواجه أمهات المؤمنين، فلم يكتفِ الشيعة بالطعن والتعريض في رحماء رسول الله ﷺ، بل تطرقوا إلى أعراض آل النبي ورفقته الكبار، وخاصة الذين هاجروا في سبيل الله وجاهدوا في الله حقّ جهاده، ونشروا دينه الذي ارتضى لهم، ناقمين، وحاسدين جهودهم المشكورة، فهاهم يسبّون حتى عمّ النبي ﷺ العباس ... وابنه عبد الله بن العباس، حبر الأمة، وترجمان القرآن... وطعنوا في سيف الله خالد بن الوليد، وطعنوا في عبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم (أجمعين) وطعنوا كذلك في طلحة والزبير، اللذين هما من العشرة المبشرين بالجنة، وقد قال النبي ﷺ: «**أوجب طلحة**»[1]، يعني الجنة. وقال النبي ﷺ في الزبير: «**إن لكل نبي حوارياً وحواريِّ الزبير**»[2]، وطعنوا في أنس بن مالك والبراء بن عازب رضي الله عنهم. وطعنوا في أزواج النبي ﷺ، وخاصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهي المبرأة من فوق سبع سموات، وأخيراً كفَّروا جميع الصحابة عامّة. هذه هي عقيدة القوم من أولهم إلى آخرهم كما رسمها اليهود لهم، حتى صار دينهم الذي يدينون به دين الشتائم والسّباب، ولكنهم لم يكتفوا بالسّباب والشتائم على عدد

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، برقم ٣٧٣٨.وأحمد في المسند،١/ ١٦٥،وأبو يعلى في المسند،٢/ ٣٣،برقم ٦٧٠،والحاكم في المستدرك،٣/ ٢٥، ٣٧٤، وقال: ((صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبي، وقال أبو عيسى: ((هذا حديث حسن غريب))، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٩٤٥.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطليعة، برقم ٢٨٤٦، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما، برقم ٢٤١٥.

كبير من أصحاب رسول الله ﷺ، بل هوت بهم الهاوية حتى كفَّروا جميع أصحاب رسول الله ﷺ إلا النادر منهم، فهذا هو الكشي أحد صناديدهم يروي عن أبي جعفر أنه قال: كان الناس أهل ردّة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة، فقلت ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي. وذلك قول الله ﷻ: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ**﴾[(١)]، ويروى عن أبي جعفر أيضاً أنه قال: «المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا وأشار بيده إلا ثلاثة»[(٢)].

فتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ومما افتراه عليه الظالمون من تحريف لآياته، والاستدلال بها على تكفير أوليائه الذين قال فيهم سبحانه: ﴿**رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِـمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ**﴾[(٣)].

وقال تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَـهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[(٤)].

وأصل قول الرافضة: إن النبي ﷺ نصّ على علي نصّاً قاطعاً للعذر، وإنه إمام معصوم ومن خالفه كفر، وإن المهاجرين والأنصار كتموا النصّ، وكفروا بالإمام المعصوم، واتبعوا أهواءهم وبدّلوا الدين،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٢) الشيعة والسنة باختصار شديد مع بعض التصرف، من ص٢٩-٥٠.

(٣) سورة البينة، الآية: ٨.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

وغيّروا الشريعة، وظلموا واعتدوا، بل كفروا إلا نفراً قليلاً، إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر، ونحوهما ما زالا منافقين، وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا، وأكثرهم يكفرون من خالف قولهم، ويسمّون أنفسهم المؤمنين، ومن خالفهم كفاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردّة أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى؛ ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين... ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة؛ ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضدّ السني إلا الرافضي، فإذا قال أحدهم: أنا سني، فإنما معناهُ لست رافضياً[١]، وسيأتي الرّدّ عليهم إن شاء الله في فصل المناقشة[٢].

المبحث الرابع: المرجئة ورأيهم

الإرجاء على معنيين: أحدهما بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: ﴿**قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاه**﴾[٣] أي أمهله وأخّره.

والثاني إعطاء الرجاء: أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأوّل فصحيح؛ لأنهم كانوا يؤخّرون العمل عن النّيّة والعقد، أي يؤخرون العمل عن مُسمّى الإيمان، وأما المعنى الثاني فظاهر؛ فإنهم كانوا

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/ ٣٥٦.

(٢) انظر: المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه الرسالة.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١١١.

يقولون: لا تضرّ مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة(١).

والمرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة وهم فرق(٢).

وهم قوم يقولون: لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقالوا: لا يدخل النار أحد دون الكفر بالكلية. ولا تفاضل عندهم بين إيمان الفاسق الموحد، وبين إيمان أبي بكر وعمر، ولا فرق عندهم بين المؤمنين والمنافقين إذ الكلّ ينطق بالشّهادتين نسأل الله العافية

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٣٩.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٣٩. وقال البغدادي في كتابه ((الفرق بين الفرق)): وأما المرجئة فثلاثة أصناف: صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذهب القدرية، فهم معدودون في القدرية وفي المرجئة، وصنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان، وبالجبر في الأعمال على مذهب جهم بن صفوان، فهم من جملة الجهمية والمرجئة، وصنف منهم خالصة في الإرجاء من غير قدر وهم خمس فرق: يونسية، وغسانية، وثوبانية، وتومنية، ومريسية. وهذه الفرق الخمس تضلل كل فرقة منها أختها ويضللها سائر الفرق. انظر: الفرق بين الفرق، ص٢٠٢، وص٢٥. وزاد الشهرستاني: العُبيدية، والصالحية، فأصبحت فرق المرجئة الخالصة سبع فرق. انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٣٩. أما الإرجاء الذي نسب إلى مرجئة الفقهاء كحماد بن سلمة وكأبي حنيفة وغيره من الأئمة من أهل الكوفة، وهو قولهم: إن الأعمال ليست من الإيمان، ولكنهم مع ذلك يوافقون أهل السنة على أن الله يعذب من يشاء من أهل الكبائر بالنار، ثم يخرجهم منها بالشفاعة وغيرها. وعلى أنه لا بد في الإيمان من نطق باللسان، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة يستحق مع تركها الذم والعقاب، فهذا النوع من الإرجاء ليس كفراً. وإن كان قولاً باطلاً مبتدعاً لإخراجهم الأعمال عن الإيمان.انظر: فتاوى ابن تيمية،٧/ ٢٩٧،و٧/ ٥٠٧، وشرح العقيدة الواسطية للهراس، ص١٢٩، وانظر أيضاً: تعليق الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز على العقيدة الطحاوية، ص١٩-٢٠، فقد قال: إخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظيّاً بل هو لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبّر كلام أهل السنة وكلام المرجئة، والله المستعان.

فهؤلاء في طرف والخوارج في طرف آخر(١).

فالمرجئة قالوا: لا نُكفّر من أهل القبلة أحداً، فنفوا التكفير نفياً عامّاً، مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى، بالكتاب، والسنة، والإجماع، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم، وهم يتظاهرون بالشهادتين، فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة المتواترة، ونحو ذلك فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتدّاً(٢)، ومذهب المرجئة موافق لمذهب الجهمية بأن الدين واحد لا يزيد ولا ينقص، فإيمان أفسق الناس كإيمان أطوعهم لله، والإيمان في مذهب المرجئة هو مجرد التصديق(٣)، وسيأتي الرّدّ عليهم إن شاء الله في فصل المناقشة(٤).

الفصل الثاني: مناقشة الآراء السابقة وتقرير الحق بالدليل

المبحث الأول: مناقشة الخوارج

١- الرّدّ على الخوارج: وقد ردّ النّسفي بردود يستمدّها من نصّ الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى الله تَوْبَةً نَصُوحاً ﴾(٥)، فالتوبة النصوح لا تكون إلا من الكبيرة، كما يستمدّ حججاً أخرى من أحاديث

(١) معارج القبول، ٢/ ٤٢١، والأجوبة المفيدة على أسئلة العقيدة، ص٥٨.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص٣٥٥.

(٣) الأجوبة المفيدة على أسئلة العقيدة، ص ٥٩.

(٤) انظر: المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث.

(٥) سورة التحريم، الآية: ٨.

الرسول ﷺ، أما تفسير الحديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»[(١)]، فقال النووي رحمه الله: «القول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله، ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة»[(٢)].

ومن أخطاء الخوارج عدم التفرقة بين الكبائر والصغائر من الأفعال بينما فرق الله تعالى بقوله: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً**﴾[(٣)]. فالخوارج إذن، إن حاولوا حجة في تكفير الأمة لم يجدوا، وإن جعلوا الذنوب كلها كبائر، لم يجدوا إلى الحجة سبيلاً من عقل ولا سمع[(٤)].

ولا بد أن يُفرّق بين الكبائر والصغائر:

الكبائر: اختلف في حدّ الكبيرة على أقوال، أمثلها: أنها ما يترتب عليها حدّ في الدنيا، أو توعّد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب.

الصغائر: قيل: الصغيرة، ما ليس فيها حدّ في الدنيا، ولا وعيد في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم،باب النهبى بغير إذن صاحبه،برقم ٢٤٧٥،ومسلم في كتاب الإيمان،باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله،برقم ٥٧.

(٢) شرح مسلم للنووي، ١/ ٤١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٤) الخوارج والأصول التاريخية لمسألة تكفير لمسلم، ص٣١.

الآخرة، والمراد بالوعيد: الخاص بالنار، أو اللعنة أو الغضب[١].

ويردّ على الخوارج ومن وافقهم الذين يسلبون عن أهل الكبائر الإيمان من الكتاب قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٢]، فلم يخرج تبارك وتعالى القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد أخوّة الدين بلا ريب.

٢- قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الله**﴾[٣].

٣- وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾[٤].

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدلّ على أن الزاني، والسارق، والقاذف، لا يقتل، بل يُقام عليه الحدّ، فدلّ على أنه ليس بمرتدّ[٥].

أما الردّ على الخوارج ومن وافقهم في قولهم بتخليد أهل الكبائر في النار فهو كما قال الطحاوي رحمه الله: «وأهل الكبائر... في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحّدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمته، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم، بفضله

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص٤١٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص٣٦١.

كما ذكره ﷻ في كتابه: ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾[(١)]، وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى الجنة[(٢)]. وقال النبي ﷺ: ((**من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قالوا وإن سرق وإن زنى؟ قال: وإن سرق وإن زنى**))[(٣)]، وقد تواترت بذلك الأحاديث.. قال النبي ﷺ: ((**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**))[(٤)].

وهذه الشفاعة تتكرر منه ﷺ أربع مرات.

المرة الأولى: يخرج من النار بشفاعته - بعد إذن ربه له كما صرَّح بذلك القرآن - من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان ((.. **فأُخرِجْ منها من كان في قلبه مثقال حبة من بُرّة أو شعيرة من إيمان**)).

والمرة الثانية: يخرج من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من إيمان.

والمرة الثالثة: يخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان.

والمرة الرابعة: يخرج منها من قال لا إله إلا الله. فيقول الله ﷻ: ((**وعزّتي**

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨، و١١٦.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص٤١٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب في الجنائز، برقم ١٢٣٧، ومسلم في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار، برقم ٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في الشفاعة، برقم ٤٧٣٩، وأحمد، ٣/ ٢١٣، والحاكم، ٢/ ٣٨٢، وقال: ((على شرط الشيخين))، وقال الذهبي: ((على شرط مسلم))، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٧١٤.

وجلالي، وكبريائي، وعظمتي، لأُخرجَنَّ منها من قال: لا إله إلا الله))[(١)].

اعتراض على عقيدة أهل السنة والجماعة ومناقشة هذا الاعتراض

١- قد يقال: إنّ الشارع قد سَمَّى بعض الذنوب كفراً كما قال النبي ﷺ: ((**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**))[(٢)].

٢- وقوله ﷺ: ((**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**))[(٣)].

٣- وقوله ﷺ: ((**من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ... فقد كفر بما أُنزل على محمد**))[(٤)]، ونظائر ذلك كثيرة، والجواب:

إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة، لا يُكفَّر كفراً ينقل عن الملة بالكلّيّة كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتدّاً يُقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تُجرى الحدود في الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وهذا قول معلوم بطلانه، وفساده بالضرورة من دين الإسلام. ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، برقم ١٨٨/ ٣٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان،باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر،برقم ٤٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، برقم ٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم ٦١٠٣، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، برقم ٦٠.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، برقم ١٣٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، برقم ٦٣٩، والدارمي في كتاب الوضوء والصلاة، باب من أتى امرأة في دبرها، برقم ١١٤١، وأحمد في المسند، ٢/ ٤٠٨، وهو صحيح كما قال الألباني في آداب الزفاف، ص٣١.

الكافرين؛ فإنَّ قولهم باطل أيضاً، إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْـحُرُّ بِالْـحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْـمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾(١)، فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد: أخوّة الدين لا ريب(٢).

المبحث الثاني: مناقشة المعتزلة

قد تصدّى أهل الحديث للرّدّ على ضلالات المعتزلة، مستندين إلى ما صحّ في السنة النبوية من الأحاديث، فعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودُّوا فَيُلقون في نهر الحيا أو الحياة** - شك مالك - **فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية**»(٣).

وإذا اعتبرت إقامة الحدّ كفارة لصاحبها، ومجزية عن إعلان التوبة، فإن غفران ذنب من لم يقم عليه حدّ ولم يتب يبقى رهن إرادة الله، وذلك مصداقاً لقوله ﷺ في عصابة من صحابته: «**تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص٣٦٠-٣٦١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، برقم ٢٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، برقم ١٨٤.

بهتاناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا، فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه)). قال الراوي: فبايعناه على ذلك. رواه البخاري عن عبادة بن الصامت ﷺ[1].

والمعتزلة القدرية بتشدّدهم في تخليد مرتكب الذنب في النار ما لم يتب، ينطبق عليهم المثل السائر - ولله المثل الأعلى -: (السيدُ يُعطي، والعبد يمنع)؛ لأن الله تعالى يصرّح بالمغفرة للمصرّ على الكبائر إن شاء، وهم يدفعون في وجه هذا التصريح، ويُحيلون المغفرة بناء على قاعدة الأصلح والصلاح التي هي بالفساد أجدر وأحق[2].

أما الرّدّ على المعتزلة في قولهم بأن صاحب الكبائر يكون في المنزلة بين المنزلتين فهو على النحو الآتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾[3]، فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لوليّ القصاص، والمراد أُخوّة الدين بلا ريب.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة، برقم ٣٨٩٢، ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، برقم ١٧٠٩.

(٢) موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها، ص١٤٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الله فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْـمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْـمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْـمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانا﴾[٢]، وهذا ردّ على المعتزلة فإن الفاسق يدخل في اسم الإيمان.

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدلّ على أن الزاني، والقاذف، والسارق، لا يُقتل بل يُقام عليه الحدّ، فدلّ على أنه ليس بمرتدّ[٣].

وقد تقدمت الأدلّة القطعية من الكتاب والسنة - في مناقشة مذهب الخوارج - على أن أصحاب الكبائر من أهل القبلة لا تُخرجهم هذه الكبائر من الإسلام إن لم يستحلّوها، فإن تابوا قبل الموت تاب الله عليهم، وإن ماتوا بإصرارهم على هذه الكبائر فأمرهم إلى الله إن شاء أدخلهم الجنة من أول وهلة، وإن شاء عذبهم، ثم يخرجهم برحمته، ثم بشفاعة الشافعين من أهل طاعته.

المبحث الثالث: مناقشة الشيعة

لقد قال الشيعة في أصحاب رسول الله ﷺ ما لم ينزل الله به من

(١) سورة الحجرات، الآيتان: ٩- ١٠.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص٣٦١.

سلطان، بل قد جاء في فضائل صحابة رسول الله ﷺ ما يدحر ويُخزي هؤلاء الذين قالوا على الله بغير علم، فهم في قولهم هذا خالفوا الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة ومن بعدهم، فقد قال رسول الله ﷺ: ((**لا تسبُّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه**))(١).

وصحابة رسول الله ﷺ قد مدحهم الله في كتابه الكريم، وأثنى عليهم في مواضع كثيرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْه ذَلِكَ لِـمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ**﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْـمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَـهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**﴾(٣).

وورد في فضائل الصحابة ما لا يُحصى من الآثار والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه بسنده قال رسول الله ﷺ: ((**النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**)) (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، برقم ٣٦٧٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، برقم ٢٥٤١.

(٢) سورة البينة، الآية: ٨.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء =

٢- وسئل النبي ﷺ من أحبّ الناس إليك؟ قال: «**عائشة**»، قلت: من الرجال؟ قال: «**أبوها**»، قلت: ثم من؟ قال: «**ثم عمر بن الخطاب**»، فعدّ رجالاً[١].

٣- وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن عبد الله رجل صالح**»[٢]، يعني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فهؤلاء الصحابة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ الذين مدحهم الله في كتابه، ومدحهم ودعا لهم بالمغفرة رسول الله ﷺ الناطق بالوحي، واحداً واحداً، وجماعةً جماعةً، ويمدحهم ويُثني عليهم كل من سلك مسلكه، واتبع سبيله من المؤمنين غير المنافقين من أبناء اليهود، والمجوس، الذين أكلت قلوبهم البغضاء والشحناء، والحسد عليهم لأعمالهم الجبَّارة في سبيل الله، وفي سبيل نشر هذا الدين الميمون المبارك، وكان هذا هو السبب الحقيقي لحنق الكفرة على هؤلاء المجاهدين، العاملين بالكتاب والسنة، وخاصة على أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، الذين قادوا جيوش الظفر، وجهزوا عساكر النصر، وكان سبب احتراق

=

أصحابه أمان للأمة، برقم ٢٥٣١، قال محمد فؤاد عبد الباقي نقلاً عن النووي في معنى (النجوم أمنة السماء): إن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت، وانشقت وذهبت.

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ:لو كنت متخذاً خليلاً،برقم ٣٦٦٢، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه،برقم ٢٣٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، برقم ٢٤٧٨.

اليهود على المسلمين خاصة أنهم هدموا أساسهم وقطعوا جذورهم، واستأصلوهم استئصالاً، تحت راية النبي ﷺ، حين كان أسلافهم من بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة، يقطنون المدينة، ومن بعد النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في زمن عمر الفاروق ﷺ؛ حيث نفَّذ فيهم وصية رسول الله ﷺ: ((**أخرجوا اليهود من جزيرة العرب**))(١)، وطهَّر جزيرة العرب من نجاستهم ودسائسهم، ولم يترك أحداً من اليهود في الجزيرة طبقاً لأمر رسول الله ﷺ(٢).

٤- وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم من بعد ذلك تسبق أيمانهم شهاداتهم، وشهاداتهم أيمانهم**))(٣).

٥- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تسبّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدّ أحدهم ولا نصيفه**))(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، برقم ٣٠٥٣، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم ١٦٣٧، وقال: ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)) قال ابن حجر إن قوله: أخرجوا اليهود رواية الجرجاني، وقال: رواية أخرجوا المشركين..)) أثبت.

(٢) السنة والشيعة، ص٥١-٥٥ ببعض التصرف.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم ٢٦٥٢، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم ٢٥٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ:لو كنت متخذاً خليلاً،برقم ٣٦٧٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، برقم ٢٥٤١.

٦- وقال النبي ﷺ: ((**لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي**))[١].

٧- وقد شهد الله لأصحاب نبيه ﷺ ومن تبعهم بإحسان بالإيمان، فَعُلِمَ قطعاً أنهم المراد بالآية الكريمة: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْه وَأَعَدَّ لَـهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم**﴾[٢].

٨- وقال تعالى: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ الله عَنِ الْـمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً**﴾[٣].

٩- وقال سبحانه: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْـهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْـمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾[٤]، فقد تقرر أن من اتبع غير سبيلهم ولاَّه الله ما تولَّى وأصلاه جهنم[٥].

نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة،باب قول النبي ﷺ:لو كنت متخذاً خليلاً،برقم ٣٦٥٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٣) سورة الفتح، الآية: ١٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤/ ١، و٢.

المبحث الرابع: الرّدّ على المرجئة

الذين يقولون: لا يضرّ مع الإيمان معصية، ولا ينفع مع الكفر طاعة. يُقال لهم: إن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب، والسنة، والإجماع، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم، وهم يتظاهرون بالشهادتين، فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، أو المحرّمات الظاهرة، المتواترة، ونحو ذلك فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل كافراً مرتدّاً[١].

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله[٢]: ((إن البخاري أورد الحديث الآتي، وأراد به الرّدّ على المرجئة لِمَا فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في قولهم: ((إن المعاصي موجبة للخلود في النار))، فلا يلزم من إطلاق دخول النار التخليد فيها[٣]، والحديث هو: عن أبي سعيد الخدري ﵁، أن النبي ﷺ قال: ((**يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تبارك وتعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من إيمان، فيُخرجون منها قد اسودّوا فيلقون في نهر الحيا أو الحياة** - شكّ مالك - **فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية**))[٤].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص٣٥٥.

(٢) الفتح، ١/ ٧٢.

(٣) موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها، ص١٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، برقم ٢٢، ومسلم في =

وقال الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾(١)، فالتوبة من الشرك جعلها الله قولاً وعملاً بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.. والناس يتفاضلون بالأعمال وقال تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ (٢) الآية، وقد بيّن النبي ﷺ أن الأعمال تدخل في مُسمّى الإيمان، فقال ﷺ: «**الإيمان بضعٌ وسبعون، أو بضعٌ وستون شعبة، فأفضلها: قول لا إله إلا الله وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»(٣).

فمن قال: إن فرائض الله ليست من الإيمان فقد أعظم الفرية، ولو كان الأمر كما يقولون: كان من عصى الله وارتكب المعاصي والمحارم لم يكن عليه سبيل فكان إقراره يكفيه من العمل فما أسوأ هذا القول وأقبحه فإنا لله وإنا إليه راجعون(٤).

____

= كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، برقم ١٨٤.

(١) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، برقم ٩، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، برقم ٣٥/ ٨٥، واللفظ لمسلم.

(٤) معارج القبول، ٢/ ٤١٢.

الخاتمة: نتائج وثمرات البحث

تمّت بحمد الله تعالى هذه الرسالة بعد التّحرّي والتّدقيق قدر الإمكان، والموضوع جدير بالعناية والاهتمام؛ لِمَا له من الأهمية الكبيرة؛ ولخطورته على من قال فيه بغير علم.

أما أهم النتائج والثمرات لقضية التكفير فهي كثيرة، ومنها الثمرات الآتية:

١- إن الخروج على أئمة المسلمين حرام بالكتاب والسنة.

٢- إن طاعة ولاة أمر المسلمين: من الولاة، والعلماء، والأمراء، في غير معصية الله: واجبة وجوباً لا شك فيه على الرعية بالمعروف.

٣- إن كل من خرج على الإمام الذي اتفقت عليه الجماعة المسلمة، وكفَّر بالكبائر يسمى خارجيّاً، ويجب أن يطبق في حقّه الحكم الشرعي.

٤- إنه ينبغي أن يعلم أن هناك أصولاً في التكفير لا بد من إتقانها، ومعرفتها حتى يكون طالب العلم على بصيرة من أمره.

٥- إن معرفة ضوابط التكفير أمر مهمّ لطالب العلم الشرعي.

٦- إن التكفير له موانع لا بدّ من معرفتها والعلم بها، فلا يكفّر المسلم عند أهل السنة إلا بعد تحقق الشروط، وانتفاء الموانع.

٧- إن أهل السنة والجماعة وسط بين الفرق الأخرى؛ سواء في قضية التكفير أم في غيرها، وقد قال الله تعالى في هذه الأمة: **﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ**

﴿أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[(١)].

٨- إنَّ قضية التكفير هي حقّ الله ورسوله، فلا كافر إلا من كفّره الله ورسوله.

٩- إنَّ الذي يُريد أن يحكم على أحد بالكفر لا بدّ له من التريث والتأني مرّات ومرّات خوفاً من القول على الله بغير علم؛ لأنه إذا حكم على إنسان بالكفر فلا بد أن تطبّق عليه أحكام المرتد (في الشريعة الإسلامية).

١٠- إنَّ معتمد أهل السنة والجماعة في قضية التكفير: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١١- إنَّ الفِرق الأخرى المخالفة لأهل السنة والجماعة يختلفون بحسب أحوالهم ومقاصدهم، فمنهم من يكون كافرًا، ومنهم من يكون فاسقاً، ظالماً، ضالاً، ومنهم من يكون مخطئاً، وربما كان مغفوراً له، وقد بيّن ذلك فيما تقدّم ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، رحمة الله عليهم.

١٢- إنَّ الشريعة الإسلامية لا تحكم على أحد من أهل القبلة بالكفر إلا بعد أن يُبيَّن له، ويوجه إلى الحق بالدليل وبالتبيين وإزالة الشبه العالقة بالأذهان الفاسدة، فإذا أصرّ على ما هو عليه من الكفر والنفاق فعند ذلك لابدّ من العلاج النّاجع، وهو ما ورد في الشريعة من أحكام المرتدّ،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل كافراً مرتدّاً.

١٣- معرفة الحقّ بدليله، وأنّ الفرقة النّاجية هم أهل السنة والجماعة لِمَا تقدّم من الأدلّة، وأنّ ما عداهم ليسوا على الحقّ، بل هم على حسب أحوالهم كما تقدّم.

١٤- العلم بأن الحق والباطل دائماً بينهما صراع مستمر، ولكن - ولله الحمد - الغلبة في النهاية للحقّ، أمّا الباطل فيذهب ويتلاشى، بينما الحق ثابت لا يتزعزع.

١٥- التمييز بين الكلمات الآتية:

* الكفر،	* النفاق،	* الفسوق
* الظلم،	* الشرك،	* البدعة.

فإن كلاً من هذه الأمور ينقسم إلى قسمين:

(أ) أكبر يُخرج من الملّة، ويخلد صاحبه في النار.

(ب) أصغر لا يخرج من الملّة، وصاحبه تحت مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له وأدخله الجنة ابتداءً، وإن شاء عاقبه مدّة لا يعلمها إلا هو سبحانه، ثم يخرجه من النار، ويدخله الجنة برحمته، ثم بشفاعة الشافعين من أهل طاعته.

١٦- معرفة خطورة الانحراف عن المنهج الشرعي وما يترتب على ذلك من أحكام.

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي هذا متقبلاً خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً، مباركاً، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

۞ ۞ ۞

الرسالة الثالثة عشرة: تبريد حرارة المصيبة

عند موت الأحباب وفقد ثمرات الأفئدة وفلذات الأكباد

تمهيد:

كتبتُ أصل هذه الرسالة في يوم ٢١/ ٧/ ١٤١٧هـ عندما فقد بعض الإخوة الأحباب بعض أولاده، أعظم الله أجره على مصابه، ولا حرمه جزيل ثوابه، وألهمه التسليم لأمره، والرضى بالقضاء: حلوه، ومرّه، وأخلف عليه من مصابه أحسن الخلف بمنِّه وكرمه، وقد جمعت فيها بعض الآيات والأحاديث وأرسلتها إليه؛ لتبرِّد حرّ مصيبته، ويحتسب ويصبر، ثم كنت بعد ذلك أرسلها إلى كل من بلغني أنه مات له أحد من أولاده في مناسبات عديدة ولله الحمد، ثم تكررت المناسبات العظام في الابتلاء والمحن، والمصائب الجسيمة، لكثير من الأحباب، جبر الله **مصيبة كلّ مسلمٍ مُصابٍ،** فرأيت أن أضيف إليها بعض الآيات والأحاديث؛ ليبرِّدَ بها كلُّ مسلمٍ مصابٍ حرارة مصيبته، وخاصة من أصيب بثمرات الأفئدة وفلذات الأكباد(١).

وأرجو الله ﷻ أن يفتح قلوب الأحباب لاقتناء هذه الرسالة ثم إهدائها لمن أصابته مصيبة بفقد فلذات الأكباد، وثمرات الأفئدة، أو

(١) قد ألف في هذا الباب: كتاب برد الأكباد عند فقد الأولاد، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (٧٧٧هـ-٨٤٢هـ)، وكتاب: تبريد حرارة الأكباد في الصبر على فقد الأولاد، للشيخ أبي حفص عمر بن أحمد بن السعدية الحلبي المتوفى سنة ٦٦٠هـ. ذكر ذلك الشيخ عبد القادر بن شيبة الحمد في مقدمته لبرد الأكباد؛ لابن ناصر الدين، ص٥، نشر دار الأرقم بالرياض، وتوزيع مؤسسة الجريسي بالرياض.

موت الأحباب تعزيةً لهم وتبريدًا لحرارة مصيبتهم، ويبشّر بالأجر؛ لحديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبةٍ إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة**»(١).

ولا شك أن المسلم المصاب إذا قرأ هذه الآيات والأحاديث انشرح صدره، وبردت حرارة مصيبته، وفُرِّج كربه، وقد قال النبي ﷺ: «**من نفَّس عن مُؤمنٍ كربة من كُربِ الدنيا نفَّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة**»(٢).

ولله دَرُّ القائل:

الصبر مثل اسمه مرٌّ مذاقته لكن عواقبه أحلى من العسل

وإليك بيان ما أردت بيانه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن علي بن وهف القحطاني إلى كُلِّ مسلمٍ مُصابٍ بمصيبةِ موت الأحباب، أو فقد فلذات الأكباد، وثمرات الأفئدة، جبر الله مصيبتهم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فالله أسأل أن يُحسن عزاءكم، وأن يجمعكم ومن فقدتم في الفردوس

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزّى مصابًا، برقم ١٦٠١، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٦٧، وفي إرواء الغليل برقم ٧٦٤.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

الأعلى من الجنة، واعلموا «**أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فاصبروا واحتسبوا**»[١]، وأبشروا بما وعد الله عباده المؤمنين الصابرين، وإليكم ما تطمئنُّ به قلوبكم، ويُبرِّد حرّ مصيبتكم العظيمة، ويشرح صدوركم، ويذهب همومكم وغمومكم من كلام ربكم الكريم، الحكيم، الرؤوف، الرحيم، الذي هو أرحم بالعباد من والديهم، ومن كلام نبيكم وقدوتكم وحبيبكم محمد ﷺ:

١- **صلوات الله ورحمته وهدايته للصابرين**: قال الله تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لله وَإِنَّـا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْـمُهْتَدُونَ**﴾[٢].

﴿**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾ أي: بشرهم بأنهم يُوفَّوْن أجورهم بغير حساب، فالصابرون هم الذين فازوا بالبشارة العظيمة، والمنحة الجسيمة، ثم وصفهم بقوله: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ**﴾، وهي كلّ ما يُؤلم القلب أو البدن، أو كليهما، كما تقدم في الآيات، ومن ذلك **موت الأحباب، والأولاد، والأقارب، والأصحاب، ومن أنواع الأمراض في بدن العبد، أو بدن من يحبه**، ﴿**قَالُواْ إِنَّا لله**﴾ أي مملوكون لله، مُدَبَّرون تحت أمره، وتصريفه، فليس لنا من أنفسنا وأولادنا، وأموالنا شيء، فإذا ابتلانا بشيء

(١) انظر: مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥ – ١٥٧.

فقد تصرَّف أرحم الراحمين بمماليكه وأموالهم، فلا اعتراض عليه، بل من كمال عبودية العبد: علمه بأن وقوع البلِيَّة من المالك الحكيم الذي هو أرحم بعبده من نفسه ووالدته، فيوجب له ذلك الرضا عن الله، والشكر له على تدبيره؛ لِـمَا هو خير لعبده وإن لم يشعر بذلك، ومع أننا مملوكون لله فإنا إليه راجعون يوم المعاد، فمجاز كل عامل بعمله، فإن صبرنا واحتسبنا وجدنا أجرنا موفرًا عنده، وإن جزعنا وسخطنا لم يكن حظنا إلا السخط وفوات الأجر، فكون العبد لله وراجع إليه من أقوى أسباب الصبر ﴿**أُولَـئِكَ**﴾ الموصوفون بالصبر المذكور ﴿**عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ**﴾ أي ثناء من الله عليهم ﴿**وَرَحْمَةٌ**﴾ عظيمة، ومن رحمته إياهم أن وفقهم للصبر الذي ينالون به كمال الأجر ﴿**وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ الذين عرفوا الحق، وهو في هذا الموضع علمهم بأنهم لله، وأنهم إليه راجعون، وعملوا به، وهو هنا: صبرهم لله[(١)].

قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: ((**نعم العدلان ونعمة العلاوة ﴿أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾، فهذان العدلان، ﴿وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾**، فهذه العلاوة، وهي ما توضع بين العدلين، وهي زيادة في الحمل، فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضًا))[(٢)].

٢- **الاستعانة بالصبر** من أسباب السعادة، قال الله تعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُواْ**

(١) تيسير الكريم الرحمن للعلامة السعدي، ص٧٦، وتفسير ابن كثير، ص١٣٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص١٣٥، وهو في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى، الباب رقم ٤٢، قبل الحديث رقم ١٣٠٢.

بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ ﴾[١].

٣- **محبّة الله للصابرين**، قال ﷻ: ﴿ وَالله يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾[٢].

٤- **معيَّة الله مع الصابرين**: قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ الله مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[٣].

٥- **استحقاق دخول الجنة لمن صبر**، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلامًا ﴾[٤].

٦- **الصابرون يُوفَّون أجرهم بغير حساب**، فلا يُوزن لهم، ولا يُكال لهم، إنما يُغرف لهم غرفًا، وبدون عدٍّ ولا حدٍّ، ولا مقدار[٥]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[٦].

٧- **جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ**، من قبل أن يخلق الله الخليقة ويبرأ النسمة، وهذا أمر عظيم لا تُحيط به العقول؛ بل تذهل عنده أفئدة أولي الألباب، ولكنه على الله يسير[٧]، قال الله ﷻ: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِير *، لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَالله لا

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٥.

(٥) تفسير ابن كثير، ص١٥١١، وتفسير السعدي، ص٧٢١.

(٦) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٧) تفسير ابن كثير، ص١٣١٣، وتفسير السعدي، ص٨٤٢.

يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾[١].

٨- **ما أصاب من مصيبة في النفس**، والمال، والولد، والأحباب، ونحوهم إلا بقضاء الله وقدره، قد سبق بذلك علمه، وجرى به قلمه، ونفذت به مشيئته، واقتضته حكمته، فإذا آمن العبد أنها من عند الله فرضي بذلك وسلَّم لأمره، فله الثواب الجزيل، والأجر الجميل، في الدنيا والآخرة، ويهدي الله قلبه فيطمئن ولا ينزعج عند المصائب، ويرزقه الله الثبات عند ورودها، والقيام بموجب الصبر فيحصل له بذلك ثواب عاجل، مع ما يدَّخره الله له يوم الجزاء من الثواب[٢]، قال الله تعالى: **﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ الله وَمَن يُؤْمِن بِالله يَهْدِ قَلْبَهُ وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾**[٣]، قال علقمة عن عبد الله: **﴿وَمَن يُؤْمِن بِالله يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾** هو الرجل الذي إذا أصابته مصيبة رضي بها وعرف أنها من الله))[٤].

وما أحسن ما قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى:

سبحان من يبتلي أناسًا أحبَّهم والبلاءُ عطاءُ
فاصبرْ لبلْوى وكن راضيًا فإن هذا هو الدواءُ
سلِّمْ إلى الله ما قضاه ويفعل الله ما يشاء[٥]

(١) سورة الحديد، الآيتان: ٢٢- ٢٣.

(٢) تفسير السعدي، ص٨٦٧.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١١.

(٤) البخاري، كتاب التفسير، سورة التغابن، بعد الحديث رقم ٤٩٠٧.

(٥) برد الأكباد عند فقد الأولاد، للحافظ المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (٧٧٧-٨٤٢هـ)، ص١٢.

٩- **الله تعالى يجزي الصابرين** بأحسن ما كانوا يعملون، قال تعالى: **﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ الله بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾** قَسَمٌ من الرب تعالى مؤكَّد باللام أنه يجازي الصابرين بأحسن أعمالهم: الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة؛ فإن الله لا يضيع أجر مَنْ أحسن عملاً، أي ويتجاوز عن سيئاتهم[1]، ولله دَرُّ أبي يعلى الموصلي القائل:

إني رأيت وفي الأيام تجربةٌ ... للصبر عاقبةٌ محمودةُ الأثرِ
وقلّ من جدَّ في أمر يحاولُه ... واستصحب الصبر إلا فاز بالظفر[2]

١٠- **ما يُقال عند المصيبة** والجزاء والثواب والأجر العظيم على ذلك، فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**ما من عبدٍ تُصيبه مصيبةٌ فيقول: إنَّا لله، وإنَّا إليه راجعون، اللهم أْجُرني في مصيبتي، واخلف لي خيرًا منها، إلا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها**)) قالت أم سلمة، فلما توفي أبو سلمة رضي الله عنه قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيرًا منه رسولَ الله ﷺ، وفي لفظ: ((**ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: ((إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اللهم أجُرْني في مصيبتي واخلِفْ لي خيرًا منها...**)) الحديث))[3]. وفي لفظ ابن ماجه: ((**إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي، فأجُرْني فيها،**

---

(١) تفسير ابن كثير، ص٧٥٣، وتفسير السعدي، ص٤٤٩.

(٢) انظر: الصبر الجميل لسليم الهلالي، ١٥- ١٦.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، برقم ٩١٨.

وعوِّضني خيرًا منها))(١).

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة وسمّوه بيت الحمد**))(٢).

قال ابن ناصر الدين رحمه الله تعالى:

يجري القضاء وفيه الخير نافلة **لمؤمن واثق بالله لا لاهي**
إن جاءه فرحٌ أو نابه ترحٌ **في الحالتين يقول الحمد لله**(٣)

١١- **الأجر العظيم والثواب الكثير** والفوز بالجنة لمن مات حبيبه المصافي فصبر، وطلب الأجر من الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: ((**ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**))(٤)، قوله: ((جزاء)) أي ثواب وقوله: ((**إذا قبضت صَفِيَّه**)) وهو الحبيب المصافي: كالولد، والأخ، وكل ما يحبه الإنسان، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت.. وقوله: ((**ثم احتسبه إلا الجنة**))، والمراد: صَبَرَ على فقده راجيًا من الله الأجر والثواب على ذلك. والاحتساب: طلب الأجر من الله تعالى خالصًا.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، برقم ١٥٩٨، وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٦٧، وأصله في صحيح مسلم.

(٢) الترمذي، برقم ١٠٢١، ويأتي تخريجه.

(٣) برد الأكباد عند فقد الأولاد للحافظ محمد بن عبد الله بن ناصر الدين، ص١٧.

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، برقم ٦٤٢٤.

ووجه الدلالة من هذا الحديث «أن الصفيَّ أعمّ من أن يكون ولدًا أم غيره، وقد أفرد ورتّب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه»[١].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «صفيه: حبيبه: كولده، أو أبيه، أو أمه، أو زوجته»[٢].

١٢- **أشدّ الناس بلاءً:الأنبياء،**ثم الأمثل فالأمثل؛لحديث مصعب بن سعد عن أبيه ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «**الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل: يُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صُلبًا اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقةً ابتُلِيَ على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة**»[٣].

أكثر وأصعب بلاء: أي محنة ومصيبة؛ لأنهم لو لم يُبتلوا لتُوهِّم فيهم الألوهية؛ وليتوهن على الأمة الصبر على البلية؛ ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرُّعًا، والتجاءً إلى الله تعالى «**ثم الأمثل فالأمثل**» أي الفضلاء، والأشرف فالأشرف، والأعلى فالأعلى رتبة ومنزلة، فكل من كان أقرب إلى الله يكون بلاؤه أشد؛ ليكون ثوابه أكثر «**فإن كان في دينه صلبًا**» أي قويًا شديدًا «**اشتد بلاؤه**» أي كميَّة وكيفيَّة «**فما يبرح البلاء**»

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١١/ ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٢٤، وذلك في فجر الأحد الموافق ١٤/ ١٠/ ١٤١٩هـ في الجامع الكبير بالرياض.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٦٥، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٧١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٣.

أي ما يفارق[١].

ومما يزيد ذلك وضوحًا وتفسيرًا، حديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: ((**إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل، فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلِّغه إياها**))[٢].

١٣- من كان بلاؤه أكثر فثوابه وجزاؤه أعظم وأكمل؛ لحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إن عِظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط**))[٣].

والمقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه لا الترغيب في طلبه للنهي عنه، فمن رضي بما ابتلاه الله به فله الرضى منه تعالى وجزيل الثواب، ومن سَخِطَ: أي كره بلاء الله وفزع ولم يرض بقضائه تعالى، فله السخط منه تعالى وأليم العذاب، ومن يعمل سوءًا يُجز به[٤].

ولا شك أن الصبر ضياء كما قال النبي ﷺ: ((**والصبر ضياء**))[٥].

والضياء: هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس، بخلاف القمر، فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق، ولـمّا

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٧/ ٧٨ -٧٩.

(٢) أبو يعلى، وابن حبان، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٥٩٩.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء،برقم ٤٠٣١،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٢/ ٥٦٤، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٧٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٦.

(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٧/ ٧٧.

(٥) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

كان الصبر شاقًّا على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس، وحبسها، وكفّها عما تهواه، كان ضياءً[١]؛ ولهذا - والله أعلم - يُوفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب، بفضل الله ﷻ.

١٤- ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة؛ لأنها زالت بسبب البلاء[٢]؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة: في نفسه، وماله، وولده، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة**»[٣].

١٥- فضل من يموت له ولد فيحتسبه، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث[٤] إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»[٥].

والولد يشمل الذكر والأنثى.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدُّون الرّقوب[٦] فيكم**»؟ قال: قلنا: الذي لا يُولد له. قال: «**ليس ذاك**

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢/ ٢٤، ٢٥.

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٧/ ٨٠.

٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٩، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٦٥، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٨٠.

(٤) لم يبلغوا الحنث: أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٤٢٠.

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، برقم ١٣٨١.

(٦) أصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد.

بالرّقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدِّم من ولده شيئًا))[١].

١٦- **من مات له ثلاثة من الولد** كانوا له حجابًا من النار؛ ودخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((**من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابًا من النار أو دخل الجنة**))[٢]. وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لامرأة مات لها ثلاثة من الولد: ((**لقد احتظرت بحظار شديد**[٣] **من النار**))[٤]؛ ولحديث عتبة بن عبدٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث إلا تلقَّوْه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل**))[٥].

١٧- **من قدّم اثنين من أولاده دخل الجنة**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: ((**لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة**))، فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: ((**أو اثنين**))[٦]، قال النووي رحمه الله: وقد جاء في غير مسلم

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، برقم ٢٦٠٨.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، قبل الحديث رقم ١٣٨١، تكلم الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ٢٤٥ عن وصله، وقال: ((قوله: كان له)) كذا للأكثر: أي كان قولهم له حجاباً، وللكشميهني: ((كانوا)) أي الأولاد.

(٣) احتظرت: أي امتنعت بمانع وثيق، والحظار ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٤٢٠ - ٤٢١.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ٢٦٣٦.

(٥) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في ثواب من أصيب بولده برقم ١٦٠٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٤٦.

(٦) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ١٥١ (٢٦٣٢).

((**وواحد**))(١).

وعن أبي صالح ذكوان عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تُعلّمنا مما علّمك الله، قال: ((**اجتمعن يوم كذا وكذا**))، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمهن مما علمه الله قال: ((**ما منكن من امرأة تقدّم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجابًا من النار**))، فقالت امرأة: واثنين، واثنين، واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**واثنين، واثنين، واثنين**))(٢).

١٨- من مات له واحد من أولاده فاحتسبه وصبر دخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: ((**ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفّيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**))(٣). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصحّ ما ورد في ذلك، وقوله: ((**فاحتسب**)) أي صبر راضيًا بقضاء الله راجيًا فضله))(٤)، وذكر ابن حجر رحمه الله أنه يدخل في ذلك

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٤٢٠، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٣/ ١١٩ جميع الأحاديث التي فيها زيادة واحد وتكلم عليها كلامًا نفيسًا، ثم أشار إلى أن الذي يستدل به على ذلك حديث: ((ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة))، قال: وهذا يدخل فيه الواحد، فتح الباري، ٣/ ١١٩،

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسبه، برقم ١٠١، و١٢٤٩، و٧٣١٠، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ٢٦٣٣.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله، برقم ٦٤٢٤.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ١١٩، ولابن حجر كلام يؤيد هذا في شرحه للحديث =

حديث قرة بن إياس، وسيأتي في الحديث الآتي[١].

وسيأتي أيضًا حديث أبي موسى الأشعري ﷺ الذي فيه قوله ﷺ: ((**ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة وسمّوه بيت الحمد**))، فهو يدلّ على أن من مات له ولد واحد دخل الجنة[٢].

١٩- من مات له ولد فاحتسبه وجده ينتظره عند باب الجنة، بفضل الله ﷻ ورحمته؛ لحديث قرّة بن إياس ﷺ أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبي ﷺ: ((**أتحبه**))؟ فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه، ففقده النبي ﷺ، فقال: ((**ما فعل ابن فلان**))؟ قالوا: يا رسول الله مات، فقال النبي ﷺ لأبيه: ((**أما تحبّ أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك ؟**)) فقال رجل: يا رسول الله: أله خاصة أو لكُلّنا؟ فقال: ((**بل لِكُلّكم**))، ولفظ النسائي: ((**ما يسرّك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك ؟**))[٣].

٢٠- المؤمن إذا مات ولده سواء كان ذكرًا أو أنثى وصبر واحتسب وحمد الله على تدبيره وقضائه بنى الله له بيتًا في الجنة وسماه بيت الحمد؛ لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا مات ولد**

= رقم ٦٤٢٤، في فتح الباري، ١١/ ٢٤٣.

(١) فتح الباري، ١١/ ٢٤٣.

(٢) الترمذي، برقم ١٠٢١، وسيأتي.

(٣) النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر باحتساب الأجر، برقم ١٨٧١، رقم الباب ٢٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١١/ ٢٤٣: ((أخرجه أحمد، والنسائي، وسنده على شرط الصحيح، وقد صححه ابن حبان، والحاكم))، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٤٠٤.

العبد، قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة وسمّوه بيت الحمد))[(١)].

وعن أبي سلمى راعي رسول الله ﷺ يرفعه: ((**بخٍ بخٍ – وأشار بيده لخمس – ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يُتوَفَّى للمرء المسلم فيحتسبه**))[(٢)].

٢١- السِّقط يجرّ أمّه بِسُرِّهِ إلى الجنة؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: ((**والذي نفسي بيده إن السقط ليجرُّ أُمَّهُ بسَرَرِه إلى الجنة إذا احتسبته**))[(٣)].

٢٢- ومما يشرح صدر المسلم ويبرِّد حرَّ مصيبته أن أولاد المسلمين في الجنة، قال الإمام النووي رحمه الله بعد أن ساق الأحاديث في فضل من يموت له ولد فيحتسبه: ((وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين))، ونقل عن المازري قوله: ((ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعًا؛ لقوله

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، برقم، ١٠٢١، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٥٢٠، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٠٨.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٧/ ٤٣٣،وابن حبان،برقم ٢٣٢٨،والحاكم،١/ ٥١١-٥١٢، وقال:((صحيح الإسناد))،ووافقه الذهبي،وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة،برقم ١٢٠٤.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط، برقم ١٦٠٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٤٦.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[(١)] [(٢)].

ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أولاد المسلمين في الجنة، «**وأن أحدهم يلقى أباه فيأخذ بثوبه أو بيده فلا يتركه حتى يدخله الله وأباه، أو قال: أبويه الجنة**»[(٣)].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «أجمع المسلمون على أن أولاد المسلمين في الجنة، أما أولاد الكفار ففيهم خلاف، وأصح ماقيل فيهم أنهم يُمتحنون يوم القيامة، أو هم من أهل الجنة بدون امتحان، وهو أصحّ»[(٤)]. وهو الصواب[(٥)]؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في الحديث الطويل وفيه: «**وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة**»، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله: وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وأولاد المشركين**»[(٦)].

٢٣- من تصبّر ودرَّب نفسه على الصبر صبَّره الله وأعانه وسدّده؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «**ومن يستعفف يُعفّه**

---

(١) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٤٢١.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد، فيحتسبه، برقم ٢٦٣٥.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٨١، و١٣٨٢.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٤٦.

(٦) البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا بعد صلاة الصبح، برقم ٧٠٤٧.

الله، ومن يستغنِ يُغْنِهِ الله، ومن يتصبَّر يصبره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر))[١].

٢٤- من أراد الله به خيرًا أصابه بالمصائب؛ ليثيبه عليها[٢]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من يُرد الله به خيرًا يُصب منه**))[٣].وسمعت شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: ((أي بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكّر فيتوب، ويرجع إلى ربه))[٤].

٢٥- أمر المؤمن كله خير في السرّاء والضرّاء، وفي الشدّة والرّخاء؛ لحديث صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاءُ شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراءُ صبر فكان خيرًا له**))[٥].

٢٦ - المصيبة تحطّ الخطايا حطًّا كما تحطّ الشجرة ورقها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفَّر الله بها عنه حتى الشوكة يُشاكها**))[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٦٩، وكتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله، برقم ٦٤٧٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، برقم ١٠٥٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ١٠٨.

(٣) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٥.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥.

(٥) مسلم، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٠، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٤٩ (٢٥٧٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**ما من مسلم يُصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله به سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها**))(١).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**ما يُصيب المؤمن من نَصَبٍ، ولا وَصَبٍ، ولا همّ، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمّ حتى الشوكةُ يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه**))(٢)، وفي لفظ: ((**ما يُصيب المؤمنَ من وَصَبٍ(٣)، ولا نَصَبٍ(٤)، ولا سَقَم...**)).

٢٧- **يجتهد المسلم في استكمال شروط الصبر** التي إذا عمل بها المصاب المسلم حصل على الثواب العظيم، والأجر الجزيل، وتتلخص هذه الشروط في ثلاثة أمور:

الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل في الصبر؛ لقول الله عز وجل: ﴿**وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ**﴾، ولقوله عز وجل في صفات أصحاب العقول السليمة: ﴿**وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ**﴾(٥)، وهذا هو الإخلاص في الصبر المبرّأ من شوائب الرياء وحظوظ النفس.

الشرط الثاني: عدم شكوى الله تعالى إلى العباد؛ لأن ذلك ينافي الصبر

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣.

(٣) الوصب: المرض.

(٤) النصب: التعب.

(٥) سورة الرعد، الآية: ٢٢.

ويخرجه إلى السخط والجزع؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يشكني إلى عوّاده أطلقته من إساري، ثم أبدلته لحمًا خيرًا من لحمه، ودمًا خيرًا من دمه، ثم يستأنف العمل**))[(١)].

ولله دَرُّ الشاعر الحكيم حيث قال:

وإذا عرتك بليّةٌ فاصبر لها صبر الكريم فإنه بك أعلمُ
وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم[(٢)]

الشرط الثالث: أن يكون الصبر في أوانه، ولا يكون بعد انتهاء زمانه؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: ((**اتّقِ الله واصبري**)) [فقالت]: إليك عنِّي فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: ((**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**))[(٣)]. أي الصبر الكامل الذي يترتّب عليه الأجر الجزيل؛ لكثرة المشقة فيه، وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازًا في كل مكروه حصل بغتة[(٤)].

---

(١) الحاكم في المستدرك، ١/ ٣٤٩ وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي.

(٢) الفوائد لابن القيم، ص١٦٥، وانظر: الصبر الجميل، لسليم الهلالي، ص٢٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم ١٥ (٩٢٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٨١.

٢٨- أمور لا تنافي الصبر ولا بأس بها، منها ما يأتي:

الأمر الأول: الشكوى إلى الله تعالى؛ فالتضرّع إليه، ودعاؤه في أوقات الشدّة عبادة عظيمة، فإن الله أخبر عن يعقوب بقوله: **﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْـمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾**[(١)].

وقال تعالى: **﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْـحَكِيمُ ﴾**[(٢)].

وقال تعالى:**﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾**[(٣)].

وأيوب عليه الصلاة والسلام أخبر الله عنه بقوله تعالى: **﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾**[(٤)].

وقال الله تعالى عنه: **﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾**[(٥)]، فإذا أصاب العبدَ مصيبةٌ فأنزلها بالله، وطلب كشفها منه فلا ينافي الصبر[(٦)].

الأمر الثاني: الحزن ودمع العين؛ فإن ذلك قد حصل لأكمل الخلق نبينا محمد بن عبد الله ﷺ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين[(٧)] – وكان ظئرًا[(١)] لإبراهيم عليه السلام – فأخذ رسول الله ﷺ

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٨.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٣.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٦.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣.

(٥) سورة ص، الآية: ٤٤.

(٦) انظر: الصبر الجميل، لسليم الهلالي، ص٨٤.

(٧) القين: الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء: إذا أصلحه. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٣.

إبراهيم فقبَّله وشمَّهُ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه[٢]، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان[٣]، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله[٤]؟ فقال: ((**يا ابن عوف إنها رحمة**)) ثم أتبعها بأخرى[٥] فقال: ((**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربُّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**))[٦].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه: فقلت يا رسول الله تبكي أَوَلَمْ تَنْهَ عن البكاء؟ وزاد فيه: ((**إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهوٍ ولعبٍ ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه، وشق جيوب، ورنّة شيطان**)). قال: ((**إنما هذا رحمة، ومن لا يَرحم لا يُرحم**))[٧].

=

(١) ظئرًا: مرضعًا، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر: من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها، فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها؛ لأنه يشاركها في تربيته غالبًا. وإبراهيم: ابن رسول الله ﷺ، فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٣.

(٢) يجود بنفسه: أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٤.

(٣) تذرفان: يجري دمعهما. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٤.

(٤) وأنت يا رسول الله:أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم،كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله: ((إنها رحمة)):أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد، لا ما توهمت من الجزع)) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٤.

(٥) ثم أتبعها بأخرى:قيل:أتبع الدمعة بدمعة أخرى،وقيل:أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: ((إنها رحمة)) بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله:((إن العين تدمع))،فتح الباري لابن حجر،٣/ ١٧٤.

(٦) متفق عليه، البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: ((إنا بك لمحزونون))، برقم ١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم ٢٣١٥.

(٧) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٤.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((هذا الحديث يفسر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين، ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى، وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمّه، ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن، وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير، وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما: صغره، والثاني نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق، وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله؛ ليظهر الفرق))[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي [ﷺ] يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله[2] فقال: ((**قد قضى**))؟ قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بَكَوْا، فقال: ((**ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذِّبُ بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذِّب بهذا**[3] - وأشار إلى لسانه - **أو يرحم**[4]، **وإن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه**))[1]، وكان عمر رضي الله عنه

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ١٧٤.

(٢) في غاشية أهله: أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٥.

(٣) ولكن يعذب بهذا: أي إن قال سوءًا. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٥.

(٤) أو يرحم: أي إن قال خيرًا. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٥.

يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب))[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرّر عنده العلم بأن مجرّد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر))[٣].

وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في قصةٍ لصبي لإحدى بنات رسول الله ﷺ حينما قال النبي ﷺ لرسول ابنته: ((**ارجع إليها فأخبرها: إن لله ما أخذ، وله ما أعطى،وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب**))، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ وأقسمت عليه أن يحضر، فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأسامة معهم، وحينما رُفع الصبي للنبي ﷺ وهو في النزع، فاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: ((**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**))[٤].

=

(١) يعذب ببكاء أهله عليه: البكاء المحرم على الميت هو النوح، والندب بما ليس فيه، والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما، شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٨٠. وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٥٣-١٦٠ وشرح النووي، ٦/ ٤٨٢-٤٨٦.

(٢) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، برقم ١٣٠٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٥.

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: ((يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه))، برقم ١٢٨٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣.

وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((شهدنا بنتًا لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: **فرأيت عينيه تدمعان**))[(١)].

٢٩-الأمور التي تعين على الصبر على المصيبة بفقد الأحباب كثيرة منها ما يأتي:

الأمر الأول: معرفة جزاء المصيبة وثوابها وهذا من أعظم العلاج الذي يُبَرِّد حرارة المصيبة، وتقدمت الأدلة على ذلك.

الأمر الثاني:العلم بتكفيرها للسيئات وحطّها كما تحطّ الشجرة ورقها[(٢)].

الأمر الثالث:الإيمان بالقدر السابق بها،وأنها مقدرة في أم الكتاب كما تقدم.

الأمر الرابع: معرفة حق الله في تلك البلوى، فعليه الصبر والرضا، والحمد والاسترجاع والاحتساب.

الأمر الخامس: أن يعلم أن الله قد ارتضاها له واختارها وقسمها، وأن العبودية تقتضي رضاه بما رضي له به سيده ومولاه، فإن لم يوفِ قدر المقام حقه فهو لضعفه، فلينزل إلى مقام الصبر عليها، فإن نزل عنه نزل إلى مقام الظلم وتعدي الحق.

الأمر السادس: العلم بترتّبها عليه بذنبه، فإن لم يكن له ذنب كالأنبياء والرسل فلرفع درجاته.

الأمر السابع: أن يعلم أن هذه المصيبة دواء نافع ساقه إليه العليم بمصلحته، الرحيم به، فليصبر ولا يسخط ولا يشكو إلى غير الله فيذهب

(١) البخاري،كتاب الجنائز،باب قول النبي ﷺ:((يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه))،برقم ١٢٨٥.

(٢) تقدمت الأدلة على ذلك في الفقرة رقم ٢٥.

نفعه باطلاً.

الأمر الثامن: أن يعلم أن عاقبة هذا الدواء: من الشفاء والعافية والصحة وزوال الآلام ما لم تحصل بدونه، قال الله تعالى: **﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾**(١).

وقال ﷻ: **﴿فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾**(٢).

الأمر التاسع: أن يعلم أن المصيبة ما جاءت لتهلكه وتقتله، وإنما جاءت لتمتحن صبره وتبتليه، فيتبيّن حينئذٍ: هل يصلح لاستخدامه وجعله من أوليائه وحزبه أم لا؟ وفضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

الأمر العاشر: أن يعلم أن الله يربي عبده على السرّاء والضرّاء، والنعمة والبلاء، فيستخرج منه عبوديته في جميع الأحوال(٣).

الأمر الحادي عشر: معرفة طبيعة الحياة الدنيا على حقيقتها؛ فهي ليست جنة نعيم ولا دار مقام، إنما ممرّ ابتلاء وتكليف؛ لذلك فالكيِّس الفطن لا يفجأ بكوارثها، ولله دَرُّ القائل:

إن لله عبادًا فُطَنا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم، ص٤٤٨-٤٥٩، وانظر: زاد المعاد، ٤/١٨٨-١٩٦، وعدة الصابرين لابن القيم، ص٧٦-٨٦.

نظروا فيها فلمّا علموا أنها ليست لحيٍّ وطنا
جعلوها لُجَّةً واتخذوا صالحَ الأعمال فيها سفنا

فالحياة الدنيا لا تستقيم على حال، ولا يقر لها قرار، فيوم لك، ويوم آخر عليك، قال الله تعالى: ﴿**إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ الله الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَالله لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾[١].

وقد أحسن أبو البقاء الرندي القائل:

لكل شيء إذا ما تمَّ نُقصان فلا يُغرَّ بطيب العيش إنسان
هي الأيام كما شاهدتَها دول فمن سرَّه زمنٌ ساءته أزمان[٢]

الأمر الثاني عشر: معرفة الإنسان نفسه؛ فإن الله هو الذي منح الإنسان الحياة فخلقه من عدم إلى وجود، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فهو ملك لله أولاً وآخرًا، وصدق لبيد بن ربيعة رضي الله عنه القائل:

وما المال والأهلون إلا ودائعُ ولا بُدَّ يومًا أن ترد الودائع

الأمر الثالث عشر: اليقين بالفرج، فنصر الله قريب من المحسنين، وبعد الضيق سعة، ومع العسر يسرًا؛ لأن الله وعد بهذا، ولا يخلف الميعاد، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[٣].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٠.

(٢) هكذا نُقل عند البعض، ولكن للإمام البستي في نونيته نحو هذا قال رحمه الله:

لا تحسبن سرورًا دائمًا أبدًا من سره زمنٌ ساءته أزمانُ

انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص ٦٢٥.

(٣) سورة هود، الآية: ٤٩.

وقد أحسن القائل:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعًا وعند الله منها المخرجُ
ضاقت فلما استحكمت حلقاتها فُرجت وكنت أظنها لا تفرجُ

وقد وعد الله ﷻ بحسن العوض عما فات؛ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، كما قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي اللهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ * الَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**﴾[1].

ولله دَرُّ القائل:

وكل كسرٍ فإن الله يجبرُه وما لكسرِ قناةِ الدين جبرانُ[2]

الأمر الرابع عشر: الاستعانة بالله، فما على العبد إلا أن يستعين بربه أن يعينه، ويجبر مصيبته، قال تعالى: ﴿**اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُواْ إِنَّ الأَرْضَ للهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[3]، ومن كانت معية الله معه فهو حقيق أن يتحمل ويصبر على الأذى.

الأمر الخامس عشر: التأسّي بأهل الصبر والعزائم، فالتأمل في سير

(١) سورة النحل، الآيتان: ٤١ – ٤٢.

(٢) هكذا سمعته من الشيخ محمد بن حسن الدريعي، يقول: إنه كتبه له بعض أصدقائه عندما انكسرت رجله، ولكن البيت في نونية علي بن محمد البستي هكذا:

كل الذنوب فإن الله يغفرها إن شيَّع المرء إخلاص وإيمان
وكل كسر فإن الدين يجبره وما لكسر قناة الدين جبران

انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص٦٢٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨.

الصابرين وما لاقوه من ألوان الابتلاء والشدائد يعين على الصبر، ويطفئ نار المصيبة ببرد التأسي، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾[١].

الأمر السادس عشر: استصغار المصيبة، قال النبي ﷺ: ((**يا أيها الناس أيما أحدٍ من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعزَّ بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري؛ فإن أحدًا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشدَّ عليه من مصيبتي**))[٢].

وكتب بعض العقلاء إلى أخ له يعزّيه عن ابن له يقال له: محمد، فنظم الحديث الآنف شعرًا فقال:

اصبر لكل مصيبة وتجلَّدِ ... واعلم بأن المرء غير مخلّدِ[٣]
وإذا ذكرت محمدًا ومصابَهُ ... فاذكر مصابك بالنبي محمّدِ

الأمر السابع عشر: العلم أن المصيبة في غير الدين أهون وأيسر عند المؤمن، ولله دَرُّ القائل:

وكل كسرٍ فإن الله يجبره ... وما لكسر قناة الدين جبران

وذكر أن امرأة من العرب مرت بابنين لها وقد قتلوا، فقالت: الحمد لله رب العالمين، ثم قالت:

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥.

(٢) ابن ماجه، واللفظ له، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، برقم ١٥٩٩، والدارمي، ١/ ٤٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١٠٦.

(٣) انظر: مقومات الداعية الناجح، للمؤلف، ص٢٦٠-٢٧٩.

وكل بلوى تصيب المرء عافية ما يُصَبْ يومًا يلقى الله في النار[(١)]

الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة، وكل ما فيها يتغير ويزول؛ لأنها إلى الآخرة طريق، وهي مزرعة للآخرة على التحقيق، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة:

أما الأدلة من الكتاب، فعلى النحو الآتي:

١- **قال الله تعالى:** ﴿وَلَوْلا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ * وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِؤُونَ * وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[(٢)].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّىَ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(٣)].

٣- وقال ﷻ: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ الله

---

(١) برد الأكبار عند فقد الأولاد؛ لابن ناصر الدين، ص٦١.

(٢) سورة الزخرف، الآيات: ٣٣ - ٣٥.

(٣) سورة يونس، الآية: ٢٤.

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴾(١).

٤- وقال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِندَ الله خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾(٢).

٥- وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾(٣).

٦- وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾(٤).

٧- وقال الله تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ الله خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾(٥).

٨- وقال سبحانه: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾(٦).

٩- وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾(٧).

١٠- وقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٤٥.
(٢) سورة القصص، الآية: ٦٠.
(٣) سورة القصص، الآية: ٨٣.
(٤) سورة القصص، الآية: ٨٨.
(٥) سورة الشورى، الآية: ٣٦.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ٣٢.
(٧) سورة العنكبوت، الآية: ٦٤.

بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾(١).

١١- وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ﴾(٢).

١٢- وقال تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾(٣).

وأما الأدلة من السنة المطهرة، فقد زهَّد النبي ﷺ النَّاس في الدنيا، ورغَّبهم في الآخرة، بفعله وقوله ﷺ، على النحو الآتي.

١- أما فعله فمنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرج النبي ﷺ ولم يشبع من خبز الشعير))(٤).

٢- وقالت: ((ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر))(٥).

٣- وقالت: ((إنا كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقال عروة: ما كان يقيتكم؟ قالت:

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٠.

(٢) سورة الرحمن، الآيتان: ٣٦- ٣٧.

(٣) سورة غافر، الآية: ٣٩.

(٤) البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، برقم ٥٤١٤.

(٥) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٥.

الأسودان: التمر والماء))[(١)].

٤- وقال ﷺ: ((**لو كان لي مثل أُحد ذهبًا ما يسرني أن لا يمر عليَّ ثلاثٌ وعندي منه شيء إلا شيء أرصُدُهُ لدَيْن**))[(٢)].

٥- وقد ثبت عنه ﷺ أنه اضطجع على حصير فأثَّر في جنبه، فدخل عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولما استيقظ جعل يمسح جنبه فقال: يا رسول الله لو أخذت فراشًا أوثر من هذا؟ فقال ﷺ: ((**ما لي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكبٍ سار في يومٍ صائفٍ فاستظلّ تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها**))[(٣)].

٦- **وقال أبو هريرة** رضي الله عنه: ((**ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض**))[(٤)]. والمقصود أنهم لم يشبعوا ثلاثة أيام متوالية، والظاهر أن سبب عدم شبعهم غالبًا كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنهم قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم[(٥)].

٧- وعن عائشة رضي الله عنها **قالت:** ((**كان فراش رسول الله ﷺ من أَدَم**

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب أداء الديون، برقم ٢٣٨٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم ٩٩١.

(٣) أحمد في المسند، ١/ ٣٠١ بلفظه، والترمذي بنحوه، في كتاب الزهد، باب ٤٤، برقم ١٣٧٧، وقال: ((حديث حسن صحيح))، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١٠٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٢٨٠، وصحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٩٤.

(٤) البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية، برقم ٥٣٧٤.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٥١٧، ٥٤٩.

وحشوُهُ ليف))(١).

٨- **ومع هذا كان يقول ﷺ: ((اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا))**(٢).

٩- **وقال ﷺ: ((قد أفلح من أسلم، ورُزِق كفافًا، وقنَّعَهُ الله بما آتاه))**(٣).

وأما قوله في التزهيد في الدنيا والتحذير من الاغترار بها، فكثير، ومنه:

١٠- **حديث مطرف عن أبيه ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾** قال: **((يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفنيت،أو لبست فأبليت،أو تصدّقت فأمضيت))**(٤).

١١- **وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((يقول العبد: مالي مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، [و] ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه الناس))**(٥).

١٢- **وقال النبي ﷺ مرة لأصحابه: ((أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله))**؟ قالوا: يا رسول الله ما منا أحدٌ إلا ماله أحب إليه. قال: **((فإن ماله ما قدّم، ومال وارثه ما أخّر))**(٦).

---

(١) البخاري،كتاب الرقاق،باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا،برقم ٦٤٥٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، واللفظ له، برقم ١٠٥٥.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

(٤) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٨.

(٥) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٩.

(٦) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، برقم ٦٤٤٢.

١٣- ودخل النبي ﷺ السوق يومًا فمرَّ بجدي صغير الأذنين ميت، فأخذه بأذنه ثم قال: ((**أيكم يحب أن هذا له بدرهم**))؟ قالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: ((**أتحبون أنه لكم**))؟ قالوا: والله لو كان حيًّا كان عيبًا فيه؛ لأنه أسكُّ(١)، فكيف وهو ميت؟ فقال: ((**فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم**))(٢).

١٤- وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شربة ماء))(٣).

والدنيا مذمومة إذا لم تستخدم في طاعة الله ﷻ:

١٥- فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ألا إن الدنيا ملعونةٌ، ملعون ما فيها إلا ذكرُ الله، وما والاهُ، وعالمٌ، أو متعلم))(٤)، وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة، مبغوضة من الله وما فيها، مبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله ﷻ؛ ولهوانها على الله ﷻ لم يبلِّغ رسوله ﷺ فيها وهو أحب الخلق إليه.

١٦- فقد مات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعًا من شعير(٥).

---

(١) الأسك: مصطلم الأذنين مقطوعهما.

(٢) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٧.

(٣) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١١٠، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله ﷻ، وقال: ((هذا حديث صحيح))، برقم ٢٣٢٠، وابن المبارك في الزهد والرقائق، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، برقم ٤٧٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٠.

(٤) الترمذي،بلفظه،كتاب الزهد،بابٌ:حدثنا محمد بن حاتم،برقم ٢٣٢٢،وحسنه،وابن ماجه، كتاب الزهد،باب مثل الدنيا،برقم ٤١١٢،وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٤.

(٥) انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، برقم ٢٢٠٠، ومسلم، كتاب =

وقوله: ((**وما والاه**)) أي ما يحبه الله من أعمال البر، وأفعال القُرَب، وهذا يحتوي على جميع الخيرات، والفاضلات، ومستحسنات الشرع، وقوله: ((**وعالم أو متعلم**)) العالم والمتعلم: العلماء بالله، الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول، وما لا يتعلق بالدين. والرفع في ((**عالم أو متعلم**)) على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يحمدُ مما فيها ((**إلا ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم**))[1]،فإذا رأى العاقل من ينافسه في الدنيا فعليه أن ينصحه ويحذّره وينافسه في الآخرة[2].

١٧- **وفي قصة أبي عبيدة** ﷺ عندما قدم بمال من البحرين فجاءت الأنصار وحضروا مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلمَّا صلى بهم الفجر، تعرَّضوا له، فتبسَّم حين رآهم وقال: ((**أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء**))؟ قالوا: أجل يا رسول الله، قال: ((**فأبشروا، وأمِّلوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم**))، وفي رواية: ((**وتلهيكم كما ألهتهم**))[3].

= المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، برقم ١٦٠٣.

(١) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٠/ ٣٢٨٤ - ٣٢٨٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري، ٩/ ٣١، وتحفة الأحوذي للمباركفوري، ٦/ ٦١٣.

(٢) فقه الدعوة للمؤلف، ٢/ ١٠٠٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم ٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦١.

١٨- **وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض»**، قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «**زهرة الدنيا**»، ثم قال: «**إن هذا المال خَضِرَة حلوة، من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع [ويكون عليه شهيدًا يوم القيامة]**»(١).

١٩- **وقال خَبَّابٌ ﷺ**: «إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي الذي يوضع في البنيان وهو محمول على ما زاد على الحاجة»(٣).

وذكر رحمه الله آثارًا كثيرة في ذمّ البنيان ثم قال: «وهذا كله محمول على ما لا تمسُّ الحاجة إليه مما لا بدَّ منه للتوطّن، وما يقي البرد والحرّ»(٤).

والمسلم إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه.

٢٠- **فعن معقل بن يسار ﷺ قال**: قال رسول الله ﷺ: «**يقول ربكم تبارك وتعالى: يا ابن آدم تفرَّغ لعبادتي أملأ قلبك غنىً، وأملأ يديك رزقًا،**

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، برقم ١٠٥٢، وما بين المعقوفين من رواية مسلم.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨١.

(٣) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١٠/ ١٢٩.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١١/ ٩٣، و١٠/ ١٢٩.

يا ابن آدم لا تباعد عني فأملأ قلبك فقراً، وأملأ يديك شغلاً))[١].

٢١- وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرَّغ لعبادتي أملأ صدرك غنىً، وأسدّ فقرك، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلاً، ولم أسدَّ فقرك**))[٢]. قال ذلك عندما تلا: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ**﴾[٣].

ولا شك أن كل عمل صالح يُبتغى به وجه الله فهو عبادة، بل وحتى الأعمال المباحة.

٢٢- وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من كانت الدنيا همّه فرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتِبَ له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة**))[٤].

٢٣- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من كانت الآخرة همّه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي**

---

(١) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٤/ ٣٢٦، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ((وهو كما قالا))، وصححه في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٥.

(٢) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حدثنا قتيبة، برقم ٢٤٦٦، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم ٤١٠٨، وأحمد، ٢/ ٣٥٨، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٢/ ٤٤٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ٣٤٦، وفي صحيح الترمذي، ٢/ ٥٩٣.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٢٠.

(٤) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم ٤١٠٥، وصحح الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٠، وصحيح الجامع، ٥/ ٣٥١.

راغمة، ومن كانت الدنيا همّه؛ جعل الله فقره بين عينيه، وفرَّق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له))[١].

٢٤- وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**من أحب دنياه أضرَّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى**))[٢].

٢٥- وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه لمّا حضرته الوفاة قال: يا معشر الأشعريين ليُبلِّغ الشاهد الغائب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**حلاوة الدنيا مرةُ الآخرة، ومرةُ الدنيا حلاوة الآخرة**))[٣].

الأمر التاسع عشر: العلم بأن الله تعالى يجمع بين المؤمن وذريته، ووالديه وأهله، ومن يحب في الجنة، وهذا الاجتماع الذي لا فراق بعده لقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ**﴾[٤]، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: ((يخبر تعالى عن فضله وكرمه، وامتنانه، ولطفه بخلقه، وإحسانه: أن المؤمنين إذا اتّبعتهم ذرّيتهم في الإيمان يُلحقهم بآبائهم في المنزلة، وإن لم

---

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا سويد، برقم ٢٤٦٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٩٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩٤٩ - ٩٥٠.

(٢) أحمد، ٤/ ٤١٢، وابن حبان، برقم ٧٠٩، والحاكم، ٤/ ٣١٩، قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، برقم ٤٧٤٤: ((رواه أحمد ورواته ثقات)). وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب على الحديث رقم ٣٢٤٧: ((صحيح لغيره))، وذكر له شاهدًا في الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٢٨٧.

(٣) الحاكم وصححه،ووافقه الذهبي،٤/ ٣١٠،وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،برقم ٣٢٤٨.

(٤) سورة الطور، الآية: ٢١.

يبلغوا عملهم؛ لتقرَّ أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم فيجمع بينهم على أحسن الوجوه بأن يرفع الناقص العمل بكامل العمل ولا ينقص ذلك من عمله ومنزلته، للتساوي بينه وبين ذلك»[١]. وهذا فضله تعالى على الأولاد ببركة عمل الآباء، وأما فضله على الآباء ببركة دعاء الأولاد فثبت في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رَبِّ أنَّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك** »[٢].

قال العلامة السعدي رحمه الله: «وهذا من تمام نعيم أهل الجنة أن أَلحق الله بهم ذريتهم الذين اتّبعوهم بإيمان: أي الذين لحقوهم بالإيمان الصادر من آبائهم فصارت الذرية تبعًا لهم بالإيمان، ومن باب أولى إذا تبعتهم ذريتهم بإيمانهم الصادر منهم أنفسهم، فهؤلاء المذكورون يلحقهم الله بمنازل آبائهم في الجنة، وإن لم يبلغوها، جزاء لآبائهم، وزيادة في ثوابهم، ومع ذلك لا ينقص الله الآباء من أعمالهم شيئًا»[٣]. وهذا هو الفوز العظيم.

نسأل الله تعالى أن يجمعنا في الفردوس الأعلى مع آبائنا، وذرّيّاتنا، وأزواجنا، وجميع أهلينا وأحبابنا في الله تعالى؛ إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٢٦٨، ٤/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند،٢/ ٢٠٩،قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره:«إسناده صحيح».

(٣) تيسير الكريم الرحمن، للعلامة السعدي، ص٨١٥، وانظر: تفسير الطبري، ٢٢/ ٤٦٧-٤٧٠، وتفسير البغوي، ٤/ ٢٣٨.

ولا شك أن من فارق ذريته وأهله، وأحبابه في الآخرة فقد خسر خسرانًا مبينًا، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾[١] أي تفارقوا فلا التقاء لهم أبدًا، وسواء ذهب أهلوهم إلى الجنة وقد ذهبوا هم إلى النار، أو أن الجميع أسكنوا النار، ولكن لا اجتماع لهم ولا سرور، وهذا هو الخسران المبين الظاهر الواضح[٢].

وقال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُضْلِلِ الله فَمَا لَهُ مِن وَلِيٍّ مِّن بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ * وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ ﴾[٣]، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي ذُهِبَ بهم إلى النار فعدموا لذتهم في دار الأبد، وخسروا أنفسهم، وفُرِّق بينهم وبين أحبابهم، وأصحابهم، وأهاليهم، وقراباتهم فخسروهم»[٤].

وقد ذُكِرَ أن بعض الصالحين مات له ابن فجزع عليه جزعًا شديدًا، حتى امتنع من الطعام والشراب، فبلغ ذلك الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فكتب إليه ومما كتب إليه:

إني معزِّيك لا أَني على ثقةٍ ... من الحياة ولكن سنة الدين

(١) سورة الزمر، الآية: ١٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١١٥١.

(٣) سورة الشورى، الآيتان: ٤٤- ٤٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١١٩٤.

فما المعزَّى بباقٍ بعد ميته ولا المعزِّي ولو عاشا إلى حين[١]

والله أسأل أن يحسن الختام وأن يجعل هذا العمل نافعًا لي ولكل من بلغ إليه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

۞ ۞ ۞

(١) برد الأكباد عند فقد الأولاد، لابن ناصر الدين، ص٦٧.

الرسالة الرابعة عشرة: الاعتصام بالكتاب والسنة أصل السعادة في الدنيا والآخرة ونجاة من مضلات الفتن(١)

تمهيد:

هذه كلمات يسيرات في الحث على «**الاعتصام بالكتاب والسنة**» بيَّنت فيها بإيجاز: مفهوم الاعتصام بالكتاب والسنة، ووجوب الأخذ والتمسك بهما، وأن الله بيّن في القرآن الكريم كل شيء، وأنه أُنزل للعمل به، وأن الهداية والفلاح، والصلاح لمن اتبع الكتاب والسنة وتمسك بهما؛ وأن أعظم الوصايا النبوية وصية النبي ﷺ بكتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، وأن القرآن الكريم يأمر بالاجتماع على الحق، وينهى عن الفرقة والاختلاف، وأن الاعتصام بالكتاب والسنة نجاة من مُضلات الفتن، وأن مخالفة الكتاب والسنة أصل الخذلان، وفساد الدنيا والآخرة، والذل والهوان، وأن الاختلاف سبب الشرور والفرقة، وأن الواجب على كل مُكلَّف الاعتصام بالكتاب والسنة؛ لأن فيهما المخرج من جميع الفتن لمن تمسك بهما؛ ولأن القرآن الكريم: من اتبع الهدى من غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يملّه الأتقياء، ولا يخلق على كثرة الرَّدِّ،

(١) أصل هذا الكتاب مقال طلبته مني وكالة الدعوة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ونشرته الوكالة في جريدة الجزيرة، العدد رقم ١٠٦٢٧، الصفحة ٢٧، في يوم الجمعة بتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٢٢هـ.

ولا تنقضي عجائبه، من عَلِمَ علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أُجر، ومن دعا إليه هُديَ إلى صراطٍ مستقيم[١].

ولِعظم منزلة الكتاب والسنة كان النبي ﷺ يقول في خطبته: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[٢].

أولاً: مفهوم الاعتصام بالكتاب والسنة:

لا شك أن الاعتصام بالكتاب والسنة هو أساس وأصل النجاة في الدنيا والآخرة. والاعتصام: هو الاستمساك[٣]، قال ابن منظور رحمه الله: «الاعتصام: الاستمساك بالشيء»[٤].

فالاعتصام: التمسك بالشيء، ويقال: استعصم: استمسك[٥]. قال الله ﷻ: ﴿ **وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا** ﴾[٦]، والاعتصام بحبل الله، قيل: الاعتصام بعهد الله، وقيل: يعني القرآن؛ لحديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**أبشروا، أبشروا، أليس تشهدون أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟** » قالوا: بلى، قال: «**إن هذا القرآن سبب طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به فإنكم لن تضلوا، ولن**

---

(١) انظر: ما روي في سنن الترمذي، برقم ٢٩٠٦ .

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٦٧ .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص٥٦٩ .

(٤) لسان العرب، ١٢/ ٤٠٤ .

(٥) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص٥٧٠ .

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣ .

تهلكوا بعده أبداً))[١].

وروي عن جبير بن مطعم ﷺ قال: ((كنا مع رسول الله ﷺ بالجحفة، فخرج علينا فقال: ((**أليس تشهدون أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وأن القرآن من عند الله؟**)) قلنا: نعم، قال: ((**فأبشروا، فإن هذا القرآن طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم فتمسكوا به، ولن تهلكوا بعده أبداً**))[٢].

ومن اعتصم بالقرآن الكريم فقد اعتصم بالله، قال الله – جل وعلا – :

﴿ **وَمَن يَعْتَصِم بِالله فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾[٣]، أي يتوكل عليه ويحتمي بحماه[٤]، والله تعالى أمر بالاعتصام بحبل الله وهو كتابه ﷻ في آيات كثيرة[٥].

ثانياً: وجوب الأخذ بالكتاب والسنة:

أمر الله ﷻ بالأخذ بالكتاب العزيز، وردّ كل ما يحتاجه الناس وكل ما

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ١/ ٣٢٩، برقم ١٢٢، وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، ١/ ٩٥، برقم ٥٩: ((رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد))، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ١٢٤: ((صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وابن نصر في قيام الليل ص٧٤ بسند صحيح)).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، ٢/ ١٢٦، برقم ١٥٣٩، وفي الصغير [مجمع البحرين، برقم ٢٥٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/ ١٦٩: ((وفيه أبو عابدة الزرقي وهو متروك الحديث))، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ١٢٤، برقم ٣٩: ((صحيح لغيره)).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠١ .

(٤) تفسير السعدي، ص١٥٩ .

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٩/ ٧٦-٨٣، و ٩/ ٥/ ٨، و ٣٦/ ٦٠ .

تنازعوا فيه إليه، فقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾(١). قال الإمام ابن كثير – رحمه الله –: ((قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا أمر من الله ﷻ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى(٢): ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى الله ﴾(٣).

والقرآن الكريم أَمَرَ بالأخذ بكل ما جاء به الرسول ﷺ، والانتهاء عن كل ما نهى عنه، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾(٤).

ولا شكّ أنّ الأخذ بالكتاب والسنة من أهم الواجبات وأعظم القربات؛ لأن الأخذ بالرأي المجرّد عن الدليل الشرعي يُوصل إلى المهالك؛ ولهذا قال سهل بن حنيف ﵁: ((اتهموا رأيكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل لو أستطيع أن أردّ على رسول الله أمره لرددته، والله ورسوله أعلم))(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩ .

(٢) تفسير ابن كثير، ص٣٣٨ .

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠ .

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧ .

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب: حدثنا عبدان، برقم ٣١٨١، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، برقم ١٧٨٥ .

وهذا يؤكّد أن الرأي لا يعتمد عليه، وإنما المعتمد على الكتاب والسنة؛ قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾(١).

وقال ﷻ: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ذَلِكُمُ اللهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾(٣).

فالأصل في الحكم بين الناس يردّ حكمه إلى كتاب الله ﷻ، وإلى سنة رسوله ﷺ(٤).

وقد ذمّ الله القول عليه بغير علم، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾(٥)، فقرن سبحانه القول عليه بغير علم بالشرك بالله ﷻ.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥ .

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠ .

(٤) انظر: تفسير الطبري ((جامع البيان عن تأويل آي القرآن))، ٨/ ٥٠٤، وتفسير ابن كثير، ١/ ٥١٩ .

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣٣ .

وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[(١)].

وهذا يؤكد أن القول على الله بغير علم من أمر الشيطان.

وقال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾[(٢)].

وقد بيّن النبي ﷺ أن القائل على الله بغير علم من الجاهلين الضالين المضلين، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويُبقي في الناس رؤوساً**[(٣)] **جُهَّالاً يفتون بغير علم فيَضِلُّون ويُضِلُّون**))[(٤)].

والحاصل أنه لا يجوز الاعتماد على الرأي، بل يُرجع إلى الكتاب والسنة، أو إلى أحدهما، فإن لم يجد فيرجع إلى الإجماع، فإذا لم يجد الأمور الثلاثة رجع إلى أقوال الصحابة ﷺ ، فإن وجد قولاً لأحدهم ولم يخالفه أحد من الصحابة، ولا عُرِفَ نص يخالفه، واشتهر هذا القول في زمانهم أخذ به؛ لأنه حجة عند جماهير العلماء، فإذا لم يجد قولاً يحتجّ به من أقوال الصحابة، واحتاج إلى القياس رجع إليه بدون تكلّف، بل يستعمله على

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٦٨ – ١٦٩ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦ .

(٣) رؤوس: جمع رأس، وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٤٦٥ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، برقم ٧٣٠٧، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ٤/ ٢٠٥٨، برقم ٢٦٧٣ .

أوضاعه، ولا يتعسّف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلّة الجامعة واضحة، فليتمسّك بالبراءة الأصلية(١).

وكما دل الحديث على التمسك بالكتاب والسنة دلّ على التحذير من الرأي؛ لقول سهل ﷺ: ((**اتّهموا رأيكم على دينكم**))، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: ((أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين))(٢)، وما أحسن ما قاله الشافعي – رحمه الله –:

كلُّ العلوم سوى القرآن مشغلةٌ إلا الحديث وعِلمَ الفقهِ في الدين

العلمُ ما كان فيه حدَّثنا وما سوى ذاك وسواسُ الشياطين(٣)

وقد ذمّ السلف رحمهم الله الرأي المجرد عن الدليل، فعن ابن الأشجّ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ((إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضَلُّوا وأَضَلُّوا))(٤).

وعن عروة بن الزبير أنه كان يقول: ((السنن السنن؛ فإن السنن قوام

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠/ ١٤، و١٩/ ١٧٦، وإعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٣٠، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ١٣/ ٢٨٢ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ١٣/ ٢٨٨ .

(٣) ديوان الشافعي، جمع محمد عفيف، ص٨٨، وانظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١٠/ ٢٥٤ .

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ١/ ١٣٩، برقم ٢٠١، والدارمي في سننه، ١/ ٤٧، برقم ١٢١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١٠٤١، برقم ٢٠٠١، ورقم ٢٠٠٣، ٢٠٠٥ .

الدين [أزهد الناس في العَالِمِ أهلُهُ] ››[(١)].

وقال الإمام أحمد – رحمه الله -: ‹‹لا تكاد ترى أحداً نظر في هذا الرأي إلا وفي قلبه دغل››[(٢)].

وقال الأوزاعي – رحمه الله -: ‹‹إذا أراد الله ﷻ أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط››[(٣)].

وقال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله – بعد أن ساق آثاراً كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه: قال أكثر أهل العلم: إن الرأي المذموم المعيب المهجور الذي لا يحل النظر فيه، والاشتغال به: هو الرأي المبتدع، وشبهه من أنواع البدع[(٤)].

وقال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في الآثار المذكورة هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردّها على أصولها من الكتاب أو من السنة[(٥)]، ثم قال: ‹‹ومن تدبّر الآثار المرويّة في ذمّ الرأي المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين في ذلك علم أنه ما ذكرنا ››[(٦)]، فرجَّح – رحمه الله – هذا القول ثم قال: و‹‹ليس أحد

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١٠٥١، برقم ٢٠٢٩، ٢٠٣٠ .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في المرجع السابق، ٣/ ١٠٥٤، برقم ٢٠٣٥ .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١٠٧٣، برقم ٢٠٨٣ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١٠٥٣ .

(٥) انظر: المرجع السابق، ٢/ ١٠٥٤ .

(٦) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٢/ ١٠٦٢ .

من علماء الأمة يثبت حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم يردّه، دون ادّعاء نسخ ذلك بأثر أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد، إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته، فضلاً عن أن يتخذ إماماً ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله ﷻ من ذلك ››[١]، فينبغي للعبد أن يعتصم بالكتاب والسنة ثم بالإجماع، ثم بأقوال الصحابة ﭫ. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل[٢].

ثالثاً: القرآن الكريم بيَّن الله للناس فيه كل شيء:

فهو المرجع في كل زمان وكل مكان، وفي كل ما يحتاجه الناس في دنياهم وأخراهم، قال الله تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾[٣].

قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – قال ابن مسعود ﭬ: ‹‹قد بيَّن لنا في هذا القرآن كل علم، وكل شيء››[٤].

رابعاً: القرآن العزيز أُنزل للعمل:

فمن عمل به في جميع أحواله كان من السعداء العقلاء الفائزين في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ** ﴾[٥]، وقد كتب الله السعادة لمن عمل بالقرآن، ومما

(١) انظر: المرجع السابق، ٢/ ١٠٨٠ .

(٢) انظر: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، للمؤلف، ١/ ٣٦٩، و٢/ ١٠٥٩-١٠٦٢ .

(٣) سورة النحل، الآية: ٨٩ .

(٤) تفسير ابن كثير، ص٧٥١ .

(٥) سورة ص، الآية: ٢٩ .

يدل على ذلك أن نافع بن عبد الحارث لَقِيَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعُسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولىً من موالينا، قال: فتستخلف عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: ((**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين**))(١).

خامساً: الهداية والصلاح والفلاح لمن اتبع القرآن والسنة وتمسك بذلك:

قال الله تعالى: ﴿ **قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾(٢).

وقال الله تعالى: ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى** ﴾(٣).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((تكفّل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه: أن لا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، ثم قرأ هذه الآية))(٤).

وقال تعالى: ﴿ **وَهَـذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقهٍ أو غيره فعمل بها وعلّمها، برقم ٨١٧ .

(٢) سورة المائدة، الآيتان: ١٥ - ١٦ .

(٣) سورة طه، الآية: ١٢٣ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٩/ ٧٧ .

تُرْحَمُونَ ﴾[١].

وقال ﷻ: ﴿ الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْـحَمِيدِ ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ هَـذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَارًا ﴾[٤].

وقال ﷻ: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْـمُصْلِحِينَ ﴾[٦].

وأما الأمر بطاعة الرسول ﷺ فقد أمر الله بطاعته في أربعين موضعاً[٧]، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْـمُبِينُ ﴾[٨].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٥ .

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ١ .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٨ .

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٨٢ .

(٥) سورة الشورى، الآية: ٥٢ .

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٧٠ .

(٧) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٩/ ٨٣ .

(٨) سورة النور، الآية: ٥٤ .

وقال: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[٢].

وقال النبي ﷺ في حجة الوداع: ((**تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله [وسنة نبيه]**))[٣].

سادساً: القرآن والسنة أعظم وصايا النبي ﷺ لأمته:

ففي حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما حينما سُئل: هل أوصى النبي ﷺ؟ فقال بعد ذلك: ((أوصى بكتاب الله))[٤].

وعندما كان في طريقه ﷺ إلى المدينة أوصى بكتاب الله تعالى فقال: ((**وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، [هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة]، فخذوا بكتاب الله وتمسّكوا به**))، فحث عليه ورغب فيه، ثم قال: ((**وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي**)) ثلاث مرات، رواه مسلم[٥].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣١ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣ .

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨، وما بين المعقوفين للحاكم في المستدرك، ١/ ٩٣، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٢١ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم ٢٧٤٠، ومسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم ١٦٣٤ .

(٥) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٢٤٠٨ .

سابعاً:القرآن الكريم يأمر بالاجتماع على الحق وينهى عن الاختلاف:

قال الله تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾[١]، فأمر بعد الاعتصام بالكتاب بعدم التفرق.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: ((أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرّق والأمر بالاجتماع والائتلاف))[٢].

كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**))[٣].

وقال الله ﷻ: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْـهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْـمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾[٤]. والمعنى من سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ فصار في شق والشرع في شق عن عَمْدٍ منه بعدما ظهر له الحق، واتّبع غير سبيل

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣ .

(٢) تفسير ابن كثير، ص٢٥٥ .

(٣) مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، برقم ١٧١٥ .

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٥ .

المؤمنين فيما أجمعوا عليه، فإنا نجازيه على ذلك[١].

ثامناً: الاعتصام بالقرآن والسنة نجاة من مضلات الفتن:

ومما يوضح ذلك، وصية النبي ﷺ بكتاب الله تعالى في عرفات، وفي غدير خم، وعند موته عليه الصلاة والسلام، وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

وجاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تدل على أن من استمسك بما كان عليه النبي ﷺ كان من الناجين، ومن ذلك حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: ((صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: ((**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشيّاً، فإنه من يعشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسّكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل مُحدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة**))[٢].

---

(١) تفسير ابن كثير، ص٣٦١ .

(٢) أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم ٤٦٠٧، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، برقم ٢٦٧٦، وغيرهما، قوله: ((ذرفت)) أي: دمعت، وقوله: ((وجلت)) أي خافت وفزعت، وقوله: ((تعهد)) يقال: عهد إليه بكذا: إذا أوصى إليه، وقوله: ((وإن عبداً حبشياً)) أي: أطع صاحب الأمر، واسمع له وإن كان عبداً حبشياً، فحذف كان وهي مزادة. قوله: ((عضوا عليها بالنواجذ)) النواجذ: الأضراس التي بعد الناب، وهذا مثل في شدة الاستمساك بالأمر. قوله: ((محدثات الأمور)) أي: ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة، ولا إجماع. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٢٨٠ .

ومما يؤكد أهمية السمع والطاعة ما حصل للصحابة مع رسول الله عليه ﷺ في صلح الحديبية حينما اشتدَّ عليهم الكرب بمنعهم من العمرة، وما رأوا من غضاضةٍ على المسلمين في الظاهر، ولكنهم امتثلوا أمر رسول الله ﷺ فكان ذلك فتحاً قريباً، وخلاصة ذلك أن سُهَيل بن عمرو قال للنبي ﷺ حينما كتب: بسم الله الرحمن الرحيم: اكتب باسمك اللهم، فوافق معه النبي ﷺ على ذلك، ولم يوافق سهيل على كَتْبِ محمد رسول الله، فتنازل النبي ﷺ وأمر أن يكتب محمد بن عبد الله، ومنع سهيل في الصلح أن تكون العمرة في هذا العام، وإنما في العام المقبل، وفي الصلح أن من أسلم من المشركين يردّه المسلمون، ومن جاء من المسلمين إلى المشركين لا يُردُّ، وأوّل من نُفِّذ عليه الشرط أبو جندل بن سهيل بن عمرو، فردّه النبي ﷺ بعد محاورة عظيمة، وحينئذٍ غضب الصحابة لذلك حتى قال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: ألستَ نبيَّ الله حقّاً؟ قال: «**بلى**»، قال: ألسنا على الحق وعدوّنا على الباطل؟ قال: «**بلى**»، قال: فلمَ نُعطي الدَّنِيَّةَ في ديننا إذاً؟ قال: «**إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري**»، قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً، فلما فرغ الكتاب أمر النبي ﷺ الناس أن ينحروا ويحلقوا فلم يفعلوا، فدخل على أم سلمة رضي الله عنها، فشكا ذلك، فقالت: انحر واحلق، فخرج فنحر، وحلق، فنحر الناس وحلقوا حتى كاد يقتل بعضهم بعضاً(١).

فحصل بهذا الصلح من المصالح ما الله به عليم، ونزلت سورة

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ومسلم، كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية، برقم ١٧٨٣.

الفتح، ودخل في السَّنة السادسة والسابعة في الإسلام مثل ما كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر، ثم دخل الناس في دين الله أفواجاً بعد الفتح في السنة الثامنة.

وهذا ببركة طاعة الله ورسوله؛ ولهذا قال سهل بن حنيف: ((اتهموا رأيكم، رأيتني يوم أبي جندل لو أستطيع أن أردّ أمر النبي ﷺ لرددته))[١]. وهذا يدلّ على مكانة الصحابة ﷺ وتحكيمهم رسول الله ﷺ، فحصل لهم من الفتح والنصر ما حصل، ولله الحمد والمنة.

والمسلم عليه أن يعتصم بالكتاب والسنة، وخاصة في أيام الفتن؛ ولهذا حذّر النبي ﷺ من الفتن، واستعاذ منها، وأمر بلزوم جماعة المسلمين، فقال ﷺ: ((**تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن**))[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويُلقى الشحّ، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج**))، قالوا: يا رسول الله، أيما هو؟ قال: ((**القتل، القتل**)). وفي لفظ: ((**يتقارب الزمان، وينقص العلم**...))[٣].

وقد بيّن النبي ﷺ أنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده أشرّ منه، فعن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج فقال: ((**اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعد أشر منه**

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب: حدثنا عبدان، برقم ٣١٨١، ومسلم، كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية، برقم ١٧٨٥ .

(٢) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة ومن النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٦٧ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، برقم ٧٠٦١، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم ١٥٧ .

حتى تلقوا ربكم))، سمعته من نبيكم ﷺ[١].

وحث ﷺ على العمل الصالح قبل الانشغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة، فقال: ((**بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا**))[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ستكون فتنٌ القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي،ومن تشرَّف لها تستشرفه،ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به**))[٣].

والمخرج من جميع الفتن المضلّة التمسّك بالكتاب والسنة، ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

تاسعاً:مخالفة الكتاب والسنة أصل الخذلان وفساد الدنيا والآخرة والذلّ والهوان:

قال الله عز وجل: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا** ﴾[٤].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ**

---

(١) البخاري، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه، برقم ٧٠٦٨ .

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، برقم ٣١٣ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٦٠١، ومسلم، كتاب الفتن، باب نزول الفتن كموقع القطر، برقم ٢٨٨٦ .

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦ .

لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴾[٢].

وقال تعالى فيمن خالف أمر النبي ﷺ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((... **وَجُعِلَ الذلّ والصغار على من خالف أمري، ومن تشبّه بقوم فهو منهم**))[٤].

وجاء في السنن والمسانيد ما أُثر عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا ألفينّ أحدكم متكئاً على أريكة**[٥] **يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلال حللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرَّمناه، ألا وإني أُتيتُ الكتاب ومثله معه، ألا وإنه مثل القرآن أو أعظم**))[٦].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥ .

(٢) سورة طه، الآيات: ١٢٤-١٢٦ .

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣ .

(٤) مسند الإمام أحمد، ٢/ ٥٠، ٩٢، وصحح إسناده العلامة أحمد بن محمد شاكر في شرحه وترتيبه للمسند، برقم ٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) الأريكة: السرير في الحجلة، ولا يسمى منفرداً أريكة، وقيل: هو كل ما اتكئ عليه، وقوله: ((لا ألفين)) يقال: ألفيت الشيء إذا وجدته، وصادفته. جامع الأصول، لابن الأثير، ١/ ٢٨٢ .

(٦) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، برقم ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، وابن ماجه، في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، برقم ١٢، وصححه الألباني من =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كلّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى** » قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى** »[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «فعلى كل مؤمن أن لا يتكلَّم في شيء من الدين إلا تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ، ولا يتقدَّم بين يديه، بل ينظر ما قال فيكون قوله تبعاً لقوله، وعمله تبعاً لأمره، فهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم، ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين؛ فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسِّس ديناً غير ما جاء به الرسول ﷺ، وإذا أراد معرفة شيء من الدين نظر فيما قاله الله والرسول ﷺ فمنه يتعلم، وبه يتكلم، وفيه ينظر، وبه يستدلّ، فهذا أصل أهل السنة »[٢].

عاشراً: الاختلاف سبب الشرور والفرقة:

قال الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَـهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[٣].

وقد بيّن النبي ﷺ بقوله: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة،**

= حديث أبي رافع، وأبي ثعلبة، وأبي هريرة رضي الله عنهم في صحيح أبي داود، ٣/ ٣١٨، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٩/ ٨٥ .

(١) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٣/ ٦٣ .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥ .

وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة))، قيل: من هم يا رسول الله، قال: ((**ما أنا عليه وأصحابي**))، وفي لفظ: ((**الجماعة**))[1] أي: هم من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي.

وعن حذيفة ﷺ قال: ((كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كُنَّا في جاهِلِيَّةٍ وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرّ؟ قال: ((**نعم**)) .

قلت: هل بعد ذلك الشرّ من خير؟ قال: ((**نعم وفيه دخن**))، قلت: وما دخنه؟

قال: ((**قوم يستنّون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**)).

فقلت: هل بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال: ((**نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**)).

فقلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: ((**نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**)).

قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: ((**تلزم جماعة**

---

(١) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم ٢٦٤١، وأبو داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم ٤٥٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم ٣٩٩٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٦٤ .

المسلمين وإمامهم)).

فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: ((**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعضّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**))[١].

قال الإمام النووي – رحمه الله -: ((وفي حديث حذيفة هذا: لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق، وعمل المعاصي: من أخذ الأموال، وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات لرسول الله ﷺ، وهي هذه الأمور التي أخبر بها، وقد وقعت كلها))[٢].

وعن عبد الرحمن بن يزيدَ، قال: صلّى عُثمان بمنىً أربعاً، فقال عبدالله [ابن مسعود]: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صداً من إمارته ثم أتمّها، ثم تفرَّقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين)).

وفي رواية أن عبد الله صلَّى أربعاً! فقيل له : عِبْتَ على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ ! قال : ((**الخلاف شرٌ**))[٣].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، برقم ٧٠٨٤، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم ١٨٤٧ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢/ ٤٧٩، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٣/ ٣٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، برقم ١٩٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ١٤٣. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٥٠: ((صحيح))، وقال في السلسلة الصحيحة، ١/ ٢٢٣: ((وسنده صحيح))، وأصل الحديث في صحيح البخاري، برقم ١٠٨٤، ومسلم، برقم ٦٩٥، وأما رواية: ((الخلاف شرّ)) فعند أبي داود كما تقدم.

ولا شكّ أن أمة محمد ﷺ لا تزال فيهم طائفة على الحق منصورة، لا يضرّهم من خذلهم أو من خالفهم حتى تقوم الساعة؛لحديث معاوية رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال طائفةٌ من أمتي قائمةً بأمر الله، لا يضرّهم من خذلهم، أو خالفهم حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس**»[1].

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين[2].

❁ ❁ ❁

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المناقب، باب: حدثنا محمد بن المثنى، برقم ٣٦٤١، ومسلم بلفظه، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم»، برقم ١٠٣٧ .

(٢) انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٢٧٧-٢٩٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٩١/ ٥-٨، و١٩/ ٧٦-٨٣، و٣٦/ ٦٠، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني، ١/ ١٢٣-١٣٦، وفقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، للمؤلف، ١/ ٣٦٩، و٢/ ١٠٥٩-١٠٦٢ .

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية

٣- سورة آل عمران

٤- سورة النساء

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي من.....................﴾	١٣-١٤	٦٦، ٤٤٥، ٤٤٧، ٩٤٦
﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا.................﴾	١٤	٣٧٢، ٤٤٩
﴿فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.................﴾	١٩	٩١٨
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا..............﴾	٢٣	١٦٥
﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ.............﴾	٢٦	٣٢٥
﴿وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ...﴾	٢٦	٢٢٧
﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ..........﴾	٣١	٢٤، ٨٧٧
﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا...﴾	٤٣	٢٢٧
﴿وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللهِ نَصِيرًا...........﴾	٤٥	٣٣٨
﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ......................﴾	٤٨	١٧٨
﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِـمَنْ يَشَاءُ.......................................﴾	٤٨	٨٧٩
﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا...........................﴾	٤٨	٥٦٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا.....................﴾	٥٦	٤٢٩
﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا.......................﴾	٥٨	٢٣١
﴿إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا...﴾	٥٨	٣٥٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.......................﴾	٥٩	١٤٧، ٧٣٨، ٧٧٥
﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن.........................﴾	٥٩	٧٣، ٥٩، ١٩٩، ٩٣٨، ٩٣٩
﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم..............﴾	٦٥	٧٣، ٩٣٩، ٩٥٢
﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ..............﴾	٦٩	٦٩٦
﴿وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا...﴾	٨٥	٣٠٧، ٣٠٨
﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا........................﴾	٩٤	٨٢٩
﴿كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللهَ..................﴾	٩٤	٣٢٨
﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي.....................﴾	٩٥-٩٦	٤٠١
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ..............﴾	١١٠	٧٦٦، ٨٣٣
﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو.................﴾	١١٤	٥٧٦
﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى........................﴾	١١٥	٨٨٧، ٩٤٧

٥- سورة المائدة

٦- سورة الأنعام

٧- سورة الأعراف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿الْـحَمْدُ لله الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا...﴾	٤٣	٢٨٢
﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا.............﴾	٤٤	٤٤٠
﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْـجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا....................﴾	٥٠-٥١	٤٤٠
﴿إِنَّ رَحْمَتَ الله قَرِيبٌ مِّنَ الْـمُحْسِنِينَ.....................................﴾	٥٦	٢٩٢
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ الله مَا............﴾	٥٩	٣٠
﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا الله مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ.............................﴾	٥٩-٦٥	٥٢٧
﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ الله مَا لَكُم................﴾	٦٥	٣٠
﴿قَالُواْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ الله وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا.........﴾	٧٠	١١
﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِـحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ الله.................﴾	٧٣	٣٠
﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ...........................﴾	٨٣	٥٠٣
﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ الله...................﴾	٨٥	٣٠
﴿فَاصْبِرُواْ حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْـحَاكِمِينَ.................﴾	٨٧	٢٨٥
﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاه...﴾	١١١	٨٧٤
﴿اسْتَعِينُوا بِالله وَاصْبِرُواْ إِنَّ الأَرْضَ لله يُورِثُهَا مَن.................﴾	١٢٨	٩٢٠
﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُون.................﴾	١٣٨	٧١٩
﴿وَلَـمَّا جَاءَ مُوسَى لِـمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّه...﴾	١٤٣	٢٣٥
﴿وَلَـمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا...................................﴾	١٥٠	٢٣٧
﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَـاةَ وَالَّذِينَ هُم...............﴾	١٥٥-١٥٦	٢٩٢
﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ..................﴾	١٥٦	٢٢٥، ٢٩١، ٢٩٣
﴿فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ....................﴾	١٥٧	٤٨٦
﴿فَآمِنُواْ بِالله وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِالله..................﴾	١٥٨	٦٥
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكُمْ جَمِيعًا.............................﴾	١٥٨	٧٦، ٦١٥
﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ...﴾	١٥٨	٦٧
﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ إِنَّا لاَ........................﴾	١٧٠	٩٤٥
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ..........................﴾	١٧٢	١٩١
﴿وَلله الأَسْمَاءُ الْـحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا....................................﴾	١٨٠	٢٠٣، ٢١٣،، ٢٢٤، ٢٤٣، ٣١٢، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٦٤٣

١٠- سورة يونس

١١- سورة هود

١٢- سورة يوسف

١٣-   سورة الرعد

١٤-   سورة إبراهيم

الآية	رقمها	الصفحة

١٥- سورة الحجر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَـمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ * لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَاب.................﴾	٤٣-٤٤	٣٩٠
﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْـخَلَّاقُ الْعَلِيمُ...﴾	٨٦	٣٠٥
﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ......................﴾	٩٢-٩٣	١٨٥
﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْـمُشْرِكِينَ، إِنَّا..................﴾	٩٤-٩٥	٦٢

١٦- سورة النحل

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَعَلَى الله قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُم............﴾	٩	٧٠٧
﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا.......................﴾	١٤-١٨	١١٨، ٥٥٤
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ الله وَاجْتَنِبُواْ............﴾	٣٦	٩، ٢٩، ٣٧، ١٢٨، ٥٢٦
﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي الله مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ.................﴾	٤١-٤٢	٩٢٠
﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ الله ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ..............﴾	٥٣	١١٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٥٥٢
﴿وَلله الْـمَثَلُ الأَعْلَىَ..﴾	٦٠	٣١٤
﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ الله النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ............﴾	٦١	٢٦٥
﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا..........﴾	٦٨-٦٩	٣٤٧
﴿فَلاَ تَضْرِبُواْ لله الأَمْثَالَ إِنَّ الله يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ.........﴾	٧٤	١٣٠
﴿الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ الله زِدْنَاهُمْ عَذَابًا......................﴾	٨٨	٦٧١، ٨١١
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً.........﴾	٨٩	٧٧٠، ٩٤٣
﴿إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ...﴾	٩٠	٢٨٥
﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ الله بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ.....................﴾	٩٦	٩٠٠
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِـحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ......................﴾	٩٧	٦٠٨، ٦٥٠
﴿مَنْ كَفَرَ بِالله مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ................﴾	١٠٦	٨٠٢
﴿وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ......................﴾	١٠٦	٦٣٩
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ الله...........﴾	١٠٧	٢٨٤
﴿وَضَرَبَ الله مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا.................﴾	١١٢	٦٢٤، ٨٣٨
﴿إِنَّ الله مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ.......................﴾	١٢٨	١٦٩، ٦٠٧

٢٢- سورة الحج

٢٥- سورة الفرقان

٢٦- سورة الشعراء

٢٧- سورة النمل

٣١- سورة لقمان

٣٢- سورة السجدة

٣٣- سورة الأحزاب

٣٤- سورة سبأ

٣٥- سورة فاطر

٣٩- سورة الزمر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ.......﴾	٤٦	٤٩٣
﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ.......﴾	٥٣	٥٢

٤٢- سورة الشورى

الآية	رقمها	الصفحة
﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ.......﴾	٥	٢٤٩
﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ.......﴾	٧	٣٨٠
﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي.......﴾	٩	٣٣٢
﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ.......﴾	١٠	٧٣٨، ٩٣٨، ٩٣٩
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهوَ السّميعُ البصير.......﴾	١١	١٢٩، ١٤٢، ١٥٨، ١٦٣، ١٧٤، ١٧٦، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٨
﴿اللهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ.......﴾	١٩	٢٧٠
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن.......﴾	٢٠	٥٨٢، ٩٣٠
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن.......﴾	٢١	٧٤٨
﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ.......﴾	٢٨	٣٣٢
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا.......﴾	٤٠	١٦٧
﴿وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِن وَلِيٍّ مِّن بَعْدِهِ وَتَرَى.......﴾	٤٤-٤٥	٣٧٢، ٩٣٣
﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى.......﴾	٤٤-٤٥	٤٣٧
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ.......﴾	٥٢	٢٨٣
﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي.......﴾	٥٢-٥٣	٤٥٠، ٤٨٢، ٩٤٥

٤٣- سورة الزخرف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ.......﴾	١٣	٢٣٧
﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم.......﴾	٢٢	٧١٦
﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ.......﴾	٢٣	٢٥
﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ.......﴾	٢٦-٢٧	٣٨
﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ.......﴾	٢٨	٣٨
﴿وَلَوْلا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ.......﴾	٣٣-٣٥	٩٢٢
﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن.......﴾	٤٥	٩، ٢٩، ٥٢٦
﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ.......﴾	٥٥	١٦٥

٥٢- سورة الطور

٥٣- سورة النجم

٥٤- سورة القمر

الآية	رقمها	الصفحة

٦٢- سورة الجمعة

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لله.....................﴾	٦-٧	٤٣

٦٣- سورة المنافقون

﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ الله...﴾	١	٣٤
﴿وَالله يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَالله يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ.........﴾	١	٣٤
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ..................﴾	٣	٤٥٣، ٦٢٤، ٨٣٧
﴿وَلله الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا..............﴾	٨	١٦٨، ٣٢٠، ٦٥٨

٦٤- سورة التغابن

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ..............................﴾	٢	٨٦٥
﴿وَالله غَنِيٌّ حَمِيدٌ...﴾	٦	٢٢٧
﴿فَآمِنُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا وَالله بِمَا..................﴾	٨	٦٥، ٤٨٦
﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ الله وَمَن يُؤْمِن بِالله.................﴾	١١	٦٥٤،٨٩٩
﴿وَمَن يُؤْمِن بِالله يَهْدِ قَلْبَه..﴾	١١	٢٨٢، ٨٩٩
﴿إِن تُقْرِضُوا الله قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ....................﴾	١٧	٢٧٦

٦٥- سورة الطلاق

﴿وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّه مَخْرَجًا..﴾	٢	٦٤٩
﴿وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا...................................﴾	٤	٦٤٩
﴿فَاتَّقُوا الله يَا أُولِي الأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ الله.................﴾	١٠-١١	٤٨٨
﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ الله قَدْ أَحَاطَ............﴾	١٢	١٤٠
﴿وَأَنَّ الله قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا...﴾	١٢	١٨٩

٦٦- سورة التحريم

﴿قَدْ فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَالله مَوْلاكُمْ وَهُوَ...................﴾	٢	٣٣٧
﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ.................﴾	٣	٢٣٦
﴿إِن تَتُوبَا إِلَى الله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا....................﴾	٤	٣٣٧، ٣٥٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا...............﴾	٦	٣٧٥
﴿عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ الله مَا أَمَرَهُم.................﴾	٦	٤٣٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى الله تَوْبَةً نَصُوحاً..........................﴾	٨	٨٧٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَوْمَ لا يُخْزِي الله النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ....................﴾	٨	٤٨٩

٦٧- سورة الملك

الآية	رقمها	الصفحة
﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً................﴾	٢	٥٧٤
﴿ما تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ..................................﴾	٣	١٠٤، ٥٣٩
﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْـمَصِيرُ.................﴾	٦-١١	٣٨٧
﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْـخَبِيرِ...............................﴾	١٤	٥٠

٦٨- سورة القلم

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ........................﴾	٣٤	٣٧٩

٦٩- سورة الحاقة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيهْ............﴾	١٩-٢٣	١٨٣، ٤١٤
﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيهْ............﴾	١٩-٢٩	١٣٦
﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ * فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ *...........................﴾	٢١-٢٤	٤٣١
﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ................﴾	٢٥-٣٣	١٨٤
﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ*ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ*ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا............﴾	٣٠-٣٣	٣٨٨
﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْـجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ...............﴾	٣٠-٣٧	٤٢٧
﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ*وَلا طَعَامٌ إِلا مِنْ غِسْلِينٍ............﴾	٣٥-٣٧	٤١٥
﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ*لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ................﴾	٤٤-٤٦	٧٦٧

٧٠- سورة المعارج

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ سِرَاعا..................﴾	٤٣	١٨٣

٧١- سورة نوح

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًاوَلا................﴾	٢٣	٧٩، ٥٥٥

٧٢- سورة الجن

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا * قُلْ إِنِّي لَن...................﴾	٢١-٢٢	٧٤

٧٣- سورة المزمل

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالاً وَجَحِيمًا.. ﴾	١٢	٤٢٧
﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالاً وَجَحِيمًا*وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا...........﴾	١٢-١٣	٤١٥

الآية	رقمها	الصفحة

١٠٧- سورة الماعون

﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ *وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ.........................﴾	٤-٧	٥٧١

١٠٨- سورة الكوثر

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ *..............................﴾	١-٣	٤١٩

١٠٩- سورة الكافرون

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ..﴾	١	٢٨

١١٠- سورة النصر

﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً.................﴾	٣	٢٦٧

١١١- سورة المسد

﴿ سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ...﴾	٣	٣٨٠

١١٢- سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ..﴾	١	٣٠٤، ٣٤٧، ٧٤٢،
﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ...﴾	١-٢	٢٧٧
﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ..﴾	٣	٢١١
﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ...﴾	٤	٢١١

١١٣- سورة الفلق

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ..﴾	١	٣٤٧

١١٤- سورة الناس

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ...﴾	١	٣٤٧

۞ ۞ ۞

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر — الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر — الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر — الصفحة

طرف الحديث أو الأثر الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٧٦- من تعمَّد علي كذباً فليتبوَّأْ مقعده من النار،	٧٦٧
٥٧٧- من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا	٥٧٧
٥٧٨- من جحد ما أنزل الله فقد كفرومن أقرّبه ولم يحكم:فهو .... [ابن عباس]	٦١٨، ٨٤٤
٥٧٩- من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك،	٨٩، ٩٠، ٥٦٤، ٥٦٥، ٨٤١، ٨٤٢
٥٨٠- من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتةً جاهليةً،	٧٨١
٥٨١- من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجةَ له' ومن مات وليس في	٧٨٢
٥٨٢- من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد	١٨
٥٨٣- من دعا إلى هدىً كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص	٧٠٩، ٧٧٠
٥٨٤- من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً	٧٨١
٥٨٥- من رأى منكم منكراً فليغيّرْه بيده،فإن لم يستطع فبلسانه،فإن	١٤٨، ٢٠١، ٧١٨
٥٨٦- مَن ربُّك؟ وما دينُك؟ ومن نبيُّك؟. فالمؤمن يقول: ربِّي الله وديني الإسلام،	١٨٢
٥٨٧- من سأل الله الشهادة بصدقٍ بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه	٥٧٧
٥٨٨- من سُئِلَ عن علم يعلمُهُ فكتمه أُلجِمَ يوم القيامة بلجامٍ من نار،	٧١٩
٥٨٩- من سمَّع سمَّع الله به، ومن يُرائي يُرائي الله به،	٥٨٧
٥٩٠- من سَنَّ في الإسلام سُنَّـــةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده،	٧٠٩
٥٩١- مَنْ شاب شيبةً في الإسلام كانت لـــه نوراً يوم القيامة،	٥٠٤، ٥٠٥
٥٩٢- من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله	٢٣، ٥٣٣
٥٩٣- من صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم،	١٩٥، ٨٢٠
٥٩٤- من صلّى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً،	٧١
٥٩٥- من صلى عليَّ صلاةً واحدة صلى الله عليه عشر صلوات،	٧٣
٥٩٦- من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال سبع مرات: أسأل الله العظيم،	٣٥٠
٥٩٧- من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب،	٣٤٠
٥٩٨- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	٧٠٤، ٧٠٥، ٧٢٩، ٧٤٨، ٧٥٢، ٧٦٤، ٧٦٨
٥٩٩- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله،	٥٩٣
٦٠٠- مَن قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو	٢٠
٦٠١- من قال بعد المغرب أو الصبح [لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك]	١٩
٦٠٢- من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٢١
٦٠٣- من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة	١٩
٦٠٤- من قال حين يُمسي وحين يُصبح: رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا،	٦١٣
٦٠٥- من قال في حلفه باللاّت والعُزَّى فليقل: لا إله إلاّ الله،	٩١، ٥٦٥، ٨٤٢
٦٠٦- من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه	٣٧، ٣٨

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

۞ ۞ ۞

٣- فهرس الأشعار

البيت		القائل	الصفحة
١- العلم، واليقين، والقبول	والانقياد فادر ما أقول	بعض أهل العلم	٣١
والصدق،والإخلاص، والمحبه	وَفَّقكَ الله لما أحبه		
٢- علم،يقين،وإخلاص،وصدقك مع	محبة وانقياد والقبول لها	بعض أهل العلم	٣١
وزيد ثامنها الكفران منك بما	سوى الإله من الأنداد قد أُلِها		
٣- شَرْطُ المحبَّةِ أن توافِقَ مَنْ	تُحِبُّ على محبَّتِهِ بلا عِصيان	ابن القيم	٣٦
فإذا ادعيتَ له المحبَّةَ مع خلا	فِكَ ما يُحِبُّ فأنت ذو بهتان		
أتُحِبُّ أعداء الحبيبِ وتدّعي	حباً له ما ذاك في إمكان		
وكذا تُعادي جاهداً أحبابَهُ	أين المحبةُ يا أخا الشيطان		
٤- تعصي الإله وأنت تُظهر حُبَّهُ	هذا لعمري في القيا س بديعُ	؟	٦٩
لو كان حُبُّكَ صادقاً لأطعته	إن المحُبَّ لمن يُحبُّ مُطيع		
٥- يا من يرى مدَّ البعوض جناحها	في ظلمة الليل البهيم الأليل	شاعر	١٦٣
ويرى نياط عروقها في نحرها	والمخَّ في تلك العظام النحَّلِ		
امننْ عليَّ بتوبةٍ تمحو بها	ما كان مني في الزمان الأوّلِ		
٦- وإنّي وإن أوعدتُه أو وعدتُه	لمخلفُ إيعادي ومنجزُ موعدي	؟	١٧٨
٧- علمُ كتابة مولانا مشيئتهُ	وخلقه وهو إيجاد وتكوين	؟	١٩١
٨- ألاَ بَكَر الناعي بخير بني أسدْ	بعمرو بن مسعودٍ وبالسيدِ الصَّمَدْ	؟	٢١٠
٩- هذا ومن أوصافه القيوم	والقيوم في أوصافه أمران	ابن القيم	٣٦٠

	إحداهما القيوم قام بنفسه	والكون قام به هما الأمران		
	فالأول استغناؤه عن غيره	والفقر من كل إليه الثاني		
١٠-	تُسَوِّدُ أعلاها وتأبى أصُولُها	ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل	بعض السلف	٥١١
١١-	القدحُ ليس بغيبةٍ في ستةٍ	متظلّمٍ ومعرِّفٍ ومحذّرٍ	؟	٧٧٣
	ومجاهر فسقاً ومستفتٍ ومن	طلب الإعانة في إزالة منكر		
١٢-	وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً	وآفته من الفهم السقيم	؟	٧٧٥
١٣-	الصبر مثل اسمه مرٌّ مذاقته	لكن عواقبه أحلى من العسل	؟	٨٩٥
١٤-	سبحان من يبتلي أناسًا	أحبَّهم والبلاءُ عطاءُ	ابن ناصر الدمشقي	٨٩٩
	فاصبرْ لبلْوى وكن راضيًا	فإن هذا هو الدواءُ		
	سلِّمْ إلى الله ما قضاه	ويفعل الله ما يشاء		
١٥-	إني رأيت وفي الأيام تجربة	للصبر عاقبة محمودةُ الأثر	أبو يعلى الموصلي	٩٠٠
	وقلّ من جدَّ في أمر يحاولُه	واستصحب الصبر إلا فاز بالظفر		
١٦-	يجري القضاء وفيه الخير نافلة	لمؤمن واثق بالله لا لاهي	ابن ناصر الدمشقي	٩٠١
	إن جاءه فرحٌ أو نابه ترحٌ	في الحالتين يقول الحمد لله		
١٧-	وإذا عرتك بليّة فاصبر لها	صبر الكريم فإنه بك أعلمُ	الشاعر الحكيم	٩١٢
	وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما	تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم		
١٨-	إن لله عبادًا فطنا	طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا	؟	٩١٩
	نظروا فيها فلمّا علموا	أنها ليست لحيٍّ وطنا		
	جعلوها لجة واتخذوا	صالحَ الأعمال فيها سفنا		
١٩-	لكل شيء إذا ما تمَّ نُقصان	فلا يُغرَّ بطيب العيش إنسان	أبوالبقاء الرندي	٩١٩

	هي الأيام كما شاهدتَّها دول	فمن سرَّه زمنٌ ساءته أزمان		
٢٠-	وما المال والأهلون إلا ودائعُ	ولا بد يومًا أن ترد الودائع	لبيد بن ربيعة	٩١٩
٢١-	ولرب نازلة يضيق بها الفتى	ذرعًا وعند الله منها المخرجُ	؟	٩٢٠
	ضاقت فلما استحكمت	حلقاتها فُرجت وكنت أظنها لا تفرجُ		
٢٢-	وكل كسرٍ فإن الله يجبرُه	وما لكسر قناةِ الدين جبرانُ	؟	٩٢٠، ٥٧١
٢٣-	اصبر لكل مصيبة وتجلَّدِ	واعلم بأن المرء غير مخلّدِ	بعض العقلاء	٩٢١
	وإذا ذكرت محمدًا ومصابَهُ	فاذكر مصابك بالنبي محمّدِ		
٢٤-	وكل بلوى تصيب المرء عافية	ما يُصَبْ يومًا يلقى الله في النار	امرأة من العرب	٩٢٢
٢٥-	إني معزِّيك لا أنِّي على ثقةٍ	من الحياة ولكن سنة الدين	الشافعي	٩٣٤
	فما المعزَّى بباقٍ بعد ميته	ولا المعزِّي ولو عاشا إلى حين		
٢٦-	كلُّ العلوم سوى القرآن مشغلة	إلا الحديث وعِلمَ الفقهِ في الدين	الشافعي	٩٤١
	العلمُ ما كان فيه حدَّثنا	وما سوى ذاك وسواسُ الشياطين		

٤- المصادروالمراجع

١- *الآحاد والمثاني،* لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبي بكر الشيباني، ت ٢٨٧هـ، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط١، ١٤١١هـ، دار الراية، الرياض.

٢- *آداب الزفاف في السنة المطهرة،* لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣- *الآداب الشرعية،* للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤- *الإبداع في مضار الابتداع،* للشيخ علي محفوظ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥- *اجتماع الجيوش الإسلامية،* للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١!، تحقيق عواد عبد الله المعتق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦- *الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة،* للشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ، دار الأرقم، الكويت.

٧- *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام* لابن دقيق العيد، ت ٧٠٢هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب بيروت.

٨- *إحكام الفصول في أحكام الأصول،* لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي تحقيق عبد المجيد التركي

٩- *الإحكام في أصول الأحكام،* لأبي محمد بن علي بن حزم الأندلسي الظاهري بدون تاريخ، الناشر زكريا .

١٠- *الإحكام في أصول الأحكام،* للإمام علي بن محمد الآمدي تعليق العلامة عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١١- *الإخلاص والشرك الأصغر،* لعبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف،الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢- *الأخلاق الإسلامية وأسسها،* لعبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني،الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، دار القلم دمشق.

١٣- *أخلاق العلماء،* لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، ت ٣٦٠هـ، تعليق إسماعيل بن محمد الأنصاري، الطبعة ١٣٩٨هـ، نشر إدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية..

١٤- *الأدب المفرد،* للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تخريج محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثالثة دار البشائر، بيروت، لبنان .

١٥- *أربعون حديثاً في مدح السنة وذم البدعة،* يوسف بن إسماعيل النبهاني، بعناية بسام بن عبدالوهاب الجابي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

١٦- *الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد،* للدكتور صالح بن فوزان، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، توزيع المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بسلطانة، الرياض،

المملكة العربية السعودية.

١٧- *إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب،* عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦ هـ، طبعة ١٤٠٢هـ، مكتبة دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٨- *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،* لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، ت ٩٢٣ هـ، الطبعة السادسة ١٣٠٤ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٩- *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،* للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .

٢٠- *الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية،* عبد العزيز بن محمد السلمان، الطبعة العاشرة، ١٤٠٠هـ، الرئاسة الامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢١- *استخراج الجدال من القرآن الكريم،* لابن نجم، تحقيق الدكتور زاهر بن عواض الألمعي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، الناشر المحقق.

٢٢- *الاستذكار،* للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر،ت٤٦٣ هـ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.

٢٣- *الأسماء والصفات* للبيهقي، بتحقيق عبد الله بن حمد الحاشدي، ط١، مكتبة السوادي، جدة.

٢٤- *الإصابة في تمييز الصحابة،* للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار صادر، بيروت، لبنان .

٢٥- *إصلاح المساجد من البدع والعوائد،* محمد بن جمال الدين القاسمي، تخريج ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٦- *الأصول الثلاثة* لمحمد بن عبد الوهاب.

٢٧- *الأصول الثلاثة وحاشيتها* لابن عثيمين، مطبوع ضمن فتاوى الشيخ، المجلد السادس.

٢٨- *الأصول الثلاثة وحاشيتها* لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ، بدون ناشر.

٢٩- *أصول الدين* لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي

٣٠- *أصول في البدع والسنن،* محمد بن أحمد العدوي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ،دار الفتح، الشارقة.

٣١- *أصول وضوابط في التكفير،* العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، اعتنى به عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، دار المنارة، المملكة العربية السعودية.

٣٢- *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،* محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٣٣- *إظهار الحق،* للعلامة رحمة الله بن خليل الرحمن العثماني الكيرانوي الهندي تحقيق د. محمد أحمد ملكاوي طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء،

الرياض، المملكة العربية السعودية .

٣٤- *الاعتصام،* للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت ٧٩٠ هـ، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية.

٣٥- *إعلام الموقعين عن رب العالمين،* للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .

٣٦- *أعلام النبوة،* لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي،ت ٤٥٠هـ،الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٧- *إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،* للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ، مكتبة حميدو، الإسكندرية، مصر .

٣٨- *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،* لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت ٧٢٨، تحقيق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة ١٤٠٤ هـ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٩- *إكمال إكمال المعلم،* لمحمد بن خليفة الأشناني الأبي ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٤٠- *إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (كتاب الإيمان)،* للقاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق الحسين بن محمد شواط دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٤١- *أمثال القرآن،* للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي بن قيم الجوزية تحقيق د ناصر بن سعد الرشيد دار مكة، المملكة العربية السعودية.

٤٢- *الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع،* للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق مشهور بن حسن بن سلمان، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية.

٤٣- *أوثق عرى الإيمان،* سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب تحقيق الوليد بن عبدالرحمن الفريان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٤- *أيسر التفاسير لأبي بكر جابر الجزائري،*بدون ناشر،الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ.

٤٥- *الإيمان ،* لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت ٧٢٨ هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٦- *الإيمان،* لعبد المجيد بن عزيز الزنداني، ومجموعة من العلماء، بدون تاريخ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٤٧- *من أصول أهل السنة والجماعة* للعلامة صالح بن فوزان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار إمام الدعوة.

٤٨- *بدائع الفوائد* للإمام ابن القيم الطبعة المصرية، نشر مكتبة القاهرة، الطبعة التي طبعتها مكتبة الرياض الحديثة.

٤٩- *البداية والنهاية،* للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت ٧٧٤ هـ، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩ م، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.

٥٠- *البدع والمحدثات وما لا أصل له،* لابن باز،وابن عثيمين ومجموعة من العلماء،جمع حمود بن

عبد الله المطر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، دار ابن خزيمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥١- *البدع: أساليبها ومضارها*، للشيخ محمود شلتوت، ت ١٣٨٣ هـ، تحقيق علي بن حسن عبد المجيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، مكتبة ابن الجوزي، الأحساء، المملكة العربية السعودية.

٥٢- *برد الأكباد عند فقد الأولاد*، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي ، ت ٨٤٢هـ، توزيع مؤسسة الجريسي بالرياض.

٥٣- *البرهان في علوم القرآن*، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بدون تاريخ، مكتبة دار التراث، القاهرة .

٥٤- *بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار*،للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي،ت١٣٧٦ هـ، تخريج بدر البدر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ، مكتبة السندس، الكويت.

٥٥- *بيان حقيقة التوحيد الذي جاءت به الرسل*، للدكتور صالح بن فوزان، طبعة ١٤١٤ هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٦- *تاريخ دمشق وذكر فضلها*، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، ت ٥٧١هـ، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع.

٥٧- *التبرك: أنواعه وأحكامه*، للدكتور ناصر بن عبد الرحمن الجديع، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ دار الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٨- *تبريد حرارة الأكباد في الصبر على فقد الأولاد*، للشيخ أبي حفص عمر بن أحمد بن السعدية الحلبي، ت ٦٦٠هـ،

٥٩- *تبيين العجب بما ورد في شهر رجب*، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق طارق بن عوض الدارعي، طبع ونشر مؤسسة قرطبة، الأندلس.

٦٠- *تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري*، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، ط٣، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦١- *تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد*،محمد ناصر الدين الألباني،الطبعة الثالثة،١٣٩٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٢- *تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين*، أحمد بن حجر آل بوطامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، مكتبة ابن تيمية، الكويت.

٦٣- *التحذير من البدع*، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ، دار إمام الدعوة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٤- *تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي*، لأبي العُلا محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري، ت ١٣٥٣ هـ، الطبعة الثانية، ١٤٥٧ هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة. .

٦٥- *تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام*،لسماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، جمع محمد بن شايع الشائع دار الفائزين، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٦- *تحفة الأخيار*، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز [في الأذكار].

٦٧- *تحفة الأشراف بمعرفة الأطرف*، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج الزكي عبد الرحمن بن

يوسف المزي، ، ت ٧٤٢هـ، وبحاشيته: النكت الظراف على الأطراف للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦٨- ***تحقيق الكلام في مشروعيتها الجهر بالذكر بعد السلام***، للعلامة سليمان بن سحمان بن مصلح النجدي الحنبلي، ت ١٣٤٩هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٩- ***التدمرية***،لشيخ الإسلام بان تيمية،تحقيق محمد عودة السعوي،الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ، بدون ناشر.

٧٠- ***تذكرة الحفاظ***، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨هـ، بدون تاريخ، دار إحياء التراث.

٧١- ***الترغيب والترهيب من الحديث الشريف***، للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق محيي الدين ديب مستو، سمير أحمد العطار، يوسف على بدوي، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٧٢- ***التعريفات***، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦ هـ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٧٣- ***التعليقات المفيدة على الواسطية***، للشيخ الشريف.

٧٤- ***تفسير ابن كثير(تفسير القرآن العظيم)***، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ، طبعة ١٤٠٧ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧٥- ***تفسير البغوي (معالم التنزيل)***،للإمام الحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦ هـ،تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار،الطبعة الأولى،١٤٠٦ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٦- ***تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)***، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٥ هـ، تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار المعارف بمصر.

٧٧- ***التفسير القيم للإمام ابن القيم***، جمعه محمد أويس الندوي، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٨- ***التفصيل في نواقض الإيمان الاعتقادية***، للوهيبي.

٧٩- ***تلبيس إبليس***، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ت ٥٩٦ هـ، تخريج محمد مهدي إستانبولي، الطبعة، ١٣٩٦ هـ، نشر المخرّج.

٨٠- ***التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير***، للحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ٧٧٣هـ، توزيع رياسة إدارات البحوث العلمية.

٨١- تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، الدكتور صالح بن سعد السميحي، الطبعة الأولى، ١٤١٠، دار ابن حزم، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٢- ***تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين عن أفعال الهالكين***، للإمام محيي الدين أبي زكريا أحمد بن إبراهيم بن النحاس، ت ٨١٤هـ، تحقيق عماد الدين عباس، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣- *تهذيب سنن أبي داود* (المطبوع مع معالم السنن)، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، وحامد الفقي، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨٤- *توضيح الأحكام من بلوغ المرام،* عبد الله عبد الرحمن البسام، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية .

٨٥- *توضيح الكافية الشافية،*للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي الطبعة الأولى،١٤٠٧ هـ، مكتبة ابن الجوزي،الدمام، المملكة العربية السعودية .

٨٦- *توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم،* أحمد بن إبراهيم بن عيسى الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .

٨٧- *التوضيح والبيان لشجرة الإيمان،* للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ، طبعة ١٤٠٦ هـ، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية.

٨٨- *تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد،* للعلامة سليمان بن عبد الله بن محمد عبد الوهاب، ت ١٢٣٣ هـ، الطبعة، ١٤٠٦ هـ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٩- *تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير*، لمحمد نسيب الرفاعي.

٩٠- *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،*العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي،ت١٣٧٦هـ، تحقيق محمد زهري النجار، طبعة ١٤٠٤ هـ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩١- *ثلاثة الأصول،* لمحمد بن عبد الوهاب، ت ١٢٠٦ هـ، بحاشية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ت ١٣٩٢ هـ، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧ هـ.

٩٢- *جامع الأصول من أحاديث الرسول،*لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت٦٥٦ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٥٣ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩٣- *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم،* للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٩٤- *جامع بيان العلم وفضله،* لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

٩٥- الجامع لأحكام القرآن، *لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١ هـ،* تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، ومحمود حامد عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الحديث، القاهرة.

٩٦- الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩٧- *جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام،* للإمام شمس الدين أبي عبد الله بن أبى بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم، ت ٧٥١ هـ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ دار العروبة، الصفاة، الكويت.

٩٨- *جهود المفكرين المسلمين المحدثين في مقاومة التيار الإلحادي.*

٩٩- *الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح،* لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨ هـ، تحقيق د.علي بن حسن بن ناصر و د. عبد العزيز إبراهيم العسكر ود. حمدان بن محمد الحمدان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية .

١٠٠- *الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي،* للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ،تحقيق أبي حذيفة عبيد الله بن عالية،الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٠١- *حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح،* للإمام ابن القيم، تحقيق الدكتور بسام علي سلامة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار ابن تيمية.

١٠٢- *حاشية الإمام السندي على سنن النسائي،* للعلامة عبد الهادي السندي، ت ١١٣٨ هـ، المطبوع مع سنن النسائي بعناية عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

١٠٣- *حاشية ثلاثة الأصول لمحمد بن عبدالوهاب،*بقلم عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ت١٣٩٢هـ، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ، بدون ناشر.

١٠٤- *الحسبة في الإسلام،* لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت ٧٢٨ هـ، بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان .

١٠٥- *الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين،* للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦ هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية .

١٠٦- *حقيقة البدعة وأحكامها،* سعيد بن ناصر الغامدي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الرشد، المملكة العربية السعودية.

١٠٧- *الحكم وقضية تكفير المسلم.*

١٠٨- *الحكمة في الدعوة إلى الله،* سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠٩- *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،*للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني،ت ٤٣٥ هـ، بدون تاريخ، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان.

١١٠- *الحوادث والبدع* لأبي بكر الطرطوشي،تحقيق عبد المجيد التركي،الطبعة الأولى،١٤١٠هـ، دار الغرب الإسلامي.

١١١- *الدر المنثور في التفسير بالمأثور،* لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت.

١١٢- *درء تعارض العقل والنقل،*لأبي العباس تقي الدين أحمدبن عبدالحليم ابن تيمية،ت ٧٢٨ هـ، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٥٠ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١١٣- *دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها،* للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل،

الطبعة الأولى، ١٤١٨، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٤- ***الدرر السنية في الأجوبة النجدية*، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ت ١٣٩٢ هـ الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.**

١١٥- ***الدعاء المأثور وآدابه وما يجب على الداعي اتباعه واجتنابه*، لأبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوش الأندلسي، ت ٥٢٠ هـ، تحقيق د.محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، دار الفكر المعاصر، ،بيروت، لبنان .**

١١٦- ***الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها*، للدكتور أحمد غلوش، طبعة ١٣٩٩ هـ، دار الكتاب المصري، القاهرة .**

١١٧- ***دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية*، جمع وتقديم وتحقيق د.محمد السيد الجليند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، سورية .**

١١٨- ***دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة*، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ.**

١١٩- ***دلائل النبوة، لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي*، ت ٣٠١ هـ، تخريج أم عبد الله بنت محروس العسلي، بدون تاريخ، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية .**

١٢٠- ***دلائل النبوة*، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، ت ٤٩٠ هـ، تحقيق د / محمد رواس قلعجي،وعبد البر عباس،بدون تاريخ،دار النفائس، بيروت، لبنان .**

١٢١- ***ديوان أبي تمام* بشرح الخطيب التبريزي، تحقيق محمد عبده عزام، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار المعارف، مصر .**

١٢٢- ***ديوان الإمام الشافعي*، لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٥٤ هـ، جمعه وعلق عليه محمد عفيف الزعبي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢ هـ، مؤسسة الزعبي، بيروت، لبنان.**

١٢٣- ***الرد على الجهمية*، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحق بن منده، ت ٣٩٥ هـ، تحقيق د. علي بن محمد الفقيهي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، المدينة النبوية .**

١٢٤- ***رسائل ودراسات في الأهواء والبدع وموقف السلف*، للدكتور ناصر العقل .**

١٢٥- ***رسالة في القواعد الفقهية*، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ١٣٧٦ هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية .**

١٢٦- ***رسالة لحوم العلماء مسمومة*، د. ناصر العمر.**

١٢٧- ***رفع الملام عن الأئمة الأعلام*، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوع ضمن فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٢٣١- ٢٩١.**

١٢٨- ***الروح في الكلام على أروح الأموات والأحياء*، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،ت ٧٥١ هـ،تحقيق د.بسام علي العموش،الطبعة الأولى،١٤٠٦ هـ، دار ابن تيمية، الرياض، المملكة العربية السعودية .**

١٢٩- ***الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية*، لزيد بن فياض.**

١٣٠- ***الرياء: ذمه وأثره السيئ في الأمة*، سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.**

١٣١- *الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة*،للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي،ت١٣٧٦ هـ، بدون تاريخ، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية.

١٣٢- *زاد المعاد في هدي خير العباد*، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٣٣- *الزهد والرقائق*، للإمام عبد الله بن المبارك المروزي، ت ١٨١ هـ، تحقيق أحمد فريد، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣٤- *الزهد*،لهناد بن السري الكوفي،تحقيق عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي،ط١٤٠٦،١هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

١٣٥- *الزهد*، لوكيع بن الجراح، ت ٢٢٩هـ، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ١٤٠٤هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

١٣٦- *سبل السلام الموصل إلى بلوغ المرام*، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

١٣٧- *سلاح المؤمن في الدعاء والذكر*، لأبي الفتح محمد بن محمد بن علي بن همام المعروف بابن الإمام، ت ٧٤٥ هـ، تحقيق محي الدين ديب مستو، الطبعة الأولى،١٤١٤ هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت .

١٣٨- *سلسلة الأحاديث الصحيحة*، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٩- *سلسلة الأحاديث الضعيفة*، للعلامة ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٤٠- *سنن الترمذي*، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ ة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

١٤١- *سنن الدار قطني*، للإمام علي بن عمر الدار قطني، ت ٣٨٥هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

١٤٢- *سنن الدارمي*، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، طبعة ١٤٠٤ هـ، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤٣- *سنن أبي داود*، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٤٤- *سنن سعيد بن منصور*، ت ٢٢٧ هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، تحقيق د سعيد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية .

١٤٥- *السنن الكبرى*، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد لن الحسين بن على البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٤٦- *سنن ابن ماجه*، لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٤٧- *سنن النسائي*، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي،ت ٩١١هـ،وحاشية السندي، ت ١١٣٨ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
١٤٨- *سير أعلام النبلاء*، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
١٤٩- *سيرة ابن هشام*، لأبي محمد بن عبد الملك بن هشام، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء.
١٥٠- *شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة*، للإمام أبي القاسم هبة الله بن حسن الطبري اللالكائي، ت ٤١٨ هـ، تحقيق د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٥١- *شرح أصول الإيمان*، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٥٢- *شرح الأربعين النووية*، للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد، ت ٧٠٢ هـ، طبعة١٤٠١ هـ مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٥٣- *شرح ثلاثيات المسند الإمام أحمد*، العلامة محمد بن أحمد السفاريني، ت ١١٨٨ هـ، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .
١٥٤- *شرح حديث النزول لابن تيمية*، المطبوع ضمن فتاوى شيخ الإسلام، ٥/ ٢٢١-٥٨٢.
١٥٥- *شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام النووي*، تأليف العلامة محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتجميع الأستاذ عبد الله بن محمد الطيار.
١٥٦- *شرح الزرقاني على الموطأ*، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، الزرقاني، ت ١١٢٢ هـ، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٥٧- *شرح السنة*، للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، ت ٣٢٩ هـ، تحقيق أبي ياسر خالد بن قاسم الردادي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية .
١٥٨- *شرح السنة*، للإمام الحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت ٥١٩ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٥٩- *شرح السيوطي على سنن النسائي*، للعلامة عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر محمد بن سابق الدين، ت ٩١١ هـ، بعناية عبد الفتاح أبوغدة، الطبعة الثانية، ١٤٥٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
١٦٠- *شرح صحيح مسلم للنووي*، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، دار القلم،

بيروت، لبنان.
١٦١- ***شرح الطيبي على مشكاة المصابيح،*** شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، ت ٧٤٣ هـ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٦٢- ***شرح العقيدة الطحاوية،*** علي بن علي الدمشقي، ت ٧٩٢هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
١٦٣- ***شرح العقيدة الطحاويه،***للعلامة علي بن علي بن محمدبن أبي العز الدمشقي، ت ٧٩٢ هـ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٦٤- ***شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية،*** ت ٧٢٨، بقلم محمد بن صالح العثيمين، جمع سعد فواز الجميل، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
١٦٥- ***شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية،*** ت ٧٢٨ هـ، بقلم العلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الخامسة، ١٤١١ هـ، طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
١٦٦- ***شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام بن تيمية،*** تأليف العلامة محمد خليل هراس، تخريج علوي السقاف، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٦٧- ***شرح العقيدة الواسطية،*** لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٦٨- ***شرح القصيدة النونية،*** د. محمد خليل هراس، طبعة ١٤٠٧ هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٦٩- ***الشرح الكبير،*** لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢هـ، مطبوع معه الإنصاف والمقنع، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.
١٧٠- ***شرح الكرماني على صحيح البخاري،*** شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني، [***الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري***]، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني، الطبعة الثانية١٤٠١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٧١- ***شرح لمعة الاعتقاد،***عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،ت٦٢٠ هـ بقلم الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، دار ابن القيم.
١٧٢- ***شرح مشكل الآثار،*** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت ٣٢١ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
١٧٣- ***شرح النووي على صحيح مسلم،*** مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.
١٧٤- شروط الدعاء وموانع الإجابة، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٧٥- ***شعب الإيمان،*** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،

لبنان.
١٧٦- *الشفا بتعريف حقوق المصطفى*، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت ٥٤٤ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة١٤٠٤ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
١٧٧- *الشهادتان* للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
١٧٨- *الشوقيات* (شعر أحمد شوقي)، بدون تاريخ، دار العودة، بيروت .
١٧٩- *الشيعة والسنة*، لإحسان إلهي ظهير،
١٨٠- *الصارم المسلول على شاتم الرسول*، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت ٧٢٨، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، طبعة خاصة بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية .
١٨١- *الصبر الجميل* لسليم الهلالي.
١٨٢- *صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري*، بقلم محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية .
١٨٣- *صحيح البخاري*، لأبي عبد الله محمدبن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان. وطبعة ١٣١٥ هـ، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، والنسخة المطبوعة مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٨٤- *صحيح الترغيب والترهيب*، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٥٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٨٥- *صحيح الجامع الصغير*، للعلامة ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ؟ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٨٦- *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*،للإمام أبي حاتم محمدبن أحمدبن حبان البستي،ت٣٥٤ هـ، رتبه الأمير علاء الدين علي بن سليمان بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
١٨٧- *صحيح ابن خزيمة*، للإمام أبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت ٣١١ هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، طبعة ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٨٨- *صحيح سنن الترمذي باختصار السند*، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٨٩- *صحيح سنن أبي داود باختصار السند*، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٩٠- *صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند*،لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٩١- *صحيح سنن النسائي باختصار السند*، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٩٢- *صحيح كتاب الأذكار للنووي*، بقلم سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مكتبة

الغرباء، المملكة العربية السعودية، المدينة النبوية.
١٩٣- *صحيح مسلم*، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٩٤- *صفة المنافقين*، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ.
١٩٥- *صفة النفاق*، للإمام جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، ٣٥١ هـ، تحقيق بدر البدر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
١٩٦- *الضوء المنير على التفسير*، جمع علي الحمد المحمد الصالحي من كتب ابن قيم الجوزية، بدون تاريخ، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، عنيزة، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٩٧- *ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة*، لعبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، لعبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني، طبعة ١٤٠٨ هـ، دار القلم، مشق سورية .
١٩٨- *طبقات الحفاظ*، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العربية، بيروت .
١٩٩- *طبقات الحنابلة*، للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت.
٢٠٠- *الطبقات الكبرى*، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، ت ٢٣٥ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠١- *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
٢٠٢- *طريق الهجرتين وباب السعادتين*، للإمام شمس الدين أبي عبد ا لله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١، تخريج عمر بن محمود وأبو عمر، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية . .
٢٠٣- *ظاهرة الغلو في التكفير*، ليوسف القرضاوي، دار الجهاد، ودار الاعتصام، وقرأتها على معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان
٢٠٤- *ظلال الجنة في تخريج السنة*، للعلامة ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٠٥- *عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي، ت ٥٤٣ هـ، ١٤١٥، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٠٦- *عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين*، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق محمد عثمان الخشت، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
٢٠٧- *عقيدة أهل السنة والجماعة* للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.
٢٠٨- *عقيدة أهل السنة والجماعة: مفهومها وخصائصها، وخصائص أهلها*، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد بتقديم سماحة العلامة ابن باز رحمه الله.

٢٠٩- *عقيدة السلف وأصحاب الحديث،* الإمام إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، ت ٤٤٩ هـ، تحقيق ناصر بن عبد الرحمن الجديع، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار العاصمة الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢١٠- *العقيدة الصحيحة وما يضادها* للعلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز

٢١١- *العقيدة والآداب الإسلامية.*

٢١٢- *علم أصول البدع،* علي بن حسن بن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ، دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢١٣- *علوم الحديث* لابن الصلاح، للإمام أبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، للإمام أبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ت ٦٤٣ هـ، تحقيق نور الدين عتر، طبعة ١٤١٦ هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان .

٢١٤- *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت ٨٥٥، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢١٥- *عمل اليوم والليلة،* أحمد بن شعيب النسائي، دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة، الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢١٦- *عمل اليوم والليلة،* للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني، ت ٢٦٥ هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية .

٢١٧- *العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ،* للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي، ت ٥٤٣ هـ، تحقيق محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب السلفية، القاهرة .

٢١٨- *عون الباري لحل أدلة البخاري،* لصديق حسن القنوجي البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة .

٢١٩- *عون المعبود شرح سنن أبي داود،* لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

٢٢٠- *غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام،* للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٢١- *غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب،* للشيخ محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفارينى، ت ١١٨٨ هـ، طبعة ١٣٩٣ هـ، مؤسسة قرطبة، المملكة العربية السعودية.

٢٢٢- *الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة،* الدكتور عبد الرحمن معلا اللويحق، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٢٣- *الفائق في غريب الحديث،* للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٨٣ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٢٢٤- *فتاوى إسلامية،* جمع وترتيب، محمد بن عبد العزيز المسند، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٢٥- *فتاوى ابن حجر الهيتمي*، دار الفكر، بيروت.

٢٢٦- *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية*، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٢٧- *فتاوى محمد بن صالح العثيمين*، جمع فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى، دار الوطن، المملكة العربية السعودية.

٢٢٨- *فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم*، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة (وقف لله تعالى).

٢٢٩- *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٣٠- *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير*، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٣١- *فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي*، لعبد الله بن حجازي الشرقاوي، ت ١٢٢٦هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٢٣٢- *فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد*، د.عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ت ١٢٨٥هـ،تحقيق د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية. وطبعة دار المنار، بعناية صادق بن سليم بن صادق، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٣٣- *فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود*، لأمين محمود خطاب، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ، مكتبة طبرية، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٢٣٤- *فتح رب البرية بتلخيص الحموية*، للشيخ الإسلام ابن تيمية، ت ٧٢٨ هـ، بقلم العلامة محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

٢٣٥- *الفتوى الحموية*، مطبوع ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢٣٦- *الفرق بين الفرق* لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، ط٢، ١٩٧٧م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٣٧- *الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان*، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت ٧٢٨هـ،تحقيق د.عبد الرحمن بن عبد الكريم اليحيى،الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار طويق الرياض، المملكة العربية السعودية .

٢٣٨- *الفصل في الملل والأهواء والنحل*، للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري، ت ٤٥٦ هـ، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر و د.عبد الرحمن عميرة، بدون تاريخ، دار الجيل، بيروت، لبنان .

٢٣٩- *فضل الصلاة على النبي ﷺ*، إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي، ت ٢٨٢ هـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ المكتب الإسلامي.

٢٤٠- *فقه الدعوة إلى الله تعالى*، للدكتور علي عبد الحليم محمود، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ، دار

الوفاء المنصورة، مصر .

٢٤١- *فوائد الآداب مع السلطان لنصيحته: الآداب الشرعية* للإمام محمد بن مفلح المقدسي بتحقيق شعيب الأرنؤوط،

٢٤٢- *في ظلال القرآن*، سيد قطب، الطبعة التاسعة، ١٤٠٠هـ، دار الشروق، بيروت، القاهرة.

٢٤٣- *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٤٤- *القاموس المحيط*، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٤٥- *قرة العينين في أطراف الصحيحين*، لمحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى،١٤١٤ هـ، دار *الحديث، القاهرة.*

٢٤٦- *القصيدة النونية (الكافية الشافية)*، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، بدون تاريخ، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان .

٢٤٧- *قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال*، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٤٨- *القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها*، للعلامة عبد العزيز بن عبدالله ابن باز، اعتنى به، خالد بن عبد الرحمن الشايع، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار بلنسية.

٢٤٩- *قواعد في التعامل مع العلماء*، للدكتور عبد الرحمن اللويحق، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الورّاق، المملكة العربية السعودية.

٢٥٠- *القواعد في الفقه الإسلامي*، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٢٥١- *القواعد المُثلَى في صفات الله وأسمائه الحُسنى*، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٢٥٢- *القواعد النورانية الفقهية*،لشيخ الإسلام أحمدبن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية،ت ٧٢٨هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان .

٢٥٣- *القول السديد في مقاصد التوحيد*، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦ هـ، بعناية وتخريج د. المرتضى الزين أحمد، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٥٤- *الكاشف*، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموشى، بدون تاريخ، دار الكتب الحديثة، القاهرة .

٢٥٥- *الكافي* لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.

٢٥٦- *الكامل في التاريخ*، لابن الأثير:، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، ت ٦٣٠هـ، الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي.

٢٥٧- *كتاب أمثال الحديث*،للقاضي أبي محمدالحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي،ت ٣٦٠ هـ، تحقيق أمة الكريم القرشية، مطابع الحيدري ١٣٨٨ هـ حيدرأباد، باكستان .

٢٥٨- *كتاب استخراج الجدال من القرآن الكريم*، للإمام ناصح الدين عبد الرحمن بن نجم المعروف

بابن الحنبلي،ت ٦٣٤ هـ،تحقيق زاهر بن عواض الألمعي،الطبعة الثانية،١٤٠١ هـ، مطابع الفرزدق، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٢٥٩- *كتاب الإخلاص،* حسين العوايشة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.

٢٦٠- *كتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين، ((الأربعون الطائية))،* لأبي الفتوح محمد بن محمد الطائي، ت ٥٥٥ هـ، تحقيق علي حسين البواب، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٢٦١- *كتاب الإيمان،* للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحق بن يحيى بن منده، ت ٣٩٥ هـ، تحقيق د. على بن محمد فقيهي، الطبعة الثانية، ١٤٥٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٦٢- *كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث،*للإمام،شهاب الدين أبي محمدعبدالرحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة، ت ٦٦٥ هـ، تحقيق مشهور بن حسن بن سلمان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٦٣- *كتاب الترغيب في الدعاء،* للإمام الحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الله الواحد القدسي، ت ٦٠٠ هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان .

٢٦٤- *كتاب التوحيد* للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، طبعة خيرية بدون تاريخ.

٢٦٥- *كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ،*للإمام أبي بكر محمدبن إسحق بن خزيمة،ت٣١١ هـ، تحقيق د عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، دار الرشد، المملكة العربية السعودية ..

٢٦٦- *كتاب التوحيد،* عبد المجيد بن عزيز الزنداني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٢٦٧- *كتاب التوحيد،* للإمام محمد بن عبد الوهاب.

٢٦٨- *كتاب الحوادث والبدع،* للعلامة إبراهيم بن أحمد الطرطوشي، ت ٥٧٩ هـ، تحقيق عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٦٩- *كتاب الداعي إلى الإسلام،* لكمال الدين أبي البركات، عبد الرحمن بن محمد الأنباري النحوي، ت ٥٧٧ هـ، تحقيق سيد حسين باغجوان الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٢٧٠- *كتاب الزهد،* للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١ هـ، تحقيق محمد السعيد بسيوني، الطبعة الأولى، ١٤٥٦ هـ، دار الكتاب العربي، الرملة، بير وت، لبنان.

٢٧١- *كتاب السنة،* للحافظ أبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ت ٢٨٧ هـ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٧٢- *كتاب الصفدية،*لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمدبن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ت ٧٢٨ هـ، تحقيق د.محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ،

طبع على نفقة أحد المحسنين .
٢٧٣- *كتاب الكفاية في علم الرواية*، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ، مراجعة عبد الحليم محمد، وعبد الرحمن حسن، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر ،
٢٧٤- *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، للإمام الحافظ عبد الله محمد بن أبي شيبة، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء..
٢٧٥- *كتاب دلائل النبوة*، للحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني، ت ٥٣٥ هـ، إعداد أبي عبد الله محمد بن محمد الحداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية .
٢٧٦- *كتاب رفع اليدين في الصلاة*، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، وبهامشه *جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة*، بقلم بديع الدين الراشدي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان .
٢٧٧- *كتاب فيه ما جاء في البدع*، للإمام محمد بن وضاح القرطبي، ت ٢٨٧ هـ، تحقيق بدر البدر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٧٨- *كتابة البحث العلمي صياغة جديدة*، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ هـ، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية .
٢٧٩- *كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس*، للعلامة إسماعيل بن محمد العجلوني، ت ١١٣٢ هـ، بإشراف وتصحيح أحمد القلاش،الطبعة الثالثة،١٤٠٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .
٢٨٠- *الكلم الطيب من أذكار النبي ﷺ*، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ت ٨٢٧ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ، دار البيان، دمشق، سورية.
٢٨١- *الكلم الطيب*، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، ١٩٧٧م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٨٢- *الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة*، للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المطبوع ضمن الجامع الفريد، بدون تاريخ، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٨٣- *كلمة الإخلاص* للحافظ ابن رجب، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩هـ.
٢٨٤- *الكواشف الجلية عن معاني الواسطية* ،لعبد العزيز بن سلمان
٢٨٥- *اللباب في تهذيب الأنساب*، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٣٠ هـ، طبعة ١٤٠٠ هـ، دار صادر، بيروت، لبنان .
٢٨٦- *لسان العرب*، للإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن علي بن منظور، ت ٧١١ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
٢٨٧- *لسان الميزان*، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان .
٢٨٨- *لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف*، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب،

ت ٧٩٥ هـ، تحقيق ياسين بن محمد السواس، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ، دار ابن كثير، بيروت.

٢٨٩- *مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة*، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٩٠- *المتواري على تراجم أبواب البخاري*، للعلامة ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف (بابن المنير) الإسكندراني، ت ٦٨٣ هـ، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ مكتبة المعلى الكويت.

٢٩١- *مجلة البحوث الإسلامية*، العدد ١٢، نشرة إدارة البحوث العلمية للإفتاء، المملكة العربية السعودية.

٢٩٢- *مجمع البحرين في زوائد المعجمين*، للحافظ نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمي، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٩٣- *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٩٤- *مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية*، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، أشرف على طباعته المكتب السعودي بالمغرب.

٢٩٥- *مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة*.

٢٩٦- *مجموع فتاوى ابن باز*، جمع عبد الله الطيار، وأحمد الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٩٧- *مجموع فتاوى ابن تيمية*، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ت ٧٢٨ هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون تاريخ، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

٢٩٨- *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة*، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والعلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

٢٩٩- *مجموعة التوحيد*، لشيخي الإسلام: أحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، بدون تاريخ، المكتبة السلفية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٣٠٠- *مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب*، الطبعة الأولى،بدون تاريخ،جامعة الإمام محمدبن سعود الإسلامية.

٣٠١- *مختار الصحاح*، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة ١٩٨٥م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

٣٠٢- *مختصر الأجوبة الأصولية*، للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان،

٣٠٣- *مختصر الشمائل المحمدية*، للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩ هـ، اختصره محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٥٥ هـ، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.

٣٠٤- *مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة*، للموصلي، بدون تاريخ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٣٠٥- *مختصر منهاج القاصدين*، للإمام أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسى، ت ٦٨٩ هـ، تعليق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، طبعة ١٣٩٨ هـ، مكتبة دار البيان، دمشق.

٣٠٦- *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة بدون تاريخ، مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة تيمية، القاهرة .

٣٠٧- *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، للملا علي القاري، ت ١٠١٤ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٠٨- *المستدرك على الصحيحين*، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٣٠٩- *مسند الإمام أحمد*، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، بدون تاريخ، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٣١٠- *مسند أبي يعلى الموصلي*، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ت ٣٠٧ هـ، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت .

٣١١- *مسند الإمام أحمد بشرح أحمد شاكر*، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرحه وضع فهارسه أحمد محمد شاكر، بدون تاريخ، دار المعارف، مصر .

٣١٢- *مسند البزار*.

٣١٣- *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*، للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، بدون تاريخ، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة .

٣١٤- *مشكاة المصابيح*، لمحمد عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .

٣١٥- *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان .

٣١٦- *المصنف*، للحافظ أي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .

٣١٧- *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم بن عباس وياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٣١٨- *معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد*، للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، ت ٣٧٧ هـ، تخريج عمر بن محمود أبو عمر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية.

٣١٩- *المعاصي وأثرها على الفرد والمجتمع*، لحامد المصلح، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، مكتبة الضياء، جدة، المملكة العربية السعودية.

٣٢٠- *معالم الدعوة،* لعبد الوهاب بن لطف الديلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار المجتمع، جدة، المملكة العربية السعودية.

٣٢١- *المعجم الأوسط،* للطبراني، المجموع في مجمع البحرين في زوائد المعجمين، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٢٢- *معجم الطبراني الكبير،* للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالجمهورية العراقية .

٣٢٣- *معجم المقاييس في اللغة،* لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥ هـ، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٢٤- *المعجم الوسيط،* مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا .

٣٢٥- *معنى لا إله إلا الله* للعلامة صالح بن فوزان.

٣٢٦- *المغني،* لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر .

٣٢٧- *مفتاح دار السعادة،* للعلامة الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تخريج علي بن حسن بن علي بن عبد المجيد، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية .

٣٢٨- *مفردات ألفاظ القرآن،* العلامة الراغب الأصفهاني، ت ٥٠٢ هـ، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت.

٣٢٩- *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،* لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق محيى الدين مستو وجماعة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٣٣٠- *مفهوم عقيدة أهل السنة والجماعة* للدكتور ناصر العقل.

٣٣١- *مقامع الشيطان،* لسليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، مكتبة ابن الجوزي، الأحساء، المملكة العربية السعودية.

٣٣٢- *مقومات الداعية الناجح،* لسعيد بن علي بن ةهف القحطاني، توزيع مؤسسة الجريسي.

٣٣٣- *الملل والنحل،* لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، ت ٥٤٨ هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة ١٤٠٠ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٣٣٤- *من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة،* للعلامة صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار إمام الدعوة.

٣٣٥- *مناظرة بين الإسلام والنصرانية،* مناقشة بين مجموعة من رجال الفكر، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٣٣٦- *المنافقون في القرآن الكريم،*للدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي،الطبعة الأولى،١٤٠٩ هـ دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

٣٣٧- *مناهج الجدل في القرآن الكريم،*للدكتور زاهر بن عواض الألمعي،الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ،

مطابع الفرزدق، الرياض.
٣٣٨- *مناهل العرفان للزرقاني*، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية في علوم القرآن.
٣٣٩- *منهاج القاصدين*.
٣٤٠- *موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان*، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.
٣٤١- *مواعظ الإمام الشافعي*، ت ٢٠٤ هـ، صالح بن أحمد الشامي.
٣٤٢- *موطأ الإمام مالك*، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وأولاده.
٣٤٣- *موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها*.
٣٤٤- *النفاق وآثاره ومفاهيمه*، للشيخ عبد الرحمن الدوسري، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، دار الأرقم، الكويت.
٣٤٥- *النهاية في غريب الحديث*، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٣٤٦- *النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد*، للدوسري.
٣٤٧- *نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف*، للدكتور محمد بن عبدالله الوهيبي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار المسلم، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٤٨- *نواقض الإيمان القولية والعملية*، للدكتور عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٤٩- *نونية القحطاني*، عبد الله بن محمد الأندلسي، ت ٣٨٧ هـ، تصحيح وتعليق محمد بن أحمد سيد أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية.
٣٥٠- *النية وأثرها في الأحكام الشرعية*، الدكتور صالح بن غانم السدلان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٥١- *هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى*، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، الطبعة المطبوعة ضمن الجامع الفريد، بدون تاريخ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٥٢- *وجوب التعاون بين المسلمين*، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة ١٤٠٢ هـ، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية.

٤- فهرس الموضوعات

سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني (٤٢)

صلاة المؤمن

مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية

في ضوء الكتاب والسنة

١ - ٣

تأليف الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الأول

٢- صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة

ح مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
القحطاني، سعيد بن علي بن وهف
أركان الإسلام./ سعيد بن علي بن وهف القحطاني - القصب، ١٤٣١هـ
٥ مج.
ردمك: ٥- ٠- ٩٠١٧٩- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)
٩- ٢- ٩٠١٧٩- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٢)
(خمسة أجزاء في صندوق واحد)
١- الإسلام ٢- العبادات (فقه إسلامي) ٣- التربية الإسلامية.
أ. العنوان
ديوي ٢٥٢ ١٤٣١/٤٣٩٦

رقم الإيداع: ٤٣٩٦/ ١٤٣١
ردمك: ٥- ٠- ٩٠١٧٩- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)
٩- ٢- ٩٠١٧٩- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م
الطبعة الثالثة: صفر ١٤٣١هـ- يناير ٢٠١٠م
الطبعة الرابعة: شوال ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الصلاة: قرة عين النبي ﷺ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**حبب إليَّ النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة**»(١) بينت فيها بإيجاز: كل ما يحتاجه المؤمن في صلاته، وقرنت ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، فما كان من صواب فمن الله الواحد المنّان، وما كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله ﷺ(٢).

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، قدّس الله روحه ونور ضريحه ورفع منزلته في الفردوس الأعلى.

وقد قسمت البحث إلى تسعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الطهارة وأنواعها.

المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها.

المبحث الثالث: سنن الفطرة وأنواعها.

---

(١) النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، برقم ٣٩٤٠، وأحمد في المسند، ٣/ ١٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣/ ٨٢٧.

(٢) اقتداء بما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٩٧، وانظر: الروح لابن القيم، ص ٣٠.

المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة.
المبحث الخامس: الوضوء.
المبحث السادس: المسح على الخفين والعمائم والجبيرة.
المبحث السابع: الغسل.
المبحث الثامن: التيمم.
المبحث التاسع: الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس.
المبحث العاشر: مفهوم الصلاة.
المبحث الحادي عشر: حكم الصلاة.
المبحث الثاني عشر: منزلة الصلاة في الإسلام.
المبحث الثالث عشر: خصائص الصلاة في الإسلام.
المبحث الرابع عشر: حكم تارك الصلاة.
المبحث الخامس عشر: فضل الصلاة.
المبحث السادس عشر: الأذان والإقامة.
المبحث السابع عشر: شروط الصلاة.
المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.
المبحث التاسع عشر: أركان الصلاة وواجباتها وسننها.
المبحث العشرون: مكروهات الصلاة ومبطلاتها.
المبحث الحادي والعشرون: الخشوع في الصلاة.
المبحث الثاني والعشرون: سجود السهو.
المبحث الثالث والعشرون: صلاة التطوع.
المبحث الرابع والعشرون: صلاة الجماعة.
المبحث الخامس والعشرون: مكان صلاة الجماعة: المساجد.
المبحث السادس والعشرون: الإمامة في الصلاة.
المبحث السابع والعشرون: صلاة المريض.
المبحث الثامن والعشرون: صلاة المسافر.
المبحث التاسع والعشرون: صلاة الخوف.
المبحث الثلاثون: صلاة الجمعة.
المبحث الحادي والثلاثون: صلاة العيدين.
المبحث الثاني والثلاثون: صلاة الكسوف.

المبحث الثالث والثلاثون: صلاة الاستسقاء.

المبحث الرابع والثلاثون: صلاة الجنائز وةأحكامها.

وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً لمؤلفه، وقارئه، وطابعه، وناشره من جنات النعيم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

حرر في ضحى يوم الجمعة

١٤٢١/٨/١٤هـ

المبحث الأول: تعريف الطهارة وأنواعها

أولاً: مفهوم الطهارة:

١- **الطهارة لغة**: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية.

٢- **شرعاً**: ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين، وزوال النجاسة والخبث، فالطهارة هي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها[١].

ثانياً: الطهارة نوعان: معنوية وحسية:

النوع الأول: الطهارة الباطنة المعنوية، وهي: الطهارة من الشرك والمعاصي، وتكون بالتوحيد والأعمال الصالحة، وهي أهم من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[٢]، وقال النبي ﷺ: ((**إن المؤمن لا ينجس**))[٣]، فيجب على كل مُكلَّفٍ أن يُطَهِّرَ قلبه من نجاسة الشِّرك، والشَّكّ، وذلك بالإخلاص والتوحيد، واليقين. ويُطَهِّر نفسه وقلبه من أقذار المعاصي، وآثار الحسد، والحقد، والغلّ، والغِشّ، والكبر، والعجب، والرِّياء والسُّمعة... وذلك بالتوبة الصادقة من جميع الذنوب والمعاصي. وهذه الطهارة هي شطر الإيمان والشطر الثاني هي الطهارة الحسية.

النوع الثاني: **الطهارة الحسية**: وهي الطهارة من الأحداث والأنجاس، وهذا هو شطر الإيمان الثاني، قال النبي ﷺ: ((**الطهور شطر الإيمان**))[٤].

---

(١) انظر:المغني لابن قدامة، ١٢/١،وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام، ٨٧/١.

(٢) سورة التوبة ، الآية: ٢٨.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، برقم ٢٨٣، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، برقم ٣٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

وتكون بما شرع **الله** من الوضوء، والغسل، أو التيمم عند فقد الماء. وزوال النجاسة أو إزالتها من اللّباس، والبدن، ومكان الصلاة[١].

٣- تكون الطهارة بطهورين:

الأول: **الطهارة بالماء**، وهي الأصل، فكلُّ ماءٍ نزل من السماء، أو خرج من الأرض وهو باقٍ على أصل خلقته فهو طهور، يُطهّر من الأحداث والأخباث، ولو تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بشيء طاهر، لقوله ﷺ: «**إن الماء طَهورٌ لا ينجّسُهُ شيء**»[٢]، ومن ذلك: ماء المطر، ومياه العيون، والآبار، والأنهار، والأودية، والثلوج الذائبة، والبحار، قال ﷺ في ماء البحر: «**هو الطّهور ماؤه الحِلُّ ميتته**»[٣].

أما ماء زمزم فقد ثبت من حديث علي رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ دعا بسجلٍ من زمزم فشرب منه وتوضأ**»[٤]، فإن تغير: لون الماء، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة فهو نجس بالإجماع يجب اجتنابه[٥].

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ،١٩/١،ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري،ص١٧٠، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحة العلامة ابن باز ص٢ مخطوط في مكتبتي الخاصة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، برقم ٦٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم ٦٦، والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، برقم ٣٢٥، وصححه أحمد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٨٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم ٦٩، والنسائي في كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٣٣١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٣٨٦. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩/١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٨٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «زوائد المسند» ٧٦/١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٤٥/١، برقم ١٣، وتمام المنة، ص ٤٦.

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية، ٣٠/٢١، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ٢٢/١.

الثاني: **الطهارة بالصعيد الطاهر**، وهو بدل عن الطهارة بالماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة، أو بعضها لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله فيقوم التراب الطاهر مقام الماء[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر:منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي،ص ١٣.

المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها

النجاسة: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزَّه عنها ويغسل ما أصابه منها، قال الله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾(٢)، ومن هذه النجاسات ما يأتي:

أولاً:**بول الآدمي وغائطه**،ويكون تطهيره بالغسل والإزالة على النحو الآتي:

١ - **تطهير بول الغلام والجارية**.. قال النبي ﷺ: ((**بول الغلام يُنضَح**(٣) **وبول الجارية يُغْسَل**))(٤) وهذا ((**ما لم يطعما، فإن طعما غُسِلا جميعاً**))(٥).

٢- **تطهير النعل** يكون بالدَّلك في الأرض؛ لقوله ﷺ: ((**إذا وَطِئَ أحدكم بنعليه الأذى؛ فإن التراب له طهور**))(٦).

٣ - **تطهير ذيل ثوب المرأة**: يُطَهِّرُهُ التراب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أن

---

(١) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) النضح: هو البل بالماء والرش. فبول الغلام الذي لم يطعم ولم يأكل يكفي فيه أن يرش فيُتبع بالماء دون فرك ولا عصر حتى يشمله كله. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٦٩/٥، والقاموس المحيط، ص٣١٣، والمصباح المنير، ٦٠٩/٢، والشرح الممتع، ٣٧٢/١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٧٦/١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٦١٠، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، برقم ٦١٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، برقم ٥٢٥. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٨٨/١، برقم ١٦٦.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٣٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٦/١، برقم ٣٦٤، وأصل نضح بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام. متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم ٢٢٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم ٢٨٧ من حديث أم قيس بنت محصن.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، برقم ٣٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٧/١، برقم ٣٧١.

المرأة إذا مشت في الطريق القذر، وبعده مكان طاهر أطيب منه، فإن ذيل ثوبها يطهر بذلك؛ ولهذا قال ﷺ: «**يطهره ما بعده**»[(١)].

٤ -**تطهير الأرض والفراش،** إذا أصاب البول أو الغائط الأرض أو الفراش، فإن الغائط يزال ويصب مكانه ماء، أما البول فيكاثر بالماء؛ ولهذا قال ﷺ في الأعرابي الذي بال في المسجد: «**دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**» [(٢)]، وتزال آثار الغائط والبول بالاستنجاء أو الاستجمار كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثانياً: دم الحيض، يُطهر بالدَّلْك والغسل، قال ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب: «**تَحتُّهُ، ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحُهُ، ثم تُصلي فيه**»[(٣)].

ثالثاً: ولوغ الكلب في الإناء[(٤)]، قال ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، برقم ٣٨٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطئ، برقم ١٤٣.

(٢) متفق عليه:أخرجه البخاري في كتاب الوضوء،باب صب الماء على البول في المسجد،برقم ٢٢٠، ومسلم في كتاب الطهارة،باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد،برقم ٢٨٤.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، برقم ٢٩١.

(٤) آسار البهائم، والحيوانات، والسباع فيه تفصيل: ولا شك أن السؤر: هو الفضلة وبقية الشراب أو الطعام. ومعلوم أن الحيوان قسمان: نجس وطاهر. فالقسم الأول نجس وهو نوعان: النوع الأول نجس قولاً واحداً: وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهو نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه. النوع الثاني مختلف فيه، وهو الحمار الأهلي والبغل، وجوارح الطير: كالصقر والحدأة، وسباع البهائم: كالذئب، والنمر. والأسد. والراجح كما ذهب إليه أكثر أهل العلم أن آسار هذه الحيوانات طاهر؛ لأنه يشق التحرز منها غالباً. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٨٠/٥، والمغني، ٦٨/١، والشرح الممتع، ٣٩٦/١. القسم الثاني: طاهر في نفسه وسؤره وعرقه وهو ثلاثة أنواع: النوع الأول الآدمي فهو طاهر وسؤره طاهر؛ لأن المؤمن لا ينجس، وحيضة المرأة ليست في يدها. النوع الثاني مأكول اللحم: طاهر وسؤره طاهر بالإجماع،إلا الجلاّلة مختلف في سؤرها، فتكون من ا لنوع الثاني من القسم الأول،وتقدم الترجيح.النوع الثالث: الهرة سؤرها طاهر؛لأنها من الطوافين.انظر:المغني لابن قدامة، ٦٤/١-٧٠، =

الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهنَّ بالتُّراب»، وفي رواية: «**فليرقه...** » الحديث[(١)].

رابعاً: الدم المسفوح ولحم الخنزير والميتة، ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾[(٢)].

وجلد الميتة – التي يؤكل لحمها في حياتها[(٣)] بعد ذكاتها – يطهر بالدباغ، كما قال ﷺ: «**إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر**»[(٤)].

= ومعلوم أن الحيوان نوعان: ما ليس له نفس سائلة، وما له نفس سائلة: النوع الأول: ما ليس له نفس سائلة، أي لا يسيل دمه إذا قتل أو جرح، وهو على قسمين: الأول: ما يتولد من الطاهر فهو طاهر، حياً وميتاً: كالديدان، والذباب ونحو ذلك، ولكن الذباب إذا وقع في الإناء يغمس فيه؛ لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء. والثاني ما يتولد من النجس كالصراصير متولدة من نجاسة البالوعة فهو نجس حياً وميتاً. النوع الثاني ما له نفس سائلة، وهو ثلاثة أقسام: الأول ما تباح ميتته وهو السمك والجراد، وجميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء فهو طاهر حياً وميتاً. الثاني ما لا تباح ميتته كحيوان البر المأكول، وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح ونحو ذلك فهذا نجس بعد الموت. النوع الثالث: الآدمي طاهر حياً وميتاً. المغني، ١/٥٩-٦٣، والشرح الممتع، ١/٧٤، و٧٧، و٣٧٨، و٣٩٣-٣٩٧.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٧٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣) وسمعت سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء شرحه على بلوغ المرام حديث رقم ٢٠: «واختلف في إهاب ما لا يؤكل لحمه هل يطهر بالدبغ أم لا فقيل: حديث الدباغ عام لجميع الجلود، حتى جلود السباع. وقيل: إنه خاص بما يؤكل لحمه، وأحسن الأقوال وأقربها، وأظهرها أن الدباغ خاص بما يؤكل لحمه، وإن كان القول الآخر قوياً. وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢١/٩٠-٩٦ ، والفتاوى الإسلامية، ١/٢٠٢، وتهذيب السنن، ٦/٦٤-٧٢، وزاد المعاد، ٥/٧٥٤-٧٥٦، والشرح الممتع، ١/٧٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم ٣٦٦، وأما حديث عبد الله بن عكيم قال: إن النبي ﷺ ، كتب إلينا «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »، أخرجه أحمد وأبو داود في كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، برقم ٤١٢٨، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، برقم ١٧٢٩، والنسائي في كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة، برقم ٤٢٤٩، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، برقم ٣٦١٣. وصححه الألباني في الإرواء، ١/٧٦-٧٧. فهذا الحديث قيل فيه: إنه ضعيف، ولا يقابل الحديث الصحيح في مسلم، ولو صح وثبت أنه بعد حديث ميمونة لكان محمولاً على الإهاب قبل الدبغ، فحينئذ يحصل الجمع بينه =

أما ميتة الجراد والسمك، فقد جاء عنه ﷺ: «**أُحلّ لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان الكبد والطحال**»[١].

خامساً: الوَدْيُ: ماء أبيض ثخين، يخرج كَدِراً بعد البول، ويُطهّرُ بغسل الذكر، ثم الوضوء[٢]، وإذا أصاب البدن منه شيء غُسل.

سادساً: المذي: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير بالجماع أو عند الملاعبة، وهو من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها فخُفّف تطهيره، فمن حصل له ذلك: «**فليغسل ذكره وأنثييه**[٣] **وليتوضأ وضوءه للصلاة**»[٤]، ويغسل ما أصاب البدن،ويرش كفًّا من ماء على ما أصاب الثوب أو السراويل؛لحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه[٥].

سابعاً:المني: هو ما يخرج دفقاً بِلَذَّةٍ، ويوجب الغسل، وهو طاهر على الصحيح[٦]، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً، وفركه إذا كان يابساً، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرجل يغسل ثوبه من المني:

= وبين حديث ميمونة. ورجح هذا سماحة العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٣،والعلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع،٧١/١،وانظر:التلخيص الحبير،٤٧/١.

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٢/ ٩٧، وابن ماجه في كتاب الصيد،باب صيد الحيتان والجراد، برقم ٣٢١٨، وفي كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، برقم ٣٣١٤، والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٤٦٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة،٢٣٣/١،قال الإمام العلامة ابن باز: غسل الأنثيين خاص بالمذي دون الودي.

(٣) أنثييه: خصيتيه.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة،باب في المذي،برقم ٢٠٦، ٢٠٨،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤١/١، برقم ١٩٠-١٩٢، وأصله متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم ٢٦٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب المذي، برقم ٣٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم ٢١٠، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، برقم ١١٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي، برقم ٥٠٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١٤٢/١.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٩٧/٣ – ١٩٩، وهو الذي يرجحه ويفتي به سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

((**إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تَرَ نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلّي فيه**))[١]، وفي رواية: ((**وإني لأحكُّهُ من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري**))[٢]، وقالت: ((**إن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه**))[٣].

ثامناً:الجلاّلة:وهي الدابة التي تأكل العذرة، فإذا حُبِست حتى يزول عنها اسم الجلاّلة فلحومها وألبانها طاهرة حلال بعد الحبس، فقد ثبت عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: ((**نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلاّلة وألبانها**))[٤]، وكان ابن عمر إذا أراد أكل الجلاّلة حبسها ثلاثاً[٥]، وعنه يرفعه: ((**نهى عن الجلاّلة في الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها**))[٦].

تاسعاً: الفأرة: إذا وقعت الفأرة في السمن - سواء كان مائعاً أو جامداً - تُلْقَى وما حولها، فعن ميمونة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: ((**ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم**))[٧]، هذا إذا لم يكن في السمن المتبقي أثر النجاسة في طعمه، أو لونه، أو رائحته، وإلا أُلقي ما تبقى، فيكون كالماء: إذا لم يتغير أحد

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم ٢٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم ٢٩٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم ٢٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، برقم ٣٧٨٥، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، برقم ١٨٢٤، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، برقم ٣١٨٩ ، وانظر: إرواء الغليل للألباني، ١٤٩/٨ -١٥١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه: ((أنه كان يحبس الدجاجة الجلاّلة ثلاثاً))، انظر: إرواء الغليل، ١٥١/٨، برقم ٢٥٠٥.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، برقم ٣٧٨٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، برقم ٢٣٥، ورقم ٥٥٣٨، و٥٥٣٩، و٥٥٤٠.

أوصافه بنجاسة فهو طهور والله أعلم[(١)].

عاشراً: **بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس**؛ لحديث جابر ﷺ: ((**نهى رسول الله ﷺ أن يُتمسح بعظم أو ببعر**))[(٢)]، وثبت أنه ﷺ امتنع من الاستجمار بالروث، وقال: ((**هذا ركس**))[(٣)].

أما بول وروث مأكول اللحم فطاهر؛ لأمر النبي ﷺ الصحابة بالشرب من بول الإبل[(٤)]، ولهذا كان النبي ﷺ: ((**يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد**))[(٥)].

الحادي عشر: **إذا كان في الثوب أو البدن أو البقعة نجاسة**، وذكرها المصلي في الصلاة أو بعد الصلاة؛ فإن ذلك فيه تفصيل:

١- إذا ذكر ذلك وهو في الصلاة، أزال النجاسة، أو ألقى ما عليه نجاسة بشرط عدم كشف العورة، واستمر في صلاته، وصلاته صحيحة.

٢- إذا لم يستطع إزالتها أثناء الصلاة بحيث لو ألقى ما عليه النجاسة انكشفت عورته، أو كانت النجاسة على بدنه، فحينئذ ينصرف من صلاته ثم يزيل النجاسة ثم يعيد الصلاة.

٣- إذا ذكر بعد الانصراف من الصلاة أنه صلى في ثوب فيه نجاسة، أو صلى على بقعة فيها نجاسة، أو صلى وفي جسده نجاسة، فصلاته

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية، ٢١/١٩-٢١ و٣٨-٣٩، و٤٨٨-٥٠٢، ورجح هذا القول ابن باز في شرح بلوغ المرام، مخطوط.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، رقم ١٥٦.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم ٢٣٣، ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم ١٦٧١.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم ٢٣٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ،برقم ٥٢٤، وانظر:شرح العمدة ((كتاب الطهارة)) لابن تيمية، ص١٠٨.

صحيحة، ويدل على ذلك كله حديث أبي سعيد الخدري ﵁، حيث قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته ﷺ قال: «**ما بالكم ألقيتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً - أو قال أذى - فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذراً -أو قال: أذىً - فليمسحهما وليصلِّ فيهما**»[(١)].

وهذا خاص بإزالة النجاسة، أما من صلَّى وذكر وهو في صلاته أو بعد الانصراف منها أنه على غير وضوء، أو ذكر أنَّ عليه جنابة؛ فإنَّ صلاته باطلة من أولها؛ سواء ذكر أثناء الصلاة أو بعد الانصراف منها، وعليه أن يرفع الحدث ثم يُعيد الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**لا تُقبل صلاة بغير طهور**... »[(٢)].

الثاني عشر: الخمر: جماهير العلماء على أن الخمر نَجِسَة العين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى: «...والمائعات المسكّرة كلها نَجِسة؛ لأنَّ الله سمَّاها رِجساً، والرّجس هو القَذِر والنّجس الذي يجب اجتنابه، وأمر باجتنابه مطلقاً وهو يَعُمُّ الشُّرب، والمسّ وغير ذلك، وأمر بإراقتها ولعن النبي ﷺ عينها...»[(٣)] وقال الشنقيطي رحمه الله: «وجماهير العلماء على أن الخمر نّجِسَة العين لما ذكرنا، وخالف في ذلك ربيعة، والليث، والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين كما نقله عنهم القرطبي في تفسيره، واستدلُّوا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٣/٢٠، ٩٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٠، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٢٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤.

(٣) شرح العمدة في الفقه، (كتاب الطهارة)، لشيخ الإسلام، ص ١٠٩.

لطهارة عينها بأنَّ المذكورات معها في الآية[١]: من مال مَيْسرَ، ومال قِمَار، وأَنْصاب، وأزْلام ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال، وأُجيب من جهة الجمهور بأنَّ قوله: ﴿**رجس**﴾ يقتضي نجاسة العين في الكل، فما أخرجه إجماع أو نص خرج بذلك، وما لم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته؛ لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات لايسقط الاحتجاج به في الباقي كما هو مقرر في الأصول.. وعلى هذا فالمسكّر الذي عمَّت به البلوَى اليوم بالتَّطيُّب به المعروف في اللّسان الدارج: (**بالكلونيا**) نجس لا تجوز الصَّلاة به، ويُؤَيّدُهُ أنَّ قوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكّر، وما معه في الآية بوجهٍ من الوجوه.. فلا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور والتّلذُّذ بريحه واستطابته واستحسانه - مع أنه مسكر، والله يُصَرّحُ في كتابه بأنَّ الخمر رجس - فيه ما فيه، فليس لمسلم أن يتطيب بما سمع ربه يقول فيه: ﴿**إِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ كما هو واضح، ويُؤَيّدُهُ أنّه ﷺ، أمر بإراقة الخمر، فلو كانت فيها منفعة أخرى لبيّنها كما بيَّن جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولَما أراقها[٢].

الثالث عشر: **والخلاصة**: أنَّ الأصل في الأشياء: الطَّهارة والإباحة، فإذا شكَّ المسلم في نجاسة ماء، أو ثوب، أو بُقعة أو غيرها فهو طاهر، وكذلك إذا تيقَّن الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا؟ بنى على ما تَيَقَّنَهُ من طهارةٍ، وكذلك إذا تَيقَّن النجاسة وشكَّ في الطهارة بنى على ما تيقّنه،

---

(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن، ١٢٩/٢، بتصرف يسير جداً، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦٦/١، فقد رجح عدم النجاسة. أما سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، فيرجح ما يراه الجمهور، وأن الخمر نجسة، ولا يجوز التطيب بالمسكر؛ ولأن التطيب به وسيلة إلى استخدامه وبيعه وشرائه وشربه.

وكذلك إذا تيقَّن الحدث وشكَّ في زواله بنى على ما تيقّنه، وإذا شكَّ في عدد الركعات، أو الأطواف، أو الطلقات بنى على اليقين وهو الأقل، وهذه قاعة عظيمة وهي استصحاب الحال المعلوم واطّراح الشكّ(١)؛ ولهذا قال ﷺ، للرجل الذي يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: ((**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**))(٢).

الرابع عشر: وجميع الأواني مباحة؛لأن الأصل فيها الإباحة(٣) إلا ما خصَّه الدليل بالتَّحريم،كآنية الذَّهب والفضّة وما فيه شيء منهما - إلا الضبَّة اليسيرة من الفضة في الإناء للحاجة(٤) -؛ لقوله ﷺ: ((**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**))(٥).

❁ ❁ ❁

(١) انظر: شرح العمدة ((كتاب الطهارة)) لابن تيمية، ص٨٣، ومنهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين لعبد الرحمن السعدي، ص٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ٢٣٧، ومسلم في كتاب الحيض،باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم ٣٦١.

(٣) حتى آنية الكفار سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ لأن الله أحل لنا ذبائح أهل الكتاب؛ ولأن النبي ﷺ أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له في خيبر، واستعمل الماء من مزادة امرأة مشركة، وأما حديث أبي ثعلبة عند البخاري، برقم ٥٤٩٦، ومسلم، برقم ١٩٣٠: أن النبي ﷺ قال: ((لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها))، فرجح سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى أن الأمر بالغسل للاستحباب، إلا إذا رأى المسلم أثر الخمر أو لحم الخنزير في الإناء وجب عليه أن يغسله. وانظر: الشرح الممتع، ١/٦٩.

(٤) لحديث أنس ﷺ: ((أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة)) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، برقم ٣١٠٩ ، وفي كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، برقم ٥٦٣٨. وانظر: الشرح الممتع، ١/٦٤.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل من إناء مفضض، برقم ٥٤٢٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، برقم ٢٠٦٧.

المبحث الثالث: سنن الفطرة

الفطرة المقصودة في هذا المبحث: هي السُّنَّة عند أكثر أهل العلم.

قالوا: والمعنى: إنها من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا شكَّ أنّ بعض الخصال واجبة وبعضها مُستحبة، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره[١]، ومن هذه الخصال ما يلي:

١ - **الختان**: وهو قطع جميع الجلدة التي تُغطّي حشفة الرجل حتى تنكشف جميع الحشفة، وأما المرأة فَيُقطع الجزء الأعلى من اللَّحمة التي كالنَّواة، وهي تُشبه عُرف الدّيك، وهي في أعلى الفرج فوق محل الإيلاج، ويُستحبُّ أن لا تُؤخذ كُلُّها؛ لأنَّ المقصود تقليل شهوتها[٢]؛ لقوله ﷺ لبعض الختَّانات في المدينة: «**إذا خفضت**[٣] **فأشمّي**[٤] **ولا تنهكي**[٥] **فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج**»[٦].

والختان يجب على الرجال، ويُستحب في حق النساء على الصحيح من أقوال أهل العلم[٧]؛ ولهذا «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٨/٣، وفتح الباري، ٣٤٠/١٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٤٥٧/٣، والمغني لابن قدامة ١١٤/١، ومعالم السنن، ١٠١/٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة، والروض المربع بحاشية ابن القاسم، ١٦٠/١، والشرح الممتع، ١٣٤/١.

(٣) الخفض للنساء كالختان للرجال، انظر: النهاية في غريب الحديث، ٥٤/٢.

(٤) شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه؛ أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها، النهاية، ٥٠٣/٢، و١٣٧/٥.

(٥) أي: لا تبالغي في استقصاء الختان. النهاية في غريب الحديث، ١٣٧/٥.

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه، (٣٢٧/٥، ٣٢٨)، والطبراني في الأوسط، واللفظ للطبراني، وذكره الهيثمي في المجمع، ١٧٥/٥، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وذكر الألباني له طرقاً كثيرة، وقال: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، والله أعلم. انظر: سلسة الأحاديث الصحيحة، ٣٥٧/٢. وعند أبي داود بلفظ: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل» في كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان، برقم ٥٢٧١.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة، ١١٥/١، والشرح الممتع، ١٣٣/١، وشرح النووي، ١٤٨/٣ ، والفتح، =

بالقَدُّوم))[١]؛ ولحديث: ((**ألقِ عنك شعر الكُفر واختتن**))[٢].

٢ - حلق العانة.

٣ - نتف الإبط.

٤- تقليم الأظفار.

٥ - قصُّ الشَّارب. وهو واجب[٣]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصّ الشَّارب**))[٤]. وقد وقَّت النبي ﷺ أكثر المُدَّة التي تُتْرَك فيها هذه الخصال، قال أنس رضي الله عنه: ((وُقّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة))[٥].

٦- إعفاء اللحية. وهو واجب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خالفوا المشركين، وفّروا اللحى وأحفوا الشَّوارب**))[٦]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: ((**جُزُّوا الشوارب وأرخوا اللّحَى، خالفوا**

٣٤٠/١٠، وشرح العمدة، ص٢٤٣. وهو الذي يفتي به شيخنا العلامة ابن باز.

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ برقم ٣٣٥٦، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، برقم ٢٣٧٠. ووقع في رواية البخاري بتشديد الدال، بينما وقع في رواية مسلم بتخفيفها. انظر: حاشية صحيح مسلم، ٢/ ١٨٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، برقم ٣٥٦، وحسنه الألباني في الإرواء، برقم ٧٩.

(٣) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: ((من لم يأخذ من شاربه فليس منا))، ويأتي تخريجه تحت عنوان: إعفاء اللحية.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب، برقم ٥٨٨٩، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة،باب خصال الفطرة،رقم ٢٥٨،والنسائي،وفيه: ((وقّت لنا النبي ﷺ)).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم ٥٨٩٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٩.

المجوس))[١]. ومن حديث ابن عمر يرفعه: ((**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**))[٢]. وقد جاء الوعيد فيمن لم يأخذ من شاربه، ففي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: ((**من لم يأخذ من شاربه فليس منَّا**))[٣].

٧-**السّواك**:يُستحب السّواك في جميع الأوقات؛لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**السّواك مطهرةٌ للفمّ مرضاةٌ للرّبّ**))[٤].

ويتأكد استحباب السّواك في عدة أحوال:

الأول: عند الانتباه من النَّوم؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: ((**كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسّواك**))[٥].

الثاني: عند كل وضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ،عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لولا أن أشقَّ على أُمتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ وضوء**))[٦].

الثالث: عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: ((**لولا أن أشقَّ على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسّواك مع كلّ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، برقم ٥٨٩٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٩، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، برقم ٢٧٦١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب قص الشارب، برقم ١٣، وأحمد، ٣٦٦/٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥/١، وصحيح الجامع، برقم ٦٤٠٩.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم ٥، والبخاري معلقًا مجزومًا به في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٦٦، وفي صحيح النسائي، ٤/١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٢٥.

(٦) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (٤/ ١٥٨ مع فتح الباري)، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، برقم ١١٥، وأحمد،٤٣٣/٢، برقم ٤٠٠ و٤٦٠ أحمد شاكر، وصححه ابن خزيمة، وغيرهم.

صلاة»[١].

الرابع: عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بَدَأَ بالسّواك**»[٢].

الخامس: عند تَغَيُّر رائحة الفم أو طعمه، أو اصفرار لون الأسنان من طعام أو شراب؛ لما رُوِيَ في ذلك[٣]؛ ولأنَّ السواك إنَّما شُرع لتطييب الفم وتطهيره وتنظيفه، فإذا تغيَّر فقد تحقق السبب المقتضي له، فكان أولى منه عند الاستيقاظ من النوم[٤].

السادس: عند قِراءة القرآن الكريم، لحديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه**»، أو كلمة نحوها «**حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهّروا أفواهكم للقرآن**»[٥].

السابع: قبل الخروج من البيت إلى الصلاة؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «**ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيءٍ من الصلاة حتى يستاك**»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٣.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد، ١/٢١٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/٢٢٦: وقال أبو هريرة: لقد كنت أستن قبل أن أنام وبعد ما أستيقظ، وقبل أن آكل وبعدما آكل حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال. رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) انظر: شرح العمدة في الفقه، (كتاب الطهارة) لابن تيمية، ص٢١٧-٢١٨.

(٥) قال المنذري في الترغيب: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ١/٩١، وقال في سلسة الأحاديث الصحيحة، ٣/٢١٤ برقم ١٢١٣: «إسناده جيد، رجاله رجال البخاري».

(٦) قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ١/٩٠.

ويستحب الاستياك على اللسان؛ لأن أبا موسى قال: أتينا رسول الله ﷺ فرأيته «**يستاك على لسانه**»[١]. ويُستحب التيامن في السّواك؛ لأن النبي ﷺ «**كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**»[٢]. ويُستحب أن يستاك بيده اليسرى؛ لأنه إماطة أذى يُفعل بإحدى اليدين، فكان باليسرى كالاستنجاء[٣]، والله الموفق[٤].

٨ -**غسل البراجم**، قيل هي عُقد الأصابع التي في ظهر الكف[٥]، وقيل: عقد الأصابع ومفاصلها كلها، ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن[٦]. وقيل: هي العُقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة: بُرْجُمة[٧].

٩ - **الاستنشاق**: ويأتي إن شاء الله تعالى.

١٠- **الاستنجاء أو الانتضاح**: ويأتي إن شاء الله تعالى[٨].

وقد ثبت دليل هذه الخصال من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم ٢٦٨، ومعنى تنعله: لبسه نعله، وترجله: ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه. وهذا عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء، والخروج من المسجد، ونحوهما يبدأ فيهما باليسار. انظر: فتح الباري، ١/٢٧٠.

(٣) شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية، ص ٢٢٤.

(٤) قال ابن تيمية: «الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره في مسائله، وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك». انظر: مجموع الفتاوى، ٢١/١٠٨، والاختيارات، ص ١٠، والشرح الممتع،١/١٢٧.

(٥) انظر فتح الباري، ١٠/٣٣٨، وشرح النووي، ٣/١٥٠.

(٦) شرح النووي، ٣/١٥٠.

(٧) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/١١٣.

(٨) الانتضاح:هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به فرجه ومذاكيره بعد الوضوء؛ ليزيل عنه الوسواس.انظر:النهاية في غريب الحديث، ٥/٦٩،وفتح الباري، ١/٣٣٨.

رسول الله ﷺ: «**عشرٌ من الفطرة: قصّ الشَّارب، وإعفاء اللِّحية، والسّواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص**[١] **الماء**». ونسي مصعب العاشرة، قال: إلا أن تكون المضمضة[٢]، قال الإمام النووي. قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس، وهو أولى[٣].

والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب، وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية وهي هذه الخصال وما في معناها، فالأولى تُزكي النفس والروح وتُطهّر القلب، والثانية تُطهر البدن وكل منهما تمد الأخرى وتقوّيها[٤].

۞ ۞ ۞

---

(١) انتقاص الماء:قيل هو الاستنجاء،وقيل هو الانتضاح، انظر: فتح الباري،٣٣٨/١، وشرح النووي، ١٥٠/٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٦١.

(٣) شرح النووي، ١٥٠/٣ ، وقد ذكر ابن حجر في الفتح أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، ٣٣٧/١٠.

(٤) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص ٩٩ -١٠٠.

المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة

للقاضي حاجته آداب بعضها مستحب وبعضها واجب ومنها ما يلي:

١ - **أن لا يَسْتَصْحِبَ ما فيه اسم الله تعالى** إلا إن خاف عليه الضَّياع؛ لِمَا ذُكر عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه**»[(١)] وكان خاتمه نقشه: «**محمد رسولُ الله**».

٢-**أن يبتعد عن الناس ويستتر عنهم**؛ لئلا يُسمع له صوت أو يُشم له رائحة، فعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «**كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد**»[(٢)].

٣ -**أن يقول عند الدخول في البنيان**، وعند تشمير الثياب في الفضاء: «**بسم الله**[(٣)]، **اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، برقم ١٩، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، برقم ١٧٤٦، والنسائي في كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، برقم ٥٢١٠، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، برقم ٣٠٣، والحديث ضعفه بعض أهل العلم، وبعضهم صححه كالمنذري، وانظر تفصيل ذلك: التلخيص الحبير لابن حجر، ١/١٠٨. قال: لأنه من رواية ابن جريج عن الزهري عن أنس، وابن جريج لم يسمعه من الزهري وإنما سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر «أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ثم ألقاه» قال سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، ص ١٩ مخطوط: قيل هذا الحديث معلول والأقرب أن ابن جريج سمعه بدون واسطة عن الزهري، وسمعه بواسطة عن زياد عن الزهري في حديث لبسه ﷺ خاتم الذهب ثم ألقاه فهذا صحيح سمعه بواسطة وهذا صحيح سمعه بدون واسطة، وتوهيم الثقات يحتاج إلى دليل، فالأفضل عدم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، برقم ٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٤، برقم ٢.

(٣) زيادة البسملة زادها سعيد بن منصور في سننه، وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، ١/١، وقال الحافظ في الفتح، ١/٢٤٤ زادها العمري و إسناده على شرط مسلم، وقد جاء قوله ﷺ: « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله» أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء،برقم ٦٠٦،وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها،باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء،برقم ٢٩٧، وصححه الألباني في الإرواء، ١/٨٨- ٨٩.

والخبائث))[١]، ثم يقدم رجله اليسرى فيدخل.

٤ – **أن لا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان** حتى يدنو من الأرض حتى لا تنكشف عورته؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ ((**كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**))[٢].

٥ – **أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا**))[٣]، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله[٤]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ **قاعداً لحاجته مُستقبل الشام مُستدبر القبلة**))[٥]، فأبو أيوب رضي الله عنه حمل الحديث على العموم، وأنه عام في المباني والصحراء، وعلى ذلك جمعٌ من أهل العلم، وأنه يدل على التحريم مطلقاً[٦]، وقال بعضهم: النهي عن الاستقبال والاستدبار خاص بالفضاء؛ لحديث عبد الله بن عمر السابق، والقاعدة أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر ثم فعل خلافه دلّ على أن النهي ليس للتحريم بل للكراهة، وحديث أبي أيوب عام،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، برقم ١٤٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، برقم ٣٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، برقم ١٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، برقم ١٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٦.

(٣) هذا بالنسبة لأهل المدينة ومن كان خلفها، وهكذا من كان جنوبها، أما من كان في شرقها أو غربها فإنه يجنب أو يشمل حتى لا يستقبل القبلة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، برقم ٣٩٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، برقم ١٤٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٦.

(٦) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، ص ٦٠ ط ٢.

وحديث ابن عمر خاص، والقاعدة أن الخاص يقدم على العام في النصوص، لكن الأفضل للمسلم أن لا يستقبلها مطلقاً لا في البناء ولا في الصحراء؛ لأن حديث عبد الله بن عمر يحتمل أنه كان قبل النهي ويحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ، كما قال جماعة من أهل العلم[١].

٦ - **أن يبتعد عن طرق الناس وظِلّهم**، وموارِدِهم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «**اتّقوا اللّعانَيْن**»[٢] قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم**»[٣]. وعن معاذ رضي الله عنه يرفعه: «**اتّقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظّلّ**»[٤].

٧- **أن يطلب مكانا ليناً منخفضاً** ويحترز من البول؛ لكي لا يصيب البدن أو الثياب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه[٥] من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»[٦].

٨- **أن لا يتكلم وهو يقضي حاجته**، ولا يرد سلاماً ولا يجيب بلسانه

---

(١) هذا ترجيح سماحة العلامة عبد العزيز بن باز في شرحه لبلوغ المرام، وشرحه لعمدة الأحكام للحافظ المقدسي، وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١/٩٨، وشرح العمدة لابن تيمية، ص ١٤٨.

(٢) أي الأمرين الجالبين للعن؛ لأن من تغوط أو بال في موضع يمر به الناس فمن عادة الناس لعنه وشتمه. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٤/٢٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، برقم ٢٦٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها، برقم ٢٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، برقم ٣٢٨، وحسنه الألباني في الإرواء، ١/١٠٠، برقم ٦٢.

(٥) جاء في ذلك ثلاثة ألفاظ في عدة روايات: (يستتر، يستنزه، ويستبرئ)، وكلها صحيحة، والمعنى أنه لا يتجنبه، ولا يتحرز منه. انظر فتح الباري، ١/٣١٨، وشرح النووي، ٣/٢٠١.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، برقم ٢٩٢.

مؤذناً، إلا ما لا بدّ منه؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول فسلَّم، **فلم يردّ عليه**))[١]؛ ولحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ، وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: ((**إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر**))، أو قال: ((**على طهارة**))[٢].

٩- **أن لا يبول في الماء الراكد**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: ((**لا يبولنَّ أحدُكُمْ في الماء الدَّائِم الذي لا يجري ثم يغتسل منه**))[٣].

١٠- **أن لا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب**؛لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**))[٤].

١١- **أن لا يبول في مستحمه الذي يغتسل فيه**؛ لقوله ﷺ: ((**لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه**))[٥].

١٢- **أن لا يمسك فرجه بيمينه ولا يستنجي بها**؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه**))[٦].

١٣- **أن لا يستجمر بروث ولا عظم**؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟ برقم ١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم ٢٣٩، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم ٢٨٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة،باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد،برقم ٢٨٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب البول في المستحم، برقم ٢٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٨/١، رقم ٢٢.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم ١٥٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم ٢٦٧.

قصة الجن عندما سألوه الطعام فقال لهم: ((**لكم كل عظم ذُكِرَ اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علفاً لدوابكم**)). فقال ﷺ: ((**فلا تستنجوا بهما فإنها طعام إخوانكم [من الجن]**))(١).

١٤- **إذا استجمر بالحجارة فلا بد أن يستجمر** بثلاثة فأكثر؛ لحديث سلمان رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: ((**لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع(٢) أو بعظم**))(٣)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول **الله** ﷺ قال: ((**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه**))(٤).

١٥- **أن لا يدخل يده في الإناء إذا كان مستيقظاً** من النوم حتى يغسلها ثلاثاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**))(٥).

١٦ - **أن يُزيل ما على السبيلين من النجاسة** وجوباً بالماء، أو بالحجارة وما في معناها من كل جامد طاهر ليس له حرمة - كالخشب، والخرق والمناديل، وكل ما أنقى به فهو كالحجارة على الصحيح(٦). والاستنجاء على ثلاث مراتب:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، برقم ٤٥٠، وما بين المعقوفين عند أحمد، برقم ٤١٤٩، ٦/٩٤ وغيره.

(٢) الرجيع: الروث والعذرة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، برقم ٤٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١/١٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، برقم ١٦٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، برقم ٢٧٨.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ١/٢١٣، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم.

المرتبة الأولى: الاستجمار بالحجارة،ثم الاستنجاء بالماء هو الأكمل بدون مشقة أو ضرر.

المرتبة الثانية: الاستنجاء بالماء وحده.

المرتبة الثالثة: الاستجمار بالحجارة وحدها، ولكن لا بد من ثلاث فأكثر، ولا يجزئ أقل منها. والأفضل أن يقطع على وتر إذا أنقى[١].

والأدلة على الاستجمار بالحجارة تقدمت، أما الاستنجاء بالماء؛ فلحديث أنس رضي الله عنه ، قال: «**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوة[٢] من ماء، وعَنَزَة[٣] فيستنجي بالماء**»[٤]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «**نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[٥] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية**»[٦].

١٧- **أن يقطع على وتر إذا استجمر بالحجارة وأنقى**؛ لقوله ﷺ : «**ومن استجمر فليوتر** »[٧].

١٨- **أن يدلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ثم يغسلها**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «**قضى حاجته ثم استنجى من تور، ثم دلك يده بالأرض**»[٨].

---

(١) انظر:الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين،١٠٤/١ و١٠٩،وشرح بلوغ المرام لسماحة العلامة ابن باز،وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلية والإفتاء،٧/٥.

(٢) إناء صغير من جلد.

(٣) العنزة: الحربة الصغيرة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم ٥٠، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة،باب في الاستنجاء بالماء،برقم ٤٤،وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء،برقم ٣٥٧،والترمذي وغيرهم.وصححه الألباني في الإرواء،٨٤/١.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، برقم ١٦٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم ٢٢/٢٣٧.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، برقم ٤٥، وابن =

١٩- **أن ينضح فرجه وسراويله بالماء**؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة؛ لحديث الحكم بن سفيان قال: كان رسول **الله** ﷺ «**إذا بال يتوضأ وينتضح**»(١).

٢٠- **أن لا يطيل الجلوس والمكث** في الحمام أو الخلاء فوق حاجته؛ لأن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة؛ ولأن الحشوش والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة، فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث؛ لأنه لا يذكرُ **الله** ﷻ بلسانه أثناء جلوسه على قضاء حاجته(٢).

٢١- **يُستحب أنْ لا يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة**، ولا المرأة بفضل طهور الرجل؛ لأن النبي ﷺ «**نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً**»(٣)، وهذا النهي على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه؛لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه «**كان يغتسل بفضل ميمونة** رضي الله عنها»(٤)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء ليغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «**إن الماء لا يجنب**»(٥)، أما إذا دعت الحاجة لاغتسال الرجل بفضل المرأة

= ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، برقم ٣٥٨، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١١/١، وصحيح ابن ماجه ٦٣/١.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الانتضاح، برقم ١٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٤/١.

(٢) انظر: الشرح الممتع، ١٠١/١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، برقم ٨١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، برقم ٢٣٨، وأحمد، ١١٠/٤،وغيرهم،وصححه الألباني في صحيح أبي داود،١٩/١،وصحيح النسائي، ٥٠/١، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام، برقم ٩، وفي الفتح، ٣٠٠/١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... برقم ٣٢٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، برقم ٦٨، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، برقم ٣٢٥، ٣٢٦، والترمذي في كتاب الطهارة، =

أو المرأة بفضل الرجل زالت الكراهة[١].

٢٢- أن يقدم رجله اليمنى عند خروجه من الخلاء ويقول:((**غفرانك**))؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: ((**غفرانك**))[٢].

❁ ❁ ❁

= باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم ٦٥، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في المشكاة ١٤٢/١، وصحيح سنن أبي داود ١٦/١.

(١) رجح ذلك العلامة ابن باز – رحمه الله تعالى - في شرحه لبلوغ المرام،حديث رقم ٩. وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦/١ و٣٧، وقال:من غرائب العلم أنهم استدلوا بالحديث الأول على أن الرجل لا يتوضأ بفضل المرأة، ولم يستدلوا به على أن المرأة لا تتوضأ بفضل الرجل...،٣٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، برقم ٣٠، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم ٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم ٣٠٠، وابن خزيمة، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٩/١، برقم ٣٠، وصحيح ابن ماجه، ٥٥/١، وإرواء الغليل، ٩١/١، برقم ٥٢.

المبحث الخامس: الوضوء

١- ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء لأمور ثلاثة:

الأول: الصلاة مطلقاً: سواء كانت فرضاً أو نفلاً، حتى صلاة الجنازة؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ**﴾[١]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**))[٢]؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: ((**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**))[٣]، ولحديث علي رضي الله عنه يرفعه: ((**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**))[٤].

الثاني: الطواف بالبيت؛ لقوله ﷺ: ((**الطواف بالبيت صلاة..**)) الحديث[٥]؛ ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: ((**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**))[٦].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم ١٣٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم ٦١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ٨.

(٥) أخرجه النسائي المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف، برقم ٢٩٢٠، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام بعد الطواف، برقم ٩٦٠، وابن خزيمة ٤/ ٢٢٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٦١٤، وصحيح الترمذي، ١/ ٢٨٣، وإرواء الغليل، ١/ ١٥٤.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم ٣٠٥، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران ...، برقم ١٢١١/١٢٠.

الثالث: مسُّ المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام وابن عمر ﵃: ((**لا يمسَّ القرآن إلا طاهر**))[١].

٢- فضل الوضوء:

للوضوء فضائل كثيرة منها على سبيل المثال ما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّلِين من آثار الوضوء**))[٢].

ثانياً: وعن عثمان ﵁ أنه قال حينما توضأ وضوءاً كاملاً: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، وقال: ((**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**))[٣].

ثالثاً: وعن عثمان ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ((**لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها**))[٤].

رابعاً: وعنه أيضاً: ((**ما من امرئٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءَهَا، وخُشوعَها، وركُوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يُؤتِ**[٥] **كبيرة وذلك الدهر كله**))[٦].

---

(١) أخرجه مالك في كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن،برقم ١،والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة،باب في نهي المحدث عن مس القرآن، برقم ٤٣١-٤٣٣،والحاكم، ٣٩٧/١، وصححه الألباني بشواهده من حديث حكيم وابن عمر. انظر: إرواء الغليل،١٥٨/١،والتلخيص الحبير لا بن حجر، ١٣١/١،والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٢٦١/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، برقم ١٣٦،ومسلم في كتاب الطهارة،باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء،رقم ٢٤٦.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم ٢٢٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً، برقم ١٦٠، ومسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم ٢٢٧.

(٥) وفي نسخة دار السلام: ((ما لم يأت)).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم ٢٢٨.

سادساً:وعن عقبة بن عامر ﷺ يرفعه:((**ما من مسلم يتوضأ فيُحسن وضوءهُ، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**))[١].

سابعاً: وعن أبي هريرة ﷺ يرفعه: ((**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيّاً من الذُّنوب**))[٢].

ثامناً: وعن عثمان ﷺ يرفعه: ((**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره**))[٣].

تاسعاً: وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟** قالوا بلى يا رسول الله، قال: **إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرّباط، فذلكم الرّباط**))[٤].

٣ – صفة الوضوء الكامل وكيفيته:

صفة الوضوء الكامل المشتمل على الفروض والواجبات والمستحبّات كالآتي:

١ – **ينوي الوضوء بقلبه**؛لحديث عمرﷺ:((**إنما الأعمال بالنيات**))[٥].ولا ينطق بالنية؛لأن النبي ﷺ لم ينطق بها؛ ولأن الله يعلم ما في القلب،فلا

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، برقم ٢٤٤، وأخرج قريباً منه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم ٨٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، برقم ٢٤٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، برقم ٢٥١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنية)) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم ١٩٠٧.

حاجة إلى الإخبار بما فيه.

٢- **يقول: بسم الله**؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**))[(١)].

٣- **يغسل كَفَّيْه ثلاث مرات**؛ لحديث عبد الله بن زيد ﷺ[(٢)]، وحديث حُمران عن عثمان ﷺ[(٣)].

٤- **يتمضمض ويستنشق** من كف واحد بيده اليمنى، ويستنثر بيده اليسرى[(٤)]. يفعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات بكفه؛ لحديث عبد الله بن زيد ﷺ[(٥)]. ويسبغ الوضوء ويبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً؛ لحديث لقيط بن صبرة ﷺ[(٦)] ويستاك؛ لحديث أبي هريرة ﷺ[(٧)].

٥- **يغسل وجهه ثلاث مرات** من الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عرضاً،ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل اللّحية والذَّقن طولاً؛لحديث عبد الله بن زيد ﷺ[(٨)]،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء،برقم ١٠١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، برقم ٣٩٨، ٣٩٩، والترمذي في كتاب الطهارة،باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، برقم ٢٥،وغيرهم،وحسنه الألباني لكثرة طرقه وشواهده في إرواء الغليل،برقم ٨١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، برقم ١٨٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، برقم ٢٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب في المضمضمة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم ٢٢٦.

(٤) أخرجه النسائي من حديث علي ﷺ في كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يستنثر، برقم ٩١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢١/١ برقم ٨٩.

(٥) أخرجه البخاري برقم ١٨٥، ومسلم برقم ٢٣٥، وقد تقدم تحت عنوان صفة الوضوء الكامل وكيفيته.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، برقم ١٤٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩/١، برقم ١٢٩.

(٧) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصيام،باب السواك الرطب واليابس للصائم،(البخاري مع فتح الباري ١٥٨/٤)،وقد تقدم في المبحث الثالث،سنن الفطرة.

(٨) أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وتقدم تخريجه.

وحديث حمران عن عثمان رضي الله عنه[١]،ويخلّلُ لحيته؛لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه[٢].

٦- **يغسل يده اليمنى ثلاث مرات** من رؤوس الأصابع إلى المرفق[٣]، ويدلك ذراعه[٤]، ويغسل مرفقه[٥]، ويخلل بين الأصابع[٦]. ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل اليمنى.

٧ - **يمسح رأسه مرة واحدة**، يبل يديه بالماء ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه[٧]، ثم يدخل أصبعيه السبَّابتين في أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه[٨].

٨ - **يغسل رجله اليمنى ثلاث مرات** من رؤوس الأصابع إلى الكعب[٩]، ويغسل كعبه[١٠]، ويخلل بين الأصابع[١١]،ثم يغسل رجله

---

(١) أخرجه البخاري، برقم ١٦٤، ومسلم، برقم ٢٢٦، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، برقم ١٤٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية، برقم ٤٣١، وصححه الألباني لكثرة طرقه وشواهده في إرواء الغليل، ١/١٣٠، برقم ٩٢، وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الترمذي من حديث عثمان، وصححه ابن خزيمة.

(٣) لحديث حمران عن عثمان، أخرجه البخاري برقم ١٦٤، ومسلم برقم ٢٢٦، وتقدم تخريجه، ولحديث عبد الله بن زيد أخرجه البخاري،برقم ١٨٥،ومسلم،برقم ٢٣٥،وتقدم تخريجه.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه ١/٦٢، برقم ١١٨، والحاكم ١/١٦١، وأحمد، وصححه ابن خزيمة.

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ غسل يديه حتى أشرع في العضد، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم ٢٤٦.

(٦) أخرجه أبو داود، برقم ١٤٢،وصححه ابن خزيمة من حديث لقيط رضي الله عنه،وتقدم تخريجه.

(٧) لحديث عبد الله بن زيد عند البخاري،برقم ١٨٥،ومسلم،برقم ٢٣٥،وتقدم تخريجه.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، برقم ١٢١، ١٢٣، وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٢٣، ورواه الترمذي وابن ماجه والنسائي من حديث عبد الله بن عباس، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٩٠، ١/١٢٩.

(٩) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن زيد، وحمران عن عثمان رضي الله عنه.

(١٠) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ غسل رجله حتى أشرع في الساق،أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء،برقم ٢٤٦.

(١١) لحديث لقيط رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، برقم ١٤٢، وتقدم تخريجه.

اليسرى مثل ما غسل اليمنى.

٩ – ثم يقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»[(١)]. « **اللهم اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهرين**»[(٢)]. «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**»[(٣)].

١٠– من توضأ مثل هذا الوضوء ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه؛ لحديث عثمان رضي الله عنه [(٤)]، وفي حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**»[(٥)]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفّ نعليك بين يديّ في الجنة**»؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً [تامّاً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطّهور، ما كتب الله لي أن أصلي]»[(٦)].

٤ – فروض الوضوء وأركانه:

فُروض الوضوء هي أركانه؛ لأنَّ هذه الفروض هي التي تتكوّن منها ماهيَّة الوضوء، وكل أقوال وأفعال تتكون منها ماهية العبادة فإنها

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة،باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة،باب فيما يقال بعد الوضوء، برقم ٥٥.وانظر:صحيح الترمذي، ١/ ١٨.

(٣) النسائي في عمل اليوم والليلة، ص١٧٣،برقم٨١، وانظر: إرواء الغليل، ١/١٣٥، ٢/٩٤.

(٤) أخرجه البخاري برقم ١٦٤، ومسلم برقم ٢٢٦، وقد تقدم في المبحث الخامس، وفي فضل الوضوء.

(٥) أخرجه مسلم، برقم ٢٣٤، وقد تقدم في المبحث الخامس، وفي فضل الوضوء.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التهجد،باب فضل الطهور بالليل والنهار، برقم ١١٤٩،ومسلم في كتاب فضائل الصحابة،باب من فضائل بلال رضي الله عنه،رقم ٢٤٥٨،وما بين المعقوفين من لفظ مسلم.

أركان[١]، وفروض الوضوء ستة:

أولاً:غسل الوجه،ومنه المضمضة والاستنشاق والاستنثار؛للآية؛ ولحديث لقيط رضي الله عنه:((**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**))[٢]؛ ولحديثه أيضاً:((**إذا توضأت فمضمض**))[٣]؛ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: ((**من توضأ فليستنثر**))[٤].ولِمَواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على المضمضة والاستنشاق.

ثانياً: غسل اليدين إلى المرفقين، اليمنى ثم اليسرى، للآية؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: ((**إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم**))[٥].

ثالثاً: مسح الرأس كله ومنه الأذنان؛ للآية؛ ولحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: ((**الأذنان من الرأس**))[٦]. ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على مسح الأذنين. **وللمسح على الرأس ثلاث صفات:**

الصفة الأولى: مسح جميع الرأس؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه**))[٧].

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١/١٤٧ -١٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم ١٤٢، وقد تقدم في المبحث الخامس: الوضوء.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، برقم ١٤٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٠، برقم ١٣١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، برقم ١٦١، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم ٢٣٧/ ٢٢.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الانتعال، برقم ٤١٤١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب التيمم في الوضوء، برقم ٤٠٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٢٣، وصحيح أبي داود، برقم ٣٤٨٨، ومشكاة المصابيح، برقم ٤٠٢، وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، برقم ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥ وغيره، وصححه الألباني لكثرة طرقه وشواهده في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٥٧ – ٣٥٩، والإرواء، برقم ٨٤، والصحيحة، برقم ٣٦.

(٧) أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

الصفة الثانية: المسح على العمامة المحنّكة وحدها؛ لحديث عمرو بن أمية عن أبيه قال: ((**رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفَّيه**))[(١)].

ويشترط للمسح على العمامة وحدها أو عليها مع الناصية ما يشترط للمسح على الخفين.واختاره العلامة ابن باز رحمه الله،وابن تيمية رحمه الله تعالى[(٢)].

الصفة الثالثة:المسح على الناصية والعمامة المحنّكة؛لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ((**أنَّ النَّبي ﷺ توضَّأ، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه**))[(٣)]؛ ولحديث بلال ((**أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار**))[(٤)].

رابعاً: غسل الرجلين إلى الكعبين، مع العناية بالعقبين؛ للآية؛ ولحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم: ((**ويل للأعقاب من النار**))[(٥)]؛ ولمواظبته ﷺ على ذلك.

وما تقدّم من الفرائض هو المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ**﴾[(٦)].

خامساً: الترتيب؛ لأن الله تعالى ذكر الوضوء مرتباً، وأدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب؛ ولأن النبي ﷺ توضأ مرتَّباً؛ ولقوله ﷺ: ((**أبدأ بما بدأ الله به**))[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء،باب المسح على الخفين،برقم ٢٠٤، ٢٠٥.وانظر:زاد المعاد،١٩٩/١.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ص ٢٧١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، برقم ٦٠،، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، برقم ٩٦، وفي كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين،برقم ١٦٣،ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، برقم ٢٤١.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

سادساً: الموالاة: وهي عبارة عن الإتيان بالطهارة في زمن متصل، فلا يؤخّر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفرٍ على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضُوءَك**» فرجع ثم صلى[١]. وعند أبي داود، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، «**فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة**»[٢]. فلو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللُّمعة فقط[٣].

٥ ــ شُروط الوضوء:

شروط الوضوء عشرة: الإسلام، والعقل، والتَّمييز والنّية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتمَّ الطَّهارة، وانقطاع موجب، واستنجاء أو استجمار قبله، وطهورية ماء وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه[٤].

٦ – سُنَنُ الوضوء:

أولاً: السواك؛ لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**»[٥].

ثانياً: غسل الكفين في أول الوضوء، إلا إذا كان مستيقظاً من نومٍ، فإنَّه يجب غسلهما ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، برقم ٢٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، برقم ١٧٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٦، وفي إرواء الغليل، ١/ ١٢٧ لطرقه وشواهده الكثيرة.

(٣) انظر: منار السبيل، ١/ ٢٤، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/ ١٤٨، والروض المربع حاشية ابن القاسم، ١/ ١٨١، والمغني لابن قدامة، ١/ ١٥٥، ومؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب، قسم الفقه، المجلد الثاني: رسالة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، وفتاوى سماحة الشيخ ابن باز، ٣/ ٢٩٤.

(٤) انظر: هذه الشروط مشروحة في الروض المربع حاشية ابن قاسم، ١/ ١٨٩ و١٩٣، وانظرها في: فتاوى سماحة العلامة ابن باز، ٣/ ٢٩٤، ورسالة شروط الصلاة للإمام محمد ابن عبد الوهاب، قسم الفقه من مؤلفاته، المجلد الثاني.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (فتح الباري ٤/ ١٥٨)، ومالك برقم ١١٥، وقد تقدم في المبحث الثالث: سنن الفطرة.

(٦) أخرجه البخاري، برقم ١٦٢، ومسلم، برقم ٢٧٨، وقد تقدم في المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة.

ثالثاً: **الدلك**؛ لحديث عبد الله بن زيد ((**أن النبي ﷺ أُتي بثُلُثي مد فجعل يدلك ذراعه**))(١).

رابعاً: **تثليث الغسل** في الوضوء؛ لحديث حمران عن عثمان رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه (٢).

فقد ثبت عنه ﷺ **أنّه توضأ ثلاثاً ثلاثاً**، وهذا كثير، وثبت أنه ((**توضأ مرّتين مرّتين**))(٣). وثبت عنه ﷺ أنه ((**توضأ مرّةً مرّةً**))(٤)، وثبت عنه ﷺ أنه ((**غسل بعض أعضائه مرتين، وبعضها ثلاثاً**))(٥).

خامساً: **الدعاء بعد الوضوء**؛ لحديث عمر رضي الله عنه (٦).

سادساً: **صلاة ركعتين** بعد الوضوء؛ لحديث حمران عن عثمان، وعقبة بن عامر، وبلال رضي الله عنهم(٧).

سابعاً: **الاعتدال** في الوضوء مع الإسباغ: فالأفضل أن يتوضأ المسلم ثلاثاً ثلاثاً بدون إسراف ولا اعتداء، لا في الوضوء ولا في الغسل، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ((**كان يغتسل من إناء – هو الفَرَقُ – من الجنابة**))(٨) قال سفيان: والفرق: ثلاثة آصع(٩).

وعن أنس رضي الله عنه قال: ((**كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، ١/٦٢، برقم ١١٨، والحاكم، ١/١٦١، وتقدم تخريجه في صفة الوضوء.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، برقم ١٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، برقم ١٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء،باب مسح الرأس كله،برقم ١٨٥،وفي باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة،برقم ١٩١،ومسلم في كتاب الطهارة،باب في وضوء النبي ﷺ،برقم ٢٣٥.

(٦) أخرجه مسلم برقم ٢٣٤، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٧) حديث بلال أخرجه البخاري في التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، برقم ١١٤٩، ومسلم برقم ٢٤٥٨، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحيض،باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، برقم ٣١٩.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحيض،باب القدر المستحب في غسل الجنابة...برقم ٤١/٣١٩.

أمداد))[١].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك[٢].

وعن أم عمارة[٣] وعبد الله بن زيد[٤] رضي الله عنهما ((**أن النبي ﷺ أُتي بثُلُثي مدّ فجعل يدلك ذراعه**)).

قال البخاري رحمه الله تعالى: ((بيّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين، وثلاثاً ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي ﷺ))[٥].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الجمع بين الروايات السابقة: ((وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة))[٦].

ولا شك أن هديه ﷺ يدل على الاقتصاد في الماء مع الإسباغ والكمال، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((بت عند خالتي ميمونة ليلة، فلما كان في بعض الليل **قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلّق وضوءاً خفيفاً وقام يصلي**...))[٧].

فينبغي الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف، فعن عمرو بن شعيب عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، برقم ٢٠١، ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... برقم ٣٢١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، برقم ٣٢١.

(٣) حديث أم عمارة أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء،برقم ٩٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٢٠.

(٤) ابن خزيمة ١/ ٦١،رقم ١١٨،والحاكم ١/ ١٦١،وتقدم تخريجه في صفة الوضوء الكامل.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، قبل الحديث رقم ١٣٥.

(٦) الفتح، ١/ ٣٠٥.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، برقم ١٣٨، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٦٣.

أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «**هكذا الوضوء،فمن زاد على هذا فقد أساء،وتعدى،وظلم**»(١).

وعن عبد الله بن مُغَفَّل أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**»(٢).

٧ــ نواقص الوضوء:

١- **الخارج من السبيلين**: كالبول، والغائط(٣)، والريح(٤)، والمذي(٥)، والودي، والمني(٦)، فهذه الخوارج تنقض الطهارة إجماعاً كما قال ابن قدامة(٧)، ودم الاستحاضة ينقض الوضوء على الصحيح(٨) وهو قول عامة

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، برقم ١٤٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، برقم ٤٢٢، وأحمد، ١٨٠/٢، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٣١/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، برقم ٩٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢١/١.

(٣) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ سورة المائدة، الآية: ٦، ولحديث صفوان ابن عسال ﷺ: «ولكن من غائط، وبول، ونوم »، أخرجه أحمد، ٢٤٠/٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم ٩٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم ٤٧٨، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣٠/١.

(٤) لقوله ﷺ للرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ١٣٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم ٣٦١، ولحديث أبي هريرة ﷺ عندما سئل ما الحدث؟ فقال: «فساء أو ضراط». البخاري مع الفتح، ٣٢٩/١٢، ومسلم، ٢٠٤/١.

(٥) لحديث علي ﷺ،أخرجه أبو داود،برقم ٢٠٦، ٢٠٨،وتقدم تخريجه في المبحث الثاني:أنواع النجاسات.

(٦) لقول ابن عباس: «المني، والودي، والمذي: أما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور». ذكره ابن قدامة وعزاه للأثرم، انظر: المغني، ٢٣٣/١.

(٧) المغني لابن قدامة، ٢٣٠/١.

(٨) لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «ثم توضئي لكل صلاة»، رواه البخاري، وسيأتي تخريجه - إن شاء الله - في الاستحاضة.

أهل العلم[١].

٢- خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض الوضوء سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإن كان الخارج غير البول والغائط: كالدم الكثير، والقيء الكثير،والصديد الكثير،ونحو ذلك،فقيل ينقض إذا كان كثيراً نجساً[٢].

٣ -زوال العقل بنوم أو غيره.فأما النوم فينقض المستغرق منه على الصحيح؛لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه [٣] وأما غيره:كالجنون،والإغماء، والسكر، وما أشبهَهُ من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره[٤].

٤- مس الفرج باليد قُبُلاً كان أو دُبُراً من غير حائل؛ لحديث جابر، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**»[٥]. ولحديث أم حبيبة وأبي أيوب رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مسّ فرجه فليتوضأ**»[٦]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي

---

(١) المغني لابن قدامة، ١/ ٢٣٠.

(٢) ذكر سماحة العلامة ابن باز هذا الناقض ضمن نواقض الوضوء في مجموع فتاواه، ٣/ ٢٩٤، وذكر العلامة ابن عثيمين أقوال الطرفين بأدلتها في كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/ ٢٢٣، وانظر: المغني، ١/ ٢٤٧-٢٥٠.

(٣) أخرجه أحمد، ٤/ ٢٤٠، والترمذي، برقم ٩٦، وابن ماجه، برقم ٤٧٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٠، وتقدم تخريجه في الناقض الأول من نواقض الوضوء، وانظر: المغني، ١/ ٢٣٥، والشرح الممتع، ١/ ٢٢٦.

(٤) انظر:المغني لابن قدامة،١/ ٢٣٤،وقال:«...ينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً».

(٥) حديث بسرة أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ١٨١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ١٦٣،والترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٨٢،وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها،باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٧٩، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١/ ١٥٠،برقم ١١٦،أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر،برقم ٤٨٠،وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٧٩.

(٦) حديث أم حبيبة أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٨١، وحديث أبي أيوب برقم ٤٨٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٧٩.

ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ**»[(١)]. وحلقة الدبر فرج؛ لأنه منفرج عن الجوف ويخرج منه ما يخرج، فمن مس حلقة الدبر بدون حائل فله حكم من مس ذكره[(٢)].

٥- **أكل لحم الإبل**؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ**». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل...**» الحديث[(٣)].

٦- **الرِّدَّةُ عن الإسلام** أعاذنا الله والمسلمين من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[(٤)]. وقوله: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾[(٥)].

أما غسل الميت فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء وهو قول أكثر أهل العلم، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء، والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل.

وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان ذلك عن شهوة أو غير شهوة في أصح قولي العلماء ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، أما قوله تعالى: ﴿**أَوْ لاَمَسْتُمُ**

---

(١) أخرجه ابن حبان كما في الموارد (رقم ٢١٠)، والدارقطني، ١/ ١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، ١/ ١٣٣، وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم (١٢٣٥): «إسناد ابن حبان جيد».

قلت: أما حديث طلق فقال عنه سماحة العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام: «كان مس الذكر في أول الإسلام لا ينقض الوضوء،ثم نسخ بحديث بسرة،وقيل:نأخذ بالترجيح،فحديث بسرة أصح من حديث طلق بن علي [و]ما دل عليه حديث بسرة هو الصواب، وأن مس الذكر ينقض الوضوء». اهـ.

(٢) انظر الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ١/٢٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم ٣٦٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

النساء﴾[١] فالمراد به الجماع في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة[٢].

٨- الأمور التي يستحب لها الوضوء:

١- **عند ذكر الله تعالى** ودعائه؛ لحديث أبي موسى أنه أخبر النبي ﷺ بخبر أبي عامر، وأنه قال له: أقرئ النبي ﷺ منّي السلام، وقل له: استغفر لي. فلما أخبر النبي ﷺ دعا رسول **الله** ﷺ بماءٍ فتوضأ منه، ثم رفع يديه ثم قال: «**اللهم اغفر لعبيد أبي عامر**... » الحديث[٣].

٢- **الوضوء عند النوم**، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال:قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن**». الحديث[٤].

٣ - **الوضوء عند كل حدث**؛ لحديث بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول **الله** ﷺ يوماً فدعا بلالاً فقال: «**يا بلال بمَ سبقتني إلى الجنة؟ إنني دخلت الجنة البارحة فسمعت خشخشتك[٥] أمامي؟**» فقال بلال:«ما أذّنت قط إلا صليت ركعتين،ولا أصابني حدث قط إلا توضأت ...»[٦]. الحديث.

٤- **الوضوء عند كل صلاة**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول **الله** ﷺ: «**لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوءٍ، ومع**

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) مجموع فتاوى العلامة ابن باز،٣/٣٩٤،وانظر:مجموع فتاوى ابن تيمية، ١/٢٣١- ٢٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، برقم ٤٣٢٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم، برقم ٢٤٩٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً، برقم ٦٣١١، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم ٢٧١٠.

(٥) الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح: أي صوت مشيتك.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب من مناقب عمر، برقم ٣٦٨٩، وأحمد، ٥/٣٦٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/٢٠٥، وصحيح الترغيب والترهيب، ١/٨٧، برقم ١٩٦، ويفتي به سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

كل وضوءٍ بسواك))[١].

٥- **الوضوء من حمل الميت**؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: ((**من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**))[٢].

٦- **الوضوء من القيء**، لحديث معدان عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ ((**قاء، فأفطر، فتوضأ**)). الحديث[٣].

٧ - **الوضوء مما مست النار**؛ لقوله ﷺ: ((**توضَّؤوا مما مست النار**))[٤]. ثم ثبت من حديث ابن عباس، وعمرو بن أمية، وأبي رافع ﷺ أن النبي ﷺ أكل من لحم ما مست النار ثم ((**قام فصلى ولم يتوضأ**))[٥]، فدل ذلك على استحباب الوضوء مما مست النار.

٨ - **الوضوء للجنب** إذا أراد الأكل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة**))[٦].

---

(١) أخرجه أحمد، (٢/ ٢٥٠، ٤٠٠، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥١٧)، وحسنه المنذري، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٨٦، برقم ٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦١، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٩٩٣، وصححه الألباني في الإرواء، ١/١٧٣، برقم ١٤٤، وتمام المنة، ص ١١٢.
ويرى العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام أن الوضوء من حمل الميت لا يستحبّ؛ لأن الحديث ضعيف، أما الغسل من تغسيل الميت فسنة لأحاديث أخرى، منها حديث عائشة، وأسماء، وستأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة،باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف،برقم ٨٧، وأحمد، ٦/ ٤٤٣، وأبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستقئ عامداً، برقم ٢٣٨١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/١٤٧، برقم ١١١، وفي تمام المنة، ص١١١، وانظر: التلخيص الحبير، ٢/١٩٠، وشرح العمدة لابن تيمية ،ص ١٠٨، ورجح شيخنا ابن باز الاستحباب في شرحه لبلوغ المرام.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، برقم ٣٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، برقم ٢٠٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، برقم ٣٥٤، وقد سألت العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله تعالى -: هل الوضوء مما مست النار مستحبّاً؟ فقال: ((نعم يستحب)).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض،باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج...، برقم ٣٠٥.

٩ - الوضوء لمعاودة الجماع؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»[١].

أما الغُسل فقد كان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد[٢].

١٠ - الوضوء للجنب إذا نام دون اغتسال؛ لحديث عائشة عندما سُئلت: أكان رسول الله ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: «نعم ويتوضأ»[٣]. وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء**»[٤]. قال العلامة ابن باز: وجاء عنه ﷺ أنه ربما اغتسل قبل أن ينام، فالأحوال ثلاثة:

إحداها أن ينام من غير وضوء ولا غسل وهذه مكروه، وهو خلاف السنة.

الحالة الثانية: يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة، وهذا لا بأس به.

الحالة الثالثة: أن يتوضأ ويغتسل، وهذا هو الأكمل[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض،باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج،برقم ٣٠٨، قال سماحة العلامة ابن باز – رحمه الله - في شرحه لبلوغ المرام: ظاهر الأمر للوجوب.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض،باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج،برقم ٣٠٩.

(٣) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، برقم ٢٨٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، برقم ٣٠٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب نوم الجنب، برقم ٢٨٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، برقم ٣٠٦.

(٥) شرح عمدة الأحكام لسماحة الشيخ ابن باز، مخطوط،ص ٣٠،في مكتبتي الخاصة.

المبحث السادس: المسح على الخفين والعمائم والجبيرة

أولاً: حكم المسح على الخُفَّيْن:

مشروع بالكتاب، والسنة، وإجماع أهل السنة؛ لقوله تعالى:﴿**وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ**﴾[(١)] على قراءة الجر،أما قراءة النصب فتحمل على غسل الرجلين المكشوفتين.

أما السُّنة فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ[(٢)]. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ((ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النَّبي ﷺ وما وقفوا))[(٣)].

وقال الحسن البصري رحمه الله: ((حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخُفَّيْن))[(٤)]. والأفضل في حقّ كل أحد بحسب قُدرتِهِ، فَلِلاَبس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خُفَّه إذا اكتملت الشروط، اقتداءً بالنَّبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، وَلِمَن قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه[(٥)]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ أنه قال: ((**إن الله يُحبُّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**))[(٦)]. وفي حديث ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما: ((**إن الله يُحبُّ أن تقبل رخصه كما**

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/١٨٣، وفتح الباري، ١/٣٠٦.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني، ١/٣٦٠، وتعرف تلك الآثار بالتتبع، وقد روى أكثرها ابن أبي شيبة، ١/١٧٥-١٨٤.

(٤) ذكره ابن حجر في الفتح، ١/٣٠٦،وعزاه لابن أبي شيبة، وذكره في التلخيص الحبير ١/١٥٨، وعزاه لابن المنذر،انظر:الأوسط لابن المنذر،١/٤٣٣، و١/٤٢٧.

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١٣، وانظر: زاد المعاد، ١/٩٩، والمغني، ١/٣٦٠.

(٦) أحمد في المسند، ٢/١٠٨، والبيهقي في سننه الكبرى، ٣/ ١٤٠، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٩٥٠، ٢٠٢٧، والخطيب في تاريخه، ١٠/ ٣٤٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/ ١٦٢: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وصححه الألباني في الإرواء، ٣/٩، برقم ٥٦٤.

يحب أن تؤتى عزائمه))[١].

ثانياً: شروط المسح على الخفين وما في معنا٠هما:

١- **أن يلبسهما على طهارةٍ**؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كنت مع النَّبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خُفَّيْه فقال: ((**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**)) فمسح عليهما[٢].

٢ - **أن يكون المسح في الحدث الأصغر**؛ لحديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: ((**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كُنّا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم**))[٣] فلا يجوز المسح في الجنابة ولا فيما يوجب الغسل[٤].

٣- **أن يكون المسح في الوقت** المحدد شرعاً وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: ((**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم**))[٥]؛ ولحديث صفوان رضي الله عنه المتقدم؛ ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ ((**أنَّه رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس**

---

(١) الطبراني، وابن حبان، رقم ٣٥٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٤٠/٣)، وصححه الألباني في الإرواء، ١١/٣-١٣، والعزائم هي الفرائض. وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: ((عليكم برخصة الله الذي رخص لكم)) في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم ١١١٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، برقم ٢٠٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٤/ ٧٩.

(٣) أخرجه أحمد، ٢٣٩/٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، برقم ١٢٧، والطبراني في الكبير، برقم ٧٣٥١، وابن خزيمة، برقم ١٩٦، وصححاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٤٠/١، برقم ١٠٤.

(٤) انظر: فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص٨، والمغني، ٥٦١/١، وشرح الزركشي، ٣٨٨/١، والشرح الممتع، ١٦٨/٦.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم ٢٧٦.

خُفَّيْه أن يمسح عليهما»[(١)]. وهذه المدة على الصحيح تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحدث[(٢)]، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم، واثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر[(٣)].

٤- **أن يكون الخُفَّان أو الجوربان** أو العمامة طاهرة[(٤)]؛ فإن كانت نجسة؛ فإنه لا يجوز المسح عليها، والطاهر ضد النجس والمتنجّس، والنجس: نجس العين كما لو كانت الخفاف من جلد حمار. والمتنجّس كما لو كانت من جلد بعير لكن أصابتها نجاسة، إلا أن المتنجس إذا طهر جاز المسح عليه والصلاة فيه؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول **الله** ﷺ يصلّي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول **الله** ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم** »؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً**»، وقال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه [بالأرض] وليصلّ فيهما**»[(٥)].

---

(١) ابن خزيمة، ٩٦/١، وابن حبان (موارد)، برقم ١٨٤، والدارقطني، وانظر: التلخيص الحبير،١٥٧/١.

(٢) الفتاوى الإسلامية، ٢٣٦/١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٤٣/٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ص٥٥٦، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص٨، وفتاوى ابن عثيمين، ١٨٦/٤، وإرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي، ص١٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٨٧/١، وشرح عمدة الأحكام لابن باز، ص٢٢، مخطوط، وانظر: تمام النصح للألباني، فقد نقل آثاراً تنص على أن المسح يبدأ من المسح بعد الحدث ص ٨٩-٩٢، وشرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، حديث رقم ٦٩.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/١، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ص ٢٥٦، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ١٨.

(٤) انظر: الفتاوى الإسلامية، ٢٣٥/١، والشرح الممتع، ١٨٨/١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة،باب الصلاة في النعل،برقم ٦٥٠،وأحمد،٢٠/٣، وما بين المعقوفين من رواية الإمام أحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٦٠٥، وفي الإرواء، برقم ٢٨٤، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني: أنواع النجاسات.

وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يصلَّى فيما فيه نجاسة، ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوث بالنجاسة؛ فلا يصح المسح عليه(١).

٥- **أن يكون ساتراً لمحل** الفرض، وأن يكون صفيقاً لا يصف البشرة(٢)، ويُعفى عن الخروق اليسيرة، وقد رجح القول بهذا الشرط العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى(٣).

٦- **أن يكون مباحاً** لا مغصوباً، ولا حريراً لرجل، ولا مسروقاً، فإن المحرَّم نوعان: محرّم لكسبه كالمغصوب والمسروق، ومحرّم لعينه: كالحرير للرجل، وكذا اتخاذ ما فيه صور لذوات الأرواح، فلا يجوز أن يمسح على هذين النوعين؛ لأن المسح على الخفين رخصة، فلا تستباح به المعصية؛ ولأن القول بالجواز مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرم، والمحرم يجب إنكاره(٤).

٧ - **أن لا ينزع بعد المسح** قبل انقضاء المدة؛ فإن خلع خفيه أو ما في معناهما بعد المسح عليهما أعاد الوضوء مع غسل الرّجلين(٥).

ورجح هذا القول العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، وقال: هو قول الجمهور، وهو الصواب(٦).

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/١٨٨، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١/٣٧٢، ٣٧٣، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ص ٢٥٠، ومنار السبيل، ١/٣٠، وشرح الزركشي، ١/٣٩١، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/٩٠.

(٣) الفتاوى الإسلامية، ١/٢٣٥، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحته،ص ٢١، مخطوط، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٥/٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٦، والفتاوى الإسلامية، ١/٢٣٤.

(٤) الشرح الممتع، ١/١٨٩، والمغني لابن قدامة، ١/٣٧٣، وشرح الزركشي، ١/٣٩٦، ومنار السبيل، ١/٣٠، ويفتي به سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

(٥) المغني لابن قدامة، ١/٣٦٧، وشرح العمدة في الفقه [كتاب الطهارة] لابن تيمية، ص ٢٥٧، وانظر: الشرح الممتع لزاد المستقنع، ١/٢١٥.

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٢٥١ – ٢٥٢، وشرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ ابن باز ، مخطوط.

وهناك بعض الشروط ذكرها بعض أهل العلم ليس عليها دليل، أو تدخل فيما سبق[١].

ثالثاً: مُبطلات المسح:

١- **إذا حدث ما يوجب الغسل** كالجنابة بطل المسح ولا بد من غسل[٢].

٢ - **إذا خلع الخفين** أو ما في معناهما بعد المسح عليهما بطل وضوؤه على القول الراجح كما تقدم[٣].

٣- **إذا انقضت المدة** المعتبرة شرعاً بطل المسح[٤]. ورجح سماحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى أن انقضاء المدة يبطل المسح لمفهوم أحاديث التوقيت، فإذا انقضت المدة خلع الخفين وغسل الرجلين، وخلع العمامة ومسح الرأس[٥].

رابعاً: كيفية المسح على الخفين والجوربين والعمائم:

يمسح على ظاهر الخفين أو الجوربين؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «**لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**»[٦]؛ ولحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: «**كان يمسح على الخفين**» وقال: «**على ظهر**

---

(١) انظر: منار السبيل، ١/ ٣٠، والسلسبيل في معرفة الدليل، ١/ ١٤٢، وهي: إمكان المشي بهما عرفاً، وثبوتهما بنفسهما، وألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض، وانظر: شرح الزركشي، ١/ ٣٩٥ – ٣٩٦.

(٢) لحديث صفوان بن عسال، أخرجه أحمد، ٤/ ٢٣٩، وابن خزيمة، برقم ١٩٦، والنسائي، برقم ١٢٧، والطبراني في الكبير، برقم ٧٣٥١، وتقدم تخريجه في المبحث السادس: المسح على الخفين.

(٣) لما تقدم في الشرط السابع.

(٤) انظر: شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة، لابن تيمية، ص ٢٥٧، والمغني لابن قدامة، ١/ ٣٦٦.

(٥) ذكر ذلك سماحة الشيخ في شرحه لبلوغ المرام، وكان يفتي به كثيراً.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم ١٦٢، وصححه العلامة ابن باز، والألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٣، وانظر: إرواء الغليل، برقم ١٠٣.

الخفين»[١]، قال ابن قدامة رحمه الله: «روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النَّبي ﷺ قال: «**ثم توضأ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين**»[٢]. قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا «أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى، واليسرى لليسرى»، وقال أحمد: «كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين»[٣].

والمسح على الجوربين كالمسح على الخفين تماماً؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «**توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين**»[٤].

وذكر ابن قدامة أنه إذا مسح على الجوربين والنعلين جميعاً فإنه بعد المسح لا يخلع النعلين[٥].

أما المسح على العمائم وخمار المرأة على الصحيح فهو على صفتين:

الصفة الأولى: المسح على العمامة المحنَّكة والخمار المحنَّك.

الصفة الثانية: المسح على الناصية والتكميل على العمامة أو الخمار[٦].

ويشترط للعمامة والخمار ما يشترط للخفين على الصحيح، كما رجح ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم ١٦١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٣.

(٢) ذكره في المغني، ٣٧٧/١، وعزاه للخلال بإسناده.

(٣) المغني، ٣٧٨/١، وانظر: شرح العمدة، ص٣٧٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٠٣/١، وزاد: قال في البلغة: «ويسن تقديم اليمين».

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، برقم ١٥٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٣/١.

(٥) المغني لابن قدامة، ٣٧٥/١، وشرح العمدة لابن تيمية، ص٢٥١، وزاد المعاد، ١٩٩/١، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٤.

(٦) أخرجه البخاري، برقم ٢٠٤، ٢٠٥، وقد تقدم في فروض الوضوء وأركانه.

سماحة العلامة ابن باز رحمه الله تعالى[١].

خامساً: المسح على الجبائر:

الأحاديث التي وردت في الجبائر قال جماعة من أهل العلم: إنها ضعيفة[٢]، ولكن ذكر العلامة ابن باز رحمه الله أن أحاديث الجبائر مع أحاديث المسح على الخفين تدل على شرعية المسح على الجبائر؛ لأن المسح على الخفين للتيسير، فالمسح على الجبائر أولى بالشرعية؛ ولكونه ضرورياً لم يشرع فيه التوقيت[٣]، ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من وجوه على النحو الآتي:

١- لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها، والخف خلاف ذلك.

٢ - يجب استيعابها بالمسح إلا ما زاد على محل الفرض في الوضوء؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميمه بالمسح، فيجزئ فيه مسح بعضه كما وردت به السنة[٤].

٣ - يمسح على الجبيرة من غير توقيت؛ لأن مسحها لضرورة فتقدّر بقدرها.

٤ - يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر بخلاف الخف؛ فإنه لا يمسح عليه إلا في الأصغر.

٥ - لا يشترط تقدم الطهارة على شدّها على القول الراجح بخلاف الخفّ[٥].

٦ - الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختص بالرّجل[٦].

---

(١) وانظر المغني لابن قدامة، ٣٨٣/١.

(٢) منها حديث علي بن أبي طالب، وحديث ابن عباس، وحديث جابر، انظر: بلوغ المرام، من حديث ١٤٥-١٤٧.

(٣) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز، حديث ١٤٥-١٤٧، مخطوط.

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله: وهو مذهب الفقهاء قاطبة ، انظر: فتاوى ابن تيمية،١٧٨/٢١-١٨٢.

(٥) المغني، ٣٥٦/١، وفتاوى ابن تيمية، ١٧٦/٢١ -١٧٩. وانظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان، ٣١/١، فقد زاد بعض الفروق.

(٦) الشرح الممتع، ٢٠٤/١.

سادساً: كيفية المسح على الجبائر:

إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل، فيجب غسله.

المرتبة الثانية:أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح لا يضره،فيجب مسحه.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغَسلُ والمسح، فحينئذ يشد عليه جبيرة ويمسح عليها، فإن عجز فهنا يتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بجبس، أو لزقة، أو جبيرة، أو شبه ذلك ففي هذه الحال يمسح على الساتر، ويغنيه عن الغَسل(١).

والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفي ويغني عن التيمم، فلا يجمع بين المسح والتيمم إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يمسح عليه(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٢٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٤٨/٥، والشرح الممتع، ٢٠٢/١.

المبحث السابع: الغسل

أولاً: مُوجبات الغُسل:

١- **خروج المني دفقاً بلذة**؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**إنما الماء من الماء**»(١)؛ ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتَوَضَّأ وُضوءَك للصَّلاة، فإذا فضخت(٢) الماء فاغتسل**»(٣)؛ ولحديث أمّ سلمة أم المؤمنين وأنس، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أن أم سُليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحقّ، فهل على المرأة مِنْ غُسلٍ إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نعم إذا رأت الماء**»(٤). فعُلِمَ أن المنيَ إذا خرج من نائم وجب عليه الغسل مطلقاً سواء كان دفقاً بلذَّةٍ أو بدون لذَّة؛ لأنَّ النَّائم قد لا يحسُّ به، فإذا احتلم الرجل أو المرأة ثم استيقظ فرأى الماء فعليه الغسل، فإن استيقظ ولم ير الماء فلا غسل عليه، قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم»(٥).

والنائم إذا استيقظ من نومه فوجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه مني ففي هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر؛ ولهذا عندما رأى عمر رضي الله عنه في ثوبه احتلاماً وقد صلَّى بالمسلمين الفجر، اغتسل وغسل ثوبه وصلَّى(٦). فقد أعاد الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، برقم ٣٤٣.

(٢) فضخ الماء: دفقه وخروجه على وجه الشدة.

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم ٢٠٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٤٠، برقم ١٩٠، وفي إرواء الغليل، ١/ ١٦٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، برقم ٢٨٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها،برقم ٣١٠-٣١٣.

(٥) المغني، ١/ ٢٦٦، وانظر: الشرح الممتع، ١/ ٢٧٩.

(٦) المغني، ١/ ٢٦٩، والأثر رواه البيهقي، ١/ ١٧٠، وانظر: المغني أيضاً، ١/ ٢٧٠.

من أحدث نومة نامها في ذلك الثوب.

الحالة الثانية: أن يتيقن أنَّه ليس بمني ففي هذه الحالة لا يجب عليه الغسل لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه؛ لأن حكمه حكم البول[(١)].

الحالة الثالثة:أن يجهل هل هو مني أم لا[(٢)]،وهذه الحالة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يذكر أنه قد لاعب أهله أو فكر في الجماع، أو نظر إليهم بشهوةٍ؛ فإنه يجعله مذياً؛ لأنّه يخرج بعد التفكير في الجماع في الغالب بدون إحساس، وليس عليه غسل، وإنما يتوضأ وضوءه للصلاة بعد غسل ذكره وأنثييه، وما أصاب ثيابه.

الأمر الثاني:أن لا يسبقه تفكير في الجماع ولا ملاعبة لأهله،ففيه **قولان للعلماء**:

القول الأول: يجب أن يغتسل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البللَ ولا يذكر احتلاماً قال: ((**يغتسل**))، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: ((**لا غسل عليه**))[(٣)]. فالأولى أن يغتسل لموافقة هذا الخبر، وإزالة الشكّ، ويكون ذلك احتياطاً[(٤)].

القول الثاني: لا يجب عليه أن يغتسل؛ لأن الأصل الطهارة ولا تزول بالشك بل لا بد من اليقين[(٥)].

٢ - **التقاءُ الختانين؛** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النَّبي ﷺ قال: ((**إذا**

(١) الشرح الممتع، ١/٢٨٠.
(٢) المغني، ١/٢٧٠.
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، برقم ٢٣٦، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، برقم ١١٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم ولم ير بللاً، برقم ٦١٢، وأحمد في المسند، ٦/٢٥٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٤٦، برقم ٢١٦.
(٤) المغني لابن قدامة، ١/٢٧٠، والشرح الممتع، ١/٢٨٠.
(٥) المغني، ١/٢٧٠،والشرح الممتع، ١/٢٨٠،وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١/٢٧٧.

جلس بين شُعَبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»[١]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**»[٢]. ويدل على الموجب الأول والثاني قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ**﴾[٣].

٣- **إسلام الكافر سواء كان أصليّاً أو مرتدّاً**؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت النَّبي ﷺ، أريد الإسلام **فأمرني أن أغتسل بماء وسدر**[٤]؛ لأنه طهَّر باطنه من نجس الشرك فمن الحكمة أن يطهر ظاهره بالغسل. وقال بعض العلماء: لا يجب على الكافر الغسل إذا أسلم وإنما هو مستحب؛ لأنه لم يرد عن النَّبي ﷺ أمر عام مثل: من أسلم فليغتسل، وقد أسلم كثير من الصحابة ولم ينقل أنه أمرهم بالغسل، ولو كان واجباً لكان مشهوراً لحاجة الناس إليه. ورُدّ على ذلك أن القول بالوجوب أقوى؛ لأنَّ أمْرَ النَّبي ﷺ لواحدٍ مِنَ الأمَّة أمْرٌ للأمَّة جميعاً. وقال آخرون: إن أتى في كُفْرِهِ بما يوجب الغسل وجب عليه الغسل، وإن لم يأت بموجب فلا يجب عليه الغسل[٥].

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «الغسل للإسلام سنة وليس بواجب؛ لأن النَّبي ﷺ لم يأمر الجمَّ الغفير بالغسل»[٦]. وقال ابن القيم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم ٢٩١، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين،برقم ٣٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض،باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم ٣٤٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، برقم ٣٥٥، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، غسل الكافر إذا أسلم، برقم ١٨٨، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، برقم ٦٠٥، وأحمد، ٦١/٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في الإرواء، ١٦٣/١.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٨٤/١-٢٨٥، والمغني لابن قدامة، ٢٧٤/١-٢٧٦.

(٦) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز، حديث رقم ١٢١، وهو مخطوط.

رحمه الله تعالى: ((وقد صحّ أمر النَّبي ﷺ به، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب حال كفره ومن لم يجنب))[١].

٤- **موت المسلم غير شهيد المعركة**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبي ﷺ، قال فيمن وقصته ناقته وهو محرم بعرفة: ((**اغسلوه بماء وسدر وكَفّنُوه في ثَوْبَيه**))[٢]؛ ولحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النَّبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: ((**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**))[٣].

٥- **الحيض، وانقطاع الحيض** شرطٌ لصحة الغسل فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح؛ لأن من شرط صحة الاغتسال الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النساء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[٤]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ كانت تستحاض، فسألت النَّبي ﷺ فقال: ((**ذلك عرق وليست الحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**))[٥].

٦ - **النفاس، وانقطاع دم النفاس** شرط لصحة الاغتسال؛ فإن النفاس كالحيض سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وإنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد مع السر، فحين خرج الولد خرج الدم

---

(١) زاد المعاد في فقه قصة قدوم وفد دوس، ٣/٦٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، برقم ١٢٦٦، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ١٢٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، برقم ١٢٥٣، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٩٣٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، برقم ٣٢٠، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم٣٣٣.

لعدم مصرفه، وسمّي نفاساً[(١)]، ويكون دم النفاس الخارج مع الولادة أو بعدها، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة ومعه الطلق[(٢)]، ومما يدلُّ على أن دم النفاس هو دم الحيض قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: ((**مالكِ أنفست**))؟[(٣)]. وأجمع العلماء على وجوب الغسل بالنّفاس كالحيض[(٤)].

ثانياً: ما يُمنع منه الجنب:

يُمنع الجنب من خمسة أمور:

١- **الصلاة**؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ**﴾[(٥)]؛ ولحديث أبي هريرة، وحديث علي، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم[(٦)].

٢- **الطواف بالبيت الحرام**؛ لقوله ﷺ: ((**الطواف بالبيت صلاة..**))[(٧)].

٣- **مسّ المصحف**؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهم: ((**لا يمسّ القرآن إلا طاهر**))[(٨)].

٤- **قراءة القرآن الكريم**؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((**كان**

---

(١) المغني لابن قدامة، ١/٣٧٧، وانظر: شرح الزركشي، ١/٢٨٩.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/٢٨٧ و٤٤١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، برقم ٢٩٤، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، برقم ١٢١١/ ١٩٩.

(٤) انظر: الشرح الممتع، ١/٢٨٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٦) أخرج حديث أبي هريرة البخاري برقم ١٣٥،ومسلم برقم ٢٢٥.وقد تقدم في المبحث الخامس.
وأخرج حديث علي أبو داود، برقم ٦١، والترمذي برقم ٣، وقد تقدم في المبحث الخامس.
وأخرج حديث ابن عمر مسلم، برقم ٢٢٤، وقد تقدم في المبحث الخامس.

(٧) أخرجه النسائي برقم ٢٩٢٠،والترمذي برقم ٩٦٠،وقد تقدم في المبحث الخامس.

(٨) أخرجه مالك في كتاب القرآن من موطئه، برقم ١،والدارقطني برقم ٤٣١-٤٣٣، وقد تقدم تخريجه في المبحث الخامس.

رسول الله ﷺ **يُقْرِئُنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً**»[١]. وبلفظ: «**كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه** - أو قال - **يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة**»؛ ولحديثه رضي الله عنه أنه توضأ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «**هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية**»[٢].

٥- **المكث في المسجد**؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ**﴾[٣]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[٤]. أما مرور الجنب واجتيازه المسجد فلا حرج فيه؛ لنص الآية: ﴿**وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ**﴾، وكذلك مرور الحائض والنفساء إذا تحفظت ولم تخش تلويث المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخُمْرَة**[٥] **من المسجد**»، فقلت: إني حائض، فقال: «**تناوليها**

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، برقم ١٤٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، برقم ٢٢٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، برقم ٢٦٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم ٥٩٤، وأحمد، ١/١٨٤ وغيرهم. وقال الحافظ في التلخيص الحبير، ١/١٣٩: «صححه ابن السكن وعبدالحق والبغوي»، وقال ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ١٢٤: حديث حسن وله شواهد. وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول، ٤/٣٠٤، وانظر: فتح الباري، ١/٣٤٨، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية، ١/٣٨٦.

(٢) أحمد في المسند، برقم ٨٨٢، وصحح إسناده أحمد شاكر، وقال العلامة ابن باز – رحمه الله - في الفتاوى الإسلامية: «إسناد جيد»، ١/٢٣٩، وانظر: الفتاوى الإسلامية، ١/٢٢٢أيضاً.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم ٢٣٢، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان»، وقال ابن باز في شرحه لبلوغ المرام لحديث رقم ١٣٢: «سنده لا بأس به»، وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول، ١١/٢٠٥.

(٥) الخمرة: السجادة.

فإن الحيضة ليست في يدك»[١]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: «**يا عائشة ناوليني الثوب**» فقالت: إني حائض، فقال: «**حيضتك ليست في يدك**»[٢]؛ ولحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن، ثم تقوم إحدانا بِخُمرته فتضعها في المسجد وهي حائض**»[٣]. قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «والصحابة كانوا يمرون في المسجد؛ لعلمهم ﷺ بهذا الاستثناء، أما قوله ﷺ: «**فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[٤]، فهذا في حقّ مَنْ يجلس في المسجد، وأما ما رواه زيد بن أسلم أن بعض أصحاب النَّبي ﷺ، كانوا إذا توضؤوا جلسوا في المسجد[٥]، فهذا احتج به من قال بالجواز كأحمد وإسحاق رحمهما الله وجماعة. والقول الثاني إنه لا يجلس في المسجد ولو توضأ لعموم الآية: ﴿**وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ**﴾، والوضوء لا يخرجه من كونه جنباً؛ ولعموم الحديث: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**». وهذا أظهر وأقوى، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدال على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد، والأصل الأخذ بالدليل: ﴿**وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ**

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها...، برقم ٢٩٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها...، برقم ٢٩٩.

(٣) أخرجه الحميدي، برقم ٣١٠، وأحمد، ٦/ ٣٣١، ٣٣٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد، برقم ٢٧٢، وفي كتاب الحيض والاستحاضة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد، برقم ٣٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ٢٣٢، وتقدم تخريجه في: ما يمنع منه الجنب.

(٥) رواه سعيد بن منصور. وحنبل بن إسحاق كما في المنتقى للمجد ابن تيمية، ١/١٤١-١٤٢، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٣٩١، وفي زيد بن أسلم كلام انظره في: حاشية المنتقى، ١/١٤٢.

تَغْتَسِلُواْ﴾ وزيد بن أسلم وإن روى له مسلم، ففي القلب منه شيء إذا تفرد بالحديث))[١].

ثالثاً: شروط الغسل:

شروط الغسل ثمانية: النية[٢]، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، وانقطاع موجب الغسل[٣].

رابعاً: صفة الغُسل الكامل وكيفيته:

صفة الغسل الكامل المشتمل على الفروض، والواجبات والمستحبات على النحو الآتي:

١- ينوي الغُسل الكامل لرفع الحدث الأكبر والأصغر بقلبه؛لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ: ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**))[٤].

٢-يسمي الله فيقول:((**بسم الله**))؛لحديث أبي هريرة رضي الله عنه[٥].

٣- يبدأ فيغسل كفيه ثلاثاً، لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما[٦].

٤- يغسل فرجه بشماله،ويزيل ما به من أذىً؛لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما[٧].

٥- يضرب بشماله الأرض ويمسحها بالتراب الطاهر ويدلكها دلكاً

---

(١) قاله رحمه الله في تعليقه على المنتقى للمجد ابن تيمية، حديث رقم ٣٩٦، مسجل في مكتبتي الخاصة، وانظر: الشرح الممتع، ١/ ٢٩٤.

(٢) نقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع أنه يجب استصحاب حكمها، بحيث لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، ١/ ١٩٨، فينظر هل هذا شرط أم واجب؟.

(٣) حاشية الروض لا بن قاسم، ١/ ١٨٩ و١٩٣-١٩٤، ومنار السبيل، ١/ ٣٩.

(٤) أخرجه البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وقد تقدم في صفة الوضوء الكامل وكيفته.

(٥) أخرجه أبو داود،برقم ١٠١، وابن ماجه، برقم ٣٩٨،٣٩٩، والترمذي، برقم ٢٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦ و٣١٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، برقم ٢٥٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦ و٣١٧.

جيداً، ويغسلها؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما[١] أو يدلكها بالحائط ويغسلها؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها[٢]، أو يغسلها بالماء والصابون.

٦- يتوضأ وضوءاً كاملاً كما يتوضأ للصلاة[٣]؛لحديث عائشة رضي الله عنها[٤]،وإن شاء توضأ وضوءه للصلاة وأخر رجليه إلى نهاية الغسل؛ حديث ميمونة رضي الله عنها[٥].

٧- يدخل أصابعه في الماء، ثم يخلل شعره حتى يروي بشرته، ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات بيديه؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما[٦] يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم الوسط؛لحديث عائشة رضي الله عنها[٧].وليس على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة؛لحديث أم سلمة رضي الله عنها[٨]. يستحب أن تنقضه لغسل الحيض؛لحديث عائشة رضي الله عنها[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل،برقم ٢٦٦، ومسلم في كتبا الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده، برقم ٢٧٤، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧.

(٣) انظر صفة الوضوء الكامل ص ٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٩.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦ و٣١٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، برقم ٢٥٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٨. وحديث جابر ﷺ أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، برقم ٢٥٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، برقم ٣٢٩.

(٨) قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين». أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، برقم ٣٣٠. وفي رواية لمسلم ٢٦٠/١: «أفأنقضه للحيض والجنابة»، قال: «لا».الحديث.

(٩) قال ﷺ لها عندما حاضت في الحج:«دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي».البخاري،٤١٨/١، قال =

٨- يفيض الماء على سائر جسده؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما[(١)]، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: ((**أن النَّبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**))[(٢)]. ويعتني بغسل الإبطين ومطاوي الأعضاء وأصول الفخذين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها[(٣)]، ويدلك بدنه إذا لم يصل الطهور إلى محله بدونه[(٤)].

٩- يتحول فينتقل من مكانه فيغسل قدميه؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها[(٥)] والأفضل أن لا ينشّف أعضاءه في الغسل؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها[(٦)]، وينبغي له أن لا يسرف في استعمال الماء، فلا إفراط ولا تفريط[(٧)]، وما تقدم هو الغسل الكامل[(٨)].

= العلامة ابن باز في تعليقه على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية،:((يستحب للحائض أن تنقض شعرها لغسل الحيض، ولا يستحب نقضه للجنابة))، وانظر: فتح الباري، ١/٤١٨، والحيض والنفاس، ص ١٧٥.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم ٢٦٨.

(٣) وفيه أن النبي ﷺ كان يغسل مرافغه. وهي أصول المغابن، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، برقم ٢٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٤٨.

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية،١/٣٦٨،وذلك؛لحديث عائشة في مسلم،١/٢٦٠: ((ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً)).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧. قال العلامة ابن باز – رحمه الله-: يغسل رجليه في نهاية الغسل سواء غسلها قبله مع الوضوء أو لم يغسلها.

(٦) قالت: ((ثم أتيته بالمنديل فردّه و[لم ينفض به])). أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق من الجنابة، برقم ٢٥٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧، واللفظ الأول من مسلم، والثاني من البخاري.

(٧) انظر: مقدار غسل النبي ﷺ ووضوئه في سنن الوضوء.

(٨) أما الغسل المجزئ فهو أن ينوي، ويسمي، ويتمضمض ويستنشق، ويعم جميع جسده بالماء. انظر الشرح الممتع،١/٣٠٤ و٢٩٧-٣٠٠، وشرح العمدة، ١/٣٦٥. قال ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة، ١/٣٠٧: ((الغسل قسمان: غسل مجزئ، وغسل كامل... والكامل هو اغتسال الرسول ﷺ، =

خامساً: الأغسال المستحبة:

الأغسال المستحبة على النحو الآتي:

١- **غسل يوم الجمعة**؛لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: إن رسول الله ﷺ، قال: ((**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**))[١]. وحديثه رضي الله عنه يرفعه: ((**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد**))[٢]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: ((**حقٌّ لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده**))[٣]. وحديثه رضي الله عنه يرفعه إلى النَّبي ﷺ: ((**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**))[٤]. وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ أنه قال: ((**من اغتسل يوم الجمعة، ولَبِسَ من أحسن ثيابه، ومس من طيبٍ إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس**[٥]**، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة قبلها [وزيادة ثلاثة أيام]**))[٦].

=

وهو يشتمل على إحدى عشرة خصلة: النية، والتسمية، ويغسل يديه ثلاثاً، ويغسل فرجه، ويدلك يده، ويتوضأ، ويخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء، ويفيض على رأسه ثلاث حثيات، ويفيض الماء على سائر جسده، ويدلك بدنه، ويبدأ بشقه الأيمن، وينتقل من مكانه فيغسل قدميه)).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، برقم ٨٧٩، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، برقم ٨٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، برقم ٨٨٠، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٦،ومعنى يستن: يستاك.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، با ب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ برقم ٨٩٧، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة،باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة،برقم ٨٥٧.

(٥) وعند ابن خزيمة من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: ((ولم يفرق بين اثنين))، رقم ١٧٦٣.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٧٠/١، والزيادة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أوس بن أوس الثقفي قال:سمعت رسول الله ﷺ،يقول:((**من غسل يوم الجمعة،واغتسل،ثم بكَّر وابتكر،ومشى ولم يركب،ودنا من الإمام فاستمع،ولم يلغ،كان له بكل خطوة عمل سنة،أجر صيامها وقيامها**))(١).

وعن سمرة رضي الله عنه يرفعه: ((**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل**))(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا**))(٣).

وقد اختلف أهل العلم هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟ ورجح سماحة العلامة ابن باز أن غسلَ الجمعة سنة مؤكدة، وينبغي للمسلم أن يحافظ عليه خروجاً من خلاف من قال بالوجوب، وأقوال العلماء في غسلِ الجمعة ثلاثة: منهم من قال بالوجوب مطلقاً وهذا قول قوي، ومنهم من قال: بأنه سنة مؤكدة مطلقاً، ومنهم من فصَّل فقال: غسل يوم الجمعة واجب على أصحاب الأعمال الشاقة؛ لما يحصل لهم من بعض التعب والعرق، ومستحب في حق غيرهم، وهذا قول ضعيف، والصواب أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، أما قوله ﷺ: ((**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**))، فمعناه عند أكثر أهل العلم متأكد كما تقول العرب: ((العدة دين وحق عليَّ واجب)). ويدل على هذا المعنى اكتفاؤه ﷺ بالأمر بالوضوء في بعض الأحاديث.. وهكذا الطيب والاستياك، ولبس الحسن من الثياب، والتبكير

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٥، والنسائي في كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، برقم ١٣٧٩، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، برقم ٤٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٥٤، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم ٤٩٧، والنسائي في كتاب الجمعة،باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة،برقم ١٣٧٨،وقال الترمذي: ((حديث حسن)).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم ٢٧/٨٥٧.

إلى الجمعة، كله من السنن المرغَّب فيها، وليس شيء منها واجباً[(١)].

٢- **غسل الإحرام**؛لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ «**تجرَّد لإهلاله واغتسل**»[(٢)].

٣- **الاغتسال عند دخول مكة**؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ويَذْكُرُ ذلك عن النَّبي ﷺ[(٣)].

٤- **الاغتسال لكل جماع**؛ لحديث أبي رافع «أن النَّبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه»، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «**هذا أزكى وأطيب**»[(٤)].

٥- **الاغتسال من غسل الميت**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**من غسَّل الميت فليغتسل**»[(٥)]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: **من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت**»[(٦)]. ويدل على عدم الوجوب أن أسماء بنت عميس -

---

(١) هذا مقتبس من كلام شيخنا العلامة ابن باز. انظر: الفتاوى الإسلامية، ٤١٩/١، وقال رحمه الله بعض هذا الكلام في تعليقه على بلوغ المرام،حديث رقم١٢٠ و١٢٣، وتعليقه على منتقى الأخبار للمجد، الأحاديث ٤٠٠-٤٠٧، وهو مسجل في مكتبتي الخاصة.

(٢) أخرجه الدارمي في كتاب المناسك، باب الاغتسال في الإحرام، برقم ١٨٠١، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، برقم ٨٣٠، وابن خزيمة برقم ٢٥٩٥، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٤٤٧/١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٥٠/١، وانظر: إرواء الغليل، برقم ١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، برقم ١٥٧٤، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، برقم ١٢٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، برقم ٢١٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً، برقم ٥٩٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٣/١، وآداب الزفاف،ص ٣٢.

(٥) أخرجه أحمد، ٢٨٠/٢، ٤١٥، ٤٣٣ و٤٧٢، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦١، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٩٩٣، قال عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ٣٣٥/٧: «وهو حديث حسن بطرقه وشواهده».وانظر: إرواء الغليل،برقم ١٤٤.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦٠، وقال الحافظ في بلوغ المرام: «وصححه ابن خزيمة»، وقال سماحة الشيخ ابن باز: «إسناده لا بأس به على شرط

=

امرأة أبي بكر - غسلت أبا بكر ﷺ حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وهذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا: «لا»[١]. وبيّن العلامة ابن باز رحمه الله أن هذا يدل على أن الغسل من غسل الميت معلوم عند الصحابة؛ ولكنه سنة[٢].

٦- **الاغتسال من دفن المشرك؛** لحديث علي بن أبي طالب ﷺ أنه أتى النَّبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات، فقال: «**اذهب فواره**»، قال: إنه مات مشركاً. قال: «**اذهب فواره**» فلما واريته رجعت إليه، فقال لي: «**اغتسل**»[٣].

٧- **الاغتسال للمستحاضة لكل صلاة**[٤]، أو عند الجمع بين الصلاتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة»[٥]. وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النَّبي ﷺ قال لها: «**سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم**». ثم قال في آخر الحديث: «**وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين**

=

مسلم»، وانظر: جامع الأصول بتحقيق الأرنؤوط، ٧/٣٣٧.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب غسل الميت، برقم ٣، وحسّن إسناده عبدالقادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ٧/٣٣٨.

(٢) قال ذلك في تعليقه على منتقى الأخبار، حديث رقم ٤١٢، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٣١٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز،باب الرجل يموت له قرابة مشرك،برقم ٣٢١٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك، برقم ١٩٠، وفي كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك برقم ٢٠٠٤، قال عبد القادر الأرنؤوط في تخريج جامع الأصول، ٧/٣٣٧: «وهو حديث صحيح»، وانظر: التلخيص الحبير، ٢/١١٤، وصحيح النسائي، برقم ١٨٤، وقال ابن باز: إذا صح الحديث فالغسل من دفن المشرك سنة. قلت: وقد صححه من تقدم ذكرهم.

(٤) انظر الشرح الممتع ١/٤٤١.

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، برقم ٢٩٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٥٨، برقم ٢٧٤، وانظر: صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٢٧.

بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك». قال ﷺ: «**وهذا أعجب الأمرين إليَّ**»[(١)].

والواجب على المستحاضة هو الغسل عندما تخرج من عادة الحيض، أما بعد ذلك فيستحب لها الغسل كما تقدم، ويجب عليها أن تتوضأ في وقت كل صلاة، أما الغسل فمندوب كما تقدم[(٢)]. وهذا ما يفتي به شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله تعالى.

٨- **الاغتسال من الإغماء**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النَّبي ﷺ فقال: «**أصلَّى الناس**»؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»[(٣)] قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء[(٤)] فأُغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «**أصلَّى الناس**»؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**» فقعد فاغتسل...[(٥)]. فعل ذلك ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض، فدل ذلك على استحبابه[(٦)].

٩- **الاغتسال من الحجامة**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: **من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم ٢٨٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٧، والإرواء، ١/ ٢٠٢.

(٢) فعن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق»، فكانت تغتسل لكل صلاة، أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق المستحاضة، برقم ٣٢٧.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»، قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم،برقم ٢٢٨،ومسلم في كتاب الحيض،باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،برقم ٣٣٣.

(٣) قيل: هو إناء صغير تغسل فيه الثياب.

(٤) أي: لينهض.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان،باب إنما جعل الإمام ليؤتم به،برقم ٦٨٧،ومسلم في كتاب الصلاة،باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس،برقم٤١٨.

(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/ ٣٦٦.

غسل الميت»[١].

١٠- **غسل الكافر إذا أسلم** عند من يقول باستحبابه، ومنهم من قال بالوجوب؛ لحديث قيس بن عاصم ﷺ، قال: أتيت النَّبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر[٢]. ورجح سماحة العلامة ابن باز أن غسله سنة[٣].

١١- **غسل العيدين؛** قال العلماء لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النَّبي ﷺ[٤]. قال العلامة الألباني: وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين: ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليّاً عن الغسل؟ قال: «اغتسل كل يوم إن شئت». فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة[٥]، ويوم النحر، ويوم الفطر»[٦]. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»[٧]، وثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يَغْدُوَ إلى المصلى»[٨].

١٢- **غسل يوم عرفة**[٩].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود،برقم ٣٥٥،والنسائي،برقم ١٨٨،والترمذي،برقم ٦٠٥،وتقدم في المبحث السابع: الغسل.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٢١.

(٤) سمعت ذلك من شيخنا ابن باز مرات.

(٥) أي يوم عرفة للحاج.

(٦) قال في إرواء الغليل، ١/ ١٧٧: وسنده صحيح؛ أي موقوف على علي ﷺ.

(٧) قال الألباني: رواه الفريابي، وإسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل، ٣/ ١٠٤.

(٨) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة، برقم ٢. وانظر آثاراً نقلت في وقفات للصائمين للشيخ سلمان ابن فهد، ص ٩٧.

(٩) تقدم دليله في الذي قبله.

المبحث الثامن: التيمم

التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطَّيّب لمسح الوجه واليدين به بنية رفع الحدث لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله[1].

أولاً: حكمه:

مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب؛ فلقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النساء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[2]. وأما السنة؛ فلأحاديث كثيرة، منها حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا في سفر مع النَّبي ﷺ فصلى بالناس، فلما [انصرف] من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلّ مع القوم، قال: ((**ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم**))؟ قال: يا نبي الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: ((**عليك بالصعيد فإنّه يكفيك**))[3]. وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على مشروعية التيمم في الجملة[4].

والمسلمون لهم طهارتان: طهارة **بالماء**، وطهارة **بالتيمم** لمن لم يجد

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٤١١/١، وفتح الباري، ٤٣١/١، والمغني لابن قدامة، ٣١٠/١، وشرح الزركشي، ٣٢٤/١، والشرح الممتع، ٣١٣/١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦، وانظر: سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، برقم ٣٤٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم ١٦٨٢، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي...)) الحديث، وفيه: ((جعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ)). أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، برقم ٣٣٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢١.

(٤) انظر المغني لابن قدامة،٣١٠/١،وشرح الزركشي، ٣٢٤/١، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤١١/١.

الماء أو عجز عن استعماله، فمن وجد الماء وقدر على استعماله وجب عليه أن يتطهر به، ومن تعذر عليه استعماله أو لم يجده قام مقامه التيمم وهو رافع إلى وجود الماء على الصحيح، فيجب لما تجب له الطهارة بالماء، ويستحب لما تستحب له الطهارة بالماء، والصواب أنَّ المسلم إذا عجز عن الماء أو لم يجده تيمم في أي وقت شاء، وأجزأه حتى يجد الماء، أو يأتي بناقض من نواقض الوضوء، أو موجب من موجبات الغسل، ويجزئ التيمم الواحد عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى إذا نواها(١).

ثانياً: من يجوز له التيمم ؟ يجوز التيمم ويشرع لمن حصل له ناقض من نواقض الوضوء، أو موجب من موجبات الغسل في الحضر أو السفر إذا وُجد سبب من الأسباب الآتية:

١- إذا لم يجد الماء؛ لقوله تعالى:﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾(٢)؛ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه:((**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**))(٣).

٢- إذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوئه أو غسله فإنه يتوضأ بما وجد، أو يغتسل إذا كان عليه جنابة ثم يتيمم للأعضاء التي لم يصل إليها الماء؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾(٤)؛ ولقوله ﷺ: ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))(٥).

٣- إذا كان الماء شديد البرودة، ويحصل له ضرر باستعماله، بشرط أن

---

(١) انظر: الشرح الممتع، ١/٣١٤ و٣٢١، وفتاوى ابن تيمية، ٢١/٣٤٦-٣٦٠، ورجح ذلك كله العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز في شرحه لبلوغ المرام،حديث رقم ١٣٦-١٤٨،وتعليقه على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية،ويفتي بذلك كثيراً،وانظر:زاد المعاد،١/٢٠٠،وفتاوى اللجنة، ٥/٣٤٤، و٣٤٩ و٣٥٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) أخرجه البخاري،برقم ٣٤٤،ومسلم،برقم ٦٨٢،وقد تقدم تخريجه.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام،باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ،برقم ٧٢٨٨،ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر،برقم ١٣٣٧،وانظر: المغني،١/٣١٤،وشرح العمدة، ١/٤٣٣-٤٣٨.

يعجز عن تسخينه؛ لحديث عمروبن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب**))؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[1] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا))[2].

٤- **إذا كان به جراحة أو مرض** إذا استعمل الماء زاد المرض أو تأخر الشفاء؛لحديث جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهما ،أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم،فسأل أصحابه هل له رخصة في التيمم؟ فقالوا له:لا،فاغتسل فمات،فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:((**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العِيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم...**))[3].

٥- **إذا حال بينه وبين الماء عدو**، أو حريق، أو لصوص، وخاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩، وانظر: الشرح الممتع، ١/٣١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، برقم ٣٣٤، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم ٦٧٠، والحاكم وغيرهم، وحسن إسناده الأرنؤوط في جامع الأصول، قال: وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس وأبي أمامة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٦٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، برقم ٣٣٦ و٣٣٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، برقم ٥٧٢، وابن حبان (موارد)، برقم ٢٠١، والحاكم، ١/١٦٥ و١/١٧٨، وحسنه الألباني في تمام المنة، ص١٣١، ونقل عن ابن السكن تصحيحه، وحسنه الأرنؤوط لشواهده في جامع الأصول، ٧/٢٦٥- ٢٦٦، ومال سماحة العلامة ابن باز – رحمه الله تعالى - إلى أن هذه الطرق كلها ضعيفة؛ ولكن تعتضد بالمسح على الخفين، فإذا كان المسح على الخفين من باب التيسير، فإنه من باب أولى أن يمسح على الجبائر، وأن يكون التيمم لمن عجز عن استعمال الماء لجراحة مشروعاً. وانظر: صحيح سنن أبي داود، برقم ٣٢٥، و٣٢٦.

من يناوله الماء فهو كالعادم[١].

٦- **إذا خاف العطش والهلاك** حبس الماء وتيمم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم[٢].

والخلاصة: أن التيمم يشرع إذا تعذر استعمال الماء: إما لعدمه وإما لحصول الضرر باستعماله[٣].

ثالثاً: كيفية التيمم وصفته:

١- ينوي؛لقوله ﷺ:((**إنما الأعمال بالنيات**))[٤].ومحلها القلب فلا يتلفظ بها.

٢ - يسمي الله فيقول: ((**بسم الله**))[٥].

٣- يضرب بكفيه الصعيد الطيّب من الأرض ضربة واحدة؛ ثم يمسح جميع وجهه بكفيه، ثم يمسح جميع الكفين بعضهما ببعض يمسح بالشمال على اليمين وظاهر كفيه وباطنهما: من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح[٦]؛ لحديث عمار رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرَّغ الدابة ثم أتيت النَّبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ((**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**))، ثم ضرب بكفيه الأرض [ضربة واحدة] ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[٧]. وفي

---

(١) المغني لابن قدامة، ١/٣١٥ و٣١٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٤٣٠.

(٢) المغني لابن قدامة، ١/٣٤٣، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٤٢٨.

(٣) انظر: الشرح الممتع، ١/٣٢١، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٤٢٢، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٣٣١.

(٤) أخرجه البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وقد تقدم تخريجه في صفة الوضوء.

(٥) أخرجه أبو داود، برقم ١٠١، وابن ماجه، برقم ٣٩٨، ٣٩٩، والترمذي، برقم ٢٥، وقد تقدم تخريجه في صفة الوضوء.

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/٤٤٧ -٣٥٠، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٥/٣٥٤.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، برقم ٣٣٨، ومسلم في كتاب =

لفظ لمسلم: ((وضرب بيده إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه))[(١)]، وفي لفظ: ((**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه**))[(٢)]، فإذا كان الغبار كثيراً في الكفين نفخ فيهما أو نفضهما[(٣)].

رابعاً: نواقض التيمم ومبطلاته:

١-**ينقض التيمم ويبطله ما ينقض** الوضوء؛ لأن التيمم بالصعيد الطيّب قام مقام الماء فينقض الطهارة بالتيمم ما ينقض الطهارة بالماء، فإذا تيمم عن الحدث الأصغر ثم بال أو حصل له ناقض من نواقض الوضوء بطل تيممه؛ لأن البدل له حكم المبدل. وكذا التيمم عن الحدث الأكبر يبطل بموجبات الغسل[(٤)].

٢- **وينقض التيمم وجود الماء**، فإذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن الصعيد الطيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير**))[(٥)]. أما إذا تيمم لمرض يمنعه من استعمال الماء لم يبطل التيمم بوجود الماء، ولكن يبطل بالقدرة على استعمال الماء[(٦)].

= الحيض، باب التيمم، برقم ٣٦٨، وما بين المعقوفين في لفظ مسلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٦٨/ ١١١.

(٢) البخاري، برقم ٣٤٧، ومسلم، برقم ١١٠-(٣٦٨).

(٣) ويفتي بذلك العلامة ابن باز رحمه الله تعالى.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ١/٣٠، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/٣٤١، والأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان، ١/٤٧.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، برقم ٣٣٢ و٣٣٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم ١٢٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، برقم ٣٢١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٦٧، وفي الإرواء، برقم ١٥٣، وذكره الحافظ في بلوغ المرام، برقم ١٤٢، وعزاه إلى البزار عن أبي هريرة، وانظر: التلخيص الحبير، ١/١٥٤.

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/٣٤١.

خامساً: فاقد الطهورين: الماء والتراب:

إذا لم يجد المسلم الماء ولا التراب، ولم يستطع الحصول على ذلك، أو وجدهما ولكن عجز عن الوضوء والتيمم؛ فإنه يصلي على حسب حاله كالمربوط الذي لا يستطيع الوضوء ولا التيمم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت[١]، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا إلى رسول الله ﷺ، شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة[٢]. فيجب على المسلم أن يتطهر بالماء فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة، وصلى على حسب حاله[٣]. قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٤]. وقال سبحانه: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٥]. وقال ﷺ: ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[٦].

سادساً: من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت:

إذا فقد المسلم الماء ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة؛ فإنه لا يعيد الصلاة، ولو كان الوقت باقياً، وهكذا لو فقد الماء والتراب أو عجز عن ذلك ثم وجده بعد أن صلى؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر،

---

(١) هلكت: ضاعت.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، برقم ٣٣٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٦٧/ ١٠٩، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٣٤٦.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٦) أخرجه البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧، وقد تقدم تخريجه.

فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعدِ الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**». وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**»[١]. فدل ذلك على أن الذي لم يعد الوضوء والصلاة أصاب السنة؛ لأنه فعل ما قدر عليه، أما الآخر فاجتهد وأعاد فله أجر صلاته الأولى والأجر الثاني على اجتهاده في إعادة الصلاة، لكن المقصود هو إصابة السنة[٢].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، برقم ٣٣٨، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، برقم ٤٣١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٩٢/١، وصحيح أبي داود، ٦٩/١.

(٢) قال ذلك العلامة ابن باز – رحمه الله تعالى - في شرحه لهذا الحديث في بلوغ المرام ، وفي المنتقى للمجد ابن تيمية.

المبحث التاسع: الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

المطلب الأول: الحيض

أولاً: **تعريفه**: الحيض في **اللغة**: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال. وهو مصدر: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً وتحيّضاً، فهي حائض وحائضة من حوائض وحُيّض؛ إذا سال دمها(١).

وشرعاً: دم طبيعة وجبلّة يخرج من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة(٢).

ثانياً: **حكمته**: خلق الله دم الحيض وكتبه على بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته، فالولد يخلقه الله من ماء الرجل والمرأة، ثم يغذّيه في الرحم بدم الحيض عن طريق السر؛ ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب، فإذا وضعت، خرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يقلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذَّى به الطفل عن طريق الثدي؛ ولهذا لا تحيض المرضع في الغالب، فإذا خلت المرأة من حملٍ ورضاعٍ بقي ذلك الدم في محله ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول ويقصر، على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع، والله أعلم(٣).

ثالثاً: **لون دم الحيض** يأتي على ألوان أربعة كالآتي:

١- **السواد**؛ لحديث فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسودُ يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، فإنما هو**

---

(١) القاموس المحيط، فصل الحاء باب الضاد.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١/٣٨٦، وشرح الزركشي، ١/٤٠٥. وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٤٥٧، والروض المربع بحاشية ابن قاسم، ١/٣٧٠، والحيض والاستحاضة لراوية بنت أحمد، ص ١٧-٤٦.

(٣) المغني لابن قدامة، ١/٣٨٦،وشرح الزركشي،١/٤٠٥،وشرح العمدة،١/٤٥٧.

عرق))[١].

٢- **الحمرة؛** لأنها أصل لون الدم[٢].

٣- **الصفرة:** وهي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار[٣].

٤- **الكدرة:**وهي التوسط بين البياض والسواد كالماء الوسخ،ولونه ينحو نحو السواد[٤]؛لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدِّرَجة[٥] فيها الكُرسف[٦] فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القصة البيضاء[٧] تريد بذلك الطهر من الحيضة[٨].

والصفرة والكدرة لا تكون حيضاً إلا في أيام الحيض أما بعد انقضاء أيام العادة فلا تعد حيضاً ولو تكرر ذلك؛ لحديث أمّ عطية رضي الله عنها قالت: ((**كنا لا نعد الكُدرة والصفرة [بعد الطهر] شيئاً**))[٩]. فدل ذلك بمنطوقه على

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة،باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة،برقم ٢٨٦، والنسائي في كتاب الطهارة،باب ذكر الاغتسال من الحيض،برقم ٢٠١،وصححه الألباني في الإرواء، ١/ ٢٢٣.

(٢) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية بنت أحمد، ص٣٧ وص٤٨.

(٣) انظر: فتح الباري، ١/ ٤٢٦.

(٤) انظر: المعجم الوسيط، ٢/ ٧٧٩، وفقه السنة لسيد سابق، ١/ ٨٣.

(٥) الدّرجَة: جمع: دُرْج: وهو كالسفط الصغير، تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢/ ١١١، وفتح الباري، ١/ ٤٢٠.

(٦) الكرسف: القطن.

(٧) القصة البيضاء:هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تتحشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل:هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله.النهاية في غريب الحديث،٤/ ٧١.

(٨) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، برقم ٩٧، والبخاري معلقاً في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره (١/ ٤٢٠ فتح)، والدارمي، ١/ ٢١٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٢١٨.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، برقم ٣٢٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر،برقم ٣٠٧،والحاكم، وغيرهم،وصححه الألباني في الإرواء،١/ ٢١٩،وانظر:المغني،١/ ٤١٣،وما بين المعقوفين لغير البخاري.

أن الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعد شيئاً وإنما هي مثل البول تنقض الوضوء، ودل بمفهومه على أن الصفرة والكدرة قبل الطهر تعد حيضاً بشرط أن تكون في أيام عادة الحيض، ورجح ذلك العلامة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

رابعاً: زمن الحيض ومدته، اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في السن الذي يأتي الحيض فيه المرأة، وفي الحيض ومقدار زمنه[١] كالتالي:

١- **السن الذي تحيض** فيه الصغيرة:

ليس فيه تحديد من السنة الصحيحة للسن الذي تحيض فيه المرأة؛ لكن في الغالب أنه يكون ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة وربما حاضت المرأة قبل ذلك أو بعده بحسب حالتها وجوّها وبيئتها. وقد اختلف العلماء في تحديد السن الذي يأتي فيه الحيض بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: «كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود[٢]، فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً»[٣]، إذا صلح أن يكون حيضاً، فمتى رأت المرأة الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض[٤].

٢- **مدة الحيض** ومقدار زمنه، لقد اختلف العلماء في أقل مدة الحيض وأكثره، وفي أقل مدة الطهر بين الحيضتين وأكثره[٥]، فقالت طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام، وقيل: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً[٦]. ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا حد لأقل الحيض

---

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة،ص٦٢،و٤٩-٦٢،وانظر:الدماء الطبيعية لابن عثيمين، الفصل الأول.

(٢) أي وجود دم الحيض.

(٣) نقله عن الدارمي العلامة ابن عثيمين في رسالة في الدماء الطبيعية، في الفصل الأول.

(٤) انظر:الشرح الممتع، ٤٠٢/١،وفتاوى ابن تيمية، ٢٣٧/١٩،والمختارات الجلية للسعدي، ص٣٢.

(٥) انظر: الحيض والنفاس، ص٩٦ و١٠٥، وص٧٨-١٠٥.

(٦) ورجح شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله تعالى - أن أكثر الحيض خمسة عشر
=

ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره، قال: والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حدّ لأقله ولا لأكثره. ثم قرر أن كل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قُدّر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قُدّر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً، فهذا قد عُلم أنه ليس بحيض(١).

خامساً: أحكام الحيض:

١- ما يمنع الحيض:

يمنع الحيض ثمانية أشياء على الصحيح:

الأول: الصلاة: فالحيض يمنع الصلاة وجوباً وفعلاً؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض فسألت النَّبي ﷺ فقال: «**ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»(٢). ولا تفعل الصلاة قضاء بعد الطهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٣). لكن عند جمهور العلماء: كمالك، والشافعي، وأحمد، أن المرأة إذا طهرت في وقت العصر - قبل غروب الشمس - صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت العشاء - قبل طلوع الفجر - صلت المغرب والعشاء،

=

يوماً، وهو قول الجمهور.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٣٧/١٩. قلت: وقد كان يفتي العلامة الجهبذ عبد العزيز بن عبدالله ابن باز – رحمه الله تعالى - بأن المرأة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وما زاد على ذلك فهو دم فساد، والله أعلم. وانظر: المغني لابن قدامة، ٣٨٨/١، وفتح الباري، ٤٢٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، برقم ٣٢٠، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم ٣٢١، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم ٣٣٥.

جاء ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم[١]، ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمها فرض الثانية[٢]. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده[٣].

وإذا طهرت المرأة في وقت الفجر - قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة - صلت الفجر وحده؛ لأنها أدركت الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٤].

أما إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي، فقد اختلف أهل العلم هل تقضي أو لا تقضي؟ على **قولين**:

القول الأول: يجب عليها القضاء وهو قول الجمهور[٥]، ولكنهم اختلفوا في مقدار الوقت الذي إذا أدركته وجب عليها القضاء إلى عدة أقوال:

فقيل:إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة ثم حاضت وجب عليها القضاء[٦].

وقيل: إذا أدركت من الوقت قدر ركعة لأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة فلم يكن بأقل من ركعة كإدراك الجمعة[٧].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي،٣٨٦/١-٣٨٧،وذكر هذه الآثار المجد ابن تيمية في المنتقى، رقم ٤٩١، و٤٩٢،وعزاها إلى سنن سعيد بن منصور،واعتمد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى،٤٣٤/٢١، وكان يفتي بذلك مفتي عام السعودية العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى.وانظر: المغني، ٤٦/٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٧/٢.

(٣) المغني، ٤٦/٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم ٦٠٨، ٦٠٩. وانظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ٣٤.

(٥) الحنابلة، والشافعية، والمالكية. انظر: بداية المجتهد في نهاية المقتصد، ٧٣/١، والحيض والنفاس، ص ٢٨٦-٢٨٨.

(٦) وهو قول للحنابلة،والشافعية.انظر: المغني لابن قدامة، ١١/٢،والحيض والنفاس،ص٢٨٦-٢٨٨.

(٧) وهو قول للشافعي، انظر: المغني، ٤٧/٢.

وقيل: إذا أدركت من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فيه فتمكنت من الصلاة قبل حصول العذر فلم تصلّ فحينئذ تبقى الصلاة في ذمتها حتى تطهر ثم تصلي(١).

وقيل: إذا أدركت من الوقت قدر خمس ركعات(٢).

وقيل: إذا أدركت الوقت ثم تضيّق بحيث لا تستطيع أداء الصلاة كاملة في آخره ثم حصل المانع وجب عليها القضاء بعد الطهر(٣).

القول الثاني: لا يجب على المرأة قضاء الصلاة مطلقاً سواء حاضت في أول الوقت أو في آخره؛ لأن الله جعل للصلاة وقتاً محدداً أوله وآخره، وصح أن رسول الله ﷺ صلى في أول الوقت وفي آخره، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً.وهذا قولٌ للأحناف ومذهب الظاهرية(٤).

---

(١) وهو قول للحنابلة والشافعية.نظر:المغني لابن قدامة، ١٢/٢،و٤٧،والحيض والنفاس،ص ٢٨٦-٢٨٩.

(٢) وهو منسوب إلى الإمام مالك، انظر: المغني، ٤٦/٢، ٤٧.

(٣) وهو قول للحنفية، والحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي كان يفتي به سماحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى، انظر: المغني، ١١/٢، ٤٦-٤٧، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ٣٤، والحيض والنفاس، ص٢٨٦، و٢٨٨.

(٤) انظر: الحيض والنفاس، ص٢٨٨، والمحلى لا بن حزم، ١٧٥/٢. وبداية المجتهد في نهاية المقتصد، ٧٣/١. واختار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت، أو طهرت في آخر الوقت، لا تجب عليها الصلاة إلا إذا أدركت من وقتها مقدار ركعة كاملة؛ سواء أدركت ذلك من أول الوقت – كامرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة كاملة، فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض – أو أدركت مقدار ركعة كاملة من آخر الوقت – كامرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة كاملة – فيجب عليها إذا اغتسلت قضاء صلاة الفجر؛ لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))؛ البخاري مع الفتح، ٥٧/١، برقم ٥٨٠، ومسلم ٤٢٣/١، برقم ٦٠٧. ولحديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)). مسلم، ٤٢٤/١، برقم ٦٠٨، ٦٠٩. ومفهومه أن من أدرك من الوقت أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلاة. انظر: رسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين ضمن فتاواه، ٣٠٩/٤، وهو قول للشافعي، انظر: المغني، ٤٧/١، وبداية المجتهد في نهاية المقتصد، ٧٣/١.

والراجح والصواب من هذه الأقوال إن شاء الله تعالى: أن المرأة إذا أدركت وقت الصلاة، ثم لم تصلّ حتى تضيّق الوقت - بحيث لا تستطيع الصلاة كاملة في آخره - ثم حاضت قبل أن تصلي وجب عليها أن تقضي هذه الصلاة بعد أن تطهر؛ لأنها فرطت في الصلاة، وهذا الذي يفتي به سماحة الإمام العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[١].

الثاني: **الصوم**، والحيض يمنع الصوم وجوباً لا فعلاً بل يبقى في الذمة حتى تقضيه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم**»[٢]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، **فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[٣].

وهذا من رحمة الله تعالى؛ فإن الصلاة تكثر في أوقات كثيرة، في كل شهر في الغالب ستة أيام أو سبعة، ويكون في هذه الأيام ثلاثون صلاة أو خمس وثلاثون صلاة، أي:١٠٢ ركعة إذا كانت ستة أيام، وإذا كانت سبعة أيام ١١٩ ركعة. وقضاء هذه الصلوات فيه مشقة عظيمة، فمن رحمة الله تعالى أنه لم يوجب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء، وأما الصوم فأمره يسير؛ فإنه لا يتكرر إلا مرة واحدة في السنة في شهر رمضان، فقضاء ستة أيام أو سبعة في الغالب لا مشقة فيه ولا تعب؛ فلهذا وجب القضاء للصوم وأسقطت الصلاة، فالحمد لله على تيسيره وإحسانه.

الثالث: **الطواف بالبيت الحرام**، فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر؛ لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**»[٤]؛ ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لَمّا

---

(١) الاختيارات الفقهية لا بن تيمية رحمه الله، ص٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٤.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وقد تقدم تخريجه في أحكام الحيض.

(٤) أخرجه النسائي،برقم ٢٩٢٠،والترمذي،برقم ٩٦٠،وقد تقدم تخريجه في المبحث الخامس: الوضوء.

حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(١). لكن إذا كان الحيض بعد طواف الإفاضة سقط عنها طواف الوداع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض**»(٢).

الرابع: مس المصحف؛ فلا يجوز للحائض والنفساء مس المصحف على الصحيح؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهم: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»(٣).

أما قراءة القرآن للحائض والنفساء فمنع منها جمع من أهل العلم؛ لِمَا رُوِيَ: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**»(٤).

والصواب أن هذا الخبر ضعيف لا يحتج به، وأنه يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن؛ لأن هذا الخبر ضعيف؛ ولأن قياس الحائض والنفساء على الجنب ليس بظاهر؛ ولأن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال؛ لأن مدته لا تطول، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيديهما وإنما هو بيد **الله** عز وجل، ويحتاج ذلك إلى وقت طويل وربما نسيت ما حفظت من القرآن، وربما احتاجت إلى التدريس للبنات أو النساء؛ ولأن النَّبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت وهي محرمة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي**

---

(١) أخرجه البخاري،برقم ٣٠٥،ومسلم، برقم ١٢١١/١٢٠،وقد تقدم تخريجه في المبحث الخامس: الوضوء.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم ١٣٢٨.

(٣) أخرجه مالك في كتاب القرآن من موطئه، برقم ١، والدارقطني في سننه، برقم ٤٣١-٤٣٣، وقد تقدم في المبحث الخامس.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، برقم ١٣١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم ٥٩٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٦/١، برقم ١٩٢، وضعفه العلامة ابن باز رحمه الله تعالى في تعليقه على بلوغ المرام، ومنتقى الأخبار، وفي الفتاوى الإسلامية، ٢٣٩/١.

بالبيت حتى تطهري))[١]. ومن أفضل أعمال الحاج قراءة القرآن ولم يقل لها لا تقرئي القرآن،وقد أباح لها أعمال الحاج كلها فدل ذلك كله على أن الصواب جواز قراءة الحائض والنفساء القرآن عن ظهر قلب بدون مس للمصحف[٢].

الخامس:**الجلوس في المسجد واللبث فيه**؛لحديث عائشة رضي الله عنها: ((... **فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**))[٣].أما المرور إذا تحفظت ولم تخش تلويث المسجد فلا حرج،لعموم قوله تعالى:﴿**إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾[٤]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها:((**إن حيضتك ليست في يدك**))[٥]. وحديث ميمونة في وضع الخمرة في المسجد[٦]؛ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ((**حيضتك ليست في يدك**))[٧].

السادس: **الوطء في الفرج**، يحرم وطء الحائض والنفساء؛ قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النساء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[٨]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري،برقم ٣٠٥،ومسلم،برقم ١٢١١/ ١٢٠،وقد تقدم في المبحث الخامس: الوضوء.

(٢) وانظر في ذلك ما رجحه العلامة ابن باز في الفتاوى الإسلامية، ١/٢٣٩، وفي شرحه لبلوغ المرام على حديث رقم ١٢٤، ورقم ١٤٩، و١٥٩، وانظر: حجة النبي ﷺ للألباني، ص٦٩، وانظر: كلاماً جيداً في حكم قراءة القرآن للحائض، وأن الراجح جوازه بالأدلة، وأن الصواب أنها لا تمس المصحف،وأنه قول الأئمة الأربعة،الحيض والنفاس، ص٢٢٥، و٢٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ٢٣٢، وقد تقدم في ما يمنع منه الجنب، في الغسل في المبحث السابع.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٥) أخرجه مسلم، برقم ٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل.

(٦) أخرجه الحميدي، برقم ٣١٠، وأحمد، ٦/ ٣٣١، ٣٣٤، والنسائي، برقم ٢٧٢، و٣٨٣، وقد تقدم في ما يمنع منه الجنب.

(٧) أخرجه مسلم، برقم ٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل. وانظر: الحيض والنفاس لراوية.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

«**من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**»[١]. وإذا انقطع دم الحيض والنفاس فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل، لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ**﴾[٢]. وإذا واقع الحائض أو النفساء فعليه التوبة، وأن يتصدق بدينار أو نصف دينار؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**»[٣]. وهو مخير بين هاتين الصدقتين على الصحيح والدينار اليوم يساوي ٤/٧ من الجنيه السعودي ونصفه يساوي ٢/٧ من الجنيه نفسه، فإذا تصدق بأربعة أسباع الجنيه أو سُبعي الجنيه السعودي مع التوبة والاستغفار كفاه[٤] وقد وزنه بعضهم فكان الدينار ٤.٢٥غرام ونصف الدينار ٢.١٣[٥].

السابع: **الطلاق،** فالحيض يمنع سنة الطلاق، فمن طلق امرأته وهي حائض كان طلاقاً محرماً وكان مبتدعاً بذلك[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[٧] يعني طاهراً من غير جماع؛ ولحديث ابن عمر

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الكهان، برقم ٣٩٠٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، برقم ١٣٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، برقم ٦٣٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٧٣٩/١، وصحيح سنن الترمذي، ٤٤/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه،١٠٥/١،والإرواء،برقم ٢٠٠٦،وفي آداب الزفاف، ص ٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض، برقم ٢٦٤، وفي كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضاً، برقم ٢١٦٨، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك، برقم ١٣٦، ١٣٧، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله ﷻ عن وطئها، برقم ٢٨٨، وفي كتاب الحيض، برقم ٣٦٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً، برقم ٦٤٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢١٧/١، برقم ١٩٧.

(٤) من ترجيح سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز – رحمه الله تعالى - في شرحه لبلوغ المرام، والمنتقى للمجد ابن تيمية، وانظر: الفتاوى الإسلامية، ٢٣٨/١.

(٥) الحيض والنفاس، ص ٥٥٣.

(٦) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ،٤٧١/١، والمغني، ٤١٦/١-٤٢٠.

(٧) سورة الطلاق، الآية: ١.

رضي الله عنهما: ((**مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**))[١].

الثامن: الاعتداد بالأشهر، فالحيض يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة في الحياة ويجب الاعتداد بالحيض نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[٣]. فدل ذلك على أن المرأة التي تحيض تعتد بالحيض، وأن الآيسة التي لا تحيض والصغيرة التي لم تحض تعتد بالأشهر، فأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت صغيرة أو آيسة، أو ممن تحيض؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[٤]. فعم في هذه الآية جميع المتوفَّى عنهن[٥]، لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٦]. ومن أحكام الحيض أنه يوجب الغسل، ويوجب البلوغ[٧].

ثانياً: ما يباح مع الحائض والنفساء:

يباح مع الحائض والنفساء ستة أشياء:

الأول: المباشرة فيما دون الفرج لحديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء﴾ برقم ٥٢٥١، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم ١٤٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق. الآية: ٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٥) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ١/٤٧٢.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٧) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ١/٤٧٢.

حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يخالطوها في البيوت، فسأل أصحاب النَّبي ﷺ النَّبي ﷺ فأنزل الله تعال: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** ...﴾(١) فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها في مضاجعة الحائض(٣)؛ وحديث عم حرام بن حكيم أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «**ما فوق الإزار**»(٤). وذكر سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى، أن الحائض يحرم جماعها(٥) ولكن لا حرج في الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا هو المعبر عنه بما فوق الإزار، أما ما تحت الإزار فاختلف العلماء في ذلك هل يجوز أو لا يجوز، والأصح أنه يجوز، لقوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**». فعلى هذا يكون للحائض ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الجماع وهذا محرم بالإجماع حتى تطهر.

الحالة الثانية: الاستمتاع بها فوق الإزار وهذا حلال بالإجماع.

الحالة الثالثة: ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة، وهذا محل خلاف، والأرجح أنه يجوز، ولكن الأفضل تركه احتياطاً وحمىً وبعداً عن المحرم(٦).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، برقم ٣٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم ٣٠٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم ٢٩٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم ٢١٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٤٢، برقم ١٩٧.

(٥) نقل ابن تيمية في الفتاوى، ٢١/٦٢٤: «اتفاق الأئمة على تحريم وطء الحائض».

(٦) ذكر ذلك أثناء شرحه لمنتقى الأخبار للمجد،وانظر: الحيض والنفاس ص ٣٢١-٣٧٠، والمغني لابن قدامة، ١/٤١٤.

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: ((**كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيَّض**))[١].

الثاني: الأكل والشرب معها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النَّبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في فيشرب**)). وكانت رضي الله عنها ((تتعرق العرق - وهو العظم الذي عليه بقية من اللحم - ثم تناوله النَّبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيها))[٢]؛ ولحديث: ((**إن حيضتك ليست في يدك**))[٣].

الثالث: إباحة بل استحباب خروج الحائض في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة والخير ودعوة المسلمين؛ لحديث أم **عطية** رضي الله عنها قالت: ((**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق**[٤] **والحيض، وذوات الخدور**[٥]، فأما الحيَّض فيعتزلن مصلى المسلمين - وفي لفظ - فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين))[٦].

الرابع: جواز قراءة الرجل وهو في حجر امرأته وهي حائض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت عن النَّبي ﷺ: ((**كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن**))[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم ٢٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، برقم ٣٠٠، والمعنى: يضع فمه على موضع فمها.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل.

(٤) الجارية البالغة، وقيل هي التي قاربت البلوغ، وقيل هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس: طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن.

(٥) ذوات الخدور: جمع خِدْر: والخدور البيوت، وقيل: الخِدر: ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.انظر:شرح النووي،وفتح الباري، ١/٤٢٤، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، برقم ٣٢٤، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم ٨٩٠، واللفظ من روايات مسلم.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، برقم ٢٩٧، =

الخامس: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كنت أُرجّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض**))(١).

السادس: تعمل جميع العبادات ما عدا ما تقدم، فتذكر **الله** ﷻ بأنواع الأذكار المشروعة، والأدعية المأثورة، وإذا أرادت الحج أو العمرة فلا حرج ولكنها تُحرِم وتعمل ما يعمل الحاج أو المعتمر إلا الطواف بالبيت حتى تطهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: ((**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**))(٢).

ثالثا: علامة الطهر:

للطهر **علامتان** هما:

العلامة الأولى: القصة البيضاء: وهي ماء أبيض يعقب الحيض، وقيل: هو شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله؛ لقول عائشة رضي الله عنها: ((**لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**))(٣). وقيل هي: أن تخرج القطنة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة(٤).

العلامة الثانية: الجفوف: وهي أن تدخل المرأة القطنة أو الخرقة في فرجها فتخرجها جافة لا شيء عليها أو ترى عليها القصة البيضاء، فإن لم ترَ القصة البيضاء تكتفي برؤية الجفوف(٥).

=

ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، برقم ٣٠١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم ٢٩٥، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، برقم ٢٩٧.

(٢) أخرجه البخاري،برقم ٣٠٥،ومسلم،برقم ١٢١١/ ١٢٠،وقد تقدم في المبحث الخامس: الوضوء.

(٣) أخرجه مالك برقم ٩٧، والبخاري معلقاً (١/ ٤٢٠ فتح)، وقد تخريجه.

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٧١/٤، والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد، ص ٥٣٤.

(٥) الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية،ص ٥٣٤،ومنهاج المسلم،ص ١٨٩،والشرح الممتع، ٤٣٣/١.

المطلب الثاني: النفاس

أولاً: تعريفه لغة: النفاس في اللغة بالكسر: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء[(١)].

وشرعاً: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، أو بعدها إلى مدة معلومة[(٢)].

ثانياً: الفرق بين دم النفاس ودم الحيض:

دم النفاس هو نفسه دم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل من رزق الولد، فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه[(٣)].

ثالثاً: أحكام النفاس: حكم النفاس كحكم الحيض فيما يحل، ويحرم، ويجب، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض؛ لأن النفاس حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فحكمه سواء بسواء إلا في الأمور الآتية:

١- **العدة**، فالنفاس لا يعتبر من العدة إذا طلقت المرأة بعد ولادتها، والحيض يعتبر؛ لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض وجلست ثلاث حيض.

٢- **مدة الإيلاء** يحسب منها مدة الحيض، ولا يحسب منها مدة النفاس.

٣- **البلوغ** يحصل بالحيض، ولا يحصل بالنفاس؛ لأن البلوغ يسبق النفاس، فقد حصل بالإنزال ثم الحمل.

٤- **دم الحيض** يأتي في أوقات معلومة من الشهر، ودم النفاس عقب

---

(١) انظر: لسان العرب، باب السين فصل النون، والقاموس المحيط، فصل النون، باب السين.

(٢) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد، ص ٤٤٦، وص ٤٦٧، والدماء الطبيعية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص ٣٩.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، ٥١٦/١.

الولد، أو قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق[١].

رابعاً: أقل النفاس وأكثره:الصواب أن النفاس لا حد لأقله،أما أكثره فهو على الصحيح أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي؛لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت:((**كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً**))[٢].قال الترمذي:((وقد أجمع العلماء من أصحاب النَّبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، وإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء))[٣].وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى[٤].

المطلب الثالث: الاستحاضة

أولاً: تعريف الاستحاضة: الاستحاضة: استفعال من الحيض: وهي دم غالب ليس بالحيض[٥].

والاستحاضة شرعاً: سيلان الدم واستمراره في غير زمن الحيض من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له: العاذل[٦].

---

(١) انظر هذه الفروق في: الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية، ص ٤٤٧، و٤٧٨، والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين، ص ٤٠، والشرح الممتع، ١/٤٥٠-٤٥٣، و٤٥٤، ورجح أن طلاق النفساء ليس بحرام، ١/٤٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، برقم ٣١١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، برقم ١٣٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، برقم ٦٤٨، وغيرهم، وحسنه الألباني في الإرواء، ١/٢٢٢، و١/٢٢٦، وفي صحيح أبي داود، ١/٦٢.

(٣) الترمذي، ١/٢٥٨.

(٤) وهذا هو الذي كان يفتي به شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،٥/٤١٥،والفتاوى الإسلامية ،١/٢٣٨.

(٥) المصباح المنير، ١/١٥٩.

(٦) انظر: فتح الباري، ١/٤٠٩. والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد، ص ٤٨٣-٤٨٨، ورسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين، الفصل الخامس.

ثانياً: الفرق بين دم الاستحاضة والحيض: هناك فروق بين دم الاستحاضة والحيض يعرفها غالب النساء ومنها:

١- دم الحيض **أسود غليظ** له رائحة كريهة منتنة،أما دم الاستحاضة فيتميز عنه بأنه دم رقيق أحمر لا رائحة له.

٢- دم الحيض **يخرج من أقصى الرحم**، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له: العاذل، فهو دمُ عِرْقٍ لا دم رحم.

٣ - دم الحيض **دم صحة وطبيعة** يخرج في أوقات معلومة، ودم الاستحاضة دم علة و مرض وفساد ليس له أوقات معلومة[(١)].

ثالثا: أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، وتثبت لها أحكام الحيض والباقي الزائد استحاضة تثبت لها أحكام المستحاضة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: ((**لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلّ [فيه]**))[(٢)]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا

---

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٤٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، برقم ٢٧٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، برقم ٢٠٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم ٦٢٣، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٢/١.

أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي [ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت]**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقال لها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي**»(٢). فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر عادتها من كل شهر، ثم تغتسل وتصلي ثم تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي ما شاءت من الفرض والنفل إلى دخول وقت الصلاة الأخرى.

الحالة الثانية: أن لا يكون لها عادة، بحيث لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن دم الفساد، فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة تثبت له أحكام الحيض، وما عداه تثبت له أحكام الاستحاضة؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرَف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عِرْق**»(٣).

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها أيام حيض معلومة، ولا يكون لها تمييز صالح، إما لأنها بلغت مستحاضة ولا تستطيع التمييز، أو نسيت واضطرب عليها الأمر، فهذه تعمل بغالب عادة النساء ستة أيام أو سبعة على حسب عادة قريباتها كأمها وأختها أو خالتها أو عمتها، فتختار

---

(١) متفق عليه: البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣، وما بين المعقوفين للبخاري، وحذفها مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم ٢٨٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، برقم ٢١٥، ٢١٦، والحاكم، وغيرهم،وحسنه الألباني في صحيح أبي داود،٥٥/١،برقم ٢٦٣،وصحيح النسائي،برقم ٣٥٠، وإرواء الغليل، ٢٢٣/١، برقم ٢٠٤.

الأقرب من ذلك ستة أيام أو سبعة من كل شهر تبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم وما عدا ذلك يكون استحاضة؛ لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النَّبي ﷺ، قال لها: «... **إنما هذه رَكضة من رَكضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهُرت واستنقأت فصلّي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن**»(١). فعلى هذا تمت أحوال المستحاضة: مستحاضة لها عادة تعمل بعادتها، ومستحاضة ليس لها عادة ولكن تميز بين الدمين فتعمل بالتمييز، ومستحاضة ليس لها عادة ولا تمييز فتعمل بحديث حمنة ستة أيام أو سبعة(٢).

رابعاً: أحكام الاستحاضة:

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة، والصيام، والاعتكاف، ومس المصحف، والقراءة، والمكث في المسجد، ووجوب العبادات الواجبة على الطاهرات، وتحل لزوجها(٣) ولا فرق بينها وبين الطاهرات إلا فيما يلي:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم ٢٨٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، برقم ١٢٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، برقم ٦٢٧، وغيرهم، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢٠٢، برقم ١٨٨، وفي صحيح أبي داود، برقم ٢٦٧،وفي صحيح الترمذي،برقم ١١٠،وصحيح ابن ماجه،برقم ٥١٠.

(٢) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد، ص٤٨٩-٥٣٤، والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين، الفصل الخامس، ومنار السبيل، ١/٥٩.

(٣) لقول ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم. انظر: البخاري مع الفتح في جماع المستحاضة بعد غسلها من الحيض، ١/٤٢٨ قبل الحديث رقم ٢٣١، وصحيح سنن أبي داود، برقم ٣٠٢ و٣٠٤.

١- **لا يجب عليها الغسل لوقت** من الأوقات إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها؛ لقوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش: ((**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي**))[١]. ثم بعد ذلك تتوضأ لوقت كل صلاة.

٢ - **وجوب الوضوء عليها لوقت** كل صلاة؛ لقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: ((**ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**))[٢]. فلا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، وتصلي بذلك الوضوء - ما لم يأت ناقض آخر غير الدم - ما شاءت من الصلاة الفرض والنفل حتى يخرج وقت الصلاة.

٣- **إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل** أثر الدم،فتغسل فرجها وتعصب عليه خرقة،أو تتحفظ بقطن يمسك الدم؛لحديث حمنة رضي الله عنها،أن النَّبي ﷺ قال لها:((**أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم**)).قالت:هو أكثر من ذلك. قال: ((**فاتخذي ثوباً**)).قالت:هو أكثر من ذلك،إنما أثج ثجاً.قال: ((**فتلجمي**))[٣].

وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش: ((**فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلّ**))[٤] ولا يضرها ما خرج بعد ذلك؛ لأنها اتقت الله ما استطاعت؛ ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش: ((**وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير**))[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٤/ ٦٦.

(٢) البخاري، برقم ٢٢٧، ومسلم، برقم ٣٣٣ ولكنه حذف هذه الزيادة، وتقدم تخريجه في الحالة الأولى من أحوال الاستحاضة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم ٢٨٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، برقم ١٢٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، برقم ٦٢٧، وغيرهم، وانظر: صحيح سنن أبي داود، ٥٢/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٠٣/١، وإرواء الغليل، برقم ١٨٨.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ٢٧٤، والنسائي، برقم ٢٠٨، وابن ماجه، برقم ٦٢٣، وقد تقدم في المطلب الثالث: الاستحاضة.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم،برقم ٦٢٤،وانظر:صحيح ابن ماجه،١٠٢/١،وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست

=

٤- **الجمع الصوري،** فيجوز للمستحاضة الجمع الصوري؛ لقوله ﷺ لحمنه بنت جحش: «...**فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي**...» الحديث(١)، وإن جمعت بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما - جمع تقديم أو تأخير - فلا حرج؛ لأنها مريضة(٢). والله المستعان(٣).

خامساً: استحاضة الحامل أو حيضها:

الغالب الكثير أن المرأة إذا حملت انقطع دم الحيض عنها، لكن إذا حصل لها دم أثناء الحمل فقد اختلف أهل العلم هل هو دم حيض أو دم فساد، فقيل بأنه دم فساد؛ لقوله ﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة**»(٤). ونقل ابن قدامة أنه قول جمهور التابعين، وحمل قول من قال بأنه حيض على ما تراه الحامل قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، فهذا يلحق بالنفاس(٥). وقيل بأنه دم حيض؛ لأن أصل الدم هو دم الحيض، ورجح سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله القول الأول، وهو أن الحامل لا تحيض ودمها دم فساد كالاستحاضة(٦).

=

تحتها وهي تصلي». البخاري مع الفتح، ١/٤١١، برقم ٣١٠.

(١) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٧، والترمذي، برقم ١٢٨، وابن ماجه، برقم ٦٢٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل،١/٢٠٢،برقم ١٨٨،وقد تقدم في أحكام الاستحاضة.

(٢) كان يفتي بذلك سماحة العلامة مفتي عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله تعالى.

(٣) انظر:الحيض والنفاس والاستحاضة،ص ٥٣٥-٥٤٨،والمغني لابن قدامة،١/٤٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، برقم ٢١٥٧، والدرامي في كتاب الطلاق،باب في استبراء الأمة، برقم ٢٣٠٠، وصححه الألباني في الإرواء، ١/٢٠٠، برقم ١٨٧.

(٥) المغني، ١/٤٤٣-٤٤٤.

(٦) انظر:فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،٥/٣٩٢،وشرح العمدة لابن تيمية،١/٥١٤، وشرح

=

المطلب الرابع: أحكام السلس

١- المصاب المبتلى بسلس البول المستمر الذي لا ينقطع، عليه أن يغسل ما أصاب الثوب أو البدن، ويغسل فرجه بعد دخول وقت كل صلاة، وعليه أن يتحفظ فيشد على مخرج البول ما يمنع وصوله إلى البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو المسجد، ثم يتوضأ.

٢- وصاحب الريح المستمرة التي لا تنقطع حكمه حكم صاحب السلس.

٣- وصاحب المذي المستمر الذي لا ينقطع، ينضح ما أصاب ثوبه ويغسل فرجه، وأنثييه[١] بعد دخول الوقت ثم يتوضأ كل واحد من هؤلاء الثلاثة لوقت كل صلاة كالمستحاضة تماماً، ويصلي بذلك الوضوء الفرائض والنوافل، ولا يضره ما خرج بعد ذلك سواء كان قبل الصلاة أو أثناءها إلى أن يخرج وقت الصلاة كله. وعلى صاحب سلس البول أن يخصص ثوباً طاهراً للصلاة إذا لم يشق عليه ذلك؛ لأن البول نجس، فإن شق عليه ذلك عُفي عنه؛ لما في إزالته من المشقة والحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٣] وقال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٥]. وقال ﷺ: ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[٦]. أما صلاة الجمعة فيتوضأ كل واحد

= الزركشي، ١/٤٥٠، وانظر: للفائدة ما ذهب إليه العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الدماء الطبيعية في آخر الفصل الثاني، والشرح الممتع، ١/٤٠٣-٤٠٥.

(١) أُنثييه: خصيتيه.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٨٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٦) أخرجه البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧، وقد تقدم في المبحث الثامن: في التيمم.

من هؤلاء قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنهم من سماع الخطبة وأداء الصلاة[1] وعلى كل واحد من هؤلاء أن يسأل الله العافية ويبحث عن العلاج المشروع ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. والله أسأل أن يعافينا وجميع المسلمين والمسلمات من كل سوءٍ ومكروه.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٢١/١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٤٠٦/٥-٤١٤، والفتاوى الإسلامية، ١٩٢/١.

المبحث العاشر: مفهوم الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [(١)]. أي ادع لهم، وقال النبي ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلّ،وإن كان مفطرًا فليطعم**» [(٢)].أي فليدع بالبركة والخير والمغفرة [(٣)].

والصلاة من الله حسن الثناء،ومن الملائكة الدعاء،قال الله تعالى:﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [(٤)]. قال أبو العالية: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة،وصلاة الملائكة:الدعاء» [(٥)]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يصلون: يُبَرِّكون» [(٦)].

وقيل:إن صلاة الله الرحمة،وصلاة الملائكة الاستغفار.

والصواب القول الأول [(٧)]. قال الله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ [(٨)]. أي عليهم ثناء من الله ورحمة [(٩)]، فعطف الرحمة على الصلوات والعطف يقتضي المغايرة [(١٠)].

فالصلاة من الله الثناء، ومن المخلوقين: الملائكة، والإنس، والجن: القيام، والركوع،والسجود،والدعاء،والتسبيح،والصلاة من الطير والهوام:

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، ٢/١٠٥٤، برقم ١٤٣١.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الصاد مع اللام، ٣/٥٠، ولسان العرب لابن منظور، باب اللام، فصل الصاد، ١٤/٤٦٤، والتعريفات للجرجاني، ص١٧٤، وانظر المغني لابن قدامة، ٣/٥. وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/٢٧-٣١.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٥) البخاري معلقًا مجزومًا به، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٦) البخاري معلقًا مجزومًا به، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٧) انظر: تفسر القرآن العظيم لابن كثير ص١٠٧٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٢٢٨-٢٢٩.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٥٧.

(٩) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ص١٣٥.

(١٠) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٢٢٨، وسمعت هذا المعنى من الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع، ٢/٣٥.

التسبيح[(١)].

والصلاة في الشرع: عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير،مختتمة بالتسليم،وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء[(٢)].

فالصلاة كانت اسمًا لكل دعاء، فصارت اسمًا لدعاء مخصوص، أو كانت اسمًا لدعاء، فنقلت إلى الصلاة الشرعية لما بينها وبين الدعاء من المناسبة، والأمر في ذلك متقارب، فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلا الصلاة المشروعة[(٣)]. فالصلاة كلها دعاء:

دعاء مسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع، أو كشف ضر، وطلب الحاجات من الله وحده بلسان المقال.

ودعاء عبادة: وهو طلب الثواب بالأعمال الصالحة: من القيام، والقعود، والركوع، والسجود، فمن فعل هذه العبادات فقد دعا ربه، وطلبه بلسان الحال أن يغفر له، فتبين بذلك أن الصلاة كلها دعاء مسألة، ودعاء عبادة؛ لاشتمالها على ذلك كله[(٤)].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الياء، فصل الصاد، ٤٦٥/١٤.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥/٣، والشرح الكبير، ٥/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/٣، والتعريفات للجرجاني، ص١٧٤.
(٣) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢/ ٣٠-٣١.
(٤) انظر: شروط الدعاء وموانع الإجابة، للمؤلف، ص ١٠-١١، وفتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، ص ١٨٠، والقول المفيد على كتاب التوحيد، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ١/ ١١٧. وسمعت هذا المعنى من الإمام ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع، ١/ ٤١٠.

المبحث الحادي عشر: حكم الصلاة

الصلاة واجبة: بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، على كل مسلم بالغ عاقل، إلا الحائض والنفساء، **أما الكتاب** فقول الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾(١). وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾(٢).

وأما السنَّة؛فلحديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: ((**وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**))(٣)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت**))(٤).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيّع منهن شيئًا استخفافًا بحقّهنّ، كان له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة...**)) الحديث(٥).

والآيات والأحاديث في فرضية الصلاة كثيرة.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في

---

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم ١٣٩٥، ومسلم، الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين ١/٥٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، برقم ١٦.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ٢/٦٢، برقم ١٤٢٠، وصححه الألباني – رحمه الله – في صحيح سنن أبي داود ١/٢٦٦، ١/٨٦.

اليوم والليلة[١].

ولا تجب على الحائض والنفساء، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**أليست إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم**))[٢].

❁❁❁

(١)المغني لابن قدامة ٦/٣.

(٢) البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ١٤٤/١، عن أبي سعيد ﷺ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عند مسلم في كتاب الإيمان ((وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر رمضان فهذا نقص الدين)).

المبحث الثاني عشر: منزلة الصلاة في الإسلام

الصلاة لها منزلة عظيمة في الإسلام، ومما يدل على أهميتها وعظم منزلتها ما يأتي:

١- **الصلاة عماد الدين** الذي لا يقوم إلا به، ففي حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**رأس الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاةُ، وذروةُ سنامِه الجهادُ**»(١). وإذا سقط العمود سقط ما بني عليه.

٢- **أول ما يحاسب عليه العبد** من عمله، فصلاح عمله وفساده بصلاح صلاته وفسادها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت صلح سائرُ عمله، وإن فسدت فسد سائرُ عمله**». وفي رواية: «**أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته، فإن صلحت فقد أفلح، [وفي رواية: وأنجح]، وإن فسدت فقد خاب وخسر**»(٢).

وعن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعًا: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله عز وجل لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تُؤخذ الأعمال على حسب ذلك**»(٣).

---

(١) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ١١/٥، برقم ٢٦١٦، وقال: «حديث حسن صحيح »،وأخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، ١٣١٤/٢، وأحمد، ٢٣١/٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٣٨/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، ٤٠٩/١ [مجمع البحرين] برقم ٥٣٢، ورقم ٥٣٣، وقال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: «وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم» ٣٤٦/٣.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: (كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه) ٢٢٨/١، برقم ٨٦٤، ومن حديث أبي هريرة برقم ٨٦٦، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد: الصلاة، ٤٥٨/١، برقم =

٣- **آخر ما يُفقد من الدين**، فإذا ذهب آخر الدين لم يبق شيء منه، فعن أبي أمامة مرفوعًا: «**لتُنقضن عُرَى الإسلام عُروة عُروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة**»[(١)]. وفي رواية من طريق آخر: «**أول ما يرفع من الناس الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة، ورب مصلٍّ لا خير فيه**»[(٢)].

وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً:«**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة**»[(٣)].

٤- **آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ** أمته، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت:كان من آخر وصية رسول الله ﷺ:«**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**»،**حتى جعل نبي الله ﷺ يلجلجها في صدره وما يفيض بها لسانه**»[(٤)].

٥- **مدح الله القائمين بها ومن أمر بها أهله**، فقال تعالى: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا* وَكَانَ يَأْمُرُ**

=

١٤٢٥، وأحمد، ٦٥/٤، ١٠٣، ٣٧٧/٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ،٣٥٣/٢.

(١) أحمد، ٢٥١/٥، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٢٩/١.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير [مجمع البحرين]، ٢٦٣/٧، برقم ٤٤٢٥، وضعفه المحقق عبد القدوس بن محمد نذير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وله شاهد عن زيد بن ثابت أخرجه الحكيم الترمذي «أول ما يرفع من الناس الأمانة وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة، ورب مصلٍّ لا خلاق له عند الله تعالى»، وذكره الألباني في صحيح الجامع وحسنه، ٣٥٣/٢.

(٣) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ص ٢٨، وتمام الرازي في الفوائد (ق ٣١/ ٢)، والضياء في المختارة، ١/ ٤٩٥، وأخرجه الطبراني في الكبير، برقم ٧١٨٢ من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه بدون ذكر الصلاة، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٣١٩، برقم ١٧٣٩، وقال بعد أن ذكر شواهده وطرقه: «والحديث صحيح على كل حال، فإن له شواهد كثيرة ذكرت بعضها في الروض النضير، تحت الحديث رقم ٧٢٦».

(٤) أحمد، ٢٩٠/٦، ٣١١، ٣٢١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٣٨/٧.

﴿أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾[(١)].

٦- **ذم الله المضيعين لها والمتكاسلين عنها**، قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[(٢)]. وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[(٣)].

٧- **أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظام بعد الشهادتين**، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»[(٤)].

٨- **مما يدل على عظم شأنها أن الله لم يفرضها في الأرض** بواسطة جبريل، وإنما فرضها بدون واسطة ليلة الإسراء فوق سبع سموات.

٩- **فرضت خمسين صلاة**، وهذا يدل على محبة الله لها، ثم خفف الله ﷻ عن عباده، ففرضها خمس صلوات في اليوم والليلة، فهي خمسون في الميزان، وخمس في العمل، وهذا يدل على عظم مكانتها[(٥)].

١٠- **افتتح الله أعمال المفلحين بالصلاة واختتمها بها**، وهذا يؤكد أهميتها، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ*الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ*إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ*فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ

---

(١) سورة مريم، الآيتان: ٥٤-٥٥.

(٢) سورة مريم، الآية: ٥٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» ١/٩٢، برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/٤٥، برقم ١٦.

(٥) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه: البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾، برقم ٧٥١٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات، برقم ١٦٢.

لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[(١)].

١١- **أمر الله النبي محمدًا ﷺ وأتباعه أن يأمروا بها أهليهم**،فقال الله ﷻ: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾**[(٢)].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**»[(٣)].

١٢- **أُمِرَ النائم والناسي بقضاء الصلاة**،وهذا يؤكد أهميتها،فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نسي صلاةً فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**». وفي رواية لمسلم: «**من نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[(٤)]. وأُلحق بالنائم المُغمى عليه ثلاثة أيام فأقل، وقد رُوي ذلك عن عمار، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم[(٥)]. أما إن كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء؛لأن المُغمى عليه مدة طويلة أكثر من ثلاثة أيام يشبه المجنون بجامع زوال العقل،والله أعلم[(٦)].

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١-٩.

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٣) أبو داود،كتاب الصلاة،باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١٣٣/١، برقم ٤٩٥، وأحمد، ١٨٠/٢، ١٨٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٧/٢، ٢٦٦/١.

(٤)متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ١٦٦/١، برقم ٥٩٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ٤٧٧/١، برقم ٦٨٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٨/٣، والمغني، ٥٠/٢-٥٢.

(٦) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، جمع الدكتور عبد الله الطيار، والشيخ أحمد بن عبد العزيز ابن باز، ٤٥٧/٢.

المبحث الثالث عشر: خصائص الصلاة في الإسلام[1]

الصلاة لها شأن انفردت به على سائر الأعمال الصالحة، منها:

١- **سمى الله الصلاة إيمانًا** بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[2].يعني صلاتكم إلى بيت المقدس؛لأن الصلاة تصدِّقُ عَمَلهُ وقَوْلَهُ.

٢- **خصها بالذكر تمييزًا لها من بين شرائع الإسلام**، قال الله تعالى:﴿**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ**﴾[3]، وتلاوته اتباعه والعمل بما فيه من جميع شرائع الدين، ثم قال: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ**﴾، فخصها بالذكر تمييزًا لها، وقوله تعالى:﴿**وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ**﴾[4]. خصها بالذكر مع دخولها في جميع الخيرات،وغير ذلك كثير.

٣- **قُرِنَت في القرآن الكريم بكثير من العبادات**، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[5]. وقال: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[6]. وقال: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[7]، وغير ذلك كثير.

٤- **أمر الله نبيه ﷺ أن يصطبر عليها**، فقال: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ**﴾[8] مع أنه ﷺ مأمور

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٨٧-٩١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.
(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٤٣.
(٦) سورة الكوثر، الآية: ٢.
(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.
(٨) سورة طه، الآية: ١٣٢.

بالاصطبار على جميع العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ**﴾[(١)].

٥- **أوجبها الله على كل حال،** ولم يعذر بها مريضًا، ولا خائفًا، ولا مسافرًا، ولا غير ذلك؛ بل وقع التخفيف تارة في شروطها، وتارة في عددها، وتارة في أفعالها، ولم تسقط مع ثبات العقل.

٦- **اشترط الله لها أكمل الأحوال:** من الطهارة، والزينة باللباس، واستقبال القبلة مما لم يشترط في غيرها.

٧- **استعمل فيها جميع أعضاء الإنسان:** من القلب، واللسان، والجوارح، وليس ذلك لغيرها.

٨- **نهى أن يشتغل فيها بغيرها،** حتى بالخطرة، واللفظة، والفكرة.

٩- هي دين الله الذي يدين به أهل السموات والأرض، وهي مفتاح شرائع الأنبياء، ولم يُبْعَث نبيٌّ إلا بالصلاة.

١٠- **قُرنت بالتصديق** بقوله:﴿**فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى*وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى**﴾[(٢)]، وخصائص الصلاة كثيرة جدًّا لا تقاس بغيرها[(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة مريم، الآية: ٦٥.

(٢) سورة القيامة، الآيتان: ٣١-٣٢.

(٣) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢/٨٧-٩١، والشرح الممتع لابن عثيمين،٢/٨٧.

المبحث الرابع عشر: حكم تارك الصلاة

ترك الصلاة المفروضة كفر، فمن تركها جاحدًا لوجوبها كفر كفرًا أكبر بإجماع أهل العلم، ولو صلَّى[١]،أما من ترك الصلاة بالكلّيّة،وهو يعتقد وجوبها ولا يجحدها،فإنه يكفر، والصحيح من أقوال أهل العلم أن كفره أكبر يخرج من الإسلام؛لأدلة كثيرة منها على سبيل الاختصار ما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ*خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ**﴾[٢]. وهذا يدل على أن تارك الصلاة مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون قائمة، ولو كانوا من المسلمين لأُذِنَ لهم بالسجود كما أُذِنَ للمسلمين.

٢. وقال سبحانه وتعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ*إِلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ*فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ*عَنِ الْمُجْرِمِينَ*مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ*قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ*وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ*وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ*وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ**﴾[٣]. فتارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ * يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ**﴾[٤].

٣- وقال الله عز وجل:﴿**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[٥].فعلق أخوَّتهم للمؤمنين بفعل الصلاة.

---

(١) انظر:تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام،لسماحة العلامة عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز ص٧٣

(٢) سورة القلم، الآيتان: ٤٢- ٤٣.

(٣) سورة المدثر، الآيات: ٣٨- ٤٦.

(٤) سورة القمر، الآيتان: ٤٧- ٤٨.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١١.

٤- عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**))[(١)].

٥-وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**))[(٢)].

٦- وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال:((كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة))[(٣)].

٧- وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من أهل العلم[(٤)].

٨-وذكر الإمام ابن تيمية أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه[(٥)].

٩- وأورد الإمام ابن القيم - رحمه الله - أكثر من اثنين وعشرين دليلاً على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر[(٦)].

والصواب الذي لا شك فيه، أن تارك الصلاة مطلقًا كافر لهذه الأدلة الصريحة[(٧)].

١٠- قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: ((وقد دلّ على كفر تارك الصلاة: الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة))[(٨)].

---

(١) مسلم،كتاب الإيمان،باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة،٨٦/١،برقم ٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي،كتاب الإيمان،باب ما جاء في ترك الصلاة، ١٤/١،برقم ٢٦٢١، والنسائي،كتاب الصلاة،باب الحكم في تارك الصلاة، ٢٣١/١،وابن ماجه،كتاب الإقامة،باب ما جاء فيمن ترك الصلاة،برقم ١٠٧٩،والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٦/١، ٧.

(٣) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ١٤/١، برقم ٢٦٢٢.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم، ٢٤٢/٢، ٢٤٣، وكتاب الصلاة لابن القيم، ص٢٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٢٨/٢.

(٥) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية ٨١/٢-٩٤.

(٦) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص١٧-٢٦. فقد ذكر عشرة أدلة من القرآن واثني عشر دليلاً من السنة وإجماع الصحابة.

(٧) سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز قدس الله روحه وغفر له يُكفّر تارك الصلاة ولو تركها في بعض الأوقات، ولو لم يجحد وجوبها. وانظر: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، له رحمه الله ص٧٢.

(٨) كتاب الصلاة، ص ١٧.

المبحث الخامس عشر: فضل الصلاة

١. **تنهى عن الفحشاء والمنكر**؛ قال الله تعالى: **﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾**(١).

٢- **أفضل الأعمال بعد الشهادتين**؛لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ:أي العمل أفضل؟ قال:((**الصلاة لوقتها**)) قال:قلت: ثم أيّ؟ قال:((**برّ الوالدين**)) قال:قلت:ثم أيّ؟ قال:((**الجهاد في سبيل الله**))(٢).

٣- **تغسل الخطايا**؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ غمرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات**))(٣).

٤- **تكفّر السيئات**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر**))(٤).

٥- **نور لصاحبها في الدنيا والآخرة**؛ لحديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: ((**من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان،**

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، تاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، ٢٦٥/٨،برقم ٧٥٣٤، ومسلم، كتاب الإيمان،باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال،٨٩/١،برقم ٨٥.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، ٤٦٣/١، برقم ٦٦٨.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، ٢٠٩/١، برقم ٢٣٣.

وأبيّ بن خلف))[١].

وفي حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: ((**الصلاة نور**))[٢]؛ ولحديث بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**بشر المشَّائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**))[٣].

٦- **يرفع الله بها الدرجات، ويحط الخطايا**؛ لحديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له: ((**عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة**))[٤].

٧- **من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي صلى الله عليه وسلم**؛ لحديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: ((**سَلْ**)) فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: ((**أو غير ذلك؟**)) قلت: هو ذاك، قال: ((**فأعني على نفسك بكثرة السجود**))[٥].

٨- **المشي إليها تكتب به الحسنات وترفع الدرجات وتحط الخطايا**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خَطْوَتاه إحداهما تحطُّ خطيئة، والأخرى ترفع درجة**))[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٢/١٦٩، والدارمي ،٢/٣٠١، وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٤٤٠: ((رواه أحمد بإسناد جيد)).

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ١/٢٠٣، برقم ٢٢٣.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة، برقم ٥٦١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، برقم ٢٢٣، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح لشواهده الكثيرة، ١/٢٢٤.

(٤) أخرجه مسلم،كتاب الصلاة،باب فضل السجود والحث عليه،١/٢٥٣،برقم ٤٨٨.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ١/٢٥٣، برقم ٤٨٩.

(٦)مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، ١/٤٦٢، برقم ٦٦٦.

وفي الحديث الآخر: ((**إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله ﷻ له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله ﷻ عنه سيئة..**))[(١)].

٩- **تُعدُّ الضيافة في الجنة بها كلما غدا إليها المسلم أو راح**؛لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:((**من غدا إلى المسجد أو راح،أعد الله له في الجنة نُزُلاً كُلَّما غدا أو راح**))[(٢)]. والنزل ما يهيأ للضيف عند قدومه.

١٠- **يغفر الله بها الذنوب فيما بينها وبين الصلاة التي تليها**؛لحديث عثمان رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:((**لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء،فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها**))[(٣)].

١١- **تكفر ما قبلها من الذنوب**؛ لحديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يأتِ كبيرة، وذلك الدهر كلّه**))[(٤)].

١٢- **تُصلّي الملائكة على صاحبها ما دام في مُصلاّه، وهو في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجةً. وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخطُ خطْوَة إلا رُفِعَ**

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، برقم ٥٦٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح، ١/١٨٢، برقم ٦٦٢. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، ١/٤٦٣، برقم ٦٦٩.

(٣) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ١/٢٠٦، برقم ٢٢٧.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ١/٢٠٦، برقم ٢٢٨.

له بها درجةً، وحُطَّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة يُصلُّون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذِ فيه، ما لم يحدث فيه ››[1].

١٣- **انتظارها رباط في سبيل الله**؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ‹‹**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات**››؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ‹‹**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**››[2].

١٤- **أجر من خرج إليها كأجر الحاج المحرم**؛ لحديث أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:‹‹**من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم،ومن خرج إلى تسبيح الضحى[3] لا ينصبه[4] إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتابٌ في عليين**››[5].

١٥- **من سُبِق بها وهو من أهلها فله مثل أجر من حضرها**؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ‹‹**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله ﷻ مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا**››[6].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، برقم ٢١١٩، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، ١/٤٥٩، برقم ٦٤٩.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، برقم ٢٥١.

(٣) تسبيح الضحى: صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيحٌ وسُبْحة. الترغيب والترهيب للمنذري، ١/٢٩٢.

(٤)لا ينصبه:لا يتعبه إلا ذلك،والنَّصبُ:التعب،الترغيب والترهيب للمنذري،٢/٢٩٢.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، برقم ٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود،١/١١١،وفي صحيح الترغيب،١/١٢٧.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها، برقم ٥٦٤، وصححه الألباني =

١٦- إذا تطهر وخرج إليها فهو في صلاة حتى يرجع، ويكتب له ذهابه ورجوعه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل: هكذا**)) وشبك بين أصابعه[1]، وعنه رضي الله عنه يرفعه: ((**من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي، فرِجْلٌ تكتُبُ حسنة ورِجلٌ تحطُّ سيئة حتى يرجع**))[2].

❁ ❁ ❁

=
في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٣.

(١) ابن خزيمة في صحيحه، ١/٢٢٩، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٢٠٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١١٨.

(٢) ابن حبان في صحيحه، برقم ١٦٢٠، والنسائي ٢/٤٢، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ١/٢١٧، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، ١/١٢١، وقال: ((وهو كما قالا)) يعني الحاكم والذهبي. وانظر: أحاديث أخرى صحيحة تدل على أن من تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد فهو في صلاة حتى يرجع إلى منزله. صحيح الترغيب والترهيب للألباني، ١/١٢١.

المبحث السادس عشر: الأذان والإقامة

أولاً: مفهوم الأذان والإقامة، وحكمهما:

١-**الأذان في اللغة**: الإعلام بالشيء، قال الله تعالى: ﴿**وَأَذَانٌ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ**﴾ [(١)] أي إعلام. وقوله: ﴿**آذَنتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ**﴾ [(٢)] أي أعلمتكم فاستوينا في العلم[(٣)].

والأذان في الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مخصوصة مشروعة[(٤)]، وسُمّي بذلك؛ لأن المؤذن يعلم الناس بمواقيت الصلاة، ويُسمَّى النداء؛لأن المؤذن ينادي الناس ويدعوهم إلى الصلاة[(٥)]، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ**﴾ [(٦)] وقال سبحانه: ﴿**إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجمعة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله**﴾ [(٧)] .

٢ـ **الإقامة في اللغة**: مصدر أقام، من إقامة الشيء إذا جعله مستقيمًا.

٣ـ **الأذان والإقامة فرضا كفاية** على الرجال دون النساء للصلوات الخمس المكتوبة، وصلاة الجمعة خامسة يومها، فهما مشروعان بالكتاب، لقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ**﴾ [(٨)]، وقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الجمعة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله**﴾[(٩)].وبالسنة؛لقوله ﷺ في

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٩.
(٣) انظر:النهاية في غريب الحديث لابن الأثير،باب الهمزة مع الذال،٣٤/١،والمغني لابن قدامة،٥٣/٢
(٤) انظر:المغني لابن قدامة،٥٣/٢،والتعريفات للجرجاني،ص٣٧،وسبل السلام للصنعاني،٥٥/٢.
(٥) شرح العمدة لابن تيمية، ٩٥/٢.
(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٨.
(٧) سورة الجمعة، الآية: ٩.
(٨) سورة المائدة، الآية: ٥٨.
(٩) سورة الجمعة، الآية: ٩.

حديث مالك بن الحويرث: «**فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمَّكم أكبركم**»[١]. فقوله ﷺ: «**أحدكم**» يدل على أن الأذان فرض كفاية[٢].

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «وفي السنة المتواترة أنه كان يُنادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله ﷺ، وبإجماع الأمة وعملها المتواتر خلفًا عن سلف»[٣].

والصواب أن الأذان يجب على الرجال: في الحضر، والسفر، وعلى المنفرد، وللصلوات المؤدَّاة والمقْضيّة، وعلى الأحرار والعبيد[٤].

ثانيًا: فضائل الأذان:

ثبت في فضائل الأذان والمؤذنين نصوص كثيرة، منها الفضائل الآتية:

١- **المنادي من الدعاة إلى الله**، قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[٥].

٢- **المؤذّنون أطول أعناقًا يوم القيامة**؛ لحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٤.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «واختلف في السنة التي فرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى [أي من الهجرة] وقيل: بل كان في السنة الثانية». فتح الباري، ٧٨/٢.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، ٩٦/٢، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٦٤/٢٢.

(٤) ورجح سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -: أن الأذان فرض على الرجال، سواء كانوا أحرارًا أو عبيدًا، أو واحدًا، أو مسافرين. سمعته منه أثناء تعليقه على شرح الروض المربع، ٤٣٠/١، بتاريخ ١٤١٨/١١/٣٠هـ، وانظر: المختارات الجلية للسعدي، ص٣٧، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ٢٢٤/٢، والشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٤١/٢.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٦) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، برقم ٣٨٧.

٣- **يطرد الشيطان**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان له ضُراط حتى لا يسمع التأذينَ، فإذا قُضِيَ النداءُ أقبل حتى إذا ثُوّب للصلاة أدبَرَ،حتى إذا قُضِيَ التَّثْويبُ**[١] **أقبلَ حتى يَخطُرُ بين المرء ونفسه،يقول له:اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل،حتى يظلَّ الرجلُ لا يدري كم صلى**))[٢].

٤- **لو يعلم الناس ما في النداء لاستهموا عليه**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**لو يعلمُ الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير**[٣] **لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة**[٤] **والصبح لأتوهما ولو حبوًا**))[٥].

٥- **لا يسمع صوت المؤذّن شيء إلا شهد له**، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: ((إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه **لا يسمعُ مدى صوت المؤذّن جنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ))[٦].

٦ - **يُغفر للمؤذن مدى صوته وله مثل أجر من صلى معه**؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال: ((**إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدَّم، والمؤذنُ يغفرُ له بمدّ صوته، ويصدقه من سمعه**

---

(١) التثويب: الإقامة.

(٢)متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، برقم ٦٠٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، برقم ٣٨٩.

(٣) التهجير: التبكير إلى الصلاة.

(٤) العتمة: صلاة العشاء.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، برقم ٦١٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٧.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم ٦٠٩.

من رطبٍ ويابسٍ وله مثلُ أجر من صلى معه))[١].

٧- دعاء النبي ﷺ له بالمغفرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الإمام ضامنٌ[٢] والمؤذن مؤتمن[٣]، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين))[٤].

٨- الأذان تُغفر به الذنوب ويُدخِل الجنة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يعجب ربكم من راعي غنمٍ في رأس شظيَّة[٥] بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذنُ ويقيمُ يخاف مني، فقد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة))[٦].

٩- من أذَّن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((من أذَّن ثنتَي عشرةَ سنةً وجبتْ له الجنة، وكُتِبَ لهُ بِكُلِّ أذانٍ ستونَ حَسَنةً، وبِكُلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حسنةً))[٧].

---

(١) النسائي، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، ٢/١٣، برقم ٦٤٦، وأحمد، ٤/٢٨٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٢٤٣: ((رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد)). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٩٩.

(٢)ضامن: الضمان هنا الحفظ والرعاية؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وصلاتهم في عهدته. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الضاد مع الميم، ٣/ ١٠٣.

(٣) مؤتمن: أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الهمزة مع الميم، ١/ ٧١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ١/١٤٣، برقم ٥١٧، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ١/٤٠٢، برقم ٢٠٧، وابن خزيمة برقم ٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٠٠، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان بسند صحيح، برقم ١٦٦٩.

(٥) الشظية: القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الشين مع الظاء، ١/٧١.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، ٢/٤، برقم ١٢٠٣، والنسائي، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده، ٢/٢٠، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،١/١٠٢، وسلسلة الأحاديث الصحيحة،رقم ٤١.

(٧) ابن ماجه،كتاب الأذان والسنة فيها،باب فضل الأذان وثواب المؤذنين،برقم ٧٢٣،والحاكم في المستدرك، ١/ ٢٠٥،واللفظ له،وقال:صحيح على شرط البخاري،ووافقه الذهبي،وقال المنذري في الترغيب =

١٠- **المؤذّن خيار عباد الله؛** لحديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه: أن النبي قال: ((**إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله**))(١).

١١- **المؤذّن إذا أذَّن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه؛** لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا كان الرجل بأرض قِيّ**(٢)**، فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً فليتيمّم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه**))(٣).

ثالثًا: صفة الأذان والإقامة:

الأذان الذي استمر عليه بلال بين يدي رسول الله ﷺ هو ما ثبت من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وصفته: ((**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسولُ الله، أشهد أن محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**))، **والإقامة في هذا الحديث:** ((**الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاةُ، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**))(٤).

=

والترهيب،١/ ١١١:((وهو كما قال)).وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٢، وفي صحيح ابن ماجه،١/ ٢٢٦.

(١) الطبراني في الكبير واللفظ له كما قاله المنذري في الترغيب والترهيب، قال: والبزار، والحاكم، ١/٥١، وقال: ((إسناده صحيح))، وقال الألباني في صحيح الترغيب ، ١/ ٢١٧: ((... في تصحيح الحاكم نظر من وجوه بينتها في الصحيحة، ٣٤٠٠))، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/ ٢٢٧: ((رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجاله موثقون، لكنه معلول))، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب، ١/ ٢١٧.

(٢) القِيّ: بكسر القاف وتشديد الياء: هي الأرض القفر [الترغيب للمنذري].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١٠/ ٥١٠، ٥١١، والطبراني في المعجم الكبير، ٨/ ٣٠٥، برقم ٦١٢٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، ١/ ٢١٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٢١٩.

(٤) أخرجه أحمد، ٤/٤٢-٤٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١/١٣٥، برقم ٤٩٩، والترمذي

=

ويقول في أذان الفجر بعد حي على الفلاح: «**الصلاةُ خيرٌ مِنَ النوم، الصلاةُ خيرٌ من النوم**»[(١)]؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «**من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حيّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم**»[(٢)]، فيكون أذان بلال بحضرة النبي ﷺ خمس عشرة جملة، والإقامة إحدى عشرة جملة، ومما يؤكد ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: «**أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة**»[(٣)]، والمعنى يأتي بالأذان مثنى مثنى،أو أربعًا أربعًا،فالكل يصدق عليه أنه شفع،وهذا إجمال بينه حديث عبد الله بن زيد،وحديث أبي محذورة،فشفع التكبير في أوله أن يأتي به أربعًا أربعًا، وشفع غيره أن يأتي به مرتين مرتين،وهذا بالنظر إلى الأغلب، وإلا فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان،وفي آخر الإقامة مفردة بالاتفاق،والتكبير في الإقامة وتر بالنسبة إلى التكبير الرباعي في الأذان، وكذلك يكرر التكبير في آخر الإقامة،ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ[(٤)].وإن أذن وأقام بما في حديث أبي محذورة فلا بأس[(٥)].

= مختصرًا، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، ١/٣٥٨، برقم ١٨٩، وابن خزيمة في صحيحه، ١/١٩٣، برقم ٣٧١،وابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان،١/٢٣٢،برقم ٧٠٦.

(١) أخرجه النسائي من حديث أبي محذورة، في كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، ٢/٧، برقم ٦٣٣، وابن خزيمة في صحيحه، ١/٢٠٠، برقم ٣٨٥.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ١/٢٠٢، برقم ٣٨٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، برقم ٦٠٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ١/برقم ٣٧٨.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٨٣، وسبل السلام للصنعاني ٢/٦٥.

(٥) وصفة الأذان في حديث أبي محذورة فيه الترجيع، وهو أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسولُ الله، أشهد أن محمدًا رسولُ الله يخفض بها صوته، ثم يرفع صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»، ويكمل كما في حديث عبد الله بن زيد. أحمد في المسند، ٣/٤٠٩، ٦/٤٠١، وأبو داود برقم ٥٠٢،والنسائي، برقم ٦٣١،والترمذي،برقم ١٩٢، وابن ماجه، برقم ٧٠٩، ورواه مسلم، برقم ٣٧٩ لكن بتثنية التكبير في أوله.

والإقامة في حديث أبي محذورة رضي الله عنه بتربيع التكبير، والباقي مثنى: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله =

رابعًا: آداب المؤذن:

ويكون المؤذن متطهرًا[(١)]، ويتمهل في ألفاظ الأذان، ويسرع في الإقامة، ويكون ذلك جزمًا[(٢)]، ويؤذن على موضع عالٍ، قائمًا، مستقبل القبلة؛ لفعل بلال رضي الله عنه[(٣)]، ويجعل أصبعيه في أذنيه؛ لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه،قال:«رأيت بلالاً يؤذن،أتتبع فاه، هاهنا وهاهنا،وإصبعاه في أذنيه»[(٤)]،ويلوي عنقه فيلتفت يمينًا لحيَّ على الصلاة، وشمالاً لحيَّ على الفلاح؛ لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذَّنَ، فلما بلغ حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح لوى عُنُقه يمينًا وشمالاً ولم يستدر»[(٥)].

=

أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح،قد قامت الصلاة،قد قامت الصلاة،الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». النسائي،برقم ٦٣٣،فيكون أذان أبي محذورة تسع عشرة كلمة، وإقامته سبع عشرة كلمة، كما رواه النسائي، برقم ٦٣٠.قال ابن تيمية – رحمه الله-: «وإذا كان ذلك كذلك، فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت من ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئًا من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات». الفتاوى، ٢٢/٦٦، وسمعت سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول: إن الأفضل أذان بلال وإقامته بين يدي رسول الله ﷺ، والصواب أن هذا من خلاف التنوع كالتحيات والاستفتاحات. سمعته أثناء شرحه للحديث رقم ٩٣ من بلوغ المرام،وانظر:مجموع فتاواه، ١٠/٤٣٤، ٣٣٧، ٣٦٦.

(١) وهذا هو الأفضل،انظر:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٣/٧٥.

(٢) والمعنى تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة، فيحصل الجزم والسكون بالوقف. انظر: المرجع السابق، ٣/٧٢.

(٣) لأن بلالاً رضي الله عنه «كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار، بيتها من أطول بيت حول المسجد ». أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، برقم ٥١٩، وحسنه الألباني بطرقه في إرواء الغليل، ١/٢٤٦، وذكر الألباني أنه ثبت استقبال القبلة من الملك الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري، انظر: إرواء الغليل، ١/٢٥٠، برقم ٢٣٢، وانظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٥٠٧.

(٤) أحمد في المسند، ٤/٣٠٨، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، برقم ١٩٧، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١١.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذانه، برقم ٥٢٠، وأصل حديث أبي جحيفة متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٤، ومسلم، برقم ٥٠٣.

ويؤذّن في أول الوقت؛ لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخَّر الإقامة شيئًا»[١]،ومن السنة أن يكون المؤذن قوي الصوت؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه يرفعه:«**فقمْ مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيتَ فليؤذّن به؛ فإنه أندى صوتًا منك**»[٢]. ويستحب أن يكون صوت المؤذن حسنًا[٣]؛ لحديث أبي محذورة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ **أعجبَه صوتُهُ، فعلَّمَهُ الأذان**[٤]، والأفضل أن يكون عالمًا بالوقت بنفسه؛ ليتمكن من الأذان في أوَّل الوقت؛ ولأنه قد يتعذّر عليه من يخبره بالوقت، ولكن لا حرج في أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بدخول الوقت؛ لأن ابن أمّ مكتوم رضي الله عنه كان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال: «**أصبحت أصبحت**»[٥]، ويجب أن يكون المؤذن أمينًا؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾[٦] ؛ ولحديث ابن أبي محذورة عن أبيه عن جده: «**أُمناءُ المسلمين على صلاتهم وسحورهم:المؤذنون**»[٧]؛ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**والمؤذن مؤتمن**»[٨]، وينبغي للمؤذن أن يبتغي بأذانه وجه الله تعالى؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: «**أنت إمامُهُم واقتدِ بأضعفهم، واتَّخِذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه**

---

(١) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١٣، وأحمد بنحوه في المسند، ٥/٩١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢٤٣.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٤٩٩، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، برقم ٧٠٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢٦٥.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢/٧٠.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه، ١/١٩٥، برقم ٣٧٧.

(٥)متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم ٦١٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بأذان الفجر، برقم ١٠٩٢.

(٦) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٧) البيهقي ١/٤٢٦،وحسنه الألباني لشاهده عن الحسن،في إرواء الغليل،١/٢٣٩.

(٨) أبو داود، برقم ٥١٧، والترمذي، برقم ٢٠٧، وتقدم تخريجه.

أجرًا»[١]. وأما إعطاء المؤذن من بيت مال المسلمين فلا حرج فيه؛ لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين[٢].

خامسًا: الأذان المشروع قبل الفجر وحكمه:

الأذان الأول قبل الفجر مشروع؛ ليرجع القائم ويوقظ النائم، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحَدَكُم أو أحدًا منكم أذانُ بلال من سحورِهِ؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليلٍ، ليَرْجِعَ قائمَكُم وليُنبّه نائمَكم**»[٣]. قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فلفظة: قائمكم منصوبة مفعول يرجع... ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد؛ فيرد القائم المتهجد إلى راحته، لينام غفوةً ليصبح نشيطًا، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارةٍ أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح، وقوله ﷺ: «**ويوقظ نائمكم**»: أي ليتأهب للصبح أيضًا، بفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيتار إن لم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسالٍ أو وضوءٍ، أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر»[٤].

ولابد - على الصحيح - أن يكون هناك من يؤذن إذا طلع الفجر،والأفضل أن يكون المؤذن الثاني غير المؤذن الأول،والأفضل أن يكون الوقت بين الأذانين يسيرًا؛لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:«كان

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، برقم ٥٣١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، برقم ٢٠٩، والنسائي، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا،برقم ٦٧٢، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١٤، وأحمد، ٢١/٤، ٢١٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣١٥/٥، برقم ١٤٩٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٧٠/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ١٣٢/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٤/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم ٦٢١، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١١/٧.

لرسول الله ﷺ مؤذنان:بلالٌ وابن أمّ مكتوم الأعمى،فقال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أمّ مكتوم**». قال: ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»(١). فالسنة أن يكون الأذان الأول قريبًا من الفجر(٢).

والصواب أن يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم بعد قوله: حيَّ على الفلاح في الأذان الأخير، أما رواية أبي محذورة ﷺ التي فيها: «**الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح**»(٣)، فالأذان الأول هنا هو أذان الصبح الواجب، والأذان الثاني: الإقامة؛ لقوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة،بين كل أذانين صلاة**»،قال في الثالثة:«**لمن شاء**»(٤).

وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله وقدَّس روحه - يقول: «والصلاة خير من النوم، ذكر ابن رسلان وجماعة أنها في الأذان الأول أخذًا برواية الأذان الأول عند أبي محذورة، والصواب أنها تقال في الأذان الأخير الشرعي المعتمد الواجب؛ لأنه هو الأذان المطلق للصلاة التي هي واجبة وهي خير من النوم، وهذا الأذان الأول بالنسبة للإقامة، والإقامة هي الأذان الثاني»(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، برقم ١٩١٨، ١٩١٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩٢.

(٢)قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه، ١٢٦/٢: «فتبين أنه لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر.. . فإذا كان نصف ساعة، أو ثلث كان أنفع فيما أظن».

(٣) النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، برقم ٦٣٣.

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ: البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم ٦٢٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب بين كل أذانين صلاة، برقم ٨٣٨.

(٥) سمعته من سماحته - قدّس الله روحه ونوّر ضريحه - أثناء شرحه لبلوغ المرام لابن حجر، على الحديث رقم ١٩١، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥٧/٢، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ٣٤١/١٠-٣٤٥.

سادسًا: شروط المؤذن والأذان:

الأذان له شروط تتعلق به، وشروط تتعلق بالمؤذن على النحو الآتي:

١- **أن يكون الأذان مرتبًا**، وهو أن يبدأ بالتكبير ثم التشهد، ثم الحيعلة، ثم التكبير، ثم كلمة التوحيد، فلو نكس الأذان أو الإقامة لم يجزِ؛ لأن الأذان عبادة ثبتت على هذا الترتيب، فيجب أن تفعل كما وردت؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[(١)].

٢- **أن يكون متواليًا**، بحيث لا يفصل بعضه عن بعض بزمن طويل، وأما لو أصابه عطاس فإنه يبني على ما سبق؛ لأنه انفصل بدون اختياره.

٣- **أن يكون بعد دخول وقت الصلاة**؛ لقوله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»[(٢)]، أما الأذان قبل الفجر فليس لصلاة الصبح، وإنما هو لإيقاظ النائم، وإرجاع القائم.

٤- **أن لا يكون فيه لحن** يغيّر ويحيل المعنى، وهو مخالفة القواعد العربية، فلو قال: «الله أكبار»، فهذا لا يصح لأنه تغير المعنى[(٣)]، وهذا يقال له: «مَلْحونًا»، أما ما يقال له: «مُلَحنًا» فمكروه[(٤)].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، برقم ٧١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٦٢٨، ومسلم، برقم ٦٧٤، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٦٩/٢، ٦٠، ٦١، ٦٢، واللحن ينقسم إلى قسمين: قسم لا يصح معه الأذان، وهو الذي يتغير به المعنى، فلو قال: «الله أكبار»، فهذا يحيل المعنى؛ لأن «أكبار» جمع كَبَر، وهو الطبل، مثل أسباب جمع سبب. وقسم يصح معه الأذان مع الكراهة، وهو الذي لا يتغير به المعنى، مثل: «اللهَ أكبر» بالفتح ومثل «حيًّا على الصلاة». انظر: الشرح الممتع للعلامة محمد العثيمين، ٦٩/٢ و٦٠-٦٢.

(٤) الملحن: المطرب به: أي يؤذن على سبيل التطريب به، كأنما يجر ألفاظ أغنية؛ فإنه يجزئ لكنه يكره. انظر: الشرح الممتع، ٦٢/٢، وقال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم - رحمه الله -: «ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي؛ فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي، حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح، وإلا كره». الفتاوى والرسائل له، ١٢٥/٢، ويقال: «لحن في قراءته وأذانه: إذا طرب وغرد، وهو تقطيع الصوت وترديده، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح، أو من شدة التحزين، من الإطراب أو =

٥- **رفع الصوت بالأذان**؛ لأن المؤذن لو خفض صوته بحيث لا يسمع إلا نفسه فقط لم يحصل المقصود من شرعية الأذان؛لقوله ﷺ:«**فليؤذّن لكم أحدكم**»(١)، وهذا يشير إلى رفع الصوت ليسمع الآخرين؛فيحصل السماع المقصود بالإعلام، ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه، ولكن لو رفع صوته كان أفضل؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه:«..**فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذَّنْتَ فارفع صوتك بالنداء؛فإنه لا يسمع مدى صوتِ المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ،ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**»(٢).

٦- **أن يكون الأذان على العدد الذي جاءت به السنة** بلا زيادة ولا نقص؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣).

٧- **أن يكون الأذان من واحدٍ**، فلا يصح من اثنين، فلو أذن واحد بعض الأذان وكمله آخر لم يصح.

٨- **أن يكون الأذان بنية من المؤذن**؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٤).

٩- **أن يكون المؤذن مسلمًا**، فلو أذن الكافر لم يصح؛لأنه من غير أهل العبادات.

١٠- **أن يكون المؤذن مميزًا**، وهو من بلغ سبع سنين إلى البلوغ، وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولو طلب منه شيء أحضره.

= الطربة، واللحن في القرآن والأذان التطويل فيما يقصر، والتقصير فيما يطول». انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٤٤٧.

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ٦٠٩، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور، برقم ١٧١٨، واللفظ له.

(٤) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه:البخاري،كتاب بدء الوحي،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، ومسلم،كتاب الإمارة،باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، برقم ١٩٠٧.

١١- **أن يكون عاقلاً**، فلا يصح الأذان من مجنون.

١٢- **أن يكون ذكَرًا**،فلا يعتدُّ بأذان الأنثى؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»(١). فليست المرأة من أهل الأذان؛ ولأنه يشرع فيه رفع الصوت، وليست من أهل ذلك(٢).

١٣- **أن يكون عدلاً**، ولو في الظاهر؛ لأن الأذان عبادة، وهو أفضل من الإقامة على الصحيح؛ ولأن النبي ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، والفاسق غير أمين؛ لما جاء في الحديث: «**أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون**»(٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان، أقواهما عدمه؛ لمخالفته أمر النبي ﷺ، وأما ترتيب الفاسق مؤذنًا فلا ينبغي أن يجوَّز قولاً واحدًا»(٤). أما مستور الحال فيصح أذانه، وسمعت سماحة الإمام العلامة عبد العزيز ابن باز - قدَّس الله روحه - يقول: «لا يعتد بأذان الفاسق، والحلّيق فاسق فسقًا ظاهرًا وليس مستورًا،نسأل الله العافية، وينبغي أن يجعل غيره»(٥).

فكلمة عدل: تضمنت أن يكون المؤذن: مسلمًا، عاقلاً، ذكرًا، واحدًا، عدلاً، مميزًا(٦).

سابعًا:مشروعية الأذان والإقامة للجمع وقضاء الفوائت:

١- من جمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في السفر أو في الحضر عند المطر أو المرض، فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة؛ لحديث جابر رضي الله عنه في جمع النبي ﷺ في عرفة: أنه «**أذن ثم أقام فصلى**

---

(١) رواه البيهقي ١/٤٠٨.

(٢) انظر: منار السبيل، لابن ضويان، ١/٦٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢/٦١.

(٣) البيهقي، ١/٤٢٦، وتقدم تخريجه.

(٤) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٥٧.

(٥) سمعته منه رحمه الله أثناء شرحه للروض المربع، فجر الأحد، ١٤١٨/١١/١٠هـ.

(٦) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢/٦٢.

الظهر، ثم أقام فصلى العصر»، وكذلك «**أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين**»[١]. فأذن للصلاتين أذانًا واحدًا؛ لأن وقت المجموعتين صار وقتًا واحدًا، ولم يكتف بإقامة واحدة؛ لأن لكل صلاة إقامة، فصار الجامع يؤذن مرة واحدة، ويقيم لكل صلاة.

٢- من قضى فوائت فإنه يؤذن مرة واحدة، ويقيم لكل فريضة، لحديث أبي قتادة ﷺ الطويل في «نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فانتقلوا من مكانهم، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»[٢].

ويدل على الإقامة لهذه الصلاة أيضًا حديث أبي هريرة ﷺ:«**وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال**: «**من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإن الله قال:﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾**[٣]. ومما يدل على ذلك ما فعله ﷺ حينما شغله الأحزاب عن الصلاة[٤].

وسمعت سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله وجعل الفردوس مأواه - يقول عن حديث قتادة في قضاء النبي ﷺ صلاة الفجر حينما ناموا عنها: «هذا يدل على أن من نام عن صلاةٍ أو نسيها صلاها كما يصليها في وقتها: من أذانها، وإقامتها، وراتبتها، ومن السنة أن ينتقل من المكان الذي نام فيه، لفعله ﷺ، وكذا يقضي الجهرية جهرية والسرية سرية»[٥].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.
(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم ٦٨١.
(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم ٦٨٠،والآية من سورة طه:١٤.
(٤) انظر: إرواء الغليل للألباني وكلامه على حديث غزوة الأحزاب، ١/٢٥٧.
(٥) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء شرحه للحديث رقم ٢٠٢ من بلوغ المرام.

ثامنًا: أنواع إجابة النداء:

يُسنُّ لمن سمع المؤذن والمقيم أن يتابعه سرًّا بقوله، فيقول مثله، إلا في الحيعلتين فيقول: ((**لا حول ولا قوة إلا بالله**))، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويقول الأذكار المشروعة بعد الأذان، ولا شك أن النبي ﷺ شرع لأمته في الذكر عند الأذان وبعده خمسة أنواع[1] على النحو الآتي:

النوع الأول: **يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في لفظ:** ((**حي على الصلاة، وحي على الفلاح**))، فيقول: ((**لا حول ولا قوة إلا بالله**))؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذّن**))[2].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبرُ، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة**))[3].

النوع الثاني: **يقول عقب تشهد المؤذن**[4]: **وأنا أشهد أن لا إله إلا**

---

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/ ٣٩١: ((وأما هديه ﷺ في الذكر عند الأذان فشرع لأمته منه خمسة أنواع...)) ثم ذكر هذه الأنواع الآتية.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، برقم ٦١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة، برقم ٣٨٣.

(٣) مسلم،كتاب الصلاة،باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه،برقم ٣٨٥.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة، ١/٢٢٠، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢/ ١٩٤، وهكذا سمعته من شيخنا ابن باز غير مرة، أن المجيب يقول هذا الذكر بعد قول المؤذن الشهادتين.

الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام دينًا، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام دينًا، غُفِرَ له ذنبُهُ**)). وفي رواية: ((**من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد...**))[1].

النوع الثالث: يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ **يقول:** ((**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا علي؛ فإنه من صلَّى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**))[2].

النوع الرابع: يقول بعد صلاته على النبي ﷺ ما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلَّت له شفاعتي يوم القيامة**))[3].

وثبت عند البيهقي زيادة: ((**إنك لا تخلف الميعاد**))[4].

النوع الخامس: يدعو لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله؛ فإنه يستجاب له، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الدعوة لا ترد بين**

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، برقم ٣٨٦.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، برقم ٣٨٤.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، برقم ٦١٤.

(٤) سنن البيهقي، ١/ ٤١٠، وحسن إسناده الإمام ابن باز في تحفة الأخيار، ص٣٨، وفي مجموع الفتاوى له، ٢٩/ ٣٠٥.

الأذان والإقامة فادعوا»[١].

وسمعت شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله وقدس روحه - يقول: «هذه الأنواع تقال كلها مرة واحدة مجموعة مع كل أذان»[٢].

تاسعاً: فضائل إجابة المؤذن

فضائل إجابة المؤذن بالقول كثيرة، منها الفضائل الآتية:

١- **مجيب المؤذن من الشهداء على الخير**؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «... **لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة** »[٣].

٢- **مجيب المؤذن من قلبه يدخله الله الجنة**؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه أن من قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: لا إله إلا الله، قال: «... **لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة** » [٤].

٣- **إجابة المؤذن يغفر الله بها الذنوب**؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، وفيه: أن من قال عقب تشهد المؤذن: «**وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً غُفِر له ذنبه** » [٥].

٤- **من أجاب المؤذن ثم صلى على النبي ﷺ صلى الله عليه بهذه الصلاة عشر**

---

(١) أحمد في المسند،بلفظه،٣/٢٢٥،وأبو داود،في كتاب الصلاة بابٌ في الدعاء بين الأذان والإقامة،برقم ٥٢١،بلفظ:«لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»،والترمذي، كتاب الصلاة،باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة،برقم ٢١٢،وفي كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية،رقم ٣٥٩٤،وصححه الألباني في إرواء الغليل،١/٢٦٢.

(٢) سمعته أثناء شرحه لزاد المعاد: فصل في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره، ٢/٣٩١.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم ٦٠٩.

(٤) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، برقم ٣٨٦، وتقدم تخريجه.

صلوات؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: ((**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ؛ فإنه من صلَّى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً...**))[١]، فصلاة الله على النبي: ثناؤه عليه عند الملائكة، قال أبو العالية: ((صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء))[٢].

فعلى هذا من صلى على النبي ﷺ صلاة واحدة ذكره الله باسمه، وأثنى عليه عند الملائكة عشر مرات؛ لأن الصلاة من الله الثناء. فهذا فضل عظيم، ومن تركه حرمه، والله المستعان.

٥- من سأل الله تعالى الوسيلة للنبي ﷺ بعد الأذان، حلت له شفاعته، ووجبت له، ونالته[٣]؛ لحديث عبد الله بن عمرو المذكور آنفاً، وفيه: ((**ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**))[٤].

٦- من سأل الله تعالى للنبي ﷺ: أن يبعثه مقاماً محموداً وجبت له شفاعة النبي ﷺ؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدَّعوة التامّة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة**))[٥].

٧- ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن يقيناً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: ((**من قال هذا يقيناً دخل الجنة**))[٦].

---

(١) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، معلقاً مجزوماً به، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب قوله: ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٢٨.

(٤) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، برقم ٦١٤، وتقدم تخريجه.

(٦) النسائي، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن [و] ثواب ذلك، برقم ٦٧٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٢٢١، وصححه في صحيح الترغيب، ١/ ٢١٨.

٨- **إجابة دعوة مجيب المؤذن؛** لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: ((**قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تُعطه**))(١).

٩- **لا يردُّ الدعاء عند النداء، وتفتح أبواب السماء؛** لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلما تُردُّ على داع دعوته: عند حضور النداء(٢)، والصف في سبيل الله**))، وفي لفظ، قال:((**ثنتَان لا تُرَدَّان – أو قلّما تُرَدَّان-: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلحم بعضهم بعضاً**))(٣).

١٠- **الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة؛** لحديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة، فادعوا**))، وفي لفظ أبي داود: ((**لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة**))(٤).

١١-**مجيب المؤذّن متّبعٌ للنبي ﷺ** في هذه السنة العظيمة، ممتثل لأمره، يُرجى له الهداية، ويرجى أن يدخل في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ**﴾ (٥).

١٢-**مجيب المؤذن يرجو الله واليوم الآخر،** ويذكر الله كثيراً؛ لأنه اتخذ النبي ﷺ أسوةً له، قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ**

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، برقم ٥٢٤، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٥٧: ((حسن صحيح)).

(٢) قال الألباني في صحيح الترغيب، ١/ ٢٢٥:((هذا اللفظ ((النداء)) هو الذي تشهد له الأحاديث الأخرى...دون لفظ ((حين تقام الصلاة))... وهذا الحين ليس وقتاً للدعاء، وإنما لتسوية الصفوف...)).

(٣) أبو داود باللفظ الثاني، كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، برقم ٢٥٤٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ١٠٨، وابن خزيمة، ١/ ٢١٩، برقم ٤١٩، والحاكم، ١/ ١٩٨، ٢/ ١١٣، والبيهقي، ١/ ٤١٠، و٣/ ٣٦٠، والطبراني في الكبير، ٦/ ٥٧٥٦، وصححه الألباني أيضاً لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٢٢٤.

(٤) أبو داود، برقم ٥٢١، والترمذي، برقم ٢١٢، ورقم ٣٥٩٤، وتقدم تخريجه.

(٥) سورة النور، الآية: ٥٤.

حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيرا﴾[١].

١٣-**فضل الله تعالى ورحمته على عباده**؛ فالأذان عبادة جليلة، ولن يدركها ويدرك فضلها كل أحد، فعوّض من لم يؤذن بالإجابة؛ ليحصل على أجر الإجابة[٢].

عاشراً: فوائد إجابة النداء

فوائد إجابة المؤذن بالقول كثيرة لا تحصر، ولكن منها الفوائد الآتية:

١- **قوله ﷺ**: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن** »، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «ما يقول» قال الكرماني: قال: «ما يقول» ولم يقل مثل ما قال؛ ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة، مثل كلمتها »، ثم قال: «قلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة: «**أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت**»[٣] «فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل »[٤].

٢- **ما دل عليهّ حديث عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، وفيه: «... ثم قال: «**حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله**»[٥]، وحديث عثمان، وفيه أنه لما قال المؤذن: حي على الصلاة، قال عثمان رضي الله عنه: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول »[٦]، وهذان الحديثان يدلان على أنه

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام، ١/ ٤٢١.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩١. والحديث أخرجه أحمد، ٦/ ٣٢٦، وابن ماجه، برقم ٧١٩، وابن خزيمة، ١/ ٢١٥، برقم ٤١٢، وقال محققو المسند، ٤٤/ ٣٥٠، برقم ٢٦٧٦٧: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف... ».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ٩١: «قاله النووي في شرح المهذب، بحثاً ».

(٥) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقدم تخريجه.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم ٦١٣.

يستثنى من القول مثل ما يقول المؤذن: ((**حيّ على الصلاة، وحيّ على الفلاح**))، فيقول بدلهما: ((**لا حول ولا قوة إلا بالله**))[(١)]، قال الإمام النووي رحمه الله: ((حديث أبي سعيد: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) عام مخصوص؛ لحديث عمر: أنه يقول في الحيعلتين: ((**لا حول ولا قوة إلا بالله**))[(٢)].

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: ((والمناسبة في جواب الحيعلة بالحوقلة: أن الحيعلة دعاء، فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة، فمن يبقى المجيب؟ فحسن من السامع الحوقلة؛ لأنها تفويض محض إلى الله ﷻ))[(٣)].

٣- **دل حديث عمر بن الخطاب ﵁: أن المشروع للمسلم أن يقول بعد** تشهد المؤذن مثل قول المؤذن: فإذا قال المؤذن: ((أشهد أن لا إله إلا الله))؛ فإن المتابع للمؤذن يقول: ((**أشهد أن لا إله إلا الله**)) يكررها مرتين مثل قول المؤذن، فإذا قال: ((**أشهد أن محمداً رسول الله**)) قال المجيب: ((**أشهد أن محمداً رسول الله**)) يكررها مرتين مثل قول المؤذن))[(٤)].

ودلّ حديث سعد بن أبي وقاص ﵁: أن مجيب المؤذن يقول بعد انتهائه من إجابة المؤذن عند الشهادتين، يقول بعد ذلك: ((وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً...))[(٥)].

وقد ذُكِرَ موضع هذا الذكر، وأنه بعد الشهادتين: في رواية ابن خزيمة في صحيحه، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: ((**من سمع المؤذن يَتَشَهَّد**...))،

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٢٩،وانظر:الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢/ ٤٧١.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢/ ٤٧١.

(٤) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، برقم ٣٨٦.

وفيه: «... فقال: «**أشهد أن لا إله إلا الله...** » الحديث[١]، وهكذا سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقرر أن قول هذا الذكر بعد انتهاء المؤذن من الشهادتين، وكذا رجحه العلامة محمد بن صالح العثيمين[٢].

٤- **ظاهر حديث جابر** رضي الله عنه: «**من قال حين يسمع النداء: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيامة** »[٣]: أنه يقول هذا الذكر حال سماع الأذان، ولا يتقيد بفراغه، ولكن قد بين المراد من حديث جابر، حديث عبد الله بن عمرو؛ فإنه قال فيه: «**إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلَّى عليّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**» [٤].

فدل هذا الحديث أن حديث جابر: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة...**» يقال بعد الفراغ من الأذان بعد الصلاة على النبي ﷺ. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ... » [٥].

٥- **إجابة المؤذن تدل على عظيم الرغبة في الفوز بالفلاح**، فإن معنى: «حيَّ على الصلاة، حي على الفلاح» معنى عظيم، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «ومعنى حيَّ على كذا: أي تعالوا إليه، والفلاح: الفوز، والنجاة، وإصابة الخير، قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ١/ ٢٢٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢/ ١٩٤.

(٣) البخاري، برقم ٦١٤، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخريجه.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٤، وشرح النووي، ٤/ ٣٢٩.

من لفظة الفلاح... فمعنى حيَّ على الفلاح: أي تعالوا إلى سبب الفوز، والبقاء في الجنة، والخلود في النعيم...))[١].

٦- **إجابة المؤذن، بـ: ((لا حول ولا قوة إلا بالله)) فيها الالتجاء إلى الله** تعالى، واعتماد القلب عليه، فلا حول ولا قوة للعبد إلا به سبحانه، قال الإمام النووي رحمه الله: ((قال أبو الهيثم: الحول الحركة، أي لا حركة ولا استطاعة، إلا بمشيئة الله... وقيل: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصيته إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه))[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وقال الطيبي: معنى الحيعلتين: هلُمَّ بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوّته))[٣].

٧- **الوسيلة: المنزلة عند الملك**[٤]، **وهي منزلة للنبي ﷺ في الجنة،** من سألها للنبي ﷺ حلت له الشفاعة، أي وجبت له، وقيل: نالته الشفاعة[٥]، والوسيلة: ما يتقرب به إلى الكبير، وتطلق على المنزلة العليَّة، ويقال: توسلت: تقربت، والواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله، وهي عَلَمٌ على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى عرش الرحمن سبحانه وتعالى [٦].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٢٨- ٣٢٩.

(٢) المصدر السابق، ٤/ ٣٢٨- ٣٢٩.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٢٨.

(٥) المصدر السابق، ٤/ ٣٢٨.

(٦) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٥، والروض المربع، ١/ ٤٥٧، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١/ ٤٥٧.

٨- **الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص،** لقوله ﷺ: ((... **ثم قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة**))(١).

٩- ((**الدعوة التامة**)):**دعوة التوحيد**،كقوله تعالى:﴿**لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ**﴾(٢)، وقيل: لدعوة التوحيد تامة؛ لأن الشِّرْكَ نقصٌ، أو التامة: التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها فمعرَّضٌ للفساد، وقال ابن التين: وصفت لأن فيها أتم القول: ((لا إله إلا الله))، وقال الطيبي: من أوله [أي الأذان] إلى قوله: ((محمد رسول الله)) هي الدعوة التامة(٣)، وقيل: الدعوة التامة: هي الأذان، والتامة: أي الكاملة السالمة من كل نقص يتطرق إليها؛ لكمالها وعظم موقعها؛ لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده، والشهادة بالرسالة والدعوة إلى الخير(٤).

١٠- ((**الصلاة القائمة**)): **الحيعلة: هي الصلاة القائمة** في قوله: ﴿**يُقِيمُونَ الصَّلاةَ**﴾، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء، وبالقائمة: الدائمة، مِنْ قام على الشيء إذا داوم عليه، وعلى هذا فقوله: ((والصلاة القائمة)): بيان للدعوة التامة، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة: الصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ، وهو أظهر(٥). وقيل: الصلاة القائمة: التي ستقوم وتُفْعَل بصفاتها(٦).

١١- **الفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق،** ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة(٧).

وأما ما يقوله بعض الناس: ((والدرجة الرفيعة)) فيما يقال بعد ذكر

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٢٩.
(٢) سورة الرعد، الآية: ١٤.
(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٥.
(٤) انظر: الروض المربع، ١/ ٤٥٧، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢/ ٧٩.
(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٥.
(٦) الروض المربع، ١/ ٤٥٧.
(٧) نقله ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع، ١/ ٤٥٨.

الفضيلة فقال السخاوي: «وأما الدرجة الرفيعة فيما يقال بعد الأذان، فلم أره في شيء من الروايات»[١].

١٢- **مقاماً محموداً: أي يُحمد القائم فيه،** أي: ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً، ونكّره للتعظيم، مقاماً محموداً بكل لسان، وقوله: «الذي وعدته» [زاد في رواية البيهقي: «**إنك لا تخلف الميعاد**»، والمراد بذلك قوله تعالى: ﴿**عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً**﴾[٢] وأطلق عليه الوعد؛ لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره[٣].

ومقاماً محموداً: هي الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يحمَدُهُ فيه الأولون والآخرون، ثم يدعو، لتعجيل الحساب والراحة من طول الموقف في المحشر، وهذه الشفاعة خاصة به ﷺ[٤].

١٣- **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** «الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن، فعوّض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة، ولقائلٍ أن يقول: يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة، إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن، ومن نفسه»[٥].

الحادي عشر: أحكام إجابة المؤذن

أحكام إجابة المؤذن بالقول كثيرة، وهي على النحو الآتي:

١- **إجابة المؤذن مستحبة بإجماع أهل العلم**، قال الإمام ابن قدامة

---

(١) المصدر السابق، ١/ ٤٥٨.

(٢)سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٥.

(٤) الروض المربع، ١/ ٤٥٨.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩١.

رحمه الله: «لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك»[١]، فعلى هذا يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[٢].

وهذا الاستحباب قول جمهور أهل العلم[٣].

وقال جماعة من أهل العلم بوجوب القول مثل ما يقول المؤذن وإجابته؛لقول النبي ﷺ:«**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[٤]؛ ولقوله ﷺ:«**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول،ثم صلوا علي...**»[٥].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «حكى الطحاوي: أنه اختُلِفَ في حكمه، فقيل: واجب، وقيل: مندوب إليه، وهو الذي عليه الجمهور... »[٦].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب؟ فيه خلاف حكاه الطحاوي، الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب... »[٧].

وقال العلامة الحافظ عمر بن علي، الشافعي، المعروف بابن الملقن: «هذا الأمر للندب، وقيل: للوجوب، حكاه الخطابي، والجمهور على الأول»[٨].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث أبي سعيد: «**إذا**

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٢/ ٨٥، وانظر: المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف، ٢/ ١٠٥.

(٢) انظر: المغني، ٢/ ٨٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢/ ١٠٥.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٣٠، وفتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ٢/ ١١.

(٤) متفق عليه، من حديث أبي سعيد: البخاري، برقم ٦١١، ومسلم، برقم ٣٨٣، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو، برقم ٣٨٤، وتقدم تخريجه.

(٦) المفهم، ٢/ ١١.

(٧)شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٣٠، وطبعة دار التراث، ٤/ ٨٨.

(٨) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢/ ٤٧٠.

سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول »: «واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قومٍ من السلف، وبه قال أبو حنيفة، وأهل الظاهر، وابن وهب، واستُدِلَّ للجمهور بحديثٍ أخرجه مسلم وغيره: «أنه ﷺ سمع مؤذناً، فلمَّا كبَّر قال: «**على الفطرة** »، فلما تشهَّد قال: «**خرجت من النار** » [١]، فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن ذلك للاستحباب، وتُعُقّب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر، ... قيل: ويحتمل أن الرجل لم يقصد الأذان، لكن يردّ هذا الأخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة » [٢].

وقال الحافظ في موضع آخر: «... لفظ الأمر في رواية مسلم[٣] تمسَّك به من يدَّعي الوجوب، وبه قال الحنفية، وابن وهب من المالكية، وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور »[٤].

والأقرب - والله تعالى أعلم - أن إجابة المؤذن، والقول مثل ما يقول سنة مؤكدة ينبغي لكل مسلم سمعه أن يجيبه إلا لمانعٍ يعذر به؛ ولهذا قال شيخ الإسلام والمسلمين ابن تيمية رحمه الله تعالى: «... ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن... فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويقول: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة...** » إلى آخره، ثم يدعو »[٥].

---

(١) مسلم،كتاب الصلاة،باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سُمِع فيهم الأذان، برقم ٣٨٢.

(٢) فتح الباري،لابن حجر،٢/ ٩٣،وانظر:المحلَّى،لابن حزم،٣/ ١٤٨،ونيل الأوطار، للشوكاني، ١/ ٥٥٠.

(٣) يعني قول النبي ﷺ في حديث عمرو بن العاص: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ... » [مسلم، برقم ٣٨٤].

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٥، وانظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين رحمه الله، ٢/ ٧٥.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/ ١٢٩.

وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله: «إجابة المؤذن والدعاء بعده سنة في حق جميع من سمعه من المسلمين: المؤذن، والمستمع، من الرجال والنساء، والحاضرة، والبادية »(١).

٢- إجابة المؤذن سنة قولية كما تقدم، وهي سنة فعلية كذلك، فعلها رسول الله ﷺ؛ لحديث علقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية [رضي الله عنه] كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك »(٢).

وعن أبي أمامة بن سهل قال: سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: سمعت من رسول الله ﷺ، وسمع المؤذن فقال مثل ما قال »(٣)، وعند الإمام البخاري رحمه الله: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أذن المؤذن وعثمان جالس على المنبر، فأجاب المؤذن، فلما قضى المؤذن التأذين، قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي... »، وفي رواية: أنه قال مثل ما قال المؤذن إلى قوله: «**أشهد أن محمداً رسول الله** »؛ وفي رواية: أنه لما قال: «**حيّ على الصلاة**»، قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله** »، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول»(٤).

فإجابة المؤذن سنة قولية وفعلية،فلا ينبغي للمسلم أن يترك هذه السنة العظيمة.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ٣٣٦.

(٢) النسائي،كتاب الأذان،باب القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، برقم ٦٧٦، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٢٢٢.

(٣) النسائي، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يتشهَّد المؤذن، برقم ٦٧٥، وحسن إسناده الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٢٢٢.

(٤) البخاري بنحوه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم ٦١٢، ٦١٣، وكتاب الجمعة، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، برقم ٩١٤.

٣- حرص السلف على اتباع السنة في إجابة المؤذن اقتداءً برسول الله ﷺ، وامتثالاً لأمره، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: **حُدّثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة، فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله**، حتى إذا قال: حيَّ على الصلاة، قالوا: ((لا حول ولا قوة إلا بالله...))[1].

٤- استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: ((لا حول ولا قوة إلا بالله))[2].

٥- استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة[3].

٦- استحباب سؤال الله الوسيلة للنبي ﷺ بعد قول: ((**اللهم رب هذه الدعوة التامة**)) [4].

٧- يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان[5]. قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: ((يستحب أن يتابع عقب كلّ كلمة لا معها، ولا يتأخّر عنها عملاً بظاهر فاء التعقيب المذكورة في الحديث، هذا مذهبنا))[6].

٨- استحباب قول السامع بعد الشهادتين: ((وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٢٩.

(٣) المرجع السابق، ٤/ ٣٢٩، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٢، ٣٦٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٢٩.

(٥) المرجع السابق، ٤/ ٣٢٩.

(٦) الإعلام، لابن الملقن، ٢/ ٤٧١.

رسولاً، وبالإسلام ديناً))[١].

٩- يستحب لمن رغّب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله؛ لينشطه؛ لقوله ﷺ: ((**فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً...))** إلى قوله ﷺ: ((... **فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**))[٢].

١٠- يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه، قال الإمام النووي رحمه الله: ((واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله كل من سمعه: من متطهّرٍ، ومحدثٍ، وجنبٍ، وحائضٍ، وغيرهم، ممن لا مانع له، من الإجابة، فمن أسباب المنع: أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، أو نحوهما، ومنها أن يكون في صلاة: فريضة أو نافلة،... فإذا سلم أتى بمثله))[٣].

١١- ظاهر اختصاص الإجابة بمن يسمع، حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت، وعلم أنه يؤذن، لكن لم يسمع أذانه؛ لِبُعْدٍ، أو صَمَمٍ، لا تشرع له المتابعة[٤].

١٢- الظاهر من قوله في الحديث: ((**فقولوا**)) **التعبد بالقول،** وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب، فلا بد من القول باللسان، ولا يلزم المجيب أن يرفع صوته، أما المؤذن فيحتاج إلى رفع الصوت للإعلام، بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر))[٥].

١٣- إذا سمع الأذان وهو في قراءة، أو تسبيح، قطع ما هو فيه، وأتى بمتابعة المؤذن؛ لأنه يفوت، والقراءة لا تفوت[٦]، وبين شيخنا ابن باز

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٢٩.

(٢)المرجع السابق، ٤/ ٣٢٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٣٠.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩١، وقال: ((قاله النووي في شرح المهذب)).

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني، ١/ ٥٥٠.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٣٠، والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير، ٣/ ١١١، والمغني لابن قدامة، ٢/ ٨٨.

رحمه الله: أن الترديد مع المؤذن أولى من الاستمرار في قراءة القرآن؛ لامتثال قول النبي ﷺ: ((**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**))[١].

١٤- **يستحب متابعة المؤذن في الإقامة**[٢]، قال العلامة ابن باز رحمه الله: ((يستحب أن يجاب المقيم كما يجاب المؤذن، ويقول عند قول المقيم: ((قد قامت الصلاة)) مثله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؛ لعموم الأحاديث المذكورة، وغيرها، وأما ما يروى عنه ﷺ أنه قال عند الإقامة: ((**أقامها الله وأدامها**))[٣]، فهو حديث ضعيف لا يعتمد عليه[٤]، وأذكار الأذان تشرع بعد الأذان والإقامة معاً؛ لأنهما كلاهما أذان؛ لقوله ﷺ: ((**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**))[٥][٦].

١٥- **يستحب إذا قال المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم**، أن يقول السامع مثله: ((الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم))؛ لقوله ﷺ: ((**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**)) متفق عليه؛ولعموم الأحاديث المذكورة وغيرها[٧]؛((ولأن قول:((**صدقت وبَرَرْتَ**)) إنما جاء في حديث ضعيف،فإن قيل:تركتم حي على الصلاة [وحي على الفلاح] إلى لا حول ولا قوة إلا بالله:قيل:ذلك ثبت فيه الدليل،وهذا لم يثبت))[٨][٩].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ٣٥٧، والحديث تقدم تخريجه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم،٤/ ٣٣٠،والإعلام بفوائد عمدة الأحكام،لابن الملقن،٢/ ٤٧٥.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، برقم ٥٢٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٤٦، وفي إرواء الغليل، برقم ٢٤١.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ٣٦٥، ٢٩/ ١٤٢، ١٤٩.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة؟ ومن ينتظر إقامة الصلاة، برقم ٦٢٤، وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم ٦٢٧.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ٣٦٥.

(٧) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ٣٤٤، ٢٩/ ١٤٥.

(٨) قاله العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي السعودية سابقاً، في فتاويه، ٢/ ١٣٤.

(٩) قال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢/ ٤٧٣: ((ظاهره أيضاً: أنه يجيب في
=

وأما إجابة المؤذن والمقيم أنفسهما، فسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((هذا القول لا وجه له، ولا دليل عليه، فقد قاله ويكفي، وليس له إجابة نفسه))[١].

قلت: يستحب للمؤذّن والمقيم أن يصلي على النبي ﷺ بعد الانتهاء من الأذان، ثم يقول: ((اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلى آخره؛ لعموم الأدلة، والله تعالى أعلم.

١٦- يستحب إذا دخل المسجد فسمع المؤذن: أن ينتظر ويجيب المؤذن، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره؛ ليفرغ ويقول مثل ما يقول، جمعاً بين الفضلين))[٢]، وقال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ((فائدة: لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأتِ بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ، جزم به في التلخيص، والبلغة، وابن تميم، وقال: نص عليه، وقدمه في الفروع))[٣].

وقال العلامة ابن مفلح في الفروع: ((ولا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغه...))[٤].

= التثويب مثل قوله، لكن صحح النووي في كتبه أنه يجيبه: بـ((صدقت وبررت))، ولم يذكر له وجهاً، وقال بعض الفقهاء: إن فيه خبراً، وبحثت عنه دهراً، فلم أره)). [قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/ ٢١١: ((... لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم)) أي لا أصل لـ((لصدقتَ وبَرَرْتَ)) التي قيل: إن المجيب للمؤذن يقولها عند سماعه للصلاة خير من النوم))، وانظر: إرواء الغليل، للألباني، ١/ ٢٥٩.

(١) سمعته أثناء تقريره على الروض المربع، ١/ ٤٥٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢/ ٨٩.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣/ ١٠٨.

(٤) وتمامه: ((وقيل: لا بأس، ولعل المراد غير أذان الجمعة؛ لأن سماع الخطبة أهم)). [كتاب الفروع لابن مفلح، ٢/ ٣٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٣/ ١٠٩.

وبين شيخنا ابن باز رحمه الله: أنه يستحب إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن أن يجيب المؤذن، ثم يصلي تحية المسجد، جمعاً بين العبادتين، وتحصيلاً للأجرين))[١].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يُرجّح: أن المسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة فأذن المؤذن، فإنه ينتظر ويتابع المؤذن، ثم يصلّي ركعتين خفيفتين، وبين أن استماع خطبة الجمعة واجب، ولكن لا يؤثر، فإن الداخل إذا تابع المؤذن ثم صلى ركعتين خفيفتين، لا يفوته شيء؛ لأن الخطيب يبدأ بمقدمة للخطبة، فَسَيُدْرِكُ الخطبة[٢].

١٧- **إجابة المؤذن والترديد معه في المذْيَاع سنة**، إذا كان الأذان في وقت الصلاة، قاله شيخنا ابن باز رحمه الله[٣].

وأفتى العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: أن الأذان في المذياع أو التلفاز يجاب إذا كان الأذان في وقت الصلاة؛ لعموم قوله ﷺ: ((**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**))[٤] إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا كان قد أدَّى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب[٥].

١٨- **لا بأس أن يُسمع مجيب المؤذن من حوله**؛ ليقتدي به[٦].

١٩- **إجابة مؤذنٍ ثانٍ وثالثٍ مستحبة**، إذا كان الأذان مشروعاً، قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: ((فظاهر كلامهم: يجيب مؤذناً ثانياً فأكثر، ومرادهم حيث يستحب))[٧][٨].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٩/ ١٤٥.
(٢) وانظر أيضاً: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢/ ١٩٤.
(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ٣٣٥.
(٤) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخريجه.
(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢/ ١٩٦.
(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ٣٣٥.
(٧) كتاب الفروع، لابن مفلح، ٢/ ٢٦.
(٨) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/ ٩٢: ((... وحكوا أيضاً خلافاً هل يجيب في =

وقال المرداوي رحمه الله: «... إجابة مؤذنٍ ثانٍ وثالثٍ، وهو صحيح، قال في «القواعد الأصولية »: ظاهر كلام أصحابنا يستحب ذلك، قال في الفروع: ومرادهم حيث يستحب، قال الشيخ تقي الدين: محلّ ذلك إذا كان الأذان مشروعاً »(١).

وقال العلامة منصور البهوتي صاحب الروض المربع: «ويسن لسامعه: أي المؤذن أو المقيم ولو أن السامع امرأة، أو سمعه ثانياً وثالثاً حيث سُنّ متابعته سراً، بمثل ما يقول، ولو في طواف أو قراءة، ويقضيه المصلّ، والمتخلِّي »(٢).

قال العلامة ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع على قول صاحب الروض: «حيث سن »، أي حيث كان الأذان مشروعاً، قال في المبدع: ظاهر كلامهم أنه يجيب ثانياً وثالثاً حيث سن، واختاره الشيخ [أي شيخ الإسلام ابن تيمية] لكن لو سمع المؤذن وأجابه، وصلى في جماعته لم يجب الثاني؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان، وإجابة الأول أفضل، إلا أذاني الفجر فهما سواء »(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «... وقال ابن عبد السلام: يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل، إلا في الصبح والجمعة فإنهما سواء؛ لأنهما مشروعان »(٤).

وقال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «ظاهره استحباب متابعة كل مؤذن،

=

الترجيع أولاً؟ »، وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢/ ٤٧٣: «ظاهر الحديث حكايته في الترجيع، ولا نَقْلَ في ذلك عندنا، والوجه استحبابه إن سمعه... ».

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٣/ ١٠٧- ١٠٨.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ١/ ٤٥٣.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١/ ٤٥٣- ٤٥٤.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٢.

وأنه لا يختصّ بأول مؤذن...))[١].

وسمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على كلام صاحب الروض في هذا الموضع يقول: ((يُسنُّ لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن، ولو كان فيه أذان ثانٍ وثالث، إذا كان مشروعاً، فالسنة أن يجيبه، ويقول المشروع، ولو كان يقرأ، فيقطع القراءة ويجيبه، وإن قضى المصلي بعد السلام، والمتخلّي بعد قضاء الحاجة فلا حرج، كما ذكر المؤلف؛ لفضل ذلك العظيم، حتى لو كان في الشريط أو الراديو، إذا كان ذلك في الوقت، أما إذا لم يكن في الوقت فلا))[٢].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ((قول المؤلف: ((يسن لسامعه)) يشمل: الذكر، والأنثى، ويشمل النداء الأول والنداء والثاني، بحيث لو كان المؤذنون يختلفون، نقول: يجيب الأول ويجيب الثاني؛ لعموم الحديث، ثم هو ذكر يثاب الإنسان عليه، ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فظاهر الحديث أنه يجيب لعمومه، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجيب؛ لأنه غير مدعوٍّ بهذا الأذان فلا يتابعه، قالوا: ونجيب عن الحديث بأن المعروف في عهد النبي ﷺ: أن المؤذن واحد، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤدَّى الصلاة، فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي ﷺ، وأنه لا تكرار في الأذان، ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث، وقال: إنه ذكر، وما دام الحديث عاماً، فلا مانع من أن أذكر الله ﻷ [فهو على خير]))[٣].

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢/ ٤٧٣، وتمام كلامه: ((... والمسألة خلافية في مذهب مالك، ولا نُقل فيها عندنا، لكن قال الرافعي في كتاب سماه: ((الإيجاز بأخطار الحجاز على ما حكاه بعضهم منه:خطَر لي أنه إذا سمع المؤذن وأجابه،وصلى في جماعة فلا يجب الثاني؛لأنه غير مدعو به، وهو حسن، لكن بخدشه إعادة الصلاة جماعة،ويؤخذ منه أن من لم يصلّ أجاب لأنه مدعو به)).

(٢) سمعته أثناء تقريره على الروض المربع،٤٥٣/١، وذلك في درس فجر الأربعاء،١٣/١١/ ١٤١٨هـ.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢/ ٧٤، ومجموع الفتاوى لابن عثيمين أيضاً، ١٢/ ١٩٣، وما =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((ويجيب مؤذناً ثانياً فأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ، وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة[١] في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة، بل ذلك بدعة منكرة))[٢][٣].

٢٠- إذا لم يسمع إلا بعض الأذان، قال العلامة محمد بن إبراهيم: ((إذا أدرك بعض الأذان فالمُرَجَّح عند كثير من الأصحاب أنه يبدأ بأوله حتى

=

بين المعقوفين من فتاويه، ١٢/ ١٩٤.

(١) يقصد في عهده رحمه الله، وإلا فهذا ليس معروفاً في وقتنا الحاضر ولله الحمد.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٦٠.

(٣) ومن الغرائب أن شيخ الإسلام رحمه الله في هذه الاختيارات، ص ٦٠ قال: ((ويستحب أن يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة))، وهذا مذهب الظاهرية، قال في المحلَّى، ٣/ ١٤٨: ((ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن، سواء بسواء من أول الأذان إلى آخره، وسواء كان في غير صلاة، أو في صلاة فرضٍ أو نافلة، حاشا قول المؤذن: حي على الصلاة، حيَّ على الفلاح...)). وقال المرداوي في الإنصاف: ((وأما المصلي إذا سمع المؤذن فلا يستحب له أن يجيب ولو كانت الصلاة نفلاً، بل يقضيه إذا سلم، وقال الشيخ تقي الدين: يستحب أن يجيبه، ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة، انتهى. فإن أجابه فيها بطلت بالحيعلة فقط مطلقاً على الصحيح من المذهب، وقال أبو المعالي: إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة ففيه روايتان أيضاً، وقال: تبطل الصلاة بغير الحيعلة أيضاً إن نوى الأذان، لا إن نوى الذكر، وأما المتخلي فلا يجيب على الصحيح من المذهب، لكن إذا خرج أجابه، وقال الشيخ تقي الدين: يجيبه في الخلاء، وتقدم ذلك في باب الاستنجاء)) [وانظر أيضاً: فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٢]. فإنه قال: ((واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملاً بظاهر الأمر؛ ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة، وقيل: يؤخر الإجابة حتى يفرغ؛ لأن في الصلاة شغلاً، وقيل: يجيب إلا في الحيعلتين؛ لأنهما كالخطاب للآدميين، والباقي من ذكر الله، فلا يمنع، لكن قد يقال: من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع؛ لأنها من ذكر الله، قاله ابن دقيق العيد... والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة؛ بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حالة الجماع والخلاء، لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت، كذا أطلقه كثير منهم، ونصّ الشافعي في الأم على عدم فساد الصلاة بذلك)).

وقال الإمام الشوكاني: ((قيل: والقول بكراهة الإجابة في الصلاة يحتاج إلى دليل ولا دليل، ولا يخفى أن حديث: ((إن في الصلاة لشغلاً)) [البخاري، برقم ١٢١٦، ومسلم، برقم ٥٣٨] دليل على الكراهة، ويؤيده امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام فيها، وهو أهم من الإجابة للمؤذن))[نيل الأوطار، ١/ ٥٥٠]. وانظر أيضاً: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢/ ٤٧٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٣٠.

يدركه، والقول الآخر أنه لا يجيب إلا ما سمع، وأنه يفوت لفوات محله، ولعل هذا أرجح... »[١].

٢١- إجابة النداء سنة قولية وفعلية مؤكدة، عمل بها: الصحابة، والتابعون، والأخيار من أهل العلم والإيمان، وعمل بها العلماء الراسخون في العلم، وحثُّوا الناس ورغَّبوهم فيها، خاصة في حلقاتهم ودروسهم العلمية، فإذا أذَّن المؤذّن أوقفوا الدروس، وتابعوا الأذان، وأمروا من لم يتابع المؤذن أن يتابعه، فينصتون كما ينصتون لقراءة القرآن، إلا أنهم يجيبون النداء بالأذكار المشروعة سراً بقدر ما يسمع الإنسان نفسه ومن حوله.

وكان شيخنا الإمام العامل بالسنة ابن باز رحمه الله إذا أذَّن المؤذّن أنصت وتابع الأذان، وأمر من لم ينصت بمتابعة المؤذن، ولا أحصي ما رأيت من مواقفه في تطبيقه لهذه السُّنّة: سواء كان ذلك في الدروس العلمية، أو في المحاضرات والندوات، أو في الجلسات العامة في بيته أو في غيره، وقد رأيته في دروسه إذا شرع المؤذن في الأذان أوقف الدرس، وأرخى رأسه، وتابع الأذان، وكذلك جميع من يحضر مجلسه من تلاميذه وغيرهم يقتدون به، وينصتون كأن على رؤوسهم الطير، ويجيبون المؤذن.

الثاني عشر: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

يَحْرُمُ خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجدٍ بلا عذر أو نية رجوع؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه لرجل خرج بعد الأذان من المسجد: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٢]. قال الترمذي: «وعلى هذا العمل عند

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، مفتي المملكة العربية السعودية سابقاً، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، ٢/ ١٣٤. ثم قال: «ومن قال إنه يبدأ بأوله فإن أقام دليلاً ترجح قوله، وإلا فظاهر «إذا سمعتم» يتعلق بما سمع». ٢/ ١٣٤.

(٢) أخرجه مسلم،في كتاب المساجد،باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، برقم ٦٥٥.

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، أو أمرٌ لابد منه»[(١)].

الثالث عشر: كم بين الأذان والإقامة:

الأذان شُرِعَ للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلابد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها، وإلا لضاعت فائدة النداء، وحصل تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها؛ لأن من كان على طعامه، أو شرابه، أو قضاء حاجته، أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على هذه الأمور أو قام يتوضأ فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل بين الأذان والإقامة، لا سيما إذا كان مسكنه بعيدًا من مسجد الجماعة، وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله -: «بابٌ: كم بين الأذان والإقامة»؟ ولكن لم يثبت التقدير عنده[(٢)]، فذكر حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[(٣)]. والأذانان هنا: الأذان والإقامة، ولا شك أن التمهل بين الأذان والإقامة من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها[(٤)]، وقد جاء من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ما يدل على الانتظار بين الأذان والإقامة، وفيه: «رأيت رجلاً كأنّ عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة»، وفي رواية: «أن الملك علَّمه الأذان، ثم استأخر عنه غير بعيد، ثم علّمه الإقامة»[(٥)].

وسمعت العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا يعجل بالإقامة حتى يأمر بها الإمام، ويكون ذلك ربع ساعة أو ثلث

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، تحت الحديث رقم ٢٠٤.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٨٩/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٦٢/٢.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة، برقم ٦٢٤.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٢/٢.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٥٠٦، وبرقم ٤٩٩، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٨/١، ١٠٢، برقم ٤٩٩، ٥٠٦.

ساعة أو نحو ذلك، وإذا تأخر الإمام تأخرًا بيّنًا جاز أن يتقدم بعض الحاضرين فيصلي بالناس»[١].

والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارته،والمؤذن أملك بالأذان؛لأن وقته موكول إليه؛ ولأنه أمين عليه[٢]،وسمعت العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول:«الإمام هو المسؤول عن الإقامة، والمؤذن هو المسؤول عن الأذان،والحديث وإن كان ضعيفًا لكن يتأيد بقول علي،ويتأيد الجميع بفعل النبي ﷺ، فإنه كان ﷺ هو الذي يأمر بالإقامة،والعمدة على هذا لا على الحديث الضعيف»[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) سمعته منه أثناء شرحه للروض المربع في جامع الإمام تركي بن عبد الله – رحمه الله – يوم الأربعاء ١٤١٨/١١/٦هـ، ٤٥١/١.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٩٥/٢.

(٣) سمعته من سماحته – رحمه الله – أثناء شرحه لحديث رقم ٢١٦، ٢١٧ من بلوغ المرام.

المبحث السابع عشر: شروط الصّلاة

الشرط في اللغة: العلامة، ومنه قول الله تعالى:﴿**فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾[١].

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[٢] لذاته[٣]، وشروط الصلاة تجب لها قبلها إلا النية، فالأفضل مقارنتها لتكبيرة الإحرام، وتستمر الشروط حتى نهاية الصلاة، وبهذا فارقت الأركان التي تنتهي شيئاً فشيئاً؛ والإركان تتركب منها ماهية الصلاة، والشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف[٤]. وشروط الصلاة تسعة على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام، وضدُّه الكفر، والكافر عمله مردود، ولو عمل أي عمل؛ لقول الله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ**﴾[٥]. وقوله تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا**﴾[٦].

الشرط الثاني: العقل، وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**»[٧].

---

(١) سورة محمد، الآية: ١٨.

(٢) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، للإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ص١٢.

(٣) مثل:الوضوء للصلاة يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة؛لأنه شرط لصحة الصلاة،ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة؛فلو توضأ إنسان فلا يلزمه أن يصلي،انظر:الشرح الممتع لابن عثيمين،٨٥/٢.

(٤) حاشية الروض المربع، ١/ ٤٦٠، و٢/ ١٢٢، وتوضيح الأحكام للبسام، ١/ ٤٣٧، والشرح الممتع، ٢/ ٨٧.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٧.

(٦) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٧) أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، برقم ٤٤٠١، ٤٤٠٢، وابن =

الشرط الثالث:التمييز،وضده الصغر،وحدّه سبع سنين،ثم يُؤمر بالصلاة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:«**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين،واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**»(١).وهذه الشروط الثلاثة لكل عبادة،إلا الزكاة، فإنها تخرج من مال المجنون والصغير،وكذا الحج يصح من الصغير(٢).

الشرط الرابع: رفع الحدث، وهو الوضوء للحدث الأصغر، والغسل للحدث الأكبر؛ لقول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النساء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾(٣)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:«**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»(٤)؛ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»(٥)؛ ولحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها**

= ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم ٢٠٤١، ٢٠٤٢، والترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم ١٤٢٣، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/٢ من حديث عائشة، وعلي وأبي قتادة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٤٩٥، وأحمد، ١٨٠/٢، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٨٧/٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، برقم ١٣٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٥.

(٥) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤.

التسليم»[١].

الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث: من البدن، والثوب، والبقعة.

أما إزالة النجاسة من البدن؛ فلأحاديث الاستنجاء، والاستجمار، وغسل المذي، فإنها تدل على وجوب الطهارة من النجاسة؛ لأن الاستنجاء والاستجمار وغسل المذي من البدن تطهير للبدن الذي أصابته نجاسة، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة[٢] من ماء، وعنزة[٣]، فيستنجي بالماء»[٤]؛ ولحديث المقداد في قصة علي رضي الله عنهما في المذي، وفيه: «**فليغسل ذكره وأنثييه**»[٥]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»[٦].

وأما إزالة النجاسة من الثوب؛ فلحديث أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «**تحتّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه**»[٧]؛ ولأحاديث غسل بول الجارية ونضح بول الغلام ما لم يطعم، فعن علي رضي الله عنه يرفعه: «**بول الغلام**

---

(١) أبو داود،كتاب الطهارة،باب فرض الوضوء،برقم ٦١،والترمذي،كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور،برقم٣،وصححه الألباني في إرواء الغليل،٨/٢.

(٢) الإداوة: الإناء الصغير.

(٣) العنزة: الحربة الصغيرة.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم ١٥٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٥) أبو داود،كتاب الطهارة،باب في المذي،برقم ٢٠٨،وغيره،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤١/١،وأصله في صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم ٢٦٩.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، بابٌ: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، برقم ٢٩٢.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٧، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، برقم ٢٩١.

يُنضح وبول الجارية يُغسل»[١]. وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعًا[٢].

وأما إزالة النجاسة من البقعة؛ فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «**دعوه وهَرِيقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[٣].

الشرط السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة، أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانًا وهو يقدر على ستر عورته[٤]، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، والمرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة[٥]، لقول الله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[٦]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[٧]. وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «**نعم وازرره**

---

(١) أحمد، ١/٧٦، وأبو داود بنحوه، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٣٧٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/١٨٨.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٣٧٨، ٣٧٩، وسنن الترمذي، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، برقم ٧١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/١٨٨، وأصله في البخاري برقم ٢٢٢، ومسلم برقم ٢٨٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، برقم ٢٨٤.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٢/١١٦.

(٥) ومن أهل العلم من قال: الأمة كالرجل عورتها من السرة إلى الركبة، ومنهم من قال: كالحرة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبدالله ابن باز أثناء تقريره على شروط الصلاة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب يقول:«والأحوط أن تستتر كالحرة خروجًا من الخلاف لعموم الأدلة في ستر عورة المرأة».

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٧) أبو داود،كتاب الصلاة،باب المرأة تصلي بغير خمار، برقم ٦٤١، والترمذي، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار، برقم ٦٥٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢١٤.

ولو بشوكة»[١].

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدّرعُ**[٢] **سابغًا**[٣] **يغطي ظهور قدميها**»[٤].

قال الإمام عبد العزيزبن عبد الله ابن باز –رحمه الله-: «الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلها، فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها: كالساق، والقدم، والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها»[٥]. وسمعته مراتٍ كثيرة يقول في حكم ستر الكفين في الصلاة: «الأفضل للمرأة أن تستر كفيها في الصلاة خروجًا من الخلاف، فإن لم تفعل فصلاتها صحيحة».

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «**وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته**»[٦]. وعن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المرأةُ عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[٧].

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في قميص واحد، برقم ٦٣٢، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، برقم ٧٦٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢٩٥.

(٢) الدرع: القميص.

(٣) سابغًا: واسعًا.

(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، برقم ٦٤٠، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «وصحح الأئمة وقفه». وقال الإمام الصنعاني: «وله حكم الرفع وإن كان موقوفًا إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك». انظر: سبل السلام، ٢/١٠٩، وقد أخرجه أبو داود موقوفًا بلفظ: «عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؛ فقالت: «تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها» رقم ٦٣٩، وأخرجه مالك في الموطأ موقوفًا، ١/١٤٢، برقم ٣٦.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١٠/٤٠٩.

(٦) أحمد، ٢/١٨٧، بلفظه، وأبو داود بنحوه، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم ٤٩٥،والبيهقي، ٣/٨٤، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١/٣٠٢.

(٧) الترمذي، كتاب الرضاع، بابٌ: حدثنا محمد بن بشار، برقم ١١٧٣، وصححه الألباني في إرواء
=

ولا بد من ستر العاتقين للرجل أو أحدهما عند القدرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»(١). فظاهر الحديث يدل على لزوم ستر العاتقين جميعًا عند القدرة، فإن عجز فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾(٢). ولقول النبي ﷺ في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الثوب الواحد: «**فإن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فاتزر به**»(٣).

قال سماحة العلامة عبد العزيز ابن باز – رحمه الله -: «أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته؛ لقوله ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»(٤). والله ولي التوفيق»(٥).

الشرط السابع: دخول الوقت؛ لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾(٦) أي مفروضًا في الأوقات؛ ولقوله سبحانه: ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشمس إِلَى غَسَقِ الليل وَقُرْآنَ الفجر إِنَّ قُرْآنَ الفجر كَانَ مَشْهُودًا**﴾(٧)، وهذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس، فقوله تعالى: ﴿**لِدُلُوكِ الشمس**﴾ زوالها عن كبد السماء إلى جهة الغرب، وهو بداية دخول وقت صلاة الظهر، ويدخل في ذلك العصر، وقوله:﴿**إِلَى**

=
الغليل، ١/٣٠٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم ٣٥٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٥١٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ: إذا كان الثوب ضيقًا، برقم ٣٦١، ومسلم، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، برقم ٣٠١٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٥٩، ومسلم، برقم ٣٠١٠، وتقدم تخريجه.

(٥) مجموع الفتاوى،جمع الدكتور عبدالله بن محمد الطيار،«الطهارة والصلاة»،ص١٨.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٨٧.

غَسَقِ الليل﴾ أي: بداية ظلمة الليل، وقيل: غروب الشمس. وأخذ منه دخول وقت: صلاة المغرب وصلاة العشاء، ﴿**وَقُرْآنَ الفجر**﴾ يعني صلاة الفجر، ففي هذه الآية إشارة مجملة إلى أوقات الصلوات الخمس[١].

أما أوقات الصلوات الخمس تفصيلاً فعلى النحو الآتي:

١- **وقت الظهر** من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله؛بعد فيء الظل؛لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:((**وقت الظهر إذا زالت الشمس،وكان ظلُّ الرجلِ كطوله،ما لم يحضر وقت العصر**))[٢]؛ ولحديث جابر رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي ﷺ في الصلوات الخمس في يومين، فجاءه في اليوم الأول فقال: ((**قم فصلّه، فصلى الظهر حين زالت الشمس**)) ثم جاءه من الغد للظهر فقال: ((**قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله**)) ثم قال له في اليوم الثاني: ((**ما بين هاتين الصلاتين وقت**))[٣]. ويسن الإبراد بصلاة الظهر في وقت الحر، لكن لا يخرجها عن وقتها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:((**إذا اشتد الحرُّ فأبردُوا بالصلاة، فإن شدّة الحرّ من فيح جنهم**)).[٤]وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول:((السنة تأخير صلاة الظهر في وقت الحر،سفرًا وحضرًا،لكن لو

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٥١٢/١٠-٥١٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص٧٩٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٤١٦.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ٦١٢.

٣) أحمد في المسند، ٣٣٠/٣، والترمذي، كتاب الصلاة،باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، برقم ١٥٠، وحسنه، وقال: قال محمد [يعني الإمام البخاري]: ((أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ)) ٢٨٢/١، وأخرجه النسائي، في كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر، برقم ٥١٣، والدارقطني، ٢٥٧/١ برقم ٣، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١٩٥/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٧١/١، وأصل إمامة جبريل للنبي ﷺ في الصلوات الخمس، في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ٦١٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم ٥٣٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم ٦١٥.

اعتاد الناس التبكير للمشقة عليهم بكر بالصلاة؛لأن التأخير يشق عليهم»(١)،أما في غير وقت اشتداد الحر فالأفضل أن تصلى الصلاة في أول وقتها؛لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**»(٢)، وسمعت العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «أي في أول وقتها بعد دخوله، ولو صليت في أثنائه أو في آخره فلا حرج، وقد كان ﷺ يصلي في أول الوقت، ويحافظ عليه إلا في حالين:

الحال الأولى في صلاة العشاء إذا تأخر الناس حتى يجتمعوا.

الحال الثانية في الظهر إذا اشتد الحر،وكان في المغرب أكثر تبكيرًا، وكان الصحابة يصلون ركعتين قبلها،أما بقية الأوقات فهي أوسع وقتًا من المغرب»(٣).

٢- **وقت العصر** من خروج وقت الظهر، أي إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت صلاة العصر إلى أن تصفرَّ الشمس، أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وهو مقارب لاصفرار الشمس، لكن اصفرار الشمس أوسع، وهو الذي استقر عليه التوقيت، ويجب أن تقدم الصلاة قبل الاصفرار؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس**»(٤)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي ﷺ قال: «**قم**

---

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه لبلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ١٧١ وذلك في الجامع الكبير بالرياض، قبل عام ١٤٠٤هـ.

(٢) أخرجه الحاكم واللفظ له، وصححه ووافقه الذهبي، ١/١٨٩، والترمذي بنحوه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، برقم ١٧٠، ١٧٣ وحسنه، وأصله متفق عليه: البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم ٥٢٧، ولفظه: سألت النبي ﷺ أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني». أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم ٨٥.

(٣) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ١٨٣ من بلوغ المرام.

(٤) مسلم، برقم ٦١٢، وتقدم تخريجه.

فصلّه، **فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثله**» ثم جاء في اليوم الثاني فقال: «**قم فصله، فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثليه**»[١]. وهذا وقت الاختيار من ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس، أما وقت الضرورة فإذا اصفرت الشمس إلى غروب الشمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح،ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٢]،وإذا كان متعمدًا فقد أدرك الوقت مع الإثم؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام -:«**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**»[٣].أما إذا كان ناسيًا أو نائمًا فقد أدركها في الوقت وصلاها أداءً[٤].

٣- **وقت صلاة المغرب** من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**»[٥]، لكن الأفضل أن تُصلَّى في أول الوقت؛ لحديث جابر رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه «**جاءه المغرب فقال: قم فصلّه فصلى المغرب حين وجبت الشمس**» ثم جاءه في اليوم الثاني المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه[٦]؛ ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نصلي

---

(١) أخرجه أحمد،٣/٣٣٠،والترمذي،برقم ١٥٠،والنسائي،برقم ٥١٣،وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة،برقم ٥٧٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم ٦٠٧.

(٣) مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب استحباب التبكير بالعصر،برقم ٦٢٢.

(٤) سمعت ذلك من شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٧٣، وأثناء تقريره على الروض المربع، ٤٧١/١، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام ابن باز، ٣٨٤/١٠.

(٥) أخرجه مسلم، برقم ٦١٢، وتقدم تخريجه.

(٦) أحمد، ٣٣٠/٣، والترمذي، برقم ١٥٠، والنسائي، برقم ٥١٣، وتقدم تخريجه.

المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليُبصرُ مواقع نبله»[١]. وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول عن هذا الحديث إنه: «يدل على أن التبكير بالمغرب هو السنة المستقرة، لكن هذا لا يدل على أنَّ وقت المغرب وقتٌ واحد، بل آخر وقت المغرب هو غروب الشفق الأحمر»[٢]. والسنة أن يصلي بعد الأذان ركعتين ثم تقام صلاة المغرب؛ لحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صلّوا قبل صلاة المغرب**» قال في الثالثة: «لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة[٣]. [أي طريقة واجبة مألوفة لا يتخلفون عنها][٤]. وفي رواية: «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين»[٥]. وفي حديث أنس رضي الله عنه: «وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب»[٦]. وقال رضي الله عنه: «كنا في المدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما»[٧]. وهذا يدل أن هذه السنة ثبتت بالقول والفعل، والتقرير.

وهذه الأحاديث تدلّ على أن السنة التبكير بصلاة المغرب بعد صلاة ركعتين عقب الأذان، وأن الوقت بين الأذان والإقامة قليل.

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، برقم ٥٥٩، ومسلم، باب بيان أنّ أوّل وقت المغرب عند غروب الشمس، برقم ٦٣٧.

(٢) سمعته من سماحته أثناء شرحه للحديث رقم ٣٨٣ من بلوغ المرام.

(٣) البخاري، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، برقم ١١٨٣، ٧٣٦٨.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٤/٣، وسمعت هذا المعنى من الإمام ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام حديث رقم ٣٨٣.

(٥) صحيح ابن حبان [الإحسان] ٥٩/٣، برقم ١٥٨٦.

(٦) صحيح مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب،برقم ٨٣٦.

(٧) متفق عليه:البخاري،كتاب الأذان،باب كم بين الأذان والإقامة،برقم ٦٢٥، ومسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب،برقم ٨٣٧.

٤ـ **وقت صلاة العشاء** من غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط**»[(١)]؛ ولحديث جابر رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه: «**جاءه العشاء فقال: قم فصلّه فصلى العشاء حين غاب الشفق**» ثم في اليوم الثاني: «**جاءه حين ذهب نصف الليل فصلى العشاء**»[(٢)]. أما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر فوِقت ضرورة لمن نسي أو نام؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أمَا إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلّها حين ينتبه لها**»[(٣)]. والأفضل في وقت صلاة العشاء التأخير ما لم يخرج وقتها، إذا لم يكن مشقة، فإذا كانوا جماعة في سفر، أو بادية، أو قرية فتأخير صلاة العشاء أفضل، إذا رأوا ذلك ما لم يشقّ على أحد، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامّةُ الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: «**إنه لوقتُها لولا أن أشق على أمتي**»[(٤)]. وهذا دليل على أن آخر وقت العشاء أفضله[(٥)]، وقد كان ﷺ يراعي الأخف على الأمة، فعن جابر رضي الله عنه قال: «**والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخّر**»[(٦)]؛ ولأهمية المحافظة على وقت صلاة العشاء كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها، ففي حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: «**وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره**

(١) مسلم، برقم: ٦١٢، وتقدم تخريجه.

(٢) أحمد، ٣/٣٣٠، والترمذي، برقم ١٥٠، والنسائي، برقم ٥١٣، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٣١١.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٦٣٨.

(٥) انظر، سبل السلام للصنعاني، ٢/١٨.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، برقم ٥٦٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، برقم ٦٤٦.

النوم قبلها، والحديث بعدها»[١]. وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول: «كره النوم قبل صلاة العشاء لأنه قد يفوّت صلاة العشاء، وكره الحديث بعدها؛ لأن السمر قد يفوّت عليه صلاة الفجر»[٢].

٥- **وقت صلاة الفجر** من طلوع الفجر الأبيض الصادق، وهو الفجر الثاني إلى نهاية الظلمة؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها بغلس، ويمتد وقت الاختيار إلى طلوع الشمس[٣]؛ لحديث **عبد الله** بن عمرو رضي الله عنهما: «**ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»[٤]. ومما يؤكد التبكير بالفجر وصلاتها بغلس حديث جابر رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي ﷺ وفيه: «**ثم جاءه الفجر فقال: قم فصلّه، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قد سطع الفجر**» «**ثم جاءه [من الغد] حين أسفر جدًّا ثم قال له: قم فصلّه، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت**»[٥]. وكان النبي ﷺ لا يتعجَّل بصلاة الفجر، ولا يؤخرها عن الوقت المختار، ففي حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: «وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة»[٦]. وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**والصبح كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس**»[٧]. وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول: «الغلس هو الفجر الواضح الذي به غلس من ظلمة آخر الليل»[٨]. أما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الذي

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم ٥٤٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، برقم ٦٤٧.

(٢) سمعته منه أثناء شرحه لحديث رقم ١٦٦ من بلوغ المرام.

(٣) هكذا سمعته من سماحة الإمام ابن باز،وهو في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٣٨٥/١٠.

(٤) مسلم، برقم ٦١٢، وتقدم تخريجه.

(٥) أحمد، ٣٣٠/٣، والترمذي، برقم ١٥٠، والنسائي، برقم ٥١٣، وتقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧ وتقدم تخريجه.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٦٠، ومسلم، برقم: ٦٤٦، وتقدم تخريجه.

(٨) سمعته منه أثناء شرحه لحديث رقم ١٦٧ من بلوغ المرام.

قال فيه: قال رسول الله ﷺ: «**أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر**». ولفظ الترمذي: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[(١)]. ونقل الترمذي – رحمه الله – عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق أن معنى الإسفار أن يتضح الفجر فلا يشك فيه»[(٢)]. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول: «المراد لا تعجلوا حتى يتضح الصبح حتى لا يخاطر بالصلاة»[(٣)].

وتدرك الصلاة أداءً في الوقت بإدراك ركعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[(٤)]. وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول: «ويأثم إذا كان متعمدًا»[(٥)]. ولا تجزئ الصلاة قبل الوقت، ويحرم تأخيرها عن وقتها المختار؛ لمفهوم أحاديث مواقيت الصلاة، ولقول الله تعالى:﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾[(٦)].

ويجب فورًا قضاء الفوائت مرتبة ولو كثرت، لقول الله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي**﴾[(٧)]. ولحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» وفي لفظ لمسلم: «**من نسي صلاة أو نام عنها ...**»[(٨)]؛ ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، برقم ٤٢٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة، برقم ٦٧٢، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء بالإسفار بالفجر، برقم ١٥٤، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الإسفار، برقم ٥٤٨، ٥٤٩، وصححه الترمذي.

(٢) الترمذي، ١/٢٩١.

(٣) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ١٧٢ من بلوغ المرام.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٥٧٩، ومسلم، برقم ٦٠٧، وتقدم تخريجه.

(٥) سمعته من سماحته أثناء شرحه للروض المربع، ١/٤٨٠.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٧) سورة طه، الآية: ١٤.

(٨) متفق عليه: البخاري برقم ٥٩٧، ومسلم برقم ٦٨٤، وتقدم تخريجه.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ماكدت أصلي صلاة العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**والله ما صليتها**» فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[(١)].

وأُلحق بالنائم المغمى عليه ثلاثة أيام فأقل، وقد روي ذلك عن عمار، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم[(٢)]. وقيل: يقضي المغمى عليه ولو طالت المدة، وقيل: إن أغمي عليه خمس صلوات قضاها وإلا فلا، وقيل: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، والصواب ما اختاره شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبدالله ابن باز – رحمة الله عليه – وهو أن المغمى عليه يقضي الصلاة إذا كان الإغماء ثلاثة أيام فأقل؛ لأنه يلحق بالنائم، أما إذا كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء عليه؛ لأن المغمى عليه مدة طويلة أكثر من ثلاثة أيام يشبه المجنون بجامع زوال العقل[(٣)].

أما الحائض فلا قضاء عليها إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، جاء ذلك عن عبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم[(٤)]؛ **ولأن وقت** الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية[(٥)]، وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: «عامة

---

(١) البخاري،كتاب مواقيت الصلاة،باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت برقم ٥٩٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٠-٥٢، والشرح الكبير، ٨/٣.

(٣) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، جمع الطيار، ٤٥٧/٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ٣٨٦/١، ٣٨٧، وذكر هذه الآثار المجد ابن تيمية في المنتقى، رقم ٩١، ٩٢ وعزاها إلى سنن سعيد بن منصور.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٧/٢.

التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده»[١] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[٢]، وصوّبه الإمام شيخنا عبد العزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - وأفتى به حتى مات – قدس الله روحه ونوّر ضريحه –[٣].

الحالة الثانية: إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي، فقد اختلف أهل العلم هل تقضي أم لا؟ والصواب أن المرأة إذا أدركت وقت الصلاة ثم لم تصلّ حتى تضيَّق الوقت- بحيث لا تستطيع الصلاة كاملة في آخره-، ثم حاضت قبل أن تصلي، وجب عليها أن تقضي هذه الصلاة بعد أن تطهر؛ لأنها فرَّطت في الصلاة، وهذا الذي يفتي به سماحة الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -[٤]. **وإذا كان وقت الصلاة** الحاضرة يخشى خروجه صلى الحاضرة حتى لا تكون فائتة، ثم يصلي الفائتة[٥].

ويقضي الصلوات الفائتة على حالها الذي فاتت عليه: من عدد ركعاتها، أو سرّيتها، وجهريتها؛ لحديث أبي قتادة ﵁ الطويل في نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر، وفيه: «ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم»[٦]. ويدل الحديث أيضًا على أن من فاتته صلاة واحدة صلى سنَّتها معها.

---

(١) انظر: المرجع السابق ٢/٤٦.
(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢١/٤٣٤.
(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشويعر، ١٠/٢١٦-٢١٧.
(٤) انظر:المغني لابن قدامة،٢/١١، ٤٦، ٤٧،والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٣٤.
(٥) سمعته من الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء شرحه للروض المربع، ١/٤٩٠.
(٦) صحيح مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تخريجه.

الشرط الثامن: استقبال القبلة، لقول الله تعالى: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾(١). واستقبال جهة البيت الحرام شرط لصحة الصلاة؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**»(٢)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في أهل قباء لما حُوّلت القبلة، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقْبَلُوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»(٣)؛ ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا [أو سبعة عشر شهرًا] ثم صرفنا نحو الكعبة»(٤).

ومن تمكن من رؤية الكعبة وجب عليه استقبال عينها فإن حال بينه وبينها حائل، أو كان بعيدًا عنها استقبل جهتها، وتحرَّى لذلك قدر الإمكان، ولا يضر الانحراف اليسير؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»(٥). وسمعت سماحة الإمام، شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول عن هذا الحديث: «صحيح، وهذا يؤيد عدم التكلف في الجهة، وأنه متى صلى إلى الجهة ولو انحرف عنها قليلاً هكذا أو هكذا فلا يضره ذلك،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة برقم ٧٩٣،ومسلم،كتاب الصلاة،باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،برقم ٣٩٧.

(٣) متفق عليه:البخاري،كتاب الصلاة،باب التوجه نحو القبلة حيث كان،برقم ٤٠٣، ومسلم،كتاب المساجد،باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة،برقم ٥٢٦.

(٤) متفق عليه: البخاري،كتاب الصلاة،باب التوجه نحو القبلة حيث كان،رقم ٣٩٩، ومسلم،كتاب المساجد،باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة،برقم ٥٢٥.

(٥) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، برقم ٣٤٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب القبلة، برقم ١٠١١. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٣٢٤.

فجهته التي صلى إليها هي القبلة، وهكذا قضاء الحاجة، يشرّق أو يغرّب أو يشمّل أو يجنّب على حسب جهته التي تخالف القبلة»[١]. قال – عليه الصلاة والسلام – في ذلك: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا**»[٢].

ويسقط استقبال القبلة في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا اجتهد في استقبال القبلة طاقته ثم صلى فأخطأ؛ لقول الله تعالى:﴿**فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٣]؛ ولقوله تعالى:﴿**لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٤]؛ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة أهل قباء إلى الشام، فأُخْبروا أن الله قد أمر نبيه ﷺ باستقبال المسجد الحرام، فاستقبلوا الكعبة وهم في صلاتهم»[٥]. والشاهد في الحديث أنهم بنوا على ما صلوا، ولم يقطعوا الصلاة، بل استداروا إلى الكعبة. وقد رُوِيَ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة، فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فنزلت:﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ الله**﴾»[٦]. وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «ضعيف عند أهل العلم، ولكن معناه صحيح، ويعضده عموم الأدلة والأصول المتبعة في الشريعة: ﴿**فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾.

والواجب على المسافر إذا حضرت الصلاة أن يجتهد ويتحرّى القبلة ثم يصلي حسب اجتهاده فإن ظهر بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة أجزأته صلاته؛ لأنه أدّى

---

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث ٢٢٦ من بلوغ المرام.

(٢) متفق عليه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه:البخاري،كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق،برقم ٣٩٤،ومسلم،كتاب الطهارة،باب الاستطابة،برقم٢٦٤.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) متفق عليه: البخاري برقم ٤٠٣، ومسلم، برقم ٥٢٦، وتقدم تخريجه بلفظه.

(٦) الترمذي، كتاب تفسير القرآن،باب:ومن سورة البقرة،برقم ٢٩٥٧وضعفه،ولكن ذكر له العلامة الألباني طرقًا وشواهد عند الحاكم،٢٠٦/١،والبيهقي، ١٠/٢، وغيرهما، ثم حسنه في إرواء الغليل، ٢٢٣/١، والآية ١١٥ من سورة البقرة.

ما عليه»[١].

والمجتهد يتعرَّف إلى جهة القبلة: بالمحاريب في المساجد، أو بالبوصلة، أو يسأل إن وجد من يدله، أو بأي وسيلة يستطيعها.

الحالة الثانية: عند العجز، كالأعمى الذي لا يجد من يوجهه، وعجز عن معرفة القبلة، والمريض الذي لا يستطيع الحركة،وليس عنده من يوجهه،والمأسور المربوط إلى غير القبلة،فقبلة هؤلاء هي الجهة التي يقدرون عليها،لقول الله تعالى:﴿**فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٢]؛ولقول النبي ﷺ: «**فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم،وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»[٣].

الحالة الثالثة: عند اشتداد الخوف على النفس أو المال، فيستقبل الخائف الجهة التي يقدر عليها؛لقول الله تعالى:﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾[٤]؛ ولقول النبي ﷺ: «**فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٥].

الحالة الرابعة: صلاة النفل على الراحلة؛ لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجهت به»[٦]. زاد البخاري: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»[٧]. وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»[٨]. وقد جاء في هذا

---

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ٢٢٥ من بلوغ المرام.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٥) مسلم، برقم ١٣٣٧، وتقدم تخريجه في الحاشية التي قبل السابقة.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت، برقم ١٠٩٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٧٠١.

(٧) صحيح البخاري برقم ١٠٩٧.

(٨) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم ٤٠٠.

المعنى أحاديث أخرى، عن ابن عمر[١]، وأنس[٢] رضي الله عنهم.

وعن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبّر، ثم صلى حيث وَجَّهَهُ ركابه»[٣]. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول عن هذا الحديث: «هذا ظاهره خلاف الأحاديث الصحيحة في الصحيحين، فليس فيها ذكر استقبال القبلة عند الإحرام، وهذه الزيادة تكون مقيدة، ويكون هذا على سبيل الاستحباب إذا تيسر الاستقبال عند الإحرام فهذا حسن جمعًا بين النصوص، فإذا لم يفعله فالصلاة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة»[٤].

الشرط التاسع: النية ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة، وهي لغة القصد، وهو عزم القلب على الشيء، وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٥].

والنية نيتان: نية للمعمول له: وهي الإخلاص لله تعالى، ونية للعمل: وهي تمييز العبادات بعضها عن بعض وقصدها ونيتها، فينوي تلك العبادة المعينة[٦]. وزمن النية: أول العبادة، أو قبلها، بيسير، والأفضل قرنها بالتكبير خروجًا من خلاف من شرط ذلك[٧]، وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول: «ينوي مع التحريمة، وهذا

---

(١) حديث ابن عمر في صحيح مسلم برقم ٧٠٠.

(٢) وحديث أنس في صحيح مسلم برقم ٧٠٢.

(٣) أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

(٤) سمعته من سماحته أثناء شرحه للحديث رقم ٢٢٨ من بلوغ المرام.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، ومسلم، كتاب الجهاد، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، برقم ١٩٠٧.

(٦) انظر: بهجة قلوب الأبرار للسعدي، ص٧.

(٧) انظر منار السبيل، للشيخ العلامة إبراهيم الضويان، ١/ ٧٩.

هو الأفضل وإن تقدمت يسيرًا فلا بأس»[(١)]. ويشترط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه بقلبه: من ظهر، أو عصر، أو جمعة، أو وتر، أو راتبة، لتتميز عن غيرها، وتجزئه نية الصلاة إذا كانت نافلة مطلقًا[(٢)].

ولا شك أن الصلاة عبادة عظيمة يشترط لها: الإخلاص لله ﷻ والمتابعة للنبي ﷺ، فهذان شرطان لكل عبادة.

أما الإخلاص؛ فلقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٣)].

وأما المتابعة؛ فلقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٤)]. وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٥)].

❁ ❁ ❁

---

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه للروض المربع،وذلك يوم الأربعاء،١٤١٩/٦/١٠هـ.

(٢) انظر: منار السبيل، للعلامة إبراهيم بن محمد الضويان، ١/ ٧٩.

(٣) متفق عليه، البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٥) مسلم، برقم ١٧١٨.

المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة

صفة الصلاة الكاملة من كل وجهٍ: هي أن يصلي المسلم كما كان النبي ﷺ يصلّي؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... **صلوا كما رأيتموني أصلي** »[(١)]. ومن أحب أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلّي فليصلّ على النحو الآتي:

١- **يسبغ الوضوء** وهو أن يتوضأ كما أمره الله عز وجل عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النساء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[(٢)]؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[(٣)]، فيجب على المسلم العناية بالطهارة، قبل دخول الصلاة[(٤)].

٢ -**يتوجه إلى القبلة**، وهي الكعبة، لقول الله تعالى: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[(٥)]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة...**»[(٦)].

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، برقم ٦٣١.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٢٤، وتقدم تخريجه في طهور المسلم.
(٤) انظر: طهور المسلم للمؤلف ص٦٣.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.
(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم بلفظه، برقم ٣٩٧، وتقدم تخريجه في طهور المسلم.

٣ـ **يجعل له سترة يصلّي إليها إن كان إمامًا أو منفردًا**؛ لحديث سبرة بن معبدٍ الجهني قال:قال رسول الله ﷺ: «**ليستترْ أحدُكم في الصلاة ولو بسهمٍ**» (١)؛ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:«**إذا قام أحدُكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرَّحل،فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته:الحمار،والمرأة،والكلب الأسود**»(٢). ويتأكد الدّنوُّ من السترة والصلاة إليها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:«**إذا صلى أحدُكم فليصلّ إلى سترةٍ، وليدنُ منها**»(٣)؛ ولحديث سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلَّى أحدكم إلى سُترةٍ فليدنُ منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»(٤)، ويجعل بينه وبين سترته قدر ممر الشاة، أو قدر مكان السجود، ولا يزيد على قدر ثلاثة أذرع،وكذلك بين الصفوف؛لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال:«كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة» (٥). وإذا أراد أحد أن يمر بين يديه ردّه، ودافعه؛ فإن لم يمتنع دافعه بقوة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعْه، فإن أبى فليقاتلْه؛ فإنما هو شيطان**» (٦).وفي رواية لمسلم: «**فإن**

---

(١) أخرجه الحاكم ،١/٢٥٢، بنحوه، والطبراني في الكبير، ٧/١١٤ بلفظه، برقم ٦٥٣٩، وأحمد، ٣/٤٠٤ بلفظ: «إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم»،وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/٥٨، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح»، وسمعت سماحة العلامة ابن باز – رحمه الله – يقول في تعليقه على بلوغ المرام،الحديث رقم ٢٤٤: «دل هذا الحديث على تأكد السترة ولو بسهم».

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم ٥١٠.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، برقم ٦٩٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٣٥: «حسن صحيح»، وسمعت العلامة ابن باز – رحمه الله – يقول في تعليقه على حديث ٢٤٤ من بلوغ المرام: «إسناده جيد، وهو يدل على تأكد السترة والدّنوّ منها».

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، برقم ٦٩٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٢٠٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة برقم ٤٩٦، ومسلم،كتاب الصلاة،باب دنو المصلي من السترة، برقم ٥٠٨، وانظر: سبل السلام للصنعاني، /١٤٥.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ:يردُّ المصلي من مرَّ بين يديه، برقم ٥٠٩، ومسلم، كتاب =

معه القرين»[١]. ولا يجوز المرور بين يدي المصلي؛ لحديث أبي جُهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمرَّ بين يديه**» قال أبو النضر أحد الرواة: لا أدري قال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة[٢].

وسترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفيه: أنه أقبل راكبًا على حمارٍ أتانٍ، وهو يومئذ قد ناهز الاحتلام، ورسول الله ﷺ قائم بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس إلى غير جدار، فسار ابن عباس على حماره بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزل عنه فصف مع الناس وراء رسول الله ﷺ، ولم ينكر ذلك عليه أحد[٣]. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن المأمومين سترتهم سترة إمامهم، فلا يضرهم من مرّ من أمامهم إذا كان لإمامهم سترة»[٤].

٤- **يكبّر تكبيرة الإحرام**، قائمًا، قاصدًا بقلبه فعل الصلاة التي يريدها: من فريضة أو نافلة؛ تقربًا لله تعالى، قائلاً: الله أكبر، ناظرًا ببصره إلى محل سجوده، رافعًا يديه مضمومتي الأصابع، ممدودة إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه؛ لقول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»[٥]، ولقول الله تعالى: ﴿**وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ**﴾[٦] ؛ولقول النبي ﷺ

=

الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم ٥٠٥.

(١) مسلم في الكتاب والباب السابقين، برقم ٥٠٦، وسمعت سماحة العلامة ابن باز أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٤٨، يقول: «وهذا يدل على أنه يشرع للمصلي إذا مر أحد بينه وبين سترته أن يرده، وظاهر النصوص الأخرى أن يردّه مطلقًا سواء كان له سترة أم لا، إلا إذا كان بعيدًا، ويردّ المار بالأسهل فالأسهل كما يردُّ الصائل».

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، برقم ٥١٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم ٥٠٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، برقم ٤٩٣، وألفاظه من هذا ومن رقم ١٨٥٧، ٤٤١٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم ٥٠٤.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري على الحديث رقم ٤٩٣، في جامع سارة بالرياض، بتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تخريجه.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطعْ فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ**» (١)؛ ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات**» (٢)،ولا ينطق بلسانه بالنية؛لأن النبي ﷺ لم ينطق بها،ولا أصحابه رضي الله عنهم(٣)؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود. وفي لفظ: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»(٤)، وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يُحاذيَ بهما أذنيه،وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذيَ بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، فعل مثل ذلك، وفي لفظ لمسلم: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» (٥).

والأحاديث الواردة في ابتداء رفع اليدين جاءت على وجوهٍ ثلاثة:

الوجه الأول: جاء ما يدل على أنه ﷺ رفع يديه ثم كبّر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر» (٦)؛ ولحديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه يحدّث به في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ وفيه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه ثم يُكبّر» (٧).

الوجه الثاني: جاء ما يدل على أنه ﷺ كبر ثم رفع يديه، فعن أبي قلابة أنه «رأى

---

(١) البخاري،كتاب تقصير الصلاة،بابٌ:إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب،برقم ١١١٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، ١١/٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، برقم ٧٣٥، ورقم ٧٣٩، ومسلم، كتاب الصلاة، برقم ٣٩٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع، برقم ٧٣٧، ومسلم واللفظ له، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم ٣٩١.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، برقم ٣٩٠.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد برقم ٨٢٨، واللفظ لأبي داود، برقم ٧٣٠.

مالك بن الحويرث إذا صلى كبَّر ثم رفع يديه... وحدَّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا»[(١)].

الوجه الثالث:جاء ما يدل على أنه ﷺ رفع يديه مع التكبير،وانتهى منه مع انتهائه،فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:«رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة،فرفع يديه حين كبّر حتى جعلهما حَذْوَ منكبيه»[(٢)]. فمن فعل صفة من هذه الصفات فقد أصاب السنة[(٣)].

وأما النظر إلى موضع السجود، ومطأطأة الرأس، ورمي البصر نحو الأرض؛ فلما رواه البيهقي والحاكم، وشهد له حديث عشرة من أصحاب النبي ﷺ[(٤)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم**»[(٥)].

٥- يضع يديه على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع، اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لحديث وائل بن حُجْر قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره»[(٦)]، وفي لفظ: «**ثم**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، برقم ٧٣٧، ومسلم واللفظ له، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، برقم ٣٩١.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، برقم ٧٣٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام،برقم ٣٩٠.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢١٨/٢، وسبل السلام للصنعاني ،٢١٧/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين ،٣٩/٣.

(٤) انظر:السنن الكبرى للبيهقي، ١٥٨/٢٨٣،٥/٢، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٤٧٩/١، وأحمد، ٢٩٣/٢، وصحح الألباني ما جاء في هذه الصفة في صفة صلاة النبي ﷺ ، ص٨٠.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم ٤٢٩.

(٦) أخرجه ابن خزيمة، في صحيحه، ٢٤٣/١، برقم ٤٧٩، والحديث جاء من طرق أخرى بمعناه، وله شواهد. انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢٤٣/١، وصفة الصلاة للألباني، ص٧٩، وسمعت سماحة العلامة ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على الحديث رقم ٢٩٣ من بلوغ المرام يقول: «وهكذا رواه أحمد عن قبيصة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يضع يديه على صدره، وإسناده حسن».

وضع يده اليمنى على ظهر كفّه اليسرى والرُّسغ والساعد» [(١)]، وهذا يَعمُّ القيام بعد الرفع من الركوع؛ لحديث وائل ﷺ في لفظ آخر، قال: رأيت رسول الله ﷺ «**إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله**»[(٢)]، وهذا الحديث فيه صفة القبض، والأحاديث الأخرى فيها صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، قال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله -: «إذن هاتان صفتان: الأولى قبض، والثانية وضع»[(٣)]، وعن سهل بن سعد ﷺ قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرَّجُلُ يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ»[(٤)]، وسمعت سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول:«وهذا يحتمل أن يكون نوعًا ثانيًا،ويحتمل أن يكون المراد مثل حديث وائل» [(٥)].

٦ – **يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح** وهو أنواع، يأتي بواحد منها ولا يجمع بينها،ولكن ينوّع لكل صلاة، ومنها:

أ- عن أبي هريرة ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ، إذا كبر في الصلاة سكت هُنيَّة**[(٦)] قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعِدْ بيني وبين خَطاياَيَ كما باعَدْتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نَقّني من خَطاياَيَ كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنس، اللهم اغْسِلْني من خَطاياَيَ**

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، برقم ٧٢٧، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، برقم ٨٨٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦٨/٢-٦٩، وصفة صلاة النبي ﷺ، ص٧٩.

(٢) النسائي، كتاب الافتتاح، باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة، برقم ٨٨٧، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٩٣/١.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٤٤/٣.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، برقم ٧٤٠.

(٥) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ٢٩٣ من بلوغ المرام.

(٦) هنيَّة:أي وقت لطيف قصير،أو ساعة لطيفة.فتح الباري لابن حجر،مقدمة فتح الباري،ص٢٠٢.

بالثلج والماء والبَرَدِ»[١].

ب - وإن شاء قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك**[٢]**، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إلهَ غيرُك»**[٣].

ج - وإن شاء قال ما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة[٤] قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات**

---

(١) متفق عليه:البخاري،كتاب الأذان،باب ما يقول بعد التكبير،برقم ٧٤٣، ومسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم ٥٩٨.

(٢) سبحانك اللهم وبحمدك: أي سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك، والجد هنا: العظمة»، شرح النووي ٣٥٥/٤، وقيل: أسبحك حال كوني متلبسًا بحمدك. انظر: سبل السلام للصنعاني ، ٢٢٤/٢، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على الروض المربع، ٢٢/٢: «يعني بحمدي لك، وثنائي عليك سبحتك: أي نزَّهْتك».

(٣) مسلم، كتاب الصلاة،باب حجة من قال:لا يجهر بالبسملة،برقم ٣٩٩، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف،برقم ٢٥٥٥-٢٥٥٧،وابن أبي شيبة،٢٣٠/١، ٥٣٦/٢، وابن خزيمة،برقم ٤٧١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي،٢٣٥/١.قال ابن تيمية: «وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر بـ «سبحانك اللهم وبحمدك..» ويعلمه الناس، فلولا أن هذا من السنن المشروعة لم يكن يفعله.. ويقرّه المسلمون عليه».انظر:قاعدة في أنواع الاستفتاح،ص٣١،وزاد المعاد لابن القيم،٢٠٢/١-٢٠٦.واختار الإمام أحمد الاستفتاح بحديث عمر؛لعشرة أوجه ذكرها ابن القيم في زاد المعاد،٢٠٥/١.وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله أثناء شرحه للروض المربع،٢٣/٢ يقول: «وهو حديث ثابت من طرق عن جماعة من الصحابة» قلت:جاءت روايات أن أبا بكر،وعمر،وعثمان، وعائشة،وأنساً،وأبا سعيد،وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم رووه،واستفتح به عمر وأبو بكر وعثمان.انظر:المنتقى لأبي البركات عبد السلام بن تيمية مع نيل الأوطار،٧٥٦/١.

(٤) وفي رواية ابن خزيمة، ٢٣٦/١، برقم ٤٦٤ بلفظ: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ويقول..» وقال شعيب وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيقهما لزاد المعاد،٢٠٣/١: «وإسناده صحيح». وزاد ابن حبان هذه الزيادة أيضًا، ٧٠/٥، برقم ١٧٧٢، ولفظه: «كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجهي». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٢٣٠/٢: «وهو عند مسلم من حديث علي لكنه قيّده بصلاة الليل، وأخرجه الشافعي [في المسند ٧٢/١-٧٣]، وابن خزيمة، وغيرهما بلفظ: «إذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الأم» ا.هـ وتعقب الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - كلام ابن حجر في نقله أن مسلمًا قيَّده بصلاة الليل فقال: «هذا وهْمٌ من الشارح رحمه الله وليس في رواية مسلم تقييده بصلاة الليل فتنبه،والله أعلم» الفتح،٢٣٠/٢. وقال الصنعاني - رحمه الله - في سبل السلام، ٢٢٣/٢ على كلام ابن حجر - رحمه الله -: «لم نجده في مسلم هذا الذي ذكره المصنف من أنه كان يقوله في صلاة الليل، وإنما ساق حديث علي رضي الله عنه هذا في قيام الليل».

والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك، وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[١]. وإن شاء قال ما ثبت عن النبي ﷺ من الأنواع الأخرى في الاستفتاح[٢].

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٧١.

(٢) وذكر ابن تيمية - رحمه الله - في كتاب: «قاعدة في أنواع الاستفتاح» ص٣١: «أن الاستفتاح لا يختص بـ «سبحانك اللهم»، و «وجهت وجهي» وغيرهما؛ بل يستفتح بكل ما روي، لكن فضل بعض الأنواع على بعض يكون بدليل آخر».وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه لبلوغ المرام لابن حجر على الحديث رقم ٢٨٧ يقول: «وواحد من أدعية الاستفتاح يكفي، ولا يجمع بين دعاءين، وما صح في صلاة النافلة يصح في الفريضة، لكن ما كان فيه طول فالأولى أن يكون في صلاة الليل». وهناك أدعية للاستفتاح إضافة إلى ما تقدم منها:

٤- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل،فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». مسلم، برقم ٧٧١.

٥- عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» فقال رسول الله ﷺ: «.. لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها» مسلم، برقم ٦٠٠.

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» فقال رسول الله ﷺ: «.. عجبت لها فتحت لها أبواب السماء» مسلم، برقم ٦٠١.

٧- عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة رضي الله عنها بم كان رسول الله ﷺ يستفتح قيام الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلك، كان إذا قام: «كبّر عشرًا، وحمد عشرًا، وسبَّح عشرًا، وهلَّل عشرًا، واستغفر عشرًا، وقال: اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني، أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة». أبو داود، برقم ٧٦٦، والنسائي، برقم ١٦١٧، وأحمد، ١٤٣/٦، =

٧- **يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»** لقول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾(١)، أو يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه**(٢)، **ونفخه**(٣)، **ونفثه**(٤)» (٥).

٨ - **يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم**، سرًّا؛ لحديث أنس ﷺ قال: «صلَّيْتُ خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم» (٦)، والبسملة آية مستقلة(٧).

=

وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ، ص٨٩، وصحيح سنن أبي داود، ١/١٤٦.

٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيّم السموات والأرض ومن فيهن [ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن] [ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن] [ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض] [ولك الحمد] [أنت الحقُّ، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك الحق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق] [اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدَّمتُ، وما أَخَّرْتُ، وما أسررْتُ، وما أعلنتُ] [أنت المقدّم، وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت] [أنت إلهي لا إله إلا أنت]، البخاري، برقم ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩، ومسلم مختصرًا بنحوه، برقم ٧٦٩. وغير ذلك من أنواع الاستفتاح، انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٢٠٢-٢٠٧.

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٢) همزه: المؤتة: نوع من الجنون.

(٣) نفخه: الكبر.

(٤) نفثه: الشعر المذموم.

(٥) أخرجه أحمد، ٣/٥٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، برقم ٧٧٥، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم ٢٤٢، وحسّنه: عبد القادر وشعيب الأرناؤوط في تخريج زاد المعاد، ١/٢٠٤، وحسّنه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ، ص٩٠، وانظر أيضًا: مسند أحمد، ٤/٨٠، ٨٥، وسنن أبي داود، برقم ٧٦٤، وابن ماجه، برقم ٨٠٧، وابن حبان، برقم ٤٤٣، والحاكم، ١/٢٣٥.

(٦) أحمد في المسند، ٣/٢٦٤، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، برقم ٩٠٧، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، ١/٢٤٩، برقم ٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/١٩٧.

(٧) سمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء شرحه لحديث رقم ٢٩٧-٣٠٠ من بلوغ المرام يقول: «والبسملة آية مستقلة ليست من الفاتحة ولا من غيرها، أنزلها الله فصلاً بين السور، إلا أنها بعض آية من سورة النمل، وهذا هو الأرجح، أما بالنسبة للآية السابعة من الفاتحة عند المحققين فهي

=

٩- يقرأ الفاتحة ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* الرحمن الرَّحِيمِ* مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ* إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ* اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ* صِرَاطَ الَّذِينَ أنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(١).

وقراءة الفاتحة تجب على كل مصلٍّ، ويدخل في ذلك المأموم في الصلاة الجهرية والسرية؛ لرواية حديث عبادة رضي الله عنه السابق، يرفعه: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**» قلنا: نعم، هذًّا يا رسول الله:، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بها**»(٢). وعن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ**»؟ قالوا:إنا لنفعل، قال: «**لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب**»(٣)،وتسقط الفاتحة عن مسبوقٍ أدرك الإمام راكعًا، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف،فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ**»(٤).

ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءتها، ولو كانت الركعة غير صحيحة لأمره ﷺ بإعادتها.

=

﴿غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾.

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، برقم ٧٥٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٤.

(٢) أبو داود،كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم ٨٢٣، والترمذي،كتاب الصلاة،باب القراءة خلف الإمام،برقم ٣١١،وأحمد،٣٢٢/٥، وابن حبان في الإحسان،١٣٧/٣، برقم ١٧٨٢،قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه أبو داود والدارقطني والترمذي، وابن حبان والحاكم والبيهقي،٢٣١/١».

(٣) أحمد في المسند، ٤١٠/٥،قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٣١/١: «إسناده حسن».

(٤) البخاري، كتاب الأذان، بابٌ: إذا ركع دون الصف، برقم ٧٨٣.

وتسقط عن المأموم مع السهو والجهل(١).

١٠- يقول بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة: «**آمين**» يجهر بها في الجهرية، ويُسرُّ في السّرية، [ومعناها: اللهم استجب]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أمّ القرآن رفع صوته وقال: «**آمين**»»(٢)؛ ولحديثه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه**»(٣)؛ ولحديثه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين،فقولوا:مين؛فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**»(٤). ومن لم يستطعْ قراءة الفاتحة وعجز عنها قرأ غيرها مما تيسَّر من القرآن، فإن لم يكن عنده شيء قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلّمْني ما يجزئني منه، فقال: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**»(٥).

---

(١) سمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على شروط الصلاة وأركانها للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يذكر أن الفاتحة ركن في الصلاة في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فهي واجبة في حقه تسقط مع السهو والجهل، وإذا سبقه الإمام فوجده راكعًا، لحديث أبي بكرة ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة.

(٢) الدارقطني في سننه، وحسّنه،١/٣١١،والحاكم في المستدرك،١/٢٢٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي وقال: حسن صحيح، ٢/٥٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، برقم ٧٨٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم ٤١٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأمومين بالتأمين برقم ٧٨٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد، برقم ٤١٠.

(٥) أحمد في المسند، ٤/٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، برقم ٨٣٢، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، برقم =

١١. يقرأ سورة بعد الفاتحة، أو ما تيسر من القرآن في ركعتي الصبح، والجمعة، وفي الركعتين الأوليين: من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفي جميع ركعات النفل؛ لحديث أبي قتادة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يُطوّل في الأولى ويُقصّر في الثانية، ويُسمعُ الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يُطوّل في الأولى، وكان يُطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويُقصّر في الثانية»[(١)]. وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحيانًا» [(٢)]، وأما صلاة الظهر خاصة فقد ثبت ما يدل على أنه ربما قرأ في الركعتين الأخريين زيادة مع سورة الفاتحة، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا نحزر[(٣)] قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿**الم، تَنزِيلُ**﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه من الأخريين من الظهر، وفي الأخريين على النصف من ذلك». وفي لفظ: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية [في كل ركعة] أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك»[(٤)].وهذا الحديث يدل على أنه

=

٩٢٤، وابن حبان، برقم ١٨٠٥-١٨٠٧، وصححه، والدارقطني وصححه، ٣١٣/١، والحاكم، ٢٤١/١، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، برقم ٧٥٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥١.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في صلاة العصر، برقم ٧٦٢.

(٣) نحزر: نقدر. انظر: المصباح المنير للفيومي، ١٣٣/١.

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٢، وأحمد، ٨٥/٣، وما

=

ﷺ كان يقرأ أحيانًا بزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخريين من الظهر[(١)]. وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل»[(٢)]، وربما طول النبي ﷺ القراءة في صلاة الظهر أكثر مما تقدَّمَ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يُطوّلُها» [(٣)]، وثبت من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يصلي الصبح وينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة» [(٤)]، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز –رحمه الله– يقول في القراءة في الصلوات الخمس: «الأفضل في الفجر من طوال المفصل[(٥)]، وفي الظهر والعصر والعشاء من أواسطه، وفي المغرب من قصاره؛ لفعل النبي ﷺ في الأغلب، ولا بأس أن يقرأ من قصاره في الصبح في السفر

بين المعقوفين من مسند أحمد، ٨٥/٣.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٨٠٢/١.

(٢) النسائي بنحوه، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل،برقم ٩٨٣، وأحمد واللفظ له، ٣٢٩/٢،وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري وبلوغ المرام،انظر:نيل الأوطار، ٨١٣/١، وصحح إسناده الإمام ابن باز أثناء شرح الروض المربع، ٣٤/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢١٢/١، برقم ٩٣٩.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧، وتقدم تخريجه.

(٥) حزب المفصل من سورة ق إلى سورة الناس، وطواله من ق إلى عم، وأواسطه منها إلى الضحى، والقصار إلى الآخر: انظر: حاشية الروض المربع لابن القاسم،٣٤/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، قال في سورة ق: «هي أول الحزب المفصل على الصحيح وقيل:من الحجرات، ٢٢١/٤.

والمرض، لكن الأفضل ما تقدم؛ لحديث سليمان ابن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه [١] عن النبي ﷺ»[٢].

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله – في قراءته ﷺ بعد الفاتحة: «فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالبًا»[٣]. قلت: الأفضل في ذلك مراعاة فعل النبي ﷺ في جميع الأوقات، والأحوال، والأزمان[٤].

---

(١) النسائي، برقم ٩٨٣، وأحمد، ٢/٣٢٩، وتقدم تخريجه.
(٢) سمعته منه أثناء شرحه على الروض المربع، ٢/٣٤.
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/٢٠٩.
(٤) فقد ثبت غير ما تقدم على النحو الآتي:
١- قرأ في صلاة المغرب بالمرسلات [البخاري، برقم ٧٦٣، ٤٤٢٩، ومسلم،برقم ٤٦٢] والأعراف [البخاري،برقم ٧٦٤] والطور [البخاري، برقم ٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤، ومسلم، برقم ٤٦٣] والدخان [النسائي، برقم ٩٨٨،قال الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد،١/٢١١: «ورجاله ثقات وسنده حسن]وقرأ بقصار المفصل [النسائي،برقم ٩٨٣،وذكر الألباني أن الطبراني في الكبير أخرج بإسناد صحيح أنه ﷺقرأ بالأنفال في الركعتين [صفة الصلاة،ص١١٥].
٢- وأما في العشاء، فنقل أبو هريرة: إذا السماء انشقت [البخاري، برقم ٧٦٦-٧٦٨] والتين والزيتون من حديث البراء [البخاري، برقم ٧٦٧، ٧٦٩، ومسلم، برقم ٤٦٤] ووقت لمعاذ بسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى، والشمس وضحاها، والضحى، ونحو ذلك [مسلم، برقم ٤٦٥].
٣- وأما في الفجر فكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة [البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، ٦٤٧] وتقدم تخريجه، وقرأ المؤمنون [البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين سورتين في ركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، ومسلم، برقم ٤٥٥] وقرأ بسورة ق والقرآن المجيد [مسلم، برقم ٤٥٧-٤٥٨] وبسورة التكوير [مسلم، برقم ٤٥٦] وبسورة الروم [أحمد، ٣/٤٧٢، والنسائي، ٢/١٥٦، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «وهذا إسناد حسن ومتن حسن» وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد، ١/٢٠٩] وقرأ بسورة إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما [أبو داود، برقم ٨١٦، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٥٤].وقرأ بسورة الطور في صلاة الصبح عند طواف الوداع لحجة الوداع [البخاري... تعليقًا].وقرأ بالمعوذتين [أخرجه النسائي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ،برقم ٩٥٢،وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي،برقم ٩١٢]،وقرأ بالواقعة ونحوها من السور [صحيح ابن خزيمة، ١/٢٦٥،برقم ٥٣١،وصحح إسناده الألباني في صفة الصلاة،ص١٠٦].وكان يقرأ في فجر الجمعة:الم تنزيل السجدة،وهل أتى على الإنسان [البخاري،برقم ٨٩١،ومسلم،برقم ٨٧٩].
٤- أما في صلاة الظهر فكان يُطوّلُها أحيانًا لما تقدم فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم =

=

يتوضأ ثم يدرك الركعة الأولى [مسلم، ٤٥٤ وتقدم] وأحيانًا يقرأ بقدر قراءة «ألم* تنزيل » السجدة في الركعتين الأوليين، وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، وأحياناً يقرأ في الركعتين الأوليين بقدر ثلاثين آية في كل ركعة، والركعتين الأخريين بقدر خمس عشرة آية في كل ركعة [مسلم، برقم ٤٥٢، وأحمد، ٨٥/٣]، وقرأ الليل إذا يغشى [مسلم، برقم ٤٥٩]، وسبح اسم ربك الأعلى [مسلم، برقم ٤٦٠]، وكان يقرأ بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، ونحوهما من السور [أبو داود، برقم ٨٠٥، والترمذي، برقم ٣٠٧، والنسائي، ١٦٦/٢، برقم ٩٧٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢١٢/١، برقم ٩٣٥] وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون [مسلم، برقم ٨٧٩]، أو بسبح والغاشية [مسلم، برقم ٨٧٨]، أو بالجمعة والغاشية [مسلم، برقم ٦٣ (٨٧٨)].

٥- أما صلاة العصر فقد تقدم أنه قرأ في الأوليين بقدر نصف «ألم* تنزيل » السجدة، وفي لفظ أنه قرأ بقدر خمس عشرة آية في كل ركعة [مسلم، برقم ٤٥٢، وأحمد، ٨٥/٣. وتقدم] وكان يقرأ بالسماء والطارق،والسماء ذات البروج ونحوهما من السور [أبو داود، برقم ٨٠٥ والترمذي،برقم ٣٠٧، والنسائي، برقم ٩٧٩، وتقدم] وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - «والعصر فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت وبقدها إذا قصرت» [زاد المعاد، ٢١٠/١].

٦- أما الأعياد فكان ﷺ يقرأ فيها بـ «ق» و «اقتربت» [مسلم، برقم ٨٩١]، أو بسبح والغاشية [مسلم، برقم ٨٧٨]، فهذه سنته ﷺ، ومع ذلك فقد أمر بالتخفيف؛ لأن في الناس: [«الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، وذا الحاجة»] [مسلم، برقم ٤٦٦] «فإذا صلى وحده فليصلّ كيف شاء» [مسلم، برقم ٤٦٧] وقال ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجدِ أمه» [مسلم، برقم ٤٧٠]، فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بالصافات» [النسائي، ٩٥/٢، برقم ٨٢٦]، وصححه الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ٢١٤/١، قال ابن القيم - رحمه الله -: «فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي أمر به والله أعلم» ٢١٤/١. «وكان يُطوّل الأوليين ويقصر الأخريين من كل صلاة» [البخاري، ٧٧٠، ومسلم، ٤٥٣].

عن السعدي عن أبيه أو عن عمه قال: رمقتُ النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: «سبحان الله وبحمده ثلاثاً ». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، برقم ٨٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٥٠.

وعن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. سنن أبي داود، برقم ٨٩٦، والنسائي، برقم ١١٣٥، ٢/ ٢٢٤، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص ٧٢. وأحمد، برقم ١٢٦١، ٢٠/ ١٠٠، وضعفه المحققون، لكن قول أنس: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام - يعني عمر بن عبد العزيز » روي بأسانيد يرتقي بعضها إلى الصحة. قاله المحققون لمسند أحمد، ٢٠/ ١٠٠، وصححه الألباني في

=

١٢. إذا فرغ من القراءة كلها سكت سكتة بقدر ما يترادُّ إليه نَفَسُه حتى لا يصل القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى قبل قراءة الفاتحة؛ فإنه يقرأ فيها دعاء الاستفتاح فتكون بقدره؛ لحديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ «أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها»[(١)]. قال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا»[(٢)].

١٣- يركع مكبرًا رافعًا يديه إلى حذو منكبيه، أو أذنيه، جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعًا يديه على ركبتيه، مفرقًا أصابع يديه؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[(٣)]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته وفيه: «**ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا**»[(٤)]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه

=

صحيح النسائي، ١/ ٣٢٢ «ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا » قال زيد بن أسلم، وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، برقم ٧٧٨، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، برقم ٢٥١، وحسنه، وأحمد في المسند، ٥/٢٣، وقال الترمذي: قال محمد: قال علي بن عبد الله: «حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح وقد سمع منه» ١/٣٤٢، وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر الخلاف في موضع السكتتين هل أحدهما بعد ولا الضالين أم أنها بعد الفراغ من القراءة كلها، أم أنها ثلاث سكتات؟ قال: «وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين» زاد المعاد، ١/٢٠٨، وقال أحمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي، ١/١٤٣: «وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف طويل قديم والصحيح أنه سمع منه كما رجَّحه ابن المديني، والبخاري، والترمذي، والحاكم وغيرهم».

(٢) انظر:فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣٣٨ وقال:«لا يُسْتَحَبُّ إلا سكتتان» وذكر أن الأولى للاستفتاح،والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع،وأما السكوت عقب الفاتحة فلا يَسْتَحِبّه أحمد والجمهور.وذكر الإمام ابن باز في مجموع فتاويه،١١/٨٤ أن الثابت سكتتان:الأولى تسمى سكتة الاستفتاح،والثانية عند آخر القراءة قبل الركوع،وأما الثالثة بعد الفاتحة فالحديث فيها ضعيف فالأفضل تركها.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، برقم

=

قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع»[(١)]، وفي لفظ: «إنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» [(٢)]؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع...» [(٣)]،وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه:«كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» [(٤)]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه[(٥)] ولم يصوّبه ولكن بين ذلك» [(٦)]؛ ولحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه [وفرج بين أصابعه] ثم هصر[(٧)] ظهره...» [(٨)]. وفي لفظ: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه،كأنه قابضٌ عليهما، ووتَّر[(٩)] يديه

=

٧٥٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٧.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: «سمع الله لمن حمده» برقم ٣٩٢.

(٢) البخاري، برقم ٧٨٥، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٥، ومسلم، برقم ٣٩٠، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٧، ومسلم، برقم ٣٩١، وتقدم تخريجه.

(٥) لم يشخص رأسه: الإشخاص هو الرفع، ولم يصوّبه: أي لم يخفضه خفضًا بليغًا ولكن بين ذلك: أي بين الرفع والخفض.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه... برقم ٤٩٨.

(٧) هصر ظهره: أي ثناه إلى الأرض، النهاية، ٢٦٤/٥.

(٨) البخاري،كتاب الأذان،باب سنة الجلوس في التشهد،برقم ٨٢٨، وما بين المعقوفين لأبي داود في سننه،كتاب الصلاة،باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣١ ورقم ٧٣٠ وفي أوله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود،١٤١/١.

(٩) ووتَّر يديه:أي عوّجهما من التوتير وهو جعل الوَتَر على القوس،فتجافى عن جنبيه: أي نحَّى مرفقيه عن

=

فتجافى عن جنبيه..»[١].وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: «**وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك**»[٢]،وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال:رأيت رسول الله ﷺ يصلي،فكان إذا ركع سوَّى ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقرّ»[٣]. ويطمئن في ركوعه؛لقول حذيفة رضي الله عنه لرجلٍ رآه لا يتمُّ الركوع والسجود، فقال له: «ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله [عليها] محمدًا ﷺ»[٤]، وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كان ركوع النبي ﷺ، وسجوده، وقعوده بين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء»[٥].

١٤-**يقول في الركوع**:«**سبحان ربي العظيم**» والأفضل [ثلاثًا]؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**» وفي سجوده «**سبحان ربي الأعلى**»[٦]، وفي رواية: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان ربي

=

جنبيه حتى كأن يديه على الوتر وجنبه كالقوس.عون المعبود،٤٢٩/٢.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٤١/١. ورواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، برقم ٢٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٨٣/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم ٨٥٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٧٦٥، ١٦٢/١.

(٣) سنن ابن ماجه،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،برقم ٨٧٢،وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد،١٢٣/٢،وعزاه للطبراني في الكبير وأبي يعلى وقال رجاله موثقون.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع، برقم ٧٩١، ورواه برقم ٣٨٩، و٨٠٨، وما بين المعقوفين للكشميهني كما في فتح الباري، ٢٧٥/٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، بابٌ: وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة،برقم ٧٩٢، وباب المكث بين السجدتين،برقم ٨٢٠،ورواه برقم ٨٠١، و٨٢٠،ومسلم، كتاب الصلاة،باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفهما في تمام برقم ٤٧١.

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٢، وأبو داود بلفظه في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٧١.

الأعلى» ثلاث مرات[١]، وإن شاء زاد على ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» يتأوَّل القرآن[٢].

ثانيًا: وقالت رضي الله عنها: كان ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والروح**»[٣].

ثالثًا: وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ يقول في ركوعه: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك[٤].

رابعًا: وفي حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا ركع قال: «**اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري ومُخّي وعظمي وعَصَبي**»[٥].

ونهى النبي ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود فقال: «**ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا،وأما الركوع فعظّموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ[٦] أن يُستجاب لكم**»[٧].

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم ٨٨٨، وصحح الألباني هذه الزيادة لشواهدها الكثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ فعلاً وقولاً. انظر: إرواء الغليل،٢/٣٩-٤٠، وصفة صلاة النبي ﷺ للألباني، ص١٣٦، وصحيح سنن ابن ماجه، ١/١٤٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، برقم ٧٩٤، ٨١٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٤.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٧.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٨٣، والنسائي، كتاب الإمامة، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، برقم ١٠٤٩، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٦.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ بالليل، برقم ٧٧١.

(٦) قمن: أي حقيق وجدير.

(٧) مسلم،كتاب الصلاة،باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود،برقم ٤٧٩.

١٥- يرفع رأسه من الركوع(١) رافعًا يديه حذو منكبيه أو أذنيه(٢) قائلاً: سمع الله لمن حمده – إذا كان إمامًا أو منفردًا – ويقولان بعد قيامهما: «ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «**اللهم ربنا ولك الحمد**» (٣). أما إن كان مأمومًا فإنه يقول عند الرفع: «ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:«**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا:اللهم ربَّنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» (٤). وقوله: «**اللهم ربَّنا لك الحمد**» ثبت لها أربعة أنواع:

النوع الأول:«**ربنا لك الحمد**» لحديث أبي هريرة ﷺ:كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع،ثم يقول:سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع،ثم يقول وهو قائم:«**ربنا لك الحمد**»(٥).

النوع الثاني: «**ربنا ولك الحمد**»؛ لحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**» (٦).

---

(١) لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعدل قائمًا» البخاري، برقم ٧٥٧، ومسلم، برقم ١٣٩٧.

(٢) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما البخاري،برقم ٧٣٥،ومسلم،برقم ٣٩٠، ولحديث مالك بن الحويرث ﷺ،البخاري،برقم ٧٣٧،ومسلم، برقم ٣٩١،وتقدم تخريجهما.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، برقم ٧٩٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، برقم ٧٩٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم ٤٠٩.

(٥) متفق عليه:البخاري،كتاب الأذان،باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع،برقم ٣٩٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، برقم ٧٣٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١١.

النوع الثالث: ((**اللهم ربَّنا لك الحمد**)) ؛ لحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**)) [(١)].

النوع الرابع: ((**اللهم ربَّنا ولك الحمد**))؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ((**اللهم ربنا ولك الحمد**)) [(٢)]، فالأفضل أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة؛ لثبوته عن النبي ﷺ،والأفضل للإمام والمنفرد والمأموم أن يزيدوا بعد ((ربنا ولك الحمد)) فيقولوا:((**حمدًا كثيرًا طيبًا مُباركًا فيه**))[(٣)] ((**ملء السموات،وملء الأرض،[وما بينهما] وملء ما شئت من شيء بعد،أهل الثناء والمجد، أحقّ ما قال العبد،وكلنا لك عبد،اللهم لا مانع لما أعطيت،ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**)) ((**اللهم طهّرْني بالثلج، والبَرَدِ، والماء البارد، اللهم طهّرْني من الذنوب والخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الوسخ**[(٤)])) [(٥)] ((**لربي الحمد**)) يكررها؛ لحديث حذيفة ﵁ يرفعه: ((ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوًا من ركوعه يقول: ((لربي الحمد))[(٦)]. والأفضل للإمام والمنفرد والمأموم أن يضع كل منهم يده اليمنى على

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٦، ومسلم، برقم ٤٠٩، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ٩٥، وتقدم تخريجه.

(٣) لحديث رفاعة بن رافع ﵁ قال:كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع قال:سمع الله لمن حمده،قال رجل وراءه:ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه،فلما انصرف قال من المتكلم؟ قال: أنا. قال: ((رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول)) البخاري،كتاب الأذان،بابٌ حدثنا معاذ بن فضالة، برقم ٧٩٩.

(٤) وفي لفظ: ((من الدرن))، وفي لفظ: ((من الدنس)).

(٥) لحديث أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض. الحديث أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع،برقم ٤٧٧ وقوله ((وما بينهما)) زيادة لابن عباس ﵄ في صحيح مسلم،برقم ٤٧٨.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٦/١.

اليسرى على صدره بعد الرفع من الركوع كما فعل في قيامه قبل الركوع؛ لحديث وائل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله»[١].

ويطمئنُّ في قيامه بعد الرفع من الركوع، فعن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: إني لا آلو أن أصلّيَ بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال: فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا، حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي[٢]. ويقول في هذا الركن الأذكارَ المشروعةَ سوى ما تقدم إذا شاء[٣].

١٦ـ يسجد مُكبّرًا، واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك فإن شقَّ عليه قدّم يديه قبل ركبتيه، لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٤]؛ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته:«**ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا**»[٥]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «**ثم يُكبّر حين يهوي ساجدًا**»[٦]؛ ولحديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[٧]. ويستقبل بأصابع يديه ورجليه

---

(١) النسائي، برقم ٨٨٧ وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، برقم ٨٢١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام برقم ٤٧٢.

(٣) هناك أذكار أخرى لم تذكر، انظر: صحيح مسلم، برقم ١٧٦ برواياته، وسنن أبي داود، برقم ٨٧٤، وصفة الصلاة للألباني، ص١٤١-١٤٤.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٥) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم ٨٣٨، و٨٣٩، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين، برقم ٢٦٨، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل من الإنسان في سجوده، برقم ١٠٨٩، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة =

القبلة؛ لحديث أبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»[(١)]، ويضمُّ أصابعَ يديه ويمدّها؛ لحديث علقمة بن واثلة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضمّ أصابعه[(٢)]؛ ولحديث وائل رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا ركع فرَّج بين أصابعه وإذا سجد ضمّ أصابعه»[(٣)]؛ ولحديث أبي حُميد، وفيه: «واستقبل بأطراف أصابعه القبلة»[(٤)]، ويفتح أصابع رجليه؛ لحديث أبي حميد وفيه: «ثم جافى عضدَيْه عن جنبيه وفتح أصابع رجليه»[(٥)]، ويكون سجوده على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطون أصابع الرجلين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة** – وأشار بيده على أنفه

=

فيها، برقم ٨٨٢، وابن خزيمة، برقم ٦٢٦، والحاكم، ١/ ٢٢٦، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: «هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر...» وأما حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» [رواه أبو داود، برقم ٨٤٠، والنسائي، برقم ١٠٩١، والترمذي، برقم ٢٦٩، وأحمد، ٢/ ٣٨١]، فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وَهْم من بعض الرواة؛ فإن أوله يخالف آخره؛ فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير؛ فإن البعير إنما يضع يديه أولاً» زاد المعاد، ١/ ٢٢٣-٢٣١، وسمعت الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – أثناء شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ٣٣٠ يقول: «كثر الكلام في هذا والأرجح ما قاله ابن القيم، وهو تقديم الركبتين؛ لحديث وائل بن حجر ويتأيد بأول حديث أبي هريرة، فلو قدم يديه لوافق البعير، ولعله وقع وَهْم فقال الراوي: وليضع يديه قبل ركبتيه، وأن أصله: وليضع ركبتيه قبل يديه وهذا هو أظهر وأقرب... وهو من باب السنن وعليه كثير من الصحابة، وهو قول الأكثرين». واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٣/ ١٥٤-١٥٩، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٢/ ٤٤٩.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم ٨٢٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ضم أصابع اليدين في السجود، برقم ٦٤٢.

(٣) أخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ١/ ٢٢٤.

(٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود، برقم ٦٤٣.

(٥) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهن القبلة، برقم ٦٥١، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٠.

– **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفُت الثياب والشعر**» وفي لفظ لمسلم: «**ولا أكفّ ثوبًا ولا شعرًا**» (١)، ويجافي عضديه عن جنبيه؛ لحديث عبد الله بن مالك بن بُحينة أن النبي ﷺ «كان إذا صلَّى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» (٢) ويجافي بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويفرّج بين فخذيه، لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: «وإذا سجد فرَّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» (٣)، ويجعل كفيه حذو منكبيه؛ لحديث أبي حُميد رضي الله عنه وفيه: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحَّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه» (٤) أو يجعلهما حذو أذنيه؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه» (٥)، وهو مثل حديث البراء عندما سئل: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: «بين كفيه» (٦)، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسُطْ أحدُكم ذراعيه انبساطَ الكلب**»(٧)؛ ولحديث البراء

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، برقم ٨١٢، ومسلم،كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة،برقم ٤٩٠.

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب الأذان،بابٌ:يبدي ضبعيه ويجافي في السجود،برقم ٨٠٧، مسلم، كتاب الصلاة،باب الاعتدال في السجود،ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين،ورفع البطن عن الفخذين في السجود،برقم ٤٩٥.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٥.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٤، والترمذي،كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، برقم ٢٧٠،وقال:حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٢/١.

(٥) النسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة،برقم ٨٨٩، صححه الألباني في صحيح النسائي، ١٩٤/١.

(٦) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، برقم ٢٧١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٨٦/١.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان،باب لا يفترش ذراعيه في السجود،برقم ٨٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، برقم ٤٩٣.

رضي الله عنه يرفعه: ((**إذا سَجَدْتَ فضَعْ كفيك وارفعْ مرفقيك**)) [١]. ويضم قدميه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: ((فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة)) [٢]، وينصبهما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: ((فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه [وفي نسخة قدميه] وهو في المسجد، وهما منصوبتان)) [٣].

١٧ـ يقول في السجود: ((**سبحان ربي الأعلى**)) والأفضل ثلاثًا؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه [٤] وإن شاء زاد على ذلك ما ثبت في الأحاديث الأخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: ((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)) لحديث عائشة رضي الله عنها [٥].

ثانيًا:((سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والروح))؛ لحديث عائشة رضي الله عنها [٦].

ثالثًا: ((سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة)) [٧].

رابعًا: ((اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين))؛ لحديث علي رضي الله عنه [٨].

خامسًا: ((اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود، برقم ٤٩٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة،برقم ٦٥٤،والبيهقي، ٢/ ١١٦، قال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٦.

(٤) مسلم، برقم ٧٧٢ وابن ماجه، برقم ٨٨٨، وتقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٤، ومسلم، برقم ٤٨٤، وتقدم تخريجه.

(٦) مسلم، برقم ٤٨٧، وتقدم تخريجه.

(٧) أبو داود، برقم ٨٨٣، والنسائي، برقم ١٠٤٩، وتقدم تخريجه.

(٨) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٧١.

عقوبتك، وأعوذ بك منك،لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها[١].

سادسًا: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقّه وجلّه، وأوّله وآخره، وعلانيته وسرّه»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في سجوده[٢].

ويكثر من الدعاء في السجود، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[٣]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمِنٌ أن يُستجاب لكم**»[٤].

١٨- **يرفع رأسه من السجود مكبّرًا،** ويعتدل جالسًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»[٥]؛ ولحديثه رضي الله عنه وفيه: «ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود»[٦]، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويستقبل بأصابعه القبلة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»[٧]؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه القبلة،والجلوس على اليسرى»[٨]، ويضع

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٦.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٣.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٢.

(٤) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، و٨٠٣، ومسلم، برقم ٣٩٦، وتقدم تخريجه.

(٧) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، برقم ٤٩٨.

(٨) النسائي، كتاب الافتتاح، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد، برقم ١١٥٨، وأبو داود في الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، برقم ٩٥٨، وصححه الألباني في =

يديه على فخذيه؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما يرفعه، وفيه: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى» [١]،أو يضع كفيه على ركبتيه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه» [٢]، أو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويلقم كفه اليسرى ركبته»؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما[٣]، فعلى هذا حصل ثلاث صفات لوضع الكفين هي:

أولاً: الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى.

ثانيًا: الكف اليمنى على الركبة اليمنى واليسرى على اليسرى.

ثالثًا: الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على الفخذ اليسرى ويلقم كفه اليسرى ركبته[٤].

أما كيفية: وضع الكفين؛ فإنه يبسط يده اليسرى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه، وفيه: «ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها» [٥]، ويضع ذراعيه على فخذيه؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «وضع

إرواء الغليل، ٢/٢٣.

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم ١١٣-(٥٧٩).

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم ١١٤-(٥٨٠).

(٣) مسلم، برقم ١١٣-٥٧٩، وتقدم تخريجه في الحاشية التي قبل السابقة.

(٤) وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «جاء عن النبي ﷺ أنه وضعهما على فخذيه، ووضعهما على ركبتيه، ووضعهما على فخذيه وأطراف أصابعه على ركبتيه» سمعته منه أثناء شرحه للروض المربع بالجامع الكبير في فجر الأحد ١٤١٩/٨/٣هـ.

(٥) النسائي، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، برقم ١٢٦٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٢٧٢.

ذراعيه على فخذيه»[١]، أما اليد اليمنى فيقبض منها الخنصر والبنصر ويحلّق الإبهام مع الوسطى، ويجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ووضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض اثنتين وحلَّق حلقة – ورأيته يقول: هكذا – وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطى»[٢]، وهذا اختيار الإمام ابن القيم-رحمه الله-[٣] أن المصلي يفعل هذه الصفة بين السجدتين[٤].

---

(١) النسائي، كتاب السهو، باب موضع الذراعين، برقم ١٢٦٤، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/٢٧٠.

(٢) أبو داود،كتاب الصلاة،باب رفع اليدين في الصلاة،برقم ٧٢٦،ورقم ٩٥٧، والنسائي،كتاب السهو،باب موضع المرفقين،برقم ١٢٦٥،وأحمد في المسند،٤/٣١٨، وابن حبان «موارد»برقم ٤٨٥،وابن خزيمة في صحيحه،١/٣٥٤،برقم ٧١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،١/١٤٠ و١٨٠،وصحيح سنن النسائي،١/٢٧٠،وأخرجه أيضًا ابن ماجه،تاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم ٩١٢.

(٣) زاد المعاد، ١/٢٣٨.

(٤) قال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله -: «ولم يرد في السنة لا في حديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن أن اليد اليمنى تكون مبسوطة على الرجل اليمنى، وإنما ورد أنها تقبض: يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى... إذا جلس في الصلاة [مسلم برقم ٥٨٠]، وفي بعض الألفاظ إذا جلس في التشهد [مسلم، برقم ٥٨٠]، وكلاهما في صحيح مسلم، فنحن إذا أخذنا كلمة «إذا جلس في الصلاة» قلنا: هذا عام في جميع الجلسات، وقوله: «إذا جلس في التشهد» في بعض الألفاظ لا يدل على التخصيص؛ لأن لدينا قاعدة ذكرها الأصوليون، وممن كان يذكرها دائمًا الشوكاني في نيل الأوطار، والشنقيطي في أضواء البيان: أنه إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام فإن ذلك لا يدل على التخصيص، إنما التخصيص أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام» الشرح الممتع، ٣/١٧٨.

قلت: وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز يذكر أن السبابة يحركها عند الدعاء فقط أما في غير الدعاء فلا يحركها، وبين السجدتين يبسطها ولا يشير، أما رواية أنه كان يشير بين السجدتين فالأقرب والله أعلم أنها وَهْم؛ لأن الأحاديث الصحيحة أنه كان يضعها على فخذه أو على ركبته ممدودة، ولو أنه =

١٩- يقول بين السجدتين: ((**ربّ اغفرْ لي، ربّ اغفر لي**))؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه: ((وكان يقعد بين السجدتين نحوًا من سجوده وكان يقول: ((**ربّ اغفر لي رب اغفر لي**)) (١). وإن شاء زاد على ذلك فقال: ((اللهم اغفر لي، وارحمني [وعافني، واهدني] واجبرني، وارزقني، وارفعني))؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: ((**اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني**))(٢)، ولفظ ابن ماجه: ((**ربّ اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني**))(٣).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل هذا الركن بقدر السجود(٤)؛ لحديث البراء رضي الله عنه قال: ((كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء))(٥).

٢٠- يسجد السجدة الثانية مكبّرًا، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته: ((**ثم اسجد حتى تَطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفع حتى تَطمئنَّ جالسًا، ثم اسجدْ حتى تَطمئنَّ**

= أشار بين السجدتين لحديث وائل لا حرج، لكن الأقرب عندي أنه وَهْم؛ لأن الأحاديث الصحيحة فيها البسط في التشهد، أما بين السجدتين فيبسطها أيضًا ولا يشير أما في التشهد فيبسطها ويشير، وفي النسائي حديث فيه بعض الضعف أنه كان يبسطها لكن بانحناءٍ قليل والأمر في هذا سهل)) سمعته منه – رحمه الله – أثناء شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ٢٨٢.

(١) أبو داود،كتاب الصلاة،باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده،برقم ٨٧٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، برقم ٨٩٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٣٣٥، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٤٨/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، برقم ٨٥٠.

(٣) سنن ابن ماجه،كتاب إقامة الصلاة،باب ما يقول بين السجدتين،برقم ٨٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،١٦٠/١،وصحيح سنن ابن ماجه،١٤٨/١.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢٣٩/١.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٢، ومسلم، برقم ٤٧١، وتقدم تخريجه.

ساجدًا، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها» [(١)]؛ ولحديثه ﷺ وفيه: «ثم يُكبّر حين يَهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يُكبّر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» [(٢)].

٢١- **يرفع رأسه مُكبّرًا**، ويجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته وفيه: «**ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»، **قال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائمًا»**[(٣)]؛ ولحديثه الآخر، وفيه: «ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»[(٤)]، أما جلسة الاستراحة؛ فلحديث مالك بن الحويرث ﷺ: «أنه رأى النبي ﷺ يصلّي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستويَ قاعدًا»[(٥)]، وجاءت جلسة الاستراحة في لفظ آخر من حديث مالك: «أنه صلى بأصحابه، فكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى»[(٦)]. وقد ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته، ولفظها: «**ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم افعلْ ذلك في صلاتك**

---

(١) البخاري، برقم ٧٩٣، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٦، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري،برقم ٦٢٥١،وتقدم تخريجه،وقد جاء لفظ الحديث عند القيام من السجدة الثانية في رواية أخرى: «ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» البخاري،برقم ٦٦٦٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٦، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، برقم ٨٢٣، وفي لفظ للبخاري: «وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» برقم ٨٢٤.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته، برقم ٦٧٧.

كلها»[١]، وجاءت هذه الجلسة من حديث أبي حُميد وفيه: «ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه[٢]، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك» [٣].

٢٢- **ينهض على صدور قدميه وركبتيه مكبّرًا قائمًا** إلى الركعة الثانية، معتمدًا على فخذيه إن تيسر له ذلك؛ لحديث وائل وفيه: «وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[٤]، وإن شقَّ عليه اعتمد على الأرض؛ لحديث مالك بن الحويرث، وفيه: «وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» [٥].

٢٣- **يصلي الركعة الثانية كالأولى**؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم افعلْ ذلك**

---

(١) البخاري، برقم ٦٢٥، وتقدم تخريجه.

(٢) وسمعت الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ٣٢٣، يقول: «تنازع الناس في هذا، قوم قالوا محمولة على أنه لما ثقل، أو لأسباب أخرى كالمرض. وقال آخرون بل هي سنة؛ لأن الحديث صحيح ولا وجه للعدول عنه، وهذا أظهر؛ لأن الأصل فيما يخبر به عنه ﷺ في الصلاة سنة من سنن الصلاة، فلا يقيد، فتقييدها بالثقل أو المرض يحتاج إلى دليل. وهناك حجة ثانية لجلسة الاستراحة وهو ما ثبت عند أحمد وأبي داود وغيرهما بإسناد جيد عن أبي حميد الساعدي أنه ذكر صلاة النبي ﷺ يومًا في عشرة من الصحابة وذكر جلسة الاستراحة فلما فرغ صدقوه، فهذه الجلسة ثبتت عن اثني عشر إن كان أبو حميد الحادي عشر، وإذا كان هو العاشر فثبتت عن أحد عشر صحابيًا مع رواية مالك بن الحويرث، وصفة هذه الجلسة: هي جلسة خفيفة مثل الجلسة بين السجدتين، ليس فيها ذكر ولا دعاء».

قلت: وقد جاءت هذه الجلسة عن صحابي آخر وهو أبو هريرة ﷺ في بعض روايات البخاري لحديث المسيء صلاته، برقم ٦٢٥، وتقدم تخريجه، وانظر: سبل السلام للصنعاني، ٢/٢٩٢.

(٣) أبو داود،كتاب الصلاة،باب افتتاح الصلاة،برقم ٧٣٠،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٤٠، وجلسة الاستراحة عند القيام للركعة الثانية والرابعة.

(٤) أبو داود، برقم ٨٣٨، والترمذي، برقم ٢٦٨، والنسائي، برقم ١٠٨٩، وابن ماجه، برقم ٨٨٢ وغيرهم، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، برقم ٨٢٤، وتقدم تخريجه.

في صلاتك كلها» (١) إلا في خمسة أمور:

الأمر الأول:تكبيرة الإحرام، فلا يكبر تكبيرة الإحرام؛ لأنها للدخول في الصلاة.

الأمر الثاني: السكوت فلا يسكت في الركعة الثانية؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: «كان رسول **الله** ﷺ إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿**الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ ولم يسكت»(٢).

الأمر الثالث: الاستفتاح، فلا يستفتح في الركعة الثانية؛ لأن الاستفتاح تفتتح به الصلاة بعد تكبيرة الإحرام؛ لحديث أبي هريرة ﵁: «كان رسول **الله** ﷺ إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة بـ«**الحمد لله رب العالمين**»(٣).

الأمر الرابع: لا يُطوّلها كالأولى؛ بل تكون أقصر من الأولى في كل صلاة؛ لحديث أبي قتادة ﵁ وفيه:«**يُطوّل في الأولى ويُقصّر في الثانية**»(٤). وكان ﷺ **يُطوّل الأوليين ويُقصّر الأخريين من كل صلاة**(٥).

الأمر الخامس:لا يجدد النية؛للاكتفاء باستصحابها؛لأنه لو نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية لبطلت الركعة الأولى لقطعه استصحاب النية(٦).أما التعوذ فقيل: يشرع في كل ركعة؛ لأنه حال بين القراءتين أذكار وأفعال فيستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في كل ركعة؛ ولقول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾(٧)، وهذا هو الأفضل(٨)، وقيل: تختص الاستعاذة بالركعة الأولى؛ لأن الصلاة جملة

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم ٥٩٩.

(٣) مسلم، برقم ٥٩٩، وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، برقم ٤٥١.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٧٠، ومسلم، برقم ٤٥٣.

(٦) انظر: حاشية الروض المربع، للعلامة عبد الرحمن القاسم، ٦٢/٢، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ١٩٦/٣.

(٧) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٨) واختار هذا القول شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية، ص٥٠ فقال: «ويستحب التعوذ أول كل =

واحدة لم يتخلل القراءتين فيها سكوت، بل ذكر، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة فيكفي فيها استعاذة واحدة[(١)] إلا إذا لم يستعذ في الركعة الأولى فيتعوذ في الثانية[(٢)].

وأما البسملة فتستحب في كل ركعة؛ لأنها تستفتح بها السورة[(٣)].

٢٤- إذا كانت الصلاة ثنائية:أي ركعتين:كصلاة الفجر،والجمعة، والعيدين،جلس للتشهد بعد فراغه من السجدة الثانية من الركعة الثانية، ناصبًا رجله اليمنى،مفترشًا رجله اليسرى؛لحديث أبي حُميد رضي الله عنه يرفعه وفيه: ((وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى))[(٤)]،وصفة جلوسه في هذا كجلوسه بين السجدتين سواء[(٥)]،فيضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو ركبته اليسرى،ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى،ويقبض أصابع اليمنى كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:((أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع

=

قراءة))، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للروض المربع، ٦٢/٢، فجر الأحد ١٤١٩/٨/٣هـ في الجامع الكبير في مدينة الرياض، يقول: ((الأفضل أن يتعوذ في كل ركعة هذا هو الأفضل لعموم الأدلة، وإن اكتفى بالتعوذ في الأولى فلا حرج، والأفضل أن يتعوذ في كل ركعة حتى لو تعوذ في الأولى))، وقال العلامة المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ((قلت: وهو الأصح دليلاً)) ٥٣٠/٣،وقال النووي في المجموع ٥٣٠/٣: ((والأصح في مذهبنا استحبابه)).

(١) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: ((الاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر)) ٢٤٢/١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢١٦/٢.

(٢) انظر:المقنع والشرح الكبير، لابن قدامة،٥٣٠/٣،والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٩٦/٣.

(٣) انظر: حاشية الروض لابن قاسم، ٦٢/٢.

(٤) البخاري، برقم ٨٢٨، تقدم تخريجه.

(٥) زاد المعاد، ٢٤٢/١.

كفه اليسرى على فخذه اليسرى»[(١)]،أو يُحَلّق الإبهام والوسطى،ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة؛لحديث وائل بن حجر ﷺ قال:«رأيت النبي ﷺ قد حلَّق الإبهام والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد»[(٢)]، أو يعقد ثلاثًا وخمسين ويشير بالسبابة،وصفتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة، وهي أن يجعل الإبهام في أصل الوسطى أو يعطف الإبهام إلى أصلها[(٣)] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى[(٤)] وعقد ثلاثًا وخمسين[(٥)]، وأشار

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم ١١٦-(٥٨٠)، و١١٤-(٥٨٠).

(٢) ابن ماجه، برقم ٩١٢، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٦/٥، وسبل السلام للصنعاني، ٣٠٨/٢، ٣١٠، والتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٦٢/١.

(٤) وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول: «جاء في هذا عدة روايات:

١ـ تارة يضع يديه على فخذيه.

٢ـ وتارة يضعهما على ركبتيه.

٣- وتارة يضع يديه على فخذيه وأطراف الأصابع على ركبتيه.

وأما ما يتعلق باليمنى فجاء فيها ما في حديث ابن عمر.وجاء فيها ما في حديث وائل،وهو أنه يعقد الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ويقبض الخنصر والبنصر،وخلاصة ما جاء في ذلك ثلاث صور:

١- تارة يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة.

٢-وتارة يحلق الإبهام والوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة.

٣- وتارة يعقد ثلاثًا وخمسين ويشير بالسبابة، وقيل في هذه الصفة: إنه يجعل طرف الإبهام في أصل الوسطى، والإشارة بالإصبع إشارة إلى التوحيد، والأقرب أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا تارة: أي صفة قبض اليد والإشارة بالسبابة» سمعته من سماحته – رحمه الله – أثناء شرحه لبلوغ المرام الحديث رقم ٣٣٢.

(٥) وقيل في صفة ثلاثة وخمسين أقوال يفسر بعضها بعضًا، فقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة» ٢٦٢/١، وقال الإمام النووي: «واعلم أن قوله: عقد ثلاثًا وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مرادًا هاهنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم». شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٦/٥، =

بالسبابة»[(١)] فظهر ثلاثة أنواع لليد اليمنى:

النوع الأول: قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة.

النوع الثاني: تحليق الإبهام والوسطى وقبض الخنصر والبنصر والإشارة بالسبابة.

النوع الثالث: عقد ثلاثًا وخمسين والإشارة بالسبابة، وكلها صحيحة، وينظر أثناء جلوسه إلى إشارة سبابته؛ لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة، لا يجاوز بصره إشارته»[(٢)]؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه: «فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»[(٣)].

ويشير بالسبابة عند ذكر الله عز وجل حال الدعاء موجهة إلى القبلة، هذا هو السنة[(٤)] يحركها إلى القبلة عند ذكر الله تعالى يدعو

=

ومراده «بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف وبسط البنصر فوقها، وبسط الوسطى فوقها، وعطف الإبهام إلى أصلها» انظر: سبل السلام، ٣٠١/٢. وقال الإمام الصنعاني نقلاً عن ابن حجر في التلخيص: «صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة» هكذا نقل ولعلها في نسخة فنقلها الصنعاني،وقد تقدم كلام الحافظ آنفًا، انظر: سبل السلام، ٣٠٨/٢، أما ما ذكر الصنعاني، ٣١٠/٢ في طريقة العرب في الحساب لهذه الصورة فهي:عقد الخنصر والبنصر والوسطى وعطف الإبهام إلى أصلها» ٣١٠/٢، وسمعت سماحة الإمام ابن باز يقول أثناء شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ٣٣٢: «وقيل في هذه الصفة: إنه يجعل طرف الإبهام في أصل الوسطى».

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم ١١٥- «(٥٨٠)».

(٢) النسائي، كتاب السهو، باب موضع البنصر عند الإشارة وتحريك السبابة، برقم ١٢٧٥، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: «حسن صحيح» ٢٧٢/١.

(٣) النسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع البصر في التشهد، برقم ١٦٦٠، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: حسن صحيح، ٢٥٠/١.

(٤) قال الإمام النووي: «والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود، =

بها[١]، ولا يحركها في غير ذكر الله والدعاء، بل تبقى منصوبة[٢]، ويدل على تحريكها عند الدعاء حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلَّق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»[٣]،ودلَّ على عدم تحريكها دائمًا حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:«أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحرّكها»[٤]، فالجمع بين الحديثين سهل: فنفي التحريك يراد به التحريك الدائم، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء[٥]،

=

ويشير بها موجهة إلى القبلة،وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص والله أعلم»،شرح النووي على صحيح مسلم، /٨٥.

(١) اختلف العلماء في موضع الإشارة بالسبابة، فقيل:
١- يحركها عند ذكر الله فقط.
٢- وقيل: عند ذكر الله وذكر رسوله ﷺ.
٣- وقيل: يشير بها في جميع التشهد أي يحركها تحريكًا دائمًا.
٤- وقيل: يشير عند «إلا الله».
والصواب أنه يشير بها عند الدعاء وذكر الله فقط، وتبقى منصوبة فيما عدا ذلك. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥٣٥/٣-٥٣٦، ونيل الأوطار للشوكاني ،٦٦/٢-٦٨، وسبل السلام، ٣٠٨/٢-٣٠٩، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨٥/٥، والمغني لابن قدامة، ١١٩/٢، والشرح الكبير لابن قدامة، ٥٣٢/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٠٠/٣-٢٠٢.

(٢) وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للروض المربع، ٦٤/٢، في فجر الأحد ١٤١٩/٨/٣هـ يرجح: «أن السبابة لا يحركها عند الإشارة وإنما تبقى منصوبة، إلا عند الدعاء فيحركها، ثم قال: والصواب أنها تحرك عند الدعاء، أما غير الدعاء فلا يحركها وإنما يشير بها».

(٣) النسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، برقم ٨٩٠، وكتاب السهو باب قبض الاثنتين من أصابع اليد اليمنى، وعقد الوسطى والإبهام منها وتحريك الأصبع، برقم ١٢٦٨، وصححه الألباني، في صحيح النسائي، ١٩٤/١، و٢٧١/١، وفي صحيح سنن أبي داود، ١٤٠/١، ١٨٠، وقد أخرجه أيضًا أبو داود، برقم ٩٥٧، وأحمد ٣١٨/٤، وتقدم تخريجه.

(٤) النسائي، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، برقم ١٢٧٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، برقم ٩٨٩، وصححه النووي في المجموع ٤٥٤/٣، وقال الأرنؤوط في حاشية زاد المعاد، ٢٣٨/١: «وسنده صحيح».

(٥) وبهذا جمع البيهقي في السنن الكبرى، ١٣٢/٢، وانظر: سبل السلام، ٣٠٩/٢، والشرح الممتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ٢٠٢/٣.

وتكون الإشارة بالسباحة من اليد اليمنى، وقد أمر النبي ﷺ بالإشارة بإصبع واحدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله ﷺ: «**أحّدْ، أحّدْ**» [١] وعن سعد قال: مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعيَّ، فقال: «أحّدْ، أحّدْ» وأشار بالسبابة[٢]، والحكمة في الإشارة بالسباحة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعًا في التوحيد بين القول، والفعل، والاعتقاد[٣]، فعلى ما تقدم يشير بالسباحة عند ذكر الله يدعو بها[٤].

٢٥- يقرأ التشهد في هذا الجلوس، فيقول: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[٥]، وهذا أصح ما ثبت في

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، بابٌ: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٧، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» والنسائي، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير، برقم ١٢٧٢ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٧٢/١.

(٢) النسائي، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير، برقم ١٢٧٣، وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي، ٢٧٢/١.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٨/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٣٠٩/٢.

(٤) واختلف العلماء في معنى كلمة ذكر الله فقيل: عند ذكر الجلالة، وعلى هذا فإذا قال: «التحيات لله» يشير «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله» يشير، «السلام علينا وعلى عباد الله» يشير، «أشهد أن لا إله إلا الله» يشير، فهذه أربع مرات في التشهد الأول، «اللهم صلّ» يشير، «اللهم بارك» يشير، «أعوذ بالله من عذاب جهنم» يشير، وقيل: يشير بها عند الدعاء، فكلما دعوت حركت إشارة إلى علو المدعو جل جلاله، وعلى هذا فإذا قال: «السلام عليك أيها النبي» يشير؛ لأن السلام خبر بمعنى الدعاء، «السلام علينا» يشير، «اللهم صلّ على محمد» يشير، «اللهم بارك على محمد» يشير، «أعوذ بالله من عذاب جهنم» يشير، «ومن عذاب القبر» يشير، «ومن فتنة المحيا والممات» يشير، «ومن فتنة المسيح الدجال» يشير، وكلما دعا يشير. انظر:الشرح الممتع لابن عثيمين،٢٠١/٣-٢٠٢،قلت:والظاهر والله أعلم أنه يشير عند لفظ الجلالة، وعند الضمير الذي يعود عليه، وعند الدعاء إشارة إلى علو المدعو سبحانه.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، برقم ٨٣١، ورقم ٨٣٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٢ عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عند البخاري قال:

=

التشهد[(١)] ثم يقول: ((اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد))[(٢)]، وهذا أكمل ما ثبت في الصلاة عن النبي ﷺ [(٣)]، ويستعيذ بالله

=

((كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده،السلام على جبريل وميكائيل،السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: ((لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)). هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء)) أما زيادة ((وحده لا شريك له)) فهي للنسائي في السنن، برقم ١١٦٨.

(١) وإن شاء المصلي أن ينوع في التشهد فقد جاء له عدة صيغ منها:

١- حديث عبد الله بن مسعود السابق وهو أصح ما ورد.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: ((التحيات المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله)) مسلم برقم ٤٠٣.

٣- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ ولفظه: ((التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)) مسلم برقم ٤٠٤. وزاد النسائي برقم ١١٧٣، وأبو داود برقم ٩٧١، ((وحده لا شريك له)).

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: مثل حديث ابن مسعود ﷺ. أبو داود، برقم ٩٧١، وصححه الألباني، ١٨٢/١، إلا أنه قال: زدت فيها ((وبركاته)) وقال: ((زدت فيها وحده لا شريك له)).

٥- حديث عمر بن الخطاب ﷺ ولفظه: ((التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك...)) كتشهد ابن مسعود. مالك، برقم ٥٣، والبيهقي، ١٤٤/٢، والدارقطني، ٣٥١/١، وعبد الرزاق، برقم ٣٠٦٧، وقال الزيلعي في نصب الراية، ٤٢٢/١: ((وهذا إسناد صحيح)) وهو موقوف له حكم الرفع، وبأي تشهد يتشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز، ولكن أصحها وأفضلها ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ انظر: المغني لابن قدامة، ٢٢١/٢-٢٢٢. وانظر: صفة الصلاة للألباني، ص١٧٢-١٧٧.

(٢) البخاري، كتاب الأنبياء، بابٌ: حدثنا موسى بن إسماعيل، برقم ٣٣٧٠.

(٣) الصلاة على النبي ﷺ جاءت في روايات على أنواع منها:

١- حديث كعب بن عجرة ﷺ قال سألنا رسول الله ﷺ فقلنا:يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت؛فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟قال:((قولوا:اللهم صلّ على محمد ... وذكر حديث كعب السابق في كتاب الأنبياء في صحيح البخاري برقم ٣٣٧٠.

٢- وحديث كعب بن عجرة الآخر، قال: إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف

=

من أربع: فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تشهد أحدُكم فليستعِذْ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم**.. الحديث». ولفظ مسلم: «**إذا فرغ أحدُكم من التشهد الآخر، فليتعوَّذْ بالله من أربعٍ: من عذاب جهنم**... الحديث»[1]، ويدعو بما شاء، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم**

=

نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». البخاري، برقم ٤٧٩٧، ورقم ٦٣٥٧، ومسلم، برقم ٤٠٦.

٣- حديث أبي مسعود الأنصاري، وفيه: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم». مسلم، برقم ٤٠٥.

٤- حديث أبي حُميد الساعدي ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» البخاري، برقم ٣٣٦٩، ورقم ٦٣٦٠، ومسلم، برقم ٤٠٧، واللفظ له.

٥- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» البخاري، برقم ٦٣٥٨.

٦- حديث أبي هريرة ﷺ قلنا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت [وباركت] على إبراهيم وآل إبراهيم [في العالمين] إنك حميد مجيد». النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٤٧، وعزاه ابن القيم في جلاء الأفهام، ص٤٤ إلى محمد بن إسحاق السراج، ثم قال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وما بين المعقوفين للسراج، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١/١٥٩.

(١) متفق عليه:البخاري،كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم ١٣٧٧، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يدعو:اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر،ومن عذاب النار،ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».ومسلم،بلفظه،في كتاب المساجد،باب ما يستعاذ منه في الصلاة،برقم ٥٨٨.

إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثَم والمغرَم» قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله! فقال:«**إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذَب ووعدَ فأخلَف**»(١).

ثانيًا: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»؛ لحديث أبي بكر ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: **علمني دعاءً أدعو به في صلاتي**، قال: «**قل اللهم...**» الحديث(٢). وفي رواية لمسلم: «علمني دعاءً أدعو به في صلاتي وفي بيتي»(٣).

ثالثًا: «اللهم اغفر لي ما قدَّمْتُ، وما أخَّرتُ، وما أسررْتُ، وما أعلنتُ، وما أنت أعلمُ به مني، أنت المقدّم، وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت»؛ لحديث علي بن أبي طالب ﷺ وفيه: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي...» الحديث(٤).

رابعًا: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك [من] أن أُردّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»؛ لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه كان يعلّم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم الغلمان الكتابة ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة»(٥). وفي رواية: «كان النبي ﷺ يعلمنا هؤلاء

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم ٨٣٢، ومسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ٥٨٩.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم ٨٣٤، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذات، برقم ٢٧٠٥.

(٣) مسلم، برقم ٤٨- «٢٧٠٥».

(٤) مسلم،كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه،برقم ٧٧١.

(٥) البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يُتعوذ من الجبن، برقم ٢٨٢٢، ورقم ٦٣٦٥، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠.

الكلمات كما تُعلَّم الكتابةُ» (١).

خامسًا: «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك» لحديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، وقال: «**يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك**» فقال: «**أوصيك يا معاذ، لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ تقول: اللهم أعني...**» الحديث(٢).

سادسًا: «اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لرجلٍ: «**ما تقول في الصلاة؟**» قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما والله ما أُحسنُ دندنَتَك، ولا دندنةَ مُعاذ، قال: «**حولها نُدندِنُ**» (٣).

سابعًا: «اللهم إني أسألك يا الله بأنك الواحد،الأحد، الصمد،الذي لم يلد ولم يولد،ولم يكن له كفوًا أحد،أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم»؛لحديث مِحْجَن بن الأدرع أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد، ويقول: «اللهم إني أسألك يا الله..» وفي آخره فقال رسول الله ﷺ:«**قد غفر له**» ثلاثًا(٤).

ثامنًا: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم إني أسألك...]؛ لحديث أنس رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الدنيا، برقم ٦٣٩٠.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاستغفار، برقم ١٥٢٢، والنسائي كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، برقم ١٣٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٨٤.

(٣) ابن ماجه،كتاب الدعاء،باب الجوامع من الدعاء،برقم ٣٨٤٧،وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٣٢٨، و١/١٥٠. ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، برقم ٧٩٢.

(٤) النسائي، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، برقم ١٣٠١، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، برقم ٩٨٥،وأحمد، ٤/٣٣٨،وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٢٨٠، وصحيح أبي داود، ١/١٨٥.

جالسًا، ورجل يصلي، ثم دعا: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد...» الحديث وفي آخره، فقال النبي ﷺ: «**لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعيَ به أجاب، وإذا سُئلَ به أعطَى**»[(١)].

تاسعًا: «اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد»؛ لحديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: «اللهم إني أسألك...» الحديث، وفي آخره، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعيَ به أجاب، وإذا سُئلَ به أعطى**»[(٢)].

عاشرًا: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضى والغضب، وأسألك القصد في الغنى والفقر، وأسألك نعيمًا لا ينفدُ، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك بَرْدَ العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مُضرَّة ولا فتنة مُضلَّة، اللهم زيّنا بزينة الإيمان، واجعلنا هداةً مهتدين»؛ لحديث عمار رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه فأوجز في صلاته، فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة، فقال: أمَّا على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ، ثم ذكر هذه الدعوات[(٣)].

---

(١) أبو داود، كتاب الوتر،باب الدعاء،برقم ١٤٩٥،وابن ماجه كتاب الدعاء،باب اسم الله الأعظم، برقم ٣٨٥٨،والبخاري،في الأدب المفرد،برقم ٧٠٥،وصححه الألباني في صحيح أبي داود،٢٧٩/١، وأخرجه أحمد في المسند،١٥٨/٣، ٢٤٥/٣،والطبراني ي الكبير، برقم ٤٧٢٢ وذكر الألباني أنه وجد في رواية في آخره: «أسألك الجنة وأعوذ بك من النار» فلتراجع، انظر: صفة الصلاة له، ص٢٠٤.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء برقم ١٤٩٣، والترمذي، كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ برقم ٣٤٧٥،وابن ماجه،كتاب الدعاء،باب اسم الله الأعظم،برقم ٣٨٥٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه،٢٣٩/٢.

(٣) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر، برقم ١٣٠٦، وأحمد، ٣٦٤/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٨١/١.

ويدعو بما يشاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، لعموم قول النبي ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه لَمَّا علمه التشهد: «**ثم ليتخيّرْ من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**» وفي لفظ: «**ثم ليتخيّرْ من المسألة ما شاء**»[(١)]، وهذا يعمّ جميع ما ينفع في الدنيا والآخرة[(٢)].

٢٦- ثم يسلّم عن يمينه وشماله قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فقال رسول الله ﷺ: «**علام تُومئون بأيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمُسٍ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه، من على يمينه وشماله**»[(٣)]،وعن أبي معمر أن أميرًا كان بمكة يُسلِّمُ تسليمتين، فقال عبد الله: أنَّى عَلِقَها؟[(٤)] قال الحكم في حديثه: «إن رسول الله ﷺ كان يفعله»[(٥)]،وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»[(٦)]، وينصرف عن يمينه وعن شماله لا حرج في شيء من ذلك[(٧)].

٢٧- إن كانت الصلاة ثلاثية: كصلاة المغرب،أو رباعية: كالظهر، والعصر،

---

(١) البخاري، برقم ٨٣١، ٨٣٥، ومسلم، برقم ٤٠٢، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: كيفية صلاة النبي ﷺ، للإمام ابن باز، ص١٨.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، برقم ٤٣١.

(٤) أنى علقها: أي من أين حصل على هذه السنة، وظفر بها فكأنه تعجب.

(٥) مسلم،كتاب المساجد،باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته،برقم ٥٨١.

(٦) مسلم، كتاب المساجد، الباب السابق، برقم ٥٨٢، قال الصنعاني - رحمه الله - في سبل السلام: «وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة... كلها بدون زيادة وبركاته إلا في رواية وائل، ورواية عن ابن مسعود» فقال المحقق: «بل ضعف ذلك، ثم ذكر تسعة وعشرين صحابيًّا، وخرج رواياتهم» سبل السلام، ٢/ ٣٣٠.

(٧) البخاري، برقم ٨٥٢، ومسلم، برقم ٧٠٧، ٧٠٨.

والعشاء، اكتفى بالتشهد الأول والأفضل أن يصلي على النبي ﷺ[١] كما تقدّم آنفًا، ثم ينهض على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدًا على فخذيه مكبرًا رافعًا يديه حذو أذنيه أو منكبيه؛ لحديث وائل رضي الله عنه، وفيه: ((وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه))[٢]؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه: ((وإذا قام من الركعتين رفع يديه)) [٣]؛ ولحديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: ((ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته))[٤]، ويضع يديه على صدره؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: ((رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض يمينه على شماله)) [٥]، ويقرأ الفاتحة سرًّا فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛لحديث أبي سعيد رضي الله عنه [٦]. ويصلي الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء كالركعة الثانية كما تقدّم،

---

(١) الأفضل أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول؛ لعموم الأدلة، وكان الشعبي لا يرى بأسًا أن يصلي على النبي ﷺ فيه، وكذلك قال الشافعي، انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٢٢٣، وقال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣/٥٤٠ ((واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي ﷺ، واختاره الآجري، وزاد وعلى آله))، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يوم الأحد ١٤١٩/٨/٣هـ أثناء شرحه للروض المربع، ٢/٧٠، ٧٣، يقول: ((والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول أفضل وهي آكد في الثاني لعموم الأدلة)).

وسمعته مرة يستدل على استحباب الصلاة على النبي ﷺ بآخر حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد: ((ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه)) ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء))، ولكن لو وقف في التشهد الأول على ((وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)) كفى والحمد لله. وانظر:زاد المعاد لابن القيم،١/٢٤٥،وصفة الصلاة للألباني،ص١٧٧،والشرح الممتع،٣/٢٢٦،ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١١/١٦١، ٢٠٢.

(٢)أبو داود، برقم ٨٣٨، والترمذي، برقم ٢٦٨، والنسائي، برقم ١٠٨٩، وابن ماجه، برقم ٨٨٢، وغيرهم، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري:البخاري،برقم ٧٣٩،ومسلم،برقم ٣٩٠،وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، برقم ٨٢٨، واللفظ لأبي داود، برقم ٧٣٠، وتقدم تخريجه.

(٥) النسائي، برقم ٨٨٧، وتقدم تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم، برقم ٤٥٢، وتقدم تخريجه.

لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته بعد أن علَّمه الركعة الأولى: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[(١)].

٢٨- **يجلس في التشهد الأخير متورّكاً**[(٢)]؛لحديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[(٣)]. وفي لفظ: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخّر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر» قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ[(٤)] وهذا هو الأفضل: أن يفترش في التشهد الأول[(٥)]، ويتورك في الأخير[(٦)]

---

(١) البخاري، برقم ٨٢٤، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تخريجه.

(٢) اختلف أهل العلم في موضع التورك في أي التشهدين يكون:

١-قال قوم: يتورك في التشهد الأول والثاني، وهذا مذهب مالك - رحمه الله -.

٢- وقال قوم: يفترش اليسرى فيهما وينصب اليمنى،وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -.

٣- وقال قوم:يتورك في كل تشهد يليه السلام ويفترش في غيره،وهو قول الشافعي - رحمه الله -.

٤- وقال قوم: يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، ويفترش في غير ذلك، وهو قول الإمام أحمد - رحمه الله -. انظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٤٣/١، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨٤/٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٥٤/٢، والمغني لابن قدامة، ٢٢٥/٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، وقال النووي: «ومذهب الشافعي يفترش في الأول ويتورك في الأخير ووافق الأقوال السابقة إلا أنه لم يذكر مذهب الإمام أحمد. شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٤/٥.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم ٨٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود،كتاب الصلاة، باب الافتتاح،رقم ٧٣٠،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٤١/١.

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله: «وقد سبق اختلاف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش، فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش، ومذهب الشافعي... وطائفة يفترش في الأول ويتورك في الأخير، لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري، وهو صريح في الفرق بين التشهدين، قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: «والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما وقد بيّنه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير، وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم». شرح النووي، ٨٤/٥.

(٦) وقيل: جاء التورك على ثلاثة أنواع هي:

=

لفعله ﷺ(١).

٢٩- يقرأ التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ،والدعاء بما يحب بعد الثالثة من المغرب،وبعد الرابعة من الظهر والعصر،والعشاء،كما تقدم تفصيلاً(٢).

٣٠- يُسلّم عن يمينه وشماله، قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله(٣).

=

النوع الأول: يخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة ويجلس على مقعدته على الأرض وتكون الرجل اليمنى منصوبة؛ لحديث أبي حميد وفيه: ((وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته)). البخاري، برقم ٨٢٨، وفي رواية: ((حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شِقّه الأيسر)) أبو داود، برقم ٧٣٠، ورقم ٩٦٣، ٩٦٤.

النوع الثاني: يجلس متوركًا ويفرش القدمين جميعًا ويخرجهما من الجانب الأيمن، لحديث أبي حميد وفيه: ((فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة)) أبو داود، برقم ٩٦٥، ورقم ٧٣١، وابن حبان ((موارد)) برقم ٤٩١، وانظر: صحيح ابن خزيمة، ٣٤٧/١، وابن حبان ((إحسان))، برقم ١٨٦٧، والبيهقي، ١٢٨/٢، وصححه الألباني في صفة الصلاة، ص١٩٧.

النوع الثالث: يفرش قدمه اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه يرفعه: ((كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى)). مسلم، برقم ٥٧٩، قال الإمام ابن القيم: ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، زاد المعاد، ٢٥٣/١، وقال العلامة ابن عثيمين: ((وعلى هذا ينبغي أن يفعل الإنسان هذا مرة، وهذا مرة))، وهذا بناء على القاعدة: أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي أن تفعل على جميع الوجوه الواردة؛ لأن هذا أبلغ في الاتباع، من الاقتصار على شيء واحد، انظر: الشرح الممتع، ٣٠٠/٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣٥/٢٢-٣٣٧، والمغني لابن قدامة، ٢٢٧/٢-٢٢٨، وصفة صلاة النبي ﷺ للألباني، ص٩٩٧، ونيل الأوطار، ٥٤/٢-٥٥.

(١) وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للروض المربع، ٨٢/٢ في يوم الأحد ١٤١٩/٨/١٠هـ يقول: ((السنة التورك في التشهد الأخير وينصب اليمنى، والتشهد الأول يفرش اليسرى وينصب اليمنى)).

(٢) وتقدم تخريج الأدلة.

(٣) وتقدم تخريج الأدلة.

٣١- **يقول الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة على النحو الآتي:**

أولاً: «**أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»؛ لحديث ثوبان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللهم أنت السلام...**» الحديث[(١)]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[(٢)]، ومقصودها رضي الله عنها: لم يقعد مستقبل القبلة إلا مقدار هذا الدعاء ثم يستقبل الناس بوجهه؛ ولحديث سمرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»[(٣)].

ثانيًا: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**» ثلاث مرات؛لحديث المغيرة رضي الله عنه ولفظه:عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة: أن معاوية كتب إلى المغيرة: أن اكتب إليّ بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه المغيرةُ: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**» [ثلاث مرات] قال: وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنعٍ وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات»[(٤)].

---

(١) مسلم،كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته،برقم ٥٩١.

(٢) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٥٩٢.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم، برقم ٨٤٥.

(٤) البخاري، بلفظه، في كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، برقم ٦٤٧٣، وزيادة: «ثلاث مرات» في طبعة دار السلام، وطبعة دار الفكر، وفي نسخة البخاري المطبوعة مع إرشاد الساري، للقسطلاني، ونسخة البخاري المطبوعة مع عمدة القاري للعيني، وليست هذه الزيادة في الطبعة السلفية المطبوعة مع فتح الباري، وسمعت الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للبخاري، الحديث رقم ٦٤٧٣، وشرحه للروض المربع، ٨٥/٢ يقول: «وفي رواية عبد بن حميد في مسنده ثلاث مرات» ثم قال: «وليست في الصحيح وإنما هي لعبد بن حميد بإسناد جيد، [وقال مرة] لا بأس به. والحديث رواه مسلم أيضًا بدون هذه الزيادة، برقم ٥٩٣.

ثالثًا: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد [يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير]** (١) **وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ [ولا رادّ لما قضيتَ]** (٢) **ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدُّ**»؛لحديث المغيرة رضي الله عنه فعن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة قال:كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة إذا سلم:«**لا إله إلا الله وحده لا شريك له...**» الحديث(٣).

رابعًا: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»؛ لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقولها في دبر كل صلاة حين يسلم... ثم قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلّل بهن دبر كل صلاة» (٤).

خامسًا:«**سبحان الله،والحمد لله،والله أكبر (ثلاثًا وثلاثين) لا إله إلا الله وحده لا شريك له،له الملك وله الحمد،وهو على كل شيء قدير**»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«**من سبَّحَ الله دُبُرَ كلّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين،وكبّر الله ثلاثًا وثلاثين،فتلك تسعة وتسعون،وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير،غفرت خطاياه ولو كانت مثل زَبَدِ البَحْرِ**» (٥).

---

(١) هذه الزيادة بين المعقوفين للطبراني في المعجم الكبير، ٣٩٢/٢٠، برقم ٩٢٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠٣/١٠ «ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢) هذه الزيادة بين المعقوفين،لعبد بن حميد في مسنده،ص١٥٠-١٥١،رقم ٣٩١،وانظر نيل الأوطار، ١٠٠/٢.وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «ثبتت هذه الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء، برقم ٦٣٣٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم ٥٩٣.

(٤) مسلم،كتاب المساجد،باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم ٥٩٤.

(٥) مسلم،كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم ٥٩٧.

والتسبيح والتحميد، والتكبير وَرَدَ على عدة أنواع ينبغي للمسلم أن ينوع بينها إذا شاء، فيقول هذا في صلاة، ويقول الآخر في صلاة أخرى؛ لأن في ذلك فوائد منها: اتباع السنة، وإحياء السنة، وحضور القلب[(١)]، ومن هذه الأنواع في التسبيح، والتحميد، والتكبير، ما يأتي:

النوع الأول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين، ويختم بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» فتكون مائة؛ لحديث أبي هريرة السابق[(٢)].

النوع الثاني: «سبحان الله، ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر أربعًا وثلاثين» فتكون مائة؛ لحديث كعب بن عجرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**مُعقّبات**[(٣)] **لا يخيب قائلُهن أو فاعلُهن دُبرَ كلّ صلاةٍ مكتوبةٍ: ثلاثًا وثلاثين تسبيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميدة، وأربعًا وثلاثين تكبيرة**»[(٤)].

النوع الثالث: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون»؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور[(٥)] من الأموال بالدرجات العلا، والنعيم المقيم [فقال: «**وما ذاك**»؟ قالوا:] يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون فقال [«**أفلا أُعلّمكم شيئًا تُدركون به من سبقكم، وتَسبقون به مَنْ بَعْدكم، ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم إلا من صنع مثلَ ما صنعتم**»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**تُسبّحون، وتُكبّرون، وتّحْمَدون في دُبُرِ**

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٣٧/٣، ٣٠٠، ٣٠٩، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٢٢-٣٧، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٨٥.

(٢) مسلم، برقم ٥٩٧، وتقدم تخريجه.

(٣) مُعقبّات: أي تسبيحات تُفعل أعقاب الصلوات، أو سُمّيت مُعقّبات: لأنها تُفعل مرةً بعد أخرى.

(٤) مسلم،كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم ٥٩٦.

(٥) الدثور: الأموال الكثيرة.

كلّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين مرة» فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**»] [(١)].

النوع الرابع: «سبحان الله »عشر مرات« والحمد لله »عشر مرات» والله أكبر «عشر مرات»؛ لحديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خصلتان لا يُحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يَسيرٌ ومن يعمل بهما قليل**» قال رسول الله ﷺ: «**الصلوات الخمس، يُسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشرًا، ويحمد عشرًا، ويُكبر عشرًا، فهي خمسون ومائة في اللسان**[(٢)] **وألف وخمسمائة في الميزان**» [(٣)] فرأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده، «**وإذا أوى أحدُكم إلى فراشه أو مضجعه، سبّح ثلاثًا وثلاثين، وحمد ثلاثًا وثلاثين، وكبّر أربعًا وثلاثين، فهي مائة على اللسان، وألف في الميزان**» قال: قال رسول الله ﷺ: «**فأيّكم يعمل في كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة**»؟قيل: يا رسول الله وكيف لا نحصيهما؟فقال: «**إن الشيطان يأتي أحدَكم وهو في صلاته، فيقول: اذكرْ كذا، اذكرْ كذا،ويأتيه عند منامه، فينيمه**»وفي لفظ ابن ماجه «**فلا يزال ينوّمه حتى ينام**»[(٤)].

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٣، ورقم ٥٩٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم ٥٩٥، وما بين المعقوفات من ألفاظ مسلم.

(٢) وذلك أن جميع الصلوات الخمس مائة وخمسون. نيل الأوطار، ١٠٢/٢، وعمل اليوم والليلة للنسائي، ١٥٣.

(٣) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، ١٠٢/٢.

(٤) أخرجه النسائي، في كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، برقم ١٣٤٨، وابن ماجه،كتاب إقامة الصلاة،باب ما يقال بعد التسليم،برقم ٩٢٦، وأبو داود، كتاب الأدب،باب التسبيح عند النوم، برقم ٥٠٦٥،والترمذي في كتاب الدعوات، برقم ٣٤١٠،وقال:حديث حسن صحيح،وأحمد، ٥٠٢/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي،٢٩٠/١،وصحيح ابن ماجه، ١٥٢/١،وله شاهد من حديث أنس عند النسائي،برقم ٢٩٩،والترمذي،برقم ٤٨١،وأحمد، ١٢٠/٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: ((**تُسبّحون في دُبُرِ كل صلاة عشرًا، وتَحْمَدون عشرًا، وتُكبّرون عشرًا**)) (١).

النوع الخامس: ((يُسبّح إحدى عشرة، ويَحْمَدُ إحدى عشرة، ويُكبّر إحدى عشرة)) (٢)؛ لحديث أبي هريرة في فقراء المهاجرين، ففي رواية من روايات هذا الحديث عن سهيل عن أبيه، يقول سهيل: ((إحدى عشرة إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون)) (٣).

النوع السادس:((سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله،والله أكبر))يقول ذلك كله خمسًا وعشرين مرة؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه،وثبت عن ابن عمر يرفعه أيضًا رضي الله عنهما(٤).

سادسًا: يقرأ آية الكرسي: ﴿**اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾ إلى آخرها؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ قرأ آية الكرسي دُبُرَ كلّ صلاةٍ مكتوبةٍ لم يمنعْه من دخول الجنة إلا الموتُ**)). وزاد الطبراني: و﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ (٥).

=

٢٥٥/١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢٧٩/١.

(١) البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، برقم ٦٣٢٩.

(٢) اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، ص٨٥، وانظر:زاد المعاد، لابن القيم، ١/ ٣٠٠.

(٣) مسلم،كتاب المساجد،باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته، برقم ٤٣-٥٩٥، وينظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢٩٩/١، ونيل الأوطار، ١٠١/٢.

(٤) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، برقم ١٣٥٠، ١٣٥١، والترمذي، كتاب الدعوات، باب منه، برقم ٣٤١٣، وقال: هذا حديث صحيح، وابن خزيمة، برقم ٧٥٢، وأحمد، ١٨٤/٥، والدارمي، ٣١٢/١، والطبراني، برقم ٤٨٩٨، وابن حبان، برقم ٢٠١٧، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٥٧، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٥٣/١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٩١/١.

(٥) النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٠٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم ١٢١، والطبراني في الكبير، ١١٤/١، برقم ٧٥٣٢، وصححه ابن حبان، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٢٦١/٢:((رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح))،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد،١٠٢/١٠: ((رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد)).وصححه الألباني في صحيح الجامع،

=

سابعًا: يقرأ المعوذات الثلاث: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفلق**﴾، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الناس**﴾ دبر كل صلاة، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دُبُرَ كلّ صلاة»[1].

ثامنًا: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت [بيده الخير]**[2] **وهو على كل شيء قدير**» عشر مرات عقب صلاة الفجر وعقب صلاة المغرب؛ لحديث أبي ذر، ومعاذ، وأبي عياش الزرقي، وأبي أيوب، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعمارة بن شبيب السبائي رضي الله عنهم[3].

=

٣٣٩/٥،وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة،٦٩٧/٢،برقم ٩٧٢،وانظر:حاشية زاد المعاد، ٣٠٥/١.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار، برقم ١٥٢٣، والنسائي، كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، برقم ١٣٣٦، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين، برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٨٤/١، وصحيح الترمذي، ٨/٢.

(٢) انظر: كشف الأستار للبزار، ٢٥/٤ برقم ٣١٠٦.

(٣) ١- أما حديث أبي ذر، فأخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا قتيبة، برقم ٣٤٧٤، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأحمد، ٤٢٠/٥، وقال المحشى على زاد المعاد: «بسند صحيح»، ٣٠١/١، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٢٧.

٢- وأما حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري، فأخرجه أحمد، ٢٢٧/٤، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٩١/١.

٣- وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد، ٤١٤/٥، ٤١٥، ٤٢٠، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٢٤،وابن حبان في صحيحه،برقم ٢٠٢٣،وصححه الألباني في صحيح الترغيب، ١٩٠/١.

٤- وأما حديث أبي عياش الزرقي، فأخرجه أحمد، ٦٠/٤، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، برقم ٥٠٧٧، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، برقم ٣٨٦٧.

٥- وأما حديث معاذ، فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٢٦، وابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم ١٣٩، والطبراني في كتاب الدعاء، رقم ٧٠٥.

٦- وأما حديث عمارة بن شبيب السبائي، فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٥٧٧، و٥٧٨، والترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا محمد بن حميد، برقم ٣٥٣٤، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٠/١.

٧- وأما حديث أبي أمامة، فرواه الطبراني وقال عنه المنذري في الترغيب والترهيب، ٣٧٥/١: «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١١١/١٠: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط ثقات»، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ١٩١/١.

٨ - وأما حديث أبي الدرداء، فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ١١١/١٠، وعزاه للطبراني في الكبير

=

ومجموع ما في أحاديثهم ﷺ أن من قالها بعد صلاة المغرب أو صلاة الصبح عشر مرات، بعث الله له مسلحة يحرسونه من الشيطان حتى يصبح، ومن حين يصبح حتى يمسي، ورفع له عشر درجات، وكان في حرزٍ من كل مكروه يومه ذلك، وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له كعدل عشر رقبات مؤمنات، ولم ينبغِ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله» وكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضله بقول أفضل مما قال.

تاسعًا: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملاً مُتَقَبَّلاً» بعد السلام من صلاة الفجر؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم:«**اللهم إني أسألك علمًا نافعًا...**» الحديث[1].

عاشرًا:«ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك»؛لحديث البراء رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه،يقبل علينا بوجهه، قال:فسمعته يقول:«**ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك أو تجمع عبادك**» [2].

الحادي عشر: رفع الصوت بالذكر عند انصراف الناس من الفريضة سنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير» [3]، وفي لفظ للبخاري: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ» [4]. قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله -: «فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر: أي

=

والأوسط، وقال المحشّي على الترغيب والترهيب للمنذري، ١/٧٥: حسن بشواهده.

(١) ابن ماجه،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،برقم ٩٢٥، وأحمد، ٦/٣٠٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه،١/١٥٢،وانظر:مجمع الزوائد،١٠/١١١.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، برقم ٧٠٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٢، ومسلم واللفظ له، كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٨٣.

(٤)متفق عليه: البخاري في الكتاب والباب السابقين، برقم ٨٤١، ومسلم، كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٨٣.

التكبير، وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد»[(١)]، وقد فسَّر ذلك ووضَّحه ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا صالح قال: «الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين[(٢)]، فبدأ بالتكبير.

٣٢- **يصلي السنن الرواتب**؛لحديث عائشة رضي الله عنها:أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة»[(٣)]؛ولحديث أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**من صلَّى اثنتي عشرةَ ركعةً في يوم وليلة بُنِيَ له بهنَّ بيتٌ في الجنة**»،وفي لفظ:«**ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة، أو إلا بُنِيَ له بيتٌ في الجنة**»[(٤)]، وزاد الترمذي في تفسيرها: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة[(٥)]؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»، وفي رواية «وركعتين بعد الجمعة في بيته»[(٦)].

فالرواتب عشر، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما أو اثنتي عشرة، كما قالت أم حبيبة وعائشة رضي الله عنهما وسمعت شيخنا الإمام العلامة ابن باز – رحمه الله

(١)فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٢٦/٢، وسمعت سماحة الإمام ابن باز يقول في هذا الموضع: «بالتكبير» يعني مع «سبحان الله».

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٩٥.

(٣) البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر برقم ١١٨٢.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، برقم ٧٢٨.

(٥) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل، برقم ٤١٥.

(٦) متفق عليه: البخاري كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، برقم ١١٨، ورقم ٩٣٧، و١١٦٥، و١١٧٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب، برقم ٧٢٩.

– يذكر أن من أخذ بحديث ابن عمر قال: الرواتب عشر، ومن أخذ بحديث عائشة قال: اثنتي عشرة، ويؤيد حديث عائشة ما رواه الترمذي في تفسيرها، ويدل عليه حديث أم حبيبة في فضل هذه الرواتب، ويحتمل أن رسول الله ﷺ كان تارة يصلي ثنتي عشرة، كما في حديث أم حبيبة وعائشة، وتارة يصلي عشرًا، كما في حديث ابن عمر، فإذا نشط المسلم صلى ثنتي عشرة، وإذا كان هناك شاغل صلى عشرًا، وكلها رواتب، والكمال والتمام أن يصلي كما في حديث عائشة وأم حبيبة[١].

وإن أراد المسلم أن يحافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار؛ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار**» [٢].

وإن أراد المسلم أن يصلي أربعًا قبل العصر رحمه الله؛لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:«**رحم الله امرءًا صلى أربعًا قبل العصر**» [٣].

---

(١) سمعته من سماحته – رحمه الله – أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٧٤.

(٢) أحمد في المسند، ٣٢٦/٦، وأبو داود، كتاب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم ١٢٦٩، والترمذي، كتاب الصلاة باب منه، برقم ٤٢٧، وحسنه، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، برقم ١٨١٤، وابن ماجه، قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا، برقم ١١٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩١/١، وسمعت الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز يقول في تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٣٨١: «هذا الحديث إسناده جيد، والذي حافظ عليه النبي ﷺ هو ما في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم».
قلت: وقد رأيته يصلي أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها جالسًا في آخر حياته – رحمه الله –

(٣) أحمد في المسند، ١١٧/٢، وأبو داود كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر برقم ١٢٧١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم ٤٣٠، وحسنه، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ١١٩٣ وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٧/١، وسمعت الإمام العلامة ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٨٢ يقول: «جيد لا بأس بإسناده، وهو يدل على مشروعية صلاة قبل العصر وذلك سنة وليست من الرواتب؛ لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها، وجاء عنه ﷺ من حديث علي رضي الله عنه أنه كان يصلي ركعتين قبل العصر، وهذا يدلّ على أنه يستحب للمؤمن أن يُصلي قبل العصر ركعتين أو أربعًا».

المبحث التاسع عشر: أركان الصّلاة وواجباتها وسننها

أولاً: أركان الصلاة:

أفعال الصلاة وأقوالها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أركان: وهي ما لا يسقط جهلاً ولا عمدًا ولا سهوًا، وواجبات: وهي ما تبطل به عمدًا ويسقط جهلاً وسهوًا ويجبر بسجود السهو، وسنن: وهي ما لا تبطل به عمدًا ولا سهوًا.

الركن في اللغة:جانب الشيء الأقوى،الذي لا يقوم ولا يتم إلا به، وسميت أركان الصلاة:تشبيهًا لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها، والركن في **الاصطلاح**:ماهية الشيء والذي يتركب منه ويكون جزءًا من أجزائه،ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، وهو عبارة عن جزء الماهية: وهي الصورة(١).

وأركان الصلاة أربعة عشر ركنًا على النحو الآتي:

الأول: **القيام في الفرض مع القدرة**؛ لقول الله تعالى: ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ**﴾(٢)؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطعْ فعلى جنب**»(٣)؛ ولحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»(٤).

الثاني: **تكبيرة الإحرام**؛ لقول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»(٥)؛ ولحديث علي رضي الله عنه يرفعه: «**مفتاح الصلاة**

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/١٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) البخاري، برقم ١١١٧، تقدم تخريجه.

(٤) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تخريجه.

الطّهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليم»(١).

الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاةَ لمَنْ لم يقرأْ بفاتحة الكتاب**»(٢)، وفيها إحدى عشرة تشديدة، فإن ترك حرفًا ولم يأت بما ترك لم تصحَّ صلاته.

الرابع: الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾(٣)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: «**ثمّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا**»(٤).

الخامس: الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا؛ لقوله ﷺ في حديث الـمُسيء صلاته، وفيه: «**ثمّ ارفعْ حتى تعدلَ قائمًا**»(٥).

السادس: السجود على الأعضاء السبعة؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾(٦)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: «**ثمّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا**»(٧)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**أُمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعْظُمٍ: على الجبهة** – وأشار بيده على أنفه – **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»(٨).

السابع: الرفع من السجود؛ لقوله ﷺ: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**»(٩).

الثامن: الجلسة بين السجدتين، لقوله ﷺ: «**حتى تطمئن جالسًا**»(١٠).

---

(١) أبو داود، برقم ٦١، والترمذي، برقم ٣، وتقدم تخريجه.
(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخريجه.
(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧.
(٤) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.
(٥) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.
(٦) سورة الحج، الآية: ٧٧.
(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.
(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ٨١٢، ومسلم، برقم ٤٩٠، وتقدم تخريجه.
(٩) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.
(١٠) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان؛ لأن النبي ﷺ لَمّا علَّمَ المسيء صلاته كان يقول له في كل ركن: «**حتى تطمئنَّ**»[(١)] والطمأنينة: هي السكون بقدر الذكر الواجب، فلو لم يسكن لم يطمئن[(٢)].

العاشر:التشهد الأخير؛لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه:«**لا تقولوا: السلامُ على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...**»[(٣)]. ولفظه عند النسائي: كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا هكذا، فإنَّ اللهَ هو السلام، ولكن قولوا: التحياتُ لله ...**»[(٤)].

الحادي عشر: الجلوس للتشهد الأخير؛ لأن النبي ﷺ فعله جالسًا، وداوم عليه، كما تقدم في الأحاديث، وقد أمرنا ﷺ بالصلاة كصلاته، فقال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[(٥)].

الثاني عشر:الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير؛لقول الله تعالى:﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[(٦)]؛ ولحديث كعب بن عجرة[(٧)] رضي الله عنه وفيه: «يا رسول الله قد علمنا كيف نُسلِّمُ عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد ...**» الحديث»[(٨)]؛ ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه: «أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟

---

(١) البخاري، برقم ٧٥٧، ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١٢٦/٢، والشرح الممتع، ٤٢١/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٣١، ومسلم، برقم ٨٣٥، وتقدم تخريجه.

(٤) النسائي، كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، برقم ١٢٧٨.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ورقم ٦٠٠٨.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٧) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٢٤/٣ – ٤٢٥.

(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٥٧، ومسلم، برقم ٤٠٦، وتقدم تخريجه.

فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: ((**قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد...**)) الحديث[(١)].

الثالث عشر:الترتيب بين أركان الصلاة؛لأن النبي ﷺ علم المسيء صلاته مرتبة بـ ((**ثُمَّ**))، فقال:((**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّرْ، ثم اقرأْ ما تيسَّرَ معك مِنَ القرآن،ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا، ثمَّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثمَّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها**))[(٢)]، وقال أبو أسامة في الأخير: ((**حتى تستويَ قائمًا**))[(٣)]؛ ولأن النبي ﷺ واظب على هذا الترتيب، وقال: ((**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**))[(٤)].

الرابع عشر:التسليمتان؛لحديث علي رضي الله عنه يرفعه:((**مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمها التّكْبير،وتحليلُها التسليم**))[(٥)]؛ولحديث عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال:((كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده))[(٦)].

ثانيًا: واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلاً، وتجبر بسجود السهو، وهي على النحو الآتي:

الأول: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام[(٧)]؛ لحديث أنس رضي الله عنه

---

(١) مسلم، برقم ٤٠٥، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٦٦٦٧.

(٤) البخاري، برقم ٦٢٨، ٦٠٠٨، وتقدم تخريجه.

(٥) أبو داود، برقم ٦١، والترمذي، برقم ٣، وتقدم تخريجه.

(٦) مسلم، برقم ٥٨٢، وتقدم تخريجه.

(٧) ويستثنى ما يلي:
التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء، فإنها سنة.

=

يرفعه: ((**إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبروا**))(١)؛ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عكرمة: رأيت رجلاً عند المقام يكبّر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ((أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك؟))(٢). وفي رواية: ((صليت خلف شيخ بمكةَ فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سُنّة أبي القاسم ﷺ))(٣)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس))(٤).

الثاني: قول: سبحان ربي العظيم في الركوع؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه: ((فكان يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم**))(٥)؛ ولقول النبي ﷺ: ((**وأما الركوع فعظّمُوا فيه الربَّ عز وجل**))(٦).

الثالث: قول:((سمع الله لمن حمده)) للإمام والمنفرد؛لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه:((ثم يقول:سمع الله لمن حمده إذا رفع صلبه من الركوع))(٧).

=

تكبيرات الجنازة، فإنها ركن.

تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا. فإنها سنة. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٣٢/٣.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٣، ومسلم، برقم ٤١١، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، برقم ٧٨٧، وانظر: سنن النسائي، ٢٠٥/٢، برقم ١٠٨٣، والترمذي، برقم ٢٥٣، وأحمد، ٣٨٦/١.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه.

(٦) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخريجه.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

الرابع: قول: ربنا ولك الحمد للكل [الإمام، والمنفرد، والمأموم] أما الإمام والمنفرد؛ فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»(١). وأما المأموم؛ فلحديث أنس رضي الله عنه يرفعه وفيه: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»(٢).

الخامس: قول:سبحان ربي الأعلى في السجود؛ لحديث حذيفة يرفعه وفيه:«ثم سجد فقال:سبحان ربي الأعلى»(٣).

السادس: قول: «ربِّ اغفر لي بين السجدتين»؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه وفيه: وكان يقول: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**»(٤).

السابع: التشهد الأول؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علَّمَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله(٥)؛ولحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس،فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلّم،وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس(٦).

الثامن: الجلوس للتشهد الأول؛ لحديث عبد الله بن بحينة السابق وفيه: «قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلّم وسجدهما

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٣، ومسلم، برقم ٤١١، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود، برقم ٨٧٤، وابن ماجه، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه.

(٥) النسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، برقم ١١٦٣، ١١٦٤، وأحمد، ١/٤٣٧.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى، برقم ٨٣٠، ومسلم، واللفظ له، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٠.

الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس»(١).

ثالثًا: سنن الصلاة:

وهي سنن أقوال وأفعال، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمدًا ولا سهوًا، وسنن الصلاة، هي ما عدا الشروط، والأركان، والواجبات، وهي على النحو الآتي(٢):

١- رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين، مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما(٣)؛ ولحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه(٤).

٢- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر؛لحديث وائل رضي الله عنه(٥)؛ ولحديث سهل رضي الله عنه(٦).

٣- النظر إلى موضع السجود في الصلاة؛ لحديث عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم(٧).

٤-دعاء الاستفتاح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه(٨).

٥- التعوذ بالله من الشيطان؛ للآية؛ ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه(٩).

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) من السنن قبل الدخول في الصلاة: السواك عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» متفق عليه: البخاري، برقم ٨٨٧، ومسلم، برقم ٢٥٢. ومن السنن قبل الصلاة اتخاذ سترة للإمام والمنفرد؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه يرفعه: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل» مسلم، برقم ٥١٠، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٥، ومسلم، برقم ٣٩٠، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٧، ومسلم، برقم ٣٩١، وتقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن خزيمة، برقم ٤٧٩، وتقدم تخريجه.

(٦) البخاري، برقم ٧٤٠، وتقدم تخريجه.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، ٢/٢٨٣، ٥/٢٥٨، والحاكم، ١/٤٧٩، وتقدم تخريجه.

(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٤٣، ومسلم، برقم ٥٩٨، وتقدم تخريجه.

(٩) أبو داود، برقم ٧٧٥، والترمذي، برقم ٢٤٢، وتقدم تخريجه.

٦- البسملة؛ لحديث أنس رضي الله عنه[١].

٧- قول آمين بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الجهرية ويُسرُّ في السّرية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه[٢].

٨- قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، أو ما تيسَّرَ من القرآن؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه[٣].

٩-الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؛لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه[٤]؛ ولغيره من الأحاديث[٥].

١٠- الإسرار في الصلاة السّرية؛ لحديث خباب رضي الله عنه وأنهم كانوا يعرفون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر والعصر، باضطراب لحيته[٦].

١١- السكتة اللطيفة بعد الفراغ من القراءة كلها؛ لحديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه[٧].

١٢- وضع اليدين مفرجتي الأصابع على الركبتين كأنه قابض عليهما؛ لحديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه[٨].

١٣- مدّ الظَّهْر في الركوع حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وجعل الرأس حيال الظهر؛ لحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه[٩]؛ ولحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه[١٠].

١٤- مجافاة اليدين عن الجنبين في الركوع؛لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه[١١].

---

(١) أحمد، ٣/٢٦٤، والنسائي، برقم ٩٠٧، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٠، ومسلم، برقم ٤١٠، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٩، ومسلم، برقم ٤٥١، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٦٥، ومسلم، برقم ٤٦٣، وتقدم تخريجه.

(٥) جاءت الأخبار الكثيرة بالجهر في صلاة الفجر والعشاء والمغرب، انظر: صحيح البخاري، من حديث رقم ٧٦٣-٧٧٤، وتقدمت.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العصر، برقم ٧٦١.

(٧) أبو داود، برقم ٧٧٨، والترمذي، برقم ٢٥١، وتقدم تخريجه.

(٨) البخاري، برقم ٨٢٨، وأبو داود، برقم ٧٣١، ٧٣٤، وتقدم تخريجه.

(٩) أبو داود، برقم ٨٥٩، وتقدم تخريجه.

(١٠) ابن ماجه، برقم ٨٧٢، وتقدم تخريجه.

(١١) أبو داود، برقم ٧٣٤، وتقدم تخريجه.

١٥- ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه[(١)].

١٦- ما زاد على المرة الواحدة في سؤال الله المغفرة بين السجدتين؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه[(٢)].

١٧- قول «ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» بعد قول: ربنا لك الحمد؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[(٣)].

١٨- وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين في القيام؛ لحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه[(٤)].

١٩-ضم أصابع اليدين في السجود؛لحديث وائل رضي الله عنه[(٥)].

٢٠- تفريج أصابع الرجلين في السجود؛ لحديث أبي حُميد رضي الله عنه[(٦)].

٢١- استقبال القبلة بأطراف أصابع اليدين والرجلين في السجود؛ لحديث أبي حُميد الساعدي[(٧)].

٢٢- مجافاة العضدين عن الجنبين في السجود؛ لحديث عبد الله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه[(٨)].

٢٣- مجافاة البطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين، والتفريج بين الفخذين؛ لحديث أبي حُميد رضي الله عنه[(٩)].

٢٤- وضع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين في السجود، والسجود

---

(١) مسلم، برقم ٧٧٢، وابن ماجه، برقم ٨٨٨، وتقدم تخريجه.
(٢) أبو داود، برقم ٨٧٤، وابن ماجه، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه.
(٣) مسلم، برقم ٤٧٧، ٤٧٨، وتقدم تخريجه.
(٤) أبو داود، برقم ٨٣٨، ٨٣٩، والترمذي، برقم ٢٦٨، وتقدم تخريجه.
(٥) الحاكم، ١/٢٢٤، وتقدم تخريجه.
(٦) أبو داود، برقم ٧٣٠، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٦٥١، وتقدم تخريجه.
(٧) البخاري، برقم ٨٢٨، وصحيح ابن خزيمة، برقم ٦٤٣، وتقدم تخريجه.
(٨) متفق عليه: البخاري برقم ٨٠٧، ومسلم، برقم ٤٩٥، ٤٩٦، وتقدم تخريجه.
(٩) أبو داود، برقم ٧٣٥، وتقدم تخريجه.

بينهما؛ لحديث أبي حُميد رضي الله عنه[١]، وحديث وائل رضي الله عنه[٢]؛ والبراء رضي الله عنه[٣].

٢٥- ضم القدمين والعقبين ونصبهما في السجود؛لحديث عائشة رضي الله عنها[٤].

٢٦- الإكثار من الدعاء في السجود؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه[٥]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما[٦].

٢٧- افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها[٧].

٢٨- وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى إذا جلس في الصلاة، أو وضع الكفين على الركبتين، أو وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى ويُلْقِمُ كفّه اليسرى ركبته؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه[٨]؛ وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٩].

٢٩- وضع الذارعين على الفخذين في التشهد، وفي الجلوس بين السجدتين؛ لحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه[١٠].

٣٠- قبض خِنصر وبِنصر اليد اليمنى في التشهد، والتّحْليق بين الإبهام والوُسْطى، والإشارة بالسبابة وتحريكها إلى القبلة عند ذكر الله، وعند الدعاء؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه[١١].

٣١- جلسة الاستراحة قبل القيام إلى الركعة الثانية، والركعة الرابعة؛ لحديث

---

(١) أبو داود، برقم ٧٣٤، والترمذي، برقم ٢٧٠، وتقدم تخريجه.
(٢) النسائي، برقم ٨٨٩، وتقدم تخريجه.
(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٢٢، ومسلم، برقم ٤٩٣، وتقدم تخريجه.
(٤) مسلم، برقم ٤٨٦، وصحيح ابن خزيمة، برقم ٦٥٤، وتقدم تخريجه.
(٥) مسلم، برقم ٤٨٢، وتقدم تخريجه.
(٦) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخريجه.
(٧) مسلم، برقم ٤٩٨، وتقدم تخريجه.
(٨) مسلم، برقم ٥٧٩، وتقدم تخريجه.
(٩) مسلم، برقم ٥٨٠، وتقدم تخريجه.
(١٠) النسائي، برقم ١٢٦٤، وتقدم تخريجه.
(١١) ابن ماجه، برقم ٩١٢، وتقدم تخريجه.

مالك بن الحويرث رضي الله عنه[١]؛ولحديث أبي حُميد السّاعدي رضي الله عنه[٢]،وأبي هريرة رضي الله عنه[٣].

٣٢- التورُّك في التشهد الثاني؛ لحديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه[٤].

٣٣- النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في الجلوس؛ لحديث عبد الله بن الزبير[٥]؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٦].

٣٤- الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد، وعلى إبراهيم وآل إبراهيم في التشهد الأول؛ لعموم الأدلة[٧].

٣٥- الدعاء والتعوُّذ من أربع بعد التشهد الثاني؛لحديث أبي هريرة رضي الله عنه[٨].

٣٦- الالتفات يمينًا وشمالاً في التسليمتين؛لحديث عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه[٩].

٣٧- نيته في سلامه: الخروج من الصلاة، والسلام على الملائكة والحاضرين؛ لأدلة كثيرة[١٠]، منها حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه: ((علامَ تؤمِئُون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُسٍ، إنما يكفي أحدَكم أن يضعَ يدَه على فخذه ثم يسلّم على أخيه: من على يمينه وشماله))[١١].

---

(١) البخاري، برقم ٨٢٣، وتقدم تخريجه.
(٢) أبو داود، برقم ٧٣٠، وتقدم تخريجه.
(٣) البخاري، برقم ٦٢٥١، وتقدم تخريجه.
(٤) البخاري، برقم ٨٢٨، وتقدم تخريجه.
(٥) النسائي، برقم ١٢٧٥، وتقدم تخريجه.
(٦) النسائي، برقم ١٦٦٠، وتقدم تخريجه.
(٧) انظر: الدروس المهمة للإمام ابن باز، الدرس العاشر.
(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٧٧، ومسلم، برقم ٥٨٨، وتقدم تخريجه.
(٩) مسلم، برقم ٥٨٢، وتقدم تخريجه.
(١٠) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض، ٧٩/٢، والشرح الممتع، ٢٨٩/٣.
(١١) مسلم، برقم ٤٣١، وتقدم تخريجه.

المبحث العشرون: مكروهات الصلاة ومبطلاتها

أولاً: مكروهات الصلاة:

ينبغي للمسلم العناية بصلاته والإقبال عليها بقلبه؛ لأنه يناجي ربه ﷻ؛ لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه وفيه: «**إن أحدَكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربَّه، أو إن ربَّه بينه وبين القِبلة، فلا يبزُقنَّ أحدُكم قِبَل قبلته...** »(١)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه وفيه: «**إذا كان أحدُكم يصلّي، فلا يبصُق قِبَل وجهه؛ فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى**»(٢). والصلاة لا تبطل بفعل ما يكره فيها ولكن كمال الأدب يقتضي البعد عن جميع المكروهات، ومنها:

١ - **الالتفات لغير حاجة**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «**هو اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ من صلاةِ أحدِكم**»(٣)، والالتفات نوعان:

النوع الأول:**التفات حِسّي**،وعلاجه بالسكون في الصلاة،وعدم الحركة.

النوع الثاني: **التفات معنوي بالقلب**، وهذا علاجه صعب شاقٌّ، إلا على من يسَّره الله عليه، ولكن من أعظم العلاج استحضار عظمة الله، والوقوف بين يديه، والاستعاذة بالله من الشيطان، والتفل عن اليسار ثلاثًا؛ لحديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يُلَبّسُها عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك شيطان يقال له: خنزبٌ فإذا أحْسَسْتَه فتعوذْ بالله منه، واتفلْ عن يسارك ثلاثًا**» قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني(٤).

٢ - **رفع البصر إلى السماء**؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم ٤٠٥.
(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم ٤٠٦.
(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، برقم ٧٥١، ٣٢٩١.
(٤) مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، برقم ٢٢٠٣.

«**ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في صلاتهم**»؟ فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهُنَّ عن ذلك أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم**»(١).

٣ - **افتراش الذراعين في السجود**؛ لحديث أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**اعتدِلوا في السجود، ولا يبسطُ أحدُكم ذراعيه انبساطَ الكلب**»(٢).

٤ - **التخصر**؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصِرًا»(٣)؛ ولقول عائشة ﵂ «أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يدَه في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله»(٤).

٥ - **النظر إلى ما يلهي ويشغل**؛ لحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ صلى في خميصة(٥) لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ، وائتوني بأنجبانية(٦) أبي جَهْم؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**»(٧).

٦ - **الصلاة إلى ما يشغل ويُلهي**؛ لحديث أنس ﵁ قال: كان قرام(٨) لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «**أميطي عنا قرامك؛ فإنه لا تزال تصاويرُه تعرِض [لي] في صلاتي**»(٩).

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم ٧٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٢٢، ومسلم، برقم ٤٩٣، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، برقم ١٢٢٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، برقم ٥٤٥.

(٤) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم ٣٤٥٨.

(٥) الخميصة: كساء له أعلام. شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٤٧.

(٦) أنجبانية: كساء غليظ لا علم له. شرح النووي، ٥/٤٧.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، برقم ٣٧٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، برقم ٥٥٦.

(٨) القرام: ستر رقيق من صوف، ذو ألوان. فتح الباري، ١/ ٤٨٤.

(٩) البخاري، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مُصلَّب أو تصاوير، هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك، برقم ٣٧٤، ٥٩٥٩، وما بين المعقوفين من رواية في كتاب اللباس، باب كراهية الصلاة
=

٧ - **الإقعاء المذموم؛** لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وفيه: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان»[١]، هذا الإقعاء المكروه وهو: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع، وهذا الإقعاء على هذه الصفة مكروه باتفاق العلماء[٢].

وقد جاء نوع آخر في جواز الإقعاء بل سنيته، فعن طاوس، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: «هي السنة» فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيكم ﷺ»[٣]، وقد ذكر النووي – رحمه الله – أن العلماء اختلفوا اختلافًا كثيرًا في الإقعاء وتفسيره، ثم قال: «والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب... وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهين، والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سنة نبيكم ﷺ»[٤] فظهر أن الإقعاء الذي اختار ابن عباس وغيره من العبادلة أنه من السنة: هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين والركبتين على الأرض[٥] وهناك نوع ثالث للإقعاء وهو أن

=
في التصاوير، برقم ٥٩٥٩.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، برقم ٤٩٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٥٨، ٤٦١.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، برقم ٥٣٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٢.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٥٩، وسبل السلام للصنعاني، ٢/٢٣٢، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٢/١٥٧-١٦١. وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – يقول: «الإقعاء المكروه وهو أن ينصب فخذيه وساقيه ويعتمد على يديه، كالكلب، أما كونه يجلس على عقبيه فهذا سنة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لكن الافتراش أفضل» . سمعته أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٨٩، وشرحه للروض المربع، ٢/٨٩.

يفرش قدميه فيجعل ظهورهما نحو الأرض ويجلس[١] على عقبيه[٢].

٨ - **عبث المصلي بجوارحه**، أو مكانه لغير حاجة؛ لحديث معيقيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوّي التراب حيث يسجد، قال: «**إن كنت فاعلاً فواحدة**»[٣].

٩ - **تشبيك الأصابع، وفرقعتها في الصلاة**؛ لحديث كعب بن عُجرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدُكم فأحسنَ وضوءَه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة**»[٤]. فمن كان في الصلاة فهو أولى بالنهي[٥]؛ ولقول ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يصلي وهو مشبك بين يديه: «تلك صلاة المغضوب عليهم»[٦]. والتشبيك بين الأصابع يكره أثناء الذهاب إلى الصلاة،وفي أثناء الصلاة،أما بعد الصلاة فلا بأس به[٧]؛لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه:«صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه... الحديث»[٨].

---

(١) وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله أثناء شرحه للروض المربع،٨٩/٢ يقول: «وهذه لا بأس بها سواء نصبها أو جلس عليهما،والإقعاء المكروه هو نصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على يديه كالكلب».

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٨٩/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٧/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة برقم ١٢٠٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، برقم ٥٤٦.

(٤) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، برقم ٣٨٧، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ،١٢١/١.

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٢٤/٣.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة، برقم ٩٩٣، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٣٨٠، وفي صحيح سنن أبي داود، ١٨٦/١.

(٧) وسمعت الإمام ابن باز – رحمه الله – أثناء شرحه للروض المربع، ٩٣/٢ يقول: «التشبيك في الصلاة وعند الذهاب إليها جاء من طرق، أما التشبيك بعد الصلاة فلا بأس به».

(٨) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم =

١٠ - **الصلاة بحضرة الطعام**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء**»(١)؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة**»(٢).

ويشترط لذلك ثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون الطعام حاضرًا، **والثاني**: أن تكون نفس المصلي تتوق إليه، فإذا كان شبعان لا يلتفت إليه فليصلّ ولا كراهية، والثالث: أن يكون قادرًا على تناوله حسًّا وشرعًا: فالحس كأن يكون الطعام حارًّا لا يستطيع تناوله، والشرع كأن يكون المسلم صائمًا ممنوعًا من الطعام شرعًا، فلا كراهة في الصلاة حينئذٍ(٣).

١١ - **مدافعة الأخبثين [البول والغائط]** في الصلاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**»(٤).

١٢ - **بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه في الصلاة**؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه،**

= ٤٨٢، ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، برقم ٥٧٣، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول في تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٧٨ - ٤٨٢: «والتشبيك لا بأس به بعد الصلاة، أما قبل الصلاة وفي الصلاة فلا يشبك» وذلك بتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم ٦٧١، ومسلم،كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، برقم ٥٥٨.

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب الأذان،باب:إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة،برقم ٦٧٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، برقم ٥٥٩.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٣٢٨، ٣٣٠.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث، برقم ٥٦٠.

أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قِبَلَ قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: «**أو يفعل هكذا**»[١]؛ ولحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، ثم قال: «**إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى**»[٢]. وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها**»[٣].

وقد جزم الإمام النووي – رحمه الله – بالمنع من البزاق قِبَل القبلة وعن اليمين مطلقًا سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وسواء كان في المسجد أو غيره؛ لأحاديث دلت على العموم[٤]. أما إذا كان المصلي في المسجد فيتعين عليه أن لا يبصق مطلقًا إلا في ثوبه أو في منديل؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»[٥]. وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**عرضت علَّي أعمال أمتي: حَسنُها،**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم ٤٠٥، ومسلم، كتاب المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه، برقم ٥٥١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ: لا يبصق عن يمينه في الصلاة، برقم ٤١٠، ٤١١، ٤٠٨، ٤٠٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٤٨.

(٣) البخاري، برقم ٤١٦، تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩/٥، والأحاديث التي دلت على العموم في الصلاة وفي غيرها وفي المسجد وغيره.انظرها في صحيح ابن خزيمة، ٦٢/٢، برقم ٩٢٥، و٢٧٨/٢، برقم ١٣١٣، و١٣١٤، و٨٣/٣، برقم ١٦٦٣، وصحيح ابن حبان [الإحسان]، ٧٧/٣،برقم ١٦٣٦،و٧٨/٣،برقم ١٦٣٧ ،وسنن أبي داود، برقم ٣٨٢٤، والبيهقي، ٧٦/٣.وانظر:سبل السلام للصنعاني، ١٧٠/٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، برقم ٤١٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٥٢.

وسَيئُها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدتُ في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد ولا تدفن»[١].

١٣ - كف الشعر أو الثوب في الصلاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظُمٍ ولا أكفَّ ثوبًا ولا شعرًا**»[٢].

١٤ - عقص الرأس في الصلاة؛لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص[٣] من ورائه، فقام فجعل يحلّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال:مالك ورأسي؟ فقال:إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**»[٤].

١٥ - تغطية الفم في الصلاة.

١٦- السدل في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن السدل[٥] في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»[٦].

١٧ - تخصيص مكان من المسجد للصلاة فيه دائمًا لغير الإمام؛ لحديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن نقرة

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٥٣.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٨١٢، ومسلم، برقم ٤٩٠، وتقدم تخريجه.

(٣) معقوص: المعقوص هو نحو من المضفور، وأصل العقص: اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٧٥/١، والمصباح المنير للفيومي، ٤٢٢/٢.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر، والثوب، وعقص الرأس في الصلاة، برقم ٤٩٢.

(٥) السدل: وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. النهاية لابن الأثير، ٣٥٥/٢، والمصباح المنير، ٢٧١/١.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، برقم ٦٤٣، بلفظه، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يكره في الصلاة، برقم ٩٦٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٢٦/١، وصحيح ابن ماجه، ١٥٩/١.

الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير))[١].

١٨ -**الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة**؛لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:((نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده))[٢].

١٩ - **التثاؤب في الصلاة**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**))[٣]؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل**))، وفي لفظ: ((**إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل**))[٤]، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – يقول: ((والمشروع هنا ثلاثة أمور:

١- يكظم ما استطاع. ٢- يضع يده على فيه. ٣- لا يقل: ها حتى لا يضحك منه الشيطان))[٥].

٢٠ - **الركوع قبل أن يصل إلى الصف**؛ لحديث أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ((**زادك الله حرصًا ولا تعد**))[٦].

---

(١) أحمد، ٤٤٦/٥-٤٤٧، والحاكم عن عبد الرحمن بن شبل، وصححه ووافقه الذهبي، ٢٢٩/١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٣٦٠، وفي صحيح أبي داود، ١/ ٢٢٤، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ١٤٢٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة،باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة،برقم ٩٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٦/١.

(٣) مسلم، كتاب الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، برقم ٢٩٩٤.

(٤) مسلم، كتاب الزهد، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، برقم ٢٩٩٥.

(٥) سمعته من سماحته أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٦١.

٦) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، برقم ٧٨٣.

٢١ - **الصلاة في المسجد لمن أكل البصل والثوم أو الكراث**؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل ثومًا أو بصلاً فلْيَعْتَزِلْنَا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**». وفي لفظ لمسلم: «**فإن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه الإنس**». وفي لفظ لمسلم: «**من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم**»[(١)].

٢٢ - **صلاة النفل عند مغالبة النوم**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**»[(٢)]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدرِ ما يقول، فليضطجع**»[(٣)].

ثانيًا: مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة ويجب إعادتها بقول أو فعل مما يأتي:

١ - **الكلام العمد مع الذكر**؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿**قُومُواْ لِلهِ قَانِتِينَ**﴾[(٤)] فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام»[(٥)]؛ ولحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه وفيه: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، برقم ٨٥٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً، أو كراثًا، برقم ٥٦٤، ومن رقم ٥٦١-٥٦٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، برقم ٢١٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، برقم ٧٨٦.

(٣) مسلم، الكتاب السابق، برقم ٧٨٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم ٥٣٩.

الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن»[١]؛ ولحديث عبد الله ﷺ قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا[٢] فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «**إن في الصلاة شغلاً**»[٣]. قال ابن المنذر – رحمه الله –: «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة»[٤].

٢ – **الضحك بصوت يسمعه المصلي أو غيره،** وهو ما يعبر عنه بالقهقهة، قال ابن المنذر – رحمه الله –: «وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة»[٥].

٣ – **الأكل**.

٤– **الشرب،** قال ابن المنذر – رحمه الله –: «وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامدًا أن عليه الإعادة»[٦].

٥ – **انكشاف العورة عمدًا؛** لأن من شروط الصلاة ستر العورة، فإذا عدم الشرط عمدًا بدون عذر بطل المشروط، وهو هنا الصلاة[٧].

٦ – **الانحراف الكثير عن جهة القبلة؛** لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة.

٧ – **العبث الكثير المتوالي لغير ضرورة.**

---

(١) مسلم، الكتاب والباب المشار إليهما آنفًا، برقم ٥٣٧.
(٢) ولكن يرد المصلي على المسلم بالإشارة، انظر: صحيح مسلم برقم ٥٤٠.
(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة برقم ٥٣٨.
(٤) الإجماع، ص٤٣، برقم ٦٦.
(٥) المرجع السابق، ص٤٣، برقم ٦٢.
(٦) الإجماع، ص٤٣.
(٧) انظر: الدروس المهمة للإمام ابن باز – رحمه الله – الدرس الحادي عشر وحاشيتها للطويان، ص١٥١، وحاشيتها للفائز، ص٤٩.

٨ - **انتقاض الطهارة؛** لأنها شرط من شروط الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»[١]؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه وفيه: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[٢]، وكذلك إذا ترك المصلي ركنًا من أركان الصلاة عمدًا، أو شرطًا من شروطها عمدًا، لغير عذر شرعي، وكذلك من تعمد ترك شيء من واجباتها بغير عذر.

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٥، ومسلم، برقم ٢٢٥، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٢٢٤، وتقدم تخريجه.

المبحث الحادي والعشرون: الخشوع في الصلاة

أولاً: مفهوم الخشوع: لغة واصطلاحاً:

١- الخشوع لغة: قال ابن فارس رحمه الله: ((خشع: الخاء والشين والعين أصلٌ واحدٌ، يدل على التَّطامُن، يقال: خشع إذا تطامن وطأطأ رأسه، ويخشع خشوعاً، وهو قريب المعنى من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن ... والخشوع في الصوت والبصر، قال الله تعالى:﴿**خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ**﴾[١]، قال ابن دريد: الخاشع: المستكين والراكع...))[٢].

٢- الخشوع اصطلاحاً: قال الجرجاني رحمه الله: ((الخشوع ... في اصطلاح أهل الحقيقة ... الانقياد للحق، وقيل: هو الخوف الدائم في القلب، قيل من علامات الخشوع: أن العبد إذا غضب أو خُولف أو رُدَّ عليه استقبل ذلك بالقبول))[٣].

وقال الإمام ابن القيم رحمه اللَّه: ((الخشوع: قيام القلب بين يدي الرب بالخُضُوع والذُّلّ ...))[٤].

وقال العلامة السعدي رحمه الله: ((الخوف، والخشية، والخضوع، والإخبات، والوَجَل: معانيها متقاربة، فالخوف يمنع العبد من محارم الله، وتشاركه الخشية في ذلك، وتزيد أنَّ خوفه مقرون بمعرفة الله، وأما الخضوع، والإخبات، والوجل، فإنها تنشأ عن الخوف، والخشية،

---

(١) سورة القلم، الآية: ٤٣.

(٢) معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، كتاب الخاء، باب الخاء والشين ...، ص ٣١٦.

(٣) التعريفات للجرجاني، فصل الشين، ص١٣٢.

(٤) مدارج السالكين، ١/ ٥٢١.

فيخضع العبد لله، ويخبت إلى ربه منيباً إليه بقلبه، ويحدث له الوجل، وأما الخشوع، فهو حضور القلب وقت تلبّسه بطاعة الله، وسكون ظاهره وباطنه، فهذا خشوع خاص، وأما الخشوع الدائم الذي هو وصف خواصّ المؤمنين، فينشأ من كمال معرفة العبد بربه، ومراقبته، فيستولي ذلك على القلب كما تستولي المحبة»[١].

والتعريف المختار: **الخشوع: لين القلب، وخضوعه، ورقته،** وسكونه، وحضوره وقت تَلبُّسه بطاعة الله، فتتبعه جميع الجوارح والأعضاء ظاهراً وباطناً؛ لأنها تابعة للقلب، وهو أميرها، وهي جنوده، والله تعالى أعلم.

ثانياً: الفرق بين خشوع الإيمان وخشوع النفاق

إذا ظهرت آثار الخشوع على الجوارح، ولم يكن في القلب شيء منه، فهذا خشوع النفاق؛ ولهذا قال حذيفة رضي الله عنه: «إياكم وخشوع النفاق، فقيل له: وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خاشعاً، والقلب ليس بخاشع»[٢].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: «والفرق بين خشوع الإيمان وخشوع النفاق، أن خشوع الإيمان هو خشوع القلب لله بالتعظيم، والإجلال، والوقار، والمهابة، والحياء، فينكسر القلب لله كسرة ملتئمة من الوجل، والخجل، والحب، والحياء، وشهود نعم الله وجناياته هو، فيخشع القلب لا محالة، فيتبعه خشوع الجوارح.

---

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ص ٣٦١ – ٣٦٢، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ إشراف وتوزيع وزارة الشئون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

(٢) ذكره ابن القيم في مدارج السالكين، ١/ ٥٢١، وابن رجب في كتاب الخشوع في الصلاة، ص ١٣، وأخرجه الديلمي، في مسند الفردوس، ٢/ ٢٠٤ ، برقم ٣٠٠٧، وابن عدي، في الكامل في الضعفاء، ٣/ ٤٥٥ ، ترجمة رقم٨٧١.

وأما خشوع النفاق، فيبدو على الجوارح تصنُّعاً وتكلُّفاً، والقلب غير خاشع، وكان بعض الصحابة يقول: أعوذ بالله من خشوع النفاق، قيل له: وما خشوع النفاق؟ قال: أن يُرى الجسد خاشعاً، والقلب غير خاشع، فالخاشع لله عبد قد خمدت نيران شهوته، وسكن دخانها عن صدره، فانجلى الصدر، وأشرق فيه نور العظمة، فماتت شهوات النفس للخوف والوقار الذي حُشِيَ به، وخمدت الجوارح، وتوقّر القلب، واطمأنّ إلى الله وذكره بالسكينة التي نزلت عليه من ربه، فصار مُخبِتاً له، والمخبت[1] المطمئنّ، فإن الخبت من الأرض ما اطمأنّ[2] فاستنقع فيه الماء.

فكذلك القلب المخبت قد خشع واطمأن[3] كالبقعة المطمئنة من الأرض التي يجري إليها الماء فيستقر فيها، وعلامته أن يسجد بين يدي ربه - إجلالاً، وذُلاًّ، وانكساراً بين يديه - سجدة، لا يرفع رأسه عنها حتى يلقاه... فهذا خشوع الإيمان.

وأما التماوت، وخشوع النفاق، فهو حال عبد تكلَّف إسكان الجوارح تَصنُّعاً، ومراعاة، ونفسه في الباطن شابة طرية ذات شهوات، وإرادات، فهو يتخشع[4] في الظاهر، وحية الوادي، وأسد الغابة رابض بين جنبيه ينتظر الفريسة»[5].

---

(١) انظر: مفردات غريب القرآن للراغب، ص ١٤١.

(٢) وفي مخطوطة: (ما تطامن).

(٣) وفي بعض المخطوطات: (ما تطامن).

(٤) وفي مخطوطة: (متخشع).

(٥) كتاب الروح لابن القيم، تحقيق د. بسام علي سلامة العموش، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، نشر دار ابن تيمية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢/ ٦٩٤- ٦٩٥.

ثالثاً:الخشوع لله في الصلاة علم نافع وعمل صالح

الخشوع علم نافع، وهو عمل صالح من أعمال القلوب، ويتبعها عمل الجوارح، للأحاديث الآتية:

١- عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ**» فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا، وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟! فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا! فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**[١] **يَا زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟**».

قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الْخُشُوعُ؛ يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الجَامِعِ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»[٢] .

٢- عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَوَّلُ ما يُرْفَعُ مِنَ النّاسِ الخُشُوعُ**»[٣].

---

(١) ثكلتك أمك: أي فقدتك، وأصله الدعاء بالموت، ثم يستعمل في التعجب. انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٧/ ٤١٣.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، برقم ٢٦٥٣، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والدرامي، ١/ ٧٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٥٩، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند من حديث جبير، عن عوف بن مالك، وساق الحديث بنحوه، برقم ٢٣٩٩٠، والنسائي في الكبرى، برقم ٥٨٧٨، وابن حبان، برقم ٤٥٧٢، ورقم ٦٧٢٠.

(٣) الطبراني في الكبير، برقم ٧١٨٣ مرفوعاً، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/ ١٣٦: « .. وفيه عمران بن داوود القطان ضعفه ابن معين، والنسائي، ووثقه أحمد، وابن حبان» وقد جاء موقوفاً =

٣- عن زيد بن أرقم ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في دعائه: ((...**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا**))(١).

وقلب لا يخشع:علمه لا ينفع،وصوته لا يسمع،ودعاؤه لا يرفع(٢).

قال الإمام ابن رجب رحمه الله: ((فالعلم النافع هو ما باشر القلوب فأوجب لها السكينة، والخشية، والإخبات لله، والتواضع، والانكسار، وإذا لم يباشر القلب ذلك من العلم، وإنما كان على اللسان، فهو حجة الله على ابن آدم يقوم على صاحبه، وغيره كما قال ابن مسعود ﷺ: أن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب يرسخ فيه نفع صاحبه.

وقال الحسن رحمه الله: العلم علمان: علم باللسان، وعلم بالقلب، فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان حجة الله على ابن آدم))(٣).

وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ**﴾(٤)، وقال ﷻ: ﴿**أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ**

=

على شداد عند أحمد، برقم ٢٣٩٩٠، وصححه محققو المسند، وأخرج هذا الموقوف النسائي في الكبرى، برقم ٥٨٧٨،وابن حبان،برقم ٤٥٧٢،ورقم ٦٧٢٠، وله شاهد عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ،قال: ((أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعاً)) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/ ١٣٦، وقال: ((رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن)). ثم حديث شداد لا يقال بالرأي والاجتهاد، فله حكم الرفع.

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في الأدعية، برقم ٢٧٢٢.

(٢) الخشوع في الصلاة لابن رجب، ص ١٩.

(٣) الخشوع في الصلاة لابن رجب ص ١٦. وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية، ١/ ٨٣ مرفوعاً، وقال هذا حديث لا يصح، وضعفه الألباني في تخريج كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٤.

(٤) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[(١)].

ووصف الله العلماء من أهل الكتاب قبلنا بالخشوع، فقال سبحانه: **﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾**[(٢)]، وقوله سبحانه في وصف هؤلاء الذين أوتوا العلم، ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً: مدحٌ لمن أوجب له سماع كتاب الخشوع لله ﷻ في قلبه»[(٣)].

رابعاً: فضائل الخشوع لله تعالى في الصلاة

ثبت في الخشوع في الصلاة فضائل كثيرة، منها الفضائل الآتية:

١- من فرَّغ قلبه لله تعالى في صلاته انصرف من خطيئتــه كيوم ولدته أمه؛ لحديث عمرو بن عبسة السُّلمي رضي الله عنه الطويل، وفيه أن النبي ﷺ قال بعد أن ذكر فضائل الوضوء: « .... **فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** ..» وذكر عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع هذا من النبي ﷺ أكثر من سبع مرات[(٤)].

٢- من صلى ركعتين لا يُحَدّث فيهما نفسَه غفر الله لــه ما تقدم من ذنبه؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، أنه حين توضأ وضوءاً كاملاً قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي**

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٢) سورة الإسراء، الآيات: ١٠٧-١٠٩.

(٣) الخشوع في الصلاة لابن رجب، ص١٧.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم ٨٣٢، وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة، فليراجعه من شاء.

هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١] .

٣- من صلَّى صلاةً مكتوبةً فأحسن خشوعها كانت كفّارةً لما قبلها من الذنوب؛ لحديث عثمان رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»[٢] .

٤- من صلَّى ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»[٣] .

٥-الفوز والنجاح والسعادة في الدنيا والآخرة للخاشعين في صلاتهم، قال الله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ *الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[٤].

والخشوع في الصلاة: هو حضور القلب بين يدي الله تعالى، مستحضراً لقربه، فيسكن لذلك قلبه، وتطمئن نفسه، وتسكن حركاته، ويقلُّ التفاته، متأدّباً بين يدي ربه، مستحضراً جميع ما يقوله ويفعله في صلاته من أول صلاته إلى آخرها، فتنتفي بذلك الوساوس والأفكار الرديئة، وهذا روح الصلاة، والمقصود منها، وهو الذي يكتب للعبد،

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، برقم ٢٤٦.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبة، برقم ٢٢٨.

(٣) مسلم كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان: ١-٢.

فالصلاة التي لا خشوع فيها، ولا حضور قلب، وإن كانت مجزئة مثاباً عليها، فإن الثواب على حسب ما يعقل القلب منها[١].

٦- **المغفرة والأجر العظيم للخاشعين**، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣].

٧- **الخاشعون والخاضعون لله مُبشَّرون بكل خير في الدنيا والآخرة**؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾[٤].

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «الخبت: المطمئن من الأرض ... ثم استعمل الإخباتُ استعمال اللين والتواضع، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٥].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٥٤٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٥) سورة هود، الآية: ٢٣.

وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾(١)، أي المتواضعين، نحو: ﴿الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾(٣) أي تلين وتخشع، والإخبات هنا قريب من الهبوط في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾(٤).

وقال ابن منظور رحمه الله: ((الخبت ما طمأن من الأرض واتَّسع ... ﴿وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾(٥) أي تواضعوا، وقال الفرّاء: أي تخشَّعوا لربهم ... وأخبت لله: خشع، وأخبت: تواضع، وكلاهما من الخبت، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾(٦) فسَّره ثعلب بأنه التواضع، وفي حديث الدعاء: ((وَاجْعَلْنِي لَكَ مُخْبِتَاً))(٧) أي خاشعاً مطيعاً، والإخبات: الخشوع والتواضع(٨).

وقال ابن الأثير رحمه الله: ((وَاجْعَلْنِي لَكَ مُخْبِتَاً))(٩) أي خاشعاً

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية:٢٠٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٥٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٧٤.

(٥) سورة هود، الآية: ٢٣.

(٦) سورة الحج، الآية: ٥٤.

(٧) جزء من حديث أخرجه أحمد، ١/ ١٢٧ ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلَّم، برقم ١٥١٠، ١٥١١، والترمذي، كتاب الدعوات، بابٌ في دعاء النبي ﷺ، برقم ٣٥٥١، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، برقم ٣٨٣٠، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١/ ٥١٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤١٤، وفي صحيح الترمذي، ٣/ ١٧٨.

(٨) لسان العرب، باب التاء، فصل الخاء، ٢/ ٢٧.

(٩) أحمد، ١/ ١٢٧، وأبو داود، برقم ١٥١٠، ١٥١١، وابن ماجه، ٣٨٣٠، وتقدم تخريجه قبل الذي قبله.

مطيعاً، والإخبات: الخشوع والتواضع، وقد أخبت لله: يخبت .. وأصلها من الخبت المطمئن من الأرض»[١] .

وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله هذه المعاني السابقة، ثم قال: «والخبت في أصل اللغة: المكان المنخفض من الأرض ... »، ثم قال: «وقال إبراهيم النخعي: المصلُّون المخلصون، وقال الكلبي: هم الرقيقة قلوبهم .. وهذه الأقوال تدور على معنيين. التواضع، والسكون إلى الله عَزَّ وَجَلَّ...»[٢] .

٨- **الخشوع والتواضع لله من أعظم أسباب دخول الجنـــة**، والنجاة من النار؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[٣] .

٩- **الخشوع لله تعالى يورث هداية الله تعالى وتثبيته**؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾[٤] .

قال العلامة السعدي رحمه الله: «﴿**فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ**﴾أي تخشع، وتخضع، وتسلّم لحكمته، وهذا من هدايته إياهم ﴿ **وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ بسبب إيمانهم ﴿ **إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾علم بالحق، وعمل بمقتضاه، فيثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وهذا النوع من تثبيت الله لعبده»[٥].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «خبت» ٢/ ٤.

(٢) مدارج السالكين، ٢/ ٣، وانظر: تفسير ابن كثير، ص ٨٩٨.

(٣) سورة هود، الآية: ٢٣.

(٤) سورة الحج، الآية: ٥٤.

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٥٤٢.

١٠-أفضل الناس أخشعهم لله تعــالى، فالخشوع لله تعالى إذا كان بسبب معرفة الله بأسمائه وصفاته، وأفعاله، والرغبة فيما عنده، والخشية من عقابه، ومبْنيٌّ على حبه، وخوفه مع رجائه، فهذا كلُّه يجعل العبد أفضل الناس؛ ولهذا قال سفيان رحمه الله تعالى: «**أجهل الناس من ترك ما يعلم، وأعلم الناس من عمل بما يعلم، وأفضل الناس أخشعهم لله**»(١).

وقال سفيان أيضاً: «يراد للعلم: **الحفظ، والعمل، والاستماع، والإنصات، والنشر**»(٢).

وقال سفيان أيضاً رحمه الله: «**كان يُقال: العلماء ثلاثة:** عالم بالله يخشى الله ليس بعالم بأمر الله، وعالمٌ بالله، عالم بأمر الله، يخشى الله، فذاك العالم الكامل، وعالم بأمر الله، ليس بعالم بالله، لا يخشى الله، فذلك العالم الفاجر»(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذه الكلمات ينبغي أن تنقل»(٤).

١١- مَنْ أتمَّ الصَّلوات الخمس بخشوع كان له علــى الله عهد أن يغفر له؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ... أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ، وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ**

---

(١) أخرجه الدارمي، ١/ ٨١، برقم ٣٣٧.

(٢) أخرجه الدارمي، ١/ ٨١، برقم ٣٣٧.

(٣) سنن الدارمي: ١/ ٨٦، برقم ٣٦٩.

(٤) سمعته أثناء تقريره على سنن الدارمي، الحديث رقم ٣٦٩.

لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ))[١] .

١٢-مدح الله تعالى الخاشعين في طاعته ووصفهم له بالعلم؛ لقوله تعالى: ﴿**أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[٢]، والقنوت هنا هو الخشوع في الطاعة؛ ولهذا قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى: ((... القنوت يرد في القرآن على قسمين: قنوت عام، كقوله تعالى: ﴿**وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ**﴾[٣] أي الكل عبيد خاضعون لربوبيّته، وتدبيره، والنوع الثاني: وهو الأكثر في القرآن: القنوت الخاص، وهو دوام الطاعة لله على وجه الخشوع، مثل قوله تعالى: ﴿**أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا**﴾(٤)، وقوله: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[٥]، وقوله: ﴿**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي**﴾[٦]، وقوله: ﴿**وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ**﴾[٧]، ونحوها))[٨].

وقد قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: ((القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع، وفُسّرَ بكل واحد منهما في قوله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ**

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات، برقم ٤٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٢٥.

(٢) سورة الزمر: الآية ٩.

(٣) سورة الروم، الآية: ٢٦.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٤٣.

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٨) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن،ص ٣١١،وانظر:المرجع نفسه ص ٣٦٢.

قَانِتِينَ﴾[(١)]، وقوله: ﴿**كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ**﴾[(٢)] قيل: خاضعون، وقيل: طائعون، وقيل: ساكتون، ولم يُعْنَ به كل السكوت، وإنما عُنِيَ به ما قال عليه الصلاة السلام: «**إِنْ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[(٣)]، وعلى هذا قيل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طُولُ الْقُنُوتِ**»[(٤)] أي الاشتغال بالعبادة، ورفض كل ما سواه، وقال الله تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا**﴾[(٥)]، وقال: ﴿**وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ**﴾[(٦)]، وقال: ﴿**أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا**﴾[(٧)]، وقال: ﴿**اقْنُتِي لِرَبِّكِ**﴾[(٨)]، وقال: ﴿**وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[(٩)]، وقال: ﴿**وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ**﴾[(١٠)]، وقال ﷻ: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ**﴾[(١١)][(١٢)].

والقنوت في الحديث يُروَى بمعانٍ متعددةٍ، فيطلق على: الخشوع، والطاعة، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٦.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، وما نسخ من إباحته، برقم ٥٣٧.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، برقم ٧٥٦.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٠.

(٦) سورة التحريم، الآية: ١٢.

(٧) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ٤٣.

(٩) سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

(١٠) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(١١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(١٢) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٦٨٤.

والسكون، وإقامة الطاعة، والخضوع(١).

١٣- أثنى الله ﷻ على من يوجل قلبه لذكر الله بأنه يخافه ويخشاه، ووصفه بالإيمان الكامل، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا**﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ قَالُوا لَا تَوْجَلْ**﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿**وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ**﴾(٥) .

ووجل القلب: الوجل: استشعار الخوف، يقال: وَجِلَ يَوْجَلُ وَجَلاً، فهو وَجِل(٦).

قال ابن كثير رحمه الله: «﴿**وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾: فرقت: أي فزعت وخافت، وهذه صفة المؤمن ... الذي إذا ذكر الله وجل قلبه: أي خاف منه، ففعل أوامره، وترك زواجره»(٧).

وقال السعدي رحمه الله: «أي خافت ورهبت فأوجبت لهم خشية الله تعالى الانكفاف عن المحارم، فإن خوف الله تعالى أكبر علاماته أن

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع النون، ٤/ ١١١، ومشارق الأنوار على الصحاح والآثار للقاضي عياض، حرف القاف مع سائر الحروف، ٢/ ١٦٢، وهدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، ص ١٧٦.

(٢) سورة الأنفال، للآية: ٢.

(٣) سورة الحجر، الآيتان: ٥٢-٥٣.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٤- ٣٥.

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.

(٦) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص ٨٥٥.

(٧) تفسير القرآن العظيم، ص٥٦٦.

يحجز صاحبه عن الذنوب»[١]، وقال رحمه الله: «الخوف، والخشية، والخضوع، والإخبات، والوجل معانيها متقاربة، فالخوف يمنع العبد من محارم الله، وتشاركه الخشية في ذلك، وتزيد أن خوفه مقرون بمعرفة الله، وأما الخضوع، والإخبات، والوجل، فإنها تنشأ عن الخوف، والخشية، فيخضع العبد لله، ويخبت إلى ربه منيباً إليه بقلبه، ويحدث له الوجل، وأما الخشوع: فهو حضور القلب وقت تلبّسه بطاعة الله، وسكون ظاهره وباطنه، فهذا خشوع خاص، وأما الخشوع الدائم الذي هو وصف خوّاص المؤمنين، فينشأ من كمال معرفة العبد ربه، ومراقبته، فيستولي ذلك على القلب، كما تستولي المحبة»[٢].

١٤-وصف الله من يقشعر جلده عند قراءة القرآن بالخشية لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ**﴾[٣]، فحصل لهم قشعريرة الجلد، ثم لين القلب والجلد.

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «﴿**تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ**﴾[٤] أي يعلوها قشعريرة»[٥].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «هذه صفة الأبرار عند سماع كلام الجبار، المهيمن العزيز الغفار؛ لما يفهمونه من الوعد والوعيد، والتخويف والتهديد، تقشعر منه جلودهم من الخشية والخوف، ﴿**ثُمَّ**

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٣١٥.

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ص ٣٦١ – ٣٦٢.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٦٧١.

تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾كما يرجون ويؤملون من رحمته ولطفه ...»[١].

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «﴿**تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ** ﴾لما فيه من التخويف والترهيب المزعج ﴿**ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾أي عند ذكر الرجاء والترغيب، فهو تارة يرغبهم لعمل الخير، وتارة يرهبهم من عمل الشر»[٢].

خامساً:الفرق بين الخشوع والوجل والقنوت والسكينة والإخبات والطمأنينة

الفرق بين هذه الأمور على النحو الآتي:

١- **الخشوع**:لين القلب وخضوعه،ورقته،وسكونه، وحضوره وقت تلبُّسه بالطاعة، فتتبعه جميع الجوارح والأعضاء: ظاهراً وباطناً؛ لأنها تابعة للقلب، وهو أميرها، وهي جنوده، والله تعالى أعلم[٣].

٢- **الوجل**:الخوف الموجب لخشية الله تعالى، وأكبر علاماته: أن يقوم صاحبه بفعل أوامر الله، وترك نواهيه رغبة فيما عنده من الثواب، وخوفاً مما عنده من العقاب، والله تعالى أعلم[٤].

٣- **القنوت**: القنوت يرد في القرآن على قسمين:

القسم الأول: قنوت عام لجميع المخلوقات،كقوله تعالى: ﴿**وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ**﴾[٥]، والمعنى: الكل عبيد خاضعون لربوبيَّته، وتدبيره ﷻ، لا معبود بحق سواه.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ص ١١٥٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٢٣.

(٣) تقدم ذكر المراجع لهذا المعنى في: مفهوم الخشوع اصطلاحاً.

(٤) تقدم ذكر المراجع لهذه المعاني في: فضائل الخشوع، البند رقم ١٣.

(٥) سورة الروم، الآية: ٢٦.

القسم الثاني، وهو الأكثر في القرآن الكريم: القنوت الخاص: وهو دوام الطاعة لله على وجه الخشوع، مثل قوله تعالى: ﴿**أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا**﴾[١]، ونحو ذلك[٢]، والقنوت أيضاً يرد لعشرة معانٍ أخرى، تقدم ذكرها بالتفصيل[٣] .

٤- السكينة:

قيل: السكينة: المهابة والرَّزانة والوقار[٤].

وقيل: ما يجده القلب من الطمأنينة ... وهي نور في القلب يسكن إلى شاهده، ويطمئن وهو مبادئ عين اليقين[٥].

وقيل: السكينة: الطمأنينة[٦]، وتأتي السكينة بمعنى: الوقار، والتَّأنّي في الحركة والسير: «السكينةَ، السكينةَ» أي الزموا السكينة[٧]، وفي حديث الخروج إلى الصلاة: «**فليأتِ وعليه السكينة**»[٨].

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «والسكينة ما يجعله الله في القلوب وقت القلاقل، والزلازل، والمفظعات، مما يثبّتها، ويسكّنها،

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ص ٣١١، و ص ٣٦٢.

(٣) تقدم ذكر ذلك بالأدلة في: فضائل الخشوع، البند رقم ١٢.

(٤) انظر: المصباح المنير، للفيومي، ١/ ٢٨٣، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص ٤٨٦.

(٥) التعريفات للجرجاني، فصل الكاف، ص ١٥٩.

(٦) القاموس المحيط، ص ١٥٥٦.

(٧) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨،

(٨) أخرجه الإمام أحمد، ١٨/ ٨، برقم ٩٠٢٢، والطبراني في معجمه الأوسط، ١/ ٢٩٦، حديث رقم: ٩٨٣، وصححه الألباني في الثمر المستطاب، ص ٢٣٣.

ويجعلها مطمئنة، وهي من نعم الله العظيمة على العباد»[١]، وهي: «الثبات والطمأنينة، والسكون المُثَبّتَة للفؤاد»[٢].

ومن السكينة: **سكينة الخشوع عند القيام بالعبادة لله تعالى**، وهو الوقار، والخشوع الذي يحصل لصاحب مقام الإحسان.

ولما كان الإيمان موجباً للخشوع، وداعياً إليه، قال الله تعالى: **﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾**[٣] دعاهم من مقام الإيمان إلى مقام الإحسان، يعني: أما آن لهم أن يصلوا إلى الإحسان بالإيمان؟ وتحقيق ذلك بخشوعهم لذكره الذي أنزله إليهم؟»[٤].

٥- **الإخبات:** التواضع والخشوع، واللين، والسكون[٥].

وهو من أول مقامات الطمأنينة: كالسكينة، واليقين، والثقة بالله تعالى، ونحوها، فالإخبات مقدماتها، ومبدؤها، والإخبات أول مقام يتخلَّص فيه العبد من التردُّد، الذي هو نوع غفلة وإعراض[٦].

٦- **الطمأنينة:** قال الله تعالى: **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾**[٧]، وقال تعالى: **﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي**

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٣٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٣٨.

(٣) سورة الحديد، الآية: ١٦.

(٤) مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٥٠٩- ٥١٠.

(٥) تقدم ذكر مراجع هذه المعاني في: فضائل الخشوع، البند رقم ٧.

(٦) انظر التفصيل في: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٣-٨.

(٧) سورة الرعد، الآية: ٢٨.

جَنَّتِي﴾[(١)].

(الطمأنينة) سكون القلب إلى الشيء، وعدم اضطرابه وقلقه، ومنه الأثر المعروف: ((دعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيْبُكَ فَإِنَّ الصّدْقُ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ))[(٢)] أي الصدق يطمئن إليه قلب السامع، ويجد عنده سكوناً إليه، والكذب يوجب له اضطراباً وارتياباً، ومنه قول النَّبيّ ﷺ: ((الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ))[(٣)] أي سكن إليه وزال عنه اضطرابه وقلقه.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: ((﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي: تطيب وتركن إلى جانب الله، وتسكن عند ذكره، وترضى به مولىً ونصيرًا؛ ولهذا قال: ﴿أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ أي: هو حقيق بذلك))[(٤)].

وقال العلامة السعدي رحمه الله: ((﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي: يزول قلقها واضطرابها، وتحضرها أفراحها ولذاتها.

﴿أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ أي: حقيق بها، وحريٌّ بها أن لا تطمئنَّ لشيء سوى ذكره؛ فإنه لا شيء ألذ للقلوب، ولا أشهى، ولا أحلى من محبة خالقها، والأنس به ومعرفته))[(٥)].

---

(١) سورة الفجر، الآيات: ٢٧- ٣٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، برقم ١٧٢٤، ١٧٢٤، والترمذي، برقم ٢٥١٨، وقال: ((حسن صحيح))، والنسائي، برقم ٥٧١١، وابن خزيمة في صحيحه، ٤/ ٥٩، برقم ٢٣٤٨، والدارمي، ٢/ ٣١٩، برقم ٢٥٣٢، وابن حبان، ٢/ ٤٩٨، برقم ٧٢٢، والبيهقي في شعب الإيمان، ٥/ ٥٢، برقم ٥٧٤٧، والحاكم، ٢/ ١٥، برقم ٢١٦٩، وقال: صحيح الإسناد وأبو يعلى، ١٢/ ١٣٢، برقم ٦٧٦٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٩٣٠.

(٣) أخرجه أحمد، برقم ١٨٠٠١، والطبراني، ٢٢/ ١٤٨، برقم ٤٠٣، والدارمي، ٢/ ٣٢٠، برقم ٢٥٣٣، وأبو يعلى، ٣/ ١٦٠، برقم ١٥٨٦. وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٢٨٨١.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ص ٧٠٧.

(٥) تيسير الكريم الرحمن، ص ٤١٧- ٤١٨.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ﴾[١] دليل على أنها لا ترجع إليه إلا إذا كانت مطمئنة، فهناك ترجع إليه، وتدخل في عباده، وتدخل جنته، وكان من دعاء بعض السلف: «اللهم هب لي نفسا مطمئنة إليك»»[٢].

سادساً: حكم الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة واجب على الصحيح للأدلة الآتية:

١- **قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾**[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين... وإذا كان غير الخاشعين مذمومين دل ذلك على وجوب الخشوع... فثبت أن الخشوع واجب في الصلاة»[٤] .

٢- **قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ*الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ*إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ*فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ*أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ*الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾**[٥].

---

(١) سورة الفجر، الآيتان: ٢٧– ٢٨.

(٢) مدارج السالكين، ٢/ ٥١٤، والأثر لم أجده إلا في التفسير القيم لابن القيم، ١/ ٤٩١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢/ ٥٥٣– ٥٥٤.

(٥) سورة المؤمنون، الآيات: ١ – ١٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم، وقد دلَّ هذا على وجوب هذه الخصال، إذ لو كان فيها ما يستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها؛ لأن الجنة تنال بفعل الواجبات دون المستحبات؛ ولهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجب، وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً، فالخشوع يتضمن السكينة، والتواضع جميعاً ... ولهذا كان النبي ﷺ يقول في حال ركوعه: ((**اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري، ومُخّي، وعظمي، وعصبي**))[١]، فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع؛ لأن الراكع ساكن متواضع ...))[٢] .

وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ أقوال: فقيل: ((خائفون ساكنون))، وقيل: ((الخشوع في القلب))، وقيل: ((الخشوع: الرهبة لله))، وقيل: ((الخشوع في القلب، وأن يلين كنفه للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك، والخوف، وغض البصر في الصلاة، وخفضه وسكونه ضد تقليبه في الجهات، ومن ذلك خشوع الصوت[٣] .

فإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً، وهو متضمن للسكون والخشوع، فمن نقر نقر الغراب لم يخشع في سجوده، وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض، لم يسكن؛ لأن السكون هو الطمأنينة بعينها، فمن لم يطمئن لم يسكن، ومن لم يسكن لم يخشع في ركوعه، ولا في سجوده، ومن لم يخشع كان آثماً عاصياً[٤].

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ، برقم ٧٧١.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢/ ٥٥٤.

(٣) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٥٥٤ – ٥٥٨.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢/ ٥٥٨.

٣- مما يدل على وجوب الخشوع في الصلاة: أن الله ينصرف عن من التفت فيها لغير حاجة؛ لحديث أبي ذر ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**» وهذا لفظ أبي داود، ولفظ النسائي وأحمد: «**لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ**»(١) .

٤- ومما يدل على وجوب الخشوع أيضاً: حديث الحارث الأشعري ﵁ الطويل عن النبي ﷺ وفيه: «...**وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ**..» هذا لفظ الترمذي ، ولفظ أحمد: «... **وَآمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا**...»(٢) .

٥- ويدل على وجوب الخشوع، حديث جابر بن سمرة ﵁ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ(٣)، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ..»(٤) .

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، برقم ٩٠٩، والنسائي كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، برقم ١١٩٦، وأخرجه أيضاً في الكبرى، برقم ٥٣٢، و أحمد في المسند، برقم ٢١٥٠٨، وابن خزيمة، برقم ٤٨٢، والحاكم، ١/ ٢٣٦، والبيهقي، ٢/ ٢٨٢، وحسنة الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٣٦٠، برقم ٥٥٤، وقال محققو مسند الإمام أحمد، ٥/ ٤٠٠، برقم ٢١٥٠٨: «صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين».

(٢) الترمذي، كتاب الأدب، باب الأمثال، برقم ٢٨٦٣، وأحمد، ٢٨/ ٤٠٥، برقم ١٧١٧٠، و٢٩/ ٣٣٥، برقم ١٧٨٠٠، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ١٨٩٥، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٤٤، وصححه محققو المسند، ٢٨/ ٤٠٦.

(٣) شمس: جمع شموس، مثل: رسل ورسول، وهي التي لا تستقر، بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة،... برقم ٤٣٠.

٦-ومما يدل على وجوب الخشوع في الصلاة قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ*الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾(١)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وليس السهو عنها تركها، وإلا لم يكونوا مصلين، وإنما هو السهو عن واجبها: إما عن الوقت، كما قال ابن مسعود وغيره، وإما عن الحضور والخشوع، والصواب أنه يعمّ النوعين؛ فإنه سبحانه أثبت لهم صلاة، ووصفهم بالسهو عنها، فهو السهو عن وقتها الواجب، أو عن إخلاصها، وحضورها الواجب؛ ولذلك وصفهم بالسهو، ولو كان السهو تركاً لما كان هناك رياء ..»(٢).

سابعاً: منزلة الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة بمنزلة الروح من الجسد، فإذا فُقِدَت الروح مات الجسد، فالخشوع روح الصلاة، ولبُّها.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: « ... وكذلك فَوتُ الخشوع في الصلاة، وحضور القلب فيها بين يدي الرب تبارك وتعالى، الذي هو روحها، ولبُّها، فصلاةٌ بلا خشوعٍ، ولا حضور، كبدنٍ ميّتٍ لا روح فيه، أفلا يستحي العبد أن يُهدي إلى مخلوقٍ مثله عبداً ميّتاً، أو جارية ميّتة؟ فما ظن هذا العبد أن تقع تلك الهدية ممن قصده بها: من ملكٍ، أو أميرٍ، أو غيره، فهكذا؛ سواء الصلاة الخالية عن الخشوع، وجمع الهمة على الله تعالى فيها، بمنزلة هذا العبد – أو الأمة – الميّت الذي يريد إهداءه إلى بعض الملوك؛ ولهذا لا يقبلها الله تعالى منه، وإن أسقطت الفرض في أحكام الدنيا، ولا يثيبه عليها؛ فإنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها ..»(٣) .

---

(١) سورة الماعون، الآيتان: ٤-٥.

(٢) مدارج السالكين، ١/ ٥٢٧.

(٣) الوابل الصيب، ص ١٤- ١٥.

وذكر ابن القيم رحمه الله قول من قال: إن غلب على المصلّي عدم الخشوع في الصلاة، وعدم تعقُّلِها وجب عليها إعادتها، واحتجوا: بأنها صلاة لا يُثاب عليها، ولم يُضمن له فيها الفلاح، فلم تبرأ ذمته منها ...؛ ولأن الخشوع، والتعقُّلَ: روح الصلاة، ومقصودها، ولبُّها، فكيف يُعتدّ بصلاةٍ فقدت روحها، ولبَّها، وبقيت صورتها وظاهرها؟ وقالوا: ولو ترك العبد واجباً من واجباتها عمداً لأبطلها تركه، وغايته أن يكون بعضاً من أبعاضها، بمنزلة فوات عضو من أعضاء العبد المعتق في الكفارة، فكيف إذا عدمت روحها، ولبَّها، وصارت بمنزلة العبد الميّت، فإذا لم يعتدّ بالعبد المقطوع اليد، يعتقه تقرّباً لله تعالى في كفارة واجبة، فكيف يعتدّ بالعبد الميت .. ؟؟ وذكر بأن حجج أصحاب هذا القول قويّة ظاهرة.

ولكنه رحمه الله رجّح القول الثاني الذي لا يوجب الإعادة، وإنما يفُوت المصلّي غير الخاشع الثواب بقدر ما فاته من الخشوع في صلاته، ويفوته ما يحصل من الدرجات العُلا في الآخرة، ومرافقة المقرّبين، كل هذا يفوته بفوات الحضور والخضوع، وذَكَر أن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض، فإن أراد الإعادة لتحصل هذه الثمرات والفوائد فذاك إليه إن شاء أن يحصّلها، وإن شاء أن يفوّتها على نفسه فوَّتها، ولا نلزمه بإعادتها ولا نعاقبه على تركها، ولا نرتب عليه أحكام تارك الصلاة، وهذا أرجح القولين[1] .

وكلام ابن القيم رحمه الله هنا مختص بحضور القلب وخشوعه في الصلاة، أما من نقر الصلاة، ولم يتم ركوعها، أو سجودها، أو ترك شيئاً من شروطها، أو أركانها، أو تعمّد ترك واجب من واجباتها، فلا شكّ أن الإعادة تجب عليه.

---

(١) انظر: مدارج السالكين، ١/ ٥٢٥ – ٥٣٠.

ومما يدل على عظم منزلة الخشوع في الصلاة: أن الله تعالى يُعرِض عن من التفت بقلبه أو ببصره؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه، يرفعه إلى النبي ﷺ: **«لاَ يَزَالُ اللَّهُ عز وجل مُقْبِلا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»**(١).

ولحديث الحارث الأشعري يرفعه، وفيه: « ... **وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ...**»(٢) .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «الالتفات المنهيُّ عنه في الصلاة قسمان:

أحدهما: التفات القلب عن الله عز وجل إلى غير الله تعالى.

والثاني: التفات البصر، وكلاهما منهي عنه، ولا يزال الله مقبلاً على عبده ما دام العبد مقبلاً على صلاته، فإذا التفت بقلبه أو بصره، أعرض الله تعالى عنه... ومثل من يلتفت في صلاته ببصره أو بقلبه مثل رجل قد استدعاه السلطان، فأوقفه بين يديه، وأقبل يناديه ويخاطبه، وهو في خلال ذلك يلتفت عن السلطان يميناً وشمالاً، وقد انصرف قلبه عن السلطان، فلا يفهم ما يخاطبه به؛ لأن قلبه ليس حاضراً معه، فما ظنُّ هذا الرجل أن يفعل به السلطان، أفليس أقلّ المراتب في حقه أن ينصرف من بين يديه ممقوتاً مبعداً، قد سقط من عينيه؟ فهذا المُصلّي لا يستوي والحاضر القلب المقبل على الله تعالى في صلاته، الذي قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه، فامتلأ قلبه من هيبته، وذلَّ عُنُقه

(١) أبو داود، برقم ٩٠٩، وأحمد، برقم ١٥٠٨، وغيرهما، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب، ١/ ٣٦٠، وتقدم تخريجه في حكم الخشوع في الصلاة.

(٢) الترمذي، برقم ٢٨٦٣، وأحمد، برقم ١٧١٧٠، وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٤٤، وتقدم تخريجه في حكم الخشوع في الصلاة.

له، واستحيى من ربه تعالى أن يقبل على غيره، أو يلتفت عنه، وبين صلاتيهما كما قال حسان بن عطية: **إن الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة، وإن ما بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض**؛ وذلك أن أحدهما مقبل بقلبه على الله ﷻ، والآخر ساهٍ غافلٌ، فإذا أقبل العبد على مخلوق مثله، وبينه وبينه حجاب لم يكن إقبالاً ولا تقرّباً، فما الظن بالخالق ﷻ، وإذا أقبل على الخالق ﷻ، وبينه وبينه حجاب: الشهوات، والوساوس، والنفس مشغوفة بها، ملأى منها، فكيف يكون ذلك إقبالاً، وقد ألهته الوساوس، والأفكار، وذهبت به كل مذهب»[١].

ثامناً: حكم الوسواس في الصلاة

الوسواس في الصلاة يدل على عدم كمال الإيمان، وعلى عدم استحضار العبد عظمة الله، وعدم الإحسان الكامل في الصلاة؛ فإن الإحسان في الصلاة: هو أن يصلّي المُصلّي كأنه يرى الله؛ فإن لم يكن يراه فإنه يراه، كما قال النبي ﷺ حينما سأله جبريل ؑ بقوله: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؛ فَقَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم؛ بل ينقص الأجر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلْتَ منها»[٣].

---

(١) الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، لابن القيم، ص ٣٥ – ٣٦، ببعض التصرف. وانظر: أيضاً الوابل الصيب، ص١٤ – ٣٧، ومدارج السالكين، ١/ ١١٢، و ٥٢٥ – ٥٣٠.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﵁: البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، برقم ٥٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان، والإسلام، والإحسان،... برقم ٩، وثبت في صحيح مسلم، من حديث عمر بن الخطاب ﵁، في نفس الكتاب والباب السابقين، برقم ٨.

(٣) تقدم تخريجه، في حكم الخشوع في الصلاة.

وفي السنن رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ الْعَبْدَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ مِنْهَا إلَّا نِصْفُهَا، إلَّا ثُلُثُهَا، إلَّا رُبُعُهَا، إلَّا خُمُسُهَا، إلَّا سُدُسُهَا، إلَّا سُبُعُهَا، إلَّا ثُمُنُهَا، إلَّا تُسْعُهَا، إلَّا عُشْرُهَا**»[(١)].

ويُقال: إن النوافل شُرِعَتْ لجبرِ النقص الحاصل في الفرائض، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتْ بِهِ الْفَرِيضَةُ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِسَائِرِ أَعْمَالِهِ**»[(٢)]، وهذا الإكمال يتناول ما نقص مطلقاً.

وأما الوسواس الذي يكون غالباً على الصلاة، فقد قال طائفة، منهم أبو عبد الله بن حامد، وأبوحامد الغزالي، وغيرهما: إنه يوجب الإعادة أيضاً لما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى التَّأْذِينَ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ فَإِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولَ: اُذْكُرْ كَذَا اُذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلَ لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»[(٣)]، وقد صحّ عن النبي ﷺ: الصلاة مع الوسواس مطلقاً، ولم يفرق بين القليل والكثير.

ولا ريب أن الوسواس كلّما قلّ في الصلاة، كان أكمل، كما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ**

---

(١) أبو داود، برقم ٧٩٦، وحسنه الألباني، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ١/ ٢٢٩، برقم ٨٦٤، والترمذي في سننه، ٢/ ٢٦٩، برقم ٤١٣، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في سننه، ١/ ٢٣٣، برقم ٤٦٦، وابن ماجه في سننه، ١/ ٤٥٨، برقم ١٤٢٥، جميعاً عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤/ ٢٠، وفي صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٤٠.

(٣) البخاري، برقم ٦٠٨، ومسلم، برقم ٣٨٩، وتقدم تخريجه.

مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١)، وكذلك فى الصحيح أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ، وَقَلْبِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

وما زال في المصلين من هو كذلك، كما قال سعد بن معاذ رضي الله عنه: «فيَّ ثلاث خصال، لو كنت في سائر أحوالي أكون فيهن: كنت أنا أنا؛ إذا كنت في الصلاة لا أُحَدّث نفسي بغير ما أنا فيه، وإذا سمعت من رسول الله حديثاً لا يقع في قلبي ريب أنه الحق، وإذا كنت في جنازة لم أُحَدّث نفسي بغير ما تقول، ويقال لها»(٣).

وكان مسلمة بن بشار يصلي في المسجد، فانهدم طائفة منه، وقام الناس وهو في الصلاة لم يشعر(٤).

وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يسجد، فأتى المنجنيق فأخذ طائفة من ثوبه، وهو في الصلاة لا يرفع رأسه(٥).

وقالوا لعامر بن عبدالقيس أتُحَدّثُ نفسك بشيء في الصلاة؟ فقال

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، برقم ١٥٩، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم ٢٢٦.

(٢) رواية مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤، على النحو الآتي: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». ولفظ المتن أقرب لرواية الإمام أحمد، برقم ١٧٣١٤.

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب، ٢/ ٦٠٥ من حديث ابن عباس متصلاً، وفي جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٣٧٠، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ٣/ ٢٣٤، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، ٦/ ٥/ ٥٣٢١، وذكره الهيثمي في المجمع، ٩/ ٣٠٨، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين أحدهما عن أبي سلمة مرسلاً، والآخر عن الماجشون منقطعاً، وفي إسناده من لم أعرفه».

(٤) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٦٠٥، ولم أجده عند غيره.

(٥) ذكره أبو نعيم في طبقات المحدثين في أصبهان، برقم ١٧.

أو شيء أحب إليّ من الصلاة أُحَدّثُ به نفسي؟ قالوا: إنا لنحدث أنفسنا في الصلاة، فقال: أبا لجنة والحور، ونحو ذلك؟ فقالوا: لا، ولكن بأهلينا وأموالنا، فقال: لأن تختلف الأسنّة فيَّ أحبُّ إليَّ وأمثال[1]، هذا متعدد.

تاسعاً: الخشوع في الصلاة من إقامتها

لا شك أن الخشوع في الصلاة من إقامتها؛ فإن إقامة الصلاة لا يكون إلا بإقامة: شروطها، وأركانها، وواجباتها، والخشوع واجب على الصحيح؛ لأمر الله ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[2]، فأمرنا بإقامتها، وهو الإتيان بها: قائمة تامة القيام، والركوع، والسجود، والأذكار، وقد علّق الله سبحانه الفلاح بخشوع المُصلّي في صلاته، فمن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح، ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة والنقر قطعاً؛ بل لا يحصل الخشوع قط إلا مع الطمأنينة، وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعاً، وكلما قلّ خشوعه اشتدت عجلته، حتى تصير حركة يديه بمنزلة العبث الذي لا يصحبه خشوع، ولا إقبال على العبودية، ولا معرفة حقيقة العبودية، والله سبحانه قد قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[3]، وقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾[4]، وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾[5]، وقال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[6]، وقال: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾[7]، وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ

---

(١) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين دون عزوه لأحد، ١/ ٢٨١، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٦٠٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٥) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٧) سورة النساء، الآية: ١٦٢.

اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ﴾[١]، وقال لموسى: ﴿**فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**[٢]، فلن تكاد تجد ذكر الصلاة في موضع من التنزيل إلا مقروناً بإقامتها، **فالمصلُّون في الناس قليل، ومقيم الصلاة منهم أقل القليل**، كما قال عمر رضي الله عنه: ((الحاج قليل والركب كثير))[٣].

فالعاملون يعملون الأعمال المأمور بها على الترويج تحلَّةَ القسم، ويقولون: يكفينا أدنى ما يقع عليه الاسم، وليتنا نأتي به، ولو علم هؤلاء أن الملائكة تصعد بصلاتهم فتعرضها على الربّ جل جلاله بمنزلة الهدايا التي يتقرب بها الناس إلى ملوكهم وكبرائهم، فليس من عمد إلى أفضل ما يقدر عليه، فيُزيّنه ويُحسّنه ما استطاع، ثم يتقرّب به إلى من يرجوه ويخافه، كمن يعمد إلى أسقط ما عنده وأهونه عليه، فيستريح منه، ويبعثه إلى من لا يقع عنده بموقع[٤].

عاشراً: التحذير من ترك الخشوع في الصلاة

ترك الخشوع في الصلاة يسبب: ترك أركانها: وواجباتها، فلا يمكن للخاشع لله في صلاته أن ينقر صلاته، أو يترك شيئاً من أركانها أو واجباتها على أقل الأحوال؛ لأنه يستحضر عظمة الله تعالى، ويخاف عقابه، ويرجو ثوابه؛ ولهذا جاءت النصوص الثابتة بالتحذير من الأمور الآتية:

١- **قد يُصلّي المرء ستين سنة، وما قبل الله منه صلاة واحدة**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلّي سِتّينَ سَنَةً، ومَا**

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤٠.

(٢) سورة طه، الآية: ١٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق، ٥/ ١٩، برقم ٨٨٣٧.

(٤) الصلاة لابن القيم، ص ١٠٩.

تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَلاَ يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ، وَلاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ»(١) .

٢- **أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**؛ لحديث أبي قتادة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**»، أَوْ قَالَ: «**لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(٢).

٣- **لا ينظر الله ﷿ إلى صلاة عبدٍ لا يُقيم صلبه** بين ركوعها وسجودها؛ لحديث طلق بن علي الحنفي ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷿ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا**»(٣).

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**»(٤) .

٤- **من مات وهو لا يُتمّ ركوعه، وينقر في سجوده، مات على غير ملّة محمد ﷺ**؛ لحديث أبي عبد الله الأشعري ﵁: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يُتمّ ركوعه [و] ينقر في سجوده وهو يصلي، فقال رسول الله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١/ ٢٨٨، والأصبهاني في الترغيب والترهيب، برقم ١٨٩٥، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٣٤٧، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦/ ٨١، برقم ٢٥٣٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٣١٩، برقم ٢٢٦٤٢، واللفظ له، وابن خزيمة، ١/ ٣٣٢، برقم ٦٦٣، والحاكم، ١/ ٢٢٩، وابن حبان في صحيحه، برقم ١٨٨٨، والبيهقي، ٢/ ٣٨٦، والطبراني، برقم ٢٣٤٧، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٣٤٥، وصححه محققو مسند الإمام أحمد، ٣٧/ ٣١٩.

(٣) أحمد في المسند، ٢٦/ ٢١١، برقم ١٦٢٨٣، والطبراني في الكبير، برقم ٨٢٦١، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٣٤٦: (حسن صحيح)، وجاء مثله من حديث علي بن شيبان في مسند أحمد، برقم ١٦٢٨٤، وبرقم ٢٤٠٠٩/ ٧٤.

(٤) أحمد، ١٦/ ٤٦٦، برقم ١٠٧٩٩، وحسنه محققو مسند أحمد، ١٦/ ٤٦٦.

ﷺ: «**لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ، مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ**» **ثُمَّ قَالَ** ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، مَثَلُ الْجَائِعِ يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ لَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا**»(١).

٥- **قد ينصرف المصلّي ولم يكتب له من صلاته إلا عشرها**؛ لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»(٢).

وعن أبي اليَسَر: كعب بن عمرو السلمي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ**»، حَتَّى بَلَغَ: «**الْعُشْرَ**»(٣).

٦- **قد يُصلّي المرء أربعين سنة، ولا يكتب له صلاة واحدة**؛ لحديث حذيفة موقف عليه: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، فَجَعَلَ لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلاَ السُّجُودَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مِتَّ وَهَذِهِ صَلاتُكَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ فِي

---

(١) الطبراني في الكبير، ٤/ ١١٥، برقم ٣٨٤٠، وابن خزيمة، ١/ ٣٣٢، برقم ٦٦٥، وأبو يعلى، برقم ٧١٨٤، وحسن إسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٣٤٧، وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ١/ ٣٣٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نُقصان الصلاة، برقم ٧٩٦، وغيره، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٢٦، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى، برقم ٦١٥.

(٣) أحمد ٢٤/ ٢٨٠، برقم ١٥٥٢٢، والنسائي في الكبرى، برقم ٦١٦، ١/ ٣١٦، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٣٥٢.

صَلاتِهِ وإِنَّهُ لَيُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ))(١).

٧- **نقر الصلاة كنقر الغراب، أو الطائر بمنقاره من علامات النفاق الخالص**؛ لحديث أنس بن مالك ﵁، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**))(٢)، ورجَّح النووي رحمه الله: أن قول النبي ﷺ: ((**بين قرني شيطان**)) على حقيقته، وظاهر لفظه، والمراد: أن الشيطان يحاذي الشمس عند غروبها بقرنيه، وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذٍ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويُخيَّل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له(٣).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: ((فَوَصَفَهُ بإضاعة الوقت بقوله: ((**يرقب الشمس**))، وبإضاعة الأركان، بذكره النقر، وبإضاعة حضور القلب بقوله: ((**لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**))))(٤).

٨- **بكاءُ أنس بن مالك ﵁ على تأخير الصلاة عن وقتها وتضييعها**، فعن الزهري رحمه الله قال: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: ((لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ))(٥)، ومعنى تضييعها: أي تأخيرها عن وقتها، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وقد صحَّ أنّ الحَجَّاج

---

(١) أحمد في المسند، ٣٨/ ٢٩٤، برقم ٢٣٢٥٨، والنسائي في المجتبى، برقم ١٣١٢، وفي الكبرى، برقم ٦١١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٤٢١.

(٢) مسلم، كتاب المساجد استحباب التبكير بالعصر، برقم ٦٢٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٢٩.

(٤) تفسير الفاتحة، بتحقيق د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ، بدون ناشر.

(٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها برقم ٥٣٠.

وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخّرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة»[١].

الحادي عشر: الصلاة بخشوع: قرّةٌ للعين وراحةٌ للقلب

لا شك أن الصلاة قرة لعين النبي ﷺ، وراحة لقلبه وروحه؛ لحلاوة مناجاته لربّه؛ ولخشوعه، وحضور قلبه بين يدي الله تعالى، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُبّبَ إِلَيَّ: النّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[٢].

وقوله «**حبب إلي النساء ..**» قيل: إنما حُبّبَ إليه النساء لينقلن عنه من أمور الشريعة ما لا يطّلع عليه الرجال، ومن أحواله ويستحيا من ذكره، وقد جعل الله له نسوة ينقلن: أحكام الحيض، والنفاس، والغسل، والعدة، وينقلن من الشرع ما يشاهدنه من أفعاله ﷺ. وقيل: حبب إليه زيادة في الابتلاء والاختبار، والتكليف، فيكون ذلك أكثر لمشاقّه، وأعظم لأجره ، وقيل غير ذلك والعلم عند الله تعالى[٣].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ١٤.

(٢) النسائي بلفظه، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، برقم ٣٩٤٠، وأحمد برقم ١٢٢٩٣، ١٣٠٥٧، وفي لفظ للنسائي، برقم ٣٩٣٩، وأحمد برقم ١٢٢٩٤، ١٤٠٣٧: «حُبّبَ إليَّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجُعِلَ قُرَّةُ عيني في الصلاة»، والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي ، ٣/ ٨٢٧، وسمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على سنن النسائي، ٧/ ٦١: يقول: «لا بأس بإسناده، أما من قال: حبب إلي من دنياك ثلاث، فهذا لا يصح؛ لأن الصلاة ليست من الدنيا، أما قوله: «حُبّبَ إليَّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجُعلت قرّة عيني في الصلاة» فلا إشكال فيه».

وقوله: «حُبّب إليَّ من الدنيا ..» قال المناوي في «فيض القدير» ٣/ ٣٧٠: «زاد الزمخشري، والقاضي لفظ: «ثلاث» [أي حُبّبَ إليّ من الدنيا ثلاث]، وهو وهم، قال الحافظ العراقي في «أماليه»: لفظ (ثلاث) ليست في شيء من كتب الحديث، وهي تفسد المعنى، وقال الزركشي: لم يرد فيه لفظ «ثلاثة»، وزيادتها مُخِلَّة للمعنى؛ فإن الصلاة ليست من الدنيا، وقال ابن حجر في تخريج «الكشاف»: لم يقع في شيء من طرقه [انظر: حاشية محققي مسند الإمام أحمد، ١٩/ ٣٠٧].

(٣) انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي وحاشية السندي، ٧/ ٦٣ – ٦٤.

وقولـه: ((**والطيـب**)) فكأنـه حُبِّبَ إليـه؛ لأنـه ينـاجي ربَّـه ﷻ، ويقابـل جبريـل، والملائكـة تتـأذَّى ممـا يتـأذَّى منـه بنـو آدم، والعلـم عنـد الله تعالى[(١)].

قوله: ((**وجعلت قرة عيني في الصلاة**)) النبي ﷺ يحصل له السرور العظيم، واللذة العظيمة في صلاته؛ لأنه يستحضر عظمة الله ويناجيه، ويدعوه، فيحصل له كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى[(٢)].

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: ((... وقرّت عينُهُ تقرُّ: سُرَّت، قال: ﴿**كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا**﴾[(٣)]، وقيل لمن يُسَرُّ به: قرّة عينٍ، قال: ﴿**قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ**﴾[(٤)] وقوله: ﴿**هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ**﴾[(٥)] قيل: أصله من القُرّ: أي البرد، فقرّت عينُه، قيل: معناه بردت فصحَّت، وقيل: لأن للسرور دمعة باردة قارة، وللحُزن دمعة حارة؛ ولذلك يقال لمن يُدعى عليه: أسخن الله عينه، وقيل: هو من القرار، والمعنى: أعطاه الله ما تسكن به عينه، فلا يطمح إلى غيره))[(٦)].

والنبي ﷺ مهما يحصل له من السرور العظيم، وحلاوة مناجاة الله، تحصل له الراحة فيها؛ لكمال مناجاته لربه، واستحضاره لعظمته، والوقوف بين يديه؛ ولهذا قال ﷺ: ((**قُمْ يَا بِلالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلاةِ**)) وفي

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٧/ ٦٣ – ٦٤.

(٢) انظر: شرح السيوطي عن سنن النسائي، وحاشية السندي، ٧/ ٦٣ – ٦٤ ، ولسان العرب لابن منظور، ٥/ ٨٧، والمصباح المنير، ٢/ ٤٩٧.

(٣) سورة طه، الآية: ٤٠.

(٤) سورة القصص، الآية: ٩.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٦) مفردات ألفاظ القرآن، ص٦٦٣.

لفظ: «**يَا بِلالُ أَقِمْ الصَّلاةَ أَرِحْنَا بِهَا**»[(١)] .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : «... الصلاة إنما تُكفّر سيئات من أدَّى حقها، وأكمل خشوعها، ووقف بين يدي الله تعالى بقلبه وقالبه، فهذا إذا انصرف منها وجد خِفّةً من نفسه، وأحسَّ بأثقال قد وضعت عنه، فوجد نشاطاً، وراحة، وروحاً، حتى يتمنَّى أنه لم يكن خرج منها؛ لأنها قُرَّة عينه، ونعيم روحه، وجنة قلبه، ومستراحه في الدنيا، فلا يزال كأنه في سجن وضيق حتى يدخل فيها، فيستريح بها، لا منها، فالمحبون يقولون : نُصلّي فنستريح بصلاتنا، كما قال إمامهم، وقدوتهم، ونبيهم ﷺ: «**يَا بِلالُ أَرِحْنَا بِالصَّلاةِ**»[(٢)]، ولم يقل: أرحنا منها، وقال ﷺ: «**جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[(٣)]، فمن جُعلت قرة عينه في الصلاة، كيف تقرّ عينه بدونها، وكيف يطيق الصبر عنها؟»[(٤)].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «والمقصود أن ما تقرَّ به العين أعلى من مجرَّد ما يحبه، فالصلاة قُرّة عيون المحبين في هذه الدنيا؛ لما فيها من مناجاة من لا تقرّ ... العيون، ولا تطمئن القلوب، ولا تسكن النفوس إلا إليه، والتنعم بذكره، والتَّذلُّل والخضوع له، والقرب منه، ولا سيما في حال السجود، وتلك الحال أقرب ما يكون العبد من ربه فيها، ومن هذا قول النبي ﷺ: «**يا بلال أرحنا بالصلاة**» فأعلم بذلك أن راحته ﷺ في الصلاة، كما أخبر أن قرّة عينه فيها، فأين هذا من قول القائل: نصلي، ونستريح من الصلاة.

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، برقم ٤٩٨٥، و ٤٩٨٦، وأحمد في المسند، برقم ٢٣١٥٤، ٣٨/ ٢٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ٣/ ٢٢٥.

(٢) أبو داود ، برقم ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، وأحمد ٣١٥٤، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) النسائي برقم ٣٩٤٠، وأحمد، برقم ١٢٢٩٣، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه.

(٤) الوابل الصيب، ص ٥١- ٥٢.

فالمحبّ راحته، وقرّة عينه في الصلاة، والغافل المعرض ليس له نصيب من ذلك؛ بل الصلاة كبيرة شاقة عليه، إذا قام فيها كأنَّه على الجمر، حتى يتخلّص منها، وأحب الصلاة إليه أعجلها، وأسرعها؛ فإنه ليس له قُرَّة عين فيها، ولا لقلبه راحة بها، والعبد إذا قرّت عينه بشيء، واستراح قلبه به، فأشقّ ما عليه مفارقته، والمتكلف الفارغ القلب من الله، والدار الآخرة المبتلى بمحبة الدنيا، أشقّ ما عليه الصلاة، وأكره ما إليه طولها، مع تفرّغه وصحته وعدم اشتغاله»(١).

الثاني عشر: مشاهد الصلاة الخاشعة التي تقرّ بها العين

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ومما ينبغي أن يعلم أن الصلاة التي تقرّ بها العين، ويستريح بها القلب، هي التي تجمع ستة مشاهد»(٢)، وذكر هذه المشاهد رحمه الله، وهي على النحو الآتي:

المشهد الأول: الإخلاص: وهو أن يكون الحامل عليها، **والداعي** إليها، رغبة العبد في الله، ومحبته له، وطلب مرضاته، والقرب منه، والتودُّد إليه، وامتثال أمره؛ بحيث لا يكون الباعث له عليها حظّاً من حظوظ الدنيا البتة؛ بل يأتي بها ابتغاء وجه ربه الأعلى: محبةً له، وخوفاً من عذابه، ورجاء لمغفرته، وثوابه.

المشهد الثاني: مشهد الصدق والنصح: وهو أن يُفرّغ قلبه لله فيها، ويستفرغ جهده في إقباله فيها على الله، وجمع قلبه عليها، وإيقاعها على أحسن الوجوه، وأكملها ظاهراً وباطناً؛ فإن الصلاة لها ظاهر وباطن:

فظاهرها الأفعال المشاهدة والأقوال المسموعة، وباطنها الخشوع والمراقبة، وتفريغ القلب لله والإقبال بكُلّيَّته على الله فيها بحيث لا

---

(١) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه، ص ٣٣.

(٢) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه، ص ٣٤.

يلتفت قلبه عنه إلى غيره، فهذا بمنزلة الروح لها والأفعال بمنزلة البدن، **فإذا خلت من الروح كانت كبدن لا روح فيه، أفلا يستحي العبد أن يواجه سيده بمثل ذلك.**

المشهد الثالث: مشهد المتابعة والاقتداء: وهو أن يحرص كلّ الحرص على الاقتداء في صلاته بالنبي ﷺ، ويُصلّي كما كان يُصلّي، ويعرض عما أحدث الناس في الصلاة: من الزيادة، والنقصان، والأوضاع التي لم ينقل عن رسول الله ﷺ شيء منها، ولا عن أحد من أصحابه، ولا يقف عند أقوال المرخّصين الذين يقفون مع أقل ما يعتقدون وجوبه، ويكون غيرهم قد نازعهم في ذلك، وأوجب ما أسقطوه، ولعل الأحاديث الثابتة، والسنة النبوية من جانبه، ولا يلتفتون إلى ذلك، ويقولون: نحن مقلّدون لمذهب فلان، وهذا لا يُخلّص عند الله، ولا يكون عذراً لمن تخلَّف عما علمه من السنة عنده، فإن الله سبحانه إنما أمر بطاعة رسوله، واتباعه وحده، ولم يأمر باتباع غيره، وإنما يطاع غيره إذا أمر بما أمر به الرسول، وكل أحد سوى الرسول ﷺ فمأخوذ من قوله ومتروك، وقد أقسم الله سبحانه بنفسه الكريمة أنا لا نؤمن حتى نحكم الرسول فيما شجر بيننا، وننقاد لحكمه، ونسلم تسليماً.

المشهد الرابع: مشهد الإحسان: وهو مشهد المراقبة، وهو أن يعبد الله كأنه يراه، وهذا المشهد إنما ينشأ من كمال الإيمان بالله، وأسمائه، وصفاته، حتى كأنه يرى الله سبحانه فوق سمواته، مستوياً على عرشه، يتكلم بأمره ونهيه، ويُدبّر أمر الخليقة، فينزل الأمر من عنده، ويصعد إليه، وتُعرض أعمال العباد وأرواحهم عند الموافاة عليه، فيشهد ذلك كُلَّه بقلبه، ويشهد أسماءه وصفاته، ويشهد قيُّوماً، حيّاً، سميعاً، بصيراً، عزيزاً، حكيماً، آمراً، ناهياً، يحب ويبغض، ويرضى ويغضب، ويفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وهو فوق عرشه، لا يخفى عليه شيء من أعمال

العباد، ولا أقوالهم ولا بواطنهم؛ بل يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور.

وحظّ العبد من القرب من الله على قدر حظّه من مقام الإحسان، وبحسبه تتفاوت الصلاة، حتى [أنَّه]**يكون بين صلاة الرجلين من الفضل كما بين السماء والأرض**، وقيامهما، وركوعهما، وسجودهما واحد.

المشهد الخامس: مشهد المِنَّــةِ: وهو أن يشهد أن المنة لله سبحانه كونه أقامه في هذا المقام، وأهَّله له، ووفَّقه لقيام قلبه وبدنه في خدمته، فلولا الله سبحانه لم يكن شيء من ذلك، كما كان الصحابة يَحْدون بين يدي النبي ﷺ فيقولون:

والله لــولا الله مــا اهتــدينا ولا تَــصَدَّقْنا ولا صَــلّينا

قال الله تعالى: ﴿**يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾(١)، فالله سبحانه هو الذي جعل المسلم مسلماً، والمُصلّي مصلّياً كما قال الخليل ﷺ: ﴿**رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ**﴾(٢)، وقال: ﴿**رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي**﴾(٣)، فالمنّة لله وحده في أن جعل عبده قائماً بطاعته، وكان هذا من أعظم نعمه عليه، قال تعالى: ﴿**وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**﴾(٤)، وقال: ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ**﴾(٥).

وهذا المشهد من أعظم المشاهد وأنفعها للعبد، وكلّما كان العبد

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٨.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٤٠.

(٤) سورة النحل، الآية: ٥٣.

(٥) سورة الحجرات، للآية: ٧.

أعظم توحيداً، كان حظُّه من هذا المشهد أتمَّ.

المشهد السادس: مشهد التقصير: وأن العبد لو اجتهد في القيام بالأمر غاية الاجتهاد، وبذل وسعه، فهو مقصّر، وحق الله سبحانه عليه أعظم، والذي ينبغي له أن يقابل به من الطاعة والعبودية والخدمة فوق ذلك بكثير، وأن عظمته وجلاله سبحانه يقتضي من العبودية ما يليق بها، وإذا كان خدم الملوك وعبيدهم يعاملونهم في خدمتهم بالإجلال لهم، والتعظيم، والاحترام، والتوقير، والحياء، والمهابة، والخشية، والنصح، بحيث يُفَرّغون قلوبهم وجوارحهم لهم، فمالك الملوك، ورب السموات والأرض، أولى أن يعامل بذلك، بل بأضعاف ذلك.

وإذا شهد العبد من نفسه أنه لم يوف ربه في عبوديته حقه، ولا قريباً من حقه، علم تقصيره، ولم يسعْه مع ذلك غير الاستغفار، والاعتذار من تقصيره وتفريطه، وعدم القيام بما ينبغي له من حقه، وأنه إلى أن يغفر له العبودية، ويعفو عنه فيها أحوج منه إلى أن يطلب منه عليها ثواباً، وهو لو وفَّاها حقها كما ينبغي، لكانت مستحقّة عليه بمقتضى العبودية؛ فإن عمل العبد، وخدمته لسيده، مستحقّ عليه بحكم كونه عبده ومملوكه.

ومن هنا يُفْهَم قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود، والإمام أحمد، من حديث زيد بن ثابت، وحذيفة وغيرهما: «**إِنَّ اللَّهَ لَوْ عذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ، وأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ**»[(١) (٢)].

الثالث عشر: أقسام الناس في الخشوع في الصلاة

الناس يختلفون في الخشوع في الصلاة على حسب حضور قلب

(١) مسند أحمد، ٣٥/ ٤٦٥، برقم ٢١٥٨٩، وسنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، برقم ٤٧٠١، وسنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب في القدر، برقم ٧٧، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٧٧.

(٢) رسالة ابن القيم لأحد إخوانه، ص ٣٣-٤٦.

كل إنسان، وغفلته، وإقباله على صلاته، وانصراف قلبه عن ربه، والعياذ بالله تعالى، والناس في الخشوع في الصلاة على أقسام خمسة على النحو الآتي:

القسم الأول: مرتبة الظالم لنفسه المُفرّط: وهو الذي انتقص من وضوئها، ومواقيتها، وحدودها، وأركانها.

القسم الثاني: من يحافظ على مواقيتها، وحدودها، وأركانها الظاهرة، ووضوئها، لكن قد ضيّع مجاهدة نفسه في الوسوسة، فذهب مع الوساوس والأفكار.

القسم الثالث: من حافظ على حدودها، وأركانها، وجاهد نفسه في دفع الوساوس والأفكار، فهو مشغول بمجاهدة عدوّه؛ لئلا يسرق صلاته، فهو في صلاة وجهاد.

القسم الرابع: من إذا قام إلى الصلاة أكمل حقوقها، وأركانها، وحدودها، واستغرق قلبه مراعاة حدودها وحقوقها؛ لئلا يضيع شيئاً منها؛ بل همه كله مصروف إلى إقامتها كما ينبغي، وإكمالها، وإتمامها قد استغرق قلبه شأن الصلاة، وعبوديّة ربه تبارك وتعالى فيها.

القسم الخامس: من إذا قام إلى الصلاة قام إليها كذلك، ولكن مع هذا قد أخذ قلبه، ووضعه بين يدي ربه ﷻ، ناظراً بقلبه إليه، مراقباً له، ممتلئاً من محبته وعظمته، كأنه يراه ويشاهده، وقد اضمحلَّت تلك الوساوس والخطرات، وارتفعت حجبها بينه وبين ربه، فهذا بينه وبين غيره في الصلاة أفضل، وأعظم مما بين السماء والأرض، وهذا في صلاته مشغول بربه ﷻ، قرير العين به.

فالقسم الأول معاقبٌ، والثاني محاسبٌ، والثالث مكفَّرٌ عنه، والرابع مُثابٌ، والخامس مُقَرَّبٌ من ربّه؛ لأن له نصيباً ممن جُعِلَتْ قرّة عينه في الصلاة، فمن قرّت عينه بصلاته في الدنيا، قرَّت عينه بقربه من

ربه ﷻ في الآخرة، وقرّت عينه أيضاً به في الدنيا، ومن قرَّت عينه بالله، قرّت به كل عين، ومن لم تقرَّ عينه بالله تعالى، تقطَّعت نفسه على الدنيا حسرات.

وإنما يقوى العبد على حضوره في الصلاة، واشتغاله فيها بربه ﷻ إذا قهر شهوته وهواه، وإلا فقلب قد قهرته الشهوة، وأسره الهوى، ووجد الشيطان فيه مقعداً تمكن فيه، كيف يخلص من الوساوس والأفكار؟[1].

الرابع عشر: خشوع النبي ﷺ في صلاته:

النبي ﷺ: هو أتقى الناس لربه، وأخشاهم، وأشدَّهم خشية وخشوعاً لله تعالى، ومن أعظم خشيته لله، ومحبَّته له، وإجلاله له، وتعظيمه خشوعه في صلاته، ورقّة قلبه في الصلاة، وغيرها من العبادات:

أولاً: خشوعه ﷺ في أفعال الصلاة وأقوالها:

قد كان ﷺ إذا قام في الصلاة، طأطأ رأسَه، ذكره الإمام أحمد رحمه الله، وكان في التشهد لا يُجاوز بَصَرُهُ إشارتَه، وقد تقدّم.

وكان قد جعل الله تعالى قُرّة عينه، ونعيمَه، وسرورَه، وروحَه في الصلاة. وكان يقول النبي ﷺ: «**يا بِلاَلُ أرِحْنا بِالصلاَةِ**»[2]. وكان يقول ﷺ: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ**»[3].

---

(١) الوابل الصيب لابن القيم، ص ٤٠ – ٤٢ ببعض التصرف اليسير.

(٢) رواه أبو داود، في الأدب: باب صلاة العتمة، برقم ٤٩٨٥، و٤٩٨٦ ، وأحمد في المسند، ٣٨/ ١٧٨، برقم ٣٢٠٨٨ عن رجل من الصحابة، وصحح إسناده الشيخ الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١/ ٢٦٥.

(٣) رواه النسائي، في عشرة النساء: باب حب النساء، ٧/ ٦١، برقم ٣٩٤٠، وأحمد في المسند، ٢١/ ٤٣٣، برقم ١٤٠٣٧ من حديث أنس، والحاكم، ٢/ ١٧٤، برقم ٢٦٧٦، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ولفظه بتمامه: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ». وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على زاد المعاد، ١/ ٢٦٥: «وسنده حسن».

ومع هذا لم يكن يشغَلُه ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم، مع كمال إقباله، وقربه من الله تعالى، وحضورِ قلبه بين يديه، واجتماعِه عليه.

وكان يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُهَا، وَأَرْسَلَ مَرَّةً فَارِسًا طَلِيعَةً لَهُ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَجَعَلَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ الَّذِي يَجِيءُ مِنْهُ الْفَارِسُ(١)، وَلَمْ يَشْغَلْهُ مَا هُوَ فِيهِ عَنْ مُرَاعَاةِ حَالِ فَارِسِهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي الْفَرْضَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ ابْنَةَ بِنْتِهِ زَيْنَبَ عَلَى عَاتِقِهِ، إذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ، وَضَعَهَا(٢).

وكان يصلي فيجيء الحسنُ أو الحسين فيركبُ ظهره، فيُطيل السجدة، كَراهية أن يُلقيَه عن ظهره(٣).

---

(١) أبو داود، ١/ ٢٥٤، كتاب الصلاة، باب الرخصة، برقم ٩١٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢/ ٢٤٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٨٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم ٥١٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم ٥٤٣.

(٣) أخرجه أحمد، ٤٥/ ٦١٣، برقم ٢٧٦٤٧، والنسائي، كتاب الصلاة، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، ٣/ ٢٢٦، برقم ١١٤١ . ولفظ أحمد: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلُ حَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا فقَالَ إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيْ الصَّلَاةِ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ» قال الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١/ ٢٦٦: «وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد، ٢/ ٥١٣، وسنده حسن»، قلت: وصححه الألباني في صفة الصلاة، ص ١٤٨.

وكان يُصلي، فتجيء عائشةُ مِن حاجتها والبابُ مُغلَق، فيمشي، فيفتح لها البابَ، ثمَّ يرجِعُ إلى الصلاة[١].

وكان يَرُدُّ السلامَ بالإِشارة على من يُسلّم عليه وهو في الصلاة.

وقال جابر: بعثني رسولُ الله ﷺ لحاجة، ثم أدركتُهُ وهو يُصلّي، فسلمتُ عليه، فأشار إليَّ[٢].

قال أنس رضي الله عنه: ((كان النبيُّ ﷺ يُشير في الصلاة))[٣].

وقال صُهيبٌ: ((مررتُ برسول الله ﷺ وهو يُصلي، فسلّمتُ عليه، فردَّ إشارةً))، قال الراوي: لا أعلمه، قال: إلا إشارة بأصبعه، وهو في ((السنن))، و((المسند))[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٤٣/ ١٢١، برقم ٢٥٩٧٢، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، برقم ٩٢٢، والترمذي، في الصلاة، في أبواب السفر، باب [ذكر] ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع،٢ / ،٤٩٦، برقم ٦٠١، وقال: ((هذا حديث حسن غريب))، والنسائي، كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، ١/ ٣٧، برقم ١٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٨٥٥، وحسن إسناده أيضاً الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على المسند، ٤٣/ ١٢١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة...، برقم ٥٤٠. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، برقم ٩٦٦، والنسائي، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، ٣/ ٦، برقم ١١٨٩، وسنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب المصلي يُسلّم عليه كيف يرد، ١ / ٣٢٥.

(٣) أحمد، ١٩/ ٣٩٨، برقم ١٢٤٠٧، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، ١/ ٢٦٢، برقم ٩٤٣، والسنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٢٦٢. وقال الألباني في صحيح أبي داود، ٤/ ١٠١: ((إسناده صحيح على شرط الشيخين))، وقال الشيخ الأرناؤوط في زاد المعاد، ١/ ٢٦٧: ((وسنده صحيح)).

(٤) أحمد، ٨/ ١٧٤، برقم ٤٥٦٨، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، برقم ٩٢٥، والترمذي، في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، ١/ ١٦٠، برقم ٣٦٨، والنسائي ، أبواب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، ٣/ ص ٥، برقم ١١٨٧، وابن ماجه، في أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، برقم ١٠١٧، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٨٦٠، وقال الشيخ الأرنؤوط في تحقيقه على زاد المعاد، ١/ ٢٦٧: ((وسنده صحيح)).

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((خرج رسولُ الله ﷺ إلى قُباء يُصلّي فيه، قال: فجاءته الأنصارُ، فسلَّموا عليه وهو في الصلاة، فقلتُ لبلال: كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسلّمون عليه وهو يصلّي؟ قال: يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق))(١).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((لما قَدِمتُ من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلَّمت عليه، فأومأ برأسه))(٢).

وكان ﷺ يُصلي وعائشة معترِضَةٌ بينَه وبين القبلة، فإذا سجد، غَمَزَهَا بيده، فقبضت رجليها، وإذا قام بسطتهما(٣).

وكان يُصلي، فجاءه الشيطانُ ليقطع عليه صلاتَه، فأخذه، فخنقه حتى سَالَ لُعابُه عَلَى يَدِه(٤).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، برقم ٩٢٧، والترمذي، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، برقم ٣٦٨، وقال: ((حسن صحيح))، وقال الأرنؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١/ ٢٦٧: ((وسنده صحيح))، ولفظ الترمذي: ((كان يشير بيده))، وصحح الألباني لفظ الترمذي في صحيح ابن خزيمة، ٢/ ٤٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٢٦٠، وشعب الإيمان له، ١١/ ٢٦٣، والدارمي في سننه، ٢/ ٣٤٩، والمعجم الكبير للطبراني، ٢٣/ ٣١، قال محقق الدارمي نقلاً عن حسين أسد: ((إسناده جيد)).

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، برقم ٣٨٢، وفي باب التطوع خلف المرأة، برقم ٥١٣، وفي كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، برقم ١٢٠٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، برقم ٤١٢، والموطأ، ١/ ١٧، في صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، وأبو داود، في الصلاة، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة، برقم ٧١٢، والنسائي، في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، ١/ ١٠٢، برقم ٧٥٩، وأحمد في المسند، ٦/ ٤٤، و٥٥، و١٤٨، و٢٢٥، و٢٥٥ من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: ((كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

(٤) البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، برقم ١٢١٠، وفي باب الأسير أو =

وكان يُصلي على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة، نزل القَهْقَرى، فَسَجَدَ على الأرض ثم صَعِدَ عليه[(١)].

وكان يُصلي إلى جِدار، فجاءت بَهْمَةٌ تمرُّ من بين يديه، فما زال يُدارئها، حتى لَصِقَ بطنُه بالجدار، ومرّت من ورائه[(٢)].

يدارئها: يفاعلها، من المدارأة، وهي المدافعة.

وكان يُصلّي، فجاءته جاريتانِ من بني عبد المطلب قد اقتتلتا، فأخذهما بيديه، فَنَزَعَ إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة[(٣)]. ولفظ

=

الغريم يربط في المسجد، برقم ٤٦١، وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٨٤، وفي كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾ [سورة ص، الآية: ٣٠]، برقم ٣٤٢٣، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة ص، برقم ٤٨٠٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، برقم ٥٤١، ، ولفظه عند البخاري: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فقال: إن الشيطان عرض لي، فشد عليّ ليقطع عليَّ، فأمكنني الله منه فذعته، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [سورة ص، الآية: ٣٥]، فردّه الله خاسئاً، ثم قال النضر بن شميل: فذعته –بالذال أي خنقته–، وفي رواية لمسلم: «إن عفريتاً من الجنّ جعل يَفْتِكُ عليَّ البارحة ليقطع عليّ الصلاة، وذكر الحديث...»، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤، من حديث سهل بن سعد، فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

(٢) أبو داود، في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، برقم ٧٠٨، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن خزيمة، برقم ٨٢٧، والحاكم، ١/ ٢٥٤ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣، ٢٩٠.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، برقم ٧١٦، والنسائي، في القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، برقم ٧٥٤، ولفظه عن ابن عباس يحدث أنه «مرّ بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ، فنزلوا ودخلوا معه فصلوا، ولم ينصرف، فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبدالمطلب فأخذتا بركبتيه ففرع بينهما، ولم ينصرف»، وفي رواية لأبي داود،

=

أحمد فيه: فأخذتا بركبتي النبي ﷺ، فنزع بينهما، أو فرَّق بينهما، ولم يَنْصَرِفْ[(١)].

وكان يُصلّي، فمرَّ بين يديه غلام، فقال بيده هكذا، فرجع، ومرّت بين يديه جاريةٌ، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ، قال: «هُنّ أَغْلَبُ»[(٢)]، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي السّنَنِ.

وَكَانَ يَنْفُخُ فِي صَلَاتِهِ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي السّنَنِ[(٣)].

قال الإمام ابن القيم: «وَأَمّا حَدِيثُ: «النّفْخُ فِي الصّلَاةِ كَلَامٌ»، فَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَإِنّمَا رواه سعيد في سننه عن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ إنْ صَحّ»[(٤)].

وَكَانَ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ، وَكَانَ يَتَنَحْنَحُ فِي صَلَاتِهِ. قَالَ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلّي فَتَنَحْنَحَ، دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْته فَارِغًا أَذِنَ لِي»، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللّيْلِ وَالنّهَارِ، وَكُنْتُ إذَا

=

برقم ٧١٧: «فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما»، قال: قال الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٢٩٦: «إسناده صحيح على شرط مسلم»..

(١) أخرجه أحمد في المسند، ١/ ٢٣٥، و٢٥٠، و٢٥٤، و٣٠٨، و٣١٦، و٣٤١، وقال الأرناؤوط في تعليقه على زاد المعاد، ١/ ٢٦٩: «وإسناده حسن».

(٢) ابن ماجه، كتاب الإقامة، باب ما يقطع الصلاة، برقم ٩٤٨، وأحمد في المسند، ٤٤/ ١٤٣، برقم ٢٦٥٢٣ من حديث أم سلمة، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، ١/ ٧١، وقال محققو المسند، ٤٤/ ١٣٤: «إسناده ضعيف».

(٣) النسائي، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، ٣/ ١٥٤، برقم ١٤٨١، مسند أحمد، ١١/ ٢١، برقم ٦٤٨٣، وحسنه الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١/ ٢٧٠، وفي مسند الإمام أحمد، ١١/ ٢١، قال: «حسن».

(٤) زاد المعاد، ١/ ٢٧٠.

دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، تَنَحْنَحَ[(١)].وَعَمِلَ بِهِ أحمد، فَكَانَ يَتَنَحْنَحُ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَرَى النَّحْنَحَةَ مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ.

وَكَانَ يُصَلِّي حَافِيًا تَارَةً، وَمُنْتَعِلًا أُخْرَى، كَذَلِك قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْهُ[(٢)]، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِالنَّعْلِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ[(٣)].

وَكَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ تَارَةً، وَفِي الثَّوْبَيْنِ تَارَةً، وَهُوَ أَكْثَرُ))[(٤)].

ثانياً: رقة قلبه ﷺ وبُكاؤه في الصلاة، وفي مواطن كثيرة:

لم يكن النبي ﷺ يبكي بشهيقٍ ورفع صوتٍ، كما لم يكن ضحكه قهقهة، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تَهمُلا ويُسْمَعُ لصدره أزيز، وكان بكاؤه تارة رحمة للميت، وتارة خوفاً على أمته وشفقة عليها، وتارة من خشية الله تعالى، وتارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياقٍ ومحبةٍ

---

(١) النسائي، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ٣/ ١٣٧، ١٣٨، برقم ١٢١٢، وأحمد في المسند، ٢/ ١٥٩، و١٨٨، وهو في جملة حديث طويل عن عبد الله بن عمرو، قال: ((وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس، فجعل ينفخ في آخر سجوده...))، وذكر الحديث، قال الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١/ ٢٧٠: ((وإسناده صحيح؛ لأن روايه عن عطاء بن السائب شعبة عند أحمد، وسفيان عند ابن خزيمة، وهما قد سمعا منه قبل الاختلاط. وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، ٣/ ٦٧، قبل الحديث رقم ١٢١٣، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة عن عبد الله بن عمرو: ((نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف)).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٣، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٩٣: ((حسن صحيح)).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٠، ورقم ٦٥١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي، ٢/ ٤٣٢، وحسنه الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ٢/ ٢٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٩٣.

(٤) رواه أحمد في المسند، برقم ٦٤٧، والنسائي، ٣/ ١٢ في الصلاة، باب التنحنح في الصلاة، وابن خزيمة، برقم ٩٠٢ من حديث عبد الله بن نجي، عن علي، قال الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١/ ٢٧٠: ((وفيه انقطاع؛ لأن عبد الله بن نجي قيل: لم يسمع عن علي، وجاء في بعض المصادر: عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي، ونجي مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان)).

وإجلالٍ[١].

ومن الحالات التي بكى فيها النبي ﷺ ما يأتي:

١ – **بكاؤه من خشية الله في صلاة الليل،** فقال بلال: يا رسول الله لِمَ تبكي وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر، قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً، لقد نزلت عليّ الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكّر فيها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾**»[٢][٣].

٢ – **بكاء النبي ﷺ في الصلاة من خشية الله تعالى،** فعن عبدالله بن الشخّير قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يُصلّي ولصدره أزِيزٌ كأزيز المِرجل من البكاءِ[٤].

٣ – **بكاء النبي ﷺ عند سماع القرآن،** فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ عليَّ القرآن**» فقلت: يا رسول الله! أقرأ عليك؛ وعليك أُنزل؟ فقال: «**نعم، فإني أُحِبُّ أن أسمعه من غيري**» قال ابن مسعود: فافتتحتُ سورة النساء فلما بلغت: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾[٥]، فإذا عيناه تذرفان[٦].

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ١/ ١٨٣ . حيث ذكر في ذلك روايات تدعم قوله، منها: البخاري، رقم ١٣٠٣، ١٣٤٢، ٤٥٨٢، ومسلم، رقم ٨٠٠، و٢٣١٥، وأبو داود، رقم ١١٩٤، و٣١٢٦، والنسائي، رقم ١٣٨ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠ .

(٣) ابن حبان في صحيحه، برقم ٦٢٠، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٨: «وهذا إسناد جيد».

(٤) أبو داود، برقم ٩٠٤، وصححه الألباني في مختصر شمائل الترمذي، برقم ٢٧٦ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٤١ .

(٦) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، برقم ٤٥٨٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند

=

٤ - **بكى ﷺ في ليلة بدر وهو يصلي يناجي ربه** ويدعوه حتى أصبح، فعن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: ما كان فينا فارس يوم بدرٍ غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرةٍ يُصلّي ويبكي حتى أصبح[1].

٥ - **بكى ﷺ في صلاة الكسوف**، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: انكسفتِ الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يُصلّي، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه، فجعل ينفخ ويبكي، وذكر الحديث، وقال: فقام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «**عُرِضَتْ عليَّ النار فجعلت أنفخها، فخفت أن تغشاكم**» وفيه: «**ربّ ألم تعدني ألا تُعذّبهم**»[2].

الخامس عشر: خشوع الصحابة ﷺ في صلاتهم

الصحابة ﷺ يقتدون بالنبي ﷺ في خشوعه في صلاته، ومن أمثلة ذلك الأمثلة والنماذج الآتية:

١- **خشوع أبي بكر ﷺ في صلاته**، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[3]، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» وفي رواية: أنه قال ﷺ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» قالت

=
القراءة والتدبر، برقم ٨٠٠ .

(١) ابن خزيمة، برقم ٨٩٩، ٢/ ٥٣، وأحمد ١/ ١٢٥، ٢/ ٢٢٢، وصحح إسناده الألباني والأعظمي في صحيح ابن خزيمة، ٢/ ٥٢ .

(٢) ابن خزيمة في صحيحه، برقم ٩٠١، وقال الألباني والأعظمي: إسناده صحيح، انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢/ ٥٣، وصححه الألباني في مختصر شمائل الترمذي برقم ٢٧٨ .

(٣) أسيف: شديد الحزن، والمراد: أنه رقيق القلب، إذا قرأ غلبه البكاء، فلا يقدر على القراءة [فتح الباري، ٢/ ١٥٢، ١٦٥، ٢٠٣].

عائشة: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لم يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»[١].

وهذا فيه من الفوائد: خشوع أبي بكر في صلاته، وقراءته، وأن البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى لا حرج فيه، لكن لا يتكلَّف ذلك، ولا يطلبه، فإذا غلبه البكاء في الصلاة بدون اختياره فلا حرج[٢].

٢- **خشوع عمر بن الخطاب ﷺ في صلاته،** كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يصلي بالناس صلاة الفجر، فطعنه أبو لؤلؤة المجوسي، فقال عمر حين رأى نزف الدماء: قولوا لعبد الرحمن بن عوف فليصلّ بالناس، ثم غُشي على عمر ﷺ، فحُمل فأدخلوه بيته، ثم صلَّى بالناس عبد الرحمن بن عوف ﷺ، فأنكر الناس صوت عبدالرحمن، ولم يزل عمر ﷺ في غشية واحدة، حتى أسفر، فلمَّا أسفر أفاق، فنظر في وجوه مَنْ حوله فقال: «أصلَّى الناس؟» قالوا: نعم، فقال: «**لا إسلام لمن ترك الصلاة**»، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلَّى، وجرحه ينزف دماً، ثم أمر بعد صلاته من يسأل عن من قتله؟ فأخبروه أنه طعنه أبو لؤلؤة، فقال عمر ﷺ: «الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجّني عند الله بسجدة سجدها له قط»[٣].

فكان عمر بن الخطاب ﷺ حريصاً على صلاة المسلمين، وكان ذلك أعظم عنده من نفسه، فسأل بقول: «أصلى الناس؟»، ثم أقبل على

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، برقم ٧١٣، ورقم ٦٧٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، برقم ٤١٨.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٧٩ - ٣٨٦، وفتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٥١، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٣، ٢٠٣، و ٢٠٦.

(٣) ذكره ابن القيم رحمه الله عن ابن زنجويه بسنده إلى عمر ﷺ، في كتاب الصلاة وحكم تاركها، ص ٢٦. وانظر: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، ص ٢١٥ - ٢١٦.

صلاته، ثم بعد أن صلَّى سأل عن من قتله رضي الله عنه؟.

وكان عمر رضي الله عنه قد رأى رجلاً طأطأ رقبته في الصلاة، فقال: «يا صاحب الرقبة أرفع رقبتك، ليس الخشوع في الرّقاب، إنّما الخشوع في القلوب»[١] .

٣- **خشوع سعد بن معاذ رضي الله عنه في صلاته**، فقد ذُكِرَ أنه قال: «فيَّ ثلاث خصال لو كنت في سائر أحوالي أكون فيهن كنت أنا أنا: إذا كنت في الصلاة لا أُحَدِّثُ نفسي بغير ما أنا فيه، وإذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لا يقع في قلبي ريب أنه الحق، وإذا كنت في جنازة لم أُحدّث نفسي بغير ما تقول ويُقال لها»[٢] .

٤- **خشوع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في صلاته**، قد ذُكِرَ أنه «كان يسجد فأتى المنجنيق فأخذ طائفة من ثوبه وهو في الصلاة لا يرفع رأسه»[٣] .

وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ كثير، ولكن هذه من باب الأمثلة والله المستعان.

السادس عشر: خشوع التابعين ومن بعدهم

التابعون من القرون المُفضَّلة، وكذلك أتباعهم رحمهم الله، لهم مواقف في خشوعهم في صلاتهم، تدل على رغبتهم فيما عند الله تعالى، ومنها الأمثلة الآتية:

---

(١) ذكره الإمام الذهبي في كتاب الكبائر دون عزو لكتاب، ص ١٤٣، وانظر مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٥٢١ – ٢٥٢.

(٢) ذكر ذلك شيخ الإسلام بن تيمية، في مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٦٠٥ . وقد أورده ابن عبدالبر بإسناده من طريق الزهري عن ابن المسيب في الاستيعاب، ١/ ١٨٢، والمزي في تهذيب الكمال بالإسناد نفسه، ٣/ ٤١٨.

(٣) ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٦٠٥. وقد أورده أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان، ص ٢٩.

١- **خشوع عروة بن الزبير في صلاته** رحمه الله تعالى[(١)]، كان عروة يخشع في صلاته خشوعاً عظيماً، فقد ذُكِرَ عنه أنه خرج من المدينة مُتوجّهاً إلى دمشق ليجتمع بالوليد، وعندما كان في وادٍ قرب المدينة أصابه أكلة في رجله، ولم يصل إلى دمشق إلا وقد وصلت الأكلة إلى نصف ساقه، ودخل على الوليد، فجمع له الأطباء، فأجمعوا على أنه إن لم يقطعها وإلا أكلت رجله كلَّها إلى وركه، وربما ترقَّت إلى الجسد، فطابت نفسه بقطعها، وقالوا له: ألا نسقيك مُرَقّداً؟ فقال: ما ظننت أن أحداً يشرب شراباً، أو يأكل شيئاً يُذْهِبَ عقله حتى لا يعرف ربه، ولكن إن كنتم لا بد فاعلين فافعلوا ذلك وأنا في الصلاة؛ فإني لا أحسُّ بذلك، ولا أشعر به، فنشروا رجله من فوق الأكلة من المكان الحي احتياطاً حتى لا يبقى منها شيء وهو قائم يصلي، فما تألَّم ولا اضطرب، فلمَّا انصرف من الصلاة عزّاه الوليد في رجله، فقال: اللهم لك الحمد، كان لي أطراف أربعة، فأخذت واحداً، وأبقيت ثلاثة، فلئن كنت قد أخذتَ فقد أبقيت، وإن كنت قد ابتليت فَلَطَالَمَا عافيت، فلك الحمد على ما أخذت، وعلى ما عافيت، وكان قد صحبه بعض أولاده ... فمات أحبهم إليه فَعَزَّوْهُ فيه، فقال: الحمد لله كانوا سبعة، فأخذتَ منهم واحداً وأبقيتَ ستة، فلئن كنتَ قد ابتليتَ، فلطالما عافيتَ، ولئن كنتَ قد أخذتَ، فلطالما أعطيتَ، ثم رجع إلى المدينة، وما شكا ذلك إلى أحد، فلمّا دخل المدينة أتاه الناس يسلّمون عليه ويُعزُّونه في رجله وولده، فبلغه أن بعض الناس قال: إنما أصابه هذا بذنب عظيم أحدثه،

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام، التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة، وكان من جملة الفقهاء العشرة الذين يرجع إليهم عمر بن عبد العزيز في زمن ولايته، أمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وكان رحمه الله يقرأ كل يوم ربع القرآن، ويقوم به في الليل، وكان أيام الرطب يثلم حائطه للناس، فيدخلون ويأكلون، فإذا ذهب الرطب أعاد الحائط، ولد في سنة ثلاث وعشرين بعد عمر رضي الله عنه، وتوفي ٩٣هـ على المشهور، والله أعلم. [البداية والنهاية لابن كثير، ٩/ ١٠٢ –١٠٣، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤/ ٤٢١ –٤٣٨].

فأنشد عروة في ذلك، والأبيات لمعن بن أوس:

لعمركَ ما أهويتَ كفّي لريبــةٍ ولا حَمَلَتني نحوَ فاحشةٍ رجلــي
ولاقادني سمعي ولابصري لهــا ولا دلّني رأيي عليها ولا عقلــي(١)

٢- خشوع عامر بن عبد الله بن قيس(٢) **فــي صــلاته رحمــه الله** تعالى كان لهذا الرجل من الأخبار في الخشوع في صلاته الأخبار الكثيرة، ومنها:

* قيل له: أتحدّث نفسك في الصلاة؟ قال: أحدّثها بالوقوف بين يدي الله، ومنصرفي (٣) أيّ إلى أي الدارين.

* وذكروا له بعض ما يجدونه في الصلاة من أمر الضيعة، فقال: أتجدونه؟ قالوا: نعم، قال: والله لأن تختلف الأسنّة في جوفي أحبُّ إليَّ من أن يكون هذا منّي في صلاتي(٤).

* وعندما حضرته الوفاة بكى، فقيل: ما يبكيك؟ قال: ما أبكي جزعاً من الموت، ولا حرصاً على الدنيا، ولكن أبكي على ظمأ الهواجر، وقيام الليل(٥).

* وكان يُقرئ القرآن لمن يتعلَّم عنده، ثم يقوم فيصلّي إلى الظهر،

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير، ٩/ ١٠٢ – ١٠٣.

(٢) قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٥: «عامر بن قيس، القدوة، الولي، الزاهد» كان ثقة من عبّاد التابعين، قال فيه كعب الأحبار: هذا راهب هذه الأمة، قال أبو عبيد: كان عامر بن عبد الله الذي يعرف بابن عبد قيس يقرئ الناس، قيل: توفي في زمن معاوية ﷺ، [انظر: سير أعلام النبلاء/ ٤/ ١٩].

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤/ ١٧.

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم، ٢/ ٩٢.

(٥) سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٩، وحلية الأولياء، ٢/ ٨٨.

ثم يصلّي إلى العصر، ثم يُقرئ الناس إلى المغرب، ثم يُصلّي ما بين العشائين، ثم ينصرف إلى منزله فيأكل رغيفاً، وينام نومة خفيفة، ثم يقوم لصلاته، ثم يتسحَّر رغيفاً ويخرج[(١)].

٣- **خشوع الإمام البخاري رحمه الله[(٢)] في صلاته:** قال مسبح بن سعيد: «كان محمد بن إسماعيل يختم في رمضان كل يوم ختمة، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليالٍ بختمة[(٣)]، وكان رحمه الله يُصلّي ذات يوم أو ذات ليلة، فلسعه الزنبور سبع عشرة مرة، فلما قضى صلاته قال: انظروا أي شيء آذاني في صلاتي، فنظروا فإذا الزنبور قد ورّمه في سبعة عشر موضعاً، ولم يقطع صلاته[(٤)]. وقد قيل: إن هذه الصلاة كانت التطوع بعد صلاة الظهر، وقيل له بعد أن فرغ من صلاته: كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك؟ قال: «كنت في سورةٍ فأحببت أن أتمَّها»[(٥)] [(٦)].

السابع عشر: الخشوع في قراءة القرآن في الصلاة وغيرها

الخشوع في تلاوة القرآن يكون في الصلاة وخارج الصلاة، والخشوع في قراءته في الصلاة أعظم وآكد، وأهل الإيمان يتأثرون بقراءة القرآن فيخشعون لله، داخل الصلاة وخارجها، وهذا التأثير يكون على النفوس والقلوب والأرواح، وهذا التأثير جاء على أنواع على

(١) سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٥ – ١٦.

(٢) ولد الإمام البخاري رحمه الله في ١٣ شوال سنة ١٩٤ هـ،وتوفي رحمه الله سنة ٢٥٦هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٣٩١، ٤٦٨].

(٣) سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٤٣٩.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٢، وهدي الساري لابن حجر، ص ٤٨٠ .

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢ / ٤٤٢.

(٦) هدي الساري لابن حجر، ص ٤٨١ .

النحو الآتي:

النوع الأول:تأثير القرآن في القلوب والنفوس كما جاء في القرآن الكريم

القرآن العظيم مُؤثّر في القلوب والنفوس والأرواح؛ لأنه كلام العليم الخبير بما يصلح هذه القلوب والنفوس في الدنيا والآخرة.

والصادقون مع الله تخشع قلوبهم لـذكر الله، قال ﷻ: **﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ الله وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقّ وَلاَ يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾**(١).

عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن أباه أخبره أنه لم يكن بين إسلامهم وبين أن أنزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها إلا أربع سنين(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: **﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ إلا أربع سنين**»(٣).

النوع الثاني: تأثير القرآن في القلوب والنفوس كما جاء ذلك في سنة النبي ﷺ:

وجاءت الأحاديث تدل على خشوع النبي ﷺ وتأثُّره بقراءة القرآن الكريم ومن ذلك ما يأتي:

أَمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُقرأ عليه القرآن فبكى،فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ:«**اقرأ عليَّ القرآن**»،قال:فقلت:يا رسول الله أأقرأ عليك وعليك أنزل؟ فقال: «**إني أشتهي أن أسمعه من غيري**»، وفي لفظ للبخاري: «**فإني أحب أن أسمعه من غيري**»، فقرأت عليه النساء

(١) سورة الحديد، الآية: ١٦.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، برقم ٤١٩٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ٣٦٩.

(٣) مسلم، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾، برقم ٣٠٢٧.

حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـؤُلاء شَهِيدًا﴾[(١)]، وفي لفظ للبخاري: «فقال حسبك الآن»، فرفعت رأسي، أو غمزني رجلٌ فرفعت رأسي، فرأيت دموعه تسيل»، وفي لفظ للبخاري: «فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان»[(٢)].

النوع الثالث: تأثير القرآن الكريم على القلوب والأرواح والنفوس كما جاء في الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

ثبت عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور، فلمّا بلغ هذه الآية: **﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُون* أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَل لاَّ يُوقِنُون * أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُون﴾**[(٣)] كاد قلبي أن يطير [وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي]»[(٤)]. وهذا من أعظم البراهين على تأثير القرآن في القلوب.

---

(١) سورة النساء الآية: ٤١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـؤُلاء شَهِيدًا﴾، برقم ٤٥٨٢، وكتاب فضائل القرآن، باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره، برقم ٥٠٤٩، وباب قول المقرئ للقارئ: حسبك، برقم ٥٠٥٠، وباب البكاء عند قراءة القرآن، برقم ٥٠٥٥، ورقم ٥٠٥٦، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر، برقم ٨٠٠.

(٣) سورة الطور، الآيات: ٣٥- ٣٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الطور، بابٌ: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ٤٨٥٤، وما بين المعقوفين من الطرف رقم ٤٠٢٣ من كتاب المغازي، وأخرجه مسلم، بنحوه، كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦٣.

الثامن عشر: درجات الخشوع في الصلاة

الخشوع الكامل في الصلاة: في القراءة فيها، والأدعية، والأذكار يكون على ثلاث درجات على النحو الآتي:

الدرجة الأولى: قراءتها والتلفظ بها مع استحضار معانيها، وهذه الدرجة أدنى ما يُجزِئ من الخشوع الكامل، فقد ثبت أن النبي ﷺ بكى وهو يصلّي صلاة الليل، فقال بلال رضي الله عنه: يا رسول الله لِمَ تبكي، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً، لقد نزلت علي الليلة آية، ويلٌ لمن قرأها ولم يتفكّر فيها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾**[(١)]»[(٢)].

قال عبد الرحمن بن سليمان: سألت الأوزاعي عن أدنى ما يتعلّق المتعلّق وينجيه من هذا الويل؟ فأطرق هُنية، ثم قال: «يقرؤهنّ وهو يعقلهنّ»[(٣)].

وذلك أن من لم يعقل ما يقول، وسها بتفكيره عن معنى ما يقوله، فقد خرج من الخشوع إلى الغفلة، ومما يدلّ على ذلك حديث عثمان رضي الله عنه: أنه توضأ وضوءاً كاملاً ثم قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين لا يحدّث**

---

(١) سورة آل عمران: الآية، ١٩٠.

(٢) ابن حبان في صحيحه، برقم ٦٢٠، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٨: «وهذا إسناد جيد»، وتقدم تخريجه في خشوع النبي ﷺ وبكائه في صلاة الليل.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في التفكر كما ذكر السيوطي في الدر المنثور، ٢/ ٤٠٩، والمناوي في الفتح السماي، ١/ ٢٠٥ دون إشارة إلى كتاب ابن أبي الدنيا، وعزاها الكتاني إلى ابن أبي الدنيا في التفكر، نظم المتناثر، ص ٢٤٤، وانظر: كيف تخشع في الصلاة، لمجدي أبو عريش، ص ١٩.

فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه»[(١)].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة**»[(٢)] .

ويُؤكّد ذلك قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»[(٣)].

ومما يدل على حضور القلب مع القول قول النبي ﷺ: «**أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه**»[(٤)]، وفيه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فضل إجابة المؤذن، وفيه: «...**إذا قال المؤذن: الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله** أكبر ...» إلى قوله: «...**ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة**»[(٥)]، فهذا والله تعالى أعلم: أدنى الخشوع الكامل: أن يقرأ الآيات والأذكار متفَهّماً لمعانيها، وكذلك أذكار الصلاة: كأذكار الركوع، والرفع منه، وأذكار السجود، والجلسة بين السجدتين، وغير ذلك من أذكار الصلاة، وأدنى

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٦، ومسلم، برقم ٢٤٦، وتقدم تخريجه في فضائل الخشوع في الصلاة.

(٢) مسلم، برقم ٢٣٤، وتقدم تخريجه في فضائل الخشوع في الصلاة.

(٣) ذكر المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير، ١/ ٧٩٣، أن حديث: «ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل» أن الحكيم الترمذي أخرجه في نوادر الأصول، وإسناده ضعيف، وقال العراقي في تخريج إحياء علوم الدين، ١/ ٣٠٩ أنه لم يجده مرفوعاً، وذكر الألباني في السلسلة الضعيفة، ١٤/ ١٢٠٦، برقم ٦٩٤١ أن الحديث لا أصل لله مرفوعاً، وأنه صح موقوفاً عن بعض السلف، وأن هذا الصحيح الموقوف أخرجه أبو نعيم في الحلية، ٧/ ٦١ من كلام سفيان الثوري. وأما أثر ابن عباس فهو في مدارج السالكين، ١/ ٥٢٥، وعدة من كتب الإمامين ابن القيم، وابن تيمية رحمها الله.

(٤) البخاري، كتاب العلم باب، الحرص على الحديث، برقم ٩٩.

(٥) مسلم كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ...، برقم ٣٨٥.

الخشوع في ذلك أن لا يقولها غافلاً عن معناها[١] .

الدرجة الثانية: أن يقرأها وهو يعقلها، ومتأثراً بمعانيها حال قراءتها، وهذه الدرجة تزيد عمّا قبلها بوجود التأثّر من تلك المعاني، حتى يُعرف خشوعه من صوته، ويتأثّر به من سَمِعَه، ويحسب أنه يخشى الله فيها، فيرغب في آيات الوعد، ويرهب من آيات الوعيد.

الدرجة الثالثة: أن يقرأها مُتأثّراً غاية التأثر بحقائقها تلك، وهذه الدرجة تزيد عمّا قبلها ببلوغ التأثُّر غايته، وشهود حقائق المعاني بالقلب، حتى كأنّها رأي عين؛ وفي حديث حنظلة ﵁ أنه قال: قلت: نافق حنظلة يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «**وما ذاك؟**» قال: قلت: يا رسول الله، نكون عندك تذكّرنا بالجنة والنار حتى كأنّا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج، والأولاد، والضّيعات - نسينا كثيراً- فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم، وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة**» ثلاث مرار، وفي لفظ: «**يا حنظلة ساعة وساعة، لو كانت تكونُ قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلّم عليكم في الطرق**»[٢] .

ويشعر صاحب هذه الدرجة من الخشوع بتقصير، وتفريط، فيسأل الله تعالى من فضله راغباً، ويستعيذ من عذابه راهباً، يدفعه إلى ذلك تأثّره؛ ولهذا كان النبي ﷺ في صلاة الليل: «إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ ...»[٣] .

---

(١) انظر: كيف تخشع في الصلاة، لمجدي أبو عريش، ص ٢١.

(٢) مسلم، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، برقم ٢٧٥٠.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٣، من حديث حذيفة ﵁.

ومن أصحاب هذه الدرجة من قال الله عنهم: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ**﴾[(١)]، قالت عائشة: يا رسول، أهو الذي يزني، ويسرق، ويشرب الخمر؟ قال: «**لا يا ابنة أبي بكر**»، **أو «يا بنت الصديق» ولكنه الرجل يصوم، ويتصدّق، ويُصلّي، وهو يخاف أن لا يُتقبَّل منه**»[(٢)] .

التاسع عشر: فوائد الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة له فوائد كثيرة منها الفوائد الآتية:

١- **الخشوع يجعل الصلاة محبوبة يسيرة على المصلي،** قال الله تعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ* الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾[(٣)].

قال العلامة السعدي رحمه الله: «وإنها» أي الصلاة «لكبيرة» أي شاقة «إلا على الخاشعين» فإنها سهلة عليهم، خفيفة؛ لأن الخشوع وخشية الله، ورجاء ما عنده يوجب له فعلها منشرحاً صدره؛ لترقُّبه للثواب ، وخشيته من العقاب، بخلاف من لم يكن كذلك؛ فإنه لا داعي له يدعوه إليها، وإذا فعلها صارت من أثقل الأشياء عليه ...؛ ولهذا قال: «**الَّذِينَ يَظُنُّونَ**» أي يستيقنون «**أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ**» فيجازيهم بأعمالهم «**وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُون**» فهذا الذي خفف عليهم العبادات، وأوجب لهم التسلّي في المصيبات، ونفّس عنهم الكربات، وزجرهم عن فعل السيئات، فهؤلاء لهم النعيم المقيم في الغرفات العاليات، وأما من لم

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوقي في العمل، برقم ٤١٩٨، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، بابٌ ومن سورة المؤمنون، برقم ٣١٧٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٤٠٩، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٦٢.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ٤٥ -٤٦.

يؤمن بلقاء ربه، كانت الصلاة وغيرها من العبادات من أشق شيء عليه»[١].

وقد كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلَّى، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلَّى»[٢].

وعن صهيب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما حكاه عن نبي من الأنبياء السابقين، وفيه: أن هذا النبي استشار قومه، فقالوا: أنت نبي الله نَكِلُ ذلك إليك، فَخِرْ لنا، قال «**فقام إلى صلاته**» قال: «**وكانوا يفزعون إذا فزعوا إلى الصلاة**»[٣]، وهذا يدل على أن النبي ﷺ إذا حزبه أمر [أي نزل به أمر شديد] فزع إلى الصلاة، وكان الأنبياء قبله عادتهم الاشتغال بالصلاة في الشدائد»[٤] [٥].

٢- الخشوع في الصلاة يجعلها تنهى عن الفحشاء والمنكر:

قال تعالى: ﴿**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾[٦].

فالله تعالى أمر بتلاوة كتابه، ومن تلاوته: اتباع ما يأمر به، والابتعاد

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٥١ – ٥٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، برقم ١٣١٩، وأحمد في المسند، ٣٨/ ٣٣٠، برقم ٢٣٢٩٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣١٦.

(٣) أحمد، ٣١/ ٢٦٨، برقم: ١٨٩٣٧، وصحح إسناده محققو المسند، ٣١/ ٢٦٨.

(٤) انظر: حاشية محققي مسند الإمام أحمد، ٣١/ ٢٦٨، و٣٨/ ٣٣١.

(٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض، وربُّ العرش الكريم» [البخاري، برقم ٦٣٤٦، ومسلم، برقم ٢٧٣٠، وعند الإمام أحمد بنحوه، ٤/ ٢٣٤، برقم ٢٤١١، وفي أوله: أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر قال: «لا إله إلا الله ...» الحديث، وفي آخره: « ... ثم يدعو»، وهذا يدل على أنه يقول هذا الذكر، ثم يدعو بعده. وصحح إسناده محققو المسند، ٤/ ٢٣٤.

(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

عما ينهى عنه، والاهتداء بهداه، وتصديق أخباره، وتدبُّر معانيه، وتلاوة ألفاظه، فإذا كان هذا معنى تلاوة الكتاب، عُلِمَ أن إقامة الدين كلّه داخلة في تلاوة كتاب الله، فيكون قوله تعالى: ﴿**وأقم الصلاة**﴾ من باب عطف الخاص على العام لفضل الصلاة، وشرفها، وآثارها الجميلة، وهي «**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**»، ووجه ذلك أن العبد المقيم لها، المتمّم لأركانها، وشروطها، وخشوعها يستنير قلبه، ويتطهَّر فؤاده، ويزداد إيمانه، وتقوى رغبته في الخير، وتعدم رغبته في الشرّ، فبالضرورة مداومتها والمحافظة عليها على هذا الوجه تنهى عن الفحشاء والمنكر، فهذا من أعظم مقاصدها، وثمراتها[(١)].

فالخشوع في الصلاة من الواجبات التي تجب لها، فحينئذٍ تنهى عن الفحشاء والمنكر: إذا قام بها العبد كاملة بما يجب لها. والله تعالى أعلم.

وقد ثبت أنه قيل للنبي ﷺ: «إن فلاناً يصلّي الليل كلَّه، فإذا أصبح سرق، فقال: «**سينهاه ما تقول**»، أو قال: «**ستمنعه صلاته**»[(٢)].

فإذا صلَّى العبد المسلم الصلاة على الوجه الأكمل: بشروطها، وأركانها، وواجباتها، وخشوعها، والتدبّر في قراءتها منعته من الفحشاء والمنكر[(٣)].

٣- الخشوع الكامل يجلب البكاء من خشية الله تعالى:

لا شك أن الخشوع الكامل في الصلاة يجلب البكاء من خشية الله

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٦٣٢.

(٢) أحمد في المسند، ١٥/ ٤٨٣، برقم، ٩٧٧٨، والبزار (كشف الأستار)، ١/ ٣١٧، وشعب الإيمان للبيهقي، ٤/ ٥٤٥، قال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ١/ ١٦: «رواه أحمد، والبزار، والطحاوي في مشكل الآثار، ٢/ ٤٣٠، والبغوي في حديث علي بن الجعد، ٩/ ٩٧/ ١، وأبو بكر الكلاباذي في مفتاح معاني الآثار، ٣١/ ١/ ٦٩، بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ص ١٦.

تعالى، وإذا حصل هذا العمل الصالح كان من أسباب دخول الجنة، والنجاة من النار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبيلِ اللهِ وَدُخَانُ جهَنَّمَ»**[١] .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لَيسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ»**[٢] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهِ: إِمَامٌ عادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فقَالَ: إِنّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»**[٤] .

والمشروع في البكاء أن يكون الباعث عليه: التفكُّر في الذنب، أو

---

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله، برقم ٢٣١١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٢٨.

(٢) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل المرابط، برقم ١٦٦٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٢٤٢.

(٣) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحراسة في سبيل الله، برقم ١٦٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ١٢٧، وفي مشكاة المصابيح، ٢/ ١١٢٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم ١٤٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

عدد الذنوب، أو التفكُّر في تقصيره، أو خوف عذاب الله تعالى، أو الخوف من أن لا يقبل عمله؛ لفقد شرطاً من شروط صحته، أو خوف الموت قبل الاستعداد، أو توقير الله وتعظيمه، أو خوف الفتن، أو خوف عدم الثبات على الدين، أو التذلّل لله في الدعاء، أو الطَّمع في رضوان الله والجنّة، أو الشوق إلى لقاء الله تعالى، وأعظم البكاء من خشية الله في الخلوات.

٤- **الخشوع في الصلاة يعطي الصلاة معناها الحقيقي،** وهو التوجه والحضور بالقلب، والجسد بين يدي الله تعالى، والتقرُّب له بذلك.

٥- **الخشوع في الصلاة يهوّن الوقوف على العبد يوم القيامة؛** ولهذا قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «للعبد بين يدي الله موقفان: موقف بين يديه في الصلاة، وموقف بين يديه يوم لقائه، فمن قام بحق الموقف الأول هُوّن عليه الموقف الآخر، ومن استهان بهذا الموقف، ولم يوفّه حقَّه شُدّد عليه ذلك الموقف، قال الله تعالى: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا * إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا**﴾[1] [2].

٦- **الخشوع في الصلاة يقرّب العبد من الله،** ويستفيد منه اللذة في مناجاة الله؛ لأن اللذة تابعة للمحبَّة تقوى بقوَّتها، وتضعف بضعفها، فكلما كانت الرغبة في المحبوب والشوق إليه أقوى كانت اللّذَّة بالوصول إليه أتمّ[3].

٧- **الخشوع الكامل يزداد به الإيمان، ويليّن القلب، ويورث** الزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة، ويبعث في القلب محبة الخير، والرغبة

(١) سورة الإنسان، الآيتان: ٢٦-٢٧.

(٢) الفوائد لابن القيم، ص ٤٣٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٣٤.

فيه، وكراهية الشرّ والنفور منه، وبهذا تكون الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر.

٨- الخشوع في الصلاة يزيل الهمَّ عن القلب، ويشرح الصدر.

٩- الخشوع في الصلاة يزيد المسلم حُبّاً في الصلاة حتى تكون أحبَّ شيء إلى النفس فتصبح قُرَّة العين، وراحة النفس، كما تقدم في الأدلة.

١٠- الخشوع يفتح للعبد أبواب الفقه،والاستفادة من كلام الله تعالى، قال الله ﷻ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾[١] .

١١- الخشوع يفتح أبواب الدعاء للعبد، فيدعو الله ويتضرَّع إليه، وكلما ازداد الخشوع كان ذلك أبلغ[٢] .

١٢- الخشوع في الصلاة يجعلها شفاءً من عامة الأوجاع قبل استحكامها، قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

«قَالَ اللّهُ تَعَالَى : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصّبْرِ وَالصّلَاةِ وَإِنّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[٣].

وَقَالَ: ﴿يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصّبْرِ وَالصّلَاةِ إِنّ اللّهَ مَعَ الصّابِرِينَ﴾[٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتّقْوَى﴾[٥].

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.

(٢) انظر: كيف تخشع في الصلاة، لمجدي أبو عريش ص ٥٦ – ٦٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٥) سورة طه، الآية: ١٣٢.

وَفِي السّنَنِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصّلَاةِ»[(١)].

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمامُ ابنُ القَيّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عُمُومَ «الِاسْتِشْفَاءِ بِالصّلَاةِ مِنْ عَامّةِ الْأَوْجَاعِ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهَا»[(٢)].

وَالصّلَاةُ مُجْلِبَةٌ لِلرّزْقِ، حَافِظَةٌ لِلصّحّةِ، دَافِعَةٌ لِلْأَذَى، مُطْرِدَةٌ لِلْأَدْوَاءِ، مُقَوّيَةٌ لِلْقَلْبِ، مُبَيّضَةٌ لِلْوَجْهِ، مُفْرِحَةٌ لِلنّفْسِ، مُذْهِبَةٌ لِلْكَسَلِ، مُنَشّطَةٌ لِلْجَوَارِحِ، مُمِدّةٌ لِلْقُوَى، شَارِحَةٌ لِلصّدْرِ، مُغَذّيَةٌ لِلرّوحِ، مُنَوّرَةٌ لِلْقَلْبِ، حَافِظَةٌ لِلنّعْمَةِ، دَافِعَةٌ لِلنّقْمَةِ، جَالِبَةٌ لِلْبَرَكَةِ، مُبْعِدَةٌ مِنْ الشّيْطَانِ، مُقَرّبَةٌ مِنْ الرّحْمَنِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَهَا تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ صِحّةِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ، وَقُوَاهُمَا، وَدَفْعِ الْمَوَادّ الرّدِيئَةِ عَنْهُمَا، وَمَا اُبْتُلِيَ رَجُلَانِ بِعَاهَةٍ، أَوْ دَاءٍ، أَوْ مِحْنَةٍ، أَوْ بَلِيّةٍ، إِلّا كَانَ حَظّ الْمُصَلّي مِنْهُمَا أَقَلّ، وَعَاقِبَتُهُ أَسْلَمَ.

وَلِلصّلَاةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي دَفْعِ شُرُورِ الدّنْيَا، وَلَا سِيّمَا إذَا أُعْطِيَتْ حَقّهَا مِنْ التكميل ظاهراً وباطناً، فما استُدْفِعَتْ شرورُ الدُّنيا والآخرة، ولا استُجْلِبَت مصالِحُهُمَا بمثل الصلاة، وسِرُّ ذلك أنَّ الصلاة صِلةٌ باللهِ ﷻ، وَعَلَى قَدْرِ صِلَةِ الْعَبْدِ بِرَبّهِ ﷻ تُفْتَحُ عَلَيْهِ مِن الْخَيْرَاتِ أَبْوَابُهَا، وَتُقْطَعُ عَنْهُ مِن الشّرُورِ أَسْبَابُهَا، وَتُفِيضُ عَلَيْهِ مَوَادّ التّوْفِيقِ مِنْ رَبّهِ ﷻ، وَالْعَافِيَةُ، وَالصّحّةُ، وَالْغَنِيمَةُ، وَالْغِنَى، وَالرّاحَةُ وَالنّعِيمُ، وَالْأَفْرَاحُ وَالْمَسَرّاتُ، كُلّهَا مُحْضَرَةٌ لَدَيْهِ وَمُسَارِعَةٌ إِلَيْهِ»[(٣)].

العشرون:الخشوع يثمر التلذذ بطعم الصلاة

لا شك أن للصلاة طعماً؛ لأنها من أعظم العبادات، والعبادة لله

---

(١) أبو داود، برقم ١٣١٩، وأحمد، برقم ٢٣٢٩٩، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣١٦، وتقدم تخريجه.

(٢) زاد المعاد، ٤/ ٢٣١- ٢٣٢، وانظر: زاد المعاد، ٤/ ١٨٠ وما بعدها.

(٣) زاد المعاد، ٤/ ٢٣١- ٢٣٢.

تعالى يتلذَذ بها المسلم الصادق مع الله تعالى؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**»[١] .

ومما يدل على التلذُّذ بالعبادة قول النبيّ ﷺ: «**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمّا سِواهُما، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلاّ للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ**»[٢] .

وفي رواية للإمام أحمد عن أبي رزين العقلي: «...**فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمْآنِ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ**»[٣] .

فمن وفقه الله تعالى لذلك ذاق طعم الإيمان، ووجد حلاوته، فيستلذُّ الطاعة، ويتحمَّل المشاق في رضى الله ورسوله ﷺ[٤] .

الحادي والعشرون:الأسباب التي تزيل الغفلة وتجلب الخشوع في الصلاة

يجب ترك الأسباب التي تزيل الخشوع في الصلاة، أو تضعفه، والعمل بالأسباب التي تجلبه وتقوّيه، وهي كثيرة، منها الأسباب الآتية:

السبب الأول: معرفة الله تعالى: بأسمائه، وصفاته، وألوهيَّته، وربوبيَّته،

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً،فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي والكبائر، برقم ٣٤، من حديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، برقم ١٦، ومسلم، كتاب الإيمان باب بيان خصالٍ من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، برقم ٤٣.

(٣) أحمد في المسند، ٤/ ١١، وفي المسند المحقق، ١٦/ ١١٤، برقم ١٦١٩٤، ولكن قال محققو المسند، ٢٦/ ١١٤: «إسناده ضعيف لانقطاعه: سليمان بن موسى، وهو الأشدق، لم يدرك أحداً من الصحابة فيما قاله الترمذي في العلل، ١/ ٥٣ -٥٤ نقلاً عن البخاري، وبقية رجاله ثقات». قلت: تغني عنه الأحاديث الصحيحة.

(٤) عقيدة المسلم، ١/ ٦٩، للمؤلف.

فيجب على العبد أن يعلم أن الله تعالى له الأسماء الحسنى، والصفات العُلا؛ فيثبت لله ما أثبته لنفسه، وما أثبته له رسول الله ﷺ، من غير تعطيل، ولا تحريف، ولا تكْيف، ولا تمثيل، وينفي عنه ما نفاه عن نفسه، وما نفاه عنه رسوله ﷺ، وأن الله تعالى هو: الخالق المالك لكل شيء، المدبّر له، لا معطي لما منع، ولا مانع لما أعطى، ولا مذلَّ لمن أعزَّ، ولا معزَّ لمن أذلَّ، ولا خافض لمن رفع، ولا رافع لمن خفض، ومن هذه صفاته وأسماؤه وأفعاله، فهو المستحقُّ للعبادة وحده، لا شريك له، ولا معبود بحقٍّ سواه، ولا ربَّ غيره، فيجب على العبد أن يعبد هذا الربَّ الكريم كأنه يراه؛ فإن لم يكن يراه فإنه يراه، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن معرفة الله نوعان:

النوع الأول: معرفة إقرار، وهي التي اشترك فيها الناس: البرُّ والفاجر، والمطيع والعاصي.

النوع الثاني: معرفة توجب الحياء منه، والمحبة له، وتعلّق القلب به، والشوق إلى لقائه، وخشيته، والإنابة إليه، والأُنس به، والفرار من الخلق إليه، وهذه هي المعرفة الخاصة، والناس يتفاوتون فيها؛ ولهذه المعرفة بابان واسعان:

الباب الأول: التفكُّر والتأمُّل في آيات القرآن كلّها، والفهم الخاص عن الله تعالى، ورسوله ﷺ.

الباب الثاني: التفكُّر في آيات الله المشهودة، وتأمل حكمته فيها، وقدرته، ولطفه، وإحسانه، وعدله، وقيامه بالقسط على خلقه، وجماع ذلك: الفقه في معاني أسمائه الحسنى، وجلالها، وكمالها، وتفرُّدِهِ بذلك، وتعلُّقها بالخلق والأمر، فيكون فقيهاً في أوامره، ونواهيه، فقيهاً في قضائه وقدره، فقيهاً في أسمائه وصفاته، فقيهاً في الحكم الديني الشرعي، والحكم الكوني القدري، و ﴿**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**

وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾(١)»(٢).

السبب الثاني: علاج قسوة القلب، ومرضه، وغفلته؛ فإن هذه الأمراض من أعظم الأسباب في عدم الخشوع في الصلاة؛ لأن القلب إذا صلح صلحت الأعمال، والأحوال، فقد قال النبي ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي اَلْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ اَلْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ اَلْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ اَلْقَلْبُ**»(٣).

- وقد ذمَّ الله أصحاب القلوب القاسية، وأقساها قلوب اليهود، قال الله تعالى عنهم وعن قلوبهم: ﴿**وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ * فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾(٤).
- وقد حذَّر الله المؤمنين من قسوة القلوب فقال ﷻ: ﴿**أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ * اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾(٥).
- وذمَّ الله تعالى ذمّاً عاماً لكلّ من قسا قلبه، وأثبت له الويل والهلاك،

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٢١.

(٢) الفوائد لابن القيم، ص٣٧٨-٣٧٩، بتصرف.

(٣) مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩.

(٤) سورة البقرة، الآية ٧٤.

(٥) سورة الحديد، الآيتان: ١٦ – ١٧.

فقال: ﴿**أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾(١).

ولا شك أن علاج قسوة القلوب يكون بالنظر إلى أسباب القساوة ثم إزالتها، ويكون ذلك على النحو الآتي:

١- **الوفاء بالعهد مع الله تعالى في القيام بالواجبات** التي أوجبها تعالى، والابتعاد عن المحرَّمات التي حرّمها على عباده، وكذلك الوفاء بالعهد مع المخلوقين، قال الله تعالى في سبب قساوة قلوب اليهود: ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ**﴾(٢).

٢- **كثرة ذكر الله تعالى بالقلب مع اللسان**، من أعظم أسباب سلامة القلوب من القسوة والأمراض المعنوية؛ فإن من أسباب قسوة القلوب كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُكْثِرُوا الكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فإِنَّ كَثْرَةَ الكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعالى قَسْوَةٌ للْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ تَعالى القَلْبُ القَاسِي**»(٣).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «...وَلَا رَيْبَ أَنَّ القَلْبَ يَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ النُّحَاسُ، وَالفِضَّةُ، وَغَيْرُهُمَا، وَجَلَاؤُهُ بِالذِّكْرِ، فَإِنَّهُ يَجْلُوهُ حَتَّى يَدَعَهُ كَالمِرْآةِ البَيضَاءِ؛ فَإِذَا تَرَكَ الذِّكْرَ صَدِئَ، فَإِذَا ذَكَرَ جَلَاهُ، وَصَدَأُ القَلْبِ بِأَمْرَيْنِ: بِالغَفْلَةِ وَالذَّنْبِ، وَجَلَاؤُهُ بِشَيْئَيْنِ: بِالاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ»(٤).

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٢٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٣.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، بابٌ: منه، برقم ٢٤١١، وقال: «حسن غريب»، وحسّن إسناده عبدالقادر الأرنؤوط في تحقيقه للأذكار للنووي، ص٢٨٥.

(٤) الوابل الصيب، ص٨٢.

وقد بين الله ﷻ: أن بذكره تطمئن القلوب، فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[1].

وأعظم الذكر: القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾[2].

ومن ذِكْر الله تعالى الدعاء؛ فإن **الدعاء لغة**: الطلب والابتهال: يُقال: دعوتُ الله أدعوه دعاءً: ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخير[3] ودعا الله: طلب منه الخير ورجاه منه، ودعا لفلان: طلب الخير له، ودعا على فلان: طلب له الشر[4].

والدعاء: سؤال العبد ربه على وجه الابتهال، وقد يطلق على التقديس والتحميد ونحوهما[5].

فالدعاء نوعٌ من أنواع الذكر؛ فإن الذكر ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ذكر أسماء الله وصفاته ومعانيها والثناء على الله بها، وتوحيد الله بها وتنزيهه عما لا يليق به. وهو نوعان أيضاً:

أ- **إنشاء الثناء عليه بها من الذاكر** وهذا النوع هو المذكور في الأحاديث نحو: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**».

---

(١) سورة الرعد الآية: ٢٨.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٣)المصباح المنير ١/ ١٩٤.

(٤)المعجم الوسيط١/ ٢٦٨.

(٥)القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ١٣١.

ب- **الخبر عن الرب تعالى بأحكام أسمائه وصفاته** نحو قولك: **الله** ﷻ على كل شيء قدير، وهو أفرح بتوبة عبده من الفاقد لراحلته، وهو يسمع أصوات عباده، ويرى حركاتهم، ولا تخفى عليه خافية من أعمالهم، وهو أرحم بهم من أمهاتهم وآبائهم.

النوع الثاني: ذكر الأمر، والنهي، والحلال والحرام، وأحكامه فيعمل بالأمر ويترك النهي، ويُحرّمُ الحرامَ ويُحلُّ الحلالَ، وهو نوعان أيضاً:

أ- **ذكره بذلك إخباراً عنه بأنه أمر بكذا ونهى عن كذا،** وأحب كذا، وسخط كذا، ورضي كذا.

ب- **ذكره عند أمره فيبادر إليه ويعمل به،** وعند نهيه فيهرب منه ويتركه.

النوع الثالث: ذكر الآلاء والنعماء والإحسان، وهذا أيضاً من أجَلّ أنواع الذكر، فهذه خمسة أنواع.

وهي تكون ثلاثة أنواع أيضاً:

أ- ذكرٌ يتواطأ عليه القلب واللسان، وهو أعلاها.

ب- ذكرٌ بالقلب وحده، وهو في الدرجة الثانية.

ج- ذكرٌ باللسان المجرد، وهو في الدرجة الثالثة(١).

ومفهوم الذكر: هو التخلص من الغفلة والنسيان، والغفلة: هي تركٌ باختيار الإنسان، والنسيان تركٌ بغير اختياره.

والذكر على ثلاث درجات:

١- **الذكر الظاهر: ثناءً على الله تعالى** كقول: ((سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر)).

أو ذكر دعاء: نحو: ﴿قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٤٣٠، و١/ ٢٣، والوابل الصيب لابن القيم، ص ١٧٨-١٨١.

لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(١). ونحو قوله: «**يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث**». ونحو ذلك.

أو ذكر رعاية: مثل قول القائل: الله معي، الله ينظر إليَّ، الله شاهدي، ونحو ذلك مما يستعمل لتقوية الحضور مع الله، وفيه رعاية لمصلحة القلب، ولحفظ الأدب مع الله والتحرز من الغفلة، والاعتصام بالله من الشيطان وشر النفس.

والأذكار النبوية تجمع الأنواع الثلاثة، فإنها تضمنت الثناء على الله، والتعرض للدعاء والسؤال، والتصريح به. وهي متضمنة لكمال الرعاية، ومصلحة القلب، والتحرز من الغفلات، والاعتصام من الوساوس والشيطان.

٢- **الذكر الخفي: وهو الذكر بمجرد القلب** والتخلص من الغفلة، والنسيان، والحجب الحائلة بين القلب وبين الرب سبحانه، وملازمة الحضور بالقلب مع الله كأنه يراه.

٣- **الذكر الحقيقي: وهو ذكر الله تعالى للعبد**(٢): **﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾**(٣).

وقال النبي ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**»(٤).

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.

(٢) مدارج السالكين، ٢/ ٤٣٤-٤٣٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

(٤) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب كتاب الذكر والدعاء والتوبة ...، برقم ٢٦٧٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- **ترك الذنوب والتوبة منها**؛ فإن كثرة الذنوب من أعظم أسباب قساوة القلوب، والحذر منها والابتعاد عنها من أعظم أسباب السلامة، قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[(١)]، وقال النبي ﷺ: ((**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا**[(٢)] **كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا**[(٣)] **لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**))[(٤)].

قال الإمام ابن المبارك رحمه الله:

رأيتَ الذنوب تَميت القلوب ... ويُورث الذّلّ إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب ... وخير لنفسك عصيانها[(٥)]

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((إن للحسنة: ضياءً في الوجه، ونوراً في القلب، وسعةً في الرزق، وقوةً في البدن، ومحبة في قلوب الخلق، وإنّ للسيئة: سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضةً في قلوب الخلق))[(٦)].

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله: أن القلب يفسد بأمور: التعلق

---

(١) سورة المطففين، الآية: ١٤.

(٢) أسود مربادّ: شبه البياض في سواد، [شرح النووي، ٢/ ٥٣٢].

(٣) الكوز مجخيا: منكوساً، نكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة [شرح النووي، ٢/ ٥٣١].

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، برقم ١٤٤.

(٥) ديوان عبد الله بن المبارك، ص ٢٦، وشعب الإيمان للبيهقي، ٥/ ٤٦٤، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ١/ ٣٢٧، وحلية الأولياء لأبي نعيم، ٨/ ٢٧٩.

(٦) الجواب الكافي لابن القيم، ص١٠٥-١٠٦.

بغير الله تعالى، وركوب بحر التمني، وكثرة النوم، وكثرة الطعام، والمفسد منه نوعان: أكل الحرام، والإسراف[(١)].

وقال رحمه الله: «قسوة القلب من أربعة أشياء إذا جاوزت قدر الحاجة: الأكل، والنوم، والكلام، والمخالطة»[(٢)].

٤- ترك كثرة الضحك والقهقهة؛ فإن كثرة ذلك تميت القلب؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَأْخُذُ عَنّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟**»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخَذَ بِيَدِي، فَعَدَّ خَمْسًا، وَقَالَ: «**اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ**»[(٣)].

٥- كثرة ذكر الموت؛ فإن الغفلة عن الموت وطول الأمل مما يُقسي القلب؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**»[(٤)] يعني الموت، وفي لفظ لابن حبان: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ، فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَّعَه عَلَيْهِ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ**»[(٥)]. وَفِي لفظ لابن حبان أيضاً: «كَانَ رسول الله ﷺ

---

(١) الفوائد الإيمانية من كتب ابن القيم، ص٣٧، ٤١.

(٢) فوائد الفوائد مرتبة مبوبة، لابن القيم ص٢٦٢، تخريج علي بن حسن عبد الحميد.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، برقم ٢٣٠٥، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٣٠، وفي صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٢٦.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، برقم ٢٣٠٧، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، برقم ١٨٢٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٥٨، وابن حبان بلفظ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت»، برقم ٢٩٩٢، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي وفي غيره، ٢/ ٦: «حسن صحيح».

(٥) صحيح ابن حبان، برقم ٢٩٩٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٤٥.

يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**»(١)، فَالْمَوت يقطع اللذات ويزيلها، والحديث دليل على أنه لا ينبغي أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ! وهو الموت، قال الإمام الصنعاني رحمه الله: «وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَذْكُرُونَهُ فِي كَثِيرٍ إلاّ قَلَّلهُ، وَلاَ فِي قَليلٍ إلاّ كَثَّرَهُ»»(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**» قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ(٣)؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الأَكْيَاسُ**»(٤).

٦- **إطعام المسكين ومسح رأس اليتيم**؛ فإن من أسباب قسوة القلوب ترك الإحسان إلى اليتامى والمساكين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ لَهُ: «**إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ فَأَطْعِمْ الْمِسْكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ**»(٥).

٧- **زيارة القبور والتفكر في حال أهلها ومصيرهم**؛ لأن الغفلة عن ذلك من أسباب قسوة القلب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ ﷺ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ**

---

(١) صحيح ابن حبان، برقم ٢٩٩٥، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان.

(٢) سبل السلام، للصنعاني، ٣/ ٣٠٢، وهذا الخبر أخرجه الطبراني في الأوسط، بلفظ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات – يعني الموت – فإنه ما كان في كثير إلا قلّلَهُ، ولا قليل إلا جزأه» [مجمع البحرين، ٨/ ٢٠٦، برقم ٥٠٧٦]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/ ٣٠٩: «إسناده حسن».

(٣) أكيس: أعقل [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٢١٧].

(٤) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٥٩، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٤١٩، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٣٨٤.

(٥) أحمد في المسند، ٢/ ٢٦٣، و٢/ ٣٨٧، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم ١٤١٠، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢/ ٥٣٣.

لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»[١].

وعن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» [زاد الترمذي]: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»، وفي لفظ أبي داود: «فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَة»[٢].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً [وَلاَ تَقُولُوا مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ]»[٣].

وعن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا»[٤] [٥].

وعن هانئ مولى عثمان ﷺ قال: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حتَّى يَبَلَّ لِحْيَتَهُ، فَقيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلاَ تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَمَنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ[٦] مِنْهُ»[٧].

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، برقم ١٠٨ – (٩٧٦).

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة أمه، برقم ١٠٦ – (٩٧٧)، والترمذي، برقم ١٠٥٤، والنسائي بنحوه، برقم ٢٠٣١، وأبو داود، برقم ٣٢٣٧.

(٣) أحمد، ٣/ ٣٨، ٦٣، ٦٦، والحاكم، ١/ ٣٧٤، والبيهقي، ٤/ ٧٧، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٨٨: «وهو كما قالا».

(٤) الهجر: الفحش، والكلام الباطل، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ٢٤٥.

(٥) أحمد، ٣/ ٢٣٧، ٢٥٠، والحاكم، ١/ ٣٧٦، ٣٧٥، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٢٩.

(٦) أفظع: أشد، وأشنع. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤/ ٥٠٠.

(٧) الترمذي، كتاب الزهد، باب حدثنا هناد، برقم ٢٣٠٨، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، واللفظ له، برقم ٤٢٦٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٢٧.

٨- **النظر في ديار الهالكين،** والاعتبار بمنازل الغابرين؛ فإن الغفلة عن التَّفَكُّرِ في ذلك من أسباب قسوة القلب؛ ولهذا كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا أراد أن يتعاهد قلبه يأتي الخربة فيقف على بابها، وينادي بصوت حزين، فيقول: «أين أهلك؟»، ثم يرجع إلى نفسه، فيقول: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ**﴾(١).

قال الله ﷻ: ﴿**أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ**﴾(٢).

٩- **الاستفادة في علاج القلوب من حِكَمِ الحكماء**؛ فإن ذلك مما يوقظ القلوب؛ لما جعل الله تعالى على ألسنتهم من الحِكَمِ:

* قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَّاصُ رحمه الله تعالى: «دَوَاءُ الْقُلُوبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدَبُّرِ، وَخَلَاءُ الْبَطْنِ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَالتَّضَرُّعُ عِنْدَ السَّحَرِ، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ»(٣).

* ونُقل عن لقمان الحكيم، أنه قال لابنه: «جمعت لك حكمتي في ست كلمات:

اعمل للدنيا بمقدار بقائك فيها،
واعمل للآخرة بمقدار بقائك فيها،
واعمل لله بقدر حاجتك له،
واعمل من المعصية بمقدار ما تطيق من العقوبة،
ولا تسأل إلا من لا يحتاج إلى أحد،
وإذا أردت أن تعصي الله فاعصه في مكان لا يراك فيه»(٤).

---

(١) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٢) سورة السجدة، الآية: ٢٦.

(٣) الخشوع في الصلاة، لابن رجب، ص٣٥.

(٤) الخشوع في الصلاة لابن رجب، ص٣٥.

* وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى في موعظته حين سألوه عن قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾(١)، وإنَّا ندعوه فلم يستجب لنا، فقال:

«عرفتم الله فلم تطيعوه،
وقرأتم القرآن فلم تعملوا به،
وعرفتم الشيطان فوافقتموه،
وادّعيتم حبّ رسول الله ﷺ وتركتم سنته،
وادّعيتم حبّ الجنة ولم تعملوا لها،
وادّعيتم خوف النار ولم تنتهوا عن الذنوب،
وقلتم إن الموت حق ولم تستعدوا له،
واشتغلتم بعيوب غيركم ولم تنظروا إلى عيوبكم،
وتأكلون رزق الله ولا تشكرون،
وتدفنون أمواتكم ولا تعتبرون»(٢).

السبب الثالث: الابتعاد عن الوسوسة؛ فإنها أعظم موانع الخشوع في الصلاة، فإذا نجا العبد من هذا المرض الخطير فقد نجا من شرور كثيرة:

* **والوسواس: الشيطان**، قال الله ﷻ: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾(٣).

والوسوسة: حديث النفس والشيطان، بما لا نفع فيه ولا خير(٤).

وقال ابن الأثير: الوسوسة: هي حديث النفس والأفكار، ورجلٌ مُوَسْوَسٌ: إذا غلبت عليه الوسوسة، وقد وسوست إليه نفسه، وسوسةً، وَوِسْوَاساً...، والوسواس ... اسم للشيطان، ووسوسَ: إذا تكلم بكلام

---

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) الخشوع في الصلاة، لابن رجب ص٣٥-٣٦.

(٣) سورة الناس، الآية: ٤.

(٤) القاموس المحيط، للفيروز أبادي، باب السين فصل الواو، ص٤٧٨.

لم يُبيّنهُ»[١].

وفي الحديث «...**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ**...»[٢].

والفرق بين الشك والوسوسة: أن الشك: هو التَّردُّدُ في الوقوع وعدمه، فهو مستوي الطرفين، وهو اعتقاد أن تقاوم تساويهما لا مزية لأحدهما على الآخر، وأما الوسوسة فهي كما تقدم: حديث النفس والشيطان لا تنبي على أصل، بخلاف الشك، فإنه يبنى على أصل[٣] .

*** أسباب الوسوسة:**

١- قِلَّةُ العلم الشرعي: أي بالكتاب والسنة، وما عليه الصحابة وأتباعهم ﷺ.

٢- ضعف الإيمان؛ لأن الشيطان يتسلّط على أهل المعاصي، بخلاف قويِّ الإيمان.

٣- الاسترسال مع الأفكار؛ فإن هذا الاسترسال يجعل للشيطان مدخلاً عليه.

٤- الغفلة عن ذكر الله تعالى؛ فإن الذكر يطرد الشيطان ووساوسه.

٥- ضعف العقل؛ فإن صاحب العقل الكامل المؤمن ينجو من الوسوسة بفضل الله تعالى.

٦- عدم مخالطة أهل العلم والإيمان الكامل.

٧- عدم اتباع الرسول ﷺ؛ فإن الشيطان يدخل من هذا المدخل.

وهذه الأسباب لها أدلة كثيرة لا يتسع المقام لذكرها[٤].

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ١٨٦.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، بابٌ في الوسوسة، برقم ٥١١٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣/ ٢٥٦.

(٣) انظر: بغية المسترشدين، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، ص٥.

(٤) انظر: تحفة المؤمنين في ذم الوسوسة وعلاج الموسوسين؛ لعبد الله بن سليمان العتيق، [مذكرة، ص٥_٧].

*** مظاهر الوسوسة عند الموسوسين:**

١ــ التأخر في حال الاستنجاء، أو الوضوء والاغتسال، وهذه أغلب حالات الوسواس.

٢ــ تكرار الوضوء، أو الطهارة، أو الصلاة، والإسراف في ماء الطهارة، وإعادة هذه العبادات؛ لأنه يظن أنها فاسدة.

٣ــ تكرير الحرف في ألفاظ القراءة، أو أذكار الصلاة وغيرها، كما ذكر ابن قدامة رحمه الله في ذم الموسوسين، وابن القيم في إغاثة اللهفان رحمه الله.

٤- إبدال الملابس؛ لأنه يتوهَّم أنه أصابها نجاسة.

٥ــ وسوستهم في العقيدة، وقد حذّر النبي ﷺ من ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ**»، وفي لفظ لمسلم: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ**»، وفي رواية لمسلم: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ**»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: «**وَرُسُلِهِ**»[(١)].

وعن زُمَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ! قَالَ: فَقَالَ لِي أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ قَالَ وَضَحِكَ. قَالَ: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ ... » الخبر، وفي آخره قال ابن عباس: «إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: ﴿**هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٧٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، برقم ١٣٤.

وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[(١)] [(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «**أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ**». قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**»، وفي لفظ: «**تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ**»[(٣)].

وقوله: «**ذاك صريح الإيمان**» معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة[(٤)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ، يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ؛ لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ**»، وفي لفظ: «**رَدَّ أَمْرَهُ**»[(٥)].

والوسوسة خطيرة على المسلم، وقد ذكر الوسوسة وأحكامها، وأخطارها العلماء رحمهم الله تعالى، ومن أعظم من فصَّل في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في: «مجموع الفتاوى»[(٦)]، وتلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه: «إغاثة اللهفان من مصائد

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٣.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الوسوسة، برقم ٥١١٠، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٢٥٦.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجده، برقم ١٣٢.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ١٣٦.

(٥) أبو داود، برقم ٥١١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٢٥٦، وتقدم تخريجه في تعريف الوسوسة.

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٢/ ٦٠٣- ٦١٣.

الشيطان»[(١)].

وعلاج الوسوسة على النحو الآتي:

١- طلب العلم الشرعي.

٢- تقوية الإيمان بالطاعات والنوافل.

٣- مداومة ذكر الله تعالى على كل حال؛ فهي حصن حصين من الوسوسة، ومن كلّ شرٍّ.

٤- مجالسة الصاحين، ومخالطة الناس الذين يستفيد منهم.

٥- معرفة أن الحق هو ما جاء به الرسول ﷺ.

٦- الاعتراف بأن الوسوسة من أبطل الباطل.

٧- الاستعاذة بالله من الشيطان كما ثبت في الأدلة.

٨- لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء فوق حاجته؛ لأن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة؛ ولأن الحشوش والمراحيض مأوى الشياطين، والنفوس الخبيثة[(٢)].

٩- ينضح فرجه وسراويله بالماء؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة؛ لحديث الحكم بن سفيان قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأ وينتضح»[(٣)].

١٠- إذا تَيَقَّنَ الطهارة ثم شَكَّ في الحدث فله أن يصلّي بطهارته؛ لأنه على طهارة، وإذا تَيَقَّنَ الحدث ثم شَكَّ هل تطهَّر أم لا فليس له أن يصلي إلا بعد الطهارة؛ وإذا شكَّ بعد الانتهاء من العبادة، فلا يلتفت إليه، إلا إذا تيقن يقيناً لا شك فيه، وإذا كثرت الشكوك فلا يلتفت إليها[(٤)].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ١٢٦- ١٦٣.

(٢) انظر: آداب قضاء الحاجة من هذا الكتاب، ص٣٠.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الانتضاح، برقم ١٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٤.

(٤) انظر: ص٤٥ [الحاشية]، وص٣٩٥،وانظر: بحث مفيد،في ذم الوسوسة وعلاج الموسوسين،لعبد الله بن

=

السبب الرابع: متابعة المؤذن من الأمور التي تجلب الخشوع في الصلاة:

لا شك أن متابعة المؤذن والقول مثل ما يقول تكون من أسباب جلب الخشوع في الصلاة؛ لأن إجابة المؤذن، بـ: «**لا حول ولا قوة إلا بالله** » **فيها الالتجاء إلى الله** تعالى، واعتماد القلب عليه، فلا حول ولا قوة للعبد إلا به سبحانه، قال الإمام النووي رحمه الله: «قال أبو الهيثم: الحول الحركة، أي لا حركة ولا استطاعة، إلا بمشيئة الله... وقيل: لا حول في دفع شرٍّ، ولا قوّة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصيته إلا بعصمته، ولا قوّة على طاعته إلا بمعونته، وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال الطيبي: معنى الحيعلتين: هلُمَّ بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوّته»[(٢)].

فيُسنُّ لمن سمع المؤذن والمقيم أن يتابعه سرًّا بقوله، فيقول مثله، إلا في الحيعلتين فيقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول الأذكار المشروعة بعد الأذان، ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته في الذكر عند الأذان وبعده خمسة أنواع[(٣)].

السبب الخامس:العمل بآداب المشي إلى الصلاة من أعظم ما يجلب الخشوع:

إذا عمل المسلم بالآداب المشروعة في المشي إلى الصلاة؛ فإن ذلك

=

سليمان العقيل ص١ - ٣٠ [مذكرة].

(١) اشرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٢٨- ٣٢٩.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٢.

(٣) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/ ٣٩١: «وأما هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند الأذان فشرع لأمته منه خمسة أنواع... » ثم ذكر هذه الأنواع. وانظر مشروعية متابعة المؤذن في هذا الكتاب بالتفصيل: المبحث السادس عشر: الأذان والإقامة.

يكون من أسباب التوفيق للخشوع في الصلاة[١].

السبب السادس: عدم الالتفات لغير حاجة.

والالتفات نوعان:

النوع الأول:**التفات حِسّي**،وعلاجه بالسكون في الصلاة،وعدم الحركة.

النوع الثاني: **التفات معنوي بالقلب**، وهذا علاجه صعب شاقٌّ، إلا على من يسَّره الله عليه، ولكن من أعظم العلاج استحضار عظمة الله، والوقوف بين يديه، والاستعاذة بالله من الشيطان، والتفل عن اليسار ثلاثًا؛ لحديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يُلَبِّسُها عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك شيطان يقال له: خنزبٌ فإذا أحْسَسْتَه فتعوذْ بالله منه، واتفلْ عن يسارك ثلاثًا**» قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني.

السبب السابع: عدم رفع البصر إلى السماء.

السبب الثامن: عدم افتراش الذراعين في السجود.

السبب التاسع: عدم التخصر.

السبب العاشر: عدم النظر إلى ما يُلهي ويُشغل.

السبب الحادي عشر: عدم الصلاة إلى ما يشغل ويُلهي.

السبب الثاني عشر: عدم الإقعاء المذموم.

السبب الثالث عشر: عدم عبث المصلي بجوارحه.

السبب الرابع عشر: عدم تشبيك الأصابع، وفرقعتها في الصلاة.

السبب الخامس عشر: عدم الصلاة بحضرة الطعام.

---

(١) انظر هذه الآداب في هذا الكتاب: المبحث الرابع والعشرون: صلاة الجماعة، البند السادس، فقد ذكرت هناك ستة عشر أدباً بأدلتها.

السبب السادس عشر: عدم مدافعة الأخبثين [البول والغائط] في الصلاة.

السبب السابع عشر: عدم بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه في الصلاة.

السبب الثامن عشر: عدم كف الشعر أو الثوب في الصلاة.

السبب التاسع عشر: عدم عقص الرأس في الصلاة.

السبب العشرون: عدم تغطية الفم في الصلاة.

السبب الحادي والعشرون: عدم السدل في الصلاة.

السبب الثاني والعشرون:عدم تخصيص مكان من المسجد للصلاة فيه دائمًا لغير الإمام.

السبب الثالث والعشرون: عدم الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة.

السبب الرابع والعشرون: عدم التثاؤب في الصلاة.

السبب الخامس والعشرون: عدم الركوع قبل أن يصل إلى الصف.

السبب السادس والعشرون:عدم الصلاة في المسجد لمن أكل البصل أوالثوم ونحوهما.

السبب السابع والعشرون: عدم صلاة النفل عند مغالبة النوم.

السبب الثامن والعشرون: الصلاة إلى سترة والدنوّ منها[1].

السبب التاسع والعشرون:وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر[2].

السبب الثلاثون: الإشارة بالسبابة وتحريكها في الدعاء في التشهد: الإشارة بالسبابة تجلب الخشوع، وفيها إغاظة للشيطان[3].

---

(١) وقد ذكرت الأدلة على هذه الأسباب في مكروهات الصلاة في المبحث العشرين، البند الأول، حيث ذكرت واحداً وعشرين عملاً تكره في الصلاة.

(٢) انظر الأدلة على ذلك أيضاً في: المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة من هذا الكتاب.

(٣) انظر الأدلة على ذلك: هذا الكتاب، المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

السبب الحادي والثلاثون: النظر إلى موضع السجود، وإلى السبابة:

النظر إلى موضع السجود وإلى السبابة أثناء التشهد يعين على الخشوع في الصلاة؛ فإن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فالسنة أن ينظر المصلي موضع سجوده، فقد ذُكر أن النبي ﷺ: «كَانَ إذا صَلّى طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَرَمَى بِبَصَرِهِ نحْوَ الأَرْضِ»[(١)].

و«عندما دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلَّفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»[(٢)].

وأما في الجلوس في التشهد فينظر إلى سبابة يده اليمنى، ولا يجاز بصره ذلك؛ لحديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة ولم يجاز بصره إشارته»[(٣)]؛ ولحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه وضع يده اليمنى على فخذه، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها، أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»[(٤)].

السبب الثاني والثلاثون: العلم بأنه يدعو الله ويخاطبه وأن الله يرَدّ عليه ويُجيبه:

المسلم يخاطب ربه تعالى في صلاته، والله تعالى يجيبه؛ فإذا عَلِمَ

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٢/ ٢٨٣، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ، ص٨٠، قال الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص٨٠: «وللحديث... شاهد من حديث عشرة من أصحاب النبي ﷺ».

(٢) الحاكم في المستدرك، ١/ ٤٧٩. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ، ص٨٠.

(٣) أحمد بلفظه، ٤/ ٣، برقم ١٦١٠٠، وابن خزيمة، ١/ ٣٥٥، برقم ٧١٨، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، برقم ٩٩٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٧٦: «حسن صحيح».

(٤) ابن خزيمة، برقم ٧١٩، ١/ ٣٥٦، وقال المحقق لصحيح ابن خزيمة: محمد مصطفى الأعظمي «إسناده صحيح».

ذلك، فإنه يخشع في صلاته، ويُقْبِلُ بقلبه إلى ربه ﷻ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»(١) .

وهذا حديث قدسي عظيم جليل، لو استحضره كل مصلٍّ لحصل له الخشوع الكامل في صلاته.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، نَادَى رَجُلاً كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ، أَلاَ تَتَّقِي اللهَ، أَلاَ تَنْظُرُ كَيْفَ تُصَلِّي، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، إِنَّمَا يَقُومُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ**»(٢) .

السبب الثالث والثلاثون: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

الشيطان عدوٌّ لنا، ومن عداوته قيامه بالوسوسة للمُصلّي؛ كي يذهب خشوعه، ويلبّس عليه صلاته.

والوسواس يعرض لكل من توجه إلى الله تعالى بذكر أو بغيره، لا بد له من ذلك، فينبغي للعبد أن يثبت ويصبر، ويلازم ما هو فيه من الذكر، والصلاة، و لا يضجر؛ فإنه بملازمة ذلك ينصرف عنه كيد

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... برقم ٣٩٥.

(٢) مستدرك الحاكم، ١/ ٢٣٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٢٢٠٢.

الشيطان: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[١].

وكلما أراد العبد تَوجُّهاً إلى الله تعالى بقلبه، جاء من الوسوسة أمور أخرى؛ فإن الشيطان بمنزلة قاطع الطريق، كلما أراد العبد السير إلى الله تعالى، أراد قطع الطريق عليه؛ ولهذا قيل لبعض السلف: «إن اليهود والنصارى يقولون: لا نوسوس، قال: صدقوا، وما يصنع الشيطان بالبيت الخرب»[٢].

وقد تقدم قول الإمام ابن القيم رحمه الله في أقسام القلوب الثلاثة فقال: «وقد مُثّل ذلك بمثالٍ حسن، وهو ثلاثة بيوت: بيت للملك فيه كنوزه، وذخائره، وجواهره، وبيت للعبد فيه كنوز العبد، وذخائره، وجواهره، وليس جواهر الملك، وذخائره، وبيت خالٍ، صفر، لا شيء فيه، فجاء اللصّ يسرق من أحد البيوت، فمن أيّها يسرق؟»[٣].

والعبد إذا قام في الصلاة، غار الشيطان منه؛ فإنه قد قام في أعظم مقام، وأقربه، وأغيظه للشيطان، وأشده عليه، فهو يحرص، ويجتهد كل الاجتهاد أن لا يقيمه فيه؛ بل لا يزال به يَعِدُه، ويمنّيه، وينسيه، ويجلب عليه بخيله ورجله، حتى يهوّن عليه شأن الصلاة، فيتهاون بها فيتركها، فإن عجز عن ذلك منه، وعصاه العبد، وقام في ذلك المقام، أقبل عدو الله تعالى حتى يخطر بينه وبين نفسه، ويحول بينه وبين قلبه، فيذكّره في الصلاة ما لم يكن يذكر قبل دخوله فيها، حتى ربما كان قد نسي الشيء، والحاجة، وأيس منها، فيُذكّره إيَّاها في الصلاة؛ ليشغل قلبه بها، ويأخذه عن الله ﷻ، فيقوم فيها بلا قلب، فلا ينال من إقبال الله تعالى، وكرامته،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢ / ٦٠٨، وسبق تخريج الأثر في المبحث الثامن: حكم الوسواس في الصلاة.

(٣) الوابل الصيب، ص: ٤٣، وتقدم.

وقربه ما يناله المقبل على ربه ﷻ الحاضر بقلبه في صلاته، فينصرف من صلاته، مثلما دخل فيها بخطاياه، وذنوبه، وأثقاله، لم تُخَفَّفْ عنه بالصلاة، فإن الصلاة إنما تكفّر سيئات من أدَّى حقَّها، وأكمل خشوعها، ووقف بين يدي الله تعالى بقلبه وقالبه(١).

ولمواجهة كيد الشيطان، وإذهاب وسوسته، أرشدنا النبي ﷺ إلى العلاج الآتي: عن أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي(٢).

ومن كيد الشيطان للمُصلّي: ما أخبرنا عنه ﷺ، وعن علاجه فقال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَّس عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»(٣).

ومن كيده كذلك ما أخبرنا عنه رسول الله ﷺ بقوله: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(٤).

بل إن كيده ليبلغ مبلغاً عجيباً كما يوضحه هذا الحديث، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يخيّل إليه في صلاته أنه أحدث ولم

---

(١) الوابل الصيب لابن القيم، ص: ٣٦- ٣٧ .

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، برقم ٢٢٠٣ .

(٣) البخاري، كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع، برقم ١٢٣٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٣٨٩ .

(٤) البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ١٣٧، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم ٣٦١، وأبو داود واللفظ له، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث، برقم ١٧٧ .

يُحدِث، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ حَتَّى يَفْتَحَ مَقْعَدَتَهُ، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفَنْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَ ذَلِكَ بأذنه، أَوْ يَجِدَ رِيحَ ذَلِكَ بِأَنْفِهِ**»(١).

السبب الرابع والثلاثون: تدبّر القرآن في الصلاة يجلب الخشوع:

لا شك أن تدبُّر القرآن الكريم في الصلاة يجلب الخشوع، ويطرد الغفلة، وهو العلاج الأعظم للقلوب، والحث على التدبر جاء على أنواع كثيرة، منها الأنواع الآتية:

النوع الأول: حض القرآن الكريم على التدبر:

١- قال الله تعالى: ﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ الله لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا**﴾(٢)، فقد أمر الله تعالى بتدبر كتابه، وهو التأمُّل في معانيه، وتحديد الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه، ولوازم ذلك؛ فإنَّ تدبر كتاب الله مفتاحٌ للعلوم والمعارف، وبه يُستنتج كل خير، وتُستخرج كل العلوم، وبه يزداد الإيمان في القلب، وترسخ شجرته؛ فإنه يُعرِّف بالرب المعبود وماله من صفات الكمال، وما ينزَّه عنه من صفات النقص، ويُعرِّف الطريق الموصل إليه، وصفة أهلها، وماهم عند القدوم عليه، ويعرِّف العدو الذي هو العدو على الحقيقة والطريق الموصلة إلى العذاب، وصفة أهلها، وما لهم عند وجود أسباب العقاب، وكلما ازداد العبد تأملاً فيه ازداد: علماً، وعملاً، وبصيرة(٣).

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير، ١١/ ٢٢٢، برقم ١١٥٥٦، وأخرجه أيضًا البزار، كما في كشف الأستار، ١/ ١٤٧، برقم ٢٨١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/ ٢٤٢: «رجاله رجال الصحيح».

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص١٨٩- ١٩٠.

٢- قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[(١)]،فهذا الكتاب فيه خيرٌ كثيرٌ،وعِلْم غزير،فيه كل هدى من ضلالة،وشفاء من كل داء،ونور يُستضاء به في الظلمات، وكل حكم يحتاج إليه المكلَّفون،وهذا كله من بركته والحكمة من إنزاله؛ ليتدبر الناس آياته، وفي هذه الآية:الحثُّ على تدبر القرآن،وأنه من أفضل الأعمال،ومن فضائل التدبر:أنَّ العَبْدَ يصل به إلى درجة اليقين، والعلم بأن القرآن كلام الله تعالى؛ لأنه يراه يصدق بعضه بعضاً...»[(٢)].

٣- قال الله تعالى: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾[(٣)]، فَهلاَّ يتدبر هؤلاء المعرضون لكتاب الله ويتأمَّلونه حق التأمُّل؛ فإنهم لو تَدَبَّروه لدلَّهم على كل خير ولحذَّرهم من كل شر، ولملأ قلوبهم من الإيمان، وأفئدتهم من الإيقان؛ ولأوصلهم إلى المطالب العالية، والمواهب الغالية... ﴿ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ أي قد أُغْلِقَ على ما فيها من الشر، وأقفلت فلا يدخلها خير أبداً، هذا هو الواقع...»[(٤)].

النوع الثاني: حض النبي ﷺ على تدبر القرآن:

ما ثبت عن النبي ﷺ من ترغيب في القرآن، وبيان فضائله، وبيان فضائل حافظ القرآن، يستفاد منه الحث على تدبر القرآن. وقد جاء تدبر القرآن من فعله ﷺ أيضاً في أحاديث كثيرة ومنها:

١- حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة،

---

(١) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص١٩٠وَ ص٧١٢.

(٣) سورة محمد، الآية: ٢٤- ٢٦.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٧٨٨.

فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى يصلي، فقلت: يُصلّي بها في ركعة، فمضَى، فقلت: يركع بها،ثم افتتح النساء فقرأها،ثم افتتح آل عمران فقرأها،يقرأ مترسّلاً،إذا مرَّ بآية تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوّذ تعوّذ...»(1).

٢- حديث عوف بن مالك ﷺ،قال:قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقرأ سورة البقرة، لا يَمُرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل،ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ...» (2).

٣- عن أبي جحيفة ﷺ، قال: قالوا: يا رسول الله نراك قد شبت قال: «**قد شيَّبتني هود وأخواتها**»(3)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو بكر: يا رسول الله قد شبت قال: «**شيَّبتني: هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتساءلون، وإذا الشمس كوّرت**»(4).

وهذا يدل على كمال تدبره ﷺ للقرآن حق التدبر.

٤- حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**زيّنوا القرآن بأصواتكم**»(5).

النوع الثالث: حث الصحابة ﷺ على تدبر القرآن:

١-قال أمير المؤمنين عثمان ﷺ: «لو طَهُرَتْ قلوبكم ما شبعتم من كلام

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم٧٧٢.

(٢) أبو داود،كتاب الصلاة،باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده،برقم ٨٧٣، واللفظ له، والنسائي،كتاب التطبيق،باب نوع آخر من الذكر في الركوع،برقم ١٠٤٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود،١/ ٢٤٧،وفي صحيح النسائي، ١/ ٣٤٢.

(٣) الترمذي، في الشمائل المحمدية، برقم ٤٢، وصححه الألباني في مختصر الشمائل، ص٤٠.

(٤) الترمذي، في الشمائل المحمدية، برقم ٤١، وصححه الألباني في مختصر الشمائل، ص٤٠.

(٥) أخرجه أبو داود،كتاب الصلاة،باب استحباب الترتيل في القراءة،برقم ١٤٦٨، والنسائي، كتاب الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت، برقم ١٠١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود،١/ ٤٠٤.

ربكم))[١].

٢-وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((من أحب القرآن فهو يحب الله ورسوله))[٢].

٣-وقال خبَّاب بن الأرتّ رضي الله عنه:((تقرَّبْ إلى الله ما استطعت واعلم أنك لن تتقرب بشيء أحبّ إليه من كلامه))[٣].

٤-وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((من أراد العلم، فليقرأ القرآن؛ فإن فيه علم الأولّين والآخرين))[٤].

٥-وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: ((إنَّ من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم، فكانوا يتدبَّرونها بالليل، ويتفقَّدونها في النهار))[٥].

النوع الرابع: حث العلماء على تدبر القرآن وتعظيمهم لذلك:

لا شك أن من أحبَّ القرآن تدبَّره،وأقبل على التلذّذ بتلاوته،وهذا دليل على محبته للمتكلّم به سبحانه؛ولهذا قال أبو عبيدٍ رحمه الله:((لا يسأل عبدٌ نفسه إلا بالقرآن،فإن كان يحب القرآن فهو يحب الله ورسوله))[٦].

وقد تكلم العلماء رحمهم الله تعالى في الحث على تدبر القرآن العظيم، ومن أبرز من حث على ذلك من الأئمة ابن القيم رحمه الله في كتبه، فقد ذكر رحمه الله: أنّ تدبر القرآن مع الخشوع عند قراءته هو المقصود والمطلوب، فبه تنشرح

---

(١) رواه الإمام أحمد في زوائد الزهد، ص١٢٨.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير،برقم ٨٦٥٨،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد،٧/ ١٦٥: ((رجاله ثقات)).

(٣) رواه الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٢/ ٤٤١.

(٤) مصنف بن أبي شيبة، ١٠/ ٤٨٥، والمعجم الكبير للطبراني، ٩/ ١٣٦، وشعب الإيمان للبيهقي، ٢/ ٣٣٢.

(٥) التبيان للنووي، ص ٢٨.

(٦) مسند ابن الجعد، برقم ١٩٥٦.

الصدور، وتستنير القلوب، قال رحمه الله: «**إذا أردت الانتفاع بالقرآن فاجمع قلبك عند تلاوته، وسماعه، وألقِ سمعك، واحْضُر حضور من يخاطبه به من تكلم به، منه إليه، فتمام التأثير موقوف على: مؤثر مقتضٍ، ومحلٍ قابلٍ، وشرطٍ لحصول الأثر، وانتفاء المانع الذي يمنع منه، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيد ﴾**»[1].

فقوله: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى**﴾ إشارة إلى ما تقدم من أول السورة إلى ها هنا، وهذا هو المؤثر.

وقوله: ﴿**لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ**﴾ القلب الحي، وهذا هو المحل القابل،كما قال الله تعالى: ﴿**لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا**﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿**أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ**﴾ أي وجّه سمعه وأصغى حاسة سمعه إلى ما يقال له، وهذا شرط التأثر بالكلام.

وقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ شَهِيد** ﴾ أي شاهد القلب حاضر غير غائب، واستمع كتاب الله،وشاهد القلب والفهم ليس بغافل ولا ساهٍ،وهذا إشارة إلى المانع من حصول التأثير، وهو سهو القلب وغيبته عما يقال له،والنظر فيه، وتأمله.

فإذا حصل المؤثر:وهو القرآن،والمحل القابل:وهو القلب الحي، ووجد الشرط:وهو الإصغاء،وانتفى المانع: وهو اشتغال القلب وذهوله عن معنى الخطاب وانصرافه عنه إلى شيء آخر حصل الأثر، وهو: الانتفاع، والتذكر[3].

---

(١) سورة ق، الآية: ٣٧.

(٢) سورة يس، الآية: ٧٠.

(٣) انظر: الفوائد لابن القيم، ص٥، ص٦، ص١٥٦، وانظر: فوائد في تدبر القرآن، في تفسير السعدي، ٢/ ١١٢وَ ٧/ ٧٠.

فلا بد من تدبر القرآن، وتعقّله، والتفكر في معانيه؛ لأن الله ﷻ أمر بذلك.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «**القرآن حياة القلوب، وشفاء لما في الصدور... فبالجملة فلا شيء أنفع للقلب من قراءة القرآن بالتدبر، والتفكر... وهذا الذي يورث المحبة، والشوق، والخوف، والرجاء، والإنابة، والتوكل، والرضا، والتفويض، والشكر، والصبر، وسائر الأحوال التي بها حياة القلب وكماله.**

وكذلك يزجر عن جميع الصفات والأفعال المذمومة التي بها فساد القلب وهلاكه فلو علم الناس ما في قراءة القرآن بالتدبر لاشتغلوا بها عن كل ما سواها»؛ فإن العبد إذا قرأه بالتدبر حتى مرَّ بآية وهو محتاج إليها في شفاء قلبه كررها ولو مائة مرة، ولو ليلة، **فقراءة آية بتفكُّرٍ وتفهُّمٍ خير من قراءة ختمةٍ بغير تَدَبُّرٍ وتفَهُّمٍ**، وأنفع للقلب، وأدعى إلى حصول الإيمان، وذوق حلاوة الإيمان والقرآن، وهذه كانت عادة السلف يردّد أحدهم الآية إلى الصباح، وقد تقدم أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قام بآية يُردّدُها إلى الصباح وهي قوله تعالى: ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[(١)].

وقد أخبر الله تعالى في القرآن: أن أهل العلم هم الذين ينتفعون بالقرآن، فقال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ**﴾[(٢)]، وفي القرآن الكريم بضعة وأربعون مثلاً[(٣)]، وقد كان بعض السلفَ الصالح، وهو عمرو بن مرة: إذا مرَّ بِمَثَلٍ من أمثال القرآن ولم يفهمه

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، ١/ ٥٥٣ - ٥٥٤، والآية من سورة المائدة، آية: ١١٨.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(٣) أعلام الموقعين، لابن القيم، ١/ ١٦٣ - ٢١١، جمع رحمه الله جميع الأمثال في القرآن هناك، وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٢٢٦.

يبكي ويقول: ((لست من العالمين))[1]، ولابد لمن تدبر القرآن أن يجاهد بقلبه وفكره؛ لينال هذا العلم العظيم، وقد قال يحيى بن أبي كثير: ((لا يُنال العلم براحة الجسم))[2]، ولا ينال العلم إلا بهجر اللذات وتطليق الراحة، ولا ينال درجة وراثة النبوة مع الراحة[3].

ولا شك أن التأمل في القرآن هو: تحديد ناظر القلب إلى معانيه وجمع الفكر على تبصره، وتَعقُّله، وهو المقصود بإنزاله، لا مجرد تلاوته بلا فهم، قال الله تعالى: ﴿**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَاب**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُون**﴾[5].

وينبغي للإنسان أن يبتعد عن مفسدات القلب الخمسة التي تحول بينه وبين التدبر، وتحول بينه وبين كل خير، وهي: التمنّي، وخلطة الناس، والتعلق بغير الله تعالى، وكثرة الطعام أو المحرمات، وكثرة النوم؛ فإنها مفسدات للقلوب[6].

والتدبر للقرآن والعمل به هو المقصود من إنزاله.

ولهذا قيل: ذهاب الإسلام على يدي أربعة أصناف من الناس: صنف لا يعملون بما يعلمون، وصنف يعملون بما لا يعلمون، وصنف لا يعملون ولا

---

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ١/ ٢٢٦.

(٢) صحيح مسلم، برقم ١٧٥ – (٦١٢)..

(٣) ابن القيم، في مفتاح دار السعادة، ١/ ٤٤٦.

(٤) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٣.

(٦) انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٤٥١ – ٤٥٩.

يعلمون، وصنف يمنعون الناس من التعلم[١].

وليحذر المسلم من هجر القرآن؛فإن هجرهُ خمسة أنواع:

النوع الأول: هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه.

النوع الثاني: هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وآمن به.

النوع الثالث: هجر تحكيمه والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه.

النوع الرابع: هجر تدبُّره وتفهّمه، ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.

النوع الخامس: هجر الاستشفاء به والتداوي به من جميع أمراض القلوب، والأجساد... وكل هذا داخل في قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا**﴾[٢]، وإن كان بعض الهجر أهون من بعض[٣].

السبب الخامس والثلاثون: تحسين القراءة بالقرآن وترتيله:

مما يجلب الخشوع في الصلاة تحسين القراءة بالقرآن، والترنم بذلك، وترتيله، ومن الأفضل والأكمل أن يستاك عند قراءة القرآن؛ لحديث علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته، فيدنو منه** - أو كلمة نحوها - **حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهّروا أفواهكم للقرآن**»[٤].

---

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ١/ ٤٩٠.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٣٠.

(٣) انظر: الفوائد لابن القيم، ص٥، ص٦، ص١٥٦، وتفسير السعدي، ٢/ ١١٢، و ٧/ ٨٠.

(٤) أخرجه البزار، ص٦٠ وقال: لا نعلمه عن علي بأصح من هذا الإسناد، قال الألباني: «قلت: وإسناده جيد، رجاله رجال البخاري، وفي الفضل كلام لا يضر، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٩١، وانظر: سلسلة

=

وعن علي رضي الله عنه قال: «**إن أفواهكم طرق القرآن فطيّبوها بالسواك**»[١].

والقارئ للقرآن إذا تأدَّب بآدابه حصل له الخشوع في صلاته، وقراءته، ومن هذه الآداب الآداب الآتية:

أولاً: يُحسّن صوته بقراءة القرآن الكريم، ويترنَّم به؛ للأحاديث الآتية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما أَذِنَ**[٢] **الله لشيءٍ ما أذِنَ لنبيّ أن يتغنَّى**[٣] **بالقرآن**»، ولفظ مسلم: «**ما أذِنَ الله لشيء ما أذِنَ لنبيّ حَسَن الصوت يتغنّى بالقرآن**»، وفي لفظ لمسلم: «**ما أذِنَ الله لشيءٍ ما أذِنَ لنبيّ يتغنَّى بالقرآن يجهر به**»[٤].

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له: «**يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير**[٥] **آل داود**»، وفي لفظٍ لمسلم: «**لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة؟ لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**»[٦].

=

الأحاديث الصحيحة، ٣/ ٣١٤، برقم ١٢١٣.

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، برقم ٢٩١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٥٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢١٣.

(٢) ما أذن الله: ما استمع الله لشيء ما استمع لنبي يتغنى بالقرآن. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٣٢٥، وجامع الأصول لابن الأثير، ٢/ ٤٨٥].

(٣) يتغنى بالقرآن: يحسن صوته به، يجهر به. [شرح النووي، ٦/ ٣٢٦]. قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٧/ ٧١: «والمعروف عند العرب: أن التغني الترجيع بالصوت».

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنَّ بالقرآن، برقم ٥٠٥٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٩٢.

(٥) مزمار: قال النووي رحمه الله: «المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن، وأصل الزمر الغناء، وآل داود: هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود حسن الصوت جداً». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٣٢٨].

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، برقم ٥٠٤٨، ومسلم،

=

٣- حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**زيّنوا القرآن بأصواتكم**»[١].

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة، وترتيلها، قال أبو عبيد: والأحاديث في ذلك محمولة على التحزين والتشويق»[٢][٣].

٤- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**»[٤].

٥- حديث أبي لبابة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، فقيل لابن أبي مليكة: يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسّن ما استطاع[٥].

=

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٩٣.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٦٨، والنسائي، كتاب الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت، برقم ١٠١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٤٠٤.

(٢) قال: «... واختلفوا في القراءة بالألحان: فكرهها مالك والجمهور؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع، والتفهُّم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف؛ للأحاديث؛ ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية، وإقبال النفوس على استماعه، قلت [القائل النووي] قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهها، قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين: فحيث كرهها: أراد إذا مطَّط وأخرج الكلام عن موضعه، أو مدَّ غير ممدود، وإدغام ما لا يجوز إدغامه، ونحو ذلك، وحيث أباحها: إذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام، والله أعلم». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٣٢٨] وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٧٢.

(٣) شرح النووي، ٦/ ٣٢٨.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٦٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٤٠٤.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٧١، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٠٥: «حسن صحيح».

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «والتغنّي بالقرآن: يجهر به ويُحسّن به صوته حتى يستفيد هو ويستفيد الناس، فالمؤمن يجاهد نفسه يخشع ويُخشّع من حوله، «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**»، وهذا يدل على الوعيد لمن لم يتغن بالقرآن، وهو مثل قوله ﷺ: «**من غشنا فليس منّا**» فيه الوعيد الشديد لمن لم يتغنَّ بالقرآن؛ لأن الله أنزل القرآن للتدبر والعمل ﴿**ليدّبروا آياته**﴾ ولم يقل: ليقرؤوا، فقليل بتدبر خير من كثير بلا تدبر»[1].

٦- حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول **الله** ﷺ يقرأ: ﴿**وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**﴾ في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءةً»، وفي لفظ عن عديّ، قال: سمعت البراء يُحدّث عن النبي ﷺ أنه كان في سفر فصلَّى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿**وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**﴾»[2] [3].

ثانياً: يُرتّل القرآن ترتيلاً؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً**﴾[4].

والترتيل مصدر رتّل الكلام: أحسن تأليفه.

وهو في الاصطلاح: قراءة القرآن على مُكثٍ، وتفهّمٍ من غير عجلةٍ، وهو الذي نزل به القرآن.

فيقرأ القرآن: بِتَلَبُّثٍ في قراءتِهِ، وتمهّلٍ فيها، ويفصل الحرف عن

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٠٢٣.

(٢) سورة التين، الآية: ١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم ٧٦٧، وفي باب القراءة في العشاء، برقم ٧٦٩، وفي كتاب التفسير، باب حدثنا حجاج، برقم ٤٩٥٢، وفي كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم»، برقم ٧٥٤٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم ٤٦٤.

(٤) سورة المزمل، الآية ٤٠.

الحرف الذي بعده، وفي ذلك عون على تدبُّرِ القرآن وتفهُّمِهِ، ومرتبة الترتيل أفضل مراتب القراءة.

وعن أنس رضي الله عنه، قال قتادة: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال: كان يمدُّ مداً: ثم قرأ: ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم**﴾ يمدّ «**بسم الله**»، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم[(١)][(٢)].

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ «**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم** * **الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِين** * **الرَّحْمَنِ الرَّحِيم** * **مَلِكِ يَوْمِ الدّين**. يُقطّع قراءته آية آية. قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: «القراءة القديمة **مالك يوم الدين**»، ولفظ الترمذي: «**الحَمْدُ لله رَبّ الْعَالَمِين**»، ثم يقف «**الرَّحْمنِ الرَّحِيم**» ثم يقف...»[(٣)].

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يُرجّع»[(٤)]، وقال: لولا أن يجتمع الناس

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري، ٩/ ٩١: «المدّ عند القراءة على ضربين: أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده: ألف، أو واو، أو ياء، وغير أصلي، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة: وهو متصل ومنفصل،فالمتصل ما كان من نفس الكلمة،والمنفصل ما كان بكلمة أخرى،فالأول يؤتى فيه:بالألف،والواو،والياء ممكنات من غير زيادة،والثاني يزاد في تمكين الألف والواو، والياء،زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف،والمذهب الأعدل أنه يمدُّ كل حرف منها ضعفي ما كان يمد أولاً،وقد يزاد على ذلك قليلاً،وما فرط فيه فهو غير محمود، والمراد من الترجمة الضرب الأول». قلت: الضرب الأول: المد الطبيعي الأصلي ضابطه في المد يمد حركتين كل حركة بمقدار قبض الإصبع أو بسطها،والضرب الثاني المد غير الأصلي وهو نوعان:متصل يمد أربع حركات ومنفصل:يمد أربع حركات كذلك ويجوز قصره فيمد حركتين.

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مدّ القراءة، برقم ٥٠٤٥، ٥٠٤٦.

(٣) أبو داود، كتاب الحروف والقراءات، برقم ٤٠٠١، والترمذي، كتاب القراءة عن رسول الله ﷺ، باب في فاتحة الكتاب، برقم ٢٩٢٧، وأحمد، ٦/ ٣٠٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٩٣، وصحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٦٩.

(٤) الترجيع: هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت ترديده في الحلق، =

حولي لرجَّعت كما رجَّع»، وفي لفظ للبخاري: «رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جمله، وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة ليّنة يقرأ وهو يرجع»، وفي رواية: «... ثم قرأ معاوية [بن قرة] يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم، لرجَّعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي ﷺ، فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه؟ قال: آ آ آ ثلاث مرات»[1]، وفي الحديث ملازمة النبي ﷺ للعبادة؛ لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع

=

وقد فسره، لفظ معاوية بن قرة (آ أْ أ) قال الحافظ في الفتح: «بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى»، وقيل: يحتمل أن هذا حصل من هز الناقة، وقيل: يحتمل أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك. قال الحافظ ابن حجر: «وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فأخرج الترمذي في الشمائل، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ قالت: كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجّع القرآن»،والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل،فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال:«بتُّ مع عبد الله بن مسعود، فنام ثم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع»،وقيل:«معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة» [فتح الباري لابن حجر،٩/ ٩٢].

ولكن رأى شيخنا ابن باز في قول معاوية بن قرة (آآآ) أن هذا الظاهر فيه أنه وهم من بعض الرواة في تفسير الترجيع؛ لأن هذه الأحرف لا تدل على معنى، والمقصود من ترديد القراءة الفائدة والخشوع، فالترجيع: هو ترديد القراءة»، وقال رحمه الله: «معنى ترجيع القراءة: أي ترديد القراءة ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا. إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا. إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ للخشوع والتدبر وهذا هو معنى الترجيع في القراءة، وكان ﷺ يسرد القراءة إلا في بعض الأحوال، وقد قام ليلة بآية: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم ﴾ فالترجيع سنة عند الحاجة فقط». [سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٢٨١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، برقم ٤٢٨١، وكتاب فضائل القرآن، باب الترجيع، برقم ٥٠٤٧، ورقم ٧٥٤٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة، برقم ٧٩٤.

أفضل من الإسرار، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك[١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قرأ المفصل في ركعة، فقال له: ((هذّاً كهذّ الشعر؟ لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل:سورتين من آل حم في كل ركعة[٢]، وفي لفظ: ((كان النبي ﷺ يقرأهن اثنتين اثنتين في كل ركعة))، وقال: ((عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم ((حم)) الدخان،و((عم يتساءلون))[٣]، وفي لفظ لمسلم: ((عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله))[٤]، وفي لفظ لمسلم: ((... هذاً كهذ الشعر، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، وإنَّ أفضل الصلاة: الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن))[٥] .

فيستحب للقارئ التالي لكتاب الله تعالى أن يرتل وهذا هو الأفضل أن يرتّل، ولا بأس بالسرعة التي ليس فيها إخلال باللفظ: بإسقاط بعض الحروف، أو إدغام ما لا يصح إدغامه، وهذه قراءة الحدر: وهو إدراج القراءة وسرعتها، ولابد فيه من مراعاة أحكام التجويد: من المدّ، والتشديد، والقطع، والوصل؛ وليحذر فيه من بتر حرف المد، وذهاب الغنة.

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٩٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الآذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، برقم ٧٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتناب الهذّ، برقم ٢٧٥- (٧٢٢).

(٣) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم ٤٩٩٦، ورقم ٥٠٥٣.

(٤) مسلم، برقم ٢٧٦- (٧٢٢)، وتقدم.

(٥) مسلم، برقم٢٧٥- (٧٢٢) وتقدم.

فإن حصل إخلال باللفظ في هذه القراءة فهي حرام؛لأنها تغيير للقرآن[١].

ثالثاً: إذا مرَّ بآية رحمة سأل الله من فضله، وإذا مر بآية عذاب استعاذ بالله تعالى، وإذا مرّ بآية فيها سؤال سأل وهذا في النوافل لا في الفرائض؛ لحديث حذيفة ﵁، قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، ثم مضى يُصلّي، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوّذ...»[٢].

رابعاً: يجهر بالقرآن ما لم يتأذَّ أحد بصوته:

دلت الأحاديث في تحسين الصوت بالقرآن، وفي الترتيل والترنيم بالقرآن، والتغنّي به على استحباب رفع الصوت والجهر بالقرآن، كما دلت أحاديث أخرى على الحث على الإسرار بالقرآن؛ فكانت الأحاديث في ذلك على نوعين:

النوع الأول: استحباب الجهر برفع الصوت بالقرآن:

جاء في هذا النوع من الأحاديث المذكورة آنفاً في الأمر بتزيين الصوت بالقرآن وتحسينه، كقوله ﷺ: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن يجهر به**»[٣]، وقول النبي ﷺ لأبي موسى: «**لقد رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة؟ لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**»[٤]،وقوله ﷺ:«**زينوا القرآن بأصواتكم**»[٥].وغير ذلك مما تقدم في

---

(١) انظر: مجالس شهر رمضان،للعثيمين، ص١٥٣.

(٢) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه في التدبر للقرآن.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٥٣، ومسلم، برقم ٧٩٢، وتقدم في الأدب الثامن: تحسين الصوت بالقرآن.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٥٠٤٨، ومسلم، برقم ٧٩٣. وتقدم في الأدب الثامن.

(٥) أبو داود، برقم ٤٦٨، والنسائي، برقم ١٠١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٤٠٤، وتقدم في الأدب الثامن.

الترغيب في تحسين الصوت بالقراءة،وعن أبي موسى ﷺ،قال:قال رسول الله ﷺ:«**إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وإن كنت لم أرَ منازلهم حين نزلوا بالنهار...** »[١] . وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول:«كان لهم أصوات حسنة بالقرآن ﷺ»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أبطأتُ على عهد رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء، ثم جئتُ فقال: «**أين كنتِ؟**»، قلت: كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحدٍ، قالت: فقام وقمت معه حتى استمع له، ثم التفت إليَّ فقال: «**هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا**»[٣].

وعن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله**»[٤].

وفي إثبات الجهر بالقرآن أحاديث كثيرة.

النوع الثاني: الجهر بالقراءة وإخفاؤها:

جاء في ذلك أحاديث منها حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمسر بالصدقة**»[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢٣٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين ﷺ، برقم ٢٤٩٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٢٣٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، بابٌ في حسن الصوت بالقرآن، برقم ١٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٩٨.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، بابٌ في حسن الصوت بالقرآن، برقم ١٣٣٩، وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٩٨.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٣٣، والترمذي، كتاب =

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال:اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال:((**ألا إن كُلَّكم مناج ربَّه فلا يؤذينَّ بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**))،أو قال:((**في الصلاة**))[1].

فعلى هذا دلت الأحاديث على النوعين: فجاءت الأحاديث في النوع الأول باستحباب رفع الصوت بالقراءة، والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين: من أقوالهم، وأفعالهم أكثر من أن تُحصر، وأشهر من أن تُذكر[2].

وجاء في النوع الثاني أحاديث وآثار تدل على استحباب الإسرار وخفض الصوت بالقراءة.

والجمع بين هذين النوعين: أن القارئ إذا خاف الرياء، أو السمعة،أو يتأذَّى مصلون، أو نيام بجهره، أو خاف إعجاباً، أو يلبَّس على من يقرأ أو غير ذلك من أنواع القبائح فالإسرار بالقراءة والإخفاء بها أفضل.

أما من لم يخفْ شيئاً من ذلك فالجهر بالقراءة له أفضل، ويستحب له ذلك؛ لأن العمل في الجهر أكثر؛ ولأن فائدته تتعدَّى للسامعين؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إلى التدبر، ويطرد النوم ويزيد في النشاط، ويطرد الشيطان، فإن كانت القراءة بحضور من يستمع إليه، تأكد استحباب الجهر[3].

= ثواب القرآن،باب حدثنا محمود بن غيلان،برقم ٢٩١٩، والنسائي،كتاب الزكاة، باب المسر بالصدقة،برقم ٢٥٦١ ،وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٦٥، وفي صحيح سنن الترمذي،٣/ ١٦٦ ،وفي غيرهما.

(١) أبو داود،كتاب الصلاة،باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل،برقم ١٣٣٢ .

(٢) انظر: التبيان للإمام النووي، ص٨٦.

(٣) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي،ص٢ – ٨٧، وآداب تلاوة القرآن وتأليفه للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ،المطبوع مع أخلاق حملة القرآن لمحمد بن الحسين الآجري، المتوفى، ٣٦٠هـ، ص١١٠.

قلت: ويدل على هذا الجمع حديث عبد الله بن أبي قيس رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أنه سألها في حديث طويل، وفيه أنه سألها عن قراءة النبي ﷺ، فقال: ... فقلت: كيف كانت قراءته: أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل: قد كان ربما أسر، وربما جهر»، قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً...»[(١)].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلّي تخفض صوتك؟**»، قال: قد أسمعت من ناجيتُ يا رسول الله!، قال: «**ارفع قليلاً**»، وقال لعمر: «**مررت بك وأنت تصلّي رافعاً صوتك؟**»، قال: يا رسول الله أُوقظ الوسنان[(٢)]، وأطرد الشيطان! قال: «**اخفض قليلاً**»[(٣)].

السبب السادس والثلاثون: سجود التلاوة في الصلاة:

مما يجلب الخشوع في الصلاة سجود التلاوة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله** [وفي رواية يا ويلي] **أُمر ابن آدم بالسجود**

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، برقم ٤٤٩، وفي كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، برقم ٢٩٢٤، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وتر النبي ﷺ، برقم ١٤٣٧، والنسائي، صلاة الليل، باب كيف القراءة بالليل، برقم ١٦٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٩٥، وفي صحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٦٨، وفي غيرهما. وانظر: أحاديث في الباب: صحيح سنن أبي داود، برقم ١٣٢٧ - ١٣٣٣.

(٢) الوسنان: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. [النهاية، ٥/ ١٨٦].

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الصلاة، برقم ١٣٢٩، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، برقم ٤٤٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٢٥٤، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٦٤.

فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النار»[١]، وهذا الحديث فيه الحث على سجود التلاوة والترغيب فيه.

السبب السابع والثلاثون: المحافظة على سنن الصلاة: القولية والفعلية:

لا شك أن العمل بسنن الصلاة القولية والفعلية يجلب الخشوع في الصلاة، ويزيد ثوابها، ويرفع درجات صاحبها في الدنيا والآخرة، وهي سنن أقوال وأفعال، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمدًا ولا سهوًا، وسنن الصلاة، هي ما عدا الشروط، والأركان، والواجبات[٢][٣].

السبب الثامن والثلاثون: ذكر الموت في الصلاة:

لا شك أن من دخل في صلاته وهو يذكر الموت، ويخشى أن تكون هذه الصلاة هي أخر صلاةٍ يصلّيها، فإنه سيخشع في صلاته؛ ولهذا أوصى النبي ﷺ بذلك؛ فعن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: عِظْنِي وَأَوْجِزْ؟ فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيدِي النَّاسِ**»، وهذا لفظ أحمد، ولفظ ابن ماجه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ! اللهِ عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي**

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨١.

(٢) من السنن قبل الدخول في الصلاة: السواك عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» متفق عليه: البخاري، برقم ٨٨٧، ومسلم، برقم ٢٥٢. ومن السنن قبل الصلاة اتخاذ سترة للإمام والمنفرد؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه يرفعه: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل» مسلم، برقم ٥١٠، وتقدم تخريجه.

(٣) وقد ذكرت ثلاثاً وثلاثين سُنة في هذا الكتاب، في المبحث التاسع عشر في أركان الصلاة وواجباتها وسننها: البند الثالث.

النَّاسِ»[١].

وعن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اذْكُر المَوْتَ في صَلاَتِكَ؛ فإِنَّ الرَّجُلَ إذا ذَكَرَ المَوْتَ في صَلاَتِهِ لَحَرِيٌّ أنْ يُحْسِنَ صلاتَهُ، وَصَلِّ صلاةَ رَجُلٍ لا يَظُنُّ أَنَّهُ يُصَلِّي صلاةً غَيْرَها، وإِيَّاكَ وكُلَّ أَمْرٍ يُعْتَذَرُ مِنْهُ**»[٢].

السبب التاسع والثلاثون: الحذر من الغفلة:

لا شك أن من أسباب الخشوع في الصلاة الحذر من الغفلة؛ فإن الغفلة من أسباب الخذلان والهلاك في الدنيا والآخرة؛ والغفلة: تركٌ باختيار الغافل، وأما النسيان فهو: تركٌ بغير اختيار الإنسان، والسلامة منهما بالذكر، وهو التخلّص من الغفلة والنسيان[٣]؛ ولعظم خطر الغفلة نهى الله تعالى رسوله عنها فقال: ﴿**وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ**﴾[٤]، والغافلون هم الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم؛ فإنهم حُرِموا خير الدنيا والآخرة، وأعرضوا عن من كلّ السعادة والفوز بذكره، وعبوديَّته، وأقبلوا على من كلّ الشقاوة والخيبة في الاشتغال به[٥].

ومن أعظم خطر الغفلة أن من غفل عن الله عاقبه بأن يُغفله عن ذكره، ويجعله يتبع هواه، ويكون أمره ضائعاً معطلاً[٦]، قال الله تعالى:

---

(١) أحمد، ٥/ ٤١٢، وفي المحقق، ٣٨/ ٤٨٤، برقم ٢٣٤٩٨، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحكمة، برقم ٤١٧١، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٣٦٤، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٠١.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، ١/ ٢٦/ ٢، كما قاله الألباني، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة في المجلد السادس، القسم الثاني، ٦/ ٨٢٠، برقم ٢٨٣٩، وفي المجلد الثالث، ص٤٠٨، برقم ١٤٢١.

(٣) أنظر: مدارج السالكين، لابن القيم، ٢/ ٤٣٤، وكتاب الغفلة للمؤلف، ص٨.

(٤) سورة الأعراف، الآيتان: ٢٠٥.

(٥) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص٣١٤.

(٦) انظر: كتاب الغفلة للمؤلف، ص١٥.

﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾(١)، وأكثر الناس يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا، ويغفلون عن الله والدار الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾(٢).

السبب الأربعون:الاستجابة لله ولرسوله مع العلم أن الله يحول الله بين المرء وقلبه:

لا شك أن من أسباب الخشوع في الصلاة الاستجابة لله ورسوله ﷺ مع الخوف من أي يحول الله بين العبد وقلبه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(٣)، فالله تعالى يأمر عباده المؤمنين بالاستجابة له ولرسوله، والانقياد والمبادرة إلى ذلك، والاجتناب لما نهى عنه الله ورسوله، والدعوة إلى ذلك؛ لأن حياة القلب والروح بعبوديته تعالى، ولزوم طاعته وطاعة رسوله ﷺ؛ ولهذا حذّر عن عدم الاستجابة لله ولرسوله فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ فإياكم أن تردُّوا أمر الله أول ما يأتيكم، فيحال بينكم وبينه إذا أردتموه بعد ذلك، وتختلف قلوبكم؛ فإن الله يحول بين المرء وقلبه، يقلّب القلوب حيث شاء، ويصرّفها كيف شاء(٤).

فينبغي للعبد أن يسأل الله أن يصرّف قلبه على طاعته؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا**

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

(٢) سورة الروم، الآيتان: ٦-٧.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٤) أنظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص٣١٨.

عَلَى طَاعَتِكَ»[١].

وفي حديث أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ حينما يكون عندها- كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لأَكْثَر دُعَائِكَ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قَالَ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ**»، فَتَلَا مُعَاذٌ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**﴾[٢].

السبب الحادي والأربعون: سؤال الله تعالى الخشوع في الصلاة:

من الأسباب العظيمة التي تجلب الخشوع في الصلاة أن يسأل العبد ربه، ويتضرع إليه بسؤاله التوفيق للخشوع الذي يحبه الله سبحانه في الصلاة، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾[٣]، وقال ﷻ: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾[٤].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلاَ قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا**»، قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ؟ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْثَرُ**»[٥].

---

(١) مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، برقم ٢٦٥٤.

(٢) الترمذي بلفظة كتاب الدعوات، باب دعاء يا مقلب القلوب، برقم ٣٥٢٢، وحسنه، وأحمد، ٤/ ١٨٢، والحاكم، ١/ ٥٢٥، ٥٢٨،وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٦/ ٣٠٩، وفي صحيح الترمذي، ٣/ ١٧١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٤) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٥) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٧١٠، والحاكم، ١/ ٤٩٣، وأحمد، ٣/ ١٨، والترمذي، بنحوه، في كتاب =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ**»(١).

السبب الثاني والأربعون: العلم بأن العبد ليس له من صلاته إلا ما عقل منها:

من الأسباب التي تُعينُ على الخشوع في الصلاة: أن يعلم العبد المسلم أنه ليس له من صلاته إلا ما أقبل عليه بقلبه؛ لحديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»(٢).

وعن كعب بن عمرو السلمي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ، حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ**»(٣).

وقال ابن عباس: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»(٤).

السبب الثالث والأربعون: معرفة خشوع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته:

مما يُعين على الخشوع في الصلاة ويجلبه معرفة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الخشوع في الصلاة؛ وقد كانت الصلاة قرّة عينه، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي**

= الدعوات، بابٌ في انتظار الفرج، برقم ٣٥٧٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٤٦٧.

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب رقم٢، برقم ٣٣٧٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٣٨٤.

(٢) أبو داود، برقم ٧٩٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٢٦، وتقدم تخريجه في التحذير من ترك الخشوع في الصلاة.

(٣) أحمد، ٢٤/ ٢٨٠، برقم ١٥٥٢٢، والنسائي في الكبرى، برقم ٦١٦، ١/ ٣١٦، وحسنه الألباني لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٣٥٢.

(٤) تقدم تخريجه، في حكم الخشوع في الصلاة.

فِي الصَّلَاةِ»[١].

وقال النبي ﷺ لبلال: «قُمْ يَا بِلالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلاَةِ»، وفي لفظ: «يَا بِلاَلُ أَقِمِ الصَّلاةَ أَرِحْنَا بِهَا»[٢].

وقد كان النَّبيُّ ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض موضع السجود، وكان في التشهد لا يجاوز بصره إشارته، هكذا ذُكِرَ عنه ﷺ[٣] [٤].

السبب الرابع والأربعون: معرفة خشوع الصحابة والتابعين وأتباعهم رحمهم الله:

المتأمل بتفكّرٍ في خشوع السلف الصالح في صلاتهم يزيده ذلك خشوعاً؛ لما يرى ويعلم من خشوعهم العظيم الذي يدل على إحسانهم في صلاتهم، وأنهم يعبدون الله كأنهم يرونه، وهذه هي الدرجة العظمى من الإحسان في العبادة.

فهذا أبو بكر رضي الله عنه يبكي في صلاته كما ذكرت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٥].

وهذا عمر الفاروق يُقتل وهو يُصلّي، ثم أغمي عليه، وعندما أفاق قال: «هل صلَّى الناس؟»، فسأل: عن الصلاة قبل أن يسأل عمن قتله؟[٦].

وذاك سعد بن معاذ إذا صلى لا يحدث نفسه بغير ما هو فيه من صلاته[٧].

---

(١) النسائي، برقم ٣٩٤٠، وأحمد، برقم ١٢٢٩٣، ١٣٠٥٧، وتقدم تخريجه في: «الصلاة بخشوع قرة للعين وراحة للقلب».

(٢) أبو داود، برقم ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، وأحمد في المسند، برقم ٢٣١٥٤، وتقدم تخريجه في المبحث العاشر.

(٣) تقدم تخريجه في النظر إلى موضع السجود، وإلى السبابة في التشهد، في السبب الثالث والثلاثين.

(٤) وانظر: خشوع النبي ﷺ في صلاته من هذا الكتاب، ص ٢٩٧.

(٥) انظر: صحيح البخاري، برقم ٧١٣، ٦٧٩، ومسلم، برقم ٤١٨، وتقدم تخريجه في المبحث الخامس عشر.

(٦) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، ص٢٦ وتقدم تخريجه في المبحث الخامس عشر.

(٧) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢/ ٦٠٥، وتقدم في المبحث الخامس عشر.

وهذا التابعي الجليل عروة بن الزبير يأمر الأطباء بقطع رجله في الصلاة؛ لأنه لا يشعر بذلك؛ لتعلق قلبه بالله ومناجاته[١].

وهذا الإمام البخاري يلسعه الزنبور في سبعة عشر موضعاً من جسده تحت ثوبه ولم ينصرف من صلاته، ولم ينظر حتى سلَّم من صلاته[٢]، وغير ذلك كثير[٣].

فمن نظر في خشوع السلف الصالح في صلاتهم جلب له ذلك الخشوع إن كان قلبه سليماً.

السبب الخامس والأربعون:العلم بما ثبت في التحذير من ترك الخشوع، وما ثبت من الترغيب في الخشوع:

مما يُعين على الخشوع معرفة ما جاء عن النبي ﷺ من التحذير من ترك الخشوع في الصلاة وسرقتها، والعلم بما ثبت من فضائل الخشوع وفوائده، ومن ذلك على سبيل الإيجاز والاختصار ما يأتي:

أولاً: ثبت عن النبي ﷺ: إخباره بأن أشدّ الناس سرقة الذي يسرق صلاته، فلا يتم ركوعها ولا سجودها[٤]، وأن الله لا ينظر إلى صلاة عبدٍ لا يُقيم فيها صلبه بين ركوعه وسجوده[٥]، وإن مات وهو لا يُتمّ ركوعه، وينقر في سجوده مات على غير ملة محمد ﷺ[٦]، وقد يُصلّي المرء ستين سنة وما قَبِلَ اللَّهُ منه صلاة واحدة؛ لعله يتم الركوع ولا يتم

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٩/ ١٠٢ - ١٠٣، وتقدم في المبحث الخامس عشر.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢/ ٤٤٢، ومقدمة فتح الباري لابن حجر، ص٤٨٠.

(٣) وقد ذكرت نماذج كثيرة من خشوع السلف الصالح في هذا الكتاب، ص ٣٠٥، والله الموفق.

(٤) أحمد، برقم ٢٢٦٤٢، وابن خزيمة، برقم ٦٦٣ وتقدم تخريجه في: التحذير من ترك الخشوع في الصلاة.

(٥) أحمد، برقم ١٦٢٨٣، وغيره، وتقدم تخريجه في: التحذير من ترك الخشوع في الصلاة.

(٦) الطبراني في الكبير، برقم ٣٨٤٠، وابن خزيمة، برقم ٦٦٥، وتقدم تخريجه في: التحذير من ترك الخشوع في الصلاة.

السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع[١].

ثانياً: الخشوع في الصلاة له فضائل عظيمة، فقد ثبت عن النبي ﷺ: أن من صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه[٢]، وأن من أحسن الوضوء ثم صلَّى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة[٣]، وجاء في القرآن الكريم أن الفوز والفلاح، والسعادة في الدنيا والآخرة للخاشعين في صلاتهم[٤]، وغير ذلك من الفضائل والفوائد العظيمة[٥].

السبب السادس والأربعون: فهمُ وتدبُّر معاني أفعال الصلاة يجلب الخشوع فيها:

لا شك أن من تدبَّر معاني أفعال الصلاة خشع في صلاته، ومن ذلك تدبّر الأفعال الآتية:

أولاً: فهم وَتّدّبُّر معنى القيام في الصلاة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٦]، فإذا انتصب العبد قائماً لله في صلاته بين يديه سبحانه فليشاهد بقلبه قيُّوميته تعالى[٧]، ويذكر أنه إذا أحسن هذا الوقوف في الصلاة في الدنيا سهُل عليه الوقوف أمام الله يوم القيامة، وإذا استهان بهذا الوقوف، ولم يُوفّه حقه شُدّد عليه الوقوف يوم القيامة[٨]، ومن مقتضى هذا القيام أن يقبل على الله بقلبه وجسده، فلا

---

(١) الأصبهاني في الترغيب والترهيب، برقم ١٨٩٥، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ١٣٦، ومسلم، برقم ٢٤٦، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٢٣٤، وتقدم تخريجه.

(٤) انظر: سورة المؤمنون: ١-٢.

(٥) انظر: فضائل الخشوع في الصلاة.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٧) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، ص١١٧.

(٨) الفوائد لابن القيم، ص٤٣٥.

يلتفت: لا بقلبه، ولا ببصره، ولا جسده[١].

ثانياً: فهم وتدبر معنى رفع الأيدي في الصلاة حذو المنكبين أو حذو الأذنين في أربعة مواضع: إذا كبّر تكبيرة الإحرام، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع من الركوع، وإذا قام من الركعتين - أي من التشهد الأول - يرفعهما كما صنع عند الافتتاح، وهذا هو السنة.

والحكمة في ذلك: اتبّاع النبي ﷺ، ويضاف إلى ذلك من الحكم:

أن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فيه الإشارة إلى رفع حجاب الغفلة بينك وبين الله، وفي غير تكبيرة الإحرام إعظاماً لله.

وقال بعضهم:إنها استسلام لله وانقياد له تعالى،كالأسير المستسلم.

وقال بعضهم: نفي الكبرياء عن غير الله.

وقال بعضهم: زينة للصلاة، وعلى كل حال: فهو اتبّاع للسنة الثابتة عن النبي ﷺ[٢]؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود. وفي لفظ: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»[٣]، وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يُحاذيَ بهما أذنيه،وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذيَ بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، فعل مثل ذلك، وفي لفظ لمسلم: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»[٤].

---

(١) انظر: الخشوع في الصلاة، لابن رجب، ص٢٢.

(٢) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، وزاد المعاد، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام، ٢/ ٢٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/ ٣٤، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٢/ ١١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، برقم ٧٣٥، ورقم ٧٣٩، ومسلم، كتاب الصلاة، برقم ٣٩٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع، برقم ٧٣٧، ومسلم واللفظ له، =

والأحاديث الواردة في ابتداء رفع اليدين جاءت على وجوهٍ ثلاثة:

الوجه الأول: جاء ما يدل على أنه ﷺ رفع يديه ثم كبّر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر)) [١]؛ ولحديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه يحدّث به في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ وفيه: ((كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه ثم يُكبّر)) [٢].

الوجه الثاني: جاء ما يدل على أنه ﷺ كبر ثم رفع يديه، فعن أبي قلابة أنه ((رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبَّر ثم رفع يديه... وحدَّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا)) [٣].

الوجه الثالث:جاء ما يدل على أنه ﷺ رفع يديه مع التكبير، وانتهى منه مع انتهائه،فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:((رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة،فرفع يديه حين كبّر حتى جعلهما حَذْوَ منكبيه)) [٤]. فمن فعل صفة من هذه الصفات فقد أصاب السنة [٥].

وإن نوَّع بين هذه الصفات الثلاث، فتارة يفعل هذا، وتارة هذا، وتارة هذا، فلا بأس، وهذا يعين على الخشوع في الصلاة، والعلم عند الله تعالى.

=
في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم ٣٩١.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، برقم ٣٩٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد برقم ٨٢٨، واللفظ لأبي داود، برقم ٧٣٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، برقم ٧٣٧، ومسلم واللفظ له، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، برقم ٣٩١.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، برقم ٧٣٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام،برقم ٣٩٠.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٢١٨، وسبل السلام للصنعاني ،٢/ ٢١٧، والشرح الممتع لابن عثيمين ،٣/ ٣٩.

ثالثاً: فهم وتدبّر معنى وضع اليدين علـــى الـــصدر في حال القيام في الصلاة: اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسغ والساعد، وهذا فيه إظهار الذُّل، والانكسار، والخشوع لله تعالى، وقد ذُكِرَ عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سُئل عن المراد بذلك فقال: «هو ذُلٌّ بين يدي عزيز»[1].

رابعاً: فهم وتدبّر معنى الركـــوع؛ فإنه يدل على الذُّل بظاهر الجسد؛ ولهذا كانت العرب تأنف منه ولا تفعله، وقد قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ**﴾[2]، وتمام الخضوع في الركوع أن يخضع القلب لله، ويذلُّ له، فيتمّ بذلك خضوع العبد بباطنه وظاهره لله ﷻ[3].

قال العلامة الأصفهاني رحمه الله: «الركوع: الانحناء، فتارة يستعمل في الهيئة المخصوصة في الصلاة كما هي، وتارة في التواضع والتذلل: إما في العبادة، وإما في غيرها»[4].

خامساً: فهم وتدبّر معنى السجود؛ فإنه أعظم ما يظهر فيه ذلّ العبد لربّه تعالى، حيث جعل العبد أشرف أعضائه وأعزّها عليه، وأعلاها عليه، حقيقة أوضع ما يمكنه، فيضعه في التراب مُتعفّراً، ويتبع ذلك انكسار القلب، وتواضعه، وخشوعه لله ﷻ؛ ولهذا كان جزاء المؤمن إذا فعل ذلك أن يقرّبه الله ﷻ إليه؛ فإن «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»[5]، كما صح عن النبي ﷺ.

والسجود أيضاً مما كان يأنفه المشركون المستكبرون عن عبادة الله ﷻ، وكان بعضهم يقول: أكره أن أسجد فتعلوني استي، وبعضهم يأخذ

---

(١) الخشوع في الصلاة لابن رجب، ص٢١.

(٢) سورة المرسلات، الآية: ٤٨.

(٣) انظر: الخشوع في الصلاة لابن رجب ص٢٥.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، ص٣٦٤.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع أو السجود، برقم ٤٨٢.

كفاً من حصىً فيرفعه إلى جبهته، ويكتفي بذلك عن السجود، وإبليس إنما طرده الله لمّا استكبر عن السجود، لمن أمره الله بالسجود له[١].

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «السجود: أصله التطامن والتذلّل، وجُعل ذلك عبارة عن التذلّل لله وعبادته.

وهو عام في الإنسان، والحيوان، والجمادات، وذلك ضربان:

سجود باختيار، وليس ذلك إلا للإنسان، وبه يستحق الثواب.

وسجود تسخير وهو: للإنسان، والحيوان، والنبات»[٢].

وسجود التسخير يعم كل شيء ﴿**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾[٣].

وغير ذلك من فهم وتدبر معاني أفعال الصلاة: كالجلوس بين السجدتين، والجلوس في التشهد واضعاً يديه على ركبتيه، كل ذلك يدل على الخضوع والتذلل لله تعالى.

السبب السابع والأربعون: فهم وتدبُّر معاني أقوال الصلاة:

لا شك أن من تدبَّر معاني أقوال الصلاة خشع قلبه في صلاته، ومن ذلك على سبيل الاختصار تدبر المعاني الآتية:

أولاً: فهم وتدبّر معنى تكبيرة الإحرام: الله أكبر:

«**الله أكبر**» أي: الله تعالى أكبر من كل شيء: في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وحُذِف المفضل عليه ليتناول اللفظ كل شيء، فتكبيره سبحانه جامع لإثبات كل كمال له، وتنزيهه عن كل نقص وعيب، وإفراده وتخصيصه بذلك، وتعظيمه وإجلاله.

وأكبر من أن يُذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن.

---

(١) انظر: الخشوع في الصلاة لابن رجب، ص٢٦.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص٣٩٦.

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٩.

وحكمة الاستفتاح بها: ليستحضر المصلّي عظمة من يقف بين يديه، فيخشع له، ويستحيي أن يشتغل بغيره؛ ولهذا أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها و حضر قلبه، قال الله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[١]، والخشوع إنما يحصل لمن استحضر عظمة ملك الملوك، وأنه يناجيه، ويخشى أن يردها عليه، فيفرّغ قلبه لها، و يشتغل بها عمّا عداها، ويؤثرها على ما سواها، فتكون راحته وقرة عينه، قال النبي ﷺ: «**وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فَي الصَّلاَةِ**»[٢].

فإذا استشعر العبد بقلبه أن الله أكبر من كلّ ما يخطر بالبال استحيا منه أن يُشغل قلبه في الصلاة بغيره، فلا يكون موفياً لمعنى «**الله أكبر**»، ولا مؤدّياً لحق هذا اللفظ، فقبيح بالمُصلّي أن يقول بلسانه: «**الله أكبر**»، وقد امتلأ قلبه بغير الله، فلو قضى حق هذا اللفظ لدخل و انصرف بأنواع التحف والخيرات[٣].

ثانياً: فهم وتدبُّر معاني دعاء الاستفتاح في الصلاة

ثالثاً: فهم وتدبّر معاني الاستعاذة:

رابعاً: فهم وتدبُّر معنى البسملة:

خامساً: فهم وتدبُّر معاني الفاتحة أُمّ القرآن:

سادساً: فَهْمُ وتدبُّر معاني أذكار الركوع:

سابعاً: فَهْمُ وَتدبُّر معاني أذكار الرفع من الركوع:

ثامناً: فَهْمُ وَتدبُّر معاني أذكار السجود:

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ١ – ٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣/ ٢٨٥، برقم ١٤٠٣٧، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ٧/ ٦١، برقم ٣٩٤٠، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع، ٢/ ١١.

تاسعاً: فَهْمُ وتدبُّر معاني الأذكار في الجلسة بين السجدتين[١]:

عاشراً: فهم وتدبُّر أذكار سجود التلاوة:

١- «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، ﴿تَبَارَكَ اللّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾**»[٢].

قوله: «**للذي خلقه وشق سمعه وبصره**» تخصيص بعد تعميم؛ أي: فتحهما وأعطاهما الإدراك.

قوله: «**بحوله**» أي: بتحويله وصرفه الآفات عنها.

قوله: «**وقوَّته**» أي: قدرته بالثبات والإعانة عليهما.

٢- «**اللَّهُمَّ اكتُبْ لي بها عِندَكَ أجرًا، وَضَعْ عَنّي بِها وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ**»[٣].

قوله: «**وِزْرَاً**» أي: ذنباً.

قوله: «**ذخراً**» أي: كنزاً، وقيل: أجراً؛ وكرر لأن مقام الدعاء يناسب الإطناب، وقيل: الأول طلب كتابة الأجر، وهذا طلب بقائه سالماً من محبط أو مبطل.

قوله: «**كما تقبَّلْتها من عبدك داود**» حين ﴿**خَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾[٤].

والصواب: أن السجدات في القرآن خمس عشرة سجدة؛ لأن سورة الحج

---

(١) وقد ذكرت جميع هذه المعاني بالشرح والتفصيل في: السبب السابع والأربعين: فهم وتدبّر معاني أقوال الصلاة، فليراجعه من شاء.

(٢) الترمذي، ٢/ ٤٧٤، أبواب الوتر، باب ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٨٠، أحمد، ٦/ ٣٠، برقم ٢٥٨٢١، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٢٢٠، والزيادة له. [والآية رقم ١٤ من سورة المؤمنون].

(٣) الترمذي، أبواب الوتر، باب ما يقول في سجود القرآن، ٢/ ٤٧٣، برقم ٥٧٩، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٢١٩.

(٤) سورة ص، الآية: ٢٤.

فيها سجدتان؛ لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، فُضّلت سورة الحج بسجدتين؟ قال: «**نعم، ومن لم يسجدْهما فلا يقرأهما**»(١).

والصواب: أن سجود التلاوة لا يشترط له ما يشترط لصلاة النفل: من الطهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، ولكن يُستحب ذلك وهو الأفضل، كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه ابن القيم، والشيخ ابن باز، وابن عثيمين رحمهم الله تعالى، أما الجنب فلا يقرأ شيئاً من القرآن حتى يتطهَّر(٢)؛ ولهذا كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مع شدة اتباعه للسنة «ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد»(٣)].

الحادي عشر: فهم وتدبر معاني التشهد.

الثاني عشر:فهم وتدبر معاني الصلاة على النبي ﷺ.

الثالث عشر: فهم وتدبُّر معاني الاستعاذة والدعاء قبل السلام من الصلاة.

الرابع عشر: فهم وتدبر معاني الأذكار بعد السلام من الصلاة(٤).

السبب الثامن والأربعون: التنويع في الاستفتاح، والقراءة، والأذكار في الصلاة:

المصلّي إذا حافظ على السنة في قراءة الاستفتاحات في الصلاة بأنواعها: فيقرأ هذا النوع تارة، والنوع الآخر تارة أخرى، والثالث تارة ثالثة،

---

(١) أبو داود، برقم ١٤٠٢، والترمذي، أبواب الوتر، باب ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٧٨، وحسَّنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٨، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣١٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٣/ ١٦٥ – ١٧٠، وتهذيب السنن لابن القيم، ١٤/ ٥٣ –٥٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١١/ ٤٠٦ –٤١٥، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٤/ ١٢٦، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، ص ٢٧٠.

(٣) البخاري بصيغة الجزم، في كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ٦٤٥: «وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح».

(٤) وقد ذكرت جميع هذه المعاني بالشرح والتفصيل في: السبب السابع والأربعين: فهم وتدبر معاني أقوال الصلاة، فليراجع.

وقد سبق أن ذكرت منها في فهم وتدبر معاني الاستفتاح ثمانية أنواع، فإذا حافظ المسلم على هذه الأنواع منوّعاً لها في صلواته حصل على الخشوع، وعلى ثواب العمل بالسنة، وعلى حفظ هذه الاستفتاحات[١].

وكذلك ينوّع في قراءته للقرآن في الصلاة، فيلتزم السنة فيما يقرأ في الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء كما جاءت به السنة، وكذلك قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة، وقراءة سورة سبح والغاشية في صلاة الجمعة تارة، والجمعة والمنافقون تارة أخرى، والجمعة والغاشية تارة ثالثة، كما ثبتت السنة بذلك عن النبي ﷺ[٢].

وكذلك تنويع أذكار الرفع من الركوع بعد قوله: «**سمع الله لمن حمده**»، فتارة يقول: «**ربنا لك الحمد**»، وتارة يقول: «**ربنا ولك الحمد**»، وتارة يقول: «**اللهم ربنا لك الحمد**»، وتارة يقول: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»[٣].

وكذلك تنويع الأذكار أدبار الصلوات كما جاءت بذلك سنة النبي ﷺ، فقد ذكرت في فهم وتدبر الأذكار بعد السلام من الصلاة أنواع التسبيح، وأنها قد جاءت على ستة أنواع، فيقول المسلم كل نوع في دبر صلاة من صلواته[٤].

وكذلك ينوّع في قراءة التشهد، فإنه جاء في السنة على أنواع[٥].

وأيضاً الصلاة على النبي ﷺ جاءت على أنواع[٦].

---

(١) انظر: تخريج هذه الاستفتاحات في: المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة، ص ١٨٤.

(٢) انظر: تخريج هذه القراءة في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة، ص ١٩٢.

(٣) انظر: تخريج هذه الأذكار في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

(٤) انظر تخريج هذه الأذكار في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

(٥) انظر تخريج هذه الأذكار في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

(٦) انظر تخريج هذه الأذكار في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

فإذا فعل المسلم ذلك حصل له الخشوع في صلاته بتوفيق الله تعالى.

السبب التاسع والأربعون: الاجتهاد في الدعاء في مواضعه في الصلاة:

الدعاء مناجاةٌ لله تعالى، فإذا اجتهد العبد في الدعاء، والتذلُّل لله فيه، والإلحاح، والطلب منه تعالى؛ فإن هذا مما يزيد العبد محبة لربّه، وخشوعاً، وتذلُّلاً، ورغبة فيما عنده، ورهبة من عذابه، والدعاء في الحقيقة عبادة عظيمة لله تعالى؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((**الدعاء هو العبادة، قال ربّكم: ((ادعوني أستجب لكم))**))[(١)]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من لم يسأل الله يغضب عليه**))[(٢)].

وقد شرع الله تعالى الدعاء في الصلاة في مواضع ومواطن أثناء أداء المسلم للصلاة، ومن أعظم هذه المواضع:

الدعاء في السجود، فينبغي أن يجتهد المسلم في الدعاء في السجود؛ لقول النبي ﷺ: ((**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**))[(٣)]، وقوله ﷺ: ((... **وأما الركوع فعظموا فيه الربّ [ﷻ]، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن**[(٤)] **أن يستجاب لكم**))[(٥)] .

فحرِيٌّ بالمسلم أن يجتهد في الدعاء في السجود، وقد شرع النبي

---

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم ١٤٨١، والترمذي كتاب تفسير القرآن، باب ومن تفسير سورة البقرة، برقم ٢٩٥٩، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، برقم ٣٨٢٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٣/ ١٥٠، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٢٤.

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات ، باب من لم يسأل الله يغضب عليه، برقم ٣٣٧٣، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، برقم ٣٨٢٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٢٨٣، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٣٥٤.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال والركوع والسجود، برقم ٤٨٢.

(٤) قمنٌ: حقيقٌ وجديرٌ أن يستجاب لكم.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم ٤٧٩.

ﷺ أدعية كثيرة للدعاء في السجود[١]،

وأذكار الركوع، والدعاء بها[٢]،

وأذكار الرفع من الركوع، وبعد الاعتدال منه[٣]،

وأذكار الجلسة بين السجدتين[٤]،

والدعاء قبل السلام بعد التشهد الأخير[٥].

فينبغي للمسلم أن يجتهد في ذلك، ويقتدي بالنبي ﷺ في ذلك، ويدعو الله وهو موقن بالإجابة، ويجمع بين الخوف من الله تعالى ورجائه، مع المحبة لله تعالى.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «القلب في سيره إلى الله بمنزلة الطائر: فالمحبة رأسه، والخوف والرجاء جناحاه، فمتى سَلِمَ الرأس والجناحان فالطائرُ يطير جيداً، ومتى قطع الرأس مات الطائر، ومتى فُقِدَ الجناحان: فهو عرضة لكل صائد وكاسر، ولكن السلف استحبوا أن يقوّي في الصحة جناح الخوف، وعند الخروج من الدنيا يقوّي جناح الرجاء على جناح الخوف».

وقال بعض السلف: «أكمل الأحوال: اعتدال الرجاء والخوف، وغلبة الحب، فالمحبة هي المركب، والرجاء حادٍ، والخوف سائق، والله الموصل بمنّه وكرمه»[٦].

قال الله ﷻ: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ**

---

(١) انظر: أدعية كثيرة صحيحة في: الدعاء في السجود، في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

(٢) انظر: أدعية الركوع، في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة .

(٣) انظر: أدعية الرفع من الركوع، في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

(٤) انظر: أدعية الجلسة بين السجدتين، في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

(٥)انظر: الدعاء قبل السلام، في المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة.

(٦) مدارج السالكين، لابن القيم، ١/ ٥١٧، وانظر: ١/ ٥٢٠، من المرجع نفسه.

أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾[١].

فابتغاء الوسيلة إليه: طلب القرب منه: بالعبوديَّة، والمحبة، فقد ذكر مقامات الإيمان الثلاثة التي عليها بناؤه: الحب، والخوف، والرجاء[٢].

ومع ذلك ينبغي أن يكون المسلم قبل دعائه متطهّراً من الذنوب بالتوبة، ويكون زاهداً ورعاً: وقد ذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية حقيقة الزهد والورع فقال: «الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما تخاف ضرره في الآخرة»[٣].

السبب الخمسون: إحسان الطهور وإكماله:

لا شك: أن إحسان الطهارة : من الوضوء، والغسل على الوجه الأكمل يعين على الخشوع في الصلاة، وقد حذَّر النبيُّ ﷺ من النقص في ذلك، وتَرْكِ استيعاب غسل الأعضاء في الوضوء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**»، ولفظ مسلم أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: «**ويل للأعقاب من النار**»، وفي لفظ لمسلم: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**ويل للعراقيب من النار**»[٤] .

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلَّى الصبح، فقرأ الروم فالْتَبَسَ عليه، فلما صلَّى قال: «**ما بال أقوام يصلُّون معنا لا يحسنون**

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٧.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم ، ٢/ ٣٥.

(٣) المرجع السابق، ٢/ ١٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، برقم ١٦٥، مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، برقم ٢٤٢، وقد جاء عند مسلم أيضاً بنحوه عن عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٠، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم ٢٤١، وفيه قصة في السفر.

الطُّهورَ، فإنما يَلْبِسُ علينا القرآن أولئك»[١]، وفي لفظ لأحمد من حديث أبي روح الكلاعي: «**إنما يلبّسُ علينا الشيطان القراءة من أجل أقوامٍ يأتون الصلاة بغير وضوء، فإذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء**»، وفي لفظ: «صلى الصبح فقرأ فيها الروم، فأوهم ...»، وفي لفظ له: «... أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح، فقرأ بالروم فتردَّد في آية، فلما انصرف قال: «**إنه يلْبِسُ علينا القرآن: أن أقواماً منكم معنا لا يُحسنون الوُضُوءَ، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء**»[٢]، وأورده ابن كثير في تفسيره في آخر سورة الروم، ثم قال: «**وهذا إسناد حسن، ومتن حسن، وفيه سرٌّ عجيب**، ونبأ غريب، وهو أنه ﷺ تأثر بنقصان وضوء من ائتمَّ به، فدلّ ذلك على أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام»[٣].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في موضع آخر: «فدلَّ هذا على أن إكمال الطهارة يُسهّلُ القيام في العبادة، ويُعين على إتمامها، وإكمالها، والقيام بمشروعاتها»[٤].

وقال السندي رحمه الله تعالى عن الحديث المذكور: «وفيه تأثير الصحبة، وأن الأكملين في أكمل الأحوال يظهر فيهم أدنى أثر، والله تعالى أعلم»[٥].

ومما تقدم يتضح: أن النقص في الطهارة يؤثر على المُصلّي، ويتعدّى تأثيره إلى الإمام إذا كان ذلك المُقصّر في الوضوء يصلّي في

---

(١) النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بالروم، برقم ٩٤٧، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٣١٥.

(٢) أحمد، ٢٥/ ٢٠٨، برقم ١٥٨٧٢، وبرقم ١٥٨٧٣، ورقم ١٥٨٧٤، و ٣٨/ ١٦٩، برقم ٢٣٠٧٢، وبرقم ٢٣١٢٥، وحسنه محققو المسند، ٢٥/ ٢١١، وفي ٣٨/ ١٦٩، ٢٠٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ونقله عنه محققو المسند، ٢٥/ ٢١٠.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ٧/ ٢٨٩ عند تفسير الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي، ٢/ ١٥٧.

جماعة، والله المستعان[١] .

السبب الحادي والخمسون:المحافظة على صفة الصلاة الكاملة الخاشعة من كل وجه:

أعظم الأسباب الجالبة للخشوع في الصلاة: أن يصلّي المسلم الصلاة الكاملة من كل وجهٍ، وذلك: بإكمال شروطها قبل الدخول فيها، والقيام بإكمال أركانها، وواجباتها، وخشوعها، وسننها، والابتعاد عن مبطلاتها، ومكروهاتها.

وصفة الصلاة الكاملة من كل وجهٍ: أن يصلي المسلم كما كان النبي ﷺ يصلّي؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... **صلوا كما رأيتموني أصلي** »[٢]. فينبغي للمسلم أن يصلّي الصلاة بخشوع كما كان النبي ﷺ يصلي[٣].

السبب الثاني والخمسون: المحافظة على الأذكار أدبار الصلوات المفروضة:

لا شك أن مما يُعين على تثبيت الخشوع في القلب المحافظة على الأذكار المشروعة أدبار الصلوات المفروضة، وفيها من الفوائد مع ما يحصل بسبب ذلك من تثبيت الخشوع في القلب: أن المُصلّي يستغفر ربه عمَّا حصل من التقصير في صلاته، وعما حصل من الخلل في الخشوع، ولا شك أن الأذكار بعد الصلاة مما يجبر النقص فيها، وقد شرع رسول الله ﷺ أذكاراً ودعواتٍ أدبار الصلوات المفروضة[٤].

السبب الثالث والخمسون: المحافظة على السنن الرواتب قبل الفريضة وبعدها:

المحافظة على أداء السنن الرواتب التي قبل الصلاة يوقظ القلب

---

(١) انظر: الخشوع في الصلاة، لمحمد لطفي الصباغ، ص٥٧.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، برقم ٦٣١.

(٣) وقد بينت صفة الصلاة الكاملة الخاشعة في هذا الكتاب في المبحث الثامن عشر فلتراجع.

(٤) وقد ذكرت هذه الأذكار في هذا الكتاب في آخر المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة، في البند رقم ٣١.

السَّلِيم، ويهيئه للخشوع في الفريضة، والمحافظة على السنن الرواتب التي بعد الصلاة يجبر نقصها، ويجبر ما حصل من الخلل في خشوعها، وقد شرع رسول الله ﷺ هذه الرواتب[١].

---

(١) وقد ذكرت السنن الرواتب بأدلتها في هذا الكتاب، في المبحث الثالث والعشرين: صلاة التطوع، ثامناً، في القسم الأول من أقسام صلاة التطوع.

المبحث الثاني والعشرون: سجود السّهو

سجود السهو لما يُبْطِلُ عمدُهُ الصلاة واجب؛ لأمر النبي ﷺ به سواء كان فعلاً أو تركًا من جنس الصلاة(١).

وقد كان سهو النبي ﷺ من تمام نعمة الله ﷻ على أمته، وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به ﷺ فيما يشرعه لهم عند السهو؛ فإنه ﷺ كان ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة(٢)، فقد ثبت عنه ﷺ أنه شرع لأمته في سجود السهو أحكامًا منها:

أولاً: حُفِظَ عن النبي ﷺ في السهو أشياء منها:

١ - **سلم النبي ﷺ من اثنتين،** ثم أتمّ ما بقي وسجد بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي(٣) ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سَرَعانُ الناس فقالوا: أَقُصِرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «**لم أنس ولم تقصر**» قال: بلى، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم سلم»(٤).

٢ - **سلم ﷺ من ثلاث،** فأتم الركعة الباقية ثم سجد سجود السهو بعد

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٣٣/٢، وفتاوى ابن تيمية، ٢٦/٢٣-٣٥، والشرح الممتع، ٥٣١/٣.

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ١٨٦/١.

(٣) الظهر والعصر، وفي صحيح البخاري قول بعض الرواة: «وأكثر ظني أنها العصر»، برقم ١٢٢٩، وفي رواية لمسلم «صلاة العصر»، برقم ٥٧٣، وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة، سبل السلام للصنعاني، ٣٥٠/٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب السهو، باب يكبر في سجدتي السهو، برقم ١٢٢٩، ومسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، برقم ٥٧٣.

السلام؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخِربَاقُ، وكان في يديه طولٌ فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «**أصدق هذا؟**» قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم. وفي رواية: «فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم»[(١)].

٣ - **قام ﷺ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر** ولم يجلس للتشهد، حتى قضى صلاته، ثم سجد سجود السهو قبل السلام؛ لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأُوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم»[(٢)].

٤ - **صلَّى الظهر خمسًا فَنُبِّهَ**، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «**وما ذاك**»؟ قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم[(٣)].

٥ - **أما الشك فلم يعرض له ﷺ**، وقد أمر فيه بأمرين على حسب نوعيه:

أ - **أمر ﷺ من رجع إلى التحري** وهو أكثر الوهم أو الظن الغالب القوي بالبناء على غالب الظن، ثم السجود للسهو بعد السلام؛ لحديث

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، برقم ٥٧٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، برقم ٨٢٩، وكتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، برقم ١٢٢٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٠.

(٣) متفق عليه: أصله في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم ٤٠١، ولفظه من كتاب السهو،باب:إذا صلى خمسًا،برقم ١٢٢٦، ٧٢٤٩، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٢.

عبد الله بن مسعود ﵁ قال: صلى النبي ﷺ، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك**» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «**إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين**». وفي رواية لمسلم: «**فليتحرَّ أقربَ ذلك إلى الصواب**»(١).

ب – أمر ﷺ من شك ورجع إلى اليقين – وهو الأقل – بالبناء على اليقين، وطرح الشك ثم السجود للسهو قبل السلام(٢)؛ لحديث أبي سعيد ﵁ يرفعه: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدْرِ كمْ صلَّى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرحِ الشكَّ، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**»(٣).

قال الإمام أحمد – رحمه الله –: «يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد»(٤). وقال الخطابي – رحمه الله –: «والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة»(٥)، قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله –: «يعني حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بحينة»(٦).

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٧٢، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٢٩١-٢٩٢.

(٣) مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب السهو في الصلاة والسجود له،برقم٥٧١.

(٤) المغني لابن قدامة، ٢/٤٠٣.

(٥) معالم السنن للخطابي، ١/٤٦٩.

(٦) المغني، ٢/٤٠٣، والشرح الكبير، ٤/٥.

ثانيًا:سجود السهو قبل السلام في مواضع وبعده في مواضع:

ثبت أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام في مواضع،وبعده في مواضع[١].فما سجد فيه النبي ﷺ قبل السلام أو أمر به،يُسجد فيه قبله، كسجود السهو لمن ترك التشهد الأول،وسجود السهو لمن شك وبنى على اليقين،وما سجد فيه النبي ﷺ بعد السلام أو أمر به،يُسجد فيه بعده: كسجود السهو لمن سلم قبل تمام الصلاة،أو ذُكّر بالزيادة في صلاته بعد السلام، أو شك وبنى على غالب ظنه، كما دلّت عليه الأحاديث في أوّل المبحث، والأمر في ذلك واسع، فيجوز السجود قبل السلام وبعده[٢] لكن الأفضل أن يكون السجود قبل السلام إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا سلم عن نقص أو ذُكّر بالزيادة بعد السلام، اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك؛ لحديث أبي هريرة[٣] وعمران بن حصين[٤] وعبد الله بن مسعود[٥] رضي الله عنهم.

الحالة الثانية: إذا شك ولكنه بنى على غالب ظنه؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٦] واختار هذا الإمام ابن باز – رحمه الله –[٧]. والمسألة خلافية عند أهل العلم لكن هذا هو الأفضل[٨].

---

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/ ٢٨٩.

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ١/ ٢٩٠، وسبل السلام للصنعاني، ٢/ ٣٦٩-٣٧١، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٣/ ٣٦، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار، كتاب الصلاة، ص١٨٤، وجمع الشويعر، ١١/ ٢٦٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٢٩، ومسلم، برقم ٥٧٣، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٥٧٤، وتقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٧٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٧٢، وتقدم تخريجه.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام ابن باز، ١١/ ٢٦٧.

(٨) اختلف العلماء – رحمهم الله – في موضع سجود السهو على أقوال:
١- مذهب الإمام الشافعي: سجود السهو كله قبل السلام.
٢- مذهب الإمام أبي حنيفة: كله بعد السلام.
٣- مذهب الإمام مالك: السجود للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله.
=

ثالثًا: التفصيل في أسباب السجود وأحكامها:

ظهر من الأحاديث الواردة في سجود السهو أن أسباب السجود ثلاثة: الزيادة،والنقص،والشك بنوعيه(١)،وأحكام هذه الأسباب على النحو الآتي:

السبب الأول: الزيادة، وهي نوعان:

النوع الأول: زيادة الأفعال، وهي على ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: زيادة من جنس الصلاة، كزيادة قيام أو قعود، أو ركوع، أو ركعة، فهذه زيادة فعلية إن تعمدها المصلي بطلت صلاته، وإن كان سهوًا سجد له وصحت صلاته؛ وإن زاد ركعة سهوًا ولم يعلم حتى فرغ منها سجد للسهو، أما إن علم في أثناء الركعة الزائدة فإنه يجلس في الحال بغير تكبير، ثم يتشهد إن لم يكن تشهد ثم يسجد للسهو ويسلم.

ويجب على من علم بزيادة الإمام أو نقصه تنبيهه؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه وفيه: ((**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني**))(٢).وتنبيه الرجال بالتسبيح،والنساء بالتصفيق؛لحديث سهل بن

=

٤- مذهب الإمام أحمد: السجود قبل السلام إلا في موضعين: إذا سلم عن نقص، أو بنى على غالب ظنه فيكون بعد السلام. فهذا فيه استعمال كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام.
انظر: المغني، لابن قدامة، ٤١٥/٢، وفتاوى ابن تيمية، ١٧/٢٣-٢٦، وزاد المعاد، لابن القيم، ٢٨٩/١، وسبل السلام، للصنعاني، ٣٦٩/٢-٣٧١، ونيل الأوطار، للشوكاني، وذكر تسعة أقوال، ٣٢١/٢-٣٢٤، واختار الإمام ابن تيمية: أن الأظهر: التفريق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين، وقال: هذا رواية عن أحمد وقول مالك قريب منه. فإذا كان السجود لنقص أو شك وبنى على اليقين سجد قبل السلام، وإذا كان السجود لزيادة أو بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام. انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٢٣، والاختيارات الفقهية له، ص٩٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٦٦/٣.

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/٤ والكافي ،٣٦٥/١، والروض المربع، ١٣٧/٢، وإرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب للسعدي، ص٤٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٧٢، وتقدم تخريجه.

سعد الساعدي رضي الله عنه يرفعه وفيه: «**إذا نابكم أمر فليسبح الرجال، وليصفق النساء**». وفي لفظ: «**من نابه**[١] **شيء في صلاته فليسبِحْ، فإنه إذا سبح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء**»[٢]. ويلزم الإمام الرجوع إلى تنبيههم إذا لم يجزم بصواب نفسه؛ لأنه رجوع إلى الصواب.

الحال الثانية: زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي، والحك، والترّوُّح، والحركة، فهذه الحركات لا سجود لها، وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول:حركة مبطلة للصلاة،وهي الكثيرة عرفًا،المتوالية لغير ضرورة.

القسم الثاني:حركة مكروهة،وهي اليسيرة لغير حاجة.

القسم الثالث: حركة جائزة، وهي اليسيرة لحاجة؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي العاص إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها»[٣]، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فتح الباب لعائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة[٤].

ولا فرق بين العمد والسهو في الحركات؛ لأنها من غير جنس الصلاة، ولا يشرع لها سجود سهو.

الحال الثالثة: الأكل والشرب، إن كان عمدًا أبطل الصلاة، وإن كان سهوًا لم يبطلها؛ لعموم حديث: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[٥].

---

(١) من نابه: أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام غيره.

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب الأذان،باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر،برقم ٦٨٤، ورقم ٧١٩٠،ومسلم،كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، برقم ٤٢١.

(٣) متفق عليه: البخاري،كتاب الصلاة،باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة،برقم ٥١٦، ٥٩٩٦، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة برقم ٥٤٣.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، برقم ٩٢٢، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، والنسائي، كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، وأحمد، ٦/١٨٣، ٢٣٤، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/١٧٣.

(٥) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٥، وابن حبان، ٩/١٧٤، =

النوع الثاني: زيادة الأقوال: وهي على ثلاث حالات:

الحال الأولى: زيادة من جنس الصلاة، كأن يأتي بقول مشروع في الصلاة في غير محله: كالقراءة في الركوع والسجود، والجلوس، وكالتشهد في القيام، فإن كان عمدًا فهو مكروه، ولا يجب السجود له، وإن كان سهوًا استحب السجود له؛ لعموم حديث **عبد الله بن مسعود** ﵁ يرفعه وفيه: «**إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**»(١)، إلا إذا جاء بهذا الذكر مكان الذكر الواجب، ولم يقل الواجب: كالتسبيح في الركوع والسجود، فإنه يجب عليه أن يسجد لتركه الواجب إلا إذا جمع بينهما فلا يجب(٢)؛ بل يستحب لعموم الأدلة.

الحال الثانية: أن يسلم قبل إتمام الصلاة، فإن كان عمدًا بطلت؛ لأنه تكلم فيها، وإن كان سهوًا، وطال الفصل أو نقض الوضوء بطلت صلاته وأعادها، أما إن ذكر قبل أن يطول الفصل أتم صلاته ثم سجد للسهو؛ لحديث أبي هريرة ﵁(٣).

الحال الثالثة: الكلام من غير جنس الصلاة، فإن كان عمدًا غير جاهل أبطل الصلاة إجماعًا؛ لحديث زيد بن أرقم ﵁(٤) وإن كان سهوًا أو جهلاً فالصحيح أنه لا يبطلها، ولا سجود عليه؛ لأنه من غير جنس الصلاة.

السبب الثاني: النقص، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ترك ركنٍ: كركوع أو سجود، فإن كان عمدًا بطلت الصلاة،

=

والطبراني في الكبير،١٣٤/١١،برقم ١٢٧٤،والحاكم،١٩٨/٢،وحسّنه النووي في الأربعين.

(١) مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب السهو في الصلاة والسجود له،برقم ٩٦ –(٥٧٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٢٧٠/١١.

(٣) البخاري، برقم ١٢٢٩، ومسلم، برقم ٥٧٣، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٥٣٩، وتقدم تخريجه.

وإن كان سهوًا وكان تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته ولا يغني عنه سجود السهو شيئًا، أما إن كان ركنًا غير تكبيرة الإحرام فله ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: إن ذكره قبل أن يشرع في قراءة ركعة أخرى وجب عليه أن يرجع فيأتي بالركن الذي تركه وبما بعده(١).

وقيل: إن ذكره قبل أن يصل إلى محله وجب عليه الرجوع فيأتي بالركن الذي تركه وبما بعده(٢).

الحال الثانية: إن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى لغت الركعة التي ترك الركن فيها وقامت الركعة التي تليها مقامها(٣).

وقيل: إن ذكره بعد أن وصل إلى محله من الركعة التي تليه فلا يرجع، وتقوم هذه الركعة مقام الركعة التي ترك فيها الركن(٤).

الحال الثالثة: إن ذكره بعد السلام فكَتَرْكِهِ ركعة كاملة، فيأتي بركعة، ويسجد للسهو إلا أن يكون المتروك تشهدًا أخيرًا أو جلوسًا له أو سلامًا فيأتي به وعليه سجود السهو في هذه الصور كلها، إلا إن طال الفصل أو أحدث فيعيد الصلاة كاملة(٥).

وقيل: إن ذكره بعد السلام أتى بالركن المتروك وما بعده، إلا إن طال

---

(١) وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع، ١٦٢/٢، في ١٤١٩/١٠/١٧هـ يقرر هذا القول.

(٢) واختار هذا القول الثاني العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتابه: المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص٤٧-٤٨، وكتابه: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص٤٩، وقال: «وهذا القول أقرب إلى الأصول والقواعد الشرعية»، وتبعه تلميذه العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٤٥٩/٣-٥٢٣.

(٣) وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء شرحه للروض المربع، ١٦٩/٢، في يوم الأحد ١٤١٩/١٠/١٨هـ يقول: «إن شرع في قراءة التي بعدها بطلت وقامت التي شرع في قراءتها مقامها».

(٤) اختاره العلامة السعدي،في المختارات الجلية، ص٤٧،وفي إرشاد أولي البصائر والألباب،ص٤٩.

(٥) وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز يقرر القول بإعادة ركعة كاملة لمن ذكر الركن المتروك بعد السلام، وذلك أثناء تقريره على الروض المربع، ١٦٣/٢، يوم الأحد ١٤١٩/١٠/١٧هـ.

الفصل، أو أحدث فيعيد الصلاة كاملة[١].

النوع الثاني: تركُ واجب من واجبات الصلاة، كالتكبير لغير الإحرام، أو تسبيح الركوع والسجود، وغير ذلك من الواجبات، فإن كان عمدًا بطلت الصلاة، وإن تركه سهوًا فعلى أحوال:

الحال الأولى: إن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع ويأتي به.

الحال الثانية: إن ذكره بعد أن وصل إلى الركن الذي يليه فلا يرجع وعليه سجود السهو.كالتشهد الأول فإنه إذا تركه لا يخلو من أربعة أمور:

الأمر الأول: أن يذكره قبل أن تفارق فخذاه ساقيه، وبعضهم قال: قبل أن تفارق ركبتاه الأرض، والمعنى متقارب، ففي هذه الحال يستقر وليس عليه سجود؛ لأنه لم يزد شيئًا في صلاته.

الأمر الثاني: إذا نهض ولكن في أثناء النهوض ذكر قبل أن يستتم قائمًا فإنه يرجع، ويأتي بالتشهد وعليه سجود السهو.

الأمر الثالث: إذا نهض واستتم قائمًا فقد وصل إلى الركن الذي يليه، فيكره له الرجوع فإن رجع لم تبطل صلاته وعليه سجود السهو.

الأمر الرابع:إذا ذكر بعد الشروع في القراءة فلا يرجع فإن رجع عمدًا عالمًا حرم عليه ذلك وبطلت صلاته؛لأنه تعمد المفسد وهو زيادته فعلاً من جنسها.

النوع الثالث: ترك مسنون، فإذا ترك مسنونًا لم تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا، ولا سجود عليه.

السبب الثالث: الشك، فإذا كان بعد السلام فلا يلتفت إليه، إلا إذا تيقن النقص أو الزيادة، وإذا كان الشك وهمًا بحيث طرأ على الذهن ولم يستقر فلا يلتفت إليه، وإذا كثرت الشكوك لا يلتفت إليها، وإن لم يكن

---

(١) واختار هذا القول الثاني العلامة السعدي في كتابه: إرشاد أولي البصائر، ص ٤٩، وتلميذه العلامة ابن عثيمين، في الشرح الممتع، ٣/ ٤٥٩– ٥٢٣.

الشك كذلك، فالشك إما أن يكون في زيادة ركن أو واجب في غير المحل الذي هو فيه فلا يلتفت له، وأما الشك في الزيادة وقت فعلها فيسجد له، وأما الشك في نقص الأركان فكتركها فيأتي بالركن على التفصيل الذي سبق في إكمال الأركان، إلا إذا غلب على ظنه أنه فعله فلا يرجع، ولكن عليه سجود السهو، والشك في ترك الواجب بعد أن فارق محله لا يوجب سجود السهو(١)، وإذا حصل له شك بنى على اليقين وهو الأقل، إلا إذا كان عنده غلبة ظن فإنه يتحرى ويبني على غالب ظنه، فيأخذ به(٢).

ولا سجود على مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة، إلا تبعًا لإمامه؛ فإن قام المأموم المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه، فسجد إمامه للسهو، بعد السلام فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول: إن سجد إمامه قبل انتصابه قائمًا لزمه الرجوع، وإن انتصب قائمًا ولم يشرع في القراءة لم يرجع وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع، ويسجد للسهو بعد قضاء ما عليه(٣) بعد السلام(٤).

---

(١) وقيل: الشك في ترك الواجب كتركه وعليه سجود السهو إلا إذا غلب على ظنه أنه جاء به فلا سجود عليه. واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٥٢١/٣-٥٢٢.

(٢) انظر: التفصيل في أسباب السجود وأحكامها: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص٤٧-٥١، وقد أجاد وأفاد، والكافي لابن قدامة، ٣٦٥/١-٣٨٧، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٤٥٩/٣-٥٤٠، ويخص ص٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٣. والمغني، لابن قدامة، ٤٠٣/٢-٤٦٤، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ٢٤٩/١١-٢٨١.

(٣) سمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء شرحه للروض المربع، ١٧١/٢، في ١٤١٩/١٠/٢٨هـ يقرر ذلك.

(٤) انظر:المغني لابن قدامة،٤٤١/٢،والروض المربع،١٧٠/٢،والشرح الممتع لابن عثيمين،٥٢٦/٣.

المبحث الثالث والعشرون: صلاة التطوع

أولاً: مفهوم التطوع: التطوع: النافلة وكل متنفّل خير: متطوع[١].

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾[٢].

والتطوع:ما تبرع به المسلم من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه[٣].

ثانياً: فضل التطوع:

صلاة التطوع لها فضائل كثيرة عظيمة، منها ما يلي:

١- **تُكمّلُ الفرائضَ وتجبر نقصها**؛ لحديث تميم الداري ﷺ مرفوعاً: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته،فإن كان أتمَّها كُتبت له تامة، وإن لم يكن أتمَّها قال الله ﷻ لملائكته:انظروا هل تجدون لعبدي من تطوُّع فتكملون بها فريضته،ثم الزكاة كذلك،ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**»[٤].

٢- **التطوع تُرفع به الدرجات وتُحطُّ الخطايا**؛ لحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال له: «**عليك بكثرة السجود؛ فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة**»[٥].

٣- **كثرة النوافل من أعظم** أسباب دخول الجنة بمرافقة النبي ﷺ؛ لحديث ربيعة بن كعب الأسلمي ﷺ قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فآتيه بوضوئه وحاجته، فقال لي: «**سل**»، فقلت: أسألك مرافقتك في

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب العين، فصل الطاء، ص٩٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية:١٨٤.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، باب العين، فصل الطاء، ٢٤٣/٨.

(٤) أبو داود، برقم ٨٦٤، ومن حديث أبي هريرة، برقم ٨٦٦، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، برقم١٤٢٥، وأحمد، ٦٥/٤، ١٠٣، و٣٧٧/٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٣٥٣/٢، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، برقم٤٨٨، وتقدم تخريجه.

الجنة، قال «**أَوَ غيرَ ذلك؟**» قلت: هو ذاك، قال: «**فأعنّي على نفسك بكثرة السجود**»[١].

٤- صلاة التطوع أفضل أعمال نوافل البدن بعد الجهاد، والعلم: تعلُّمه، وتعليمه[٢]؛لحديث ثوبان رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:«**استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ،ولا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»[٣].

٥- صلاة التطوع في البيوت تجلب البركة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً**»[٤]؛ ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «**فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاةُ المرءِ في بيته إلا المكتوبة**»[٥]. ولفظ مسلم: «**فعليكم بالصلاة في**

---

(١) مسلم، برقم٤٨٩، وتقدم تخريجه.

(٢) قيل: أفضل ما يتطوع به: العلم وهو تفضيل الإمام مالك وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد. وقيل: الجهاد، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد. وقيل: الصلاة، وهو تفضيل الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.
والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فقد يكون كل واحد أفضل في حال حسب المصلحة والحاجة، ولا شك أن العلم نوع من أنواع الجهاد؛ لأن مبنى الشرع كله على العلم، والجهاد مبناه على العلم؛ ولهذا قال الإمام أحمد: «طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته». قيل له بأي شيء تصح النية؟ قال: «ينوي يتواضع فيه ينفي عنه الجهل»، والمراد نفل العلم لا فرضه، فلابد أن يكون قصده بتعلم العلم وتعليمه: وجه الله والدار الآخرة، وينوي بذلك رفع الجهل عن نفسه وعن غيره، وينوي بطلب العلم الدفاع عن الشريعة، ويعمل بالعلم. انظر الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤/١٠٠-١٠١، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٩٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/١٧٩-١٨٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٦-٧، وكتاب العلم له، ص٢٥-٣٢، ومعالم في طريق طلب العلم، للسدحان، ص١٣-١٥.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، برقم٢٧٧، وأخرجه الدارمي، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الطهور، ١/١٦٨، والإمام أحمد في المسند، ٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، وله شواهد عند ابن ماجه وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم٢٧٨، ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه برقم٢٧٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/١٣٥-١٣٨.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم٧٧٨.

(٥) متفق عليه:البخاري،كتاب الأذان،باب صلاة الليل،برقم٧٣١،ومسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب =

بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»[(١)]؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً**»[(٢)]. قال الإمام النووي رحمه الله: «وإنما حثَّ على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات؛ وليتبرَّك البيتُ بذلك، وتنزل فيه الرحمة، والملائكة، وينفر منه الشيطان»[(٣)].

٦- التطوّعُ يجلبُ محبة الله لعبده؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى قال: من عادَى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبّه فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته**»[(٤)].

ظاهره أن محبة الله للعبد تقع بملازمة العبد للفرائض؛ودوامه والتزامه التقرب بالنوافل بعد الفرائض من صلاة،وصيام،وزكاةٍ،وحج،وغير ذلك[(٥)].

٧- كمال التطوع يزيد في شكر العبد لله عز وجل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطَّر قدماه، فقالت: لِمَ تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخَّر؟ فقال: «**أفلا**

= استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد،برقم٧٨١.

(١) مسلم، برقم ٧٨١، وتقدم في الذي قبله.

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب الصلاة،باب كراهية الصلاة في المقابر،برقم ٤٣٢، ١١٨٧،ومسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب استحباب صلاة النافلة في بيته،برقم٧٧٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣١٤/٦، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٢٩/١.

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم٦٥٠٢.

(٥) انظر: فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ ابن حجر، ٣٤٣/١١.

أكون عبداً شكوراً»[١]. وعن المغيرة رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ حتى تورَّمت قدماه فقيل له: غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**»[٢].

ثالثاً: جواز صلاة التطوع جالساً:

تصح صلاة التطوع جالساً مع القدرة على القيام، قال الإمام النووي – رحمه الله –: «وهو إجماع العلماء»[٣].

كما يصح أداء بعض التطوع من قيام وبعضه من قعود[٤]، وأما صلاة الفريضة فالقيام فيها ركن، من تركه مع القدرة عليه فصلاته باطلة[٥].

وقد ثبتت الأحاديث بذلك، ففي حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ بالليل،قالت:«...**كان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر،وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً،وليلاً طويلاً قاعداً،وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم،وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد ...** »[٦].

وعنها رضي الله عنها قالت: «**ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كَبِر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع**»[٧].

وعن حفصة رضي الله عنها قالت: «**ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في**

---

(١) متفق عليه:البخاري، برقم ٤٨٣٧، ومسلم، برقم٢٨٢٠، ويأتي تخريجه في قيام الليل.

(٢) متفق عليه:البخاري، برقم ٤٨٣٦، ومسلم، برقم ٢٨١٩، ويأتي تخريجه في قيام الليل.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٥٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٦٧.

(٤) انظر: شرح النووي، ٦/٢٥٦.

(٥) شرح النووي، ٦/٢٥٨.

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً، وقاعداً، وفعل بعض الركعات قائماً وبعضها قاعداً، برقم ٧٣٠.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، برقم١١١٨، ١١١٩، وكتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان، برقم١١٤٨.

سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتّلها حتى تكون أطول من أطول منها»(١).

وصلاة المسلم قائماً أفضل عند القدرة؛لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يرفعه:«**صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة**»(٢)؛ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «**إن صلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم...**»(٣).

ويستحب لمن صلَّى قاعداً أن يكون مُتربّعاً في حال مكان القيام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**رأيت النبي ﷺ يصلي متربّعاً**»(٤). قال الإمام ابن القيم – رحمه الله -: «كانت صلاته [ﷺ] بالليل ثلاثة أنواع:

أحدها: وهو أكثرها: صلاته قائماً.

الثاني: أنه كان يصلي قاعداً ويركع قاعداً.

الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً. والأنواع الثلاثة صحَّت عنه [ﷺ](٥).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله –

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، برقم٧٣٣.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، برقم٧٣٥.

(٣) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، برقم١١١٥ وتمامه: «ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد »، والنائم «المضطجع»، ورجح الخطابي أن المتطوع لا يصلي مضطجعاً، وإنما هذا للمريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيباً في القيام مع جواز قعوده...وقال في صلاة المتطوع القادر مضطجعاً: «إنه لا يحفظ عن أحد من أهل العلم إنه رخص في ذلك». نقلاً بتصرف عن فتح الباري لابن حجر، ٥٨٥/٢، وسمعت سماحة الإمام ابن باز – رحمه الله – يعلق على هذا الكلام فيقول: «وهذا هو أقرب ما قيل، أما الذي لا قدرة له في الفرض على القيام ولا القعود فله أجره كاملاً، أما المتنفل فلا يصلي مضطجعاً لغير عذر».

(٤) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، برقم ١٦٦١، والحاكم ووافقه الذهبي، ٢٥٨/١ ، ٢٧٥، وابن خزيمة، برقم ١٢٣٨،وصححه الألباني في صحيح النسائي،٣٦٥/١.

(٥) زاد المعاد، ٣٣١/١.

يقول: «كانت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالليل على أنواع أربعة كما هو مجموع روايات عائشة رضي الله عنها:

١- يصلي قائماً ويركع قائماً.

٢- يصلي وهو قاعد ثم إذا لم يبقَ من القراءة إلا نحو من ثلاثين آية أو أربعين قام فقرأ بها ثم ركع.

٣- يصلي وهو قاعد ثم إذا ختم قراءته قام فركع.

٤- يصلي وهو جالس، ويركع وهو جالس»(١).

رابعاً:جواز التطوع على المركوب في السفر الطويل والقصير:

يصح التطوع على المركوب في السفر: من راحلة، وطائرة، وسيارة، وسفينة وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلا بد من النزول لها إلا عند العجز؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجَّهت به، يومئ [برأسه] إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته».

وفي لفظ: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»(٢)، ولحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «**رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجَّهت به**». وفي لفظ: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة». وفي لفظ: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به»(٣)؛ولحديث جابر رضي الله عنه قال:«كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به،فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»(٤).وفي

---

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم١١١٨، ١١١٩من صحيح البخاري.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، برقم ٩٩٩، ١٠٠٠، ورقم ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم٧٠٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم١٠٩٣، ١١٠٤، ومسلم، برقم٧٠١، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، برقم٤٠٠، ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠، وتقدم تخريجه.

لفظ: «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». وفي هذا أحاديث أخرى كحديث أنس رضي الله عنه[(١)].

ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجَّهَهُ ركابه»[(٢)]، فإذا لم يفعل ذلك فالصلاة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة كما رجحه الإمام عبد العزيز ابن باز –رحمه الله–[(٣)].

وذكر الإمام النووي - رحمه الله - «أن التنفل على الراحلة في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين... »[(٤)].

وأما السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فالصواب جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور[(٥)]؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ الله إِنَّ الله وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[(٦)]، وقد رجح الإمام ابن جرير–رحمه الله–أن هذه الآية تدخل فيها صلاة التطوع في السفر على الراحلة حيثما توجهت بك راحلتك[(٧)]. وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن الإمام الطبري - رحمه الله - أنه احتج للجمهور: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفرٍ آخر، ولم يجد ماءً، أنه يجوز له التيمم، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة[(٨)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، برقم ٧٠٢.

(٢) أبو داود، برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨، وتقدم تخريجه.

(٣) سمعته يرجح ذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٦/٥.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٧٥/٢، وشرح النووي، ٥،٢١٧، والمغني لابن قدامة، ٩٦/٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٧) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥٣٠/٣، و٥٣٣، وانظر: المغني لابن قدامة، ٩٥/٢-٩٦.

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٧٥/٢، وقد ذكر صاحب المغني أن الأحكام التي يستوي فيها =

خامساً: أخلص مواضع صلاة التطوع:

صلاة التطوع تصلى في المسجد، وفي البيت، وفي كل مكان طاهر: كالصحراء وغيرها، ولكن صلاتها في البيت أفضل إلا ما شرعت له الجماعة كصلاة التراويح ففعلها في المسجد أفضل.

أما صلاة التطوع التي لم تشرع لها الجماعة فقد ثبتت الأحاديث التي تبين أن فعلها في البيت أفضل، منها حديث زيد بن ثابت ﷺ وفيه: «**فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» [(١)].وحديث جابر[(٢)]، وابن عمر[(٣)] ﷺ كلها تدل على أن أفضل الصلاة في البيت إلا المكتوبة.

سادساً: أحب التطوع إلى الله ما دُووِمَ عليه:

أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «**من هذه؟**» قلت: فلانة، لا تنام الليل، تذكر من صلاتها،فقال: «**مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال؛ فإن الله لا يملّ حتى تملُّوا**».

[وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه][(٤)]؛ ولحديث أنس ﷺ قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال: «**ما هذا الحبل؟**» قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت أو فَتَرتْ أمسكت به،

=

السفر الطويل والقصير ثلاثة:التيمم،وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة،وبقية الرخص تختص بالسفر الطويل.المغني لابن قدامة،٩٦/٢.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣١، ومسلم، ٧٨١، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، برقم ٧٧٨، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٣٢، ومسلم، برقم ٧٧٧، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ١١٥١، ورقم ٤٣ من كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم ٧٨٥.

فقال: «**لا، حُلّوه، ليُصلّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقْعُدْ**»(١). وقال مسروق: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه، وفيه: «**خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**». وأحبُّ الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووِمَ عليه وإن قلَّت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها(٣)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الدين يسر، ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسدّدوا ، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرَّوحة، وشيء من الدّلجة**». وفي رواية: «**لن يُدخل أحداً عملُه الجنة**» **قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال:** «**لا، ولا أنا إلا أن يتغمَّدنيَ الله بفضلٍ ورحمة، فسدّدوا وقاربوا، ولا يتمنَّى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتِب**». وفي رواية: «**سدّدوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيئاً من الدّلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا**»(٤)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «**...وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ**». وفي رواية: «**سدّدوا وقاربوا، وأبشروا؛ فإنه لا يُدخِلُ أحداً الجنةَ عملُه**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، برقم ١١٥٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والأمر بالاقتصاد في العبادة، برقم ٧٨٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣٢، وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦١، ٦٤٦٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٤١، والصارخ: الديك.

(٣) متفق عليه:البخاري،كتاب الصوم،باب صوم شعبان،برقم ١٩٧٠،وفي كتاب الرقاق،باب القصد والمداومة على العمل برقم ٦٤٦٥،ومسلم،كتاب الصيام،باب صيام النبي ﷺ،برقم ٧٨٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم ٣٩، وكتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٣، وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين،باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى،برقم ٢٨١٦.

ورحمة»[١]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلت كيف كان عمل النبي ﷺ؟ قالت: «**كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع**»[٢].

وفي هذه الأحاديث الحثُّ على المداومة على العمل وإن قلّ،والاقتصاد في العبادة،واجتناب التعمق والتشدد،وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ[٣].

وقوله ﷺ: «**فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**» هذا الملل لا يشابه ملل المخلوقين، وليس فيه نقص ولا عيب، بل كما يليق بالله ﷻ، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز-رحمه الله- يقول: «هذا مثل بقية الصفات، ومن مقتضاه أنه لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العمل»[٤].

سابعاً: جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً:

لا بأس أن يصلي المسلم صلاة التطوع جماعة أحياناً؛لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوءٍ، قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه»[٥]؛ ولحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مسترسلاً، إذا مرَّ بآية تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوَّذ... »[٦]. وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقرأ سورة البقرة، لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآية عذاب

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٤، ٦٤٦٧، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، برقم ٢٨١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، برقم ٧٨٣.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣١٦/٦.

(٤) سمعته من سماحته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٧٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٣٥، ومسلم، برقم ٧٧٣، ويأتي تخريجه.

(٦) مسلم، برقم ٧٧٢، ويأتي تخريجه.

إلا وقف وتعوَّذ، ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: «**سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة**» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة»(١).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاة رسول الله ﷺ وفيه: «أن النبي ﷺ قام من الليل قال فقمت إلى جنبه ...»(٢).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فأصلي لكم**»، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف»(٣).

وفي حديث أنس الآخر أن النبي ﷺ دخل عليهم هو وأمه، وأم حرام خالة أنس، فقال النبي ﷺ: «**قوموا فلأصلي بكم**» في غير وقت صلاة، فصلَّى بهم، وجعل أنس عن يمينه، وأقام المرأة خلفهم(٤).

وعن عِتبان بن مالك رضي الله عنه أنه كان يصلي بقومه فحال بينه وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطار شقَّ عليه اجتيازُه، وقد أنكر بصره، فسأل النبي ﷺ أن يأتي إليه ويصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر معه، فلم يجلس حتى قال: «**أين تحبُّ أن أصلّيَ من بيتك؟**» فأشار إليه إلى المكان الذي يحب، قال: فقام رسول الله ﷺ فكبَّرَ وصفَفْنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلَّم، وسلَّمنا حين سلَّم... وفي آخر الحديث: « ... **فإن الله قد**

---

(١) أبو داود، برقم ٨٧٣، والنسائي، برقم ١٠٤٩، ويأتي تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٢، ومسلم، برقم ٨٢- (٧٦٣)، ويأتي تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، برقم ٣٨٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز صلاة الجماعة في النافلة، برقم ٦٥٨.

(٤) متفق عليه، ولفظه لمسلم: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، برقم ٣٨٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، برقم ٦٦٠.

حرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»[١].

وفي هذه الأحاديث جواز النافلة جماعة في غير التراويح في رمضان، ولكن لا يتخذ ذلك سنة دائمة وإنما في بعض الأحيان؛ لأن النبي ﷺ كان أكثر تطوعه منفرداً[٢].

ثامناً: أقسام صلاة التطوع:

صلاة التطوع أقسام، منها السنن الرواتب الدائمة، والوتر، وصلاة الضحى، ومنها ما تُسن له الجماعة، ومنها التطوع المطلق، والتطوع المقيَّد، ومنها ما هو مقيَّد بسبب، ومنها غير ذلك، وكلها يطلق عليها صلاة التطوع[٣].

وأقسام التطوع على النحو الآتي:

القسم الأول: السنن الدائمة المستمرة وهي أنواع:

النوع الأول: السنن الرواتب[٤] مع الفرائض، وهي على النحو الآتي:

١- **الرواتب المؤكدة مع الفرائض**: اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُنِيَ له بيتٌ في الجنة**». وفي لفظ: «**ما من عبدٍ مسلمٍ يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، أو بُني له بيتٌ في الجنة**»[٥]. وجاء تفسيرها في سنن الترمذي من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، برقم ١١٨٦، ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، برقم ٣٣.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٦٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٧٥، والمغني لابن قدامة، ٢/٥٦٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٨٣.

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع، للعلامة ابن عثيمين، ٤/٦.

(٤) الراتبة: أي الدائمة المستمرة، انظر: الشرح الممتع، ٤/٩٣.

(٥) مسلم،كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، برقم ٧٢٨.

في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»(١). ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ثابر**(٢) **على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**»(٣). وحديث عائشة الآخر: «**كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة**»(٤). وثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»، وفي رواية: «وركعتين بعد الجمعة في بيته»(٥).

فالرواتب اثنتي عشرة ركعة، كما قالت أم حبيبة وعائشة رضي الله عنهما، أو عشر ركعات كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز – رحمه الله – يذكر أن من أخذ بحديث ابن عمر قال: الرواتب عشر، ومن أخذ بحديث عائشة قال: اثنتي عشرة، ويؤيد حديث عائشة ما رواه الترمذي في تفسيرها، ويدل عليه حديث أم حبيبة في فضل هذه الرواتب، ويحتمل أن رسول الله ﷺ كان تارة يصلي اثنتي عشرة ركعة كما في حديث

---

(١) الترمذي،كتاب الصلاة،باب ما جاء فيمن صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، برقم ٤١٥،قال الترمذي:حديث حسن صحيح،وصححه الألباني في سنن الترمذي،١٣١/١.

(٢) من ثابر:يقال ثابر على الشيء إذا حرص على فعله،جامع الأصول لابن الأثير،٥/٦.

(٣) الترمذي،كتاب الصلاة،باب ما جاء فيمن صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل،برقم ٤١٤،وابن ماجه،كتاب الصلاة،باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة،برقم ١١٤٠،وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،١٣١/١،وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٨٨/١.

(٤) البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، برقم ١٨٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، برقم ١١٨، ورقم ٩٣٧، ورقم ١١٦٥ و١١٧٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب، برقم ٧٢٩.

أم حبيبة وعائشة، وتارة يصلي عشراً كما في حديث ابن عمر، فإذا نَشِط المسلم صلى اثنتي عشرة، وإذا كان هناك شاغل صلى عشراً، وكلها رواتب، والكمال والتمام أن يصلي كما في حديث عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما[١].

٢- **السنن تفصيلاً: المؤكدة وغير المؤكدة مع الفرائض**: اثنتان وعشرون ركعة، وهي على النحو الآتي:

أ- **أربع ركعات قبل الظهر**، وأربع بعدها؛ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حافظ على أربعِ ركعات قبل الظهر، وأربعٍ بعدها حرَّمه الله على النار**»[٢].

ب- **أربعٍ ركعات قبل العصر**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً**»[٣]. وجاء عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يصلي قبل العصر ركعتين»[٤].

ج- **ركعتان قبل المغرب وركعتان بعدها**؛لحديث أنس رضي الله عنه وفيه:«وكنا نصلي

---

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٧٤.

(٢) أحمد في المسند، ٦/٣٢٦، وأبو داود، كتاب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم ١٢٦٩، والترمذي، كتاب الصلاة، باب منه، برقم ٤٢٧، وحسنه، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، برقم ١٨١٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، برقم ١١٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٩١، وسمعت الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٨١: «هذا الحديث إسناده جيد، والذي حافظ عليه النبي ﷺ هو ما في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم»، قلت: وقد رأيته يصلي أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها جالساً في آخر حياته رحمه الله.

(٣) أحمد في المسند ٢/١١٧، وأبو داود، كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر، برقم ١٢٧١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم ٤٣٠، وحسنه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم ١١٩٣، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٣٧، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٨٢، يقول: «جيد لا بأس بإسناده، وهو يدل على مشروعية صلاة أربع [ركعات] قبل العصر، وذلك سنة، وليست من الرواتب؛ لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها، وجاء عنه ﷺ من حديث علي رضي الله عنه أنه كان يصلي ركعتين قبل العصر، وهذا يدل على أنه يستحب للمؤمن أن يصلي قبل العصر ركعتين أو أربعاً».

(٤) أبو داود، كتاب صلاة التطوع، باب الصلاة قبل العصر،برقم ١٢٧٢،وقال العلامة الألباني، صحيح سنن أبي داود،١/٢٣٧:«حسن لكن بلفظ أربع ركعات».

على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب»[(١)]. وقال ﷺ:«كنا في المدينة فإذا أذَّن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين،ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما»[(٢)]؛ولحديث عبد الله بن مغفل ﷺ عن النبي ﷺ قال:«**صلوا قبل صلاة المغرب**»،قال في الثالثة:«**لمن شاء**»[(٣)].

وفي رواية: أن النبي ﷺ «**صلى قبل المغرب ركعتين**»[(٤)].

وعن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[(٥)].

وهذه الأحاديث تدلّ على أن الركعتين قبل المغرب سنة قولية، وفعلية، وتقريرية.

وأما الركعتان بعد المغرب فهي سنة مؤكدة كما تقدم من حديث عائشة، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمر ﷺ.

والسنة أن يقرأ في الركعتين بعد المغرب بـ: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون**﴾، و﴿**قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ**﴾ لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: «ما أُحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر،بـ: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون** ﴾،و﴿**قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ**﴾[(٦)].

د- ركعتان قبل صلاة العشاء، وركعتان بعدها؛ لحديث عبد الله بن

---

(١) مسلم، برقم ٨٣٦، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٢٥، ومسلم، برقم ٨٣٧، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ١١٨٣، ورقم ٧٣٦٨، وتقدم تخريجه.

(٤) صحيح ابن حبان [الإحسان]، ٤٥٧/٣ برقم ١٥٨٨، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) البخاري، برقم ٦٢٤، وتقدم تخريجه.

(٦) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، برقم ٤٣١،وابن ماجه،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، برقم ١١٦٦،قال الألباني في صحيح سنن الترمذي:«حسن صحيح»،١٣٥/١.

مغفل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**))، ثم قال في الثالثة: ((**لمن شاء**))[(١)].

وأما الركعتان بعد العشاء، فهي سنة راتبة مؤكدة كما تقدم من حديث عبد الله بن عمر، وعائشة،وأم حبيبة رضي الله عنهم.

هـ- ركعتان قبل الفجر،وسنة الفجر آكد السنن الرواتب؛لأمور تسعة:

الأمر الأول: شدة تعاهد النبي ﷺ لها يدلُّ على عظمها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر))[(٢)].

الأمر الثاني: بيَّن النبي ﷺ فضلها، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: ((**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**))[(٣)].

الأمر الثالث: السنة تخفيفهما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: ((هل قرأ بأمّ الكتاب؟))[(٤)].

الأمر الرابع:وقتها بين الأذان والإقامة؛لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة[(٥)]؛ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء

---

(١) البخاري، برقم ٦٢٤، ٦٢٧، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه:البخاري،تاب التهجد،باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً برقم ١١٦٩، ومسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب استحباب ركعتي الفجر،برقم ٧٢٤.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، برقم ٧٢٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، برقم ١١٧١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، برقم ٧٢٤.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، برقم ٦١٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما، برقم ٧٢٣.

والإقامة من صلاة الصبح[١].

الأمر الخامس: لا يُصلّى بعدها إلا فريضة الفجر؛ لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين[٢].

الأمر السادس:يقرأ فيهما:﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون﴾،و﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون**﴾، و﴿**قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ**﴾[٣] ،أو يقرأ في الركعة الأولى:﴿**قُولُواْ آمَنَّا بِالله وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾ الآية التي في البقرة[٤]. وفي الآخرة منهما: ﴿**آمَنَّا بِالله وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾[٥]. وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿**قُولُواْ آمَنَّا بِالله وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾، والتي في آل عمران: ﴿**تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾[٦].

الأمر السابع: الاضطجاع بعدهما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر اضطجع على شقه الأيمن»[٧]. وفي لفظِ مسلمٍ: «...فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى

---

(١) متفق عليه:البخاري،كتاب الأذان،باب الأذان بعد الفجر،برقم ٦١٩،ومسلم، كتاب صلاة المسافرين،باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما،برقم٧٢٤.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم ٧٢٣.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم ٧٢٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٥٢.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٦٤، والحديث أخرجه مسلم، في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، برقم ٧٢٧.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، برقم ١١٦٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعددها، برقم ٧٣٦.

يأتيه المؤذن للإقامة»[١].

الأمر الثامن: **لا تُتْرَكُ في الحضر ولا في السفر**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «ولم يكن يدعهما أبداً»[٢]، وهذا يدل على أنه كان ﷺ يداوم على ركعتي سنة الفجر في الحضر والسفر[٣].

الأمر التاسع: **قضاء سنة الفجر**، من فاتته راتبة الفجر صلاها بعدها أو بعدما ترتفع الشمس؛ لحديث قيس بن عمرو رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ، فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: «**مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟**»، قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «**فلا إذن**»[٤]، ولحديث قيس الآخر رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الصبح ركعتان**»،فقال الرجل:إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن،فسكت رسول الله ﷺ[٥].ولفظ ابن ماجه:«**أصلاة الصبح مرتين؟**» الحديث[٦].

أو يصليها بعد ارتفاع الشمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يصلّ ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس**»[٧].

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعددها، برقم ٧٣٦.

(٢) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، برقم ١١٥٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم ٧٢٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٩٦، و٢/ ٥٤٠، وزاد المعاد لابن القيم، ١/٣١٥، وفتح الباري لابن حجر، ٣/٤٣، ومجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ١١/٣٩٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٩٦.

(٤) الترمذي، كتاب الصلاة،باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر،برقم ٤٢٢، وصححه الألباني في سنن الترمذي، ١/١٣٣.

(٥) أبو داود، كتاب التطوع، باب من فاتته متى يقضيهما، برقم ١٢٦٧، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، برقم ١١٥٤،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،١/١٣٦،وصحيح ابن ماجه،١/١٩٠.

(٦) ابن ماجه، برقم ١١٥٤، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٧) الترمذي،كتاب الصلاة،باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس،برقم ٤٢٣،وابن حبان في =

وقد ثبت أن النبي ﷺ قضى راتبة الفجر مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر، فصلى الراتبة قبل الفريضة، ثم صلى الفريضة، وذلك بعد ارتفاع الشمس[١]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعدما طلعت الشمس[٢].

ز- **السنة الراتبة بعد الجمعة أربع ركعات،** أما قبل صلاة الجمعة فيصلي المسلم صلاة مطلقة، وليس لها قبلها سنة راتبة مقدرة، بل يشتغل بالتطوع المطلق والذكر حتى يخرج الإمام[٣].

أما راتبة الجمعة بعدها؛ فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه حفظ من رسول الله ﷺ السنن الرواتب وفيه:«**وركعتين بعد الجمعة في بيته**»[٤]؛ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:«**إذا صلى أحدُكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعاً**».وفي لفظ:«**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً**».وفي لفظ ثالث: «**من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلّ أربعاً**»،قال سهيل أحد رواة الحديث:«فإن عجل بك شيء فصلّ ركعتين في المسجد،وركعتين إذا رجعت»[٥]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته،ثم قال:«كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك»[٦].

واختلف أهل العلم في الراتبة بعد صلاة الجمعة، فمنهم من قال: يصليها أربعاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ومنهم من قال: يصليها ركعتين في

= صحيحه، برقم ٤٢٧٢، والحاكم وصححه، ١/٢٧٤، والدارقطني، ١/٣٨٢-٣٨٣، والبيهقي، ٢/٤٨٢،وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،١/١٣٣،وانظر:المغني لابن قدامة،٢/٥٣١.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم ٦٨١.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم ١١٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٩٠.

(٣) انظر: زاد المعاد، ١/٢٧٧، ٤٣٦، ٣٧٨.

(٤) البخاري، برقم ١٨٢، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨١.

(٦) مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨٢.

البيت؛ لحديث ابن عمر من فعل النبي ﷺ، وقد ذكر الإمام ابن القيم أنه سمع شيخه ابن تيمية – رحمهما الله – يقول: «إن صلّى في المسجد صلَّى أربعاً، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين»، ثم قال ابن القيم: «وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود[1] عن ابن عمر أنه كان إذا صلّى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين»[2]. قال الإمام الصنعاني – رحمه الله -: «والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك... »[3].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يذكر أن أهل العلم اختلفوا في هذا: «فقال قوم: إن صلاها في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في البيت صلى اثنتين جمعاً بين الروايات، وقال آخرون: أقلها اثنتان وأكثرها أربع، ولا فرق بين كونها تُصلَّى في البيت أو في المسجد، وهذا القول أظهر؛ لأن القول مقدم على الفعل، والأربع أفضل؛ لأنه يتعلق بها الأمر»[4].

وأما الصلاة قبل الجمعة فنافلة مطلقة بدون تقدير؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[5]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدّر له، ثم أنصت حتى يفرغ**

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ١١٣٠، وصححه الألباني في سنن أبي داود، ١/٢١٠.

(٢) زاد المعاد، ١/٤٤٠.

(٣) سبل السلام، ٣/١٨١.

(٤) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٤.

(٥) البخاري، كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة، برقم ٨٨٣، و٩١٠.

من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»[(١)]. قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام؛ ولهذا قال غير واحد من السلف: منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لانتصاف النهار»[(٢)].

وذكر - رحمه الله - أن الصلاة لا تُكره قبل زوال يوم الجمعة حتى يخرج الإمام كما هو مذهب الشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، وأما إذا تأخر المأموم حتى صعد الإمام المنبر فإنه يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل ، فقال: له النبي ﷺ: «**أصليت يا فلان؟**» قال: لا، قال: «**قم فصلّ ركعتين**»، وفي لفظ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما**»[(٤)].

٣- **وقت الرواتب مع الفرائض: كل سنة قبل الصلاة** فوقتها من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة، وكل سنة بعدها فوقتها من الفراغ من الصلاة إلى خروج وقتها[(٥)].

٤- **قضاء الرواتب**، قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلّ أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها[(٦)].

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم ٨٥٧.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/٣٧٨، ٤٣٧.

(٣) المرجع السابق، ١/٣٧٨، ٤٣٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، برقم ٩٣١، ومسلم،كتاب الجمعة،باب التحية والإمام يخطب،برقم ٨٧٥.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٤٤.

(٦) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، برقم ٤٢٦، وحسنه، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي، ٢/٢٩١، وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول من =

وهذا والله أعلم،لأهمية هذه الراتبة؛لحديث عبد الله بن السائب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر،وقال: «**إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحبّ أن يصعد لي فيها عمل صالح**»[1]،وسألت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله–: هل هذه راتبة صلاة الظهر أم غيرها؟ فبين – رحمه الله – أنها راتبة الظهر. وثبت أن قيس بن عمرو ﷺ قضى راتبة الفجر بعدها فأقره النبي ﷺ[2]. وثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من لم يُصلّ ركعتي الفجر فليصلّهِما بعدما تطلع الشمس**»[3]، وثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً «أنَ النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعدما طلعت الشمس»[4]. وثبت أن النبي ﷺ قضى راتبة الفجر مع الفريضة لما نام عن صلاة الفجر في السفر[5]، فدلَّ ذلك على استحباب قضاء سنة الظهر التي قبلها بعدها، ودلَّ على استحباب قضاء سنة الفجر بعد الصلاة، أو بعد ارتفاع الشمس، وأن الرواتب تُقضى مع الصلاة الفائتة.

وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز – رحمه الله –: هل تقضى الرواتب؟ فبين أن الرواتب لا تقضى إلا مع الفوائت من الفرائض، أما قضاء النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر فهذا خاص به[6].

قلت:إلا ما ثبتت به السنة من قضاء راتبة الظهر القبلية بعدها،وقضاء راتبة

=

أحاديث الرسول ﷺ، ٦/٢٣.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، برقم ٤٧٨، وحسنه، وقال الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦/٢٤: «وإسناده صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/١٤٧.

(٢) الترمذي،برقم ٤٢٢،وأبو داود،برقم ١٢٦٧،وابن ماجه،برقم ١١٥٤،وتقدم تخريجه.

(٣) الترمذي، برقم ٤٢٣، وتقدم تخريجه.

(٤) ابن ماجه، برقم ١١٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٩٠، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تخريجه.

(٦) وقد علقته على حاشية زاد المعاد، ١/٣٠٨.

الفجر بعد الصلاة،أو بعد طلوع الشمس وارتفاعها،وقضاء الوتر شفعاً بالنهار لمن نسيه أو نام عنه.وهذا الذي يفتي به - رحمه الله - حتى مات.

٥- **الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام**؛ لحديث السائب بن يزيد أن معاوية ﷺ قال له: إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: «**أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج**»(١). وهذا ليس خاصاً بصلاة الجمعة؛ لأن الراوي استدل على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها، قيل: والحكمة في ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة، وقد ورد أن ذلك هلكة(٢)، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما أهلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله ﷺ: «**أحسن ابن الخطاب**»(٣)، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن الحكمة في النهي: «لأن وصلها بها يوهم بأنها تابعة لها، وهذا في الجمعة وغيرها، فإذا فصل بينها بكلام، أو خروج، أو تكلم باستغفار، أو بشيء من ذكرٍ انفصلت»(٤). قال الصنعاني - رحمه الله -: «وقد ذكر العلماء: أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة، والأفضل أن يتحول إلى بيته؛ فإن فعل النوافل في البيوت أفضل، وإلا فإلى موضع في المسجد أو غيره، وفيه تكثيرٌ لمواضع السجود»(٥). وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**أيعجز أحدكم أن يتقدم**

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨٣.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٨٢/٣.

(٣) أحمد في المسند، ٣٦٨/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٣٤/٢: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٤) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٥.

(٥) سبل السلام، ١٨٣/٣.

أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» يعني في السبحة[(١)].

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما الانتقال في الفرض وفي النفل كذلك: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصلّ في المسجد فقيل له فقال: «كان رسول الله ﷺ **يفعل ذلك**»[(٢)].

قلت: وهذا يستشهد به على تكثير مواضع السجود كما قرره شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -.

٦- **ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت المكتوبة**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[(٣)]، ولحديث عبد الله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ، لاث به الناس[(٤)] فقال له رسول الله ﷺ: «**آلصبح أربعاً، آلصبح أربعاً؟**»[(٥)]؛ ولحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «**يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟**»[(٦)].وهذه الأحاديث تدل

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، برقم ١٠٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٨٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ١١٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢١٠.

(٣) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا، برقم ٧١٠.

(٤) لاث به الناس:اختلطوا به والتفوا عليه.القاموس المحيط.وانظر:نيل الأوطار للشوكاني،٢/ ٢٨٧.

(٥) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، برقم ٦٦٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، برقم ٧١١.

(٦) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، برقم ٧١٢.

على أن المسلم إذا سمع الإقامة لا يحل له أن يدخل في صلاة تطوع سواء كانت راتبة: كسنة الفجر، والظهر، والعصر، أو غيرها، وسواء كانت في المسجد أو خارجه، وسواء خاف فوات الركعة الأولى أو لم يخف، والحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح(١)، والصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام؛ فإنه إذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، وفيه حكمة أخرى: وهي النهي عن الاختلاف على الأئمة.

واستُدلَّ بعموم قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقطعها إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي؛ بل يتمها خفيفة عملاً بعموم قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾(٣). وحملوا الأحاديث على من بدأ الصلاة بعد الإقامة، وقيل: إن خشي فوات الفريضة في الجماعة قطعها، وإن لم يخشَ فوات الجماعة أتمها(٤).

والصواب الذي دل عليه عموم الأحاديث أنه يقطعها، وهذا صريح في حديث عبد الله بن مالك بن بحينة الذي سبق ذكره قبل أسطر(٥)، وأصرح منه لفظه عند مسلم، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً والمؤذن يقيم فقال: «**أتصلي الصبح أربعاً**».

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، ٥/٢٢٩، وفتح الباري لابن حجر، ٢/١٥٠، والمغني لابن قدامة، ٢/١١٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٨٤.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/١٥١.

(٣) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢/١٢٠، وفتح الباري، لابن حجر، ٢/١٥١.

(٥) البخاري، برقم ٦٦٣، مسلم، برقم ٧١١، وتقدم تخريجه.

وهذا الذي سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يرجحه، ويقول: «أما الآية الكريمة فهي عامة، والحديث خاص، والخاص يقضي على العام ولا يخالفه، كما يُعلم ذلك من أصول الفقه ومصطلح الحديث، لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني، أو في السجود أوفي التحيات فإنه لا حرج في إتمامها؛ لأن الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من ركعة»[(١)]. وقال مرة في موضع آخر: «لأن أقل الصلاة ركعة ولم يبق إلا أقل منها، فإتمامها لا يخالف الحديث المذكور»[(٢)].

٧- **السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر والوتر**؛لحديث عاصم بن عمر بن الخطاب، قال صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كانَ لكُم في رسولِ الله أُسوةٌ حسَنةٌ**﴾[(٣)]. أما سنة الفجر، والوتر فلا تترك لا في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر، أن النبي ﷺ «**لم يكن يدعهما أبداً**»[(٤)]؛ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه في نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى

---

(١) مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١١/٣٩٣، ١١/٣٧٠-٣٧٢.

(٢) المرجع السابق، ١١/٣٩٤.

(٣) متفق عليه، البخاري بنحوه، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، برقم ١١٠١، ١١٠٢،ومسلم بلفظه، كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة المسافرين وقصرها،برقم ٦٨٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٧٢٤، وتقدم تخريجه.

رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»[(١)].

وأما سنة الوتر؛ فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». وفي لفظ: «كان يوتر على البعير»[(٢)].

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «وكان تعاهده ﷺ ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، ولم يكن يدعها هي والوتر سفراً ولا حضراً... ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلّى سنة راتبة غيرهما»[(٣)].

وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقاً، مثل: صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب: كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد وغير ذلك[(٤)].

قال الإمام النووي-رحمه الله-: «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر... »[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم ٩٩٩، وباب الوتر في السفر، برقم ١٠٠٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، برقم ٧٠٠.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/٣١٥.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز، ١١/٣٩٠-٣٩١.

(٥) شرح النووي صحيح مسلم، ٥/٢٠٥، وقال: «واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب »، ٥/٢٠٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٧٧. وقال ابن قدامة: فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر، وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يتطوع مع =

النوع الثاني: الوتر:

١- **الوتر سنة مؤكدة**[(١)]؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:«**الوتر حقٌّ على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل،ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»[(٢)]؛ولحديث علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحَتْم كصلاتكم المكتوبة،ولكن سنةٌ سنها رسول الله ﷺ»[(٣)]. ومما يدل على أن الوتر ليس بحتم بل سنة مؤكدة ما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «**الصلوات الخمس إلا أن تطوَّع شيئاً**» فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «**شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً**». فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة [وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال:

= الفريضة قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين... ثم قال: وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ قد ذكرناه [مصنف ابن أبي شيبة، ٣٨٢/١] فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها، فيجمع بين الأحاديث والله أعلم. المغني، ١٥٦/٣-١٥٧.

قلت: والصواب ما رجحه شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله:أن المشروع ترك الرواتب في السفر، وهذا هو السنة أن يترك راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، ما عدا الوتر وسنة الفجر، فلا يتركهما؛ لحديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ كان يدع الرواتب في السفر، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب. انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ٣٩٠/١١-٣٩١.

(١) والوتر: من صلاة الليل، وهو ختامها، ركعة واحد يختم بها صلاة الليل. انظر: المغني لابن قدامة، ٥٩٤/٢، وفتاوى الإمام ابن باز، ١١/ ٣٠٩ ، ٣١٧.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب كم الوتر، برقم ١٤٢٢، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس...، برقم ١١٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٧/١.

(٣) الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم ٤٥٤، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، برقم ١٦٧٧، والحاكم، ٣٠٠/١، وأحمد، ١٤٨/١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٦٨/١.

هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»] فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق، أو أُدخل الجنة إن صدق**»(١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وفيه: «...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلوات في اليوم والليلة...**» (٢). وهذان الحديثان يدلان على أن الوتر ليس بواجب، وهو مذهب جمهور العلماء(٣)، بل هو سنة مؤكدة جداً، ولهذا لم يترك رسول الله ﷺ سنة الفجر والوتر في الحضر ولا في السفر(٤).

٢- **فضل الوتر،له فضل عظيم**؛لحديث خارجة بن حذافة العدوي، قال:خرج علينا النبي ﷺ فقال:«**إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حُمرِ النَّعم،وهي الوِتر،وجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**»(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، برقم ٤٦، وكتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، برقم ١٨١٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم ١١.

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب المغازي،باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، برقم ٤٣٤٧، ومسلم،كتاب الإيمان،باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام،برقم ١٩.

(٣) وذهب إلى وجوب الوتر الإمام أبو حنيفة – رحمه الله -؛ لظاهر الأحاديث المشعرة بالوجوب، ولكن قد صرفها عن الوجوب أحاديث أخرى. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٠٥-٢٠٦، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن الوتر يجب على من يتهجد بالليل، قال: «وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقاً»،[الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، ص٩٦].
قلت: وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز مرات أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٩٣، وتقريره على الروض المربع، ٢/١٨٣ يذكر أن الوتر ليس بواجب بل سنة مؤكدة. وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٩١، ٢/٦، ٢/٥٩٥.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٣١٥، والمغني لابن قدامة، ٣/١٩٦، و٢/٢٤٠.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم ١٤١٨، وسنن الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، برقم ٤٥٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر،برقم ١١٦٨،والحاكم وصححه،ووافقه الذهبي،١/٣٠٦،وله شاهد عند أحمد، ١/١٤٨، وصححه الألباني دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم» إرواء الغليل، ٢/١٥٦.

ومما يدل على فضلها وتأكد سنيتها حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: أوتر رسول الله ﷺ ثم قال:«**يا أهل القرآن أوتروا فإن الله ﷻ وتر يحب الوتر**»(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز يقول في تقريره على هذا الحديث: «هذا يدل على أنه ينبغي أن يكون أهل العلم لهم عناية أكثر من غيرهم وإن كان مشروعاً للجميع حتى يقتدي بهم من عرف أحوالهم وأعمالهم، والوتر أقله ركعة بين العشاء والفجر، وهو سبحانه وتر يحب الوتر، ويحب ما يوافق صفاته، فهو صبور يحب الصابرين، بخلاف العزة والعظمة، فالعباد يأخذون من صفاته ما يناسب العبد من كرم وجود وإحسان»(٢).

٣- **وقت صلاة الوتر**:**جميع أوقات الليل بعد صلاة العشاء** على النحو الآتي:

أ- وقت الوتر الشامل: ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بصرة الغفاري عن النبي ﷺ قال: «**إن الله ﷻ زادكم صلاة وهي الوتر، فصلُّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**»(٣). فظهر من هذا الحديث أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء والفجر، وسواء صلى المسلم العشاء في وقتها أو صلاها مجموعة إلى المغرب جمع تقديم؛ فإن وقت الوتر يدخل من حين أن يصلي العشاء(٤).

---

(١) أخرجه النسائي بلفظه، في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، برقم ١٦٧٦، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم ٤٥٣، وأبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم ١٤١٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، برقم ١١٦٩، وأحمد، ٨٦/١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩٣/١.

(٢) سمعته من سماحته – رحمه الله – أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٠٥.

(٣) أحمد في المسند،٣٩٧/٦، و١٨٠/٢، ٢٠٦، ٢٠٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٥٨/٢.
قلت: وله شاهد عن معاذ بن جبل ﷺ في مسند أحمد، ٢٤٢/٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٩٥/٢، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٨٤/٢، وسمعت الإمام =

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بتوكيد ذلك من فعل النبي ﷺ وقوله، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ **يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة**»(١).

وقد حدد النبي ﷺ آخر وقت الوتر، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أوتروا قبل أن تُصبحوا**». وفي رواية: «**أوتروا قبل الصبح**»(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**»(٣). وهذا يدل على مسابقة طلوع الفجر بالوتر بأن يوقع الوتر قبل دخوله؛ ولهذا ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى**»(٤). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك الصبح فلم يوتر فلا وتر له**»(٥). ويؤكد ذلك حديث ابن

=

عبد العزيز بن عبد الله ابن باز –رحمه الله– يقول أثناء تقريره على الروض المربع،٢/١٨٤: «وقت الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديماً إلى طلوع الفجر»، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/١٥.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم، ٧٣٦.

(٢) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل،برقم ٧٥٤.

(٣) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل،برقم ٧٥٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٤٩.

(٥) ابن حبان في صحيحه [الإحسان، ٦/١٦٨، برقم ٢٤٠٨]، وابن خزيمة في صحيحه، ٢/١٤٨، برقم ١٠٩٢، والحاكم في المستدرك، ١/٣٠١-٣٠٢، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي، ٢/٤٧٨، وصحح إسناده الألباني في الحاشية على صحيح ابن خزيمة، ٢/١٤٨، وصححه شعيب

=

عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كلُّ صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**»(١). قال الإمام الترمذي – رحمه الله –: «وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق لايرون الوتر بعد صلاة الصبح»(٢).

ويزيد ذلك وضوحاً فعل النبي ﷺ، فإن آخر وتره السحر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»(٣)، فظهر في جميع هذه الأحاديث أن وقت الوتر يبدأ بعد الانتهاء من صلاة العشاء، وينتهي بطلوع الفجر الثاني، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ(٤).

ب- الوتر قبل النوم مستحب لمن ظن أن لا يستيقظ آخر الليل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث [لا أدعهن حتى

=

الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان، ٦/١٦٩.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، برقم ٤٦٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/١٤٦، وانظر: إرواء الغليل، ٢/١٥٤.

(٢) سنن الترمذي، ٢/٣٣٣، آخر الحديث رقم ٤٦٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، برقم ٩٩٦، ومسلم، بلفظه في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، برقم ٧٤٥.

(٤) وهذا يرد قول من قال بجواز الإيتار بعد طلوع الفجر من السلف الصالح، كما ذكر عن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أنهم كانوا يوترون بعد طلوع الفجر إذا فاتهم الوتر قبل الفجر، ثم يصلون الفجر بعد الوتر. انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الوتر، باب الوتر بعد الفجر، ٢/١٢٦، وعن علي، وأبي الدرداء، وغيرهم، انظر: المصنف لابن شيبة، ٢/٢٨٦، ومسند أحمد، ٦/٢٤٢-٢٢٣، وإرواء الغليل، ٢/١٥٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/١٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١١/٣٠٥-٣٠٨، قال الإمام مالك في الموطأ يعتذر لهؤلاء: «وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر»،٢/١٢٧.وانظر جامع الأصول، ٦/٥٩-٦١. وقال العلامة ابن عثيمين: «فإذا طلع الفجر فلا وتر، وأما ما يروى عن بعض السلف أنه كان يوتر بين أذان الفجر وإقامة الفجر، فإنه عمل مخالف لما تقتضيه السنة ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ» الشرح الممتع، ٣/١٦.

أموت] صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[(١)]؛ ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»[(٢)]. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين»[(٣)].

ومما يدل على أن الأمر على حسب أحوال الأشخاص وقدراتهم ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**أيَّ حين توتر؟** » قال: أول الليل بعد العتمة، قال: «**فأنتَ يا عمر؟**»، فقال: آخر الليل، فقال النبي ﷺ: «**أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة**»[(٤)]. وحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**متى توتر؟**» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «**متى توتر؟**»، فقال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «**أخذ هذا بالحزم**»، وقال لعمر: «**أخذ هذا بالقوة**»[(٥)].

ج- **الوتر في آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ**؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة، برقم ١٩٨١، وما بين المعقوفين من الطرف رقم ١١٧٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢١.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢٢.

(٣) فتح الباري، ٣/٥٧.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل، برقم ١٢٠٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/١٩٨.

(٥) أبو داود، كتاب الوتر، باب في الوتر قبل النوم، برقم ١٤٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٦٨.

الليل مشهودة[١]**، وذلك أفضل**». وفي رواية «... **ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**»[٢]. قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل، لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر». وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ»[٣].

ومما يؤكد استحباب الوتر آخر الليل ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقي ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأُعطيَهُ؟ من يستغفرني فأغفرَ له؟**»[٤]. وفي رواية لمسلم: «**فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر**»[٥]. وفي لفظ مسلم: «...**هل من سائلٍ يُعْطَى؟ هل من داعٍ يُستجابُ له؟ هل من مستغفرٍ يُغْفَرُ له؟ حتى ينفجرَ الفجر**»[٦].

٤- **أنواع الوتر وعدده**، الوتر له عدد وأنواع على النحو الآتي:

أولاً: إحدى عشرة ركعة يسلّم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة

---

(١) مشهودة: أي تشهدها ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيره آخر الليل. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٨١، وقيل: مشهودة محضورة: تشهدها ملائكة الليل والنهار، وتحضرها هذه صاعدة وهذه نازلة. جامع الأصول لابن الأثير، ٦/٥٨.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، برقم ٧٥٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٨١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، برقم ١١٤٥، وطرفاه برقم ٦٣٢١، ٧٤٩٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، برقم٧٥٨.

(٥) مسلم، برقم١٦٩-(٧٥٨).

(٦) مسلم برقم ١٧٠-(٧٥٨).

ويوتر منها بواحدة». وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي تدعونها العتمة - إلى الفجر إحدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة...»(١).

ثانياً: ثلاث عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاة رسول الله ﷺ وفيه: «...فقمت إلى جنبه عن يساره فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها، فحوَّلَني فجعلني عن يمينه ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح»(٢).

وعنه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»(٣).

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة»(٤).

ثالثاً: ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر من ذلك بخمس سرداً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»(٥).

---

(١) مسلم، برقم ٧٣٦، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٢، وطرقه رقم ١١٧، ١٣٨، ٦٣١٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ١٨٢ - (٧٦٣).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم ٧٦٤.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٥.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، رقم ٧٣٧.

رابعاً: **تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يأتي بالتاسعة**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «... كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوَّك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعناه ...»[(١)].

خامساً: **سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «... فلما أسنَّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع... »[(٢)].

وفي رواية: «لا يقعد إلا في آخرهن»[(٣)].

سادساً: **سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي سبع ركعات، ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس ويذكر الله ويدعو»[(٤)].

سابعاً: **خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن**؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الوتر حق على كل مسلم، فمن أحبَّ أن يُوترَ بخمسٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعلْ**»[(٥)]. وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، برقم ٧٤٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل برقم ٧٤٦ وهو جزء منه.

(٣) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع، برقم ١٧١٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٧٥/١، وابن ماجه وأحمد، ٢٩٠/٦ من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام»، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، برقم ١١٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٩٧/١.

(٤) ابن حبان في صحيحه[الإحسان]،برقم ٢٤٤١،وقال الأرنؤوط في حاشيته على ابن حبان، ١٩٥/٦: «إسناده صحيح على شرطهما»واللفظ له،وأحمد بنحوه،٥٤/٦.

(٥) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنسائي، برقم١٧١٢، وابن ماجه، برقم١١٩٢، وابن حبان في صحيحه =

أن هذا النوع يصلَّى سرداً، لا يجلس إلا في الركعة الخامسة، وفيه: «... **يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها**»(١).

ثامناً:ثلاث ركعات يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة؛لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يُسمعناه»(٢). وقد ثبت ذلك عن عبد الله بن عمر موقوفاً. فعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته»(٣).والموقوف يؤيد المرفوع.وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن الوتر بثلاث ركعات بسلامين: «هذا هو الأفضل لمن صلى ثلاثاً، وهي أدنى الكمال»(٤).

تاسعاً: ثلاث ركعات سرداً لا يجلس إلا في آخرهن؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه وفيه: «**ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعلْ**»(٥)؛ ولحديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى**﴾، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون**﴾، وفي الركعة الثالثة بـ: ﴿**قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ**﴾، ولا يسلّم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثاً(٦).لكن يصلي ثلاثاً سرداً يتشهد تشهداً واحداً في

=

[الإحسان]، برقم ٦٧٠، والحاكم في المستدرك، ٣٠٢/١-٣٠٣، وتقدم تخريجه.

(١) مسلم، برقم ٧٣٧، وتقدم تخريجه.

(٢) ابن حبان [الإحسان]،برقم ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥،وأحمد ٧٦/٢ عن عتاب بن زياد،قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري،٤٨٢/٢:«إسناده قوي».قال الألباني - رحمه الله -: «وله شاهد مرفوع... عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة يتكلم بين الركعتين والركعة، هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»،وعزاه لابن شيبة،انظر إرواء الغليل،١٥٠/٢.

(٣) البخاري،كتاب الوتر،باب ما جاء في الوتر،برقم ٩٩١،وموطأ الإمام مالك،١٢٥/١.

(٤) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الروض المربع، ١٨٧/٢ بتاريخ ١٤١٩/١١/١٥هـ.

(٥) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنسائي، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، برقم ١١٩٢، وابن حبان في صحيحه، برقم ٦٧٠، والحاكم، ٣٠٢/١، وتقدم تخريجه.

(٦) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبيّ بن كعب في الوتر، برقم ١٧٠١،وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي،٣٧٢/١،وانظر:نيل الأوطار،٢١١/٢،

=

آخرهن؛لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب(١)،وقد نهى النبي ﷺ أن تشبَّه بصلاة المغرب(٢)،لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا توتروا بثلاث،أوتروا بخمس،أو بسبع،ولا تشبَّهوا بصلاة المغرب**»(٣). وقد جمع الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بين أحاديث وآثار جواز الإيتار بحملها على أنها متصلة بتشهد واحد في آخرها،وأحاديث النهي عن الإيتار بثلاث بحملها على أنها بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب(٤).

ومما يدل على الإيتار بثلاث حديث القاسم عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت**». قال القاسم: «ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإنَّ كلاً لواسعٌ، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس»(٥).

عاشراً: ركعة واحدة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**الوتر ركعة من آخر الليل**»(٦)؛ وعن أبي مجلزٍ قال: سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**»، وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**»(٧). وذكر الإمام النووي - رحمه الله -: أن هذا

=

وانظر:فتح الباري،لابن حجر، ففيه شواهد،٤٨١/٢،ونيل الأوطار للشوكاني، ٢١٢/٢.

(١) وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع، ١٨٨/٢، عندما تكلم عن الوتر بثلاث بسلام واحد، قال: «لكن لا يشبهها بالمغرب وإنما سرداً».

(٢) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٢١/٤.

(٣) ابن حبان [الإحسان]، برقم ٢٤٢٩، والدارقطني، ٢٤/٢، والبيهقي، ٣١/٣، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣٠٤/١، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٨١/٢: «وإسناده على شرط الشيخين». وقال في التلخيص: ١٤/٢، برقم ٥١١: وإسناد كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه.

(٤) انظر:فتح الباري لشرح صحيح البخاري،لابن حجر،٤٨١/٢،ونيل الأوطار للشوكاني،٢١٤/٢.

(٥) متفق عليه: البخاري واللفظ له، برقم ٩٩٣، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه.

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من الليل، برقم ٧٥٢.

(٧) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٧٥٣.

دليل على صحة الإيتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل[(١)]. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لكن كلما زاد فهو أفضل فإذا اقتصر على واحدة فلا كراهة ...»[(٢)].

ومما يدل على الإيتار بركعة واحدة، حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وفيه: « ... **ومن أحب أن يوتر بواحدةٍ فليفعلْ**...»[(٣)].

٥- **القراءة في الوتر**، يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: بـ: ﴿**سَبّح اسْمَ رَبّكَ الأعلى**﴾، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون**﴾، وفي الثالثة بـ: ﴿**قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ**﴾؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ: ﴿**سَبّح اسْمَ رَبّكَ الأعلى**﴾، و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون**﴾، و﴿**قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ**﴾ في ركعة ركعة»[(٤)]، قال الترمذي - رحمه الله -: «يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة»[(٥)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٧٧/٦.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الروض المربع، ١٨٥/٢.

(٣) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنسائي، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، برقم ١١٩٠، وتقدم تخريجه.

(٤) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، برقم ٤٦٢، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، برقم ١٧٠٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، برقم ١١٧٢. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٧٢/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٩٣/١، وصحيح سنن الترمذي، ١٤٤/١.

(٥) سنن الترمذي، ٣٢٦/٢، وروى الترمذي، برقم ٤٦٣، وأبو داود، برقم ١٤٢٤، وابن ماجه، برقم ١١٧٣، عن عائشة رضي الله عنها حينما سُئلت بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ: ﴿سَبّحِ اسْمَ رَبّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾، و(المعوذتين) وقد ضعفه كثير من أهل العلم. [انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢١١،٢١٢/٢]، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٧/١، وصحيح الترمذي، ١٤٤/١، وصحيح ابن ماجه، ١٩٣/١، وقال الترمذي: «والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ بـ: ﴿سَبّحِ اسْمَ رَبّكَ الأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة». ٣٢٦/٢، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٠٩، يقول: «زيادة المعوذتين ضعيفة، والمحفوظ: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾، ولكن لو صح حديث عائشة هذا فتارة وتارة». قلت: ورواه الحاكم، ٣٠٥/١
=

٦- **القنوت في الوتر**[١]، **يقنت في الوتر**؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولها في [قنوت] الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت،وعافني فيمن عافيت،وتولني فيمن توليت،وبارك لي فيما أعطيت،وقني شر ما قضيت؛فإنك تقضي ولا يُقضى عليك،وإنه لا يذل من واليت [ولا يعز من عاديت]**[٢] **[سبحانك]**[٣] **تباركت ربنا وتعاليت**»[٤].

ب- وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»[٥]. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين[٦].

=
وصححه ووافقه الذهبي، قال شعيب الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ٦/٥٢: «وهو كما قالا». وقال محقق سبل السلام للصنعاني، ٣/٥٤: وقال ابن حجر في نتائج الأفكار، ١/٥١٣ - ٥١٤: «وهو حديث حسن».

(١) القنوت: يطلق على معانٍ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٩٠ و٤٩١، والشرح الممتع، ٤/٢٣.

(٢) زادها الطبراني في المعجم الكبير، ٣/٧٣، برقم ١٧٠١، ورقم ٢٧٠٣، ورقم ٢٧٠٤، ورقم ٢٧٠٥، ورقم ٢٧٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢/٢٠٩. قال الحافظ في التلخيص الحبير، ١/٢٤٩، برقم ٣٧١: «هذه الزيادة ثابتة في الحديث»، ثم بين رحمه الله أنها متصلة، وردَّ على الإمام النووي تضعيفه لهذه الزيادة. وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٢٤، وإرواء الغليل للألباني، ٢/ ١٧٢.

(٣) زادها الترمذي، برقم ٤٦٤.

(٤) أحمد، ١/١٩٩، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٥، والنسائي،كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب الدعاء في الوتر،برقم ١٧٤٥، ورقم ٧٤٦، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ٤٦٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ١١٧٩، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/١٧٢، برقم ٤٤٩.

(٥) أحمد في المسند ١/٩٦، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم ١٧٤٧، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٧، والترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء الوتر، برقم ٣٥٦٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ١١٧٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/١٧٥، برقم ٤٣٠.

(٦) الصلاة على النبي ﷺ في آخر القنوت ثابتة من فعل الصحابة رضي الله عنهم، كما ذكر العلامة الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل، ٢/١٧٧.

٧- **مَوضِعُ دعاء القنوت قبل الركوع وبعده؛** لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت قبل الركوع، وثبت أنه قنت بعد الركوع، فهذا مشروع وهذا مشروع، والأفضل القنوت بعد الركوع؛ لأنه الأكثر في الأحاديث[(١)]، والقنوت في الوتر سنة[(٢)]، ومما يدل على موضع القنوت ومحله المشروع حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال حينما سُئل عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «قبل الركوع... »، ثم قال: «إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو على أحياء من بني سُليم»[(٣)]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: « كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك**

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: «وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوّزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس». الفتاوى، ١٠٠/٢٣.

وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز –رحمه الله- أثناء تقريره على الروض المربع،١٨٩/٢، في فجر الأربعاء ١٤١٩/١١/٨هـ يقول: «يقنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع، وقد ثبت عنه ﷺ القنوت بعد الركوع في النوازل، وجاء القنوت قبل الركوع، جاء هذا وهذا؛ فالأمر واسع، لكن الأكثر والأصح، والأفضل بعد الركوع؛ لأنه الأغلب في الأحاديث». وذكر ابن قدامة في المغني أن هذا روي عن الأربعة الخلفاء الراشدين، ونقل عن الإمام أحمد أنه يذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس، المغني، ٥٨١/٢-٥٨٢،وانظر:زاد المعاد لابن القيم، ٢٨٢/١، وفتح الباري، ٤٩١/٢.

(٢) قيل هو مسنون في جميع السنة، وقيل لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وقيل: لا يقنت مطلقاً. والذي اختاره أكثر أصحاب الإمام أحمد القول الأول. انظر: المغني، ٥٨٠/٢- ٥٨١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٢٦/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٣/٥، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم،فمن أصحابه [ﷺ] من لم يقنت،ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان،ومنهم من قنت السنة كلها،والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك،ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي وأحمد في رواية،ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة والإمام أحمد في رواية،والجميع جائز،فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه». الفتاوى، ٩٩/٢٣، وانظر المغني لابن قدامة،٥٨٠/٢،ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٢٦/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١٠٠٢، ولفظه من عدة مواضع، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٧.

الحمد))، ثم يقول وهو قائم: ((**اللهم أنج الوليد بن الوليد...**))[(١)].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: ((قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني سُليم، على رِعْلٍ وذكوان،وعُصية،ويؤمّنُ مَنْ خَلفَه))[(٢)].وحديث أُبي بن كعب رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع))[(٣)]. وحديث أنس رضي الله عنه وقد سُئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: ((كنا نقنت قبل الركوع وبعده))[(٤)].

٨- رفع اليدين في دعاء القنوت وتأمين المأمومين؛ لعموم حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن ربكم تبارك وتعالى حييٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردَّهما صفراً**))[(٥)]؛ ولأنه صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعن أبي رافع قال: ((صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء))[(٦)].

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٥.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات، برقم ١٤٤٣، والحاكم، ٢٢٥/١، والبيهقي، وحسّن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٠/١، وذكر أن القنوت بعد الركوع ثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان بإسناد حسن، انظر: إرواء الغليل، ١٦٤/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم١٤٢٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١١٨٢ وحسّن إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٩٥/١، وصحّح إسناده في إرواء الغليل، ١٦٧/٢، برقم ٤٢٦، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٦٨/١.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١١٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩٥/١، وفي الإرواء، ١٦٠/٢.

(٥) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم ١٤٨٨، والترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٦، وابن ماجه،كتاب الدعاء،باب رفع اليدين في الدعاء، برقم ٣٨٦٥، والبغوي في شرح السنة، ١٨٥/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٦٩/٣.

(٦) البيهقي، ٢١٢/٢، وقال: وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه في قصة القرَّاء الذين قُتِلوا رضي الله عنهم قال: «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم - يعني على الذين قتلوهم»(١). وذكر البيهقي - رحمه الله - أن عدداً من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت(٢)، أما تأمين المأمومين على قنوت الإمام، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «... إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سُليم على رعلٍ وذكوان، وعصية، ويؤمّن مَن خلفه»(٣).

٩- آخر صلاة الليل الوتر؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»(٤). وفي رواية لمسلم: «**من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً [قبل الصبح]، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك**»(٥).

١٠- الدعاء بعد السلام من صلاة الوتر؛ يقول بعد التسليم: «**سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح**»؛ لحديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى**﴾، وفي الثانية بـ: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون**﴾، وفي الثالثة بـ: ﴿**قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ**﴾، ويقنت قبل الركوع،فإذا فرغ قال عند فراغه:«سبحان الملك القدوس» ثلاث

---

(١) البيهقي، ٢١١/٢، قال البنا في الفتح الرباني مع بلوغ الأماني: « قال صاحب البيان: «وهو قول أكثر أصحابنا واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي.بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضي الله عنه... » الحديث السابق.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٢١١/٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٨٤/٢، والشرح الممتع، ٢٦/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨٣/٥.

(٣) أبو داود، برقم ١٤٤٣، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، برقم ٩٩٨، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٥١.

(٥) مسلم، برقم ١٥٢ - (٧٥١)، وتقدم تخريجه.

مرات،يمد بها صوته في الأخيرة يقول:«[رب الملائكة والروح]»(١).

١١- **لا وتران في ليلة ولا يُنقض الوتر**؛لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلةٍ**»(٢)؛ ولأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعدما يوتر(٣)، فإذا أوتر المسلم أول الليل ثم نام، ثم يسَّر الله له القيام من آخر الليل، فإنه يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره بل يكتفي بوتره السابق(٤).

١٢- **إيقاظ الأهل لصلاة الوتر مشروع**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت». وفي لفظ لمسلم: «كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت». وفي لفظ آخر لمسلم: «فإذا أوتر قال: «**قومي فأوتري يا عائشة**»(٥). قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان

---

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر أخبار الناقلين لخبر أبيّ بن كعب في الوتر، برقم ١٦٩٩، وأبو داود مختصراً، كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، برقم ١٤٣٠، والدارقطني، ٣١/٢، وما بين المعقوفين للدارقطني، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٧٢/١.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب في نقض الوتر، برقم ١٤٣٩، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، برقم ٤٧٠، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن وترين في ليلة، برقم ١٦٧٩، وأحمد، ٢٣/٤، وابن حبان في صحيحه [الإحسان]، ٧٤/٤، برقم ٢٤٤٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٤٦/١.

(٣) مسلم، برقم ٧٣٨، وتقدم تخريجه.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ،٥٩٨/٢، وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٠٧ يقول: «السنة تأخير الوتر، لكنه إذا أوتر أول الليل لا يوتر آخره؛ لحديث: «لا وتران في ليلة»، أما من يقول بنقض الوتر فمعنى ذلك أنه يوتر ثلاث مرات، والصواب أنه إذا أوتر أول الليل ثم صلى آخره، فيصلي ولكنه لا يوتر بل يكتفي بوتره الأول». وانظر: مجموع فتاواه، ٣١٠/١١-٣١١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، برقم ٩٩٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم ٧٤٤.

للإنسان تهجد أم لا، إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق»(١).

١٣- **قضاء الوتر لمن فاته**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وفيه: «... وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان...»(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل**»(٣).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصلِّ إذا أصبح أو ذكره**»(٤). فالأفضل أن يقضي الوتر إذا نام عنه أو نسيه، من النهار بعد ارتفاع الشمس شفعاً على حسب عادته، فإن كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة، وإن كان يصلي تسع ركعات صلى عشر ركعات، وهكذا.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم،٢/٢٧٠،وانظر: فتح الباري لابن حجر،٢/٤٨٧.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، برقم ٧٤٦.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم ٧٤٧.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، برقم ١٤٣١، وابن ماجه بلفظه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه، برقم ١١٨٨، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى، برقم ٤٦٥، ولفظه: «فليصلّ إذا ذكر وإذا استيقظ»، وفي لفظ له: «فليصلّ إذا أصبح»، والحاكم بلفظ الترمذي، ١/٣٠٢، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد، ٣/٤٤ بلفظ: «إذا ذكرها أو إذا أصبح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/١٥٣. وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذا ضعيف بهذا اللفظ، ورواه أبو داود بإسناد جيد؛ لكن ليس فيه إذا أصبح، فرواية أبي داود تشهد له بالصحة، فالأفضل له أن يقضيه لكنه يشفعه، فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان إذا شغله عن وتره نوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»، سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم٤١٢.

١٤- **دعاء القنوت في النوازل في الصلاة المفروضة**، قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت عند النازلة شهراً يدعو على قوم، وثبت أنه قنت يدعو لقوم مستضعفين من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة، فلما زال السبب ترك القنوت، ولم يداوم النبي ﷺ على القنوت في شيء من الصلوات المفروضة: لا الفجر، ولا غيرها، وكذلك خلفاؤه الراشدون كانوا يقنتون نحو هذا القنوت، فما كانوا يداومون عليه، ولكن إذا زال السبب تركوا القنوت، فالسنة القنوت عند النوازل ويُدعى فيها بما يناسب الحال من الدعاء لقوم أو عليهم، أو بما يناسب النازلة(١).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء؛ لكن القنوت في الفجر والمغرب آكد(٢)، فلما زال السبب ترك القنوت، لزوال سببه، حتى في الفجر، وهذا يؤكد أن دعاء القنوت في الفجر على الدوام في غير النوازل بدعة(٣).

ويدل على ما تقدم من مشروعية القنوت في النوازل الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث أنس رضي الله عنه قال: «قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعلٍ وذكوان»(٤). وفي لفظ لمسلم: «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا

---

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢١/١٥١-١٥٦، و٢٣/٩٨-١١٦، وزاد المعاد، ١/١٧٢-١٨٦.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٩٧.

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسلمين تنازعوا في القنوت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القنوت منسوخ وكله بدعة، فلا يشرع بحال بناءً على أن النبي ﷺ قنت ثم ترك، والترك نسخ للفعل.

القول الثاني: أن القنوت مشروع دائماً، وأن المداومة عليه سنة، ولكن يكون ذلك في الفجر.

القول الثالث: وهو الصحيح، أنه يسن عند الحاجة إليه، كما قنت رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، ثم تركوا عند ارتفاع النوازل، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهو الذي عليه فقهاء الحديث. انظر: الفتاوى، ٢٣/٩٩ و١٠٥-١٠٨، وقال - رحمه الله -: «ولا يقنت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيقنت كل مصلٍّ في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب آكد، بما يناسب تلك النازلة». انظر: الاختيارات الفقهية، ص٩٧.

(٤) متفق عليه: البخاري بلفظه: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١٠٠٤، ومسلم، =

أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً...)). وفي لفظ له: ((ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة، كانوا يُدعَوْن القرَّاء فمكث شهراً يدعو على قَتَلَتِهِم))(١).

الحديث الثاني: حديث خفاف بن إيماء الغفاري رضي الله عنه قال: ((ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: ((**غِفارُ غفَرَ الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصيَةُ عَصَتِ الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رِعلاً وذكوان**))، ثم وقع ساجداً))(٢).

الحديث الثالث: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ((قنت رسول الله ﷺ في الصبح والمغرب))(٣).

الحديث الرابع: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كان القنوت في المغرب والفجر))(٤).

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((والله لأقرّبنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار))(٥).

الحديث السادس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قنت رسول الله ﷺ شهراً

= كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٧.

(١) مسلم، برقم ٢٩٧ (٦٧٧)، و٣٠٢ - (٦٧٧)، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم،كتاب المساجد،باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة،برقم ٦٧٩.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٨.

(٤) البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١٠٠٤.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، بابٌ: حدثنا معاذ بن فضالة، برقم ٧٩٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٦.

متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبُر كل صلاة إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سُليم، على رِعلٍ وذكوان، وعصيّة، ويؤمّن مَن خلفه»[(١)].

الحديث السابع: ديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاةٍ شهراً،إذا قال:«**سمع الله لمن حمده**» يقول في قنوته:«**اللهم أنجِ الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»، قال أبو هريرة ﷺ: «ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعدُ، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم؟ قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا؟»[(٢)]. وفي رواية للبخاري: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعوَ على أحدٍ، أو يدعو لأحدٍ قنت بعد الركوع...»[(٣)]. وفي لفظ لمسلم: «إن ذلك في صلاة الفجر»[(٤)]. وفي لفظ للبخاري: «بينما النبي ﷺ يصلي العشاء»[(٥)].

الخبر الثامن: خبر عمر موقوفاً، فعن عبد الرحمن بن أبزى، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ صلاة الصبح، فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين مُلحقٌ، اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك،

---

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات، برقم ١٤٤٣، وأحمد، ١/٣٠١-٣٠٢، والحاكم، والبيهقي، ٢/٢٠٠، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء، ٢/١٦٣، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/٢٧٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، بابٌ: يهوي بالتكبير حين يسجد، برقم ٨٠٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم ٦٧٥.

(٣) البخاري، برقم ٤٥٦٠، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) مسلم، برقم ٦٧٥، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، برقم ٤٥٩٨، وتقدم تخريجه.

ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفر»[١]. وفي رواية أخرى أنه قنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء[٢].

الحديث التاسع:حديث سعد بن طارق الأشجعي ﷺ قال:«قلت لأبي: يا أبتِ إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ،وأبي بكر،وعمر،وعثمان،وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُنيَّ محدثٌ»[٣].فالقنوت في الفجر لا يكون إلا في النوازل.

فظهر من جميع الأحاديث السابقة: أن القنوت في النوازل سُنَّة، وأنه يكون في الصلوات الخمس، ولكن في صلاة المغرب والفجر آكد، وأن الأفضل أن يكون القنوت بعد الرفع من الركوع، وأن الأفضل أن يرفع يديه ويجهر بالدعاء، ويؤمّن مَن خلف الإمام، وأن القنوت في الفجر في غير النوازل بدعة[٤]؛ لحديث سعد بن طارق ﷺ وفيه: «أي بني محدث»[٥]، فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:

الأول: أن دعاء القنوت في النوازل مشروع عند السبب الذي يقتضيه، وليس بسنة دائمة في الصلاة.

---

(١) البيهقي، ٢/٢١١،وصحح إسناده، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٢/١٧٠.

(٢) سنن البيهقي ،٢/١٢ وصححه، وقال الألباني في قنوت عمر بعد الركوع وقبله: «والصواب ثبوت الأمرين عنه» الإرواء، ٢/١٧١.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، برقم ٤٠٢، والنسائي، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، برقم ١٠٨٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر،برقم ١٢٤١،وأحمد، ٦/٣٩٤،وصححه الألباني في إرواء الغليل،برقم ٤٣٥.

(٤) انظر:فتاوى ابن تيمية،٢٣/٩٨-١١٦،و٢١/١٥١-١٥٦،وزاد المعاد لابن القيم، ١/٢٧٢-٢٨٦.

(٥) وأما حديث أنس عند أحمد، ٣/١٦٢، والدارقطني، ٢/٣٩، وغيرهما ولفظه: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»، فضعفه أهل العلم، ونقل الألباني - رحمه الله - تضعيفهم له بالتفصيل في الأحاديث الضعيفة، برقم ٢٣٨، ٣/٣٨٤-٣٨٨، وقال: منكر.

وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٣٢٥ يقول عن هذه الرواية: «ضعيفة بكل حال ويدل على ضعفها حديث سعد بن طارق».

الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاءً راتباً محدداً؛ بل يدعو في كل وقت ونازلة بما يناسب ذلك الوقت أو النازلة؛ لفعل النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم[(١)].

النوع الثالث: صلاة الضحى:

١- **صلاة الضحى سنة مؤكدة**[(٢)]؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأرشد إليها أصحابه، وأوصى بها، والوصية لرجل واحد وصية للأمة كلها إلا إذا دلَّ الدليل على اختصاصه بها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث [لا أدعهن حتى أموت]: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[(٣)]؛ ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»[(٤)].

وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذان الحديثان الصحيحان حجة قائمة للدلالة على شرعية سنة الضحى وأنها سنة مؤكدة؛لأنه ﷺ إذا أوصى بشيء فوصيته للأمة وليست خاصة بذلك الشخص،وهكذا إذا أمر أو نهى،فالحكم عام، إلا أن يخصه بشيء فيقول:هذا لك خاصة، وكون النبي ﷺ ما فعلها دائماً لا ينافي سنيتها،فقد يفعل الشيء لبيان سنيته،وقد يتركه لبيان عدم وجوبه»[(٥)].

وقد رجح النووي - رحمه الله - أن سنة الضحى سنة مؤكدة بعد أن ذكر الأحاديث في ذلك، قال: «هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٣/١٠٩، وزاد المعاد، ١/٢٨٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١١/٣٩٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٨١، ومسلم، برقم ٧٢١، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٧٢٢، وتقدم تخريجه.

(٥) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤١٥.

بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن [سنة] الضحى سنة مؤكدة...»[١].

فالصواب أن المواظبة عليها سنة مؤكدة[٢]؛ لوصية النبي ﷺ بها، ولبيانه لفضلها، وقد صلاها ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها حينما سُئلت كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: «أربع ركعات ويزيد ما شاء الله». وفي رواية: «ما شاء»[٣].

٢- فضل صلاة الضحى ثابت في الأحاديث الصحيحة؛للأحاديث الآتية:

الأول: حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يصبح على كل سُلامَى[٤] من أحدكم صدقة:فكل تسبيحة صدقة،وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة،وكل تكبيرة صدقة،وأمر بالمعروف صدقة،ونهيٌ عن**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم،٥/٢٣٧،وانظر:فتح الباري،لابن حجر،٣/٥٧.

(٢) أما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى قط؛ وإني لأسبحها، وإن كان النبي ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» [البخاري، برقم ١٢٢٨، ومسلم، برقم ٧١٨]، وحديثها الآخر حينما سُئلت: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبة»، [مسلم، برقم ٧١٧]. وحديثها أنه ﷺ كان يصلي «أربع ركعات ويزيد ما شاء الله»، فنفي عائشة رضي الله عنها فعل النبي ﷺ لصلاة الضحى، وإثباتها لذلك لا تعارض بينهما، فإنما أثبتته لم تره وإنما بلغها أنه كان يصلي الضحى أربعاً، أما النفي فهي لم تره يفعلها إلا إذا قدم من مغيبه،وأخبرت أنها كانت تفعلها كأنه استناد إلى ما بلغها من الحث عليها، ومن فعله ﷺ لها، فألفاظها لا تتعارض. انظر: سبل السلام للصنعاني، ٣/٦٠،وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/٢٥٦: «وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها، وغيرها من الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية، ومن علم حجة على من لم يعلم، لا سيما، وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء».

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم٤١٥-٤١٧ يقول: «والجمع بين الروايات أن يقال: إن الإثبات كان أولاً ثم نسيت، أو أن النفي كان أولاً ثم ذكرت، وما أثبتت من حجة مقدم على ما نفت، كما لو كان عن صحابيين فالمثبت مقدم على النافي».

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧١٩.

(٤) سُلامى: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٤٢.

المنكر صدقة،ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[١].

الثاني: حديث بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة**»، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «**النخاعةُ في المسجد تدفنها، والشيء تنحّيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تُجزئُك**»[٢].

ومما يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: «**إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل...**»[٣].

الثالث: حديث نعيم بن همار، قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لا تُعجزْني[٤] من أربع ركعات في أول النهار أكْفِكَ آخره**»[٥].

الرابع: حديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، عن الله - تبارك وتعالى - أنه قال: «**ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**»[٦].

الخامس: حديث أنس رضي الله عنه في فضل صلاة الضحى لمن جلس في المسجد بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى**

---

(١) مسلم،كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب استحباب صلاة الضحى،برقم ٧٢٠.

(٢) أبو داود،كتاب الأدب،باب إماطة الأذى عن الطريق،برقم ٥٢٤٢،وأحمد،٣٥٤/٥،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،٩٨٤/٣،وإرواء الغليل، ٢١٣/٢.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم ١٠٠٧.

(٤) لا تعجزني:قيل:لا تفوتني من العبادة:أي لا تفتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ١٦٨/٤.

(٥) أبو داود، كتاب التطوع، باب صلاة الضحى، برقم ١٢٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٩/١، وإرواء الغليل، ٢١٦/٢.

(٦) الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، برقم ٤٧٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٧/١، والإرواء، ٢١٩/٢.

ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة، تامةٍ، تامةٍ، تامة»[١]. وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ «كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حَسَناً»[٢].

٣- وقت صلاة الضحى، من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبل وقوف الشمس في كبد السماء قبل الزوال، والأفضل أن تُصلَّى بعد اشتداد الحر؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الأوَّابين حين تَرمَض الفصال**»[٣].وفي لفظ: «صلاة الأوَّابين إذا رمضت الفصال»[٤]، فمن صلاها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح فلا بأس، ومن صلاها بعد اشتداد الحر قبل وقت النهي فهو أفضل[٥].

٤- عدد ركعات سنة الضحى لا حدّ له على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ «أوصى بركعتي الضحى، وبيَّن فضلهما»[٦]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله»[٧]. وقد روي عن جابر وأنس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلَّى الضحى ست ركعات»[٨]، وثبت عن أمّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أن النبي ﷺ

---

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، برقم ٥٨٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/١٨١، وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يحسّنه لكثرة طرقه.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، برقم ٦٧٠ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) ترمض الفصال: أي حين تحتر الرمضاء فتحترق خفاف الصغار من أولاد الإبل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٧٦.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، برقم ٧٤٨.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١١/٣٩٥.

(٦) البخاري، برقم ١٩٨١، ومسلم، ٧٢٠، ٧٢١، وتقدم التخريج.

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع أو ست، والحث على المحافظة عليها، برقم ٧١٩.

(٨) حديث جابر أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم ١٠٦٦، ١٠٦٧ [مجمع البحرين]، ١/٢٧٨، وأخرج حديث أنس أيضاً في الأوسط، برقم ١٠٦٥ [مجمع البحرين]، ١/٢٧٦، وأخرجه الترمذي =

صلى في بيتها يوم فتح مكة ثمان ركعات بعدما ارتفع النهار، قالت: «فما رأيته صلَّى صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»[١].

وقد دل حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن صلاة الضحى لا حد لأكثرها، وفيه: «... **صلّ صلاة الصبح ثم أقصِر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة**[٢] **حتى يستقلّ الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنَّ حينئذٍ تسجر جهنم**...»[٣]. وفي سنن أبي داود: «... **ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رمح أو رمحين**»[٤]، وفي لفظ لأحمد: «**فإذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين فصلّ**...»[٥].

القسم الثاني: ما تسن له الجماعة ومنه صلاة التراويح:

١- **مفهوم صلاة التروايح: سميت بذلك؛** لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات»[٦].

والتراويح: هي قيام رمضان أول الليل[٧]، ويقال: الترويحة في شهر رمضان؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، بناءً على حديث

= في الشمائل [المختصر للألباني]، برقم ٢٤٥ وصححه الألباني في هذا المختصر، ص١٥٦، وفي إرواء الغليل، برقم ٤٦٣، وذكر له طرقاً، فلتراجع حيث جزم بصحته، ٢/٢١٧.

(١) متفق عليه: البخاري،كتاب تقصير الصلاة،باب من تطوع في السفر،في غير دبر الصلوات وقبلها،برقم ١١٠٣،ومسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب استحباب صلاة الضحى،وأن أقلها ركعتان،وأكملها ثمان،وأوسطها أربع ركعات أو ست، برقم ٣٣٦.

(٢) مشهودة محضورة: أي تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة، شرح النووي على صحيح مسلم،٦/٣٦٤.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم ٨٣٢.

(٤) سنن أبي داود،كتاب التطوع، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة برقم ١٢٧٧.

(٥) مسند أحمد،٤/١١١.

(٦) انظر: القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الراء، ص٢٨٢، ولسان العرب لابن منظور، باب الحاء، فصل الراء،٢/٤٦٢.

(٧) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.

عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهنّ، ثم يصلي ثلاثاً...»[١]. ودل قولها رضي الله عنها: «يصلي أربعاً ... ثم يصلي أربعاً... » على أن هناك فصلاً بين الأربع الأولى والأربع الثانية، والثلاث الأخيرة، ويسلم في الأربع من كل ركعتين[٢]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة». وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»[٣]. وهذا يفسر الحديث الأول ، وأنه ﷺ يسلم من كل ركعتين، وقد قال ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[٤].

٢- صلاة التراويح سنة مؤكدة، سنَّها رسول الله ﷺ بقوله، وفعله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغّبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**»[٥]، قال الإمام النووي - رحمه الله -: «اتفق العلماء على استحبابها»[٦] ، ولا شك أن صلاة التراويح سنة مؤكدة أول من سنها بقوله وفعله رسول الله ﷺ[٧] .

٣- فضل صلاة التراويح ثبت من قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، برقم ١١٤٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٣٨.

(٢) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين،٤/٦٦.

(٣) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ،برقم ٧٣٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، برقم ٣٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٥٩.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم،٦/٢٨٦.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة،٢/٦٠١.

رضي الله عنه أنه قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[١].
فإذا قام المسلم رمضان تصديقاً بأنه حق شرعه الله وتصديقاً بما قاله رسول الله ﷺ وما جاء به، واحتساباً للثواب يرجو الله مخلصاً له القيام ابتغاء مرضاته وغفرانه حصل له هذا الثواب العظيم[٢].

٤- مشروعية الجماعة في صلاة التراويح وقيام رمضان وملازمة الإمام حتى ينصرف؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفَّلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة**»، وفي لفظ: «**كُتبَ له قيام ليلة**»،فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال، قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر»[٣]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدَّثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق[٤] رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله

---

(١) متفق عليه: البخاري بلفظه، برقم ٣٧، ومسلم، برقم ٧٥٩، وتقدم تخريجه.
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٦/٦، وفتح الباري لابن حجر، ٩٢/١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢٣٣.
(٣) أحمد، ١٥٩/٥، وأبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان برقم ١٣٧٥، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٥، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ١٣٢٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٥٣/١، وفي غيره.
(٤) طفق: أي جعل.

ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهَّد، فقال: «**أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ شأنكم، ولكني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها**»، وذلك في رمضان»[١].

وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل»، ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرج معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعةُ هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله»[٢].

وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية صلاة التراويح وقيام رمضان جماعة بالمسجد، وأن من لازم الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة كاملة.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة هذه » فهذا يعني به في اللغة، فمراده رضي الله عنه أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، منها:

أ- أن النبي ﷺ كان يحثّ على قيام رمضان، ورغَّب فيه، وقد صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام، وهذا قد أُمِنَ من بعده ﷺ.

ب- أمر النبي ﷺ باتباع خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم[٣].

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد،برقم ٩٢٤، ومسلم واللفظ له،في كتاب صلاة المسافرين،باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح،برقم ٧٦١.

(٢) البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم ٢٠١٠.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١٢٩/٢.

قول عمر رضي الله عنه «نعم البدعة هذه»: «البدعة هنا يعني من حيث اللغة، والمعنى أنهم أحدثوها على غير مثال سابق بالمداومة عليها في رمضان كله، وهذا وجهُ قول عمر رضي الله عنه وإلا فهي سنة فعلها ﷺ ليالي»(١).

٥- **الاجتهاد في قيام عشر شهر رمضان الأواخر**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدم من ذنبه**»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر أحيى الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشدَّ المئزر(٣) »(٤).

وعنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»(٥).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. وكانوا يسمونه السحور»(٦). وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما كانت ليلة سبع وعشرين جمع أهله ونساءه والناس فقام بهم»(٧).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠١٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، برقم ٢٠١٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٦٠.

(٣) شدّ المئزر: معناه التشمير في العبادات، وقيل: كناية عن اعتزال النساء.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، برقم ٢٠٢٤، ومسلم واللفظ له، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم ١١٧٤.

(٥) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم ١١٧٥.

(٦) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٥٤/١،وتقدم حديث أبي ذر رضي الله عنه قبل يسير.

(٧) أحمد، ١٥٩/٥، وأبو داود، برقم ١٣٧٥، والنسائي، برقم ١٦٠٥، والترمذي، برقم ٨٠٦، وابن =

٦- وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء مع سنتها الراتبة، ثم تصلى صلاة التراويح بعد ذلك(١).

٧-عدد صلاة التراويح ليس له تحديد لا يجوز غيره،وإنما قال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خَشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تُوتِرُ له ما قد صلّى**»(٢). فلو صلى عشرين ركعة وأوتر بثلاث، أو صلى ستاً وثلاثين وأوتر بثلاث، أو صلى إحدى وأربعين فلا حرج(٣)، ولكن الأفضل ما فعله رسول الله ﷺ وهو ثلاث عشرة ركعة، أو إحدى عشرة ركعة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»(٤)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»(٥)، فهذا هو الأفضل والأكمل في الثواب(٦)، ولو صلى بأكثر من ذلك فلا حرج لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى منثى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»(٧). والأمر واسع في ذلك ، لكن الأفضل إحدى عشرة ركعة، والله الموفق سبحانه(٨).

القسم الثالث: التطوع المطلق مشروع في الليل كله والنهار إلا أوقات النهي وهو نوعان:

النوع الأول: التهجد بالليل:

=

ماجه، برقم ١٣٢٧، وتقدم تخريجه.

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/ ٨٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: سنن الترمذي، ٣/ ١٦١، والمغني لابن قدامة، ٢/ ٦٠٤، وفتاوى ابن تيمية، ٢٣/ ١١٢-١١٣، وسبل السلام للصنعاني، ٣/ ٢٠-٢٣.

(٤) مسلم، برقم ٧٦٤، وتقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٤٧، ومسلم، برقم ٧٣٨، وتقدم تخريجه.

(٦) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٧٢.

(٧) البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه.

(٨) انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ١١/ ٣٢٠-٣٢٤.

أولاً: **مفهوم التهجد،** يقال: هجد الرجل إذا نام بالليل، وهجد إذا صلى بالليل. وأما المتهجّد فهو القائم إلى الصلاة من النوم[١].

ثانياً: **صلاة التهجد سنة مؤكدة**[٢]، ثابتة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله ﷻ في صفة عباد الرحمن: ﴿**وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا**﴾[٣]، وقال ﷻ في صفة المتقين: ﴿**كَانُوا قَلِيلا مِّنَ الليل مَا يَهْجَعُونَ*وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾[٤] وقال تعالى في أصحاب الإيمان الكامل: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[٥]. وقال سبحانه: ﴿**يَتْلُونَ آيَاتِ الله آنَاء الليل وَهُمْ يَسْجُدُونَ**﴾[٦]. وقال ﷻ: ﴿**وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ**﴾[٧] ووصف الله ﷻ أهل الإيمان الكامل الذين يقومون بالليل بالعلم، ورفع مكانتهم على غيرهم، فقال تعالى: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ الليل سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾[٨]؛ ولعظم شأن صلاة الليل قال الله لنبيه ﷺ: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّل * قُمِ الليل إِلا قَلِيلا * نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا**﴾[٩]. وقال سبحانه للنبي ﷺ: ﴿**وَمِنَ الليل فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ**

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الدال، فصل الهاء، ٤٣٢/٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الدال، فصل الهاء، ص٤١٨.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ٢٩٦/١١.
(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٤.
(٤) سورة الذاريات، الآيتان: ١٧، ١٨.
(٥) سورة السجدة، الآيتان: ١٦، ١٧.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ١١٣.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٧.
(٨) سورة الزمر، الآية: ٩.
(٩) سورة المزمل، الآيات: ١-٤.

﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾(١) ، وقال ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلا * فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا * وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلا * وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلا طَوِيلا﴾(٢). وقال ﷻ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُود﴾(٣). وقال ﷻ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُوم﴾(٤)، وحث عليها النبي ﷺ بقوله: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»(٥).

ثالثاً: فضل قيام الليل عظيم؛ للأمور الآتية:

١- **عناية النبي ﷺ بقيام الليل حتى تفطرت قدماه،** فقد كان يجتهد في القيام اجتهاداً عظيماً، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطَّر قدماه، فقالت عائشة:لم تصنعُ هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدَّمَ من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكُوراً**»(٦)، وعن المغيرة رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ حتى تورَّمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**»(٧).

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٢) سورة الإنسان، الآيات: ٢٣-٢٦.

(٣) سورة ق، الآية: ٤٠.

(٤) سورة الطور، الآية: ٤٩.

(٥) مسلم،كتاب الصيام،باب فضل صوم المحرم،برقم ١١٦٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الفتح، باب قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ الله مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، برقم ٤٨٣٧، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، برقم ٢٨٢٠.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الفتح، باب قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ الله مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، برقم ٤٨٣٦، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، برقم ٢٨١٩.

وقد أحسن القائل من أصحاب النبي ﷺ حين قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالكافرين المضاجع(١)

٢- **من أعظم أسباب دخول الجنة**، فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قَدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس قِبَلَهُ، وقيل: قدِم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ ثلاثاً، فجئت في الناس، لأنظر، فلما تبيَّنتُ وجْهَهُ عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كذَّاب، فكان أول شيء سمعتُه تكلَّم به أن قال: «**يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناسُ نيام، تدخلوا الجنة بسلام**»(٢).

وقد أحسن القائل حين قال:

ألهتك لذةُ نومةٍ عن خير عيش مع الخيرات في غرف الجنان
تعيش مُخلَّداً لا موت فيها وتنعم في الجنان مع الحسان
تيقظ من منامك إنَّ خيراً من النوم التهجدُ بالقران(٣)

٣- **قيام الليل من أسباب رفع الدرجات في غرف الجنة**؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة غُرفاً يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدَّها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألانَ الكلام، وتابع الصيام(٤)، وأفشى السلام، وصلى بالليل**

---

(١) يذكر عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه بلفظه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، برقم ٣٢٥١، وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، برقم ١٣٣٤، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حديث: أفشوا السلام، برقم ٢٤٨٥، وفي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف، برقم ١٩٨٤، والحاكم، ٣/١٣، وأحمد، ٥/٤٥١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٥٦٩، وإرواء الغليل، ٣/٢٣٩.

(٣) قيام الليل للإمام محمد بن نصر المروزي، ص٩٠، والتهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، ص٣١٧، وقيل الأبيات لمالك ابن دينار.

(٤) تابع الصيام: أي أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً ولا يقطعها رأساً، وقيل: أقله أن =

والناس نيام»[١].

٤- المحافظون على قيام الليل محسنون مستحقون لرحمة الله وجنته؛ لأنهم ﴿كَانُوا قَلِيلا مِّنَ اللَّيلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٢].

٥-مدح الله أهل قيام الليل في جملة عباده الأبرار عباد الرحمن، فقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾[٣].

٦- شهد لهم بالإيمان الكامل فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ*تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٤].

٧- نفى الله التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم، فقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[٥].

٨- قيام الليل مكفّر للسيئات ومنهاة للآثام، لحديث أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قُربة إلى ربكم، ومكفّر للسيئات، ومنهاة للآثام»[٦].

٩- قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

= يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٦/١١٩.

(١) أحمد، ٥/٣٤٣، وابن حبان (موارد) برقم ٦٤١، والترمذي، عن علي رضي الله عنه كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، برقم ٢٥٢٧، وأحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، ٢/١٧٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٣١١، وصحيح الجامع، ٢/٢٢٠، برقم ٢١١٩.

(٢) سورة الذاريات، الآيتان: ١٧- ١٨.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٤.

(٤) سورة السجدة، الآيات: ١٥-١٧.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٦) الترمذي،كتاب الدعوات، باب من فتح له منكم باب الدعاء، برقم ٣٥٤٩، والحاكم، ١/٣٠٨، والبيهقي، ٢/٥٠٢،وحسنه الألباني في إرواء الغليل،٢/١٩٩، برقم ٤٥٢، وفي صحيح سنن الترمذي، ٣/١٧٨.

يرفعه، وفيه: ((**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل**))(١).

١٠- **شرف المؤمن قيام الليل؛** لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((**يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحببْ من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزيٌّ به**)) ثم قال: ((**يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وعزُّه استغناؤه عن الناس**))(٢).

١١- **قيام الليل يُغْبَطُ عليه صاحبه؛** لعظيم ثوابه، فهو خير من الدنيا وما فيها؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((**لا حسد إلا في اثنتين:رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**))(٣)؛ ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلَّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها**))(٤).

١٢- **قراءة القرآن في قيام الليل غنيمة عظيمة؛** لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية**

---

(١) مسلم، برقم ١١٦٣، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم، ٣٢٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وحسّن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب، ٦٤٠/١، وعزاه للطبراني في الأوسط، وأشار إلى ثبوته الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٥٣/٢، وعزاه للطبراني في الأوسط، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٣١، وذكر له ثلاث طرق: عن علي، وعن سهل، وعن جابر رضي الله عنهم.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن، برقم ٨١٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم ٧٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلّمه وفضل من تعلم حكمه من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، برقم ٨١٦.

كتب من المقنطرين[(١)]»[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خَلِفاتٍ عظام سمانٍ؟**» قلنا: نعم، قال: «**ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان**»[(٣)].

وقد حدد النبي ﷺ أقصى مدة وأدنى زمن يُختم فيه القرآن لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عندما سأله، فقال له: «**في أربعين يوماً**»،ثم قال: «**في شهر**»،ثم قال:«**في خمس عشرة**» ثم قال:«**في عشر**»،ثم قال:«**في سبع**»[(٤)]. قال: إني أقوى من ذلك، قال: «**لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث**»[(٥)].

رابعاً: أفضل أوقات قيام الليل الثلث الآخر، وصلاة الليل تجوز في أوله، وأوسطه، وآخره؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته»[(٦)]. وهذا يدل على التيسير، فعلى حسب ما تيسر للمسلم يقوم، ولكن الأفضل أن يكون القيام في الثلث الآخر من الليل؛ لحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك**

---

(١) المقنطرين: أي ممن كتب له قنطار من الأجر، الترغيب والترهيب للمنذري، ١/٤٩٥.

(٢) أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، برقم ١٣٩٨، وابن خزيمة في صحيحه، ٢/١٨١، برقم ١١٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٦٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٤٣.

(٣) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه،برقم٨٠٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، برقم ٣٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٦٢.

(٥) أبو داود،كتاب شهر رمضان، باب في كم يقرأ القرآن، برقم ١٣٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٦١.

(٦) البخاري، كتاب التهجد،باب قيام النبي ﷺ الليل من نومه وما نسخ من قيام الليل،برقم ١١٤١.

الساعة فكن»(١). ومما يزيد ذلك وضوحاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ [فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر]**»(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن في الليل لساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة**»(٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «**أحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود عليه السلام، وأحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود، وكان ينام نصفَ الليل، ويقوم ثلثَه، وينام سُدسَه، ويصوم يوماً ويُفطر يوماً، ولا يفرُّ إذا لاقى**»(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت حينما سُئلت: أي العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ(٥). وفي حديثها الآخر رضي الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله من الليل فما يجيء السَّحر حتى يفرغ من حزبه»(٦).

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف، برقم ٣٥٧٩، وأبو داود بنحوه، كتاب التطوع،باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة،برقم ١٢٧٧،والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر،برقم ٥٧٢،وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،١٨٣/٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٥، ومسلم، برقم٧٥٨، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء،برقم ٧٥٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣١، و١٩٧٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الصوم الدهر، برقم ١١٥٩.

(٥) متفق عليه: البخاري برقم ١١٣٢، ومسلم، برقم ٧٤١، وتقدم تخريجه.

(٦) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، برقم ١٣١٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٤/١.

خامساً: عدد ركعات قيام الليل، ليس له عددٌ مخصوص؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»(١).

ولكن الأفضل أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة؛ أو ثلاث عشرة ركعة، لفعل النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلّم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»(٢)؛ ولحديثها الآخر: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»(٣).

سادساً: آداب قيام الليل:

١- ينوي عند نومه قيام الليل وينوي بنومه التَّقوّي على الطاعة ليحصل على الثواب على نومه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومُه صدقةً عليه**»(٤)؛ ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبتْهُ عيناه حتى أصبح، كُتبَ له ما نوى، وكان نومُهُ صدقةً عليه من ربه عز وجل**»(٥).

٢- يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ، ويذكر الله، ويشوص فاه بالسواك ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٧٣٦، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه، البخاري، برقم ١١٤٧، ومسلم، برقم ٧٣٨، وتقدم تخريجه.

(٤) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، برقم ١٧٨٤، وأبو داود، كتاب التطوع، باب من نوى القيام فنام، برقم ١٣١٤، ومالك في الموطأ، ١١٧/١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٨٦/١، وفي إرواء الغليل، ٢٠٥/٢.

(٥) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، برقم ٦٨٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٤٥٤، وفي صحيح سنن النسائي، ٣٨٦/١.

أكبر،ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم،ربّ اغفر لي»؛لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب [له]**(١)»(٢).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «...**استيقظ رسول الله** ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران...»(٣)، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ **إذا قام من الليل** يشوص فاه بالسواك»(٤)، ويقول أذكار الاستيقاظ من النوم الأخرى(٥)، ويتوضأ كما أمره الله تعالى.

٣- **يفتتح تهجّدَه بركعتين خفيفتين؛** لفعل النبي ﷺ وقوله، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ **إذا قام من الليل ليصلي افتتح** صلاته بركعتين خفيفتين»(٦)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»(٧).

٤- **يُستحبُّ أن يكون تهجدُه في بيته؛** لأن النبي ﷺ كان يتهجَّد في بيته؛ ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «...**فعليكم بالصلاة**

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤١/٣ أن قوله «له» زادها الأصيلي، قال: «وكذا في الروايات الأخرى » قلت: زادها ابن ماجه في سننه، برقم ٣٨٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٣٥/٢.

(٢) البخاري، كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، برقم ١١٥٤.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ١٨٢ - (٧٦٣) وأصل الحديث متفق عليه.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الغسل، باب السواك، برقم ٢٤٥، ومسلم، كتاب الطهارة،باب السواك، برقم ٢٥٤.

(٥) انظر، حصن المسلم، للمؤلف ص١٢-١٦.

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٧.

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٨.

في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[١].

٥- المداومة على قيام الليل وعدم قطعه، يُستحب أن يكون للمسلم ركعات معلومة يداوم عليها، فإذا نشط طوَّلها وإذا لم ينشط خفَّفها، وإذا فاتته قضاها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملُّ حتى تملّوا**» وكان يقول: «**أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ**»[٢]؛ ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:قال لي النبي ﷺ: «**يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل**»[٣]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «...وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحبّ أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»[٤]، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل**»[٥].

٦- إذا غلبه النعاس ينبغي له أن يترك الصلاة وينام حتى يذهب عنه النوم؛لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:«**إذا نعس أحدُكم في الصلاة فليرقدْ حتى يذهب عنه النوم؛فإن أحدَكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسبّ نفسه**»[٦]؛ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه:«**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدرِ ما يقول فليضطجع**»[٧].

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣١، ومسلم واللفظ له، برقم ٧٨١، وتقدم تخريجه.
(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٧٠، ومسلم برقم ٧٨٢، واللفظ له، وتقدم تخريجه.
(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٢، ومسلم، برقم ١١٥٩، ويأتي تخريجه.
(٤) مسلم، برقم ٧٤٦، وتقدم تخريجه.
(٥) مسلم، برقم ٧٤٧، وتقدم تخريجه.
(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٢١٢، ومسلم، برقم ٧٨٦، وتقدم تخريجه.
(٧) مسلم، برقم ٧٨٧، وتقدم تخريجه.

٧- **يُستحب له أن يوقظ أهله**؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي من الليل فإذا أوتر قال لعائشة رضي الله عنها: «**قومي فأوتري يا عائشة**»[١]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، ثم أيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**»[٢]. وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**»[٣].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلةً فقال: «**ألا تصليان؟**» فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ولم يرجع إِلَيَّ شيئاً، ثم سمعته وهو مدبرٌ يضرب فخذه ويقول: ﴿**وَكَانَ الإنسان أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً**﴾[٤].

قال ابن بطال - رحمه الله -: «فيه فضيلة صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك»[٥]، وقال الطبري - رحمه الله -: «لولا ما علم النبي ﷺ من عِظَمِ فضل الصلاة في الليل ما كان يُزعج ابنَتَه وابنَ عمه، في

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٧، ومسلم واللفظ له، برقم ٧٤٤، وتقدم تخريجه.

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، برقم ١٦١٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، برقم ١٣٣٦، وأبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل، برقم ١٣٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٥٤/١.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، برقم ١٣٣٥، وأبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل، برقم ١٣٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٣/١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم ١١٢٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل وإن قلَّت، برقم ٧٧٥، والآية من سورة الكهف: ٥٤.

(٥) نقلاً عن فتح الباري، لابن حجر ١١/٣.

وقت جعله الله لخلقه سكناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدَّعة والسكون، امتثالاً لقول الله تعالى(١): ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾(٢). وقول علي رضي الله عنه: «إنما أنفسنا بيد الله» اقتبس علي رضي الله عنه ذلك من قوله تعالى: ﴿**الله يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا المَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(٣)، وقوله «بعثنا» المقصود: أيقظنا(٤)، وقوله: «طرقه»، ذكر النووي - رحمه الله - أن الطرق هو الإتيان في الليل، وأن ضرب النبي ﷺ لفخذه المختار في معناه: أنه من سرعة جوابه وعدم موافقته به على الاعتذار، ولهذا ضرب فخذه، والحديث فيه: الحث على صلاة الليل، وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعهد الإمام والكبير رعيته، بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم تقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يُعنّف إلا لمصلحة(٥).

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً، فقال: «**سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أُنزِل من الفتن؟ أيقظوا صواحب يوسف** - يريد أزواجه - **لكي يصلين، رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**». وفي لفظ: «**ماذا أنزل الليلة؟**»(٦). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «...فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الإيجاب،

(١) نقلاً عن فتح الباري، لابن حجر ٣/١١.

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/١١.

(٥) انظر:شرح النووي على صحيح مسلم،٦/٣١١،وفتح الباري لابن حجر، ٣/١١.

(٦) البخاري، كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، برقم ١١٥، وكتاب التهجد، باب تحريض النبي على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم ١١٢٦، وكتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب، برقم ٦٢١٨، وكتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، برقم ٧٠٧٩.

يُؤخذ من ترك إلزامهن بذلك»(١). وفي الحديث استحباب ذكر الله عند الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، لا سيما عند آية تَحدُثُ(٢)، قال ابن الأثير - رحمه الله -: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» هذا كناية عما يقدمه الإنسان لنفسه من الأعمال الصالحة، يقول: «رُبَّ غني في الدنيا لا يفعل خيراً، وهو فقير في الآخرة، ورُبَّ مكتسٍ في الدنيا ذي ثروة ونعمة عارٍ في الآخرة شقيٌّ»(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن أباه عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة الصلاة، ثم يتلو هذه الآية: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾(٤).

٨- **يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن أو أكثر،** أو أقل على حسب ما تيسر مع التدبر لما يقرأ، وهو مُخيَّر بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتهجد، أو من يتضرر برفع صوته، فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء(٥).

وقد دلت الأحاديث على هذا كله، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوءٍ، قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه»(٦). وعن حذيفة رضي الله عنه قال:

---

(١) فتح الباري، ٣/١١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/١١.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ٦/٦٨.

(٤) موطأ الإمام مالك، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، برقم ٥، قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ٦/٦٩: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في حاشيته على مشكاة المصابيح للتبريزي، ١/٣٩٠، برقم ١٢٤٠.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٦٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، برقم ١١٣٥، ومسلم =

«صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت:يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوُّذٍ تعوَّذ...»(١)، وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوَّذ، ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «**سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة**» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة»(٢). وعن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام»(٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قرأ المفصَّل في ركعة فقال له: «هذَّاً كهذّ الشعر؟ لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن،فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم في كل ركعة»(٤).وفي لفظ:«كان النبي ﷺ يقرأهن اثنتين اثنتين في كل ركعة» وقال:«عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من

= واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٣.

(١) مسلم،تاب صلاة المسافرين،باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل،برقم ٧٧٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٧٣، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، برقم ١٠٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٦.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٧٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، برقم ٧٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتناب الهذّ، برقم ٢٧٥- (٧٢٢).

الحواميم:﴿حم﴾،الدخان،و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾[١]. وفي لفظ لمسلم: «عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تآليف عبد الله»[٢]. وفي لفظ لمسلم: «...هذّاً كهذّ الشعر، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، وإن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن...»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:«قام رسول الله ﷺ بآية من القرآن ليلة»[٤]. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٥].

وهذا يدل على التنويع في القراءة في صلاة الليل على حسب ما يفتح الله به على عبده، وعلى حسب الأحوال وقوة الإيمان.

وأما الجهر بالقراءة والإسرار بها في قيام الليل، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن قراءة النبي ﷺ بالليل يجهر أم يسرّ؟ فقالت: «كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر وربما أسرَّ»[٦]. وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**يا أبا بكر، مررت بك وإنك تصلي تخفضُ صوتك**» قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله، قال: «**ارفع قليلاً**» وقال لعمر: «**مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك**» فقال: يا رسول الله! أوقظ الوسنان

---

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم ٤٩٩٦، ورقم ٥٠٤٣.

(٢) مسلم، برقم ٢٧٦- (٧٢٢)، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم٢٧٥- (٧٢٢).

(٤) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، برقم ٤٤٨، وصحح إسناده الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ١٤٠.

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٥٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ٢٢٥، وصححه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ٦/ ١٠٥.

(٦) أبو داود، كتاب الوتر، باب في وقت الوتر، برقم ١٤٣٧، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، برقم ٢٩٢٤، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف القراءة بالليل، برقم ١٦٦٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٥٤، وأحمد، ٦/ ١٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٣٦٥.

وأطرد الشيطان، قال: «**اخفض قليلاً**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل، فقال: «**يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا، آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا**» وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال: «**رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أُنسيتها**»(٢).

والقرآن إذا صلَّى به الحافظ له بالليل والنهار ذكره، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت**»(٣). وفي رواية لمسلم: «**وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه**»(٤).

٩-جواز التطوع جماعة أحياناً في قيام الليل؛لأن النبي ﷺ صلى جماعة، وصلى منفرداً،لكن كان أكثر تطوعه منفرداً،فصلى بحذيفة مرة(٥)،وابن عباس مرة(٦)،وبأنس وأمه واليتيم مرة(٧)،وبابن مسعود مرة(٨)،وبعوف بن مالك مرة(٩)، وصلى بأنس وأمه، وأم حرام خالة أنس مرة(١٠)، وصلى

---

(١) أبو داود، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٢٩، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، برقم ٤٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٧/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، ومسلم، واللفظ له في كتاب فضائل القرآن، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أُنسيتها، برقم ٧٨٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، برقم ٥٠٣١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن، برقم ٧٨٩.

(٤) مسلم، برقم ٢٢٧- (٧٨٩)، وتقدم في الذي قبله.

(٥) مسلم، برقم ٢٢٧، وتقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٢، ومسلم، برقم ٨٢-(٧٦٣)، وتقدم تخريجه.

(٧) مسلم، برقم ٦٥٨، وتقدم تخريجه.

(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٥، ومسلم، برقم ٧٧٣، وتقدم تخريجه.

(٩) أبو داود، برقم ٨٧٣، والنسائي برقم ١٠٤٩، وتقدم تخريجه.

(١٠) مسلم، برقم ٦٦٠، وتقدم تخريجه.

بعتبان بن مالك وأبي بكر مرة[١]، وأَمَّ أصحابه في بيت عثمان مرة[٢]، ولكن لا يتخذ ذلك سنة راتبة، وإنما إذا فعل ذلك أحياناً فلا بأس، إلا صلاة التراويح فإن الجماعة فيها سنة دائمة[٣].

١٠- يختم تهجده بوتر؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**». وفي لفظ لمسلم: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً [قبل الصبح]،فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك»[٤].

١١- يحتسب النومة والقومة؛ ليحصل على الأجر في جميع أحواله: في النوم واليقظة، وقد تذاكر معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما الأعمال الصالحة، فقال معاذ: يا عبد الله[٥] كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوّقُهُ تفوُّقاً[٦]، قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»، وفي رواية: «فقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً وقاعداً، وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقاً، قال: أما أنا فأقوم وأنام، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»[٧].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى –: «ومعناه أنه يطلب الثواب

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٨٦، ومسلم، برقم ٣٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٦٧/٢.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٩٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٨، ومسلم، برقم ٧٥١، وتقدم تخريجه.

(٥) أبو موسى الأشعري: اسمه عبد الله بن قيس.

(٦) أتفوقه: أي ألازم قراءته ليلاً ونهاراً شيئاً بعد شيء،وحيناً بعد حين،مأخوذ من فواق الناقة، وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب،هكذا دائماً.انظر:فتح الباري لابن حجر،٦٢/٨.

(٧) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ومسلم، كتاب الجهاد، بابٌ في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٣.

في الراحة كما يطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قُصد بها الإعانة على العبادة حصَّلت الثواب»[(١)].

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا فيه حسن سيرة الصحابة وغيرتهم، والمذاكرة فيما بينهم، وفيه الاحتساب حتى النومة والقومة، فالمسلم ينظّم وقته، وينظّم أموره: ساعة للقرآن، وساعة لأموره الأخرى، وساعة لأهله...»[(٢)].

١٢- طول القيام مع كثرة الركوع والسجود هو الأفضل في لاة الليل ما لم يشق ذلك أو يسبب الملل؛لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصلاة طول القنوت**[(٣)]...»[(٤)]؛ ولحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن رجلاً سأله عن عملٍ يدخل به الجنة، أو بأحب الأعمال إلى الله، فقال:سألت

---

(١) فتح الباري، ٦٢/٨.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٣٤١، في فجر يوم الخميس الموافق ١٤١٦/٧/٢٢هـ بالجامع الكبير في مدينة الرياض.

(٣) القنوت: في الحديث يروى بمعانٍ متعددة، فيطلق على: الطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، والسكون، وإقامة الطاعة، والخضوع [انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب القاف مع النون، ١١١/٤، ومشارق الأنوار على الصحاح والآثار، للقاضي عياض، حرف القاف مع سائر الحروف، ١٨٦/٢، وهدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، ص١٧٦]، وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن العربي ذكر أن القنوت ورد لعشرة معانٍ نظمها الحافظ زين الدين العراقي:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيداً على عشرة معاني مرضية

دعاء،خشوع، والعبادة، طاعة ... إقامتها، إفراده بالعبودية

سكوت، صلاة، والقيام، وطوله ... كذا دوام الطاعة الرابح القنيه

[راجع فتح الباري الطبعة السلفية ٤٩١/٢].

قال ابن الأثير - رحمه الله - بعد أن ذكر معاني القنوت في الأحاديث: «فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله الحديث الوارد فيه» [النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١١/٤].

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، برقم ٧٥٦.

رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**عليك بكثرة السجود لله،فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطَّ عنك بها خطيئة**»(١)؛ ولحديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فآتيه بوضوئه وحاجته،فقال لي: «**سل**» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «**أوَغيرَ ذلك؟**» قلت: هو ذاك. قال: «**فأعنّي على نفسك بكثرة السجود**»(٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثر الدعاء**»(٣)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمِنٌ أن يُستجاب لكم**»(٤).

واختلف العلماء - رحمهم الله -؛ لهذه الأحاديث في أيهما أفضل:طول القيام مع قلة السجود، أو كثر السجود مع قصر القيام؟

فمنهم من قال:كثرة السجود والركوع أفضل من طول القيام، واختارها طائفة من أصحاب الإمام أحمد؛ لأحاديث فضل السجود آنفة الذكر.

ومنهم من قال: إنهما سواء.

ومنهم من قال:طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود؛لحديث جابر المذكور آنفاً(٥):«أفضل الصلاة طول القنوت»(٦)،قال الإمام النووي-رحمه الله-: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت»(٧).

---

(١) مسلم، برقم٤٨٨، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٤٨٩، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٤٨٢، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخريجه.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٦٤/٢، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦٩/٢٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٧٠/٢.

(٦) مسلم، برقم ٧٥٦، وتقدم تخريجه.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨١/٦.

وقال الإمام الطبري-رحمه الله- في قول الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ الليل سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾[١] هو في هذا الموضع قراءة القارئ قائماً في الصلاة... وقال آخرون: هو الطاعة، والقانت المطيع»[٢].

وقال ابن كثير - رحمه الله -: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ الليل سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ أي في حال سجوده وفي حال قيامه، ولهذا استدل بهذه الآية من ذهب إلى أن القنوت هو الخشوع في الصلاة ليس هو القيام وحده كما ذهب إليه آخرون، وقال ابن مسعود ﷺ القانت المطيع لله ﷻ ولرسوله ﷺ»[٣].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: أن تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً وسجوداً[٤].

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - يقول: «قد تنازع أهل العلم في أيهما أفضل: طول القيام مع قلة السجود، أو كثرة السجود مع قصر القيام، منهم من فضل هذا ومنهم من فضل هذا، وكانت صلاة الرسول ﷺ معتدلة إن أطال القيام أطال السجود والركوع، وإن قصر القيام قصر الركوع والسجود، وهذا أفضل ما يكون». وذكر - رحمه الله - أن الأفضل أن يصلي المسلم ما يستطيع، حتى لا يمل، فإذا ارتاحت نفسه للتطويل أطال، وإن ارتاحت نفسه للتقصير قصر إذا رأى أن التقصير أخشع له وأقرب إلى قلبه وراحة ضميره وتلذذه بهذه العبادة، وكلما كثرت السجدات كان أفضل، فإن استطاع المسلم ذلك فالأفضل طول القيام مع كثرة الركوع والسجود يجمع بين الأمرين، وهي صلاة معتدلة إن أطال القيام أطال الركوع والسجود وإن قصر

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١/٢٦٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤/٤٨.

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/٧١، وقد فصل في ذلك من ٢٣/٦٩-٨٣، وذكر أن جنس السجود أفضل من جنس القيام من اثني عشر وجهاً، ثم ذكر هذه الوجوه بالأدلة تفصيلاً.

قصر[(١)].

وقد كان النبي ﷺ يتحمل كثيراً في العبادة،ويتلذذ بها،وربما يقوم في صلاة الليل حتى تتفطَّرَ قدماه، فتقول له عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول:((**أفلا أكون عبداً شكوراً**))[(٢)].وقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ في ركعة واحدة من قيام الليل: سورة البقرة،والنساء،وآل عمران[(٣)]،ورآه حذيفة رضي الله عنه يصلي أربع ركعات من الليل قرأ فيهن:البقرة،وآل عمران،والنساء،والمائدة أو الأنعام[(٤)].

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: ((كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته - تعني بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأُ أَحَدُكُم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه))[(٥)].

وقد كان ﷺ يرتاح لذلك ولا يملُّ من عبادة ربه عز وجل؛ بل كانت الصلاة قُرَّةَ عينه، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**حُبّبَ إليّ النساء والطيب، وجُعِلت قُرَّةُ عيني في الصلاة**))[(٦)]. وكانت الصلاة راحته، فعن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل: ليتني صليت واسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها**))[(٧)].

---

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم ١٢٦١ من منتقى الأخبار لابن تيمية.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٨٣٦/٤٨٣٧، ومسلم، برقم ٢٨١٩، ٢٨٢٠ من حديث عائشة والمغيرة رضي الله عنهما وتقدم تخريجهما.

(٣) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود، برقم ٨٧٣، والنسائي، برقم ١٠٤٩، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٤.

(٦) النسائي، كتاب عِشرة النساء، باب حب النساء، برقم ٣٩٠٤، وأحمد، ١٢٨/٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٨٢٧/٣.

(٧) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في العتمة، برقم ٤٩٨٥، ورقم ٤٩٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٩٤١/٣.

أما الأمة فقال لهم ﷺ: «**خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**»[١]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الدين يُسْرٌ ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبَهُ، فسدّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدُّلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا**»[٢].

وسمعت سماحة الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا يدل على أن الأفضل في حقنا القصد وعدم التطويل الذي يشق علينا حتى لا نمل، وحتى لا نفتر من العبادة، فالمؤمن يصلي ويجتهد ويتعبد لكن من غير مشقة، بل يتوسط في الأمور حتى لا يمل العبادة»[٣].

سابعاً: الأسباب المعينة على قيام الليل:

١- **معرفة فضل قيام الليل، ومنزلة أهله عند الله تعالى،** وما لهم من السعادة في الدنيا والآخرة، وأن لهم الجنة، وقد شهد الله لهم بالإيمان الكامل، وأنهم لا يستوون هم والذين لا يعلمون، وأن قيام الليل من أسباب دخول الجنة، ورفع الدرجات في غرفها العالية، وأنه من صفات عباد الله الصالحين، وأن شرف المؤمن قيام الليل، وأنه مما ينبغي أن يغبط عليه الإنسان المؤمن[٤].

٢- **معرفة كيد الشيطان،وتثبيطه عن قيام الليل والترهيب من ترك قيام شيء من الليل**؛لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ذُكِرَ عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال: «**ذاك رجل بال الشيطان في أذنه**»، أو قال: «**في أذنيه**»[٥]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يعقد الشيطان**

---

(١) متفق عليه: البخاري ١٩٧٠، ومسلم، برقم ٧٨٢، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩، ورقم ٦٤٦٣، ومسلم، برقم ٢٨١٦، وتقدم تخريجه.

(٣) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الأحاديث من رقم ١٢٥٧-١٢٦٢ من منتقى الأخبار.

(٤) تقدمت جميع الأدلة على كل مسألة من هذه المسائل في فضل قيام الليل قبل صفحات.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، برقم ١١٤٤، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٧٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب =

على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقدٍ، يضرب على مكان كل عقدة:عليك ليل طويل فارقُدْ،فإن استيقظ فذكر الله انحلَّت عقدة،فإن توضأ انحلَّت عقدة،فإن صلى انحلَّت عُقَدُهُ،فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[١]؛ ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل**»[٢]، ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رؤيا فقصها على أخته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها فقصَّتها على رسول الله ﷺ فقال: «**نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل**» فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلاً»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يُبغض كل جعظريّ جوَّاظ[٤]، سخَّاب[٥] بالأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالمٍ جاهل بأمر الآخرة**»[٦].

٣- قصر الأمل وتذكر الموت؛ فإنه يدفع على العمل ويذهب الكسل؛لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ

الحث على صلاة الليل وإن قلت، برقم ٧٧٤.

(١) متفق عليه:البخاري، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان، على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل، برقم ١١٤٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل، برقم ٧٧٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، برقم ١١٥٢، وقد أخرجه في سبعة عشر موضعاً بألفاظ مفيدة في الصيام والصلاة والحقوق وهذه المواضع أولها برقم ١١٣١. وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، برقم ١٨٥- (١١٥٩).

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، برقم ١١٢١، ١١٢٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما برقم ٢٤٧٩.

(٤) الجعظري: الشديد الغليظ، والجواظ: الأكول، وقيل: الجموع المنوع.

(٥) السخاب والصخاب: الصياح. انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ١/ ٥٠٠.

(٦) ابن حبان في [الإحسان]، برقم ٧٢، ١/ ٢٧٣، والبيهقي في السنن، وصحح إسناده على شرط مسلم شعيب الأرنؤوط في حاشيته على صحيح ابن حبان، (الإحسان)، ١/ ٢٧٤، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة، برقم ١٩٥، وحسَّن إسناده في صحيح الترغيب برقم ٦٤٥.

بمنكبي فقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**». وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»[١].

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -:

اغتنم في الفراغ فضل ركوعٍ فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غيرسقمٍ ذهبت نفسه الصحيحة فلتة[٢]

ولَـمّا نُعي إليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أنشد:

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم وبقاء نفسك لا أبا لك أفجع[٣]

وقال آخر:

صلاتك نورٌ والعباد رقودٌ ونومك ضد للصلاة عنيد
وعمرك غُنمٌ إن عقلت ومهلةٌ يسيرُ ويفنى دائباً ويبيد[٤]

وقال بعض الصالحين:

عجبتُ من جسمٍ ومن صحةٍ ومن فتىً نام إلى الفجر
فالموتُ لا تؤمن خطفاتُهُ في ظلم الليل إذا يسرِي
من بين منقول إلى حفرةٍ يفترش الأعمال في القبر
وبين مأخوذٍ على غِرَّةٍ بات طويل الكبر والفخرِ
عاجله الموتُ على غفلةٍ فمات محسوراً إلى خسر[٥]

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب» برقم ٦٤١٦.
(٢) هدي الساري مقدمة صحيح البخاري، لابن حجر، ص٤٨١.
(٣) المرجع السابق، ص٤٨١.
(٤) قيام الليل لمحمد بن نصر، ص٤٢، والتهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا،ص٣٢٩.
(٥) التهجد وقيام الليل، لابن أبي الدنيا، ص٣٣، وقيام الليل لمحمد بن نصر، ص٩٢.

٤- **اغتنام الصحة والفراغ؛ ليكتب له ما كان يعمل؛** لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:((**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**))(١).

فينبغي للعاقل أن لا يفوته هذا الفضل العظيم، فيجتهد في حال الصحة،والفراغ، والإقامة في الأعمال الصالحة حتى تكتب له إذا عجز أو شُغل؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((**نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحة والفراغ**))(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجلٍ وهو يعظه: ((**اغتنم خمساً قبل خمس:شبابك قبل هرمك،وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك،وفراغك قبل شغلك،وحياتك قبل موتك**))(٣).

٥- **الحرص على النوم مبكراً؛ ليأخذ قوة ونشاطاً يستعين بذلك على** قيام الليل وصلاة الفجر؛ لحديث أبي برزة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها(٤).

٦- **الحرص على آداب النوم، وذلك بأن ينام على طهارة،** وإن لم يكن على طهارة توضأ، وصلى ركعتين سنة الوضوء، ثم يدعو بما ثبت من أذكار النوم، ويجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ فيهما: ﴿**قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ**﴾، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبّ الفلق**﴾، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبّ الناس**﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من

---

(١) البخاري،كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة، برقم ٦٤١٢.

(٣) الحاكم، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ٣٠٦/٤، وابن المبارك في الزهد، ١٠٤/١، برقم ٢، من حديث عمرو بن ميمون مرسلاً، وقال ابن حجر في فتح الباري، ٢٣٥/١١ ((...أخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون)) فمرسل عمرو بن ميمون شاهد لرواية الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٣٥٥/٢، برقم ١٠٨٨.

(٤) متفق عليه: البخاري بلفظه،كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، برقم ٥٦٨، ومسلم بمعناه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦١.

جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، ويقرأ آية الكرسي، والآيتين من آخر سورة البقرة، ويكمل أذكار النوم(١)، وهذا يكون من أسباب الإعانة على قيام الليل، وعليه أن يأخذ بالأسباب بأن يضع ساعة عند رأسه تنبهه، أو يوصي من حوله من أهله، وأقاربه، أو جيرانه، أو زملائه أن يوقظوه.

٧- **العناية بجملة الأسباب التي تعين على قيام الليل**، فلا يكثر الأكل، ولا يتعب نفسه بالنهار بالأعمال التي لا فائدة فيها؛ بل ينظم أعماله النافعة، ولا يترك القيلولة بالنهار؛ فإنها تعين على قيام الليل، ويجتنب الذنوب والمعاصي، وقد ذُكِرَ عن الثوري - رحمه الله - أنه قال: «حُرِمْتُ قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته»، فالذنوب قد يُحْرَمُ بها العبد فيفوته كثير من الغنائم: كقيام الليل، ومن أعظم البواعث على قيام الليل: سلامة القلب للمسلمين، وطهارته من البدع، وإعراضه عن فضول الدنيا، ومن أعظم البواعث على قيام الليل: حب الله تعالى، وقوة الإيمان بأنه إذا قام ناجى ربه وأنه حاضره ومشاهده، فتحمله المناجاة على طول القيام(٢)، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة**»(٣).

النوع الثاني: صلاة النهار والليل المطلقة:

يصلي المسلم ما شاء من ليل أو نهار من الصلوات المطلقة في غير أوقات النهي، وتكون صلاته مثنى مثنى؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار، مثنى مثنى...**»(٤)، فيصلي

---

(١) انظر: حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة، للمؤلف، ص٦٨-٧٨.

(٢) انظر: مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة، ص٦٧-٦٨.

(٣) مسلم عن جابر رضي الله عنه برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

(٤) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، برقم ١١٦٦، وأبو داود، باب في صلاة النهار، برقم ١٢٩٥، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة =

المؤمن ما شاء، وقد ثبت من حديث أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾(١). قال: «كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون». وكان الحسن يقول: «قيام الليل»(٢). وعن أنس ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿**كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ**﴾(٣) قال: «كانوا يصلون في ما بين المغرب والعشاء وكذلك ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ**﴾(٤). وعن حذيفة ﷺ «أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة»(٥)، وفي رواية عن حذيفة ﷺ قال: سألتني أمي: متى عهدك بالنبي ﷺ؟ فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني، فقلت لها: دعيني آتي النبي ﷺ فأصلي معه وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء، ثم انفتل فتبعتُه، فسمع صوتي فقال: «**من هذا حذيفة؟**» قلت: نعم، قال: «**ما حاجتك غفر الله لك ولأمك؟**» قال: «**إن هذا ملك لم ينزل الأرض قطُّ قبل هذه الليلة استأذن ربَّه أن يسلم عليَّ ويبشرني بأن فاطمة سيدة نساء**

= الليل والنهار مثنى مثنى، برقم ١٣٢٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٦٦/١، وصحيح ابن ماجه، ٢٢١/١، وصحيح أبي داود، ٢٤٠/١.

(١) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٢) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ، برقم ١٣٢١، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، بابٌ ومن سورة السجدة، برقم ٣١٩٦، لكن لفظه: «عن أنس بن مالك عن هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ نزلت في انتظار [هذه] الصلاة التي تُدعى العتمة »، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٨٩/٣، وفي صحيح أبي داود، ٢٤٥/١.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ١٧.

(٤) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ، برقم١٣٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٥/١.

(٥) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، برقم ٦٠٤، وقد قال الترمذي: «وقد روي عن حذيفة وساقه...» انظر: صحيح الترمذي للألباني، ١٨٧/١.

أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة»[(١)]. وفي لفظ له: «أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء»[(٢)].

القسم الرابع: الصلوات ذوات الأسباب:

أولاً: تحية المسجد سنة مؤكدة لمن دخل المسجد في أي وقت على الصحيح؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». وفي لفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[(٣)]؛ ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان لي على النبي ﷺ دَين فقضاني وزادني، ودخلت عليه في المسجد فقال لي: «صلِّ ركعتين»[(٤)]، وعنه رضي الله عنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: « يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما»[(٥)].

---

(١) الترمذي بلفظه، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم ٣٧٨١، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد، ٥/٤٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/٢٢٦، وقال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي، ٢/٥٠٢ بعد ذكره لإسناد الإمام أحمد: «وهذا إسناد جيد، حسن أو صحيح».

(٢) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب التطوع بالليل، باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء، برقم ١١٩٤، و رواه النسائي في السنن الكبرى، برقم ٣٨٠، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٤٥٨: «رواه النسائي بإسناد جيد»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٢٤١، وقال في حاشيته على مشكاة المصابيح للتبريزي، برقم ٦١٦٢، على سند الترمذي، برقم ٣٧٨١: « سند جيد ».

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، برقم ٤٤٤، وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنهما مشروعة في جميع الأوقات، برقم ٧١٤.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، برقم ٧١٥.

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين، برقم ٩٣٠، ٩٣١، وكتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٦، ومسلم بلفظه، كتاب =

والأمر بتحية المسجد يفيد بحقيقته وجوب فعل التحية،والنهي يفيد بحقيقته أيضاً تحريم تركها، واختلف أهل العلم في القول بالوجوب والسنية، والصواب أنها سنة مؤكدة وهو قول الجمهور، قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين، وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل»(١).

ثانياً: صلاة القدوم من السفر في المسجد، يُصلي المسلم عند القدوم من السفر ركعتين في المسجد قبل أن يذهب إلى بيته؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين(٢)، وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين ثم جلس فيه»، قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: «في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر؛ لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته، وفيه استحباب القدوم أوائل النهار، وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه، إما المسجد وإما غيره(٣).

ثالثاً: الصلاة عقب الوضوء: سنة مؤكدة في أي وقت من ليل أو نهار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال**

=

الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٥٩ - (٨٧٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٣٣، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٦٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من السفر، برقم ٤٤٣، وكتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا دخل المدينة، برقم ١٨٠١، ورقم ٢٠٩٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، برقم ٧١ - (٧١٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٣٦، وانظر: فتح الباري، ١/٥٣٧.

حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة؟» قال: ما عملت عملاً أرجى أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»[(١)].

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وأنها سنة، وأنها تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها، وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب»[(٢)]،وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - يقول: «الحديث واضح في أن سنة الوضوء تصلى في أي وقت من ليل أو نهار»[(٣)]، ومما يؤكد هذه السنة العظيمة حديث عثمان رضي الله عنه أنه توضأ وضوءاً كاملاً ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا وقال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»[(٤)]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**»[(٥)].

ومما يؤكد أن سنة الوضوء تُصلَّى في أي وقت، حديث بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً، فقال: «**يا بلال بِمَ سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قطُّ إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي...**» فقال بلال: يا رسول الله، ما أذَّنتُ قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار، برقم ١١٤٩،ومسلم،كتاب فضائل الصحابة باب:من فضائل بلال رضي الله عنه،برقم ٢٤٥٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم،٢٤٦/١٥،وانظر فتح الباري لابن حجر،٣٥/٣.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١١٤٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٦.

(٥) مسلم، كتاب الطهارة،باب ذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

عندها، ورأيت أن لله عليَّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «**بهما**»[١]، قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: «فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة في أي وقت كان»[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام، وأن سنة الوضوء تصلى ولو كانت في وقت النهي[٣].

رابعاً: صلاة الاستخارة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور [كلها] كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «**إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاَّم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [ثم يسميه بعينه] خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال:في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به**». قال: «ويسمي حاجته» وفي لفظ: «**ثم رضّني به**»[٤].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن المسلم يصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة[٥].

---

(١) الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم ٣٦٨٩، وأحمد، ٣٦٠/٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٢٠٥،وصحيح الترغيب والترهيب،٨٧/١، برقم ١٩٦.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣٥/٣.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠١.

(٤) البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٢، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، برقم ٦٣٨٢، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾، برقم ٧٣٩٠.

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠١، ومجموع الفتاوى له، ٢١٥/٢٣، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٣/١١.

خامساً: صلاة التوبة: سنة؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبدٍ يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له**» ثم قرأ هذه الآية:﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**[1]﴾»[2].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أنها تصلى حتى في وقت النهي؛لأن التوبة واجبة على الفور،وهو مندوب إلى أن يصلي ركعتين[3].

سادساً: سجود تلاوة القرآن الكريم:

١– **فضل سجود التلاوة عظيم؛** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله** [وفي رواية يا ويلي] **أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النار**»[4]، وهذا الحديث فيه الحث على سجود التلاوة والترغيب فيه.

٢– **سجود التلاوة سنة مؤكدة على الصحيح[5] للتالي والمستمع؛**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب الاستغفار، برقم ١٥٢١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، برقم ٤٠٦،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٨٣/١.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام، ٢١٥/٢٣.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨١.

(٥) اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة: فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن وافقهم إلى أن سجود التلاوة واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ [سورة الانشقاق، الآيتان: ٢٠، ٢١]، وقالوا: هذا ذم ولا يذم على ترك واجب؛ ولأنه سجود يفعل
=

لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، غير شيخ أخذ كفًّاً من حصى أو تراب ورفعه إلى جبهته [فسجد عليه] وقال يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قُتِلَ كافراً [وهو أمية بن خلف]»، وفي رواية: «أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه...» الحديث[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سجد النبي ﷺ [بالنجم]، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس»[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه» ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة ونسجد معه...»الحديث[3].

= في الصلاة فكان واجباً كسجود الصلاة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ١٥٢/٢٣-١٦٢ وقيل: هو رواية عن الإمام أحمد، انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٢١٠/٤، وذهب الإمام أحمد، والإمام مالك، والإمام الشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب بل سنة مؤكدة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣١/٢، و٧٨/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٦٤/٣. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، على الحديث رقم ٣٦٢، يقول: «... وهو سنة مؤكدة لفعله ﷺ ».

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له. كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، برقم ١٠٦٧، وبرقم ١٠٧٠، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، برقم ٣٨٥٣، والمغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٢، وكتاب التفسير سورة والنجم، باب ﴿فَاسْجُدُوا لله وَاعْبُدُوا﴾، برقم ٤٨٦٣، والألفاظ جمعت بينها من بعض هذه الروايات. وأخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٦.

(٢) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، برقم ١٠٧١،وكتاب التفسير،سورة النجم، باب ﴿فَاسْجُدُوا لله وَاعْبُدُوا﴾، برقم ٤٨٦٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، برقم١٠٧٥، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، برقم ١٠٧٦، وباب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام مع الزحام، برقم ١٠٧٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾، و﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾[(١)].

وهذه الأحاديث تدل على أهمية سجود التلاوة ومشروعيته المؤكدة وعناية النبي ﷺ به، ولكن دلت الأدلة الأخرى على عدم الوجوب، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «**يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه**» ولم يسجد عمر رضي الله عنه وفي لفظ: «**إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء**»[(٢)].

ومن أوضح الأدلة على أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿**وَالنَّجْمِ**﴾ فلم يسجد فيها»[(٣)].

ورجّح الإمام النووي والحافظ ابن حجر، وابن قدامة - رحمهم الله - أن حديث زيد بن ثابت هذا محمول على بيان جواز عدم السجود، وأنه سنة مؤكدة وليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك[(٤)]، وقال الحافظ ابن حجر: «وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب»[(٥)]، وتعقبه الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله -فبين «أن أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة: قراءة زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ١٠٨- (٥٧٨).

(٢) البخاري،كتاب سجود القرآن،باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود،برقم ١٠٧٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، برقم ١٠٧٢، ١٠٧٣ ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٧.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨١/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٦٥/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٥٥٥/٢.

(٥) فتح الباري، ٥٥٨/٢.

فيها، ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به»[١].

٣- سجود المستمع إذا سجد القارئ، وإذا لم يسجد لم يسجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه»[٢]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حَذْلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال: «اسجد فأنت إمامنا فيها»[٣]، فالمستمع الذي ينصت للقارئ ويتابعه في الاستماع يسجد مع القارئ إذا سجد وإذا لم يسجد فلا[٤].

أما السامع الذي لا يقصد سماع القرآن وإنما مر فسمع القراءة وسجد القارئ، فإنه لا يلزمه السجود، قيل لعمران بن حصين رضي الله عنه: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها، قال: «أرأيت لو قعد لها» كأنه لا يوجبه عليه[٥]. وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «ما لهذا غدونا»[٦]، وقال عثمان رضي الله عنه: «إنما السجدة على من استمعها»[٧]، وأما المستمع بقصدٍ فقال ابن بطال:

---

(١) حاشية الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٥٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٧٥، ومسلم، برقم ٥٧٥، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، رقم الباب ٨، قبل الحديث رقم١٠٧٥، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ،٢/٥٥٦: «وصله سعيد بن منصور».

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٥٨، والمغني لابن قدامة، ٢/٣٦٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/١٣١.

(٥) البخاري،كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود، قبل الحديث رقم ١٠٨٧، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ثم صحح إسناده ابن حجر في الفتح، ٢/٥٥٨.

(٦) أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين،وذكر ابن حجر أنه طرف من أثر وصله عبد الرزاق قال:مرَّ سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا،فقيل له فقال:«ليس لهذا غدونا »، قال الحافظ في الفتح، ٢/٥٥٨: « وإسناده صحيح ».

(٧) البخاري، في الكتاب والباب السابقين، وذكر الحافظ في الفتح، ٢/ ٥٥٨ أن عبد الرزاق وصله، وابن أبي شيبة قال: والطريقان صحيحان.

«وأجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد»[١].

فقد فرَّق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار[٢].

٤- عدد سجدات القرآن ومواضعها،خمس عشرة سجدة[٣] في المواضع لآتية:

الموضع الأول:آخر سورة الأعراف،عند قوله تعالى:﴿**وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾[٤].

الموضع الثاني:في الرعد عند قوله تعالى:﴿**وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ**﴾[٥].

الموضع الثالث: في النحل عند قوله تعالى: ﴿**وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[٦].

الموضع الرابع: في الإسراء عند قوله تعالى: ﴿**وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾[٧].

الموضع الخامس: في سورة مريم عند قوله:﴿**خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾[٨].

الموضع السادس: في سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الله يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾[٩].

الموضع السابع: في سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿**وَافْعَلُوا الخَيْرَ**

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٥٥٦/٢،وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٠٩/٢.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٥٨/٢، وقال الإمام النووي - رحمه الله - في حكم سجود التلاوة للسامع: « وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي »، شرح النووي على صحيح مسلم، ٧٨/٥.

(٣) اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة: فقيل: خمس عشرة سجدة، وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعي وهو الصواب.

وقيل: أربع عشرة سجدة وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهو رواية عن الشافعي وأبي حنيفة، لكن الحنابلة أسقطوا سجدة ص، والأحناف أسقطوا السجدة الثانية من الحج، وقيل: إحدى عشرة سجدة، وهو رواية عن الإمام مالك ومن تبعه.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨١/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٥٢/٢، والمقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف، ٢٢٠/٤، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٣٤/٤.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٦.

(٥) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٦) سورة النحل، الآية: ٥٠.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٨) سورة مريم، الآية: ٥٨.

(٩) سورة الحج، الآية: ١٨.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١).

الموضع الثامن:في سورة الفرقان عند قوله تعالى:﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾(٢).

الموضع التاسع:في سورة النمل،عند قوله تعالى:﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾(٣).

الموضع العاشر: في سورة ﴿الم﴾ السجدة، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾(٤).

الموضع الحادي عشر: في سورة ص،عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾(٥).

الموضع الثاني عشر:في سورة فصلت،عند قوله تعالى:﴿وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾(٦).

وهذا قول الجمهور من العلماء، وقال الإمام مالك - رحمه الله - وطائفة من السلف، بل عند قوله تعالى:﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(٧).

الموضع الثالث عشر: في آخر سورة النجم،عند قوله تعالى:

---

(١) سورة الحج، الآية، ٧٧.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٠.

٣-سورة النمل، الآية: ٢٦.

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٥.

(٥) سورة ص الآية:٢٤، وسجدة ص ثبت بها الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((ليس (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها))، [صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة ص، برقم ١٠٦١، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، برقم ٣٤٢٢] ومعنى ص ليس من عزائم السجود: ((أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب))، فتح الباري لابن حجر، ٥٥٢/٢. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٣ يقول: ((هذا الحديث يدل على ثبوت سجدة ((ص))، والصواب أنه يُسجد بها في الصلاة وخارجها، أما ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما فهو من اجتهاده، وقد دل على سجدة ((ص)) فعل النبي ﷺ وكفى)).

(٦) سورة فصلت ،الآية: ٣٧.

(٧) سورة فصلت، الآية: ٣٨.

﴿فَاسْجُدُوا لله وَاعْبُدُوا﴾(١).

الموضع الرابع عشر: في سورة الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾(٢).

الموضع الخامس عشر: في آخر سورة العلق عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾(٣). وسجدتي سورة الحج جاء فيهما خبر خالد بن معدان رضي الله عنه قال: «فضلت سورة الحج بسجدتين»(٤)، وجاء في خبر عقبة بن عامر، وزاد: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»(٥).

٥- **سجود التلاوة في الصلاة الجهرية ثابت**؛لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ:﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد،فقيل له:ما هذه؟ قال: «سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»(٦).

٦-**صفة سجود التلاوة**،من قرأ آية سجدة أو كان يستمع لها،فإنه يستحب

---

(١) سورة النجم، الآية: ٦٢.

(٢) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

(٣) سورة العلق، الآية: ١٩.

(٤) ذكره الحافظ في بلوغ المرام،برقم ٣٦٦،وعزاه إلى أبي داود في المراسيل،وسمعت سماحة العلامة ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على هذا الخبر:«لا بأس بإسناده عند أبي داود،وأيد ذلك ما بعده ».

(٥) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السجدة في الحج، برقم ٥٧٨، قال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي. وأخرجه أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود، برقم ١٤٠٢، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٨، وفي صحيح الترمذي، ١/ ٣١٩، وضعف الحافظ ابن حجر إسناده في البلوغ، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول: «يُعضد بالمرسل قبله، وابن كثير أنكر تضعيفه؛ لأن ابن لهيعة صرح بالسماع، والمعروف عند العلماء ضعف ابن لهيعة مطلقاً، لكن يعضد حديثه مرسل أبي داود، فيرفع الحديث إلى درجة الحسن المقبول الذي يحتج به». وقال: «عدد السجدات خمس عشرة سجدة: ثلاث في المفصل: النجم والانشقاق، والعلق، وسجدتان في الحج، وعشر مجمع عليها، والصواب سنية الجميع »، سمعت ذلك من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٦، ٣٦٧، وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٨٨، وصحيح الترمذي، ١/ ٣١٩.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم ٧٦٦، وباب القراءة في العشاء بالسجدة، برقم ٦٧٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٨.

له أن يستقبل القبلة ويكبر،ويسجد ثم يقول دعاء السجود،ثم يرفع من السجود بدون تكبير،ولا تشهد،ولا سلام[1]؛لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:«كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن،فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا معه»[2].وإذا كان سجود التلاوة في الصلاة،فإنه يكبر حين يسجد وحين ينهض من السجود؛لأن النبي ﷺ كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع[3]،وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[4]،وإذا قرأ السجدة في

---

(١) اختلف أهل العلم هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النفل: من الطهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة أم لا يشترط ذلك؟ رجح الإمام النووي أنه يشترط ذلك، ورجح الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك لا يشترط كما كان ابن عمر يفعل، [صحيح البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجود المشركين مع المسلمين رقم الباب ٥]، لكن قال: «هي بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا بعذر »،انظر:شرح النووي على صحيح مسلم،٨٢/٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦٥/٢٣-١٧٠ ورجح عدم الاشتراط ابن القيم في تهذيب السنن،٥٣/١-٥٦، وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يرجح أن الطهارة لسجود التلاوة لا تجب وإن كان ذلك خلاف ما عليه الجمهور، لأنها مستحبة لأسباب تقع في القراءة، والقراءة لا تجب لها الطهارة، فما كان من توابع القراءة فكذلك وقول الجمهور ليس بحجة فلا تلزم موافقتهم بغير دليل. سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٩ عندما سئل هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟ وانظر للفائدة في معرفة الخلاف: المغني لابن قدامة، ٣٥٨/٢، ونيل الأوطار للشوكاني،٣١٣/٢، وقال: «أما ستر العورة والاستقبال فقيل إنه معتبر اتفاقاً»، وفتح الباري لابن حجر، ٥٥٣/٢-٥٥٤، وسبل السلام للصنعاني، ٣٧٩/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٢٦/٤، وفتاوى ابن باز، ٤٠٦/١١-٤١٥.

(٢) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة، برقم ١٤١٣، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: « إسناده لين »، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٤٧٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن عُبيد الله، ٢٢٢/١، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ولكن الحاكم لم يذكر التكبير في النسخة الموجودة عندي، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول: « يتقوى الحديث برواية الحاكم، فتكون التكبيرة عند السجود فقط إلا إذا كان في الصلاة فإنه يكبر مع كل خفض ورفع »، سمعته أثناء تقريره – رحمه الله – على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٩، وهكذا الشوكاني في نيل الأوطار، رأى ثبوته عن عبيد الله المصغر، ٣١١/٢، والصنعاني في سبل السلام، ٣٨٦/٢.

(٣) رجح هذا كله الإمام ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،٤٠٦/١١-٤١٠، وانظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي، ص٤٩.

(٤) البخاري، برقم ٥٩٥، وتقدم تخريجه.

الصلاة في آخر السورة،فإن شاء ركع، وإن شاء سجد ثم قام فقرأ شيئاً من القرآن ثم ركع،وإن شاء سجد ثم قام فركع من غير قراءة»[١].

٧- **الدعاء في سجود التلاوة**، يدعو بمثل دعائه في سجود الصلاة، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل [يقول في السجدة مراراً][٢]: «**سجد وجهي للذي خلقه [وصوَّره]**[٣] **وشقَّ سمعَه وبصرَه، بحوله وقوته [فتبارك الله أحسن الخالقين]**[٤]»[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدْتُ، فسَجَدَتِ الشجرةُ لسجودي، فسمعتها تقول: «**اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، [وتقبَّلْها مني كما تقبَّلْتها من عبدك داود]**». قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرأيت النبي ﷺ قرأ سجدة ثم سجد، فسمعته يقول في سجوده مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»[٦].

ويشرع في سجود التلاوة ما يشرع في سجود الصلاة[٧].

والصواب أن سجود التلاوة يجوز في الأوقات المنهي عن الصلاة

---

(١) نقله ابن قدامة في المغني، ٣٦٩/٢.

(٢) من سنن أبي داود، برقم١٤١٤.

(٥) من سنن البيهقي، ٣٢٥/٢.

(٤) من المستدرك للحاكم، ٢٢٠/١.

(٥) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب ما يقول إذا سجد، برقم ١٤١٤، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٨٠، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، برقم ١١٢٩، وأحمد، ٢١٧/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٥/١.

(٦) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٧٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، برقم ١٠٥٣، وعنده (اللهم احطط) بدلاً من «اللهم اكتب»، ما بين المعقوفين من سنن الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٨٠/١ وصحيح سنن ابن ماجه، ١٧٣/١.

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،للإمام عبد العزيز بن باز،٤٠٧/١١،وانظر:الشرح الممتع،١٤٤/٤.

فيها؛ لأنه من ذوات الأسباب(١).

سابعاً: **سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم، واندفاع النقم** التي وجد سببها فَسَلِمَ منها المسلم(٢)؛ لحديث أبي بكرة ﷺ «عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه أمر يَسُرُّه أو يُسَرُّ به خرَّ ساجداً شكراً لله تبارك وتعالى»(٣).

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال:سجد النبي فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال: «**إن جبريل** عليه السلام **أتاني فبشرني فقال: إن الله** عز وجل **يقول: «من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله** عز وجل **شكراً**»(٤).

وعن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ بعث عليًّا إلى اليمن - فذكر الحديث - قال:فكتب عليٌّ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى على ذلك(٥).

وقد سجد كعب بن مالك ﷺ لما سمع صوت البشير بتوبة الله عليه(٦). وسجد علي بن أبي طالب ﷺ شكراً لله حينما وجد ذا الثدية في قتلى الخوارج(٧).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٢/٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣١٣/٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٩١/١١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٧١/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣١٤/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٣٨٧/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٥٣/٤.

(٣) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، برقم ٢٧٧٤، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، برقم ١٥٧٨، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر،برقم ١٣٩٤،وأحمد،٤٥/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٣٤/٢، وحسنه في إرواء الغليل، ٢٢٦/٢، برقم ٤٧٤.

(٤) أحمد في المسند،١٩١/١،وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح،٢٩٦/١،برقم ٩٣٧.

(٥) البيهقي، في السنن الكبرى، ٣٦٩/٢، وأصله في صحيح البخاري، [برقم٤٠٩٢ نسخة البغا]، قال البيهقي: أخرج البخاري صدر هذا الحديث... وسجود الشكر صحيح على شرطه. السنن الكبرى،٣٦٩/٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم٤٤١٨، ومسلم، برقم ٥٣- (٢٧٦٩).

(٧) أحمد في المسند، ١٠٧/١-١٠٨و١٤٧ وحسنه الألباني في الإرواء، برقم ٤٧٦.

والصواب أنه كسجود التلاوة فلا يشترط له ما يشترط للصلاة، وليس في الأحاديث ما يدل على التكبير في سجود الشكر[١].

القسم الخامس: أوقات النهي عن صلاة التطوع:

أولاً: أوقات النهي عن صلاة التطوع المطلق خمسة بالبسط وثلاثة بالاختصار، فأما بالبسط: فمن صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، وعند قيامها في وسط السماء حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وإذا شرعت في الغروب حتى يتم غروبها.

وأما أوقات النهي بالاختصار: فمن صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وعند قيام الشمس في وسط السماء حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى تغيب الشمس، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**». وفي رواية البخاري: «...**لا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس**»، ولفظ مسلم: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**»[٢]، وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه قال: للنبي ﷺ: أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان،**

---

(١) وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «والظاهر أنه يسجد للشكر بدون تكبير وهذا هو الأصل»، سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام حديث رقم٣٧٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣١٥/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٣٨٩/٢، والمغني لابن قدامة، ٣٧٢/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تُتحرَّى الصلاة قبل غروب الشمس،برقم ٥٨٦،وكتاب جزاء الصيد،باب حج النساء،برقم ١٨٦٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين،باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،برقم ٨٢٧.

وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنَّه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»(١).

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة(٢) حتى تميل الشمس، وحين تضيَّفُ(٣) الشمس للغروب حتى تغرب»(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بدا حاجب الشمس فأخّروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**»(٥).

فدلت هذه الأحاديث على النهي عن صلاة التطوع في هذه الأوقات(٦).

---

(١) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب إسلام عمرو بن عبسة،برقم٨٣٢، وتقدم تخريجه.

(٢) قائم الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٦٢.

(٣) تضيف: تميل، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٩٤.

(٤) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم ٨٣١.

(٥) متفق عليه:البخاري، كتاب بدء الخلق،باب صفة إبليس وجنوده،برقم ٣٢٧٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها برقم ٨٢٩.

(٦) وفي الباب أحاديث كثيرة، منها حديث عمر رضي الله عنه عند البخاري، برقم ٥٨١، ومسلم، برقم ٨٢٦، وحديث ابن عمر عند البخاري، برقم ٥٨٢، ورقم ٥٨٣، ومسلم، برقم ٨٢٨، ورقم٨٢٩، وحديث أبي هريرة عند البخاري، برقم ٣٦٨، ومسلم، برقم١٥١١، وحديث معاوية عند البخاري، برقم٥٨٧، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة في الصحيحين وغيرهما، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٢٧ يقول: «والأحاديث في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر متواترة، والأوقات خمسة: بعد الفجر، عند طلوعها حتى ترتفع، الزوال، بعد العصر، عند غروبها حتى تغرب، والصحيح أن صلوات ذات الأسباب لا تدخل في النهي: كصلاة الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف للشمس، وصلاة الجنازة في غير وقت الإشراق والغروب...».

ويضاف إلى هذه الأوقات الخمسة: **النهي عن صلاة النافلة بعد طلوع الفجر الثاني؛** لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**»(١)، ويفسر ذلك لفظ أبي داود، عن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر،فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «**ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين**»(٢).

ثانياً: الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي:

الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي، اختلف العلماء - يرحمهم الله - هل تؤدى في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها أم لا تفعل؟ والصواب من ذلك أنها مخصوصة بالاستثناء في أوقات النهي، قال الإمام النووي - رحمه الله - بعد أن ذكر أحاديث النهي: « في أحاديث الباب نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب، وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة: تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت.ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث، واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، برقم ٤١٩، واللفظ له، وأبو داود، كتاب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم ١٢٧٨، وابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علماً، برقم ٢٣٥، وأحمد ١٠٤/٢، وعبد الرزاق في المصنف، ٥٣/٣، برقم ٤٧٦٠، بلفظ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر »، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٣٨/١، وصحيح الترمذي، ١٣٣/١، وفي الإرواء، برقم ٤٧٨.

(٢) سنن أبي داود، برقم ١٢٧٨، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى، والفريضة المقضيَّة أولى وكذا الجنازة»[١]. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي، وقال: «... وهذا أصح قولي العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه»[٢].

وقال سماحة الإمام ابن باز - رحمه الله - على قول من قال: «يُحْمَل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة»[٣]: «وهذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار والله أعلم»[٤].

ومما يدل على استثناء الصلوات ذوات الأسباب حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا بني عبد منافٍ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى، أيةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار**»[٥].

وحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أُخْرى القوم لم يصليا معه فقال: «عليَّ بهما» فجيء بهما

---

(١) شرح صحيح مسلم،٣٥٨/٦،وتعقب الحافظ ابن حجر في فتح الباري ،٥٩/٢ مسألة الإجماع،فقد حكي عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً،وأن أحاديث النهي منسوخة،وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢١٠/٢٣، وانظر: المختارات الجلية للمسائل الفقهية، للعلامة عبد الرحمن السعدي، ص٥١.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٩/٢.

(٤) حاشية ابن باز على فتح الباري، ٥٩/٢، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٧٨/٢٣-٢٢٢.

(٥) أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، برقم ١٨٩٤، والترمذي، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، برقم ٨٦٨، والنسائي، كتاب المناسك، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، برقم ٢٩٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم ١٢٥٤، وسمعت الإمام ابن باز يقول: إسناده جيد، وذلك أثناء تقريره على سنن النسائي،الحديث رقم ٢٩٢٤،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،٣٥٤/١.

ترعد فرائصُهُما[١] فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة**»[٢]. وفي لفظ لأبي داود: «**إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه؛ فإنها له نافلة**»[٣].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**»[٤] قال، قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة[ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي]**»[٥].

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات؛ لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح»[٦].

وعن محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال رسول ﷺ: «**ما منعك أن تصلي؟ ألست برجل مسلم؟**» قال: بلى ولكني كنت قد صليت في أهلي،

---

(١) ترعد فرائصهما: تتحرك فرائصهما، والفريضة لحمة بين الكتف والجنب ترجف عند الخوف. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٩٧.

(٢) الترمذي واللفظ له، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة، برقم ٢١٩، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، برقم ٥٧٥، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر في جماعة لمن صلى وحده، برقم ٨٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/١٨٦.

(٣) سنن أبي داود، برقم ٥٧٥، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) يميتون الصلاة: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها: أي عن وقتها المختار. شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٥٣.

٥-مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، برقم٦٤٨.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٥٤.

فقال رسول الله ﷺ: «**إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت**»[١].

وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة، وإن كان الوقت وقت كراهة، للتصريح في حديث يزيد بن الأسود بأن ذلك كان في صلاة الصبح؛ ولأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة في حديث أبي ذر وحديث محجن، ولم يفرق ﷺ بين صلاة وصلاة، فتكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة في أوقات النهي[٢].

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي قالت فيه: «صلى رسول الله ﷺ ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها؟ فقال: «**قدم عليَّ مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن**» فقلت: يا رسول الله، أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «**لا**»[٣]، فهذا من خصائص النبي ﷺ، قال الصنعاني - رحمه الله -: «والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه ﷺ»[٤].

وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «سنده جيد ويدل على أنه من خصائصه ﷺ، وهناك من أهل العلم من يقول: تقضى، والصحيح أنها من خصائصه ﷺ»[٥].

ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي؛لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا**

---

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل نفسه، برقم ٨٥٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/١٨٦،وفي صحيح الجامع برقم ٤٨٠، وفي الإرواء، برقم ٥٣٤.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٩٨.

(٣) أحمد في المسند، ٦/٣١٥، وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٨٨ يقول: «سنده جيد».

(٤) سبل السلام، ٢/٥٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٦٢.

(٥) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٨٨.

ذلك». وفي رواية لمسلم: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»(١).

والذي اتضح من الأحاديث التي مضت جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي ومنها:

قضاء الفوائت، والصلاة المعادة مع الجماعة، وتحية المسجد، وسجود التلاوة وسجود الشكر، وصلاة الكسوف، وصلاة الطواف بالبيت، وصلاة الجنازة بعد العصر وبعد الفجر، وصلاة نصف النهار في المسجد يوم الجمعة للمأمومين حتى يخرج الإمام، وسنة الوضوء، وصلاة الاستخارة إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخره، وصلاة التوبة، وقضاء سنة الفجر بعدها(٢)، ولكن لا يُصلي على الجنائز ولا يقبر الموتى في أوقات النهي المضيَّقة: عند الغروب، وعند الشروق، وعندما تكون الشمس في وسط السماء؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»(٣).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «**ألا رجل يتصدَّق على هذا فيصلي معه**»(٤).وذكر ابن تيمية – رحمه الله

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٥٩٧، ومسلم، برقم ٦٨٤، وتقدم تخريجه.

(٢) جميع هذه الصلوات ذوات الأسباب ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٣/٢٥٩-٢٦١ و٢٣/١٧٨-٢٢١، وذكر كثيراً منها سماحة الإمام ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١١/٢٨٦-٢٩٥ و١١/٣٨٤.

(٣) مسلم، برقم ٨٣١، وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد، برقم٥٧٤، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلّي فيه، برقم ٢٢٠، وأحمد، ٣/٤٥، ٥/٤٥، والحاكم، ١/٢٠٩، وابن حبان، ٦/٢٥٧، برقم ٢٣٩٧-٢٣٩٩، وأبو يعلى، ٢/٣٢١، برقم ١٠٥٧،وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/٦١٣ برقم ٥٣٥.

-: أن هذا الحديث مما جاء في الإعادة لسبب، ثم قال: «فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة، ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي، وأحمد، ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي»(١)، والله ﷻ أعلم(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/٢٦١، وينظر: ٢٣/٢٥٩، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٢/٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٣١، ٥٣٣،والمختارات الجلية في المسائل الفقهية،للعلامة السعدي، ص٥٠-٥١، والشرح للعلامة ابن عثيمين، ٤/١٧٥-١٧٦.

(٢) انظر: الأمور التي تفارق فيها النوافل الفرائض في الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٤/١٨٤-١٨٧، فقد ذكر واحداً وثلاثين فرقاً.

المبحث الرابع والعشرون: صلاة الجماعة

أولاً: مفهوم صلاة الجماعة: لغة، واصطلاحاً:

١- **الصلاة لغة**: الدعاء، قاله الله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾(١) أي ادعُ لهم، وقال النبي ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم فليُجِبْ، فإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم**»(٢).

أي فليدعُ بالبركة والخير والمغفرة(٣)، والصلاة من الله حسن الثناء، ومن الملائكة الدعاء، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾(٤). قال أبو العالية: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء»(٥)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يصلون: يبرّكون»(٦)، وقيل: إن صلاة الله الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار، والصواب القول الأول(٧). فالصلاة من الله: الثناء، ومن المخلوقين: الملائكة، والإنس، والجن: القيام، والركوع، والسجود، والدعاء، والاستغفار، والتسبيح. والصلاة من الطير والهوام: التسبيح(٨).

٢- **الصلاة في الاصطلاح الشرعي**: عبادة لله ذات أقوال، وأفعال معلومة

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) مسلم، برقم ١٤٣١، وتقدم تخريجه في أول الصلاة.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الصاد مع اللام، ٣/٥٠، ولسان العرب لابن منظور، باب اللام، فصل الصاد، ١٤/٤٦٤، والتعريفات للجرجاني، ص١٧٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٥) البخاري معلقًا مجزوماً به، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٦) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٧) انظر: تفسير ابن كثير، ص٧٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٢٢٨.

(٨) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الياء، فصل الصاد، ١٤/٤٦٥.

مخصوصة، مفتَتَحة بالتكبير،مختَتَمة بالتسليم، وسُمّيت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء[١]؛فإنها كانت اسماً لكل دعاء، فصارت اسماً لدعاء مخصوص، أو كانت اسماً لدعاء فنقلت إلى الصلاة الشرعية؛لما بينها وبين الدعاء من المناسبة،والأمر في ذلك متقارب، فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلا الصلاة المشروعة[٢]، وقد اشتملت على الدعاء بنوعيه:

دعاء المسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع، أو دفع ضر، أو كشفه، وسؤال الحاجات من **الله** بلسان الحال.

ودعاء العبادة: وهو طلب الثواب بالأعمال الصالحة: من القيام، والركوع، والسجود، فمن فعل هذه العبادات فقد دعا ربه وطلبه بلسان الحال أن يغفر له، فاتضح بذلك أن الصلاة كلها: دعاء مسألة، ودعاء عبادة؛ لاشتمالها على ذلك كله[٣].

٣- **الجماعة لغة**: عدد كل شيء وكثرته، والجمعُ: تأليف المتفرّق؛ والمسجدُ الجامعُ: الذي يجمع أهله، نعتٌ له؛ لأنه علامة للاجتماع، ويجوز: مسجد الجامع بالإضافة، كقولك: الحقُ اليقينُ، وحقُّ اليقين، بمعنى: مسجد اليوم الجامع، وحق الشي اليقين؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقدير، والجماعة: عدد من الناس يجمعهم غرض واحد[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٥، والشرح الكبير، ٣/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير، ٣/٥، والتعريفات للجرجاني، ص١٧٤.

(٢) انظر: شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢/٣٠.

(٣) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للعلامة محمد بن حسين آل الشيخ، ص١٨٠، والقول المفيد على كتاب التوحيد، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين، ١/١١٧، وانظر: شروط الدعاء وموانع الإجابة، للمؤلف، ص١٠.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الجيم، باب العين، ٨/٥٥، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي،باب العين،فصل الجيم،ص٩١٧، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٥/٢٨٠، وصلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور صالح السدلان، ص١٣.

٤- **الجماعة في الاصطلاح الشرعي:** تطلق على عدد من الناس، مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان: إمام ومأموم[١]، وسميت صلاة الجماعة: لاجتماع المصلين في الفعل: مكاناً وزماناً، فإذا أخلوا بهما أو بأحدهما لغير عذر كان ذلك منهيّاً عنه باتفاق الأئمة[٢].

ثانياً: حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة فرض عين على الرجال المكلفين القادرين، حضراً وسفراً، للصلوات الخمس[٣]؛ لأدلة صريحة كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة، والآثار، ومنها ما يأتي:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/١٥٦، وصلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور صالح السدلان، ص١٤.

(٢) حاشية عبد الرحمن بن القاسم على الروض المربع، ٢/٢٥٥.

(٣) اتفق علماء الإسلام على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها، واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة على النحو الآتي:

١- فرض عين،وهذا المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث.

٢- فرض كفاية، وهذا المرجح في مذهب الشافعي، وقول بعض أصحاب مالك، وقول في مذهب أحمد.

٣- سنة مؤكدة، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد.

٤- فرض عين وشرط في صحة الصلاة، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد وطائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره، ويذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوليه كما في الاختيارات الفقهية له، ص١٠٣، وعن تلميذه ابن القيم كما في كتاب الصلاة له، ص٨٢-٨٧ والقول الصواب هو الأول والله أعلم.

انظر: كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام النووي، ٤/٨٧، والمغني لابن قدامة، ٣/٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/٢٢٥- ٢٥٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٢٦٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٤٠، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية،ص١٠٣،وكتاب الصلاة لابن القيم، ص ٦٩-٨٦، وصلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان، ص٦١-٧٢، وأهمية صلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور فضل إلهي، ص٤١-١١٠، وفتاوى الإمام ابن باز، ١٢/٧، والشرح الممتع، للعلامة ابن عثيمين، ٤/٢٠٤، والإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ١/٢٣٩.

١- أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾(١)، فالله ﷻ أمر بالصلاة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سُنَّة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدّل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان.

٢- **أمر الله ﷻ بالصلاة مع المصلين** فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(٢)،فقد أمر الله ﷻ بالصلاة مع جماعة المصلين، والأمر يقتضي الوجوب.

٣- **عاقب الله من لم يُجب المؤذن فيصلي مع الجماعة** بأن حال بينهم وبين السجود يوم القيامة، قال ﷻ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾(٣). فقد عاقب سبحانه من لم يجب الداعي إلى الصلاة مع الجماعة بأن حال بينه وبين السجود يوم القيامة، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:سمعت النبي ﷺ يقول:«**يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة،فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً**».وفي لفظ: «.. **فيُكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة**

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣

(٣) سورة القلم، الآيتان: ٤٢-٤٣.

واحدة كلما أراد أن يسجد خرَّ على قفاه..»[١].

وهذا فيه عقوبة للمنافقين وأن ظهورهم يوم القيامة تكون طبقاً واحداً: أي فقار الظهر كله يكون كالفقارة الواحدة، فلا يقدرون على السجود[٢].

٤- أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الجماعة، فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة – وكان رحيماً رفيقاً- فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «**ارجعوا فكونوا فيهم، وعلّموهم، وصلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»[٣].

فالنبي ﷺ أمر بصلاة الجماعة، والأمر يقتضي الوجوب.

٥- همّ النبي ﷺ بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «**لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أُخالِفَ**[٤] **إلى رجالٍ يتخلَّفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو عَلِمَ أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها**». وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «**والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمُّ الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً**[٥]**، أو مرماتين حسنتين**[٦] **لشهد العشاء**». وفي لفظ لمسلم: «**إن**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾، باب «يوم يكشف عن ساق» برقم ٤٩١٩، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، برقم ٧٤٣٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، برقم ١٨٢.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ١١٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٤.

(٤) أخالف إلى رجال: أي أذهب إليهم، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٠.

(٥) عَرقا: العرق: العظم بما عليه من بقايا اللحم بعدما أخذ عنه معظم اللحم. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/ ٥٦٨.

(٦) المرماة:قيل:هو ما بين ظلفي الشاة، وقيل:سهمان يرمي بهما الرجل. انظر جامع الأصول لابن الأثير، ٥/ ٥٦٨.

أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً[١]**، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتُقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[٢]. وفي هذا الحديث دلالة على أن صلاة الجماعة فرض عين[٣].

٦- لم يرخص النبي ﷺ للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجماعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له؛ فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولَّى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» فقال: نعم، قال: «**فأجب**»[٤].

وعن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**لا أجد لك رخصة**»[٥]. وفي لفظ أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «**أتسمع حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟ فحي هلا**[٦]»[٧].

---

(١) حبواً: الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٦٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم ٦٤٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥١.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٦١.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم ٦٥٣.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥٢، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: «حسن صحيح»، ١/١١٠.

(٦) «حيَّ» أي هلمَّ، وكلمة «هلا» بمعنى عَجِّل وأسرع. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٥٦٦].

(٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٠.

وهذا يصرح فيه النبي ﷺ بأنه لا رخصة للمسلم في التخلف عن صلاة الجماعة إذا سمع النداء،ولو كان مخيراً بين أن يصلي وحده أو جماعة، لكان أولى الناس بهذا التخيير هذا الأعمى الذي قد اجتمع له ستة أعذار: كونه أعمى البصر،وبعيد الدار،والمدينة كثيرة الهوام والسباع، وليس له قائد يلائمه،وكبير السن،وكثرة النخل والشجر بينه وبين المسجد(١).

٧- بيَّن النبي ﷺ أن من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاةَ له إلا من عُذرٍ**))(٢). وهذا يدل على أن صلاة الجماعة فرض عين، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله- يقول: ((معنى لا صلاة له: أي لا صلاة كاملة بل ناقصة، والجمهور على الإجزاء...))(٣).

٨- تركُ صلاة الجماعة من علامات المنافقين ومن أسباب الضلال؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عن الصلاة إلا منافق قد عُلِم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن النبي ﷺ علمنا سنن الهُدى، وإن من سنن الهُدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه)). وفي رواية: أن عبد الله قال: ((من سرَّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات،

---

(١) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص٧٦، وصحيح الترغيب والترهيب، للألباني ص١٧٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم ٧٩٣، والدارقطني في سننه، ١/٤٢٠، برقم ٤، وابن حبان ((الإحسان))، ٥/٤١٥ برقم ٢٠٦٤، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ١/٢٤٥، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥١، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة، ص٧٦، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٣٢، وصحيح سنن أبي داود، ١/١١٠، وفي إرواء الغليل، ٢/٣٢٧، وسمعت الإمام ابن باز أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢٧ من بلوغ المرام يقول: ((لا بأس به على شرط مسلم))، وهذا كما قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: ((وإسناده على شرط مسلم)).

(٣) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٧.

حيثُ يُنادَى بهِنَّ؛ فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى[١]، وإنهنَّ من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم[٢]، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين[٣] حتى يقام في الصف»[٤].

وهذا يدل على أن التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم،وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب،ولا بفعل مكروه، ومعلوم أن من استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما بترك فريضة، أو فعل محرم[٥]،وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة،وتحمل المشقة في حضورها،وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها[٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن للمنافقين علامات يُعرَفون بها: تحيتهم لعنةٌ، وطعامهم نُهبة، وغنيمتهم غلول، ولا يقربون المساجد إلا هَجْراً[٧]، ولا يأتون الصلاة إلا دَبْراً[٨] مستكبرين، لا يألفون ولا**

---

(١) سنن الهدى، روي بضم السين وفتحها، وهما بمعنى متقارب، أي طرائق الهدى والصواب. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٢/٥.

(٢) وفي رواية أبي داود برقم ٥٥٠ «ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم» . قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: « لضللتم»، وهو المحفوظ، ١١٠/١.

(٣) يهادَى: أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٢/٥.

(٤) مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب صلاة الجماعة من سنن الهدى،برقم ٦٥٤.

(٥) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص٧٧.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٢/٥.

(٧) لا يقربون المساجد إلا هجراً: يعني لا يقربون المساجد بل يهجرونها، انظر: شرح المسند، لأحمد شاكر، ٥١/١٥.

(٨) دَبْراً: أي آخراً، حين كاد الإمام أن يفرغ. شرح المسند، لأحمد شاكر، ٦١/١٥.

يُؤلفون،خُشُبٌ(١) **بالليل،صُخُبٌ بالنهار**»(٢).وفي لفظ: «**سُخُبٌ بالنهار**»(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن»(٤). وفي رواية عنه رضي الله عنه: «كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة الغداة أسأنا به الظن»(٥).

٩- تارك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه؛لحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده(٦): «**لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم**(٧) **الجماعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين**»(٨). وهذا التهديد لا يكون إلا على ترك واجب عظيم.

١٠- استحواذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجماعة؛ لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية، ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة**(٩) **إلا قد استحوذ عليهم**

---

(١) خشب بالليل: أي ينامون الليل لا يصلون، شبههم في تمددهم نياماً بالخشب المطرحة، شرح المسند لأحمد شاكر، ٥١/١٥.

(٢) صخب: سخب وصخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام على الدنيا شحّاً وحرصاً. انظر: شرح المسند، لأحمد شاكر، ٥١/١٥.

(٣) أحمد في المسند، ٢٩٣/٢، وحسن إسناده العلامة أحمد محمد شاكر، في شرحه للمسند، ٥٠/١٥-٥١، برقم ٧٩١٣.

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، في التخلف في العشاء والفجر، وفضل حضورهما، ٣٣٢/١، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٧١/١٢، برقم ١٣٠٨٥، والبزار [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لابن حجر، ٢٢٨/١، برقم ٣٠١]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٠/١: «رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال الطبراني موثوقون».

(٥) البزار [مختصر زوائد مسند البزار، لابن حجر، ٢٢٨/١، برقم ٣٠٢]، وقال ابن حجر: «وهذا إسناد صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٠/١: «رواه البزار ورجاله ثقات».

(٦) على أعواده: أي على المنبر الذي اتخذه من الأعواد. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤٣٦/١.

(٧) عن ودعهم الجماعات: أي تركهم. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤٣٦/١.

(٨) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم ٧٩٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٣٢/١، والحديث أخرجه مسلم، برقم ٨٦٥، لكنه بلفظ: «الجُمُعات».

(٩) لا تقام فيهم الصلاة:أي جماعة.عون المعبود شرح سنن أبي داود،للعظيم آبادي، ٢٥١/٢.

الشيطان[١]، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»[٢]. قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة[٣]، فقد أخبر النبي ﷺ باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان، وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها[٤].

١١- تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي صلاة الجماعة؛ لحديث أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فَأَذَّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٥]. فقد جعله أبو هريرة رضي الله عنه عاصياً لرسول الله ﷺ بخروجه بعد الأذان؛ لتركه الصلاة جماعة[٦].

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى-: «فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر والله أعلم»[٧]. وقد جاء النهي صريحاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي**»[٨]. وعنه رضي الله عنه قال:

---

(١) استحوذ عليهم الشيطان: أي غلبهم وحولهم إليه، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢٥١/٢.

(٢) فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، أي إن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة. انظر: عون المعبود، ٢٥١/٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٤٧، والنسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٨٤٧، وأحمد، ٤٤٦/٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٤٦/١ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٠٩/١، وفي صحيح سنن النسائي، ١٨٢/١١.

(٤) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص٨٠.

(٥) مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن،برقم ٦٥٥.

(٦) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، ص٨١.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٣/٥.

(٨) أخرجه أحمد في المسند، ٥٣٧/٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٢: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قال رسول الله ﷺ: «**لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق**»[١].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله- يذكر أنه لا يجوز الخروج من المسجد الذي أذن فيه،إلا لعذر:كأن يريد الوضوء أو يصلي في مسجد آخر.

قلت: قال الترمذي - رحمه الله-: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، أو أمرٌ لا بد منه»[٢].

وذكر المباركفوري - رحمه الله-: أن الحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد، بعدما أذن فيه، إلا للضرورة، كمن كان جنباً، أو عليه حدث أصغر، أو الذي حصل له رعاف، أو الحاقن، ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومن في معناه[٣].

١٢- تفقد النبي ﷺ للجماعة في المسجد يدل على وجوب صلاة الجماعة؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «**أشاهد فلان؟**» قالوا: لا، قال: «**أشاهد فلان؟**» قالوا: لا، قال: «**إن هاتين الصلاتين**[٤] **أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما، لأتيتموها ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته**

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٢/٢٢، برقم ٦٤٣]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/٥: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

(٢) سنن الترمذي،كتاب الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن،بعد الحديث رقم ٢٠٤.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٢/٦٠٧.

(٤) إن هاتين الصلاتين: أي صلاة العشاء والفجر، كما تقدم.

مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»[١].

١٣- إجماع الصحابة ﷺ على وجوب صلاة الجماعة؛ فقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى- إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة، وذكر نصوصهم في ذلك، ثم قال: «فهذه نصوص الصحابة كما تراها: صحةً، وشهرةً، وانتشاراً، ولم يجئ عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة، لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتظافرت، وبالله التوفيق»[٢].

وقال الترمذي - رحمه الله-: «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»[٣]. وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر»[٤].

وقال مجاهد: «وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال: هو في النار»[٥].

قال الترمذي - رحمه الله-: «ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها، واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها»[٦].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم٥٥٤، واللفظ له، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، برقم ٨٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١١٠، وفي صحيح سنن النسائي، ١/١٨٣.

(٢) كتاب الصلاة، ص٨١-٨٢.

(٣) سنن الترمذي،كتاب الصلاة،باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب،بعد الحديث رقم ٢١٧.

(٤) سنن الترمذي،كتاب الصلاة،باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب،بعد الحديث رقم ٢١٧.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، برقم ٢١٨، قال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي، ١/٤٢٤: «وهذا إسناد صحيح، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكماً؛ لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي...»).

(٦) سنن الترمذي، في الباب السابق، ١/٤٢٤.

ثالثاً: فوائد صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة فيها فوائد كثيرة، ومصالح عظيمة، ومنافع متعددة شرعت من أجلها، وهذا يدل على أن الحكمة تقتضي أن صلاة الجماعة فرض عين، ومن هذه الفوائد والحكم التي شرعت من أجلها ما يأتي:

١- **شرع الله ﷻ لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة**، منها ما هو في اليوم والليلة كالصلوات الخمس، ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة، ومنها ما هو في السنة متكرراً وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد، ومنها ما هو عامٌّ في السنة وهو الوقوف بعرفة؛ لأجل التواصل وهو الإحسان، والعطف، والرعاية؛ ولأجل نظافة القلوب، والدعوة إلى الله ﷻ بالقول والعمل.

٢- **التعبد لله تعالى بهذا الاجتماع**؛ طلباً للثواب، وخوفاً من عقاب الله، ورغبة فيما عنده.

٣- **التوادد، وهو التحابّ**؛ لأجل معرفة أحوال بعضهم لبعض، فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع الموتى، وإغاثة الملهوفين، وإعانة المحتاجين؛ ولأن ملاقاة الناس بعضهم لبعض توجب المحبة، والألفة.

٤- **التعارف**؛ لأن الناس إذا صلى بعضهم مع بعض حصل التعارف، وقد يحصل من التعارف معرفة بعض الأقرباء، فتحصل صلته بقدر قرابته، وقد يعرف الغريب عن بلده فيقوم الناس بحقه.

٥- **إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام**؛ لأن الناس لو صلُّوا كلهم في بيوتهم ما عرف أن هنالك صلاة.

٦- **إظهار عز المسلمين**، وذلك إذا دخلوا المساجد ثم خرجوا جميعاً، وهذا فيه إغاظة لأهل النفاق والكافرين، وفيه البعد عن التشبه بهم والبعد عن سبيلهم.

٧- **تعليم الجاهل**؛ لأن كثيراً من الناس يستفيد مما شرع في الصلاة بواسطة صلاة الجماعة، ويسمع القراءة في الجهرية فيستفيد ويتعلم، ويسمع أذكار أدبار الصلوات فيحفظها، ويقتدي بالإمام ومن بجانبه وأمامه فيتعلم أحكام صلاته، ويتعلم الجاهل من العالم.

٨- **تشجيع المتخلف عن الجماعة**، والقيام بإرشاده وتوجيهه، والتواصي بالحق والصبر عليه.

٩- **تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق**؛فإن الأمة مجتمعة على طاعة ولي الأمر،وهذه الصلاة في الجماعة ولاية صغرى؛ لأنهم يقتدون بإمام واحد يتابعونه تماماً،فهي تشكل النظرة العامة للإسلام.

١٠- **تعويد الإنسان ضبط النفس**؛ لأنه إذا اعتاد على متابعة الإمام متابعة دقيقة، لا يكبّر قبله، ولا يتقدم ولا يتأخر كثيراً، ولا يوافقه؛ بل يتابعه تعوّد على ضبط النفس.

١١- **استشعار المسلم وقوفه في صف الجهاد كما قال الله تعالى**: ﴿**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ**﴾[١] . فهؤلاء الذين صاروا صفّاً في الجهاد لا شك أنهم إذا تعوَّدوا ذلك في الصلوات الخمس سوف يكون ذلك وسيلة إلى ائتمامهم بقائدهم في صف الجهاد، فلا يتقدمون ولا يتأخرون عن أوامره.

١٢- **شعور المسلمين بالمساواة، وتحطيم الفوارق الاجتماعية**؛ لأنهم يجتمعون في المسجد: أغنى الناس بجنب أفقر الناس، والأمير إلى جنب المأمور، والحاكم إلى جنب المحكوم، والصغير إلى جنب الكبير، وهكذا، فيشعر الناس بأنهم سواء، فتحصل بذلك الألفة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بمساواة الصفوف حتى قال:((**ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**))[٢].

---

(١) سورة الصف، الآية: ٤.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٢.

١٣- تفقد أحوال الفقراء، والمرضى، والمتهاونين بالصلاة؛ فإن الناس إذا رأوا الإنسان يلبس ثياباً بالية وتبدو عليه علامات الجوع رحموه، وأحسنوا إليه، وإذا تخلف بعضهم عن الجماعة عرفوا أنه كان مريضاً، أو عاصياً فينصحوه، فيحصل التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٤- استشعار آخر هذه الأمة بما كان عليه أولها؛ لأن الصحابة كانوا يقتدون بالرسول ﷺ، فيستشعر الإمام أنه في مقام الرسول ﷺ، ويستشعر المأموم أنه في مقام الصحابة ﭫ، وهذا يعطي الأمة الحرص على الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه.

١٥- اجتماع المسلمين في المسجد راغبين فيما عند الله من أسباب نزول البركات.

١٦- يزيد نشاط المسلم فيزيد عمله عندما يشاهد أهل النشاط في العبادة، وهذا فيه فائدة عظيمة.

١٧- تضاعف الحسنات ويعظم الثواب.

١٨- الدعوة إلى الله ﻷ بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة[1].

١٩- اجتماع المسلمين في أوقات معينة يربيهم على المحافظة على الأوقات.

رابعاً: فضل صلاة الجماعة:

الصلاة مع الجماعة لها فضائل كثيرة، منها ما يأتي:

١- صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى، فالمصلي مع جماعة يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبع وعشرين

(١) انظر: حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن قاسم، ٢/٢٥٥، والإحكام شرح أصول الأحكام له، ١/٣٤٠، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٩-٢٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/١٩٢-١٩٥، وصلاة الجماعة للأستاذ الدكتور صالح غانم السدلان، ص٢٣.

مرة[١]؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**». ولفظ مسلم: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**». وفي لفظ له: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين**»[٢]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة**»[٣]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة**». قال: «**وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر**». قال أبو هريرة: «واقرؤوا إن شئتم ﴿**وَقُرْآنَ الفجر إِنَّ قُرْآنَ الفجر كَانَ مَشْهُودً ا**﴾. وفي لفظ: «**بخمس وعشرين جزءًا**»[٤]. والجزء والدرجة بمعنى واحد[٥].

وقد جُمع بين هذه الروايات: بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبع والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة،والفضل بينهما،فصار المجموع سبعاً وعشرين[٦]. وقال الإمام النووي – رحمه الله-: «والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين.

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٤٧/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٦٧/٣.

(٢) متفق عليه: البخاري كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٥٠.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٦.

(٤) متفق عليه: البخاري،كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم ٦٤٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٩.

(٥) انظر:شرح النووي على صحيح مسلم،١٥٨/٥،وسبل السلام للصنعاني،٦٦/٣.

(٦) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢٢/٢٣-٢٢٣.

والثاني:أن يكون أخبر أولاً بالقليل،ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة: فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة»(١). وسمعت سماحة الإمام شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله- يقول: «وأما التفاوت فهذا والله أعلم كان لعدم نزول فضل الزائد إلا بعد الناقص، فأخبر بخمس وعشرين، ثم أخبر بسبع وعشرين»(٢).

وقد استدل القائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة بهذه الأحاديث، وأن صيغة أفضل تدل على الاشتراك في أصل الفضل(٣).وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله- يقول: «هذه الأحاديث تدل على فضل الجماعة، وهذا التفضيل لا يلزم منه عدم الوجوب،فصلاة الجماعة واجبة، ومفضلة، فلا منافاة بين التفضيل والوجوب، ومن لم يصلّها مع الجماعة فصلاته صحيحة على الراجح، مع الإثم»(٤).

والمنفرد الذي لا يحصل على ثواب صلاة الجماعة هو غير المعذور والله أعلم، أما إذا كان من عادته أنه يصلي الصلاة مع الجماعة فمنعه عذرٌ: كمرضٍ أو سفر، أو حبس وتعذرت عليه الجماعة، والله يعلم أن من نيته

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٥٦-١٥٧، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/١٣٣-١٣٤، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٤٦.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، وقال رحمه الله في تعليقه على جمع الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/١٣٤: «وفي هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة». والله أعلم.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٥٨.

(٤) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢١، ٤٢٢ ،٤٢٣ من بلوغ المرام.

لو قدر على الصلاة مع الجماعة لما تركها، فهذا يكمل له أجره؛ لأن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً، وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل[١]؛ لحديث أبي بردة رضي الله عنه عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً))**[٢].

٢- يعصم الله بالصلاة مع الجماعة من الشيطان؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: **((إن الشيطان ذئب للإنسان كذئب الغنم[٣]، يأخذ الشاة القاصية، والناحية[٤]، وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة[٥]، والعامة))**[٦]؛ ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية))**[٧].

٣- يزيد فضل الصلاة مع الجماعة بزيادة عدد المصلين؛ لحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه، وفيه: **((...إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل))**[٨]. وهذا يرغب في الصلاة مع الجماعة الكثيرة مع

---

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/٢٣٦، وكتاب الصلاة، لابن القيم، ص٨٥، والاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٢، والإحكام شرح أصول الأحكام، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١/٣٤٦، وحاشية الروض المربع له، ٢/٢٦٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٠٦.

(٢) البخاري،كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

(٣) كذئب الغنم: يعني أن الشيطان مفسد للإنسان مهلك له، بإغوائه كإفساد الذئب إذا أرسل في قطيع من الغنم. الفتح الرباني مع بلوغ الأماني، للبنا، ٥/١٧٥.

(٤) الناحية،التي غفل عنها وبقيت في جانب منفرد،الفتح الرباني مع بلوغ الأماني، ٥/١٧٦.

(٥) وعليكم بالجماعة: أي الزموا ما عليه جماعة أهل السنة في كل شيء، ومن ذلك الجماعة في الصلاة، الفتح الرباني مع بلوغ الأماني، ٥/١٧٦.

(٦) أخرجه أحمد في المسند، ٥/٢٤٣، وقال عنه البنا في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ٥/١٧٦: ((وسنده جيد)).

(٧) أبو داود،برقم ٥٤٧،والنسائي،برقم ٨٤٧،وأحمد، ٦/٤٤٦،وتقدم تخريجه في وجوب صلاة الجماعة.

(٨) أبو داود، برقم ٥٥٤، والنسائي، برقم ٨٤٣، وتقدم تخريجه في وجوب صلاة الجماعة.

أمن المفاسد، وعدم فوات المصالح.

٤- براءة من النار وبراءة من النفاق لمن صلَّى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كُتِبَ له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق**»[1].

وهذا فيه فضل الإخلاص في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**من صلى لله**» أي خالصاً لله تعالى، «**براءة من النار**» أي نجاة وخلاص منها، وكتب له «**براءة من النفاق**» أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق، ويشهد له بأنه غير منافق، يعني بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى» وحال هذا بخلافهم[2].

٥- من صلى الصبح في جماعة فهو في ضمان الله وأمانه حتى يمسي؛ لحديث جندب بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الصبح فهو في ذمة الله[3]، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه[4] على وجهه في نار جهنم**»[5].

وهذا يؤكد أن من صلى الصبح فهو في أمان الله، وفي جواره، فهو قد استجار بالله تعالى، والله قد أجاره، فلا ينبغي لأحد أن يتعرض له بضر أو أذى، فمن فعل ذلك فالله يطلبه بحقه، ومن يطلبه لم يجد مفرّاً ولا

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب فضل التكبيرة الأولى، برقم ٢٤١، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٦٥٢، وبرقم ١٩٧٩، وفي صحيح سنن الترمذي، ٧٧/١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١٦٥/١، برقم ٤٠٧.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٤٥/٢.

(٣) في ذمة الله: ضمان الله، وقيل: أمان الله، شرح النووي على صحيح مسلم،١٦٤/٥.

(٤) يكبه: يقلبه فيها على وجهه. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٢٨٢/٢.

(٥) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، برقم ٦٥٧.

ملجأ، وهذا وعيد شديد لمن يتعرض للمصلين، وترغيب في حضور صلاة الصبح(١). وقد جاءت بعض الأخبار تقيد ذلك بصلاة الصبح مع الجماعة(٢).

٦- من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس فله أجر حجة وعمرة؛ لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة: تامة، تامة، تامة**))(٣).

٧- عظم ثواب صلاة العشاء والصبح في جماعة؛لحديث عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:((**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل،ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله**))(٤).

قيل: المراد بذلك من صلى الصبح في جماعة وقد صلى العشاء في جماعة فكأنما صلى الليل كله، ويد على ذلك لفظ أبي داود: ((**من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة**))(٥). واختار هذا المنذري، وأن اجتماعهما كقيام ليلة(٦).

وقيل: المراد بذلك أن من صلى العشاء في جماعة كانت له كقيام نصف ليلة، أما من صلى الصبح في جماعة فتكون له كقيام الليل كله،

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٨٢.

(٢) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ١/٣٦٥، برقم ٦٤٧، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني، ١/١٧٠، برقم ٤١٨، ومجمع الزوائد للهيثمي، ٢/٤١.

(٣) الترمذي، برقم ٥٨٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/١٨١، وسمعت الإمام ابن باز يحسنه لكثرة طرقه. وتقدم تخريجه في فضل صلاة الضحى.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، برقم ٦٥٦.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٥٥٥، والترمذي، كتاب الصلاة، باب فضل العشاء والفجر في جماعة،برقم ٢٢١،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١١.

(٦) انظر:مختصر سنن أبي داود للمنذري،١/٢٩٣،والترغيب والترهيب للمنذري، ١/٣٤٣، وفيض القدير للمناوي،٦/١٦٥،وتحفة الأحوذي للمباركفوري،١/١٣.

وهذا فضل الله ﷻ. وأيّد ذلك الإمام ابن خزيمة - رحمه الله- فقال: «باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضعفي فضل العشاء في الجماعة»، ثم ساق الحديث بنحو لفظ مسلم[١]، وفضل الله ﷻ واسع. وقد قال النبي ﷺ عن صلاة الصبح والعشاء: «...**ولو يعلمون ما فيهما لأتوها ولو حبواً**»[٢].

٨- **اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر والعصر**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون**»[٣]. قال الإمام النووي - رحمه الله-: «ومعنى يتعاقبون: تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقب الجيوش، وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويجيء آخرون، وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين، وتكرمته لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم، ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم، فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير»[٤]، والأظهر وهو قول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتّاب، وقيل: يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة. والله أعلم[٥].

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢/٣٦٥.
(٢) متفق عليه، البخاري، برقم ٦٤٤، ومسلم، برقم ٦٥١، وتقدم تخريجه في وجوب صلاة الجماعة.
(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، برقم ٥٥٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم ٦٣٢.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٣٨.
(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٣٨.

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال:كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال:((**إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر،لا تضامُون**[(١)] **في رؤيته،فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا**)) يعني الفجر والعصر، ثم قرأ جرير: ﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشمس وَقَبْلَ غُرُوبِها**﴾[(٢)].

وقد ثبت الفضل العظيم لمن حافظ على صلاة الفجر والعصر مع الجماعة، فعن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لن يلجَ النارَ أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**)) يعني الفجر والعصر[(٣)].

وعنه ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((**من صلى البردين دخل الجنة**))[(٤)]، وهما: الصبح والعصر[(٥)]. وقد جاء الوعيد الشديد لمن ترك صلاة العصر، أو فاتته، فعن بريدة ﷺ أنه قال لأصحابه في يوم ذي غيم: بكّروا بصلاة العصر؛فإن النبي ﷺ قال:((**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**))[(٦)].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**الذي تفوته**

---

(١) لا تضامون: أي لا يلحقكم ضيم وهو المشقة، وفي رواية بتشديد الميم (تضامُّون: أي لا ينضم بعضكم إلى بعض بل كل يراه منفرداً، وجاء ((هل تضارُّن)) أي لا تضارن غيركم في حالة الرؤية، وكل هذا صحيح. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/٣.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، برقم ٥٥٤، ومسلم واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم ٦٣٣، والآية من سورة طه ١٣٠، أما في صحيح البخاري فقرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ سورة ق، الآية:٣٩.

(٣) مسلم،كتاب المساجد،باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما،برقم٦٣٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، برقم ٥٧٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، برقم ٦٣٥.

(٥) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٦٢/٢.

(٦) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، برقم ٥٥٣.

صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهلُهُ وماله»[١].

ذكر الإمام القرطبي - رحمه الله -:أن قوله: «**وُتِرَ أهلُه ومالُه**» روي بالرفع على أن المعنى:نُزِع وأُخذ،وروي بالنصب «**أهلَه ومالَه**» على أن المعنى:سُلب،وقيل في تفسير الحديث:هذا يحصل لمن لم يصلّها في الوقت المختار، وقيل:هو أن يؤخرها إلى أن تصفرَّ الشمس. وقيل:خُصَّت العصر بالذكر؛لكونها مشهودة للملائكة، وعلى هذا يشاركها في ذلك الصبح.وقيل:خصت صلاة العصر بالذكر؛لأنها صلاة تأتي في انشغال الناس،وعلى هذا فالصبح أولى بذلك؛لأنها تأتي وقت النوم.أما قولهﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**» فليس ذلك خاصاً بالعصر، بل ذلك حكم غيرها من الصلوات كذلك[٢].

٩- يعجب الله تعالى من الصلاة في الجماعة؛ لمحبته لها سبحانه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع**»[٣]. وهذا العجب يليق بالله تعالى، ولا يشبه فيه أحداً من خلقه؛ لأن عجبه سبحانه ليس كعجب خلقه، ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ**﴾[٤].

١٠- منتظر الصلاة مع الجماعة في صلاة، قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، برقم ٥٥٦، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، برقم ٥٣٥.

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٥٢.

(٣) أحمد في المسند، ٢/٥٠، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٣٣٧: «رواه أحمد بإسناد حسن، وكذلك رواه الطبراني بإسناد حسن»،وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،١/١٦٣، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم١٦٥٢، وصحيح الجامع الصغير، برقم ١٨١٦.

(٤) سورة الشورى، الآية:١١.

له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يُحدِث». قلت: ما يحدث؟ قال: «يفسو أو يضرط». وفي لفظ لمسلم: «والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلَّى فيه يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يُؤذِ ما لم يُحْدِث»[(١)]. وقوله: «ما لم يُؤذِ» أي ما لم يصدر عنه ما يتأذى به بنو آدم والملائكة، والله أعلم[(٢)].

١١- الملائكة يدعون لمن صلى مع الجماعة قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه، ما لم يُحْدِث أو يُؤذِ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يُحْدِث..» وفي مسلم: «والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يُؤذِ، ما لم يُحْدِث»[(٣)].

وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله- يقول: «والملائكة تصلي عليه في مصلاه، قبل الصلاة في المسجد، وبعدها مادام في مصلاه، ما لم يؤذِ بغيبة أو نميمة، أو كلام باطل، وما لم يحدث»[(٤)].

١٢- فضل الصف الأول وميامن الصفوف في صلاة الجماعة، وفضل وصلها، ثبت في ذلك فضائل كثيرة منها ما يأتي:

الفضل الأول: القرعة على الصف الأول وأنه مثل صف الملائكة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا..»[(٥)]. وفي رواية

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، برقم ٦٤٩.

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٩٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٩، وتقدم تخريجه آنفا.

(٤) سمعته منه أثناء تقرير سماحته على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤١١٩.

(٥) متفق عليه:البخاري،برقم ٦١٥،ومسلم،برقم ٤٣٧،وتقدم تخريجه في فضل الصلاة.

لمسلم: «**لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم، لكانت القرعة**»[(١)].

وقد ثبت أن الصف الأول على مثل صف الملائكة؛ لحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «...**وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فيه لابتدرتموه**» الحديث[(٢)].

قال الشيخ أحمد البنا في شرح قوله ﷺ: «**على مثل صف الملائكة...**» «أي في القرب من الله عز وجل، ونزول الرحمة، وإتمامه واعتداله، ويستفاد منه أن الملائكة يصفون لعبادة الله تعالى[(٣)]، وقد جاء ذلك صريحاً عن جابر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأوَلَ ويتراصون في الصف**»[(٤)].

الفضل الثاني: الصف الأول خير الصفوف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[(٥)].

قال الإمام النووي -رحمه الله-: «أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً

---

(١) مسلم،كتاب الصلاة،باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول،برقم ٤٣٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٥٥٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١١.

(٣) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ٥/١٧١.

(٤) مسلم،كتاب الصلاة،باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام،وإتمام الصفوف الأوَل والتراص فيها،والأمر بالاجتماع،برقم ٤٣٠.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، برقم ٤٤٠.

وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخير بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم»[١].

الفضل الثالث: الله تعالى وملائكته يصلون على الصفوف الأُولى، والصف المقدم أكثرها صلاة؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**»، قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال: «**وعلى الثاني**»[٢].

وصلاة الله تعالى: ثناؤه عليهم عند الملائكة،وصلاة الملائكة والنبي ﷺ، وسائر الناس: الدعاء والاستغفار[٣].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأولى**»[٤].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة**»[٥].

الفضل الرابع: النبي ﷺ صلى على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني مرة واحدة، لحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «كان

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٠٣.

(٢) أحمد في المسند، ٥/٢٦٢، قال المنذري في الترغيب والترهيب، ١/ ٣٨٤: «رواه أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني وغيره »، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/٩١: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون»، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٩٧.

(٣) انظر:صحيح البخاري،قبل الحديث رقم ٤٧٩٧،وتقدم تخريجه في مفهوم الصلاة.

(٤) أحمد، ٤/٢٦٩، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٣٨٥: «رواه أحمد بإسناد جيد»، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٩٧.

(٥) النسائي، كتاب الإمامة، باب كيف يقوّم الإمام الصفوف، برقم ٨١١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فضل الصف المقدم، برقم ٩٩٧، لكن بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأُوَل»، وأبو داود،برقم ٦٦٤، ولفظه: «إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الأُوَل»، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/١٧٥.

يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة». ولفظ ابن ماجه: «كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، والثاني مرة»(١).

الفضل الخامس: **صلاة الله تعالى وملائكته على ميامين الصفوف**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف**»(٢)، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «**رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك**»(٣).

الفضل السادس:**من وصل صفّاً وصله الله وعليه صلاة الله تعالى** وملائكته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة**»(٤).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله** عز وجل»(٥).

---

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب فضل الصف الأول على الثاني، برقم ٨١٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فضل الصف المقدم، برقم ٩٩٦، وابن خزيمة، ٢٧/٣، مثل لفظ ابن ماجه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو بلفظ ابن ماجه، ٢١٤/١، وابن حبان في صحيحه «الإحسان»، ٥٣١/٥، برقم ٢١٥٨، مثل لفظ النسائي، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٧٧/١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٦/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، برقم ٦٧٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة،باب فضل ميمنة الصف، برقم ١٠٠٥، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٣٨٨/١: «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن»، وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٣٢/١: حسن بلفظ «الذين يصلون الصفوف»، قلت: وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢١٣/٢.

(٣) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب استحباب يمين الإمام،برقم ٧٠٩،وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٤) ابن ماجه، واللفظ له، كتاب إمامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، برقم ٩٩٥، وأحمد، ٦٧/٦، وابن خزيمة، ٢٣/٣، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢١٤/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٠٠/١.

(٥) النسائي،كتاب الإمامة،باب من وصل صفاً،برقم ٨١٩ بلفظه،وأبو داود،كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف،برقم ٦٦٦،وابن خزيمة،٢٣/٣،والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي،٢١٣/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٠٠/١، وفي صحيح النسائي، ١٧٧/١.

١٣- مغفرة الله ومحبته لمن وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أَمَّن الإمام فأمّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**(١)؛ ولحديثه الآخر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»**(٢)؛ ولحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: **«إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبَّر فكبّروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين يحبّكم الله»** الحديث(٣).

الله أكبر ما أعظم هذا الثواب: مغفرة ما تقدم من الذنوب، ومحبة الله تعالى، لمن وافق تأمينه تأمين الملائكة!

خامساً: فضل المشي إلى صلاة الجماعة:

المشي لأداء الصلاة جماعة من أعظم الطاعات، وقد ثبت في ذلك فضائل عظيمة كثيرة، منها:

١- شديد الحب لصلاة الجماعة بالمسجد في ظل الله يوم القيامة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:**«سبعة يظلهم الله تعالى في ظلّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه:الإمام العادل،وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد،ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه،ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»**. وفي لفظ لمسلم: **«ورجل معلق بالمسجد**

---

(١) متفق عليه:البخاري،برقم ٧٨٠،ومسلم،برقم ٤١٠،وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٢، ومسلم، برقم ٤١٠، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٤.

إذا خرج منه حتى يعود إليه»[١].

قال الإمام النووي - رحمه الله- في شرح قوله ﷺ: «**ورجل قلبه معلق في المساجد**»، ومعناه شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد»[٢]. وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله-: «**معلق في المساجد**» هكذا في الصحيحين، وظاهره أنه من التعليق، كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد، كالقنديل مثلاً، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي: «**كأنما قلبه معلق في المسجد**»، ويحتمل أن يكون من العلاقة: وهي شدة الحب. ويدل عليه رواية أحمد: «**معلق بالمساجد**»[٣].

٢- المشي إلى صلاة الجماعة ترفع به الدرجات، وتحط الخطايا، وتكتب الحسنات؛لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة...**»[٤]؛ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه:«... **وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخطو خطوة إلا رُفِعَ له بها درجة، وحُط عنه بها خطيئة...**»[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله كانت**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، برقم ٦٦٠، وكتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم ١٤٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٦/٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ١٤٥/٢.

(٤) مسلم، برقم ٦٥٤، وتقدم تخريجه في أدلة وجوب الصلاة مع الجماعة.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٩، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

خطواته: إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة»[١].

قال الإمام القرطبي – رحمه الله-: «قال الداودي: إن كانت له ذنوب حطت عنه، وإلا رفعت له بها درجات، قلت: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة، إما الحطُّ وإما الرفعُ، وقال غيره: بل الحاصل بالخطوة الواحدة: ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: «**كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة**» والله أعلم انتهى[٢].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز –ر حمه الله- يقول: «كل خطوة واحدة: يرفع بها درجة، وتحط عنه بها خطيئة، وتكتب له حسنة، وهذه الزيادة الأخيرة «الحسنة» في مسلم عن ابن مسعود، وإذا صحت رواية إحداهما يرفع بها درجة، والأخرى يحط عنه بها خطيئة، فتكون هذه الرواية أولاً ثم تفضل الله بالزيادة، فجعل بكل خطوة واحدة ثلاث فضائل:رفع درجة،وحط خطيئة، وكتب حسنة»[٣].

٣- يكتب له المشي إلى بيته كما كتب له المشي إلى الصلاة، إذا احتسب ذلك؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال:كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه،لا تخطئه صلاة، قال:فقيل له أو قلت له:لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء،وفي الرمضاء؟ قال:ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**قد جمع الله لك ذلك كله**».وفي لفظ:«**إن لك ما احتسبت**»[٤].

قال الإمام النووي – رحمه الله-: «فيه إثبات الثواب في الخُطا في

---

(١) مسلم، برقم ٦٦٦، وتقدم تخريجه في فضل الصلاة.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٩٠.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري على الحديث رقم ٢١١٩.

(٤) مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد،برقم ٦٦٣.

الرجوع كما يثبت في الذهاب»[(١)].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام**»[(٢)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم: «**إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد**» قالوا: نعم، يا رسول الله، قد أردنا، فقال: «**يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم**»[(٣)].

٤- المشي إلى صلاة الجماعة تمحى به الخطايا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**»[(٤)].

محو الخطايا: كناية عن غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها، ورفع الدرجات: أعلى المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء: تمامه، والمكاره: تكون بشدة البرد، وألم الجسم، ونحو ذلك، وكثرة الخطا: تكون ببعد الدار وكثرة التكرار[(٥)].

٥- المشي إلى صلاة الجماعة بعد إسباغ الوضوء تغفر به الذنوب؛

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٤/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان،باب فضل صلاة الفجر في جماعة،برقم ٦٥١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، برقم ٦٦٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، برقم ٦٥٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، برقم ٦٦٥.

(٤) مسلم، برقم ٢٥١، وتقدم تخريجه في فضل الصلاة.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٣/٣.

لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد غفر الله له ذنوبه**»(١).

٦- إعداد الله تعالى الضيافة في الجنة لمن غدا إلى المسجد أو راح كلما غدا أو راح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح**»(٢).

وأصل «**غدا**» خرج بِغَدْوٍ، أي: أتى مبكراً، وراح: رجع بعشيّ،ثم قد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقاً توسعاً،و«**أعد**» هيأ،و«**النزل**» ما يهيأ للضيف من الكرامة عند قدومه، ويكون ذلك بكل غدوة أو روحة(٣)، وهذا فضل الله تعالى يؤتيه من قام بهذا الغدو والرواح، تعد له في الجنة ضيافة بذهابه، وضيافة برجوعه.

٧- من ذهب إلى صلاة الجماعة فسُبق بها وهو من أهلها فله مثل أجر من حضرها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً**»(٤).

٨- من تطهر وخرج إلى صلاة الجماعة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل: هكذا**»

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة، برقم ٢٣٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح، برقم ٦٦٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، برقم٦٦٩.

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٩٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٧٦.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، برقم ٥٦٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٣.

وشبك بين أصابعه[١].

٩- أجر من خرج إلى صلاة الجماعة متطهراً كأجر الحاج المحرم؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم**»[٢].

١٠- الخارج إلى صلاة الجماعة ضامن على الله تعالى؛ لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل: رجل خرج غازياً في سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل**»[٣].

وهذا من فضل الله عز وجل أن جعل كل واحد من هؤلاء الثلاثة في ضمانه عز وجل حتى يجزيه الجزاء الأوفى؛ فإن معنى «**ضامن**» أي مضمون، أما قوله ﷺ: «**ورجل دخل بيته بسلام**» فيحتمل وجهين:

الوجه الأول: أن يسلم إذا دخل منزله.

الوجه الثاني: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام: أي لزوم البيت طلب السلامة من الفتن، يرغب بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من الخلطة[٤]، وهذا عند ظهور الفتن وخشية المسلم على دينه، أما مع الأمن من ذلك فالمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم

---

(١) ابن خزيمة، ٢٢٩/١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٠٦/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١١٨/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، برقم ٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١١/١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١٢٧/١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، برقم ٢٤٩٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٧٣/٢.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي، ٣٦١/٣.

ويدعوهم إلى الله أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم، والله أعلم.

١١- اختصام الملأ الأعلى في المشي على الأقدام إلى صلاة الجماعة؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وفيه: أن الله تعالى قال للنبي ﷺ في المنام: «... **يا محمد هل تدري فيمَ يختصم**[(١)] **الملأ الأعلى**[(٢)]**؟ قلت: نعم، في الكفارات: المكث في المسجد بعد الصلاة، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه...**»[(٣)].

١٢- المشي إلى صلاة الجماعة من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة؛ لقوله ﷺ في هذا الحديث: «**فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير**»، ولقول الله تعالى[(٤)]: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾[(٥)].

١٣- المشي إلى صلاة الجماعة من أسباب تكفير الخطايا؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «**وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه**».

---

(١) يختصم: يبحث، واختصامهم: عبارة عن تبادرهم إلى ثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، إما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل، لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات، وإنما سماه مخاصمة؛ لأنه ورد مورد سؤال وجواب، وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة؛ فلهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه... وذكر ابن كثير رحمه الله أن هذا الاختصام ليس هو الاختصام المذكور في القرآن. انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ١٩٣/٩، ١٠٩.

(٢) الملأ الأعلى: الملائكة المقربون، والملأ: هم الأشراف الذين يملأون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً، ووصفوا بالأعلى إما لعلو مكانتهم عند الله تعالى، وإما لعلو مكانهم. تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٣/٩.

(٣) سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة ص، برقم ٣٢٣٣، ورقم ٣٢٣٤، وله شاهد من حديث معاذ رضي الله عنه عند الترمذي،برقم ٣٢٣٥، وصححهما الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٩٨/٣-٩٩.

(٤) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ١٠٤/٩.

(٥) سورة النحل، الآية: ٩٧.

١٤- إكرام الله تعالى لزائر المسجد؛لحديث سلمان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ في بيته ثم أتى المسجد فهو زائر لله، وحقٌّ على المزُور أن يكرم الزائر**»(١).

وعن عمرو بن ميمون - رحمه الله- قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يقولون: «المساجد بيوت الله وإنه حق على الله أن يكرم من زاره»(٢)، وفي لفظ عن عمرو بن ميمون عن عمر ﷺ قال: «المساجد بيوت الله في الأرض وحق على المزور أن يكرم زائره»(٣).

١٥- فَرَحُ الله تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشبش الله إليه كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته**»(٤). وقد بوَّب الإمام ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: «**باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً**»(٥). وجميع صفات الله تعالى تثبت له على الوجه اللائق به ﷻ.

١٦- النور التام يوم القيامة لمن مشى في الظلم إلى المساجد؛ لحديث بريدة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**»(٦).

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير، ٢٥٣/٦، برقم ٦١٣٩، ٦١٤٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣١/٢: «رواه الطبراني في الكبير، وأحد أسانيده رجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣١٩/١٣، برقم ١٦٤٦٥.

(٢) أخرجه بإسناده ابن جرير في جامع البيان، ١٨٩/١٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣١٨/١٣، برقم ١٦٤٦٣.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً، ٣٧٤/٢، برقم ١٤٩١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٢٣/١، برقم ٣٠١.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ٣٤٧/٢.

(٦) أبو داود، برقم ٥٦١، والترمذي، برقم ٢٢٣، وتقدم تخريجه في فضل الصلاة.

سادساً: آداب المشي إلى الصلاة في الجماعة:

المشي إلى الصلاة له آداب عظيمة، منها ما يأتي:

١- **يتوَضأ في بيته ويسبغ الوضوء**؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة،ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة**»(١).

٢- **يبتعد عن الروائح الكريهة**؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**». وفي لفظ لمسلم: «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس**». وفي لفظ لمسلم: «**من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»(٢).

٣- **يأخذ زينته ويتجمل**؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾(٣)؛ ولقول النبي ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**»(٤).

٤- **يدعو دعاء الخروج من المنزل ويخرج بنية الصلاة**؛ فيقول: «**بسم الله توكلت على الله،ولا حول ولا قوة إلا بالله**»(٥). «**اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَ، أو أُزَلَّ، أو أظلِمَ أو أُظلَم ، أو أجهل أو يُجهل عليَّ**»(٦). «**اللهم**

---

(١) مسلم، برقم ٦٥٤، وتقدم تخريجه في وجوب صلاة الجماعة.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٥٥، ومسلم، برقم ٥٦٤، و٥٦١ ، ٥٦٧، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم ٩١.

(٥) إذا قال ذلك يقال حينئذ: «هُديت، وكفيت، ووقيت، فتتنحى له الشياطين، فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي، وكفى ووقي»، أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال إذا خرج من بيته، برقم ٥٠٩٥، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته، برقم ٣٤٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٥١/٣.

(٦) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته، برقم ٥٠٩٤، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء فيما يقول إذا خرج من بيته، برقم ٣٤٢٧، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما

=

اجعل في قلبي نوراً،وفي لساني نوراً،وفي سمعي نوراً،وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً،ومن تحتي نوراً،وعن يميني نوراً،وعن شمالي نوراً، ومن أمامي نوراً،ومن خلفي نوراً،واجعل في نفسي نوراً،وأعظم لي نورًا، وعظّم لي نورًا،واجعل لي نورًا،واجعلني نوراً،اللهم أعطني نوراً،واجعل في عصبي نوراً،وفي لحمي نوراً،وفي دمي نوراً،وفي شعري نوراً،وفي بشري نوراً»[1].

٥- لا يشبك بين أصابعه في طريقه إلى المسجد ولا في صلاته؛لحديث كعب بن عجرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:«**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه،ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة**»[2].

٦- يمشي وعليه السكينة والوقار؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**». **وفي لفظ**: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[3].

وفي هذا الحديث الحث على إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعياً،سواء في صلاة الجمعة وغيرها، وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أو لا، وقوله «**إذا سمعت الإقامة**» إنما ذكر الإقامة للتنبيه على ما سواها؛ لأنه إذا نهي عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوفه فوت

=
يدعو الرجل إذا خرج من بيته، برقم ٣٨٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٣٣٦.

(١) جميع هذه الألفاظ من صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، برقم ٦٣١٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين باب صلاة النبي ﷺ ودعائه، برقم ٧٦٣، وفي رواية ١٩١-(٧٦٣) فخرج إلى الصلاة وهو يقول. وكل هذه الروايات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الترمذي، برقم ٣٨٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/١٢١، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار، برقم ٦٣٦، وكتاب الجمعة، باب المشي إلى الجماعة، برقم ٩٠٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً، برقم ٦٠٢.

بعضها، فقبل الإقامة أولى، وأكَّد ذلك ببيان العلة فقال ﷺ: «**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**»، وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيداً آخر، فقال: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**». فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، وبيَّن ما يفعل فيما فات[1].

٧- **ينظر في نعليه قبل دخول المسجد،** فإن رأى فيهما أذى مسحه بالتراب؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما**»[2]. وتطهير النعلين يكون بمسحهما بالتراب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وطئَ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور**». وفي لفظ: «**إذا وطئَ الأذى بخفيه فطهورهما التراب**»[3].

٨- **يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ويقول:** «**أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم**»[4]. [**بسم الله والصلاة**][5] [**والسلام على رسول الله**][6] [**اللهم افتح لي أبواب رحمتك**]؛ لحديث أنس رضي الله عنه أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت

---

(١) انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ٥/١٠٣.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، برقم ٦٥٠، وابن خزيمة، برقم ١٠١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٢٨.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل، برقم ٣٨٥، ٣٨٦، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٧٧.

(٤) فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم، أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، برقم ٤٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٩٢، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) ابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم ٨٨، وحسنه الألباني.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد، برقم ٤٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٩٢.

المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى))[(١)]؛ ولحديث أبي حميد أو أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **((إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك))**[(٢)].

٩- يسلم إذا دخل المسجد على من فيه بصوت يسمعه من حوله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **((لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم))**[(٣)]. وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: ((ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار))[(٤)].

١٠- يصلي تحية المسجد، فإن كان المؤذن قد أذن بعد دخول الوقت صلى الراتبة إن كان للصلاة راتبة، فإن لم يكن لها راتبة قبلها فسنة ما بين الأذانين؛ لأن بين كل أذانين صلاة، وتجزئ عن تحية المسجد، فإن دخل المسجد قبل دخول وقت الصلاة صلى ركعتين؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))**[(٥)].

١١- إذا خلع نعليه داخل المسجد وضعهما بين رجليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **((إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلّ فيهما))**. وفي لفظ: **((إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين**

---

(١) أخرجه الحاكم، ١/ ٢١٨، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي، ٢/ ٤٤٢، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥/ ٦٢٤، برقم ٢٤٧٨.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، برقم ١١٣.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم ٥٤.

(٤) البخاري، كتاب الإيمان، باب السلام من الإسلام، ١/١٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٤، ومسلم، برقم ٧١٤، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه»[(١)].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله- يقول: «الصلاة في النعال سنة خلاف اليهود، لكن بعد العناية، فإن رأى فيها شيئاً أزاله بالتراب أو الحجر أو غيره، أما المساجد المفروشة فقد يحصل عليها الغبار للتساهل من بعض الناس، فيحصل تنفير الناس، فالأولى عندي والله أعلم أن يوضع لها محل»[(٢)].

١٢- يختار الجلوس في الصف الأول على يمين الإمام إن تيسر، بلا مزاحمة ولا أذى لأحد؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[(٣)]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف**»[(٤)].

١٣- يجلس مستقبلاً القبلة يقرأ القرآن أو يذكر الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة**»[(٥)].

١٤- ينوي انتظار الصلاة ولا يؤذي؛فإنه في صلاة ما انتظر الصلاة، وتصلي عليه الملائكة،قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه؛لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«**لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة،وتقول الملائكة: اللهم اغفر له،اللهم ارحمه...**». وفي لفظ لمسلم: «**والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون:**

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ برقم ٦٥٤، ٦٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٢٨/١.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٣٢، ورقم ٢٣٣.

(٣) متفق عليه:البخاري،برقم ٦١٥،ومسلم،برقم ٤٣٧،وتقدم تخريجه في فضل الأذان.

(٤) أبو داود، برقم ٦٧٦، وابن ماجه برقم ١٠٠٥، وحسنه المنذري، وابن حجر في فتح الباري ٢١٣/٢، وتقدم تخريجه في فضل الصف الأول وميامن الصفوف.

(٥) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٢٧٨/٥، برقم ٣٠٦٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥٩/٨: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

اللهم ارحمه،اللهم اغفر له،اللهم تب عليه،ما لم يؤذ،ما لم يحدث»[١].

١٥- إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٢].

١٦- يقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد بعكس دخوله؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجله، وتنعله[٣]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى[٤]. وقال أنس رضي الله عنه: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى[٥]. ويقول: «**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك]**[٦] **[اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم]**»[٧].

سابعاً:تنعقد الجماعة باثنين:إمام ومأموم،ولو مع صبي على الصحيح أو امرأة ذات محرم عند الخلوة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»[٨]. وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «**إذا أنتما خرجتما فأذّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمَّكما أكبرُكما**»[٩]؛ ولحديث أنس رضي الله عنه أن

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٩، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٢) مسلم، برقم ٧١٠، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٣) البخاري،كتاب الصلاة،باب التيمن في دخول المسجد وغيره، قبل الحديث ٤٢٦.

(٤) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، قبل الحديث ٤٢٦.

(٥) الحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ١/ ٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٦) مسلم، برقم ١١٣، وأبو داود، برقم ٤٦٥، وتقدم تخريجه في دعاء دخول المسجد.

(٧) ابن ماجه، كتاب المساجد، والجماعات، برقم ٧٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٢٩.

(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٧، ٦٩٩، ورقم ٩٩٢، ومسلم، برقم ٨٢ (٧٦٣)، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٩) البخاري،كتاب الأذان،باب الأذان للمسافرين،برقم ٦٣٠،وباب:اثنان فما فوقهما جماعة،برقم ٦٥٨.

النبي ﷺ دخل على أنس، وأمه، وأم حرام خالة أنس، فقال النبي ﷺ: «**قوموا فلأصلي بكم**» في غير وقت صلاة، فصلى بهم، وجعل أنساً عن يمينه، وأقام المرأة خلفهم(١). ومما يدل على صحة الجماعة وانعقادها برجل وامرأة، حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**»(٢).

والأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع الرجل، ومن منع فعليه الدليل(٣). إلا إذا كانت أجنبية وحدها، وليس عندهم أحد،فإنه يحرم عليه أن يؤمها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**»(٤).

والصواب صحة مصافة الصبي وإمامته في الفرض والنفل؛ لعموم الأدلة، ومن أصرحها حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال أبي: جئتكم من عند النبي ﷺ حقّاً فقال: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا**». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما كنتُ أتلقَّى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ستٍّ أو سبْعِ سنين(٥).

قال الوزير ابن هبيرة – رحمه الله-: «وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان: إمام

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، برقم ٦٦٠.

(٢) ابن ماجه، برقم ١٣٣٥، وأبو داود، برقم ١٣٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٣/١، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٣٦٩/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥١/٤ -٣٥٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم ١٨٦٢، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، برقم ١٣٤١.

(٥) البخاري، كتاب المغازي، بابٌ: وقال الليث. برقم ٤٣٠٢.

ومأموم قائم عن يمينه»[١].

وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله-: «وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً، لا نعلم فيه خلافاً»[٢].

وقال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله-:«أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفاً،وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه»[٣].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله- يقول في تقريره على حديث عمرو بن سلمة آنف الذكر: «هذا الحديث يدل على جواز إمامة الصبي إذا عقل وميَّز، وكثير من الفقهاء يقول: لا يؤمُّ، ولا يُعتدُّ به في المصافة، وهذا قول غلط وضعيف، والصواب أنه يؤمُّ ويصافّ،وقد صفَّ أنسٌ مع اليتيم خلف النبي ﷺ[٤]، والأصل في الفرائض والنوافل سواء، إلا ما خصه الدليل، وحديث عمرو هذا يدل على جواز إمامة العاقل المميز، ويحمل الشك على السبع؛ لأن الغالب أن المميز ابن سبع، ولقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين**»[٥] فإذا كان يتقن الصلاة قدم»[٦]، أي إذا كان أكثرهم قرآنًا.

ثامناً: تدرك الجماعة بإدراك ركعة، ولا يُعتدُّ بركعة لا يُدْرِك ركوعها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**[٧]؛ وإذا أدرك الركوع قبل أن يقيم

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، ١/١٥٥.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢/٧.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٦/٢٤٩.

(٤) مسلم، برقم ٦٥٨، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٥) أبو داود، برقم ٤٩٥، وأحمد، ٢/١٨٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢٦٦، و٢/٧، وتقدم تخريجه في منزلة الصلاة في الإسلام.

(٦) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٤٣٥.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، برقم ٥٨٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٧.

الإمام صلبه من ركوعه فقد أدرك الركعة(١)؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ**(٢)»(٣).وزاد أبو داود فيه: «فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف»(٤).

ومما يدل على أن من أدرك الركوع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الركعة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»(٥).

وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه**»(٦). وهذا مذهب جمهور الأئمة من

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٨١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٦١.

(٢) ولا تعد: قيل:معناها: لا تُعِدْ صلاتك فإنها صحيحة، وقيل: لا تَعْدُ: من العدو والسعي،وقيل:لا تَعُدْ،من العود:أي لا تَعُدْ ساعياً إلى الدخول في الركوع قبل وصولك الصف،وهذا هو الأقرب،واختاره الصنعاني في سبل السلام،٣/١٠٩، وابن باز في مجموع الفتاوى، ١٢/١٦٠، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤٣٠، وقال ابن عبد البر: «زادك الله حرصاً ولا تعد» معناه عند أهل العلم: «زادك الله حرصاً إلى الصلاة ولا تعد إلى الإبطاء عنها». الاستذكار، ٦/٢٥٠، وقال ابن قدامة: «بل إنما يعود النهي إلى المذكور والمذكور الركوع دون الصف»، المغني، ٢/٧٧.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، بابٌ: إذا ركع دون الصف، برقم ٧٨٣.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، برقم ٦٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٣٣.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، برقم ٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٩، وقال الإمام ابن باز «وحديث أبي هريرة قد جاء من طريقين يشد أحدهما الآخر، وتقوم بمثلهما الحجة». انظر مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٦١.

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، ١/٣٤٦، برقم ١، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع، ٢/٨٩، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل، ٣/٤٥، برقم ١٥٩٥، قال الألباني في حاشيته على صحيح ابن خزيمة، ٣/٤٥: «إسناده ضعيف لسوء حفظ قرّة، لكن الحديث له طرق أخرى وشواهد كما حققته في صحيح أبي داود (٨٣٢)، والإرواء (٨٩)، قلت الطبعة التي عندي صحيح أبي داود، ١/١٦٩، والإرواء ٢/٢٦٠، وحسنه في صحيح أبي داود وصححه في الإرواء.

السلف والخلف: أن من أدرك الإمام راكعاً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة فلا يُعتد بها، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وزيد، وابن عمر رضي الله عنهم(١). أما من تأخر عن صلاة الجماعة لعذر وهو من المحافظين دائماً على صلاة الجماعة، ثم جاء وأدرك جزءاً من الصلاة أقل من ركعة فقد فاتته صلاة الجماعة، لكن له أجر وفضل الجماعة لحسن نيته ولعذره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً**»(٢)؛ ولحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»(٣)؛ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك: «**إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم**

---

(١) وهذا القول هو الصواب الذي عليه جمهور الأئمة، وهو المتفق عليه عند أصحاب المذاهب الأربعة كما تقدم، ورجحه: الإمام ابن عبد البر، والإمام النووي، والشوكاني في قوله الثاني، والإمام ابن باز - رحمهم الله-.

والقول الثاني: إن من أدرك الإمام راكعاً ودخل معه في الركوع لا يعتد بتلك الركعة؛ لأن قراءة الفاتحة فرض ولم يأتِ به، روي هذا القول عن أبي هريرة ورجحه البخاري في كتابه «جزء القراءة»، وحكاه عن كل من يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ورجحه الشوكاني في قوله الآخر في النيل وبسط أدلته.

والصواب القول الأول كما تقدم. انظر: مجموع هذه الأقوال في عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ٣/١٤٥-١٦١، فقد أبدع في النقل، وانظر: المجموع للنووي، ٤/٢١٥، والاستذكار لابن عبد البر، ٥/٦٤-٦٨ و٦/٢٤٥-٢٥٠، والمغني لابن قدامة، ٣/٧٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ١/٧٨٤-٧٩٢، و٢/٣٨١، وسبل السلام للصنعاني، ٣/١٠٨، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٥٧-١٦٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٤٠-٢٤٤.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبِق بها، برقم ٥٦٤، والنسائي، كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجماعة، برقم ٨٥٥، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٦/١٣٧: «إسناده قوي»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٣، وقد سبق تخريجه في فضل الصلاة.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

العذر». وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال: «**إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم**» قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «**وهم بالمدينة، حبسهم العذر**»(١). فدلَّ ذلك على أن من حبسه عذر شرعي يكون له أجر من عمل العمل على الوجه الشرعي(٢).

تاسعاً: صلاة الجماعة الثانية مشروعة لمن فاتته صلاة الجماعة الأولى مع الإمام في المسجد(٣)؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟**»(٤). ولفظ الترمذي: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: «**أيُّكم يتّجرُ على هذا؟**» فقام رجل فصلى معه. ولفظ الإمام أحمد: أن

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو برقم ٢٨٣٨، وبرقم ٤٤٢٣.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١٠٢، ومجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٢/١٦٥.

(٣) تكرار الجماعة في المسجد الواحد له صور، منها:

الصورة الأولى: أن يكون إعادة الجماعة أمراً راتباً، بأن يكون في المسجد جماعتان دائماً: الجماعة الأولى، والجماعة الثانية، أو أكثر، فهذا بدعة.

الصورة الثانية: أن يكون إعادة الجماعة أمراً عارضاً، والإمام الراتب هو الذي يصلي بالمسجد، لكن أحياناً يتخلف رجلان، أو ثلاثة،أو أكثر لعذر، فهذا هو محل الخلاف، فمن العلماء من يقول: لا تعاد الجماعة، بل يصلون فرادى، ومنهم من قال: بل تعاد، وهذا هو الصواب وهو الصحيح، وهو مذهب الحنابلة، للأدلة المذكورة في متن هذه الرسالة.

الصورة الثالثة: أن يكون المسجد في طريق الناس، أو سوقهم، فيأتي الرجلان والثلاثة يصلون ثم يخرجون، ثم يأتي غيرهم فيصلون فلا تكره الإعادة في هذا المسجد أيضاً، قال الإمام النووي في المجموع، ٤/٢٢٢: «إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية بالإجماع». وانظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٤/٢٢٦-٢٣٢. وفي المسألة صور أخرى: انظر: صلاة الجماعة للعلامة صالح بن غانم السدلان، ص١٠٠.

(٤) أبو داود، برقم ٥٧٤، والترمذي، برقم ٢٢٠، وأحمد، ٣/٤٥، ٦٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٢٠٩ وابن حبان، ٦/١٥٧، برقم ٢٣٩٧-٢٣٩٩، وأبو يعلى، ٢/٣٢١، برقم ١٠٧٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/٣١٦، برقم ٥٣٥، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب آخر صلاة التطوع.

رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه،فقال رسول الله ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**» فقام رجل من القوم فصلى معه. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله-: «فقام رجل من القوم فصلى معه» هو أبو بكر الصديق كما بيّن ذلك ابن أبي شيبة»[١].

والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفرداً، وإن كان الداخل قد صلى في جماعة[٢]. قال الترمذي -رحمه الله-: «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم من التابعين. قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صُلّيَ فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق»[٣]. وهذا هو الصواب؛ لعموم الأدلة الدالة على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة؛ ولحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه وفيه: «**وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**»[٤]. ومن قال: إن فضل الجماعة يختص بالجماعة الأولى فعليه الدليل المخصص، ومجرد الرأي ليس بحجة[٥]، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه جاء ذات يوم والناس قد صلوا، فجمع أصحابه فصلى بهم جماعة[٦].

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٣٨٠.

(٢) نيل الأوطار، ٢/٣٨٠.

(٣) قال الترمذي:«وقال آخرون من أهل العلم:يصلون فرادى،وبه يقول سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، يختارون الصلاة فرادى». سنن الترمذي،الحديث رقم ٢٢٠.

(٤) أبو داود،برقم ٥٥٤، والنسائي، برقم ٨٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود،١/١١٠، وفي سنن النسائي،١/١٨٣،وتقدم تخريجه في وجوب صلاة الجماعة.

(٥) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/١٦٦.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، قبل الحديث رقم ٦٤٥، في ترجمة الباب، ولفظه: «وجاء أنس إلى مسجدٍ قد صُلّيَ فيه فأذَّن وأقام وصلى جماعة» قال ابن حجر في فتح الباري، ٢/١٣١: «وصله أبو يعلى في مسنده، من طريق الجعد أبي عثمان» ، قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فذكر نحوه، قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه: «فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى بأصحابه»، وفي رواية ابن أبي شيبة، من طرق عن الجعد، والبيهقي من طريق أبي عبد الصمد عن =

والمقصود أن الجماعة الثانية مشروعة لمن فاتته الجماعة الأولى، وهذا هو الأصل ولا يخرج منه إلا بدليل[(١)]، والله الموفق ﷻ[(٢)].

عاشراً: من صلى ثم أدرك جماعة أعادها معهم نافلة؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال:قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخّرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**» قال: قلت فما تأمرني؟ قال: «**صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة [ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي]**»[(٣)]؛ ولحديث يزيد بن الأسود، وفيه: «...**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فإنها لكما نافلة**». وفي لفظ: «**إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم**

=

الجعد نحوه، وقال: مسجد بني رفاعة، وقال: «فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه» قال الحافظ ابن حجر: «وهو يؤيد ما قلنا من إرادة التجميع في المسجد»، فتح الباري، ١٣١/٢.

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٦٦/١٢

(٢) أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أبو داود، برقم ٥٧٩، والنسائي، ١١٤/٢، برقم ٨٦٠ وأحمد ١٩/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٥/١، فقال ابن عبد البر: «اتفق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ: «لاتصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله ﷺ في أمره، وقوله ﷺ للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: «إنها لكم نافلة» فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة». الاستذكار لابن عبد البر، ٣٥٧/٥-٣٥٨، وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ٢٦٠/٢٣-٢٦١، أن حديث ابن عمر في النهي عن إعادة الصلاة مرتين في الإعادة مطلقاً من غير سبب، ولا ريب أن هذا منهي عنه، وأما حديث ابن الأسود فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة، فسبب الإعادة حضور الجماعة الراتبة، أو إعادة الصلاة؛ ليحصل من فاتته صلاة الجماعة على فضل الجماعة، وقال الإمام الخطابي: «هذه صلاة الإيثار والاختيار، دون ما كان له سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة، توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينها»، معالم السنن، ٣٠١/١، وانظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢٨٧/٢،ونيل الأوطار للشوكاني،٢٩٦/٢-٢٩٨ و٣٨٠،و٥٠٨/١-٥١٠، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦٥/١٢-١٧٥، وقال الإمام ابن عبد البر أيضاً في جواز إعادة الجماعة في المسجد لمن فاتته الجماعة الأولى: «وممن أجاز ذلك ابن مسعود، وأنس، وعلقمة، ومسروق، والأسود، والحسن، وقتادة، وعطاء على اختلاف عنه» الاستذكار، ٦٨/٤، وقال ابن قدامة في المغني، ١٠/٣: «ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد، ومعناه أنه إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة».

(٣) مسلم،برقم ٦٤٨،وتقدم تخريجه في الصلوات ذات الأسباب في آخر صلاة التطوع.

يصلّ فليصلّ معه؛فإنها له نافلة»[١]؛ ولحديث محجن،وفيه فقال رسول الله ﷺ:«**ما منعك أن تصلي ألست برجل مسلم؟**» قال:بلى ولكني كنت قد صليت في أهلي،فقال رسول الله ﷺ:«**إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت**»[٢]؛ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٣]؛ ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه[٤] والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل[٥].

الحادي عشر: المسبوق يصلي ما بقي من صلاته إذا سلم إمامه من غير زيادة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما كان مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، قال: فتبرز رسول الله ﷺ وذكر وضوءه، وأن ذلك قبل صلاة الفجر، قال: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدَّموا عبدالرحمن بن عوف، فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد صلى بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: «**أحسنتم، أو قد أصبتم**» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها»[٦]. وقوله: «**يتم صلاته**» يدل

---

(١) الترمذي، برقم ٢١٩، وأبو داود، برقم ٥٧٥، والنسائي، برقم ٨٥٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/١٨٦، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب.

(٢) النسائي،برقم ٨٥٧،وصححه الألباني في صحيح النسائي،١/١٨٦،وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب.

(٣) أحمد، ٥/١٦٩، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، برقم ٤٣٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٨٨.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت برقم ٤٣٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٨٧.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/٥٠٨-٥١٠ و٢/٢٩٦، ٣٨٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢١٩، وصلاة الجماعة، للسدلان، ص١٠٣.

(٦) متفق عليه: البخاري مختصراً، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، برقم ١٨٢، ومسلم مختصراً، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٤، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ١٤٩، وأحمد، ٤/٢٥١، وألفاظه من سنن أبي داود ومسند أحمد.

على أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»(١). وجاء في بعض الروايات: «**فاقضوا**»(٢) والقضاء يطلق على أداء الشيء فهو بمعنى أتموا، فلا مغايرة بين اللفظين(٣)، ولا حجة لمن تمسك برواية «**فاقضوا**» على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وإنما الصواب أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته(٤).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله- يقول: «**وما فاتكم فأتموا**» هذا أكثر الروايات، وفي بعض الروايات: «**فاقضوا**» بمعنى أتموا سواء بسواء، فالروايتان مجتمعتان بمعنى الإتمام والإكمال، فما أدرك فهو أول صلاته، وما قضى فهو آخرها(٥).

والمسبوق يدخل مع الإمام في أي جزء أدركه فيه؛ لحديث علي بن أبي طالب ومعاذ رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام**»(٦).قال الترمذي - رحمه الله-:

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٩٠٨، وتقدم تخريجه في آداب المشي إلى الصلاة.

(٢) أحمد، ٢/ ٢٧٠، وأبو داود، برقم ٥٧٣، والنسائي، ٢/ ١١٤.

(٣) انظر:نيل الأوطار للشوكاني،٢/ ٢٥٧، ٣٨٣،وسبل السلام للصنعاني، ٢/ ١١٥.

(٤) قال الإمام النووي: «واختلف العلماء في المسألة، فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها، وعكسه أبو حنيفة وطائفة، وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين، وحجة هؤلاء: «واقضِ ما سبقك»، وحجة الجمهور أن أكثر الروايات «وما فاتكم فأتموا» وأجابوا عن رواية «واقضِ ما سبقك» أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل» شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٠٤.

(٥) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٤٥.

(٦) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، برقم ٥٩١، قال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/ ٤٢، فيه ضعف وانقطاع، ويريد بالضعف الإشارة إلى تضعيف حجاج بن أرطأة وهو عندنا ثقة إلا أنه يدلس ولم يصرح بالسماع هنا، ويشير بالانقطاع إلى أن ابن أبي ليلى لم =

«والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»[٢].

الثاني عشر:يعذر في ترك الجماعة بأشياء،هي على النحو الآتي:

* **الخوف أو المرض**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»[٣].

* **المطر، أو الدحض**[٤]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «**إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة**[٥] **وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في**

=

يسمع من معاذ، ولكن له شاهد من حديثه أيضاً عند أبي داود، برقم ٥٠٦، يقول فيه ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا ثم ذكر الحديث وفيه فقال معاذ: «لا أراه على حال إلا كنت عليها» قال: فقال إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا». وهذا متصل؛ لأن المراد بأصحابه الصحابة كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ» [حاشية أحمد شاكر على سنن الترمذي، ٤٨٦/٢]، وذكر له العلامة الألباني شاهداً عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أخرجه المروزي في مسائل أحمد وإسحاق، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٨٥/٣: «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين». والحديث صحيح المعنى لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

(١) سنن الترمذي، ٤٨٦/٢.

(٢) أبو داود، برقم ٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٩/١، وتقدم تخريجه في إدراك الجماعة بركعة.

(٣) ابن ماجه، برقم ٧٩٣، وأبو داود، برقم ٥٥١، وصححه الألباني في الإرواء، ٣٢٧/٢، وتقدم تخريجه في وجوب صلاة الجماعة.

(٤) الدحض: الزلق. فتح الباري لابن حجر، ٣٨٤/١.

(٥) إن الجمعة عزمة: أي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر، فيشق عليه، فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم؛ لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصيّر العزيمة رخصة. فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٣٨٤.

الطين والدحض»[١].

* **الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة؛** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في رحالكم[٢] ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: «**ألا صلوا في الرحال**» وفي لفظ للبخاري: «**أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر**»، وفي لفظ لمسلم: «أن ابن عمر نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: «**ألا صلوا في رحالكم**»[٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: «**ليصلّ من شاء منكم في رحله**»[٤] والأفضل أن يأتي بألفاظ الأذان كاملة ثم يقول: «**صلوا في بيوتكم**». أو يقول: «صلوا في رحالكم»[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، برقم ٩٠١، وسبق في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، برقم ٦١٦، وفي باب هل يصلي الإمام بمن حضر، برقم ٦٦٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال، برقم ٦٩٩.

(٢) الرحل:المنزل وسكن الرجل وما فيه من أثاثه.فتح الباري لابن حجر،٩٨/١،ونيل الأوطار،٣٨٧/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري،كتاب الأذان،باب الأذان للمسافرين،برقم ٦٣٢،وباب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله،برقم ٦٦٦،ومسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب الصلاة في الرحال، برقم ٦٩٩.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم ٦٩٨.

(٥) قال الإمام القرطبي رحمه الله عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ظاهر قوله: «في آخر ندائه» أنه قال ذلك بعد فراغه من الأذان، ويحتمل أن يكون في آخره قبل الفراغ، ويكون هذا مثل حديث ابن عباس». ثم قال: «هذا الحديث قد رواه أبو أحمد بن عدي من حديث أبي هريرة، قال فيه: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة، أمر المؤذن فأذن بالأذان الأول، فإذا فرغ نادى: الصلاة في الرحال أو في رحالكم». [رواه ابن عدي في الكامل، ٢٢٦٣/٦]، وهذا نص يرفع ذلك الاحتمال. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٣٨/٢]، وقال الإمام النووي رحمه الله:
=

* **حضور الطعام ونفسه تتوق إليه**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة**»(١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي

=

«... في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول: «ألا صلوا في رحالكم» في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الأذان، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه؛ لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول؛ حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح»، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢١٤.

وقال الحافظ ابن حجر على قوله: «إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة: وبوب عليه ابن خزيمة، وتبعه ابن حبان، ثم المحب الطبري «حذف حي على الصلاة في يوم المطر» وكأنه نظر إلى المعنى؛ لأن حي على الصلاة، والصلاة في الرحال، وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك، وعند الشافعية وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان، وآخر أنه يقوله بعد الحيعلتين، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم» [فتح الباري، ٢/٩٨]، وقال الحافظ في موضع آخر في كلامه على حديث عبد الله بن عمر: «كان يأمر المؤذن يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال»: «..صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان» ثم قال عن اجتماع كلمة صلوا في الرحال وكلمة حي على الصلاة: «وقد قدمنا في باب الكلام في الأذان، عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال: بدلاً من الحيعلة، نظراً إلى المعنى؛ لأن معنى «حي على الصلاة» هلموا إليها، ومعنى: «الصلاة في الرحال» تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً، لأن أحدهما نقيض الآخر، ويمكن أن يجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفريضة ولو تحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: «ليصلّ من شاء منكم في رحله» [مسلم برقم ٦٩٨] فتح الباري، ٢/١١٣، وقال الحافظ أيضاً في موضع آخر على حديث ابن عباس: «والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: «حي على الصلاة» بقوله: «صلوا في بيوتكم» الفتح، ٢/٣٨٤، وانظر المغني لابن قدامة، ٢/٣٧٨-٣٧٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٨٦.

وأقرب الأقوال قول النووي رحمه الله تعالى، وقد سمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٦١٦، يقول: «الأفضل أن يكمل الأذان ثم يقول بعده صلوا في بيوتكم». وقال على الحديث رقم ٦٦٦: «يقول ذلك بعد الأذان» وقال على الحديث رقم ٦٦٨: «المعروف أنه قاله بعد الأذان».

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٧٤، ومسلم، برقم ٥٥٩، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

ﷺ أنه قال: ((**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء**))(١).

* **مدافعة الأخبثين [البول والغائط]**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**))(٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ((من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ))(٣).

* **يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدريّاً- مرض في يوم جمعة فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة وترك الجمعة(٤).

فظهر أنه يعذر بترك الجماعة بثمانية أشياء:

المرض، والخوف على النفس، أو المال، أو العرض، والمطر، والدحض [الوحل]، والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وحضور الطعام والنفس تتوق إليه، ومدافعة الأخبثين أو أحدهما، وأن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره. وتقدمت الأدلة على كل مسألة من هذه الأشياء(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٦٧١، ومسلم، برقم ٥٥٨، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.
(٢) مسلم، برقم ٥٦٠، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.
(٣) البخاري، كتاب الأذان، بابٌ: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، قبل الحديث رقم ٦٧١، وقال ابن حجر في فتح الباري: ((وصله ابن المبارك في كتاب الزهد)) [رقم ١١٤٢] وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب قدر الصلاة.
(٤) البخاري، كتاب المغازي، باب: حدثني عبد الله بن محمد، برقم ٣٩٩٠.
(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٢٧٦-٣٨٠، والكافي لابن قدامة، ١/٣٩٨-٤٠١.

سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني (٤٢)

صلاة المؤمن

مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثاني

المبحث الخامس والعشرون: مكان صلاة الجماعة:المساجد

١- **مفهوم المساجد**: جمع مَسجِد،إن أُريد به المكان المخصوص المُعَدّ للصلوات الخمس،وإن أُريد به موضع سجود الجبهة،فإنه بالفتح لا غير ((مَسجَد))(١).

فالمسجد لغة: الموضع الذي يسجد فيه، ثم اتّسع المعنى إلى البيت المُتّخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه، قال الزركشي رحمه الله: ((ولـمّا كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه فقيل: مسجد، ولم يقولوا: مركع، ثم إن العُرف خصص المسجد بالمكان المهيّأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المُصلّى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يُعطى حكمه))(٢).

والمسجد في الاصطلاح الشرعي: المكان الذي أُعِدّ للصلاة فيه على الدّوام(٣)، وأصل المسجد شرعاً: كل موضع من الأرض يُسجد لله فيه(٤)؛لحديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((... **وجُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة، فليصلّ**))(٥)، وهذا من خصائص نبيّنا صلى الله عليه وسلم وأمّته، وكانت الأنبياء قبله إنما أُبيحت لهم الصلاة في مواضع مخصصة: كالبِيَع والكنائس(٦).

وقد ثبت في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((... **وأينما**

---

(١) انظر:لسان العرب لابن منظور،باب الدّال،فصل الميم،٢٠٤/٣-٢٠٥،وسبل السلام، للصنعاني، ١٧٩/٢.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص٢٧-٢٨، وانظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٠٧/٢، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص٣٩٧، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ١٢/١٠، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٣٦٣٥/١١.

(٣) معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور/ محمد رواس، ص٣٩٧.

(٤) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، ص٢٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب التيمم، بابٌ: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ٣٣٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢١.

(٦) انظر: المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١١٧/٢.

أدركتك الصلاة فصلّ، فهو مسجد»[١]، قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة: في المقابر، وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة: كالمزبلة، والمجزرة، وكذا ما نُهِيَ عنه لمعنى آخر: فمن ذلك أعطان الإبل، ... ومنه قارعة الطريق، والحمام، وغيرها؛ لحديث ورد فيها»[٢].

أما الجامع: فهو نعت للمسجد، سمّي بذلك؛ لأنه يجمع أهله؛ ولأنه علامة للاجتماع، فيقال: المسجد الجامع، ويجوز: «مسجد الجامع» بالإضافة، بمعنى: مسجد اليوم الجامع[٣]، ويقال للمسجد الذي تُصلّى فيه الجمعة، وإن كان صغيراً؛ لأنه يجمع الناس في وقت معلوم.

٢- فضل المساجد وشرفها: لأهميّة المساجد، ومكانتها وفضلها، ذكرها الله ﷻ في كتابه في ثمانية عشر موضعاً[٤].

ولمكانتها العالية وعظم منزلتها عند الله تعالى أضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم؛ فإن المضاف إلى الله ﷻ نوعان: صفات لا تقوم بأنفسها: كالعلم، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر، فهذه إضافة صفة إلى الموصوف بها، فعلمه، وكلامه، وقدرته، وحياته، ووجهه، ويده، صفاتٌ له لا يشبهه فيها أحد من خلقه، وهي تليق به ﷻ. والنوع الثاني: إضافة أعيان منفصلة عنه، كالبيت، والناقة، والعبد، والرسول، والروح، فهذه إضافة مخلوق إلى خالقه، لكنها إضافة تقتضي تخصيصاً وتشريفاً يتميز بها المضاف عن غيره[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، بابٌ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ برقم ٤٢٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٥.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الجيم، باب العين ،٥٥/٨.

(٤) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص٣٤٥.

(٥) انظر:شرح العقيدة الطحاوية،ص٤٤٢، والكواشف الجلية عن معاني الواسطية للسلمان، ٢٤٢.

والله ﷻ أضاف المساجد إلى نفسه إضافة تشريف، وفضل، كقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ الله أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾(١). وكقوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾(٢).وقوله ﷻ: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله فَلا تَدْعُوا مَعَ الله أَحَدًا**﴾(٣). مع أن جميع البقاع وما فيها ملك لله ﷻ ، فهو خالق كل شيء ومالكه، ولكن المساجد لها ميزة وشرف؛ لأنها تختص بكثير من العبادات، والطاعات، والقربات، فليست المساجد لأحد سوى الله، كما أن العبادة التي كلف الله بها عباده لا يجوز أن تصرف لأحد سواه(٤). ومن هذه الإضافة ما أضافه النبي ﷺ إلى الله إضافة تشريف بقوله ﷺ: «**وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده**»(٥).

ومما يدل على فضل المساجد، ومكانتها قول الله تعالى: ﴿**وَلَوْلا دَفْعُ الله الناس بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ الله كَثِيرًا**﴾(٦). فالجهاد شُرع لإعلاء كلمة الله، والمساجد هي أفضل البقاع التي تُرْفَع فيها كلمة التوحيد، وتُؤَدَّى فيها أعظم الفرائض بعد الشهادتين، ولهذا كان الدفاع عنها واجباً على المسلمين، فقوله تعالى: ﴿**وَلَوْلا دَفْعُ الله الناس بَعْضَهُم بِبَعْضٍ**﴾ قال الإمام ابن جرير رحمه الله: «أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٣) سورة الجن، الآية: ١٨.

(٤) انظر:فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، للدكتور العلامة، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ص٥، والأثر التربوي للمسجد، للدكتور العلامة صالح بن غانم السدلان، ص٤،والمشروع والممنوع في المسجد،للشيخ محمد بن علي العرفج،ص٦.

(٥) مسلم،كتاب الذكر والدعاء،باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن،برقم ٢٦٩٩.

(٦) سورة الحج، الآية: ٤٠.

أخبر أنه لولا دفاعه الناس بعضهم ببعض، لهدم ما ذكر، من دفعه تعالى ذكره بعضهم ببعض، وكفه المشركين بالمسلمين عن ذلك، ومنه كفه بعضهم التظالم: كالسلطان الذي كف به رعيته عن التظالم بينهم، ومنه كفُّه لمن أجاز شهادته بينهم بعضهم عن الذهاب بحق من له قبله حق، ونحو ذلك...»[١]. وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي لولا أنه يدفع بقوم عن قوم، ويكفّ شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب، لفسدت الأرض، ولأهلك القوي الضعيف»[٢]. وقال الإمام البغوي رحمه الله: «ومعنى الآية ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض بالجهاد، وإقامة الحدود، لهدم في شريعة كل نبي مكان صلاتهم، لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى البيع والصوامع، وفي زمن محمد ﷺ المساجد»[٣].

وقيل: الضمير في قوله تعالى: ﴿**يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ الله كَثِيرًا**﴾ عائد إلى المساجد؛ لأنها أقرب المذكورات، قال الإمام ابن جرير رحمه الله: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: لهدّمت صوامع الرهبان، وبيع النصارى، وصلوات اليهود وهي كنائسهم، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً»[٤].

ومن دافع عن المساجد ونصر دين الله نصره الله تعالى، كما قال ﷻ: ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ الله مَن يَنصُرُهُ إِنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[٥]. ثم بيَّن الله ﷻ صفات ناصريه[٦]، فقال: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا**

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٨/٦٤٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ص٩٠١.

(٣) تفسير البغوي، ٣/٢٩٠.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٨/٦٥٠، وانظر: تفسير ابن كثير، ص٩٠١.

(٥) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٦) تفسير البغوي، ٣/٢٨٩.

الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلله عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾(١).

ولعظم فضل المساجد جعل الله ﷻ من أقبح القبائح،وأعظم الظلم المنع من عمارتها،فقال ﷻ:﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ الله أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**﴾(٢). ولا شك أن الله ﷻ نسخ جميع الشرائع السابقة كلها بالإسلام،فبعد هذا النسخ يتعين منع عمارة الكنائس، والصوامع، والبيع،وجميع المعابد،ويجب إظهار هذه المساجد ورفعها، والعناية بها،لقوله ﷻ(٣):﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾(٤) والله المستعان(٥).

وفضل المساجد ثبت فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَحَبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**»(٦).

قال الإمام النووي – رحمه الله –: «أحبّ البلاد إلى الله مساجدها»؛ لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى، «وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»؛ لأنها محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه»(٧).

وقال الإمام القرطبي – رحمه الله –: «أحبّ البلاد إلى الله مساجدها» أي أحب بيوت البلاد، أو بقاعها، وإنما كان ذلك لما خُصَّت به من العبادات، والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة، وإنما كانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله؛ لأنها مخصوصة

---

(١) سورة الحج، الآية: ٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

(٣) انظر:فصول ومسائل تتعلق بالمساجد،للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ص٦.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٥) انظر تفسير ابن كثير، ص١٠٩.

(٦) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في المصلى بعد الصبح وفضل المساجد، برقم ٦٧١.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٧/٥.

بطلب الدنيا، ومطالب العباد، والإعراض عن ذكر الله؛ ولأنها مكان الأيمان الفاجرة، وهي معركة الشيطان، وبها يركز رايته»[١].

٣- **أفضل المساجد: المساجد الثلاثة**: المسجد الحرام،ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أوّل؟ قال: «**المسجد الحرام**». قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**المسجد الأقصى**». قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة فصلّ، فهو مسجد**»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم**». ولفظ ابن خزيمة: «.. **أشد بياضاً من الثلج**»[٣].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والله ليبعثنه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق**»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**». ولفظ مسلم: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[٥]. والصواب أن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف داخل

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، ٢/ ٢٩٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ برقم ٤٢٥، وبرقم ٣٣٦٦،ومسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢٠.

(٣) الترمذي، وقال: حسن صحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، برقم ٨٧٧، وابن خزيمة في صحيحه، ٤/ ٢٢٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،١/ ٦٣١،وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول،٩/ ٢٧٥.

(٤) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، برقم ٩٦١، وابن خزيمة، ٤/ ٢٠، وأحمد، ١/ ٢٦٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٢٨٤، ورواه الحاكم، ١/ ٤٥٧، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

الحرم كله[١].

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»[٢]. وقد جاء: «**والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، والمسجد الأقصى**». ولفظ البخاري: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى**»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**»[٥].

٤- مسجد قباء أفضل المساجد بعد المساجد الثلاثة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبتٍ ماشياً وراكباً». وكان عبد الله بن عمر يفعله. وفي لفظ لمسلم: «كان رسول الله

---

(١) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/٢٣٠.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، برقم ١٤٠٦، وأحمد، ٣/٣٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٢٣٦، وإرواء الغليل، ٤/٣٤١.

(٣) جاء من حديث أبي الدرداء عند البزار، وابن عبد البر، والبيهقي في الشعب، وحسنه البزار، ونقله ابن حجر في الفتح، ٣/٦٧، ولم يتعقبه بشيء، ولم يتضح للألباني فتوقف عنه في إرواء الغليل، ٤/٣٤٢، وانظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ص٤٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، برقم ١٣٩٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، برقم ١١٩٦، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مابين قبره ﷺ ومنبره، وفضل موضع منبره، برقم ١٣٩١.

ﷺ يأتي مسجد قباء، راكباً، وماشياً، فيصلي فيه ركعتين»[(١)].

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهّر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**»[(٢)].

وعن أسيد بن ظُهير الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصلاة في مسجد قباءٍ كعُمرة**»[(٣)].

وهذا لمن لم يشدَّ الرحال، وإنما زار مسجد قباء من المدينة، أو قدم للمدينة ثم أراد زيارة قباء، أما شدُّ الرحال فلا يجوز إلا للمساجد الثلاثة كما تقدم آنفاً.

٥- **فضل بناء المساجد وعمارتها**، جاء فيه نصوص كثيرة تدل على العناية بها، كقول الله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ الله فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾[(٤)]. وتكون عمارة المساجد ببنائها، وتنظيفها، وفرشها، وإنارتها، كما تكون عمارتها: بالصلاة فيها، وكثرة التردد عليها لحضور الجماعات، وتعلم وتعليم العلوم النافعة، وأعظم العلم النافع تعلُّم القرآن وتعليمه، وغير ذلك من أنواع الطاعات[(٥)]، وإخلاص هذه

---

(١) متفق عليه:البخاري،كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة،باب من أتى مسجد قباء كل سبت،برقم ١١٩٣ ،ومسلم،كتاب الحج،باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه،برقم ١٣٩٩.

(٢) النسائي، كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه، برقم ٧٠٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/١٥٠، وصحيح ابن ماجه، ١/٢٣٧.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ٣٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/١٠٤، وصحيح ابن ماجه، ١/٢٣٧.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٥) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص٥٨٦، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٤/١٦٥، وتفسير البغوي، ٢/١٧٤، وتفسير السعدي، ص٢٩١.

العبادات كلها لله تعالى، كما قال ﷻ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله فَلا تَدْعُوا مَعَ الله أَحَدًا﴾[١].

وقال الله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ، رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ الله وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ، لِيَجْزِيَهُمُ الله أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَالله يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿أَذِنَ الله أَن تُرْفَعَ﴾: أي أمر الله ﷻ ببنائها، ورفعها، وأمر بعمارتها، وتطهيرها، وقيل: أمر الله بتعاهدها، وتطهيرها من الدنس، واللغو، والأقوال، والأفعال التي لا تليق فيها[٣]. وذكر الإمام الطبري رحمه الله أن معنى: ﴿أَذِنَ الله أَن تُرْفَعَ﴾ أي: أذن الله أن تُبنى، وقال بعضهم: «أذن الله أن تعظم...».ثم رجح القول الأول فقال:«وأولى القولين عندي بالصواب القول الذي قاله مجاهد،وهو أن معناه:أذن الله أن ترفع بناءً،كما قال جل ثناؤه:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إبراهيم الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [٤]. وذلك أن هذا هو الأغلب في معنى الرفع في البيوت والأبنية»[٥].

وقال العلامة السعدي - رحمه الله -: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ هذا مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها: بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسات والأذى، وصونها من المجانين والصبيان، الذين لا يتحرزون من النجاسات، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله»[٦].

---

(١) سورة الجن، الآية: ١٨.

(٢) سورة النور، الآيات: ٣٦-٣٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص٩٤٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٩/١٩٠، وانظر: تفسير البغوي ٣/٣٤٧.

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة السعدي، ص٥١٨.

وعن عمرو بن ميمون - رحمه الله - قال: «أدركت أصحاب رسول الله ﷺ، وهم يقولون: المساجد بيوت الله، وإنه حق على الله أن يكرم من زاره»[١].

وقد حثّ النبي ﷺ على بناء المساجد ورغَّب في ذلك، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بنى مسجداً**» قال بكير: حسبت أنه قال: «**يبتغي به وجه الله**» «**بنى الله له مثله في الجنة**». ولفظ مسلم: «**من بنى مسجداً لله**» قال بكير: حسبت أنه قال: «**يبتغي به وجه الله تعالى، بنى الله له بيتاً في الجنة**»[٢].

وذكر ابن حجر رحمه الله أن قوله ﷺ: «**من بنى مسجداً**» التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير»[٣]. ووقع في رواية أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بنى لله مسجداً صغيراً أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة**»[٤]. وجاء من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من بنى لله مسجداً ولو قدر مفحص قطاة**[٥] **بنى الله له بيتاً في الجنة**»[٦].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله -: «وحمل أكثر العلماء ذلك على

---

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان، ١٨٩/١٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، برقم ٤٥٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد، والحث عليها، برقم ٥٣٣.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٥٤٥/١.

(٤) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد، برقم ٣١٩، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١١٠/١.

(٥) مفحص قطاة: القطاة: واحدة القطا، وهو طائر معروف ببطء سيره، والمفحص من الفحص: أي الحفر، والمراد هنا: الموضع الذي تحفره لترقد فيه فتضع فيه بيضها. وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ٢٦٢/١.

(٦) البزار بلفظ [مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، لابن حجر، ٢١٠/١ برقم ٢٦٠]، والطبراني في المعجم الصغير [مجمع البحرين، ٤٤١/١، برقم ٥٧٨]، وابن حبان [الإحسان، ٤٩٠/٤، برقم ١٦١٠]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٧/٢: «رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠٩/٨.

المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه؛ لتضع فيه بيضها، وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وقيل: هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله: «**بنى**» يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة رضي الله عنها: «**من بنى لله بيتاً**» أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن... لكن لا يمنع إرادة الآخر مجازاً إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود، وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان، وزاد: قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال: نعم، وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما حسن»[1].

أما قوله ﷺ:«**من بنى مسجداً لله**» فمعناه:«أي مخلصاً في بنائه لله تعالى»[2]. وذكر ابن حجر رحمه الله عن ابن الجوزي – رحمه الله – أنه قال:«من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من لإخلاص»[3]. ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص؛لعدم الإخلاص،وإن كان يؤجر في الجملة على حسب إخلاصه،لكن الإخلاص الكامل لا يحصل إلا من المتطوع[4].

أما قوله ﷺ في حديث عثمان رضي الله عنه: «**بنى الله له مثله في الجنة**» فقال

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٤٥/١.

(٢) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١٣٠/٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٤٥/١.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٤٥/١.

القرطبي - رحمه الله -: «هذه المثلية ليست على ظاهرها... وإنما يعني أنه بنى له بثوابه بناءً أشرف وأعظم، وأرفع»(١). وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى -: «يحتمل قوله: « مثله» أمرين: أحدهما أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

الثاني: «أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله -:«ومن الأجوبة المرضية،أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكمية،والزيادة حاصلة بحسب الكيفية،فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة»(٣).وهذا هو الاحتمال الأول عند النووي. ولا شك أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا، وسعة الجنة؛لأن موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها(٤).

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته:علماً علَّمه ونشره،وولداً صالحاً تركه،ومصحفاً ورَّثه،أو مسجداً بناه،أو بيتاً لابن السبيل بناه،أو نهراً أجراه،أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته**»(٥).

٦- تنظيف المساجد، وتطييبها، وصيانتها؛لحديث عائشة رضي الله عنها

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/١٣٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٨.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٥٤٦.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،١/٥٤٦.

(٥) ابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علماً، برقم ٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١١١.

قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور[١] وأن تنظف، وتطيب»[٢].

وعن سمرة رضي الله عنه أنه كتب إلى ابنه: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسودَ أو امرأة سوداء كان يقمُّ المسجد[٤] فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال: «**ما فعل ذلك الإنسان**»؟ قالوا: مات يا رسول الله، قال: «**أفلا آذنتموني**»؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته، قال: فحقروا شأنه، قال: «**دلّوني على قبره**» أو قال: «**على قبرها**» فأتى قبرها فصلى عليها، [ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينوّرها لهم بصلاتي عليهم**»[٥]]. وعن أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه، مه[٦]؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزرموه[٧] دعوه**» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله**

---

(١) بناء المساجد في الدور: قال سفيان: يعني في القبائل، جامع الأصول لابن الأثير ٢٠٨/١١.

(٢) أحمد في المسند، ٢٧٩/٦، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم ٤٥٥، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطييب المساجد، برقم ٥٩٤، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، برقم ٧٥٨، ٧٥٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم ٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١.

(٤) قَمُّ المسجد: هو كنسه. الترغيب والترهيب للمنذري، ٢٦٨/١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق، والأذى، والعيدان، برقم ٤٥٨، وكتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، برقم ١٣٣٧، ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٦، وما بين المعقوفين من رواية مسلم.

(٦) مَهْ مَهْ: معناه اكفف، وهي كلمة زجر قيل: أصلها ما هذا؟ ثم حذف تخفيفاً، وتقال مكررة ومفردة. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٨٢/١.

(٧) لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله. شرح السنة للبغوي، ٤٠١/٢.

ﷻ والصلاة، وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلوٍ من ماءٍ فشنَّه[١] عليه»[٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفَّارتها دفنه**». وفي لفظ لمسلم: «**التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»[٣].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**عُرضت عليّ أعمال أمتي: حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها، الأذى يُماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة[٤] تكون في المسجد ولا تدفن**»[٥]. قال الإمام النووي رحمه الله: «هذا ظاهر أن هذا القبح أو الذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو، وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حكٍّ، ونحوه»[٦].

٧- يبتعد المسلم عن الروائح الخبيثة إذا ذهب إلى المسجد؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلْنا، أو ليعتزلْ مسجدَنا، وليقعدْ في بيته**». وفي لفظ لمسلم: «**فإن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم**»[٧].

---

(١) شنَّه عليه: أي صبه عليه. المرجع السابق، ٢/٤٠١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، بابٌ: صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢١، ومسلم واللفظ له، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم ٢٨٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، برقم ٤١٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه، برقم ٥٥٢.

(٤) النخاعة: البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب النون مع الخاء، ٥/٣٣.

(٥) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٥٣.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٤٥.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٥٥، ومسلم، برقم ٥٦٤، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في آخر حياته، وقال: «إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً»[١].

٨- فضل المشي إلى المساجد دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة،ومن هذه الفضائل:أن من تعلق قلبه بالمساجد يكون في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله،المشي إلى المساجد تُرفع به الدرجات،وتُحطّ الخطايا،وتُكتب الحسنات؛والذاهب إليها في صلاة حتى يرجع إلى بيته،وإذا أسبغ الوضوء ثم ذهب إليها غفر الله له ذنوبه،وإذا غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة ضيافة كلما غدا أو راح؛والمشي إلى المساجد لأداء صلاة الجماعة من أسباب سعادة الدنيا والآخرة. وغير ذلك من الفضائل[٢].

٩- المساجد يجب أن تقام الجماعة فيها، ولا يجوز للرجال فعلها إلا في المسجد، والأدلة على ذلك هي البراهين الدالة على وجوب صلاة الجماعة، وأنها فرض عين[٣] ولكن إذا لم يتيسر مسجد أو كان المسجد بعيداً لا يُسمع الأذان منه أو كان الجماعة في سفر، فإن الجماعة تجب على من يستطيع أن يجدها، وعليهم أن يصلوا في مكان طاهر؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أُعطيت خمساً لم يُعطهنّ أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلت لي الغنائم ولم تُحلّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثُ إلى**

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٦٦.

(٢) تقدمت أدلة هذه الفضائل في فضل المشي إلى صلاة الجماعة.

(٣) تقدمت الأدلة على ذلك في حكم صلاة الجماعة.

الناس عامة))[١]. قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: ((من تأمل السنة حق التّأمُّل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار... فالذي ندينُ الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر، والله أعلم بالصواب))[٢].

١٠- **تحريم اتخاذ القبور مساجد**،لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:((**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**))[٣]؛ ولحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: ((لَمّا نزل[٤] برسول الله ﷺ طفق[٥] يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها[٦] كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: ((**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا**))[٧].

وعن جُندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: ((**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً،ولو كنت مُتخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً،ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التيمم، بابٌ: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ٣٣٥، ومسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب المساجد ومواضع الصلاة برقم٥٢١.

(٢) كتاب الصلاة، لابن القيم، ص٨٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ: حدثنا أبو اليمان، برقم ٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم٥٣٠.

(٤) نزل: أي نزل ملك الموت برسول الله ﷺ.

(٥) طفق: جعل.

(٦) اغتم: أي تغطَّى بها. انظر: المصباح المنير للفيومي، ٤٥٤.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ: حدثنا أبو اليمان، برقم ٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب النهي عن بناء المساجد على القبور،برقم ٥٣١.

مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد،فإني أنهاكم عن ذلك»[١].

وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فَذَكرتا للنبي ﷺ فقال: «**إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله ﷻ يوم القيامة**»[٢].

١١- دخول الكافر المسجد عند الحاجة بدون ضرر أو أذى؛لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَلَ نجدٍ فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له:ثمامة بن أثال،فربطوه بسارية من سواري المسجد،فخرج إليه النبي ﷺ فقال:«**أطلقوه**» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل،ثم دخل المسجد فقال:أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله[٣].وهذا يدل على جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة، أما المسجد الحرام فلا[٤].وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول:«وهذا فيه شاهد على جواز ربط الكافر في المسجد،ويدل على جواز دخول الكافر المدينة المنورة،فليست كمكة عند الحاجة، وفيه دليل على جواز دخول الكافر المسجد للحاجة، فإذا جاز دخوله مسجد المدينة فالمساجد الأخرى من باب أولى ما عدا مكة»[٥].

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، برقم ٤٢٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٨.

(٣) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، برقم ٤٦٢، وباب دخول المشرك المسجد، برقم ٤٦٩، ومسلم، كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، برقم ١٧٦٤.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢/١٨٥.

(٥) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٦٥.

١٢- **جواز إنشاد الشعر الحكيم النافع في المسجد؛** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه مرّ بحسان رضي الله عنه وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه[١] فقال: قد كنت أنشدُ وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله يقول: «**أجب عني اللهم أيّده بروح القدس**»[٢] قال: اللهم نعم[٣].

وفي هذا الحديث دلالة على جواز إنشاد الأشعار التي تدعو إلى الخير في المسجد؛لما في ذلك من الأثر العظيم في النفوس، وتشجيع أهل الحق، أما ما جاء من أحاديث النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، فالنهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية، وأهل البطالة، فالمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المأذون فيه: مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل مَن في المسجد[٤].

١٣- **تحريم السؤال عن الضالة في المسجد؛** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سمع رجلاً ينشد ضالة[٥] في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك؛فإن المساجد لم تُبنَ لهذا**»[٦]. وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال:من دعا[٧] إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا وجدتَ إنما بُنيت المساجد لِمَا بُنيت له**»[٨].

---

(١) لحظ إليه: نظر إليه وكأن حسان فهم منه نظر الإنكار. سبل السلام، ١٨٧/٢.

(٢) روح القدس: جبريل عليه السلام.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، برقم ٤٥٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم ٢٤٨٥.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٨٧/٢.

(٥) ينشُدُ: من نشدت إذا طلبت، ومنه قوله: «نشد» شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٨/٥.

(٦) مسلم،كتاب المساجد،باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم ٥٦٨.

(٧) من دعا إلى الجمل الأحمر: أي من وجد ضالتي وهو الجمل الأحمر فدعاني إليه. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٤/١١.

(٨) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم ٥٦٩.

دلّ هذان الحديثان على النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه: من البيع والشراء، والإجارة، ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد، والدعاء عليه: عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا، أو يقول: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له(١). والضالة: الضائعة، ونشدها طلبها والسؤال عنها(٢).

١٤- **تحريم البيع والشراء في المساجد؛ لحديث** أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع(٣) في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردّ الله عليك**»(٤).

والحديث يدل على تحريم البيع والشراء في المسجد، وأنه ينبغي لمن رأى ذلك أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك، جهراً للفاعل(٥) هذا فيه تعزير بالدعاء، والعلة في قوله فيما سلف: «**فإن المساجد لم تبن لذلك**».

١٥- **لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها؛**لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال:«**نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد،وأن تنشد فيه الأشعار،وأن تقام فيه الحدود**»(٦).

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٥٨-٥٩.

(٢) انظر: جامع الأصول، لابن الأثير، ١١/٢٠٣.

(٣) يبتاع: أي يشتري. سبل السلام للصنعاني، ٢/١٨٩.

(٤) الترمذي، بلفظه، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، برقم ١٣٢١، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٧٦، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ١٥٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢/٥٦،وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٢/٣٤،وفي إرواء الغليل،برقم ١٤٩٥.

(٥) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢/١٨٩.

(٦) أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، برقم ٤٤٩٠، بلفظه، وأحمد في المسند، ٣/٣٤، والحاكم في المستدرك، ٤/٣٧٨، والدارقطني في السنن، ٣/٨٦، برقم ١٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ٨/٣٢٨، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير إلى ابن السكن، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقال في التلخيص الحبير، ٤/٧٨: «لا بأس
=

والحديث يدلّ على تحريم إقامة الحدود في المساجد، وعلى تحريم الاستقادة فيها[(١)]، أما الأشعار التي لا تجوز في المساجد فهي أشعار الجاهلية، وأهل المعاصي، بخلاف الأشعار التي تدعو إلى الفضيلة فلا بأس بها. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -رحمه الله - يقول: «الحديث وإن كان ضعيفاً لكن معناه تشهد له الأدلة الأخرى؛فإن إقامة الحدود في المساجد قد تلوثها عند الضرب أو القطع، فيحصل تلويث المسجد بالبول أو غيره»[(٢)].

١٦- النوم والأكل والسكن وبقاء المريض في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ[(٣)] خيمة في المسجد ليعوده من قريب»[(٤)]. وهذا يدل على جواز النوم في المسجد، وبقاء المريض فيه، ونصب الخيمة[(٥)]. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا بأس من اتخاذ خيمة، أو خيام في المسجد، سواء كانت للاعتكاف، أو لرجل له شأن، ليزار، أو للسكن لمن لم يكن له سكن»[(٦)].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ[(٧)].وعن عائشة رضي الله عنها أن وليدة سوداء كان لها خباء

=

بإسناده»، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٨٥٠.

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢/ ١٩١.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٦٩.

(٣) فضرب عليه خيمة: أي نصب عليه خيمة. سبل السلام للصنعاني، ٢/ ١٩٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، برقم ٤٦٣، ومسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، برقم ١٧٦٩.

(٥) انظر: سبل السلام للصنعاني ،٢/ ١٩٣.

(٦) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٧٠.

(٧) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم ٤٤٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم ٢٤٧٩.

في المسجد،فكانت تأتيني فتحدث عندي،قالت:فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا(١) ألا إنه من بلــدة الكفر أنجاني(٢)

وفي هذا دليل على إباحة المبيت، والمقيل في المسجد، لمن ليس له مسكن من المسلمين، رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة(٣). وكان أصحاب الصفة يسكنون في المسجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداءٌ، إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته))(٤).

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: ((كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم))(٥).

١٧- اللعب المباح في المسجد: ما أذن فيه النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم)). وفي لفظ: ((كان الحبشة يلعبون بحرابهم فيسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو))(٦). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما الحبشة

---

(١) يوم الوشاح له قصة عجيبة، انظرها في صحيح البخاري، برقم ٤٣٩، ٣٨٣٥.

(٢) البخاري،كتاب الصلاة،باب نوم المرأة في المسجد، برقم ٤٣٩، وفيه قصة عجيبة!.

(٣) انظر: سبل السلام، ١٩٦/٢.

(٤) البخاري،كتاب الصلاة،باب نوم الرجال في المسجد،برقم ٤٤٢.

(٥) ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد، برقم ٣٣٠٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٠/٢.

(٦) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، برقم ٤٥٤، وكتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم ٥١٩٠، وكتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٥٠، وكتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الجيش ونحوهم، برقم ٥٢٣٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

يلعبون عند النبي ﷺ [وفي رواية: في المسجد] دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال: «**دعهم يا عمر**»[١]. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب، والاستعداد للعدو»[٢].

وقال - رحمه الله -: «واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه»[٣].

وأما نظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة، وهم يلعبون وهي أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم، كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد، وعند الملاقاة في الطرقات[٤]. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذا الحديث يدل على أن نظر النساء في الجملة لا حرج فيه، كما ينظرن الرجال في الأسفار والمساجد، فالنظر العام للماشين والمصلين، واللاعبين لا يضر؛ لأنه في الغالب لا يكون مع الشهوة...»[٥].

١٨- تشييد المساجد، وزخرفتها، والاقتصاد في بنائها، جاء في النهي عن تشييد المساجد وزخرفتها آثار وأحاديث، وجاء في الأمر بالاقتصاد في بنائها أحاديث أخر، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس**[٦] **في المساجد**». ولفظ النسائي: «**من أشراط**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، برقم ٢٩٠١، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، برقم ٨٩٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٥٤٩.

(٣) المرجع السابق، ٢/٤٤٥.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢/١٩٥.

(٥) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٢٧١.

(٦) يتباهى الناس: يتفاخرون في بناء المساجد: بالنقش والكثرة. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٢١٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ١/٦٩٥.

الساعة أن يتباهى الناس في المساجد»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرت بتشييد**[٢] **المساجد**»[٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لتزخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى[٤]»[٥].

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان سقف المسجد من جريد النخل»[٦]، وأمر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد، وقال: «أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحَمّر، أو تُصفّر، فتفتن الناس»[٧]. وكأنَّ عمر رضي الله عنه فهم ذلك من رد النبي ﷺ الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها، وقال: «**إنها ألهتني عن صلاتي**»[٨]. قال ابن حجر - رحمه الله -: «ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم»[٩]. وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»[١٠].

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، برقم ٤٤٩، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، برقم ٧٣٩، والنسائي، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، برقم ٦٨٩، وأحمد، ٣/٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/١٤٨، وصحيح سنن أبي داود، ١/٩١.

(٢) تشييد: المراد بالتشييد رفع البناء وتطويله. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/٥١٧، وشرح السنة للبغوي، ٢/٣٤٩.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، برقم ٤٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٩٠.

(٤) الزخرفة:النقوش،وتذهيب الحيطان وتمويهها بالذهب.جامع الأصول، ١١/٢٠٩.

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المساجد، معلقاً قبل الحديث رقم ٤٤٦، ووصله أبو داود، برقم ٤٤٨.

(٦) البخاري موقوفاً معلقاً،كتاب الصلاة،باب بنيان المسجد،قبل الحديث رقم ٤٤٦، قال الحافظ ابن حجر وهو طرف من حديثه في ليلة القدر، وقد وصله المؤلف في الاعتكاف. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١/٥٣٩.

(٧) البخاري،كتاب الصلاة،باب بنيان المسجد [في ترجمة الباب]،قبل الحديث رقم ٤٤٦.

(٨) البخاري، برقم ٣٧٣، ومسلم، برقم ٥٥٦، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

(٩) فتح الباري، لابن حجر، ١/٣٣٩.

(١٠) البخاري،كتاب الصلاة،باب بنيان المساجد، [في ترجمة الباب] قبل الحديث رقم ٤٤٦. قال الحافظ

=

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «زخرفة المساجد وعدم الصلاة فيها من المصائب»[١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنيّاً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنياه في عهد رسول الله ﷺ: باللَّبِن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجار المنقوشة والقصة[٢]، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج[٣]»[٤].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «فعل عثمان رضي الله عنه يدل على تحسين المسجد بالحجارة المنقوشة، والأخشاب الطيبة، والقصة يعني صبغ الجدار لا بأس بذلك، وإن كان حياة السلف أولى وأفضل، لكن إذا حسَّن الناس مساكنهم، ونفروا من البنايات القديمة، وصار ترك المسجد على حالته القديمة قد ينفرهم من الصلاة والاجتماع في المساجد، فلا بأس أن يفعل مثل ما فعل عثمان رضي الله عنه للترغيب في المساجد، أما للمفاخرة فلا، ويكره أن يكتب في المسجد فالأولى أن يكون سادة»[٥].

١٩- الكلام في المسجد لا بأس به إذا كان مباحاً؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ: «**كان لا يقوم من مصلاّه الذي صلى فيه الصبح**

=

ابن حجر في فتح الباري، ١/٥٣٩: «وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى، وصحيح ابن خزيمة، من طريق أبي قلابة، أن أنساً قال: «سمعته يقول: «يأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً».

(١) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٤٤٦.

(٢) القصة: الجص بلغة أهل الحجاز. جامع الأصول لابن الأثير، ١١/١٨٦.

(٣) الساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. فتح الباري، لابن حجر، ١/٥٤٠.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، برقم ٤٤٦.

(٥) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٧٤.

أو الغداة حتى تطلع الشمس،فإذا طلعت الشمس قام،وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسّم»[١]. ولفظ أحمد: «**شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم**»[٢]. قال النووي - رحمه الله -: «فيه جواز الضحك والتبسّم»[٣].وقال القرطبي -رحمه الله-: «يمكن أن يقال: إنهم في ذلك الوقت كانوا يتكلمون؛ لأن الكلام فيه جائز غير ممنوع، إذ لم يرد في ذلك منع، وغاية ما هنالك أن الإقبال في ذلك الوقت على ذكر الله تعالى أفضل وأولى، ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلام مطلوب الترك في ذلك الوقت، والله تعالى أعلم»[٤].قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -: «وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله ﷺ في المسجد فحسن، وأما المحرَّم فهو في المسجد أشد تحريماً، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح»[٥].

٢٠- رفع الأصوات في المساجد ممنوع؛ لأنه يشوّش على المصلين، ولو بقراءة القرآن؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن، فكشف الستر وقال: «**ألا إن كلكم مناج ربَّه، فلا يؤذينَّ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة**» أو قال: «**في الصلاة**»[٦].

---

(١) مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب فضل الجلوس في مصلاه بعد صلاة الصبح،برقم٦٧٠.

(٢) أحمد بلفظه ٩١/٥، والترمذي بنحوه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، برقم ٢٨٥٠، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٣٧/٣ [طبعة مكتبة المعارف].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ،١٧٧/٥.

(٤) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٩٦/٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ٢٠٠/٢٢، ٢٦٢.

(٦) أبو داود، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود،١٤٧/١،ورواه أحمد بنحوه في المسند،٦٧/٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه أحمد شاكر في شرحه للمسند،برقم ٩٢٨، و٥٣٤٩.

وعن السائب بن يزيد ﷺ قال: «كنت قائماً في المسجد فحصبني[١] رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ»[٢].

وعن كعب بن مالك ﷺ أنه تقاضى ابنَ أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجفَ حجرته[٣] فنادى: «**يا كعب**»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «**ضع من دينك هذا**» وأومأ إليه: أي الشطر، قال كعب:قد فعلت يا رسول الله،قال رسول الله ﷺ: «**قم فاقضه**»[٤]،قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يفحش... والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير، وما لا بد منه فيجوز، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا»[٥]. ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن المهلب قوله: «لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ، ولبيَّن لهما ذلك» قال ابن حجر: «قلت: ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهيه عن ذلك، فاكتفى به، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة، الموجبة لرفع الصوت»[٦]،وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا فيه جواز طلب قضاء الدين في المسجد، كأن يقول: أعطني ديني، وهذا ليس كالبيع، [أو] يقول: اقضني

---

(١) فحصبني:حصبته:إذا رميته بالحصباء،وهي الحصى الصغار.جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٥/١١.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، برقم ٤٧٠.

(٣) سِجْف حجرته:الستر،وقيل:أحد طرفي الستر المفرج.فتح الباري،لابن حجر، ٥٥٢/١.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، برقم ٤٥٧.

(٥) فتح الباري، ٥٥٢/١.

(٦) فتح الباري، ٥٥٢/١.

ديني جزاك الله خيراً»[١]، وسمعته يقول عن كلام النبي ﷺ لكعب وابن أبي حدرد: «هذا من باب الإصلاح، والصواب أنهما إذا اتفقا على تعجيل الدين والوضع منه فلا بأس...»[٢].

٢١- الصلاة بين السواري في المسجد، لا بأس بها للمنفرد، والإمام، أما المأمومون فتكره صلاتهم بينها عند السعة؛ لأن السواري تقطع الصفوف، ولا تكره عند ضيق المسجد، وقد جاء في ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فعن عبد الحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك أصلي، قال: فألقونا بين السواري، قال: فتأخر أنس، فلما صلينا قال: إنَّا كُنَّا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»[٣]. وعن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنا نُنْهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طرداً»[٤].

أما جواز ذلك للإمام والمنفرد؛ فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين»[٥].

٢٢- التّحلُّق في المسجد قبل صلاة الجمعة، جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد**». ولفظ الترمذي: «**نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلَّق الناس فيه يوم**

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٥٧.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٤١٨.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، برقم ٦٧٣، والترمذي، برقم ٢٢٩، والنسائي، ٢/ ٩٤، وأحمد، ٣/ ١٣١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢١٨/١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٤٩.

(٤) ابن ماجه، برقم ١٠٠٢، والحاكم وصححه ٢١٨/١، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٩٨: «حسن صحيح».

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، برقم ٥٠٤، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، برقم ١٣٢٩.

الجمعة قبل الصلاة»[١]. والتحلق، والحِلَق: جمع حَلْقة: الجماعة من الناس، فنهاهم أن يجلسوا متحلقين حلقة واحدة أو أكثر، حتى ولو كان ذلك لمذاكرة العلم؛ لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراصّ في الصفوف: الأول، فالأول، والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، فإذا فرغ من صلاة الجمعة فلا حرج ولا كراهة[٢]. وقد كان شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يعمل بهذا الحديث فيوقف الحلقات يوم الجمعة ابتداء من صلاة الفجر إلى الفراغ من صلاة الجمعة، ثم يكون هناك حلقة بعد صلاة الجمعة في بيته.

٢٣- الانتقال عند النعاس في المسجد إلى مكان آخر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره**»[٣]. ولفظ الترمذي: «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، فليتحول عن مجلسه ذلك**». ولفظ أحمد: «**إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره**».

---

(١) النسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، برقم: ٧١٤، وأبو داود، كتاب الجمعة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، برقم ١٠٧٩، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة البيع والشراء، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، برقم ٣٢٢، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١٣٣.

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/١٥٤، وفي صحيح سنن أبي داود،١/٢٢١، وصحيح سنن الترمذي، ١/١٠٣، وصحيح سنن ابن ماجه، ١/١٨٦، وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٢٠٤.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٢/٢٧٢، وشرح السندي على سنن ابن ماجه، ٢/٢٩.

(٣) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب، برقم ١١١٩، والترمذي، كتاب الجمعة، باب فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، وقال: «حسن صحيح»، برقم ٥٢٦، وأحمد في المسند، ٢/٢٢، ٣٢، ١٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٠٨، وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٢٠٦، قلت: وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع في رواية أحمد، ٢/١٣٥.

وفي لفظ لأحمد: «**إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره**». وفي لفظ:«**إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول منه إلى غيره**».

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه **الله** - يقول: «وظاهر الأوامر الوجوب»[(١)].

والحكمة من الانتقال أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه: انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح بالانتقال من المكان الذي ناموا فيه، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة، أو ما فيه منفعة[(٢)].

وقوله: «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة**» لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة، وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها، لكن حال الخطبة أكثر. وقوله: «**يوم الجمعة**» يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب؛ لطول مكث الناس في المسجد؛ للتبكير إلى صلاة الجمعة؛ ولسماع الخطبة، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها، كما في لفظ أبي داود في الباب: «**إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره**»، فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام، ويحتمل أن المراد يوم

---

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن الترمذي، الحديث رقم ٥٢٦.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٤/٢،وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي،للمباركفوري، ٦٤/٣، وعون المعبود، ٤٦٩/٣.

الجمعة فقط؛ للاعتناء بسماع الخطبة»[١].

٢٤- **الصلاة في الكنيسة وإزالتها واتخاذ مكانها مسجد؛** لحديث طلق بن علي ﷺ قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة[٢] لنا فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا فتوضأ، وتمضمض، ثم صبه في إداوةٍ[٣]، وأمرنا فقال: «**اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً**» قلنا: إن البلد بعيدٌ والحر شديد، والماء ينشف، فقال: «**مدوه من الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيباً**»، فخرجنا حتى قدمنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً فنادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيئ، فلما سمع الأذان قال: دعوة حقٍّ، ثم استقبل تلعةً[٤] من تلاعنا فلم نره بعد»[٥].

وقال عمر لبعض عظماء النصارى: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور»[٦]. «وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تمثال»[٧].

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٥٢٤.

(٢) البيعَة: قيل: صومعة الراهب، وقيل: كنيسة النصارى، ورجح ابن حجر في فتح الباري أن القول الثاني هو المعتمد، ١/٥٣١.

(٣) إداوة: الإناء الصغير.

(٤) تلعة: قيل مجرى أعلى الأرض إلى بطون الأودية، وقيل: هو ما ارتفع من الأرض وما انهبط منها. فهو إذن من الأضداد. جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٢١٠.

(٥) النسائي، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد، برقم ٧٠١، وصحح الألباني إسناده في صحيح النسائي، ١/١٥١.

(٦) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قبل الحديث رقم ٤٣٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١/٥٣١: «وصله عبد الرزاق».

(٧) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قبل الحديث رقم ٤٣٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١/٥٣٢: «وصله البغوي في الجعديات، وزاد فيه: «فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر».

وهذا الحديث يدل على جواز تحويل أماكن الكنائس إلى مساجد، وتدل الآثار على جواز الصلاة في الكنائس ولا يُصلَّى إلى الصور، ولا في مكان نجس[١].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا بأس بالصلاة في الكنيسة، ولا يصلي إلى الصور، هذا إذا لم يجد مكاناً يصلي فيه غيرها»[٢].

٢٥- الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق؛ لحديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مرّ أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا ومعه نبل**[٣] **فليمسك على نصالها**»[٤]، أو قال: «**فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء**». وفي رواية: «**من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفّه مسلماً**»[٥].

وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً مرّ في المسجد بأسهم قد بدا نصولها، فأُمر أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلماً. وفي لفظ مسلم: فقال له رسول الله ﷺ: «**أمسك بنصالها**». وفي لفظ آخر لمسلم: «**أن رجلاً مرَّ بأسهم في المسجد قد أبدى نصولها، فأُمر أن يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلماً**»[٦].

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/٦٨٧.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٤٣٤.

(٣) نبل: النبل: السهام العربية. فتح الباري، لابن حجر، ١/٤٤٦.

(٤) نصل:النصول والنصال:جمع نصل،وهو حديدة السهم.شرح النووي على صحيح مسلم،٤٠٧/١٦، وهو: حديدة السهم والسيف، وانظر: غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص٧٩، ١٣٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، برقم ٤٥٢، وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٥، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، برقم ٢٦١٥.

(٦) متفق عليه: البخاري، الصلاة، بابٌ: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، برقم ٤٥١، وكتاب =

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «في هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما»[١]. وهذا فيه اجتناب كل ما يخاف منه والتحذير مما يؤذي المسلمين[٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يحلّ لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**»[٣]. قال الإمام النووي - رحمه الله -: «هذا النهي إذا لم تكن حاجة فإن كانت حاجة جاز، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، قال القاضي عياض: وهذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة...»[٤].

وقد جاء التشديد في النهي عن الإشارة بالسلاح حتى لو كان من باب المزاح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من حفر النار**»[٥]. ولفظ مسلم: «**لا يشير أحدكم**[٦] **إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع**[٧] **في يده فيقع في**

=

الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك نصالها، برقم ٢٦١٤.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٧/١٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٠٧/١٦.

(٣) مسلم،كتاب الحج،باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة،برقم ١٣٥٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٩/٩، وانظر: المفهم للقرطبي، ٤٧٧/٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم ٢٦١٧.

(٦) يشير: قال النووي: هكذا وقع في جميع النسخ: لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح، وهو نهي بلفظ الخبر. الشرح على صحيح مسلم، ٤٠٨/١٦، وقال الحافظ ابن حجر: «ووقع لبعضهم لا يشر بغير ياء، وهو بلفظ النهي، وكلاهما جائز»، فتح الباري، ٢٤/١٣.

(٧) ينزع: هذا في جميع النسخ عند مسلم، ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته، وفي البخاري: «ينزغ: أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك». شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٨/١٥.

حفرة من النار»[١]؛ولعظم الأمر قال النبي ﷺ: «**من أشار إلى أخيه بحديدة؛ فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»[٢].

وأعظم من ذلك حمل السلاح على المسلمين؛ لقتالهم، فعن عبد الله بن عمر، وأبي موسى رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»[٣]. وهذا يدلّ على الوعيد لمن سلّ السيف على المسلمين، وحمل السلاح عليهم لقتالهم به بغير حق، لِمَا في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم[٤].

وقد حرص النبي ﷺ على سلامة المؤمنين من كل ما يؤذيهم سدّاً لأبواب الشرور، ومن ذلك نهيه عن تناول السيف مسلولاً، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً[٥].

٢٦- صلاة النساء في المساجد جاءت في الأحاديث الصحيحة، وصلاتهن في البيوت أفضل، فإذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة: من طيب، أو تبرج وسفور، أو إظهار حليّ أو زينة وجب على الرجال الإذن لهن وعدم منعهن، أما مع وجود هذه المنكرات فلا يجب ولا يجوز، ويحرم عليهن الخروج، ومن الأحاديث في ذلك ما يأتي:

الحديث الأول:عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**».وفي لفظ لمسلم:«**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٦]. ولفظ أبي داود: «**لا تمنعوا نساءكم مساجد الله وبيوتهن خيرٌ**

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، برقم ٢٦١٧.

(٢) مسلم،كتاب البر والصلة،باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم،برقم ٢٦١٦.

(٣) البخاري،كتاب الفتن،باب قول النبي ﷺ:«من حمل علينا السلاح فليس منا»، برقم ٧٠٧٠، ٧٠٧١.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٣/٢٤.

(٥) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، برقم ٢٥٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٩١.

(٦) متفق عليه:البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها إلى المسجد وغيره، برقم ٥٢٣٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٢.

لهن»[(١)].

الحديث الثاني: عن زينب الثقفية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ العشاء فلا تطيَّب تلك الليلة**»، وفي لفظ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً**»[(٢)].

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[(٣)].

الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تَفِلات**[(٤)]»[(٥)].

الحديث الخامس: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها**[(٦)] **أفضل من صلاتها في حجرتها**[(٧)]**، وصلاتها في مَخْدعها**[(٨)] **أفضل من صلاتها في بيتها**»[(٩)].

فدل الحديث على أن ثواب صلاة المرأة في مسكنها الذي تسكن فيه، وتأوي إليه أكثر من ثواب صلاتها في حجرتها:أي صحن دارها التي تكون

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد، برقم ٥٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٣.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٣.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٤.

(٤) تفلات: أي غير متطيبات. نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٥٢.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٥٦٥، وأحمد، ٢/٤٣٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٣: «حسن صحيح».

(٦) صلاة المرأة في بيتها: أي الداخلي، لكمال سترها. عون المعبود، ٢/٢٧٧.

(٧) حجرتها: صحن الدار، وأراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت في الستر، انظر: عون المعبود، ٢/٢٧٧، والمنهل العذب المورود للسبكي، ٤/٢٧٠.

(٨) مُخْدَعُ: بيت صغير يحرز فيه الشيء، يكون داخل البيت الكبير، تحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء: أي في خزانتها. انظر: المصباح المنير، للفيومي، ١/١٦٥، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢/٢٧٧.

(٩) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، برقم ٥٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٤.

أبواب البيت إليها،وهي أدنى حالاً من البيت في الستر،وصلاة المرأة في الغرفة الصغيرة داخل بيتها الكبير أفضل من صلاتها في بيتها؛ لأن مبنى أمرها على التستر، فكلما كان المكان أستر كانت صلاتها فيه أفضل[(١)].

الحديث السادس: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[(٢)]. والمعنى: لو تركنا هذا الباب للنساء لكان حسناً؛ لئلا يختلط الرجال بالنساء في الدخول والخروج إذا حضرن المسجد لصلاة الجماعة فتحصل الفتنة، فينبغي أن يجعل في المساجد بعض الأبواب المخصوصة للنساء يدخلن ويخرجن منه، وهذا إن أمنت الفتنة وإلا فيمنعن[(٣)].

قال الإمام النووي – رحمه الله -: «... أحاديث ظاهرة في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون: متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلال يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة، ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة، ونحوها...»[(٤)].

٢٧- الاحتباء في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب، جاء فيه حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن الحُبْوَةِ[(٥)] يوم الجمعة والإمام يخطب**»[(٦)].

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، للسبكي، ٤/٢٧٠.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المسجد عن الرجال، برقم ٤٦٢، وباب التشديد في ذلك برقم ٥٧١،وصححه الألباني في صحيح أبي داود،١/١١٤.

(٣) انظر: المنهل العذب المورود، ٤/٧٠، وعون المعبود، ٢/٢٧٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٠٦.

(٥) الحبوة: هي أن يقيم الجالس ركبتيه، ويقيم رجليه إلى بطنه، بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشد عليهما، وتكون أليتاه على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٥٢٥.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١١٠، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء =

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني والإمام يخطب**»(١).

قال الترمذي -رحمه الله-: «وقد كَرِه قومٌ من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخَّص في ذلك بعضهم، ومنهم: عبد الله بن عمر، وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق: لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً»(٢).

وقال الإمام الشوكاني: «وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم، واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوّي بعضها بعضاً. وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة... وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة...»(٣).

وقال المباركفوري: «أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً، ولا شك في أن الحبوة جالبة للنوم، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة، هذا ما عندي والله تعالى أعلم»(٤). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول تعليقاً على كلام المباركفوري: «هذا هو الأقرب فتركها أحسن»(٥). وسمعته -رحمه الله- يقول عن حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه: «أحسن ما جاء في الاحتباء هذا الحديث، وفيه مقال، وله شواهد ضعيفة، فالأولى بالمؤمن أن لا يحتبي،

=

في كراهة الاحتباء والإمام يخطب، برقم ٥١٤، وقال: «هذا حديث حسن»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٠٦/١، وفي صحيح الترمذي، ١٥٩/١.

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١٣٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٨٧/١.

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، ٤٦/٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٥/٢.

(٤) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، ٤٧/٣.

(٥) سمعته منه أثناء تعليقه على كلام المباركفوري في تحفة الأحوذي، ٤٧/٣.

أما احتباء بعض الصحابة؛ فلأنه لم يبلغهم هذا الحديث»[١].

٢٨- **المنبر: مرقاة الخطيب سمي منبراً**؛ لارتفاعه وعلوه[٢]، وقد ثبت أن النبي ﷺ اتخذ منبراً في مسجده، فعن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد رضي الله عنه من أي شيء المنبر؟ فقال: «ما بقي بالناس أعلم مني: هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ». وفي لفظ: «بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن». وفي لفظ: «والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار: «**مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهنّ إذا كلمتُ الناس**» فأمرته فعملها من طرفاءِ الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا...»[٣].

وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: «**إن شئت**». وفي لفظ: «كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ فلما وُضِع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه».

وفي لفظ:«فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه،فجعلت تئنّ أنين الصبي الذي يسكَّت حتى استقرت، قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر»[٤].

---

(١) سمعته منه أثناء تقريره على الحديث رقم ٥١٤ من سنن الترمذي.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، باب الراء، فصل الميم، ١٨٩/٥.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم ٣٧٧، وباب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم ٤٤٨، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ٩١٧.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم ٤٤٩، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٨، وكتاب البيوع، باب النجار، برقم ٢٠٩٥، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٥٨٥.

وفي لفظ: «كان المسجد مسقوفاً على جذوع من النخل، فكان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر فكان عليه...» الحديث.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لَمّا بدَّن[١] قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: «**بلى**» فاتخذ له منبراً مرقاتين»[٢]. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: «**انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها**» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع[٣].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة»[٤]. وعن سهل رضي الله عنه: «أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة»[٥].

٢٩- الإخلاص عند إتيان المسجد، ليفوز بالثواب العظيم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: «**من أتى المسجد لشيء فهو حظه**»[٦]. وهذا يدلّ على أن من أتى المسجد لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي فذلك الشيء حظه ونصيبه؛ لأن لكل امرئ ما نوى، وفيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد،لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوي: كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي

---

(١) بدَّن: بدَّن الرجل بالتشديد: إذا كبر، وبالتخفيف: «بَدَنَ» إذا سمن. جامع الأصول، لابن الأثير، ١١/١٨٨.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر، برقم ١٠٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٠٢.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب دنوّ المصلي من السترة، برقم ٥٠٩.

(٥) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر عن النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما يجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر، برقم ٧٣٣٤.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد، برقم ٤٧٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٩٤، وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٢١١.

الاعتكاف، والعزلة والانفراد، والعبادة، وزيارة بيت الله، واستفادة علم وإفادته، ونحوها[(١)].

٣٠- يحذر من هجر المسجد الذي يليه إلا لعذر؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليصلّ أحدكم في مسجده ولا يتتبع المساجد**»[(٢)].

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، وإيحاش صدر الإمام، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة، أو يُرْمَى ببدعة، أو يُعلن بفجورٍ، فلا بأس بتخطيه إلى غيره»[(٣)].

وهجر المسجد القريب إذا كثر من أهل الحي يؤدي أيضاً إلى خلوّه عن الجماعة، ويؤدي إلى إساءة الظن بالإمام، أما إذا وُجد غرضٌ صحيح: كأن يحضر محاضرة، أو درساً، أو يكون المسجد الأبعد يبكر بالصلاة والمأموم محتاج إلى ذلك فلا بأس[(٤)]. أو يكون الإنسان في المدينة أو مكة، فإن الأفضل أن يصلي في المسجد الحرام في مكة، وفي المسجد النبوي في المدينة؛ لأنه امتاز المسجد الأبعد بخاصية فيه[(٥)].

٣١- يحذر من تخطي رقاب الناس؛ لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**»[(٦)].

---

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، ١٣٦/٢.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، ٢٧٠/١٢، برقم ١٣٣٧٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١٠٥/٥، برقم ٥٣٣٢، وانظر: الأحاديث الصحيحة للألباني، ٢٣٤/٥، برقم ٢٢٠٠.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٦٠/٣.

(٤) انظر: أحكام حضور المساجد، لعبد الله بن فوزان، ص١٧٦، وكيف نعيد للمسجد مكانته، للدكتور محمد أحمد لوح، ص٤١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢١٤/٤-٢١٥.

(٥) الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ،٢١٤/٤-٢١٥.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، برقم ١١١٨، والنسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس، والإمام على لمنبر يوم الجمعة، برقم ١٣٩٩، =

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**[(١)]»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ليس لأحد أن يتخطَّى رقاب الناس؛ ليدخل في الصف، إذا لم يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأن هذا من الظلم، والتعدي لحدود الله»[(٣)].

٣٢- لا يُفرّق بين اثنين؛لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال:قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة،ويتطهّر ما استطاع من الطّهر،ويدهن من دهنه،أو يمسّ من طيب بيته،ثم يخرج فلا يُفرّق بين اثنين،ثم يصلّي ما كُتب له،ثم يُنصت إذا تكلّم الإمام إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[(٤)].

٣٣- لا يمر بين يدي المصلي وسترته؛ لحديث أبي جهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمرَّ بين يديه**»، قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة[(٥)].

٣٤- لا يتخذ مكاناً خاصاً لا يصلي إلا فيه؛ لحديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن

=

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٠٨.

(١) آنيت: أي أخرت المجيء وأبطأت. شرح السندي، لسنن ابن ماجه، ٢/٢٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة،باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، برقم ١١١٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٨٤.

(٣) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٨١.

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، برقم ٨٨٣.

(٥) متفق عليه:البخاري،برقم ٥١٠،ومسلم،برقم ٥٠٧،وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير[١].

٣٥- لا يقيم أحداً من مكانه ليجلس فيه؛ لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يقيمنَّ أحدُكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا**»[٢]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يقيمنّ أحدُكم الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا**» قال نافع: الجمعة؟ قال الجمعة وغيرها[٣]، وهذا عام في جميع المجالس.

٣٦- يُنْصتُ للخطبة يوم الجمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»[٤].

٣٧- لا يشغل الوقت بين الأذان والإقامة بالكلام مع الناس، فيضيع هذا الوقت العظيم بالقيل والقال وكثرة السؤال في أمور الدنيا، والإعراض عن قراءة القرآن والذكر، فقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه: «**سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً، إمامهم الدنيا، فلا تُجالسوهم؛ فإنه ليس لله فيهم حاجة**»[٥].

٣٨- لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان، والمأمور به أن يسبق بنفسه إلى المسجد، فإذا قدَّم المفروش وتأخر هو فقد خالف

---

(١) سنن أبي داود، برقم ٨٦٢، وأحمد، ٥/٤٤٦-٤٤٧، والحاكم، ١/٢٢٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٣، وتقدم تخريجه، في مكروهات الصلاة.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، برقم ٩١١، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم ٩٣٤، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم ٨٥١.

(٥) الطبراني في الكبير، ١٠/١٩٩،برقم ١٠٤٥٢،وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة،برقم ١١٦٣.

الشريعة من جهتين:من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم،ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلّوا فيه،وأن يتمّوا الصف الأول، ثم إنه يتخطّى الناس إذا حضروا[١].وأفتى بعدم جواز ذلك العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله،وبيَّن أنه لا يحلّ؛ لأنه مخالف للشرع، ومخالف لما كان عليه الصحابة ﭫ والتابعون لهم بإحسان[٢].

٣٩- **لا يجلس الجنب والحائض في المسجد،** لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[٣]. والمعنى: لا تقربوا المصلى للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوه جنباً إلا عابري سبيل: يعني إلا مجتازين فيه الخروج منه،فقد أقيمت الصلاة هنا مقام المصلى والمسجد إذا كانت صلاة المسلمين في مساجدهم، ورجح هذا التفسير الإمام ابن جرير رحمه الله[٤].وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله:«ومن هذه الآية احتجّ كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد، ويجوز له المرور،وكذا الحائض والنفساء أيضاً في معناه»[٥]، ولكن على الحائض والنفساء أن تتحفظ حتى لا تلوث المسجد، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**ناوليني الخمرة**[٦] **من المسجد**»، فقالت: إني حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[٧]. وفي حديث أبي هريرة ﭬ قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد قال: «**يا عائشة ناوليني الثوب**»، فقالت:

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ٢١٦/٢٤-٢١٧، و٨٨/٢٧.

(٢) انظر: الفتاوى السعدية، ص١٨٢، وقد سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يفتي بعدم جواز ذلك،إلا إذا كان الإنسان في المسجد ثم خرج للوضوء ثم يعود.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،٣٨٢/٨-٣٨٥.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ص٣٢٧.

(٦) الخمرة: السجادة أو ما في معناها.

(٧) مسلم، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، برقم ٢٩٨.

إني حائض، فقال: «**حيضتك ليست في يدك**»[١]. أما حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: «**وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحلّ المسجد لحائض ولا جنب**»[٢].فهذا في حق من يجلس في المسجد،وقد قال بعض أهل العلم بجواز جلوس الجنب في المسجد إذا توضأ،لخبر زيد بن أسلم أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا توضؤوا جلسوا في المسجد[٣]، ولكن قال غيرهم من أهل العلم لا يجلس مطلقاً لعموم الآية: ﴿**وَلا جُنُباً إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[٤].والوضوء لا يخرجه من كونه جنباً؛ولعموم الحديث المذكور آنفاً،وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -رحمه الله- يقول: «وهذا هو أظهر وأقوى، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدالّ على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد، والأصل الأخذ بالدليل، وزيد بن أسلم وإن روى له مسلم ففي القلب منه شيء إذا تفرد بالحديث»[٥].

٤٠- المواضع المنهي عن الصلاة فيها؛ مما لا شك فيه أن الله قد جعل الأرض مسجداً وطهوراً للنبي محمد عليه الصلاة والسلام وأمته، إلا المقبرة، والحمّام، ومعاطن الإبل، ومواضع النجاسة، ومواضع الخسف والعذاب؛لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام**»[٦]. فالمقبرة لا يُصلى فيها

---

(١) مسلم، في كتاب الحيض، الباب السابق، برقم ٢٩٩.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، بابٌ في الجنب يدخل المسجد، برقم ٢٣٢، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/١٤٠، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٣٢، يقول: «سنده لا بأس به». وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ٢٠٥/١١.

(٣) رواه سعيد بن منصور، وحنبل بن إسحاق، كما في المنتقى لابن تيمية، ١٤١/١-١٤٢، وشرح العمدة لابن تيمية، ٣٩١/١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٥) سمعته منه رحمه الله أثناء تقريره على المنتقى للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ٣٩٦.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، برقم ٤٩٢، والترمذي، كتاب =

ولا تصحُّ فيها الصلاة، سواء كانت الصلاة على القبر، أو بين القبور، أو في مكان منفرد عن القبور: كالبيت داخل المقبرة، ولا يُصلَّى في الحمام، ولا تصح الصلاة فيه؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة والحمام لا يُصلَّى فيه[(١)]. وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل: هو لِمَا تحت المصلي من النجاسة، وقيل: لحرمة الموتى، وأما الحمام فحكمة المنع من الصلاة فيه؛ لأنه تكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشياطين[(٢)]. وسمعت الإمام شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «والحمامات: المعدّة للغسل، والصلاة في المقبرة، والصلاة إليها ممنوعة، والعلة أن الصلاة في المقبرة أو إليها وسيلة إلى الشرك، أما الحمام فهو مظنة النجاسات، أو لأنه بيت الشيطان، والله أعلم بالعلة»[(٣)].

والصلاة على القبور ممنوعة؛ لحديث أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»[(٤)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر**»[(٥)].

=

الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، برقم ٣١٧، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره الصلاة فيها، برقم ٧٤٥، وأحمد، ٣/٨٣، ٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٩٧، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/١٠٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٢٥، وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «الصواب أن الحديث موصول؛ لأن الوصل مقدم على الإرسال، فالحكم لمن وصل. سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٩.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/٦٧٠، وسبل السلام للصنعاني، ٢/١١٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/٦٧٠، وسبل السلام، ٢/١١٩.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٩.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز،باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧٢.

(٥) مسلم،كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧١.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً**»(١).

والمراد بالصلاة في البيوت: النوافل؛ لأن الفرائض تقام مع الجماعة في المسجد، وقوله ﷺ: «**ولا تتخذوها قبوراً**»؛ لأن القبور ليست بمحل للصلاة، وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر(٢).

ولا يُصلّي المسلم في معاطن الإبل وهي مبارك الإبل؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «**لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين**». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «**صلوا فيها فإنها بركة**»(٣).

وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين**»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل**»(٥).

وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُصلَّى في أعطان الإبل، ويُصلّى في مراح الغنم**»(٦).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ٤٣٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار، ٦٧٢/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، برقم ٤٩٣، ورقم ١٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٧/١.

(٤) النسائي، كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، برقم ٧٣٦، وابن ماجه بلفظه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم، برقم ٧٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٥٨/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٨/١.

(٥) الترمذي بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل، برقم ٣٤٨، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، برقم ٧٦٨، وأحمد، ١٥٠/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١١٠/١، وصحيح ابن ماجه، ١٢٨/١.

(٦) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل، برقم ٧٧٠، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٢٨/١: «حسن صحيح».

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»(١).

جاء في معظم الأحاديث التعبير بمعاطن الإبل، ووقع في بعضها «مبارك الإبل» وفي بعضها: «أعطان الإبل». وفي بعضها: «مناخ الإبل». وفي بعضها: «مرابد الإبل». وفي بعضها: «مزابل الإبل» والأحاديث تدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم، وعلى تحريم الصلاة في معاطن الإبل، وإليه ذهب الإمام أحمد فقال: «لا تصح بحال» ومن صلى في معاطن الإبل أعاد لهذه الأحاديث، وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة، والصواب أن النهي يقتضي التحريم، وقد نقل ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة، بنقل متواتر يوجب العلم. وقد قيل: إن حكمة النهي: كونها خلقت من الشياطين، وقيل: لكونها لا تخلو غالباً عن نجاسة من يستتر بها عند قضاء الحاجة؛ أو لئلا يتعرض لنفارها في صلاته فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، أو تشوّش عليه فتزيل الخشوع، وهذا كله مما يؤكد على المصلي أن يجتنب الصلاة في معاطنها(٢).

ولا يصلي المسلم في مواضع الخسف والعذاب؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم**

---

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم ٣٦٠.

(٢) انظر: المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ١/٦٠٦، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٢٨٩، وفتح الباري، لابن حجر، ١/٥٢٧، ونيل الأوطار للشوكاني، ١/٦٧٧، وسبل السلام للصنعاني، ٢/١٢٠.

ما أصابهم»[١]. وفي لفظ: لَمّا مرّ رسول الله ﷺ بالحِجر قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين**». ثم رفع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي»[٢].

أما جعل الإبل سترة في غير المعاطن فلا حرج، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي إلى بعيره، وقال: «رأيت النبي ﷺ يفعله»[٣].

٤١- **حلقات العلم في المساجد من أعظم القربات لله تعالى**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نَفَّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه**»[٤]. وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[٥].

وهذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم، والقواعد، والآداب، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسَّر: من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة وغير ذلك، وفضل الستر على

---

(١) متفق عليه:البخاري،كتاب الصلاة،باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، برقم ٤٣٣، ومسلم، كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، برقم ٢٩٨٠.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، برقم ٤٣٥.

(٣) البخاري، برقم ٤٤١٩ و٤٧٠٢، ومسلم، برقم ٢٩٨٠-٢٩٨١.

(٤) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٥) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٧٠٠.

المسلمين، وفضل إنظار المعسر، وفضل المشي في طلب العلم، ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي، بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى، وفيه فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة، أو بيت ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدل عليه الحديث الثاني؛ فإنه مطلق يتناول جميع المواضع، ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب، وفي الحديث أن من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب، وفضيلة الآباء[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:خرج معاوية رضي الله عنه على حلقة في المسجد فقال:ما أجلسكم؟ قالوا:جلسنا نذكر الله، قال:آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك،قال: أما إني لم أَسْتَحْلِفْكُم تُهمةً لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني،وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقةٍ من أصحابه فقال:«**ما أجلسكم؟**» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا، قال:«**آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟**» قالوا:والله ما أجلسنا إلا ذاك،قال:«**أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة**»[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلمّوا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم بهم، ما يقول عبادي؟ قال: تقول: يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويمجدونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال فيقولون: لا، والله ما رأوك، قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو**

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/ ٢٤.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٧٠١.

رأوك كانوا أشدّ لك عبادة، وأشد لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً، قال: يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها، قال: فيقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة، قال: فممَ يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشدّ منها فراراً، وأشد لها مخافة، قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم»[1]. وفي لفظ مسلم: «إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فُضُلاً[2] يبتغون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم، وحفَّ بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرَّقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله ﷻ وهو أعلم بهم، من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادٍ لكفي الأرض: يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك...» الحديث. وفيه: «قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، قال: يقولون: رب فيهم فلان عبدٌ خطّاء إنما مرّ فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسُهم»[3].

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، برقم ٦٤٠٨، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، برقم ٢٦٨٩.

(٢) سيارة: معناه: سياحون في الأرض، وأما معنى «فضلاً» على جميع الروايات: أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/١٧، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٠٩/١١.

(٣) مسلم، برقم ٢٦٨٩، وتقدم تخريجه في الهامش الذي قبل السابق.

فضل عظيم نسأل الله أن يتقبّل،ومجالس العلم أعظم من مجالس التسبيح»[١].

وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فُرْجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**»[٢].

وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة، منها: جواز الإخبار عن أهل المعاصي، وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة، وفيه فضل ملازمة حلق العلم والذكر، وجلوس العالم والمذكّر في المسجد، وفيه: الثناء على المستحي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس[٣]، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يدل على أن العالم ينبغي له أن يكون له في مسجده حلقات، حتى يستفيد الناس، وفيه أن الطالب يشرع له أن يدخل في فرج الحلقات، وحضورها، والأولى الانضمام في الحلقة والدخول فيها»[٤]. وسمعته أيضاً يقول: «وهذا فيه الحرص على حلقات العلم، والقرب من المحدث، ويخشى على من يخرج من المواعظ أن يدخل في الإعراض»[٥].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ، ونحن في الصّفّة[٦]

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٠٨.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم ٤٧٤، وكتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، برقم ٦٦.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/١٥٧.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٦.

(٥) سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٧٤ من صحيح البخاري.

(٦) الصفة: سقيفة كانت في المسجد، يأوي إليها الفقراء. المفهم للقرطبي، ٢/٤٢٩.

فقال: «**أيكم يحب أن يغدو**[1] **كل يوم إلى بُطْحَانَ أو العقيق**[2] **فيأتي منه بناقتين كَوْمَاوَيْنِ**[3] **في غير إثمٍ ولا قطع رحمٍ؟**» فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: «**أفلا يغدو أحدُكُم إلى المسجد فيعلَمُ أو يقرأُ آيتين من كتاب الله ﷻ، خير له من ناقتين، وثلاثٌ خيرٌ له من ثلاثٍ، وأربعٌ خيرٌ له من أربعٍ، ومن أعدادهن من الإبل**»[4]. قال الإمام القرطبي رحمه الله: «ومقصود الحديث: الترغيب في تعلُّمِ القرآن، وتعليمه، وخاطبهم على ما تعارفوه، فإنهم أهل إبل، وإلا فأقل جزءٍ من ثواب القرآن وتعليمه خيرٌ من الدنيا وما فيها»[5]، وقد قال ﷺ: «**ولقاب قوس أحدكم**[6] **أو موضع قدمٍ خير من الدنيا وما فيها**»[7].

❁❁❁

(١) يغدو: يبكر. المفهم للقرطبي، ٢/٤٢٩.

(٢) بطحان، والعقيق، واديان بينهما وبين المدينة قريب من ثلاثة أميال، أو نحوها. المرجع السابق، ٢/٤٢٩، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٣٧.

(٣) الكوماوان، تثنية كوماء: الناقة العظيمة السنام، كأنه كوم، انظر: المفهم للقرطبي، ٢/٤٢٩، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٣٧.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وتعلمه، برقم ٨٠٣.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٤٢٩.

(٦) لقاب قوس أحدكم: القاب القدر، أي موضعٌ قدره، وقيل: قدر ذراع، وفي لفظ للبخاري [برقم ٢٧٩٦] «ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيدٍ يعني سوطه خيرٌ من الدنيا وما فيها»، وفي الترمذي عن أبي هريرة ﷺ [برقم ٣٠١٣] «إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها». وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص٣٤٦، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع الواو، ٤/١١٨.

(٧) متفق عليه. البخاري، واللفظ له، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٦٨، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم ١٨٨٠.

المبحث السادس والعشرون: الإمامة في الصّلاة

أولاً: مفهوم الإمامة والإمام:

الإمامة: مصدر أَمَّ الناس: صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته[١]. أي: تقدّم رجل المصلين ليقتدوا به في صلاتهم، والإمامة: رياسة المسلمين، والإمامة الكبرى: رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ، والخلافة هي الإمامة الكبرى، وإمام المسلمين: الخليفة ومن جرى مجراه[٢]. والإمامة الصغرى: ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط[٣].

الإمام: كل من اقتُدِي به، وقُدّم في الأمور، والنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة: إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام الجند: قائدهم.

والإمام جَمْعُهُ: أئمة، والإمام في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة. والإمام: من يأتم به الناس من رئيس وغيره، محقّاً كان أو مبطلاً، ومنه: إمام الصلاة، والإمام: العالم المقتدى به، وإمام كل شيء: قيّمه والمصلح له[٤].

ثانياً: فضل الإمامة في الصلاة والعلم:

١- **الإمامة في الصلاة ولاية شرعية ذات فضل**؛ لقول النبي ﷺ: «**يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[٥]. ومعلوم أن الأقرأ أفضل، فقرنها بأقرأ يدل على أفضليتها[٦].

٢- **الإمام في الصلاة يُقتدى به في الخير**، ويدلّ على ذلك عموم قول

---

(١) حاشية الروض المربع، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٩٦/٢.

(٢) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، ص٢٤.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص٢٤.

(٤) انظر:معجم مقاييس اللغة،لابن فارس،كتاب الهمزة،باب الهمزة في الذي يقال له مضاعف،ص٤٨، ولسان العرب،لابن منظور،باب الميم،فصل الهمزة، ٢٥/١٢، ومفردات ألفاظ القرآن،للراغب الأصفهاني، مادة: «أَمَّ»، ص٨٧، ومعجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس، ص٦٨-٦٩.

(٥) مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب من أحق بالإمامة،برقم ٦٧٣،من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٦) انظر: الشرح الممتع، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ٣٦/٢.

الله ﷻ في وصفه لعباد الرحمن، وأنهم يقولون في دعائهم لربهم: ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً**﴾[(١)]. المعنى: اجعلنا أئمة يُقتدى بنا في الخير، وقيل: المعنى: اجعلنا هُداةً مهتدين دعاةً إلى الخير[(٢)]. فسألوا الله أن يجعلهم أئمة التقوى يقتدي بهم أهل التقوى، قال ابن زيد كما قال لإبراهيم: ﴿**إِنّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاما** [(٣)]،وامتنّ الله ﷻ على من وفقه للإمامة في الدين فقال: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَـمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾[(٤)] أي لَـمّا كانوا صابرين على أوامر الله ﷻ وترك نواهيه، والصبر على التعلم والتعليم والدعوة إلى الله، ووصلوا في إيمانهم إلى درجة اليقين - وهو العلم التام الموجب للعمل - كان منهم أئمة يهدون إلى الحق بأمر الله، ويدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر[(٥)].

٣- دعاء النبي ﷺ للأئمة بالإرشاد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**»[(٦)].

٤- الإمامة فضلها مشهور، تولاها النبي ﷺ بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وما زال يتولاها أفضل المسلمين علماً وعملاً، ولا يمنع هذا

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبري، ٣١٩/١٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص٩٦٦.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣١٩/١٩.

(٤) سورة السجدة، الآية: ٢٤.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٩٤/٢٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص١٠١٩، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٦٠٤، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٤٠/٢٣.

(٦) أبو داود، برقم ٥١٧، والترمذي، برقم ٢٠٧، وابن خزيمة، برقم ٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٠٥/١، وتقدم تخريجه في فضل الأذان.

الفضل العظيم أن يكون الأذان له ثواب أكثر؛ لِمَا فيه من إعلان ذكر الله تعالى، ولِمَا فيه من المشقّة، ولهذا اختلف العلماء في أيهما أفضل: الأذان أم الإمامة؟ فمنهم من قال: الإمامة أفضل، لِمَا سبق من الأدلة، ومنهم من قال: الأذان أفضل، لقوله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**». ومنزلة الأمانة فوق منزلة الضمان وأعلى منه، والمدعو له بالمغفرة أفضل من المدعو له بالرشد، فالمغفرة أعلى من الإرشاد؛ لأن المغفرة نهاية الخير[(١)].

واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الأذان أفضل من الإمامة[(٢)]. وأما إمامة النبي ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين ﷺ فكانت متعينة عليهم؛ فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان؛ لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل[(٣)].

٥- عظم شأن الإمامة وخطره على من استهان بأمرها ظاهر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم [ولهم] وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»[(٤)]. والمعنى: «يصلون» أي الأئمة «لكم» أي لأجلكم، «فإن أصابوا» في الأركان والشروط، والواجبات، والسنن «فلكم» ثواب صلاتكم، «ولهم» ثواب صلاتهم، «وإن أخطأوا» أي ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم، ككونهم محدثين «فلكم»، ثوابها، «وعليهم» عقابها[(٥)]. وعن

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢/٥٥، وشرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢/١٣٦-١٤٠، وحاشية عبد الرحمن القاسم على الروض المربع، ٢/٢٩٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢/٣٦.

(٢) انظر: شرح العمدة، ٢/ ١٣٧، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٥٦، ورجح قول شيخ الإسلام العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٢/٣٦.

(٣) الاختيارات الفقهية،لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٥٦،وشرح العمدة له، ٢/١٣٩.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم ٦٩٤ وما بين المعقوفين في نسخة دار السلام، وعند أحمد، ٢/٣٥٥.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/١٨٧، وإرشاد الساري للقسطلاني، ٢/٣٤١.

عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم**»[١].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعليه ولا عليهم**»[٢].

ثالثاً: طلب الإمامة في الصلاة إذا صلحت النية لا بأس به؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: «**أنت إمامهم واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»[٣].

والحديث يدلّ على جواز طلب الإمامة في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف الجميلة أنهم يقولون: ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً**﴾[٤]. وليس ذلك من طلب الرياسة المكروهة؛ فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها، ولا يستحق أن يُعطاها من سألها[٥]، فإذا صلحت النية وتأكدت الرغبة في القيام بالواجب والدعوة إلى الله عز وجل فلا حرج من طلب ذلك.

رابعاً: أولى الناس بالإمامة: الأقرأ[٦] العالم فقه صلاته، فإن استووا

---

(١) أحمد، ٤/١٥٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، برقم ٩٨٣، أبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع الإمامة وفضلها، برقم ٥٨٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٥: «حسن صحيح»، وصححه في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٢٩٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، برقم ٩٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٢٩٢.

(٣) أبو داود، برقم ٥٣١، والترمذي، برقم ٢٠٩، والنسائي، برقم ٦٧٢، وتقدم تخريجه في الأذان، آداب المؤذن، وصححه الألباني في الإرواء، ٥/٣١٥.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٥) انظر: سبل السلام، للصنعاني، ٢/٨٦، والمنهل العذب المورود في شرح سنن الإمام أبي داود، للشيخ محمود بن محمد بن خطاب السبكي، ٤/ ٢٠٨.

(٦) الأقرأ: قيل: الأقرأ: هو أكثرهم قرآناً، وقيل: أجودهم وأحسنهم وأتقنهم قراءة، والصواب القول الأول؛ =

في القراءة وعلم فقه الصلاة(١) فأفقههم، فإن استووا فأقدمهم هجرة، فإن استووا فأقدمهم إسلاماً، لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله(٢) فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة(٣)، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً** -وفي رواية- **سنّاً(٤) ولا يؤمّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في**

=

لحديث عمرو بن سلمة وفيه: «... وليؤمكم أكثركم قرآناً»، [البخاري برقم ٤٣٠٢]؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: «وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»، [مسلم برقم ٦٧٢]، ومعناه: أكثرهم قرآناً، ولكن لو استووا في القرآن بحيث قد استظهروا القرآن كله فيرجح من كان أتقنهم قراءة وأضبط لها، وأحسن ترتيلاً؛ لأنه الأقرأ بالنسبة لهؤلاء الذين استووا في كثرة الحفظ. [انظر: المفهم، للقرطبي، ٢/٢٩٧، والمغني، لابن قدامة، ٢/١٤، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٢/٣٩٠].

(١) العالم فقه صلاته: أي يعلم شروطها، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها، ونحو ذلك، قال الحافظ ابن حجر: «ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً» فتح الباري، ٢/١٧١، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٢٩٦، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٢٩١.

(٢) يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله: فيه دليل واضح على أنه يقدم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، وقال الإمام مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، لكن في قوله ﷺ: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»: دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً، والصواب أن الأقرأ يقدم إذا كان عارفاً فقه صلاته. [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٧٨، والمفهم في تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٩٧، والمغني لابن قدامة، ٣/١١-١٢، وفتح الباري لابن حجر، ٢/١٧١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٨٩، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٢٩٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٨٩-٢٩١، وسبل السلام للصنعاني، ٣/٩٥].

(٣) فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة: الهجرة المقدَّم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما ثبت ذلك في الأحاديث؛ لأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام قربة وطاعة، فقدم السابق إليها؛ لسبقه إلى الطاعة. انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٥، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٧٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٩٠، وسبل السلام للصنعاني، ٣/٩٦.

(٤) الأقدم سلماً وفي رواية «سنّاً»، وفي الرواية الأخرى «فأكبرهم سنّاً»، وهذا لفضيلة السبق إلى الإسلام، والرواية الأخرى «سنّاً» راجع إلى سبق السن بالإسلام؛ لأن الأكبر سبق الأصغر. [انظر: المفهم للقرطبي، ٢/٢٩٨] وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث

=

سلطانه[١]، ولا يقعد في بيته على تكْرِمَتِهِ[٢] إلا بإذنه». وفي لفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواءً...»[٣].

أما حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الذي فيه: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدُكم ثم ليؤمَّكم أكبرُكم»[٤]. فقدم الأكبر؛ لأنهم استووا في باقي الخصال والشروط؛ لأنهم هاجروا جميعاً، وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلا السن[٥].

فالمراتب خمس: يقدم الأقرأ، فالأعلم بالسنة، فالأقدم هجرة، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سنّاً[٦].

=

رقم ٤٣٦: «ومن كان أقدم سلماً فهو أكبرهم سنّاً إلا أن يكونوا كفاراً ثم أسلموا، فأقدمهم إسلاماً هو من جنس أقدمهم هجرة» [وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٠/٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٩٠/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٩٦/٣، والمغني لابن قدامة، ١٥/٣].

(١) ولا يؤمّنّ الرجل الرجل في سلطانه أي في موضع سلطته، وهو ما يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف فيه، ويدخل فيه صاحب البيت والمجلس، وإمام المسجد، وأعظم السلطة السلطان الأعظم؛ لأن ولايته عامة، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة للحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، والسلطان مقدم على إمام المسجد وصاحب البيت، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. [انظر: المفهم للقرطبي، ٢٩٩/٢، والمغني لابن قدامة، ٤٢/٣، وشرح النووي، ١٨٠/٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٩١/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٩٧/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٩٩/٤].

(٢) «ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»، وفي رواية: «ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه»، والتكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به، ووجه هذا المنع أنه مبني على منع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، غير أنه خص التكرمة بالذكر للتساهل في القعود عليها، وإذا منع القعود فمنع التصرف بنقلها أو بيعها أولى. المفهم للقرطبي، ٢٩٩/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٠/٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من الأحق بالإمامة، برقم ٦٧٤.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم، ١٨١/٥، والمفهم للقرطبي، ٣٠١/٢.

(٦) انظر: الشرح الممتع، ٢٩٦/٤.

خامساً: أنواع الإمامة في الصلاة على النحو الآتي:

١- **إمامة الصبي جائزة على الصحيح**[(١)]؛ لحديث عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممرّ الناس[(٢)]، وكان يمرّ بنا الرّكبان فنسألهم ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل؟[(٣)] فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذاك الكلام، فكأنما يقرُّ في صدري، وكانت العرب تلوَّم بإسلامهم الفتح[(٤)]، فيقولون اتركوه وقومه، فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم[(٥)]، فلما قَدِمَ قال:«جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقّاً،فقال:«**صلّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصّلاة فليؤذّن أحدُكم، وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً**» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً منّي؛لِمَا كنت أتلقّى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم،وأنا ابن ست أو سبع سنين،وكانت عليَّ بردة، كنت إذا سجدت تقلَّصت عني[(٦)]،فقالت امرأة من الحي:ألا تغطُّون عنا است قارئكم؟ فاشتروا[(٧)] فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص».وفي أبي داود زيادة:«قال عمرو بن سلمة: فما شهدت

---

(١) اختلف أهل العلم في إمامة الصبي: فمذهب الشافعية أنها تصح مطلقاً في الفريضة والنفل، ومذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة أن إمامة الصبي لا تصح في الفرض بالبالغ. انظر: المغني لابن قدامة، ٧٠/٣، والشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف، ٣٨٧/٤، وفتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٠١/٢.

(٢) بماء ممر الناس: موضع مرورهم. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، وإرشاد الساري للقسطلاني، ٢٨٤/٩.

(٣) ما هذا الرجل: يسألون عن حال النبي ﷺ وحال العرب معه. فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨.

(٤) تلوَّم: تنتظر. فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨.

(٥) بدر: سبق. المرجع السابق، ٢٣/٨.

(٦) بردة: كساء صغير مربع ويقال كساء أسود، ومعنى: تقلصت: انكشفت عنه. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٠١/٢.

(٧) فاشتروا: أي ثوباً، انظر: فتح الباري، ٢٣/٨.

مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم،وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا»[(١)].

وهذا هو الصّواب أنّ إمامة الصّبي تصحّ بالفرض والنّفل إذا قدّمه القوم وكان أكثرهم قرآناً،وقد بلغ سبع سنين؛لأنه لا قياس في مقابلة النّص؛ولأنّ إمامة عمرو بن سلمة بقومه كانت زمن الوحي، فلو كانت الصّلاة باطلة وعمله منكراً؛ لأنكره الله تعالى؛ ولأنّ الذين قدَّموا عمراً كانوا كلهم صحابة[(٢)]، وقد قال جابر رضي الله عنه: «كنّا نعزل والقرآن ينزل» وفي لفظ: «كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ»[(٣)]. وفي رواية مسلم: «كنّا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن».

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يرجّح صحّة إمامة الصبي الذي بلغ سبع سنين في الفرض والنّفل،وأنه يعتدّ بالصّبي في المصافة في الصّلاة، وأنّ الأصل في الفرائض والنّوافل سواء إلا ما خصّه الدّليل[(٤)].

٢- إمامة الأعمى صحيحة بلا كراهة؛ لحديث أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمى[(٥)]، وفي رواية عنه أن النبي ﷺ

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، برقم ٤٣٠٢، وزيادة أبي داود: «فاشتروا لي قميصاً عُمانيّاً»، برقم ٥٨٥،وزاد في روايته رقم ٥٨٧: «فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا».

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٠١/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، و١٨٥/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٩٤/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٩٨/١٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٧/٤-٣١٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، برقم ٥٢٠٧-٥٢٠٩، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم ١٤٤٠.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٣٥، وأثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٣٠٢.

(٥) ابو داود، كتاب الصلاة،باب إمامة الأعمى،برقم ٥٩٥،وأحمد في المسند، ١٩٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، ٨٨/٣، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان في [الإحسان،٥٠٦/٥ برقم ٢١٣٤]،وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٨/١: «حسن صحيح».

استخلف ابن أمّ مكتوم على المدينة مرتين(١). وقد عُدَّت مراتُ استخلاف ابن أم مكتوم فبلغت ثلاث عشرة مرة، وهذا دليل على صحّة إمامة الأعمى من دون كراهة في ذلك(٢)، ويدلّ على ذلك ما رواه محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه أن عتبان بن مالك كان يؤمُّ قومَهُ وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ، يا رسول الله: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصلًّى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «**أين تحبّ أن أصلّي**»؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلّى فيه رسول الله ﷺ(٣).

٣- إمامة العبد والمولى صحيحة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمّا قَدِمَ المهاجرون الأوّلون العقبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمُّهم سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه وكان أكثرهما قرآناً(٤).

وفي رواية: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة(٥).

وكان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكانت إمامته بهم قبل أن يُعتق، وإنما قيل له: مولى أبي حذيفة؛ لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له: مولاه، وسبب تقديمهم له؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً(٦)، قال البخاري - رحمه الله -: «باب إمامة العبد المولى، وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم، لقول

---

(١) أبو داود، كتاب الخراج، باب في الضرير يولّى، برقم ٢٩٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٥٦٦.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٣/١٢٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٩٥.

(٣) البخاري،كتاب الأذان،باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله،برقم ٦٦٧.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، برقم ٦٩٢.

(٥) البخاري، كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالي واستعمالهم، برقم ٧١٧٥.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/١٨٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٩٦.

النبي ﷺ: «**يؤمُّهم أقرؤهم لكتاب الله**» ولا يُمنع العبد من الجماعة بغير علة»[١].

٤- **إمامة المرأة للنساء صحيحة؛** لحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها. قال عبد الرحمن بن خلاَّد الراوي عنها: «أنا رأيتُ مؤذنها شيخاً كبيراً»[٢]. وهذا يدلّ على مشروعية صلاة النساء جماعة منفردات عن الرجال[٣]، ورجح الإمام ابن القيم - رحمه الله - استحباب صلاة النساء جماعة؛ لحديث أم ورقة؛ ولأن عائشة رضي الله عنها أمَّت نسوة في المكتوبة فأمتهنَّ بينهن وسطاً[٤]؛ ولأن أم سلمة رضي الله عنها أمَّت نساء فقامت وسطهن[٥]، ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ: «**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[٦] لكفى[٧].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن حديث ورقة: «وأنه يدلّ على مشروعية ذلك، ولا بأس به، ويستحب ذلك، والحديث وإن كان في إسناده كلام، ولكن مثله نوع

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، قبل الحديث رقم ٦٩٢.

(٢) أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، برقم ٥٩٢، وأحمد، ٤٠٥/٦، والحاكم، ٢٠٣/١، والبيهقي، ١٣٠/٣، والدارقطني، ٤٠٣/١، وابن خزيمة في صحيحه،٨٩/٣،برقم ١٦٧٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود،١١٨/١.

(٣) اختلف العلماء في صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في بيوتهن: فقيل: سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر ورقة أن تؤم أهل دارها، وقيل: مكروهة، وقالوا: بأن حديث ورقة ضعيف، وقيل: مباحة؛ لأن النساء من أهل الجماعة في الجملة؛ ولهذا أبيح لها أن تحضر في المسجد لإقامة الجماعة، فتكون إقامة الجماعة في بيتها مباحة مع ما في ذلك من التستر. انظر: المغني لابن قدامة ٣٧/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٩٨/٤-١٩٩.

(٤) عبد الرزاق في المصنف، ١٤١/٣ برقم ٥٠٨٦، وابن أبي شيبة، ٨٩/٢، والحاكم ٢٠٣/١، والدارقطني، ٤٠٤/١، والبيهقي، ١٣١/٣، وابن حزم، ١٧١/٣.

(٥) عبد الرزاق في المصنف، ١٤٠/٢،برقم ٥٠٨٢،وابن أبي شيبة، ٨٨/٢،والشافعي في المسند، ٨٦/٦، والدارقطني، ٤٠٤/١، والبيهقي، ١٣١/٣، وابن حزم، ١٧٢/٣.

(٦) متفق عليه، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٧) إعلام الموقعين، ٣٥٧/٣.

مستقل ويعمل به، ويعضده ما جاء عن عائشة، وأم سلمة أنهما كانتا تؤمان أهل بيتهما، لكن تقف في وسط النساء، وصلاة الجماعة لا تجب عليهن، ولكن تستحب»[١].

٥- **إمامة الرجل للنساء فقط صحيحة؛** لأخبار وردت في ذلك[٢]؛ ولأن الأصل صحة صلاة الجماعة وانعقادها بالنساء مع الرجل، بل بالمرأة مع الرجل ومن منع فعليه الدليل[٣]، إلا إذا كانت أجنبية وحدها فإنه يحرم أن يؤمَّها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «**لا يخلونَّ أحدُكم بامرأة إلا مع ذي محرم**»[٤]، والصحيح أن إمامة النساء لا تكره إلا إذا خاف الفتنة؛ ابتعد عن ذلك؛ لأن ما كان ذريعة إلى حرام فهو حرام[٥]، وقد كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يؤمها من المصحف[٦].

٦- **إمامة المفضول للفاضل صحيحة؛**لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما كان مع النبي في غزوة تبوك، وذكر وضوء النبي ﷺ وأنه جاء معه قال: حتى نجد الناس قد قدَّموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، قال: ووجدنا عبد الرحمن وقد صلى بهم ركعة من صلاة الفجر،فقام رسول الله ﷺ فصفَّ مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية،فلما سلَّم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتمُّ صلاته، قال: فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: «**أحسنتم**»، أو «**قد أصبتم**»، يغبطهم أن صلّوا الصلاة لوقتها[٧]، وهذا يدلّ على صحّة

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام،الحديث رقم ٤٤٧،وانظر:مجموع فتاوى ومقالات له،١٣٠/١٢.

(٢) مسند أبي يعلى، ٣٣٦/٣ برقم ١٨٠١، وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ٧٤/٢، وسبل السلام للصنعاني، ١١٩/٣.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٦٩/٢.

(٤) متفق عليه:البخاري،برقم ١٨٦٢،ومسلم،برقم ١٣٤١،وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٥) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٣٥٢/٤.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، قبل الحديث رقم ٦٩٢.

(٧) متفق عليه:البخاري،برقم ١٨٢،ومسلم برقم ٢٧٤،وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

إمامة المفضول للفاضل.

٧- **إمامة المتيمم للمتوضئ جائزة؛** لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب**»؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيما**﴾[(١)]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[(٢)]. وفي رواية: «**فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلّى بهم...**»[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –:«وقال البيهقي: يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي، وقال النووي:وهو متعيّن»[(٤)]. وفي لفظ البخاري: «فذكر للنبي ﷺ فلم يعنّف»، ووقع في رواية «فلم يعنّفه»، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك،سواء كان من أجل برد أو غيره،وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين..»[(٥)]. قال ابن قدامة – رحمه الله –: «ويصحَّ ائتمام المتوضئ بالمتيمم لا أعلم فيه خللاً»[(٦)].ولكن لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر منه[(٧)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ برقم ٣٣٤، وأحمد، ٢٠٣/٤، والدارقطني، ١٧٨/١، والحاكم، ١٧٧/١، والبيهقي، ٢٢٦/١، وابن حبان، برقم ١٣١٥، والبخاري تعليقاً في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، قبل الحديث رقم ٣٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦٨/١.

(٣) أبو داود في الكتاب والباب المذكور، برقم ٣٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦٨/١.

(٤) فتح الباري، ٤٥٤/١.

(٥) فتح الباري ٤٥٤/١، والمغني لابن قدامة، ٦٦/٣.

(٦) المغني، ٦٦/٣.

(٧) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٩٤/١.

٨- إمامة المسافر للمقيم صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر؛للآثار في ذلك[١] والإجماع، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: «أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة»[٢]. وعن عمر ﷺ أنه كان إذا قدم بمكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفْرٌ»[٣].

فظهر من ذلك أن المقيم إذا صلى خلف المسافر صلاة الفريضة: كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يلزمه أن يكمل صلاته أربعاً، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة، وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلي مثل صلاة المسافر: ركعتين؛ لأنها في حقه نافلة[٤].

وإذا أمّ المسافر المقيمين فأتمَّ بهم فصلاتهم تامّة صحيحة وخالف الأفضل[٥].

٩- إمامة المقيم للمسافر صحيحة، ويتمّ المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير

---

(١) روي عن عمران ﷺيرفعه: «أنه ﷺ أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا سفر» أحمد بلفظه، ٤٣٠/٤، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، برقم ١٢٢٩ ولفظه: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر»، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال الشوكاني: «وإنما حسّن الترمذي حديثه (٥٤٥) لشواهده»، نيل الأوطار، ٤٠٢/٢.

(٢) المغني، ١٤٦/٣، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٠٣/٢.

(٣) مالك في الموطأ موقوفاً، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء الإمام، برقم ١٩، ١٤٩/١. قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤٠٢/٢: «وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات».

(٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٢٥٩/١٢-٢٦١.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٤٦/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٦٠/١٢، وقد كان عثمان ﷺيتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر، وتقول: إنه لا يشق عليها، فلا حرج في إتمام المسافر، ولكن الأفضل ما فعله النبي ﷺ؛ لأنه المشرع المعلم ﷺ. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢٦٠/١٢، وحديث عثمان في مسلم، برقم ٦٩٤، ٦٩٥.

قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم، لِمَا ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة - رحمه الله - قال: كنّا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كُنّا معكم صلّينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: ((**تلك سنّة أبي القاسم ﷺ**))(١). وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً وإذا صلاها وحده صلّى ركعتين(٢).

وذكر الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - أن في إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعاً(٣). وقال: ((قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام))(٤).

ومما يدلّ على أنّ المسافر إذا صلى خلف المقيم يلزمه الإتمام عموم قوله ﷺ: ((**إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبّروا...**(٥)))(٦).

١٠- إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها صحيحة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، مثال ذلك رجل وجد الناس يصلون ظهر اليوم وذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس، فإنه يدخل معهم خلف الإمام وينوي ظهر أمس؛ فصلاته صحيحة، لأنه قاضٍ صلى خلف مؤدٍّ؛ ولأنّ التّرتيب بين الصّلوات واجب فيصلي

---

(١) أحمد في المسند، ١/٢١٦، قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/٢١: ((قلت وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح))، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: ((كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلّ مع الإمام؟ فقال: ((ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ))، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٨.

(٢) مسلم،الكتاب والباب السابق،برقم ١٧ (٦٨٨)،وانظر آثاراً في موطأ الإمام مالك، ١/١٤٩-١٥٠.

(٣) التمهيد، ١٦/٣١١-٣١٢.

(٤) التمهيد ١٦/٣١٥.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:البخاري،كتاب الأذان،باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم،كتاب الصلاة،باب ائتمام المأموم بالإمام،برقم ٤١٤.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٤٦، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/١٥٩، ٢٦٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين ٤/٥١٩.

الصّلاة بنيّة الفائتة ثم يصلي الحاضرة[١].

١١- إمامة من يقضي الصلاة بمن يؤديها عكس المسألة السابقة صحيحة على القول الصحيح، فيكون الإمام هو الذي يقضي والمأموم هو الذي يؤدي،مثال ذلك رجل عليه ظهر أمس فصلى فدخل معه من يصلي ظهر اليوم،فالإمام يصلي بنية ظهر أمس،والمأموم بنية ظهر اليوم،فصحّة المؤداة خلف المقضية وبالعكس؛لأنّ الصلاة واحدة وإنما اختلف الزّمن[٢].

١٢- إمامة المفترض للمتنفل صحيحة بلا خلاف؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «**ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلي معه**»[٣]؛ ولأحاديث إعادة صلاة الجماعة لمن أدرك الجماعة وقد صلى قبل ذلك[٤]، ومنها حديث يزيد بن الأسود وفيه: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**»[٥].

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: «ولا نعلم بين أهل العلم فيه

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٨/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٢٨/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥٧/٤، ومجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٨٢/١٢.

(٢) انظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٩/٤، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٢٨/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥٧/٤، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٨٢/١٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١.

(٣) أبو داود، برقم ٥٧٤، والترمذي، برقم ٢٢٠، وأحمد ٤٥/٣، ٦٤، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣١٦/٢، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب آخر صلاة التطوع.

(٤) تقدم تخريجها في صلاة الجماعة فيمن صلى ثم أدرك جماعة أعادها معهم نافلة.

(٥) الترمذي، برقم ٢١٩، وأبو داود، برقم ٥٧٥، والنسائي، برقم ٨٥٨، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب آخر صلاة التطوع.

اختلافاً»[١].

١٣- إمامة المتنفل للمفترض جائزة على القول الصحيح؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه «كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»[٢]. ومعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة والثانية لمعاذ هي النافلة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

وقد صلى النبي ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف بالطائفة الأولى ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين ثم سلم[٣]، فالصلاة الأولى فرض النبي ﷺ، والثانية نفلاً[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٥]. فعلى هذا تجوز صلاة العشاء خلف من يصلي صلاة التراويح وغيرها[٦]. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذين الحديثين: «وهذا واضح في جواز إمامة المتنفل بالمفترض»[٧].

١٤- إمامة من يصلي العصر أو غيرها بمن يصلي الظهر أو غيرها جائزة على القول الصحيح؛ لأنها فرع من إمامة المتنفل بالمفترض على الصحيح، وهي مثلها في الحكم، بل هنا أولى؛ لصحة صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة، فلو أدرك المأموم الإمام في صلاة الجمعة بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الجمعة دخل معه بنية

---

(١) المغني، ٣/٦٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، برقم ٧٠٠، ومسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ١٨٠ و١٨١ [٤٦٤].

(٣) النسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٥٢، وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي ١/٣٤٠.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٣/٢١٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤٠٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٣١٠، وفتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٢/١٧٨، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ١/٣٨١.

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٤.

(٦) المغني لابن قدامة، ٣/٦٩،وانظر: مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، ٢٣/٣٨٦، ومجموع فتاوى ابن باز،١٢/١٨١ جمع الشويعر،و٤/٤١٣-٤١٤، ٤٤٣ جمع الطيار.

(٧) سمعته منه أثناء تقريره على المنتقى من أحاديث المصطفى ﷺ الحديث رقم ١٤٣٨.

الظهر فإذا سلم الإمام قام فصلى أربعاً ظهراً[(١)]. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا الإمام ابن باز وغيرهما - رحمهم الله -[(٢)].

وأما قول النبي ﷺ: «**إنّما جُعِل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه...**»[(٣)]. فالاختلاف المراد به في الحديث الاختلاف في الأفعال والأقوال[(٤)]، كما جاء مفسراً بقوله: «**إنّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبّر فكبروا ولا تكبروا حتى يُكبّر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربّنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون**»[(٥)]. قال الإمام الصنعاني - رحمه الله -: «الحديث لم يشترط المساواة في النية، فدلّ أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم - كأن ينوي أحدهما فرضاً والآخر نفلاً، أو ينوي هذا عصراً، والآخر ظهراً أنها تصحّ الصلاة جماعة»[(٦)]. وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول في شرحه لهذا الحديث: «فقد ذكر الأفعال والأقوال ولم يذكر النية فدلّ على أن النية مغتفرة»[(٧)]، فعلى ذلك لا يؤثر اختلاف النية: فتصح إمامة من يصلي الظهر بمن يصلي العشاء،

---

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٣٠/٢.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٤، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٩١/١٢، وهو مذهب الشافعي كما في المجموع للنووي، ١٥٠/٤، واختاره أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه، ٣٠٦/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري،برقم ٧٢٢، ومسلم،برقم ٤١٤،وتقدم تخريجه في إمامة المقيم للمسافر.

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٤١٢/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٢٩/٢، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ٣٨٢/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦٥/٤.

(٥) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، برقم ٦٠٣، وهو حديث صحيح، وأصله متفق عليه:البخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخريجه في إمامة المقيم للمسافر.

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٧٩/٣.

(٧) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٩.

وإمامة من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العصر بمن يصلي الظهر، ومن يصلي صلاة أكثر بمن يصلي أقل، ومن يصلي أقل بمن يصلي أكثر مثال من يصلي صلاة أكثر خلف من يصلي أقل: كمن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، فإنه يصلي مع الإمام فإذا سلّم إمامه قام وأتى بركعة. ومثال من يصلي صلاة أقل خلف من يصلي صلاة أكثر، كمن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، فإنه إن أدرك الإمام في الركعة الثانية فما بعدها فلا إشكال؛ لأنه يتابع إمامه ويسلم معه، وإن دخل في الركعة الثالثة أتى بعده بركعة، وإن دخل في الرابعة أتى بعده بركعتين، لكن إن أدرك الإمام في الركعة الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم معه بل ينتظر في التشهد حتى يسلم مع إمامه، هذا هو الأفضل، وإن نوى الانفراد وقرأ التشهد الأخير ثم سلم فلا حرج(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز(٣)، والشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ(٤) رحمهم الله تعالى (٥). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «... وهكذا على الأرجح لو جاء وهم يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب بسبب السفر أو المرض [فقد] اختلف العلماء: فقيل يصلي معهم العشاء نافلة ثم يصلي المغرب، وقيل: يجوز عدم الترتيب، وقيل: يصلي معهم المغرب بنية المغرب فإذا قاموا إلى الرابعة جلس ينتظرهم ثم يسلم معهم، وهذا قول حسن وجيد وهو معذور في الجلوس كما

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٤/٤١٣-٤١٤ وذكر أنه اختيار المجد في شرحه، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) انظر:الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية،ص١٠٤-١٠٥.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام ابن باز، ١٢/١٨٦، ١٩٠.

(٤) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ٢/٣٠٥-٣٠٦.

(٥) وانظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٣٦٤-٣٦٨.

يجلس المسبوق ثم يتم صلاته،حتى ولو لم يدرك إلا ركعة جلس معهم ثم أتم،فالتأخر لعذر والمتابعة لعذر شرعي»[١].

١٥- إمامة الفاسق الذي تصحّ صلاته لنفسه صحيحة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، إذا كانت معصيته أو بدعته لا تخرجه عن الإسلام، لكن ينبغي أن لا يرتب إماماً في الصلاة وغيرها[٢].

ومما يدلّ على صحّة إمامة الفاسق حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُؤَخّرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها**»؟ قال: قلت فما تأمرني؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة [ولا تقل إني قد صلّيت فلا أصلي]**»[٣]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يصلّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»[٤]؛ ولأن جمعاً من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة، والجماعة، والأعياد خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون الصلاة، كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف[٥]، وابن عمر كان رضي الله عنه من أشدّ الناس تحرّياً لاتباع السنة، واحتياطاً لها، والحجاج معروف بأنه من أفسق الناس.

وكذا أنس رضي الله عنه كان يصلي خلف الحجاج،وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة كانوا يصلّون خلف الوليد بن أبي معيط، وقد صلّى بهم الصبح يوماً ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان عند عثمان رضي الله عنه فأقام عليه الحدّ، فجلده

---

(١) سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢٩ من بلوغ المرام. وانظر: مجموع الفتاوى له، ١٨٦/١٢، ١٩٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١١٢/١٢، ومن ١٠٦-١٢٧، والمغني لابن قدامة، ٢٢/٣، والكافي لابن قدامة، ٤١٥/١.

(٣) مسلم،برقم ٦٤٨،وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب في آخر صلاة التطوع.

(٤) البخاري، برقم ٦٩٤، وتقدم تخريجه في فضل الإمامة.

(٥) البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، برقم ١٦٦٠، وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة، برقم ١٦٦٢، وباب قصر الخطبة بعرفة، برقم ١٦٦٣.

أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة وهذا أحب إليّ[١].

وفي الصحيح عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»[٢].

وصلى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه خلف مروان بن الحكم صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة[٣]. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «... وقد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعليّاً، ولا يبعد أن يكون قوليّاً على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير»[٤]. وقال: «والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحّت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره...واعلم أن محلّ النّزاع إنما هو صحة الجماعة خلف من لا عدالة له،وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك»[٥].قال الإمام الطحاوي-رحمه الله-: «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم»[٦]. وقد تكلم الشارح كلاماً نفيساً رجح فيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن من أظهر بدعته وفسقه لا يرتب إماماً للمسلمين؛ لأنه يستحق التعزير حتى يتوب، وإن أمكن هجره حتى يتوب

(١) مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، برقم ١٧٠٧.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، برقم ٦٩٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٩.

(٤) نيل الأوطار، ٢/٣٩٨.

(٥) نيل الأوطار، ٢/٣٩٩، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٤٠٧.

(٦) الطحاوية مع شرحها، ص٤٢١.

كان حسناً، وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهذا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة ﷺ وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فلا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير،ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما؛ فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان،فتفويت الجُمَع والجماعات أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، ولا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية دون دفع المفسدة.

أما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر. وحينئذٍ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء: منهم من قال: يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد[١]، والأقرب أنه لا يعيد[٢].وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول:«من يسلم من الأئمة من الفسق ولا سيما آخر الزمان،فالقول بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق فيه حرج عظيم،ومشقة كبيرة، فالصواب أنها تصح،ولكن على المسؤولين أن يختاروا»[٣] والله المستعان[٤].

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص٤٢٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١١٦/١٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٠٧/٤، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ٣٧٧/١-٣٧٨، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٧، واختار أن الصلاة لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم. وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٠٧/٣-٣٠٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٥٥/٤.

(٣) سمعته أثناء تقريره على الأحاديث رقم ١٤٢٩-١٤٣٢ من المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لأبي البركات ابن تيمية.

(٤) فكل من صحّت صلاته لنفسه صحّت إمامته، قال العلامة محمد بن عثيمين في الشرح الممتع، ٣٠٧/٤: «وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو، لأننا لو طبقنا القول الأول على الناس ما وجدنا إماماً يصلح للإمامة».

١٦- إمامة من يكرهه أكثر الجماعة بحق مكروهة على أقل الأحوال؛لحديث أبي أمامة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**»[(١)]. وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: أشدُّ الناس عذاباً [يوم القيامة] اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قومٍ وهم له كارهون[(٢)].

قال الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى –: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمَّ الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه، وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كَرِهَ واحدٌ، أو اثنان، أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم»[(٣)]. وذكر الشوكاني – رحمه الله –: أنه ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون، وقيّد جماعة من أهل العلم ذلك بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد، والاثنين، والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً، لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في من أمّ قوماً وهم له كارهون، برقم ٣٦٠، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والبيهقي، ١٢٨/٣ وقال: «إسناده ليس بالقوي»، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وذكر تحسين الترمذي له وأقرّه، ٣٨٢/١، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٢٨/١، وله شاهد من حديث طلحة في صحيح الترغيب، ٢٢٨/١، ومن حديث الذهلي، ٢٢٨/١، وقد جاء لهذا شواهد: عن أنس عند الترمذي، برقم ٣٥٨، وعن عبد الله بن عمرو عند أبي داود، برقم ٥٩٣، وابن ماجه، برقم ٩٧٠، وعن ابن عباس عند ابن ماجه، برقم ٩٧١. والحديث صححه أحمد شاكر في شرحه على سنن الترمذي، ١٩٣/٢، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي، ٣٤٨/٢: «قال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذي». وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١١٣/١، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤١٧/٢: «وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً».

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون، برقم ٣٥٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١١٣/١: «صحيح الإسناد».

(٣) سنن الترمذي، ص٩٧.

أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم[(١)].

وقال الترمذي - رحمه الله -: «قال هنَّاد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؛ فقيل لنا: إنما عنى بهذا الأئمة الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه»[(٢)]. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن كراهة المأمومين فيها تفصيل: فمراد النبي ﷺ إذا كرهوه بحق، أما إذا كانت كراهتهم له؛ لأنه صاحب سنة، أو [لأنه] يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فلا وجه لكراهتهم، وهذا مأخوذ من الأدلة الشرعية، أما إذا كرهوه لشحناء بينهم، أو لفسقه، أو يشق عليهم، أو لعدم عنايته بالصلاة، أو عدم مواظبته، فلا ينبغي أن يصلي بهم؛ لأنه مسيء إليهم، فلا يجوز له أن يصلي بهم في هذه الحال، وهو داخل في هذا الوعيد في هذه الأحاديث»[(٣)].

١٧- إمامة الزائر لقوم منهيٌّ عنها إلا بإذنهم؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من زار قوماً فلا يؤمَّهم، وليؤُمَّهم رجل منهم**»[(٤)]. قال الإمام الترمذي - رحمه الله -: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ،وغيرهم، قالوا: «صاحب

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤١٧-٤١٨، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٦ وقال: «وإذا كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف، ولهذا قال ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» [مسلم برقم ٤٣٢]، فإن أمهم فقد أتى بواجب ومحرم يقاوم الصلاة فلم تقبل إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها» ص١٠٦-١٠٧، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٢٧ والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٣٥٣-٣٥٥.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، بعد الحديث رقم ٣٥٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٧١.

(٣) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٤٥٦، ١٤٥٧.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، برقم ٥٩٦، والترمذي، كتاب الصلاة، باب فيمن زار قوماً فلا يصلي بهم، برقم ٣٥٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر، برقم ٧٨٧، وأحمد، ٥/٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/١١٢.

المنزل أحق بالإمامة من الزائر». قال: «وقال بعض أهل العلم: إذا أَذِنَ فلا بأس أن يصلي به»[١]. وقال أبو البركات ابن تيمية: «وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان[٢]؛ لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «**إلا بإذنه**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف**». وقال: «**ولا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يختصّ نفسه بدعوة دونهم**[٤]، **فإن فعل فقد خانهم**»[٥]. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «وقوله في حديث أبي هريرة «**إلا بإذنهم**» يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور، قال العراقي: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة؛ فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأمي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة»[٦]. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وفي حديث أبي مسعود في آخره: «**ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعدْ في بيته على تكرمته إلا بإذنه**» هذا يفيد أن من زار قوماً فلا يؤمّهم كما في حديث مالك بن الحويرث وإن كان في سنده ضعف لكن حديث أبي مسعود صحيح،فالزائر لا يؤم إلا بإذنٍ إذا زار [القوم] في مسجدهم أو في بيتهم، وحضرت الصلاة فالإمام صاحب البيت،وإن كان في

---

(١) الترمذي، بعد الحديث رقم ٣٥٦، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، بعد الحديث رقم ١٤٢٢.

(٣) مسلم، برقم ٦٧٣، وتقدم تخريجه في أولى الناس بالإمامة.

(٤) قوله: «ولا يختص نفسه بدعوة دونهم» أي الذي يؤمنون عليه خلفه: كالدعاء في القنوت وغيره والله أعلم. هكذا سمعته من شيخنا ابن باز.

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ برقم ٩١، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٥/١: «صحيح إلا جملة الدعوة».

(٦) نيل الأوطار للشوكاني، ٣٩٤/٢.

المسجد فصاحب السلطان،فلا يتقدم عليه،وإن كان الزائر أعلم أو أكبر سنّاً،إلا أن يقدمه ويأذن له فلا بأس؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**إلا بإذنه**»، أما حديث: «**من زار قوماً**» لو صحَّ فهو محمول على بغير الإذن، وحديث: «**من زار قوماً**» تعضده الأدلة الأخرى، وبعض الناس قد يأذن حياءً، فينبغي للزائر أن لا يعجل في التقدم حتى يلحَّ عليه صاحب السلطان ويشدد ويلزم»(١).

١٨- الإمامة في مسجد قبل إمامه لا تجوز إلا إذا تأخر عن الوقت المحدد أو بإذنه؛ لقوله ﷺ: «**ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه**»(٢). فلا يجوز للإنسان أن يؤم في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام، كأن يوكّله فيقول: صلِّ بالناس، أو يقول للجماعة إذا تأخَّرْتُ عن موعد الإقامة فصلوا.

ويجوز للجماعة إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً أن يقدّموا أحدهم؛ لفعل الصّدّيق رضي الله عنه(٣) وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين غاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**أحسنتم**»(٤)، وإذا أمَّ في مسجد قبل إمامه بدون إذن الإمام أو عذره فقيل: الصلاة لا تصحّ، ويجب عليهم الإعادة مع الإمام الرّاتب، وقيل: تصحّ مع الإثم وهذا هو الصواب؛ لأن الأصل الصّحّة حتى يقوم الدليل على الفساد(٥).

١٩- الإمامة من المصحف صحيحة على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لأن عائشة رضي الله عنها كان يؤمُّها عبدُها ذكوان من المصحف(٦). قال الإمام ابن باز – رحمه الله –: «يجوز ذلك إذا دعت الحاجة إليه، كما يجوز

---

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ،الأحاديث ١٤١٤-١٤٢٢.

(٢) مسلم، برقم ٦٧٣، وتقدم تخريجه في أولى الناس بالإمامة.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٨٤، ومسلم، برقم ٤٢١، ويأتي تخريجه في انتقال الإمام مأموماً.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٢، ومسلم، برقم ٢٧٤، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٥) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢٦٧-٢٦٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢١٨، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/١٤٣.

(٦) البخاري،كتاب الأذان،باب إمامة العبد والمولى،في ترجمة الباب،قبل الحديث رقم ٦٩٢.

القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف، ويشرع له أن يشتغل بحفظ القرآن وأن يجتهد»[(١)].

سادساً: وقوف المأموم مع الإمام أنواع:

١- **وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام**؛ لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وفيه: «فقام النبي [ﷺ] يصلي فقمت عن يساره،فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه»، وهذا يدلّ على أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه،بدليل الإدارة،إذ لو كان اليسار موقفاً له لما أداره في الصلاة[(٢)]،وهذا هو الأفضل والأكمل[(٣)].وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول:«وهذا يدلّ على أن المأموم إذا كان واحداً يكون عن يمين الإمام مساوياً له لا يتقدم ولا يتأخر؛لأن النبي ﷺ لم يقل لابن عباس لا تتأخر عني»[(٤)].وسمعته - رحمه الله - يقول:«لو صلى عن يسار الإمام صحت صلاته؛لأن النبي ﷺ ما أمره بإعادة التحريمة،لكن السنة عن يمين الإمام»[(٥)].

٢- **وقوف الاثنين فأكثر خلف الإمام**؛لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى

---

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار، ٣٨٨/٤، وحاشية ابن باز على فتح الباري، ١٨٥/٢.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٠٦/٣، والمغني لابن قدامة، ٥٣/٣.

(٣) فإن صلى الواحد عن يسار الإمام أو صلى اثنان: واحد عن يمينه والآخر عن شماله أو صلى معه واحد أو أكثر عن شماله مع خلوّ يمينه صحّت الصلاة على الصحيح، وكان ذلك خلاف الأفضل. انظر: المغني لابن قدامة، ٥٣/٣، والكافي لابن قدامة، ٤٢٩/١، واختيارات السعدي، ص٦٢، وسبل السلام للصنعاني، ١٠٦/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٢١/٢، والشرح الممتع، ٣٧٥/٤.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري،الحديث رقم ٦٩٧ مغرب الأحد بتاريخ ١٤١٩/٨/٢٧هـ.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٧٢٨، ورقم ٧٢٦، مغرب الأحد الموافق ١٤١٩/١٠/٧هـ.

أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه»[١]. وهذا يدلّ على أن موقف الرجلين فأكثر مع الإمام في الصلاة خلفه[٢]، ومما يدل على ذلك حديث أنس ؓ وفيه: «فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف»[٣]. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «فدلّ على جواز مصافّة الصغير وأن المرأة الواحدة تصلي خلف الصف»[٤]. وسمعته يقول: «فدلت السنة على أن الواحد يقف عن يمين الإمام كما في حديث جابر، وأنس، وابن عباس، في الفرض والنفل جميعاً، أما إذا كانوا اثنين فأكثر فإن السنة أن يكونوا خلفه. أما أثر ابن مسعود، وهو أنه جعل علقمة والأسود عن يمينه وشماله، ونقله عن النبي ﷺ، فقال العلماء فيه: إنه موقوف، وأعلّه بعضهم، وقال بعضهم: إنه منسوخ، والصواب أنه موقوف من اجتهاده أو منسوخ[٥].

٣- **وقوف الإمام تلقاء وسط الصف**، العمل عليه عند أهل العلم، فينبغي أن يجعل الإمام مقابلاً لوسط الصف.وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «**وسّطوا الإمام وسدوا الخلل**»[٦]:

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٦، وفي كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم ٣٠١٠.

(٢) انظر:نيل الأوطار للشوكاني،٤٢٠/٢،وسبل السلام للصنعاني، ١٠٧/٣،والمغني لابن قدامة، ٥٣/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٨٠، ومسلم، برقم ٦٥٨، وتقدم تخريجه في جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٨٧١، وذلك يوم الأحد بعد المغرب في مسجد سارة، الموافق ١٤١٩/١١/٩هـ، وانظر المغني لابن قدامة، ٥٣/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٢٧/٢، وسبل السلام للصنعاني، ١٠٧/٣.

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث ١٤٥٨-١٤٦٤.

(٦) الحديث رواه أبو داود، برقم ٦٨١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص٥٦، قال: «لكن الشطر الثاني منه صحيح».

الحديث وإن كان فيه ضعف ولكن العمل عليه عند أهل العلم،فالسنة أن يكون الإمام وسطاً في المساجد،هذه السنة العملية التي درج عليها المسلمون[١]»[٢]. وقال رحمه الله: «الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف أفضل من يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله. ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر، ولا حاجة إلى التعديل، بل الأمر بذلك خلاف السنة، ولكن لا يُصفّ في الثاني حتى يكمل الأول، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بذلك»[٣].

٤- **وقوف المرأة الواحدة خلف الرجل؛** لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا»[٤]. وقال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله -: «أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفّاً، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه»[٥]. ولكن لا تجوز الخلوة بالمرأة وحدها كما تقدم[٦].

٥- **وقوف المرأة الواحدة أو أكثر خلف الرجال؛**لحديث أنس السابق؛ ولحديثه الآخر أن النبي ﷺ دخل عليه وصلى به وبأمه وقال:«فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»[٧].وإذا زاد النساء عن واحدة صلين خلف الرجال؛لحديث أنس رضي الله عنه وفيه:«صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي وأم سليم خلفنا»[٨].وإذا لم يوجد إلا الإمام صلى بالنساء وهن

---

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى للمجد أبي البركات ابن تيمية،الحديث رقم ١٤٦٥.

(٢) وانظر:نيل الأوطار،٤٢٢/٢، وفتاوى ابن باز،٢٠٥/١٢،والكافي لابن قدامة،٤٣٤/١.

(٣) فتاوى ابن باز، ٢٠٥/١٢.

(٤) متفق عليه، وتقدم قبل ست حواشٍ.

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٢٤٩/٦،وانظر: المغني لابن قدامة،٥٣/٣-٥٤.

(٦) انظر: ما تقدم في صلاة الجماعة: انعقاد الجماعة باثنين.

(٧) مسلم، برقم ٦٦٠، وتقدم تخريجه في جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً.

(٨) البخاري،كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفّاً، برقم ٧٢٧، وهو طرف الحديث رقم ٣٨٠.

خلفه إلا إذا خاف الفتنة فلا يصلي بهن؛لأن ما كان ذريعة إلى الحرام فهو حرام[١].

٦- وقوف المرأة الواحدة مع المرأة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد، تقف عن يمينها[٢].

٧- وقوف النساء مع المرأة عن يمينها وشمالها، فإمامتهن تقوم وسطهن في صفهن، استحباباً؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت إذا أمَّت النساء وقفت في صفهن[٣]، وعائشة رضي الله عنها أيضاً كانت إذا أمَّت النساء وقفت في صفهن[٤]؛ لأن ذلك أستر للمرأة، والمرأة مطلوب منها الستر بقدر المستطاع[٥]، وإذا كن عراة فكذلك تقوم إمامتهم وسطهن، وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية[٦].

٨- وقوف العراة مع إمامهم العاري عن يمينه وشماله، فيكون إمامهم وسط صفهم ولو طال الصف؛ لأن ذلك أستر له[٧]. قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: «وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر في حقهن آكد،والجماعة في حقهن أخف فللرجال أولى وأحرى،وغض البصر يحصل بكونهم صفّاً واحداً يستر بعضهم بعضاً، إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفّاً واحداً ويكون إمامهم وسطهم،ليكون أستر

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٣٥٢/٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣٨٩/٤، والكافي لابن قدامة، ٤٣٤/١، والروض المربع، ٣٤٠/٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٣١/١٢، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم ٥٠٨٢، وابن أبي شيبة، ٨٨/٢، والشافعي في المسند، ٨٢/٦، والدارقطني، ٤٠٤/١،والبيهقي، ١٣١/٣،وابن حزم في المحلى واحتج به، ١٧٢/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، برقم ٥٠٨٦، وابن أبي شيبة، ٨٩/٢، والحاكم، ٢٠٣/١، والدارقطني،٤٠٤/١، والبيهقي،١٣١/٣،وابن حزم في المحلى واحتج به، ١٧١/٣.

(٥) انظر:الإنصاف للمرداوي، مع الشرح الكبير، ٤٦٢/٤، والشرح الممتع، ٣٧٠/٤، و١٢٥/٣، المغني لابن قدامة، ٣٧/٣، و٣١٩/٢-٣٢٠، وحاشية الروض لابن قاسم، ٣٣٩/٢.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٠/١٢.

(٧) انظر:المغني لابن قدامة ،٣١٨/٢،والشرح الممتع،لابن عثيمين،٣٧٠/٤ ،و١٨٤/٢.

له»[١]. وهذا على سبيل الوجوب إلا إذا كانوا عمياً، أو في ظلمة فإنه يصلي بهم أمامهم[٢].

٩- وقوف الرجال، والصبيان، والنساء مع الإمام على النحو الآتي:

أ- يصف الرجال خلف الإمام إن سَبقُوا.

ب- ثم يصف الصبيان خلف الرجال ما لم يسبقوا أو يمنع مانع.

ج- ثم يصف النساء خلف الصبيان.

ويدل على هذا الترتيب حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلِني منكم أُولو الأحلام والنهى**[٣]**، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[٤]. وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم** -ثلاثاً- **وإياكم وهيشات**[٥] **الأسواق**»[٦]. قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: «فالأفضل إلى الأمام؛ لأنه أولى بالإكرام؛ ولأنه ربما يحتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى؛ ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لِمَا لا يتفطن له غيره؛ وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها، وينقلوها ويُعلّموها للناس؛ وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع

---

(١) المغني لابن قدامة، ٢/٣١٨-٣٢٠.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢/١٨٤، ٤/٣٧٠.

(٣) الأحلام والنهى: العقول والألباب، وهما بمعنى واحد: وهي العقول: واحدها: نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل، انظر: المفهم للقرطبي، ٢/٦٢، وجامع الأصول لابن الأثير، ٥/٥٩٩.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم ١٢٢- «(٤٣٢)».

(٥) هيْشات الأسواق: اختلاطها، والمنازعة، والخصومات وارتفاع الأصوات، واللغط والفتن التي فيها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٠٠.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم ١٢٣- «(٤٣٢)».

إلى الإمام وكبير المجلس: كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة،والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين، والعقل، والشرف، والسن، والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك»[١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال: «**تقدّموا فائتمّوا بي وليأتمّ بكم مَنْ بعدكم**[٢]**، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم**[٣] **الله**»[٤]. وفي لفظ أبي داود عن عائشة رضي الله عنها: «**لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار**»[٥]. والمقصود فيما تقدم أن يتقدم الرجال، ثم بعد ذلك الصبيان؛ لأن الصبيان ذكور وقد فضّل الله الذكور على الإناث فهم أقدم من النساء، ثم بعد ذلك النساء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها**»[٦]. ويلزم من ذلك تأخر صفوف النساء عن صفوف الرجال[٧].

أما ترتيب صفوف الصبيان فلا شك أن الأولى أن يكونوا خلف الرجال إلا إذا حصل بذلك تشويش على المصلين فإنا نجعل بين كل

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩٩/٤-٤٠٠.

(٢) معنى وليأتم بكم من بعدكم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، وصف قدامه يراه متابعاً للإمام. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٣/٤.

(٣) لا يزال قوم يتأخرون: أي عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة، وعن العلم ونحو ذلك، شرح النووي، ٤٠٣/٤.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٨.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، برقم ٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٠/١.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٤٠.

(٧) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٣٩٠/٤.

صبيين رجلاً بالغاً، ليخشع الناس في الصلاة[١].

وتقديم الرجال ثم الصبيان يكون في ابتداء الأمر، كأن يجتمع الناس للصلاة في وقت واحد ولم يتقدم أحد قبل أحد، أما إذا جاء الصبي إلى الصفوف الأُوَل وسبق إلى مكانٍ فالصواب أنه أحق به من غيره[٢]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه**». وفي لفظ: «**نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه**» فقيل لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها[٣]. وفي لفظ لمسلم: «**لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسّحوا وتوسّعوا**».

وإقامة الصبي من مكانه وتأخيره يؤدي إلى تنفير الصبيان من المساجد، وكراهتهم للرجل الذي أخّرهم عن الصف[٤]،وهذه مفسدة[٥].قال الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -: «إذا كان الصبي مميزاً عاقلاً فلا يؤخر من مكانه؛لأنه قد سبق إلى ما لم

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٣٩١/٤.

(٢) وهو اختيار أبي البركات جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال المرداوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف: «وهو الصواب» الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٦/٣، و٤٢٩/٤-٤٣٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، برقم ٩١١، وكتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، برقم ٦٢٦٩، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٧.

(٤) رأيت رجلاً كبيراً في السن معه عكازه جاء متأخراً إلى الجامع الكبير بالرياض قبل عام ١٤٠٥هـ فوجد صبياً في الصف الأول فقرعه في رأسه بالعصا وقال: تأخّر وجلس مكانه وقال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» فاستغربت هذا العمل، وسألت العلامة شيخنا عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - وكان إمام الجامع آنذاك فبيّن - رحمه الله - أن هذا خطأ ولا يجوز، وإنما تأخير الصبيان إذا جاء الناس للصلاة في وقت واحد ولم يتقدم أحد على أحد، وذكر أنه ينبغي لأولي الأحلام والنهى أن يتقدموا ويسبقوا إلى الصف الأول.

(٥) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٢٠/٣-٢١ و٣٨٩/٤-٣٩٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٤١/٢، والمغني لابن قدامة، ٥٧/٣، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٢٩/٤-٤٣٠ و٤٠٦/٣، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٤٢٦/٢.

يسبق إليه مسلم، فكان أولى؛ولِمَا فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز أو غير عاقل فإنه يؤخر؛لأن صلاته غير صحيحة»[(١)].

سابعاً: متى يقوم المأمومون لأداء الصلاة؟

وقت قيام المأمومين للصلاة ليس له حدّ محدود، والأمر فيه واسع: سواء كان في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو في آخرها، والمطلوب أن يكبر تكبيرة الإحرام بعد تكبير الإمام ولا تفوته مع الإمام[(٢)]، ولا يقوم المصلون إذا أخذ المؤذن في الإقامة حتى يخرج الإمام، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت]**»[(٣)]، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان بلال يؤذن إذا

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، جمع الطيار، ٤/٤١٦.

(٢) اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة على أقوال: فقيل: يقوم المصلي عند «حي على الفلاح» يذكر عن أبي حنيفة، وقيل: عند «حي على الصلاة» يذكر عن أبي حنيفة أيضاً، وقيل: يستحب ألا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ويذكر عن الشافعي، وقيل: يقوم إذا أخذ المؤذن في الإقامة، يذكر عن مالك، وقيل: القيام موكول إلى قدرة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، وليس في ذلك حد محدود، ويذكر ذلك عن مالك في الموطأ أيضاً.وقيل:يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، يذكر ذلك عن أنس رضي الله عنه، وبه قال أحمد، وقيل: إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وإذا لم يكن الإمام في المسجد فلا يقوموا حتى يروه. انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ٥/١٠٦، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٢/٢٢١، وفتح الباري لابن حجر، ٢/١٢٠، والمغني لابن قدامة، ٢/١٢٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٣/٤٠١،ونيل الأوطار للشوكاني،٢/٤٣٨،وحاشية ابن قاسم على الروض المربع،٢/٦-٧،والشرح الممتع لابن عثيمين،٣/٩-١٠،وصلاة الجماعة للسدلان،ص٩٧،وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري،الحديث رقم ٦٣٧،وعلى الروض المربع حاشية ابن قاسم، ٢/٦:«والصواب أنه لا حرج في القيام في أول الإقامة أو في أثنائها أو في آخرها،فالأمر واسع».

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، برقم ٦٣٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٤، وما بين المعقوفين له.

دحضت الشمس[١] فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»[٢]. ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي قتادة السابق أن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ،فيراه أول خروجه قبل أن يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه ﷺ يقيم بلال ولا يقوم الناس حتى يروا النبي ﷺ،ثم لا يقوم الرسول ﷺ حتى يُعدّلوا صفوفهم[٣].قال الإمام القرطبي - رحمه **الله** تعالى - بعد أن ذكر هذا الجمع: «وبهذا الترتيب يصحّ الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا المعنى»[٤].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن الصلاة كانت تقام لرسول **الله** ﷺ فيأخذ الناس مصافّهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه»[٥] فقال الإمام النووي - رحمه **الله** - عنه: «وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: فأخذ الناس مصافهم قبل خروجه: لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز، أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: «**فلا تقوموا حتى تروني**» كان بعد ذلك، قال العلماء: «والنهي عن القيام قبل أن يروه؛ لئلا يطول عليهم القيام؛ ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه»»[٦].

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه **الله** تعالى - عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... يجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي

---

(١) إذا دحضت الشمس: أي إذا زالت عن كبد السماء، وأصل الدحض: الزلق. المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٢٢.

(٢) مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب متى يقوم الناس للصلاة،برقم ٦٠٦.

(٣) انظر:المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم،٢/٢٢٢،وشرح النووي على صحيح مسلم،٥/١٠٦.

(٤) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٢٢٢.

(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، برقم ٦٣٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٥.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٠٦،وانظر: بدائع الفوائد، لابن القيم، ٣/٦٩.

قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره، ولا يرد هذا حديث أنس الآتي(١): أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم؛ لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، أو فعله؛ لبيان الجواز»(٢).

ثامناً: الصفوف في الصلاة والعناية بها:

١- ترتيب الصفوف؛لحديث أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ،وفيه: «**لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم،ثم الذين يلونهم**»(٣)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم** -ثلاثاً -**وإياكم وهيشات الأسواق**»(٤).

ففي هذا الحديث ترتيب الصفوف على حسب الأفضلية خلف الإمام: الرجال،ثم الصبيان،ثم النساء،ما لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأُوَل، أو يمنع مانع، فإن سبقوا فهم أولى بها، أما إذا كان المأموم واحداً، فإنه يقف على يمين الإمام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما(٥).

وإذا كان المأمومون اثنين وقفا خلفه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصته وجبار بن صخر، وأن النبي ﷺ جعلهما خلفه(٦)، وإذا كانت امرأة واحدة وقفت خلف الرجال؛لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»(٧).

---

(١) حديث أنس: قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم» البخاري، برقم ٦٤٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٠/٢.

(٣) مسلم، برقم ٤٣٢، وتقدم في موقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٤) مسلم،برقم ١٢٣ - (٤٣٢)،وتقدم في موقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣١٦، ومسلم، برقم ٧٦٣، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع جماعة.

(٦) مسلم، برقم ٧٦٦، ورقم ٣٠١٠، وتقدم تخريجه في موقف الاثنين خلف الإمام.

(٧) متفق عليه:البخاري،برقم ٣٨٠،ومسلم واللفظ له،برقم ٢٦٩ -(٦٦٠) وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

وإذا كان المأمومون:امرأتين ورجلاً وقف الرجل على يمين الإمام والمرأتان خلف الإمام لرواية أنس،وفيها:((**ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فقامت أمُّ سليم وأم حرام خلفنا**)) قال:((**أقامني عن يمينه على بساط**))[1].

٢- تسوية الصفوف تجب على الصحيح؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم**)). وفي لفظ لمسلم: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح[2] حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: ((**عباد الله لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم**))[3].

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجوب تسوية الصفوف؛ لهذا الحديث[4]؛ ولحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((**سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**)). وفي لفظ مسلم: ((**من تمام الصلاة**))[5]، وفي حديث أبي هريرة يرفعه: ((... **وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**))[6].

ومن ذكر الإجماع على استحباب تسوية الصفوف فمراده:ثبوت استحباب ذلك لا نفي وجوبه،والله أعلم[7].قال العلامة محمد بن صالح العثيمين -

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، برقم ٦٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٨٢.

(٢) القداح:خشب السهام حينما تنحت وتبرى،واحدها:قدح بكسر القاف،معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوّم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.شرح النووي على صحيح مسلم،٤/٤٠١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، برقم ٧١٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٦.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٧٥-٧٦.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٣.

(٦) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٤.

(٧) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٧٦.

رحمه الله -: ((... القول الراجح في هذه المسألة وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسوُّوا الصف فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله))[(١)].

٣- ألفاظ النبي ﷺ في تسوية الصفوف أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول:((**أقيموا صفوفكم وتراصُّوا**))؛لحديث أنس رضي الله عنه[(٢)].

النوع الثاني: ((**سوُّوا صفوفكم فإنّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**))، لحديث أنس رضي الله عنه[(٣)].

النوع الثالث: ((**سوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**))، لحديث أنس رضي الله عنه[(٤)].

النوع الرابع: ((**أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**))؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٥)].

النوع الخامس: ((**استووا ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم**))؛ لحديث أبي مسعود، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ولفظ حديث أبي مسعود: ((كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: الحديث))[(٦)].

النوع السادس: ((**أتموا الصفوف**))، لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: ((**أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري**))[(٧)].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١١/٤.

(٢) البخاري بلفظه،كتاب الأذان،باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف،برقم ٧١٩.

(٣) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٣.

(٤) مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٣.

(٥) مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٥، وأصله عند البخاري بلفظ: ((وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة))، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢.

(٦) مسلم بلفظه،كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف،برقم ١٢٢ -(٤٣٢)،و١٢٣-(٤٣٢).

(٧) مسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٤.

النوع السابع: «**أقيموا الصفوف..**»؛ لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «**أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري**»، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه[1].

النوع الثامن: «**أقيموا صفوفكم - ثلاثاً -**»؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم**» قال: «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبته، وكعبه بكعبه»[2].

النوع التاسع: «**أقيموا الصفوف،وحاذوا بين المناكب،وسدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم**[3]**،ولا تذروا فُرجات للشيطان،ومن وصل صفّاً وصله الله،ومن قطع صفّاً قطعه الله**»؛لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[4].

النوع العاشر: «**رصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق**»؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «**فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف**[5]»[6]. وفي لفظ النسائي: «**فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى**

---

(١) البخاري بلفظه،كتاب الصلاة،باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، برقم ٧٢٥.

(٢) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٩٦.

(٣) لينوا بأيدي إخوانكم: قال أبو داود: ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يُلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف.سنن أبي داود، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٩٧.

(٤) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٩٧.

(٥) الحذف: الغنم الصغار الحجازية، وقيل: غنم صغار ليس لها أذناب ولا آذان، يجاء بها من جُرَش اليمن، سميت حذفاً؛ لأنها محذوفة عن مقدار الكبار. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٦٠٩، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة»، أبو داود، برقم ٦٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٩٨.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٩٨.

الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف»[١].

النوع الحادي عشر:«**أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**»؛لحديث أنس ﷺ[٢].

النوع الثاني عشر: «**استووا، استووا، استووا...**»؛ لحديث أنس ﷺ[٣].

النوع الثالث عشر:«كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا،ويقول:«**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[٤].

النوع الرابع عشر:«**أحسنوا إقامة الصفوف**»؛لحديث أبي هريرة ﷺ[٥].

النوع الخامس عشر: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها**»؟ فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأُوَل ويتراصون في الصف**»[٦].

٤- **الصف الأول أفضل الصفوف**؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا**»[٧]؛ ولحديث أبيّ بن كعب ﷺ يرفعه وفيه: «**وإن**

---

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها، برقم ٨١٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٢٦٩.

(٢) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٧١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٩٨.

(٣) سنن النسائي بلفظه، كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول: استووا، برقم ٨١٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٢٦٩.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٤، عن البراء بن عازب، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٩٧.

(٥) أحمد في المسند،٢/٤٨٥،وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،١/٣٣٤.

(٦) مسلم، برقم ٤٣٠، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٦١٥، ومسلم، برقم ١٣٧، ١٣٩، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة وفي فضل الصلاة.

الصف الأول على مثل صف الملائكة»[(١)]، أي في القرب من الله ونزول الرحمة، وإتمامه، واعتداله[(٢)]، والصف الأول خير الصفوف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[(٣)]، والله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأولى**»[(٤)]، وعن البراء رضي الله عنه يرفعه: «**إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة**»[(٥)]. والنبي صلى الله عليه وسلم صلّى على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني مرة واحدة؛ لحديث العرباض رضي الله عنه يرفعه: «**كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني واحدة**». ولفظ ابن ماجه: «**كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، والثاني مرة**»[(٦)]، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم عن التأخر عن الصفوف الأُوَل، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار**»[(٧)]، عن أبي سعيد رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «**تقدموا فأتمُّوا بي وليأتمَّ بكم مَنْ بعدَكم، لا يزال قوم**

---

(١) أبو داود، برقم ٥٥٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٥، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٢) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ٥/١٧١.

(٣) مسلم، برقم ٤٤٠، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٤) أحمد، ٤/٢٦٩، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٩٧، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٥) النسائي، برقم ٨١١، وابن ماجه، برقم ٩٩٧، لكن بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/١٧٥، وأبو داود، برقم ٦٦٤، لكن بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأوَل»، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٦) النسائي، برقم ٨١٧، وابن ماجه، برقم ٩٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/١٧٧، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٧) أبو داود، برقم ٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٢٠، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

يتأخرون حتى يؤخرهم الله»[١].

٥- **ميامن الصفوف أفضل**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**»[٢]، وعن البراء رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: «**رب قني عذابك يوم تبعث عبادك**»[٣].

٦- وصل الصفوف رغَّب فيه النبي ﷺ، وحذّر عن قطعها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه وفيه: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلُون الصفوف، ومن سدَّ فرجةً رفعه الله بها درجة**»[٤].وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «**من وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله**»[٥].

٧- صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح على القول الصحيح؛ لحديث وابصة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة»[٦]؛ ولحديث علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً فَرْداً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف**

---

(١) مسلم، برقم ٤٣٨، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٢) أبو داود، برقم ٦٧٦، وابن ماجه، برقم ١٠٠٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٩٩، لكن قال بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف»، قلت: وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٢/٢١٣، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٣) مسلم، برقم ٧٠٩، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٤) ابن ماجه، بلفظه، برقم ٩٩٥، وقال الألباني في صحيح الترغيب، ١/٣٣٥، «صحيح لغيره». وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٥) النسائي، برقم ٨١٩ بلفظه، وأبو داود، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٣٣٥.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، برقم ٦٨٢، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، برقم ٢٣٠، ٢٣١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم ١٠٠٤، وأحمد ٤/٢٢٨، وابن حبان، [الإحسان]، ٥/٥٧٦، برقم ٢١٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٩٩، وفي إرواء الغليل، برقم ٥٤١.

الصف»[(١)]، وهذان الحديثان يدلان على بطلان صلاة الرجل الذي صلى منفرداً وحده خلف الصف[(٢)]، لكن من ركع دون الصف ثم دخل في

---

(١) أحمد في المسند، ٤/٢٣،وابن ماجه،كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم ١٠٠٣،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٩٩،وفي إرواء الغليل، ٢/٣٢٨.

(٢) اختلف السلف في صلاة الرجل المأموم خلف الصف وحده، على أقوال:

القول الأول: لا يجوز ولا يصح، وممن قال بذلك النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق،وحماد،وابن أبي ليلى،ووكيع؛لهذين الحديثين الثابتين الصريحين..

القول الثاني: يجوز للرجل الفرد أن يصلي خلف الصف، وممن قال بذلك، الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، واستدلوا بحديث أبي بكرة، قالوا: لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، ومما تمسكوا به أيضاً: حديث ابن عباس عند البخاري، برقم ٦٣١٦، ومسلم، برقم ٧٦٣،وحديث جابر عند مسلم،برقم ٧٦٦، إذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار النبي ﷺ مؤتمّاً به وحده، فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه، فعلى هذا فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة. وهذا متمسك غير مفيد؛ لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصليّاً خلف الصف، وإنما هو مصل عن اليمين، وهذا القول الثاني هو قول أكثر أهل العلم إن الصلاة منفرداً خلف الصف صحيحة سواء كان لعذر أو غير عذر، ولو كان في الصف سعة، وهو رواية عن أحمد أيضاً.

القول الثالث: قال بعض العلماء: المسألة فيها تفصيل، فإن صلى خلف الصف منفرداً لعذر صحت الصلاة، وإن لم يكن له عذر لم تصح الصلاة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ومحمد بن صالح العثيمين. انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤٢٩، وسبل السلام للصنعاني، ٣/١١٠-١١١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٣٦٧-٣٨٥، وفتاوى ابن باز، ١٢/٢١٩-٢٢٩، والمختارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٨، وفتاوى ابن تيمية، ٢٣/٣٩٣-٤٠٠، وإعلام الموقعين لابن القيم، ٢/٤١، والفتاوى السعدية ١/١٧١، والمختارات الجلية للسعدي، ص٦٢.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يرجح القول الأول وذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٤٣ و٤٤٤، فيقول: «هذان الحديثان يدلان على أنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف،وكما يدل عليه حديث أبي بكرة المتقدم:زادك الله حرصاً ولا تعد، والمراد:لا تركع خلف الصف،فدل ذلك على أن من ركع دون الصف ثم دخل في الصف أو جاء معه آخر قبل الاستمرار في السجود فلا حرج،أما إذا استمر وسجد،فإنه يؤمر بالإعادة جمعاً بين النصوص.وذهب الأكثرون إلى صحة الصلاة،وأنه من باب الأدب ومن الكمال،وليس من باب الإيجاب،والحق قول من قال:بالوجوب؛لأن هذا هو الأصل في النفي «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» هذا هو الأصل،ثم فعل النبي ﷺ وأمره أن يعيد يوضح هذا المعنى،وأن المراد نفي الإجزاء، واحتج بعضهم بأن الإمام يصلي وحده،وهذه حجة باطلة؛لأن الإمام مأمور بهذا فلا يقاس ما أمر به على ما نهي عنه».

الصف أو دخل معه رجل آخر قبل السجود أجزأته الركعة وصلاته صحيحة؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**»[(١)]، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة، فدل ذلك على إجزائها، وأن مثل هذا العمل مستثنى من قوله ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» والله ولي التوفيق[(٢)].

٨- **صلاة الصفوف بين السواري مكروهة لغير حاجة**؛ لحديث أنس رضي الله عنه فعن عبد الحميد بن محمود قال: كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين ساريتين، فجعل أنس يتأخر، وقال: «قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ». وفي لفظ: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعونا إلى السواري...» الحديث. وفي لفظ: «صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرَّنا الناس فصلينا بين الساريتين...» الحديث[(٣)]. وعن قرة رضي الله عنه قال: «كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطردُ عنها طرداً»[(٤)]، ويجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لَمّا دخل الكعبة صلى بين الساريتين»[(٥)].

٩- **كمال الصفوف وتسويتها يشمل عدة أمور على النحو الآتي:**

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، برقم ٧٨٣.

(٢) مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٢/ ٢٢٨.

(٣) النسائي، كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري، برقم ٨٢٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، برقم ٦٧٣، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، برقم ٢٢٩، وأحمد، ٣/ ٨٣١، والحاكم وصححه، ١/ ٢١٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٢٧١.

(٤) سنن ابن ماجه،كتاب إقامة الصلاة،باب الصلاة بين السواري في الصف،برقم ١٠٠٢، والحاكم وصححه، ١/ ٢١٨، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ٢٩٨: «حسن صحيح».

(٥) متفق عليه:البخاري،برقم ٥٠٤،ومسلم،برقم ١٣٢٩،وتقدم تخريجه في المساجد «الصلاة بين السواري».

الأمر الأول: أن يدنوَ أُولو الفضل من الإمام؛ لحديث أبي مسعود وابن مسعود رضي الله عنهما في أول الباب أن النبي ﷺ قال: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم...**».

الأمر الثاني: ترتيب الصفوف: الرجال، ثم الصبيان إن لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأُوَل، ثم النساء؛ لحديث أبي سعيد السابق.

الأمر الثالث: تسوية محاذاة الصفوف وقد سبقت.

الأمر الرابع: التراصّ في الصف؛ لأمر النبي ﷺ بذلك.

الأمر الخامس: إكمال الصف الأول فالأول.

الأمر السادس: التقارب بين الصفوف، وبينها وبين الإمام، وأنهم جماعة والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع مع التباعد، وكلما قربت الصفوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل.

الأمر السابع: تفضيل اليمين في الصفوف: يمين الإمام على شماله، ولكن ليس على سبيل الإطلاق.

الأمر الثامن: أن تفرد النساء وحدهن بحيث يكون النساء خلف الرجال، ولا يختلط النساء بالرجال.

الأمر التاسع: اقتداء كل صف بمن أمامه عند الحاجة إذا كان صوت الإمام خفيّاً، وليس هناك من يبلغ عنه، فكل صف يقتدي بمن أمامه.

الأمر العاشر: عدم صلاة الفذ خلف الصف.

الأمر الحادي عشر:عدم صلاة المأمومين بين السواري[1].

١٠- **جواز انفراد المأموم عن الإمام لعذر**؛ لحديث صالح بن خوَّات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة

---

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/١٣-٢٢، وتقدمت جميع الأدلة على ذلك.

صلّت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»[(١)]؛ ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا[(٢)]، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ سورة البقرة، فتجوَّزت فزعم أني منافق؟ فقال ﷺ: «**يا معاذ أفتّان أنت؟**» - ثلاثاً - اقرأ: ﴿**وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا**﴾، و﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى**﴾، ونحوهما». وفي لفظ لمسلم: «كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»[(٣)].

وفي رواية لمسلم: «كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي فيؤمّ قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمّهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف..»[(٤)]. وفي حديث أنس عند الإمام أحمد، وفيه: «فلما رأى معاذاً طوَّل تجوَّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه...»[(٥)]. وفي حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه «أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها: ﴿**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ**﴾، فقام رجل من

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٢٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٢.

(٢) النواضح: الإبل التي يستقى عليها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٢٧.

(٣) متفق عليه: البخاري واللفظ له،كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، برقم ٦١٠٦،ومسلم،كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء،برقم ٨١ (٤٦٥).

(٤) مسلم، برقم ٤٦٥، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٥) الإمام أحمد،في المسند ٣/١٠١،وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري،٢/١٩٤.

قبل أن يفرغ فصلى وذهب...»[١] دلّ حديث جابر بلفظ الإمام البخاري رحمه الله وحديث أنس وحديث بريدة الأسلمي بلفظ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على أن الرجل قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة؛ بل استمر فيها منفرداً حتى أتمها[٢]. ودلّت رواية الإمام مسلم على أن الرجل قطع الصلاة وابتدأها من جديد، ولهذا قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في شرحه لمنتقى الأخبار: «استدلّ المصنف بحديث أنس وبريدة رضي الله عنهما المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه، وجُمِعَ بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم، ثم استأنف بتعدد الواقعة»[٣]. قال ابن تيمية - رحمه الله - في منتقى الأخبار: «... فَعُلِم بذلك أنهما قضيتان إما لرجل أو رجلين»[٤].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن حديث أنس وبريدة رضي الله عنهما: «فيه الدلالة على جواز الانفراد عن الإمام لعذر، سواء أتمَّ لنفسه أو قطعها وابتدأها من جديد، كما في القصتين، وهذا عذر شرعي؛ لإطالة الإمام، ويظهر من هذا أنه ينبغي للإمام ألا يطول، ويراعي الناس حتى لا يشق عليهم»[٥].

١١- انتقال المنفرد إماماً لا بأس به؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل

---

(١) أحمد في المسند، ٥/ ٣٥٥، وقوّى إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ١٩٣.

(٢) اختلف العلماء - رحمهم الله - هل الرجل استأنف صلاته أم أتمها خفيفة، وانظر: التحقيق في ذلك: فتح الباري لابن حجر، ٢/١٩٤-١٩٥، ١٩٧، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٢٦-٤٢٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٧١-٣٧٣.

(٣) نيل الأوطار، ٢/٣٧١-٣٧٣.

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لأبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، ١/٦٠٩، على الحديث رقم ١٣٨٦.

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٣٨٣-١٣٨٦.

آخر فقام أيضاً، حتى كنَّا رهطاً، فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله[(١)] فصلى صلاة لا يصليها عندنا، قال - قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ فقال: «**نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت**»[(٢)]؛ ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ حُجرة في المسجد من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم، جعل يقعد فخرج إليهم فقال: «**قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**». وفي رواية: «ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، فلم يخرج عليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم [ولو كتب عليكم ما قمتم به]، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**»[(٣)]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية فقام معه ناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «**إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**»[(٤)].

قال أبو البركات - ابن تيمية - رحمه الله -: «باب انتقال المنفرد إماماً

---

(١) رحله: منزله، ويتجوز في صلاته: أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات. شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٢٢١.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم ١١٠٤.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، برقم ٧٣١، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، برقم ٦١١٣، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، برقم ٧٢٩٠.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، بابٌ إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، برقم ٧٢٩.

في النوافل›› ثم ساق الأحاديث السابقة[١]. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: ‹‹والأحاديث المذكورة تدل على ما بوّب له المصنف - رحمه الله - من جواز انتقال المنفرد إماماً في النوافل، وكذلك في غيرها لعدم الفارق››[٢].

١٢- انتقال الإمام مأموماً إذا استُخلف فحضر مستَخْلِفُه؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيمَ؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال: ‹‹**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟**›› فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قُحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ‹‹**ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابَهُ[٣] شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التُفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**››. وفي رواية: ‹‹أن هذه الصلاة هي صلاة العصر، وأن النبي ﷺ لما جاء وأبو بكر يصلي بالناس شق الصفوف حتى قام خلف أبي بكر فتقدم في الصف الذي يليه...››[٤].

---

(١) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، ١/٦٠٩.

(٢) نيل الأوطار، ٢/٣٧٥.

(٣) وفي رواية للبخاري، برقم ١٢١٨: ‹‹من نابه شيء في صلاته›› والمعنى: من أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير››.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، برقم ٦٨٤، وكتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً يصلح بينهم، برقم ٧١٩٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، برقم ٤٢١.

والحديث يدلّ على جواز انتقال الإمام مأموماً إذا استُخلف فحضر مستخلفهُ[١].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «فيه الدلالة على أنه لا بأس أن يتأخر الإمام إذا كان خليفة وجاء المستخلف، فيكون في أول [الصلاة إماماً] وفي أثنائها مأموماً، لا حرج في ذلك، كما فعل الصّدّيق لـمَّا حضر النبي ﷺ، ولو استمر إماماً فلا حرج؛ لأن النبي ﷺأشار إليه أن يستمر، ولكنه كره ذلك وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف عند مسلم في غزوة تبوك[٢] أنه صلى بالناس وأقره النبي ﷺ، وصلى خلفه، وكان عبد الرحمن قد صلى بالناس ركعة من صلاة الفجر، فلمَّا سلم عبد الرحمن قام النبي فقضى ركعة هو والمغيرة، فإذا جاء الإمام والمستخلف قد صلى ركعة فينبغي له ألا يتقدم؛ بل يصلي مع الناس، أما إذا كان في أولها فهو مخير إن شاء تقدم وتأخر الخليفة، وإن شاء تركه يكمل وصلى مع الناس، والأفضل أن يتركه يكمل؛ لأن الرسول ﷺ أمر الصّدّيق أن يكمل ولكن الصّدّيق تأدَّب»[٣].

ويدل على ذلك أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺفي مرض موته وجد خفة فخرج فوجد أبا بكر يصلي بالناس فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه أن مكانك، ثم جيء به ﷺيُهادى بين رجلين حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٣٧٧/٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ٦٥/٣.

(٢) مسلم، برقم ٢٧٤، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٣) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الحديث رقم ١٣٩٠.

ﷺ قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر». وفي لفظ للبخاري: أنها صلاة الظهر، وفي لفظ لمسلم: «وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»(١).

١٣- انتقال المأموم إماماً إذا استخلفه الإمام لا بأس به؛ لحديث عمرو بن ميمون قال: «إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كبَّر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدَّمه، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة»(٢).

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك؛ لتقرير الصحابة لعمر على ذلك، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعاً، وكذلك فعل علي وتقريرهم له على ذلك»(٣). والله ﷻ أعلم(٤).

تاسعاً: الاقتداء وشروطه ولوازمه على النحو الآتي:

١- صفة الاقتداء بالإمام وعدم سبقه ومقارنته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتَمَّ به، [فلا تختلفوا عليه] فإذا كبر فكبروا، ولا تكبّروا حتى يكبّر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا**

---

(١) متفق عليه: البخاري، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، برقم ٧١٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، برقم ٤١٨.

(٢) البخاري مختصراً، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، برقم ٣٧٠٠.

(٣) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ٢/٤١٦.

(٤) وتأتي أحكام الاستخلاف، وأحكام الاقتداء بمن أخطأ بترك شرطٍ أو ركن، والاقتداء بمن ذكر أنه محدث، بعد صفحات.

قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»[١]. هذا الحديث دل على أن شرعية الإمامة؛ ليُقتدَى بالإمام، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على إثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، وقد فصَّل الحديث ذلك، ويقاس ما لم يذكر من أحواله: - كالتسليم - على ما ذكر، فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم[٢].

٢- مسابقة الإمام. قد توعّد النبي ﷺ من سابق إمامه بقوله ﷺ: «أَمَا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوَّل رأسُهُ رأس حمار»، وفي لفظ البخاري: «**أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**»[٣]، وعن أنس بن مالك ﵁قال: صلى بنا رسول الله ﷺذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «**أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف**[٤]**؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي، والذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**» قالوا: ما رأيت يا رسول الله؟ قال: «**الجنة والنار**»[٥].

وعن أبي هريرة ﵁موقوفاً عليه: «**الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان**»[٦]. قال الإمام مالك - رحمه الله - فيمن سها فرفع رأسه قبل

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، برقم ٦٠٣، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٤، وما بين المعقوفين من لفظ البخاري ومسلم.

(٢) سبل السلام للصنعاني، ٧٨/٣، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٠٩/٢، ٢١٧، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٧/٤.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﵁:البخاري،كتاب الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم ٦٩١،ومسلم، كتاب الصلاة،باب تحريم سبق الإمام بركوع وسجود أو نحوهما،برقم ٤٢٧.

(٤) الانصراف: المراد به السلام.

(٥) مسلم،كتاب الصلاة،باب تحريم سبق الإمام: بركوع، أو سجود، أو نحوهما، برقم ٤٢٦.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، ٩٢/١، برقم ٥٧، وانظر: فتح الباري، ١٨٣/٢.

الإمام في الركوع أو السجود: «إن السنة في ذلك أن يرجع راكعاً أو ساجداً، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إنّما جُعِلَ الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**». وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام:«**إنما ناصيته بيد شيطان**»[١]. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» لم يحنِ أحدٌ منَّا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض [ثم يخرّ من وراءه ساجداً]»[٢].

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبادروني بركوع ولا بسجود، إنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت إني قد بدَّنت**[٣]»[٤].

وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ الفجر، فسمعته يقرأ: ﴿**فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ**﴾[٥]، وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً»[٦]. قال النووي - رحمه الله -: «في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم»[٧].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -

---

(١) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، ٩٢/١.

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب الأذان،اب متى يسجد مَن خلف الإمام؟برقم ٦٩٠،وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة،برقم ٧٤٧،وباب السجود على سبعة أعظم،برقم ٨١١،ومسلم، كتاب الصلاة،باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم ٤٧٤،واللفظ للبخاري،وما بين المعقوفين لمسلم.

(٣) بدَّنت:بدَّن الرجل:إذا كبر،وبَدُن:إذا سمن.جامع الأصول لابن الأثير، ٦٢٩/٥.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، برقم ٦١٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٤/١: «حسن صحيح».

(٥) سورة التكوير، الآيتان: ١٥- ١٦.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم ٤٧٥.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٦/٤.

يقول عن حديث أبي هريرة أول هذه الأحاديث: «المقصود أنهم يتأخرون عنه قليلاً لا كثيراً، إذا انتهى صوته مكبراً كبروا، وإذا استوى راكعاً ركعوا، وإذا استوى ساجداً سجدوا في غير مهلة، وقد ذكر الأفعال والأقوال ولم يذكر النية، فدل على أن النية مغتفرة»[1].

٣- أحوال المأموم مع إمامه: أربعة أحوال: مسابقة، وموافقة أو مقارنة، وتأخر، ومتابعة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الحال الأول: المسابقة: وهي أن يسبق المأموم إمامه في شيء من الأفعال أو الأقوال في الصلاة، مثل: أن يتقدمه في تكبير، أو ركوع، أو رفع، أو سجود، أو سلام، أو غير ذلك من الأفعال أو الأقوال داخل الصلاة[2].

ومسابقة الإمام حرام متوعَّد عليها بالعقوبة، باتفاق العلماء؛ للأدلة السابقة آنفاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «... أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة: لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله»[3]. ثم قال: «ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله، كما رُوي عن عمر: أنه رأى رجلاً يسابق الإمام، فضربه، وقال: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت»[4].

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٩.

(٢) انظر:المغني،لابن قدامة، ٢/٢٠٨-٢١٢،والمقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير، ٤/٢١٧-٣٢٧، والشرح الكبير لابن قدامة مع المقنع،٤/٣١٧-٣٢٧،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير،٤/٣١٧-٣٢٦،ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي، ١/٢٨٧-٢٩٣، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٤، وإرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للسعدي، ص٥٦-٥٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٥٧-٢٧٠، وصلاة الجماعة، للسدلان، ص١٧٤-١٨١، والمختارات الجلية للسعدي، ص٥٥، والإقناع لطالب الانتفاع،لأبي النجا الحجاوي،١/٢٥١-٢٥٢، ونيل الأوطار للشوكاني،٢/٣٦٣-٣٦٦،ومنار السبيل للضويان،١/١٦٤، ١٦٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٣/٣٣٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٣/٣٣٧.

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى -: «والصواب أن مسابقة الإمام عمداً، إذا كان المسابق عالماً بالحال والحكم، أنها مبطلة للصلاة بمجرد ذلك، سواء سبقه إلى ركن[(١)]، أو بركن[(٢)]، أو ركنين[(٣)]، وسواء كان ذلك ركوعاً، أو سجوداً، أو غيرهما، وسواء أدركه الإمام أو رجع إلى ترتيب الصلاة[(٤)]؛ لأن النهي والوعيد يتناول هذا، وما نهي عنه لخصوص العبادة كان من مفسداتها، وأما القول: بأن ذلك محرَّم، والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع، أو بركنين غيره، فهذا القول لا دليل عليه، وكما أنه خلاف النص؛ فإنه خلاف نص الإمام أحمد كما صرح بذلك في رسالته المشهورة»[(٥)].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - أيضاً: «وأما إذا وقع السبق نسياناً أو جهلاً فلا يخلو: إما أن يرجع فيأتي بما سبق به مع الإمام أو لا، فإن رجع صحت ركعته مطلقاً؛ سواء كان السبق إلى ركن، أو بركن، أو ركنين، أو أكثر، فإن لم يرجع حتى لحقه الإمام فإن كان سبقه إلى ركن الركوع: بأن ركع ساهياً أو جاهلاً قبل إمامه، ثم ركع الإمام والسابق في ركوعه صحت ركعته واعتد بها، ومثله السبق بركن واحد غير الركوع، وإن كان السبق بركن الركوع، أو بركنين غير الركوع

---

(١) سبقه إلى ركن، مثل: أن يركع أو يسجد أو يرفع قبل إمامه.

(٢) سبقه بركن، مثل: أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه [ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه، فلا يعد سابقاً بالركوع حتى يرفع، ولا بالرفع حتى يهوي إلى السجود] حاشية منتهى الإرادات للنجدي، ٢٨٩/١.

(٣) سبقه بركنين، مثل: أن يسجد المأموم قبل سجود إمامه ثم يرفع، ثم يسجد الثانية قبل أن يصله الإمام.

(٤) أو رجع إلى ترتيب الصلاة، مثل: أن يرجع إلى ما سبق به إمامه فيأتي به بعده. انظر هذه الأمثلة: إرشاد أولي البصائر للسعدي، ص٥٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٣٢٢/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٨٧/٢.

(٥) المختارات الجلية للسعدي، ص٥٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢١٠/٢، أما رسالة الإمام أحمد: فهي الرسالة السنية، انظر: مجموعة الحديث النجدية، ص ٤٤٦.

فإن رجع قبل وصول الإمام له صحت أيضاً ركعته، وإن لحقه الإمام لغت الركعة التي وقع فيها السبق»[(١)].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: «والصحيح أنه متى سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أقسام السبق[(٢)]، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة إلا أن يزول عذره[(٣)] قبل أن يدركه الإمام، فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته وإلا فلا»[(٤)].

الحال الثاني: الموافقة أو المقارنة، وهي أن يوافق المأموم الإمام عند الانتقال إلى ركن، كأن يركع أو يسجد معه سواء بسواء، وهي مكروهة في غير تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام يشترط أن يأتي بها بعد إمامه فلو أتى بها معه لم يعتد بها.

والموافقة قسمان: الموافقة في الأقوال والموافقة في الأفعال:

القسم الأول: الموافقة في الأقوال، لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.

أما تكبيرة الإحرام؛ فإن المأموم لا يكبر إلا بعد أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام؛ فإن كبر قبل انتهاء إمامه نهائياً منها لم تنعقد صلاته.

وأما الموافقة في السلام فيكره أن يسلم مع الإمام، فالأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين[(٥)].

---

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب، ص٥٧-٥٨.

(٢) أقسام السبق: السبق إلى ركن، والسبق بركن الركوع، والسبق بركن غير الركوع، والسبق بركنين غير الركوع. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٢٦١-٢٦٢.

(٣) والعذر: كالجهل والنسيان.

(٤) الشرح الممتع، ٤/٢٦٣.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٢٠٨، ومنار السبيل، للضويان، ١/١٦٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤/٣٢٣، وقال في هذا الموضع: قال ابن رجب في شرح البخاري: «الأولى أن يسلم المأموم عقيب فراغ الإمام من التسليمتين، فإن سلم بعد الأولى جاز عند من
=

القسم الثاني: **الموافقة في الأفعال،** مكروهة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، مثل: أن يركع المأموم مع الإمام، أو يسجد، أو يرفع؛ لقول النبي ﷺ: «... **إذا ركع الإمام فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد**»(١). فإن قارن المأموم إمامه في أفعاله كره له ذلك(٢).

الحال الثالث: **التأخر أو التخلف عن متابعة الإمام،** مثل: أن يتخلف عنه بركن، أو بركنين، أو ركعة أو ركعتين، أو أقل أو أكثر(٣).

والتخلف عن الإمام قسمان: تخلف بعذر،وتخلف بغير عذر:

القسم الأول: **التخلف بعذر،** مثل: النوم والسهو، والزحام، والجهل، والنسيان، أو لم يسمع الإمام حتى سبقه، أو عجلة إمام؛ فإن المأموم في هذه الحالة يأتي بما تخلف به عن الإمام؛ سواء كان: ركناً، أو ركنين، أو أقل، أو أكثر، ويدرك إمامه فيتابعه ولا شيء عليه، إلا إذا وصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه، فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه: الركعة التي تخلف فيها، والركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه، فإذا سلم الإمام قام المتخلف فأتى بركعة كاملة.

=

يقول إن الثانية غير واجبة، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة لا يخرج من الصلاة بدونها» وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٢٨٦، والشرح الممتع لابن عثيمين ، ٤/٢٦٧-٢٦٨، وصلاة الجماعة للسدلان، ص١٧٨، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ٦/١٤٧-١٤٨.

(١) أبو داود، برقم ٦٠٣، وأصله في البخاري برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخريجه في أول الاقتداء وشروطه قبل صفحات.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي،٤/٣٢٣،وحاشية الروض المربع،لابن قاسم، ٢/٢٨٦.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢/٢١١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٤/٣٢٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٢٨٨، والشرح الممتع، لابن عثيمين ،٤/٢٦٤، وصلاة الجماعة للسدلان، ص١٧٨.

أما إذا تخلف عن إمامه بركعة أو ركعتين أو أكثر،فإنه يتابع إمامه،وبعد سلام الإمام يقضي ما تخلف به عن إمامه[١].

القسم الثاني: **تخلف أو تأخر بغير عذر**، فإما أن يكون تخلفاً في ركن أو تخلفاً بركن، والتخلف في ركن: هو أن يتأخر المأموم في المتابعة لكن يدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثل: أن يركع الإمام وقد بقي على المأموم آية أو آيتين فيكملها ثم يدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع، فالركعة هنا صحيحة لكن الفعل مخالف للسنة.

أما التخلف بالركن، فهو: أن يتأخر المأموم حتى يسبقه الإمام بركن، مثل: أن يركع ويرفع من الركوع قبل أن يركع المأموم، فهذا كما قال الفقهاء - رحمهم الله -: «التخلف عن الإمام كسبقه»، فهذا تكون صلاته باطلة على الصحيح، سواء كان الركن ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما؛ لأن المأموم تخلف بغير عذر[٢].

الحال الرابع: **المتابعة**، وهي أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة، من: الركوع، والرفع، والسجود بعد فراغ الإمام، وكذلك يتابعه في التكبير فلا يكبر حتى يكبر. وهذا هو السنة، وهو المطلوب من المأموم[٣]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليُؤْتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبّروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع،**

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٢١١-٢١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤/٣٢٤-٣٢٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٢٨٨-٢٨٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٦٤-٢٦٥، وصلاة الجماعة، للسدلان، ص١٧٨-١٧٩.

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٢٦٥-٢٦٧، وصلاة الجماعة للسدلان، ص١٧٨-١٨٨، وينظر أيضاً: المغني لابن قدامة، ٢/٢١١-٢١٢، والإنصاف للمرداوي، ٤/٣٢٤-٣٢٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٢٨٨-٢٨٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/١٦١، ٢/٢٠٨-٢٠٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٤/٣٢٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٦٩-٢٧٠، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٢/٢٨٥.

وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»[١].

٤- **ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين لا يضر**؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وُضِعَ فكبر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقرى[٢] فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «**أيها الناس، إنما صنعت هذا؛ لتأتموا بي؛ ولتعلَّموا صلاتي**». وفي لفظ: «وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووُضِع فاستقبل القبلة، كبَّر وقام الناس خلفه فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ،ثم ركع،ثم رفع رأسه،ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض،فهذا شأنه، قال أبو عبد الله[٣]: قال علي بن المديني: سألني أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس بهذا الحديث...»[٤]؛ ولحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحش[٥] ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه[٦] شهراً، فجلس في مَشْرُبة[٧] له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه

---

(١) أبو داود برقم ٦٠٣،والبخاري،برقم ٧٢٢،ومسلم،برقم ٤١٤،وتقدم تخريجه في الاقتداء وشروطه.

(٢) القهقرى: المشي إلى الخلف، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٣/٢.

(٣) هو الإمام البخاري رحمه الله.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب، برقم ٣٧٧، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة، وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليم الصلاة أو غير ذلك، برقم ٥٤٤.

(٥) الجحش: الخدش، أو أشد منه قليلاً. فتح الباري لابن حجر، ٤٨٧/١.

(٦) آلى من نسائه: أي حلف لا يدخل عليهن شهراً. فتح الباري لابن حجر ،٤٨٩/١.

(٧) مشربة: الغرفة المرتفعة: فتح الباري لابن حجر، ٤٨٨/١.

يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً**»[١].

وهذان الحديثان فيهما جواز الارتفاع اليسير لمكان الإمام على المأموم عند الحاجة لذلك.

أما حديث أبي مسعود: «أن حذيفة رضي الله عنه أمَّ الناس بالمدائن[٢] على دكان[٣] فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددْتني»[٤]. وحديث حذيفة في قصته مع عمار بن ياسر وأخذه على يديه وإنزاله من الصلاة على الدكان المرتفع، فاتَّبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم**» أو نحو ذلك[٥]، فهذان الحديثان وما في معناهما يدلان على كراهة علوّ الإمام على المأموم علوّاً أكثر مما فعل النبي ﷺ، جمعاً بين الأخبار[٦]، والله أعلم[٧].وسمعت شيخنا الإمام

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٧٨، ومسلم، برقم ٤١١، ويأتي تخريجه في اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور.

(٢) المدائن: مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد. نيل الأوطار للشوكاني ،٤٤١/٢.

(٣) الدكان: الدكة، وهو الموضع المرتفع يجلس عليه، جامع الأصول لابن الأثير،٦٣٣/٥.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأموم،برقم ٥٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٧٨/١.

(٥) أبو داود، الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأموم، برقم ٥٩٨، قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٧٩/١: «حسن بما قبله إلا ما خالفه».

(٦) انظر:المغني،لابن قدامة،٤٨/٣،والإنصاف مع شرح الكبير والمقنع، ٤٥٥/٤،وحاشية ابن قاسم على الروض المربع،٣٥٠/٢-٣٥١،والكافي لابن قدامة، ٤٣٧/١،وفتح الباري لابن حجر ،٤٨٦/٢-٤٨٨، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي، ٣١٧/١، والشرح الممتع، لابن عثيمين ،٤٢٣/٤-٤٢٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٠/٢-٤٤٢،ومنار السبيل للضويان،١٧٣/١،وفتاوى الإمام ابن باز، ٩٤/١٢.

(٧) اختلف العلماء – رحمهم الله – في مسألة علوّ الإمام على المأموم، فقيل: يمنع ارتفاع الإمام على =

عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «يكره العلو الكثير من الإمام على المأمومين، أما العلو اليسير فلا بأس به عند أحمد وجماعة، ولعل الحكمة في ذلك والله أعلم؛ لأنه قد يؤثر في نفس الإمام شيئاً، فمن التواضع أن يصلي مساوياً لهم، وهذا إذا لم يكن حاجة، أما إذا كان هناك حاجة [مثل]: الزحمة، زالت الكراهة، ثم إذا كان معه بعض الصفوف زالت الكراهة، أما علو المأموم فلا كراهة في ذلك، كما يفعل الناس أيام الجمع من الصلاة فوق السطوح، وإنما جاءت الكراهة للإمام، وإذا كان العلو للتعليم والتوجيه زالت الكراهة»(١).

أما إذا كان مع الإمام في المكان المرتفع بعض الصفوف من المأمومين زال المنع فلا حرج ولا كراهة؛ لأن الإمام في هذه الحالة لم ينفرد بمكانه(٢)، فحينئذ يُصلى معه وفوقه، وتحته(٣).

أما علوّ المأموم على الإمام فلا بأس به، مثل أن يصلي على السطوح أو في مكان أعلى من الإمام بحيث لا يكون فذّاً وحده؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام(٤)؛ ولما جاء من الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري(٥). أما إذا كان المؤتم فوق الإمام

=
المأموم مطلقاً، وأما صلاته ﷺ على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم، وقيل: الصلاة على مكان مرتفع من خصائص النبي ﷺ، وقيل: إنه لا يكره مطلقاً؛ لأن الحديث ضعيف. والصواب أن الذي يكره هو الارتفاع الكثير، أما اليسير فلا بأس به. انظر: المغني لابن قدامة، ٤٧/٣-٤٨، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٤٥٣/٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٢٦/٤.

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، لأبي البركات المجد ابن تيمية، الأحاديث: ١٤٩٦-١٤٩٨، وذلك يوم الإثنين الموافق ١٤١٠/١١/١١هـ.

(٢) انظر:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٥٧/٤،وفتاوى الإمام ابن باز، ٩٤/١٢ و٩٥، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٣٥٠/٤. وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٥٠/٢.

(٣) سمعته من شيخنا عبد العزيز ابن باز،أثناء تقريره على صحيح البخاري،الحديث رقم ٣٧٧.

(٤) البخاري معلقاً مجزوماً به،كتاب الصلاة،باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب،قبل الحديث رقم ٣٧٧.

(٥) البخاري، قبل الحديث رقم ٣٧٧.

وكان ارتفاعه ارتفاعاً مفرطاً بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع، وإن كان دون ذلك فالأصل الجواز حتى يقوم الدليل على المنع، ويعتضد هذا الأصل بفعل أبي هريرة رضي الله عنه ولم ينكر عليه[(١)].

وقيل يكره دخول الإمام في الطاق الذي يقال له: المحراب؛ لآثار وردت في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من السلف الصالح[(٢)]؛ ولأنه إذا دخل في الطاق استتر عن بعض المأمومين فلا يرونه لو أخطأ في الركوع أو السجود، فإن لم يمنع المحراب رؤية الإمام لم يكره، وكذلك إذا احتاج إليه الإمام لكثرة الزحام فلا بأس أن يتقدم فيدخل[(٣)] فيه[(٤)].

٥- الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجه، والحوائل بينه وبين المأمومين على النحو الآتي:

أولاً: يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير؛ حتى لو لم تتصل الصفوف؛لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة، ولو كان بينهما حائل إذا علم حال الإمام بالتكبير أو غيره[(٥)]؛ لحديث عائشة

---

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني ،٤٤٢/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣٥١/٢، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٤٥٦/٤، ومنار السبيل لابن ضويان، ١٧٤/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٢٦/٤، ٤١٩/٤.

(٢) انظر:مصنف ابن أبي شيبة،٥٩/٢-٦٠،والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣٥١/٢.

(٣) اختلف في صلاة الإمام في الطاق الذي يقال له: المحراب، فقيل: يكره لما تقدم، وقيل: لا يكره، وقيل: تستحب الصلاة فيه، ومحل الخلاف في الكراهة إذا لم تكن له حاجة، فإن كان ثَمّ حاجة، كضيق المسجد زالت الكراهة، ومحلّ الخلاف إذا كان المحراب يمنع رؤية المأمومين للإمام فإن كان لا يمنعه، كالخشب ونحوه لم يكره الوقوف فيه. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مع الشرح الكبير، ٤٥٧/٤-٤٥٨.

(٤) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤٢٧/٤.

(٥) انظر: الروض المربع من حاشية ابن قاسم، ٣٤٧/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٣/٢، وفتاوى =

رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته[١] وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته...)) الحديث[٢].

ثانياً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله صحّ الاقتداء إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شباك ونحوه[٣]، والله ﷻ أعلم[٤].

ثالثاً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله وفصل بينهم نهر أو طريق كبير لم تتصل فيه الصفوف مع رؤية المأمومين للإمام أو بعض الصفوف خلفه فقيل تصحّ[٥]،وقيل لا تصح[٦]. قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -: ((إذا كان المأمومون خارج المسجد ويرون بعض الصفوف أمامهم ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك؛لوجوب الصلاة في الجماعة،وتمكنهم منها بالرؤية للإمام أو بعض

=

ابن باز، ٢١٣/١٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤١٩/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٤٤٥/٤، والمغني لابن قدامة، ٤٤/٣.

(١) حجرته: قيل حجرة بيته وهو الظاهر، ويحتمل أن المراد الحجرة التي احتجرها في المسجد. فتح الباري لابن حجر، ٢١٤/٢.

(٢) البخاري،كتاب الأذان،بابٌ إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة،برقم ٧٢٩.

(٣) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤٤٨/٢، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٤٤٥/٤، والمغني لابن قدامة، ٤٥/٣.

(٤) قال بعض أهل العلم: لابد أيضاً من اتصال الصفوف في هذه الحالة، وقال بعضهم: لا يشترط اتصال الصفوف وإنما رؤية المأموم للإمام أو بعض المأمومين هي المشروطة. انظر المغني لابن قدامة، ٤٤/٣، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٤٤٥/٤-٤٤٧، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤١٩/٤-٤٢٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٤٨/٢، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٠٤/٢٣-٤١٠، وفتاوى ابن باز، ٢١٢/١٢، ٢١٥، ٢١٧.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٤/٣-٤٥، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٤٤٦/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٤٩/٢، والمختارات الجلية للسعدي، ص٦٢، وإرشاد أولي البصائر له،ص٦٠،والشرح الممتع لابن عثيمين،٤١٢/٤-٤٢٢.

(٦) انظر: المراجع السابقة في الصفحات المشار إليها نفسها.

المأمومين،لكن ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام؛لأن ذلك ليس موقفاً للمأموم»[١].وقد جاء بعض الآثار في ذلك عن بعض السلف الصالح، قال الإمام البخاري - رحمه الله -:«بابٌ:إذا كان بين الإمام وبين القوم حائطٌ أو سُترةٌ». وقال الحسن:«لا بأس أن تُصلّي وبينك وبينه نهر»[٢].

وقال أبو مجلز: «يأتم بالإمام - وإن كان بينهما طريق أو جدار - إذا سمع تكبير الإمام»[٣].

ورجح العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -: «أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه أوسماع الصوت، أنه يصح اقتداؤه به؛ سواء كان في المسجد، أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر، أو طريق؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا على التفريق، وإن قدَّرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة فلا يضر حيلولته بينه وبين إمامه، إذا كان الموضع الذي يصلي فيه الإمام لا مانع فيه، والذي يصلي فيه المأموم كذلك»[٤].وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول:«من أهل العلم من يقول: لا يجوز الحائل ولو في المسجد،ولو سمع الصوت؛ لأنه قد ينقطع الصوت،وهناك من يقول:إذا كان في المسجد فلا بأس؛ لأنه محل التعبد؛ ولأنه قد لا ينقطع الصوت عنه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة. ولعل الأقرب أنه لا حرج إذا كانوا في المسجد، بخلاف خارج المسجد فلابد من رؤية الإمام أو المأموم، ولو سمع الصوت، ولا بأس لو انقطعت الصفوف، لأنه يرى المأمومين»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢١٢/١٢.

(٢) البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين المأموم حائط أو سترة، الباب رقم ٨٠، قبل الحديث رقم ٧٢٩، ٢١٣/٢.

(٣) البخاري مع الفتح في الكتاب والباب السابقين، قبل الحديث رقم ٧٢٩، ٢١٣/٢.

(٤) المختارات الجلية للسعدي، ص٦٢-٦٣، وقرر هذا القول أيضاً في كتاب: إرشاد أولي البصائر والألباب، ص٦٠-٦١.

(٥) سمعته أثناء تقريره على المنتقى لأبي البركات،الحديث رقم ١٤٩٩،يوم الأحد ١٤١١/٤/١١هـ.

٦- المسبوق إذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة؛لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه:«**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(١).وعنه رضي الله عنه يرفعه: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»(٢).وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه**»(٣). والمسبوق يصلي ما أدرك مع الإمام،فإذا سلم إمامه صلى ما بقي من صلاته من غير زيادة؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما تأخر هو والمغيرة في غزوة تبوك، صلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بالناس صلاة الفجر،فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة الركعة الثانية،فلما سلم عبد الرحمن قاما فقضى كل واحد منهما ركعة(٤).

وما يدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»(٥). والمأموم إذا أتى والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام، ثم يتم ما فاته من صلاته(٦).

٧- اقتداء الصف الأول ومن بعده بالإمام، واقتداء الثاني بالأول، والصف الثالث بالثاني، ونحوه أو بمن يبلغ عن الإمام؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «**تقدموا فأتموا بي وليأتَمَّ بكم مَنْ بعدَكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرَّهم الله**»(٧). ولفظ أبي داود: «**لا يزال قوم يتأخّرون عن الصف**

---

(١) متفق عليه:البخاري، برقم ٥٨٠،ومسلم، برقم ٦٠٧، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٢) أبو داود، برقم ٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٩/١، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٣) الدارقطني ،٣٤٦/١، وسنن البيهقي الكبرى، ٨٩/٢، وصحيح ابن خزيمة، ٤٥/٣، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة،وانظر:الإرواء،الحديث رقم ٨٩، ٢٦٠/٢.

(٤) القصة متفق عليها: البخاري، برقم ١٨٢، ومسلم، برقم ٢٧٤، وتقدم تخريجها في صلاة الجماعة.

(٥) متفق عليه:البخاري،برقم ٦٣٦،ومسلم،برقم ٩٠٨،وتقدم تخريجه صلاة الجماعة.

(٦) تقدم البحث عن أحكام المسبوق في صلاة الجماعة.

(٧) مسلم، برقم ٤٣٨، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

الأول حتى يؤخرَّهم الله في النار»[١]. قال الإمام النووي – رحمه الله -: «معنى وليأتمّ بكم مَنْ بعدكم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مُبلّغ عنه، أو صف قدامه يراه متابعاً للإمام»[٢].

٨- الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو غير ذلك ولم يعلم المأموم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم [ولهم] وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»[٣]؛ ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعليه ولا عليهم**»[٤]؛ ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم**»[٥].

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف[٦] فوجد في ثوبه احتلاماً، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه، وأعاد صلاته بعد أن طلعت الشمس ولم يعد الناس[٧].

---

(١) أبو داود، برقم ٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٢٠، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم،٤/٤٠٣،وانظر:سبل السلام للصنعاني،٣/٨٤.

(٣) البخاري، برقم ٦٩٤، وأحمد، ٢/٣٥٥، وتقدم تخريجه في عظم شأن الإمامة.

(٤) ابن ماجه، برقم ٩٨١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٢٩٢، وتقدم تخريجه في عظم شأن الإمامة.

(٥) أبو داود، برقم ٥٨٠، وابن ماجه، برقم ٩٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٢٩٣، وتقدم تخريجه في عظم شأن الإمامة.

(٦) الجُرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان، ١/١٢٨.

(٧) موطأ الإمام مالك، ١/٤٩، برقم ٨١، ٨٢، وعبد الرزاق في المصنف، ٢/٣٤٨، برقم ٣٦٤٨، ٣٦٤٩، قال العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتابه التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل،ص٢٤:«بإسناد صحيح» والدارقطني، ١/٣٦٤.

وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه[1]،وروي عن علي رضي الله عنهمن قوله[2].

وقد دلّت هذه الأحاديث والآثار على أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة المأمومين إذا لم يعلموا فساد صلاة إمامهم، وحتى لو علموا بعد انتهاء الصلاة لا يؤثر ذلك في صحة صلاتهم، ويعيد الإمام ولا يعيد المأمومون[3].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «والإمام إذا أخل بشيء عن اجتهاد، أو تأويل، أو عن جهل، أو نسيان، ولم يعلم به المأمومون فصلاتهم صحيحة، وعليه الإعادة هو، إذا كان ما فعله يوجب الإعادة، كمن صلى ناسياً حدثه، ولم يعلم إلا بعد الصلاة، أو علم واستحى ولم يقل لهم شيئاً[4] فإنه يعيد ولا يعيدون، وهكذا لو اعتقد أن ما خرج منه لا ينقض وضوءه: كالحجامة، فإن الجمهور يرون أنها لا تنقض الوضوء، فصلاة المأمومين صحيحة، وصلى عمر بالناس ثم ذكر أنه جنب فأعاد ولم يعيدوا، وهكذا فعل عثمان وعلي، فمن صلى صلاة يعتقد أنها مجزئة فصلاة المأمومين صحيحة، أو صلاها يعتقد طهارته ثم بان أنه على غير وضوء، فإنه يعيد ولا يعيدون؛ فهم معذورون؛ لأنهم ما علموا، وإذا علم أثناء الصلاة فلا يجوز له أن يمضي [في صلاته]، [ولكن] لو جهل ومضى ولم ينبههم فصلاتهم صحيحة، [حتى] لو علموا بعد الصلاة لا يعيدون، [و]

---

(١) ابن المنذر في الأوسط،٢١٢/٤،والدارقطني في سننه،٣٦٤/١،ورواه الأثرم كما ساقه ابن عبدالبر في التمهيد،١٨٢/١،ولفظه: «أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال:كبرت والله،كبرت والله،فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة،٤٥/٢،والأثرم في سننه كما في التمهيد لابن عبد البر،١٨٢/١.

(٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٦٩/٢٣، وفتح الباري، لابن حجر، ١٨٧/٢-١٨٨، وفتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٣٤/١٢-١٤٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤١٣/٢-٤١٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥٧٦/٢-٥٧٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٢/٢-٣١٨، و٣٣٧/٤-٣٤٢، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١٠٥، والاختيارات الجلية للسعدي، ص٤٥، والمغني لابن قدامة، ٥٠٤/٢-٥١٢.

(٤) ولكن هذا حرام عليه أن يستمر في صلاته.

الواجب عليه إذا علم أنه ليس على طهارة أو سبقه الحدث(١) [أن] يستخلف: يقدم واحداً يكمل بهم الصلاة، كما فعل عمر لما طُعِنَ قَدّم عبد الرحمن بن عوف وصلى بالناس. وقال بعض أهل العلم: إنه إن دخل بغير وضوء ينتظرونه ويستأنف بهم الصلاة، أو يقدم واحداً يستأنف بهم الصلاة، ولكن الصواب لا يستأنف، [بل] يقدم واحداً يكمل بهم ما بقي؛ لأنهم معذورون، ما أخطأوا هم، لكن لو أعاد بهم من جديد صحت إذا كان يرى هذا المذهب وهذا الرأي فلا بأس، لكن الأفضل أن يكمل بهم»(٢).

٩- الاقتداء بمن ذكر أنه مُحدث أو خرج لحدث سبقه وحكم الاستخلاف:

عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبّر ثم أومأ أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال: «**إنما أنا بشر وإني كنت جنباً**»(٣). وفي لفظ أبي داود: «دخل في صلاة الفجر [فكبر] فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر مثلكم، وإني كنت جنباً»»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة وعُدّلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلمّا قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: «**مكانكم**»، ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا

(١) سبقه الحدث: أي غلبه فأحدث أثناء الصلاة. انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥٧٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٤/٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الحديث رقم ١٤٥٠، ورقم ١٤٥١.

(٣) أحمد في المسند، ٤١/٥.

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم، برقم ٢٣٣، ورقم ٢٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٠/١.

معه»[١]. وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدِّلَت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: «**على مكانكم**...»»[٢]. وفي لفظ لمسلم: «حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: «**مكانكم**» فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً فكبر فصلى بنا». وفي لفظ: «فأومأ إليهم بيده أن مكانكم»[٣].

في حديث أبي بكرة دلالة على أن الإمام إذا صلى بالناس وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته أن صلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام الإعادة، وذلك أن الظاهر أنهم قد دخلوا في الصلاة مع النبي ﷺ ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم[٤].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه دلالة صريحة على أنه ﷺ انصرف بعدما قام في مصلاه وقبل أن يكبر، وحديث أبي هريرة هذا معارض لحديث أبي بكرة[٥]،وقد أشكل ذلك على كثير من العلماء فقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله «كبّر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح»[٦].وقال النووي-رحمه الله - عن حديث أبي بكرة: «فتحمل هذه

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو برقم ٢٧٥، وباب: إذا قال الإمام مكانكم حتى نرجع انتظروه، برقم ٦٤٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٥.

(٢) البخاري، الطرف رقم ٦٣٩.

(٣) مسلم، برقم ٦٠٥ و١٥٨ -(٦٠٥).

(٤) معالم السنن للخطابي المطبوع مع مختصر المنذري لسنن أبي داود، ١/١٥٩.

(٥) انظر:عون المعبود شرح سنن أبي داود،لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ١/٣٩٦-٣٩٨.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/١٢٢.

الرواية على أن المراد بقوله: دخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها، ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر»[١]. وقال القرطبي - رحمه الله -: «وقد أشكل هذا الحديث على هذه الرواية على كثير من العلماء؛ ولذلك سلكوا فيه مسالك: فمنهم من ذهب إلى ترجيح الرواية الأولى[٢] ورأى أنها أصح وأشهر، ولم يعرج على هذه الرواية[٣]. ومنهم من رأى أن كلتيهما صحيح، وأنه لا تعارض بينهما إذ يحتمل أنهما نازلتان في وقتين فيقتبس من كل واحدة منهما ما تضمنته من الأحكام»[٤].

وعن عمرو بن ميمون قال: «إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة»[٥].

وعن أبي رزين قال: «صلى عليٌّ رضي الله عنه ذات يوم فرعُف، فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف»[٦].

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله -: «إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعليّ، وإن صلوا وحداناً فقد طُعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طعن أتموا صلاتهم»[٧].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٠٧.

(٢) أي حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٣) أي حديث أبي بكرة في سنن أبي داود ومسند أحمد.

(٤) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٢٩.

(٥) البخاري، رقم ٣٧٠٠، وتقدم تخريجه في انتقال المأموم إماماً.

(٦) ذكره أبو البركات ابن تيمية في منتقى الأخبار،برقم ١٤٥٥،وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه.

(٧) ذكره المجد أبو البركات ابن تيمية في منتقى الأخبار، بعد الحديث رقم ١٤٥٥.

يقول: «هذه الأحاديث فيما يتعلق بصلاة الإمام وهو محدث، أو سبقه الحدث بعدما دخلها وهو على طهارة: حديث أبي بكرة وما جاء في معناه كلها تدل على أن الإمام إذا دخل وهو على غير طهارة ثم ذكر أنه على غير طهارة فإنه ينفتل ويتطهر ويأتيهم على حالهم ويكمل بهم؛ لأنه ﷺ قال: «مكانكم» وبقوا صفوفاً. وقد اختلفت الروايات في هذا، ففي روايات أبي بكرة وبعض روايات أبي هريرة أنه كبَّر ودخل في الصلاة، وفي رواية في الصحيحين أنه وقف وانتظر الناس تكبيرةُ ثم قال لهم: «مكانكم» قبل أن يكبر وذهب واغتسل.

اختلف العلماء في ذلك: هل هما قصتان أو قصة واحدة؟ فذهب قوم إلى أنهما قصة واحدة ورجحوا رواية الصحيحين وأنه لم يكبر وإنما ذكر قبل أن يكبر ثم ذهب واغتسل وجاء عليه الصلاة والسلام.

وقال آخرون: كالنووي، وابن حبان، وجماعة: إنهما قصتان: قصة فيها أنه كبَّر، وقصة فيها أنه لم يكبر، وكل واحدة لها حكمها، فالتي فيها أنه كبر بنى على صلاته بالنسبة إليهم، فإنهم بقوا على حالهم، فلما جاء كبر وصلى بهم فدل ذلك على أن صلاتهم لا تبطل بسبقه الحدث، أو تَذَكَّر أنه محدث وهذا هو الصواب، فإذا صلى بهم مثلاً: ركعة أو ركعتين ثم بان له أنه ليس على طهارة فإن شاء قال: مكانكم، ثم ذهب فتطهر، ثم جاء وكمل بهم، ثم ينتظرونه حتى يكمل ما عليه.

وإن شاء استخلف كما استخلف عمر لما طعن قدّم عبد الرحمن وصلى بالناس وهذا أرفق بالناس، ولا سيما إذا كان مكانه بعيداً؛لأن الرسول ﷺ مكانه قريب في المسجد؛ ولهذا ذهب بسرعة ورجع عليه الصلاة والسلام وصلى بهم.

وإن صلوا وحداناً كلٌّ صلى لنفسه، وكمَّل لنفسه كما فُعِل في قصة معاوية فلا حرج، لكن الأفضل أن يفعل كما فعل عمر، وأن يقدّم من

يصلّي بهم، فيتم ما بقي على الإمام؛ ولا ينتظرون؛ لأن الانتظار قد يكون فيه مشقة كبيرة في بعض الأحيان.

أما إذا تذكر وهو واقف قبل أن يكبّر فحينئذ إن أمرهم أن ينتظروه فلا بأس، وإن أمرهم أن يصلوا حتى لا يشق عليهم فعل، والناس يحتاجون مثل هذا:منهم من يكون محله قريباً يستطيع أن يرجع عليهم بسرعة، ومنهم من يكون محله بعيداً يشق عليهم الانتظار،فالإمام ينظر ما هو الأصلح، وفعله ﷺ يدل على أن انتظارهم هو الأولى إذا كان قريباً ولا مشقة في ذلك؛لأنه قال:«**مكانكم**» ولم يستخلف،فيدل على أن هذا هو الأفضل إذا تيسر ولم يكن فيه مشقة، أما إذا كان هناك مشقة فالأدلة الشرعية تدل على أنه يشرع الرفق بالجماعة،وعدم المشقة،والاستخلاف يكون أصلح في هذه الحالة وأرفق بالمأمومين، كما فعل عمر رضي الله عنه»[١]، والله أعلم[٢].

١٠-اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور؛ لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شَاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جُعل الإمامُ ليؤتَمَّ به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**»[٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجُحِشَ شقّه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «**إنما جُعل الإمامُ ليؤتَمَّ به، فإذا كبر**

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٤٥٢-١٤٥٥.

(٢) انظر:التمهيد لابن عبد البر،١٧٣/١-١٩٠،والمغني لابن قدامة،٥٠٤/٢-٥١٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥٧٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٢/٢-٣١٨، و٣٣٧/٤-٣٤٢، وفتاوى ابن باز، ١٣٢/١٢-١٤٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٢.

فكبروا، [فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً] وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا،فصلينا بصلاته قعوداً،فلما سلم قال: «**إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم،إن صلى قائماً فصلوا قياماً،وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً**»(٢).وفي حديث أبي هريرة:«**وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**»(٣).

وهذه الأحاديث فيها حجة على أن الإمام إذا عجز عن القيام صلى جالساً ويصلي الناس قعوداً متابعة له، أما صلاة النبي ﷺ جالساً في مرضه والناس قياماً فهذا يدل على الجواز، ولكن الأفضل إذا صلى الإمام قاعداً أن يصلي المأمومون خلفه قعوداً(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١١.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٤.

(٤) اختلف العلماء في الجلوس خلف الإمام المعتل الذي لا يقدر على القيام. فقال قوم: يجب أن يصلي المأمومون خلفه قعوداً، وقال بعضهم: لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً. وقال آخرون: تصح صلاة القائم خلف القاعد، ولا يتابعه في القعود؛ لأن الصحابة ﷺ صلوا خلف النبي ﷺ في مرض موته قياماً فكان ذلك ناسخاً لأمر النبي ﷺ بالقعود؛ فإن ذلك كان في صلاته حين جحش وانفكت قدمه فكان هذا آخر الأمرين، وقيل: الأمر بالجلوس للاستحباب، وقيل: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فإنهم يصلون خلفه قعوداً، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/١٧٥-١٧٦،والمغني لابن قدامة،٣/٦٠-٦٥،وسبل السلام للصنعاني، ٣/٨٠-٨٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤٠٨-٤١١.

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «قوله وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً..» هذا فيه حجة على أن الإمام إذا اعتل فلا بأس أن يصلي قاعداً والناس قعوداً متابعة له، وصرف هذا الأمر عن الوجوب ما فعل آخر حياته ﷺ، فقد صلى بالناس قاعداً والناس قياماً =

١١- **اقتداء القائم بالجالس المعذور جائز؛** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مرض رسول الله ﷺ، فقال: «**مُروا أبا بكر فليصلّ بالناس**»، فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج يهادى[(١)] بين رجلين،فأراد أبو بكر أن يتأخر،فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك،ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر،وكان أبو بكر يصلي قائماً،وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً،يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ،والناس بصلاة أبي بكر».وفي لفظ للبخاري:«فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر».وفي لفظ لمسلم:«وكان النبي ﷺيصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»[(٢)].قال الإمام الشوكاني- رحمه الله -: «وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد»[(٣)].

وقرر الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: أن الروايات تضافرت عن عائشة رضي الله عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم بيّن بعد أن ذكر الخلاف أن من العلماء من سلك الترجيح فقدّم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجّح أنّ أبا بكر كان إماماً، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد، وأنه ﷺ صلى تارة إماماً وتارة مأموماً في

=

يقتدون بأبي بكر مبلغاً، وهذا يدل على جواز قيام المأمومين، فالراجح أن الصلاة مع الإمام القاعد قعوداً أفضل، وإذا صلوا خلفه قياماً جاز، وقيل: هذا ناسخ للجلوس، والصواب أنه ليس بناسخ؛ لأن القاعدة أن الجمع مقدم إذا أمكن، والجمع ممكن، وهو أن الجلوس أفضل متابعة للإمام، وإن قاموا وصلوا قياماً كما فعل النبي ﷺ آخر حياته فلا بأس، وقيل: إن شرع الإمام قائماً ثم اعتل أتموا قياماً، وإن شرع جالساً صلوا جلوساً». سمعته منه - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٩.

(١) يهادى: أي يعتمد على رجلين متمايلاً يميناً وشمالاً في مشيته من شدة الضعف. انظر: المفهم للقرطبي، ٢/٥١، ونيل الأوطار، ٢/٣٧٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧١٣، ومسلم، برقم ٤١٨، وتقدم تخريجه في انتقال الإمام مأموماً.

(٣) نيل الأوطار، ٢/٣٧٩.

مرض موته هذا[(١)].

١٢-**اقتداء الجالس المعذور بالقائم لا بأس به**؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به»[(٢)]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً»[(٣)]. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - عن هذين الحديثين: «فيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم، ولا أعلم فيه خلافاً»[(٤)].

وقد تقدم الجمع بين الأحاديث التي تُبيّن هل كان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة إماماً أو مأموماً[(٥)].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا بأس أن يصلي القاعد خلف القائم،يكون الإمام قائماً والمأموم قاعداً إذا عجز عن ذلك ولا حرج،كالعكس:كما يصلي المأموم قائماً والإمام قاعداً،لا حرج أن يكون الإمام قاعداً والمأموم قائماً كما تركهم النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان لم يأمرهم بالجلوس، وفي بعض الأحيان أمرهم بالجلوس، فقال: «**إذا صلى قائماً فصلوا قياماً،وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون**»[(٦)].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/١٥٥، و١٧٦، وسبل السلام للصنعاني، ٣/٨٩، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٢/٣٧٨-٣٧٩، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٥١، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٢/٣٥٣-٣٥٧.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه، برقم ٣٦٣، والنسائي، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، برقم ٧٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٢١١، وفي صحيح النسائي، ١/٢٦٠.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه، برقم ٣٦٢، والنسائي، كتاب الإمامة، برقم ٧٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٢١١، وفي صحيح سنن النسائي، ١/٢٦٠.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤٠٦.

(٥) انظر: ما تقدم في الصفحات السابقة.

(٦) مسلم، برقم ٤١٣، من حديث أنس رضي الله عنه، وتقدم تخريجه في اقتداء الجالس القادر على القيام =

والمحفوظ في الصحيحين أن صلاته ﷺ مع أبي بكر كان هو الإمام، وكان الصديق مأموماً مبلغاً عنه، أما رواية من روى أنه كان مأموماً ففيها نظر، وإنما المحفوظ أنه كان مأموماً في قصة عبد الرحمن بن عوف في تبوك، لما جاء وقد صلى بهم عبد الرحمن الركعة الأولى من صلاة الفجر، فصلى النبي ﷺ هو والمغيرة معهم الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قاما فقضيا ما عليهما، ولما سلم ﷺ قال: «**أصبتم وأحسنتم**»(١).

ويحتمل أنه ﷺصلى خلف أبي بكر في مرض موته في بعض الأحيان، حينما كان أبو بكر إماماً للناس»(٢).

١٣- قراءة المأموم خلف الإمام واجبة على القول الصحيح في الصلاة السرية والجهرية؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قلنا: نعم هذّاً يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(٣)؛ ولحديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟**» قالوا: إنا لنفعل، قال: «**لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب**»(٤).

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في صلاة الجماعة على أقوال ثلاثة:فقيل:القراءة خلف الإمام واجبة فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه، وقيل: لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية ولا في السرية، وقيل: يقرأ المأموم فيما أسرّ به الإمام، ولا يقرأ

=

بالجالس المعذور.

(١) مسلم، برقم ٣٧٤، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أحاديث المصطفى ﷺ لأبي البركات،الحديث رقم ١٤٤١ و١٤٤٢.

(٣) أبو داود، برقم ٨٢٣، والترمذي، برقم ٣١١، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٤) أحمد في المسند، ٤١٠/٥، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٣١/١.

فيما جهر به(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذه الروايات تدل على أن قراءة الفاتحة فرض، واختلف في قراءتها للمأموم: فقيل: فرض مطلقاً، وهذا أرجح الأقوال وأظهرها في الدليل، وقيل لا تجب مطلقاً، وقيل: إنها فرض في السرية لا في الجهرية، والراجح القول الأول، لكن إن تركها المأموم جهلاً، أو نسياناً، أو تقليداً صحت صلاته، أما إذا تركها عمداً مع علمه بالأدلة فهذا محل الخطر»(٢).

عاشراً: آداب الإمام في الصلاة على النحو الآتي:

١- **تخفيف الصلاة مع الكمال والتمام**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف،والمريض [وذا الحاجة] فإذا صلى وحده فليصلّ كيف شاء**»(٣)؛ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع فيؤمُّ قومه،فصلى العشاء فقرأ بالبقرة،فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**يا معاذ أفتانٌ أنت؟ أو فاتنٌ أنت؟**» ثلاث مرات.«**فلولا صليت بـ﴿سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأعلى﴾، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؛فإنه يصلي وراءك: الكبير، والضعيف، وذو الحاجة**»(٤)؛ ولحديث أبي مسعود رضي الله عنه قال:جاء رجل

---

(١) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ١٠٨/٥، وصلاة الجماعة للسدلان، ص١٦٥، وفتاوى ابن تيمية، ٢٦٥/٢٣-٣٣٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٤٥/٤-٢٥٥، وحاشية ابن قاسم على الروض، ٢٧٨/٢، والمغني لابن قدامة، ٢٥٩/٢-٢٦٨.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الأحاديث رقم: ٢٩٤-٢٩٦، وانظر مجموع فتاوى ابن باز للطيار، ٣٨٢/٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم ٧٠٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٧، واللفظ لمسلم.

(٤) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، برقم ٧٠٥، ومسلم، =

إلى رسول الله ﷺ فقال:والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان،مما يطيل بنا،فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قطّ أشدَّ مما غضب يومئذٍ، ثم قال:((**أيها الناس، إن منكم منفّرين**[(١)]**، فأيكم أمَّ الناس فليخفف؛ فإن فيهم [المريض]، والضعيف، والكبير، وذا الحاجة**))[(٢)]؛ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:((**إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز**[(٣)] **في صلاتي كراهية أن أشق على أمّه**))[(٤)]؛ ولحديث عثمان بن أبي العاص، وفيه: ((**أمَّ قومك، فمن أمَّ قوماً فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء**))[(٥)]؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يوجز في الصلاة ويكمّلُها))[(٦)].

والتخفيف أمر نسبي يُرجع فيه إلى ما فعله النبي ﷺ، وواظب عليه، وهديه الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه الناس، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تبيّن قراءة النبي ﷺ في الصلوات الخمس، وسبق بيان ذلك في صفة الصلاة، فَفِعل النبي ﷺ هو التخفيف الذي أمر به؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: ((كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف

=

كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم ٤٦٥.

(١) منفرين:المنفر الذي يذكر للإنسان شيئاً يخافه ويكرهه فينفر منه.جامع الأصول لابن الأثير،٥٩١/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، برقم ٧٠٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٦، وما بين المعقوفين من رواية للبخاري، برقم ٩٠.

(٣) فأتجوز:التجوز في الأمر:التخفيف والتسهيل.جامع الأصول لابن الأثير،٥٩١/٥.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم ٧٠٧، وثبت أيضاً من حديث أنس عند البخاري، برقم ٧٠٩، ومسلم، برقم ٤٧٣.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٨.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم ٧٠٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٩.

ويؤُمُّنا بالصافات»[١]، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي أُمِرَ به والله أعلم»[٢].

والتخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تخفيف لازم، وهو ألا يتجاوز ما جاءت به السنة؛ فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مطول، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف**»[٣].

القسم الثاني:تخفيف عارض،وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة فيخفف أكثر مما جاءت به السنة، والدليل على ذلك تخفيف النبي ﷺالصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشقَّ على أمه[٤]، وهذان النوعان كلاهما من السنة[٥].

٢- **تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية**؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها»[٦].

واستثنى العلماء مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان الفرق يسيراً فلا حرج، مثل: سبح والغاشية في يوم الجمعة وفي يوم العيد؛ فإن الغاشية أطول، ولكن الطول يسيراً.

المسألة الثانية: الوجه الثاني في صلاة الخوف؛ فإن من الأوجه أو

---

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب الرخصة للإمام في التطويل، برقم ٨٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/٢٧٢.

(٢) زاد المعاد، ١/٢١٤.

(٣) البخاري، برقم ٧٠٣، ومسلم، برقم ٤٦٧، وتقدم تخريجه في أول آداب الإمام.

(٤) البخاري، رقم ٧٠٧، وتقدم تخريجه في أول آداب الإمام.

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٧١.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٤.

الأنواع التي وردت أن الإمام يقسم الجيش إلى قسمين، قسم يبقون أمام العدو، وقسم يدخل مع الإمام يصلي، فإذا قام إلى الركعة الثانية انفرد الذين يصلون معه وأتموا صلاتهم، والإمام واقف، ثم انصرفوا إلى مكان الطائفة الثانية، وجاءت الطائفة الثانية ودخلوا مع الإمام وصلوا معه الركعة التي بقيت، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. فهذا جاءت به السنة مراعاة للطائفة الثانية[1].

٣- تطويل الركعتين الأوليين وتقصير الأخريين من كل صلاة؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه أن سعداً رضي الله عنهقال لعمر بن الخطاب: «إني لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمدُّ في الأوليين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

٤- مراعاة مصلحة المأمومين بشرط ألا يخالف السنة؛لحديث جابر رضي الله عنه فقد راعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة الناس فيؤخر العشاء إذا لم يجتمع أصحابه، قال جابر:«والعشاء أحياناً وأحياناً:إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر»[3].فالصلاة هنا يسن تأخيرها،ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يراعي أحوالهم ولا يشق عليهم فيقدمها إذا اجتمعوا،أما غير العشاء من الصلوات الأخرى فكان يصليها في أول وقتها ما عدا الظهر في شدة الحر[4].

فظهر أن أحوال المأمومين يراعيها الإمام إذا لم يخالف بمراعاته السنة،ومما يدل على هذه المراعاة:إيجاز النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشقَّ على أمه،وتطويله الركعة الأولى في الصلاة؛ليدرك الناس الركعة الأولى،وانتظاره الطائفة الثانية في صلاة

---

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٧٥-٢٧٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب يطوّل في الأوليين ويحذف في الأخريين، برقم ٧٧٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٣.

(٣) متفق عليه:البخاري، برقم ٥٦٠،ومسلم،برقم ٦٤٦،وتقدم تخريجه في شروط الصلاة.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٧٦-٢٧٧.

الخوف،ويؤخذ من هذا استحباب انتظار الداخل أثناء الركوع حتى يدرك الركوع ما لم يشق على المأمومين،والله أعلم[١].

٥- **لا يصلي في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة**؛ لما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه: «**لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه، حتى يتحوّل**»[٢]. وقد جاءت آثار في كراهة تطوع الإمام في مكانه الذي أمَّ فيه الناس حتى يتحوّل من مكانه، فعن علي رضي الله عنه قال: «إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام»[٣]. وعن ابن عمر: «أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه ولم ير به لغير الإمام بأساً»[٤]. وعن عبد الله بن عمرو: «أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة»[٥]. وعن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يعجبهما إذا سلم الإمام أن يتقدم»[٦]. وعن علي رضي الله عنه قال: «لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحوّل أو يفصل بكلام»[٧]. قال الإمام البخاري – رحمه الله تعالى –: «قال لنا آدم،

---

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢٩١-٢٩٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٧٦-٢٨٣.

(٢) أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، برقم ٦١٦، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، برقم ١٤٢٨، وصححه الألباني فقال في مشكاة المصابيح، ١/٣٠٠، بعد أن ذكر انقطاعه وعلته: «لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين ذكرتهما في صحيح أبي داود، ٦٢٩». وصححه الألباني أيضاً لهذين الشاهدين في صحيح سنن أبي داود، ١/١٨٤، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١/٤٢٩. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على المنتقى للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ١٥٠٣ يقول: «حديث ضعيف، لكن المعنى صحيح؛ لهذا ثبت عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن لا يصلي الإمام في مكانه» بل يقوم من مكانه، حتى لا يظن أنه في الفريضة، وهذا أولى [و] من السنة».

(٣) المصنف لابن أبي شيبة،كتاب الصلوات،باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه،٢/٢٠٩.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه ٢/٢٠٩.

(٥) المرجع السابق، ٢/٢٠٩.

(٦) المرجع السابق، ٢/٢٠٩.

(٧) المرجع السابق، ٢/٢١٠.

حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم[١]، ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح»[٢].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه»[٣]. وحكى الإمام ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد أنه كره ذلك[٤]. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وكأن المعنى في كراهة ذلك: خشية التباس النافلة بالفريضة»[٥].

وعن السائب بن يزيد أن معاوية رضي الله عنه قال له: «إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»[٦].قال الإمام النووي-رحمه الله-: «هذا فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحوّل لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحوّل إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد، أو غيره؛ ليكثر مواضع سجوده؛ ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: «حتى يتكلم» دليل إلى أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل، لما ذكرناه والله أعلم»[٧].

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «ففي هذا إرشاد إلى طريق

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٣٥.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، قبل الحديث رقم ٨٤٨، ورقم الباب ١٥٧.

(٣) فتح الباري ،٢/٣٣٥، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٢٠٩-٢١٠.

(٤) المغني لابن قدامة، ٢/٢٥٧-٢٥٨.

(٥) فتح الباري، ٢/٣٣٥.

(٦) مسلم،برقم ٨٨٣،وتقدم تخريجه في صلاة التطوع:الفصل بين النوافل والفرائض بخروج أو كلام.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٢٠.

الأمن من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الأدلة: أن للإمام أحوالاً؛ لأن الصلاة: إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع، الأول: اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر. وعند الحنفية يبدأ بالتطوع. وحجة الجمهور حديث معاوية، ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر؛ بل إذا تنحَّى من مكانه كفى، فإن قيل لم يثبت الحديث في التنحي؟ قلنا: قد ثبت في حديث معاوية: «أو تخرج»[(١)]، ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة»، ثم قال - رحمه الله -: «وأما الصلاة التي لا يُتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا..»[(٢)].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة**» يعني في السبحة[(٣)].

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - بعد الكلام على حديث المغيرة، وحديث أبي هريرة هذا: «والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، أما الإمام بنص الحديث الأول، وبعموم الثاني، وأما المؤتم والمنفرد فبعموم الحديث الثاني، وبالقياس على الإمام، والعلة في ذلك تكثير مواضع

---

(١) فتح الباري، ٢/٣٣٥.

(٢) فتح الباري، ٢/٣٣٥.

(٣) أبو داود، برقم ١٠٠٦، وابن ماجه، برقم ١٤٢٧، وأحمد، ٢/٤٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٧٩، الطبعة الجديدة والطبعة القديمة، ١/١٨٨. وسمعت العلامة ابن باز يقول أثناء تقريره على المنتقى لأبي البركات، الحديث رقم ١٥٠٤: «حديث ضعيف، لكن بعض السلف كان يتحول من مكانه، من باب الحرص على تعدد البقاع، وكان ابن عمر يصلي في مكانه، وجاء في أبي داود أنه كان يتحول يوم الجمعة، فمن تحول فلا بأس، ومن بقي مكانه فلا بأس، والأمر في هذا واسع بعد الفريضة أو النافلة».

العبادة، كما قال البخاري والبغوي؛ لأن مواضع السجود تشهد له... وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام؛ لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود»[(١)]، والله تعالى أعلم»[(٢)] وأحكم[(٣)].

٦- **يمكث في مكانه بعد السلام يسيراً**؛لحديث أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم».وفي لفظ:«كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ».قال ابن شهاب: فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت»[(٥)]. ولفظ النسائي: «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلّمْنَ من الصلاة قمْنَ وثبت رسول الله ﷺومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا

---

(١) مسلم، برقم ٨٨٣، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٢) نيل الأوطار، ٤٤٦/٢.

(٣) سبق الكلام مع الأدلة في الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام، في صلاة التطوع، وانظر للفائدة: فتح الباري لابن حجر، ٣٣٥/٢، والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٠٨/٢-٢١٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٥/٢-٤٤٦، وسبل السلام للصنعاني، ١٨٢/٣-١٨٣، والمغني لابن قدامة، ٢٥٧/٢-٢٥٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٢٩/٤-٤٣٠،وحاشية الروض المربع لابن قاسم،٣٥٢/٢.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب التسليم، برقم ٨٣٧، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، برقم ٨٤٩، ٨٥٠.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٣٣٦/٢.

قام رسول الله ﷺ قام الرجال»[1].

٧-يستقبل المأمومين بوجهه إذا سلم؛لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»[2]،والمعنى:إذا صلى صلاة ففرغ منها وسلم استقبل المأمومين بوجهه؛لأن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحقّ الإمامة،فإذا انقضت الصلاة زال السبب،فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين.والله أعلم[3].

٨- لا يخصّ نفسه بالدعاء الذي يؤمن عليه المأمومون دونهم؛لِمَا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه،وفيه:«**لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنهم،ولا يختصَّ نفسه بدعوة دونهم[4]؛فإن فعل فقد خانهم**»[5].

٩- لا يصلي في مكان مرتفع جدّاً عن المأمومين إلا أن يكون معه بعض الصفوف فلا حرج،أما المأموم فلا يكره إذا كان الإمام هو الذي في الأسفل[6].

١٠- لا يصلي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمومين[7].

١١-لا يطيل القعود بعد السلام مستقبل القبلة؛ لحديث عائشة

---

(١) النسائي، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، برقم ١٣٣٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٢٨.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم ٨٤٥.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٣٤.

(٤) ولا يختص نفسه بدعوة دونهم: أي الذي يؤمنون عليه: كالدعاء في القنوت وغيره، والله أعلم، هكذا سمعته من شيخنا ابن باز – رحمه الله –.

(٥) أبو داود، برقم ٩١، وله شاهد عند الترمذي، برقم ٣٥٧، وأحمد، ٢/٢٥٠، من حديث ثوبان، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٥: «صحيح إلا جملة الدعوة» وتقدم تخريجه في إمامة الزائر.

(٦) تقدم الدليل على كراهة ارتفاع الإمام على المأموم في ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين. وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٤٢٣-٤٢٦.

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٥٩-٦٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع الشرح الكبير، ٤/٤٥٧-٤٥٨، والشرح الممتع، ٤/٤٢٧-٤٢٨، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٣٥١.

رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[١] ثم يستقبل الناس بوجهه كما تقدم في حديث سمرة رضي الله عنه[٢].

١٢- ينصرف إلى الناس بعد السلام تارة عن يمينه وتارة عن شماله، لا حرج في شيء من ذلك؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقّاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره». ولفظ مسلم: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله»[٣]. وعن أنس رضي الله عنه قال: «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه». وفي رواية لمسلم: «كان ينصرف عن يمينه»[٤].

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدلّ على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانحراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه؛ فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ؛ ولهذا قال: يرى أن حقّاً عليه؛ فإنما ذم من رآه حقّاً عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوت الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا

---

(١) مسلم، برقم ٥٩١، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٢) البخاري، برقم ٨٤٥، وتقدم تخريجه في البند السابع.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال، برقم ٨٥٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم ٧٠٧.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم ٧٠٨.

صواب الكلام في هذين الحديثين،وقد يقال فيهما خلاف الصواب،والله أعلم»[١].

١٣- **يتخذ سترة؛ لأنها سترة له ولمن خلفه**؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: «**إذا صلى أحدكم فليصلّ إلى سترة وليدنُ منها**»[٢]؛ ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سار بحماره بين يدي بعض الصف الأول ثم نزل عنه ولم ينكر ذلك أحد[٣]، فدل ذلك على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه[٤].

الحادي عشر: آداب المأموم في الصلاة على النحو الآتي:

١- إذا سمع الإقامة فلا يسرع وعليه السكينة والوقار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**». وفي لفظ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[٥].

٢- **لا يركع قبل الدخول في الصف**؛لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:«**زادك الله حرصاً ولا تعد**»[٦].

٣- **لا يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة حتى يخرج الإمام**؛ لحديث

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٢٧-٢٢٨، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٣٨.

(٢) أبو داود، برقم ٦٩٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٣٥: «حسن صحيح» وتقدم تخريجه في صفة الصلاة في سترة المصلي.

(٣) متفق عليه:البخاري، برقم ٤٩٣،ومسلم، برقم ٥٠٤،وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٤) وانظر: الأحاديث في سترة المصلي: صفة الصلاة فقد ذكرت هناك جملة منها.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ورقم ٩٠٨، ومسلم، برقم ٦٠٢، وتقدم تخريجه في آداب المشي إلى صلاة الجماعة.

(٦) البخاري،برقم ٧٨٣،وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة، في إدراك الجماعة بإدراك ركعة.

أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت]**». وفي لفظ للبخاري: «**وعليكم السكينة**»(١).

٤- يُبَلِّغ صوتَ الإمام عند الحاجة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبَّر أبو بكر يُسمعنا**»(٢).

وأصله في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «**وكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر**». وفي لفظ لمسلم: «**وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير**»(٣).

٥- يقول خلف الإمام «ربنا لك الحمد» بعد قول الإمام «سمع الله لمن حمده»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «**وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد..**»(٤)؛ ولقول عامر الشعبي: «**لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد**»(٥).

٦- إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً قدَّم المأمومون أفضلهم؛لحديث سهل بن سعد في تقديم الصحابة رضي الله عنهم لأبي بكر حينما ذهب النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف فتأخر(٦)؛ ولحديث المغيرة بن شعبة في تقديم الصحابة لعبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك،فصلى بهم صلاة

(١) متفق عليه:البخاري،برقم ٦٣٧،ومسلم برقم ٦٠٤،وتقدم تخريجه في وقت قيام المأمومين للصلاة.

(٢) النسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، برقم ٧٩٨، ورقم ١١٩٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٢٦٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧١٣، ومسلم، برقم ٤١٨، وتقدم تخريجه في انتقال الإمام مأموماً.

(٤) متفق عليه:البخاري،برقم ٧٢٢،ومسلم، برقم ٤١٤،وتقدم تخريجه في الاقتداء وشروطه.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم ٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٣٩: «حسن مقطوع».

(٦) متفق عليه:البخاري،برقم ٦٨٤،ومسلم،برقم ٤٢١،وتقدم تخريجه في انتقال المأموم إماماً.

الفجر،فقال النبي ﷺ: «**أحسنتم أو قد أصبتم**»[١].

٧- **إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٢].

٨- **لا يتطوع مكان المكتوبة حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج**؛ لحديث السائب بن يزيد عن معاوية أنه قال له: إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: «**أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج**»[٣].

٩- **لا ينصرف قبل الإمام، بل ينتظر حتى يستقبل الإمام الناس**؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم يوماً فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فقال: «**أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف**[٤]»[٥]. فيستحب أن لا ينصرف المأموم قبل انصراف إمامه عن القبلة؛ لئلا يذكر سهواً فيسجد، إلا أن يخالف إمامه السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فلا بأس بانصراف المأموم حينئذٍ[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٢، ومسلم، برقم ٢٨٤، وتقدم تخريجه في مسألة المسبوق يصلي ما بقي من صلاته.

(٢) مسلم،برقم ٧١٠،وتقدم تخريجه في صلاة التطوع في ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت الصلاة.

(٣) مسلم،برقم ٨٨٣،وتقدم تخريجه في صلاة التطوع في الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام.

(٤) ولا بالانصراف: قال النووي: المراد بالانصراف السلام، شرح النووي ،٣٩٤/٤، وقال القرطبي في المفهم: «وذهب الحسن والزهري إلى أن حق المأموم ألا ينصرف حتى ينصرف الإمام أخذاً بظاهر هذا الحديث، والجمهور على خلافهما؛ لأن الاقتداء بالإمام قد تم بالسلام من الصلاة، ورأوا أن ذلك خاصّاً بالنبي ﷺ، ويحتمل أن يريد بالانصراف المذكور: التسليم؛ فإنه يقال: انصرف من الصلاة: أي سلم منها»، المفهم، ٢١٥٩/٢.

(٥) مسلم،كتاب الصلاة،باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، برقم ٤٢٦.

(٦) انظر:المغني،لابن قدامة،وفتاوى ابن تيمية،٢٥٧/٥٠٥،٢/٢٢،والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤٦١/٤،وحاشية ابن قاسم على الروض المربع،٣٥٤/٢-٣٥٥،والكافي لابن قدامة، ٣٢٥/١.

١٠- **لا يصفّ في صفٍّ بين السواري إلا لحاجة**؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»[١]؛ ولحديث قرة رضي الله عنه: «كُنّا نُنهى أن نصفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطرد عنها طرداً»[٢].

١١- **يدخل مع الإمام إذا سبقه على أي حال يدركه**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[٣].

١٢- **لا يلازم بقعة بعينها في المسجد لا يصلي إلا فيها**؛ لحديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: «**عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير**»[٤].

١٣- **الفتح على الإمام إذا لُبّس عليه في القراءة**؛ لحديث المسور بن يزيد المالكي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، وفي لفظ: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «**هلا أذْكَرْتَنِيها**»؟ [قال: كنت أُرَاها نسخت]»[٥].

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فَلُبِسَ عليه، فلما انصرف قال: لأبيٍّ: «**أصليت معنا**»؟ قال: نعم، قال: «**فما منعك**»؟[٦].

---

(١) النسائي، برقم ٨٢٠، وأبو داود، برقم ٢٢٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/١٧٧، وتقدم تخريجه في الصلاة بين السواري.

(٢) ابن ماجه، برقم ١٠٠٢، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٢٩٨: «حسن صحيح»، وتقدم تخريجه في الصلاة بين السواري.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٩٠٨، وتقدم في صلاة الجماعة.

(٤) النسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، برقم ١١١١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة،باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه،برقم ١٤٢٩،وأبو داود، كتاب الصلاة،باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود،برقم ٨٦٢،وأحمد في المسند، ٥/٤٤٦- ٤٤٧، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي،١/٢٢٩،وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١/٣٦٠.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، برقم ٩٠٧ «أ»، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٥٤.

(٦) سنن أبي داود، الكتاب والباب المشار إليهما آنفاً برقم ٩٠٧ «ب»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٥٤.

١٤- **لا يصلي قدَّام الإمام**[١]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «**إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به**»[٢]. وذكر المرداوي رحمه الله: أن ذلك في غير الكعبة؛ فإن المأمومين إذا استداروا حول الكعبة والإمام منها على ذراعين والمقابلون له على ذراع صحَّت صلاتهم، وذكر أن المجد قال في شرحه: لا أعلم فيه خلافاً. وقال أبو المعالي: صحت إجماعاً. هذا إذا كانوا في جهات، أما إذا كانوا في جهة فلا يجوز تقدم المأمومين عليه[٣].

والله عز وجل أعلم وأحكم.

---

(١) وهو مذهب الحنابلة، والشافعية والحنفية: أن من صلى قدَّام الإمام فصلاته باطلة؛ لحديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»؛ ولأنه يحتاج إلى الالتفات إلى ورائه. أما مالك وإسحاق فقالا: تصح لأن ذلك لا يمنع الاقتداء. واختار ابن تيمية قولاً ثالثاً وقال: إنه رواية عن أحمد أنها تصح صلاة المأموم قدام الإمام مع العذر. انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٣/٤٠٤-٤٠٦، والاختيارات الفقهية له، ص١٠٨، ورجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٤/٣٧٢، ورجحه ابن القيم في إعلام الموقعين، ٢/٢٢، أما صاحب المغني، ٣/٥٢، والشرح الكبير، ٤/٤١٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤/٤١٨ فكلهم قال ببطلان صلاة من صلى قدَّام الإمام مطلقاً، وقال الإمام ابن باز: «ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفاً للمأموم، والله ولي التوفيق» الفتاوى له، ١٢/٢١٢.

(٢) البخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخريجه في الاقتداء وشروطه.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٤/٤١٩،المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٤١٩.

المبحث السابع والعشرون: صلاة المريض

أولاً: مفهوم المرض: المرض: السُّقم، نقيض الصحة، ويقال: المرض والسُّقم في البدن والدين جميعًا، كما يقال الصحة في البدن والدين جميعًا، والمرض في القلب يطلق على كل ما خرج به الإنسان عن الصحة في الدين، وأصل المرض: النقصان، يقال: بدن مريض: ناقص القوة، ويقال: قلب مريض: ناقص الدين، والمرض في القلب: فتورٌ عن الحق، وفي الأبدان، فتورُ الأعضاء(١)، والمرض: جمع أمراض؛ فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها، ومرض الموت: العلة التي يقرر الأطباء أنها علة مميتة(٢). وعلى هذا فالمريض: هو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزء من بدنه أو في جميع بدنه(٣).

ثانيًا: صبر المريض واحتسابه. المريض يجب عليه أن يصبر ويحتسب على الله ﷻ الثواب الذي وعده سبحانه الصابرين، قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾(٤).وقال ﷻ: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ**﴾(٥). وقال سبحانه وتعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ**﴾(٦) . وقال ﷻ: ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا**

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الضاد، فصل الميم، ٧/٢٣١-٢٣٢، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الضاد، فصل الميم، ص٨٤٣، والمعجم الوسيط، ٢/٨٦٣، ومختار الصحاح، مادة «مرض»، ص٢٥٩.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد روّاس، ص٣٩١.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٤٥٩.

(٤) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٥) سورة محمد، الآية: ٣١.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَالله لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[(١)]. وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلا بِإِذْنِ الله وَمَن يُؤْمِن بِالله يَهْدِ قَلْبَهُ وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[(٢)]. وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ*الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ*أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[(٣)]. وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[(٤)]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ الله مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [(٥)]. وقال رسول الله ﷺ: «... **والصبر ضياء**»[(٦)]. وعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضّراء صبر فكان خيرًا له**»[(٧)]. وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**إن الله عز وجل قال:إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوَّضته منهما الجنة**» يريد عينيه[(٨)].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها «**أنه كان عذابًا يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين**[(٩)]**، فليس من عبد**

---

(١) سورة الحديد، الآيتان: ٢٢- ٢٣.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١١.

(٣) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥-١٥٧.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٦) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٧) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩.

(٨) البخاري، كتاب المرض، باب فضل من ذهب بصره، برقم ٥٦٥٣.

(٩) الطاعون: قيل هو الموت العام، وقيل: المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: هو الوباء، وقيل: هو المرض الذي يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، وقيل: أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعونًا =

يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»[١]. وقال ﷺ: «... **إنما الصبر عند الصدمة الأولى»**[٢].

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ما يصيب المسلم من نصب**[٣]**، ولا وصب**[٤]**، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمّ، حتى الشوكة يُشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»**[٥].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يُصيبه أذى من مرض فما سواه إلاّ حطَّ الله سيئاته كما تحطّ الشجرة ورقها»**[٦].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا كُتب له بها درجة ومُحيت عنه بها خطيئة»**[٧].

= لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٨٠، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ٣/١٨٦: «مرض معروف هو بثر وورم مؤلم جدًا يخرج مع لهب ويسودّ ما حواليه، أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة يحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالبًا والأيدي والأصابع وسائر الجسد» ورجح ابن حجر في فتح الباري، ١٠/١٨١ « أن الطاعون يكون من طعن الجن وقرعه»، واستشهد لذلك بأدلة وصحح بعضها.

(١) البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، برقم ٥٧٣٤.

(٢)متفق عليه: البخاري، كتاب الجائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم ٩٢٦.

(٣) النصب: التعب.

(٤) الوصب: المرض.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

(٧) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:«**من يُرد الله به خيرًا يُصبْ**[(١)] **منه**»[(٢)].

وعن أنس رضي الله عنه يرفعه: «**إن عِظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السُّخط**»[(٣)].

وعن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال:قلت:يا رسول الله،أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال:«**الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل،فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صُلبًا،اشتدَّ بلاؤه،وإن كان في دينه رقةٌ ابتلي على حسب دينه،فما يبرحُ البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة**»[(٤)].

ثالثًا: المسلم يسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ولا يسأل البلاء؛ لحديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئًا أسأله الله؟ قال: «**سل الله العافية**»، فمكثت أيامًا ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئًا أسأله الله، فقال لي: «**يا عباسُ يا عمَّ رسول الله: سل الله العافية في الدنيا والآخرة**»[(٥)]؛ ولحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن

---

(١) يصب منه: معناه يبتليه بالمصائب، ليثيبه عليها، وقيل: يوجه إليه البلاء فيصيبه. فتح الباري لابن حجر، ١٠٨/١٠، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥: «أي يصيبه بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه».

(٢) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٥.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٦٤/٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٣٢٠/٣، وفي الصحيحة، برقم ١٤٦.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ٥٦٥/٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٣١٨/٣، وفي الصحيحة، برقم ١٤٣، ٢٢٨٠: «حسن صحيح».

(٥)الترمذي،كتاب الدعوات،بابٌ: حدثنا يوسف بن عيسى، برقم ٣٥١٤، وقال: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٤٦/٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٥٢٣.

النبي ﷺ قال على المنبر: «**سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحدًا لم يُعْطَ بعد اليقين خيرًا من العافية**»(١)؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك**»(٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**كان يتعوذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء**»(٣).

رابعًا:الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة؛ لتكتب له كاملة في حال عجزه عن العمل؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«**إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»(٤)

خامسًا: يُسْر الشريعة الإسلامية وسهولتها، وكمالها، قال الله عز وجل: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٥) . وقال سبحانه:﴿ **يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(٦). وقال تعالى:﴿**فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (٧). وقال النبي ﷺ: «**دعوني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»(٨).وقال ﷺ: «**إن الدين يسر**»(٩).

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، بابٌ: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/٤٦٤:«حسن صحيح»،وفي صحيح ابن ماجه،٣/٢٥٩: «صحيح».

(٢) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩.

(٣) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، بابٌ: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، وغيره، برقم ٢٧٠٧.

(٤) البخاري،كتاب الجهاد والسير،بابٌ:يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٧) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧.

(٩) البخاري، كتاب الإيمان، بابٌ: الدين يسر، برقم ٣٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سادسًا: كيفية طهارة المريض على النحو الآتي:

١- يجب على المريض أن يتوضأ من الحدث الأصغر: (نواقض الوضوء)، ويغتسل من الحدث الأكبر: (موجبات الغسل).

٢- يجب أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة بالماء قبل الوضوء؛ لأن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء(١).

والاستجمار بالحجارة،أو ما يقوم مقامها يقوم مقام الاستنجاء بالماء، ويقوم مقام الحجارة ما في معناها من كل جامد طاهر ليس له حرمة: كالخشب، والخرق، والمناديل، وكل ما أنقى به فهو كالحجارة على الصحيح(٢)؛ لقوله ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئ عنه**»(٣). ولابد في الاستجمار من ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها فأكثر؛ لحديث سلمان رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «**لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار،أو نستنجي برجيع(٤) أو بعظم**»(٥). فإن لم تكفِ ثلاثة أحجار زاد رابعًا، وخامسًا حتى ينقي المحل، والأفضل أن يقطع الاستجمار على وتر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن

---

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم ١٥٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٢١٣.

(٣) أبو داود، من حديث عائشة رضي الله عنها برقم ٤٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ١٠، وتقدم تخريجه في الطهارة في آداب قضاء الحاجة.

(٤) الرجيع: الروث والعذرة.

(٥) مسلم، برقم ٢٦٢، وتقدم تخريجه في الطهارة، في آداب قضاء الحاجة.

النبي ﷺ وفيه: ((**ومن استجمر فليوتر**))(١).

والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة ثم يتبعها بالماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ في الطهارة، وهو مخير بين الاستجمار بالحجارة، أو الاستنجاء بالماء أو الجمع بينهما وهو الأفضل، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر.

والاستنجاء يكون من الخارج الرطب من السبيلين: كالبول والغائط، أما النوم، والريح، وأكل لحم الإبل، ومس الفرج فلا يُستنجى منها؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة من السبيلين(٢).

٣- إذا كان المريض لا يستطيع الحركة؛ فإنه يوضئه شخص آخر، وإذا كان عليه حدث أكبر ساعده في الغسل، ولا ينظر إلى عورته.

٤ - فإن كان المريض لا يستطيع أن يتطهر بالماء؛ لخوفه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض، أو لعجزه، أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه؛ فإنه يتيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾(٣).

وكيفية التيمم: أن ينوي رفع الحدث، ثم يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة فيمسح جميع وجهه، بباطن أصابعه، ثم يمسح كفيه براحتيه؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النساء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ الله كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾(٤)؛ ولقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ**

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٢، ومسلم، برقم ٢٣٧، وتقدم تخريجه في الطهارة، آداب قضاء الحاجة.

(٢) انظر: فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، ١٢/٢٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

لاَمَسْتُمُ النساء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[(١)].

٥- فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه؛ فإنه ييممه من عنده من المرافقين أو الحاضرين، يحضر التراب الطاهر ثم ييممه به.

٦- من به جروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء؛فإنه يتيمم سواء كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر،لكن لو أمكنه أن يغسل الصحيح من جسده أو أعضائه وجب عليه ذلك وتيمم للباقي؛لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[(٢)]؛ ولقوله ﷻ: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[(٣)].

٧- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يستطيع أن يغسله بالماء غسله، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه بالماء مسحًا، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضًا فإنه يشد عليه جبيرة أو لزقة ويمسح عليها، فإن عجز فحينئذ يتيمم عنه بعد الطهارة.

أما إذا كان الجرح مستورًا بجبس أو لزقة أو جبيرة،أو ما أشبه ذلك ففي هذا الحال يمسح على الساتر ويغنيه عن الغسل،ولا يشترط لبس الجبيرة على طهارة على القول الراجح،وليس للمسح على الجبيرة توقيت؛ لأن مسحها لضرورة فيقدر بقدرها،ويمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر[(٤)].والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفيه عن التيمم، فلا يجمع بين المسح والتيمم إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يستطع المسح

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) انظر: ما تقدم في الطهارة: المسح على الجبائر.

عليه[١].

٨- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى؛ فإنه يصليها بالتيمم الأول؛ ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية؛ لأنه لم يزل على طهارته ولم يحصل ما يبطلها من نواقض الطهارة؛ لأن التيمم لا يبطل إلا بما يبطل الوضوء.

٩- يجب على المريض أن يطهر بدنه وثيابه، وموضع صلاته من النجاسات، فإن عجز عن شيء من ذلك ولم يجد من يقوم بتطهير النجاسة صلى على حسب حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، ولكن لو استطاع أن يبدل ثيابه النجسة بثياب أخرى طاهرة أو يفرش على الفراش النجس فراشًا طاهرًا وجب عليه ذلك.

١٠- لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يستطيع، ويطهر بدنه وثوبه والبقعة التي يصلي عليها؛ فإن عجز عن استعمال الماء تيمم، فإن عجز عن استعمال التيمم سقطت عنه الطهارة وصلى على حسب حاله[٢].

١١- المريض المصاب بسلس البول، أو استمرار خروج الدم، أو الريح، ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه، وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوبًا طاهرًا إن تيسر له ذلك، ويحتاط لنفسه احتياطًا يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه، أو مكان صلاته، وله أن يفعل في وقت الصلاة ما تيسر من صلاة، وقراءة في المصحف حتى يخرج الوقت فإذا خرج الوقت فعليه أن يعيد الوضوء أو التيمم إن عجز عن الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن باز، ١٢/٢٤٠، وفتاوى العلامة ابن عثيمين، ١١/١٥٥، ١٧٢.

(٢) انظر: ما تقدم في الطهارة: التيمم، ومن يجوز له التيمم، ونواقض التيمم ومبطلاته، وفاقد الطهورين: الماء والتراب. وانظر: فتاوى العلامة ابن باز، ١٢/٢٣٩، وفتاوى العلامة ابن عثيمين، ١١/١٥٦.

أن تتوضأ لوقت كل صلاة[١]؛ولقول الله تعالى:﴿**فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٢]، وهذا فيه الدلالة على يسر الشريعة وسماحتها[٣].

سابعًا: كيفية صلاة المريض على النحو الآتي:

١- يجب على المريض الذي لا يخاف زيادة مرضه أن يصلي الفريضة قائمًا؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ**﴾[٤].

٢- إن قدر المريض على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه القيام؛لحديث وابصة رضي الله عنه عن أم قيس رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه[٥]؛ ولأنه قادر على القيام من غير ضرر؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**صلّ قائمًا...**»[٦].

٣- إن قدر المريض على القيام إلا أنه يكون منحنيًا على هيئة الراكع؛ كالأحدب، أو الكبير الذي انحنى ظهره وهو يستطيع القيام لزمه القيام؛ لحديث عمران رضي الله عنه المتقدم.

٤- المريض الذي يقدر على القيام لكنه يعجز عن الركوع أو السجود لا يسقط عنه القيام، وعليه أن يصلي قائمًا ويومئ بالركوع قائمًا إن عجز عنه، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن تقوّس ظهره فصار كأنه راكع زاد في انحنائه قليلاً، ثم يجلس فيومئ بالسجود جالسًا إن عجز

---

(١) تقدمت الأدلة في الطهارة في أحكام السلس والاستحاضة، وانظر فتاوى العلامة ابن باز، ١٢/٢٤٠.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن باز، ١٢/٢٣٥-٢٤١، ومجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين، ١١/١٥٤-١٥٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، برقم ٩٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٦٤، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ٣١٩.

(٦) البخاري، برقم ١١١٧، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

عنه ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ**﴾[١]؛ ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما: «**صلِّ قائمًا**»[٢]؛ ولأن القيام ركن قدر عليه فلزمه الإتيان به[٣].

٥- المريض الذي يزيد القيام في مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو يضره، أو يخاف زيادة مرضه يصلي قاعدًا؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٤]؛ ولقوله ﷻ: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٥]؛ ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٦]، ولقوله سبحانه: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٧]؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما وفيه: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا...**»[٨]؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجُحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا[٩].

وقد أجمع العلماء على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا[١٠].

٦- الأفضل للمريض إذا صلى جالسًا أن يكون متربعًا في موضع القيام، والصحيح أنه إذا ركع يركع وهو متربع؛ لأن الراكع قائم؛

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) البخاري، برقم ١١١٧، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر:المغني لابن قدامة،٥٧٢،٥٧٥/٢، ٥٧٦، والشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة، ١٣/٥، والإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير، ٥/٥.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٧) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٨) البخاري، برقم ١١١٧، وتقدم تخريجه.

(٩) متفق عليه:البخاري،برقم ٦٨٩،ومسلم،برقم ٤١١،وتقدم تخريجه في الإمامة في الاقتداء.

(١٠) المغني لابن قدامة، ٥٧٠/٢، والشرح الكبير، ٦/٥، والإنصاف، ٦/٥.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا»(١)، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يسجد على الأرض، فإن لم يستطع وجب عليه أن يجعل يديه على الأرض وأومأ بالسجود؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة** - وأشار بيده على أنفه - **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»(٢)؛ فإن لم يستطع جعل يديه على ركبتيه وأومأ بالسجود وجعله أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾(٣)؛ ولقوله ﷺ: «... **وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**(٤)»(٥).

٧- إن عجز المريض عن الصلاة قاعدًا صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن؛ لحديث عمران رضي الله عنه وفيه: «**صلّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(٦)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعُّله، وترجُّله، وطهوره، وفي شأنه كله**»(٧).

٨- فإن عجز المريض عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا رجلاه إلى

---

(١) النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، برقم ١٦٦٢، وابن خزيمة، برقم ١٢٣٨، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٥٨/١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥٣٨/١.

(٢)متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف في الطين،برقم ٨١٢، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود برقم ٤٩٠.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) متفق عليه:البخاري،برقم ٧٢٨٨،ومسلم،برقم ١٣٣٧،وتقدم تخريجه في أول المبحث.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٧٢/٢، ومجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ٢٤٢/١٢-٢٤٧، ومجموع فتاوى العلامة محمد بن صالح العثيمين، ٣٢٩/١١.

(٦) البخاري، برقم ١١١٧، وتقدم تخريجه.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم ١٦٨.

القبلة؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال له: «**صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[١]، زاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**»[٢]. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «وزاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**»، ثم قال: فكانت الصفات: «قائمًا، جالسًا، على جنب، مستلقيًا»[٣].

٩- فإن عجز المريض عن الصلاة إلى القبلة ولم يوجد من يوجهه إليها صلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى:﴿**لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٤].

١٠- فإن عجز المريض عن الصلاة مستلقيًا صلى على حسب حاله على أي حال كان؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [٥].

١١- فإن عجز المريض عن جميع الأحوال السابقة صلى بقلبه: فيكبّر، ويقرأ، وينوي الركوع والسجود، والقيام والقعود بقلبه، فإن الصلاة لا تسقط عنه مادام عقله ثابتًا بأي حال من الأحوال؛ للأدلة السابقة[٦].

١٢- إذا قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزًا عنه: من قيام أو قعود،أو ركوع،أو سجود، أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من

---

(١) البخاري، برقم ١١١٧.

(٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٢٥/١ برقم ٣٣٤، وعزاه إليه أيضًا المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار، برقم ١٥٠٧،وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز:«وزاد النسائي» ثم ذكر الزيادة، انظر: مجموع الفتاوى، ٢٤٢/١٢، وقال في الفتاوى أيضًا بعد أن ساق اللفظ كاملاً: «وهذا لفظ النسائي»، ٢٤٧/١٢، ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف إلى النسائي، ١٨٥/٨، برقم ١٠٨٣٣.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٤٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٧٦/٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٤٣/١٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ٢٣٢/١١.

صلاته، وهكذا لو كان قادرًا فعجز أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله؛لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحًا فبنى عليه كما لو لم يتغير حاله[1].

١٣- إن عجز المريض عن السجود على الأرض؛ فإنه يومئ بالسجود في الهواء ولا يتخذ شيئًا يسجد عليه؛ لحديث جابر رضي الله عنه يرفعه: أن رسول الله ﷺ عاد مريضًا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلي عليه فأخذه فرمى به، قال: «**صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأومِ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»[2].

١٤- يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها؛ فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حسبما يكون أيسر له، أما صلاة الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها[3]، ومما يدل على جواز الجمع للمريض الذي

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٧٧/٢، والشرح الكبير، ١٥/٥، والإنصاف، ١٥/٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٤٣/١٢.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٣٠٦/٢، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه»، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على الحديث رقم ٣٤٨ من بلوغ المرام: «إسناده قوي»، ومال إلى رفعه؛ لأنه يقدم قول من رفع على من وقف إذا كان من رفع ثقة؛ للقاعدة، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ٢٢٦/١-٢٢٧، والحديث رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما في المعجم الكبير، ٢٦٩/١٢، برقم ١٣٠٨٢، وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة، وذكر طرقه ثم قال في الحديث رقم ٣٢٣ في المجلد الأول: «والذي لا شك فيه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح والله تعالى هو الموفق»، ثم ذكر رواية أخرى عن ابن عمر موقوفًا، ثم قال: «وسنده صحيح على شرط الشيخين». وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني، ص٦٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٥/٣، وفتاوى العلامة ابن باز، ٢٤٤/١٢، ومجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين، ٢٣٠/١١.

يشق عليه فعل الصلاة في وقتها ويضعف عن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر**». وفي لفظ: «**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر**» فسئل ابن عباس لم فعل ذلك؟ فقال: «**أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته**»، وفي لفظ: «**أراد أن لا يحرج أمته**»(١). والصواب في تأويل هذا الحديث قول من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار(٢).

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش رضي الله عنها لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء(٣)، وهذا هو الجمع الصوري.

١٥- لا يجوز للمريض ترك الصلاة بأي حال من الأحوال مادام عقله ثابتًا، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته ويصليها في وقتها المشروع حسب استطاعته، فإذا تركها متعمدًا وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك(٤)؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٥)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين**

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم ٤٩-(٧٠٥)، ٥٠-(٧٠٥)، ٥٤-(٧٠٥).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٢٦، والمغني لابن قدامة، ٣/١٣٥، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول بهذا القول.

(٣) أبو داود، برقم ٢٨٧، والترمذي، برقم ١٢٨، وابن ماجه، برقم ٦٢٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١٨٨، وتقدم تخريجه في الطهارة في أحكام المستحاضة.

(٤) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/٢٤٤.

(٥) الترمذي عن بريدة رضي الله عنه، برقم ٢٦٢١، والنسائي، برقم ٤٦٣، وابن ماجه، برقم ١٠٧٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/١٥٦، وتقدم تخريجه في منزلة الصلاة، حكم تارك الصلاة.

الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[١]؛ ولحديث معاذ رضي الله عنه وفيه: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**»[٢].

١٦- إذا نام المريض عن صلاته، أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه، أو ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نسي صلاته فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»، وفي لفظ لمسلم: «**من نسي صلاته أو نام عنها...**» الحديث[٣].

ويقضي الصلاة المغمى عليه ثلاثة أيام فأقل؛ لأنه يلحق بالنائم، أما إذا كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء عليه؛ لأنه يلحق بالمجنون لجامع زوال العقل[٤].

١٧- إذا كان المريض مسافرًا يعالج في غير بلده، فإنه يقصر الصلاة الرباعية،فيصلي الظهر،والعصر،والعشاء،ركعتين ركعتين مادام مسافرًا لم يُجمِعْ على إقامة أكثر من أربعة أيام[٥]،أما صلاة المغرب فيصليها ثلاثًا سفرًا وحضرًا،وهكذا صلاة الفجر يصليها اثنتين سفرًا وحضرًا،ويصلي سنة الفجر قبلها: ركعتين؛لأن النبي ﷺ كان يصليهما حضرًا وسفرًا،قالت عائشة رضي الله عنها:«لم يكن يدعهما أبدًا»[٦]،ويصلي الوتر كذلك؛لحديث

---

(١) مسلم، برقم ٧٦، وتقدم تخريجه في منزلة الصلاة، حكم تارك الصلاة.

(٢) الترمذي، برقم ٢٦١٦، وابن ماجه، برقم ٣٩٧٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٣٨/٢.

(٣)متفق عليه: البخاري، برقم ٥٩٧، ومسلم، برقم ٦٨٤، وتقدم تخريجه في منزلة الصلاة.

(٤) انظر:المغني لابن قدامة، ٥٠/٢-٥٢،والشرح الكبير، ٨/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٤٥٧/٢.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ١٠٤/٣-١٣٤، والشرح الكبير، ٢٦/٥-٨٤، والإنصاف في المطبوع مع الشرح الكبير،٢٦/٥-٨٤ وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية،٩٠/٨-٩٣، ٩٥، ٩٨، وفتاوى ابن باز، ٢٦٤/١٢-٢٨٠.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٧٢٤، وتقدم تخريجه في التطوع.

ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». وفي لفظ: «كان يوتر على راحلته»(١). أما السنن الرواتب فالسنة أن لا يصليها في السفر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»(٢).

أما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقًا،مثل:صلاة الضحى، وصلاة الليل،وسنة الوضوء وغيرها من النوافل،قال النووي رحمه الله:«وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...»(٣). وهذا لمن لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، أو لا يدري متى يرتحل؛ فإنَّ له أحكام السفر حتى يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى وطنه. والأحوط للمسلم أن لا يقصر في أقل من مسافة يوم وليلة للإبل والمشاة بالسير العادي، وذلك يقارب ثمانين كيلو تقريبًا؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفرًا عُرفًا عند الجمهور، فإن عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام، أو كانت المسافة أقل من مسيرة يوم وليلة فالأحوط للمؤمن أن لا يأخذ بأحكام السفر، بل يتم الصلاة أربعًا كالمقيمين: الظهر، والعصر، والعشاء(٤) والله الموفق(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٩، ومسلم، برقم ٧٠٠، وتقدم تخريجه في التطوع.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠١١، ومسلم، برقم ٦٨٩، وتقدم تخريجه في التطوع.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٥/٥.

(٤) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله، ٢٦٤/١٢-٢٨٠، وانظر: المغني لابن قدامة، ١٠٤/٣-١٣٤.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ١٠٤/٣-١٣٤، والشرح الكبير، ٢٦/٥-٨٤، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٢٦/٥-٨٤، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩٠/٨، ٩٢، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٧، ١١٠، ١١٣، ٩٠/٨-١١٨، وفتاوى الإمام ابن باز رحمه الله، ٢٦٤/١٢-٢٨٠، وانظر للفائدة: فتاوى ابن تيمية، ٧/٢٤-١٦٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ٢٥٢/١٥-٤٤٨، والشرح الممتع له، ٤٩٠/٤-٥٤٧.

ثامنًا: الصلاة في السفينة والطائرة، والقطار، والسيارة، أو على الراحلة على النحو الآتي:

١- تصح صلاة الفرض في السفينة والباخرة والقطار،قائمًا عند القدرة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما،قال:«سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال:كيف أصلي في السفينة؟قال:«**صلّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق**»[(١)].

وعن عبد الله بن أبي عتبة قال:«صحبت جابر بن عبد الله،وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة في سفينة فصلوا قيامًا في جماعة،أمّهم بعضهم، وهم يقدرون على الجُدِّ[(٢)]»[(٣)]،قال الإمام الشوكاني رحمه الله:«والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر،وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكنًا»[(٤)]. ولا تصح صلاة الفرض في السفينة قاعدًا لقادر على القيام، فإن عجز عن القيام صلى جالسًا؛لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[(٥)]، فيصلي على حسب حاله ويأتي بما يقدر عليه من القيام وغيره على حسب ما تقدم في صفة صلاة المريض[(٦)]،ويصلون فيها جماعة على حسب استطاعتهم، ويستقبلون القبلة في الفرض، وكلما انحرفت السفينة

---

(١) الحاكم، ٢٧٥/١، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ٢٧٥/١، والدارقطني في السنن، ٣٩٥/١، وذكره الألباني في صفة الصلاة، ص٦٨، ونقل تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، وقال الشيخ محمد شمس الحق في التعليق المغني على الدارقطني: «فيه بشر بن فأفأ ضعفه الدارقطني، كذا في الميزان، لكن ما بين وجه الضعف فهو جرح مبهم»، ٣٩٥/١.

(٢) الجدَّ: شاطئ البحر. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٩/٢.

(٣) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما عزاه إليه المجد بن تيمية في منتقى الأخبار، رقم١٥١٠.

(٤) نيل الأوطار، ٤٤٩/٢.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ٢٠/٥، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٢٠/٥.

عن القبلة اتجهوا إليها[١].

٢- الصلاة المفروضة في الطائرة صحيحة؛ لأن الطائرة في الجو على متن الهواء كالباخرة في البحر على متن الماء، ولكن يجب على المسلم أن يفعل ما يجب عليه في الصلاة: من القيام بالأركان، والواجبات، والشروط مثل: الطهارة، واستقبال القبلة، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، وغير ذلك مما يجب، وإذا كان لا يستطيع القيام بذلك فلا يصلي في الطائرة بل ينتظر حتى تهبط إلا إذا علم أن الهبوط بعد خروج الوقت، وكانت الصلاة التي أدركته في الجو لا يمكن جمعها مع ما بعدها، مثل: العصر والفجر ويعلم بأن هبوط الطائرة بعد خروج وقتها لزمه أن يصليها في الطائرة ولا يؤخرها عن وقتها، فيصليها كالصلاة في السفينة كما تقدم، فإن استطاع أن يصلي قائمًا صلى قائمًا، فإن لم يستطع صلى قاعدًا ويكون مستقبل القبلة ويدور مع القبلة حيث دارت، ويومئ بالركوع والسجود ويكون أخفض من الركوع، ويقوم بما يستطيع؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٢]، أما إذا كانت الصلاة مما يجمع جمع تقديم أو تأخير، فإن الأفضل للمسلم أن يصليها إذا أدركه وقت الأولى قبل الإقلاع، فيصلي التي أدركه وقتها كالظهر مثلاً ثم يصلي العصر، وهكذا المغرب والعشاء إذا كان مسافرًا قد خرج من بلده، أما إذا لم يدخل وقت الأولى وأقلعت الطائرة أو القطار أو السفينة قبل دخول الوقت فإنه يؤخرها إلى وقت الثانية فيصلي جمع تأخير مع قصر الرباعية إذا كان مسافرًا.

أما إذا دخل الوقت أثناء السير وهو يعلم أن وقت الصلاة الثانية يخرج قبل الهبوط وجب عليه أن يصليها قبل خروج وقت الثانية على حسب استطاعته.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير، ٥/٢٠، والروض المربع حاشية ابن قاسم، ٢/٣٧٣.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

٣- الصلاة في السيارة أو على الراحلة على النحو الآتي:

أ- إذا كانت السيارة كبيرة وفيها مكان واسع للصلاة يستطيع الإنسان أن يصلي الفرض قائمًا راكعًا ساجدًا،مستقبل القبلة،وقد تطهر،فلا حرج عليه أن يصلي فيها،كما يصلي في السفينة والطائرة والقطار كما تقدم.

ب- إذا كان لا يستطيع أن يقوم بما يجب عليه في صلاة الفريضة فإنه لا يصلي في السيارة إلا إذا لم يستطع النزول منها وخشي خروج وقت الصلاة، فإنه حينئذ يصلي على حسب حاله كما تقدم.

جـ- أما الصلاة على الرواحل: كالإبل، والخيل، والبغال، وغيرها فلا تصح إلا عند خشية التأذي بمطر، أو وحل إذا نزل على الأرض ولا يستقر في صلاته فإنه حينئذ يصلي ولكن يستقبل القبلة، ويعمل ما يستطيع في صلاته، وكذا يصح الفرض على الراحلة إذا خاف انقطاعًا عن رفقته بنزوله، أو خاف على نفسه من عدو أو عجز عن ركوب إن نزل، وعليه أن يستقبل القبلة إن قدر على ذلك، وعليه أن يركع ويسجد ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[1]، ولقوله سبحانه: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[2].

٤- صلاة النافلة في السفر تصح على جميع وسائل النقل، سواء كانت: من السفن، أو البواخر، أو الطائرات، أو السيارات، أو الراحلة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي النافلة وهو على راحلته حيث توجهت به، وقد رآه ابن عمر رضي الله عنهما يصلي الوتر كذلك على الراحلة[3]؛ لكن الأفضل

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري، برقم ٩٩٩، ورقم ١٠٠٠، ١٠٩٥، و١٠٩٦، ١٠٩٨، و١١٠٥، ومسلم، برقم ٧٠٠، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يصلي كيفما توجهت به[١] السفينة، أو الطائرة، أو الراحلة أو غير ذلك[٢]، ولو لم يستقبل القبلة في النافلة عند تكبيرة الإحرام فلا حرج في ذلك، ولكن هذا من باب الاستحباب.

والله ﷻ أعلم وأحكم، وهو الموفق ﷻ.

---

(١) أبو داود، برقم ١٢٢٥،وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام،الحديث رقم ٢٢٨، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٢) انظر: الصلاة في السفينة والطائرة، والقطار، والسيارة، وعلى الراحلة ما في المغني لابن قدامة، ٣٢٣/٢، ٣٢٦، ٩٧/٢-٩٨، والشرح الكبير، ٢٠/٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٢٠/٥، والروض المربع، مع شرح ابن قاسم، ٣٧٣/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٨٤/٤-٤٨٩، والفتاوى له، ٢٤٤/١٥-٢٥٥، وفتاوى الإمام ابن باز جمع عبد الله الطيار، ٤٦١/٤-٤٦٤، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١٩/٨-١٢٧.

المبحث الثامن والعشرون: صلاة المسافر

أولاً:مفهوم السفر،والمسافر: السُّفْرُ: جمع سافر، والمسافرون: جمع مسافر، والسفر والمسافرون بمعنىً. وسُمّي المسافر مسافرًا؛ لكشفه قناع الكنّ عن وجهه، ومنازل الحضَرِ عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء، وسمي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافيًا منها(١)، فظهر أن السفر: قطع المسافة؛ سمي بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، ومنه قولهم: سفرت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته، والسفر هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدًا مكانًا يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة(٢).

ثانيًا: أنواع السفر على النحو الآتي:

١- سفرٌ حرام، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله أو حرمه رسوله ﷺ، مثل: من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق، أو سفر المرأة بدون محرم(٣).

٢- سفر واجب، مثل: السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو **الجهاد الواجب**.

٣- سفر مستحب، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.

٤- سفر مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الراء، فصل السين ،٣٦٨/٤. وقيل: السفر لغة: قطع المسافة، وشرعًا: هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام. التعريفات للجرجاني، ص١٥٧، وقال: المسافر: هو من قصد سيرًا وسطًا ثلاثة أيام ولياليها، وفارق بيوت بلده، التعريفات للجرجاني،ص٢٦٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس، ص٢١٩.

(٣) انظر:المغني لابن قدامة، ١١٥/٣،والشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله،٤٩٢/٤.

٥- سفر مكروه، مثل: سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لابد منه[١]؛ لقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده**»[٢].

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيجب على كل مسلم أن لا يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يتعمد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والمستحب، والمباح[٣].

ثالثًا: آداب السفر والعمرة والحج:

الآداب التي ينبغي للمسافر والمعتمر والحاج المسافر معرفتها والعمل بها؛ ليحصل على عمرة مقبولة، ويُوفَّق لحج مبرور، وسفر مبارك آداب كثيرة منها: آداب واجبة وآداب مستحبة،وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآداب الآتية:

---

(١) انظر:المغني لابن قدامة،١١٤/٣-١١٧،والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين،٤٩١/٤-٤٩٢.

(٢) البخاري،كتاب الجهاد والسير،باب السير وحده،برقم ٢٩٩٨،من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) اختلف العلماء في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر:من القصر،والجمع، والفطر،والمسح على الخفين والعمائم ثلاثة أيام،والصلاة على الراحلة تطوعًا على أقوال:

١- فقيل: رخص السفر: من القصر، والجمع، والفطر في رمضان، والمسح ثلاثًا، والصلاة على الراحلة تطوعًا تكون في السفر الواجب، والمندوب، والمباح، أما السفر المحرم والمكروه فلا تباح فيه هذه الرخص.

٢- وقيل: لا يقصر إلا في الحج والعمرة والجهاد؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، أما السفر المباح والمحرم والمكروه فلا.

٣- وقيل لا يقصر إلا في سفر الطاعة؛ لأن النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب.

٤- وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة كثيرة من العلماء إلى أنه يجوز القصر حتى في السفر المحرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر ولم يخص سفرًا دون سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر». مجموع الفتاوى، ١٠٩/٢٤، وانظر: المغني لابن قدامة، ١١٥/٣-١١٧، والأخبار العلمية، من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٠، والكافي لابن قدامة، ٤٤٧/١، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، ٣٠/٥، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع الفتح والشرح الكبير،٣٤/٥،والشرح الممتع لابن عثيمين،٤٩٣/٤،والفتاوى له، ٢٦٠/١٥، ٢٧٤-٢٨١.

١- يستخير الله سبحانه في الوقت،والراحلة، والرفيق، وجهة الطريق إن كثرت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح. أما الحج؛ فإنه خير لا شك فيه. وصفة الاستخارة أن يصلي ركعتين ثم يدعو بالوارد(١).

٢- يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى، والتقرب إليه، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا أو المفاخرة،أو حيازة الألقاب، أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله. قال سبحانه: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾(٢). ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾(٣). والمسلم هكذا لا يريد إلا وجه الله والدار الآخرة؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿**مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا**﴾(٤)، وفي الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»(٥).

وقد خاف النبي ﷺ على أمته من الشرك الأصغر فقال: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» فسُئل عنه فقال: «**الرياء**»(٦). وقال ﷺ: «**من سمَّع سمَّع الله به، ومن يُرائي يُرائي الله به**»(٧). قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا**

---

(١) انظر الاستخارة في البخاري، ١٦٢/٧، وحصن المسلم، ص٤٥، للمؤلف.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢- ١٦٣.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٨.

(٥) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٥.

(٦) أحمد في المسند،٤٢٨/٥ وحسنه الألباني في صحيح الجامع،٤٥/٢.

(٧) متفق عليه من حديث جندب ﷺ: البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة،برقم ٦٤٩٩، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله،برقم ٢٩٨٧.

إِلا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[(١)].

٣- على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج، وأحكام السفر قبل أن يسافر: من القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما يحتاج في طريقه إلى أداء المناسك قال ﷺ: **((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))**[(٢)].

٤- التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، سواء كان حاجًّا أو معتمرًا، أو غير ذلك فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم ردّها وتحللهم منها، سواء كانت: عرضًا أو مالاً، أو غير ذلك من قبل أن يُؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات أخيه فطرحت عليه[(٣)].

٥- على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحلال لحجه وعمرته؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيّبًا؛ ولأن المال الحرام يسبب عدم إجابة الدعاء[(٤)]، وأيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به[(٥)].

٦- يستحب للمسافر أن يكتب وصيته، وما له وما عليه فالآجال بيد الله تعالى: **﴿إِنَّ الله عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ**

---

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) البخاري،من حديث معاوية رضي الله عنه،كتاب العلم،باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، برقم ٧١.

(٣) انظر: سورة النور، الآية: ٣١، والبخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، برقم ٦٥٣٤، ٦٥٣٥.

(٤) انظر: صحيح مسلم،كتاب الزكاة،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب،برقم ١٠١٥.

(٥) أبو نعيم في الحلية بنحوه، ٣١/١، وأحمد في الزهد بمعناه، ص١٦٤ وفي المسند، ٣٢١/٣، والدارمي، ٢٢٩/٢، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١٧٢/٤، وانظر: فتح الباري، ١١٣/٣.

وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[١]، وقال ﷺ: ((**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**))[٢]. ويشهد عليها، ويقضي ما عليه من الديون، ويرد الودائع إلى أهلها أو يستأذنهم في بقائها.

٧ - **يستحب للمسافر أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى، وهي وصية الله** تعالى للأولين والآخرين: ﴿**وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللهَ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ للهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللهُ غَنِيًّا حَمِيدًا**﴾[٣].

٨ - **يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح،ويحرص أن يكون من طلبة العلم الشرعي**؛فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره وفي حجه وعمرته؛لقول النبي ﷺ ((**الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**))[٤]؛ولقوله ﷺ ((**لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي**))[٥]، وقد مثل النبي ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بنافخ الكير[٦].

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم ٢٧٣٨، ومسلم، كتاب الوصية، برقم ١٦٢٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣١.

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم ٤٨٣٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٨/٣.

(٥) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم ٤٨٣٢، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، برقم ٢٣٩٥، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٤٨٣٢، وصحيح الترمذي، برقم ٢٥١٩.

(٦) متفق عليه من حديث أبي موسى رضي الله عنه: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، برقم ٥٥٣٤، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، برقم ٢٦٢٨.

٩- **يستحب للمسافر أن يودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم:من جيرانه،** وأصحابه، قال ﷺ: «**من أراد سفرًا فليقل لمن يخلّف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه**»(١)، وكان النبي ﷺ يودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفرًا فيقول: «**أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**»(٢)، وكان ﷺ يقول لمن طلب منه أن يوصيه من المسافرين: «**زوَّدك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسَّر لك الخير حيثُ ما كنتَ**»(٣). وجاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفرًا فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: «**أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف**»، فلما مضى قال: «**اللهم ازوِ له الأرض، وهوّن عليه السفر**»(٤).

١٠- **لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في السفر؛** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**»(٥).وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«**الجرس مزامير الشيطان**»(٦).

١١- **إذا أراد السفر بإحدى زوجاته إن كان له أكثر من واحدة أقرع** بينهن فأي زوجة وقعت عليها القرعة خرجت معه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج**

---

(١) أحمد، ٢/٤٠٣، ابن ماجه، الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم، برقم ٢٨٢٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦، ٢٥٤٧، وصحيح سنن ابن ماجه، ٢/١٣٣.

(٢) أبو داود،كتاب الجهاد،باب في الدعاء عند الوداع،برقم ٢٦٠٠،والترمذي،كتاب الدعوات، باب ما جاء فيما يقول إذا ودع إنسانًا، برقم ٣٤٤٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/١٥٥.

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنسانًا، برقم ٣٤٤٤، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/٤١٩: «حسن صحيح».

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات، باب منه وصيته ﷺ المسافر بتقوى الله والتكبير على كل شرف، برقم ٣٤٤٥ وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله، برقم ٢٧٧١. وأحمد، والحاكم، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/١٥٦، وصحيح ابن ماجه، ٢/١٢٤، وصحيح ابن خزيمة، ٤/١٤٩.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (برقم ٢١١٣).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (رقم ٢١١٤)، وأحمد في مسنده،(٢/٣٧٢)،وأبو داود في كتاب الجهاد،باب في تعليق الأجراس، (رقم ٢٥٥٦).

سهمها خرج بها معه»[1]. وهذا هو السنة، إذا أراد أن يسافر ببعض نسائه، فالقرعة فيها راحة عظيمة[2].

١٢- يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار؛لفعله ﷺ قال كعب بن مالك رضي الله عنه: «**لقلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس**»[3]. ودعا لأمته ﷺ بالبركة في أول النهار فقال: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**»[4].

١٣- يستحبُّ له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل فيقول عند خروجه: «**بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله**[5]**، اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أظلِمَ أو أُظلَمَ، أو أجهلَ أو يُجهلَ عليَّ**»[6].

١٤- يستحبّ له أن يدعو بدعاء السفر، إذا ركب دابته، أو سيارته، أو الطائرة، أو غيرها من المركوبات فيقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**»

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، برقم ٢٥٩٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٥.

(٢) سمعته من شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٨٧٩.

(٣) البخاري،كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس،برقم ٢٩٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر (رقم ٢٦٠٦)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، (رقم ١٢١٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، (رقم ٢٢٣٦)، وأحمد في مسنده، (١/١٥٤، ٣/٤١٦)، قال أبو عيسى: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/٤٩٤، وصحيح الترمذي، ٢/٧-٨.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٥٠٩٥)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٣٤٢٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/٤١٠، وصحيح أبي داود، ٣/٩٥٩.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٥٠٩٤)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب منه، (رقم ٣٤٢٧)، والنسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب، (رقم ٥٥٣٦)، وابن ماجه في كتاب الدعوات، باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته، (رقم ٣٨٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح،وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣/٩٥٩، وصحيح الترمذي، ٣/٤١٠-٤١١.

﴿سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ*وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾(١)، ((**اللهمّ إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهمّ هوّن علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهمّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب: في المال، والأهل..**)) وإذا رجع من سفره قالهن وزاد فيهن: ((**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**))(٢).

١٥-يستحبّ له أن لا يسافر وحده بلا رفقة؛لقوله ﷺ:((**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده**))(٣).وقال ﷺ:((**الراكب شيطان،والراكبان شيطانان، الثلاثة ركب**))(٤).

١٦- يؤمِّر المسافرون أحدَهم؛ليكون أجمعَ لشملهم،وأدعى لاتفاقهم، وأقوى لتحصيل غرضهم، قال ﷺ: ((**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم**))(٥).

١٧-يستحب إذا نزل المسافرون منزلاً أن ينضمّ بعضهم إلى بعض، فقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال ﷺ: ((**إنما تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان**))(٦). فكانوا بعد ذلك ينضمُّ بعضُهم إلى بعض حتى لو بسط

---

(١) سورة الزخرف، الآيتان: ١٣-١٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج،باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، (رقم ٢٩٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد،باب في الرجل يسافر وحده،(رقم ٢٦٠٧)،والترمذي في كتاب الجهاد،باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده،(رقم ١٦٧٤)،وقال:حديث حسن صحيح.وأحمد في مسنده،(١٨٦/٢، ٢١٤)،والحاكم في المستدرك،(١٠٢/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي،وحسّنه الألباني في الصحيحة،(رقم ٦٢)،وصحيح الترمذي، ٢٤٥/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد،باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم،(رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩)، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٩٤/٢، ٤٩٥.

(٦) أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٣٠/٢.

عليهم ثوب لوسعهم.

١٨- يستحبّ إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه ﷺ: ((**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**))؛ فإنه إذا قال ذلك لم يضرَّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك[(١)].

١٩- يستحبّ له أن يكبّر على المرتفعات ويسبح إذا هبط المنخفضات والأودية، قال جابر رضي الله عنه: ((**كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا**))[(٢)]، ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير، قال ﷺ: ((**يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم، إنه سميع قريب**))[(٣)].

٢٠- يستحبّ له أن يدعوَ بدعاء دخول القرية أو البلدة فيقول إذا رآها: ((**اللهم ربَّ السموات السبع وما أظللن،ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها**))[(٤)].

٢١- يستحبّ له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله؛ لقوله ﷺ:((**عليكم بالدُّلجة؛ فإن الأرض تُطوَى بالليل**))[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (رقم ٢٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديًا، (رقم ٢٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير،باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير،(رقم ٢٩٩٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،باب استحباب خفض الصوت بالذكر،(رقم ٢٧٠٤).

(٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، (رقم ٥٤٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، (رقم ٥٢٤)،وابن حبان كما في موارد الظمآن،(رقم ٢٣٧٧)،وابن خزيمة في صحيحه، (رقم ٢٥٦٥)، والحاكم في المستدرك، (١/٤٤٦، ٢/١٠٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسّنه الحافظ ابن حجر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد،(١٠/١٣٧):رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وقال ابن باز رحمه الله في تحفة الأخيار، ص٣٧: ((رواه النسائي بإسناد حسن)).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد،باب في الدلجة،(رقم ٢٥٧١)،والحاكم في مستدركه،(١/٤٤٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى، (٥/٢٥٦)، وصححه الألباني في الصحيحة، (رقم ٦٨١)، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٦٩.

٢٢- يستحبّ له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: ((**سمّع سامعٌ بحمد الله وحسن بلائه علينا. ربنا صاحبنا،وأفضل علينا عائذًا بالله من النار**))[١].

٢٣- يستحبّ له أن يكثر من الدعاء في السفر؛ فإنه حريٌّ بأن تجاب دعوته،ويُعطى مسألته؛لقوله ﷺ: ((**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**))[٢]، ويكثر الحاج من الدعاء كذلك على الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي المشعر الحرام بعد الفجر، وبعد رمي الجمرة الصغرى، والوسطى أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ أكثر في هذه المواطن الستة من الدعاء ورفع يديه[٣].

٢٤- يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه، ولابد من أن يكون على علم وبصيرة فيما يأمر وفيما ينهى عنه، ويلتزم الرفق واللين، ولا شك أنه يُخشى على من لم ينكر المنكر أن يعاقبه الله ﷻ بعدم قبول دعائه؛ لقوله ﷺ: ((**والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم**))[٤].

٢٥- يبتعد عن جميع المعاصي، فلا يؤذي أحدًا بلسانه، ولا بيده، ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين زحامًا يؤذيهم، ولا ينقل النميمة ولا يقع في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (رقم ٢٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء بظهر الغيب، (رقم ١٥٣٦)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، (رقم ١٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، (رقم ٣٨٦٢)، وأحمد، ٢٥٨/٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣٤٤/٤، وغيره.

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢٢٧/٢ و٢٨٦.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم ٢١٦٩، وابن ماجه،وأحمد،٣٨٨/٥، وحسنه الترمذي،وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٦٠/٢.

الغيبة، ولا يجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتي هي أحسن، ولا يكذب، ولا يقول على الله ما لا يعلم، وغير ذلك من أنواع المعاصي والسيئات قال سبحانه:﴿**الحج أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحج فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحج**﴾[(١)]،وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[(٢)]، والمعاصي في الحرم ليست كالمعاصي في غيره، قال سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ الله وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[(٣)].

٢٦- يحافظ على جميع الواجبات، ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ويكثر من الطاعات: كقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل، والرفق بهم، وإعانتهم عند الحاجة. قال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[(٤)].

٢٧- يتخلق بالخلق الحسن، ويخالق به الناس، والخلق الحسن يشمل: الصبر، والعفو، والرفق، واللين، والحلم، والأناة وعدم العجلة في الأمور، والتواضع، والكرم والجود، والعدل، والثبات، والرحمة، والأمانة، والزهد والورع، والسماحة، والوفاء، والحياء، والصدق، والبر والإحسان،والعفة، والنشاط، والمروءة؛ ولعظم فضل حسن الخلق قال النبي ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا..**»[(٥)]، **وقال** ﷺ: «**إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم ٦٠١١، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (رقم ٢٥٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، (رقم ٤٦٨٢)، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (رقم١١٦٢)، وقال: حديث =

الصائم القائم»[١].

٢٨- يعين الضعيف، والرفيق في السفر: بالنفس، والمال، والجاه، ويواسيهم بفضول المال وغيره مما يحتاجون إليه، فعن أبي سعيد رضي الله عنه «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «**من كان معه فضل ظهر فليعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعُدْ به على من لا زاد له**»، **فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل**»[٢]. وعن جابر رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف**[٣]**، ويردف، ويدعو لهم**»[٤]. وهذا يدل على رأفته ﷺ وحرصه على مصالحهم؛ ليقتدي به المسلمون عامة، والمسؤولون خاصة.

٢٩- يتعجّل في العودة ولا يطيل المكث في السفر لغير حاجة؛ لقوله ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب،يمنع أحدكم طعامه وشرابه،ونومه،فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله**»[٥].

٣٠- يستحبّ له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبّر على كل شرف من

=

حسن صحيح. وأحمد في مسنده، (٢/٢٥٠، ٤٧٢)، والحاكم في مستدركه، (١/٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحة، (رقم ٢٨٤)، وصحيح الترمذي، ١/٥٩٤.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، (رقم ٤٧٩٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٣/٩١١)، وفي صحيح الجامع، (رقم ١٩٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، (رقم ١٧٢٨).

(٣) ومعنى يزجي الضعيف: أي يسوقه ويدفعه حتى يلحق بالرفاق. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/٢٩٧.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في لزوم الساقة، (رقم ٢٦٣٩)، والحاكم في المستدرك، (٢/١١٥)،وقال:صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٢/٥٠٠)، وفي الصحيحة، (رقم ٢١٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، (رقم ١٨٠٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، (رقم ١٩٢٧)، والنهمة: هي الحاجة.

الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير،آيبون،تائبون،عابدون، ساجدون، لربنا حامدون،صدق الله وعده،ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»[(١)].

٣١- يستحبّ له إذا رأى بلدته أن يقول: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون». ويردّد ذلك حتى يدخل بلدته؛ لفعله ﷺ[(٢)].

٣٢- لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطال الغَيْبة لغير حاجة إلا إذا بلَّغهم بذلك،وأخبرهم بوقت قدومه ليلاً؛لنهيه ﷺ عن ذلك،قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**نهى النبي ﷺ أن يطرق**[(٣)] **الرجل أهله ليلاً**»[(٤)]. ومن الحكمة في ذلك ما فسرته الرواية الأخرى: «**حتى تمتشط الشعثة، وتستحدَّ المغيَّبة**»، وفي أخرى: «**نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخوّنهم، أو يلتمس عثراتهم**»[(٥)].

٣٣- يستحبّ للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره ويصلي فيه ركعتين؛ لفعله ﷺ؛ فإنه «**كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين**»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة،باب ما يقول إذا رجع من الحج، (رقم ١٧٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٢).

(٣) لا يطرق أهله: أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العمرة،باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة،(رقم ١٨٠١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، (رقم ١٩٢٨/١٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، (رقم ١٩٢٨/١٨٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر بعد الحديث رقم ٤٤٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (رقم ٧١٦).

٣٤- يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالوِلْدَان من أهل بيته وجيرانه ويحسن إليهم إذا استقبلوه،فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أُغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدًا بين يديه والآخر خلفه[1].وقال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه:«**كان ﷺ إذا قدم من سفر تُلُقّي بنا،فَتُلُقّيَ بي وبالحسن أو بالحسين فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة**»[2].

٣٥- تستحبّ الهدية، لما فيها من تطييب القلوب وإزالة الشحناء، ويستحب قبولها، والإثابة عليها، ويكره ردّها لغير مانع شرعي؛ ولهذا قال ﷺ: «**تهادوا تحابّوا**»[3]، والهدية سبب من أسباب المودة بين المسلمين؛ ولهذا قال بعضهم:

هدايا الناس بعضهم لبعض   تولد في قلوبهم الوصالا

وقد ذُكِرَ أن أحد الحجاج عاد إلى أهله فلم يقدّم لهم شيئًا فغضب واحد منهم وأنشد شعرًا فقال:

كأن الحجيج الآن لم يقربوا   ولم يحملوا منها سواكًا ولا نعلاً

أتونا فما جادوا بعود أراكة   ولا وضعوا في كف طفل لنا نقلا[4]

ومن أجمل الهدايا ماء زمزم؛ لأنها مباركة، قال ﷺ في ماء زمزم: «**إنها**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة،باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة،(رقم ١٧٩٨)، وفي كتاب اللباس، باب الثلاثة على الدابة، (رقم ٥٩٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، (رقم ٦٧/٢٤٢٨)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة، (رقم ٢٥٦٦)،وابن ماجه في كتاب الأدب،باب ركوب ثلاثة على دابة،(رقم ٣٧٧٣)، وانظر فتح الباري، (٣٩٦/١٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، (رقم ٦١٤٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، (١٦٩/٦)، وفي شعب الإيمان، (رقم ٨٩٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد، (رقم ٥٩٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، (٧٠/٣): إسناده حسن. وكذا حسّنه الألباني في إرواء الغليل، (رقم ١٦٠١).

(٤) انظر: المنهاج للمعتمر والحاج لسعود بن إبراهيم الشريم، ص١٢٤.

مباركة، إنها طعام طعم [وشفاء سقم]»[١].

وعن جابر رضي الله عنه يرفعه: «**ماء زمزم لما شُرِبَ له**»[٢]. ويُذكر أن النبي ﷺ «**كان يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم**»[٣].

٣٦- إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعانقة؛ لما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ كما قال أنس رضي الله عنه: «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»[٤].

٣٧- يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر؛ لفعل النبي ﷺ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورًا أو بقرة**». زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول: «**اشترى مني النبي ﷺ بعيرًا بأوقيتين ودرهم أو درهمين، فلما قدم صرارًا**[٥] **أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها...**» الحديث[٦]. وهذا الطعام يقال له: (النقيعة)، وهي طعام يتخذه القادم من السفر[٧]، وهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على إطعام الإمام

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، (رقم ٢٤٧٣)، وما بين المعقوفين عند البزار، والبيهقي والطبراني، وإسناده صحيح، انظر: مجمع الزوائد، ٢٨٦/٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك،باب الشرب من زمزم،(رقم ٣٠٦٢)،والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٠٢/٥)، وأحمد في المسند، (٣٧٢/٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٥٩/٣، وإرواء الغليل، (رقم ١١٢٣)، والصحيحة، (رقم ٨٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج،باب رقم ١١٥،(رقم ٩٦٣) مختصرًا، والحاكم في المستدرك، (٤٨٥/١)، وصححه الألباني في الصحيحة، (رقم ٨٨٣)، وصحيح الجامع، (رقم ٤٩٣١).

(٤) الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين في زوائد المعجمين)، ٢٦٢/٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٦/٨، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٥) صرار: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. فتح الباري، ١٩٤/٦.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، (رقم ٣٠٨٩)، واللفظ له، ومسلم مختصرًا في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (رقم ٧٢/٧١٥).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١٠٩/٥ والقاموس المحيط، ص٩٩٢، وانظر: =

والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف[(١)].

رابعًا:الأصل في قصر الصلاة في السفر:الكتاب والسنة والإجماع:

١-**أما الكتاب فقول الله تعالى:﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾**[(٢)]. وعن يعلى بن أمية قال:قلت لعمر بن الخطاب: **﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾** فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبت منه،فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:((**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**))[(٣)].

٢- **وأما السنة فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في** أسفاره: حاجًّا،ومعتمرًا،وغازيًا،قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين،وأبا بكر، وعمر،وعثمان كذلك، رضي الله عنهم))[(٤)]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((فرض الله الصلاة حين فرضها: ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فَأُقِرَّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)). وفي لفظ للبخاري: ((فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا وتركت صلاة السفر على الأولى))[(٥)].

زاد أحمد: إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وإلا الصبح، فإنها تطول فيها

=

المغني لابن قدامة، ١/١٩١.

(١) قاله ابن بطال كما في فتح الباري، ٦/١٩٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، برقم ١١٠٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم ٣٥٠، وكتاب التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه، برقم ١٠٩٠، وكتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرَّخوا التاريخ، برقم ٣٩٣٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ١٥٧٠.

القراءة))[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**))[٢]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((**صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان**)). وفي لفظ: ((**صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، يا ليت حظي من أربع: ركعتان متقبلتان**))[٣].

٣- وأما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة: في حج، أو عمرة، أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين[٤]، وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح[٥].

خامسًا: القصر في السفر أفضل من الإتمام؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الله يحب أن تؤتى رُخصُه كما يكره أن تؤتى معصيته**))[٦]، وفي رواية: ((**إن الله يحب أن تؤتى رخصُه كما يحب أن تؤتى عزائمُه**))[٧]. ولكن لو أتم المسافر الصلاة

---

(١) مسند أحمد، ٦/٢٤١، وابن خزيمة، برقم ٣٠٥، وابن حبان، برقم ٢٧٣٨.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٤، وكتاب الحج، باب الصلاة بمنى،برقم ١٦٥٦،ومسلم،كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٥.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص٤٦، والمغني لابن قدامة، ٣/١٠٥.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص٤٦.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٢/١٠٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٥٦٤.

(٧) أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ٢/٦٩، برقم ٣٥٤، والطبراني في المعجم الكبير، برقم =

الرباعية أربعًا فصلاته صحيحة ولكنه خالف الأفضل؛لأن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر بعد موت النبي ﷺ، وأتم عثمان رضي الله عنه بمنى[(١)]، ولكن ما داوم عليه رسول الله ﷺ في أسفاره أفضل بلا شك[(٢)]، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «أصل الصلاة ركعتان كما فرضها الله تعالى، ثم زاد فيها سبحانه في الحضر بعد الهجرة ثنتين،في العشاء،والظهر، والعصر،وبقيت صلاة السفر على حالها: الظهر، والعصر،والعشاء ركعتان، وهذا يؤيد الأصل، والمغرب والفجر بقيت على أصلها، فالقصر سنة مؤكدة، ولكن لا مانع من الإتمام في السفر، والقصر صدقة من الله، فمن صلى أربعًا فلا حرج، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تتم في السفر، وتأولت أنه لا يشق عليها، ولم ينكر عليها الصحابة، وهي من أعلم الناس»[(٣)].

=

١١٨٨٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣/١١، برقم ٥٦٤.

(١) إتمام عائشة رضي الله عنها في السفر رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٣-(٦٨٥)، وإتمام عثمان رضي الله عنه في منى رواه البخاري في كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٤، وكتاب الحج، باب الصلاة بمنى، برقم ١٦٥٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٥.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد تنازع العلماء في التربيع [في السفر] هل هو محرم أو مكروه أو ترك الأولى؟ أو مستحب؟ أو هما سواء؟ على خمسة أقوال: «أحدها: قول من يقول: الإتمام أفضل، كقولٍ للشافعي، والثاني: قول من يسوي بينهما كبعض أصحاب مالك، والثالث: قول من يقول القصر أفضل، كقول الشافعي الصحيح، وإحدى الروايتين عن أحمد، والرابع: قول من يقول: القصر واجب، كقول أبي حنيفة ومالك في رواية، وأظهر الأقوال: قول من يقول: إنه سنة والإتمام مكروه؛ ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبه». مجموع الفتاوى، ٢٤/٩، ١٠، ٢١-٢٢.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، على الأحاديث ذات الأرقام ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، وقال على حديث عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر» قال أهل العلم ليس بمحفوظ، بل هو شاذ، والمحفوظ عن النبي ﷺ في السفر أنه كان يقصر، فقد خالفت هذه الرواية رواية الثقات كأنس وغيره، لكن فعل عائشة يدل على الجواز كما تقدم، ولكن ما سار عليه النبي ﷺ هو أولى وأفضل، وقد كان عثمان يقصر ثم أتم بعد ذلك، وصلى معه بعض أصحابه.

وإذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه أن يصليها صلاة حضر تامة من غير قصر إجماعًا؛ لأن الصلاة تعيَّن عليه فعلها أربعًا، فلم يجز له النقصان من عددها؛ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربعٌ،وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر،فقال الإمام أحمد:عليه الإتمام احتياطًا، وبه قال الأوزاعي،وداود،والشافعي في أحد قوليه،وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي: يصليها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضي ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان[(١)]، والله ﷻ أعلم[(٢)]. وإن نسيها في سفر وذكرها فيه أو ذكرها في سفر آخر قضاها مقصورة؛ لأنها وجبت في السفر وفُعلت فيه[(٣)].

سادسًا: مسافة قصر الصلاة في السفر: قال البخاري رحمه الله: «بابٌ: في كم يقصرُ الصلاة، وسمَّى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخًا»[(٤)]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «قوله: بابٌ في كم

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/١٤١-١٤٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٥٣-٥٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٣٨٧.

(٢) اختار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن الراجح فيمن نسي صلاة سفر فذكرها في حضر صلاها قصرًا؛ لأنها صلاة وجبت عليه في سفر وصلاة السفر مقصورة فلا يلزمه إتمامها، وعلى هذا فللمسألة أربع صور:

١- ذكر صلاة سفر في سفر، يقصر.

٢- ذكر صلاة حضر في حضر، يتم.

٣- ذكر صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.

٤- ذكر صلاة حضر في سفر،يتم.انظر:الشرح الممتع لابن عثيمين،٤/٥١٧-٥١٩ و٥/٥٤٢-٥٤٣.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/١٤٢.

(٤) البخاري، كتاب التقصير، باب: في كم يقصر الصلاة؟ قبل الحديث رقم ١٠٨٦، قال الحافظ ابن حجر عن أثر بن عمر وابن عباس: «وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك» فتح الباري، ٢/٥٦٦، وقال الألباني عن أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: «صحيح... وصله البيهقي في سننه، ٣/١٣٧: إن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك وإسناده صحيح». إرواء الغليل، ٣/١٧.

يقصر الصلاة؟ يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر،ولا يسوغ له في أقل منها... وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام وأورد ما يدل على اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة»[(١)].

وقول البخاري رحمه الله: «وسمى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرًا، كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب»[(٢)]، قلت: وهو قوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**»[(٣)]، وفي لفظ لمسلم: «**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها**». وفي لفظ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**». وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**»، وفي لفظ: «**لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم**». وفي لفظ لمسلم: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم**»[(٤)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها**»[(٥)].

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[(٦)].

---

(١) فتح الباري، ٢/٥٦٦.

(٢) المرجع السابق، ٢/٥٦٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، بابٌ: في كم يقصر الصلاة، برقم ١٠٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٣٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، بابٌ: في كم يقصر الصلاة، برقم ١٠٨٦، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم ١٣٣٨.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، برقم ٥٢٣٣، ومسلم،كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره،برقم ١٣٤١.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:«فإن حُمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل:أي يوم بليلته،أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يومًا وليلة»[١]،وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله:«لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة،واقصر إلى عسفان[٢]، والطائف، وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتمَّ»[٣].

والخلاصة أن الجمهور من أهل العلم على أن مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة أربعة بُرُد، والبريد مسيرة نصف يوم، وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فإذا كانت مسافة سفر الإنسان ستة عشر فرسخًا أو ثمانية وأربعين ميلاً فله أن يقصر عند الجمهور[٤]، وهذا هو الأحوط للمسلم، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول[٥]: «الأولى في هذا أن ما يعد سفرًا تلحقه أحكام السفر: من قصر وجمع، وفطر، وثلاثة أيام للمسح على الخفين؛ لأنه يحتاج إلى الزاد والمزاد: أي ما يعد سفرًا وما لا فلا، ولكن إذا عمل المسلم

---

(١) فتح الباري، ٥٦٦/٢.

(٢) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. معجم البلدان، ١٢١/٤.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ١٣٧/٣،وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له، ٤٤٥/٢، قال الألباني في إرواء الغليل، ١٤/٣: «وإسناده صحيح».

(٤) المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر إذا خرج عن جميع بيوت قريته من الأمور التي اختلف فيه العلماء حتى حكاه ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولاً، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن العلماء تنازعوا هل يختص القصر بسفر دون سفر، أو يجوز في كل سفر، واختار أن أظهر الأقوال أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربعة فراسخ، ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد سفرًا مثل: أن يتزود له، ويبرز للصحراء، وتنازع العلماء في قصر أهل مكة، فقيل: كان ذلك لأجل النسك، وقيل: كان ذلك لأجل السفر، وكلا القولين قال به بعض أصحاب أحمد، والقول الثاني هو الصواب، وهو أنهم قصروا لأجل سفرهم؛ ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين، والقصر معلق بالسفر وجودًا وعدمًا. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤-١١-٤١. والمغني لابن قدامة، ١٠٥/٣-١٠٩، وفتح الباري لابن حجر، ٥٦٦/٢-٥٦٨.

(٥) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٧.

بقول الجمهور وهو أنَّ ما يُعدُّ سفرًا هو يومين قاصدين[١]، أما البريد والفراسخ الثلاثة فلا تعد عندهم سفرًا، فلو عمل الإنسان بهذا القول فهذا حسن من باب الاحتياط؛ لئلا يتساهل الناس فيصلوا قصرًا فيما لا ينبغي لهم ذلك؛ لكثرة الجهل، وقلة البصيرة، ولا سيما عند وجود السيارات؛ فإن هذا قد يفضي إلى التساهل حتى يفطر في ضواحي البلد، واليومان هما سبعون كيلو أو ثمانون كيلو تقريبًا»[٢].

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله تعالى: «وقال بعض أهل العلم إنه يحدد بالعُرف ولا يحدد بالمسافة المقدرة بالكيلوات، فما يُعدُّ سفرًا في العُرف يسمى سفرًا، وما لا فلا[٣]، والصواب ما قرره جمهور أهل

---

(١) اليومان القاصدان هما أربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم، ومعنى القاصدين: أي لا يسير فيها الإنسان ليلاً ونهارًا سيرًا بحتًا، ولا يكون كثير النزول والإقامة، والبريد قدروه بأربعة فراسخ، فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخًا، والفرسخ قدروه بثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلاً، والميل المعروف ألف وستمائة متر، فتكون الأربعة برد =٧٦.٨ كيلو تقريبًا، وقيل: ٨٠.٦٤ كيلو، وقيل: ٧٢، قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:والميل المعروف = كيلو وستين في المائة.انظر:الشرح الممتع،٤٩٦/٤، تيسير العلام للبسام،٢٧٣/١،والفتح الرباني للبنا، ١٠٨/٥.

(٢) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما تقدم أنه لا حدّ للسفر بالمسافة بل كل ما يعد سفرًا يتزود له ويبرز للصحراء فهو سفر، ورجحه العلامة ابن عثيمين، بل واختاره ابن قدامة في المغني. انظر: المغني لابن قدامة، ١٠٩/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية،١١/٢٤-١٣٥،ومجموع فتاوى ابن عثيمين،٢٥٢/١٥-٤٥١، والاختيارات للسعدي، ص٦٥.

(٣) ذكر ابن تيمية رحمه الله: أن حد السفر الذي علق عليه الشارع الفطر، والقصر اضطرب الناس فيه، فقيل: ثلاثة أيام، وقيل يومين، وقيل أقل من ذلك، حتى قيل: ميل، والذين حددوا ذلك بالمسافة، منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلاً، ومنهم من قال: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون، وقيل: أربعون، فالذين قالوا ثلاثة أيام، احتجوا بحديث يمسح المسافر ثلاثة أيام، وحديث لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم... والذين قالوا: يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس. مجموع الفتاوى، ٣٨/٢٤-٤٠. وذكر ابن تيمية أيضًا أن ابن حزم قال: «لم نجد أحدًا يقصر في أقل من ميل». فتاوى ابن تيمية، ٤١/٢٤.

وعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين» مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٩١، وقوله: «ثلاثة أميال أو فراسخ» شك من الراوي، وقال الظاهرية: مسافة القصر ثلاثة أميال، وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به على الثلاثة الأميال، نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ يحتج به على الثلاثة الأميال، نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخلة فيها

=

العلم وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم فينبغي الالتزام بذلك»(١).

سابعًا: يقصر المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته أو مدينته إذا كان سفره تقصر في مثله الصلاة، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها»(٢)، وهذا مذهب جمهور أهل العلم أن المسافر إذا أراد سفرًا تقصر في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت(٣)، قال أنس ﷺ: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين»، وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين»(٤)، وهذا فيه دلالة على أنه ليس لمن نوى السفر أن يقصر حتى يخرج من عامر بيوت قريته أو مدينته أو خيام قومه ويجعلها وراء ظهره(٥).وخرج علي ﷺ فقصر وهو يرى البيوت،فلما رجع قيل له:هذه الكوفة؟ قال:لا،حتى ندخلها(٦).

=

فيؤخذ بالأكثر احتياطًا. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٦٧/٢، وسبل السلام للصنعاني، ١٣٤/٣، وسمعت هذا المعنى من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٧. وقال ابن قدامة في المغني، ١٠٨/٣: «يحتمل أنه أراد إذا سافر سفرًا طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال، كما قال في لفظه الآخر «إن النبي ﷺ صلى بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين»وقال الصنعاني في سبل السلام،١٣٣/٣: «المراد من قوله إذا خرج: إذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفرًا طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة».

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٦٧/١٢.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص٤٧.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٦٩/٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٨٩،وكتاب الحج،باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح،برقم ١٥٤٦، ومسلم،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها،برقم ٦٩٠.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ١١١/٣، والشرح الكبير مع المقنع، ٤٤/٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٤/٥، والشرح الممتع لابن عثيمين،٥١٢/٤.

(٦) البخاري،كتاب التقصير،بابٌ: يقصر إذا خرج من موضعه،قبل الحديث رقم ١٠٨٩.

وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فله قصرها؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها، وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة(١) والله أعلم(٢).

ثامنًا: إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة،أو غزو أن له أن يقصر مادام مسافرًا»(٣).

فعن أنس بن مالك ﷺ قال:«خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين، قلت:كم أقام بمكة(٤)؟قال:عشرًا»(٥).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن من لم يُجمع إقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين»(٦).

أما إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام؛ فإنه يتم؛لأن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد من ذي الحجة،وأقام فيها الأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، ثم خرج إلى منى يوم الخميس،فقد قدم لصبح رابعة،فأقام اليوم الرابع،والخامس،والسادس،والسابع،وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن،فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام،وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر،وإذا أجمع

---

(١) المغني لابن قدامة، ١٤٣/٣، وانظر: الإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع، والشرح الكبير، ٥٣/٥، والرواية الثانية عند الحنابلة وهي الرواية الصحيحة من مذهبهم أنه يتمها. انظر: الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥٣/٥، المغني لابن قدامة، ١٤٣/٣.

(٢) واختار العلامة ابن عثيمين القصر فقال: «لو دخل وقت وهو في بلده ثم سافر فإنه يقصر، ولو دخل وقت الصلاة وهو السفر ثم دخل بلده فإنه يتم، اعتبارًا بحال فعل الصلاة» الشرح الممتع، ٥٢٣/٤.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص٤٧.

(٤) السائل هو الراوي عن أنس: يحيى بن أبي إسحاق.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، برقم ١٠٨١، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٩٣.

(٦) المغني لابن قدامة، ١٥٣/٣.

على أكثر من ذلك أتمَّ[١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبُّون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي))[٢].

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: ((إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال غدًا أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينوِ المقام فإنه يقصر؛ فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يومًا، يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. والله أعلم))[٣].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن إقامة النبي ﷺ عام الفتح بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[٤]:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٤٧-١٤٨، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، ٥/٦٨، والإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير، ٥/١٦٨، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٩٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، برقم ١٠٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٤/١٧، وسئل رحمه الله عن رجل يعلم أنه يقيم شهرين فهل يجوز له القصر فأجاب: ((الحمد لله هذه مسألة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كليهما سائغ فمن قصر فلا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل، فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولَّوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة أكثر من عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له فمادام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورًا والله أعلم)). مجموع الفتاوى، ٢٤/١٧-١٨، وانظر: مواضع أخرى في الفتاوى، ٢٤/١٤٠، و٢٤/١٣٧، وانظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٥٢٩-٥٣٩، والاختيارات الجلية للسعدي، ص٦٦.

(٤) البخاري، كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير ولم يقيم حتى يقصر، برقم ١٠٨٠، وفي كتاب المغازي، برقم ٤٢٩٨، ٤٢٩٩.

«وقد أقام ﷺ في مصالح الإسلام والمسلمين، وهذه الإقامة لم يكن مجمعاً عليها؛ لهذه الأغراض، فلما حصل المقصود ارتحل إلى المدينة، ومن المعلوم أن المهاجر لا يقيم في بلده أكثر من ثلاثة أيام، ولكنه أقام لهذه المصالح، فإذا أقام المسافر إقامة لم يُجمعها قصر»(١). وسمعته يقول عن إقامة النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة(٢): «وإقامته ﷺ عشرين يومًا في تبوك ينظر فيما يتعلق بحرب الروم، هل يتقدم أم يرجع ، ثم أذن الله له أن يرجع، واحتج بهذه القصة وقصة الفتح على أنه لا بأس بالقصر مدة الإقامة العارضة، ولو طالت، حتى قال أهل العلم: لو مكث سنين مادام لم يجمع إقامة؛ فإنه في سفر، وله أحكام السفر، وهذا هو الصواب، أما إذا أجمع إقامة فاختلف العلماء في مقدارها هل تقدر بعشرين يومًا، أو بتسعة عشر يومًا، أو بثلاثة أيام، أو أربعة أيام على أقوال: وأحسن ما قيل في ذلك: أربعة أيام؛ لأنها إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، فإذا أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام أتمَّ، وإن كانت أربعة فأقلّ قصر؛ لأنها إقامة معزوم عليها، وعليه الشافعي، وأحمد، ومالك، وبقول الشافعي وأحمد ومالك، تنتظم الأدلة، ويكون ذلك صيانة من تلاعب الناس، وهذا هو الأحوط، كما قال الجمهور: أربعة أيام؛ لأن ما زاد عنها غير مجمع عليه، وما نقص من هذا مجمع عليه: أي داخل في المجمع عليه»(٣). وبهذا يخرج المسلم من الخلاف ويترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، والله ﷻ أعلم(٤).

تاسعًا: قصر الصلاة بمنى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج؛

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٩، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٦٢/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، برقم ١٢٣٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٣٦/١.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦١.

(٤) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٧٦/١٢، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩٩/٨.

ركعتين، وأبي بكر،وعمر،ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها أربعًا»[١].وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع،قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين،وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين،فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»[٢].

وعن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمت بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا»، وفي لفظ مسلم: «كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا». وفي لفظ لمسلم: «خرجنا من المدينة إلى الحج...»[٣].

وحديث أنس هذا لا يعارض حديث ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا»[٤]؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع، وقد قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة، ولا شك أنه ﷺ خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها في حجة الوداع عشرة أيام بلياليها كما قال أنس رضي الله عنه[٥].

وعن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع»[٦]. فهذه سنة

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٨٤، ومسلم، برقم ٦٩٥، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري،كتاب تقصير الصلاة،باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ برقم ١٥٨٠.

(٤) البخاري،كتاب تقصير الصلاة،باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟ برقم ١٠٨٠.

(٥) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٢/٥٦٢-٥٦٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢١٠.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٦.

رسول الله ﷺ، فينبغي العمل بها واتباعها[(١)].

عاشرًا: جواز التطوع على المركوب في السفر الطويل والقصير:

يصح التطوع على المركوب في السفر: من راحلة، وطائرة، وسيارة، وسفينة وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلابد من النزول لها إلا عند العجز؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ [برأسه] إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته».

وفي لفظ: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[(٢)]؛ ولحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به». وفي لفظ: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة». وفي لفظ: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به»[(٣)]؛ولحديث جابر رضي الله عنه قال:«كان رسول الله ﷺ يصلي على

---

(١) أما إتمام عثمان رضي الله عنه فله تأويلات كثيرة ذكر الإمام ابن القيم منها ستة تأويلات يعتذر له بها، منها: أن الأعراب كثروا في ذلك العام، وقد قال له بعضهم: إنه صلى ركعتين فقال: «يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين» فأحب عثمان رضي الله عنه أن يعلم الأعراب أن الصلاة أربع، وغير ذلك من التأويلات. أما عائشة رضي الله عنها، فقد قيل إنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل، فعن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعًا فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي» رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٤٣/٣، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٧١/٢: «إسناده صحيح».

وانظر: للفائدة لاستكمال الاعتذار لعثمان رضي الله عنه ولعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: زاد المعاد لابن القيم، ٤٦٥/١-٤٧٢، وفتح الباري لابن حجر، ٥٧٠/٢-٥٧١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، برقم ٩٩٩، ١٠٠٠، ورقم ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٧٠٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٩٣، ١١٠٤، ومسلم، برقم ٧٠١، وتقدم تخريجه.

راحلته حيث توجهت به،فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»[١].وفي لفظ: «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». وفي هذا أحاديث أخرى كحديث أنس رضي الله عنه[٢].

ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه»[٣]، فإذا لم يفعل ذلك فالصلاة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة كما رجحه شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله[٤].

وذكر الإمام النووي رحمه الله «أن التنفل على الراحلة في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين ...»[٥].

وأما السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فالصواب جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور[٦]؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ الله إِنَّ الله وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[٧]، وقد رجح الإمام ابن جرير رحمه الله أن هذه الآية تدخل فيها صلاة التطوع في السفر على الراحلة حيثما توجهت بك راحلتك[٨]. وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الإمام الطبري رحمه الله أنه احتج للجمهور: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماءً أنه

---

(١) البخاري، برقم ٤٠٠، ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) صحيح مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب جواز صلاة النافلة على الدابة،برقم ٧٠٢.

(٣) أبو داود برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨، وتقدم تخريجه.

(٤) سمعته يرجح ذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٦/٥.

(٦) انظر:فتح الباري لابن حجر،٥٧٥/٢، وشرح النووي، ٢١٧/٥، والمغني لابن قدامة، ٩٦/٢.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٨) انظر:جامع البيان عن تأويل آي القرآن،٥٣٠/٣،و٥٣٣،وانظر:المغني لابن قدامة،٩٥/٢-٩٦.

يجوز له التيمم، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة(١).

الحادي عشر: السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، والوتر؛ لحديث حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتةٌ نحوَ(٢) حيثُ صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾(٣). أما سنة الفجر، والوتر فلا تُترك لا في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر أن النبي ﷺ «**لم يكن يدعهما أبدًا**»(٤)؛ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه في نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»(٥).

وأما سنة الوتر؛ فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/٥٧٥، وقد ذكر صاحب المغني أن الأحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص بالسفر الطويل. المغني لابن قدامة، ٢/٦٩.

(٢) المقصود: حصلت منه التفاتةٌ إلى جهة المكان الذي صلَّى فيه. انظر: شرح النووي، ٥/ ٢٠٤.

(٣) متفق عليه: البخاري بنحوه، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، برقم ١١٠١، ١١٠٢، ومسلم بلفظه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٧٢٤، وتقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تخريجه.

يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». وفي لفظ: «كان يوتر على البعير»(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان تعاهده ﷺ ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولم يكن يدعها هي والوتر سفرًا ولا حضرًا... ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما»(٢).

وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقًا، مثل:صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب: كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد وغير ذلك(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...»(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم ٩٩٩، وباب الوتر في السفر، برقم ١٠٠٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، برقم ٧٠٠.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ٣١٥/١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز، ٣٩٠/١١-٣٩١.

(٤) شرح النووي صحيح مسلم، ٢٠٥/٥، وقال: «واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب»، ٢٠٥/٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٧٧/٢، وقال ابن قدامة: فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر، وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين... ثم قال: وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ قد ذكرناه [مصنف ابن أبي شيبة، ٣٨٢/١]، فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها، فيجمع بين الأحاديث والله أعلم. المغني، ١٥٥/٣-١٥٧.

قلت:والصواب ما رجحه شيخنا الإمام ابن باز – رحمه الله -:أن المشروع ترك الرواتب في السفر، وهذا هو السنة أن يترك راتبة الظهر،والمغرب،والعشاء،ما عدا الوتر وسنة الفجر، فلا يتركهما؛ =

الثاني عشر: صلاة المقيم خلف المسافر صحيحة ويتمُّ المقيم بعد سلام المسافر؛ للآثار في ذلك(١)،والإجماع، قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتمّ بالمسافر، وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة»(٢). وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفرٌ»(٣).

فظهر من ذلك أن المقيم إذا صلى خلف المسافر صلاة الفريضة: كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يلزمه أن يكمل صلاته أربعًا، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر طلبًا لفضل الجماعة، وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلي مثل صلاة المسافر: ركعتين؛ لأنها في حقه نافلة(٤).

وإذا أمّ المسافر المقيمين فأتم بهم فصلاتهم تامة صحيحة وخالف الأفضل(٥).

الثالث عشر: صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة، ويتم المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو

=

لحديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ كان يدع الرواتب في السفر، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب. انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ١١/٣٩٠-٣٩١.

(١) روي عن عمران رضي الله عنه يرفعه: «أنه ﷺ أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا سفر» أحمد بلفظه، ٤/٤٣٠، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، برقم ١٢٢٩، ولفظه: «يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا قوم سفر» وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال الشوكاني: «وإنما حسّن الترمذي حديثه (٥٤٥) لشواهده»، نيل الأوطار، ٢/٤٠٢.

(٢) المغني، ٣/ ١٤٦، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٤٠٣.

(٣) مالك في الموطأ موقوفًا، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء الإمام، برقم ١٩، ١/١٤٩، قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/٤٠٢: «وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات».

(٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ١٢/٢٥٩-٢٦١.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٤٦،ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/٢٦٠،وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته،وثبت عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر، وتقول:إنه لا يشق عليها،فلا حرج في إتمام المسافر،ولكن الأفضل ما فعله النبي ﷺ لأنه المشرع المعلم ﷺ،انظر:مجموع فتاوى ابن باز،١٢/٢٦٠،وحديث عثمان في مسلم،برقم ٦٩٤، ٦٩٥.

دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة رحمه الله قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: ((تلك سنة أبي القاسم ﷺ))(١). وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين(٢).

وذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله أن في إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعًا(٣). وقال: ((قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام))(٤).

ومما يدل على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم يلزمه الإتمام عموم قوله ﷺ: ((**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبّروا...**))(٥) (٦).

الرابع عشر: نية القصر أو الجمع عند افتتاح الصلاة والموالاة بين الصلاتين المجموعتين:

اختلف العلماء هل يشترط للقصر والجمع نية؟ قال شيخ الإسلام ابن

---

(١) أحمد في المسند، ٢١٦/١، قال الألباني في إرواء الغليل، ٢١/٣: ((قلت وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح))، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: ((كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلّ مع الإمام))؟ فقال: ((ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ))، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٨.

(٢) مسلم، الكتاب والباب السابق، برقم ١٧ (٦٨٨)، وانظر آثارًا في موطأ الإمام مالك، ١٤٩/١-١٥٠.

(٣) التمهيد، ٣١١/١٦-٣١٢.

(٤) المرجع السابق، ٣١٥/١٦.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٤.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٤٦/٣، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٥٩/١٢، ٢٦٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٥١٩/٤.

تيمية رحمه الله: «الجمهور لا يشترطون النية: كمالك، وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو مقتضى نصوصه، والثاني تشترط: كقول الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد: كالخرقي وغيره، والأول أظهر، ومن علم بأحد القولين لم ينكر عليه»(١). وقال رحمه الله: «والأول هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر... وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فعلم أيضًا أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى»(٢)، وقال رحمه الله: «والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعًا وقصرًا لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر،بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع،ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ثم صلى بهم العصر،ولم يكونوا نووا الجمع،وهذا جمع تقديم،وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر»(٣).

وقال سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «... والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه: من خوف، أو مطر، أو مرض»(٤). فظهر أن الصحيح من قولي أهل العلم أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة في القصر والجمع(٥).

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦/٢٤، وانظر: المغني لابن قدامة، ١١٩/٣.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،٢١/٢٤،وانظر:الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ١٠٢/٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٥٠/٢٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٩٤/١٢.

(٥) ورجح ذلك شيخ الإسلام كما تقدم، والإمام ابن باز، والسعدي في المختارات الجلية، ص٦٧، والمرداوي في الإنصاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٦٢/٥، وابن عثيمين في الشرح الممتع، ٥٢٣/٤-٥٢٥، و٥٦٦، وانظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١١٣.

أما الموالاة بين الصلاتين المجموعتين فقد اشترطها بعضهم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والعلامة السعدي، عدم اشتراط الموالاة[١].

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين، ولا بأس بالفصل اليسير عُرفًا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]. أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع؛ لأن الثانية تفعل في وقتها؛ ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك، والله ولي التوفيق»[٣] والله أعلم[٤].

الخامس عشر: رخص السفر:

من قواعد الشريعة: «المشقة تجلب التيسير»[٥]، ولما كان السفر قطعة من العذاب؛ لقوله ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله**»[٦]، رتّب الشارع ما

---

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٥١، و٥٤، والاختيارات الفقهية له، ص١١٢، والمختارات الجلية للسعدي، ص٦٨، والإنصاف للمرداوي، ٥/١٠٤.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، برقم ٦٣١.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٢/٢٩٥.

(٤) قال العلامة ابن عثيمين: «واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين، وقال: إن معنى الجمع هو الضم بالوقت: أي ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتًا واحدًا... وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله نصوصًا عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه من أنه لا تشترط الموالاة في الجمع بين الصلاتين تقديمًا كما أن الموالاة لا تشترط بالجمع بينهما تأخيرًا، والأحوط أن لا يجمع إذا لم يتصل، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة»الشرح الممتع،٤/٥٦٨-٥٦٩.

والأقوال ثلاثة: الأول: الموالاة ليست شرطًا في جمع التقديم ولا في جمع التأخير، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: الموالاة شرط في الجمعين؛ لأن الجمع هو الضم، وهو قول بعض العلماء.

الثالث: تشترط الموالاة في جمع التقديم ولا تشترط في جمع التأخير، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. الشرح الممتع لابن عثيمين،٤/٥٧٨.

(٥) انظر:إرشاد أولي البصائر والألباب للعلامة السعدي،ص١١٣،ورسالة القواعد الفقهية له،ص٤٩-٥٠.

(٦) البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، برقم ١٨٠٤.

رتّب من الرخص، حتى ولو فُرِض خلوُّه من المشاق؛ لأن الأحكام تعلَّق بعللها العامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد، فالحكم الفرد يُلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله: «النادر لا حكم له»، يعني لا ينقض القاعدة ولا يخالف حكمه حكمها، فهذا أصل يجب اعتباره، فأعظم رخص السفر وأكثرها حاجة ما يأتي:

١- القصر؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر؛ ولهذا أضيف السفر إلى القصر لاختصاصه به، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين.

٢- الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، والجمع أوسع من القصر؛ ولهذا له أسباب أُخر غير السفر: كالمرض، والاستحاضة، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة، ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام، بل يكره الإتمام لغير سبب، وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة، فإذا اقترن به مصلحة جاز.

٣- الفطر في رمضان من رخص السفر.

٤- الصلاة النافلة على الراحلة أو وسيلة النقل إلى جهة سيره.

٥- وكذلك المتنفل الماشي.

٦- المسح على الخفين، والعمامة، والخمار، ونحوها، ثلاثة أيام بلياليها؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «جعل رسول الله ﷺ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[1]. وأما التيمم فليس سببه السفر، وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم ٢٧٦.

الحضر، وكذلك أكل الميتة للمضطر عام في السفر والحضر، ولكن في الغالب وجود الضرورة في السفر.

٧- **ترك الرواتب في السفر، ولا يكره له ذلك،** مع أنه يكره تركها في الحضر، أما راتبة الفجر وصلاة الوتر،والصلوات المطلقة فتصلى حضرًا وسفرًا.

٨ - **من رخص السفر ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»**(١). فالأعمال التي يعملها في حضره: من الأعمال القاصرة على نفسه، والمتعدية يجري له أجرها إذا سافر، وكذلك إذا مرض، فيا لها من نعمة ما أجلها وأعظمها.

وأما صلاة الخوف فليس سببه السفر،ولكنه فيه أكثر(٢).

السادس عشر: الجمع وأنواعه ودرجاته:

١- **الجمع بعرفة؛** لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنّة**»(٣)، «وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما»(٤). وعن جابر رضي الله عنه في حديثه في حجة الوداع، وفيه: أن النبي ﷺ أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا»(٥). ومما يدل على أنه ﷺ صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين حديث أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة». وفي لفظ لمسلم: «خرجنا من المدينة

---

(١) البخاري،كتاب الجهاد والسير،بابٌ:يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

(٢) انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للعلامة السعدي، ص١١٣-١١٦ بتصرف يسير.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، برقم ١٦٦٢.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، قبل الحديث رقم ١٦٦٢.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

إلى الحج..»[١].

٢- **الجمع بمزدلفة**؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ حينما أفاض من عرفة: «**أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما**[٢] **شيئًا**»[٣]؛ ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، وفيه: «أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصلّ بينهما شيئًا»[٤]؛ ولحديث **عبد الله** بن **عمر** رضي الله عنهما قال: «جمع رسول **الله** ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين»[٥].

٣- **الجمع في الأسفار الأخرى أثناء السير في وقت الأولى أو الثانية أو بينهما**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول **الله** ﷺ **يجمع بين** صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير[٦]، ويجمع بين المغرب والعشاء»[٧]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ **يجمع بين** المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير[٨]»[٩]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٨١، ومسلم، برقم ٦٩٣، وتقدم تخريجه في قصر الصلاة بمنى.

(٢) ولم يسبح بينهما: لم يصلّ صلاة النافلة. جامع الأصول لابن الأثير، ٧٢١/٥.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، برقم ١٦٧٢، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ١٢٨٠.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ١٢٨٨.

(٦) إذا كان على ظهر سير: أي إذا كان سائرًا. فتح الباري لابن حجر، ٥٨٠/٢.

(٧) البخاري،كتاب تقصر الصلاة،باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء،برقم ١١٠٧.

(٨) إذا جد به السير: أي إذا اهتم به وأسرع فيه. النهاية في غريب الحديث، ٢٤٤/١، وقال الحافظ: «إذا جد به السير: أي اشتد». فتح الباري، ٥٨٠/٢.

(٩) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء برقم ١١٠٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم ٧٠٣.

يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر»[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أورد فيه ثلاثة أحاديث[٢]: حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس، وهو مقيد بما إذا كان سائرًا، وحديث أنس وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن القيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر: سواء كان سائرًا، أم لا، وسواء كان سيره مُجدًّا أم لا»[٣] وعلى ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم[٤]، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة[٥]، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي

---

(١) البخاري،كتاب تقصير الصلاة،باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء،برقم ١١٠٨.

(٢) يعني البخاري رحمه الله في قوله: «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء».

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٨٠/٢.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجمع بين الصلاتين في السفر على أقوال:

١- جواز الجمع مطلقًا في السفر في قول أكثر أهل العلم في وقت إحدى الصلاتين: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وعليه كثير من أصحاب النبي ﷺ، وكثير من التابعين، ومن الفقهاء: الثوري، والشافعي، وأحمد، ومالك.

٢- ومذهب أبي حنيفة لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها.

٣- وقيل يجوز جمع التأخير فقط وهو رواية عن أحمد، ومالك، واختاره ابن حزم.

والصواب الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة هو القول الأول. انظر: المغني لابن قدامة، ١٢٧/٣، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٨٥/٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢/٢٤، وفتح الباري لابن حجر، ٥٨٠/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٠/٥، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٧١/٤.

(٥)قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن فعل كل صلاة في وقتها قصرًا أفضل في السفر إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع؛ فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة، أما الجمع في عرفة ومزدلفة، فمتفق عليه ومنقول بالتواتر، وهو السنة، والجمع ليس كالقصر؛ فإن القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة يختص بمحل الحاجة. انظر: فتاوى ابن تيمية، ١٩/٢٤، و٢٣/٢٤، ٢٧، وقال رحمه الله: «ومن سوّى من العامة بين القصر والجمع فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ، وبأقوال علماء المسلمين» مجموع الفتاوى، ٢٧/٢٤، وانظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٣٩٦/٢. وذكر المرداوي في الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير، ٨٥/٥: أن ترك الجمع أفضل على الصحيح من مذهب الحنابلة، وقيل: الجمع أفضل.

=

ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس(١) أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»(٢)، وفي رواية للحاكم في الأربعين: «صلى الظهر والعصر، ثم ركب»(٣)؛ ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل»(٤).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن الجمع يراعى فيه الرحيل قبل الوقت وبعد الوقت، فإن كان الرحيل قبل الوقت جمع جمع تأخير، وإن كان بعد الوقت جمع جمع تقديم، هذا هو الأفضل، وكيفما جمع جاز؛ لأن الوقتين صارا وقتًا واحدًا، فلو صلى أول الوقت، أو آخره، فلا بأس، ففي حالة السفر والمرض يكون وقت الظهر والعصر وقتًا واحدًا، والمغرب والعشاء وقتًا واحدًا، ولكن الأفضل ما تقدم»(٥).

ومما يدل على مشروعية جمع التقديم حديث معاذ رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا،

=

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «الصحيح أن الجمع سنة إذا وجد سببه؛ لوجهين: الوجه الأول: أنه من رخص الله عز وجل، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه. الوجه الثاني: أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع» الشرح الممتع، ٥٤٨/٤.

(١) تزيغ الشمس: زاغت الشمس، تزيغ: إذا مالت عن وسط السماء إلى الغرب. جامع الأصول لابن الأثير، ٧١٠/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري،كتاب تقصير الصلاة،بابٌ:يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس،برقم ١١١١،وبابٌ:إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب،برقم ١١١٢.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦٢، في رواية الحاكم في الأربعين: «بإسناد صحيح». وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٨٣/٢، وزاد المعاد لابن القيم، ٤٧٧/١-٤٨٠.

(٤) عزاه إليه ابن حجر في بلوغ المرام،وقال الصنعاني في سبل السلام،١٤٤/٣ في رواية المستخرج على صحيح مسلم:«لا مقال فيها».وقال الألباني في إرواء الغليل بعد ذكره للطرق:«فقد تبيّن مما سبق ثبوت جمع التقديم في حديث أنس من طرق ثلاثة عنه» إرواء الغليل، ٣٤/٣، و٣٢/٣-٣٣.

(٥) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦٢.

والمغرب والعشاء جميعًا»[١]. وقد فصل هذا الإجمال رواية الترمذي وأبي داود عن معاذ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب»[٢].

٤- درجات الجمع في السفر ثلاث[٣]:

الدرجة الأولى:إذا كان المسافر سائرًا في وقت الصلاة الأولى فإنه ينزل في وقت الثانية فيصلي جمع تأخير في وقت الثانية[٤]،فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس،وابن عمر،كما تقدم،وهو نظير جمع مزدلفة.

الدرجة الثانية: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى ويكون سائرًا في وقت الصلاة الثانية؛ فإنه يصلي جمع تقديم في وقت الأولى،

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم ١٠٦.

(٢) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم ٥٥٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، برقم ١٢٠٨، و١١٢٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٨/٣، برقم ٥٧٨، وفي صحيح سنن الترمذي، ٣٠٧/١، وصحيح سنن أبي داود، ٣٣٠/١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،٦٣/٢٤.

(٤) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت، كما جمع ﷺ بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع ﷺ بمزدلفة: وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معًا في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معًا في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم، والتوسط، والتأخير بحسب الحاجة والمصلحة، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة، وكذلك جمع المطر: السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟... انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،٥٦/٢٤.

وهذا نظير الجمع بعرفة، وهذا الذي ثبت من حديث أنس ﵁ في رواية الحاكم ومستخرج مسلم لأبي نعيم، وثبت من حديث معاذ ﵁ في سنن الترمذي وأبي داود كما تقدّم.

الدرجة الثالثة: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاتين جميعًا نزولاً مستمرًا، فالغالب من سنة النبي ﷺ أنه لا يجمع بينهما وإنما يصلي كل صلاة في وقتها مقصورة كما فعل ﷺ في منى وفي أكثر أسفاره، ولكن قد يجمع أحيانًا أثناء نزوله نزولاً مستمرًا كما جاء عن معاذ ﵁ أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، «فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخّر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا»[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ظاهره أنَّه كان نازلاً في خيمة في السفر، وأنه أخّر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج بل نزل وركب... وهذا دليل على أنه ﷺ كان يجمع أحيانًا في السفر وأحيانًا لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره... وهذا يبيّن أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر؛ فإنه قد جمع أيضًا في الحضر؛ لئلا يحرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك سيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشقَّ النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى: مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت

---

(١) النسائي، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر،برقم ٥٨٧، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين،برقم ١٢٠٦، وموطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر،١/١٤٣-١٤٤ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٣٠، وفي صحيح سنن النسائي،١/١٩٦.

الظهر وهو تعبان، سهران، جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك؛ ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع. وأما النازل أيامًا في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل المصر: فهذا وإن كان يقصر؛ لأنه مسافر فلا يجمع»[(١)].

واستُدِلَّ على أن المسافر يجمع بين الصلاتين عند الحاجة في نزوله في السفر بحديث أبي جحيفة رضي الله عنه:أنه أتى النبي ﷺ وهو نازل بمكة بالأبطح في حجة الوداع في قبة له حمراء من أدم،قال: فخرج النبي ﷺ بالهاجرة عليه حلة حمراء،فتوضأ وأذن بلال،ثم رُكِزَت له عنزة فتقدم فصلى بهم بالبطحاء الظهر ركعتين، والعصر ركعتين...»[(٢)]،قال النووي رحمه الله: «فيه دليل على القصر والجمع في السفر،وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى،وأما من كان في وقت الأولى سائرًا فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية»[(٣)]،والله تعالى أعلم[(٤)].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٦٤-٦٥، وأما تلميذه ابن القيم فلا يرى الجمع وقت النزول، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/٤٨١، وأما شيخنا عبد العزيز ابن باز، فيرى أن الجمع للمسافر وقت النزول لا بأس به، ولكن تركه أفضل. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/٢٩٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، برقم ١٨٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم ٥٠٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٦٨.

(٤) ذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله خلاف العلماء في مسألة جمع المسافر أثناء السير والنزول: قال:

أ - فمنهم من يقول: لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائرًا لا إذا كان نازلاً، وذكر أدلتهم.

ب - والقول الثاني: أنه يجوز الجمع للمسافر سواء كان نازلاً، أم سائرًا واستدلوا بما يلي:

١- أن النبي ﷺ جمع بغزوة تبوك وهو نازل.

٢- ظاهر حديث أبي جحيفة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان نازلاً بالأبطح في حجة الوداع فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

٣- عموم حديث ابن عباس: «جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير =

٥ - **الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة وضعف جائز؛** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر))، وفي لفظ: ((صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر))، وسئل ابن عباس لِمَ فعل ذلك؟ قال: ((أراد أن لا يحرج أمته))، وفي لفظ: ((أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته))(١).

وعنه ﷺ قال: ((صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء))(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((فانتفى أن يكون الجمع المذكور: للخوف، أو السفر، أو المطر، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض..))(٣)، قال الإمام النووي رحمه الله: ((... ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار... وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر...))(٤). وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: ((الصواب حمل

=

خوف ولا سفر)).

٤- أنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه فجوازه في السفر من باب أولى.

٥- أن المسافر يشق عليه أن يفرد كل صلاة في وقتها: إما للعناء أو قلة الماء أو غير ذلك.

قال رحمه الله: ((والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب، إن جمع فلا بأس وإن ترك فهو أفضل)) الشرح الممتع، ٥٥٠/٤-٥٥٣.

(١) مسلم، برقم ٤٩-(٧٠٥)، ورقم ٥٤-(٧٠٥)، وتقدم تخريجه في صلاة المريض.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، برقم ٥٤٣، وكتاب التطوع، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، برقم ١١٧٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم ٥٥-(٧٠٥)، ورقم ٦٥-(٧٠٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٢٤/٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٥/٥-٢٢٦، وانظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام عمر بن علي المعروف بابن الملقن، ٨٠/٤.

الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم: من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل، ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: «لئلا يحرج أمته»، وهذا جواب عظيم، سديد، شافٍ. والله أعلم»(١). وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء(٢)، وهذا هو الجمع الصوري(٣). والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، والمريض مخير في جمع التقديم والتأخير على حسب ما يكون أيسر له، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى(٤). والله الموفق(٥).

٦- الجمع في المطر الذي تحصل به المشقة على الناس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر». وفي لفظ: «في غير خوف ولا

---

(١) تعليق الإمام ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٢/٢٤.

(٢) أبو داود، برقم ٢٨٧، والترمذي، برقم ١٢٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١٨٨، وقد تقدم تخريجه في صلاة المريض، وفي الطهارة في أحكام المستحاضة.

(٣) وقال ابن قدامة، رحمه الله: «وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع» وقال ابن قدامة أيضًا: «وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة، ولمن به سلسل البول، ومن في معناهما» المغني لابن قدامة، ٣/١٣٥-١٣٦، وانظر: الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٥/٩٠.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٣٥-١٣٦ والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، والإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٩٠، والكافي لابن قدامة، ١/٤٦٠-٤٦٢، وفتاوى ابن تيمية، ١/٢٣٣، ٢٢/٢٩٢، و٢٤/١٤، ٢٩.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:«... فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره:أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج، فيجمع بينهما المريض،وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي...» مجموع فتاوى شيخ الإسلام،١/٤٣٣،وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٩٨-٤٠٠،وانظر:التمهيد لابن عبد البر،١٢/٢١١-٢١٤.

سفر»، فسئل لِمَ فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته»(١). قال المجد ابن تيمية رحمه الله: «وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر، والخوف، والمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير ؛ للإجماع؛ ولأخبار المواقيت، فيبقى فحواه على مقتضاه، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض»(٢).

وقال العلامة الألباني رحمه الله عن قول ابن عباس رضي الله عنهما: «في غير خوف ولا مطر» «... يشعر أن الجمع في المطر كان معروفًا في عهده ﷺ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع فَتَأَمَّل»(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قول ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا: «من غير خوف ولا مطر»، «ولا سفر»: «والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا هذا، وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى؛ فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل؛ فإنه إذا جمع يرفع الحرج الحاصل بدون الخوف، والمطر، والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها»(٤).

وقد جاء في الجمع بسبب المطر آثار(٥) عن الصحابة والتابعين، فعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»(٦).

وعن هشام بن عروة أن أباه عروة،وسعيد بن المسيب،وأبا بكر بن

---

(١) مسلم، برقم ٧٠٥، وتقدم تخريجه في صلاة المريض.

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، باب جمع المقيم لمطر أو غيره، ٤/٢.

(٣) إرواء الغليل، ٤٠/٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧٦/٢٤.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٢/٣.

(٦) موطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، برقم ٥، ١٤٥/١، والبيهقي، ١٦٨/٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤١/٣، برقم ٥٨٣.

عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي،كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك»[١].

وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن، ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك»[٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضًا للمطر، كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في السفر، وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس:جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب،بل إثبات منه؛لأنه جمع بدونها،وإن كان قد جمع بها أيضًا»[٣]. والله أعلم[٤]،قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:«والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه،وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب،فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛لأنه في

(١) البيهقي في الكبرى، ١٦٨/٣، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٤٠/٣.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى،١٦٨/٣،وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل،٤٠/٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٨٣/٢٤.

(٤) يذكر بعض الفقهاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ: جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. قالوا: رواه النجَّاد بإسناده، وذكر الألباني في إرواء الغليل، ٣٩/٣ أنه ضعيف جدًّا. رواه الضياء المقدسي، أما النجاد الذي عُزي إليه الحديث فله مسند، وكتاب كبير في السنن، ولم يعثر الألباني إلى على أجزاء يسيرة من أحاديث ولم يجد الحديث فيها فلعله في الأجزاء المفقودة. الإرواء ٤٠/٣.

معناه، وكذلك البَرَد»[(١)].

والجمع للمطر، ونحوه الأفضل أن يقدم في وقت الأولى؛ لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى؛ ولأنه أرفق بالناس، ولا شك أنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتًا واحدًا[(٢)].

٧ - الجمع لأجل الوحل الشديد[(٣)]**، والريح الشديدة الباردة**؛ لحديث عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة[(٤)]، وإني كرهت أن أُحرجكم فتمشوا في الطين والدحض». وفي لفظ: «أذن مؤذّن ابن عباس في يوم الجمعة في يوم مطير... وقال: وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل[(٥)]»[(٦)].

ذكر النووي رحمه الله أن هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/١٣٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٣٦، وفتاوى شيخ الإسلام، ٢٥/٢٣٠، ٢٤/٥٦، والشرح الممتع لابن عثيمين،٤/٥٦٣.

(٣) الوحل:الطين الرقيق الملوث بالرطوبة،وهو الزلق،والوحل،والدحض،والزلل، والزلق، الردغ كله بمعنى واحد،وقيل:هو المطر الذي يبل وجه الأرض.شرح النووي على صحيح مسلم،٥/٢١٥، وانظر:حاشية الروض المربع لابن قاسم،٢/٤٠٣.

(٤) الجمعة عزمة: أي واجبة متحتمة: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٤٤.

(٥) مسلم، برقم ٦٩٩، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة: في أعذار ترك الجماعة.

(٦) والخلاصة أن الجمع بين الصلاتين يجوز في حالات:

١- في سفر القصر. ٢- ولمريض يلحقه بترك الجمع مشقة، والمستحاضة. ٣- المرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة. ٤- في المطر. ٥- والدحض الشديد. ٦- والريح الشديدة الباردة. ٧- ولكل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة. انظر: الشرح الممتع، ٤/٥٥٨، والاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٩٠.

والجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر،مجموع فتاوى ابن تيمية،٢٤/٨٤،و٢٢/٥٣،٣١، ٥٤.

تكلف الإتيان إليها، وتحمل المشقة؛ لقوله في الرواية الأخرى: «ليصلّ من شاء في رحله»[١]، وأنها مشروعة في السفر. والحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه[٢].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فأما الوحل فبمجرد فقال القاضي: قال أصحابنا: هو عذر؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال، والثياب كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك...»[٣] ثم إن هذا القول أصح؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويتعرض الإنسان للزلق، فيتأذى بنفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم»[٤].

وكذلك الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة يجوز الجمع فيها؛ لحصول المشقة[٥].

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صلاة الجمع في المطر بين العشائين: هل يجوز من البرد الشديد، أو الريح الشديدة، أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟ فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشائين للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد، وهذا أصح قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد، ومالك، وغيرهما، والله أعلم»[٦]، ثم قال: «وذلك أولى من أن يصلُّوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالف للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في

---

(١) مسلم، برقم ٦٩٨، وتقدم تخريجه في أعذار ترك الجماعة.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢١٣-٢١٦.

(٣) المغني، ٣/١٣٣.

(٤) المغني، ٣/١٣٣-١٣٤.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٣٤.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٤/٢٩.

البيوت باتفاق المسلمين»[١].

وقد اختلف العلماء في جواز الجمع بين الظهر والعصر، في الأعذار المبيحة للجمع في الحضر، فقال قوم: لا يجوز الجمع إلا للمغرب والعشاء؛ لأن الألفاظ وردت بالجمع في الليلة المطيرة، والقول الثاني: جواز الجمع بين الظهر والعصر؛ لأن الألفاظ لا تمنع أن يجمع في يوم مطير؛ لأن العلة هي المشقة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع[٢]، وقال العلامة محمد بن قاسم رحمه الله: «الوجه الآخر يجوز [الجمع] بين الظهرين كالعشائين، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والشيخ، وغيرهم، ولم يذكر الوزير عن أحمد غيره، وقدمه، وجزم به، وصححه غير واحد، وهو مذهب الشافعي»[٣]، وقال العلامة السعدي رحمه الله: «والصحيح جواز الجمع إذا وجد العذر، ولا يشترط غير وجود العذر، لا موالاة ولا نية...»[٤] وقال شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «أما الجمع فأمره أوسع؛ فإنه يجوز للمريض، ويجوز أيضًا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر، أو الدحض، بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط، وبالله التوفيق»[٥].

وبيّن رحمه الله أن الضابط في الجمع بين الصلاتين وجود العذر، فإذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لعذر المرض، والسفر، والمطر الشديد في أصح قولي العلماء

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣٠/٢٤.

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين،٥٥٨/٤.

(٣) حاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٤٠٢/٢، وذكر القولين ابن قدامة في المغني، ١٣٢/٣، وفي الكافي، ٤٥٩/١، والمرداوي في الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٩٦/٥.

(٤) المختارات الجلية، ص٦٨.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٨٩/٢-٢٩٠.

وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه: كالدحض الذي تحصل به مشقة، والصواب جواز ذلك كالجمع بين المغرب والعشاء، إذا كان الدحض أو المطر شديدًا تحصل به المشقة، فإذا جمع بين الظهر والعصر جميع تقديم فلا بأس كالمغرب والعشاء، سواء جمع في أول الوقت، أو في وسطه»[١].

وأما صلاة العصر في جميع الأعذار فلا يصح أن تجمع إلى صلاة الجمعة؛ لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها، وهيئاتها، وأركانها، وثوابها، والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر، ولكن لو صلى المسافر ظهرًا يوم الجمعة ولم يصل الجمعة مع المقيمين فلا حرج أن يجمع إليها العصر؛ لأن المسافر لا جمعة عليه؛ ولأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع، يوم الجمعة يوم عرفة، بأذان واحد وإقامتين ولم يصل جمعة، ومن جمع من أهل الأعذار صلاة العصر مع الجمعة فعليه أن يعيد صلاة العصر؛ لأنه صلى قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع، فلا يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر: لا في سفر، ولا مطر، ولا وحل، ولا غير ذلك، وإنما يجب على من صلى الجمعة من أهل الأعذار أن يصلي العصر في وقتها[٢].

۞ ۞ ۞

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٩٢/٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ٣٠٠/١٢، و٣٠١/١٢-٣٠٣، والشرح الممتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ٥٧٢/٤.

المبحث التاسع والعشرون: صلاة الخوف

أولاً: مفهوم صلاة الخوف: الصلاة: لغة الدعاء، واصطلاحًا: عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة، مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتمالها على: دعاء العبادة، ودعاء المسألة(١).

والخوف لغة: الفزع والذُّعر، قال ابن فارس رحمه الله: «الخاء، والواو، والفاء أصل واحد يدل على الذُّعر والفزع، يقال: خفت الشيء خوفًا، وخيفة..»(٢) مصدر خاف.

واصطلاحًا: اضطراب في النفس؛ لتوقع نزول مكروه، أو فوات محبوب، ومنه إخافة السبيل(٣).

قال الإمام الحافظ المعروف بابن الملقن رحمه الله: «والخوف غمٌّ على ما سيكون، والحزن غمٌّ على ما مضى»(٤).

ثانيًا:سماحة الإسلام ويسر الشريعة ومحاسنها مع الكمال ورفع الحرج، لا شك أن دين الإسلام: دين الرحمة، والبركة، والإحسان، والحكمة، ودين فطرة، ودين العقل، والصلاح، والفلاح، والشرع الإسلامي لا يأتي بما تحيله العقول، ولا بما ينقضه العلم الصحيح، وهذا من أكبر الأدلة على أن ما عند الله ﷻ محكم ثابت، صالح لكل زمان ومكان(٥).

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الياء، فصل الصاد، ٤٦٥/١٤، والمغني لابن قدامة، ٥/٣، وتقدم التفصيل في مفهوم الصلاة في منزلة الصلاة في الإسلام.

(٢) معجم المقاييس في اللغة؛لابن فارس،كتاب الخاء،باب الخاء والواو،وما يثلثهما، ص٣٣٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس، ص١٨٠.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٨١/٤، ٣٤٩.

(٥) انظر: الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص١٧، ١٩، ٣٩.

وقد دلت الأدلة من القرآن العظيم، والسنة النبوية الشريفة على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، وعلى رفع الحرج،ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أ - من القرآن الكريم آيات كثيرة وهي على نوعين:

النوع الأول: الآيات الكريمة التي تنص على نفي الحرج، ومنها:

١- قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[(١)]، أي لم يجعل عليكم في الدين مشقةً، وعسراً، بل يسره غاية التيسير، وسهّله غاية السهولة، فلم يُلزم إلا بما هو سهل على النفوس: لا يُثقلها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف خفَّف ﷻ ما أمر به: إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه، ويؤخذ من هذه الآية قاعدة شرعية: وهي أن المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، فيدخل في ذلك من الأحكام الفرعية شيء كثير معروف في كتب الأحكام[(٢)].

٢- قال الله ﷻ : ﴿**مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[(٣)] لم يجعل الله ﷻ علينا فيما شرع لنا من حرج، ولا مشقة، ولا عسر، وإنما هو رحمة منه بعباده[(٤)].

٣- قال تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لله وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[(٥)]،وهذه الآية أصل في سقوط التكاليف عن

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٥٤٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان، للسعدي، ص٢٢٤.

(٥) سورة التوبة،الآية:٩١،وانظر:سورة النور:٦١،وسورة الأحزاب: ٣٧-٣٨،وسورة الفتح: ١٧.

العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه،فتارة إلى بدل هو فعل،وتارة إلى عزم هو غرم،ولا فرق بين العجز من جهة المال،والعجز من جهة القوة[١]، ويستدل بهذه الآية على قاعدة وهي:أن من أحسن إلى غيره في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك،ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف أنه غير ضامن، ولا سبيل على المحسنين،كما أنه يدل على أن غير المحسن وهو السيئ: كالمفرط والمتعدي أن عليه الضمان[٢].

٤- قال الله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾[٣]، فأصل الأوامر والنواهي ليست الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح، ودواء للأبدان، وحمية عن الضرر، فالله أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحسانًا، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف أو إسقاط بعضه، كما في التخفيف عن المريض، والمسافر، والخائف، وغيرهم[٤] وغير ذلك من الآيات.

النوع الثاني:الآيات التي تدل على التيسير والتخفيف، ومنها:

١- قال الله ﷻ :﴿**يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٥] أي يريد الله تعالى أن ييسّر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهّلها أبلغ تسهيل؛ولهذا كان جميع ما أمر به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهَّله تسهيلاً آخر: إما

---

(١) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن حميد، ص٦١.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٣٤٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦، والأعراف: ٤٢، والمؤمنون: ٥٧-٦٢، والبقرة: ٣٣، والطلاق: ٧١، والأنعام: ١٥٢.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص١٢٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

بإسقاطه،أو تخفيفه بأنواع التخفيفات، وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات[(١)] .

٢- قال تبارك وتعالى: ﴿**يُرِيدُ الله أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإنسان ضَعِيفًا**﴾[(٢)] أي بسهولة ما أمركم به وما نهاكم عنه، ثم مع حصول المشقة في بعض الشرائع أباح لكم ما تقتضيه حاجاتكم، وذلك لرحمته التامة، وإحسانه الشامل، وعلمه، وحكمته بضعف الإنسان من جميع الوجوه: ضعف البنية، وضعف الإرادة، وضعف العزيمة، وضعف الإيمان، وضعف الصبر، فناسب ذلك أن يخفف **الله** عنه ما يَضْعُفُ عنه، وما لا يطيقه إيمانه وصبره وقوته[(٣)] .

٣- قال تعالى: ﴿**وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى**﴾[(٤)] وهذه بشارة كبيرة أن **الله** ﷻ ييسّر رسوله ﷺ لليسرى في جميع أموره، ويجعل شرعه ودينه يسرًا[(٥)] .

٤- قال ﷻ :﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾[(٦)] هذه بشارة عظيمة أنه كل ما وُجد عسر وصعوبة فإن اليسر يقارنه، حتى لو دخل العسر جحر ضب لدخل عليه اليسر فأخرجه، كما قال **الله** تعالى: ﴿**سَيَجْعَلُ الله بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[(٧)] وتعريف «العسر» في الآيتين يدل أنه واحد، وتنكير «اليسر» يدل على تكراره، فلن يغلب عسرٌ يسرين، وفي تعريف العسر بالألف واللام الدالة على استغراق العموم يدل على أن

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٨٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص١٧٥.

(٤) سورة الأعلى، الآية: ٨.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص٩٢١.

(٦) سورة الشرح، الآيتان: ٥-٦.

(٧) سورة الطلاق، الآية: ٧.

كل عسر وإن بلغ من الصعوبة ما بلغ فإن في آخره التيسير ملازم له[(١)].

ب - الأدلة من السنة على اليسر والسماحة والسهولة كثيرة منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه**[(٢)]**، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا: بالغدوة، والروحة، وشيء من الدُّلجة**[(٣)] **[القصد القصد**[(٤)] **تبلغوا»]**[(٥)].

٢- قال الإمام البخاري رحمه الله: بابٌ: الدين يسرٌ، وقول النبي ﷺ: «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**»[(٦)]، والمقصود أن أحب خصال

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٢٩.

(٢) ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه: المعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلَب، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن خرجت الشمس فخرج وقت الفريضة. فتح الباري للحافظ ابن حجر، ١/ ٩٤.

(٣) الغدوة: أول النهار، والروحة: آخر النهار بعد الزوال، والدلجة السير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافرًا إلى مقصد، فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنه المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة. فتح الباري لابن حجر، ١/ ٩٥.

(٤) القصد، القصد: بالنصب فيهما الإغراء، والقصد: الأخذ بالأمر الأوسط، فالأولى للعبد أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز عن العمل وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع. فتح الباري للحافظ ابن حجر، ١/ ٩٥.

(٥) البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم ٣٩، وما بين المعقوفين من كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٦٣.

(٦) البخاري، كتاب الإيمان،باب:الدين يسر،قبل الحديث رقم ٣٩،قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٩٤: «وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب (يعني صحيح البخاري) لأنه ليس على شرطه، نعم وصله في كتاب الأدب المفرد [رقم ٢٨٧، وكذا وصله أحمد بن حنبل برقم ٢١٠٧] وغيره،بإسناد حسن،فتح الباري،١/ ٩٤،وحسنه الألباني لغيره في صحيح الأدب المفرد،ص١٢٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة،برقم ٨٨١،وانظر:أيضًا سلسلة الأحاديث الصحيحة،رقم ١٦٣٥.

الدين الحنيفية،وخصال الدين كلها محبوبة،لكن ما كان منها سمحًا - أي سهلاً - فهو أحب إلى الله تعالى،والحنيفية: ملة إبراهيم،والحنيف في اللغة ما كان على ملة إبراهيم،وسمي إبراهيم حنيفًا؛لميله عن الباطل إلى الحق؛ لأن أصل الحنف الميل،والسمحة:السهلة:أي إنها مبنية على السهولة[(١)].

٣- وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال:شهدتُ الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: «**عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئًا فذلك الذي حرج**»[(٢)]، فقالوا: يا رسول الله، هل علينا جناح أن نتداوى؟ قال: «**تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داءً إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم**» قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أُعطي العبد؟ قال: «**خلق حسن**»[(٣)].

٤-وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:«**يسّروا ولا تعسّروا،وبشّروا ولا تنفّروا**»[(٤)].

٥- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «**يسّرا ولا تُعسّرا، وبشّرا ولا تُنفّرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»[(٥)].

قال الإمام النووي رحمه الله:«إنما جمع هذه الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين،فلو اقتصر على «يسّروا» لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات،فإذا قال «**ولا تُعسّروا**» انتفى

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١/ ٩٤.

(٢) فذلك الذي حرج: أي الذي حُرم.

(٣) ابن ماجه بلفظه، في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، برقم ٣٤٣٦، وأحمد، ٤/ ٢٧٨، والحاكم، ٤/ ١٩٨، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ١٥٨، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم ٦٩، ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٤.

(٥) مسلم، كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٣.

التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب، وكذلك يقال في «**يسّرا ولا تُعسّرا،وتطاوعا ولا تختلفا**»(١).وغير ذلك من السنة كثير(٢).

ج - **منهج الصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان:** اتباع اليُسر والسماحة، والصحابة ﷺ هم الذين يطبقون الكتاب والسنة، وقد جاء عنهم أخبار كثيرة طبقوا فيها الإسلام كما جاء، وعملوا بالتيسير وتركوا التعسير؛ وذلك لفهم الكتاب والسنة، وعدم التنطع في الدين؛ ولهذا جاء عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «من كان منكم مستنًّا فليستنَّ بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد؛ فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلَّها تكلُّفًا، وأقومَها هديًا، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، [ولإقامة دينه] فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»(٣).

وما تقدم من أدلة الكتاب والسنة، وهدي الصحابة يدل على رفع الحرج عن الأمة، وأن الإسلام دين اليسر والسماحة(٤).

ثالثًا: الأصل في مشروعية صلاة الخوف:الكتاب والسنة، والإجماع:

١- **أما الكتاب؛** فلقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٤/١١.

(٢) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ص٧٥-٨٦، فقد ذكر ثلاثين دليلاً من السنة على رفع الحرج.

(٣) جاء هذا الأثر في عدة روايات،أخرجها ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله،٩٤٦/٢، برقم ١٨٠٧، ١٨١٠،وانظر:إغاثة اللهفان لابن القيم،١٥٩/١،ومجمع الزوائد للهيثمي، ١٨١/١.

(٤) انظر: رفع الحرج، لابن حميد، ص٨٧، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية للدكتور يعقوب عبد الوهاب، ص٦٨.

وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ الله أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[(١)].

٢- **وأما السنة**، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف مرات متعددة على صفات متنوعة[(٢)].

٣- **وأما الإجماع، فأجمع الصحابة على فعلها**، فكان الصحابة في الخوف يصلون صلاة الخوف، جاء ذلك عن علي رضي الله عنه ليلة صِفّين، وجاء عن أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وعن سعيد بن العاص، وحذيفة رضي الله عنهم[(٣)] ولا ينظر إلى الأقوال الشاذة التي تخالف ذلك[(٤)].

رابعًا: أنواع صلاة الخوف: جاءت صلاة الخوف في أحاديث كثيرة، وأشكال متباينة[(٥)]، والصواب أن كل صفة ثبتت عن النبي ﷺ جائزة

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) انظر:المغني لابن قدامة،٢٩٦/٣،والشرح الكبير لابن قدامة المطبوع مع المقنع والإنصاف،١١٤/٥.

(٣) انظر: المغني، ٢٩٧/٣، والشرح الكبير، ١١٤/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤١١/٢، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، ٣٤٨/١، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٣٥٠/٤، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ١١٥/٥.

(٤) كقول من يقول: إن صلاة الخوف مختصة بالنبي ﷺ، وبمن صلى معه وذهبت بوفاته، وهذا يذكر عن أبي يوسف، وقوله لا حجة فيه؛ لأن الله قد أمر باتباع النبي ﷺ والتأسي به ويلزمنا ذلك مطلقًا حتى يدل الدليل على الخصوص؛ ولأن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» البخاري برقم ٦٠٠٨، ومسلم برقم ٦٧٤؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يقولوا بالخصوص، وادعى المزني: نسخ صلاة الخوف؛ لأنها لم تفعل يوم الخندق، والجواب: أنها لم تشرع حينذاك وإنما شرعت بعد ذلك. وانفرد مالك فقال: لا يجوز فعلها في الحضر، وقد ذكر الإمام القرطبي في المفهم أنه صلاها ببطن نخل على باب المدينة، ومن العلماء من رأى أن الصلاة تؤخر إلى وقت الأمن ولا تصلى في حال الخوف، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، والجواب: أن فعله ﷺ كان قبل نزول صلاة الخوف بالإجماع. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٣٥٠/٤-٣٥١، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٦٩/٢-٤٧٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٢/٦-٣٧٨.

(٥) جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أنواع مختلفة، ذكر الإمام النووي في شرحه لصحيح =

حسب مواطنها، يتحرَّى المسلمون فيها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ومن هذه الأنواع الثابتة في الأحاديث الصفات الآتية:

النوع الأول: ما يوافق ظاهر القرآن: يقسم الأمير أو القائد من معه إلى طائفتين: طائفة وجاه العدو؛ لئلا يهجم، وطائفة تصلي معه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة، فإذا قام إلى الركعة الثانية نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم ركعة والإمام واقف، وسلموا قبل ركوعه، ثم ذهبوا إلى الطائفة التي وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة التي كانت تحرس وجاه العدو إلى الإمام فتجده ينتظرها واقفًا في الركعة الثانية فتدخل معه فيها وتصلي معه هذه الركعة، فإذا جلس للتشهد قامت فقضت ركعة والإمام ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت سلم بهم؛ لحديث صالح بن خوَّات عمن صلى مع رسول الله ﷺ(1) يوم ذات الرقاع(2) صلاة الخوف، أن طائفة

=

مسلم أنها جاءت في أحاديث يبلغ مجموعها ستة عشر نوعًا، وهي مفصلة في صحيح مسلم، وبعضها في سنن أبي داود، واختار الشافعي منها ثلاثة أنواع: بطن نخل، وذات الرقاع، وعسفان. شرح النووي، ٣٧٥/٦، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٣٥١/٤. وذكر الحاكم في مستدركه، ٣٣٥/١، ٣٣٨، ثمانية أنواع منها. وصحح ابن حزم في صفتها عن رسول الله ﷺ أربعة عشر نوعًا [المحلى، ٣٣/٥، ٤٢، وابن خزيمة، ٢٩٣/٢، ٣٠٧، وذكر القرطبي في المفهم عشرة أحاديث منها وتكلم عليها. المفهم، ٤٦٨/٢-٤٧٦، قال أبو داود: جميع ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف جائز، لا نرجح بعضه على بعض، وقال الإمام أحمد: ما أعلم في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا، واختار حديث سهل بن أبي حثمة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٣٥٢/٤، وانظر: المغني، لابن قدامة، ٣١١/٣-٣١٤، وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر ست صفات من أنواع صلاة الخوف، وقد روي عنه ﷺ صفات أخرى ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكر بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم» زاد المعاد، ٥٣٢/١.

(١) وفي رواية لمسلم برقم ٨٤١، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، فصرح به في هذه الرواية، وفي رواية أبهمه.

(٢) ذات الرقاع: غزوة معروفة، قال النووي: «سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها» وقال: «كانت سنة خمس» شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٦/٦، وذكر ابن القيم رحمه الله أن أهل السير قالوا: كانت في

=

صفت معه وطائفة وجاه[١] العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»[٢]، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا أيسر الأنواع، والصحابي المبهم في سند الحديث هو سهل بن أبي حثمة»[٣] وهذا النوع اختاره الإمام أحمد بن حنبل، لموافقته ظاهر القرآن، وأقر جميع الأنواع الأخرى، وأن كل حديث صح في صلاة الخوف يجوز العمل به[٤].

النوع الثاني: إذا كان العدو في جهة القبلة ولا يخفى بعضهم على المسلمين صف الإمام المسلمين خلفه صفين، فيكبر ويكبروا جميعًا، ثم يركع فيركعوا جميعًا، ثم يرفع من الركوع ويرفعوا جميعًا معه، ثم ينحدر فيسجد ويسجد معه الصف الأول الذي يليه، ويبقى الصف الثاني قائمًا يحرس مواجهة العدو، فإذا صلى بالصف الأول سجدتين وقام إلى الركعة الثانية سجد الصف الثاني الذي كان يحرس سجدتين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم، ثم يركع الإمام ويركعوا معه جميعًا، ثم يرفع ويرفعوا جميعًا، ثم يسجد ويسجد

=

السنة الرابعة جمادى الأولى، وقيل محرم، ورجح أنها كانت بعد خيبر، وسمعت شيخنا ابن باز يرد هذا القول ويرجح أنها قبل الخندق. انظر: زاد المعاد، ٣/٢٥٠-٢٥٣، وانظر للفائدة: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٣٥٢، ٧/٤١٧، ٤٦٤.

(١) وجاه العدو: يقال: وجاه وتجاه: أي قبالته، والطائفة: الفرقة. شرح النووي، ٦/٣٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٢٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٢.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٩٩.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٩٩، ٣١١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/١٢٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٥/١١٧، والكافي، ١/٤٦٧.

معه الصف الأول الذي كان في الركعة الأولى هو الثاني، فإذا سجد سجدتين وجلس للتشهد سجد الصف الثاني ولحقوه في التشهد، وتشهدوا جميعًا، ثم سلم بهم جميعًا[١]؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو[٢] فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ، وسلمنا جميعًا»[٣].

النوع الثالث: يقسم الإمام أصحابه إلى طائفتين: فرقة تجاه العدو وفرقة تصلي معه، فيصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم تنصرف قبل أن تسلم وهي في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، ثم تأتي الفرقة الأخرى إلى مكان هذه خلف الإمام فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم

---

(١) المغني، ٣/٣١٢، والشرح الكبير، ٥/١١٨، وزاد المعاد، ١/٥٢٩، والشرح الممتع، ٤/٥٨٣، والكافي لابن قدامة، ١/٤٧١.

(٢) في نحر العدو: أي في مقابله، ونحر كل شيء أوله. شرح النووي، ٦/٣٧٦.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٠، وفي رواية أنها صلاة العصر، ولأبي داود في سننه عن أبي عياش الزرقي في كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، برقم ١٢٣٦، أن هذه الصلاة كانت بعسفان، وعسفان موضع على مرحلتين من مكة، كما في القاموس المحيط، ص١٠٨٢، والمصباح المنير، ص١٥٥، قال الإمام ابن القيم: «ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق» زاد المعاد، ٣/٢٥٢.

وحده، وتقضي كل طائفة ركعة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: غزوت مع النبي ﷺ قِبَل نجدٍ فوازينا[١] العدو، فصاففناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة[٢] التي لم تصلّ، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلَّم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة[٣] وسجد سجدتين» وفي لفظ لمسلم: «ثم سلم النبي ﷺ،ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» وفي لفظ لمسلم أيضًا:«ثم قضت الطائفتان:ركعة ركعة»[٤]، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول:«صلى بهم ركعة ثم انصرفوا، وجاءت الطائفة الثانية فركع بهم ركعة ثم سلم،فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة،قضوا الركعة كلهم بعد سلام النبي ﷺ،وسمح لهم في

---

(١) الإزاء: المقابل، فوازينا العدو: أي قابلناهم: فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٣٠.

(٢) ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلّ: أي فقاموا في مكانهم. فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٣٠.

(٣) «فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا،وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة،ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة،وإفراد الإمام وحده،ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: «ثم سلم فقام هؤلاء - أي الطائفة - فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، [سنن أبي داود برقم ١٢٤٤، ١٢٤٥]،وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها،ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ووقع في الرافعي تبعًا من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة،ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا،ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق،وبهذه الكيفية أخذ الحنفية،واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود:أشهب والأوزاعي،وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد،واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد،لكن لابد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك،والطائفة تطلق على القليل والكثير،فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم خوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد،ثم يصلي بالآخر» فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٣١.

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري: البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، برقم ٩٤٢،ورقم ٤١٣٣،ومسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة الخوف، برقم ٨٣٩.

هذه الحركة؛ للحاجة، وانصراف الطائفة الأولى قبل سلامهم،وهذا جائز والنوع الأول أسهل»[(١)].

النوع الرابع: أن يصلي الإمام بكل طائفة صلاة منفردة: فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم بها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم بهم؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين،ثم سلم،ثم صلى بآخرين أيضًا ركعتين،ثم سلم»[(٢)]؛ ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتين» وبذلك كان يفتي الحسن، قال أبو داود في المغرب؛ يكون للإمام ستُّ ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث»[(٣)].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يسلم، ويصلي بالطائفة الثانية ركعتين، ثم يسلم، وروى مسلم ما رواه النسائي وأبو داود، ورواه البخاري معلقًا مجزومًا به، وهذا دليل على جواز إمامة المتنفل»[(٤)].

وعن جابر رضي الله عنه ، قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي ﷺ

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٠.

(٢) سنن النسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٥١، ورقم ١٥٥٣، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، ١/٥٠٣، ٥٠٤.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، وتكون للإمام أربعًا، برقم ١٢٤٨،والنسائي،كتاب صلاة الخوف،برقم ١٥٥٠،١٥٥٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود،١/٣٤٢،وصحيح النسائي،١/٥٠٣، ٥٠٤.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٣، ورقم ٥٠٤.

معلق بالشجرة فاخترطه فقال له: تخافني؟ فقال له: «لا» قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله» فتهدده أصحاب النبي ﷺ وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربعٌ وللقوم ركعتان»[1]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا مثل الوجه الذي قبله[2] إلا أنه لا يسلم في الركعتين الأوليين»[3]. وقال الإمام النووي رحمه الله عن حديث جابر هذا «صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان». قال [النووي] «صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك..»[4].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «هذه صفة من أنواع صلاة الخوف: صلى ركعتين ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم، وهذا هو الصواب، ومن قال: إنه صلى بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها حتى يتضح له الأمر»[5].

النوع الخامس: يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب ولا تقضي شيئًا، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصف خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يسلم ولا تقضي شيئًا؛

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٣٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٣.

(٢) يعني بذلك رحمه الله نفس النوع الرابع الذي دل عليه حديث جابر عند النسائي، برقم ١٥٥١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٣١٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/١٣٨، والكافي لابن قدامة، ١/٤٦٩، وزاد المعاد لابن القيم، ١/٥٢٩، وكل هذه المراجع ذكر أصحابها أن حديث جابر في الصحيحين بدون سلام للنبي ﷺ؛ ولهذا عدُّوه نوعًا خامسًا لا يدخل في النوع الرابع، والله أعلم.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم،٦/٣٧٨،وكذلك اختار المجد ابن تيمية أن حديث جابر في الصحيحين تكون كل ركعتين بسلام [انظر:الحديث رقم ١٣١٤ من منتقى الأخبار المطبوع مع نيل الأوطار].

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤١٣٦.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد: أرض من أرض بني سليم[(١)]، فصلى الناس خلفه صَفَّين: صفًّا يوازي العدو، وصفًّا خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نهض هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى». ولفظ النسائي:«أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد فصفّ الناس خلفه صَفَّين: صفًّا خلفه وصفًّا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء،وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا»[(٢)]؛لحديث حذيفة رضي الله عنه:«أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا»[(٣)]،وسمعت شيخنا الإمام يقول:«صلى بطائفة ركعة وبطائفة ركعة،ولم يقضوا فكان له ركعتان»[(٤)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:«فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعًا،وفي السفر ركعتين،وفي الخوف ركعة»[(٥)]،قال الإمام الصنعاني رحمه الله:«صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم»[(٦)]، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذا النوع: «صلاة الخوف ركعة على أي حال كان، يعني للإمام والمأمومين»[(٧)]، وهذه الأنواع الستة ثبتت، وذكرها أهل العلم[(٨)].

(١) ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خيبر، وكان رسول الله ﷺ خرج إليه لما خرج في طلب عيينة حين أغار على لقاحه. معجم البلدان، ٥٥/٤.

(٢) أحمد، ٣٨٥/٥، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٣٢، والبخاري بنحوه، في كتاب صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف، برقم ٩٤٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٩٦/١.

(٣) أحمد، ٣٩٩/٥، والنسائي، كتاب الخوف، برقم ١٥٢٨، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الخوف، برقم ١٢٤٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٤٢/١، وصحيح النسائي، ٤٩٥/١.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٥.

(٥) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،وقصرها،باب صلاة المسافرين وقصرها،برقم ٦٨٧.

(٦) سبل السلام، ٢١٣/٣.

(٧) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٧.

(٨) انظر:المغني لابن قدامة،٢٩٨/٣-٣٢٦،والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١١٧/٥-١٤٤، =

خامسًا: صلاة الخوف في الحضر تؤدى بدون قصر، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف أن أباح الله ﷻ قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ﷺ وبه تُعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف»(١). وهذا يبيّن أن صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتاج الناس إلى ذلك؛ لنزول العدو قريبًا من البلد(٢). فإن خاف الناس وقت الإقامة صلَّى الإمام الصلاة الرباعية بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الثانية تتم بالحمد لله وسورة(٣).

قال الخرقي رحمه الله: «وإن كانت الصلاة مغربًا، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وأتمت لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين، تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة»(٤).

=
والكافي لابن قدامة، ١/٢٦٧-٢٧٢، وزاد المعاد، لابن القيم، ١/٥٢٩-٥٣١.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/٥٢٩.

(٢) وذكر عن الإمام مالك أن صلاة الخوف لا تجوز في الحضر، لأن الآية إنما دلّت على صلاة ركعتين، وصلاة الحضر أربعًا؛ ولأن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر، وخالفه أصحابه فقالوا كقولنا، ولنا من الأدلة أن الله تعالى قال: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ ﴾ وهذا عام في كل حال، وترك النبي ﷺ فعلها في الحضر إنما كان لغناه عن فعلها في الحضر. انظر: المغني، ٣/٣٠٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/١٣٠، والكافي لابن قدامة، ١/٥٧٣.

(٣) وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد أو حين يقوم إلى الثالثة على وجهين:

أحدها: حين يقوم إلى الثالثة، وهو قول مالك الأوزاعي.

والثاني: تفارقه في التشهد؛ لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة وعلى أي الصفتين فعل كان جائزًا. انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٠٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٥/١٣٠-١٣١، والكافي لابن قدامة، ١/٤٧٣.

(٤) المغني، ٣/ ٣٠٩. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، وسفيان والشافعي في أحد قوليه، وقال في القول الآخر: يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، قال المرداوي في الإنصاف: «وإن كانت الصلاة مغربًا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة بلا نزاع، ونص عليه. ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين عكس الصفة الأولى صحت على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ونص عليه» ٥/١٢٩. قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٢/٤٢٤: «لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في
=

والله أعلم[(١)]. قال الإمام الحافظ ابن المنذر رحمه الله: «ويصلي صلاة الخوف في الحضر، يجعلهم طائفتين، فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وينتظرهم في التشهد جالسًا، ويتمون لأنفسهم، وينصرفون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين، ويثبت جالسًا ويصلون لأنفسهم، فإذا جلسوا وتشهدوا سلم بهم، وإذا كانت صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة على هذا المثال»[(٢)]، والله ﷻ أعلم[(٣)].

سادسًا: صلاة الخوف حال القتال والتحام الحرب، قال الله تعالى: ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ * فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ**

=

صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها القصر، واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس» وقال الشوكاني: «وحكي عن الشافعي التخيير، قال وفي الأفضل وجهان أصحهما ركعتان بالأولى، واستدل له بفعل النبي ﷺ، وليس للنبي فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت». نيل الأوطار، ٦٣٠/٢.

(١) وهل تفارق الإمام الطائفة الأولى في التشهد الأول أو في الركعة الثالثة على وجهين: أحدهما حين قيامه إلى الثالثة، وهو قول مالك والأوزاعي. والوجه الثاني تفارقه في التشهد، قيل وكلا الأمرين جائز. انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٣١/٥-١٣٢، والمغني، ٣١٠/٣، والكافي، ٤٧٣/١.

(٢) الإقناع للإمام ابن المنذر، ١٢٣/١.

(٣) وإذا صلى [الإمام] بالطائفة الثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه، ذكره القاضي؛ لأنه ليس بموضع تشهدٍ لها بخلاف الرباعية، ويحتمل أن تتشهد معه؛ لأنها تقضي ركعتين متواليتين على إحدى الروايتين، فيفضي إلى أن تصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد، ولا نظير لهذا في الصلوات، فعلى هذا الاحتمال تتشهد معه التشهد الأول ثم تقوم كالصلاة الرباعية سواء» المغني لابن قدامة، ٣١٠/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٢٩/٥-١٣٠، والكافي، ٤٧٣/١، وقال الإمام المرداوي: «فائدة: لا تتشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب على الصحيح من المذهب؛ لأنه ليس محل تشهدها، وقيل: تتشهد معه، إن قلنا: تقضي ركعتين متواليتين؛ لئلا تصلي المغرب بتشهد واحد، قلت: فعلى الأول إن قلنا: تقضي ركعتين متواليتين يعايى بها، لكن يظهر بعد هذا أن يُقال: لا تتشهد بعد الثالثة، وإذا قضت تقضي ركعتين متواليتين، ويتصور في المغرب أيضًا ست تشهدات بأن يدرك المأموم الإمام في التشهد الأول، فيتشهد معه، ويكون على الإمام سجود سهو محله بعد السلام، فيتشهد معه ثلاث تشهدات، ثم يقضي فيتشهد عقب ركعة، وفي آخر صلاته، وسهو لما يجب سجوده بعد السلام، وبأن يسلم قبل إتمام صلاته، فيعايى بها» الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ١٣٢/٥-١٣٣.

رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ الله كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾[(١)]. قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «لما أمر الله تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدها ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب، فقال: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾ أي فصلوا على أي حال كان: رجالاً أو ركبانًا، يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[(٢)]، كما قال مالك عن نافع: إن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»، ولفظ مسلم: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلّ راكبًا، أو قائمًا، تومئ إيماءً»[(٣)]، وفي حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه لما بعثه رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال: «**اذهب فاقتله**» قال فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي، وأومئ إيماءً نحوه...» الحديث[(٤)].

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٣٨- ٢٣٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ص١٩٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾، برقم ٤٥٣٥ [و٩٤٢، ٩٤٣]، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٣٠٦-(٨٣٩).

(٤) أحمد، ٤٩٦/٣، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب، برقم ١٢٤٩، قال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره،ص١٩٧: «رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد». وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٣٧/٢: «وإسناده حسن» وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص٩٧، برقم ١٢٤٩.

وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تُخُوّفَ الفوت، واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماءً، وإن كان طالبًا نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه،فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل، بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة؛ لتحقق السبب المقتضي لها،وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدو،وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي؛ فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثنِ طالبًا من مطلوب»(٢)، ثم ذكر ابن حجر رحمه الله حديث عبد الله بن أنيس المتقدم وحسّن إسناده(٣).

وقال البخاري رحمه الله تعالى: «باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. وقال الأوزاعي: إن كان تهيّأ الفتح وعقدوا على الصلاة صلوا إيماءً كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال،أو يأْمَنوا فيصلوا ركعتين،فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين،فإن لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأْمَنوا، وبه قال مكحول.وقال أنس بن مالك: حضرت عند مناهضة حصن تُستر(٤) عند إضاءة الفجر - واشتد اشتعال القتال - فلم يقدروا على الصلاة،فلم نصلّ إلا بعد ارتفاع النهار فصلیناها ونحن مع أبي موسى فَفُتِحَ لنا،وقال

---

(١) البخاري،كتاب صلاة الخوف،باب صلاة الطالب والمطلوب،قبل الحديث رقم ٩٤٦، والحديث الذي احتج به الوليد، هو نفسه رقم ٩٤٦، ورقم ٤١١٩.

(٢) فتح الباري، ٢/٤٣٦-٤٣٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٣٧.

(٤) تستر: بلد معروف من بلاد الأهواز، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٣٥.

أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها»[1]،ثم ساق البخاري عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله،ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب.فقال النبي ﷺ:«**وأنا والله ما صليتها بعد**» قال:فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس،ثم صلى المغرب بعدها»[2].

مما تقدم من الأدلة على صلاة الخوف عند اشتداد الحرب اختلف العلماء على قولين:

١- قال جمهور العلماء: لا تؤخر الصلاة عند اشتداد الحرب والتحام القوم بعضهم ببعض، بل يصلون على حسب أحوالهم على أي صفة كانوا ولو ركعة واحدة إيماءً سواء كانوا مستقبلين القبلة أو مستدبرين، وسواء كانوا رجالاً على الأقدام أو ركبانًا على الخيل والإبل وغيرها، فقالوا تكون الصلاة على ما ورد به القرآن ووردت به الأحاديث، وأن الصلاة لا تؤخر، أما تأخير الصلاة يوم الخندق؛ فلأن صلاة الخوف لم تشرع بعد[3].

٢- وذهب قوم من أهل العلم إلى أن صلاة الخوف في اشتداد القتال يجوز تأخيرها إلى الفراغ من التحام القتال إذا لم يستطع المجاهدون أن يعقلوا صلاتهم، وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره، واختاره البخاري،والأوزاعي، ومكحول،وهو الذي عمل به الصحابة رضي الله عنهم زمن عمر بن الخطاب في فتح تستر، وقد اشتهر ولم ينكر عليهم تأخير صلاة الفجر إلى أن

---

(١) البخاري،كتاب صلاة الخوف،باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو،قبل الحديث رقم ٩٤٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، برقم ٩٤٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر، برقم ٦٣١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣١٦/٣،والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٢٥/٥، وزاد المعاد، ٢٥٣/٣، والكافي لابن قدامة، ٤٢٥/١، ومنتهى الإرادات، ٣٤٥/١، ونيل الأوطار، ٦٣١/٢، ومنار السبيل، ١٨٥/١، والإقناع لابن المنذر، ١٢٢/١، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٢٨٨/١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤١٥/٢.

استتم الفتح ضحى فصلوها بعد ارتفاع الشمس[(١)]، ورجح شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله أنه يجوز تأخير الصلاة في حال المسايفة إلى أن يتمكن من فعلها، فسمعته يقول: «والصواب أن غزوة ذات الرقاع قبل الأحزاب،وأنه إذا اشتد الخوف أخّر الصلاة كما فعل الصحابة يوم تستر أخَّروا صلاة الفجر إلى الضحى لشدة الحرب»[(٢)].ورجح ذلك أيضًا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وبيّن أنه يجوز تأخير الصلاة إذا اشتد الخوف بحيث لا يتدبر الإنسان ما يقول، وذكر أن تأخير صلاة النبي ﷺ يوم الأحزاب ليس منسوخًا، بل هو محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك، بحيث لا يقر للمقاتلين قرار، ثم قال: «ونحن في هذا المكان لا ندركه وإنما يدركه من كان في ميدان المعركة»[(٣)]، قال ابن رشيد رحمه الله: «من باشر الحرب، واشتغال القلب، والجوارح، إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء»[(٤)].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر فتح الباري، لابن حجر، ٢/٤٣٤-٤٣٦، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٩٧-١٩٨، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/٣٧٤، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٥٨٥، وزاد المعاد، لابن القيم، ٣/٢٥٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٦٣١.

(٢) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ٣/٢٥٣.

(٣) الشرح الممتع بتصرف يسير، ٤/٥٨٦.

(٤) نقلاً عن فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٣٤.

المبحث الثلاثون: صلاة الجمعة

أولاً: مفهومها: الجمعة لغة: قال ابن فارس رحمه الله: «الجيم، والميم، والعين أصل واحد يدل على تضامّ الشيء، يقال جمعت الشيء جمعاً». «وتقول: استجمع الفرس جرياً. وجَمْع: مكة سُمّي لاجتماع الناس فيه، وكذلك يوم الجمعة»[(١)]. سمّي به لاجتماع الناس فيه[(٢)]، وجمعة جمعها: جُمَع، وجُمُعات، والذين قالوا: الجمعة ذهبوا بها إلى صفة اليوم، ويقال: الجمعة، والجُمَعة[(٣)] [(٤)].

---

(١) معجم المقاييس في اللغة، كتاب الجيم، باب الجيم والميم وما بينهما، ص٢٢٤ .

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الجيم مع الميم، ٢٨٧، وقال: «وفي حديث الجمعة: أول جمعة جمّعت بعد المدينة بجواثى جمعت: بالتشديد أي صليت، ويوم الجمعة سمي به لاجتماع الناس فيه» النهاية، ٢٩٧/١ .

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب العين، فصل الجيم، ٥٨/٨، والقاموس المحيط، باب العين، فصل الجيم، ص٩١٧ .

(٤) وسميت بالجمعة؛ لاجتماع الناس لها، وقيل: لِمَا جمع فيها من الخير، وقيل: لجمعها الخلق الكثير، وقيل: لأن آدم جمع مع حواء فيها، وقيل: لأنه اليوم الذي اجتمعت فيه المخلوقات وكمالها، وقيل: سمي يوم الجمعة؛ لأن آدم جمع خلقه فيها، ونقل المرداوي عن مجمع البحرين أن هذا القول أولى، وقال عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: قال الحافظ: هو أصحها، ويليه: لاجتماع الناس لها. قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: «باب ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة جمعة» ثم أورد حديث سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمان ما يوم الجمعة»؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا سلمان ما يوم الجمعة»؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا سلمان ما يوم الجمعة»؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا سلمان يوم الجمعة به جمع أبوك - أو أبوكم - أنا أحدثك عن يوم الجمعة، ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمرتم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، فيقعد، فينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لِمَا قبله من الجمعة» صححه ابن خزيمة، ١١٧/٣- ١١٨، برقم ١٧٣٢، وقال العلامة الألباني: «إسناده حسن»، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٣٧/٦،برقم ٦٠٨٩،وأحمد في المسند،٤٣٩/٥-٤٤٠،وفي الفتح الرباني،٤٥/٦،قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/٢:«روى النسائي بعضه [١٠٤/٣]، ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن» انتهى.

وفي لفظ أحمد: «... لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي يوم الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة» ٤٣٩/٥، وفي لفظ لأحمد أيضاً: «... ألا أحدثك عن يوم الجمعة؟ لا يتطهر رجل مسلم ثم يمشي إلى المسجد ثم =

والجمعة اصطلاحاً: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، يوم من أيام الأسبوع، تُصلَّى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة(١).

وصلاة الجمعة: صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر: في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت(٢).

وأول جمعةٍ جُمّعَتْ بعد جمعةٍ في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين»(٣).

ثانياً:الأصل في وجوب صلاة الجمعة:الكتاب والسنة والإجماع:

١ – **أما الكتاب** فقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجمعة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(٤) فأمر بالسعي، ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن فرضاً لَمَا نهى

=

ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت كفارة لِمَا بينها وبين الجمعة التي بعدها ما اجتنبت المقتلة» ٤٤٠/٥ .

وقد كان يوم الجمعة يسمَّى في الجاهلية: «العروبة»؛ لأن العرب كانت تعظمه، وقيل [ذكره السهيلي في الروض الأنف، ٨/١، ١٩٦/٢]: أول من سمى العروبة كعب بن لؤي، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم، فيخطبهم، ويذكرهم بمبعث رسول الله ﷺ ويعلمهم بأنه من ولده، ويأمرهم باتباعه والإيمان به» انظر: الكشاف للزمخشري، ٩٧/٤، والوسائل في مسامرة الأوائل، للسيوطي، ١٩، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ١٠٢/٤-١٠٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي،١٧٥/٥،وحاشية ابن قاسم على الروض المربع،٤١٨/٢، وسبل السلام، ١٥٣/٣ .

(١) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد روَّاس، ص١٤٥، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ١٠١/٤ .

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٤٣٢/١-٤٣٤، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ١٥٩/٥-١٦٠، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ١٧٨/٥، وحاشية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم على الروض المربع، ٤٢٠/٢ .

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٨٩٢، ٤٣٧١ .

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها لا الإسراع؛ فإن السعي في كتاب الله لم يُرَدْ به العَدْوُ[١].

٢ - **وأما السُّنَّة؛** فلحديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**لينتهينَّ أقوام عن وَدْعهم[٢] الجُمُعاتِ أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين**»[٣]؛ ولحديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جُمَع تَهَاوُناً بها طبع الله على قلبه**»[٤]، ولفظ الترمذي وابن ماجه: «**من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه**»[٥]. وعن حفصة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**»[٦].

٣ - **وأما الإجماع،** فأجمع المسلمون على وجوب الجمعة[٧]، وقال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة،، ٣/١٥٨، والشرح الكبير، ٥/١٥٧ .

(٢) ودعهم: الودع: الترك، وهو مصدر: ودع يدع ودعاً، وزعم بعض النحويين أن مصدر مثل هذا الفعل: متروك، وكذلك أفعالها الماضية، وأنهم يستغنون عن «ودع» بترك، وعن الودع بالترك، ونحو ذلك،ورسول الله ﷺ أفصح وأعرف بالعربية.جامع الأصول لابن الأثير،٦٤٢، ٥/٦٦٧.

(٣) مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، برقم ٨٦٥ .

(٤) طبع الله على قلبه: الطبع والختم واحد، والمراد أنه بتركه الجمعة قد أغلق قلبه وختم عليه فلا يصل إليه شيء من الخير. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٦٦٦ .

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، برقم ١٠٥٢، والنسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم ١٣٧٠، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، برقم ٥٠٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، برقم ١١٢٥،والحديث حسنه الترمذي،وقال الألباني في صحيح سنن النسائي،١/٤٤٢: «حسن صحيح» وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٥/٦٦٦: «وصححه جماعة، وهو حديث صحيح بشواهده»، ورواه النسائي من حديث جابر رضي الله عنه برقم ١٣٦٨، وابن ماجه برقم ١١٢٦، بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه»، وقال الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٤٢: «حسن صحيح».

(٦) النسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم ١٣٧٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٤٣ .

(٧) المغني لابن قدامة، ٣/١٥٩ .

البالغين، المقيمين الذين لا عذر لهم»[١].

ثالثاً: حكم صلاة الجمعة:من تجب عليه، ومن لا تجب عليه:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم، بالغ، عاقل، حُرٍّ[٢]، مستوطن ببناء يشمله اسم واحد ولا تفرق يسيراً، فإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته، ولو كان بينه وبين موضعها فراسخ، ولو لم يسمع النداء؛ لأن البلد كالشيء الواحد مثل: اسم: مكة، والمدينة، والرياض، فما دام البناء يشمله اسم واحد فهو بلد واحد، ولو فرض أن هذا البلد اتسع وصار بين أطرافه أميال كثيرة، أو فراسخ فتلزم الجمعة من بأقصاه الشرقي، كما تلزم من بأقصاه الغربي، وهكذا الشمال والجنوب؛ لأنه بلد واحد ليس بينه وبين المسجد أكثر من ثلاثة أميال

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص٤٤ .

(٢) وقيل: تجب على المملوك؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. وهي رواية عن أحمد، وقيل: إذا أذن له سيده لزمته وإذا لم يأذن له لا تلزمه، وهي رواية ثالثة عن أحمد، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ١٧١/٥، والمغني لابن قدامة، ٢١٧/٣، والشرح الكبير، ١٦٠/٥، وقال السعدي رحمه الله: «الصواب أن الجمعة والجماعة تجب على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد، وأما حديث طارق بن شهاب: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة»، فذكر منهم العبد المملوك فهو حديث ضعيف الإسناد... وأصح منه حديث حفصة في سنن النسائي مرفوعاً: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» [برقم ١٣٧٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٤٣/١] وهو عام في الحر والمملوك، والأصل أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال». الاختيارات الجلية، ص٦٩، واختار تلميذه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله القول الثالث، وهو أن الجمعة تلزم العبد إذا أذن له سيده، وقال: «وهذا القول قول وسط بين قول من يلزمه جمعة مطلقاً وقول من لا يلزمه مطلقاً» الشرح الممتع، ٩/٥، ولكن سماحة شيخنا الإمام ابن باز ذكر أن حديث طارق بن شهاب صحيح؛ وأن مرسل الصحابي لا يضر، وهو مقبول وقد ذكر غير واحد إجماع أهل العلم على قبول مرسل الصحابي، وقد صرح بالسماع عن أبي موسى الأشعري فزال ما يخشى منه معنى كلامه رحمه الله، وسيأتي نصه إن شاء الله مع تخريج الحديث.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى، ١٨٤/٢٤:«وجوبها على العبد قوي إما مطلقاً وإما إذا أذن له سيده».

تقريباً إذا لم يكن له عذر؛ لأن الموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب، إذا كانت الأصوات هادئة، والموانع منتفية، والريح ساكنة، والمؤذن صيّتاً على موضع عال، والمستمع غير ساهٍ ثلاثة أميال أو ما يقاربها، فحُدَّ بذلك تقريباً، والله أعلم(١). هذا إذا كان خارج البلد، أما إذا كان البلد واحداً، فإن الجمعة تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ كما تقدم.

وخلاصة القول: أن صلاة الجمعة تلزم من توفرت فيه هذه الثمانية شروط، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والاستيطان، وإمكان سماع النداء إذا كان لا يشمل المستمع اسم البلد، وانتفاء الأعذار(٢).

١ - **أما الإسلام**؛ فلأن الكافر لا تصح منه الصلاة، ولا أي عبادة؛ لقول الله ﷻ : **﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾**(٣)، **وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى الله يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾**(٤)، والكافر مخاطب بفروع الشريعة الإسلامية كما هو مخاطب بأصولها، ولكن لو عمل بفروع الشريعة ولم يدخل في الإسلام لا تقبل منه حتى يدخل في الإسلام(٥).

٢ - **وأما البلوغ**؛ فلحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم،**

---

(١) انظر: المغني، ٣/٢٤٤-٤٤٦، والشرح الكبير، لابن قدامة، ٥/١٦٠-١٦٤، والإنصاف للمرداوي، ٥/١٦٠-١٦٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٤١٨-٤٢٤، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٥/٧-١٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير، ٥/١٦٠، والكافي لابن قدامة، ١/٤٧٧-٤٧٨ .

(٣) سورة الفرقان، الآية:٢٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٨٨.

(٥) انظر:حاشية ابن قاسم على الروض المربع،٢/٤٢١،والشرح الممتع،لابن عثيمين، ٥/١٠-١١.

وعن المجنون حتى يعقل»[١]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»[٢].

٣ - **وأما العقل**؛ فلحديث علي وعائشة رضي الله عنهما كما تقدم.

٤ - **وأما الذكورية**، فذكر ابن المنذر الإجماع على أنه ليس على النساء جمعة[٣].

٥ - **وأما الحرية**؛ فلحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»[٤].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن الجمعة حق واجب»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود،كتاب الحدود،بابٌ في المجنون يسرق أو يصيب حداً،برقم ٤٤٣، واللفظ له، والترمذي، كتاب الحدود، باب من جاء فيمن لا يجب عليه الحد،رقم ١٤٢٣، وابن ماجه،كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم ٢٠٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٦/٣، وإرواء الغليل ٥/٢-٦، وغيرهما.

(٢) النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم ٣٤٣٢، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم ٤٣٩٨، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المجنون والصغير والنائم، برقم ٢٠٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٥/١، وفي إرواء الغليل، برقم ٢٩٧ .

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص٤٤ .

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، برقم ١٠٦٧، قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. وصحح الحديث العلامة الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٤/١، ورواه الحاكم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، ٢٨٨/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وسمعت شيخنا ابن باز يقول: «لمرسل مرسل صحابي وقد ذكر غير واحد إجماع أهل العلم على قبول مرسل الصحابي، وقد صرح بالسماع عن أبي موسى الأشعري فزال ما يخشى، وإن صلى هؤلاء الأربعة أجزأتهم» سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٩٤.

(٥) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٩٤ .

٦ - **الاستيطان ببناء معتاد،** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب، لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً، تقام فيه الجمعة إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم: من مدر[1] وخشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك؛ فإن أجزأ البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك،إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين،ليسوا كأهل الخيام، والحلل الذين يتتبعون في الغالب مواقع القطر،ويتنقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم، إذا انتقلوا، وهذا مذهب جمهور العلماء ...وقال الإمام أحمد: ليس على البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون، فعلَّل سقوطها بالانتقال، فكل من كان مستوطناً لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرى»[2].

والمسافر لا جمعة عليه؛ لأن رسول الله ﷺ كان يسافر أسفاراً كثيرة:قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع،ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزوة ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا جمعة ولا عيداً،بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام،وكان يوم عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة،وصلى ظهراً،ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه:«أن النبي ﷺ لَمّا وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس،ثم بعد الخطبة أذَّن بلال،ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»[3].

وهذا نص واضح صريح صحيح أنه ﷺ لم يصلِّ الجمعة، وإنما صلى

---

(١) مدر: الطين اليابس. القاموس المحيط، فصل الميم، باب الراء، ص٦٠٩ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٦٦/٢٤، ١٦٩، وقال ابن تيمية رحمه الله: «وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء: كالخيام وبيوت الشعر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه الأزجي رواية عن أحمد...» وقال أبو العباس ابن تيمية في موضع آخر: «يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية» الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية،ص١١٩،وانظر:المغني لابن قدامة، ٢٠٣/٣.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨ .

ظهراً[١] هذا هو الحق الذي لا شك فيه[٢].

٧ – **سماع النداء**؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجمعة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٣] فالمعتبر في رواية عن الإمام أحمد: إمكان سماع النداء، ويمكن سماعه في الغالب على بعد فرسخ، وهو: ثلاثة أميال تقريباً إذا كانت الأصوات هادئة، والموانع منتفية، والريح ساكنة، والمؤذن صيّتاً، على موضع عالٍ، والمستمع غير ساهٍ، وهذا إذا كان خارج البلد، أما إذا كان داخل البلد، ويشمل موضعه اسم البلد وجبت

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٧٨/٢٤-١٧٩ بتصرف يسير، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٣/٥، والشرح الكبير، ١٦٩/٥ .

(٢) وحكي عن الزهري، والنخعي، أن صلاة الجمعة تجب على المسافر؛ لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى، والصواب ما تقدم. انظر: الشرح الكبير، ١٦٩/٥، والمغني لابن قدامة، ٢١٦/٣، لكن إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ولم يرد استيطاناً لبلد: كطالب العلم، أو التاجر الذي يقيم ليبيع متاعه، أو مشتري شيء لا ينجز إلا في مدة طويلة ففيه وجهان عند الحنابلة:

الوجه الأول: تلزمه الجمعة لعموم الآية،ودلالة الأخبار؛فإن الأخبار جاءت بوجوب الجمعة إلا على خمسة: المريض،والمسافر،والمرأة، والصبي،والمملوك، وليس المسافر المقيم إقامة تمنع القصر من هؤلاء الخمسة.

الوجه الثاني: لا تجب عليه؛لأنه ليس بمستوطن، والاستيطان من شروط الوجوب؛ ولأنه لم ينوِ الإقامة في هذا البلد على الدوام، فأشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفاً ويظعنون عنها شتاء. انظر: المغني لابن قدامة، ٢١٨/٣، والشرح الكبير، المطبوع مع المقنع والإنصاف، ١٧٠/٥ .

والصواب أن المسافر الذي أقام إقامة تمنع القصر ولم ينو الاستيطان أن وجوب صلاة الجمعة عليه فيه تفصيل:

أ – إذا أقام المسافرون إقامة تمنع القصر في مكان لا تقام فيه صلاة الجمعة فلا تجب عليهم صلاة الجمعة؛ لأنهم أشبه بالمسافرين وسكان البادية، والجمعة إنما تجب على المستوطنين.

ب – إذا أقاموا في مكان تقام فيه صلاة الجمعة من المسلمين المستوطنين فالمشروع أن يصلوا معهم؛ لأن الجمعة تلزمهم بغيرهم، ورجحه المرداوي في الإنصاف قال: «فالصحيح من المذهب أن الصلاة تلزمه بغيره» الإنصاف، ١٧٠/٥، وهذا ما أفتى به شيخنا ابن باز أهل الغربة في مجموع الفتاوى، ٣٧٦/١٢-٣٧٧، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢١٨/٣، والشرح الكبير، ١٧٠/٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٥/٥، وحاشية ابن قاسم مع الروض المربع، ٤٢٦/٢ .

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩.

عليه الجمعة ولو كان بينه وبينها فراسخ[١]، ولو لم يسمع النداء؛ لأن البلد كالشيء الواحد[٢].

٨ – **انتفاء الأعذار**، فإذا كان من توفرت فيه شروط الجمعة غير معذور وجبت عليه، أما إذا كان معذوراً فلا تجب عليه الجمعة، وقد ذكرت هذه الأعذار بأدلتها في آخر صلاة الجماعة[٣]، وهذه الشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: شرط للصحة والانعقاد،وهو: الإسلام والعقل.

القسم الثاني: شروط للوجوب والانعقاد، وهي: الحرية على قول، والذكورية، والبلوغ، والاستيطان.

القسم الثالث:شرط لوجوب السعي فقط،وهو انتفاء الأعذار.

القسم الرابع: شرط الانعقاد: وهو الإقامة بمكان الجمعة على قول[٤].

رابعاً:من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه من المسلمين العقلاء، أجزأته عن الظهر، وانعقدت به، وصحّ أن يؤم فيها على الصحيح؛ إلا المرأة، فلا يصح أن تكون خطيباً ولا إماماً، ولا تنعقد بها الجمعة: أي لا تحسب من العدد الذي تصح به صلاة الجمعة، ولكن لو حضرتها أجزأتها عن صلاة الظهر، قال ابن المنذر – رحمه الله –: «وأجمعوا على أنهن إذا حضرن الإمام

---

(١) تقدم غير مرة: أن الفرسخ ثلاثة أميال.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي، ٥/١٦٠، والمغني لابن قدامة، ٣/٢٤٤، والشرح الكبير لابن قدامة، ٥/١٦٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢١٨-٤٢٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٧-١٩، وصحيح البخاري، رقم ٩٠٢ .

(٣) وقد سبق أن الأعذار التي تسقط بها الجمعة والجماعة ثمانية أشياء: المرض، والخوف على النفس أو المال أو العرض، والمطر، والدحض، والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وحضور الطعام والنفس تتوق إليه، ومدافعة أحد الأخبثين، وأن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره، وتقدمت الأدلة على ذلك في الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة، ١/٤٧٨-٤٧٩ .

فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن»[١][٢].

خامساً: عقوبة تارك صلاة الجمعة عظيمة؛ لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»[٣]، ولحديث أبي هريرة وابن عمر ﷺ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجُمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين**»[٤]؛ ولحديث أبي الجعد الضمري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جُمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه**»[٥].

سادساً: حكم السفر في يوم الجمعة لمن تلزمه: لا يجوز إذا أذن المؤذن بعد دخول وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجمعة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٦][٧] إلا إذا خاف فوات رفقته، فإن خاف فواتهم فله أن

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص٤٤ .

(٢) اختلف أهل العلم في إمامة المسافر في صلاة الجمعة، وكذلك إمامة المملوك، فقال قوم لا يؤم المسافر ولا المملوك في صلاة الجمعة، ولا يعتبر بهما في العدد المشروط، وقال آخرون: بل تصح إمامتهما ويعتبر بهما في العدد المشروط، واختار شيخ الإسلام أن العبد والمسافر تنعقد بهما الجمعة، وتصح إمامتهما؛ لأن من صحت منه انعقدت به، وصحت إمامته. نقله ابن قاسم في حاشية الروض، ٤٢٧/٢ وبين أن إمامة المرأة والخنثى لا تصح بلا نزاع، وأما إمامة العبد والمسافر فتجوز وفاقاً إلا مالكاً في العبد، وجمهور العلماء على خلافه، ونقل أبو حامد إجماع المسلمين على صحتها خلف المسافر، حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٢٧/٢، وذكر المرداوي أن من حضرها منهم أجزأته عن الظهر بلا نزاع، وذكر رواية عن الإمام أحمد أن صلاة الجمعة تنعقد بالعبد ويؤم فيها، وقال في الصبي المميز إن قلنا تجب عليه انعقدت به وأم فيها. انظر الإنصاف، ١٧٣/٥-١٧٤، والمغني، ٢٢٠/٣، والشرح الكبير، ١٧٣/٥،ورجح العلامة ابن عثيمين أن الصحيح أن الجمعة تنعقد بالمسافر والعبد ويصح أن يكونوا أئمة وخطباء؛ لأن القول بعدم صحة ذلك لا دليل عليه. الشرح الممتع، ٢٣/٥ .

(٣) مسلم،تاب المساجد،باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥٢ .

(٤) مسلم، برقم ٨٦٥، وتقدم تخريجه في الأصل في وجوب صلاة الجمعة.

(٥) أبو داود، برقم ١٠٥٢، والنسائي، برقم ١٣٧٠، والترمذي، برقم ٥٠٠، وتقدم تخريجه في الأصل في وجوب الجمعة.

(٦) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٧) يعبر الفقهاء بقولهم: «لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال» المغني لابن قدامة، =

يسافر؛ لأن هذا عذر في ترك الجمعة نفسها، فكذلك يكون عذراً في السفر بعد دخول وقت الجمعة بعد الزوال.

وكذلك يجوز له السفر إذا كان يمكنه أن يأتي بصلاة الجمعة في طريقه في مسجد آخر من غير كراهة(١)، والله ﷻ أعلم(٢).

سابعاً: فضائل يوم الجمعة،له فضائل كثيرة،منها ما يلي:

١ - هداية هذه الأمة ليوم الجمعة فضل عظيم؛ لحديث أبي هريرة ﷺ

= ٢٤٧/٣، والشرح الكبير، ١٨٢/٥، والمقنع، ١٨٢/٥، ولكن قال العلامة ابن عثيمين: «الأولى أن يعلق الحكم بما علقه الله به وهو النداء إلى الجمعة؛ لأنه من الجائز أن يتأخر الإمام عن الزوال... فلا ينادى للجمعة إلا عند حضور الإمام، ولكن الغالب أن الإمام يحضر إذا زالت الشمس» الشرح الممتع، ٢٩/٥-٣٠ .

(١) انظر:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،للمرداوي،١٨٥/٥،١٨٢،والشرح الممتع،٣٠/٥ .

(٢) اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة على أقوال:

أولاً: اختلفوا في جوازه من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال:

القول الأول:الجواز،وهو قول أكثر العلماء،كعمر بن الخطاب،والزبير بن العوام،وأبي عبيدة، وابن عمر،والحسن،وابن سيرين،والزهري،وأبي حنيفة،ومالك في المشهور عنه،والأوزاعي، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه،وهو القول القديم للشافعي،وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم.

القول الثاني:المنع منه،وهو قول الشافعي في الجديد،ورواية عن أحمد،ورواية عن مالك.

القول الثالث: جواز السفر للجهاد دون غيره، وهو رواية عن أحمد.

القول الرابع: جواز السفر الواجب دون غيره، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي من الشافعية، ومال إليه إمام الحرمين.

القول الخامس:جواز سفر الطاعة واجباً كان أو مسنوناً،وهو قول كثير من الشافعية،وصححه الرافعي.

ثانياً: اختلفوا في جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال، فذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات، وقال عامة العلماء بعدم جوازه وفرقوا بين الجمعة وغيرها. والصواب في ذلك إن شاء الله تعالى أن السفر يوم الجمعة لا يجوز بعد الأذان الذي بعد دخول وقت الجمعة إلا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة: كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معها، وما شابه ذلك من الأعذار، وقد جاز التخلف عن الجمعة لعذر المطر الشاق فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى. وكذلك يجوز السفر بعد الزوال إذا تيقن أن يأتي بصلاة الجمعة في طريقه في مسجد آخر، والله أعلم. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٩٢/٢-٤٩٣، وزاد المعاد لابن القيم، ٣٨٢/١-٣٨٥، والمغني لابن قدامة، ٢٤٧/٣-٢٤٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ١٨٢/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٣٠/٢ .

قال: قال رسول الله ﷺ: ((**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد**[١] **أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ**)) وفي لفظ للبخاري: ((**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد كل أمة أُوتوا الكتاب من قبلنا وأُوتيناه من بعدهم ...**)) ولفظ مسلم: ((**نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا وأُوتيناه من بعدهم، فاختلفوا فهدانا الله لِمَا اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له – قال يوم الجمعة**[٢]**– فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى**))[٣]. وقد فسرته الرواية الأخرى عند مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه ((**أضلّ الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت،وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة،فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضيُّ لهم قبل الخلائق**)).وفي رواية واصل: ((**المقضي بينهم**))[٤].

٢ – **يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدْخِلَ الجنة، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**))[٥]، ولفظ أبي داود: ((**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم**

---

(١) بيد أنهم: أي غير أنهم؛ فإن بيد تأتي: بمعنى غير، وبمعنى على، وبمعنى من أجل. وقيل: ميد بمعنى غير أيضاً. انظر: المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٤٩١/٢ .

(٢) قال: أي قال الراوي، ويفسره ما في النسائي: ((يعني يوم الجمعة)).

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، برقم ٨٧٦، ورقم ٣٤٨٦،ومسلم، كتاب الجمعة،باب هداية الله هذه الأمة ليوم الجمعة،برقم ٨٥٥ .

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية الله هذه الأمة ليوم الجمعة، برقم ٨٥٦ .

(٥) مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي يوم الجمعة، برقم ٨٥٤ .

الجمعة: فيه خُلِق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تِيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة[١] **يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفي ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها**» قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كتب التوراة فقال: صدق النبي ﷺ، قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب،فقال عبد الله بن سلام:قد علمت أي ساعة هي! قال أبو هريرة:فقلت له:أخبرني بها؟ فقال عبد الله بن سلام:هي آخر ساعة من يوم الجمعة،فقلت:كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ:«**لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي**» وتلك الساعة لا يُصلَّى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام:ألم يقل رسول الله ﷺ:«**من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي**» قال:فقلت: بلى،قال: هو ذاك»[٢].

٣ - **يوم الجمعة سيد الأيام؛** لحديث أبي لبابة بن عبد المنذر، قال: قال النبي ﷺ: «**إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأُهبط فيه آدم إلى الأرض، وفيه تَوفَّى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل اللهَ فيها العبدُ شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة**»[٣].

---

(١) مسيخة، وروي مصيخة، والسين بدلاً من الصاد، ومعناهما: منتظرة لقيام الساعة .

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم ١٠٤٦، واللفظ له، ٢٩٠/١، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، برقم ٤٩١، والنسائي، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، برقم ١٤٢٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٠/١، وصحيح الترمذي، ٢٧٨/١ وغيرهما.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل يوم الجمعة، ١٠٨٤، وأحمد، ٤٣٠/٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٢١/١، ومشكاة المصابيح، ٤٠٠/١ .

٤ - **يوم الجمعة أفضل الأيام؛** لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خُلِق آدم، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ**». قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرَمْتَ؟ - يقولون: بليت - فقال: «**إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»(١).

٥ - **يوم الجمعة عيد الأسبوع، ويوم المزيد لأهل الجنة؛** لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ، جاء جبريل في كفه كالمرآة البيضاء، في وسطها كالنكتة السوداء، فقال: «**ما هذه يا جبريل**»؟ قال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير، تكون أنت الأول، ويكون اليهود والنصارى من بعدك، وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه بخير هو قِسْمٌ إلا أعطاه، أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد، وذلك أن ربك اتخذ في الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة نزل من عليين فجلس على كرسيه، وحُفّ الكرسي بمنابر من نور، فجلس عليها النبيون، وحُفَّ المنابر بكراسي من ذهب مكللة بالجواهر، وجاء الصديقون والشهداء، فجلسوا عليها، وجاء أهل الغرف من غرفهم حتى يجلسوا على الكثيب وهو كثيب أبيض من مسك أذفر، ثم يتجلَّى لهم ذو الجلال والإكرام، فيقول: أنا الذي صدقتكم وعدي، وأتممت عليكم نعمتي، وهذا محل كرامتي فسلوني، فيسألونه الرضى،[فيقول:رضاي أحلكم داري،وأنالكم كرامتي، فسلوني،فيسألونه الرضا] فيشهد عليهم على

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، برقم ١٠٤٧، والنسائي، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، برقم ١٣٧٣، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل الجمعة، برقم ١٠٨٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٠/١، وصحيح ابن ماجه، ٣٢٢/١، وصحيح النسائي، ٤٤٣/١ .

الرضا ثم يفتح لهم ما لم ترَ عينٌ،ولم يخطر [على] قلب بشر،إلى مقدار منصرفهم من الجمعة، وهي زبرجدة خضراء، أو ياقوتة حمراء، مُطَّرِدة فيها أنهارها متدلية فيها ثمارها، فيها أزواجها وخدمها، فليس هم في الجنة بأشوق منهم إلى يوم الجمعة، ليزدادوا نظراً إلى ربهم ﷻ وكرامته، ولذلك دعي يوم المزيد»[1].

وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً**»[2]. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: «وسمي سوقاً؛ لقيام الناس فيها على ساق، وقيل: لسوق الناس بضائعهم إليها، فيحتمل أن يكون سوق الجنة عبارة عن مجتمع أهل الجنة، ومحل تزاورهم، وسمّي سوقاً بالمعنى الأول، ويؤيد هذا أن أهل الجنة لا يفقدون شيئاً حتى يحتاجوا إلى شرائه من السوق، ويحتمل أن يكون سوقاً مشتملاً على محاسن ومشتهيات مستلذات تجتمع هنالك مرتبة، محسَّنة، كما تجتمع في الأسواق، حتى إذا جاء أهل الجنة فرأوها فمن اشتهى شيئاً وصل إليه من غير مبايعة ولا معاوضة، ونعيم الجنة وخيرها أعظم وأوسع من ذلك كله، وخصّ يوم الجمعة بذلك لفضيلته، ولِمَا خصّه الله تعالى به من الأمور التي تقدم ذكرها؛ ولأنه يوم المزيد: أي الذي يُوفَّى لهم ما وُعِدوا من الزيادة، وأيام الجنة تقديرية إذ لا ليل

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، برقم ٤٨٧٩، ١٥٤/٨، وبرقم ٩٤٤ مختصراً، ١٩٧/٢]، قال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد»، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٤٣٥/١: «حسن صحيح»، وقال في موضع آخر في صحيح الترغيب والترهيب، ٥٢٥/٣: «حسن لغيره».

(٢) مسلم،كتاب الجنة ونعيمها،باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال،برقم ٢٨٣٣.

هناك ولا نهار، وإنما هناك أنوار متوالية لا ظلمة معها»[١].

٦ - **يوم الجمعة فيه ساعة إجابة الدعوات؛** لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**إن في الجمعة لساعة لا يوافقها [عبد] مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه**» وقال بيده يُقَلِّلُها يُزهّدها.وفي لفظ للبخاري: وأشار بيده يقللها.وفي رواية لمسلم:«**وهي ساعة خفيفة**»[٢].

وقد اختلف الناس في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة أي ساعة هي[٣]؟ قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة وأحدهما أرجح من الآخر»[٤]، ثم ذكر أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، والقول الآخر: أنها آخر ساعة بعد العصر[٥]، والقولان تفصيلاً على النحو الآتي:

القول الأول: إنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول؛ حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما**

---

(١) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص مسلم، ١٧٨/٧ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، برقم ٩٣٥، ومسلم، كتاب الجمعة، بابٌ في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم ٨٥٢ .

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري،٤١٦/٢-٤٢١:ثلاثة وأربعين قولاً في اختلاف العلماء في ساعة الجمعة، ثم قال: «ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام... وقد اختلف السلف أيهما أرجح». ثم بيّن أن أكثر العلماء كأحمد وغيره رجحوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ثم مال ابن حجر في آخر كلامه إلى قول ابن القيم أن الإجابة ترجى في ساعة الصلاة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كان الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر. انظر: الفتح، ٤١٦/٢-٤٢٢ .

(٤) زاد المعاد لابن القيم، ٣٨٩/١-٣٩٠ .

(٥) انظر: المرجع السابق، ٣٩٠/١، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٨٨/٦ .

بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»[١].

القول الثاني: إن ساعة الإجابة في يوم الجمعة آخر ساعة بعد العصر، قال الإمام ابن القيم: «وهذا أرجح القولين وهو قول: عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق»[٢]، وحجة هذا القول أحاديث كثير، منها، حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة [فيها ساعة] لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**»[٣]، وحديث عبد الله بن سلام قال:

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم ٨٥٣، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٤٨٨): «ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة»، قال النووي: «هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه، قال: [القائل الدارقطني]: «والصواب أنه من قول أبي بردة، كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة وتابعه واصل الأحدب ومخالد روياه عن أبي بردة من قوله، وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد: قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا. هذا كلام الدارقطني. وهذا الذي استدركه [القائل النووي] بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث: وقف ورفع، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين، والفقهاء، والبخاري، ومسلم، ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة، وقد سبق التنبيه على مثل هذا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أخرى بعدها، وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم: هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة» انتهى كلام النووي رحمه الله. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٩٠، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول عن حديث أبي بردة عن أبي موسى أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٨: «القاعدة أن زيادة الثقة مقبولة، وهذا ما لا يقال بالرأي فلا يمنع أن يكون مرفوعاً»، وسمعته يقول أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٣: «والصواب مع مسلم، فإن زيادة الثقة مقبولة، وهو صحيح مرفوعاً».

(٢) زاد المعاد لابن القيم، ١/٣٩٠ .

(٣) أخرجه النسائي بلفظه،كتاب الجمعة،باب وقت الجمعة،برقم ١٣٨٧،وما بين المعقوفين من السنن الكبرى له، ١/٢٥٦/١٦٩٧،وأبو داود،كتاب الصلاة،باب الإجابة،أية ساعة هي في يوم الجمعة،برقم ١٠٤٨،والحاكم وصححه ووافقه الذهبي،١/٢٧٩،وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/٤٢٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي،١/٤٤٨،وفي صحيح أبي داود، ١/٢٩٠ .

قلت - ورسول الله ﷺ جالس -: إننا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إليَّ رسول الله ﷺ: «**أو بعض ساعة**» فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: «**هي آخر ساعات النهار**» قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: «**بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة**»(١)؛ ولحديث: «**التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس**»(٢)؛ ولحديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما(٣)، وحديث أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك، واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة(٤)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر **ساعة من يوم الجمعة**»(٥)، والله الموفق(٦).

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، برقم ١١٣٩، وقال العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٣٧: «حسن صحيح» وكذلك في مشكاة المصابيح، برقم ١٣٥٩ .

(٢) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٢٧٧، وفي صحيح الترغيب، ١/٢٣٨ .

(٣) أحمد في المسند، ٢/٢٧٢، ويشهد له حديث جابر السابق.

(٤) أبو داود، برقم ١٠٤٦، والترمذي، برقم ٤٩١، والنسائي، برقم ١٤٢٩، والإمام مالك في الموطأ، ١/١٨٢، ١٨٣، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس.

(٥) نقلاً عن فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٢١، وزاد المعاد لابن القيم، ١/٣٩١ .

(٦) وذكر الحافظ أن كثيراً من الأئمة رجحوا هذا القول كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ: كحديث أبي موسى هذا فإنه أُعل بالانقطاع والاضطراب. أما الانقطاع؛ فلأن مخرمة لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد إنما هي كتب =

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:((وروى سعيد بن جبير،عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال:الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس، وهذا قول أكثر السلف وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول بأنها ساعة الصلاة وبقية الأقوال لا دليل عليها))[١].

قال ابن القيم:((وعندي أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة،وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر،وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت؛ لأن لاجتماع المسلمين، وصلاتهم، وتضرعهم،وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة،فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ...))[٢].

وقال رحمه الله: ((وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر، يُعَظِّمُها جميع أهل الملل، وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما عرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم))[٣].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عند بيانه لفضل

= كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي، ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كافٍ في دعوى الانقطاع. وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضاً فلو كان عن أبي بردة مرفوعاً لم يُفتِ فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب)) فتح الباري، ٢/٤٢٢ .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/٣٩٤ .

(٢) المرجع السابق، ١/٣٩٤ .

(٣) المرجع السابق، ١/٣٩٦ .

الجمعة: «هذا يبين أنه ينبغي للمسلم أن يعتني بيوم الجمعة، ففيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بشيء إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر، وربما تكون بعد جلوس الإمام على المنبر، فإذا جاء الإنسان وجلس بعد العصر ينتظر المغرب ويدعو فهو حري بالإجابة، وكذلك بعد صعود الإمام على المنبر، فيدعو الإنسان في سجوده، وجلوسه، فإنه حريٌّ بالإجابة»(١).

ثامناً: فضائل صلاة الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي:

١ - **التبكير إليها من أعظم الصدقات والقربات العظيمة**؛ لحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»(٢). وعنه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجّر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة**». ولفظ البخاري: «**إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجّر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، ثم إذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر**»(٣).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٣ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم ٨٨١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٥٠ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة، برقم ٩٢٩، ومسلم، =

٢ - **القائم بآداب صلاة الجمعة يغفر له عشرة أيام**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام**». وفي رواية أخرى: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت**[١] **غفر له ما بين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصى فقد لغا**»[٢] [٣]. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر**[٤] **ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[٥]. وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يلغُ، ولم يفرق بين اثنين، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة**

= كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، برقم ٢٤-(٨٥٠). وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٠: «والساعة الأولى تبدأ من ارتفاع الشمس؛ لأن المصلي له أن يجلس بعد صلاة الفجر إلى الشروق في المسجد».

(١) استمع وأنصت: هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان: فالاستماع الإصغاء والإنصات السكوت؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ﴾ (الأعراف: ١٨٠)، شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩٦/٦ .

(٢) من مس الحصى فقد لغا: أي تكلم، واتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام، وقيل: خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤١٤/٢، والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير، ٢٥٨/٤، وجامع الأصول له، ٦٨٧/٥ .

(٣) مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم ٨٥٧ .

(٤) ويتطهر ما استطاع من الطهر: المراد به المبالغة في التنظيف، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب، والظفر، والعانة، أو المراد بالغسل غسل الجسد والتطهر غسل الرأس، وقوله:«ويدهن» المراد به إزالة شعث الرأس.فتح الباري لابن حجر،٣٧١/٢ .

(٥) البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، برقم ٨٨٣ .

الأخرى»[١].

وعن أبي سعيد الخدري،وأبي هريرة رضي الله عنهما ،قالا:قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها**» قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها[٢]؛ ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اغتسل يوم الجمعة، ومسّ من طيب امرأته - إن كان لها - ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغُ عند الموعظة، كانت كفارة لِمَا بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**»[٣]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ﷻ إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله تعالى ﷻ يقول: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾**»[٤].

٣ - المتأدب بآداب صلاة الجمعة يكتب له بكل خطوة عمل سنة أجر

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم ١٠٩٧، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٢٦: «حسن صحيح».

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/١٠٣ .

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٠٤ .

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، برقم ١١١٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٠٥ .

صيامها وقيامها؛لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:((**من غسَّل يوم الجمعة واغتسل،ثم بكَّر وابتكر،ومشى ولم يركب،ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغُ،كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها، وقيامها**)) وفي رواية لأبي داود:((**من غسّل رأسه يوم الجمعة واغتسل**))،وفي سنن الترمذي قال محمود:[هو ابن غيلان شيخ الترمذي]: قال وكيع: اغتسل هو وغسَّل امرأته، قال: ويروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث:((**من غسَّل واغتسل**))(١) يعني غسل رأسه واغتسل.وفي لفظ النسائي:((**من غسَّل واغتسل،وغدا وابتكر ...**))(٢).

٤ - **الجمعة إلى الجمعة كفارة لِمَا بينهما**؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان**

---

(١) واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: ((غسَّل واغتسل، وبكَّر وابتكر فقيل: هو من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، ألا تراه يقول: ((ومشى ولم يركب)) ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقيل: قوله: ((غسل)) معناه غسل الرأس خاصة؛ لأن العرب لهم شعور، فأفرد غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول، وقيل: ((اغتسل)) معناه غسل سائر الجسد، وقال بعضهم: ((غسَّل)) معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة؛ ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، فأوجب على أهله الغسل، فكأنه غسل زوجته واغتسل، وقيل: غسَّل للجنابة واغتسل للجمعة، وقيل: غسَّل بالغ في النظافة والدلك، واغتسل: صب الماء عليه، وقيل: حمل غيره على الغسل بالحث والترغيب، والتذكير. وقوله: ((بكَّر)) أي راح في أول الوقت، ((وابتكر)) أي أدرك أول الخطبة، وقيل: كرره للتأكيد، وقيل: ((غسَّل)) إسباغ الوضوء وإكماله، ثم اغتسل بعد الوضوء للجمعة، وقيل: غسل الرجل امرأته إذا جامعها، وقال الإمام ابن خزيمة في صحيحه: ((من قال في الخبر: غسّل واغتسل (يعني بالتشديد) معناه: جامع فأوجب الغسل على زوجته، أو أمته واغتسل، ومن قال: ((غَسَلَ واغتسل (بالتخفيف) أراد غسل رأسه. واغتسل: فضل سائر الجسد، لخبر طاوس عن ابن عباس. انظر: معالم السنن للخطابي، ٢١٣/١، والمفهم للقرطبي، ٤٨٤/١، وجامع الأصول لابن الأثير، ٤٣٠/٣، والترغيب للمنذري، ٤٣٤/١، وتحفة الأحوذي، ٣/٣-٤.

(٢) أبو داود،كتاب الطهارة،باب في الغسل يوم الجمعة،برقم ٣٤٥،والترمذي،كتاب الجمعة،باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة،برقم ٤٩٦،وابن ماجه،كتاب إقامة الصلوات،باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، برقم ١٠٨٧، والنسائي،كتاب الجمعة،باب فضل غسل يوم الجمعة،برقم ١٣٨٠،وصححه الألباني في صحيح النسائي،٤٤٥/١،وفي صحيح المراجع السابقة،وفي غيرها،وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٤٣٣/١ .

إلى رمضان، مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»[(١)].

تاسعاً: آداب صلاة الجمعة: الواجبة والمستحبة، كثيرة، منها ما يلي:

١ - **الغسل يوم الجمعة سنَّة مؤكدة جداً؛ لحديث** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[(٢)]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل». وفي لفظ البخاري: «ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»» وفي لفظ لمسلم: «بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعرَّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»»[(٣)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنَّ**[(٤)]**، وأن يمس طيباً إن**

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لِمَا بينهن، ما اجتنبت الكبائر، برقم ٢٣٣ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود الجمعة أو على النساء، برقم ٨٧٧، وبابٌ هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، برقم ٨٩٤، وباب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٩، ومسلم، كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، برقم ٨٤٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ برقم ٨٧٨، وباب: حدثنا أبو نعيم، برقم ٨٨٢، ومسلم، كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، برقم ٨٤٥.

(٤) وأن يستن: أي يدلك أسنانه بالسواك. فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٦٤.

وُجد» قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث». وفي لفظ مسلم: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وسواكٌ، ويمسُّ من الطيب ما قَدَرَ عليه**»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغتسل فيه رأسه وجسده**». وفي رواية للبخاري: «**لله تعالى على كل مسلم حقٌّ أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً**»(٢). وفي لفظ النسائي عن جابر رضي الله عنه يرفعه: «**على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة**»(٣).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة»(٤).

وهذه الأحاديث استدل بها جمع من أهل العلم على وجوب الغسل يوم الجمعة على من يحضر صلاة الجمعة؛ لهذه الأخبار الصحيحة، وقال جمع آخر من أهل العلم: غسل يوم الجمعة لمن يشهد صلاة الجمعة سنة مؤكدة جداً، ولا يجب؛ لحديث سمرة بن جُندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»(٥)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب، برقم ٨٨٠، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، بابٌ: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، برقم ٨٩٧، ٨٩٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٩.

(٣) النسائي، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، برقم ١٣٧٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٤، وفي إرواء الغليل، ١/١٧٣.

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، بابٌ: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم. قبل الحديث رقم ٨٩٤.

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل، برقم ٣٥٤، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم ٤٩٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم ١٠٩١، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم ١٣٧٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٤٥، وفي جميع المواضع =

فأحسن الوضوء، ثم أتى يوم الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا»(١). ورجح شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، ينبغي للمسلم أن يحافظ عليه خروجاً من خلاف من قال بالوجوب، وأقوال العلماء في غسل الجمعة ثلاثة: منهم من قال بالوجوب مطلقاً، وهذا قول قوي، ومنهم من قال: بأنه سنة مؤكدة مطلقاً، ومنهم من فصَّل فقال: غسل يوم الجمعة يجب على أصحاب الأعمال الشاقة؛ لما يحصل لهم من بعض التعب والعرق، ومستحب في حق غيرهم، وهذا قول ضعيف، والصواب أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، أما قوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» [ف] معناه عند أكثر أهل العلم: متأكد كما تقول العرب: «العدة دين وحق عليَّ واجب»،ويقول بعضهم: «حقك عليَّ واجب» أي متأكد، ويدل على هذا المعنى اكتفاؤه ﷺ بالأمر بالوضوء في بعض الأحاديث... وهكذا الطيب، والاستياك، ولبس الحسن من الثياب، والتبكير إلى الجمعة كله من السنن المرغَّب فيها، وليس شيء منها واجب(٢)، والقول بأن غسل الجمعة سنة مؤكدة هو قول أكثر أهل العلم(٣).

= السابقة في التخريج.

(١) مسلم، برقم ٢٧ - (٨٥٧)، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٢) اقتبست هذا كله من فتاوى سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله، انظر: مجموع الفتاوى له، ٤٠٤/١٢، والفتاوى الإسلامية، ٤١٩/١، وسمعته في تقريراته الكثيرة أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٨١٨ وصحيح مسلم، الحديث رقم ٨٤٤، ومنتقى الأخبار، الأحاديث ذات الرقم ٤٠٠-٤٠٧، وبلوغ المرام، الحديث رقم ١٢٠، ورقم ١٢٣.

(٣) وقد ذكر ذلك الإمام الترمذي بعد أن ساق حديث سمرة بن جندب «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة. ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة. قال الشافعي [القائل الترمذي] ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة؟ فلو =

=

علما أن أمره ﷺ على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عثمان حتى يرده، ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة، فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك» [الترمذي بعد إخراجه لحديث سمرة بن جندب،برقم ٤٩٧].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في الغسل يوم الجمعة:«لا خلاف في استحباب ذلك وفيه آثار صحيحة...وليس بواجب في قول أكثر أهل العلم...وهو قول الأوزاعي،والثوري،ومالك، والشافعي،وابن المنذر،وأصحاب الرأي،وقيل: إن هذا إجماع» [المغني لابن قدامة، ٢٢٥/٣]...

وقال الإمام ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشددوا في ذلك، وأما سائر العلماء والفقهاء، فإنما هم فيه على قولين: أحدهما أنه سنة، والآخر أنه مستحب، وأن الأمر به كان لعلة فسقط، والطيب يجزئ عنه» [التمهيد، ١٥١/١٤-١٥٢]، قال الإمام ابن قدامة: « وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه واجب» [المغني، ٢٢٥/٣].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك، وذهب جمهور من العلماء من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار، إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك، وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة، منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب، وقد ترك الغسل، وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبيناً في الرواية الأخرى، ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر، وحاضروا الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه، ولألزموه، ومنها قوله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» حديث حسن في السنن مشهور، وفيه دليل على أنه ليس بواجب، ومنها، قوله ﷺ: «لو اغتسلتم يوم الجمعة» [ولفظه عند مسلم: عن عائشة أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» وفي لفظ: «لو اغتسلتم يوم الجمعة» برقم ٨٤٧]. وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره لكان أفضل وأكمل، ونحو هذا... وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث، وقوله ﷺ: «واجب على كل محتلم» أي متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ: أي متأكد، لا أن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٨١/٦-٣٨٢].

وذكر الإمام القرطبي رحمه الله أن قوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، وقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» ظاهر في وجوب غسل الجمعة، وبه قال أهل الظاهر، وحكي عن بعض الصحابة، وعن الحسن، وحكاه الخطابي عن مالك، ومعروف مذهبه وصحيحه: أنه سنة، وهو مذهب عامة أئمة الفتوى، وحملوا تلك الأحاديث على أنه واجب وجوب السنن المؤكدة، ودلهم على ذلك أمور:

أحدها: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع،

=

=

وأنصت، غفر له...» [مسلم، برقم ٨٥٧]. فذكر فيه الوضوء واقتصر عليه دون الغسل، ورتب الصحة والثواب عليه، فدل على أن الوضوء كافٍ من غير غسل، وأن الغسل ليس بواجب [بل سنة مؤكدة].

وثانيها: تقرير عمر والصحابة لعثمان ﷺ على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل، ولم يأمروه بالخروج، ولم ينكروا عليه، فصار ذلك كالإجماع منهم على أن الغسل ليس بشرط في صحة الجمعة ولا واجب.

وثالثها: قوله لهم ﷺ حين وجد منهم الريح الكريهة: «لو اغتسلتم ليومكم هذا» وهذا عرض، وتحضيض، وإرشاد للنظافة المستحسنة، ولا يقال مثل ذلك اللفظ في الواجب.

ورابعها: ما يقطع مادة النزاع ويحسم كل إشكال حديث الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» [أبو داود، برقم ٣٥٤، والترمذي، برقم ٤٩٧، والنسائي، برقم ١٣٧٩، وابن ماجه، برقم ١٠٩١، وتقدم تخريجه قبل صفحات]، وهذا نص في موضع الخلاف، غير أن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه، وقد صح عنه أنه سمع منه حديث العقيقة، فيحمل حديثه عنه على السماع إلى أن يدل دليل على غير ذلك، والله تعالى أعلم.

وخامسها: أنه عليه الصلاة والسلام قد قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمسك من الطيب ما قدر عليه» [متفق عليه: البخاري، برقم ٨٨٠، ومسلم، برقم ٨٤٦]، وظاهر هذا وجوب السواك، والطيب، وليس كذلك بالاتفاق، يدل على أن قوله: «واجب ليس على ظاهره، بل المراد به: ندب المؤكد، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ «الواو» والله تعالى أعلم». [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٧٩/٢-٤٨٠] [وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٥٦/٢-٣٦٤، وزاد المعاد، ٣٧٦/١-٣٧٧].

وقال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على حديث أبي هريرة المتفق عليه: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده» [البخاري، برقم ٨٩٧، ٨٩٨، ومسلم، برقم ٨٤٩]، وحديث جابر: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة» [النسائي، برقم ١٣٧٧]. قال رحمه الله: «وهذا في أحد قولي العلماء هو غسل راتب مسنون للنظافة في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة، بحيث يفعله من لا جمعة عليه... وأما الأحاديث في غسل يوم الجمعة [فـ]متعددة، وذلك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد وشهود الملائكة، ومع العبد ملائكة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» [مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى يذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، برقم ٥٦٤]. مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٠٧/١-٣٠٨.
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن غسل الجمعة يجب على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره، وهو بعض مذهب من يوجبه مطلقاً بطريق الأولى» الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٣٠، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ٤١/٣.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله عن غسل يوم الجمعة: «وهو أمر مؤكد جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من

=

٢ - **الطيب لصلاة الجمعة**؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه**»(١).

٣ - **السواك لصلاة الجمعة**؛ لحديث أبي سعيد السابق؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**» وفي لفظ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**»(٢)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «**إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك**»(٣).

= مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم، وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد» زاد المعاد، ٣٧٦/١-٣٧٧،وممن أوجب غسل الجمعة من العلماء المتأخرين المعاصرين فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، فقد رجح وجوب غسل الجمعة وانتصر له في كتابه [الشرح الممتع، ١٠٨/٥-١١٠]، أما شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله فقد سبق قوله أن القول بالوجوب قول قوي، ولكن رجح أن غسل الجمعة سنة مؤكدة. والذي أراه أنه ينبغي للمسلم أن يعتني بغسل يوم الجمعة قبل الصلاة؛ لعظم الأمر؛ وللفضل العظيم في ذلك، وخروجاً من خلاف من قال بوجوبه مطلقاً، والله الموفق.

وذكر الحافظ ابن رجب أن أكثر العلماء على أن غسل الجمعة يستحب وليس بواجب، وقد حكي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم من الصحابة ﷺ ، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار: الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، ورواه ابن وهب عن مالك، وأما الأمر بالغسل فمحمول على الاستحباب. [فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب، ٧٨/٨-٨٢ بتصرف].

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٨٠، ومسلم واللفظ له، برقم ٨٤٦، وتقدم في الأدب الأول من آداب الجمعة.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٧، وكتاب التمني، باب ما يجوز من اللهو، برقم ٧٢٤٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم ١٠٩٨، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ٣٢٦/١.

٤ - **الدهن لصلاة الجمعة**؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتِبَ له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»(١). وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ويتطهر ما استطاع من الطهر**» المراد به المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل، أو المراد بالتنظيف: بأخذ الشارب، والظفر، والعانة، أو المراد بالغسل غسل الجسد، وبالتطهر غسل الرأس، وأما قوله: «ويدهن» فالمراد به إزالة شعث الرأس به، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة(٢).

٥ - **يلبس لصلاة الجمعة أحسن ما يجد من الثياب**؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه يرفعه: «**من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة، ولم يلغُ، ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»(٣)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: «**من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها**». ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: «**إن الحسنة بعشر أمثالها**»(٤)؛ ولحديث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء(٥) عند باب المسجد فقال: يا رسول الله! لو اشتريت

(١) البخاري، برقم ٨٨٣، ٩١٠، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٧١.

(٣) ابن ماجه، برقم ١٠٩٧، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٤) أبو داود، برقم ٣٤٣، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٥) حلة سيراء: أي حرير، وسميت سيراء؛ لأنها مأخوذة من السيور، هذا وجه التشبيه. فتح الباري =

هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»**[١].

ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة، وللوفد، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة؛ لكونها كانت حريراً[٢]، وعن محمد بن يحيى بن حبَّان أن رسول الله ﷺ قال: **«ما على أحدكم إن وجد - أو: ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين يوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»**. وعن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر[٣].

٦ - **يستقبل الإمام بوجهه أثناء الخطبة**؛لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»[٤].

وعن ثابت رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»[٥].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[٦].

= لابن حجر، ٢/٣٧٤.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، برقم ٨٨٦، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير، برقم ٢٠٦٨.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٣٧٤.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، برقم ١٠٧٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٢٩٧.

(٤) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، برقم ٥٠٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٢٨٧، وفي الصحيحة، برقم ٢٠٨٠.

(٥) ابن ماجه،كتاب إقامة الصلوات،باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب،برقم ١١٣٦،وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه،١/٣٣٦،وفي الصحيحة، برقم ٢٠٨٠.

(٦) سنن الترمذي، في آخر الحديث رقم ٥٠٩.

٧ - **يُبكّر إلى الجمعة؛** لحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»(١).

وقوله ﷺ:«**من اغتسل يوم الجمعة ثم راح**» يدل على أن الغسل المستحب للجمعة أوله طلوع الفجر،وآخره الرواح إلى الجمعة،فإن اغتسل قبل دخول يوم الجمعة لم يأت بسنة الغسل، كما لو اغتسل بعد صلاة الجمعة،وبهذا قال مالك،والشافعي،وأحمد،وأكثر العلماء(٢). وقوله ﷺ: «**غسل الجنابة**» قيل: المراد تعميم الجسد بالغسل كما يعمه بغسل الجنابة، فيكون المعنى: اغتساله للجمعة كاغتساله للجنابة في المبالغة وتعميم البدن بالماء، وهذا قول أكثر الفقهاء من الشافعية وغيرهم.

وقيل: المراد به غسل الجنابة حقيقة، وأنه يستحب لمن له زوجة أو مملوكة أن يطأها يوم الجمعة ثم يغتسل؛ لأنه أغض لبصره(٣).

وقوله ﷺ: «**ثم راح فكأنما قرب بدنة**» المراد راح في الساعة الأولى، بدليل قوله ﷺ: «**ومن راح في الساعة الثانية**» وقد صرح الإمام مالك في روايته للحديث بذكر الساعة الأولى، وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعة، فقيل: المراد بها الساعة التي بعد زوال الشمس؛ لأن حقيقة الرواح إنما تكون بعد الزوال، والغدوّ يكون قبله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٨١، ومسلم، برقم ٨٥٠، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجمعة.

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن رجب، ٨/٨٩.

(٣)فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن رجب، ٨/٩٠.

الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[١]، وهذا قول مالك وأكثر أصحابه، ووافقهم طائفة من الشافعية على ذلك.وعلى هذا تكون الساعات أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال.وقيل:المراد بالساعات من أول النهار، وأولها من طلوع الفجر،وهو ظاهر مذهب الشافعي، وأحمد.

وقيل: أول الساعات من طلوع الشمس، ذُكِرَ عن الثوري، وأبي حنيفة، ورجحه الخطابي وغيره؛ لأن ما قبله وقت للسعي إلى صلاة الفجر، ورجح هذا القول عبد الملك بن حبيب المالكي، وهؤلاء حملوا الساعات على ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم؛ فإن ظاهر الحديث يدل على تقسيم نهار الجمعة إلى اثنتي عشرة ساعة مع طول النهار وقصره، ولا يكون المراد به الساعات المعروفة من تقسيم الليل والنهار إلى أربع وعشرين ساعة؛ فإن ذلك يختلف باختلاف طول النهار وقصره، ويدل على هذا حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة [فيها ساعة] لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**))[٢].

وأما ذكر الرواح فيجاب عنه بجوابين:

الأول: أنه لما كان آخر الساعات بعد الزوال هو رواح حقيقي سُميت كلها رواحاً، كما يسمى الخارج للحج والجهاد: حاجّاً وغازياً قبل تلبسه بالحج والغزو؛ لأن أمره ينتهي إلى ذلك.

الثاني: أن الرواح أريد به هنا القصد والذهاب مع قطع النظر عن كونه قبل الزوال أو بعده؛ فإن الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير

---

(١) سورة سبأ، الآية: ١٢.

(٢) النسائي، برقم ١٣٨٧، والسنن الكبرى للنسائي، ١/٥٢٦، وأبو داود، برقم ١٠٤٨، وتقدم تخريجه في ساعة الجمعة.

أي وقت كان من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره، وغدا بمعناه[١]، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «الغدوّ يكون من أول النهار، والرواح: يكون من آخره بعد الزوال، وقد يعبَّر بأحدهما عن الخروج والمشي، سواء كان قبل الزوال أو بعده»[٢].

وذكر ابن قاسم: أن ذكر الساعات في قوله ﷺ: «**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة**» ذكر للحث على التبكير إلى الجمعة، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل فضيلة الصف الأول، وانتظارها بالتنفل، والقراءة والذكر[٣]. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يرجح أن التبكير إلى الجمعة أول ساعة بعد ارتفاع الشمس؛ لأن للمسلم أن يجلس بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس[٤] [٥].

٨ - **المشي على الأقدام**؛ لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكّر وابتكر،**

---

(١) اقتبسته من فتح الباري للحافظ ابن رجب، ٨/٨٩-١٠٠.

(٢) المرجع السابق، ٦/٥٣.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٤٧٥، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٨٥.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٠.

(٥) انظر: خلاف العلماء في متى تكون ساعات التبكير: المغني لابن قدامة، ٣/١٦٩، ورجح أن وقت سعي الفضيلة يكون من أول النهار. وشرح النووي على صحيح مسلم ٦/٣٨٥، ورجح عند أصحابه أن تعيين الساعات من طلوع الفجر. والمفهم للقرطبي ٢/٤٨٥، ورجح قول الإمام مالك وأن تعيين الساعات يكون بعد الزوال. والمقنع والشرح الكبير، ٥/٢٧٥، ورجح كما رجح صاحب المغني. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٥/٢٧٥، ورجح أن التبكير الأفضل بعد طلوع الفجر. ونيل الأوطار، ٢/٥٠٦، وقال: «ومجموع الروايات يدل على أن المراد بالرواح: الذهاب، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب، وذكر الأقوال. وانظر: تفصيل جميع الأقوال في فتح الباري،لابن حجر، ٢/٣٦٦-٣٧٠، ورجح ابن القيم في زاد المعاد، ١/٣٩٨-٤٠٧ أن الساعات من أول النهار، وأن الذي يصلي الفجر يجلس في مكانه ينتظر صلاة الجمعة أفضل من الذي يذهب ثم يجيء في وقتها، وبين أن لفظ: «التهجير إلى الجمعة» هو التبكير والمبادرة إلى كل شيء وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم. والرواح هو الذهاب والمضي.

ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها، وقيامها»(١). فقال: «**ومشى ولم يركب**»؛ ولحديث عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من اغبرَتْ قدماه في سبيل الله حَرَّمه الله على النار**»(٢). وقد أورد البخاري هذا الحديث هنا؛ لعموم قوله ﷺ: «في سبيل الله» فدخلت فيه الجمعة؛ ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك، وقد جعل أبو عبس حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد، فكذلك الجمعة(٣)؛ ولأن كل خطوة يخطوها يكتب له بها درجة(٤)، لكن لو كان منزله بعيداً يشق عليه المشي، أو كان ضعيفاً أو مريضاً، فالأولى ألا يشق على نفسه.

٩ - **القراءة فجر يوم الجمعة بـ﴿الم﴾ السجدة في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية بسورة الإنسان**؛لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:«كان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة:﴿**الم، تَنزِيلُ**﴾ السجدة،و﴿**هَلْ أَتَى عَلَى الإنسان**﴾»(٥).

١٠ -**القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أنه صلى بها في صلاة الجمعة، فسئل عن ذلك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في يوم الجمعة»(٦).

أو يقرأ بسبح، والغاشية؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: «كان

---

(١) أبو داود، برقم ٣٤٥،والترمذي،برقم ٤٩٦،وابن ماجه، برقم ١٠٨٧، والنسائي، برقم ١٣٨٠، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجمعة.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة... برقم ٩٠٧.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٩١/٢-٣٩٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢٩١/٢-٢٩٢، والمغني لابن قدامة، ١٦٨/٣.

(٥) متفق عليه: البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، برقم ٨٩١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، برقم ٨٧٩.

(٦) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم ٨٧٧.

رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى**﴾، و﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغاشية**﴾، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين»[١].

أو يقرأ بسورتي الجمعة والغاشية؛ لرواية مسلم عن النعمان رضي الله عنه أنه سئل: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: «كان يقرأ: ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغاشية**﴾» ولفظ أبي داود: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: «كان يقرأ بـ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغاشية**﴾»[٢].

١١ – يكثر الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وليلة الجمعة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشراً**»[٣]؛ ولحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خُلِقَ آدم، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ**» قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ – يقولون بليت – فقال: «**إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»[٤].

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم ٨٧٨.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم ٦٣-(٨٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، برقم ١١٢٤.

(٣) البيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ، ٢٤٩/٣.وذكر العلامة الألباني طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٩٧/٣، برقم ١٤٠٧،ثم قال:«وبالجملة فالحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات،وهو صحيح بدون ذكر ليلة الجمعة؛لحديث أوس» وانظر:تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني،ص٣٢٤.

(٤) أبو داود،برقم ١٠٤٧،والنسائي،برقم ١٣٧٣،وابن ماجه،برقم ١٠٨٥،وصححه الألباني في هذه المواضع،وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة،رقم ١٥٢٧،وتقدم تخريجه في فضل يوم الجمعة،رقم ٣.

١٢ - **يكثر الدعاء يوم الجمعة؛ لعله يوافق ساعة الإجابة؛** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه**»[(١)]. وقد تقدمت الأقوال في تعيين هذه الساعة، ولكن ينبغي للعبد المسلم أن يكثر من الدعاء في جميع ساعات الجمعة لعله أن يُوفَّق لها[(٢)].

١٣ - **لا يُفرّق بين اثنين أثناء دخوله الجامع؛** لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر ما استطاع من طهر، ثم ادهن، أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرّقْ بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[(٣)].

١٤ - **لا يتخطى رقاب الناس؛** لحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة، ولبس أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها**» قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها»[(٤)]؛ ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته - إن كان لها - ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغُ عند الموعظة، كانت كفارة لما**

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٣٥، ومسلم، برقم ٨٥٢، وتقدم تخريجه في فضل يوم الجمعة برقم ٦.

(٢) تقدمت أقوال أهل العلم في هذه الساعة في فضل يوم الجمعة برقم ٦. وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٣٧-٢٣٩.

(٣) البخاري، برقم ٩١٠، ورقم ٨٨٣، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٤) أبو داود، برقم ٣٤٣، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة.

بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»[١]؛ولحديث أبي الزاهرية قال:كنا مع عبد الله بن بسر - صاحب النبي ﷺ - يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بُسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**»[٢].

١٥ - **لا يقيم أخاه ويقعد مكانه**؛لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ،قال: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده،ويجلس فيه» فقيل لنافع وهو الراوي عن ابن عمر:الجمعة؟ قال:الجمعة وغيرها»[٣].وفي رواية لمسلم: «**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه،ولكن تفسحوا وتوسعوا**»[٤]؛ ولحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:«**لا يُقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه،ولكن يقول: تفسّحوا**»[٥].

١٦ - **إذا دخل المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «**أصليت يا فلان؟**» فقال: لا. قال: «**قم فاركع**». وفي رواية للبخاري: «**فصلّ ركعتين** »، وفي لفظ للبخاري أيضاً: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصلّ ركعتين**». وفي لفظ لمسلم: «جاء سُليكٌ الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال

---

(١) أبو داود، برقم ٣٤٧، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٢) النسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، برقم ١٣٩٨، وأبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، برقم ١١١٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٥١/١، وصحيح أبي داود، ٣٠٧/١.

(٣) متفق عليه:البخاري،كتاب الجمعة،بابٌ:لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه،برقم ٩١١، ومسلم،كتاب السلام،باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه برقم ٢١٧٧.

(٤) مسلم، برقم ٢٨- (٢١٧٧)، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٨.

له: «**يا سليكُ قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما**»، ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما**»[(١)].

١٧ - **ينصت للخطبة**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»[(٢)]،وفي حديث أبي هريرة الآخر عند مسلم:«**ومن مس الحصى فقد لغا**»[(٣)]،وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:«**يحضر الجمعة ثلاثة نفر:رجل حضرها يلغو وهو حظه منها...**» الحديث[(٤)]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تكلم والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول: له أنصت ليس له جمعة**»[(٥)]، ومعنى لا جمعة له: أي لا جمعة له كاملة، ولكنها تجزئه عن صلاة الظهر كما في حديث ابن عمر عند أبي داود كما تقدم، وهذا للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه[(٦)].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، برقم ٩٣٠، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، برقم ٩٣١، وكتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٦، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٨٧٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم ٩٣٤، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم ٨٥١.

(٣) مسلم، برقم ٨٥٧، وتقدم تخريجه في فضائل الجمعة.

(٤) أبو داود، برقم ١١١٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٥/١، وتقدم تخريجه بتمامه في فضائل صلاة الجمعة.

(٥) أحمد في المسند، ٢٣٠/١، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٧٨: «رواه أحمد بإسناد لا بأس به، وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيح مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» ا.هـ. وأورده الحافظ ابن حجر أيضاً في فتح الباري،٤١٤/٢،وقال عقبه:«وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً» أهـ.وقال العلامة أحمد شاكر في شرحه وترقيمه لمسند أحمد،برقم ٢٠٣٣: «إسناده حسن»،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٨٤/٢: «رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير،وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس،ووثقه النسائي في رواية».والحديث ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، وفي تمام المنة، ص٣٣٧.

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤١٤/٢، وسبل السلام للصنعاني، ١٧٢/٣.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن حديث ابن عباس السابق وحديث أبي هريرة في الصحيحين: «هذان الحديثان يدلان على وجوب الإنصات، ومعنى ليس له جمعة: أي يفوته فضلها، وإلا فهي تجزئه، وفي مسلم: «**ومن مس الحصى فقد لغا**»، ولكن لا مانع [من] الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الإشارة لا مانع منها في الصلاة للحاجة»(١).

١٨ - لا تتخذ الحلقات في المسجد قبل صلاة الجمعة؛لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ **نهى عن التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد**». ولفظ الترمذي: «نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة»(٢).

١٩ -يتحول إذا نعس من مجلسه إلى مقعد آخر؛لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحوَّلْ من مجلسه ذلك إلى غيره**»، ولفظ الترمذي:«**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحوَّل عن مجلسه**».ولفظ أحمد:«**إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحوَّل إلى غيره**».وفي لفظ آخر لأحمد:«**إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحوَّل من مجلسه ذلك إلى غيره**»(٣).

٢٠ - لا يحتبئ في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب؛ لحديث معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن الحُبوة يوم الجمعة**

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم٤٧٨.

(٢) النسائي،برقم ٧١٤،وأبو داود،برقم ١٠٧٩، والترمذي، برقم ٣٢٢، وابن ماجه، برقم ١١٣٣، وحسنه الألباني في هذه المواضع كلها، وتقدم تخريجه في المساجد: أحكام المساجد، برقم ١٦.

(٣) أبو داود، برقم ١١١٩، والترمذي، برقم ٥٢٦، وأحمد في المسند، ٢٢/٢، ٣٢، ١٣٥، وصححه الألباني في سنن أبي داود، ٢٠٨/١، وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع في رواية أحمد، ١٣٥/٢، وتقدم تخريجه في المساجد، أحكام المساجد، برقم ١٧.

والإمام يخطب»[(١)]. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة**» يعني والإمام يخطب[(٢)].

٢١ - الدنوُّ من الإمام عند الموعظة والخطبة؛ لحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**احضروا الذكر، وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها**»[(٣)]؛ ولحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسَّل واغتسل، ثم بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها**»[(٤)].

٢٢ - إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة حضر الإمام ومن شاء من الناس، وصلى بهم؛ لحديث إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع محمد رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلي فليصلّ**»[(٥)]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في**

---

(١) أبو داود، برقم ١١١٠، والترمذي، برقم ٥١٤، وقال: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٢٠٦، وتقدم تخريجه في المساجد: أحكام المساجد، برقم ٢١.

(٢) ابن ماجه، برقم ١١٣٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٨٧، وتقدم تخريجه في المساجد.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة، برقم ١١٠٨، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٠٤.

(٤) أبو داود، برقم ٣٤٥، والترمذي، برقم ٤٩٦، وابن ماجه برقم ١٠٨٧، والنسائي، برقم ١٣٨٠، وصححه الألباني في هذه المواضع كلها. وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم ١٠٧٠، النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، برقم ١٥٩٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم ١٣١٠، وأحمد، ٤/٣٧٢، والحاكم، ١/٢٨٨، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، ٢/٣٥٩، برقم ١٤٦٤، وصححه ابن المديني كما في تلخيص الحبير، ٢/٨٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٢٩٥، وصحيح النسائي، ١/٥١٦، وصحيح ابن ماجه، ١/٣٩٢.

يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمّعون»[١]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون**[٢] **إن شاء الله**»[٣]؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ،فصلى بالناس ثم قال:«**من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها،ومن شاء أن يتخلف فليتخلف**»[٤].

وهذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة: يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلّها، ومن لم يحضر صلاة الجمعة، فإنه يصلي ظهراً؛ لأن الظهر هي الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، وهي بدل عن الظهر، ثم إن الجمعة إذا فاتت في غير يوم العيد وجب صلاة الظهر إجماعاً فهي البدل عنها[٥]. أما الإمام فلا تسقط عنه على الصحيح، لقوله ﷺ: «**وإنا مجمعون**»؛ ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها، بخلاف غيره من الناس[٦].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن حديث زيد بن أرقم: [هذا] «يدل على أنه لا بأس أن يترك الجمعة من حضر صلاة العيد، لكن يصلي ظهراً، ومن قال: لا يصلي ظهراً فقد

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم ١٠٧٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٢٩٦.

(٢) وإنا مجمعون: أي مصلون الجمعة.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم ١٣١١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٩٢.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم ١٣١٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٩٢.

(٥) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٣/١٧٩-١٨٠ بتصرف يسير.

(٦) المغني، لابن قدامة، ٣/٢٤٣.

غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم»[(١)].

٢٣ - **قراءة سورة الكهف يوم الجمعة**؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له نور ما بينه وبين الجمعتين**»[(٢)].

٢٤ - **النداء الأول لصلاة الجمعة**؛لحديث السائب بن يزيد،قال:كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ،وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ،فلما كان عثمان رضي الله عنه،وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء[(٣)]،وفي رواية:التأذين الثاني».وفي لفظ:«إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر،في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ،فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء،فثبت الأمر على ذلك»[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: زاد النداء الثالث: في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعي من

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٣. وسمعته يقول أثناء تقريره على الحديث رقم ١٦٤٤ من منتقى الأخبار للمجدّ ابن تيمية عن فعل ابن الزبير رضي الله عنه حينما ترك الظهر اكتفاءً بصلاة العيد: «وهذا اجتهاد ابن الزبير، والصواب أنه لابد من صلاة الظهر، والنبي ﷺ صلى العيد وصلى الجمعة في يوم واحد،وهذا الذي ينبغي للأمة أن يصلوا العيد ويصلوا الجمعة».وانظر:المغني لابن قدامة،٢٤٣/٣.

(٢) الحاكم، ٣٦٨/٢، وصحح إسناده، وأخرجه البيهقي، ٢٤٩/٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٩٣/٣، برقم ٦٢٦، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٤٤٥/١، والحديث له عدة ألفاظ ذكرها العلامة الألباني في الإرواء، ٦٣/٣-٦٥، وانظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٢٠٩/١، برقم ٢٢٥، ٤٥٥/١ ،برقم ٧٣٦، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ٣٧٧/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٢٠/٥-١٢٢، والمغني لابن قدامة، ٢٣٦/٣.

(٣) الزوراء: قال البخاري رحمه الله: «موضع بالسوق بالمدينة» البخاري، برقم ٩١٢.

(٤) البخاري،كتاب الجمعة،باب الأذان يوم الجمعة،برقم ٩١٢،وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة، برقم ٩١٣،وباب التأذين عند الخطبة،برقم ٩١٦،وباب الجلوس على المنبر عند التأذين،برقم ٩١٥.

هذا الوجه، ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً. [أما رواية] أن التأذين الثاني أمر به عثمان وتسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي، لا الإقامة»(١). والنداء الأول للجمعة الذي جعله عثمان ﷺ ليس ببدعة؛ لأمر النبي ﷺ باتباع الخلفاء الراشدين، بقوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»(٢). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد كلامه على رويات الأذان الذي جعله عثمان: «وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب»(٣). وعلق القسطلاني في شرحه للبخاري على حديث السائب بن يزيد، فذكر بأن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت، وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة، وأطلق على الإقامة أذاناً تغليباً بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون، فزاده اجتهاداً منه وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت، وعدم الإنكار فصار إجماعاً»(٤).

وقال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: «إن الناس كثروا في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ في المدينة، فرأى أن يزاد الأذان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم ٤٦٠٧، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم ٢٦٧٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم ٤٢-٤٤، وأحمد، ٤/٤٦-٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/١١٩ وغيره.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٩٤.

(٤) انظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ٢/٥٨٥، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/١٩٨.

الثالث، ويقال له الأذان الأول؛ لأجل تنبيه الناس على أن اليوم يوم الجمعة حتى يستعدوا ويبادروا إلى الصلاة...»(١).

٢٥ - **السنة أن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات،** أما قبل صلاة الجمعة فيصلي صلاة مطلقة، وليس لها قبلها سنة راتبة مقدرة،بل يشتغل بالتطوع المطلق،والذكر حتى يخرج الإمام(٢).

أما راتبة الجمعة التي بعدها؛ فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه حفظ من رسول الله ﷺ السنن الرواتب وفيه: «... **وركعتين بعد الجمعة في بيته**»(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:«**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعاً**».وفي لفظ:«**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً**»،وفي لفظ ثالث:«**من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلّ أربعاً**».قال سهيل أحد رواة الحديث: «**فإن عجل بك شيء فصلّ ركعتين في المسجد،وركعتين إذا رجعت**»(٤).

وذكر ابن القيم أن ابن تيمية قال: «إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين»(٥). وكان ابن عمر رضي الله عنهما : «إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين»(٦). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يذكر خلاف العلماء في ذلك ثم قال: «وقال آخرون: أقلها اثنتان وأكثرها أربع، ولا فرق بين كونها تصلى في البيت أو في المسجد، وهذا القول أظهر؛ لأن القول مقدم على الفعل، والأربع

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/٣٤٨.

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ١/٢٧٧، ٤٣٦، ٣٧٨.

(٣) البخاري، برقم ١٨٢، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع: السنن الرواتب.

(٤) مسلم، برقم ٨٨١، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع: راتبة الجمعة.

(٥) زاد المعاد، ١/٤٤٠.

(٦) أبو داود، برقم ١١٣٠، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع: راتبة الجمعة.

أفضل؛ لأنه يتعلق بها الأمر»[١].

٢٦ - لا تُعدَّدُ صلاة الجمعة في القرية الواحدة أو البلد الواحد إلا لحاجة لابد منها: كسعة البلد، وكثرة سكانه، أو بُعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز إقامة أكثر من جمعة؛ لهذه الأعذار؛ ولغيرها من الأعذار التي تشق على الناس، قال الخرقي رحمه الله تعالى: «وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة»[٢].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وجملته أن البلد متى كان كبيراً، يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله... جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعها...»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء»[٤]. وقال رحمه الله: «ويجوز إقامة جمعتين في بلد واحد؛ لأجل الشحناء، بأن حضروا كلهم وقعت الفتنة، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة»[٥]. أما إذا لم يكن لذلك حاجة فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد هو مسجده بالمدينة[٦]. ولا يشترط على الصحيح إذن الإمام لإقامة الجمعة، ورجح العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: أن إذن الإمام

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٤، وانظر للفائدة ما تقدم في صلاة التطوع: راتبة الجمعة.

(٢) مختصر الخرقي المطبوع مع المغني لابن قدامة، ٢١٢/٣.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢١٢/٣-٢١٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠٨/٢٤.

(٥) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد بن قاسم، ١٢٧/٣.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٢١٢/٣-٢١٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٥٢/٥- ٢٥٥، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤٦٢/٢-٤٦٤، والكافي لابن قدامة، ٤٩٦/١-٤٩٧، ومجموع فتاوى العلامة ابن باز، ٣٥١/١٢-٣٥٨،وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،٢٥٦/٨-٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦،والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين،٩٢/٥، ٩٣.

يشترط في تعدد الجمعة، أما لإقامة الجمعة فلا يشترط كما تقدم[1].

٢٧ - **إذا أحدث في صلاته أخذ بأنفه ثم انصرف**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**إذا أحدث أحدكم في صلاته؛ فليأخذ بأنفه ثم ينصرف**»[2].

٢٨ - **لا يصلي المأمومون بين السواري إلا لحاجة**؛ لحديث أنس[3]، وحديث قرة[4] رضي الله عنهما.

٢٩ - **لا يتخذ مكاناً خاصّاً لا يصلي إلا فيه**؛لحديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه[5].

٣٠ -**لا يمرُّ بين يدي المصلي وسترته**؛**لحديث أبي جهم** رضي الله عنه[6].

٣١ - **لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها، وإنما يتقدم بنفسه**[7].

٣٢ - **لا يرفع صوته بالقراءة إذا كان ذلك يشوش على الناس**؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه[8].

٣٣ - **يستحضر المشي إلى الصلاة وما أعد الله لذلك**[9].

٣٤ - **يلتزم بآداب المشي إلى المسجد**[10].

٣٥ - **لا حرج في تكلم الخطيب وتكليمه للمصلحة**؛لحديث جابر

---

(١) الشرح الممتع، ٥/٣٣، و١٧٠.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث للإمام، برقم ١١١٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٠٦.

(٣) الحاكم وصححه، ١/٢١٨، وتقدم تخريجه في المساجد، أحكام المساجد، برقم ١٥.

(٤) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٢١٨ وتقدم في أحكام المساجد، برقم ١٥.

(٥) أبو داود، برقم ٨٦٢ وغيره، وتقدم تخريجه في أحكام المساجد، برقم ٢٨.

(٦) متفق عليه:البخاري،برقم ٥١٠،ومسلم،برقم ٥٠٧،وتقدم تخريجه في أحكام المساجد،برقم ٢٧.

(٧) تقدم في المساجد: أحكام المساجد، برقم ٣٨.

(٨) أبو داود، برقم ١٣٣٢، وغيره، وتقدم في أحكام المساجد، برقم ١٤.

(٩) تقدم فضل المشي في المساجد من رقم ١-١٦.

(١٠) تقدمت آداب المشي إلى المساجد في المساجد من رقم ١-١٦.

رضي الله عنه[١]، وحديث أبي الزاهرية[٢]، وحديث أنس رضي الله عنه[٣].

٣٦ - السجود أثناء الزحام: «**من كبرتكبيرة الإحرام مع الإمام ثم حصل له زحام شديد لا يستطيع السجود**؛ فإنه يسجد على حسب استطاعته، فقيل: يسجد على ظهر إنسان أو رجله ويُمَكّن الجبهة والأنف، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه»[٤]. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً؛ ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض»[٥].

وقيل: لا يسجد على ظهر أحد ولا على رجله، ولكنه يومئ غاية الإمكان[٦].

وقيل: إن شاء سجد على ظهر إنسان أو رجله، وإن شاء انتظر الزحام والأفضل السجود[٧].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يرجح أن الإنسان إذا حصل له زحام شديد في الحرم فلم يستطع السجود فإنه ينتظر حتى يقوم الناس ثم يسجد.

---

(١) وتقدم تخريجه في الأدب، رقم ١٧ من هذه الآداب.

(٢) وتقدم تخريجه في الأدب، رقم ١٧ من هذه الآداب.

(٣) البخاري، برقم ١٠٢٩، ومسلم، برقم ٨٩٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٣٢/١، والبيهقي في السنن، ١٨٢/٣-١٨٣، والطيالسي في المسند، برقم ٧٠، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الجمعة، باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام، ٢٣٣/٣، برقم ٥٤٦٥، و٥٤٦٩، قال العلامة الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص٣٤١: «وصله البيهقي، وإسناده صحيح».

(٥) المغني لابن قدامة، ١٨٦/٣، فذكره عن أحمد وقال: «وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال عطاء والزهري ومالك لا يفعل، قال مالك: وتبطل الصلاة». وانظر: الشرح الكبير، ٢٠٩/٥-٢١١.

(٦) نقله المرداوي في الإنصاف، ٢١٠/٥ عن ابن عقيل.

(٧) نقله المرداوي في الإنصاف، ٢١٠/٥.

ورجح العلامة ابن عثيمين «أنه يومئ بالسجود إيماء؛ لأن الإيماء في السجود قد جاءت به السنة، ويليه القول بأنه ينتظر ثم يسجد...»[(١)].

٣٧ - لا يصلي في موضعه الذي صلى فيه الجمعة، حتى يتكلم أو يخرج؛لحديث السائب بن يزيد عن معاوية رضي الله عنه[(٢)]. والله عز وجل أعلم.

عاشراً: خصائص الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي:

١ - يقرأ في فجرها بسورتي: ﴿**الم، تَنزِيلُ**﴾ «السجدة»، و﴿**هَلْ أَتَى عَلَى الإنسان**﴾.

٢ - استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلة الجمعة[(٣)].

٣ - صلاة الجمعة من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين.

٤ - الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكد جداً.

٥ - التطيب فيه وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

٦ - السواك فيه وله مزية على السواك في غيره.

٧ - التبكير للصلاة.

٨ - أن يشتغل بالصلاة،والذكر،والقراءة حتى يخرج الإمام.

٩ - الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين.

١٠ - قراءة سورة الكهف في يومها.

١١ - لا يكره فعل الصلاة في يومها وقت الزوال لمن ينتظر الصلاة.

١٢ - قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون، أو سبح والغاشية، أو

---

(١) الشرح الممتع، ٦٤/٥، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٤٢/٢-٤٤٣.

(٢) مسلم برقم ٧١٠، وتقدم تخريجه في آداب الإمام، وفي آداب المأموم في الإمامة.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة» رواه البيهقي وحسّن إسناده الأرناؤوط في تخريج زاد المعاد لابن القيم، ٣٧٦/١.

الجمعة والغاشية في صلاة الجمعة.

١٣ - يوم الجمعة يوم عيد متكرر في الأسبوع.

١٤ - يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها.

١٥ - يستحب فيه تجمير المسجد،لما رواه سعيد بن منصور عن عمر أنه أمر بذلك.

١٦ - لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه إذا دخل وقتها وأذن لها إلا لعذر.

١٧ - للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها.

١٨ - يوم تكفير السيئات ما لم تُؤتَ الكبائر.

١٩ - جهنم تُسجَّر كل يوم إلا يوم الجمعة؛ لحديث أبي قتادة في ذلك[(١)].

٢٠ - في يوم الجمعة ساعة الإجابة لا يسأل الله عبد مسلم شيئاً فيها إلا أعطاه.

٢١ - فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها، من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة.

٢٢ - في يوم الجمعة الخطبة التي فيها الثناء على الله وتذكير العباد.

٢٣ - يوم الجمعة هو اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة.

٢٤ - جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان وقائم مقامه، فيجتمع للرائح فيه الصلاة والقربان.

٢٥ - للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام[(٢)].

٢٦ - أنه يوم يتجلى الله ﷻ فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم، ١/ ٣٨٧.

(٢) ذكر ذلك الإمام ابن القيم في زاد المعاد، ١/ ٤٠٧.

٢٧ – أنه قد فُسّر الشاهد الذي أقسم الله به بيوم الجمعة.

٢٨ – أنه اليوم الذي تفزع منه السموات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلها إلا الإنس والجن، وذلك لخوفهم أن تقوم القيامة.

٢٩ – أنه اليوم الذي ادَّخره الله لهذه الأمة وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم.

٣٠ – أنه خيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد خيرته من خلقه.

٣١ – ذكر ابن القيم أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها في يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمرُّ بهم ويسلّم عليهم. وذكر في ذلك آثاراً عن بعض السلف. قلت:وهذا يحتاج إلى دليل صحيح عن المعصوم ﷺ.

٣٢ – أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يكون في صيام كان يصومه كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً. ويكره أيضاً إفراد ليلتها بالقيام إلا ما كان يفعله المسلم في غير ليلة الجمعة فلا حرج من ذلك.

٣٣ – أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، ويتذكر المسلمون اجتماع اليوم الأكبر[(١)].

الحادي عشر: شروط صحة الجمعة على النحو الآتي:

الشرط الأول: الوقت، فلا تصح صلاة الجمعة إلا في وقتها المشروع، ومما يدل على وقت صلاة الجمعة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس))[(٢)]. وحديث

---

(١) زاد المعاد لابن القيم، ١/٣٧٥-٤٢٥ بتصرف يسير فكل هذه الخصائص لخصتها من هذا الكتاب القيم لابن القيم، فانظر أدلتها هناك.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم ٩٠٤.

سلمة بن الأكوع ﵁، قال: «كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء»[(١)]. وفي لفظ: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به».

وعن أنس بن مالك ﵁ قال: «كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة»[(٢)]. وفي لفظ: «كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل». وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: «كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها». زاد عبد الله في حديثه: حين تزول الشمس: يعني النواضح. وفي رواية: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ،ثم نرجع فنريح نواضحنا[(٣)]،قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس[(٤)]. وعن سهل بن سعد ﵁ قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة». زاد ابن حُجر: «في عهد رسول الله ﷺ»[(٥)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، وأما رواية أبي حميد التي بعدها عن أنس: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة، فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم ٤١٦٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٨٦٠.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم ٩٠٥، وباب القائلة بعد الجمعة، برقم ٩٤٠.

(٣) نريح نواضحنا: هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به، سمي بذلك؛ لأنه ينضح الماء: أي يصبه، ومعنى نريح: أن نريحها من العمل وتعب السقي ونخليها منه، شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٩٨.

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٨٥٨.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ الله وَاذْكُرُوا الله كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، برقم ٩٤١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٨٥٩.

الجمع أولى من دعوى التعارض،وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته،أو تقديمه على غيره،وهو المراد هنا، والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة،بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر؛فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون؛ لمشروعية الإبراد»[١].

قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يُروَى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث ﵃»[٢]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «باب وقت الجمعة» أي أوله، «إذا زالت الشمس» جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالفة عنده»[٣]، ثم وصل الحافظ ابن حجر رحمه الله الآثار عن هؤلاء الصحابة، فقال: «فأما الأثر عن عمر، فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان، قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته إلى نصف النهار، وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار» رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان... فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: «لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوي». وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: «كنت أرى طنفسة[٤] لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر» إسناده صحيح. وهو

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ٣٨٧/٢.

(٢) البخاري،كتاب الجمعة،باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس،قبل الحديث رقم ٩٠٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٧/٢.

(٤) الطنفسة: كساء له خمل يجلس عليه، جامع الأصول لابن الأثير، ٦٧٣/٥.

ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس... والذي يظهر [أن الطنفسة] كانت تفرش داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: «فلما كان يوم الجمعة زالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر»، وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أنه: «صلى خلف عليّ الجمعة بعدما زالت الشمس». إسناده صحيح. وروى أيضاً من طريق أبي رزين قال: «كنا نصلي مع علي الجمعة، فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد». وهذا محمول على المبادرة عند الزوال، أو التأخير قليلاً. وأما النعمان بن بشير، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: «كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس». قلت: [القائل ابن حجر] وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية. وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، من طريق الوليد بن العِزار قال: «ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يصليها إذا زالت الشمس» إسناده صحيح أيضاً، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضاً...»[1].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك...؛ ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف؛ فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله، ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٨٧: نقل هذه الآثار عن الصحابة وصححها كما ترى. ثم ذكر ما يعارض هذه الآثار، ومنها أن عبد الله بن مسعود صلى الجمعة ضحى، وضعفه، ومنها ما نقل أن معاوية صلى الجمعة ضحى، وضعفه أيضاً. وقال في احتجاج بعض الحنابلة بقوله ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين» فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم» فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٨٧.

بين شدة الحر وبين غيره؛ فإن الجمعة يجتمع لها الناس، فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، وكذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف(١) على ميقات واحد(٢)،وهذا هو الأفضل والأكمل والأحوط(٣).

---

(١) وأما حديث أنس ﷺ: ((كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة)) يعني الجمعة [البخاري، برقم ٩٠٦]، فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: ((بابٌ إذا اشتد الحر يوم الجمعة)) لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك ترجم المصنف هذه الترجمة لأجله... قوله: ((وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة)) لم يجزم المصنف بحكم الترجمة لاحتمال الواقع في قوله: يعني الجمعة؛ لاحتمال أن يكون من كلام التابعي، أو من دونه، وهو ظن ممن قاله، والتصريح عن أنس في رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقاً من غير تفصيل، ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فإن فيها البيان: بأن قوله: ((يعني الجمعة))، إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدل لما سئل عن الجمعة: ((كان يصلي الظهر)) وأوضح من ذلك رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن حرمي ولفظه: ((سمعت أنساً – وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ فكيف كان يصلي الجمعة -؟ فذكره ولم يقل يعني الجمعة... وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر، لا بالنص، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما)) [فتح الباري لابن حجر، ٣٨٩/٢].

(٢) المغني لابن قدامة، ١٥٩/٣-١٦٠،والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،١٩٠/٥.

(٣) اختلف العلماء في أول وقت صلاة الجمعة هل يجوز قبل الزوال، أو لا يجوز إلا بعده. قال الإمام القرطبي رحمه الله على قوله: ((كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس)) دليل للجمهور على أحمد بن حنبل وإسحاق، إذ قالا: إنه يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال، وهذا الحديث مبين للأحاديث التي بعده، ولا متمسك لأحمد وإسحاق في شيء منها مع هذا النص، فإنها كلها محتملة، وهو القاضي عليها المبيّن لها)) [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٩٥/٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله: ((وهذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء: من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد الزوال، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل، وإسحاق، فجوّزاها قبل الزوال، قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها أو فوت التبكير إليها، وقوله: ((نتتبع الفيء)) إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير، وقوله: ((ما نجد فيئاً نستظل به)) موافق لهذا؛ فإنه لم ينف الفيء من

=

=

أصله، وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به» [شرح النووي على صحيح مسلم ،٦/٣٩٧-٣٩٨].

وقال الإمام ابن الملقن عن حديث سلمة بن الأكوع ﷺ: «فيه دلالة على أن وقت الجمعة وقت الظهر لا يجوز إلا بعد الزوال،وبه قال مالك،وأبو حنيفة،والشافعي، وجماعة العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم،ولم يخالف في ذلك إلا أحمد وإسحاق، فقالا:بجوازها قبل الزوال، قال الخرقي في السادسة تمسكاً بهذا الحديث» [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، /١٧٩].

وقال الخرقي: «وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم» قال الإمام ابن قدامة: «وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة، وروي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوا قبل الزوال. وقال القاضي وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد، وقال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار، وروي عن ابن مسعود، ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى، وقالا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم، ولأنها عيد فجاز في وقت العيد: كالفطر والأضحى، والدليل على أنها عيد قول النبي ﷺ: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين...» [ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٢٦/١] وقوله ﷺ: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان» [أبو داود وغيره، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٦/١] وقال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها؛ لقول سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء» متفق عليه. وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري؛ ولأنهما صلاتا وقت فكان وقتهما واحداً، كالمقصورة والتامة؛ ولأن إحداهما بدل عن الأخرى، وقائمة مقامها، فأشبها الأصل المذكور؛ ولأن آخر وقتهما واحد، فكان أوله واحداً: كصلاة الحضر والسفر. ولنا على جوازها في السادسة: السنة والإجماع، أما السنة فما روي عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي - يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس». أخرجه مسلم. وعن سهل بن سعد قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ». متفق عليه. قال ابن قتيبة: «لا يسمى غداء، ولا قائلة بعد الزوال». وعن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء نستظل به». رواه أبو داود. وأما الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان قال: «شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» [رواه الدارقطني، ١٧/٢، وقال في التعليق المغني على الدارقطني: رواته كلهم ثقات إلا عبد الله بن سيدان متكلم فيه... قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجهول، وقال ابن عدي شبه مجهول...] وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأفضل، والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، ولا تنافي بينهما، وأما في أول النهار، فالصحيح أنها لا تجوز؛ لما ذكره أهل العلم؛ ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل: من نص أو

=

=

ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه أنهم صلوها في أول النهار؛ ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها، والله أعلم؛ ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين؛ لأن العادة اجتماعهم لها عند الزوال، وإنما يأتيها ضحىً آحاد من الناس وعدد يسير، كما روي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد. إذا ثبت هذا فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال؛ ليخرج من الخلاف، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته، ويجعلها في أول وقتها في الشتاء والصيف؛ لأن النبي ﷺ كان يعجلها، بدليل الأخبار التي رويناها؛ ولأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها، ويبكرون إليها قبل وقتها، فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين، وإنما يجعل الإبراد بالظهر في شدة الحر رفعاً للمشقة التي يحصل أعظم منها بالإبراد بالجمعة» انتهى كلام ابن قدامة. [المغني، ٣/٢٣٩-٢٤٢]، وانظر:الشرح الكبير،٥/١٨٦-١٩٠،والإنصاف للمرداوي، ٥/١٨٥-١٩٠]. ومما يستدل به على أن الجمعة تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة حديث أبي هريرة ﷺ:«من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة،ثم ذكر:الثانية،والثالثة، والرابعة،ثم الخامسة،فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر، فيكون حضور الإمام على مقتضى حديث أبي هريرة في الساعة السادسة [انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٤١].

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله الأقوال الثلاثة:

القول الأول: أول وقت صلاة الجمعة وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس، ثم قال: بأن أثر عبد الله بن سيدان ضعيف كما تقدم، وإن صح فليس فيه دليل؛ لأن قوله: كانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار يدل على أنها قريبة من النصف، ولو كانت في أول النهار، لقال: كانت صلاته في أول النهار، وهذا يدل على أن صلاة أبي بكر ﷺ كانت قريبة من الزوال، والقول بأن صلاة الجمعة تصح قبل الزوال هو المذهب، بل هو من المفردات.

القول الثاني: أنها لا تصح إلا بعد الزوال، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

القول الثالث: أنها تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة استناداً لحديث أبي هريرة: «من راح في الساعة الأولى»... وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار إنما تصح في السادسة، والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة أن تكون بعد الزوال وفاقاً لأكثر العلماء. [الشرح الممتع، ٥/٤١-٤٢].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول على حديث سلمة بن الأكوع ﷺ: «وهذا الحديث يدل على أن وقتها وقت الظهر، لكن بمراعاة التبكير في أول وقت الظهر، وبهذا قال جمهور أهل العلم، وقال آخرون: يجوز أن تقدم قبل الزوال، واختلفوا: فبعضهم قال: يكون وقتها بعد ارتفاع الشمس، وقال آخرون: الساعة السادسة قُبيل الزوال، وهذا أظهر؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة من فضل التبكير، وأن في الساعة السادسة يخرج الإمام، والساعة السادسة قُبيل الزوال، والتبكير بالجمعة قبل الزوال لا حرج فيه [يعني في الساعة السادسة] والأحوط، والأولى، والأفضل الخروج من الخلاف، وأن تصلى بعد الزوال عملاً بالأحاديث كلها، وخروجاً من الخلاف، واحتياطاً لهذه العبادة العظيمة» [سمعته من سماحة الإمام رحمه الله أثناء تقريره على

=

وآخر وقت الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر وهو أن يكون ظل الشيء كطوله بعد في الزوال، فإذا خرج وقت صلاة الظهر قبل إدراك ركعة بعد أداء الواجب من الخطبتين صليت ظهراً؛ لقول النبي ﷺ: ((**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**))(١)، وهذا هو الصواب أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة(٢)، فإذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة فله أن يفعل ذلك(٣) وإلا صليت ظهراً(٤).

=

بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٧٠، وأثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٨، وسمعته مرة يضعف القول بأن أول وقت الجمعة بعد ارتفاع الشمس كصلاة العيد].

وقال الإمام الشوكاني عن قول الجمهور:لا تصح الصلاة قبل الزوال حتى في الساعة السادسة: ((واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله)) [نيل الأوطار، ٥٣٩/٢].

(١) متفق عليه:البخاري،برقم ٥٨٠،ومسلم،برقم ٦٠٧،وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٢) وقيل: تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت، قال العلامة ابن عثيمين: ((الصحيح أن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة؛ لقول النبي ﷺ: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) هذا منطوق الحديث، ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة، وهذا عام في جميع الإدراكات. [الشرح الممتع، ٤٣/٥] وهو الذي اختاره الخرقي رحمه الله في مختصره قال: ((ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى، وأجزأتهم جمعة)) انظر: مختصر الخرقي مع المغني ١٩١/٣، والشرح الكبير، ١٩٠/٥-١٩٣، والإنصاف، ١٩٠/٥.

(٣) المغني لابن قدامة، ١٩٢/٣.

(٤) اختلف العلماء بما تدرك به صلاة الجمعة في الوقت على النحو الآتي:

ظاهر كلام الخرقي أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة في وقتها. واختاره ابن قدامة.

وقال القاضي: متى دخل وقت العصر بعد إحرامه أتمها جمعة، ونحو هذا قال أبو الخطاب؛ لأنه أحرم بها في وقتها أشبه ما لو أتمها فيه.

والمنصوص عن أحمد أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته، وهذا قول أبي يوسف، ومحمد، وظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت أو انقلبت ظهراً.

وقال أبو حنيفة: إذا خرج الوقت قبل فراغه منها بطلت ولا يبني عليها ظهراً؛ لأنهما صلاتان مختلفتان فلا يبني إحداهما على الأخرى كالظهر والعصر، والظاهر أن مذهب أبي حنيفة في هذا كما ذكرنا عن أحمد؛ لأن السلام عنده ليس من الصلاة.

وقال الشافعي: لا يتمها جمعة ويبني عليها ظهراً، لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء إحداهما على الأخرى، كصلاة الحضر والسفر، واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة بأن ما كان شرطاً في بعضها كان شرطاً في جميعها: كالطهارة وسائر الشروط.

والصواب ما قاله الخرقي وابن قدامة؛ ولهذا قال ابن قدامة: ((ولنا قوله ﷺ: ((من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة)) [متفق عليه]؛ ولأنه أدرك من الجمعة ركعة فكان مدركاً لها، كالمسبوق

=

الشرط الثاني: الجماعة، فلا تنعقد صلاة الجمعة إلا بحضور جماعة، والصواب أنها تنعقد بثلاثة:واحد يخطب واثنان يستمعان؛ لأن اسم الجمع يتناول الثلاثة؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجمعة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(1) بصيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة(2)؛ ولعموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم، وأحقّهم بالإمامة أقرؤهم**»(3)، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، فَنُقِلَ عنه في الاختيارات:«وتنعقد الجمعة بثلاثة:واحد يخطب،واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد(4)،وقول طائفة من العلماء»(5)،وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول:«واختلف الناس في عدد الجمعة، فقيل:أربعون،وقيل:خمسون، وقيل:اثنا عشر، وقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة،وقيل:اثنان،وأحسن ما قيل:إنها تنعقد بثلاثة:إمام ومأمومَيْن،

=

بركعة؛ ولأن الوقت شرط يختص بالجمعة فاكتفي به في ركعة كالجمعة، وما ذكروه ينتقض بالجماعة فإنه يكتفى بإدراكها في ركعة» المغني، ٣/١٩١-١٩٢.

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة مع المقنع والإنصاف، ٥/١٩٩ .

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٢ .

(٤) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٩-١٢٠، وانظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/١٩٩، والإحكام شرح أصول الأحكام للعلامة عبد الرحمن بن محمد القاسم، ١/٤٤٢-٤٤٤.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في العدد الذي تقوم بهم الجمعة،وقد ذكر الحافظ ابن حجر خمسة عشر قولاً:فقيل:تصح من الواحد، وقيل: اثنان كالجماعة، وقيل: اثنان مع الإمام، وقيل: ثلاثة مع الإمام، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: اثنا عشر غير الإمام، وقيل: عشرون، وقيل: ثلاثون، وقيل: أربعون بالإمام، وقيل: أربعون غير الإمام، وقيل: خمسون، وقيل: ثمانون، وقيل: جمع كثير بغير قيد، قال ابن حجر: ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط: كالذكورة، والحرية، والبلوغ، والإقامة، والاستيطان، فيكمل بذلك عشرين قولاً. انظر فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٢٣، بتصرف.

واختاره ابن تيمية، وهذا فيه احتياط وبرأة للذمة»(١)،وسمعته مرة أخرى يقول: «والصواب أن صلاة الجمعة تصح بثلاثة: الإمام،واثنان معه»(٢)، قلت: وهذا القول الذي لا تطمئن النفس إلا إليه»(٣).

الشرط الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاء، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت به العادة ببنائها به: من حجر، أو طين، أو لَبِن، أو قصب، أو شجر ونحوه، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر... فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم؛ لأن ذلك لم ينصب للاستيطان غالباً، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٤٩١.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٩٣٦.

(٣) وقد استدل الإمام الشافعي، والإمام أحمد وعمر بن عبد العزيز وغيرهم في اشتراط الأربعين لصلاة الجمعة، بما رواه أبو داود، برقم ١٠٦٩، وابن ماجه، برقم ١٠٨٢ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما عمي بصره، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحّم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أوّل من جمّع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخصمان، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون» [وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٥/١، وصحيح ابن ماجه ٣٢٠/١، والعلامة ابن باز في مجموع الفتاوى، ٣٦١/١٢. وقال الشوكاني: وصحح الحافظ إسناده]. وذكر الإمام الشوكاني أيضاً: «بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين؛ لأن هذه واقعة عين، وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمّعوا، واتفق أن عدتهم إذن كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن ما دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة، وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم... وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري قال: أول من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي ﷺ، وهم اثنا عشر رجلاً، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. قال الحافظ: ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميراً، ومصعب كان إماماً...» انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤٩٤/٢-٤٩٥. وأما ما أخرجه الدراقطني عن جابر ﷺ: «مضت السنَّة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر». فقال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٦٩/٣: «ضعيف جداً». وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٩١: «ضعيف»؛ بل قد ضعفه ابن حجر في البلوغ أيضاً.

النبي ﷺ، ولو كان ذلك لم يخفَ ولم يُترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها، كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر... ويشترط في القرية أن تكون مجتمعة البناء بما جرت به العادة في القرية الواحدة، فإن كانت متفرقة المنازل تفرقاً لم تجرِ العادة به لم تجب عليهم الجمعة»[١]، ولكن لو اجتمع في القرية الصغيرة ما تنعقد به الجمعة وجبت عليهم ويتبعهم الباقون، ولا يشترط اتصال البناء بعضه ببعض، ومتى كانت القرية لا تجب عليهم الجمعة، ولكن كانوا يسمعون النداء من المدينة؛ فإنه يلزمهم السعي إليها لعموم الآية[٢]، وقد تقدم شيء من التفصيل في ذلك، في حكم صلاة الجمعة: من تجب عليه ومن لا تجب عليه[٣].

وقد أقيمت الجمعة في زمن النبي ﷺ في قرية بالبحرين، فعن ابن عباس أنه قال: «إن أول جمعة جُمّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوثى من البحرين» يعني قرية من البحرين[٤]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ووجه الاستدلال منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يُجَمّعوا إلا بأمر النبي ﷺ؛ لما عُرِفَ من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي؛ ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم يُنهَوا عنه»[٥]، وتقدم أن أسعد بن زرارة أول من جَمَّعَ في المدينة قبل مقدم النبي ﷺ في قرية

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٢٠٣/٣.

(٢) المرجع السابق، ٢٠٣/٣.

(٣) انظر: الشرط السادس من شروط فرضية الجمعة.

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٨٩٢، وكتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، برقم ٤٣٧١.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٣٨٠/٢، وذكر آثاراً عن الصحابة في إقامة الجمع في القرى. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٩٨/٢.

يقال لها: هزم النبيت في حرة بني بياضة على ميل من المدينة(١)، وقد فَصَّل شيخ الإسلام تفصيلاً واضحاً عن الاستيطان وقد ذكرته في شروط فرضية الجمعة وأنها فرض عين بشروط ثمانية(٢).

الشرط الرابع: تقدم خطبتين؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب قبل صلاة الجمعة خطبتين يقعد بينهما، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما». وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم كما يفعلون اليوم»(٣). وعن جابر بن سمرة قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس». وفي لفظ: «كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة»(٤)؛ ولأن النبي ﷺ قال: «... **صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٥). وقد قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجمعة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(٦)، والذكر هو الخطبة؛ ولأن النبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال من الأحوال(٧)، وجاء عن عمر رضي الله عنه قال: «إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين»(٨)، وجاء ذلك عن عطاء،

---

(١) أبو داود،برقم ١٠٦٩،وابن ماجه،برقم ١٠٨٢،وتقدم في شرط الجماعة في صلاة الجمعة في الهامش.

(٢) تقدم تحت حكم صلاة الجمعة من تجب عليه ومن لا تجب عليه، رقم ٦، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ١٦٠/٢٤، ١٩٠، واختيارات ابن تيمية، ص١١٩، وانظر أيضاً: الإحكام في شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ٤٤٥/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥٥/٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، برقم ٩٢٠، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، برقم ٩٢٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم ٨٦١.

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة، برقم ٨٦٢.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، برقم ٦٣١.

(٦) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٧) المغني لابن قدامة، ١٧١/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢١٩/٥.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في باب الرجل تفوته الخطبة،من كتاب الصلاة في المصنف،١٢٨/٢.

وطاوس، ومجاهد، ومكحول[١]، وهذا مذهب عامة العلماء أن صلاة الجمعة لا تصح إلا بخطبتين قبلها[٢]، فظهر أن الخطبتين لصلاة الجمعة شرط من شروط صحتها، ويؤكد ذلك الأمور التالية:

١ - أن الله أمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، والتواتر القطعي أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن يوم الجمعة خطب خطبتين، فالسعي إلى الخطبة واجب، وما كان السعي إليه واجباً فهو واجب.

٢ - أن النبي ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب وهذا يدل على وجوب الاستماع إلى الخطبة، ووجوب الاستماع إليهما يدل على وجوبهما.

٣ - مواظبة النبي ﷺ موظبة دائمة وهذا الدوام المستمر صيفاً وشتاء، شدة ورخاء يدل على جوبهما.

٤ - أنه لو لم تجب لها خطبتان لكانت كغيرها من الصلوات ولا يستفيد الناس من التجمع لها، ومن أهم الأغراض لهذه الصلاة: الموعظة وتذكير الناس[٣].

ويشرع أن تشتمل الخطبة على أربعة أمور[٤]:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة، ١٢٨/٢.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩٨/٦، والمغني لابن قدامة، ١٧١/٣، ١٧٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢١٩/٥.

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦٦/٥.

(٤) من أهل العلم من جعل هذه الأربعة الأمور من شروط صحة الخطبتين فلا تصح إلا بها، فقال: «من شرط صحة الخطبتين: حمد الله، والصلاة على رسوله محمد ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله تعالى، وقال الإمام ابن قدامة، رحمه الله: «ومن شرط صحتهما: حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله تعالى، وحضور العدد المشترط» [المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٢١٨/٥، وانظر: المغني له، ١٧٣/٣-١٧٦]. وقال الشيخ العلامة الزركشي: «واعلم أن هذه الأربع: من الحمد، والصلاة، والقراءة، والموعظة أركان للخطبتين، لا تصح واحدة من الخطبتين إلا بهن» [شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٧٨/٢] وذكر الإمام النووي أنه يشترط عند الشافعي في الخطبة: الوعظ، والقرآن، وأن الخطبتين لا تصح إلا بحمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوعظ قال: «وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على =

حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله ﷺ وقراءة آية من كتاب الله تعالى، والأمر بتقوى الله تعالى؛لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله...»[١]؛ ولأن كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى، فهو أقطع، أبتر، أجذم، ناقص البركة والخير[٢]؛ ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ»[٣]؛ ولقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كل دعاء محجوب حتى تصلي على محمد ﷺ وآل محمد»[٤]؛ ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كانت

=

الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح، وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور:يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم» [شرح النووي على صحيح مسلم،٦/٣٩٩]، وذكر عن ابن تيمية أن ذم الدنيا وذكر الموت لا يكفي في الخطبة، بل لابد من مسمى الخطبة عرفاً، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود، ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وأوجب في موضع آخر الشهادتين، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة وقال في موضع آخر ويحتمل - وهو الأشبه - أن الصلاة عليه ﷺ فيها واجبة مع الدعاء، ولا تجب مفردة؛ لقول عمر وعلي رضي الله عنهما : الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك ﷺ، وتقديم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء؛ لوجوب تقديمه على النفس، وبين أن الأمر بتقوى الله واجب إما بالمعنى وهو أشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوى، وصرح بوجوب القراءة في الخطبة. [انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢٠-١٢١]. وانظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٢٢٠-٢٢١، وقال العلامة السعدي رحمه الله: «وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة، أن ذلك كافٍ وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله، أما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأً أو سهواً ففيه نظر ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزئ ويسقط الواجب وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح» [المختارات الجلية، ص٧٠].

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٦٧.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد، ٢/٣٥٩، وسنن أبي داود، برقم ٤٨٤٠، وابن ماجه، برقم ١٨٩٤، وابن حبان، برقم ١٩٩٣ (موارد).

(٣) الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٤٨٦، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٢٧٤، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم ٢٠٣٥.

(٤) الطبراني في الأوسط ٤/٤٤٨ مصورة الجامعة الإسلامية، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث

=

للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس»[1]. ولفظ أبي داود: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس»[2]؛ ولحديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: «لقد كانت تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً[3]، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿ق*وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس»[4]، وعن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾[5] [6]، قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا وجوبها، وأقلها آية». قوله: «ما حفظت (ق) إلا من فِيّ رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة» قال العلماء: «سبب اختيار ق أنها مشتملة على البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكدية، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة (ق) أو بعضها في كل خطبة»[7]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر**

=

الصحيحة لكثرة طرقه، الحديث رقم ٢٠٣٥.

(١) مسلم، برقم ٨٦٢، وتقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة صلاة الجمعة.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس،برقم ١١٠١، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود،٣٠٣/١،وأصله في صحيح مسلم،برقم ٨٦٦.

(٣) التنور: الكانون يخبز فيه. القاموس المحيط، ص٤٥٦.

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة، برقم ٨٧٣.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٧٧.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، برقم ٣٢٣٠، ومسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة، برقم ٨٧١.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤١٠/٦.

جيش يقول: صبحكم ومساكم[١]**، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعين: السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي**[٢] **هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**)). ثم يقول: ((**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً**[٣] **فإليَّ وعليَّ**)). وفي لفظ: ((**كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته...**)). وفي لفظ: ((كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: **من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله...**))[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضماداً[٥] قدم مكة، وكان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح[٦] فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون:إن محمداً مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي،قال: فلقيه فقال: يا محمد إني أرقي من هذه الريح،وإن الله يشفي على يدي من شاء فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأن محمداً عبده ورسوله،أما بعد**)) قال:

---

(١) منذر جيش: المنذر: المعلم المعروف للقوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره، وهو المخوف. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٦٨٠.

(٢) الهدي:السيرة والطريقة.جامع الأصول، ٥/٦٨٠،قال النووي:((لفظ الهدي له معنيان:أحدهما بمعنى الدلالة والإرشاد،وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد.

والثاني: بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به)) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٠٣.

(٣) الضياع: العيال، جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٦٨٠. والضياع: الأطفال والعيال. شرح النووي، ٦/٤٠٤.

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٦٧.

(٥) ضماد:هو ضماد بن ثعلبة الأزدي من أزد شنوءة،تمييز الصحابة لابن حجر، ٢/٢١٠.

(٦) الريح: أي الأرواح الخبيثة [الجن].

فقال أعد عليّ كلماتك هؤلاء،فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال: فقال:لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة،وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر[١]، قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه، فقال رسول الله ﷺ: «**وعلى قومك؟**»قال:«وعلى قومي،قال:فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقومه، فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم: أصبت منه مطهرة[٢]، فقال: ردُّوها؛ فإن هؤلاء قوم ضماد»[٣].

قال النووي رحمه الله عن حديث جابر رضي الله عنه قوله: «إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش» يستدل بهذا على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه: من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً، وتحديده خَطْباً جسيماً... ثم قال [و] «فيه استحباب قول أما بعد في خطب: الوعظ، والجمعة، والعيد، وغيرها، وكذا في خطب الكتب المصنفة، وقد عقد البخاري باباً في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث... وقوله: «كانت خطب النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه» فيه دليل للشافعي رضي الله عنه أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه، ولا يقوم غيره مقامه»[٤].

---

(١) ناعوس البحر: قيل: لجته، وقيل: وسطه، وقيل: قعره الأقصى، وقيل: عمقه ولجته. شرح النووي على مسلم، ٦/٤٠٦-٤٠٧.

(٢) مطهرة: الميضأة والمطهرة: ما يتوضأ به ويتطهر فيه من الآنية، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص١١٢.

(٣) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٦٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٠٥-٤٠٦.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أُتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه - أو قال:فواتح الخير - فعلَّمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة:

خطبة الصلاة: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وخطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾[١]. ﴿**يَا أَيُّهَا الناس اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[٢]. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾[٣] [٤]. [أما بعد][٥].

وكان أحياناً لا يذكر هذه الآيات الثلاث[٦]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال: «**الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل**

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١.

(٤) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، برقم ١٨٩٢، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم ١١٠٥، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، برقم ٢١١٨، والنسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، برقم ١٤٠٣، واللفظ لابن ماجه، وصححه الألباني في هذه المواضع كلها.

(٥) هذه من رواية ابن عباس الآتية، وتقدمت أيضاً في قصة ضماد من حديث ابن عباس.

(٦) انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، ص٣٣٥.

فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد»[١].

وينبغي أن يقول أحياناً بعد قوله: أما بعد[٢]:

«**فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة [وكل ضلالة في النار]**»[٣]، وفي لفظ النسائي: «... **إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[٤].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في خصائص يوم الجمعة: «... إن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله، وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بما يقربهم إليه، وإلى جناته، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة، والاجتماع لها»[٥].

وقال رحمه الله في موضوع آخر:«وكان مدار خطبه على حمد الله،والثناء عليه بآلائه،وأوصاف كماله،ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام،وذكر الجنة والنار،والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه، وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين، ومصلحتهم، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العام،وثبت عنه أنه

---

(١) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، برقم ١٨٩٣، وصححه الألباني في هذا الموضع، وفي خطبة الحاجة (٣١)، وأصله في صحيح مسلم، برقم ٨٦٨ في قصة ضماد، وتقدمت.

(٢) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للألباني، ص٣٣٥.

(٣) مسلم،من حديث جابر،برقم ٨٦٧،وتقدم وما بين المعقوفين من سنن النسائي،برقم ١٥٧٧.

(٤) النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، برقم ١٥٧٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٥١٢، وهو في مسلم كما تقدم إلا «وكل ضلالة في النار».

(٥) زاد المعاد، ١/ ٣٩٨، وانظر هديه ﷺ في خطبته في زاد المعاد،١/ ١٨٦-١٩١ و١/ ٤٢٥-٤٤٠.

قال: ((كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء))(١) (٢).

فظهر مما تقدم أهمية مشروعية اشتمال الخطبة على ما يأتي:

حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله.

الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة.

الصلاة على النبي ﷺ وخاصة مع الدعاء.

قراءة بعض الآيات من كتاب الله تعالى.

الوصية بتقوى الله ﷻ.

وسنن خطبة الجمعة كثيرة، منها ما يأتي:

١ - يسلم على المأمومين. والسلام هنا نوعان:

النوع الأول: يسلم سلاماً خاصاً إذا دخل المسجد على من يلاقيه وهذا من السنة بناءً على النصوص العامة التي يؤمر فيها بالسلام على من يقابل من المسلمين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حقوق المسلم على المسلم: ((**وإذا لقيته فسلم عليه**))(٣)، ولقوله ﷺ: ((**أفشوا السلام بينكم**))(٤).

النوع الثاني: يسلم تسليماً عاماً إذا صعد المنبر، قبل أن يجلس؛ لأن ذلك روي عن النبي ﷺ(٥)، وثبت من فعل أبي بكر، وعمر(٦)،

---

(١) أبو داود،كتاب الأدب،باب في الخطبة،برقم ٤٨٤١،والترمذي،في كتاب النكاح،باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم ١١٠٦، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٨٩/٣، وصحيح سنن الترمذي، ٥٦٢/١، وهو في مسند أحمد، ٣٠٢/٢-٣٤٣.

(٢) زاد المعاد، فصل في هديه ﷺ في خطبته، ١٨٨/١-١٨٩.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٤٠، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، برقم ٢١٦٢.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم ٥٤.

(٥) روي ذلك عن جابر يرفعه: ((كان إذا صعد المنبر سلم)) ابن ماجه، برقم ١١٠٩، وفيه ابن لهيعة.

(٦) عن عطاء أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر، أقبل بوجهه على الناس، فقال: السلام عليكم. مصنف عبد الرزاق، ١٩٢/٣ مرسلاً، برقم ٥٢٨١. وعن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر [يوم الجمعة] أقبل على الناس

=

وعثمان[١]، وعمر بن عبد العزيز[٢] رضي الله عنه. قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى:«ومما يشهد للحديث ويقويه جريان عمل الخلفاء عليه»[٣]،وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:«... وإن كان الحديث المرفوع فيه ضعيفاً لكن الأمة عملت به،واشتهر بينها أن الخطيب إذا جاء وصعد المنبر فإنه يسلم على الناس،وهذا التسليم العام.أما الخاص فإنه إذا دخل المسجد سلم على من يلاقيه أولاً،وهذا من السنة بناء على النصوص العامة: أن الإنسان إذا أتى قوماً فإنه يسلم عليهم»[٤]، والله الموفق[٥].

٢ - يخطب على منبر أو موضع عالٍ مرتفع، والأفضل أن يكون ثلاث درجات، وأن يكون عن يمين القبلة؛لأن منبر النبي ﷺ كان

= بوجهه وقال: «السلام عليكم»، فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ. مصنف عبد الرزاق، ١٩٣/٣، برقم ٥٢٨٢، وابن أبي شيبة، ١١٤/٢، واللفظ له، وصحح مرسل عطاء الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١٨٧/١، وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم ٢٠٧٦ عن مرسل الشعبي: «هو مرسل لا بأس به في الشواهد»، وقال عن مرسل عطاء: «ورجاله ثقات رجال الشيخين». وقال الألباني أيضاً في تمام المنة، ص٣٣٣: «هذان المرسلان... يقويان حديث جابر ولا سيما وقد جرى عمل الخلفاء عليه كما حققته في الصحيحة (٢٠٧٦) بما لا تراه في مكان آخر إن شاء الله تعالى».

(١) عن أبي نضرة قال: كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب» ابن أبي شيبة، ١١٤/٢، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٧/٥، تحت الحديث رقم ٢٠٧٦: «وإسناده صحيح».

(٢) عن عمر بن هاجر أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه. ابن أبي شيبة، ١١٤/٢، وقال الألباني في الصحيحة، ١٠٧/٥، برقم ٢٠٧٦: «وسنده صحيح».

وروى البيهقي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم». البيهقي في الكبرى ،٢٠٥/٣، وقال: «وروي في ذلك عن ابن عباس، وابن الزبير، ثم عن عمر بن عبد العزيز، ٢٠٥/٣. وقد أشار العلامة الألباني إلى هذا الشاهد لما سبق بقوله: «وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عمر مرفوعاً به وفيه زيادة أوردته من أجلها في الضعيفة (٤١٩٤) من رواية البيهقي وابن عساكر» الأحاديث الصحيحة، ١٠٧/٥.

(٣) الأحاديث الصحيحة، ١٠٧/٥.

(٤) الشرح الممتع، ٨٠/٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، ٢٣٦/٥، وزاد المعاد لابن القيم ،١٨٦/١.

كذلك[١]،قال العلامة ابن القاسم:((وأجمع المسلمون على ذلك في كل عصر ومصر))[٢].

والمنبر: مرقاة الخطيب سمي منبراً؛ لارتفاعه وعلوه[٣]، وقد ثبت أن النبي ﷺ اتخذ منبراً في مسجده، فعن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد رضي الله عنه من أي شيء المنبر؟ فقال: ((ما بقي بالناس أعلم مني: هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ)). وفي لفظ: ((**بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن**)). وفي لفظ: ((والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار: ((**مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس**)) فأمرته فعملها من طرفاءِ الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا...))[٤].

وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: ((**إن شئت**)). وفي لفظ: ((كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ فلما وُضِعَ له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشارحتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه))، وفي لفظ: ((فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكَّت حتى استقرت، قال:

---

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير، ٢٣٥/٥:((ويستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة؛لأن النبي ﷺ هكذا صنع)) وقال المرداوي في الإنصاف: ((لكن يكون المنبر عن يمين مستقبلي القبلة)) وعبر عنه:((عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب يلي جنبه من جهة يمين المصلي في المحراب)) حاشية ابن قاسم على الروض المربع،٤٥٢/٢٠.

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٥٢/٢.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، باب الراء، فصل الميم، ١٨٩/٥.

(٤) البخاري،كتاب الصلاة،باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب،برقم ٣٧٧،وباب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد،برقم ٤٤٨،وكتاب الجمعة،باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧.

بكت على ما كانت تسمع من الذكر»[١]، وفي لفظ: «كان المسجد مسقوفاً على جذوع من النخل، فكان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها، فلما صُنِعَ له المنبر فكان عليه...» الحديث.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بدَّن[٢] قال له تميم الداري:ألا أتخذ لك منبراً يجمع أو يحمل عظامك؟ قال:«**بلى**» فاتخذ له منبراً مرقاتين»[٣].وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:أرسل رسول **الله** ﷺ إلى امرأة: «**انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها**» فعمل هذه الثلاث درجات،ثم أمر بها رسول **الله** ﷺ فَوُضِعَتْ هذا الموضع[٤].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة»[٥]. وعن سهل رضي الله عنه: «أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة»[٦].

٣ - يجلس إذا سلم على المأمومين حتى يفرغ المؤذن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:«كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر،حتى يفرغ - أراه قال - المؤذن،ثم يقوم فيخطب،ثم يجلس فلا يتكلم،ثم يقوم فيخطب»[٧].

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم ٤٤٩، وكتاب الجمعة،باب الخطبة على المنبر،برقم ٩١٨،وكتاب البيوع، باب النجار،برقم ٢٠٩٥، وكتاب المناقب،باب علامات النبوة في الإسلام،برقم ٣٥٨٥.

(٢) بدَّن:بدَّن الرجل بالتشديد:إذا كبر،وبالتخفيف:«بَدَنَ» إذا سمن.جامع الأصول لابن الأثير، ١١/١٨٨.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر، برقم ١٠٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٠٢.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب دنوّ المصلي من السترة، برقم ٥٠٩.

(٦) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر عن النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما يجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر، برقم ٧٣٣٤.

(٧) أبو داود،كتاب الصلاة،باب الجلوس إذا صعد المنبر،برقم ١٠٩٢،وصححه الألباني في صحيح أبي =

٤ - **يخطب قائماً**؛ لحديث جابر بن سمرة، قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكّر الناس». وفي لفظ: «كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة»[(١)]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاء عير[(٢)] من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ الله خَيْرٌ مِّنَ اللهوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَالله خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾[(٣)]، وفي لفظ لمسلم: «فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر...»[(٤)]. وعن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: «انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ الله خَيْرٌ مِّنَ اللهوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَالله خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾[(٥)].

٥ - **يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

=

داود،١/٣٠١،وأصل الحديث متفق عليه:البخاري،برقم ٩٢٠، ومسلم،برقم ٨٦٢،وتقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة صلاة الجمعة.

(١) مسلم، برقم ٨٦٢، وتقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة، وقوله: «ألفي صلاة: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة؛ فإنها أقل من ذلك. انظر: شرح النووي، ٦/٤٠٠.

(٢) العير: الإبل التي تحمل الطعام. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٠٠.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، برقم ٩٣٦، ومسلم، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ الله خَيْرٌ مِّنَ اللهوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَالله خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، برقم ٨٦٣.

(٥) مسلم، كتاب الجمعة،باب قوله تعالى:﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ الله خَيْرٌ مِّنَ اللهوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَالله خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾،برقم ٨٦٤.

قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم»[(١)]، وهذه الجلسة سنة عند جمهور أهل العلم[(٢)].

٦ - **يعتمد على عصا أو قوس**؛ لحديث الحكم بن حَزْن الكلفي، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله! زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دونٌ،فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه: كلمات، خفيات، طيبات، مباركات، ثم قال: «**أيها الناس إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كلما أمرتم به، ولكن سدّدوا، وأبشروا**»[(٣)].

وعن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ نُووِلَ يوم العيد قوساً فخطب عليه[(٤)].

والحديث فيه مشروعية الاعتماد على عصا أو قوس، قيل: والحكمة في ذلك: الاشتغال عن العبث، وقيل: إنه أربط للجأش[(٥)]، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٢٠، ومسلم، برقم ٨٦١، وتقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة.

(٢) ذهب الإمام الشافعي إلى أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين... وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط. شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩٨/٦-٣٩٩، وذكر ابن قدامة أن الجلسة بين الخطبتين ليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم، وذكر قول الشافعي بالوجوب. ثم رجح أنها مستحبة؛ لأنه قد سرد الخطبة جماعة منهم: المغيرة بن شعبة، وأبي بن كعب، وعلي؛ ولأن جلوس النبي ﷺ كان للاستراحة فلم تكن واجبة. المغني لابن قدامة، ١٧٦/٣-١٧٧.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، برقم ١٠٩٦، وحسن إسناده في التلخيص، ٦٥/٢، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٢/١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب يخطب على قوس، برقم ١١٤٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣١٤/١.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٥٥١/٢.

على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا»[١].

وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول:«إن اعتمد على عصاً فلا بأس،وإن لم يعتمد على شيء فلا بأس»[٢].

٧ - **يقصر الخطبة ويطيل الصلاة**؛لحديث جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة؛إنما هي كلمات يسيرات»[٣].

وعن عمار بن ياسر ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب»[٤]؛ لحديث عمار ﷺ قال أبو وائل: «خطبنا عمار بن ياسر فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال لي: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا**»[٥].

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»[٦].

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ،قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر،ويقل اللغو،ويطيل الصلاة،ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة»[٧].

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية إقصار الخطبة وإكمال الصلاة، وقوله: «فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» أي بين الطول الظاهر

---

(١) زاد المعاد، ١/٤٢٩.

(٢) أشكلت علي هذه المسألة في زاد المعاد، ١/٤٢٩، فسألته فأجاب رحمه الله.

(٣) أبو داود،كتاب الصلاة،باب إقصار الخطب،برقم ١١٠٧،وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٠٣.

(٤) أبو داود،كتاب الصلاة،باب إقصار الخطب،برقم ١١٠٦،وصححه الألباني في صحيح أبي داود،١/٣٠٣.

(٥) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٦٩.

(٦) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٦٦.

(٧) النسائي، كتاب الجمعة، باب ما يستحب من تقصير الخطبة، برقم ١٤١٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٥٦.

والتخفيف الماحق[١].

وطول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه: أي علامة ظاهرة على فقهه، قوله ﷺ: «**فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة**» قال الإمام النووي رحمه الله: «س٥ في واقصروا همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة؛ لقوله في الرواية الأخرى: وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً؛ لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد: أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها، وقوله: «**وإن من البيان لسحراً**» قيل: من الفهم وذكاء القلب. وقيل فيه تأويلان:

الأول:أنه ذم؛لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر.

والثاني: أنه مدح؛ لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر، لميل القلوب إليه وأصل السحر: الصرف: فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه، واختار الإمام النووي رحمه الله أن هذا هو الصحيح[٢].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يذكر أن قوله: «إن من البيان لسحراً» على معنيين: إن استخدم في الحق وبيانه وإيضاحه فهو محمود وحلال، وإن استخدم في رد الحق وتزيين الباطل فهو مذموم لا يجوز.

وفي تقصير الخطبة ثلاث فوائد:لا يحصل الملل للسامعين، وأوعى للسامع فيحفظ ما سمع،وفي ذلك اتباع السنة[٣].

٨ - **يرفع صوته حسب طاقته ويفخم أمر الخطبة** ويظهر غاية غضبه

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٠٢.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٠٢-٤٠٨.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٨٦.

على حسب نوع الخطبة، ويجزل كلامه؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه،وعلا صوتُه،واشتدّ غضبُه حتى كأنه منذر جيش**...»[١].قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:«يستدل بهذا على أنه يستحب للخطيب أن يفخّم أمر الخطب،ويرفع صوته، ويجزل كلامه،ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه:من ترغيب أو ترهيب»[٢].

٩ - يستحب أن يؤذن المؤذن إذا جلس الإمام على المنبر، لحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء»[٣].

١٠ - لا يرفع يديه على المنبر في الدعاء بل يشير بإصبعه ولا يحرك يديه عند الانفعال؛ لحديث حصين عن عمارة بن رؤيبة قال:«رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه،فقال:قبح الله هاتين اليدين،لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة»[٤].

ولفظ الترمذي: «عن حصين قال: سمعت عمارة بن رؤيبة الثقفي وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء، فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين القصيرتين، لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول: هكذا - وأشار هشيم بالسبابة»[٥].

وفي لفظ أبي داود: «رأى عمارةُ بنُ رؤيبة بشْر بنَ مروان وهو يدعو

---

(١) مسلم، برقم ٨٦٧، وتقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة الخطبة.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٠٥-٤٠٦.

(٣) البخاري،برقم ٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦،وتقدم تخريجه في آداب الجمعة،رقم ٢٣.

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٧٤.

(٥) الترمذي، كتاب الجمعة، باب كراهية رفع الأيدي على المنبر، برقم ٥١٥.

في يوم الجمعة...»[١].

قال الإمام النووي رحمه الله:«هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم،وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى[٢].وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض»[٣]. قلت: وهو أنه دعا للاستسقاء، فعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه»[٤]، فلا يرفع الإمام ولا المأموم اليدين في الدعاء أثناء الخطبة إلا إذا كان الدعاء في الخطبة للاستسقاء، وكذلك في جميع المواضع التي يخطب ويوعظ فيها. أما غير ذلك فإن رفع اليدين حال الدعاء سنة، ومن أسباب قبول الدعاء واستجابته؛ ولهذا قال الإمام النووي رحمه الله على قوله: «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء»: «هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك،بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء،وهي أكثر من أن تحصر،وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً، من الصحيحين أو أحدهما،وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب،ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ،بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة – وهم جماعات – على

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة،باب رفع اليدين على المنبر،برقم ١١٠٤،وأحمد،١٣٦/٤.

(٢) البخاري، برقم ١٠٢٩، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤١١/٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، برقم ١٠٣١، وكتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٦٥، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٥.

واحد لم يحضر ذلك،ولابد من تأويله لما ذكرناه، والله أعلم»[١].

وعلى كل حال: فلا يرفع يديه الإمام والمأموم أثناء الدعاء في جميع الخطب والمواعظ إلا في خطبة الاستسقاء، أو إذا استسقى الإمام في خطبة الجمعة أما غير ذلك فيكون رفع الأيدي وعدمه في مواضع:

أ - مواضع وأحوال رفع فيها النبي ﷺ، فنحن نرفع فيها، والأصل في الدعاء رفع اليدين.

ب - مواضع أو أحوال لم يرفع فيها النبي ﷺ وقد وجد سبب الرفع فنحن لا نرفع فيها، مثل الدعاء في الخطبة، والذكر أدبار الصلوات المفروضة: قبل السلام، وبعد السلام، أما رفع الأيدي بعد السلام من النوافل فلا حرج كالدعاء بعد صلاة الاستخارة وغيرها[٢].

١١ - **يخطب مترسلاً معرباً من غير عجلة ولا تمطيط**؛لأنه أبلغ وأحسن؛ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يحدّث حديثاً لو عدّه العادُّ لأحصاه».وفي لفظ للبخاري:«إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم»[٣].والمعنى:لو عد العادّ كلماته،أو مفرداته،أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها،والمراد بذلك المبالغة في الترتيل،والتفهيم[٤]، وقوله: «لم يكن يسرد الحديث كسردكم» أي لم يكن يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض؛ لئلا يلتبس على المستمع،إنما كان حديث رسول الله ﷺ:فصلاً،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم،٤٤٢/٦،وانظر:فتح الباري لابن حجر،٥١٧/٢.

(٢) سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يذكر أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٣٤١ أن الأصل في الدعاء رفع اليدين إلا المواطن التي لم يرفع فيها النبي ﷺ وقد وجدت أسباب الرفع فلم يرفع فنحن لا نرفع.

وذكر العلامة ابن عثيمين أنه لا يحرك الخطيب يديه عند الانفعال.الشرح الممتع،٨٥/٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٦٧، ٣٥٦٨، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ، برقم ١٦٠-(٢٤٩٣) وكتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، برقم ٧١-(٢٤٩٣).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٧٨/٦-٥٧٩.

فهماً، تفهمه القلوب،واعتذر عن أبي هريرة ﵁ بأنه كان واسع الرواية، كثير المحفوظ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث، كما قال بعض البلغاء: أريد أن أقتصر فتتزاحم القوافي على فِيَّ[1].

فالسنة للخطيب أن لا يُكثر الحديث؛ لئلا يمل الناس، ولا يستعجل في المتابعة بل يتثبت ويتأنّى[2].

١٢ - **يقصد تلقاء وجهه**؛لأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن الجانب الآخر، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك يخطب مستقبل المأمومين،ونقل عن ابن المنذر أنه قال:هذا كالإجماع،وقال النووي:لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، قال ابن حجر: لأن ذلك بدعة[3]، وأما المأمومون فإنهم ينحرفون إلى الإمام ويستقبلونه بوجوههم؛لحديث ابن مسعود ﵁: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»[4]؛ ولحديث ثابت ﵁: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»[5].

١٣ - **يدعو للمسلمين**؛لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة،ففيها أولى، وإن دعا للسلطان فحسن؛لأن صلاحه نفع للمسلمين،فالدعاء له دعاء لهم[6].

الثاني عشر:صفة صلاة الجمعة: صلاة الجمعة ركعتان بالنص وبإجماع المسلمين،فعن عمر بن الخطاب ﵁ قال:«صلاة الجمعة ركعتان،

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٥٧٨/٦-٥٧٩.

(٢) انظر: شرح النووي، ٢٨٧/١٦، و٣٣٩/١٨، والكافي لابن قدامة، ٤٩٣/١.

(٣) نقلاً عن حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٥٦/٢، وانظر: الشرح الكبير، ٢٤٠/٥، والمغني لابن قدامة، ١٧٩/٣، والكافي، ٤٩٢/١.

(٤) الترمذي، برقم ٥٠٩، وتقدم تخريجه في آداب الجمعة برقم ٦.

(٥) ابن ماجه، برقم ١١٣٦، وتقدم تخريجه في آداب الجمعة برقم ٦.

(٦) الكافي لابن قدامة، ٤٩٤/١، والشرح الكبير، ٢٤٣/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، والشرح الممتع، وكأنه توقف عن السنية حتى يأتي الدليل، وبين بأنه إذا لم يكن دليل فهو جائز. الشرح الممتع، ٨٧/٥.

وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان،وصلاة السفر ركعتان،تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»[١].وقال الإمام ابن المنذر:«وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان،وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعاً»[٢]،إذا فرغ الإمام من خطبة الجمعة نزل وأخذ المؤذن في الإقامة،ثم أمر الإمام بتسوية الصفوف،ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة «الجمعة» وفي الركعة الثانية بسورة «المنافقون»[٣]، أو «بسبح والغاشية»[٤] أو «بالجمعة والغاشية»[٥] كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ[٦].

ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بركوعها وسجدتيها أضاف إليها ركعة أخرى، وكانت له جمعة، ومن أدرك مع الإمام أقل من ركعة دخل معه بنية الظهر وأتمها ظهراً إذا كان قد دخل وقت الظهر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[٧]؛ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة**».ولفظ النسائي:«**من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فلقد تمت صلاته**».وفي لفظ للنسائي أيضاً:«**من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها،**

---

(١) النسائي، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، برقم ١٤١٩، وكتاب تقصير الصلاة في السفر، برقم ١٢٣٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب تقصير الصلاة، برقم ١٠٦٣، ١٠٦٤، وأحمد، ٣٧/١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٥٧/١، ٤٦٤، وفي صحيح ابن ماجه، ٣١٥/١، وفي إرواء الغليل، ١٠٥/٣، برقم ٦٣٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص٤٥، برقم ٧٣، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٤٨/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٦٠/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٨٨/٥.

(٣) مسلم، برقم ٨٧٧، وتقدم تخريجه في آداب الجمعة برقم ١١.

(٤) مسلم، برقم ٨٧٧، وتقدم تخريجه في آداب الجمعة برقم ١١.

(٥) رواية لمسلم، برقم ٦٣ (٨٧٨).

(٦) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة،٢٤٩/٥،وحاشية ابن قاسم على الروض،٤٦٠/٢.

(٧) متفق عليه:البخاري،برقم ٥٨٠،ومسلم،برقم ٦٠٧،وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

يقضي ما فاته». ولفظ الدارقطني: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته**»(١). وتدرك الركعة بإدراك ركوعها مع الإمام قبل أن يرفع، وهذا هو الصواب وبالله التوفيق(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «أما من أدرك أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ويصلي ظهراً أربعاً»(٣).

والسنة أن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات في بيته، وإن صلاها في المسجد فلا بأس، وإن صلى ركعتين فلا بأس؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (٤)، ولكن الأفضل أن يصلي أربعاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه(٥) والله الموفق(٦).

وصلى الله وسلم، وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، برقم ١١٢٣، والنسائي، كتاب المواقيت، باب من أدركه من الصلاة، برقم ٥٥٦، ٥٥٧، والدارقطني، ١٢/٢، برقم ١٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٨٤/٣، برقم ٦٢٢.

(٢) قال الإمام ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها ويضيف إليها أخرى، ويجزئه، وهذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، وعروة، والزهري، والنخعي، ومالك، والشافعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال: عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً؛ لأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها» ثم رجح ابن قدامة رحمه الله: أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم [المغني لابن قدامة، ١٨٣/٣-١٨٤] وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٠٤/٥-٢٠٦، والشرح الممتع، ٦١/٥-٦٢.

(٣) المغني لابن قدامة، ١٨٤/٣.

(٤) البخاري، برقم ١٨٢، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٥) مسلم، برقم ٨٨١، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٦) تقدم الكلام عن سنة الجمعة بعدها في آداب الجمعة، برقم ٢٦.

المبحث الحادي والثلاثون: صلاة العيدين

أولاً: مفهوم العيدين: العيدُ:كل يوم فيه جمع،والعيد:ما عاد عليك، ويقال: عيَّدوا: شهدوا العيد. واشتقاقه من عاد يعود،كأنهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه،والجمع:أعياد،ويقال: عيَّد المسلمون: شهدوا عيدهم،قال الأزهري:((العيد عند العرب:الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن)).وقال ابن الأعرابي:((سمي العيد عيداً؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدَّد))[(١)].قال الإمام النووي رحمه الله:((قالوا: وسمي عيداً،لعوده،وتكرره،وقيل:لعود السرور فيه،وقيل:تفاؤلاً بعوده على من أدركه،كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة، وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة))[(٢)].وقيل: سمي عيداً؛لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم؛لأن له عوائد الإحسان على عباده في ذلك اليوم كل عام[(٣)].

واصطلاحاً: العيد: جمع أعياد: يوم الاحتفال بذكرى سارَّة، أو إعادة الاحتفال بذكرى سارة وأحد العيدين: يوم الفطر، والآخر يوم الأضحى[(٤)]، والمسلمون لهم ثلاثة أعياد لا رابع لها: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم الجمعة[(٥)].

ثانياً: الأصل في صلاة العيدين:الكتاب،والسنة، والإجماع:

١- **أما الكتاب** فقول الله تعالى:﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[(٦)]. والمشهور في

---

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الدال، فصل العين، ٣١٧/١٣-٣١٩، وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٣٨٦ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢١/٦ .

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن،، ١٩٢/٤، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٤٩٢/٢ .

(٤) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد روَّاس، ص٢٩٤ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣١٧/٨ .

(٦) سورة الكوثر، الآية: ٢ .

التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد[(١)].

٢ - **وأما السنة**، فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي صلاة العيدين[(٢)]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»[(٣)]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة»[(٤)].

٣ - **وأما الإجماع**، فأجمع المسلمون على صلاة العيدين[(٥)].

ثالثاً: حكم صلاة العيدين: قيل: صلاة العيد فرض كفاية، والصواب أن صلاة العيد فرض عين[(٦)]؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[(٧)]؛ ولحديث أم عطية قالت: أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نُخرج في العيدين: العواتق[(٨)]، وذوات

---

(١) المغني لابن قدامة، ٢٥٣/٣ .

(٢) المرجع السابق، ٢٥٣/٣ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٢ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم٩٦٣ .

(٥) المغني لابن قدامة، ٢٥٣/٢ .

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

أ - ظاهر مذهب الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين.

ب- مذهب الإمام أبي حنيفة و رواية عن الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض عين.

ج- وقال ابن أبي موسى: قيل: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال الإمام مالك، وأكثر أصحاب الإمام الشافعي؛ لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: (لا، إلا أن تطوع) [البخاري، برقم ٢٦٧٨، ومسلم، برقم ١١].

انظر: المغني لابن قدامة، ٢٥٣/٣-٢٥٤، والشرح الكبير، ٣١٦/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٩٣/٢، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ١٩٤/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٨/٦.

(٧) سورة الكوثر، الآية: ٢ .

(٨) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل: التي قاربت البلوغ، وقيل: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، وقالوا: سميت عاتقاً؛ لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٨/٦.

الخدور[١]، وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين[٢]، ومما يؤكد فرضيتها، وأنها واجبة على الأعيان: أن النبي ﷺ واظب عليها، وقد اشتهر في السّير أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ يوم عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة، ولم يزل يواظب عليها حتى فارق الدنيا، صلوات الله وسلامه عليه، وواظب عليها الخلفاء بعد النبي ﷺ، وهي من أعلام الدين وشعائره الظاهرة، وهذا كله يؤيد الوجوب[٣].

قال العلامة السعدي رحمه الله: « والصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين؛ ولأن النبي ﷺ كان يُحرّض عليها حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيَّض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يحضَّ أمته هذا الحضّ عليها، فدل على أنها من آكد فروض الأعيان»[٤].

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله:«صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها،لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي.وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين:كصلاة الجمعة،فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها،وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى

---

(١) ذوات الخدور:وهن الأبكار،والخدور:البيوت،وقيل: الخدر:ستر يكون في ناحية البيت.شرح النووي على صحيح مسلم،٤٢٨/٦،وانظر:الإعلام لابن الملقن،٢٥٠/٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، برقم٩٨٠، ومسلم،، كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم٨٩٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٥٤/٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٩٣/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٥١/٥-١٥٢.

(٤) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص٧٢ .

الصواب،ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والستر، وعدم التطيُّب»[١]،وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في القول:إن صلاة العيد فرض عين:«وهذا عندي أقرب الأقوال»[٢]، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى القول بأن صلاة العيد فرض عين[٣]، وقال رحمه الله: «... ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد»[٤]، واختاره تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله[٥].

رابعاً: آداب صلاة العيد على النحو الآتي:

١ - **الغسل يوم العيد،** ثبت من فعل الصحابة ﵃، فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى[٦].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ»، وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: «وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين، ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان، قال: سأل رجل عليّاً عن الغسل؟ قال: «اغتسل كل يوم إن شئت» فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة[٧]، ويوم النحر،

---

(١) مجموع الفتاوى، ٧/١٣،وقرره رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام،الحديث رقم ٥١٣ .

(٢) الشرح الممتع، ٥/١٥١-١٥٢ .

(٣) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢٣ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/١٦١ .

(٥) كتاب الصلاة للإمام ابن القيم، ص١١، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/٢٨٤ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما والإقامة، برقم ٢، وانظر: آثاراً نقلت في وقفات للصائمين، للشيخ سليمان بن فهد العودة، ص٩٧ .

(٧) أي يوم عرفة للحاج.

ويوم الفطر»[١]. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»[٢].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال: علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر...»[٣]، وقال ابن قدامة أيضاً: «وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيبٌ فليمسَّ منه، وعليكم بالسواك**»[٤]، فلعل هذه الأشياء بكون الجمعة عيداً؛ ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه؛ لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها فغيرها أولى»[٥].

٢ - يستحب أن يتنظف، ويتطيب، ويتسوك، كما ذكر في الجمعة؛ لحديث ابن عباس المذكور آنفاً، وفيه: «**وإن كان طيب فليمسَّ منه وعليكم بالسواك**»[٦].

٣ - يلبس أحسن ما يجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جبة[٧] من إستبرق[٨] تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) قال في إرواء الغليل، ١/١٧٧: «وسنده صحيح» أي موقوف على علي رضي الله عنه.

(٢) قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٠٤: «رواه الفريابي وإسناده صحيح».

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٢٥٦ .

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم ١٠٩٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٣٢٦ .

(٥) المغني لابن قدامة، ٣/٢٥٧، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٤٤٢ .

(٦) الحديث تقدم تخريجه في الذي قبله، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٥٧ .

(٧) جبة: ثوب جمعه: جبَبٌ وجباب. القاموس المحيط، ص٨٣ .

(٨) إستبرق: هو ما غلظ من الديباج، والديباج: هي الثياب المتخذة من إبريسم. هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، ص٧٨، وص١١٤ .

يا رسول الله ابتع هذه فتجمَّل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنما هذه لباس من لا خَلاقَ[١] له**»[٢]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وهذا يدل على أن التجمُّل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً... وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق؛ لأنه المنظور إليه من بينهم»[٣]. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين»[٤]، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:«وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُردين أخضرين[٥]، ومرة بُرداً أحمر، وليس هو أحمر مُصمتاً[٦] كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً،وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك...»[٧].

٤ - يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات، والأفضل أن تكون وتراً، أما عيد الأضحى فالأفضل أن لا يأكل حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته[٨]، فعن أنس رضي الله عنه قال:«كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات،ويأكلهن وتراً»[٩].

---

(١) من لا خلاق له،الخلاق:النصيب.تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي،ص٤٢ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، بابٌ: في العيدين والتجمل فيه، برقم ٩٤٨، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، برقم ٢٠٦٨ .

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٢٥٧-٢٥٨ .

(٤) فتح الباري، ٢/٤٣٩ .

(٥) البُردُ: ثوب مخطط، القاموس المحيط، ص٣٤١ .

(٦) مصمتاً: الثوب المصمت:هو الذي لا يخالط لونه لون.القاموس المحيط، ص١٩٩ .

(٧) زاد المعاد، ١/٤٤١ .

(٨) زاد المعاد، ١/٤٤١ .

(٩) البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم ٩٥٣ .

وعن بريدة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»(١)، وقد قيل: الحكمة في الأكل قبل صلاة الفطر: أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقيل: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، وقيل: لأن الشيطان الذي يُحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بِداراً إلى السلامة من وسوسته، وقيل: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى(٢)، وذكر ابن قدامة رحمه الله أن الحكمة من الإفطار يوم الفطر؛ لأن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه؛ ولأن في الأضحى شرع الأضحية، والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شيء منها(٣).

٥ - **يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار**، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وممن استحب المشي: عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي وغيرهم»(٤)، وقد جاء في ذلك أخبار:

---

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم٥٤٢، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، برقم١٧٥٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٣٠٢ .

(٢) انظر جميع هذه الحكم: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٤٧، ٤٤٨ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٩ .

(٤) المغني، ٣/ ٢٦٢ .

فعن سعد أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»[(١)]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»[(٢)].

وعن علي رضي الله عنه قال:«من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً...»[(٣)]،قال الإمام الترمذي رحمه الله:«والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً،وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر، ويستحب أن لا يركب إلا من عذر»[(٤)]، وعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً»[(٥)]، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى الصلاة،والأكل قبل الخروج، والاغتسال»[(٦)].

٦ - السنة أن تُصلَّى صلاة العيدين في المصلى، ولا يُصلى في المسجد إلا لحاجة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم١٢٩٤، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٨٨ .

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٥، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٨٨ .

(٣) الترمذي،كتاب الجمعة،باب ما جاء في المشي يوم العيد،برقم ٥٣٠،وابن ماجه،كتاب إقامة الصلوات،باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً،برقم١٢٩٦،وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٢٩٦، وفي صحيح ابن ماجه،١/٣٨٨،وقد حسنه الترمذي،وذكر الألباني في الإرواء، ٣/١٠٣: أن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظي،وابن عمر،وأبي رافع،وقد ذكرتها في المتن.

(٤) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، بعد الحديث رقم٥٣٠ .

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم١٢٩٧، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٨٩.

(٦) ذكره الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٠٤، وعزاه إلى الفريابي، وقال: «وإسناده صحيح»، وذكر الألباني أيضاً في الإرواء ٣/١٠٣ عن الزهري مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط،ولا في خروج أضحى ولا فطر»،ثم قال الألباني رحمه الله: «وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ولكنه مرسل» إرواء الغليل،٣/١٠٤ .

يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة»[١]، والمصلى بالمدينة قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة، عن أبي غسان الكناني صاحب مالك»[٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول»[٣]. قال العلامة ابن الحاج المالكي: «والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[٤]، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم وتركه[٥]، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «السنة أن يُصلَّى العيد في المصلى، أمر بذلك علي رضي الله عنه، واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر»[٦]، وقال رحمه الله بعد أن ذكر بعض الأقوال المخالفة: «ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده،وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه،ويتكلف الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل؛ولأننا قد أُمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم، والاقتداء به،ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم ٩٥٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٩ .

(٢) فتح الباري، ٢/٤٤٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٢٧.

(٤) متفق عليه:البخاري،كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة،باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة،برقم ١١٩٠،ومسلم،كتاب الحج،باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

(٥) المدخل، ٢/٢٨٣ نقلاً عن أحكام العيدين في السنة المطهرة، للشيخ علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري.

(٦) المغني، ٣/٢٦٠.

هو الكامل،ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلّى العيد بمسجده إلا من عذر؛ولأن هذا إجماع المسلمين»[١].

وإن حصل عذر يمنع الخروج إلى المصلى: من مطر، أو خوف،أو ضعف،أو مرض، أو غير ذلك صلى في المسجد ولا حرج عليه إن شاء الله تعالى[٢].وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول:«فإذا أصاب الأرض دحض صلوا في المسجد،أما مكة فيصلى العيد في المسجد مطلقاً،ومن صلى في المسجد صلى تحية المسجد»[٣].

٧ - السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[٤].

وأعظم الحكم التي يعتمدها المسلم: متابعة النبي ﷺ، وهذه الحكمة أعلى حكمة يقنع بها المؤمن: أن يقال: هذا أمر الله ورسوله، ودليل ذلك قول الله تعالى[٥]: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيرًا**﴾[٦]، وقول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُّبِينًا**﴾[٧]، وقول عائشة رضي الله عنها وقد سُئلت: لماذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء

---

(١) المرجع السابق، ٣/٢٦٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٦١.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٦٦٠.

(٤) البخاري، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم ٩٨٦.

(٥) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين رحمه الله، ٥/ ١٧١.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

الصلاة»[(١)]، ولم تذكر سوى ذلك من الحكم؛ لأن المؤمن لسانه وحاله: سمعنا وأطعنا[(٢)].

ولا مانع من وجود الحكم الأخرى؛ فإن الله تعالى لا يشرع شيئاً إلا لحكمة: علمناها أو لم نعلمها. ومما قيل في حكمة مخالفة الطريق يوم العيد، ما يأتي:

قيل: يفعل ذلك؛ ليشهد له الطريقان.

وقيل: ليشهد له سكانهما من الجن والإنس.

وقيل: لإظهار شعار الإسلام في الطريقين.

وقيل: لإظهار ذكر الله تعالى.

وقيل: ليغيظ أعداء الإسلام.

وقيل:ليدخل السرور على أهل الطريقين،أو لينتفع به أهل الطريقين في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد،أو الصدقة والسلام عليهم.

وقيل: لزيارة الأقرباء وصلة الأرحام.

وقيل: ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا.

وقيل: لتخفيف الزحام.

وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان منهم[(٣)]، قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر كثيراً من هذه الحكم: «وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله [ﷺ] عنها[(٤)].

٨ - يستحب للمأموم التبكير إلى مصلى العيد بعد صلاة الصبح، أما الإمام فيستحب له أن يتأخر إلى وقت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل

---

(١) متفق عليه:البخاري،برقم ٣٢١،ومسلم،برقم ٣٣٥،وتقدم تخريجه في الطهارة: أحكام الحيض.

(٢) انظر: الشرح الممتع، للعلامة ابن عثيمين، ١٧١/٥.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤٧٣/٢، فقد ذكر هذه الحكم وغيرها وقال: «وقد اختلف في ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين...» ثم ذكرها.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ،٤٤٩/١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٨٣/٣ .

ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة...))[(١)]، ولأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر، ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس. قال الإمام مالك: مضت السنّة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاّه، وقد حلّت الصلاة، فأما غيره فيستحب له التبكير، والدنوُّ من الإمام، ليحصل له: أجر التبكير، وانتظار الصلاة، والدنوّ من الإمام من غير تخطي رقاب الناس،ولا أذى لأحد،قال عطاء بن السائب:كان عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن معقل، يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ثم يندفعان إلى الجبَّانة أحدهما يُكبّر والآخر يُهلّل))[(٢)].

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ((والدليل على سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي:

أ - **عمل الصحابة** رضي الله عنهم؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس ويجد الناس قد حضروا، وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا.

ب - ولأن ذلك أسبق إلى الخير.

ج - ولأنه إذا وصل المسجد وانتظر الصلاة؛ فإنه لا يزال في صلاة.

د - ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنوّ من الإمام، كل هذه العلل مقصودة في الشرع))[(٣)].

٩ - يُكبّر في طريقه إلى مُصلّى العيد ويرفع صوته بالتكبير؛ لقول الله تعالى:

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٥٦، ومسلم، برقم ٨٨٩، وتقدم تخريجه في سنة الخروج إلى المصلى.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٢٦١، وشرح السنة للبغوي، ٤/٣٠٢-٣٠٣ .

(٣) الشرح الممتع، ٥/١٦٣-١٦٤ .

﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[(١)]،وقد جاء أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبّر حتى يأتي المصلى،وحتى يقضي صلاته فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»[(٢)].وقد صحّ عن ابن عمر موقوفاً أنه «كان يجهر بالتكبير يوم الفطر [ويوم الأضحى] إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره»[(٣)]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير، وهو معنى قول الخرقي: «مظهرين للتكبير» قال أحمد: يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى،روي ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رهم [كلثوم بن الحصين الصحابي] وناس من أصحاب رسول الله ﷺ،وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، وفعله النخعي،وسعيد بن جبير،وعبد الرحمن بن أبي ليلى،وبه قال الحكم، وحماد، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور،وابن المنذر وإذا ثبت هذا فإنه يكبر حتى يأتي المصلى... وقال القاضي [في رواية عن الإمام أحمد] حتى يخرج الإمام».وقال ابن أبي موسى: «يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً، حتى يأتي الإمام المصلى، ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته،وينصتون فيما سوى ذلك»[(٤)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢/١/٢، والمحاملي في كتاب صلاة العيدين، ٢/١٤٢/٢ عن الزهري مرسلاً بإسناد صحيح، وقد ذكر له العلامة الألباني شواهد يتقوّى بها ثم قال بعد ذكرها: «وبذلك يصير الحديث صحيحاً كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف» سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٠، ١/١٢٠ .

(٣) قال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم ١٧٠، ١/١٢٠: «أخرجه الفريابي في كتاب أحكام العيدين،ق ١/١٢٠«بسند صحيح، ورواه الدارقطني (١٨٠) وغيره بزيادة: «ويوم الأضحى» وسنده جيد».

ثم قال الألباني عن حديث الزهري المرفوع، وحديث ابن عمر الموقوف: «فالحديث صحيح عندي مرفوعاً وموقوفاً».

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٢٦٢-٢٦٣، ٣/٢٥٥، ٢٥٦، وانظر الإنصاف، ٥/٣٦٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢١٠ .

وقال العلامة الألباني عن حديث الزهري وابن عمر: «وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى،وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان،وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها،ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم، فكان الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون، وأما ما هم بأمسّ الحاجة إلى معرفته فذلك مما لا يلتفتون إليه... ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع بصوت واحد،كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور... فلتكن على حذر من ذلك،ولتذكر دائماً قوله ﷺ:«**وخير الهدي هدي محمد ﷺ**»[(١)].

١٠ - السنة أن لا يُصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها، ومعه بلال»[(٢)]، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن هو [ﷺ] ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها»[(٣)]، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة»[(٤)].

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:«كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة بتصرف يسير، ١٢١/١،تحت الحديث رقم ١٧٠،وللشيخ حمود التويجري رحمه الله رسالة مفردة في إنكار هذا التكبير الجماعي،وهي مطبوعة.[قاله الشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد في أحكام العيدين، ص٢٨].

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، برقم ٩٨٩، ومسلم،كتاب صلاة العيدين،باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى،برقم ٨٨٤ .

(٣) زاد المعاد، ٤٤٣/١ .

(٤) فتح الباري، ٤٧٦/٢ .

شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»[١]،فقال عنه العلامة الألباني رحمه الله: «والتوفيق بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى، كما أفاد الحافظ في التلخيص»[٢].

ولكن إذا احتاج الناس إلى الصلاة في المسجد؛لخوف، أو مطر، أو برد شديد،أو ريح شديدة،أو غير ذلك من الأعذار فلا يجلس المسلم حتى يصلي ركعتين،لقول النبي ﷺ:«**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[٣].

١١ - السنة: أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»[٤]، ولحديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى»[٥]، ولمسلم عن عطاء قال:أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري،أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج، ولا إقامة،ولا نداء،ولا شيء،لا نداء يومئذٍ ولا إقامة»[٦].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة،من غير أذان،ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، برقم ١٢٩٣، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، والبوصيري في الزوائد، والألباني في إرواء الغليل، ١٠٠/٣، وفي صحيح ابن ماجه، ٣٨٨/١ .

(٢) إرواء الغليل، ١٠٠/٣ .

(٣) متفق عليه:البخاري،برقم ٤٤،ومسلم،برقم ٧١٤،وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٤) مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٧ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، وبغير أذان وإقامة، برقم ٩٦٠، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٦ .

(٦) مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٦ .

لا يُفعل شيء من ذلك))[١].

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في تعليقه على أحاديث نفي الأذان والإقامة لصلاة العيد: ((وهو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد فإنهما بدعة))[٢].

١٢ - لا يحمل السلاح يوم العيد إلا لحاجة لابد منها؛لحديث سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلتُ فنزعتها - وذلك بمنى - فبلغ الحجاج فجعل يعوده،فقال الحجاج:لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر:أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم))[٣]. وفي رواية إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: ((دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله)) يعني الحجاج[٤].

وقال الحسن:((نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً))[٥].

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذا النهي وبين لعب الحبشة في المسجد بالحراب: بأن قصة الحبشة دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذا دائر بين الكراهة والتحريم؛ لقول ابن عمر: ((في يوم لا يحل فيه حمل السلاح))،ويجمع بينهما بحمل الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها،وحمل

---

(١) زاد المعاد، ١/٤٤٢ .

(٢) سبل السلام، ٣/٢٢٩ .

(٣) البخاري،كتاب العيدين،باب ما يكره من حمل السلام في العيد والحرم،برقم٩٦٦.

(٤) البخاري،كتاب العيدين،باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم،برقم ٩٦٧ .

(٥) البخاري معلقاً،كتاب العيدين،باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم،رقم الباب ٩ .

الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها: بطراً،وأشراً،أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس،ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة[١]، وقد سبق أن ذكرت في مبحث المساجد الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق،وتحريم حمل السلاح على المسلمين، والمزح به.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن حمل السلاح في يوم العيد: «لا ينبغي أن يحمل السلاح فيه إلا أن يكون هناك خوف، وهكذا في الحرمين لا يحمل السلاح إلا إذا دعت الحاجة كما دخل النبي ﷺ»[٢] يعني يوم الفتح.

١٣ - لا بأس باللعب بالدف للجواري، واللعب المباح في يوم العيد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان[٣] تغنيان بغناء[٤] بُعاث[٥] فاضطجع على الفراش، وحوَّل

---

(١) فتح الباري، ٢/٤٥٥، وقد ذكر في هذا الموضع آثاراً كثيرة عند عبد الرزاق، ٣/٢٨٩، وابن ماجه، برقم ١٣١٤، وغير ذلك تدل على النهي عن حمل السلاح يوم العيد، وفي بعضها إلا بحضرة العدو.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ١٦٤٧ .

(٣) جاريتان: الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان عن من دون البلوغ منهما. [المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي،٢/٥٣٣].

(٤) تغنيان:ترفعان أصواتهما بإنشاد شعر العرب،وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وهو يجري مجرى الحداء.المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم،للقرطبي، ٢/٥٣٣ .

(٥) ومعنى يوم بعاث:أما بعاث،فقيل:هو موضع من المدينة على ليلتين،وقيل:هو اسم حصن للأوس،وقيل:هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم،وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك، ولا تنافي بين القولين.ويوم بعاث هو آخر وقعة وقعت بين الأوس والخزرج،وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين.قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:«وهو المعتمد وهو أصح من قول ابن عبد البر...[إن] يوم بعاث كان قبل الهجرة بخمس سنين» [فتح الباري، ٢/٤٤١] وقد كانت الحرب قائمة بين الأوس والخزرج دامت مائة وعشرين سنة إلى الإسلام،وقع فيها وقائع كثيرة من أشهرها:يوم السرارة،ويوم قارع،ويوم الفجار الأول والثاني،وحرب حصين بن الأسلت، وحرب حاطب بن قيس،إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث.[فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٤١، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٣٣، وشرح السنة للبغوي، ٤/٣٢٢ والمفهم للقرطبي، ٢/٥٣٣-٥٣٧].

وجهه، وجاء أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان[1] عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: ((**دعهما**)) فلما غفل غمزتهما فخرجتا)). وفي رواية قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان مما تقاولت الأنصار[2] يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين[3]، فقال أبو بكر: أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: ((**يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا**)). وفي لفظ: أن ذلك في منى وأنهما تدقان وتضربان فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال: ((**دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد**)) وتلك الأيام أيام منى، وفي رواية لمسلم: ((جاريتان

---

(١) مِزمارة الشيطان:يعني الغناء أو الدف؛لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير،وهو الصوت الذي له صفير،ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء،وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر،وقيل: المزمور:الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر،وهذا إنكار منه لما سمع مستصحباً لما كان مقرراً عنده من تحريم اللهو والغناء جملة،حتى ظن أن هذا من قبيل ما ينكر فبادر إلى ذلك،قياماً عن النبي ﷺ على ما ظهر له، وكأنه ما كان تبين له أن النبي ﷺ قررهن على ذلك بعد، وعند ذلك قال له النبي ﷺ: ((دعهما)) ثم علل الإباحة بأنه يوم عيد،يعني أنه يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس،ويؤخذ من إنكار أبي بكر:أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تتنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم.[المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،٥٣٥/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٤٤٢/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٤/٦].

(٢) مما تقاولت به الأنصار: أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء، وهذا الغناء: كان في الشجاعة، والقتل، والحذق في القتال، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبح، قال القاضي عياض: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة، والظهور، والغلبة، وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٣/٦، وفتح الباري لابن حجر، ٤٤١/٢].

(٣) ((وليستا بمغنيتين)) أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشهورين به، الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى، والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه محاسن النساء، وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق. [المفهم للقرطبي، ٥٣٤/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٣/٦-٤٣٤، وفتح الباري لابن حجر، ٤٤٢/٢].

تلعبان بدف»[١]، ولفظ النسائي: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين، فانتهرهما أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «**دعهن فإن لكل قوم عيداً**»[٢].

قال الإمام البغوي رحمه الله: «وكان الشعر الذي تغنيان في وصف الحرب، والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش، والابتهار بالحرام[٣] والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء، وحاشاه [ﷺ] أن يجري شيء من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام، فيغفل النكير له، وكل من رفع صوته بشيء جاهراً به، ومصرحاً باسمه لا يستره ولا يكني عنه فقد غنَّى، بدليل قولها: «وليستا بمغنيتين»»[٤]، وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «وقولها: وليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّز من الغناء المعتاد عند المشهورين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون، الذي يحرك

(١) تلعبان بدف: الدف هو الذي يضرب به في الأعراس، وهو الذي لا حلق فيه ولا صنوج، وهو بضم الدال على الأشهر وقد تفتح، ويقال له أيضاً: الكِربال، وهو الذي لا جلاجل فيه، والدقدقة: استعجال ضرب الدف. والدَّف: الجنب من كل شيء أو صفحته. والدُّف: آلة من آلات الموسيقى مستديرة كالغربال، ليس لها جلاجل، يشد الجلد من أحد طرفيها. ويقال: آلة طرب ينقر عليها. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هو مفتوح من جهة والجهة الأخرى مغطاة بجلد». انظر: المفهم للقرطبي، ٥٣٦/٢، وفتح الباري، ٤٤٠/٢، وهدي الساري (مقدمة فتح الباري، ص١١٧، ولسان العرب، ١٠٦/٩، والقاموس المحيط، ص١٠٤٧، والمعجم الوسيط، ٢٨٩/١، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد روّاس، ص١٨٦ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٤٩، وباب سنة العيدين لأهل الإسلام، برقم ٩٥٢، وباب إذا فاته العيد صلى ركعتين، برقم ٩٨٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد، برقم ١٥٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥١٦/١ .

(٣) الابتهار: الاشتهار. من قولك ابتهر بفلانة: أي شهر بها.

(٤) شرح السنة للإمام البغوي، ٣٢٢/٤-٣٢٣ .

الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء ، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور، والمحرمات لا يُختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، أما ما يسلم من تلك المحرمات فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه على ما يأتي في أبوابه، مثل: ما جاء في الوليمة، وفي حفر الخندق، وفي حَدْو الحبشة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك، وعن فحشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات المُجَّان والمخانيث، والصبيان، فيرقصون، ويَزْفِنون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة، كما يفعل أهل السَّفَه والمجون، وقد انتهى التوقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال، وأن ذلك يثمر صفاء الأوقات، وسيئات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل البطالة، والمخرقة، نعوذ بالله من البدع، والفتن، ونسأله التوبة والمشي على السنن»[١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يُحصّل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين»[٢].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/ ٥٣٤. وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٤٤٢، وشرح النووي، ٦/ ٤٣٣ .

(٢) فتح الباري لابن حجر،٢/ ٤٣٣،وقد كتب الشيخ علي بن حسن عبد الحميد الأثري رسالة نشرت بعنوان:«الجواب السديد على من سأل عن حكم الدفوف والأناشيد».

ومما يؤيد ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر**» ولفظ النسائي: «كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: «**كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الضحى**»[(١)].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن الله جعل يوم العيد يوم سرور،ويجوز فيه اللعب فيما لا محذور فيه للنساء والجواري،وفيه التعلم على الآلات كما فعل الحبشة»[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغنا بُعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال:«**دعهما**» فلما غفل غمزتهما فخرجتا،وكان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرق[(٣)] والحراب،فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال:«**تشتهين تنظرين**»؟ فقلت:نعم،فأقامني وراءه خدي على خده،وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**»[(٤)]،حتى إذا مللت قال:«**حسبك**»؟ قلت:نعم، قال:«**اذهبي**».

---

(١) أبو داود،كتاب الصلاة،باب صلاة العيدين،برقم ١١٣٤،والنسائي،كتاب صلاة العيدين،باب ١، برقم ١٥٥٥، وصححه الألباني في صحيح أبو داود، ٣١١/١، وصحيح النسائي، ٥٠٥/١ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٢٣ .

(٣) الدرق: جمع درقة وهي الترس. فتح الباري لابن حجر، ٤٤٠/٢ .

(٤) يا بني أرفدة بفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر:وهو لقب الحبشة،ولفظة «دونكم» من ألفاظ الإغراء،وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه.شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٦/٦ .

وفي لفظ لمسلم: «جاء الحبشة يزفنون[١] في يوم عيد في المسجد»[٢].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «وأما لعب الحبشة في المسجد فكان لعباً بالحراب والدرق تواثباً، ورقصاً بهما، وهو من باب التدريب على الحرب والتمرين والتنشيط عليه، وهو من قبيل المندوب، ولذلك أباحه النبي ﷺ في المسجد»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما الحبشة يلعبون بحرابهم عند رسول الله ﷺ إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها،فقال رسول الله ﷺ: «**دعهم يا عمر**»[٤].

قال القرطبي رحمه الله: «وإنكار عمر عليهم تمسكٌ منه بالصورة الظاهرة، كما قلنا في حق أبي بكر رضي الله عنهما»[٥].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو»[٦]. وقال رحمه الله في موضع آخر: «واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه»[٧].

ويشرع لعب النساء بالدف في العرس دون الرجال؛ لحديث الربيع بنت معوذ، وفيه: أن النبي ﷺ وجد عندها غداة بُنِيَ عليها جويريات

---

(١) يزفنون: معناه يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيه لعبهم بحرابهم فيؤول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٦/٦ .

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم هنا: البخاري، برقم ٩٤٩، ٩٥٠، ومسلم، برقم ١٩-(٨٩٢)، وتقدم تخريجه في أول هذا المبحث.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٣٦/٢ .

(٤) متفق عليه:البخاري،برقم ٢٩٠١،ومسلم، برقم ٨٩٣، وتقدم تخريجه في المساجد.

(٥) المفهم، ٥٣٦/٢ .

(٦) فتح الباري، ٥٤٩/١ .

(٧) المرجع السابق، ٤٤٥/٢ .

يضربن بالدف، قالت أم الربيع: «يندُبن[١] من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي الله يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولي هذا وقولي ما كنت تقولين**»[٢]. وعن محمد بن حاطب الجمحي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح**»[٣]. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يدل على مشروعية الدف والصوت للنساء: الغناء العادي، أما المزامير والغناء المحرم فلا، والدف هو ذو الوجه الواحد، ويقال له الطار»[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها زفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»؟[٥]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي رواية شريك، فقال: «بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني»؟ قلت تقول: ماذا؟ قال تقول:

أتيناكم أتيناكم ... فحيَّانا وحيَّاكم
ولولا الذهب الأحمر ... ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ... ما سمنت عذاريكم[٦]

فظهر مما تقدم من الأحاديث في اللعب ما يأتي:

١ - جواز اللعب للنساء والجواري والضرب بالدف أيام العيد بشرط

---

(١) يندُبن: الندب أن يذكر الميت بأحسن أوصافه وأفعاله. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣٤/٥ .

(٢) البخاري، كتاب المغازي، بابٌ: حدثني خليفة، برقم ٤٠٠١، وكتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، برقم ٥١٤٧ .

(٣) الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم ١٠٨٨، وابن ماجه، كتاب النكاح،باب إعلان النكاح،برقم ١٨٩٦،والنسائي،كتاب النكاح،باب إعلان النكاح،برقم ٣٣٦٩،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٥٥٣/١ وغيره.

(٤) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٣٦٩ .

(٥) البخاري،كتاب النكاح،باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة،برقم ٥١٦٢ .

(٦) فتح الباري، ٢٢٦/٩ .

أن لا يكون شعراً محرماً أو شعراً بآلات الطرب المحرمة.

٢ – مشروعية الضرب بالدف في النكاح ويكون ذلك للنساء خاصة بشرط أن لا يقلن الألفاظ المحرمة كما تقدم.

٣ – جواز اللعب للرجال الذي فيه تدريب على الحرب والقتال، وتعلم الكرّ والفرّ في الجهاد في سبيل الله تعالى.

٤ – لا يجوز لعب الرجال بالدف ولا بغيره، أما اللعب الذي فيه تدريب على الجهاد بدون دف فلا بأس به كما تقدم.

قال المباركفوري رحمه الله: «الإذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن، وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء،فلا يجوز للرجال»[1].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «أما ضرب الدف فهو من باب إعلان النكاح للنساء خاصة»[2] والله الموفق[3].

١٤ – خروج النساء إلى مصلى العيد متحجبات غير متطيّبات؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ سمعته يقول: «**تخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيّض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيّض المصلى**».وفي لفظ:«أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحيض،وذوات الخدور،فأما الحيض فيعتزلن الصلاة،ويشهدن الخير ودعوة المسلمين،قلت:يا رسول الله:إحدانا لا يكون لها جلباب؟

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٤/٢١٠ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحدث رقم ٥١٤٧ .

(٣) انظر: في اللعب وأنواعه:جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٤٣٩،وتحفة الأحوذي، ٤/٢١٠-٢١٣، وفتح الباري، ٢/٤٤٠ و٩/٢٠٢،وشرح السنة للبغوي،٩ /٤٦-٤٩، ونيل الأوطار للشوكاني،٤/٢٨٩-٢٩٢، ونيل المآرب شرح دليل الطالب، ٢/٢١١ .

قال:«**لتلبسْها أختُها من جلبابها**»[١]. وصلاة العيد ليست واجبة على المرأة ولكنها سنة في حقها وتصليها في المصلى مع المسلمين؛لأمر النبي ﷺ بذلك[٢]،وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول:«وخروج النساء في صلاة العيد سنة وليس بواجب»[٣].

١٥ - خروج الصبيان إلى المصلى؛ ليشهدوا دعوة المسلمين، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب خروج الصبيان إلى المصلى» ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة»[٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله باب خروج الصبيان إلى المصلى» أي في الأعياد، وإن لم يصلوا. قال الزين بن المنير: آثر المصنف في الترجمة قوله: إلى المصلى على قوله: صلاة العيد؛ ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى»[٥]. وفي لفظ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حينما سئل: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته...»[٦]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال: خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة. اهـ [قال الحافظ]: وفيه نظر؛ لأن مشروعية إخراج

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، برقم ٣٢٤، ومسلم، كتاب العيدين، باب خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم ١٢-(٨٩٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/٢٨٤ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد، الحديث رقم ١٦٤٩ .

(٤) البخاري، كتاب العيدين، باب خروج الصبيان إلى المصلى، برقم ٩٧٥ .

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٢/٤٦٤ .

(٦) البخاري، كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى، برقم ٩٧٧ .

الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للحيَّض كما سيأتي، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا، وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه، والله أعلم»(١).

١٦ - التهنئة بالعيد من فعل أصحاب النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ورُوِّينا في «المحامليات» بإسناد حسن عن جبير بن نُفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منَّا ومنك»(٢).

ونقل ابن قدامة رحمه الله عن ابن عقيل في تهنئة العيد أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك». وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد، وقال علي بن ثابت: «سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال: لم نزل نعرف هذا بالمدينة»(٣). «وقال أحمد رحمه الله: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبَّل الله منا ومنكم، قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا»(٤)، «وروي عن أحمد أنه قال: لا أبتدي به أحداً، وإن قاله أحد رددت عليه»(٥)، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التهنئة في العيد، فأجاب: «أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه

(١) فتح الباري، ٤٦٦/٢ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٤٦/٢ .

(٣) المغني لابن قدامة، ٢٩٤/٣ .

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٤/٣ .

(٥) المرجع السابق، ٢٩٥/٣ .

بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم»[(١)].

١٧ - **يقضي صلاة العيد من فاتته مع الإمام،** قال الإمام البخاري رحمه الله: «بابٌ إذا فاتته العيد يصلي ركعتين. وكذلك النساء ومن كان في البيوت، والقرى، لقول النبي ﷺ: «**هذا عيدنا أهل الإسلام**»، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية[(٢)] فجمع أهله وبنيه وصلى صلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: أهل السواد[(٣)] يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام، وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين»[(٤)]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها»[(٥)] [(٦)].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٤/٢٥٣ .

(٢) الزاوية: موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض، وكان يقيم هناك كثيراً، فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٧٥ .

(٣) أهل السواد: ما حول كل مدينة من القرى: أي كأنها الأشخاص والمواضع العامرة بالناس والنبات بخلاف ما لا عمارة فيه.مشارق الأنوار للقاضي عياض،٢/٢٢٩ .

(٤) البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، قبل الحديث ٩٨٧ .

(٥) فتح الباري، ٢/٤٧٤ .

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يسن أن تقضى صلاة العيد إذا فاتت مع الإمام أم لا فقال جماعة: لا تقضى، منهم المزني، وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والترك [فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٧٥]، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين ونسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأن من فاتته صلاة العيد لا يسن له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه [الشرح الممتع، ٥/٢٠٨، وأسئلة وأجوبة صلاة العيدين، ص٤، الجواب رقم ٤].

=

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملة القول أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه»[(١)]، ثم يبين رحمه الله أنه إن أحب قضاءها استحب له أن يقضيها، ثم ذكر الأقوال التي أشير إليها آنفاً[(٢)].

=

وقال جماعة أخرى: يسن أن تقضى فمن فاتته العيد مع الإمام، فإنه يقضي، ثم اختلفوا كم يقضي: ركعتين أم أربعاً.

١ - فذهب الإمام البخاري إلى أن من فاتته صلاة العيد قضاها ركعتين كأصلها: أي يصلي ركعتين بتكبيرها: فيكبر في الركعة الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً غير تكبيرة الانتقال، وهذه رواية عن الإمام أحمد. نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد واختاره الجوزجاني وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لما روي عن أنس أنه إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما؛ ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة، قيل لأبي عبد الله: أين يصلي؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى وإن شاء حيث شاء.

٢ - وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن من فاتته صلاة العيد صلاها أربعاً، وهو قول الثوري، قال الحافظ ابن حجر: «ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود [ﷺ]: من فاته العيد مع الإمام فليصلّ أربعاً. أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح». [فتح الباري، ٤٧٥/٢] وروي عن علي ﷺ أنه قال: إن أمرت رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعاً،رواه سعيد [مصنف ابن أبي شيبة، ٢٨٤/٢]، ويقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس أربعاً [المغني لابن قدامة، ٢٦٠/٣ و٢٨٤/٣، والشرح الكبير، ٣٣٧/٥، و٣٦٥/٥] لأنه قضاء صلاة عيد فكانت أربعاً قضاء الجمعة [المغني، ٣٨٤/٣، والشرح الكبير، ٣٦٥/٥-٣٦٦]. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد كما فعل علي ﷺ، فروى هزيل بن شرحبيل قال: قيل لعلي ﷺ: لو أمرت رجلاً يصلي بضعفة الناس هوناً في المسجد الأكبر قال: إن أمرت رجلاً يصلي أمرته أن يصلي بهم أربعاً، وروي أنه استخلف أبا مسعود البدري فصلى بهم في المسجد [المغني، ٢٦٠/٣، ٢٨٤، والشرح الكبير، والإنصاف، ٣٣٧/٥، ٣٦٥، وانظر: سنن البيهقي ،٣١٠/٣، ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٨٤/٢].

٣ - وفي رواية عن أحمد أنه مخير بين ركعتين وأربع، وهذا قول الأوزاعي؛ لأنها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى [الشرح الكبير، ٣٦٦/٥، والمغني، ٢٨٥/٣]، وقال أبو حنيفة بهذا القول: أي مخير بين الثنتين والأربع [فتح الباري، لابن حجر، ٤٧٥/٢]، وانظر: الكافي لابن قدامة، ٥١٥/١، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥١٤/٢ .

(١) المغني لابن قدامة، ٢٨٤/٣، وانظر: الشرح الكبير، ٣٦٤/٥-٣٦٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع الشرح الكبير، ٣٦٤/٥-٣٦٦ .

(٢) المغني، ٢٨٤/٣ .

ثم قال رحمه الله: «وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير؛لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات.وإن أدركه في الخطبة:فإن كان في المسجد صلى تحية المسجد؛لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها ففي خطبة العيد أولى... فأما إن لم يكن في المسجد؛فإنه يجلس فيستمع ثم إن أحب قضى صلاة العيد على ما ذكرناه»(١).

خامساً: يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد، والعدد المشترط لصلاة الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشترط للجمعة وهو على الصحيح ثلاثة: إمام ورجلان معه؛ لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة، ولا يشترط إذن الإمام لإقامة صلاة العيد على الصحيح، وليس من شرط صحتها الاستيطان ولا عدد الجمعة، وإنما هما شرط للوجوب؛ لأن صلاة العيد تصح من الواحد(٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن «من شرطها الاستيطان، وعدد الجمعة، فيفعلها المسافر، والعبد، والمرأة تبعاً ولا يستحب

---

(١) المغني، ٣/٢٨٥ .

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٢٨٧، ونص كلامه رحمه الله: «ويشترط الاستيطان لوجوبها؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره، ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشترط للجمعة؛ لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة، وفي إذن الإمام روايتان أصحهما ليس بشرط، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصح من الواحد في الفضاء، وقال أبو الخطاب في ذلك كله روايتان، وقال الخطابي: كلام أحمد يقتضي روايتين إحداهما لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في مصر؛ لقوله: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، والثانية يصليها المنفرد، والمسافر، والعبد، والنساء على كل حال، وهذا قول الحسن والشافعي؛ لأنه ليس من شرطها الاستيطان، فلم يكن من شرطها الجماعة كالنوافل إلا أن الإمام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة، كيلا يؤدي إلى تفريق الكلمة، والتفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به إن شاء الله تعالى»، المغني، ٣/٢٨٧، وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف، ٥/٣٣٣ .

قضاؤها لمن فاتته منهم، وهو قول أبي حنيفة»[(١)]، والله سبحانه أعلم[(٢)].

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى: «صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، ولم يحفظ عنه ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البادية، وقد حج حجة الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصلّ الجمعة في عرفة، وكان ذلك اليوم هو يوم الجمعة، ولم يصلّ صلاة العيد في منى، وفي اتباعه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كل الخير والسعادة، والله ولي التوفيق»[(٣)(٤)].

وقال شيخنا أيضاً عن العدد المشترط لصلاة الجمعة والعيد: «واختلف العلماء في العدد المشترط لهما، وأصح الأقوال أن أقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فأكثر، أما شرط الأربعين فليس له دليل صحيح يعتمد عليه، ومن شرطهما الاستيطان، أما أهل البادية والمسافرون فليس عليهم جمعة ولا صلاة عيد»[(٥)].

---

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢٣، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٢٩/٣ .

(٢) واختار العلامة ابن عثيمين اشتراط الاستيطان والعدد الذي تنعقد به الجمعة، أما إذن الإمام فاختار أن ذلك لا يشترط، إلا أنه اختار أنه ينبغي اشتراط إذن الإمام لتعدد مصلى العيد في البلد الواحد حتى لا يحصل فوضى بين الناس، ويصير كل واحد فيهم يقيم مصلى عيد. الشرح الممتع، ١٧٠/٥-١٧١، واختار في تعدد الجمعة كذلك، ٣٣/٥ .

(٣) فتاوى ابن باز، ٩/١٣ .

(٤) ورجح العلامة ابن عثيمين أن من شرط صلاة العيد الاستيطان؛ لأن النبي ﷺ لم يقم صلاة العيد إلا في المدينة، وسافر إلى مكة عام غزوة الفتح وبقي فيها إلى أول شوال وأتاه العيد ولم ينقل أنه ﷺ صلى صلاة العيد، وفي حجة الوداع صادفه العيد وهو في منى ولم يقم صلاة العيد؛ لأنه مسافر، كما أنه لم يقم صلاة الجمعة في عرفة؛ لأنه مسافر، قال رحمه الله: ومن شرطها أيضاً عدد الجمعة، وقد سبق لنا أن القول الراجح في عدد الجمعة ثلاثة فهذا مبني على ذاك، فإن لم يوجد في القرية إلا رجل واحد مسلم فإنه لا يقيم صلاة العيد، أو رجلان فلا يقيمان صلاة العيد. الشرح الممتع، ١٦٩/٥-١٧٠ .

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٣ .

سادساً: وقت صلاة العيد أوله بعد ارتفاع الشمس قيد رمح؛ لحديث يزيد بن خُمير الرحبي قال:خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: وذلك حين التسبيح أي وقت السبحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة»، وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين تسبيح الضحى»، قال ابن بطال: «أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما جوزوا عند جواز النافلة»[٢]، وآخر وقت صلاة العيد زوال الشمس، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ووقتها من حين ترتفع الشمس ويزول وقت النهي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم»[٣]؛ لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»[٤].وعن عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس**»[٥].وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:«**الصوم يوم**

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، برقم ١١٣٥، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب في وقت صلاة العيد، برقم ١٣١٧، وعلقه البخاري في كتاب العيدين، باب التبكير للعيد، قبل الحديث رقم ٩٦٨. والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣١١/١، وصحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١ .

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٥٧/٢ .

(٣) الكافي، ٥١٤/١ .

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، برقم ١١٥٧، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، برقم ١٥٥٦، وابن ماجه بلفظه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، برقم ١٦٥٣، وأحمد في المسند، ٥٧/٥-٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣١٧/١، وصحيح النسائي، ٥٠٥/١ .

(٥) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، برقم ٨٠٢، وصححه =

تصومون، والفطر يوم تفطرون،والأضحى يوم تضحون»[١].

والأفضل تعجيل صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وتأخير صلاة الفطر، فتصلى إذا ارتفعت الشمس قيد رمحين[٢].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى:«ويسن تقديم صلاة الأضحى؛ ليتسع وقت التضحية،وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً...»[٣]؛ولأن لكل عيد وظيفة: فوظيفة الفطر إخراج الفطرة ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية، ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما»[٤].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:«وكان [ﷺ] يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الأضحى،وكان ابن عمر مع شدة اتّباعه لا يخرج حتى تطلع

=

الألباني في صحيح الترمذي، ١/٤٢٠ .

(١) الترمذي، برقم ٦٩٧، وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس، ورواه أبو داود، برقم ٢٣٢٤، وابن ماجه، برقم ١١٦٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٣٧٥ وغيره.

(٢) جاء في ذلك حديث في الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح» كما في التلخيص، ١/٨٣، قال العلامة الألباني: لكن المعلى هذا اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ في التقريب. ثم بيّن الألباني في الإرواء، ٣/١٠١ أن هذا أقرب إلى عمل المسلمين، وروى الشافعي في مسنده، ص٧٤، وفي الأم، ١/٢٠٥، مرسلاً: «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجّل الأضحى وأخّر الفطر، وذكّر الناس» قال الحافظ في التلخيص، ١/٨٣: «وهو مرسل وضعيف أيضاً». وقال الألباني في الإرواء ٣/١٠٢، برقم ٦٣٣: «ضعيف جداً»، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ١٦٦٢: «ضعيف لكن قد ذكر جمع من أهل العلم تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر».

(٣) ثم ذكر مرسل الشافعي المذكور آنفاً.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٢٦٧ .

الشمس،يُكبّر من بيته إلى المصلى»[١]،قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الحكمة من تعجيل الأضحى وتأخير الفطر:«أما النظر؛ فلأن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت،ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر؛ لأن أفضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر صباح يوم العيد قبل الصلاة؛لحديث ابن عمر:«أمر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٢]،ومعلوم أنه إذا امتدت الصلاة وتأخرت صار هذا أوسع للناس.وأما عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بالتضحية؛لأن التضحية من شعائر الإسلام وقد قرنها الله ﷻ في كتابه بالصلاة فقال:﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[٣]،وقال تعالى:﴿**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[٤]،ففعلها مبادراً بها في هذا اليوم أفضل،وهذا إنما يحصل إذا قدمت الصلاة،؛لأنه لا يمكن أن يذبح الأضحية قبل الصلاة»[٥].

سابعاً: صفة صلاة العيد: السنة أن يصلي الإمام إلى سترة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء». وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان تُركز له الحربة قُدَّامه يوم الفطر، والنحر، ثم يصلي». وفي رواية:«كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى، والعنزة بين يديه تُحمل، وتُنصب بالمُصَلَّى بين يديه، فيصلي إليها»[٦]. ولا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/٤٤٢ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، برقم ١٥٠٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر، برقم ٩٨٦ .

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢ .

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢ .

(٥) الشرح الممتع، ٥/١٥٨-١٥٩ .

(٦) البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام ستر من خلفه برقم ٤٩٤، وكتاب العيدين، باب الصلاة إلى حربة يوم العيد، برقم ٩٧٢، وباب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، برقم ٩٧٣.

الإمام ركعتان، وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى العيد ركعتين وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا، ولم يُعلم أن أحداً فعل غير ذلك،ولا خلاف فيه[١]،وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان،وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ»[٢]، ويصلي الصلاة قبل الخطبة[٣]، يكبر في الركعة الأولى تكبيرة الإحرام ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يكبر ست تكبيرات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «**التكبيرة في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**»[٤]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الركوع»[٥]. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «هذه السبع التكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية يأتي بخمس غير تكبيرة النقل»[٦].

ثم يستعيذ ويقرأ الفاتحة وسورة «ق» أو سورة «**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ**

---

(١) المغني لابن قدامة، ٢٦٥/٣،وانظر:الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٣٩/٥.

(٢) النسائي، برقم ١٤١٩، وابن ماجه، برقم ١٠٦٣، وأحمد ٣٧/١، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في صفة صلاة الجمعة.

(٣) البخاري،برقم ٩٥٦،ومسلم،برقم ٨٨٩،وتقدم تخريجه في أن السنة صلاة العيد في المصلى.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، برقم ١١٥١، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التكبير في العيدين، برقم ٥٣٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في تكبير الإمام في صلاة العيدين، برقم ١٢٧٩، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣١٥/١، وغيره، وقال الترمذي في العلل: سألت البخاري عنه فقال: «هو صحيح».

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، برقم ١١٤٩، ١١٥٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ برقم ١٢٨٠،وأحمد، ٧٠/٦،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،٣١٥/١ وغيره.

(٦) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥١٩.

الأعلى»، ثم يكمل الركعة ثم يقوم من الركعة الأولى مكبراً، ثم يكبر خمساً بعد أن يستتم قائماً، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة»(١). ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت أو سورة الغاشية(٢)؛ لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر، فقال: «يقرأ فيهما بـ﴿**ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾ و﴿**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ القمر**﴾»(٣)؛ ولحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى**﴾،و﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغاشية**﴾، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين»(٤). ويرفع يديه مع كل تكبيرة لعموم الأحاديث(٥)؛ ولفعل

---

(١) ابن أبي شيبة، ١/٥/٢،والفريابي،١٣٦/١، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ١١١/٣.

(٢) قال الإمام ابن قدامة في المغني: «يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى [الإحرام] ثم يكبر تكبيرات العيد،ثم يتعوذ ويقرأ،وهذا [المشهور من مذهب أحمد و] مذهب الشافعي،وعن أحمد رواية أخرى،أن الاستفتاح بعد التكبيرات،اختارها الخلال وصاحبه،وهو قول الأوزاعي؛لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة،وهي قبل القراءة،وقال أبو يوسف:يتعوذ قبل التكبير؛لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة،ولنا أن الاستفتاح شرع يستفتح به الصلاة،فكان في أولها كسائر الصلوات،والاستعاذة شرعت للقراءة،فهي تابعة لها،فتكون عند الابتداء بها؛لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨]. وقد روى أبو سعيد أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة [أبو داود،برقم ٧٧٥]،وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات؛لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل،فلزم أن يليه ما يكون في أولها،بخلاف مسألتنا،وأيا ما فعل كان جائزاً» المغني، ٢٧٣/٣-٢٧٤، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٣٤١/٥-٣٤٢ .

(٣) مسلم، كتاب العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، برقم ٨٩١ .

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم ٨٧٨ .

(٥) قال الإمام ابن قدامة: «وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام،وبه قال عطاء،والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك، والثوري:لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود»،[ولكن قد روى الفريابي،١٣٦/٢ عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالك بن أنس عن ذلك – يعني الرفع في التكبيرات الزوائد – فقال: نعم ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئاً] قال ابن قدامة: «ولنا ما روي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير [يعني حديث يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته، أبو داود، برقم ٧٢٢، وصححه الألباني في
=

عمر رضي الله عنه[(١)]، ويقول بين التكبيرات ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه بحضرة حذيفة وأبي موسى، أن الوليد بن عقبة قال: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله وتثني عليه، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو الله ثم تكبر، فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب»[(٢)].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «وكان [صلى الله عليه وسلم] يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح[(٣)] يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر

=
صحيح أبي داود، ٢٠٩/١، وهو في استفتاح الصلاة] قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله، وروي عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة: في الجنازة،وفي العيد.رواه الأثرم،ولا يعرف له مخالف في الصحابة،ولا يشبه هذا تكبير السجود؛لأن هذه يقع طرفاها في حال القيام،فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح».[المغني، ٢٧٢/٣-٢٧٣]؛ لكن ضعّف الألباني حديث عمر في إرواء الغليل، ١١٢/٣،وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ١٦٧٣.«ولا بأس أن يكبر بين التكبيرات: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، والسنة رفع اليدين في جميع التكبيرات كما فعل عمر رضي الله عنه، وغيره».

(١) البيهقي، ٢٩٣/٣ وضعفه الألباني في الإرواء، برقم ٦٤٠، ولكن قال: «وفي التلخيص (١٤٥)، «واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدي، عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه، وفي آخره: «ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع» وصححه الألباني كما تقدم. إرواء الغليل، ١١٢/٣، واستدلوا بعموم حديث وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير. أحمد، ٣١٦/٤، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١١٣/٣ .

(٢) الطبراني في الكبير،٣٠٣/٩،برقم ٩٥١٥،ورقم ٩٥٢٣،وصححه الألباني في إرواء الغليل،١١٥/٣ .

(٣) قال الإمام ابن قدامة «قال أبو عبد الله: يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية، ثم يكبر ويركع، وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والمزني، وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، ويحيى الأنصاري، قالوا: يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، إلا أنهم قالوا: يكبر سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح، وروي عن ابن عباس، وأنس، والمغيرة
=

معين بين التكبيرات، ولكن ذُكر عن ابن مسعود أنه قال:يحمد الله، ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ،ذكره الخلال،وكان ابن عمر مع تحريه للاتباعٍ يرفع يديه مع كل تكبيرة...»[1].

ثامناً: خطبة صلاة العيد بعد الصلاة: فإذا سلم الإمام قام فاستقبل الناس وخطبهم[2] بما يناسب الحال، فإن كان في عيد الفطر: أمرهم

=

بن شعبة، وسعيد بن المسيب، والنخعي، يكبر سبعاً سبعاً، وقال أبو حنيفة والثوري في الأولى والثانية: ثلاثاً ثلاثاً، ولنا أحاديث كثيرة، وعبد الله بن عمر، وعائشة التي قدمناها، قال ابن عبد البر: قد روي عن النبي ﷺ من طرق كثيرة حسان أنه كبَّر في العيد سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن عوف المزني، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به...» المغني، ٢٧١/٣-٢٧٢، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٤٢/٥ .

(١) زاد المعاد، ٤٤٣/١ .

(٢) الأحاديث الصحيحة لم تصرح بخطبتي العيد والذي اعتمد عليه الفقهاء رحمهم الله هو ما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين أنه قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس» [أخرجه الشافعي في مسنده، ١٥٨/١، والأم، ٢١١/١، وهو بهامش الأم، ص١١٠]، قال الشوكاني في هذا الحديث: «يرجحه القياس على الجمعة، وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله: «من السنة» دليلاً على أنها سنة النبي ﷺ كما تقرر في الأصول». نيل الأوطار، ٦٠٦/٢، وقد ورد في حديث جابر ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً، ثم قعد قعدة ثم قام» [ابن ماجه، برقم ١٢٨٩، قال الشوكاني: «في إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف» [نيل الأوطار، ٦٠٦/٢، وقال العلامة الألباني: «منكر سنداً ومتناً: والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة ومن حديث جابر بن سمرة كما في (م). ضعيف ابن ماجه، ص٩٥، والتعليق على ابن خزيمة، ٣٤٩/٢]، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على حديث عبيد الله بن عبد الله في منتقى الأخبار، برقم ١٦٨٥، يقول: «هذا الحديث مرسل ولكن تقاس خطبة العيد على الجمعة مع هذا الحديث المرسل، وعلى هذا العلماء والأخيار، ومن خطب خطبة واحدة للعيد، فيذكر باتباع العلماء والأخيار، وأنهم لم يخطبوا خطبة واحدة وإنما خطبوا خطبتين».

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٩١/٥-١٩٢: قوله: «فإذا سلم خطب خطبتين» «هذا ما مشى عليه الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان؛ لأنه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر... ومن نظر في السنة المتفق عليها، تبين له بأن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة؛ لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل مع أنه لا يصح؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن، وهذا احتمال، ويحتمل أن يكون الكلام

=

بصدقة الفطر، وبيَّن لهم وجوبها، وثوابها، وقدر المخرج، وجنسه، وعلى من تجب، وإلى من تدفع، وأن من أخرجها قبل الصلاة فهي زكاة مُتقبّلة، ومن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. ويأمر بالتقوى، ويعظ، ويوصي بطاعة الله. وإن كان في عيد الأضحى ذكر الأضحية، وفضلها، وأنها سنة مؤكدة جداً، وبين ما يجزئ فيها، ووقتها، وذبحها، والعيوب التي تمنع منها، وكيفية تفرقتها، وما يقول المسلم عند ذبحها، ويأمر بالتقوى، ويوصي بطاعة الله تعالى ويذكر الناس، ويأمر بالصدقة لفعل النبي ﷺ[1].

فقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف». وفي لفظ مسلم: وكان يقول: «**تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا**». وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، فقال: «**تصدقن**

=

وصلهن، ولكن أراد أن يخصهن بخصيصة؛ ولهذا ذكرهن، ووعظهن، بأشياء خاصة بهن».

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٧٨/٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٢٢٢/٤، وزاد المعاد، ٤٤٥/١،والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف،٣٥١/٥-٣٥٣ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم ٩٥٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٩ .

فإن أكثركنّ حطب جهنم)) فقامت امرأة من سِطة[١] النساء سفعاء الخدين[٢] فقالت:لِمَ يا رسول الله؟ قال: ((**لأنكن تُكثِرن الشّكاة**[٣] **وتكفرْن العشير**))[٤] قال: فجعلهن يتصدقن من حليهن، ويلقين في ثوب بلال من أقرطهن[٥] وخواتيمهن))[٦]. ولفظ البخاري: ((قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة))[٧].

وعن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة؟ فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**))[٨].

والخطبة بعد الصلاة؛ لفعل النبي ﷺ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

---

(١) سطة النساء: من خيار النساء، وفي بعض نسخ مسلم: وسطة النساء: والوسط العدل والخيار. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٥/٦، ورجح أن المعنى: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن. شرح النووي، ٤٢٦/٦ .

(٢) سفعاء الخدين: فيها تغير وسواد. شرح النووي، ٤٢٦/٦ .

(٣) الشكاة: الشكوى. شرح النووي، ٤٢٦/٦ .

(٤) العشير: المخالط، وحمله الأكثرون على الزوج، والمعنى أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقولهن، وقلة معرفتهن، فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي الإحسان. شرح النووي، ٤٢٦/٦ .

(٥) من أقرطهن: جمع قرط، وهو كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز، وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٦/٦ .

(٦) خواتيمهن: جمع خاتم وفيه ست لغات، والفتخ: الخواتيم العظام، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٣٤٢/٤ .

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم ٩٧٨، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين، برقم ٤-(٨٨٥).

(٨) مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم ٤٩ .

«شهدت[١] العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة»[٣]. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين، إلا عن بني أمية... ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أُنكِرَ عليهم فعلهم، وعُدَّ بدعة، ومخالفاً للسنة»[٤].

وخطبة العيد تبدأ بالحمد[٥] قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير ...»[٦]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد[٧]: لا خطبة عيد، ولا خطبة

---

(١) شهدت: حضرت.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٢، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٤ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٣، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٨ .

(٤) المغني، ٣/٢٧٦ .

(٥) وقيل يبدأ بالتكبير؛لحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة التكبير على المنبر يوم العيد،يبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب،ويبدأ الآخرة بسبع»[أخرجه عبد الرزاق،برقم٥٦٧٢-٥٦٧٤،وابن أبي شيبة،٢/١٩٠، والبيهقي، ٣/٢٩٩، وعبيد الله من التابعين.وعن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: كان النبي ﷺ يكبّر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين» [ابن ماجه، برقم ١٢٨٧، والحاكم، ٣/٦٠٧، والبيهقي، ٣/٢٩٩، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٢٠، لضعف عبد الرحمن بن سعد، وأبوه وجده لا يعرف حالهم. وانظر: ضعيف ابن ماجه، ص٩٥ .

(٦) زاد المعاد، ١/٤٤٧ .

(٧) قال ابن القيم: «وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين، والاستسقاء، فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار،وقيل:يفتتحان بالحمد،قال شيخ الإسلام ابن تيمية:وهو الصواب؛لأن النبي ﷺ قال:«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم».[أحمد، برقم ٨٦٩٧،وأبو داود،برقم ٤٨٤٠، وابن ماجه،برقم ١٨٩٤، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود،ص٣٩٤،برقم =

استسقاء، ولا غير ذلك»[(١)].

ودلت السنة أن النبي ﷺ كان يخطب يوم العيد على مكان مرتفع؛ لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «قام النبي ﷺ يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن...»[(٢)]. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم،فأُنكر عليه، وأما منبر اللبن والطين فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، فلعله ﷺ كان يقوم في المصلى إلى مكان مرتفع، أو دكان، وهي التي تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويذكرهن، والله أعلم[(٣)]. وعن أبي كامل الأحمسي رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة، وحبشيٌّ آخذ بخطام الناقة»[(٤)].

ورخّص النبي ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة، وأن يذهب[(٥)]؛ لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**»[(٦)]. قال الإمام ابن قدامة رحمه

=

٤٨٤٠]،وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد». زاد المعاد، ١/٤٤٨ .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢/٣٩٣ .

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٩٧٨، ومسلم، برقم ٨٨٥، وتقدم تخريجه.

(٣) زاد المعاد، ١/٤٤٧ .

(٤) النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة على البعير، برقم ١٥٧٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، برقم ١٢٨٤، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، برقم ١٥٧٢ .

(٥) زاد المعاد، ١/٤٤٨ .

(٦) أبو داود،كتاب الصلاة،باب الجلوس للخطبة،برقم ١١٥٥،والنسائي،كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، برقم ١٥٧٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، برقم ١٢٩٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٥١٠،وفي المواضع السابقة كلها وغيرها.

الله: ((والخطبة سنة لا يجب حضورها، ولا استماعها، وإنما أُخّرت عن الصلاة والله أعلم؛ لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها مِنْ تَرْكِهَا، بخلاف خطبة الجمعة، والاستماع لها أفضل))[١]، وثبت أن النبي ﷺ خطب يوم الأضحى بمنى في حجة الوداع على ناقته العضباء[٢]، وخطب ﷺ بين أوسط أيام التشريق بمنى[٣]، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر[٤].

وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففُتحت أسماعنا، حتى كُنَّا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا،فطفق يعلمهم مناسكهم...))[٥].

فظهر في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ خطب في منى في حجة الوداع: يوم النحر،ثم خطب أوسط أيام التشريق، ومن أعظم خطبه ما ثبت من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر [قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه،أو بزمامه، ثم قال] ((**أتدرون أي يوم هذا**))؟ قلنا: الله ورسوله أعلم،فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال:((**أليس يومَ النحر**))؟ قلنا: بلى،قال: ((**أيّ شهر هذا**))؟ قلنا:الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه،فقال: ((**أليس بذي الحجة**))؟ قلنا: بلى، قال: ((**أيّ بلد هذا**))؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه،قال:((**أليست بالبلدة الحرام**))؟ قلنا: بلى، قال:((**فإن**

---

(١) المغني، ٢٧٩/٣، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٥١/٥-٣٥٨ .

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، برقم ١٩٥٤، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود،٥٤٩/١، وأخرجه أحمد أيضاً،٤٨٥/٣ .

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب أي يوم خطب بمنى، برقم ٩٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،٥٤٨/١ .

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، برقم ١٩٥٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود،٥٤٩/١ .

(٥) أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام بخطبته في منى، برقم ١٩٥٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود،٥٤٩/١ .

دماءكم، وأموالكم،وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام:كحرمة يومكم هذا،في شهركم هذا، في بلدكم هذا،إلى يوم تلقون ربكم،ألا هل بلّغت))؟ قالوا: نعم، قال:((**اللهم اشهد، فليبلّغ الشاهدُ الغائبَ،فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع،فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**)).وفي لفظ:((**وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم**))(١).

تاسعاً: التكبير أيام العيد نوعان على النحو الآتي:

النوع الأول: **التكبير المطلق**،وهو الذي لا يتقيد بأدبار الصلوات، بل يشرع في كل وقت:وهو في عيد الفطر،وعيد الأضحى،والذي ينبغي معرفته عن التكبير المطلق في العيدين:وقته،وصفته،وذلك على النحو الآتي:

١ - وقت التكبير المطلق في عيد الفطر،وعيد الأضحى على النحو الآتي:

أ - يبتدئ التكبير المطلق في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان: إما بإكمال ثلاثين يوماً، وإما برؤية هلال شوال، فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شرع التكبير المطلق، لقول الله تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾(٢) ويستمر في التكبير من غروب الشمس إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة(٣).

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: ((رب مبلغ أوعى من سامع))، برقم ٦٧، وكتاب الحج،باب الخطبة أيام منى،برقم ١٧٤١،وكتاب الفتن،باب قول النبي ﷺ: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض))،برقم ٧٠٧٨،وكتاب التوحيد،باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ*إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، برقم ٧٤٤٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٨٥ .

(٣) فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي صلاته، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، [ابن أبي شيبة في المصنف، والمحامي في كتاب صلاة العيدين، وتقدم تخريجه في التكبير في الطريق إلى مصلى العيد]. قال المرداوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، ٣٦٦/٥-٣٦٧: ((ويستحب التكبير في ليلتي العيدين، أما ليلة عيد الفطر فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه، ونص عليه، ويستحب أيضاً أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب،منهم القاضي وأصحابه،وهو من المفردات،وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد، وقيل إلى سلامه، وعنه إلى وصول المصلّي إلى المصلَّى،وإن لم يخرج الإمام)).قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:((ويسن التكبير المطلق في عشر ذي الحجة،وتبتدئ من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع،وسميت عشراً وهي تسع من باب التغليب،فالمطلق في ليلتي العيدين من غروب =

ب – يبتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق: في جميع الأوقات، في الليل، والنهار، والطريق، والأسواق، والمساجد، والمنازل، وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأنعام فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾(١)، وقول الله ﷻ:﴿**وَاذْكُرُواْ الله فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما:﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ**﴾: أيام العشر،والأيام المعدودات: أيام التشريق»(٣).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية،ويوم التروية، ويوم عرفة،والمعدودات أيام التشريق»(٤)؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد**»(٥)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:«**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» فقالوا:يا رسول الله،ولا الجهاد في سبيل الله؟فقال رسول الله ﷺ:«**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه**

= الشمس إلى أن ينتهي الإمام من خطبته على مذهب الحنابلة،أو إلى خروج الإمام من البلد،فإذا رأوه سكتوا،أو إلى أن تبتدئ الصلاة أو إلى أن تنتهي الصلاة،والخلاف في هذا أمره سهل،ومعلوم أن الإمام إذا حضر سيشرع في الصلاة وينقطع كل شيء،وإذا انتهى من الصلاة سيشرع في الخطبة»،الشرح الممتع، ٢١٥/٥ .

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣ .

(٣) البخاري،كتاب العيدين،باب فضل العمل في أيام التشريق،قبل الحديث رقم ٩٦٩ بصيغة الجزم،وقال النووي في شرح المذهب،٣٨٢/٨: «رواه البيهقي بإسناد صحيح».

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري،٤٥٨/٢،وعزاه إلى ابن مردويه،وقال:«إسناده صحيح».

(٥) أخرجه أحمد،برقم ٥٤٤٦،ورقم ٦١٥٤،وقال أحمد شاكر في شرحه للمسند،٢٢٤/٧:«إسناده صحيح».

وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»[١].

وقال الإمام البخاري رحمه **الله** تعالى:«وكان ابن عمر،وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، ويكبر محمد بن علي خلف النافلة»[٢]،وقال الإمام البخاري رحمه **الله** تعالى: «وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى،فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجّ منى تكبيراً،وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام،وخلف الصلوات،وعلى فراشه،وفي فُسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر،وكنَّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد»[٣].وعن أم عطية رضي الله عنها قالت:كنا نؤمر أن نَخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها،حتى نُخرج الحيّض،فيكنّ خلف الناس فيُكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»[٤]؛ ولحديث نبيشة الهذلي قال:قال رسول **الله** ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب [وذكر لله]**»[٥].

قال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه **الله**: «أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث من شهر ذي الحجة» ثم ذكر آية البقرة والحج والأحاديث والآثار السابقة[٦].

٢ - صفة التكبير جاء في آثارٍ عن أصحاب النبي ﷺ على أنواع متعددة منها ما يلي:

---

(١) البخاري،كتاب العيدين،باب فضل العمل في أيام التشريق،برقم ٩٦٩،واللفظ للترمذي،برقم ٧٥٧ .

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، قبل الحديث رقم ٩٦٩. وقال الحافظ في الفتح، ٤٥٨/٢ في أثر محمد بن علي: «وقد وصله الدارقطني... قال حدثنا أبو هنة رزيق المدني، قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل».

(٣) البخاري،كتاب العيدين،باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة،قبل الحديث رقم ٩٧٠ .

(٤) البخاري،كتاب العيدين،باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة،الحديث رقم ٩٧١ .

(٥) مسلم،كتاب الصوم،باب تحريم صوم أيام التشريق،وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل، برقم ١١٤١ .

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٨/١٣ .

أ - كان عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»[١]. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قول: عمر، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك إلا أنه زاد: على ما هدانا، لقوله: ﴿**وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ**﴾[٢].

ب - وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا**»[٣].

ج - وكان سلمان ﷺ يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً**»[٤].

د - وكان عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد**»[٥].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: «وفي الشرح صفات كثيرة عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر؛ وإطلاق الآية يقتضي ذلك»[٦] والله ﷻ أعلم[٧].

---

(١) ابن أبي شيبة، ١٦٨/٢، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: «وإسناده صحيح». وقال: «ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير».

(٢) المغني، ٢٩٠/٣، قال: وقال مالك، والشافعي، يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ لأن جابراً صلى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،... ولنا خبر جابر، عن النبي ﷺ، وهو نص في كيفية التكبير، وأنه قول الخليفتين الراشدين، وقول ابن مسعود» المغني لابن قدامة، ٢٩٠/٣.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ٣١٥/٣، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: «وسنده صحيح أيضاً».

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٤٦٢/٢ فقال: «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه: ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان، قال: كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣١٦/٣، ولكنه بلفظ: «كبروا: الله أكبر، الله أكبر كبيراً».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ١٦٥/٢ .

(٦) سبل السلام، ٢٤٧/٣ .

(٧) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: «كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً» ونقل عن سعيد بن =

النوع الثاني التكبير المقيَّد: وهو الذي يُقيَّد بأدبار الصلوات في عيد الأضحى خاصة،ووقته،وصفته على النحو الآتي:

١ - يبتدئ التكبير المقيَّد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لما ورد عن علي بن أبي طالب الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين رضي الله عنه: «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر»(١)، ولما ورد عن عمر الخليفة الراشد رضي الله عنه: «أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق»(٢)، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب»(٣). ولما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان: «يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر

=

جبير، ومجاهد،وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين،من طريق يزيد ابن أبي زياد عنهم، وهو قول الشافعي، وزاد «ولله الحمد».

وقيل يكبر ثلاثاً، ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلخ» وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها» [فتح الباري، ٢/٤٦٢]، وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن صفة التكبير فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: أنه شفع: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

الثاني: أنه وتر: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد».

الثالث: أنه وتر في الأولى شفع في الثانية: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». الشرح الممتع، ٥/٢٢٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٩٠، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/٢٦٢.

(١) مصنف ابن أبي شيبة،٢/١٦٥،والحاكم وصححه،٢٩٩،والبيهقي،٣/٣١٤،وصححه النووي في المجموع ٥/٣٥، وقال الألباني في إرواء الغليل،٣/١٢٥:«وقد صح عن علي رضي الله عنه».

(٢) ابن أبي شيبة، ٢/١٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣١٤، وفيه الحجاج بن أرطأة، وقد صححه الحاكم، ١/٢٩٩، وصححه النووي في المجموع، ٣/٣٥، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٢٥ : «وسنده صحيح».

(٣) ابن أبي شيبة، ٢/١٦٧، والبيهقي، ٣/٣١٤، والحاكم وصححه، ١/٢٩٩، وصححه النووي في المجموع، ٣/٣٥، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٢٥ : «وسنده صحيح».

من آخر أيام التشريق»[١]. وفي الباب آثار كثيرة عن بعض أصحاب النبي ﷺ[٢] والله أعلم[٣]. قال الحاكم رحمه الله: «فأما من فِعْلِ عمر، وعلي، وعبد الله بن عباس،وعبد الله بن مسعود، فصحَّ عنهم التكبير، من غداة عرفة، إلى آخر أيام التشريق»[٤].وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:«وأصح

---

(١) الحاكم وصححه،٢٩٩/١-٣٠٠،واللفظ له،وصححه النووي في المجموع،٣٥/٥، وابن أبي شيبة، ١٦٦/٢، ولكن بلفظ: «... إلى صلاة العصر من يوم النحر».

(٢) فقد جاء عن جابر مرفوعاً: في الدارقطني، ٤٩/٢، والبيهقي، ٣١٥/٣، ولكن فيه كلام، انظر: إرواء الغليل للألباني ١٢٤/٣، وجاء عن زيد بن ثابت، عند ابن أبي شيبة، ١٦٦/٢، وعن عمار عند الحاكم، ٢٩٩/١، وصححه، وضعفه النووي في المجموع، ٣٥/٣ .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله: «أما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب، هل ابتداؤه: من صبح يوم عرفة، أو ظهره، أو صبح يوم النحر، أو ظهره، وهل انتهاؤه: في ظهر يوم النحر [وقيل إلى عصره] أو ظهر أول أيام النفر، أو في صبح آخر أيام التشريق، أو ظهره، أو عصره، واختار مالك والشافعي وجماعة: ابتداؤه من يوم النحر، وانتهاؤه صبح آخر أيام التشريق، وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقول إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار». شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٠/٦، وما بين المعقوفين من فتح الباري لابن حجر، ٤٦٢/٢، نقلاً عن غير النووي. وقال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٥٩/٤: «وأما التكبير بعد الصلوات وغيرها: ففي عيد الفطر لا يسن عقب صلوات ليلته على الأصح، وفي عيد الأضحى اختلف علماء السلف». ثم ساق كلام النووي. ثم قال: «فرع: مذهب مالك، والشافعي، وجماعة من أهل العلم استحباب هذا التكبير: للمنفرد، والجماعة، والرجال، والنساء، والمقيم، والمسافر، وقال أبو حنيفة والثوري، وأحمد: إنما يلزم جماعات الرجال، ثم قال: «فرع: اختلفوا في التكبير عقب النوافل: فالأصح عند الشافعي أنه يكبر، وقال مالك في المشهور عنه: لا يكبر، وهو قول الثوري، وأحمد وإسحاق» ا. هـ. وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره للآثار عن الصحابة وغيرهم في التكبير المقيد بأدبار الصلوات: «وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده» فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٦٢/٢، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «وإذا رأيت اختلاف العلماء بدون أن يذكروا نصّاً فاصلاً فإن الأمر في هذه المسألة واسع، فإن كبّر بعد صلاته منفرداً فلا حرج عليه، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن الأمر واسع». الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢١٨/٥ .

وانظر:المغني لابن قدامة،٢٩١/٣،والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف،٣٦٦/٥-٣٨٠،وشرح السنة للإمام البغوي، ٣٠٠/٤، وزاد المعاد لابن القيم، ٤٤٩/١، والكافي لابن قدامة، ٥٢٤/١ .

(٤) مستدرك الحاكم، ٢٩٩/١ .

ما ورد فيه عن الصحابة:قول علي،وابن مسعود،إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم»[١].وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة:أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة.ويشرع لكل أحد أن يكبر عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة»[٢].

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «وروي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة ﷺ: التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير عند أول حصاة من الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس، لقول أنس رضي الله عنه: «كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»[٣]، ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة، وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد، لما تقدم من الآية والآثار»[٤].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر... لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية

---

(١) فتح الباري، ٤٦٢/٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢٠/٢٤ .

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، برقم ٩٧٠ .

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٨-١٩ .

وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة لعدم المانع»[١].

٢ - **صفة التكبير المقيد**: هو مثل التكبير المطلق كما تقدم[٢]:«**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**»[٣]، وهو قول الخليفتين الراشدين: عمر بن الخطاب، وعلي، وقول ابن مسعود ﷺ، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله تعالى[٤].

عاشراً:اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد:إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة حضر الإمام ومن شاء من الناس، وصلى بهم؛ لحديث إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، **فقال:** «**من شاء أن يصلي فليصلّ**»[٥]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمّعون**»[٦]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال:

---

(١) المغني لابن قدامة، ٢٨٩/٣ .

(٢) تقدم في صفة التكبير المطلق أنه جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنواع من التكبير.فانظرها قبل صفحات.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة: قد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» وإن قال الله أكبر ثلاثاً جاز، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢٠/٢٤ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة،٢٩٠/٣،والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٨٠/٥، وتقدمت أقوال الأئمة في أنواع التكبير في التكبير المطلق.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم ١٧٠، النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، برقم ١٥٩٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم ١٣١٠،وأحمد،٣٧٢/٤، والحاكم، ٢٨٨/١، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، ٣٥٩/٢، برقم ١٤٦٤، وصححه ابن المديني كما في تلخيص الحبير، ٨٨/٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٥/١، وصحيح النسائي، ٥١٦/١، وصحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١ .

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم ١٠٧٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٦/١ .

«**اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمّعون**[١] **إن شاء الله**»[٢]؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس ثم قال: «**من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلّف فليتخلّف**»[٣].

وهذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة: يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، ومن لم يحضر صلاة الجمعة، فإنه يصلي ظهراً؛ لأن الظهر هي الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، ثم إن الجمعة إذا فاتت في غير يوم العيد وجبت صلاة الظهر إجماعاً فهي البدل عنها[٤]. أما الإمام فلا تسقط عنه على الصحيح؛لقوله ﷺ: «**وإنا مجمّعون**»؛ ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها، بخلاف غيره من الناس»[٥].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن حديث زيد بن أرقم: إنه «يدل على أنه لا بأس أن يترك الجمعة من حضر صلاة العيد، لكن يصلي ظهراً، ومن قال: لا يصلي ظهراً، فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم»[٦].

الحادي عشر: زكاة الفطر لها أحكام وآداب على النحو الآتي:

١ - زكاة الفطر فرض على كل مسلم فضل عنده يوم العيد وليلته

---

(١) وإنا مجمعون: أي مصلون الجمعة.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم برقم ١٣١١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١ .

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم ١٣١٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١ .

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٧٩/٣-١٨٠ بتصرف يسير.

(٥) المغني لابن قدامة، ٢٤٣/٣ .

(٦) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام،الحديث رقم ٤٨٣ .وانظر:المغني لابن قدامة،٢٤٣/٣ .

صاع من طعام عن قوته وقوت أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفسٍ من المسلمين: حُرٍّ أو عبد، أو رجل، أو امرأة، صغيرٍ، أو كبيرٍ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» وهذا لفظ مسلم في رواية، ولفظ البخاري: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة». وفي لفظ للبخاري عن نافع عن ابن عمر: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من برّ، فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير،حتى إن كان يعطي بنيَّ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها،وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[(١)]. ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الحمل؛لفعل عثمان رضي الله عنه»[(٢)].

٢ - **وقت إخراج زكاة الفطر**، وقَّت النبي ﷺ وقت إخراج زكاة الفطر في حديث ابن عمر السابق بقول ابن عمر عن النبي ﷺ: «**وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[(٣)]. أي صلاة العيد. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين**»[(٤)]؛ ولكن الأفضل أن

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم ١٥٠٣، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم ١٥١١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم ١٦-(٩٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٩/٣، وأخرجه عبد الله بن أحمد في مسألة ٦٤٤، عن حميد وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل». وأخرج ابن أبي شيبة ٤١٩/٣،وعبد الرزاق ٧٨٨ عن أبي قلابة قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر، حتى يعطوا عن الحبل»،وفي رواية لأحمد أن زكاة الفطر عن الحمل تجب. الشرح الكبير، ٩٦/٧،وانظر:فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،٣٦٦/٩ .

(٣) متفق عليه، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) البخاري، برقم ١٥١١، وتقدم تخريجه في الهامش الذي قبل السابق.

تخرج يوم العيد قبل الصلاة؛ لسدّ حاجة الفقراء يوم العيد، وإغنائهم يوم العيد عن المسألة.

ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(١).

ولكن زكاة الفطر لا تجب إلا بغروب شمس آخر يوم من رمضان: فمن أسلم بعد الغروب، أو تزوج، أو ولد له ولد، أو مات قبل الغروب لم تلزم فطرتهم(٢).

٣ - **مقدار زكاة الفطر وأنواعها**: هو صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس، وقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرته آنفاً أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير...». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يقول: «كنا نُخرج زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب». وفي لفظ للبخاري: «كنا نُعطيها في زمان النبي ﷺ...». وفي لفظ لمسلم: «كنا نُخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير،حرٍّ أو مملوك:صاعاً من طعام،أو صاعاً من أقط،أو صاعاً من شعير، أو

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٦٠٩، وصحيح ابن ماجه، برقم ١٨٥٤، وإرواء الغليل، برقم ٨٤٣.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة، ١٧٠/١، والروض المربع، وقال الإمام النووي: «قوله: من رمضان» إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء: فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر. والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان: كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر» شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٣/٧، وانظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ١١٣/٧ .

صاعاً من تمر،أو صاعاً من زبيب،فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجّاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال:إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر،فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد:فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت»[١].

وفي لفظ ابن ماجه قال أبو سعيد: «لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبداً ما عشت»[٢]. وفي حديث أبي سعيد زيادات لم أذكرها؛ لأن فيها نظراً[٣]، أما رأي معاوية رضي الله عنه في أن البر يعدل المدّ منه المدَّين من غيره فيجزئ نصف صاع، فقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: «حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي، وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنسٍ كان ولا فرق بين الحنطة وغيرها، وهذه حجة الشافعي ومن تبعه. وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد»[٤].

---

(١) متفق عليه:البخاري،كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم ١٥٠٦، وباب صاع من زبيب، برقم ١٥٠٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم ٩٨٥ .

(٢) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٩ .

(٣) من ذلك الحنطة، قال الحافظ بعد ذكره لزيادة الحنطة عند الحاكم وابن خزيمة: «قال ابن خزيمة: «ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم...» ثم نقل الحافظ أن أبا داود أشار إلى أن ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث: نصف صاع من بر، وهو وهم وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه: «أو صاعاً من دقيق» وأنهم أنكروا عليه فتركه، قال أبو داود [القائل ابن حجر] وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة» فتح الباري، ٣/٣٧٣ .

(٤) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٣/٣٧٤ .

وقد قال الإمام النووي رحمه الله: «قوله: عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها أبداً ما عشت، فقوله سمراء الشام: هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر. وجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأيٌ رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره»(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول فيمن جعل مُدَّين من الحنطة تقوم مقام الصاع من غيرها: «اجتهد معاوية فجعل عدله مدين، والصواب أنه لابد من صاع أخذاً بالنص؛ ولهذا قال أبو سعيد: أما أنا فلا أخرج إلا صاعاً وهو الصواب كما تقدم(٢)، والله تعالى أعلم(٣).

ومقدار الصاع الذي تؤدى به زكاة الفطر هو صاع النبي ﷺ،وهو

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٧/٧ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٠٧، ١٥٠٨ .

(٣) وفي سنن أبي داود، برقم ١٦٢٠ عن ثعلبة بن صعير قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس. وفي زيادة: «أو صاع بر أو قمح بين اثنين، عن الكبير والصغير،والحر والعبد».وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،٤٤٩/١،وذكر الشوكاني الروايات في نيل الأوطار،١٠٢/٣، التي جاءت في أن نصف الصاع يجزئ،ثم قال:«وهذه تنهض بمجموعها للتخصيص»، ولكن سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يرى أن جميع الكفارات الإطعام فيها يكون نصف صاع، أما زكاة الفطر فقد حددها النبي ﷺ بصاع.

خمسة أرطال وثلث بالعراقي[(١)]،وهو أربعة أمداد،والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يديه بهما،وبه سمي مدّاً، قال الفيروزآبادي: ((وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً))[(٢)]،والصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ،قاله الداوودي[(٣)]. قال الفيروزآبادي: ((وجربت ذلك فوجدته صحيحاً))[(٤)].

٤ – **أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم**:قيل:تعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يُعطَى صدقة الأموال؛لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات؛ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[(٥)] [(٦)].

وقيل: لا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، فتجري مجرى كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والجماع في نهار رمضان، ومجرى كفارة الحج، فتدفع لهؤلاء الآخذين لحاجة أنفسهم، وهم الفقراء والمساكين، ولا يعطى المؤلفة قلوبهم، ولا الرقاب ولا غير ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وهذا القول أقوى في الدليل))[(٧)].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((وكان من هديه ﷺ تخصيص

---

(١) الدارقطني، ١٥١/٢، والبيهقي، ٢٧٨/١٠، قال الشوكاني في رواية البيهقي: ((بإنساد جيد)). نيل الأوطار، ١٠٤/٣ .

(٢) القاموس المحيط، ص٤٠٧ .

(٣) المرجع السابق، ص٩٥٥ .

(٤) القاموس المحيط، ص٩٥٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٩٧/١١، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٣٦٥/٩ .

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٣١٤/٤، قال: ((وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو ثور)) وقال أبو حنيفة: يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، وإلى الذمي)).

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧٣/٢٥ .

المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية»(١).

وقال الشوكاني رحمه الله عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «وطعمة المساكين...»(٢). «وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة»(٣). وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في ذكر القولين: «هناك قولان لأهل العلم:الأول أنها تصرف مصرف بقية الزكوات،حتى المؤلفة قلوبهم والغارمين... والثاني أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط،وهو الصحيح»(٤).

٥ - حِكَمُ زكاة الفطر وفوائدها عظيمة من أهمها ما يلي:

أ - طهرة للصائم من اللغو والرفث، فترفع خلل الصوم، فيكون بذلك تمام السرور.

ب – طعمة للمساكين.

ج - زكاة للبدن حيث أبقاه الله عاماً من الأعوام وأنعم عليه سبحانه وتعالى بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والكامل والناقص في مقدار الواجب وهو الصاع.

د - مواساة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم ذلك اليوم فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور بنعمه.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/٢٢ .

(٢) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، ١٨٢٧، وتقدم تخريجه.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٣/١٠٣ .

(٤) الشرح الممتع، ٦/١٨٤، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/١٣٧ .

هـ - شكر نعم الله تعالى على الصائمين بالصيام ولله حكم وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين[١].

الثاني عشر: الأضحية مشروعة ولها أحكام على النحو الآتي:

١ – **مفهومها**: هي اسم لما يذبح أو ينحر بسبب العيد: من الإبل، والبقر، والغنم: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، تقرباً إلى الله تعالى، وسميت بذلك والله أعلم؛ لأن أفضل زمن لذبحها ضحى يوم العيد[٢].

٢ - **حكمها**: الأضحية مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فأما الكتاب؛ فلقول الله تعالى:﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[٣].

وأما السنة؛ فلحديث أنس رضي الله عنه قال:«ضحى النبي ﷺ بكبشين، أملحين[٤] أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر،ووضع رجله على صفاحهما». وفي لفظ لمسلم: ويقول: «**باسم الله والله أكبر**». وفي لفظ للبخاري: «كان النبي ﷺ يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»[٥].

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية[٦]،والأضحية سنة مؤكدة جداً لا ينبغي تركها لمن يقدر عليها، وعلى هذا أكثر أهل العلم[٧]. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول:

---

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب،للشيخ العلامة السعدي،ص١٣٤ .

(٢) انظر: أحكام الأضاحي، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين، ص٥، ومجالس عشر ذي الحجة، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، ص٦٩ .

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢ .

(٤) الأملح: يقال: كبش أملح: إذا كان بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض.جامع الأصول لابن الأثير،٣/٣٢٥،وانظر:المغني لابن قدامة،١٣/٣٦٠ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، كتاب الأضاحي باب استحباب استحسان الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم ١٩٦٦ .

(٦) المغني لابن قدامة، ١٣/٣٦٠ .

(٧) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الأضحية، فقال قوم: بأنها سنة، وقال آخرون: بالوجوب.
=

«والضحية سنة،وقال بعض أهل العلم بوجوبها، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها سنة مؤكدة لمن قدر لمن كان له سعة،والحجة في ذلك فعله ﷺ؛ فإنه كان يضحي كل سنة،فهي سنة من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام»(١).

والأحوط للمسلم أن لا يترك الضحية إذا كان موسراً له قدرة عليها؛

=

قال الإمام ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأبي مسعود البدري ﷺ، وبه قال سويد بن عقبة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال ربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: هي واجبة؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» [أحمد، ٣٢١/٢،وابن ماجه،برقم ٣١٢٣،وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه،٨٢/٣]،وعن مخنف بن سليم قال:كنا وقوفاً عند النبي ﷺ بعرفة فقال:«يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية...» [أحمد، ٢١٥/٤، وأبو داود برقم ٢٧٨٨، والنسائي،برقم ٤٢٣٥،وابن ماجه،برقم ٣١٢٥، والترمذي، وحسنه برقم ١٥١٨،وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٨٢/٣]، المغني لابن قدامة، ٣٦٠/١٣-٣٦١، ومن قال: بأن الأضحية سنة احتجوا بحديث ابن عباس يرفعه: «ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى» وفي لفظ الدارقطني: «وركعتا الفجر» بدل «وصلاة الضحى» رواه أحمد، برقم ٢٠٥٠، والدارقطني، ٢١/٢، ونقل أحمد شاكر تضعيف هذا الحديث باللفظين]. واستدل الجمهور أيضاً بحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»، وفي لفظ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»، وفي لفظ: «... فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» [مسلم، برقم ١٩٧٧] فقالوا: علقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة؛ ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة، وردوا على أهل الوجوب بأن حديثهم قد ضُعّف، وقالوا: «ثم نحمله على تأكيد الاستحباب كما قال ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [تقدم تخريجه] المغني لابن قدامة، ٢٦١/١٣. ولكن من قال بالوجوب استدلوا أيضاً بحديث في الصحيحين عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح [على اسم الله]» [البخاري، برقم ٥٥٦٢، ومسلم، برقم ١٩٦٠، وما بين المعقوفين له]، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على هذا الحديث: «من ذبح قبل الصلاة فالسنة أن يضحي بأخرى، وإذا صلى الإنسان دخل وقت ضحيته».

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ١٣٧٢، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٩٤/١١، وروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يُرى ذلك واجباً». أخرجه البيهقي، ٢٩٥/٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٣٩.

اتباعاً لسنة نبيه ﷺ: القولية، والفعلية، والتقريرية، وبراءة للذمة، وخروجاً من الخلاف عند من قال بالوجوب(١).

٣ - ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لما يلي:

أ - لأن الذبح وإراقة الدم تقرباً لله تعالى عبادة مشتملة على تعظيم الله تعالى، وإظهار شعائر دينه، وإخراج القيمة تعطيل لذلك ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾(٢).

ب - ذبح الأضحية وعدم التصدق بثمنها هو هدي النبي ﷺ وعمل المسلمين،ولم ينقل أحد أن رسول الله ﷺ تصدق بثمنها،ولا أحد من أصحابه ﷺ.

ج - ومما يؤكد أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد الثمن أن العلماء اختلفوا في وجوبها، وأن القائلين بأنها سنة صَرَّح جمعٌ منهم بأنه يكره تركها للقادر(٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والأضحية، والعقيقة، والهدي(٤)، أفضل من الصدقة بثمن ذلك»(٥).

---

(١) رجح وجوبها على القادر شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «وأما الأضحية فالأظهر وجوبها فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته».[فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،١٦٢/٢٣، وقال: «تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه، أو الصدقة عنه، ويُضحَّى عنه في البيت ولا يُذبح عند القبر أضحية ولا غيرها» مجموع الفتاوى، ٣٠٦/٢٦]، وذكر العلامة ابن عثيمين أن الأضحية عن الأموات ثلاثة أقسام:

القسم الأول:أن تكون تبعاً للأحياء كأن يضحي عن نفسه وأهله وفيهم أموات كما فعل النبيﷺ.

القسم الثاني: أن يضحي عن الميت استقلالاً، فقد نص عليه فقهاء الحنابلة، وبعض العلماء لا يرى ذلك إلا أن يوصي الميت بذلك.

القسم الثالث:أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه فتنفذ الوصية:أحكام الأضاحي،ص١٧، واختار شيخ الإسلام أن الأضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها. الاختيارات، ص١١٨.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢ - ١٦٣ .

(٣) انظر: أحكام الأضحية، للعلامة ابن عثيمين، ص١٤-١٦ .

(٤) الهدي: أي هدي التطوع.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٠٤/٦ .

٤ - إذا دخل شهر ذي الحجة فلا يأخذ من أراد أن يضحي من شعره ولا بشرته شيئاً؛لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:«**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**» وفي لفظ:«**فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي**»(١).

٥ - يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى؛لحديث البراء رضي الله عنه،قال: قال النبي ﷺ:«**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر،من فعله فقد أصاب سنتنا،ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**» فقام أبو بردة بن دينار - وقد ذبح - فقال: إن عندي جذعة،فقال: «**اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك**» وفي لفظ لمسلم:يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز،فقال: «**ضحّ بها ولا تصلح لغيرك**». قال مطرّف عن عامر، عن البراء،قال النبي ﷺ: «**من ذبح بعد الصلاة تمَّ نسكُه وأصاب سنة المسلمين**»(٢).ولحديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: «شهدت النبي ﷺ يوم النحر، قال: «**من ذبح قبل أن يصلي فليُعِد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح [على اسم الله]**»»(٣)؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نسكُه، وأصاب سنة المسلمين**»(٤).

وآخر وقت ذبح الأضاحي هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام

---

(١) مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، مسلم، برقم ١٩٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف، برقم ٥٥٤٥، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦١ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة، برقم ٥٥٦٢، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦٠ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، برقم ٥٥٤٦، ومسلم، كتاب الأضاحي باب وقتها، برقم ١٩٦٢ .

التشريق على القول الراجح من أقوال أهل العلم ، فيكون ذبح الأضاحي أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة»[(١)].

٦ - **شروط الأضحية**: الأضحية عبادة لله تعالى لا تقبل إلا إذا كانت خالصة لله تعالى، وأن تكون على سنة رسول الله ﷺ، فإذا لم تكن خالصة وعلى هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام فهي غير مقبولة بل مردودة، ولا تكون الأضحية على هدي رسول الله ﷺ إلا باجتماع شروطها، وانتفاء موانعها.

وشروطها أنواع:منها ما يعود للوقت،وتقدم،ومنها ما يعود لعدد المضحين بها،وسيأتي إن شاء الله تعالى،ومنها ما يعود للمُضحَّى به وهي أربعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الضحية ملكاً للمضحي ملكها بطريق شرعي،

---

(١) اختلف العلماء في آخر وقت ذبح الأضاحي: فقيل: آخر الوقت: آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده، وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، قال أحمد:أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ،وهو قول مالك،والثوري،وأبي حنيفة.

وقيل: آخره آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي، وقول عطاء، والحسن، لما روي «كل أيام التشريق ذبح» [أحمد، ٨٢/٤، والبيهقي، ٢٩٥/٩، وذكر الإمام ابن القيم أن الأقوال أربعة:

١ - الذبح أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، وأنه قول علي ﷺ، قال: وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي، واختاره ابن المنذر.

٢ - الذبح يوم النحر ويومان بعده، وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة رحمهم الله، قال أحمد: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وذكره الأثرم عن ابن عمر وابن عباس ﷺ.

٣ - وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين.

٤ - يوم واحد في الأمصار،وثلاثة أيام في منى.زاد المعاد،٣١٩/٢-٣٢٠، وسمعت سماحة شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٣٢٠/٢: «أصح هذه الأقوال الأربعة أن الذبح أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده». وانظر المغني لابن قدامة، ٣٨٦/١٣، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٤٠٦/٨ .

فلا تصح الأضحية بمغصوب، أو مسروق، أو مملوك بعقد فاسد، أو ما كان ثمنه خبيثاً محرماً: كالربا وغيره؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»(١). وينبغي للمسلم أن يختار الأضحية التي تجتمع فيها الصفات المستحبة؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله؛ لقول الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾(٢)، وتعظيم البدن من تعظيم شعائر الله،وعن مجاهد في قوله:﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله**﴾ قال استعظام البدن: استحسانها، واستسمانها»(٣).

قال يحيى بن سعيد سمعتُ أبا أمامة بن سهل قال: «كنَّا نُسمّن الأضحية بالمدينة،وكان المسلمون يُسمّنون»(٤).

الشرط الثاني: أن تكون الأضحية من الجنس الذي عينه الشارع وهو: الإبل، والبقر، والغنم: ضأنها ومعزها، وهي بهيمة الأنعام فقط، قال الله تعالى: ﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأنعام**﴾(٥)، وذكر الإمام النووي الإجماع على أنه لا يجزئ في الأضحية إلا: الإبل، والبقر، والغنم(٦).

الشرط الثالث: أن تبلغ الأضحية السنّ المعتبرة شرعاً، فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره: والجذع من الضأن: ما له ستة أشهر ودخل في السابع، ويُعرف إذا مالت الصوفة على ظهره عُلِمَ أنه قد أجذع. وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية، والبقر إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا صار لها خمس سنين ودخلت في

---

(١) مسلم،كتاب الزكاة،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها،برقم ١٠١٥ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢ .

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٥٣٦/٣، والمغني لابن قدامة، ٣٦٧/١٣ .

(٤) البخاري، كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم الباب ٧، قبل الحديث رقم ٥٥٥٣ .

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٤ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٥/١٣ .

السادسة، قال الأصمعي وغيره: «إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني، ونرى أنه إنما سمي ثنياً؛ لأنه ألقى ثنيته، وأما البقرة فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلا مُسِنَّة**»[١]، ومسنة البقرة التي لها سنتان. وقال وكيع: «الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر»[٢]، فالضحية عبادة لا يشرع فيها إلا ما حدده النبي ﷺ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تذبحوا إلا مُسِنّة، إلا أن تعسّر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**»[٣]. قال الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء: من الإبل والبقر، والغنم، فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مُجْمَع عليه على ما نقله القاضي عياض. وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزئ سواء وجد غيره أم لا، قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه»[٤].

الشرط الرابع: أن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء، ومن هذه العيوب ما ثبت في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ، وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله، فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراءُ البيّن عورُها**[٥]**، والمريضة البيّن**

---

(١) المغني لابن قدامة، ١٣/٣٦٩ .

(٢) المغني لابن قدامة، ١٣/٣٦٩، وانظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص٢٤ .

(٣) مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الضحية، برقم ١٩٦٣ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/١٢٥ .

(٥) العوراء البيّن عورها: وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزأت والسليمة من ذلك أولى.

مرضُها[١]، **والعرجاء البيّن ظلعُها**[٢]، **والكسيرة التي لا تنقى**»[٣]. قال [الراوي عن البراء] قلت:فإني أكره أن يكون في السن نقص؟ فقال:«ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد».وهذا لفظ أبي داود، أما لفظ الترمذي: «**لا يُضَحَّى بالعرجاء بيّن ظلعها،ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالمريضة بيّن مرضها،ولا بالعجفاء التي لا تنقى**». ولفظ النسائي: «**أربع لا تجوز في الأضاحي:العوراء البيّن عورها،والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها،والكسيرة التي لا تنقى**». [قال الراوي عن البراء] قلت:إني أكره أن يكون في القرن نقص،وأن يكون في السن نقص، قال: «ما كرهته فدعه،ولا تحرمه على أحد».ولفظ ابن ماجه مثل لفظ النسائي إلا أنه قال:إني أكره أن يكون نقص في الأذن،قال:«فما كرهت منه فدعه،ولا تحرمه على أحد».وفي رواية الموطأ نحو رواية أبي داود، والنسائي، إلى قوله: «لا تنقى» وجعل بدل الكسيرة «العجفاء»[٤] [٥].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم»[٦].

---

(١) المريضة البيّن مرضها: وهي التي ظهر عليها آثار المرض، مثل: الحمى التي تقعدها عن الرعي، ومثل: الجرب الظاهر المفسد للحمها، أو المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضاً بيناً، فإن كان فيها كسل أو فتور يمنعها من المرعى، والأكل، أجزأت لكن السلامة منه أولى.

(٢) العرجاء: هي التي لا تستطيع مرافقة السليمة في المشي، فإن كان فيها عرج يسير لا يتبين أجزأت والسلامة منه أولى، والظلع: العرج، والظالع: الغامز في مشيته. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٣٣٤، وأحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٣٤ .

(٣) الكسيرة: الهزيلة، والتي لا تنقى: أي التي ليس فيها مخ، أي مخ العظم، انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٣٣٤، وأحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٣٤ .

(٤) العجفاء: هي الكسيرة التي لا تنقى أي الهزيلة الضعيفة، انظر جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٣٣٥ .

(٥) أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم ٢٨٠، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجزئ من الأضاحي، برقم ١٤٩٧، والنسائي، كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي،برقم ٤٣٦٩،وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، برقم ٤١٤٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/٦٧٦.

(٦) سنن الترمذي، ص٣٦٤ .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله عن هذه الأربع المذكورة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء»[١]. ويُلحق بهذه الأربع ما كان به عيب أعظم من هذه العيوب؛ فإن عدم إجزائها أولى، كالعمياء التي لا تبصر بعينها؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها، ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البيّن ظلعها، وما أصابه سبب الموت: كالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع؛ لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها، والعاجزة عن المشي لعاهة- وتسمى: الزمنى - أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البيّن ظلعها، وغير ذلك من العيوب التي هي أشد من العيوب الأربع المذكورة[٢]، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبدالله ابن باز يقول: «العمياء أشد من العوراء، فما كان أشد من هذه الأربع في العيب، كان عدم إجزائه أولى»[٣].

٧ - العيوب المكروهة في الأضحية على النحو الآتي:

الأولى: العضباء:وهي مقطوعة الأذن:النصف فما فوقه.

الثانية: المقابلة: وهي التي شُقّت أذنها من الأمام عرضاً. وقال ابن الأثير: «شاة مقابلة إذا قطع من مقدم أذنها وتركت معلقة فيها كأنها زنمة»[٤].

الثالثة: المدابرة: وهي التي شُقّت أذنها من الخلف عرضاً، وقال ابن الأثير: «المدابرة التي فعل بها ذلك من مؤخرة أذنها، واسم الجلدة فيها:

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/١٣ .

(٢) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٣٥-٣٦ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي،الحديث رقم ٤٣٦٩،وذلك بتاريخ ١٤١٧/٦/٢٩هـ.

(٤) جامع الأصول، ٣٣٦/٣، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٣٧ .

الإقبالة والإدبارة»[١].

الرابعة:الشرقاء:وهي التي شُقّت أذنها طولاً،وقال ابن الأثير: «الشرقاء التي شُقّت أذنها،وقد شرقت الشاة – بالكسر - فهي شاة شرقاء[٢].

الخامسة: الخرقاء: وهي التي خُرقت أذنها، قال ابن الأثير: «الخرقاء من الغنم التي في أذنها خرق، وهو ثقب مستدير»[٣].

السادسة: المصفرة: وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها[٤].

السابعة: المستأصلة: وهي التي ذهب قرنها من أصله، قال ابن الأثير: «والمستأصلة: التي استُؤْصل قرنها من أصله»[٥].

الثامنة:البخقاء:وهي التي بخقت عينها،قال ابن الأثير:«والبخقاء: التي تبخق عينها»[٦].وقال في النهاية:«والبخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة».وقال في القاموس:«البخق أقبح العور وأكثره غمصاً». وعلى هذا فإذا كان البخق عوراً بيّناً لم تجز كما يدل عليه حديث البراء السابق[٧].

التاسعة: المشيعة:وهي التي لا تتبع الغنم عجفاً، وضعفاً،تكون وراء الغنم:كالمشيع للمسافر،وقيل بفتح الياء؛لحاجتها إلى من يشيعها؛لتلحق بالغنم،فإن لم يكن فيها مخ فلا تجزئ،وإن كان فيها مخ ولا تستطيع معانقة الغنم لم تجز أيضاً؛لأنها كالعرجاء البين ظلعها،وإن كانت

(١) جامع الأصول، ٣٣٦/٣، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٣٧ .

(٢) جامع الأصول، ٣٣٦/٣، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٣٧ .

(٣) جامع الأصول، ٣٣٦/٣، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٣٧ .

(٤) جامع الأصول لابن الأثير، ٣٣٧/٣، وقال في التلخيص إنها المهزولة، وذكرها في النهاية بقيل: كذا وقيل: كذا. أحكام الأضاحي، ص٣٨ .

(٥) جامع الأصول، ٣٣٧/٣ .

(٦) جامع الأصول، ٣٣٧/٣ .

(٧) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٣٨ .

تستطيع معانقة الغنم إذا زجرت فهي مكروهة[(١)] [(٢)].

---

(١) انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٣٣٧، وأحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٣٨ .

(٢) وجاء في هذه العيوب التسعة حديث علي ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» وفي رواية: «المقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة» هذا لفظ الترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، برقم ١٤٩٨، وقال: «حديث حسن صحيح»، ولفظ النسائي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا بتراء، ولا خرقاء»، وفي لفظ: «وأن لا نضحي بعوراء» وفي لفظ: «... أو جدعاء»، وهذا لفظ النسائي في كتاب الأضاحي، باب المقابلة، برقم ٤٣٧٢، وباب المدابرة، برقم ٤٣٧٣، وباب الخرقاء، برقم ٤٣٧٤، وباب الشرقاء، برقم ٤٣٧٥. ولفظ أبي داود: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة، قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة» أبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، برقم ٢٨٠٤. ولفظ ابن ماجه: «نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء». ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، برقم ٣١٤٢، ولفظ الإمام أحمد: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بالمقابلة، أو بمدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء»، وفي لفظ عن حُجَيّة بن عدي رجل من كندة قال: سمعت رجلاً سأل علياً قال: إني اشتريت هذه البقرة للأضحى، قال عن سبعة، قال: القرن؟ قال: لا يضرك، قال العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك فانحر، ثم قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» أحمد برقم ٨٣٢، ورقم ٧٣٤، ورقم ٨٢٦، وصحح إسناده أحمد شاكر في هذه المواضع كلها، ورواه بهذا اللفظ الترمذي عن حجية بن عدي عن علي قال: «البقرة عن سبعة، قلت: فإن ولدت؟ قال: اذبح ولدها معها، قلت: فالعرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك، قلت فمكسورة القرن؟ قال: لا بأس، أُمرنا - أو أمرنا رسول الله ﷺ - أن نستشرف العينين، والأذنين». الترمذي، كتاب الضحايا، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، برقم ١٥٠٣، ولفظ ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، برقم ٣١٤٣، عن حجية بن عدي عن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن»، وصحح إسناد حديث حجية أحمد شاكر كما تقدم آنفاً، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٤/٣٦٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٨٦، وقبل ذلك صحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي، ٤/٢٢٥، وروى أحمد لفظ أبي داود في المقابلة والمدابرة والشرقاء، والخرقاء، برقم ٨٥١، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال الشوكاني بعد أن ذكر حديث علي هذا الذي رواه الخمسة: «وحديث علي ﷺ أخرجه أيضاً البزار [كشف الأستار، برقم ١٢٠٣]، وابن حبان [برقم ٥٩٢٠]، والحاكم [١/٤٦٨]، والبيهقي [٩/٢٧٥]، وأعله الدارقطني [نيل الأوطار، ٣/٤٨٢] وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، ص١٤٤ في ضعيف أبي داود ص٢١٧، وضعيف سنن النسائي، ص١٤٤، وضعيف ابن ماجه، ص٢٥٣، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصحح إسناده أحمد =

=

شاكر كما تقدم، وقد ذكر الألباني طرقه في إرواء الغليل، ٣٦٤/٤، ثم قال: «وجملة القول: إن الحديث بمجموع طرقه هذه صحيح وذكر القرن فيه منكر عندي تفرد جري به».

وأما ما جاء في المستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء، والمصفرة؛ لما روي عن يزيد ذي مصر قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني، غير ثرماء، فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها؟ قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم. إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء، فالمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التي استوصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء: الكسيرة». أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم ٢٨٠٣،وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود،ص٢١٧،وقال الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣٣٧/٣: «وفي إسناده أبو حميد الرعيني، وهو مجهول، ويزيد ذو مصر لم يوثقه غير ابن حبان».

وأما عضباء الأذن والقرن، فعن علي أن النبي ﷺ نهى أن يُضحَّى بعضباء الأذن والقرن. قال قتادة لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه. هذا لفظ أبي داود،برقم ٢٨٠٥،في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. ولفظ النسائي في كتاب الضحايا، باب العضباء، برقم ٤٣٨٩: «نهى رسول الله ﷺ أن يُضحى بأعضب القرن» فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب؟ قال:«نعم الأعضب النصف وأكثر من ذلك».ولفظ الترمذي في كتاب الأضاحي،باب في الضحية بعضباء القرن والأذن برقم ١٥٠٤ عن قتادة عن جري بن كليب الهندي عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بأعضب القرن والأذن»،قال قتادة:فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. ولفظ ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يُضحَّى به، برقم ٣١٤٥، عن علي قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يضحى بأعضب القرن والأذن». ولفظ الإمام أحمد في المسند ١٢٩/١: «نهى رسول الله ﷺ أن يُضحَّى بعضباء القرن والأذن»، وحديث علي ﷺفي النهي عن التضحية بعضباء القرن والأذن قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٤٧٩/٣: «حديث علي ﷺ صححه الترمذي... وسكت عنه أبو داود»، وتكلم على إسناده أحمد شاكر في المسند، برقم ٦٣٣، وقال: «إسناده صحيح»، ولكن الألباني ضعفه في ضعيف ابن ماجه، وضعيف النسائي، وضعيف أبي داود، وضعيف الترمذي، وفي إرواء الغليل، برقم ١١٤٩ قال: «منكر». وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار لابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٢١: «حديث علي صحيح»، والله ﷻ أعلم.

قال الشوكاني: «فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقاً... فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً، بحيث لا يقال لها عضباء؛ لأجله، أو يكون دون النصف... وكذلك لا تجزئ التضحية بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب...» [نيل الأوطار للشوكاني، ٤٧٩/٣].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٤٣٧٢ بتاريخ ١٤١٧/٧/٢هـ: «النقص كالشرق أو الخرق مكروه وكذلك

=

وذكر بعض أهل العلم أنه يلحق بالعيوب المكروهة العيوب الآتية:

الأولى: البتراء، وهي التي قطع ذنبها: من الإبل، والبقر، والمعز، فتكره التضحية بها؛ لما جاء في رواية النسائي من حديث علي رضي الله عنه(١) وبالقياس على العضباء، قال ابن الأثير رحمه الله في معنى البتراء: «هي التي قطع ذنبها»(٢)؛ لأن في الذنب مصلحة للحيوان، ودفاعاً لما يؤذيه، وجمالاً لمؤخره، وفي قطعه فوات هذه الأمور. وأما البتراء بأصل الخلقة فلا تكره ولكن غيرها أولى.

وأما البتراء من الضأن وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزئ، لأن ذلك نقص بيّن في جزء مقصود منها، أما إذا كانت من نوع لا ألية له بأصل الخلقة أجزأت بدون كراهة(٣).

الثانية: ما قطع أنفها أو شفتها؛ لما جاء في رواية النسائي من حديث علي رضي الله عنه(٤)، قال ابن الأثير رحمه الله في الجدعاء: «الجدع قطع الأنف،

= المقابلة والمدابرة إلا إذا كان ذلك أكثر من نصف الأذن أو القرن فهذا لا يجزئ، فيكون غير المجزئ خمس: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والهزيلة التي لا تنقى، والمريضة البين مرضها، والعضباء: وهي ما ذهب نصف قرنها أو أذنها»، وسمعته يصحح حديث علي في عضباء الأذن والقرن أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٢١.

واختار الإمام الخرقي في مختصره أن عضباء الأذن والقرن لا تجزئ، وقال ابن قدامة في المغني شارحاً ذلك: «أما العيوب الأربعة الأولى فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً بأنها تمنع الإجزاء... وأما العضب وهو ذهاب نصف الأذن والقرن، وذلك يمنع الإجزاء أيضاً، وبه قال النخعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي تجزئ مكسورة القرن...» ثم رجح أن عضباء الأذن والقرن لا تجزئ. المغني لابن قدامة، ١٣/٣٦٩-٣٧٠ .

(١) ولفظه عند النسائي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نُضحّي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا بتراء، ولا خرقاء...» الحديث أخرجه الخمسة وهذا لفظ النسائي، برقم ٤٣٧٢، وتقدم الكلام عليه.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ١/٩٣ .

(٣) انظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص٤٠ .

(٤) ولفظه عند النسائي: «نهى رسول الله ﷺ: أن نضحي بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء»، برقم ٤٣٧٤، وتقدم تخريجه والكلام عليه.

والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه»[١].

الثالثة: ما قطع ذكره فتكره التضحية به، قياساً على العضباء، فأما ما قطعت خصيتاه فلا تكره التضحية به؛ لأن الخصاء يزيد سمنه، وطيب لحمه[٢]. وغير ذلك من العيوب التي ذكرها أهل العلم التي تكره التضحية بها[٣]، والله تعالى أعلم.

٨ - تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، والبدنة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، حينما سئل: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى»[٤]. قال الإمام الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم،وهو قول أحمد، وإسحاق»[٥].

وأما البدنة فتجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». وفي لفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة». وفي لفظ: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة،

---

(١) النهاية في غريب الحديث، ١/٢٤٦ .

(٢) أحكام الأضاحي للعلامة ابن عثيمين، ص٤١ .

(٣) ذكر من ذلك الهتماء التي سقطت بعض أسنانها،وكذلك ما قطع شيء من حلمات ضرعها،قياساً على العضباء،والله ﷻ أعلم.انظر:أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص٤١ .

(٤) الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، برقم ١٥٠٥، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله، برقم ٣١٤٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٤٢ .

(٥) سنن الترمذي، الحديث رقم ١٥٠٥ .

والبقرة عن سبعة»[١].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال: عطاء، وطاوس، وسالم،والحسن،وعمرو بن دينار،والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي»[٢]. ولكن هل يجزئ سُبع البدنة أو سُبع البقرة عن الرجل وأهل بيته أم لا يجزئ السبع إلا عن واحد:قولان لأهل العلم، والذي مالت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن سُبع البدنة وسبع البقرة لا يجزئ إلا عن واحد والله عز وجل أعلم، أما الشاة فتجزئ عن الرجل وأهل بيته[٣].

٩ – تتعين الأضحية بقول المسلم هذه أضحية، فتصير واجبة، أو بذبحها يوم العيد بنية الأضحية، فإذا تعينت الأضحية تعلقت بها الأحكام الآتية:

الحكم الأول: زوال ملكه عنها، فلا يجوز له بيعها، ولا هبتها، ولا إبدالها إلا بخير منها؛ لأنه جعلها لله تعالى.

الحكم الثاني: لا يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً فلا يستعملها في حرث،ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها،أو يحتاجه ولدها المتعين معها،ولا يجزّ شيئاً من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها،وإذا جزَّه فليتصدق به أو ينتفع به

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي، وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة، برقم ١٣١٨.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٦٣/١٣ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٩٦/١١، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٢٠/٤، فقد قال: «وأما التشريك في سبع منها فمفهوم هذا الحديث وحديث تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته أنه لا يجزئ شرك في سبع من بدنة أو بقرة وجزم به شيخنا وغيره». وقال شيخنا عبد العزيز ابن باز: «في إجزاء السبع من البدنة والبقرة عن الرجل وأهل بيته توقف من بعض أهل العلم، والراجح أنه يجزئ عن الرجل وأهل بيته؛ لأنهم في معنى الشخص الواحد» مجموع فتاوى ابن باز، ٤٤/١٨-٤٥ .

والصدقة به أفضل،وإن ولدت ذبح ولدها معها.

الحكم الثالث: إذا حصل لها عيب يمنع الإجزاء: كالعرج البيّن، فإن كان هذا العيب بتفريط منه لزمه إبدالها بسليمة، وإن كان بدون فعل منه ولا تفريط فإنه يذبحها وتجزئه ما لم تكن واجبة في ذمته قبل التعيين، كما لو نذر أن يُضحّي ثم عيَّن نذره فتعيبت بدون فعل منه ولا تفريط لزمه إبدالها بسليمة؛ لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

الحكم الرابع: إذا ضاعت أو سرقت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين؛ لأنها أمانة عنده والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفرط، لكن متى وجدها أو استنقذها من السارق لزمه ذبحها، ولو فات وقت الذبح، أما إذا كان ضياعها أو سرقتها بتفريط منه لزمه إبدالها بمثلها أو أفضل. والله أعلم[(١)].

الحكم الخامس: لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا جلدها، ولا لحمها، ولا يعطي الجزار أجرته منها؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: ((أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلَّتها، وأن لا أعطي الجزار منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا))، وفي لفظ لمسلم: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلها: لحومها، وجلودها، وجلالها، في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً))[(٢)].

لكن إذا دفع إلى جازرها شيئاً، لفقره، أو على سبيل الهدية فلا بأس، والأفضل أن يعطيه أجرته كاملة أولاً، ثم يعطيه منها؛ لئلا تقع مسامحة

(١) انظر:المغني لابن قدامة، ٣٧٣/١٣-٣٧٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٧٢/٩-٤٠٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٣٢/٤-٢٣٨، وأحكام الأضحية للعثيمين، ص٤٢-٤٨ .

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب الحج،باب يتصدق بجلود الهدي،برقم ١٧١٧،ومسلم،كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها، وجلالها، وأن لا يعطى الجزار منها شيئاً، برقم ١٣١٧.

في الأجرة؛ لأجل ما يأخذه، فيكون من باب المعاوضة(١).

١٠ - **يأكل من أضحيته ويتصدق**؛لقول الله ﷻ:﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾(٢)، وعن عبد الله بن واقد رضي الله عنه في بيان الأكل من الأضاحي وفيه: ((**فكلوا، وادَّخِروا، وتصدَّقوا**)). وفي لفظ:((**كلوا وتزوَّدوا**))(٣)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة)). وقال غير مرة: ((لحوم الهدي))(٤)، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديثه عن الأكل من لحوم الأضاحي، وفيه: ((كلوا وأطعموا، وادخروا))(٥). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ فيه: ((**كلوا، وأطعموا، واحبسوا، أو ادَّخروا**))(٦).

واستحب كثير من العلماء للمُضحّي أن يقسم أضحيته أثلاثاً: ثلثاً للادّخار، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل؛ لقوله ﷺ: ((**فكلوا وادَّخروا وتصدقوا**))(٧)(٨).

واستحب بعضهم أن يقسمها أثلاثاً: يأكل ثلثاً، ويُهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث؛ للآثار في ذلك(٩).

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٥٦/٣.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

(٣) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته، برقم ١٩٧١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، برقم٥٥٦٧، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته، برقم ١٩٧٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، برقم ٥٥٦٩،ومسلم،كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته برقم ١٩٧٤.

(٦) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، برقم ١٩٧٣.

(٧) مسلم، برقم١٩٧١، وتقدم تخريجه في الصفحات السابقة.

(٨) سبل السلام للصنعاني، ٢٧٠/٧.

(٩) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣٧٩/١٣، قال ابن قدامة: (ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة ضحية النبي ﷺ،قال:((ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤَّال بالثلث))،رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في الوظائف، وقال: ((حديث حسن))؛ ولأنه قول ابن =

١١ - صفة ذبح الأضاحي وغيرها مما يُذكَّى على النحو الآتي:

لا يذبح إلا المسلم المميز العاقل، أو الكتابي، ويقصد المذكي التذكية، ولا يذبح لغير الله، ولا يهل لغير الله، ويسمي عند الذبح أو النحر، ويذكي بآلة حادة غير سنّ ولا ظُفر، وينهر الدم في موضعه، ولا بد أن يكون المذكي مأذوناً في ذكاته شرعاً[(١)].

ب- يراعي المضحي الأمور الآتية:

الأمر الأول: يختار الأضحية، فيحرص على أكمل الأضاحي؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن،يطأ في سواد، ويبرك في سواد[(٢)]،وينظر في سواد،فأُتي به،ليضحي به، قال لعائشة: ((**هلُمّي**[(٣)] **المدية**))[(٤)]،ثم قال:((**اشحذيها بحجر**))[(٥)].ففعلت، ثم أخذها،وأخذ الكبش، ثم ذبحه، ثم قال:((**بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد،ومن أمة محمد ثم ضحى به**))[(٦)]. وعن أنس قال:((ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين،أقرنين،ذبحهما بيده،وسمى،وكبر،ووضع رجله على صفاحهما)). وفي لفظ لمسلم: ((**ويقول باسم الله والله أكبر**)).وفي لفظ للبخاري:((كان رسول الله ﷺ يُضحّي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين))[(٧)].

= مسعود، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً. ا. هـ. المغني، ١٣/٣٨٠، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٩/٤١٤-٤١٨.

(١) أحكام الأضحية للعلامة محمد بن عثيمين،ص٥٦-٨٧،وذكر هذه الشروط التسعة بالأدلة، فراجعها.

(٢) يطأ في سواد،ويبرك في سواد،وينظر في سواد:أي قوائمه سود،وبطنه أسود،وما حول عينيه أسود.

(٣) هلمي: أي هاتيها. شرح النووي على مسلم، ١٣/١٢٠.

(٤) المدية: السكين. المرجع السابق، ١٣/١٢٠.

(٥) اشحذيها: حدديها، شرح النووي على مسلم، ١٣/١٢٠.

(٦) مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم١٩٦٧.

(٧) متفق عليه:البخاري،برقم ٥٥٥٣،ومسلم،برقم ١٩٦٦،وتقدم تخريجه في أول الأضحية.

ويختار السمين العظيم؛ لقول أبي أمامة بن سهل، قال: «كنَّا نُسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسمّنون»[1]. وهذا من تعظيم شعائر الله[2]، وغير ذلك من الصفات الحسنة، التي تزيد الأضحية كمالاً، وجمالاً؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً[3]، وإن ضحى بكبشين فلا بأس، فعن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»[4]. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «إذا ضحى بكبشين تأسياً به ﷺ فلا حرج»[5]. وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ»[6].

وعن أبي سعيد ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن، فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد»[7].

الأمر الثاني: الإحسان إلى الذبيحة، فيعمل كل ما يريحها عند الذَّكاة،

---

(١) البخاري، الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم الباالنحل، قبل الحديث رقم٥٥٥٣.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٣٦/٣.

(٣) ومن الصفات التي ثبتت في الأحاديث في أضحية النبي ﷺ الصفات الآتية:

١- الكبش.٢- الأقرن.٣- الأملح.٤- قوائمه سوداء.٥- بطنه أسود.٦- ما حول عينيه أسود. ٧- يأكل في سواد. ٨- عظيم. ٩- موجوء.١٠- سمين.١١- فحيل، وجاء في صحيح أبي عوانة كما قال ابن حجر في البلوغ ١٢- ثمين. انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠.

(٤) متفق عليه:البخاري،برقم ٥٥٥٣،ومسلم،برقم ٩٦٦،وتقدم تخريجه في أول الأضحية.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم٥٥٥٣.

(٦) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم٣١٢٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٨١/٣ .

(٧) أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحسن من الضحايا، برقم٢٧٩٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٨٤/٢، ورواه الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي، برقم ١٤٩٦، والنسائي، كتاب الضحايا، باب الكبش، برقم ٤٤٠٢.

ومن ذلك: أن يكون الذبح بآلة حادَّة، وأن يمرها على محل الذبح بقوة وسرعة؛ لأن المطلوب الإسراع في إزهاق النفس على أكمل الوجوه من غير تعذيب؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: «ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحِدَّ أحدُكم شفرته، فليُرِحْ ذبيحته**»[1]. ويكره أن يحدَّ السكين والبهيمة تنظر إليه؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر النبي ﷺ بحد الشفار، وأن تُوارَى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليُجْهِزْ»»[2]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «**أفلا قبل هذا؟ أو تريد أن تميتها موتات**»؟ ولفظ الحاكم: «**أتريد أن تميتها موتان؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها**»[3]. قال الإمام النووي رحمه الله: «ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرها إلى مذبحها»[4].

الأمر الثالث:إذا كانت الضحية من الإبل نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى،لقول الله تعالى:﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا**

(١) مسلم، كتاب العيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، برقم١٩٥٥.

(٢) أحمد في المسند، ١٠٨/٢، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، برقم ٣١٧٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٦٣١/١، وضعفه في ضعيف ابن ماجه، ص٢٥٥، وذكر أنه صححه من طريق أحمد، وقال وانظر: «الصحيحة٣١٣٠».

(٣) الطبراني في الكبير، ٣٣٢/١١، برقم ١١٩١٦، والأوسط، برقم١٦١، [مجمع البحرين]، والحاكم، قال المنذري في الترغيب: «ورجاله رجال الصحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٦٣٠/١، وقال في مجمع الزوائد،٣٣/٤: «رجاله رجال الصحيح».

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٣/١٣، وانظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٩٤-٩٥.

﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١).قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قياماً على ثلاث معقولة يدها اليسرى»(٢).وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى،قائمة على ما بقي من قوائمها»(٣).وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ»(٤). فإن لم يتيسر له نحرها قائمة جاز له نحرها باركة إذا أتى بما يجب في الذكاة؛ لحصول المقصود بذلك.

الأمر الرابع: إذا كانت الضحية من غير الإبل ذبحها مضجعة على جنبها الأيسر، ويضع رجله على صفحة عنقها، ليتمكن منها؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»(٥)، فإن كان الذابح لا يستطيع أن يذبح بيمينه ويعمل بيده اليسرى عمل اليمنى وكان الأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن فلا بأس أن يضجعها عليه؛ لأن المهم راحة الذبيحة(٦).

الأمر الخامس: أن يستقبل القبلة عند الذبح؛ لما رُوي عن النبي ﷺ من حديث جابر قال: «ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما: «**إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض**»(٧).

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦ .

(٢) تفسير ابن كثير، ٢٢٢/١٣ .

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن؟ برقم١٧٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٩٤/١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، برقم١٧١٣، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر الإبل قياماً مقيدة، برقم١٣٢٠.

(٥) متفق عليه:البخاري،برقم ٥٥٥٣،ومسلم،برقم ١٩٦٦.وتقدم تخريجه في أول الأضحية.

(٦) انظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٨٨-٨٩.

(٧) ابن ماجه،كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢١، وأبو داود، كتاب الضحايا، =

الأمر السادس: التسمية عند الذبح والنحر، وهي واجبة، لقول الله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ**﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾(٢)؛ ولقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن ولا ظفر**»(٣). وذكر اسم الله تعالى على الذبح أو النحر شرط من شروط ذكاة الحيوان(٤)، ويستحب التكبير: «الله أكبر» مع التسمية(٥).

الأمر السابع: من الآداب المستحبة أن يسمي عند ذبح الأضحية من هي له؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**بسم الله والله أكبر، هذا عني وعن من لم يضحّ من أمتي**»(٦)؛ ولحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، موجبين(٧)، خصيين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا».

= باب ما يستحب من الضحايا، برقم ٢٧٩٥، والبيهقي، ٩/٢٨٥، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، ص٢٥٠، وانظر: إرواء الغليل، ٤/٣٥٠ .

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٨ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١ .

(٣) متفق عليه من حديث رافع بن خديج: البخاري، كتاب الذبائح والعيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه، لم تؤكل، برقم٥٥٤٣،ومسلم،كتاب الأضاحي،باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، برقم١٩٦٨ .

(٤) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٥٦-٨٧.

(٥) المرجع السابق، ص٩١.

(٦) أبو داود، كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، برقم ٢٨١٠، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما يقول إذا ذبح، برقم١٥٢١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/١٨٨، وصحيح الترمذي.

(٧) موجبين: وفي مجمع الزوائد٤/٢٢: «موجوءين».

وفي رواية لأحمد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أُتيَ بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: «**اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالوحدانية، وشهد لي بالبلاغ**». ثم يُؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «**هذا عن محمد وآل محمد**» فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغُرْمَ»[(١)].

الأمر الثامن: قطع: الحلقوم، والمريء، والودجين، وإنهار الدم: أي إجراؤه من شروط صحة الذكاة، ولكن استكمال هذه الأربعة يكون نهاية الكمال، وهي:

أ- الحلقوم: وهو مجرى النفس [القصبة الهوائية].

ب- المريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

ج – د - الودجان: وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء فمتى قطعت هذه الأشياء الأربعة حلَّت المذكاة بإجماع أهل العلم[(٢)]. ولا يتجاوز ذلك إلى النخاع فإنه لا يشرع[(٣)]. وذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن التذكية الشرعية للإبل والبقر والغنم:على ثلاث حالات:

الحالة الأولى:أن يقطع الذابح:الحلقوم،والمريء،والودجين،وهو أكمل الذبح وأحسنه،فإذا قطعت هذه الأربعة فالذبح حلال عند جميع العلماء.

---

(١) أحمد في المسند، ٦/٨، و٦/٣٩١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم١١٤٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ١/٣٢٥-٣٣٢، أحكام الأضاحي للعلامة ابن عثيمين، ص٧٢-٨١، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٨/٢٦.

(٣) بداية المجتهد١،/٣٢٧، وذكر أن الإمام مالك كرهه إذا تمادى في القطع ولم ينوِ قطع النخاع من أول الأمر؛ لأنه إن نوى ذلك فكأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة، وقال مطرف والماجشون: لا تؤكل إن قطعها متعمداً دون جهل، وتؤكل إن قطعها ساهياً أو جاهلاً، ١/٣٢٧.

الحالة الثانية:أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وهذا حلال صحيح وطيب وإن كان دون الأول.

والحالة الثالثة: أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين وهو أيضاً صحيح، وقال به جمع من أهل العلم، ودليلهم قوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر**»[١]، وهذا هو المختار في هذه المسألة[٢].

الأمر التاسع: يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «**اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**»[٣]. وفي حديث جابر:«**اللهم منك ولك**»[٤].

الثالث عشر:المنكرات في العيد التي يفعلها كثير من الناس كثيرة لا يمكن حصرها، ولكن منها ما يأتي:

١ - الشرك بالله تعالى بالتقرب لأصحاب القبور ودعائهم من دون الله في بعض الأمصار والبلدان، وقد قال الله ﷻ: ﴿**وَلا تَدْعُ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ * وَإِن يَمْسَسْكَ الله بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ يُصَيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾[٥]. وقال سبحانه: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾[٦]. وحد الشرك الأكبر الذي يجمع أنواعه وأفراده:

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم٢٥٤٣، ومسلم، برقم١٩٦٨، وتقدم تخريجه في التسمية عند الذبح.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢٦/١٨.

(٣) مسلم، برقم١٩٦٧، وتقدم تخريجه في صفة ذبح الأضحية.

(٤) أبو داود، برقم٢٧٩٥، وابن ماجه، برقم٣١٢١، وتقدم تخريجه في التوجيه إلى القبلة، وقد قال العلامة الألباني: هذه الجملة لها شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى، فانظر:مجمع الزوائد، ٢٢/٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل،برقم١١٥٢.

(٥) سورة يونس، الآيتان: ١٠٦-١٠٧.

(٦) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢-١٦٣.

أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد أو قول،أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده:توحيد، وإيمان،وإخلاص، وصرفه لغير الله:شرك وكفر،وهذا ضابط للشرك الأكبر لا يشذ عنه شيء،وأما حد الشرك الأصغر فهو:كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر:من الإرادات،والأقوال،والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة[(١)].

٢ - **إسبال الثياب، والمشالح، والسراويل،** وغير ذلك من أنواع ألبسة الرجال التي تنزل تحت الكعبين، فكثير من الناس يوم العيد يلبس الملابس وقد خطت على الأرض تكنس الشوارع والأرصفة، وقد قال النبي ﷺ: ((**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**)). فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات - قال أبو ذر: ((خابوا وخسروا، مَن هم يا رسول الله؟ قال: ((**المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**))[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:((**ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**))[(٣)].

وعن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ((**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**))[(٤)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَن جرَّ إزاره بطراً**))[(٥)].

---

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد،لعبد الرحمن بن ناصر السعدي،ص٣١، ٣٢، ٥٤.

(٢) مسلم، كتاب المن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، برقم١٠٦.

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، برقم ٥٧٨٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، برقم ٥٧٨٤، ومسلم،كتاب اللباس والزينة،باب تحريم جر الثوب خيلاء، برقم ٢٠٨٥ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم ٥٧٨٨، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، برقم ٢٠٨٧.

وعن سالم بن عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: ((**بينما رجل يجرّ إزاره خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة**))(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:((مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء،فقال:((**يا عبد الله،ارفع إزارك**)) فرفعته،ثم قال:((**زد**)) فزدت، فما زلت أتحراها بعد،فقال بعض القوم:إلى أين؟ فقال:((**إلى أنصاف الساقين**))(٢).

وعن أبي جريّ جابر بن سُليم يرفعه وفيه: ((**وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة،وإن الله لا يحب المخيلة**))(٣).

وعن عبد الرحمن بن الحلاج، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: ((**إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج - أو لا جُناح - فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرَّ إزاره لم ينظر الله إليه**))(٤).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:((**الإسبال في الإزار، والقميص،والعمامة،من جرَّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**))(٥).

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ((**ترخي شبراً**)) قالت أم سلمة: إذاً

---

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم٥٧٩٠.

(٢) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الثوب خيلاء، برقم٢٠٨٦.

(٣) أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم٤٠٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٠٨٤.

(٤) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، برقم٤٠٩٣.

(٥) أبو داود، كتاب اللباس، باب موضع الإزار، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٠٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم١١٩٤.

ينكشف عنها! قال: ((**فذراعاً لا تزيد عليه**))[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: رخَّص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ثم استأذنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهنَّ ذراعاً[٢].

وهذه الأحاديث تدل على أن إسبال الثياب والعمائم، والمشالح، والسراويل من كبائر الذنوب. وأن المسبل من الرجال إن كان متكبراً فقد ارتكب كبيرتين: الكبر، والإسبال، وإن لم يكن متكبراً فقد ارتكب كبيرة الإسبال.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ آخذاً بحجزة سفيان بن أبي سهل وهو يقول: ((**يا سفيان بن أبي سهل لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين**))[٣].

٣ – الكبر: بعض الناس أيام العيد يحتقر الناس ويتكبر عليهم، ويعجب بنفسه، ويختال في مشيته، وهذا محرم في جميع الأوقات، قال الله ﷻ: ﴿**وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً**﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿**وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ الله لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾[٥].وقال تعالى: ﴿**سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾[٦]. وقال سبحانه: ﴿**ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ الله لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ القيامة عَذَابَ**

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم٤١١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤١١٧.

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم ٤١١٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤١١٩.

(٣) أخرجه أحمد،٤/٢٤٦، ٤/٢٥٠،وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول:((إسناده جيد)).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٧ .

(٥) سورة لقمان، الآية: ١٨ .

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٤٦ .

الحَرِيقِ﴾(١).

وقال ﷻ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾**(٢).وقال ﷻ:**﴿إنهُ لا يُحبُّ الْمُستكبرينَ﴾**(٣). وقال ﷻ:**﴿إِنَّ الله لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾** (٤).وقال الله تعالى: **﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾**(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ تعجبه نفسه،مرجّلٌ جُمَّته،إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة**»(٦).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،عن النبي ﷺ قال:«**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**» قال رجل:إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً،ونعله حسنة، قال:«**إن الله جميل يحب الجمال،الكبر:بطر الحق، وغمط الناس**»(٧).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «**كل بيمينك**»،قال:لا أستطيع،قال: «**لا استطعت ما منعه إلا الكبر**، قال: فما رفعها إلى فيه»(٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، قال الله ﷻ: «**الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار**»(٩).

---

(١) سورة الحج، الآية: ٩ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٤٠ .

(٣) سورة النحل، الآية: ٢٣ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٦ .

(٥) سورة القصص، الآية: ٨٣ .

(٦) متفق عليه:البخاري،في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم ٥٧٨٩، ومسلم،كتاب اللباس، باب تحريم التبختر في المشي، مع إعجابه بثيابه، برقم٢٠٨٨.

(٧) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم٩١.

(٨) مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم ٢٠٢١.

(٩) أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، برقم ٤٠٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ولفظ مسلم: «**العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته**»[١].

وعن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد**»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزّاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى**»[٣].

وعن أنس ﷺقال: كانت ناقة النبي ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تُسْبَق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «**إن حقّاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه**»[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات: فأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأما المنجيات: فالعدل في الغضب والرضى، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية، وأما الكفارات: فانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وأما الدرجات: فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام**»[٥].

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكبر، برقم٢٦٢٠.

(٢) مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار،برقم ٦٤-(٢٨٦٥).

(٣) مسلم، كتاب البر الصلة، باب استحباب العفو والتواضع، برقم٢٥٨٨.

(٤) البخاري كتاب الرقائق، باب التواضع، برقم ٦٥٠١.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني، [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، ١/١٥٦، برقم١٤٢]، وله شاهد من حديث أنس في المرجع نفسه، برقم ١٤١، ١/١٥٥. وذكر الألباني أنه روي عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمر، وذكرها ثم قال: «وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات إنشاء الله تعالى». الأحاديث الصحيحة، برقم ١٨٠٢، ٤/٤١٦، وحسنه في صحيح الجامع، ٣/٦٧.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من تَعظَّم في نفسه،أو اختال في مشيته لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان**»[١].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،عن النبي ﷺ: «**يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن في جهنم يسمى بُولَس، تعلوهم نار الأنيار، ويسقون من عصارة أهل النار، طينة الخبال**»[٢].

٤ - **الغناء،والمزامير،والمعازف**:بعض الناس يُضيّعون أوقات العيد المبارك في الاجتماع على مزامير الشيطان،وآلات اللهو المحرمة،قال الله ﷻ للشيطان:﴿**اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا *وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا**﴾[٣].
قال مجاهد في تفسير الصوت هنا:باللهو،والغناء:أي استشغفهم بذلك[٤].

وقال ﷻ: ﴿**وَمِنَ النَاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[٥].ال ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير ذلك:«الغناء والله الذي لا إله إلا هو» يرددها ثلاث مرات،وتبع ابن مسعود عبد الله بن عباس،وجابر،ومجاهد رضي الله عنهم ورحمهم.

وقال الله ﷻ: ﴿**أَفَمِنْ هَذَا الحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ ***

---

(١) البخاري في الأدب المفرد،برقم ٥٤٩،وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ٥٤٣،وفي صحيح الأدب المفرد،ص٢٠٧،ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٦٠/١ بلفظ:«من تعاظم في نفسه واختال في مشيته،لقي الله وهو عليه غضبان».

(٢) أحمد، ١١٨/٢، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حدثنا هناد، برقم ٢٤٩٢، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٥٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٦٠٢/٢،وفي صحيح الأدب المفرد،ص٢١٠.

(٣) سورة الإسراء، الآيات: ٦٢-٦٤.

(٤) تفسير ابن كثير، ٥٠/٣.

(٥) سورة لقمان، الآيتان : ٦-٧ .

وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾(١). قال ابن عباس في السمود: هو الغناء، ويقال: اسمدي لنا: أي غني لنا، والسمد أيضاً: الغفلة واللهو عن الشيء. وقال ﷻ: ﴿**الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَـذَا وَمَا كَانُواْ بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ**﴾(٢). واللهو كل ما ألهى عن طاعة الله، واللعب كل ما لا فائدة فيه.

وقال ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**﴾(٣). والمكاء: التصفير، والتصدية: التصفيق.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه يرفعه: ((**ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير**))(٤). وعنه رضي الله عنه يرفعه: ((**ليكونن من أمتي أقوامٍ يستحلون الحِرَ والحرير، والخمر، والمعازف**))(٥). وعن أنس مرفوعاً: ((**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة**))(٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الله حرَّم عليكم: الخمر، والميسر، والكوبة**(٧)**، وقال: كل مسكر حرام**))(٨).

---

(١) سورة النجم، الآيات: ٥٩-٦١ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥١ .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٥ .

(٤) ابن ماجه، كتاب الفتن،باب العقوبات،برقم٤٠٢٠،وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣١٧/٣.

(٥) البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، قال شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري على هذا الحديث: ((وكلام ابن حزم فاسد حيث يرى أن هذا الحديث ليس متصلاً)).

(٦) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه إلى البزار، والضياء المقدسي في المختارة، وعزاه الألباني إلى أبي بكر الشافعي في الرباعيات، وذكر له شاهداً عند الحاكم، ٤٠/٤، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٦٩٥، وانظر: الأحاديث الصحيحة، رقم٤٢٨.

(٧) الكوبة: الطبل كما في رواية أبي داود، برقم ٣٦٩٦.

(٨) أحمد بلفظه، ٣٥٠/١، و٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٩، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، برقم٣٦٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٠٥/٢، وفي الأحاديث الصحيحة ١٨٠٦.

وجاء عن ابن مسعود ﷺ: «**الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل**». وفي رواية: «**الزرع**».

وقال الإمام مالك رحمه الله: «إنما يفعله عندنا الفساق».

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن».

وقال الضحاك رحمه الله: «الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب».

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «الغناء رائد الفجور».

وقال الوليد بن عبد الملك رحمه الله: «الغناء داعية الزنا»[(١)].

٥ - **حلق اللحى يكثر عند أمة من البشر يوم العيد**، وهو محرم؛ لقول النبي ﷺ: «**خالفوا المشركين وفّروا اللحى وأحفّوا الشوارب**». وفي لفظ: «**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**»[(٢)].

وعن أبي هريرة ﷺ يرفعه: «**جزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[(٣)]. وفي حديث زيد بن أرقم: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»[(٤)].

فلا يجوز لمسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ حقاً بعد سماعه لهذه الأحاديث أن يأخذ من لحيته شيئاً، والله المستعان.

٦ - **مصافحة النساء من غير المحارم محرمة في كل وقت**، وقد وقع بعض ضعفاء الإيمان في هذا المُحرَّم، وخاصة أيام الأعياد والأفراح، ومما يؤكد تحريم مصافحة النساء الأجنبيات حديث معقل بن يسار ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحلُّ له**»[(٥)]. وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها

---

(١) انظر هذه الأقوال: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/٣٤٧-٣٩٩.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري برقم ٥٨٩٢، ورقم ٥٨٩٣، ومسلم، برقم ٢٥٩، وتقدم تخريجه في الطهارة: سنن الفطرة.

(٣) مسلم، برقم ٢٦٠، وتقدم تخريجه في الطهارة، سنن الفطرة.

(٤) الترمذي، برقم ٢٧٦١، والنسائي، برقم ١٣، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في الطهارة، سنن الفطرة.

(٥) الطبراني في الكبير، ٢٠/٢١١-٢١٢، برقم ٤٨٦، ٤٨٧، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٢/٦٥٧: «رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح»، حسنه الألباني في غاية =

كيفية بيعة النبي ﷺ للنساء، ثم قالت: «وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: «**انطلقن فقد بايعتكن**» ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام»[(١)].

٧ - **التشبه بالكفار والمشركين، في الملابس وغيرها**، سواء كان التشبه من الرجال أو النساء، فلا يجوز لمسلم أن يتشبه بأعداء الله ورسوله؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذلّ والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[(٢)].

٨ - **تشبه الرجال بالنساء في الملابس أو الحركات،أو الزينة** أو مما هو من خصائص النساء،وتشبه النساء بالرجال كذلك،وهذا يحصل في الأعياد وفي غيرها،وهو محرم لا يجوز؛لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء،والمتشبهات من النساء بالرجال**» وفي لفظ: «**لعن النبي ﷺ المخنثين**[(٣)] **من الرجال،والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم**»فأخرج النبي ﷺ فلاناً،وأخرج عمر فلاناً»[(٤)].

٩ - **الخلوة بالنساء أيام الأعياد، أو الأفراح أو غير ذلك محرمة**، ومن خلا بامرأة فالشيطان ثالثهما؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموَ؟ قال: «**الحموُ**

= المرام،برقم ١٩٦،والأحاديث الصحيحة،برقم ٢٢٦.

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب كيف بيعة النساء، برقم ١٨٦٦.

(٢) أحمد،٥٠/٢، ٩٢،وابن أبي شيبة في المصنف،٣١٣/٥،وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٠٩/٥.

(٣) المخنثين:المتشبهين بالنساء،والمترجلات:المتشبهات بالرجال،انظر فتح الباري لابن حجر، ٣٣٢/١.

(٤) البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، وباب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، برقم ٥٨٨٥، ورقم ٥٨٨٦.

الموت»[(١)(٢)]. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»[(٣)]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**»[(٤)]. قال الترمذي رحمه الله: «وإنما معنى كراهية الدخول على النساء: على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**». ومعنى قوله: «**الحمو**» يقال: هو أخو الزوج، كأنه كره له أن يخلو بها»[(٥)].

١٠ – **تبرج النساء وخروجهن من البيوت إلى الأسواق**، يكثر أيام العيد خروج النساء متبرجات إلا من عصم الله ﷻ، وهذا حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[(٦)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات[(٧)] مميلات[(٨)] مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت[(٩)] المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، برقم ٢١٧٢.

(٢) الحمو: قريب الزوج، والمعنى: فليمت ولا يفعلن ذلك. الترغيب والترهيب للمنذري، ٢/٦٥٧.

(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، برقم ٥٢٣٣.

(٤) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، برقم ٢١٧٣.

(٥) الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، برقم ١١٧١ من كلام الترمذي.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣ .

(٧) كاسيات عاريات: قيل: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/٣٥٦. ويدخل في ذلك والله أعلم: من تلبس ثوباً ضيقاً يبين صورة عورتها.

(٨) مميلات مائلات: قيل: مائلات عن طاعة الله مميلات: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات: يتثنين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات: يمشطن المشطة المائلة مشطة البغايا، مميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة. شرح النووي ،١٤/٣٥٧ .

(٩) رؤوسهن كأسنمة البخت: يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. شرح النووي، ١٤/٣٥٧.

وكذا)).وفي لفظ:((**وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**))[١].

١١ – التبذير والإسراف، يقول الله ﷻ: ﴿وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٢]. وقال الله تعالى: **﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾**[٣]. وقال النبي ﷺ: ((**كلوا واشربوا والبسوا،وتصدقوا،في غير إسراف ولا مخيلة**))[٤].وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ((**لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم**))[٥].

وعن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ وعن جسمه فيمَ أبلاه**))[٦].

١٢ – عدم العناية بالفقراء والمساكين، وكثيراً ما يُظهر أبناء الأغنياء السرور والفرح، ويأكلون المأكولات المتنوعة، يفعلون ذلك أمام الفقراء وأبنائهم، دون رحمة أو شفقة، ولا تعاون، وقد قال النبي ﷺ: ((**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**))[٧].

١٣ – عدم صلة الأرحام بما يحتاجونه من مساعدات، أو زيارات، أو

---

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات، برقم ٢١٢٨، وكتاب الجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون، برقم ٢١٢٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١ .

(٣) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٦-٢٧ .

(٤) البخاري، معلقاً، مجزوماً به، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُل مَن حرَّمَ زينةَ الله التي أخرجَ لعبادِهِ﴾، قبل الحديث رقم ٥٧٨٤.

(٥) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، برقم ٢٤١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٥٧٢، والأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٦.

(٦) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، برقم ٢٤١٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٥٧٢ .

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم ١٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، برقم ٤٥.

إحسان، أو إدخال سرور، أو غير ذلك من أنواع الإحسان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سره أن يُبسط له في رزقه أو يُنسأ له في أثره فليصل رحمه**». وفي لفظ: «**من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه**»(١)؛ ولحديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قاطع**»(٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة؟ قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك**». قال رسول الله ﷺ: «**فاقرأوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ الله فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ * أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾**»(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، فقال: «**لئن كنت كما قلت فكأنما تسفّهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**»(٤).

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) متفق عليه:البخاري،كتاب البيوع،باب من أحب أن يبسط له في الرزق،برقم ٢٠٦٧،وكتاب الأدب،باب من بسط له في الرزق،لصلة الرحم،برقم ٥٩٨٥، ورقم ٥٩٨٦،ومسلم،كتاب البر والصلة،باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها،برقم ٢٥٥٧.

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب الأدب،باب إثم القاطع، برقم ٥٩٨٤، ومسلم، كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم، برقم ٢٥٥٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، برقم ٥٩٨٧، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، برقم ٢٥٥٤، والآيات من سورة محمد ٢٢-٢٤.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم ٢٥٥٨.

سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني (٤٢)

صلاة المؤمن

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجزء الثالث

المبحث الثاني والثلاثون: صلاة الكسوف

أولاً: مفهوم الكسوف،

الكسوف لغة: التغير إلى سواد، يقال: كسفت حاله إذا تغيرت، وكسف وجهه إذا تغير، وكسفت الشمس: اسودَّت، وذهب شعاعها[(١)].

والخسوف لغة: النقصان، يقال: خسف المكان يخسف خسوفًا، إذا ذهب في الأرض، ويقال: عينٌ خاسفة: إذا غابت حدقتها، منقول من خسف القمر، وبئر مخسوفة: إذا غاب ماؤها ونزف، منقول من خسف الله القمر، وتُصوّرَ من خسف القمر مهانة تلحقه فاستعير الخسف للذل، فقيل: تحمل فلان خسفًا[(٢)].

فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما:تغيرهما ونقصان ضوئهما فهما بمعنى واحد وكلاهما صحت به الأحاديث، وجاء القرآن بلفظ الخسوف للقمر[(٣)].

الكسوف أو الخسوف في الاصطلاح: احتجاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه بسبب معتاد يخوف الله به عباده، فعلى هذا يكون الكسوف والخسوف مترادفين أي بمعنى واحد، فَيُقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف[(٤)]، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر[(٥)].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٥٤٩/٢، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢٦٤/٤، وفتح الباري لابن حجر، ٥٢٦/٢.

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٦٤/٤، والمفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٤٩/٢، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص٢٨٢.

(٣) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم،٥٤٩/٢،والمغني لابن قدامة، ٣٢١/٥.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٢٩/٥.

(٥) اختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية في =

=

غريب الحديث، ١٧٤/٤: «قد تكرر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف «للشمس والقمر» فرواه جماعة فيهما بالكاف، ورواه جماعة فيهما بالخاء، ورواه جماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء، وكلهم رووا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، والكثير في اللغة – وهو اختيار الفراء – أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، يقال: كسفت الشمس، وكسفها الله، وانكسفت، وخسف القمر، وخسفه الله، وانخسف». وقال أيضًا، ٣١/٢: «إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته: «يقال: خسف القمر بوزن ضرب إذا كان الفعل له، وخُسِفَ القمر على ما لم يسم فاعله، وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس، والمعروف لها في اللغة الكسوف، لا الخسوف، فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليبًا للقمر، لتذكيره على تأنيث الشمس، فجمع بينهما فيما يخص القمر، وللمعاوضة أيضًا؛ فإنه قد جاء في رواية أخرى: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان»، وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة؛ فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما، والانخساف مطاوع خسفته فانخسف».

وقال في جامع الأصول ١٦٤/٦: «يقال: كسفت الشمس وكسفها الله بتعدّي فعله ولا يتعدّى، وكذلك كسف القمر، والأولى أن يقال: خسف القمر، وقد جاء في الحديث: كسفت الشمس، وخسفت، وكسف القمر وخسف».

وقال الفيروز آبادي في القاموس،ص١٠٣٩: «خسف المكان يخسف خسوفًا:إذا ذهب في الأرض، وخسف القمر:كسف،أو كسف للشمس وخسف للقمر،أو الخسوف إذا ذهب بعضهما، والكسوف كلهما،وقال في موضع آخر، ص١٠٩٧: «كسف الشمس والقمر كسوفًا: احتجبا، كانكسفا، وكسف الله إيهما:حجبهما،والأحسن في القمر:خسف، وفي الشمس: كسفت».

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «يقال: كسفت الشمس والقمر، بفتح الكاف، وكُسِفا بضمها، وانكسفا وخسفا، وخُسِفا، وانخسفا بمعنى، وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء، وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما، كله، ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة منهم الليث بن سعد: الخسوف في الجميع، والكسوف في بعض، وقيل: الخسوف ذهاب لونهما، والكسوف تغيره» شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٥١/٦.

قال الإمام البخاري رحمه الله: «بابٌ: هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت، وقال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «قال الزين بن المنير: أتى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء». ثم قال ابن حجر: «قلت: ولعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال: لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا: خسفت، وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه؛ لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وكأن هذا السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة، وقيل: يقال بهما في كل

=

ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان فقيل: كسوف وخسوف، أما إذا انفردت كل واحدة عن الأخرى فهما بمعنى واحد؛ ولهذا نظائر في اللغة العربية، والله تعالى أعلم(١).

ثانيًا: الكسوف أو الخسوف: آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا**»(٢)؛ ولحديث أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلُّوا**»(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «**آيتان**»: أي علامتان، «**من آيات الله**» أي الدالة على وحدانية الله، وعظيم قدرته، أو على تخويف

= منهما وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل: في الشمس كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، وقيل: بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون والكاف لتغيره... [فتح الباري لابن حجر، ٥٣٥/٢]،وقال الحافظ ابن حجر أيضًا: «قيل: الخسوف في الكل والكسوف في البعض وهو أولى من قول من قال: الخسوف للقمر، والكسوف للشمس لصحة ورود ذلك في الصحيح بالخاء للشمس» [هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص١١١]. وقال: «كسفت الشمس: أي سُتِر ضوؤها» [المرجع السابق، ١٧٩].

وقال في معجم لغة الفقهاء، ص١٧٣، و٣٤٩: «خسوف بضم الخاء مصدر خُسف الشيء: نقص: ذهاب ضوء القمر خاصة كلاً أو جزءًا، كُسوف: بالضم مصدر كسف: زوال ضوء الشمس كلاً أو جزءًا، بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس» والراجح ما تقدم في المتن، والله تعالى أعلم.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٢٢٩/٥، وانظر: نيل الأوطار للإمام الشوكاني، ٦٣٣/٢ – ٦٤٨.

(٢) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤١، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، برقم ٩١١.

العباد من بأس الله وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا**﴾(١) (٢)؛ ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يُخوّف بهما عباده**»(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفًا فاذكروا الله حتى ينجليا**»(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وكأن بعض الناس ظن أن كسوفها [أي الشمس] كان؛ لأن إبراهيم مات فخطبهم النبي ﷺ وقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**»(٥). وفي رواية في الصحيح: «**ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده**»(٦). وهذا بيان منه ﷺ أنهما سبب لنزول عذاب بالناس؛ فإن الله تعالى إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه، وعصوا رسله، وإنما يخاف الناس مما يضرهم فلولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفًا، قال تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا**﴾(٧)، وأمر النبي ﷺ بما يزيل

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢/٥٢٨.

(٣) البخاري،كتاب الكسوف،باب قول النبي ﷺ:يخوف الله عباده بالكسوف،برقم ١٠٤٨.

(٤) مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٦ –((٩٠١)).

(٥) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري برقم ١٠٤٤، ورقم ١٠٤٧، ومسلم، برقم ٩٠١، ويأتي تخريجه في صفة صلاة الكسوف.

(٦) البخاري، برقم ١٠٤٨، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

الخوف: أمر بالصلاة، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتق، حتى يُكشف ما بالناس، وصلى بالمسلمين صلاة الكسوف صلاة طويلة»[١].

وهذا يؤكد الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجاء إليه سبحانه، وخاصة عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه[٢].

ثالثًا: أسباب الكسوف الحسّيَّة والشرعية:

السبب الحسي[٣]، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وفي قوله ﷺ: «**لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**»[٤]، قولان:

أحدهما: أن موت الميت وحياته لا يكون سببًا انكسافهما، كما كان يقوله كثير من جهال العرب وغيرهم عند الانكساف، أن ذلك لموت عظيم، أو ولادة عظيم، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وأخبر أن موت الميت وحياته لا يؤثر في كسوفهما البتة.

والثاني: أنه لا يحصل عن انكسافهما موت ولا حياة، فلا يكون انكسافهما سببًا لموت ميت ولا لحياة حي، وإنما ذلك تخويف من الله لعباده أجرى العادة بحصوله في أوقات معلومة، بالحساب: طلوع الهلال، وإبداره، وسراره.

فأما سبب كسوف الشمس: فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا.

وأما سبب خسوف القمر: «فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعًا من اكتساب النور من الشمس، ويبقى ظلام ظل الأرض في ممره؛ لأن القمر لا ضوء له أبدًا،وأنه يكتسب الضوء من

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢٥٨-٢٥٩، وانظر: ٣٥/١٦٩.
(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٥٢٤.
(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٣٠.
(٤) البخاري برقم ١٠٤٨، وتقدم تخريجه.

الشمس...»[١].

والعلم بوقت الكسوف ليس من علم الغيب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله... وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر، أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل، فهو غالط، فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره: الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي، والهلال يستسر آخر الشهر إما ليلة وإما ليلتين، كما يستسر ليلة تسع وعشرين، وثلاثين، والشمس لا تكسف إلا وقت استسراره، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف... وليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب، ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في وقت الاستسرار فقد غلط، وقال ما ليس له به علم...[٢]»[٣].

---

(١) مفتاح دار السعادة، ٢١٢/٣-٢١٥، وقد شرح هذه الأسباب شرحًا مفصلاً، فليرجع إليه من شاء من ٢١٢/٣-٢٣٠.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام، ٢٥٤/٢٤-٢٥٧، وانظر ١٧٥/٣٥.

(٣) وقال شيخ الإسلام أيضًا: «وما يروى عن الواقدي من ذكره أن إبراهيم بن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر، وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف: غلط، والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد، وهذا فيما لا يعلم أنه خطأ، فأما هذا فيعلم أنه خطأ. ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم، ومن حاج في ذلك فقد حاج فيما ليس له به علم» [مجموع الفتاوى، ٢٥٧/٢٤]، وقد ذكر العلامة أحمد شاكر نقلاً عن بعض علماء الفلك تحقيق وقت الكسوف الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف يوم مات إبراهيم، وأن الشمس كسفت في المدينة في يوم الإثنين ٢٩ شوال سنة ١٠هـ الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢م في الساعة الثامنة والدقيقة ٣٠ صباحًا [المحلى، الحاشية، ١٠٣/٥-١٠٥]، وانظر هذا النقل أيضًا في
=

* **ولا يُكذَّب المخبر بالكسوف ولا يُصدَّق،** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه، فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم صدقه، ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه[(١)]، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تُصلَّى إلا إذا شاهدنا ذلك، وإذا جوَّز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه فنوى أن يُصلي الكسوف والخسوف عند ذلك، واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا حثًّا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته؛ فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين، وقد تواترت بها السنن عن النبي ﷺ، ورواها أهل الصحيح، والسنن، والمسانيد من وجوه كثيرة»[(٢)].

السبب الشرعي: هو تخويف الله تعالى لعباده؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوّف بهما عباده**»[(٣)].

وهذا السبب هو الذي يفيد؛ ليرجعوا إلى الله تعالى، أما السبب الحسي فليس ذا فائدة كبيرة؛ ولهذا لم يبينه النبي ﷺ[(٤)].

=

إسعاف الملهوف في بيان أحكام صلاة الكسوف، لأبي عمر حاوي بن سالم الحاوي، ص٥٢-٥٣، الدار السلفية،الكويت.

(١) قال الإمام ابن باز:«وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية،وتلميذه ابن القيم ما يوافق ذلك وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر؛لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون،بل قد يخطئون في حسابهم،فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا،والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير،لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم» تعليق ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٣٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٢٥٨.

(٣) البخاري، برقم ١٠٤٨، وتقدم تخريجه.

٤) انظر: الشرح الممتع؛ لابن عثيمين، ٥/٢٣٣.

قال شيخ الإسلام رحمه الله عن الحديث السابق: «فذكر أن حِكْمَةَ ذلك تخويف العباد كما يكون تخويفهم في سائر الآيات: كالرياح الشديدة، والزلازل، والجدب، والأمطار المتواترة، ونحو ذلك من الأسباب التي قد تكون عذابًا؛ كما عذب الله أُممًا بالريح، والصيحة، والطوفان، وقال تعالى: ﴿**فَكُلاً أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ الله لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾(١)، وقد قال: ﴿**وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا**﴾(٢)، وإخباره بأنه يخوف عباده بذلك يبين أنه قد يكون سببًا لعذاب ينزل: كالريح العاصفة الشديدة، وإنما يكون ذلك إذا كان الله قد جعل ذلك سببًا لِمَا ينزل في الأرض»(٣).

وقد سبق أن شيخ الإسلام ذكر: أن النبي ﷺ بيّن أن كسوف الشمس والقمر سبب لنزول عذاب بالناس(٤).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «نعم لا ننكر أنه سبحانه يحدث عند الكسوفين من أقضيته وأقداره ما يكون بلاء لقوم ومصيبة لهم، ويجعل الكسوف سببًا لذلك؛ ولهذا أمر النبي ﷺ عند الكسوف بالفزع إلى ذكر الله، والصلاة، والعتاقة، والصدقة، والصيام؛ لأن هذه الأشياء تدفع موجب الكسف الذي جعله الله سببًا لِمَا جعله، فلولا انعقاد سبب التخويف لَمَا أمر بدفع موجبه بهذه العبادات، ولله تعالى في أيام دهره أوقات يحدث فيها ما يشاء من البلاء، والنعماء، ويقضي من الأسباب ما يدفع موجب تلك الأسباب لمن قام به، أو يقلله، أو يخففه،

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٦٩/٣٥.

(٤) المرجع السابق، ٢٥٨/٢٤ – ٢٥٩.

فمن فزع إلى تلك الأسباب أو بعضها اندفع عنه الشر الذي جعل الله الكسوف سببًا له أو بعضه؛ ولهذا قلّ ما تسلم أطراف الأرض حيث يخفى الإيمان وما جاءت به الرسل من شر عظيم يحصل بسبب الكسوف، وتسلم منه الأماكن التي يظهر فيها نور النبوة والقيام بما جاءت به الرسل، أو يقل فيها جدًا، ولمَّا كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ قام فزعًا مسرعًا يجرُّ رداءه، ونادى في الناس: الصلاة جامعة، وخطبهم بتلك الخطبة البليغة، وأخبر أنه لم يرَ كيومه ذلك في الخير والشر، وأمرهم عند حصول مثل تلك الحالة: بالعتاقة، والصدقة، والصلاة، والتوبة، فصلوات الله وسلامه على أعلم الخلق بالله، وبأمره، وشأنه، وتعريفه أمور مخلوقاته، وتدبيره، وأنصحهم للأمة، ومن دعاهم إلى ما فيه سعادتهم: في معاشهم، ومعادهم، ونهاهم عما فيه: هلاكهم: في معاشهم ومعادهم»[(١)].

* **والعلم بوقت الكسوف لا ينافي الخوف؛** ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سببًا لحادث في الأرض من عذاب يقتضي موتًا أو غيره: فهذا قد أثبته الحديث نفسه»[(٢)]. وقال رحمه الله: «فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم ينافي ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببًا لِمَا يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت، أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة: كقوم عاد كانت في الوقت المناسب وهو آخر الشتاء كما ذكر ذلك أهل التفسير، وقصص الأنبياء، وكذلك الأوقات التي يُنزل الله فيها الرحمة: كالعشر الآخرة من رمضان، والأُول من ذي الحجة، وكجوف الليل، وغير ذلك: هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر،وينزل

(١) مفتاح دار السعادة، ٣/٢٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٥/١٧٥.

فيها من الرحمة ما لا ينزل في غيرها»[(١)].

* **ولا تنافي بين اجتماع السبب الحسي والشرعي**، ويكون الحسي معلومًا معروفًا للناس قبل أن يقع، والشرعي معلومًا بطريق الوحي؛ «لأنه حتى الأمور العظيمة: كالخسف بالأرض، والزلازل، والصواعق، وشبهها التي يحس الناس بضررها وأنها عقوبة لها أسباب طبيعية، يُقدّر الله هذه الأسباب الطبيعية حتى تكون المسببات، وتكون الحكمة من ذلك: هو تخويف العباد، فالزلازل لها أسباب، والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والعواصف لها أسباب، لكن يُقَدّر الله هذه الأسباب من أجل استقامة الناس على دين الله...»[(٢)].

رابعًا:فوائد الكسوف وحِكَمَهُ:للكسوف حِكَمٌ عظيمةٌ منها،**سبع فوائد:** قال ابن الملقن رحمه الله تعالى: «ونقل المحب الطبري في أحكامه عن بعضهم أن في الكسوف سبع فوائد:

الأولى: ظهور التصرف في الشمس والقمر، وهما خلقان عظيمان.

الثانية: أن يتبين بتغيُّرهما تَغيُّر شأن ما بعدهما[(٣)].

الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها.

الرابعة: ليرى الناس نموذج ما سيجري في القيامة، قال تعالى: ﴿**وَخَسَفَ القمر* وَجُمِعَ الشمس وَالْقَمَرُ**﴾[(٤)].

الخامسة: أنهما موجودان في حال الكمال، ويكسفان ثم يلطف بهما، ويعادان إلى ما كانا عليه، تنبيهًا على خوف المكر ورجاء العفو.

السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له؛ ليحذر من له ذنب.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٧٦/٣٥.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٢٣٣/٥.

(٣) في عمدة القاري للعيني، ٥٣/٦ «الثانية: تبين قبح شأن من يعبدها».

(٤) سورة القيامة، الآيتان: ٨- ٩.

السابعة: أن الناس قد أَنسوا بالصلوات المفروضات، فيأتونها من غير انزعاج ولا خوف، فأتى بهذه الآية سببًا لهذه الصلاة؛ ليفعلها بانزعاج، وخوف، ولعل تركه يصير عادة لهم في المفروضات»[(١)].

خامسًا: حُكم صلاة الكسوف: صلاة الكسوف: قيل: سنة مؤكدة، قال الإمام النووي رحمه الله: «وأجمع العلماء على أنها سنة»[(٢)]. وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وصلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها»[(٣)]. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حُكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل عن بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة»[(٤)]، وقال العلامة السعدي رحمه الله: «وقال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها»[(٥)]. وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم ذلك فصلوا**» قال ابن القيم في كتاب الصلاة وهو قول قوي[(٦)]، أي القول بالوجوب، وصدق رحمه الله؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، وخرج فزعًا، وقال: إنها تخويف، وخطب خطبة عظيمة، وعُرِضت عليه الجنة والنار، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها؛ لأنها قرائن عظيمة، ولو قلنا: إنها ليست بواجبة، وأن الناس مع وجود الكسوف إذا تركوها مع

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٦٧/٤، وانظر: عمدة القاري للعيني، ٥٣/٦، وفتح الباري لابن حجر، ٥٣٢/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥١/٦.

(٣) المغني، ٣٣٠/٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٥٢٧/٢، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٨٩/٥.

(٥) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص٧٣.

(٦) كتاب الصلاة لابن القيم، ص١٥.

هذا الأمر من النبي ﷺ والتأكيد فلا إثم عليهم لكان في هذا شيء من النظر، كيف يكون تخويفًا ثم لا نبالي وكأنه أمر عادي، أين الخوف؟ وهذا القول قوي جدًّا، ولا أرى أن الناس يرون الكسوف في الشمس أو القمر ثم لا يبالون به، كل في تجارته، كل في لهوه، كل في مزرعته، فهذا شيء يخشى أن تنزل بسببه العقوبة التي أنذرنا الله إياها بهذا الكسوف، فالقول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب»(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «وهي سنة مؤكدة، وقيل بالوجوب وهو قول قوي»(٢).

سادسًا: آداب صلاة الكسوف، لصلاة الكسوف آداب عظيمة ينبغي العناية بها، ومنها:

١ - **الخوف من الله تعالى عند كسوف الشمس أو القمر**؛لقول النبيﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله يخوّف بهما عباده**»(٣)؛ ولحديث أبي بردة عن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فَزِعًا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام، وركوع، وسجود رأيته قط يفعله، وقال: «**هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته،ولكن يخوّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه، واستغفاره**»(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فلعله [ﷺ] خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط: كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٣٧ - ٢٤٠.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ،الحديثان رقم ١٧٢٠، و١٧٢١.

(٣) البخاري، برقم ١٠٤٨، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، برقم ١٠٥٩، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف برقم ٩١١.

يتخلل بين الطلوع والطلوع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متتالية بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ**﴾ (١) (٢).

فينبغي للمؤمن أن يخاف من نزول عقوبة عند كسوف الشمس أو القمر، وقد خاف النبي ﷺ عند كسوف الشمس، فخرج فزعًا يجرُّ رداءه، وقد كان من هديه ﷺ أنه يعتني بما يحدث من الظواهر الكونية التي يجريها الله تعالى ويحثّ الناس على الدعاء والحذر من نزول العقوبات، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عُرِفَ ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرّ بِهِ وذهب عنه ذلك، فسألته فقال: «**إني خشيت أن يكون عذابًا سُلّط على أمتي**» ويقول إذا رأى المطر: «**رحمة**»(٣).

وفي رواية:«كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال:«**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به،وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أُرسلت به**»،وإذا تخيلت السماء(٤) تغير لونه،وخرج ودخل، وأقبل وأدبر،فإذا مطرت سُرّي عنه(٥) فعرفتُ ذلك في وجهه،فسألته فقال:«**لعله يا عائشة كما قال قوم عاد:﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**(٦)»».

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أيضًا أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعًا ضاحكًا حتى أرى من لهواته، إنما كان يَتَبَسَّمُ، قالت: وكان

---

(١) سورة النحل، الآية: ٧٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٤٦.

(٣) ويقول إذا رأى المطر «رحمة» أي هذا رحمة،شرح النووي على صحيح مسلم،٦/٤٤٩.

(٤) تخيلت: من المخيلة بفتح الميم، وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة، ويقال: أخالت: إذا تغيمت. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٤٩.

(٥) سُرّي عنه: أي انكشف عنه الهم، يقال: سروت الثوب وسريته: إذا خلعته، والتشديد للمبالغة.

(٦) سورة الأحقاف، الآية: ٢٤.

إذا رأى غيمًا أو ريحًا عُرِف ذلك في وجهه، فقالت: يا رسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيتَهُ عرفتُ في وجهك الكراهية؟ قالت: فقال: «**يا عائشة ما يُؤمّنني أن يكون فيه عذاب، قد عُذّب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾**[١]»[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في ذكره لفوائد روايات هذا الحديث: «فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة، وسروره؛ لزوال سبب الخوف»[٣]، وقال ﷺ: «**نُصِرتُ بالصَّبا وأهلكت عاد بالدَّبور**[٤]»[٥].

فهذا من هدي النبي ﷺ وشدة خوفه من عذاب الله تعالى، وشفقته على أمته، فإذا كانت هذه حاله عليه الصلاة والسلام حينما يحدث الكسوف، أو الغيم والريح؛ لأن هذه من آيات الله التي قد تكون دالة على حدوث بلية أو نازلة، أو عذاب، فكيف بحالنا في هذه الأزمان التي كَثُرت فيها المعاصي، والغفلة، والإعراض، واللهو، وغير ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فيجب علينا أن نلجأ إلى الله ﷻ ونلوذ به ونعتصم بحبله في جميع أحوالنا: في الرخاء والشدة، والسراء والضراء، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَفِرُّوا إِلَى الله إِنّي لَكُم مّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ**﴾[٦]، قال العلامة السعدي رحمه الله: «فلما دعا العباد إلى النظر لآياته الموجبة لخشيته، والإنابة إليه أمر بما هو المقصود من ذلك:

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٢٤.

(٢) مسلم، كتاب الاستسقاء،باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر،برقم ١٤، ١٥، ١٦ [٨٩٩].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٤٩.

(٤) الصَّبا: بفتح الصاد ومقصورة، وهي الريح الشرقية، وأهلكت عاد بالدبور: وهي بفتح الدال، وهي الريح الغربية. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٥٠.

(٥) مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، بابٌ: في ريح الصبا والدبور، برقم ٩٠٠.

(٦) سورة الذاريات، الآية: ٥٠.

وهو الفرار إليه: أي الفرار مما يكرهه الله ظاهرًا وباطنًا، إلى ما يحبه ظاهرًا وباطنًا: فرار من الجهل إلى العلم، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن المعصية إلى الطاعة، ومن الغفلة إلى ذكر الله، فمن استكمل هذه الأمور فقد استكمل الدين كله، وقد زال عنه المرهوب، وحصل له نهاية المراد والمطلوب، وسمى الله الرجوع إليه فرارًا؛ لأن في الرجوع لغيره أنواع المخاوف والمكاره، وفي الرجوع إليه أنواع المحاب، والأمن والسرور، والسعادة، والفوز، فيفرُّ العبد من قضائه، وقدره، إلى قضائه وقدره، وكل من خفت منه فررت منه إلا الله تعالى، فإنه بحسب الخوف منه يكون الفرار إليه»(١).

ولشدة خوف النبي ﷺ من الله ﷻ بكى في سجود صلاة الكسوف فينبغي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام(٢).

٢ - استحضار ما رآه النبي من الأمور العظيمة في صلاة الكسوف؛ فإن ذلك يثمر الخوف من الله ﷻ، فقد رأى النبي ﷺ في صلاة الكسوف: الجنة والنار، وهمَّ أن يأخذ عنقودًا من الجنة فيريهم إياه، ورأى بعض عذاب أهل النار، فرأى: امرأة تعذب في هِرَّة، ورأى عمرو بن مالك بن لُحي يجرّ أمعاءه في النار وكان أول من غيّر دين إبراهيم ﷺ، ورأى فيها سارق الحاج يعذب، ورأى أكثر أهل النار النساء بكفرهن لإحسان العشير، وأُوحي إليه أن الناس يفتنون في قبورهم، ورأى فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ، وغير ذلك. فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال حين خطب الناس بعد صلاة الكسوف: «**يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيرًا**». وفي رواية: «**ثم أمرهم أن يتعوذوا من**

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٨١٢.

(٢) النسائي، كتاب الكسوف، باب القول في سجود صلاة الكسوف، برقم ١٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٤٨٠.

عذاب القبر».

وفي رواية: «**لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعِدْتُهُ حتى لقد رأيت أُريد أن آخذ قطفًا من الجنة حين رأيتموني جعلتُ أتقدم، ولقد رأيت جهنم يَحْطِمُ بعضُها بعضًا، حينما رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لُحيّ، وهو الذي سيَّب السوائب**»(١). وفي رواية: «**ورأيت عمرًا يجر قُصْبَهُ(٢) وهو أول من سيَّب السوائب**»(٣).

وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال بعد أن صلى صلاة الكسوف: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله**»، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئًا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت؟(٤) قال ﷺ: «**إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودًا، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أرَ منظرًا كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء**» قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: «**بكفرهن**» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كلَّه، ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**»(٥).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في خطبته بعد أن صلى صلاة الكسوف: «**ما من شيء لم أكن أُريته إلا [وقد] رأيته في مقامي**

---

(١) السوائب: جمع سائبة، وهي الناقة التي كانوا يسيبونها من إبلهم، فلا تُركب ولا تحُلب، ولا يُؤكل لحمها، جامع الأصول، لابن الأثير، ١٦٥.

(٢) قُصْبَهُ:القصب:واحد الأقصاب وهو أمعاء.جامع الأصول لابن الأثير، ١٦٩/٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، برقم ١٠٤٤، والرواية الثانية من باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، برقم ١٠٥٠، والرواية الثالثة من كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، برقم ١٢١٢، والرواية الرابعة من كتاب التفسير، برقم ٤٦٢٤، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٩٠١.

(٤) تكعكعت:المشي إلى وراء،وقيل:التوقف والاحتباس،جامع الأصول لابن الأثير، ١٧٦/٦.

(٥) متفق عليه:البخاري،كتاب الكسوف،باب صلاة الكسوف جماعة،برقم١٠٥٢، ومسلم،كتاب الكسوف،باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف،برقم ٩٠٧.

هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبًا من فتنة المسيح الدجال، يُؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما «**المؤمن**» أو قال «**الموقن**» **فيقال: ما علمك بهذا؟ فيقول: هو رسول الله، هو محمد ﷺ، جاءنا بالبينات والهدى، فآمنا وأجبنا، واتبعنا، وصدقنا، فيقال له: نَمْ صالحًا قد كنا نعلم أنك كنت لمؤمنًا به، وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلتُهُ**»[١]، وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «**إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال...**» قالت عائشة: «فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوَّذ من عذاب النار وعذاب القبر»[٢]، قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه إثبات عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، ومعنى: تفتنون: تمتحنون، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول المؤمن هو رسول الله، ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئًا فقلت، هكذا جاء مفسرًا في الصحيح، وقوله: «كفتنة الدجال» أي فتنة شديدة جدًا، وامتحانًا هائلاً، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت»[٣].

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يرفعه: «... **وعرضت عليّ النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**»[٤]، وفي رواية: «... **وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجرُّ قُصْبَهُ في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه،**

---

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، برقم ١٠٥٣، وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٩٢٢.

(٢) مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، برقم ٩٠٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٥٩.

(٤) خشاش الأرض: هوامها وحشراتها، وقيل: صغار الطير، شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٦١.

فإن فُطِنَ له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غُفِل عنه ذهب به...››[(١)].

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ‹‹... **وعرضت عليّ النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها، ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ››**[(٢)] وغير ذلك من الآيات العظيمة.

٣ - **النداء بالصلاة جامعة؛** لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ‹‹لَمّا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: ‹‹**إن الصلاة جامعة**››[(٣)]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ مناديًا ينادي أن الصلاة جامعة، فاجتمعوا واصطفوا فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات››[(٤)]. ومعنى ‹‹**الصلاة جامعة**›› أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة[(٥)].

٤ - **لا أذان لصلاة الكسوف ولا إقامة؛** لأن النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة؛ ولأنها من غير الصلوات الخمس، فأشبهت سائر النوافل[(٦)]، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن دقيق العيد قوله: ‹‹وقد اتفقوا

---

(١) مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم ١٠ – (٩٠٤).

(٢) النسائي، كتاب الكسوف،باب القول في السجود في صلاة الكسوف،برقم ١٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٤٨٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب النداء بـ‹‹الصلاة جامعة›› في الكسوف، برقم ١٠٤٥، ١٠٥١، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ‹‹الصلاة جامعة››، برقم ٩١٠.

(٤) النسائي،كتاب الكسوف،باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف،برقم ١٤٦٤،وأبو داود، كتاب الصلاة،باب صلاة الكسوف،برقم ١١٩٠،وصححه الألباني في صحيح النسائي،٤٧٠/١،وصحيح سنن أبي داود،٣٢٦/١،وإرواء الغليل،برقم ٦٥٨.

(٥) الصلاة جامعةً بالنصب فيهما على الحكاية،ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء وجامعة على الحال:أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة،وقيل برفعهما ‹‹الصلاةُ جامعةٌ›› على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبر،ومعناه:ذات جماعة،وقيل: جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها،[فتح الباري لابن حجر،٥٣٣/٢].

(٦) المغني لابن قدامة، ٣٢٣/٣.

على أنه لا يُؤَذَّنُ لها ولا يُقام»[١]. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويُسَنُّ أن ينادى لها: الصلاة جامعة.. ولا يسن لها أذان ولا إقامة»[٢].

٥ - **الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سنة؛** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبَّر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمدهُ ربنا ولك الحمد**» ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات»[٣]، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهارًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها؛ ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر، كصلاة الاستسقاء، والعيد، والتراويح[٤] [٥].

٦ - **صلاة الكسوف جماعة في المسجد؛** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبًا[٦] فكسفت الشمس فرجع ضُحَىً فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر[٧] ثم قام فصلى وقام الناس وراءه...» وفي لفظ لمسلم: «فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصفَّ الناس وراءه...»[٨].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٥٣٣/٢.

(٢) المغني، ٣٢٣/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر في القراءة في الكسوف، برقم ١٠٦٥، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٥ - (٩٠١).

(٤) المغني لابن قدامة، ٣٢٦/٣.

(٥) وقد رد ابن قدامة رحمه الله على من قال بعدم الجهر في صلاة الكسوف، بقوله: «فأما قول عائشة رضي الله عنها: حزرت قراءته ففي إسناده مقال.. ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد، وحديث سمرة يجوز أنه لم يسمع لبعده». المغني، ٣٢٦/٣، ورد عليهم ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣٩٤/٢.

(٦) المركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم حينما ذهب إليه، فتح الباري لابن حجر، ٥٤٤/٢.

(٧) الحجر: بيوت النبي ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد، فأتى النبي ﷺ من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه [فتح الباري، لابن حجر، ٥٤٤/٢].

(٨) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد، برقم ١٠٥٦، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٣ - (٩٠١).

وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله أن السنة في صلاة الكسوف أن تُصلى جماعة في المسجد؛لفعل النبي ﷺ،ويجوز أن تُصلى فرادى، ولكن فعلها في الجماعة أفضل؛ لأن النبي ﷺ صلى صلاة جماعة، والسنة أن يصلوا في المسجد[١].

٧ – **صلاة النساء خلف الرجال في صلاة الكسوف؛** لأن عائشة وأسماء رضي الله عنهما صلَّتا مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: «أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ – حين خسفت الشمس – فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلتُ: آية؟ فأشارت أي نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغَشْيُ[٢] فجعلت أصب فوق رأسي الماء...»، وفي لفظ مسلم: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فأطال رسول الله ﷺ القيام جدًا حتى تجلاّني الغشيُّ فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصبُّ على رأسي أو على وجهي من الماء، فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلّت الشمس...»[٣]. وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف»[٤]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أشار بهذه الترجمة إلى

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٢٣.

(٢) الغشي: بفتح الغين وإسكان الشين وتخفيف الياء، وبكسر الشين، وتشديد الياء أيضًا «الغشيُّ» وهو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه؛ ولهذا قالت فجعلت أصب على رأسي الماء: أي في تلك الحال؛ ليذهب، [فتح الباري، لابن حجر، ١/١٨٣].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال، برقم ١٠٥٣، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم ٩٠٥.

(٤) البخاري، كتاب الكسوف، قبل الحديث رقم ١٠٥٣.

رد قول من منع ذلك، وقال: يصلين فرادى»[١].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وتشرع في حق النساء؛ لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله ﷺ»[٢]، وقال الإمام النووي رحمه الله: «وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهن وراء الرجال»[٣].

٨ - **تُصلَّى صلاة الكسوف في السفر**؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا**»[٤]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وتشرع في الحضر والسفر، بإذن الإمام وغير إذنه»[٥].

٩ - **الإطالة في صلاة الكسوف على حسب تَحَمُّلِ المصلين**؛ لحديث أسماء رضي الله عنها، وفيه: «فأطال رسول الله القيام جدًّا حتى تجلاني الغَشْيُ فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء...»[٦].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى فقام قيامًا طويلاً [في القيام الأول]: «نحوًا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعًا طويلاً،

---

(١) فتح الباري، ٢/٥٤٣، وتمام كلام الحافظ: «أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري، وبعض الكوفيين، وفي المدونة: تصلي المرأة في بيتها، وتخرج المتجالة، وعن الشافعي يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال، وقال القرطبي: روي عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة، والمشهور عنه خلاف ذلك، وهو إلحاق المصلى في حقهن بحكم المسجد، وقال الزين بن المنير: استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وفيه نظر؛ لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساءً غير أسماء كن بعيدات عنها، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات» فتح الباري، ٢/٥٤٣.

(٢) المغني، ٣/٣٢٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٦٢.

(٤) البخاري، برقم ١٠٤٢، وتقدم تخريجه.

(٥) المغني، ٣/٣٢٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٥٣، ومسلم، برقم ٩٠٥، وتقدم تخريجه.

ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول...»[١].

فالسنة تطويل صلاة الكسوف تطويلاً لا يشقُّ على الناس[٢]، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**فصلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرّون...**»[٣].

١٠ – **الخطبة في صلاة الكسوف سُنَّة؛** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ خرج مخرجًا فخُسف بالشمس فخرجنا إلى الحجرة فاجتمع إلينا نساءٌ وأقبل إلينا رسول الله ﷺ،وذلك ضحوةً،فقام قيامًا طويلاً،ثم ركع ركوعًا طويلاً،ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول،ثم ركع دون ركوعه،ثم سجد ثم قام الثانية،فصنع مثل ذلك إلا أن قيامه وركوعه دون الركعة الأولى،ثم سجد وتجلت الشمس،فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول:«**إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال**» وفي رواية: قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نسمعه بعد ذلك يتعوَّذ من عذاب القبر»[٤].

وخلاصة ما جاء في الأحاديث الصحيحة في خطبة النبي ﷺ أنه بعد أن سلَّم من صلاة الكسوف قعد على المنبر[٥]، فخطب، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد[٦] ثم قال: «**يا أيها الناس إنّما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك: فاذكروا الله، وكبّروا**»، وأمر بالصدقة،

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٥٢، ومسلم، برقم ١٠٩٧، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٣/ ٣٥.

(٣) مسلم،كتاب الكسوف،باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار،برقم ٩٠٤.

(٤) النسائي، كتاب الكسوف، باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف، برقم ١٤٩٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٤٨٢.

(٥) النسائي، برقم ١٤٩٨، ١٤٧٤، وتقدم تخريجه.

(٦) البخاري، برقم ١٠٥٣، ١٠٦١ وتقدم تخريجه.

والعتق، والاستغفار، والدعاء[١] وقال: «**فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة فصلوا حتى ينكشف ما بكم**»[٢]. وقال:«**يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته،يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا**»[٣].وأخبر ﷺ أنه رأى الجنة وأراد أن يأخذ منها عنقودًا ولو أخذه لأكلوا منه ما بقيت الدنيا،ورأى النار يحطم بعضها بعضًا،ورأى أكثر أهلها النساء[٤]،وأخبر عن فتنة القبر وعذاب القبر[٥]، ورأى امرأة تعذَّب في النار في هرة حبستها،ورأى فيها سارق الحاج صاحب المحجن[٦]،ورأى عمرو بن لحي الذي غيَّر دين إبراهيم يجر أمعاءه في النار[٧]،ورأى فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ[٨]،وقال: «**إنه عرض عليّ كل شيء تولجونه**»[٩]،أي تدخلونه:من جنة،ونار،وقبر، ومحشر[١٠].

فهذه خطبة عظيمة وعظ فيها النبي ﷺ أصحابه موعظة بليغة[١١].

---

(١) البخاري، برقم ١٠٤٤، ١٠٥٩، ومسلم، برقم ٩٠١، والنسائي برقم ١٥٠٢، وسنن أبي داود، برقم ١١٩١، ١١٩٢، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ١٠٦٣، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٤٤، ومسلم، برقم ٩٠١، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٥٢، ومسلم برقم ٩٠٧، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، برقم ٩٢٢، ١٠٥٣، ومسلم، برقم ٩٠٣، وتقدم تخريجه.

(٦) مسلم، برقم ٩٠١. وتقدم تخريجه.

(٧) البخاري، برقم ٤٦٢٤، ومسلم، برقم ٩٠١، وتقدم تخريجه.

(٨) النسائي، برقم ١٤٩٥، وتقدم تخريجه.

(٩) مسلم، برقم ٩٠٤، و٩٠١، والبخاري أيضًا برقم، ٤٦٢٤، وتقدم تخريجه.

(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٦٠.

(١١) اختلف العلماء رحمهم الله في خطبة صلاة الكسوف، فقال الإمام النووي رحمه الله «اختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي، وإسحاق، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب ذلك،ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة،في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف»،[شرح النووي =

على صحيح مسلم،٦/٤٥٤] وقال المرداوي رحمه الله: «ظاهر كلام المصنف أنه لا خطبة لها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال المصنف والشارح: لا خطبة لصلاة الكسوف، قال الزركشي: عليه الصحاب، قال ابن رجب في شرح البخاري هذا ظاهر المذهب، انتهى، وعنه يشرع بعد صلاتها خطبتان سواء تجلّى الكسوف أو لا، اختارها ابن حامد، والقاضي في شرح المذهب، وحكاه عن الأصحاب، وقدمه ابن رجب في شرح البخاري، وأطلقهما ابن تميم، وقال في النصيحة أحب أن يخطب بعدها، وقيل: يخطب خطبة واحدة من غير جلوس، وأطلق جماعة من الأصحاب في استحباب الخطبة روايتين، ولم يذكر القاضي وغيره نصًّا عن أحمد، أنه لا يخطب، وإنما أخذوه من نصه لا خطبة في الاستسقاء، وقال أيضًا: لم يذكر لها أحمد خطبة». [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٤٠٤]، [وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٢٨]، وقال ابن الملقن في الإعلام: «فيه شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لقولها: «فخطب فحمد الله وأثنى عليه» وهو ظاهر الدلالة في أن لصلاة الكسوف خطبة، وبه قال الشافعي، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث، قالوا: يستحب بعدها خطبتان، ولم ير ذلك مالك وأبو حنيفة، وأحمد، ووافقنا أحمد في رواية...». [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٢٩٩-٣٠٠] وقال الحافظ ابن حجر على قول البخاري: «باب خطبة الإمام في الكسوف» «اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث، قال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها خطبة، وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل، وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة، والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكًا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة، وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من: الحمد، والثناء، والموعظة، وغير ذلك، مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور، وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من: الحمد، والثناء، والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسي بالنبي ﷺ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف، نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته، ورد على من أنكر أصل الخطبة، لثبوت ذلك صريحًا في الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطًا، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع [فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٣٤] وقد أيده في الدراية في تخريج أحاديث الهداية على قوله: «وليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل» هذا النفي مردود بما في الصحيحين عن أسماء ثم ساق لفظه، وفي المتفق عليه عن ابن عباس، وعائشة، ومسلم عن جابر، ولأحمد والحاكم عن سمرة، ولابن حبان عن عمرو بن العاص، وصرح أحمد والنسائي وابن حبان في روايتهم «بأنه صعد المنبر» [الدراية في تخريج الهداية، ١/٢٢٥]، [وانظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٣٢٨].

=

١١ – الفزع إلى ذكر الله، والدعاء، والاستغفار، والتكبير، والعتق، والصدقة، والصلاة، والتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر؛ للأحاديث الكثيرة في ذلك، ومنها:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه،وفيه:«...**فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا الله**»[(١)].

وحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «**فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله، وكبّروا، وصلوا، وتصدقوا**».

وفي لفظ: «**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»[(٢)].

وحديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: «**فإذا رأيتم شيئًا من ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه واستغفاره**»[(٣)].

وحديث أسماء رضي الله عنها قالت:«لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»[(٤)].

وحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر»[(٥)]. ويتعوذوا من فتنة القبر[(٦)].

=

واختار العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله أن صلاة الكسوف يُسَنُّ لها خطبة واحدة، قال: «وذلك لأن النبي ﷺ لَمّا انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ثم وعظ الناس، وهذه الصفات صفات الخطبة...».[الشرح الممتع على زاد المستقنع،٥/٢٤٩]. سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار لابن تيمية، الحديث رقم ١٧١٨: «ويعظ الإمام الناس ويذكرهم»، وقال رحمه الله: «تُسَنُّ الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك». [مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٤٤].

واختا ذلك العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم في الإحكام شرح أصول الأحكام، ١/٥٠٣.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/٦٣٥: «فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف».

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤٣، وفي باب الدعاء في الكسوف، برقم ١٠٦٠.

(٢) البخاري، برقم ١٠٤٤، ورقم ١٠٥٨، ومسلم، برقم ١٠١، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ١٠٥٩، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، برقم ١٠٥٤.

(٥) مسلم، برقم ٩٠٣، وتقدم تخريجه.

(٦) مسلم، برقم ٩٠٣، وتقدم تخريجه.

سابعًا: صفة صلاة الكسوف على النحو الآتي:

١- يكبّر تكبيرة الإحرام.

٢- يقرأ دعاء الاستفتاح.

٣- يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقول بسم الله الرحمن الرحيم.

٤- يقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهرًا[١].

٥- يكبر ويركع ركوعًا طويلاً يكرر فيه دعاء الركوع.

٦- يرفع ويقول سمع الله لمن حمده،ويقول بعد أن يعتدل:ربنا ولك الحمد.

٧- يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون السورة الأولى[٢] بحيث يتميَّز القيام الأول عن القيام الثاني[٣].

٨- يكبر ويركع ركوعًا طويلاً دون الركوع الأول بحيث يتميز الركوع الأول عن الركوع الثاني.

٩- يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول بعد أن يعتدل: ربنا ولك الحمد، والصواب إطالة هذا الاعتدال بقدر الركوع[٤].

١٠- يكبر ويسجد سجودًا طويلاً بقدر الركوع[٥].

١١- يكبر ويرفع فيجلس بين السجدتين والصواب إطالة هذا الجلوس بقدر السجود[٦].

---

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما:نحوًا من سورة البقرة. البخاري، برقم ١٠٥٢، ومسلم، برقم ٩٠٧.

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: «فحرزت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران».أبو داود برقم ١١٨٧، وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٢٥.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٤٤.

(٤) لحديث جابر عند مسلم، برقم ٩٠٤، وحديث عبد الله بن عمرو عند النسائي، برقم ١٤٨١، ويأتي كلام ابن حجر وابن عثيمين في الهامش بعد صفحات.

(٥) البخاري، برقم ١٠٤٤، ورقم ١٠٥٦، ومسلم، برقم ٩٠٤.

(٦) لحديث عبد الله بن عمرو عند النسائي، برقم ١٤٨١، ويأتي كلام ابن حجر وابن عثيمين بعد صفحات في الهامش.

١٢- يكبر ويسجد سجودًا طويلاً وهو دون السجود الأول[١].

١٣- يكبر ويقوم للركعة الثانية فيصليها مثل الركعة الأولى: بقراءتين، وركوعين، وسجودين إلا أن كل قراءة وقيام وسجود أول أطول من الذي بعده[٢].

١٤- يجلس للتشهد والصلاة على النبي ﷺ.

١٥- ينصرف بالتسليمتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس، فقام فكبر، فقرأ قراءة طويلة.

ثم ركع ركوعًا طويلاً.

ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده.

وقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول.

ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول.

ثم قال:سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد،[ثم سجد] سجودًا طويلاً.

ثم قام فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول.

ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول.

ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول.

ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول.

ثم سجد وهو دون السجود الأول، ثم انصرف[٣].

وهذه الصفة لصلاة الكسوف هي المعتمدة[٤]، وهي الصواب؛ لأن

---

(١) البخاري، برقم ١٠٥٦.

(٢) مسلم، برقم ١٠ – (٩٠٤).

(٣) البخاري، برقم ١٠٤٤، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ومسلم، برقم ٩٠١.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صفة صلاة الكسوف، فذهب الحنابلة والشافعية، والمالكية إلى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة: قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان، للأحاديث الصحيحة السابقة. وذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، وحكاه النووي عن الكوفيين إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كسائر النوافل، والأحاديث الصحيحة حجة عليهم. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٢/٦، والمفهم للقرطبي، ٥٥٠/٢، ونيل الأوطار، ٦٣٧/٢، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٧٤/٤، وزاد المعاد، ٤٥٠/١، =

=

والمغني لابن قدامة، ٣/٣٢٣].
أما ما جاء في الأحاديث الأخرى أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان كما في حديث جابر ﷺ عند مسلم برقم ١٠ – (٩٠٤)، وما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن صفة صلاة الكسوف تصلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتان، كما في صحيح مسلم، برقم ٩٠٨، وما جاء في حديث أبي بن كعب ﷺ أن صلاة الكسوف تصلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات كما في سنن أبي داود، برقم ١١٨٢، وفي مسند الإمام أحمد، ٥/٦٠-٦١، وما جاء في حديث عبد الرحمن بن سمرة أن صلاة الكسوف تصلى ركعتين كل ركعة بركوع واحد كما في صحيح مسلم، برقم ٩١٣، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على أقوال:
قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام، ٣/٢٦٠: «إذا عرفت هذه الأحاديث فقد يحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقًا إنما اختلف في كمية الركوع في كل ركعة فحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور:
الأولى ركعتان في كل ركعة ركوعان، وبهذا أخذ الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم،وعليها دل حديث عائشة،وجابر،وابن عباس،وابن عمر،قال ابن عبد البر [في التمهيد، ٣/٣٠٢، ٣١٣، والاستذكار، ٧/٩٣]: هو أصح ما في الباب وباقي الروايات معللة ضعيفة.
الثانية:ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات،وهي التي أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلي [ﷺ].
والثالثة: ركعتان أيضًا في كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر.
والرابعة: ركعتان أيضًا يركع في كل واحدة خمس ركوعات، ولَمّا اختلفت الروايات اختلف العلماء، فالجمهور أخذوا بالأولى لِمَا عرفت من كلام ابن عبد البر، وقال النووي في شرح مسلم، [٦/٤٥٣]: إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة، وقال جماعة من المحققين: إنه مخير بين الأنواع، فأيها فعل فقد أحسن، وهو مبني على أنه تعدد الكسوف، وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى، ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته ﷺ يوم وفاة إبراهيم، ولهذا عوّل الآخرون على إعلال الأحاديث التي حكت الصور الثلاث، قال ابن القيم [في زاد المعاد، ١/٤٥٣]: «لا يصححون التعدد لذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطًا». وذهبت الحنفية إلى أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل» انتهى كلام الصنعاني ونقله رحمه الله.
وقال النووي رحمه الله: «وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات حسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده، واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه، منوي من أول الحال». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٥٣].
ورجح الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، ١/٤٥٦، أن الصواب أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، قال: «وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يضعّف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما

=

الأحاديث الصحيحة دلّت عليها[١] [٢].

والله ﷻ الموفق للصواب[١] وهو الذي يهدي إلى سواء السبيل[٢].

=

صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم». انتهى.
وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٧٢٢، يقول: «والصواب أن هذه الأحاديث شاذة،والأقرب والأرجح النوع الأول،وهو أن يصلي ركعتين كل ركعة:بقراءتين،وركوعين، وسجودين»،وانظر:فتح الباري لابن حجر، ٥٣٢/٢، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٧-١٨/١٨، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٧٤/٤-٢٨٠.

(١) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني، ٣٢٣/٣: «وجملته أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين، يحرم بالأولى، ويستفتح ويستعيذ، ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة، أو قدرها في الطول، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة آية، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران، أو قدرها، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسمّع ويحمد ثم يسجد فيطيل السجود فيهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع فيسمّع ويحمّد، ثم يسجد فيطيل، فيكون الجميع ركعتين في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وسجودان، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهارًا، وليس هذا التقدير في القراءة منقولاً عن أحمد، لكن قد نقل عنه أن الأولى أطول من الثانية، جاء التقدير في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة، متفق عليه [البخاري، برقم ١٠٥٢، ومسلم، برقم ٩٠٧] وفي حديث عائشة حزرت قراءة رسول الله ﷺ فرأيت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران، [أبو داود، برقم ١١٨٧].

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله اتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه، وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني، واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع الأول، وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما، واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى، ويكون هذا معنى قوله في الحديث: «وهو دون القيام الأول، ودون الركوع الأول، أم يكونان سواء، ويكون قوله «دون القيام الأول» أي أول قيام وأول ركوع. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٣/٦]. وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٣٠/٢، فقد رجح قراءة الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول، ونقل الاتفاق على ذلك إلا خلاف محمد بن مسلمة المالكي. وذكر صاحب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٣٩٦/٥ أن كل ركوع وقراءة، وسجود وتسبيح واستغفار أقصر من الذي قبله، وهو اختيار ابن قدامة في المغني، ٣٢٣/٣ كما تقدم قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٢٤٦/٥: «لكن الذي يظهر والله أعلم أن كل قيام وركوع، وسجود دون الذي قبله».

ثامنًا: وقت صلاة الكسوف من وقت ابتداء الكسوف إلى ذهابه وانجلائه؛ لحديث أبي بكرة ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ يجرُّ رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**»

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم، ٦/٤٥٤: «واختلفوا في استحباب إطالة السجود، فقال جمهور أصحابنا: لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات، وقال المحققون منهم: يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله، وهذا هو المنصوص للشافعي وفي البوطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك. والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام، وقيل: يقتصر عليه في القيام الأول».

(٢) واختلفوا هل يطيل الاعتدال الذي يليه السجود، وقد وقع هذا التطويل في حديث جابر عند مسلم، برقم ٩٠٤، ولفظه: «... ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال، ثم سجد» قال النووي: هذا ظاهره أنه طوَّل الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطوّل الاعتدال الذي يلي السجود، وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين:

أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يعمل بها.

والثاني أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلاً وليس المراد إطالته نحو الركوع» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٦٠].

وقد رد الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢/٥٣٩ على الإمام النووي فقال: «وتُعقِّب بما رواه النسائي [برقم ١٤٨١]، وابن خزيمة [برقم ١٣٩٣]، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضًا ففيه: «... ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد...» فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية» انتهى كلام الحافظ رحمه الله.قلت وحديث عبد الله بن عمرو صححه الألباني في صحيح النسائي،١/٤٧٧. قال العلامة محمد بن عثيمين: «والصواب أنه يطيل الجلوس بقدر السجود». [الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٥/٢٤٦]، وهو الذي اختاره الآمدي «ويطيل الجلوس بين السجدتين كالركوع» [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٣٩٥].

وقد استفدنا من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مشروعية إطالة الاعتدال الذي يليه السجود كما أفاده حديث جابر، ومشروعية إطالة الجلوس الذي بين السجدتين، وقد رجح العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله هاتين المسألتين في الشرح الممتع، ٥/٢٤٤-٢٤٥.

وفي رواية: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**»(١)؛ ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه: «**... إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجليَ**»(٢).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها:«**فإذا رأيتم كسوفًا فاذكروا الله حتى ينجليا**»(٣). وهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن وقت صلاة الكسوف من حين الكسوف إلى التجليّ، فإن فات لم تُقْضَ؛ لأن النبي ﷺ جعل الانجلاء غاية للصلاة؛ ولأن الصلاة إنما شرعت رغبة إلى الله في ردها، فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة، وإن انجلت وهو في الصلاة أتمها خفيفة، وإن استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما مكسوفان صلى؛ لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف لم يصل؛ لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما، وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد صلاة أخرى، وإنما يشتغل بالذكر، والدعاء، والاستغفار؛ لأن النبي ﷺ لم يزد على ركعتين، وإن غاب القمر ليلاً وهو كاسف لم يصل كالشمس إذا غابت؛ لأن ما يُصلَّى من أجل كسوفه قد غاب، وقيل يصلّي؛ لأن وقت سلطانه باقٍ(٤)، فظهر أن صلاة كسوف الشمس تفوت بأمرين:

---

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في الكسوف برقم ١٠٤٠، وباب الصلاة في كسوف القمر، برقم ١٠٦٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٦٠، ومسلم، برقم ٩١٥. وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه:البخاري،برقم ١٠٤٤،ومسلم، واللفظ له،برقم ٦ (٩٠١).وتقدم تخريجه.

(٤) اختار القاضي أن القمر إذا غاب ليلاً فإنه يصلي؛ لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره؛ لأن سلطانه باق، قال المرداوي في الإنصاف: «لكن إذا غاب القمر خاسفًا ليلاً فالأشهر في المذهب أنه يُصلي له»، ثم ذكر الخلاف وأن صاحب المحرر جزم أنه لا يصلي. والله أعلم [انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٣١/٣، والكافي لابن قدامة، ٥٣٠/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٠/٥].

الأمر الأول: الانجلاء، فإذا انجلت كلها لم يصلّ.

الأمر الثاني: إذا غابت كاسفة فلا يصلي بعد الغروب، وأما صلاة خسوف القمر فتفوت بأمرين أيضًا:

الأمر الأول: الانجلاء.

الأمر الثاني: طلوع الشمس.

أما إذا طلع الفجر والقمر خاسف، فإنه يصلي صلاة الكسوف إذا لم يمنع ضوء القمر إلا الكسوف؛ لظاهر قوله ﷺ: «**فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي**»(١)؛ ولأن سلطان القمر لم يذهب بالكلية فيشرع لكونه صلاة الكسوف(٢)،وهو الذي اختاره شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله؛ لظاهر الأدلة(٣)، وقال: «والأفضل البدار بذلك قبل صلاة الفجر، وهكذا لو كسفت في آخر الليل ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر فإنه يشرع البدء بصلاة الكسوف ثم يصلي صلاة الفجر بعد ذلك، مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلي الفجر في وقتها»(٤)، واختاره أيضًا العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – إذا لم يمنع من ضوء القمر إلا الكسوف، أما إن كان النهار قد انتشر، ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانه والناس لا ينتفعون به(٥).

وإذا كسفت الشمس بعد صلاة العصر، أو القمر بعد طلوع الفجر، فالصواب أنه يشرع للمصلين أن يبادروا للصلاة؛ لأن صلاة الكسوف

---

(١) البخاري، برقم ١٠٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) قال في الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٠٠/٥: «فإن لم يصل حتى طلع الفجر الثاني ولم يغب أو ابتدأ الخسف بعد طلوع الفجر وغاب قبل طلوع الشمس فيه احتمالان ذكرهما القاضي: أحدهما لا يصلي؛ لأن القمر آية الليل وقد ذهب الليل أشبه إذا طلعت الشمس، والثاني: يصلي؛ لأن الانتفاع بنور باق، أشبه ما قبل الفجر» وقال المرداوي في الإنصاف، ٤٠١/٥: «إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة، إذا قلنا إنها تفعل في وقت نهي، اختاره المجد في شرحه، وقيل: يمنع. اختاره المصنف».

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٤١/١٣،قال: «ومن ترك فلا حرج عليه عملاً بالقول الثاني».

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٤١/١٣.

(٥) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢٥٤/٥.

من الصلوات ذوات الأسباب التي يجوز أن تُصلَّى في وقت النهي على الصحيح من قولي أهل العلم(١).

وإذا اجتمع كسوف وجمعة، أو كسوف وصلاة فريضة، أو كسوف ووتر، بدأ بأخوفهما فوتًا، فإن خيف فوتهما بدأ بالواجبة(٢).

تاسعًا: تدرك الركعة من صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول،فمن أدرك الركوع الأول فقد أدرك الركعة،ومن لم يدرك إلا الركوع الثاني فلا يعتد بهذه الركعة وعليه أن يقضي كل ركعة فاتته بركوعين؛لأن العبادات توقيفية؛ولأن الركوع الأول هو الركن،وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم(٣).

عاشرًا: الصلاة للآيات: كالزلزلة، والرجفة الشديدة، والريح الشديدة، وبياض الليل، وسواد النهار، والصواعق المخيفة الشديدة، وكثرة المطر، وغير ذلك من الآيات المخيفة، اختلف العلماء رحمهم الله تعالى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصلّى لأي آية إلا للزلزلة الدائمة وهو مذهب الحنابلة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «قال أصحابنا: يُصلَّى للزلزلة كصلاة الكسوف، نص عليه، وهو مذهب إسحاق، وأبي ثور، قال القاضي: ولا يصلي للرجفة، والريح الشديدة، والظلمة ونحوها، وقال الآمدي: يصلي لذلك، ورمي الكواكب، والصواعق، وكثرة المطر،

---

(١) انظر: الأدلة على ذلك بالتفصيل ما سبق في صلاة التطوع، وهي في صلاة المؤمن، ١/٤٠٢-٤٠٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٤١.

(٢) اختلف فيما إذا اجتمع كسوف وجنازة، فقيل تقدم صلاة الجنازة، وقيل: صلاة الكسوف، وإذا اجتمع كسوف وتراويح فالصواب أنه يبدأ بالكسوف إن شاء الله تعالى. انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٣١، والشرح الكبير لابن قدامة، ٥/٤٠٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٥٣٦، والكافي لابن قدامة، ١/٥٣١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٢،والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير،٥/٤٠٤، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٥٣٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٥٩، وفتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز، ٨/٣٢٤،ومجلة البحوث الإسلامية،العدد رقم ١٣،عام ١٤٠٥،ص٩٩.

وحكاه عن ابن أبي موسى[(١)].

وقال المرداوي رحمه الله:قوله:لا يصلي لشيء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة:«هذا المذهب إلا ما استثني، وعليه أكثر الأصحاب بل جماهيرهم،لِمَا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى للزلزلة[(٢)]،وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه[(٣)]، وعنه يصلي لكل آية، وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم، كما دلت عليه السنن والآثار، ولولا أن ذلك قد يكون سببًا لشر وعذاب لم يصح التخويف به...»[(٤)].

القول الثاني: لا يُصلّي لشيء من الآيات إلا الكسوف؛ لأن النبي ﷺ لم يصلّ لغيره، ولا خلفاؤه، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات، ولم يصلّ لها إلا للكسوف، وهذا قول الإمام مالك والشافعي[(٥)].

القول الثالث: يصلّي لكل آية تخويف؛ لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية من آيات الله يخوّف بها عباده؛ ولأن ابن عباس صلى للزلزلة بالبصرة[(٦)]؛ ولِمَا روي عن علي رضي الله عنه[(٧)]؛ ولِمَا ورد عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الآيات[(٨)]، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وابن حزم، ورواية عن أحمد[(٩)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٢ – ٣٣٣.

(٢) عبد الرزاق، برقم ٤٩٢٩، وابن أبي شيبة، ٢/٤٧٢، والبيهقي، ٣/٣٤٣.

(٣) البيهقي، ٣/٣٤٣.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٤٠٥.

(٥) المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٤٠٥ – ٤٠٦.

(٦) عبد الرزاق، برقم ٤٩٢٩، وتقدم تخريجه.

(٧) البيهقي، ٣/٣٤٣، وتقدم تخريجه.

(٨) عبد الرزاق، برقم ٤٩٣٠.

(٩) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٣، والشرح الكبير، ٥/٤٠٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٥٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٥٢٣.

تيمية[١]، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وهو كما ترون له قوة عظيمة»[٢]، واختار شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله أنه لا يصلي لأي آية إلا الكسوف، لا الزلزلة ولا غيرها؛ لأنه قد عُلِم من السنة أن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما دلّ عليه الكتاب والسنة الصحيحة[٣]، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❁ ❁ ❁

---

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١٢٦.
(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٥٨.
(٣) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٣/٤٥.

المبحث الثالث والثلاثون: صلاة الاستسقاء

أولاً: مفهوم الاستسقاء:

الاستسقاء طلب السقيا، كالاستصحاء: طلب الصحو، وهو استفعال من أسقيت[١]، قال ابن منظـور – رحمه الله تعالى -: «ذكر الاستسقاء في الحديث، وهو استفعال من طلب السقيا: أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: استسقى، وسقى الله عباده الغيث، وأسقاهم، والاسم: السُّقيا بالضم، واستسقيت فلانًا: إذا طلبت منه أن يسقيك»[٢].

ولكن في عرف الفقهاء إذا قالوا: صلاة الاستسقاء إنما يعنون استسقاء الرب ﷻ لا استسقاء المخلوق[٣].

قال الجرجاني – رحمه الله تعالى -: «الاستسقاء: هو طلب المطر عند طول انقطاعه»[٤]، أي: من الله ﷻ.

ثانيًا: حكم الاستسقاء: الاستسقاء سنة مؤكدة إذا أجدبت الأرض وقحط المَطَر[٥].

قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله تعالى -: «صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله ﷺ، وخلفائه ﭫ »[٦].

وقال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله -: «وأجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز، والاجتماع إلى الله ﷻ خارج المصر:

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٣١٧/٤.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، فصل السين، باب الياء، ٣٩٣/١٤.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٣٦١/٥.

(٤) التعريفات، للجرجاني، فصل السين، ص٣٩.

(٥) قحط:يقال:قُحِط وقَحَطَ:إذا احتبس وانقطع،وأقحط الناس:إذا لم يمطروا،والقحط: الجدب؛لأنه من أثره،[النهاية في غريب الحديث والأثر،لابن الأثير،١٧/٤].

(٦) المغني،لابن قدامة،٣٣٤/٣،وانظر:الإحكام شرح أصول الأحكام،لابن قاسم،٥٠٨/١.

بالدعاء، والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط: سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك[١]»[٢].

ثالثًا: أسباب القحط وحبس المطر: معصية الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «**يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن:**

لم تظهر الفاحشة في قوم قطُّ حتى يعلنوا بها إلاَّ فشا فيهم الطاعونُ والأوجاعُ التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مَضَوا.

ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجَوْر السلطان عليهم.

ولم يَمْنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطرَ من السماء، ولولا البهائمُ لم يُمطروا.

ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلّط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم.

وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»[٣].

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر، ١٧٢/١٧.

(٢) وهل يشترط لصلاة الاستسقاء إذن الإمام؛ اختُلِفَ في ذلك فقال في زاد المستقنع: «وليس من شرطها إذن الإمام»، وقال ابن قدامة على روايتين: إحداهما لا يستحب إلا بخروج الإمام، وعنه أنهم يصلون لأنفسهم ويخطب بهم أحدهم، فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء مشروعًا في حق كل أحد: مقيم، ومسافر، وأهل القرى، والأعراب؛ لأنها صلاة نافلة». المغني لابن قدامة، ٣٤٦/٣، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٣٥/٥، لكن قال ابن عثيمين: «لكن حسب العرف عندنا لا تقام صلاة الاستسقاء إلا بالإمام».الشرح الممتع،٢٩١/٥،وقَرَّرَ شيخنا ابن باز أنها تصلى في السفر وفي البادية وإذا لم يأمر بها الإمام،مجموع الفتاوى لابن باز،٦٦/١٣، ٨٥.

(٣) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم ٤٠١٩، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٥٤٠/٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٧٠/٢، وسلسلة الأحاديث =

وهذا الحديث فيه من الفوائد: أن نقص المكيال والميزان سبب للجدب وشدة المؤونة وجور السلاطين، وفيه أن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء، وأن نزول الغيث مع وجود المعاصي إنما هو رحمة من الله تعالى للبهائم[١].

وقد قال الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه: «بابُ انتقام الرب ﷻ من خلقه بالقحط إذا انتُهِكَتْ محارِمُه»[٢].

وقد جاء عن مجاهد – رحمه الله تعالى – أن البهائم تلعن عصاة بني آدم إذا أجدبت الأرض، ذكر ذلك الإمام ابنِ كثير – رحمه الله تعالى – في تفسير قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ**﴾[٣].

فقوله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ**﴾ قال ابن كثير: «يعني دواب الأرض..وقال عطاء بن أبي رباح:كل دابة، والجن، والإنس، وقال مجاهد:إذا أجدبت الأرض قالت البهائم:هذا من أجل عُصاة بني آدم،لعن الله عُصاة بني آدم.وقال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة:«ويلعنهم اللاعنون» يعني:تلعنهم الملائكة والمؤمنون،وقد جاء في الحديث أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر[٤]،وجاء في هذه الآية:أن كاتم العلم يلعنه الله،والملائكة،والناس أجمعون، واللاعنون أيضًا:وهو كل فصيح،وأعجمي،إما بلسان المقال، أو الحال،أن لو كان له

=
الصحيحة، ١/٧، برقم ١٠٦.

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ٢/٦٤٩ – ٦٥٠.

(٢) البخاري، كتاب الاستسقاء، قبل الحديث رقم ١٠١٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي،كتاب العلم،باب في فضل الفقه على العبادة،برقم ٢٨٢٥،وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح» وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٣٤٣.

عقل ويوم القيامة والله أعلم»[١].

وقد بيّن الله ﷻ أن الابتعاد عن المعاصي والقيام بالواجبات من أعظم أسباب إنزال البركات، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ * أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَآئِمُونَ * أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ * أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ الله فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ الله إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [٢]. ذكر الله ﷻ أن أهل القرى لو آمنوا بقلوبهم إيمانًا صادقًا صدَّقَتْه الأعمال، واستعملوا تقوى الله تعالى ظاهرًا وباطنًا، بترك جميع ما حرَّم الله؛ لفتح عليهم بركات السماء والأرض، فأرسل السماء عليهم مدرارًا، وأنبت لهم من الأرض ما به يعيشون وتعيش بهائمهم في أخصب عيش وأغزر رزق،من غير عناء ولا تعب، ولا كدٍّ ولا نَصَب، ولكنهم لم يؤمنوا ولم يتقوا، ﴿فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ بالعقوبات والبلايا، ونزع البركات، وكثرة الآفات، وهي بعض جزاء أعمالهم، وإلا فلو أخذهم بجميع ما كسبوا ما ترك عليها من دابة[٣]. كما قال ﷻ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ الله الناس بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾[٤]. وكما قال ﷻ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ الله الناس بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ الله كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا﴾[٥].وكما قال ﷻ:﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي الناس لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٣٧، وتفسير البغوي، ١/١٣٤.

(٢) سورة الأعراف، الآيات: ٩٦ – ٩٩.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٢٩٨، ٢٣٨.

(٤) سورة النحل، الآية: ٦١.

(٥) سورة فاطر، الآية: ٤٥.

يَرْجِعُونَ﴾[١].

وقد أوضح الله ﷻ أن أهل الكتاب لو قاموا بأوامر التوراة والإنجيل وابتعدوا عن نواهيهما، لأدرّ الله عليهم الرزق، ولأمطر عليهم السماء وأنبت لهم الأرض[٢]، فقال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ * وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ**﴾[٣].

ولا شك أن الناس قد يحرمون الأرزاق بالذنوب يصيبونها؛ لأن من لم يتق الله لا يجعل الله له مخرجًا ولا يرزقه من حيث لا يحتسب، وما استجلب رزق بمثل ترك المعاصي[٤]؛ لمفهوم قول الله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾[٥].

ومعلوم أن المعاصي تُزيل النعم وتُحِلُّ النقم، فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب، ولا حلَّت به نقمة إلا بذنب، كما ذُكِرَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «ما نزل بلاء إلا بذنب،ولا رُفع إلا بتوبة»[٦]،قال الله ﷻ: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾[٧]، وقال ﷻ: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ الله لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٨]، فلا يغيّر الله تعالى نعمته التي أنعم

---

(١) سورة الروم، الآية: ٤١.
(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص٢٣٨.
(٣) سورة المائدة، الآيتان: ٦٥- ٦٦.
(٤) الجواب الكافي، لابن القيم، ص١٠٤.
(٥) سورة الطلاق، الآيتان: ٢- ٣.
(٦) الجواب الكافي لابن القيم، ص١٤٢.
(٧) سورة الشورى، الآية: ٣٠.
(٨) سورة الأنفال، الآية: ٥٣.

بها على أحد حتى يكون هو الذي يُغَيِّرُ ما بنفسه، فيغير طاعة الله بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب رضاه بأسباب سخطه، فإذا غيَّر غُيِّر عليه جزاءً وفاقًا، وما ربُّك بظلام للعبيد.

فإن غيَّر المعصية بالطاعة غيَّر الله عليه العقوبة بالعافية، والذلّ بالعزّ، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الله لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ الله بِقَوْمٍ سُوءًا فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ**﴾[1].

ولقد أحسن القائل:

إذا كنت في نعمة فارعها ... فإن المعاصي تزيل النعم
وحطها بطاعة رب العباد ... فربُّ العباد سريع النقم[2]

رابعًا:أنواع الاستسقاء:الاستسقاء أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول:الاستسقاء بصلاة جماعة أو فرادى[3] على ما يأتي تفصيله،وهو أكملها،وصلاته ﷺ مستفيضة في الصحاح وغيرها،واتفق فقهاء الأمصار على هذا النوع[4].

النوع الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها، كما فعل النبي ﷺ ، واستفاض عنه من غير وجه، وهذا النوع مستحب اتفاقًا، واستمر عمل المسلمين عليه[5]؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال،وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع

---

(١) سورة الرعد، الآية: ١١.

(٢) الجواب الكافي، لابن القيم، ص١٤٢.

(٣) قال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٣١٧/٤:«واعلم أن الاستسقاء أنواع: الأول: الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة،وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة، والاستسقاء بركعتين وخطبتين،والثاني أفضل من الأول،والثالث أكمل الكل وخالف فيه أبو حنيفة...».

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٥٠٤/١، والاستسقاء: سننه وآدابه، للشيخ عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد، ص٣١.

(٥) الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٥٠٤/١.

رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»، وفي لفظ للبخاري: «**اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا**»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة[١] ولا شيئًا، وما بيننا وبين سَلْع[٢] من بيتٍ ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس[٣]، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس سبتًا[٤]...» وفي لفظ للبخاري: «أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة فقام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحدر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد، ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال:يا رسول الله! تهدَّم البناء،وغرق المال،فادع الله لنا،فرفع يديه فقال:«**اللهمَّ حَوَالَينا ولا علينا**»،فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت،وصارت المدينة مِثْلَ الجَوْبة[٥]،وسال الوادي قناة شهرًا[٦] ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدَّث بالجود»،وفي لفظ:«ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله،هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، فتبسم النبي ﷺ ،[وفي لفظ فضحك] قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال:«**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على**

---

(١) قزعة:قطعة من سحاب.المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي،٥٤٣/٢.
(٢) سَلْع: جبل بالمدينة.
(٣) الترس:أي تشبه السحابة الترس في كثافتها واستدارتها. المرجع السابق، ٥٤٣/٢.
(٤) سبتًا: أي من سبت إلى سبت، المرجع السابق، ٥٤٣/٢.
(٥) الجوبة: الفجوة بين البيوت، المفهم للقرطبي، ٥٤٥/٢.
(٦) قناة: اسم واد من أودية المدينة، وكأنه سُمي مكانه: قناة وقد جاء في غير كتاب مسلم: «وسال وادي قناة شهرًا» على الإضافة، المرجع السابق، ٥٤٥/٢.

الآكام[١]، **والجبال، والظِّراب**[٢]، **وبطون الأودية، ومنابت الشجر**» قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس»[٣].

النوع الثالث: الدعاء عقب الصلوات وفي الخلوات، ولا نزاع في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة»[٤].

وقد ذكر الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – أن النبي ﷺ استسقى على وجوه:

الوجه الأول: يوم الجمعة على المنبر[٥].

الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يومًا يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، وصلى ركعتين[٦].

الوجه الثالث:أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردًا في غير يوم جمعة،ولم يحفظ عنه في هذا اليوم صلاة[٧].

الوجه الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله

---

(١) الآكام: جمع أكمة: وهي دون الجبال، وقال الخليل: الأكمة: هي تلٌّ، المفهم للقرطبي، ٥٤٤/٢.

(٢) الظراب:الروابي،واحدتها ظرب،قال الخليل:الأكمة أعلى من الرابية،المفهم للقرطبي، ٥٤٤/٢، والظراب:صغار الجبال والتلال، جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٣/٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، برقم ٩٣٣، وكتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، برقم ١٠١٣، وباب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا، برقم ١٠٢١، وكتاب الأدب، باب التبسم والضحك، برقم ٦٠٩٣، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٧.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٩/٦، والإنصاف مع الشرح الكبير،٤٣٦/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٤٨/٣، والإحكام شرح أصول الأحكام ٥٠٥/٨.

(٥) لحديث أنس، عند البخاري برقم ٩٣٣، ومسلم برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه.

(٦) البخاري،كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، برقم ١٠٠٥، ولفظه في باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا:«أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين» برقم ١٠١٢.

(٧) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، برقم ١٢٧٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، برقم ١٢٨٦، وإرواء الغليل، ١٤٥/١.

ﻷ، فَحُفِظَ من دعائه: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا[١]، مريعًا[٢]، طبقًا[٣]، عاجلاً غير رائث[٤]، نافعًا غير ضار**»[٥].

الوجه الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام، نحو قذفة حجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد[٦].

الوجه السادس:أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته،لَمَّا سبقه المشركون إلى الماء[٧]،وأُغيث ﷺ في كل مرَّة استسقى فيها[٨].

خامسًا: آداب الاستسقاء كثيرة ومهمة، ومنها:

١ - إذا أصاب الناس قحط لجؤوا إلى الله تعالى وصلوا صلاة الاستسقاء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فَوُضِعَ له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر، فكبَّر ﷺ ، وحمد الله ﻷ ثم قال: «**إنكم**

(١) مريئًا: المري الذي يمرئ، يقال: مرأني الطعام وأمرأني، قال الفراء: يقال: هنأني الطعام، ومرأني، فإذا أتبعوها: «هنأني» قالوا: مرأني بغير ألف، فإذا أفردوها قالوا: أمرأني. جامع الأصول، لابن الأثير، ٢١١/٦.

(٢) مريعًا: يروى على وجهين: بالباء والياء، فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهي الخصب، يقال منه: مرع المكان: إذا أخصب فهو مريع، بوزن قتيل، ومن رواه بالباء، فمعناه: منبتًا للربيع، يقال: أربع الغيث يُربِع فهو مربع بوزن مُكرم. جامع الأصول، لابن الأثير، ٢١١/٦.

(٣) طبقًا: أي مائلاً إلى الأرض مغطيًا، يقال: غيث طبق: أي عام واسع.

(٤) رائث: أي غير بطيء متأخر. جامع الأصول لابن الأثير، ٢١١/١.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١١٦٩.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٦٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١١٦٨.

(٧) زاد المعاد، لابن القيم، ٤٥٨/١.

(٨) المرجع السابق، ٤٥٩/١.

شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبَّان[١] **زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم»** ثم قال: «**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث،واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغًا**[٢] **إلى حين**»،ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه،ثم حَوَّلَ إلى الناس ظهره، وقلب – أو حوَّلَ – رداءه وهو رافع يديه،ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة،فرعدت وبرقت،ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول،فلما رأى سرعتهم إلى الكِنّ[٣] ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «**أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله**»[٤].

٢ – **موعظة الإمام الناس، وأمرهم بتقوى الله تعالى،** والخروج عن المظالم، والتوبة من المعاصي، وتحليل بعضهم بعضًا، والصيام والصدقة، وترك التشاحن؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات[٥]، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران: «إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا؛ ليستسقوا، ومن استطاع أن يصوم ويتصدق؛ فليفعل؛فإن الله يقول:﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾[٦]، وقولوا كما قال أبواكم:﴿ **قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ**

---

(١) إبَّان: إبان الشيء: وقته وأوانه. جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٥/٦.

(٢) بلاغًا:البلاغ:ما يتبلغ به ويتوصل به إلى الشيء المطلوب.جامع الأصول،٢٠٥/٦.

(٣) الكنُّ: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن. جامع الأصول، ٢٠٥/٦.

(٤) أبو داود، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٧٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١١٧٣.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٣٣٥/٣، والكافي، لابن قدامة أيضًا، ٥٣٥/١.

(٦) سورة الأعلى، الآيتان: ١٤– ١٥.

لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ (١)، وقولوا كما قال نوح: ﴿وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الخَاسِرِينَ﴾(٢)، وقولوا كما قال موسى: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾(٣)، وقولوا كما قال يونس: ﴿لا إِلَهَ إِلا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾(٤).

٣ - **يَعِدُ الإمام الناس يومًا يخرجون فيه؛** لحديث عائشة رضي الله عنها: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فَوُضِعَ له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجوا فيه...»(٥)، والله ﷻ الموفق والمعين(٦).

٤ - **وقت خروج الناس إلى الاستسقاء:** الأفضل أن تُصلَّى صلاة الاستسقاء في وقت صلاة العيد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «... فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر..»(٧)، هذا هو الأفضل، وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين لا تصح إلا فيه،إلا أنها لا تُصلَّى في وقت النهي بغير خلاف؛لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي،والأولى فعلها في وقت العيد؛لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفًا؛ولأنها تشبهها في الموضع والصفة فكذلك في الوقت،إلا أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس؛لأنها ليس لها يوم معين فلا يكون لها وقت معين(٨)،وقال ابن عبد البر –رحمه الله -: «والخروج إلى الاستسقاء في

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.

(٢) سورة هود، الآية: ٤٧.

(٣) سورة القصص، الآية: ١٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة،عن جعفر بن برقان،٣/٨٧،قال الشيخ عبدالوهاب بن عبد العزيز الزيد في رسالته:الاستسقاء:سننه وآدابه:«وإسناده صحيح»، ص٤٠.

(٥) أبو داود، برقم ١١٧٣، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٥.

(٧) أبو داود، برقم ١١٧٣، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء.

(٨) المغني لابن قدامة، ٣/٣٢٧ – ٣٢٨.

وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس»[١].

٥ - **تُصلى صلاة الاستسقاء في الصحراء**، وهذا هو الأفضل؛لأن النبي ﷺ صلاها في الصحراء كصلاة العيد[٢]؛لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:«شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر،فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه...»[٣]؛ولحديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، [فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله]، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة»[٤].

٦ - **يخرج الإمام والناس في تواضع، وتبذّلٍ وتخشّعٍ، وتضرّعٍ**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما - فعن إسحاق بن عبد الله بنِ كِنانة قالَ: أرسلني الوليد بن عقبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما منعه أن يسألني؟ [ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما]: خرج رسول الله ﷺ مُتبذّلا[٥]، متواضعًا، متضرّعًا[٦]، [متخشّعًا، مترسّلاً][٧] حتى أتى المصلى، ولم

---

(١) التمهيد لابن عبد البر، ١٧٥/١٧.
(٢) المغني، لابن قدامة، ٣٣٤/٣، والكافي له، ٥٣٣/١، والروض المربع، ٥٤١/٢.
(٣) أبو داود، برقم ١١٧٣، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء.
(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، برقم ١٠٠٥، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء، برقم ١٠١١، ورقم ١٠١٢، وباب الدعاء في الاستسقاء قائمًا، برقم ١٠٢٣، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، برقم ١٠٢٤، وباب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس، برقم ١٠٢٥، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين، برقم ١٠٢٦، وباب الاستسقاء في المصلى، برقم ١٠٢٧،وباب استقبال القبلة في الاستسقاء،برقم ١٠٢٨، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب كتاب صلاة الاستسقاء، برقم ٨٩٤.
(٥)متبذلاً: التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة.جامع الأصول،لابن الأثير، ١٩٢/٦.
(٦) متضرعًا: التضرع: المبالغة في السؤال والرغبة. جامع الأصول، ١٩٢/٦.
(٧) مترسلاً: يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل.

يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»[١].

٧ - **خروج الصبيان والنساء في الاستسقاء لا بأس به بشروطه**،قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله تعالى -:«ويستحب الخروج لكافة الناس، وخروج من كان ذا دين،وستر وصلاح،والشيوخ أشد استحبابًا؛لأنه أسرع للإجابة، فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها، فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن الخروج؛لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع،ولا يستحب إخراج البهائم؛لأن النبي ﷺ لم يفعله»[٢].

٨-**لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء**؛لحديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال أبو إسحاق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام بهم على رجليه، على غير منبر، فاستسقى فقام بهم على رجليه، على غير منبر، فاستسقى ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم، قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ »[٣]، وقال حارثة بن مضرب العبدي: «خرجنا مع أبي موسى نستسقي فصلى بنا ركعتين من غير أذان ولا إقامة»[٤]، قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله -: «ولا يسن لها أذان ولا إقامة، ولا نعلم فيه خلافًا»[٥].

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب جُمّاع أبواب صلاة الاستسقاء، وتفريعها، برقم ١١٦٥، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم ٥٥٨، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، برقم ١٥٠٥، وباب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، برقم ١٥٠٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم ١٢٨١، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٨٦/١، وفي غيره.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٣٣٥/٣، والكافي له، ٥٣٥/١.

(٣) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا، برقم ١٠٢٢.

(٤) ابن أبي شيبة، ٢٢١/٢.

(٥) المغني لابن قدامة، ٣٣٧/٣.

٩ - **الاستسقاء بدعاء الصالحين سُنَّة**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه ... ثِمالُ[1] اليتامى عصمةً للأرامل

وهو قول أبي طالب[2].

وعن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا، قال: فيسقون»[3].

والمعنى أنهم كانوا يستسقون بدعاء النبي ﷺ كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه حينما قال رجل: يا رسول الله: هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**» فنزل المطر بإذن الله عز وجل[4]، وعندما توفي رسول الله ﷺ وقحط الناس استسقى عمر رضي الله عنه بعمّ رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في حياته، وذلك بأن يدعو الله لهم.

وعلى هذا كان المسلمون وأئمتهم يستسقون بدعاء الصالحين في حياتهم، قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله -: «ويستحب أن يستسقي الإمام بمن ظهر صلاحه؛ لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم رسول الله ﷺ، واستسقى معاوية والضحاك بيزيد بن الأسود الجرشي»[5].

سادسًا: كيفية صلاة الاستسقاء: كصلاة العيد؛ لحديث ابن عباس

(١) «ثِمالُ» أي: غياث.

(٢) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم ١٠٠٨، ورقم ١٠٠٩.

(٣) البخاري،كتاب الاستسقاء،باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا،برقم ١٠١٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٣٣، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه في أنواع الاستسقاء.

(٥) الكافي، لابن قدامة، ١/٥٣٥، والمغني له، ٣/٣٤٦.

رضي الله عنهما قال: «... خرج رسول الله ﷺ متبذّلاً، متواضعًا، متضرعًا، متخشّعًا، مترسّلاً، حتى أتى المصلى ولم يخطب كخطبتكم هذه(١)، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»(٢).

وهذا يؤكد قول الجمهور أن صلاة الاستسقاء تُصلَّى كما تُصلَّى صلاة العيد:في العدد،والجهر بالقراءة، والتكبيرات، وجواز الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة؛ لأنها في معناها إلا أنه لا وقت لصلاة الاستسقاء، ولكنها لا تفعل في وقت النهي بلا خلاف(٣)، والأفضل أن تُصلّى في وقت صلاة العيد(٤)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وغيره(٥).

---

(١) قوله:«ولم يخطب كخطبتكم هذه» المعنى نفي للصفة لا لأصل الخطبة:أي لم يخطب كخطبتكم هذه إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع...».المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٩.

(٢) أبو داود، برقم ١١٦٥، والترمذي، برقم ٥٥٨، والنسائي برقم ١٥٠٥، ١٥٠٧، وابن ماجه، برقم ١٢٨١، وغيرهم، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء.

(٣) انظر:الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير،٥/٤١١،والمغني،لابن قدامة، ٣/٣٣٥، والكافي له، ١/٥٣٣، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٥٤١.

(٤) انظر: في صفة صلاة العيد بالتفصيل ما تقدم في صلاة العيدين «صفة صلاة العيد».

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صفة صلاة الاستسقاء،وهل تقدم على الخطبة أو تؤخر عنها: وقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله:أنه لا يعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافًا في أنها ركعتان،وأن الرواية قد اختلفت في صفتها.فروي أنه يكبر فيهما تكبيرات العيد:سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية،قال:وهو قول:سعيد بن المسيب،وعمر بن عبد العزيز،وأبي بكر محمد بن عمر بن حزم، وداود، والشافعي، وحكي عن ابن عباس؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»، وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها: سبعًا وخمسًا [أخرجه عبد الرزاق في باب الاستسقاء مع كتاب الصلاة، في المصنف، ٣/٨٥] قال ابن قدامة – رحمه الله -: «والرواية الثانية أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق؛ لأن عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستقبل القبلة وحول رداءه، وصلى ركعتين» وفي لفظ: «استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه» [متفق عليه: البخاري، برقم ١٠١٢، ورقم ١٠٢٦، ومسلم، برقم ٨٩٤] ولم يذكر التكبير، وظاهره أنه لم يكبر، وهذا ظاهر كلام الخرقي، وكيفما فعل كان جائزًا حسنًا.

=

سابعًا: **خطبة الاستسقاء سُنَّة**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فَوُضِعَ له في المُصلَّى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة رضي الله عنها فخرج رسول الله

=

وقال أبو حنيفة: لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج لها؛ لأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة، ولم يصلّ لها، واستسقى عمر بالعباس ولم يصلّ، وليس هذا بشيء؛ فإنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد وابن عباس، وأبو هريرة، أنه خرج ﷺ ، وصلى، وما ذكروه لا يعارض ما رووه؛ لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة، وفعل النبي ﷺ لِمَا ذكروه لا يمنع فعل ما ذكرناه، بل قد فعل النبي ﷺ الأمرين، قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب، وبه قال عوامُّ أهل العلم إلا أبا حنيفة، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فوافقا سائر العلماء، والسنة يستغنى بها عن كل قول، ويسن أن يجهر بالقراءة؛ لِمَا روى عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة [فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله] وحول رداءه حين استقبل القبلة، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة» [متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٠٥، ورقم ١٠١١، ورقم ١٠١٢، ورقم ١٠٢٣، ورقم ١٠٢٤، ورقم ١٠٢٥، ورقم ١٠٢٦، ورقم ١٠٢٧، ورقم ١٠٢٨، ومسلم، برقم ٨٩٤] وإن قرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ فحسن؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: صلّى ركعتين كما كان يصلي في العيد [رواه أهل السنن وتقدم تخريجه] [المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٥-٣٣٧ ببعض التصرف].

* وقال الإمام النووي رحمه الله: «أجمع العلماء على أن للاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا، فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة، بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف: الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصلّ أصلاً كان بيانًا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة؛ لأنها زيادة علم، ولا معارضة بينهما، قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة، وصيام، وتوبة، وإقبال على الخير، ومجانبة الشر، ونحو ذلك من طاعة الله تعالى» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٣٩].

* وقد قال الإمام القرطبي رحمه الله: «حديث عبد الله بن زيد يقتضي أن سنة الاستسقاء: الخروج إلى المصلى، والخطبة،والصلاة،وبذلك قال جمهور العلماء...» [المفهم للقرطبي، ٢/٥٣٨].وانظر في صفة صلاة العيد أيضًا:[فتح الباري،لابن حجر،٢/٤٩٩-٥٠١،والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن،٤/٣١٩-٣٢٣،والمفهم للقرطبي،٢/٥٣٩،ونيل الأوطار للشوكاني،٢/٦٥٤].

ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله ﷻ ثم قال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم** ثم قال: **الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مَلِكِ يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغًا إلى حين**» ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب – أو حوَّلَ – رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «**أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله**»[(١)]؛ ولحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج ليستسقي فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما وحوَّلَ رداءه، ورفع يديه، فدعا، واستسقى، واستقبل القبلة»[(٢)].

والصواب إن شاء الله تعالى جواز خطبة الاستسقاء بعد صلاة الاستسقاء وقبلها؛ لحديث عائشة، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما فقد دل ذلك على أن النبي ﷺ خطب ثم صلى، ودل على أن الخطبة بعد الصلاة حديث أبي هريرة رضي الله عنه وبعض روايات حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما فالأمر في ذلك واسع: من خَطَب قبل الصلاة فلا حرج، ومن صلى ثم خطب فلا حرج، والله تعالى أعلم[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود، برقم ١١٧٣، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم ١١٦١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣١٨.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل صلاة الاستسقاء قبل الخطبة أو بعدها، على قولين:

=

=

* فقال الإمام القرطبي رحمه الله بعد ذكره لحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين الذي دل على الخطبة قبل الصلاة: ((وظاهر هذا الحديث أن الخطبة مقدمة على الصلاة؛ لأنه جاء فيه بـ(ثم) التي للترتيب والمهلة، وبذلك قال مالك في أول قوليه، وهو قول كثير من الصحابة، والجمهور على أن الصلاة مقدمة على الخطبة، وإليه رجع مالك، وهو قوله في الموطأ، وكان مستند هذا القول رواية من روى هذا الخبر بالواو غير المرتبة بدل ثم، وروي عن إسحاق بن عيسى بن الصباغ عن مالك: أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وهذا نص، ويعتضد هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين، لسبب أنهما يخرج لهما، ولهما خطبة، ويخطب فيهما خطبتان يجلس في أولاهما ووسطهما، وهو قول مالك، والشافعي، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وعبد الرحمن بن مهدي: خطبة واحدة لا جلوس فيها، وخيَّره الطبري...)) [المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٣٨/٢ – ٥٣٩، ببعض التصرف اليسير].
* وقال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – عند الكلام على فوائد حديث عبد الله بن زيد المازني ﷺ: ((وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها، فذهب الشافعي، والجماهير إلى أنها قبل الخطبة، وقال الليث بعد الخطبة، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير، قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز العيد والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة ﷺ واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد، فقال به الشافعي، وابن جرير، وروي عن ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وقال الجمهور: لا يكبر، واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث: صلى ركعتين كما يصلي في العيد، وتأوله الجمهور على أن المراد: كصلاة العيد في العدد، والجهر، والقراءة، وفي كونها قبل الخطبة، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، وخيّره داود بين التكبير وتركه...)) [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٠/٦-٤٤١].
* وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء، وفي وقتها، والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة، قال أبو بكر: اتفقوا عن أبي عبد الله أن في صلاة الاستسقاء خطبة، وصعودًا على المنبر، والصحيح أنها بعد الصلاة، وبهذا قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وعليه جماعة الفقهاء؛لقول أبي هريرة ﷺ:[((خرج نبي الله ﷺ يومًا يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله ﷻ، وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن)) أحمد، برقم ٨٣٢٧، وابن ماجه برقم ١٢٦٨، وابن خزيمة برقم ١٤٠٩، ١٤٢٢، وغيرهم، وقال أصحاب الموسوعة في تحقيق مسند الإمام أحمد برقم ٨٣٢٧: ((صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فالنعمان ضعيف يعتبر به وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين)) وقال الإمام ابن باز عن حديث أبي هريرة هذا: ((أخرج أحمد رحمه الله حديث أبي هريرة المذكور بإسناد حسن، وصرح فيه بأنه خطب بعد الصلاة، ويجمع بين الحديثين – يعني حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، وحديث أبي هريرة – بجواز الأمرين)) [انظر تعليق ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٥٠٠/٢]، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص،برقم ٧٢٠، عن البيهقي في الخلافيات أنه قال: ((رواته ثقات)). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: ((إسناده

=

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول: «في حديث عبد الله بن زيد أنه ﷺ دعا أولاً ثم صلى[(١)]، وهكذا في حديث عائشة: دعا أولاً ثم صلى[(٢)]، والمقصود أنه إن خطب أولاً

=

صحيح» والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، برقم ١٢٨٤]،ثم قال ابن قدامة؛ ولقول ابن عباس: صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين؛ ولأنها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيد. والرواية الثانية أنه يخطب قبل الصلاة، روي ذلك عن عمر، وابن الزبير، وأبان بن عثمان،وهشام بن إسماعيل، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وذهب إليه الليث بن سعد، وابن المنذر؛ ولحديث أنس وعائشة، وعبد الله بن زيد. الرواية الثالثة: هو مخيّر في الخطبة قبل الصلاة وبعدها؛ لورود الأخبار بكلا الأمرين؛ ولدلالتهما على كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين، والرابعة: أنه لا يخطب وإنما يدعو ويتضرع، وأيًّا ما فعل من ذلك فهو جائز؛ لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها، فإن شاء فعلها وإن شاء تركها، والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة؛ لتكون كالعيد؛ وليكونوا قد فرغوا من الصلاة إن أجيب دعاؤهم فأغيثوا، فلا يحتاجون إلى صلاة في المطر» [المغني لابن قدامة، ببعض التصرف اليسير، ٣/٣٣٨-٣٣٩.وانظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٧/١٧٢-١٧٣].

* وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف...» [فتح الباري، ٢/٥٠٠].

* وقال الإمام البغوي رحمه الله: «السنة في الاستسقاء أن يخرج إلى المصلى، فيبدأ بالصلاة، فيصلي ركعتين مثل صلاة العيدين، يكبر في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام، ويجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب، يروى ذلك عن رسول الله ﷺ ، وعن أبي بكر وعمر، وعلي...» [شرح السنة للإمام البغوي، ٤/٤٠٢].

* وقد ذكر ابن قدامة – رحمه الله – أن الاستسقاء لها خطبة واحدة، ونقل عن الشافعي ومالك أنهما قالا: يخطب خطبتين كخطبتي العيد، قال ابن قدامة: ولنا قول ابن عباس: «لم يخطب كخطبتكم هذه»، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت، ولا جلوس؛ ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين؛ ولأن المقصود إنما هو دعاء الله تعالى؛ ليغيثهم، ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك...» المغني لابن قدامة، ٣/٣٤٢.

(١) ولفظه: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين»، وفي رواية:«خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو،وحول رداءه،ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة» [متفق عليه:البخاري،رقم ١٠١٢،ورقم ١٠٢٤،ومسلم،برقم ٨٩٤].وتقدم تخريجه.

(٢) وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ﷻ ...». وفي آخره: «... ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين...» [رواه أبو داود، برقم ١١٣٧، وتقدم تخريجه مرات].

ثم صلى فلا بأس كما جاء في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، و[في حديث] عائشة، وإن قدم الصلاة: كالعيد ثم خطب كما في رواية ابن عباس[(١)]، وأبي هريرة[(٢)]، وعبد الله بن زيد عند أحمد[(٣)] فلا بأس»[(٤)]، وسمعته أيضًا يقول: «... وهذه الروايات تدل على أنه ﷺ ربما خطب ثم صلى، وربما صلى ثم خطب، وهذا يدل على جواز الصفتين: يخطب ثم يصلي، أو يصلي ثم يخطب»[(٥)].

وقد رجحه – رحمه الله – في مواطن متعددة من كتبه[(٦)].وقال العلامة ابن

---

(١) وحديث ابن عباس فيه: «.. صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد» [أخرجه الخمسة، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء].

(٢) لفظ حديث أبي هريرة «خرج نبي الله ﷺ يومًا يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله ﷻ ، وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن» [أحمد، برقم ٨٣٢٧، وابن ماجه، برقم ١٢٦٨، وتقدم أن سماحة الشيخ ابن باز حسنه، وصححه لغيره محققو المسند، وضعفه الألباني].

(٣) ولفظه: «خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين، وجهر بالقراءة فيها، وحول رداءه، ودعا، واستقبل القبلة» [أحمد، برقم ١٦٤٣٧، ورقم ١٦٤٦٦، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» وهو في سنن أبي داود، برقم ١١٦١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣١٨/١].

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٣٤.

(٥) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ، لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٧٤٤-١٧٤٩.

(٦) قال رحمه الله في مجموع الفتاوى، جمع الدكتور الشويعر، ٦١/١٣-٦٢:«وثبت عنه ﷺ ما يدل على أنه خطب قبل الصلاة، وخطب بعد الصلاة،ولعل ذلك كان في حالين وفي وقتين؛فإنه ثبت أنه دعا وخطب قبل الصلاة،وثبت في أحاديث أخرى أنه دعا وخطب بعد الصلاة،جاء في حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة أنه ﷺ صلَّى ثم دعا وخطب عليه الصلاة والسلام، وجاء في حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك، وأنه صلى كما يصلي في العيد.

وقد جاء في حديث عبد الله بن زيد أيضًا، وحديث عائشة أنه خطب قبل الصلاة وصلى بعد ذلك فكل منهما ثابت،وكل منهما موسع بحمد الله،من خطب ثم صلى فلا بأس،ومن صلى ثم خطب فلا بأس،كل هذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام،والأمر في ذلك واسع والحمد لله،ومن شبهها بالعيد – كما قال ابن عباس وأخبر أنه صلى كما صلى في العيد – فقد أصاب السنة،ووافق ما رواه عبد الله بن زيد في إحدى رواياته،ووافق حديث أبي هريرة في الصلاة ثم الخطبة،ومن خطب قبل ذلك وافق حديث عبد الله بن زيد المخرج في الصحيحين،ووافق حديث عائشة،فكل منهما سنة وكل منهما خير والحمد
=

عثيمين – رحمه الله -:((وعلى هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها،ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها فلا يجمع بين الأمرين))[١].

ويُكثر في الخطبة الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، كقوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلاَ تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ﴾[٢]. وكقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا*يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا* وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾[٣].

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران يقول:قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا،وأمرتهم بالصدقة، والصلاة،قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٤]، وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم: ﴿قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٥]، ويقولوا كما قال نوح: ﴿وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٦]، ويقولوا كما قال يونس: ﴿لا إِلَهَ إِلا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[٧]،ويقولوا كما قال موسى: ﴿رَبِّ

=

لله،المهم في هذا الأمر إخلاص القلوب وضراعتها إلى الله،وانكسارها بين يدي الله سبحانه،وأن يخرج الناس إلى صلاة الاستسقاء بقلوب مقبلة على الله جل وعلا منية إليه،تائبة،نادمة،مقلعة عن الذنوب،ترجو رحمته وتخشى عقابه...)).

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٨٠ – ٢٨١.

(٢) سورة هود، الآية: ٥٢.

(٣) سورة نوح، الآيات: ١٠ – ١٢.

(٤) سورة الأعلى، الآيتان: ١٤- ١٥.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.

(٦) سورة هود، الآية: ٤٧.

(٧) سورة الأنبياء، الآية: ٤٧.

إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[١]؛ ولأن المعاصي سبب انقطاع الغيث والاستغفار والتوبة تمحو المعاصي المانعة من الغيث فيأتي الله به، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بدعائه ﷺ ››[٢].

وكقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ**﴾[٣]. وكقوله: ﴿**وَاسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ**﴾[٤]. وغير ذلك من الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار.

ثامنًا: المبالغة في رفع اليدين في الدعاء، ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في دعاء الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه، ويبالغ في رفع اليدين حتى يجعل ظهر كفيه إلى السماء، فعن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض إبطيه››.

وفي لفظ: ‹‹كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه››، وفي لفظ لمسلم: ‹‹أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء››[٥].

قال الإمام القرطبي – رحمه الله -: ‹‹قول أنس إنه ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء›› يعني: أنه لم يكن يبالغ في الرفع إلا في الاستسقاء؛ ولذلك قال: ‹‹حتى يُرى بياض إبطيه›› وإلا فقد رفع النبي ﷺ يوم بدر عند الدعاء، وفي غير ذلك››[٦].

---

(١) سورة القصص، الآية: ١٦.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٤٣.

(٣) سورة هود، الآية: ٣.

(٤) سورة هود، الآية: ٩٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، برقم ١٠٣١، وفي كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ، برقم ٣٥٦٥، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٥.

(٦) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٥٤١.

وقال الإمام النووي – رحمه الله تعالى -: «هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر،وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا في الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب، ويتأول الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة – وهم جماعات – على واحد لم يحضر ذلك ولابد من تأويله؛ لِمَا ذكرناه والله أعلم»[1].

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله -: «قوله: «إلا في الاستسقاء» ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات، وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع، بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة: إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: «حتى يُرى بياض إبطيه»»، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به: مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعها إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه.

وأما صفة رفع اليدين في ذلك؛ فلِما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»»، ولأبي داود من حديث أنس أيضًا:«كان يستسقي هكذا ومد يديه – وجعل بطونهما

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٤٢.

مما يلي الأرض – حتى رأيت بياض إبطيه(١)»(٢).

قال الإمام النووي – رحمه الله -: «قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء رفع بلاء: كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر:«وقال غيره –أي النووي-: «الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء، دون غيره للتفاؤل بقلب الحال ظهرًا لبطن كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض»(٤).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول على قول أنس رضي الله عنه: «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء..» والمراد هنا الرفع الشديد والمبالغة في الرفع وإلا فقد ثبت عنه ﷺ أنه رفع في أدعية كثيرة غير ذلك»(٥).

وسمعته يقول – رحمه الله -: «رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة، ومستحب إلا في المواطن التي وجدت الأسباب [للرفع] فلم يرفع فيها النبي ﷺ ، لكن المواضع التي رفع فيها نرفع فيها، مثل: الدعاء في الاستسقاء، ومثل: إذا عرض للإنسان حاجة فرفع يديه يدعو: كالاستخارة وغيرها، أما المواضع التي ما رفع فيها ﷺ مثل: ما بين السجدتين، فلا نرفع فيها، [و] مثل [ذلك] في آخر الصلاة قبل السلام،

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٢٠.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢/٥١٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٤١-٤٤٢.

(٤) فتح الباري، ٢/٥١٨.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٥٦٥.

وبعد الفريضة كذلك، ما كان يرفع ﷺ فلا نرفع، والأصل في الدعاء رفع اليدين إلا [في] المواطن التي لم يرفع فيها النبي ﷺ وقد وجدت أسباب الرفع، ومسح الوجه باليدين لا بأس به؛ لأن الحافظ حسّن الحديث، وهو أعلم من غيره»[(١)].

وقد استفدت من شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى،أن اليدين لا ترفع في جميع الخطب ولا المواعظ في الدعاء لا من الخطيب أو الواعظ ولا من المستمعين إلا في دعاء الاستسقاء،وأن معنى قوله «فأشار بظهر كفيه إلى السماء»:المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

تاسعًا: الأدعية في الاستسقاء: ثبت عن النبي ﷺ أدعية كثيرة في الاستسقاء، منها الأدعية الآتية:

١ – «**اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا**»، **وفي لفظ**: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»[(٢)].

٢ – «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا،مريعًا،نافعًا غير ضار،عاجلاً غير آجل**»[(٣)].

٣ – «**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين**»[(٤)].

٤ – «**اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت**»[(٥)].

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٣٤١.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠١٣، ١٠١٤، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه في أنواع الاستسقاء، من حديث أنس ﷺ.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٠/١، من حديث جابر ﷺ.

(٤) أبو داود،برقم ١١٧٣،وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الدعاء، برقم ١١٧٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٢/١ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٥ - ((**اللهم اسقنا غيثًا مريئًا[(١)] مريعًا[(٢)] طبقًا[(٣)] عاجلاً غير رائث[(٤)]، نافعًا غير ضار**))[(٥)].

وغير ذلك من الأدعية النافعة والاستغفار[(٦)].

---

(١) مريئًا: أي محمود العاقبة.

(٢) مريعًا: بضم الميم وفتحها: من الرائع وهو الزيادة.

(٣) طبقًا: أي مائلاً إلى الأرض مغطيًا، يقال غيث طبق: أي عام واسع.

(٤) رائث: أي بطيء متأخر.

(٥) ابن ماجه من حديث كعب بن مرة،كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، برقم ١٢٦٩،وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه،٣٨٢/١،وفي الإرواء، ١٤٥/٢.

(٦) جاء في الاستسقاء أدعية أخرى ضعيفة ومعناها صحيح، منها:ما روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعًا: ((اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، هنيئًا، مريئًا، مريعًا، غدقًا، مجللاً، سحًّا، طبقًا، عامًّا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد، والبلاد، والبهائم، والخلق من اللأواء، والجهد، والضنك، ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد، والجوع، والعُري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفَّارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا))قال الحافظ ابن حجر في التلخيص،برقم ٧٢١:((هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقًا، ٢٥١/١، ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي،قال:ويروى عن سالم به،ثم قال:وقد روّينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك،وفي حديث جابر،وفي حديث عبد الله بن جراد،وفي حديث كعب بن مرة، وفي حديث غيرهم،ثم ساقها بأسانيده)).[التلخيص الحبير، ٩٨/٢،برقم ٧٢١،وقال شعيب الأرنؤوط وعبد القادرفي تحقيق زاد المعاد:((وفيه انقطاع بين الشافعي وسالم بن عبد الله))٤٦٠/١. وروي عن سعد مرفوعًا:((اللهم جلّلنا سحابًا،كثيفًا،قصيفًا،دَلُوقًا،ضحوكًا،تمطرنا منه رذذًا، قِطْقطًا، سَجْلاً، يا ذا الجلال والإكرام))عزاه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام إلى أبي عوانة،وفي التلخيص، ٩٩/٢ إلى أبي عوانة في صحيحه،وقال:((وفيه ألفاظ غريبة كثيرة أخرجه أبو عوانة بسند واهٍ)).

((جللنا)) المراد تعميم الأرض.

((كثيفًا)): أي: متكاثفًا متراكمًا.

((قصيفًا)): ما كان رعده شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر.

((دلوقًا)): مندق شديد الدفع.

((ضحوكًا)): ذا برق.

((رذذًا)): ما كان مطره دون الطش.

((قِطْقطًا)): القطقط أصغر المطر، ثم الطش، وهو فوق الرذاذ.

((سَجْلاً)): يصب صبًّا.

((يا ذا الجلال والإكرام)) هذان الوصفان نطق بهما القرآن، وفي التفسير: الاستغناء المطلق والفضل =

عاشرًا: تحويل الرداء في الاستقاء واستقبال القبلة سنة؛ لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني وفيه: «خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه»، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ استسقى وقلب رداءه». وفي لفظ: «خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة،وحوَّل رداءه وصلى ركعتين». وفي لفظ: «خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجه قِبَل القبلة وحول رداءه فأسقوا». وفي لفظ: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجَّه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة». وفي لفظ: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة». وفي لفظ: «أن النبي ﷺ استسقى، فصلى ركعتين وقلب رداءه». وفي لفظ: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة، فصلى ركعتين وقلب رداءه»، قال سفيان:فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال،وفي لفظ:«أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه».وفي لفظ: «خرج رسول الله ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي،فدعا واستسقى،ثم استقبل القبلة وقلب رداءه»[(١)]. وهذه الألفاظ للبخاري، ولفظ أبي داود: «وحول رداءه فجعل

=

التام، وقيل: الذي عنده الإجلال والإكرام للمخلصين من عباده، وهما من عظائم صفاته تعالى. [سبل السلام، ٢٨١/٣].

وروي عن المطلب بن حنطب ﷺ مرفوعًا: أنه كان يقول عند المطر: «سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا» قال أبو البركات في المنتقى من أخبار المصطفى، برقم ١٧٥٦: «رواه الشافعي في مسنده، ١٧٣/١، وهو مرسل. قال الشوكاني في النيل:٦٦١/٢: «وهو مرسل كما قال المصنف، وأكثر ألفاظه في الصحيحين».

(١) متفق عليه، وهذه الألفاظ للبخاري، برقم ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣ .ومسلم،برقم ٨٩٤.وتقدم تخريجه.

عِطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله ﷻ »[١]، ولفظ الإمام أحمد: «رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرًا لبطن، وتحول الناس معه»[٢]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستحب الجمهور أيضًا أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ: «وحوّل الناس معه»[٣]، ثم قال الحافظ: «ثم إن ظاهر قوله: «فقلب رداءه» أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك، بل المعنى قلب رداءه في أثناء الاستسقاء، وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه: «حول رداءه حين استقبل القبلة»[٤]، ولمسلم من رواية يحيى عن أبي بكر بن محمد «وأنه لَمّا أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه»[٥]. وأصله عند المصنف كما سيأتي بعد أبواب»[٦]، فَعُرِفَ بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء[٧]، ويدعو سرًّا حال استقبال القبلة، وكذلك الناس[٨].

واختُلِفَ في الحكمة من تحويل الرداء، والصواب أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه[٩]. وظاهر قوله: «ويحول الناس» أنه يستحب ذلك

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء، برقم ١١٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣١٨.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٤/٤١.

(٣) مسند الإمام أحمد، ٤/٤١.

(٤) فتح الباري، ٢/٤٩٨.

(٥) مسلم، برقم ٤- «٨٩٤»، وهو عند البخاري، برقم ١٠٢٨.

(٦) فتح الباري،٢/٤٩٨،وقوله المصنف:أي البخاري في الصحيح،وهو برقم ١٠٢٨ كما تقدم.

(٧) فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٩٩، وانظر: نيل الأوطار، ٤/٦٦٢.

(٨) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٤٠.

(٩) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٤٩٩.

للنساء، وقال ابن الماجشون: لا يستحب في حقهن[١]. قال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله -: ((إذا كانت المرأة تتكشّف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها؛ فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء سُنَّة، والتكشّف أمام الرجال فتنة ومحرّم، وأما إذا كانت لا تتكشّف فالظاهر أن حكمها حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه))[٢].

فإن سُقوا وإلا أعادوا الاستسقاء: ثانيًا، وثالثًا؛ لأن الله يحبّ الملحّين في الدعاء، وهو أرجى للإجابة؛ ولأن الله يستجيب للإنسان إذا دعا ما لم يعجل،فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي[٣].

الحادي عشر:تحريم الاستسقاء بالأنواء؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء[٤] كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: ((**هل تدرون ماذا قال ربكم**))؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((**قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء[٥] كذا**

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٦٦٣/٤، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٩٨/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٨٤/١٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤٣٣/٥، والروض المربع، ٥٥٧/٢، والمغني، لابن قدامة، ٣٤٧/٣.

(٤) سماء: أي مطر. شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٩/٢، وفتح الباري، لابن حجر، ٦٠٧/٢.

(٥) النوء: معناه سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط، وقيل: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض، ولا تخالف بين القولين في الوقت؛ لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرًا إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة؛ فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يومًا تقريبًا، وكانت العرب تقول في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر لابد أن يكون عند ذلك مطر، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون: مطرنا بنوء كذا.
=

وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»[١].

وعن أبي مالك الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**». وقال: «**والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:«**ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين،نَزَّل الله الغيث فيقولون: بكوكب كذا وكذا**»[٣].

الثاني عشر: الآداب المختصة بالمطر، ومنها:

١ - **الخوف من الله ﷻ** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:«ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمًا ضاحكًا حتى أرى من لهواته، إنما كان يتبسَّمُ، وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عُرِفَ ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله، أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفتُ في وجهك الكراهية؟ فقال: «**يا عائشة ما يؤمّنني أن يكون فيه عذاب،فقد عُذّب قوم بالريح،وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾**»[٤].

٢ - **لا يدري متى يجيء المطر إلا الله؛** لحديث عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ : «**مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون**

=

انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٥٢٤، وشرح السنة للبغوي، ٤/٤٢٠.

(١) متفق عليه:البخاريكتاب الاستسقاء،باب قول الله تعالى:﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾، قال ابن عباس:شكركم، برقم ١٠٣٨،ومسلم،كتاب الإيمان،باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، برقم ٧١.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٤.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، برقم ٧٢.

(٤) مسلم، كتاب الاستسقاء،باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر،برقم ١٦-(«٨٩٩»)، قد تقدمت الأحاديث في ذلك في صلاة الكسوف،في آداب صلاة الكسوف.

في غدٍ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدًا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر». وفي لفظ: «مفاتح الغيب خمس:﴿**إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**﴾[١].

٣ - **الدعاء إذا رأى المطر**؛لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال:«**اللهم صيّبا نافعًا**»[٢].

٤ - **ما يفعل إذا أصابه المطر**، عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر[٣] رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديثُ عهدٍ بربه**»[٤]، وقد تنزع البركة بسبب الذنوب، لحديث أبي هريرة يرفعه: «**ليست السَّنَة بألاّ تمطروا، ولكن السَّنَةُ: أن تُمطروا، وتُمطر ولا تُنبتُ الأرض شيئًا**»[٥].

٥ - **الذكر بعد نزول المطر**، ففي حديث زيد بن خالد الجهني: «**مُطرنا بفضل الله ورحمته**»[٦].

٦ - **ذكر ابن القيم آثارًا تذكر أن الإجابة للدعاء قد تطلب عند نزول الغيث**[٧].

---

(١) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله، برقم ١٠٣٩، وله شاهد في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، برقم ١٠.

(٢) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت، برقم ١٠٣٢.

(٣) فحسر: أي كشف بعض بدنه، شرح مسلم للنووي، ٦/١٩٤.

(٤) مسلم، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٨.

(٥) مسلم، كتاب الفتن، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، برقم ٢٩٠٤.

(٦) متفق عليه:البخاري،برقم ١٠٣٨،ومسلم،برقم ٧١،وتقدم تخريجه في تحريم الاستسقاء بالأنواء.

(٧) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٤٦١.

٧ - **دعاء الاستصحاء**؛لحديث أنس رضي الله عنه وفيه:«**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام،والجبال، والظراب،وبطون الأودية،ومنابت الشجر**»(١).

٨ - **دعاء الرعد**؛ لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه موقوفًا: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته» ثم يقول: «إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد»(٢)، والله عز وجل أعلم(٣)، وهو الهادي إلى سواء السبيل(٤).

الثالث عشر:المطر،والرعد،والبرق،والصواعق، والزلازل:

المطر:قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:«أما المطر فإن الله يخلقه في السماء من السحاب،ومن السحاب ينزل،كما قال تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ *أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ**﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا**﴾ (٦)، وقال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ الله يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ**﴾(٧).[وقوله:﴿**فَتَرَى الْوَدْقَ**

---

(١) متفق عليه:البخاري،برقم ٩٣٣،ومسلم،برقم ٨٩٧،وتقدم تخريجه في أنواع الاستسقاء.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب القول إذا سمعت الرعد، برقم ٢٦، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٧٢٣، وصحح إسناده النووي في الأذكار (٢٦٢)، والألباني موقوفًا في تعليقه على الكلم الطيب (١٥٦)، وفي صحيح الأدب المفرد، ص٢٦٨، برقم ٥٥٦/ ٧٢٣.

(٣) وجاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» البخاري في الأدب المفرد، برقم ٧٢١، والترمذي، برقم ٣٤٥٠،والحاكم، ٢٨٦/٤، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي» وغيرهم، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تخريج الأذكار للنووي، ص٢٦٢: «إسناده ضعيف ولكن له طرق يقوى بها، وضعفه الألباني في الضعيفة، برقم: ١٠٤٢، وغيرها.

(٤) وانظر:حاشية الروض المربع لابن قاسم،٥٦٣/٢،ومجموع فتاوى ابن باز،٨٦/١٣.

(٥) سورة الواقعة، الآيتان: ٦٨ – ٦٩.

(٦) سورة النبأ، الآية: ١٤.

(٧) سورة النور، الآية: ٤٣.

يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ﴾ أي من خلال السحاب.

وقوله في غير موضع من السماء: أي من العلو، والسماء اسم جنس للعالي، فقد يختص بما فوق العرش تارة، وبالأفلاك تارة، وبسقف البيت تارة، لِمَا يقترن باللفظ.

والمادة التي يُخلق منها المطر: هي الهواء الذي في الجو تارة، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة، وهذا ما ذكره علماء المسلمين، والفلاسفة يوافقون عليه»[١].

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله -: «ذكر العلماء أن بخار ماء البحار قد يجتمع منه الماء في السحب بأمر الله سبحانه، وقد يخلق الماء في الجو فيمطر به الناس بأمر الله سبحانه، وهو القادر على كل شيء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾[٢]، والله جل وعلا أعلم بما يصلح عباده،فقد يكون تجمع هذه المياه بإذن الله من البحار ثم يجعله الله عذبًا بعد ذلك في الفضاء يقلبه الله من ملوحة إلى كونه عذبًا،ويسوقه في السحاب إلى ما يشاء ﷻ من الأراضي المحتاجة إلى ذلك كما يشاء جل وعلا.

وقد يخلق الله سبحانه الماء في الجو فتحمله السحب والرياح إلى أماكن محتاجة إلى ذلك، ذكر هذا المعنى ابن القيم – رحمه الله – في كتابه مفتاح دار السعادة، وذكره غيره»[٣].

الرعد والبرق: قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى -: «وأما الرعد والبرق ففي الحديث المرفوع في الترمذي وغيره: أنه سئل

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦٢/٢٤، وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٣٥/٢-٣٧، و٧٨.

(٢) سورة يس، الآية: ٨٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٨٧/١٣.

عن الرعد قال: «**ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله**»(١).

وفي مكارم الأخلاق للخرائطي عن علي أنه سئل عن الرعد فقال: «ملك، وسئل عن البرق فقال: مخاريق بأيدي الملائكة، وفي رواية عنه: مخاريق من حديد بيده». وروي في ذلك آثار كذلك.

وقد رُوي عن بعض السلف أقوال لا تخالف ذلك، كقول من يقول: إن اصطكاك أجرام السحاب بسبب انضغاط الهواء فيه؛ فإن هذا لا يناقض ذلك؛ فإن الرعد مصدر: رعد يرعد رعدًا، وكذلك الراعد يسمى رعدًا، كما يسمى العادل عدلاً، والحركة توجب الصوت، والملائكة هي التي تحرك السحاب وتنقله من مكان إلى مكان، وكل حركة في العالم العلوي والسفلي فهي عن الملائكة [بإذن الله ﷻ] وصوت الإنسان هو: عن اصطكاك أجرامه الذي هو شفتاه، ولسانه، وأسنانه، ولهاته، وحلقه، وهو مع ذلك يكون مسبحًا للرب، وآمرًا بمعروف، وناهيًا عن منكر.

فالرعد إذًا صوت يزجر السحاب، وكذلك البرق قد قيل: لَمَعَان الماء، أو لَمَعَان النار، وكونه لَمَعَان النار أو الماء لا ينافي أن يكون اللامع مخراقًا بيد الملك؛ فإن النار التي تلمع بيد الملك كالمخراق مثل مزجي المطر، والملك يزجي السحاب، كما يزجي السائق للمطي»(٢).

الزلازل: الزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده، كما يخوفهم

---

(١) لفظه في سنن الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم أخبرنا عن الرعد، ما هو؟ قال: «ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار، يسوق بها السحاب حيث شاء الله» قالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: «زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أُمر»، قالوا: صدقت...». الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرعد، برقم ٣١١٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي،٣/٢٦٢، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ١٨٧٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢٦٣-٢٦٤، وانظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٥٦٣.

بالكسوف، وغيره من الآيات والحوادث لها أسباب، وحكم، فكونها آية يخوف الله بها عباده، هي من حكمه كذلك.

وأما أسبابه: فمن أسبابه انضغاط البخار في جوف الأرض، كما ينضغط الريح والماء في المكان الضيق، فإذا انضغط طلب مخرجًا فيشق ويزلزل ما قرب منه من الأرض...»[١].

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢٦٤.

المبحث الرابع والثلاثون: صلاة الجنائز

أولاً: مفهوم الجنائز: بفتح الجيم لا غير: جمع جِنَازة.

والجنازة: بكسر الجيم وفتحها لغتان، والكسر أفصح.

وقيل: «**الجَنَازَةُ**» بالفتح للميت، وبالكسر «**الجِنازةُ**» للنعش عليه ميت. وقيل: عكسه[١].

قال الإمام ابن الأثير: «والجنائز بالكسر والفتح: الميت بسريره، وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت»[٢].

وقال الفيروزآبادي: «الجِنَازةُ: الميت، ويفتح،أو بالكسر: الميت وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت»[٣]، والله تعالى أعلم[٤].

قال الإمام النووي – رحمه الله -: «الجنازة مشتقة من جنز إذا سُتِرَ»[٥].

ثانياً:اغتنام الأوقات والأحوال بالأعمال الصالحة قبل فوات الأوان؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ * وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ العَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ * أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى علَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ الله وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ*أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ الله هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الـمُتَّقِينَ*أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم،٤٧٣/٦،والإعلام بفوائد عمدة الأحكام،لابن الملقن، ٣٧٩/٤ .

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الجيم مع النون، ٣٠٦/١ .

(٣) القاموس المحيط، باب الزاي فصل الجيم، ص٦٥٠ .

(٤) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «... فإذا قيل: جَنازة: أي ميت، وإذا قيل: جِنازة: أي نعش،وهذا تفريق دقيق؛لأن الفتح يناسب الأعلى،والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل، والنعش تحت الميت» الشرح الممتع، ٢٩٨/٥ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٧٣/٦ .

فَأَكُونَ مِنَ الـمُحْسِنِينَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢].

وقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ الله وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ*وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الـمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ*وَلَن يُؤَخِّرَ الله نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَالله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٣].

فكل مفرّط يندم عند الاحتضار يسأل طول المدة ولو شيئاً يسيراً، ليستعتب ويستدرك ما فاته، وهيهات كان ما كان، وأتى ما هو آتٍ، وكلٌّ بحسب تفريطه، أما الكفار فكما قال الله تعالى[٤]: ﴿وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُواْ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ**»[٧]. وهذا يدل على أن من لم يستعمل نعمة الصحة والفراغ فيما ينبغي فقد غُبِنَ؛ لكونه باعهما بثمن بخس،

---

(١) سورة الزمر، الآيات: ٥٤-٥٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤ .

(٣) سورة المنافقون، الآيات: ٩-١١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٣٤٩ .

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٤٤ .

(٦) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩ - ١٠٠ .

(٧) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، برقم ٦٤١٢.

ولم يحمد رأيه في ذلك، ولاشك أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً صحيح البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يُغبَن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شُكْرِه امتثالُ أوامره واجتنابُ نواهيه، فمن فرَّط في ذلك فهو المغبون، والذي يوفَّق لذلك قليل من الناس، ومعلوم أن الإنسان قد يكون صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك: أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل:

يسر الفتى طولُ السلامة والبقا ... فكيف ترى طول السلامة يفعل
يُرد الفتى بعد اعتدال وصحةٍ ... ينوء إذا رام القيامَ ويحملُ[1]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «**اغتنم خمساً قبل خمس: شبابَك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغِناك قبل فقرك، وفراغَك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**»[2].

ورحم الله الإمام البخاري فقد أحسن حين قال:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى أن يكون موتك بغتة

---

(١) مقتبس من مجموع كلام ابن حجر، وابن بطال، وابن الجوزي، كما نقله ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١/٢٣٠ .

(٢) الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ٤/٣٠٦، ورواه ابن المبارك في الزهد، ١/١٠٤،برقم ٢،من حديث عمرو بن ميمون مرسلاً، وقال ابن حجر في فتح الباري، ١١/٢٣٥: «بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون، فمرسل عمرو بن ميمون شاهد لرواية الحاكم»، وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢/٣٥٥، برقم ١٠٨٨ .

كم صحيح رأيت من غير سَقم ◌ ذهبت نفسه الصحيحة فلتة[١]

وقد أحسن البستي – رحمه الله – حين قال:

يا خادم الجسم كم تشقى بخدمته أتطلب الربح فيما فيه خسران؟

أقبل على النفس واستكمل فضائلها فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان[٢]

ولا ريب أنه ينبغي الاستعداد لما بعد الموت بالأعمال الصالحة، والتوبة من جميع الذنوب؛ لأن الموت قد يأتي بغتة، قال الإمام البخاري – رحمه الله –: «بابُ موتِ الفُجاءة[٣]: البغتة»، ثم ذكر حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه حين قال للنبي ﷺ: «إن أمي افتُلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدَّقتْ، فهل لها أجر إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: «**نعم**»[٤].

وعن عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:«**موت الفَجْأَةِ أخذةُ أَسَفٍ**[٥]»[٦].

وكره بعض السلف موت الفجأة[٧]؛ لما في ذلك – والله أعلم – من

---

(١) ذكره ابن حجر في هدي الساري، ص٤٨١، وعزاه إلى الحاكم في تاريخه، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٩٢/٢ .

(٢) النونية لشاعر زمانه: علي بن محمد بن الحسين البُسْتي، وهي مطبوعة ضمن الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص٦٢٣ .

(٣) الفُجاءَة: يُقال: فجئَه الأمرُ، فجأه فُجاءة: بالضم والمد، وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب،وقيّده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مدٍّ على المرة.النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤١٢/٣،والفجاءة:الهجوم على من لم يشعر به.فتح الباري لابن حجر، ٢٥٤/٣ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفُجاءة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤ .

(٥) أسَفٍ: أي غضب، قال ابن حجر في الفتح، ٢٥٤/٣: «أسف: أي غضب، وزناً ومعنى، وروي بوزن الفاعل: أي غضبان. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، ٤٨/١: « وفي حديث موت الفجأة: «راحة للمؤمن وأخذة أسِفٍ للكافر» أي أخذة غضب أو غضبان، يقال: أسِفَ يأسفُ أسفاً فهو آسِفٌ، إذا غضب». فعلى هذا يكون بكسر السين غضبان، وفتحها غضب.

(٦) أبو داود، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، برقم ٣١١٠، وأحمد في المسند، برقم ١٥٤٩٦، ١٥٤٩٧، ١٧٩٢٤، ١٧٩٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٧/٢، وأصحاب موسوعة مسند الإمام أحمد، ٢٥٣/٢٤، ٤٤٥/٢٩ .

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٥٤/٣، والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٧٨/٣، ٣٧٩، ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٧٠/٣، ومصنف عبد الرزاق، برقم ٦٧٧٩ موقوف على حذيفة رضي الله عنه.

خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة، وغيرها من الأعمال الصالحة، وقد نقلت كراهة موت الفجاءة عن الإمام أحمد، وبعض الشافعية، ونقل الإمام النووي: أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا موت الفجأة؛ قال الإمام النووي رحمه الله: «وهو محبوب للمراقبين»[(١)]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وبذلك يجتمع القولان»[(٢)].

وورد ما يؤيد عدم كراهة موت الفجاءة للمؤمن، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «موت الفجاءة تخفيف على المؤمن، وأسف على الكافر» هذا لفظ عبد الرزاق، والطبراني في المعجم الكبير، ولفظ ابن أبي شيبة: «موت الفجاءة راحة على المؤمنين، وأسف على الكفار»[(٣)].

ورُوي من حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة؟ فقال: «**راحة للمؤمن وأخذة أسَفٍ للفاجر**»[(٤)].

وعن عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما قالا: «موت الفجاءة رأفة بالمؤمن، وأسف على الفاجر»[(٥)].

وما أحسن ما استشهد به الإمام البيهقي – رحمه الله – في كتاب الجنائز، باب موت الفجاءة[(٦)] من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٤٥، ونقل ذلك في هذا الموضع عن النووي رحمه الله.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣/٢٥٥ .

(٣) عبد الرزاق في المصنف، برقم ٦٧٧٦، وابن أبي شيبة في المصنف، عن بعض أصحاب عبد الله عنه، ٣/٣٦٩-٣٧٠، والطبراني في الكبير، ٩/١٧٥، برقم ٨٨٦٥، ولم أجد من حسّن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وتوقف عنه ابن باز في تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٨٨، وقال: «يُبحث عنه».

(٤) أحمد في المسند، ٤١/٤٩١، برقم ٢٥٠٤٢، والبيهقي، ٣/٣٧٩، وفي شعب الإيمان، برقم ١٠٢١٨، وعبد الرزاق، برقم ٦٧٨١، وضعفه أصحاب موسوعة المسند في ٢٤/٢٥٤، و٤١/٤٩١، برقم ٢٥٠٤٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/٢١٨: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه قصة، وفيه عبد الله بن الوليد الرصافي وهو متروك» .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف، ٣/٣٧٠، وهو هنا موقوف، والبيهقي في الكبرى، ٣/٣٧٩ موقوف أيضاً، ويراجع كلام أهل موسوعة مسند الإمام أحمد، ٤١/٤٩١-٤٩٢ .

(٦) السنن الكبرى، ٣/٣٧٩ .

مُرَّ عليه بجنازة فقال: «**مستريح ومستراح منه**» قالوا: يا رسول الله! ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: «**العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد، والبلاد، والشجر، والدواب**»[(١)].

وثبت في الحديث: «**ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد؛ لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى**»[(٢)].

فينبغي الاستعداد، قال شيخنا الإمام ابن باز – رحمه الله –: «فينبغي الاستعداد؛ ولهذا كان من دعاء رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوُّل عافيتك، وفُجاءَةِ نقمتك، وجميع سخطك**[(٣)]»[(٤)].

وما أجمل ما قاله محمود الوراق:

مضى أمسُك الماضي شهيداً مُعدَّلاً ... وأعقبه يوم عليك جديد
فإن كنت بالأمس اقترفت إساءة ... فثنّ بإحسانٍ وأنت حميد
فيومك إن أعتَبتَه عاد نَفعُه ... عليك وماضي الأمس ليس يعودُ
ولا تُرجِ فِعلَ الخير يوماً إلى غدٍ ... لعلَّ غداً يأتي وأنت فقيدُ[(٥)]

وقال آخر:

نسير إلى الآجال في كل لحظةٍ ... وأيامنا تطوى وهُنَّ مراحل

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، برقم ٩٥٠ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الحور العين وصفتهن، برقم ٢٧٩٥، ومسلم، كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله،برقم ١٨٧٧،وفي لفظ للبخاري: «يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات،لما يرى من الكرامة» البخاري، برقم ٢٨١٧ .

(٣) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩ .

(٤) سمعته أثناء تقريره على باب موت الفجاءة في صحيح البخاري،الحديث رقم ١٣٨٨ .

(٥) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٩٢/٢ .

ولـم أرَ مثـل المـوتِ حقّـاً كأنـه إذا مـا تخطتـه الأمـاني باطـلُ
ومـا أقـبح التفـريط فـي زمـن الـصبا فكيـف بـه والـشيب للـرأس شـاملُ
ترحَّـلْ مـن الـدنيا بـزادٍ مـن التقـى فعُمْـرُك أيـامٌ وهـنّ قلائـلُ[1]

وما أحسن ما قاله الشاعر الحكيم:

من فاته الزرع في وقت البذار فما تـراه يحـصد إلا الهـمّ والنـدما

وقال آخر:

نتـوب مـن الـذنوب إذا مرضـنا ونرجـع للـذنوب إذا برينـا
وكـم عاهـدت ثـم نقضت عهـداً وأنـت لكـل معـروف نـسيتا

ثالثاً: الاجتهاد في حالة الصحة في الأعمال الصالحة؛ لتكتب للمسلم في حال عجزه عن العمل؛لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:«**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»[2].

رابعاً: الأمور التي تعين على الاستعداد للآخرة بالأعمال الصالحة كثيرة منها:

١ – **الإكثار من ذكر الموت والاستعداد للقاء الله تعالى**: ينبغي للمسلم أن يكثر من ذكر الموت، ويبادر بالأعمال الصالحة قبل أن يأتيه الموت بغتة فيندم حين لا ينفع الندم؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا ذِكْرَ هاذِم اللذَّات**»[3] يعني الموت،وفي لفظ لابن حبان:

---

(١) ذكره ابن رجب في المرجع السابق، ٣٨٤/٢ .

(٢) البخاري، برقم ٩٩٦، وتقدم تخريجه في صلاة المريض، وفي الاجتهاد في الصحة.

(٣) الترمذي،كتاب الزهد،باب ما جاء في ذكر الموت،برقم ٢٣٠٧،والنسائي،كتاب الجنائز،باب كثرة ذكر الموت،برقم ١٨٢٣،وابن ماجه،كتاب الزهد،باب ذكر الموت والاستعداد له،رقم ٤٢٥٨،وابن حبان،بلفظ «أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت» برقم ٢٩٩٢.وقال الألباني في صحيح سنن النسائي وغيره،٦/٢ :«حسن صحيح».

«**أكثروا ذكر هاذِم اللذات،فما ذكره عبد قط وهو في ضيقٍ إلا وسَّعه عليه،ولا ذكره وهو سعةٍ إلا ضيقه عليه**»(١)،وفي لفظ لابن حبان أيضاً:كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول:«**أكثروا من ذكر هاذِم اللذات**»(٢)،فالموت يقطع اللذات ويزيلها،والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت،قال الإمام الصنعاني:«وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله:«فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلَّلهُ،وقليل إلا كثَّره»(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل من الأنصار فسلم على النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله! أي المؤمنين أفضل؟ قال: «**أحسنهم خُلُقاً**» قال: فأي المؤمنين أكيس(٤)؟ قال: «**أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس**»(٥).

قال الله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ القيامة فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ**﴾(٦).

وقال جلَّ وعلا: ﴿**أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ**

---

(١) صحيح ابن حبان، برقم ٢٩٩٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٤٥ .

(٢) صحيح ابن حبان، برقم ٢٩٩٥ وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٣) سبل السلام للصنعاني، ٣/٣٠٢، وهذا الخبر أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات – يعني الموت – فإنه ما كان في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا جزأه» [مجمع البحرين، ٨/٢٠٦، برقم ٥٠٧٦]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/٣٠٩: «إسناده حسن»، وذكر الصنعاني هنا آثاراً منها: «أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهوَّن عليه الموت» [ذكره الديلمي في مسند الفردوس، ١/٧٤، برقم ٢١٨].

(٤) أكيس: أعقل. ومثله: الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت: أي العاقل. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/٢١٧ .

(٥) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٥٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه،وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة،برقم ١٣٨٤ .

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥ .

مُّشَيَّدَةٍ﴾[١].

وقال ﷻ: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾[٢].

وقال الله ﷻ:﴿فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ*وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ*وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لا تُبْصِرُونَ* فَلَوْلا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ*تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[٣].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿كَلا إِذَا بَلَغَتْ التَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾[٥].

وقال الله ﷻ:﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الملك وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾[٦].

وقال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾[٧].

وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُم حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ * ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى الله مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾[٨].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧٨ .

(٢) سورة ق، الآية: ١٩ .

(٣) سورة الواقعة، الآيات: ٨٣-٨٧ .

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٨ .

(٥) سورة القيامة، الآيات: ٣٠-٣٦ .

(٦) سورة الملك، الآيتان: ١- ٢ .

(٧) سورة السجدة، الآية: ١١ .

(٨) سورة الأنعام، الآيتان: ٦١- ٦٢ .

قال زهير بن أبي سلمى:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو رام أسباب السماء بسلم[١]

وقال آخر:

الموت باب كل الناس داخله فليت شعري بعد الباب ما الدار

الدار جنة خلدٍ إن عملت بما يرضي الإله، وإن فرطت فالنارُ

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «**يا محمد عِشْ ما شئتَ فإنك ميتٌ، وأحببْ من شئتَ فإنك مفارقُه، واعملْ ما شئتَ فإنك مَجزيٌّ به**»، ثم قال: «**يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وعزُّه استغناؤه عن الناس**»[٢].

وما أحسن ما قال الشاعر الحكيم:

وما هذه الأيام إلا مراحل يحثُّ بها داع إلى الموت قاصداً

وأعجب شيء لو تأملت أنها منازل تطوى والمسافر قاعد[٣]

وقال آخر:

أيا ويح نفسي من نهار يقودها إلى عسكر الموت وليلٍ يذودُها[٤]

٢ – **ذكر القبر والبلى**؛ لحديث هانئ مولى عثمان رضي الله عنه قال: كان عثمان إذا وقف على قبرٍ بكى حتى يَبُلَّ لحيته، فقيل له: تُذكرُ الجنة والنارُ فلا

(١) تفسير ابن كثير، ص٣٤٣ .

(٢) أخرجه الحاكم، ٣٢٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٣١، وتقدم تخريجه في فضل قيام الليل.

(٣) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٣/٢، وذكره أيضاً ابن القيم في مدارج السالكين، ٢٠١/٣ .

(٤) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٣/٢ .

تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشدُّ منه**» قال: وقال رسول الله ﷺ: «**ما رأيت منظراً قطُّ إلا والقبرُ أفظعُ(١) منه**»(٢).

والقبر أقرب شيء للإنسان، وشدته أمارة للشدائد كلها،وهو أشد وأشنع المناظر في الدنيا،وحيث خُصَّ بمناظر الدنيا اندفع ما يتوهم أن هذا ينافي قوله:«فما بعده أشدُّ منه» على أنه يمكن الجواب إذا عمم بأنه أفظع من جهة الوحشة، والوحدة، وغيره أشد عذاباً منه فلا إشكال(٣).

وعن أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:«**ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عَجْبُ الذَّنب،ومنه يُركَّبُ الخلق يوم القيامة**»(٤).

٣ – قصر الأمل والاستعداد للموت بالأعمال الصالحة، قال الله تعالى: ﴿**ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**﴾(٥).

قال علي بن أبي طالب ﷺ: «ارتحلت الدنيا مدبرةً، وارتحلت الآخرة مقبلةً، ولكل واحدةٍ منها بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عملٌ ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل»(٦).

---

(١) أفظع: أي أشدُّ وأشنع. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٥٠٠/٤ .

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب: حدثنا هناد، برقم ٢٣٠٨، وابن ماجه، واللفظ له، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٦٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٢٧/٢ وغيره.

(٣) انظر: شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٥٠٠/٤ .

(٤) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٢١/٢، وغيره.

(٥) سورة الحجر، الآية: ٣ .

(٦) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، قبل الحديث رقم ٦٤١٧، وذكر الحافظ في فتح الباري ١١/ ٢٣٦: زيادة في أوله عند ابن أبي شيبة وابن المبارك في الزهد: «قال علي: إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة، ألا وإن الدنيا قد ارتحلت مدبرة...» الحديث كالذي في الأصل سواء.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خطَّ النبي ﷺ خطّاً مربعاً، وخطَّ خطّاً في الوسط خارجاً منه، وخطَّ خُطَطاً صغاراً إلى الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: «**هذا الإنسان وهذا أجَلُهُ محيطٌ به** – أو قد أحاط به – **وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخُطَطُ الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا**»[١].

وعن أنس رضي الله عنه قال: خطَّ النبي ﷺ خطوطاً فقال: «**هذا الأمل وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب**»[٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**».

وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»[٣].

وقال بعض السلف:

سبيلك في الدنيا سبيل مسافرٍ ... ولابد من زادٍ لكل مسافرِ
ولابد للإنسان من حملِ عُدَّةٍ ... ولاسيما إن خاف صولة قاهرِ[٤]

وقال الألبيري – رحمه الله تعالى –:

فليست هذه الدنيا بشيء ... تسؤك حِقبة وتسرُّك وقتاً
وغايتُها إذا فكرت فيها ... كفيّك أو كحلمك إذا حلمتا
سجنت بها وأنت لها محبُّ ... فكيف تُحبُّ ما فيه سُجنتا
وتُطعمكَ الطعام وعن قريبٍ ... ستطعم منك ما فيها طعِمتا

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، برقم ٦٤١٧، ومعنى نهشه: أصابه.
(٢) البخاري، كتاب الرقاق،باب الأمل وطوله، برقم ٦٤١٨ .
(٣) البخاري،كتاب الرقاق،باب قول النبي ﷺ:«كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل،برقم ٦٤١٦ .
(٤) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٢/٢ .

وتشفق للمصرّ على المعاصي وترحمه ونفسك ما رحمتا[١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يزال قلب الكبير شابّاً في اثنتين:في حب الدنيا وطول الأمل**»[٢].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَكْبرُ ابنُ آدم ويكبَرُ معه اثنتان: حب المال وطول العمر**» ولفظ مسلم: «**يهرمُ ابن آدم وتشبُّ منه اثنتان: الحرص على المال والحرص على العمر**»[٣]. ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه، وسماه شابّاً إشارة إلى استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة[٤]. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – يقول: «يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان» أي يقوى معه اثنان، هذه طبيعة الإنسان: حب الدنيا وطول الأمل إلا من رحم الله، فالواجب على المؤمن أن يحذر، وأن يعتبر هذه الدار مزرعة، فيجتهد في الزرع للآخرة، حتى يحصد يوم القيامة ما ينفعه»[٥].

وما أحسن قول بعض السلف الصالح:

إنّا لنفرح بالأيام نقطعها وكل يومٍ مضى يدني من الأجل
فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهداً فإن الربح والخسران في العمل[٦]

---

(١) تائية الشاعر الزاهد إبراهيم بن مسعود الغرناطي الألبيري، وهي مطبوعة في الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص٦٣٣ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، برقم ٦٤٢٠ واللفظ له، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، برقم ١٠٤٦ .

(٣) متفق عليه: البخاري،كتاب الرقاق،باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر،برقم ٦٤٢١،ومسلم،كتاب الزكاة،باب كراهة الحرص على الدنيا،برقم ١٠٤٧ .

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١١/٢٤٠، ٢٤١ .

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٣٢١ .

(٦) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٢/٣٨٧ .

وقال آخر:

تــزوّد للـــذي لابـــد منـــه فــإن المــوت ميقــات العبــاد
أترضــى أن تكــون رفيــق قــوم لهـــم زاد وأنـــت بغيـــر زاد

وقال آخر:

تــزود مــن التقــى فإنــك لا تــدري إذا جنَّ ليلٌ هـل تعيش إلى الفجـر
فكـم مـن صـحيح مـات مـن غيـر علـة وكـم مـن عليـل عـاش حيناً مـن الـدهر

وقال أبو العتاهية:

ومـــا أدري وإن أمَّلـــت عُمـــراً لعلي حين أصبح لـست أمـسي
ألــم تــر أن كـــلَّ صــباح يــوم وعمـرك فيـه أقـصر منـه أمـسِ[1]

وقال آخر:

يـــا مـــن بـــدنياه اشـــتغل وغـــــرَّه طـــــولُ الأمـــــل
المـــوت يـــأتي فجـــأة والقبـــر صـــندوقُ العمـــل

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالصَّرمة بالنار**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:ال رسول الله ﷺ:«**لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر،ويكون الشهر كالجمعة،وتكون الجمعة كاليوم،ويكون اليوم كالساعة،وتكون الساعة كاحتراق السعفة أو**

(١) ذكره ابن رجب في المرجع السابق، ٢/٣٨٦، وهو في ديوان أبي العتاهية ص١١١ .
(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل، برقم ٢٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٥٣٧ .

الخوصة»(١).

وتقارب الزمان بقلة البركة فيه، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «قد وجد في زماننا هذا من سرعة الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا»(٢). وقيل: سرعة الزمان بسبب وسائل الاتصالات السريعة.

٤ – **القناعة وغنى النفس والتوكل على الله** ﷻ؛ لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تُسدَّ فاقتُهُ، ومن نزلت به فاقةٌ فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجلٍ أو آجلٍ**»(٣). ولفظ أبي داود: «**من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسدَّ فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى: إما بموت عاجلٍ أو غنى عاجلٍ**»(٤).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ ولكن الغنى غنى النفس**»(٥).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه**»(٦).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن هذا المال خَضِرةٌ حُلوةٌ فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنِعْمَ المعونةُ هُوَ، ومن أخذه بغير حقّه كان**

---

(١) ابن حبان في صحيحه،برقم ٤٨٤٢،وقال شعيب الأرنؤوط:«إسناده صحيح على شرط الصحيح».

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٨١/١٣، وانظر هناك: الحديث رقم ٧١٢١ .

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الهمّ بالدنيا وحبّها، برقم ٢٣٢٦، وصححه الألباني بلفظ: «بموت عاجل أو غنى عاجل» في صحيح سنن الترمذي، ٥٣٥/٢ .

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، برقم ١٦٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٥٨/١، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٧٨٧ .

(٥) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل القناعة والحث عليها، برقم ١٠٥١ .

(٦) مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤ .

كالذي يأكل ولا يشبع»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلّم من يعمل بهنّ؟** فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعدَّ خمساً، وقال: **اتقِ المحارمَ تكنْ أعبدَ الناس، وارضَ بما قسم الله لك تكنْ أغنى الناس، وأحسنِ إلى جارك تكن مؤمناً، وأحبَّ للناس ما تحبُّ لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحكَ، فإن كثرةَ الضحكِ تميتُ القلبَ»**[(٢)].

وعن سلمةَ بنِ عُبيد الله بن مِحْصَن الأنصاري عن أبيه قال:قال رسول الله ﷺ:«**من أصبح منكم آمناً في سربه**[(٣)]**، معافىً في جسده، عنده قوتُ يومه، فكأنما حيزت**[(٤)] **له الدنيا** »[(٥)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال: «**ما يكن عندي من خير فلن أدّخرَه عنكم،ومن يستعففْ يعفَّه الله،ومَن يستغنِ يُغنهِ الله،**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها، برقم ١٢٢ - (١٠٥٢).

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، برقم ٢٣٠٥، وأحمد، ٢/٣١٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٥٢٦، وفي الصحيحة، برقم ٩٣٠ .

(٣) سِرْبِه: أي في نفسه، وقيل: في أهله وعياله، وقيل بفتح السين: أي في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحتين: أي في بيته. انظر: النهاية لابن الأثير، ٢/٣٥٦، وتحفة الأحوذي، ٧/١١، وفضل الله الصمد، ١/٤٠١ .

(٤) حيزت:جمعت.سنن الترمذي،برقم ٢٣٤٦،وزاد في المشكاة،وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة: «بحذافيرها»أي كأنما حيزت له الدنيا بأسرها،والحذافير الجوانب.ولكن بحثت عن هذه الزيادة فلم أجدها.انظر:فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد،١/٤٠١،وتحفة الأحوذي للمباركفوري،٧/١١ .

(٥) الترمذي، كتاب الزهد، باب في وصف من حيزت له الدنيا، برقم ٢٣٤٦، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، برقم ٤١٤١، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٣٠٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٥٤٣، والأحاديث الصحيحة، برقم ٢٣١٨ .

ومن يتصبَّر يُصَبِّرْهُ الله،وما أعطي أحدٌ عطاءً خيرٌ وأوسعُ من الصبر»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:«**انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم،فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**»[٢].

فينبغي أن ينظر المسلم إلى من هو فوقه في الدين فيقتدي به وينافسه في الطاعات، وينظر إلى من هو دونه في الدنيا فيحمد الله تعالى[٣].

ومن لم يقنع كان كالذي يأكل ولا يشبع،وقد حذر النبي ﷺ عن الطمع،فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:سمعت النبي ﷺ يقول:«**لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى ثالثاً،ولا يملأُ جوف ابن آدم إلا التراب،ويتوب الله على من تاب**».وفي لفظ للبخاري:«**ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب**».وفي لفظ لمسلم:«**ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب،والله يتوب على من تاب**»[٤].

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه خطب في مكة فقال: «يا أيها الناس، إن النبي ﷺ كان يقول: «**لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملآن من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحب إليه ثالثاً، ولا يسدُّ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوبُ الله على من تاب**»[٥].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، برقم ١٠٥٣ .

(٢) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب انظروا إلى من هو أسفل منكم، برقم ٢٥١٣، وابن ماجه، كتاب الزهد،باب القناعة،برقم ٤١٤٢،وصححه الألباني في صحيح الترمذي،٦٠٨/٢،وغيره.

(٣) انظر: سنن الترمذي، رقم ٢٥١٢ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، برقم ٦٤٣٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، برقم ١٠٤٩ .

(٥) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، برقم ٦٤٣٨ .

تاب». ولفظ مسلم: «**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب**»[(١)].

وفي حديث أبي موسى الأشعري: «**لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب**»[(٢)].

وسمعت شيخنا ابن باز – رحمه الله – يقول: «والمقصود من هذا كله الحذر من الانشغال بالمال والفتنة بالمال، وأن المؤمن ينبغي أن يكون أكبر همه العمل للآخرة، وأن لا ينشغل بالدنيا وشهواتها، فهو لم يخلق لها، [وإنما] خلق ليعمل فيها للآخرة فلا ينبغي أن ينشغل بها عما خُلِقَ له»[(٣)].

ويوضح ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[(٤)].

وفي حديث عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه في قصة قدوم أبي عبيدة من البحرين: «**أظنكم قد سمعتم أبا عبيدة قد جاء بشيء**» قالوا:أجل يا رسول الله،قال: «**فأبشِروا وأمّلوا ما يسُركم، فوالله لا الفقرَ أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلكَكُم كما أهلكتهم**» وفي رواية: «**وتلهيكم كما ألهتهم**»[(٥)].

٥ – **الإكثار من التفكر في أحوال المحتضرين**.جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة بيان أحوال المحتضرين عند الموت،ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتي:

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، برقم ٦٤٣٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، برقم ١٠٤٨ .

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، برقم ١٠٥٠ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث رقم ٦٤٣٦-٦٤٣٩ .

(٤) مسلم،كتاب البر والصلة،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله،برقم ٣٤ – (٥٦٤).

(٥) متفق عليه: كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم ٣١٥٨، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦١ .

* قال الله تعالى: ﴿كَلا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ، وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾[١] يعظ الله تعالى عباده بذكر حال المحتضر عند السياق، وأنه إذا بلغت روحه التراقي – وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر، التي بين ثغرة النحر والعاتق – فحينئذ يشتد الكرب والأهوال ثبتنا الله هناك بالقول الثابت، وفي هذه الحال تُطلب كل وسيلة وسبب يُظن أنه يحصل بها شفاء، ولكن إذا جاء قضاء الله وقدره فلا مردَّ له[٢].

* وقال تعالى: ﴿فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لا تُبْصِرُونَ * فَلَوْلا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ * وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ * فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾[٣].

* فقوله تعالى: ﴿فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ﴾ الروح ﴿الْحُلْقُومَ﴾ أي الحلق وذلك حين الاحتضار، كما قال تعالى: ﴿كَلا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾ ولهذا قال هاهنا: ﴿وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ﴾ أي المحتضر وما يكابده من سكرات الموت ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾ أي بعلمنا وملائكتنا، ﴿وَلَكِن لا تُبْصِرُونَ﴾ أي ولكن لا ترونهم، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُم حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ * ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى الله

(١) سورة القيامة، الآيات: ٢٦-٣٠ .

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٣٩٧، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٩٠٠ .

(٣) سورة الواقعة، الآيات: ٨٣-٩٦ .

مَوْلاَهُمُ الحَقّ أَلاَ لَهُ الحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الحَاسِبِينَ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿**فَلَوْلا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ معناه: فهلا ترجعون هذه النفس التي قد بلغت الحلقوم إلى مكانها الأول ومقرها من الجسد ﴿**إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ**﴾ يعني محاسبين،وقيل:﴿ **إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ**﴾ يعني غير مصدقين أنكم تدانون وتبعثون وتجزون فردوا هذه النفس،وقيل:المعنى غير موقنين،وقيل:غير معذبين مقهورين[٢].

وقد ذكر الله ﷻ أحوال الطوائف الثلاث: المقربين، وأصحاب اليمين، والمكذبين الضالين في أول هذه السورة في دار القرار، ثم ذكر أحوالهم في آخرها عند الاحتضار، والموت وهي ثلاثة أحوال كذلك:

* فقال: ﴿**فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ المُقَرَّبِينَ**﴾ أي إن كان الميت من المقربين، وهم الذين فعلوا الواجبات، والمستحبات، وتركوا المحرمات، والمكروهات، وبعض المباحات ﴿**فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ**﴾ أي فلهم «روح» راحة، وطمأنينة، وسرور، وبهجة، ونعيم القلب والروح، ورحمة، وفرح، واستراحة، وراحة من الدنيا، ورخاء، ورزق، قال الإمام ابن كثير – رحمه الله تعالى –: «وكل هذه الأقوال متقاربة»[٣]، ﴿**وَرَيْحَانٌ**﴾ هو اسم جامع لكل لذة بدنية من أنواع المآكل والمشارب وغيرهما، وقيل: الريحان: هو الطّيب المعروف، فيكون تعبيراً بنوع الشيء عن جنسه العام[٤]، وقوله: ﴿**وَجَنَّةُ نَعِيمٍ**﴾ جامعة للأمرين كليهما، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فَبُشّرَ المقربون عند الاحتضار بهذه البشارة التي تكاد تطير منها الأرواح من الفرح والسرور، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا الله ثُمَّ اسْتَقَامُوا**

(١) سورة الأنعام، الآيتان: ٦١، ٦٢ .
(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٣٠٥، وانظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص٨٣٦ .
(٣) تفسير القرآن العظيم، ص١٣٠٥ .
(٤) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص٨٣٧ .

تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلا تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ * نُزُلا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾(١) ويفسر ذلك قوله تعالى: ﴿**لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ الله ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾(٢). وأن هذه البشارة المذكورة هي البشرى في الحياة الدنيا(٣).

وقال النبي ﷺ: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**»، قالت عائشة رضي الله عنها أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت؟ قال: «**ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حُضِرَ بُشّر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه**». وفي رواية مسلم: «**ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشّر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بُشّر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه**». وفي لفظ لمسلم: «**والموت قبل لقاء الله**»(٤).

قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – في قوله:﴿**فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ**﴾ أي فلهم روح وريحان، وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت، كما في حديث البراء: أن ملائكة الرحمة تقول: «**أيتها الروح الطيبة في الجسد الطيب كنت تعمرينه، اخرجي إلى روح وريحان ورب غير**

---

(١) سورة فصلت، الآيات: ٣٠-٣٢ .

(٢) سورة يونس، الآية: ٦٤ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص٨٣٧ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، برقم ٦٥٠٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، برقم ٢٦٨٤ .

غضبان»[١]، وحديث البراء رضي الله عنه له ألفاظ منها: «**إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن على وجوههم الشمس معهم أكفان من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة [وفي رواية المطمئنة] اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان...**» الحديث وفيه:«**وإن العبد الكافر [وفي رواية: الفاجر] إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ شداد] سود الوجوه معهم المسوح [من النار] فيجلسون منه مدَّ البصر،ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول:أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب...**» الحديث[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا حُضِرَ المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضيّاً عنك إلى روح وريحان وربٍّ غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليتناوله بعضهم بعضاً، حتى يأتون به السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض! فيأتون به أرواح المؤمنين، فَلَهُمْ أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه قدم عليه، فيسألونه: ما فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دَعُوه؛ فإنه كان في غمّ الدنيا، فإذا قال: أما أتاكم؟ قالوا:**

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ص١٣٠٥ .

(٢) حديث البراء، أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، برقم ٣٢١٢، وفي كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، برقم ٤٧٥٣، و٤٧٥٤، وحسّن إسناده الأرنؤوط في جامع الأصول،١٧٩/١١،والحاكم،٣٧/١-٤٠،وأحمد ٢٨٧/٤،و٢٨٨،و٢٩٥، و٢٩٦، والقسم الأول من الحديث إلى قوله: «وكأن على رؤوسنا الطير» أخرجه النسائي، ٢٨٢/١، وهي رواية لأبي داود، ٧٠/٢، وكذا أحمد، ٢٩٧/٤، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين، ٢١٤/١، وتهذيب السنن ٣٣٧/٤، وصححه الألباني، وذكر زياداته في كتاب الجنائز، ص٢٠٢ .

ذُهِبَ به إلى أمّهِ الهاوية، وإن الكافر إذا حُضِر أتته ملائكة العذاب بمسْحٍ، فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله ﷻ، فتخرجُ كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح! حتى يأتون به أرواح الكفار»[(١)].

وعن أبي هريرة ﷺ يرفعه: «إذا خرجت روح المؤمن تلقَّاها ملكان يصعدانها، فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه، فينطلق به إلى ربه ﷻ، ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل، وإن الكافر إذا خرجت روحه وذكر من نتنها، وذكر لعناً، ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل»[(٢)].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾[(٣)]، قال الإمام ابن كثير – رحمه الله –: «وهذا يقال لها عند الاحتضار وفي يوم القيامة أيضاً، كما أن الملائكة يبشرون المؤمن عند احتضاره وعند قيامه من قبره، فكذلك هاهنا»[(٤)].

وعن أبي هريرة ﷺ أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحاً قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها، حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء،

(١) النسائي،كتاب الجنائز،باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه،برقم ١٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي،٩/٢،وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة،برقم١٣٠٩.

(٢) مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٧٢ .

(٣) سورة الفجر، الآيات: ٢٧-٣٠ .

(٤) تفسير القرآن العظيم، ص١٤٣٤، وانظر: الروح لابن القيم، ٣٣٩/١ .

فيُفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلانٌ، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يُقال لها ذلك حتى يُنتهى بها إلى السماء التي قال فيها الله ﷻ، وإذا كان الرجل السوء قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغسَّاق، وآخر من شَكْلِه أزواج، فلا يزال يُقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء، فلا يفتح لها، فيُقال: من هذا؟ فيُقال: فلان، فيُقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فيُرسل بها من السماء، ثم تصير إلى القبر»[(١)].

* ﴿وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ وهم الذين أدَّوا الواجبات، وتركوا المحرمات، وإن حصل منهم بعض التقصير في بعض الحقوق التي لا تخل بتوحيدهم، وإيمانهم، فهذا المحتضر تبشّره الملائكة بالسلامة، وأنه لا بأس عليه، وأنه من أصحاب اليمين، وأنه قد سلم من عذاب الله، وتُسلّم عليه الملائكة[(٢)]، وقيل: سلام حاصل لك من إخوانك أصحاب اليمين: أي يسلمون عليه ويحيُّونه عند وصوله إليهم، ولقائهم له، أو يقال له: سلام لك من الآفات، والبليات، والعذاب؛ لأنك من أصحاب اليمين الذين سلموا من الذنوب الموبقات[(٣)].

* ﴿وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ * فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ أي وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق الضالين عن الهدى ﴿فَنُزُلٌ﴾ أي ضيافة، ﴿مِّنْ حَمِيمٍ﴾ وهو الماء المذاب الذي يُصهر

---

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣٨٦، وغيره.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، ص١٣٠٥، ١٣٠٦ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص٨٣٧ .

به ما في بطونهم والجلود، ويُغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه، بئس الشراب وساءت مرتفقاً ﴿وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ التي تحيط به وتغمره من جميع جهاته، نسأل الله العافية[١].

* وينبغي للمؤمن أن لا ينسى سكرات الموت وشدته، ويذكر ذلك دائماً حتى يكون على استعداد للقاء الله تعالى، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك[٢] فمسسته بيدي، فقلت: يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: «**أجلْ إني أوعك كما يوعكُ رجلان منكم**» قال: فقلت: ذلك أن لك أجرين، فقال رسول الله ﷺ: «**أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه [شوكة فما فوقها] إلا حطَّ الله بها سيئاته كما تَحطُّ الشجرة ورقها**»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً أشدَّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ»[٤].

قالت عائشة رضي الله عنها: «فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ»[٥].

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «**أن النبي ﷺ عند موته جعل يديه في إناء صغير فيه ماء يدخلهما في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات**». وفي لفظ مسلم: «**اللهم**

(١) تفسير ابن كثير، ص١٣٠٦، وتفسير السعدي، ص٨٣٧ .

(٢) يوعك: قيل الحمى، وقيل: ألمها، وقيل: إرعادها الموعوك وتحريكها إياه. فتح الباري، لابن حجر، ١٠/١١١ .

(٣) متفق عليه:البخاري،كتاب المرضى،باب شدة المرض،برقم ٥٦٤٧،وباب أشد الناس بلاء: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل،برقم ٥٦٤٨،ومسلم،كتاب البر والصلة،باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من:مرض أو حزن،أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها،برقم ٢٥٧١ واللفظ له إلا ما بين المعقوفين.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٠ .

(٥) متفق عليه:البخاري،كتاب المغازي،باب مرض النبي ﷺ ووفاته،برقم ٤٤٤٦، ومسلم،كتاب فضائل الصحابة،باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها،برقم ٢٤٤٣ .

اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى»[1].

ومن أشمل الأحاديث في ذلك حديث البراء بن عازب قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلحد، فجلس رسول الله ﷺ [مستقبل القبلة]، وجلسنا حوله، وكأنَّ على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، [فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه، ثلاثاً]، فقال: **استعيذوا بالله من عذاب القبر**، مرتين أو ثلاثاً [ثم قال: **اللهم إن أعوذ بك من عذاب القبر**] [ثلاثاً]، ثم قال: **إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأنَّ وجوهَهم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحَنوط**[2] **من حَنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت** عليه السلام[3] **حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة** (وفي رواية: **المطمئنة**)، **اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها**، (وفي رواية: **حتى إذا خرجت روحه صلى عليه كل مَلَك بين السماء والأرض، وكل مَلَك في السماء، وفُتحت له أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يُعرج بروحه من قبلهم**)، **فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط [فذلك قوله تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ﴾]، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها فلا يمرّون – يعني – بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون:**

---

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٤٩، ومسلم، فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٤ .

(٢) بفتح المهملة: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

(٣) قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا هو اسمه في الكتاب والسنة (ملك الموت)، وأما تسميته (بعزرائيل) فمما لا أصل له، خلافاً لما هو المشهور عند الناس، ولعله من الإسرائيليات.

فلان ابن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له،فيفتح لهم،فيشيعه من كل سماء مقربوها، إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله ﷻ: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ * كِتَابٌ مَّرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ المُقَرَّبُونَ﴾ فيكتب كتابه في عليين، ثم يقال]: أعيدوه إلى الأرض، فإني [وعدتهم أني] منها خلقتهم، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فـ[يرد إلى الأرض، و] تُعاد روحه في جسده، [قال: فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه] [مدبرين]، فيأتيه مَلَكان [شديدا الانتهار] فـ[ينتهرانه، و] يُجلسانه فيقولان له: من ربُّك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك: فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجلُ الذي بُعث فيكم؟ فيقولُ: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما عِلْمُكَ؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فآمنت به، وصدَّقت، فينتهره فيقول: مَن ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تُعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، فينادي مناد في السماء: أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره، قال: [وفي رواية: يُمَثَّلُ له] رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرُّك، [أبشر برضوان من الله، وجناتٍ فيها نعيمٌ مقيمٌ]، هذا يومك الذي كنت تُوعَد، فيقول له: [وأنت فبشرّك الله بخير] من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقولُ: أنا عملك الصالح [فوالله ما علمتك إلا كنت سريعاً في طاعة الله، بطيئاً في معصية الله، فجزاك الله خيراً]، ثم يُفتح له باب من الجنة، وباب من النار، فيقال: هذا منزلك لو عصيت الله، أبدلك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنة قال: رب عجّلْ قيام الساعة، كيما

أرجع إلى أهلي ومالي، [فيقال له: اسكنْ].

قال: وإن العبد الكافر (وفي رواية: الفاجر) إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ شداد]،سود الوجوه،معهم المسوح[1] [من النار]،فيجلسون منه مدَّ البصر،ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه،فيقول:أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخطٍ من الله وغضبٍ،قال: فتفرَّق في جسده فينتزعها كما يُنتزع السُّفودُ [الكثير الشُّعب من الصوف المبلول، [فتُقطع معها العروق والعصب]، [فيلعنه كل مَلَك بين السماء والأرض، وكل مَلَك في السماء، وتُغلق أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ألا تعرج روحه من قبلهم]، فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وُجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرُّون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان – بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهيَ به إلى السماء الدنيا، فيُستفتح له، فلا يُفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾[2] فيقول الله ﷻ: اكتبوا كتابه في سجّين، في الأرض السفلى، [ثم يقال: أعيدوا عبدي إلى الأرض فإني وعدتهم أني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى]، فتطرح روحه [من السماء] طرحاً [حتى تقع في جسده]، ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِالله فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ فتعاد روحه في جسده، [قال: فإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه].

(١) جمع المِسْح،بكسر الميم،وهو ما يُلبس من نسيج الشعر على البدن تقشفاً وقهراً للبدن.

(٢) أي ثقب الإبرة، والجمل هو الحيوان المعروف، وهو ما أتى عليه تسع سنوات.

ويأتيه ملكان [شديدا الانتهار، فينتهرانه، و] يجلسانه، فيقولان له: مَن ربك؟ [فيقول: هاهْ، هاهْ[1] لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاهْ هاهْ لا أدري]، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمد! فيقولُ: هاهْ هاهْ لا أدري [سمعت الناس يقولون ذاك! قال: فيقال: لا دريت]، ولا تلوت]، فيُنادي منادٍ من السماء أن: كذب، فأفرشوا له من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه (وفي رواية: ويُمثل له) رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، مُنتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت تُوعَد، فيقول: [وأنت فبشَّرك الله بالشر] من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر! فيقول: أنا عملك الخبيث، [فوالله ما علمتُ إلا كنتَ بطيئاً عن طاعة الله، سريعاً إلى معصية الله]، [فجزاك الله شراً، ثم يُقيَّض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة! لو ضُرب بها جبل كان تراباً فيضربه ضربة حتى يصير بها تراباً، ثم يعيده الله كما كان، فيضربه ضربة أخرى، فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، ثم يُفتح له باب من النار، ويمهد من فرش النار]،فيقول:ربّ لا تقم الساعة[2]»[3].

(١) هي كلمة تقال في الضحك وفي الإيعاد، وقد تُقال للتوجع، وهو أليق بمعنى الحديث والله أعلم. كذا في «الترغيب».

(٢) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ويأتي تخريجه أيضاً.

(٣) قال الألباني رحمه الله: الزيادة الأولى لأبي داود وابن ماجه والحاكم، والثانية لأحمد والطيالسي، والثالثة له والحاكم، والرابعة لأحمد، والخامسة للطيالسي، وله السادسة والثامنة، والسابعة للحاكم، والثامنة للطيالسي، والتاسعة لأحمد، والعاشرة لأبي داود، والحادية عشرة والثانية عشرة للطيالسي، والثالثة عشرة لأحمد، والرابعة عشرة للطيالسي، والخامسة عشرة له وكذا أحمد، والسادسة عشرة له أيضاً ولأحمد نحوه، وله السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحدة والعشرون، وللحاكم الأخيرتان منها، والثانية والعشرون لأحمد، والثالثة والعشرون والخامسة والعشرون للحاكم، والرابعة والعشرون للطيالسي، والسادسة والعشرون لأحمد، والسابعة والعشرون للطيالسي، والثامنة والعشرون لأبي داود، والتاسعة والعشرون والثلاثون للطيالسي، ولأحمد الزيادات الباقية والثالثة =

٦ – **التفكُّر في أحوال الظالمين عند الاحتضار** وما تفعل بهم الملائكة نسأل الله العافية.

قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ غَيْرَ الْحَقّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ**﴾(١).

وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُواْ الْمَلآئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ الْحَرِيقِ**﴾(٢).

وقال الله ﷻ:﴿**فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾(٣).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبّ ارْجِعُونِ * لَعَلّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ**﴾(٤).

قال ابن كثير رحمه الله: «وذلك أن الكافر إذا احتضر بشَّرته الملائكة بالعذاب، والنكال،والأغلال،والسلاسل، والجحيم،والحميم،وغضب الرحمن الرحيم، فتفرق روحه في جسده، وتعصي، وتأبى الخروج، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم، وقد وردت الأحاديث المتواترة في كيفية احتضار المؤمن والكافر عند الموت، وهي مقررة عند قوله تعالى: ﴿**يُثَبّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي**

=

والثلاثون منها للطيالسي ولفظها له.

وأما الرواية الثانية فهي للحاكم،ولأحمد الثالثة،وللحاكم والطيالسي الرابعة والخامسة والسادسة.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩٣ .

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٥٠ .

(٣) سورة محمد، الآية: ٢٧-٢٨ .

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩-١٠٠ .

الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ الله الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ الله مَا يَشَاءُ[١]﴾[٢].

٧ – **تَذَكُّر الحمل على الأكتاف وتشييع الناس له؛** لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُضِعَت الجنازةُ فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدّموني قدّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كلُّ شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لَصَعِقَ**»[٣].

وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ عند النسائي: «**إذا وضع الميت على السرير**»[٤]، فدل على أن المراد بالجنازة في هذا الحديث: الميت، أما في غير هذا الحديث فلفظ الجنازة يُطلق على الميت، وعلى السرير الذي يُحمل عليه أيضاً، وقد يُطلق على السرير وعليه الميت معاً[٥]، وقد قال الإمام البخاري – رحمه الله –: باب قول الميت وهو على الجنازة»[٦] أي السرير[٧]، قال الإمام الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «قوله: «**إذا وُضعت الجنازة**» يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد السرير، والمراد وضعها على الكتف، والأول أولى؛ لقوله بعد ذلك: «فإن كانت صالحة قالت...»»، فإن المراد به الميت، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، ص٤٨٧، وانظر: تفسير آية سورة إبراهيم ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ الله الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ الله مَا يَشَاءُ﴾.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال على الجنازة دون النساء، برقم ١٣١٤، وباب قول الميت وهو على الجنازة قدموني، برقم ١٣١٦، وباب كلام الميت على الجنازة، برقم ١٣٨٠ .

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم ١٩٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٢/٢ .

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٨٢/٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الزاي، فصل الجيم، ص٦٥٠ .

(٦) البخاري، كتاب الجنائز، قبل الحديث رقم ١٣١٦ .

(٧) فتح الباري، لابن حجر، ١٨٥/٣ .

عن أبي هريرة ﷺالمذكورة بلفظ: «**إذا وُضع المؤمن على سريره يقول قدّموني**[١]»[٢]. قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «وظاهر أن قائل ذلك: هو الجسد المحمول على الأعناق، وقال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروح، ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال؛ ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر». ثم قال ابن حجر: «ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن؛ لأنه يحتاج إلى دليل، فمن الجائز أن يُحدث الله النطق في الميت إذا شاء، وكلام ابن بطال فيما يظهر لي أصوب»[٣].

ومما يدل على عظم الأمر حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»، ولفظ مسلم: «**وإن تكُ غير ذلك**»[٤]، ويزيد الأمر اعتناءً حديث أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «**مستريح ومُستراحٌ منه**»، قالوا: يا رسول الله: ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: «**العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه: العباد، والبلاد، والشجر، والدواب**»[٥].

٨ – **تذكُّر فتنة القبر وسؤال منكر ونكير**، وسماع قرع نعال الأصدقاء والأصحاب عندما يولّون مُدبرين؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه – وإنه يسمع قرع نعالهم – أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان:ما كنت تقول في هذا**

---

(١) النسائي، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه، ولفظه: «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال: قدموني قدموني».

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣/١٨٥ .

(٣) المرجع السابق، ٣/١٨٥ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم ١٣١٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، برقم ٩٤٤ .

(٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، برقم ٩٥٠ .

الرجل؟ لمحمد ﷺ، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله.فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً».

[قال قتادة: وذُكر لنا أنه يفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال]: «وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيُقال: لا دريتَ ولا تليتَ، ويُضرب بمطارق من حديد ضربةً فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»[(١)].

ولفظ حديث أنس رضي الله عنه في سنن أبي داود: «إن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع، فقال: «من أصحاب هذه القبور؟» قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال» قالوا: ومِمَّ ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن المؤمن إذا وُضِع في قبره أتاه ملك،فيقول له:ما كنت تعبد؟ فإنِ اللهُ هداه،قال: كنت أعبد الله،فيقال له:ما كنت تقول في هذا الرجل؟فيقول:هو عبد الله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها، فيُنطلق به إلى بيت كان له في النار، فيقال له: هذا بيتك كان لك في النار، ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة، فيقول:دعوني حتى أذهب وأبشر أهلي،فيقال له: اسكنْ.

وإنَّ الكافر إذا وُضَع في قبره أتاه ملك، فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري: فيقال له: لا دريت ولا تليت، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٤، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٦٩، وما بين المعقوفين لفظ البخاري دون مسلم.

بمطراق من حديث بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين». وفي لفظ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالهم فيأتيه مَلَكان فيقولان له... وأما الكافر والمنافق فيقولان له... يسمعها من يليه غير الثقلين»(١).

وفي حديث البراء ﷺ أن العبد المؤمن تعاد روحه في جسده، وإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه مُدبرين، فيأتيه مَلَكان شديدا الانتهار فينتهرانه، ويُجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما عِلْمُك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به، وصدَّقت، فينتهره فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تُعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله ﷻ: ﴿يُثَبّتُ الله الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، فينادي منادٍ في السماء: أنْ صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوحها وطيبها، ويُفسح له في قبره مَدَّ بصره... ثم ذكر ﷺ في الحديث أن العبد الكافر وفي رواية الفاجر: تُعاد روحه في جسده، فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولَّوا عنه، ويأتيه مَلَكان شديدا الانتهار، فينتهرانه،ويُجلسانه فيقولان له:مَن ربك؟ فيقول:هاهْ، هاهْ لا أدري، فيقولان له:ما دينك؟فيقول:هاهْ هاهْ لا أدري،فيقولان:فما تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمد! فيقولُ: هاهْ هاهْ لا أدري،سمعت الناس يقولون ذلك،قال:فيقال:لا دريتَ، ولا تلوتَ،فيُنادي منادٍ من السماء أن:كذب عبدي فافرشوا له من النار وافتحوا له باباً إلى النار،فيأتيه من حرّها وسمومها،ويضيق عليه

(١) أبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر، وعذاب القبر، برقم ٤٧٥١، ورقم ٤٧٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ١٦٤ .

قبره حتى تختلف فيه أضلاعه))[١].

وفي لفظ حديث البراء مختصراً في حديث مسلم عن النبي ﷺ قال: ﴿**يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ**﴾[٢] قال:نزلت في عذاب القبر، يقال له:من ربك؟ فيقول:ربي الله، ونبيي محمد ﷺ، فذلك قوله ﷻ: ﴿**يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ**﴾.

ولفظه عند البخاري: ((**إذا أُقعد المؤمن في قبره أُتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله**: ﴿**يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ**﴾[٣].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يُفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضجة))[٤]، وفي سنن النسائي أن سبب ضجة الصحابة ﷺ قول النبي ﷺ: ((**قد أوحي إليّ أنكم تُفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال**))[٥].

ولفظ حديث أسماء عن عائشة رضي الله عنهما عند البخاري: أن النبي ﷺ قال في خطبته بعد أن صلى الكسوف: ((**ما من شيء لم أكن أُريته إلا [وقد] رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أُوحي إليَّ أنكم تُفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال، يُؤتى أحدكم**

---

(١) أبو داود،برقم ٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤،والحاكم،١/٣٧-٤٠، وأحمد، ٤/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، وبرقم ١٨٣٤، وتقدم تخريجه في أحوال المحتضرين.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧ .

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٦٩، وصحيح مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٧١ .

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٣ .

(٥) النسائي، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم ٢٠٦١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٧٦ .

فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو قال الموقن فيقال:ما علمك بهذا؟ فيقول:هو رسول الله،هو محمد ﷺ، جاءنا بالبينات والهدى،فآمنا، وأجبنا،واتبعنا، وصدقنا، فيقال له: نَمْ صالحاً قد كنا نعلم أنك كنت لمؤمناً به، وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلتُهُ»[(١)]، وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «إني قد رأيتكم تُفتنون في القبور كفتنة الدجال...» قالت عائشة: فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر»[(٢)].

قال الإمام النووي – رحمه الله –: «فيه إثبات عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، ومعنى: تُفتنون: تُمتحنون، فيقال: ما علمك بهذا الرجل، فيقول المؤمن: هو رسول الله، ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت، هكذا جاء مُفسَّراً في الصحيح، وقوله: «كفتنة الدجال» أي فتنة شديدة جداً، وامتحاناً هائلاً، ولكن يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبر الميت أو قال: أحدكم، أتاه ملكان، أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهدأن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ثم ينوَّر له فيه، ثم يقال له: نَمْ، فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقولان: نَمْ كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبُّ أهله

---

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، برقم ١٠٥٣، وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٩٢٢ .

(٢) مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، برقم ٩٠٣ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٥٩ .

إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون[١] فقلت مثله، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»[٢].

ورواية ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ لفظها: «إن الميت إذا وُضع في قبره فإنه يسمعُ خفق نعالهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمناً، كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس، عند رجليه. فيُؤتى من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، ثم يُؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: ما قِبلي مدخل، ثم يُؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قِبلي مدخل، ثم يُؤتى من قبل رجليه، فتقول فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس: ما قِبلي مدخل، فيقال له: اجلس فيجلس، وقد مُثّلَت له الشمس وقد أدنيت للغروب، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولون[٣]: إنك ستفعل، أخبرني عما نسألك عنه، أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه، وماذا تشهد عليه؟ قال: فيقول: محمد أشهد أنه رسول الله، وأنه جاء بالحق من عند الله. فيقال له: على ذلك حييت وعلى ذلك مُتَّ، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يُفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: هذا مقعدك منها، وما أعدَّ الله لك فيها، فيزداد غِبطةً وسروراً، ثم يُفتح له بابٌ من أبواب النار، فيقال له: هذا مقعدك

(١) في جامع الأصول، ١١/١٧٦، زيادة: «قولاً».

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٠٧١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٥٤٤، وغيره.

(٣) في الأصل: «فيقول»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/٤٣٥ .

منها وما أعد الله لك فيها لو عصيته، فيزداد غبطة وسروراً، ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويُنوّر له فيه، ويُعاد الجسد لما بدأ منه، فتجعل نسمته في النَّسَم الطيب وهي طير يعلق في شجر الجنة، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾(١). قال: وإن الكافر إذا أُتيِ من قبل رأسه، لم يوجد شيء، ثم أُتي عن يمينه، فلا يوجد شيء، ثم أُتي عن شماله، فلا يوجد شيء، ثم أُتي من قبل رجليه فلا يوجد شيء، فيُقال له: اجلس، فيجلس خائفاً مرعوباً، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أي رجل؟ فيقال: الذي كان فيكم، فلا يهتدي لاسمه حتى يقال له: محمد، فيقول: ما أدري سمعت الناس قالوا قولاً، فقلت كما قال الناس، فيُقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيُقال له: هذا مقعدك من النار، وما أعد الله لك فيها، فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة، فيُقال له: ذلك مقعدك من الجنة، وما أعد الله لك فيه لو أطعته فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يُضيَّقُ عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، فتلك المعيشة الضنكة التي قال الله: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القيامة أَعْمَى(٢)﴾(٣).

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧ .

(٢) سورة طه، الآية: ١٢٤ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الجنائز، فصل في أحوال الميت في قبره، ٣٨٠/٧، برقم ٣١١٣، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي». وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٠٣)،وابن أبي شيبة ٣٨٣/٣-٣٨٤،وهناد بن السري في «الزهد» (٣٣٨)، والطبري في «جامع البيان» ٢١٥/١٣-٢١٦،والحاكم،٣٧٩/١-٣٨٠ و٣٨٠-٣٨١، والبيهقي في «الاعتقاد» ص٢٢٠-٢٢٢،وفي «إثبات عذاب القبر» (٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥١/٣-٥٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣١/٥-٣٢، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه.

وأما رواية ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فلفظها: «**إن الميت يصير إلى القبر، فيُجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف**[(١)]**، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه، فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيُفرج له فرجة قِبَل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يُفرج له قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له: هذا مقعدك، ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله، ويُجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشعوفاً، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلته، فيُفرج له فرجة قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يُفرج له فرجة قِبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله تعالى**[(٢)].

وفي حديث جابر عند ابن ماجه عن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل الميت القبر مُثلت له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي**»[(٣)]،والمقصود الميت المسلم،كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٩ - **تذكُّر نعيم القبر وعذابه؛ لأدلة قطعية كثيرة جدّاً**، من القرآن الكريم[(٤)] والأحاديث الشريفة التي بلغت حد التواتر[(٥)] ومنها:

---

(١) ولا مشعوف، الشعف: شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٣٤٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣٨٨-٣٨٩ .

(٣) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٧٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣٩٠ .

(٤) تأتي الآيات التي تدل على نعيم القبر وعذابه إن شاء الله.

(٥) انظر: الروح لابن القيم، ١/٣٣٦-٣٣٩، ١/١٦٥، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، =

حديث أبي طلحة: أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فقذفوا في طويّ[١] من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة[٢] ثلاث ليالٍ، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشُدَّ عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شَفةِ الركيّ[٣] فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «**يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، أيَسرُّكم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقّاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقّاً؟**» قال: فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**» قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله: توبيخاً، وتصغيراً، ونقمة، وحسرة وندماً»[٤].

* **واختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في سماع الأموات**؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الـمَوْتَى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ**﴾[٥]. وقال تعالى في سورة الروم: ﴿**فَإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الـمَوْتَى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ**﴾[٦]. وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ**﴾[٧].

ذكر الإمام الشنقيطي – رحمه الله – أنه لا يصح في تفسير ذلك من

=

١٦٤/١١، من حديث رقم ٨٦٩٠-٨٧٠٤ .

(١) الطوي: البئر المطوية. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١٤٦/٣ .

(٢) العرصة: كل موضع واسع لا بناء فيه. النهاية لابن الأثير، ٢٠٨/٣ .

(٣) الركي: البئر التي لم تطوَ. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص٢٦٧ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٦، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٧٥ .

(٥) سورة النمل، الآية: ٨٠ .

(٦) سورة الروم، الآية: ٥٢ .

(٧) سورة فاطر، الآية: ٢٢ .

أقوال العلماء إلا تفسيران:

الأول: ﴿**فَإِنَّكَ لا تُسْمِعُ المَوْتَى**﴾ أي لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم، إسماع هدى وانتفاع؛لأن الله ختم على قلوبهم،فهم لا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع.

الثاني:أن المراد بالموتى الذين ماتوا بالفعل ولكن المراد بالسماع المنفي خصوص السماع المعتاد الذي ينتفع صاحبه به،وأن هذا مثل ضربه الله للكفار،والكفار يسمعون الصوت ولكن لا يسمعون سماع قبول واتباع.

ثم تكلم رحمه الله عن مسألة سماع الموتى في قبورهم وأطال رحمه الله، واختار أنهم يسمعون كلام من كلمهم، وقال: إنه الذي يقتضي الدليل رجحانه، وبين أن من استدل بقول عائشة رضي الله عنها فقد غلط، وبيّن أن سماع الموتى ثبت عنه ﷺ في أحاديث صحيحة لا مطعن فيها، ولم يذكر ﷺ أن ذلك خاص بإنسان ولا بوقت، ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالف ذلك، ثم ذكر رحمه الله: كلام النبي ﷺ لأهل بدر، وسلامه على الأموات كالأحياء، فدل ذلك على أنهم يسمعون التسليم عليهم، وذكر ما ذكره الإمام ابن القيم في كتابه الروح من الآثار الكثيرة التي تدل على معرفة الموتى بزيارة الأحياء، وردّ الله ﷻ أرواح الموتى عليهم أثناء سلام أقربائهم عليهم حتى يردوا عليهم السلام،وقد انتصر لسماع الموتى ابن تيمية رحمه الله[1] وتلميذه ابن القيم في كتابه «الروح» وغيره. والإمام ابن كثير في تفسيره حيث قال: «والصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: «**ما من أحد يمرُّ بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في**

(١) مجموع الفتاوى، ٤/٢٩٥-٢٩٩، ٢٤/٣٠٤، ٣٣١، ٣٦٢-٣٧٩ .

الدنيا فيسلّم عليه إلا ردّ الله عليه روحه حتى يردَّ عليه السلام» ثم ذكر آثاراً كثيرة جدّاً عن الصحابة ﷺ، وعن التابعين رحمهم الله[١] والله ولي التوفيق[٢].

وسمعت شيخنا ابن باز – رحمه الله – يقول:الأقوال في سماع الأموات ثلاثة:

القول الأول: يسمعون مطلقاً.

القول الثاني: لا يسمعون مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل: يسمعون فيما جاءت به النصوص، ولا يسمعون في غير ذلك، وهذا القول هو الصواب، وأنهم يسمعون فيما جاءت به النصوص فقط، كسماع قرع النعال، وكقوله [ﷺ لصناديد قريش] ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يجيبون، وعند الزيارة والسلام عليهم، وهذا القول جيد»[٣].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: أن أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع إلى أرواح الموتى[٤]، وأن الأرواح العليا تنزل إلى الأرواح الدنيا، والأدنى يصعد إلى الأعلى، وأن الروح تعاد إلى اللحد أحياناً، كرد الروح إذا سُلّم على القبر حتى يرد السلام على من سلم عليه[٥]، وقد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن، وقد تفترق مع اجتماع المدافن[٦].

* **والشهداء في حياة عظيمة**،فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ:«**لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر،ترد**

(١) أضواء البيان للشنقيطي، ٤١٦/٦-٤٣٩ .
(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤٢٢/٣-٤٢٣ .
(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٧٠، ١٣٧١ .
(٤) مجموع الفتاوى، ٣٠٣/٢٤ .
(٥) المرجع السابق، ٣٠٤/٢٤، ٣٣١، و ٣٦٢-٣٧٩ .
(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٦٩/٢٤ .

أنهار الجنة،تأكل من ثمارها،وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش،فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم،ومقيلهم،قالوا:من يبلّغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق،لئلا يزهدوا في الجهاد،ولا يتّكلوا عند الحرب؟فقال الله سبحانه:أنا أبلّغهم عنكم.قال:فأنزل الله: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ[1]﴾[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الصحيح الذي عليه الأئمة وجماهير أهل السنة: أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة ليس مختصّاً بالشهيد، كما دلّت على ذلك النصوص الثابتة، ويختصُّ الشهيد بالذكر؛ لكون الظانّ يظن أنه يموت فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك، ليزول المانع من الإقدام على الجهاد والشهادة»[3].

* **وعذاب القبر ونعيمه حق لا شك فيه**، وقد ظهر في هذا الحديث ما يدل على ذلك، فقد قال عمر ﷺ للنبي ﷺ حينما خاطب صناديد قريش بعد إلقائهم في قليب بدر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها»؟ فقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**». قال قتادة: «أحياهم الله حتى أسمعهم قوله: توبيخاً، وتصغيراً ونقمة، وحسرة، وندماً»، وهذا يؤكد أهمية بيان عذاب القبر؛ ولهذا خاطب النبي ﷺ صناديد قريش يوبخهم؛ لإعراضهم وعنادهم التام في الدنيا عن دين الإسلام، بل وقفوا في طريقه وقاتلوا أهله؛ ولأهمية التحذير من عذاب القبر ذكر الله ﷻ عذاب آل فرعون في البرزخ فقال ﷻ: **﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩ .

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، برقم ٢٥٢٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٠٢/٢ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣٢/٢٤ .

السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾[(١)].

وقال ﷻ في عذاب الكفار في الدنيا والبرزخ: **﴿فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاَقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ*يَوْمَ لا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلا هُمْ يُنصَرُونَ*وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾**[(٢)].

وقد ذكر البراء بن عازب، وابن عباس، وعلي ﷺ أن قوله ﷻ: **﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾** هو عذاب القبر، وقيل: هو الجوع في الدنيا والمصائب التي تصيبهم في الدنيا، ورجح الإمام الطبري –رحمه الله- أن ذلك يشمل الأمرين، وأن للذين ظلموا أنفسهم بكفرهم به عذاباً دون يومهم الذي فيه يصعقون، وذلك يوم القيامة، فعذاب القبر دون يوم القيامة؛ لأنه في البرزخ، والجوع، والمصائب التي تصيبهم في أنفسهم وأموالهم وأولادهم دون يوم القيامة، ولم يخصص نوعاً من ذلك أنه لهم دون يوم القيامة دون نوع بل عمَّ[(٣)].

* وقد بين النبي ﷺ للناس عذاب القبر في أحاديث كثيرة، ومن ذلك قوله ﷺ: «**إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله عليه يوم القيامة**»[(٤)].

* وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على

---

(١) سورة غافر، الآيتان: ٤٥- ٤٦ .

(٢) سورة الطور، الآيات: ٤٥-٤٧ .

(٣) انظر: تفسير الطبري: [جامع البيان عن تفسير آي القرآن] ٤٨٨/٢، وتفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن]، ٧٩/١٧، والروح لابن القيم، ٣٣٦/١، ٣٣٩، وذكر رحمه الله الآيات في عذاب القبر في هذا الموضع.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ١٢٦/٢ برقم ١٦٧٩، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو من النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢١٩٩/٤، برقم ٢٨٦٦ .

بغلة له ونحن معه، إذ حادت به[١] فكادت تلقيه، وإذا أقْبُر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: ((**من يعرف أصحاب هذه الأقبر**))؟ قال رجل: أنا، قال: ((فمتى مات هؤلاء))؟ قال: ماتوا في الإشراك، فقال: ((**إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه**))، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: ((**تعوَّذوا بالله من عذاب القبر**)) قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: ((**تعوَّذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن**)) قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: ((**تعوَّذوا بالله من فتنة الدجال**)) قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال))[٢].

* وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ بعدما غرب الشمس فسمع صوتاً فقال: ((**يهودُ تُعذَّبُ في قبورها**))[٣].

* وعن أنس رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: ((**إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيُقعدانِهِ فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟**)) **محمد** ﷺ ((**فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً**))، [قال قتادة: ((وذُكر لنا أنه يفسح له ما في قبره)) ثم رجع إلى حديث أنس قال] ((**وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويُضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين**))[٤].

---

(١) حادت به: أي مالت عن الطريق ونفرت، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٩/١٨ .

(٢) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢١٩٩/٤، برقم ٢٨٦٧ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ١٢٥/٢، برقم ١٣٧٥، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢٢٠٠/٤، برقم ٢٨٦٩ .

(٤) متفق عليه:البخاري،كتاب الجنائز،باب ما جاء في عذاب القبر،١٢٥/٢،برقم ١٣٧٤، ومسلم، =

* وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا أُقعد المؤمن في قبره أُتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾**»[١].

* **وفتنة القبر** كانت تحدث عند الصحابة خشوعاً لله وإقبالاً عظيماً إلى طاعته حينما يذكرهم رسول الله ﷺ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يُفتتن بها المرء، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضجّةً»[٢].

* والقبر له ضغطة لا ينجو منها أحد، لكن هذه الضغطة ضغطة سخط وغضب على المجرمين، وضغطة فرح وسرور للمؤمنين[٣].

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**هذا الذي تَحرّك له العرش، وفُتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمةً ثم فُرج عنه**»[٤] يعني سعدَ بن معاذ رضي الله عنه فينبغي للمسلم أن يسأل الله العافية؛ فإن للقبر ضغطة، فلو نجا أو سلم أحد منها لنجا سعد بن معاذ.

* ومما يزيد الأمر وضوحاً في عذاب القبر قوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[٥].

= كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢٢٠٠/٤، برقم ٢٨٧٠، وما بين المعقوفين لفظ البخاري دون مسلم.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ١٢٤/٢، برقم ١٣٦٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢٢٠١/٤، برقم ٢٨٧١، والآية من سورة إبراهيم، الآية: ٢٧ .

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ١٢٤/٢، برقم ١٣٧٣ .

(٣) انظر: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، ١٠٠/٤ .

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب ضمة القبر وضغطته، ١٠٠/٤، برقم ٢٠٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٤١/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢٦٨/٤، برقم ١٦٩٥ .

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ١٠٨/٢، برقم ١٣١٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ٦٥١/٢، برقم ٩٤٤ .

* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم،فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لَصَعِق**»[١].

* ولهول عذاب القبر أمر رسول الله ﷺ أمته بالاستعاذة منه دبر كل صلاة، فقال ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جنهم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسح الدجال**»[٢].

* وكان هو ﷺ يدعو في صلاته فيقول: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله؟ فقال: «**إن الرجل إذا غَرِمَ حدّث فكذب ووعد فأخلف**»[٣].

* ولاشك أن القبور لها ظلمة إلا من نوَّر الله قبره بالإيمان والعمل الصالح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد،أو شابّاً،ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: «**أفلا آذنتموني**» فكأنهم صغَّروا أمرها أو أمره فقال: «**دلّوني على قبره**» فدلّوه فصلى عليها ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله**

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، ١٠٨/٢، برقم ١٣١٤، وباب قول الميت على الجنازة: قدموني، ١٠٨/٢، برقم ١٣١٦ .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ١٢٥/٢، برقم ١٣٧٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ٤١٢/١، برقم ٥٨٨، واللفظ لمسلم.

(٣) متفق عليه،من حديث عائشة رضي الله عنها:كتاب الأذان،باب الدعاء قبل السلام، ٢٢٧/١، برقم ٨٣٢،ومسلم،كتاب المساجد،ومواضع الصلاة،باب ما يستعاذ منه في الصلاة،٤١٢/١،برقم ٥٨٨ .

ﷺ **ينوّرها لهم بصلاتي عليهم**»[١].

* ومن أعظم الأحاديث في عذاب القبر حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه أن العبد المؤمن يفسح له في قبره مد بصره، وأن العبد الفاجر يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه[٢].

* وعن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبلّ لحيته، فقيل له تُذْكَرُ الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشدُّ منه**» وقال:قال رسول الله ﷺ: «**ما رأيت منظراً قطّ إلا والقبر أفظع منه**»[٣].

* ومما يزيد المسلم يقيناً أن النبي ﷺ قال عن أرواح المؤمنين في البرزخ: «**إنما نسمة المؤمن طائر يُعلق في شجر الجنة: حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه**»[٤].

* وأرواح الشهداء أعظم من ذلك: فإن «**أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل**»[٥].

* ولاشك أن أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبع لها، وأحكام

---

(١) متفق عليه:البخاري،كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ١١٣/٢، برقم ١٣٣٧، ومسلم واللفظ له، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٦٥٩/٢، برقم ٩٥٦ .

(٢) حديث البراء حديث طويل عظيم،أخرجه أحمد،٢٨٧/٤، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦،والحاكم وصححه، وأقره الذهبي ٧٣/١-٤٠، وغيرهما، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن، ٣٣٧/٤، وقال الألباني في أحكام الجنائز،ص١٥٩ على تصحيح الحاكم وإقرار الذهبي له:«وهو كما قالا».

(٣) الترمذي، وحسنه، في كتاب الزهد، باب: حدثنا هناد، ٥٥٣/٤، برقم ٢٣٠٨، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، ٤٢٦/٢، برقم ٤٣٦٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢٦٧/٢ وصحيح سنن ابن ماجه، ٤٢١/٢ .

(٤) أحمد في المسند، ٤٥٥/٣، والنسائي، ١٠٨/٤، برقم ٢٠٧٣، وغيرهما.

(٥) مسلم، برقم ١٨٨٧ .

البرزخ على الأرواح والأبدان تبع لها، فإذا كان يوم القيامة كان الحكم والنعيم أو العذاب على الأرواح والأجساد جميعاً[(١)].

* وعذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قُبِرَ أو لم يقبر، أو أكلته السباع، أو أُحرق حتى صار رماداً أُو نسف في الهواء؛ فإنه يصل إلى روحه وبدنه من النعيم أو العذاب ما يصل إلى القبور[(٢)].

* وأحاديث عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين تبلغ حد التواتر؛ فقد بلغت الأحاديث في ذلك سبعين حديثاً[(٣)].

* ومما يجير من عذاب القبر معرفة الأسباب التي يُعذّب بها أصحاب القبور والابتعاد عنها، والأسباب المنجية من عذاب القبر والعمل بها.

* **أما أسباب عذاب القبر فمنها**: الجهل بالله، وإضاعة أوامره، وارتكاب معاصيه، والنميمة، وترك الاستبراء من البول، والكذب الذي يبلغ الآفاق، وترك العمل بالقرآن والنوم عنه بالليل، والزنا، وأكل الربا، والتثاقل عن الصلاة المفروضة، وترك الزكاة المفروضة، وأكل لحوم الناس بالغيبة والوقوع في أعراضهم، وعذاب الميت بما نيح عليه، وغير ذلك من أسباب عذاب القبر التي ينبغي للمسلم أن يحذر منها.

* **وأما أسباب النجاة من عذاب القبر فكثيرة**، منها: تجنب الأسباب التي تسبب عذاب القبر، ومن أنفع أسباب النجاة أن يجلس المسلم عندما يريد النوم فيحاسب نفسه فيما خسره وربحه في يومه، ثم يجدد له توبة نصوحاً فينام على تلك التوبة.

---

(١) انظر: الروح لابن القيم، ٢٦٣/١، ٣١١ .

(٢) انظر: المرجع السابق،٢٩٩/١، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص٤٥٢ .

(٣) انظر: الروح لابن القيم، ١٦٥/١، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، ١٦٤/١١، من حديث رقم ٨٦٩٠-٨٧٠٤ .

* ومن أسباب النجاة من عذاب القبر: الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى، والشهادة في سبيل الله تعالى، وغير ذلك من الأسباب النافعة(١).

فينبغي للمسلم أن يذكر دائماً: عذاب القبر ونعيمه، اللهم عافني وسلمني وأعذني من عذاب القبر، ووالديَّ وذريتي وجميع المؤمنين.

* **ومما يوضح أسباب عذاب القبر** ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعنى مما يكثر أن يقول لأصحابه: «**هل رأى أحد منكم رؤيا؟**» قال فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: «**إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما [وفي رواية: فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة] [وفي رواية: أرض مقدسة] وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر هاهنا، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى. قال: قلت لهما: سبحانه الله، ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، قال: وربما قال أبو رجاء فيشق. قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى. قال: قلت سبحان الله ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات، [وفي رواية: أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً] قال: فاطَّلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء**

---

(١) انظر: الروح لابن القيم، ١/٣٤٠، و٣٤٥ .

عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوا قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم، [وفي رواية فانطلقنا فأتينا على نهر من دم] وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجراً فينطلق يسبح ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً. قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلاً مرآة، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها، قال قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قطُّ. قال: قلت لهما: ما هذا، وما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق. فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قطُّ أعظمَ منها ولا أحسن. قال: قالا لي: ارقَ، فارتقيت فيها قال: فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففُتح لنا، فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء، قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض من البياض فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة. قال: قالا لي: هذه جنة عدن وهذاك منزلك. قال: فسما بصري صُعُداً فإذا قصر مثل الربابة البيضاء. قال: قالا لي: هذاك منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما، ذراني فأدخله، قالا: أما الآن فلا، وأنت داخله [وفي رواية: فانطلقنا حتى أتينا على روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ

وصبيان فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أرَ قطُّ أحسن منها، فيها رجال شيوخ، وشباب، ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشبان] قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: أما إنا سنخبرك:

* أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ بالقرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة [وفي رواية يفعل به إلى يوم القيامة].

* وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق [وفي رواية يصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة].

* وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني.

* وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويُلقم الحجر فإنه آكل الربا.

* وأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم.

* وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ. وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله ﷺ وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين [وفي رواية والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب، قالا: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قالا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت

منزلك].

* **وأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ**»(١).

* ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يُعذَّبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «**يُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير**» **ثم قال**: «**بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**» ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال ﷺ: «**لعله أن يخفف عنها ما لم تيبسا**» وفي لفظ لمسلم: «**وكان الآخر لا يستنزه عن البول، أو من البول**»(٢).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثر عذاب القبر من البول**»(٣)، وجاء من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «**تنزَّهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»(٤).

١٠ – الحَذَرُ من التنافس في الدنيا والانشغال بها عن طاعة الله ﷻ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما**

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم ٨٤٥، وأطرافه في البخاري، برقم ١١٤٣، و١٣٨٦، وما بين المعقوفات من هذا الطرف، إلا الزيادة الثانية فمن الطرف رقم ٢٠٨٥، وأكثر ألفاظ الحديث من الطرف رقم ٧٠٤٧ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، وكتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، برقم ١٣٦١، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول، برقم ١٣٧٨، وكتاب الأدب، باب الغيبة وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. برقم ٦٠٥٢، وباب النميمة من الكبائر، برقم ٦٠٥٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، برقم ٢٩٢ .

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، برقم ٣٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٢٥ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٨٠ .

تنافسوها، وتُهلككم كما أهلكتهم» [وفي لفظ: «**وتُلهيكم كما ألهتهم**»][(١)]، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في فوائد هذا الحديث: «وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين»[(٢)]، «لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه، فتمنع منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة، المفضية إلى الهلاك»[(٣)]، وقوله ﷺ: «وتُلهيكم كما ألهتهم»، دليل على أن الانشغال بالدنيا فتنة، قال الإمام القرطبي – رحمه الله –: «تُلهيكم» أي تشغلكم عن أمور دينكم وعن الاستعداد لآخرتكم[(٤)]، كما قال الله ﷻ: ﴿**أَلْهَاكُمُ التَّكَّاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ**﴾[(٥)].

وهذا يؤكد للمسلم أن التنافس في الدنيا والانشغال بها شر وخطر؛ ولهذا قال ﷺ: «**إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من بركات الأرض**»، قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «**زهرة الدنيا**»، ثم قال: «**إن هذا المال خَضِرة حلوة... من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع [ويكون عليه شهيداً يوم القيامة]**»[(٦)].

وعن قيس بن حازم قال: دخلنا على خباب رضي الله عنه نعوده، فقال: «إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوتُ به»، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: «إن المسلم يؤجر في كل

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، برقم ١٠٥٢، ويأتي تخريجه في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب في الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٦٣/٦ .

(٣) المرجع السابق، ٢٤٥/١١ .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣٣/٧ .

(٥) سورة التكاثر، الآيتان: ١، ٢ .

(٦) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ٢٢٢/٧، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٧٢٧/٢، برقم ١٠٥٢، وما بين المعقوفين من رواية مسلم.

شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»[١]، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله -: «أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة»[٢]، وذكر – رحمه الله – آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لابد منه للتوطن وما يقي البرد والحر»[٣]، وقد بين الله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا مَثَلُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ الناس وَالأَنْعَامُ حَتَّىَ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٤].

وقال ﷻ: ﴿**اعْلَمُوا أَنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ الله وَرِضْوَانٌ وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ**﴾[٥].

وقال ﷻ: ﴿**وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا * المَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً**﴾[٦].

ولا شك أن الإنسان إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه،فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: «**يقول ربكم تبارك وتعالى: يا**

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، ١٢/٧، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، ٢٠٦٤/٤، برقم ٢٦٨١ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٩/١٠ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٩٣/١١ .

(٤) سورة يونس، الآية: ٢٤ .

(٥) سورة الحديد، الآية: ٢٠ .

(٦) سورة الكهف، الآيتان: ٤٥- ٤٦ .

ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأْ قلبك غنى وأملأْ يديك رزقاً، يا ابن آدم لا تباعد عني فأملأُ قلبك فقراً وأملأُ يديك شغلاً»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأْ صدرك غنى وأسدَّ فقرك، وإن لم تفعل ملأتُ يديك شغلاً ولم أسدَّ فقرك**»[(٢)].

ولا شك أن كل عمل صالح يُبتغى به وجه الله فهو عبادة.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كانت الدنيا همه فرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة**»[(٣)].

وقد ذم الله الدنيا إذا لم تستخدم في طاعة الله عز وجل فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله، وما والاه، وعالمٌ، أو متعلم**»[(٤)].

وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة مبغوضة من الله وما فيها، مبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله عز وجل[(٥)]؛ ولهوانها على على الله عز وجل لم يُبلّغ

---

(١) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣٢٦/٤، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٤٧/٣: «وهو كما قالا».

(٢) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا قتيبة ٦٤٢/٤، برقم ٢٤٦٦، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد،باب الهم بالدنيا، ١٣٧٦/٢، برقم ٤١٠٨، وأحمد، ٣٥٨/٢، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٤٤٣/٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ٣٤٦/٣ .

(٣) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب الهم بالدنيا، ١٣٧٥/٤، برقم ٤١٠٥، وصحح الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٠، وصحيح الجامع، ٣٥١/٥ .

(٤) الترمذي بلفظه، كتاب الزهد، باب: حدثنا محمد بن حاتم، ٥٦١/٤، برقم ٢٣٢٢، وحسنه،وابن ماجه،كتاب الزهد،باب مثل الدنيا، ١٣٧٧/٢، برقم ٤١١٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،٣٤/١،برقم ٧١، و٦/١،برقم ٧ .

(٥) قوله: «وما والاه» أي ما يحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع =

رسولَه ﷺ فيها وهو أحب الخلق إليه، فقد مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير[١]، ومما يزيد ذلك وضوحاً وبياناً حديث سهل بن سعد رضي الله عنه يرفعه: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء**»[٢]، فينبغي للمسلم أن لا ينافس في الدنيا، ولا يحزن عليها، وإذا رأى الناس يتنافسون في الدنيا، فعليه تحذيرهم، وعليه مع ذلك أن ينافسهم في الآخرة. والله المستعان.

١١ – **طلب حسن الخاتمة بالقول والعمل**: لا شك أن من طلب حسن الخاتمة يكون بالدعاء، وبعمل جميع الأسباب المؤدية إلى حسن الختام؛ لأن من رغب في شيء وحرص عليه جَدَّ في طلبه بالدعاء والضراعة إلى الله ﷻ واجتهد في بذل الأسباب؛ قال الله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ الله لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٣].

وقد ثبت في الحديث: أن الأعمال بالخواتيم؛ بقول النبي ﷺ: «**وإنما الأعمال بخواتيمها**»[٤].

ومما يعين المسلم على طلب حسن الخاتمة معرفته بعض ما ثبت عن

= الخيرات، والفاضلات ومستحسنات الشرع. وقوله: «وعالم أو متعلم» والرفع فيها على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يُحمدُ مما فيها «إلا ذكر الله، وما والاه، وعالمٌ أو متعلم» والعالم والمتعلم: العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين، انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٠/٣٢٨٤-٣٢٨٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ٩/٣١، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٦/٦١٣ .

(١) انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، ٣/٤٦، برقم ٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ٣/٢٢٢٦، برقم ١٦٠٣ .

(٢) الترمذي، ٤/٥٦٠، برقم ٢٣٢٠، وابن ماجه، ٤/١٣٧٦، برقم ٤١١٠، ويأتي تخريجه في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب، الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة، رقم ١٣ .

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩ .

(٤) متفق عليه:البخاري،كتاب الجهاد،باب لا يقول فلان شهيد،برقم ٢٨٩٨،والطرف رقم ٤٢٠٢، ٦٤٩٣، و٦٦٠٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم ١١٢.

النبي ﷺ في حسن الخاتمة وسوئها ومن ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق:«**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً،ثم يكون علقة مثل ذلك،ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات:فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أم سعيد،ثم ينفخ فيه الروح،فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب،فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة،وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار**»(١).

وقد يعمل الرجل الزمن الطويل بالطاعات ويبتعد عن المعاصي والسيئات ثم قبل موته يرتكب الجرائم والموبقات ويترك الواجبات، فيهجم عليه الموت فجأة فيختم له بخاتمة السوء، وبالعكس؛ ولهذا قال ﷺ: «**إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يُختم له عمله بعمل أهل الجنة**»(٢).

قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله – على حديث الباب: «وقوله: «فيما يبدو للناس» إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، من جهة عمل سيئ ونحو ذلك فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت،وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٩٤/٤، برقم ٣٢٠٨، واللفظ له، برقم ٣٣٣٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ٢٠٣٦/٤، برقم ٢٦٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته، وسعادته، ٢٠٤٢/٤، برقم ٢٦٥١، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

خفية من خصال الخير،فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره،فتوجب له حسن الخاتمة»[١].

وينبغي للمسلم أن يعمل بالأسباب التي توصل إلى حسن الخاتمة ويبتعد عن جميع الأسباب التي تنشأ عنها سوء الخاتمة،ومن ذلك ما يأتي:

السبب الأول: خوف الله ﷻ والخشية من سوء الخاتمة، فقد كان السلف الصالح يخافون من سوء الخاتمة، فيحسنون العمل؛ لأن الخوف مع الرجاء يبعث على إحسان العمل؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة**»[٢]؛ ولهذا كان الصحابة ﷺ ومن بعدهم من السلف يخافون على أنفسهم النفاق، ويشتد قلقهم منه؛ لأن المؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب عليه عند الخاتمة فيخرجه إلى النفاق الأكبر؛ لأن دسائس السوء من أسباب سوء الخاتمة[٣].

* وقد ذُكِرَ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لحذيفة ﷺ: «نشدتك بالله هل سمَّاني لك رسول الله ﷺ منهم»؟ - يعني من المنافقين – قال: لا، ولا أبرئ بعدك أحداً، يعني لا يكون مفشياً سرَّ رسول الله ﷺ[٤].

* وقال عبد الله بن أبي مليكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، وما منهم من أحد يقول: إن إيمانه على

(١) جامع العلوم والحكم،١٧٢/١،وانظر:المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم للقرطبي،٣١٩/١.
(٢) الترمذي،وحسنه،في كتاب صفة القيامة،باب:حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، ٦٣٣/٤، برقم ٢٤٥٠، والحاكم من حديث أبي بن كعب ﷺ، ٣٠٨/٤، و٤٢١/٢، ٥١٣، وأحمد في المسند، ١٣٦/٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٤، وبرقم ٢٣٣٥، وانظر: صحيح سنن الترمذي للألباني، ٢٩٧/٢ .
(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١٧٤/١، و١٧٢ .
(٤) ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، ١٩/٥ .

إيمان جبريل وميكائيل»[١].

* وقال إبراهيم التيمي – رحمه الله -: «ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً»[٢].

* ويذكر عن الحسن: «ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق»[٣].

* ويذكر عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «لأن أستيقن أن الله تقبَّل لي صلاة واحدة أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ الله مِنَ الـمُتَّقِينَ**﴾[٤].

السبب الثاني: **التوبة من جميع الذنوب والمعاصي** وإتباعها بالأعمال الصالحة؛ لأن التسويف في التوبة من أسباب سوء الخاتمة؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى الله جَمِيعًا أَيُّهَا المؤمنون لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**نَبِّىءْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ*وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمَ**﴾[٦].

ولا شك أن: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»[٧].

ولابد مع التوبة من الأعمال الصالحة؛ لقوله عز وجل: ﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لـِّمَن تَابَ**

(١) البخاري،كتاب الإيمان،باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر،معلقاً مجزوماً به،٢١/١ .

(٢) المرجع السابق في الكتاب والباب المذكور، ٢١/١، معلقاً مجزوماً به.

(٣) المرجع السابق في الكتاب نفسه والباب، ٢١/١، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١١١/١: «وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافقين، وأشار الحافظ رحمه الله إلى صحته».

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره، ٤١/٢، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وانظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، ص٣٢، والآية من سورة المائدة: ٢٧ .

(٥) سورة النور، الآية: ٣١ .

(٦) سورة الحجر، الآيتان: ٤٩-٥٠ .

(٧) رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، برقم ٤٢٥٠، والطبراني في المعجم الكبير، برقم ١٠٨١، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم ٦١٥، و٦١٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٤١٨/٢، وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي، ص٥٢ .

وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾(١)، وقال ﷻ بعد أن ذكر عقاب المشرك، وقاتل النفس بغير حق، والزاني: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ الله سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ الله غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٢).

وعن أنس ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:((**إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله**)) فقيل:كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال:((**يوفقه لعمل صالح قبل الموت**))(٣).

وعن عمرو بن الحَمَقِ ﷺقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إذا أراد الله بعبدٍ خيراً عَسَلَهُ**)) قالوا: وكيف يعسله؟ قال: ((**يفتح الله ﷻ له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه جيرانه، أو من حوله**))(٤).

السبب الثالث: الدعاء بحسن الخاتمة وإظهار الافتقار إلى الله ﷻ، ولهذا كان النبي ﷺ يُكثر الدعاء بالثبات على دين الله ﷻ فعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: كان أكثر دعائه: ((**يا مقلب القلوب ثبّتْ قلبي على دينك**)) قالت: قلت: يا رسول الله ما أكثر دعاءك: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؟ قال: ((**يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ**)) فتلا معاذ: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾(٥).

---

(١) سورة طه، الآية: ٨٢ .

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٠ .

(٣) الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، ٤/٤٥٠، برقم ٢١٤٢، والحاكم، ١/٣٤٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح للتبريزي، ٣/١٤٥٤، برقم ٥٢٨٨: ((وهو كما قالا)).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٧/٥٢-٥٣، برقم ٤٦٤٠، و٤٦٤١، وأحمد في المسند،٥/٢٢٤،والحاكم وصححه،ووافقه الذهبي،١/٣٤٠،وعمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني في كتاب السنة،١/١٧٦، برقم ٤٠١،وذكر له شواهد برقم ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣. وابن حبان في صحيحه، ٢/٥٤،برقم ٣٤٢،وانظر:موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي، برقم ١٨٢٢.ونقل الألباني تصحيحه على شرط مسلم في سلسلة الأحاديث الصحيحة،برقم ١١١٤.

(٥) الترمذي، كتاب الدعوات، باب:حدثنا أبو موسى الأنصاري، وقال: ((وهذا حديث حسن))، ٥/٥٣٨، =

وعن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «**يا مقلب القلوب ثبّتْ قلبي على دينك**»، فقلت: يا رسول الله، آمنا بك، وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «**نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف شاء**»[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهم مُصرّف القلوب صرّف قلوبنا على طاعتك**»[(٢)].

وكان ﷺ يدعو: «**اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة**»[(٣)].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من: «**جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء**»[(٤)].

فينبغي للمسلم أن يُكثر من هذه الأدعية التي هي من أسباب حسن الخاتمة، وعليه أن يُكثر من «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» فعن عبد الله بن

برقم ٣٥٢٢، وأحمد في المسند من حديث النواس بن سمعان، ١٨٢/٤، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٥٢٥/١، ٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٧١/٣، وفي ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، ١٠٠/١، برقم ٢٢٣. (والآية من آل عمران ٨).

(١) الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، وقال: «وهذا حديث حسن»، ٤٤٨/٤، برقم ٢١٤٠، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، ١٢٦٠/٢، برقم ٣٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢٢٥/٢، وصحيح سنن ابن ماجه، ٣٢٥/٢، وفي ظلال الجنة في تخريج السنة، ١٠١/١، برقم ٢٢٥.

(٢) مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، ٢٠٤٥/٤، برقم ٢٦٥٤ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٨١/٤ من حديث بسر بن أرطأة ﷺ، والطبراني في المعجم الكبير، ٣٣/٢، بأرقام: ١١٩٦-١١٩٨، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني ثقات، ١٧٨/١٠ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، ١٩٩/٧، برقم ٦٣٤٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، ٢٠٨٠/٤، برقم ٢٧٠٧.

قيس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله بن قيس ألا أدلُّك على كنز من كنوز الجنة**»؟ فقلت: بلى يا رسول الله،قال: «**قل لا حول ولا قوة إلا بالله**»(١).

السبب الرابع: **قصر الأمل من أسباب حسن الخاتمة**، وطول الأمل ضد ذلك؛ لأن قصر الأمل يحث صاحبه على اغتنام الأوقات والأعمال الصالحة؛ ويؤكد ذلك حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**» وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك(٢).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺقال: خطَّ النبي ﷺ خطّاً مربعاً، وخطَّ خطّاً في الوسط خارجاً منه، وخطَّ خُططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: «**هذا الإنسان، وهذه أجله محيط به، أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخُطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا**»(٣).

وعن أبي هريرة ﷺقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يزال قلب الكبير شابّاً في اثنتين: في حب الدنيا وطول العمر**»(٤).

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يهرم ابن آدم وتشبُّ منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر**»(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب القدر، باب «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ٢٧١/٧، برقم ٦٦١٠، ومسلم كتاب الذكر والدعاء،باب استحباب خفض الصوت بالذكر،٢٠٧٦/٤، برقم ٢٧٠٤ .

(٢) البخاري، ٢١٨/٧، برقم ٦٤١٦، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، ٢١٩/٧، برقم ٦٤١٧ .

(٤) متفق عليه:البخاري،كتاب الرقاق،باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ٢٢٠/٧، برقم ٦٤٢٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهية الحرص على الدنيا، ٧٢٤/٢، برقم ١٠٤٦.

(٥) متفق عليه:البخاري،كتاب الرقاق،باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ٢٢٠/٧، برقم ٦٤٢١،ومسلم بلفظه في كتاب الزكاة،باب كراهة الحرص على الدنيا، ٧٢٤/٢، برقم ١٠٤٧.

فينبغي للمسلم أن لا يركن إلى الدنيا؛ فإنها متاع زائل، والله المستعان.

السبب الخامس: **بغض المعاصي والابتعاد عنها** من أسباب حسن الخاتمة، وضدّ ذلك حبها وإلفها. فينبغي للمسلم أن يُبغض كل ما حرمه الله ورسوله ﷺ؛ لأن الإنسان إذا أصرَّ على المعاصي ومات على ذلك كان ذلك من أسباب سوء الخاتمة، وبُعِثَ على ما مات عليه؛ ولهذا قال ﷺ: «**من مات على شيء بعثه الله عليه**»[١].

السبب السادس: **الصبر عند المصائب** من أسباب حسن الخاتمة، وضد ذلك الجزع أو الانتحار من أسباب سوء الخاتمة، أسأل الله العفو والعافية لي ولأهل بيتي وجميع المؤمنين.

فينبغي للمسلم الصبر ابتغاء وجه الله ﷻ فعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له**»[٢]، ولا شك أن المصائب تكفر الخطايا والسيئات.

فينبغي للعبد المسلم: الصبر، والثبات، واحتساب الأجر والثواب على الله ﷻ فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله به سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها**»[٣].

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**ما يصيب المؤمن من وصبٍ**[٤] **ولا نصبٍ**[٥] **ولا سقمٍ، ولا حزنٍ، حتى**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٣/٣١٤ عن جابر رضي الله عنه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ١/٣٤٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٨٣.

(٢) مسلم، في كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير ٤/٢٢٩٥، برقم ٢٩٩٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثال فالأمثل، ٧/٤، برقم ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ٤/١٩٩١، برقم ٢٥٧١ .

(٤) الوصب: الوجع اللازم. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٣٦٦ .

(٥) النصب: التعب. المرجع السابق، ١٦/٣٦٦ .

الهمّ يهمّه إلا كُفّر به من سيئاته»[١].

السبب السابع: حسن الظن بالله ﷻ من أسباب حسن الخاتمة، وسوء الظن بالله من أسباب سوء الخاتمة، فينبغي للعبد أن يعلم أن الله ﷻ لا يظلم مثقال ذرة، ولا يظلم الناس شيئاً، وهو عند ظن عبده به؛ قال النبي ﷺ: «**يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني...**»[٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: «**لا يمُوتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**»[٣].

السبب الثامن: معرفة ما أعده الله ﷻ من النعيم المقيم للمؤمنين، من أسباب حسن الخاتمة؛ لأن هذا العلم يحث على العمل، والاستقامة على طاعة الله ﷻ رغبة فيما عنده ﷻ من الثواب، قال الله ﷻ: ﴿**وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلا تَعْقِلُونَ**﴾[٤].

فينبغي للمسلم أن يعلم أن مستقر أرواح المؤمنين في الحياة البرزخية في الجنة، فعن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن الشافعي،عن مالك،عن الزهري،عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه**»[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ٣/٧، برقم ٥٦٤١، ومسلم واللفظ له، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ١٩٩٣/٤، برقم ٢٥٧٣.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَهُ وَالله رَؤُوفُ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]، ٢١٦/٨، برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، ٢٠٦١/٤، برقم ٢٦٧٥.

(٣) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، ٢٢٠٥/٤، برقم ٢٨٧٧.

(٤) سورة القصص، الآية: ٦٠ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ٤٥٥/٣، والنسائي في كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، ١٠٨/٤، =

أما أرواح الشهداء فهي أعظم من ذلك، فقد ثبت في الصحيح أن: «**أرواحهم في جوف طير خضرٍ، لها قناديل معلّقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل...**»(١).

فينبغي للمسلم أن يعمل بهذه الأسباب الحسنة ويبتعد عن أسباب سوء الخاتمة. أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحسن لنا جميعاً الخاتمة،وأن يوفقنا لِمَا يحبه ويرضاه.

١٢ - معرفة قصر الحياة الدنيا، وأنها كيوم أو بعض يوم مهما عاش الإنسان فحياته قصيرة جداً، قال الله تعالى: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾(٢).

وقال سبحانه:﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ*وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ**﴾(٣).

وقال ﷻ: ﴿**وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُواْ إِلاَّ سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَاءِ الله وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ**﴾(٤)، وهذا يدل على سرعة انقضاء الدنيا، وأن الناس إذا حشروا كأنه ما مر عليهم نعيم ولا بؤس وهم يتعارفون بينهم كحالهم في الدنيا، ففي هذا اليوم يربح المتقون ويخسر الذين كذبوا بلقاء الله وما كانوا مهتدين إلى الصراط المستقيم والدين القويم(٥).

= برقم ٢٠٧٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، ١٤٢٨/٢، برقم ٤٢٧١، وموطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، ٢٤٠/١، برقم ٤٩. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧٣٠/٢، برقم ٩٩٥، وفي صحيح سنن النسائي، ٤٤٥/٢ .

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، ١٥٠٢/٣، برقم ١٨٨٧، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) سورة القصص، الآية: ٨٨ .

(٣) سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦- ٢٧ .

(٤) سورة يونس، الآية: ٤٥ .

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة السعدي، ص٣٦٥ .

وقال الله ﷻ: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ*ثُمَّ جَاءَهُم مَّا كَانُوا يُوعَدُونَ * مَا أَغْنَى عَنْهُم مَّا كَانُوا يُمَتَّعُونَ﴾(١).

وقال ﷻ: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾(٢).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ * قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلْ الْعَادِّينَ * قَالَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَومَئِذٍ زُرْقًا * يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُم إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ عَشْرًا * نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُم طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ يَوْمًا﴾(٥).

وقال ﷻ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٦).

وقال الله ﷻ في الساعة: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾(٧).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً﴾(٨).

---

(١) سورة الشعراء، الآيات: ٢٠٥-٢٠٧ .
(٢) سورة الحج، الآية: ٤٧ .
(٣) سورة المؤمنون، الآيات: ١١٢-١١٥ .
(٤) سورة الروم، الآية: ٥٥ .
(٥) سورة طه، الآيات: ١٠٢-١٠٤ .
(٦) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥ .
(٧) سورة النازعات، الآية: ٤٦ .
(٨) سورة الإسراء، الآية: ٥٢ .

وقال ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ**﴾(١).

وعن المستورد أخي بني فهر قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**ما مَثَل الدنيا في الآخرة إلا مَثَل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليمّ فلينظرْ بمَ يرجع**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:«**الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**»(٣).

فينبغي للعبد المسلم أن يزهد في هذه الدنيا القصيرة ويتزود بالأعمال الصالحة، ويعلم أنه مهما طال عمره فهو قصير، ولكن يغتنمه فيما يرفع منزلته عند الله ﷻ، ويقيه من عذابه، فإن طال عمره وهو ملتزم بطاعة الله ﷻ فهو خير له، فعن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه أن أعرابيّاً قال: يا رسول الله! من خير الناس؟ قال: «**مَن طال عمره وحسن عمله**»(٤).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: «**مَن طال عمره وحسن عمله**» قال: فأي الناس شر؟ قال: «**من طال عمره وساء عمله**»(٥).

وأعمار أمة محمد ﷺ قصيرة من الستين إلى السبعين لمن أطال الله عمره، وقليل من يجوز ذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة**». وفي لفظ: «**أعمار أمتي**

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ١٤ .

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١٠٨، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله،برقم ٢٣٢٣،وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه،٣٤٧/٣ .

(٣) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، برقم ٢٩٥٦ .

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، برقم ٢٣٢٩، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٣٦/٢ .

(٥) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، برقم ٢٣٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٣٦/٢ .

ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»[١].

وهذا العمر حجة على من لم يستعمله في طاعة الله ﷻ،فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:«**أعذر الله إلى امرئ أخَّر أجله حتى بلّغه ستين سنة**»[٢].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز –رحمه الله– يقول: «وهذا يوجب الحذر وأن المؤمن يأخذ حذره، ولا سيما إذا بلغ ستين»[٣].

وما أحسن ما قاله الشاعر الحكيم:

وما أقبح التفريط في زمن الصبا   فكيف به والشيب للرأس شامل

١٣ – معرفة فضل البكاء من خشية الله تعالى يورث الخير الكثير؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم**»[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**عينان لا تمسّهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله**»[٥].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون، أطَّت السماء وحُقَّ لها أن تئطَّ، ما فيها موضع أربع**

---

(١) الترمذي، اللفظ الأول كتاب الزهد، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، برقم ٢٣٣١، واللفظ الثاني في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، برقم ٣٥٥٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي في هذا الموضع، ٤٦٠/٣ .

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، برقم ٦٤١٩ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤١٩ .

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله، برقم ٢٣١١، والنسائي، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٥٢٨/٢ .

(٥) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، برقم ١٦٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢٣٠/٢ .

أصابع إلا ومَلَك واضع جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله»(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: خطب النبي ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قطُّ، قال: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**» قال: فغطَّى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ولهم خنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: «**أبوك فلان**». وفي رواية فقال عبد الله بن حذافة: من أبي؟ فقال: «**أبوك حذافة**» فلما أكثر ﷺ من قوله: «**سلوني**» برك عمر فقال: رضينا بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، فسكت النبي ﷺ ثم قال: «**والذي نفسي بيده لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط فلم أرَ كاليوم في الخير والشر**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً**»(٣).

ولو لم يكن في فضل البكاء من خشية الله إلا أنه يدخل صاحبه في ظلّ الله يوم لا ظل إلا ظلّه لكفى؛ لقوله ﷺ: «**سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه**» وذكر منهم: «**رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه** »(٤)، وقد

---

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، برقم ٢٣١٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٢٩/٢، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، برقم ٤١٩٠ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وله أطراف كثيرة فيها زيادات كثيرة بأرقام ٩٣،٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، برقم ٢٣٥٩.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، برقم ٦٤٨٥، واللفظ من الطرف رقم ٦٦٣٧ .

(٤) متفق عليه:البخاري،كتاب الأذان،باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، برقم ٦٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

اثنى الله ﷻ على من بكى من خشيته في آيات كثيرة، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾(٢).

وقوله تعالى في أهل العلم إذا سمعوا القرآن: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (٣).

وقوله تعالى في الأنبياء ممن هدى سبحانه: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرحمن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾(٤).

خامساً: آداب المريض الواجبة والمستحبة كثيرة منها:

١ - **الصبر والاحتساب: المريض يجب عليه الصبر وهو:** حبس النفس عن الجزع والتسخط، واللسان عن الشكوى إلى المخلوق، والجوارح عن عملها ما يقتضي التسخّط: كلطم الخدود، وشقّ الجيوب، وحثو التراب على الرؤوس، ونتف الشعر، والدعاء بدعوى الجاهلية، ونحو ذلك(٥).

أما الشكوى إلى الله فمطلوبة بإجماع المسلمين(٦).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٣ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ٩٢ .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٤) سورة مريم، الآية: ٨٥ .

(٥) انظر: عدة الصابرين لابن القيم، ص٢٧ وص٢٩ .

(٦) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١٢٨ .

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(١).

وقال ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾(٢).

وقال ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾(٣).

وقال ﷻ: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرٌ * لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَالله لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ الله وَمَن يُؤْمِن بِالله يَهْدِ قَلْبَهُ وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ *أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾(٧).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ الله مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(٨).

---

(١) سورة الزمر، الآية: ١٠ .

(٢) سورة محمد، الآية: ٣١ .

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥ .

(٤) سورة الحديد، الآيتان: ٢٢، ٢٣ .

(٥) سورة التغابن، الآية: ١١ .

(٦) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥-١٥٧ .

(٧) سورة الشورى، الآية: ٤٣ .

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٥٣ .

وقال رسول الله ﷺ: «**الصبر ضياء**»[(١)].

وعن صهيب ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له**»[(٢)].

وعن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ﷻ قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة**» يريد عينيه[(٣)].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها «**أنه كان عذاباً يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين**[(٤)]**، فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد**»[(٥)]. وقال ﷺ: «... **إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»[(٦)].

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ما يصيب**

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

(٢) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩ .

(٣) البخاري، كتاب المرض، باب فضل من ذهب بصره، برقم ٥٦٥٣ .

(٤) الطاعون: قيل هو الموت العام، وقيل: المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: هو الوباء، وقيل: هو المرض الذي يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، وقيل: أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٨٠، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ٣/١٨٦: «مرض معروف هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسودّ ما حواليه، أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة يحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالباً والأيدي والأصابع وسائر الجسد»، ورجح ابن حجر في فتح الباري، ١٠/١٨١: «أن الطاعون يكون من طعن الجن وقرعه»، واستشهد لذلك بأدلة وصحح بعضها.

(٥) البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، برقم ٥٧٣٤ .

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم ٩٢٦ .

المسلم من نَصَبٍ[١] **ولا وَصَبٍ**[٢] **ولا هَمٍّ، ولا حزْنٍ، ولا أذىً، ولا غمٍّ، حتى الشوكةً يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه»**[٣].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله سيئاته كما تحطُّ الجشرة ورقها**»[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يُشاك شوكةً فما فوقها، إلا كُتب له بها درجة ومُحيت عنه بها خطيئة**»[٥].

وعن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ:«**من يُرد الله به خيراً يُصِبْ**[٦] **منه**»[٧].

وعن أنس ﷺيرفعه: «**إن عِظم الجزاء من عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السُّخْط**»[٨].

وعن مصعب بن سعد عن أبيه ﷺقال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال:«**الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل،فيبتلى الرجل على حسب دينه،**

---

(١) النصب: التعب .

(٢) الوصب: المرض .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١ .

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٢.

(٦) يصب منه: معناه يبتليه بالمصائب، ليثيبه عليها، وقيل: يوجه إليه البلاء فيصيبه. فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠٨، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥: «أي يصيبه بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه».

(٧) البخاري، كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٥ .

(٨) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء،رقم ٤٠٣١،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٢/٥٦٤، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣٢٠،وفي الصحيحة، برقم ١٤٦ .

فإن كان دينه صلباً، اشتدَّ بلاؤه،وإن كان في دينه رقّةٌ ابتلي على حسب دينه، فما يبرحُ البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»[(١)].

٢ - **لا يسأل البلاء؛ لحديث العباس بن عبد المطلب** رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أساله الله؟ قال: «**سل الله العافية**» فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله، فقال لي: «**يا عباسُ يا عمَّ رسول الله: «سل الله العافية في الدنيا والآخرة**»[(٢)].

ولحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال على المنبر: «**سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية**»[(٣)].

ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوّل عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك**»[(٤)].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**كان يتعوّذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء**»[(٥)].

٣ - **الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى**، الإيمان بالقدر أصل من

---

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٦٥/٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣١٨/٣، وفي الصحيحة، برقم ١٤٣، ٢٢٨٠: «حسن صحيح».

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا يوسف بن عيسى، برقم ٣٥١٤، وقال: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٤٦/٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٥٢٣ .

(٣) الترمذي،كتاب الدعوات،باب:حدثنا محمد بن بشار،برقم ٣٥٥٨،وابن ماجه، كتاب الدعاء،باب الدعاء بالعفو والعافية،برقم ٣٨٤٩،وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٦٤/٣: «حسن صحيح» وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢٥٩/٣ «صحيح».

(٤) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩ .

(٥) مسلم،كتاب الذكر والدعاء،باب:في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء،وغيره،برقم ٢٧٠٧ .

أصول الإيمان وركن من أركانه؛ لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾(١).

ولحديث عمر ﷺمن حديث جبريل المشهور وفيه: «... أخبرني عن الإيمان؟ [فقال رسول الله ﷺ]: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»(٢).

والقدر في اللغة: بمعنى التقدير، وهو مصدر: قَدَر يَقْدُرُ قَدَراً، وقد تسكّن دالُه، وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور، ومنه «ليلة القدر» وهي الليلة التي تُقدَّرُ فيها الأرزاق وتُقضى، ومن حديث الاستخارة: «**فاقدُرْه لي ويسّره**» أي اقضِ لي به وهيّئه(٣).

والقدر في الشرع: هو تقدير الله تعالى لكل شيء، بعلمه الأزلي الأبدي، الذي لا أول لابتدائه، ولا نهاية لانتهائه، وعلمه ﷻ أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، وكتابته سبحانه لذلك، ومشيئته النافذة ﷻ الخالق لكل شيء القادر عليه(٤).

وأما معنى القضاء: فهو في اللغة: إحكام الأمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته(٥)، وأصل القضاء القطع والفصل، يقال: قضى يقضي فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه، وإمضاؤه، والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق.

---

(١) سورة القمر، الآية: ٤٩ .

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، برقم ١ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر،لابن الأثير،باب القاف مع الدال،مادة:«قدر»، ٢٢/٤ .

(٤) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام ابن القيم، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، ٤١/١-٢٢٨، والعقيدة الواسطية مع شرحها للهراس، ص٢٢٠-٢٣٠، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني، ٣٧/١، ورسائل في العقيدة للشيخ ابن عثيمين، ص٢٧، والقضاء والقدر، للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، ص٣٩، والإيمان والقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، بتقديم وتعليق الإمام ابن باز، ص٢٨ .

(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٨٩٣ .

والقضاء في اللغة جاء على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أُحكم عمله، أو أُتمّ، أو خُتم، أو أُدّي، أو أُوجب، أو أُعلم، أو أُنفذ، أو أُمضي، فقد قضيَ، وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث(١).

وأما العلاقة بين القضاء والقدر ففي ذلك أقوال:

القول الأول: قال ابن الأثير رحمه الله: «ومنه القضاء المقرون بالقدر: المراد بالقدر التقدير، وبالقضاء الخلق، فالقضاء والقدر أمران متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما، فقد رام هدم البناء ونقضه(٢).

القول الثاني: قيل: القضاء: هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر: جزيئات ذلك الحكم وتفاصيله(٣)، والمعنى: أن القضاء: هو العلم السابق الذي حكم الله به في الأزل، والقدر هو وقوع الخلق على وزن الأمر المقضي السابق(٤) عكس القول الأول.

القول الثالث: قيل:القضاء من الله تعالى أخص من القدر؛ لأنه الفصل بين التقدير، فالقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع، وقد ذكر بعض العلماء: أن القدر بمنزلة المُعدّ للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل، وهذا يبين أن القدر ما لم يكن قضاءً فمرجوٌّ أن يدفعه الله، فإذا قضى فلا مدفع له(٥).

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب القاف مع الضاد، ٧٨/٤ .

(٢) المرجع السابق، باب القاف مع الضاد، مادة «قضاء»، ٧٨/٤، واختار أن القضاء والقدر شيء واحد، الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، في كتابه القضاء والقدر، ص٤٠، وقال: «لا فرق بينهما في اللغة كما أنه لا دليل على التفريق بينهما في الشرع»، فإذا أطلق التعريف على أحدهما شمل الآخر، وإذا ذكرا جميعاً فلا مشاحة من تعريف أحدهما بالآخر»، ص٤٠-٤٤ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري،لابن حجر،١٤٩/١١،وعمدة القاري،لبدر العيني،١٤٥/٢٣.

(٤) انظر:القضاء والقدر،للشيخ الدكتور عمر الأشقر،ص٢٧.والقضاء والقدر للدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود، ص٤٢، والإيمان بالقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، ص٢٩.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، مادة «قضى»، ص٦٧٦ .

القول الرابع: قيل: القضاء والقدر: إذا اجتمعا افترقا، فيصبح لكل واحد منهما مفهوم، وإذا افترقا اجتمعا بحيث إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، أي إذا افترقا فهما مترادفان، فإذا قيل: هذا قدر الله فهو شامل للقضاء، وإذا قيل: هذا قضاء الله، فهو شامل للقدر، أما إذا ذكرا جميعاً [هذا قدر الله وقضاؤه] فلكل واحد منهما معنى:

فالتقدير: هو ما قدره الله في الأزل أن يكون في خلقه.

وأما القضاء: فهو ما قضى به سبحانه في خلقه من إيجاد أو إعدام، أو تغيير، وعلى هذا يكون التقدير سابقاً.

واختار هذا القول الرابع العلامة ابن عثيمين رحمه الله(١).(٢).

ومن الأدلة العظيمة التي تدل على عظم منزلة الإيمان بالقضاء والقدر ما ثبت عن عبد الله بن عمر من قوله في القدرية:«والذي يحلف به ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر..»(٣).

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: خرج علينا

---

(١) شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين، ص٤٣٩ .

(٢) والإيمان بالقدر له فوائد وثمرات منها: أنه من تمام الإيمان، فلا يتم الإيمان إلا بذلك، وهو من تمام الإيمان بالربوبية؛ لأن قدر الله من أفعاله، ويرد الإنسان إلى ربه، وبه يعرف الإنسان قدر نفسه، ولا يفخر إذا فعل الخير، ويهوّن المصائب على العبد، يورث إضافة النعم إلى مسديها، ويعرف به الإنسان حكمة الله ﷻ، والإيمان بالقدر طريق الخلاص من الشرك، ويجلب الشجاعة، والصبر والاحتساب ومواجهة الأخطار والصعاب، وقوة الإيمان، والهداية، والجود والكرم، والتوكل واليقين والاستسلام لله والاعتماد عليه،والإخلاص،وإحسان الظن بالله وقوة الرجاء،والخوف من الله والحذر من سوء الخاتمة،ويقضي على كثير من الأمراض:كالحسد،فالمؤمن لا يحسد،ويحرر العقل من الخرافات،ويجلب التواضع،والسلامة من الاعتراض على أحكام الله،ويجلب الجد والحزم في الأمور،والشكر،والرضا،والفرح برحمة الله،والاستقامة في السراء والضراء،وعدم اليأس من انتصار الحق،وعلو الهمة وكبر النفس،ويجلب عزة النفس والقناعة،وسكون النفس وطمأنينة القلب وراحة البال،فهذه الأمور من ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر.انظر:شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين،ص٥٤١،والإيمان بالقضاء والقدر،للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد،ص٣١-٣٩ .

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، برقم ١ .

رسول الله ﷺ، وفي يده كتابان، فقال: «**أتدرون ما هذان الكتابان**»؟ فقلنا: لا يا رسول الله! إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: «**هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً**». ثم قال للذي في شماله: «**هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزاد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً**» فقال أصحابه: ففيمَ العمل يا رسول الله! إن كان أمرٌ قد فُرِغَ منه؟ فقال: «**سدّدوا وقارِبوا، فإن صاحب الجنة يُختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أيَّ عمل، وإن صاحب النار يُختَمُ له بعمل أهل النار، وإن عمل أيَّ عمل**» ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما ثم قال: «**فرغ ربكم من العباد: فريق في الجنة وفريق في السعير**»[١].

وحديث ابن الديلمي، قال: وقع في نفسي شيء من هذا القدر[٢]، خشيت أن يفسد عليَّ ديني وأمري، فأتيت أُبي بن كعب فقلت: أبا المنذر! إنه قد وقع في قلبي شيء من هذا القدر؛ فخشيت على ديني وأمري، فحدثني من ذلك بشيء، لعل الله أن ينفعني به، فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً، أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قُبِلَ منك حتى تؤمن بالقدر، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي

---

(١) الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، برقم ٢١٤١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٤٤٥، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٤٨، وغيرهما، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً، ٢/١٦٧ .

(٢) «شيء من هذا القدر» أي: جل هذا القدر، أي: القول به، يريد أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر.

أخي عبد الله بن مسعود فتسأله، فأتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال أبي. وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفة، فأتيت حذيفة فسألته، فقال مثل ما قالا، وقال: ائتِ زيد بن ثابت فاسأله، فأتيت زيد بن ثابت فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لو أن الله عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك جبل أحد ذهباً – أو مثل جبل أحد ذهباً – تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك**(١)**، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مُتَّ على غير هذا دخلت النار**»(٢).

وحديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذّة ولا فاذّة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه من أهل النار**»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجُرِحَ الرجل جُرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ قال: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذاك»؟ قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظَمَ الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جُرِحَ جُرحاً شديداً، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**إن الرجل ليعمل**

---

(١) «ليخطئك» أي: يتجاوز عنك فلا يصيبك، بل لابد من إصابته.

(٢) ابن ماجه،المقدمة،باب القدر،برقم ٧٧،وأبو داود،كتاب السنة،باب في القدر، برقم ٤٦٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٤/١،وصحيح سنن أبي داود، ١٤٨/٣

عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة»(١).

وفي رواية: «.. **أيُّنا من أهل الجنة إذا كان هذا من أهل النار؟ فقال رجل من القوم لأتبعنه...**»(٢).

وفي رواية: «نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين - وكان من أعظم الناس غَنَاء عنهم - فقال: «**من أحبَّ أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا**»، فتبعه رجل فلم يزل على ذلك حتى جُرح فاستعجل الموت، فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثدييه، فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه، فقال النبي ﷺ: «**إن العبد ليعمل – فيما يرى الناس – عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل – فيما يرى الناس – عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها**»(٣).

وفي رواية: «**وإنما الأعمال بالخواتيم**»(٤).

ظهر في هذا الحديث أهمية الإيمان بالقدر(٥)؛ لأن النبي ﷺ قال لرجل ظاهره الصلاح والشجاعة في الجهاد: «**إنه من أهل النار**» وقال: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعلم عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**»، وهذا يدل على أن الله ﷻ قد قدر المقادير، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، برقم ٢٨٩٨، وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٥/٨٨، برقم ٤٢٠٢، و٥/٩٠، برقم ٤٢٠٧، وكتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها، ٧/٢٤٠، برقم ٦٤٩٣. وكتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، ٧/٢٧٠، برقم ٦٦٠٧، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١/١٠٦، برقم ١١٢ .

(٢) من الطرف رقم ٤٢٠٧ .

(٣) من الطرف رقم ٦٤٩٣ .

(٤) من الطرف رقم ٦٦٠٧ .

(٥) انظر: كتاب الإيمان للحافظ إسحاق بن يحيى بن منده، ١/١٢٦-١٣٢، والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، للإمام محمد بن بطة العبكري، «كتاب القدر»، ١/٢٥٣ .

عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسةٍ إلا كُتِبَ مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة**» فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منَّا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منَّا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «**أما أهل السعادة فيُيَسَّرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسَّرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾**[١]. قال ابن رجب – رحمه الله –: «ففي هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما،وأن ذلك مقدّر بحسب الأعمال،وأن كلاً ميسر لما خُلِقَ له من الأعمال التي هي سبب السعادة أو الشقاوة»[٢].

ولاشك أن الله ﷻ إنما يهدي من كان أهلاً للهداية، ويضل من كان أهلاً للضلالة، قال ﷻ : **﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ الله قُلُوبَهُمْ وَالله لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾**[٣].

وقال ﷻ: **﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ﴾**[٤].

فبين سبحانه أن أسباب الضلالة لمن ضل إنما هي بسبب من العبد نفسه، والله ﷻ لا يظلم الناس شيئاً، ولكن الناس أنفسهم يظلمون، قال ﷻ: **﴿إِنَّ الله لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله، ١٢١/٢، برقم ١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وعمله وشقاوته وسعادته، ٢٠٣٩/٤ برقم ٦٢٤٧. والآيات من سورة الليل: ٥-١٠ .

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ١٦٩/١ .

(٣) سورة الصف، الآية: ٥ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ١٣ .

أَجْرًا عَظِيمًا﴾(١).

وقال ﷻ :﴿**إِنَّ الله لاَ يَظْلِمُ الناس شَيْئًا وَلَكِنَّ الناس أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾(٢).

ويجمع الإيمان بالقضاء والقدر أربع مراتب إذا آمن بها العبد فقد استكمل الإيمان بهذا الأصل العظيم.

المرتبة الأولى: العلم، فيؤمن العبد إيمانا جازماً أن علم الله محيط بكل شيء،وأنه يعلم ما كان،وما يكون،وما لم يكن لو كان كيف يكون،وأن الله ﷻ علم بما الخلق عاملون،بعلمه الأزلي،علم جميع أحوالهم وأعمالهم: من الطاعات،والمعاصي،والأرزاق،والآجال،وعلم حركاتهم، وسكناتهم، ومن منهم من أهل الجنة، ومن منهم من أهل النار،قال ﷻ: ﴿**إِنَّ الله بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾(٣).

وقال ﷻ :﴿**وَأَنَّ الله قَدْ أَحَاطَ بِكُلّ شَيْءٍ عِلْمًا**﴾(٤) فبنى تقديره ﷻ لمقادير الخلائق على هذا العلم السابق الأزلي،وقدر مقادير الخلائق:من السعادة والشقاوة وغير ذلك بحسب الأعمال التي سبق علمه بها من خير وشر(٥).

المرتبة الثانية: كتابة الله ﷻ لجميع الأشياء والمقادير في اللوح المحفوظ: الدقيقة والجليلة، ما كان وما سيكون.

قال ﷻ: ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**﴾(٦)، وقد جمعت هذه الآية بين المرتبتين السابقتين.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٠ .

(٢) سورة يونس، الآية: ٤٤ .

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٢ .

(٤) سورة الطلاق، الآية: ١٢ .

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ١/١٦٩ .

(٦) سورة الحج، الآية: ٧٠ .

وقال ﷻ : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾(١).

وقال ﷻ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾(٢).

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**» قال: «**وكان عرشه على الماء**»(٣).

وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه لابنه: يا بني، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب، قال: ربّ وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة**» يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مات على غير هذا فليس مني**»(٤)، وفي لفظ للإمام أحمد: «**إن أول ما خلق الله تبارك وتعالى القلم، ثم قال اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة**»(٥).

المرتبة الثالثة: مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة التي لا يعجزها شيء فما شاء الله كان، وما لم يشأ لمن يكن، وما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله ﷻ، قال الله ﷻ : ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ الله رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾(٦).

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٢ .

(٢) سورة يس، الآية: ١٢ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى، ٤/٢٠٤٤، برقم ٢٦٥٣، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، ٤/٢٢٥، برقم ٤٧٠٠، واللفظ له، والترمذي، كتاب القدر، باب حدثنا قتيبة، ٤/٤٥٧، برقم ٢١٥٤، وأحمد في المسند، ٣/٣١٧، وصححه العلامة الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ٣/٨٩٠ .

(٥) المسند، ٣/٣١٧ .

(٦) سورة التكوير، الآية: ٢٩ .

المرتبة الرابعة: الخلق، فالله ﷻ خالق كل شيء، وما سواه مخلوق له ﷻ، لا إله غيره ولا رب سواه.

قال ﷻ :﴿**الله خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ**﴾(١)،ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسوله ﷺ،ونهاهم عن معصيته،وهو سبحانه يحب المحسنين،والمتقين،والمقسطين،ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات،ولا يحب الكافرين،ولا يرضى عن القوم الفاسقين،ولا يأمر بالفحشاء،ولا يرضى لعباده الكفر،ولا يحب الفساد،وهو الحكيم العليم(٢).

وعلى العبد أن يبذل الأسباب، ويسأل الله التوفيق والهداية، ويعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، ولا يظلم مثقال ذرة، قال ﷻ: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾(٣).

فينبغي للمسلم أن يعقد قلبه على هذا الأصل معتمداً على الأدلة من الكتاب والسنة، ولا يخوض فيما لا علم له به، ويحث الناس على النشاط والقوة، والاستعانة بالله وتفويض المقادير إلى الله ﷻ وأن يتركوا العجز والكسل(٤)، قال النبي ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَرُ الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان**»(٥)، ولهذه

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٢ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٤٨/٣ .

(٣) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧- ٨ .

(٤) انظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، للإمام ابن بطة، «كتاب الإيمان»، ٢١٨/١-٢٢٠، و«كتاب القدر» ٢٦٧/١، ٢٧٣، ٣٢٣، و٣٠٧/٢، وأصول السنة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي، الشهير بابن أبي زمنين، ١٩٧-٢٠٦ .

(٥) أخرجه مسلم،٢٠٥٢/٤،كتاب العلم،باب الإيمان بالقدر والإذعان له،برقم ٢٦٦٤ .

العقيدة السليمة قال الله تعالى: ﴿**قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ الله لَنَا هُوَ مَوْلاَنَا وَعَلَى الله فَلْيَتَوَكَّلِ المؤمنون**﴾[(١)].

٤ – **الابتعاد والحذر كل الحذر من الاغترار بالأعمال**: إن من الأمور التي ينبغي للمسلم أن يعتني بها ويوجه الناس إلى الحذر منها:الاغترار بالأعمال؛ولهذا عندما قتل الرجل نفسه أعظم الصحابة ﷺ ذلك؛لأنهم نظروا إلى شجاعته،وقتاله العظيم،ولم يعرفوا الباطن،ولا المآل فأعلم الله الخبيرُ العليمُ النبيَّ ﷺ بعاقبة هذا الرجل؛لسوء مقصده وخبث نيته[(٢)] ،قال الإمام القرطبي – رحمه الله – في فوائد هذا الحديث: «... فيه التنبيه على ترك الاعتماد على الأعمال، والتعويل على فضل ذي العزة والجلال»[(٣)].

وقال الإمام النووي – رحمه الله –:«فيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها، ولا يركن إليها، مخافة انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يُقنّطه من رحمة الله»[(٤)]؛ولهذا قال النبي ﷺ:«**سدّدوا وقارِبوا، وأبشِروا، فإنه لن يُدخلَ الجنةَ أحداً عملُهُ**» قالوا:ولا أنت يا رسول الله؟ قال:«**ولا أنا،إلا أن يتغمدَّنيَ الله منه برحمة.واعلموا أن أحبَّ العمل إلى الله أدومُه وإن قلَّ**»[(٥)].

وقد مدح الله الخائفين على أعمالهم الصالحة يخشون أن لا تقبل منهم، فقال ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبّهِمْ**

(١) سورة التوبة، الآية: ٥١ .

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي،٣١٨/١ .

(٣) المرجع السابق، ٣١٨/١ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٨٦/٢ .

(٥) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٢٣٣/٧، برقم ٦٤٦٤، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم،باب لن يدخل الجنة أحد بعمله بل برحمة الله،٢١٧١/٤،برقم ٢٨١٨ .

رَاجِعُونَ﴾[١]، قالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: أهو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر؟ قال: ((**لا يا بنت أبي بكر [أو يا بنت الصّدّيق]، ولكنه الرجل يصوم، ويتصدق، ويصلي، ويخاف أن لا يتقبل منه**))[٢].

فينبغي للمسلم أن يعلم أن الاعتماد على الله ﷻ في كل شيء، والطمع في رحمته مع إحسان العمل وإخلاصه لله ﷻ وعدم الغرور والإعجاب بالأعمال. والله المستعان.

٥ – الجمع بين الخوف والرجاء:

يظهر من الحديث السابق أنه ينبغي للمسلم أن يجمع بين الخوف والرجاء؛ لأن الإنسان لا يدري هل هو من أهل الجنة أو من أهل النار، وقد ذكر ابن حجر – رحمه الله – عن ابن بطال – رحمه الله – أنه قال: ((في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة، وتدبير لطيف؛ لأنه لو علم وكان ناجياً أُعجب وكسل، وإن كان هالكاً ازداد عتوّاً، فحُجِب عنه ذلك؛ ليكون بين الخوف والرجاء))[٣].

فالأمن من مكر الله ﷻ ينافي كمال التوحيد؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿**أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ الله فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ الله إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ**﴾[٤].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ:((**إذا رأيت الله يعطي العبدَ من الدنيا على معاصيه ما يحبُّ فإنما هو استدراج**))[٥].ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿**فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُواْ بِمَا**

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠ .

(٢) ابن ماجه،كتاب الزهد،باب التوقي في العمل،١٤٠٤/٢،برقم ٤١٩٨،والترمذي كتاب تفسير القرآن،باب ((ومن سورة المؤمنون))،٣٢٧/٥،برقم ٣١٧٥،وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة،برقم ١٦٢،وفي صحيح سنن ابن ماجه،٤٠٩/٢،وصحيح سنن الترمذي، ٨٠/٣ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٣٠/١١ .

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٩٩ .

(٥) أحمد في مسنده، ١٤٥/٤، وفي الزهد، ص٢٧ برقم ٦٢، وابن جرير في تفسيره، ٣٦١/١١، برقم ١٣٤٠، و١٣٢٤١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤١٤، وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح، ١٤٣٦/٣، قال: ((إسناده جيد)).

أُوتُواْ أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾(١).

والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله ينافي كمال التوحيد أيضاً؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ﴾(٢).

وقال ﷻ: ﴿وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ الله إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ الله إِلاَّ الْقَوْمُ الكافرون﴾(٣).

والقنوط: **استبعاد الفرج واليأس منه**، وهو يقابل الأمن من مكر الله، وكلاهما ذنب عظيم(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر؟ فقال: «**الشرك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله**»(٥).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله»(٦).

ومعنى الأمن من مكر الله: أي أمن الاستدراج بما أنعم الله به على عباده من صحة الأبدان، ورخاء العيش، وهم على معاصيهم(٧).

واليأس من روح الله: أي قطع الرجاء من رحمة الله ومن تفريجه للكربات(٨).

والقنوط من رحمة الله: هو أشدُّ اليأس(٩).

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٤٤ .

(٢) سورة الحجر، الآية: ٥٦ .

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٧ .

(٤) انظر:فتح المجيد،لشرح كتاب التوحيد،لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، ٥٩٨/٢ .

(٥) أخرجه البزار في مسنده، ١٠٦/١، برقم ٥٥، [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد،١٠٤/١: رواه البزار، والطبراني ورجاله موثوقون.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٤٥٩/١٠، برقم ١٩٧٠١، والطبراني في المعجم الكبير، ١٥٦/٩، برقم ٨٧٨٣، ٨٧٨٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠٤/١: إسناده حسن.

(٧) انظر: تفسير الطبري [جامع البيان عن تأويل آي القرآن]، ٥٧٩/١٢، وانظر: ١٢/٩٥-٩٧ .

(٨) انظر: المرجع السابق، ٢٣٣/١٦ .

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع النون، مادة: «قنط»، ١١٣/٤ .

وهذا فيه التنبيه على الجمع بين الرجاء والخوف، فإذا خاف فلا يقنط ولا ييأس بل يرجو رحمة الله(١).

وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: «**كيف تجدك؟**» قال: أرجو الله يا رسول الله، وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف**»(٢).

فينبغي للمسلم أن يكون بين الرجاء والخوف، وقد ذكر بعض علماء نجد أنه يغلّب في الصحة جانب الخوف؛ لأنه إذا غلَّب الرجاء على الخوف فسد القلب، أما في حالة المرض فيغلّب الرجاء، لكن مع الجمع بين الرجاء والخوف في جميع الأحوال(٣).

ولابد أن يكون الرجاء والخوف مع المحبة الكاملة؛ قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله –: «وكان بعض السلف يقول: من عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حَروريٌّ، ومن عبده بالحب وحده فهو زِنديقٌ، ومن عبده بالخوف والرجاء والمحبة فهو موحّد مؤمن، وسبب هذا أنه يجب على المؤمن أن يعبد الله بهذه الوجوه الثلاثة: المحبة، والخوف، والرجاء، ولابد له من جميعها، ومن أخل ببعضها فقد أخل ببعض واجبات الإيمان»(٤)، وكلام بعض الحكماء يدل على أن

---

(١) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للعلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ٦٠١/٢ .

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز: باب حدثنا عبد الله بن أبي زياد، ٣٠٢/٣، برقم ٩٨٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، ١٤٢٣/٢ برقم ٤٢٦١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٠٥١ .

(٣) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن، ٦٠٢/٢، وتيسير العزيز الحميد، لسليمان بن محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب، ص٥١١ .

(٤) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار،للحافظ أبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمدبن رجب، ص٢٥ .

الحب ينبغي أن يكون أغلب من الخوف والرجاء[١].

وأسأل الله ﷻ أن يرزقني وجميع المسلمين خشيته في السر والعلانية.

٦ – **يَرضى بقدر الله وقضائه ﷻ**: لاشك أن الرضا بالقضاء الذي هو وصف الله ﷻ واجب: كعلمه، وكتابته، ومشيئته، وخلقه؛ فإن الرضى بذلك من تمام الرضا بالله ربّاً، ومالكاً، ومدبراً، وإلهاً؛ لأنه كله خير، وعدل، وحكمة يجب الرضى به كله[٢].

وأما القضاء الذي هو المقضي فهو نوعان:

النوع الأول: **ديني شرعي يجب الرضا به**، وهو من لوازم الإسلام، كقول الله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾[٣].

وكقوله تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا**﴾[٤].

النوع الثاني: **الكوني القدري**، فهذا النوع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: **يجب الرضا به**: كالنعم التي يجب شكرها ومن تمام شكرها الرضا بها.

القسم الثاني:**لا يجوز الرضا به**:كالمعائب، والذنوب التي يسخطها الله.

القسم الثالث:**ما يستحب الرضا به على الصحيح ولا يجب**: كالمصائب، من مرض، أو فقر، أو حصول مكروه، أو فقد محبوب، أو نحو ذلك؛ فيجب الصبر على ذلك، أما الرضا الذي هو مع ذلك طمأنينة القلب وسكونه، وتسليمه عند المصيبة، وأن لا يكون فيه تمني أنها ما كانت فهذه لا يجب على الصحيح بل يستحب؛ لأن فيه صعوبة

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٢٥ .

(٢) شفاء العليل، لابن القيم، ٧٦١/٢-٧٦٣، وانظر: الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، لعبد العزيز السلمان، ص٢٨١ .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥ .

جداً على النفوس عند أكثر الخلق؛ فلهذا لم يوجبه الله ولا رسوله وإنما هو من الدرجات العالية، وهو مأمور به استحباباً[(١)].

وهذا كله في الرضا بالقضاء الذي هو المقضي، وأما القضاء الذي هو وصفه سبحانه وفعله: كعلمه، وكتابته، وتقديره، ومشيئته، وخلقه، فالرضا به من تمام الرضا به ربّاً، وإلهاً، ومالكاً، ومدبراً، فبهذا التفصيل يتبين الصواب، ويزول اللبس في هذه المسألة العظيمة التي هي مفرق طرق بين الناس[(٢)(٣)].

قال شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز –رحمه الله–: «عند المصيبة ثلاثة أمور: الصبر وهو واجب، والرضى سنة، والشكر أفضل»[(٤)].

٧ – **لا يُنسب الشرُّ إلى الله ﷻ**؛ لقول النبي ﷺ في دعاء الاستفتاح في صلاة الليل: «**وجهت وجي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا**

---

(١) شفاء العليل، لابن القيم، ٢/٧٦٢-٧٦٣، وانظر: الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية للسلمان، ص٢٨١، والدرر البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الشيخ عبد الرحمن السعدي، ص٥١-٥٣، ومنهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/٢٠٣-٢٠٩، والاستقامة له، ٢/٧٣-٧٦، وشرح الطحاوية، ص٢٥٨، والإيمان بالقضاء والقدر للشيخ إبراهيم الحمد، ص١١٥-١١٧، وشرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص٥٤٣، والمنتقى من فرائد الفوائد له، ص١٠٩ .

(٢) شفاء العليل، لابن القيم، ٢/٧٦٢-٧٦٣ .

(٣) قال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله –: «الرضى بالقضاء الذي هو وصف الله وفعله واجب مطلقاً؛ لأنه من تمام الرضا بالله ربًّا.

وأما القضاء الذي هو المقضي فالرضا به مُختلفٌ: فإن كان المقضي دينيّاً وجب الرضا به مطلقاً.

وإن كان كونيّاً فإما أن يكونه نعماً أو نقماً أو طاعات، أو معاصي: فالنعم يجب الرضا بها؛ لأنه من تمام شكرها، وشكرها واجب.

وأما النقم: كالفقر والمرض، ونحوهما، فالرضا بها مستحب عند الجمهور وقيل: بوجوبه.

أما الطاعات فالرضا بها طاعة واجبة إن كانت الطاعة واجبة ومستحبة إن كانت مستحبة.

وأما المعاصي فالرضى بها معصية، والمكروهات الرضا بها مكروه، والمباحات مباح والله أعلم، المنتقى من فرائد الفوائد، ص١٠٩ .

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٤١٣ .

من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[1].

فقوله ﷺ: «**والشر ليس إليك**» يبين أن الله ﷻ منزه عن الشر، وكل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شرّاً، لانقطاع نسبته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شرّاً.

وهو ﷻ خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله. وخلقه وفعله، وقضاؤه خير كله، فالقدر من حيث نسبته إلى الله لا شر فيه بوجه من الوجوه؛ لأنه علم الله، وكتابته، ومشيئته، وخلقه وذلك خير محض وكمال من كل وجه، فالشر ليس إلى الرب بوجه من الوجوه: لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وإنما الشر يدخل في بعض مخلوقاته فالشر في المقضي لا في القضاء[2].

فالإيمان بالقدر خيره وشره يراد به المقدور خيره وشره.

وقد يكون المقدور خيراً بالنسبة إلى محل، وشرّاً بالنسبة إلى محل آخر، وإن لم يعلم جهة الخير فيها كثير من الناس، مثال ذلك القصاص؛ وإقامة الحدود؛ فإن ذلك شر بالنسبة إليهم لا من كل وجه بل من وجه دون وجه، وخير بالنسبة إلى غيرهم؛ لما فيه من مصلحة الزجر، وكذلك

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٧١ .

(٢) انظر: شفاء العليل، لابن القيم، ٢/٥٠٩-٥٣٦، والإيمان بالقضاء والقدر، لمحمد بن إبراهيم الحمد، ص١٠٥-١٠٨ .

الأمراض وإن كانت شروراً من وجه فهي خير من وجوهٍ عديدة[١].

والحاصل أن الشر لا ينسب إلى الله ﷻ.

٨ – **يحمد الله على كل حال؛** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «**الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات**» وإذا رأى ما يكره قال: «**الحمد لله على كل حال**»[٢].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء النبي ﷺ إلى بعض بناته وهي في السَّوْق[٣]، فأخذها ووضعها في حجره حتى قُبضت فدمعت عيناه فبكت أمُّ أيمن، فقيل لها: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي؟ قال: «**إني لم أبكِ، وهذه رحمة، إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله ﷻ**» وفي لفظ: فصاحت أم أيمن، فقيل: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ قالت: ألست أراكَ تبكي يا رسول الله؟ قال: «**لست أبكي، إنما هي رحمة، إن المؤمن بكل خير على كل حال، إن نفسه تخرج من بين جنبيه وهو يحمد الله ﷻ**»[٤].

---

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص٥٤٢، ومنهاج السنة لابن تيمية، ٣/١٤٢-١٤٤، والتفسير القيم لابن القيم، ص٥٥٠-٥٥٦، ومدارج السالكين، ١/٤٠٩-٤١٢، وبدائع الفوائد، ٢/٢١٤-٢١٥، وطريق الهجرتين، ص١٧٢-١٨١، والروضة الندية لابن فياض، ص٣٥٤-٣٦٠، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ العلامة محمد أمين الشنقيطي، ص٢٨٦-٢٨٧، والحكمة والتعليل في أفعال الله. د. محمد بن ربيع المدخلي، ص١٩٩-٢٠٤، وفتاوى ابن تيمية، ١٤/٢٤٥-٤٢٥ .

(٢) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، برقم ٣٨٠٣، والحاكم، ١/٤٩٩، وصححه، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٦٥، وحسنه في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٢٤٥ .

(٣) السَّوْق:أي النزع كأن روحه تساق لتخرج من بدنه،ويقال:السياق.النهاية لابن الأثير،٢/٤٢٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٤/٢٣٤، برقم ٢٤١٢، و٤/٢٧٩، برقم ٢٤٧٥، ورقم ٢٧٠٤، وقال المحققون لمسند أحمد في الموضعين: «إسناده حسن» وأخرجه الترمذي في الشمائل، برقم ٣١٨، وابن أبي شيبة، ٣/٣٩٤، وعبد الله بن حميد، برقم ٥٩٣، والبزار، برقم ٨٠٨، والنسائي، ٤/١٢، ويشهد لقوله: «هذه رحمة» ما عند البخاري، برقم ١٢٨٤، ومسلم، برقم ٩٢٣ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وقال الألباني عن حديث ابن عباس في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦٣٢: «وهذا إسناد صحيح».

وعن أبي هريرة ﷺ قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**يقول الله ﷻ:إن عبدي المؤمن عندي بمنزلة كل خير**[١] **يحمدني،وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه**»[٢].

٩ – **يحسن الظن بالله تعالى**؛ لحديث جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ﷻ**»[٣]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...**»[٤].

وفي رواية لابن حبان: «**إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن بي خيراً فله، وإن ظن شرّاً فله**»[٥].

قال الإمام النووي – رحمه الله -: قال العلماء: هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة، ومعنى حسن الظن بالله تعالى: أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكون سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلَّب الرجاء أو مّحضه؛ لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك، أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له»[٦].

ويؤيد ذلك حديث جابر الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «**يبعث كل عبدٍ**

---

(١) «بمنزلة كل خير» قال السندي: أي في منزلة يستحق فيها كل خير، نقلاً عن حواشي مسند الإمام أحمد المحقق، ٣٤٦/١٤ .

(٢) أحمد في المسند، ١٩٠/١٤، برقم ٨٤٩٢، و ٣٤٥/١٤، برقم ٨٧٣١، وقال محققو المسند: «إسناده جيد»، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم ٤٤١٤، والبزار برقم ٧٨١، قال العلامة الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة،١٧٢/٤ : «وقال الهيثمي: إسناده حسن. وهو كما قال».

(٣) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم ٢٨٧٧ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، برقم ٢٦٧٥ .

(٥) ابن حبان «موارد» وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ١٦٦٣ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٤/١٧-٢١٥ .

على ما مات عليه»[١].

قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى -: «معناه يبعث على الحالة التي مات عليها»[٢].

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:«**من مات على شيء بعثه الله عليه**»[٣].

١٠ – **يطهّر ثيابه ويختار أجملها؛** لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جُدد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها**»[٤]. وقيل: الثياب المراد بها هنا: الأعمال[٥].

١١ – **لا يتمنى الموت لضرّ نزل به؛** لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنينَّ أحدُكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابدَّ متمنياً للموت، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**»[٦].

وعن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيَّات فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعوَ بالموت لدعوت به، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال:

---

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم ٢٨٧٨ .

(٢) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ٢١٥/١٧ .

(٣) أحمد، ٣١٤/٣، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣٤٠/١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٨٣ .

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، برقم ٣١١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٨/٢ .

(٥) انظر: الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٣٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، برقم ٦٣٥١، وكتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧١، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨٠ .

«إن المسلم ليؤجر في كل شيء إلا في شيء يجعله في هذا التراب»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يُدْخِلَ أحداً عَمَلُهُ الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضلٍ ورحمة» [وفي لفظ: إلا أن يتغمدني الله برحمةٍ منه وفضلٍ] [وفي لفظ: «إلا أن يتغمدني الله بمغفرة منه ورحمة]، فسدّدوا، وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعلّه أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنينَّ أحدكم الموت ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»(٣).

وعن أم الفضل رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليهم، وعباس عم رسول الله ﷺ يشتكي فتمنى عباس الموت، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عمّ! لا تتمنَّ الموت، فإنك إن كنت محسناً فأن تؤخَّر تزدد إحساناً إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئاً فأن تؤخر فتستعتب من إساءتك خير لك، فلا تتمنى الموت»(٤).

وفي حديث عمار رضي الله عنه يرفعه وفيه: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي...»(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨١ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى، برقم ٢٨١٦، واللفظ للبخاري إلا ما بين المعقوفات فلمسلم.

(٣) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨٢ .

(٤) أحمد، ٣٣٩/٦، وأبو يعلى، برقم ٧٠٧٦، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣٣٩/١، والبيهقي، ٣٧٧/٣، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص١٢ .

(٥) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر، برقم ١٣٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٨٠/١، ٢٨١ .

١٢ - **لا بأس أن يتداوى المريض**؛ لحديث جابر ﷺعن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**لكل داءٍ دواءٌ فإذا أُصيب دواءُ الداء برأ بإذن الله تعالى**))[١].

ولحديث أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ قال:((**ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً**))[٢].

ولحديث أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب يا رسول الله: ألا نتداوى؟ قال: ((**نعم يا عباد الله تداووا؛ فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ**)) قالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: ((**الهرم**))، وفي لفظ لأحمد: ((**تداووا عباد الله؛ فإن الله ﷻ لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهرم**)). وفي لفظ لأحمد أيضاً: ((**تداووا؛فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء،عَلِمَه من عَلِمَه،وجَهِلَهُ من جهله**)).وفي لفظ لابن ماجه قالوا:يا رسول الله!ما خير ما أعطي العبد؟ قال:((**خلق حسن**))[٣].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺيرفعه: ((**ما أنزل داءً إلا قد أنزل له شفاء، عَلِمَهُ مَن عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ مَن جَهِلَهُ**))[٤].

ولا شك أن الأدوية من قدر الله تعالى[٥]، وقد قال أبو عبيدة بن الجراح لعمر حينما لم يدخل بالجيش الشام بسبب وجود الطاعون بها:

---

(١) مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم ٢٢٠٤ .

(٢) البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٥٦٧٨ .

(٣) أحمد، ٢٧٨/٤، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، برقم ٢٠٣٨، وأبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، برقم ٣٨٥٥، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٣٤٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وغيره، ٤٦١/٢ .

(٤) أحمد، برقم ٣٥٧٨، ٣٩٢٢، ٤٢٣٦، ٤٢٦٧، ٤٣٣٤، وقال أحمد شاكر في شرحه للمسند، ٢٠٠/٥: ((إسناده صحيح)).

وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٣٤٣٨ .

(٥) انظر: مسند الإمام أحمد، برقم ١٥٤٧٢، ١٥٤٧٣، ١٥٤٧٤، وزاد المعاد ١٤/٤ .

«أفراراً من قدر الله؟» فقال عمر ﷺ: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة – وكان عمر يكره خلافه، نعم نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله...»[(١)].

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –:«فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله ﷺ: «لكل داء دواء» على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن الطبيب أن يبرئها،ويكون الله ﷻ قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، وهذا أحسن المحملين في الحديث...»[(٢)].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول: «هذه الأحاديث تدل على شرعية التداوي بالطرق المباحة، وهو خير من ترك الدواء؛ لأن الدواء يعينه على الطاعة، والمرض قد يعوقه عن الطاعات»[(٣)]، وقال رحمه الله: «الله قدر الداء وقدَّر الدواء، فكلٌّ من قدر الله»[(٤)]، وسمعته أيضاً يقول: «ترك الأسباب عجز، والتوكل هو الاعتماد على الله والعمل بالأسباب»[(٥)]، وقال: «وتعطيل الأسباب فيه فساد الدين والدنيا، أما حديث السبعين [ألف] الذين يدخلون الجنة بغير حساب فهو من باب الأفضلية، وإذا احتاج إلى الاسترقاء، أو الكي فلا حرج»[(٦)].

وكنت أسمعه يرجح أن التداوي يكون مستحبّاً فقط، ولا يكون واجباً

---

(١) متفق عليه في قصة طويلة:البخاري،كتاب الطب،باب ما يذكر في الطاعون،برقم ٥٧٢٩،ومسلم،كتاب السلام،باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها،برقم ٢٢١٩ .

(٢) زاد المعاد، ١٤/٤ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٣/٤ .

(٤) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٤/٤ .

(٥) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٥/٤ .

(٦) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٦/٤ .

على الصحيح.

وذكر العلامة ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – خلاف العلماء:

القول الأول: منهم من قال: يجب التداوي.

القول الثاني: منهم من قال: يستحب ولا يجب.

القول الثالث: منهم من قال: ترك التداوي أفضل، ولا ينبغي أن يتداوى الإنسان.

القول الرابع: قال بعض العلماء: إذا كان الدواء مما عُلِمَ أو غَلَبَ على الظن نفعه بحسب التجارب فهو أفضل، وإن كان من باب المخاطرة فتركه أفضل.

قال: والصحيح أنه يجب إذا كان في تركه هلاك، مثل: السرطان الموضعي، والسرطان الموضعي بإذن الله إذا قطع الموضع الذي فيه السرطان، فإنه ينجو منه، لكن إذا انتشر في البدن، وكانت النتيجة هي الهلاك، فهذا يكون دواء معلوم النفع؛ لأنه موضعي يقطع ويزول، وقد خرق الخضر السفينة، لإنجاء جميعها، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه كان ذلك واجباً، وعلى ذلك فالأقرب أن يقال ما يلي:

أ – أن ما عُلِمَ أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب.

ب – أن ما غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل؛ لأمر النبي ﷺ بذلك؛ ولأنه من الأسباب النافعة، والإنسان ينتفع بوقته ولاسيما المؤمن المغتنم للأوقات كل ساعة تمر عليه تنفعه؛ ولأن المريض يكون ضيق النفس لا يقوم بما ينبغي من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره، وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدواء إذاً مراداً لغيره فيُسنُّ.

ج – أن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل؛ لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر(١).

١٣ – **يرقي نفسه؛** لحديث عثمان بن أبي العاص ﷺأنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «**ضع يدك على الذي تألَّم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثَقُلَ كنت أنا أنفث عليه بهنَّ وأمسح بيد نفسه لبركتها**» قال الراوي: فسألت ابن شهاب الزهري: كيف كان ينفث؟ قال: **كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه**، ولفظ مسلم: «**أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها**»(٣).

١٤ – **يؤدّي الحقوق لأصحابها إن تيسر له ذلك**، وإلا كتبها، وأوصى بها واستعجل بذلك؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حُبِسَ في ردغة الخبال**(٤)

---

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٢٩٩-٣٠٢، ببعض التصرف.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، برقم ٢٢٠٢ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات، برقم ٥٧٣٥، وباب المرأة ترقي الرجل، برقم ٥٧٥١، ومسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات، برقم ٢١٩٢ .

(٤) ردغة الخبال: الردغة بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير، وتجمع على ردغ ورداغ. والخبال: عصارة أهل النار، والخبال في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. النهاية في غريب الحديث لابن الأثي،ر ٢/٨، و٢/٢١٥ .

حتى يأتي بالمخرج مما قال»[١].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما حضر أحدٌ دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليَّ منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن عليَّ ديناً فاقضِ واستوصِ بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبرٍ ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذ هو كيوم وضعته هنيّةً غير أذنه [فجعلته في قبر على حدة][٢].

ويستعجل في مثل هذه الوصية الواجبة في الحقوق التي تلزمه: كالحج إن لم يحج، والدَّين، والنذر، والكفَّارات، والودائع وغير ذلك؛ فإنه يلزمه أن يوصي بهذه الحقوق[٣]؛ لقوله ﷺ: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت لليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[٤].

والمعنى ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه؛ لأنه لا يدري متى تأتيه المنية فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك[٥]؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»[٦].

---

(١) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي،١/٢٧،وصححه الألباني في أحكام الجنائز،ص١٣ .

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، برقم ١٣٥١، وما بين المعقوفين من الطرف رقم ١٣٥٢ .

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢٣/٧، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١١/٨٤، وفتح الباري، لابن حجر، ٥/٣٩٥، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٧/٧٤، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤/٦١: «وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة».

(٤) مسلم، كتاب الوصية، برقم ١٦٢٧ .

(٥) انظر: فقه الدعوة في صحيح البخاري، للمؤلف، ١/ ٥٠.

(٦) مسلم، برقم ٤ – (١٦٢٧).

قال العلامة عبد الرحمن القاسم: «والمعنى: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده، وذكر الليلتين تأكيد لا تحديد، فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت»(١).

فيجب على المسلم المريض وغيره أن يحذر الظلم؛ ولهذا قال عمر ﷺ مولاه: «واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة»(٢). وقد حذر الله ﷻ من الظلم فقال: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الله غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ * وَأَنذِرِ الناس يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُواْ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ * وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الأَمْثَالَ﴾(٣).

وقال ﷻ: ﴿يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾(٤).

وقال ﷻ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى الله إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾(٥).

وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِالله إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾(٦).

---

(١) حاشية الروض المربع، ١٥/٢ .

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، برقم ٣٠٥٩ .

(٣) سورة إبراهيم، الآيات: ٤٢-٤٥ .

(٤) سورة غافر، الآية: ٥٢ .

(٥) سورة الشورى، الآية: ٤٠ .

(٦) سورة لقمان، الآية: ١٣ .

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...**»[(١)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**»[(٢)].

وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون من المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال: «**إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**»[(٤)].

والظالم يؤدي ما عليه من حقوق الخلق حتى البهائم يقتصُّ بعضها من بعض؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**لتؤدَّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**»[(٥)].

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٤/٤، برقم ٢٥٧٧ .

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤، برقم ٢٥٧٨ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ١٣٤/٣، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤، برقم ٢٥٨٠ .

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤، برقم ٢٥٨١ .

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤، برقم ٢٥٨٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والظلم للعباد يوجب النار وإن كان يسيراً، فعن أبي أمامة ﷺأن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حق امرئٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة**» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «**وإن كان قضيباً من أراك**»[١].

والله ﷻ وإن أمهل الظالم وذهبت الأيام والشهور، فإنه لا يغفل عنه ولا ينساه؛ ولهذا ثبت من حديث أبي موسى ﷺأن النبي ﷺ قال: «**إن الله ﷻ يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته**»[٢]، ثم قرأ: ﴿**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ**﴾[٣].

وقد أمر النبي ﷺ بنصر المظلوم، فقال: «... **ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً لينصره**»[٤].

وعن أنس ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**» قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «**تأخذ فوق يديه**»[٥].

وينبغي لكل مسلم أن يتحلل من كانت له عنده مظلمة قبل أن يكون الوفاء من الحسنات؛ قال النبي ﷺ: «**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ**

---

(١) مسلم،كتاب الإيمان،باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار،١٢٢/١،برقم ١٣٧ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة هود، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، ١٩٩٧/٥، برقم ٢٥٨٣ .

(٣) سورة هود، الآية: ١٠٢ .

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٨/٤، برقم ٢٥٨٤ .

(٥) البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ١٣٥/٣، برقم ٢٤٤٥ .

من سيئات صاحبه فَحُمِلَ عليه»[١].

وقد يكون الظلم للرعية أو الأهل والذرية فيستحق الظالم العقاب على ذلك، قال الرسول ﷺ: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**»[٢].

وقد حذر النبي ﷺ من دعوة المظلوم، قال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «... **واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**»[٣].

ومن أمثلة ذلك قصة سعيد بن زيد مع أروى بنت أويس؛ فإنها ادَّعتْ عليه أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال: «أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوّقه إلى سبع أرضين**[٤] **يوم القيامة**» فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا،فقال:اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها [وفي رواية:واجعل قبرها في دارها]، قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد،فبينما هي تمشي في الدار [وفي رواية:تمشي في أرضها] مرت على بئر في

(١) البخاري، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته؟ ١٣٦/٣، برقم ٢٤٤٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: من حديث معقل بن يسار: البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ١٣٦/٨، برقم ٧١٥١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ١٢٥/١، برقم ١٤٢، واللفظ له.

(٣) متفق عليه: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري، كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، ١٣٦/٣، برقم ٢٤٤٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥٠/١، برقم ١٩ .

(٤) طوقه إلى سبع أرضين: يحتمل أن يكون معناه: يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقة ذلك، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه، وقيل معناه: أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق في عنقه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٣/١١ .

الدار،فوقعت فيها،فكانت قبرها»[١].

ومن صور استجابة دعوة المظلوم على من ظلمه، قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي،قال أبو إسحاق:أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرِمُ عنها،أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخفف في الأخريين،قال:ذاك الظن بك يا أبا إسحاق،فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة،فسأل عنه أهل الكوفة،ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه،ويثنون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يُكنى أبا سعدة، قال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير في السرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن[٢].

والأحاديث تؤكد على أن دعوة المظلوم مستجابة حتى ولو كان فاجراً فاسقا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دعوة المظلوم**

---

(١) أصل الحديث متفق عليه عن سعيد بين زيد رضي الله عنه: البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ١٣٧/٣، برقم ٢٤٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ١٢٣٠/٣، برقم ١٦١٠، واللفظ لمسلم مع سبب ورود الحديث.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيه وما يخافت، ٢٠٦/١، برقم ٧٥٥، واللفظ والقصة له، ومسلم بنحوه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ٣٣٤/١، برقم ٤٥٣ .

مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه»[١].

وقد ذكر الإمام ابن عبر البر – رحمه الله – آثاراً كثيرة عن السلف الصالح يحذرون فيها من الظلم ويبينون فيها استجابة دعوة المظلوم، ثم قال – رحمه الله –: ولقد أحسن القائل:

نامت جفونك والمظلوم ... يدعو عليك وعين الله لم تنم[٢]

والظلم في الحقيقة: وضع الأشياء في غير مواضعها[٣]، وهو على قسمين:

القسم الأول: ظلم النفس، وهو نوعان:

النوع الأول: **ظلم النفس بالشرك الذي لا يغفره الله** إذا مات العبد عليه قبل التوبة منه.

النوع الثاني: **ظلمها بالمعاصي** التي يكون صاحبها تحت المشيئة إذا لم يتب منها، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه بقدر معصيته ثم يخرجه من النار ويدخله الجنة، بعد التطهير من إثم المعصية.

القسم الثاني: ظلم العبد لغيره من الخلق وهذا لا يترك الله منه شيئاً بل يعطي المظلوم حقه من الظالم ما لم يستحلّه في الدنيا[٤].

والله ﷻ إذا عاقب الظالمين على ظلمهم لم يظلمهم؛ ولهذا قال ﷻ: **﴿إِنَّ الله لاَ يَظْلِمُ الناس شَيْئًا وَلَكِنَّ الناس أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾**[٥].

قال ﷻ: **﴿إِنَّ الله لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ**

(١) أحمد في المسند، ٣٦٧/٢، وابن أبي شيبة في المصنف، ٢٧٥/١٠، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣٦٠/٣: «وإسناده حسن»، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٠٧/٢،برقم ٧٦٧ .

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ٤٣٨/٢٧ .

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٣٥/٢ .

(٤) انظر: المرجع السابق، ٣٦/٢ .

(٥) سورة يونس، الآية: ٤٤ .

مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

وقال ﷻ: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾**[2].

وقال سبحانه: **﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلاَ يَخَافُ ظُلْمًا وَلاَ هَضْمًا﴾**[3].

أسأل الله العافية لي ولجميع المسلمين في الدنيا والآخرة.

١٥ – **يشرع له أن يوصي بالثلث فأقل لغير وارث**، ويشهد على ذلك؛ ولاشك أن الصدقة في حال الصحة أعظم أجراً؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «**أن تَصدَّقَ وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**»[4].

وعن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إليَّ أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء فقلت: إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله فأين ترى لي وضعه: في الفقراء، أو في المساكين، أو المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع**»، ولفظ النسائي: «**مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعدما يشبع**»[5].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٠ .

(٢) سورة فصلت، الآية: ٤٦ .

(٣) سورة طه، الآية: ١١٢ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، برقم ١٤١٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، برقم ١٠٣٢ .

(٥) الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، برقم ٢١٢٣، =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تصدَّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**»(١).

ولا يزيد في الوصية على الثلث؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، قلت: يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلث مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «**لا**»، ثم قال: «**الثلث والثلث كبير**»، أو كثير «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفَّفون الناس، وإنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك**»(٢). قال: قلت: يا رسول الله أُخلَّفُ بعد أصحابي؟ قال: «**إنك لن تُخلَّف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك تخلّف حتى ينتفع بك أقوام ويضرُّ بك آخرون...**» وفي لفظ لمسلم: «عادني النبي ﷺ فقلت: أوصي بمالي كله؟ فقال: «**لا**»، قلت: فالنصف؟ فقال: «**لا**»، قلت: أبالثلث؟ فقال: «**نعم،والثلث كثير**».

والأفضل أن يوصي بأقل من الثلث والثلث جائز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غضَّ الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث**

= والنسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، برقم ٣٦٤٤، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، قال عبد القادر الأرنؤوط في تخريجه لجامع الأصول، ١١/٦٢٨: «وهو كما قال»، أي كما قال الترمذي، وقال: «ورواه أحمد والدارمي وغيرهما»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص٢٠٦ وفي ضعيف سنن النسائي، ص١١٥ .

(١) ابن ماجه، كتاب الوصايا،باب الوصية بالثلث،برقم ٢٧٠٩،وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٣٦٥،وفي إرواء الغليل،برقم ١٦٤١،وذكر له شواهد كثيرة.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، برقم ١٢٩٥، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨ .

والثلث كثير»[١].

ولا وصية لوارث؛لحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[٢].

أما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون الموصي فهي منسوخة بآية الميراث، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿**إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث»[٣].

قال العلامة السعدي – رحمه الله –: «واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة ردَّها الله تعالى إلى العرف الجاري، ثم أن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث بعد أن كان مجملاً، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما، ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء، وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين؛ لأن

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧٤٣، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٩ .

(٢) الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم ٢١٢٠، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم ٢٧١٣، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم ٢٨٧٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٧/٢: «حسن صحيح». وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، من حديث عمرو بن خارجة، برقم ٣٦٤٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٥٤/٢ .

(٣) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، برقم ٢٨٦٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٧/٢: «حسن صحيح».

كلاًّ من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظاً واختلف المورد، فبهذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع بين الآيات، فإن أمكن الجمع كان أحسن من ادّعاء النسخ الذي لم يدلَّ عليه دليل صحيح»[(١)].

ويشهد على وصيته رجلان عدلان من المسلمين، فإن لم يوجدا فرجلان من غير المسلمين، على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما حسبما جاء بيانه في قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يِقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُواْ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾[(٢)].

١٦ – يحرم عليه الإضرار في الوصية؛ لقول الله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[(٣)]؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه**»[(٤)].

«**والإضرار في الوصية من الكبائر**»[(٥)]،قال الإمام الشوكاني:«ثبت عن ابن

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٦٨ .
(٢) سورة المائدة، الآيات: ١٠٦-١٠٨ .
(٣) سورة النساء، الآية: ١٢ .
(٤) الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٢/٥٧-٥٨، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦، وانظر: إرواء الغليل، رقم ٨٩٦ .
(٥) قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤/٦١: «رواه سعيد بن منصور موقوفاً ورواه النسائي مرفوعاً، ورجاله ثقات» .

عباس رضي الله عنهما[١] وقد جاء الوعيد لمن ضارّ في الوصية[٢]،قال ابن الأثير – رحمه الله تعالى –:((المضارّة:إيصال الضرر إلى شخص،ومعنى المضارة في الوصية:أن لا يمضيها،أو ينقص منها،أو يوصي لغير أهلها ونحو ذلك))[٣].

ومن الإضرار بالوصية: **الوصية بالمال كله**؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين))[٤].

وفي لفظ: ((**فقال له قولاً شديداً**))[٥].

وفي لفظ لأحمد: ((**أن رجلاً أعتق عند موته ستة رَجْلَةٍ**[٦] فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، قال: ((**أوفعل ذلك؟**)) قال: ((**لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه**)) قال: فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين[٧].

وعن أبي زيد الأنصاري ((أن رجلاً أعتق ستة أعبدٍ عند موته ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، **فأعتق اثنين وأرق أربعة**))[٨].

---

(١) المرجع السابق، ٤/٦١ .

(٢) رُوي مرفوعاً عن أبي هريرة وفيه شهر بن حوشب: ((إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [حتى بلغ] ﴿وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أبو داود في الوصايا، برقم ٢٨٦٧، والترمذي، برقم ٢١١٨، وابن ماجه، برقم ٢٧٠٤ وأحمد، برقم ٧٧٤٢ ولكن فيه: ((إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة))، ولكن الحديث ضعفه الألباني وغيره،وقد حسنه الترمذي، وقال عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول،٦٢٦/١١:((ولكن له شاهد بمعناه من حديث ابن عباس ((الإضرار في الوصية من الكبائر)).رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح،والنسائي مرفوعاً ورجاله ثقات)).انتهى كلام الشيخ عبد القادر.

(٣) جامع الأصول لابن الأثير، ٦٢٦/١١ .

(٤) لفظ مسلم، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً في عبد، برقم ١٦٦٨ .

(٥) لفظ أبي داود، برقم ٣٩٥٨، وقال الألباني: صحيح الإسناد، وهو لفظ الترمذي أيضاً، برقم ١٣٦٤ .

(٦) جمع رجل.

(٧) أحمد، برقم ٢٠٠٠٩، واللفظ من هذا الموضع، وأخرجه برقم ١٩٩٣٢، ورقم ١٩٨٢٦، ورقم ٢٠٠٠١، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص١٧ .

(٨) أحمد، برقم ٢٢٨٩١، ٢٢٨٩٢ .

وزاد أبو داود: «وقال: يعني النبي ﷺ: «**لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين**»[(١)].

١٧ – يقلم أظفاره ويحلق عانته،ويأخذ من شاربه إن كان له شارب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة خبيب،وفيه أن خبيباً رضي الله عنه عندما علم بأن المشركين أجمعوا على قتله استعار من ابنة الحارث موسى يستحد به، فأعارته ...»[(٢)].

١٨ – يجتهد أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، لعل الله أن يلهمه ذلك؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[(٣)].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسولا لله ﷺ: «**أتاني آتٍ من ربي فأخبرني – أو قال: بشرني – أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة**»[(٤)].

وقيل لوهب بن منبه:أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال:بلى،ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان،فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتح لك وإلا لم يُفتح»[(٥)].

سادساً: آداب زيارة المريض كثيرة، منها ما يأتي:

١ – زيارة المريض حق على أخيه المسلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

____

(١) أبو داود، كتاب الوصايا، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، برقم ٣٩٦٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٨٦/٢: «صحيح الإسناد».

(٢) البخاري،كتاب الجهاد والسير،باب هل يستأسِرُ الرجل؟ومن ركع ركعتين عند القتل،برقم ٣٠٤٥ . وانظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته، برقم ٣١١٢.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، بابٌ في التلقين، برقم ٣١١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٩/٢، والحديث أخرجه أحمد، ٢٣٣/٥، وغيره.

(٤) متفق عليه:البخاري،كتاب الجنائز،باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله،برقم ١٢٣٧، ومسلم،كتاب الإيمان،باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة،رقم ٣٢ .

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، قبل الحديث رقم ١٢٣٧ .

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»، وفي لفظ لمسلم: «**حق المسلم على المسلم ست**» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس حمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»(١).

وعن البراء بن عازب ﷺقال:أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: **أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق [وعن المياثر]** (٢).

وعن أبي موسى الأشعري ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**»(٣).

٢ – ينوي بعيادة المريض القيام بحق أخيه المسلم والحصول على الثواب العظيم؛ لحديث ثوبان ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «**عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع**»، وفي لفظ: «**من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**»، وفي لفظ: «**إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**»، وفي لفظ: قيل: يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال: «**جناها**»(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٣٩، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، برقم ٦٢٢١ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٣٩، وما بين المعكوفين من كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، برقم ٥٦٣٥، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ٢٠٦٦ .

(٣) البخاري، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، برقم ٥٦٤٩ .

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، برقم ٢٥٦٨ .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ يقوم يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي**»(١).

وجاء علي ﷺ إلى الحسن يعوده فوجد عنده أبا موسى، فقال علي ﷺأعائداً جئت أم زائراً؟ قال: لا بل عائداً، فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة**»(٢).

ولفظ ابن ماجه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح**»(٣).

وعن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضاً نادى منادٍ**

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، برقم ٢٥٦٩ .

(٢) الترمذي بلفظه، كتاب الجنائز، باب في عيادة المريض، برقم ٩٦٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٩٧/١ وفي الصحيحة، برقم ١٣٦٧: «صحيح إلا قوله «زائراً»، والصواب شامتا».

(٣) ابن ماجه،كتاب الجنائز،باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً،برقم ١٤٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه،٦/٢،وأخرجه أبو داود أيضاً موقوفاً من علي نحوه، برقم ٣٠٩٨،قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٣/٢: «صحيح موقوف».

من السماء: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً»[١].

٣ – **يدعو للمريض بالشفاء**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك: إلا عافاه الله من ذلك المرض**»[٢].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حديثه الطويل، وفيه: أن النبي ﷺ جاء إليه يعوده ووضع يده على جبهته ثم مسح بيده على صدره وبطنه، ثم قال: «**اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً**» ثلاث مرار[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده،قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال:«**لا بأس،طهور إن شاء الله**»[٤].

٤ – **يدعوه إلى التوبة وإحسان الظن بالله ويذكره الوصية**؛لما تقدم في إحسان الظن بالله عز وجل؛ولحديث سعد بن مالك قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقال: «**أوصيت؟**» قلت: نعم، قال: «**بكم؟**» قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: «**فما تركت لولدك؟**» قلت: هم أغنياء بخير، قال: «**أوصِ بالعشر**» فما زلت أناقصه حتى قال: «**أوصِ بالثلث والثلث كثير**»[٥]؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد**

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، برقم ١٤٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٦/٢ .

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، برقم ٣١٠٦، والترمذي، كتاب الطب، بابٌ، برقم ٢٠٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٣١٠٦ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، برقم ٥٦٥٩، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ٨ – (١٦٢٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، برقم ٣١٠٤ .

(٤) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٦١٦ .

(٥) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، برقم ٩٧٥، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٣٦٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٠٠/١ دون قوله: «أوصِ بالعشر» فهو ضعيف. وأصل الحديث متفق على صحته عند البخاري ومسلم كما تقدم في الوصية، وانظر: إرواء الغليل، برقم ٨٩٩ .

أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»[١].

٥ – **يدعوه إلى الإسلام إن كان كافراً**؛ لحديث أنس ﵁ أن غلاماً من اليهود كان مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**»، فنظر إلى أبيه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**»[٢].

وقد عاد رسول الله ﷺ عمه أبا طالب في مرض الوفاة ودعاه إلى أن يقول: **لا إله إلا الله**، ولكنه أبى وقال: هو على ملة عبد المطلب. وأبى أن يقول هذه الكلمة العظيمة[٣].

٦ – **يُبيّن له فضل المرض وما يكفر من السيئات**؛لحديث أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة،فقال:«**أبشري يا أم العلاء!فإن مرض المسلم يُذهب الله به خطاياه،كما تذهب النار خبث الذهب والفضة**»[٤].

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة[٥].

٧ – **يلقنه إذا كان في حالة النزع: «لا إله إلا الله»**؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﵁قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[٦].

ولحديث أنس ﵁أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال: «**يا**

(١) مسلم، برقم ٤-(١٦٢٧)، وتقدم تخريجه في آداب المريض.

(٢) البخاري، كتب المرضى، باب عيادة المشرك، برقم ٥٦٥٧، واللفظ لأبي داود في كتاب الجنائز، باب عيادة الذمي، برقم ٣٠٩٥، وزاد أحمد في رواية، ١٧٥/٣، ٢٢٧، ٢٦٠: «فلما مات قال: صلوا على صاحبكم».

(٣) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، برقم ١٣٦٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع، برقم ٢٤ .

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، برقم ٣٠٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٢/٢، والأحاديث الصحيحة، برقم ٧١٤ .

(٥) سبق ذكر جملة منها في آداب المريض.

(٦) مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، برقم ٩١٦ .

خال قل: **لا إله إلا الله**» فقال: أخالٌ أم عمٌّ؟ فقال: «**بل خال**» فقال: فخيرٌ لي أن أقول : لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم**»(١).

٨ – لا يقول في حضور المريض إلا خيراً؛لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله ﷺ:«**إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً،فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون**»(٢).

٩ – يوجه المحتضر إلى القبلة إن تيسر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة**»(٣)؛ ولحديث عمير بن قتادة الليثي – وكانت له صحبة – أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فقال: «**هُنَّ تِسعٌ...**» فذكر معناه... زاد «**وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً**»(٤).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول عن هذا الحديث: «له شواهد، وهو دليل على توجيه المحتضر، ووضعه في قبره مستقبلاً القبلة»(٥). قال الإمام الشوكاني – رحمه الله –: «والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يُوجَّه إلى القبلة إذا احتُضر،فقال رسول الله ﷺ:«**أصاب الفطرة**»(٦).

(١) أحمد، ١٥٢/٣، ١٥٤، ٢٦٨،وقال الألباني في الجنائز،ص٢٠:«إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض، برقم ٩١٩ .

(٣) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٢٧٨/٥، برقم ٣٠٦٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥٩/٨: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٤) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٩/٢ .

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٧٧٠ .

(٦) البيهقي، ٣٨٤/٣، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣٥٣/١، وأعله الألباني في الإرواء بعلتين، ١٥٣/٣ .

وروى البيهقي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصةٍ ذكرها، قال: وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيّاً وميتاً[١].

وجاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «وجّهوني إلى القبلة»[٢].

ويذكر عن الحسن قال: ذكر عمر الكعبة، فقال: «والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا، ونوجه إليها موتانا»[٣].

وسئل الإمام شيخنا عبد العزيز ابن باز – رحمه الله –: هل يشرع توجيه المحتضر إلى القبلة؟ فأجاب: «نعم، يستحب ذلك عند أهل العلم، لقوله ﷺ: «البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً[٤]»[٥]، وقال رحمه الله في كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة: «يجعل على جنبه الأيمن ووجه إلى القبلة كما يوضع في اللحد»[٦].

سابعاً:الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم كثيرة،منها:

١ – يغمض إذا خرجت الروح ولا يقول من حضره إلا خيراً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قُبض تبعه البصر**» فضج ناس من أهله فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على**

---

(١) سنن البيهقي، ٣/٣٨٤، وقال البيهقي: «وهو مرسل جيد»، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٥٤: «بسند صحيح».

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، ٣/١٥٢: «لم أجده عن حذيفة وإنما روي عن البراء بن معرور»، ولكن قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتابه: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص٣٢: «وجدته عن حذيفة. رواه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين»، ومن طريق ابن عساكر في «تاريخ دمشق» [١/١٥٦/٤] ترجمة حذيفة منه، من طريق داود بن رشيد، نبأنا عن عباد بن العوام، نبأنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش أنه حدثهم أن [أخته] امرأة حذيفة قالت: ... فذكره أثناء خبر. وإسناده صحيح عن ربيعي بن حراش» انتهى.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ٣/٣٨٤، وانظر: إرواء الغليل للألباني، ٣/١٥٤ .

(٤) أبو داود، برقم ٢٨٧٥، وتقدم تخريجه.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ١٣/١٠١ .

(٦) المرجع السابق، ١٣/١٠١ .

ما تقولون» ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين،وافسح له في قبره،ونوّر له فيه**»(١).

٢ – **يُدعى له**؛لما في حديث أم سلمة السابق فيقال: «**اللهم اغفر لفلان، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوّر له فيه**».

٣ – **يُغطَّى بثوب يستر جميع بدنه**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سُجّي(٢) رسول الله حين مات بثوب حَبِرةٍ»(٣)، ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجي ببردٍ حِبَرة»(٤).

٤ – **لا يُغطَّى رأس المحرم ولا وجهه**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته راحلته وهو محرم، وفيه قول النبي ﷺ:«**اغسلوه بماء وسدر،وكفّنوه في ثوبيه،ولا تُخمّروا رأسه ولا وجهه؛فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيا**» وفي رواية:«**ولا تُحنّطوه**»وفي رواية:«**ولا تطيّبوه**»(٥).

٥ – **يُعجَّل بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته**، وقاموا بحقوقه: من الغسل، والتكفين، والصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحةً فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»(٦).

٦ – **يُدفنُ في البلد الذي مات فيه، ولا ينقل إلى غيره**، لأن النقل

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، برقم ٩٢٠ .

(٢) سُجّيَ: أي غطّي.

(٣) حَبِرة: نوع من برود اليمن، والبرد: ثوب مخطط، والحبرة من البرود: ما كان موشياً مخططاً.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحِبَر والشملة، برقم ٥٨١٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، برقم ٩٤٢ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم ١٨٣٩، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ٩٨ – (١٢٠٦).

(٦) متفق عليه:البخاري،برقم ١٣١٥،ومسلم،برقم ٩٤٤،وتقدم تخريجه،في تذكر الحمل على الأكتاف.

ينافي الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله ﷺ: «**ردوا القتلى إلى مضاجعها**» وفي لفظ أبي داود: «**إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم**»(١).

ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها لما مات أخٌ لها بوادي الحبشة فَحُمِلَ من مكانه: «ما أجد في نفسي أو يحزنني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه»(٢).

قال الإمام النووي في الأذكار كما ذكر الألباني في أحكام الجنائز(٣): «وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون».

وكان شيخنا ابن باز – رحمه الله – يقول: «حتى لو أوصى الميت أن ينقل إلى مكة أو المدينة لا تُنفذ وصيته؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يوصوا بذلك» سمعت ذلك منه رحمه الله.

٧ – لو مات في غير مولده دفن مكانه وكان خيراً له؛لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: مات رجل بالمدينة ممن وُلد بها، فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**يا ليته مات بغير مولده!**» قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «**إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس من مولده إلى**

(١) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، برقم ١٧١٧، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل على من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، برقم ٣١٦٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، برقم ٢٠٠٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهيد، برقم ١٥١٦، وابن حبان، برقم ٣١٨٣، وأحمد، برقم ١٤١٦٩، ١٥٢٨١، ١٤٣٠٥، ١٥٢٥٨، والبيهقي، ٥٧/٤، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٥ .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى،٥٧/٤،وصحح الألباني إسناده في أحكام الجنائز،ص٢٥ .

(٣) ص ٢٥ .

منقطع أثره في الجنة»[١].

٨ – **يُبادر بقضاء دينه بعد موته من ماله،** فإن لم يكن له مال فعلى الدولة، فإن لم تقم به وتطوَّع به بعض الحاضرين جاز؛ لحديث سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً فقال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «**إن أخاك محتَبَسٌ بدينه فاقضِ عنه**»، فقال: يا رسول الله: قد أدَّيت عنه إلا دينارين ادَّعَتْهُما امرأة وليس لها بينة، قال: «**فأعطها فإنها مُحقّة**»[٢].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى على جنازة، فلما انصرف قال: «**أهاهنا أحد من آل فلان؟**» [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يجيبه أحد] [فقال رجل: هو ذا] قال: فقام رجل يجرُّ إزاره من مؤخر الناس [فقال له النبي ﷺ: «**ما منعك في المرتين الأوليين أن تكون أجبتني؟] أما إني لم أُنوّه باسمك إلا لخير، إن فلاناً – لرجل منهم – مأسور بدينه [عن الجنة فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله]**» فلو رأيت أهله ومن يتحرَّون أمره قاموا فقضوا عنه [حتى ما أحد يطلبه شيء] [٣].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «مات رجل فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة، فجاء معنا [فتخطى] خُطىً، ثم

---

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الموت بغير مولده، برقم ١٨٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٨/٢، وانظر صحيح سنن ابن ماجه من حديث ابن مسعود، ٣٨٦/٣-٣٨٧ .

(٢) ابن ماجه، كتاب الأحكام، برقم ٢٤٣٣،وأحمد، ١٣٦/٤، ٧/٥، والبيهقي، ١٤٢/١٠،وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه،٢٨٥/٢ .

(٣) ابو داود،كتاب البيوع،باب التشديد في الدين،برقم ٣٣٤١،والنسائي،كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين، برقم ٤٦٩٩،والحاكم، ٢٥/٢-٢٦،والبيهقي،٧٦/٦. وأحمد، برقم ٢٠٢٣١، ٢٠٣٣٣، ٢٠٢٣٤، ٢٠١٢٤، ٢٠٢٣٢، والطبراني في الكبير، ٦٧٥٥، وصححه الألباني في كتاب أحكام الجنائز، ص٢٦، وهو الذي جمع بين الألفاظ رحمه الله.

قال: ((**لعلَّ على صاحبكم ديناً؟**)) قالوا: نعم ديناران، فتخلّف [قال: ((**صلوا على صاحبكم**))] فقال له رجل منا يقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هما عليَّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: ((**هما عليك، والميت منهما بريئ؟**)) فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال): **ما صنعت الديناران؟** [قال: يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: (**ما فعل الديناران؟**) قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: ((**الآن حين بردت عليه جلده**))(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: ((**هل ترك لدينه من قضاء؟**)) فإن حُدّث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: ((**صلُّوا على صاحبكم**)) ولما فتح الله عليه الفتوح قال: ((**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**))(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**))(٣).

٩ – تُنفَّذ وصيته: الثلث فأقل؛ لأن إنفاذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب، فللإسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في تطوع فللإسراع في الأجر له، والوصية إما واجبة وإما تطوع، قال أهل العلم: فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن(٤).

---

(١) الحاكم، ٢/٥٨، والسياق له، والبيهقي، ٦/٧٤-٧٥، والطيالسي، برقم ١٦٧٣، وأحمد، ٣/٣٣٠،وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي،وأخرجه مختصراً أبو داود،كتاب البيوع، باب التشديد في الدين،برقم ٣٣٤١،وانظر أحكام الجنائز للألباني، ص٢٧ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، برقم ٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، برقم ١٦١٩ .

(٣) مسلم،كتاب الإمارة،باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين،برقم ١٨٨٦ .

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٣٢ .

وعن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ قال: «**من أخذ من أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدَيْنه حتى يُقضَى عنه**»(٢).

ثامناً: الأمور التي تجوز للحاضرين وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:

١ – كشف وجه الميت.

٢ – تقبيله.

٣ – البكاء عليه بدمع العين.

وفي ذلك أحاديث منها على سبيل الإيجاز ما يأتي:

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما أصيب أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي وجعلوا ينهونني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني، قال: وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه، فقال رسول الله ﷺ: «**تبكيه أو لا تبكيه، مازالت الملائكة تظلّه بأجنحتها حتى رفعتموه**»(٣).

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر ﷺعلى فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد [وعمر يكلم الناس]، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببردة حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه، فقبل [بين عينيه]، ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة

(١) البخاري،كتاب المساقاة،باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها،برقم ٢٣٨٧ .

(٢) أحمد، ٢/٤٤٠، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، برقم ١٠٧٨، ١٠٧٩، وابن ماجه، الصدقات، باب التشديد في الدين، برقم ٢٤١٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٥٤٧، وغيره.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب حدثنا علي بن عبد الله، برقم ١٢٩٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة،باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنهما،برقم ٢٤٧١ .

الأولى التي كتبت لك فقد متها»، وفي رواية: «لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها»[١].

الحديث الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرفان[٢].ولفظ ابن ماجه:«قَبَّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميّتٌ،فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خدَّيه».

الحديث الرابع: عن أنس رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي أسيف القين[٣] – وكان ظئراً[٤] –لإبراهيم عليه السلام– فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبّله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك،وإبراهيم يجود بنفسه[٥]، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان،فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟فقال: «**يا ابن عوف إنها رحمة**»، ثم أتبعها بأخرى، فقال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يَرْضَى ربُّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[٦].

الحديث الخامس:حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر – ثلاثاً – أن يأتيهم ثم أتاهم فقال:«**لا تبكوا على أخي بعد اليوم...**»[٧].

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، برقم ١٢٤١، ١٢٤٢، والبيهقي، ٤٠٦/٣، وقد ذكر ابن حجر الروايات التي تبين بأن أبا بكر قبل جبهة النبي ﷺ، فتح الباري، ١١٥/٣، ١٤٧/٨، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص٣١ .

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم ٩٨٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم ١٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٩/٢، وغيره.

(٣) الحداد، فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣ .

(٤) ظئراً: مرضعاً. فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣ .

(٥) يجود بنفسه: يخرجها. المرجع السابق، ١٧٣/٣ .

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، برقم ١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان، برقم ٢٣١٥ .

(٧) أبو داود، كتاب الترجل، باب حلق الرأس، برقم ٤١٩٢، وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٤٣/٢ .

٤ – **صنع الطعام لأهل الميت،** لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم**»[١].

تاسعاً:الأمور الواجبة على أقارب الميت وغيرهم عديدة،منها ما يأتي:

١ – **الصبر والرضا بالقدر** لقوله تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾[٢].

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبرٍ وهي تبكي، فقال لها: «اتقي الله واصبري»»، فقالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي! قال: ولم تعرفه! فقيل لها: هو رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجده عند بوابين، فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الصبر عند أول الصدمة**»[٣].

٢ – **الاسترجاع، وهو أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها»**[٤]، ويأتي التفصيل في ذلك في فضل الصبر على المصائب بعد صفحات إن شاء الله تعالى.

ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلّها، حداداً على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فتحد أربعة أشهر وعشراً؛ لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت: «دخلت على أم

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم ٣١٣٢، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، برقم ١٦١٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٤٧، وغيره.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥-١٥٧ .

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٨٣، ومسلم، برقم ١٥ – (٩٢٦). ويأتي تخريجه في شروط الصبر.

(٤) مسلم، برقم ٩١٨، ويأتي تخريجه في فصل الصبر على المصائب.

حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر [أن] تحدَّ على ميّتٍ فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً**» ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول...» فذكرت الحديث(١).

ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها، إرضاءً للزوج وقضاءً لوطره منها، فهو أفضل لها، ويُرجى لهما من وراء ذلك خير كثير كما وقع لأم سُلَيْمٍ وزوجها أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهما ولا بأس من أن أسوق هنا قصتهما في ذلك – على طولها – لما فيها من الفوائد والعظات والعبر، فقال أنس رضي الله عنه: «قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم – وهي أم أنس – إن هذا الرجل – يعني النبي ﷺ يحرم الخمر – فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك فجاء أبو طلحة، فخطب أم سُليم، فكلمها في ذلك، فقالت: يا أبا طلحة! ما مثلك يرد، ولكنك امرؤ كافر، وأنا امرأة مسلمة لا يصح لي أن أتزوجك! فقال: ما ذاك دهرك! قالت: وما دهري! قال: الصفراء والبيضاء! قالت: فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام، [فإن تُسلِم فذاك مَهري، ولا أسألك غيره]، قال: فمن لي بذلك؟ قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ، فانطلق أبو طلحة يريد النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، فلما رآه قال: جاءكم أبو طلحة غُرَّةُ الإسلام بين عينيه، فأخبر رسول الله ﷺ بما قالت أم سليم، فتزوجها على ذلك.

قال ثابت (وهو البناني أحد رواة القصة عن أنس): فلما بلغنا أن مَهْراً كان أعظم منه أنها رضيت الإسلام مهراً، فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين، فيها صغرٌ، فكانت معه حتى ولد له بُني، وكان يحبه أبو طلحة حبّاً شديداً، ومرض الصبي [مرضاً شديداً]، وتواضع أبو طلحة لمرضه

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، برقم ١٢٨٠-١٢٨٢ .

أو تضعضع له، [وكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ، ويأتي النبي ﷺ فيصلي معه، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار، ويجيء يقيل ويأكل، فإذا صلى الظهر تهيأ وذهب، فلم يجئ إلى صلاة العتمة] فانطلق أبو طلحة عشية إلى النبي ﷺ (وفي رواية: إلى المسجد) ومات الصبي فقالت أم سليم: لا ينعين إلى أبي طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذي أنعاه له، فهيأت الصبي [فسجت عليه] ووضعته [في جانب البيت]، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ حتى دخل عليها [ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه] فقال: كيف ابني؟ فقالت: يا أبا طلحة ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة [وأرجو أن يكون قد استراح!] فأتته بعشائه [فقربته إليهم فتعشوا، وخرج القوم] [قال: فقام إلى فراشه، فوضع رأسه]، ثم قامت فتطيبت، [وتصنعت له أحسن ما كانت تَصَنَّع قبل ذلك]، [ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون الرجل إلى أهله]، [فلما كان آخر الليل] قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا قوماً عارية لهم، فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوهم؟ فقال: لا؛ قالت: فإن الله ﷻ كان أعارك ابنك عارية، ثم قبضه إليه، فاحتسب واصبر! فغضب وقال: تركتِني حتى إذا وقعت بما وقعت به نعيتِ إلي ابني! [فاسترجع، وحمد الله] [فلما أصبح اغتسل]، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ [فصلى معه] فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «**بارك الله لكما في غابر ليلتكما**»، فثقلت من ذلك الحمل، وكانت أم سليم تسافر مع النبي ﷺ، تخرج إذا خرج، وتدخل معه إذا دخل، وقال رسول الله ﷺ: «إذا ولدت فأتوني بالصبي». [قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى من سفر لا يطرقها طروقاً، فدنوا من المدينة، فضربها المخاض، واحتبس عليها أبو طلحة، وانطلق رسول الله ﷺ، فقال أبو طلحة: يا رب إنك لتعلم أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج، وأدخل معه إذا

دخل، وقد احتُبست بما ترى، قال: تقول أم سُليم: يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد فانطلقا، قال: وضربها المخاض حين قدموا] فولدت غلاماً، وقالت لابنها أنس: [يا أنس! لا يطعم شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ، [وبعثت معه بتمرات]، قالت: فبات يبكي، وبت مجنحاً عليه[1]، أكالئه حتى أصبحت، فغدوت إلى رسول الله ﷺ]، [وعليه بردة]، وهو يسم إبلاً أو غنماً [قدمت عليه]، فلما نظر إليه، قال لأنس: «**أولدت بنت ملحان؟**» قال: نعم، [فقال: «**رويدك أفرغ لك**»]، قال: فألقى ما في يده، فتناول الصبي وقال: «[**أمعه شيء؟**» قالوا: نعم، تمرات]، فأخذ النبي ﷺ [بعض] التمر [فمضغهن، ثم جمع بزاقه]، [ثم فغر فاه، وأوجره إياه]، فجعل يحنك الصبي، وجعل الصبي يتلمظ: [يمص بعض حلاوة التمر وريق رسول الله ﷺ، فكان أول من فتح أمعاء ذلك الصبي على[2] ريق رسول الله ﷺ فقال: «**انظروا إلى حب الأنصار التمر**»، [قال: قلت: يا رسول الله: سمّه، قال:] [**فمسح وجهه**] **وسماه عبد الله**، [فما كان في الأنصار شاب أفضل منه]، [قال: فخرج منه رَجِل[3] كثير، واستشهد عبد الله بفارس]»[4].

عاشراً:الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم كثيرة،منها ما يأتي:

١ – **النياحة**؛ لحديث أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «**أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن:الفخر في الأحساب،والطعن في**

---

(١) أي: مائلاً.

(٢) كذا الأصل، ولعل حرف (على) مقحم من بعض النساخ.

(٣) جمع راجل، وهو ضد الفارس.

(٤) متفق عليه: البخاري، مختصراً، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق برقم ٥٤٦٧، وكتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، برقم ١٣٠١، ومسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود، برقم ٢١٤٤، وكتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري ﷺ، برقم ٢١٤٤ .

الأنساب،والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:«**اثنتان في الناس هما بهما كفر:الطعن في الأنساب والنياحة على الميت**»(٢).

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح فما وفّت منا امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ – أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ»(٣).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر، فقام بحياله يبكي، فقال له عمر: علام تبكي؟ أعليَّ تبكي؟ قال: إي والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين، فقال: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**من يُبكى عليه يُعذَّب**» وفي رواية لمسلم عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طُعِنَ عَوَّلَتْ عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المُعوَّلُ عليه يعذب**» وعَوَّل عليه صهيبٌ فقال عمر: يا صهيب أما علمت: «**أن المعوَّل عليه يعذب**» وفي لفظ للبخاري: أن عمر لما أصيب دخل صهيب يبكي يقول: واأخاه، واصاحباه، فقال رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي عليَّ، وقد قال رسول الله ﷺ:«**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**»، وفي رواية للبخاري:«**إن الميت ليعذب ببكاء الحي**»(٤).

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٤ .

(٢) مسلم،كتاب الإيمان،باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة،برقم ٦٧ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، برقم ١٣٠٦، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٦ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته»، برقم ١٢٨٧، ١٢٨٦، ١٢٨٩، ٣٩٧٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه،برقم ٩٢٧ و٩٢٨،وانظر:الأحاديث في مسلم، برقم ٩٢٧-٩٣٣ .

واختلف العلماء رحمهم الله في المراد بهذا الحديث، ومن ذلك قول الجمهور وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يُوصِ بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة. وقيل: معنى «يُعذَّب» أي يتألَّم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، ونصر ابن تيمية وابن القيم هذا القول(١).

وسمعت شيخنا ابن باز – رحمه الله – يقول: الميت يعذب ببكاء أهله، والله أعلم بالكيفية(٢).

٢ – الدعوى بدعاء الجاهلية.

٣ – ضرب الخدود.

٤ – شق الجيوب؛ لحديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**» ونص للبخاري: «**ليس منَّا من لطم الخدود...**» (٣).

٥ – رفع الصوت عند المصيبة.

٦ – حلق الشعر؛ لحديث أبي بردة عن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأته من أهله، فصاحت امرأةٌ من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بَرِيءٌ مما برئ منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ: «بَرِئَ من الصالقة، والحالقة، والشاقة»(٤).

---

(١) أحكام الجنائز للألباني، ص٤١ .

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٠١/٧ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، برقم ١٢٩٤، وباب ليس منا من ضرب الخدود، برقم ١٢٩٧، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، برقم ١٢٩٨، وكتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، برقم ٣٥١٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٣ .

(٤) متفق عليه: البخاري، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، برقم ١٢٩٦، ومسلم، باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٤ .

٧ – **الويل والدعاء به.**

٨ – **نشر الشعر**؛ لحديث امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا تخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننثر شَعراً»[١].

٩ – **النعي المحرم**،وهو ما كانت الجاهلية يفعلونه،فقد كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الأحياء والأسواق،أو يركب المخبر على دابة ويصيح في الناس[٢]،قال ابن الأثير رحمه الله:«يقال:نعى الميت ينعاه نعياً ونعيًّا:إذا أذاع موته وأخبر به،وإذا ندبه.. والمشهور في العربية أن العرب كانوا إذا مات منهم شريف،أو قُتِلَ بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم،يقول:نعاءِ فلاناً،أو يا نعاء العرب:أي هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان»[٣].

ومن ذلك أن الناعي يصعد على الجبل،أو السور المرتفع،أو على سطوح المنازل وينادي يصيح:أنعى فلاناً[٤]، أو الإخبار بإتيان الآتي إلى الحي من الأحياء وصياحه:أنعى إليكم فلان بن فلان[٥]،فهذا النعي محرم، ومن عادات الجاهلية،فلا يجوز للمسلم أن يعمل هذا العمل ولا يرضى به،وقد ظهر مما تقدم:أن النعاة: هم المخبرون بموت من مات، وأن الناعية: هي النائحة[٦]، وأن المحرم من النعي ما كان على عادة الجاهلية، أما المباح من النعي فسيأتي بضوابطه إن شاء الله تعالى.

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في النوح، برقم ٣١٣١، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص٤٣: «بسند صحيح».
(٢) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ٣/١١٦-١١٧ .
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٨٥-٨٦ .
(٤) فقه الدعوة في صحيح البخاري، للمؤلف، ٢/٧٢٣، وانظر: صحيح البخاري، باب قتل النائم المشرك، برقم ٣٠٢٢ .
(٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص٤٥٣ .
(٦) غريب ما في الصحيحين، ص١٣٠ .

الحادي عشر: النعي المباح الجائز:

يجوز الإخبار بالوفاة إذا لم يقترن بذلك، ما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب إذا لم يكن عنده من يقوم بالواجب من حقوق الميت المسلم، من: الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه.

ومن النصوص التي تدل على جواز هذا النعي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ **نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفَّ بهم وكبَّر أربعاً**. ولفظ مسلم: «**أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات**»، وفي لفظ: «**نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال**: «**استغفروا لأخيكم**»[(١)].

وعن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺصلَّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث» وفي لفظ:«... أصحمة النجاشي» وفي لفظ:قال النبي ﷺ حين مات النجاشي:«**مات اليوم رجل صالح فقوموا صلوا على أخيكم**».

وفي لفظ لمسلم: «**فكبر عليه أربعاً**». وفي لفظ له: «**مات اليوم عبد لله صالح**». وفي لفظ: «**إن أخاً لكم مات فقوموا فصلوا عليه**»[(٢)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنهقال:ال النبي ﷺ:«**أخذ الراية زيد فأصيب،ثم أخذها جعفر فأصيب،ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب**»،وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان، «**ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففُتِحَ له**»[(٣)].

---

(١) متفق عليه البخاري،كتاب الجنائز،باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه،برقم ١٢٤٥،و١٣٢٧ ،٣٨٨٠،ومسلم، كتاب الجنائز،باب في التكبير على الجنازة،رقم ٩٥١ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، برقم ١٣١٧ و٣٨٧٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، برقم ٩٥٢ .

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، برقم ١٢٤٦ .

وقد ترجم الإمام البخاري – رحمه الله – لحديث أبي هريرة وأنس، بقوله: «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه». وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على هذه الترجمة: «وفائدة هذه الترجمة: الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور، والأسواق...» ثم قال: «وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود الجنازة، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام». ثم قال: قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر:كالنياحة،ونحو ذلك فهذا حرام»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «**ما منعكم أن تعلموني؟**» قالوا: كان الليل فكرهنا – وكانت ظلمة – أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه»(٢).

وقد ترجم الإمام البخاري – رحمه الله – لهذا الحديث بقوله: «باب الإذن بالجنازة» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمعنى الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها؛ ليُصلَّى عليها، قيل هذه الترجمة: تغاير التي

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٣/١١٦-١١٧ .

(٢) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، برقم ١٢٤٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٦٨ – (٩٥٤)، و٦٩ – (٩٥٤).

قبلها من جهة: أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير، قال الزين بن المنير: هي مرتبة على التي قبلها؛ لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام بتهيئة أمره وهو حسن»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجد أو شابّاً فقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: «**أفلا كنتم آذنتموني**» قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «**دلّوني على قبره**» فدلوه فصلى عليها، ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ﷻ ينورها بصلاتي عليهم**»(٢).

ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت؛لحديث أبي هريرة المتقدم في قصة النجاشي، وفي بعض رواياته:لما نعى للناس النجاشي قال:«**استغفروا لأخيكم**»(٣).

وحديث أبي قتادة في قصة إخبار النبي ﷺ بقتل زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد الله بن رواحة، وفي القصة: «**ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدوَّ فأصيب زيدٌ شهيداً، فاستغفروا له، فاستغفر له الناس، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب فشدَّ على القوم حتى قُتِلَ شهيداً أشهد له بالشهادة،فاستغفروا له،ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فأثبت قدميه حتى قتل شهيداً،فاستغفروا له،ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد...**»(٤) الحديث(٥).

وقال الإمام ابن الملقن – رحمه الله تعالى –:

«النعي على ضربين:

---

(١) فتح الباري، ٣/١١٧ .

(٢) متفق عليه:البخاري،برقم ٤٥٨،٤٦٠، ١٣٣٧،ومسلم،برقم ٩٥٦،وتقدم تخريجه في عذاب القبر.

(٣) متفق عليه:البخاري،برقم ٣٢٧ ،٣٨٨٠،ومسلم،برقم ٩٥١،وتقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) أحمد، ٥/٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص٤٧ .

(٥) وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٤٠٨، ٤١٠ .

أحدهما: مجرد إعلام؛ لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة تحصيلاً للدعاء للميت، وتتميماً للعدد الذي وُعِدَ بقبول شفاعتهم له: كالأربعين، والمائة مثلاً، أو لتشييعه وقضاء حقه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**هلا آذنتموني** به»[١]، ونعيه عليه الصلاة والسلام أهل مؤتة:جعفراً،وزيد بن حارثة،وعبد الله بن رواحة[٢].

الثاني: **فيه أمر محرم مثل**: نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجع عليه، وإعظام حال موته، فالأول مستحب، والثاني محرم، وعليه يُحمل نهيه عليه الصلاة والسلام عن النعي كما أخرجه الترمذي وصححه[٣]، وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة[٤].

الثاني عشر:العلامات التي تدل على حسن الخاتمة،كثيرة منها ما يأتي:

١ – نطقه بالشهادة عند الموت من أعظم البشارات بحسن الخاتمة؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٥].

٢ – الموت برشح الجبين؛ لحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أنه كان بخراسان فعاد أخاً له وهو مريض، فوجده بالموت، وإذا هو بعرق جبينه، فقال: الله أكبر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**موت المؤمن بعرق**

(١) متفق عليه:البخاري،برقم ٤٥٨ ،٤٦٠، ١٤٣٧،ومسلم،برقم ٩٥٦،وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه،البخاري،برقم ١٢٩٩ ،١٣٠٥ ،٤٢٦٣، ومسلم، برقم ٩٣٥، وتقدم تخريجه.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، برقم ٩٨٦، ولفظه عن حذيفة: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي».

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٣٨٧/٤-٣٨٨ .

(٥) أبو داود، برقم ٣١١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٩/٢، وتقدم تخريجه في آداب المريض .

الجبين»[١]، وكلام بريدة في رواية الإمام أحمد صريح في أن العرق على ظاهره، وفي معنى الحديث قولان:

أحدهما: أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق الذي يعرق دون جبينه، وذلك تمحيصاً لذنوبه.

والثاني:أنه كناية عن كدّ المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى[٢].

٣ – **الموت ليلة الجمعة أو نهارها،** لما رُوي وذُكِرَ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر**»[٣].

٤ – **الاستشهاد في ساحة القتال؛** لقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ الله مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ *يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ الله وَفَضْلٍ وَأَنَّ الله لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٤].

وعن المقدام بن مَعْدِيكرب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**للشهيد عند**

---

(١) أحمد بلفظه، ٣٥٧/٥، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين،برقم ٩٨٢،بلفظ:«المؤمن يموت بعرق الجبين»،والنسائي،كتاب الجنائز،باب علامة موت المؤمن،برقم ١٨٢٩،بلفظ:«موت المؤمن بعرق الجبين»، وابن ماجه،كتاب الجنائز،باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع،برقم ١٤٥٢،مثل لفظ الترمذي.وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٠٢/١ وغيره.

(٢) سبل السلام للصنعاني، ٣٠٥/٣ .

(٣) أحمد في المسند، برقم ٦٥٨٢، ١٤٧/١١، وضعفه محققو المسند، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، برقم ١٠٧٤، وقال الترمذي: ليس إسناده بالمتصل، وقال الألباني في أحكام الجنائز،ص٥٠: «فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح»،وحسنه في صحيح سنن الترمذي،٥٤٥/١،وسمعت شيخنا ابن باز – رحمه الله – يضعف الحديث.والله تعالى أعلم.

(٤) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩-١٧١ .

الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويُرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن الفزع الأكبر، ويُحلَّى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويُشَفَّع في سبعين إنساناً من أقاربه»(١).

وهذه بشارة عظيمة،وعلامة على حسن الخاتمة،وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن شهداء أمة النبي ﷺ كثير: منهم من قتل في سبيل الله كما تقدم، ومنهم ما يأتي:

٥ – من مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد، يعني لم يباشر الحرب ولو لم يشاهده وبأي صفة مات.

٦ – **المطعون شهيد**، وهو الذي يموت بالطاعون، وهو الوباء.

٧ – **المبطون شهيد**،وهو الذي يموت من علة البطن،كالاستسقاء وهو انتفاخ الجوف،والإسهال،وقيل:هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً.

٨ – **الغَرِقُ شهيد**، وهو الذي يموت غريقاً في الماء، يروى بغير ياء كحذِر،ويروى بالياء،وهو للمبالغة: كعليم.

٩ – **وصاحب الهدم شهيد**،وهو الذي يموت تحت الهدم.

١٠ – والحريق شهيد، وهو الذي يموت بحرق النار، ومن فرط في هذه الثلاثة ولم يتحرز حتى أصابه شيء من ذلك فمات فهو عاصٍ وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه(٢).

١١ – **صاحب ذات الجنب شهيد**، وهي قرحة تكون في الجنب وورم شديد باطناً.

١٢ – **المرأة تموت بُجمع شهيدة**، ويقال بضم الجيم وهي المرأة

(١) ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم ٢٧٩٩، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ثواب الشهيد، برقم ١٦٦٣، وقال: حسن صحيح، وأحمد، ١٣١/٤، و٢٠٠/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٩/٢، وفي أحكام الجنائز، ص٥٠ .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧٥٧/٣ .

تموت حاملاً، وقد جمعت ولدها في بطنها، وقيل: هي البكر، وصحح القرطبي والنووي الأول(١).

١٣ – من قتل دون ماله فهو شهيد.

١٤ – من قتل دون أهله فهو شهيد.

١٥ – من قتل دون دينه فهو شهيد.

١٦ – من قتل دون دمه فهو شهيد.

١٧ – من قتل دون مظلمته فهو شهيد.

١٨ – السّلُّ شهادة، بكسر السين، وضمها وتشديد اللام،وهو داءٌ يحدث في الرئة يؤول إلى ذات الجنب، وقيل:زكام أو سعال طويل مع حمى هادية،وقيل:غير ذلك(٢).

فقد بيّن النبي ﷺ الشهداء في غير المعركة في عدة أحوال، وخصال، وأدلة هذه الخصال ثابتة في السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِقُ، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**»(٣).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطاعون شهادة لكل مسلم**»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل**» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «**من قتل في سبيل الله**

---

(١) كل هذه الشروح للكلمات من المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٣/٧٥٦-٧٥٨،وشرح النووي على صحيح مسلم،١٣/٦٦-٦٧،وانظر:فتح الباري،لابن حجر،٦/٤٣.

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري، ٢/٣٠٩ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، برقم ٢٨٢٩، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٤ .

(٤) مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٦ .

فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد» وفي رواية: «**والغريق شهيد**»[١].

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحَرِقُ شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمعٍ شهيد**»[٢].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «**إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاء شهادة**»[٣].

وعن راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «**أتعلمون من الشهيد من أمتي؟**» فقال عبادة رضي الله عنه: يا رسول الله الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شهداء أمتي إذاً لقليل: القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسره إلى الجنة، والحرق، والسّلُّ**»[٤].

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه يرفعه للنبي ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد،**

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٥ .

(٢) مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، ٣٣٤/١، واللفظ له، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون، برقم ٣١١١، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، برقم ١٨٤٧، وقال النسائي في المرأة «شهيدة» بالتاء المربوطة، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم، ٦٦/١٣، والألباني في أحكام الجنائز، ص٤٠ .

(٣) أحمد، ٣١٤/٥، ٣١٥، ٣١٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٠٠/٥: «رواه الطبراني وأحمد بنحوه، ورجالهما ثقات».

(٤) أحمد، ٤٨٩/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائ،د ٢٩٩/٥: «رواه أحمد ورجاله ثقات»، وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص٣٩ .

ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»[١].

وعن سويد بن مقرن يرفعه: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «والذي يظهر أنه ﷺ أُعلِمَ بالأقل ثم أُعْلِمَ زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة»[٣]. قلت: وهي التي اشتملت عليها هذه الأحاديث التي ذكرتها فيما تقدم.

١٩ – **الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى**؛ لحديث سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأمن الفتان**»[٤].

٢٠ – **الموت على عمل صالح**؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجهه ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة**»[٥].

---

(١) أبو داود، برقم ٤٧٧٢، والنسائي، برقم ٤٠٩٩، والترمذي برقم ١٤١٨، وابن ماجه، برقم ٢٥٨٠، وأحمد، برقم ١٦٥٢ .

(٢) النسائي، كتاب المحاربة، باب من قتل دون مظلمته، برقم ٤١٠١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٨٥٨/٣ .

(٣) فتح الباري، ٤٣/٦، وذكر: ومن وقصه فرسه في سبيل الله، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله، فهو شهيد، وصحح الدارقطني «موت الغريب شهادة»، ولابن حبان «من مات مرابطاً مات شهيداً».

(٤) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، برقم ١٩١٣ .

(٥) أحمد، ٣٩١/٥، وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص٥٨ .

وعن أنس يرفعه: «**إذا أراد الله بعد خيراً استعمله**» فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «**يوفقه لعمل صالح قبل الموت**»(١).

وعن عمر بن المحبق يرفعه:«**إذا أراد الله بعبد خيراً عسله**» قالوا: وكيف يعسله؟قال:«**يفتح الله ﷻ له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه جيرانه أو من حوله**»(٢).

وعن جابر يرفعه: «**من مات على شيء بُعِثَ عليه**»(٣).

٢١ – ثناء الناس على الميت؛ من جميع المؤمنين الصادقين أقلهم اثنان من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة بفضل الله ﷻ ومن علامات حسن الخاتمة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال: «**وجبت**» ثم مرَّ بأخرى فأثنوا عليها شرّاً أو قال غير ذلك، فقال: «**وجبت**» فقيل: يا رسول الله! قلت لهذا: وجبت، ولهذا: وجبت، فقال: «**شهادة القوم للمؤمن شهادة الله في الأرض**». وفي لفظ: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**». ولفظ مسلم: «**وجبت، وجبت، وجبت، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض**»(٤). وفي حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة**» قلنا: وثلاثة: قال: «**وثلاثة**»

---

(١) الترمذي، برقم ٢١٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٤٤٥، وتقدم تخريجه في أسباب حسن الخاتمة.

(٢) أحمد، ٥/٢٢٤، والحاكم، ١/٣٤٠، وغيرهما، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ١١١٤، وتقدم تخريجه في أسباب حسن الخاتمة.

(٣) أحمد، ٣/٣١٤، وغيره، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ٢٨٣ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، برقم ١٣٦٧، ورقم ٢٦٤٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيراً أو شرّاً من الموتى، برقم ٩٤٩ .

قلنا: واثنان؟ قال: «**واثنان**» ثم لم نسأله عن الواحد[١].

وفي حديث أنس زيادة عند الحاكم: «**ما من مسلم يموت يشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأقربين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تبارك وتعالى:قد قبلت قولكم أو قال:شهادتكم وغفرت له ما لا تعلمون**»[٢].

وفي حديث أنس عند الحاكم أيضاً: «... **إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من خير أو شر**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «... **الملائكة شهداء في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض**»[٤].

والله عز وجل أكرم الأكرمين وهو أرحم الراحمين[٥].

الثالث عشر:فضائل الصبر والاحتساب على المصائب،كثيرة منها ما يأتي:

١ – **صلوات الله ورحمته وهدايته للصابرين**: قال الله تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾[٦].

﴿**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾ أي بشرهم بأنهم يُوفَّوْن أجورهم بغير حساب، فالصابرون هم الذين فازوا بالبشارة العظيمة، والمنحة الجسيمة، ثم وصفهم بقوله: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ**﴾ وهي كل ما يؤلم القلب أو البدن، أو كليهما، كما تقدم في الآيات، ومن **ذلك موت الأحباب**،

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، برقم ١٣٦٨، ورقم ٢٦٤٣ .
(٢) أصله في البخاري ومسلم، وهذا لفظ الحاكم، ١/٣٧٨ .
(٣) الحاكم، ١/٣٧٧، وأصله متفق عليه،وصححه الألباني في أحكام الجنائز،ص٦١ .
(٤) النسائي،كتاب الجنائز،باب الثناء،برقم ١٩٣٢،وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٣٨ .
(٥) ذكر العلامة الألباني رحمه الله زيادات في أحكام الجنائز، ص٦٠، فراجعها فإنها مفيدة.
(٦) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥-١٥٧ .

والأولاد، والأقارب، والأصحاب، ومن أنواع الأمراض في بدن العبد أو بدن من يحبه، ﴿**قَالُواْ إِنَّا لِله**﴾ أي مملوكون لله، مدبرون تحت أمره، وتصريفه، فليس لنا من أنفسنا وأولادنا، وأموالنا شيء، فإذا ابتلانا بشيء فقد تصرف أرحم الراحمين بمماليكه وأموالهم فلا اعتراض عليه، بل من كمال عبودية العبد: علمه بأن وقوع البلية من المالك الحكيم الذي أرحم بعبده من نفسه ووالدته، فيوجب له ذلك الرضا عن الله، والشكر له على تدبيره؛ لما هو خير لعبده وإن لم يشعر بذلك، ومع أننا مملوكون لله فإنا إليه راجعون يوم المعاد، فمجاز كل عامل بعمله، فإن صبرنا واحتسبنا وجدنا أجرنا موفراً عنده،وإن جزعنا وسخطنا لم يكن حظنا إلا السخط وفوات الأجر، فكون العبد لله وراجع إليه من أقوى أسباب الصبر ﴿**أُولَئِكَ**﴾ الموصوفون بالصبر المذكور ﴿**عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ**﴾ أي ثناء من الله عليهم ﴿**وَرَحْمَةٌ**﴾ عظيمة، ومن رحمته إياهم أن وفقهم للصبر الذي ينالون به كمال الأجر ﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ الذين عرفوا الحق، وهو في هذا الموضع علمهم بأنهم لله، وأنهم إليه راجعون، وعملوا به، وهو هنا: صبرهم لله[(١)].

قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «**نعم العدلان ونعمة العلاوة** ﴿**أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ **فهذان العدلان،** ﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ فهذه العلاوة، وهي ما توضع بين العدلين، وهي زيادة في الحمل، فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضا»[(٢)].

٢ – **الاستعانة بالصبر** من أسباب السعادة، قال الله تعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ**﴾[(٣)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن للعلامة السعدي، ص٧٦، وتفسير ابن كثير، ص١٣٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص١٣٥، وهو في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى، الباب رقم ٤٢، قبل الحديث رقم ١٣٠٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٥ .

٣ – **محبة الله للصابرين**، قال الله ﷻ:﴿**وَالله يُحِبُّ الصَّابِرِينَ**﴾[١].

٤ – **معية الله للصابرين**: قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ الله مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[٢].

٥ – **استحقاق دخول الجنة لمن صبر**، قال الله تعالى: ﴿**أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلامًا**﴾[٣].

٦ – **الصابرون يوفون أجورهم بغير حساب**، فلا يوزن لهم، ولا يكال لهم إنما يغرف لهم غرفا، وبدون عدٍّ ولا حدٍّ، ولا مقدار[٤]، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[٥].

٧ – **جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ**، من قبل أن يخلق الله الخليقة ويبرأ النسمة، وهذا أمر عظيم لا تحيط به العقول بل تذهب عند أفئدة أولي الألباب، ولكنه على الله يسير[٦]، قال الله ﷻ: ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرٌ * لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَالله لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾[٧].

٨ – **ما أصاب من مصيبة في النفس**، والمال والولد، والأحباب، ونحوهم إلا بقضاء الله وقدره، قد سبق بذلك علمه وجرى به قلمه، ونفذت به مشيئته، واقتضته حكمته، فإذا آمن العبد أنها من عند الله فرضي بذلك وسلم لأمره، فله الثواب الجزيل والأجر الجميل، في

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٦ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٣ .

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٥ .

(٤) تفسير ابن كثير، ص١١٥١، وتفسير السعدي، ص٧٢١ .

(٥) سورة الزمر، الآية: ١٠ .

(٦) تفسير ابن كثير، ص١٣١٣، وتفسير السعدي، ص٨٤٢ .

(٧) سورة الحديد، الآيتان، ٢٢- ٢٣ .

الدنيا والآخرة، ويهدي الله قلبه فيطمئن ولا ينزعج عند المصائب، ويرزقه الله الثبات عند ورودها، والقيام بموجب الصبر فيحصل له بذلك ثواب عاجل، مع ما يدخره الله له يوم الجزاء من الثواب[١]، قال الله تعالى: ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلا بِإِذْنِ الله وَمَن يُؤْمِن بِالله يَهْدِ قَلْبَهُ وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[٢]، قال علقمة عن عبد الله: ﴿**وَمَن يُؤْمِن بِالله يَهْدِ قَلْبَهُ**﴾ هو الرجل الذي أصابته مصيبة رضي بها وعرف أنها من عند الله»[٣].

وما أحسن ما قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى:

سبحان من يبتلي أناساً أحبَّهم والبلاءُ عطاءُ
فاصبرْ لبلْوى وكن راضياً فإن هذا هو الدواءُ
سلّم إلى الله ما قضاه ويفعل الله ما يشاءُ[٤]

٩ – **الله تعالى يجزي الصابرين** بأحسن ما كانوا يعملون، قال تعالى: ﴿**مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ الله بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾[٥] قَسَمٌ من الرب تعالى مؤكَّدٌ باللام أنه يجازي الصابرين بأحسن أعمالهم: الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، أي ويتجاوز عن سيئاتهم[٦]، ولله دَرُّ أبي يعلى الموصلي القائل:

إني رأيت وفي الأيام تجربة للصبر عاقبة محمودة الأثر

---

(١) تفسير السعدي، ص٨٦٧ .

(٢) سورة التغابن، الآية: ١١ .

(٣) البخاري، كتاب التفسير، سورة التغابن، بعد الحديث رقم ٤٩٠٧ .

(٤) برد الأكباد عند فقد الأولاد للحافظ المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (٧٧٧-٨٤٢هـ)، ص١٢ .

(٥) سورة النحل، الآية: ٩٦ .

(٦) تفسير ابن كثير، ص٧٥٣، وتفسير السعدي، ص٤٤٩ .

وقـلّ مـن جـدَّ فـي أمـره يحاولـه   واستصحب الصبر إلا فاز بالظفر(١)

١٠ – ما يقال عند المصيبة والجزاء والثواب والأجر العظيم على ذلك، فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهم أجُرْني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته واخلف له خيراً منها**)) قالت أم سلمة، فلما توفي أبو سلمة رضي الله عنه قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله خيراً منه رسول الله ﷺ، وفي لفظ: ((**ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: ((إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اللهم أجُرْني في مصيبتي وأخلِفْ لي خيراً منها...))** الحديث(٢). وفي لفظ ابن ماجه: ((**إنَّا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأْجُرْني فيها وعوّضني خيراً منها**))(٣).

وحديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد**))(٤).

قال ابن ناصر الدين رحمه الله تعالى:

يجـري القـضاء وفيـه الخيـر نافلـة   لمـؤمن واثـق بـالله لا لاهـي
إن جـاءه فـرحٌ أو نابـه تـرحٌ   فـي الحـالتين يقـول الحمـد لله(٥)

---

(١) انظر: الصبر الجميل لسليم الهلالي، ١٥-١٦ .

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، برقم ٩١٨ .

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، برقم ١٥٩٨، وصححه الألباني، في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٢٦٧، وأصله في صحيح مسلم.

(٤) الترمذي، برقم ١٠٢١، ويأتي تخريجه.

(٥) برد الأكباد عند فقد الأولاد للحافظ محمد بن عبد الله بن ناصر الدين، ص١٧ .

١١ – **الأجر العظيم والثواب الكثير** والفوز بالجنة لمن مات حبيبه المصافي فصبر وطلب الأجر من الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: «**ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**»[(١)]، قوله: «**جزاء**» أي ثواب وقوله: «**إذا قبضت صَفِيَّه**»، وهو الحبيب المصافي: كالولد، والأخ، وكل ما يحبه الإنسان، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت: ... وقوله: «**ثم احتسبه إلا الجنة**» والمراد: صبر على فقده راجياً من الله الأجر والثواب على ذلك. والاحتساب: طلب الأجر من الله تعالى خالصاً.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الصفي أعم من أن يكون ولداً أم غيره، وقد أفرد ورتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه»[(٢)].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «صفيه: حبيبه: كولده، أو أبيه، أو أمه، أو زوجته»[(٣)].

١٢ – **أشد الناس بلاءً:الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل**؛لحديث مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «**الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل: يُبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صُلباً اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقّةٌ ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة**»[(٤)].

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، برقم ٦٤٢٤ .

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١١/٢٤٢-٢٤٣ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٢٤، وذلك في فجر أحد الموافق ١٤/١٠/١٤١٩هـ في الجامع الكبير بالرياض.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٥٦٥ وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٣٧١ وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٣ .

أكثر وأصعب بلاء: أي محنة ومصيبة؛ لأنهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الألوهية؛ وليتوهن على الأمة الصبر على البلية؛ ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعاً، والتجاء إلى الله تعالى، «**ثم الأمثل فالأمثل**» أي الفضلاء، والأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى رتبة ومنزلة، فكل من كان أقرب إلى الله يكون بلاؤه أشد؛ ليكون ثوابه أكثر، «**فإن كان في دينه صلباً**» أي قوياً شديدا «**اشتد بلاؤه**» أي كمية وكيفية،«**فما يبرح البلاء**» أي ما يفارق(١).

ومما يزيد ذلك وضوحاً وتفسيراً، حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل، فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها**»(٢).

١٣ - **من كان بلاؤه أكثر فثوابه** وجزاؤه أعظم وأكمل؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن عِظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط**»(٣).

المقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه، لا الترغيب في طلبه للنهي عنه، فمن رضي بما ابتلاه الله به فله الرضى منه تعالى وجزيل الثواب، ومن سَخِطَ: أي كره بلاء الله وفزع ولم يرض بقضائه تعالى، فله السخط منه تعالى وأليم العذاب، ومن يعمل سوءاً يُجز به(٤).

ولا شك أن الصبر ضياء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**والصبر ضياء**»(٥).

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٧/٧٨-٧٩ .

(٢) أبو يعلى،وابن حبان،وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة،برقم ١٥٩٩.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٥٦٤، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٣٧٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٦ .

(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٧/٧٧ .

(٥) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣ .

والضياء: هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر، فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق، ولما كان الصبر شاقّاً على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس، وحبسها، وكفها عما تهواه، كان ضياءً[١]؛ ولهذا والله أعلم يُوفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب، بفضل الله ﷻ.

١٤ - **ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة؛** لأنها زالت بسبب البلاء[٢]؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة: في نفسه، وماله، وولده، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة**»[٣].

١٥ - **فضل من يموت له ولد فيحتسبه**، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث[٤] إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»[٥].والولد يشمل الذكر والأنثى.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدّون الرّقوب[٦] فيكم؟**» قال: قلنا: الذي لا يولد له. قال: «**ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً**»[٧].

١٦ - **من مات له ثلاثة من الولد** كانوا له حجاباً من النار؛ ودخل

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢/٢٤، ٢٥ .

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٧/٨٠ .

(٣) الترمذي،كتاب الزهد،باب ما جاء في الصبر على البلاء،برقم ٢٣٩٩،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٥٦٥،وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٨٠ .

(٤) لم يبلغوا الحنث: أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٤٢٠ .

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، برقم ١٣٨١ .

(٦) أصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد.

(٧) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفس عند الغضب،برقم ٢٦٠٨ .

الجنة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة**»(١). وفي مسلم أنه قال لامرأة مات لها ثلاثة من الولد: «**لقد احتظرت بحظار شديد**(٢) **من النار**»(٣)؛ ولحديث عتبة بن عبدٍ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث إلا تلقَّوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل**»(٤).

١٧ - **من قدم اثنين من أولاده** دخل الجنة؛لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار:«**لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة**»،فقالت امرأة منهن:أو اثنين يا رسول الله؟ قال:«**أو اثنين**»(٥)،قال النووي رحمه الله:«وقد جاء في غير مسلم «**وواحد**»»(٦).

وعن أبي صالح ذكوان عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا سول الله، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال: «**اجتمعن يوم كذا وكذا**»، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلّمهن مما علّمه الله قال:«**ما منكن من امرأة**

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، قبل الحديث،رقم ١٣٨١، وتكلم الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢٤٥/٣ عن وصله.

(٢) احتظرت: أي امتنعت بمانع وثيق، والحظار ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٠/١٦-٤٢١ .

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ٢٦٣٦ .

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في ثواب من أصيب بولده، برقم ١٦٠٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٦/٢ .

(٥) مسلم،كتاب البر والصلة،باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه،برقم ١٥١ (٢٦٣٢).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٠/١٦ وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١١٩/٣ جميع الأحاديث التي فيها زيادة واحد وتكلم عليها كلاماً نفيساً، ثم أشار إلى أن الذي يستدل به على ذلك حديث: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»، قال: وهذا يدخل فيه الواحد» فتح الباري، ١١٩/٣، و ٢٤٣/١١ .

تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار» فقالت امرأة:واثنين، واثنين، واثنين؟فقال رسول الله ﷺ:«**واثنين،واثنين، واثنين**»[١].

١٨ – **من مات له واحد من أولاده** فاحتسبه وصبر دخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: «**ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**»[٢]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك، وقوله: «**فاحتسب**» أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله»[٣]، وذكر ابن حجر رحمه الله أنه يدخل في ذلك حديث قرة بن إياس، وسيأتي في الحديث الآتي[٤].

وسيأتي أيضاً حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي فيه قوله ﷺ: «**ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد**» فهو يدل على أن من مات له ولد واحد دخل الجنة[٥].

١٩ – **من مات له ولد فاحتسبه** وجده ينتظره عند باب الجنة، بفضل الله عز وجل ورحمته؛ لحديث قرة بن إياس رضي الله عنه أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبي ﷺ: «**أتحبه؟**» فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه، ففقده النبي ﷺ، فقال: «**ما فعل ابن فلان؟**» قالوا: يا رسول الله مات، فقال النبي ﷺ لأبيه: «**أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟**» فقال رجل: يا رسول الله: أله خاصة أو لكلنا؟ فقال:

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسبه،برقم ١٠١،و١٢٤٩، و٧٣١٠، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ٢٦٣٣ .

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله، برقم ٦٤٢٤ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/١١٩، ولابن حجر كلام يؤيد هذا في شرحه للحديث رقم ٦٤٢٤، في فتح الباري، ١١/٢٤٣ .

(٤) فتح الباري، ١١/٢٤٣ .

(٥) الترمذي، برقم ١٠٢١، وسيأتي .

«**بل لكلكم**»، ولفظ النسائي: «**ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك**»(١).

٢٠ - **المؤمن إذا مات ولده** سواء كان ذكراً أو أنثى وصبر واحتسب وحمد الله على تدبيره وقضائه بنى الله له بيتاً في الجنة وسماه بيت الحمد؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ولد العبد، قال الله لملائكته:قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد**»(٢).

وعن أبي سلمى راعي رسول الله ﷺ «**بخ بخ – وأشار بيده لخمس – ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه**»(٣).

٢١ - **السقط يجرُّ أمَّه بسرره إلى الجنة**؛لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ:قال:«**والذي نفسي بيده إن السقط ليجرُّ أُمَّهُ بسَرَرِه إلى الجنة إذا احتسبته**»(٤).

٢٢ - **ومما يشرح صدر المسلم** ويبرّد حرَّ مصيبته أن أولاد المسلمين في الجنة، قال الإمام النووي رحمه الله بعد أن ساق الأحاديث في فضل من يموت له ولد فيحتسبه: «وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين»، ونقل

---

(١) النسائي، كتاب الجنائز،باب الأمر باحتساب الأجر، برقم ١٨٧١، رقم الباب ٢٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢٤٣/١١: «أخرجه أحمد والنسائي، وسنده على شرط الصحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم»، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٠٤/٢ .

(٢) الترمذي،كتاب الجنائز،باب فضل المصيبة إذا احتسب،برقم ١٠٢١،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٢٠/١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٠٨ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٤٣٣/٧، وابن حبان، برقم ٢٣٢٨، والحاكم، ٥١١/١-٥١٢، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢٠٤ .

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط، برقم ١٦٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٦/٢ .

عن المازري قوله: «ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ**﴾[(١)]»[(٢)].

ويدل عليه حديث أبي هريرة أن أولاد المسلمين في الجنة، «**وأن أحدهم يلقى أباه فيأخذ بثوبه أو بيده فلا يتركه حتى يدخله الله وأباه أو قال: أبويه الجنة**»[(٣)]. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «أجمع المسلمون على أن أولاد المسلمين في الجنة، أما أولاد الكفار ففيهم خلاف، وأصح ما قيل فيهم أنهم يمتحنون يوم القيامة، أو هم من أهل الجنة بدون امتحان وهو أصح»[(٤)]. وهو الصواب[(٥)]؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في الحديث الطويل وفيه: «**وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة**» فقال بعض المسلمين:يا رسول الله:وأولاد المشركين؟فقال رسول الله ﷺ:«**وأولاد المشركين**»[(٦)].

٢٣ – **من تصبّر ودرّب نفسه على الصبر صبَّره الله** وأعانه وسدّده؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وفيه: «**ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبَّر يصبّره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر**»[(٧)].

---

(١) سورة الطور، الآية: ٢١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢١/١٦ .

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد، فيحتسبه، برقم ٢٦٣٥ .

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٨١، و١٣٨٢ .

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٤٦/٣ .

(٦) البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا بعد صلاة الصبح، برقم ٧٠٤٧ .

(٧) متفق عليه:البخاري،كتاب الزكاة،باب الاستعفاف عن المسألة،برقم ١٤٦٩،وكتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله،برقم ٦٤٧٠،ومسلم،كتاب الزكاة،باب فضل التعفف والصبر،برقم ١٠٥٣ .

٢٤ – **من أراد الله به خيراً أصابه بالمصائب؛** ليثيبه عليها[(١)]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يُرد الله به خيراً يُصِبْ منه**»[(٢)]. وسمعت شيخنا عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «أي بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه»[(٣)].

٢٥ – **أمر المؤمن كله خير في السراء والضراء،** وفي الشدة والرخاء؛ لحديث صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاءُ شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراءُ صبر فكان خيراً له**»[(٤)].

٢٦ – **المصيبة تحطُّ الخطايا حطّاً** كما تحطّ الشجرة ورقها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفَّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها**»[(٥)].

وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها**»[(٦)].

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ما يُصيب المؤمن من نصب، ولا وصب، ولا همّ، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمٍّ حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه**»[(٧)]، وفي لفظ: «ما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠٨ .

(٢) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى، برقم ٥٦٤٥ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥ .

(٤) مسلم، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٠، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٤٩ (٢٥٧٢).

(٦) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١ .

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣ .

يصيب المؤمن من وَصَب[١]**، ولا نَصَب**[٢]**، ولا سَقم...**».

٢٧ - **يجتهد المسلم في استكمال** شروط الصبر التي إذا عمل بها المصاب المسلم حصل على الثواب العظيم والأجر الجزيل، وتتلخص هذه الشروط في ثلاثة أمور:

الشرط الأول:الإخلاص لله ﷻ في الصبر؛ لقول الله ﷻ: ﴿**وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ**﴾[٣]، ولقوله ﷻ في صفات أصحاب العقول السليمة: ﴿**وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ**﴾[٤]، وهذا هو الإخلاص في الصبر المبرأ من شوائب الرياء وحظوظ النفس.

الشرط الثاني:عدم شكوى الله تعالى إلى العباد؛لأن ذلك ينافي الصبر ويخرجه إلى السخط والجزع؛لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى:إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يشكني إلى عوّاده أطلقته من إساري،ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه،ودماً خيراً من دمه،ثم يستأنف العمل**»[٥].

والله در الشاعر الحكيم حيث قال:

وإذا عرتك بليّة فاصبر لها ... صبر الكريم فإنه بك أعلم

وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما ... تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم[٦]

الشرط الثالث: أن يكون الصبر في أوانه ولا يكون بعد انتهاء زمانه؛

---

(١) الوصب: المرض.

(٢) النصب: التعب.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٧ .

(٤) سورة الرعد، الآية: ٢٢ .

(٥) الحاكم في المستدرك، ١/٣٤٩، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٦) الفوائد لابن القيم، ص١٦٥، وانظر: الصبر الجميل، لسليم الهلالي، ص٢٨ .

لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال:«**اتقي الله واصبري**» [فقالت]: إليك عنّي فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»(١).أي الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل؛لكثرة المشقة فيه،وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة(٢).

٢٨ – أمور لا تنافي الصبر ولا بأس بها منها:

الأمر الأول: الشكوى إلى الله تعالى؛ فالتضرع إليه ودعاؤه في أوقات الشدة عبادة عظيمة، فإن الله أخبر عن يعقوب بقوله: ﴿**فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَالله الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾(٣).

وقال: ﴿**فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى الله أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾(٤).

وقال: ﴿**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى الله وَأَعْلَمُ مِنَ الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾(٥).

وأيوب عليه الصلاة والسلام أخبر الله عنه ﴿**وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾(٦).

وقال الله تعالى عنه: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**﴾(٧)، فإذا

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم ١٥ (٩٢٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٨١ .

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٨ .

(٤) سورة يوسف، الآية: ٨٣ .

(٥) سورة يوسف، الآية: ٨٦ .

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣ .

(٧) سورة ص، الآية: ٤٤ .

أصاب العبد مصيبة فأنزلها بالله وطلب كشفها منه فلا ينافي الصبر[١].

الأمر الثاني: **الحزن ودمع العين**؛ فإن ذلك قد حصل لأكمل الخلق نبينا محمد بن عبد الله ﷺ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين[٢] – وكان ظئراً[٣] لإبراهيم عليه السلام – فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وشمَّهُ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه[٤]، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان[٥]، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله[٦]؟ فقال: «**يا ابن عوف إنها رحمة**» ثم أتبعها بأخرى[٧]، فقال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يَرْضَى ربُّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[٨]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه: «فقلت: يا رسول الله تبكي أو لم تنه عن البكاء؟ وزاد فيه: «**إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهوٍ ولعبٍ ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان**». قال: «**إنما هذه رحمة**،

---

(١) انظر: الصبر الجميل، لسليم الهلالي، ص٨٤

(٢) القين: الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء: إذا أصلحه. فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣ .

(٣) ظئراً: مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر: من ظارت الناقة إذا عطفت على غير ولدها، فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها؛ لأنه يشاركها في تربيته غالباً. وإبراهيم: ابن رسول الله ﷺ، فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣ .

(٤) يجود بنفسه: أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣ .

(٥) تذرفان: يجري دمعها. فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣ .

(٦) وأنت يا رسول الله: أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحثه على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله: «إنها رحمة: أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع» فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣ .

(٧) ثم أتبعها بأخرى: قيل: أتبع الدمعة بدمعة أخرى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: «إن العين تدمع» فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣.

(٨) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، برقم ١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم ٢٣١٥ .

ومن لا يَرحم لا يُرحم»[١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هذا الحديث يفسّر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين، ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى، وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما: صغره، والثاني نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق، وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله؛ ليظهر الفرق»[٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:«اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي [ﷺ] يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود ﷺ، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله[٣] فقال: «**قد قضى؟**» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بَكَوْا، فقال: «**ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذّبُ بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا**[٤] – و أشار إلى لسانه – **أو يرحم**[٥]، **وإن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه**»[٦]، وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣ .

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١٧٤/٣ .

(٣) في غاشية أهله:أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها.فتح الباري لابن حجر،١٧٥/٣ .

(٤) ولكن يعذب بهذا: أي إن قال سوءاً. فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣ .

(٥) أو يرحم: أي إن قال خيراً. فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣ .

(٦) يعذب ببكاء أهله عليه: البكاء المحرم على الميت هو النوح، والندب بما ليس فيه، والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٨٠/٦. وانظر فتح الباري لابن حجر، ١٥٣/٣-١٦٠، وشرح النووي، ٤٨٢/٦-٤٨٦ .

بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب))[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر))[٢].

وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في قصة لصبي لإحدى بنات رسول الله ﷺ حينما قال النبي ﷺ لرسول ابنته:((**ارجع إليها فأخبرها:إن لله ما أخذ وله ما أعطى،وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبرْ ولتحتسب**)) فأرسلتْ إلى رسول الله ﷺ وأقسمت عليه أن يحضر،فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة،ومعاذ بن جبل،وأسامة معهم،وحينما رفع الصبي للنبي ﷺ وهو في النزع،فاضت عيناه،فقال له سعد:ما هذا يا رسول الله؟ قال:((**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده،وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**))[٣].

وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: **فرأيت عينيه تدمعان**))[٤].

٢٩ – الأمور التي تعين على الصبر على المصيبة بفقد الأحباب كثيرة منها ما يأتي:

الأمر الأول: **معرفة جزاء المصيبة وثوابها** وهذا من أعظم العلاج الذي يبرد حرارة المصيبة، وتقدمت الأدلة على ذلك.

---

(١) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، برقم ١٣٠٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٤ .

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣ .

(٣) متفق عليه، البخاري،كتاب الجنائز،باب قول النبي ﷺ: ((يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه))،برقم ١٢٨٤ ،ومسلم،كتاب الجنائز،باب البكاء على الميت،برقم ٩٢٣ .

(٤) البخاري،كتاب الجنائز،باب قول النبي ﷺ:((يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)) برقم ١٢٨٥.

الأمر الثاني:العلم بتكفيرها للسيئات وحطها كما تحط الشجرة ورقها[١].

الأمر الثالث:الإيمان بالقدر السابق بها وأنها مقدرة في أم الكتاب كما تقدم.

الأمر الرابع: معرفة حق الله في تلك البلوى، فعليه الصبر والرضا، والحمد والاسترجاع والاحتساب.

الأمر الخامس: أن يعلم أن الله قد ارتضاها له واختارها وقسمها، وأن العبودية تقتضي رضاه بما رضي له به سيده ومولاه، فإن لم يوفِ قدر المقام حقه فهو لضعفه، فلينزل إلى مقام الصبر عليها، فإن نزل عنه نزل إلى مقام الظلم وتعدي الحق.

الأمر السادس: العلم بترتبها عليه بذنبه، فإن لم يكن له ذنب كالأنبياء والرسل فلرفع درجاته.

الأمر السابع: أن يعلم أن هذه المصيبة دواء نافع ساقه إليه العليم بمصلحته الرحيم به، فليصبر ولا يسخط ولا يشكو إلى غير الله فيذهب نفعه باطلاً.

الأمر الثامن: أن يعلم أن عاقبة هذا الدواء: من الشفاء والعافية والصحة وزوال الآلام ما لم تحصل بدونه، قال الله تعالى: ﴿**وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَالله يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[٢].

وقال ﷻ: ﴿**فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[٣].

---

(١) تقدمت الأدلة على ذلك في الفقرة رقم ٢٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٦ .

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩ .

الأمر التاسع: أن يعلم أن المصيبة ما جاءت لتهلكه وتقتله، وإنما جاءت لتمتحن صبره وتبتليه، فيتبين حينئذ: هل يصلح لاستخدامه وجعله من أوليائه وحزبه أم لا؟ وفضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

الأمر العاشر: أن يعلم أن الله يربي عبده على السراء والضراء، والنعمة والبلاء، فيستخرج منه عبوديته في جميع الأحوال[1].

الأمر الحادي عشر: معرفة طبيعة الحياة الدنيا على حقيقتها؛ فهي ليست جنة نعيم ولا دار مقام إنما ممر ابتلاء وتكليف؛ لذلك فالكيّس الفطن لا يفجأ بكوارثها، ولله دَرُّ القائل:

إن لله عبـــــــاداً فطّنـــــــــا طلقَّــوا الــدنيا وخــافوا الفتنــا
نظـــروا فيهـــا فلمـــا علمـــوا أنهـــا ليـــست لحـــيٍّ وطنـــا
جعلوهـــــا لجةًواتخـــــذوا صـــالح الأعمـــال فيهـــا ســـفنا

فالحياة الدنيا لا تستقيم على حال ولا يقر لها قرار، فيوم لك ويوم آخر عليك، قال الله تعالى: ﴿**إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ الناس وَلِيَعْلَمَ الله الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَالله لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾[2].

وقد أحسن أبو البقاء الرندي القائل:

لكــل شــيء إذا مــا تــم نقــصانُ فــلا يغــر بطيــب العــيش إنــسانُ

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم، ص٤٤٨-٤٥٩، وانظر: زاد المعاد، ٤/١٨٨-١٩٦، وعدة الصابرين لابن القيم، ص٧٦-٨٦ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٠ .

هـي الأيـام كمـا شـاهدتها دول فمـن سـره زمـن سـاءته أزمـان[(١)]

الأمر الثاني عشر: معرفة الإنسان نفسه؛ فإن الله هو الذي منح الإنسان الحياة فخلقه من عدم إلى وجود، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فهو ملك لله أولاً وآخراً، وصدق لبيد بن ربيعة ﵁ القائل:

وما المال والأهلون إلا ودائعُ ولابد يوماً أن تُردَّ الودائعُ

الأمر الثالث عشر: اليقين بالفرج، فنصر الله قريب من المحسنين، وبعد الضيق سعة، ومع العسر يسرٌ؛ لأن الله وعد بهذا ولا يخلف الميعاد، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[(٢)].

وقد أحسن القائل:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرْعاً وعند الله منها المخرجُ

ضاقت فلما استحكمت حلقاتها فُرجت وكنت أظنها لا تفرجُ

وقد وعد الله ﷻ بحسن العوض عما فات؛ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً كما قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي اللهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ * الَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**﴾[(٣)].

ولله دَرُّ القائل:

---

(١) هكذا نقل عند البعض، ولكن للإمام البستي في نونيته نحو هذا قال رحمه الله:

لا تحسبن سروراً دائماً من سره زمن ساءته أزمان

انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص٦٢٥ .

(٢) سورة هود، الآية: ٤٩ .

(٣) سورة النحل، الآيتان: ٤١- ٤٢ .

وكـــل كـــسر فـــإن الله يجبـــره   ومــا لكــسر قنــاة الــدين جبــران[(١)]

الأمر الرابع عشر: الاستعانة بالله فما على العبد إلا أن يستعين بربه أن يعينه،ويجبر مصيبته،قال تعالى:﴿**اسْتَعِينُوا بِالله وَاصْبِرُواْ إِنَّ الأَرْضَ لِله يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[(٢)]، ومن كانت معية الله معه فهو حقيق أن يتحمل ويصبر على الأذى.

الأمر الخامس عشر: التأسي بأهل الصبر والعزائم، فالتأمل في سير الصابرين وما لاقوه من ألوان الابتلاء والشدائد يعين على الصبر ويطفئ نار المصيبة ببرد التأسي، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ**﴾[(٣)].

الأمر السادس عشر: استصغار المصيبة، قال النبي ﷺ: «**يا أيها الناس أيما أحدٍ من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعزَّ بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي**»[(٤)].

وكتب بعض العقلاء إلى أخ له يعزيه عن ابن له يقال له: محمد، فنظم الحديث الآنف شعراً فقال:

---

(١) هكذا سمعته من الشيخ محمد بن حسن الدريعي يقول: إنه كتب له بعض أصدقائه عندما انكسرت رجله، ولكن البيت في نونية علي بن محمد البستي هكذا:

كــــل الـــذنوب فــــإن الله يغفرهــــا   إن شــــيَّع المـــرءَ إخـــلاصٌ وإيمـــانُ

وكـــل كـــسر فـــإن الـــدين يجبـــره   ومــــا لكــــسر قنـــاة الـــدين جبـــران

انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص٦٢٦ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨ .

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥ .

(٤) ابن ماجه، واللفظ له، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، برقم ١٥٩٩، والدارمي، ١/٤٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١٠٦ .

اصـبر لكـل مـصيبة وتجلـد   واعلـم أن المـرء غيـر مخلـد[١]

وإذا ذكـرت محمـداً ومـصابَهُ   فـاذكر مـصابك بـالنبي محمـد

الأمر السابع عشر: **العلم أن المصيبة** في غير الدين أهون وأيسر عند المؤمن، ولله دَرُّ القائل:

وكـل كـسر فـإن الله يجبـره   ومـا لكـسر قنـاة الـدين جبـران

وذكر أن امرأة من العرب مرت بابنين لها وقد قتلوا فقالت: الحمد لله رب العالمين، ثم قالت:

وكـل بلـوى تـصيب المـرء عافيـة   مـا يُـصَبْ غيـره المجمـع فـي النـار[٢]

الأمر الثامن عشر: **العلم بأن الدنيا فانية وزائلة**، وكل ما فيها يتغير ويزول؛ لأنها إلى الآخرة طريق، وهي مزرعة للآخرة على التحقيق، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة:

أما الأدلة من الكتاب:

١ – فقال الله تعالى: ﴿**وَلَوْلا أَن يَكُونَ الناس أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ * وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ * وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[٣].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ الناس وَالأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ**

---

(١) انظر: مقومات الداعية الناجح، للمؤلف، ص٢٦٠-٢٧٩ .

(٢) برد الأكباد عند فقد الأولاد؛ لابن ناصر الدين، ص٦١ .

(٣) سورة الزخرف، الآيات: ٣٣-٣٥ .

لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١].

٣ – وقال ﷻ: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾[٢].

٤ – وقال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِندَ الله خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾[٣].

٥ – وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٤].

٦ –وقال تعالى:﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٥].

٧ – وقال الله تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ الله خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[٦].

٨ – وقال سبحانه: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾[٧].

٩ – وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[٨].

١٠ – وقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ

---

(١) سورة يونس، الآية: ٢٤ .
(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٥ .
(٣) سورة القصص، الآية: ٦٠ .
(٤) سورة القصص، الآية: ٨٣ .
(٥) سورة القصص، الآية: ٨٨ .
(٦) سورة الشورى، الآية: ٣٦ .
(٧) سورة الأنعام، الآية: ٣٢ .
(٨) سورة العنكبوت، الآية: ٦٤ .

وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ الله وَرِضْوَانٌ وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾(١).

١١ – وقال تعالى: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ *وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلالِ وَالإِكْرَامِ**﴾(٢).

١٢ – وقال تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون: ﴿**يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ**﴾(٣).

وأما الأدلة من السنة المطهرة، فقد زهَّد النبي ﷺ الناس في الدنيا، ورغَّبهم في الآخرة، بفعله وقوله ﷺ.

١ – **أما فعله فمنه** حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبر الشعير»(٤).

٢ – **وقالت:** «**ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر**»(٥).

٣ – **وقالت:** «إنا كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار،فقال عروة:ما كان يقيتكم؟ قالت:الأسودان: **التمر والماء**»(٦).

٤ – وقال ﷺ: «لو كان لي مثل أُحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر عليَّ ثلاث وعندي منه شيء إلا أرصُدُهُ لدَيْن»(٧).

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٠ .

(٢) سورة الرحمن، الآيتان: ٣٦، ٣٧ .

(٣) سورة غافر، الآية: ٣٩ .

(٤) البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، برقم ٥٤١٤ .

(٥) البخاري،كتاب الرقاق،باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا،برقم ٦٤٥٥ .

(٦) البخاري،كتاب الرقاق،باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه،وتخليهم عن الدنيا،برقم ٦٤٥٩ .

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب أداء الديون، برقم ٢٣٨٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم ٩٩١ .

٥ – **وقد ثبت عنه ﷺ** أنه اضطجع على حصير فأثَّر في جنبه، فدخل عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولما استيقظ جعل يمسح جنبه فقال: يا رسول الله لو أخذت فراشاً أَوْثَرَ من هذا؟ فقال ﷺ: «**ما لي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها**»(١).

٦ – **وقال أبو هريرة** رضي الله عنه: «ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قُبض»(٢). والمقصود أنهم لم يشبعوا ثلاثة أيام متوالية، والظاهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنهم قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم(٣).

٧ – **وعن عائشة** رضي الله عنها **قالت**: «كان فراش رسول الله ﷺ من أَدَم وحشوُهُ ليف»(٤).

٨ – **ومع هذا كان يقول ﷺ**: «**اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً**»(٥).

٩ – **وقال ﷺ**: «**قد أفلح من أسلم، ورُزِق كفافاً، وقنَّعَهُ الله بما آتاه**»(٦).

وأما قوله في التزهيد في الدنيا والتحذير من الاغترار بها، فكثير، ومنه:

١٠ – **حديث مطرّف عن أبيه** رضي الله عنه **قال**: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿**أَلْهَاكُمُ التكاثر**﴾ قال: «**يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك يا**

---

(١) أحمد في المسند، ٣٠١/١ بلفظه، والترمذي بنحوه، في كتاب الزهد، باب ٤٤، برقم ١٣٧٧، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢٨٠/٢، وصحيح سنن ابن ماجه، ٣٩٤/٢ .

(٢) البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ الآية، برقم ٥٣٧٤ .

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥١٧/٩، ٥٤٩ .

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٦ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، واللفظ له، برقم ١٠٥٥ .

(٦) مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤ .

ابن آدم إلا ما أكلت فأفنيت،أو لبست فأبليت،أو تصدقت فأمضيت»[١].

١١ – **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول العبد: مالي مالي إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، [و] ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»**[٢].

١٢ – **وقال النبي** ﷺ مرة لأصحابه «**أيكم مال وراثه أحب إليه من ماله؟**» قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه.قال:«**فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر**»[٣].

١٣ – **ودخل النبي** ﷺ **السوق يوماً** فمرَّ بجدي صغير الأذنين ميت، فأخذه بأذنه ثم قال: «**أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟**» قالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «**أتحبون أنه لكم؟**» قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه؛ لأنه أسكُّ[٤]، فكيف وهو ميت؟ فقال: «**فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم**»[٥].

١٤ – **وعن سهل بن سعد** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء**»[٦].

والدنيا مذمومة إذا لم تستخدم في طاعة الله عز وجل:

١٥ – **فعن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ألا إن الدنيا ملعونةٌ، ملعون ما فيها إلا ذكرُ الله، وما والاهُ، وعالمٌ، أو**

---

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٨ .

(٢) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٩ .

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، برقم ٦٤٤٢ .

(٤) الأسك: مصطلم الأذنين مقطوعهما.

(٥) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٧ .

(٦) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١١٠، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل، وقال: «هذا حديث صحيح» برقم ٢٣٢٠، وابن المبارك في الزهد والرقائق عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، برقم ٤٧٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٠ .

متعلمٌ»[١]، وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة، مبغوضة من الله وما فيها، مبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله ﷻ؛ ولِهوانها على الله ﷻ لم يبلّغ رسوله ﷺ فيها وهو أحب الخلق إليه.

١٦ – فقد مات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير[٢].

وقوله: «**وما والاه**» أي ما يحبه الله من أعمال البر، وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع الخيرات، والفاضلات، ومستحسنات الشرع، وقوله: «**وعالم أو متعلم**» العالم والمتعلم: العلماء بالله، الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول، وما لا يتعلق بالدين. والرفع في «عالم أو متعلم» على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يحمدُ مما فيها «**إلا ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم**»[٣]، فإذا رأى العاقل من ينافسه في الدنيا فعليه أن ينصحه ويحذره وينافسه في الآخرة[٤].

١٧ – وفي قصة أبي عبيدة ﷺ عندما قدم بمال من البحرين فجاءت الأنصار وحضروا مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلمَّا صلى بهم الفجر، تعرَّضوا له، فتبسَّم حين رآهم وقال: «**أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟**» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «**فأبشروا، وأمّلوا ما يسرُّكم، فوالله لا الفقرَ أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها**

---

(١) الترمذي، بلفظه، كتاب الزهد، بابٌ: حدثنا محمد بن حاتم، برقم ٢٣٢٢، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١١٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٤ .

(٢) انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، برقم ٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، برقم ١٦٠٣ .

(٣) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٠/ ٣٢٨٤-٣٢٨٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري، ٣١/٩، وتحفة الأحوذي للمباركفوري، ٦١٣/٦ .

(٤) فقه الدعوة للمؤلف، ١٠٠٧/٢ .

وتهلككم كما أهلكتهم»، وفي رواية: «**وتلهيكم كما ألهتهم**»[١].

١٨ – **وفي حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ عن النبي ﷺ: «**إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض**» قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «**زهرة الدنيا**»، ثم قال: «**إن هذا المال خَضِرَة حلوة...من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو،ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع [ويكون عليه شهيداً يوم القيامة]**»[٢].

١٩ – **وقال خبَّاب** ﷺ: «إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»[٣]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة»[٤].

وذكر رحمه الله آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لابد منه للتوطن وما يقي البرد والحر»[٥].

والمسلم إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه.

٢٠ – **فعن معقل بن يسار** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول ربكم تبارك وتعالى: يا ابن آدم تفرَّغ لعبادتي أملأ قلبك غنىً وأملأ يديك رزقاً، يا ابن آدم لا تباعد عني فأملأ قلبك فقراً وأملأ يديك شغلاً**»[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب،برقم ٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥،ومسلم،كتاب الزهد والرقائق،برقم ٢٩٦١ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، برقم ١٠٥٢، وما بين المعكوفين من رواية مسلم.

(٣) متفق عليه: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨١ .

(٤) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١٢٩/١٠ .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٩٣/١١، و١٢٩/١٠ .

(٦) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي،٣٢٦/٤،وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة:«وهو كما =

٢١ – **وفي حديث أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرَّغ لعبادتي أملأ صدرك غنىً وأسدُّ فقرك، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسدَّ فقرك**»[١]. قال ذلك عندما تلا: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ**﴾[٢].

ولاشك أن كل عمل صالح يُبتغى به وجه الله فهو عبادة، بل وحتى الأعمال المباحة.

٢٢ – **وعن زيد بن ثابت** ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كانت الدنيا همَّه فرَّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة**»[٣].

٢٣ – **وعن أنس بن مالك** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه؛ جعل الله فقره بين عينيه، وفرَّق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قُدّر له**»[٤].

٢٤ – **وعن أبي موسى الأشعري** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحب دنياه أضرَّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما**

=

قالا»، وصححه في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٥ .

(١) الترمذي، تاب صفة القيامة، باب حدثنا قتيبة، برقم ٢٤٦٦، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم ٤١٠٨، وأحمد، ٣٥٨/٢، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٤٤٣/٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٤٦/٣، وفي صحيح سنن الترمذي، ٥٩٣/٢ .

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٠ .

(٣) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم ٤١٠٥، وصحح الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٠، وصحيح الجامع، ٣٥١/٥.

(٤) الترمذي، في كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا سويد، برقم ٢٤٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٩٣/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٩-٩٥٠ .

يفنى»[١].

٢٥ – **وعن أبي موسى الأشعري** ﷺ أنه لما حضرته الوفاة قال: يا معشر الأشعريين ليبلغ الشاهد الغائب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حلاوة الدنيا مرةُ الآخرة، ومرةُ الدنيا حلاوة الآخرة**»[٢].

الأمر التاسع عشر: **العلم بأن الله تعالى يجمع** بين المؤمن وذريته، ووالديه وأهله، ومن يحب في الجنة، وهذا الاجتماع الذي لا فراق بعده لقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ**﴾[٣]، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «يخبر الله تعالى عن فضله وكرمه، وامتنانه، ولطفه بخلقه، وإحسانه: أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذريتهم في الإيمان يلحقهم بآبائهم في المنزلة وإن لم يبلغوا عملهم؛ لتقر أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم، فيجمع بينهم على أحسن الوجوه بأن يرفع الناقص العمل بكامل العمل ولا ينقص ذلك من عمله ومنزلته، للتساوي بينه وبين ذلك»[٤]. وهذا فضله تعالى على الأولاد ببركة عمل الآباء، وأما فضله على الآباء ببركة دعاء الأولاد فثبت في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنَّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك**»[٥]،قال العلامة السعدي رحمه الله: «وهذا من تمام نعيم أهل الجنة أن

---

(١) أحمد، ٤/٤١٢، وابن حبان برقم ٧٠٩، والحاكم، ٤/٣١٩، قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، برقم ٤٧٤٤: «رواه أحمد ورواته ثقات». وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب على الحديث برقم ٣٢٤٧: «صحيح لغيره»، وذكر له شاهداً في الأحاديث الصحيحة، برقم٣٢٨٧ .

(٢) الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٤/٣١٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٨ .

(٣) سورة الطور، الآية: ٢١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٢٦٨، ٤/٢٤٣ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند،٢/٢٠٩،قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره:«إسناده صحيح».

ألحق الله بهم ذريتهم الذين اتبعوهم بإيمان:أي الذين لحقوهم بالإيمان الصادر من آبائهم فصارت الذرية تبعاً لهم بالإيمان،ومن باب أولى إذا تبعتهم ذريتهم بإيمانهم الصادر منهم أنفسهم، فهؤلاء المذكورون يُلحقهم الله بمنازل آبائهم في الجنة وإن لم يبلغوها جزاء لآبائهم وزيادة في ثوابهم،ومع ذلك لا ينقص الله الآباء من أعمالهم شيئاً»[١].وهذا هو الفوز العظيم.

نسأل الله تعالى أن يجمعنا في الفردوس الأعلى مع آبائنا، وذرياتنا، وأزواجنا،وجميع أهلينا وأحبابنا إنه على كل شيء قدير،وبالإجابة جدير.

ولاشك أن من فارق ذريته وأهله، وأحبابه في الآخرة فقد خسر خسراناً مبيناً، كما قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ القيامة أَلا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ**﴾[٢]، أي تفارقوا فلا التقاء لهم أبداً، وسواء ذهب أهلوكم إلى الجنة وقد ذهبوا هم إلى النار، أو أن الجميع أسكنوا النار ولكن لا اجتماع لهم ولا سرور، وهذا هو الخسران المبين الظاهر الواضح»[٣].

وقال الله ﷻ: ﴿**وَمَن يُضْلِلِ الله فَمَا لَهُ مِن وَلِيٍّ مِّن بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ * وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ القيامة أَلا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ**﴾[٤]،قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي ذهب

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، للعلامة السعدي، ص٨١٥، وانظر: تفسير الطبري، ٢٢/٤٦٧-٤٧٠، وتفسير البغوي، ٤/٢٣٨ .

(٢) سورة الزمر، الآية: ١٥ .

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١١٥١ .

(٤) سورة الشورى، الآيتان: ٤٤- ٤٥ .

بهم إلى النار فعدموا لذتهم في دار الأبد، وخسروا أنفسهم،وفُرِّق بينهم وبين أحبابهم، وأصحابهم، وأهاليهم، وقراباتهم فخسروهم»[١].

وقد ذكر أن بعض الصالحين مات له ابن فجزع عليه جزعاً شديداً، حتى امتنع عن الطعام والشراب، فبلغ ذلك الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فكتب إليه، ومما كتب إليه:

إني معزيك لا أنّي على ثقةٍ … من الحياة ولكن سنة الدين
فما المعزَّى بباقٍ بعد ميته … ولا المعزّي ولو عاشا إلى حين[٢]

الرابع عشر: غسل الميت

يراعى في تغسيل الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: معرفة العلامات التي تدل على خروج الروح بالموت[٣].

١ - **شخوص البصر:أي انفتاحه؛لحديث أمّ سلمة** رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه،ثم قال:«**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»[٤].

٢ – انخساف الصدغين؛لارتخاء الفك السفلي؛ولارتخاء الأعضاء عموماً.

٣ – ميل الأنف إلى اليمين أو الشمال.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١١٩٤ .

(٢) برد الأكباد عند فقد الأولاد، لابن ناصر الدين، ص٦٧ .

(٣) قال في الروض المربع، ٢٤/٢: «فإن مات فجأة، أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته: بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه». وقال ابن قدامة في المغني، ٣٦٧/٣: «وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت: من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة: كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردَّى من جبل، انتظر به هذه العلامات». وكذلك قال في الشرح الكبير على المقنع، ٢٣/٦، وقال المرداوي في الإنصاف: «وإن كان موته فجأة: كالموت بالصعقة، والهدم، والغرق، ونحو ذلك، فينتظر به حتى يعلم موته» الإنصاف مع الشرح الكبير، ٢٢/٦ .

(٤) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

٤ – انفصال الكفين؛ لاسترخاء عصب اليد فتبقى كأنها منفصلة.
٥ – استرخاء الرجلين،فتلين وتسترسل بعد خروج الروح؛لصلابتها قبله.
٦ – سكون القلب ووقوف ضرباته تماماً.
٧ – امتداد جلدة الوجه أحياناً(١)(٢).

ويغني عن ذلك كله شهادة الأطباء الثقات بأن فلاناً قد مات وخرجت روحه من جسده تماماً بلا شك ولا ريب.

الأمر الثاني: **آدابٌ يحتاج إليها الميت عقب موته، من أهمها:**

١ – تغميض عينيه؛ لحديث أمّ سلمة رضي الله عنها(٣).

٢ – يُدعى له؛ لحديث أمّ سلمة السابق، فيقال: «**اللهم اغفر لفلان** [باسمه] وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوّر له فيه»(٤).

٣ – شد لحييه؛ لإقفال فمه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «**ويستحب** شدُّ لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد، بقي مفتوحاً فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه، والماء في وقت غسله»(٥) (٦)، ومعلوم أنه بعد أن يبرد تبقى العينان مغمضتين والفم مغلقاً، فيحسن

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٦٧ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٦٤-٣٦٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٢-٢٣، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ٣/٢٤ .

(٣) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه.

(٥) المغني لابن قدامة،٣/٣٦٦،والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف،٦/١٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم،٣/٢١،والشرح الممتع لابن عثيمين،٥/٣٢٥ .

(٦) ذكر ابن قدامة في المغني، ٣/٣٦٥، قال رحمه الله: «وروي أن عمر ﷺ قال لابنه حين حضرت الوفاة: ادن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي، فضع كفك اليمنى على جبهتي، واليسرى تحت ذقني وأغمضني». ولم يسنده رحمه الله. قلت: وهاتان الصفتان تجمع أمرين: إغماض الميت، وإغلاق فمه. وانظر: أيضاً: الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٢/٢٢ .

منظره.

٤ - تليين مفاصله، مفاصل اليدين، والرجلين، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل: من غسله، وتكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه، وهذه الصفة تستحب في موضعين: عقب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا شرع في غسله، وإن شق ذلك لقسوة عظام الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة(١).

٥ - تخلع ثيابه ويستر بثوب يكون شاملاً للبدن كله، أما خلع الثياب؛ فلقول الصحابة رضي الله عنهم حينما مات رسول الله ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرّدُ رسول الله ﷺ كما نجرّدُ موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هُوَ: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصُهُ، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه»(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب خلع ثياب الميت؛ لئلا يخرج منه شيء يفسُدُ به، ويتلوث بها إذا نزعت عنه...»(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٧٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/١٩، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٢٥،والإحكام شرح أصول الأحكام،لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم،٢/٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وأحمد، ٦/٢٦٧، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣/٥٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٢٨٦ .

(٣) المغني، ٣/٣٦٨ .

وأما ستره بثوب يغطي جميع بدنه؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «سُجّي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حَبِرةٍ»[(١)]، إلا المحرم، فلا يغطى رأسه ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «**ولا تخمّروا رأسه ولا وجهه...**»[(٢)].

٦ – يوضع على بطنه شيء ثقيل، ليمنع انتفاخه إذا لم يعجل بتغسيله، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويجعل على بطنه شيء من خ٣ كمرآة أو غيرها؛ لئلا ينتفخ بطنه...»[(٣)]. وقد ورد ذلك في بعض الآثار عن أنس رضي الله عنه، وعن الشعبي رحمه الله[(٤)]، ولكن إذا أُسرع بالجنازة في تجهيزها، أو وُضعت في ثلاجة وأُمِنَ من انتفاخ البطن فلا داعي لذلك[(٥)].

٧ – يُجعل على سرير غسله أو لوح؛ لأنه أحفظ له، ولا يُترك على الأرض؛لئلا يُسرع إليه التغير،ويجعل منحدراً نحو رجليه[(٦)]،قال الإمام البيهقي رحمه الله،عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لما فُرِغَ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وُضِعَ على سريره في بيته ﷺ»[(٧)].

---

(١) متفق عليه:البخاري،برقم ٥٨١٤،ومسلم،برقم ٩٤٢،وتقدم تخريجه في الآداب لمن حضر الوفاة.

(٢) متفق عليه:البخاري،برقم ١٨٣٩،ومسلم،برقم ١٢٠٦،وتقدم تخريجه في الآداب لمن حضر الوفاة.

(٣) المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي،٣٦٦/٣، وانظر:الشرح الكبير على المقنع والإنصاف،١٨/٦ .

(٤) قال الإمام البيقي في السنن الكبرى: عن عبد الله بن آدم قال: مات مولىً لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس:ضعوا على بطنه حديدة،ويذكر عن الشعبي أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت قال:إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ، البيهقي،٣٨٥/٣، وروى ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي قال:«كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت» المصنف،٢٤١/٣.

(٥) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «ولكن هل هذا يمنع الانتفاخ؟ لا أظنه يمنع؛ لأن الانتفاخ إذا حصل يقطع الخيوط فلا يغني شيئاً إلا إن كان يوضع عليه حديدة وزن الجبل فهذا شيء ثان... وفي عصرنا الآن نستغني عن هذا وهو أن يوضع في ثلاجة إذا احتيج إلى تأخير دفنه...» وقال عن الأثر: «فيه نظر» الشرح الممتع، ٣٢٧/٥ .

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٦٨/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،٢٠/٦ .

(٧) السنن الكبرى، ٣٨٥/٣، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سرير؛ لئلا يسرع انتفاخه.

الأمر الثالث: الإسراع بتجهيزه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[١]؛ ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدّموني قدّموني، وإن كانت غير صالحة قالت:يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان،ولو سمعها الإنسان لصعق**»[٢].

الأمر الرابع: معرفة الفضل والأجر العظيم، لمن تولّى غسل الميت المسلم، وستر عليه ما يكره، وأخلص في ذلك ابتغاء وجه الله تعالى، لا يريد به جزاء ولا شكوراً إلا من الله ﷻ، ولا يريد شيئاً من أمور الدنيا؛ لحديث أبي رافع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل مسلماً فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أُجريَ عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفّنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة**»[٣]. وهذا لفظ البيهقي، ولفظ الحاكم: «**من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفَّن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً فأجنه فيه أُجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة**». ولفظ الطبراني في المعجم الكبير: «**من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه**

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٥٠، وتقدم تخريجه في الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم.

(٢) البخاري،برقم ١٣١٤،ورقم ١٣١٦،ورقم ١٣٨٠،وتقدم تخريجه في تذكر الحمل على الأكتاف.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ٣٩٥/٣، والحاكم، ٣٥٤/١، والطبراني في الكبير ٣١٥/١، برقم ٩٢٩، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني في الجنائز،ص٦٩:«هو كما قالا».وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح» ٢١/٣، وقال ابن حجر في الدراية (١٤٠): «إسناده قوي». قلت: وله شاهد من حديث أبي أمامة ﷺ عند الطبراني في الكبير برقم ٨٠٧٧، ورقم ٨٠٧٨ .

قبراً حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكناً مرة حتى يُبعث»؛ ولقول النبي ﷺ: «**ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...**»[١]؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «**ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[٢]، وغير ذلك من الأدلة والآثار الواردة[٣]، ولا بأس بالإخبار بما يشاهده الغاسل من علامات الخير: كبياض الوجه، أو التبسم، أو غير ذلك من العلامات التي تبشر بالخير، أما العلامات التي تدل على الشر فلا يخبر بها؛ لأن ذلك يحزن أهل الميت ويؤذيهم، وهو من الغيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسودَ، أو غير ذلك فلا بأس[٤].

قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله -: «وإن رأى حسَناً مثل: أمارات الخير:من وضاءة الوجه،والتبسم،ونحو ذلك استحب إظهاره؛ليكثر الترحم عليه،ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته...»[٥].

الأمر الخامس: معرفة حرمة المسلم ومنزلته وكرامته حيّاً وميتاً؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن كسر عظم المؤمن ميتاً**

---

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٨٠ .

(٣) ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من غَسَلَ ميتاً فأدّى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».قال:«ليَلِه أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم،فمن ترون أن عنده حظّاً من ورع وأمانة» أحمد في المسند،٣٧٤/٤١،برقم ٢٤٨٨١، ورقم ٢٤٩١٠،وغيره،وضعفه أصحاب موسوعة مسند الإمام أحمد،٣٧٥/٤١، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢١/٣ وقال:رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير».

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢٣/١٣ .

(٥) المغني لابن قدامة، ٣٧١/٣، وانظر: الكافي، لابن قدامة، ١٥/٢ .

مثل كسره حيّاً». وهذا لفظ أحمد، ولفظ أبي داود وابن ماجه: «**كسر عظم الميت ككسره حيّاً**»[١]. وهل يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه في حياته أو يوصي بذلك مع موته؟ اختلف العلماء في ذلك[٢].

الأمر السادس: حكم تغسيل الميت: **فرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية** سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته أن النبي ﷺ قال فيه: «**اغسلوه بماءٍ وسدر**»[٣]، والأمر يقتضي الوجوب، ومن المعلوم أنه لا يريد من كل واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميت إنما يوجه الخطاب للعموم، فإذا قام به بعضهم كفى[٤]؛ ولحديث أمّ عطية رضي الله عنها وفيه أمر النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[٥].

---

(١) أحمد، ٦/٥٨، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكَّب ذلك المكان، برقم ٣٢٠٧، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظم الميت، برقم ١٦١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٠١.

(٢) اختلف العلماء في تبرع الإنسان ببعض أعضائه في حياته، أو الوصية بها بعد مماته، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «والراجح أن الإنسان إذا تبرع بشيء من أعضائه في حياته أنه لا يجوز ذلك عندي؛ لأنه ليس له التصرف في شيء من أعضائه، وليست ملكاً له، ورأى هيئة كبار العلماء بالأكثرية أنه لا بأس بذلك إذا تبرع بذلك في حياته، ولكن هناك منهم من توقف وأنا ممن توقف، ورأيت أن ذلك ليس ملكاً له، حتى لو كان حيّاً فتبرع بكلية أو غيرها، فإني أرى عدم التبرع مطلقاً: لا في الحياة، ولا بعد الموت، لما تقدم أنها ليست ملكاً له. أما الدم والتبرع به فلا بأس؛ لأن الأمر فيه يسير»، انتهى كلامه رحمه الله. وقد سمعته يقول ذلك أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى، لأبي البركات عبد السلام ابن تيمية، الحديث رقم ١٧٨١ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، برقم ١٢٦٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ١٢٠٦.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٣٦، والروض المربع، ٢/٢٨ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في الأخيرة، برقم ١٢٥٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٩٣٩.

الأمر السابع: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة والأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء أو الزوج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صُداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه! فقال: «بل أنا يا عائشة وارأساه!» ثم قال: «**ما ضرَّك لو مُتّ قبلي فقمتُ عليك فغسَّلتك، وكفَّنتك، وصليتُ عليك، ودفنتك**»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل النبي ﷺ غيرُ نسائه»[(٢)].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:«فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً،وبغسل أسماء لأبي بكر لما تقدم،وعلي لفاطمة كما أخرجه الشافعي،والدارقطني،وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن[(٣)]،ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليّ وأسماء فكان إجماعاً»[(٤)].

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز–رحمه الله-: «تغسيل المرأة زوجها أمر لا بأس به إذا كانت خبيرة بذلك، وقد غسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه»[(٥)].

وقال: «أما غير الزوجة كالأم والبنت فلا يجوز للرجل تغسيلهما ولا غيرهما من محارمه النساء،ويلحق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها فلا بأس بغسلها إذا

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، برقم ١٤٦٥، وأحمد، ٦/٢٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/١١، وأحكام الجنائز، ص٦٧.

(٢) ابن ماجه بلفظه،كتاب الجنائز،باب ما جاء في غسل الرجل امرأته،وغسل المرأة زوجها،برقم ١٤٦٤، وأبو داود،كتاب الجنائز،باب في ستر الميت عند غسله،برقم ٣١٤١،وأحمد،٦/٢٦٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/١١،وصحيح سنن أبي داود، ٢/٢٨٥، وفي أحكام الجنائز،ص٦٧.

(٣) قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، برقم ٧٠١: «حديث غسل علي فاطمة رضي الله عنها حسن. أخرجه الحاكم، ٣/١٦٣-١٦٤،وعنه البيهقي، ٣/٣٩٦-٣٩٧.

(٤) نيل الأوطار، ٢/٦٨٧ .

(٥) مجموع فتاوى ابن باز،١٣/١٠٧-١٠٨،وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،٦/٤١-٥٠ .

ماتت؛لأنها كالزوجة،وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع،لا حرج على الرجل في تغسيلها سواء كان محرماً أو أجنبيّاً عنها؛لأنها لا عورة لها،وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع»[١].

وإن مات رجل بين نساء له سبع سنين فأكثر، فإنهن لا يغسلنه إلا أن يكون معهن زوجة أو مملوكة، وكذلك لو ماتت امرأة بين رجال لها سبع سنين فأكثر؛ فإنهم لا يغسلونها إلا أن يكون أحد الرجال سيداً أو زوجاً، وكذلك لو تعذر تغسيل الميت؛ لكونه محترقاً، أو عند عدم الماء، ففي هذه الصور المتقدمة ييمم الميت؛ لأن التربة الطاهرة تقوم مقام الماء في تغسيل الميت في هذه الأحوال[٢].

الأمر الثامن: **شهيد المعركة الذي مات في موضعه لا يغسل؛ لحديث** جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يُصلّ عليهم». وفي رواية أنه ﷺ قال: «**ادفنوهم في دمائهم**» يعني يوم أحد ولم يغسلهم[٣]. ولفظ أحمد: «**لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصلَّ عليهم**»[٤].

وجريح المعركة إذا مات بعدها متأثراً بجراحه يغسل ويكفن ويصلَّى عليه، وله أجر الشهيد إذا خلصت نيته، وكذلك المقتول ظلماً يغسل

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٠٩ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤٨١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/٥٢-٥٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٤٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٣/١٢٣ .

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم ١٣٤٣، وباب من لم ير غسل الشهداء، برقم ١٣٤٦ .

(٤) أحمد، ٣/٣٩٩، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٦٤ .

ويصلى عليه، وله أجر الشهيد، وفضل الله يؤتيه من يشاء(١).

الأمر التاسع: المحرم لا يُطيَّب ولا يُحنَّط ولا يُغطَّى رأسه ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته(٢)، – أو قال: فأوقصته – فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً**»، وفي لفظ لمسلم: «**... ولا تخمّروا رأسه ولا وجهه**»(٣).

الأمر العاشر: لا يَغْسِلُ الميت إلا: المسلم، العاقل، المميز، الأمين(٤) الثقة، العارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيه العدل(٥)؛ لما رُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس رضي الله عنها فقامت بذلك(٦)، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل(٧)،

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٤٦٧-٤٧٨، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٣/١٢١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٦٤ .

(٢) وقصته: الوقص: كسر العنق. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/٢١٤ .

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥-١٢٦٨، و١٨٣٩، و١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه في حكم غسل الميت.

(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة، ٢/١٥ .

(٥) يتولى غسل الميت: المسلم الأمين، العارف بأحكام الغسل، فإن تنازع الناس في ذلك قُدّم وصيّه العدل العارف بأحكام الغسل، فإن لم يكن له وصي وتنازعوا فيمن يغسله قدّم العصبات، وأولاهم أبوه ثم جده، ثم ابنه، ثم ابن ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من عصباته على ترتيب الميراث. [المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٦/٣٠]، وأولى الناس بغسل المرأة عند النزاع: وصيتها، ثم أمها ثم جدتها، ثم ابنتها، ثم القربى، فالقربى، الكافي لابن قدامة، ٢/١٢ .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع،٥/٣٣٩:«هنا قدموا ولاية الأصول على الفروع،وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول،وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع...» وهذا عند المشاحة والتنازع في تغسيل الميت،أما عند عدم المشاحة فلا بأس أن يتولى التغسيل من تفرع لذلك إذا كان ثقة،مسلماً،عاقلاً، مميزاً.انظر:المغني،٣/٤٠٦،وفتاوى أحكام الجنائز لابن عثيمين،ص٨٥،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٦/٢٩ .

(٦) البيهقي ٣/٣٩٧،وضعفه الألباني في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٦/٢٩ .

(٧) طبقات ابن سعد، ٧/٢٥، قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتاب التكميل لما فات =

ويتولى غسله إن لم يكن له وصي من كان أعرف بسنة الغسل، لاسيما إذا كان من أهله وأقاربه؛ لأن الذين تولوا غسل النبي ﷺ كانوا كذلك،فقد قال سعيد بن المسيب،قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:((غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أرَ شيئاً وكان طيّباً حيّاً وميتاً ﷺ، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد رسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً)). ولفظ ابن ماجه: عن علي رضي الله عنه قال: لما غَسَّل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده، فقال: ((بأبي الطيّبُ! طبتَ حيّاً وميتاً))(١).

وفي مرسل الشعبي أنه غسل النبي ﷺ مع علي رضي الله عنه: الفضل – يعني ابن عباس – وأسامة بن زيد(٢).

الأمر الحادي عشر: صفة غسل الميت: المشتمل على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

١ – يُجعل على سرير في مكان مستور عن جميع الأنظار(٣)، ويكون المكان مسقوفاً بسقفٍ إن أمكن؛ ليكون أكمل في الستر فيكون في بيت

= تخريجه من إرواء الغليل ص٣٣: ((وهذا إسناد صحيح)).

(١) الحاكم واللفظ الأول له، ٣٦٢/١، والبيهقي، ٣٨٨/٣، نحو لفظ الحاكم، وابن ماجه باللفظ الثاني، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ، برقم ١٤٦٧، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لم يخرجا منه غير اللحد، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١١/٢، وفي أحكام الجنائز، ص٦٨، وص١٨٧ .

(٢) قال الألباني في أحكام الجنائز، ص٦٩: ((أخرجه أبو داود، ٦٩/٢، وسنده صحيح مرسل، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه (٢٣٥٨) بسند ضعيف.

(٣) ذكر الإمام ابن قدامة: أن الفرض في غسل الميت ثلاثة أشياء: النية، وتعميم البدن بالغسل، وفي التسمية وجهان بناء على غسل الجنابة، ويسن ثمانية أشياء: حني الميت، وإمرار اليد على بطنه، ثم يلف على يده خرقة وينجيه بها، ثم يوضئه، ثم يغسله بماء وسدر، ويغسل رأسه برغوة السدر، ويبدأ بشقه الأيمن، ويغسله وتراً، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً [الكافي، ١٧/٢-٢٠].

أو خيمة، أو غرفة، أو نحو ذلك[١].

٢ – لا يحضره إلا من يباشر تغسيله أو من يحتاج إليه المغسل؛ ليساعده؛ لأن الميت ربما كان به عيب يستره في حياته ولا يحب أن يطلع عليه الناس، وربما بدت عورة الميت من غير قصد الغاسل فيشاهدها من يحضر، فلا يحضره أحد أثناء التغسيل[٢] إلا من يضطر المغسل إليه؛ ليساعده على التغسيل، وإذا ظهر عيب وجب أن يستره المغسل ومن يساعده، وإذا ظهرت علامات الخير استحب الإخبار بها؛ ليدعى له ويقتدى بصفاته الحسنة[٣][٤].

٣ – يليّن مفاصله، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل: من تغسيله، وتمديده، وخلع ثيابه، وتكفينه، وقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله: أن ذلك يستحب في موضعين: عقب موته قبل قسوتها وبرودته، وإذا شرع في غسله؛ وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه، ويصير به ذلك إلى المثلة[٥].

٤ – يوضع على عورة الميت سِتر من سرته إلى ركبته تدخل من تحت ثيابه وتلف على عورته؛لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه:«**وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته؛ فإنما**

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٣٧٠، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف ٦/٥٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٤٧ .

(٢) وقال القاضي وابن عقيل: لوليه أن يدخل عليه كيف شاء. قال المرداوي: «وما هو ببعيد» انظر: المغني، ٣/٣٧١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٥٩ .

(٣) انظر: المغني، ٣/٣٧١، والشرح الكبير، ٦/٥٩ .

(٤) لابد من مراعاة الأمور الآتية في تغسيل الميت: أن يكون الماء طهوراً مباحاً، وأن يكون الغاسل: مسلماً، عاقلاً، ومميزاًًً [الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير، ٦/٢٥-٢٧].

(٥) المغني لابن قدامة، ٣/٧٢، وانظر: الشرح الكبير، ٦/١٩ .

أسفل من سرته إلى ركبته من عورته»[١]،ولا ينظر إلى فخذ حي ولا ميت[٢].

٥ – يجرد من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ قالوا حينما مات عليه الصلاة والسلام: «**والله** ما ندري أنجرّدُ رسول **الله** ﷺ كما نُجرّدُ موتانا أم نغسله وعليه ثيابه...» [٣] فدل ذلك أنهم كانوا يجرّدون الموتى وينزعون عنهم الثياب قبل التغسيل.

٦ – تُقلّم أظفاره، ويقص شاربه؛ لأن هذا من تنظيف الميت إذا كانت طويلة؛ لأن هذا من نظافة الميت، وتجميله، وتحسينه، قال الإمام ابن قدامة رحمه **الله**: «ويستحب تقليم أظفار الميت وقصّ شاربه؛ لأن ذلك سنة في حياته»[٤].

وقال الإمام ابن باز رحمه **الله**: «يستحب قص شاربه وقلم أظفاره، وأما حلق العانة ونتف الإبط فلا أعلم ما يدل على شرعيته، والأولى ترك ذلك؛ لأنه شيء خفي وليس بارزاً: كالظفر، والشارب»[٥][٦].

---

(١) أحمد، ١٨٧/٢، وأبو داود، برقم ٤٩٥، وحسنه الألباني في الإرواء، ٣٠٢/١، وتقدم تخريجه في شروط الصلاة.

(٢) وفي حديث علي: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، أبو داود، برقم ٢٧٣٢، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٦٩ .

(٣) أبو داود في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وحسنه الألباني، وتقدم تخريجه في الأمر الثاني.

(٤) الكافي،٢١/٢،وانظر:المغني لابن قدامة،٤٨٢/٣،والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،٧٨/٦ .

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١١٤/١٢ .

(٦) خصال الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط. أما الختان فلا يستعمل مع الميت بالاتفاق،ويحرم ختنه بلا نزاع في مذهب الحنابلة.قاله المرداوي [في الإنصاف، ٨١/٦]. وأما قص الشارب فيقص على مذهب الحنابلة بلا نزاع،وهو قول للشافعي كذلك.قاله المرداوي [في الإنصاف،٧٨/٦].وقال أبو حنيفة ومالك:لا يؤخذ من الميت شيء، والراجح مذهب الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي أنه يقص شارب الميت إن كان طويلاً،قال ابن قدامة [في المغني، ٤٨٢/٣]: «وهذا قول الحسن، وبكر بن عبد الله،وسعيد بن جبير، وإسحاق».

وأما قص الأظفار فقال الإمام ابن قدامة [في المغني ٤٨٣/٣]: «فأما الأظفار إذا طالت ففيها روايتان: إحداهما لا تقلم، قال أحمد: لا تقلم أظفاره وينقى وسخها وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة إلى قصه، و[الرواية] الثانية يقص إذا كان فاحشاً نص =

٧ – يبدأ فيحني الميت حنياً رفيقاً لا يبلغ به الجلوس، فيرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويمرُّ بيده على بطنه فيعصره عصراً رفيقاً، لأجل أن يُخرج منه ما كان مستعدّاً للخروج من النجاسات؛ لئلا يخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فيلوث الكفن ويفسد الغسل – ويكثر صب الماء حين العصر صبّاً كثيراً؛ ليذهب بما يخرج من النجاسات فلا تظهر رائحته، والأولى أن يكون في المكان الذي يغسل فيه الميت بخور مما يتدخن به الناس من عود ونحوه؛ لئلا يتأذى برائحة الخارج – إلا الحامل فلا يعصر بطنها؛ لئلا يؤذي الجنين[1].

٨ – يلف الغاسل على يده اليسرى خرقةً أو قفازاً أو كيساً فينجّيه بها فيغسل فرجه فيصب الماء من تحت الإزار أو المنشفة التي قد وضعت

=

عليه؛ لأنه من السنة، ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب، ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشة...» وقال المرداوي [في الإنصاف، ٧٩/٦]: «قوله: ويقلم أظفاره: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات».

وأما نتف الإبط فقال المرداوي [في الإنصاف، ٧٩/٦]: «يأخذ شعر إبطيه على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب...» وقال [في الشرح الكبير، ٧٩/٦]: «ويخرج في نتف الإبط وجهان، بناء على الروايتين في قص الأظفار؛ لأنه في معناه».

وأما العانة فقال الإمام ابن قدامة [في المغني، ٤٨٣/٣]: «وأما العانة فظاهر كلام الخرقي أنها لا تؤخذ، لتركه ذكرها، وهو قول ابن سيرين، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنها يحتاج في أخذها إلى كشف العورة، ولمسها، وهتك الميت، وذلك محرّم لا يفعل لغير واجب؛ ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها، وروي عن أحمد أن أخذها مسنون، وهو قول الحسن، وبكر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإسحاق؛ لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت [رواه عبد الرزاق برقم ٦٢٣٥]؛ ولأنه شعر إزالته من السنة فأشبه الشارب، والأول أولى، ويفارق الشارب العانة؛ لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها»، وقال المرداوي [في الإنصاف، ٧٩/٦]: «لا يأخذ شعر عانته على الصحيح من المذهب». قلت: والأقرب والأولى أن لا تؤخذ عانة الميت؛ لما تقدم؛ ولعدم الدليل على مشروعية ذلك، والله تعالى أعلم، وهذا الذي يرجحه شيخنا الإمام ابن باز [وانظر: للفائدة: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥٦/٥-٣٥٧، ومجموع فتاويه، ٨٧/١٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١١٤/١٢].

(١) انظر:المغني لابن قدامة،٣٧٢/٣-٣٧٣، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف، ٦١/٦-٦٢، والكافي لابن قدامة، ١٧/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢٩/٢، والشرح الممتع، ٣٤٨/٥، وانظر آثاراً في ذلك: مصنف ابن أبي شيبة، ٢٤٥/٣-٢٤٦ .

على جميع عورة الميت، ويبالغ في تنظيف الفرجين حتى ينقي ما بهما من نجاسة، ولا يمس عورته بغير حائل؛ لأن النظر إلى العورة يحرم، فلمسها أولى بالتحريم[(١)]، ثم يلقي هذه الخرقة أو القفاز.

٩ - يلف الغاسل على يده خرقة أخرى أو ليفة أو نحوهما: كالقفاز؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم غسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم...»[(٢)].

١٠ - يوضئه وضوءه للصلاة، ثم يبدأ بالميامن وأعضاء الوضوء والقفاز على يده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها **أن النبي ﷺ قال:** «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[(٣)]. فينوي القيام بالوضوء والغسل، ويقول: بسم الله، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها بالماء ويجعلها على أصبعيه ثم يدخل أصبعيه بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظفها، ويدخل أصبعيه في منخريه وينظف المنخرين ولا يدخل الماء في فمه ولا في منخريه، وإنما يكتفي ببل الخرقة وينظف بها أسنانه ومنخريه ثلاثاً؛ ليقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٤)]. ويغسل وجهه ثلاثاً، ويغسل يديه: اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ويمسح رأسه إدباراً وإقبالاً، ثم يحلّق بأصبعيه على أذنيه فيمسحهما، ويغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً.

١١ - يؤتى بالسدر فيغسل رأسه برغوة السدر،يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، بعد أن يُخَضّ ويُرجّ حتى يكون له رغوة فيغسل رأسه

---

(١) المغني، ٣/٣٧٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٦٣، والكافي ٢/١٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم،٢/٣٩،والشرح الممتع لابن عثيمين،٥/٣٤٩ .

(٢) أبو داود، برقم ٣١٤١، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه:البخاري،برقم ٧٢٨٨،ومسلم،برقم ١٣٣٧ وتقدم تخريجه في صلاة المريض.

ولحيته؛يفعل ذلك ثلاث مرات؛لأن النبي ﷺ كان يبدأ بعد الوضوء بغسل رأسه في الجنابة[(١)].

١٢ - **يبدأ بغسل جسد الميت فيبدأ بشقه الأيمن؛ لقوله ﷺ: «ابدأن بميامنها»**[(٢)] فيغسل يده اليمنى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيمن، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه فيكون الغسل من كتفه الأيمن حتى نهاية قدمه اليمنى، يدلكه باليد داخل القفاز مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر الذي يستر عورة الميت، ويكون الغسل بالماء والسدر مع ثفل السدر[(٣)(٤)]، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يقلبه فيعيده على ظهره ويغسل يده

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٤٨، ورقم ٢٥٨، ومسلم، برقم ٣١٦، ورقم ٣١٨، وتقدم تخريجه في الغسل في كتاب الطهارة.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخريجه في حكم تغسيل الميت.

(٣) ثفل السدر: حثالة ورق السدر المطحون.

(٤) اختلف العلماء هل يغسل الميت بالماء والسدر في كل غسلة. قال ابن الملقن: قوله عليه الصلاة والسلام: «بماء وسدر» قد يوهم هذا اللفظ أن الماء المختلط بالسدر يجوز التطهر به من غير ماء مطلق، وليس بظاهر في امتزاج السدر بالماء حال التطهير، بل يحتمل اجتماعهما في الغسل من غير مزج، ويكون أحدهما وارداً على الآخر، فيزول توهم جواز ذلك...« [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٤٣٠]. والمعنى على هذا القول: أن يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف أولاً، ثم بالماء القراح ثانياً، وقال بعضهم: ويحسب هذا غسلة واحدة. [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/٤٣١]. وذكر ابن الملقن وابن حجر أن الأصح عند الشافعية: أن غسلة السدر لا تحسب، وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر ثلاثاً بالقراح [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٤٣٢، فتح الباري، ٣/١٢٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٦٨-٧١]. وقال الإمام ابن قدامة: «الواجب في غسل الميت مرة واحد؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة، كغُسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والسدر.. ويجعل في الماء كافور في الغسلة الثالثة؛ ليشده ويبرده ويطيبه، وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث؛ لكونه لم ينقَّ بها أو غير ذلك، غسله خمساً أو سبعاً، ولم يقطع إلا على وتر، وإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى؛ لقوله ﷺ: «اغسلنها: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن»؛ ولأن الزيادة على الثلاثة إنما كانت للإنقاء، وللحاجة إليها، فكذلك فيما بعد السبع [المغني، ٣/٣٧٨-٣٨٠ و٣٨١]، وقال الإمام ابن باز: «... بالماء والسدر في جميع الغسلات...» [مجموع الفتاوى، ١٣/١١١]، والغسل بالسدر سنة وإن لم يتيسر فلا بأس أن يغسل بأشنان أو صابون، ولكن السنة السدر إن تيسر.

اليسرى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيسر، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه، فيكون الغسل من كتفه اليسرى حتى نهاية قدمه اليسرى يدلكه باليد داخل القفازين مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر، ويكون الغسل بالماء والسدر كما تقدم، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر مع شق ظهره وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يعم سائر جسده بالماء، ويكرر هذا الغسل ثلاث مرات، أو خمس مرات أو سبعاً، أو أكثر من ذلك على حسب ما يرى الغاسل؛ فإن خرج شيء من بطنه أعاد إنجاءه وأعاد الوضوء والغسل، ولا يعد الوضوء إلا إذا خرج شيء، فإن استمر الخارج سد مكانه بالقطن، وأحكمه، ثم أعاد الوضوء والغسل، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، ليشده ويطيبه ويبرده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر**»، قالت: قلت: وتراً؟ قال: «**نعم، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور...**»[١].

ويُنقض شعر الميت إن كان له شعر، ويُمشط، ويُضفر شعر المرأة ثلاثة قرون: قرنيها،وناصيتها،ويُلقى خلفها؛لحديث أم عطية رضي الله عنها[٢]. وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: «ويضفر الرأس ثلاثة قرون حتى ولو كان رجلاً ويجعل وراءه»[٣].

وإذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بمنشفة ثم توضع هذه المنشفة المبللة خفيفاً على الأخرى الساترة للعورة فتحسب المنشفة المبللة كثيراً من تحتها فيكون الميت جاهزاً للتكفين[٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخريجه.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام،الحديث رقم ٥٦٦،وأثناء تقريره على المنتقى،الحديث رقم ١٧٩٠ .

(٤) انظر:في تغسيل الميت:المغني لابن قدامة، ٣/٣٦٨-٣٨٢،الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/١٥-١١٤،والكافي لابن قدامة، ٢/١١-٢٨،وأحكام الجنائز للألباني، ص٦٤،والشرح الممتع، =

والسقط لأربعة أشهر أو أكثر يُغسل ويُصلى عليه؛ لحديث المغيرة بن شعبة يرفعه: «... **والسّقط يُصلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**»(١)، ويُكفّن ويُقبر في مقابر المسلمين، ويُسمَّى، ويُعَقُّ عنه؛ لأن الروح قد نفخت فيه، فهو إنسان»(٢).

الأمر الثاني عشر: السنة الاغتسال من غسل الميت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**». ولفظ ابن ماجه:«**من غسل ميتاً فليغتسل**»(٣)، وهذا الأمر للوجوب ولكن يصرف الوجوب إلى الاستحباب أحاديث أخرى،فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما:«**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه،فإن ميتكم ليس بنجس،فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**»(٤)، وقول ابن عمر رضي الله عنهما:«كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل»(٥).

=

٣٣٥/٥-٣٨٢،إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، ٢٤٩/١-٢٥٢،ومجموع فتاوى ابن باز، ١٠٥/١٢-١٢٤،ومجموع فتاوى ابن عثيمين،٨٥/١٧-٩٢،والروض المربع مع حاشية ابن قاسم،٢٧/٢-٦٤.

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، برقم ٣١٨٠، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، برقم ١٠٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٣/٢، وصحيح سنن الترمذي، ٥٢٥/١ .

(٢) المغني٣،٤٥٨/،والشرح الكبير، ١٠٧/٦،والكافي، ٢٢/٢،والشرح الممتع ٣٧٢/٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ٨٩/١٧،والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٦٠/٢ .

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦١، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٩٩٣، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، برقم ١٤٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٨٩/٢، وصحيح سنن الترمذي، ٥٠٧/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١١/٢، وساق له ابن القيم في تهذيب السنن أحد عشر طريقاً ثم قال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ١٣٧/١: «وبالجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً».

(٤) الحاكم، ٣٨٦/١، والبيهقي، ٣٩٨/٣، وصححه الحاكم مرفوعاً، ووافقه الذهبي، ولكن قال الألباني: إن الحديث موقوف في أحكام الجنائز، ص٧٢، وحسنه الحافظ في الفتح، ١٢٧/٣.

(٥) الدارقطني، برقم ١٩١، وغيره وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص٧٢ .

فيعمل بالأحاديث كلها،يكون الغسل من غسل الميت سنة وليس بواجب[١].

قال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «وقال: بعضهم إن الحكمة في ذلك – والله أعلم – جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت، وما بعده، وهو معنى مناسب»[٢]، والله أعلم[٣].

الخامس عشر : تكفين الميت

يراعى في تكفين الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم تكفين الميت المسلم، فرض كفاية، إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج والإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته راحلته؛ أن النبي ﷺ قال فيه: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه**»[٤]، وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

الأمر الثاني: معرفة الفضل والأجر العظيم لمن تولّى تكفين الميت المسلم؛ لحديث أبي رافع، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «... **ومن كفَّن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة...**»[٥].

الأمر الثالث:الكفن أو ثمنه من مال الميت؛لحديث ابن عباس رضي الله عنهما،وفيه أن النبي ﷺ قال في المحرم:«**اغسلوه بماء وسدر،وكفّنوه في ثوبيه**»[٦]؛ولحديث خباب رضي الله عنه في قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه وأنه كفن في نمرة له،وفي لفظ:بردة[٧].

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٤٤٢ .

(٢) تعليق ابن باز على فتح الباري، ٣/١٣٥ .

(٣) وانظر: لزيادة الفائدة ما تقدم في الطهارة، الأغسال المستحبة.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه في الأمر السادس من أمور الغسل.

(٥) البيهقي، ٣/٣٩٥، والحاكم، ١/٣٥٤، وتقدم تخريجه في الأمر الرابع من أمور الغسل.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه.

(٧) قال خباب رضي الله عنه: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء، =

ولكن لو تبرع أحد بكفنه فلا بأس ولا حرج[١].

الأمر الرابع: يُكفَّن المحرم في ثوبيه الذي مات فيهما ولا يُغطَّى رأسه، ولا وجهه، ولا يُطيَّب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً**». وفي لفظ لمسلم: «**ولا تخمّروا رأسه ولا وجهه...**»[٢].

الأمر الخامس: يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، أما تكفينه في ثيابه التي مات فيها؛ فلحديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «**زمّلوهم في ثيابهم**» قال: وجعل يدفن في القبر الرهط، قال: وقال: «**قدّموا أكثرهم قرآناً**». ولفظ النسائي: «**زمّلوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلْمٌ يُكْلَمُ إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى: لونه لون الدم، وريحه ريح المسك**»[٣]؛ ولحديث جابر رضي الله عنه: «وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم»[٤].

وأما استحباب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه التي قتل فيها؛

=

(وفي رواية: ولم يترك) إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: ضعوها مما يلي رأسه (وفي رواية: غطوا بها رأسه)، واجعلوا على رجليه الإذخر، [بكسر الهمزة والخاء: حشيش معروف طيب الرائحة]، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها»، أي: يجتنيها.

أخرجه البخاري (١٠/٣)، برقم ٤٠٤٧، ومسلم (٤٨/٣) برقم ٩٤٠، والسياق له، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٠)، والترمذي (٣٥٧/٤)، وصححه النسائي (٢٦٩/١)، والبيهقي (١٠/٣)، وأحمد (٣٩٥/٦)، والرواية الثانية له وللترمذي. وروى منه أبو داود (١٤/٢، ٦٢) قوله في مصعب: «قتل يوم أحد...» والرواية الثالثة له، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البخاري.

(١) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٨٣/٥ .

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه في حكم تغسيل الميت.

(٣) أحمد بلفظه، ٤٣١/٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، برقم ٢٠٠١، ورقم ٣١٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٨/٢، وأحكام الجنائز، ص٨٠ .

(٤) البخاري، برقم ١٣٤٣، وتقدم تخريجه في شهيد المعركة لا يغسل.

فلحديث شداد بن الهاد رضي الله عنه[(١)]، ولحديث الزبير بن العوام رضي الله عنه[(٢)].

الأمر السادس: يكون الكفن سابغاً طائلاً يستر جميع بدن الميت؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفِّن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[(٣)].

---

(١) عن شداد بن الهاد رضي الله عنه قال: «إن رجلاً من الأعراب، جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتَّبعه، ثم قال: أُهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزة [خيبر] غنم النبي ﷺ [فيها] شيئاً، فقسم، وقَسَمَ له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاءهم دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: «قسمته لك»، قال: ما على هذا تبعتك، ولكن اتَّبعتك على أن أُرمى إلى هاهنا – وأشار إلى حلقه – بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدُقِ الله يَصْدُقكَ»، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو، فأُتي به النبي ﷺ يُحمَل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: نعم، قال: «صَدَقَ الله فصدقه»، ثم كفنه النبي ﷺ في جُبَّة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «اللهمَّ هذا عبدُك، خَرجَ مهاجراً في سبيلك، فقُتل شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك».
أخرجه عبد الرزاق (٩٥٩٧)، والنسائي (٢٧٧/١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٩١/١)، والحاكم (٥٩٥/٣-٥٩٦)، والبيهقي في «السنن» (١٥/٤-١٦)، و«الدلائل» (٢٢/٤).
قال الألباني: «وإسناده صحيح، رجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد لم يُخرِّج له شيئاً، ولا ضير، فإنه صحابي معروف، وأما قول الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٧/٣) تبعاً للنووي في «المجموع» (٥٦٥/٥): إنه تابعي فوهم واضح فلا يغتر به».

(٢) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: المرأةَ المرأةَ! قال: فتوسمت أنها أمي صفية، فخرجت أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فَلَدَمَتْ [أي ضربت ودفعت] في صدري، وكانت امرأة جلدة، قالت: إليك لا أرض لك، فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك، فوقَفَتْ، وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فُعل به كما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين، والأنصاري لا كفن له. فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له».
أخرجه أحمد، (١٤١٨) – [قاله العلامة الألباني]، «والسياق له بسند حسن – والبيهقي (٤٠١/٣) وسنده صحيح».

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، برقم ٩٤٣ .

الأمر السابع: إذا ضاق الكفن ستر به رأس الميت وما طال من جسده، ويجعل على الباقي المكشوف شيئاً من الإذخر أو الحشيش أو غيره؛ لحديث خباب رضي الله عنه في قصة مصعب بن عمير، وأن النبي ﷺ قال في نمرة أو بردة مصعب: «**غطّوا بها رأسه، واجعلو على رجليه من الإذخر**» أو قال: «**ألقوا على رجليه من الإذخر**». وفي لفظ: «فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر»(١)(٢).

الأمر الثامن: إذا قلَّت الأكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:«أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد، فوقف عليه، فرآه قد مُثل به، فقال: «**لولا أن تجدَ صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى يحشر يوم القيامة في بطونها**». قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مُدَّت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مُدَّت على رجليه بدا رأسه، قال: فكثر القتلى وقلَّت الثياب، قال: فكفّن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم؛ أيهم أكثر قرآناً فيقدّمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصلّ عليهم»(٣). وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٧٦، ورقم ٤٠٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) وعن حارثة بن مضرّب رضي الله عنه قال: «دخلت على خباب وقد اكتوى [في بطنه] سبعاً، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتمنين أحدكم الموت» لتمنيته. ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ لا أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم! ثم أتي بكفنه، فلما رآه بكى وقال: ولكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جُعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جُعلت على قدميه قلصت عن رأسه، وجُعل على قدميه الإذخر».

أخرجه أحمد (٣٩٥/٦)، [قال العلامة الألباني] «بهذا التمام، وإسناده صحيح، والترمذي دون قوله: «ثم أتى بكفنه...» وقال: «حديث حسن صحيح».

وروى الشيخان وغيرهما من طريق أخرى النهي عن تمني الموت. وتقدم تخريجه في آداب المريض.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد، وذكر حمزة، برقم ١٠١٦، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، برقم ٣١٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥١٧/٢، وفي أحكام الجنائز، ص٧٩، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٨٤/٢ .

تعالى أن معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد في بعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدّمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته»[(١)].

الأمر التاسع: **إحسان الكفن؛ لحديث جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما **أن** النبي ﷺ قال: «**إذا كفّن أحدكم فليحسن كفنه**»[(٢)]؛ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[(٣)].

الأمر العاشر: **يستحب في الكفن ما يأتي**:

١ - يستحب البياض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر**»[(٤)].

٢ - يكون ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «**أن رسول الله** ﷺ **كُفّن** في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»[(٥)].

٣ - تجمير الكفن ثلاثاً لغير المحرم، وهو التبخير بالعود أو غيره؛

---

(١) نقلاً عن عون المعبود، للعظيم آبادي، ٤١١/٨، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص٧٩، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ١١٨/٦ .

(٢) مسلم، برقم ٩٤٣، وتقدم تخريجه في إسباغ الكفن.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب منه، برقم ٩٩٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم ١٤٧٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٠٨/١، وأحكام الجنائز، ص٧٧.

(٤) أبو داود بلفظه، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، برقم ٣٨٧٨، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، برقم ٩٩٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم ١٤٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٠٢/١ وغيره.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامة، برقم ١٢٧٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم ٩٤١ .

لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً**»(١). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأوصى أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود، وقال أبو هريرة: يجمر الميت»(٢).

الأمر الحادي عشر:لا يغالى في الكفن ولا يزاد فيه على ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران،فقال:اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفّنوني فيها، قلت:إن هذا خلق؟ قال:إن الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميت،إنما هو للمهلة»(٣).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول: «يكفي الوسط المناسب ولا يتحرَّى أحسن شيء، ولا يتكلَّف؛ لأن مصيره إلى الدود والفناء والزوال في القبر، فيكفي الخام الأبيض»(٤).

الأمر الثاني عشر:كفن الرجل والمرأة،الواجب فيه الثوب الساتر لجميع بدن الميت، والمستحب ثلاثة أثواب، وإذا كُفّنت المرأة في خمسة أثواب فحسن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فتؤز بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمّر، ثم تلفّ باللفافتين، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها على عورته،فكذلك بعد الموت،ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال

---

(١) أحمد، ٣/٣٣١، وابن أبي شيبة، ٤/٩٢، والحاكم، ١/٣٥٥، والبيهقي، ٣/٤٠٥، وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص٨٤: «وهو كما قالا».

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٣٨٣ .

(٣) البخاري مطولاً، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين، برقم ١٣٨٧ .
والمهلة: بضم الميم وكسرها. قال ابن الأثير في جامع الأصول، ١١/١١٤: «القيح والصديد».

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٢ .

الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك، فافترقا في اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة»(١)(٢).

الأمر الثالث عشر: صفة تكفين الميت: أولى الناس بتكفين الميت هو أولى الناس بغسله كما تقدم، وصفة التكفين الكامل المشتمل على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٩١، وانظر: الكافي، ٢/٣٣ .

(٢) وقد جاءت هذه الصفة في خبر ضعفه أهل العلم، وهو ما روته ليلى بنت قائف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ: الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب يناولناها ثوباً ثوباً». أبو داود، برقم ٣١٥٧،وأحمد،٦/٣٨٠ برقم ٢٧١٣٥، وضعفه الألباني لجهالة نوح بن حكيم الثقفي، انظر: أحكام الجنائز للألباني،ص٨٥. وسمعت الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٠٤، يقول: هذا الحديث له طرق وهو جيد، ويدل على أن كفن المرأة خمسة [أثواب] وهذا هو الأفضل والواحد يكفي وهو الواجب، ولا يكشف وجه الميت في القبر، وإنما تحزم الأكفان ثم تفك في القبر ولا يكشف وجهه ولا رأسه إلا المحرم؛ [فإنه لا يغطى] وجهه ولا رأسه». وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى، ١٣/١٢٧: «أما المرأة فالأفضل تكفينها في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فهذا هو الأفضل كما ذكره أهل العلم وجاء في ذلك أحاديث تدل عليه، وإن كفنت في أقل من ذلك فلا بأس»، وانظر أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/٣٦٣، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:«وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب:إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، وإن كفنت المرأة كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك» مجموع الفتاوى، ١٧/٧٥.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في باب كيف الإشعار للميت؟ من كتاب الجنائز، قبل الحديث رقم ١٢٦١: «وقال الحسن: الخرقة الخامسة ويشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/١٣٣: «هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه، وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية، قالت: فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة» انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله. وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة: إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان، وهو الصحيح» [المغني لابن قدامة، ٣/٣٩٢-٣٩٣].

١ - **تُقصُّ الأربطة من نفس عرض الكفن وتكون وترية: سبعة، أو** خمسة، أو غير ذلك، ثم توضع على النعش بالتساوي.

٢ - **تجمّر الأكفان**(١) **ثلاث مرات بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق** فيها البخور والرائحة.

٣ - **يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض.**

٤ - **تبسط اللفافة الأولى على النعش أو على سرير تكفين الميت، ثم يذرُّ** عليها حنوطاًن وهو أخلاط من الطيب ويجعل عليها كافوراً.

٥ - **ثم يبسط فوق اللفافة الأولى اللفافة الثانية ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً.**

٦ - **ثم يبسط فوق اللفافة الثانية اللفافة الثالثة ويجعل فوقها حنوطاً** وكافوراً ولا يجعل فوق العليا من الظاهر وعلى النعش حنوطاً؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قال: «لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً»(٢).

٧ - **يوضع على اللفائف خرقة مثل التبان**(٣) **مشقوقة الطرف من الأعلى** ومن الأسفل ويجعل عليها حنوطاً في قطن، وهذه الخرقة تمسك الحنوط المخلوط من المسك والكافور ليكون بين إليتي الميت.

٨ - **ينقل الميت على الأكفان بساتر العورة الذي يستر عورته، ويجعل** الزائد من أطراف الكفن عند رأسه أطول مما عند رجليه، ويجعل الميت مستلقياً على ظهره.

٩ - **يؤتى بدهن العود أو المسك أو غير ذلك من الأطياب الطيبة، وقد** قال النبي ﷺ: «**والمسك أطيب الطيب**»(٤)، ويجعل من الطيب على

---

(١) تجمر: أي تبخر بالعود وسمي التبخير تجميراً؛ لأنه يوضع في الجمر في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته، قال ابن الأثير في جامع الأصول، ١١/١١٦: «الإجمار والتجمير: تبخير الثياب بالبخور».

(٢) مالك، كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار، ١/٢٢٦، وابن أبي شيبة في المصنف، ٢/٢٧٠ عن أسماء بنت أبي بكر.

(٣) والتبان: هو السروال الصغير يستر العورة المغلظة، والتبان: السراويل بلا أكمام، ويكون بقدر شبر يكون للملاحين كما قال الجوهري.

(٤) مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيره، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، برقم ٢٢٥٢.

مواضع السجود: على ركبتيه، ويديه، وجبهته وأنفه، وأطراف قدميه تشريفاً وإكراماً لهذه الأعضاء؛ لسجودها لله تعالى، ويوضع من هذا الطيب على حلقه، وعلى عينيه، وأنفه، وتحت إبطيه، وعلى سرته، وعلى أذنيه؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك»[١]. وإن طيب جسد الميت كله فلا بأس؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه طُلي بالمسك[٢]، وطلي ابن عمر ميتاً بالمسك[٣].

١٠ - توضع يداه محاذيتين لجنبيه، ويربط التبان بأخذ شقه الأعلى والأسفل من اليمين، ثم يربط جيداً،ثم يؤخذ شقه الأعلى والأسفل من اليسار ثم يربط جيداً مثل ربط الحفائظ؛لكي تمسك هذه الحفاظة الحنوط بين إليتي الميت، وتشد وتجمع مثانته وإليتيه؛ليمنع ما ينزل من بطن الميت على الأكفان لو حصل ذلك حتى تستمر طهارتها إلى أن يوضع في قبره. ولا يطيب الميت بالورس ولا الزعفران؛ لأنهما إنما يستعملان للغذاء والزينة، وهو غير لائق بالميت؛ ولأنه ربما ظهر لونه على الكفن، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل.

١١ - يبدأ بإحكام الكفن فيرد طرف اللفافة الأولى التي من جانب الميت الأيسر على طرفها الذي على شق الميت الأيمن، ثم يُردّ طرفها الأيمن على شقه الأيسر، من رأسه إلى رجليه، قال ابن قدامة رحمه الله: «وإنما استحب ذلك؛ لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر»[٤]. ثم يسحب ساتر العورة، ثم يأخذ شق اللفافة الثانية الأيسر

---

(١) عبد الرزاق، ٣/٤١٤، برقم ٦١٤١، والبيهقي، ٣/٤٠٦، وقال الشيخ الغصن في تخريج أحاديث الروض المربع، ٣/٦٠٢: «إسناده صحيح».

(٢) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في المسك في الحنوط، ٣/٢٥٦، والبيهقي، ٦/٤٠٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى، ٧/٢٥ .

(٣) عبد الرزاق، ٣/٤١٤،برقم ٦١٤٠،وابن أبي شيبة،٣/٢٥٧،وقال الشيخ الغصن:وإسناده صحيح.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٣٨٥،والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٦/١٢٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/٧٢، والكافي، ٢/٣٢ .

فيرده على شقه الأيمن، ثم يرد الأيمن على شقه الأيسر، ثم يأخذ شق اللفافة الثالثة الأيسر فيرده على الأيمن، ثم شقها الأيمن على شقه الأيسر، ويجعل أكثر الزائد عند رأسه كا تقدم؛ لأن رأسه أحق بالستر من رجليه؛ ولشرفه، ويدل على ذلك تكفين مصعب بن عمير كما تقدم.

١٢ - يبدأ بالأربطة، فيبدأ بالرباط على الرأس وما زاد من اللفائف يرد على وجه الميت، ويربط بالزائد من الرباط نفسه، ثم يربط ما تحت الرجلين، وما زاد من اللفائف يرد على رجليه ويربط بالزائد من الرباط نفسه، فإن كانت الأربطة سبعة، فالرباط الثالث على صدره، والرابع على بطنه، والخامس على إليتيه،والسادس على فخذيه،والسابع على ساقيه،وإن كانت خمسة أربطة أو ثلاثة فلا بأس،لكن توزع على أعلاه، وسطه،وأسفله، قال الإمام ابن باز رحمه الله:«ليس في ذلك حد، لكن الثلاثة تكفي في أعلاه، وأسفله،ووسطه،وإن اكتفي باثنين فلا بأس،لكن المهم ضبط الكفن حتى لا ينتشر»[1].

ويكون ربط الأربطة من ناحية جنبه الأيسر ربطاً يسهل حله إذا وضع في القبر على جنبه الأيمن.

١٣ - تكفن المرأة في خمسة أثواب بيض من قطن إن تيسر البياض: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين؛ لما تقدم، وإن كفنت كالرجل فلا بأس، لكن الأفضل أن تكفن في خمسة أثواب. والواجب ثوب يستر جميع جسد الميت، سواء كان كبيراً، أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، وأما ما تقدم فهو الأفضل والأكمل[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٢٨ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٨٣-٣٩٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/١١٤-١٣٥، والروض المربع، ٣/٦٤-٧٨، والكافي، ٣/٢٩-١٣٧. والشرح الممتع، ٥/٢٨٢-٣٩٤، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، لابن جبرين، ١/٢٥٥-٢٥٦، والوجازة في تجهيز الجنازة، للغيث، ص٧٥-٨٠ .

السادس عشر: الصلاة على الميت

يراعى في الصلاة على الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم الصلاة على الميت: **فرض كفاية؛ لمفهوم قول الله** تعالى: ﴿**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾(١)، فلما نهى عن الصلاة على المنافقين دلَّ على أن الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة وهو كذلك(٢)؛ ولأن النبي ﷺ كان يصلي على أموات المسلمين باستمرار، وكان يقول أحياناً: «**صلوا على صاحبكم**»(٣).

الأمر الثاني: **فضل الصلاة على الميت، لقد تفضل الله ﷻ على عباده** المؤمنين بأن وعدهم بالأجر العظيم على الصلاة على أموات المسلمين، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اتّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلَّى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط**»(٤).

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه كان قاعداً عند عبدالله بن عمر إذا طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبدالله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد،**

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤ .

(٢) الشرح المتع لابن عثيمين، ٣٣٧/٥ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، برقم ٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، برقم ١٦١٩ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، برقم ٤٧، وكتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، برقم ١٣٢٣، وباب من انتظر حتى تدفن، برقم ١٣٢٥،ومسلم،كتاب الجنائز،باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها،برقم ٩٤٥ .

ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد» فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت؟ وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة». وفي لفظ: «قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تبع جنازة فله قيراط من الأجر**». فقال ابن عمر: أكثر أبو هريرة علينا، فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر، لقد فرطنا في قراريط كثيرة»[١].

وسئل شيخنا ابن باز رحمه الله عمن صلى على خمس جنائز فهل له بكل جنازة قيراط؟ فأجاب: نرجو له قراريط بعدد الجنائز، لقوله ﷺ: «**من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان**»[٢]. وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز.. وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه والله ولي التوفيق[٣].

وسئل شيخنا ابن باز رحمه الله عن حكم السفر لأجل الصلاة على الميت، فقال رحمه الله: «لا حرج في ذلك»[٤].

الأمر الثالث: فضل الله ﷻ على عبده المسلم الميت بشرعية الصلاة عليه، وقبول شفاعة إخوانه فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم**

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، برقم ١٣٢٣، ١٣٢٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم ٥٦-(٩٤٥).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٣٦- ١٣٧ .

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٣٨.

يشفعون له إلا شفعوا فيه»(١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**»(٢).

وقد جمع أهل العلم بين حديث المائة، والأربعين، فسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «قال أهل العلم في الجمع بين حديث المائة وحديث الأربعين: إن حديث المائة أولاً، ثم تفضل الله ﷻ وجعل الأربعين يقومون مقام المائة في قبول الشفاعة، وبكل حال فالحديثان يدلان على استحباب كثرة الجمع على الجنائز»(٣).

الأمر الرابع: شهيد المعركة لا يُصلَّى عليه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «... **وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسَّلوا ولم يصلِّ عليهم**»(٤). أما الذي يُجرح في المعركة ثم يموت بعد ذلك فإنه يُصلّى عليه، وكذلك شهداء غير المعركة يُصلى عليهم، كالذي يموت بالهدم، والغرق، والسل، والمقتول ظلماً على الصحيح، وغيرهم من الشهداء الذين يموتون في غير معركة الجهاد، يغسلون ويصلى عليهم.

الأمر الخامس: السقط والطفل يصلى عليهما ويُدعى لوالديهما؛

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، برقم ٩٤٧ .

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، برقم ٩٤٨ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٨٠، ثم قال رحمه الله أثناء تقريره على هذا الحديث: «وفي حديث مالك بن هبيرة عند أبي داود [٣١٦٦]، والترمذي [١٠٢٨]، وابن ماجه [١٤٩٠] بإسناد فيه ابن إسحاق وقد عنعن أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» يعني وجبت له الجنة، وكان مالك [ابن هبيرة] إذا استقل الناس جزأهم ثلاثة صفوف، والحديث إسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فإن صرح بالسماع في رواية استقام إسناده لكن لم أقف على أنه صرح بالسماع، وقال الألباني في الجنائز، ص١٢٨: «وقال الترمذي وتبعه النووي في المجموع، ٥/٢١٢:حديث حسن وأقره الحافظ في الفتح،ثم قال الألباني:وفيه عندهم جميعاً محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ولكنه هنا قد عنعن فلا أدري وجه تحسينهم للحديث».

(٤) البخاري،برقم ١٣٤٣،ورقم ١٣٤٦،وتقدم تخريجه في شهيد المعركة لا يغسل،وفي تكفين الشهيد في ثيابه.

لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ يرفعه وفيه: «**والسقط يُصلَّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**». وفي لفظ: «**والطفل يُصلَّى عليه**»(١).

الأمر السادس: **الإمام الأعظم لا يصلّى على الغال وقاتل نفسه، بل يصلي عليه سائر الناس**؛ لحديث زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذُكِرَ لرسول الله ﷺ فقال: «**صلّوا على صاحبكم**» قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: «**إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله**» ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين»(٢)؛ ولحديث جابر بن سمرة، قال: أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّ عليه»(٣).

وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن حديث زيد بن خالد: «دل الحديث على فوائد: أن ولي الأمر لا يصلي على الغال، وأنه يُصلّي على العاصي» وقال عن حديث جابر: «قاتل نفسه أتى جريمة عظيمة فلا يصلي عليه الإمام أو كبار البلد والجماعة ويصلي عليه غيرهم»(٤).

الأمر السابع: **يُصلى على من قُتل حدّاً؛ لحديث جابر ﷺ أن رجلاً من** أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات،فقال له النبي ﷺ: «**أبك جنون؟**» قال: لا.قال: «**أحصنت؟**» قال:

---

(١) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذي، برقم ١٠٣١، وأحمد، ٤/٢٤٠، ٢٤٩، والنسائي، ٤/٥٥، وتقدم تخريجه في تغسيل الميت.

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، برقم ٢٧١٠، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، برقم ١٩٦١، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول، برقم ٢٨٤٨، وأحمد، برقم ١٧٠٣١، ٤/١١٤ قال الإمام الشوكاني في هذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري ورجاله رجال الصحيح. نيل الأوطار، ٢/٧١٦، وضعفه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٧١٠، وفي غيره، وقال عنه أصحاب موسوعة الإمام أحمد، ٢٨/٢٥٧، برقم ١٧٠٣١: «إسناده محتمل للتحسين» ثم أطالوا في تخريجه ثم قالوا بعد أن ذكروا له شواهد: «وهذه الأحاديث تقوي معنى حديثنا هذا» ٢٨/٢٦٠ .

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم ٩٧٨ .

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨١٦، ورقم ١٨١٧ .

نعم،فأمر به فرجم بالمصلى،فلما أذلفته الحجارة فرَّ، فأُدرِكَ فَرُجِم حتى مات،فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه»[(١)].

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على الغامدية[(٢)]، وصلى على الجهنية[(٣)].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: «يدل على أنه يُصلَّى على من أُقيم عليه الحد؛لأن الحد قد طهره،ورواية من قال لم يصلِّ على ما عز أثبت منها من أثبت الصلاة عليه،فالصواب أنه صلى على ماعز»[(٤)].

الأمر الثامن: الصلاة على الغائب بالنية، فيستقبل القبلة ويصلى عليه إن لم يصلَّ عليه أو كان له شأن في الإسلام، ثبت أن النبي ﷺ صلى على النجاشي؛ لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث، وفي لفظ قال النبي ﷺ: «**قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلمَّ فصلُّوا عليه**». قال: فصففنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف. وفي لفظ: «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبّر عليه أربعاً». وفي لفظ: «**قوموا فصلوا على أخيكم أصحمة**»[(٥)].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نعى النجاشيَّ في اليوم الذي

---

(١) البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، برقم ٦٨٢٠، وهو عند مسلم من حديث ابن بريدة، برقم ١٦٩٥ .

(٢) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩٥ .

(٣) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩٦ .

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨١٨، ١٨١٩ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، برقم ١٣١٧، وباب التكبير على الجنازة أربعاً، برقم ١٣٣٤، وكتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، برقم ٣٨٧٧، ورقم ٣٨٧٨، ورقم ٣٨٧٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، برقم ٩٥٢ .

مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربعاً. وفي لفظ: «نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: «**استغفروا لأخيكم**». وفي لفظ: «وكبر عليه أربع تكبيرات»[١].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه**» يعني النجاشي[٢]. وفي لفظ للترمذي: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه**». قال: فقمنا فصففنا كما يصفُّ على الميت، وصلينا عليه كما يُصلَّى على الميت»[٣]، والأقرب والله تعالى أعلم: أنه يُصلَّى على الميت الغائب[٤] في حالتين:

الحالة الأولى:أن يموت في أرض ليس بها من يصلي عليه.

الحالة الثانية: إذا كان فيه منفعة عظيمة للمسلمين: كالعالم الكبير الذي

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٤٥، ورقم ١٣١٨، ورقم ١٣٢٧، ورقم ١٣٢٨، ورقم ١٣٣٣، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقدم تخريجه في النعي الجائز.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم ٩٥٣ .

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي،برقم ١٠٣٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، برقم ١٥٣٥، وأحمد، ٢/٢٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٥٣٠ .

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على الغائب، فعند الجمهور من السلف والشافعي، وأحمد، وابن حزم، مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه؛ ولهذا قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف.

وقال الحنفية والمالكية: لا يشرع ذلك؛ وإنما هو خاص بالنبي ﷺ.

وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاة ابن عبد البر.

وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة.

وقيل: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه.

وقيل هذه الصلاة خاصة بالنبي ﷺ على النجاشي، ولكن الأصل عدم الخصوصية [فتح الباري لابن حجر، ٣/١٨٨]. وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/١٨٢-١٨٣، والمغني لابن قدامة، ٣/٤٤٦، وزاد المعاد لابن القيم، ١/٥١٩ .

نفع الله بعلمه فانتفع به الناس، أو كالإمام الذي نفع الله به البلاد والعباد؛ فأقام العدل بين الناس وذَبَّ عن شريعة الإسلام، أو غير ذلك ممن نفع الله بهم الإسلام نفعاً ظاهراً، وهذا ما اختاره شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله فقد سمعته يقول: «دلَّ ذلك على أنه يُصلى على الغائب صلاة الغائب على الخواص:كالعالم،أما من قال:إن الصلاة على النجاشي؛ لأنه لم يصلَّ عليه فهذا بعيد؛لأنه ملك عظيم [فكيف] لا يصلي عليه أحد من رعيته،هذا من أبعد الأشياء،أو مستحيل،والمعروف والعادة أن الملوك إذا أسلموا تبعهم بعض خواصهم»[1]،وسمعته رحمه الله يقول أيضاً: «واختلف العلماء في الصلاة على الغائب:[فـ]منهم من قال:لا يُصلَّى على أحد إلا النجاشي،ومنهم من قال: يقاس على النجاشي من كان مثله،فيصلى على من له شأن في نصر الإسلام والمسلمين،وهذا عليه أئمة الدعوة»[2][3].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر»[4]، والله ﷻ أحكم الحاكمين والموفق للصواب[5].

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٩ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٢١-١٨٢٥ .

(٣) وانظر: زيادة تفصيل في المسألة، مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٥٨-١٦٠ .

(٤) المغني، لابن قدامة، ٣/٤٤٧ .

(٥) وخلاصة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، ١/٥١٩-٥٢٠: أنه لم يكن من هديه ﷺ الصلاة على كل غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيّب فلم يصلّ عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت فاختلف الناس في ذلك على ثلاث طرق:

الأول: إن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

القول الثاني: قال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به ﷺ، وليس ذلك لغيره.

القول الثالث: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصلَّ عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب، وإن صلى عليه حيث مات لم يُصلَّ صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع =

وصفة الصلاة على الغائب كصفة الصلاة على الجنازة الحاضرة.

الأمر التاسع: مشروعية الصلاة على القبر إلى شهر، وحكم إعادة الصلاة على الجنازة وتكرارها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلَّى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً»[(١)]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه:أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد – أو شاباً – ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها – أو عنه – فقالوا: مات، قال: «**أفلا كنتم آذنتموني؟**» قال: فكأنهم صغَّروا أمرها – أو أمره – فقال: «**دلوني على قبره**» فدلوه فصلى عليها ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله ﷻ ينوّرها لهم بصلاتي عليهم**»[(٢)].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قبر[(٣)].

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه «أن أمَّ سعدٍ ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما

=

والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب الإمام أحمد وأصحها هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً [زاد المعاد، ٥١٩/١-٥٢١].

وذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى من خلاف العلماء ثلاثة أقوال من أقوال أهل العلم في حكم صلاة الغائب:

القول الأول: يُصلَّى على كل غائب: شريفاً، أو وضيعاً، ذكراً أو أنثى، قريباً أو بعيداً، فيصلى على كل غائب ولو صُلّي عليه.

القول الثاني: يصلى على الغائب إذا كان فيه غناء للمسلمين، أي منفعة. كالعلم الذي نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك، فيصلى عليه شكراً له ورداً لجميله، وتشجيعاً لغيره أن يفعل مثل فعله. وهذا قول وسط اختاره كثير من العلماء المعاصرين وغير المعاصرين.

القول الثالث: لا يصلَّى على الغائب إلا من لم يُصلَّ عليه حتى وإن كان كبيراً في علمه، أو ماله، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [الاختيارات الفقهية، ص٨٧]. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٣٧/٥-٤٣٨ .

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، برقم ١٣٣٦، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٤ .

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٣٦، ومسلم بلفظه، برقم ٩٥٦، وتقدم تخريجه في عذاب القبر.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٥ .

قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر»[(٢)]. وعنه «أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث»[(٣)].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبراً جديداً، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: هذه فلانة – مولاة بني فلان، فعرفها رسول الله ﷺ – ماتت ظهراً وأنت نائم قائل، فلم نُحبَّ أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعاً، ثم قال: «**لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة**»[(٤)].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.....»[(٥)].

وسمعت الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى يقول عن الأحاديث السابقة: «هذه الأحاديث فيها تحديد الصلاة على الميت بعد موته في حدود شهر، وفي ذلك تواضع النبي ﷺ، فلم ينقل عن النبي ﷺ الصلاة على الميت أكثر من شهر، والصلاة توقيفية،أما رواية صلاته على

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، برقم ١٠٣٨. وقال الحافظ في التلخيص، ١٢٥/٢: «وإسناده مرسل صحيح» ووصله البيهقي، ٤٨/٤ عن ابن عباس، وفي إسناده سويد بن سعيد، ووصله أيضاً الدارقطني، ص١٩٣، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٢٣٧/٦ .

(٢) الدارقطني، ٧٨/٢ .

(٣) الدارقطني، ٧٨/٢ .

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٢٠٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٦٤/٢ .

(٥) المغني لابن قدامة، ٤٤٤/٣ .

الشهداء بعد ثمان سنوات فيقال:بأنه دعا لهم ولم يصلّ عليهم»[١]، وسمعته يقول:«هذا يدل على رحمته ﷺ بالمسلمين،وفيه فضل كناسة المساجد، ومشروعية الصلاة على القبر، وأكثر ما ورد في الصلاة على القبر شهر؛ لأنه ﷺ صلى على أم سعدٍ بعد شهر، أما ما زاد فالأصل عدم ذلك، أما ما ذكر من صلاته على قتلى أحد، فيحتمل أنه دعا لهم كدعوات الجنازة، ويحتمل أن هذا خاص به يودع الأحياء والأموات»[٢]. والله ﷻ أعلم[٣].

وصفة الصلاة على القبر كصفة الصلاة على الجنازة؛ لهذه الأحاديث.

---

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم: ١٨٢٧-١٨٣١ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٧ .

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة، فقيل: بعدم مشروعية الصلاة على القبر، وأن الصلاة على القبر من خصائص النبي ﷺ.

وقيل: الصلاة على القبر مشروعة، وبه قال الجمهور، واختلفوا فيمن لم يصلّ فقيل: يؤخر دفنه ليصلي عليه من كان لم يصلّ، وقيل: يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها، وإذا صُلّي على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلي عليها قال القاضي: لا يحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه...».

وقال ابن قدامة أيضاً:«ويصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه جماعة وفرادى نص عليهما أحمد.وقال:وما بأس بذلك فقد فعله عدة من أصحاب رسول الله ﷺ،وفي حديث ابن عباس،قال: انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعاً [متفق عليه وتقدم تخريجه] [المغني،٣/٤٤٤-٤٤٦،والشرح الكبير،٦/١٨١-١٨٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، ص١٢٩: «ويصلى على الجنازة مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في الفنون وقال في موضع آخر: ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا بسبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلي بهم».

واختلف في المدة التي يُصلى فيها على الميت في القبر: فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يبل الجسد، وقيل: إلى اليوم الثالث، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وقيل: يجوز أبداً [فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٠٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٢٤].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيح أنه يُصلى على الغائب ولو بعد شهر، ونصي على القبر أيضاً ولو بعد الشهر» [الشرح الممتع، ٥/٤٣٦] والراجح والله تعالى أعلم أنه يصلى عليها في حدود الشهر. كما تقدم.

وأما إعادة الصلاة على الجنازة وتكرارها، فالصواب من أقوال أهل العلم أنه لا بأس ولا مانع من إعادة صلاة الجنازة لسبب، كمن يصليها مع الناس، ثم يعيدها مع من يصليها كمن لم يُصلّ عليها؛ وهذا مثل من يصلي الفريضة في مسجد، ثم ذهب لمسجد آخر لحاجة، فوجد الناس يصلون فيه؛ فإنه يعيدها معهم، وتكون له نافلة، فكذلك صلاة الجنازة، أما إعادة الصلاة بدون سبب فلا، وكذلك لا تعاد صلاة الجنازة بدون سبب على الصحيح[(١)][(٢)].

الأمر العاشر: موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة، يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة؛ لحديث أبي غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صلّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها؟ ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال:

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٥٣- ١٥٦.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم من صلى على الجنازة: هل يعيدها مرة أخرى، أم لا يعيدها. قال العلامة المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٦/ ١٧٦- ١٧٧: «فائدة:يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، ونص عليه. وقيل: يَحْرُمُ، وذكره في «المنتخب» نصّاً، وفي كلام القاضي الكراهة وعدم الجواز، وقال في «الفُصول»: لا يصلّيها مرتين، كالعيد، وقيل: يصلّي ثانياً، اختاره ابن عقيل في «الفُنون»، والمجدُ، والشيخ تقي الدين، وقال أيضاً في موضع آخر: ومن صلَّى على الجنازة فلا يعيدها إلاّ لسببٍ، مثل أن يُعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم، أو يكون هو أحقَّ أن بالإمامة من الطائفة الثانية، فيُصلّي بهم، وأطلق في «الوسيلة»، و«فروع أبي الحسين» عن ابن حامد: أنه يصلّي ثانياً؛ لأنه دعاء، واختار ابن حامد، والمجدُ يُصلّي عليها ثانياً تبعاً لا استقلالاً إجماعاً...». [وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٥٣- ١٥٦، والإنصاف، ٦/ ١٧٦- ١٧٧].

احفظوا»[١].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وَسْطَهَا»[٢].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة»[٣].

الأمر الحادي عشر: الصلاة على أنواع من الجنائز، إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء صُلّي عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور ولو كانوا صغاراً مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة؛ لحديث نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام،والنساء يلين القبلة،فصفهن صفّاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي،امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد،وضعا جميعاً،والإمام يومئذ سعيد بن العاص،وفي الناس ابن عمر،وأبو هريرة،وأبو سعيد،وأبو قتادة،فوضِعَ الغلام مما يلي الإمام،فقال رجل فأنكرت ذلك،فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة»[٤].

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكر ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو

---

(١) أحمد، ٢٠٤/٣، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، برقم ٣١٩٤، مطولاً، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، برقم ١٠٣٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، برقم ١٤٩٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٢٧/١، وغيره.

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب الجنائز،باب أين يقوم من المرأة والرجل، برقم ١٣٣٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، برقم ٩٦٤ .

(٣) زاد المعاد، ٥١٢/١ .

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، برقم ١٩٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٢/٢ .

سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة»[(١)].

وعن مالك بن أنس بلغه: أن عثمان بن عفان، وأبا هريرة، وابن عمر، كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة: الرجال، والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة[(٢)].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذه الأحاديث: «أفادت هذه الأحاديث أن السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة ويصلي عند رأس الرجل، وإذا كانوا جماعة يجمعون:يجعل الرجل مما يلي الإمام، والصبي وراءه، والمرأة وراءهما، والطفلة الصغيرة وراء المرأة مما يلي القبلة، وكون سعيد سوَّى بين رأس الرجل والمرأة ليس بجيد وإنما الصواب أن يجعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة حتى يقف الإمام منهما موقف السنة»[(٣)][(٤)].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز»[(٥)].

فإن كان الأموات نوعاً واحداً أي إذا تعدد الرجال مثلاً قدم إلى الإمام أفضلهم؛ لأن النبي ﷺ كان يسأل الصحابة عن أكثر الشهداء أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد[(٦)]، وهذا يؤخذ منه أن الأفضل أو العالم هو الذي يقدم

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء مَن يقدم، برقم ٣١٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٩٧ .

(٢) مالك في الموطأ بلاغاً، في كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز، ١/٢٣٠، قال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦/٢٣١: «وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه منها الحديثان اللذان قبله، فهو حديث حسن».

(٣) سمعته أثناء تقريره على المنتقى، الأحاديث: ١٨٥٩-١٨٦٢. وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤٥٣-٤٥٤ .

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، ٣/٥٠٩ .

(٥) المغني، ٣/٥١٢ .

(٦) البخاري، برقم ١٣٤٧، وتقدم تخريجه في أن الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه.

مما يلي الإمام، ثم الأفضل فالأفضل(١).

الأمر الثاني عشر: جواز الصلاة على الجنائز في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أنها أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه،فأنكر الناس ذلك عليها فقالت:ما أسرع ما نسي الناس،ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد».وفي لفظ:«ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به،عابوا علينا أن يُمرَّ بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد».

وفي لفظ: «والله لقد صلَّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه»(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:قال الخطابي: «وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلّي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على جوازه»(٣)، وقال ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته(٤).

ثم قال رحمه الله بعد ذكر بعض أقوال العلماء في ذلك: «والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، والله

(١) المغني لابن قدامة، ٥١١/٣، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٠٢/١٧ .
(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، برقم ٩٧٣ .
(٣) زاد المعاد،لابن القيم، ٥٠٢/١،وانظر:موطأ الإمام مالك،٢٣٠/١،وأخرجه ابن أبي شيبة: إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد،وإن صهيباً صلى على عمر في المسجد،المصنف،٣٦٤/٣ .
(٤) زاد المعاد، ٥٠٠/١ .

أعلم»[١].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد لهذين الحديثين، لكن لو جعل مصلى واسع للصلاة على الجنائز والعيد كان أفضل إذا تيسر»[٢].

وسمعته يقول عن حديث عائشة رضي الله عنها: «هذا يدل على جواز الصلاة في المسجد وإن كان في الغالب يُصلَّى على الجنائز في المصلى كما يُصلَّى في مُصلَّى العيد، والسر في ذلك والله أعلم أن الجنائز قد يكثر فيها الأتباع، وصُلّي على النبي ﷺ في المسجد، وعلى الصديق وعمر في المسجد، ولو جعل مصلى خارج المسجد أو في البلد فلا بأس»[٣]، والله تعالى الموفق للصواب[٤].

الأمر الثالث عشر: مشروعية تكثير الجمع والصفوف على صلاة الجنازة، أما تكثير الجمع في صلاة الجنازة؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**»[٥]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**»[٦].

وأما تكثير الصفوف في صلاة الجنازة؛ فلحديث مالك بن هبيرة وفيه ابن إسحاق وقد عنعن كما تقدم: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة من**

---

(١) زاد المعاد، ١/٥٠٢ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم ١٨٦٣-١٨٦٤ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٨٢،وانظر:مجموع فتاوى ابن باز، ١٦٤/٣ .

(٤) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص٣٥-٣٨، فقد ذكر أربعة أحاديث تحدد أماكن الصلاة على الجنازة خارج المسجد في المدينة.

(٥) مسلم، برقم ٩٤٧، وتقدم تخريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.

(٦) مسلم، برقم ٩٤٨، وتقدم تخريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.

المسلمين إلا أوجب»، قال فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث[١].

قال العلامة الألباني: «ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً لحديثين رويا في ذلك: الأول عن أبي أمامة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفّاً، واثنين صفّاً، واثنين صفّاً»[٢]، والثاني عن مالك بن هبيرة.

ثم ذكره كما قد تقدم وقد سبق أن حديث ابن هبيرة فيه ابن إسحاق وقد عنعن[٣].

وقال الإمام البخاري رحمه الله: «باب الصفوف على الجنازة» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذه الترجمة: «وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً: «**من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب**»، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وفي رواية له: «إلا غفر له»، قال الطبري: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث» انتهى كلام الحافظ رحمه الله[٤].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وأقل ما يسمى صفّاً رجلان،ولا

---

(١) أبو داود، برقم ٣١٦٦، والترمذي، برقم ١٠٢٨، وابن ماجه، برقم ١٤٩٠، وتقدم خريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت، وأن فيه ابن إسحاق وقد عنعن.

(٢) قال الألباني: رواه الطبراني في الكبير، (٧٧٨٥) وقال الهيثمي في المجمع، ٤٣٢/٣: «وفيه لهيعة وفيه كلام ولكن الألباني بين أنه يصلح للشواهد ثم ذكر شاهده من حديث مالك بن هبيرة، أحكام الجنائز، ص١٢٧ .

(٣) انظر ما تقدم في تخريجه، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص١٢٧-١٢٨، وحديث ابن هبيرة حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٢٣/١ .

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ١٨٦/٣-١٨٧ .

حد لأكثره»[١][٢]،والله ﷻ الموفق للصواب[٣].

الأمر الرابع عشر: تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِالله وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٤]. وقد نزلت عندما صلى رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي سلول المنافق المعروف[٥].

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «**يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك**» فأنزل الله تعالى فيه:**﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾**[٦]، وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٧٢٨ .

(٢) وانظر المغني لابن قدامة، ٣/٤٢٠ .

(٣) ثم رأيت في فتاوى الإمام ابن باز رحمه الله، ١٣/١٣٩: أنه رحمه الله يرى أن الأصل أن يصف الناس في صلاة الجنازة كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول؛ لأن حديث ابن هبيرة ضعيف وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فالأول. وكذلك يرى العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الفتاوى، ١٧/١٠٨ أن الأفضل في صلاة الجنازة إتمام الصف الأول فالأول، ورجح ذلك.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٨٤ .

(٥) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ الله لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِالله وَرَسُولِهِ وَالله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١١٣ .

الله ﷺ: ﴿**إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ الله يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾[1][2].

فلا يُصلَّى على المشركين ولا المنافقين، ولا يُدْعَى لهم بالرحمة ولا المغفرة، ولا يُتَرحّم عليهم، ويُلحَق بالمشركين والكفار من أتى بناقض من نواقض الإسلام ولم يتب منه ومات عليه، ولا يُصلَّى على تارك الصلاة متعمداً جاحداً لوجوبها بالإجماع، وكذلك على الصواب لا يُصلَّى على تارك الصلاة مطلقاً ولو لم يجحد وجوبها؛ لأن الصواب من أقوال أهل العلم: أن تارك الصلاة يكفر كفراً أكبر والعياذ بالله.

الأمر الخامس عشر: **وقت صلاة الجنازة يُصلى على الجنازة في أي وقت** إلا في ثلاثة أوقات:

الأول: **حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع**.

والثاني: **حين يقوم قائم الظهيرة – أي حال استواء الشمس في وسط** السماء ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب – حتى تميل الشمس إلى جهة الغروب.

والثالث: **حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب؛ لحديث عقبة بن** عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»[3]. وهذه الأوقات الثلاثة قصيرة جداً لا يؤثر الانتظار فيها على الميت ولا يشق على الناس، أما أوقات النهي الأخرى: بعد صلاة الصبح، وبعد العصر فلا حرج في الصلاة على الجنازة فيها؛ لأن صلاة

(١) سورة القصص، الآية: ٥٦ .

(٢) متفق عليه:البخاري، برقم١٣٦٠،ومسلم برقم٢٤،وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

(٣) مسلم، برقم ٨٣١، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

الجنازة من الصلوات ذوات الأسباب التي يجوز أن تصلى في أوقات النهي؛ولهذا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((يصلى على الجنازة بعد الصبح، وبعد العصر، إذا صليتا لوقتهما))[١]. وثبت عن ابن عمر أيضاً أنه قال لأهل جنازة جيء بها بعد صلاة الصبح بغلس وكان الوقت يتسع للصلاة عليها قبل طلوع الشمس: ((إما أن تصلوا على جنازتكم الآن،وإما تتركوها حتى ترتفع الشمس))[٢]،وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي إلا طاهراً ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه))[٣].

وعن ابن جريج قال: ((أخبرني زياد أن عليّاً أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يُصلَّ عليها حتى غربت الشمس فأمر أبو برزة المنادي فنادى بالصلاة،ثم أقامها فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب،وفي الناس أنس بن مالك،وأبو برزة من الأنصار،من أصحاب النبي ﷺ ثم صلوا على الجنازة))[٤].

وقال الإمام الخطابي رحمه الله ما ملخصه: ((واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد الإسفار، ٢٢٩/١،وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول،٢٣٢/٦: ((وإسناده صحيح))، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦٦: ((وسنده صحيح)).

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، ٢٢٩/١، والبيهقي، ٣٣/٤، وقال عبد القادر الأرناؤوط في المرجع السابق: ((إسناده صحيح)). وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦٦: ((وسنده صحيح)).

(٣) ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به، في كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ١٣٢٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٩٠/٣: ((وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع))، ثم قال: ((فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها..، وإلى قول ابن عمر ذهب مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق)).

(٤) سنن البيهقي الكبرى، ٣٢/٤، وجوّد إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦٦، فقال: ((بسند جيد عن ابن جريج)).

العلم إلى كراهية الصلاة عليها في هذه الأوقات، وروي عن ابن عمر وهو قول: عطاء، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث»[١].

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله عن حديث عقبة بن عامر في النهي عن الصلاة على الجنازة في الساعات الثلاث المذكورة في الحديث:«...لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها؛لهذا الحديث الصحيح»[٢][٣]، وهذا يعم الصلاة عليه في القبر، فلا يُصلَّى على القبر في هذه الأوقات الثلاثة، أما في وقت النهي الموسع فهي من ذوات الأسباب كما تقدم[٤].

الأمر السادس عشر: أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة: وصيُّه الذي أوصى أن يصلّي عليه ثم الوالي، أما الوصي؛ فلأنه إجماع الصحابة على ذلك، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأولى الناس بالصلاة عليه من أوصى إليه بذلك؛ لإجماع الصحابة على الوصية بها؛ فإن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر[٥]، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب[٦]، [وقيل: أوصى عمر إلى الزبير فصلى عليه][٧]، وابن مسعود أوصى بذلك الزبير[٨]، وأبو بكرة أوصى أبا برزة[٩]، وأم سلمة أوصت

(١) معالم السنن للخطابي، ٣٢٧/٤ .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥٧/١٣، وانظر مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، ١٥٧/١٧ .

(٣) وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٠٢/٣-٥٠٣ .

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٥٧، ٢٥/ ٢٠١، ٣٠/ ٧٢.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق، ٤٧١/٣ .

(٦) البيهقي في السنن الكبرى، ٢٩/٤، ومصنف عبد الرزاق، ٤٧١/٣ .

(٧) مصنف عبد الرزاق، ٤٧١/٣ .

(٨) البيهقي في السنن الكبرى، ٢٩/٤ .

(٩) ابن أبي شيبة في المصنف، ٢٨٥/٣، والبيهقي، ٢٩/٤ .

به سعيد بن زيد[١]، وعائشة أوصت إلى أبي هريرة[٢]، وأوصى به أبو سريحة إلى زيد بن أرقم فجاء عمر بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدَّم زيداً[٣]؛ ولأنها حق للميت فقُدّم وصيه بها كتفريق ثلثه»[٤]، وأوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك[٥].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف فكان إجماعاً...»[٦].

وأما الوالي أو وكيله فيكون أولى الناس بالصلاة على الميت بعد الوصي، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت...»[٧]،قال أبو حازم:«إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي،فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص – ويطعن في عنقه ويقول:تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك، [وسعيد أمير على المدينة يومئذ]،وكان بينهم شيء»[٨].

وإن صلّي عليه في المسجد فإمام المسجد الراتب أولى؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»[٩]،وإمام المسجد سلطان في مسجده، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «فإن كان في مكان غير

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ٤٧١/٣ .

(٢) انظر الكافي لابن قدامة، ٤٠/٢ ، والمغني لابن قدامة، ٤٠٥/٣-٤٠٦ .

(٣) الكافي لابن قدامة، ٣٩/٢-٤٠ .

(٤) مصنف عبد الرزاق، ٤٧١/٤، وانظر: الأوسط لابن المنذر، ٤٠٢/٥ .

(٥) المغني، ٤٠٦/٣ .

(٦) المغني، ٤٠٦/٣ .

(٧) المغني، ٤٠٦/٣-٤٠٧ .

(٨) الحاكم، ١٧١/٣، والبزار، (٨١٤) كشف الأستار، والطبراني في الكبير، ١٤٨/٣/٢٩١٢، و٢٩١٣، والبيهقي، ٢٨/٤، وأحمد، ٥٣١/٢، وذكره الألباني في أحكام الجنائز، ص١٢٨-١٣٠ .

(٩) مسلم، برقم ٢٩٠ – (٦٧٣) وتقدم تخريجه في الإمامة.

المسجد فأولى الناس به وصيه، فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه»[١]، قلت: بشرط أن يكون القريب أعلم الحاضرين والله أعلم، وإلا صلى عليه الأعلم الأفقه ثم من يليه على حسب الترتيب في أولى الناس بالإمامة.

وإمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له بأن يصلي على الميت. قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»[٢]، **وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده**»[٣].

الأمر السابع عشر: أركان صلاة الجنازة وشروطها:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «الواجب في صلاة الجنازة: النية، والتكبيرات، والقيام، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء للميت، وتسليمة واحدة، ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت، وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق...»[٤].

وقال العلامة مرعي بن يوسف في دليل الطالب:«وشروطها ثمانية: النية والتكليف[٥]، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميت إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر، وأركانها سبعة: القيام في فرضها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على محمد ﷺ، والدعاء

---

(١) مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، ١٧/١١٣ .

(٢) مسلم، برقم ٦٧٣، وتقدم تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٣٧ .

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٤٢٠، وانظر: الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٦/١٦٠-١٦٤، والكافي، ٢/٤١-٤٤ .

(٥) التكليف: البلوغ والعقل.

للميت، والسلام، والترتيب»[١].

وذكر ابن قدامة في الكافي: أن سننها سبع: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، والإسرار بالقراءة، يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاء النبي ﷺ، يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، يضع يمينه على شماله على صدره، الالتفات على يمينه في التسليم»[٢].

الأمر الثامن عشر: صفة الصلاة على الجنازة المشتملة على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

١ - يتوضأ كما أمر الله تعالى؛ولقول النبي ﷺ:«لا تُقبل صلاة بغير طهور»[٣].

٢ - يقوم الإمام عند رأس رجل ووسط امرأة؛لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى عند رأس جنازة رجل وعند وسط امرأة،ورفع ذلك إلى النبي ﷺ[٤]؛ولحديث سمرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام للصلاة عليها وسْطها»[٥].

٣ - يصف المأمومون خلف الإمام كصفوف الصلاة المفروضة؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث». وفي لفظ: «فصففنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف»[٦].

٤ - يسوي الإمام الصفوف؛ لعموم الأدلة في ذلك[٧].

(١) منار السبيل في شرح الدليل «دليل الطالب»، ١/٢٢٤ .

(٢) الكافي، ٢/٤٥-٤٧ .

(٣) مسلم، برقم ٢٢٤، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٤) أبو داود، برقم ٣١٩٣، والترمذي، برقم ١٠٣٤، وابن ماجه، برقم ١٤٩٤، وتقدم تخريجه في موقف الإمام في صلاة الجنازة.

(٥) متفق عليه:البخاري، رقم ١٣٣٢،ومسلم،رقم٩٦٤،وتقدم في موقف الإمام على الجنازة.

(٦) متفق عليه:البخاري،برقم ١٣١٧،ومسلم،برقم ٩٥٢،وتقدم تخريجه في صلاة الغائب.

(٧) انظر: الأمر بتسوية الصفوف في الإمامة أوسط الكتاب.

٥ - **يستقبل القبلة والجنائز أمامه على الصفة المذكورة آنفاً**[١].

٦ - **يكبر التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام قائماً قاصداً بقلبه فعل** الصلاة على الجنازة أو الجنائز، متقرباً لله تعالى، قائلاً: «الله أكبر» رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه؛ لما تقدم من الأدلة[٢]؛ ولحديث أبي هريرة، وجابر «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكبر عليه أربع تكبيرات»[٣]. أما رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة؛ فلحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ: «كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى»[٤].

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها»[٥].

٧ - **يضع يده على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع: اليمنى يقبضها على** ظهر كفه اليسرى،والرسغ والساعد؛ لحديث أبي هريرة المذكور آنفاً؛ولحديث وائل بن حُجر[٦]، وحديث سهل بن سعد[٧].

٨ - **يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرّاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾**[٨].

---

(١) انظر: الأدلة على وجوب استقبال القبلة في شروط الصلاة.

(٢) انظر: الأدلة على جميع هذه المسائل في صفة الصلاة فيما تقدم.

(٣) حديث جابر متفق عليه: البخاري، برقم ٣١٧، ومسلم، برقم ٩٥٢، وتقدم تخريجه، وحديث أبي هريرة متفق عليه أيضاً، البخاري، برقم ١٢٤٥، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقدم تخريجه.

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب في رفع اليدين على الجنازة، برقم ١٠٧٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٥٤٦، وفي أحكام الجنائز، ص١٤٧ .

(٥) الإجماع لابن المنذر، ص٥١ .

(٦) أبو داود، برقم ٧٢٧، والنسائي برقم ٨٨٩، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٧) البخاري، برقم ٧٤٠، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٨) سورة النحل، الآية: ٩٨، «أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم: من همزه، =

٩ - يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» سرّاً؛ لحديث أنس ﷺ[١].

١٠ - يقرأ الفاتحة سرّاً؛ لحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٢]؛ ولحديث أبي أمامة أنه قال: «**السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة**»[٣].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، «قال طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة»[٤].

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى عن حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة: واجبة، كما قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٥]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه[٦]. وقال رحمه الله عن الجهر بالفاتحة أحياناً: «الجهر بها في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس أيضاً، بل هو أفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن اقتصر على الفاتحة كفى»[٧].

= ونفخه، ونفثه» أحمد، ٣/٥٠، والترمذي، برقم ٢٤٢، وأبو داود، برقم ٧٧٥، وتقدم خريجه في صفة الصلاة.

(١) أحمد، ٣/٣٦٤، والنسائي، برقم ٩٠٧، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٢) متفق عليه:البخاري،برقم ٧٥٦،ومسلم،برقم ٣٩٤،وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٣) النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٥٥، وفي أحكام الجنائز، ص١٥٤ .

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، برقم ١٣٣٥ .

(٥) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٦) أصله في البخاري كما تقدم، وهذا لفظ النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٦، ورقم ١٩٨٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٥٥ .

(٧) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٤٣ .

١١ - يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات القصيرة وهذه القراءة سنة؛لحديث ابن عباس رضي الله عنهما،قال طلحة بن عبد الله بن عوف: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة،وجهر حتى أسمعنا،فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال:«سنة وحق»[١].

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة:«قراءة سورة بعد الفاتحة أفضل كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما»،وقال في موضع آخر:«الصلاة على الميت صفتها:أن يكبر الإمام ويتعوذ،ويسمي،ويقرأ الفاتحة،ويستحب أن يقرأ معها سورة قصيرة مثل:الإخلاص،أو العصر،أو بعض الآيات...»[٢].

١٢ - يكبر التكبيرة الثانية رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يردهما على صدره؛ لما تقدم من الأدلة؛ لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة»[٣]. وأورد البخاري أن عبد الله بن عمر: كان يرفع يديه: أي في كل تكبيرة على الجنازة»[٤]. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد صح

(١) النسائي،كتاب الجنائز،باب الدعاء،برقم ١٩٨٦،وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٥/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤٠/١٣، ١٤٤/١٣ .

(٣) رواه الدارقطني في العلل كما في نصب الراية، ٢٨٥/٢، قال الإمام ابن باز في حاشيته على فتح الباري لابن حجر، ١٩٠/٣: «وأخرجه الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً وصوّب وقفه؛ لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة؛ لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه؛ لأن ذلك زيادة من ثقة، وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة».

(٤) البخاري معلقاً، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ١٣٢٢، ووصله البخاري في كتابه جزء رفع اليدين (١٠٥) وفي الأدب المفرد، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة»، وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف [فتح الباري لابن حجر، ١٩٠/٣]. قلت: وقد تقدم في صلاة العيدين: أنه روي عن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد». رواه الأثرم، لكن ضعفه الألباني في إرواء الغليل، ١١٢/٣. [وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٧٢/٣-٢٧٣].

عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن منصور»[١]، وروي عن خلق من السلف أنهم كانوا يرفعون أيديهم في كل تكبيرة في صلاة الجنازة[٢][٣].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن أثر ابن عمر: «صح عن ابن عمر موقوفاً، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد»[٤].

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد»[٥][٦].

١٣ - يصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد في صلاة الفريضة؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات [الثلاث] لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم تسليماً خفيّاً [حين ينصرف] [عن يمينه] والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه]»[٧].

---

(١) التلخيص الحبير، ٢/١٤٧.

(٢) انظر هذه الآثار الكثيرة في مصنف ابن أبي شيبة،٣/٢٩٦-٢٩٧،ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٣٩.

(٣) قال العلامة الألباني رحمه الله:«نعم روى البيهقي،٤/٤٤ بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة، فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف النبي ﷺ فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث [أحكام الجنائز،ص١٤٨].

(٤) الشرح الممتع، ٥/٤٢٦، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/١١٢، ١٣٢، ١٣٣ .

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٤٨ .

(٦) وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤١٧ .

(٧) أخرجه البيهقي، ٤/٣٩، والحاكم، ١/٣٦٠، وصححه ووافقه الذهبي، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص٥٥: «وهو كما قالا».

قال الإمام ابن باز رحمه الله: «... ويصلي على النبي ﷺ مثل ما يصلي عليه في التشهد الأخير...»(١).

١٤ - يكبر التكبيرة الثالثة رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يرد يديه على صدره؛ لما تقدم من الأدلة.

١٥ - يدعو للميت بالدعاء المأثور ويخلص له الدعاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»(٢)، فيقول:

أ - «اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضلَّنا بعده»(٣).

ب - «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسّعْ مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّهِ من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» [وفي لفظ: [وقِهِ فتنةَ القبر](٤).

ج - «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك،وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر،وعذاب القبر،وأنت أهل الوفاء والحق،اللهم اغفر له وارحمه إنك

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٤١ .

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣١٩٩، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، برقم ١٤٩٧،وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود،٢/٢٩٩ .

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣٢٠١، والترمذي كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، برقم ١٠٢٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء على صلاة الجنازة، برقم ١٤٩٨، والنسائي لكنه من حديث أبي إبراهيم الأنصاري، برقم ١٩٨٥، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة» وصححه لألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٠٠ وغيره.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة عليه، برقم ٩٦٣، من حديث عوف بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه. الحديث، ثم قال: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت».

أنت الغفور الرحيم»[١].

د - «اللهم عبدك، وابن أمتك، أحتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه» [ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو][٢].

هـ - الدعاء للطفل في الصلاة عليه صلاة الجنازة، يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»[٣].

* «اللهم أعذه من عذاب القبر»[٤].

* «اللهم اجعله لنا فرطاً[٥] وسلفاً وأجراً»[٦].

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣٢٠٢، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، برقم ١٤٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٠/٢، وأحكام الجنائز، ص١٥٨، والحديث عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: الحديث.

(٢) الحاكم، ٣٥٩/١، والطبراني في الكبير، ٦٤٧/٢٤٩/٢٢، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص١٥٩ .

(٣) أبو داود، برقم ٣١٩، والترمذي، ١٠٢٤، وابن ماجه، برقم ١٤٩٨، وتقدم في الدعاء للميت.

(٤) قال سعيد بن المسيب: صليت وراء أبي هريرة ﷺ على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: «اللهم أعذه من عذاب القبر» أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، برقم ١٨، ٢٨٨/١، وابن أبي شيبة في المصنف، ٢١٧/٣، والبيهقي، ٩/٤، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح السنة للبغوي، ٣٥٧/٤.

(٥) فرطاً:أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه،والفرط الذي يتقدم الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو هنا المتقدم للثواب والشفاعة. هدي الساري،ص١٧٥،والنهاية في غريب الحديث، ٤٣٤/٣.

(٦) علقه البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ولفظه: «وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً» قبل الحديث رقم ١٣٣٥، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٤٢٤/٢، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦١، وانظر فتح الباري لابن حجر، ٢٠٣/٣.

«اللهم اغفر لوالديه وارحمهما»[(١)].

* وإن قال: «اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً، وسلفاً، وأجراً، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره،اللهم ثقّل به موازينهما،وأعظم به أجورهما،اللهم اجعله في كفالة إبراهيم،وألحقه بصالح سلف المؤمنين،وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من داره،وأهلاً خيراً من أهله،اللهم اغفر لأسلافنا،وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان»[(٢)] فحسن.

١٦ - يكبر التكبيرة الرابعة رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه،ويردهما على صدره؛ لعموم الأدلة؛ولما تقدم من الأدلة[(٣)].

(١) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذي، برقم ١٠٣١، وأحمد، ٢٤٠/٤، والنسائي، ٥٥/٤، وتقدم تخريجه في تغسيل الميت،وهو عن المغيرة بن شعبة ﷺ يرفعه «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٣/٢.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني، ٤١٦/٣، والنووي في الأذكار، ص٢٣٢، وذكره الإمام عبد العزيز ابن باز في الدروس المهمة، ص١٥.

(٣) جاءت أحاديث تدل على أنه ورد التكبير خمس تكبيرات،منها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيدٌ يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها» [مسلم، كتاب الجائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٧]. وكبر علي بن أبي طالب ﷺ على سهل بن حنيف ستّاً» [البيهقي في السنن، ٣٦/٤، وأصله في البخاري، برقم ٤٠٠٤]،«وكبر علي على أبي قتادة سبعاً» [البيهقي، ٣٦/٤،وصححه الألباني في أحكام الجنائز،ص١٤٤]،«وعن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات» [الطحاوي في معاني الآثار،٢٩٠/١،وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص١٠٦] [ولكن قد تقدم في صحيح البخاري أن النبي ﷺ لم يصلّ على شهداء أحد]، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، فبعضهم يرى أن هذا خلاف تنوع فيصلى بهذه الأنواع،المغني لابن قدامة، ٤٤٧/٣،قال ابن القيم رحمه الله: «وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده». ثم رد رحمه الله على الذين منعوا من الزيادة على أربع تكبيرات، [زاد المعاد، ٥٠٨/١]،وقال الألباني رحمه الله: «فأيها فعل أجزأ والأولى التنويع فيفعل هذا تارة وهذا تارة كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح» [أحكام الجنائز،ص١٤١]،[وانظر:نيل الأوطار للشوكاني،٧٣٢/٢-٧٣٥].

ورجح الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله أنه ينبغي التنويع إحياء للسنة [الشرح الممتع،٤٢٧/٥-٤٢٩،ومجموع رسائله،١٢٨/١٧]،وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول أثناء =

١٧ – يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً(١).

=

تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٨٣، ورقم ٥٨٤: «هذا يدل على أنه ربما كبر خمساً ولكن الأغلب والأكثر أنه كان يكبر أربعاً هذا هو الأصح والأثبت وعليه جمهور العلماء، وقال بعض أهل العلم: استقرت السنة على هذا ويجوز أن يكبر على الجنائز خمساً وستاً، كما فعل علي، ولكن الأفضل الاقتصار على أربع، قال بعضهم: ولعل هذا هو الآخر من فعله عليه الصلاة والسلام،وقد كبر على النجاشي أربعاً».وقال أيضاً في مجموع الفتاوى له، ١٤٨/١٣: «الأفضل الاقتصار على أربع كما عليه العمل؛لأن هذا هو الآخر من فعل النبي ﷺ، والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر عليه الصلاة والسلام في التكبير عليه بأربع».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢٠٢/٣: «قال ابن المنذر ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر... قال: وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزيد على سبع، وقال أحمد مثله، لكن قال: لا ينقص من أربع، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام، قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع. وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة». [وانظر المغني لابن قدامة، ٤٤٧/٣]، قال ابن قدامة: «والأفضل أن لا يزيد على أربع» [المغني، ٤٥٠/٣].

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يدعو المصلي على الجنازة بعد التكبيرة الرابعة أو يسكت قليلاً ثم يسلم بدون دعاء، فقال قوم: لا يدعو بعد التكبيرة الرابعة، وإنما يقف قليلاً ويسلم.

وقال آخرون: بل يستحب أن يدعو، لحديث الهَجري قال: صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنةٍ له فكبَّر عليها أربعاً، فمكث بعد الرابعة شيئاً، قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف، فسلم ثم قال: أكنتم تُرونَ أني مكبر خمساً؟ قالوا: تخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم» [ابن ماجه بلفظه، برقم ١٥٠٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩/٢، ورواه أحمد، ٣٥٦/٤، وأخرجه البيهقي، ٣٥/٤، عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: «شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة – يعني – يدعو ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً» قال الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦٠: «بسند صحيح»]، قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٤٤/٢: فيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث». وظاهر كلام الخرقي أنه لا يدعو بعد الرابعة وهذا منقول عن الإمام أحمد، وعن أحمد أنه يدعو ثم يسلم، قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، وقيل: يقول: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا الخلاف في استحبابه، ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب،

=

١٨ - يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله»؛ لأن التسليمة الواحدة ثبتت عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسلمون في صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه،وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب،وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك،وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال الإمام ابن القيم: «فهؤلاء عشرة من الصحابة» رضي الله عنهم[1] وكان عبد الله بن عمر إذا صلى على

=

وأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع» [المغني، ٤١٧/٣، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٥٥/٦-١٥٦] قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٤٢٤/٥: «والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع إلى قراءة الإمام أو نحو ذلك».

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى، ١٤٧/١٣: «لم يثبت شيئاً في ذلك بل يكبر ثم يسكت قليلاً: ثم يسلم بعد الرابعة» وسمعته رحمه الله أثناء تقريره على منتقى الأخبار،الحديث رقم ١٨٥٨ حديث عبد الله بن أبي أوفى يقول: «الأحاديث الصحيحة أنه إذا كبر الرابعة سلم ولم يدع بعد الرابعة».

(١) زاد المعاد، ٥١١/١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤١٨/٣-٤١٩، واختار من الأقوال أنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس.[وانظر: الشرح الكبير والإنصاف، ١٥٧/٦] ويستدل على التسليمة الواحدة بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة»، الدارقطني، ٧٢/٢، ٧٧، والحاكم، ٣٦٠/١، والبيهقي، ٤٣/٤، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦٣.

واستدل من اختار تسليمتين بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن وتركها الناس:إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة» [البيهقي،٣٤/٤، وقال النووي في المجموع،٢٣٩/٥:«إسناده جيد».وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦٢.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «والصحيح أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ» [الشرح الممتع، ٤٢٤/٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٣٠/١٧]، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٨٩: «وبعد الدعاء يسكت قليلاً ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة، وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن الصحابة، ومن الغريب والعجائب، أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في التسليم في صلاة الجنازة شيء، وهو قد صلى على الجنائز ثمان سنوات، جاء في حديث ضعيف أنه سلم واحدة، لكنه ثبت عن الصحابة».

الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه»[1].

الأمر التاسع عشر: المسبوق في صلاة الجنازة، يستحب له أن يقضي ما فاته من صلاة الجنازة؛ لقول النبي ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[2]، قال الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «... فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي ﷺ، فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق ودعا للميت موجزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم»[3].

وإذا أدرك الإمام بين تكبيرتين كبر في الحال وقرأ الفاتحة، ثم يكبر بعد إمامه التكبيرة التي أدركها فيصلي على النبي ﷺ، ثم إذا سلم الإمام يكبر ويدعو للميت بإيجاز، ثم يكبر ويسلم، وهكذا يعتبر ما أدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها؛ لقول النبي ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[4][5].

---

(١) البيهقي، ٤/٤٣، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص١٦٥: «وإسناده صحيح».

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٦٠٢، وتقدم تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٤٩ .

(٤) ملخص من كلام الإمام ابن باز في مجموع الفتاوى، ١٣/١٤٩-١٥٠ .

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كيفية قضاء المسبوق في صلاة الجنازة، فقال الخرقي: «ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً، فإن سلم ولم يقضِ فلا بأس» وذكر ابن قدامة في المغني أقوالاً هي على النحو الآتي:

قيل: يُسنُّ له قضاء ما فاته منها، ونسبه إلى سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقيل: إن سلم قبل القضاء فلا بأس، ونسب ذلك إلى ابن عمر، والحسن، وأيوب السختياني، والأوزاعي، قالوا: لا يقضي ما فات من تكبير الجنازة، وقال أحمد: لا يقضي وإن كبر متتابعاً – أي بدون ذكر – فلا بأس.

وقيل: إن سلم قبل أن يقضي: فقيل: لا تصح، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، للحديث: «... وما فاتكم فأتموا»، ورجح ابن قدامة أنه إذا لم يقض لم يبال، ثم رجح أنه وإذا قضى أتى بالتكبير متوالياً لا ذكر معه، كذا قال أحمد، حكاه عن إبراهيم قال: يبادر بالتكبير متتابعاً، وإن لم يرفع قضى ما فاته، وإذا أدرك الإمام في الدعاء للميت تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ =

السابع عشر: حمل الجنازة واتباعها وتشييعها:

يراعى في حمل الجنازة واتباعها وتشييعها الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم حمل الجنازة فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين[١].

الأمر الثاني: أقسام اتباعها: ثلاثة أقسام:

١ - **يصلي عليها ثم ينصرف،** وله قيراط من الأجر؛ للحديث الآتي.

٢ - **يتبعها إلى القبر ثم يقف** حتى تدفن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان أجر كل قيراط مثل أُحُدٍ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أُحُدٍ**»[٢].

٣ - **يقف بعد الدفن يستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت؛ لحديث** عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه

=الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ وكبر وسلم.

وقال الشافعي: متى دخل المسبوق في الصلاة ابتدأ الفاتحة، ثم أتى بالصلاة في الثانية، ووجه الأول أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته، فينبغي أن يأتي هاهنا بالقراءة على صفة ما فاته، والله أعلم.

وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين، فعن أحمد أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وإسحاق؛ لأن التكبيرات كالركعات، ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها، وكذلك إذا فاتته تكبيرة.

وقيل: يكبر ولا ينتظر، وهو قول الشافعي؛ لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر، وليس هذا انشغالاً بقضاء ما فاته، وإنما يصلي معه ما أدركه فيجزيه كالذي عقب تكبير الإمام أو يتأخر عن ذلك قليلاً. قال ابن المنذر: سَهَّل أحمد في القولين جميعاً، ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر، وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها، فإنه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة. [انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٢٣- ٤٢٥،والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،٦/ ١٧٣،والكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٩].

(١) الكافي لابن قدامة، ٢/٥٥ .

(٢) متفق عليه:البخاري،برقم ١٣٢٣،ومسلم،برقم ٩٤٥،وتقدم تخريجه في فضل الصلاة على الميت.

فقال: ((**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**))[١]. والجمع بين هذه الأقسام أكمل في عظم الأجر واتباع السنة.

الأمر الثالث: فضل اتباع الجنائز، فقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ قال: ((**من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن؛ فإنه يرجع بقيراط**)) وفي لفظ: قيل: وما القيراطان؟ قال: ((**مثل الجبلين العظيمين**)). وفي لفظ لمسلم: ((قيل وما القيراطان؟ قال: ((**أصغرهما مثل أحد**))[٢]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من أصبح اليوم منكم صائماً؟**)) قالو أبو بكر: أنا. قال: ((**فمن اتبع منكم اليوم جنازة؟**)) قال أبو بكر: أنا، قال: ((**فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟**)) قال أبو بكر: أنا، قال: ((**فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟**)) قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: ((**ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة**))[٣].

ولفظ البخاري في الأدب المفرد: ((**ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة**))[٤].

الأمر الرابع: اتباع الجنازة حق على المسلم لأخيه المسلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**حق المسلم على المسلم ست**))، **قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال:** ((**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله**

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم ٣٢٢١، والحاكم واللفظ له، ١/٣٧٠، والبيهقي، ٤/٥٦، وصحح إسناده الحاكم، والألباني في أحكام الجنائز، ص١٩٨.

(٢) متفق عليه:البخاري،برقم ٤٧،ومسلم،برقم ٩٤٥،وتقدم في فضل الصلاة على الميت.

(٣) مسلم،كتاب الزكاة،باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر،برقم ١٠٢٨.

(٤) الأدب المفرد،برقم ٥١٥،وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد،ص١٩٥،برقم ٥١٥/٤٠٠ .

فشمّتْه، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتبعه»[١].

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: «**أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميت العاطس...**» الحديث[٢]؛ ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ يرفعه: «**عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة**»[٣].

الأمر الخامس: يحمل الميت على حسب الحال والتيسير، ولا يتكلف الإنسان ما لم يرد بذلك سنة صحيحة فالأمر فيه واسع[٤].

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم: البخاري، برقم ١٢٤٠،ومسلم،برقم ٢١٦٢، وفي لفظ لمسلم: «خمس تجب للمسلم على أخيه...» وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

(٢) متفق عليه:البخاري،برقم ١٢٣٩، ومسلم، برقم ٢٠٦٦، وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف، ٧٣/٤، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٥١٨، وأحمد، ٢٧/٣، ٣٢، ٢٨، وغيرهم، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص٨٧، وذكر له شاهداً عند الطبراني، أورده الهيثمي في المجمع، ٢٩٩/٢، وصححه الألباني أيضاً في صحيح الأدب المفرد، ص١٩٦.

(٤) ذكر الإمام الخرقي رحمه الله بقوله: «والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ثم الكتف اليسرى إلى الرجل» قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٤٠٢/٣: «التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع وهو سنة في حمل الجنازة لقول ابن مسعود: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن يشاء فليدع» [ابن ماجه، برقم ١٤٧٨]، قال ابن قدامة: «وصفة التربيع المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى عند الرجل على الكتف اليمنى أيضاً، ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه، وبهذا قال أبو حنيف والشافعي، وعن أحمد رحمه الله أنه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة، وهو مذهب إسحاق، وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وأيوب؛ ولأنه أخف، ووجه الأول أنه أحد الجانبين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول. فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر: روينا عن عثمان، وسعيد بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير، أنهم حملوا بين عمودي السرير، وقال به الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وكرهه النخعي، والحسن، وأبو حنيفة، وإسحاق، والصحيح الأول؛ لأن الصحابة رحمهم الله ورضي عنهم قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة، وقال مالك: ليس في حمل الميت توقيت، يحمل من حيث شاء، ونحوه قال الأوزاعي، واتباع الصحابة ﷺ فيما فعلوه وقالوه: أحسن وأولى» [المغني، ٤٠٣/٣] قلت: لا شك أنه أحسن وأولى، لكن إذا لم يثبت فالأمر واسع كما =

الأمر السادس: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا بما يخالف الشرع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتبع جنازة معها رانَّةٌ»[١][٢].

وعن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال: لا تتَّبعوني بمجمرٍ، قالوا له: أسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ»[٣].

وأوصى عمرو بن العاص في وصيته: «فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة، ولا نار»[٤][٥].

وقال قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»[٦].

= تقدم، وخبر ابن مسعود في التربيع قال عنه الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز، ص١٥٤: «وهو غير صحيح لأنه منقطع أبو عبيدة لم يدرك أباه...» وأما ما ذكره من الحمل بين العمودين لسعد بن معاذ كما ذكر في طبقات ابن سعد، ٤٣١/٣، وفي نصب الراية، ٢٨٧/٢، فقيل: فيه الواقدي وهو ضعيف؛ولهذا فالأمر واسع كما قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٤٤٦/٥،وسمعت ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار،الحديث رقم ١٨٦٥: «في سنده انقطاع، لكن روي عن جماعة من الصحابة،فالسنة أن يحمل من أمام أو من خلف أو يمشي بدون حمل».

(١) الرانَّةُ: الصائحة، والرنة: الصوت. يقال: رنت المرأة: إذا صاحت ورفعت صوتها.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة، برقم ١٥٨٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٠/٢، وأحكام الجنائز، ص٩١ .

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز،باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار،برقم ١٤٨٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٤/٢، وفي أحكام الجنائز، ص١٨، وهو مطول في مسند أحمد، ٣٩٧/٤، والبيهقي، ٣٩٥/٣.

(٤) أحمد، ١٩٩/٤ ولفظه: «ولا تتبعني مادحاً ولا ناراً» وقال الألباني: أخرجه مسلم، ٧٨/١، وأوصى أبو هريرة فقال: «... ولا تتبعوني بمجمر...» قال الألباني: أخرجه النسائي، وابن حبان في صحيحه (٧٦٤)، والبيهقي، والطيالسي، رقم ٢٣٣٦، وأحمد، ٢٩٢/٢، و٢٧٤، و٥٥٠، بإسناد صحيح على شرط مسلم،أحكام الجنائز، ص٩٣ .

(٥) وذكر الألباني في ذلك آثاراً وأخباراً. انظر أحكام الجنائز، ص٩١-٩٣ .

(٦) البيهقي، ٧٤/٤، وغيره، ووثق رجال سنده الألباني في أحكام الجنائز، ص٩٢ .

الأمر السابع: القيام للجنازة إذا مرت مشروع؛ لحديث عبد الله بن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلّفها أو تخلّفَهُ أو توضع من قبل أن تُخلّفه**». وفي لفظ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلّفكم**[١] **أو توضع**»[٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**»[٣].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**»[٤]، ولفظ مسلم: «**إن الموتَ فزعٌ فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**».

وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن أبي ليلى أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمرُّوا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض – أي من أهل الذمة – فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «**أليست نفساً**»[٥].

والصواب أن هذه الأحاديث تدل على مشروعية القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعداً؛ لأمر النبي ﷺ بذلك؛ ولفعله عليه الصلاة والسلام، أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قام ثم قعد»، وفي لفظ:

(١) تُخلّفكم: أي تترككم وراءها. نيل الأوطار، ٢/٧٥٩ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ١٣٠٧، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة، برقم ١٣٠٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٥٨ .

(٣) متفق عليه: البخاري،كتاب الجنائز،باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام،برقم ١٣١٠،ومسلم،كتاب الجنائز،باب القيام للجنازة،برقم ٩٥٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، برقم ١٣١١، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٦١ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، برقم ١٣١٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٦١ .

«رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا،وقعد فقعدنا -يعني في الجنازة-»[١] فهذا يدل على أن الأمر بالقيام للجنازة للاستحباب، والقعود للجواز، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر خلاف العلماء: «فيكون الأمر للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم»[٢][٣].

ورجح الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الإمام النووي في الجمع بين الأحاديث[٤].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يدل على أن السنة القيام للجنازة ولو كانت كافرة؛ فإن للموت فزعاً، وهذا القيام سنة وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ قام وقعد، فدل ذلك على أن القيام ليس بواجب وإنما هو سنة»[٥].

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، برقم ٩٦٢ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٢/٧ .

(٣) وتمام كلام النووي: «اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب، وابن الماجشون المالكيان: هو مخير، قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به، وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم وعمل به آخرون، روي عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وغيرهم ﷺ هذا كلام القاضي. والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا: هو منسوخ بحديث علي، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر، والله أعلم». [شرح النووي، ٣١/٧-٣٢].

(٤) زاد المعاد، ٥٢١/١، قال: «وقيل: بل الأمران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ».

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٨٨٢-١٨٨٨. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٧٦٠/٢ .

الأمر الثامن: **من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع على الأرض**؛ لحديث أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**»(١). وقد فسّر الإمام البخاري رحمه الله قوله: «**حتى توضع**» فقال: «باب من تبع جنازة حتى توضع عن مناكب الرجل فإن قعد أمر بالقيام»(٢)، وهذا يوضح أن معنى قوله ﷺ: «**حتى توضع**» أي على الأرض قبل اللحد. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «والصواب أن الجنازة إذا وضعت في الأرض جلسوا: أي قبل اللحد»(٣).

وحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قام ثم قعد يدل على أن القيام حتى توضع للاستحباب.

قال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «السنة لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع من أعناق الرجال على الأرض، وأما الانصراف فإن المشروع لمتبعها ألا ينصرف حتى توضع في القبر ويفرغ من دفنها، وهذا كله على سبيل الاستحباب...»(٤).

الأمر التاسع: **النساء لا يتبعن الجنائز؛ ويصلين عليها؛ لحديث أم عطية** رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»(٥).

قال شيخنا الإمام عبد العيز ابن باز رحمه الله: «المقصود بالنهي: النهي عن اتباعها إلى المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين على الجنائز مع النبي ﷺ، ويفهم [من قول أم عطية ولم يعزم

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٠، ومسلم، برقم ٩٥٩، وتقدم تخريجه في القيام للجنازة إذا مرت.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب من تتبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٨٧٨-١٨٨٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٧٧-١٧٨ .

(٥) متفق عليه: البخاري، باب اتباع النساء الجنازة، برقم ١٢٧٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨ .

علينا] أن النهي عندها غير مؤكد، والأصل في النهي التحريم؛ لقول النبي ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»(١). وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة، أما الصلاة على الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال، والله ولي التوفيق.

الأمر العاشر: الإسراع بالجنازة من غير رمل مشروع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»(٢)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدّموني قدّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق**»(٣).

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله في المقصود بالإسراع بالجنازة: «المقصود: المشي، ويدخل ضمناً الصلاة عليها، وتغسيلها، والسرعة في تجهيزها، وظاهر الحديث يعم الجميع من حيث المعنى»(٤).

وسمعته رحمه الله يقول: «السنة الإسراع بالجنازة، ومعنى ذلك أن يكون مشياً قوياً دون الرمل؛ ليقدمها إلى الخير إن كانت صالحة»(٥).

الأمر الحادي عشر: الماشي يمشي مع الجنازة كيف شاء،والراكب

---

(١) متفق عليه: البخاري كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧، ولفظه عند البخاري: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ولفظ مسلم: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٤٤ .

(٣) البخاري، برقم ١٣١٤، وتقدم تخريجه في ذكر الحمل على الأكتاف.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٨٢ .

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، حديث: ١٨٦٦ .

خلفها؛ لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:«**الراكب [يسير] خلف الجنازة،والماشي حيث شاء منها،[خلفها،وأمامها،وعن يمينها،وعن يسارها، قريباً منها]،والطفل يصلى عليه،[ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة]**»(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة، والراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي أمامها، وعن يمينها، وعن شمالها، [ومن خلفها]»(٢).

الأمر الثاني عشر: المشي في تشييع الجنازة أفضل من الركوب؛ لحديث ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: «**إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت**»(٣).

ولا بأس بالركوب إذا انصرف من الجنازة؛ لحديث جابر بن سمرة ﷺ قال: أتي النبي ﷺ بفرس معروري(٤) فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح ونحن نمشي حوله، وفي لفظ: «صلى رسول الله ﷺ على أبي الدحداح ثم أُتي بفرس عُري، عقله(٥) رجل فركبه فجعل يتوقّصُ به(٦) ونحن نتبعه نمشي خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ

---

(١) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذي، برقم ١٠٣١، وأحمد، ٢٤٠/٤، ٢٤٩، والنسائي، ٥٥/٤، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص٩٥، وتقدم تخريجه في تغسيل الميت، والزيادات جمعها الألباني من الروايات.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٦٦-١٨٧٢ .

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، برقم ٣١٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٣/٢ .

(٤) معروري: عُرَى بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: أعروريت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معروري. شرح النووي، ٣٦/٧ .

(٥) عقله: أمسكه له وحبسه. شرح النووي، ٣٦/٧ .

(٦) يتوقص به: يتوثب، شرح النووي، ٣٧/٧ .

قال: «**كم من عِذقٍ مُعلَّق – أو مُدلًّى – في الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة: لأبي الدحداح**»(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة»(٢).

فدل حديث ثوبان وحديث سمرة على أن الركوب بعد الانصراف عن الجنازة جائز(٣).

الأمر الثالث عشر:**السنة حمل الجنازة على الأعناق إذا تيسر ذلك،** ويجوز حملها على السيارة لغرض صحيح كبعد المقبرة فتحصل بذلك مشقة؛لأن حملها على السيارة أو غيرها من الوسائل يفوت الغاية المقصودة وهي حملها وتشييعها،وهي تذكر الآخرة كما قال النبي ﷺ: «**واتَّبعوا الجنائز تذكركم الآخرة**»(٤).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: «الأفضل حملها على الأكتاف؛ لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنازة؛ ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها؛ ولأنه أبعد عن الفخر والأبهة، إلا أن يكون هناك حاجة أو ضرورة فلا بأس أن تحمل على سيارة، مثل: أن تكون أوقات أمطار، أو حر شديد، أو برد شديد، أو قلة المشيعين»(٥).

الأمر الرابع عشر:وضع المكبة التي توضع فوق المرأة على النعش وتغطى بثوب لتستر جسم المرأة عن أعين الناس،والمكبة تعمل من

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، برقم ٩٦٥ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على المنتقى، الحديث رقم ١٨٦٦-١٨٧٢ .

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٣٠٨، والمغني لابن قدامة، ٣/٣٩٩ .

(٤) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥١٨، وأحمد، ٣/٢٧، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص١٩٦، وحسنه في أحكام الجنائز، ص٨٧، وتقدم تخريجه في اتباع الجنائز.

(٥) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٦٦ .

خشب،أو جريد،أو قصب مثل القبة فوقها ثوب تكون فوق السرير.قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:«ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب،ليكون أستر لها،وقد روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أول من صُنِعَ لها ذلك بأمرها[1][2].

ونقل العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كلام أهل المذاهب الأربعة وأنهم كلهم أعلنوا أنه أستر للمرأة وأن ذلك يستحب[3][4].

الثامن عشر:دفن الميت من نعم الله على عباده:

يراعى في دفن الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: **حكم دفن الميت فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط** الإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم[5]؛ لقول الله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**﴾[6] والمعنى أن الله ﷻ أكرمه بدفنه، ولم يجعله ملقى للسباع والطيور، وهذه مكرمة لبني آدم دون سائر الحيوانات،وقال الله ﷻ:﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا *حْيَاءً وَأَمْوَاتًا**﴾[7]، وقد أرشد الله تعالى قابيل إلى دفن أخيه هابيل: ﴿**فَبَعَثَ الله غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ**

---

(١) أسد الغابة، ٧/٢٢٠، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الجنازة كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة، ٣/٢٧٠ .

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٤٨٤، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/١١٠ .

(٣) وأحال رحمه الله مراجع بحثه الجميل، فأحال للروض المربع للحنابلة [٢/١١٠، حاشية ابن قاسم]، وجوهر الإكليل شرح مختصر الخليل للمالكية، ١/١١١، ط الحلبي، والمجموع شرح المهذب للشافعية، ٥/٢٢١، ط دار العلوم للطباعة، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، ١/٥٣١، عن الحنفية.

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٦٨، و١٧/١٧٥-١٧٧ .

(٥) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٢/٢٨ .

(٦) سورة عبس، الآية: ٢١ .

(٧) سورة المرسلات، الآيتان، ٢٥- ٢٦ .

فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾[(١)] فكانت سنة في بني آدم؛ ولأن في ترك جثة ابن آدم أذىً وهتكاً لحرمته فوجب دفنه»[(٢)].

الأمر الثاني:فضل دفن الميت؛لحديث أبي رافع ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:«من غسل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة،ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة،ومن كفَّنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة»[(٣)]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: «**من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلَّى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد...**»[(٤)].

الأمر الثالث: لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة المضيَّقة إلا لضرورة؛ لحديث عقبة بن عامر يرفعه: «**ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**»[(٥)].

الأمر الرابع: لا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر يُوارى مع المشركين؛ لأحاديث منها: حديث أبي طلحة ﷺ أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فقذفوا في طويّ من أطواء بدر خبيث مخبث»[(٦)]. وحديث بشير مولى رسول الله ﷺ، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً**» ثلاثاً، ثم مر

(١) سورة المائدة، الآية: ٣١ .

(٢) حاشية عبد الرحمن القاسم على الروض المربع، ٢٨/٢ .

(٣) البيهقي، ٣٩٥/٣،والحاكم،٣٥٤/١، والطبراني في الكبير، ٣١٥/١، برقم ٩٢٩، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني في أحكام الجنائز، وتقدم تخريجه في غسل الميت، وفي تكفينه.

(٤) متفق عليه:البخاري،برقم ٤٧،ومسلم،برقم ٩٤٥،وتقدم تخريجه في الصلاة على الميت.

(٥) مسلم، برقم ٨٣١، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩٧٦، ومسلم، برقم ٢٨٧٥، وتقدم تخريجه في تذكر عذاب القبر.

بقبور المسلمين، فقال: «**لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً**» وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «**يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك**» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما»[1]؛ ولحديث علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: «**اذهب فوارِ أباك ولا تُحدثنَّ حدثاً حتى تأتيني**» فواريته ثم جئت فأمرني فاغتسلت، ودعا لي، وذكر دعاءً لم أحفظه»[2].

الأمر الخامس: السنة الدفن في المقبرة؛ **لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في** مقبرة البقيع، كما تواترت بذلك الأخبار، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواترت أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته ﷺ[3].

الأمر السادس: الشهداء يدفنون في أماكن استشهادهم في أرض المعركة ولا ينقلون إلى المقابر؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبي عبد الله: يا جابر بن عبد الله لا عليك أن تكون في نِظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا فإني والله لولا أني أترك بناتٍ لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يديَّ، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالتي عادلتهما[4] على ناضح فدخلت بهما المدينة؛ لتدفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، برقم ٣٢٣٠، والنسائي، كتاب الجنائز،باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية،برقم ٢٠٤٧،وابن ماجه، كتاب الجنائز،باب ما جاء في خلع النعلين بين المقابر،برقم ١٥٦٨،وأحمد،٥/٨٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي،٢/٧٠، وفي أحكام الجنائز، ص١٧٣ .

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، برقم ٢٠٠٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٥٩ .

(٣) انظر: أحكام الجنائز للعلامة الألباني، ص١٧٣-١٧٥، وقد أورد أدلة على ذلك في هذا الموضوع، والشرح الكبير، ٦/٢٣٨ .

(٤) عادلتهما: أي شددتهما على جنبي البعير كالعدلين: نهاية، ٣/١٩١ .

ينادي: ألا إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قُتلا»(١).

الأمر السابع: الدفن ليلاً فيه تفصيل، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكفّن في كفنٍ غير طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»(٢). وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «**ما منعكم أن تعلموني؟**» قالوا: كان الليل فكرهنا – وكانت ظلمة – أن نشقَّ عليك فأتى قبره فصلَّى عليه»(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء...»(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي

---

(١) أحمد في المسند، ٣/٣٩٧-٣٩٨، قال العلامة الألباني: «بسند صحيح، وبعضه عند أبي داود وغيره مختصراً...» وتقدم تخريج المختصر في الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم، وأنه أخرجه: أبو داود، برقم ٣١٦٥، والترمذي، برقم ١٧١٧، والنسائي، برقم ٢٠٠٥، وابن ماجه، برقم ١٥١٦، وغيرهم. وانظر الشرح الكبير، ٦/٢٣٩، والمغني لابن قدامة، ٣/٤٤٢ .

(٢) مسلم، برقم ٩٤٣، وتقدم في تكفين الميت في الأمر السادس.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، برقم ١٢٤٧، وباب الصفوف على الجنازة، برقم ١٣١٩، وباب صفوف الصبيان مع الرجال، برقم ١٣٢١، وباب سنة الصلاة على الجنازة، برقم ١٣٢٢، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، برقم ١٣٢٦، وباب الدفن بالليل، برقم ١٣٤٠، والطرف الأول رقم ٨٥٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٦ .

(٤) أحمد، ٦/٢٧٤ .

كان يقم المسجد فتوفي ليلاً فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل فقال: «**ألا آذنتموني؟**» قالوا: كانت ظلمة. ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث[١] أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق...»[٢].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول على مجموع الأحاديث التي وردت:«هذه الأحاديث تدل على جواز الدفن ليلاً،وأما ما جاء في النهي عن ذلك فهذا إذا كان فيه تقصير في الصلاة عليه؛ ولهذا جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى عن الدفن ليلاً حتى يُصلى عليه.

والخلاصة:أنه إذا كان هناك تقصير في حق الميت:من غسل،أو كفن، أو صلاة على الميت فلا يدفن ليلاً،أما إذا كملت حقوقه فلا بأس بدفنه ليلاً»[٣].

وسمعته في موضع آخر يقول: «أما رواية مسلم فزجر فيها النبي ﷺ عن قبر الرجل حتى يُصلّى عليه، فتأخير الميت ليصلى عليه إذا كان تأخيرها أفضل لكثرة الجمع، والحاصل أن مجموع الأحاديث تفيد أن الأفضل تأخير الصلاة عليه إذا كان تأخيرها أكمل، أما إذا صُلّي عليه في العشاء أو المغرب فلا كراهة. ومما يدل على هذا ما جاء في مسلم: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**»، وهذا يدل على أنها إذا غابت زال النهي، وأن الصلاة عليه بعد الغروب والدفن بعده لا حرج فيه، وقد دفن

---

(١) حديث جابر السابق عند مسلم.

(٢) شرح النووي، ١٤/٧ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم ١٩١٤-١٩١٦.

النبي ﷺ ليلاً، ودفن الصديق ليلاً، ودفن عمر ليلاً، ودفن عثمان ليلاً رضي الله عنهم[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «يجوز دفن الأموات ليلاً إذا قام الإنسان بالواجب: من التغسيل، والتكفين،والصلاة عليه؛فإنه يجوز أن يدفن بالليل»[٢][٣].

الأمر الثامن:لا بأس بدفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة والحاجة الشديدة؛لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد،ثم يقول:«**أيهم أكثر أخذاً للقرآن**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد،وقال:«**أنا شهيد على هؤلاء**» وأمر بدفنهم بدمائهم،ولم يصلّ عليهم ولم يغسلهم»[٤].

وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد؟ فقال رسول الله ﷺ: «**احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد**»، قالوا: فمن نقدّم يا رسول الله؟ قال: «**قدّموا أكثرهم قرآناً**» قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد»[٥].

وهذا عند الضرورة، وإذا دعت الحاجة الشديدة لذلك، ككثرة الموتى

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦١٥، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢١٣/١٣-٢١٤ .

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين،١٨٠/١٧،وانظر:المغني لابن قدامة،٥٠٣/٣-٥٠٤ .

(٣) وانظر: بحثاً مطولاً مفيداً في أحكام الجنائز للألباني، ص١٧٦-١٨١، وانظر أيضاً: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٥٠/٦-٢٥١ .

(٤) البخاري، برقم ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، وتقدم تخريجه.

(٥) النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، برقم ٢٠٠٩، وباب ما يستحب من توسيع القبر، برقم ٢٠١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، برقم ٣٢١٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، برقم ١٥٦٠، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهيد، برقم ١٧١٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٤/٢، وغيره، وفي إرواء الغليل، برقم ٧٤٣ .

في القتل، أو الطاعون أو غير ذلك من أسباب الموت العام بكثرة، أما عند الاستطاعة والقدرة فيدفن كل إنسان في قبر لوحده[١].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «المشروع أن يدفن كل إنسان في قبر وحده، كما جرت به سنة المسلمين قديماً وحديثاً، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبر واحد فلا بأس به... قال بعض الفقهاء: وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب»[٢]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة»[٣].

الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة حسن؛ لحديث المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «**أتعلَّمُ بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي**»[٤].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجمع الأقارب في الدفن حسن؛ لقول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون: «**أدفن إليه من مات من أهله**»[٥]؛ ولأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم...»[٦].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢١٢ .

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢١٤ .

(٣) المغني، ٣/٥١٣ .

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب جمع الموتى في قبر، والقبر يعلَّم، برقم ٣٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٠١. وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/٧٧٣: «قال الحافظ وإسناده حسن».

(٥) في أصل سنن أبي داود: «أهلي».

(٦) المغني، ٣/٤٤٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٣٩ .

الأمر العاشر: **الموعظة عند القبر أمر لا بأس به؛ لحديث علي** ﷺ ، **قال**: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة[١] [وفي رواية: عود][٢] فنكس فجعل ينكت[٣] [في الأرض] بمخصرته، ثم قال: «**ما منكم من أحد [و]**[٤] **ما من نفس منفوسة إلا [وقد]**[٥] **كتب مكانها من الجنة [أ]**[٦] **ومن النار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة**». فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: «[لا][٧] **[اعملوا فكل مسير لما خلق له]**[٨]**، أما [من كان من]**[٩] **أهل السعادة فسييسَّرون لعمل أهل السعادة، وأما [من كان من] أهل الشقاوة فسييسَّرون لعمل [أهل] الشقاوة**» ثم قرأ: ﴿**فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى**﴾[١٠].

وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في ترجمة هذا الحديث: «باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله» قال الحافظ ابن حجر

---

(١) مخصرة: عصا لطيفة وهي ما يتكأ عليه ويجعل تحت الخصر غالباً، ونفس منفوسة: أي مخلوقة.

(٢) لفظ: عود من الطرف رقم ٤٩٤٦ .

(٣) فنكس فجعل ينكت: نكس: طأطأ وخفض رأسه إلى الأرض على هيئة المهموم، ينكت: أي يخط خطّاً يسيراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم.

(٤) من الطرف رقم ٤٩٤٦ .

(٥) من الطرف رقم ٤٩٤٦ .

(٦) من الطرف رقم ٤٩٤٦ .

(٧) من الطرف رقم ٤٩٤٧ .

(٨) من الطرف رقم ٤٩٤٩ .

(٩) من الطرف رقم ٤٩٤٩ .

(١٠) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله، برقم ١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيف خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته وسعادته، برقم ٢٦٤٧.

رحمه الله: كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره»[١].

ومما يدل على الموعظة عند القبر حديث البراء بن عازب الطويل وأوله: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولمَّا يلحد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا حوله، وكأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض فجعل ينظر إلى السماء وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه ثلاثاً، فقال: «**استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً**»، ثم قال: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ثلاثاً، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال إلى الآخرة تنزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت** عليه السلام **حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيب** [وفي لفظ] **المطمئنة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان...**» الحديث[٢].

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: «لقد ثبت عن النبي ﷺ غير مرة أنه وعظ الناس عند القبر وهم ينتظرون الدفن، وبذلك يعلم أن الوعظ عند القبر أمر مشروع قد فعله النبي ﷺ؛ لما في ذلك من التذكير بالموت، والجنة والنار، وغير ذلك من أمور الآخرة، والحث على الاستعداد للقاء الله»[٣].

وقال العلامة الألباني رحمه الله:«ويجوز الجلوس عنده [أي القبر] أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده؛ لحديث البراء بن

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٢٢٥ .

(٢) أبو داود،برقم ٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤،والحاكم، ١/٣٧-٤٠،وأحمد، ٤/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، وبرقم ١٨٣٤، وتقدم تخريجه في أحوال المحتضرين.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢١٠ .

عازب...»[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «... وغاية ما ورد أنه ﷺ أتى إلى البقيع وفيه قوم ينتظرون اللحد؛ ليدفنوا ميتهم، فجلس وجلس الناس حوله وجعل يذكرهم وهو جالس لا على سبيل الخطبة، وكذلك كان ﷺ في المقبرة أيضاً فقال: «**ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار**...»[٢][٣].

الأمر الحادي عشر: تعميق القبر وتوسيعه؛ لحديث هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد! فكيف تأمرنا؟ قال: «**احفروا، وأوسعوا [وأعمقوا] واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر**» قيل: فأيهم يُقدَّم؟ قال: «**أكثرهم قرآنا**»[٤]؛ ولحديث رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر يوصي الحافر، ويقول: «**أوسع من قبل الرأس؛ وأوسع من قبل الرجلين لرب عذق له في الجنة**»[٥].

وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله عن الإمام أحمد أن القبر يعمّق إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء، قال: وكان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر، وذكر أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة؛ فإن ما على ظهر الأرض

---

(١) أحكام الجنائز، ص١٩٨ .

(٢) تقدم تخريجه في أول الأمر العاشر آنفاً.

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٣١/١٧ .

(٤) النسائي، برقم ٢٠٠٩، ٢٠١٠، وأبو داود،برقم ٣٢١٥،وابن ماجه، برقم ١٥٦٠، والترمذي، برقم ١٧١٣، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٧٤٣، وتقدم تخريجه في دفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد.

(٥) أحمد واللفظ له، ٤٠٨/٥، وأبو داود بدون قوله: «لرب عذق له في الجنة»، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، برقم ٣٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٣٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص١٨١ .

أفضل مما سفل منها.

وذكر أبو الخطاب أنه يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي، ثم قال ابن قدامة: «والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر؛ لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة»[1].

الأمر الثاني عشر: اللحد أفضل من الشق إذا كانت التربة صلبة لا ينهال ترابها، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يَلْحدُ وآخر يُضرّحُ[2] فقالوا: نستخيرُ ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سُبق تركناه، فأُرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق،حتى تكلّموا في ذلك وارتفعت أصواتهم، فقال عمر:لا تصخبوا[4] عند رسول الله ﷺ حيّاً ولا ميتاً،أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشاقّ واللاحد جميعاً،فجاء اللاحد،فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ﷺ[5].

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ»[6].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا والشق**

---

(١) المغني، ٤٢٦/٣-٤٢٧، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٢٢/٨ .

(٢) يضرح:ضرح للميت:حفر له ضريحاً،والضريح القبر، أو الشق، والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، برقم ١٥٥٧، وأحمد، ٨/١ .

(٤) لا تصخبوا: أي لا تصيحوا.

(٥) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، برقم ١٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٣/٢ .

(٦) مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، برقم ٩٦٦ .

لغيرنا»[١].

وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا»**[٢].

* **واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ** قرار القبر في حائط القبر – جانبه مما يلي القبلة – مكاناً يسع الميت، ولا يعمق بحيث ينزل فيه جسد الميت كثيراً، بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقاً للبن، هذا إذا كانت الأرض صلبة، وإن كانت الأرض رخوة اتخذ لها من الأحجار ونحوها ما يسندها باللحد ولا يلحد منها؛ لئلا يخر القبر على الميت.

* والشق أن يحفر في وسط القبر طولاً كالنهر ويُبْنَى جانباه باللبن وغيره أو يشق وسط القبر فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه بأحجار ونحوها،ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت[٣].

وهذه الأحاديث السابقة تدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لرسوله ﷺ،والشق جائز عند الحاجة إليه، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:«واللحد معروف وهو الشق من الجانب القبلي من القبر،وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد،وأجمعوا على جواز اللحد والشق...»[٤].

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم ١٥٥٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، برقم ٣٢٠٨، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» برقم ١٠٤٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، برقم ٢٠٠٨، وأحمد، ٣٥٩/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٦٠/٢، وفي غيره.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم ١٥٥٥، وأحمد، ٣٥٧/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٢/٢، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص١٨٢-١٨٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث،٨١/٣ و٢٣٦/٤،الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ١١٧/٢-١١٨ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٨/٧ .

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن حديث اللحد: «يدل على أن اللحد أفضل؛لأن الله اختاره لرسوله ﷺ...» وسمعته أيضاً يقول: «... وعمل الصحابة وعمل المسلمين يدل على أن اللحد والشق جائزان، وذكر النووي إجماع العلماء على جواز الأمرين، وقد كان في المدينة لاحِدٌ وشاقٌّ؛ لكن اللحد أفضل، وإذا احتيج إلى الشق جاز كما في الأرض الرخوة»(١).

الأمر الثالث عشر: يتولى إنزال الميت القبر الرجال؛ لأنه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين في كل عصر من الأعصار إلى يومنا هذا؛ولأن الرجال أقوى على ذلك؛ولأن النساء لو تولته أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الرجال الأجانب وهذا محرم(٢).

الأمر الرابع عشر: يُغطَّى قبر المرأة عند إدخالها في القبر؛ لئلا يظهر ولا يبرز من معالم جسمها شيء؛ لما روي وذكر في ذلك من الآثار عن عمر، وعلي، وأنس، وعبد الله بن يزيد، والحسن(٣).

قال الإمام الخرقي رحمه الله: «والمرأة يخمّر قبرها بثوب». قال الإمام

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٠، وأثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩١ .

(٢) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص١٨٦، وانظر: المجموع للنووي، ٥/٢٨٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٣٢٦، كتاب الجنائز، ما قالوا في مد الثوب على القبر، قال: «حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فكشفه عبد الله بن يزيد قال: «إنما هو رجل»، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب، بسنده إلى أبي إسحاق السبيعي: أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل، وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح، وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق»، انتهى كلام الإمام البيهقي، ٤/٥٤، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/٧٦٩: «ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي...»، ثم ساق البيهقي، ٤/٥٤ بإسناده إلى علي ﷺ فقال: عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء»، ثم ساق أثراً آخر عن علي ثم قال: «وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة، ٤/٥٤، وأثر الحسن ذكره ابن أبي شيبة، ٣/٣٢٦.

ابن قدامة: ((لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً...)) ثم قال بعد أن ذكر بعض الآثار: ((... ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون))(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول:((يوضع ثوب على المرأة عند إدخالها القبر:بشت أو نحوه حتى لا يظهر من جسمها شيء))(٢).وبين رحمه الله عندما سئل عن تغطية القبر بالنسبة للمرأة ما حكمه؟ فقال:((هذا أفضل))(٣).

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله:أن هذا مما فعله السلف واستحبه العلماء رحمهم الله؛لأن هذا أستر لها؛ولئلا تبرز معالم جسمها،ولكن هذا ليس بواجب،ويكون هذا التخمير أو التسجية إلى أن يصفّ اللبن عليها(٤).

الأمر الخامس عشر: أولياء الميت أحق بإنزاله؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله﴾(٥)؛ ولحديث علي رضي الله عنه قال: ((غسلت النبي ﷺ، فذهبت لأنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيّباً ﷺ حيّاً وميتاً))، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً))(٦)(٧).

---

(١) المغني، ٤٣١/٣، وذكر أثراً عن عمر، وآخر عن علي، وثالثاً عن أنس.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩٦ .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٩١/١٣ .

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧٣/١٧-١٧٤،وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوكاني، ٧٦٨/٢-٧٦٩ .

(٥) سور الأنفال، الآية: ٧٥ .

(٦) الحاكم، ٣٦٢/١، وعنه البيهقي، ٥٣/٤ و٣٨٨/٣، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص١٨٧: ((بسند صحيح))، قال: وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه، وأحمد، برقم ٣٩، ورقم ٣٣٥٨، وابن سعد، ٧٢/٢/٢، والبيهقي، ٤٠٧/٣ [أحكام الجنائز للألباني، ص١٨٣] قلت وله شواهد أخرى ذكرها الألباني في أحكام الجنائز، ص١٨٣، وص١٨٧.

(٧) وذكر الألباني شاهداً عن الشعبي مرسلاً عن مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم – يعني عليّاً، =

وعن عامر قال: غسل رسول الله ﷺ: علي، والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال: حدثنا مرحب – أو أبو مرحب – أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله»[(١)].

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة فكبر أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يأمرن أن يدخلها القبر؟ قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر، فقال عمر: «صدقن»[(٢)(٣)].

الأمر السادس عشر: لا بأس بإدخال الزوج زوجته قبرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه، فقلت: وارأساه، فقال: «**وَددتُ أن ذلك كان وأنا حيٌّ، فهيأْتُك ودفنتك**» قالت: فقلت غَيْرَى: كأني بك في ذلك اليوم عَرُوساً ببعض نسائك، قال: «**وأنا وارأساه! ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنَّى متمنٍّ: أنا أَوْلَى ويأبى الله ﷻ والمؤمنون إلا أبا بكر**»[(٤)].

= والفضل وأخاه – أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال: «إنما يلي الرجل أهله» وله شاهد آخر عن الشعبي أيضاً، قال الألباني في أحكام الجنائز ص١٨٧: «وهو الذي قبله شاهد قوي لحديث علي ﷺ».

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر، برقم ٣٢٠٩، و٣٢١٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٢/٢ .

(٢) الطحاوي، ٣٠٤/٣-٣٠٥، وابن سعد، ١١١/٨-١١٢، والبيهقي، ٥٣/٣، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص١٨٧: «بسند صحيح».

(٣) وتقدمت معظم هذه الأدلة فيمن يكون أولى بغسل الميت.

(٤) أحمد، ١٤٤/٦، قال الألباني في أحكام الجنائز [ص١٨٨]: «بإسناد صحيح على شرط الشيخين» قال: «وهو في صحيح البخاري بنحوه [برقم ٥٦٦٦، ورقم ٧٢١٧، ومسلم، ١١٠/٧ مختصراً] قال =

الأمر السابع عشر: ينزل المرأة قبرها من لم يطأ في الليلة السابقة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر،فرأيتُ عينيه تدمعان،فقال:«**هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة،أنا،قال: «**فانزل في قبرها**» [فنزل في قبرها] فقبرها...»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها؛ لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت – ولو كان امرأة – على الأب والزوج، وقيل: إنما آثره بذلك؛ لأنها كانت صنعته، وفيه نظر؛ فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك؛لكونه لم يقع منه تلك الليلة جماع، وعلَّل ذلك بعضهم بأنه حينئذٍ يأمن من أن يذكّره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة،وحكى ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطّف ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته[(٢)] بغير تصريح،ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر،وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن»[(٣)].

الأمر الثامن عشر:يدخل الميت من قِبَل رجلي القبر؛لحديث **أبي إسحاق** قال: أوصى الحارث أن يُصلّي عليه عبد الله بن زيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: «هذا من

=

وله طرق أخرى عن عائشة تقدمت [في أحكام الجنائز] ص٦٧» قلت: وقد قدمت تخريج بعض هذه الطرق في: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة أو الأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء أو الزوج.

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب من يَدخُلُ قبر المرأة، برقم ١٣٤٢، وباب زيارة القبور، برقم ١٢٨٥، وما بين المعقوفين من هذا الموضع.

(٢) رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ١٥٨/٣: أنها أم كلثوم رضي الله عنها بنت النبي ﷺ وزوجة عثمان رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٥٩/٣ .

السنة»[(١)][(٢)].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «هذا أحسن ما ورد في ذلك، ورُوي في ذلك نوعان آخران:أحدهما سلَّه من جهة القبلة، والثاني سَلَّه من جهة رأس القبر،والأمر في هذا واسع،ولكن أحسن ما ورد ما رواه عبد الله بن زيد؛ لأن قوله من السنة في حكم المرفوع عند أهل العلم[(٣)].

الأمر التاسع عشر:يقول عند إدخال الميت القبر:«بسم الله وعلى ملة رسول الله»،أو يقول:«**بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ**»؛لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال:«**بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ**».وهذا لفظ أبي داود،ولفظ الترمذي:«أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر – وقال أبو خالد مرة:إذا وضع الميت في لحده – قال:– مرة –:«**بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله**».ولفظ ابن ماجه:«كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال:«**بسم الله وعلى ملة رسول الله**».وفي لفظ:«**إذا وضع الميت في لحده قال:بسم الله وعلى سنة رسول الله**».وفي لفظ:«**بسم**

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه، برقم ٣٢١١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٠٢ .

(٢) قال الترمذي رحمه الله، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل،برقم ١٠٥٧، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً تلاَّءً للقرآن وكبر عليه أربعاً»، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة عن عطاء. قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: يدخل الميت من قبل القبلة، وقال بعضهم: يسل سلاً...» وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ١١/١٤٢: «وهو حديث حسن»، ولكن ضعفه جماعة من أهل العلم منهم الألباني في أحكام الجنائز، ص١٩٠، قال المباركفوري: «... يدخل الميت القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخرة القبر ثم يدخل الميت القبر، وهو قول الشافعي وأحمد، والأكثرين وهو الأقوى والأرجح دليلاً» [تحفة الأحوذي، ٤/١٦٤].

وذكر الألباني في الأحكام، ص١٩٠-١٩١ صوراً ثلاثاً هي:

أ – يدخل الميت من قبل رجلي القبر، وصححها.

ب – يدخل الميت من قبل القبلة وضعفها.

ج – يدخل الميت من قبل رأسه وضعفها.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام،الحديث رقم ٥٩٦،وانظر سبل السلام للصنعاني، ٣/٣٧٢، والمغني، لابن قدامة، ٣/٤٢٥ .

الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»[١].

الأمر العشرون:يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن،ووجهه قبالة القبلة، ورأسه إلى يمين القبلة،ورجلاه إلى يسار القبلة،على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا،وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض[٢]،وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:«**البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً**»[٣].وينبغي أن يُدنى من حائط القبر القبلي الأمامي؛ لئلا ينكب على وجهه، وأن يسند من خلف ظهره بتراب؛لئلا ينقلب على ظهره[٤][٥].

الأمر الواحد والعشرون: تحل عن الميت العقد إذا وضع الميت داخل القبر على جنبه الأيمن[٦]، قال الإمام الخرقي رحمه الله: «وتحل العقد»، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أُمن ذلك بدفنه، وروي أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وُضع في قبره، برقم ٣٢١٣، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أُدخل الميت القبر، برقم ١٠٤٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، برقم: ١٦٦٠، وأحمد، ٤٠/٢، وصححه الألباني في صحيح السنن المتقدمة،وفي أحكام الجنائز،ص١٩٢ .

(٢) انظر: المحلى لابن حزم، ١٧٣/٥، وأحكام الجنائز للألباني، ص١٩٢ .

(٣) أبو داود، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٩/٢، وتقدم تخريجه في توجيه المحتضر إلى القبلة.

(٤) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ١٢٢/٢، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٢٣/٦ .

(٥) وقيل: يجعل تحت رأسه لبنة فإن لم توجد فحجر،فإن عدم فقليل من تراب كما يصنع بالحي،وإن تركه فلا بأس،وقيل:يتركه فلا بأس بدون ذلك.الشرح الكبير، ٢٢٣/٦، ٢٢٤، والمغني، ٤٢٨/٣،واختار ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٤٥٥/٥:أنه لا يوضع تحت رأس الميت شيء، لعدم الدليل.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز،ما قالوا في حل العقد عن الميت، ٣٢٦/٣ قال: «حدثنا خلف بن خليفة عن أبيه أظنه سمعه من معقل عن النبي ﷺ أنه أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ونزع الأخلة يعني العقد» وجاء في هذا الموضع عن أبي هريرة،وعن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال:«إذا أدخل الميت القبر حل عنه العقد كلها.وعن جابر عن عامر قال:يحل عن الميت العقد،وأوصى الضحك أن يحل عنه العقد،وعن ابن سيرين قال:يحل عن الميت العقد،المصنف ٣٢٦/٣ .

الأخلة بفيه[١]. وعن ابن مسعود، وسمرة بن جندب نحو ذلك[٢][٣].

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله في حل العقد عن الميت في القبر: «هذا هو الأفضل لفعل الصحابة ﷺ»[٤][٥].

الأمر الثاني والعشرون: ينصب على فتحة اللحد اللبن نصباً فيصف على فتحة اللحد من خلف الميت وينصب نصباً مرصوصاً،ويسد ما بين اللبن من خلل بقطع اللبن، فإذا أُحكم جعل الطين فوق ذلك حتى يسد الخلل بإحكام وإتقان؛لئلا يصل التراب إلى الميت،فإن لم يكن لبن وضع حجر أو نحوه،وأُلحم بالطين حتى يلتحم[٦].

الأمر الثالث والعشرون: يُحثى بعد الفراغ من سد اللحد ثلاث حثيات على القبر؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً»[٧]. قال الإمام الصنعاني رحمه الله: «وفيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثاً، وهو يكون باليدين معاً؛ لثبوته في حديث عامر بن ربيعة ففيه: «حثى بيديه»»[٨][٩].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «والحثي

---

(١) سنن البيهقي،كتاب الجنائز،باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر، ٤٠٧/٣ .
(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٠٧/٣ .
(٣) المغني لابن قدامة، ٤٣٤/٣ .
(٤) مجموع الفتاوى، ١٩٥/١٣ .
(٥) وانظر: مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٨٣/١٧ .
(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٢٨/٣-٤٢٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لابن قدامة، ٢٢٤/٦، والكافي، ٦٦/٢، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ١٢٢/٢-١٢٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٢٦/٨ .
(٧) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، برقم ١٥٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص١٩٣، وإرواء الغليل، برقم ٧٥١ .
(٨) الدارقطني في السنن، ٧٦/٢ .
(٩) سبل السلام، ٣٨٣/٣ .

عليه في هذا الحديث من باب المشاركة إذا كان الناس كثيراً، وجاء في لفظ: «بيديه»[(١)]، وسمعته أيضاً يقول: «هذا يدل على أنه يستحب لمن حضر الدفن أن يشارك مع الناس ولو بثلاث حثيات»[(٢)][(٣)].

ويُهال على القبر التراب[(٤)]، ولا يزاد عليه من غير ترابه، وإنما يجعل التراب الذي أخرج من القبر من غير زيادة[(٥)].

الأمر الرابع والعشرون:يرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛لأن تسويته بالأرض تعرضه للإهانة؛ولأن رفعه عن الأرض بهذا القدر يجعله يتميز ولا يهان؛لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أُلحد له لحداً،ونصب عليه اللبن نصباً،ورفع قبره عن الأرض نحواً من شبر»[(٦)].قال العلامة الألباني رحمه الله: «ويؤيد ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الذي أُخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث»[(٧)].

قال شيخنا ابن باز رحمه الله ما ملخصه: «وإذا دفنوا القبر بتراب، جعلوا عليه حصباء، ورشوه بالماء حتى يثبت بها التراب فكل هذا لا بأس به؛ لأن فيه حفظاً لترابه، وبقاء له، والمشروع [في رفع القبر] شبر، أو ما حوله، أما رفعه كثيراً فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة**

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٣ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩٩ .

(٣) وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٥٠ .

(٤) انظر: المغني، ٣/٤٢٩ .

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢/٦٨ .

(٦) البيهقي، ٣/٤١٠، كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع، وابن حبان في صحيحه [موارد]، برقم ٢١٦٠، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص١٩٥، وذكر رحمه الله في هذا الموضع له شواهد أخرى.

(٧) أحكام الجنائز، ص١٩٥ .

إلا طمستها ولا قبراً مشرِفاً إلا سويته»[(١)][(٢)].

وعن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، أو يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[(٣)].

ولفظ النسائي: «أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه»[(٤)].

وفي سنن أبي داود: «نهى أن يُقعد على القبر،وأن يُقصص،ويُبنى عليه،أو يزاد عليه، أو أن يُكتب عليه»[(٥)]. ولفظ الترمذي: «نهى رسول الله ﷺ: أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ»[(٦)]. ولفظ ابن ماجه: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور»[(٧)]. وفي لفظ له: «أن يكتب على القبر شيء»[(٨)].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والزيادة عليه من غير ترابه تُفضي إلى رفعه، فلا يزاد عليه بل يكتفى بما أخذ من تراب لحده»[(٩)]، وسمعته في موضع آخر يقول: «لا يجوز البناء على القبور، والتجصيص، ولا يقعد عليها، ولا البناء عليها،ولا توطأ،ولا يزاد عليها

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم ٩٦٩ .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٨/١٣، ٢٠٩ .

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، برقم ٩٧٠ .

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، برقم ٢٠٢٦ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٦٤/٢ .

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبور برقم ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٥/٢ .

(٦) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها برقم ١٠٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٣٧/٢ .

(٧) العرب تسمي الجص قصة، وتقصيص القبر: بناؤه بالقصة: وهي الجص [جامع الأصول، لابن الأثير، ١٤٦/١١].

(٨) ابن ماجه، كتاب الجنائز،باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور،وتجصيصها، والكتابة عليها،برقم١٥٦٢، ١٥٦٣،وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه،٣٤/٢ .

(٩) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٢ .

من غير ترابها»[1].وجاء في ذلك آثار كثيرة أنه لا يزاد على تراب اللحد الذي أخذ من القبر،بل يكفي ذلك للدفن[2].

الأمر الخامس والعشرون: يسنم القبر كهيئة سنام الجمل؛لحديث سفيان التمار:«أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً»[3]. ولفظ ابن أبي شيبة: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر، وقبر عمر مسنمة»[4]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، والمزني وكثير من الشافعية...»[5].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:«وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه،وبه قال مالك،وأبو حنيفة، والثوري...»[6].

السادس والعشرون:توضع على القبر الحصباء؛ لحديث القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت:يا أُمَّهْ! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور:لا مُشرفة،ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرْصَةِ الحمراء» قال أبو علي [اللؤلؤي] يقال:إن رسول الله ﷺ مُقدّمٌ،وأبو بكر عند رأسه،وعمر عند رجليه،رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ»[7].

---

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، برقم ١٩٠٥-١٩٠٧ .

(٢) انظر:سنن البيهقي، ٤١٠/٣،كتاب الجنائز،باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم ١٣٩٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في القبر يسنم، ٣٣٤/٣، وذكر في هذا الموضع ثلاثة آثارٍ أخر في تسنيم قبور بعض الصحابة، وأخرجه بلفظ ابن أبي شيبة أبو نعيم في المستخرج كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢٥٧/٣ .

(٥) فتح الباري، ٢٥٧/٣ .

(٦) المغني، ٤٣٧/٣ .

(٧) أبو داود، كتاب الجنائز، باب تسوية القبر، برقم ٣٢٢٠، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسطيحها، ٣/٤، والحاكم، ٣٦٩/١، وصححه ووافقه الذهبي،وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تحققه لجامع الأصول لابن الأثير، ٨٢/١ .

والبطحاء في هذا الحديث: هو الحصى الصغار، ويقال: بطحاء الوادي وأبطحه: هو حصاه اللين في بطن المسيل[١]، وقوله: «ولا لاطئة» يقال: لطئ بالأرض ولطأ بها إذا لزق»[٢]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والمشرف ما رفع كثيراً»[٣]، وقال رحمه الله: «ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر، فيتوقى، ويترحم على صاحبه»[٤]، وقد جاء آثار كثير تدل على وضع الحصباء على القبور، ومن ذلك ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رشَّ على قبر إبراهيم ابنه الماء ووضع عليه حصباء»[٥]، وغير ذلك من الآثار[٦].

ولا منافاة بين التسنيم للقبر وبين قوله: مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، فبطحاء العرصة هو الحصباء الصغير؛ ولهذا جمع الإمام ابن القيم رحمه الله بين حديث سفيان التمار في قوله: «إنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً»، وحديث القاسم: «لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» فقد جمع بين الحديثين فقال: «وقبره ﷺ مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطيَّن، وهكذا كان قبر صاحبيه»[٧].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في الجمع بين الحديثين: «السنة أن يكون القبر مسنماً، وحديث عائشة رضي الله عنها لا ينافي ذلك، فهو يكون مسنماً حتى يرد عنه الماء وتوضع عليه حصباء ويرش»[٨].

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١/١٣٤ .
(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٤/٢٤٩ .
(٣) المغني، ٣/٤٣٦ .
(٤) المغني، ٣/٤٣٥ .
(٥) البيهقي،٣/٤١١،وقال الألباني في إرواء الغليل،٣/٢٠٦: «وهذا سند صحيح مرسل».
(٦) انظر: سنن البيهقي، ٣/٤١١، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، وإرواء الغليل للألباني، ٣/٢٠٥-٢٠٦ .
(٧) زاد المعاد، ١/٥٢٤ .
(٨) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٩٠٠، ١٩٠١ .

السابع والعشرون: يُعلّم القبر بحجر أو لبن، أو خشبة؛ لأن النبي ﷺ علَّم قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه بحجر وضعه عند رأسه وقال: «**أتعلَّم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي**»[١].

قال الإمام شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف: كحجر، أو عظم، أو حديد، من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي عن النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر، أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر»[٢].

الثامن والعشرون: رشّ القبر بالماء بعد الانتهاء من أعمال الدفن، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب أن يرش على القبر ماء؛ ليلتزق ترابه»[٣].

وقد ورد في ذلك آثار كثيرة منها ما جاء عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ»[٤]، وغير ذلك من الآثار[٥].

قال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله في حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء: «هذا مستحب إذا تيسر ذلك؛ لأنه يثبّت التراب ويحفظه، ويروى أنه وضع على قبر النبي ﷺ بطحاء، ويستحب أن يرش

---

(١) أبو داود، برقم ٣٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠١/٢، وتقدم تخريجه في الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٠/١٣ .

(٣) المغني، ٤٣٦/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٢٥/٦-٢٢٨ .

(٤) البيهقي في الكبرى، ٤١١/٣، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، وقال الألباني في إرواء الغليل،٢٠٦/٣:«وهذا سند صحيح مرسل» وانظر في هذا الموضع آثاراً كثيرة، وفي نيل الأوطار للشوكاني، ٧٧٢/٢-٧٧٣ .

(٥) منها جملة ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف، ٣٧٩/٣-٣٨٠،كتاب الجنائز،في رش الماء على القبر.

بالماء حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحاً معلوماً حتى لا يمتهن»[١]، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لا بأس أن يرش؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يميناً ويساراً»[٢].

الأمر التاسع والعشرون: يقف الحاضرون بعد الفراغ من الدفن على القبر يدعون للميت بالتثبيت ويستغفرون له، ويؤمر جميع الحاضرين بذلك؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم، وسلُوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل**»[٣].

قال الإمام الشوكاني رحه الله:«فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه،وسؤال التثبيت له؛لأنه يُسأل في تلك الحال،وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد ورد بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر»[٤].وقد تقدمت الأدلة على فتنة القبر في أول الكتاب.

أسأل الله لي ولجميع المؤمنين العفو والعافية والثبات في الحياة الدنيا وبعد الممات[٥].

التاسع عشر: آداب الجلوس والمشي في المقابر كثيرة، منها:

١ - استقبال القبلة في الجلوس لمن كان ينتظر دفن الجنازة؛ لحديث

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٩٨ .

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٩٤ .

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم ٣٢٢١، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ١/٣٧٠، والبيهقي، ٤/٥٦، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٠٥، وأحكام الجنائز، ص١٩٨ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٨١ .

(٥) أما خبر تلقين الميت الذي يفعله الشاميون فذكر أهل العلم أنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٥: «وهذا فعله جماعة من الشاميين والجمهور على خلافهم، والأظهر والله أعلم أن هذا الحديث موضوع كما ذكر صاحب المنار، ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم». وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى له، ١٣/٢٠٦، في حكم التلقين بعد الدفن: «بدعة وليس له أصل فلا يلقن بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل وإنما التلقين يكون قبل الموت».

البراء بن عازب ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبلاً القبلة وجلسنا معه»(١)، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه دليل استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنازة»(٢).

٢ - **تحريم الجلوس على القبر؛ لحديث أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**»(٣).

٣ - **لا يُصلى إلى القبور؛ لحديث أبي مرثد الغنوي** قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»(٤).

٤ - **لا يُتكأ على القبر؛لحديث عمرو بن حزم الأنصاري** ﷺ قال:رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال:«**لا تؤذِ صاحب هذا القبر – أو لا تؤذه –**»(٥).

٥ - **لا يمشى بالنعال بين القبور إلا لضرورة؛** لحديث بشير مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي ين القبور عليه نعلان فقال: «**يا صاحب السبتيتين: ويحك ألق سبتيتيك**» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما»(٦).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز

---

(١) أبو داود، برقم ٣٢١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٣/٢، وتقدم تخريجه في حديث الموعظة عند القبر،وهو عند أبي داود مطولاً،برقم ٤٧٥٣ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٧٧٦/٢ .

(٣) مسلم، كتاب الجنائز،باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه،برقم ٩٧١ .

(٤) مسلم، كتاب الجنائز،باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه،برقم ٩٧٢ .

(٥) أحمد، ٤٧٥/٣٩ برقم ٣٨/٢٤٠٠٩، قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٧٧/٢: «قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح»، وقال محققو مسند الإمام أحمد، ٤٧٥/٣٩: «حديث صحيح».

(٦) أبو داود، برقم ٣٢٣٠، والنسائي، برقم ٢٠٤٧، وابن ماجه، برقم ١٥٦٨، وأحمد، ٨٣/٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٠/٢، وأحكام الجنائز، ص١٧٣، وتقدم تخريجه في تحريم الدفن في قبور المشركين.

المشي بين القبور بالنعلين... [و] سماع الميت لخفق النعال[١] لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة»[٢].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في حديث بشير: «وهذا يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وإسناده جيد، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كالحر وغيره زالت الكراهة، أما حديث: «**يسمع قرع نعالهم**» فلا يلزم بأنه على القبور، فيكون خارجاً، أو يقال: ذلك عند الحاجة»[٣].

وأوضح العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن المشي بين القبور بالنعال مكروه وخلاف السنة إلا لحاجة، كشدة حر، أو يكون في المقبرة شوك، أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به[٤].

٦ - **تحريم الصلاة في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ بيّن** أن القبور ليست من مواضع الصلاة، فقال: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً**». وفي لفظ: «**صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً**»[٦]،والمعنى:صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة[٧].

---

(١) يشير إلى حديث «يسمع قرع نعالهم».

(٢) نيل الأوطار، ٢/٧٧٧-٧٧٨، ببعض التصرف اليسير.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٩١٣ .

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين،١٧/٢٠٠-٢٠٢،وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٣٦ .

(٥) أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤٢، وأحمد، ٢/٣٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٥٧٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٧ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٣١٤ .

٧ - **المقابر ليست من المواضع التي يرغب في قراءة القرآن فيها؛** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»(١).

٨ - **لا تبنى عليها المساجد؛ لحديث عائشة** رضي الله عنها **أن أم حبيبة وأم** سلمة رضي الله عنهما حينما ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة في الحبشة فيها تصاوير قال: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»(٢).

٩ - **لا تتخذ مساجد؛** لحديث جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا»(٤).

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ١١٧٩ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب هل ننبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، ٥٢٣/١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٨ .

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٠ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب حدثنا أبو اليمان، ٥٣٢/١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٩ .

١٠ - لا تُبنى عليها القباب ولا تُرفع أكثر من شبر؛ لحديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «**ألاّ تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته**»[(١)].

١١ - لا تتخذ عليها السرج؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول **الله** ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[(٢)]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول **الله** ﷺ: «**لعن زوَّارات القبور**»[(٣)].

١٢ - لا تُجصص القبور؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، أو يقعد عليه، أو يُبنى عليه**»[(٤)].

١٣ - لا يُقعد على القبر؛ لحديث جابر السابق.

١٤ -لا يُزاد عليها من غير ترابها،لحديث جابر في لفظ عند النسائي[(٥)].

١٥ - لا يُكتب عليها شيء؛لحديث جابر في لفظه عند أبي داود[(٦)]، والترمذي[(٧)].

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم ٩٦٩، ٢٦٦/٣ .

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، ٩٤/٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، ٢١٨/٣، والترمذي، كتاب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، ١٣٦/٢،وابن ماجه في الجنائز، باب النهي عن زيارة النساء القبور، ٥٠٢/١، وأحمد، ٢٢٩/١، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧/٢، ٤٤٢/٣، والحاكم، ٣٧٤/١، وانظر ما نقل صاحب فتح المجيد في تصحيح الحديث عن ابن تيمية، ص٢٧٦ .

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، برقم ١٠٥٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، برقم ١٥٧٦،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٥٣٨/١،وصحيح سنن ابن ماجه،٣٨/٢ .

(٤) مسلم، برقم ٩٧٠ وتقدم في الأمر الرابع والعشرين: يرفع القبر عن الأرض شبراً.

(٥) برقم ٢٠٢٦ .

(٦) برقم ٣٢٢٥، ٣٢٢٦ .

(٧) برقم ١٠٥٢ .

١٦ - **لا تُوطأ؛ لحديث جابر في لفظه عند الترمذي**[١].

١٧ - **لا يبنى عليها؛ لحديث جابر في لفظه عند الترمذي**[٢]**، وعند ابن ماجه**[٣].

١٨ - **لا تتخذ القبور عيداً فيتردد إليها الناس في أوقات محددة** وفي أزمان مؤرخة لا يأتونها إلا فيها؛ لقوله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[٤].

١٩ - **لا تُشد الرحال إلى زيارتها؛ لقوله ﷺ**: «**لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»[٥].

٢٠ - **لا يُذبح ولا يُنحر عن القبور؛ لحديث أنس** رضي الله عنه يرفعه: «**لا عقر في الإسلام**» قال عبد الرزاق بن همام: كانوا يعقرون بقرة أو شاة[٦]، هذا إذا كان الذبح أو النحر عند القبور يتقرب به إلى الله تعالى فهو بدعة،أما إذا كان الذبح لصاحب القبر فهو شرك أكبر يخرج صاحبه من الملة[٧].

٢١ - **لا تكسر عظام أهل القبور؛لحديث عائشة** رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حيًّا**»[٨].

٢٢ - **لا يُسبُّ الأموات؛لحديث عائشة** رضي الله عنها قالت:قال النبي ﷺ: «**لا تسبُّوا**

---

(١) برقم ١٠٥٢ .

(٢) برقم ١٠٥٢ .

(٣) برقم ١٥٦٢، ١٥٦٣،وسبق تخريج الحديث بألفاظه وقد صححها الألباني في جميع الألفاظ لما تقدم.

(٤) أبو داود، برقم ٢٠٤٢، وأحمد، ٣٦٧/٢، وتقدم تخريجه في رقم ٦ من هذا المبحث.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ٦٣/٣، ومسلم بلفظه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، برقم ١٣٩٧، ٩٧٦/٢ .

(٦) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، برقم ٣٢٢٢، ومصنف عبد الرزاق، برقم ٦٦٩٠، والبيهقي، ٥٧/٤، وأحمد، ١٩٧/٣، قال الألباني في أحكام الجنائز: «وإسناده صحيح».

(٧) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص٢٥٩ .

(٨) أحمد، ٥٨/٦، وأبو داود برقم ٣٢٠٧، وابن ماجه، برقم ٦٦١٦، وتقدم تخريجه في معرفة حرمة المسلم ومنزلته.

الأموات؛فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»[١].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا هو الأصل؛ إلا إذا كان في سبهم مصلحة للناس، كمن قال لهم النبي ﷺ: «**وجبت**» عندما مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيراً، [ومُرَّ بأخرى فأثني عليها شرًّا][٢].

العشرون: التعزية:

العزاء يقال: تعزيتُ عنه: أي تصبرت، أصلها تعزَّزت، والاسم منه العزاء[٣] والتعزي: التأسي والتصبر عند المصيبة، وأن يقول: **إنا لله وإنا إليه راجعون»**[٤].

والتعزية: التصبير على ما أصاب من المكروه[٥]، والتعزية يُراعى فيها الأمور الآتية:

الأمر الأول: فضل تعزية المصاب، جاء في ذلك فضل عظيم؛ لحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة**»[٦].

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من عزّى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حُلة خضراء يُحْبَرُ بها يوم القيامة**» قيل: يا رسول الله، ما

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، برقم ١٣٩٣، وروى الترمذي، برقم ١٩٨٢، عن المغيرة ﷺ نحوه، ولكن قال: «فتؤذوا الأحياء».

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٩٣ .

(٣) لسان العرب لابن منظور، ٣٧٧/٥ .

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٢٣/٣ .

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص٢٨٠ .

(٦) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، برقم ١٦٠٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٥/٢. وأخرجه أيضاً أحمد، ٢٠١/١، وانظر: إرواء الغليل، ٢١٧/٣. وجاء من حديث ابن مسعود يرفعه: «من عزَّى مصاباً فله مثل أجره» [الترمذي، برقم ١٠٧٣، وابن ماجه، برقم ١٦٠٢] وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٨٧/٢،والألباني ذكر له طرقاً كثيرة ثم ضعفه،انظر: إرواء الغليل،٢١٩/٣-٢٢٠،وأحكام الجنائز للألباني،وفضل الله على عباده أوسع.

يُحبرُ؟ قال: «**يغبط**»[(١)].

الأمر الثاني: ألفاظ التعزية، وصفتها، يقوم المعزّي بتعزية المصاب بما يسلّيه، ويصبّره، ويحمله على: الرضا، والصبر، واحتساب المصيبة عند الله تعالى، والثقة بالله سبحانه وأنه لا يخلف الميعاد، ويكون ذلك بما تيسر من الترغيب في الأجر والثواب، والاحتساب من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، أو بما تيسر من الكلام الذي يخفف المصيبة، ويبرّد حرارتها[(٢)] على حسب نوع المصيبة وحال المصاب، من ذلك ما يأتي:

١ – ما قاله رسول الله ﷺ لابنته حينما كان ولدها في الغرغرة: «إن لله ما أخذ و[لله] ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»[(٣)].

٢ – يناسب أن يقال لمن فقد ولده ما ثبت في حديث قرة بن إياس، قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلْقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: «**ما لي لا أرى فلاناً؟**» قالوا: يا رسول الله بُنَيَّه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بُنيّهُ؟ فأخبره أنه هلك فعزَّه عليه ثم قال: «**يا فلان أيُّما كان أحبَّ إليك أن تمتَّع به عُمرك؟ أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتح لك؟**» قال: يا نبي الله بل يسبقنى إلى باب الجنة فيفتحها

---

(١) قال الألباني: «أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ٣٩٧/٧، قال: وله شاهد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مقطوعاً أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٦٤/٤، وهو حديث حسن بمجموع الطريقين كما بينته في إرواء الغليل، رقم ٧٦٤» [أحكام الجنائز للألباني، ص٢٠٦].

(٢) قد ذكرت جملة من الآيات والأحاديث التي تبرّد حرارة المصيبة في رسالة لطيفة بعنوان: «تبريد حرارة المصيبة عند فقد الأحباب» وقد أضفتها في هذه الرسالة بعنوان: «فضائل الصبر والاحتساب على المصائب».

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣ .

لي؛ لهو أحبُّ إليَّ، قال: ((**فذاك لك**))[(١)].

٣ – مما يقال لمن فقد ولدين أو ثلاثة ما ثبت من حديث بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار ويعودهم، ويسأل عنهم فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره وأنها جزعت عليه جزعاً شديداً، فأتاها النبي ﷺ ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إن نبي الله يريد أن يدخل يعزّيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: ((أما إنه بلغني أنكِ جزعتِ على ابنك))، فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا رسول الله [ما لي لا أجزع] وإني امرأة رقوبٌ لا ألد، ولم يكن لي غيره؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**الرقوب: الذي يبقى ولدها**)) ثم قال: ((**ما من امرئٍ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم] إلا أدخله الله بهم الجنة**)) فقال عمر [وهو عن يمين النبي ﷺ] بأبي أنت وأمي واثنين؟ قال: ((**واثنين**))[(٢)]، وقد ثبت في هذا أحاديث كثيرة أن من مات له ثلاثة من الولد، أو اثنين، أو واحد، فصبر واحتسب إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم[(٣)].

٤ – قال النبي ﷺ حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها عقب موت أبي سلمة: ((**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه**))[(٤)].

فمن السنة أن يقال في التعزية: ((اللهم اغفر لفلان – ويذكر اسمه – وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله

(١) النسائي،برقم ١٨٦٩ ورقم ٢٠٨٧،وصححه الألباني،وتقدم تخريجه في فضائل الصبر االاحتساب.

(٢) البزار،برقم ٨٥٧،والحاكم، ٣٨٤/١، وصححه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٠٨، وقد ثبت في هذا المعنى أحاديث صحيحة ذكرتها في تبريد حرارة المصيبة، وهي في هذا الكتاب في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب.

(٣) انظر:صحيح البخاري،رقم ١٠١، ١٢٤٩ ، ١٣٨١ ،٧٣١٠، ومسلم،برقم ٢٦٠٨، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٦، وقد تقدم تخريجها في فضائل الصبر والاحتساب.

(٤) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه في تغميض الميت.

يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه».

٥ – **وقال النبي ﷺ في تعزيته عبد الله بن جعفر في أبيه:** «**اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه**» قالها ثلاث مرات[(١)].

٦ – **ومما يبرّد حرارة المصيبة في التعزية في الأحباب على وجه العموم،** سواء كان الميت من الأولاد، أو الآباء، أو الأمهات، أو الإخوة، أو الأخوات، أو الزوج، أو الزوجة، أو الحبيب المصافي والصديق المخلص، قول النبي ﷺ: «**ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**»[(٢)].

٧ – **ولو قال:** «**أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك**» فلا بأس بذلك[(٣)].

الأمر الثالث: التعزية لا تحدد بثلاثة أيام لا تتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عزَّى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما[(٤)] فما دامت حرارة المصيبة قائمة فلا بأس بالتعزية، ولو بعد وقتٍ طويل، فالأمر فيه واسع وفيه مواساة لأهل الميت في مصابهم.

قال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، [وقبل الدفن وبعده]، وليس لغايته حد في الشرع المطهر، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت، أو في

(١) أحمد، برقم ١٧٥٠، والحاكم، ٢٩٨/٣، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٠٩: «بإسناد صحيح على شرط مسلم».

(٢) البخاري، برقم ٦٤٢٤، وتقدم تخريجه في فضائل الصبر.

(٣) انظر: الأذكار للإمام النووي، ص١٢٦ .

(٤) أحمد، برقم ١٧٥٠، [تحقيق أحمد شاكر]، والحاكم، ٢٩٨/٣، وصحح الألباني إسناده وساقه مطولاً في أحكام الجنائز، ص٢٠٩ .

الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، أو في غير ذلك من الأماكن››[١]. وقال رحمه الله تعالى: ‹‹والمبادرة بها أفضل، وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد››[٢].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ‹‹وقت التعزية من حين ما يموت الميت أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تُنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب؛ لأن المقصود بالتعزية ليست تهنئةً أو تحيةً، إنما المقصود بها تقويةُ المصاب على تحمّل هذه المصيبة واحتساب الأجر››[٣].

الأمر الرابع: السنة في العزاء أن يصنع أقرباء أهل الميت أو جيرانهم طعاماً يشبعهم؛ لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله ﷺ: ‹‹**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم**›› أو: ‹‹**أمر يشغلهم**››[٤].

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: ‹‹لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: ‹‹**إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاماً**›› قال عبد الله: فما زالت سنة حتى كان حديثاً فتُرِكَ››[٥].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ‹‹وأحبُّ لجيران الميت أو ذي القرابة

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٧٩/١٣، وما بين المعقوفين من ٣٨٠/١٣ .

(٢) المرجع السابق، ٣٨٠/١٣ .

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين، ٣٤٠/١٧ .

(٤) ابن ماجه، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، برقم ١٦١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم ٣١٣٢، والترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، برقم ٩٩٨، وأحمد، برقم ١٧٥٤، ١٧٥/١، والحاكم، ٣٧٢/١، والبيهقي، ٦١/٤، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح السنن، وفي أحكام الجنائز، ص٢١١ .

(٥) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت، برقم ١٦١١، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٧/٢ .

أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم؛ فإن ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا»[(١)].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعانة لهم، وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما انشغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم من إصلاح طعامٍ لأنفسهم»[(٢)].

ثم بيّن ابن قدامة رحمه الله: أنها إذا دعت الحاجة لإصلاح أهل الميت للطعام جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم أن لا يضيفوه[(٣)].

وقال رحمه الله: «وتستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، ويخصُّ خيارهم، والمنظور إليه من بينهم، ليستنَّ به غيرُهُ، وذا الضعيف منهم عن تحمل المصيبة؛ لحاجته إليها»[(٤)].

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «... السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين.. وإنما يشرع لكل مسلم بأن يعزي أخاه بعد خروج الروح في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها، وإذا قابله شُرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب... وإذا كان الميت مسلماً، دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضاً، ويعزي الرجل المرأة، والمرأة الرجل، لكن من دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محرماً له»[(٥)].

---

(١) الأم، ١/٢٤٧ .

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٤٩٦ .

(٣) المغني، ٣/٣٩٧ .

(٤) المرجع السابق، ٣/٤٨٥ .

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٨٢ .

الأمر الخامس: البدع والمنكرات في العزاء كثيرة، لكن من أكثرها ظهوراً في بعض المجتمعات ما يأتي:

١ – اجتماع أهل الميت خارج المنزل في أماكن واسعة، سواء كانت من الخيام الكبيرة المضاءة بالأنوار والمفروشة بالفرش؛ لاستقبال الناس فيها أو من قصور الأفراح المجهزة بالإضاءة والفرش، أو فرش الساحات الخالية أمام المنزل وإنارتها استعداداً لاستقبال المعزين، أو إنارة الشوارع وإحضار من يقرأ القرآن، وإعداد القهوة والشاي، وبعض العصيرات والأطياب؛ لتقديمها للمعزين، وغير ذلك من المنكرات البدعية التي يجب على كل مسلم الابتعاد عنها والتزام السنة[١]. وإذا صنع الطعام للناس كان ذلك بدعة أخرى[٢].

٢ – الاجتماع في منزل الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن، ودعوة الناس لحضور الطعام المقدم، وربما بعض المعزّين يأتي بالأغنام، أو الإبل، أو البقر، بحجة تقديمها لهؤلاء المعزين، ولأهل البيت، ويدعو كل من قابله ممن يأتون للتعزية لحضور هذا الطعام، وهذا من البدع المنكرة؛ لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «**كنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة**». ولفظ ابن ماجه: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعَةَ الطعام من النياحة»[٣].

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء وهي محرمة، والميت يُعذب في قبره بما يناح عليه، كما صحت به

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ١٣/٣٧١-٤٢٤ .

(٢) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: «وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة»، زاد المعاد، ١/٥٢٧ .

(٣) أخرج اللفظ الأول الإمام أحمد في المسند، برقم ٦٩٠٥، واللفظ الثاني لابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، برقم ١٦١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٤٨، وفي أحكام الجنائز، ص٢١٠ .

السنة عن النبي ﷺ، أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدمع العين فقط بدون نياحة»[١].

وقوله: «كنا نعدّ» أو «كنا نرى» قال السندي رحمه الله: «هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة». ثم قال: «وبالجملة فهذا عكس الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقها أن تكون للسرور لا للحزن»[٢].

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة... وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء والترحم على ميتهم، أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم[٣] بقراءة خاصة، أو أدعية خاصة، أو غير ذلك، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول ﷺ ما فعله، فقد قتل جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة رضي الله عنهم في معركة مؤتة فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة، وأخبرهم بموتهم، وترضَّى عنهم، ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتماً. وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق رضي الله عنه ولم يتخذوا له مأتماً، وقتل عمر رضي الله عنه وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقرأوا القرآن،وقُتل عثمان بعد ذلك

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٨٤،وتقدمت أحاديث النياحة في الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم، كما تقدمت الأحاديث في جواز البكاء بدمع العين في ما يجوز للحاضرين وغيرهم.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٢/٢٧٥ .

(٣) مأتم: جمع مآتمه، مجتمع الناس في حزن أو فرح، والمقصود: اجتماع الناس للتعزية بميت. معجم لغة الفقهاء، مادة «مأتم».

وعلي رضي الله عنهما فما فعل الصحابة ﷺ لهما شيئاً من ذلك...»[١][٢].

الأمر السادس: مشروعية التلبينة للمحزون؛ لحديث عائشة رضي الله عنها **أنها** كانت تأمر بالتلبينة للمريض، والمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التلبينة تُجِمُّ فؤاد المريض، وتُذهبُ ببعض الحزن**». وفي لفظ: «أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن – إلا أهلها وخاصتها – أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التلبينة مَجمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن**»[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «التَّلْبِيْنَة: طعام يُتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيئاً... وقوله: «مَجَمَّة: أي مكان الاستراحة» ورويت بضم الميم [مُجمَّةٌ] أي مريحة، والجِمام: الراحة، «والثريد: الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم»[٤]. وقال ابن الأثير رحمه الله: «التلبينة والتلبين: حساءٌ يُعمل من دقيق أو نُخالة وربما جُعل معه عسل سميت به تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها»[٥]. وقال الحافظ رحمه الله: «التلبينة:حساء كالحريرة يتخذ من دقيق أو نخالة سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض»[٦].

الواحد والعشرون: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين، ينبغي أن ينظر في ذلك إلى أمرين:

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٨٣-٣٨٤ .
(٢) وانظر كثيراً من البدع في أحكام الجنائز للألباني، ص٢٢٠ .
(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأطعمة، باب التلبينة، برقم ٥٤١٧، وكتاب الطب، باب التلبينة للمريض، برقم ٥٦٨٩، و٥٦٩٠، ومسلم.
(٤) فتح الباري، ٩/٥٥٠، ٥٥١ .
(٥) النهاية في غريب الحديث، ٤/٢٢٩، وفتح الباري، ١٠/١٤٦ .
(٦) هدي الساري مقدمة فتح البارين لابن حجر، ص١٨٢ .

الأمر الأول: ما يلحق الميت من عمله؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له**»[1]. ويدخل في هذا الحديث حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحق من بعد موته**»[2]؛ ولحديث معاذ بن أنس أن النبي ﷺ قال: «**من علَّم علماً فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل**»[3].

وعن سهل بن سعد ﷺ:أن النبي ﷺ قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب ﷺ: «... **فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعم**»[4].

وهذا يبين أهمية تعليم الناس الخير، ونشر العلم بينهم، قال الإمام الخطابي رحمه الله في معنى الحديث: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم، فتتصدق بها»[5]، وقد ذكر القرطبي والأُبّي والسنوسي رحمهم الله: «إن في هذا الحديث الشريف حضّاً عظيماً على تعلم العلم وبثه في الناس، وعلى الوعظ والتذكير، ويعني أن ثواب تعليم رجل واحد وإرشاده أفضل من ثواب

(١) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١ .

(٢) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٩٨/٢، وإرواء الغليل، ٢٩/٦ .

(٣) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٩٧/٢ .

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، برقم ٢٩٤٢، وأطرافه برقم ٣٠٠٩، ورقم ٣٧٠١، ورقم ٤٢١٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، برقم ٢٤٠٦ .

(٥) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ١٤٠٨/٢ .

الصدقة بهذه الإبل النفيسة؛ لأن ثواب الصدقة بها ينقطع بموتها، وثواب العلم والهدى لا ينقطع إلى يوم القيامة»[١].

وقال ﷺ: «**من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله**»[٢]. وقال ﷺ: «**من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً فَعُمِل بها بعده كُتِبَ له مثلُ أجر من عملَ بها، ولا ينقص من أجورهم شيءٌ،ومن سن في الإسلام سنة سيئة،فَعُمِلَ بها بعده، كُتِبَ عليه مثل وِزْر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيءٌ**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثلُ آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**»[٤]، وعن أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، لَيُصلُّون على مُعَلّم الناس الخير**»[٥].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه ليستغفر للعالم مَن في السموات ومَن في الأرض، حتى الحيتان في البحر**»[٦].

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٦/٢٧٦، وإكمال إكمال المعلم، للأبي، ٨/٢٣١، ومكمل إكمال الإكمال، للسنوسي، ٨/٢٣١ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وبغيره، وخلافته في أهله بخير، ٣/١٥٠٦ برقم١٨٩٣،من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) مسلم، كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة؛ ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٤/٢٠٥٩، برقم ١٠١٧، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) مسلم، في كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٤/٢٠٦٠، برقم ٢٦٧٤ .

(٥) الترمذي،كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة،٥/٥٠، برقم ٢٦٨٥،وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٣٤٣،وانظر:مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني، ١/٧٤، برقم ٢١٣ .

(٦) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن =

الأمر الثاني: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين ثابت في الكتاب والسنة، لكن فيه تفصيل لأهل العلم.

فمما يدل على وصول ثواب الأعمال المهداة إلى أموات المسلمين من الكتاب والسنة الأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[(١)].

٢ - قوله ﷻ: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالله يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ**﴾[(٢)].

٣ - وقوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ تَبَاراً**﴾[(٣)].

٤ - وقوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿**رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ**﴾[(٤)].

٥ - **وحديث عائشة** رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**»[(٥)].

٦ - **وحديث ابن عباس** رضي الله عنهما: «أن امرأة ركبت البحر فنذرت، إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله ﷻ، فلم تصم حتى

=
ابن ماجه، ١/٩٧ .

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠ .

(٢) سورة محمد، الآية: ١٩ .

(٣) سورة نوح، الآية: ٢٨ .

(٤) سورة إبراهيم، الآيتان: ٤١- ٤٢ .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٧، وأبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، برقم ٢٤٠٠، ومن طريقه البيهقي، (٢٧٩/٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار»، ٣ (١٤٠ و١٤١)، وأحمد،(٦٩/٦).

ماتت، فجاءت قَرابة لها [إما أختها أو ابنتها] إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: [أرأيتك لو كان عليها دين كنتِ تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحقُّ أن يُقضى] [فـ] اقْضِ [عن أمك]»[(١)].

٧ - وحديث ابن عباس: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: «اقضِهِ عنها»[(٢)].

٨ - وحديث سعد بن الأطول رضي الله عنه:«أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً،قال:فأردت أن أُنفقها على عياله، قال: فقال لي النبي ﷺ: «إن أخاك محبوسٌ بدينه [فاذهب] فاقضِ عنه» [فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت]، قال: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادَّعتهما امرأة، وليست لها بينة، قال: «أعطِها فإنها مُحقة»، (وفي رواية: صادقة»)[(٣)].

٩ - وحديث سمرة بن جندب:«أن النبي ﷺ صلى على جنازة (وفي رواية: صلى الصبح)،فلما انصرف قال:«أهاهنا من آل فلان أحد؟»

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، برقم ٣٣٠٨، والنسائي في كتاب النذر،باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٥٠،والطحاوي (١٤٠/٣)،والبيهقي (٢٥٥/٤، ٢٥٦، ٨٥/١٠)، والطيالسي (٢٦٣٠)،وأحمد (١٨٦١، ١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤، ٣٤٢٠) والسياق مع الزيادة الثانية له،وإسناده صحيح على شرط الشيخين،والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي.
وأخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، برقم ٧١٦، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر، برقم ١٧٥٨، ١٧٥٩ بنحوه، وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية، وعند مسلم الأخيرة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف... برقم ٦٦٩٨، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر برقم ٦٦٣٨، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، برقم ٣٣٠٧، والترمذي، كتاب النذور، باب قضاء النذر عن الميت، برقم ١٥٤٦، والنسائي، كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٤٨، وابن ماجه، كتاب الكفارات،باب من مات وعليه نذر،برقم ٢١٣٢،وصححه البيهقي،(٢٥٦/٤، ٢٧٨/٦، ٨٥/١٠)، والطيالسي (٢٧١٧)، وأحمد (١٨٩٣، ٣٠٤٩، ٤٧/٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه،كتاب الصدقات،باب أداء الدين عن الميت،برقم ٢٤٣٣ وأحمد (١٣٦/٤، ٧/٥)،والبيهقي (١٤٢/١٠) وأحد إسناديه صحيح،والآخر مثل إسناد ابن ماجه،وصححه البوصيري في «الزوائد»،وسياق الحديث والرواية الثانية للبيهقي وهي والزيادات لأحمد في رواية.

[فسكت القوم،وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يُجيبه أحدٌ]،[فقال رجل: هّوذا]، قال:فقام رجل يجرُّ إزاره من مؤخر الناس [فقال له النبي ﷺ:«**ما منعك في المرتين الأولين أن تكون أجبتني؟] أما إني لم أنوّه باسمك إلا لخير، إن فلاناً – لرجل منهم – مأسور بدينه [عن الجنة،فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله**]،فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه،[حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء]»[(١)] [(٢)].

١٠ – وحديث جابر بن عبد الله قال: «**مات رجل، فغسلناه وكفناه** وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث تُوضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنّا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا، [فتخطى] خطى، ثم قال: «**لعل على صاحبكم ديناً؟**» قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، [قال: **صلوا على صاحبكم**]، فقال له رجل منا يُقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هُما عَلَيّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: **هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء؟** فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول. (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال:) «**ما صنعتِ الديناران؟**» [قال: يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: «**ما فعل الديناران؟**» قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «**الآن حين بَرَدَتْ عليه**

---

(١) أخرجه أبو داود،كتاب البيوع والإجارات، باب في التشديد في الدين برقم ٣٣٤١، والنسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين برقم ٤٦٨٩، والحاكم (٢/٢٥، ٢٦)، والبيهقي (٦/٤/٧٦)، والطيالسي في «مسنده» (رقم ٨٩١، ٨٩٢)، وكذا أحمد (٥/١١، ١٣، ٢٠)، قال الألباني: «بعضهم عن الشعبي عن سمرة، وبعضهم أدخل بينهما سمعان بن مشنج، وهو على الوجه الأول صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وعلى الوجه الثاني صحيح فقط. والرواية الأخرى للمُسْنَدَين، والزيادة الأولى والثانية للحاكم، وكذا الثالثة والخامسة، وللبيهقي الثانية، ولأحمد الثالثة والرابعة، وللطيالسي الخامسة، وله ولأحمد وأبي داود السادسة».

(٢) وقال الألباني رحمه الله: وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في المعجم الكبير (ق١٥٦/٢) بسند ضعيف.

جلدُه»[١][٢].

١١ - **وحديث جابر** رضي الله عنهما **أن أباه استشهد يوم أُحُد، وترك ست بنات،** وترك عليه ديناً [ثلاثين وسْقاً]، [فاشتد الغرماء في حقوقهم]، فلما حضره جذاذ النخل، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد، وترك عليه ديناً كثيراً، وإني أُحب أن يراك الغرماء، قال: «**اذهب فبيدر كل تمير على حدة**»، ففعلت، ثم دعوت، [فغدا علينا حين أصبح]، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاثاً [ودعا في ثمرها بالبركة]، ثم جلس عليه، ثم قال: «**ادعُ أصحابك**»، فما زال يكيل لهم، حتى أدى الله أمانة والدي[٣]،وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي،ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة،فسلمت والله البيادر كلها حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة،[فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب، فذكرت ذلك له فضحك،فقال:«ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما»،فقالا:لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك»[٤].

١٢ - **وحديث جابر** رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب، فيحمد الله، ويُثني عليه بما هو أهل له، ويقول: «**من يهده الله فلا مضل له، ومَن**

---

(١) أخرجه الحاكم(٥٨/٢)،والسياق له،والبيهقي(٧٤/٦-٧٥)، والطيالسي (١٦٧٣)، وأحمد (٣٣٠/٣)، قال الألباني: «بإسناد حسن كما قال الهيثمي (٣٩/٣)».
أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!
والرواية الأخرى مع الزيادات عندهم جميعاً إلا الحاكم، إلا الزيادة الثانية فهي للطيالسي وحده.
(٢) أي: بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاء دينه.
(٣) أي وصيته إياهم بقضاء الدين عنه، انظر حديثه في ذلك في الفصل الأول من المسألة الرابعة.
(٤) أخرجه البخاري والسياق مع الزيادات له، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء، برقم ٢٧٠٩، ورواه بنحوه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء، برقم ٢٨٨٤، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٣٦٦٦، وابن ماجه كتاب الصدقات،باب أداء الدين عن الميت، برقم ٢٤٣٤. والبيهقي (٦٤/٦)،وأحمد (٣١٣/٣، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٩١، ٣٩٧) مطولاً ومختصراً. وقال الألباني رحمه الله: وفيه عند أحمد زيادات كثيرة لم أوردها خشية الإطالة.

يضلل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، [وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار]، وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش [يقول:] صبحكم ومساكم، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعاً(١) أو ديناً فعليَّ، وإليَّ، وأنا [أ] ولى [بـ] المؤمنين «وفي رواية: بكل مؤمن من نفسه»»(٢).

١٣ - وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حَمَل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه»(٣).

١٤ - ومما يلحقه ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛لأن الولد من سعيهما وكسبهما،والله ﷻ يقول:﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾(٤)،وقال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنّ ولده من كسبه»(٥).

---

(١) قال الألباني رحمه الله: أي عيالاً، قال ابن الأثير: «وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمي العيال بالمصدر كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراء».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٨٦٧، والبيهقي في السنن (٣/٢١٣-٢١٤)، وفي الأسماء والصفات ص(٨٢)، وأحمد (٣/٢٩٦-٣١٠، ٣١١، ٣٣٨-٣٧١) والسياق له،وأبو نعيم في الحلية (٣/١٨٩)،قال الألباني رحمه الله:والزيادة الأولى له، وللنسائي والبيهقي وإسنادهما صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية له وللبيهقي، والثالثة والرابعة لأحمد، والرواية الثانية لمسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٦/٧٤)، قال الألباني رحمه الله: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال المنذري (٣/٣٣): «رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط». ونحوه في المجمع (٤/١٣٢) إلا أنه قال: «ورجال أحمد رجال الصحيح». وفي فتح الباري (٥/٥٤) فوائد مهمة في هذه المسألة.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٩ .

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٥٢٨، والترمذي، كتاب الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده، برقم ١٣٥٨، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب برقم ٤٤٥٤، وابن ماجه،كتاب التجارات،باب الحث على الكسب،برقم ٢١٣٧، والحاكم (٢/٤٦)، والطيالسي (١٥٨٠)، وأحمد (٦/٤١، ١٢٦، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١،
=

١٥ - **وحديث عائشة** رضي الله عنها: «أن رجلاً قال: إن أمي افتلتت[١] نفسها [ولم تُوصِ]، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها [ولي أجر]؟ قال: **نعم، [فتصدَّق عنها]**»[٢].

١٦ - **وحديث ابن عباس** رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة – أخا بني ساعدة – توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: **نعم**، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف[٣] صدقةٌ عليها»[٤].

١٧ - **وحديث سعد بن عبادة** قال: قلت يا رسول الله: إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم**» قلت: فأي صدقة أفضل؟ قال: «**سقي الماء**» فتلك سقاية سعد بالمدينة[٥].

= ٢٠٢، ٢٢٠)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي! وقال الألباني رحمه الله: وهو خطأ من وجوه لا يتسع المجال لبيانها، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد (١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤) بسند حسن.

(١) قال الألباني رحمه الله: بضم المثناة وكسر اللام، أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات من غير وصية يُتصدق عنه، برقم ٢٨٨١، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، برقم ٣٦٧٩، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، برقم ٢٧١٧)، والبيهقي (٦٢/٤، ٢٧٧/٦-٢٧٨)، وأحمد (٥١/٦).

قال الألباني رحمه الله: والسياق للبخاري في إحدى روايتيه، والزيادة الأخيرة له في الرواية الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى.

(٣) أي المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي... برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه برقم ٢٨٨٢، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم ٣٦٨٥، والرمذي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الميت برقم ٦٦٩، والبيهقي (٢٧٨/٦)، وأحمد (٣٠٨٠-٣٥٠٥-٣٥٠٨) والسياق له.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، برقم ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، برقم ١٦٨١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء برقم ٣٦٨٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥٦٠/٢-٥٦١)، وأخرجه أحمد (٢٨٥/٥).

١٨ - **وحديث أبي هريرة** ﷺ: «**أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات** وترك مالاً ولم يُوصِ فهل يُكفّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: **نعم**»[(١)].

١٩ - **وحديث عبد الله بن عمرو**: «**أن العاص بن وائل السهمي** أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك**، (وفي رواية): **فلو كان أقرّ بالتوحيد فصُمت وتصدقت عنه نفعه ذلك**»[(٢)].

٢٠ - **وحديث الشّرّيد بن سويد الثقفي قال: أتيت رسول الله ﷺ** فقلت: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبية أفيجزئ عني أن أعتقها عنها؟قال:«**ائتني بها**» فأتيته بها فقال لها النبي ﷺ: «**مَن ربك؟**» قالت: الله، قال: «**مَن أنا؟**» قالت: أنت رسول الله، قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[(٣)].

٢١ - **وحديث ابن عباس** رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**» وذلك في حجة الوداع. وفي رواية لمسلم: «**فحجي عنه**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم،كتاب الوصية،باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت،برقم ١٦٣٠،والنسائي كتاب الوصايا،باب فضل الصدقة على الميت،برقم ٣٦٥٠،والبيهقي (٢٧٨/٦)،وأحمد (٣٧١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي، يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، برقم ٢٨٨٣، والبيهقي (٢٧٩/٦)، قال الألباني: والسياق له، وأحمد (رقم ٦٧٠٤)، والرواية الأخرى له، وإسنادهم حسن.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، برقم (٣٦٥١)، وحسنه الألباني في الصحيحة، برقم (٣١٦١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، برقم =

٢٢ - **حديث أبي رزين أنه** قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «**فحج عن أبيك واعتمر**»(١).

٢٣ - **وحديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «**نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزئ عنها؟**» قال: نعم، قال: «**فلتحج عن أمها**»(٢).

٢٤ - **وحديث ابن عباس** رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم. قال: «**اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»(٣).

وفي رواية: «**فاقضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء**»(٤).

وفي رواية: أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال: «**فاقض الله فهو أحق بالقضاء**»(٥).

٢٥ - **وحديث ابن عباس** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول:

= ١٨٥٤، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت، برقم ١٣٣٤ .

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١٠، والترمذي، كتاب الحج، باب الحج عن الشيخ الكبير، برقم ٩٣٠، والنسائي كتاب الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، برقم ٣٦٣٨، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم، ٢٩٠٦. وانظر: صحيح سنن النسائي، ٥٥٦/٢، وصحيح سنن أبي داود، ٣٤١/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٥٢/٢، وصحيح سنن الترمذي، ٢٧٥/١ .

(٢) أخرجه أحمد، ٢١٧/١، ٢٤٤، ٢٧٩، والنسائي كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، برقم ٢٦٣١، وابن خزيمة، برقم ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٥٩/٢ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت،برقم ١٨٥٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بيّن الله حكمهما ليفهم السائل، برقم ٧٣١٥ .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان بالنذور، باب من مات وعليه نذر، برقم ٦٦٩٩ .

لبيك عن شبرمة.قال رسول الله ﷺ:«**من شبرمة؟**» قال:أخ لي أو قريبٌ لي، قال:«**حججت عن نفسك؟**» قال:لا.قال: «**حج عن نفسك ثم عن شبرمة**»(١).

٢٦ - وحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما **أن رسول الله ﷺ كان إذا** أراد أن يضحي اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد بالله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ»(٢).

٢٧ - وحديث أبي رافع رضي الله عنه **قال:** «**ضحى رسول الله ﷺ بكبشين،** أملحين، موجبين(٣)، خصيين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا»، وفي رواية لأحمد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: «**اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالوحدانية، وشهد لي بالبلاغ**»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «**هذا عن محمد وآل محمد**»، فيطعمها جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغُرْمَ»(٤).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأيُّ قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك، إن شاء الله، أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١١، وابن ماجه، كتاب الحج، باب الحج عن الميت، برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٤١، وإرواء الغليل، ٤/ ١٧١ .

(٢) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ٨١ .

(٣) موجبين: وفي مجمع الزوائد، ٤/ ٢٢: «موجوءين».

(٤) أحمد في المسند، ٦/ ٨، ٦/ ٣٩١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٤٧ .

وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[١]، وقال الله تعالى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا الله وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالله يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ**﴾[٢]، ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات[٣]، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك[٤]، ولكل ميت صلى عليه، ولذي النجادين حين دفنه[٥]، وشرع الله ذلك لكل من صلى على ميت، وسأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**» رواه أبو داود[٦]، وروي ذلك عن سعد بن عبادة[٧]، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يُقضى**»[٨] وقال للذي سأله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**نعم**»[٩]، وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم، والحج، والدعاء، والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها... وروي عن عمرو بن

---

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠ .

(٢) سورة محمد، الآية: ١٩ .

(٣) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه في تغميض الميت.

(٤) مسلم، برقم ٩٦٣، وتقدم تخريجه في الدعاء للميت في الصلاة عليه.

(٥) المغني لابن قدامة، ٣/٥٢١ .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤ .

(٧) أخرجه البخاري، برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، برقم ٢٨٨٢، وقد تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه البخاري برقم ١٨٥٤، ومسلم، برقم ١٣٣٤ وقد تقدم تخريجه.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨ .

شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «**لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك**»(١). وهذا عام في حج التطوع وغيره؛ ولأنه عمل برّ وطاعةٍ، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة، والصيام، والحج الواجب...»(٢)، ثم رد رحمه الله على من قال: لا يصل إلى الميت إلا الواجب، والصدقة، والدعاء، والاستغفار، وبين أن المسلمين يهدون الثواب إلى أمواتهم من غير نكير؛ ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»(٣)، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة؛ ولأن الموصل لثواب ما سلموه، قادر على إيصال ثواب ما منعوه، والآية مخصوصة بما سلموه ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾ وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه(٤)، وقال: ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة**» فإنما يدل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله فلا دلالة فيه عليه...»(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية: من الصلاة، والصوم، والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية: من الصدقة، والعتق، ونحوها باتفاق الأئمة...»(٦).

وبين الإمام ابن القيم رحمه الله أن أرواح الموتى تنتفع من سعي الأحياء بأمرين:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، برقم ٢٨٨٣، وحسنه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ٣١٦١ .

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٥٢١-٥٢٢، وانظر: الشرح الكبير، ٦/٢٥٧-٢٦٥، والكافي، ٢/٨٢ .

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٠٤، ومسلم، برقم ٩٢٤، وتقدم تخريجه في فضائل الصبر على احتساب المصيبة.

(٤) المغني، ٣/٥٢٢ بتصرف.

(٥) المغني،٣/٥٢١-٥٢٢، وانظر الشرح الكبير، ٦/٢٥٧-٢٦٥، والكافي، ٢/٨٢ .

(٦) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية، ص١٣٧ .

الأمر الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته.

الأمر الثاني: دعاء المسلمين له، واستغفارهم، والصدقة، والحج... واختلفوا في العبادات البدنية: كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فذهب الإمام أحمد وجمهور السلف إلى وصولها وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ثم قال: ((والدليل على انتفاعه بغير ما تسبب فيه: القرآن، والسنة، والإجماع، وقواعد الشرع))[١] ثم ساق رحمه الله الأدلة على وصول ثواب الدعاء للميت، ووصول ثواب الصدقة، والصوم، والحج، ورد على المخالفين في ذلك، ثم قال: ((هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس؛ فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يُمنع من ذلك، كما لم يُمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته))[٢].

وقال في الروض: ((وأيُّ قربة: من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك))[٣][٤]، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه [أي الحي] عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله))[٥]. وقال: ((هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي:

الأول: الدعاء، والاستغفار.

الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة.

---

(١) الروح لابن القيم،٢/٤٣٥-٥٠٠،وانظر:كلاماً لابن القيم أيضاً في تهذيب السنن،٣/٢٧٩-٢٨٢.

(٢) الروح لابن القيم، ٢/٤٥٠ .

(٣) الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٢/١٣٨ .

(٤) ونقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع قول ابن القيم في أن جميع ذلك يصل، [حاشية ابن قاسم، ٢/١٣٩].

(٥) الشرح الممتع، ٥/٤٦٦ .

الثالث: الصدقة.

الرابع: العتق، وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أهدي له غير هذه الأمور الأربعة، ولكن الصواب أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جُعِلَ له إذا كان الميت مؤمناً...»[١]، ثم قال: أما قوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾[٢] المراد والله أعلم: أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً، كما لا يحمل من وزر غيره شيئاً، وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصده به»[٣]، ثم ساق رحمه الله تعالى الأدلة على وصول ثواب: الدعاء، والصدقة عن الميت، والصيام، والحج، والأضحية، ثم رد على من خصص ذلك بالولد، وبين أنه قد جاء ما يدل على جواز الحج عن الغير حتى من غير الولد، وذلك أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «**أحججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حج عن نفسك ثم عن شبرمة**»[٤][٥]. وبين أنه يجوز أن يحج عن الميت الفرض والنفل لهذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل عن حجه عن شبرمة هل نفل أو فرض؟ وهل كان شبرمة حيًّا أو ميتاً، قالوا: وإذا جاز أن يحج عن الميت الفرض بالنص الصحيح الصريح فما المانع من النفل؟[٦].

وذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن الميت تصل إليه الصدقة،

---

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٥٥ .

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩ .

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٥٥-٢٥٦ .

(٤) أبو داود، برقم ١٨١١، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٣، وتقدم تخريجه.

(٥) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٥٦-٢٦٦ .

(٦) المرجع السابق،١٧/٢٧٤-٢٧٥،وانظر:مباحث مفيدة في ذلك،١٧/٢٢٢-٢٨٠ .

والدعاء، والاستغفار، والحج، والعمرة، وقضاء الدين[(١)].

ويرجح رحمه الله أنه يقتصر على ما ورد به النص في وصول ثوابه إلى الميت؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع[(٢)].

وبين أن الصدقة تنفع الحي والميت، والدعاء، والحج، والعمرة، لكن الحي يحج عنه ويعتمر إذا كان عاجزاً.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذه الأحاديث تدل على انتفاع الميت بالقربات: من الصدقات، والحج، والصوم، والدعاء، وغير ذلك، فهذا كله ينتفع به المسلم، أما غير المسلم فلا يدعى له، ولا يتصدق عنه، والأقرب والله أعلم أن قراءة القرآن عن الميت، والصلاة عنه لا تفعل عنه؛ لأن العبادات توقيفية، وإنما يقتصر على ما شرع الله: كالدعاء، والحج، والعمرة، والصدقة، والصوم وغير ذلك»[(٣)].

وما ذهب إليه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: هو أرجح وأن العبادات توقيفية، وقد جاءت الأدلة في إهداء ثواب:

* **الدعاء**.
* **والحج: الفرض والنفل**.
* **والعمرة: الفرض والنفل**.
* **والصدقة مطلقاً**.
* **والصوم: الفرض**.
* **والعتق**.
* **والواجبات على الميت**:كالنذور،والكفارات،وغير ذلك من العبادات التي

---

(١) مجموع الفتاوى لابن باز، ١٣/٢٤٩-٢٥٠، ٢٦٠ .

(٢) مجموع الفتاوى، ١٣/٢٥٨، وبين أن الأفضل أن لا يهدي الطواف، ١٣/٢٥٨، ولا ثواب قراءة القرآن، ١٣/٢٥٩، ٢٦٦، ولا الصلاة نفلها وفرضها، ١٣/٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، إلا ركعتي الطواف لمن كان حاجًّا أو معتمراً عن الغير، فإنها تبعاً للطواف، ١٣/٢٦٠ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٩٢١-١٩٢٥ .

جاء بها النص،والله ﷻ أعلم[١].

الثاني والعشرون:زيارة القبور،يراعى فيها الأمور الآتية:

الأمر الأول:مشروعية زيارة القبور للرجال؛لحديث بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» **زاد الترمذي:** «**فإنها تذكركم الآخرة**»، وعند أبي داود: «**فإن في زيارتها تذكرة**». ولفظ النسائي: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجراً**»[٢].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة [ولا تقولوا ما يسخط الرب]**»[٣].

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمعُ العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هُجراً**»[٤][٥].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول:«وفي لفظ: تُذكّر

---

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤-٣٠٦-٣٢٥، والروح لابن القيم، ٢/٤٣٥-٥٠٠، وتهذيب السنن لابن القيم، ٣/٧٩-٢٨٢، والمغني لابن قدامة، ٣/٥٢١-٥٢٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٥٧-٢٦٥، والكافي، ٢/٨٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٨٢-٧٨٦، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١٣٧، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٢/١٣٨-١٤٠، وقد نقل كلاماً مفيداً عن ابن تيمية، وابن القيم، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢٤٩-٢٨٤، ومجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٣٩-٢٧٦، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٩/١٥-٦٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٤٦٤-٤٧٠، وأحكام الجنائز للألباني، ص٢١٢-٢٢٦ .

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، برقم ٩٧٧، والترمذي،كتاب الجنائز،باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور،برقم ١٠٥٤، والنسائي،تاب الجنائز،باب زيارة القبور،برقم٢٠٣١،وأحمد،٥/٣٥٠،وأبو داود .

(٣) أحمد، ٣/٣٨، ٦٣، ٦٦، والحاكم، ١/٣٧٤، والبيهقي، ٤/٧٧، وقال الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز، ص٢٨٨ عن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له:«وهو كما قالا».

(٤) هُجراً: الهجر الفحش والكلام الباطل، النهاية في غريب الحديث، ٥/٢٤٥ .

(٥) الحاكم، ١/٣٧٦، ٣٧٥، وأحمد، ٣/٢٣٧، ٢٥٠، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٢٩ .

الآخرة،وفي لفظ:تزهّد في الدنيا،والحديث جمع بين الناسخ والمنسوخ، والنهي كان أولاً؛لأنهم كانوا حدثاء عهد بكفر وشرك،وتعلق بالقبور، ثم شرع الله الزيارة بعد ذلك؛لأنها تذكر الآخرة،ويدعى للأموات فيها»(١).

الأمر الثاني: زيارة الرجال للقبور بدون سفر؛ لحديث أبي هريرة ﷺ يبلغ به النبي ﷺ: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى**»(٢).

فدخل في هذا النهي شدّ الرحال لزيارة القبور والمشاهد،وهو الذي فهمه الصحابة ﷺ من قول النبي ﷺ، ولهذا عندما ذهب أبو هريرة ﷺ إلى الطور، فلقيه بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين جئت؟ قال: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...**»(٣).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بنذره، بل ينهى عن ذلك»(٤).

الأمر الثالث: الزيارة للقبور للرجال دون النساء؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ «**لعن زوَّارات القبور**»(٥).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٧ .

(٢) متفق عليه:البخاري،برقم ١١٨٩،ومسلم،برقم ١٣٩٧،وتقدم في آداب الجلوس والمشي في القبور.

(٣) النسائي، كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، ١١٤/٣، ومالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ١٠٩/١، وأحمد في المسند، ٧/٦، ٣٩٧، وانظر: فتح المجيد، ص٢٨٩، وصحيح سنن النسائي، ٣٠٩/١ .

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٣٤/١ .

(٥) الترمذي، برقم ١٠٥٦، وابن ماجه، برقم ١٥٧٦، وتقدم تخريجه في آداب الجلوس والمشي في المقابر، وأن الألباني حسنه.

وعن حسان بن ثابت ﷺ قال: «**لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور**»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور**»(٢).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «وهذه الأحاديث الثلاثة(٣) تدل على عدم زيارة النساء للقبور، وأما حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله: ما أقول عند زيارة القبور، فقال: «**قولي السلام عليكم...**» الحديث، فهذا والله أعلم كان قبل نهي النساء؛ لأنه ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أذن مطلقاً: أي للرجال والنساء، ثم جاء نهي النساء عن زيارة القبور»(٤).

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن زيارة عائشة لقبر أخيها(٥) اجتهاد منها رضي الله عنها، وأن قول النبي ﷺ لا يعارض بقول أحد كائناً من كان، وأن قول النبي ﷺ لعائشة: «**قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين**»(٦)، يدل على أن المرأة إذا مرت بدون قصد على المقبرة فلا حرج أن تسلم على أهل القبور وتدعو لهم؛ فإنه يفرق بين خروجها من أجل الزيارة، ومرورها من غير قصد للزيارة، وأما لفظ: «**لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور**» بصيغة المبالغة، ولفظ: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور**»، فإن كان لفظ: «زوَّارات» للنسبة فلا إشكال، وإن كان للمبالغة،

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، برقم ١٥٧٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٣٨ .

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، برقم ١٥٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٣٨ .

(٣) الأحاديث الثلاثة أي حديث رقم ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١ من بلوغ المرام.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٩، وقد رجح رحمه الله في مجموع الفتاوى له ما سمته منه هنا، ١٣/ ٣٣١ .

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ٦٠، برقم ١٠٥٥، وابن أبي شيبة، ٣/ ٣٤٣، والحاكم، ١/ ٣٧٦، والبيهقي، ٤/ ٧٨ .

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم ٩٧٤ .

فإن لفظ زائرات فيه زيادة علم فيؤخذ به؛ لأن «زائرات» يصدق بزيارة واحدة، و«زوَّارات» في الكثير للمبالغة، ومعلوم أن الوعيد إذا جاء معلقاً بزيارة واحدة ومعلقاً بزيارات متعددة، فإن مع المعلق بزيارة واحدة زيادة علم؛ لأنه يلحق الوعيد على من زار مرة واحدة على لفظ «زائرات» دون لفظ: «زوَّارات»»، ولو أخذنا بلفظ «زوَّارات» ألغينا دلالة «زائرات»»، وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة كلاماً جيداً[(١)][(٢)].

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز»»، ثم قال: «فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط...» [(٣)]، أما حديث النبي ﷺ الذي قال فيه للمرأة التي وجدها تبكي على صبي لها فقال لها: «**اتقي الله واصبري**»[(٤)] حينما وجدها عند القبر فرجح شيخنا ابن باز رحمه الله أن هذا لعله كان في وقت الإذن العام منه ﷺ للرجال والنساء في الزيارة؛ لأن أحاديث النهي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها»[(٥)].

الأمر الرابع: الزيارة لأهل القبور أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:

١ – السلام على الموتى والدعاء لهم، والترحم عليهم، فقد انقطعت أعمالهم.

٢ – تذكر الموت، والآخرة، وحصول رقة القلب ودمع العين.

٣ – إحياء سنة النبي ﷺ؛ لأنه زار القبور وأمر بزيارتها.

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٤٧٧-٤٧٩ بتصرف.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٣٤٤ .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٢٤، و٣٢٦ .

(٤) البخاري، برقم ١٢٥٢، ومسلم، برقم ٩٢٦، وتقدم تخريجه في شروط الصبر.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٣٢ .

النوع الثاني: زيارة بدعية وشركية(١)، وهذا النوع ثلاثة أنواع:

١ – من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عُبَّاد الأصنام، ويخرجون من الإسلام.

٢ – من يسأل الله تعالى بالميت، كمن يقول: أتوسل إليك بنبيك، أو بحق الشيخ فلان، وهذا من البدع المحدثة في الإسلام، ولا يصل إلى الشرك الأكبر، فهو لا يُخرج عن الإسلام، كما يخرج الأول.

٣ – من يظن أن الدعاء عند القبور مُستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد،وهذا من المنكرات بالإجماع(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في مشروعية زيارة القبور: «وكان هديه ﷺ أن يقول ويفعل عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت: من الدعاء، والترحم، والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به والتوجه إليه، بعكس هديه ﷺ؛ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعو الميت، أو يدعو به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق»(٣).

الأمر الخامس: جواز زيارة قبور المشركين للعبرة والعظة فقط؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**» وفي لفظ: «زار ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال ﷺ: «**استأذنت ربي في أن أستغفر**

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١/٢٣٣، و٢٤/٣٢٦، والبداية والنهاية، ١٤/١٢٣ .

(٢) انظر:الدرر السنية في الأجوبة النجدية،٦/١٦٥-١٧٤،وانظر مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢٨٥ .

(٣) زاد المعاد، ١/٥٢٦-٥٢٧ .

لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت»[١]. وقد نهى الله ﷻ عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم، وعن الصلاة عليهم[٢]،فلا يجوز للمسلم أن يدعو لهم،ولا يستغفر لهم، وإنما إذا زار قبورهم فللتذكر والاعتبار وتذكر الموت.

الأمر السادس:كيفية السلام على أهل القبور من المسلمين على النحو الآتي:

١ - **عن عائشة** رضي الله عنها **أن رسول الله ﷺ خرج من بيتها في ليلتها حتى** جاء البقيع، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم رجع إليها وأخبرها أن الله أمره أن يأتي أهل البقيع فيستغفر لهم، قالت قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله! قال قولي: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بهم لاحقون**»، وفي لفظ: قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول:«**السلام عليكم دار قوم مؤمنين،وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[٣].

٢ - **وفي حديث بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم إذا** خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، [أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع] أسأل الله لنا ولكم العافية**» وفي لفظ: «**السلام على أهل الديار**»[٤].

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، برقم ٩٧٦ .

(٢) تقدم في الصلاة على الجنازة أن الله تعالى قال: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ وتقدمت قصة النبي ﷺ مع عمه أبي طالب وأن الله نهاه ونهى المسلمين عن الاستغفار للمشركين.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، رقم ٩٧٤، في هذا الحديث رفع اليدين في الدعاء لأهل القبور، وقد ثبت أيضاً في حديث آخر عند أحمد، ٦/٩٢، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٤٦ .

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، برقم ٩٧٥، وما بين المعقوفين من سنن النسائي، برقم ٢٠٣٩ .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما **قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل** عليهم بوجهه فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»[(١)].

وهل يستقبل الزائر وجه الميت أثناء السلام عليه كما في هذا الحديث؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومذهب الأئمة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه، فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه: فقال الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء، ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبر الحجرة، وقيل: يجعلها عن يساره»[(٢)(٣)].

٤ - وهل يسمع أهل القبور سلام من يسلم عليهم أثناء زيارتهم؟ هذه مسألة اختلف أهل العلم فيها، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والإمام ابن كثير في تفسيره، والعلامة الشنقيطي في أضواء البيان أن الأموات يسمعون سلام الزائر لهم، ويرد الله عليهم

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، برقم ١٠٥٣، وحسنه، والطبراني في الكبير، برقم ١٢٦١٣، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير، ١٥٧/١١، وضعفه الألباني في أحكام الجنائز، ص٢٥٠ .

(٢) قاعدة التوسل والوسيلة؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٢٥ .

(٣) وقال شيخنا عبد العزيز ابن باز: «يدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر؛ لأن النبي ﷺ وقف على القبر بعد الدفن، وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل» [مسلم، برقم ٩٧٤] ولم يقل: استقبلوا القبلة، فكل جائز سواء استقبل القبلة [أي أثناء الدعاء] أو استقبل القبر، والصحابة ﷺ دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر» [مجموع فتاوى ابن باز، ٣٣٨/١٣]. وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في مكان وقوف زائر القبور: «يقف عند رأس الميت مستقبلاً إياه» [مجموع الرسائل له، ٢٨٨/٧]. وقال في موضع آخر: «يسلم على الميت تجاه وجهه، ويدعو له وهو قائم هكذا بدون أن ينصرف إلى القبلة». [مجموع رسائله، ٣٣٣/١٧].

أرواحهم حتى يردوا عليه السلام[١].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «والصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر لما لها من الشواهد على صحتها من وجوهٍ كثيرة من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» ثم ذكر آثاراً كثيرة جداً عن الصحابة ﭫ، وعن التابعين رحمهم الله، والله تعالى أعلم[٢].

الأمر السابع: زيارة قبر النبي ﷺ على النحو الآتي:

١ – **تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ وهي مشروعة** في أي وقت، وفي أي زمان، وليس لها وقت محدد، وليست من أعمال الحج، ولا يجوز شدُّ الرحال والسفر من أجل زيارة القبر؛ فإن شدَّ الرحال على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون للمساجد الثلاثة، كما قال ﷺ: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[٣]، فالبعيد عن المدينة ليس له شد الرحال بقصد زيارة القبر، ولكن يشرع له شد الرحال بقصد زيارة المسجد النبوي الشريف، فإذا وصله زار قبره ﷺ وقبور أصحابه، فدخلت الزيارة لقبره تبعاً لزيارة مسجده ﷺ، لما في زيارة المسجد من الثواب العظيم. قال ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد**

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤٢٢/٣-٤٢٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٩٥/٢٤-٢٧٩، وكتاب الروح لابن القيم، ١٦٧/١-٢٠٤، وأضواء البيان للشنقيطي، ٤١٦/٦-٤٣٩، ومجموع رسائل ابن عثيمين، ٢٨٨/١٧، ٣٣٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ٣٣٥/١٣-٣٣٦ .

(٢) وقد ذكرت خلاف العلماء في ذلك، والتفصيل في ذلك في أول كتاب الجنائز، في مسألة نعيم القبر وعذابه، وهل الموتى يسمعون، فراجعها.

(٣) أخرجه البخاري،كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة،باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة،برقم ١١٨٩،ومسلم،كتاب الحج،باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد،برقم ١٣٩٧.

الحرام»[١]، وقال ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»[٢].

٢ – إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحب له أن يُقدّم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: «**أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»[٣]، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

٣ – يصلي ركعتين تحية المسجد، أو يصلي ما شاء، ويدعو في صلاته بما شاء، والأفضل أن يفعل ذلك في الروضة الشريفة، وهي ما بين منبر النبي ﷺ وحجرته؛ لقوله ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**»[٤].

أما صلاة الفريضة فيبنغي للزائر وغيره أن يحافظ عليها في الصف الأول.

٤ – ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي ﷺ وقف أمام قبره: بأدب، ووقار، وخفض الصوت، ثم يسلم عليه ﷺ قائلاً: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صَلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة،برقم ١١٩٠،ومسلم،كتاب الحج،باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة،برقم ١٣٩٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، برقم ١٤٠٦، وأحمد، ٣٤٣/٣، ٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٦/١ وإرواء الغليل، ٣٤١/٤ .

(٣) أخرجه مسلم، برقم ١١٣، وأبو داود، برقم ٤٦٥، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة آداب المشي إلى الصلاة في المساجد.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، برقم ١١٩٥،ومسلم،كتاب الحج،باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم ١٣٩٠ .

إنك حميد مجيد». أو يقول: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»؛ لقوله ﷺ: «**ما من أحدٍ يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام**»(١)، وإن قال: أشهد أنك رسول الله حقًّا، وأنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت الأمة، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته.فلا بأس؛لأن هذا كله من أوصافه ﷺ.

٥ – ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلّم على أبي بكر الصديق ﷺ، ويدعو له بما يناسبه، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلّم على عمر بن الخطاب، ويترضى عنه، ويدعو له، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلَّم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف(٢). ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة، أو الطواف بها، ولا يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجته، أو شفاء مريضه، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله وحده.

والمرأة لا تزور قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره؛ لأنه ﷺ لعن زوَّارات القبور(٣). لكن تزور المسجد، وتتعبد لله فيه رغبة فيما فيه من مضاعفة الصلاة، وتسلم على النبي ﷺ وهي في مكانها فيبلغ ذلك النبي ﷺ وهي في أي مكان كانت؛ لقوله ﷺ: «**لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلاَ تَجْعَلُوا قَبْرِى عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»(٤). وقال ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٨٣/٢، وابن باز في مجموع الفتاوى للحج، ٢٨٨/٥ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٨٩/٩ .

(٣) أخرجه الترمذي،كتاب الصلاة،باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً برقم ٣٢٠، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص١٨٥،وانظر الإرواء، ٢١١/٣،وجامع الأصول، ١٥٠/١١ .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٨٣/١ .

«إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام»(١).

٦ – يستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛ «لأن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين»(٢)،وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ:«من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»(٣)،وقال أسيد بن ظهير الأنصاري ﷺ يرفعه: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»(٤).

٧ – ويسن للرجال زيارة قبور البقيع – وهي مقبرة المدينة – وقبور الشهداء، وقبر حمزة ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم؛ ولقوله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالموت»(٥).

ويقول إذا زارهم: «السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون [ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين] نسأل الله لنا ولكم العافية»(٦).

ولاشك أن المقصود بزيارة القبور هو تذكر الآخرة والإحسان إلى

---

(١) أخرجه أحمد، ١/٤٤١، وابن حبان في صحيحه، برقم ٩١٤، والحاكم، ٢/٤٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/٢٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، برقم ١١٩٣، ومسلم كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، برقم ١٣٩٩ .

(٣) أخرجه أحمد، ٣/٤٨٧، وعبد بن حميد، برقم ٤٦٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٢٣٧، وصحيح سنن النسائي، ١/١٥٠ .

(٤) أخرجه الترمذي،كتاب الصلاة،باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ٣٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٢٣٧، وصحيح سنن الترمذي، ١/١٠٤ .

(٥) أخرجه مسلم،كتاب الجنائز،باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، برقم ١٠٨/٩٧٦ .

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم ١٠٣/٩٧٤، و٩٧٥ .

الموت بالدعاء لهم، واتباع سنة النبي ﷺ. وهذه هي الزيارة الشرعية. وأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم، ونحو ذلك فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح.

وبعض هذه الأمور المذكورة بدعة وليس بشرك: كدعاء الله عند القبور، وسؤال الله بحق الميت، أو جاهه، ونحو ذلك.

وبعضها بدعة من الشرك الأكبر: كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر، أو المدد.

فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه الموفق، والهادي، لا إله غيره، ولا رب سواه[١].

الثالث والعشرون: الإحداد

ينبغي أن يراعى في الإحداد الأمور الآتية:

الأمر الأول: مفهوم الإحداد:

الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ: الحاء والدال أصلان:

الأول: المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً، ويقال: حدَّت المرأة على زوجها وأحدّت، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب[٢].

وقيل: إحداد المرأة على زوجها: ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب[٣].

والحادُّ والمحِدُّ: تاركة الزينة للعدة[٤]، قال ابن الأثير رحمه الله:

(١) انظر: فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/٢٩٨ .
(٢) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، ص٢٣٩ .
(٣) لسان العرب لابن منظور، ٣/١٤٣ .
(٤) القاموس المحيط، ص٣٥٢ .

«أحدت المرأة على زوجها تحِدُّ، فهي محِدٌّ، وحَدَّت تَحُدَّ وتحِدُّ فهي حادٌّ: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة»[(١)].

فعُلِمَ أن الإحداد لغة: منع المرأة نفسها عن الزينة، والخضاب، وما نُهِيت عنه، إظهاراً للحزن.

الإحداد شرعاً: قيل: الإحداد: اجتناب الزينة، والطيب، والتحسين.

وقيل: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر فيها من الزينة والطيب، والتحسين، والحناء، والحلي والكحل.

وقيل: ترك زينة، وطيب، ولبس حلي، وتحسين بحناء، وكحل بأسود.

وقيل: اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة[(٢)].

وقيل: تربّصٌ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة[(٣)].

والمختار: «تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن كل ما يرغب في النظر إليها، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

أو يقال: «تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن الزينة، والطيب، والحلي، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

الأمر الثاني حكم الإحداد الشرعي: الإحداد الشرعي نوعان:

النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة: يجب على الزوجة مدة عدة الوفاة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُحِدُّ امرأة على ميت**

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/٣٥٢ .

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ١١/٢٨٥، والكافي، ٥/٤١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٤/١٣٢، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٧/٨١، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٤/١٧، ومنتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، ٤/٤١٠ .

(٣) أحكام الإحداد، لخالد بن عبد الله المصلح، ص٢٤ .

فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظفار»(١)، زاد أبو داود: «**ولا تختضب**»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها**»(٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن؛ فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه»(٤).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفَّى عنها زوجها إلا ما حُكي عن الحسن والحكم بن عتبة...»(٥).

النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»(٦).

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، برقم ٥٣٤١، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجود الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ٩٣٨ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، برقم ٣٥٣٣ .

(٣) مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٩١ .

(٤) المغني، ١١/ ٢٨٤ .

(٥) زاد المعاد، ٥/ ٦٩٦، وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص١٢٤ .

(٦) مسلم،برقم ١٤٩١،وتقدم تخريجه،وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة،منها:حديث عائشة هذا، وحديث أم حبيبة،وزينب بنت جحش،وأم سلمة،وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهن متفق على صحته: البخاري،برقم ٥٣٣٤-٥٣٣٧،ومسلم،برقم ١٤٨٦،وحديث حفصة بنت عمر عند مسلم،برقم ١٤٩٠،وحديث أم عطية متفق عليه كما تقدم:البخاري،برقم ٥٣٤١،ومسلم،برقم ٩٣٨.

وهذا يبين أن الإحداد على الزوج واجب وعزيمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحداد المرأة على كل ميت ثلاثة أيام فأقل – غير الزوج، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز»، وقال: «فالإحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة»[١].

وقال العيني رحمه الله: «قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها في الثلاثة أيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يُقضى له عليها بالجماع فيها»[٢].

الأمر الثالث: مدة الإحداد نوعان:

النوع الأول: مدة الإحداد على الزوج قسمان:

القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، أربعة أشهر وعشراً؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[٣]؛ولقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»[٤].

والحائل إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية، فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بينهما، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما

---

(١) زاد المعاد، ٥/٦٩٦ .

(٢) عمدة القاري، ٨/٦٤ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤ .

(٤) متفق عليه:البخاري،٥٣٣٤،ومسلم، ١٤٨٦، وتقدم تخريجه عن عدة صحابيات.

دل عليه عموم القرآن والسنة»[١]؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في عدة غير المدخول بها عند وفاة الزوج، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا: مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه»[٢].

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت»[٣].

القسم الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية»[٤]، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة»[٥].

---

(١) زاد المعاد، ٥/٦٦٤ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٤-٢١١٦، والترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم ١١٤٥، والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، برقم ٣٣٥٢، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، برقم ١٨٩١، والحاكم، ٢/١٨٠، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦/٣٦٩ .

(٣) الإجماع، لابن منذر، ص١٢١ .

(٤) المرجع السابق، ص١٢٢ .

(٥) المغني، ١١/٢٢٧ .

قال الله تعالى: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾(١). فدلت الآية على أن كل حامل أجلها وضع الحمل؛ ولما روت سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلَّت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعككٍ فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشر، قالت: سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»، قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر(٢).

الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد: يجب على كل مسلم أن ينقاد لشرع الله ورسوله ﷺ، فإن عرف الحكمة فزيادة علم وحكمة، وإن حُجبت عنه فلا يُسأل عنها، وإنما يلزمه العمل بما أمر والابتعاد عما نهي عنه.

وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم من حكمة الإحداد، ومنها على سبيل الإيجاز:

تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.

تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.

أهمية عقد النكاح ورفع قدره.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ١٠، برقم ٣٩٩١، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، برقم ١٤٨٤ .

تطييب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.

٥- سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.

٦- الإحداد من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها.

٧- تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.

٨- موافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حدًّا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله ﷻ وقدر، والصبر على أقدار الله المؤلمة، والرغبة فيما عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب، وانتظار ما وعد الله سبحانه من الخير لمن حمده واسترجع وسأل الله أن يجيره في مصيبته ويخلفه خيراً منها[1].

الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي:

١ - تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة، كمراجعة المستشفى عند المرض، وأخذ بعض حوائجها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، ومن الأدلة الواضحة في ذلك حديث زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان – وهي أخت أبي سعيد الخدري – أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم فقد جلَّى ذلك، ١٤٦/٢-١٤٨، وفتح الباري لابن حجر، ٤٧/٩، وأحكام الإحداد لخالد بن عبد الله المصلح، مراجعة بكر بن عبد الله أبو زيد، ص٣١-٣٢ .

فدعيت له، فقال: «**كيف قلت؟**» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به»[1].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبي ﷺ قال للفريعة: «**امكثي في بيتك**» ولم يكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك» وفي لفظ: «**اعتدي حيث بلغك الخبر**»، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه»[2].

وقال رحمه الله: «فإن خافت هدماً، أو غرقاً، أو عدوًّا، أو نحو ذلك، أو حوَّلها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكن تعدّياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لا تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عُذرٍ، ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت...»[3].

---

(١) أبو داود، بلفظه، كتاب الطلاق، باب في المتوفَّى عنها تنتقل، برقم ٢٣٠٠، والنسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تنتقل، برقم ٣٥٥٨، بلفظ: «اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وفي لفظ له برقم ٣٥٥٩: «اعتدي حيث بلغك الخبر»، وفي لفظ له برقم ٣٥٦٠: «امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله». والترمذي، ٣/٤٩٩-٥٠٠، وابن ماجه، ١/٦٥٤ برقم ٢٠٣١، ولفظه: «امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وأحمد، ٦/٣٧٠، ٤٢٠، ٤٢١ .

(٢) المغني، ١١/٢٩١ .

(٣) المغني لابن قدامة، ١١/٢٩١-٢٩٢ .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وللمعتدّة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها»[(١)]، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلى جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً**»[(٢)]، وذكر ابن قدامة رحمه الله أن المرأة الحادَّة ليس لها المبيت في غير بيتها وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه[(٣)][(٤)].

٢ - تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر[(٥)]، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين: كالمعصفر، والمزعفر، وسائر اللون للتحسين[(٦)]؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار**»[(٧)] زاد أبو داود: «**ولا تختضب**»[(٨)].

٣ - تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، إلا إذا طهرت من حيضها، فلا بأس أن تتبخر بالبخور؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه:

---

(١) المرجع السابق، ١١/٢٩٧ .

(٢) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم ١٤٨٣ .

(٣) المغني، لابن قدامة، ١١/٢٩٧-٢٩٨ .

(٤) وذكر الإمام ابن قدامة آثاراً في ذلك وبعض الأحاديث، [المغني، ١١/٢٩٧-٢٩٨]، وانظر: أحكام الإحداد لخالد بن عبد الله المصلح، ص١٩، والآثار في البيهقي، ٧/٤٣٦ .

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص١٢٤ .

(٦) المغني لابن قدامة، ١١/٢٨٨ .

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم برقم ٩٣٨ وتقدم تخريجه في حكم الإحداد الشرعي.

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، برقم ٣٥٣٣ .

«**ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار**»[(١)].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح القسط والأظفار:«نوعان معروفان من البخور،وليس من مقصود الطيب،رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب،والله تعالى أعلم»[(٢)].

وقولهﷺ:«**ولا تمس طيباً**» يشمل جميع أنواع الأطياب،والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة،فهذه كلها من الطيب الممنوع[(٣)].

ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمتنع من الأدهان التي ليس فيها طيب[(٤)].

٤ - تمتنع الحادة من الحلي: الذهب، الفضة، والماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد، أو أسورة، أو خرصان، أو خواتم، أو غير ذلك؛ لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحليَّ، ولا تختضب، ولا تكتحل**»[(٥)].

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي»[(٦)]؛ ولأن الحلي يزيد في حسنها ويدعو إلى مباشرتها»[(٧)].

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقدم تخريجه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠/١١٩ .

(٣) زاد المعاد، لابن القيم، ٥/٧٠١-٧٠٢ .

(٤) انظر: المرجع السابق، ٥/٧٠٢ .

(٥) أبو داود بلفظه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، أحمد، ٦/٣٠٢، والنسائي، ٦/٢٠٣، برقم ٣٥٣٥ بدون قوله: «ولا الحلي». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٣ .

(٦) الإجماع لابن المنذر، ص١٢٥ .

(٧) المغني، لابن قدامة، ٣/٨٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٤/١٤٠ .

٥ - **تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه**؛لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:«**لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً،ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب،ولا تكتحل،ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظفار**» زاد أبو داود:«**ولا تختضب**»[(١)]؛ولحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ وفيه:«**ولا تختضب**»[(٢)].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف، والحمرة؛ فإن النبي ﷺ نصَّ على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع»[(٣)].

٦ - **تمتنع الحادَّة عن الكحل**؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: «... **ولا تكتحل**»[(٤)].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: «**ولا تكتحل**»[(٥)].

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول...**»[(٦)].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، برقم ٣١٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨، وأبو داود، كتاب الطلاق، فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٢ .

(٢) أبو داود،برقم ٤٣٠٤،وأحمد،٣٠٢/٦،والنسائي،برقم ٣٥٣٥،وتقدم تخريجه قبل ثلاث حواشٍ.

(٣) زاد المعاد، ٧٠٢/٥ .

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقدم تخريجه غير مرة.

(٥) أبو داود، برقم ٢٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، برقم ١٤٨٦، وتقدم تخريجه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، منهم أبو محمد ابن حزم: «لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً»، وبين رحمه الله أنه يساعدهم حديث أم سلمة السابق، ثم قال رحمه الله: «وأما جمهور أهل العلم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداوياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحجتهم حديث أم سلمة رضي الله عنها»[1]. والحديث هو: عن أم حكيم بن أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، - قال أحمد (أحد الرواة) الصواب: بكحل الجلاء – فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتدُّ عليك: فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «**إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب**»، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «**بالسدر تغلفين به رأسك**»[2]. وقد بين الإمام ابن عبد البر رحمه الله وتبعه الإمام ابن القيم: أن هذا الحديث ثابت، والجمع بينه وبين الحديث الآخر لأم سلمة وفيه: «قوله: «**لا**» ثلاثاً لمن استأذنته في الكحل: أن الشكاة التي قال فيها النبي ﷺ «**لا**» لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لابد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة

---

(١) زاد المعاد، ٥/٧٠٢-٧٠٣.

(٢) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، برقم ٢٣٠٥، والنسائي، كتاب: الخضاب للحادة، برقم ٣٥٣٧، والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد، ١٧/٣١٨، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد، ٥/٧٠٣، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه بعض أهل العلم ومنهم العلامة الألباني.

مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها: «**اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار**»، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول؛ ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه...»(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «الكحل ممنوع للحادة إلا من أجل العلاج؛ فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار»(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا تمتنع من التنظف، بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه،ولا من الاغتسال بالسدر، والامتشاط به»(٣)،ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وتجلس معهم،وتقدم الطعام والشراب،ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً، في جميع أعمالها البيتية: كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس(٤)، ولكن عليها أن تلتزم بالستة الأمور المذكورة آنفاً.والله الموفق للصواب سبحانه وتعالى.

الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي:

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾(٥).

(١) التمهيد لابن عبد البر، ١٧/٣١٨-٣١٩، وزاد المعاد، ٥/٧٠٣-٧٠٤ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٥٣٩ .

(٣) المغني، ١١/٢٨٨ .

(٤) من كلام شيخنا ابن باز في مقالة له بين فيها ما يلزم الحادة على زوجها من أحكام. نقلها الشيخ خالد بن عبد الله المصلح في كتابه: أحكام الإحداد، ص١٥٥ .

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[١].

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛لقوله تعالى:﴿**وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾[٢].

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[٣].

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكِر علمناه.

الصنف السادس: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٤].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حرر في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٤/١/٢هـ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٢٠/٤٠٢-٤٠٤، وانظر: الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٤/٦-١٢، والكافي، لابن قدامة، ٥/٦ .

الفهـــــارس العـــامة

١-فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
٢٦-	﴿وَاذْكُرُواْ اللهَ فِى أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ..............﴾	٢٠٣	٩٢١
٢٧-	﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى...﴾	٢١٦	١٢٠٣
٢٨-	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا....﴾	٢٢٢	٩، ٦٠، ٨٨، ٨٩، ٩١
٢٩-	﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ...................﴾	٢٢٢	٨٩
٣٠-	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ.........﴾	٢٢٨	٩٠، ١٣٦٧
٣١-	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...........﴾	٢٣٤	٩٠، ١٣٥٧، ١٣٦٧
٣٢-	﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا....﴾	٢٣٨-٢٣٩	١٨١، ٢٣٥، ٢٥٤، ٧٩١
٣٣-	﴿وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ....................﴾	٢٣٨	٢٥٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٧٢، ٧١١، ٧١٢
٣٤-	﴿فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا.................﴾	٢٣٩	١٧٦
٣٥-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم......﴾	٢٥٤	١٠٤٤
٣٦-	﴿اللهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ............﴾	٢٥٥	٢٢٩
٣٧-	﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا.........﴾	٢٨٦	١٠١، ١٧٥، ٧٠٩، ٧١٤، ٧٢١، ٧٧٦

سورة آل عمران

م	الآية	رقمها	الصفحة
٣٨-	﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا............﴾	٨	١١٠٣
٣٩-	﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ....................﴾	١٧	٤٥٦
٤٠-	﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي...................﴾	٤٣	٢٦٧، ٢٦٨
٤١-	﴿آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ...............﴾	٥٢	٤١٣
٤٢-	﴿تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...........﴾	٦٤	٤١٣
٤٣-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ......﴾	١٠٢	٨٦٢
٤٤-	﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ ....﴾	١١٣	٤٥٦
٤٥-	﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ.......﴾	١٣٥	٤٨٧
٤٦-	﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ........﴾	١٤٠	١٢٠٤
٤٧-	﴿وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ....................﴾	١٤٦	١١٨٧
٤٨-	﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ........﴾	١٦٩-١٧٠	١٠٨٦، ١١٨١
٤٩-	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ ....﴾	١٨٥	١٠٥٠
٥٠-	﴿إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ﴾	١٩٠	٣٠٤، ٣١٣
٥١-	﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا ...﴾	١٩٩	٢٦٣

سورة النساء

م	الآية	رقمها	الصفحة
٥٢-	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ..﴾	١٠	٨٦٢
٥٣-	﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ......﴾	١٢	١١٥٣
٥٤-	﴿فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا.﴾	١٩	١٢٠٣

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٧٥-	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ.............﴾	٢٣	١١٣٢
١٧٦-	﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ.........﴾	٢٦-٢٧	٩٦٩
١٧٧-	﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن..........﴾	٣٧	٩٦١
١٧٨-	﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ...﴾	٥٢	١١٠٩
١٧٩-	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ...﴾	٥٧	٣٨٣
١٨٠-	﴿وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ.....﴾	٥٩	٩٧٦، ٩٨٠
١٨١-	﴿اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ.......﴾	٦٢-٦٤	٩٦٤
١٨٢-	﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشمس إِلَى غَسَقِ.........﴾	٧٨	١٦٤
١٨٣-	﴿ وَقُرْآنَ الفجر إِنَّ قُرْآنَ الفجر كَانَ...........﴾	٧٨	٥٢٠
١٨٤-	﴿وَمِنَ الليل فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن.......﴾	٧٩	٥٢٠، ٤٥٧
١٨٥-	﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً...........﴾	٧٩	١٤٤
١٨٦-	﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ..﴾	١٠٧-١٠٩	٢٦١
١٨٧-	﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ............﴾	١٠٩	٤٩١، ١١١٣

سورة الكهف

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٨٨-	﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ..﴾	٢٨	٣٦٧
١٨٩-	﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ.....﴾	٤٥-٤٦	١٠٩٧، ١٢٠٨
١٩٠-	﴿وَكَانَ الإنسان أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً.................﴾	٥٤	٤٦٦
١٩١-	﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا.......﴾	١١٠	٧٢٥

سورة مريم

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٩٢-	﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ..........﴾	٥٤-٥٥	١٠٩
١٩٣-	﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرحمن خَرُّوا..........﴾	٥٨	٤٩١، ١١١٣
١٩٤-	﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ.....﴾	٥٩	١٠٩
١٩٥-	﴿وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ...................﴾	٦٥	١١٢

سورة طه

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٩٦-	﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي.....................﴾	١٤	٢٨٥
١٩٧-	﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا...........................﴾	٤٠	٢٩٠
١٩٨-	﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا.....﴾	٨٢	١١٠٣

م	الآية	رقمها	الصفحة
-١٩٩	﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْـمُجْرِمِينَ........﴾	١٠٢-١٠٤	١١٠٩
-٢٠٠	﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِـحَاتِ وَهُوَ مُؤمِنٌ......﴾	١١٢	١١٥٠
-٢٠١	﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ...........﴾	١٢٤	١٠٨٢
-٢٠٢	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا....﴾	١٣٢	١١٠، ١١١، ٣٢١، ٤٦٧، ٤٦٨

سورة الأنبياء

م	الآية	رقمها	الصفحة
-٢٠٣	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْـمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ......﴾	٣٥	٧٠٢، ١١١٤
-٢٠٤	﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْـخَيْرَاتِ وَإِقَامَ.........﴾	٧٣	١١١
-٢٠٥	﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ.........﴾	٨٣	١١٩٩
-٢٠٦	﴿لا إِلَهَ إِلا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ.........﴾	٨٧	١٠٢٨
-٢٠٧	﴿آذَنتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ.......................﴾	١٠٩	١٢٠

سورة الحج

م	الآية	رقمها	الصفحة
-٢٠٨	﴿إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.....................﴾	١٨	٤٩١
-٢٠٩	﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا﴾	٩	٩٦٢
-٢١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ.........﴾	٢٥	٧٣٣
-٢١١	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ...........﴾	٢٨	٩٢١
-٢١٢	﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ..........﴾	٢٨	٩٥١
-٢١٣	﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن.........﴾	٣٢	٩٤٠
-٢١٤	﴿وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُم..﴾	٣٤	٢٦٣
-٢١٥	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ........﴾	٣٤	٢٦٣، ٩٤٠
-٢١٦	﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ..........................﴾	٣٤	٢٦٤
-٢١٧	﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ....﴾	٣٤- ٣٥	٢٦٩
-٢١٨	﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللهِ...........﴾	٣٦	٩٥٥
-٢١٩	﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ...........﴾	٤٠	٥٦٣
-٢٢٠	﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ.........﴾	٤٠	٥٦٤
-٢٢١	﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا..........﴾	٤١	٥٦٥
-٢٢٢	﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللهُ........﴾	٤٧	١١٠٩

م	الآية	رقمها	الصفحة

سورة النمل

٢٤٥-	﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.............................﴾	٢٦	٤٩٢
٢٤٦-	﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْـمَوْتَى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ......﴾	٨٠	١٠٨٢

سورة القصص

٢٤٧-	﴿قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ............................﴾	٩	٢٩٠
٢٤٨-	﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ......﴾	١٦	١٠١٨، ١٠٢٩
٢٤٩-	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ.........﴾	٢٦	١٢٧
٢٥٠-	﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي.....﴾	٥٦	١٢٦٢
٢٥١-	﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْـحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا....﴾	٦٠	١١٠٧، ١٢٠٨
٢٥٢-	﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ.......﴾	٨٣	٩٦٢، ١٢٠٨
٢٥٣-	﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ لَهُ الْـحُكْمُ.........﴾	٨٨	٣٣٤، ١١٠٨، ١٢٠٨

سورة العنكبوت

٢٥٤-	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ...........﴾	١٤	١١١٠
٢٥٥-	﴿فَكُلاً أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ.........﴾	٤٠	٩٨٠
٢٥٦-	﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا.....﴾	٤٣	٣٥٢
٢٥٧-	﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ...........﴾	٤٥	١١٥، ٣١٧
٢٥٨-	﴿إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ...................﴾	٦٢	١١٢٥
٢٥٩-	﴿وَمَا هَذِهِ الْـحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَـهْوٌ وَلَعِبٌ......﴾	٦٤	١٢٠٨
٢٦٠-	﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ.﴾	٦٩	١٠٩٩

سورة الروم

٢٦١-	﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * يَعْلَمُونَ......﴾	٦ -٧	٣٦٧
٢٦٢-	﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾	٢٦	٢٦٧، ٢٧١
٢٦٣-	﴿كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ...........................﴾	٢٦	٢٦٨
٢٦٤-	﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا............﴾	٤١	١٠١٢
٢٦٥-	﴿فَإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْـمَوْتَى وَلا تُسْمِعُ...........﴾	٥٢	١٠٨٢
٢٦٦-	﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْـمُجْرِمُونَ مَا.......﴾	٥٥	١١٠٩

م	الآية	رقمها	الصفحة
٣٣٤-	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْـمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ......﴾	٣١	٧٠٢، ١١١٤
٣٣٥-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا.....﴾	٣٣	٤٢١

سورة الحجرات

٣٣٦-	﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي......﴾	٧	٢٩٤
٣٣٧-	﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ....﴾	١٧	٢٩٤

سورة ق

٣٣٨-	﴿ق *وَالْقُرْآنِ الْـمَجِيدِ......................﴾	١	٨٥٩، ٩١٢
٣٣٩-	﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْـمَوْتِ بِالْـحَقِّ ذَلِكَ........﴾	١٩	١٠٥١
٣٤٠-	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى.﴾	٣٧	٣٥١
٣٤١-	﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.........﴾	٣٩	٥٢٦
٣٤٢-	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ............﴾	٤٠	٤٥٧

سورة الذاريات

٣٤٣-	﴿كَانُوا قَلِيلا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ* ....﴾	١٧-١٨	٤٥٦، ٤٥٩
٣٤٤-	﴿فَفِرُّوا إِلَى اللهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ..........﴾	٥٠	٩٨٦

سورة الطور

٣٤٥-	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ........﴾	٢١	١١٩٦، ١٢١٥
٣٤٦-	﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ* ..﴾	٣٥- ٣٧	٣١٢
٣٤٧-	﴿فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ..........﴾	٤٥-٤٧	١٠٨٦
٣٤٨-	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ.............﴾	٤٩	٤٥٧

سورة النجم

٣٤٩-	﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى.............﴾	٣٩	١٣٣٤، ١٣٣٩ ١٣٤١
٣٥٠-	﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ*وَتَضْحَكُونَ.......﴾	٥٩-٦١	٩٦٤
٣٥١-	﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا......................﴾	٦٢	٤٩٣

سورة القمر

٣٥٢-	﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ................﴾	١	٦٥٦، ٩١٢
٣٥٣-	﴿ إِنَّ الْـمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ * يَوْمَ....﴾	٤٧-٤٨	١١٣

م	الآية	رقمها	الصفحة
٣٥٤-	﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ....................﴾	٤٩	١١١٨

سورة الرحمن

٣٥٥-	﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ*وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو......﴾	٢٦-٢٧	١١٠٨، ١٢٠٩

سورة الواقعة

٣٥٦-	﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ*أَأَنتُمْ..........﴾	٦٨-٦٩	١٠٣٩
٣٥٧-	﴿فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ*وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ........﴾	٨٣-٨٧	١٠٥١، ١٠٦١

سورة الحديد

٣٥٨-	﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ.....﴾	٣	٣٣٨
٣٥٩-	﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ.﴾	١٦	٢٧٣، ٣١١، ٣٢٥
٣٦٠-	﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ.........﴾	٢٠	١٠٩٧، ١٢٠٩
٣٦١-	﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ﴾	٢١	٣٢٤
٣٦٢-	﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا........﴾	٢٢-٢٣	٧٠٣، ١١١٤، ١١٢٦، ١١٨٧

سورة الحشر

٣٦٣-	﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ.....﴾	١٠	١٢٣٩، ١٣٣٨

سورة الصف

٣٦٤-	﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ........﴾	٤	٥١٨
٣٦٥-	﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَاللهُ لا.........﴾	٥	١١٢٤

سورة الجمعة

٣٦٦-	﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ..........﴾	٨	١٠٥١
٣٦٧-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ........﴾	٩	١٢٠، ٧٩٦، ٨٠٢، ٨٠٤، ٨٥٣، ٨٥٦
٣٦٨-	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ.....﴾	١١	٨٦٨

سورة المنافقون

٣٦٩-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ..﴾	٩-١١	١٠٤٤

سورة التغابن

٣٧٠-	﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ وَمَن.........﴾	١١	٧٠٣، ١١١٤، ١١٨٨

م	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة الماعون		
٤٢٢-	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ*الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	٤- ٥	٢٧٨
	سورة الكوثر		
٤٢٣-	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ..........................﴾	٢	١١١، ٧٧٨، ٨٧٩، ٩١٠، ٩٣٥
	سورة الكافرون		
٤٢٤-	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون....................﴾	١	٤١١، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٣٥
	سورة الإخلاص		
٤٢٥-	﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ..............................﴾	١	٤١١، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٨٠
	سورة الفلق		
٤٢٦-	﴿قلْ أَعوذُ بر َبِّ الفَلَق......................﴾	١	٣٣٥، ٤٨٠
	سورة الناس		
٤٢٧-	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الناس.........................﴾	١	٣٣٥، ٤٨٠
٤٢٨-	﴿ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ.................﴾	٤	٣٣٥

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر الصفحة

٣- فهرس شرح الألفاظ الغريبة

٤- فهرس الأشعار

م	البيت			الصفحة
١-	سـبحان مـن يبتلـي أناسـاً		أحـبَّهم والـبلاءُ عطـاءُ	
	فاصـبرْ لبلْـوى وكـن راضـياً		فـإن هـذا هـو الـدواءُ	
	سـلِّم إلـى الله مـا قـضاه		ويفعـل الله مـا يـشاء	
			ابن ناصر الدين الدمشقي	١١٨٨
٢-	فليـست هـذه الـدنيا بـشيء		تـسوءك حِقبـة وتـسرُّك وقتـاً	
	وغايتُهـا إذا فكـرت فيهـا		كفيِّـك أو كحلمـك إذا حلمتـا	
	سـجنت بهـا وأنـت لهـا محـبٌّ		فكيـف تُحـبُّ مـا فيـه سُـجنتا	
	وتُطعمـكَ الطعـام وعـن قريـبٍ		سـتطعم منـك مـا فيهـا طعِمتـا	
	وتـشفق للمـصرِّ علـى المعاصـي		وترحمـه ونفـسك مـا رحمتـا	
			الألبيري	١٠٥٤
٣-	اغتـنم فـي الفـراغ فـضل ركـوع		فعـسى أن يكـون موتـك بغتـة	
	كـم صـحيح رأيـت مـن غيرسـقمٍ		ذهبـت نفـسه الـصحيحة فلتـة	
			البخاري	٤٧٩، ١٠٤٥
٤-	ولـرب نازلـة يـضيق بهـا الفتـى		ذرْعـاً وعنـد الله منهـا المخـرج	
	ضـاقت فلمـا اسـتحكمت		حلقاتها فُرجت وكنت أظنها لا تفرجُ	
				١٢٠٥
٥-	ومـا هـذه الأيـام إلا مراحـل		يحـثُّ بهـا داع إلـى المـوت قاصـد	
	وأعجـب شـيء لـو تأملـت أنهـا		منـازل تطـوع والمـسافر قاعـد	
			الحكيم	١٠٥٢
٦-	مـضى أمـسُك الماضـي شـهيداً مُعـدَّلا		وأعقبـه يـوم عليـك جديـد	
	فـإن كنـت بـالأمس اقترفـت إسـاءةً		فـثنِّ بإحـسانٍ وأنـت حميـدُ	
	فيومـك إن أعتَبتَـه عـاد نَفعُـهُ		عليك وماضي الأمس ليس يعودُ	
	ولا تُرج فِعلَ الخير يوماً إلى غدٍ		لعـلَّ غـداً يـأتي وأنـت فقيـدُ	
			محمود الوراق	١٠٤٨

م	البـــــــــــيت			الصفحة
١٥-	إنــي رأيــت وفــي الأيــام تجربــة		للــصبر عاقبــة محمــودة الأثــر	
	وقـلّ مـن جـدَّ فـي أمـره يحاولـه		واستصحب الصبر إلا فـاز بـالظفر	
			أبو يعلى الموصلي	١١٨٨
١٦-	وكـل بلـوى تـصيب المـرء عافيـة		ما يُصَبْ غيره المجمع في النـار	
			امرأة من العرب	١٠٧٧
١٧-	ومـــا أدري وإن أمَّلْــت عُمــراً		لعلـي حـين أصـبح لـست أمـسي	
	ألــم تــر أن كــلَّ صــباح يــوم		وعمـرك فيـه أقـصر منـه أمـس	
			أبو العتاهية	١٠٥٦
١٨-	إن عــشت تفجــع بالأحبــة كلهــم		وبقــاء نفــسك لا أبــا لــك أفجــع	
			البخاري	٤٧٩
١٩-	وفينـــا رســول الله يتلــو كتابــه		إذا انشق معروف من الفجر ساطع	
			عبد الله بن رواحة	٤٥٩
٢٠-	يبيـت يجـافي جنبـه عـن فراشـه		إذا استثقلت بالكـافرين المضاجع	
				٣٢٧
٢١-	ومـا المـال والأهلـون إلا ودائـعُ		ولابــد يومــاً أن تُــرَدَّ الودائــعُ	
				١٢٠٥
٢٢-	يـــا مـــن بـــدنياه اشـــتغل المـــوت يـــأتي فجـــأة		وغـــــرَّه طـــولُ الأمـــل والقبـــر صـــندوقُ العمـــل	١٠٥٦
٢٣-	إنّـــا لنفـــرح بالأيـــام نقطعهـــا		وكـل يـومٍ مضى يدني مـن الأجـل	
	فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهداً		فـإن الـربح والخسران فـي العمـل	
				١٠٥٥
٢٤-	هــدايا النــاس بعــضهم لــبعض		تولــد فــي قلــوبهم الوصـــالا	
	كـأن الحجيج الآن لـم يقربـوا منـى		ولـم يحملـوا منهـا سواكًا ولا نعلاً	
	أتونـــا فمـــا جـــادوا بعـــود أراكـــة		ولا وضعوا في كف طفل لنا نقلا	
				٧٣٦

م	البيت			الصفحة
-٢٥	يسر الفتى طولُ السلامة والبقا		فكيف ترى طول السلامة يفعل	

	يُرد الفتى بعد اعتدال وصحةٍ		ينوء إذا رام القيامَ ويحملُ	
				١٠٤٥
-٢٦	نسير إلى الآجال في كل لحظةٍ		وأيامنا تطوى وهُنَّ مراحل	
	ولم أرَ مثل الموتِ حقّاً كأنه		إذا ما تخطته الأماني باطلُ	
	وما أقبح التفريط في زمن الصبا		فكيف به والشيب للرأس شاملُ	
	ترحَّلْ من الدنيا بزادٍ من التقى		فعُمْرُك أيامٌ وهنّ قلائلُ	
				١٠٤٨
-٢٧	وما أقبح التفريط في زمن الصبا		فكيف به والشيب للرأس شامل	
			الحكيم	٩٨٠
-٢٨	وأبيض يستسقى الغمام بوجهه		ثِمال اليتامى عصمة للأرامل	
			أبو طالب	١٠٢١
-٢٩	لعمركَ ما أهويتُ كفّي لريبةٍ		ولا حَمَلتني نحوَ فاحشةٍ رجلي	
	ولاقادني سمعي ولابصري لها		ولا دلّني رأيي عليها ولا عقلي	
			معن بن أوس	٣٠٩
-٣٠	إذا كنت في نعمة فارعها		فإن المعاصي تزيل النعم	
	وحطها بطاعة رب العباد		فربُّ العباد سريع النقم	
				١٠١٣
-٣١	أتيناكم أتيناكم		فحيَّانا وحيَّاكم	
	ولولا الذهب الأحمر		ما حلت بواديكم	
	ولولا الحنطة السمراء		ما سمنت عذاريكم	
				٩٠٠
-٣٢	من فاته الزرع في وقت البذار فما		تراه يحصد إلا الهمّ والندما	
			الحكيم	١٠٤٩
-٣٣	ومن هاب أسباب المنايا ينلنه		ولو رام أسباب السماء بسلم	

م	البيت			الصفحة
			زهير بن أبي سلمى	١٠٥٢
٣٤-	وإذا عرتك بليّة فاصبر لها		صبر الكريم فإنه بك أعلم	

	وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما		تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم	
			الحكيم	١١٩٨
٣٥-	نامت جفونك والمظلوم منتبه		يدعو عليك وعين الله لم تنم	
				١٠١٨
٣٦-	نتوب من الذنوب إذا مرضنا		ونرجع للذنوب إذا برينا	
	وكم عاهدت ثم نقضت عهداً		وأنت لكل معروف نسيتا	
				١٠٤٩
٣٧-	إن لله عباداً فطنا		طلقّوا الدنيا وخافوا الفتنا	
	نظروا فيها فلما علموا		أنها ليست لحيٍّ وطنا	
	جعلوها لجةًواتخذوا		صالح الأعمال فيها سفنا	
				١٢٠٤
٣٨-	والله لولا الله ما اهتدينا		ولا تَصَدَّقنا ولا صَلَّينا	
				٢٩٤
٣٩-	يا خادم الجسم كم تشقى بخدمته		أتطلب الربح فيما فيه خسران؟	
	أقبل على النفس واستكمل فضائلها		فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان	
			البستي	١٠٤٦
٤٠-	ألهتك لذةُ نومةٍ عن خير عيشٍ		مع الخيرات في غرف الجنان	
	تعيش مخلداً لا موت فيها		وتنعم في الجنان مع الحسان	
	تيقظ من منامك إنَّ خيراً		من النوم التهجدُ بالقران	
			مالك بن دينار	٣٢٧
٤١-	رأيتُ الذنوب تُميت القلوب		ويُورث الذُّلَّ إدمانها	
	وترك الذنوب حياة القلوب		وخير لنفسك عصيانها	

٥- فهرس المصادر والمراجع

١ - ***الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة***،للإمام عبد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، ت ٣٨٧هـ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢ - ***إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين***، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، اعتنى به أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، الطبعة الأولى ١٤٢٢، دار الوطن.

٣ - ***الأثر التربوي للمسجد***، للدكتور صالح بن غانم السدلان.

٤ - ***الإجماع***، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

٥ -***أحكام الإحداد*** لخالد بن عبد الله المصلح، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦ - ***أحكام الأضحية والذكاة*** ، لمحمد بن صالح العثيمين، طبع على نفقة سليمان بن عبد الرحمن الضويان..

٧ - ***أحكام الجنائز***، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨ - ***أحكام حضور المساجد***، لعبد الله بن فوزان.

٩ - ***الإحكام شرح أصول الأحكام***، لعبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، توزيع ونشر ورثة المؤلف.

١٠ - ***الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية***، لشيخ الإسلام ابن تيمية، بتصحيح وتعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار العاصمة بالرياض المملكة العربية السعودية.

١١ - ***آداب الزفاف في السنة المطهرة***، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢ - ***الأدب المفرد***، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة دار البشائر، بيروت، لبنان .

١٣- ***الأذكار***، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبعة ١٣٩١هـ، مطبعة الملاح، دمشق، سورية.

١٤- ***إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري***، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، ت ٩٢٣ هـ، الطبعة السادسة ١٣٠٤ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٥- ***إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب***، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦ هـ، طبعة ١٤٠٢هـ، مكتبة دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٦- ***إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل***، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .

١٧- ***الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية***، عبد العزيز بن محمد السلمان، الطبعة العاشرة، ١٤٠٠هـ، الرئاسة الامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٨- ***الأسئلة والأجوبة الفقهية***، لعبد العزيز بن محمد السلمان، الطبعة السابعة، ١٤٠٠هـ، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

١٩- ***الاستذكار***، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.

٢٠- ***الاستسقاء:*** سننه وآدابه، للشيخ عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد.

٢١- ***الاستقامة*** - تحقيق د . محمد رشاد سالم - ط جامعة الإمام محمد بـن سـعود الإسلامية - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٢- ***أسد الغابة في معرفة الصحابة***،لابن الأثير؛ عز الدين علي بن محمد (ت٦٣٠هـ)، بيروت، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الحاج.

٢٣- ***أصول السنة*** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، ت ٣٩٩هـ، تحقيق عبد الله بن محمد البخاري، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٢٤- ***أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن***، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٢٥ - ***أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري،*** لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت ٣٨٨هـ، تحقيق د. محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٢٦ - ***إعلام الساجد بأحكام المساجد،*** لمحمد بن عبد الله الزركشي، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

٢٧ - ***إعلام الموقعين عن رب العالمين،*** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .

٢٨ - ***الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،*** لعمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ دار العاصمة الرياض، الممكة العربية السعودية.

٢٩ - ***إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،*** للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ، مكتبة حميدو، الإسكندرية، مصر.

٣٠ - ***الإفصاح عن معاني الصحاح***،للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة (٥٦٠) هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣١ - ***الإقناع لطالب الانتفاع،*** لموسى ابن أحمد الحجَّاوي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار هجر للطباعة والتوزيع.

٣٢ - ***إكمال إكمال المعلم،*** لمحمد بن خليفة الأشناني الأبي ضبطه وصححه محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٣٣ - ***الأم***، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: إحسان عبد المنان، ط١، د.م، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

٣٤ - ***الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف،*** لعلي بن سليمان المرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

٣٥ - ***أهمية صلاة الجماعة***، للأستاذ الدكتور فضل إلهي، الطبعة الأولى، توزيع مؤسسة الجريسي.

٣٦- ***الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف***، لأبي بكر محمد بن إبـــراهيم بـــن المنـــذر النيسابوري، تحقيق أبي حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيـــع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ.

٣٧- ***الإيمان بالقضاء والقدر*** ،للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، دار الوطن، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٨- ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

٣٩- ***بدائع الفوائد*** للإمام ابن القيم الطبعة المصرية، نشر مكتبة القاهرة، الطبعة التي طبعتها مكتبة الرياض الحديثة.

٤٠- ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، لمحمد بن أحمد بن حمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بالحفيد، المتوفى (٥٩٥هـــ)، طبعـــة دار زمـــزم، الريـــاض، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـــ.

٤١- ***برد الأكباد عند فقد الأولاد***، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي ، ت ٨٤٢هـــ، توزيع مؤسسة الجريسي بالرياض.

٤٢- ***بلوغ المرام*** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مع حاشية سماحه الشيخ ابن باز رحمه الله، مراجعة عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـــ، دار الامتياز للنشر.

٤٣- ***بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار***،للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي،ت١٣٧٦ هـــ، تخريج بدر البدر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـــ، مكتبة السندس، الكويت.

٤٤- ***تـاريخ بغـداد***، للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هــــ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٥- ***تـاريخ دمشق وذكر فضلها***، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، ت ٥٧١هـــ، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع.

٤٦- ***تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي***، لأبي العُلا محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري، ت ١٣٥٣ هـ، الطبعة الثانية، ١٤٥٧ هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة. .

٤٧- ***تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام***،لسماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، جمع محمد بن شايع الشائع دار الفائزين، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٨- ***تحفة الأخيار***، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز [في الأذكار].

٤٩- ***تحفة المودود بأحكام المولود***، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية.

٥٠- ***التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار***، للإمام أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية.

٥١- ***الترغيب والترهيب من الحديث الشريف***، للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق محيي الدين ديب مستو، سمير أحمد العطار، يوسف على بدوي، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٥٢- ***التعريفات***، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦ هـ، تحقيق د. عبدالرحمن عميرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٥٣- ***تغليق التعليق على صحيح البخاري***، لابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٤- ***تفسير القرآن العظيم***، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ، طبعة ١٤٠٧ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٥- ***تفسير البغوي (معالم التنزيل)***،للإمام الحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦ هـ،تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار،الطبعة الأولى،١٤٠٦ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٦- ***تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان***، للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى ت ١٣٧٦هـ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.

٥٧- ***تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)،*** للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٥ هـ، تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار المعارف بمصر.

٥٨- ***التفسير القيم للإمام ابن القيم،*** جمعه محمد أويس الندوي، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٩- ***التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل،*** للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار العاصمة، الرياض المملكة العربية السعودية.

٦٠- ***التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،*** للحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ٧٧٣هـ، توزيع رياسة إدارات البحوث العلمية.

٦١- ***تمام المنة في التعليق على فقه السنة،*** المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، عمان، الأردن، ودار الراية، المملكة العربية السعودية.

٦٢- ***التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،*** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر، ت ٤٦٣هـ. تحقيق د. مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكريم البكري، دون تاريخ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٦٣- ***التهجد وقيام الليل،*** أبو بكر ابن أبي الدنيا ت ٢٨١هـ، تحقيق : مصلح الحارثي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٤- ***تهذيب سنن أبي داود*** (المطبوع مع معالم السنن)، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، وحامد الفقي، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٥- ***توضيح الأحكام من بلوغ المرام،*** عبد الله عبد الرحمن البسام، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية .

٦٦- ***تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد،*** للعلامة سليمان بن عبد الله بن محمد عبد الوهاب، ت ١٢٣٣ هـ، الطبعة، ١٤٠٦ هـ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٧- ***تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،*** عبد الله بن الرحمن البسام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٨- ***تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،*** العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي،ت١٣٧٦هـ، تحقيق محمد زهري النجار، طبعة ١٤٠٤ هـ، طبع ونشر

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٩- ***جامع الأصول من أحاديث الرسول،*** لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت٦٥٦ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٥٣ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧٠- ***جامع البيان عن تأويل آي القرآن،*** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق محمود محمد شاكر، توزيع دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

٧١- ***الجامع الصحيح (سنن الترمذي)***، تحقيق أحمدمحمد شاكر، وأتمه إبراهيم عطوة عوض، المكتبة الإسلامية.

٧٢- ***جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم،*** للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٧٣- ***الجامع لأحكام القرآن،*** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبى،ت٦٧١ هـ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، ومحمود حامد عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الحديث، القاهرة.

٧٤- ***الجامع للمتون العلمية***، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٥- ***جواهر الإكليل شرح مختصر خليل***،صالح عبد السميع الأبي الأزهري، طبعة عيسى الحلبي، مصر.(بدون تاريخ).

٧٦- ***حاشية ابن قاسم على الروض المربع،*** الطبعة الثالثة، نشر ورثة المؤلف.

٧٧- ***حاشية الإمام السندي على سنن النسائي،*** للعلامة عبد الهادي السندي، ت ١١٣٨ هـ، المطبوع مع سنن النسائي بعناية عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٧٨- ***حاشية الإمام عبد العزيز ابن باز على فتح الباري لابن حجر،*** المطبوع من فتح الباري، المطبعة السلفية.

٧٩- ***حصن المسلم،*** للمؤلف (سعيد بن علي بن وهف القحطاني)، ط ٣٥، الرياض، ١٤٢٨هـ.

٨٠- ***الحكمة والتعليل في أفعال الله،*** للدكتور محمد ربيع المدخلي، الطبعة الأولى،

١٤٠٩هـ، مكتبة لينة.
٨١- ***الحيض والاستحاضة***، لراوية أحمد عبد الكريم الظهار، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، جدة، المملكة العربية السعودية.
٨٢- ***الدر المنثور في التفسير بالمأثور***، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت.
٨٣- ***الدرر البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية***
٨٤- ***الدروس المهمة لعامة الأمة***، للإمام ابن باز – رحمه الله – الدرس الحادي عشر **وحاشيتها للطويان، وحاشيتها للفائز**
٨٥- ***الدعاء***، لسليمان بن أحمد الطبراني أبي القاسم، ت ٣٦٠هـ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٨٦- ***دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب***، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.
٨٧- ***دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة***، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ.
٨٨- ***الدماء الطبيعية*** لابن عثيمين، ضمن مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، ١١/ ٢٩٥، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٨٩- ***ديوان أبي العتاهية***، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات: محمد علي بيضون ، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م، بدون طبعة.
٩٠- ***رسائل في العقيدة*** للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ضمن مجموع فتاوى ورسائل له رحمه الله.
٩١- ***الروح في الكلام على أروح الأموات والأحياء***، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،ت ٧٥١ هـ،تحقيق د.بسام علي العموش،الطبعة الأولى،١٤٠٦ هـ، دار ابن تيمية، الرياض، المملكة العربية السعودية .
٩٢- ***الروض المربع شرح زاد المستقنع***، تحقيق عبد الله الطيار، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٩٣- ***الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية***، لزيد بن فياض، دار الوطن، الطبعة الثالثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩٤- ***زاد المعاد في هدي خير العباد،*** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٩٥- ***الزهد والرقائق،*** للإمام عبد الله بن المبارك المروزي، ت ١٨١ هـ، تحقيق أحمد فريد، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩٦- ***الزهد،*** لهناد بن السري الكوفي،تحقيق عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي ،ط١،١٤٠٦هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٩٧- ***سبل السلام الموصل إلى بلوغ المرام،*** للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

٩٨- ***السلسبيل في معرفة الدليل،*** للشيخ صالح البليهي،حاشية على زاد المستنقع، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ، الناشر بدون.

٩٩- ***سلسلة الأحاديث الصحيحة،*** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠٠- ***سلسلة الأحاديث الضعيفة***، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

١٠١- ***سنن ابن ماجه،*** لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٢- ***سنن أبي داود،*** لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠٣- ***سنن الترمذي،*** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

١٠٤- ***سنن الدارقطني،*** للإمام علي بن عمر الدار قطني، ت ٣٨٥هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

١٠٥- ***سنن الدارمي،*** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥ هـ،طبعة١٤٠٤ هـ، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠٦- ***السنن الكبرى،*** لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٠٧- ***السنن الكبرى،*** للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٨- ***سنن النسائي،*** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، وحاشية السندي، ت ١١٣٨ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية،١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

١٠٩- ***سنن سعيد بن منصور،*** ت ٢٢٧ هـ،الطبعة الأولى،١٤١٤ هـ،تحقيق د سعيد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية .

١١٠- ***شرح الزركشي على مختصر الخرقي،*** تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١١- ***شرح السنة،*** للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، ت ٣٢٩ هـ، تحقيق أبي ياسر خالد بن قاسم الردادي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية .

١١٢- ***شرح السندي على سنن ابن ماجه،*** المطبوع مع سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١٣- ***شرح الطيبي على مشكاة المصابيح،*** شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، ت ٧٤٣ هـ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٤- ***شرح العقيدة الطحاوية،*** علي بن علي الدمشقي، ت ٧٩٢هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١١٥- ***شرح العقيدة الطحاوية***، للحنفي ابن أبي العز علي بن علي (٧٩٢هـ). تحقيق: ناصر الدين الألباني، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي.

١١٦- ***شرح العقيدة الطحاويه،***للعلامة علي بن علي بن محمدبن أبي العز الدمشقي، ت ٧٩٢ هـ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١١٧- ***شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية،*** ت ٧٢٨، بقلم محمد بن صالح العثيمين، جمع سعد فواز الجميل، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

١١٨- ***شرح العمدة في الفقه لابن قدامة، (كتاب الطهارة)،*** لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور سعود العطيشان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٩- ***شرح العمدة في الفقه لابن قدامة، (كتاب الصلاة)،*** لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق خالد بن علي بن محمد المشيقح، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢٠- ***الشرح الكبير،*** لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢هـ، مطبوع معه الإنصاف والمقنع، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

١٢١- ***شرح المذهب،*** للقاضي أبي يعلى الفراء.

١٢٢- ***شرح المسند،*** لأحمد شاكر، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر.

١٢٣- ***الشرح الممتع،*** لابن عثيمين، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، مؤسسة آسام للنشر، المملكة العربية السعودية.

١٢٤- ***شرح النووي على صحيح مسلم،*** مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.

١٢٥- ***شرح عمدة الأحكام*** للمقدسي لسماحة العلامة ابن باز مخطوط في مكتبتي الخاصة.

١٢٦- ***شرح مشكل الآثار،*** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي،ت٣٢١ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٢٧- ***شرح معاني الآثار،*** لأبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٨- ***شروط الدعاء وموانع الإجابة،*** لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢٩- ***شعب الإيمان،*** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٠- ***شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل،*** للإمام ابن القيم، مكتبة

العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣١ - ***الشمائل المحمدية***، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، ت٢٧٩هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٣٢ - ***الصبر الجميل*** لسليم الهلالي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، دار ابن القيم، الدمام.

١٣٣ - ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***،للإمام أبي حاتم محمدبن أحمدبن حبان البستي،ت٣٥٤ هـ، رتبه الأمير علاء الدين علي بن سليمان بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٣٤ - ***صحيح ابن خزيمة***، للإمام أبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت ٣١١ هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، طبعة ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٣٥ - ***صحيح ابن ماجه***، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣٦ - ***صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري***، بقلم محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية .

١٣٧ - ***صحيح البخاري***، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان. وطبعة ١٣١٥ هـ، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، والنسخة المطبوعة مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣٨ - ***صحيح البخاري***، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣٩ - ***صحيح الترغيب والترهيب***، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٤٠ - ***صحيح الجامع الصغير***، للعلامة ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى،١٣٨٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٤١ - ***صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند***، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٤٢ – ***صحيح سنن أبي داود باختصار السند،*** لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٤٣ – ***صحيح سنن الترمذي باختصار السند،*** لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٤٤ – ***صحيح سنن النسائي باختصار السند،*** لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٤٥ – ***صحيح مسلم،*** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،ت٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٤٦ – ***صفة صلاة النبي*** ﷺ ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤٧ – ***صلاة الجماعة***، للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان.

١٤٨ – ***صلاة العيدين*** للمحاملي (مخطوط).

١٤٩ – ***الصلاة،*** لابن القيم، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٥٠ – ***ضعيف الجامع الصغير،*** للعلامة الألباني ناصر الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، المكتب الإسلامي.

١٥١ – ***ضعيف سنن ابن ماجه،*** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٥٢ – ***ضعيف سنن أبي داود،*** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض- والمكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٥٣ – ***ضعيف سنن الترمذي،*** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

١٥٤ – ***ضعيف سنن النسائي،***لمحمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٥٥ – ***الطبقات الكبرى،*** لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، ت ٢٣٥ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥٦ – ***طريق الهجرتين وباب السعادتين،*** للإمام شمس الدين أبي عبد ا لله محمد بن أبي

بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١، تخريج عمر بن محمود وأبو عمر، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية.

١٥٧ – ***عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين،*** للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق محمد عثمان الخشت، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

١٥٨ – ***عشرة النساء،*** لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت ٣٠٣هـ، تحقيق عمرو علي عمر، مكتبة السنة، القاهرة، النشرة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٥٩ – ***شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام بن تيمية ،*** تأليف العلامة محمد خليل هراس، تخريج علوي السقاف، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٦٠ – ***العلل الواردة في الأحاديث النبوية***، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٦١ – ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت ٨٥٥، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٦٢ – ***عمل اليوم والليلة،*** أحمد بن شعيب النسائي، دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة، الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٦٣ – ***عمل اليوم والليلة،*** للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني، ت ٢٦٥ هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية .

١٦٤ – ***عون المعبود شرح سنن أبي داود،*** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

١٦٥ – ***فتاوى إسلامية،*** جمع وترتيب، محمد بن عبد العزيز المسند، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٦٦ – ***الفتاوى السعدية***، للعلامة ابن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٦٧ – ***فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء***، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

١٦٨ – ***فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية***، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٦٩ – ***فتاوى المسح على الخفين*** لابن عثيمين، مطبوع ضمن فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين.

١٧٠ – ***فتاوى محمد بن صالح العثيمين***، جمع فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى، دار الوطن، المملكة العربية السعودية.

١٧١ – ***فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم***، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة (وقف لله تعالى).

١٧٢ – ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري***، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٧٣ – ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري***، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، أشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبدالله بن باز، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

١٧٤ – ***الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني***، لأحمد بن عبدالرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

١٧٥ – ***فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد***، د.عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ت ١٢٨٥هـ،تحقيق د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية. وطبعة دار المنار، بعناية صادق بن سليم بن صادق، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٧٦ – ***الفروع***، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت٧٦٣هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٧٧ – ***فصول ومسائل تتعلق بالمساجد***، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطعبة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٧٨ – ***فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري***، تأليف فضل الله الجيلاني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار الطبعة السلفية، القاهرة.

١٧٩ – ***الفوائد***، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، بتحقيق

بشير عيون، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مكتبة دار البيان، دمشق.

١٨٠- ***الفوائد الجلية في المباحث الفرضية***، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

١٨١- ***فيض القدير شرح الجامع الصغير***، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٨٢- ***قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة***، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دراسة وتحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٨٣- ***القاموس الفقهي:*** لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق، سورية.

١٨٤- ***القاموس المحيط***، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،ت٨١٧ هـ الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٨٥- ***القضاء والقدر*** للدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود

١٨٦- ***القضاء والقدر***،للشيخ الدكتور عمر الأشقر

١٨٧- ***القول المفيد على كتاب التوحيد***، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٨٨- ***الكافي*** لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.

١٨٩- ***الكامل في ضعفاء الرجال***، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد، أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٨م.

١٩٠- ***كتاب الإيمان***، للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحق بن يحيى بن منده، ت ٣٩٥ هـ، تحقيق د. على بن محمد فقيهي، الطبعة الثانية، ١٤٥٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٩١- ***كتاب السنة***، للحافظ أبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ت ٢٨٧ هـ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٩٢- ***الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار***، للإمام الحافظ عبد الله محمد بن أبي شيبة، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

١٩٣- ***كتاب تعظيم قدر الصلاة.*** لمحمد بن نصر المروزي (ت ٣٩٤هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ.

١٩٤- ***كشف الأستار عن زوائد البزار،*** للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٩٥- ***كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،*** للعلامة إسماعيل بن محمد العجلوني، ت ١١٣٢ هـ، بإشراف وتصحيح أحمد القلاش،الطبعة الثالثة،١٤٠٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

١٩٦- ***الكلم الطيب من أذكار النبي ﷺ،*** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ت ٨٢٧ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ، دار البيان، دمشق، سورية.

١٩٧- ***الكواشف الجلية عن معاني الواسطية،*** لعبد العزيز بن محمد السلمان، الطبعة السادسة، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٩٨هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٩٨- ***كيف نعيد للمسجد مكانته،*** للدكتور محمد أحمد نوح

١٩٩- ***كيفية صلاة النبي ﷺ،*** للإمام ابن باز، المطبوع ضمن فتاويه.

٢٠٠- ***لسان العرب،*** للإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن علي بن منظور، ت ٧١١ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٠١- ***لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية،*** لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)،مؤسسة الخافقين ومكتبتها– دمشق، الطبعة الثانية– ١٤٠٢ هـ–١٩٨٢ م.

٢٠٢- ***مجالس عشر ذي الحجة،*** للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان.

٢٠٣- ***مجمع البحرين في زوائد المعجمين،*** للحافظ نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمي، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٠٤- ***مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،*** للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٠٥- ***مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية،*** جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، أشرف على طباعته المكتب السعودي بالمغرب.

٢٠٦- ***المجموع شرح المهذب***، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي.

٢٠٧- ***مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة.***

٢٠٨- ***مجموع فتاوى ابن باز***، جمع عبد الله الطيار، وأحمد الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٠٩- ***مجموع فتاوى ورسائل*** فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر.

٢١٠- ***مجموع فتاوى ومقالات متنوعة***، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والعلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

٢١١- ***مجموعة الحديث النجدية***

٢١٢- ***المحلى بالآثار***، لمحمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.

٢١٣- ***مختار الصحاح***، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة ١٩٨٥م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

٢١٤- ***المختارات الجلية من المسائل الفقهية***، للسعدي ت ١٣٧٦هـ، المؤسسة السعيدية بالرياض، المملكة العربية السعودية.

٢١٥- ***مختصر الشمائل المحمدية***، للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩ هـ، اختصره محمد ناصر الدين الألباني،الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.

٢١٦- ***مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد***، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق وتقديم صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٢م.

٢١٧- ***مختصر سنن أبي داود***، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، طبعة مكتبة السنة المحمدية.

٢١٨- ***مختصر قيام الليل وكتاب الوتر***، لمحمد بن نصر المروزي، أحمد بن علي المقريزي، الطبعة الأولى، دار حديث أكاديمي، باكستان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢١٩- ***مختصر منهاج القاصدين***، للإمام أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٩ هـ، تعليق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، طبعة ١٣٩٨

هـ، مكتبة دار البيان، دمشق.
٢٢٠- ***مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،*** للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة بدون تاريخ، مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة تيمية، القاهرة .
٢٢١- ***مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،*** للملا علي القاري، ت ١٠١٤ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٢٢- ***المستدرك على الصحيحين،*** للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
٢٢٣- ***المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام،*** **لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع المؤلف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.**
٢٢٤- ***مسند الإمام أحمد،*** للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، بدون تاريخ، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، لبنان.
٢٢٥- ***مسند أبي داود الطيالسي،*** لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٢٢٦- ***مسند أبي يعلى الموصلي،*** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثني التميمي، ت ٣٠٧ هـ، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت .
٢٢٧- ***مسند الإمام أحمد بشرح أحمد شاكر،*** للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرحه وضع فهارسه أحمد محمد شاكر، بدون تاريخ، دار المعارف، مصر .
٢٢٨- ***مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني***، النسخة المحققة، تحقيق مجموعة من أهل العلم أشرف على التحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
٢٢٩- ***مسند الإمام الشافعي***، للشافعي؛ محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). ترتيب:محمد عابد السندي، ط١، القاهرة، ١٣٦٩هـ.
٢٣٠- ***مسند الحميدي،*** عبدالله بن الزبير، أبو بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة.
٢٣١- ***مسند الفردوس (الفردوس بمأثور الخطاب)***، أبو شجاع شيروية بن شهردار بن شيرويه الديلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٣٢ – ***مشارق الأنوار على صحاح الآثار***، للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، بدون تاريخ، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة .

٢٣٣ – ***المشروع والممنوع في المسجد***، للشيخ محمد بن علي العرفج.

٢٣٤ – ***مشكاة المصابيح***، لمحمد عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .

٢٣٥ – ***مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه***، لشهاب الدين البوصيري (ت ٨٤٠هـ)،ط١، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٦هـ.

٢٣٦ – ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*** ،للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان .

٢٣٧ – ***مصنف ابن أبي شيبة***، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

٢٣٨ – ***مصنف*** عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٣٩ – ***معالم السنن***، لحمد بن محمد الخطابي (٣٨٨ هـ)، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٤٠ – ***معالم في طريق طلب العلم***، لعبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان، تقديم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ- ١٣٩٩م.

٢٤١ – ***المعجم الأوسط***، للطبراني، المجموع في مجمع البحرين في زوائد المعجمين، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٤٢ – ***معجم البلدان***، لياقوت بن عبد الله الحموي، الطبعة الثانية ١٩٩٥م دار صادر صادر، بيروت.

٢٤٣ – ***معجم الطبراني الكبير***، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالجمهورية العراقية .

٢٤٤ – ***المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم***، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٤٥ – ***معجم المقاييس في اللغة***، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥ هـ،

تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٤٦- ***المعجم الوسيط،*** مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا .

٢٤٧- ***معجم لغة الفقهاء،*** للأستاذ الدكتور، محمد رواس الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان.

٢٤٨- ***المغني،*** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر .

٢٤٩- ***مفتاح دار السعادة،*** للعلامة الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تخريج علي بن حسن بن علي بن عبد المجيد، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية .

٢٥٠- ***مفردات ألفاظ القرآن،*** العلامة الراغب الأصفهاني، ت ٥٠٢ هـ، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت.

٢٥١- ***المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،*** لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق محيى الدين مستو وجماعة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٢٥٢- ***المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،*** **للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت ٩٠٢هـ، تصحيح وتعليق عبد الله محمد الصديق، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.**

٢٥٣- ***المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف،*** تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الهجر.

٢٥٤- ***مقومات الداعية الناجح،*** لسعيد بن علي بن ةهف القحطاني، توزيع مؤسسة الجريسي.

٢٥٥- ***مكمل إكمال الإكمال،*** **لمحمد بن محمد السنوسي، ت ٨٩٥هـ، مطبوع مع شرح الأبي، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.**

٢٥٦- ***منار السبيل***، تأليف إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٥٧- ***المنار المنيف في الصحيح والضعيف***، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، كتب هوامشه وحققه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٥٨- ***المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ***، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، تصحيح محمد حامد الفقي، ١٤٠٢هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٥٩- ***منتهى الإرادات***، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تقي الدين ت ٩٧٢هـ، مع حاشية المنتهى لعثمان أحمد سعيد النجدي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٢٦٠- ***منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين***، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ، دون تاريخ، دار غريب، القاهرة، مصر.

٢٦١- ***منهاج السنة النبوية***،لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٢٦٢- ***منهاج المسلم***، لأبي بكر جابر الجزائري، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٦٣- ***المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود***، لمحمود محمد خطاب السبكي، ت ١٣٥٢هـ، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، مكتبة طبريّة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٦٤- ***موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان***، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

٢٦٥- ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مطابع دار صفوة للنشر والتوزيع، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٢٦٦- ***موطأ الإمام مالك***، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي

وأولاده.

٢٦٧- ***النهاية في غريب الحديث***، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٢٦٨- ***نيل الأوطار***، للشوكاني، تحقيق أحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزّال، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

٢٦٩- ***نيل المآرب بشرح دليل الطالب***، لعبدالقادر بن عمر التغلبي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ دار النفائس، عمان الأردن.

٢٧٠- ***هدي الساري مقدمة فتح الباري***، لابن حجر، مكتبة الرياض الحديثة بدون تاريخ.

٦- فهرس المسائل الفقهية في الصلاة في الحواشي

٧- فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الجزء الثاني ٥٥٩

الصيام في الإسلام

في ضوء الكتاب والسنة

مفهومٌ،وفضائلُ،وفوائدُ،وخصائصُ،وشروط،وأركان،ومسائل،وآداب،وحكمٌ،وأحكامٌ

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

٤-الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة

ح مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف

أركان الإسلام./ سعيد بن علي بن وهف القحطاني - القصب، ١٤٣١هـ

٥ مج.

ردمك: ٥- ٠- ٩٠١٧٩- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)

٣- ٤- ٩٠١٧٩- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٤)

(خمسة أجزاء في صندوق واحد)

١- الإسلام ٢- العبادات (فقه إسلامي) ٣- التربية الإسلامية.

أ. العنوان

ديوي ٢٥٢ ١٤٣١/٤٣٩٦

رقم الإيداع: ١٤٣١/٤٣٩٦

ردمك: ٥- ٠- ٩٠١٧٩- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)

٣- ٤- ٩٠١٧٩- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٤)

الطبعة الأولى: شعبان ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م

الطبعة الثانية: شوال ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذه رسالة في «**الصيام في الإسلام**» بيّنت فيها بإيجاز: كل ما يحتاجه المسلم في صيامه، وقرنت ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، فما كان من صواب فمن الله الواحد المنَّان، وما كان من خطأ أو تقصير: فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله ﷺ[1].

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، رفع الله منزلته، وغفر له، وجزاه عني وعن المسلمين خيراً.

وقد قسمت البحث إلى عدة مباحث على النحو الآتي:

---

(١) اقتداء بما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٩٧، وانظر: كتاب الروح، لابن القيم، ص ٣٠.

المبحث الأول: مفهوم الصيام: لغة، وشرعاً.
المبحث الثاني: فضائل الصيام وخصائصه.
المبحث الثالث: فوائد الصيام ومنافعه العظيمة.
المبحث الرابع: فضائل شهر رمضان وخصائصه.
المبحث الخامس: حكم صيام شهر رمضان ومراتب فرضيته.
المبحث السادس: ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه.
المبحث السابع: أنواع الصيام وأقسامه.
المبحث الثامن: شروط الصيام.
المبحث التاسع: أركان الصيام.
المبحث العاشر: تيسير الله تعالى في الصيام.
المبحث الحادي عشر: أهل الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان.
المبحث الثاني عشر: المفطرات: مفسدات الصيام.
المبحث الثالث عشر: شروط المفطرات.
المبحث الرابع عشر: الصيام في بلاد يطول فيها النهار.
المبحث الخامس عشر: آداب الصيام الواجبة.
المبحث السادس عشر: محرمات الصيام.
المبحث السابع عشر: آداب الصيام المستحبة.
المبحث الثامن عشر: مكروهات الصيام.
المبحث التاسع عشر: مباحات الصيام.
المبحث العشرون: قضاء الصيام.
المبحث الحادي والعشرون: صلاة التراويح.
المبحث الثاني والعشرون: أخطاء يقع فيها بعض الصائمين.
المبحث الثالث والعشرون: صيام التطوع.
المبحث الرابع والعشرون: الصيام المحرم والمكروه.
المبحث الخامس والعشرون: ليلة القدر.
المبحث السادس والعشرون: الاعتكاف.
المبحث السابع والعشرون: فضائل وخصائص العشر الأواخر.

المبحث الثامن والعشرون:فضائل تلاوة القرآن الكريم في رمضان وغيره، وآدابها وأثرها.
المبحث التاسع والعشرون: زكاة الفطر من رمضان.
المبحث الثلاثون: آداب العيد.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً، نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، مقرّباً لمؤلفه، وقارئه، وناشره من الفردوس الأعلى، أعلى جنات النعيم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كلَّ من انتهى إليه؛ إنه سميع مجيب، قريب، خير مسؤول ، وأكرم مأمول ، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، و الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على خيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا وإمامنا وأسوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر بعد عصر يوم الأحد ٢٦/ ٤/ ١٤٢٨هـ.

المبحث الأول: مفهوم الصيام: لغة وشرعاً

١- الصوم والصيام لغة: الإمساك[١]، يقال: صام النهار إذ وقف سير الشمس، قال الله تعالى إخباراً عن مريم: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا**﴾ [٢]أي: صمتاً؛ لأنه إمساك عن الكلام، ويفسره قوله تعالى: ﴿ **فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا** ﴾ [٣].

وقال الشاعر النابغة الذبياني:

خَيْلٌ صِيامٌ وخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُما

يعني بالخيل الصائمة: القائمة بلا اعتلاف، وقيل: الممسكة عن الصهيل[٤].

والصيام: مصدر صام يصوم صوماً وصياماً[٥].

٢- الصوم شرعاً: قيل:((هو عبارة عن إمساك مخصوص:وهو

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ١٢/ ٣٥٠: ((الصوم: ترك الطعام، والشراب، والكلام: صام يصوم صوماً وصياماً، واصطام... والصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم: صائم؛ لإمساكه عن المطعم والمشرب، والمنكح، وقيل للصامت:صائم لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس:صائم؛ لإمساكه عن العلف مع قيامه... قال أبو عبيدة:كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم)).

(٢) سورة مريم، الآية:٢٦.

(٣)سورة مريم، الآية:٢٦ .

(٤) لسان العرب،لابن منظور، ١٢/ ٣٥١،والمصباح المنير، ١/ ٣٥٢،والمغني لابن قدامة، ٤/ ٣٢٣.

(٥) لسان العرب، ١٢/ ٣٥٠.

الإمساك عن الأكل،والشرب،والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية))[١].

وقيل: هو عبارة عن إمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص[٢] .

وقيل: ((هو عبارة: عن إمساك مخصوص، في وقت مخصوص، على وجه مخصوص))[٣].

وقيل: ((هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص))[٤].

وقيل: ((إمساكٌ بِنِيَّةٍ عن أشياء مخصوصة، في زمن معيَّن، من شخص مخصوص))[٥].

وقيل: ((هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع))[٦][٧].

وقيل: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وغيرها مما ورد به

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص١٧٧، والمصباح المنير، للفيُّومي، ١/ ٣٥٢.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٢٣، والشرح الكبير، ٧/ ٣٢٣.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٧/ ٣٢٣.

(٤) الموسوعة الفقهية، ٢٨/ ٧.

(٥) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣٤٦، ومنتهى الإرادات لمحمد بن أحمد الفتوحى، ٢/ ٥، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجَّاوي، ١/ ٤٨٥.

(٦) كتاب الصيام من شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٢٤.

(٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ويتبع ذلك الإمساك عن: الرفث، والجهل، وغيرهما من الكلام المحرم، والمكروه؛ فإن الإمساك عن هذه الأشياء في زمن الصوم أوكد منه في غير زمن الصوم...)) [كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٢٤].

الشرع في النهار على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث والجهل وغيرها من الكلام المحرم والمكروه[١].

وقيل: إمساك مخصوص من شخص مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمنٍ مخصوص[٢].

والمختار في تعريف الصيام شرعاً: أن يُقال:

((هو التعبد لله تعالى بالإمساك بنية: عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة))[٣].

وسمي الصيام صبراً؛ لحديث: ((**صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر**))[٤] [٥].

وقد قيل: إنه عُني بقوله: ﴿ **وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ** ﴾ [٦]؛ لأن

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٢٤.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٥/ ١٥٣.

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٣١٠، والإلمام بشيء من أحكام الصيام، لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ص٧.

(٤) انظر: شرح العمدة، ١/ ٢٥.

(٥) أخرجه أحمد، ٣٨/ ١٦٨، برقم ٣٠٧٠، ورقم ٢٣٠٧٧، و٣٤/ ٢٤٠، برقم ٢٠٧٣٧، والبزار، برقم ١٠٥٧، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٩٩: ((حسن صحيح))، ويأتي تخريجه في فضائل الصيام.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

الصائم يُصبرِّ نفسه عن شهواتها[١].

وسمي أيضاً: السياحة[٢].

۞ ۞ ۞

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، ١/ ١٥٤ عن مجاهد بن جبر في قوله: ﴿ وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ ﴾ قال: الصبر الصيام. وسنده صحيح [وانظر: شرح العمدة، كتاب الصيام، لابن تيمية، ١/ ٢٥].

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره، ١٤/ ٥٠٣، عن أبي هريرة قال: ((والسائحون: الصائمون))، وسنده صحيح، وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح، وأخرجه الطبري أيضاً عن ابن مسعود قال: ((السائحون: الصائمون))، وسنده حسن، وأخرجه عن ابن عباس، ١٤/ ٥٠٤، قال: ((السائحون: الصائمون))، وسنده صحيح. وانظر: شرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٢٥.

المبحث الثاني: فضائل الصيام وخصائصه

الصيام له فضائل وخصائص عظيمة على النحو الآتي:

١- الصيام من الأعمال التي يُعِدُّ الله بها المغفرة والأجر العظيم؛ لقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾[(١)].

٢- الصيام خير للمسلم لو كان يعلم؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون** ﴾[(٢)].

٣- الصيام سبب من أسباب التقوى؛ لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون** ﴾[(٣)].

٤- الصوم جُنة، يستجنُّ بها العبد المسلم من النار؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قال ربنا عز وجل: الصيامُ جنةٌ يستجنُّ بها العبدُ من النار**[(٤)]،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٣.

(٤) الصوم جُنَّةٌ: أي يقي صاحبه من النار، والجنة: الوقاية. [النهاية في غريب الحديث باب الجيم مع النون، مادة جنن، ١/ ٣٠٨].

وهو لي وأنا أجزي به))[(١)].

وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((**أُعيذك بالله يا كعبَ بن عُجْرَةَ من أُمراءَ يكونون من بعدي، فمن غشي أبوابَهم فصدَّقهم في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم،فليس منِّي ولستُ منه،ولا يرِدُ عليَّ الحوض، ومن غَشِيَ أبوابهم أو لم يغشَ فلم يصدقهم في كذبهم ولم يُعنهم على ظلمهم فهوَ منِّي وأنا منه،وسَيَرِدُ عليَّ الحوض، يا كعبَ بنَ عُجرةَ: الصلاةُ برهانٌ، والصومُ جنّةٌ حصينةٌ، والصدقةُ تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماءُ النارَ، يا كعبَ بنَ عُجرةَ، إنه لا يدخل الجنة لحمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ، النارُ أولى به، يا كعبَ بنَ عُجرةَ، الناسُ غاديان: فمبتاعٌ نَفْسَه فمُعْتقها، وبائعٌ نَفْسَه فمُوبِقُها**))[(٢)].

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال:إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**الصيامُ جُنَّةٌ كجُنَّةِ أحدكم من القتال**)) قال:وكان آخر ما عَهِدَ إليَّ رسول الله ﷺ حين بعثني إلى الطائف قال: ((**يا عثمان تجوَّز في الصلاة؛ فإن في القوم الكبير وذا الحاجة**))، وفي لفظ: ((**الصيام جُنَّةٌ من النار كجُنَّةِ أحدكم من القتال**))[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد، ٢٣/ ٣٣، برقم ١٤٦٦٩، و٢٣/ ٤١١، برقم ١٥٢٦٤، وقال محققو المسند: ((حديث صحيح بطرقه وشواهده)).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ذكر فضل الصلاة، برقم ٦١٤، وأحمد ٢٢/ ٣٣٢، برقم ١٤٤٤١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٣٣٦، والحديث فيه: التحذير من إمرة السفهاء، والتحذير من تصديقهم، وإعانتهم على ظلمهم، فليراجع هناك.

(٣) أحمد ٢٦/ ٢٠٢، برقم ٦٢٧٣، و٢٦/ ٢٠٥، برقم ١٦٢٧٨، و٢٩/ ٤٣٣، برقم ١٧٩٠٢، =

٥- الصيام حِصْنٌ حصين من النار؛ لحديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: ((**الصيام جُنَّةٌ وحِصْنٌ حَصِينٌ من النار**))[١].

٦- الصيام جُنّةٌ من الشهوات؛ لحديث عبد الله بن مسعود ﵁، قال: لقد قال لنا رسول الله ﷺ: ((**يا معشر**[٢] **الشباب من استطاع منكم الباءة**[٣] **فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاءٌ**))[٤] [٥].

٧- صيام يوم في سبيل الله يباعد الله النار عن وجه صاحبه سبعين سنة؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= وصحح إسناده محققو مسند الإمام أحمد.

(١) أحمد ١٥/ ١٢٣، برقم ٩٢٢٥، وصحح إسناده محققو المسند، ١٥/ ١٢٣، وحسنه المنذري، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٧٨: ((حسن لغيره)).

(٢) يا معشر: المعشر هم جماعة يشملهم وصف ما، والشباب، أصله: الحركة، والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، وقيل: إلى اثنتين وثلاثين، [فتح الباري لابن حجر، ٩/ ١٠٨].

(٣) الباءة: مؤنة التزويج، وقيل: يحمل على المعنى الأعم: القدرة على الوطء، ومؤنة التزويج. [فتح الباري، ٩/ ١٠٩].

(٤) وجاء: الوجاء: رضُّ الخصيتين، وقيل: رضُّ عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه: أن الصوم قامع للشهوة، [فتح الباري ٤/ ١١٩].

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزبة، برقم ١٩٠٥، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم،برقم ١٤٠٠.

((**من صام يوماً في سبيل الله بَعَّدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**))[١].

٨- صيام يوم في سبيل الله يبعد صاحبه عن النار كما بين السماء والأرض؛لحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ ،عن النبي ﷺ قال:((**من صامَ يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض**))[٢].

وقد قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في قوله ﷺ: ((**من صام يوماً في سبيل الله**))، ((أي: في طاعة الله، يعني: قاصداً به وجه الله تعالى، وقد قيل عنه: إنه الجهاد في سبيل الله))[٣]، وقال الإمام النووي رحمه الله: ((فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، و لا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه، ومعناه: المباعدة عن النار، والمعافاة منها، والخريف السنة، والمراد به سبعين سنة))[٤]، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((وهذا الحديث حمله قوم على الجهاد، وهو ظاهر كلام المؤلف، إذا لم يشق عليهم، وقال قوم: هذا الحديث في سبيل الله: أي في طاعة الله))[٥][٦].

---

(١) متفق عليه:البخاري،كتاب الجهاد والسير،باب فضل الصوم في سبيل الله،برقم ٢٨٤٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، برقم ١١٥٣.

(٢) الترمذي،كتاب فضائل،الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله،برقم ١٦٢٤،وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي،٢/ ٢٢٣:((حسن صحيح))،وانظر:سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ٥٦٣.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣/ ٢١٧ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٨١،وانظر:فتح الباري لابن حجر،٦/ ٤٨.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٨٤٠.

(٦) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٥/ ٣٨٧.

٩- الصوم وصية النبي ﷺ ، ولا مثل له، و لا عدل؛ لحديث أبي أمامة ﷺ ، قال: قلت: يا رسول الله: مُرني بأمر ينفعني الله به، قال: ((**عليك بالصوم فإنه لا مِثْلَ له**))، وفي لفظ: أن أبا أمامة سأل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: ((**عليك بالصوم فإنه لا عدل له**))، وفي رواية أنه ﷺ قال: قلت: يا رسول الله مُرْني بعملٍ، قال: ((**عليك بالصوم فإنه لا عِدْل له**))، قلت: يا رسول الله مرني بعملٍ، قال: ((**عليك بالصوم فإنه لا عدل له**))[(١)] ، وفي لفظ ابن حبان في صحيحه: قال أبو أمامة: أنشأ رسول الله ﷺ جيشاً، فأتيته فقلت: يا رسول الله، ادعُ الله لي بالشهادة، قال: ((**اللهم سلِّمهم وغنِّمهم**))، فغزونا فسلمنا وغنمنا، حتى ذكر ذلك ثلاث مرات، قال: ثم أتيته فقلت: يا رسول الله إني أتيتك تترى ثلاث مرات أسألك أن تدعوَ لي بالشهادة، فقلت: ((**اللهم سلِّمهم وغنِّمهم**))، فسلمنا وغنمنا، يا رسول الله، فمرني بعَمَلٍ أدخلُ به الجنة، فقال: ((**عليك بالصوم؛ فإنه لا مِثْلَ لهُ**))، فكان أبو أُمامة لا يُرَى في بيته الدُّخانُ نهاراً، إلا إذا نزل بهم ضيفٌ، فإذا رأوا الدخان نهاراً، عرفوا أنه قد اعتراهم ضيفٌ))[(٢)].

---

(١) أخرجه النسائي،كتاب الصيام،باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصيام،برقم ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي بجميع رواياته، ٢/ ١٢٢، و في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٩٣٧، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٨٠.

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب ذكر البيان بأن الصوم لا يعدله شيء من الطاعات، برقم ٣٤٢٥، وقال شعيب الأرنؤوط: ((إسناده صحيح على شرط مسلم))، وهو عند أحمد، ٥/ ٢٥٥، والطبراني برقم ٤٧٦٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٨٠.

١٠- الصوم يدخل الجنة من باب الريان؛ لحديث سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن في الجنة باباً يُقالُ له: الريَّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرُهم، فإذا دخل آخرهم أُغلق فلم يدخل منه أحد**))[(١)]،وفي رواية:((**في الجنة ثمانية أبواب،فيها باب يُسمَّى الريان لا يدخله إلا الصائمون**))[(٢)].

وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((**من أنفق زوجين في سبيل الله نُوديَ من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعيَ من باب الصلاة، و من كان من أهل الجهاد دُعيَ من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعيَ من باب الريَّان، و من كان من أهل الصدقة دُعيَ من باب الصدقة**))، فقال أبو بكر ﷺ: بأبي أنت وأمِّي يا رسول الله؛ ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعَى أحدٌ من تلك الأبواب كلِّها؟ قال: ((**نعم، وأرجو أن تكون منهم**))[(٣)]، وفي لفظ للبخاري: ((**من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة: كلُّ**

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، برقم ١٨٩٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم ١١٥٢.

(٢) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة أبواب الجنة، برقم ٣٢٥٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الريَّان للصائمين، برقم ١٨٩٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، برقم ٥٨-(١٠٢٧).

خزنةِ بابٍ: أي فُل، هَلُمَّ...))[١] وفي لفظ للبخاري أيضاً: ((**من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله...**))[٢].

١١- الصيام من أول الخصال التي تُدْخِلُ الجنةَ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

((**من أصبح اليوم منكم صائمًا؟**))،قال أبو بكر:أنا. قال:

((**فمن اتَّبع منكم اليوم جنازة؟**))،قال أبو بكر:أنا. قال:

((**فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟**))،قال أبو بكر:أنا. قال:

((**فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟**))،قال أبو بكر:أنا،فقال رسول الله ﷺ: ((**ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة**))[٣]. ولفظ البخاري في الأدب المفرد: ((**ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة**))[٤].

١٢- الصيام كفارة للذنوب؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: ((**فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره، تكفِّرها: الصلاة، والصوم، والصدقة،والأمر، والنهي**))،وفي لفظ:((**والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**))[٥] وهذا من نعم الله تعالى العظيمة أن يكفر ما يقع من المسلم من

(١) البخاري برقم ٢٨٤١.

(٢) البخاري برقم ٣٦٦٦ .

(٣)مسلم،كتاب الزكاة،باب فضل من ضمَّ إلى الصدقة غيرها من أنواع البر،برقم ١٠٢٨ .

(٤)البخاري في الأدب المفرد،برقم ٥١٥،وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد،ص١٩٥ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة كفارة، برقم ٥٢٥، وكتاب الزكاة، بابٌ: الصدقة تكفر الخطيئة،برقم ١٤٣٥،وكتاب الصوم،بابٌ:الصوم كفَّارة،برقم ١٨٩٥،ومسلم، كتاب =

الزلل مع أهله، وولده وماله، وجيرانه، بالصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينبغي للمسلم أن يكثر من هذه الخصال، وهذا في الصغائر،أما الكبائر فلا بد فيها على الصحيح من التوبة بشروطها(١).

١٣- يوفَّى الصائمون أجرهم بغير حساب.

١٤-للصائم فرحتان:فرحة في الدنيا،وفرحة في الآخرة.

١٥- خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.وقد دلَّ على هذه الفضائل الثلاث حديث أبي هريرة ﷺ:قال:قال رسول الله ﷺ: ((**قال الله تعالى: كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة**(٢) ،**وإذا كان يومُ صَوْمِ أحدِكم فلا يرفث**(٣) **ولا يصخب**(٤)،

= الإيمان،باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب،برقم ١٤٤ .

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٦/ ٦٠٥، وسمعت نحو هذا من سماحة شيخنا ابن باز، أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٣٥ .

(٢) الصيام جنة: أي وقاية من النار، وعند أحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح: ((الصيام جنة ما لم يخرقها))، زاد الدارمي: ((بالغيبة))، فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ١٠٤، واختار الإمام النووي: أن معنى الصوم جنة: ستر من الإثم، وستر من النار، وستر من الرفث. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٧٩].

(٣) الرَّفَث:الكلام الفاحش،وهو يطلق على هذا وعلى الجماع،وعلى مقدماته،وعلى ذكره مع النساء،أو مطلقاً:أي ذكره مع النساء وغيرهن.[فتح الباري لابن حجر،٤/ ١٠٤].

(٤) ولا يصخب:الصخب والسخب:الخصام والصياح،والمراد بالنهي هنا تأكيده حالة الصوم،وإلا فغير الصائم منهي عن ذلك أيضاً.[فتح الباري لابن حجر،٤/ ١١٨].

فإن سابَّهُ أحدٌ أو قاتله[١] فليقل: إنِّي امرؤٌ صائمٌ، والذي نفسُ محمد بيده! لخلوفُ فم الصائم[٢] أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربَّه فَرِحَ بصومه))، وفي لفظ للبخاري: ((**الصيام جُنَّة، فلا يرفث، ولا يجهل[٣] وإن امرُؤٌ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم** - مرتين - **والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلى، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها))**، وفي لفظ لمسلم: ((**كلُّ عملِ ابن آدم يُضاعف له: الحسنةُ عشرُ أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه،ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك))**، وفي لفظ لمسلم:((... **وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره،وإذا لقي ربه فرح بصومه**))[٤] [٥].

---

(١) سابّه أحد:أي شتمه،أو قاتله:أي تهيأ لمقاتلته؛فإنه إذا قال:إني صائم أمكن أن يكف عنه،فإن أصر دفعه بالأخف فالأخفِّ:كالصائل.[فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٠٥].

(٢) خلوف فم الصائم:تغير رائحته بسبب الصيام.[فتح الباري لابن حجر،٤/ ١٠٥].

(٣) و لا يجهل:أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل:كالصياح،والسفه،ونحو ذلك،ولا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر،وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم.[فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٠٤].

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، برقم ١٨٩٤، وباب هل يقول: إني صائم إذا شتم، برقم ١٩٠٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، برقم ١١٥١، وباب فضل الصيام برقم ١٦٤- (١١٥١).

(٥) وهذا الحديث يستفاد منه فوائد، منها:

أولاً: أن الصيام لله تعالى، وهو الذي يجازي عليه، والأعمال الصالحة لله تعالى، ولكن الصوم لا يطلع =

١٦- الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما يوم القيامة؛ لحديث عبد الله بن عمرو،أن رسول الله ﷺ قال:((**الصيامُ والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي ربِّ منعته الطعام والشهوات بالنهار، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه قال: فيشفعان**))(١).

١٧- الصوم يزيل الأحقاد والضغائن والوسوسة من الصدور؛ لحديث الأعرابي الصحابي،وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ،عن النبي ﷺ أنه قال:((**صوم شهر الصبر وثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ: يذهبن وحر الصدر**))(٢) (٣).

= عليه بمجرد فعله إلا الله، فلا يدخله الرياء بالفعل، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول، كمن يخبر بأنه صائم؛ ولهذا: الصيام سرٌّ بين العبد وربه.

ثانياً: الصوم صبر على آلام الجوع والعطش، والصابرون يوفَّون أجرهم بغير حساب؛ ولأن الصوم يتضمن كسر النفس.

ثالثاً: محبة الله تعالى للصيام؛ ولهذا خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك.

رابعاً: الصيام سبب للسعادة في الدنيا والآخرة؛ لأن الصائم يدخل عليه السرور عند فطره، وذلك بفرحه بنعمة الله عليه بأن أتم عليه صيامه، وأعانه عليه، ويدخل فيه فرحه بزوال جوعه وعطشه، وكل على حسب حاله، فمنهم من يفرح الفرح المباح بزوال الجوع، ومنهم من يفرح الفرح المستحب بإتمام الصوم والإعانة عليه، ومنهم من يفرح بذلك كله. أما الفرح بالصوم في الآخرة عند لقاء الله تعالى، فهو فرح بما يراه من جزاء الله تعالى وثوابه، وتذكر نعمة الله عليه بتوفيقه لذلك [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٧٧-٢٨٠، وفتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٠٧ -١١٠، ٧/ ١١٨].

(١) أحمد في المسند، ٢/ ١٧٤، والحاكم، ١/ ٥٥٤، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٧٩:((حسن صحيح)).

(٢) أما حديث الأعرابي الصحابي، فأخرجه أحمد، ٣٨/ ١٦٨، برقم ٣٠٧٠، ورقم ٢٣٠٧٧، و ٣٤/ ٢٤٠، برقم ٢٠٧٣٧، وقال محققو المسند: إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير صحابيه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار،برقم ١٠٥٧ ،وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،١/ ٥٩٩:((حسن صحيح)).

(٣) وحر الصدر: غشه، وحقده، ووساوسه. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ١٦٠].

١٨- **الصوم باب من أبواب الخير**؛ لحديث معاذ بن جبل ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: ((**ألا أدلُّك أبواب الخير**)) قلت: بلى يا رسول الله: قال: ((**الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل**))، ثم تلا: ﴿ **تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ** ﴾، حتى بلغ يعملون))(١) (٢).

١٩- **من خُتِمَ له بصيام يومٍ يريد به وجه الله أدخله الله الجنة**؛ لحديث حذيفة ﷺ قال: أسندتُ النبي ﷺ إلى صدري فقال: ((**من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها دخل الجنة، و من صام يوماً ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها(٣) دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها دخل الجنة**))(٤).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ في حديث القدر عن النبي ﷺ وفيه: ((**.....وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخُلُها**))(٥)، و في

(١) سورة السجدة، الآيتان: ١٦-١٧.

(٢)الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم ٢٦١٦، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٧٨: ((صحيح لغيره)).

(٣) هكذا ختم له بها في الأصول التي اطلعت عليها. مسند أحمد ٥/ ٣٩١، والمحقق ٣٨/ ٣٥٠، برقم ٢٣٣٢٤.

(٤) أحمد، ٥/ ٣٩١، وفي المحقق ٣٨/ ٣٥٠، برقم ٢٣٣٢٤، وقال محققو المسند: ((صحيح لغيره))، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٧٩.

(٥) مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله، وعمله، =

لفظ أحمد في المسند: ((...**وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيُختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها**))(١).

٢٠- أعد الله الغرف العاليات في الجنة لمن تابع الصيام المشروع، وأطعم الطعام، وألان الكلام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام؛ لحديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إنَّ في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها،أعدَّها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام، وأفشى السلام، وصلَّى بالليل والناس نيام**))(٢).

من عمل هذه الأعمال كانت له هذه الغرف، وهي جمع غرفة: أي علالي في غاية اللطافة، ونهاية الصفا والنظافة، وهي شفافة لا تحجب من وراءها، و هي مخصصة لمن له خلق حسن مع الناس، وخاصة بمن يطيِّب الكلام؛ لكونه من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً، وهي لمن أطعم الطعام: للعيال، والفقراء، والأضياف، ونحو ذلك، ولمن أدام الصيام: أي أكثر منه بعد

=
وشقاوته، وسعادته، برقم ٢٦٤٣.

(١) أحمد ٦/ ١٢٥، برقم ٣٦٢٤ (المحقق).

(٢) أحمد في المسند، ٥/ ٣٤٣، وابن حبان (موارد) برقم ٦٤١،والترمذي عن علي ﷺ، في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، برقم ٢٥٢٧،وحسنه الألباني في صحيح الترمذي،٣/ ٧. وفي صحيح الجامع، ٢/ ٢٢٠، برقم ٢١١٩.

الفريضة، وأقلّه أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، و هي لمن صلى بالليل والناس نيام: أي غالبهم نيام أو غافلون عنه؛ لأن العمل بالليل والناس نيام لارياء فيه ولا سمعة، وهذا يؤكد على أن من فعل ذلك فقد بلغ الغاية العظمى في الإخلاص لله ﷻ ، وهي لمن أفشى السلام، وبذل السلام لمن عرف ومن لا يعرف، والمقصود أن هذا الحديث فيه الترغيب في هذه الخصال العظيمة، فمن فعلها كانت له هذه الغرف[(١)].

٢١-الصائم له دعوة لا تُردُّ حتى يفطر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتحُ لها أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعزتي لأنصرنك و لو بعد حين**))[(٢)].

٢٢- الصائم دعوته لا ترد حين يفطر؛ لما رُوي عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: ((**إن للصائم عند فطره لدعوةً ما تُردُّ**))، قال ابن أبي

(١) انظر:مراجع الشرح في فقه الدعوة في صحيح البخاري،للمؤلف،٢/ ٧٧٣ – ٧٧٤.

(٢) ابن ماجه، كتاب الصيام، بابٌ: في الصائم لا تردُّ دعوته، برقم ١٧٥٢، والترمذي، كتاب الدعوات، باب سبق المفردون، برقم ٣٥٩٨، وكتاب صفة الجنة مطولاً برقم ٢٥٢٦، و أحمد برقم ٩٧٤٣، ١٥/ ٤٦٣، وأخرجه أحمد مطولاً، ١٣/ ٤١٠، برقم ٨٠٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٨٦، وكلهم بلفظ: ((والصائم حتى يفطر...)) إلا في سنن الترمذي طبعة دار السلام فقال في موضعين: رقم ٢٥٢٦، ورقم ٣٥٩٨: ((...حين يفطر))، أما في النسخة التي حققها أحمد شاكر، فلفظها في حديث رقم ٢٥٢٦: ((حين يفطر))، وفي حديث رقم ٣٥٩٨ ((حتى يفطر)).

مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كلَّ شيء أن تغفر لي))[١]، وقد جاء في لفظ بعض نسخ الترمذي للحديث الذي قبل هذا: ((**ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم**))[٢]، ويعضد ذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((**إن لله عند كلِّ فطر عتقاء**))[٣].

٢٣- تفطير الصائمين فيه الأجر الكبير؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من فطَّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً**))[٤].

٢٤-لعظم أجر الصيام جعله الله تعالى من الكفارات على النحو الآتي:

أ- كفارة فدية الأذى، قال الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن**

(١) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الصائم لا تردُّ دعوته، برقم ١٧٥٣، والحاكم، ١/ ٤٢٢، و قد حسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية،٤/ ٣٤٢،وحسنه الألباني في صحيح الجامع،برقم ٤٥٥٤، وفي مشكاة المصابيح، برقم ١٩٩٣، ولكنه ضعفه في إرواء الغليل، برقم ٩٢١، وفي ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٣٧.

(٢) الترمذي، برقم ٢٥٢٦، ورقم ٣٥٩٨، وتقدم تخريجه مع الذي قبله.

(٣) مسند أحمد، برقم ٢٢٢٠٢، قال محققو المسند، ٣٦/ ٥٣٩: ((صحيح لغيره)).

(٤) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً، برقم ٨٠٧، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائمًا، برقم ١٧٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤٢٤.

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾(١).

ب- من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾(٢).

ج-كفارة قتل الخطأ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(٣).

د- كفارة اليمين؛ لقول الله تعالى: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ ﴾(٤).

هـ - جزاء قتل الصيد في الإحرام؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩

مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا الله عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ الله مِنْهُ والله عَزِيزٌ ذُو انْتِقَام ﴾[١].

و- **كفارة الظهار**؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ الله وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم** ﴾[٢].

ز- **كفارة الجماع في نهار شهر رمضان**؛لحديث:((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله.قَالَ:((**وَمَا أَهْلَكَكَ**)).قَالَ:وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: ((**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً**)). قَالَ: لاَ. قَالَ: ((**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)). قَالَ: لاَ. قَالَ: ((**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)). قَالَ: لاَ، قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: ((**تَصَدَّقْ بِهَذَا**)). قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ:((**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**))[٣].

۞ ۞ ۞

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥

(٢) سورة المجادلة، الآيتان: ٣ – ٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٣٧، ومسلم، برقم ١١١١ واللفظ له، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في مفسدات الصوم.

المبحث الثالث: فوائد الصيام ومنافعه العظيمة وحكمه ومصالحه

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: ((لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية؛ لتستعدَّ لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها،وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية،ويكسِر الجوع والظمأ من حدتها وسَوْرتها، ويذكّرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين،وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب،وتحبس قُوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها،ويُسكِّن كلَّ عضو منها وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه، فهو لجام المتقين،وجُنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، وهو سرٌّ بين العبد وربه لا يطَّلِع عليه سواه، والعباد قد يطَّلِعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم.

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ**

عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون ﴾[١].

وقال النبي ﷺ: ((**الصوم جنة**))، وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح، ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وِجاءَ هذه الشهوة.

والمقصود: أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمةً بهم، وإحساناً إليهم، وحُميةً لهم وجُنّة)) [٢].

فالصيام له فوائد ومنافع وحِكَمٌ عظيمة، منها الفوائد الآتية:

١- الصوم وسيلة إلى التقوى[٣]؛ لأن النفس إذا انقادت للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله، وخوفاً من أليم عقابه، فمن باب أولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً للتقوى؛ لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون**﴾ [٤]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((**من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**))[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) زاد المعاد، ٢/ ٢٨- ٣٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٣

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، بابُ من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، برقم ١٩٠٣.

٢- الصوم وسيلة إلى شكر النعم[١]؛ لأن كفّ النفس عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات من أجلِّ النعم وأعلاها؛ لأن الامتناع عن هذه النعم زماناً معتبراً يُعرِّفُ قدرها؛ لأن النعم مجهولة، فإذا فقدت عُرفت، فيحمل ذلك على القيام بشكر الله تعالى؛ ولهذا إذا أفطر الصائم وجد لذة عظيمة للشراب البارد على الظمأ، وكذلك الطعام، فيحمله ذلك على شكر الله ﷻ، وقد جاءت الإشارة إلى ذلك أثناء الكلام عن الصيام، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون** ﴾[٢].

٣- الصوم يقهر الطبع ويكسر النفس ويحدُّ من الشهوة؛ لأن النفس إذا شبعت رغبت في الشهوات؛لأن الشّبع والرّيّ ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر والغفلة[٣]،وإذا جاعت امتنعت عما تهوى؛ولهذا قال النبي ﷺ:((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر،وأحصن للفرج،و من لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**))[٤]،يكون الصوم من أسباب الامتناع عن المعاصي [٥].

٤- الصوم يجعل القلب يتخلَّى للذكر والفكر؛ لأن تناول الشهوات يوجب الغفلة، ورُبما يقسِّي القلب، ويعمي عن الحق، ويحول بين

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) لطائف المعارف لابن رجب، ص ٢٩٠، والموسوعة الكويتية، ٢٨/ ٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٠٥، ومسلم، برقم ١٤٠٠، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام.

(٥) بدائع الصنائع، ٢/ ٧٥- ٧٦، والموسوعة الفقهية، ٢٨/ ٩.

العبد وبين الذكر والفكر،ويستدعي الغفلة،وخلة البطن من الطعام والشراب ينوّر القلب ويوجب رقته ويزيل قسوته،ويُخليه للذكر والفكر[١].

٥- الصوم به يعرفُ الغنيُّ قدر نعم الله تعالى عليه وقد حُرمها كثير من الخلق[٢].

٦- الصوم سبب في التمرّن على ضبط النفس والسيطرة عليها، حتى يتمكن المسلم من قيادة نفسه لما فيه سعادتها في الدنيا والآخرة.

٧- الصوم يضبط النفس ويُقلِّل من كبريائها.

٨- الصوم يسبب الرحمة والعطف على المساكين؛ لأن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات أو غالبها، فتسارع إلى قلبه الرقة والرحمة لهؤلاء المساكين، فيحسن إليهم، فيحصل بذلك على الثواب العظيم من الله تعالى[٣].

٩- الصوم فيه موافقة للفقراء بتحمل ما يتحملون، فيرفع ذلك شأن الصائم عند الله تعالى[٤].

١٠- الصوم يُضيِّق مجاري الدم بسبب الجوع[٥] والعطش، فتضيق مجاري الشيطان؛ لأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فيقهر بذلك

(١) لطائف المعارف لابن رجب، ص ٢٩١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢١.

(٣) انظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص ٢٩١، والموسوعة الكويتية، ٢٨/ ٩.

(٤) الموسوعة الكويتية، ٢٨/ ٩.

(٥) الموسوعة الكويتية، ٢٨/ ٩، ولطائف المعارف لابن رجب، ص ٢٩١.

الشيطان؛ لحديث: ((**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم**))[(١)].

١١- الصوم يجمع أنواع الصبر؛ فإن فيه: صبراً على طاعة الله: وهي الصيام، وصبراً عن محارم الله: و هي المفطرات، أثناء الصيام، وصبراً على أقدار الله المؤلمة: من الجوع والعطش، فيحصل الصائم على جزاء الصابرين ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَاب** ﴾ [(٢)].

١٢- الصوم يترتب عليه فوائد صحية تحصل بسبب تقليل الطعام والشراب، وإراحة جهاز الهضم،فيدفع الله تعالى بذلك كثيراً من الأمراض الخطيرة على الإنسان[(٣)].

١٣-الصوم عبادة لله تعالى يظهر بها من كان عابداً لمولاه، ومن كان متبعاً لهواه، فيظهر بذلك صدق إيمان العبد ومراقبته لله؛ ولهذا كان كثير من المؤمنين لو ضرب، أو حبس على أن يفطر يوماً بغير عذر لم يفطر، وهذه الحكمة من أبلغ حكم الصيام.

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟، برقم ٢٠٣٥، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤيَ خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، برقم ٢١٧٥.

(٢) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية، ٢٨/ ٨.

المبحث الرابع: فضائل شهر رمضان وخصائصه

شهر رمضان له فضائل وخصائص عظيمة على النحو الآتي:

١- **أنزل الله تعالى فيه القرآن،** قال تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ** ﴾ [١]، فقد مدح الله تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور، بأن اختاره من بينهنَّ لإنزال القرآن العظيم فيه[٢]، وكان ذلك في ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** ﴾ [٣]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِين** ﴾ [٤].

٢-**أنزلت الكتب الإلهية فيه؛** لما رُويَ من حديث واثلة بن الأسقع:أن رسول الله ﷺ قال:((**أُنزلت صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان،وأنزلت التوراة لستٍ مضين من رمضان،والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان،وأُنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان**))[٥].

٣- **تفتح فيه أبواب الجنة.**

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/ ٢٩٢.

(٣) سورة القدر، الآية: ١ .

(٤) سورة الدخان، الآية: ٣.

(٥) مسند أحمد، ٤/ ١٠٧، والمحقق، ٢٨/ ١٩١، برقم ١٦٩٨٤، وقال محققو المسند: ((حديث ضعيف))، وقال الألباني: ((وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات))، [الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ١٥٧٥].

٤- تغلق فيه أبواب النار.

٥- تصفَّد الشياطين ومردة الجنِّ.

٦- تفتح فيه أبواب الرحمة.

٧- تفتح فيه أبواب السماء.

٨-ينادي فيه منادٍ:يا باغي الخير أقـبل،ويا باغي الشر أقصر.

٩- لله فيه كل ليلة عتقاء من النار.

وقد دلَّ على هذه الخصال السبع حديث أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا كان أوّلُ ليلة من رمضان: صُفِّدت [١] الشياطين ومردة الجن [٢]، وغُلِّقت أبواب النار فلم يُفتح منها بابٌ، وفُتِّحت أبواب الجنة فلم يُغلق منها بابٌ، ويُنادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر**

(١) صُفِّدت الشياطين ومردة الجنِّ: أي شُدَّت، وأُوثقت بالأغلال، والصَّفَد: بفتحتين، والصِّفاد – بالكسر -: ما يوثق به الأسير: من قِدٍّ، وقيدٍ وغلٍ، والأصفاد: القيود، واحدها صفد. قال الله تعالى: ﴿ مُّقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَاد ﴾ أي مشدودين بعضهم ببعضٍ في القيود والأغلال، وكل من شدّدته شداً وثيقاً فقد صفدته. [انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٥٣، ومختار الصحاح للرازي، ص ١٥٣، وتفسير البغوي، ٣/ ٤٢].

(٢) صفدت الشياطين ومردة الجن: فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً، فلو صفِّدت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب أنها: إنما تغلُّ عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس؛ فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسباباً غير الشياطين: كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية. [المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، للقرطبي، ٣/ ١٣٦، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٤٩، وفتح الباري لابن حجر، ٤/ ١١٤].

أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة))، وفي لفظ للبخاري: ((وفتحت أبواب السماء))، وفي لفظ لمسلم: ((وفتح أبواب الرحمة))، وفي لفظ للبخاري ومسلم: ((وسلسلت الشياطين))(١).

١٠- شهر رمضان فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حُرِم الخير كله؛ لحديث أبي هريرة ﷺ،قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله ﷻ عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغلُّ فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِم خيرَها فقد حرم**))، ولفظ أحمد: ((**تفتح فيه أبواب الجنة**)) بدلاً من ((**أبواب السماء**))(٢).

و عن أنس ﷺ ، قال: دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: ((**إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمها فقد حُرِمَ الخير كلَّه، ولا يُحرم خيرها إلا محروم**))(٣).

١١- شهر رمضان تجاب فيه الدعوات،فقد ذكر الله تعالى

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم،بابٌ: هل يقال رمضان، أو شهر رمضان ؟ ومن رأى كلَّه واسعاً، برقم ١٨٩٨، ورقم ١٨٩٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل رمضان، برقم ٢-(١٠٧٩)، والترمذي واللفظ له برقم ٦٨٢، والنسائي، برقم ٢٠٩٧.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على معمر، برقم ٢١٠٨، وأحمد برقم ٧١٤٨، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه ٢/ ٤٥٦: ((حسن صحيح)).

(٣) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، برقم ١٦٤٤، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٥٩: ((حسن صحيح)).

الدعاء أثناء آيات الصيام فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُون﴾ [(١)].

وعن أبي هريرة أو أبي سعيد[(٢)] قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن لله عتقاء في كل يومٍ وليلة، لكل عبد منهم دعوةٌ مستجابة**))[(٣)]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((يعني في رمضان))[(٤)]، ولفظ البزار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة** – يعني في رمضان – **وإن لكل مسلم في يوم وليلة دعوةً مستجابةً**))[(٥)].

وعن جابر رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن لله عز وجل عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة**))[(٦)].

١٢ – شهر رمضان شهر الذكر والشكر؛ لأن الله تعالى ذكر

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٦.

(٢) هو شك من الراوي الأعمش: مسند أحمد، برقم ٧٤٥٠، ١٢/ ٤٢٠.

(٣) أحمد، ١٢/ ٤٢٠، برقم ٧٤٥٠، وقال محققو المسند، ١٢/ ٤٢٠: ((إسناده صحيح على شرط الشيخين، والشك في صحابي الحديث لا يضر)).

(٤) أطراف المسند لابن حجر، ٧/ ٢٠٣، وذكره محققو المسند، ١٢/ ٤٢٠.

(٥) البزار في كشف الأستار، برقم ٩٦٢، وذكره الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، برقم ٦٦٤، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٨٦: ((صحيح لغيره)).

(٦) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، برقم ١٦٤٣، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٥٩: ((حسن صحيح)).

ذلك أثناء الكلام عن أحكام الصيام، فقال تعالى: ﴿ **وَلِتُكَبِّرُواْ الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون** ﴾ (١).

١٣- شهر رمضان شهر الصبر؛ لحديث الأعرابي الصحابي، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر: يُذْهِبنَ وَحَرَ الصَّدرِ**»(٢)، ولا شك أن في صيام شهر رمضان: صبراً على طاعة الله، وصبراً على أقدار الله المؤلمة من الجوع والعطش، وصبراً عن محارم الله التي حرمها على الصائم، من المفطرات وغيرها. وقد قال الله ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَاب** ﴾ (٣).

١٤- صيام شهر رمضان يكفر الخطايا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان مكفرات ما بينهنَّ إذا اجتُنبت الكبائر**»(٤).

١٥- شهر رمضان تُغفر فيه الذنوب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) أما حديث الأعرابي الصحابي، فأخرجه أحمد، ٣٨/ ١٦٨، برقم ٣٠٧٠، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار برقم ١٠٥٧، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٩٩: « حسن صحيح »، و قد تقدم تخريجه في فضائل الصيام.

(٣) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان...، برقم ٢٣٣.

عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من صام رمضان إيماناً** [١] **واحتساباً** [٢] **غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**))[٣].

١٦- شهر رمضان أعظم الأوقات التي تغفر فيها الذنوب، ومن لم يغفر له في رمضان فقد رغم أنفه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ رَقِيَ المنبر فقال: ((**آمين، آمين، آمين**))، فقيل: يا رسول الله ما كنت تصنع هذا؟ فقال: ((**قال لي جبريل** ؈: **رَغِمَ** [٤] **أنفُ عبدٍ دخل عليه رمضان فلم يُغفر له، فقلت: آمين، ثم قال: رَغِمَ أنفُ عبدٍ ذُكِرتَ عنده فلم يصلِّ عليك، فقلت: آمين، ثم قال: رَغِمَ أنفُ عبدٍ أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخل الجنة، فقلت: آمين**))[٥].

---

(١) إيماناً: أي من صام رمضان تصديقاً بما جاء في ذلك من نصوص الكتاب والسنة في فرضيته، وفضله. [انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/ ٣٨٩، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٢٨٦].

(٢) احتساباً: أي من صام رمضان طلباً لثواب الله تعالى ورغبة في الأجر، واحتسابه على الله ﷻ مخلصاً لله في صيامه. [انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/ ٣٨٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٨٦].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، بابٌ: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، برقم ٣٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٨٦٠.

(٤) رغم أنف: أي لصق بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذُّل والعجز عن الانتصاف، والانقياد على كره. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/ ٢٣٨].

(٥) ابن خزيمة، ٣/ ١٩٢، و أحمد، ٢/ ٢٤٦، ٢٥٤، والبيهقي، ٤/ ٣٠٤، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٦٤٦، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد: ((حسن صحيح))، وأصله في صحيح مسلم، برقم ٢٥٥١.

وعنه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**رَغِم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رَجُلٍ أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة**))، قال بعض رواة الحديث: وأظنه قال: ((**أو أحدهما**))(١).

١٧- إدراك شهر رمضان ترفع به الدرجات؛ لحديث طلحة بن عبيد الله ﷺ: أن رجلين من بليٍّ قدما على رسول الله ﷺ وكان إسلامهما جميعاً، فكان أحدهما أشدَّ اجتهاداً من الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم تُوفِّي، قال طلحة: فرأيت في المنام بينا أنا عند باب الجنة إذا أنا بهما، فخرج خارج من الجنة فَأَذِنَ للذي توفي الآخِرَ منهما، ثم خرج فَأَذِنَ للذي استشهد، ثم رجع إليَّ فقال: ارجع فإنك لم يأن لك بعدُ. فأصبح طلحة يُحدِّثُ به الناس، فعجبوا من ذلك، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ وحدَّثوه الحديث، فقال: ((**من أي ذلك تعجبون**))؟ فقالوا: يا رسول الله هذا كان أشدَّ الرجلين اجتهاداً ثم استشهد، ودخل الآخِرُ الجنة قبله، فقال رسول الله ﷺ: ((**أليس قد مكث هذا بعده سنة؟**))، قالوا: بلى، قال: ((**وأدرك رمضان، وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة ؟**))، قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: ((**فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض**))(٢).

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ علي، برقم ٣٥٤٥، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٤٥٧ : ((حسن صحيح)).

(٢) ابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا، برقم ٣٩٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن =

١٨- عمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أمّ سنان: ((**ما منعك أن تكوني حججتي معنا؟**))، قالت: ناضحان[١] كانا لأبي فلان – زوجها- حج هو وابنه على أحدِهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا [أرضاً لنا]، قال: ((**فإن عمرة في رمضان تقضي حجة**))، أو ((**حجة معي**))، و في لفظ لمسلم: ((**فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرةً فيه تعدل حجة**))، و في لفظ للبخاري: ((**فإذا كان رمضان اعتمري فيه؛ فإن عمرة في رمضان حجةٌ**))، أو نحواً مما قال [٢]، والحاصل أنّ النبي ﷺ أعلم أمّ سنان أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض، و هذا الحديث فضل من الله ونعمة على عبده المؤمن، وفيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد [٣]، والصواب أن فضل العمرة في رمضان يعدل حجة، أو حجة مع النبي ﷺ عام لجميع المسلمين، ولا يختص بأمّ سنان

=
النسائي، ٣/ ٢٨٤.

(١) ناضحان: الناضح البعير، أو الثور، أو الحمار الذي يستسقى عليه، لكن المراد به هنا البعير؛ لتصريحه في رواية أبي داود بكونه جملاً. [فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٠٤].

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب العمرة،باب عمرة في رمضان،برقم ١٧٨٢،وكتاب جزاء الصيد، باب حج النساء،برقم ١٨٦٣،ومسلم،كتاب الحج،باب فضل العمرة في رمضان،برقم ١٢٥٦.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٦٠٤.

وحدها[١]، وهذا من فضل الله وإحسانه وجوده على عباده المؤمنين.

١٩- من صام رمضان كان من الصِّدِّيقين والشهداء؛ لحديث عمرو بن مُرَّة الجهني ﷺ، قال: جاء رسولَ الله ﷺ رجل من قضاعة، فقال له: يا رسول الله؛ أرأيت إن شهدت أن لاإله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة،وصمت رمضان وقمته فمن أنا؟ قال: ((من **الصِّدِّيقين والشهداء**))[٢].

٢٠- صوم شهر رمضان يدخل الجنة؛ لحديث جابر ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أرأيت إذا صليتُ المكتوبات، وصمتُ رمضان، وأحللتُ الحلال، وحرمتُ الحرام[٣] ولم أزد على ذلك شيئاً، أأدخلُ الجنة؟ فقال النبي ﷺ: ((**نعم**))، قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً[٤].

وهذا الحديث يدل على أن من اقتصر على فعل الواجبات التي أوجب الله تعالى عليه، وانتهى عن جميع ما حرم الله عليه دخل الجنة،

(١) سمعت نحو هذا من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٨٢.

(٢) ابن حبان (موارد) واللفظ له، برقم ١٩، وابن خزيمة، ٣/ ٣٤٠، برقم ٢٢١٢، وقال الألباني: إسناده حسن، [حاشية الألباني على صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٣٤٠].

(٣) وحرمت الحرام: الظاهر أنه أراد به أمرين: أن يعتقده حراماً، وأن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال؛ فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً. [شرح النووي على صحيح مسلم، ١/ ٢٨٩].

(٤)مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، برقم ١٥.

لكن من ترك التطوعات ولم يعمل منها شيئاً، فقد فوَّت على نفسه ربحاً عظيماً وثواباً جسيمًا، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصاً في دينه، وقدحاً في عدالته [١]، وأما قول هذا الرجل: ((ولم أزد على ذلك شيئاً))، فيحمل على أن فعل الحلال: كل ما للإنسان أن يفعله شرعاً، ولا يمنع منه، والحرام: على ما منع الإنسان من فعله مطلقاً، ويحتمل أن يكون قال ذلك؛ لأنه لم يتفرَّغ لفعل شيء من النوافل في تلك الحال إما لشغله بالجهاد، أو لغيره من أعمال الدين، والله تعالى أعلم.

٢١- قيام شهر رمضان إيماناً واحتساباً تغفر به الذنوب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**))[٢].

فإذا قام المسلم رمضان تصديقاً بما أخبر به رسول الله ﷺ في فضله، واحتساباً للثواب يرجو الله مخلصاً له القيام ابتغاء مرضاته وغفرانه، حصل له الثواب العظيم[٣].

٢٢- شهر رمضان شهر صلاة التراويح؛ فإن صلاة التراويح جماعة لا تُصلَّى إلا في رمضان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١/ ١٦٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم ٢٠٠٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، برقم ٧٥٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٢٨٦.

خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلَّى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق[١] رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: ((**أما بعد، فإنه لم يخفَ عليَّ شأنكم، ولكنِّي خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها**))، وذلك في رمضان [٢].

وصلاة التراويح:هي قيام رمضان أول الليل،وسميت بذلك؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات،بناءً على حديث عائشة رضي الله عنها [٣].

٢٣- شهر رمضان من صلى فيه التراويح ليلة فلازم الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة كاملة من فضل الله تعالى؛ لحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه في قيام رمضان، وفيه: أن النبي ﷺ قال: ((**إنه من قام مع الإمام حتى**

---

(١) طفق: أي جعل .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، برقم ٩٣٤، ومسلم، واللفظ له، في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، برقم ٧٦١.

(٣) انظر: لسان العرب، ٢/ ٤٦٢، والقاموس المحيط، ص ٢٨٢، وحديث عائشة أخرجه البخاري، برقم ١١٤٧، ومسلم، برقم ٧٣٨، وفيه: ((كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً)).

ينصرف كتب الله له قيام ليلة»، وفي لفظ: «**كُتِب له قيام ليلة**»[(١)].

٢٤- شهر رمضان شهر الانتصار على أعداء الإسلام في

بدر مع قلة عدد المسلمين وعدَّتهم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ الله بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُواْ الله لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون * إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلاَثَةِ آلاَفٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُنزَلِين * بَلَى إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَـذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُسَوِّمِين* وَمَا جَعَلَهُ الله إِلاَّ بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ الله الْعَزِيزِ الْحَكِيم** ﴾ [(٢)]، وقد كان عدد المسلمين في هذه الغزوة ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً على فرسين وسبعين بعيراً، فنصرهم الله تعالى على المشركين، وكان عددهم نحو ألف رجل، معهم مائة فرس، وسبعمائة بعير، وكان ذلك في شهر رمضان المبارك في السنة الثانية من الهجرة.

وكذلك نصر الله المؤمنين في غزوة الفتح في شهر رمضان في السنة الثامنة من الهجرة، و قد دخل النبي ﷺ مكة ففتحها بغير قتال؛ لأن النصر

---

(١) أحمد، ٥/ ١٥٩، وأبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، برقم١٣٧٥، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٥، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ١٣٢٧، وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي، ١/ ٣٥٣، و في غيره.

(٢) سورة آل عمران، الآيات: ٢٣-٢٦.

من عند الله، وهو سبحانه ينصر رسله والذين آمنوا، قال سبحانه: ﴿ **وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ الله الْعَزِيزِ الْحَكِيم** ﴾ [(١)]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَيَنصُرَنَّ الله مَن يَنصُرُهُ إِنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيز** ﴾ [(٢)].

٢٥- مضاعفة الجود في شهر رمضان المبارك، ولقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان في هذا الشهر المبارك أجود بالخير من الريح المرسلة حين يلقاه جبريل [(٣)].

٢٦- شهر رمضان شهر مدارسة القرآن، فقد كان جبريل يلقى النبي ﷺ في كل سنة في رمضان وذلك في كل ليلة فيدارسه القرآن، فيعرض رسول الله ﷺ على جبريل القرآن؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل في كلِّ ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة))، وفي لفظ: ((فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة))[(٤)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٤٠.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٦، ومسلم برقم ٢٣٠٨، ويأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) متفق عليه: البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، وكتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، برقم ١٩٠٢، وكتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم ٣٢٢٠، وكتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٥٤، وكتاب فضائل القرآن، باب كان =

و عن عائشة رضي الله عنها، عن فاطمة رضي الله عنها، قالت: أَسَرَّ إِلَيَّ النبي ﷺ: ((**أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كلّ سنة، وإنه عارضني العام مرتين، و لا أراه إلا حضر أجلي**))(١).

٢٧- صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، لا يتمُّ ولا يكمل إيمان العبد إلا به؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**بُني الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**))(٢).

٢٨-شهر رمضان شهر الاعتكاف، ولزوم المساجد لطاعة الله تعالى، والتفرُّغ لمناجاته سبحانه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، واعتكف أزواجه من بعده))(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان

= جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، برقم ٤٩٩٧، ومسلم كتاب الفضائل، باب جوده ﷺ، برقم ٢٣٠٨.

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، بابٌ: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، قبل الحديث رقم ٤٩٩٧، والحديث رقم ٤٩٩٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم ١٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، برقم ٢٠٢٦، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، برقم ١١٧٢.

عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً))[١].

وعنه ﷺ قال في جبريل: ((كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قُبِضَ فيه، وكان يعتكف في كل عامٍ عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه))[٢]، والمراد بالعشرين: العشر الأوسط، والعشر الأخير[٣].

٢٩- شهر رمضان شهر الاجتهاد في العبادة؛ لأن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره؛لحديث عائشة رضي الله عنها ،قالت:((كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره))[٤].

وعنها رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيى الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشد المئزر))[٥]. ومعنى شدَّ المئزر: أي شمَّر واجتهد في العبادات، وقيل: كناية عن اعتزال النساء.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: ((**تحرَّوا ليلة القدر في**

(١) البخاري،كتاب الاعتكاف،باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان،برقم ٢٠٤٤ .

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، برقم ٤٩٩٨.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ٤٦.

(٤) مسلم،كتاب الاعتكاف،باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان،برقم ١١٧٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، برقم ٢٠٢٤،ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، برقم ١١٧٤.

الوتر من العشر الأواخر من رمضان))، وفي لفظ: ((**تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**))[١]، وقد تكون ليلة القدر في الأشفاع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((**التمسوها في أربع وعشرين**))[٢]، وفي لفظ له عن النبي ﷺ: ((**هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين**))، يعني ليلة القدر. وفي لفظ: ((**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**))[٣].

و قد كان الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون في العشر الأواخر اجتهاداً عظيماً؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: ((**قولي: اللهم إنك عفوٌّ كريمٌ تحب العفو فاعفُ عني**))[٤] .

٣٠- إفطار يوم من رمضان بغير عذر ليس كإفطار غيره من أنواع الصيام؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((**بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان**

---

(١) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم ٢٠١٧، ورقم ٢٠٢٠ .

(٢) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري القدر في الوتر في العشر الأواخر، برقم: ٢٠٢١،٢٠٢٢.

(٣)البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري القدر في الوتر في العشر الأواخر، برقم: ٢٠٢١،٢٠٢٢.

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات، باب في فضل سؤال العافية، والمعافاة، برقم ٣٥١٣، ورواه بقية الخمسة، وحسنه الترمذي، فقال: ((حسن صحيح))، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤٤٦.

فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا : اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: عُواءُ أهل النار،ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً، قال: قلت:ما هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم))[١].

۞ ۞ ۞

(١) أخرجه ابن خزيمة، والحاكم، ١/ ٤٣٠، و ٢/ ٢٠٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٨٨.

المبحث الخامس:حكم صيام شهر رمضان ومراتب فرضيَّته

أولاً صيام شهر رمضان: واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع، على كل مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، قادر، مقيم، خالٍ من الموانع:

أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون** ﴾ (١) وقول الله تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ (٢).

وأما السنة؛ فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان،وحج البيت**)) (٣)؛

ولحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس نسمع دويَّ صوتِهِ(٤)، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني ما ذا فرض الله عليَّ من الصلاة ؟ فقال

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٥ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم ١٦، واللفظ لمسلم.

(٤) دويّ: صوت مرتفع متكرر ولا يفهم.

رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال: هل عليَّ غيرها ؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع شيئاً**» فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: «**شهر رمضان**» فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع شيئاً**» فقال: أخبرني ما فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلاّ أن تطوَّع**» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص [مما فرض الله عليَّ شيئاً] قال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق**»(١)؛

ولحديث أنس رضي الله عنه؛قال:نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء(٢)، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية، العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسُولُك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: «**صدق**» قال: فمن خلق السماء؟ قال: «**الله**»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «**الله**»، قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: «**الله**» قال: فبالذي خلق السماء،

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، برقم ١٨٩١، ورقم ٤٦، ورقم ٢٦٧٨، ورقم ٦٩٥٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم ١١.

(٢) وفي رواية لمسلم: قال أنس رضي الله عنه: «نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء» يعني بذلك قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا الله عَنْهَا وَالله غَفُورٌ حَلِيم ﴾ [المائدة، الآية: ١٠١].

وخلق الأرض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟ قال: ((**نعم**)) قال: وزعم رسولُكَ أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: ((**صدق**)) قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: ((**نعم**)) قال: وزعم رسولُك أنَّ علينا زكاة في أموالنا، قال: ((**صدق**)) قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: ((**نعم**)) قال: وزعم رسولُك أنَّ علينا صومَ شهر رمضان في سنتنا؟ قال: ((**صد ق**)) قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: ((**نعم**)) قال: وزعم رسولُك أنَّ علينا حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: ((**صدق**)) قال: ثم ولَّى، قال: والذي بعثك بالحقِّ لا أزيد عليهنَّ ولا أنقص منهنَّ، فقال النبي ﷺ: ((**لئن صدق ليدخلنَّ الجنة**))(١)؛ ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال: أيُّكم محمد؟والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئُ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: ((**قد أجبتك**)) فقال الرجل للنبي ﷺ: إنّي سائلك فمشدِّدٌ عليك في المسألة فلا تَجِدْ عليَّ في نفسك(٢)، فقال: ((**سل عمّا بدا لك**)) فقال: أسألك بربِّك وربِّ مَن قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلِّهم؟ قال: ((**اللهم نعم**)) قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال: ((**اللهم نعم**)) قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال:((**اللهم نعم**))

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، برقم ١٢ .

(٢) لاتَجِدْ عليَّ في نفسك: لا تغضب علي في نفسك.[فتح الباري، لابن حجر، ١/ ١٥١].

قال:أنشدك بالله آلله أمرك أن نأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: ((**اللهم نعم**)) فقال الرجل:آمنت بما جئتَ به،وأنا رسولُ مَنْ ورائي مِنْ قومي،وأنا ضِمامُ بن ثعلبة أخو بني سعدٍ بن بكر))[١]، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة المتواترة .

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، وأجمعوا على أن من أنكر وجوبه كفر، إلا أن يكون جاهلاً حديثَ عهدٍ بإسلام؛ فإنه يعلّم حينئذ، فإن أصرّ على الإنكار فهو كافر، يُقتل مرتداً؛ لأنه جحد أمراً ثابتاً بنص القرآن والسنة،معلوماً من الدين بالضرورة[٢].

ثانياً: مراتب فرض الصيام وأطواره:

لما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرض صيام رمضان إلى وسط الإسلام بعد الهجرة لما توطَّنت النفوس على التوحيد، والصلاة، وألِفَتْ أوامر القرآن فنقلت إليه بالتدرج، وكان فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تِسع رمضانات[٣].

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، برقم ٦٣.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٣٢٤، ومراتب الإجماع، لابن حزم، ص٧٠، والتمهيد لابن عبد البر، ٢/ ١٤٨، والإجماع له، جمع فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب الشهري، ص١٢٦، والإجماع لابن المنذر، ص٥٢.

(٣) زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٣٠.

وكان فرض الصوم على رُتَبٍ ثلاث[١] على النحو الآتي:

الرتبة الأولى:فُرِضَ أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً مع الترغيب في الصوم؛ لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون** ﴾[٢].

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: ((لَمَّا نزلت: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي[٣] حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها))، وفي رواية لمسلم: ((كُنَّا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أُنْزِلت هذه الأية:﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[٤][٥] وعن ابن عمر

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٣٠ .

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣–١٨٤.

(٣)أي: فعل.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥)متفق عليه: البخاري ، كتاب التفسير، باب ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ))، برقم ٤٥٠٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قول الله تعالى: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)) بقوله: ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ))، برقم ١١٤٥، قال البخاري رحمه الله: بابٌ: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)) قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها ((شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)) إلى قوله: ((عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) قبل =

رضي الله عنهما أنه قرأ ((فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)). قال: ((هي منسوخة))[١] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((والمراد بالطعام:الإطعام،قوله:((قال هي منسوخة)) هوصريح في دعوى النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ قال:لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لايطيق الصيام لم يناسب أن يقال له:﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ مع أنه لايطيق الصيام))[٢]. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى يقول: ((والصواب أن الآية منسوخة))[٣] [٤]،والله تعالى أعلم[٥]،ومما يؤكد أن الآية منسوخة حديث ابن أبي ليلى قال:((حدثنا أصحاب محمد ﷺ لما نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يُطيقه ورُخص لهم في ذلك

= الحديث رقم ١٩٤٩، من صحيح البخاري .

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ))، برقم ٤٥٠٦ .

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٨/ ١٨١

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٥٠٦، و٤٥٠٧ .

(٤) وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)) قال ابن عباس رضي الله عنهما:ليست بمنسوخة،هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً)) [البخاري،كتاب التفسير،باب ((أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ...)) الآية،برقم ٤٥٠٥ .

(٥) سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري،الحديث رقم ٤٥٠٥، والحديث رقم ٤٥٠٨،يذكر أن فرض صيام شهر رمضان كان على أحوال ثلاثة،أو مراحل ثلاث:

١- خيّرهم الله تعالى بين الصيام والإطعام والصيام أفضل .

٢- أُلزموا بالصيام لكن من غربت عليه الشمس وقد نام فلا يفطر حتى اليوم الثاني .

٣- أُلزموا بالصيام من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس،فإذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم .

فنسختها ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فأمروا بالصيام))[١] قال ابن حجر رحمه الله في تفسير قوله تعالى:﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: ((في الكلام حذف تقديره: وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر، ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر))[٢][٣].

الرتبة الثانية: تحتم الصيام؛لقول الله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٤] لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حَرُم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة [٥].

الرتبة الثالثة: تحتم الصيام ووجوبه من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهذه الرتبة نسخت الرتبة الثانية، وهي التي استقر عليها الشرع في الصيام إلى يوم القيامة[٦]،فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب:((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)) قبل الحديث رقم ١٩٤٩ .

(٢) فتح الباري، ٨/ ١٨٠ .

(٣) وأما على قراءة ابن عباس فلا نسخ ؛ لأنه يجعل الفدية ((على من تكلَّف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفِّر،وهذا الحكم باق)).[فتح الباري لابن حجر،٨/ ١٨٠].

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥ .

(٥) زاد المعاد، لابن القيم، ٢/ ٣١.

(٦) المرجع السابق، ٢/ ٣١.

قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندكِ طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه – فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبةً لك[١]، فلما انتصف النهار غُشي عليه فَذُكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ** ﴾ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿ **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ** ﴾[٢].

۞ ۞ ۞

(١) خيبة لك: من الخيبة: الحرمان، يقال: خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب .

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ برقم ١٩١٥ .

المبحث السادس: ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه

يثبت دخول شهر رمضان برؤية محققة، أو بشهادة شاهدٍ واحدٍ عدلٍ فأكثر، فإن لم تكن رؤية، ولا شهادة أكمل الناس عدة شعبان ثلاثين يوماً، فعلى هذا يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأمر الأول: رؤية هلال رمضان ولو من واحدٍ عدل[١] .

الأمر الثاني: إتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً.

وكذلك يثبت خروج شهر رمضان: إما برؤية هلال شوال ولو من اثنين عدلين، أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً، والفرق بين ثبوت دخول رمضان وخروجه، هو أن شهادة الواحد تقبل في دخوله، ولا يُقبل في خروجه إلا بشهادة عدلين، كما دلت على ذلك الأدلة الثابتة[٢] على النحو الآتي:

أولاً: وجوب صوم رمضان بالرؤية المحققة لهلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: ((**الشهر تسع وعشرون ليلة**] وفي طريق ((**الشهر: هكذا، وهكذا**، وخنس[٣] الإبهام في الثالثة))،وفي رواية:((**الشهر هكذا،**

---

(١) العدل: في اللغة: المستقيم، وهو ضد المعوج، وفي الشرع: من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يصرَّ على صغيرة. [الشرح الممتع، للعثيمين، ٦/ ٣٢٣].

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٣٨-٥٠ .

(٣) وخنس الإبهام: أي قبض أصبعه الإبهام.

وهكذا،وهكذا)) يعني تسعاً وعشرين يقول:مرة ثلاثين، ومرة تسعاً وعشرين)) [فـ]**لاتصوموا حتى تروا الهلال،ولا تفطروا حتى تروه،فإن غُمَّ**(١) **عليكم فاقدروا له**))(٢) وفي رواية ((**فأكملوا العدة ثلاثين**)) وفي لفظ:((**إنا أُمَّة أميَّة**(٣) **لا نكتب و لانحسب، الشهر هكذا، وهكذا**)) يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين))(٤)؛ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ آلى(٥) من نسائه، [وفي رواية: حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى

---

(١) غُمَّ، وأُغميَ، وغُمِّيَ، يقال: غُمَّ الهلال، وأُغْمِيَ، وغُمِّيَ: إذا غطَّاه شيء من غيم أو غيره، فلم يظهر. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٢٦٧].

(٢) فاقدروا له: يقال: قدّرت الأمر أُقَدِّرُه وأَقْدُرُهُ: إذا نظرت فيه ودبَّرته. والمعنى: قدِّروا عدد الشهر حتى تكمِّلوا ثلاثين يوماً، أي: قدِّروا حسابه بجعل شعبان ثلاثين يوماً، وهذا هو التفسير الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة.[انظر: جامع الأصول لابن الأثير،٦/ ٢٦٧].

وقيل: قدِّروا له: أي ضيقوا له العدد، من قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٧] أي ضُيِّق عليه، والمعنى على هذا التفسير: اجعلوا شعبان تسعة وعشرين يوماً، والصواب القول الأول.

(٣) أمة أمية لا نكتب ولا نحسب: الأمة: الجيل من الناس، والأمية: التي لا تكتب ولا تقرأ، وقيل: هو منسوب إلى الأم: أي: أنها على أصل ولادتها، ولم تتعلم الكتابة. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٢٨١].

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا))، برقم ١٩٠٦، وألفاظه من الأطراف كلها، برقم ١٩٠٠، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩١٣، ٥٣٠٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم ١٠٨٠.

(٥) آلى من نسائه: أي حلف لا يدخل عليهن. [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١/ ٦٢].

تسعةٌ وعشرون يوماً غدا [عليهن] أوراح، فقيل له: [يا نبي الله!] إنك حلفت أن لا تدخل [عليهن] شهراً، فقال: ((**إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً**))(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدُّهُنَّ دخل عليَّ رسول الله ﷺ، قالت: بَدَأَ بي فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدُّهُنَّ، فقال: ((**إن الشهر تسع وعشرون**))(٢).

أما حديث أبي بكرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: ((**شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان، وذو الحجة**))(٣) قال الإمام البخاري رحمه الله: ((قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تام، وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص))(٤)، وقال الإمام الترمذي رحمه الله: ((قال أحمد: معنى هذا الحديث: لا ينقصان معاً في سنة واحدة؛ شهر رمضان وذو الحجة، إن

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه))، برقم ١٩١٠، وطرفه الآخر برقم ٥٢٠٢، وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، برقم ١٠٨٥.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، برقم ١٠٨٣، وكذلك أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، في الباب السابق نفسه.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان، برقم ١٩١٢، ومسلم، كتاب الصيام،باب معنى قوله ﷺ:((شهرا عيد لا ينقصان))،برقم ١٠٨٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان،قبل الحديث رقم ١٩١٢.

نقص أحدهما تم الآخر، وقال:إسحاق: معناه لا ينقصان، يقول: وإن كانا تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان. وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة))[١].

والله تعالى أعلم[٢] بمراد نبيه ﷺ[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ، أو قال أبو القاسم ﷺ: ((**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**))، ولفظ مسلم: ((**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً**))، وفي رواية لمسلم: ((**صوموا**

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في: شهرا عيد لا ينقصان بعد الحديث رقم ٦٩٢.

(٢) وقال ابن الأثير: ((شهرا عيد لا ينقصان . قال الخطابي: ((اختلف الناس في معنى قوله: شهرا عيد لا ينقصان، فقال بعضهم: معناه: أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم، وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، وقال بعضهم: معناه: أنهما لايكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان، إن كان أحدهما تسعة وعشرين كان الآخر ثلاثين، قال الخطابي: قلت: وهذا القول لايعتمد عليه؛ لأن الواقع يخالفه، إلا أن يحمل الأمر على الغالب والأكثر . وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة ؛ فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان)). [جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ٦/ ٢٨٣]. [وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٢٥]، و[المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي، ٣/ ١٤٦] .

(٣) وسمعت سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يذكر هذه الأقوال، أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ١٩١٢، ثم قال: ((وقيل: لا ينقصان مطلقاً عدداً، ولكن قد شاهد الناس أن النقص في العدد يحصل، و الخلاصة: الله أعلم بمراد نبيه ﷺ، وقد حصل النقص في العدد، وأما لو صام الناس تسعاً وعشرين فالأجر كامل، وقول إسحاق: إنه لا ينقص في الأجر وإن نقصا عدداً قول قوي، وأحسن ما يقال: الله أعلم بمراد نبيه ﷺ)).

لرؤيته،وأفطروا لرؤيته،فإن غُمَّ عليكم فعدُّو ثلاثين))[١]،وعن حذيفة بن اليمان ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((**لاتقدَّموا الشهر حتى تروا الهلال قبله، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله**))[٢].

وعن ربعي بن حراش مرسلاً،قال:قال رسول الله ﷺ: ((**إذا رأيتم الهلال فصوموا،وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأتمُّوا شعبان ثلاثين،إلا أن تروُا الهلال قبل ذلك، ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروُا الهلال قبل ذلك**))[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تقدَّموا الشهر بصوم يومٍ ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة** [٤] **فأتمُّوا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون**))، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا))، برقم ١٩٠٩، ومسلم، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم ١٠٨١.

(٢) النسائي بلفظه، في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، برقم ٢١٢٥، وأبوداود، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، برقم ٢٣٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٠، وفي صحيح النسائي، ٢/ ٩٨.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، برقم ٢١٢٧، وصححه الألباني بما قبله، في صحيح النسائي، ٢/ ٩٩.

(٤) غمامة:أي غطاه شيء من سحاب أو غيم أو غير ذلك.[جامع الأصول،٦/ ٢٦٧].

الترمذي: ((**لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية**[١] **فأكملوا ثلاثين يوماً**))،وفي رواية للنسائي:قال ابن عباس:عجبت ممن يتقدم الشهر و قد قال رسول الله ﷺ: ((**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**))[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:((كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ[٣] من شعبان ما لا يتحفَّظ من غيره،ثم يصوم لرؤية رمضان،فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً ثم صام))[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه،قال:قال رسول الله ﷺ:((**أحصوا هلال شعبان لرمضان**))[٥].

ولا يُتقدم بالصيام قبل رمضان بيوم أو يومين؛لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ،عن

---

(١) غياية: بياءين: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، مثل السحابة، والغبرة: الظلمة. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٢٧٠].

(٢) أخرجه: أبوداود، كتاب الصوم، باب من قال: فإن غُم عليكم فصوموا ثلاثين، برقم ٢٣٢٧، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، برقم ٦٨٨، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥١، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٧٢، وفي صحيح سنن النسائي، ٢/ ٩٨.

(٣) يتحفظ: أي يحرص ويتكلف في عَدِّ أيام شعبان للمحافظة على صوم رمضان.

(٤) أبو داود، كتاب الصوم، باب إذا أُغمي الشهر، برقم ٢٣٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٠.

(٥) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إحصاء شعبان لرمضان، برقم ٦٨٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٧٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٥٦٥.

النبي ﷺ أنه قال:((**لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين،إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم**))،ولفظٌ مسلم:((**لا تقدَّموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه**))(١).

ونهى النبي ﷺ عن صيام يوم الشَّكِّ، فعن صِلةَ بنِ زُفَرَ قال: كنَّا عند عمار بن ياسر فأُتي بشاة مصليّة فقال: كلوا، فتنحَّى بعض القوم فقال: إنِّي صائمٌ، فقال عمار: ((من صام اليوم الذي يَشُكُّ فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ))(٢)، وحتى ولو كانت ليلة الثلاثين من شعبان فيها غمامٌ أو قتر فلا يصام يوم الشك؛ لهذا الحديث و غيره من الأحاديث السابقة آنفاً(٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، بابٌ: لا يتقدَّمُ رمضانَ بصوم يوم ولا يومين، برقم ١٩١٤، ومسلم، كتاب الصيام، بابٌ: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم ١٠٨٢.

(٢) أبوداود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، برقم ٢٣٣٤، والنسائي، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، برقم ٢١٨٨، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، برقم ٦٨٦، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ماجاء في صيام يوم الشك، برقم ١٦٤٥، وأخرجه البخاري في الصحيح معلقاً مجزوماً به، في كتاب الصوم، بابُ قول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه)) بلفظ: وقال صلةُ عن عمار: ((من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ))، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٥٢، وفي غيره.

(٣) وقيل يجب صوم يوم الثلاثين إذا حال دون الرؤية غيم أوقتر، فيجب وجوباً ظنياً، وقيل: يحرم صومه للأدلة الكثيرة المذكورة آنفاً، وقيل: صومه مستحب وليس بواجب، وقيل: صومه مكروه وليس بحرام، وقيل: صومه مباح وليس بواجب، ولامكروه ولا مستحب، وقيل: العمل بعادةٍ غالبةٍ فإذا مضى شهران كاملان فالثالث ناقص وإذا مضى شهران ناقصان فالثالث كامل . وقيل: الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا و إن أفطر أفطروا. وأصح هذه الأقوال التحريم، ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب الصوم وأمر الناس بصومه؛ فإنه لاينابذ. [انظر: زاد المعاد لابن القيم، =

ثانياً:وجوب صوم رمضان بالشهادة،والشهادة نوعان:

النوع الأول: شهادة الواحد؛لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال:جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال: ((**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**)) قال: نعم، قال: ((**أتشهد أن محمداً رسول الله؟**)) قال: نعم، قال: ((**يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً**))(١).

= ٢/ ٣٨ – ٤٩، وكتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٨٨-١٣٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٢٦-٣٢٩، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٣٣٠-٣٣٣، والاختيارات لابن تيمية، ص٥٨، والفتاوى له، ٢٥/ ٩٨- ١٠٣، و٢٥/ ١٢٢-١٢٥. وانظر: رسالة قيمة في الهلال، في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ١٢٦-٢٠٢. والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣١٤-٣١٨] .

(١) أبوداود، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رُؤْية هلال رمضان، برقم ٢٣٤٠، وفي لفظ لأبي داود، برقم ٢٣٤١ عن عكرمة أنهم شكُّوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لايقوموا ولايصوموا فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، فأُتي به النبي ﷺ فقال: ((أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟)) قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً أن ينادي في الناس أن يقوموا وأن يصوموا. قال أبوداود: ((رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة)).

وأخرجه الترمذي، في الصوم، باب ماجاء بالشهادة، برقم ٦٩١، وقال: ((حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه النسائي، في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، برقم ٢١١٣، و٢١١٤، و٢١١٥، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص٨٢، قال عبد القادر الأرنؤوط: ((أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها، منها الحديث الذي بعده)). [جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٢٧٣].

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما،قال:((تَراءى[١] الناس الهلال،فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته،فصامه وأمر الناس بصيامه))[٢].

قال الإمام الترمذي أثناء كلامه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الأعرابي: ((والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة، وقال: إسحاق:لا يصام إلا بشهادة رجلين،ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين))[٣] [٤].

---

(١) تراءى الناس: الترائي تفاعل من الرؤية، وهو طلب رؤية الهلال. [جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٢٧٣].

(٢) أبوداود، كتاب الصوم،باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان،برقم ٢٣٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٥.

(٣) سنن الترمذي،كتاب الصوم،باب ما جاء في الصوم بالشهادة،الحديث رقم ٦٩١.

(٤) وأما شهادة المرأة في ثبوت دخول الشهر فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يقبل قول المرأة في رؤية هلال شهر رمضان، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه خبر ديني أشبه الرواية، والخبر عن القبلة، ودخول وقت الصلاة، ويحتمل أن لا يقبل قول امرأة كهلال شوال.

القول الثاني: لا يقبل قول المرأة؛ لأن طريقه الشهادة؛ ولهذا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطلع عليه الرجال فلم يقبل من المرأة المنفردة، كالشهادة بهلال شوال، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. قال ابن قدامة في الشرح الكبير، ٧/ ٣٤٣: ((ويحتمل أن لا يقبل فيه قول امرأة كهلال شوال)). [الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٣٤٣،والكافي لابن قدامة،٢/ ٢٢٨،والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٣٢٦- ٣٢٧].

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((واختلف العلماء في المرأة هل تقبل شهادتها في الدخول كالرجل =

النوع الثاني: شهادة الاثنين؛ لحديث حصين بن الحارث الجدليِّ – من جديلة قيس – ((أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ: أن ننسك[١] للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما، فسألتُ الحسين بن الحارث مَنْ أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منِّي، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخٍ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ))[٢].

وعن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال:

=

على قولين:

منهم من قبلها كما تقبل روايتها في الحديث الشريف إذا كانت ثقة، ومنهم من لم يقبلها، والأرجح عدم قبولها في هذا الباب؛ لأن هذا المقام من مقام الرجال، وما يختص به الرجال، ويشاهده الرجال؛ ولأنهم أعلم بهذا الأمر وأعرف به)). [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٦٢].

وأما في ثبوت دخول شوال، فقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء المنفردات وإن كثرن، وكذلك سائر الشهور)). [الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٣٤٤].

(١) ننسك: النسك العبادة، والمراد به هاهنا الصوم. [جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٢٧٤].

(٢) أبوداود، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، برقم ٢٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٤.

((اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقَدِمَ أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ: بالله؛ لأَهَلاَّ الهلال أمسِ عشيّةً، **فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا**)) زاد خلفٌ في حديثه: ((**وأن يغدوا إلى مُصَلَّاهُم**))(١).

وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، وإنهم حدَّثوني أن رسول الله ﷺ قال: ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**))(٢).

وعن أبي عمير بن أنس عن عُمُومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ ((أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصَلَّاهُم))(٣).

ثالثاً:اختلاف المطالع بين البلدان في رؤية الهلال؛ لحديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام،قال:((فقدمت الشام فقضيت

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، برقم ٢٣٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٤.

(٢) النسائي، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، برقم ٢١١٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٩٥، وفي إرواء الغليل، برقم ٩٠٩.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه؛ يخرج من الغدِ، برقم ١١٥٧، والنسائي في كتاب العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، برقم ١٥٥٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣١٧.

حاجتها واستُهِلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة،ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول ﷺ))، وشك يحيى بن يحيى [من رواة الحديث] في نكتفي، أو تكتفي(١).

وعن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن نخْلةَ قال تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، قال: فلقينا ابن عباس فقلنا: إنَّا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أيُّ ليلة رأيتموه؟ قال:فقلنا:ليلة كذا وكذا،فقال:إن رسول الله ﷺ قال:((**إن الله مدَّه للرؤية فهو لِلَيلةٍ رأيتموه**)) وفي رواية: ((**إن الله قد أمدّه لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة**))(٢).

ولاشك أن اختلاف مطالع الأهلّة من الأمور التي علمت

---

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلدٍ رؤيتهم، وأنهم إذا رأو الهلال ببلدٍ لايثبت حكمه لما بَعُد عنهم، برقم ١٠٨٧.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية، فإن غم فليكمّل ثلاثون، برقم ١٠٨٨.

بالضرورة:حساً وعقلاً، ولم يختلف في هذا أحد من علماء المسلمين ولا غيرهم، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم شهر رمضان والفطر منه على قولين:

فمن أئمة الفقهاء من رأى اعتبار اختلاف المطالع في بدء صوم رمضان ونهايته، فإن اتفقت لزم الصوم كل من يوافق بلد من رأى الهلال في المطالع للأهلّة،ولا يلزم من يخالف مطلع الهلال إذا لم يروه.

ومنهم من لم يرَ اعتبار اختلاف المطالع فإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، وهذا أقرب إلى اتحاد المسلمين وتوحيد كلمتهم، وعدم التفرق بينهم، فإذا اجتمعوا وكان يوم صومهم ويوم فطرهم واحداً كان ذلك أفضل وأقوى للمسلمين في اتحادهم(١).

---

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اعتبار اختلاف المطالع أو عدمه على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب أكثر الحنفية وهو القول المعتمد عندهم، والمالكية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع في إثبات دخول رمضان وخروجه، فإذا ثبت دخول رمضان لزم جميع المسلمين في جميع البلدان الصيام، وكذلك إذا ثبت خروج شهر رمضان لزمهم الإفطار؛ لعموم الأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة، قال الإمام ابن قدامة في المغني: ((وهذا قول الليث، وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بُعدٌ كالعراق والحجاز والشام، فلكل أهل بلدٍ رؤيتهم، وهو مذهب القاسم، وسالم وإسحاق لما روى كريب، قال: قدمت الشام واستهلَّ عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة: قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية

=

=

معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. [رواه مسلم، برقم ١٠٨٧]، ثم قال ابن قدامة: ((ولنا قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وذكر الأحاديث على وجوب صوم رمضان، ثم قال: ((وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين؛ ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين، ووقوع الطلاق، والعتاق، ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع؛ ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلدان، فأما حديث كريب فإنما دلَّ على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به...)). [المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٢٨-٣٢٩] .

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأصح عندهم وهو قول في مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المعتبر اختلاف المطالع فليزم الصوم لكل من يوافق بلد الرؤية في مطلع الهلال دون من يخالفه . قال شيخ الاسلام ابن تيمية: ((تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد)). [الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية، ص١٥٨، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ١٠٣-١١٣].

القول الثالث: إن الناس تبع للإمام فإذا صام صاموا، وإذا أفطر أفطروا، ولو كانت الخلافة لجميع المسلمين فرآه الناس في بلد الخليفة ثم حكم الخليفة بالثبوت لزم من تحت ولايته في مشارق الأرض ومغاربها أن يصوموا أو يفطروا مع الخليفة، وعمل الناس اليوم على هذا، وهذا قول قوي، حتى لو صححنا القول الثاني الذي يحكم فيه باعتبار اختلاف المطالع، فيجب على من رأى المسألة مبنية على اعتبار المطالع أن لا يظهر خلافاً لما عليه الناس. [وهذا قال به ابن الماجشون من المالكية كما في بداية المجتهد، ١/ ٢٨٨، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين،، ٦/ ٣٢٢].

القول الرابع:إنه يلزم حكم الرؤية كل من أمكن وصول الخبر إليه في الليلة،وهذا يوافق مذهب الحنابلة في الوقت الحاضر؛لأنه يمكن أن يصل الخبر إلى جميع أقطار الدنيا في أقل من دقيقة،لكن يختلف عن مذهب الحنابلة إذا كانت وسائل الاتصالات مفقودة.[الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٢٣] .

القول الخامس: إنه يلزم حكم الرؤية للجميع إذا رؤي بمكة، وبه قال الشيخ أحمد شاكر. [انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية وتعليق المشايخ: عبد الله الطيار، والغصن، والمشيقح، ٤/ ٢٧٣]. [وعزوا إلى العلم المنشور في إثبات الشهور،ص١٣،وأوائل الشهور العربية، ص٢١].

وانظر: الموسوعة الفقهية، نشر وزارة الأوقاف الكويتيه، ٢٢/ ٣٥، مادة ((رؤية)) و٢٣/ ١٤٢،

=

والأظهر أنه لا حرج على أهل أي بلدٍ إذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان أن يأخذوا برؤيته إذا ثبتت في غير مطلعهم؛ لعموم الأدلة؛ ولكن إذا اختلفوا فيما بينهم أخذوا بحكم الحاكم في بلدهم إن كان الحاكم مسلماً؛ فإن حُكْم الحاكم بأحد القولين يرفع الخلاف ويلزم من تحت ولايته العمل به، وإن لم يكن الحاكم مسلماً أخذوا بحكم المركز الإسلامي في بلادهم محافظة على الوحدة الإسلامية في صومهم رمضان، وفي صلاتهم العيد في بلادهم[١] والله تعالى أعلم[٢].

=

مادة ((رمضان))، و ٢٨/ ١٨] .

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ١٠٠-١٠٢ و١٠/

(٢) وقد صدر بهذه المسألة قرار من هيئة كبار العلماء، فقرر المجلس ما يلي:

((أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه .

ثانياً: مسألة اعتبار المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها وفي أمثالها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجراً لاجتهاده، و قد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم يرَ اعتباره، واستدل كل فريق بأدلة: من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [سورة البقرة،الآية ١٨٩]، وبقوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...)) الحديث. [البخاري، برقم ١٩٠٩، ومسلم، برقم ١٠٨١]، وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منها طريقاً في الاستدلال به، وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة ونظراً لاعتبارات قدّرتها الهيئة؛ ولأن هذا الخلاف في مسألة اعتبار المطالع من عدمه ليس له آثار تخشى عواقبها، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الأمية على رؤية واحدة، فإن

=

وقد سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى ، يذكر كثيراً: أن الدول الإسلامية إذا وثق بعضها ببعضٍ وكل منهم اعتمد رؤية الهلال عند الدولة الأخرى فهو حسن لعموم الأحاديث، و إن لم يتيسر ذلك وصاموا برؤيتهم فلا بأس(١).

= أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثاً: أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب، فبعد دراسة ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك، وبعد الرجوع إلى ما ذكره أهل العلم، فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره لقوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...)) الحديث.[البخاري،برقم ١٩٠٩، ومسلم، برقم ١٠٨١]، ولقوله ﷺ: ((لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه)) [البخاري، برقم ١٩٠٦، ومسلم، برقم ١٠٨٠]. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم)).

هيئة كبار العلماء
رئيس الدورة
عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن باز	محضار عقيل	محمدالأمين الشنقيطي
محمد الحركان	عبد الله خياط	عبد الله بن حميد
صالح بن غصون	سليمان بن عبيد	عبد المجيد حسن
محمد بن جبير	عبد العزيز بن صالح	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
صالح بن لحيدان	راشد بن خنين	عبد الله بن غديان
	عبد الله بن منيع	

تاريخ القرار ١٣/ ٢/ ١٣٩٣هـ.

[أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ٣/ ٣٢-٣٤]. ونقل في مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ١٠٢- ١٠٤.

(١) وقال رحمه الله: ((لاشك أن اجتماع المسلمين في الصوم والفطر أمر طيب محبوب للنفوس =

رابعا: الصوم والفطر بالاجتهاد،ثبت في هذا أحاديث منها حديث أبي هريرة ﷺ،((**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون،والأضحى يوم تضحون**))،ولفظ أبي داود: ((**وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج**(١) **مكة**

=

ومطلوب شرعاً حيث أمكن، ولكن لا سبيل إلى ذلك إلا بأمرين:

أحدهما:أن يُلغي جميع علماء المسلمين الاعتماد على الحساب كما ألغاه رسول الله ﷺ وألغاه سلف الأمة، وأن يعملوا بالرؤية أو بإكمال العدة كما بين ذلك رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٥/ ١٣٢ -١٣٣ اتفاق العلماء على أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الصوم والفطر ونحوهما،ونقل الحافظ في الفتح ٤/ ١٢٧ عن الباجي:إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب، وأن إجماعهم حجة على من بعدهم .

الأمر الثاني: أن يلتزموا بالاعتماد على إثبات الرؤية في أي دولة إسلامية تعمل بشرع الله وتلتزم بأحكامه فمتى ثبت عندها رؤية الهلال بالبينة الشرعية دخولاً أو خروجاً تبعوها في ذلك عملاً بقول لنبي ﷺ: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُم عليكم فأكملوا العدة)).[البخاري، برقم ١٩٠٩]، وقوله ﷺ: ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وأشار بيده ثلاث مرات وعقد إبهامه في الثالثة، ((والشهر هكذا وهكذا وهكذا)) وأشار بأصابعه كلها. [البخاري، برقم ١٩١٣، ومسلم، برقم ١٠٨٠] يعني بذلك عليه الصلاة والسلام: أن الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم ﷺ، ومعلوم أن خطاب النبي ﷺ ليس خاصاً بأهل المدينة بل هو خطاب للأمة جمعاء في جميع أعصارها وأمصارها إلى يوم القيامة، فمتى توافر هذان الأمران أمكن أن تجتمع الدول الإسلامية على الصوم جميعاً، والفطر جميعاً، فنسأل الله أن يوفقهم لذلك وأن يعينهم على تحكيم الشريعة الإسلامية، ورفض ما خالفها ...)). [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١٥/ ٧٦] [وانظر: ١٥/ ٧٦-١٤٥] .

(١) فجاج: جمع فج: وهو الطريق، وجمع: اسم علم على المزدلفة. [جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٧٨- ٣٧٩].

منحر، وكل جمع موقف))[١].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: ((وفسَّر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا؛ أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْمِ الناس))[٢].

قال الخطابي رحمه الله: ((معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين؛ فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، ولا شيء عليهم: من وزرٍ، أو عيبٍ، وكذلك الحج إذا أخطأوا [يوم] عرفة، فليس عليهم إعادتُه، وكذلك أضحاهم تجزئهم، وإنما هذا رفق من الله ولطف بعباده))[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس**))[٤].

ومما يدخل في معنى هذه الأحاديث: أن من رأى هلال رمضان وحده

---

(١) أبوداود، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، برقم ٢٣٢٤، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، برقم ٦٩٧، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، برقم ١٦٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٠، وصحيح الترمذي، ١/ ٣٧٥.

(٢) سنن الترمذي، على الحديث رقم ٦٩٧، وقد سبق تخريجه في الذي قبله .

(٣) نقله ابن الأثير عن الخطابي في جامع الأصول، ٦/ ٣٧٨.

(٤) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، برقم ٨٠٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٢٠ .

وردّت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره، ونقله حنبل عن أحمد في الصوم، وكما لا يعرِّف ولا يضحى وحده، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١).

وقال سماحة شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله:((ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصوم وحده،والصواب أنه لا يجوز له أن يصوم وحده،بل عليه: أن يصوم مع الناس ويفطر معهم؛لقول النبي ﷺ:((**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون،والأضحى يوم تضحون**))(٢)، أما إذا كان في البرية ما عنده أحد فإنه يعمل برؤيته في الصوم والفطر))(٣) والله ﷻ أعلم(٤).

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٥٨، ومجموع الفتاوى له، ٢٥/ ١١٤، و٢٥/ ٢٠٢.

(٢) أبو داود،برقم ٢٣٢٤،والترمذي برقم ٦٩٧،وابن ماجه،برقم ١٦٦٠،وتقدم تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز،١٥/ ٧٢-٧٤،وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥/ ١١٧.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن رأى هلال رمضان وحده ولم تقبل شهادته، كما اختلفوا فيمن رأى هلال شوال وحده ولم تقبل شهادته كذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: من رأى هلال شهر رمضان ولم تقبل شهادته فقد اختلف العلماء في هذه ا لمسألة على قولين:

القول الأول: يلزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر: من طلاق وغيره معلق به؛ لعلمه أنه من رمضان، وهذا هو المشهور في مذهب أحمد، وهو قول مالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم، وكونه محكوماً به من شعبان ظاهر في حق غيره، وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه كالعدل.

القول الثاني:لا يلزمه الصوم وهو رواية عن أحمد،فقد روى حنبل عن أحمد:لا يصوم إلا في جماعة =

وكذلك من انتقل من بلدٍ إلى بلدٍ آخر فحكمه في الصيام والإفطار حكم البلد الذي سافر إليها، سواء كان ذلك في أول شهر رمضان أو في الخروج من الصيام، فيصوم مع الناس، ويفطر معهم؛ لأن حكم من

= الناس،وبه قال عطاء وإسحاق،وروي عن الحسن وابن سيرين؛لأنه يوم محكوم به من شعبان فأشبه التاسع والعشرين.وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، كما لا يعرِّف ولا يضحّي وحده؛ ولأن الهلال لا يسمى هلالاً إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة والقياس، والقول الآخر أن الهلال اسم لما يطلع في السماء وهما روايتان عن الإمام أحمد. ورجح هذا القول وأنه لا يلزمه الصوم شيخ الإسلام كما تقدم،وشيخنا ابن باز،واللجنة الدائمة للبحوث العلمية .

[انظر: المغني لابن قدامه، ٤/ ٤١٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٦/ ٣٢٨، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١٥٨، والفتاوى لابن تيمية أيضاً، ٢٥/ ١١٤-١١٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٧٢،وكتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام لابن تيمية،١/ ١٣١. قال شيخ الإسلام: ((فأما إذا رآه في موضع ليس فيه غيره فيلزمه الصوم رواية واحدة، وإن انفرد برؤيته بين الرفقة أو في قرية صغيرة ونحو ذلك)). [كتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام، ١/ ١٣٢، ومجموع الفتاوى له، ٢٥/ ١١٧، وبه يقول شيخنا ابن باز كما تقدم في متن هذه الرسالة].

المسألة الثانية: من رأى هلال شهر شوال ولم تقبل شهادته فعلى قولين:

القول الأول: يلزمه الصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهذا مذهب الإمام أحمد، وبه قال مالك والليث، وهو مذهب الجمهور، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز، وأنه يجب عليه أن يصوم ويفطر مع الناس.

القول الثاني: يجب عليه الفطر سراً، وبه قال الشافعي وغيره.

[انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ١١٧، وسبل السلام للصنعاني، ٢/ ٧٢، وتهذيب السنن لابن القيم، ٣/ ٢١٤، وفتاوى ابن باز، ١٥/ ٧٢. والمغني لابن قدامة، ٤/ ٤٢٠، والروض المربع مع تعليق الطيار ومن معه، ٤/ ٢٨١.

وُجد في بلد حكم أهله؛ لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[١] لكن إذا كان الذي انتقل إلى بلد آخر أو دولة أخرى لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً؛ فإنه يلزمه أن يقضي يوماً آخر بعد العيد؛ حتى يكمل به تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين، كما أنه لا يزيد عن الثلاثين[٢] وحتى لو قدم إلى بلد فصاموا وهو قد صام في بلد آخر قبلهم بيوم فإنه يصوم مع الناس حتى ولو كان صيامه معهم يكمل له واحداً وثلاثين يوماً؛ فإنه يصوم معهم للحديث السابق: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[٣] [٤].

---

(١) أبو داود،برقم، ٢٣٢٤،والترمذي،برقم ٦٩٧،وابن ماجه،برقم ١٦٦٠، وتقدم تخريجه.

(٢) مجمع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٩٨- -١٠٤، و١٥٥، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ١٠٦- ١٠٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥-١٥٥ .

(٤) وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً عليها وأخرجه البيهقي من طريق أبي حنيفة بسنده عن مسروق قال: دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت: اسقوا مسروقاً سويقاً وأكثروا حلواه، قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة رضي الله عنها: «النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس».[قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٤، ١/ ١٨: وهذا سند جيد بما قبله .

وما أحسن ما قال العلامة الألباني رحمه الله في وجوب اتباع الإمام والجماعة في الصوم والإفطار، وأن الفرد يتبع الجماعة حيث قال: « ... وهذا هو اللائق بالشريعة السمحة، التي من غايتها =

خامساً: السنة لكل من رأى الهلال أوّل كل شهر.

عن طلحة بن عبيد الله ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: ((**اللهم أهلّه علينا باليُمن والإيمان،والسلامة والإسلام ربي وربك الله**))[(١)].

=

تجميع الناس وتوحيد صفوفهم، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم، من الآراء الفردية، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد – ولو كان صواباً في وجهة نظره – في عبادة جماعية، كالصوم، والتعييد، وصلاة الجماعة، ألا ترى أن الصحابة ﷺ كان يصلي بعضهم وراء بعض، وفيهم من يرى: أن مس المرأة، والعضو، وخروج الدم من نواقض الوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتم في السفر ومنهم من يقصر، فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد، والاعتداد بها؛ وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء، و لقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر كمنى، إلى حدِّ ترك العمل برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع فراراً مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه،فروى أبو داود (١/ ٣٠٧): أن عثمان ﷺ صلى بمنى أربعاً، فقال عبد الله بن مسعود منكراً عليه: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق، فلَوَدِدْتُ أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، ثم إن ابن مسعود صلى أربعاً فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر)). وسنده صحيح، وروى أحمد، ٥/ ١٥٥ نحو هذا عن أبي ذر رضي الله عنهم أجمعين . فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرقون في صلواتهم، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد، وخاصة في صلاة الوتر في رمضان، وبحجة كونهم على خلاف مذهبهم! وبعض أولئك الذين يدّعون العلم بالفلك ممن يصوم ويفطر وحده متقدماً أو متأخراً عن جماعة المسلمين، معتداً برأيه وعلمه، غير مبال بالخروج عنهم، فليتأمل هؤلاء جميعاً فيما ذكرناه من العلم، لعلهم يجدون شفاء لما في نفوسهم من جهل وغرور، فيكونوا صفاً واحداً مع إخوانهم المسلمين ؛ فإن يد الله على الجماعة)). [سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ٥٠، على شرح لحديث رقم ٢٢٤].

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال، برقم ٣٤٥١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤٢٢، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ١٨١٦.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال:((**الله أكبر،اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام،والتوفيق لما تحب ربنا وترضى،ربنا وربك الله**))(١).

۞ ۞ ۞

(١) الدارمي، كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال، ١/ ٣٢٦، وصححه الألباني في صحيح الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية،ص٩٠.وانظر:سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ١٨١٦.

المبحث السابع: أنواع الصيام وأقسامه

الصوم أربعة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: الصوم المفروض بالشرع، وهو صوم رمضان: أداءً، وقضاءً، لقول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾(١)؛ وللأحاديث الكثيرة في ذلك، وإجماع الأمة، وسيأتي الكلام على قضاء صيام رمضان تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

النوع الثاني:الصوم الواجب في الكفارات،وهو أقسام:

١-**فدية الأذى للمحرم** وهي صيام ثلاثة أيام لمن لم يرد الذبح أو الإطعام(٢).

٢-**من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام** في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٣).

٣-**كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد رقبة مؤمنة**، فيصوم شهرين متتابعين(٤).

٤-**كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام** لمن لم يجد الإطعام أو الكسوة، أو الرقبة(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣ – ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

٥-**جزاء قتل الصيد في الإحرام** لمن لم يرد المثل من النعم أو الإطعام [١].

٦-كفارة الظهار لمن لم يجد رقبة مؤمنة، فيصوم شهرين متتابعين[٢].

٧-**كفارة الجماع في نهار رمضان** لمن لم يجد إعتاق رقبة مؤمنة[٣].

النوع الثالث: الصوم الواجب بالنذر[٤]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: ((**من نذر أن يطيع الله فليطعه، و من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**))[٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: ((**نعم، فدين الله أحق أن يقضى**)) وفي لفظ: جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: ((**أرأيت لو كان على أمكِ دين فقضيتيه أكان يؤدِّي ذلك عنها؟**))، قالت: نعم، قال: ((**فصومي عن أمك**))[٦].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المجادلة، الآيتان: ٣- ٤ .

(٣) وسيأتي الحديث في كفارة الجماع في نهار رمضان.

(٤) النذر لغة: الإيجاب، تقول: نذرت كذا: إذا أوجبته على نفسك. والنذر شرعاً: إلزام مكلف نفسه شيئاً لله تعالى .

(٥) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، برقم ٦٦٩٦.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٨.

وغير ذلك من الأحاديث في وجوب صوم النذر،وقضائه عن الميت [١] .

النوع الرابع: صوم التطوع، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى تفصيلاً[٢].

۞ ۞ ۞

---

(١) وانظر:كتاب الجنائز للمؤلف،ص٣٤٩، وانظر:أنواع الصيام، في كتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام،شيخ الإسلام ابن تيمية،ص٢٦،والفقه الميسر،إعداد نخبة من العلماء بمجمع الملك فهد،ص١٥٠، وفقه السنة للسيد سابق،١/ ٤٢٢، والموسوعة الفقهية الميسرة، للعوايشة، ٣/ ١٩٥، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ٩ .

(٢) وقيل: أنواع الصيام: نوعان: صوم عين، وصوم دين:

النوع الأول: صوم عين: ما له وقت معين:

١- إما بتعيين الله تعالى، كصوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان؛ لأن خارج رمضان متعين للنفل شرعاً.

٢- وإما بتعيين العبد، كالصوم المنذر به في وقت بعينه.

النوع الثاني: صوم الدين: ما ليس له وقت معين:

١- كصوم قضاء رمضان.
٢- صوم كفارة القتل.
٣- صوم كفارة الظهار.
٤- صوم كفارة الجماع في رمضان.
٥- صوم متعة الحج.
٦- صوم فدية الحلق.
٧- صوم جزاء الصيد.
٨- صوم النذر المطلق عن الوقت.

٩- وصوم اليمين كمن قال: والله لأصومن شهراً. وينقسم المفروض من العين والدين إلى قسمين:

أ - ما يجب فيه التتابع، كصوم رمضان، وصوم كفارة القتل، وصوم كفارة الظهار والصوم المنذور به في وقت بعينه، وصوم كفارة الجماع في نهار رمضان،

ب - ما لا يجب فيه التتابع، وهو [قضاء صوم رمضان، و] الباقي، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ٩ .

المبحث الثامن: شروط الصيام

الشرط لغة: العلامة، **واصطلاحاً:** ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[1]، وشروط وجوب صوم رمضان أداءً[2] ستة: فيجب صيامه على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خالٍ من الموانع، على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، فالكافر لا يُلزم بالصوم ولا

---

(١) عدة الباحث، لعبد العزيز الناصر الرشيد، ص٤ .

(٢) صوم رمضان لوجوبه شروط، وهي أنواع:

النوع الأول: شروط وجوب صومه أداء، وهي ستة كما في المتن.

النوع الثاني: شروط وجوب صومه أداءً وقضاءً وهي أربعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((يجب على كل مسلم، عاقل، بالغ، قادر، فيدخل في هذا: المقيم، والمسافر، والصحيح، والمريض، والطاهر، والحائض، والمغمى عليه ؛ فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذممهم بحيث يخاطبون بالصوم ؛ ليعتقدوا الوجوب في الذمة، والعزم على الفعل: إما أداءً وإما قضاءً، ثم منهم: من يخاطب بالفعل في نفس الشهر أداءً، وهو: الصحيح المقيم، إلا الحائض والنفساء، ومنهم من يخاطب بالقضاء فقط: وهو الحائض والنفساء، والمريض الذي لا يقدر على الصوم أداءً، وقد يقدر عليه قضاءً، ومنهم من يخير بين الأمرين: وهو المسافر والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة شديدة من غير خوف التلف)). شرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٤١، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٥٤، والكافي، ٢/ ٢١٩، ومنار السبيل، ١/ ٢١٨، والروض المربع المحقق، ٤/ ٢٨٢.

النوع الثالث: شروط صحة الصيام، وهي أربعة: الإسلام، وانقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس، والتمييز، والعقل، والنية من الليل، انظر: منار السبيل، لابن ضويان، ١/ ٢١٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ٢٠-٢١ .

النوع الرابع: شروط القبول: وهي: الإخلاص، والمتابعة للنبي ﷺ وهذه في كل عبادة.

يصح منه؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِالله وَبِرَسُولِهِ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا﴾ (٢)، ولا يلزمه قضاؤه بعد إسلامه؛ لقول الله تعالى: ﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٣)، لكن الكافر يعاقب على ما ترك من شرائع الإسلام؛ لأنه مخاطب بأصول الإسلام وفروعه؛ لقوله تعالى في أصحاب اليمين وهم يتساءلون عن المجرمين: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّين * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِين* وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِين * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّين * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِين﴾ (٤)، وإذا أسلم في أثناء يوم من أيام رمضان، أُمر بإمساكِ بقية اليوم؛ لأنه صار من أهل الوجوب حين وقت وجوب الإمساك(٥) .

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٤ .

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٤) سورة المدثر، الآيات: ٤٢ – ٤٧ .

(٥) واختلف العلماء رحمهم الله تعالى: هل يلزم قضاء اليوم الذي أسلم فيه الكافر؟ في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: يلزمه إمساك بقية اليوم ويقضيه، وهذا المنصوص عن الإمام أحمد، وبه قال ابن الماجشون، وإسحاق؛ لأنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فلزمته، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة، واختار هذا القول ابن قدامة في المغني، ٤/ ٤١٥ .

=

الشرط الثاني: البلوغ فلا يجب الصيام على الصغير حتى يبلغ؛ لحديث علي بن طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**رُفع القلم عن ثلاثة:عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**))[١].

ولكن يأمره وليُّهُ بالصوم إذا أطاقه؛ لحديث الرُّبيِّع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: ((**من أصبح مفطراً فليتمَّ بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم**))، قالت: فكُنَّا نصومه

=

القول الثاني: لا يجب عليه القضاء؛ لأنه لم يدرك في زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه، فأشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم، وقال بهذا القول: الإمام مالك، وأبو ثور، وابن المنذر، وقد روي عن أحمد. ورجح هذا القول ابن عثيمين في مجموع الفتاوى له، ١٩/ ٧٦، فقال: ((فإذا أسلم عند زوال الشمس مثلاً، قلنا له: أمسك بقية يومك ولا يلزمك القضاء، فنأمره بالإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا نأمره بالقضاء؛ لأنه قام بما وجب عليه وهو الإمساك، ولم يكن قبله من أهل الوجوب، ومن قام بما يجب عليه لم يكلف إعادة العبادة مرة ثانية)). ويفتي بهذا العلامة عبد الله بن جبرين. [انظر: فتاوى رمضان، جمع أشرف بن عبد المقصود، ٢/ ٦٦٥]. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٤١٥،وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤١،والشرح الممتع لابن عثمين،٦/ ٣٣٣، ومجالس رمضان له، ص٧٠ .

(١) أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم ٤٤٠١، ورقم ٤٤٠٢، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم ١٤٢٣، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم ٢٠٤١ ، ورقم ٢٠٤٢، وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، عند أحمد، ٦/ ١٠٠ ، ١٠٤، وأبي داود، برقم ٤٣٩٨، والنسائي، ٦/ ١٥٦، والحاكم،٢/ ٥٩، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ٤، برقم ٢٩٧.

بعد ونصوِّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن[١]، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك[٢] حتى يكون عند الإفطار))، وفي رواية مسلم: ((فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوِّم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم...))، وفي لفظ: ((...ونضع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم))[٣]، وقال عمر رضي الله عنه لِنشْوان[٤] في رمضان: ((ويلك وصبياننا صيام فضربه))[٥]، فينبغي لولي الصغير أن يأمره بالصيام إذا بلغ سبع سنين وأطاق الصيام، للتمرين عليه كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بصبيانهم رضي الله عنهم، إلا إذا كان الصيام يضرهم فلاحرج على وليّه إذا لم يصوِّمْه.

ويحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة للذكر، والأنثى تزيد بأمرٍ رابعٍ، على النحو الآتي:

الأمر الأول: إنزال المني باحتلام أو في اليقظة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا

---

(١) العهن: الصوف.

(٢) أعطيناه ذلك: أي أعطوه اللعبة من العهن حتى يتم صومه إلى غروب الشمس.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، برقم ١٩٦٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء، برقم ١١٣٦.

(٤) النشوان: السكران [فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢٠١].

(٥) البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، قبل الحديث رقم ١٩٦٠، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٠١: ((وصله سعيد بن منصور والبغوي)).

بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الـحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [(١)]؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: ((**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**))[(٢)].

الأمر الثاني: إنبات الشعر: وهو الشعر الخشن ينبت حول قُبُل الرجل والمرأة؛ لحديث عطية القرظي رضي الله عنه،قال: ((كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قُتِلَ، ومن لم ينبت لم يُقتل، فكنت فيمن لم ينبت))، وفي لفظ لأبي داود: ((فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني من السبي))، ولفظ الترمذي: ((عُرِضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قُتل، ومن لم يُنبِتْ خُلِّي سبيلُه، فكنت ممن لم ينبت فخُلِّيَ سبيلي))[(٣)]، وعن كثير بن السائب قال: حدثني ابْنَا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فمن كان محتلماً أو أنبت عانته قُتِل، ومن لم

(١) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، برقم ٨٧٩ وفي الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم ٢٦٦٥، ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، برقم ٨٤٦.

(٣) أبو داود، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، برقم ٤٤٠٤، ٤٤٠٥، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، برقم ١٥٨٤، والنسائي، كتاب الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي، برقم ٣٤٣٠، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، برقم ٢٥٤١، وأحمد، ٤/ ٣٤١، ٥/ ٣٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٤٧٧، وفي صحيح السنن المتقدم ذكرها آنفاً.

يكن محتلماً، أو لم ينبت عانته ترك))[١].

الأمر الثالث: بلوغ تمام خمس عشرة سنة؛ لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني))، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة [سنة، و من كان دون ذلك فاجعلوه في العيال]))[٢].

ويحصل بلوغ الأُنثى بما حصل به بلوغ الذكر، وتزيد بأمر رابعٍ وهو الحيض، فإذا حصل للذكر واحد من ثلاثة أمور فقد بلغ، وإذا حصل للأنثى واحد من أربعة أمور فقد بلغت[٣].

وإذا حصلت علامة من علامات البلوغ المذكورة أثناء نهار رمضان،

(١) النسائي، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، برقم ٣٤٢٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٤٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم ٢٦٦٤، وكتاب المغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، برقم ٤٠٩٧، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، برقم ١٨٦٨. زاد البهيقي في السنن الكبرى ٣/ ٨٣، ٦/ ٥٤- ٥٥، ٨/ ٢٦٤، ٩/ ٢١ ،٢٢، والدلائل، ٣/ ٣٩٥، و ابن حبان برقم ٤٧٢٨: (ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت)

(٣) انظر: مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص٧٤.

فإن كان من بلغ صائمًا أتمَّ صومه وأجزأه ذلك اليوم عن فرض رمضان ولا شيء عليه، فكان أول النهار نفلاً، وآخره فريضة، كمن أتمّ خمس عشرة سنة بعد الزوال أو غير ذلك من العلامات الدالة على البلوغ(١) إلا إذا كانت علامة البلوغ للأنثى: الحيض؛ فإنها لا تصوم حتى تطهر، ثم يصوم بقية الشهر وإن كان من بلغ أثناء النهار مفطراً لزمه إمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب(٢). والله أعلم(٣).

---

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٥٩-٣٦١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ١٧٣ ،١٨٠، وتحفة الإخوان له، ص ١٦٠ ،١٦١.

(٢) انظر:مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص٧٤، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ١٧٣، ١٨٠، وتحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، له، ص١٦٠.

(٣)اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة:بلوغ الصبي أثناء نهار رمضان على النحو الآتي:

أولاً: إذا بلغ وهو صائم أثناء النهار ففي هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: إذا نوى الصبي الصوم من الليل، فبلغ في أثناء النهار باحتلام، أو سنٍّ، فيتم صومه ولا قضاء عليه؛ لأن نية صوم رمضان حصلت ليلاً فيجزئه كالبالغ، ولا يمنع أن يكون أول الصوم نفلاً، وباقيه فرضاً، كما لوشرع في صوم يوم تطوعاً، ثم نذر إتمامه، وبهذا قال القاضي من الحنابلة، واختار هذا القول شيخنا ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، وغيرهما. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ١٧٣، ١٨٠، ومجالس شهر رمضان، للعثيمين، ص٧٤].

القول الثاني: أنه يمسك بقية اليوم وعليه القضاء، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة؛ لأنه عبادة بلغ في أثنائها بعد مضي بعض أركانها، فلزمته إعادتها، كالصلاة والحج إذا بلغ بعد الوقوف، وهذا؛ لأنه ببلوغه يلزمه صوم جميعه، والماضي قبل بلوغه نفل فلم يجزِ عن الفرض ؛ ولهذا لو نذر صوم يوم يقدَمُ فلانٌ والناذر صائم لزمه القضاء .

فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه فلا قضاء عليه، وسواء كان قد صامه أو أفطره، هذا هو قول عامةِ أهل العلم، وقال الأوزاعي: يقضيه إن كان أفطره وهو مطيق لصيامه، ورُدَّ عليه: أنه زمنٌ =

الشرط الثالث: **العقل**، وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم

=

مضى في حال صباه فلم يلزمه قضاء الصوم فيه، كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان .

ثانياً: إذا بلغ الصبي و هو مفطر أثناء نهار رمضان، ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: إنه يلزمه الإمساك بقية اليوم والقضاء لهذا اليوم، وكذا الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، يلزمهم الإمساك والقضاء، وهذا مذهب الحنابلة وعليه أكثرهم، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري؛ لأنه معنى لو وجد قبل الفجر لأوجب الصيام فإذا طرأ أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية .

القول الثاني: لا يجب الإمساك ولا القضاء، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد؛ لأن الفطر أبيح لهم أول النهار ظاهراً وباطناً فإذا أفطروا كان لهم استدامة الفطر، ولا يجب عليهم القضاء؛ لأنهم لم يدركوا وقتاً يمكنهم التلبس بالعبادة فيه.

القول الثالث: يلزمهم الإمساك ولا يلزم القضاء؛ لأنهم لم يدركوا وقتاً يمكنهم التلبس بالعبادة فيه، أشبه ما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والأوجه أنه يجب عليه الإمساك دون القضاء؛ لحديث عاشوراء)). [شرح العمدة، ١/ ٥٦].واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين،فقال:((...و إن كان مفطراً لزمه إمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه قضاؤه؛ لأنه لم يكن من أهل الوجوب حين وجوب الإمساك)).[مجالس شهر رمضان،ص٧٤].

و قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٥/ ١٠٩: ((فقد قيل: يمسك ويقضي، وقيل: لا يجب واحد منهما، وقيل: يجب الإمساك دون القضاء)). واختار الإمساك بدون القضاء، وقال فيه: إنه ((...أصح الأقوال الثلاثة)). [مجموع الفتاوى، ٢٥/ ١٠٩].

[انظر: التفصيل في ذلك كله: المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٥٤ - ٣٦٢، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٤١٢ - ٤١٥، والكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٢٠ - ٢٢١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ١٧٣، ١٨٠، وتحفة الإخوان له، ص١٦٠ - ١٦١، ومجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ٧٠ - ٧٥، والشرح الممتع له، ٦/ ٣٣٢، ومجموع الفتاوى لابن عثيمين، ١٩/ ٧٧ - ٧٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٢٤- ١٢٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤٧، و٤٨، و٥٢، ٥٣، و٥٦، وكتاب الفروع لابن مفلح المقدسي ومعه تصحيح الفروع، ٤/ ٤٢٩ - ٤٣١].

حتى يفيق؛ لحديث علي ﵁، عن النبي ﷺ قال: ((**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**))(١).

فإذا كان الإنسان مجنوناً، فلا يجب عليه الصيام؛ لهذا الحديث، ولا يصحُّ منه الصيام؛ لأنه ليس له عقل يعقل به العبادة وينويها، والعبادة لا تصح إلا بنية؛ لقول النبي ﷺ: ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...**))(٢) (٣).

فإن كان يُجنُّ أحياناً ويفيقُ أحياناً لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جنونه، و إن جُنَّ في أثناء النهار لم يبطل صومه كما لو أُغمي عليه بمرضٍ أو غيره؛ لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة، ولا دليل على بطلان صومه، خصوصاً إذا كان معلوماً أن الجنون ينتابه في ساعات معينة.

وعلى هذا فلا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون، وإذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان: لزمه إمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب. والله تعالى أعلم(٤).

---

(١) أبو داود،برقم ٤٤٠١،والترمذي،برقم ٤٢٣، وابن ماجه، برقم ٢٠٤١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٩٧، وتقدم تخريجه في الشرط الثاني: البلوغ.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وسيأتي تخريجه في الركن الأول من أركان الصيام.

(٣)انظر:المقنع،والشرح الكبير،والإنصاف،٧/ ٣٥٤- ٣٦٢،والمغني لابن قدامة،٤/ ٤١٥.

(٤) وهل يقضي ذلك اليوم؟ في المسألة قولان لأهل العلم وهما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله، =

والكبير الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه، لا يجب عليه الصوم ولا الإطعام عنه؛ لسقوط التكليف عنه، بزوال تمييزه، فأشبه الصبي قبل التمييز، فإن كان يميز أحياناً ويهذي أحياناً، وجب عليه الصوم أو الإطعام إذا لم يطق الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه، والصلاة كالصوم: لا تلزمه حال هذيانه، وتلزمه حال تمييزه[١].

الشرط الرابع: القدرة على الصوم، وضدها العجز، فالعاجز عن الصوم لا يجب عليه الصوم أداء، ويجب عليه القضاء؛ لقول الله تعالى: **﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾**[٢]، والعجز عجزان: عجز طارِئ يُرجى بُرؤه، وهذا هو المذكور في الآية آنفة الذكر. كالمريض الذي ينتظر الشفاء، فعليه القضاء إذا شفي.

وعجز دائم لا يُرجى بُرؤه، كالمريض الذي لا يُرجى بُرؤه، والكبير

=

منهم من قال: يقضي اليوم الذي أفاق فيه، ومنهم من قال: يمسك بقية اليوم ولا قضاء عليه، وهو الأقرب إن شاء الله تعالى.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يلزمه قضاؤه، كاختياره في الصبي إذا بلغ مفطراً، والكافر إذا أسلم. [مجالس شهر رمضان، ص٧٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٤١٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٣٥٩، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤٧ – ٤٨.

(١) انظر: مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص٧٥،و مجموع الفتاوى له،١٩/ ٧٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٠٦،ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/ ١٦٩، والفتوى رقم ١٣٠٠٨، وهي في فتاوى رمضان، جمع عبد المقصود، ١/ ٢٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

الهرم الذي لا يطيق الصيام، فالواجب بدل الصيام أن يطعم عن كل يومٍ مسكيناً(١) (٢).

الشرط الخامس: الإقامة، فلا يجب الصيام أداءً على المسافر، وعليه القضاء؛ لقول الله تعالى ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (٣) (٤).

الشرط السادس: الخُلوُّ من الموانع، وهي: الحيض والنفاس، للنساء خاصة، فلا يجب عليها الصيام أداءً، بل لا يجوز أن تصوم وهي حائض أو نفساء؛ لقول النبي ﷺ: ((...**أليست إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟ فذلك من نقصان دينها**))(٥)، ويجب عليها القضاء بعدرمضان؛ لقول عائشة رضي الله عنها: ((كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة))(٦)، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

۞ ۞ ۞

(١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٣٣٣، ومجوع الفتاوى له، ١٩/ ٧٩.

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في مبحث أهل الأعذار.

(٣) سورة البقرة، الآية:١٨٥.

(٤) وسيأتي التفصيل في ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

(٥) البخاري، برقم ٣٠٤، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في مبحث أهل الأعذار.

(٦) مسلم، برقم ٣٣٥، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في مبحث أهل الأعذار .

المبحث التاسع: أركان الصيام

الركن لغة:هو جانب الشيء الأقوى،والأركان جمع ركن.

الركن اصطلاحاً: هو عبارة عن جزء الماهية(١).

والصوم له ركنان تتركب منهما حقيقة الصيام، على النحو الآتي:

الركن الأول: النية: وهي القصد، والإدارة للشيء، فلا بد من النية في الصوم والقصد لذلك، وهي نوعان:

النوع الأول: نية المعمول له،وهي الإخلاص لله تعالى، وابتغاء مرضاته ووجهه،ويرجو ثوابه سبحانه وتعالى؛لقول الله تعالى عز وجل: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء**﴾ (٢)؛ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:((**[يا أيها الناس] إنما الأعمال بالنيات** ((وفي رواية:**العمل بالنية**)) **وإنما لكل امرئ ما نوى،فمن كانت هجرته [إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله،و من كانت هجرته] إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها** ((وفي رواية:**يتزوجها**)) **فهجرته إلى ما هاجر إليه**))(٣).

---

(١) انظر:جامع العلوم والحكم،لابن رجب،١/ ٦٥، عدة الباحث في أحكام التوارث،لعبد العزيز بن ناصر الرشيد، ص٤ .

(٢) سورة البينة، الآية: ٤ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، وأطرافه بأرقام: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، ولفظه لفقه العلامة الألباني من هذه الأطراف، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنية ...))، برقم ١٩٠٧.

فقوله ﷺ:((**إنما الأعمال بالنيات**)) والمعنى:الأعمال واقعة،أو حاصلة، وصالحةٌ أو فاسدةٌ،أو مقبولة أو مردودة،أو مثابٌ عليها أو غير مثابٍ عليها بالنيات؛فإن الأعمال لا تقع إلا عن قصدٍ،وصلاحها وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها،كقوله ﷺ: ((...**إنما الأعمال بالخواتيم**))(١) أي: إن صلاحها وفسادها، وقبولها وعدم قبولها بحسب الخاتمة .

وقوله ﷺ: ((**وإنما لكل امرئ ما نوى**)) والمعنى: أن حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحةً فعمله صالحٌ وله أجره، وإن كانت فاسدةً فعمله فاسدٌ وعليه وزره، فلا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً، حصل له خير، وإن نوى شراً، حصل له شر، وليس هذا تكريراً للجملة الأولى [**إنما الأعمال بالنيات**] فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية: [**وإنما لكل امرئ ما نوى**] دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحةً فيكون العمل مباحاً، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه: صلاحه، وفساده، وإباحته، بحسب النية العاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل، وعقابه، وسلامته بحسب نيته، التي بها صار العمل: صالحاً، أو فاسداً، أو مباحاً.

وقوله ﷺ: ((**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى**

(١) البخاري، كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، برقم ٦٦٠٧.

ما هاجر إليه» لما ذكر ﷺ أن الأعمال بحسب النيات، وأن حظ العامل من عمله نيته من: خيرٍ، أو شرٍ، وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء، ذكر بعد ذلك مثالاً من أمثال الأعمال التي صورتها واحدة ويختلف صلاحُها وفسادُها باختلاف النيات، وكأنه يقول: سائر الأعمال على حذوِ هذا المثال.

فأخبر النبي ﷺ: أن هذه الهجرة تختلف باختلاف النيات والمقاصد بها، فمن هاجر من دار الشرك إلى دار الإسلام حُبَّاً لله ورسوله، ورغبةً في تعلم دين الإسلام وإظهار دينه، حيث كان يعجز عنه في بلاد الشرك، فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقاً، وكفاه شرفاً وفخراً، أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله.

ومن كانت هجرته من بلد الشرك إلى بلد الإسلام؛ لطلب دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها في دار الإسلام، فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك، فالأول تاجرٌ، والثاني خاطبٌ، وليس واحد منهما بمهاجر(١).

فهذا **النوع الأول من أنواع النية: وهو تمييز المقصود بالعمل**، وهو الله تعالى وحده لا شريك له، وهذه النية التي يتكلم فيها العارفون بالله تعالى في كتبهم في كلامهم على الإخلاص، وتوابعه، وهي التي توجد في كلام السلف المتقدمين .

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/ ٦٤ - ٧٣ بتصرف.

النوع الثاني: تمييز العبادات بعضها عن بعض: كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز: غسل الجنابة من غسل التبرد والتنظف، ونحو ذلك، وهذه النية التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم(١).

والركن الأول للصيام، لابد فيه من هذين النوعين: الإخلاص لله تعالى في هذه العبادة العظيمة، وتمييز الصيام بالإرادة والقصد للفرض أو التطوع، ولا بد أن تكون النية في فرض الصيام من الليل؛ لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ لم يُجْمِعِ**(٢) **الصيامَ قبل الفجر فلا صيام له**))، وهذا لفظ أبي داود، والترمذي، وعند النسائي: ((**من لم يُبيِّتِ**(٣) **الصيام قبل الفجر فلا صيام له**))، وفي لفظ له: ((**من لم يُجْمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم**))، وفي لفظ له أيضاً: ((**من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له**))، ولفظ ابن ماجه: ((**لا صيام لمن لم يفرضه من الليل**))(٤).

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/ ٦٥ – ٦٦.

(٢) يُجمع الصيام: الإجماع العزمُ والنية. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣٨٥].

(٣) يبيِّت النية: التبييت: أن ينوي الصيام من الليل. [جامع الأصول، ٦/ ٣٨٥].

(٤) أبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، برقم ٢٤٥٤، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم ٧٣٠، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، برقم ٢٣٣٢، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، برقم ١٧٠٠ ،وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٨٢.

وعن عائشة وحفصة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ موقوفاً عليهما، قالتا: ((لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر))[١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه، قال: ((إذا لم يُجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصُمْ))، وفي لفظ: ((لا يصوم إلا من أجمع الصيام من الليل))[٢]؛ ولهذه الأحاديث لابد على الصحيح من تبييت النية في صوم أيام رمضان فينوي ويجزم في أول ليلة من ليالي رمضان: أن يصوم رمضان كله، ثم ينوي كل ليلة أن يصوم غداً، وكذلك صيام الفرض من قضاء رمضان، والنذر والكفارات لا بد من أن ينوي الصيام ويبيّته ليلاً، كل ليلة[٣] [٤]، وهذا هو الموافق لظاهر حديث حفصة،

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، برقم ٢٣٤٠، وموطأ الإمام مالك، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر، ١/ ٢٨٨، وصححه الألباني موقوفاً، في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٥٠.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، برقم ٢٣٤١، ورقم ٢٣٤٢، وموطأ الإمام مالك، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر، ١/ ٢٨٨، وصححه الألباني موقوفاً، في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٥٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٣٧، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٩٥، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٢٤٤-٢٤٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٥١-٢٥٢.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وقت نية الفرض في رمضان والصوم الواجب على النحو الآتي:

القول الأول: لايجزئ صيام فرض حتى ينويه بقلبه في أي وقت من الليل، فلا بد في صيام رمضان، والكفارات، والنذر، وكل صوم واجب: أن ينوي من كل ليلة ولو من أولها بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وبهذا قال الإمام أحمد، ومالك والشافعي؛ لحديث حفصة، وعائشة، وابن عمر ﷺ المذكور آنفاً.

=

وحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم (١).

=

القول الثاني: يجزئ صيام رمضان وكل صوم واجب بنية من النهار، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة ؛ لحديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: ((من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم))، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللُّعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار))، و في رواية مسلم: ((فكنا بعد ذلك نصومه ونصوِّم صبياننا الصغار منهم، إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم ...))، وفي لفظ: ((ونضع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم، حتى يتمُّوا صومهم/ح)). [البخاري، برقم ١٩٦٠، ومسلم، برقم ١١٣٦]؛ ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس: ((من كان لم يصم فليصم، و من كان أكل فليتم صيامه إلى الليل)). [مسلم، برقم ١١٣٥]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها نهاراً فسألها عن طعام، فلم يجد فقال: ((إني إذاً صائم)). [وسيأتي تخريجه إن شاء الله قريباً].

(١) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن العلماء اختلفوا في تبييت النية على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: قول أبي حنيفة وطائفة معه، قال: يجزي كل صوم فرضاً كان أو نفلاً بنية قبل الزوال ؛ لحديث صيام يوم عاشوراء، وحديث دخول النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها.

الثاني: قول مالك وطائفة معه، قالوا: لا يجزئ الصوم إلا مبيّتاً من الليل فرضاً كان أو نفلاً على ظاهر حديث حفصة، وابن عمر المتقدم آنفاً.

القول الثالث: قول أحمد والشافعي، وطائفة معهما، قالوا: لا يجزئ الفرض إلا بتبييت النية، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر؛ لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم والنية لا تعطف على الماضي، و أما النفل فيجزئ، بنية من النهار كما دل عليه قوله ﷺ: ((إني إذن صائم))، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان - كالقيام، والاستقرار على الأرض - ما لايجب في التطوع، توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع؛ فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات، وصومهم يوم عاشوراء: إن كان واجباً فإنما وجب عليهم من النهار؛ لأنهم لم يعلموا قبل ذلك، و ما رواه بعض الخلافيين المتأخرين أن ذلك كان في رمضان: فباطل لا أصل

=

=

له. قال شيخ الإسلام:((وهذا أوسط الأقوال وهو قول:الشافعي وأحمد،واختلف قولهما:هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته كما نقل عن الصحابة.واختلف أصحابهما في الثواب هل هو ثواب يوم كامل؟ أو من حين نواه، والمنصوص عن أحمد:أن الثواب من حين النية .

وكذلك اختلفوا في التعيين، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أنه لا بد من نية رمضان فلا تجزئ نية مطلقة، ولا معينة لغير رمضان، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، اختارها كثير من أصحابه.

والثاني:أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره،كمذهب أبي حنيفة ورواية محكية عن أحمد.

والثالث: أنه يجزئ بالنية المطلقة دون نية التطوع، أو القضاء، أو النذر، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه)). [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ١١٩ - ١٢١، وانظر: كتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام، لابن تيمية أيضاً، ١/ ١٧٥ - ٢٠٦، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٩٠ – ٣٩١].

ومعنى:((تعيين النية))أي ينوي الصيام:عن رمضان،أو عن كفارة أو عن نذر ...)). الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٦٧.

وهل يحتاج إلى نيّة الفرضية في رمضان، والكفارات، والنذر؟ قال ابن قدامة في المقنع مع الشرح والإنصاف، ٧/ ٣٩٨: ((ولا يحتاج إلى نية الفرضية، وقال ابن حامد:يجب ذلك)).وقال المرداوي في الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير،٧/ ٣٩٨: ((لا يحتاج مع التعيين إلى نية الوجوب على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال ابن حامد: يحتاج إلى ذلك)).

قال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٦/ ٣٧٠: ((لاتجب نية الفرضية، يعني لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضاً؛ لأن التعيين يغني عن ذلك، فإذا نوى صيام رمضان فمعلوم أن صيام رمضان فرض، وإذا نوى صيام كفارة قتل أو يمين فمعلوم أنه فرض، كما قلنا في الصلاة إذا نوى أن يصلي لا يحتاج أن ينوي أنها فريضة؛ لأنه معروف أن الظهر فريضة، وعلى هذا فنية الفريضة ليست شرطاً... ولكن الأفضل أن ينوي القيام بالفريضة يعني: ينوي رمضان على أنه قائم في فريضة؛ لأن الفرض أحب إلى الله من النفل، لكن ليس بواجب)). وانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ١٩٧، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٩٨ - ٣٩٩.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: ((والصواب أنه لابد من نيَّة من الليل، لأنواع الصيام المفترضة: صيام رمضان، والنذر، والكفارات))[١] ((فإذا نواه بعد غروب الشمس، أو أوسط الليل، أو آخر الليل [قبل الفجر] كفى))[٢]، والحمد لله[٣]، وقال شيخ الإسلام ابن

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٧٥، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٩٥-١٩٦، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٣٣٥.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ،لأبي البركات عبد السلام بن تيمية، الحديث رقم ٢١١٧،وانظر:شرح العمدة لابن تيمية،١/ ١٧٦، و١/ ١٩٥.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله في وقت النية في الصيام على قولين:

القول الأول: يشترط تبييت النية كل ليلة لصيام رمضان، والنذر والكفارات، وبه قال أحمد، والشافعي وطائفة: لا بد من تبييت النية كل ليلة من ليالي رمضان، وكذلك في صيام النذر، والكفارات .

القول الثاني: يكفي نية واحدة من أول شهر رمضان لجميع الشهر، وهذا رواية عن أحمد، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة، ١/ ١٩٨، قال: ((وهذه التي نصرها ابن عقيل ؛ لأن النبي ﷺ قال: ((إنما لكل امرئ ما نوى))، وهذا قد نوى جميع الشهر)). وذكرها المرداوي في الإنصاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٧/ ٣٩٥، قال: ((يعتبر لكل يوم نية مفردة على الصحيح من المذهب، وعنه: يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكلِّه))، ونُقل أنه مذهب مالك. قال ابن القيم في إعلام الموقعين، ١/ ٣٠٢ نقلاً عن مالك: ((يجزئ بنية واحدة عن الشهر كله؛ لأنه عبادة واحدة)). وانظر: المنتقى للباجي، ٢/ ٤١، والفواكه الدواني، ١/ ٣٥٣. وذكر هذه الرواية ابن قدامة في المغني، ٤/ ٣٣٧. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((...فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النية للصوم، وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم أنا نويت الصوم من أول الشهر إلى آخره...)). الشرح الممتع، ٦/ ٣٦٩ - ٣٧٠.

تيمية رحمه الله: ((أما تبييت النية، فإن الصوم الواجب الذي وجب الإمساك فيه من أول النهار لا يصح إلا بنية من الليل،سواء في ذلك ما تعيّن زمانه كأداء رمضان،والنذر المعين،وما لم يتعيّن كالقضاء، والنذر المطلق))[١]، ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى[٢]، فالنية ليس فيها مشقة؛ فإن المسلم إذا تسحَّر،أو أمسك عن الطعام،أو خطر بقلبه الصيام غداً فقد نوى[٣] .

أما صيام التطوع فيجوز أن ينوي من النهار[٤] إذا لم يتناول شيئاً من

(١) شرح العمدة، ١/ ١٧٦.

(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية، ص١٥٨.

(٣) ((ولو قال:إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل لم يجزئه،وعنه يجزئه)). قال المرداوي:((لو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل لم يجزئه وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب،وهو مبني على أنه يشترط تعيين النية على ما تقدم ... وعنه يجزئه.وهي مبنية على رواية أنه لا يجب تعيين النية لرمضان، واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين)).[الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير،٧/ ٣٩٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وتصح النية المترددة كقوله: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل، وهي إحدى الروايتين عن أحمد)). [الاختيارات الفقهية، ص١٥٩]. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٣٩، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

ورجح العلامة ابن عثيمين الرواية الثانية التي اختارها شيخ الإسلام، انظر: الشرح الممتع، ٦/ ٣٧٤ - ٣٧٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٠،والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف،٧/٤٠٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٢٤٤،ومجموع فتاوى ابن باز،١٥/ ٢٥٢.

المفطرات بعد الفجر[١]؛ لأنه صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: ((**يا عائشة: هل عندكم شيء؟**)) قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: ((**فإني صائم**)) قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية – أو جاءنا زورٌ[٢] – قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله: أُهديت لنا هدية – أو جاءنا زور – وقد خبأت لك شيئاً، قال: ((**ما هو ؟**)) قلت: حيسٌ[٣] قال: ((**هاتيه**)) فجئت به فأكل، ثم قال: ((**قد كنت أصبحت صائماً**))، وفي رواية: ((دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: ((**هل عندكم شيء؟**)) فقلنا: لا، قال: ((**فإني إذن صائم**))، ثم أتانا يوم آخر فقلنا: يا

---

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وقت النية لصوم التطوع على قولين:

القول الأول: قول أحمد وأبي حنيفة والشافعي: أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار، لكن مذهب الإمام أحمد أن النية تصح قبل الزوال وبعده، وهو قول للشافعي، وأما مذهب أبي حنيفة فلا تجزئه النية بعد الزوال، وهو المشهور من قولي الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والأظهر صحته كما نُقل عن الصحابة))، أي صحة التطوع بعد الزوال، [مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام، ٢٥/ ١١٩، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٨٦ –١٩٢].

القول الثاني: قول الإمام مالك وطائفة معه: إن صوم التطوع لا يجزئ إلا بنية من الليل، على ظاهر حديث حفصة، وابن عمر. [انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٣٤٠، ٣٤١، والمقنع والشرح الكبير، والإنصاف، المطبوعة جميعاً، ٧/ ٤٠٣ – ٤٠٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ١٢٠.

(٢) زور: الزور الزائر، والضيف، وهو مصدر يقع على الواحد، والاثنين، والجمع، والذكر، والأنثى. جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٢٨٨.

(٣) حيس: الحيس: دقيق وسمن، وتمر مخلوط، وقيل: تمر وسمن وأقط. جامع الأصول، لابن الأثير ٦/ ٢٨٨.

رسول الله: أُهدي لنا حيس، فقال: ((**أرينيه فلقد أصبحت صائماً**)) فأكل))[١].

وعن أمِّ هانئ رضي الله عنها، قالت: لما كان يوم الفتح - فتح مكة -، جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأمُّ هانئ عن يمينه، قالت فجاءت الوليدة[٢] بإناء فيه شرابٌ فناولته فشرب منه، ثم ناوله أمَّ هانئٍ فشربت منه، فقالت: يارسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة؟ فقال لها: ((**أكنتِ تقضين شيئاً؟**)) قالت: لا، قال: ((**فلا يضركِ إن كان تطوعاً**))[٣]، وفي رواية للترمذي: أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب، فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: ((**الصائم المتطوع أمينُ نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر**))، وفي رواية للترمذي أيضاً: ((**أمين نفسه، أو أميرُ نفسه**)) على الشك)).

وفي لفظ للترمذي عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ، فأُوتي بشرابٍ، فشرب منه ثم ناولني فشربت منه، فقلت: إني أذنبت ذنباً فاستغفرلي، فقال: ((**وما ذاك؟**)) قالت: كنت صائمة فأفطرت، فقال:

---

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، والأولى إتمامه، برقم ١١٥٤.

(٢) الوليدة: الأمةُ، والجمع: ولائد. جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٢٨٩.

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، برقم ٢٤٥٦، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، برقم ٧٣١، ورقم٧٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٨٣، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٨٩.

((**أمن قضاءٍ كنت تقضينه؟**)) قالت: لا، قال: ((**فلا يضرك**))(١).

ولفظ الحاكم مرفوعاً بدون شك: ((**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**))، وفي لفظِ الحاكم مرفوعاً: ((**المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر**))(٢).

وعن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة رضي الله عنهم(٣)، والأظهر صحة نية التطوع بالصيام قبل الزوال وبعده(٤).

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، برقم ٢٤٥٦، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، برقم ٧٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٨٣، وفي صحيح سنن الترمذي، برقم ٧٣٢.

(٢) الحاكم في المستدرك، ١/ ٤٣٩، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) البخاري تعليقاً، كتاب الصيام، باب إذا نوى بالنهار صوماً، قبل الحديث رقم ١٩٢٤، و قد وصل أثر أم الدرداء، ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، قال الألباني في مختصر البخاري ١/ ٥٥٦: ((فهو صحيح))، وأما أثر أبي طلحة، فوصله عبد الرزاق، وابن أبي شيبة من طريقين عن أنس، وصححه الألباني، ١/ ٥٥٦ في مختصر البخاري.

وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي.

وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي، قال الألباني في مختصر البخاري، ١/ ٥٥٦: ((بسند جيد)).

وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال حذيفة: ((من بدا له بعد ما تزول الشمس فليصم/ح))، وفي رواية ابن أبي شيبة ((أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام/ح)). ذكر وصل هذه الآثار كلها، ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ١٤١، وانظر يضاً: تخريج هذه الآثار في شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٨٦.

(٤) مذهب الإمام أحمد، أن النية في صيام التطوع تصح قبل الزوال وبعده، وهو قول الشافعي، وأما مذهب =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:((الأظهر صحته كما نُقِلَ عن الصحابة))[١]،وقال رحمه الله:((ينوي أي وقتٍ شاء، و لو كان بعد الزوال أيضاً،وهذا أعدل الأقوال عندنا،وأشبه بسنة نبينا محمد ﷺ))[٢]،وقال رحمه الله:((والمنصوص عن أحمد أن الثواب من حين النية))[٣]، ((والمنصوص أصح))[٤]،وهذا يبيِّن أن نية صيام التطوع من الليل يكتب له ثواب صيام اليوم كاملاً، أما إذا أنشأ النية أثناء النهار فيكتب له ثواب بقية يومه من حين النية[٥]؛ لقوله ﷺ:((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما**

=

أبي حنيفة فلا تجزئه النية بعد الزوال، وهو المشهور من قولي الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد [انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤١، والمقنع والشرح الكبير، والإنصاف المطبوعة جميعاً، ٧/ ٤٠٣ - ٤٠٥].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ١٢٠.

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ١٩٢، ويؤيده فعل حذيفة ﷺ، فقد أخرج ابن أبي شيبة، ٢/ ٢٩٠، وعبد الرزاق، ٤/ ٢٧٤، والبيهقي في الكبرى، ٤/ ٢٠٤، والطحاوي في شرح المعاني، ٢/ ٥٦: ((أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام)). وسنده صحيح كما ذكره محقق شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٨٨، ونقل لفظه ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ١٤١، من قول حذيفة، قال: ((من بدا له بعد ما تزول الشمس فليصم))، وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: ((متى أصبحت يوماً فأنت على أحد النظرين ما لم تطعم أو تشرب، إن شئت فصم و إن شئت فأفطر)) ابن أبي شيبه،٢/ ٢٨٩، والطحاوي في شرح المعاني، ٢/ ٥٦، والبيهقي في الكبرى، ٤/ ٢٧٧، وهذا لفظ أبي إسحاق عند الطحاوي وسنده صحيح [قاله محقق شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٨٨، زائد بن أحمد النشيري].

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ١٢١.

(٤) شرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ١٩٤.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، في ثواب صيام التطوع بنية من النهار: هل يثاب ثواب يوم

=

نوى))[١]،وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((وهذا هو القول الراجح))[٢]، وبناء على ذلك فصيام الأيام المعيّنة من النفل يحتاج إلى تبييت النية من الليل؛ ليحصل على ثواب صيام اليوم كله، كيوم: لإثنين،والخميس،والأيام البيض،وستة أيام من شوال،وصيام يوم عرفة لغير الحاج، وصيام يوم عاشوراء؛ لأنه إذا نوى من النهار قبل الزوال أو بعده لا يثاب على القول المنصوص عن أحمد - وهو الراجح - إلا على بقية اليوم؛ لأنه لا يصدق عليه: أنه صام اليوم كاملاً.والله تعالى أعلم[٣].

الركن الثاني: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا**

=

كامل، أو يثاب من حين النية؟ على قولين:

القول الأول:مذهب الإمام أحمد،وهو الصحيح من مذهبه،والمنصوص عليه:أن الصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية؛فإنه قال:((من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه،وإذا أجمع من الليل كان له يومه))،وهذا قول بعض أصحاب الشافعي.

القول الثاني: يحكم له بالصوم من أول النهار، اختاره القاضي في المجرّد، وأبو الخطاب في الهداية، والمجد في شرحه، وهو قولُ بعض أصحاب الشافعي؛ لأن الصوم لا يتبعض في اليوم.

[انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٢، والمقنع والشرح الكبير، والإنصاف، ٧/ ٤٠٥-٤٠٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٥/ ١٢٠-١٢١،و شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٩٣-١٩٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٧٣-٣٧٤].

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه .

(٢) الشرح الممتع، ٦/ ٣٧٣.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٧٣-٣٧٤.

كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ﴾ (١)، والمراد بالخيط الأبيض: بياض النهار، والخيط الأسود: سواد الليل؛ لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٢) قال له عدي: يا رسول الله! إني أجعل تحت وسادتي عقالين(٣) عِقالاً أبيض، وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: ((**إن وسادك لعريض**(٤) **إنما هو سواد الليل وبياض النهار**))، وفي لفظ للبخاري: ((**إن وسادك إذاً لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك**))، ثم قال: ((**إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**))(٥).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أُنزلت ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾، ولم ينزل: ((مِنَ الْفَجْرِ))، فكان

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) هكذا في رواية مسلم ذكر ((مِنَ الْفَجْرِ)) مع الآية، أما رواية البخاري لحديث عدي هذا فلم يذكر ((من الفجر)) فوافقت رواية البخاري حديث سهل: وأن ((مِنَ الْفَجْرِ)) لم تنزل إلا بعد ذلك لإزالة الإشكال.

(٣) العقال: الحبل الذي تُشدُّ به ركبة البعير؛ لئلا يهرب. [جامع الأصول لابن الأثير، ٢/ ٢٩].

(٤) الوساد، والوسادة: المخدة. [جامع الأصول لابن الأثير، ٢/ ٢٩].

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾، برقم ١٩١٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، برقم ١٠٩٠.

رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبيَّن له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ ﴿ **مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار))(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**)) وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يُقال له: ((**أصبحت أصبحت**))، و في رواية للبخاري: حتى يقول له الناس: ((**أصبحت أصبحت**)) ، وفي رواية لمسلم: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: ((**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**)) قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا))(٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾، برقم ١٩١٧، ورقم ٤٥١١، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى، إذا كان له من يخبره، برقم ٦١٧، وأطرافه في البخاري: رقم ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٢٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: ((لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال))، برقم ١٩١٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ٣٨ – (١٠٩٢).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال:((**لا يمنعن أحدكم** – أو قال:**أحداً منكم** – **أذان بلال** [أو قال:**نداءُ بلال**] **من سحوره؛فإنه يؤذن** – أو **ينادي** – **بليل؛ليرجع قائمكم،ولينبه نائمكم،وليس أن يقول الفجر أو الصبح** – و قال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل – **حتى يقول هكذا**)) وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى،ثم مدَّهما عن يمينيه وشماله))،وفي رواية البخاري:ثم أظهر يزيد يديه ثم مدَّ إحداهما من الأخرى))،وفي لفظ مسلم:((...**ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**))، وقال: ((ليس أن يقول هكذا وهكذا – وصوب يده ورفعها – حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه))،وفي رواية لمسلم أيضاً قال:((إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض؛ ولكن الذي يقول هكذا – ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه))،وفي رواية لمسلم:ولكن يقول هكذا: يعني الفجر ((وهو المعترض وليس بالمستطيل))[(١)].

و عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا**))، وحكاه حماد بيده: يعني معترضاً، وفي لفظ: ((**لا يغرنكم أذان**

(١)متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم ٦٢١، وأرقام: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي يتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك، وهو الفجر الثاني، ويسمى الصادق، والمستطير، وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام، وهو الفجر الكاذب المستطيل – كذنب السرحان– وهو الذئب، برقم ١٠٩٣، وما بين المعقوفين من لفظ مسلم .

بلال، ولا هذا البياض - العمودي الصبح - حتى يستطير[١] هكذا))[٢].

و عن ابن عباس رضي الله عنهما،أن رسول الله ﷺ قال:((**الفجر فجران:فجر يَحْرُمُ فيه الطعام وتحل فيه الصلاة،وفجر تَحرُمُ فيه الصلاة ويحلُّ فيه الطعام**))[٣].

و عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول ﷺ قال: ((**الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه، ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام**))[٤].

وقد ذكر الإمام ابن خزيمة رحمه الله: أن معنى قوله: ((فجر يحرم فيه الطعام، يريد: على الصائم، وتحل فيه الصلاة، يريد: صلاة الصبح وفجر تحرم فيه الصلاة، يريد: صلاة الصبح إذا طلع الفجر الأول، لم يحل أن

(١) يستطير: يقال: استطار ضوء الفجر: إذا انبسط في الأفق وانتشر. [جامع الأصول، ٦/ ٣٧٠].

(٢) مسلم،كتاب الصيام،باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر،برقم ١٠٩٤.

(٣) ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان الفجر الذي يجوّز صلاة الصبح بعد طلوعه، إذ الفجر هنا فجران؛ طلوع أحدهما بالليل، وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار، برقم ٣٥٦، ١/ ١٨٤، و في كتاب الصيام، باب الدليل على أن الفجر هما فجران، وأن طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع، لا الأول، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الله ﷻ ولَّى نبيه عليه [الصلاة] والسلام البيان عنه ﷻ، برقم ١٩٢٧.

وأخرجه الحاكم بلفظه، ١/ ٩١، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين))، وصححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير، ٤/ ١٠٦، برقم ٤١٥٥، وذكره في الأحاديث الصحيحة، ٢/ ٣١٤، برقم ٦٩٣.

(٤) الحاكم، ١/ ٩١، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥/ ٨، برقم ٢٠٠٢: ((إسناده جيد، ورجاله ثقات))، وهو شاهد لحديث ابن عباس المتقدم.

يصلِّيَ في ذلك الوقت صلاة الصبح؛ لأن الفجر الأول يكون بالليل، و لم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأول، وقوله: ويحلُّ فيه ((الطعام، يريد: لمن يريد الصيام))[1].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول:((هذان الحديثان يدلان على أن الفجر فجران:فجر صادق،وفجر كاذب،فالفجر الصادق:هو المستطيل [في الأفق] والكاذب الذي كذنب السرحان [الذئب] عمودياً في السماء))[2].

وأما الإفطار فقد دل عليه قوله تعالى:﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ**﴾[3]، فإذا غربت الشمس فقد دخل الليل؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**))[4] [5].

۞ ۞ ۞

(١) صحيح ابن خزيمة، ١/ ١٨٥.

(٢) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٨١، ١٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، برقم ١٩٥٤، ومسلم،كتاب الصيام،باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار،برقم ١١٠٠.

(٥) ومعنى فقد أفطر الصائم: أي أنه صار في حكم المفطر، وإن لم يأكل ولم يشرب، وقيل: معناه: أنه دخل في وقت الفطر، وجاز له أن يفطر، كما قيل: أصبح الرجل: إذا دخل في وقت الصبح، وكذلك أمسى، وأظهر.[جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٧٢].

المبحث العاشر: تيسير الله تعالى في الصيام

فرض الله ﷻ صيام شهر رمضان ويسَّره على عباده، ولم يكلفهم ما لا طاقة لهم به، قال الله ﷻ في فرضه شهر رمضان وتيسيره في ذلك: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١)، والله لم يوجب الصيام أداءً إلا على المسلم، البالغ، العاقل، القادر على الصيام، المقيم، السالم من الموانع، و هذا من رحمته وإحسانه، وتيسيره على عباده؛ فإنه تعالى لم يجعل عليهم في الدين من حرج كما قال ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢)، وقال ﷻ: ﴿ فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٣)، وقال جلَّ وعلا: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال:((نعم))، ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا(٤) كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال:((نعم)) ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾قال:((نعم)) ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِين﴾قال: ((نعم))(٥) .

---

(١) سورة البقرة، الآية:١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) سورة التغابن، الآية:١٦.

(٤) الإصر:العهد والميثاق،وقيل:الحمل الثقيل.[جامع الأصول لابن الأثير،٢/ ٦٢].

(٥) مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، =

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المواضع: قال: ((**قد فعلت**)) بدلاً: من ((نعم))(١).

وقد نفى الله ﷻ الحرج عن هذه الأمة، فقال: ﴿ **مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون** ﴾(٢).

وقد خفف عن عباده ولم يشقَّ عليهم،قال سبحانه:﴿**يُرِيدُ الله أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾(٣)،وقال النبي ﷺ:((**إن الدين يسٌر ...**)) الحديث(٤) وقال ﷺ: ((**دعوني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**))(٥).

و من تيسيره تعالى على عباده: أن بعث لهم رسولاً رحيماً بالمؤمنين، يشق عليه ما يشق عليهم، قال الله تعالى: ﴿ **لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ**

= وبيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق ...، برقم ١٢٥ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ١٢٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة النساء، الآية:٢٨

(٤) البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم ٣٩، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧.

عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيم ﴾ (١)، و من تيسير الله تعالى على عباده أن أوحى إلى رسوله الكريم أن يأمر بالتيسير وينهى عن التعسير، فعن عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ أنه قال: «**يسروا ولا تعسروا**» الحديث(٢)، والنبي ﷺ: ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، والله تعالى حينما فرض صيام شهر رمضان لم يشق على عباده، بل يسّر عليهم، فأباح الإفطار: للمريض، والمسافر، والكبير الهرم الذي لا يطيق الصوم، والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما الضرر، ولم يوجبه على الصبيان والأطفال، ولا على الذين لا يطيقونه، وغير ذلك من التيسير والتخفيف، ويأتي التفصيل إن شاء الله تعالى في أحكام أهل الأعذار الذين أباح لهم الله تعالى الإفطار في نهار رمضان: رحمة بهم، وإحساناً، وكرماً وتخفيفاً على عباده سبحانه، فلا إله غيره، ولا رب سواه، فله الحمد كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، برقم ٦٩، ومسلم، كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٤.

المبحث الحادي عشر: أهل الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان

أهل الأعذار في رمضان أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: المريض، والحديث عنه على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم المرض: السُّقم، نقيض الصحة، ويقال: المرضُ والسُّقم في البدن والدِّين جميعاً، كما يُقال: الصحة في البدن والدين جميعاً، والمرض في القلب يطلق على كل ما خرج به الإنسان عن الصحة في الدين، و أصل المرض: النقصان، يقال: بدن مريض: ناقص القوة، ويقال: قلب مريض: ناقص الدين، والمرض: فتورٌ عن الحق، و في الأبدان: فتور الأعضاء(١).

والمرض:جمع أمراض:وهو فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها،ومرض الموت: العلة التي يقرر الأطباء أنها علة مميتة(٢).

وعلى هذا فالمريض:هو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزء من بدنه أو في جميع بدنه(٣) .

ثانياً: يجب على المريض الصبر، ويحتسب الأجر على ما يصيبه، قال الله

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الضاد، فصل الميم، ٧/ ٢٣١ – ٢٣٢، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الصاد، فصل الميم، ص٨٤٣، والمعجم الوسيط، ٢/ ٨٦٣، ومختار الصحاح، مادة ((مرض))، ص٢٥٩.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد روَّاس، ص٣٩١.

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/ ٤٥٩.

تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَاب ﴾ (١)، وقال ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُم ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِير * لِكَيْلاَ تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَالله لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُور ﴾ (٣)، وقال ﷻ: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ الله وَمَن يُؤْمِن بِالله يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ (٤)، وقال الله ﷻ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِين * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون * أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُون ﴾ (٥)، وقال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ الله مَعَ الصَّابِرِين ﴾ (٦).

وقال النبي ﷺ: ((... **والصبر ضياء**))(٧)، وعن صهيب رضي الله عنه،قال:قال

---

(١) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٢) سورة محمد، الآية: ٣١.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٢ -٢٣.

(٤) سورة التغابن الآية: ١١.

(٥) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥ ،١٥٦، ١٥٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٧) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ:((**عجباً لأمر المؤمن إنَّ أمره كله خير،وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن،إن أصابته سرّاءُ شكر فكان خيراً له،وإن أصابته ضرّاءُ صبر فكان خيراً له**))(١).

و عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: ((**ما يصيب المسلم من نصبٍ(٢)، ولا وصبٍ(٣)، ولا همٍّ، ولا حزنٍ، ولا أذىً، ولا غمٍّ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله بها من خطاياه**))(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما من مسلم يصيبه أذىً: من مرضٍ فما سواه إلا حَطَّ الله سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها**))(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**ما من مسلم يُشاك شوكة فما فوقها إلا كُتب له بها درجة، ومُحيت عنه بها خطيئة**))(٦).

---

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩.

(٢) النصب: التعب .

(٣) الوصب: المرض.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

(٦) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

وعن أبي هريرة ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من يرد الله به خيراً يُصِبْ**[١] **منه**))[٢].

وعن أنس ﷺ يرفعه: ((**إن عِظَمَ الجزاء مع عظم البلاء و إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السُّخْط**))[٣].

وعن مصعب بن سعد عن أبيه ﷺ ، قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: ((**الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلباً اشتدَّ بلاؤُه، وإن كان في دينه رقةٌ ابتُلي على حسب دينه، فما يبرح البلاءُ بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة**))[٤].

والمسلم يسأل الله العفو والعافية ولا يسأله البلاء،فإذا حصل له شيء صبر واحتسب؛لحديث أبي بكر الصديق ﷺ أن النبي ﷺ قال على المنبر:

---

(١) يصب منه: معناه يبتليه بالمصائب؛ ليثيبه عليها، وقيل: يوجه إليه البلاء فيصيبه، [فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ١٠٨]، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥: ((أي يصيبه بالمصائب بأنواعها، حتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه)).

(٢) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى، برقم ٥٦٤٥.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٦٤، و في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٦، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/ ٣٢٠.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، و ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٦٥، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/ ٣١٨، وفي الصحيحة برقم ١٤٣، ٢٢٨٠: ((حسن صحيح)).

((**سلوا الله العفو والعافية؛فإن أحداً لم يُعطَ بعد اليقين خيراً من العافية**))[١].

وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله ؟ قال: ((**سل الله العافية**)) فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله؟ فقال لي: ((**يا عباس يا عمَّ رسول الله: سل الله العافية في الدنيا والآخرة**))[٢].

ثالثاً: المرض نوعان على النحو الآتي:

النوع الأول: المريض: الذي يُرجى برؤُ مرضِه، رخص الله له في الفطر، وأوجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقول الله عز وجل: ﴿ **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [٣]؛ ولقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [٤].

والمريض في شهر رمضان له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا يَشقَّ عليه الصوم ولا يضره، فيجب عليه الصوم؛

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤٦٤: ((حسن صحيح))، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/ ٢٥٩: ((صحيح)).

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا يوسف بن عيسى، برقم ٣٥١٤، وقال: ((هذا حديث صحيح))، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤٤٦، وفي الصحيحة، برقم ١٥٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

لأنه ليس له عذر يبيح له الفطر.

الحالة الثانية:أن يشق عليه الصوم ولا يضره،فيفطر، ويكره له الصوم مع المشقة؛ لأنه خروج عن رخصة الله تعالى، وتعذيب لنفسه؛ لقول النبي ﷺ: ((**إن الله يحب أن تُؤتَى رخصُه كما يكره أن تؤتى معصيته**))[١].

قال ابن حزم رحمه الله: ((واتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام أنه يجزئه، واتفقوا على أن من آذاه المرض وضَعُفَ عن الصوم فله أن يفطر))[٢].

الحالة الثالثة: أن يضرَّهُ الصوم، فيجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصوم؛ لقول الله تعالى:﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٣]، وقوله ﷻ: ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[٤]؛ ولقول سلمان لأبي الدرداء:((...إن لربِّك عليك حقّاً، ولنفسك عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه))، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له

---

(١) أحمد، ٢/ ١٠٨، وابن حبان في صحيحه، برقم ٢٧٤٢، وابن خزيمة، برقم ٩٥٠، واللفظ لأحمد، وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في حاشيته على صحيح ابن خزيمة،الحديث رقم ٩٥٠،وفي إرواء الغليل، برقم ٥٦٤.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم، ص٧١، وانظر المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٠٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

النبي ﷺ: ((**صدق سلمان**)) [(١)]، ومن حق النفس على المسلم أن لا يضرَّها مع وجود رخصة الله تعالى؛ ولقول النبي ﷺ: ((**لا ضرر ولا ضرار**))[(٢)]، والله تعالى أعلم، وأحكم، وأرحم[(٣)].

وإذا حدث له المرض في أثناء يوم من أيام رمضان وهو صائم وشقَّ عليه إتمامه جاز له الفطر؛لوجود المبيح للفطر.

وإذا برئ في نهار رمضان وقد أفطر أول النهار للعذر لم يصح صومه ذلك اليوم؛لأنه كان مفطراً أول النهار؛لأن الصوم لا يصح إلا بنية قبل طلوع الفجر،ثم الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وينبغي له الإمساك بقية يومه[(٤)] ويجب عليه القضاء بعدد الأيام التي

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يرَ عليه قضاء إذا كان أوفق له، برقم ١٩٦٨.

(٢) أحمد، ٥/ ٢٢٦ ،٢٢٧، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٢٤٠، من حديث عبادة ﷺ، و من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم ٢٢٤١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٨٩٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢١٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٥٢-٣٥٣، ومجالس شهر رمضان، له، ص٨٦.

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة، ١/ ٥٧: ((فأما من يجب عليه القضاء إذا زال عذره في أثناء اليوم، مثل: الحائض تطهر، والمسافر يقدم، والمريض يصح، فإن القضاء يجب عليهم رواية واحدة؛لوجود الفطر في بعض اليوم،وينبغي لهم الإمساك أيضاً)).[شرح العمدة، ١/ ٥٧-٥٩].

قال ابن مفلح في الفروع، ٤/ ٤٣١: ((وإذا طهرت حائض أو نفساء أو قدم مسافر، أو أقام مفطر، أو برئ مريض مفطراً لزمهم الإمساك على الأصح))، وهو الذي يفتي به شيخنا ابن باز.
=

أفطرها؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١).

وإذا ثبت عن طريق الطبيب الثقة المسلم الحاذق الموثوق بدينه وأمانته أن الصوم يجلب له المرض أو يزيد مرضه، ويؤخر بُرْأَه؛فإنه يجوز له الفطر، محافظةً على صحته، واتقاءً للمرض، ويقضي عن هذه الأيام التي أفطرها(٢)، والله تعالى أعلم(٣).

النوع الثاني: المريض العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يُرجى زواله:كالكبير الهرم،والمريض الذي لا يُرجى برؤه،وذلك بإخبار الطبيب المسلم الثقة الحاذق،فحينئذٍ لا يجب على هذا العاجز الصيام؛لأنه لا يستطيعه؛لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٤) ولقوله تعالى:

=

انظر: مجموع الفتاوى له، ١٥/ ١٩٣، وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ((فتاوى رمضان))، ١/ ٣٢٤،فتوى رقم ٢٠٧١،١٩٥٤، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٢١٠.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤، والآية: ١٨٥.

(٢) قال الإمام ابن قدامة: ((والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفاً مما يتجدّد بصيامه من زيادة المرض، وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه)). المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٠٣، ٤/ ٤٠٤، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٣٦٩، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢١٤.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٥٧-٥٩، وقد ذكر رحمه الله تعالى اختلاف العلماء في مسألة:الإمساك للمريض إذا برئ،والمسافر إذا قدم،والحائض إذا طهرت.
و انظر: المغني، ٤/ ٤٠٣-٤٠٥، والكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٢٣، وكتاب الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٤٣١ -٤٣٩، ومجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص٨٨.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [١] . قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجِزَيْن عن الصوم أن يفطرا))[٢]، لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله تعالى جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما أوَّل ما فرض الصيام، فتعيَّن أن يكون بدلاً من الصيام عند العجز عنه؛ لأنه معادل له[٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((...الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما،فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً))[٤]،وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: ((وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام،فقد أطعم أنس بن مالك بعدما كبر،عاماً أو عامين،كلَّ يومٍ مسكيناً:خبزاً ولحمًا، وأفطر))[٥].

ويُخيَّر العاجز عن الصيام، لكبرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى برؤه في صفة الإطعام بين أمرين:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٦٠.

(٣) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص٧٦، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢١٨-٢٢٢.

(٤) البخاري،كتاب التفسير،باب قول الله تعالى:﴿ أياماً معدودات ...﴾ الآية، برقم ٤٥٠٥.

(٥) البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون ﴾ [البقرة: ١٨٤] في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ٤٥٠٥.

الأمر الأول: يفرِّق طعاماً على المساكين، لكل مسكين نصف صاعٍ على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «... **أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**»(١)، والصاع النبوي أربع حفنات بكَفَّيْ الرجل المعتدل، وهو يزن تقريباً ثلاثة كيلو، أما نصف الصاع فيزن كيلو ونصف كيلو تقريباً، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمه الله، حيث قال: «عن كل يومٍ نصف صاعٍ من قوت البلد: من تمرٍ، أو أرزٍ، أو غيرهما، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب»(٢)، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حيث قالوا: «...وهو نصف صاعٍ عن كل يومٍ من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً»(٣).

الأمر الثاني: يجوز أن يُصلحَ طعاماً، ويدعوَ إليه من المساكين بقدر الأيام التي عليه؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه «أطعم بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً: خبزاً ولحماً وأفطر»(٤). قال شيخنا ابن باز رحمه

---

(١) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، برقم ١٨١٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، برقم ٨٤ – (١٢٠١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٠٣،١٥/ ٢٠١-٢٠٥.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ١٧٨، و ١٠/ ١٧٤ – ١٨٩ . [وأعضاء اللجنة هم: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رئيس اللجنة .

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿ أياماً معدودات ... ﴾ قبل الحديث رقم ٤٥٠٥، وتقدم.

الله: «إذا كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يشق عليهما الصوم فلهما الإفطار ويطعمان عن يوم مسكيناً: إما بتشريكه معهما في الطعام، أو دفع نصف صاع من التمر، أو الحنطة، أو الأرز للمسكين كل يوم ...»[١].

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في فدية الإطعام عن الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، الذين لا يُطيقون الصيام: قال رحمه الله: «يدفع الطعام للفقراء والمساكين، ويجوز دفعه كله إلى مسكين واحد ... »[٢]، وقال رحمه الله في موضع آخر: «وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره...»[٣]. والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) مجمع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٠٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٠٥.

(٣) المرجع السابق، ١٥/ ٢٠٤.

(٤) انظر: الأعذار المبيحة للفطر في: المغني والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٦٤ -٣٨٥، والكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٢٢-٢٢٧، وشرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٢٠٥- ٢٦٦، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٢٩٣- ٤٠٨، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/ ٤٣٥ – ٤٥٠، والروض المربع تحقيق الطيار وجماعة، ٤/ ٢٨٩-٢٩٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣٧٢ -٣٨٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥/ ٢٠٧ -٢١٨،ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة،١٠/ ١٤٩ -٢٤٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٥٩-١٧٤، ومجموع فتاوى الصيام، جمع عبد المقصود، ١/ ٢٣١ -٣٧٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ١٨١-٢٤٧، ومجالس شهر رمضان لابن عثيمين،ص ٧٥- ٩٥،والشرح الممتع لابن عثيمين،٦/ ٣٤٧-٣٦٥، وجامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٩٣-٤١٤.

النوع الثالث: المسافر مسافة قصر الصلاة، والحديث عنه على النحو الآتي:

أولاً:مفهوم السفر، والمسافر:السُّفْر جمع سافر، والمسافرون جمع مسافر، والسفر والمسافرون،بمعنىً. وسُمِّيَ المسافر مسافراً؛ لكشفه قناع الكنِّ عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه،ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء،وسُمِّيَ السفر سفراً؛لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيُظهِر ما كان خافياً منها[1] .

فظهر أن السفر:قطع المسافة، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال،ومنه قولهم:سفرت المرأة عن وجهها:إذا أظهرته،والسفر:هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة[2].

وقيل: **السفر لغة:** قطع المسافة.

وشرعاً: هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل، ومشي الأقدام[3]. والمسافر: هو من قصد سيراً وسطاً ثلاثة أيام ولياليها وفارق بيوت بلده[4] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الراء، فصل السين، ٤/ ٣٦٨.

(٢) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد روَّاس، ص ٢١٩.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص١٥٧.

(٤) المرجع السابق، ص٢٦٦.

ثانياً: أنواع السفر على النحو الآتي:

١-**سفرٌ حرامٌ**، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله، أو حرمه رسوله ﷺ، مثل:من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات،وقطع الطريق،أو سفر المرأة بدون محرم[١] .

٢-**سفر واجب**، مثل السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب .

٣-**سفر مستحب**، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.

٤-**سفر مباح**،مثل:السفر للتجارة المباحة،وكل أمر مباح.

٥-**سفر مكروه**،مثل:سفر الإنسان وحده بدون رفقة، إلا في أمر لا بد منه[٢]؛لقول النبي ﷺ:((**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ بليلٍ وحده**))[٣].

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيحرم على كل مسلم أن يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يتعمَّد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والسفر المستحب، والمباح، وله أن يأخذ برخص السفر من: الفطر في شهر رمضان، وقصر الصلاة، وغير ذلك من

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١١٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٤٩٢.

(٢) انظر:المغني لابن قدامة،٢/ ١١٤-١١٧،والشرح الممتع لابن عثيمين،٤/ ٤٩١-٤٩٢.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، برقم ٢٩٩٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الرخص التي شرعها رسول الله ﷺ(١).

ثالثاً:السفر الذي يبيح الفطر في رمضان:هو ما تقصر فيه الصلاة: للمسافر أن يفطر في رمضان وغيره، بدلالة الكتاب والسنة، الإجماع:

---

(١) اختلف العلماء رحمهم الله في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر، من: الفطر في رمضان، والقصر، والجمع، وصلاة النافلة على الراحلة، وصلاة المتنفل الماشي، والمسح على الخفين، والعمائم، والخمار ثلاثة أيام بلياليها، وترك الرواتب، وترك بعض الأعمال المستحبة التي يشغل عنها في السفر، على أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: رخص السفر تكون في السفر الواجب، والمندوب، والمباح، أما السفر المحرم والمكروه، فلا تباح فيه هذه الرخص.

القول الثاني: لا يترخص برخص السفر إلا في الحج والعمرة، والجهاد؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، أما السفر المحرم والمكروه والمباح فلا.

القول الثالث:لا يأخذ برخص السفر إلا في سفر الطاعة ؛لأن النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب.

القول الرابع: ذهب الإمام أبو حنيفة، وشيخ الإسلام بن تيمية، وجماعة كثيرة من العلماء إلى أنه يجوز القصر والفطر، وجميع رخص السفر حتى في السفر المحرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر، و لم يخص سفراً دون سفر، وهذا القول هوالصحيح ؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر)). [مجموع الفتاوى، ٢٤/ ١٠٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١١٥-١١٧، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٠، والكافي لابن قدامة، ١/ ٤٤٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/ ٣٠-٣٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٤٩٣، والفتاوى له، ١٥/ ٢٦٠، ٢٧٤-٢٨١. قلت: لكن من قصد بسفره التحيل على الفطر، فالفطر عليه حرام، و لايجوز له ذلك؛ لأن الحيل لاتبيح المحرمات، ولا تبطل الواجبات، فيحرم السفر؛ لأنه وسيلة إلى الفطر، ويحرم الفطر لعدم العذر. [حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/ ٣٧٥]. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((لا يجوزللإنسان أن يتحيَّل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً)). [مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ١٣٣].

أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (١) .

وأما السنة؛ فلقول النبي ﷺ: ((**إن الله وضع عن المسافر الصوم**))(٢)، وأحاديث كثيرة.

وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة؛ وإنما يباح الفطر في السفر الطويل الذي يبيح القصر(٣).

قال الإمام البخاري رحمه الله: ((باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمَّى النبي ﷺ، يوماً وليلةً سفراً، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة بُرُدٍ، وهي ستة عشر فرسخاً))(٤). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((قوله: بابٌ: في كم يقصر الصلاة؟ يريد بيان المسافة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) الترمذي، برقم ٧١٥، وأبو داود، برقم ٢٤٠٨، وابن ماجه، برقم ١٦٦٧، والنسائي، برقم ٢٢٧٣، ويأتي تخريجه.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٥.

(٤) البخاري، كتاب القصر، باب في كم يقصر الصلاة؟ قبل الحديث رقم ١٠٨٦، قال الحافظ ابن حجر، عن أثر ابن عمر وابن عباس هذا: ((وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك)). [فتح الباري، ٢/ ٥٦٦]. وقال الألباني رحمه الله عن أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: ((صحيح ... وصله البيهقي في سننه، ٣/ ١٢٧: أن ابن عمر وابن عباس كان يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك، وإسناده صحيح)).[إرواء الغليل، ٣/ ١٧].

التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقلَّ منها... وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدل على اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة))[١]، وكأن البخاري رحمه الله يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور عنده في الباب[٢]، وهو قول النبي ﷺ: ((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**))[٣] [٤].

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: ((لاتقصر إلى عرفة، وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان[٥]، والطائف، وجدة، فإذا قدمت على أهلٍ أو ماشية فأتمّ))[٦]، والمسافة من مكة إلى الطائف ثمانية وثمانون كيلو، ومن مكة إلى جدة تسعة وسبعون كيلو، و من مكة إلى عسفان ثمانية وأربعون ميلاً. وهذه المسافة عليها الجمهور من أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة: الإمام أحمد بن حنبل، والإمام الشافعي والإمام مالك

---

(١) فتح الباري، ٢/ ٥٦٦.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٥٦٦، ويأتي تخريج الحديث.

(٣) ليس معها حرمة: أي محرم . فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٦٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب القصر، باب: في كم يقصر الصلاة ؛ برقم ١٠٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٣٨.

(٥) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. [معجم البلدان، ٤/ ١٢١].

(٦) البيهقي في السنن الكبرى،٣/ ١٣٧،وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له، ٢/ ٤٤٥، قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٤ : ((وإسناده صحيح)).

رحمهم الله تعالى(١). وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((الأولى في هذا أن ما يعدُّ سفراً تلحقه أحكام السفر: من قصرٍ، وجمعٍ، وفطرٍ، وثلاثة أيام للمسح على الخفين؛ لأنه يحتاج إلى الزاد والمزاد: أي ما يعد سفراً، وما لا فلا،ولكن إذ عمل المسلم بقول الجمهور، وهو أن ما يعدُّ سفراً: هو يومين قاصدين... فلو عمل الإنسان بهذا القول فهذا حسن من باب الاحتياط؛ لئلا يتساهل الناس فيصلوا قصراً فيما لا ينبغي لهم ... لكثرة الجهل، وقلة البصيرة، ولا سيما عند وجود السيارات؛ فإن هذا قد يفضي إلى التساهل، حتى يفطر في ضواحي البلد، واليومان: هي سبعون كيلو أو ثمانون كيلو تقريباً))(٢). وقال رحمه الله أيضاً: ((وقال بعض أهل العلم: إنه يحدد بالعرف ولا يحدد بالمسافة المقدرة بالكيلوات، فما يُعدُّ سفراً في العرف يُسَمَّى سفراً، وما لا فلا، والصواب ما قرره جمهور أهل العلم، وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت(٣)، وهذا الذي

---

(١) انظر: الخرشي على خليل، ٢/ ٥٦، والمجموع للنووي، ٤/ ٣٢٢، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٥/ ٣٧.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٧.

(٣) المسافة: جاء تحديد المسافة من فعل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كما تقدم بأربعة برد: جمع بريد، والبريد مسيرة نصف يوم، وسُمِّيَ بريداً؛ لأنهم كان فيما مضى إذا أرادوا المراسلات السريعة يجعلونها في البريد، فيرتبون بين كل نصف يوم مستقراً ومستراحاً يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن الفرس ؛لتستريح وركب فرساً آخر إلى مسيرة نصف يوم،فيجد بعد مسيرة نصف يوم مستراحاً آخر فيه خيل ينزل عن الفرس التي كان عليها ثم يركب آخر وهكذا، لأن هذا أسرع،وفي الرجوع بالعكس،فالبريد عندهم مسيرة نصف =

عليه أكثر أهل العلم[١]، فينبغي الالتزام بذلك ››[٢]، والله أعلم [٣] .

رابعاً: يفطر المسافر إذا فارق عامر بيوت قريته، أو مدينته، أو خيام قومه وجعلها وراء ظهره، إذا كان سفره تقصر في مثله الصلاة، قال

= يوم،فتكون الأربعة البرد مسيرة يومين،وقَدَّرُوا البريد بالمسافة الأرضية بأربعة فراسخ،فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخاً،والفرسخ قدَّروه بثلاثة أميال،فتكون ثمانية وأربعين ميلاً،والميل من الأرض منتهى مد البصر؛لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه،والميل كيلو وستين في المائة أي ١٦٠٠م،فأربعة برد= ١٦٠٠×٤٨ ميلاً =٧٦،٨كيلو. و قد ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم أنه قال: ‹‹لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان، والطائف، وجدة››، والمسافة بين مكة والطائف ٨٨كيلو، وبين مكة وجدة ٧٩. فإذا قصد المسافر هذه المسافة فله أن يأخذ برخص السفر عند الجمهور .

وأما في الزمن فقيل: إن مسيرته يومان قاصدان بسير الإبل المحملة، ‹‹قاصدان›› يعني معتدلان، بمعنى أن الإنسان لا يسير منها ليلاً ونهاراً سيراً بحتاً، ولا يكون كثيرا النزول والإقامة، فهما يومان قاصدان.[الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٤٩٥ -٤٩٦، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٥٦٧] .

(١) أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فاختار: أنه لا حد للسفر بالمسافة بل كل ما يُعدُّ سفراً في العرف، ويتزود له الإنسان ويبرز للصحراء؛ لأنه يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد، فهو سفر، ورجح هذا جمع من أهل العلم، منهم العلامة ابن عثيمين، واختاره ابن قدامة في المغني، وقال شيخنا ابن باز: ‹‹الأولى في هذا أن ما يُعدُّ سفراً تلحقه أحكام السفر ... ››، ولكنه يرجح قول الجمهور احتياطاً للعبادة. [انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/ ١١ – ١٣٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٥/ ٢٥٢- ٤٥١، والاختيارات للسعدي، ص٦٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٥٦٧].

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٥٦٧، وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٢٠٣.

(٣) وقد نقلت كلام أهل العلم في هذه المسألة في كتاب صلاة المؤمن، ١/ ٦٧٤ -٦٨٣ في المتن والحواشي، فليراجعه من شاء.

ابن قدامة رحمه الله في الرد على من قال يفطر إذا عزم على السفر ولبس ثياب السفر: ((ولنا قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [١]، وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة))[٢]، والله تعالى أعلم[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٣٨٠ وانظر: صلاة المؤمن للمؤلف، ١/ ٦٨٢ -٦٨٣.

(٣) واحتج من قال بجواز إفطار المسافر إذا عزم على السفر ولبس ثياب السفر بما يلي:

أولًا: حديث أنس بن مالك ﷺ، فعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة ثم ركب)). [الترمذي، برقم ٧٩٩، كتاب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفرا، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤١٩]. قال الترمذي: ((وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي)).

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير، ٧/ ٣٨٠: ((ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين؛ ولذلك لا يقصر الصلاة، فأما أنس فيحتمل أنه كان برز من البلد خارجاً منه، فأتاه محمد بن كعب في ذلك المنزل)).

ثانياً: عن عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فَرُفِعَ ثم قرب غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت ؟ قال: أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل)). [أبو دا دود، كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، برقم ٢٤١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٢.

والفِسُطاط: المدينة التي فيها مجمع الناس، ويقال: لمصر والبصرة: الفسطاط، وقيل: هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص، والجار والمجرور صفة سفينة: أي خرجت السفينة من الفسطاط، وفي رواية لأحمد: قال: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية =

خامساً: إقامة المسافر التي يفطر فيها ويقصر فيها الصلاة:

إذا نوى المسافر الإقامة أثناء سفره في بلد أكثر من أربعة أيام، فإنه يُتِمُّ الصلاة، ويصوم إذا كان في رمضان؛ لأن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع، يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وأقام بها: الأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، ثم صلى الفجر يوم الخميس ثم خرج إلى منى، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع

=

في سفينة .. قوله: ((فرُفِع)) أي رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة، و في رواية لأحمد ((فدفع))، وفي رواية: ((فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت. [عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٧/ ٥٥].

قال الإمام ابن القيم في تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود، ٧/ ٥٣: ((وفيه حجة لمن جوّز للمسافر الفطر في يوم سافر في أثنائه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبي، وإسحاق، وحكاه أنس، وهو قول داود وابن المنذر، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا يفطر ...)).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ٢١٨٣، ورقم ٢١٨٤ يقول: ((قد احتج جماعة من أهل العلم بهذين الحديثين بجواز الفطر إذا صمم على السفر ولم يخرج وهكذا إذا ارتحل ولم يخرج من البيوت، والحجة قائمة أما الصلاة فإنه ما كان يصلي إلا إذا خرج من البلد وغادرها؛ ولهذا صلى بالناس في المدينة أربعاً الظهر، وصل العصر في ذي الحليفة ركعتين فلم يقصر قبل الخروج صلاة الظهر وإنما أتمها، وأما الفطر فلابأس أن يفطر قبل الخروج من البلد إذا صمم على السفر، ولكن إذا ترك ذلك حتى يغادر البلد احتياطاً وخروجاً من الخلاف فحسن)).

وقال العلامة ابن عثيمين: ((هل يشترط أن يفارق قريته؟ أو إذا عزم على السفر وارتحل فله أن يفطر؟ الجواب في هذا قولان .. عن السلف، والصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية ؛ لأنه لم يكن الآن على سفر، ولكنه ناوٍ للسفر؛ ولذلك لا يجوز أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد، فكذلك لا يجوز له أن يفطر حتى يخرج من البلد)). الشرح الممتع، ٦/ ٣٥٩.

المسافر أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وأفطر إن كان في رمضان، وإذا أجمع أكثر من ذلك أتم وصام، قال الإمام ابن قدامة: ((وجملة ذلك أن من لم يُجمع إقامةً مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر و لو أقام سنين))[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة؛ فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، و إن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال: غداً أسافر، أو بعد غد أسافر ولم ينوِ المقام فإنه يقصر؛ فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة، والله أعلم))[٢] .

وكذلك الصيام في رمضان والإفطار، فإن أجمع إقامة أربعة أيام فأقل قصر وأفطر، وإن أجمع على الإقامة أكثر من ذلك أتم وصام، وعليه: الإمام الشافعي، وأحمد، ومالك، وبقول هؤلاء الأئمة وجمهور أهل العلم معهم تنتظم الأدلة، ويكون ذلك صيانة من تلاعب الناس، وهذا هو الأحوط؛ لأن ما زاد عن أربعة أيام غير مجمع عليه، وما كان أربعة أيام فأقل مجمع عليه أي داخل في المجمع عليه، وبهذا يخرج المسلم من

(١) المغني،٣/ ١٥٣،وانظر:الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،٥/ ٦٨،والمغني،٣/ ٣/ ١٤٧ – ١٤٨، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/ ٣٩٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٧ – ١٣٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/ ١٧.

الخلاف، ويترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، والله ﷻ أعلم(١).

ومما يدل على أن المسافر إذا أقام ببلد متردِّداً في مدة الإقامة جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة؛ لأنه لم يجمع على الإقامة مدة معينة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى إذا بلغ الكديد(٢) – الماء الذي بين قُدَيدٍ وعُسفان – أفطر فلم يزل مفطراً

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٢٧٦، و١٥/ ٢٣٩-٢٤٤، وتقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٩، ورقم ٤٦١، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/ ٩٩، و١٠/ ٢٠٥ -٢١٢، وفتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ١٤١، وصلاة المؤمن للمؤلف، ١/ ٦٨٣- ٦٨٦.

(٢) الكَديد: عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل [والمرحلة الواحدة: المسافة التي يقطعها السائرُ المسافر في نحو يوم]. المصباح المنير للفيومي، ١/ ٢٢٣، والمعجم الوسيط، ١/ ٣٣٥. وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، و هي أقرب إلى المدينة من عُسفان، قال القاضي عياض: الكديد عين جارية على اثنين واربعين ميلاً من مكة، قال: وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، قال: والكديد ماء بينها وبين قُديد، وفي الحديث الآخر: فصام حتى بلغ كُراع الغَميم، وهو بفتح العين المعجمة، وهو وادٍ أمام عسفان بثمانية آميال، يضاف إليه هذا الكراع، وهو جبل أسود متصل به، والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة، قال: وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح، قال: وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع ؛ ولكنها كلها مضافة إليها، ومن عملها، فاشتمل اسم عسفان عليها، قال: وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر، في بعضها، قال النووي: هذا كلام القاضي وهو كما قال إلا في مسافة عسفان، فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة، وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور. [شرح النووي على مسلم، ٧/ ٢٣٩ - ٢٤٠]. وانظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، ص١٥٦، ١٧٠، ١٧٨. قال الحموي في معجم البلدان، ٤/ ٤٤٢: ((قال ابن إسحاق: سار النبي ﷺ إلى مكة في رمضان، فصام وصام أصحابه حتى إذا كان بالكديد بين عسفان وأَمَج أفطر))، قال: ((وقُدَيْدٌ: اسم موضع =

حتى انسلخ الشهر))[1]. قال أبو البركات المجد ابن تيمية رحمه الله: ((ووجه الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان، هكذا جاء في حديث متفق عليه))[2].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: ((والحديث يدل على أن المسافر إذا أقام ببلد متردِّداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ... وقد دل الدليل على أن من كان مقيماً ببلد و في عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها ﷺ بمكة، وهي عشرة أيام، أو أحد عشر يوماً، على اختلافٍ في الروايات ...))[3] .

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((وقد أقام ﷺ في مصالح الإسلام والمسلمين، وهذه الإقامة لم يكن مجمعاً عليها، ...فلما حصل المقصود ارتحل إلى المدينة، .... وإقامته ﷺ عشرون يوماً في تبوك ينتظر فيما يتعلق بحرب الروم هل يتقدم أو يرجع، ثم أذن الله له أن يرجع، واحتج بهذه القصة وقصة الفتح على أنه لا بأس بالقصر مدة الإقامة

=

قرب مكة)). ٤/ ٣١٣، ونقل الحموي أيضاً: ((أن عسفان بين مكة والجحفة، وهي من مكة على مرحلتين)) ٤/ ١٢٢، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ١٨١.

(١) متفق عليه:البخاري،برقم ١٩٤٤، ورقم ٢٩٥٣، ومسلم، برقم ٨٨ – (١١١٣)، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٢) منتقى الأخبار المطبوع مع نيل الأوطار، ٣/ ١٦٩ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني.

العارضة ولو طالت، حتى قال أهل العلم: لو مكث سنين مادام لم يجمع إقامة؛ فإنه في سفر، وله أحكام السفر، وهذا هو الصواب ...»[(١)].

سادساً: إذا سافر سفراً شبه دائم في العام:

مثل سفر سائقي الشاحنات، وغيرهم الذين يسافرون كثيراً؛ فإن لهم الإفطار، والترخّص برخص السفر، إذا كانت المسافة التي يقطعونها في سفرهم مسافة قصر، وعليهم قضاء الأيام التي أفطروها من رمضان قبل دخول رمضان المقبل؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[(٢)]، وإليهم اختيار الأيام التي يقضون فيها ما أفطروه من أيام رمضان،جمعاً بين دفع الحرج عنهم، وقضاء ما عليهم من الصيام، سواء كان القضاء في أيام الشتاء أو غيرها[(٣)].

سابعاً: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، أو نوى صيام يومٍ ثم سافر في أثنائه فله الفطر على الصحيح إذا خرج من عامر بيوت أو مساكن بلاده؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة [وفي رواية: خرج إلى مكة في رمضان] فصام حتى بلغ

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم، ٤٦١، وانظر: مجموع الفتاوى له، ١٥/ ٢٤١.

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٨٥.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٢٠٤، وأعضاء اللجنة هم: ١- عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رئيساً. ٢- عبد الرزاق عفيفي، نائب الرئيس. ٣- عبد الله بن غديان، عضواً. ٤- عبد الله بن قعود، عضواً. وانظر أيضاً: فتوى العلامة ابن عثيمين رحمه الله في فتاوى رمضان، جمع أشرف عبد المقصود، ١/ ٣٣٣- ٣٣٥.

عُسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة ...)). الحديث[١]، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في ترجمته التي بوّب بها على هذا الحديث: ((بابٌ: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر)).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول على ترجمة البخاري لهذا الحديث: ((والمعنى أنه إذا صام من أول الشهر ثم سافر آخره فلا بأس أن يفطر، وكذلك إذا صام أول اليوم ثم سافر في آخره فلا بأس أن يفطر))[٢]، والله أعلم[٣].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، برقم ١٩٤٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ..، برقم ٨٨- (١١١٣)

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري على الحديث رقم ١٩٤٤.

(٣) ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله: أن المسافر لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يدخل عليه رمضان في السفر فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة الفطر له.

الحال الثانية: أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها في قول عامة أهل العلم، وقال عبيدة السلماني، وأبو مجلز، وسويد بن غفلة: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر، يقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وهذا قد شهده [وذكر الإمام ابن القيم في تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود، ٧/ ٥٤: أن هذا القول شاذ].

وقال ابن قدامة: ولنا قول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وسافر النبي ﷺ في غزوة الفتح فأفطر أثناء سفره.

الحال الثالثة: أن يسافر أثناء يوم من رمضان فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلاً، وفي إباحة فطره في اليوم الذي سافر فيه عن أحمد روايتان: إحداهما له الفطر؛ لحديث أنس، وأنه أفطر في اليوم الذي سافر فيه، وقال: ((سنة))، الترمذي، برقم ٧٩٩، وتقدم تخريجه ؛ ولحديث أبي بصرة، وأنه أفطر في اليوم الذي سافر فيه، وقال: ((أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ)). أحمد، ٦/ ٣٩٨، وأبو داود، برقم ٢٤١٤، وتقدم تخريجه.

=

ثامناً: أنواع الصيام في السفر: ثلاثة:

من تتبع الأحاديث الثابتة في الصيام في السفر وجدها تدل على ثلاثة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: إباحة الإفطار مطلقاً في السفر؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج [عام الفتح] في رمضان من المدينة [إلى مكة] ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصومُ ويصومون حتى بلغ الكديد - وهو ماء بين عُسفان وقُديد - [وفي رواية حتى بلغ عُسفان] [فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء، فوضعه على راحته - أو راحلته - [وفي رواية:فشرب نهاراً ليراه الناس] [فأفطر]، ثم نظر إلى الناس،فقال المفطرون للصُّوَّم: أفطروا [فأفطر الناس] فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر [وفي رواية: حتى قدم مكة] [وكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر فمن شاء صام و من شاء أفطر].

[قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ: الآخرُ، فالآخر] [وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ: غزا غزوة الفتح في رمضان][(١)].

=

وقال ابن قدامة: ((والرواية الثانية: لا يباح له فطر ذلك اليوم، وهو قول مكحول، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ثم صحح ابن قدامة القول بجواز الفطر)). انظر: المغني، ٤/ ٣٤٥ -٣٤٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٣٧٩، والشرح الممتع، ٦/ ٣٥٧، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٦٥ – ١٦٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام من رمضان ثم سافر، برقم ١٩٤٤، وأطرافه =

و عن عمرو بن أمية الضمري ﷺ، قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فسلمت عليه، فلما ذهبت لأخرج قال: ((**انتظر الغداء يا أبا أمية**)) فقلت: إني صائم يا نبي الله، فقال: ((**تعال أخبرك عن المسافر، إن الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلاة**))(١).

وعن أنس بن مالك الكعبي ﷺ ، قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يتغدَّى فقال: ((**ادْنُ فكُلْ**)) قلت: إني صائم، قال: ((**اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع: الصوم -أو الصيام -**)). والله لقد قالهما النبي ﷺ كلتاهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي فهلاَّ كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ))، وهذا لفظ ابن ماجه، أما لفظ الترمذي: ((... **إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم - أو الصيام**))(٢).

= في البخاري، برقم ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، والحديث مجموع ألفاظه من هذه المواضع، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ... برقم ٨٨-(١١١٣).

(١) النسائي،كتاب الصيام،باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، برقم ٢٢٦٦-٢٢٧٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٣٣ – ١٣٤ .

(٢) الترمذي،كتاب الصوم،باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، برقم ٧١٥، وابن ماجه،كتاب الصيام،باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، برقم ١٦٦٧،وأبو داود،كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، برقم ٢٤٠٨، والنسائي،كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن =

النوع الثاني: التخيير بين الإفطار والصوم في السفر؛ لحديث أبي الدرداء ﷺ ، قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة))، ولفظُ مسلم: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ...)) الحديث(١) .

وعن جابر بن عبد الله ﷺ ، قال: ((سافرنا مع رسول الله ﷺ؛فصام بعضنا وأفطر بعضنا))(٢)،وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: ((**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**))، وفي لفظٍ أنه قال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: ((**صم إن شئت وأفطر إن شئت**))، وفي لفظ للبخاري أنه قال للنبي ﷺ: أأَصوم في السفر – وكان كثير الصيام – فقال: ((**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**))(٣)، وفي لفظٍ لمسلم أنه قال: يا

= سلام...، برقم ٢٢٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٨٢، وفي صحيح سائر السنن .

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم،باب حدثنا عبد الله بن يوسف،برقم ١٩٤٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١١٢٢ .

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة، برقم ٢٣١٠، وصححه الألباني، في صحيح النسائي، ٢/ ١٤٣ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، برقم ١٩٤٢، ١٩٢٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم، برقم ١١٢١ .

رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه**))(١).

و عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: ((كُنَّا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائمُ على المفطر ولا المفطر على الصائم))، ولفظ مسلم: ((سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على الفطر، ولا المفطر على الصائم))(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: ((سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام،فنزلنا منزلاً،فقال رسول الله ﷺ: ((**إنكم قد دنوتم من عدوِّكم والفطر أقوى لكم**))، فكانت رخصةٌ، فمنَّا من صام ومنَّا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: ((**إنكم مصبِّحوا عدوِّكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا**))، وكانت عزمة (٣) فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر))(٤) .

---

(١) مسلم برقم ١٠٧ –(١١٢١)

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب الصوم،بابٌ لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار،برقم ١٩٤٧،ومسلم،كتاب الصيام،باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية،برقم ١١١٨،وجاء عن جابر،وأبي سعيد عند مسلم،برقم ١١١٦ ،١١١٧، قالا:((سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض)).

(٣) عزمة:العزمة:الفريضة،وهي ضد الرخصة.[جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٤٠٠] .

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر، برقم ١١٢٠.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عُسفان ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس، وأفطر حتى قدم مكة، وكان ابن عباس يقول: ((**صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر فمن شاء صام و من شاء أفطر**))، ولمسلم أن ابن عباس قال: ((لا تعب على من صام و لا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ وأفطر))(١).

و عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما غربت الشمس قال لرجل: ((**انزل فاجدح لنا**))(٢)، قال: يا رسول الله الشمسَ [وفي رواية: إن عليك نهاراً]، [وفي رواية: لو أمسيت] قال: ((**انزل فاجدح لنا**)) قال: لو انتظرت حتى تمسي؟ قال: ((**انزل فاجدح لنا**)) ثم قال:((**إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم**)) وأشار بأصبعه قِبَل المشرق.ولفظ مسلم: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان... وفيه: فأتاه بماء فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: ((**إذا غابت الشمس من هاهُنا وجاء الليل من هاهُنا فقد أفطر الصائم**))(٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٤٨، ومسلم، برقم ١١١٣، وتقدم تخريجه في النوع الأول.

(٢) اجدح: الجدح: أن يحرِّك السويق بالماء، ويخوّض حتى يستوي، وكذلك أن يحرك اللبن بالماء ونحوه، والمجدح: عود مجنح الرأس تساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شعب، وجدحوا: خلطوا. [النهاية لابن الأثير، ١/ ٢٤٣] .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار،برقم ١٩٤١، و باب متى يحل فطر الصائم، برقم ١٩٥٥، وباب يفطر بما تيسر من الماء وغيره، برقم ١٩٥٦، وباب تعجيل =

النوع الثالث:الأمر بالإفطار والترغيب في الفطر والترهيب من الصيام في السفر؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لما بلغ النبي ﷺ مرَّ الظهران[١]، فآذنَّا بلقاء العدوِّ، فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون))[٢].

و عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره – عام الفتح– بالفطر، وقال: ((**تقوَّوْا لعدوّكم**)) وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج[٣] يصُبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرِّ))[٤].

= الفطر، برقم ١٩٥٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم ١١٠١.

(١) مرّ الظهران: موضع بقرب مكة، وقال يا قوت الحموي في معجم البلدان، ٥/ ١٠٤:((مرّ الظهران، ويقال:مرّ ظهران:موضع على مرحلة من مكة له ذكر في الحديث، وقال:عرّام:مُرَّ القرية، والظهران: هو الوادي،بمرٍّ عيون كثيرة ونخل، وجميز،وهو لأسلم، وهذيل، وغاضرة)). وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٣١٨.

(٢) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفطر عند القتال، برقم ١٦٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٢٤٩.

(٣) العَرْج: قال ابن الأثير في النهاية، ٣/ ٢٠٤: ((العرج، وهو بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة من عمل الفُرْع، على أيامٍ من المدينة)). وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان، ٤/ ٩٨: ((العرج: وهي قرية جامعة في وادٍ من نواحي الطائف، إليها ينسب العرجي الشاعر، وهو عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمرو، بن عثمان بن عفان، وهي أول تهامة، وبينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً، وهي في بلاد هذيل،... وهي غير العرج الذي بين مكة والمدينة... والعرج أيضاً: عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج)). [معجم البلدان، ٤/ ٩٨- ٩٩].

(٤) أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يُصبُّ عليه الماء من العطش، برقم ٢٣٦٥، وصححه =

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُراع الغميم،فصام الناس ثم دعا بقدحٍ فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب،فقيل له بَعد ذلك:إن بعض الناس قد صام،فقال:((**أولئك العصاة،أولئك العصاة**))،وفي رواية فقيل له:إن الناس قد شق عليهم الصيام ...)) الحديث(١).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في السفر: فمنّا الصائم ومنّا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنّا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُّوَّام وقام المفطرون، فضربوا الأبنية(٢) وسقوا الركاب(٣) فقال رسول الله ﷺ: ((**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**))(٤) (٥).

= الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٦١.

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في السفر في شهر رمضان للمسافرين في غير معصية ... برقم ١١١٤.

(٢) الأبنية: جمع بناء: وهو الخباءُ والخيمة، جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٩٥.

(٣) الركاب: الإبل. جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٩٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الخدمة في الغزو، برقم ٢٨٩٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا ولي العمل، برقم ١١١٩.

(٥) ذهب المفطرون اليوم بالأجر: أي بأجر يزيد على أجر الصائمين؛ فإن عملهم كان متعدياً، وعمل الصائمين كان قاصراً، ويحتمل كما قال الشيخ تقي الدين: أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصائمين مبلغاً ينغمر فيه أجر الصوم، فتحصل المبالغة بسبب ذلك، ويجعل كأن الأجر كله للمفطر. [انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٥/ ٢٨٣].

وعن أبي هريرة ﷺ ،قال:أُتي النبي ﷺ بطعام بمرِّ الظهران، فقال لأبي بكر وعمر:((**ادنيا فكُلا**)) فقالا:إنا صائمان، فقال:((**ارحلوا لصاحبيكم، احملوا لصاحبيكم**)) (١) أي قال لسائر الصحابة المفطرين: **ارحلوا لصاحبيكم**: أي لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين، أي شدُّوا الرحال لهما على البعير، ((**اعملوا**)) من العمل: أي عاونوهما فيما يحتاجان إليه، والمقصود أنه قررهما على الصوم فهو جائز، أو أنه أشار إلى أن صاحب الصوم كلٌّ على غيره فهو مكروه، والله تعالى أعلم(٢) .

و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه، و قد ظُلِّل عليه، فقال: ((**ما له؟**)) قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: ((**ليس البر أن تصوموا في السفر**))، ولفظ البخاري: فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: ((**ما هذا**)) فقالوا: صائم، فقال: ((**ليس من البر الصوم في السفر**))(٣)، ولفظ النسائي: ((**إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخّص**

---

(١) النسائي، كتاب الصوم، باب ذكر اسم الرجل، برقم ٣٢٦٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٣٢.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي، ٤/ ١٧٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: ((ليس من البر الصيام في السفر))، برقم ١٩٤٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم ١١١٥.

لكم فاقبلوها))[١].

وعن كعب بن عاصم الأشعري ﷺ، وكان من أصحاب السقيفة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**ليس من أم برِّ امْ صيامُ في امْ سَفر**))[٢] ولفظه الآخر: عن كعب بن عاصم الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: ((**ليس من البر الصيام في السفر**))[٣]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((**ليس من ام برِّ ام صيامُ في ام سفر**)) هذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما أَلِفَ من لغته فحملها عنه الراوي وأدَّاها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي والله أعلم))[٤].

قال ابن الأثير رحمه الله: ((من أم برِّ)) قوله: من امبرٍّ، هذه الميم بدل من لام التعريف في لغة قوم من اليمن، فلا ينطقون بلام التعريف، ويجعلون

(١) النسائي، كتاب الصيام باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، برقم ٢٢٥٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٣١.

(٢) أحمد في المسند، ٣٩/ ٨٤، برقم ٢٣٦٧٩، قال محققو مسند الإمام أحمد: ((إسناده صحيح))، وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٩٦: ((وإسناده صحيح))، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٥٨: ((شاذ)) يعني أن لفظه خالف لفظ الثقات: ((ليس من البر الصيام في السفر)).

(٣) أحمد، ١٩/ ٨٥، برقم ٢٣٦٨٠، وهو صحيح .

(٤) التلخيص الحبير، ٢/ ٢٠٥.

مكانها الميم))[١].

تاسعاً: حكم صوم المسافر على ثلاث حالات:

جواز الفطر للمسافر ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، وإن صام المسافر أجزأه[٢].

وبالتأمل في الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع يظهر أن صيام المسافر على ثلاث حالات على النحو الآتي:

الحال الأولى: أن يشق الصيام عليه مشقة شديدة[٣] غير محتملة بحيث لا يستطيع تحملها، أو يضره الصيام[٤] فيجب عليه أن يفطر، ويحرم عليه الصوم؛ لقول الله تعالى:﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٥]؛ ولقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[٦]؛ لأن النبي ﷺ عندما شكا إليه الناس في غزوة فتح مكة - فقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، دعا بقدح فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب، فقيل له:

(١) جامع الأصول، ٦/ ٣٩٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٠٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ١٣٥، والشرح الممتع له، ٦/ ٣٣٨ و ٣٥٦.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٥/ ٢٥٨، ٢٦١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٦) سورة البقرة، الآية:١٩٥.

إن بعض الناس قد صام، فقال: ((**أولئك العصاة، أولئك العصاة**))(١) .

الحال الثانية: أن يَشُقّ عليه الصيام مشقّة يسيرة محتملة، بحيث يستطيع تحملها، ولكن الفطر أرفق به، فيستحب له أن يفطر، ويكره له أن يصوم؛ لحديث جابر ﷺ، قال: كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظُلِّل عليه، وفي رواية: فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: ((**ما هذا؟**)) فقالوا: صائم، فقال: ((**ليس من البر الصوم في السفر**))(٢)، ولفظ النسائي: ((**إنه ليس من البر الصوم في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخّص لكم فاقبلوها**))(٣).

الحال الثالثة: أن لا يشقّ عليه الصيام مطلقاً: لا مشقة شديدة ولا مشقة يسيره، بل والصوم سهل يسير عليه، والفطر سهل يسير عليه، وقد تساوى الأمران ولافرق بينهما، ففي هذه الحال يجوز له أن يصوم، ويجوز له أن يفطر؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ: أنه سأل النبي ﷺ عن الصيام في السفر، فقال له ﷺ: ((**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**)) وفي لفظ لمسلم: أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُناحٌ ؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**هي رخصة من الله فمن أخذ بها**

(١) مسلم، برقم:١١١٤، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٤٦، ومسلم، برقم ١١١٥، وتقدم تخريجه .

(٣) النسائي، برقم ٢٢٥٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٣١، وتقدم تخريجه.

فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه))(١).

ولكن اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه الحال: أيهما أفضل وأعظم للأجر: الصيام أو الفطر؟ على قولين(٢) فقيل: الصيام أفضل،

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٣، ورقم ١٩٤٢، ومسلم، برقم ١٠٧ – (١١٢١).

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله في الأفضل في صيام المسافر إذا لم يشقّ عليه الصيام، على قولين:

القول الأول: مذهب الإمام أحمد وأصحابه الحنابلة: أن الفطر أفضل في السفر لمن لم يشق عليه الصيام، قال الإمام ابن قدامة في المغني، ٤/ ٤٠٧: ((والأفضل عند إمامنا رحمه الله الفطر في السفر، وهو مذهب عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق، وحجتهم قوله ﷺ: ((ليس من البر الصوم في السفر)).[البخاري، برقم ١٩٤٦، ومسلم، برقم ١١١٥]. وقوله ﷺ في الذين صاموا في السفر وقد شق عليهم الصيام: ((أولئك العصاة))، [مسلم، برقم ١١١٤]. وأصرح ما استدل به الحنابلة قوله ﷺ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))، [ابن حبان، برقم ٣٥٤، ورقم ٣٥٦٨]. و في اللفظ الآخر: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته/ ح))، [أحمد، برقم ٥٨٦٦، ورقم ٥٨٧٣]. قال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقاً، ومن صام فلا حرج عليه))، و قال رحمه الله: ((المسافر مُخيَّرٌ بين الصوم والفطر، وظاهر الأدلة، الشرعية أن الفطر أفضل، ولا سيما إذا شق عليه...))، وقال: ((... لكن إذا علم المسلم بأن فطره في السفر سيثقل عليه القضاء فيما بعد ويُكلِّفه في المستقبل ويخشى أن يشق عليه فصام ملاحظةً لهذا المعنى فذلك خير ...)). [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٣٤ – ٢٤٤].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ((لقد دلت الأحاديث الكثيرة الصحيحة من أقواله وأفعاله ﷺ على أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم، وجدت المشقة أو لم توجد، وأن الصيام في حقه جائز)). [مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٢٠٩ ،٢٠٠، و١٠/ ٢١١].

القول الثاني: قول جمهور أهل العلم: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، قالوا: الصوم أفضل لمن قوي عليه، ويروى ذلك عن أنس، وعثمان بن أبي العاص، واحتجوا بحديث

=

وقيل: الفطر أفضل، والأقرب والله تعالى أعلم: أن الفطر أفضل؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته**)) (١)، وفي لفظٍ: ((**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**)) (٢)، وهذا هو الأفضل؛ لهذه الأدلة؛ ولغيرها(٣)، ولكن لا حرج لمن أراد الصيام إذا لم يشق عليه؛ لقول

=

أبي الدرداء، قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة)). [البخاري، برقم ١٩٤٥، ومسلم، برقم ١١٢٢]. وغير ذلك من الأحاديث، وقالوا: و لأن من خيّر بين الصوم والفطر كان الصوم له أفضل كالتطوع، قال ابن قدامة: ((ولنا ما تقدم من الأخبار؛ ولأن في الفطر خروجاً من الخلاف فكان أفضل، كالقصر، وقياسهم ينتقض بالمريض وبصوم الأيام المكروه صومها)). [المغني، ٤/ ٤٠٨] .

(١) أحمد في المسند، ١٠/ ١٠٧، برقم ٥٨٦٦، و١٠/ ١١٢، برقم ٥٨٧٣، وصححه محققو المسند، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٥٦٤.

(٢) ابن حبان، ٨/ ٣٣٣، برقم ٣٥٦٨، وأخرجه ابن حبان أيضاً من حديث ابن عباس، ٢/ ٦٩، برقم ٣٥٤، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط، وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير، برقم ١١٨٨٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١١، برقم ٥٦٤.

(٣) تقدم أن مذهب الحنابلة: القول بأن الفطر للمسافر هو الأفضل، وقول الجمهور الصيام هو الأفضل. وقول عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة، قالوا: أفضل الأمرين أيسرهما ؛ لقول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ [البقرة ١٨٥]. [المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٠٨].

وذكر ابن الملقن رحمه الله تعالى في الأفضل للمسافر أربعة أقوال:

القول الأول: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة، ولا ضرر.

القول الثاني: الفطر أفضل، وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر.

القول الثالث: الصوم والفطر سواء لتعادل الأحاديث.

=

النبي ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي:((**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن و من أحب أن يصوم فلا جناح عليه**))(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ((لا تَعِبْ على من صام و لا على من أفطر،قد صام رسول الله ﷺ وأفطر))(٢)،وهذا لفظ مسلم،ولفظ البخاري:((**وكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر،فمن شاء صام ومن شاء أفطر**))،وتقدم قول أنس رضي الله عنه:((كُنَّا نسافر مع رسول ﷺ))،وفي لفظٍ:((في رمضان)) ((فلم يعب

=

القول الرابع: من لا يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أولى [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٥/ ٢٦١ – ٢٦٨، وقسم العلامة ابن عثيمين الصيام في السفر إلى ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يشق عليه الصوم مشقة غير محتملة فيحرم الصوم ويجب الإفطار .

الحال الثاني: أن يشق عليه الصوم مشقة محتملة أي مشقة يسيره، فيكره الصوم ويستحب الإفطار، وهو أفضل .

الحال الثالث: أن لا يكون لصومه مزية على فطره ولا لفطره مزية على صومه، بل يستوى الأمران، فيكون الصوم أفضل؛ لما يأتي:

أولاً: أن هذا فعل الرسول ﷺ؛ لحديث: ((... وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة)). وتقدم تخريجه .

ثانياً: أنه أسرع في إبراء الذمة.

ثالثاً: أنه أسهل على المكلف؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل .

رابعاً:أنه يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان.[قلت:ولكن يَرِدُ على هذا أن المسافر يكتب له ما كان يعمل في إقامته].انظر:مجموع فتاوى ابن عثيمين،١٩/ ١٣٤ – ١٤٠، والشرح الممتع له، ٦/ ٣٥٤ – ٣٥٧،و٦/ ٣٣٨ - ٣٤٠،ومجالس شهر رمضان، ص٨٢.

(١) مسلم، برقم ١٠٧ –(١١٢١)، وتقدم تخريجه .

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٩٤٤، ٩٤٨، ومسلم، برقم ١١١٣، وتقدم تخريجه .

الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم))[١]،وبالله تعالى التوفيق[٢]. والله تعالى أعلم[٣] . وسمعت شيخنا عبد العزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٤٧، ومسلم، برقم ١١١٨ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٠٦ -٤٠٨،والشرح الكبير والمقنع والإنصاف، ٧/ ٣٧١ -٣٧٥، والفروع لابن مفلح، ٤/ ٤٤٠ -٤٤٢، والكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٢٤، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٠٧ -٢٤٤، والروض المربع المحقق، ٤/ ٢٨٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٣٨ -٣٤٠، ٣٥٤ -٣٥٧، وفتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ١٣٤ -١٤٠، وفتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٣٤ -٢٤٤، وفتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/ ٢٠٠ –٢١١.

وعند ابن حزم: لا يصح صوم المسافر حال السفر، [المحلى، ٦/ ٢٤٧] وفيه نظر .

(٣) و قد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلاماً نفيساً في كتابه شرح العمدة، ١/ ٢٠٧ ، فذكر الأحاديث الثابتة في صيام المسافر، ثم ذكر أيهما أفضل للمسافر: الصوم أو الفطر؟ فقال عن قوله ﷺ: ((ليس من البر الصوم في السفر))، [البخاري، برقم ١٩٤٦، ومسلم، برقم ١١١٥]. قال: والبر هو العمل الصالح، فقد بين ﷺ أن الصوم في السفر ليس بعمل صالح، بل هو من المباح، فلا حاجة للإنسان أن يجهد نفسه به، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: ((إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)). [البخاري، برقم ٢٩٩٦]، فإذا سافر في رمضان وأفطر كتب له صوم رمضان، ثم إذا قضاه كتب له صوم القضاء، فلا يكون في الصوم زيادة فضل. و قد قال ﷺ في الحديث: ((عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها))، [النسائي، برقم ٢٢٥٧، وصححه الألباني وتقدم]. والرخصة عامة لجميع الناس. وقال في حديث ابن عمر:((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته))، [أحمد، برقم ٥٨٦٦]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه))، [البخاري، برقم ٢٥٦٠، ومسلم، برقم ٢٣٢٧]. وقال ﷺ في وصيته لمعاذ وأبي موسى: ((يسّرا ولا تعسّرا))، [البخاري، برقم ٤٣٤٢، ومسلم، برقم ١٧٣٣]، وقال: ((إن الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة))، [النسائي، برقم ٢٢٦٦- ٢٢٧٣، والترمذي، برقم ١٧١٥، وابن ماجه، برقم ١٦٦٧، وأبو داود، برقم ٢٤٠٨]. وقال في قصر الصلاة:
=

يقول: ((والصواب صحة الصوم في السفر؛ لأن النبي ﷺ صام في السفر، ولكن الأفضل الفطر مطلقاً:سواء شق عليه الصيام أو لم يشقّ عليه))(١).

النوع الرابع: الحائض والنفساء:

إذا حاضت المرأة أو نفست:أفطرت،فإن صامت لم يجزئها، فقد أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء،لايحل لهما الصوم،وأنهما يفطران رمضان ويقضيان،وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم،وقد قالت عائشة رضي الله عنها: ((كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة))(٢)، والأمر إنما هو للنبي ﷺ، و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:((**أليس إذا حاضت لم تصلِ ولم تصم**)) (٣)،والحائض

=

((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))، [مسلم، برقم ٦٨٦]، وعامة الصحابة على ذلك... ثم ذكر آثاراً عن ابن عباس، وابن عمر، وعمر، وذكر ابن عباس: أن الصوم لا يجزئه، وعن عثمان بن أبي العاص وأنس أن الصوم أفضل؛ ولأن الفطر جائز بغير خلاف من غير كراهة، والصوم قد كرهه جماعة من الصحابة، وأمروا بالقضاء. [منهم أبو هريرة، وعمر [شرح العمدة، ١/ ٢١١]، وابن عباس [شرح العمدة، ١/ ٢٧٤]؛ ولأن الفطر أيسر وأخف والله يريد اليسر، ولا يريد بنا العسر، ويحب أن يؤتى ما أرخصه، والمفطر يجمع له أجر الصائم وأجر القضاء، وبهذا يتبين أن الفطر أرفع له بكل حال؛ ولأن في الفطر قبولاً للرخصة، وبراءة من التعمق والغلو في الدين، وشكر الله على ما أنعم به من الرخصة، والصحيح أنه إن شق عليه الصوم كره، ومن صام بدون مشقة فلا بأس بصومه. [شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٠٧ – ٢٤٤] .

(١) سمعته أثناء تقريره على تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٣ / ٣٩٦، الحديث رقم ٧٠٥.

(٢)متفق عليه:البخاري،كتاب الحيض،باب لا تقضي الحائض الصلاة،برقم ٣٢١، ومسلم، كتاب الحيض،باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة،برقم ٣٣٥.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٤ ومسلم، =

والنفساء سواءٌ؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وحكمه حكمه، ومتى وُجدَ الحيض أو النفاس في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم، سواء وجد في أوله بعد طلوع الفجر أو في آخره، قبل غروب الشمس، ولو صامت الحائض أو النفساء مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها[1].

وإذا طهرت الحائض أو النفساء في أثناء نهار رمضان لم يصحَّ صومها بقيةَ اليوم؛ لوجود ما ينافي الصيام في حقها في أول النهار، وعليها الإمساك بقية اليوم في أصح قولي العلماء؛ لزوال العذر الشرعي الذي أبيح لها الفطر من أجله)) [2]، وإذا طهرت الحائض أو النفساء في الليل في

=
كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم ١٣٢ - (٨٠)، ورواه مسلم أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، برقم ٧٩.

(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٩٧.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، في إمساك الحائض إذا طهرت، أثناء النهار على قولين:

القول الأول: يلزمها الإمساك بقية اليوم؛ لزوال العذر الشرعي، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه أكثر أصحابه، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، وقال به الثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح؛ لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ أوجب الإمساك. قال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((عليها الإمساك في أصح قولي العلماء، بزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم، كما لو ثبت رؤية رمضان نهاراً؛ فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده؛ فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء؛ لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم والله ولي التوفيق)). [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ١٩٣]. قال ابن مفلح رحمه الله: ((وإذا طهرت حائض أو نفساء، أو قدم مسافر، أو أقام مفطر، أو برئ مريض مفطراً لزمهم الإمساك على الأصح)).[كتاب الفروع لابن مفلح، ٤/ ٤٣١]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((فأما من يجب عليه
=

رمضان ولو قبل الفجر بلحظة وجب عليها الصوم؛ لأنها أصبحت من أهل الصيام، وليس فيها ما يمنعه، ويصح صومها حينئذٍ ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، كالجنب إذا صام ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ لقول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم))(١) (٢) .

النوع الخامس: الحامل والمرضع؛ لحديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام**)) (٣) .

=

القضاء إذا زال عذره في أثناء اليوم مثل: الحائض تطهر، والمسافر يقدم، والمريض يصح؛ فإن القضاء يجب عليهم رواية واحدة؛ لوجود الفطر في بعض اليوم، وينبغي لهم الإمساك أيضاً)). [شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٥٧ – ٥٩]. [وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/ ٢١٠، وفتاوى رمضان لأشرف عبد المقصود، نقلاً عن اللجنة الدائمة، الفتوى رقم ١٩٥٤، ١/ ٣٢٤]، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٦١ -٣٦٣] .

القول الثاني: لا يلزمها الإمساك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب مالك والشافعي، وذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا القول الذي يرجحه ابن عثيمين رحمه الله في مؤلفاته، كالشرح الممتع، ومجموع الفتاوى. والصواب القول الأول. والله تعالى أعلم. [انظر: المقنع والشرح الكبير،٧/ ٣٦١، ٣٦٣، والشرح الممتع، ٦/ ٣٤٤، ومجالس رمضان، لابن عثيمين، ص٩٢-٩٣] .

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، برقم ١٩٢٥ ،١٩٢٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ١١٠٩ .

(٢) وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٩٣.

(٣) أحمد في المسند بلفظه،٣١/ ٣٩٢، برقم ١٩٠٢٧، ورقم ٢٠٣٢٦، وابن ماجه بلفظه أيضاً، برقم ١٦٦٧، والنسائي، برقم ٢٢٧٤، وأبو داود، برقم ٢٤٠٨، وصححه الألباني، في صحيح السنن

=

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:((وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل:إذا خافتا على أنفسهما أو ولد هما تفطران ثم تقضيان)) (١) .

والحامل والمرضع لهما ثلاث حالات:

الحال الأولى: إذا خافتا على أنفسهما فقط، فحكمهما كالمريض: مع عدم المشقة مطلقاً: أي لا يشق عليها الصيام فيحرم عليها الإفطار، ويجب الصوم، ومع المشقة التي تتحملها يكره الصيام، و مع المشقة التي لا تتحملها أو تضرها يحرم عليها الصيام. وعليها أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها فقط بلا خلاف في هذه الحال. .

الحال الثانية: إذا خافتا على ولديهما الضرر، فتفطران؛ لإنقاذ معصومٍ، وتقضيان الأيام التي أفطرتها فقط على الصحيح بدون إطعام .

الحال الثالثة:إذا خافتا على أنفسهما وولديهما أفطرتا، وتقضيان عدد الأيام التي أفطرتها فقط على الصحيح.وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((والصواب أنهما إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا

= في المواضع السابقة، وانظر: صحيح ابن ماجه، ٢/ ٦٤، وصحح سنن الترمذي، ١/ ٣٨٢، وصحيح النسائي، ٢/ ١٣٥، وصحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧١.

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قبل الحديث رقم ٤٥٠٥، وأثر الحسن البصري وصله عبد بن حميد من طريقين عنه، وأثر إبراهيم النخعي، وصله عبد بن حميد أيضاً من طريق أبي معشر عنه. [فتح الباري لابن حجر، ٨/ ١٧٩ – ١٨٠].

بدون إطعام)) [١].

وسمعته يقول:((والصواب أنه لايجب الإطعام مع الصيام)) [٢]، فحكم الحامل والمرضع كالمريض في جميع الأحوال على الصحيح من أقوال أهل العلم، والله تعالى أعلم[٣].

---

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، الحديث رقم ٧١١.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٥٠٥.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الحامل والمرضع على أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: إن حكمهما حكم المريض في جميع الأحوال، سواء كان خوفهما على أنفسهما أو على ولديهما، أو على أنفسهما وولديهما، فعليهما الإفطار عند الخوف، وتقضيان بدون إطعام ؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فالحامل والمرضع كالمريض تماماً؛ ولحديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه ((إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم)) [أحمد، ٣١/ ٣٩٢، وأهل السنن، وتقدم تخريجه]، فدل على أنهما كالمسافر في الصوم تفطران عند الخوف على أنفسهما أو ولديهما، وتقضيان الصيام بدون إطعام كما يقضي المسافر، وممن قال بهذا القول: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والثوري، وعطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه؛ لحديث أنس الكعبي المذكور آنفاً؛ لأنه لم يأمر فيه النبي ﷺ بكفارة؛ ولأنه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفارة، كالمريض، وممن قال بهذا المباركفوري، ونقله عن العلامة الشاه ولي الله، قال: ((والظاهر عندي أنهما في حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط، والله تعالى أعلم)). قال شيخنا ابن باز رحمه الله تعليقاً على تحفة الأحوذي: ((وهذا هو الصواب))، وهو الذي يقرره رحمه الله كما سمعته في تقريراته على أحاديث المنتقى، الحديث رقم ٢١١٥، ورقم ٢١١٦، وعلى صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٥٠٥، وعلى سنن الترمذي بشرح المباركفوري ((تحفة الأحوذي))، الحديث رقم ٧١١. وفي مجموع الفتاوى له، ١٥/ ٢٢٣ –٢٢٨، ورجحه العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٦/ ٣٦٢، بقوله: ((وهذا القول أرجح الأقوال عندي؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر، يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام)). وقال ابن عثيمين أيضاً في مجموع الفتاوى، ١٩/ ١٦٠: ((وأنا أميل إلى القول إنه

=

=

ليس عليها إلا القضاء و لا إطعام ...)). وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٢١٩-٢٢٦ : ((إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط، ... وكذلك المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه، أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم، أو يخشى على نفسه مضرة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٥].

القول الثاني: التفصيل في الحامل والمرضع، فإن خافتا على أنفسهما الضرر إذا صامتا فلهما الفطر، وعليهما القضاء لا غير، وهذا لا خلاف فيه. لأنهما بمنزلة المريض الذي يخاف على نفسه الضرر.

وإن خافتا على أنفسهما وعلى ولديهما أفطرتا وقضتا، كالحالة الأولى.

وإن خافتا على ولديهما الضرر، أفطرتا وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً، وبالإطعام مع القضاء في هذه الحالة، قال به مجاهد، والإمام أحمد، والشافعي، وذكر رواية عن الإمام مالك . وأما الرواية الأخرى عن الإمام مالك ففرّق فيها بين الحامل والمرضع، فقال: الحبلى تقضي ولا تكفّر لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفّر؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل؛ ولأن الحمل متصل بالحامل، والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها، وبه قال الليث .

واستدل من أوجب الكفارة مع القضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ولم تخافا على نفسيهما، بما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا [قال أبو داود: يعني على أولادهما: أفطرتا وأطعمتا]. [أبو داود، برقم ٢٣١٨، ولكن ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص ١٨١، فقال: ((شاذ)) وروي ذلك عن ابن عمر، ولكن الذي يظهر أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما يقولان بالإطعام دون قضاء كما سيأتي. [انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٤٥ -٢٤٩].

القول الثالث: الحامل والمرضع، إذا خافتا على ولديهما أو على أنفسهما، تطعمان ولا تقضيان، وبه قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها: ((تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة)). [رواه الشافعي في مسنده،

=

=

١/ ٢٧٨، والبيهقي، ٢/ ٢٣٠، وعبد الرزاق في مصنفه، ٤/ ٢١٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ١٩ –٢٠. وعن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس: ((الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي)). وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٠.، وأخرج أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص٦٥، والطبري في تفسيره، ٣/ ٤٢٧، عن ابن عباس بلفظ: ((إذا خافت الحامل والمرضع على ولدها في رمضان،قال:يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً و لا يقضيان صوماً)).وعن ابن عباس في قوله:﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قال:أثبتت للحبلى والمرضع)).أبوداود،برقم ٢٣١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٨].

ولكن هذا القول ضعفه كثير من أهل العلم،حتى وإن صح عن ابن عباس،وابن عمر رضي الله عنهما؛ لقول النبي ﷺ: ((إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام)). [رواه أحمد وأهل السنن كما تقدم]، فدل هذا الحديث الصحيح على أن الحامل والمرضع كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان، وقال شيخنا ابن باز بأن القول بالإطعام للحامل والمرضع بدون قضاء: ((قول ضعيف مرجوح))، وقال أيضاً: ((الصواب في هذا أن على الحامل والمرضع القضاء، وما يُروى عن ابن عباس وابن عمر أن على الحامل والمرضع الإطعام [فقط بدون قضاء] هو قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية، والله سبحانه يقول: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والحامل والمرضع تلحقان بالمريض، وليستا في حكم الشيخ الكبير العاجز، بل هما في حكم المريض، فتقضيان إذا استطاعتا ذلك، ولو تأخر القضاء، وإذا تأخر القضاء مع العذر الشرعي فلا إطعام بل قضاء فقط، أما إذا تساهلت الحامل أو المرضع و لم تقضِ مع القدرة، فعليها مع القضاء الإطعام إذا جاءها رمضان الآخر ولم تقضِ تساهلاً وتكاسلاً ...)). [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٢٤، ٢٢٥، و ٢٢٧].

[وانظر: في الحامل والمرضع وأحكامها المراجع الآتية:

المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٩٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٣٨١، والفروع لابن مفلح، ٤/ ٤٤٦، والروض المربع بتحقيق الطيار ومجموعة من العلماء، ٤/ ٢٩٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٧٠، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٤٤- ٢٥٣، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ٧/ ٤٦، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٣/ ٤٠١ -٤٠٤، وفتح الباري، لابن حجر ٨/ ١٧٩، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،١٠/ ٢١٧- ٢٣٨، ومجموع

=

النوع السادس:المكره على الفطر إكراهاً ملجئاً، بحيث ألزمه غيره: أن يتناول شيئاً من مفسدات الصوم، فأفطر بذلك دفعاً للضرر أو الهلاك عن نفسه، أو يعتدي عليه عدوٌّ ويهدده بالقتل إن لم يفطر، أو يتوعّده بقطع عضو منه، أو بإلحاق الضرر بولده أو ماله، فيفطر ولا شيء عليه، ولكن بشرط أن يكون المُكْرِه قادراً على إنزال الهلاك به؛ لقول الله تعالى: **﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم﴾**[1] فقد رفع الله الحكم عمَّن كفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان، فإذا رفع الله حكم الكفر عمَّن أكره عليه فما دونه أولى؛ ولقول النبي ﷺ من حديث أبي ذر ﵁: ((**إن الله تجاوزلي عن أمتي الخطأ والنسيان،وما استكرهوا عليه**))[2]،وعن ابن عباس رضي‌الله‌عنهما،عن النبي ﷺ قال: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه**))[3]، وعن أبي هريرة

فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٢٣-٢٢٨، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ١٥٧-١٦٦، ومجالس شهر رمضان له، ص١٩٣، والشرح الممتع، له ٦/ ٣٥٧-٣٦٤، وزاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٣٠-٣١] .

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٣، والبيهقي في السنن، ٧/ ٣٥٦، والحاكم، ٢/ ١٩٨، وصححه، وابن حبان، برقم ٧١٧٥، وحسنه النووي في الأربعين، وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٧٨.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، برقم، ٢٠٤٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٧٨، وفي الإرواء، برقم ٨٢.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما توسس به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلّم به، و ما استكرهوا عليه**»[(١)] من الإكراه أن يُكره الرجل الفاسق زوجته إكراهاً ملجئاً، على الجماع في نهار رمضان وهي صائمة، فصيامها صحيح، ولا قضاء عليها ولا كفارة [على الصحيح من قولي العلماء][(٢)] ،ولا يحل له إكراهها، ويأثم عند الله تعالى إثماً عظيماً يهلك به نفسه. ويُلحق بالإكراه: الصائم إذا طار إلى جوفه غبار بغير اختياره، أو دخل في بطنه شيء بغير اختياره، كأن يتمضمض أو يستنشق فينزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه[(٣)] فالمكره مضطر لدفع الضرر أو الهلاك عن نفسه، فجاز له الإفطار، والله تعالى أعلم.

النوع السابع:من احتاج للفطر؛لدفع ضرورة غيره، كإنقاذ معصومٍ: من غرقٍ، أو حريقٍ، أو هدمٍ، أو نوعٍ من أنواع الهلاك، فإذا لم يستطع إنقاذ المعصوم إلا بالإفطار أفطر، وأنقذه؛ لأنَّ إنقاذ المعصوم من

(١) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، برقم ٢٠٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ١٨٧، وفي الإرواء، برقم ٨٢.

(٢) اختلف العلماء في إكراه المرأة على الجماع، هل عليها القضاء لليوم الذي حصل الإكراه على الجماع فيه أو لا؛ فقال بعضهم: عليها القضاء دون الكفارة، وقال بعضهم: لا قضاء عليها ولا كفارة، وظاهر الأدلة أنها ليس عليها قضاء ولا كفارة، والله أعلم. [انظر:المغني لابن قدامة،٤/ ٣٧٦-٣٧٨، وفتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٠٧، ومجالس رمضان لابن عثيمين، ص١٧٣، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٣٠١- ٣٢٦].

(٣) مجالس رمضان لابن عثيمين، ص١٧٣.

الهلكة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه قضاء ما أفطره، وليس عليه إطعام على الصحيح من قولي العلماء إنما عليه قضاء لذلك اليوم الذي أفطره لإنقاذ المعصوم، ويدخل في ذلك إنقاذ المعصوم بالتبرع بالدم إذا خشي عليه الهلاك إلا بالتبرع، والله تعالى أعلم(١).

النوع الثامن:من غلبه الجوع أو العطش الشديد الذي يخاف معه الهلاك على نفسه(٢)، أو نقصان العقل، أو ذهاب البصر أو السمع أو بعض الحواس الأخرى، فيجوز أن يفطر بما يسدّ رمقه، ثم يُكمل صيامه ويقضي؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (٣)، وقال تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (٤) ، وقال تعالى:﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (٥) ، وقال الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ الله**

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٧/ ٣٨٥، المسألة السادسة، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/٤٤٨، وتصحيح الفروع للمرداوي المطبوع مع كتاب الفروع،٤/ ٤٤٨-٤٥٠،والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٦٢، و من قال يلزمه الإطعام مع القضاء، استدل بالقياس على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، ومن قال: لا يلزمه إلا القضاء فقط استدل بأن النص ورد في الحبلى والمرضع دون غيرهما. وقد تقدم أن الصواب أن الحبلى والمرضع لايلزمهما إلا القضاء فقط. [انظر: الشرح الممتع، ٦/ ٣٦٢ -٣٦٤].

(٢) قيد ذلك شيخنا ابن باز بشرط عدم التساهل. [انظر: مجموع الفتاوى، له، ١٥/ ٢٥٥].

(٣) سورة البقرة، الآية:١٩٥.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [١]؛ وقضى رسول الله ﷺ أن: ((**لا ضرر و لا ضرار**))[٢]، وهذا بمنزلة من فقد الطعام والشراب، ثم وجد الميتة، فله أن يأكل منها ما يسد رمقه ثم يُمسك، وقد قال الله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [٣]؛ ولقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيم** ﴾ [٤] وغير ذلك من الأدلة[٥].

النوع التاسع: من احتاج إلى الفطر للتقوي به على الجهاد في سبيل الله تعالى في قتاله العدُوَّ فإنه يفطر، ويقضي عدد الأيام التي أفطرها، سواء كان الجهاد في السفر، أو في بلده إذا حضره العدو ولم يستطع الجهاد إلا بالتقوّي عليه بالإفطار؛ لأن في ذلك دفاعاً عن المسلمين، وإعلاءً لكلمة الله ﷻ؛ ولقول النبي ﷺ في غزوة فتح مكة: ((**إنكم قد دنوتم من عدوِّكم والفطر أقوى لكم**)) قال أبو سعيد رضي الله عنه ((فكانت رخصةً، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال:إنكم مصبِّحو عدوكم

(١) سورة البقرة، الآية:١٨٥.

(٢) ابن ماجه، برقم ٢٣٤٠، وأحمد، ١/ ٣١٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٢٥٨، وتقدم تخريجه .

(٣) سورة المائدة، الآية:٣

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٥) انظر: الصيام، للدكتور عبد الله الطيار، ص٩٥.

والفطر أقوى لكم فأفطروا)) وكانت عزمة فأفطرنا[١].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((فلو اتفق مثل هذا في الحضر، وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوِّهم، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحُّهما دليلاً، أن لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية، لما لقوا العدو بظاهر دمشق[٢]، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر في السفر تنبيه على إباحته في هذه الحالة؛ فإنها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختصّ بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين؛ ولأنّ مشقّة الجهاد أعظم من مشقة السفر؛ ولأنّ المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر؛ ولأنّ الله تعالى قال: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾[٣]، والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة...وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى من مجرد السفر،فكيف وقد أشار إلى العلة،ونبَّه عليها،وصرح بحكمها،وعزم عليهم أن يفطروا لأجلها ...))[٤]،والله تعالى أعلم،وأحكم[٥] .

---

(١) مسلم، برقم ١١٢٠، وتقدم تخريجه .

(٢) كان ذلك في سنة ٧٠٢هـ، وفي هذه الوقعة قتل من التتار أمة عظيمة .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٤) زاد المعاد، لابن القيم، ٢/ ٥٢-٥٤.

(٥) انظر مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ٩٤-٩٥.

فهذه أنواع تسعة لمن يباح لهم الفطر من رمضان من أهل الأعذار، وقد جمعها بعضهم بقوله:

وعوارض الصوم التي قد يُغتفر للمــرء فيهــا تــسع تــستطر
حَبَلٌ،وإرضاعٌ،وإكراهٌ،سَــفَر مرضٌ،جهاد،جوعــة،عطش،كِبَر(١)

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: تحقيق الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٥/ ٢٦٨، والناقل لهذين البيتين، المحقق للكتاب عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، حاشية واحد من ٥/ ٢٦٨، وتذكير الأنام بدروس الصيام، لسعد الحجري، ص ٢٠٨.

المبحث الثاني عشر: المفطرات: مفسدات الصوم

المفطرات التي تفسد الصوم...أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: الجماع: وهو إيلاج الذَّكر في الفرج ولو لم ينزل، وهو أعظم المفطرات، وأكبرها إثمًا، قال الله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ الله أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ الله لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ (١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((فأذن في المباشرة فعُقل من ذلك: أن المراد: الصيام من المباشرة، والأكل والشرب، ولمّا قال أولاً: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ (٢) كان معقولاً عندهم أن الصيام هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ...))(٣).

فالجماع في الفرج في نهار رمضان؛ لغير المعذور حرام ومفسد للصيام، بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع:

أما الكتاب، فكما في الآية السابقة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥/ ٢٢٠.

أما السنة؛ فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ((**مالك؟**)) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم ...))[١]، وقد أقرَّه النبي ﷺ: على أن هذا العمل هلاك.

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر رحمه الله: ((ولم يختلف أهل العلم أن الله عز وجل حرَّم على الصائم في نهار الصوم: الرَّفث: وهو الجماع، والأكل والشرب))[٢]، وقال ابن حزم رحمه الله: ((واتفقوا على أن الأكل لما يُغَذِّي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم، والشرب، والوطء حرام ...))[٣].

فمتى جامع الصائم بطل صومه: فرضاً كان أو نفلاً، ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمه القضاء والكفارة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ((**ما لك؟**)) وفي لفظ مسلم: ((**وما أهلكك؟**)) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم [في رمضان] فقال رسول الله ﷺ: ((**هل تجد رقبةً تعتقها؟**)) قال: لا. قال: ((**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟**)) قال: لا [أستطيع] فقال: ((**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**)) قال: لا [أجد] قال: (([**اجلس**)) فجلس] فمكث عند النبي ﷺ، فبينما

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٣٦، ومسلم، برقم ١١١١، ويأتي تخريجه.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص٥٩.

(٣) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص٧٠.

نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بِعَرِقٍ فيه تمر، والعَرِقُ المكتل [الضخم] [وهو الزنبيل] قال: ((**أين السائل؟**))فقال: أنا، قال: ((**خُذْ هذا فتصدّق به**)) فقال الرجل: أعلى أفقر مني [وفي رواية منا] يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها - يريد الحَرَّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((**أطعمه أهلك**))(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان فقال: يارسول الله احترقت احترقت، فسأله رسول الله ﷺ ((**ما شأنه**)) فقال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً، فقال: ((**تصدّق، تصدّق**)) فقال: يا نبي الله ما عندي شيء، قال: ((**اجلس**)) فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: ((**أين المحترق آنفاً؟**)) فقال رسول الله ﷺ: ((**تصدَّقْ بهذا**)) فقال: يا رسول الله: أغيرنا ؟ فو الله يا رسول الله! إنا لجياع ما لنا شيء، قال: ((**فكلوه**))(٢).

و في رواية لأبي داود: ((... فأُتي بِعَرِقٍ فيه تمر - قدر خمسة عشر صاعاً - وقال فيه: ((**كُلْهُ أنت وأهل بيتك وصُمْ يوماً واستغفر الله**))(٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، بابٌ: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء...، برقم ١٩٣٦، وأطرافه في البخاري، برقم: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، برقم ١١١١.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، برقم ١١١٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، برقم ٢٣٩٣، وصححه الألباني في =

وفي هذا الحديث فوائد منها:

الفائدة الأولى: أن الجماع في نهار رمضان من الفواحش المهلكة المحرقة؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ الرجل على قوله: هلكت، احترقت .

الفائدة الثانية: أن من جامع زوجته في نهار رمضان، وهو مقيم، صحيح، **وجب عليه أمور أربعة:**

الأمر الأول: الكفارة المغلَّظة، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي: كأيام العيدين، وأيام التشريق، أو لعذر حسِّي: كالمرض، والسفر لغير قصد الفطر، والحيض والنفاس للمرأة إذا كانت غير مكرهة، فإن أفطر لغير عذر ولو يوماً واحداً لزمه استئناف الصيام من جديد؛ ليحصل على التتابع.

فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين؛ فإنه يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف الصاع من طعام البلد، من قوت غالب البلد.

الأمر الثاني: يُمسك بقيَّة اليوم الذي جامع فيه؛ لأنه أفطر بغير عذر فلم يكن لفطره معنى، ولا رخصة .

الأمر الثالث: يقضي يوماً مكان اليوم الذي جامع فيه؛ لرواية أبي داود: ((**وصم يوماً**)) أي مكانه.

=
صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٧.

الأمر الرابع: يجب عليه التوبة والاستغفار؛ لقوله ﷺ في رواية أبي داود: ((**واستغفر الله**)).

الفائدة الثالثة: أن الكفارة المغلظة تجب على من جامع في الفرج في نهار رمضان مُتَعَمِّداً غير معذور أنزل أو لم ينزل.

الفائدة الرابعة: حُسن خُلق النبي ﷺ؛ فإنه لم يعاقب هذا الرجل على جرمه، ولم يُؤنّبه، بل ضحك ﷺ عند ما قال الرجل ((أعلى أفقر منا)) فقال النبي ﷺ: ((**أطعمه أهلك**)).

الفائدة الخامسة: أن من جامع في أيامٍ متعددةٍ في نهار رمضان، فعليه كفارات، لكل يوم كفارة، ويقضي بعدد الأيام التي جامع فيها[(١)] [(٢)] .

---

(١) انظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٤٠ -٦٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٧٢ -٣٨٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤٤٢ – ٤٧٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤١٢ -٤٢٣، ومجالس رمضان له، ص١٥٨ – ١٥٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥/ ٢٢٠، وكتاب شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٨٤ -٣٤٠، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/ ٣٠٠ – ٣٢٦. وزاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٥٩ -٦٠.

(٢) مسائل في الجماع في نهار شهر رمضان على النحو الاتي:

المسألة الأولى: من جامع في نهار رمضان في الفرج الأصلي بفرج أصلي فسد صومه أنزل أو لم ينزل، وعليه القضاء والكفارة، إذا كان مقيمًا صحيحاً، ذاكراً، عالماً عاملاً مختاراً، وإذا كان في غير رمضان في صوم واجب فسد صومه وعليه القضاء .

المسألة الثانية: إذا جامع دون الفرج فأنزل في صوم غير رمضان فسد صومه وعليه القضاء، إذا كان الصوم واجبا كالنذر، والكفارة، وقضاء رمضان .

المسألة الثالثة: الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال في نهار رمضان ففي رواية عن أحمد أن عليه الكفارة، وهو قول مالك، وعطاء، والحسن، وابن مبارك وإسحاق؛ لأنه فِطْرٌ بجماع، فأوجب

=

=
الكفارة كالجماع في الفرج.

والصواب أنه يفسد الصوم، وعليه القضاء، والتوبة، وليس عليه كفارة على الصحيح، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنه أفطر بغير جماع تام؛ ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها، ولا إجماع ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج؛ لأنه أبلغ؛ بدليل أن الجماع في الفرج يوجب الكفارة بغير إنزال، ويجب به الحد إذا كان محرَّماً.

المسألة الرابعة: إذا جامع ناسياً، فظاهر مذهب أحمد أنه كالعامد، نص عليه أحمد، وهو قول: عطاء وابن الماجشون، وروى أبوداود عن أحمد أنه توقف عن الجواب، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: ((كلُّ أمرٍ غُلِبَ عليه الصائمُ ليس عليه قضاء ولا غيره))، وفي لفظ: ((كل أمر غُلِبَ عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة)). وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان. [قاله أبو الخطاب]، وهذا قول الحسن، ومجاهد والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه معنى حرمه الصوم فإذا وجد منه مكرهاً، أو ناسياً، لم يفسد كالأكل.

وكان مالك، والأوزاعي، والليث يوجبون القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لرفع الإثم، وهو محطوط عن الناس. ورجّح ابن قدامة في المغني الرواية الأولى، وأن عليه القضاء والكفارة حتى ولو كان ناسياً.

والصواب أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد كما تقدم؛ لقول النبي ﷺ: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)). [ابن ماجه، برقم ٢٠٤٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٧٨] وقد قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال الله تعالى: ((نعم)) وفي لفظٍ قال: ((قد فعلت)). [متفق عليه، وتقدم تخريجه]، وعن أبي هريرة ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة)). [الحاكم، ١/ ٤٣٠، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبي، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ٢/ ١٩٥]. وقال شيخنا ابن باز في حاشيته على نسخته من بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٣٩، ص ٤١١، مراجعة عبد العزيز القاسم: ((وهو صحيح)). ولفظ الحديث عام في الإفطار بالجماع وغيره. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٢٥/ ٢٢٦: ((والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويُذكر ثلاث روايات عنه: أحدها لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين، والثانية عليه القضاء بلا
=

=

كفارة، وهو قول مالك، والثالثة عليه الأمران [أي القضاء والكفارة]، وهو المشهور عن أحمد. والأول أظهر أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، و من لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهي عنه)).

المسألة الخامسة: المرأة كالرجل إذا كانت راضية بالجماع موافقة عليه، فإنه يفسد صومها، وعليها القضاء والكفارة، والتوبة، والإمساك بقية اليوم، وهذا رواية عن أحمد، وهو اختيار أبي بكر وقول للشافعي، وقول مالك وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجب عليها القضاء والكفارة كالرجل، وهذا هو الصواب.

والرواية الثانية عن أحمد، لا كفارة عليها، وهو قول الحسن، والقول الثاني للشافعي؛ لأن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان بالعتق و لم يأمر المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها، والصواب أنها كالرجل في القضاء والكفارة، إذا كانت مطاوعة.

المسألة السادسة: إذا أُكرهت المرأة على الجماع، فلا كفارة عليها رواية واحدة عند أحمد وعليها القضاء، وهذا قول الحسن، ونحو ذلك قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وعلى قياس ذلك إذا وطئها نائمة، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور وابن المنذر، لكن قالوا: إن كان الإكراه بوعيدٍ، أما إذا كان إلجاءً أو نائمةً لم تفطر، وقال الإمام مالك: المكرهة عليها القضاء والكفارة، والنائمة عليها القضاء بلا كفارة.

وقد نقل أحمد بن القاسم عن الإمام أحمد، أنه قال: ((كل أمرٍ غُلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا كفارة)). قال أبو الخطاب: وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة، مع الإكراه والنسيان، وهو قول الحسن، ومجاهد، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنها لم يوجد منها فعل فلم تفطر، كما لو صُبَّ في حلقها ماء بغير اختيارها، و هذا القول هو الصواب، وهو أن المكرهة على الجماع بالإلجاء لا قضاء عليها ولا كفارة؛ لأدلة كثيرة، تقدم ذكرها في جماع الناسي في المسألة الرابعة، وكذلك في الأعذار المبيحة للفطر ((الإكراه)) والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة: إذا طلع الفجر وهو يجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة، وبهذا قال الإمام أحمد والإمام مالك والشافعي؛ لأنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم، فوجب به الكفارة، وقال أبو حنيفة: يجب القضاء دون الكفارة؛ لأن وطأَهُ لم يصادف صوماً صحيحاً، والصواب القول الأول والله أعلم .

المسألة الثامنة: إذا جامع يَظُنُّ أنّ الفجر لم يطلع فتبيّن أنه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة؛ لأن

=

النوع الثاني: إنزال المني باختياره، سواء كان ذلك بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو بتكرير النظر بقصد التلذذ والإنزال، أو غير ذلك من الأسباب(١)؛ لأن هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلاباجتنابها؛

=

النبي ﷺ أمر المجامع بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل؛ ولأنه أفسد صوم يوم من رمضان تام، كما لو علم؛ ولأنه تبيّن له أنه قد أفسد صوم من رمضان، وقال أصحاب الشافعي: لا كفارة عليه، ولو علم في أثناء الوطء فاستدام فلا كفارة عليه أيضاً؛ لأنه إذا لم يعلم لم يأثم، فلا يجب كفارة كوطء الناسي، وإن علم فاستدام فقد حصل الوطء الذي يأثم به في غير صوم.

والصواب القول الأول، وهو أن عليه الكفارة والقضاء؛ لما تقدم، وهو الذي يرجحه شيخنا ابن باز رحمه الله، فبيّن أن الصواب أن عليه القضاء والكفارة [مجموع الفتاوى له، ١٥/ ٢٩٠] .

المسألة التاسعة: إذا جامع في يوم من رمضان، مرات، فعليه كفارة واحدة، ما لم يكفر عن الجماع الذي قبله، فإن جامع في يوم ثم كفَّر، ثم جامع فعليه كفارة أخرى [المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٨٥ - ٣٨٦، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ١٠/ ٢٢١] .

المسألة العاشرة: أن من جامع في غير رمضان في صوم واجب كقضاء رمضان، أو صيام نذر أو كفارة، فعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي أفسده، ولا كفارة عليه.

المسألة الحادية عشرة: أن من جامع في صوم تطوع. فلا قضاء عليه ولا كفارة، وإذا أراد أن يقضي فلا بأس، ولكن لا يجب عليه.

[انظر: جميع هذه المسائل، في المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٧٢-٣٩٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤٤٢-٤٧٤، ومجموع فتاوى ابن باز،١٥/ ٢٨٨ -٣١٠، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/ ٣٠١ -٣٣٠]، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥/ ٢٢٥ -٢٢٨] .

(١) لا يخلو المقبِّل من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن لا ينزل، فلا يفسد صومه بذلك بغير خلاف عند أهل العلم؛ لقول عائشة رضي الله عنها: ((كان النبي ﷺ يقبِّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإرْبه)) [متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٧، ومسلم، برقم ٦٥ -(١١٠٦)] .

الحال الثاني: أن يمني، فيفطر بذلك ويفسد صومه، بغير خلاف عند أهل العلم؛ لما تقدم من الأدلة؛

=

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: ((إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي**)). ولفظ البخاري: ((**يترك شهوته، وطعامه، وشرابه من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها**))(١).

فأما التقبيل واللَّمْسُ بدون إنزال فلا يفطر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كان النبي ﷺ يُقَبِّل ويُباشر وهو صائم، وكان أملككم لإرْبِهِ**))(٢)،

=

ولأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج.

الحال الثالث: أن يمذي، فاختلف العلماء في ذلك: هل يفطر أو لا؟ على قولين: فقيل يفطر بذلك عند الإمام أحمد ومالك، وقال الإمام أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر بذلك. وروي ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي؛ لأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول. واللمس بشهوة كالقبلة في هذا. والصواب: القول الثاني، وأن المذي لا يفطر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن مفلح، واختاره المرداوي في الإنصاف، وهو الذي يرجحه شيخنا ابن باز رحمه الله.

[انظر: المغني، ٤/ ٣٦٠ – ٣٦٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤١٦– ٤١٩، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٠، والمختارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٦٠].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، برقم ١٨٩٤، وأطرافه بأرقام: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم ١٦٤ – (١١٥١) .

(٢) إرْبه: قال ابن عباس: ((مأرَبٌ: حاجة، قال طاوُس: ﴿ غير أولي الإربة ﴾ [النور:٣١]: الأحمق لا حاجة له في النساء [البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، برقم ١٩٢٧].

أَرَبه – بفتح الهمزة والراء –: حاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه، وأكثر المحدّثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ((إِرْبه))، وله تأويلان: أحدهما أنه الحاجة، يقال فيها: الأَرَب، والإِرْب، والإِرْبَةُ... والثاني: أرادت به العضو، وعنت به

=

وفي لفظ للبخاري: ((**إن كان رسول الله ﷺ ليقبِّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت**))، وفي لفظ لمسلم عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائم)) وفي لفظ: ((كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل في شهر الصوم)) وفي لفظ ((كان النبي ﷺ يُقبِّل في رمضان وهو صائم))(١).

وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: ((كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم))(٢)، وعن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: أيُقَبِّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: ((**سل هذه**)) لأم سلمة، فأخبرته: أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر،فقال له رسول الله ﷺ:((**أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**))(٣).

=

من الأعضاء الذكر خاصة: [النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١/ ٣٦] وقال ابن الأثير: ((المباشرة: أراد بها: الملامسة والمداعبة ومقدمات الجماع، ولإربه – بكسر الهمزة وسكون الراء –، وهو الإرب المخصوص، ويعني الذكر، ويروى بفتح الهمزة والراء: الأَرَب الحاجة، وأرادت به حاجة الجماع))، [جامع الأصول، ٦/ ٢٩٨].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، برقم ١٩٢٧، وباب القبلة للصائم، برقم ١٩٢٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم ١١٠٦.

(٢) مسلم،كتاب الصيام،باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته،برقم ١١٠٧.

(٣) مسلم،كتاب الصوم،باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته،برقم ١١٠٨.

و عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: هَشَشْتُ[١] فقبَّلت وأنا صائم، فقلت: يارسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيمًا، قبَّلْتُ وأنا صائم، قال: ((**أرأيت لو مَضْمَضْتَ من الماء وأنت صائم؟**)) قلت: لا بأس به، قال: ((**فَمَهْ؟**))[٢] [٣].

لكن إن كان الصائم يخشى على نفسه من الإنزال بالتقبيل أو نحوه من اللمس وغيره، أو يخشى من التدرج بذلك إلى الجماع؛ لعدم قوته على كبح شهوته؛ لضعف إيمانه وضعف محبته لله تعالى، وضعف خوفه منه، أو غيرذلك، فإن التقبيل ونحوه يحرم حينئذ سدَّاً للذريعة، وصوناً لصيامه عن الفساد[٤] وعن وقوعه في معصية الله تعالى وإهلاك نفسه وإحراقها؛ ولهذا والله تعالى أعلم نهى النبي ﷺ شاباً سأله عن المباشرة للصائم، وأَذِنَ لشيخٍ كبير بالقبلة، فعن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخّص له، وأتاه آخر فسأله؟ فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب))[٥]؛ ولهذا نهى النبي ﷺ الصائم

---

(١) هششت: يقال: هش لهذا الأمر يهش هشاشة: إذا فرح به واستبشر وارتاح وخف.[النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٥/ ٢٦٤] .

(٢) فمه: فماذا عليه، والهاء للسكت، ويجوز أن يكون مه، بمعنى اسكت، جامع الأصول، ٦/ ٣٠٠.

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، برقم ٢٣٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٥.

(٤) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٦٠.

(٥) أبو داود، كتاب الصوم، كراهيته للشاب، برقم،٢٣٨٧، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٥: ((حسن صحيح)).

عن المبالغة في الاستنشاق خوفاً من تسرّب الماء إلى جوفه فيُفْسِد صومه[١]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما الإنزال بالاحتلام للنائم، أو بالتفكير المجرَّد عن العمل والقصد، فلا يفطر؛ لأن الاحتلام بغير اختيار الصائم، وأما التفكير المجرَّد عن العمل والقصد فمعفوٌّ عنه[٢]؛ لقول النبي ﷺ: ((**إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به**)) وفي لفظ البخاري: ((**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم**))[٣].

النوع الثالث: الأكل أو الشرب، فيفطر بذلك بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع .

أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿ **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[٤]))

---

(١) مسند أحمد، ٤/ ٣٢، وأبوداود، برقم ٢٣٦٦، والترمذي، برقم ٧٨٨، والنسائي، ١/ ٨٧، وابن ماجه، برقم ٤٠٧، وحديث لقيط صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٩١، والإرواء، برقم ٩٠، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: مجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص١٦٠، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٣٦٤.

(٣) البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان، برقم ٢٥٢٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، برقم ١٢٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

فقد مدَّ الأكل والشرب إلى تبين الفجر، ثم أمر بالصيام عنهما[١].

وأما السنة، فقول النبي ﷺ في الحديث القدسي: «... **يترك شهوته، وطعامه، وشرابه من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها**»[٢].

وأما الإجماع، فأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يُتغذَّى به، فأما ما لا يُتَغَذَّى به فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به[٣] .

والسعوط[٤] في الأنف، ودخول الماء معه بقصدٍ، كالأكل والشرب؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[٥]، فتبين بهذا أن الأنف منفذ إلى المعدة

---

(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٦٤، ومسلم، برقم ١١٥١، وتقدم تخريجه .

(٣) المغني، ٤/ ٣٤٩ – ٣٥٠.

(٤) السعوط: ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف .

(٥) أحمد، ٤/ ٣٢، ٢١١، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، برقم ٢٣٦٦، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، برقم ٧٨٨، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، برقم ٨٧، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، برقم ٤٠٧، والحاكم، ١/ ١٤٧، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٩١، وفي إرواء الغليل، برقم ٩٠.

والجوف[١]، فأما شمُّ الروائح فلا يفطر؛لأنه ليس للرائحة جُرْمٌ يدخل إلى الجوف[٢]، إلا أن البخور له أجزاء لها جرم وهو الدخان المتصاعد؛فليجتنبه الصائم.والله تعالى أعلم [٣].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٦١، وقال: ((أما القطرة في الأنف فلا تجوز؛ لأن الأنف منفذ))، واستدل بحديث لقيط بن صبرة: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً))، ثم بين أن من فعل ذلك فوجد طعمه في حلقه فعليه القضاء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٥/ ٢٢٠: ((إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم وهو قول جماهير العلماء)).

(٢) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص١٦٠.

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: ((وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يتغذَّى به، فأما ما لا يتغذى به فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به، وقال الحسن بن صالح لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب، وحُكي عن أبي طلحة الأنصاري: أنه كان يأكل البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب، ولعل من ذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب فما عداهما يبقى على أصل الإباحة)). قال الإمام ابن قدامة: ((ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع، ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة فلا يعد خلافاً)) [المغني، ٤/ ٣٥٠]. وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة، ١/ ٣٨٤: ((وسواء في ذلك جميع المأكولات والمشروبات: من الأغذية، والأدوية، وغيرها مثل: الثلج، والبرد. وسواء في ذلك الطعام والشراب المعتادان اللذان يحصل بهما الاقتيات وغيرهما، ولو استف تراباً أو ابتلع حصاة أفطر)).

واختلف كلامه رحمه الله في مجموع الفتاوى عن كلامه هنا، فقال في مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٥٢٨: ((والأظهر أنه لا يفطر بالكحل، ولا بالتقطير في الإحليل، ولا بابتلاع ما لا يغذي كالحصاة، ولكن يفطر بالسعوط؛ لقوله ﷺ: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً))، وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن إدخال الشيء إلى المعدة يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر من: الطعام، والشراب، والحشيش، والخمر، والخرز، أو شرب الدم،أو الدخان، أو غير ذلك. قال: وقال بعض أهل العلم: ((إن ما لا يُغذِّي لا فطر بأكله، وبناء على هذا فإنَّ بلع الخرزة، أو

=

النوع الرابع:ما كان بمعنى الأكل أو الشرب وهما شيئان:

الأول: حقن الدم في الصائم، مثل: أن يصاب بنزيف ويحتاج إلى إمداده بالدم فيُحقن به دمٌ؛ فإنه يفطر؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، وقد حصل له ذلك بحقن الدم فيه، فالجسد قائم على الدم، ولو فقد الدم لمات الإنسان، والدم متولّد عن الطعام والشراب، فيكون بهذا بمثابة الطعام والشراب، فإذا فقد الطعام والشراب يضعف البدن، وربما يموت صاحبه إذا فقده تماماً، فكذلك الدم.

الثاني: الإبر المغذِّية التي يُكْتَفَى بها عن الأكل والشرب، فإذا تناولها الإنسان أو حُقِنَ بها أفطر، وهي تُسَمَّى الآن بالمغذِّي، فيفطر بها الصائم وإن لم تكن أكلاً وشرباً؛ فإنها بمعنى الأكل والشرب، فثبت لها حكمهما.

وأما الإبر غير المغذية التي يعالج بها الإنسان فهي غير مفطِّرة، سواء: تناولها عن طريق العضلات، أو عن طريق العروق، والوريد، حتى ولو وَجَدَ حرارتها في حلقه؛ فإنها لا تُفطِّر الصائم؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب فلا يثبت لها حكمهما(١) .

= الحصاة، أو ما شابهها لا يفطر، والصحيح أنه عام [أي يفطر الأكل والشرب] وأن كل ما ابتلعه الإنسان من نافع أو ضار، أو ما لا نفع فيه ولا ضرر، فإنه يفطِّر لإطلاق الآية)). [الشرح الممتع، ٦/ ٣٧٨ -٣٧٩ وانظر: المغني ٤/ ٣٥٠، والشرح الكبير والمقنع والإنصاف، ٧/ ٤١٠] .

(١) انظر: مجالس شهر رمضان، ص١٦١ - ١٦٢، مجموع فتاوى ابن باز، ٥/ ٢٥٧ -٢٥٨، وانظر للفائدة: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ٤/ ١٨٩، وتحفة الإخوان لابن باز، ص١٧٥، وفتاوى رمضان لأشرف عبد المقصود، ٢/ ٤٨٥، و ٢/ ٤٨٦، - ٢/ ٤٨٩.

* وأما قطرة العين، والأذن، والكحل، فلا تفطر الصائم في أصح قولي العلماء[1]؛ لأنها ليست غذاء، ولا بمعنى الغذاء، وليست العين، والأذن من منافذ الطعام ولا الشراب، ولكن استعمال: قطرة العين وقطرة الأذن، والكحل في الليل أفضل خروجاً من الخلاف، ولا يجب ذلك [2] ولكن هذا هو الأحوط [3] والله تعالى أعلم .

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم)) [أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، برقم ١٦٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٦٨]، وثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أنه كان يكتحل وهو صائم)). [أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، برقم ٢٣٧٨، وحسنه الألباني موقوفاً، في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٣]. وعن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرخِّص أن يكتحل الصائم بالصبر)). [أخرجه أبو داود، برقم ٢٣٧٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٣: ((حسن)) .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٥٧- ٢٦٤، وقال: ((قطرة العين، والأذن لا يفطر بهما الصائم، في أصح قولي العلماء، فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب ؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما قطرة الأنف فلا تجوز؛ لأن الأنف منفذ...)). [مجموع الفتاوى له، ١٥/ ٢٦٠- ٢٦١] وانظر: فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ٢٠٦، وقيد ذلك بقوله: ((إن وصلت إلى المعدة)). وانظر: مجلة المجمع الفقهي، العدد، ١٠، ٢/ ٨١. وقد بحث ذلك ابن تيمية رحمه الله بحثاً لا مزيد عليه في مجموع الفتاوى، ٢٥/ ٢٣٣ - ٢٤٤.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في إفطار الصائم بما يدخل إلى الجوف:

فمذهب الإمام أحمد أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوَّفٍ في جسده، كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة، كالوجور [الدواء يصب في الحلق] واللدود [وهو ما يصب بالمسعط من الدواء في أحد شقي الفم] أو من الأنف كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق، كالكحل، أو ما يدخل من الدبر بالحقنة، أو ما يصل =

=

من مداواة الجائفة [الجراحة تصل للجوف] إلى جوفه، أو من دواء المأمومة [وهي التي تصل إلى الدماغ وهي أشد الشجاج] إلى دماغه، فهذا كله يفطر؛ لأنه يصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل فوصل إلى جوفه، وسواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه، وبهذا كله: قال الإمام أحمد والشافعي.

وأما مالك فقال: لا يفطر بالسعوط إلا أن ينزل إلى حلقه، ولا يفطر إذا داوى المأمومة والجائفة، واختلف عنه في الحقنة، واحتج له بأنه لم يصل إلى الحلق منه شيء أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف)). المغني، لابن قدامة، ٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣، وانظر: المقنع، والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤١١ - ٤١٢، ولكن قال: ((وبهذا كله قال الشافعي إلا في الكحل)). أما في المغني، ٤/ ٣٥٣، فقال: ((وبهذا كله قال الشافعي)) ولم يستثن الكحل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٣٣: ((وأما الكحل، والحقنة،وما يقطر في إحليله،ومداواة المأمومة،والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم:

فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك،ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل،ومنهم من فطر بالجميع إلا بالتقطير،ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.

والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمه الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول [ﷺ] بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلَّغوه الأمة، كما بلَّغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك حديثاً صحيحاً...علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك، والحديث المروي في الكحل ضعيف ...)). وقال، ٢٥/ ٢٣٥: ((والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر، كالحقنة، ومداواة المأمومة، والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله [ﷺ]: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره ...)). وقال في ٢٥/ ٢٤١: ((... فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن، والاغتسال، والبخور، والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبيّنه النبي ﷺ، كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك، علم أنه من جنس الطيب والبخور، والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ، وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله،

=

* وأما بخاخ الربو، فلا يفطر؛ لأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية، فحكمه للصائم الإباحة إذا اضطر الصائم إلى ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ (١) (٢)، فلا بأس باستخدام الصائم لهذا الغاز؛ لأنه عبارة عن غاز لا يثبت ولا يبقى؛ فهو لا يفطر؛لأنه: ليس أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب؛ ولأن هذا البخاخ لا يصل

=

ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينهَ الصائم عن ذلك دلّ على جواز تطييبه وتبخيره، وادهانه، وكذلك اكتحاله. وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره: مأمومة، وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينهَ الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً...)). وقال في ٢٥/ ٢٤٢: ((ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ، أو بدنٍ، أو ما كان داخلاً من منفذٍ، أو واصلاً إلى جوفٍ، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله ...)). ثم قال: ((وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطراً لهذا قولاً بلا علم...)). ثم قال في ٢٥/ ٢٤٤: ((ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر: بالأكل، والشرب، والجماع، والحيض، والنبي ﷺ قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف، وذلك أن من استنشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك مايحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء ويزول العطش ...)). وانظر بالتفصيل: مجموع الفتاوى له، ٢٥/ ٢١٩- ٢٥٨، وهي مفردة في رسالة بعنوان: حقيقة الصيام لشيخ الاسلام ابن تيمية، مأخوذة من هذا الموضع من الفتاوى.

(١) سورة الإنعام، الأية: ١١٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٦٥، و ١٥/ ٢٦٤، وتحفة الإخوان له، ص ١٨١.

إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية[١] والله تعالى أعلم[٢].[٣].

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ٢١١، ٢٠٩، ٢١٠، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، [فتاوى إسلامية، ٢/ ١٣١].

(٢) ذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: أن علاج الربو على نوعين:

النوع الأول: بخاخ غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس صاحب الربو بسهولة، فهذا لا يفطر ولا يفسد الصوم، وللصائم أن يستعمله وصومه صحيح.

النوع الثاني: نوع من أنواع الحبوب، وهو عبارة عن كبسولة فيها دقيق، ولها آلة تضغط ثم تنفجر في نفس الفم، ويختلط هذا الدقيق بالريق، فهذا لا يجوز استعماله في الصيام الواجب ؛ لأنه إذا اختلط بالريق وصل إلى المعدة، وحينئذ يكون مفطراً، فإن كان الإنسان مضطراً إلى استعماله فإنه يفطر ويقضي بعد ذلك، فإن كان مضطراً إليه في جميع الوقت فإنه يفطر ويُغذِّي فيطعم عن كل يوم مسكيناً، فيكون كالشيخ الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤ مرضه:[مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ٢١٠، ٢١٣، وانظر فتاوى رمضان لأشرف عبد المقصود ٢/ ٥٣١ - ٥٣٢].

(٣) وإليك بالإيجاز بعض المسائل المختلف فيها هل تفطر أو لا؟ على النحو الآتي:

١-بخاخ الربو، وتقدم. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٦٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ٢٠٩ -١٢، وفتاوى الصيام لابن جبرين، ص٤٩، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، [فتاوى إسلامية] ٢/ ١٣١، ومجلة المجمع الفقهي، العدد ١٠، ج ٢/ ٣٨٧،٣٨١، ومفطرات الصيام المعاصرة، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، ص١٥-١٧.

٢- أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص، وقالوا: هذه الأقراص لا تفطر، فإذا كان الأمر كذلك، وأنها لا تصل إلى الجوف، فهو كما قالوا. [مجلة مجمع الفقه، العدد ١٠، ج٢ ص ٩٦، ومفطرات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد بن الخليل، ص١٧.

٣- منظار المعدة، والإفطار به مبني على قول عامة أهل العلم: أن كل ما دخل إلى الجوف يفطر به الصائم، ولو كان غير مغذٍّ، كالحجر والحديد وغير ذلك. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يفطر ما دخل إلى المعدة إلا إذا كان طعاماً أو شراباً. [مجموع الفتاوى له، ٢٠/ ٥٢٨]. وتقدم =

=

البحث في ذلك.

والمنظار: جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم ثم إلى المريء، ثم المعدة؛ لتصوير ما في المعدة؛ ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أو لاستئصال قطعة صغيرة لفحصها أو لغير ذلك من الأغراض الطبية، والإفطار بالمنظار على هذه الصفة مسألة اختلف فيها.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((الصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهن يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار، فإنه يكون بذلك مفطراً ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة)). [الشرح الممتع، ٦/ ٣٨٣- ٣٨٤]. وانظر مفطرات الصيام المعاصرة فقد استوفى البحث ص ١٨ -٢١.

٤-القطرة في الأنف، سبق أن الصواب أنها تفطر الصائم إذا استعط بها؛ لأن الأنف من المداخل التي تنفذ إلى المعدة ؛ لقوله ﷺ: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) وتقدم. [فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٦١، وقيد ذلك إذا وجد طعمها في حلقه، ومجموع فتاوى بن عثيمين، ١٩/ ٢٠٦، وقَيَّد ذلك بقوله: ((إذا وصلت إلى المعدة)). وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة، ص٢٢ .

٥- غاز الأكسجين: وهواء يُعطى لبعض المرضى ولا يحتوي على مواد عالقة أو مغذِّية، ويذهب معظمة إلى الجهاز التنفسي،فلا يعتبر مفطراً.[انظر:المفطرات المعاصرة،ص٣٣].

٦-بخاخ الأنف غير مفطر عند الضرورة وإن أمكن تأجيله إلى الليل فهو أحوط. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٦٤]، وهو مثل بخاخ الربو في الفم كما تقدم .

٧- التخدير (البنج) وهو على نوعين: تخدير كلي، وتخدير موضعي، وقد يكون عن طريق الشم، وقد يكون عن طريق الإدخال الجاف [إدخال إبرة مصمتة جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد]، وهو في الغالب تخدير موضعي لا يدخل شيء منه إلى البدن، [وهذا لا يؤثر على الصيام؛ لأن الشم لا يؤثر، وإدخال الإبرة الجافة كذلك] إلا أن يُغمى عليه ويستغرق النهار كاملاً، فحكمه حكم المُغمى عليه، وسيأتي في المبحث التاسع عشر: قضاء الصيام، النوع الثالث عشر: قضاء المغمى عليه]، والتخدير بالحقن، وقد يكون: موضعياً، وقد يكون كلياً، فإذا كان مع المخدر بالحقن إبرة للتغذية فطر، وإذا كان التخدير الكلي يستغرق النهار كاملاً فطَّر على الصحيح، وهو قول جمهور أهل العلم، أما إذا انتبه أثناء النهار فصومه صحيح إذا كان قد نوى الصوم قبل الفجر، وهذا كالمغمى عليه وحكمه سيأتي إن شاء الله تعالى. [وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٥٩، والمفطرات المعاصرة، ص ٢٤- ٢٦.

=

=

٨- قطرة الأذن، وغسول الأذن تقدم أنها لا تفطر. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ /٢٥٧ -٢٦٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩ / ٢٠٦].

٩- قطرة العين، والكحل تقدم أن الصواب إنها لا تفطر.[مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٥٧ -٢٦٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ٢٠٦] وتقدم .

١٠- الحقنة العلاجية الجلدية أو الوريدية أو العضلية، التي ليس فيها مغذٍ، لا تفطر، وتقدم ذكرها. مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٥٧، وقال: ((لو قضى من باب الاحتياط لكان أحسن)). ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ٢٢٠- ٢٢١، لا تفطر لأن هذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب .

١١- الحقنة الوريدية المغذية، الصواب أنها تفطر الصائم كما تقدم، وهو قول السعدي، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٢٠،٢١٩، وابن باز في مجموع الفتاوى، ١٥/٢٥٨، لأنها تقوم مقام الأكل والشرب].

١٢- الدهانات والمراهم، واللصقات العلاجية، لاتفطر [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٦٠، وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة ص٣٣، ومجلة المجمع الفقهي، العدد ١٠، ج٢، ص٢٨٩].

١٣-إدخال القنطرة [أنبوب دقيق] في الشرايين للتصوير أو العلاج أو غير ذلك، لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناهما، ولا يدخل إلى المعدة، فهو أولى بعدم التفطير من الإبر الوريدية غير المغذية، وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي [مفطرات الصيام المعاصرة، ص٣٣].

١٤- منظار البطن، وهو عبارة عن إدخال منظار من خلال فتحة صغيرة في جدار البطن إلى التجويف البطني؛ لإجراء عملية جراحية، كاستئصال المرارة، أو الزائدة، أو لتشخيص بعض الأمراض، أو لسحب البيضات في عملية التلقيح الصناعي [طفل الأنبوب]، أو لأخذ عينات، أو نحو ذلك، وقد علم من هذا التعريف أنه لا علاقة له بالمعدة، فهو لا يصل إليها ولا إلى داخلها. [وقد رجح شيخ الإسلام أن مثل هذا لا يفطر]. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٥/ ٢٣٣ -٢٣٤]، وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة، ص٣٤ -٣٥.

١٥- الغسيل الكلوي، هناك طريقتان للغسيل الكلوي نسأل الله العافية:

الطريقة الأولى: يتم غسيل الكلى بواسطة آلة تسمَّى ((الكلية الصناعية)) حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز ويقوم بتصفيته من المواد الضارة ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد، وقد يحتاج إلى

=

=

سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد.

الطريقة الثانية: تتم عن طريق الغشاء البريتواني في البطن حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق السرة، ثم يدخل عادة لتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى في جوف البطن لفترة ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر، والأملاح الموجودة في الدم عبر البريتوان، ومن الثابت علميا أن كمية سكر الغلوكوز الموجود في هذه السوائل تدخل إلى دم الصائم عبر الغشاء البريتواني .

و قد اختلف العلماء في غسيل الكلية على قولين أصحهما أنه يفطر الصائم؛ لأن غسيل الكلية يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود مع ذلك بمادة أخرى مغذية، وهو مفطر آخر، فاجتمع له مفطران. واختار هذا القول بأنه يفطر، العلامة شيخنا ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى، ١٥/ ٢٧٤ – ٢٧٥، والدكتور وهبة الزحيلي في مجلة المجمع الفقهي، عدد ١٠، ج٢، ص٣٧٨.

وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة، ص٣٥ -٣٦، وتحفة الإخوان لابن باز، ص١٨٢، وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن الغسيل للكلى على الصفة المذكورة يفسد الصوم.الفتوى رقم ٩٩٤٤،بعضوية العلامة عبد الله بن غديان، والعلامة عبد الرازق عفيفي،وبرئاسة العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله، ونقلت هذه الفتوى في فتاوى رمضان،جمع أشرف بن عبد المقصود،٢/ ٤٧٧ -٤٧٨.

١٦- الغسول المهبلي، وهو تقطير المرأة في فرجها، وكذلك التحاميل في فرجها، فالحنابلة، والمالكية يرون: أن المرأة لا تفطر بذلك؛ لأن فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف، وذهب الأحناف والشافعية إلى أنه يفطر، والراجع أنه لايفطر. [شرح منتهى الإرادات، ١/ ٤٨٩، وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة، ص٣٧].

١٧- الحقنة الشرجية،وهي إدخال الأدوية عن طريق الدبر، وكذلك التحاميل من أجل شدة حرارة الحمى التي تجعل في الدبر، ومن ذلك ما يدخل في الدبر من أجل العلم بحرارة المريض، اختلف العلماء رحمهم الله في تفطير هذه الأمور للصائم، واختار القول بعدم التفطير، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما تقدم، ومن المعاصرين سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله، فقال في حكمها للصائم: ((حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قولي العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وجمع كثير من أهل العلم، لعدم مشابهتها للأكل

=

النوع الخامس: إخراج الدم بالحجامة يُفْطِر به الصائم؛ لحديث شداد بن أوس ﵁، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيَدي، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(١)]؛ ولحديث ثوبان ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم**

=

والشرب». [تحفة الإخوان، ص١٨٢]. ونقله أشرف بن عبد المقصود في فتاوى رمضان، ٢/ ٤٨٥. واختار ذلك العلامة ابن عثيمين، في فتاوى الحرم، وأنه لا يفطر إلا إذا كان فيه عذاء، وفي الشرح الممتع، ٦/ ٣٧٩ - ٣٨١ اختار عدم التفطير مطلقاً.

وانظر خلاف العلماء في ذلك بالتفصيل: مفطرات الصيام المعاصرة، ص٣٨ - ٤٠.

١٨- المنظار الشرجي، وأصبع الفحص الطبي، فقد يدخل الطبيب المنظار من فتحة الشرج؛ ليكشف على الأمعاء أو غيرها، وقد سبق الكلام على منظار المعدة، وهو ينطبق على المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي، والقول بعدم التفطير في المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي أولى وأقوى من القول بعدم التفطير في منظار المعدة. [مفطرات الصيام المعاصرة، ص٤٠].

١٩-إدخال دواء مع مجرى البول، أو إدخال المنظار، وعبر الفقهاء بقولهم: فإن قطر في إحليله دهناً لم يفطر به سواء وصل إلى المثانة أم لم يصل. اختلف العلماء في ذلك، ومذهب الحنابلة والأحناف أنه لا يفطر، ورجحه ابن قدامة في المغني، ٤/ ٣٦٠، وانتصر له. وهو الصحيح وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة، ص٤١.

٢٠-المفطرات الخارجة من بدن الصائم، نوعان:

النوع الأول: التبرع بالدم، وهذا يقال فيه ما يقال في الحجامة، وستأتي إن شاء الله، وأن الصواب أن الحجامة تفطر الصائم.

النوع الثاني: الأخذ من الدم للتحليل، وتقدم أن الصواب أنه لا يفطر.

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، برقم ٢٣٦٩، وابن ماجه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم، برقم ١٦٨١، والنسائي في الكبرى، برقم ٣١٤٤، وأحمد في المسند، ٥/ ٢٨٣، وغيرهم، وصححه جمع من أهل العلم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٨.

والمحجوم))[١]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: ((**أفطر الحاجم والمحجوم**))[٢]؛ ولحديث رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**أفطر الحاجم والمحجوم**))[٣]، وقد ذكر الترمذي رحمه الله أن حديث ((**أفطر الحاجم المحجوم**)) رواه عن النبي ﷺ أحد عشر صحابياً[٤]، والإفطار بالحجامة: مذهب الإمام أحمد، وأكثر فقهاء الحديث[٥].

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، برقم ٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦١ -٦٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، برقم ١٦٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٦٨، و في إرواء الغليل، ٤/ ٦٥.

(٣) الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، برقم ٧٧٤، قال الإمام الترمذي: ((حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصحّ شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج)). وقال أيضاً: ((وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: ((أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس)) [سنن الترمذي، الحديث رقم ٧٧٤]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٥/ ٢٥٥: ((وقال الترمذي [في العلل الكبير، ١/ ٣٦٢]: سألت البخاري، فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان. فقلت: وما فيه من الاضطراب ؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان، عن أبي الأشعث، عن شداد الحديثين جميعاً))، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤٠٩ .

(٤) سنن الترمذي، الحديث رقم ٧٧٤، قال رحمه الله: ((وفي الباب: عن سعد، وعلي، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد،وعائشة،ومعقل بن يسار ويقال معقل بن سنان، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى)) فهؤلاء عشرة، والحادي عشر ما ذكر عن رافع بن خديج ﷺ.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ٢٥٢، قال رحمه الله: ((والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر، =

وهو الراجح من أقوال أهل العلم(١)، والقول بإفطار الصائم

=

وغيرهم، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ)).

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الحجامة للصائم على النحو الآتي:

القول الأول: إن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق، وابن خزيمة، وهو قول عطاء وعبدالرحمن بن مهدي، وكان الحسن ومسروق، وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس بن مالك ﷺ. [انظر بعض هذه الآثار في: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، قبل الحديث رقم ١٩٣٨، ومنها: أثر ابن عمر، وأبي موسى]. [المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٥٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤١٩ –٤٢٣].

القول الثاني: إن الحجامة لا تفطر الصائم، ويجوز للصائم أن يحتجم، وبهذا قال الإمام الشافعي، وأبو حنيفة،ومالك،والثوري،ورخص فيها أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وأم سلمة، وحسين بن علي، وعروة، وسعيد بن جبير؛ لما روى البخاري عن ابن عباس: ((أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم)). [البخاري، برقم ١٩٣٩]. وبما رواه رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ، نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمها، إبقاء على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر؟ فقال: ((إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقني))، [أبو داود، برقم ٢٣٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٣].

وقال أنس ﷺ: ((ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد)). [أبو داود، برقم ٢٣٧٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٣].

وقد ردّ أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني، فقال ابن قدامة رحمه الله: ((ولنا قول النبي ﷺ: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، قال: أحمد: حديث شداد بن أوس أصح حديث يروى في هذا الباب، وإسناد حديث رافع إسناد جيد، وقال: حديث شداد وثوبان صحيحان، وعن علي بن المديني أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان، وحديثهم [أي أصحاب القول الثاني] منسوخ بحديثنا، بدليل ما روى ابن عباس أنه قال: ((احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرنٍ ونابٍ وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفاً شديداً

=

=

فنهى رسول الله ﷺ:أن يحتجم الصائم)).[أخرجه أحمد في المسند، ١/ ٢٤٤، ٣٤٤]. ورواه أبو إسحاق الجوزجاني في (المُترجَم) وعن الحكم قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم فضعف، ثم كرهت الحجامة للصائم، وكان ابن عباس راوي حديثهم يُعِدُّ الحجَّامَ والمَحَاجِمَ فإذا غابت الشمس احتجم بالليل، كذلك رواه الجوزجاني، وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه، ويحتمل أن النبي ﷺ احتجم فأفطر))، [المغني، ٤/ ٣٥١ - ٣٥٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤١٩ -٤٢٣].

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أصحاب القول الثاني، فقال: ((... والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) كثيرة، قد بينها الأئمة الحفاظ، وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم،وكان منهم من لايحتجم إلا بالليل، وكان أهل البصرة إذا دخل رمضان أغلقوا حوانيت الحجَّامين، والقول بأن الحجامة تفطر، مذهب أكثر فقهاء الحديث:كأحمد بن حنبل،وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ ...)). ثم ذكر إحرامات النبي ﷺ في عُمَرِه الأربع وكلها في ذي القعدة وآخرها عمرته في حجِّهِ، فاحتجامه ﷺ وهو محرم صائم لم يبين في تلك الإحرامات، والذي يُقَوِّي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة قوله: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) فإنه كان عام الفتح بلا ريب، هكذا في أجود الأحاديث، ثم ذكر رحمه الله تصحيح البخاري لحديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) ثم قال: ((وقال: الترمذي سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس، وحديث ثوبان، قلت [أي الترمذي] وما فيه من الاضطراب ؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن أبي الأشعث الحديثين جميعاً. قلت [أي ابن تيمية]: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال -: ومما يقوِّي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة: أن ذلك رواه عنه خواصّ أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً، ويطلعون على باطن أمره، مثل: بلال، وعائشة، ومثل: أسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل: رافع بن خديج، وشداد بن أوس ...)). ثم قال: ((... وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض...)) ثم بين رحمه الله إفطار الحاجم، فقال: ((وأما الحاجم ؛ فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل

=

=

في حلقه، وهو لايشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علّق الحكم بالمظنة، - إلى أن قال-: ((وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتفٍ فيه فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قُدِّر حاجم لايمص القارورة بل يمتص غيرها، أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر)). [مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥/ ٢٥٢-٢٥٨ بتصرف وشرح العمدة له، ١/ ٤٠٦،٤٥٦ -٤٥٦]. [ورجح ابن تيمية الفطر بالحجامة كذلك في كتابه:الصيام من شرح العمدة، ١/٤٠٦-٤٥٣. فذكر أنه يفطر الحاجم مع المحجوم؛ لأن الدلالة على فطرهما دلالة واحدة، ويلوح فيه أشياء:

أحدها: أن الحجامة لما لم تمكن إلا من اثنين جاز أن يجعل الشرع فعل أحدهما الذي لا يتم فطر الآخر إلا به فطراً، وأن يجعل تفطير الصائم فطراً .. وقد قال ﷺ: ((من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء)). [أخرجه أحمد، ٤/ ١١٤ -١١٦، و ٥/ ١٩٢، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وتقدم تخريجه].

فإذا كان المعين على صومه بعشائه بمنزلة الصائم، جاز أن يكون المفسد لصومه بمنزلة المفطر، وكذلك قوله ﷺ: ((من جهز غازياً فقد غزا و من خلفه في أهله بخير فقد غزا)). [متفق عليه: البخاري في الجهاد، برقم ١٠٤٥، ومسلم في الإمارة، برقم ١٥٠٧]. وضد ذلك من صد عن سبيل الله بالتثبيط عن الجهاد؛ فإنه بمنزلة المحارب لله ولرسوله، كما قال ﷺ: ((من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادّ الله [في أمره]، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال)). [أبو داود، برقم ٣٥٩٧، وأحمد، ٢/ ٧٠، وما بين المعقوفين من لفظ أحمد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٩٦].

وقال: ((ومنها أن الحاجم إذا امتصّ المحجم بعد شرط العضو جاز أن يسبق شيء من الدم إلى حلقه ...)). وتقدم [شرح العمدة، ١/ ٤٠٦ -٤٥٥].

وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ٢١٣٢: ((احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)) [البخاري، برقم ١٩٣٨] قال: ((أما حديث ابن عباس فمحمول على أنه كان قبل ذلك، قال ابن القيم رحمه الله: لا يتم الاستدلال بهذا الحديث إلا بأربعة أمور:

١- أن يكون هذا بعد النهي عن الحجامة للصائم و لاسبيل إلى ذلك.

٢- أن يكون الصوم فرضاً و لاسبيل إلى ذلك.

=

بالحجامة قال به المحققون، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١)،

=

٣- أن يكون ذلك في الحضر لا في السفر.

٤- أن يكون ذلك في حال الصحة لا في المرض.أما حديث أنس [وهو قوله:أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ،فقال:((أفطر هذان))،ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم،وكان أنس يحتجم وهو صائم)) فهو من اجتهاده ﷺ، والصواب أن الحجامة تفطر الصائم فينبغي اجتنابها)). انتهى كلامه رحمه الله.

وقال شيخنا ابن باز أيضاً في تعليقه على بلوغ المرام على نسخته الخاصة على حديث ابن عباس: ((احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)) [البخاري، برقم ١٩٣٨] قال رحمه الله: ((وأخرجه أحمد، [١/ ٣٤٤] بإسناد جيد، بلفظ: أنه ﷺ احتجم بالقاحة، وهو صائم)) قال: والقاحة موضع على ثلاث مراحل من المدينة، وهذه الرواية صريحة في أن احتجامه كان في حال السفر، والمسافر له أن يفطر بالحجامة وغيرها)). [بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٣٥، نسخة تعليق ابن باز على نسخته، وهي مطبوعة، ص٤١٠].

قلت: وقد تتبعت ألفاظ حديث ابن عباس عند البخاري: ((احتجم النبي ﷺ وهو محرم)) [البخاري،برقم،١٨٣٥]،وفي لفظ:((احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)).[برقم ١٩٣٨]، وفي لفظ: ((احتجم النبي ﷺ وهو صائم)) [برقم ١٩٣٩]، و في لفظ: ((احتجم في رأسه)) [برقم ٥٦٩٩]، وفي لفظ: ((احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به، بماء يقال له لحي جمل)). [برقم ٥٧٠٠]، وفي لفظ: ((احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به)) [برقم ٥٧٠١]، وفي حديث ابن بحينة: ((احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه)) [برقم ٥٦٩٨]. قال ياقوت الحموي في معجم البلدان، ٥/ ١٥: ((احتجم النبي ﷺ بلحي جمل)) ((لحي جمل)) موضع بين مكة والمدينة، هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا)). وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٤٣: ((لحي جمل)) موضع بين مكة والمدينة، وقيل عقبة، وقيل: ماء)). وهذا يؤيد أن احتجامه ﷺ وهو صائم كان في السفر والمسافر له أن يفطر بالحجامة وغيرها، والله تعالى أعلم.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية،٢٥/ ٢٥٢ -٢٥٨،وشرح العمدة له،١/ ٤٠٦ -٤٥٦، واختيارات ابن تيمية، ص١٦٠.

وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله[١]، وفقهاء المحدثين[٢] ومن المعاصرين شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله[٣]،والعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[٤]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٥].

وفي معنى إخراج الدم بالحجامة: إخراجه بالفصد ونحوه، مما يؤثر على البدن تأثير الحجامة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أثناء ذكره لأقوال أهل العلم في الفطر بالحجامة: ((.... والرابع وهو الصواب واختاره أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل، وغيره: أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما، وذلك؛ لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعاً وطبعاً))[٦]، وعلى هذا فلا يجوز للصائم صوماً واجباً أن يتبرَّع بإخراج دمه، إلا أن يوجد مضطر له لا تُدفع ضرورته إلا به، ولا ضرر على الصائم بسحب الدم منه، فيجوز للضرورة، ويفطر به الصائم المتبرع ويقضي يوماً مكانه . وأما خروج الدم بالرعاف، أو السعال، أو الباسور، أو قلع السن، أو شق الجرح، أو غرز الإبرة، أو

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد،٢/ ٦٠.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ٢٥٠ -٢٥٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٧١.

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ٢٣٩ - ٢٥١، والشرح الممتع، ٦/ ٣٩١ -٣٩٦.

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/ ٢٦١- ٢٦٥.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥/ ٢٥٦.

سحب بعض الدم للتحليل، ونحوها، فلا يفطر؛ لأنه ليس بحجامة، ولا بمعناها؛ لأنه لا يؤثر في البدن كتأثير الحجامة، والله تعالى أعلم[١].

النوع السادس: الاستقاء عمداً، فالتقيؤ عمداً يفطر به الصائم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: ((**من ذرعه القيء**[٢] **فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**)) وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ الترمذي: ((**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، و من استقى عمداً فليقضِ**))، ولفظ أبي داود: ((**من ذرعه قيء وهو صائم؛ فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقضِ**))[٣]. قال ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء))، وقال: ((وأجمعوا على إبطال صوم من استقى عامداً))[٤]، وقال الإمام ابن قدامة: ((معنى استقاء: تقيأ مستدعياً للقيء، وذرعه: خرج من غير اختيار منه، فمن استقاء فعليه القضاء؛ لأن صومه

(١) انظر: مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص١٦٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١/ ٢٦١ -٢٦٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٧٢- ٢٧٤.

(٢) من ذرعه القيء: أي غلبه، وسبقه في الخروج .

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، برقم ٢٣٨٠، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، برقم ٧٢٠، وابن ماجه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يقيء، برقم ١٦٧٦، وأحمد، ٢/ ٤٩٨، والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ١/ ٤٢٧، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، وفي صحيح سنن الترمذي، وفي صحيح سنن ابن ماجه، وفي إرواء الغليل، برقم ٩٢٣.

(٤) الإجماع، لابن المنذر، ص ٥٩.

يفسد به، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، وهذا قول عامة أهل العلم، قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه[١] اختلافاً))[٢]. ويفطر إذا تعمد القيء: إما بالفعل، كعصر بطنه، أو غمز حلقه، أو بالشم، مثل: أن يشم شيئاً؛ ليقيء به، أو بالنظر: كأن يتعمَّد النظر إلى شيء يقيء به، فيفطر بذلك كله، وعليه القضاء .

أما إذا حصل القيء منه بدون سبب منه؛ فإنه لا يضره، وإذا راجت معدتُهُ لم يلزمه منع القيء؛ لأن ذلك يضره ولكن يتركه، فلا يحاول القيء ولا منعه، ولا قضاء عليه إن غلبه[٣].

وهكذا القلس[٤] إذا خرج من حلقه ثم عاد بغير اختياره، لا يفطر، وإذا ابتلعه عمداً، فإنه يفطره، أما إذا خرج إلى الحلق بغير قصدٍ منه، فإنه يلفظه ببزقه له، ولا يضرّه، ولله الحمد[٥].

---

(١) هناك خلاف ذكره ابن قدامة في المغني، ٤/ ٣٦٨، ولكن لا يعتدّ به مع حديث رسول الله ﷺ.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٣٦٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٤١٤.

(٣) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص١٦٣.

(٤) القلس: هو ما يخرج من الطعام أو الشراب إلى الحلق، والجمع: أقلاس. وقيل: هو أن يبلغ الطعام أو الشراب إلى الحلق، ملء الحلق أو دونه، ثم يرجع إلى الجوف. [انظر: لسان العرب لابن منظور].

(٥) انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤٧٧. [قلت: والقلس في الغالب يخرج من أقصى حلق الشبعان].

النوع السابع: خروج دم الحيض والنفاس، فإذا رأت المرأة دم الحيض، أو دم النفاس فسد صومها وأفطرت، سواء في أول النهار، أو آخره، و لو قبل الغروب بلحظة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُمْ؟**)) [١].

وإن أحست الحائض بانتقال الدم أو ألمه،ولكنه لم يخرج ولم يبرز إلا بعد غروب الشمس فصومها صحيح[٢].

والحائض والنفساء تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:((كُنَّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ،فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة))[٣]،وعن معاذة أنها قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت[٤]؟ قد كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله)).وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ لمسلم:عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت:

---

(١) البخاري، برقم ٣٠٤، ومسلم، برقم ١٣٢(٨٠)، وتقدم تخريجه برواية مسلم عن عبد الله بن عمر في الأعذار المبيحة للفطر ، برقم ٣٢(٧٩).

(٢) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص١٦٤، وفتاوى ابن باز، ١٥/ ١٩٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وتقدم تخريجه في الأعذار المبيحة للفطر .

(٤) نسبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج بها، ((وبعض الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة)). [النووي] .

أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية،ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة [(١)]))

النوع الثامن: نية الإفطار، فمن نوى الإفطار فقد أفطر؛ لأن النية أحد ركني الصيام، فإذا نوى الفطر فسد صومه؛ لأنه قطع النية؛ لقوله ﷺ: ((**إنما الأعمال بالنيات**))[(٢)]فما دام يستصحب النية في الصوم فهو صائم، وإذا نوى الإفطار فقد قطع النية فأفطر بذلك، كما لو نوى قطع الصلاة؛ فإنها تنقطع الصلاة[(٣)]. والله تعالى اعلم[(٤)].

وهذا في صوم الفرض، فأما صوم النافلة،فإنه كذلك إن نوى الفطر

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم ٣٢١، قال البخاري في هذا الباب: ((وقال جابر، وأبو سعيد عن النبي ﷺ: دع الصلاة)). ومسلم، كتاب الحيض،باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم ٣٣٥.

(٢) متفق عليه:البخاري،برقم ١،ومسلم،برقم ١٩٠٧،وتقدم تخريجه في أركان الصوم .

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٣٧٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٣٧٦.

(٤) هذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي إلا أن أصحاب الرأي قالوا: إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه، بناء على أصلهم أن الصوم يجزئ بنية من النهار، وحكي عن ابن حامد أن الصوم لا يفسد بذلك؛ لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج، ولكن يرد عليه كما قال ابن قدامة: ((ولنا أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها، كالصلاة؛ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة؛ ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة حكمها ففسد الصوم بزوال شرطه، وما رواه ابن حامد لا يطرد في غير رمضان، ولا يصح القياس على الحج؛ فإنه يصح بالنية المطلقة والمبهمة، وبالنية عن غيره... فافترقا)) [المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٧٠، والشرح الكبير ٧/ ٤٠١].

أفطر وإن عاد فنوى الصوم صح صومه، كما لو أصبح غيرناوٍ للصيام؛ ثم نوى الصيام؛ لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض؛ لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكماً(١)، وخُلوِّ بعض أجزاء النهار عنها(٢) ، ولكن تقدم أن المنصوص عن الإمام أحمد أن ثواب صوم التطوع يبدأ من النية(٣)،وينبغي للصائم أن لا يتردَّد في نية الصوم بل يكون بنية جازمة(٤) .

(١) قال المرداوي رحمه الله: ((تنبيه: معنى قولهم: من نوى الإفطار أفطر: أي صار كمن لم ينوِ، لا كمن أكل، فلو كان في نفلٍ ثم عاد ونواه جاز، نص عليه، وكذا لو كان عن نذرٍ، أو كفارةٍ، أو قضاءٍ، فقطع نيته ثم نوى نفلاً جاز، ولو قلب نية نذرٍ وقضاءٍ إلى نفلٍ كان حكمه حكم من انتقل من فرض صلاة إلى نفلها على ما تقدم في باب نية الصلاة)). [الإنصاف، ٧/ ٤٠١] .

(٢) والنفل مخالف للفرض في ذلك فلم تمنع صحته نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه؛ولأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت؛وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك،فكذلك إذا نوى الفطر ثم نوى الصوم بعده، بخلاف الواجب فإنه لا يصح بنية من النهار،وقد روي عن أحمد أنه قال:إذا أصبح صائماً ثم عزم على الفطر فلم يفطر حتى بدا له،ثم قال:لا،بل أتمّ صومي من الواجب،لم يجزئه حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله،ولو كان تطوعاً كان أسهل)).قال ابن قدامة:وظاهر هذا موافق لما ذكرناه،وقد دل على صحته،أن النبي ﷺ كان يسأل أهله:((هل عندكم شيء؟)) فإن قالوا:لا،قال:((فإني إذن صائم)). [مسلم، برقم ١١٥٤، وتقدم تخريجه في النية].المغني لابن قدامة،٤/ ٣٧٠،والشرح الكبير، ٧/ ٤٠١.

(٣) تقدم خلاف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة نية التطوع أثناء النهار، وأن الراجح أن الثواب يبدأ من حين النية؛ لأن الأعمال بالنيات، فعلى هذا فمن نوى الإفطار من صيام التطوع ثم عاد ونوى الصيام قبل أن يأكل شيئاً، فصيامه صحيح من النية الثانية [الشرح الممتع، ٦/ ٣٧٧، وانظر ما تقدم في أحكام النية في صيام التطوع [الركن الأول من أركان الصيام]. وانظر مراجع الموضوع: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤٠٥- ٤٠٧، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٩٣ -١٩٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٧٣ -٣٧٤.

(٤) إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى فقال ابن عقيل: هو كنية الفطر في وقته، وإن تردَّد في الفطر فعلى =

النوع التاسع: الرِّدَّة عن الإسلام، فمن ارتدَّ عن الإسلام بقولٍ أو فعلٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ، أو أتى بناقضٍ من نواقض الإسلام، فقد أبطل صومه، بل أبطل جميع أعماله الصالحة؛ لقول الله ﷻ: ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾(١)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((لا نعلم بين أهل

=

وجهين، كما ذكر في الصلاة، قيل يبطل صومه؛ لأنه لم يجزم بالنية، وقيل لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية. ورجح المرداوي في الإنصاف، ٧/ ٤٠٣ أنه لا يجزئه عن الصوم الواجب، وقال: ((وهذا هو الصواب))، وذكر ابن عثيمين خلاف العلماء في المسألة [التردُّد في النية] فقال في مجموع الفتاوى، ١٩/ ١٨٨: ((منهم من قال: إنَّ صومه يبطل؛ لأن التردُّد ينافي العزم، ومنهم من قال: إنه لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها))، ثم قال: ((وهذا هو الراجح عندي؛ لقوته والله أعلم)).

وإن نوى: أنني إن وجدت طعاماً أفطرت وإن لم أجد أتممت صومي، فعلى وجهين في مذهب أحمد:

أحدهما: يفطر؛ لأنه لم يبقَ جازماً بنية الصوم، وكذلك لا يصحّ ابتداء النية بمثل هذا.

الثاني: لا يفطر؛ لأنه لم ينوِ الفطر نية صحيحة،فإن النية لا يصلح تعليقها على شرط؛ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية.[المغني، ٤/ ٣٧١].

قال المرداوي في الإنصاف، ٧/ ٤٠٣، ((... أو قال: إن وجدت طعاماً أكلت وإلا أتممت، فكالخلاف في الصلاة ؛ قيل: يبطل لأنه لم يجزم بالنية، نقل الأثرم لا يجزئه عن الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله، قلت[القائل المرداوي]: وهذا الصواب. وقيل لا يبطل؛ لأنه لم يجزم بنية الفطر، والنية لا يصح تعليقها ...)).

وقال العلامة ابن عثيمين في مجموع الفتاوى، ١٩/ ١٨٢/ ((... أما لو قال: إن وجدت ماءً شربت وإلا فأنا على صومي، ولم يجد الماء فهذا صومه صحيح؛ لأنه لم يقطع النية، ولكنه علق الفطر على وجود الشيء، ولم يجد الشيء، فيبقى على نيته الأولى)).

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

العلم خلافاً في أنَّ من ارتدَّ عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه ...، وذلك؛ لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة،كالصلاة والحج؛ ولأنه عبادة محضة فنافاها الكفر، كالصلاة))[1] والمرتدُّ يُستتاب فإن تاب وإلا قتله الحاكم.

۞ ۞ ۞

(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٦٩- ٣٧٠.

المبحث الثالث عشر: شروط المفطرات

يشترط للمفطرات ما عدا الحيض والنفاس ثلاثة شروط؛ فإذا لم توجد فلا تفطر هذه المفطرات،قال العلامة محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله بعد أن ذكر جملة من المفطرات: ((...وإنما يفطر بجميع ما سبق إذا فَعَلَهُ عامداً، ذاكراً لصومه، مختاراً))[١]،والشروط باختصار على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الصائم عالماً بالحكم غير متعمد في المخالفة، والعلم: لغة نقيض الجهل، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً، وقال الشوكاني رحمه الله: ((العلم: هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تاماً)) فإن كان جاهلاً لم يفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ قال الله تعالى: ((**قد فعلت**))[٢]، وقال الله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾[٣].

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً، فإن كان ناسياً فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من نسي**

---

(١) الفروع لابن مفلح،٥/ ١٢،وانظر:المغني لابن قدامة،٤/ ٣٦٤،والشرح الكبير،٧/ ٤٢٣.

(٢) مسلم، برقم ١٢٦، من حديث ابن عباس، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة، برقم ١٢٥، وتقدم تخريجها، في تيسير الله تعالى في الصيام.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥

وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه))[١]، فَأَمْر النبي ﷺ بإتمامه صومه دليل على صحته، ونسبة إطعام الناسي وسَقْيه إلى الله، دليل على عدم المؤاخذة عليه[٢].

قال البخاري رحمه الله:((وقال عطاء:إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس به إن لم يملك،وقال الحسن:إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه،وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه))[٣]،وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول:((لو نسي فجامع فلا شيء عليه على الصحيح))[٤].

لكن متى ذكر أو ذُكِّر وجب عليه أن يُمسك، ويلفظ ما في فمه إن كان فيه شيء؛ لزوال عذره حينئذٍ.

ويجب على من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن ينبهه[٥]؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾[٦].

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً، فيتناول المفطر باختياره وإرادته،

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، برقم ١٩٣٣، ومسلم، بلفظه، في كتاب الصيام، باب أكل الناسي، وشربه، وجماعه لا يفطر، برقم ١١٥٥.

(٢) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص١٧٢.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب الصيام إذا أكل أو شرب، قبل الحديث رقم ١٩٣٣.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٣٣.

(٥) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص١٧٢.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٢ .

فإن كان مُكرهاً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن الله تعالى رفع الحكم عمن كفر مُكرهاً وقلبه مُطمئنٌّ بالإيمان، فقال تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم** ﴾ [١] وإذا رفع الله حكم الكفر عمن أُكره عليه فما دونه أولى؛ ولقول النبي ﷺ: ((**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**)) [٢].

فلو أُكره الصائم على الإفطار فأفطر، أو أَكره الرجل زوجته على الوطء وهي صائمة وألجأها إلى ذلك بالقوة، فصيامها صحيح ولا قضاء عليها ولا كفارة كما تقدم.

ولو طار إلى جوف الصائم غبار، أو دخل في حلقه أو جوفه شيء بغير اختياره، أو تمضمض أو استنشق فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه [٣]، أو احتلم الصائم أثناء نومه فأنزل أو لم ينزل فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن ذلك بغير اختياره.

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة النحل، الآية:١٠٦

(٢) ابن ماجه، برقم ٢٠٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٧٨، وتقدم تخريجه في الأعذار المبيحة للفطر .

(٣) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين ، ص١٧٢ – ١٧٣ .

المبحث الرابع عشر: آداب الصيام الواجبة

الواجب: هو ما يُثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه، والصيام له آداب واجبة، لا بدَّ للصائم من المحافظة عليها سواء كانت من العبادات القولية أو الفعلية، فيجب على الصائم أن يلتزم بجميع الواجبات في الصيام وغيره، وفي الحضر والسفر، ولا يترك واجباً أوجبه الله تعالى، وأعظم الواجبات وأهم المهمات بعد الشهادتين الصلاة المفروضة، وهي وإن كانت واجبة في الصيام وفي غيره من الأوقات إلا أن بعض الصائمين يتساهل بها ويظن أن ذلك لا يؤثر على دينه وصيامه.

وبعض الصائمين ينام عن الصلاة متعمداً ولا يُصلِّيها إذا استيقظ لتهاونه بشأنها، وبعضهم يسهر الأوقات الطويلة خاصة في ليالي شهر رمضان، فإذا لم يبقَ من طلوع الفجر إلا الوقت القليل نام عن صلاة الفجر، وربما لا يستيقظ إلا بعد غروب الشمس عند الإفطار، ثم ينشغل بالإفطار ويترك المغرب والعشاء كذلك.

وبعض الصائمين يصلي، ولكنه لا يصلي مع جماعة المسلمين.

فأما من ترك الصلاة مطلقاً متهاوناً بشأنها فجميع أعماله مردودة غير مقبولة؛ لأنه على الصحيح بتركه للصلاة متعمداً يكفر بذلك، ولا يُقبل منه صيام ولا غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُون ﴾ (١)، ولقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٨

عَمَلُكَ ﴾ (١)، وتارك الصلاة كالمشرك كما سيأتي في الأدلة الآتية قريباً؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا** ﴾ (٢).

وأما ترك صلاة الجماعة، فهو ذنب عظيم؛ لأنه ترك واجباً أوجبه الله تعالى عليه.

وسأقتصر في هذا المبحث على حكم من ترك الصلاة، وحكم صلاة الجماعة بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على النحو الآتي:

أولاً: حكم تارك الصلاة

ترك الصلاة المفروضة كفر، فمن تركها جاحدًا لوجوبها كفر كفرًا أكبر بإجماع أهل العلم،ولو صلَّى(٣)،أما من ترك الصلاة بالكلّيّة،وهو يعتقد وجوبها ولا يجحدها،فإنه يكفر،والصحيح من أقوال أهل العلم أن كفره أكبر يُخرج من الإسلام؛لأدلة كثيرة منها على سبيل الاختصار ما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ** ﴾(٤)، وهذا يدل على أن تارك الصلاة مع الكفار

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٣

(٣) انظر:تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام،لسماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ص٧٣

(٤) سورة القلم، الآيتان: ٤٢- ٤٣.

والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون قائمة، ولو كانوا من المسلمين لأُذِنَ لهم بالسجود كما أُذِنَ للمسلمين.

٢- وقال ﷻ: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ** ﴾(١). فتارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ * يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ** ﴾ (٢).

٣- وقال الله ﷻ: ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ (٣). فعلّق أخوَّتهم للمؤمنين بفعل الصلاة.

٤- عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(٤).

٥-وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ،قال:قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة،فمن تركها فقد كفر**»(٥).

---

(١) سورة المدثر، الآيات: ٣٨- ٤٦.

(٢) سورة القمر، الآيتان: ٤٧ – ٤٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٤) مسلم،كتاب الإيمان،باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة،١/ ٨٦،برقم ٧٦.

(٥) أخرجه الترمذي،كتاب الإيمان،باب ما جاء في ترك الصلاة، ١/ ١٤،برقم ٢٦٢١، =

٦- وعن عبد الله بن شقيق ﵁ قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[١].

٧- وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من أهل العلم[٢].

٨-وذكر الإمام ابن تيمية أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه[٣].

٩- وأورد الإمام ابن القيم - رحمه الله - أكثر من اثنين وعشرين دليلاً على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر[٤].

والصواب الذي لا شك فيه، أن تارك الصلاة مطلقًا كافر لهذه الأدلة الصريحة[٥].

١٠- قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «وقد دلّ على كفر تارك

=

والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، ١/ ٢٣١، وابن ماجه، كتاب الإقامة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم ١٠٧٩، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٦، ٧.

(١) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ١/ ١٤، برقم ٢٦٢٢.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم، ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، وكتاب الصلاة لابن القيم، ص٢٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٢/ ٢٨.

(٣) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية ٢/ ٨١-٩٤.

(٤) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص١٧-٢٦. فقد ذكر عشرة أدلة من القرآن واثني عشر دليلاً من السنة وإجماع الصحابة.

(٥) سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز قدس الله روحه وغفر له يُكفِّر تارك الصلاة ولو تركها في بعض الأوقات، ولو لم يجحد وجوبها. وانظر: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، له رحمه الله ص٧٢.

الصلاة: الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة»[١].

وهذا كله يُبين أن تارك الصلاة متعمداً متهاوناً يكفر، ولا يقبل منه صيام ولا غيره من العبادات، نعوذ بالله من غضبه.

ثانياً: حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة فرض عين على الرجال المكلَّفين القادرين، حضراً وسفراً، للصلوات الخمس[٢]؛ لأدلة صريحة كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة،

---

(١) كتاب الصلاة، ص ١٧.

(٢) اتفق علماء الإسلام على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها، واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة على النحو الآتي:

١ – فرض عين،وهذا المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث.

٢– فرض كفاية،وهذا المرجح في مذهب الشافعي،وقول بعض أصحاب مالك،وقول في مذهب أحمد.

٣– سنة مؤكدة، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد.

٤– فرض عين وشرط في صحة الصلاة، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد وطائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره، ويذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوليه كما في الاختيارات الفقهية له، ص١٠٣، وعن تلميذه ابن القيم كما في كتاب الصلاة له، ص٨٢–٨٧ والقول الصواب هو الأول والله أعلم.

انظر: كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام النووي، ٤/ ٨٧، والمغني لابن قدامة، ٣/ ٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/ ٢٢٥– ٢٥٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مع المقنع والشرح الكبير، ٤/ ٢٦٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٣٤٠، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية،ص١٠٣،وكتاب الصلاة لابن القيم، ص ٦٩–٨٦، وصلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان، ص٦١–
=

والآثار، ومنها ما يأتي:

١- أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة فقال: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾[1]، فالله ﷻ أمر بالصلاة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سُنَّة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدّل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان.

٢- أمر الله ﷻ بالصلاة مع المصلين فقال: ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾[2]، فقد أمر الله ﷻ بالصلاة مع جماعة المصلين، والأمر يقتضي الوجوب.

٣- عاقب الله من لم يُجب المؤذن فيصلي مع الجماعة بأن حال بينهم وبين السجود يوم القيامة، قال ﷻ: ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا**

= ٧٢، وأهمية صلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور فضل إلهي، ص٤١-١١٠، وفتاوى الإمام ابن باز، ١٢/ ٧، والشرح الممتع، للعلامة ابن عثيمين، ٤/ ٢٠٤، والإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ١/ ٢٣٩.

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣

يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾[١]. فقد عاقب سبحانه من لم يجب الداعي إلى الصلاة مع الجماعة بأن حال بينه وبين السجود يوم القيامة، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة،فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً**».وفي لفظ: «.. **فيُكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خرَّ على قفاه..**»[٢].

وهذا فيه عقوبة للمنافقين وأن ظهورهم يوم القيامة تكون طبقاً واحداً: أي فقار الظهر كله يكون كالفقارة الواحدة،فلا يقدرون على السجود[٣].

٤- **أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الجماعة**، فعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة – وكان رحيماً رفيقاً- فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «**ارجعوا فكونوا فيهم، وعلِّموهم، وصلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»[٤].

---

(١) سورة القلم، الآيتان: ٤٢-٤٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة ﴿ ن وَالْقَلَمِ ﴾، باب «يوم يكشف عن ساق» برقم ٤٩١٩، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾، برقم ٧٤٣٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، برقم ١٨٢.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ١١٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٤.

فالنبي ﷺ أمر بصلاة الجماعة، والأمر يقتضي الوجوب.

٥- همّ النبي ﷺ بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «**لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أُخالِفَ(١) إلى رجالٍ يتخلَّفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو عَلِمَ أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها**». وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «**والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً(٢)، أو مرماتين حسنتين(٣) لشهد العشاء**». وفي لفظ لمسلم: «**إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً(٤)، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتُقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة،**

---

(١) أخالف إلى رجال: أي أذهب إليهم، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٠.

(٢) عَرقا: العرق: العظم بما عليه من بقايا اللحم بعدما أخذ عنه معظم اللحم. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/ ٥٦٨.

(٣) المرماة: قيل: هو ما بين ظلفي الشاة، وقيل: سهمان يرمي بهما الرجل. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٥/ ٥٦٨.

(٤) حبواً: الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٠.

فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[١]. وفي هذا الحديث دلالة على أن صلاة الجماعة فرض عين[٢].

٦- لم يرخّص النبي ﷺ للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجماعة؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له؛ فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولَّى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» فقال: نعم، قال: «**فأجب**»[٣].

وعن ابن أم مكتوم ﷺ أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**لا أجد لك رخصة**»[٤]. وفي لفظ أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «**أتسمع حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟ فحي هلا**[٥]»[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم ٦٤٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥١.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦١.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم ٦٥٣.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥٢، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: ((حسن صحيح))، ١/ ١١٠.

(٥) ((حيَّ)) أي هلمَّ، وكلمة ((هلا)) بمعنى عَجّل وأسرع. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/ ٥٦٦].

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١١٠.

وهذا يُصَرِّح فيه النبي ﷺ بأنه لا رخصة للمسلم في التخلف عن صلاة الجماعة إذا سمع النداء،ولو كان مُخَيَّراً بين أن يصلي وحده أو جماعة، لكان أولى الناس بهذا التخيير هذا الأعمى الذي قد اجتمع له ستة أعذار: كونه أعمى البصر،وبعيد الدار،والمدينة كثيرة الهوام والسباع، وليس له قائد يلائمه،وكبير السن،وكثرة النخل والشجر بينه وبين المسجد[١].

٧- **بيَّن النبي ﷺ أن من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له**؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاةَ له إلا من عُذرٍ**»[٢]. وهذا يدل على أن صلاة الجماعة فرض عين، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله- يقول: «معنى لا صلاة له:أي لا صلاة كاملة بل ناقصة،والجمهور على الإجزاء...»[٣].

٨- **تركُ صلاة الجماعة من علامات المنافقين ومن أسباب الضلال**؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عن الصلاة إلا منافق قد

---

(١) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص٧٦، وصحيح الترغيب والترهيب، للألباني ص١٧٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم ٧٩٣، والدارقطني في سننه، ١/ ٤٢٠، برقم ٤، وابن حبان ((الإحسان))، ٥/ ٤١٥ برقم ٢٠٦٤، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ١/ ٢٤٥، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة،باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥١، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة، ص٧٦، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٣٢، وصحيح سنن أبي داود، ١/ ١١٠، وفي إرواء الغليل، ٢/ ٣٢٧، وسمعت الإمام ابن باز أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢٧ من بلوغ المرام يقول: ((لا بأس به على شرط مسلم))، وهذا كما قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: ((وإسناده على شرط مسلم)).

(٣) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٧.

عُلِم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن النبي ﷺ علمنا سنن الهُدى، وإنَّ من سنن الهُدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه». وفي رواية: أن عبد الله قال: «من سرَّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيثُ يُنادَى بهِنَّ؛ فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى(١)،وإنهنَّ من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم،ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم(٢)، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة،ويحط عنه بها سيئة،ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق،ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين(٣) حتى يقام في الصف»(٤).

وهذا يدل على أن التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم،وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب،ولا بفعل مكروه، ومعلوم أن من استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما بترك فريضة، أو

---

(١) سنن الهدى، روي بضم السين وفتحها، وهما بمعنى متقارب، أي طرائق الهدى والصواب. شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٢.

(٢) وفي رواية أبي داود برقم ٥٥٠ ((ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم)) . قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: ((لضللتم))، وهو المحفوظ، ١/ ١١٠.

(٣) يهادَى: أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٢.

(٤) مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب صلاة الجماعة من سنن الهدى،برقم ٦٥٤.

فعل محرم[١]،وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة،وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**إن للمنافقين علامات يُعرَفون بها: تحيتهم لعنةٌ، وطعامهم نُهبة، وغنيمتهم غلول، ولا يقربون المساجد إلا هَجْراً[٣]، ولا يأتون الصلاة إلا دَبْراً[٤] مستكبرين، لا يألفون ولا يُؤلفون، خُشُبٌ[٥] بالليل، صُخُبٌ بالنهار**))[٦]. وفي لفظ: ((**سُخُبٌ بالنهار**))[٧].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:((كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن))[٨].وفي رواية عنه رضي الله عنه: ((كنا إذا فقدنا الرجل في

---

(١) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص٧٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٢.

(٣) لا يقربون المساجد إلا هجراً: يعني لا يقربون المساجد بل يهجرونها، انظر: شرح المسند، لأحمد شاكر، ١٥/ ٥١.

(٤) دَبْراً: أي آخراً، حين كاد الإمام أن يفرغ. شرح المسند، لأحمد شاكر، ١٥/ ٦١.

(٥) خشب بالليل: أي ينامون الليل لا يصلون، شبههم في تمددهم نياماً بالخشب المطرحة، شرح المسند لأحمد شاكر، ١٥/ ٥١.

(٦) صخب: سخب وصخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام على الدنيا شحّاً وحرصاً. انظر: شرح المسند، لأحمد شاكر، ١٥/ ٥١.

(٧) أحمد في المسند،٢/ ٢٩٣،وحسن إسناده العلامة أحمد محمد شاكر،في شرحه للمسند،١٥/ ٥٠-٥١، برقم ٧٩١٣.

(٨) ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، في التخلف في العشاء والفجر، وفضل حضورهما، ١/ ٣٣٢، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، ١٢/ ٢٧١، برقم ١٣٠٨٥، والبزار [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لابن حجر، ١/ ٢٢٨، برقم ٣٠١]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/ ٤٠: ((رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال الطبراني موثوقون)).

صلاة الغداة أسأنا به الظن»[١].

٩- تارك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه؛لحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده[٢]: «**لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم[٣] الجماعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين**»[٤]. وهذا التهديد لا يكون إلا على ترك واجب عظيم.

١٠- استحواذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجماعة؛ لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية، ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة[٥] إلا قد استحوذ عليهم الشيطان[٦]، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»[٧]. قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة[٨]، فقد أخبر النبي ﷺ

---

(١) البزار [مختصر زوائد مسند البزار، لابن حجر، ١/ ٢٢٨، برقم ٣٠٢]، وقال ابن حجر: ((وهذا إسناد صحيح))، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/ ٤٠: ((رواه البزار ورجاله ثقات)).

(٢) على أعواده: أي على المنبر الذي اتخذه من الأعواد. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ١/ ٤٣٦.

(٣) عن ودعهم الجماعات: أي تركهم. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ١/ ٤٣٦.

(٤) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم ٧٩٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٣٢، والحديث أخرجه مسلم، برقم ٨٦٥، لكنه بلفظ: ((الجُمُعات)).

(٥) لا تقام فيهم الصلاة:أي جماعة.عون المعبود شرح سنن أبي داود،للعظيم آبادي، ٢/ ٢٥١.

(٦) استحوذ عليهم الشيطان: أي غلبهم وحولهم إليه، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢/ ٢٥١.

(٧) فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، أي إن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة. انظر: عون المعبود، ٢/ ٢٥١.

(٨) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٤٧، والنسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٨٤٧، وأحمد، ٦/ ٤٤٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٢٤٦ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود،١/ ١٠٩،وفي صحيح سنن النسائي،١١/ ١٨٢.

باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان، وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها[١].

١١- تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي صلاة الجماعة؛ لحديث أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة ﷺ فَأَذَّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة ﷺ: «أَمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٢]. فقد جعله أبو هريرة ﷺ عاصياً لرسول الله ﷺ بخروجه بعد الأذان؛ لتركه الصلاة جماعة[٣].

قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى-: «فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر والله أعلم»[٤]. وقد جاء النهي صريحاً، فعن أبي هريرة ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي**»[٥]. وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا**

---

(١) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص٨٠.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، برقم ٦٥٥.

(٣) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، ص٨١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ٢/ ٥٣٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/ ٥: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق»[١].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله– يذكر أنه لا يجوز الخروج من المسجد الذي أُذِّن فيه،إلا لعذر:كأن يريد الوضوء أو يصلي في مسجد آخر.

قلت: قال الترمذي – رحمه الله–: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، أو أمرٌ لا بد منه»[٢].

وذكر المباركفوري – رحمه الله–: أن الحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد، بعدما أُذِّن فيه، إلا للضرورة، كمن كان جنباً، أو عليه حدث أصغر، أو الذي حصل له رعاف، أو الحاقن، ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومن في معناه[٣].

١٢– تفقد النبي ﷺ للجماعة في المسجد يدل على وجوب صلاة الجماعة؛ لحديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «**أشاهد فلان؟**» قالوا: لا، قال: «**أشاهد فلان؟**» قالوا: لا، قال: «**إن هاتين الصلاتين**[٤] **أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما،**

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٢/ ٢٢، برقم ٦٤٣]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/ ٥: ((رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح)).

(٢) سنن الترمذي،كتاب الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن،بعد الحديث رقم ٢٠٤.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٢/ ٦٠٧.

(٤) إن هاتين الصلاتين: أي صلاة العشاء والفجر، كما تقدم.

لأتيتموها ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»(١).

١٣- **إجماع الصحابة ﷺ على وجوب صلاة الجماعة**؛ فقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى- إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة، وذكر نصوصهم في ذلك، ثم قال: «فهذه نصوص الصحابة كما تراها: صحةً، وشهرةً، وانتشاراً، ولم يجئ عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة، لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتظافرت، وبالله التوفيق»(٢).

وقال الترمذي - رحمه الله-: «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»(٣). وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر»(٤).

وقال مجاهد:«وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل،ولا

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم٥٥٤، واللفظ له، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، برقم ٨٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١١٠، وفي صحيح سنن النسائي، ١/ ١٨٣.

(٢) كتاب الصلاة، ص٨١-٨٢.

(٣) سنن الترمذي،كتاب الصلاة،باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب،بعد الحديث رقم ٢١٧.

(٤) سنن الترمذي،كتاب الصلاة،باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب،بعد الحديث رقم ٢١٧.

يشهد جمعة ولا جماعة؟قال:هو في النار»[١].

قال الترمذي - رحمه الله-: «ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها، واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها»[٢].

ومن الصائمين من ينام عن الصلاة في وقتها، وهذا من أعظم المنكرات، وأشد الإضاعة للصلوات، وخاصة إذا كان متعمداً، حتى قال كثير من العلماء: «إن من أخّر الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعي لم تقبل منه ولو صلى مائة صلاة »[٣]؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ** »[٤]، والصلاة بعد خروج وقتها ليس عليها أمر النبي ﷺ، فتكون مردودة غير مقبولة[٥].

۞ ۞ ۞

---

(١) سنن الترمذي،كتاب الصلاة،باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، برقم ٢١٨، قال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي، ١/ ٤٢٤: «وهذا إسناد صحيح، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكماً؛ لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي...»».

(٢) سنن الترمذي، في الباب السابق، ١/ ٤٢٤.

(٣) انظر:الصلاة وحكم تاركها لابن القيم،ص ٦٧- ٧٣،ومجالس شهر رمضان لابن عثيمين،ص ١١٤.

(٤) متفق عليه:البخاري،كتاب الصلح،باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود،برقم ٢٦٩٧، ومسلم،كتاب الأقضية،باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور،برقم ١٧١٨، واللفظ لمسلم.

(٥) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١١٥.

المبحث الخامس عشر: الصيام في بلاد يطول فيها النهار

مَنْ عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيراً أو طويلاً، ويكفيهم ذلك والحمد لله، ولو كان النهار قصيراً. أما من طال النهار عندهم والليل أكثر من ذلك كستة أشهر، فإنهم يُقدِّرون للصيام وللصلاة قدرهما كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسنة، وهكذا يومه الذي كشهر أو كأسبوع، يقدر للصلاة قدرها في ذلك(١).

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذه المسألة،وأصدر القرار رقم ٦١ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٣٩٨هـ،ونصه ما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد عُرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٦/ ١/ ١٣٩٨هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالمو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٩٣، وتحفة الإخوان،لابن باز، ص ١٦٤، وأبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ٤/ ٤٣٥- ٤٦٤،وتفسير المنار، ٢/ ١٦٣،ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ٤/ ١٥٧- ١٥٨،و٤/ ١٦١، وفتاوى إسلامية، ٢/ ١٢٦، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ٣٠٧- ٣٢٦.

الإسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان؟ وكذلك كيفيَّة ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان؟. ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها.ا.هـ.

وعُرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونقول أخرى للفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾[1]؛ وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾[2]؛ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «**صلِّ مَعَنا هذين**» يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس،

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخّرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟** »، فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم** » (١). رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان**» (٢). أخرجه مسلم في صحيحه. إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرِّقْ بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب أوقات الصلوات،برقم ٦١٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب أوقات الصلوات،برقم ٦١٢.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط،وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد،وقد قال الله تعالى:﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ**﴾[١]، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات والتجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [٢]، وقال الله تعالى: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [٣]، وقال:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [٤].

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع

---

(١) سورة البقرة، الاية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الاية: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

فيها الشمس شتاء،أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر،ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً،وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها،ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلادٍ إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض؛ ما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة،فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربَّه التخفيف حتى قال:((**يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة**...))[1] إلى آخره؛ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال:جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس،نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول،حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:((**خمس صلوات في اليوم والليلة**))،فقال:هل عليَّ غيرهن.فقال:((**لا،إلاّ أن تطوَّع** ...))[2]. الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: ((**صدق**)) إلى أن قال:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، برقم ١٦٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، برقم ٤٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم ١١.

وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: ((**صدق**))، قال: فبالذي أرسلك. آلله أمرك بهذا؟ قال: ((**نعم**...)) (١).

وثبت أن النبي ﷺ حدّث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا:ما لبثه في الأرض؟قال:((**أربعون يوماً:يوم كسنة، ويوم كشهر،ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**))، فقيل: يا رسول الله! اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال: ((**لا، اقدروا له قدره**)) (٢)، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلاة فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلادٍ إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتُعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم، فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار،ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة؛لما

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، برقم ١٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر المسيح الدجال وصفته، برقم ٢٩٣٧.

تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال،وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه؛إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة. والله ولي التوفيق.وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء(١).

رئيس الدورة		
عبد العزيز بن صالح		
عبد الله خياط	**عبدالله بن حميد**	**عبد العزيز بن باز**
عبد المجيد حسن	**محمد الحركان**	**عبد الرزاق عفيفي**
محمد بن جبير	**إبراهيم بن محمد آل الشيخ**	**سليمان بن عبيد**
عبد الله بن غديان	**صالح بن غصون**	**راشد بن خنين**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن منيع**	**صالح بن لحيدان**

۞ ۞ ۞

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ٤/ ٤٣٥- ٤٦٤. ولأهميتها نقلها الإمام ابن باز فَضَمَّنها كتاب تحفة الإخوان بنصها، ص ١٦٤- ١٦٩، وفي مجموع الفتاوى له، ١٥/ ٢٩٣-٣٠٠.

المبحث السادس عشر: محرمات الصيام

المحرَّم: هو ما يستحق العقاب فاعله، ويُثاب تاركُه.

والصائم يحرم عليه أن يفعل شيئاً حرمه الله ورسوله ﷺ، والمحرمات على الصائم نوعان:

النوع الأول: **أنواع المفطرات،** التي ذُكِرت، وأنها تُفطر الصائم: من الأكل، والشرب، والجماع، وإنزال المني باختياره، والحجامة، والتقيؤ عمداً، وتناول ما يقوم مقام الغذاء، ونية الإفطار في صيام الفرض بدون عذر شرعي، وغيرها من المفطرات، فيحرم على الصائم صيام الفرض: كصوم رمضان، والكفارات، والنذور، أن يتناول شيئاً من هذه المفطرات، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر؛لأن من تلبَّس بواجبٍ لزمه إتمامه إلا لعذر شرعي صحيح،ثم إن كان في شهر رمضان وفعل شيئاً من هذه المفطرات بدون عذر أثم إثماً عظيماً ويلزمه ويجب عليه الإمساك بقية اليوم،والقضاء،وعليه أن يتوب ويستغفر الله،وعليه الكفارة إذا كان ما أفطر عليه هو الجماع في نهار رمضان،فإن كان صيام الفرض غير رمضان:صيام الكفارات، أو قضاء رمضان، أو صيام النذر؛ فإنه يلزمه القضاء دون الإمساك،وعليه التوبة إلى الله تعالى والاستغفار؛ لأن من تناول المفطر بدون عذر في صيام الفرض قد ورد فيه الوعيد الشديد،فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **بينا أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبعيَّ**(١)

---

(١) الضِبْع: وسط العضد. [ابن الأثير في النهاية].

فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا: اصعد، فقلت:إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهِّله لك،فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل[١] إذا بأصواتٍ شديدةٍ، فقلت:ما هذه الأصوات؛قالوا:هذا عواء أهل النار،ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلَّقين بعراقيبهم[٢] مشقَّقة أشداقهم [٣] تسيل أشداقهم دماً، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تَحِلَّةِ صومهم[٤]...» الحديث[٥]. وهذا وعيدٌ شديدٌ لمن أفطر في رمضان بغير عذر.

النوع الثاني: جميع المحرمات في رمضان وغيره، فيجب على الصائم أن يجتنب جميع ما حرَّم الله عليه من الأقوال والأفعال، ويحرم عليه أن يفعل شيئاً من ذلك، سواء كان في أثناء الصيام أو في غيره، والمحرمات كثيرة يجب اجتنابها في جميع الأوقات: في رمضان وفي غيره، ولكن الصائم إذا

---

(١) سواء الجبل: وسطه .

(٢) عراقيبهم: العرقوب العصب الموتر الغليظ فوق عقب الإنسان. [الصحاح].

(٣) أشداقهم: جوانب الفم [ابن الأثير في النهاية].

(٤) قبل تحلَّة صومهم: معناه يفطرون قبل وقت الإفطار. [المنذري في الترغيب والترهيب، ٢/ ٣٨] .

(٥) أخرجه، ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيبهم، وتعذيبهم في الآخرة بفطرهم قبل تحلة صومهم، برقم ٩٨٦، والبيهقي في الصوم، باب التغليظ على من أفطر قبل غروب الشمس، ٤/ ١٦، والحاكم، ١/ ٤٣٠، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه، ١٦/ ٥٣٦، برقم ٧٤٩١، والطبراني في المعجم الكبير، ٨/ ١٥٤، برقم ٧٦٦٤، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٦٠، برقم ٣٢٧٣، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، برقم ١٩٨٦، ٣/ ٢٣٧، و في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٨٨.

فعلها دلَّ ذلك على فساد قلبه وضعف عقله؛ لأنه لم يستطع تركها حتى وهو صائم، وإلاَّ فالمحرمات يجب اجتنابها في كل وقت وفي كل لحظة، طاعةً لله تعالى، ورغبةً في ثوابه، وخوفاً من عقابه، و من هذه المحرمات على سبيل الإيجاز ما يأتي:

١- الكذب: وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدت ذلك أم جهلته، لكن لا يأثم في الجهل والسهو وإنما يأثم في العمد[١] .

وأعظم الكذب وأقبحه الكذب على الله ورسوله ﷺ، قال الله تعالى: **﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُون ﴾**[٢]) وقال سبحانه: **﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى الله الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُون ﴾**[٣])، وقال تعالى: **﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِالله مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُون ﴾**[٤]، والآيات في تحريم الكذب على الله ورسوله كثيرة[٥] .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١/ ٦٩، والأذكار للنووي، ص٣٢٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٢١.

(٣) سورة النحل، الآيتان، ١١٦- ١١٧.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٥) انظر: آفات اللسان للمؤلف، ص ٦٣ -٧٢ .

وأما الأحاديث فكثيرة جداً أقتصر على حديثين منها:

فعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحدٍ، فمن كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأْ مقعدَه من النار**))[١].

قال الإمام مسلم رحمه الله: وفي الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: ((**من حدَّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**))[٢].

والكذب على الله ورسوله ﷺ فاحشة عظيمة وذنب كبير، وموبقة كبيرة[٣].

والكذب عموماً على غير الله ورسوله قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريمه في الجملة ، وهو من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب، وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة[٤]، ويكفي في تحريمه والتنفير منه[٥] قول النبي ﷺ: ((**آية المنافق ثلاث: إذا**

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، برقم ١٢٩١، ومسلم، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، برقم ٤ .

(٢) مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ وهو الباب الأول، قبل الأثر الأخير في الباب .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١/ ٦٩.

(٤) الأذكار للنووي، ص ٢٣٢ .

(٥) المرجع السابق، ص٣٢٣.

حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائْتُمِنَ خان))[١]، وقد قال الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِين** ﴾ [٢].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صدِّيقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذَّاباً**))، وفي رواية لمسلم: ((**عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرَّى الصدق حتى يُكتب عند الله صدِّيقاً، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يكتب عند الله كذَّاباً**))[٣].

ولا يجوز الكذب إلا في ثلاث حالات :

الحالة الأولى: في الحرب؛ لحديث: ((**الحرب خُـدْعة**))[٤].

---

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامات المنافق ، برقم ٣٣، ومسلم كتاب الإيمان ، باب خصال المنافق ، برقم ٥٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة آل عمران ، الآية: ٦١.

(٣) متفق عليه : البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِين﴾ [التوبة: ١١٩]، برقم ٦٠٩٤، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، برقم ٢٦٠٧.

(٤) متفق عليه : البخاري، كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة، برقم ٣٠٣٠، ومسلم، كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب، برقم ١٧٤١.

الحالة الثانية:الإصلاح بين الناس؛لقوله ﷺ: ((**ليس الكذَّاب الذي يصلح بين الناس فَيَنْمِي خيراً أو يقول خيراً**))(١).

الحالة الثالثة: وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها عند المصلحة، وقد دل على هذه الخصال الثلاث، حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها في رواية مسلم: ((**ليس الكذَّاب الذي يصلح بين الناس فَيَنْمِي خيراً أو يقول خيراً**)) قال ابن شهاب: ((ولم أسمع يُرخَّص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاثٍ: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها)). وفي رواية لمسلم أيضاً قالت أم كلثوم: ((ولم أسمعه يرخِّصُ في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث، بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب))(٢) .

٢- قول الزور وشهادة الزور، والزور كلمة عامة يدخل فيه: الكذب، والباطل، والتهمة، وشهادة الزور، والأصل في الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يُخيَّل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به، قال الإمام الطبري رحمه الله: ((... فإن كان ذلك كذلك فأولى الأقوال بالصواب ...أن يقال: إن الزور كل باطل سواء كان ذلك:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، برقم ٢٦٩٢، ومسلم، كتاب البرو الصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، برقم ٢٦٠٥، من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

(٢) مسلم ، برقم ١٠١- (٢٦٠٥) وأصل الحديث متفق عليه كما تقدم .

شركاً، أو غناءً، أو كذباً، أو غيره، وكل ما لزمه: الزور؛ لأن الله عمَّ في وصفه عباد الرحمن أنهم لايشهدون الزور، فلا ينبغي أن يخصّ من ذلك شيئاً إلا بحجة))[١].

قال الله تعالى في صفات عباد الرحمن: **﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾**[٢]، وقال تعالى: **﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور ﴾**[٣].

فيجب على الصائم أن يجتنب قول الزور وشهادة الزور، والجهل والعمل به، ويحرم عليه أن يفعل شيئاً من ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من لم يدع قول الزور والعمل به [والجهل] فليس لله حاجةٌ [في] أن يدع طعامه وشرابه**))[٤].

والمراد بالزور:الكذب، والجهل،والسَّفَه، والعمل به: أي بمقتضاه[٥].

٣- الغيبة، وهو ذكرك أخاك بما يكره في غَيبته، وقد عرّفها

---

(١) جامع البيان ، للطبري ، ١٩/ ٣١ ، بتصرف ، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٢/ ٣١٨، وفتح الباري لابن حجر ، ٤/ ١١٦- ١١٧.

(٢) سورة الفرقان، الآية : ٧٢

(٣) سورة الحج الآية: ٣٠.

(٤) البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، برقم ١٩٠٣،وفي كتاب الأدب،باب قول الله تعالى:﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور ﴾ [الحج: ٣٠]، برقم ٦٠٥٧.

(٥) فتح الباري لابن حجر ، ٤/ ١١٧.

النبي ﷺ بذلك ، قال الإمام النووي رحمه الله: ((الغيبة: ذكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في: بدن الشخص، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلْقِه، أو خُلُقِه، أو ماله، أو ولده، أو زوجه، أو خادمه، أو ثوبه، أو حركته، أو طلاقته، أو عبوسته أو غير ذلك، مما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز، ومن ذلك قول كثير من الفقهاء في التصانيف: قال بعض من يدَّعي العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح ...ممن يفهم السامع المراد منه ...ومنه قولهم عند ذكره:الله يعافينا، الله يتوب علينا،نسأل الله السلامة،فكل ذلك من الغيبة))[١].

والغيبة محرمة بإجماع المسلمين، وقد تظاهر على تحريمها الدلائل الصريحة من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة[٢] على الصائم وغيره.

قال الله تعالى: ﴿ **وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله تَوَّابٌ رَّحِيم** ﴾[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه،أن رسول الله ﷺ قال:((**أتدرون ما الغيبة ؟**)) قالوا:الله ورسوله أعلم،قال:((**ذكرك أخاك بما يكره**)) قيل:أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال:((**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته،وإن لم يكن فيه ما**

---

(١) الأذكار للنووي، ص٢٨٨- ٢٩٠ بتصرف، وانظر: فتح الباري لابن حجر ، ١٠/ ٤٦٩.

(٢) الأذكار للنووي ، ص٢٨٩، وانظر: فتح الباري ، لابن حجر ، ١٠/ ٤٧٣.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٢.

تقول فقد بهته))[١]،و قد جاءت الآيات الكثيرة،والأحاديث العديدة في تحريم الغيبة ، والترهيب منها[٢]،فيجب على الصائم أن يبتعد عن الغيبة وغيرها من آفات اللسان؛فإن ((**أكثر خطايا ابن آدم في لسانه**))[٣].

وتباح الغيبة لغرض شرعي لستة أسباب:

السبب الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلَّم إلى السلطان، أو القاضي، ويقول فلان فعل بي كذا وكذا.

السبب الثاني:الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول: فلان يعمل كذا فأزجره عنه .

السبب الثالث: الاستفتاء، كأن يقول للمفتي: ظلمني فلان، أو أبي أو غيره، فهل له ذلك؟ وما طريقتي في الخلاص منه؟ والأفضل: أن يقول: في رجل أو زوج أو ولد؟.

السبب الرابع: تحذير المسلمين من الشر: كجرح المجروحين، والإخبار بالعيب عند المشاورة، والنصيحة للمسلمين وتحذيرهم من أهل البدع، وتحذير السلطان من تولية الفسقة والظلمة على المسلمين .

السبب الخامس: أن يكون مجاهراً، بفسقه، أو بدعته فيجوز ذكره بما

---

(١) مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الغيبة ، برقم ٢٥٨٩.

(٢) ذكرت في كتابي آفات اللسان أكثر من عشرين حديثاً جاءت في الغيبة، و من القرآن أكثر من خمسة مواضع، فراجع آفات اللسان، ص١٣ –٤٩، للمؤلف.

(٣) انظر : صحيح الجامع للألباني، الحديث رقم ١٢٠١ .

يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

السبب السادس: التعريف، فإذا كان معروفاً بلقب، كالأعمش، والأعرج، والقصير، وغير ذلك جاز ذكره بذلك، ويحرم ذكره به تنقصاً، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى، والله أعلم(١) .

وقد جمع بعضهم هذه الأسباب الستة في قوله :

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلِّم،ومعرِّفٍ، ومُحذِّرِ
ومجاهر فسقاً ومستفتٍ ... ومن طلب الإعانة في إزالة منكر(٢)

٤- النميمة، وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم(٣).

وهي من كبائر الذنوب، ومحرَّمةٌ بإجماع المسلمين، وقد تظاهر على تحريمها الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة والإجماع(٤).

والنميمة تفسد بين الرجل وزوجه، وبين الرجل وأخيه، وهي تفسد أكثر مما يفسد السحر، وقد روى ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال: «**يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة**»(٥)،فظهر

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ١٤٢، والأذكار للنووي، ص٢٩٢.
(٢) شرح العقيدة الطحاوية،بتحقيق الألباني،ص٢٣،وآفات اللسان للمؤلف،ص٤٩.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/ ١١٢.
(٤) الأذكار للنووي ، ص٢٨٩.
(٥) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، ص٣٢٥.

بذلك أنها من أنواع السحر؛لأنها تشارك السحر في التفريق بين الناس وتغيير قلوب المتحابين،وتلقيح الشرور؛ولهذا حذَّر الله منها فقال: ﴿ وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ* هَمَّازٍ مَّشَّاء بِنَمِيم * مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيم ﴾ (١).

وحذَّر منها النبي ﷺ فقال: «**لا يدخل الجنة نمّام**»، وفي لفظ: «**لا يدخل الجنة قتات**»(٢)، والنميمة جاءت فيها الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ (٣) ، وينبغي أن يعمل من نقلت إليه نميمة بستة أمور:

الأمر الأول: أن لا يُصدَّق النمام؛ لأنه فاسق.

الأمر الثاني:أن ينهاه عن ذلك وينصحه، ويقبح له فعله.

الأمر الثالث: أن يبغضه في الله تعالى.

الأمر الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء .

الأمر الخامس:أن لا يحمله ما حُكي له على التجسس والبحث عن ذلك.

الأمر السادس: لا يرضى لنفسه ما نهى عنه النمام، فلا يحكي نميمة عنه فيقول: فلان حكى كذا وكذا فيصير به نماماً، ويكون آتياً ما نهى عنه(٤) .

٥- **يتجنب الغش، في جميع المعاملات**: من بيع ، وإجارة، وصناعة،

---

(١) سورة القلم ، الآية : ١١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، برقم ٦٠٥٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم النميمة، برقم ١٠٥.

(٣) انظر : آفات اللسان للمؤلف ، ص٥٢- ٦٠.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم،٢/ ١١١٣،وفتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٤٧٣، والأذكار للنووي، ص٢٩٩.

ورهن، وفي جميع الأعمال والأقوال، وفي جميع المناصحات والمشاورات؛ فإن الغش من كبائر الذنوب، وقد تبرَّأ النبي ﷺ من فاعله فقال: ((**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**))(١)، وفي لفظ: ((**من غش فليس مني**))(٢).

والغش: خديعة وخيانة، وضياع للأمانة، وفقد للثقة بين الناس، وكل كسب من الغش فإنه كسب خبيث، حرام لا يزيد صاحبه إلا بُعداً من الله تعالى(٣).

٦- **يتجنب المعازف وآلات اللهو والطرب**؛ فإن المعازف هي آلات اللهو بجميع أنواعها: كالعود، والربابة، وغيرها من الأفلام، وما يعرض به الصور الخليعة، قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِين** ﴾(٤).

وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سُئل عن هذه الآية فقال: ((والله الذي لا إله غيره هو الغناء))(٥).

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: ((من غشنا فليس منا))، برقم ١٠١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، الباب السابق، برقم ١٠٢.

(٣) مجالس شهر رمضان، للعثيمين، ص١١٧- ١١٨.

(٤) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري، ٢١/ ٦٢.

وصح أيضاً عن ابن عباس، وابن عمر، وذكره ابن كثير عن جابر، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد[١]، وقال الحسن: ((نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير))[٢].

وقد حذر النبي ﷺ من المعازف، وقرنها بالزنا، فقال ﷺ: ((**ليكونَنَّ من أمتي أقوامٌ يستحلُّون الحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف** ...))[٣]. والحِرُ: الفرج، والمراد به الزنا، ومعنى يستحلُّون: أي يفعلونها فعل المستحلِّ لها بدون مبالاة، وقد وقع في زمننا فكان من الناس من يستعمل هذه المعازف أو يستمعها كأنها شيء حلال، فاحذر يا عبد الله من نواقض الصوم ونواقصه[٤].

٧- **يجتنب الصائم جميع ما حرَّمَ الله تعالى في كل حال:** فلا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك الشهوات: من الطعام والشراب، وسائر المفطرات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرمه في كل حال: من الكذب، والظلم، والعدوان على الناس في: دمائهم، وأموالهم،

(١) انظر: هذه الآثار والكلام عليها في كتاب: ((أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان))، لعبد الله يوسف الجديع، ص١٤٨- ١٥٤.

(٢) انظر: الكلام عن هذه الآية: إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١/ ٣٣٨ - ٣٤١.

(٣) البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمر و يسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

(٤) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ١١٩.

وأعراضهم، وترك اللغو، والرفث، وقول كل باطلٍ؛ ولهذا جاء في الحديث عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغوِ والرَّفث**(١)**، فإن سابَّك أحدٌ أو جهل عليك، فلتقل: إني صائم ، إني صائم**))(٢).

وعن أبي هريرة ﵁ ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**رُبَّ صائمٍ حظّه من صيامه الجوع والعطش، ورُبَّ قائمٍ حظّه من قيامه السهر**))، وهذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الإمام أحمد: ((**كم من صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع، وكم قائمٍ ليس له من قيامه إلا السهر**))(٣).

وفي حديث أبي هريرة ﵁ يرفعه: ((**...وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب**(٤)**؛ فإن سابَّه أحد**

(١) الرفث: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وعلى ذكره من النساء، أو مطلقاً: أي ذكره مع النساء وغيرهن. [فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٠٤].

(٢) ابن خزيمة، كتاب الصيام،باب النهي عن اللغو في الصيام،والدليل عن الإمساك عن اللغو والرفث من تمام الصوم،برقم ١٩٩٦، ٣/ ٢٤٢،والحاكم،١/ ٤٣٠،وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٢٤٢: ((إسناده صحيح)).

(٣) ابن خزيمة، في كتاب الصيام، باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب، برقم ١٩٩٧، وأحمد، ٢/ ٤٤١، وابن ماجه، ١/ ٤٣١، وحسنه العراقي في الإحياء ، ٥/ ١٩٩،وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة،٣/ ٢٤٢: ((إسناده صحيح))، وقال في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٧١: ((حسن صحيح))، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الطبراني في الكبير، ١٢/ ٣٨٢.

(٤) و لا يصخب: الصخب والسخب: الخصام، والصياح، والمراد بالنهي هنا: تأكيده حالة الصوم، =

أو قاتله[١] فليقل: إني امرُؤٌ صائم ...»[٢].

قال بعض السلف: «أهون الصيام: ترك الطعام، والشراب»[٣]، وقال جابر رضي الله عنه: «إذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، ولسانك، عن الكذب، والمحارم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء»[٤]، وقد أحسن القائل حين قال:

إذا لم يكن في السمع مني تصاونٌ
وفي بصري غضٌّ وفي منطقي صَمتُ
فحظِّي إذاً من صومي الجوعُ والظمأ
فإن قلت إني صمت يومي فما صمتُ[٥]

قال ابن رجب رحمه الله: «وسرُّ هذا أن التقرّب إلى الله تعالى بترك

=

الصوم، و إلا فغير الصائم منهي عن ذلك أيضاً: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١١٨.

(١) سابّه أحد: أي شتمه، أو قاتله: أي تهيأ لقتاله؛ فإنه إذا قال: إني صائم أمكن أن يكفّ عنه، فإن أصرّ دفعه بالأخف، كالصائل، فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ١٠٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٩٤، ورقم ، ١٩٠٤، ومسلم، برقم ١١٥١، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام.

(٣) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لابن رجب، ص٢٩٢.

(٤) المرجع السابق، ص٢٩٢.

(٥) لطائف المعارف؛ لابن رجب، ص٢٩٢.

المباحات لايكمل إلا بعد التقرب إليه بترك المحرمات،فمن ارتكب المحرّمات ثم تقرّب بترك المباحات كان بمثابة من يترك الفرائض ويتقرّب بالنوافل،وإن كان صومه مجزئاً عند الجمهور بحيث لايؤمر بإعادته؛لأن العمل إنما يبطل بارتكاب ما نهي عنه فيه لخصوصه دون ارتكاب ما نُهي عنه لغير معنى يختص به، هذا هو أصلُ جمهور العلماء))[١] .

۞ ۞ ۞

(١) المرجع السابق، ص ٢٩٢.

المبحث السابع عشر: آداب الصيام المستحبة

المستحب والمسنون: هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

والصوم له آداب مستحبة، يستحب للصائم المحافظة عليها، والعمل بها؛ ليحصل على الثواب الأكمل والأجر الأعظم في صيامه، وهذه الآداب على النحو الآتي:

أولاً: السّحور ومشروعيته على النحو الآتي:

١- مفهومه : السَّحور [بفتح السين]: ما يُتسَحَّرُ به، [وبضم السين] السُّحُور: الفعل نفسه(١)، وسُمِّي بذلك؛ لأنه يقع في السَّحَر(٢)، وهو في الحقيقة: كل طعامٍ أو شرابٍ يَتَغَذَّى به آخر الليل في السحر من أراد الصيام(٣).

٢- وقت السحور: يبدأ من السحر: وهو آخر الليل قُبيل الصبح، وجَمْعُ السَّحَر: أسحار، وقيل: السَّحَر من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر(٤) فعلى هذا يكون وقت السحور من بداية ثلث الليل الآخر إلى

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير ، ٦/ ٣٦٢.

(٢) مجالس شهر رمضان للعثيمين، ص١٢٣.

(٣) قال ابن الأثير في جامع الأصول،٢/ ٣٤٧: ((...السَّحور...وهو بالفتح اسم ما يُتسحَّرُ به من الطعام والشراب، وبالضم مصدر، والفعل نفسه، وأكثر ما يُرى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام. والبركة، والأجر، والثواب في الفعل لا في الطعام)).

(٤) لسان العرب، لابن منظور، ٤/ ٣٥٠.

طلوع الفجر الثاني والأفضل تأخيره إلى قُبَيْل الفجر الثاني كما سيأتي.

٣- **الإمساك عن السحور وجميع المفطرات** يكون من طلوع الفجر الثاني؛ فإن الفجر فجران: فجر صادق، وفجر كاذب، فالفجر الصادق: هو المستطيل في الأفق، والفجر الكاذب: هو العمودي من جهة الأرض إلى جهة السماء، وهو كذنب الذئب، والفجر الأول هو الذي لايتبيَّن فيه الخيط الأبيض من الخيط الأسود، والخيط الأبيض: هو بياض النهار، والخيط الأسود: هو سواد الليل ، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾[(١)]، وقد فسر النبي ﷺ الخيط الأبيض والأسود فقال: «**إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**»[(٢)].

وقد كان للنبي ﷺ مؤذنان : المؤذن الأول بلال رضي الله عنه وكان يؤذن قبل طلوع الفجر الثاني بوقت يسير، والمؤذن الثاني ابن أمِّ مكتوم رضي الله عنه، وكان يؤذن بعد طلوع الفجر الثاني، فأذان بلال لإيقاظ النائم؛ وليرجع القائم وينتهي من صلاة الليل، وأذان ابن أمِّ مكتوم لتنبيه الناس بدخول الفجر الثاني فيمسكوا عن الطعام والشراب، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أمِّ**

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩١٦، ومسلم، برقم ١٠٩٠، وتقدم تخريجه في الركن الثاني من أركان الصيام: الإمساك. مع جملة من الأحاديث في بيان وقت الإمساك، فلتراجع هناك.

مكتوم))،وكان رجلا أعمى،لا ينادي حتى يقال له:أصبحت أصبحت))،وفي رواية للبخاري:((حتى يقول له الناس:أصبحت أصبحت))،وفي رواية لمسلم:((ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا))(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**لايمنعنَّ أحدَكم** – أو قال : **أحداً منكم – أذان بلال** [أو قال : **نداء بلال**] **من سحوره؛ فإنه يؤذن – أو ينادي – بليل؛ ليرجع قائمكم، ولينبِّه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح** – و قال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل – **حتى يقول هكذا**))، وقال زهير بسبَّابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدَّهما عن يمينه وشماله))، وفي رواية البخاري: ((ثم أظهر يزيد يديه ثم مدَّ إحداهما من الأخرى))، وفي لفظ مسلم: ((...**ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**))، وقال: ((**ليس أن يقول هكذا وهكذا** – وصوَّب يده ورفعها – **حتى يقول هكذا وفرَّج بين أصبعيه**))، وفي رواية لمسلم أيضاً قال: ((**إن الفجر ليس الذي يقول هكذا** – ووضع المسبِّحة على المسبِّحة ومدَّ يديه))، وفي رواية لمسلم أيضاً: ((**ولكن يقول هكذا: يعني الفجر، وهو المعترض وليس بالمستطيل**))(٢).

---

(١) متفق عليه:البخاري،برقم ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٢٨، ومسلم، برقم ١٠٩٢، وتقدم تخريجه في أركان الصوم، في الركن الثاني: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(٢) متفق عليه البخاري، برقم ٦٢١، و٥٢٩٨، ٧٢٤٧، ومسلم، برقم ١٠٩٣، وتقدم تخريجه في أركان الصيام، في الركن الثاني: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب =

وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ : ((**لا يغرَّنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا**))، وحكاه حماد بن زيد بيديه، قال: يعني معترضاً، وفي لفظ: ((**لا يغرنَّكم أذان بلال ولا هذا البياض**-العمودي الصبح-**حتى يستطير**[١] **هكذا**))[٢]، ولفظ الترمذي: ((**لا يمنعنَّكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق**))[٣]، وفي لفظ أبي داود: ((**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق - الذي هكذا - حتى يستطير**))[٤]،وفي رواية النسائي:((**لايغرنكم أذان بلال و لا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا**))، وهكذا - يعني معترضاً))،قال أبو داود[٥]:وبسط يديه يميناً وشمالاً))[٦].

=

الشمس، وذكرت هناك حديث عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذن بليل فقال النبي ﷺ: ((كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر))، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا))، [متفق عليه، البخاري، برقم ١٩١٩، ومسلم، برقم ١٠٩٢].

(١) يستطير:يقال:استطار ضوء الفجر إذا انبسط في الأفق وانتشر،[جامع الأصول لابن الأثير،٦/ ٣٧٠] .

(٢) مسلم، برقم ١٠٩٤، وتقدم تخريجه، في أركان الصوم [الإمساك].

(٣) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، برقم ٧٠٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٣٧٨، وأصله في صحيح مسلم كما تقدم .

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب وقت السحور، برقم ٢٣٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٦، وأصله في صحيح مسلم كما تقدم .

(٥) أبو داود يعنى الطيالسي، قاله ابن الأثير في جامع الأصول، ٦/ ٣٧٠.

(٦) النسائي،كتاب الصوم،باب كيف الفجر،برقم ٢١٧١،وأصله في صحيح مسلم كما تقدم .

وعن طلق بن علي رضي الله عنه،قال:قال رسول الله ﷺ : ((**كلوا واشربوا، ولا يهدينّكم**[١] **الساطع المُصْعِد،فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر**))[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما،أن رسول الله ﷺ قال:((**الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام وتحلُّ فيه الصلاة،وفجر تحرم فيه الصلاة ويحلُّ فيه الطعام**))[٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ((**الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحلُّ الصلاة فيه ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحلُّ الصلاة ويحرم الطعام**))[٤]، والله

(١) يهدينكم: هدتُ الشيء إذا حركته، وأقلقته، يقول: لا تَنْزَعِجُنَّ للفجر المستطيل؛ فإنه الصبح الكذاب فلا تمتنعوا به عن الأكل والشرب. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣٧١].

(٢) أبو داود ، كتاب الصوم ، باب وقت السحور، برقم ٢٣٤٨، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، برقم ٧٠٥، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٦، وفي صحيح الترمذي، ١/ ٣٧٨: ((حسن صحيح)).

قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض. وبه يقول عامة أهل العلم)). قوله ﷺ: ((حتى يعترض لكم الأحمر)) أي الفجر الأحمر المعترض، والمراد به الصبح الصادق، وقوله : ((الساطع: المصعد))، وسطوعه: ارتفاعه مصعداً قبل أن يعترض، ومعنى الأحمر هنا: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة. [تحفة الأحوذي، للمباركفوري ، ٣/ ٣٨].

(٣) ابن خزيمة، ١/ ١٨٤، برقم ٣٥٦، ورقم ١٩٢٧، والحاكم واللفظ له، ١/ ٩١، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين))، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٤/ ١٠٦، برقم ٤١٥٥، وفي الأحاديث الصحيحة، ٢/ ٣١٤، برقم ٦٩٣، وتقدم في أركان الصيام [الإمساك].

(٤) الحاكم، ١/ ٩١،قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥/ ٨، برقم ٢٠٠٢: ((إسناده جيد ورجاله ثقات))، وهو شاهد لحديث ابن عباس المتقدم، وتقدم تخريجه في أركان الصيام [الإمساك].

تعالى أعلم[١] .

٤- **الحكمة من السحور،** فيه حكم عظيمة منها مخالفة أهل الكتاب؛ فإنهم لا يتسحرون؛ لحديث عمرو بن العاص ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((**فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكَلَةُ السَّحَر**))[٢] .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : ((معناه: الفارق والمميِّز ما بين صيامنا وصيامهم السحور؛ فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحبُّ لنا السحور، وأكلةُ[٣] السحر: هي السحور))[٤].

٥- **فضل السحور. السحور** له فضائل على النحو الآتي:

أ - **السحور بركة؛** عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: ((**تسحَّروا فإن في السَّحور بركة**))[٥].

---

(١) انظر: ما تقدم من الأحاديث والكلام عليها وشرح بعض المعاني في أركان الصيام [الركن الثاني الإمساك من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب].

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، برقم ١٠٩٦ .

(٣) أكلة السحر:قيل بفتح الهمزة وهو ضبط الجمهور، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل، كالغدوة والعشوة، وإن كثر المأكول فيها، وأما الأُكلة بالضم: فهي اللقمة. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٢١٤] .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٧/ ٢١٤ -٢١٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحو من غير إيجاب، برقم ١٩٢٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، برقم ١٠٩٥، وقد روى متن هذا الحديث عدد من أصحاب النبي ﷺ، فأبو هريرة رواه عند النسائي، ٤/ ١٤١،وعبد الله بن مسعود ﷺ رواه عندالنسائي ، ٤/ ١٤٠، ١٤١.

وعن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: دخلت على النبي ﷺ، وهو يتسحَّر، فقال: ((**إنها بركة أعطاكم الله إيَّاها فلا تدعوه**))(١).

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: ((**هَلُمَّ إلى الغداء المبارك**))(٢).

وعن المقدام بن مَعْدِيَكرِبَ عن النبي ﷺ، قال: ((**عليكم بغداء السحور؛ فإنه هو الغداء المبارك**))(٣).

وبركة السحور؛ لأنه سنة النبي ﷺ؛ ولأن المتسحِّر يتقوَّى به على طاعة الله تعالى؛ ولأن من قام للسحور يكون في السحر وهو وقت من أوقات الإجابة؛ ولأن فيه مخالفةً لأهل الكتاب؛ ولأن من تسحر في آخر الليل قبل الفجر يعينه ذلك على حضور صلاة الفجر مع الجماعة؛ ولأن الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين؛ ولأن من تسحر امتثالاً لأمر النبي ﷺ واقتداءً بفعله يكون عبادة لله تعالى؛ وكذلك إذا نوى بالسحور التقوي على عبادة الله كان السحور عبادة لله للصائم المتسحر له به أجر،

---

(١) النسائي،كتاب الصيام، باب فضل السحور، برقم ٢١٦٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٠٧.

(٢) أبو داود، كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء، برقم ٢٣٤٤، والنسائي، كتاب الصيام، باب دعوة السحور، برقم ٢١٦٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٥.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب تسمية السحور غداء، برقم ٢١٦٣، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٠٨.

وغير ذلك من أنواع البركات.

ب- الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحرين؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:((**السحور أكله بركة فلا تدعوه،ولو أن يجرع أحدكم جُرعةً من ماء؛ فإن الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحرين**))(١).

٦- أفضل طعام السحور التمر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**نِعْمَ سحورُ المؤمن التمرُ**))(٢).

٧- حكم السحور: سنة مؤكدة، وليس بواجب، قال الإمام البخاري رحمه الله: ((باب بركة السحور من غير إيجاب؛لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور(٣)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس، فشقَّ عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل،قال:((**لستُ كهيئتكم، إني أَظَلُّ أُطْعَمُ وأُسقَى**))(٤).

وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله:الإجماع على ندب السحور واستحبابه(٥).

---

(١) أحمد في المسند، ٣/ ١٢ ،٤٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: ((إسناده قوي))، وحسنه الألباني لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، ١/ ٦٢١، برقم ١٠٧٠.

(٢) أبوداود، كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء، برقم ٢٣٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٥.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب بركة الصوم من غير إيجاب، قبل الحديث رقم ١٩٢٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، برقم ١٩٢٢، ثم رقم ١٩٦٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم ١١٠٢.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ١٣٩.

٨- **يحصل السحور ولو بالماء عند عدم الطعام**، ويحصل بالماء الأجر كذلك؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((**السحور كلُّه بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جُرعة من ماء...**))[(١)].

ثانياً: تأخير السحور أفضل؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن زيد بن ثابت رضي الله عنه حدَّثه ((أنهم تسحَّروا مع النبي ﷺ،ثم قاموا إلى الصلاة،قلت: كم بينهما؟ قال: قَدْرُ خمسين أو ستين،يعني آية))،وفي رواية للبخاري،عن قتادة عن أنس بن مالك ((أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحَّرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله إلى الصلاة فصليا))، [قال قتادة:] قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قَدْرَ ما يقرأ الرجل خمسين آية))[(٢)] [(٣)].

---

(١) أحمد ، ٣/ ١٢، ٣/ ٤٤، وتقدم تخريجه قبل حديث واحد.

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب الصلاة ،باب وقت الفجر،برقم ٥٧٥،ورقم ٥٧٦، وكتاب التسحر،باب من تسحر فلم ينم حتى صلاة الصبح،برقم ١١٣٤،وكتاب الصوم،باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟،برقم ١٩٢١،ومسلم،كتاب الصيام،باب فضل السحور،وتأكيد استحبابه،واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٧.

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه))، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الإمام أحمد: ((إذا سمع أحدكم الأذان والإناء على يده فلا يدعه حتى يقضي حاجته منه))، [أبوداود، كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، برقم ٢٣٥٠، وأحمد في المسند، ١٦/ ٣٦٨، برقم ١٠٢٩،وهو في المسند أيضاً في ١٥/ ١٢٨٤،برقم ٩٤٧٤، لكن بلفظ: ((... حتى يقضي منه))، والحاكم، ١/ ٢٠٣، وغيرهم .

والحديث قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٧: ((حسن صحيح))، وحسنه محققو مسند الإمام أحمد في الموضعين المشار إليهما آنفاً، وقال عبد القادر الأرنوؤط في تحقيقه لجامع الأصول ، ٦/ ٣٧١: ((إسناده صحيح))، وأخرجه البيهقي، ٤/ ٢١٨، والطبري في تفسيره ، =

=
٢/ ١٧٥. وقال الإمام أحمد في مسنده، ١٦/ ٣٦٨، برقم ١٠٦٣٠: ((حدثنا روح ، حدثنا حماد ، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ... وزاد فيه : ((وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر))، قال محققو المسند: ((إسناده صحيح على شرط مسلم))، كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، ١/ ٢٠٣. ولكن قال ابن أبي حاتم في العلل، ١/ ١٢٣- ١٢٤، و٢٥٦ - ٢٥٧ ((عن أبيه: حديث عمار عن أبي هريرة موقوف))، وذكر ابن حزم في المحلى، ٦/ ٢٣٢، أن قوله: ((المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر)) هو من قول عمار بن أبي عمار.

وانظر: كلام محققي مسند الإمام أحمد، ١٥/ ٢٨٤- ٢٨٥ ، ١٦/ ٣٦٨.

قوله ﷺ: ((إذا سمع أحدكم المؤذن والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه))، قال الخطابي في معالم السنن، ٣/ ٢٣٣: ((قلت: هذا على قوله: ((إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))، أو يكون معناه: أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح، مثل أن تكون السماء معتمة، فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ؛ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)). انتهى كلامه رحمه الله.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن مع معالم السنن، ٣/ ٢٣٣، ومع عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٦/ ٤٧٦:((هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله، قال:لأن أباداود قال:أنبأنا عبد الأعلى بن حماد،أظنه عن حماد عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة فذكره،وقد روى النسائي عن زرٍّ قال:((قلنا لحذيفة:أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ:قال: ((هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع)). [النسائي،برقم ٢١٥٢،وحسن إسناده الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٠٤].

وقد اختلف في هذه المسألة، فروى إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: ((لو لا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت))، ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق، وعلي، وحذيفة نحو هذا، ثم قال: وهؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة، هذا آخر كلام إسحاق. وقد حُكي ذلك عن ابن مسعود أيضاً، وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار،وروي معناه عن عمر وابن عباس. واحتج الأولون بقول النبي ﷺ: ((فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر))، كذا في البخاري، وفي بعض الروايات: ((وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت
=

وتأخير السحور أرفق بالصائم وأسلم له من النوم عن صلاة الفجر، وللصائم أن يأكل ويشرب ولو بعد السحور ونيّة الصيام، حتى يتبيَّن طلوع الفجر؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١).

ويحكم بطلوع الفجر إما بمشاهدته في الأفق، أو بخبر موثوق به

=

أصبحت))، قالوا: وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[البقرة:١٨٧]،وبقول النبي ﷺ:((كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))، وبقوله: ((الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة،وأما الثاني فإنه يحرم الطعام، ويحل الصلاة)). رواه البيهقي في سننه. قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول، وعلته الوقف، وأن زراً هو الذي تسحر مع حذيفة، ذكره النسائي)). انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى من تهذيب السنن المطبوع مع معالم السنن ، ٣/ ٢٣٣- ٢٣٤. [قلت: وقد تعقب أحمد محمدشاكر كلام ابن القطان، وأنكر تضعيف الحديث، ثم ذكر أسانيد الحديث عند الإمام أحمد، وأبي داود، ثم قال: ((فهذه أسانيد ثلاثة متصلة ... معالم السنن للخطابي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، ٣/ ٢٣٣]. والله تعالى أعلم، وقد سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩١٨، ١٩١٩، ولفظ الحديث : ((عن عائشة رضي الله عنها ((أن بلالاً يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: ((كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر))، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا)). قال شيخنا في تقريره المذكور آنفاً: ((وهذا يبين أن العمدة على طوع الفجر وليس على الأذان فإذا أكل أو شرب بعد الأذان والفجر لم يطلع فصومه صحيح، وإذا كان المؤذن يؤذن على التقويم فالتقويم تقريبي فلو أكل أو شرب أثناء الأذان فلا بأس؛ لأنه ظني، ولكن الأحوط للمؤمن الإمساك)). يعني رحمه الله إذا أذن المؤذن على التقويم.

(١) سورة البقرة ، الآية: ١٨٧.

بأذان أو غيره، فإذا طلع الفجر أمسك، وينوي بقلبه، ولا يتلفَّظ بالنية؛ لأن التلفُّظ بها بدعة[١].

ثالثاً: الإفطار، فالسنة إفطار الصائم بعد الغروب وعدم المواصلة؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ،قال:قال رسول الله ﷺ:((**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**))[٢] [٣] .

---

(١) مجالس شهر رمضان ، لابن عثيمين ، ص١٢٥.

(٢) ((فقد أفطر الصائم)) قال ابن الأثير: ((فقد أفطر الصائم)) أي أنه صار في حكم المفطر وإن لم يأكل، ولم يشرب، وقيل: معناه: أنه دخل وقت الفطر وجاز له أن يفطر، كما قيل: أصبح الرجل: إذا دخل في وقت الصبح، وكذلك أمسى، وأظهر)) [جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٧٢].

وقال الإمام النووي: ((فقد أفطر الصائم: ((معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلًّا للصوم، وقوله: ((أقبل الليل وأدبر النهار، وغربت الشمس)) قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين، ويلازمهما وإنما جمع بينهما؛ لأنه قد يكون في واد ونحوه، بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٢١٦ -٢١٨].

وقال الحافظ ابن حجر: ((فقد أفطر الصائم)) أي دخل في وقت الفطر، كما يقال: أنجد إذا أقام بنجد، وأتهم إذا أقام بتهامة، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم؛ لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد ردَّ ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومأ إلى ترجيح الأول، فقال: ((قوله: ((فقد أفطر الصائم)) لفظ خبر، ومعناه: الأمر: أي فليفطر الصائم، ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوام واحداً، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى))، ثم قال ابن حجر: ((وقد يجاب بأن المراد فعل الإفطار حساً؛ ليوافق الأمر الشرعي، ولا شك أن الأول أرجح [أي دخل في وقت الفطر]، ولو كان الثاني معتمداً لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله، ولو لم يتناول شيئاً...ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة أيضاً بلفظ:((فقد حل الإفطار))،وكذا أخرجه أبو عوانة...)).[فتح الباري، ٤/ ١٩٧] .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، برقم ١٩٥٤، ومسلم،كتاب =

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما غربت الشمس قال لرجل: ((**انزل فاجدح لنا**))[١]، قال: يا رسول الله الشمس [وفي رواية: إن عليك نهاراً]، [وفي رواية: لو أمسيت] قال: ((**انزل فاجدح لنا**))، قال: لو انتظرت حتى تمسي؟ قال: ((**انزل فاجدح لنا**))، ثم قال: ((**إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**))، وأشار بأصبعه قِبَل المشرق. ولفظ مسلم: كنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال : ((**يا فلان انزل فاجدح لنا**))، قال: يا رسول الله، إن عليك نهاراً، قال: ((**انزل فاجدح لنا**))، قال: فنزل فجدح، فأتاه به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: ((**إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم**))[٢] .

رابعاً: تعجيل الإفطار بعد تحقق غروب الشمس؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه،أن رسول الله ﷺ قال:((**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**))[٣]،

= الصيام،باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار،برقم ١١٠٠.

(١) قوله : ((فاجدح لنا)) هو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السويق بالماء، وتحريكه حتى يستوي، والمِجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس؛ ليساط به الأشربة، وقد يكون له ثلاث شعب. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٢١٧]. [وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ١٩٧، وجامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣٧٤، والنهاية في غريب الحديث لأبي السعادات، ١/ ٢٤٣].

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٥٥، ومسلم، برقم ١١٠١، وتقدم تخريجه في أنواع الصيام في السفر، في النوع الثاني: التخيير بين الإفطار والصوم.

(٣) متفق عليه:البخاري،كتاب الصوم،باب تعجيل الإفطار،برقم ١٩٥٧، ومسلم ، كتاب الصيام، =

والمقصود بتعجيل الإفطار: إذا أقبل الليل من المشرق وأدبر النهار إلى المغرب وغربت الشمس أفطر الصائم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه،عن النبي ﷺ قال:((**لا يزال الدينُ ظاهراً ما عجَّل الناس الفطر؛لأن اليهود والنصارى يؤخرون**))[١].

وعن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها، فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يُعجِّل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة،قالت:أيُّهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟قال:قلنا:عبد الله-يعني عبد الله بن مسعود - قالت :((كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ))، وفي لفظ: ((رجلان من أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يألون عن الخير[٢]: أحدهما يعجل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار ...)). الحديث[٣] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**إنا معاشر الأنبياء أُمرنا أن**

=
باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٨.

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، برقم ٢٣٥٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٨.

(٢) لا يألون عن الخير: أي لا يقصرون. جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٧٦.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٩.

نُعجِّل الإفطار،وأن نُؤخِّر السحور،وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا))[١]، وفي لفظ: ((**إنا معشر الأنبياء أُمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**))[٢].

وعن أبي الدرداء ﷺ رفعه: ((**ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة**))[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((قال الله ﷻ: ((**أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً**))، وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أحمد: ((**إن أحبَّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً**))[٤].

(١) الطبراني في المعجم الكبير، ١١/ ٧، برقم ١٠٨٥، قال في مجمع الزوائد، ٢/ ١٠٥: ((ورجاله رجال الصحيح))، وقال في مجمع الزوائد أيضاً، ٣/ ١٥٥: ((رواه الطبراني في الأوسط، ١٣٢، مجمع البحرين، ورجاله رجال الصحيح))، وسيأتي الكلام عليه في الذي بعده.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، ١١/ ١٩٩،برقم ١١٤٨٥،وابن حبان،برقم ٨٨٥، والطبراني في الأوسط، برقم ١٣٢،مجمع البحرين،والضياء في المختارة، ٦٣/ ١٠/ ١٢ ، وأبو داود الطيالسي، برقم ٣٩٣، والدار قطني، ١/ ٢٨٤،والبيهقي،٤/ ٢٣٨، وقال حمدي عبد المجيد السلفي في تحقيقه للمعجم الكبير، ١١/ ١٩٩: ((وهو صحيح وله شواهد))، واستدل به الألباني في صفة الصلاة، وخرّجه .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/ ١٠٥، وعزاه للطبراني في الكبير مرفوعاً، وموقوفاً على أبي الدرداء، قال الهيثمي: ((والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه))، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٣/ ٦٥، برقم ٣٠٣٤، وقال في حاشية صحيح الجامع: ((وهو في حكم المرفوع، لا سيما وله شاهد مرفوع من حديث ابن عباس مخرج في صفة الصلاة)).

(٤) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، برقم ٧٠٠، وقال: ((حديث حسن غريب))، وأحمد، ١٤/ ٩٨، برقم ٨٣٦٠، قال شيخنا ابن باز رحمه الله في حاشيته على بلوغ المرام،ص ٤٠٥،برقم ٦٢٩:((وسنده عندهما حسن،وهو عندهما من رواية الأوزاعي،عن قرّة بن =

خامساً:السنة الإفطار على رطب،فإن عُدِمَ فتمر، فإن عدم فماء؛لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ((كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يُصلِّي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حساحسوات من ماء))(١).

فإن لم يجد رطباً،ولا تمراً،ولا ماءً:أفطر على ما تيسر من طعام أو شراب حلال،فإن لم يجد شيئاً نوى الإفطار بقلبه(٢).

سادساً: أن يدعوَ عند الإفطار، وأثناء الصيام؛ فإن دعوة الصائم لا تردّ حتى يفطر، وحين يفطر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ثلاثة لا تردُّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر،** [وفي رواية: **حين يفطر**] **ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتحُ لها أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعزتي لأنصرنك و لو بعد حين**))(٣).

=

عبد الرحمن عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكلهم أئمة ثقات سوى قرّة فهو صدوق، لكن له مناكير كما في التقريب))[برقم ٥٥٧٦] والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، برقم ٧٠٠، ومحققو المسند، برقم ٨٣٦٠، من أجل قرة، وقد مرّ آنفاً: تحسين شيخنا ابن باز رحمه الله.

(١) أبو داود ، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، برقم ٢٣٥٦، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، برقم ٦٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٩، وفي صحيح الترمذي، ١/ ٣٧٥، وقد أخرجه أحمد أيضاً في المسند،٣/ ١٦٤.

(٢) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٢٦.

(٣) ابن ماجه، كتاب الصيام، بابٌ: في الصائم لا تردُّ دعوته، برقم ١٧٥٢، والترمذي، كتاب الدعوات، باب سبق المفردون، برقم ٣٥٩٨، وكتاب صفة الجنة مطولاً برقم ٢٥٢٦، و أحمد

=

ولما رُوي عن عبد الله بن أبي مليكة،قال:سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول:قال رسول الله ﷺ: ((**إن للصائم عند فطره لدعوةً ما تُردُّ**))،قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر:اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كلَّ شيء أن تغفر لي))[١]، وقد جاء في لفظ بعض نسخ الترمذي للحديث الذي قبل هذا: ((**ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم**))[٢]، ويعضد ذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((**إن لله عند كلِّ فطر عتقاء**))[٣].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا أفطر

=

برقم ٩٧٤٣، ١٥/ ٤٦٣، وأخرجه أحمد مطولاً ١٣/ ٤١٠، برقم ٨٠٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٨٦، وكلهم بلفظ: ((والصائم حتى يفطر...)) إلا في سنن الترمذي طبعة دار السلام فقال في موضعين: رقم ٢٥٢٦، ورقم ٣٥٩٨: ((...حين يفطر))، أما في النسخة التي حققها أحمد شاكر، فلفظها في حديث رقم ٢٥٢٦: ((حين يفطر))، وفي حديث رقم ٣٥٩٨ ((حتى يفطر)).

(١) ابن ماجه،كتاب الصيام،باب في الصائم لا تردُّ دعوته،برقم ١٧٥٣،والحاكم،١/ ٤٢٢،و قد حسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية،٤/ ٣٤٢،وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٤٥٥٤، وفي مشكاة المصابيح برقم ١٩٩٣، ولكنه ضعفه في إرواء الغليل برقم ٩٢١، وفي ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٣٧.

(٢) الترمذي برقم ٢٥٢٦، ورقم ٣٥٩٨ وتقدم تخريجه مع الذي قبله.

(٣) مسند أحمد، برقم ٢٢٢٠٢، قال محققو المسند، ٣٦/ ٥٣٩: ((صحيح لغيره)).

قال: ((**ذهب الظمأ، وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**))(١).

سابعاً: تفطير الصائمين فيه الأجر الكبير حتى ولو كانوا أغنياء، ولو على شيء يسير من التمر أو الماء أو اللبن؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من فطَّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً**))(٢).

ثامناً: ترك الوصال،فالسنة عدم الوصال،فإذا كان ولا بد،جاز الوصال إلى السحر،ولكن السنة والأفضل الإفطار مطلقاً؛لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ واصل(٣) فواصل الناس فشق عليهم، فنهاهم قالوا: إنك تواصل، قال: ((**لست كهيئتكم إني أَظَلُّ أُطعمُ وأُسقَى**))(٤)،وفي لفظ للبخاري:((**إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى**))(١).

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، برقم ٢٣٥٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٩.

(٢) الترمذي،كتاب الصوم،باب ما جاء في فضل من فطر صائماً،برقم ٨٠٧،وابن ماجه،كتاب الصيام،باب في ثواب من فطر صائمًا،برقم ١٧٤٦،وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤٢٤.

(٣) الوصال: المواصلة في الصوم: وهو أن يصوم يومين أو ثلاثة، لا يفطر فيها [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣٨٠].

(٤) إني أُطعم وأُسقى: قال ابن الأثير: أي أُعان على الصوم وأُقوَّى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم. [جامع الأصول، ٦/ ٣٨٠].

وقال ابن القيم: ((وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين: أحدهما: أنه طعام وشراب حسي للفم، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها.

والثاني: أن المراد به ما يُغذِّيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذَّة مناجاته، وقرة عينه بقربه، =

وعن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((**لا تواصلوا**)) قالوا: ((إنك تواصل، قال: ((**لست كأحد منكم إني أُطعم وأُسقى**))، أو ((**إني أبيت أُطعم وأُسقى**))، وفي رواية للبخاري: ((واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أُناسٌ من الناس، فبلغ النبيَّ ﷺ فقال: ((**لو مُدَّ بي الشهر لواصلتُ وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم**(٢)**، إني لست مثلكم، إني أَظلُّ يطعمني ربي ويسقيني**))(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: ((**إني لست كهيئتكم، إني يُطعمني ربي**

= وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس، والروح، والقلب، بما هو أعظم غذاءً وأجوده، وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان ... ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ...)).

ثم مال إلى ترجيح هذا القول الثاني وانتصر له، [زاد المعاد، ٢/ ٣٣-٤٤].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٦٦، ١٩٦٧: ((والصواب أن الطعام والشراب الذي يعطاه النبي ﷺ: هو ما يجد من لذة العبادة)).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٢، ورقم ١٩٦٢، ومسلم، برقم ١١٠٢، وتقدم تخريجه في حكم السحور.

(٢) المتعمقون: المتعمق في الأمر: المبالغ فيه والمجاوز للحد. [جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٨٠].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، برقم ١٩٦١، وكتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، برقم ٧٢٤١، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم ١١٠٤.

ويسقيني))(١).

وعن أبي هريرة ﷺ ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يارسول الله، قال: ((**أيكم مثلي؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**))، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأو الهلاك، فقال: ((**لو تأخر لزدتكم**)) كالتنكيل(٢) لهم حين أبوا أن ينتهوا))،وفي رواية للبخاري: ((**إياكم والوصال**)) مرتين ، الحديث، وفيه: ((**فاكلفوا**(٣) **من العمل ما تطيقون**))(٤).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:((**لا تواصلوا فأيكم أراد ان يواصل،فليواصل حتى السحر**)) قالوا:فإنك تواصل يارسول الله، قال: ((**لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساقٍ يسقينِ**))(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، برقم ١٩٦٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم ١١٠٥ .

(٢) كالتنكيل: نكل به: إذا جعله عبرةً لغيره، وقيل: هو العقوبة. [جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٨٢. وانظر: فتح الباري، لابن حجر ، ٤/ ٢٠٦].

(٣) اكلفوا: أي احملوا المشقة في ذلك، يقال: كلفت بكذا إذا ولعت به. [فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٠٨].

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، برقم ١٩٦٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب عن النهي عن الوصال، برقم ١١٠٣ .

(٥) البخاري،كتاب الصوم، باب الوصال،برقم ١٩٦٣،وفي باب الوصال إلى السحر، برقم ١٩٦٧ .

وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: ((هذه الأحاديث المتقدمة كلها تدل على كراهة الوصال،فلا ينبغي التكلف، والوصال معناه: أن يصل يوماً بيوم، أو يومين، هذا هو الوصال المكروه،لكن إذا أراد أن يواصل إلى السحر فلا بأس، يعني يجعل عشاءه أكلة واحدة في آخر الليل، لكن الأفضل أن يفطر من أول الليل، والوصال إلى السحر جائز))(١).

والسنة أن يفطر الصائم إذا غربت الشمس،ولا يواصل،هذا هو الأفضل، فإن واصل إلى السحر فلا بأس لكنه خلاف الأفضل(٢). والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل(٣).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٦٦، ١٩٦٧.

(٢) سمعت شيخنا ابن باز، أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٦١، يقول: ((الصواب أن الوصال يكره جداً، لكن لو واصل إلى السحر فجعل سحوره فطوراً فلا بأس، ولكن الأفضل أن يفطر إذا غربت الشمس)).

(٣) وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن الناس اختلفوا في مسألة الوصال على ثلاثة أقوال:

القول الأول:أنه جائز إن قدر عليه،وهو مروي عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف.

القول الثاني: الوصال محرم لا يجوز، وقد ذكر عن الإمام مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، والثوري، واحتجوا بنهي النبي ﷺ، والنهي يقتضي التحريم...

القول الثالث: الوصال يجوز من السحر إلى السحر، وهو أعدل الأقوال، وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: ((لا تواصلوا، وأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر)). [البخاري، برقم ١٩٦٣، وتقدم تخريجه]. وهوم أعدل الوصال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، ... [زاد المعاد، لابن القيم، ٢/ ٣٥ –٣٨ بتصرف].

=

تاسعاً:كثرة القراءة والذكر،والدعاء، والصلاة، والصدقة، والعمرة، فيستحب للصائم أن يكثر من تلاوة القرآن الكريم، ويذكر الله تعالى على كل أحيانه، ويحافظ على أذكار الصباح والمساء والأذكار في مواطنها، ويكثر من صلاة التطوع وخاصة صلاة الليل، ويدعو الله تعالى؛ فإن الصائم لا ترد دعوته حتى يفطر، ويكثر من الصدقة وأبواب الخير؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان يُدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة))، وفي لفظ: ((فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة))(١).

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قُبِض فيه، وكان يعتكف في كل عام عشراً فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه))(٢).

وكان جوده ﷺ يجمع أنواع الجود كلها: من بذل العلم، والنفس، والمال لله عز وجل في إظهار دينه، وهداية عباده، وإيصال النفع إليهم بكل

=

وهذا القول هو الذي يرجحه شيخنا ابن باز ويقول: وعدم الوصال أفضل.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي،برقم ٦، ورقم٤٩٩٧، ورقم ١٩٠٢، ومسلم، كتاب الفضائل، باب جوده ﷺ، برقم ٢٣٠٨.

(٢) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، برقم ٢٠٤٤، وبرقم ٤٩٩٨، وهي : العشر الأوسط والأواخر .

طريق، من تعليم جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وإطعام جائعهم، وكان جوده يتضاعف في رمضان؛ لشرف وقته، ومضاعفة أجره، وإعانة العابدين فيه على عبادتهم، والجمع بين الصيام وإطعام الطعام من أسباب دخول الجنة(١).

فالمسلم ينبغي له أن يقتدي برسول الله ﷺ،وإن تيسر له عمرة في رمضان كانت كحجة مع النبي ﷺ،كما أخبر بذلك عليه الصلاة والسلام(٢)، وكذلك جميع أنواع الخير(٣)، فيستحب للمسلم أن يخصّ رمضان من العبادة بما لا يخصّ غيره به من الشهور، وهذا لا يكون إلا بحفظ الوقت وترك فضول النوم، وتجنب مجالس اللغو، واللهو، فالليل عند كثير من الناس سهر، والنهار نوم.

عاشراً:استحضار نعمة الله عليه بتوفيقه له بالصيام؛ لأنه تعالى وفَّقه له، ويسَّره عليه، حتى أتمَّ يومه، وبلَّغه شهر رمضان، وأكمل شهره؛ فإن كثيراً من الناس حُرِموا الصيام: إما بموتهم قبل بلوغه، أو بعجزهم عن صيامه، أو بضلالهم و إعراضهم عن القيام به، فليحمد الصائم، ربَّه على نعمة الصيام، التي هي سبب لمغفرة الذنوب، وتكفير

---

(١) انظر: صحيح مسلم، برقم ١٠٢٨ .

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٢، ورقم ١٨٦٣، ومسلم، برقم ١٢٥٦، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان وخصائصه.

(٣) انظر مجالس شهر رمضان،لابن عثيمين،ص ١٢٨ ،ولطائف المعارف لابن رجب، ص٣٠٦.

السيئات، ورفعة الدرجات في دار النعيم، نسأل الله التوفيق والسداد[١] .

الحادي عشر:السّواك:يُستحبُّ السِّواك في جميع الأوقات للصائم وغير الصائم:سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده[٢]؛لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**السِّواك مطهرةٌ للفمِّ مرضاةٌ للرَّبِّ**))[٣].

ويتأكد استحباب السِّواك في عدة أحوال:

الأول: عند الانتباه من النَّوم؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: ((**كان النبي ﷺ إذا قام من اللَّيل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك**))[٤].

الثاني: عند كل وضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ،عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لولا أن أشقَّ على أُمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ وضوء**))[٥].

---

(١) انظر مجالس رمضان، لابن عثيمين، ص ٢٩.

(٢) قال الإمام البخاري في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم قبل الحديث رقم ١٩٣٠: ((ويُذكر عن النبي ﷺ: أنه استاك وهو صائم))، وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب)) قيل له: طعمٌ؟ قال: والماء له طعم وانت تتمضمض به، ولم يرَ أنس، والحسن، وإبراهيم، بالكحل للصائم بأساً))، وقال البخاري في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم قبل الحديث رقم ١٩٣٤: ((ويُذكر عن عامر بن ربيعة قال: ((رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعدُّ)).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة،باب الترغيب في السواك،برقم ٥،والبخاري معلقًا مجزومًا به في كتاب الصوم،باب السواك الرطب واليابس للصائم،قبل الحديث رقم ١٩٣٤، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٦٦، وفي صحيح النسائي، ١/ ٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٢٥.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم، =

الثالث: عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشقَّ على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسِّواك مع كلّ صلاة**»(١).

الرابع: عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بَدَأَ بالسِّواك**»(٢).

الخامس: عند تَغَيُّر رائحة الفم أو طعمه، أو اصفرار لون الأسنان من طعام أو شراب؛ لما رُويَ في ذلك(٣)؛ ولأنَّ السواك إنَّما شُرِع لتطييب الفم وتطهيره وتنظيفه، فإذا تغيَّر فقد تحقق السبب المقتضي له، فكان أولى منه عند الاستيقاظ من النوم(٤).

السادس: عند قِراءة القرآن الكريم، لحديث علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي قام الملكُ خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه**»، أو كلمة نحوها «**حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن**

=

[٤/ ١٥٨ البخاري مع فتح الباري]، قبل الحديث رقم ١٩٣٠، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، برقم ١١٥، وأحمد،٢/ ٤٣٣، برقم ٤٠٠ و٤٦٠، بشرح أحمد شاكر، وصححه ابن خزيمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٣.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد، ١/ ٢١٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/ ٢٢٦: وقال أبو هريرة: لقد كنت أستن قبل أن أنام وبعد ما أستيقظ، وقبل أن آكل وبعدما آكل حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال. رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) انظر: شرح العمدة في الفقه، (كتاب الطهارة) لابن تيمية، ص٢١٧-٢١٨.

إلا صار في جوف الملك، فطهِّروا أفواهكم للقرآن»[١].

السابع: قبل الخروج من البيت إلى الصلاة؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «**ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيءٍ من الصلاة حتى يستاك**»[٢].

ويُستحب الاستياك على اللِّسان؛ لأن أبا موسى قال: أتينا رسول الله ﷺ فرأيته «**يستاك على لسانه**»[٣].

ويُستحب التيامن في السِّواك؛لأن النبي ﷺ «**كان يعجبه التيمن في تنعله،وترجله،وطهوره،وفي شأنه كله**»[٤].

ويُستحب أن يستاك بيده اليسرى؛ لأنه إماطةُ أذىً يُفعل بإحدى اليدين،

(١) قال المنذري في الترغيب: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ١/ ٩١، وقال في سلسة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ٢١٤ برقم ١٢١٣: «إسناده جيد، رجاله رجال البخاري».

(٢) قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ١/ ٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم ٢٦٨، ومعنى تنعله: لبسه نعله، وترجله: ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه. وهذا عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء، والخروج من المسجد، ونحوهما يبدأ فيهما باليسار. انظر: فتح الباري، ١/ ٢٧٠.

فكان باليسرى كالاستنجاء[١]، والله الموفق[٢].

الثاني عشر: كفُّ الجوارح، عن فضول: الكلام، والسمع، والنظر، والمنام، وعن كل ما يشغله عن طاعة الله تعالى، وهذا في الأمور التي لا إثم فيها، فالفضول في ذلك تركها يعين على الطاعة؛ فإنَّ ترك فضول: النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطة، والأكل، والنوم، من أسباب شرح الصدر، ونعيم القلب، وزوال همه وغمه، وإعانة من ترك ذلك لله على الطاعات[٣].

الثالث عشر: صلاة التراويح مع الجماعة، وهذا من آداب الصائم المستحبة؛ لقول النبي ﷺ: ((**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة**))، وفي لفظ: ((**كتب له قيام ليلة**))[٤]، وقد قال النبي ﷺ: ((**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**))[٥].

---

(١) شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية، ص ٢٢٤.

(٢) قال ابن تيمية: ((الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره في مسائله، وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك)). انظر: مجموع الفتاوى، ٢١/ ١٠٨، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠، والشرح الممتع، ١/ ١٢٧.

(٣) انظر: الدعاء والعلاج بالرقى، ص١١٨ للمؤلف، وأصل هذا من كلام ابن القيم رحمه الله.

(٤) أحمد، ٥/ ١٥٩، وأبوداود، برقم ١٣٧٥، والنسائي، برقم ١٦٠٥، والترمذي، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، برقم ١٣٣٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٣٥٣، وفي غيره، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان وخصائصه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٠٩، ومسلم، برقم ٧٥٩، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان وخصائصه.

فإذا قام المسلم رمضان تصديقاً بما أخبر به رسول الله ﷺ في فضله، واحتساباً للثواب يرجو الله مخلصاً له القيام ابتغاء مرضاته، وغفرانه حصل له الثواب العظيم[١].

الرابع عشر: يتَّصف بصفات السَّلف الصالح الكرام ويعمل بعمل طبقات الصائمين الأبرار؛ لأن الصائمين على طبقتين:

الطبقة الأولى:من ترك طعامه، وشرابه، وشهوته لله تعالى يرجو عنده عِوَض ذلك في الجنة، فهذا قد تاجر مع الله وعامله، والله تعالى لا يُضيع أجر من أحسن عملاً، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً** ﴾[٢]، ولا يخيب معه من عامله، بل يربح أعظم الربح[٣].

وعن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا: أتينا على رجل من أهل البادية، فقال البدويُّ: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يُعلِّمني مما علَّمه الله، وقال: ((**إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله إلا أعطاك الله خيراً منه**))، وفي لفظ: ((**إنك لن تدع شيئاً لله إلا بدَّلك الله به ما هو خير لك منه**))[٤]، فهذا الصائم يُعطى في الجنة ما شاء الله من طعام، وشراب، ونساء، قال الله تعالى:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٢٨٦.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٣٠.

(٣) لطائف المعارف لابن رجب، ص٢٩٥.

(٤) أحمد في المسند، ٢٤/ ٣٤٢ ، ٣٤٩، برقم ٢٠٣٩، ورقم ٢٠٧٤٦، و٣٨/ ١٧٠، برقم ٢٣٠٧٤، وقال محققو المسند في هذه المواضع: ((إسناده صحيح)).

﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ (١).

يا قوم ألا خَاطِبٌ في هذا الشهر إلى الرحمن، ألا راغب فيما أعدَّه الله للطائعين في الجنان، ألا طالب لما أخبر به من النعيم المقيم، مع أنه ليس الخبر كالعيان:

مــن يُــرد ملــك الجنـــان فليـــدَعْ عنـــه التـــواني
ولـــيقُمْ في ظلمـــة الليـــل إلى نـــــور القــــرآن
وليـــصِلْ صـــوماً بـــصومٍ إنّ هـــذا العـــيش فـــانِ
إنـــما العـــيش جـــوار الله في دار الأمــــــــانِ

الطبقة الثانية من الصائمين: من يصوم في الدنيا عما سوى الله، فيحفظ الرأس وما حوى، ويحفظ البطن وما وعى، ويذكر الموت والبلى، ويريد الآخرة فيترك زينة الحياة الدنيا، فهذا عيدُ فطره يوم لقاء ربه، وفرحه برؤيته(٢).

أهل الخصوص من الصّوَّام صومُهُمُ صون اللسان عن البهتانِ والكذبِ
والعارفون وأهل الأنس صومُهُمُ صون القلوب عن الأغيارِ والحُجُبِ

العارفون لا يُسلِّيهم عن رؤية مولاهم قَصْرٌ، ولا يرويهم دون مشاهدته نهرٌ، هِمَمُهُم أجلّ من ذلك.

(١) سورة الحاقة، الآية: ٢٤.

(٢) انظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص٢٩٥ – ٢٩٩.

من صام عن شهواته في الدنيا أدركها غداً في الجنة، ومن صام عما سوى الله فعيده يوم لقائه ﴿مَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء الله فَإِنَّ أَجَلَ الله لآتٍ﴾(١)(٢).

يا معشر التائبين صوموا اليوم عن شهوات الهوى؛ لتدركوا عيد الفطر يوم اللِّقاء، لا يطولنَّ عليكم الأمد باستبطاء الأجل؛ فإن معظم نهار الصيام قد ذهب، وعيد اللقاء قد اقترب(٣).

الخامس عشر: يستحب للصائم إذا شتمه أحد أو سابَّه أن يقول: إني صائم؛ لقوله ﷺ: ((**وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤٌ صائم**))(٤).

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٥.

(٢) لطائف المعارف، لابن رجب، ص ٢٩٩- ٣٠٠.

(٣) لطائف المعارف، لابن رجب، ص٢٩٩ - ٣٠٠

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٠٤، ومسلم، برقم ١١٥١، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام وخصائصه.

المبحث الثامن عشر: مكروهات الصيام

المكروه: هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، وهو الذي نهى عنه الشرع لا على وجه الإلزام بالترك(١).

ويكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى نقص كمال الأجر، ومنها الأمور الآتية:

١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوف الصائم؛ لقول النبي ﷺ، للقيط بن صبرة: ((... **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**))(٢).

٢- القُبلة، تكره ممن تتحرك شهوته عند ذلك، ويخشى

---

(١) انظر: منهج السالكين للسعدي، ص٢٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٢٤، وقال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٦/ ٤٢٤: ((أما حكمه: فإنه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الحرام، فالحرام إذا فعله الإنسان استحق العقوبة أما هذا فلا...)) وقال: ((المكروه عند الفقهاء هو الذي نهى عنه الشرع لا على وجه الإلزام؛ لأنه إن نهى عنه على وجه الإلزام بالترك صار حراماً))، وأما في لسان الشرع؛ فإن المكروه يطلق على الحرام، بل قد يكون من أعظم المحرمات، قال الله تعالى في سورة الإسراء [آية: ٢٨] حين نهى عن منهيّات عظيمة قال: ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾، وفي الحديث عن النبي ﷺ: ((إن الله حرّم عليكم حقوق الأمهات، ووأدالبنات، ومنع وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)). [متفق عليه: البخاري، برقم ٢٤٠٨، ومسلم، برقم ١٧١٥].

(٢) أحمد، ٤/ ٣٢، ٢١١، وأبو داود، برقم ٢٣٦٦، والترمذي، برقم ٧٨٨، والنسائي، برقم ٨٧، وابن ماجه، برقم ٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٩١، وفي غيره، وتقدم تخريجه في المفطرات، النوع الثالث.

على نفسه من الوقوع في الحرام: إما بالجماع في نهار رمضان، أو الإنزال، أما من لا يخشى منه ذلك، ويأمن على نفسه؛ لقوته، وملكه لإربه، فلا كراهة في حقه إذا أَمِنَ الوقوع في ما يُفسد صومه؛ لأن النبي ﷺ كان يُقَبِّل وهو صائم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كان النبي ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم**))(١)، وقد ثبت في ذلك أحاديث كثيرة(٢).

ومما يُستدل به على كراهة القبلة لمن تتحرك شهوته، ويخشى الوقوع في ما يبطل صيامه، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخصَّ له، وأتاه آخر فسأله؟ فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب))(٣).

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها، ومباشرته لها بغير جماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه؛ لكونه سريع الشهوة كره له ذلك ...))(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٧، ورقم ١٩٢٨، ومسلم، برقم١١٠٦، وتقدم تخريجه بألفاظه في المفطرات، النوع الثاني [إنزال المني].

(٢) تقدم ذكر الأحاديث، في النوع الثاني من المفطرات .

(٣) أبو داود، برقم ٢٣٨٧، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٥: ((حسن صحيح))، وتقدم تخريجه في النوع الثاني من أنواع المفطرات .

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ، ١٥/ ٣١٥.

٣-المباشرة باللمس، والمعانقة، ودواعي الوطء: كاللمس، وتكرار النظر بالتلذذ، حكمها حكم القبلة كما تقدم عند جمهور الفقهاء؛ فما يقال في التقبيل يقال في المباشرة[١]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: ((كان النبي ﷺ: يقبل ويباشر وهو صائم[٢]، وكان أملككم لأربه))، فحكم المباشرة حكم القبلة جوازاً و إباحة وكراهة، والله أعلم.

٤- بلع النخامة؛ لأنها مستقذرة، وفيها ضرر على الصائم وغير الصائم،والصائم أولى،قال العلامة محمدبن عثيمين رحمه الله: ((بلع النخامة حرام على الصائم وغير الصائم، وذلك لأنها مستقذرة، وربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن))[٣]، وقال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: ((اللعاب لايضر الصوم؛ لأنه من الريق، فإن بلع فلا بأس وإن بصق فلا بأس))، وقال: ((لاحرج في بلع الريق ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم، لمشقة أو تعذر التحرز منه))، ((أما النخامة والبلغم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم، ولا يجوز للصائم بلعهما؛ لإمكان التحرز منهما))، و قال في موضع آخر: ((أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر أو من الأنف، ويقال لها النخاعة، وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر، وتارة من الرأس، فهذه يجب على الرجل والمرأة بصقه

---

(١) الموسوعة الفقهية، ٢٨/ ٦٩.

(٢) متفق عليه:البخاري،برقم ١٩٢٧،ورقم ١٩٢٨،ومسلم،برقم ١١٠٦،وتقدم تخريجه.

(٣) الشرح الممتع، ٦/ ٤٢٨.

وإخراجه وعدم ابتلاعه، أما اللعاب العادي الذي هو الريق، فهذا لاحرج فيه، ولا يضر الصائم: لا رجلاً، ولا امرأة))[١]، والله أعلم[٢].

٥- **ذوق الطعام لغير حاجة،** فإن كان محتاجاً لذلك، كأن يكون طبَّاخاً يحتاج لذوق ملحه، أو حلاوته، أو ما أشبه ذلك، ثم يبصقه فلا بأس للحاجة مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه[٣] .

٦- **مضغ العلك القوي الشديد الذي لا يتفتت** ولا يتحلل، يُكره للصائم؛ لأنه يجمع الريق، ويحلب الفم، ويورث العطش، ويجلب البلغم، وربما تسرب إلى البطن شيء منه، وكذلك مضغه أمام الناس يجعلهم يسيئون به الظن، فلا ينبغي ذلك[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ، ١٥/ ٣١٣.

(٢) ذكر العلامة ابن عثيمين أن الصواب في جمع الريق وابتلاعه، أنه لاحرج في ذلك، وليس بمكروه، أما النخامة فذكر رحمه الله أنه يحرم ابتلاعها؛ لمضرتها، واستقذارها، وذكر قولين في الإفطار بالنخامة، فقيل: تفطر، وقيل لا تفطر، والقولان في مذهب الإمام أحمد، ثم قال في القول بأنها لا تفطر: ((وهذا القول الراجح؛ لأنها لم تخرج من الفم ولا يعد بلعها أكلاً و لا شرباً، ولكن لما قلنا أولاً: إن ابتلاعها محرم؛ لما فيها من الاستقذار والضرر)).[الشرح الممتع ، ٦/ ٤٢٩] [وانظر: الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤٧٧].

قلت: والأولى للصائم أن لايتعمد جمع الريق والتكلف في جمعه ثم ابتلاعه أو إخراجه، وإنما يجعل الأمر عادياً، ولا يشغل نفسه به. وقال المرداوي في الإنصاف: ((إذا جمع ريقه وابتلعه قصداً كره، ولا يفطر به على الصحيح)). [الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٧/ ٤٧٥].

(٣) الشرح الكبير مع الممتع والإنصاف، ٧/ ٤٧٩.

(٤) الشرح الممتع،٦/ ٤٣٠،وانظر:الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،٧/ ٤٨٠ -٤٨١. قال:((وممن كرهه الشعبي،والنخعي،ومحمد بن علي،والشافعي،وأصحاب الرأي)).

ويحرم مضغ العلك الذي يتحلل منه أجزاء، وهو الذي ليس بصلب، فهو حرام على الصائم؛ لأنه إذا مضغه لا بد أن ينزل منه شيء، وما كان وسيلة إلى فساد الصوم؛ فإنه يكون حراماً إذا كان الصوم واجباً، ويفسد الصوم إذابلع منه شيئاً(١).

٧-الوصال في الصيام،وهو أن يواصل اليومين والثلاثة بدون طعام ولا شراب في الليل، وهذا هو الوصال المكروه، أما الوصال الجائز، فهو أن يواصل الصوم بدون إفطار إلى السحر، فيجعل فطوره سحوراً، ولكن الأفضل أن يفطر إذا غربت الشمس(٢).

۞ ۞ ۞

(١) انظر : الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ، ٧/ ٤٨٠ – ٤٨٢، والشرح الممتع لابن عثيمين ، ٦/ ٤٣١.

(٢) تقدم الكلام على الوصال في آداب الصيام المستحبة، الأدب الثامن ، وذكرت الأحاديث هناك وكلام العلماء في حكم الوصال.

المبحث التاسع عشر: مباحات الصيام

المباح: هو الذي لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

يباح للصائم الأمور الآتية:

١-الصائم يُصبح جنباً؛لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: ((أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم))، وفي لفظ: ((كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حُلُمٍ فيغتسل ويصوم))، وفي لفظ عن عائشة قالت: ((أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح من جماع غير احتلام ثم يصوم))، وقالت أم سلمة مثل ذلك(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنبٌ أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**))، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، فقال: ((**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي**))(٢).

٢-الحائض والنفساء إذا رأت الطهروانقطع حيضها أو نفاسها من الليل، ويشترط أن ينقطع قبل طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخير

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، برقم ١٩٢٥، ١٩٢٦، وباب اغتسال الصائم، برقم ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ١١٠٩.

(٢) مسلم،كتاب الصيام،باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب،برقم ١١١٠.

الغسل إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي قبل طلوع الشمس[١].

٣-المضمضة والاستنشاق للصائم في الوضوء والغسل بدون مبالغة؛ لقول النبي ﷺ للقيط ابن صبرة: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[٢].

٤-اغتسال الصائم،وصبّ الماء البارد على الرأس من العطش أو الحر، قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب اغتسال الصائم، وبلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم،ودخل الشعبي الحمام وهو صائم، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم .. »[٣] .

وعن أبي بكرة عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال:«لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٩٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٧٧.

(٢) أحمد، ٤/ ٣٢، ٢١١، وأبو داود، برقم ٢٣٦٦، والترمذي، برقم ٧٨٨، والنسائي، برقم ٨٧، وابن ماجه، برقم ٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٩١، وفي غيره، وتقدم تخريجه في النوع الثالث من أنواع المفطرات .

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، قبل الحديث رقم ١٩٣٠، وانظر الكلام على وصل الآثار: فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ١٥٣- ١٥٤.

(٤) أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش..، برقم ٢٣٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦١، وتقدم تخريجه في الأعذار المبيحة للفطر، في الصوم في السفر.

٥- تذوق الطعام للصائم عند الحاجة لذلك،وقال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما:((لا بأس أن تطعم القدر أو الشيء))[١] هذا لفظ البخاري، ولفظ ابن أبي شيبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لا بأس أن يذوق الخلَّ أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم))، وفي لفظ: ((لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر))[٢]، وعن الحسن: ((أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم: العسل، والسمن، ونحوه، ثم يَمُجُّهُ))[٣]،وجاء عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه ذاق عسلاً وهو صائم))[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وأما إذا ذاق طعاماً ولفظه، أو وضع في فيه عسلاً ومجّه فلا بأس به، للحاجة كالمضمضة والاستنشاق))[٥].

٦-القبله والمباشرة للصائم إذا وثق بنفسه وأمن الوقوع في ما حرم الله تعالى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ يقبل

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، في ترجمة الباب، قبل الحديث رقم ١٩٣٠، قال الحافظ في الفتح، ٤/ ١٥٤: ((وصله ابن أبي شيبة)).

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، ٣/ ٤٧.

(٣) المرجع السابق، ٣/ ٤٧،وانظر:مصنف عبد الرزاق،٤/ ٢٠٧،والبيهقي،٤/ ٢٦١.

(٤) ابن أبي شيبة، ٣/ ٤٧.

(٥) الاختيارات الفقهية، ص١٦٠، وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٣٣٢.

ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه))(١)، وإذا لم تحرِّك القبلة شهوته، وأمن من الوقوع في إفساد صومه، فلا بأس بالقبلة للأحاديث الكثيرة في ذلك(٢).

٧- شمُّ الروائح الطيبة لا بأس به للصائم،إلا أنه لا يستنشق دخان البخور؛ لأن له أجزاء(٣).

٨-إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً،فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**من نسي وهو صائم فأكل أو**

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٧، ١٩٢٨، ومسلم، برقم ١١٠٦، وتقدم تخريجه في النوع الثاني من المفطرات .

(٢) تقدم ذكر أحاديث القبلة في النوع الثاني من أنواع المفطرات،ولا شك أن القبلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: لا يصحبها شهوة مطلقاً، مثل تقبيل الإنسان أولاده الصغار،أو القادم من السفر بين عينيه أو رأسه،أو معانقته،أو زوجته،وما أشبه ذلك،فهذه لا تؤثر ولا حكم لها؛لأن الأصل الحل.

القسم الثاني:أن تُحرك الشهوة،ولكنه يأمن من إفساد صومه بالإنزال،فهذه القبلة التي تحرك الشهوة تكره.

القسم الثالث: أن يخشى من فساد الصوم بالإنزال، أو يخشى من الوقوع في الجماع المحرم في نهار رمضان، فهذه تحرم، كأن يكون سريع الشهوة، شديد المحبة لأهله، فمثل هذا يحرم عليه التقبيل؛ لأنه يعرض نفسه للهلاك، وصومه للفساد. [الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٤٣٢- ٤٣٤] ثم قال: ((إذاً القبلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم جائز، وقسم مكروه، وقسم محرم، والصحيح أنهما قسمان فقط: قسم جائز، وقسم محرم، فالقسم الجائز صورتان: الصورة الأولى: أن لا تحرك القبلة شهوته إطلاقاً، الصورة الثانية: أن تحرك شهوته ولكن يأمن على نفسه)).

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٦٠، ومجموع الفتاوى له، ٢٥/ ٢٤٢.

شرب فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه))[١].

٩- ما يعرض للصائم بغير اختياره، كمن استنثر فدخل الماء في حلقه من غير قصد أو دخل حلقه ذباب، أو حصل له جراح أو جرح، أو رعاف، أو قيء، أو دخل ماء أو بنزين، أو غبار بغير اختياره فلا حرج في ذلك[٢]، والله أعلم[٣] .

١٠- تحليل الدم،وضرب الإبرالتي ليس فيها غذاء ولا يقصد بها التغذية، وله أن يدّهن، لكن تأخير ضرب الإبر والتحليل إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي ﷺ: ((**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**))[٤]؛ولقوله ﷺ:((**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**))[٥].

١١- البخ في الفم أو الأنف لأصحاب مرض الربو،لا بأس به

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٣٣، ومسلم، برقم ١١٥٥، وتقدم تخريجه في شروط المفطرات.

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، قال عطاء: ((إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك)). وقال الحسن: ((إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه))، وقال الحسن ومجاهد: ((إن جامع ناسياً فلا شيء عليه)). قبل الحديث رقم ١٩٣٣، وانظر: البخاري مع الفتح، ٤/ ١٥٥.

(٣) انظر: [رسالتان لابن باز في الزكاة والصيام، ص٢٨].

(٤) أخرجه الترمذي،كتاب صفة القيامة،باب:حدثنا أبو حفص عمرو بن علي،برقم ٢٥١٨، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٢/ ٦١١،وفي إرواء الغليل،برقم ١٢،ورقم ٢٠٧٤.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩.

بالبخاخ المعروف الذي يحتوي على الأكسجين أو غيره من أنواع الهواء.

١٢-لا بأس بتنظيف الأسنان بالمعجون؛فإنه لا يفطر الصائم كالسواك، ولكن على الصائم التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه[١].

۞ ۞ ۞

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٦٠.

المبحث العشرون: قضاء الصيام

قضاء الصيام لمن يلزمه القضاء أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول:كل من لزمه القضاء ممن أفطر في الصوم الواجب؛ فإنه يلزمه القضاء بعدد الأيام التي أفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (١)،فإن أفطر جميع شهر رمضان لزمه قضاء جميع أيامه، فإن كان الشهر ثلاثين يوماً؛ فإنه يلزمه أن يقضي ثلاثين يوماً، وإن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً؛ فإنه يقضي تسعة وعشرين يوماً فقط، أما إن كان أفطر بعض الشهر؛ فإنه يلزمه أن يقضي بعدد الأيام التي أفطر فقط(٢) .

النوع الثاني : من أفطر يوماً أو أكثر من شهر رمضان بغير عذر، وجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويستغفره؛ لأنَّ إفطار يوم من رمضان بغير عذر يُرخِّص له في الإفطار: جرم عظيم، وذنب كبير، يهلك صاحبه، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار أن يقضي بعدد الأيام التي أفطرها، ووجوب القضاء هنا، على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنه غير مُرخَّص له الفطر، والأصل أن يُؤدِّيه في وقته(٣)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المُجامع في نهار رمضان، وفيه من رواية أبي داود:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص٩٧.

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٥/ ٢٨٩، و مجالس شهر رمضان، ص٩٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٣١ – ٣٣٦.

((... **وصم يوماً** [أي مكانه] **واستغفر الله ...**))[١].

وإذا كان الإفطار بالجماع في نهار رمضان،وجب عليه،مع التوبة، والاستغفار، والقضاء: الكفارة المغلّظة كما تقدّم في كفارة الجماع في نهار رمضان[٢].

النوع الثالث: يجوز التفريق في قضاء رمضان؛ لقول الله تعالى: ﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[٣]، وهذا مطلق يتناول المتفرق[٤] ، ولكن يستحب التتابع: أي لا يفطر بين أيام صوم القضاء؛ للأمور الآتية:

الأمر الأول: الصيام متتابعاً أقرب إلى مشابهة الأداء؛ لأن الأداء متتابع: أي صيام رمضان متتابع.

الأمر الثاني: أسرع في إبراء الذِّمّة؛ ويكون بذلك من المسارعة إلى الخيرات، والمسابقة إليها .

الأمر الثالث: الصيام متتابعاً أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، فقد يكون اليوم صحيحاً وغداً مريضاً، وقد يكون اليوم حيَّاً وغداً ميِّتاً؛ ولهذا كان الأفضل أن يكون القضاء متتابعاً[٥].

---

(١) أبو داود، برقم ٢٣٩٣،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٧، وأصل الحديث متفق عليه، وتقدم تخريجه في المفطرات.

(٢) متفق عليه:البخاري،برقم ١٩٣٦،ومسلم،برقم ١١١١،وتقدم تخريجه في المفطرات.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٥١، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٥/ ٢٨٩.

(٥) الشرح الممتع؛ لابن عثيمين، ٦/ ٤٤٦.

النوع الرابع: الصيام في القضاء على الفور أفضل، ولكن لا يجب، وإنما يكون أفضل؛ لأن هذا أسرع في إبراء الذمة، وأحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، كما تقدم، فإذا بادر بقضاء رمضان بعد يوم العيد يكون ذلك من المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها(١)، فعلى هذا يُستحب القضاء على الفور متتابعاً ولا يجب(٢) .

---

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٤٦.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تتابع صيام القضاء على قولين:

القول الأول: يستحب التتابع في قضاء رمضان و لا يجب، وذلك لمن أفطر بعذر: من مرضٍ أو سفرٍ، أو المرأة التي حاضت أو نفست، أو غير ذلك، وبه قال ابن عباس.[قال البخاري قبل الحديث رقم ١٩٥٠:وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق]. و أنس بن مالك، وأبو هريرة، وأبو قلابة، ومجاهد، وأهل المدينة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وغيرهم. وهذا هو الصواب؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهذا غير مقيّد بالتتابع، وكذلك فعل عائشة رضي الله عنها لما يأتي .

القول الثاني: يجب التتابع في صيام القضاء، وَذُكِرَ هذا القول عن علي، وابن عمر، والنخعي، والشعبي، وقال داود: يجب ولا يشترط، ونقل عن ابن حزم في المحلى، ٦/ ٣٩٥، واستدلوا بأدلة منها، ما جاء عن ابن عمر أنه كان يقول: ((يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو سفر)). [موطأ الإمام مالك]، ١/ ٣٠٤، قال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦/ ٤١٥: ((إسناده صحيح))، قال الزرقاني في شرحه على الموطأ، ٢/ ٢٤٩: ((فمذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء، وكذ رُوي عن علي، والحسن، والشعبي، وبه قال أهل الظاهر، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى استحبابه فقط، وبه قال جمع من الصحابة، وإن كان القياس التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء وتعجيلاً لبراءة الذمة، ولكن لم يجب لإطلاق الآية [فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ])). والصواب أن التتابع على الفورية يُستحب ولا يجب؛ لما تقدم؛ ولفعل عائشة رضي الله عنها، كما سيأتي [انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٤٩٥ -٤٩٧ ، والكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٥١، والمغني، ٤/ ٣٩٨ -٤٠٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن ، ٥/ ٢٨٥ - ٢٩٠ ، وشرح عمدة الأحكام لابن تيمية، ١/ ٢٦٧ -٢٨٢، ومجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، =

النوع الخامس: يجوز تأخير القضاء إلى شعبان قبل رمضان الآخر، مع وجوب العزم على فعل القضاء، وكذلك القول في واجب مُوسَّع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى على الصحيح عند المحققين من الفقهاء والأصوليين[١].

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان)). قال يحيى: الشغل من النبي ﷺ[٢]، وفي رواية لمسلم: ((إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان))[٣].

النوع السادس: لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر،وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف القائلين بأن القضاء على التراخي،وأنه لا يشترط المبادرة به في أول

=

ص٩٥ -٩٧]. وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٧٠. والفروع لابن مفلح، ٥/ ٦٢-٦٣.

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٥/ ٢٨٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٤٩٧، [وهو في الإنصاف، ٧/ ٤٩٧]، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٦٢ - ٦٣.

(٢) يحيى: قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٤/ ١٩١: ((يحيى))، أي الراوي المذكور بالسند المذكور إليه فهو موصول،قوله الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ،هو خبر مبتدأ محذوف تقديره المانع لها الشغل،أو هو مبتدأ محذوف الخبر،تقديره:الشغل هو المانع لها)).

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، بابٌ:متى يُقضى قضاء رمضان،برقم ١٩٥٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر، لمن أفطر بعذر مرض، وسفر، وحيض، ونحو ذلك، برقم ١١٤٦.

الإمكان[١]؛لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت:((كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان))[٢]،فلا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر؛ لأن عائشة رضي الله عنها،لم تؤخره إلى ذلك،ولو أمكنها لأخرته؛ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية،كالصلوات المفروضة[٣]، فإن أخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر، فعليه القضاء، وإطعام مسكين لكل يوم؛ لما ثبت عن ابن عباس[٤] وأبي هريرة[٥] رضي الله عنهم[٦] .

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٥/ ٢٨٧.

(٢) متفق عليه:البخاري،برقم ١٩٥٠،ومسلم،برقم ١١٤٦،وتقدم تخريجه في الذي قبله .

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٤٩٩،وكتاب الفروع لابن مفلح،٥/ ٦٤،

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ، ٢/ ١٩٧ بلفظ : ((عن ابن عباس قال: ((من فرَّط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً))، وأخرجه البيهقي، في الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، ٤/ ٢٥٣، وقال ابن مفلح في كتاب الفروع، ٥/ ٦٤: ((رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس))، وصحح إسناده النووي في المجموع، ٦/ ٣٦٤. قال البخاري في صحيحه قبل الحديث رقم ١٩٥٠: ((ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً، وعن ابن عباس أنه يطعم ...)).

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه ، ٢/ ١٩٧ ، بلفظه عن أبي هريرة: ((في الرجل يمرض فلا يصوم حتى يبدأ أولاً يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم كل ليلة مسكيناً)). قال الدار قطني: ((إسناده صحيح))، و في لفظ للدار قطني، ٢/ ١٩٧: عن أبي هريرة: ((فيمن فرَّط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: ((يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً)). قال الدار قطني: ((إسناده صحيح موقوف)). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ، ٤/ ٢٣٤، برقم ٧٢٢٠، ٧٢٢١، والبيهقي، ٤/ ٢٥٣.

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، على ثلاثة أقوال:

=

=

القول الأول: إن عليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، يروى ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وبه قال الإمام أحمد، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق .

القول الثاني: إن من أخّر قضاء رمضان إلى رمضان آخر، فعليه القضاء دون الإطعام؛ لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره كفارة، كالأداء والنذر، وبه قال الحسن، والنخعي [البخاري في صحيحه، قبل الحديث رقم ١٩٥٠]، وأبو حنيفة. قال ابن قدامة رحمه الله: ((ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة، و لم يُروَ عن غيرهم خلافهم ...)). [الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٤٩٩]. ولكنه ذكر مع الصحابة ابن عمر فأ سقطته؛ لأن ابن عمر يُذكر عنه أنه يقول بالإطعام دون القضاء.

ورجح شيخنا ابن باز رحمه الله القول الأول، وهو أن من أخر قضاء رمضان بغير عذر إلى رمضان آخر فعليه القضاء والإطعام لكل يوم مسكيناً، سواء مضى عليه رمضان أو رمضانات، وقال: ((أفتى بذلك جماعة من الصحابة))، [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٤٥-٣٤٧].

قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع، ٥/ ٦٥: ((وإن أخَّره بعد رمضان ثانٍ فأكثر لم يلزمه لكل سنة فدية؛ لأنه لزمه لتأخيره عن وقته وقولِ الصحابة)).

وهذا الذي يُفتي به شيخنا ابن باز رحمه الله كما تقدم، وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما في مجموع الفتاوى لها، ١٠/ ٣٤٨- ٣٤٩.

أما العلامة ابن عثيمين رحمه الله فرجح القول الثاني مذهب الحنفية، فقال في الشرح الممتع، ٦/ ٤٥١: ((... الصحيح أنه لا يلزمه أكثر من الصيام إلاّ أنه يأثم بالتأخير)).

القول الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان الثاني، وجب عليه الإطعام فقط، ولا يصح منه الصيام، بناءً على أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون عمله باطلاً؛ لأن القضاء على غير وقته، كما لو صلى الصلاة بغير وقتها؛ فإنها لا تقبل منه إذا لم يكن هناك عذر يبيح تأخيرها)). وممن ذُكِرَ عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ((من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة)). [أخرجه الدار قطني، ٢/ ١٩٦، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم ٧٦٢٣، وقال ابن مفلح في الفروع، ٥/ ٧٤: ((و ذكر الطحاوي من رواية عبد الله العمري وفيه ضعف عن عبد الله بن عمر: يطعم بلا قضاء)). [انظر: الشرح الممتع، ٦/ ٤٥١، وكتاب الفروع لابن مفلح،

=

فإن أخَّر الصيام بغير عذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر لم يكن عليه أكثر من إطعام مسكين لكل يوم مع القضاء؛لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب،كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله(١).

النوع السابع: تأخير القضاء إلى رمضان آخر لعذرٍ:

لا شيء على من أخّر القضاء إلى إدراك رمضان الآخر؛لعذر ، قال العلامة ابن مفلح رحمه الله:((ومن دام عذره بين الرمضانين فلم يقضِ ثم زال صام الشهر الذي أدركه ثم قضى ما فاته و لا يُطعم،نصَّ عليه))(٢).

ومن أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكّن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه، ولا يُصام عنه ولا يُطعم عنه(٣)، قال ابن قدامة رحمه الله: ((من مات وعليه صيام من رمضان قبل إمكان الصيام:

=

٥/ ٦٤]، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٤٠٠.

والصحيح:هو القول الأول، قول الجماهير من أهل العلم إن من آخر قضاء رمضان حتى جاء عليه رمضان آخر بدون عذر فعليه التوبة، والقضاء، وأن يطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من قوت البلد، وهو الذي يرجحه شيخنا ابن باز رحمه الله كما تقدم، وقال: جاء عن جماعة من الصحابة.

قلت: ويؤيد قول شيخنا ابن باز قول الشوكاني في نيل الأوطار، ٣/ ١٧٧، قال: ((وقال الطحاوي عن يحيى بن أكتم، قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً)).

(١) المغني لابن قدامة ، ٤/ ٤٠١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٤٩٩.

(٢) كتاب الفروع لابن مفلح ،٥/ ٦٥،وانظر:مجموع فتاوى بن باز،١٥/ ٣٤٣ -٣٤٥.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لابن الملقن، ٥/ ٢٩٠.

إما لضيق الوقت، أو لعذرٍ من: مرضٍ، أو سفرٍ، أو عجزٍ عن الصوم فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ...[لأنه] حق لله وجب بالشرع فمات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدلٍ كالحج...))(١).

النوع الثامن: قضاء الصيام عن الميت، فإذا أخَّر المسلم قضاء الصوم الواجب عليه، من رمضان أو غيره بغير عذر حتى مات، وقد أمكنه القضاء ولم يقضِ صام عنه وليه(٢)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها،

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،٧/ ٥٠٠،وانظر:مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٦٦- ٣٧٢.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله في قضاء الصيام عن الميت الذي أخَّرَ القضاء بغير عذر حتى مات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا مات من عليه قضاء من رمضان، وقد أمكنه القضاء أُطعِم عنه لكل يوم مسكين، أما النذر فيصام عنه، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وابن علية، وأبو عبيد في الصحيح عنهم، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه)). [أبو داود، برقم ٢٤٠١، وصححه الألباني من قول ابن عباس، في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٩]. وبما جاء عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بسند ضعيف كما قال الترمذي [برقم ٧١٨]، وكما قال ابن مفلح في الفروع [٥/ ٦٦]، وقال الترمذي: ((والصحيح عن ابن عمر موقوف)) بلفظ: ((من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً))، [الترمذي،برقم ٧١٨] وقالوا عن حديث عائشة رضي الله عنها: ((الذي قال فيه النبي ﷺ: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))، [متفق عليه]: هذا في النذر، فقال أبو داود: ((هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل))، [انظر صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٨]، [الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٠١].

القول الثاني : يصام عن الميت قضاء رمضان، وجميع الصوم الواجب من نذر وغيره، وبه قال أبو ثور. [الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٠١]. قال الشوكاني [في نيل الأوطار، ٣/ ١٧٩]: =

=

((وبه قال أصحاب الحديث، وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور، ونقل البيهقي عن الشافعي الحديث، أنه علق القول به على صحة الحديث، وقد صح)). يعني حديث عائشة رضي الله عنها: ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)). [متفق عليه]، قال الشوكاني في النيل، ٣/ ١٨٠: ((قوله صام عنه وليه)) لفظ البزار: ((فليصم عنه وليه إن شاء))، قال في مجمع الزوائد: ((وإسناده حسن))، فالجمهور على أن الصوم عن الميت ليس بواجب وإنما هو مستحب، فإن لم يصم أحد عنه أُطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا القول الثاني هو الذي يرجحه شيخنا ابن باز رحمه الله، وهو أن الصيام عمل الميت يصوم عنه وليه في الصوم الواجب مطلقاً: سواء كان رمضان، أو النذر، أو الكفارة؛ لعموم قول النبي ﷺ: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))، [متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، البخاري، برقم ١٩٥٢، ومسلم، برقم ١١٤٧]. فلا يجوز تخصيص كلام النبي ﷺ إلا بدليل؛ لأن حديث النبي ﷺ عام في الصيام عن الميت، يعم رمضان، والنذر، وصوم الكفارات، والولي هو القريب، وإن صام غير الولي أجزأ ذلك، فقد سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، قال: ((أريت لوكان عليها دين أكنت تقضينه))، قالت: نعم ، قال: ((فَدَيْن الله أحق بالقضاء))، وفي لفظ: أن السائل رجل، [مسلم، برقم ١١٤٨] قال شيخنا ابن باز: ((وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمّي ماتت وعليها صوم شهر رمضان فأقضيه عنها؟ قال: ((أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضينه؟))، قالت: نعم، قال: ((فدين الله ﷻ أحق أن يُقضى))، [مسند أحمد، ١/ ٣٦٢، والمسند المحقق، ٥/ ٣٩٤، برقم ٣٤٢٠]. فأوضحت أنه رمضان فأمرها بالصيام، والأحاديث كثيرة دالة على قضاء رمضان وغيره؛ وأنه لا وجه لتخصيص النذر؛ بل هو قول مرجوح ضعيف. والصواب العموم ...)). [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٧٣ -٣٧٤ بتصرف].

وصحح العلامة ابن عثيمين رحمه الله القول بأن الحديث عام في صيام رمضان، والنذر، والكفارات ... [الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٥٥ -٤٥٨].

والصواب أنه لا يجب على الولي الصوم عن الميت، وإنما يستحب؛ لأنه جاء في رواية لحديث عائشة عند البزار: ((فليصم عنه وليه إن شاء))، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ((وإسناده حسن))، [نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٧٩].

وكذلك قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فعلى هذا يستحب لوليّه

=

قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**))[(١)].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما،قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمّي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟قال:((**نعم**))، ((**فدين الله أحق أن يُقضى**))، وفي رواية عن ابن عباس: قالت امرأة ،للنبي ﷺ: إن أختي ماتت، وفي رواية عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت، وفي رواية، قالت للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، وفي رواية، قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً))، هذه روايات البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: ((**أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟**))

=

أن يقضيه عنه و لا يجب، فإن لم يفعل أطعم عنه من تركته [أي الميت] عن كل يوم مسكيناً. [الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٥٥].

القول الثالث: لا يصام عن الميت مطلقاً، لا رمضان ولا غيره؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد))، [النسائي في الكبرى، برقم ٢٩١٨، قال الشوكاني: ((بإسناد صحيح))، نيل الأوطار [٣/ ١٧٩]، ونقل هذا القول عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في الجديد، والراجح والصحيح القول الثاني كما تقدم. [انظر: الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٠١- ٥٠٣، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٧٠٦٤،ونيل الأوطار للشوكاني،٣/ ١٧٨ -١٨١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٢٩ -٣٧٦، والشرح الممتع لابن عثيمين،
٦/ ٤٥٣ -٤٥٨].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٧.

قالت: نعم، قال: ((**فدين الله أحق بالقضاء**))(١).

وعن بريدة ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: ((**وجب أجرك وردها عليك الميراث**))، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: ((**صومي عنها**))، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: ((**حجي عنها**))(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن هذه الأحاديث(٣): ((وهذا

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٨، وفيه الألفاظ التي عند البخاري، وقد ذكر النووي أن تعدد الروايات لتعدد القصة، فإن السائل مختلف، فمرة امرأة، ومرة رجل، وتارة عن شهر، وتارة عن نذر، وتارة عن شهرين، فقال رحمه الله: ((فلا تعارض ...فسأل تارة رجل، وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين، ... قال: وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت. قال النووي رحمه الله: ((اختلف العلماء رحمهم الله فيمن مات وعليه صوم واجب: من رمضان أو قضاء، أو نذر، أو غيره هل يُقضى عنه، وللشافعي في المسألة قولان مشهوران، أشهرهما لا يُصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا، الجامعون بين الفقه والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وأما الحديث الوارد: من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين؛ فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الإطعام، والولي مخير بينهما ...)). [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٧٢- ٢٧٤].

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٩.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٥٢، ١٩٥٣.

كلّه يدلنا على أن الصوم الواجب يُقضَى عن الميت، سواء كان قضاء رمضان، أو غيره من الصيام الواجب، كالنذر...))، ثم قال: ((والقضاء عن الميت لا يجب بل يُستحب؛لأن الله يقول:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[١]، فإذا لم يصم ولي الميت عنه ما وجب عليه من الصيام الذي فرَّط في قضائه حتى مات أُطعم عنه عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريباً،ويكون ذلك من تركته[٢]، والله تعالى أعلم[٣].

ولا بأس أن يصوم عن الميت جماعة عدد أيامه التي عليه في يوم واحد إذا لم يشترط فيها التتابع، فلو كان عليه ثلاثون يوماً من رمضان جاز أن يصوم عنه ثلاثون رجلاً في يوم واحد؛ ولهذا قال البخاري رحمه الله: ((قال الحسن:إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز))[٤]،والله أعلم[٥].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) انظر: فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٦٥ – ٣٧٦.

(٣) وكان شيخنا ابن باز رحمه الله يفتي، ويقول في إطعام المسكين عن تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآخر أو إلى الموت بدون عذر: ((أن يعطي الجميع واحداً من الفقراء...))، أي إذا كثرت الأيام فعلى المفرّط أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مع القضاء، أما الميت المفرط فيكفي القضاء عنه، أو الإطعام عن كل يوم مسكيناً، ويجوز أن يعطيها كلها فقيراً واحداً. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٦٥].

(٤) البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، قبل الحديث رقم ١٩٥٢.

(٥) قال العلامة ابن مفلح: ((... وحكى أحمد عن طاوس الجواز [أي جواز صوم جماعة عنه في يوم واحد]، وحكاه البخاري عن الحسن، وهو أظهر، واختاره صاحب شرح المهذب، من الشافعية، وقال: لم يذكر المسألة أصحابهم، واختاره صاحب المحرر، وحمل ما سبق على صوم

=

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((كلام الحسن هذا في قضاء رمضان، أما ما يشترط فيه التتابع فلا بُدَّ من التتابع،كالكفارات إلا في كفارة اليمين على الصحيح))(١).

وكان شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله يُسأل عن من مات وقد فرَّط في صيام رمضان سنة فأكثر فيفتي بأنه يكفي أن يصوم عنه وليُّه بلا إطعام، فإن لم يصم عنه أطعم عن كل يوم مسكيناً، وحتى لو فرط الميت في صيام رمضانات(٢)، والله تعالى أعلم(٣) .

ومن مات وعليه: نذرٌ: صومٌ، أو حجٌ، أو اعتكافٌ فعله عنه وليه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ

=
شرطه التتابع ...)). [الفروع٥/ ٧٤].

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري،على كلام الحسن،قبل الحديث رقم ١٩٥٢ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ،١٥/ ٣٦٥ -٣٧٦.

(٣) قال ابن قدامة في الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع، ٧/ ٥٠٣: ((فإن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر لم يجب عليه أكثر من إطعام مسكين لكل يوم،نص عليه أحمد... وذلك؛لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه بالتأخير،فصار كما لو مات من غير تفريط، وقال أبو الخطاب: يطعم عنه كل يوم مسكينان؛ لأن الموت بعد التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر يوجب كفارة ، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة، فإذا اجتمعتا وجب كفارتان كما لو فرط في يومين)).

وانظر أيضاً: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٧١، ولم يذكروا ترجيحاً إلا أنهم قالوا: المنصوص عن أحمد تكفي كفارة واحدة، ولو فرط أكثر من رمضان. وهذا هو الذي يفتي به شيخنا ابن باز كما تقدم؛ وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ،٦/ ٤٥٢ . وانظر أيضاً: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩ / ٣٩٥.

فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: ((**اقضه عنها**))(١)، وهذا الحديث عام في جميع النذور(٢).

ولا يجب على الولي فعل النذر؛ لأن النبي ﷺ شبهه بالدَّين ولا يجب على الولي قضاء دين الميت إذا لم يُخلِّف تركة، كذلك هذا، لكن يستحب له أن يؤدِّي النذر عنه؛ لتفريغ ذمته، وكذلك يستحب له قضاء الدين

(١) البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدق عنه، وقضاء النذور عن الميت، برقم ٢٧٦١.

(٢) قيل: حتى في الصلاة، قال ابن قدامة في المقنع: ((وإن كانت عليه صلاة منذورة فعلى روايتين:
إحداهما حكمها حكم الصوم فيما ذكرنا قياساً عليه فتفعل عنه، قال المرداوي في تصحيح الفروع، ٥/ ٨٠: ((و هي الصحيحة، وعليه الأكثر، وقدمه في المغني، ١٣/ ٦٥٥، واختارها الخرقي وغيره، رواه أحمد عن ابن عباس، وذكره البخاري فقال: ((وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: صلِّ عنها، وقال ابن عباس نحوه))، [البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، قبل الحديث رقم ٦٦٩٨، قال الحافظ: وصله مالك، وساق سنده، وقال: وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وذكر فيه اعتكاف عشرة أيام، قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ١١/ ٥٨٤: ((وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك: ((لايصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد))، [النسائي في الكبرى،برقم ٢٩١٨، قال الشوكاني في نيل الأوطار:((بإسناد صحيح))،٣/ ١٧٩]. قال ابن حجر في فتح الباري، ١١/ ٥٨٤: ((ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي))، قال ابن مفلح في الفروع، ٥/ ٨١: ((وحيث جاز فعل غير الصوم فلا كفارة مع فعله؛ لظاهر النصوص؛ ولأنه قائم مقام فعله شرعاً، فكأنه أداه بنفسه، وإلا أخرج عنه كفارة يمين؛ لترك النذر .. .)).
والثانية: لايجزئ عنه فعل الولي؛ لأنها عبادة بدنية محضة لا يدخل المال في جبرانها بحال، فلا يصح قياسها على الصوم، فعلى هذا يكفر عنه كفارة يمين؛ لتركه المنذور، والله تعالى أعلم. [الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥١١ -٥١٢، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٨٠].

عنه، ولا يختصّ ذلك بالولي، بل كل من قضى عنه ... أجزأ[١].

النوع التاسع: قضاء صيام الفرض قبل صيام التطوع:

الفرائض أحب إلى الله تعالى من النوافل، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى قال:** «**من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبّ إليَّ ممّا افترضتُه عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه** ... »». الحديث[٢].

وهذا الحديث القدسي يدلّ على أن الفرائض هي أحب إلى الله تعالى من النوافل، فظاهره أن محبة الله للعبد تقع بملازمة العبد للفرائض والمحافظة عليها، ودوامه والتزامه التقرب بالنوافل بعد الفرائض[٣]، فالواجب على من عليه صيام فرضٍ: من رمضان أو غيره أن يبدأ به قبل صوم النافلة؛ فإن الفرض من الديون الواجبة لله تعالى، وهو في الذمة في الحياة وبعد المات حتى يقضيه الإنسان في حياته، أو يُقضَى عنه بعد مماته، فعلى هذا يجب أن يقدم على النافلة[٤].

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٠٧ -٥٠٨.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم ٦٥٠٢.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٣٤٣.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض على قولين:

القول الأول: يجوز التطوع بالصيام لمن عليه قضاء رمضان؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها، وهذا رواية عن أحمد رحمه الله تعالى.

=

قال الإمام البخاري رحمه الله: ((وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان))(١).

وهذا يشير إلى أنه رحمه الله يرشد إلى الابتداء بقضاء رمضان قبل

=

القول الثاني: لا يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع حتى يقضيه، يبدأ بالفرض، وإن كان عليه نذر صامه كذلك؛ لأنها عبادة يدخل فيها جبران المال، فلم يجز التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج، قال ابن قدامة في الكافي: ((والأول أصح؛ لأن الحج يجب على الفور بخلاف الصيام، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وشيخنا ابن باز رحمه الله يختار أن الواجب أن يبدأ بالفرض ثم النفل [انظر: مجموع الفتاوى لابن باز، ١٥/ ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٤].

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى بأن القول بجواز صوم التطوع قبل الفرض، هو القول الأظهر والأقرب إلى الصواب، وأن صومه صحيح، ولا يأثم؛ لكن الأولى أن يبدأ بالقضاء، حتى ولو مر عليه عشر ذي الحجة، أو يوم عرفة، فإنه يبدأ بالقضاء؛ لأن القضاء أفضل من تقديم النفل. [الشرح الممتع، ٦/ ٤٤٧ -٤٤٨].

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، قبل الحديث رقم ١٩٥٠، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤/ ١٨٩: ((وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه، ولفظه: ((لا بأس أن يقضي رمضان في العشر))، وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولاً؛ لقوله: ((لا يصلح))، فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداءة بالأهم والآكد، وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة أن رجلاً قال له: إن عليَّ أياماً من رمضان، أفأصوم العشر تطوعاً؟ قال: ((لا، ابدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت))، وعن عائشة نحوه، وروى ابن المنذر عن علي أنه نَهَى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وإسناده ضعيف، قال: وروي بإسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري، وليس مع أحد منهم حجة على ذلك، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك [أي يستحب قضاء رمضان في العشر]. [فتح الباري، ٤/ ١٨٩].

صيام التطوع في العشر[١] .

وأما صيام الست من شوال قبل القضاء من رمضان فلا يُقدِّم صومها على صيام رمضان؛ فإنه لو قدَّم صيامها لم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول ﷺ: ((**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**))[٢] وذلك؛ لأن في الحديث ((**من صام رمضان**))، ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، فلا ستة إلا بعد قضاء رمضان[٣] .

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((... والصواب أن المشروع تقديم القضاء على صوم الستّ وغيرها من صيام النفل؛ لقول النبي ﷺ: ((**من**

(١) اختلف في القضاء في عشر ذي الحجة، فروي أنه لا يكره، وهو قول: سعيد بن المسيب والشافعي وإسحاق؛ لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر [وتقدم أن الحافظ قال عن أثر عمر هذا: رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح]، قالوا: لأنها أيام عبادة فلا يكره القضاء فيها، كعشر المحرم.

وقيل: يكره القضاء في العشر؛ لاستحباب إخلائها للتطوع؛ لينال فضيلتها ويجعل القضاء في غيرها، وقد تقدم ذكر ابن حجر للآثار في ذلك: عن علي وضعفه، وعن الحسن والزهري بإسناد صحيح، وقال: لاحجة لهم في ذلك، وهاتان الروايتان مبنيتان على الروايتين في إباحة التطوع قبل صوم الفرض وتحريمه. [المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٠٢ - ٤٠٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٠٥، والكافي لابن قدامة، ٣/ ٢٥٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٣٨٢].

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال إتباعاً لرمضان، برقم ١١٦٤.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٤٤٩.

صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر))[١]، ومن قدم الست على القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان؛ ولأن القضاء فرض وصيام الست تطوع،والفرض أولى بالاهتمام والعناية))[٢]، وكذلك قال رحمه الله في من عليه صيام شهرين متتابعين: ((الواجب البدار بصوم الكفارة، فلا يجوز تقديم الست عليها؛ لأنها نفل والكفارة فرض، وهي واجبة على الفور، فوجب تقديمها على صوم الست وغيرها من صوم النافلة))[٣].

النوع العاشر: قضاء من أكل أو شرب يظنه ليلاً فبان نهاراً:

قال الإمام الخرقي رحمه الله: ((وإن أكل يظنُّ أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء))[٤]، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وإن أكل معتقداً أنه ليلٌ فبان نهاراً فعليه القضاء))[٥]، وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله: ((وإن أكل يظنُّ أو يعتقد أنه ليل فبان نهاراً في أوله أو آخره فعليه القضاء؛ لأن الله أمر بإتمام

(١) مسلم، برقم ١١٦٤، وتقدم

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٩٢.

(٣) فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٩٤.

(٤) مختصر الخرقي المطبوع مع المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٨٩.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤٣٩.

الصيام ولم يتمّه، ...))[١]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وهذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم ...))[٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وهذه المسألة لها صورتان:

إحداهما أن يأكل معتقداً بقاء الليل فتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر .

والثانية: أن يأكل معتقداً غروب الشمس؛ لتغيُّمِ السماء ونحو ذلك، فتبين أنه أكل قبل مغيبها، وفي كِلا الموضعين يكون مفطراً، سواء في ذلك: صوم رمضان، وغيره، لكن إن كان في رمضان لزمه أن يصوم بقية يومه [حتى لو جامع فيه لزمته الكفارة وعليه القضاء هذا نصّه في غير موضع ومذهبه][٣] وذلك؛ لأنه أكل مختاراً، ذاكراً للصوم، فأفطر، كما لو أكل يوم الشك؛ ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان؛ ولأنه يمكن التحرُّز منه، فأشبه أكل العامد، وفارق النَّاسي؛ فإنه لا يمكن التحرز منه[٤]، وقد روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده عن هشام بن عروة، عن فاطمة [٥] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما،

(١) كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٨ .

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٨٩.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤٩٠ .

(٤) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٩٠.

(٥) فاطمة بنت المنذر، وهي زوجة هشام، وابنة عمه، وأسماء جدتهما جميعاً، فتح الباري لابن حجر ، ٤/ ٢٠٠.

قالت: ((أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يومَ غيمٍ ثم طلعت الشمس)) قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: بُدٌّ[١] من قضاء))[٢].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: ((والصواب أنه لابد من القضاء كما قال الجمهور؛ لأنه فاتهم جزء من النهار، ولكن لا إثم عليهم، ويقضون كالذي لم يثبت عنده [دخول الشهر] إلا بعد أن أصبح؛ فإنهم يمسكون ويقضون فكذلك من أفطر قبل غروب الشمس عليه القضاء، وكذلك من أكل بعد طلوع الفجر [ظناً منه عدم الطلوع ثم تبين له أنه قد طلع] عليه القضاء))[٣].

وقد كان يفتي رحمه الله بذلك من يسأله عن الأكل والشرب والجماع ظانّاً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان له نهاراً، فيقول: ((الصواب أن عليه القضاء وكفارة الظهار عن الجماع، عند جمهور أهل العلم ...))[٤]، وقد كانت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تفتي، بأنه يجب عليه الإمساك والقضاء، قالوا: ((وهشام المذكور: هو هشام بن عروة بن الزبير،وهو من ثقات التابعين))[٥]،والله تعالى أعلم[٦].

---

(١) بد من قضاء: والمعنى لا بد من قضاء، فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢٠٠.

(٢) البخاري،كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، برقم ١٩٥٩.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٥٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٩٠.

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،١٠/ ٢٩٠،و١٠/ ٢٨٢- ٢٩٤.

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، فيمن أكل أو شرب يظن الشمس قد غربت وهي لم تغرب، أو =

=

أن الفجر لم يطلع، وهو قد طلع على قولين:

القول الأول: إن عليه القضاء بذلك الأكلِ أو الشربِ، وإن كان الإفطار بالجماع فعليه القضاء والكفارة؛ لأن الله أمر بإتمام الصيام ولم يتمه، والصيام يكون إتمامه من تبين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ وبهذا قال جمهور أهل العلم من السلف، والخلف، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ الله لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا أكل بعد أن تبين بياض النهار من سواد الليل، أو لم يتم صومه إلى الليل))، وبحديث أسماء المذكور آنفاً وقول عروة: ((بد من قضاء))، وبما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أن الناس في شهر رمضان أفطروا فلما غابت الشمس، فقال رجل: يا أمير المؤمنين هذه الشمس بادية، فقال:((أعاذنا الله – أو أغنانا الله – من شرّك ما بعثناك راعياً للشمس))، ثم قال: ((من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه))، [عبد الرزاق، ٤/ ١٧٨، وابن أبي شيبة، ٢/ ٢٨٦،والبيهقي٤/ ٢١٧] وفي لفظ عن بشر بن قيس قال كنا عند عمر بن الخطاب في عشية رمضان، وكان يوم غيم فجاءنا سويق فشرب وقال لي: أتشرب؟ فشربت، فأبصرنا بعد ذلك الشمس، فقال عمر: ((لا والله ما نبالي أن نقضي يوماً مكانه))، [عبد الرزاق، ٤/ ١٧٨، وابن أبي شيبة ، ٢/ ٢٨٦، والبيهقي ، ٤/ ٢١٧]، [وقد قال العلامة ابن مفلح في الفروع: ((صح عن عمر ... روايتان إحداهما القضاء والأمر به، والثانية لا نقضي ما تجانفنا لإثمٍ، وقال: ((قد كنا جاهلين))، [الفروع لابن مفلح،٥/ ٣٩].

وتقدم أن القول بالقضاء في الأكل قبل غروب الشمس، أو الأكل بعد طلوع الفجر ثم بان له أنه لا يزال في النهار، أنه قول الجمهور، ورجحه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

القول الثاني: أنه لا قضاء عليه: حُكي عن عروة، ومجاهد، والحسن، وإسحاق؛ ولما روي أن الناس أفطروا في عهد عمر ﷺ في يوم غيم، فجعل الناس يقولون: نقضي يوماً مكانه، فقال عمر: والله لا نقضيه، ما تجانفنا لإثم))، وفي لفظ عن زيد بن أسلم قال عمر: ((خطب يسير قد كنا جاهلين))، [ابن أبي شيبة، ٣/ ٢٤، ومالك في الموطأ، ١/ ٣٠٣، والبيهقي في الكبرى، ٤/ ٢١٧].

وقد قال ابن مفلح في الفروع كما تقدم، ٥/ ٣٩: ((صح عن عمر))، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وثبت عن عمر أنه أفطر، ثم تبين النهار فقال: ((لا نقضي فإنا لم نتجانف لإثم))، وروي

=

النوع الحادي عشر: قضاء من أكل شاكّاً في غروب الشمس، لا إن أكل شاكّاً في طلوع الفجر:

في هذا النوع مسألتان:

المسألة الأولى: أن يأكل أو يشرب شاكّاً في غروب الشمس ودام شكُّه ولم يتبين فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، قال المرداوي في الإنصاف: ((وهذا إجماع وكذا لو أكل يظنُّ بقاء النهار إجماعاً، فلو بان ليلاً فيهما لم يقضِ وعبارة بعضهم: صح صومه)).

= عنه أنه قال: ((نقضي))، ولكن إسناد الأول أثبت، وصح عنه أنه قال: ((الخطب يسير))، فتأول ذلك من تأوله على خفة أمر القضاء، لكن اللفظ لا يدل على ذلك))، [مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠/ ٥٧٢، ٥٧٣].

واختار هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه من باب الخطأ، والخطأ معفو عنه؛ ولأن الله أباح الأكل والشرب إلى تبيُّن طلوع الفجر كما في الآية؛ ولحديث عدي ﷺ في الخيط الأبيض والأسود،[انظر:مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام،٢٥/ ٢٥٩،و٢٦٠، ٢٦٣ ، ٢٦٤، و ٢٠/ ٥٧٢ - ٥٧٣، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١٦١ ، قال: وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقال رحمه الله في الاختيارات، ص١٥٩ : ((ومن تجدد له صوم بسبب كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل)).

وممن يرجح أن من أكل يظنه أو يعتقده ليلاً فبان نهاراً أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، العلامة الشيخ محمد بن صالح عثيمين رحمه الله، [انظر الشرح الممتع، ٦/ ٤١١].

وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٨٩، المقنع والشرح الكبير، ٧/ ٤٣٩، والكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٤٥، وكتاب الصيام، شرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٤٩٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ٢٥٩، و٢٠/ ٥٧٢ -٢٧٣، وجامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٤٢٠، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٧- ٤١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ١٠/ ٢٨٢ -٢٩٤، وفتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٨٩ -٢٩٠، وفتاوى رمضان، لأشرف عبد المقصود، ٢/ ٥٦٥ -٥٧٨.

وإن أكل حين الأكل ظاناً أن الشمس قد غربت، ثم شكَّ بعد الأكل ودام شكه ولم يتبين، فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظنّ الذي بنى عليه، فأشبه ما لو صلَّى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد الصلاة[١].

المسألة الثانية: أن يأكل أو يشرب شاكاً في طلوع الفجر، ودام شكه ولم يتبين له طلوعه، فلا قضاء عليه، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر، نص عليه الإمام أحمد[٢] .

وإن أكل حين الأكل ظاناً أن الفجر لم يطلع،ثم شك بعد الأكل ولم يتبين فلا قضاء عليه؛لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بنى عليه ... كما تقدم؛ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه[٣] ،والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) الإنصاف،مع الشرح الكبير والمقنع،٧/ ٤٣٨،وكتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٧.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٤٣٨، والمغني، ٤/ ٣٩١، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٧ -٣٨ .

(٣)المغني، لابن قدامة، ٤/ ٣٩١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٣٣٧، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٨.

(٤)اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، فيمن أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه على قولين:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وهو قول ابن عباس والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عمر، وورد عن أبي بكر ﷺ أنه قال: ((إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما)) رواه عبد الرزاق، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كل ما شككت حتى يتبين لك))، رواه البيهقي، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح، ٤/ ١٣٥، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
=

النوع الثاني عشر: من دخل في قضاءِ فرضٍ حَرُم قطعه:

إذا دخل المسلم في صوم واجب: كقضاء رمضان، أو نذر معين أو مطلق، أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه بغير عذر؛ لأن المتعين وجب الدخول فيه، وغير المتعيِّن تعيَّن بدخوله فيه، قال الإمام ابن قدامة رحمه

=

الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد مدَّ الله الأكل إلى غاية التبين، وقد يكون شاكاً قبل التبين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل، وقال النبي ﷺ: ((... فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))، وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له:أصبحت، أصبحت [متفق عليه: البخاري، برقم ٦١٧، ومسلم، برقم ١٠٩٢]؛ ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله، بخلاف غروب الشمس فإن الأصل بقاء النهار فبني عليه .

القول الثاني: يجب القضاء؛ لأن الأصل بقاء الصوم في الذمة، فلا يسقط بالشك؛ ولأنه أكل شاكاً في النهار والليل،فلزمه القضاء، كما لو أكل شاكاً في غروب الشمس.

والراجح القول الأول، وأنه لا قضاء على من أكل شاكاً في طلوع الفجر ما لم يتبين للأدلة المذكورة؛ ولأن الأصل بقاء الليل، وهو الذي يرجحه شيخنا ابن باز رحمه الله، قال: ((من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فلا شيء عليه، وصومه صحيح ما لم يتبين له أنه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، والمشروع للمؤمن أن يتناول السحور قبل وقت الشك احتياطاً لدينه وحرصاً على كمال صيامه، أما من أكل أوشرب شاكاً في غروب الشمس فقد أخطأ وعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، و لايجوز للمسلم أن يفطر إلا بعد التأكد من غروب الشمس، أو غلبه الظن بغروبها والله ولي التوفيق))، [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٩١].

وانظر:مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية،١٠/ ٢٨٢ - ٢٩٤،والمغني لابن قدامة، ٤/ ٣٩٠ -٣٩١،والشرح الكبير،مع المقنع والإنصاف،٧/ ٤٣٧ -٤٣٨، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٧- ٣٨ ، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٢٠٨- ٤١٢، وكتاب الصيام شرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٤٩٥ -٥٠٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ٢٥٩و ٢٥/ ٢٦٤، وجامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٤٢٠.

الله: ((وهذا لا خلاف فيه بحمد الله))[١]، فإن خرج منه لم يلزمه أكثر مما كان عليه[٢]. ولكنه يأثم بقطعه للفريضة، ولا يلزمه كفارة، وإنما يقضي ما كان عليه مع التوبة والاستغفار.

ويجوز الإفطار للصائم في السفر لقيام المبيح كالمرض[٣]، وهكذا كل من دخل في فرضٍ موسع حرم قطعه، ولا يلزم في النفل، ولا قضاء فاسده إلا الحج والعمرة؛ فإنه يجب على من دخل في فعلهما الإتمام ولو كان نفلاً، ويجب قضاء فاسدهما ولو كانا نفلاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾[٤].

والأفضل للمسلم أن يتم النفل إذا دخل فيه،ولا يقطعه، ولكن لو قطعه أو أفسده فلا يلزمه قضاء[٥] وإنما خالف الأفضل،فلا يقطع النافلة إلا لغرض صحيح))[٦]،وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم ﴾[٧].

النوع الثالث عشر: قضاء المغمى عليه:

من نوى الصيام قبل طلوع الفجر الثاني، ثم حصل له جنون، أو

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٥٠، والفروع لابن مفلح، ٥/ ١٢٢.

(٢) الكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٧١.

(٣) كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٢٢.

(٤) سورة البقرة، الاية: ١٩٦.

(٥) انظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١١٤.

(٦) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٤٨٧.

(٧) سورة محمد، الآية: ٣٣.

أُغمي عليه جميع النهار لم يصحَّ صومه، وإن أفاق جزءاً من النهار صحَّ صومه، وإن نام جميع النهار صح صومه، ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون.

فحصل من هذا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الجنون: فإذا جُنَّ الإنسان جميع النهار في رمضان وقد نوى الصيام من الليل لم يصحَّ صومه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة؛ لأن من شروط الوجوب العقل، وعلى هذا فصومه غير صحيح، ولا يلزمه القضاء؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب، لكن لو أفاق المجنون أثناء النهار لزمه الإمساك بقية يومه وصح صومه؛ لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة.

المسألة الثانية: النائم، فلو نوى الصوم وتسحر من الليل، فنام جميع النهار ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح ولا قضاء عليه، قال الإمام ابن قدامة: «وإن نام جميع النهار صح صومه، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية»(١).

المسألة الثالثة: المغمى عليه، فإذا نوى الصوم من الليل ثم أُغمي عليه بحادث أو مرض، واستمر الإغماء جميع النهار لم يصح صومه؛ لأن الصوم هو الإمساك مع النية وترك الطعام والشراب من أجل الله تعالى، فلا يضاف الصيام للمغمى عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٣٨٨.

عن النبي ﷺ قال: ((**كل عمل ابن آدم يضاعف له: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته، وطعامه من أجلي**))، وفي لفظ: ((**يترك طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها**))(١)، فإن أفاق المغمى عليه جزءاً من النهار صح صومه، سواء كان في أول النهار، أو في آخره قبل غروب الشمس. وإن استمر معه الإغماء جميع النهار حتى غربت الشمس لزمه القضاء. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ومتى فسد الصوم به فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه؛ لأن مدته لا تتطاول غالباً، ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يزُل به التكليف وقضاء العبادات))(٢)، والله تعالى أعلم(٣).

۞ ۞ ۞

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٩٤، ١٩٠٤، ومسلم، برقم ١١٥١، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام وخصائصه.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٣٨٦- ٣٨٨. ونقل العلامة ابن عثيمين عن أهل المذاهب مسألة المغمى عليه في مجموع الفتاوى له، ١٩/ ١٦٧- ١٦٨، وانظر: الشرح الممتع له، ٦/ ٣٦٥، ونقل الشيخ أشرف في مجموع فتاوى رمضان التي جمع فيها فتاوى العلماء، ٢/ ٦٠٥ فتوى عن شيخنا ابن باز ونسبها إلى فتاوى ابن باز، ٣/ ٢٤٠، ولعلها الطبعة القديمة، قال سماحته رحمه الله: ((وأما إذا طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه))، وحدد طول المدة بأكثر من ثلاثة أيام. [انظر: مجموع فتاوى رمضان، جمع أشرف عبد المقصود، ٢/ ٦٠٥].

المبحث الحادي والعشرون: صلاة التراويح

أولاً: مفهوم صلاة التروايح: سميت بذلك؛لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات»[١].

والتراويح: هي قيام رمضان أول الليل، ويقال: الترويحة في شهر رمضان؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، بناءً على حديث عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنّ، ثم يصلِّي ثلاثاً...»[٢]. ودل قولها رضي الله عنها: «يصلِّي أربعاً ... ثم يصلِّي أربعاً... » على أن هناك فصلاً بين الأربع الأولى والأربع الثانية، والثلاث الأخيرة، ويسلم في الأربع من كل ركعتين[٣]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة». وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»[٤]. وهذا يُفسِّر الحديث الأول ، وأنه ﷺ يسلم من

---

(١) انظر: القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الراء، ص٢٨٢، ولسان العرب لابن منظور، باب الحاء، فصل الراء،٢/ ٤٦٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، برقم ١١٤٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٣٨.

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين،٤/ ٦٦.

(٤) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ،برقم ٧٣٦.

كل ركعتين، وقد قال ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[١].

ثانياً: صلاة التراويح سنة مؤكدة، سنَّها رسول الله ﷺ بقوله، وفعله، فعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يُرغِّبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**»[٢]، قال الإمام النووي - رحمه الله -: «اتفق العلماء على استحبابها»[٣]، ولا شك أن صلاة التراويح سنة مؤكدة أول من سنها بقوله وفعله رسول الله ﷺ[٤].

ثالثاً: فضل صلاة التراويح، ثبت من قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[٥]. فإذا قام المسلم رمضان تصديقاً بأنه حقٌّ شرعه الله وتصديقاً بما قاله رسول الله ﷺ وما جاء به، واحتساباً للثواب يرجو الله مخلصاً له القيام ابتغاء مرضاته وغفرانه حصل له هذا الثواب العظيم[٦].

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، برقم ٣٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٥٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم،٦/ ٢٨٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة،٢/ ٦٠١.

(٥) متفق عليه: البخاري بلفظه، برقم ٣٧، ومسلم، برقم ٧٥٩، وتقدم تخريجه.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٢٨٦، وفتح الباري لابن حجر، ١/ ٩٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢٣٣.

رابعاً: مشروعية الجماعة في صلاة التراويح وقيام رمضان وملازمة الإمام حتى ينصرف؛ لحديث أبي ذر ﷺ قال: صمنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفَّلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة**»، وفي لفظ: «**كُتِبَ له قيام ليلة**»،فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال، قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر»[1]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلَّى في المسجد، فصلَّى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس يتحدَّثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلُّوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق[2] رجال منهم يقولون: الصلاةَ، فلم يخرج إليهم

(١) أحمد، ٥/ ١٥٩، وأبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان برقم ١٣٧٥، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٥، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ١٣٢٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٣٥٣، وفي غيره.

(٢) طفق: أي جعل.

رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس،ثم تشهَّد،فقال:«**أما بعد،فإنه لم يخف عليَّ شأنكم، ولكني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها**»، وذلك في رمضان»[(١)].

وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلِّي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلِّي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل»، ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعبٍ، ثم خرج معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعةُ هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون – يريد آخر الليل – وكان الناس يقومون أوله»[(٢)].

وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية صلاة التراويح وقيام رمضان جماعة بالمسجد، وأن من لازم الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة كاملة.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة هذه » فهذا يعني به في اللغة، فمراده رضي الله عنه أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، منها:

١- أن النبي ﷺ كان يحثّ على قيام رمضان، ورغَّب فيه، وقد صلى

(١) متفق عليه:البخاري،كتاب الجمعة،باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد،برقم ٩٢٤،ومسلم واللفظ له،في كتاب صلاة المسافرين،باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح،برقم ٧٦١.

(٢) البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم ٢٠١٠.

بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم امتنع من ذلك مُعلِّلاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام، وهذا قد أُمِنَ من بعده ﷺ.

٢- أمر النبي ﷺ باتباع خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم[١].

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن قول عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة هذه »: «البدعة هنا يعني من حيث اللغة، والمعنى أنهم أحدثوها على غير مثال سابق بالمداومة عليها في رمضان كله، وهذا وجهُ قول عمر رضي الله عنه وإلا فهي سنة فعلها ﷺ ليالي»[٢].

خامساً: الاجتهاد في قيام عشر شهر رمضان الأواخر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر أحيى الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشدَّ المئزر[٤]»[٥].

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢/ ١٢٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠١٠.

(٣) متفق عليه:البخاري،كتاب فضل ليلة القدر،باب فضل ليلة القدر،برقم ٢٠١٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٦٠.

(٤) شدّ المئزر: معناه التشمير في العبادات، وقيل: كناية عن اعتزال النساء.

(٥) متفق عليه:البخاري،كتاب ليلة القدر،باب العمل في العشر الأواخر من رمضان،برقم ٢٠٢٤، =

وعنها رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»(١).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. وكانوا يُسَمُّونه السحور»(٢). وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما كانت ليلة سبع وعشرين جمع أهله ونساءه والناس فقام بهم»(٣).

سادساً:وقت صلاة التراويح:بعد صلاة العشاء مع سنتها الراتبة، ثم تصلى صلاة التراويح بعد ذلك(٤).

سابعاً: عدد صلاة التراويح:ليس له تحديد لا يجوز غيره، وإنما قال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خَشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تُوتِرُ له ما قد صلّى**»(٥). فلو صلى عشرين ركعة وأوتر

=

ومسلم واللفظ له،كتاب الاعتكاف،باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان،برقم ١١٧٤.

(١) مسلم،كتاب الاعتكاف،باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان،برقم ١١٧٥.

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي،١/ ٣٥٤،وتقدم حديث أبي ذر رضي الله عنه قبل يسير.

(٣) أحمد، ٥/ ١٥٩، وأبو داود، برقم ١٣٧٥، والنسائي، برقم ١٦٠٥، والترمذي، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، برقم ١٣٢٧، وتقدم تخريجه.

(٤) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/ ٨٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه.

بثلاث، أو صلى ستاً وثلاثين وأوتر بثلاث، أو صلى إحدى وأربعين فلا حرج[١]، ولكن الأفضل ما فعله رسول الله ﷺ وهو ثلاث عشرة ركعة، أو إحدى عشرة ركعة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»[٢]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[٣]، فهذا هو الأفضل والأكمل في الثواب[٤]، ولو صلى بأكثر من ذلك فلا حرج لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[٥]. والأمر واسع في ذلك ، لكن الأفضل إحدى عشرة ركعة، والله الموفق سبحانه[٦].

۞ ۞ ۞

(١) انظر: سنن الترمذي، ٣/ ١٦١، والمغني لابن قدامة، ٢/ ٦٠٤، وفتاوى ابن تيمية، ٢٣/ ١١٢-١١٣، وسبل السلام للصنعاني، ٣/ ٢٠-٢٣.

(٢) مسلم، برقم ٧٦٤، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٤٧، ومسلم، برقم ٧٣٨، وتقدم تخريجه.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٧٢.

(٥) البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه.

(٦) انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ١١/ ٣٢٠-٣٢٤.

المبحث الثاني والعشرون: أخطاء بعض الصائمين

يقع بعض الصائمين في أخطاء ربما تؤثر على نقص ثوابهم، وتؤثر على كمال صومهم، أو يخالفون بها الأولى والأفضل للمسلم الذي يريد الثواب الأكمل، والأجر الأعظم عند الله تعالى، ومنها ما يأتي:

أولاً:عدم التفقه في أحكام الصيام والقيام،فيقع في الخطأ لعدم الفقه،فينبغي للمسلم أن يتفقه في الدين؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**))(١)،فينبغي للمسلم أن يتفقه في العبادة قبل الشروع فيها،ومن ذلك الصيام،فيتعلّم:أحكامه،وشروطه،وأركانه، وواجباته،ومفسدات الصوم،ومن يعذر في الصوم، ومستحباته، وآدابه، وغير ذلك من الأحكام، حتى يعبد الله تعالى بهذه العبادة على بصيرة.

ثانياً:عدم الاستحياء من الله حق الحياء؛لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**استحيوا من الله حق الحياء**)) قال: قلنا: يا رسول الله إنا نستحي والحمد لله، قال: ((**ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء: أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وتذكر الموت والبِلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء**))(٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم ٧١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي في المسألة، برقم ١٠٣٧.

(٢) الترمذي، كتاب صفة القيامة، بابٌ: حدثنا يحيى بن موسى، برقم ٢٤٥٨، وحسنه الألباني في =

وهذا الحديث فيه أن الاستحياء من الله حق الحياء هو حفظ جميع الجوارح عما لا يرضي الله تعالى:

فقوله ﷺ: ((**أن تحفظ الرأس**)) أي عن استعماله في غير طاعة الله تعالى، بأن لا تسجد لغير الله،ولا تُصلِّي للرياء،ولا تخضع لغير الله،ولا ترفعه تكبراً.

وقوله: ((**وما وعى**)) أي ما جمعه الرأس: من اللسان، والعينين، والأذنين، فيحفظ هذه الجوارح عما لا يحل استعماله:

١ -فَحِفْظُ اللسان:صيامه عن الغيبة،والنميمة، والكذب، والبهتان، وقول الزور، واللغو، والرفث؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((**من يضمن لي ما بين لَحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة**))[1]، وقال ﷺ حينما سُئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال: ((**تقوى الله وحسن الخلق**))، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: ((**الفم والفرج**)) [2].

٢-وحفظ البصر: صيامه عن النظر إلى ما حرم الله تعالى، قال سبحانه: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُون * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [3].

= صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٩٠.

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم ٦٤٧٤.

(٢) الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في حسن الخلق، برقم ٢٠٠٤، وحسّن إسناده الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٣٧٩.

(٣) سورة النور، الآيتان: ٣٠- ٣١.

٣-وقوله ﷺ: ((**وتحفظ البطن**)) أي عن أكل الحرام: كالرِّبا، وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك من أكل شيءٍ حرّمه الله، فلا يدخل فيه إلا الحلال.

قوله: ((**وما حوى**)) أي ما اتصل اجتماعه بالبطن: من الفرج، والرجلين، واليدين، والقلب[1]:

٤-فيحفظ الفرج عما حرَّم الله تعالى: من الزنا، واللواط، والاستمناء، وغيرها مما حرم الله تعالى.

٥-ويحفظ الرجلين فلا يمشي بهما إلى ما حرم الله تعالى، ولا يفعل بهما شيئاً حرمه الله ﷻ.

٦-ويحفظ اليدين فلا يبطش بهما فيما حرم الله، ولا يكتب بيده شيئاً حرمه الله تعالى.

٧-ويحفظ القلب عن:الحسد المحرم،وعن الحقد،والكِبْر.وهذه الجوارح السبع هي مراكب العطب لمن استخدمها في معصية الله ﷻ، ومراكب النجاة لمن استخدمها فيما يرضي الله تعالى،كما ذكر ابن القيم رحمه الله.

ولا شك أنه: ((**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**)) [2]، وقد قال النبي ﷺ: ((**ثلاث مهلكات**)) الحديث، ثم قال: ((**فأما المهلكات:**

(١) انظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للمباركفوري، ٧/ ١٥٥.

(٢) مسلم، برقم ٩١، ويأتي تخريجه في منكرات العيد.

فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»[١].

وقوله ﷺ: «**وتذكر الموت والبلى**» أي تذكر صيرورتك في القبر عظاماً بالية.

وقوله ﷺ: «**ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا**»؛ فإنهما لا يجتمعان على وجه الكمال، حتى للأقوياء؛ لأنهما ضرتان فمتى أرضيت إحداهما أغضبت الأخرى.

وقوله ﷺ: «**فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء**» أي جميع ما ذكر آنفاً[٢]. فكثير من الصائمين لا يستحيون من الله تعالى حق الحياء، ويدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿ **وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ** ﴾[٣].

ثالثاً: الإسراف والتبذير: الإسراف، والسرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر[٤]. فالإسراف يكون: في تجاوز الحد في الإنفاق، وتضييع الأموال في غير فائدة، قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾[٥].

ويكون الإسراف: تارة في القدر، وتارة في الكيفية؛ ولهذا قال سفيان:

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، ١/ ١٥٦]، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٤١٦، برقم ١٨٠٢، ويأتي تخريجه في منكرات العيد آخر الكتاب.

(٢) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري، ٧/ ١٥٥.

(٣) سورة سبأ، الآية: ١٣.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن للأصبهاني، ص ٤٠٧.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

«ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف، قال الله تعالى:﴿ **وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين** ﴾[١].

ويكون الإسراف في تجاوز الحد في الأمور:في الكبائر من الذنوب، وغيرها،قال الله تعالى:﴿**وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّار**﴾ [٢]،وقال تعالى:﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ الله**﴾ [٣]، فالإسراف يتناول الزيادة في الحد من المال وغيره.

وأما التبذير: فهو التفريق، وأصله: إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكل مضيع لماله؛ فتبذير البذر تضييع في الظاهر ممن لم يعرف مآل ما يُلقيه، قال الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴾ [٤].

فكثير من الناس في رمضان خاصة يسرفون ويبذرون في الأطعمة والأشربة، ويُلْقُون ما زاد وما فاض في المزابل، والطرقات، ويزيدون ويتجاوزون الحد في ذلك، وهذا لا يجوز للمسلم؛ لقول الله ﷻ: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين** ﴾ [٥].

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) سورة غافر، الآية: ٤٣.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(٤) سورة الإسراء، الآيات: ٢٦– ٢٨.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

وروى البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به، فقال: وقال النبي ﷺ: ((**كلوا ، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا في غير إسرافٍ ولا مخيلة**))[١].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ((كل ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة))[٢].

وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة**))[٣].

وفي لفظٍ لأحمد: ((**كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا في غير مخيلة ولا سرفٍ إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده**))[٤].

ولفظ الترمذي مختصراً: ((**إنَّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**))[٥].

والإسراف مذموم حتى في الطهارة من الحدث أو إزالة النجاسة؛ ولهذا ثبت من حديث عبد الله بن معقل، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

---

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ قبل الحديث رقم ٥٧٨٣.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ قبل الحديث رقم ٥٧٨٣.

(٣) ابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، برقم ٣٦٠٥، وأحمد في المسند، ١١/ ٢٩٤، برقم ٦٦٥٩، وقال محققو مسند أحمد: ((إسناده حسن)). وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٢٠٠.

(٤) أحمد، ١/ ١٣١٢، برقم ٦٧٠٨، وقال محققو مسند الإمام أحمد: ((إسناده حسن)).

(٥) الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، برقم ٢٨١٩، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٢٤: ((حسن صحيح)).

((سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء)) (١).

والله تعالى يكره الإسراف وإضاعة المال، فعن أبي هريرة ﷺ،قال: قال رسول الله ﷺ:((**إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً،فيرضى لكم:أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً،وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً(٢)،ولا تفرقوا(٣)، ويكره لكم: قيل وقال(٤)، وكثرة السؤال(٥)، وإضاعة المال(٦)**))(٧).

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((**إن الله ﷻ حرم عليكم عقوق الأمهات(٨)، ووأد البنات(٩)، ومنعاً وهات(١٠)، وكره لكم**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، برقم ٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢١، وفي إرواء الغليل، ١/ ١٧١.

(٢) الاعتصام بحبل الله: التمسك بعهده، وهو اتباع كتابه، والتأدب بآدابه...

(٣) ولا تفرقوا: وهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وتألف بعضهم بعضاً، وهذه إحدى قواعد الإسلام.

(٤) قيل وقال: الخوض في أخبار الناس وحكاية ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم.

(٥) كثرة السؤال:قيل المراد به التنطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لا يقع،ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك.وقيل:المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك. وقيل: يحتمل أن المراد: كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره، فيدخل في ذلك سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله، فإن أخبره شق عليه...

(٦) إضاعة المال: صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف.

(٧) مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم ١٧١٥.

(٨) عقوق الأمهات: مأخوذ من الشق والقطع، وهو الأذى والعصيان، وهو: حرام من كبائر الذنوب، وكذلك عقوق الآباء. [النهاية لابن الأثير، مادة (عق)].

(٩) وأد البنات: دفنهن في حياتهن أحياء تحت التراب، وهذه من عادات الجاهلية.

(١٠) ومنعاً وهاتِ: فلا يمنع ما وجب عليه من الحقوق، ولا يطلب ما لا يستحقه.

وكل هذه التعليقات السابقة من شرح النووي على صحيح مسلم،١٢/ ٢٥١- ٢٥٤.

ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))[١].

وكل هذه النصوص المذكورة تدل على تحريم الإسراف، والتبذير، وإضاعة المال، فلا يجوز للمسلم أن يفعل شيئاً من ذلك متعمِّداً، وقد رأى كثير من الناس إسراف أكثر الخلق في رمضان خاصة: فترى أنواع الأطعمة، وأنواع الأشربة،وأنواع الفواكه والخضراوات، ثم بعد الفراغ من الأكل تُلقى في الزبايل مع القاذورات.

وقد روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**سيكون رجال من أمتي: يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان اللباس، ويتشدَّقون في الكلام، فأولئك شرار أمتي**))[٢].

وقد نَظَّم الإسلام أكل المسلم وشربه، فعن المقدام بن معدِيكَرِب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**ما ملأ آدميٌّ وِعَاءً شراً من بطنٍ، بحسب ابن آدم أُكلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فإن كان لا محالةَ: فَثُلُثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثُلُثٌ لنَفَسِهِ**))[٣].

---

(١) مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منعٍ وهاتِ، وهو الامتناع من أداء حقٍ لزمه أو طلب ما لا يستحقه، برقم ٥٩٣.

(٢) الطبراني،في المعجم الكبير،٨/ ١٠٧،برقم ٧٥١٢، ٧٥١٣،وفي الأوسط،برقم ٢٥٣٦، وقد ذكر العلامة الألباني طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٥١٢- ٥١٥، ثم حسنه بمجموع طرقه. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٨٩١، وصحيح الجامع الصغير، برقم ٣٥٥٧، ٣/ ٣١٦، وقال: ((حسن)).

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، برقم ٢٣٨٠، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهية الشبع، برقم ٣٣٤٩، وصححه الألباني في صحيح =

ولا شك أن فضول الطعام وزيادته على القدر المطلوب من مفسدات القلب والجسم.

رابعاً: الاعتداء في الدعاء، سواء كان ذلك من الإمام في دعاء القنوت، أو من غيره في دعائه لنفسه، فينبغي للداعي أن يختار جوامع الدعاء ويترك التفصيل؛ فإن التفصيل في الدعاء من الاعتداء، فعن ابن سعد بن أبي وقاص ﵁ أنه قال:سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة،ونعيمها،وبهجتها،وكذا،وكذا، فقال: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**سيكون قوم يعتدون في الدعاء**))، فإياك أن تكون منهم: إنك إن أُعطيت الجنة أُعطيتها وما فيها من الخير، وإن أُعِذت من النار أُعِذت منها، وما فيها من الشر))، وهذا لفظ أبي داود. وفي لفظ لأحمد: ((أن سعداً سمع ابناً له يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك الجنة، ونعيمها، وإستبرقها، ونحواً من ذلك، وأعوذ بك من النار، وسلاسلها، وأغلالها، فقال: لقد سألت الله خيراً كثيراً، وتعوذت بالله من شرٍّ كثيرٍ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء**)) وقرأ هذه الآية: ﴿ **ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْـمُعْتَدِين** ﴾ (١) (٢)، وإنَّ حسبك أن تقول: ((اللهم إني أسألك الجنة وما قرّب إليها من قول

=
الترمذي، ٢/ ٥٥٥،وفي صحيح ابن ماجه، ٣/ ١٣٧.

(١) سورة الأعراف، الاية: ٥٥.

(٢) قال شعبة أحد رواة الحديث: ((لا أدري قوله: ((ادعوا ربكم تضرعاً وخفية)) هذا من قول سعد أو قول النبي ﷺ. [مسند أحمد، ٣/ ١٤٧، برقم ١٥٨٤].

أو عمل [وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل]))(١).

فينبغي للمسلم أن يتقي الله تعالى في دعائه، وخاصة الأئمة عليهم بجوامع الدعاء، والأدعية المأثورة: من القرآن والسنة، ففيهما: الخير، والبركة.

خامساً: تكليف الأهل بصنع كثير من الأطعمة والأشربة: وهذا فيه: أن الزوج أو صاحب البيت يَحْرِم زوجته أو خدمه من كثير من الخير؛ فإن كثيراً من النساء تطبخ من بعد صلاة الظهر، وتعدّ أنواع الأشربة والأطعمة، إلى صلاة المغرب، ثم بعد الانتهاء من الطعام تقوم بتنظيف الأواني إلى وقت متأخرٍ من الليل، وربما فاتتها أو فات الخدم والخادمات أداء الصلاة في وقتها، ثم بعد ذلك الاستعداد لوجبة السحور، فيكون أهل البيت عند كثيرٍ من الناس قد حُرِمُوا صلاة التراويح، أو فرَّطوا في صلاة الفريضة.

سادساً:النوم وقت السحر،فيخسر غذاء روحه وهو الاستغفار، قال الله تعالى: ﴿ **وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُون** ﴾ (٢)، قال طاوس بن كيسان اليماني: ((ما كنت أظنُّ أحداً من أمّة محمد ﷺ ينام وقت السحر)).

وقد أَلِف الصالحون إحياء سحرهم بالاستغفار رغبة في الثواب،

(١) أبو داود،كتاب الصلاة،باب الدعاء، برقم ١٤٨٠،وأحمد، ٣/ ٧٨، برقم ١٤٨٣، و٣/ ١٤٦، برقم ١٥٨٤، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٠٧: ((حسن صحيح))، وقال محققو مسند أحمد، ٧/ ٨٠، و٧/ ١٤٧: ((حسن لغيره)).

(٢) سورة الذاريات، الآية: ١٨.

وطمعاً في الجنة، وعملاً بالسنة، واستجابة لأمر الله تعالى قبل ذلك كله.

ومع خسارة غذاء الروح يخسر كذلك غذاء البدن، إذْ من السُّنة السحور، وهو الأكل في السحر، آخر الليل إلى طلوع الفجر الثاني؛ ولهذا يقول ﷺ: «**تسحَّروا فإن في السحور بركة** »[(١)]، ويقول ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر** »[(٢)]، وهذا يدل على أن ترك السحور تشبه بأهل الكتاب، وقد أُمرنا بمخالفتهم، ويقول ﷺ: «**السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحرين**»[(٣)]؛ فلماذا يحرم العاقل نفسه هذا الفضل وهو صلاة الله، وملائكته، مع المنافع الأخرى.

سابعاً: عدم صلاة الفجر، إما بالنوم عنها، أو صلاتها قبل وقتها، أو صلاتها بنوم، أو عدم إكمالها أو صلاتها في المنزل، وصاحب هذا العمل نخشى أن يكون حظَّه من صومه الجوع والعطش، وصلاة الفجر من أعظم الصلوات، بل هي ميزان المؤمن، وعلامة استقامته وصلاحه، أقسم الله تعالى بها وقرنها بأفضل الأوقات، إذ قرنها بعشر ذي الحجة، وبالشفع والوتر، وبالليل إذا يسرِ، وهي حفظ للعبد في ليله إذ

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٣، ومسلم، برقم ١٠٩٥، وتقدم تخريجه في المبحث السادس عشر: مستحبات الصيام.

(٢) مسلم، برقم ١٠٩٦، وتقدم تخريجه في المبحث السادس عشر: مستحبات الصيام.

(٣) أحمد في المسند، ٣/ ١٢، ٤٤،وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٦٢١، وتقدم تخريجه في المبحث السادس عشر: مستحبات الصيام.

يقول ﷺ: ((**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله**))[١]، وحفظ للعبد نهاره، يقول ﷺ: ((**من صلى الصبح فهو في ذمة الله**))[٢] [٣]، وفضائلها لا تُحصى، فمن صلاّها جماعة كان: عظيماً مؤمناً،قويّاً،نورانيّاً،مباركاً،منتصراً على نفسه، وعلى شيطانه، حافظاً لوقته،مستثمراً حياته،ومن ضيعها ضاع لُبّ عمره، وقلّت بركته، واتصف بصفة المنافقين، والواجب على المسلم أن يجتهد للاستيقاظ للفجر، ويبذل كل جهده، أخذاً بالأسباب المعينة له على ذلك.

ثامناً: النوم معظم النهار، وهذا العمل مخالفة لسنة الله، إذ جعل الليل لباساً والنهار معاشاً، وفيه تفويت الخير على النفس، إذ العمل في الصيام أفضل من العمل في غيره؛ لشرف الزمان، وفيه ضياع الوقت وخسارة العمر، وفيه إظهار التضجر من العبادات والسآمة من الصالحات، والكآبة من الطاعات، وفيه تصوير مشقة التكاليف، وفيه الدعوة إلى الكسل، واتهام الإسلام بأنه دين الكسل والخمول، وكم من المفاسد في ذلك، وأحسن نوم النهار هو القيلولة لإراحة الجسد ولإعانته على قيام الليل.

تاسعاً: ضياع الأوقات ما بين نوم، وقيل وقال، وكثرة سؤال فيما لا فائدة فيه،وأخبار لا مصلحة من ورائها، ومصاحبة أشرار وتمشيات،

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح، برقم ٦٥٦.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح، برقم ٦٥٧.

(٣) ذمة الله: عهد الله تعالى وحفظه، وأمانه.

وما شابه ذلك، ووقت المسلم نفيس، وهو في رمضان أنفس؛ لشرف الزمان وشرف المكان.

والوقت يتميز بأمور، منها:

أن ما مضى منه لا يعود، ومنها سرعة انقضائه، ومنها أنه أغلى من الذهب والفضة، ومنها أنه غنيمة، وأنه نعمة، وأنه عظيم أقسم الله به.

عاشراً: إهمال قراءة القرآن والانشغال عنه وحرمان أجره، والصارف عن ذلك هو كثرة النوم، وكثرة اللهو، وكثرة اللعب، والغفلة بالدنيا، والاقتران بأهل السوء، وظلمة القلوب، وضيق الصدور، وتسلط الشيطان، وكثرة العصيان، وقلة الإيمان.

والقرآن هو كلام الله الذي لو أنزله على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله، وهو الذي فتح الله به القلوب، وغفر به الذنوب، وستر به العيوب، ونال به العبد المطلوب، ونجا من المرهوب.

ورمضان هو شهر القرآن، إذ أنزل الله القرآن في رمضان، وكان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن في رمضان، وكان السلف يتركون كل شيء في رمضان ويتوجهون للقرآن، وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثامن والعشرين إن شاء الله.

الحادي عشر: ترك الدعاء عند الفطر وفي أثناء الصوم، والدعاء هو العبادة، والداعي يظهر ذُلّه لله وخضوعه له، وحاجته إليه، فيبقى دائم الصلة به، وقد جعل الله للدعاء أوقات إجابة، منها: دعوة

الصائم؛ لقوله ﷺ: ((**ثلاثة لا تردُّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم**))، وفي لفظ: ((**ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم**)) (١).

وكان من هديه ﷺ إذا أفطر أن يقول: ((**ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**))(٢).

الثاني عشر: ترك صلاة المغرب في المسجد، والانشغال بالإفطار والتعلل بمثل حديث: ((**إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء**)) (٣)، وبمثل حديث: ((**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**))(٤).

وقد كان من هديه ﷺ أنه يفطر على رطباتٍ، أو تمراتٍ، أو حسواتٍ من ماء، ثم يُصلِّي ولا يشغله الطعام عن الصلاة، فينبغي للمسلم الاقتداء بالسنة في الإفطار على تمرات، ثم صلاة الجماعة.

الثالث عشر: ترك صلاة التراويح لا مع الإمام بعد العشاء ولا

(١) الترمذي،برقم ٣٥٩٨،ورقم ٢٥٢٦،وابن ماجه،برقم ١٧٥٢،وأحمد،١٥/ ٤٦٣، برقم ٩٧٤٣، ورقم ٨٠٤٣، و ١٣/ ٤١٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٨٦، وتقدم تخريجه في فضائل الصوم.

(٢) أبو داود، كتاب الصوم، باب: القول عند الإفطار، برقم ٣٢٥٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٥٩.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة طعام، برقم ٥٥٧.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة معه مع مدافعة الحدث، برقم ٥٦٠.

في البيت وحده، وصلاته مع الإمام أفضل من صلاته وحده؛ لأن السنة وردت بذلك؛ لأن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه ثلاث ليالٍ ولم يخرج الرابعة خشية فرضها عليهم، وعدم استطاعتهم لها، وجمع عمر المسلمين على صلاة التراويح خلف أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**» (١)، وفي الحديث: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه**» (٢). وقد مَدَحَ الله أهل القيام وجعل من صفات أهل الجنة أنهم كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون، يقول تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُون * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِين * كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُون * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُون** ﴾ (٣)، وعدم قيام الليل يضيِّع على الإنسان أجراً عظيماً، ويدعو العبد إلى الغفلة وإلى استحواذ الشيطان، فعلى العاقل اللبيب أن لا يضيع هذه الغنيمة الجليلة، وأن لا يخسر هذا الربح العظيم، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاةٌ عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد**» (٤).

---

(١) أحمد، ٥/ ١٥٩، والترمذي، برقم ٨٠٦، وأبو داود، برقم ١٦٠٥، والنسائي، برقم ١٦٠٥، وابن ماجه، برقم ١٣٢٧، وتقدم تخريجه في صلاة التراويح، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٣٥٣، وفي غيره.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه في فضائل رمضان.

(٣) سورة الذاريات، الآيات: ١٥– ١٨.

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات، باب من فتح له منكم باب الدعاء، برقم ٣٥٤٩، والحاكم، =

الرابع عشر: السهر الطويل إما كل الليل وإما معظم الليـــل، والسهر مرض عُضَالٌ نَخَرَ القلوب، وفوَّت الخيرات، ونوّع السيئات، وزهَّد في الصالحات، يحصل به مفاسد عظيمة، وأضرار جسيمة، ومخاطر وَبِيلَة، منها:

١- **مخالفة سنة الله تعالى،** إذ سنته أن الليل لباسٌ والنهار معاشٌ، فالليل للسكن والراحة والنوم، والنهار للحركة والمعاش واليقظة؛ ولذا كان الليل مظلماً للسكون، والنهار مبصراً للتحرك.

٢- **مخالفة هدي الرسول ﷺ،** إذ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها(١)، أي الحديث المباح، وأما المحرم فهو محرم على الدوام، وكان ينام أول الليل ويستيقظ بعد منتصف الليل إلى آخره، فيصلي إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة ﷺ.

٣- **الإضرار بالنفس؛** لأن من حق النفس النوم، وحرمانها من ذلك إضرار بها، والإضرار بها حرام، قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ (٢)، ويقول ﷺ: ((**وإن لنفسك عليك حقاً**)) (٣)، وقال ﷺ:

=

١/ ٣٠٨، والبيهقي، ٢/ ٥٠٢، واللفظ للترمذي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ١٩٩، وفي صحيح الترمذي، ٣/ ٤٦٠.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم ٥٤٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، برقم ٦٤٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٧٥، ومسلم، برقم ١١٥٩، ويأتي تخريجه في صيام التطوع.

((**لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**))[١].

٤- **الإضرار بالغير**، إذ يزعج غيره بأصواته وصياحه ولعبه ولهوه، والإضرار بالمسلم حرام، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾[٢]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أَمِنَهُ الناس على دمائهم وأموالهم**))[٣]، ولفظ البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: ((**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**))[٤].

٥- **حرمان قيام الليل**،ومن حُرِمَه فقد حُرِمَ خيراً كثيراً،وقد كان السلف يرون حرمانه أثراً من آثار الذنوب.

٦- **حرمان مغفرة الذنوب**، وحرمان إجابة الدعاء، وحرمان إعطاء

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، برقم ٥٠٦٣، مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، برقم ١٤٠١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٣) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم ٢٦٢٧، والنسائي، كتاب الإيمان، باب صفة المؤمن، برقم ٤٩٩٨، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٤٧: ((حسن صحيح)).

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، برقم ١٠، ومسلم كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، برقم ٤٠.

السؤال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: مَن يدعوني فأستجيبَ له، مَن يسألني فأعطيَه، مَن يستغفرني فأغفرَ له**))[١].

٧- **حرمان صلاة الفجر**، وصلاة الفجر هي سمة المؤمنين، والثقيلة على المنافقين، والحرب على الشياطين، فضائلها لا تُعدُّ ولا تُحصى، وأضرار السهر كثيرة، وما ذُكِرَ هنا منها إلا القليل[٢].

الخامس عشر: الأكل والشرب أثناء أذان المؤذن لصلاة الفجر، حتى ينتهي المؤذِّن، والواجب الإمساك عند بدء الأذان، إذا كان المؤذن يؤذن على الوقت؛ لأن الأذان للفجر إعلام بطلوع الفجر الثاني الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾[٣].

السادس عشر: التفريط في الجمع بين الجهاد بالليل والنهار؛ فإن المؤمن إذا صام نهار رمضان، وقام ليله بصلاة التراويح، فقد جمع بين جهادين عظيمين من جهاد النفس؛ ولهذا قال الإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله: ((واعلم أن المؤمن يجتمع له في شهر رمضان جهادان:

١-جهاد لنفسه بالنهار على الصيام.

---

(١) البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، برقم ٦٣٢١، ورقم ١١٤٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، برقم ٧٥٨.

(٢) انظر: تذكير الأنام بدروس الصيام، للشيخ سعد الحجري، ص ٧٠- ٧٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٢-جهاد بالليل على القيام،فمن جمع بين هذين الجهادين ووفَّى بحقوقهما،وصبر عليهما وُفِّيَ أجره بغير حساب،وقال الفضيل:إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك محروم قد قيدتك خطيئتك)).

وقيل لابن مسعود ﷺ:ما نستطيع قيام الليل؟قال:((أقعدتكم ذنوبكم)).

السابع عشر: نقر صلاة التراويح:

من الأخطاء الظاهرة عند بعض المصلين،وخاصة الأئمة الذين يصلون بالناس؛فإن بعضهم قد اعتاد التخفيف الذي يتعدَّى حده حتى يحصل الإخلال بالأركان،والواجبات،فيتركون الطمأنينة في الركوع والسجود، ويدمجون حروف تلاوة كتاب الله تعالى،وكل ذلك من الرغبة في العجلة:إما لأنه يريد التخلص من صلاة التراويح،أو أنه يريد الرياء والعياذ بالله؛ بحيث يجذب كثيراً من الجهلة الذين يرغبون أن يصلوا صلاة التراويح في دقائق معدودة،وهذا من مكائد الشيطان لأهل الإيمان؛ليبطل العامل عمله،بل كثير ممن أطاعوا الشيطان صلاتهم أقرب إلى اللعب منها للطاعة،فيجب على المصلي إذا دخل في الصلاة أن يقيم الصلاة بصورتها الظاهرة:من القراءة، والقيام، والركوع، والسجود، ونحو ذلك، والباطنة:من الخشوع،وحضور القلب،وكمال الإخلاص، والتدبر والتفهم لمعاني كتاب الله تعالى،ونحو ذلك[١].

وكثير من الأئمة في البلدان يفعل في صلاة التراويح فعل أهل

(١) انظر: إصلاح المساجد، للعلامة محمد جمال الدين القاسمي، ص ٨٥- ٨٦.

الجاهلية، ويصلون صلاة لا يعقلونها، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى، واتعاظه وتَدَبُّرِهِ لكلام الله ﷻ، وأما إذا حدث فرقة بين الإمام والجماعة، وصار هواهم التخفيف ولم يوافقوه على فعل السنة، فالذي ينبغي له الحرص على الطمأنينة، ولا يستعجل عجلة تخل بالطمأنينة، فعليه أن يقصِّر القراءة مع الخشوع في الركوع والسجود، وكذلك عشر ركعات مع الوتر أفضل من عشرين ركعة مع الوتر مع العجلة المكروهة؛ لأنَّ لُبّ الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله فيها، ورُبَّ قليلٍ خيرٌ من كثيرٍ(١).

۞ ۞ ۞

(١) انظر: الدرر السنية، ٤/ ١٧٦ - ١٨٧، من كلام الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

وانظر مخالفات لم تذكر في هذا البحث كتاب: مخالفات رمضان، للدكتور عبد العزيز بن محمد السدحان، فقد ذكر مخالفات كثيرة جزاه الله خيراً.

المبحث الثالث والعشرون: صيام التطوع

أولاً: مفهوم التطوع: التطوع: النافلة،وكل متنفِّل خيرٍ متطوع[١]، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّه ﴾ [٢].

والتطوع: ما تبرع به المسلم من ذات نفسه، مما لا يلزمه فرضه[٣] .

ثانياً: فضائل صيام التطوع:

صيام التطوع له فضائل كثيرة عظيمة،منها الفضائل الآتية:

١- صيام التطوع تُكمَّل به فريضة الصيام يوم القيامة؛ لحديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً: ((**أوَّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كُتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله عز وجل لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكمِّلون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**))[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إن أوَّل ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة، قال يقول ربنا عز وجل**

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب العين، فصل الطاء، ص٩٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، باب العين، فصل الطاء، ٨/ ٢٤٣.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه))، برقم ٨٦٦، وأحمد، ٤/ ٦٥، ١٠٣، و ٥/ ٣٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٤٥، وفي صحيح الجامع، ٢/ ٣٥٣.

لملائكته - وهو أعلم -: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتمُّوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثُمّ تؤخذ الأعمال على ذاكم))، ولفظ الترمذي: ((إن أوَّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب ﷻ: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك))، وفي لفظ ابن ماجه: ((... فإن كان له تطوع أُكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك))، وفي لفظٍ لأحمد: ((أوَّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن صلحت...))، وقال يزيد مرة: ((فإن أتمها وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك))، وفي لفظ لأحمد أيضاً: ((.. انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا ما ضيَّع من فريضته، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك))[1].

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: ((كلُّ صلاة لا يتمها صاحبها تُتم من تطوعه))، برقم ٨٦٤،والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة،برقم ٤١٣،وابن ماجه،كتاب إقامة الصلوات،باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة،برقم ١٤٢٥،وأحمد في المسند، ٢/ ٤٢٥،والمسند المحقق، ١٣/ ٢٧٨،برقم ٧٩٠٢، و ١٥/ ٢٩٩،برقم ٩٢٩٤،وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ في أحمد، ٢٧/ ١٦٠،برقم ١٦٦١٤، و٣٤/ ٢٩٣،برقم ٢٠٦٩٢، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٤٥، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٢٣٧، وأحمد شاكر في ترتيبه للمسند، ١٥/ ٢٤، =

٢- صيام التطوع جُنَّةٌ يقي صاحبه من النار؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال له: ((**..يا كعب بن عجرة الصلاة برهان، والصوم جُنَّةٌ حصينةٌ...**))(١)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**قال ربنا عز وجل: الصيام جُنَّة**(٢) **يستجن بها العبد من النار، وهو لي وأنا أجزي به**))(٣)؛ ولحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: ((**الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال**))(٤).

٣- الصيام حصن حصين من النار؛لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**الصيام جنة وحصن حصين من النار**))(٥).

٤-صيام التطوع جُنّة من الشهوات؛لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة**

= برقم٧٨٨٩، ومحققو المسند، في المواضع المذكورة آنفاً.

(١) الترمذي، برقم ٦١٤، وأحمد، برقم ١٤٤٤١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٣٦، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني: فضائل الصيام وخصائصه.

(٢) الصوم جنة:أي يقي صاحبه من النار،والجنة الوقاية:[النهاية لابن الأثير،١/ ٣٠٨].

(٣) أحمد، ١٥/ ١٢٣، برقم ٩٢٢٥، وصحح إسناده محققو المسند، وتقدم تخريجه في فصائل الصيام وخصائصه في المبحث الثاني.

(٤) أحمد، ٢٦/ ٢٠٢، برقم ٦٢٧٣، وصحح إسناده محققو مسند الإمام أحمد، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني في فضائل الصيام وخصائصه.

(٥) أحمد في المسند، ١٥/ ١٢٣ برقم ٩٢٢٥، وصححه إسناده محققو المسند، وحسنه المنذري، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٧٨: ((حسن لغيره))، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني في فضائل الصيام.

فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[١].

٥- صيام يوم في سبيل الله يباعد الله النار عن وجه صاحبه سبعين سنة؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**من صام يوماً في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**))[٢] .

٦- الصوم وصية النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عِدْل له، ولا مثل له؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: ((قلت: يا رسول الله مُرني بأمر ينفعني الله به))، وفي لفظ: ((أي العمل أفضل؟ قال: ((**عليك بالصوم فإنه لا مِثلَ له**))، وفي لفظٍ: ((**عليك بالصوم فإنه لا عِدل له**))[٣] .

٧- الصيام يُنادَى صاحبه لدخول الجنّة يوم القيامة من باب الريان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من أنفق زوجين في سبيل الله نُوديَ من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان، ومن كان من أهل**

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٠٥، ومسلم، برقم ١٤٠٠، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني في فضائل الصيام.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٨٤٠، ومسلم، برقم ١١٥٣، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام في المبحث الثاني.

(٣) النسائي، برقم ٢٢٢٠-٢٢٢٣، وابن حبان، برقم ٣٤٢٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٢٢، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام في المبحث الثاني.

الصدقة دُعي من باب الصدقة))، فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلِّها؟ قال: ((**نعم، وأرجو أن تكون منهم**))[1] .

٨- **الصيام من أوَّل الخصال التي تدخل الجنة**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من أصبح منكم اليوم صائماً؟**)) قال أبو بكر: أنا، قال: ((**فمن اتبع منكم اليوم جنازة؟**))، قال أبو بكر: أنا، قال: ((**فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟**))، قال أبو بكر: أنا، قال: ((**فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟**))، قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة**))، وفي لفظ للبخاري في الأدب المفرد: ((**ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة**))[2] .

٩- **صيام التطوع كفارة للذنوب**؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره، تكفرها: الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر، والنهي**))، وفي لفظ:((**والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**))[3].

١٠- **الصوم يزيل الأحقاد والضغائن والوسوسة من الصدور**؛ لحديث ابن عباس والأعرابي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**صوم شهر**

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٩٦، ومسلم، برقم ١٠٢٧، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام.

(٢) مسلم، برقم ١٠٢٨، والأدب المفرد للبخاري، برقم ٥١٥، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٢٥، ومسلم، برقم ١٤٤، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني.

الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر: يُذْهِبْنَ وحَرَ[١] الصدر))[٢].

١١- أعدَّ الله الغرف العاليات في الجنة لمن صام صيام التطوع المشروع وتابعه؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وأَلانَ الكلام وتابع الصيام، وأفشى السلام، وصلّى بالليل والناس نيام**))[٣] .

١٢- صيام التطوع من الغنائم العظيمة؛لحديث عامر بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((**الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء**))[٤].

١٣-الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي ربِّ منعته الطعام والشهوات بالنهار فَشَفِّعْني فيه،**

---

(١) وحر الصدر: غشه، وحقده، ووساوسه.[النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير،٥/ ١٦٠].

(٢) أما حديث ابن عباس، فأخرجه البزار، برقم ١٠٥٧، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٩٩: ((حسن صحيح))، وأما حديث الأعرابي الصحابي، فأخرجه أحمد، ٣٨/ ١٦٨، برقم، ٣٠٧٠، ورقم ٢٣٠٧٧، و ٣٤/ ٢٤٠، برقم ٢٠٧٣٧، وقال محققو المسند: ((إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، غير صحابيه))، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني.

(٣) أحمد، ٥/ ٣٤٣، وابن حبان [موارد]، برقم ٦٤١، والترمذي، برقم ٢٥٢٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٧.

(٤) الترمذي، كتاب الصوم، باب الصوم في الشتاء، برقم ٧٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤١٨، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ١٩٢٢ .

ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشَفِّعْنِي فيه))(١).

١٤- من خُتم له بصيام يوم يريد به وجه الله أدخله الله الجنة؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه، قال أسندتُ النبي ﷺ إلى صدري، فقال: ((**من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله خُتم له بها**(٢) **دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها دخل الجنة**))(٣).

١٥- للصائم فرحتان يفرحهما؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه: ((... **وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه**))(٤).

١٦- الصائم له دعوة لا ترد حتى يفطر، وحين يفطر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها**

---

(١) أحمد، ٢/ ١٧٤، والحاكم، ١/ ٥٥٤، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٧٩: ((حسن صحيح)).

(٢) هكذا ((ختم له بها)) في جميع الأصول التي اطلعت عليها، مسند أحمد، ٥/ ٣٩١، والمحقق، ٣٨/ ٣٥٠، برقم ٢٣٣٢٤.

(٣) أحمد، ٥/ ٣٩١، والمسند المحقق، ٣٨/ ٣٥٠، برقم ٢٣٣٢٤، وقال محققو المسند: ((صحيح لغيره))، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٧٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٩٤، ومسلم، برقم ١١٥١، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني.

أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين))[١]، وفي نسخة للترمذي بلفظ: ((... **حين يفطر**))[٢].

ثالثاً: فوائد صيام التطوع وحِكَمُه

صيام التطوع له فوائد ومنافع، وحِكم منها ما يأتي:

١- **الصوم وسيلة إلى التقوى؛ لأن النفس إذا انقادت** للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله، وخوفاً من عقابه، فمن باب أولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً من أسباب التقوى.

٢- **الصوم وسيلة إلى شكر النعم؛ لأن كفَّ النفس** عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات من أجلِّ النعم؛ لأن الامتناع عن هذه النعم زمناً معتبراً يُعرِّف قدرها؛ لأن النعم مجهولة فإذا فُقِدَتْ عُرِفَتْ، فيحمل ذلك على القيام بشكر الله تعالى؛ ولهذا إذا أفطر الصائم وجد لذةً عظيمة للطعام والشراب البارد على الظمأ، فيشكر الله تعالى.

٣- **الصوم يكسر النفس ويحدّ من الشهوة**؛لأن النفس إذا شبعت رغبت في الشهوات؛ ولأن الشّبع، والرّيّ، ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر، والغفلة، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى.

---

(١) ابن ماجه، برقم ١٧٥٢، والترمذي، برقم ٣٥٩٨، ورقم ٢٥٢٦، وأحمد، ١٥/ ٤٦٣، برقم ٩٧٤٣، وأحمد مطولاً، ١٣/ ٤١٠، برقم ٨٠٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٨٦، وكلهم بلفظ: ((والصائم حين يفطر)).

(٢) سنن الترمذي، طبعه دار السلام، برقم ٢٥٢٦، ورقم ٣٥٩٨، والنسخة التي حققها أحمد شاكر، برقم ٢٥٢٦، في هذه النسخ بلفظ: ((حين يفطر))، وتقدم التفصيل في المبحث الثاني .

٤- **الصوم يجعل القلب يتخلّى للذكر والفكر؛** لأن تناول الشهوات يسبب الغفلة، ورُبما يقسِّي القلب، ويعمي عن الحق، وتحول بين العبد وبين الذكر والفكر، وتستدعي الغفلة، وخلوّ البطن من الطعام والشراب ينوِّر القلب، ويوجب رقته، ويزيل قسوته.

٥- **الصوم يعرِّف الغني قدر نعمة الله عليه، وقد حُرِمها** كثير من الخلق؛ لأن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات، وغالبها، فتسارع إلى قلبه الرحمة لهؤلاء المساكين، فيحسن إليهم، فيحصل على الثواب العظيم من الله الغني الكريم.

٦- **الصوم يضبط النفس،ويُقَلِّل من كبريائها؛**ولهذا يضبط الصائم نفسه،ويسيطر عليها،ويقودها لما فيه سعادتها، ويمرِّنها على الطاعة.

٧- **الصوم يُضَيِّق مجاري الدم،فتضيق مجاري الشيطان،فيقهر** بذلك الشيطان.

٨- **الصوم عبادة لله يظهر بها من له الرغبة فيما عند الله تعالى من** الثواب الكبير.

٩- **الصوم يترتَّب عليه فوائد صِحيَّة تحصل بسبب تقليل الطعام،** وإراحة جهاز الهضم فيدفع الله بذلك كثيراً من الأمراض الخطيرة على الإنسان(١) .

رابعاً: أقسام صوم التطوع: مطلق ومقيد:

صوم التطوع ينقسم إلى قسمين:

---

(١) انظر: الأدلة على هذه الفوائد المبحث الثالث من هذا الكتاب.

القسم الأول:صوم التطوع المطلق:وهو ما جاء في النصوص غير مقيد بوقتٍ أو زمنٍ معين.

القسم الثاني:صوم التطوع المعيَّن:وهو ما جاء في النصوص مقيد بزمن معيّن أو وقت معيّن، كصوم الست من شوال، ويوم الإثنين والخميس، وأيام البيض، ويوم عاشوراء، وصوم يوم عرفة، وصوم شهر شعبان، وصوم شهر الله المحرم، وغير ذلك، وسيأتي إن شاء الله تعالى التفصيل في الصوم المُعيَّن.

وأما الصوم المطلق فقد جاءت الأحاديث الكثيرة في الترغيب فيه، ومنها ما يأتي:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أنه لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أنه لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته»، وفي لفظ للبخاري: «ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلاّ رأيته، ولا نائماً إلا رأيته، ولا مَسِسْت خزةً [1] ولا حريرةً [ولا ديباجاً [2]] ألينَ من كفِّ رسول الله ﷺ، ولا شممت عبيراً أطيب رائحةً من رائحة

---

(١) خزة: الخز معمول من الإبريسم نوع من الحرير، وقيل: معمول من الصوف والإبريسم. [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٢/ ٢٨].

(٢) ديباجاً: الديباج نوع من الحرير، وهو من عطف الخاص على العام. [فتح الباري لابن حجر، ٦/ ٥٧٦].

رسول الله ﷺ))، وفي لفظ: ((ولا شممت ريحاً قط، أو عرفاً[١] قط أطيب من ريح أو عرفِ النبي ﷺ))[٢].

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: ((ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم))[٣] .

٣- حديث عائشة رضي الله عنها، قال عبد الله بن شقيق، قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان؟ قالت: والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطره حتى يصيب منه))، وفي لفظ: ((ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصيب منه حتى مضى لسبيله))، وفي لفظ: ((كان يصوم حتى نقول: قد صام قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر قد أفطر، وما رأيته صام شهراً كاملاً منذ

---

(١) عرفاً: العرف الريح الطيب. [فتح الباري، لابن حجر، ٦/ ٥٧٦].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ من نومه، وما نسخ من قيام الليل، برقم ١١٤١، وكتاب الصيام، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، برقم ١٩٧٢، ورقم ١٩٧٣، وكتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٦١، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهر من صوم، برقم ١١٥٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ، وإفطاره، برقم ١٩٧١، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهر من صوم، برقم ١١٥٧ .

قدم المدينة إلا أن يكون رمضان))[١].

٤- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، ((أن رسول الله ﷺ، كان يسرد الصوم[٢] فيقال: لا يفطر، ويفطر، فيقال: لا يصوم))[٣]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على ما جاء في الأحاديث السابقة من أنه ﷺ ما يجب أن يراه أحد صائماً إلا رآه صائماً، ولا مفطراً إلا رآه مفطراً قال: ((يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة في وسطه، وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً، أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم، ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً))[٤].

---

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان...، برقم ١١٥٦.

(٢) سرد الصوم:يقال:يسرد:فسرد الصوم إذا تابعت بعضه بعضاً من غير انقطاع،وقلت: والأحاديث يفسر بعضها بعضاً،والمراد الإكثار من الصيام وسرده أحياناً،إلا أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه صام شهراً كاملاً إلا رمضان،أو ما كان منه في شعبان.[انظر:جامع الأصول،لابن الأثير، ٦/ ٣٠٤].

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٥٨، وقال الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٥٤: ((حسن صحيح)).

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢١٦، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٨٥، فقد تكلم كلاماً نفيساً.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((قال العلماء: والسر في هذا والله أعلم أنه ﷺ إذا كثرت المشاغل أَخَّر الصيام واشتغل بالجهاد، والنظر في حل المشكلات، فإن الصوم يضعفه عن ذلك، فإذا جاء الفراغ وقلة المشاغل سرد الصوم، فيتعوَّض بسرد الصوم عن سرد الإفطار، ويتَحَرَّى الأوقات المناسبة للإفطار، وهكذا ينبغي للمسلم...))(١).

خامساً: صوم التطوع المقيد: أنواع:

صوم التطوع المقيد أفضل من صوم التطوع المطلق كالصلاة؛ فإن التطوع المقيد منها أفضل من التطوع المطلق(٢)، وصوم التطوع المقيد أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: صيام ستة أيام من شوال؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((**من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر**))(٣)؛ ولحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**))(٤)، قال الإمام النووي رحمه الله: ((والأفضل أن تُصامَ الستة متوالية، عقب يوم الفطر، فإن فرّقها، أو

(١) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٧٠١.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٦٢.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، برقم ١٤٦٤.

(٤) ابن ماجه، كتاب الصوم، باب صيام ستة أيام من شوال، برقم ١٧١٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٧٧، وفي إرواء الغليل، ٤/ ١٠٤.

أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين...»[١]، ولا تصام الست من شوال قبل القضاء من رمضان لمن كان عليه قضاء؛ لأن من صام الست قبل القضاء لا يصدق عليه أنه صام رمضان، فلا يحصل على ثوابها الذي بيَّنه النبي ﷺ إلا بعد إكمال رمضان؛ ولأن من قدَّم صيام الست على القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان؛ ولأن القضاء فرض وصيام الست تطوع، والفرض أولى بالاهتمام والعناية[٢] .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن صيام الست يحصل ثوابه بالتتابع، والتفريق، فقال: «وسواء صامها عقيب الفطر، أو فصل بينهما، وسواء تابعها أو فرقها»[٣] .

النوع الثاني: صيام تسع ذي الحجة؛ لحديث بعض أزواج النبي ﷺ «كان يصوم تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهرٍ: أول إثنين من الشهر، وخميسين»[٤] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٠٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٩٢-٣٩٤ ، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٤٩ .

(٣) شرح كتاب الصيام من العمدة، ٢/ ٥٥٩ .

(٤) النسائي، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤١٦، وباب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٤١٦، وباب صوم النبي ﷺ ، برقم ٢٣٧١، بلفظه، وأخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر، برقم ٢٤٣٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٥٦، =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**)) فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال: رسول الله ﷺ: ((**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**))(١)، ولا شك أن الصيام من جملة الأعمال الصالحة، بل الصيام لا عدل له ولا مثل له، وهو يدخل في أعظم الأعمال الصالحة التي حث النبي ﷺ عليها في أيام عشر ذي الحجة، كما في هذا الحديث الصحيح.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها من قولها:((ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط))(٢)،فقال الإمام النووي رحمه الله عن هذا الحديث:((... فيتأول قولها:لم يصم العشر:أنه لم يصمه لعارضٍ مرضٍ أو سفر،أو غيرهما،أو أنها لم تره صائماً فيه،ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر))(٣) .

=

١٧٠ ، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٨، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٢٣٧٢: ((ظاهر هذا الإسناد أنه لا بأس به)).

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، برقم ٩٦٩، واللفظ للترمذي، برقم ٧٥٧.

(٢) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، برقم ١١٧٦.

(٣) قال الإمام النووي: ((ويدل على هذا التأويل حديث بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسعاً من ذي الحجة ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول إثنين من الشهر، والخميس)). رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأحمد والنسائي، وفي روايتهما: ((وخميسين))، والله أعلم. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٢٠] .

وقال الإمام النووي رحمه الله:((..فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً،لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة..))[١] .

النوع الثالث:صيام يوم عرفة لغير الحاج؛لحديث أبي قتادة ﷺ،وفيه أن رسول الله ﷺ قال:((...**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده**...))[٢]،وهذا الحديث فيه البيان والترغيب في صوم يوم عرفة لغير الحاج، وأن من صامه يكفر ذنوبه في السنتين[٣].

أما الحاج فالمشروع له، أن يكون مفطراً يوم عرفة بعرفة؛ لأن النبي ﷺ أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه؛ ولأنه أقوى للحاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم العظيم؛ لحديث أم الفضل: ((أن ناساً تماروا[٤] عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلتْ إليه بقدح لبنٍ، وهو واقف على بعيره فشربه))[٥] .

وعن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكُّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٢٠.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، والإثنين، والخميس، برقم ١١٦٢، وهو جزء من حديث طويل.

(٣) انظر شرح النووي، ٨/ ٢٩٩.

(٤) تماروا: أي اختلفوا. [فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢٣٧].

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، برقم ١٩٨٨، ومسلم، كتاب الصيام: باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، برقم ١١٢٣.

فأرسلتُ إليه بحلابٍ[١] وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون))[٢]، وهذان الحديثان يدلان على أن المشروع للحاج أن يكون مفطراً في يوم عرفة في عرفات. ويحتمل التعدد في كون كل واحدة أرسلت إلى النبي ﷺ، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين))[٣] أم الفضل بنت الحارث، وميمونة بنت الحارث، والخلاصة أن النبي ﷺ كان مفطراً يوم عرفة في عرفة.

النوع الرابع: صيام شهر الله المحرم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم،وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**))[٤].

في هذا الحديث التصريح بأن شهر الله المحرم أفضل الشهور للصوم، وقد كان النبي ﷺ يكثر من الصيام في شعبان دون المحرم، ولعله ﷺ إنما علم فضل صيام المحرم في آخر حياته، أو لعله كان يعرض له فيه أعذار: من سفر، أو مرض، أو غيرهما[٥].

---

(١) بحلاب: الحلاب والمحلب: الإناء الذي يحلب فيه اللبن. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٤٢١].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، برقم ١٩٨٩، ومسلم كتاب الصوم، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، برقم ١١٢٤.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢٣٧.

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، برقم ١١٦٣.

(٥) قاله النووي في شرح صحيح مسلم، ٨/ ٣٠٣- ٣٠٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:((وهذا في أفضل الصيام لمن يصوم شهراً واحداً والأُولَى[١] من أفضل الصيام لمن يصوم صوماً دائماً))[٢].

النوع الخامس: صيام يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده:

صوم اليوم العاشر من شهر الله المحرم سنة مؤكدة، وصوم يوم عاشوراء يكفِّر ذنوب السنة التي قبله، وقد صامه النبي ﷺ في الجاهلية والإسلام، وحث على صيامه ورغب فيه، وصامه موسى شكراً لله تعالى على أن نجَّاه وقومه فيه من الغرق، وأغرق عدوَّه فرعون وقومه، والسنة أن يُصام اليوم التاسع مع العاشر، فإن لم يصم التاسع صام معه الحادي عشر، وإن صام يوماً قبله ويوماً بعده كان أكمل وأعظم في الأجر، وقد ثبتت الأحاديث الكثيرة في مشروعية صوم يوم عاشوراء، ومنها الأحاديث الآتية:

١-حديث عائشة رضي الله عنها،قالت:كانت قُرِيشٌ تصوم عاشوراء في الجاهلية،وكان رسول الله ﷺ يصومه [في الجاهلية]، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرِضَ شهر رمضان، قال: ((**من شاء صامه، ومن شاء تركه**))[٣].

---

(١) والأولى: المعنى والله أعلم: أن شهر الله المحرم صيامه أفضل الصيام بعد رمضان لمن يصوم شهراً واحداً، أما من يصوم صوماً دائماً فالأفضل المسألة الأولى وهي صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. [انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، ٢/ ٥٤٨].

(٢) شرح العمدة، كتاب الصيام، ٢/ ٥٤٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٢، ورقم ١٥٩٢، =

٢-حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: ((**إن عاشوراء يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه**))[1].

٣-حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وقد خطب الناس في المدينة في قدمةٍ قدمها في العام الذي حج فيه قال على المنبر: ((يا أهل المدينة أين علماؤُكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**هذا يومُ عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر**))[2].

٤-حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ((**ما هذا [اليوم الذي تصومونه؟]** قالوا: هذا يوم [عظيم] صالح [أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله فنحن

=

ومسلم بلفظه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٢٥، وما بين المعقوفين من صحيح البخاري.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، برقم ١٨٩٢، وباب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٠، ثم برقم ٤٥٠١، ومسلم بلفظه في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٢٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٢٩.

نصومه، فقال رسول الله ﷺ: ((**فنحن أحق وأولى بموسى منكم**)) فصامه وأمر بصيامه])[(١)].

٥-حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((ما رأيت النبي ﷺ يتحرَّى صيام يومٍ فضَّله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان)) [(٢)].

٦-حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تُعظِّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: ((**فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع**))، فلم يأتِ العام المقبل حتى توفِّي رسول الله ﷺ))، وفي رواية: ((**لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع**))[(٣)]، والمعنى يعني مع العاشر، ويفسره قول ابن عباس الآتي:

٧-ما ثبت من قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: ((صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود))[(٤)].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٣٠، وما بين المعقوفات، من ألفاظ مسلم.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٣٢.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٣٤.

(٤) البيهقي، ٤/ ٢٨٧، وعبد الرزاق في المصنف، برقم ١٨٣٩، والطحاوي، ٢/ ٧٨، قال العلامة الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٢٩٠، على الحديث رقم ٢٠٩٥: ((عن ابن عباس =

٨-حديث أبي موسى ﷺ، قال: ((كان يوم عاشوراء [يوماً تعظِّمه اليهود تتخذه عيداً] فقال رسول الله ﷺ: ((**فصوموه أنتم**))[١].

٩-حديث أبي قتادة ﷺ،وفيه أن النبي ﷺ قال:((...**وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**))[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: ((والحاصل من مجموع الأحاديث أن

=

موقوفاً،وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي)).وقال محققو مسند الإمام أحمد، ٤/ ٥٢، برقم ٢١٥٤ حينما ذكروا تخريجه عند عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي: ((إسناده صحيح موقوفاً)).

وأما المرفوع بلفظ: ((صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً))، فقد رواه أحمد، ٤/ ٥٢، برقم ٢١٥٤، والبيهقي، ٤/ ٢٨٧، وابن خزيمة، ٣/ ٢٩٠، برقم ٢٠٩٥، وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٢٩٠، لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وضعفه محققو المسند، ٤/ ٥٢، برقم ٢١٥٤، للعلة المذكورة، والموقوف الصحيح عن ابن عباس بلفظ: ((صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود))، وتقدم، وصححه أيضاً موقوفاً باللفظ هذا وبنفس الطريق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط في تحقيقهما لزاد المعاد، ٢/ ٦٩.

وجاء الحديث عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: ((صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا يوماً قبله ويوماً بعده)) ذكره الهيثمي بهذا اللفظ في مجمع الزوائد، ٣/ ١٨٨، ثم عزاه إلى أحمد والبزار، وقال: ((فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام)). [وهو الحديث السابق نفسه، إلا أنه قال: (و) بدلاً من (أو)].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٣١.

(٢) مسلم، برقم ١٩٦ (١١٦٢)، وتقدم تخريجه في النوع الثالث: صيام يوم عرفة، وهوحديث طويل، ذكر فيه: ١- النهي عن صيام الدهر، ٢- صيام يومين ويفطر يوماً، ٣- صوم يوم وإفطار يوم، ٤- صوم يوم وإفطار يومين، ٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله، ٦- صيام يوم عرفة، ٧- صيام يوم عاشوراء.

يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم، واليهود يصومونه، وجاء الإسلام بصيامه متأكداً، ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد والله أعلم))، وقال: ((وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم))، وقال رحمه الله:((قال الشافعي،وأصحابه،وأحمد، وإسحاق،وآخرون:يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً،لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع))[١].

١٠ - مراتب صوم يوم عاشوراء ثلاثة:

أولاً: أكملها أن يُصام قبله يومٌ وبعده يومُ.

ثانياً:أن يُصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث.

ثالثاً: إفراد العاشر وحده بالصوم. [قاله ابن القيم رحمه الله][٢]، والله تعالى أعلم[٣].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، وقال في ٨/ ٢٦١: ((ولم يكن واجباً كما سبق في أول الباب، وإنما كان سنة متأكدة)).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠٠٠- ٢٠٠٧: ((... ثم لما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فكان صيامه واجباً، فلما فرض رمضان قال: ((من شاء صام ومن شاء أفطر))، فكان سنة، والأفضل أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً، أو يصوم يوماً قبله ويوماً بعده)).

(٢) زاد المعاد، ٢/ ٧٦.

(٣) سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث ٢٠٠٠- ٢٠٠٧ يقول: ((الظاهر أن صيام يوم عاشوراء وحده يكره، فالسنة أن يصوم يوماً قبله أو بعده، والأفضل لمن لم يصم قبله أو بعده أن لا يصومه حتى لا يوافق اليهود))، فالله تعالى أعلم.وقال رحمه الله أيضاً في مجموع الفتاوى،١٥/ ٤٠٤: ((أما صومه وحده فيكره)).

وإذا عمل المسلم بالمرتبة الأولى: وهي صيام ثلاثة أيام: اليوم التاسع، والعاشر والحادي عشر، حصل على فوائد، منها:

أولاً: أدرك صيام يوم عاشوراء يقيناً لا شك فيه، لأن شهر ذي الحجة قد يكون تسعة وعشرين وقد يكون ثلاثين، فإذا لم يُرَ الهلال فقد عمل باليقين: إما رؤية الهلال أو إكمال ذي الحجة ثلاثين يوماً، وقد يخطئ، فحينئذٍ يحصل بصيام الثلاثة على إدراك يوم عاشوراء الذي يكفر به ذنوب سنة ماضية.

ثانياً:حصل على صيام ثلاثة أيام من الشهر فيكتب له صيام شهر كامل.

ثالثاً: صام ثلاثة أيام من شهر الله المحرم الذي قال فيه النبي ﷺ: ((**أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم**))[(١)].

رابعاً: خالف اليهود في صيامهم فلم يفرد عاشوراء بالصيام، بل صام معه غيره، والله تعالى أعلم [(٢)].

النوع السادس: صوم شهر شعبان

من الصيام المستحب صيام شهر شعبان وقد جاء في فضل صيامه أحاديث كثيرة منها الأحاديث الآتية:

---

(١) مسلم، برقم ١١٦٣، وتقدم تخريجه في النوع الرابع.

(٢) سبق في المبحث التاسع: أركان الصيام في الركن الأول: النية ذكر حديث الربيع بنت معوذ، وفيه الدلالة على أن صوم يوم عاشوراء كان متأكداً في أول الإسلام حتى فرض رمضان، فلما فرض رمضان صار صوم عاشوراء سنة. [البخاري، برقم ١٩٦٠، ومسلم، برقم ١١٣٦، وحديث سلمة بن الأكوع كذلك في صحيح مسلم، برقم ١١٣٥].

١-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت النبي ﷺ استكمل صيام شهرٍ إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان))، وفي لفظٍ للبخاري: ((لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، [فإنه كان يصوم شعبان كله] وكان يقول: ((**خذوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**))،وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووم عليه،وإن قلّت،وكان إذا صلى صلاة داوم عليها))،وفي لفظ: ((سُئل النبي ﷺ:أي الأعمال أحب إلى الله؟قال: ((**أدومها وإن قل**))،وقال:((**اكلفوا من الأعمال ما تطيقون**))، وفي لفظ لمسلم: ((... ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً))(١).

٢-حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: ((ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان))، وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود: ((أنه لم يكن يصوم من السَّنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان))، ولفظ ابن ماجه: ((كان رسول الله ﷺ يَصِلُ شعبان برمضان))، ولفظ النسائي: ((أنه لم يكن يصوم من السَّنة شهراً تاماً

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، برقم ١٩٦٩، ورقم ١٩٧٠، ثم برقم ٦٤٦٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهر من صوم، برقم ١٧٦ (١١٥٦).

إلا شعبان وَيَصِلُ بِهِ رمضان))[١].

٣-حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، قال: قلت: يا رسول الله لم أَرَك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ((**ذلك شهر يغفُلُ الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ تُرفع فيه الأعمال إلى ربِّ العالمين، فأُحب أن يُرفع عملي وأنا صائم**))[٢].

وذكر شيخنا ابن باز رحمه الله الجمع بين حديث عائشة ((... وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهراً قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان)) وبين حديث أم سلمة رضي الله عنها: ((ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان))، قال شيخنا: ما ذكَرَتْه في هذه الرواية هو الأغلب وهو إفطاره بعض شعبان، وفي بعض الأحيان يتمه، كما قالت عائشة في رواية النسائي... وكما دل على ذلك حديث أم سلمة المذكور، والله ولي التوفيق[٣].

---

(١) الترمذي، كتاب الصيام،باب ما جاء في وصال شعبان برمضان،برقم ٧٣٦،وأبو داود،كتاب الصوم،باب فيمن يصل شعبان برمضان،برقم ٢٣٣٦،والنسائي،كتاب الصيام،باب صوم النبي ﷺ،برقم ٢٣٥١، ٢٣٥٣،وبرقم ٢١٧٤،وابن ماجه،كتاب الصيام،باب ما جاء في وصال شعبان برمضان،برقم ١٦٤٩،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٣،وفي جميع المواطن السابقة في صحيح السنن،وصحح إسناده شيخنا ابن باز في تعليقه على بلوغ المرام،ص ٤٢٠.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٥٧، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٥٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٩٥، وحسنه عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣١٩.

(٣) تعليق ابن باز على نسخته من بلوغ المرام، ص ٤٢٠، وهو مطبوع.

النوع السابع: صوم الإثنين والخميس:

من الصيام المستحب الذي تُرفع به الدرجات وتُكَفَّر به السيئات، صيام الإثنين والخميس من كل أسبوع، للأحاديث الآتية:

١-حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يتحرَّى صوم الإثنين والخميس))[(١)].

٢-حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما،قال:قلت يا رسول الله: إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر،وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهم؟، قال:((**أيّ يومين**)) قلت:يوم الإثنين والخميس))، قال:((**ذانك يومان تُعْرَضُ فيهما الأعمال على رب العالمين،فأحب أن يُعرّض عملي وأنا صائم**))[(٢)].

٣-حديث حفصة رضي الله عنها، قالت: ((كان رسول الله ﷺ: يصوم ثلاثة أيام من الشهر:الإثنين والخميس،والإثنين من الجمعة الأخرى))[(٣)].

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس، برقم ٧٤٥، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٥٩- ٢٣٦٣، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام يوم الإثنين والخميس ٧٣٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٥٤، وفي إرواء الغليل، ٤/ ١٠٥، وغيرهما.

(٢) النسائي،كتاب الصيام،باب صوم النبي ﷺ،برقم ٢٣٥٧،وأبو داود،كتاب الصوم،باب في صوم يوم الإثنين والخميس،برقم ٢٤٣٦،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٨،وقال في صحيح سنن النسائي،٢/ ١٥٤ :((حسن صحيح)).

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب من قال يوم الإثنين والخميس، برقم ٢٤٥١، والنسائي، كتاب الصوم، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، =

٤-حديث أم سلمة رضي الله عنها،قالت:كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام:الإثنين والخميس،من هذه الجمعة،والإثنين من المقبلة))[١].

٥-حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: ((**ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل علي فيه**))[٢].

٦-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس،فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء،فيُقال:أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا،أنظروا،هذين حتى يصطلحا**))، وفي رواية:((**تُعْرَضُ الأعمال في كل يوم خميس وإثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيُقال: أركوا هذين**[٣] **حتى يصطلحا، أركوا هذين**

=
٢/ ١٥٥، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٨٢، والأرناؤوط في جامع الأصول، ٦/ ٣٢٣.

(١) النسائي،كتاب الصيام،باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٦٤، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٥٥.

(٢) مسلم،كتاب الصيام،باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والإثنين، والخميس، برقم ١٩٧ – (١١٦٢).

(٣) أركوا هذين: أي أخِّروا، يُقال:ركاه،يركوه، إذا أخَّره. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٣٥٨.

حتى يصطلحا))(١).

النوع الثامن:صيام ثلاثة أيام من كل شهر:وأيام البيض أفضل.

وردت الأحاديث في الترغيب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي مع رمضان تعدل صيام الدهر، والأحاديث في صيام ثلاثة أيام من كل شهر جاءت على قسمين:

القسم الأول:صيام ثلاثة أيام من كل شهر بدون تعيين:

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث [لا أدعهن حتى أموت] صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**))(٢).

٢-حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: ((أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر))(٣).

٣-حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه وفيه عن النبي ﷺ قال: ((**صيام ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صومُ الدهر**))(٤).

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، برقم ٢٥٦٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، برقم ١٩٨١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الضحى، برقم ٧٢١.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢٢.

(٤) مسلم، برقم ١٩٧ – (١١٦٢).

٤-حديث عائشة رضي الله عنها، فعن معاذة العدوية رضي الله عنها أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: ((نعم))، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم))(١).

٥-حديث أبي ذر الغفاري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الدهر كله**))، ثم قال: ((**صدق الله في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾**(٢)))(٣).

٦-حديث أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر: صوم الدهر**))(٤).

٧-حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ، قال سمعت رسول الله

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عاشوراء وعرفة، والإثنين والخميس، برقم ١١٦٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤٠٨، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٧٦٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٦٨، وفي صحيح الترمذي، ١/ ٤٠٢، وفي الإرواء، ٤/ ١٠٢.

(٤) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٦٨، وفي إرواء الغليل، ٤/ ٩٩.

ﷺيقول: ((صيامُ حَسَنٌ: ثلاثة أيام من كل شهر))(١).

٨-حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الإثنين من أوَّل الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه))(٢).

٩-حديث هنيدة الخزاعي، قال دخلت على أم المؤمنين أم سلمة فسمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الإثنين من أول الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه))(٣).

١٠-حديث حفصة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة من الشهر: الإثنين والخميس، والإثنين من الجمعة الأخرى))(٤).

١١-حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر

---

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٦٩.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤١٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٦٩.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤١٤، وأبو داود، كتاب الصوم، باب من قال الإثنين والخميس، برقم ٢٤٥٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٦٩.

(٤) أبو داود، برقم ٢٤٥١، والنسائي، برقم ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، وحسنه الألباني، وتقدم في صوم يوم الإثنين والخميس.

ثلاثة أيام: الإثنين والخميس من هذه الجمعة، والإثنين من المقبلة))[١].

١٢-حديث بعض أزواج النبي ﷺ **((أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر:أول اثنين من الشهر، وخميسين))**[٢].

١٣-حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،قال: أُخبِر رسول الله ﷺ أنِّي أقول:والله لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ الليل ما عشت؟ فقلت له:قد قلته بأبي أنت وأمي،قال:**((فإنك لا تستطيع ذلك،فصم وأفطر، وقُم ونم،وصم من الشهر ثلاثة أيام،فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر...))**. الحديث[٣].

---

(١) النسائي، برقم ٢٣٦٤، وحسنه الألباني، وتقدم تخريجه في صوم الإثنين والخميس.

(٢) النسائي، برقم ٢٤١٦، و٢٤١٧، ورقم ١٣٧١، وأبو داود، برقم ٢٤٣٧، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في صيام عشر ذي الحجة.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، برقم ١٩٧٦، وأخرجه البخاري في ثمانية عشر موضعاً من صحيحه،انظر أطرافها مع الحديث رقم ١١٣١، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، برقم ١١٥٩، وفي الحديث فوائد فلتراجع هناك، ومنها:

١- تحديد أفضل زمن في ختم القرآن...

٢- تحديد أفضل الصيام وأقله وأكثره...

٣- البيان بأنه سيطول به العمر وقد طال...

٤- تمني عبد الله لو أنه قبل ثلاثة أيام ...

٥- قوله: ((فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، قال: فشددت فشدد علي)).

=

١٤-حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ،قال:قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر؟ قال:((**وددت أنه لم يطعم الدهرَ**))، قالوا: فثلثيه؟ قال:((**أكثر**))، قالوا: فنصفه؟ قال: ((**أكثر**))، ثم قال:((**ألا أخبركم بما يُذْهِبُ وحَرَ الصدر؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر**))[١].

١٥-حديث عمرو بن شرحبيل، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله،ما تقول في رجل صام الدهر كله؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**وددت أنه لم يطعم الدهر شيئاً**))، قال: فثلثيه؟ قال: ((**أكثر**))، قال: فنصفه؟ قال: ((**أكثر**)) قال: :((**أفلا أخبركم بما يُذْهِبُ وحَرَ الصدر؟**))قالوا: بلى، قال: ((**صيام ثلاثة أيام من كل شهر**))[٢].

١٦-حديث أبي عقرب البكري الكناني قال سألت رسول الله ﷺ عن الصوم... الحديث وفيه: قال: ((**صم ثلاثة أيام من كل شهر**))[٣].

١٧-حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((**كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة**

= وانظر تمام الروايات في جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٢٩- ٢٣٤. وكذلك جاءت فوائد في حديث أبي قتادة في صحيح مسلم، ١٩٧-(١١٦٢) فلتراجع.

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر، برقم ٢٣٨٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٦٠.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر، برقم ٢٣٨٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٦٠.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر، برقم ٢٤٣٢، ورقم ٢٤٣٣، وقال الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٧١- ١٧٢: ((صحيح الإسناد)).

أيام من غرة[١] كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة[٢]))[٣].

القسم الثاني:صيام ثلاثة أيام من كل شهر معينة:بأيام البيض

قد جاء في ذلك أحاديث، منها الأحاديث الآتية:

١-حديث ملحان القيسي ، قال: ((كان رسول الله ﷺ، يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة))، قال: وقال: ((**هنَّ كهيئة الدهر**))[٤]، قال الإمام ابن الأثير: ((أيام البيض: الأيام البيض من كل شهر: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، وسُميت بيضاً؛ لأن لياليها بيض؛ لطلوع القمر فيها من أولها إلى آخرها،ولابد من حذف مضاف،تقديره:أيام الليالي البيض))[٥].

(١) غرة كل شهر:أوله،ويقال للثلاثة الأيام من أول الشهر:غرر.[جامع الأصول، لابن الأثير،٦/ ٣٤٢].

(٢) ((وقلما يفطر يوم الجمعة)) قال السندي في حاشيته على النسائي، ٤/ ٢٠٤: ((أي يصومه مع يوم الخميس، لا أنه يصومه وحده، فلا ينافي ما جاء من النهي عنه؛ لكونه محمولاً على صوم يوم الجمعة وحدها، والله تعالى أعلم)). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من شرح العمدة، ٢/ ٦٥٣: ((لأنه كان يصوم الخميس فيصله بالجمعة)).

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٦٧، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، برقم ٧٤٢، وأبو داود، كتاب الصوم، باب صوم الثلاث من كل شهر، برقم ٢٤٥٠، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٥٥، وصحيح الترمذي، ١/ ٣٩٣، وغيره.

(٤) أبو داود، كتاب الصيام، باب في صوم الثلاثة من كل شهر، برقم ٢٤٤٩، والنسائي، كتاب الصوم،باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤٣٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٨١.

(٥) جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣٢٦.

٢-حديث أبي ذر ﷺ ،قال قال:رسول الله ﷺ: ((**يا أبا ذرٍ إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**))، وفي لفظ النسائي: ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة،وأربع عشرة، وخمس عشرة))[1].

٣-حديث جرير بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**))[2].

وهذه الأحاديث تدل على أن صيام أيام الليالي البيض أفضل إن تيسر، وإن لم يتيسر كفى صيام ثلاثة أيام من الشهر في أي وقت منه، وإن تيسر أن تكون هذه الثلاثة من أيام: الإثنين والخميس كان أفضل، وإلا فإنه يحصل على صيام الدهر كله بصيام ثلاثة أيام من كل شهر والحمد لله.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((هذه الأحاديث تتعلق بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وإن تيسر صيام هذه الثلاثة أيام البيض

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٧٦١، والنسائي، كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤٢١- ٢٤٢٥، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٠٢: ((حسن صحيح))، وفي صحيح النسائي، ٢/ ١٧٠- ١٧١ قال: ((حسن صحيح)).

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤١٩، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٧٠.

كان ذلك أفضل، وليست سنة مستقلة، بل إن صام هذه الثلاثة البيض، وإلا صام ثلاثة أيام مطلقاً من أي أيَّام الشهر»[١].

وإن صام يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع - كما تقدم - كان أفضل من ذلك كلِّه؛ لأنه بهذا الصيام صام أكثر من ثلاثة أيامٍ مضاعفة، فكان ثوابه أعظم.

النوع التاسع:صيام يوم وإفطار يوم:صيام داود أفضل الصيام

من كان له رغبة عظيمة في الصيام وبه قوة، وأراد الزيادة على صيام الأنواع السابقة وهي: صيام ست من شوال، ويوم عرفة وتسع ذي الحجة، وعاشوراء مع يومٍ قبله أو يومٍ بعده، أو يومٍ قبله ويومٍ بعده، وشهر الله المحرم، وصوم شهر شعبان، والإثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون البيض، من أراد الزيادة على ذلك فإنه يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يصم أكثر من ذلك؛ لأن هذا هو أعلى درجات صيام التطوع لمن قدر عليه وله نفس قوية وقدرة على ذلك؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال له: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً [ولا يفرُّ إذا لاقى...**]»، وفي لفظٍ : «**يا عبد الله ألم أُخْبَرْ أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟**»، فقلت: بلى يا رسول الله! قال: «**فلا تفعل، صم**

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الأحاديث رقم ٢٢٤٤- ٢٢٤٧.

وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقّاً، وإن لعينيك عليك حقّاً، وإن لزوجك عليك حقّاً وإن لزورك عليك حقاً، وفي لفظٍ: [**وإن لنفسك وأهلك عليك حظّاً**]، **وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله**))، فشددت فَشُدِّدَ عليَّ، قلت: يا رسول الله إني أجد قوة [وفي لفظ: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال : ((**فصم يوماً وأفطر يومين**))، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((**صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود** عليه السلام، **وهو أفضل الصيام**))، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: ((**لا أفضل من ذلك**))، [وفي لفظٍ: ((**لا صام من صام الأبد**)) مرتين، [وفي رواية: ((**اقرأ القرآن في كل شهر**:)) قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: ((**في ثلاثٍ**))، وفي لفظٍ: ((**أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟**))، قلت: يا رسول الله! قال: ((**خمساً**))، قلت: يا رسول الله! قال: ((**سبعاً**))، قلت: يا رسول الله! قال: ((**تسعاً**))، قلت: يا رسول الله! قال: ((**إحدى عشرة**))، ثم قال النبي ﷺ: ((**لا صوم فوق صوم داود** عليه السلام **شطر الدهر...**))، وفي لفظ: ((**وكيف تختم؟**))، قال: كل ليلة، قال: ((... **واقرأ القرآن في كل شهر**))، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: ((**صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ القرآن في كل سبع ليال مرة**))، فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذاك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السُّبع من القرآن بالنهار، والذي قرأه يعرضه بالنهار ليكون أخفَّ عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوَّى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهنَّ كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ عليه، قال البخاري

رحمه الله في مُدَّة ختم القرآن: ((وقال بعضهم في ثلاث أو في سبع، وأكثرهم على سبع. وفي لفظٍ: ((**فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك**))، وفي لفظٍ: ((... **وإنك عسى أن يطول بك عمر**))، وهذه ألفاظ البخاري رحمه الله وفي لفظ لمسلم: قال عبد الله: كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة، فإما ذكرتُ للنبي ﷺ، وإما أرسل إليَّ فأتيته فقال لي: ((**ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟**))، فقلت: بلى يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: ((**فإن حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام**))، قلت: يا نبي الله: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((**فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً**))، قال: ((**فصم صوم داود نبي الله ﷺ؛ فإنه كان أعبد الناس...**))، وفي لفظ لمسلم أن عبد الله قال: ((لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إليّ من أهلي ومالي))، وفي لفظٍ لمسلم: كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة، وفيه أن النبي ﷺ قال له: ((... **واقرأ القرآن في كل شهر**))، قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((**فاقرأه في كل عشرين**))، قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((**فاقرأه في كل عشر**))، قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((**فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً...**))، وفي لفظٍ لمسلم: ((... **وإن لولدك عليك حقاً**))، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عليَّ، وقال لي النبي ﷺ: ((**إنك لا تدري لعلك يطول بك عُمُرٌ**))، قال: فصرت إلى الذي قال النبي ﷺ، فلما كبرت

وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ)).

وفي لفظٍ لمسلم: ((**لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد**))(١)، وفي لفظ أبي داود: ((... **اقرأه في سبع**))، قال: إني أقوى من ذلك، قال: ((**لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث**))، وفي لفظ لأبي داود: ((**اقرأ القرآن في شهر**))، قال: إنَّ بي قُوّة، قال: ((**اقرأه في ثلاث**))(٢)، وفي لفظ للنسائي: ((... **وإن لضيفك عليك حقاً، ... وإن لصديقك عليك حقاً...**))(٣).

سادساً:أحب التطوع إلى الله ما دُووِمَ عليه وعدم الشِّدة في التطوع:

أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد،فدخل عليَّ رسول الله ﷺ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣١، وذكر ثمانية عشر طرفاً من أطراف الحديث، أخذت بعض الألفاظ من تسعة أطراف، هي:١١٣١، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٨٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٤، ٦١٣٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم ١٨١- (١١٥٩)،وألفاظه من ١٨١ (١١٥٩)،و١٨٢ – ١٨٣ –(١١٥٩)، و١٨٦ (١١٥٩).

(٢)أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، برقم ١٣٩٠، ١٣٩١، قال الألباني في الرواية الأولى: (١٣٩٠): ((لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث)): ((صحيح))، وفي الرواية الثانية: ((اقرأه في ثلاث)): ((حسن صحيح)). انظر: صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٥.

(٣)النسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر، برقم ٢٣٩٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٦٢.

فقال: «**من هذه؟**» قلت: فلانة، لا تنام الليل، تذكر من صلاتها،فقال: « **مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال؛فإن الله لا يملّ حتى تملُّوا**».

[وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه][(١)]؛ ولحديث أنس ﷺ قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال: «**ما هذا الحبل؟**» قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت أو فَتَرتْ أمسكت به، فقال: «**لا، حُلّوه، ليُصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقْعُدْ**»[(٢)]. وقال مسروق: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ[(٣)]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه، وفيه: «**خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**». وأحبُّ الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووِمَ عليه وإن قلَّت،وكان إذا صلى صلاة داوم عليها[(٤)]؛ولحديث أبي هريرة ﷺ عن

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ١١٥١، ورقم ٤٣ من كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم ٧٨٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، برقم ١١٥٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والأمر بالاقتصاد في العبادة، برقم ٧٨٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣٢، وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦١، ٦٤٦٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٤١، والصارخ: الديك.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، برقم ١٩٧٠، وفي كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم ٦٤٦٥،ومسلم،كتاب الصيام،باب صيام النبي ﷺ،برقم ٧٨٢.

النبي ﷺ قال: «**إن الدين يسر، ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه،فسدِّدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرَّوحة، وشيء من الدّلجة**». وفي رواية: «**لن يُدخل أحداً عملُه الجنة**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولا أنا إلا أن يتغمَّدنيَ الله بفضلٍ ورحمة، فسدِّدوا وقاربوا، ولا يتمنَّى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتِب**». وفي رواية: «**سدِّدوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيئاً من الدّلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا**»(١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «**...وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ**». وفي رواية: «**سدِّدوا وقاربوا، وأبشروا؛ فإنه لا يُدخِلُ أحداً الجنةَ عملُه**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة**»(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلت كيف كان عمل النبي ﷺ؟ قالت: «**كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع؟**»(٣).

وفي هذه الأحاديث الحثُّ على المداومة على العمل وإن قلّ، والاقتصاد في العبادة، واجتناب التعمق والتشدد،وأن أحب الأعمال إلى

---

(١) متفق عليه:البخاري،كتاب الإيمان،باب الدين يسر،برقم ٣٩،وكتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٣، وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، برقم ٢٨١٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٤، ٦٤٦٧، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، برقم ٢٨١٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، برقم ٧٨٣.

الله أدومها وإن قلَّ(١).

وقوله ﷺ: ((**فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**)) هذا الملل لا يشابه ملل المخلوقين، وليس فيه نقص ولا عيب، بل كما يليق بالله ﷻ، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز-رحمه الله- يقول: ((هذا مثل بقية الصفات، ومن مقتضاه أنه لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العمل))(٢).

وعن أنس ؓ قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: ((**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني: أصوم وأفطر، وأُصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**))، ولفظ مسلم: ((أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله، وأثنى عليه فقال: ((**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني: أصلّي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**))(٣).

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٣١٦.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٧٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم ٥٠٦٣، ومسلم، كتاب =

وفي الحديث من الفوائد: أنَّ أخشى الناس وأتقاهم لله هو محمد ﷺ، فهو مع كونه يبالغ في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشدِّدون، وإنما كان كذلك؛ لأن المشدد لا يأمن من الملل، بخلاف المقتصد، فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه؛ فإن «**المنبتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى**»، والمراد بالسنة: الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، وفيه إشارة إلى طريقة الرهبانية؛ فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، أما طريقة النبي ﷺ، فهي الحنيفية السمحة: فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج النساء لتكثير النسل، وإعفاف النساء والنفس؛ ولكسر الشهوة، ويؤخذ منه أن الأخذ بالشدة في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً، وترك التنفّل يفضي إلى البطالة وإيثارها، وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط، وفيه: إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه والعمل به أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية، وفيه البيان بأن الرغبة عن سنة النبي ﷺ إن كانت بنوع من التأويل يعذر صاحبه فيه، فإن معنى «**فليس مني**» أي على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كانت إعراضاً عنها وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أفضلية عمله على عمل النبي ﷺ، فمعنى «**فليس مني**» أي ليس

=

النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم ١٤٠١.

على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر[١].

سابعاً: وقت نية صوم التطوع، وجواز إفطار المتطوع

الصائم المتطوع يجوز له أن ينوي الصيام من النهار، قبل الزوال وبعده على الصحيح، إذا لم يأكل أو يشرب أو يأخذ شيئاً من المفطرات بعد الفجر، وللصائم المتطوع أن يفطر إذا أراد أثناء النهار، وأما صيام قضاء رمضان، أو النذر، أو الكفارات فلا يجوز للمسلم أن يفطر؛ لأن هذه الأنواع من الفرائض، بخلاف المتطوع؛ فإنه أمير نفسه، وفي ذلك أحاديث كثيرة، منها، الأحاديث الآتية:

١-حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه:أنها قالت:دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: ((**هل عندكم شيء؟**))، فقلت:لا، قال: ((**فإني إذن صائم**))، ثم أتانا يوم آخر، فقلنا: يا رسول الله أُهديَ لنا حيسٌ[٢]، فقال: ((**أرنيه، فلقد أصبحت صائماً**))، فأكل[٣].

٢-وحديث أمّ هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، فقال: ((**الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن**

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ١٠٥- ١٠٦، و١/ ١٦٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ١٨٦.

(٢) حيسٌ: الحيس: دقيق، وسمن، وتمر مخلوط، وقيل: تمر، وسمن، وأقط.

(٣) مسلم، برقم ١١٥٤، وتقدم تخريجه في أركان الصوم، الركن الأول: النية.

شاء أفطر))، وفي لفظٍ للترمذي: ((... **أَمِنْ قَضَاءٍ كنتِ تقضينه؟**))، قالت: لا، قال: ((**فلا يضرك**))، وفي لفظٍ: ((**أكنت تقضين شيئاً؟**))، قالت: لا، قال: ((**فلا يضرك إن كان تطوعاً**))، وفي لفظ للحاكم: ((**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**))، وفي لفظ له: ((**المتطوع بالخيار: إن شاء صام وإن شاء أفطر**))(١).

والمنصوص عن الإمام أحمد، وبعض الشافعية: أن الثواب من حين نية الصوم، فمن نوى التطوع من النهار كُتِبَ له صيام بقية يومه فقط، ومن نوى من قبل الفجر كُتِبَ له صيام يوم كامل، وهذا يؤكد على الصائم: أن يلحظ أن صيام ثلاثة أيام من الشهر والإثنين والخميس، والست من شوال، وعاشوراء وغيرها من الصيام المعين لا يُكْتَبُ له الصيام كاملاً إلا إذا نوى من الليل؛ لأن ثواب الصيام في التطوع من حين نية الصوم، والله تعالى أعلم(٢).

ثامناً: آداب الصائم المتطوع:

صيام التطوع له آداب كثيرة منها، الآداب الآتية:

---

(١) أبو داود، برقم ٢٤٥٦، والترمذي، برقم ٧٣١- ٧٣٢، والحاكم، ١/ ٤٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٨٣، وفي صحيح الترمذي، ١/ ٣٨٩، وتقدم تخريجه في الركن الأول من أركان الصيام: النية.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٣٤٠، والشرح الكبير، ٧/ ٤٠٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٥٢، وكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية،١/ ١٨٦- ١٩٤، وفتاوى شيخ الإسلام،٢٥/ ١١٩، ١٢٠، والشرح الممتع لابن عثيمين،٦/ ٣٧٣- ٣٧٤.

١ـ الإخلاص لله ومتابعة النبي ﷺ، فلا يقبل الله الصيام ولا غيره من الأعمال، إلا إذا كان خالصاً يبتغي به العبد وجه الله والدار الآخرة، ويكون على السنة، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾ (١).

فإسلام الوجه لله: إخلاص القصد والعمل لله.

والإحسان فيه: متابعة رسول الله ﷺ فيه وسنته(٢).

قال الله تعالى في الإخلاص: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ (٣)، وقال النبي ﷺ: ((**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**))(٤)، وحديث عمر رضي الله عنه هذا: ميزان للأعمال الباطنة.

وأما ميزان الأعمال الظاهرة فيدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، أنه قال: ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**))(٥)، فمن أخلص صيامه لله مُتَّبِعاً في ذلك رسول الله ﷺ فهذا الذي عمله مقبول؛ لأنه جمع بين الإخلاص والمتابعة، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ**

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٥.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم، ٢/ ٩٠.

(٣) سورة البينة، الآية: ٥.

(٤)متفق عليه:البخاري،برقم ١،ومسلم، برقم ٩٠٧، وتقدم تخريجه في أركان الصيام.

(٥) متفق عليه:البخاري،كتاب الصلح،باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم،كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة،ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨، وفي رواية لمسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)).

أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾(١).

ومن فقد الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ، أو أحدهما، فعمله مردود، داخل في قوله تعالى: **﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا ﴾**(٢).

٢-وجوب الابتعاد عن الرياء والسمعة؛ فإن الأعمال تبطل بذلك؛ لقول الله تعالى: **﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾**(٣)، وقال النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه تعالى: ((**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**))(٤)، وقال ﷺ:((**من سمَّع سمَّع الله به،ومن يرائي يرائي الله به**))(٥).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال:((**إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة، ليوم لا ريب فيه،نادى منادٍ من كان أشرك في عمل عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك**))(٦).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٥٢.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٤) مسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، برقم ٦٤٩٩، ومسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٦.

(٦) الترمذي،كتاب التفسير،بابٌ:ومن سورة الكهف،برقم ٣١٥٤،وابن ماجه، كتاب الزهد،باب الرياء والسمعة،من حديث أبي سعد بن أبي فضالة،برقم ٤٢٠٣،وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٧٤، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ١٨.

وعن محمد بن لبيد ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ: ((**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**))، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: ((**الرياء يقول الله ﷻ لهم إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء**))(١).

فيجب على المسلم أن يجعل صيامه لله يرجو ثوابه ويخشى عقابه، ويطمع في رضاه.

٣- إفطار الصائم المتطوع،لإكرام الضيف،إذا شق عليه صيامه؛ لحديث أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء،فزار سلمان أبا الدرداء،فرأى أم الدّرداء مُتَبَذِّلة(٢)، فقال لها ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال:نم،فنام،ثم ذهب يقوم فقال:نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان:قم الآن،فصلَّيا،فقال له سلمان:إن لربك عليك حقاً،ولنفسك عليك حقاً،ولأهلك عليك حقاً،فأعطِ كلّ ذي حق حقه، فأَتَى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: ((**صدق سلمان**))(٣).

(١) أحمد، في المسند، ٥/ ٤٢٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٢/ ٤٥.

(٢) مُتَبَذِّلة: أي لابسة ثياب البِذْلة، وهي المهنة، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة. [فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢١٠].

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يرَ عليه قضاء إذا كان أوفق له، برقم ١٩٦٨، وكتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، برقم ٦١٣٩.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: ((**يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟**))، قال: فقلت: بلى يا رسول الله،قال:((**فلا تفعل:صم وأفطر،وقم ونم؛فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينيك عليك حقاً،وإن لزوجك عليك حقاً،[وإن لنفسك وأهلك عليك حظا] وإن لزورك عليك حقاً،وإن بحسبك أن تصوم من الشهر ثلاثة أيام،فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها،فإن ذلك صيام الدهر كله...**))[١].

وفي لفظ للنسائي: ((... **وإن لضيفك عليك حقاً ... وإن لصديقك عليك حقاً**))[٢].

٤- يُجيب الدعوة ويقول:إني صائم ويدعو،وإذا شق عليهم أفطر معهم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: ((**إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل إني صائم**))[٣]. ولفظ أبي داود: ((**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصلّ**))، قال هشام: ((والصلاة الدعاء))[٤]، ولفظ الترمذي: ((**إذا دعي أحدكم إلى**

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٣١، مع بقية الأطراف في البخاري، ومسلم، برقم ١١٥٩، وتقدم تخريجه في النوع التاسع: صيام يوم وإفطار يوم.

(٢) النسائي، برقم ٢٣٩٠. وتقدم تخريجه في النوع الثاني: صيام يوم وإفطار يوم.

(٣) مسلم،كتاب الصيام،باب الصائم يدعى إلى طعام، فليقل إني صائم، برقم ١١٥١.

(٤) أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يدعى إلى وليمة، برقم ٢٤٦٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٨٤.

طعام فليجب،فإن كان صائماً فليصلِّ))،يعني الدعاء[١].

وعن أنس ﵁ قال: دخل النبي ﷺ على أمِّ سُلَيْم، فأتته بتمرٍ وسَمْنٍ، قال: ((**أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه؛ فإني صائم**))[٢].

وقوله ﷺ فيما إذا دعي وهو صائم: ((**فليقل إني صائم**)) محمول على أن يقوله اعتذاراً، وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح له، وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل، بخلاف المفطر، فإنه يلزمه الأكل على الوجهين عند الشافعية إلا أن يمنعه مانع من مرضٍ أو حمية، والأفضل للصائم إذا كان يشقَّ على صاحب الطعام صومه أن يفطر وإذا لم يشق على صاحبه الطعام صومه فلا بأس بإتمام الصيام هذا إذا كان صومُ تطوعٍ فإن كان صوماً واجباً: من قضاءٍ، أو كفارةٍ، أو نذرٍ، حَرُمَ الفطر، وفي الحديث: أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم وغيره إذا دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إن لم تكن حاجة[٣].

٥- لا تصوم المرأة صوم التطوع إلا بإذن زوجها؛ لحديث أبي

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، برقم ٧٨٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤١٢.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم، برقم ١٩٨٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٧٦.

هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدّى إليه شطره**))، ولفظ مسلم: ((**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له**))،وفي لفظ للبخاري:((**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره**))[1]، ولفظ أبي داود: ((**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه**))[2]، ولفظ الترمذي: ((**لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من شهر رمضان إلا بإذنه**))[3].

قال ابن الملقن رحمه الله: ((اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه))[4].

وقوله ﷺ: ((**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**))، قال الإمام

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، برقم ٥١٩٥، والروايات الأخرى برقم ٢٠٦٦، ٥١٩٢، ٥٣٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم ١٠٢٦.

(٢) أبو داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، برقم ٢٤٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٨٣.

(٣) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، برقم ٧٨٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤١٢.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٥/ ٢٨٩.

النووي رحمه الله: ((وهذا محمول على صوم التطوع، والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم، صرح به أصحابنا، و سببه أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوُّعٍ ولا بواجبٍ على التراخي، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه: فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها، فالجواب: أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، وقوله ﷺ: ((**وزوجها شاهد**)) أي مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه))(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري: ((لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، أما صيام الفرض: الكفارات، والنذر فلا يلزمها استئذانه، ولكن تستأذن في قضاء رمضان، أو تؤخره إلى شعبان))(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم،٧/ ١٢٠،وانظر:فتح الباري لابن حجر،٩/ ٢٩٦.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥١٩٢.

المبحث الرابع والعشرون: الصيام المحرم والمكروه

أولاً: الصيام المحرم أنواع:

النوع الأول: تحريم صوم الفطر والأضحى؛ للأحاديث الآتية:

١-حديث عمر بن الخطاب ، فعن أبي عُبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»[(١)]. وفي لفظ للبخاري: أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب ، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين: أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيومٌ تأكلون من نُسُكِكُم» [(٢)].

٢-حديث أبي سعيد ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء[(٣)] وأن يحتبي[(٤)] الرجل في الثوب الواحد

---

(١) النسك: النسك هاهنا: الذبيحة، يراد بها الضحية. جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٤٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، برقم ١٩٩٠، وكتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، برقم ٥٥٧١، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، برقم ١١٣٧.

(٣) الصماء: لباس يحتوي على الجسد كله وليس ليديه منفذ، فلو أراد إخراج يديه فربما تبدو عورته. [سمعته من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٩١، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٣٩، و١/ ٤٧٧].

(٤) يحتبي: الاحتباء: أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوباً، ويقال له: الحبوة، وليس بين

=

[ليس على فرجه منه شيء]، ولفظ مسلم: ((لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان))(١).

٣-حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((**يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْـمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ**))، ولفظ مسلم،عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:((**نهى عن صيام يومين:يوم الأضحى ويوم الفطر**))(٢).

٤-حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: جاء رجلٌ إليه فقال: رجل نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، [أَظُنُّهُ قَالَ: يوم الإِثْنَيْن]، فَوَافَقَ ذلك يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ الله بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ))، ولفظ مسلم: ((جاء رَجُلٌ إلى ابن عمر فقال: إنِّي نَذَرْتُ أَنْ أصومَ يوماً فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحى أَوْ فِطْرٍ،فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أمر الله تعالَى بوفاءِ النَّذْر، ونَهَى رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صَومِ هذا اليوم))(٣).

=

عورته وبين السماء شيء،ولو وقف عليه أحد رأى عورته. [سمعته من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري،الحديث رقم ١٩٩١، وانظر:فتح الباري لابن حجر،٤/ ٢٤٠، و١/ ٤٧٧،وجامع الأصول، ٦/ ٣٤٤].

(١) متفق عليه: البخاري كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، برقم ٣٦٧، وكتاب الصيام،باب صوم يوم الفطر،برقم ١٩٩١،ورقم ٢٩٩٥،ورقم ٥٨٤،و ٥٨١٩ من حديث أبي هريرة،ومسلم،كتاب الصيام،باب تحريم صوم يومي العيدين،برقم ٨٢٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، برقم ١٩٩٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، برقم ١١٣٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، برقم ١٩٩٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، برقم ١١٣٩.

٥-حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ((**نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يومَيْن: يَوْم الْفِطْرِ وَيَوْم الأَضْحَى**))(١).

٦-قال النووي رحمه الله: ((وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال: سواء صامهما عن نَذْرٍ(٢)، أو تطوّعٍ، أو كفّارةٍ، أو غير ذلك...)) (٣). وسمعت شيخنا ابن باز يقول: ((يُنهَى عن صيام هذين اليومين بإجماع المسلمين))(٤).

٧-حديث علي وعثمان رضي الله عنهما،عن أبي عبيد قال: ((شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ يُصَلِّيَانِ ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ،فَيُذَكِّرَانِ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُمَا يَقُولاَنِ **نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ**))(٥).

النوع الثاني: تحريم صوم أيام التشريق الثلاثة؛ للأحاديث الآتية:

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، برقم ١١٤٠.

(٢) قال النووي رحمه الله:((ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما،قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره،ولا يلزمه قضاؤهما،وقال أبو حنيفة:ينعقد،ويلزمه قضاؤهما،فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك)).[شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٦٣].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري،الحديث رقم ١٩٩٤: ((لا يجوز الوفاء بصوم نذر يوم العيد وعليه كفارة يمين،إلا إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً،مثل يوم الخميس فوافق العيد، فإنه يفطر ويقضي يوماً مكانه؛لأنه لا يقصد يوم العيد)).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٦٣.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٩٣.

(٥) أحمد في المسند، ١/ ٤٨٤، برقم ٤٢٧، ورقم ٤٣٥، ورقم ٥١٠، والنسائي في الكبرى، برقم ٢٧٨٨، وعبد الرزاق، برقم ٥٦٣٦، وقال محققو المسند، ١/ ٤٨٥: ((إسناده صحيح)).

١-حديث أَبِي مُرَّةَ،مولى أمِّ هانئ أَنَّهُ دَخَلَ مع عَبْد الله بْن عَمْرٍو عَلَى أبيه عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما فقرَّب إِلَيْهِما طَعَامًا، فَقَالَ: كل، فقال:إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو:كُلْ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِإفطارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا**،قال مالك:وهي أيام التشريق))[1]، ولفظ مالك:عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ قال: ((أخبرني عَبْد الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ فِي أيام التشريقِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ:فَدَعَانِي فَقُلْتُ لَهُ: لا آكل، إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: كُلْ؛ فإن هَذِهِ الأَيَّام الَّتِي **كان رَسُولُ الله ﷺ يَأمرنَا بإِفطارِها وينَهَانَا عَنْ صِيَامِها**))[2].

٢-حديث نُبَيْشَةَ الهُذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** ، [وفي رواية: **وَذِكْرِ الله**]، [وفي نسخة: **وَذِكْر لله**]))[3].

٣-حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثانِ أيام التشريق،فنادى:((أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن،وأيام منى أكل وشرب))[4].

---

(١) أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم عيد النحر، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يشرِّقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣٤٨].

(٢) أبو داود،كتاب الصوم،باب في صوم العيدين،برقم ٢٤١٨،وموطأ الإمام مالك،كتاب الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى،١/ ٣٧٦- ٣٧٧،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٣.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ، برقم ١١٤١.

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ، برقم ١١٤٢.

٤-حديث عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالا:((لم يُرخَّص في أيام التشريق أنْ يُصَمْنَ إلا لمن لم يجدِ الهَدْيَ))(١).

٥-وقول ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فإن لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ولَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى))، وعن عائشة رضي الله عنها مثله(٢).

٦-حديث بشر بن سُحيم، أن النبيَّ ﷺ أمره أَن ينادي أيام التشريق: ((**أَنَّهُ لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وهي أيام أكل وشُرْب**))(٣).

٧-حديث عبد الله بن حذافة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: **أنَّها أيام أكل وشُرْب**))(٤).

وذكر الإمام النووي رحمه الله:((أنَّ في الحديث الذي رواه مسلم [وغيره من الأحاديث] دليل لمن قال:لا يصح صوم أيام التشريق بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي،وبه قال أبو حنيفة،وابن المنذر

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، برقم ١٩٩٧، ١٩٩٨.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، برقم ١٩٩٩.

(٣) النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب تأويل قوله ﷻ: ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٤]، برقم ٤٩٩٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ٣٤٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢٨٢.

(٤) أحمد، ٣/ ٤٥٠- ٤٥١، وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦/ ٣٤٩: ((إسناده صحيح)).

وغيرهما))(١).

وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: ((هذه الأحاديث تدل على أن أيام التشريق لا تُصَام إلا لمن لم يجد الهدي، والأفضل له أن يصوم قبل ذلك...وأما يوم عرفة فيكون مفطراً اقتداءً بالنبي ﷺ، ولا يصوم صياماً غير صيام الهدي...في أيام التشريق...))(٢).

٨- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رَسُولَ الله ﷺ: ((**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ ،وَهيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**))(٣).وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن يوم عرفة:((السُّنَّة أن يُصام لغير الحاج ولا يصومه الحاج)) (٤)، فهو عيد لأهل الموقف بعرفة(٥).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، ٨/ ٢٦٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث رقم ١٩٩٧- ١٩٩٩.

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، برقم ٢٤١٩، والترمذي،كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق، برقم ٧٧٣، والنسائي، كتاب المناسك،باب النهي عن صوم يوم عرفة، برقم ٣٠٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٣٤٢، وفي إرواء الغليل، ٤/ ١٣٠، وحسنه عبد القادر في تحقيقه لجامع الأصول، ٦/ ٣٤٨، وصححه أيضاً شعيب الأرناؤوط وعبد القادر في تحقيقهما لزاد المعاد، ٢/ ٧٨.

(٤) سمعته أثناء تقريره على حديث عقبة بن عامر في سنن النسائي، على الحديث رقم ٣٠٠٤.

(٥) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٣/ ٤٨١: ((في الحديث دليل على أن يوم عرفة وأيام التشريق أيام عيد، كما أن يوم النحر يوم عيد، وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب)).

=

وذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية: أَنَّ يَوْم عرفة يوم عِيدٍ لِأَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، كَاجْتِمَاعِ النّاسِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَهَذَا الِاجْتِمَاعُ يَخْتَصّ بِمَنْ بِعَرَفَةَ دُونَ أَهْلِ الْآفَاقِ، . ثم ذكر حديث عقبة المشار إليه آنفاً، ثم قال: ((وَمَعْلُومٌ أَنّ كَوْنَهُ عِيدًا هُوَ لِأَهْلِ ذَلِكَ

=

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار، ٣/ ١٨٥: ((واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة [((صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده)) مسلم، برقم ١١٦٢] أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً. وظاهر حديث عقبة بن عامر [((يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام))] أنه يكره صومه مطلقاً؛ لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك بأنها عيد، وأنها أيام أكل وشرب، وظاهر حديث أبي هريرة [((نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات))أحمد، ٢/ ٤٤٦، وابن ماجه، برقم ١٧٣٢، وأبو داود، برقم ٢٤٤٠، والنسائي في الكبرى، برقم ٢٨٣٠، وابن خزيمة، برقم ٢١٠١، وغيرهم، وفي إسناده مهدي العبدي الهجري، وهو مجهول، وضعفه أهل العلم، ومنهم الألباني في تعليقه على ابن خزيمة، ٣/ ٢٩٢، وفي ضعيف سنن أبي داود وغيره،ولكن قال ابن حجر في بلوغ المرام،ص ٤٣٥:((واستنكره العقيلي))، وقال ابن باز: وإسناده جيد، ولا وجه لاستنكار العقيلي، فتنبه والله الموفق)) بلوغ المرام، ص ٤٣٥] أنه لا يجوز صومه بعرفات))، ثم قال الشوكاني: ((فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً، والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هناك، والقيام بأعمال الحج، وقيل: الحكمة: أنه يوم عيد لأهل الموقف؛ لاجتماعهم فيه ...)) [نيل الأوطار، ٣/ ١٨٥].

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى، ١٥/ ٤٠٥، ٤٠٦: ((أما الحاج فلا يجوز له أن يصوم يوم عرفة ؛ لأن النبي ﷺ وقف في ذلك اليوم وهو مفطر))، وقال: ((... وإن صام يخشى عليه الإثم؛ لأن النبي ﷺ: نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولم يصم، فالحاج لا يصوم، وإن تعمد الصيام وهو يعلم النهي يخشى عليه الإثم؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم)).

الْجَمْعِ؛لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ وَاَللهُ أَعْلَمُ))[١]،والله تعالى أعلم[٢].

النوع الثالث:صوم يوم الشك:وهو يوم الثلاثين من شعبان؛ للأحاديث الآتية:

١-حديث عمار رضي الله عنه،فعن صلة بن زُفَر،قال:كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَال: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ:((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ))[٣].

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((نهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ

---

(١) زاد المعاد لابن القيم رحمه الله، ٢/ ٧٨.

(٢) اختلف أهل العلم في صوم أيام التشريق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً.

القول الثاني: جواز صيامها مطلقاً.

القول الثالث:يحرم صيامها،ولا يجوز إلا للمتمتع والقارن لمن لم يجد الهدي،وهذا هو القول الصواب؛للأدلة الصحيحة الصريحة في النهي عن صيام أيام التشريق. [انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٤٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٢١٩.

وأما ما جاء في صحيح البخاري،برقم ١٩٩٦،عن عائشة رضي الله عنها:((أنها كانت تصوم أيام منى))،فسمعت شيخنا ابن باز يقول: ((...وأما حديث عائشة فمحمول على أنه كان في بعض حجاتها التي لم تجد فيها هدياً)).[سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري،الحديث رقم١٩٩٦].

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، برقم ٢٣٣٤، والترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، برقم ٦٨٦، والنسائي، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، برقم ٢١٨٧، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم الشك، برقم ١٦٤٥، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا))، قبل الحديث رقم ١٩٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٢، وفي بقية السنن.

قَبْلَ الرُّؤْيَة))(١).

٣-حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فعن سماك، قال: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ،وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا وَلَبَنًا،فَقَالَ لِي:هَلُمَّ، فَقُلْتُ:إِنِّي صَائِمٌ،قَالَ وَحَلَفَ بِالله لَتُفْطِرَنَّ،قُلْتُ: سُبْحَانَ الله! – مَرَّتَيْنِ – فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ،قُلْتُ:هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ،قَالَ:سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ،فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ،فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ:عِدَّةَ شَعْبَانَ،وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا،وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ**))(٢).

٤-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : ((**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**))(٣).

وهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة فيها النهي عن صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان ما لم يُرَ الهلال، وفيها الأمر بإكمال

(١) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، برقم ١٦٤٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٥٩.

(٢) النسائي، كتاب الصوم، باب صيام يوم الشك، برقم ٢١٨٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١١٥، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ١٩١٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٠٩، ومسلم، برقم ١٠٨١، وتقدم تخريجه بألفاظه في ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه، في المبحث السادس.

شعبان ثلاثين يوماً إلا إذا رأوا الهلال، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف.

قال شيخنا رحمه الله: ((لا يجوز صوم يوم الشك، ولو كانت السماء مغيِّمة، هذا هو الصواب... ولا يجوز أن يُخالَفَ النص لقول أحدٍ من الناس...))، وذكر الأدلة على ذلك رحمه الله، وردّ على من خالف ذلك[١]، والحمد لله[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٤٠٨- ٤٠٩.

(٢) قال الترمذي رحمه الله على حديث عمار: ((من صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ))،((... وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ: إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ)). [الترمذي، على الحديث رقم ٦٨٦]. وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على سنن الترمذي على كلام الترمذي هذا قال: ((وهذا هوالحق)).

وقال الإمام مالك في الموطأ، ١/ ٣٠٩، كتاب الصيام، باب صيام اليوم الذي يُشَكُّ فيه: ((سمعت أهلَ العلم يَنْهونَ عن صَوْمِ اليوم الذي يُشَكُّ فيه: إنَّهُ من شعبانَ ، أو من رمضانَ؟ إذَا نُوِيَ به الفرضُ، ويرونَ أنَّ على من صامَهُ على غير رؤية، ثم جاء الثَّبَتُ [أي الحجة والبينة] أَنَّهُ رمضان - القضاءُ، ولا يرون في صيامه تطوعا بأْساً)).

وقد سبق في المبحث السادس:((ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه)) الأقوال في صوم يوم الشك،وأن الراجح القول بالتحريم،لمن لم يكن له صيام يصومه عادة له لا احتياطاً لرمضان، وأن الناس على الصحيح تبع للإمام إذا ثبت عنده دخول الشهر، فلا ينازع.[وانظر:الشرح الممتع لابن عثيمين،٦/ ٣١٥- ٣١٨،و٦/ ٤٨٠، ومجموع فتاوى ابن باز، ٥/ ٤٠٨- ٤٠٩، وكتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢/ ٦٤٤- ٦٤٧.

ثانياً: الصيام المكروه أنواع:

النوع الأول: صوم الدهر مكروه؛ للأحاديث الآتية:

١-حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفيه قال: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: ((**إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**)). قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: ((**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ**[١]**، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ**[٢]**، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**)). قَالَ فَقُلْتُ:فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: ((**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ** عليه السلام **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى**))،وفي لفظٍ:((**ألم أُخْبَرْ أنّك تصومُ النهارَ وتقومُ اللّيلَ؟**))، فقلت:بلى يارسول الله،قال: ((**فلا تفعلْ**))، وفيه:((**صُمْ صِيامَ نبيِّ الله داود** عليه السلام **ولا تزد عليه**))،وفي لفظٍ: ((**لا صام من صام الأبد**)) مرتين[٣].

٢-حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ سُئل عن صيام الدهر؛ فقال: ((**لا صام ولا أفطر**))، أو: ((**ما صام وما أفطر**))، وفي لفظ: ((**لم يصم، ولم يفطر**))[٤].

---

(١) هجمت له العين:هجوم العين غورها،ودخولها في مكانها من الضعف.[جامع الأصول،٦/ ٣٣٤].

(٢) نفهت له النفس: أعيت وسئمت. جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٣٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٧٥، و١٩٧٧، و١٩٧٩، ومسلم، برقم ١١٥٩، وتقدم تخريجه في صيام يوم وإفطار يوم في النوع التاسع من أنواع التطوع.

(٤) مسلم، برقم ١٩٧-(١١٦٢)، وتقدم تخريجه في النوع الثالث من صيام التطوع، صيام يوم عرفة، وفيه أنواع كثيرة من أنواع الصيام.

٣-حديث أبي موسى ﵁ عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا**))، وقبض كفه[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِ حَصْرًا لَهُ فِيهَا؛ لِتَشْدِيدِهِ عَلَى نَفْسه، وَحَمْلِهِ عَلَيْهَا، وَرَغْبَتِهِ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ غَيْرَ سُنَّتِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي الْوَعِيد الشَّدِيد فَيَكُون حَرَامًا))، ثم قال: ((وَإِلَى الْكَرَاهَة مُطْلَقًا ذَهَبَ اِبْن الْعَرَبِيِّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ، فَقَالَ: ((قَوْله: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ: إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الدُّعَاء فَيَا وَيْحَ مَنْ أَصَابَهُ دُعَاءُ النَّبِيّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْخَبَرَ فَيَا وَيْح مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ، وَإِذَا لَمْ يَصُمْ شَرْعًا لَمْ يُكْتَبْ لَهُ الثَّوَابُ؛ لِوُجُوبِ صِدْقِ قَوْلِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ نَفَى عَنْهُ الصَّوْمَ، وَقَدْ نَفَى عَنْهُ الْفَضْلَ كَمَا تَقَدَّمَ))[2]. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول على قوله ﷺ: ((**لا صام من صام الأبد**)): هذا يحتمل أنه دعاء على من صام الأبد، ويحتمل أنه إخبار بأنه لا صوم له، وأنه ليس بصوم شرعي))[3].

---

(١) أحمد، ٣٢/ ٤٨٤، برقم ١٩٧١٣، قال محققو المسند: ((موقوف صحيح... وهو في حكم المرفوع...)) المسند، ٣٢/ ٤٨٤، وقال ابن حجر في الفتح، ٤/ ٢٢٢: ((أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان)). ثم وجدته عند ابن خزيمة، برقم ٢١٥٤، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٣١٣: ((إسناده صحيح))، ولم يذكر الوقف، فثبت عنده الرفع.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢٢٢، وقد ذكر أقوالاً كثيرة في صيام الدهر، فراجعها هناك.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٧٧.

٤-حديث عمران ، قال: قيل: يا رسول الله! إن فلاناً لا يفطر نهاراً، الدهر، قال: ((**لا صام ولا أفطر**))[١].

٥-حديث عبد الله بن الشِّخير، أنه سمع رسول الله ﷺ وذُكِرَ عنده رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ؟ قَالَ: ((**لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**))[٢].

٦-حديث عمر قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فمررنا برجلٍ فقالوا: يا نبيَّ الله هذا لا يُفطر مُنذ كذا وكذا؟ قَالَ: ((**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**))[٣].

٧-ضرب عمر رجلاً يصوم الدهر، فأتاه فَعَلاَهُ بالدّرّة، وجعل يقول: ((كُلْ يا دهري))[٤]، وسمعت شيخنا ابن باز يقول: ((صيام يوم وإفطار يوم أفضل الصيام، ولا يجوز صيام الدهر))[٥]، والله أعلم[٦].

النوع الثاني: صوم أواخر شعبان مكروه ما لم يكن له عادة؛

---

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، برقم ٢٣٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٥٨.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، برقم ٢٣٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٥٨.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، برقم ٢٣٨٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٥٩.

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ٢٢٢، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وقال: ((بإسناد صحيح)).

(٥) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الحديث رقم ٢٢٤٨.

(٦) انظر تمام البحث والأقوال في صيام الدهر: فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢٢١- ٢٢٤.

للأحاديث الآتية:

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا** »، ولفظ الترمذي: «**إذا بَقِيَ نِصْفٌ من شعبان فلا تصوموا**»، ولفظ ابن ماجه: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلاَ تصوموا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ**»(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:«وقال بعض أصحابنا:لا يستحب الصوم بعد منتصف شعبان إلا لمن قد صام قبله»(٢).وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا حديث صحيح،والمعنى أنه لا يبتدئ بعد النصف [بالصيام] فلا يتقدم رمضان بيوم أو يومين، ولا يبتدئ بعد النصف؛ لأنه متهم بالزيادة »(٣). وقال رحمه الله: «والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر، أو الشهر كله فقد أصاب السنة»(٤). وقال الإمام الترمذي رحمه الله: «ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان

(١) أبو داود، كتاب الصيام، باب كراهية ذلك، برقم ٢٣٣٧، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، برقم ٧٣٨، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، برقم ١٦٥١، والنسائي في الكبرى، ٢/ ١٧٢، وأحمد، ٢/ ٤٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٣، وفي صحيح الترمذي، ١/ ٣٩٢، وصحيح ابن ماجه، ٢/ ٦١.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة، ٢/ ٦٤٨.

(٣) سمعته أثناء تقريره على سنن الترمذي، الحديث رقم ٧٣٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٨٥.

شيء أخذ في الصوم لحال رمضان))(١).

٢-حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**))، ولفظ مسلم: ((**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**))(٢).

فدل هذا الحديث وما في معناه على أن الكراهية على من يتعمَّد الصيام؛ لاستقبال رمضان على نية الاحتياط لرمضان، أما من كان له صوم يصومه، كمن يصوم الإثنين والخميس، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، فلا حرج في ذلك(٣).

٣- حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال له،أو قَالَ لِرَجُلٍ وهو يسمع: ((**يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟**))، وفي لفظ: ((**مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟**))، قَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: ((**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**))، ولفظ مسلم: ((**يَا فُلَانُ أما صُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟**))، قَالَ: لَا، قَالَ: ((**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**))، وفي رواية لمسلم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ

---

(١) سنن الترمذي، على الحديث رقم ٧٣٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩١٤، ومسلم، برقم ١٠٨٢، وتقدم تخريجه في المبحث السادس: ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٢١٤.

لَهُ، أَوْ لِآخَرَ: ((**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ**[١] **شَعْبَانَ؟**))، قَالَ: لَا، قَالَ: ((**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**))، وفي رواية لمسلم أيضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: ((**هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟**))، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**))[٢].

السرر:المعروف عند اللغويين وغيرهم:أن سرار الشهر:آخره،وهو حين يستسر الهلال آخر الشهر،وعلى هذا المعنى فلا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ:((**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين،إلا أن يكون أحدكم يصوم صوماً فليصمه**))،فيحمل النهي على من لم تكن له عادة بصومِ شيء من شعبان، فيصومه؛لأجل رمضان،وأما من كانت له عادة أن يصوم فليستمر على عادته،كما جاء في آخر الحديث:((**إلا أن يكون أحدكم يصوم صوماً فليصمه**))،وقوله ﷺ:((**فصم يومين مكانه**)) هذا منه ﷺ حملٌ على ملازمة عادة الخير،حتى لا تنقطع،وفيه حضٌّ على أن لا يمضي على المكلف مثل شعبان فلم يصم منه شيئاً،فلما فاته صومه أمره أن يصوم من شوال يومين ليحصل له أجرٌ من الجنس الذي فوَّته على نفسه[٣].

---

(١) سرر الشهر: قيل: أوله، وقيل: وسطه، وقيل: آخره، وهو المعروف عند اللغويين وغيرهم. [المفهم للقرطبي، ٣/ ٢٣٤، وجامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٥٦، وشرح النووي على صحيح مسلم،٨/ ٢٩٧،وفتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٣٠].

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب الصوم،باب الصوم من آخر الشهر،برقم ١٩٨٣، ومسلم،كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...،برقم ١٩٤- (١١٦٠)، وباب صوم سرر شعبان، برقم ١٩٩- (١١٦٠).

(٣) المفهم للقرطبي، ٣/ ٢٣٤.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافاً لمن منع ذلك)) [١].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((السرر: آخر الشهر، فإن كان له عادة يصومها: كأيَّام البيض، أو الإثنين والخميس، فلا بأس أن يصوم من آخر شعبان؛ لأن له عادة، ولا يقصد الاحتياط لرمضان)) [٢].

النوع الثالث: صوم يوم عرفة للحاج بعرفة مكروه؛ للأحاديث الآتية:

١ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**)) [٣].

فعرفة عيد لأهل الموقف الحجاج بعرفات؛ لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد [٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٣٠.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٨٣.

(٣) أبو داود، برقم ٢٤١٩، والترمذي، برقم ٧٧٣، والنسائي، برقم ٣٠٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٣، وفي غيره، وتقدم تخريجه في تحريم صيام يوم النحر والفطر وأيام التشريق.

(٤) انظر: زاد المعاد، ٢/ ٧٨.

٢- حديث أم الفضل رضي الله عنها، فيه: ((أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا[١] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ))[٢].

٣- حديث ميمونة رضي الله عنها،إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ،فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ[٣] وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ))[٤].

٤- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ : ((حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ))[٥].

٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ((أن النبي ﷺ أفطر بعرفة، وأرسلت إليه

---

(١) تماروا: تجادلوا.

(٢) متفق عليه، البخاري، برقم ١٩٨٨، ومسلم، برقم ١١٢٣، وتقدم تخريجه في تحريم صيام يوم النحر والفطر وأيام التشريق.

(٣) الحلاب:قدح يحلب فيه،بملء قدر الحلبة.[جامع الأصول،لابن الأثير،٦/ ٣٥٨].

(٤) الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، برقم ٧٥١. وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٩٧: ((صحيح الإسناد)).

(٥) الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، برقم ٧٥٠. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٩٦.

أم الفضل بلبن فشربه))(١).

وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله: ((أما الحاج فلا يجوز له أن يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ وقف في ذلك اليوم وهو مفطر... وإن صامه يخشى عليه الإثم...))(٢).

النوع الرابع: إفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه للأحاديث الآتية:

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:((**لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**))، وفي وراية لمسلم:((**لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَام مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي،وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**))(٣).

٢-حديث جابر رضي الله عنه، وأنه سُئل: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: ((نعم))، زاد غير أبي عاصم: ((يعني أن يفرد بصوم))، ولفظ مسلم عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، برقم ٧٥٠. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٩٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٥/ ٤٠٥- ٤٠٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصيام، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم ١٩٨٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته، برقم ١١٤٤.

الجمعة؟ فقال: ((نعم ورب هذا البيت))(١).

٣-حديث جويرية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: ((**أصمت أمس؟**))، قالت: لا، قال: ((**تريدين أن تصومي غداً؟**))، قالت: لا، قال: ((**فأفطري**))، وفي رواية عن أيوب: ((أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت))(٢).

٤-حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده**))(٣).

وسمعت سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((إذا صام قبله يوماً أو بعده يوماً زال المحذور، وصوم يوم الجمعة قضاء عن رمضان ترك إفراده أحوط، أو يصوم يوماً بعده أو قبله، أما صوم يوم عرفة يوم الجمعة فهو لم يصم من أجل الجمعة،وإنما صام من أجل يوم عرفة))(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم ١٩٨٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته، برقم ١١٤٣.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم ١٩٨٦.

(٣) أحمد في المسند، ١٣/ ٣٩٥، وقال محققو المسند، ١٣/ ٣٩٥: ((إسناده حسن)).

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٨٤ - ١٩٨٦.

النوع الخامس: إفراد يوم السبت بالصيام:

فعن الصماء رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: ((**لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ**(١) **عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**))(٢).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: ((وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِى هَذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ))(٣) (٤).

---

(١) لحاء: اللحاء: قشر الشجر، وأراد به قشر العنبة التي يجمع ماؤها. [جامع الأصول، ٦/ ٣٦١].

(٢) أبو داود، كتاب الصوم، باب النهي أن يخصّ يوم السبت بصوم، برقم ٢٤٢١، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام يوم السبت، برقم ٧٤٤، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، برقم ١٧٢٦، وأحمد في المسند، ٢٩/ ٢٣٠، برقم ١٧٦٨٦، عن عبد الله بن بسر المازني، و٤٥/ ٧، برقم ٢٧٠٧٥، عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، والنسائي في الكبرى، برقم ٢٧٦٢، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٤، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٩٤، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٨٠، وفي الإرواء، برقم ٩٦٠. وقال محققو المسند، ٢٩/ ٢٣٠: ((هذا الحديث رجاله ثقات إلا أنه أُعِلَّ بالاضطراب))، وقال الحاكم، ١/ ٤٣٥: ((صحيح على شرط البخاري)).

(٣) سنن الترمذي، بعد الحديث رقم ٧٤٤، وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه، ٣/ ٣١٦: ((وأحسب أن النهي عن صيامه، إذ اليهود تعظمه وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة)).

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صيام يوم السبت وحده؛ لحديث الصماء، ومنهم من قال: ضعيف، ومنهم من قال: شاذ مخالف الإسناد، ومنهم من قال بأنه منسوخ، ومنهم من قال: إنه مضطرب؛ لأنه من رواية عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، ورواه مرة بدون ذكر أخته الصماء، ومرة عن أبيه، ومرة عن الصماء عن عائشة، ومرة عن الصماء عن النبي ﷺ، ورُدَّ ذلك بأنه لا وجه للاضطراب؛ لأنه صحابي، ويحتمل أن يكون عن عبد الله عن أبيه.

ومنهم من قال: ضعيف، ومنهم من قال: شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، ومنهم من قال: إنه

=

=

صحيح ثابت: كابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، والحاكم، ومن المعاصرين: العلامة الألباني، ومنهم من حسنه كالإمام الترمذي.

وقد كان شيخنا ابن باز رحمه الله يقول سابقاً: وهو حديث جيد الإسناد، فسمعته يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٧١٠: ((وهو حديث جيد الإسناد، والنهي عن إفراده، أما إذا ضُمَّ إلى الجمعة أو الأحد فلا كراهة))، لكنه رحمه الله في آخر حياته سمعته مرات يقول: بأنه حديث ضعيف مضطرب، فقال في تعليقه على نسخته من بلوغ المرام، ص ٤٢٤: ((هذا الحديث ضعيف لاضطرابه، وشذوذه؛ لكونه مخالفاً للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صيام يوم السبت في النفل، كما يصام في الفرض، والله ولي التوفيق)).ثم قال: ((حرر في ١٦/ ١٠/ ١٤١٠هـ)).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٦/ ٤٧٩: ((وقد اختلف العلماء في هذا الحديث: فمنهم من قال: إنه منسوخ، ومنهم من قال: إنه ضعيف، ومنهم من قال: إنه شاذ، ولكن الحديث لا بأس به إلا أنه يحمل على إذا ما أفرده، بدليل الأحاديث الأخرى من إنه إذا ضم إليه يوم الجمعة، فلا بأس به))، وقال في موضع آخر من الشرح الممتع، ٦/ ٤٦٥– ٤٦٦: ((قيل: إنه لا يجوز إلا في الفريضة، وقيل: إنه يجوز لكن بدون إفراد، والصحيح أنه يجوز بدون إفراد، يعني: إذا صمت معه الأحد، أو صمت معه الجمعة، فلا بأس ...)).

وقال المباركفوري بعد أن ذكر أقوال أهل العلم: ((قلت: قد يجمع بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده، ويؤيده أنه ﷺ أذن لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ، وأما علة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ [ابن حجر] في التلخيص، وأما قول مالك: إن هذا الحديث كذب فلم يتبين لي وجه كذبه، والله تعالى أعلم)). [تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٣/ ٤٥٠].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار، ٣/ ٢٠٣: ((وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال: النهي متوجه إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه، ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ)).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن، ٣/ ٢٩٧: ((وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيث عَلَى النَّاس قَدِيمًا وَحَدِيثًا ...)) ثم تكلم كلاماً نفيساً إلى أن ذكر: أن طائفة عللت النهي عن صوم يوم

=

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((ولأنه يوم عيد لأهل الكتاب فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك كما كره إفراد عاشوراء بالتعظيم لمّا عظَّمه أهل الكتاب، وإفراد رجب لمّا عظَّمه المشركون، وعلل ابن عقيل؛ لأنه يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه بالإمساك: وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فصار صومه تشبهاً بهم))(١).

وأما صيام السبت مع الجمعة، أو مع الأحد فلا كراهة مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ قال لأم المؤمنين جويرية وقد دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة: ((**أصمت أمس؟**))، قالت: لا، قال: ((**تريدين أن تصومي غداً؟**)) قالت: لا، قال: ((**فأفطري**)) (٢).

=

السبت أن اليهود يتركون العمل فيه، والصوم مظنة ذلك، فإذا ضُم إليه الأحد زال الإفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم، وزال عنها صورة التعظيم المكروه، بعدم التخصيص المؤذن للتعظيم، فاتفقت بحمد الله الأحاديث وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وتبين تصديق بعضها بعضاً. [تهذيب السنن، ٣/ ٢٩٦- ٣٠١].

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يكره إفراد السبت بالصوم، فقال في الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/ ٥٣٢: ((واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صيامه مفرداً، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأن الحديث شاذ، أو منسوخ، ... وهذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه: كالأثرم و أبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث)). وانظر: الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٠٤، وقد انتصر الألباني لصحة الحديث، فأجاد وأفاد رحمالله. [انظر: إرواء الغليل، ٤/ ١١٨- ١٢٥].

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٦٦٥، والفروع لابن مفلح، ٥/ ١٠٤.

(٢) البخاري، برقم ١٩٨٦، وتقدم تخريجه في حكم صيام يوم الجمعة في النوع الرابع من الصيام المكروه.

فالنهي عن صوم يوم السبت متوجه إلى إفراده، أما إذا ضُمّ ما قبله أو ما بعده إليه فلا كراهة[١].

وممّا يدلُّ على أن صيام يوم السبت إذا ضُمَّ إليه ما بعده أو ما قبله، ما تقدّم، وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: ((**إنهما يوما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم**))[٢].

والخلاصة أن الأقرب عندي أن النهي عن صوم يوم السبت مفرداً، أما إذا ضُمّ إلى الجمعة قبله أو الأحد بعده فتزول الكراهة، والله تعالى أعلم.

النوع السادس: إفراد شهر رجب بالصيام مكروه:

يُكره تخصيص إفراد شهر رجب بالصيام؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية، فقد كانوا يُعَظِّمون شهر رجب، وإذا صام مع شهر رجب غيره زالت الكراهة، قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: ((ولا يكره شهرٌ غير

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ٣/ ٢٠٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بلفظه، ٤٤/ ٣٣٠، برقم ٢٦٧٥٠، والنسائي في الكبرى، برقم ٢٧٧٥، وصححه ابن خزيمة،برقم ٢١٦٧،وقال الألباني عن إسناد ابن خزيمة، ٣/ ٣١٨:((إسناده ضعيف))،وقد ذكره الحافظ ابن حجر في البلوغ،ولم يذكر تخريجه عند الإمام أحمد،وحسّن إسناد الإمام أحمد محققو المسند،٤٤/ ٣٣١، فقالوا:((إسناده حسن))،ثم ذكروا طرق التخريج هناك،٤٤/ ٣٣١،جزاهم الله خيراً.

رجب، قال صاحب المحرر: لا نعلم فيه خلافاً...))[١].

وقد روى خرشة بن الحرِّ قال: ((رأيت عمر يضرب أكفّ الناس حتى يضعوها في الجفان ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يُعَظِّمه أهل الجاهلية))[٢].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى الناس وما يعدُّون لرجب كره ذلك[٣].

وإذا أفطر من رجب ولو يوماً زالت الكراهة، أو يصوم شهراً آخر معه، فتزول الكراهة كذلك[٤].

۞ ۞ ۞

(١) كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٩٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣/ ١٠٢،قال الألباني في إرواء الغليل،٤/ ١١٢: ((وهذا سند صحيح))، وأخرجه الطبراني في الأوسط، ٨/ ٣١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣/ ١٠٢،قال الألباني في إرواء الغليل،٤/ ١١٤: ((وهذا سند صحيح على شرط الشيخين)).

(٤) انظر:الفروع لاين مفلح،٥/ ٩٩،الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير،٧/ ٥٢٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٧٦.

المبحث الخامس والعشرون: ليلة القدر

أولاً: مفهوم ليلة القدر: لغة وشرعاً:

لغة: ليلة القدر تتركب من لفظين:

اللفظ الأول: ليلة، وهي في اللغة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي.

اللفظ الثاني: القَدر، ولها معانٍ في اللغة:

المعنى الأول:الشرف،والوقار،والعظمة،فالمراد بالقدر هنا:التشريف والتعظيم،ومن ذلك قول الله تعالى:﴿ **وَمَا قَدَرُواْ الله حَقَّ قَدْرِهِ** ﴾ [(١)] فهي ليلة ذات قَدْرٍ وشرف؛ لنزول القرآن فيها [فإنه نزل فيها جملة إلى السماء الدنيا، ثم نزل منجَّماً في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله ﷺ] [(٢)]؛ أولما يقع فيها مِن تَنَزُّلِ الملائكة؛ أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة، والمغفرة، أو أن الذي يُحييها يصير ذا قَدْرٍ وشَرَفٍ[(٣)]، أو لأنه ينزل فيها من فضل الله، وخزائن مِنَنِهِ وجوده وكرمه ما لا يُقَدَّرُ قَدَرُه، أو لأن للطاعات فيها قدراً جزيلاً، أو لأن الله أنزل فيها كتاباً ذا قدرٍ على رسولٍ ذي قدرٍ على أمةٍ ذاتِ قدرٍ، أو لأن الأرض تضيق بالملائكة فيها؛ لقول الله تعالى:﴿ وَمَن

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٧.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٤٨.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢٥٥، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٥/ ٣٩٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥/ ٣٦٠.

قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (١)، وهذا معنى التضييق فيها(٢)، أو معنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها(٣)، وليلة خير من ألف شهر قدرها عظيم لا شك في ذلك(٤) كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْر * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْر** ﴾ (٥) قيل: معناه: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، فهو خير من العمل في ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر(٦)، وقد قال النبي ﷺ: ((**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**))(٧).

المعنى الثاني:القدر الذي هو مؤاخي القضاء،والمعنى أن الله يُقدِّر فيها أحكام تلك السنة،فسميت ليلة القدر؛ لما يُكتب للملائكة فيها:من الأقدار،والأرزاق،والآجال التي تكون في تلك السنة؛لقول الله تعالى:﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِين*فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيم** ﴾ (٨) يُفْرَقُ: أي يُفْصَلُ ويُبَيَّنُ كل أمر حكيم، وأمر الله كله حكيم(٩) ، وقول الله تعالى:

---

(١) سورة الطلاق الآية: ٧.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٥/ ٣٩٢.

(٣) الموسوعة الفقهية ٣٥/ ٣٦١.

(٤)الشرح الممتع، ٦/ ٤٩٥.

(٥) سورة القدر، الآيات: ١-٣.

(٦) المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٤٧.

(٧) متفق عليه:البخاري،برقم ٢٠٠٩،ومسلم، برقم ٧٥٩، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان.

(٨) سورة الدخان، الآيتان: ٣-٤.

(٩) الشرح الممتع، ٦/ ٤٩٥.

﴿ تَنَزَّلُ الْـمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْر ﴾[١]، ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله به، وتقديره له[٢]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذا المعنى الثاني:وهو أن الله يقدر في ليلة القدر أحكام تلك السنة:((ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة،عن مجاهد وعكرمة، وقتادة،وغيرهم،وقال التوربشتي:إنما جاء القدر بسكون الدال، وإن كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال، ليعلم أنه لم يرد به ذلك، وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء، وإظهاره وتحديده في تلك السنة؛ لتحصيل ما يُلقى إليهم فيها مقداراً بمقدار))[٣].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((... ليلة القدر: هي ليلة شريفة، مباركة، معظَّمة، مفضَّلة...))، ثم قال: ((... وقيل: إنما سميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة: من خير، ومصيبة، ورزق، وبركة))[٤].

ليلة القدر اصطلاحاً: قيل: ليلة من ليالي العشر الأخيرة من رمضان تنزل فيها مقادير الخلائق إلى سماء الدنيا، ويستجيب الله فيها الدعاء،

(١) سورة القدر، الآية: ٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٠٦.

(٣) فتح الباري، ٤/ ٢٥٥.

(٤) المغني، ٤/ ٤٧٧-٤٤٨.

وهي الليلة التي نزل فيها القرآن العظيم[١] .

وقيل:ليلة القدر:هي التي تقدر فيها الأرزاق وتُقضى[٢].

وقيل: ليلة القدر: الليلة التي أُنزل فيها القرآن الكريم من شهر رمضان[٣] ؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾[٤].

والتعريف المختار:أن يقال:[ليلة القدر ليلة مباركة من ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان،أنزل الله فيها القرآن العظيم،فيها يفصل ما يكون في السنة من المقادير[٥] العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روّاس، ص٣٢٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ٥/ ٧٤.

(٣) القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص٢٩٥.

(٤) سورة القدر، الآية: ١.

(٥) الإيمان بالمقادير يدخل فيه خمسة تقادير: الأول: التقدير الشامل لجميع المخلوقات، بمعنى أن الله علمها، وكتبها، وشاءها، وخلقها.

التقدير الثاني: كتابة الميثاق حين قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٧٢].

التقدير الثالث: التقدير العُمري:تقدير رزق العبد،وأجله،وعمله، وشقي أو سعيد وهو في بطن أمه عند نفخ الروح كما في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.[مسلم ٤/ ٢٠٣٦].

التقدير الرابع: التقدير السنوي في ليلة القدر، كما قال تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان الآية: ٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما هو كائن في السنة: من الخير، والشر، والأرزاق.

التقدير الخامس: التقدير اليومي: كما قال الله تعالى: ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [سورة الرحمن، الآية: ٢٩]، فالله تعالى: كل يوم يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً ويضع آخرين، وهذا =

ليلة القدر] .

ثانياً:ليلة القدر باقية إلى قيام الساعة،لا شك ولا ريب في ذلك، قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: ((أجمع من يعتدّ به من العلماء على دوام ليلة القدر إلى آخر الدهر...))[١]،ومما يدل على أنها باقية حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى[٢] رجلان من المسلمين فقال: ((**خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فَرُفِعَتْ**[٣]**، وعسى أن يكون خير لكم فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة**))[٤]، فآخر الحديث يفسر أوله وأن ليلة القدر باقية إلى قيام الساعة، فإنه ﷺ بعد أن قال: ((**فرفعت**)) قال: ((**فالتمسوها...**))، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة)) يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلةٍ من العشر الأخير فتكون

=

التقدير الخامس: وهو سوق المقادير إلى المواقيت التي قدرت لها فيما سبق، وهذا التقدير الخامس اليومي تفصيل من التقدير الحولي في ليلة القدر، والحولي تفصيل من التقدير العمري عند نفخ الروح في الجنين في بطن أمه، والعمري تفصيل من التقدير العمري الأول يوم الميثاق، والتقدير العمري يوم الميثاق تفصيل من التقدير الذي خطّه القلم في الإمام المبين. [انظر: معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٣٤٥-٣٤٧].

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٥/ ٣٩٧.

(٢) الملاحاة: المخاصمة، والمنازعة، والمشاتمة، فوقعت بينهما ملاحاة. فتح الباري، ٤/ ٢٦٨.

(٣) فرفعت: أي رفعت من قلبي فنسيت تعيينها، للاشتغال بالمتخاصمين، وقيل: المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة، وقيل: رفعت معرفتها، والخلاصة: أن الذي ارتفع: هو علم تعيينها تلك السنة. [فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٦٨].

(٤) البخاري،كتاب فضل ليلة القدر،باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس،برقم ٢٠٢٣.

ليلة تسع وعشرين، ويحتمل أن يراد بها تاسع ليلةٍ تبقى فتكون ليلة إحدى [وعشرين][١] أو اثنين،بحسب تمام الشهر ونقصانه»،ثم قال رحمه الله:«ويرجح الأول...قوله:«**التمسوها في التسع،والسبع، والخمس: أي في تسع وعشرين، وسبع وعشرين، وخمس وعشرين**»[٢].

قلت: وقد فسّر ذلك أبو سعيد راوي الحديث حينما سئل،فقيل له:ما التاسعة،والسابعة،والخامسة؟ فقال: «إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة،فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة»[٣].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يبين أن التلاحي قد يسبب شَرّاً على المتلاحين وغير المتلاحين، وهكذا التشاحن، والتهاجر، فينبغي للمؤمن أن يسلك الطرق الشرعية التي تكون بعيدة عن الشحناء والتلاحي»[٤].

ثالثاً: ليلة القدر في رمضان لا شك في ذلك، لقول الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [٥]، فالقرآن أُنزل في شهر

(١) أضفتها بين معقوفين ليتم المعنى

(٢) فتح الباري، ٤/ ٢٦٨- ٢٦٩.

(٣)مسلم، برقم ٢١٧- (١١٦٧).

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠٢٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

رمضان،وقال:﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾(١)، فإذا ضُمَّت الآيتان بعضهما إلى بعض تعيّن أن تكون ليلة القدر في رمضان بِيَقِينٍ لا شك فيه(٢)، وقد ثبت من قول النبي ﷺ ما يُبيِّن ذلك،فعن أبي هريرة ﷺ،قال:قال رسول الله ﷺ: ((**أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله ﷻ عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء،وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلُّ فيه مردة الشياطين،لله فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، من حُرِمَ خيرَها فقد حُرِم**))، وفي لفظ أحمد: ((... **تفتح فيه أبواب الجنة**)) بدلاً من ((**أبواب السماء**)) (٣) .

وعن أنس ﷺ ، قال:دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: ((**إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمها فقد حُرِمَ الخير كُلَّه، ولا يُحرم خيرها إلا محروم**))(٤).

رابعاً: ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان بلا شك؛ للأحاديث الآتية:

١ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله ﷺ:((**تحرُّوا**(٥) **ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**))،وفي رواية للبخاري:كان رسول الله ﷺ

---

(١) سورة القدر، الآية: ١.

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٥/ ٣٩٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٩١.

(٣) النسائي،برقم ٢١٠٨،وأحمد،برقم ٧١٤٨، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان، والحديث قال الألباني عنه في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٤٥٦ : ((حسن صحيح)).

(٤) ابن ماجه، برقم ١٦٤٤، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٥٩ : ((حسن صحيح)).

(٥) تحرَّوا: التحرِّي: القصد والاجتهاد في طلب الغرض. [جامع الأصول، ٩/ ٢٤٥].

يُجاورُ[١] في العشر الأواخر من رمضان ويقول:((**تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**))،وفي رواية للبخاري: ((**التمسوا...**))[٢].

٢ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((**أُريتُ ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فَنُسِّيتُهَا فالتمسوها في العشر الغوابر**))[٣]، وقال حرملة أحد رواة الحديث: ((**فَنَسِيتُها**))[٤].

٣ـ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ((**كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره**))[٥].

ولا شكّ أن هذا الاجتهاد في العبادة يتحرَّى فيه ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

٤ـ حديثها رضي الله عنها قالت:((**كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيى الليل،وأيقظ أهله،وجدَّ،وشدَّ المئزر**))[٦] [٧] .

(١) يجاورُ: المجاورة ها هنا الاعتكاف، [جامع الأصول، ٩/ ٢٥٠].

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب فضل ليلة القدر،باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الآواخر،برقم ٢٠٢٠،ومسلم،كتاب الصيام،باب فضل ليلة القدر،برقم ١١٩٦.

(٣) الغوابر: البواقي. [جامع الأصول لابن الأثير، ٩/ ٢٤٦].

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، برقم ١١٦٦.

(٥) مسلم، برقم ١١٧٥، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان.

(٦) شدَّ المئزر: أي شمر واجتهد في العبادات، وقيل: كناية عن اعتزال النساء؛ للتفرغ لأنواع العبادات في العشر الأواخر.

(٧) متفق عليه:البخاري،برقم ٢٠٢٤،ومسلم،برقم ١١٧٤،وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((هذا يدل على الحزم، وفعل الخير، وعلى حرص النبي ﷺ، مع أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والعظماء أسرع إلى الخير من غيرهم))[1].

خامساً: ليلة القدر في السبع الأواخر أرجى العشر الأواخر:

١-حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: ((**أرى رُؤياكم قد تواطأت** [2] **في السبع الأواخر فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر**))، وفي لفظ للبخاري: أن أُناساً أُروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن

٢-أُناساً أُروها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: ((**التمسوها في السبع الأواخر**)) [3].

٣-حديث عبد الرحمن بن عسيلة الصُّنَابِحي رضي الله عنه ، قيل له: هل سمعت في ليلة القدر شيئاً؟ قال: نعم، أخبرني بلال مؤذن النبي ﷺ: ((أنها في

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠٢٤.

(٢) تواطأت: توافقت، والمواطأة مهموزاً: الموافقة، والممالأة، كأن كل واحد منهما قد وطئ أثر الآخر [جامع الأصول] ٩/ ٢٤٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، برقم ٢٠١٥، وفي كتاب التعبير، باب التواطئ على الرؤيا، برقم ٦٩٩١، وله طرف برقم ١١٥٨ في صحيح البخاري، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها،برقم ١١٦٥.

السبع في العشر الأواخر))[١] .

سادساً:ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر آكد من أشفاعها؛ للأحاديث الآتية:

١-حديث عائشة رضي الله عنها:أن رسول الله ﷺ قال:((**تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان))**[٢].

٢-حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ: اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أُوتي وقيل له: إنها في العشر الأواخر، قال: ((**فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف**)) فاعتكف الناس معه، قال: ((**وإني أُريتها ليلة وترٍ، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء**))، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء، [فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته] [وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر])، وفي لفظ للبخاري: ((**إني أُريت ليلة القدر ثم أُنْسيتها أو نُسِّيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر...**))[٣].

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، بابٌ: حدثنا أصبغُ، برقم ٤٤٧٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٧١، ومسلم، برقم ١١٦٩، واللفظ للبخاري من هذا الطرف، وتقدم تخريجه في ليلة القدر من العشر الأواخر من رمضان.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، برقم ٢٠١٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث عليها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، برقم ١١٦٧.

٣-حديث عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه:أن رسول الله ﷺ قال:((**أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتها،وأراني صبحها أسجد في ماء وطين**))،قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلّى بنا رسول الله ﷺ،فانصرف وإن أثر الماء على جبهته وأنفه)).وكان عبد الله بن أُنيس يقول:ثلاث وعشرين[١]، ولفظ أبي داود عن عبد الله بن أُنيس الجهني، قال: قلت: يا رسول الله: إن لي باديةً أكون فيها، وأنا أُصلي فيها بحمد الله، فَمُرْنِي بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: ((**أنزل ليلة ثلاث وعشرين**))، فقلت لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلِّي الصبح، فإذا صلّى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته[٢].

٤-حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه، فعن زِرِّ بن حُبيش قال: سألت أبيَّ بن كعب رضي الله عنه ، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال: رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس، أَمَا إنَّهُ قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني: أنها ليلة سبعٍ وعشرين،فقلت:بأي شيء تقول ذلك، يا أبا المنذر!، قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر... برقم ١١٦٨.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، برقم ١٣٨٠، وقال الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٨١: ((حسن صحيح)).

ﷺ: ((**إنها تطلع يومئذٍ لا شُعاع لها**))[١]،ولفظ أبي داود: ((ياأبا المنذر أنَّى علمت ذلك؟قال:بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لزر:ما الآية؟قال:((**تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست**[٢] **ليس لها شعاع حتى ترتفع**))[٣]، ولفظ الترمذي: ((أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلةٌ صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع، فعددنا وحفظنا، والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا))[٤].

٥-حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، في ليلة القدر، قال: ((ليلة القدر ليلة سبع وعشرين))[٥].

سابعاً: ليلة القدر قد تكون في أشفاع العشر الأواخر؛ للأحاديث الآتية:

١-حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:((التمسوا في أربع وعشرين))[٦].

---

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، برقم ١٧٦٢.

(٢) الطست: إناء من نحاسٍ لغسل اليد. [تاج العروس، ولسان العرب].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، برقم ١٣٧٨، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٨٠: ((حسن صحيح)).

(٤) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، برقم ٧٩٣، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤١٧.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: سبع وعشرون، برقم ١٣٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٣.

(٦) البخاري،كتاب الصوم،باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر،برقم ٢٠٢٢.

٢-حديث عبد الله بن أُنيس ﷺ ، قال: كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك في صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته، فمرَّ بي فقال: ((**ادخل**)) فدخلت، فأُتي بعشائه، فرآني أكفُّ عنه من قِلَّته، فلما فرغ قال: ((**ناولني نعلي**)) فقام وقمت معه، فقال: ((**كأنَّ لك حاجة؟**))، قلت: أجل، أرسلني إليك رهطٌ من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر؟ فقال: ((**كم الليلة؟**)) **ف**قلت: اثنتان وعشرون، قال: ((**هي الليلة**))، ثم رجع فقال: ((**أو القابلة**)) يريد ليلة ثلاث وعشرين(١).

٣-حديث أبي بكرة ﷺ ، فقد ذُكِرَتْ ليلة القدر عِنده فقال: ((ما أنا ملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر، فإني سمعته يقول: ((**التمسوها في تسعٍ يبقين، أو في سبعٍ يبقين، أو في خمسٍ يبقين، أو ثلاث، أو آخر ليلةٍ**))(٢).

قوله ﷺ: ((**في تسعٍ يبقين**)) قيل: محمول على الليلة الثانية والعشرين، و((في سبعٍ يبقين)) محمول على الليلة الرابعة والعشرين،أو ((**في خمس يبقين**)) محمول على الليلة السادسة والعشرين،أو ((**في ثلاث**)) محمول على الليلة

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، بابٌ في ليلة القدر، برقم ١٣٧٩، وقال الألباني في سنن أبي داود ١/ ٣٨١: ((حسن صحيح)).

(٢)الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، برقم ٧٩٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤١٧.

الثامنة والعشرين،أو ((**آخر ليلة**)) محمول على الليلة التاسعة والعشرين، وقيل:على الثلاثين إذا كان الشهر ثلاثين يوماً،وأما إذا كان تسعاً وعشرين، فالأولى محمولة على الحادية والعشرين،والثانية على الثالثة والعشرين، والثالثة على الخامسة والعشرين،والرابعة على السابعة والعشرين[١].

٤-حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين**)) يعني ليلة القدر، وفي رواية للبخاري أيضاً: ((**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعةٍ تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**))[٢] [٣].

ثامناً ليلة القدر متنقلة في كل سنة في العشر الأواخر من رمضان، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ((وأجمع من يعتدُّ به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر؛ للأحاديث الصحيحة، المشهورة، قال القاضي: واختلفوا في محلِّها، فقال جماعة: هي متنقلة: في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى، وهكذا، وبهذا يُجمع بين الأحاديث، ويُقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها، ولا تعارض فيها، قال: ونحو هذا قول:

(١) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٣/ ٥٠٨، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١٢، وفتح الباري بن حجر، ٤/ ٢٦٢.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم ٢٠٢١، ٢٠٢٢.

(٣) انظر: الإعلام بفوائده عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٥/ ٤٠٠.

مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم، قالوا: إنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان...))[١].

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في ليلة القدر ستة وأربعين قولاً لأهل العلم، ثم قال: ((وأرجحها كلها أنها في وترٍ من العشر الأواخر، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب، وأرجاها أوتار العشر...))[٢].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((والصواب في ليلة القدر أنها متنقلة في العشر الأواخر، والأوتار أقرب، وإذا اختلفت المطالع فهي في عشر كل بلد، لا تخرج عن العشر الأواخر))[٣] وقال: ((وأخفى الله ليلة القدر رحمة بعباده حتى يجتهدوا في العشر كلِّها، فيحصل لهم الثواب، والأجر العظيم، فلو علموا بها لاجتهدوا في ليلتها ثم يكسلون بعد ذلك))[٤]، والله تعالى أعلم[٥].

تاسعاً: علامات ليلة القدر، منها ما يأتي:

١-حديث أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه وفيه ذكر علامة ليلة القدر، عندما سُئِل: بأي شيءٍ يَعْرِف ليلة القدر؟ فقال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٠٦، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٥/ ٣٩٨.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢٦٦، والأقوال، ٤/ ٢٦٠- ٢٦٧.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠١٥- ٢٠١٦.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠٢٣.

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٩٤.

رسول الله ﷺ: ((**أنها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها**))[١]، ولفظ أبي داود: يا أبا المنذر أنّى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ: فقيل لزرٍّ: ما الآية؟ قال: ((تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست لا شعاع لها حتى ترتفع))[٢]،ولفظ الترمذي:((أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع...))[٣].

٢-حديث جابر ﷺ ،قال:قال رسول الله ﷺ:((إني كنت أُريت ليلة القدر ثم نُسِّيتها،وهي في العشر الأواخر، وهي ليلة طلقة بلجةٌ[٤]،لا حارة ولا باردة،كأن فيها قمراً يفضح كواكبَها لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها))[٥].

٣-حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في ليلة القدر: ((**ليلة طلقة: لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة**))[٦].

٤-حديث أبي هريرة ﷺ،قال:قال رسول الله ﷺ:((**ليلة القدر ليلة السابعة**

---

(١) مسلم، برقم ١٧٦٢، وتقدم تخريجه في أن ليلة القدر في السبع الأواخر أرجى العشر الأواخر.

(٢) أبو داود، برقم ١٣٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٠، وتقدم تخريجه.

(٣) الترمذي، برقم ٧٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤١٧، وتقدم تخريجه.

(٤) بلجة: مشرقة لا برد فيها ولا حر.

(٥) ابن خزيمة، ٣/ ٣٣٠، برقم ٢١٩٠، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٣٣٠؛ لشواهده، ورواه ابن حبان في صحيحه، ٨/ ٤٤٣، برقم ٣٦٨٨، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان؛ لشواهده.

(٦) صحيح ابن خزيمة،٣/ ٣٣٢،برقم ٢١٩٢،وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٣٣٢؛ لشواهده،وصححه في صحيح الجامع،برقم ٥٣٥١.

أو التاسعة والعشرين،وإن الملائكة، تلك الليلة أكثر من عدد الحصى))[١].

٥-حديث عبادة بن الصامت ﷺ الطويل،وفيه:...وقال رسول الله ﷺ: **((إن أمارة ليلة القدر: أنها صافية بلجة، كأنَّ فيها قمراً ساطعاً، ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحلُّ لكوكب أن يُرمى به فيها حتى يصبح، وإن أمارَتَها أن الشمس صبيحتها تخرج مستويةً ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، لا يحل لشيطان أن يخرج معها يومئذٍ))**[٢] [٣].

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه، ٣/ ٢٣٢، برقم ٢١٩٤، وحسن إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٢٣٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة،برقم ٢٢٠٥.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٣٧/ ٤٢٥، برقم ٢٢٧٦٥، ويشهد له حديث أبي بن كعب، وحديث جابر، وحديث ابن عباس، المتقدمة، وانظر: كلام محققي مسند الإمام أحمد، ٣٧/ ٤٢٥.

(٣) ومجموع ما ذكر من علامات ليلة القدركما ذكر ابن حجر في فتح الباري،٤/ ٢٦٠، على النحو الآتي: قال: ((وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي))، ثم ذكرها: أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها، صافية، مثل الطست، وتصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة، وهي ليلة صافية بلجة، لا حارة ولا باردة، تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها، والملائكة في تلك الليلة أكثر من عدد الحصى، لا يرسل فيها شيطان، ولا يحدث فيها داء، يقبل الله فيها التوبة من كل تائب، تفتح فيها أبواب السماء، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها، [هكذا قال ابن حجر، وظاهر الأدلة أنها إلى طلوع الفجر، كما في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ ثم ذكر علامات أخر، انظرها في: فتح الباري، ٤/ ٢٦٠. وذكر من علاماتها: أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا في صبيحة ليلة القدر. [ابن أبي شيبة، ٣/ ٧٥- ٧٦]. وانظر في علامات ليلة القدر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٦٠، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥/ ٣٦٧، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٥/٤٠٦، والشرح الممتع لابن =

عاشراً: الدعاء ليلة القدر:

يُستحب للعبد أن يكثر من الدعاء وخاصة في الليلة التي تُرجَى فيها ليلة القدر، والأفضل أن يدعوَ بالمأثور عن النبي ﷺ، ويدعو بالآيات التي فيها الدعاء؛ لأن الدعاء في ليلة القدر مستجاب، وليلة خير من ألف شهر حريٌّ أن يُستجاب فيها الدعاء، والأفضل أن يكثر ويكرر في خلوته وبينه وبين نفسه: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمتُ أيُّ ليلة ليلةُ القدر ما أقول فيها؟ قال: ((**قولي اللهم إنك عفوٌّ كريمٌ تحبُّ العفو فاعف عني**))[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما من دعوةٍ يدعو بها العبد أفضل من: اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة**))[2].

وعن أبي بكر- حين قُبِضَ النبي ﷺ، يقول: قام رسول الله ﷺ في مقامي

=

عثيمين، ٦/ ٤٩٨، وفي حديث عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: ((أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة)). مسلم، برقم ١١٧٠، وفيه إشارة إلى أن ليلة القدر تكون في أواخر الشهر؛لأن القمر يكون كذلك عند طلوعه في أواخر الشهر. [شرح النووي ٨/ ٣١٤].

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا قتيبة، برقم: ٣٥١٣، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٣٤٦، وفي غيره.

(٢) ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية ،برقم ٣٨٥١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ٢٥٩.

هذا، عام الأول، ثم بكى أبو بكر، ثم قال: ((**عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار، وسلوا الله المعافاة؛ فإنه لم يؤتَ أحدٌ بعد اليقين خيراً من المعافاة...**))(١).

وعن العباس بن عبد المطلب ﷺ أنه سأل النبي ﷺ وكرر سؤاله: علمني شيئاً أسأل الله، فقال: ((**يا عباس، ياعم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة**))(٢).

الحادي عشر: خصائص وفضائل ليلة القدر:

ليلة القدر لها فضائل وخصائص كثيرة عظيمة، منها ما يأتي:

١-أنزل الله فيها القرآن العظيم، الذي به هداية الجن والإنس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر** ﴾ (٣).

٢-ليلة القدر ليلة مباركة قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِين *

٣- فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيم * أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِين* رَحْمَةً مِّن**

(١) ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٥١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ٢٥٩.

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا قتيبة، برقم ٣٥١٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٤٤٦.

(٣) سورة القدر، الاية: ١.

رَّبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم﴾ (١)،فيُفْصَلُ فيها من اللوح المحفوظ ما هو كائن في السنة:من الأرزاق والآجال،والخير والشر.

٥-ليلة القدر العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، كما قال الله تعالى: **﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾** (٢) يعني في الفضل والشرف، وكثرة الثواب والأجر، ولهذا قال النبي ﷺ: ((**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه**))(٣)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في رمضان:((... **فيه ليلة خير من ألف شهر من حُرِمَ خيرها فقد حُرِم**))(٤).وفي حديث أنس رضي الله عنه ، قال: دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: ((**إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرمها فقد حُرِمَ الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا محروم**))(٥).

٥-تعظيم ليلة القدر عند الله تعالى، وقد دلّ عليه الاستفهام في قوله تعالى: **﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴾**؛ فإن ذلك يدل على التفخيم والتعظيم، قال ابن عيينة: ((ما كان في القرآن ((**وما أدراك**)) فقد

---

(١) سورة الدخان، الآيات ٣- ٨.

(٢) سورة القدر، الآية ٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٠١، ومسلم، برقم ٧٦٠، وتقدم تخريجه في فضائل رمضان.

(٤) النسائي، برقم ٢١٠٨، وأحمد، برقم ٧١٤٨، وغيرهما، وصححه، الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٤٥٦، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان.

(٥) ابن ماجه، برقم ١٦٤٤، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٥٩ : ((حسن صحيح)).

أعلمه، وما قال: ((**وما يدريك**)) فإنه لم يعلم(١).

٦-تنزل الملائكة وجبريل في ليلة القدر وهم لا ينزلون إلا بالخير، والبركة والرحمة، قال الله تعالى: ﴿ **تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْر** ﴾ (٢) وقد جاء في الحديث: ((... **وإن الملائكة في تلك الليلة أكثر من عدد الحصى**))(٣).

٧-ليلة القدر سلام، لكثرة السلامة فيها من العقاب، والعذاب، بما يقوم به العبد من طاعة الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿ **سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْر** ﴾ (٤).

٨-أنزل الله تعالى في ليلة القدر سورة تتلى إلى يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْر * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْر * تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْر * سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْر** ﴾ (٥).

٩-من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه كما تقدم في الحديث (٦).

---

(١) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، قبل الحديث رقم ٢٠١٤.

(٢) سورة القدر، الآية ٤.

(٣) ابن خزيمة،برقم ٢١٩٤،وحسن إسناده الألباني،وتقدم تخريجه في علامات ليلة القدر.

(٤) سورة القدر، الآية: ٥.

(٥) سورة القدر، الآيات ١-٥.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم١٩٠١، ومسلم برقم: ٧٦٠، وتقدم تخريجه.

١٠-من حُرم خيرها فقد حُرم الخير كله،ولا يُحرم خيرها إلا محروم[١].

١١-ليلة القدر أفضل ليالي السنة؛ لأن العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر: أي العمل في ليلة القدر خير من العمل في ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، وهذا فضل عظيم، وثواب كبير، أما ليلة الجمعة فهي أفضل ليالي الأسبوع، وأفضل أيام السنة يوم النحر ويوم عرفة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان الأخيرة، وأما الليالي، فليالي عشر رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ فإن أيام عشر ذي الحجة هي:

* الأيام التي أقسم الله تعالى بها في كتابه بقوله: ﴿ **وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ** ﴾[٢] وهي عشر ذي الحجة كما قاله ابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وابن كثير، وابن القيم، وغير واحد من السلف والخلف[٣].

* وهي الأيام التي يكون العمل فيها أفضل من الجهاد في سبيل الله تعالى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**)) قالوا: يا رسول الله!ولا الجهاد في سبيل الله؟فقال رسول الله ﷺ:((**ولا الجهاد في**

(١) ابن ماجه، برقم ١٦٤٤، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في الفقرة رقم أربعة.

(٢) سورة الفجر، الآيتان: ١، ٢.

(٣) تفسير ابن كثير، ٤/ ١٠٦، وزاد المعاد، ١/ ٥٦.

سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء))(١).

* وهي أيام عظيمة عند الله والأعمال فيها أحب إليه فيهن؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**ما من أيام أعظم عندالله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد))**(٢).

* وهي أيامٌ أفضل من أيام عشر رمضان الأخيرة؛ فإن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى قال: ((...ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان؛ وبهذا يزول الاشتباه، ويدلُّ عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فُضِّلت باعتبار ليلة القدر، وهي من الليالي، وعشر ذي الحجة فُضِّلت باعتبار أيامه؛ إذ فيه: يوم النحر، ويوم عرفة، ويوم التروية))(٣).

* وهي الأيام التي فيهنَّ يومان هما أفضل أيام العام: يوم النحر ويوم عرفة؛ لحديث عبدالله بن قُرْطٍ الثَّمالي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**إن أعظم**

---

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام العشر، برقم ٩٦٩، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، برقم ٧٥٧. واللفظ للترمذي.

(٢) أحمد، برقم ٥٤٤٦، ٦١٥٤، وصححه أحمد شاكر في شرحه للمسند، ٧/ ٤٤.

(٣) زاد المعاد، ١/ ٥٧. وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ٢٨٧.

الأيام عند الله تعالى: يوم النحر، ثم يوم القرّ)) [١]. ويوم القرّ هو حادي عشر ذي الحجة؛ لأن الناس يقرُّون فيه بمنى؛ لأنهم قد فرغوا في الغالب: من طواف الإفاضة، والنحر، واستراحوا وقرُّوا.

وأما يوم عرفة؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: ((**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟**))[٢]. وقال ﷺ: ((**خير الدعاء دعاء يوم عرفة...**)) [٣]. وقال ﷺ: ((**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده...**)) [٤]. وهذا لغير الحاج، أما الحاج فالسُّنة في حقِّه الإفطار ليتقوَّى على الدعاء والذكر اقتداءً برسول الله ﷺ؛ فإنه كان مفطراً يوم عرفة. وأما قول النبي ﷺ في يوم الجمعة: ((**خير يومٍ طلعت عليه الشمس يوم الجمعة...**)) [٥]. فقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ((والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة

---

(١) أبو داود، في كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، برقم ١٧٦٥، وأحمد، ٤/ ٣٥٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٤٩٤، وأخرجه الحاكم، ٤/ ٢٢١، ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب فضل يوم عرفة، برقم ١٣٤٨.

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، ومالك، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٤٧٢.

(٤) مسلم، برقم ١١٦٢، وتقدم تخريجه في صيام يوم عرفة.

(٥) مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، برقم ٨٥٤.

ويوم النحر أفضل أيام العام،وكذلك ليلة القدر،وليلة الجمعة...» [١]. أي ليلة القدر أفضل ليالي السنة، وليلة الجمعة أفضل ليالي الأسبوع.

وصوَّب ابن القيم رحمه الله تعالى أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، وكذلك صححه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه،قال الله تعالى:﴿ **وَأَذَانٌ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ الله بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ** ﴾ [٢]. وثبت في الصحيحين: أن أبا بكر وعلياً أذَّنا بذلك يوم النحر، لا يوم عرفة[٣]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال:«**يوم الحج الأكبر يوم النحر**»[٤]. قال ابن القيم بأصح إسناد[٥]. وقال رحمه الله: «ويوم عرفة: مقدمة ليوم النحر بين يديه؛ فإن فيه يكون الوقوف، والتضرُّع، والتوبة، والابتهال، والاستقالة، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة؛ ولهذا سُمِّي طوافه طواف الزيارة؛ لأنهم قد طُهِّروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أَذِنَ لهم ربهم

---

(١) زاد المعاد، ١/ ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٣) البخاري،كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس سنة تسع، برقم ٤٣٦٣، وطرفه برقم ٣٦٩، ومسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ب رقم ١٣٤٧.

(٤) أبو داود، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، برقم ٩٤٥، وأخرجه البخاري معلقاً، وصحح إسناده ابن القيم في زاد المعاد، ١/ ٥٥،وصححه الألباني في صحيح أبي داود،١/ ٥٤٦.

(٥) زاد المعاد (١/ ٥٥).

يوم النحر في زيارته، والدخول عليه إلى بيته))[١]. والله تعالى أعلم[٢].

الثاني عشر: كتمان ليلة القدر:

ليلة القدر ليس بشرط أن تُرى، ولكن إذا اجتهد المسلم في طلبها في جميع ليال عشر رمضان الأخيرة فقد أدركها، وحصل على الفضل الذي بيَّنه النبي ﷺ، ولكن إذا رآها العبد؛ فإن الأفضل أن يكتمها ولا يخبر بها، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله نقلاً عن الحاوي: أن الحكمة من استحباب كتمان ليلة القدر:أنها كرامة،والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس،فلا يأمن السلب،ومن جهة أنه لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها، وذِكْرها للناس،ومن جهة أنه لا يأمن الحسد،فيوقع غيره في المحذور،

---

(١) زاد المعاد، ١/ ٥٥.

(٢) وقد استفاد الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى من شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله؛ فإن شيخ الإسلام اختار أن أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان الأخيرة، وليالي عشر رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ لوجود ليلة القدر في ليالي عشر رمضان الأخيرة، ورجح أن أفضل أيام العام يوم النحر، قال: ((وقال بعضهم يوم عرفة، والأول هو الصحيح))، ثم قال: ((يوم ا لجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، وقال: ((أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء))، واختار أن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي ﷺ الذي اختصّ به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر، وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ، لكن الفضل، والشرف، والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أُسريَ به ﷺ. [مجموع الفتاوى، ٢٥/ ٢٨٦- ٢٨٩]. وانظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٢٨- ١٣١، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٥/ ٤٠٧.

قال: ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام: **﴿يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِين﴾** (١) فالأفضل أن تكتم ولا يُخْبِرُ بها من رآها، ويسأل الله القبول (٢) والله تعالى أعلم.

(١) سورة يوسف، الآية: ٥.

(٢) فتح الباري، ٤/ ٢٦٨، والمجموع للنووي، ٦/ ٤٦١، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥/ ٣٦٨.

المبحث السادس والعشرون: الاعتكاف

أولاً: مفهوم الاعتكاف: لغة، وشرعاً:

الاعتكاف لغــة: لـزوم الشيء،والإقامة عليه،أوفيه، والإقبال عليه، وحبس النفس عليه، والمواظبة عليه،لا يصرف عنه وجهه على سبيل التعظم، خيراً كان أو شراً[(١)] . يُقال:عَكَفَ على الشيء،يَعْكُفُ، ويعْكِف عَكْفاً،وعُكُوفاً: أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه،وقيل: أقام، ومنه قوله تعالى: ﴿ **يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ** ﴾ [(٢)] أي يقيمون، ومنه قوله تعالى: ﴿ **ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا** ﴾ [(٣)] أي مقيماً، وقوله تعالى: ﴿ **سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ** ﴾ [(٤)]، وقوله: ﴿ **وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ [(٥)]،وقوله: ﴿**وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا**﴾ [(٦)] أي محبوساً ممنوعاً، وقال تعالى:﴿ **فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ** ﴾ [(٧)] قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: ((قد تكرر في الحديث:

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٩/ ٢٥٥، والمصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٤٢٤، ومختار الصحاح للرازي، ص١٨٨، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصبهاني، ص٥٧٩، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٥/ ٤٢٧، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٣/ ٢٤٠ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/ ٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨ .

(٣) سورة طه، الآية: ٩٧.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧ .

(٦) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

(٧) سورة الشعراء، الآية: ٧١.

الاعتكاف والعكوف، وهو: الإقامة على الشيء والمكان ولزومهما، يقال: عَكف يَعكُف، ويعكِف عُكوفاً فهو عاكف، واعتكف يعتكِفُ اعتكافاً: فهو معتكِف، ومنه قيل: لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف، ومعتكف»[١]، ويُقال: عكف على الشيء عكوفاً، وعكفاً من بابي: قعد، وضرب: لازمه وواظب عليه، وعكفتُ على الشيء، أعكفُهُ وأعكِفه حبسته، ومنه الاعتكاف، وهو افتعال؛ لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية، وعكفته عن حاجته: منعته[٢]، وعكفه: حبسه، ووقفه، وبابه: ضرب، ونصر[٣]، والاعتكاف: المقام والاحتباس[٤]، والمُعْتَكَفُ: موضع الاعتكاف[٥]، والاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث واللزم[٦] .

والتعريف المختار لغة: لزوم الشيء، والإقامة عليه، أو فيه، والإقبال عليه، وحبس النفس عليه، والمواظبة عليه، على سبيل التعظيم خيراً كان أو شرّاً، لا يصرف عنه وجهه.

الاعتكاف شرعاً: جاء فيه عدة تعريفات على النحو الآتي:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٢٨٤.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٤٢٤.

(٣) مختار الصحاح، للرازي، ص١٨٨.

(٤) التعريفات للجرجاني، ص٥٣.

(٥) القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص٢٦٠.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١٥.

١-قيل: الإقامة في المسجد على صفة مخصوصة[١].

٢-وقيل: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى [٢].

٣-وقيل: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة، من مسلم، طاهر مما يوجب غسلاً[٣].

٤-وقيل: لبث صائم في مسجد جماعة، بنية[٤].

٥-وقيل: لزوم المسجد بصفة مخصوصة[٥].

٦-وقيل:الإقامة في المسجد،لا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان [٦].

٧-وقيل: المكث في المسجد بنية القربة[٧].

٨-وقيل: لزوم مسلم عاقل، ولو مميز لا غسل عليه مسجداً ولو ساعة [٨].

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٤٥٥.

(٢) الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٦١.

(٣) الإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٧/ ٥٦١.

(٤)التعريفات للجرجاني، ص٥٣.

(٥) كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٣٢.

(٦) لسان العرب، ٩/ ٢٥٥، قال: عكف يعكُف ويَعكِف عكْفاً وعَكوفاً لزم المكان، والعكوف: الإقامة في المسجد، قال الله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة: « عاكفون مقيمون في المساجد لا يخرجون منها إلا لحاجة الإنسان، يصلي فيه ويقرأ القرآن، ويقال لمن لزم المسجد وأقام على العبادة: عاكف ومعتكف..» [لسان العرب، ٩/ ٢٥٥].

(٧) معجم لغة الفقهاء، للروّاس، ص٥٦.

(٨) الروض المربع، تحقيق الطيار ومجموعته، ٤/ ٤١٤.

٩-وقيل:اللبث في مسجد على صفة مخصوصة بنية[١].

١٠-وقيل: لزوم المسجد والمكث فيه لطاعة الله ﷻ بشروط مخصوصة[٢].

١١-وقيل: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة[٣].

١٢-وقيل: لزوم المسجد لطاعة الله فيه[٤].

١٣-وقيل: لزوم المسجد لعبادة الله فيه[٥].

١٤-وقيل: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقلٍ ولو مميّز طاهرٍ مما يوجب غسلاً وأقله ساعة[٦].

١٥-وقيل: إقامة مخصوص، ويسمَّى جواراً[٧].

١٦-وقيل:اللبث في المسجد للعبادة معزوماً على دوامه يوماً وليلة،أو يوماً وبعض الليل مما يلي آخره فأكثر [٨].

١٧-وقيل:لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً،بصوم،كافّاً عن الجماع ومقدماته

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ٢٠٦.

(٢) الصحيح المسند من أحكام الصيام، لمحمد بن أحمد الحدائي السلفي، ص١٩٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٧١.

(٤) الكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٧٥.

(٥) كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٧٠٧-٧٠٨.

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي، ١/ ٥١٥.

(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٥/ ٤٢٧.

(٨) القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص٢٦٠.

يوماً وليلة،فأكثر للعبادة بنية[١].

١٨-وقيل: الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله ﷻ ساعة فما فوقها ليلاً أو نهاراً[٢].

١٩-وقيل:المكث في المسجد،من شخص مخصوص، بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف جواراً.كما جاء في الأحاديث الصحيحة[٣]. قالت عائشة رضي الله عنها: ((كان النبي ﷺ يُصغي إليَّ رأسه وهو مُجَاوِرٌ في المسجد فأرجّله وأنا حائض))[٤].

٢٠-وقيل: ملازمة طاعةٍ مخصوصةٍ، على شرطٍ مخصوصٍ، في موضع مخصوص[٥].

٢١-وقيل: لزوم المسجد للطاعة، من مسلم، عاقلٍ، طاهرٍ مما يوجب غسلاً، وأقله أدنى لبثٍ إن لم يشترط الصوم[٦].

وبالتأمل في هذه التعريفات أرى أن التعريف المختار الذي يكون جامعاً مانعاً إن شاء الله تعالى هو:

الاعتكاف شرعاً: لزوم مسجد جماعةٍ، بنيةٍ لعبادة الله فيه، من

---

(١) المرجع السابق، ص٢٦٠، ونسبه إلى المالكية.

(٢) القاموس الفقهي، ص٢٦٠، ونسبه إلى الظاهرية.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١٥.

(٤) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، برقم ٢٠٢٨.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٣/ ٢٤٠.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، ٣/ ٣.

شخص مخصوص، بشروط مخصوصة، على صفة مخصوصة، في زمن مخصوص.

ثانياً: شروط الاعتكاف

الاعتكاف في المساجد عبادة لله تعالى لها شروط لا تصحُّ إلا بها، وهي على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، فالكافر لا يصح منه الاعتكاف؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا**﴾ [(١)] وقوله سبحانه: ﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ** ﴾ [(٢)].

الشرط الثاني: العقل، وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق، فلا يصح منه الاعتكاف؛ لقول النبي ﷺ: ((**رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**))[(٣)].

الشرط الثالث: التمييز، وضده الصغر، وحد التمييز سبع سنين، فلا يصح الاعتكاف من الصبي غير المميز.

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

(٣) أبو داود، برقم ٤٤٠١، والترمذي، برقم ٤٢٣، وابن ماجه، برقم ٢٠٤١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٥٦، وفي غيره، وتقدم تخريجه.

أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان لصحة الاعتكاف، فإنه يصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً، وكذلك يصح من الأنثى.

الشرط الرابع: النية، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١]، فينوي المعتكف لزوم المسجد تعبداً لله ﷻ[٢].

الشرط الخامس: أن يكون الاعتكاف في مسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾[٣]؛ولفعله ﷺ حيث كان يعتكف في المسجد،ولم ينقل عنه ﷺ أنه اعتكف في غيره[٤][٥].

الشرط السادس:أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة، وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في مسجدٍ لا تقام فيه الجماعة يقتضي ترك صلاة الجماعة، وهي واجبة عليه، أو يقتضي تكرار خروج المعتكف من معتكفه كل وقت صلاة، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه

(١) متفق عليه: البخاري، برقم١، ومسلم، برقم١٩٠٧، وتقدم تخريجه في أركان الصيام.

(٢) كتاب الفروع، لابن مفلح، ٥/ ١٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) ستأتي الأحاديث إن شاء الله تعالى التي تذكر أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد.

(٥) رحبة المسجد، ذكر فيها روايتان عن الإمام أحمد: قيل: إنها من المسجد، وقيل: ليست من المسجد،وقال القاضي عياض: إن كانت محوّطة عن الطريق وعليها أبواب فهي تابعة للمسجد، وهذا هو الراجح إن شاء الله، وهو أنها من المسجد إذا كان عليها سور له أبواب. [انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٧٢٢- ٧٢٣].

الجماعة أم لا، [إلاّ مسجدها في بيتها فلا يصح الاعتكاف فيه] هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة مُنِعَتْ.

والأفضل أن يكون المسجد الذي يُعتكف فيه تقام فيه صلاة الجُمُعة لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف؛ لأن المعتكف إذا خرج مرة واحدة في الأسبوع لا يؤثر هذا الخروج على صحة اعتكافه؛ لأن صلاة الجمعة عليه فرض عين، والخروج إلى هذه الفريضة لا يستغرق وقتاً طويلاً[(١)].

الشرط السابع: الطهارة من الحدث الأكبر: الحيض، والنفاس، والجنابة؛ ولهذا عرَّف بعضهم الاعتكاف، فقال: لزوم المسجد لعبادة الله من مسلم،عاقلٍ،طاهرٍ مما يوجب غسلاً،فلا يصح اعتكاف الجنب ولا الحائض، ولا النفساء؛لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد،أما الجنب؛ فلقول الله تعالى:**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ﴾** [(٢)]؛ولحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه إلى النبي ﷺ: «**وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب**»[(٣)]، أما مرور الجنب واجتيازه

---

(١) انظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٣٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، بابٌ في الجنب يدخل المسجد، برقم ٢٣٢، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، وسمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ١٣٢ يقول: «سنده لا بأس به»، وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ١١/ ٢٠٥.

المسجد فلا حرج فيه لنص الآية: ﴿ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ ﴾.

وأما الدليل على عدم صحة اعتكاف الحائض والنفساء،وأن الطهارة من ذلك من شروط صحة الاعتكاف؛ فحديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفاً: ((...**فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**))،وأما المرور إذا تحفظت ولم تخشَ تلويث المسجد فلا حرج فيه؛ لعموم قوله تعالى:﴿ إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [(1)]؛ **ولحديث عائشة** رضي الله عنها **وفيه**: ((**إن حيضتك ليست في يدك**))[(2)].

وأما الصيام فالصواب أنه ليس بشرطٍ في الاعتكاف، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: ((يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: ((**أوفِ بنذرك**))[(3)]، فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل؛ لأنه لا صيام فيه؛ ولأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لأحدهما وجود الأخرى[(4)]، والله تعالى أعلم[(5)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، برقم ٢٩٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم: ٢٠٢٠، ومسلم، برقم١١٧٢، ويأتي تخريجه في حكم الاعتكاف.

(٤) انظر :الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة،ص١٦٨،إعداد وزارة الشؤون الإسلامية.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اشتراط الصوم للمعتكف على قولين:

القول الأول: إن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، فلا يصح إلا بصوم، وهو رواية عن الإمام أحمد، ويروى ذلك عن: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال الزهري، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري، والحسن بن حَيٍّ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: ((السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكاف =

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((والصواب أن الصوم ليس

= إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع))، [أبو داود، برقم٢٤٧٣، وقال الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٨٧: ((حسن صحيح))، ورجح هذا القول ابن القيم في زاد المعاد، ٢/ ٨٧؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط، ولم يذكر الله الاعتكاف إلا مع الصوم، ثم قال: ((فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية)). [زاد المعاد، ٢/ ٨٨].

القول الثاني: إن الاعتكاف يصح بدون صوم، وليس الصوم بشرط في ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وظاهر مذهبه، ويروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشافعي، وإسحاق؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: قلت: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال ﷺ: ((أوفِ بنذرك))، [البخاري، برقم ٢٠٢٠، ومسلم، برقم ١١٧٢].

ولو كان الصوم شرطاً لما صح الاعتكاف في الليل؛ لأنه لا صيام فيه؛ ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام، كالصلاة وسائر العبادات؛ ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع؛ فإن أحاديث من قال باشتراط الصوم لا تصح، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو موقوف، ومن رفعه فقد وهم كما قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير، ٧/ ٥٦٨، قال: ((ثم لو صح فالمراد به الاستحباب؛ فإن الصوم فيه أفضل))، وقال عن قياس أصحاب القول الأول: ((وقياسهم ينقلب عليهم؛ فإنه لبثٌ في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم، كالوقوف، ثم نقول بموجبه؛ فإنه لا يكون قربة بمجرده بل بالنسبة، إذا ثبت هذا، فإنه يستحب أن يصوم؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف وهو صائم؛ ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات، والقرب، والصوم من أفضلها، ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات، ويخرج به من الخلاف)). [انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٦٧-٥٦٩].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٨٦: ((... هذا القول [أي القول باشتراط الصوم] وإن ذكره المؤلف عن شيخ الإسلام فهو ضعيف، والصواب أن الصوم ليس شرطاً في الاعتكاف، فإن صام المعتكف فهو أكمل، وإن لم يصم فاعتكافه صحيح)).

شرطاً في الاعتكاف،فإن صام المعتكف فهو أكمل وإن لم يصم فاعتكافه صحيح))(١).

ثالثاً: حكم الاعتكاف: سنة لا يجب إلا بالنذر والاعتكاف قربة لله تعالى وطاعة، والاعتكاف مشروع مسنون، بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب؛فلقول الله تعالى لإبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام:﴿**أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود**﴾(٢)،وهذه الآية دليل على مشروعية الاعتكاف حتى في الأمم السابقة(٣)؛ ولقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْـمَسَاجِدِ**﴾(٤).

وأما السنة؛ فللأحاديث الكثيرة، ومنها ما يأتي:

١-حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: ((**كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان**))(٥).

٢-حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ: ((كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفَّاه الله تعالى، ثم اعتكف

(١) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد لابن القيم، ص٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٥٠٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، برقم ٢٠٢٥، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، برقم ١١٧١.

أزواجه من بعده))[١].

٣-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ،قال:إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأَوَّل من رمضان،ثم اعتكف العشر الأوسط في قُبَّة تركية[٢] على سُدَّتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحَّاها في ناحية القبة، ثم أطْلَعَ رأسه فكلَّم الناس فدنوا منه، فقال: ((**إني أعتكف العشر الأَوَّل ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفتُ العشر الأوسط، ثُمَّ أُتيتُ فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف، فليعتكف**))، فاعتكف الناس معه، قال: ((**وإني أُريتها ليلة وتر، وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء**)) فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء، فوكف المسجد[٣] فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه [٤]فيهما الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر))[٥].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، برقم ٢٠٢٦، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، برقم ٥- (١١٧٢).

(٢) قبة تركية: أي قبة صغيرة، من لبود، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١١].

(٣) وكف المسجد:أي قطر ماء المطر من سقفه [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١٠].

(٤) روثة أنفه: هي طرفه، ويقال لها: أرنبة الأنف كما جاء في الرواية الأخرى:[شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١١].

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠١٦، ومسلم برقم ٢١٥- (١١٦٧) واللفظ لمسلم، وتقدم =

٤-حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((**كان النبي ﷺ يعتكف في كلِّ رمضان عشرة أيام فَلَمّا كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً**))، وفي لفظ: ((كان يعرض[1] على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه، وكان يعتكف في كلِّ عامٍ عشراً،فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه))[2].

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تدل على سُنِّـيَّة الاعتكاف.

وأما الإجماع:فأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه[3]، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ((الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع))[4]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وأجمع

= تخريجه في ليلة القدر في السبع الأواخر.

(١) يعرض على النبي ﷺ: أي جبريل، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وأجود ما يكون في شهر رمضان؛ لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلةٍ في شهر رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة)) [البخاري، برقم ٤٩٩٧]، وحديث عائشة عن فاطمة رضي الله عنهما، قالت: أسرَّ إليّ النبي ﷺ :((أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي)) [البخاري، مسلم الحديث رقم ٤٩٩٧].

(٢) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، برقم ٢٠٤٤، وكتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، برقم ٤٩٩٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٥٦، والإجماع لابن المنذر ص٦٠.

(٤) المجموع للإمام النووي، ٦/ ٤٠٧.

المسلمون على أنه قربة وعمل صالح))[١]، والذي يظهر من الأحاديث السابقة أن اعتكاف العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك،وداوم عليه وقضاه لَّما فاته،واعتكف أزواجه من بعده،وكل ما واظب عليه النبي ﷺ كان من السنن المؤكدة، كقيام الليل[٢].

رابعاً: الاعتكاف الواجب: بالنذر لا بالشرع.

الاعتكاف ليس بواجب بالشرع، إنما يجب بالنذر بالإجماع[٣]،وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:((**من نذر أن يطيع الله فليطعه،ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**))[٤] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر سأل النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقاله له رسول الله ﷺ: ((**أوفِ بنذرك**))[٥]، وفي لفظ: يا رسول الله إنه كان عليَّ اعتكاف يوم في الجاهلية))[٦]، وفي لفظ: ((قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((لَّما قفلنا من حنينٍ سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية،

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة، ٢/ ٧١١.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٧١٥.

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٣١٧.

(٤) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ) [البقرة، ٢٧٠].

(٥) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، برقم ٢٠٣٢، ومن الطرف رقم ٦٦٩٧ وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، برقم ٢٠٤٣، ومسلم، كتاب الأيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، برقم ١٦٥٦.

(٦) من الطرف رقم ٣١٤٤.

اعتكافٍ فأمره النبي ﷺ بوفائه))(١).

فَعُلِمَ من هذا أن الله تعالى لم يوجب الاعتكاف بشرعه للناس، وإنما الإنسان الذي يوجبه على نفسه بالنذر.

خامساً: حكمة الاعتكاف:عبادة الله تعالى والإقبال إليه:
الاعتكاف فيه تسليم المعتكف: نفسه، وروحه، وقلبه، وجسده بالكلية إلى عبادة الله تعالى، طلباً لرضاه، والفوز بجنته، وارتفاع الدرجات عنده تعالى، وإبعاد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يطلبه العبد من التقرب إلى الله ﷻ، وفي الاعتكاف: استغراق المعتكف أوقاته في الصلاة، إما حقيقة أو حكماً؛ لأن المعتكف إن لم يكن في الصلاة حقيقة فهو في انتظار الصلاة بعد الصلاة، فهو في صلاة وفي رباط في طاعة الله تعالى، والمعتكف قد فرَّغ قلبه، ووقته لذكر الله، وقراءة القرآن، ونومه، ويقظته عبادة لله إن قصد بذلك التقوِّي على طاعته(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((لما كان صلاحُ القلب، واستقامته، على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيَّتِهِ على الله، ولمِّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى؛ فإن شعث القلب لا يلمُّهُ إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضُولُ الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام مما يزيده شَعَثاً، ويشتِّتُهُ في كلِّ وادٍ، ويقطعه عن

---

(١) من الطرف رقم ٤٣٢٠.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ٢٠٧.

سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه، ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوِّقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضرُّه، ولا يقطعه من مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيَّتُه عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره، وحبه، والإقبال عليه، في محلِّ هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصيرُ الهمُّ كلُّه به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه، وما يقرِّب منه، فيصير أُنسه بالله بدلاً من أُنْسِهِ بالخلق، فيَعِده بذلك لأُنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم»[(١)].

سادساً: زمن الاعتكاف ووقته: مُدَّة الاعتكاف اللبث والمكث في المسجد مدة من الزمن بنيَّة العبادة لله هو ركن الاعتكاف[(٢)]، فلو لم يقع اللبث في المسجد بنية العبادة لم ينعقد الاعتكاف، وفي أقل مدة الاعتكاف خلاف بين أهل العلم، والصواب أن وقت الاعتكاف ليس لأقلِّه حدٌّ،

---

(١) زاد المعاد، ٢/ ٨٧.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٧٥١.

فيصحّ الاعتكاف مقداراً من الزمن وإن قلَّ، ولو لحظة أو ساعة[١] ، **لقول الله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾** [٢]، وهذا اللفظ عام يشمل القليل والكثير، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: ((والصواب في الاعتكاف أنه لا حدَّ لأكثره ولا لأقلِّه، وليس له حد محدود، فلو دخل المسجد ونوى الاعتكاف ساعة أو ساعتين فهو اعتكاف))[٣]، والله تعالى أعلم[٤] .

---

(١) الساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمن، لا جزء من أربع وعشرين ساعة [الموسوعة الفقهية الكويتية، ونسبه لابن عابدين مع الدر المختار، ٢/ ٤٤٤، انظر: الموسوعة المذكورة، ٥/ ٢١٣].

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث: ٢٠٢٥– ٢٠٢٧ .

(٤) اختلف الفقهاء في مقدار اللبث المجزئ في الاعتكاف على أقوال على النحو الآتي: القول الأول: مذهب الحنابلة، والحنفية: ما يسمى به معتكفاً لابثاً، قال المرداوي في الإنصاف، ٧/ ٥٦٦: ((فعلى المذهب أقلَّه إذا كان تطوعاً أو نذراً مطلقاً ما يسمى به معتكفاً لابثاً))، قال ابن مفلح في الفروع، ٥/ ١٤٣: ((فظاهره ولو لحظة وفاقاً للأصح عند الشافعية، وأقله عندهم مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة... ولا يكفي عبُورُه خلافاً لبعض الشافعية)). قال في الإنصاف، ٧/ ٥٦٦: ((وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة لا لحظة)).

القول الثاني: مذهب الشافعية في الأصح عندهم: تكفي لحظة، لكن لابد من اللبث في المسجد، فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث، ويندب عندهم أن يكون يوماً؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ اعتكف أقل من يوم.

القول الثالث: مذهب المالكية: أقل الاعتكاف يوم وليلة، والمستحب أن لا ينقص عن عشرة أيام.

ودليل من قال: أقله ساعة: قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[سورة البقرة، الآية: ١٨٧]،وهذا يشمل القليل والكثير،وبعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في نذر عمر قال: سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكافٍ، فأمر النبي ﷺ بوفائه)). [البخاري، =

والأفضل أن لا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة في غير رمضان، وأما في رمضان في العشر الأواخر فالأفضل أن لا ينقص عن العشر الأواخر من رمضان؛ لأن هذا أقلُّ ما ورد في الاعتكاف في رمضان وغيره، والله تعالى أعلم؛ فإن اعتكف زمناً يسمَّى به معتكفاً ولو ساعة من نهار أو ليل مع نية التعبّد لله تعالى صح اعتكافه، والحمد لله[1] .

سابعاً: أفضل أوقات الاعتكاف: العشر الأواخر من رمضان:

=

برقم ٤٣٢٠]. وهذا يشمل الاعتكاف القليل والكثير، والله أعلم.

ودليل من قال: أقل الاعتكاف: يوم وليلة؛ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال له رسول الله ﷺ: ((أوف بنذرك))، وفي رواية أنه نذر اعتكاف يوم فقال: يا رسول الله إنه كان عليَّ اعتكاف يوم في الجاهلية؟ ((فأمره أن يفي به))، وفي لفظ لمسلم: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال:((اذهب فاعتكف يوماً)) [متفق عليه:البخاري، ٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧،ومسلم برقم ٢٧- (١٦٥٦)ورقم ٢٨- (١٦٥٦)].

قال ابن حبان: ألفاظ هذا الحديث مصرحة بأنه نذر اعتكاف ليلة إلا هذه الرواية: ((اذهب فاعتكف يوماً))... فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته، وبالليلة مع اليوم، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد. [فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٧٤]، وقال ابن خزيمة، ٣/ ٣٤٨: ((إن العرب تقول يوماً: تريد بليلته، وتقول: ليلة: تريد بيومها))، لكن روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال – أي عمر –: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: ((أوفِ بنذرك فاعتكف ليلة))، رواه الدار قطني، ٢/ ١٩٩، وقال: ((هذا إسناد ثابت))، وهذا صريح في أنه إنما نذر اعتكاف ليلة، وعلى هذا فأقل ما ورد: يوم أو ليلة. [انظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٤٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٥٦٦- ٥٦٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ٢١٢-٢١٣].

(١) انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٧٦٥- ٧٦٦.

لا شك أن أفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان، وأنه سنة مؤكدة للأمور الآتية:

الأمر الأول: مواظبة النبي ﷺ على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة الكثيرة، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ ((كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده))(١).

الأمر الثاني:قضاء النبي ﷺ اعتكاف العشر الأواخر إذا فاته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان...)) الحديث، وفيه ذكر اعتكاف أزواجه ﷺ في المسجد، فلما رأى أخبيتهن قد ضربت في المسجد، قال: ((**البر يُرِدْنَ؟**))، فأمر بخبائه فقوِّض وترك الاعتكاف ذلك الشهر حتى اعتكف عشراً من شوال))(٢) .

وعن أنس رضي الله عنه قال: ((**كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين**))، وهذا لفظ الترمذي، أما لفظ الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه فقال: ((**كان النبي ﷺ إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين**))(٣) .

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٢٦، ومسلم، برقم ١١٧١، وتقدم تخريجه في حكم الاعتكاف.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٣٣، ومسلم، برقم ١١٧٣، وسيأتي تخريجه إن شاء الله في اعتكاف النساء.

(٣) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، برقم ٨٠٣، وأحمد، ٣/ ١٠٤ وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح))، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٢٠.

وعن أُبيّ بن كعب أن النبي ﷺ ((كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة))، وهذا لفظ أبي داود، وأما لفظ ابن ماجه، فقال: ((كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً))[١].

الأمر الثالث: حثُّ النبي ﷺ على اعتكاف العشر الأواخر من غير إيجاب:

حثَّ النبي ﷺ على الاعتكاف بفعله في مواظبته على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان كما جاء ذلك في الأحاديث المذكورة آنفاً، وهو أُسْوَةٌ كلِّ مسلم كما قال الله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [٢]، وكذلك حث بقوله من غير إيجاب فقال: ((**إني اعتكفت العشر الأوَّل ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أُوتيتُ فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف**))، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: ((**فاعتكف الناس معه**))[٣].

الأمر الرابع: وقوع ليلة القدر في العشر الأواخر، والعبادة فيها خير

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، برقم ٢٤٦٣، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف، برقم ١٧٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٨٥، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٩٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠١٦، ومسلم واللفظ له، برقم ١١٦٧،وتقدم تخريجه، في ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر آكد من أشفاعها.

من العبادة في ألف شهر، وألف شهر تقدر بأفضل من ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر؛ ولهذا قال النبي ﷺ في شهر رمضان: ((... **فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم**))(١).

الأمر الخامس: اعتكاف أزواج النبي ﷺ من بعده، واعتكاف أصحابه، والعلماء والأخيار في القرون المفضلة ومن بعدهم يؤكد أفضليّة اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية:((أنه يستحب أن لا يدع أحد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان؛ لأن النبي ﷺ داوم عليه وقضاه لمّا فاته،وكل ما واظب عليه رسول الله ﷺ كان من السُّنن المؤكدة،كقيام الليل))(٢).

ثامناً:اعتكاف النساء في المسجد بإذن الأزواج:

المرأة لا يصحُّ اعتكافها إلا في المسجد المتخذ للصلوات الذي يحرم مقام الجنب فيه، ويتناوله أحكام المساجد، فأما مسجد بيتها: وهو مكانٌ من البيت يتخذه الرجل أو المرأة للصلاة فيه مع بقاء حكم الملك عليه فلا يصحُّ الاعتكاف فيه؛ لأن هذا ليس مسجداً، ولا يُسَمَّى في الشرع مسجداً بدليل جواز مكث الحائض فيه، والاعتكاف إنما يكون في

(١) النسائي، برقم ٢١٠٨، وأحمد، برقم ٤١٤٨، وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٤٥٦، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان.

(٢) كتاب الصيام، من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٧١٥.

المساجد؛ ولأن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد بعده[١]، بل اعتكفن معه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنتُ أضرب له خباءً[٢] فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً فأذنت لها فضربت خباءً آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: ((**ما هذا؟**))فأُخبِرَ،فقال النبي ﷺ: ((**البرَّ ترون بهنَّ؟**)) فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال))، وفي لفظ للبخاري: ((أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا الأخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب،فقال:((**البر تقولون بهنَّ؟**))، ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال))،وفي لفظ للبخاري وفيه:((فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة[٣]،فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت فيه أخرى))،وفي لفظ للبخاري ((...وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى نسائه، فأبصر الأبنية فقال: ((**ما هذا؟**)) قالوا: بناءُ عائشة، وحفصة، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: ((**البرّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف**))، فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً من

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٧٣٧.

(٢) خباء: الخباء من وبر أو صوف، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. [جامع الأصول، ١/ ٣٣٧].

(٣) قبة:القبة من أبنية ذوات الجدران،ومن الخيام:بيت صغير.[جامع الأصول،١/ ٣٣٧].

شوال))، وفي لفظٍ لمسلم: ((فأمر بخبائه فقُوِّض[١]، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوالِ))[٢].

وقد دلَّ هذا الحديث على أن النبي ﷺ أَذِنَ لبعض نسائه بالاعتكاف، فدل على مشروعية الاعتكاف للنساء في المساجد بإذن الأزواج، وفيه: أنه لو كان اعتكافهن في غير المسجد العام ممكناً لاستغنين بذلك عن ضرب الأخبية في المسجد، كما استغنين بالصلاة في بيوتهنَّ عن الجماعة في المساجد، ولأمرهن النبي ﷺ بذلك[٣]، وقد ذكر العلماء: أن المرأة يصح اعتكافها في كل مسجد ولو لم يكن فيه جماعة، ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها، أما الرجل فلا يصح منه إلا في مسجد فيه جماعة، والأفضل أن يكون فيه جمعة، فإن لم يكن فيه جمعة فلا حرج ويخرج لها في وقتها، والله تعالى أعلم[٤].

تاسعاً: دخول المُعتكف والخروج منه:

إذا أراد المسلم أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان تطوعاً، فإنه يدخل معتكفه عند جمهور أهل العلم قبل غروب شمس يوم عشرين؛

---

(١) فقوض: أي أزيل، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١٨].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، برقم ٢٠٢٩، وباب اعتكاف النساء، برقم ٢٠٣٣، وباب الأخبية في المسجد، برقم ٢٠٣٤، وباب الاعتكاف في شوال، برقم ٢٠١٤، وباب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، برقم ٢٠٤٥، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفه، برقم ٦- (١١٧٣).

(٣) انظر: كتاب الصيام، شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٧٣٧- ٧٤٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٧٢٠، و٢/ ٧٥٠.

ليستقبل ليلة إحدى وعشرين وهو في معتكفه، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه ، قال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: «**إني أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتها أو نُسِّيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف معي فليرجع فرجعنا...**»، ولفظ مسلم: «... فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء...»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: «فقد بيَّن أن من اعتكف العشر الأواخر فإنه يعتكف ليلة إحدى وعشرين»[(٢)].

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يدخل بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين، وبه قال الأوزاعي، والليث، وإسحاق، وابن المنذر، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلَّى الفجر ثم دخل معتكفه»[(٣)]، ولكن حمل الجمهور هذا الحديث «على أنه ﷺ دخل المعتكف وانقطع فيه، وتخلَّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أنَّ ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد فلما صلَّى الصبح انفرد»[(٤)]

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠١٦، ومسلم، برقم ١١٦٧، وتقدم تخريجه في ليلة القدر في السبع الأواخر.

(٢) كتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام، ٢/ ٧٧٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٤١، ومسلم، برقم ١١٧٣، وتقدم تخريجه في اعتكاف النساء.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١٧- ٣١٨.

والله أعلم(١).

وأما وقت خروجه من المعتكف، فيجوز عند جمهور أهل العلم من بعد غروب شمس ليلة العيد، ورأى بعض أهل العلم أن الأفضل له أن يمكث في معتكفه إلى أن يخرج إلى صلاة العيد، والأمر في ذلك مبني على التيسير، والحمد لله؛ لأن المقصود قد حصل باستكمال ليالي عشر رمضان الأخيرة، والاعتكاف سنة، إلا أن يوجبه الإنسان على نفسه بالنذر(٢).

أما اعتكاف النذر، فإن من نذر اعتكاف يوم، أو أيام مُسمّاة، أو أراد

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله على حديث عائشة رضي الله عنها: ((احتجَّ به من يقول: يبدأ الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي، والثوري، والليث في أحد قوليه، وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر، أو اعتكاف عشر، وأوَّلوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه، وتخلَّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل الغروب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد)). [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١٧- ٣١٨] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((... قد أجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ إنما أراد أن يعتكف الأيام لا الليالي، ويشبه والله أعلم أن يكون دخوله معتكفه صبيحة العشرين قبل الليلة الحادية والعشرين؛ فإنه ليس في حديث عائشة أنه كان يدخل معتكفه صبيحة إحدى وعشرين، وإنما ذكرت أنه كان يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر، مع قوله: ((إنه أمر بخباء فضرب)) ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر، والعشر صفة لليالي لا للأيام، فمحال أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر وقد مضى ليلةٌ منها، وإنما يكون ذلك إذا استقبلها بالاعتكاف، وقد ذكرت أنه اعتكف عشراً، قضاءً للعشر التي تركها، وإنما يقضي عشراً من كان يريد أن يعتكف عشراً)). [كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٧٧٨- ٧٧٩] وانظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٥٨، والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٥٩١- ٥٩٢، والمغني ٤/ ٤٨٩- ٤٩٠].

(٢) انظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٥٩، والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٥٩٢- ٥٩٣، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٥٩٠.

ذلك تطوعاً، فإنه يدخل قبل أن يتبين له طلوع الفجر، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس، سواء كان ذلك في رمضان أو في غيره، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليالي مُسمّاة، أو أراد ذلك تطوعاً، فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس، ويخرج إذا تبيَّن له طلوع الفجر؛ لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس، وتمامه بطلوع الفجر، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر، وتمامه بغروب الشمس كلها، وليس على أحد إلا ما التزم(١).

عاشراً: من نذر الاعتكاف في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا الثلاثة:

من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجدٍ فله فعل ذلك في غيره من المساجد، إلا المساجد الثلاثة؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**))، ولفظ مسلم: ((**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**))(٢)،وعن جابر رضي الله عنه ،أن رسول الله ﷺ قال: ((**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**))(٣)، والصواب أن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف داخل حدود

(١) انظر: المحلى لابن حزم، ٥/ ٢٩٢، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٤٩١- ٤٩٣، والفروع لابن مفلح، ٥/ ١٦٠- ١٦٤، وكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٧٨٠- ٧٨٦.

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب فضل الصلاة في مسجدي: مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي: مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، برقم ١٤٠٦، وأحمد، ٣/ ٣٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، =

الحرم كلِّه[١].

وقد جاء: ((**والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**))[٢].

أما إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد معينٍ غير هذا الثلاثة لم يلزمه، وأجزأه في أي مسجد بدون شدِّ الرِّحال؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى**))[٣].

وأما إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الحرام، فإنه يلزمه ذلك؛ لأنه أفضل المساجد الثلاثة التي يجوز شدّ الرحال والسفر إليها؛ للحديث المشار إليه آنفاً.

وأما إذا نذره في مسجد المدينة؛ فإن له فعله في المسجد الحرام؛ لما تقدم، فإن فعله في مسجد المدينة فله ذلك، وأما إذا نذره في المسجد الأقصى، فإن له أن يوفي به في المسجد الحرام أو المسجد المدني، وإن فعله

=

١/ ٢٣٦، وفي إرواء الغليل، ٤/ ٣٤١.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٢٣٠.

(٢) جاء من حديث أبي الدرداء عند البزار، وابن عبد البر، والبيهقي في الشعب، وحسنه البزار، ونقله ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ٦٧، ولم يتعقبه بشيء، ولم يتضح للألباني فتوقف عنه في إرواء الغليل، ٤/ ٣٤٢، وانظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ص٤٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، برقم ١٣٩٧.

في المسجد الأقصى فله ذلك؛ لأنه من المساجد الثلاثة التي يجوز شد الرحال إليها؛ ولحديث جابر ﷺ: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله: إن فتح الله عليك مكة أن أُصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: ((**صلِّ ها هنا**))، ثم أعاد عليه، فقال: ((صلِّ ها هنا))، ثم أعاد عليه فقال: ((**شأنك إذن**))(١)، والله تعالى أعلم(٢).

الحادي عشر: مستحبات الاعتكاف:

يستحب للمعتكف: أن يتفرَّغ لعبادة الله تعالى، فيكثر من الصلاة في غير أوقات النهي،ويكثر من ذكر الله ﷻ، والدعاء،وقراءة القرآن بالتدبر، والاستغفار،والتوبة، ونحو ذلك من الطاعات،ويجتنب ما لا يعنيه:من الأقوال، والأفعال؛لأن من كثر كلامه كثرت أخطاؤه، وكثر سقطه،وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ،قال:قال رسول الله ﷺ:((**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**))(٣) ، فيجتنب ما لا يعنيه: من الجدال، والمراء، والسباب، والفحش؛ لأن هذا مكروه ومنهي عنه في غير الاعتكاف ففيه أولى(٤).

---

(١) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلِّي في بيت المقدس، برقم ٣٣٠٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٢٦، وفي إرواء الغليل، برقم ٢٥٩٧.

(٢) انظر:كتاب الصيام من شرح العمدة،لابن تيمية،٢/ ٧٦٧- ٧٧٦،والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف، ٧/ ٥٨٣- ٥٩٠،والمغني لابن قدامة،٤/ ٤٩٤- ٤٩٦.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، برقم ٢٣١٧، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم ٣٩٧٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٣١، وفي غيره.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٦٢٨، وكتاب الصيام من شرح العمدة، لابن =

وأما الصمت عن جميع الكلام فليس بمشروع في دين الإسلام، بل هو من عمل الجاهلية، وقد: ((... دخل أبو بكر ﷺ على امرأة من أَحْمَسَ يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تتكلَّم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مُصمِتَةً، قال لها: تكلّمي؛ فإن هذا لا يحلُّ، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت...))[١]، وحتى لو نذر الصمت في اعتكافه لا يحل له الوفاء به؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: ((**مُرْه فليتكلم، ويستظل، وليقعد، وليتمَّ صومه**))[٢] ، وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: ((**لا يُتم بعد احتلام ولا صُماتَ يومٍ إلى الليل**))[٣].

وكذلك لا يجوز أن يستعمل القرآن بدلاً من الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما هو له، كأن يرى رجلاً قد جاء في وقته فيقول: ﴿ **جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى** ﴾[٤] **ونحو ذلك**[٥].

= تيمية، ٢/ ٧٨٧- ٧٩٣.

(١) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، برقم ٣٨٣٤.

(٢) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، برقم ٦٧٠٤.

(٣) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، برقم ٢٨٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٠٨.

(٤) سورة طه، الآية: ٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٧/ ٦٣٢، وكتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٧٩٦.

الثاني عشر: مباحات الاعتكاف:

يباح للمعتكف ويجوز له أمور،منها على سبيل المثال الأمور الآتية:

١- يباح للمعتكف الخروج من المسجد لكل أمر لابد له منه: طبعاً، أو شرعاً. كقضاء حاجة الإنسان:من البول والغائط،والخروج للأكل والشرب إذا لم يكن له من يحضر ذلك في المسجد،والخروج للوضوء من الحدث، والاغتسال من الجنابة،والخروج لصلاة الجمعة، والشهادة الواجبة،والخوف من فتنة [تقع له في نفسه،أو أهله،أو ولده،أو ماله] أو مرض،وخروج الحائض والنفساء، وخروج المرأة التي لزمتها عدة الوفاة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وفي معنى ذلك كل ما يحتاج إلى الخروج له، وهو ما يخاف من تركه ضرراً في دينه أو دنياه، فيدخل في ذلك الخروج لفعل واجب وترك محرم، وإزالة ضرر، مثل الحيض والنفاس، وغسل الجنابة، وأداء شهادة تعيّنت عليه، وإطفاء حريق، ومرض شديد، وخوف على نفسه من فتنة وقعت، وجهاد تعيّن، وشهود جمعة، وسلطان أحضره، وحضور مجلس حُكْم، ... وغير ذلك؛ فإنه يجوز له الخروج لأجله ولا يبطل اعتكافه،لكن منه ما يكون في حكم المعتكف إذا خرج بحيث يحسب له من مدة الاعتكاف ولا يقضيه: وهو

(١) انظر: الشرح الكبير والمقنع والإنصاف، ٧/ ٥٩٨، والكافي ٢/ ٢٨٧، والمغني، لابن قدامة، ٤/ ٤٦٥- ٤٦٩.

ما لا يطول زمانه، ومنه ما ليس كذلك: وهو ما يطول زمانه...))[١].

وعن عائشة رضي الله عنها، في وصف اعتكاف النبي ﷺ وفيه: ((...وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان))،وفي لفظ لمسلم:أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: ((إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة، وإن كان رسول الله ﷺ لَيُدْخِل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجةٍ إذا كان معتكفاً))[٢].

والخلاصة أنه يجوز للمعتكف أن يخرج في كل أمر لابد له منه[٣].

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٨٠٢- ٨٤٢، وانظر: الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٦٨- ١٧٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، برقم ٢٠٢٨، وباب غسل المعتكف، برقم ٢٠٣٠، ٢٠٣١، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، برقم ٢٠٤٦، ومسلم واللفظ له، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، برقم ٦- (٢٩٧) و٧- (٢٩٧).

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الخروج: لعيادة المريض، وشهود الجنازة مع عدم الشرط [أي لا يجوز ذلك إلا لمن اشترطه في بداية الاعتكاف] فروي عنه: ليس له فعله، ذكره الخرقي وهو قول عطاء، وعروة ومجاهد والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لقول عائشة رضي الله عنها: ((إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة...)).[البخاري،برقم ٢٠٢٨، ومسلم بلفظه، برقم ٦- (٢٩٧)، ورقم ٧- (٢٩٧)]، ولقولها الآخر: ((السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع)). [أبو داود، برقم ٢٤٧٣، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٨٧: ((حسن صحيح))، فعلى هذه الرواية قالوا: لا يخرج لهذه الأمور إلا أن يشترط. والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن المعتكف له عيادة المريض، وشهود الجنازة ثم يعود إلى معتكفه، نقلها عنه الأثرم، ومحمد بن الحكم، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبه قال سعيد بن جبير، والنخعي، =

=

والحسن؛ لقول علي ﷺ: ((إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازة، وليأتِ أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم))، [وهذا لفظ ابن أبي شيبه في المصنف، ٣/ ٨٧- ٨٨، ولفظ عبدالرزاق في مصنفه، ٤/ ٣٥٦، برقم ٨٠٤٩: ((من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يُساب، ويشهد الجمعة، والجنازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم))، وعزاه ابن مفلح إلى أحمد بلفظ: ((المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويشهد الجمعة))، قال ابن مفلح في الفروع، ٥/ ١٧٥: ((إسناده صحيح، قال أحمد: عاصم حجة))، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام من شرح العمدة، ٢/ ٨٠٥: ((عاصم بن ضمرة عندي حجة))] وعلل من قال بالرواية الأولى فقالوا: لأن هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب [أي الواجب بالنذر] له، كالمشي في حاجة أخيه؛ ليقضيها، فإن تعينت عليه صلاة الجنازة فأمكنه فعلها في المسجد لم يخرج إليها، وإن لم يمكنه ذلك فله الخروج إليها، وإن تعين عليه دفن الميت أو تغسيله أو تكفينه أو الصلاة عليه، أو حمله فله الخروج لذلك، ويقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة. قالوا: فأما إن كان تطوعاً فأحب الخروج منه لعيادة المريض أو شهود جنازة... جاز لأن كل واحد منهما تطوع، فلا يتحتم واحد منهما، لكن الأفضل المقام على اعتكافه، فإن شرط ذلك في الاعتكاف فله فعله واجباً كان الاعتكاف أو تطوعاً. هذا كله على الرواية الأولى.

أما الرواية الثانية فلا يحتاج إلى شيء من ذلك. [انظر:الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع، ٧/ ٦٠٩- ٦١١،وكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية،٢/ ٧٥٠،و ٢/ ٨٠٤- ٨٠٩، وكتاب الفروع لابن مفلح،٥/ ١٣٧وَ ٥/ ١٧٥- ١٧٦]،[والمغني لابن قدامة،٤/ ٤٦٩- ٤٧١].

والذي يرجح الرواية الثانية، أنه قال بها عليٌّ ﷺ وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباعهم.

وعلى القول بالرواية الأولى فهل الاشتراط له دليل؟ قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٦/ ٥٢٤:((ليس هناك دليل واضح في المسألة إلا قياساً على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب،حيث جاءت تقول لرسول الله ﷺ:إنها تريد الحج وهي شاكية،فقال لها:((حجي واشترطي،قولي:اللهم محلي حيث حبستني))،ولفظ النسائي:((قولي:لبيك اللهم لبيك ومحلِّي من الأرض حيث حبستني؛فإن لك على ربك ما استثنيت))،[البخاري،برقم ٥٠٨٩،ومسلم،برقم ١٢٠٧،والنسائي،برقم ٢٧٦٥] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام من شرح العمدة، ٢/ ٨٠٩: ((فإذا كان الإحرام الذي هو ألزم العبادات بالشروع يجوز مخالفة موجبه بالشرط

=

والله تعالى أعلم (١).

=

فالاعتكاف أولى))، وقد جاء آثار في الاشتراط عن السلف ذكر بعضها الترمذي إثر حديث رقم ٨٠٥، وابن أبي شيبة في المصنف، ٣/ ٨٧- ٨٨، وعبد الرزاق في المصنف، ٤/ ٣٥٦- ٣٥٨]، ومن هذه الآثار ما أخرجه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هيثم عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ((كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال، وهي له وإن لم يشترط: عيادة المريض، وأن يتبع الجنازة، ويشهد الجمعة...))، [مصنف ابن أبي شيبة، ٣/ ٨٨]، [وسعيد بن منصور في سننه كما في الفروع، لابن مفلح، ٥/ ١٧٦]. وقال الشيخ زائد بن أحمد النشيري في تحقيقه لكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٨٠٧: ((إسناده صحيح))، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كلامه على عيادة المريض، واتباع الجنازة للمعتكف: ((... فإن هذا خروج لحاجة لا تتكرر في الغالب، فلم يخرج به عن كونه معتكفاً كالواجبات، وذلك أن عيادة المريض من الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم... وإن تعين عليه الصلاة على الجنازة وأمكنه فعلها في المسجد لم يجز الخروج إليها، وإن لم يمكنه فله الخروج إليها، وكذلك يخرج لتغسيل الميت، وحمله، ودفنه إذا تعين عليه، وأما إذا شرط ذلك فيجوز في المنصوص المشهور...))، [كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٨٠٨- ٨٠٩].

(١) قال شيخ الإسلام: ((وقسموا الخروج ثلاثة أقسام)):

القسم الأول:ما يجوز بالشرط ودونه ولا يبطل الاعتكاف،وهو الخروج لما لابد منه: من قضاء الحاجة،والمرض [والوضوء الواجب، والغسل الواجب لجنابة أو غيرها، والأكل والشرب، فهذا جائز إن لم يمكن فعله في المسجد، فإن أمكن فعله، فلا.

القسم الثاني: ما لا يجوز الخروج إليه إلا بشرط: وهو عيادة المريض، وزيارة الوالد، واتباع الجنازة [وهو الخروج لأمر طاعة لا تجب عليه، فلا يفعله إلا أن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه، فلا بأس به].

القسم الثالث: ما لا يجوز الخروج إليه لا بشرط ولا بغير شرط، ومتى خرج إليه بطل اعتكافه [كالخروج للبيع والشراء في الأسواق، والخروج لجماع أهله، فلا يفعله لا بشرط ولا بغير شرط]. [انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٨١٠، ومجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص٢٤٥- ٢٤٦].

٢- يباح له الوضوء في مكان في المسجد؛ لحديث أبي العالية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: ((حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في **المسجد**))، وهذا لفظ أحمد أما البيهقي فبلفظ: ((توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً))(١).

٣- يتخذ خيمة صغيرة في مكانٍ في المسجد، وله النوم فيها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر...))، وفي لفظ للبخاري: أن عائشة استأذنت النبي ﷺ ((فأذن لها فضربت فيه قبة))، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى))(٢)، وقد ثبت من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأوَّل من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبةٍ تركية))(٣).

٤- لا بأس أن يلزم المعتكف مكاناً من المسجد؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: ((كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان))، زاد

---

(١) أحمد في المسند، ٥/ ٣٦٤، والبيهقي، ٤/ ٣٢٢ قال العوايشة في الموسوعة الفقهية الميسرة: ٣/ ٣٦٠: ((أخرجه البيهقي بسند جيد، وأحمد مختصراً بسند صحيح)).

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٣٣، ومسلم، برقم ١١٧٣، وتقدم تخريجه في اعتكاف النساء.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠١٦، ومسلم بلفظه، برقم ٢١٥- (١١٦٧) وتقدم تخريجه في ليلة القدر في السبع الأواخر.

مسلم، وأبو داود، وابن ماجه: ((قال نافع وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد))(١).

٥- محادثة الرجل أهله وزيارتهم له، وخروجه معهم يقلبهم إلى بيتهم عند الحاجة لذلك؛ لحديث صفية زوج النبي ﷺ: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدَّثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أمِّ سلمة مرّ رجلان من الأنصار فسلَّمَا على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: ((**على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي**))، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكَبُرَ عليهما فقال النبي ﷺ: ((**إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً**))، وفي لفظ للبخاري: ((**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم**...))، وفي رواية: ((أن ذلك كان ليلاً))، وفي رواية: ((وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد))، وفي رواية: ((فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت...))، وفي لفظ: ((**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**))، وفي رواية لمسلم: ((فأتيته أزوره ليلاً))، وفيه: ((لما رأيا النبي ﷺ أسرعا))، وفي رواية لمسلم: ((**وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما**

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٢٥، ومسلم، برقم ١١٧١، وتقدم تخريجه في حكم الاعتكاف، وأما الزيادة، فهي في سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب أين يكون الاعتكاف، برقم ٢٤٦٥، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد، برقم ١٧٧٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٨٦، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ٩١.

شراً))، أو قال: ((**شيئاً**))[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وفي الحديث من الفوائد: جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة: من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف))[٢].

٦- يباح للمرأة المستحاضة أن تعتكف في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها:**أن النبي ﷺ اعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم،فرُبَّما وضعت الطست تحتها من الدم**))، وفي لفظ: ((**اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها**))، وفي لفظ: ((.. **فكانت ترى الحمرة، والصفرة، فرُبَّما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي**))[٣]، ولكن لابد من المحافظة على نظافة المسجد، فتَتَّحَفَّظُ المرأةُ المستحاضة حتى لا تلوِّث المسجد.

٧- الأكل والشرب في المسجد؛ لحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزُّبيدي قال: ((**كُنّا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد: الخبز**

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، بابُ هل يخرج المعتكف إلى حوائجه إلى باب المسجد؟ برقم ٢٠٣٥، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟ وفي الأطراف رقم ٣١٠١، وَ ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ لدفع ظن السوء، برقم ٢١٧٤، ورقم ٢١٧٥.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢٨٠.

(٣) البخاري، كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة، برقم ٣٠٩، ورقم ٣١٠، وكتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، برقم ٢٠٣٧.

واللحم))[١]، وعليه أن يضع سفرة تحت الطعام؛ لئلا يلوِّث المسجد.

٨- المعتكف له أن يغسل رأسه ويُرَجِّلَه، ولزوجته أن تغسل رأسه وتُرَجِّلَه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان النبي ﷺ يصغي إليَّ رأسه وهو مجاورٌ[٢] في المسجد، فأُرَجِّلُه وأنا حائضٌ))، وفي لفظ للبخاري: ((وكان يخرج رأسه إليَّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض)) ، وفي البخاري أيضاً: ((وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف وأغسله وأنا حائض))، وفي لفظٍ: ((أنها كانت ترجِّل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه))، وفي لفظٍ لمسلم قالت: ((إنْ كُنْتُ لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّةٌ، وإن كان رسول الله ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجةٍ إذا كان معتكفاً))، وفي لفظ له: ((... وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)) [٣].

الثالث عشر: مبطلات الاعتكاف

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد، برقم ٣٣٠٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ١٢٦.

(٢) مجاورٌ: معتكف.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم ٢٩٥، وباب مباشرة الحائض، برقم ٣٠١، وكتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، برقم ٢٠٢٨، وباب غسل المعتكف، برقم ٢٠٣١، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، برقم ٢٠٣٦، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ٦- (٢٩٧)، ورقم٧- (٢٩٧).

يبطل الاعتكاف بالمبطلات الآتية:

١- الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ وفيه: ((... وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً))، وفي لفظ: ((... وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان))[1].

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: ((واتفقوا على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجةٍ، ولا ضرورة، وبرٍّ أُمِرَ به ونُدِب إليه، فإنَّ اعتكافه قد بطل))[2]؛ ولأن الخروج من غير حاجة، ولا ضرورة يُفوِّت المكث في المعتكف في المسجد وهو ركن الاعتكاف[3].

٢- الجماع، ولو كان ذلك ليلاً، أو كان خارج المسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْـمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَقْرَبُوهَا** ﴾[4]،قال ابن عباس رضي الله عنهما:((إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف))[5]،وقال ابن المنذر رحمه الله:((وأجمعوا على أن من جامع

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٩٥، ٣٠١، ٢٠٢٨، ومسلم بلفظه، برقم ٢٩٧، وتقدم تخريجه، فيما يباح للمعتكف، وهو الحديث السابق.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم، ص ٧٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٧٢، والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٦١٩، والكافي، لابن قدامة، ٢/ ٢٨٦، والفقه الميسر، لوزارة الشؤون الإسلامية، ص١٧٠، والموسوعة الكويتية، ٥/ ٢٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) ابن أبي شيبة، ٣/ ٩٢، وعبد الرزاق، قال الشيخ، حسين العوايشة في الموسوعة الفقهية الميسرة، ٥/ ٣٦٤: ((بسند صحيح)).

امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه))[١].

وكذلك إذا باشر فيما دون الفرج بشهوة فأنزل، فإنَّ اعتكافه يبطل بذلك، أما إذا كانت المباشرة لغير شهوة، فلا بأس بها مثل: أن تغسل رأسه، أو تُرَجِّله؛ لأن النبي ﷺ كان يُدني رأسه من عائشة وهو معتكف فتُرَجِّله، وتغسله. أما إذا كانت المباشرة بشهوة ولم ينزل فهي محرمة؛ لأنه لا يأمن الإنزال فيفسد اعتكافه؛ ولأن ما أفضى إلى الحرام كان حراماً[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[٣].

والصواب أنه لا كفارة على من جامع في الاعتكاف، أو باشر بشهوة فأنزل، إلا أن يكون في نهار رمضان، فعليه كفارة الجماع إذا جامع في نهار رمضان كما تقدم[٤].

٣- السُّكْر: قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وإن شرب ما أسكره فسد

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص٦٠، وانظر: الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٨٢.

(٢) المغني لابن قدامة،٤/ ٤٧٥، والشرح الكبير والإنصاف،٧/ ٦٢٦،والفروع،٥/ ١٨٦، وقال ابن قدامة في المغني في المباشرة بشهوة بدون إنزال: ((وإن لم ينزل لم يفسد، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: يفسد في الحالين [أي أنزل أو لم ينزل] وهو قول مالك؛ لأنها مباشرة محرمة، فأفسدت الاعتكاف، كما لو أنزل. ولنا: أنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً، فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة، وفارقت التي أنزل بها؛ لأنها أفسدت الصوم))، [المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٧٥]، وقد ذكر صاحب الإنصاف أن المباشرة بشهوة مع الإنزال تفسد الاعتكاف بلا نزاع إلا ما حكى الزركشي عن ابن عبدوس... احتمالاً بعدم الفساد مع الإنزال. [الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/ ٦٢٦].

(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٧/ ٦٢٣، والمغني، لابن قدامة، ٤/ ٤٧٤، والفروع، ٥/ ١٨٣.

اعتكافه؛ لخروجه عن كونه من أهل المسجد فصار كالخارج[١] منه))[٢].

٤- **الردة عن الإسلام**؛ لقول الله تعالى: ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِين** ﴾[٣]؛ ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف[٤]، وكُلُّ من قطع الاعتكاف وهو تطوع فإنه لا يلزمه القضاء إذا شاء؛ ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: ((كل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تَقْضِيَ إلا الحج والعمرة))، ولم يقع الإجماع على لزوم نافلةٍ بالشروع فيها سوى الحج والعمرة[٥]، ولكن إذا اشترط عند الإحرام فقال: ((**لبيك اللهم لبيك، فإن حبسني حابسٌ فمحلِّي حيث حَبستني**))، فلا شيء عليه إذا حبسه حابس ومنعه عن إتمام حجه أو عمرتِهِ النافلتين: والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٤٧٦، والكافي، ٢/ ٢٨٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٦٢٨.

(٢) ذهب الحنابلة: إلى أن السكر بالحرام مفسد للاعتكاف، وعليه المالكية والشافعية إذا كان بسبب حرام، ولم يره الحنفية مفسداً إن وقع ليلاً أما إن كان في النهار فإنه يبطل الصوم فيبطل الاعتكاف. [الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ٢٢٥].

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٠.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف: ((لو سكر في اعتكافه فسد ولو كان ليلاً، ولو شرب ولم يسكر، أو أتى كبيرة فقال المجد: ظاهر كلام القاضي لا يفسد، واقتصر هو وصاحب ا لفروع عليه))، [الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/ ٦٢٧، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٤٢٦، والكافي، ٢/ ٢٨٩].

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف، ٧/ ٥٦٤، والكافي، ٢/ ٢٨٧.

المبحث السابع والعشرون: فضائل وخصائص العشر الأواخرمن رمضان

العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك لها فضائلها وخصائصها كثيرة وعظيمة، وجليلة، ومنها ما يأتي:

أولاً: كان النبي ﷺ يجتهد فيها بالعمل الصالح ما لا يجتهد في غيرها، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره))(١).

وعنها رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيى الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشدَّ المئزر))(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: ((اختلف العلماء رحمهم الله في معنى شدِّ المئزر، فقيل: هو الاجتهاد في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري: أي تشمَّرت له وتفرَّغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات، وقولها: ((أحيا الليل)) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقولها:((وأيقظ أهله)):أي أيقظهم للصلاة في الليل،وجدّ في العبادة زيادة على العادة، ففي هذا الحديث:أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات،وأما قول أصحابنا:يكره قيام الليل كله، فمعناه على الدوام،ولم يقولوا بكراهة ليلة أو ليلتين، والعشر))(٣).

---

(١) مسلم، برقم ١١٧٥، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان.

(٢) متفق عليه:البخاري،برقم ٢٠٢٤،ومسلم،برقم ١١٧٤،وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١٩- ٣٢٠.

ففي هذين الحديثين دليل على فضيلة هذه العشر المباركة؛ لأن النبي ﷺ كان يجتهد فيها أكثر مما يجتهد في غيرها، وهذا شامل للاجتهاد في جميع أنواع العبادة: من صلاةٍ،وقرآن،وذكر،وصدقة،وغيرها؛ولأن النبي ﷺ كان يُحيي ليله بالقيام،والقراءة،والذكر:بقلبه،ولسانه، وجوارحه؛لشرف هذه الليالي،وطلباً لليلة القدر، وظاهر الحديث أنه كان ﷺ يحيي الليل كله،في عبادة ربه: من الذكر،والقراءة،والصلاة،والاستعداد لذلك بالسحور، وغير ذلك،وبهذا يحصل الجمع بينه وبين ما في حديث عائشة رضي الله عنها الآخر،قالت: «...ولا أعلم أن النبي ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح... »[1]؛لأن إحياء الليل الثابت في العشر يكون بالقيام وغيره من أنواع العبادات،والذي نفت عائشة رضي الله عنها إحياء الليل بالقرآن فقط، والله أعلم.

ومما يدل على فضيلة هذه العشر من هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله فيه للصلاة، والذكر، حرصاً على اغتنام هذه الليالي المباركة، بما هي جديرة به من العبادة؛ ولأنها فرصة العمر، وغنيمة لمن وفقه الله تعالى، فلا ينبغي للمؤمن أن يُفوِّت هذه الفرصة العظيمة الثمينة على نفسه وأهله، فما هي إلا ليالٍ معدودة وربما يدرك فيها الإنسان نفحةً من نفحات المولى فتكون سعادةً له في الدنيا والآخرة[2].

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، برقم ٧٤٦.

(٢) انظر: مجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص ٢٤٠- ٢٤١.

ثانياً: من خصائص وفضائل العشر الأواخر من رمضان: أن النبي ﷺ كان يعتكف فيها كما قالت عائشة رضي الله عنها: ((كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده))[١]؛ ولحرصه العظيم على الخير اعتكف في العام الذي توفي فيه عشرين يوماً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً))، وكذلك جاء في رواية لهذا الحديث أن النبي ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين، ولفظ هذه الرواية: ((كان يعرض[٢] على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قُبِض فيه، وكان يعتكف في كل عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قُبِضَ فيه))[٣].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((هذا يدل على أن المؤمن كلما زاد في العمر زاد في العمل الصالح))[٤].

ثالثاً:من خصائص وفضائل العشر الأواخر:أن فيها ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر،فالعمل الصالح فيها أفضل من العمل في ثلاثٍ وثمانين سنة وأربعة أشهر،فمن حُرم خير هذه الليلة فقد

---

(١) متفق عليه:البخاري،برقم ٢٠٢٦،ومسلم،برقم،١١٧٢،وتقدم تخريجه في حكم الاعتكاف.

(٢) أي جبريل.

(٣) البخاري، برقم ٢٠٤٤، ورقم ٤٩٩٨، وتقدم تخريجه، في حكم الاعتكاف.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠٤٤، وأثناء تقريره على زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٨٩.

حُرم الخير كله،ولا يُحرمها إلا محروم، ومن وُفِّق لقيام هذه الليلة غُفر له ما تقدم من ذنبه،وهذه فضائل عظيمة.

رابعاً: من فضائل وخصائص العشر الأواخر من رمضان: أن النبي ﷺ أمَرَ أمْرَ استحبابٍ بتحرِّي ليلة القدر فيها، فقال: ((تحرُّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان))[١].

خامساً: من أعظم خصائص وفضائل العشر الأواخر: أن الله تعالى أنزل القرآن فيها في ليلة القدر، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ** ﴾[٣] .

سادساً:من خصائص وفضائل هذه العشر:أن الله أخفى ليلة القدر في هذه العشر رحمةً بعباده؛ليَكْثُرَ عملهم في طلبها في هذه الليالي العشر،بالصلاة،والذكر، والدعاء، فيزدادوا قُربةً من الله وثواباً، وأخفاها اختباراً لهم أيضاً؛ لِيَتَبَيَّنَ بذلك من كان جاداً في طلبها، حريصاً عليها، ممن كان كسلان متهاوناً؛ فإنَّ من حرص على شيءٍ جَدَّ في طلبه،وهان عليه التعب في سبيل الوصول إليه، والظفر به، واللهُ المستعان[٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٢٠، ومسلم، برقم ١١٦٩، وتقدم تخريجه في ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

(٢) سورة القدر، الآية: ١.

(٣) سورة الدخان، الآيتان: ٣-٨.

(٤) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص٢٥٥.

المبحث الثامن والعشرون:فضائل تلاوة القرآن الكريم في رمضان وغيره وآدابها وأثرها

القرآن أنزله الله تعالى في شهر رمضان، كما قال ﷻ: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ** ﴾ [1] وكان هذا الإنزال في ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** ﴾ [2]، وقال ﷻ: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِين** ﴾[3].

ولأهمية هذا القرآن العظيم والاهتمام به في رمضان وغيره، فقد كان النبي ﷺ يعرضه على جبريل في كل عام مرة في شهر رمضان، وعرضه في العام الذي توفي فيه مرتين[4] وهذا يؤكد الأهمية العظمى بالقرآن في رمضان وفي غيره، وسأذكر جملاً مختصرة في هذا المبحث تدل على أهمية هذا الكتاب المبين، وأثره على النفوس، والأرواح، على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم القرآن العظيم:

القرآن كلام الله: حروفه، ومعانيه، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو المعجزة العُظمى، المتعبّد بتلاوته، المبدوء في المصحف بفاتحة الكتاب المختوم بسورة الناس، تكلم الله به، وسمعه جبريل من الله تعالى، وسمعه محمد رسول الله ﷺ من جبريل، وسمعه الصحابة من

(١) سورة البقرة، الآية:١٨٥.

(٢) سورة القدر، الآية: ١.

(٣) سورة الدخان، الآية: ٣.

(٤) البخاري، برقم ٤٤٩٧، ورقم ٤٤٩٨، وتقدم تخريجه.

محمد ﷺ قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِين * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِين * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِين *بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِين ﴾ (١).

ثانياً: صفات القرآن الكريم:

له صفات عظيمة يعجز البشر عن حصرها،ولكن من هذه الصفات الآتية:

١-كتاب عام للعالمين: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (٢).

٢-المعجزة العظمى،الذي تحدَّى الله به الإنس والجن على أن يأتوا بمثله،أو بعشر سور من مثله أو بسورة واحدة،فعجزوا مجتمعين ومتفرقين عن الإتيان بشيء من ذلك،قال الله ﷻ:﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (٣)، وقوله تعالى:﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لاَّ يُؤْمِنُون* فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِين ﴾ (٤)،وبعد هذا التحدّي عجزوا أن يأتوا بمثله،فمدَّ لهم في الحبل وتحدَّاهم بعشر سور مثله: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِين ﴾ (٥) فعجزوا،فأرخى لهم في الحبل، وتحدَّاهم

(١) سورة الشعراء، الآيات: ١٩٢-١٩٥..

(٢) سورة الفرقان، الآية: ١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٨٨.

(٤) سورة الطور، الآيتان: ٣٣، ٣٤.

(٥) سورة هود، الآية: ١٣.

بسورة مثله، قال الله تعالى:﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[(١)].

وقد سمع هذا التحدِّي من سمع القرآن وعرفه الخاص والعام،ولم يتقدم أحد على أن يأتي بسورة مثله من حين بعث النبي ﷺ إلى هذا اليوم [(٢)] وإلى قيام الساعة، والقرآن يشتمل على آلاف المعجزات؛ لأنه مائة وأربع عشرة سورة، وقد وقع التحدي بسورة واحدة، وأقصر سورة في القرآن سورة الكوثر، وهي ثلاث آيات قصار، والقرآن يزيد بالاتفاق على ستة آلاف آية ومائتي آية، ومقدار سورة الكوثر من آيات أو آية طويلة على ترتيب كلماتها له حكم السورة الواحدة،ويقع بذلك التحدي والإعجاز؛ ولهذا كان القرآن يُغني عن جميع المعجزات الحسِّية والمعنوية؛ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وإعجازه في وجوه كثيرة: الإعجاز البلاغي والبياني كما تقدم والإخبار عن الغيوب بأنواعها، والإعجاز التشريعي، والإعجاز العلمي الحديث؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((**ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات على ما مثله آمن البشر، وإنما كان الذي أُتيته وحياً أوحاه الله إليَّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة**))[(٣)].

---

(١) سورة يونس، الآية: ٣٨.

(٢) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، ٤/ ٧١- ٧٧، والبداية والنهاية لابن كثير، ٦/ ٩٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، برقم ٤٩٨١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، برقم ١٥٢.

٣-هدى للمتقين:﴿الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِين ﴾ (١).

٤-هدى للناس جميعاً:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ (٢).

٥-يهدي للتي هي أقوم: ﴿ إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا * وأَنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٣).

٦-روحٌ وحياةٌ: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ ﴾ (٤).

٧-نور: يهدي به الله من يشاء من عباده: ﴿وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا﴾ (٥) ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ (٦).

٨-فرقان:﴿تبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (٧).

٩-شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١- ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة الإسراء، الآيتان: ٩- ١٠.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٦) سورة النساء الآيتان: ١٧٤- ١٧٥.

(٧) سورة الفرقان، الآية: ١.

جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)، ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَارًا ﴾ (٢) ، ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيد ﴾ (٣).

١٠-القرآن تبيانٌ لكل شيء: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٤).

١١-لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه:﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيز * لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيم حَمِيد ﴾ (٥).

١٢-تكفَّل الله بحفظه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون ﴾ (٦).

١٣-كتابٌ واضحٌ مبين:﴿قَدْ جَاءكُم مِّنَ الله نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِين * يَهْدِي بِهِ الله مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم ﴾ (٧).

١٤-أُحْكِمَتْ آياته: ﴿ الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ

---

(١) سورة يونس، الآية: ٥٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية:٨٢.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

(٤) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٥) سورة فصلت، الآية: ١.

(٦) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٧) سورة المائدة، الآية: ١٦.

خَبِير ﴾ [(١)].

١٥-فُصِّلت آياته: ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُون * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لاَ يَسْمَعُون ﴾ [(٢)].

١٦-تذكرةٌ لمن يخشى: ﴿ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * إِلاَّ تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى * تَنزِيلاً مِّمَّنْ خَلَقَ الأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى ﴾ [(٣)].

١٧-ما تَنَزَّلت به الشياطين:﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِين * وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُون * إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُون ﴾ [(٤)].

١٨-آياتٌ بيِّناتٌ في صدور أهل العلم: ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [(٥)].

١٩-ذِكْرٌ وقرآنٌ مبين: ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِين * لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِين ﴾ [(٦)].

٢٠-أحسن الحديث: ﴿ الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ الله ذَلِكَ هُدَى الله يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاء وَمَن يُضْلِلْ الله فَمَا لَهُ مِنْ هَاد ﴾ [(٧)].

---

(١) سورة هود، الآية: ١.

(٢) فصلت، الآيات: ٢- ٤.

(٣) سورة طه، الآيات: ٢- ٤.

(٤) سورة الشعراء، الآيات: ٢٠٩- ٢١٢.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٤٩.

(٦) سورة يس، الآيتان: ٦٩-٧٠.

(٧) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

٢١-عليٌّ حكيم:﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيم ﴾ (١).

٢٢-بصائرُ للناس:﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُون﴾ (٢).

٢٣-قرآنٌ مجيدٌ: ﴿ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيد ﴾ (٣).

٢٤-قرآنٌ كريمٌ:﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيم*فِي كِتَابٍ مَّكْنُون * لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون*تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِين ﴾ (٤).

٢٥-لو أنزله الله على الجبال لخشعت، وتصدَّعت من خشيته تعالى: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ الله وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون ﴾ (٥).

٢٦-يهدي إلى الحقِّ وإلى طريقٍ مستقيم، ومصدِّقٌ لما بين يديه: ﴿ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيم ﴾ (٦).

٢٧-يهدي إلى الرُّشد:﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا*يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ (٧).

٢٨-في لوح محفوظ:﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيد * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظ﴾ (٨).

٢٩-القرآن وصيَّة رسول الله ﷺ، فقد أوصى به في عدة أحاديث منها

(١) سورة الزخرف، الآية: ٤.
(٢) سورة الجاثية، الآية: ٢٠.
(٣) سورة ق، الآية: ٢.
(٤) سورة الواقعة، الآيات: ٧٧- ٨٠.
(٥) سورة الحشر، الآية: الحشر: ٢١.
(٦) سورة الأحقاف، الآية: ٣٠.
(٧) سورة الجن، الآيتان: ١-٢.
(٨) سورة البروج، الآيتان: ٢١- ٢٢.

الأحاديث الآتية:

الحديث الأول:حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ،فقد سُئل: هل أوصى رسول الله ﷺ؛قال:((**أوصى بكتاب الله ﷻ**))(١).

والمراد بالوصية بكتاب الله:حفظه حِسَّاً ومعنىً، فيُكرم، ويُصان،ويُتّبع ما فيه، فَيُعمل بأوامره،ويجتنب نواهيه، ويداوم على تلاوته، وتعلُّمه، وتعليمه، ونحو ذلك(٢).

الحديث الثاني:حديث جابرﷺ في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال في خطبته في عرفات:((...**وقد تركت فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به:كتاب الله،وأنتم تُسألون عني فماذا أنتم قائلون؟**)) قالوا: نشهد أنك قد بلغت،وأديت ونصحت،فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس:((**اللهم اشهد،اللهم اشهد،اللهم اشهد**...))(٣).

الحديث الثالث:حديث ابن عباس رضي الله عنهما:أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: ((**إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلُّوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه**...))(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم ٢٧٤٠، ومسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم ١٦٣٤.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ٦٧.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٤) الحاكم، ١/ ٩٣، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، =

الحديث الرابع: حديث زيد بن أرقم ﷺ أن النبي ﷺ قال لهم في غدير خم [بين مكة والمدينة](١)، وفيه: «... **وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور [هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة] فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به»، فحث على كتاب الله، ورغَّب فيه...**»(٢).

الحديث الخامس: حديث أبي ذر ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله أوصني قال: «**أوصيك بتقوى الله؛ فإنه رأس الأمر كلِّه**»، (قلت: يا رسول الله زدني، قال: «**عليك بتلاوة القرآن وذكر الله؛ فإنه نورٌ لك في الأرض وذخرٌ لك في السماء**»(٣).

فقد جاءت هذه الأحاديث تدل على أن رسول الله ﷺ أوصى بكتاب الله تعالى في عِدَّةِ مواقف: في خطبة عرفات، وفي خطبة أيام منى، وفي خطبته في غدير خم بين مكة والمدينة، وعند موته ﷺ، وهذا يدل على أهمية كتاب الله ﷻ.

٣٠- والقرآن العظيم: من ابتغى الهُدى من غيره أضلّه الله، وهو حبل الله

=
١/ ١٢٤، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٧٢.

(١) اسم لفيضة على ثلاثة أميال من الجحفة، غدير يقال له: غدير خم. [شرح النووي على صحيح مسلم].

(٢) مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، برقم ٢٤٠٨.

(٣) ابن حبان في صحيحه مطولاً، برقم ٣٦١، ٢/ ٧٨، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٦٤، برقم ١٤٢٢.

المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم،وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تتشعَّب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يملّه الأتقياء، ولا يخلق على كثرة الردِّ، ولا تنقضي عجائبه، من عَلِم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أُجِر، ومن دعا إليه هُدِيَ إلى صراط مستقيم (١).

ثالثاً:تأثير القرآن في النفوس والقلوب جاء على أنواع:

النوع الأول:تأثير القرآن في القلوب والنفوس كما جاء في القرآن الكريم

القرآن العظيم مُؤثِّر في القلوب والنفوس والأرواح؛ لأنه كلام العليم الخبير بما يصلح هذه القلوب والنفوس في الدنيا والآخرة، ومن هذا التأثير ما يأتي:

١- **تأثيره على علماء أهل الكتاب وغيرهم من أهل العقول**، قال الله تعالى: **﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِين ﴾** (٢).

٢- **الذين أوتوا العلم من قبله يتأثّرون به**، قال الله تعالى: **﴿ قُلْ آمِنُواْ بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُواْ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولا ***

(١) انظر: الترمذي، برقم ٢٩٠٦، وكل ما جاء في هذه الصفات فمعناه صحيح حتى ولو لم يأتِ في حديث، لكن المعنى تدل عليه عموم الأدلة من الكتاب والسنة.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٣.

وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾[١].

٣- الذين أنعم الله عليهم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرُّوا سُجَّداً وبُكِيّاً: قال تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[٢].

٤- من علامات الإيمان التأثر بالقرآن وزيادة الإيمان، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُون ﴾[٣].

٥- المُؤمنون الصادقون في إيمانهم، الخائفون من ربهم، تقشَعِرُّ جلودهم عند قراءة القرآن، قال سبحانه: ﴿ الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ الله ذَلِكَ هُدَى الله يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاء وَمَن يُضْلِلْ الله فَمَا لَهُ مِنْ هَاد ﴾[٤].

٦- الصادقون مع الله تخشع قلوبهم لذكر الله، قال ﷻ: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ الله وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلاَ يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ

---

(١) سورة الإسراء، الآيات: ١٠٧- ١٠٩.

(٢) سورة مريم، الآية: ٥٨.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[١]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية...إلا أربع سنين))[٢]، وثبت أيضاً من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير أن أباه أخبره أنه لم يكن بين إسلامهم وبين أن أنزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها إلا أربع سنين[٣].

النوع الثاني:تأثير القرآن في القلوب والنفوس كما جاء ذلك في سنة النبي ﷺ:

وجاءت الأحاديث تدل على خشوع النبي ﷺ وتأثُّره بقراءة القرآن الكريم ومن ذلك:

١-أمر النبي ﷺ أن يقرأ عليه القرآن فبكى،فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:قال لي رسول الله ﷺ:((**اقرأ عليَّ القرآن**))،قال:فقلت:يا رسول الله أأقرأ عليك وعليك أنزل؟ فقال: ((**إني أشتهي أن أسمعه من غيري**))، وفي لفظ للبخاري: ((**فإني أحب أن أسمعه من غيري**))، فقرأت عليه النساء حتى إذا بلغت: **﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أَمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـؤُلاء شَهِيدًا ﴾**[٤]، وفي لفظ للبخاري: ((**فقال حسبك الآن**))، فرفعت رأسي، أو غمزني رجلٌ فرفعت رأسي، فرأيت دموعه تسيل))،

---

(١) سورة الحديد، الآية: ١٦.

(٢) مسلم، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ الله﴾ الآية. برقم ٣٠٢٧.

(٣) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، برقم ٤١٩٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ٣٦٩.

(٤) سورة النساء الآية: ٤١.

وفي لفظ للبخاري: ((فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان))[١].

٢-وعن أنس بن مالك ﷺ:أن رسول الله ﷺ قال لأبيّ بن كعب: ((**إن الله ﷻ أمرني أن أقرأ عليك**))، قال: آلله سمّاني لك؟ قال: ((**الله سمّاك لي**))، قال فجعل أُبيّ يبكي))، وفي رواية: ((**إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾**[٢] قال: وسمّاني لك؟ قال: ((**نعم**)) قال: فبكى[٣].

٣-وعن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل ذكرت فيه صلاة النبي ﷺ بالليل وأنه بكى مرات،قالت:((فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما رآه يبكي،قال:يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟قال:((**أفلا أكون عبداً شكوراً؛لقد نزلت عليَّ الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ... ﴾**[٤] **الآية كلها**[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـؤُلاء شَهِيدًا﴾، برقم ٤٥٨٢، وكتاب فضائل القرآن، باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره، برقم ٥٠٤٩، وباب قول المقرئ للقارئ: حسبك، برقم ٥٠٥٠، وباب البكاء عند قراءة القرآن، برقم ٥٠٥٥، ورقم ٥٠٥٦، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر، برقم ٨٠٠.

(٢) سورة البينة، الآية: ١.

(٣) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحُذّاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، برقم ٢٤٥- (٧٩٩) و٢٤٦- (٧٩٩).

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٩٠.

(٥) ابن حبان في صحيحه، برقم ٦٢٠، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: ((إسناده صحيح على شرط مسلم))، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٨٦: ((وهذا إسناد جيد)).

٤-وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تلا قول الله ﷻ في إبراهيم:﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (١) الآية، وقال عيسى عليه السلام: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم ﴾ (٢) الآية. فرفع يديه وقال: ((**اللهم أمتي أمتي**))، وبكى فقال الله ﷻ: ((**يا جبريل اذهب إلى محمد وربُّك أعلم فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك**))(٣).

٥-وعن أبي ذر رضي الله عنه ، قال: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يردِّدها، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم﴾ (٤) (٥)، ولم يكن النبي ﷺ يبكي بشهيق ورفع صوت،كما لم يكن ضحكه قهقهةً، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهملان، ويسمع لصدره أزيز، وكان بكاؤه: تارة رحمة للميت، وتارة خوفاً على أُمَّتِهِ وشفقة عليها، وتارة خشيةً لله تعالى، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاءُ اشتياقٍ ومحبةٍ

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٨.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب دعاء النبي ﷺ لأمته، وبكائه شفقة عليهم، برقم ٢٠٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١١٨.

(٥) أخرجه: النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترديد الآية، برقم ١٠١٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٥٠، وأحمد، ١/ ٢٤١، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة، ١/ ٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٤٠١.

وإجلالٍ[(١)] [(٢)].

النوع الثالث: تأثير القرآن الكريم على القلوب والأرواح والنفوس كما جاء في الآثار عن السلف الصالح:

١-ثبت عن جبير بن مطعم رضي الله عنه:أنه قال:سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور، فلمَّا بلغ هذه الآية: ﴿ **أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُون* أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَل لاَّ يُوقِنُون * أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُون** ﴾ [(٣)] كاد قلبي أن يطير [وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي]» [(٤)].وهذا من أعظم البراهين على تأثير القرآن في القلوب.

٢-ذُكِر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالجماعة صلاة الصبح، فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته، وفي رواية: أنه كان في صلاة العشاء، فيدل على تكريره منه، وفي رواية أنه بكى حتى سمع بكاؤه من وراء الصفوف[(٥)].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم، ١/ ١٨٣.

(٢) وانظر المواضيع التي بكى فيها رسول الله ﷺ في كتاب رحمة للعالمين للمؤلف، ص٨٢- ٩٣، فقد جمعت مما صح من بكائه ﷺ ستة عشر موضعاً وغيرها كثير.

(٣) سورة الطور، الآيات: ٣٥- ٣٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الطور، بابٌ: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ٤٨٥٤، وما بين المعقوفين من الطرف رقم ٤٠٢٣ من كتاب المغازي، وأخرجه مسلم، بنحوه، كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦٣.

(٥) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن، ص٦٩.

٣-وذُكِر أنه قدم أُناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق ﷺ، فجعلوا يقرؤون القرآن ويبكون فقال أبو بكر الصديق ﷺ: ((هكذا كنَّا ثم قست القلوب))[١].

٤-وذُكِرَ عن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك[٢] البالي من الدموع[٣].

والذي جعل النبي ﷺ يبكي من خشية الله تعالى،هو علمه بالله تعالى، وأسمائه،وصفاته،وعظمته،وعلمه بما أخبر الله به من أمور الآخرة؛ولهذا كان أبو هريرة ﷺ يقول:قال رسول الله ﷺ:((**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**))،وفي لفظ:قال:قال أبو القاسم ﷺ: ((**والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً**))[٤].

وعن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**))[٥].

(١ أبو نعيم في الحلية، ١/ ٣٤، وذكره النووي في التبيان، ص٦٩.

(٢) الشراك: هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم، [التبيان للنووي، ص١٦٨].

(٣) ذكره الإمام النووي التبيان في آداب حملة القرآن، ص٦٩.

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، باب قوله ﷺ: ((لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً))، برقم ٦٤٨٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: ((لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً))، برقم ٦٤٨٦، وأطرافه في البخاري، ٩٣ ذكرت هناك، ومسلم كتاب الفضائل، باب توقيره، ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، برقم ١٣٣٧.

وعن أبي ذر ﷺ في حديث طويل عن النبي ﷺ وفيه قوله ﷺ: ((... **والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً،وما تلذذتم بالنساء على الفُرُشات، ولخرجتم إلى الصُّعُداتِ تجأرون إلى الله...**))[(١)].

وهكذا أصحابه ﷺ وأتباعهم بإحسان: علمهم بالله تعالى وبما أخبر به عن الدار الآخرة جعلهم يخشون الله تعالى ويتأثرون بكلامه ﷻ.

رابعاً: تدبر القرآن العظيم: علاج لجميع أمراض القلوب والأرواح:

لا شك أن تدبُّر القرآن الكريم هو العلاج الأعظم للقلوب، والحث على التدبر جاء على أنواع:

النوع الأول: حض القرآن الكريم على التدبر:

١- قال الله تعالى: ﴿ **أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ الله لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا** ﴾[(٢)]، فقد أمر الله تعالى بتدبر كتابه، وهو التأمُّل في معانيه، وتحديد الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه، ولوازم ذلك؛ فإن تدبر كتاب الله مفتاحٌ للعلوم والمعارف، وبه يُستنتج كل خير، وتُستخرج كل العلوم، وبه يزداد الإيمان في القلب، وترسخ شجرته؛ فإنه يُعرِّف بالرب المعبود وماله من صفات الكمال، وما ينزَّه عنه من صفات النقص، ويُعرِّف الطريق الموصل إليه، وصفة أهلها،

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، برقم ٤١٩٠، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٣٦٨، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

وما لهم عند القدوم عليه، ويعرِّف العدو الذي هو العدو على الحقيقة والطريق الموصلة إلى العذاب، وصفة أهلها، وما لهم عند وجود أسباب العقاب، وكلما ازداد العبد تأملاً فيه ازداد: علماً، وعملاً، وبصيرة (١).

٢- قال الله تعالى: ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ** ﴾ (٢)، فهذا الكتاب فيه خيرٌ كثيرٌ، وعِلْم غزير، فيه كل هدى من ضلالة، وشفاء من كل داء، ونور يُستضاء به في الظلمات، وكل حكم يحتاج إليه المكلَّفون، وهذا كله من بركته والحكمة من إنزاله؛ ليتدبر الناس آياته، وفي هذه الآية: الحثُّ على تدبر القرآن، وأنه من أفضل الأعمال، ومن فضائل التدبر: أن العبد يصل به إلى درجة اليقين، والعلم بأن القرآن كلام الله تعالى؛ لأنه يراه يصدق بعضه بعضاً، ويوافق بعضه بعضاً(٣).

٣- قال الله تعالى: ﴿ **أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا** ﴾ (٤)، فهلاَّ يتدبر هؤلاء المعرضون لكتاب الله ويتأمَّلونه حق التأمُّل؛ فإنهم لو تَدَبَّروه لدلَّهم على كل خير ولحذَّرهم من كل شر، ولملأ قلوبهم من الإيمان، وأفئدتهم من الإيقان؛ ولأوصلهم إلى المطالب العالية، والمواهب الغالية... ﴿ **أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا** ﴾ أي قد أُغْلِقَ على ما

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص١٨٩- ١٩٠.
(٢) سورة ص، الآية: ٢٩.
(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص١٩٠وَ ص٧١٢.
(٤) سورة محمد، الآية: ٢٤- ٢٦.

فيها من الشر، وأقفلت فلا يدخلها خير أبداً، هذا هو الواقع...[١].

النوع الثاني: حض النبي ﷺ على تدبر القرآن:

ما ثبت عن النبي ﷺ من ترغيب في القرآن، وبيان فضائله، وبيان فضائل حافظ القرآن، يستفاد منه الحث على تدبر القرآن. وقد جاء تدبر القرآن من فعله ﷺ أيضاً في أحاديث كثيرة ومنها:

١-حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى يصلي، فقلت: يُصلِّي بها في ركعة، فمضَى، فقلت: يركع بها،ثم افتتح النساء فقرأها،ثم افتتح آل عمران فقرأها،يقرأ مترسِّلاً،إذا مرَّ بآية تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوّذ تعوّذ...))[٢].

٢-حديث عوف بن مالك رضي الله عنه،قال:قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقرأ سورة البقرة، لا يَمُرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل،ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ...)) [٣].

٣-عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسول الله نراك قد شبت قال: ((**قد شيَّبتني هود وأخواتها**))[٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٧٨٨.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم٧٧٢.

(٣) أبو داود،كتاب الصلاة،باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده،برقم ٨٧٣، واللفظ له، والنسائي،كتاب التطبيق،باب نوع آخر من الذكر في الركوع،برقم ١٠٤٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود،١/ ٢٤٧،وفي صحيح النسائي، ١/ ٣٤٢.

(٤) الترمذي، في الشمائل المحمدية، برقم ٤٢، وصححه الألباني في مختصر الشمائل، ص٤٠.

بكر: يا رسول الله قد شبت قال: ((**شيَّبتني: هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتساءلون، وإذا الشمس كوِّرت**))[١].

وهذا يدل على كمال تدبره ﷺ للقرآن حق التدبر.

النوع الثالث: حث الصحابة ﷺ على تدبر القرآن:

١-قال أمير المؤمنين عثمان ﷺ: ((لو طَهُرَتْ قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم))[٢].

٢-وقال عبد الله بن مسعود ﷺ:((من أحب القرآن فهو يحب الله ورسوله))[٣].

٣-وقال خبَّاب بن الأرتِّ ﷺ:((تقرَّبْ إلى الله ما استطعت واعلم أنك لن تتقرب بشيء أحبّ إليه من كلامه))[٤].

٤-وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: ((من أراد العلم، فليقرأ القرآن؛ فإن فيه علم الأولّين والآخرين))[٥].

٥-وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: ((إنَّ من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم، فكانوا يتدبَّرونها بالليل، ويتفقَّدونها في النهار))[٦].

---

(١) الترمذي، في الشمائل المحمدية، برقم ٤١، وصححه الألباني في مختصر الشمائل، ص٤٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في زوائد الزهد، ص١٢٨.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير،برقم ٨٦٥٨،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد،٧/ ١٦٥: ((رجاله ثقات)).

(٤) رواه الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٢/ ٤٤١.

(٥) مصنف بن أبي شيبة، ١٠/ ٤٨٥، والمعجم الكبير للطبراني، ٩/ ١٣٦، وشعب الإيمان للبيهقي، ٢/ ٣٣٢.

(٦) التبيان للنووي، ص ٢٨.

النوع الرابع: حث العلماء على تدبر القرآن وتعظيمهم لذلك:

لا شك أن من أحبَّ القرآن تدبَّره، وأقبل على التلذّذ بتلاوته، وهذا دليل على محبته للمتكلِّم به سبحانه؛ ولهذا قال أبو عبيد رحمه الله:((لا يسأل عبدٌ نفسه إلا بالقرآن، فإن كان يحب القرآن فهو يحب الله ورسوله))(١).

وقد تكلم العلماء رحمهم الله تعالى في الحث على تدبر القرآن العظيم، ومن أبرز من حث على ذلك من الأئمة ابن القيم رحمه الله في كتبه، فقد ذكر رحمه الله: أنّ تدبر القرآن مع الخشوع عند قراءته هو المقصود والمطلوب، فبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب، قال رحمه الله: ((**إذا أردت الانتفاع بالقرآن فاجمع قلبك عند تلاوته، وسماعه، وألقِ سمعك، واحْضُر حضور من يخاطبه به من تكلم به، منه إليه، فتمام التأثير موقوف على: مؤثر مقتضٍ، ومحلٍ قابلٍ، وشرطٍ لحصول الأثر، وانتفاء المانع الذي يمنع منه، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيد ﴾**))(٢).

فقوله: ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى** ﴾ إشارة إلى ما تقدم من أول السورة إلى ها هنا، وهذا هو المؤثر.

وقوله: ﴿**لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ** ﴾ القلب الحي، وهذا هو المحل القابل،كما قال

(١) مسند ابن الجعد، برقم ١٩٥٦.

(٢) سورة ق، الآية: ٣٧.

الله تعالى: ﴿ لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا ﴾ [(١)]. وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ ﴾ أي وجّه سمعه وأصغى حاسة سمعه إلى ما يقال له، وهذا شرط التأثر بالكلام.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ شَهِيد ﴾ أي شاهد القلب حاضر غير غائب، واستمع كتاب الله،وشاهد القلب والفهم ليس بغافل ولا ساهٍ،وهذا إشارة إلى المانع من حصول التأثير، وهو سهو القلب وغيبته عما يقال له،والنظر فيه، وتأمله.

فإذا حصل المؤثر:وهو القرآن،والمحل القابل:وهو القلب الحي، ووجد الشرط:وهو الإصغاء،وانتفى المانع: وهو اشتغال القلب وذهوله عن معنى الخطاب وانصرافه عنه إلى شيء آخر حصل الأثر، وهو: الانتفاع، والتذكر[(٢)].

فلا بد من تدبر القرآن،وتعقّله،والتفكر في معانيه وقد أمر الله بذلك.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «**القرآن حياة القلوب، وشفاء لما في الصدور... فبا لجملة فلا شيء أنفع للقلب من قراءة القرآن بالتدبر، والتفكر... وهذا الذي يورث المحبة، والشوق، والخوف، والرجاء، والإنابة، والتوكل، والرضا، والتفويض، والشكر، والصبر، وسائر الأحوال التي بها حياة القلب وكماله. وكذلك يزجر عن جميع الصفات والأفعال المذمومة التي بها فساد القلب وهلاكه فلو علم الناس ما في قراءة**

(١) سورة يس، الآية: ٧٠.

(٢) انظر: الفوائد لابن القيم، ص٥، ص٦، ص١٥٦، وانظر: فوائد في تدبر القرآن، في تفسير السعدي، ٢/ ١١٢وَ ٧/ ٧٠.

القرآن بالتدبر لاشتغلوا بها عن كل ما سواها))، فإن العبد إذا قرأه بالتدبر حتى مرَّ بآية وهو محتاج إليها في شفاء قلبه كررها ولو مائة مرة، ولو ليلة، **فقراءة آية بتفكر وتفهم خير من قراءة ختمةٍ بغير تدبر وتفهم**، وأنفع للقلب، وأدعى إلى حصول الإيمان، وذوق حلاوة الإيمان والقرآن، وهذه كانت عادة السلف يردِّد أحدهم الآية إلى الصباح، وقد تقدم أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قام بآية يُردِّدُها إلى الصباح وهي قوله تعالى: ﴿ **إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم** ﴾ [١].

وقد أخبر الله تعالى في القرآن: أن أهل العلم هم الذين ينتفعون بالقرآن، فقال تعالى: ﴿ **وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُون** ﴾ [٢] وفي القرآن الكريم بضعة وأربعون مثلاً [٣]،وقد كان بعضَ السلف الصالح،وهو عمرو بن مرة:إذا مرَّ بِمَثَلٍ من أمثال القرآن ولم يفهمه يبكي ويقول:((لست من العالمين))[٤]،ولابد لمن تدبر القرآن أن يجاهد بقلبه وفكره؛لينال هذا العلم العظيم،وقد قال يحيى بن أبي كثير:((لا يُنال العلم براحة الجسم))[٥]،ولا ينال العلم إلا بهجر اللذات وتطليق

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، ١/ ٥٥٣– ٥٥٤، والآية من سورة المائدة، آية: ١١٨.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(٣) أعلام الموقعين، لابن القيم، ١/١٦٣– ٢١١، جمع رحمه الله جميع الأمثال في القرآن هناك، وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٢٢٦.

(٤) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ١/ ٢٢٦.

(٥) صحيح مسلم، برقم ١٧٥– (٦١٢)..

الراحة،ولا ينال درجة وراثة النبوة مع الراحة[١]، ولا شك أن التأمل في القرآن هو:تحديد ناظر القلب إلى معانيه وجمع الفكر على تبصره، وتعقله، وهو المقصود بإنزاله، لا مجرد تلاوته بلا فهم،قال الله تعالى: ﴿**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَاب**﴾[٢]،وقال تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُون**﴾[٣] .

وينبغي للإنسان أن يبتعد عن مفسدات القلب الخمسة التي تحول بينه وبين التدبر، وتحول بينه وبين كل خير، وهي: التمنِّي، وخلطة الناس، والتعلق بغير الله تعالى، وكثرة الطعام أو المحرمات، وكثرة النوم؛ فإنها مفسدات للقلوب[٤].

والتدبر للقرآن والعمل به هو المقصود من إنزاله.

ولهذا قيل: ذهاب الإسلام على يدي أربعة أصناف من الناس: صنف لا يعملون بما يعلمون، وصنف يعملون بما لا يعلمون، وصنف لا يعملون ولا يعلمون، وصنف يمنعون الناس من التعلم[٥].

وليحذر المسلم من هجر القرآن؛فإن هجرهُ خمسة أنواع:

النوع الأول: هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه.

(١) ابن القيم، في مفتاح دار السعادة، ١/ ٤٤٦.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٣.

(٤) انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٤٥١- ٤٥٩.

(٥) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ١/ ٤٩٠.

النوع الثاني: هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وآمن به.

النوع الثالث: هجر تحكيمه والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه.

النوع الرابع: هجر تدبُّره وتفهّمه، ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.

النوع الخامس: هجر الاستشفاء به والتداوي به من جميع أمراض القلوب، والأجساد... وكل هذا داخل في قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا** ﴾[١]، وإن كان بعض الهجر أهون من بعض[٢].

خامساً: فضل تلاوة القرآن اللفظية:

تلاوة كتاب الله تعالى على نوعين:

تلاوة حكمية: وهي تصديق أخباره، وتنفيذ أحكامه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، وهي العمل بالقرآن[٣]،

وتلاوة لفظية: وهي قراءته،وجاء في فضل هذا النوع فضائل كثيرة، منها:

١- أمر الله النبي ﷺ بتلاوة القرآن: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٣٠.

(٢) انظر: الفوائد لابن القيم، ص٥، ص٦، ص١٥٦، وتفسير السعدي، ٢/ ١١٢، و ٧/ ٨٠.

(٣) سيأتي الحديث عن التلاوة الحكمية في مبحث العمل بالقرآن.

الْـمُسْلِمِينَ * وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ ﴾[١].

٢-**من قرأ حرفاً فله به عشر حسنات**؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: (الم) حرف، ولكن:ألف حرف، ولام حرف ،وميم حرف**))[٢].

وقد عدَّ بعض العلماء أحرف القرآن الموجودة في المصحف في القراءة الموجودة، فكان عدد حروفه ((ثلاثمائة ألف حرف وأحد عشر ألفاً ومئتان وخمسون حرفاً، وحرف (٣١١٢٥١)))[٣]، فانظر كم لمن قرأ هذه الأحرف من الأجر العظيم، والثواب الكثير.

٣- **القرآن يشفع لأصحابه** ويحاج عنهم يوم القيامة؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**اقرؤوا القرآن؛فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين[٤]:البقرة وآل عمران؛فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان[٥] أو كأنهما غيايتان،أو كأنهما فرقانٍ[٦] من طير**

(١) سورة النمل، الآيتان: ٩١، ٩٢.

(٢) الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، برقم ٢٩١٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٦٤، وانظر شرح هذا الحديث: فتاوى ابن تيمية، ١٢/ ١٠٣.

(٣) التذكار في أفضل الأذكار،للإمام محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأندلسي،المتوفى سنة ٦٧١، ص٢٣.

(٤) الزهراوان: المنيرتان. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٢/ ٣٢١.

(٥) الغمامة، والغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها.[النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٤٠٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٩٠].

(٦) فرقان: حزقان، قطعان [النهاية ٣/ ٤٤، و ١/ ٣٧٨].

صواف[١] **تُحاجَّان عن أصحابهما،اقرؤوا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة**))[٢] [٣].

٤- درجات صاحب القرآن في الجنة على حسب ما يعمل به من القرآن ويقرؤه؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:((**يُقال لصاحب القرآن:اقرأْ وارتَقِ،ورتِّل كما كنت تُرتِّل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأُها**)) [٤].

٥-الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة؛لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما،أن رسول الله ﷺ قال:((**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة،يقول الصيام:أي ربِّ منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه،ويقول القرآن:منعته النوم بالليل فشفعني فيه**))، قال:((**فيشفعان**))[٥].

سادساً: فضل قراءة القرآن في الصلاة:

١- قراءة آية واحدة في الصلاة خير من حمر النعم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال:قال رسول الله ﷺ:((**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه**

---

(١) صواف: باسطات أجنحتها في الطيران، [النهاية، ٣/ ٣٨].

(٢) البطلة: السحرة، [النهاية، ١/ ١٣٦].

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة،برقم ٨٠٤.

(٤) أبو داود،كتاب الصلاة،باب استحباب الترتيل في القراءة،برقم ١٤٦٤،والترمذي، كتاب فضائل القرآن،باب،برقم ٢٩١٤،والنسائي في الكبرى،كتاب فضائل القرآن،باب الترتيل،برقم ٨٠٥٦،وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود،١/ ٤٠٣:((حسن صحيح)).

(٥) أحمد في المسند، ٢/ ١٧٤، والحاكم، ١/ ٥٥٤، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٧٩: ((حسن صحيح)).

ثلاثَ خَلِفَاتٍ(١) **عظامٍ سمانٍ؟**))،قلنا:نعم.قال:((**ثلاث آيات يقرأُ بهنَّ أحدكم في صلاته خير له من ثلاثِ خلفاتٍ عظامٍ سمان**)) (٢).

وقد ذكر العلماء عدد آيات القرآن الكريم في المصحف الموجود المقروء بالألسنة: ستة آلاف آية، ومئتا آية، وآية (٦٢٠١)(٣)، وقد ذكروا الاتفاق على أن القرآن يزيد على ستة آلاف ومائتي آية(٤).

٢- من قرأ في صلاته في ليلة مائة آية كتب من القانتين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يُكتَبْ من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يُكتَب من الغافلين أو كُتب من القانتين**))(٥).

٣- ومن قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين؛ لحديث عبد لله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله

---

(١) خلفات: الواحدة خلفة: وهي الحامل من النوق إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشراء، وهي من أعز أموال العرب [النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٦٨، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٨٨].

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة، برقم ٨٠٢.

(٣) التذكار في أفضل الأذكار، للإمام محمد بن أحمد القرطبي، الأندلسي، ص٢٣.

(٤) انظر: استخراج الجدال من القرآن الكريم، لابن نجم ص١٠٠، وفتح الباري، لابن حجر، ٦/ ٥٨٢، ومناهل العرفان للزرقاني، ١/ ٣٣٦، ١/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٥) ابن خزيمة، ٢/ ١٨٠، والحاكم، ١/ ١٠٨، وقال: ((صحيح على شرط الشيخين))، وقال بغير شك: ((في ليلة مائة آية كتب من القانتين))، وابن نصر في قيام الليل، ص١٦٤. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٤٣، ورقم ٦٥٧، وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢/ ١٨٠.

ﷺ أنه قال: ((**من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كُتِبَ من المقنطرين**))(١) (٢).

٤- من قرأ بمائة آية في ليلة كُتب له قنوت ليلةٍ؛ لحديث تميم الداري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من قرأ بمائة آية في ليلة كُتب له قنوت ليلة**))(٣).

٥- لا غبطة أعظم وأكمل إلا في اثنتين؛لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: ((**لا حسد(٤) إلاّ في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار(٥)، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**))(٦).

٦- من نام عن حزبه فقرأه قبل صلاة الظهر كُتب له من الليل؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:((**من نام عن حزبه أو شيء منه**

---

(١) المقنطرين: أعطي قنطاراً من الأجر، النهاية في غريب الحديث، ٤/ ١١٣.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، برقم ١٣٩٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٧.

(٣) النسائي،في عمل اليوم والليلة،برقم ٧١٧،والدارمي،٢/ ٥٥٦،وأحمد، ٤/ ١٠٣، والطبراني في الكبير، ٢/ ٥٠، برقم ١٢٥٢، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٤٤، وفي صحيح الجامع برقم: ٦٤٦٨.

(٤) لا حسد: الحسد: تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام، وأما الحسد المذكور في هذا الحديث: فهو الغبطة، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه [شرح النووي، ٦/ ٩٦، وفتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٠٠].

(٥) آناء الليل، وآناء النهار: ساعات الليل، وساعات النهار.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن باب اغتباط صاحب القرآن، برقم ٥٠٢٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، برقم ٨١٥، واللفظ له.

فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنما قرأه من الليل))[١].

سابعاً: فضل تعلُّم القرآن وتعليمه، ومدارسته:

١- قراءة آيتين أو تعلم آيتين خيرٌ من ناقتينِ عظيمتينِ، ومن أعدادهنّ من الإبل؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّةِ[٢] فقال: ((**أيكم يحبُّ أن يغدوَ كل يوم إلى بُطحان[٣] أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوينِ[٤] في غير إثمٍ ولا قطيعةِ رحمٍ؟**))، فقلنا: يا رسول الله نُحبُّ ذلك. قال:((**أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله ﷻ خير له من ناقتين، وثلاثٌ خير له ثلاثٍ، وأربعٌ خير له من أربعٍ، ومن أعدادهِنَّ من ا لإبل**))[٥].

٢- خير الناس وأفضلهم من تعلَّم القرآن وعلّمه؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: ((**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**))، وفي لفظ: ((**إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه**))[٦].

٣- أربعُ نِعَمٍ عظيمة لمن وفقه الله لمدارسة القرآن في المساجد؛ لحديث

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، برقم ٧٤٧.

(٢) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة، يسكنونه. [النهاية، ٣/ ٣٧].

(٣) بطحان، والعقيق: من أودية المدينة: [النهاية، ١/ ١٣٥، و٣/ ٢٧٨].

(٤) كوماوين: مثنى كوماء: وهي الناقة العظيمة، مشرفة السنام عاليته. [النهاية في غريب الحديث، ٤/ ٢١١].

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة، برقم: ٨٠٣٠

(٦) البخاري،كتاب فضائل القرآن،باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه،برقم ٥٠٢٧٠ .ورقم ٥٠٢٨٠

أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ في حديث طويل وفيه: ((... **وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتابه ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه**))(١) (٢).

٤- أربعُ فضائل لمن وفقه الله للقعود مع قومٍ يذكرون الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ((**لا يقعد قوم يذكرون الله ﷻ إلا حفَّتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**))(٣).

٥- وجوب إخلاص قراءة القرآن وتعلُّمه لله ﷻ؛ لحديث عمران بن حصين ﷺ: أنه مرَّ على قاصٍّ يقرأُ ثم سأل، فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سَيَجِيءُ أقوامٌ يقرؤون القرآن، يسألون به النَّاس**))(٤).

ثامناً: فضل حافظ القرآن العامل به:

١ – التالي لكتاب الله العامل به يُوفَّى أجره ويزيده الله من فضله؛ لقوله

---

(١) من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه: أي من أَخَّره عمله السيئ وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب. [النهاية في غريب الحديث، ١/ ١٣٤].

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٣) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم، ٢٧٠٠.

(٤) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب حدثنا محمود بن غيلان، برقم ٢٩١٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٦٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٥٧.

تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُور * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُور ﴾(١).

٢- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجّة؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترُجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة(٢) ليس لها ريح وطعمها مرّ**))(٣).

٣- الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة(٤) والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**))، ولفظ

---

(١) سورة فاطر، الآيتان: ٢٩- ٣٠.

(٢) الحنظلة: واحد الحنظل، وهو نبات معروف شديد المرارة، له فوائد طبية عديدة. [انظر: تاج العروس، مادة ((حنظل))].

(٣)متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، برقم ٥٠٢٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، بلفظه، برقم ٠٧٩٧.

(٤) السفرة الكرام البررة: السفرة: جمع سافر، ككاتب وكتبة، والسافر: الرسول، والسفرة: الرسل؛ لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة: الكتبة، والبررة: المطيعون، من البر، والماهر: الحذق الكامل الحفظ، الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٣٣٢] وقيل: (السفرة: هم الملائكة). [النهاية ٢/ ٣٧١].

البخاري: ((**مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ القرآن ويتعاهده وهو عليه شديد له أجران**))(١).

والماهر أجره أكثر،وأفضل،وأما الذي يتتعتع فيه:فهو الذي يتردَّد فيه لضعف حفظه،فله أجران:أجر بالقراءة،وأجر بتعتعته في قراءته ومشقته))(٢).

٤- درجات حافظ القرآن في الجنة؛لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يُقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتقِ ورتِّل كما كنت تُرتِّل في الدنيا؛ فإن منزلتك عند آخر آية تقرأُها**))(٣).

٥- يُحلَّى صاحب القرآن بتاج وحُلَّة الكرامة ويرضى الله عنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**يَجِيءُ القرآن يوم القيامة فيقول: يا رب حلِّه فيُلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يا ربِّ زده فيُلبس حلّة الكرامة، ثم يقول: يا ربّ ارضَ عنه فيرضى عنه، فيقال: اقرأ وارقَ وتُزاد بكل آية حسنة**))(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب سورة عبس، برقم ٤٩٣٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، برقم ٧٩٨.

(٢) قال القاضي: ((يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لا تصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى، ويحتمل أن يراد: أنه عامل بعملهم،وسالك مسلكهم)).[شرح النووي، ٦/ ٣٣٢].

(٣) أبو داود، برقم ١٤٦٤، والترمذي، برقم ٢٩١٤، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٠٣: ((حسن صحيح)).

(٤) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، برقم ٢٩١٥، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح))،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٦٥.

٦-من إجلال الله إكرام حامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه؛ لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**»(١).

٧- حافظ القرآن العامل به من أولياء الله المختصين به؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ لله أهلين من الناس**»، قالوا: يا رسول الله: من هم؟ قال: «**هم أهل القرآن(٢) أهل الله وخاصته**»(٣).

٨- حامل القرآن يُعطَى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويُوضَع على رأسه تاج الوَقار، ويُكسَى والداه حلتين لا تقوم لهما الدنيا وما فيهما؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَجِيءُ القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب يقول لصاحبه: هل تعرفني؟ أنا الذي كنت أسهر ليلك وأظمئ هواجرك وإنَّ كلّ تاجر من وراء تجارته، وأنا لك اليوم من وراء كل تاجر، فَيُعطَى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويُوضَع على رأسه تاج الوقار، ويُكسى والداه حلتان لا تقوم لهما الدنيا وما فيهما، فيقولان:**

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، برقم ٤٨٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ١٨٩.

(٢) أهل الله وخاصته؛ أي أولياؤه المختصون به.

(٣) ابن ماجه، في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، برقم ٢١٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٩٠، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٦٨.

يا ربِّ أنَّى لنا هذا؟ فيُقال لهما: بتعليم ولدكما القرآن))[(١)].

٩- القرآن يشهد لصاحبه يوم القيامة،ويدخل السرور عليه؛لحديث بريدة عن أبيه ﷺ،قال:قال رسول الله ﷺ:((**يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب[(٢)]،فيقول:أنا الذي أسهرت ليلك وأظمأت نهارك**))[(٣)].

ذكر السندي رحمه الله: أن القرآن: ((كأنه يجيء على هذه الهيئة؛ ليكون أشبه بصاحبه في الدنيا، أو للتنبيه له على أنه كما تغيَّر لونه في الدنيا؛ لأجل القيام بالقرآن كذلك القرآن؛ لأجله في السعي يوم القيامة حتى ينال صاحبه الغاية القصوى في الآخرة))[(٤)].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [مجمع البحرين بزوائد المعجمين، ٦/ ١١٦، برقم ٣٤٦٩]، وذكر طرقه الألباني، وشاهد عن بريدة بتمامة عند ابن أبي شيبة، ١٠/ ٤٩٢، قلت: وأخرجه الدارمي أيضاً مطولاً عن بريدة، ٢/ ٣٢٤، برقم ٣٣٩٤، قال الألباني عن حديث أبي هريرة في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٨٢٩: ((الحديث حسن أو صحيح؛ لأن له شاهداً من حديث بريدة بن الحصيب مرفوعاً بتمامة..)). [وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به أُلبس يوم القيامة تاجاً من نور ضوؤه مثل ضوء الشمس ويُكسى والداه حُلَّتَين لا يقوم بهما الدنيا، فيقولان بمَ كسينا هذا فيقال بأخذ ولدكما القرآن)). [الحاكم، ١/ ١٥٦٨، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب٢/ ١٦٩]. قلت: وانظر لزيادة الفائدة في التخريج: الذكر والدعاء والعلاج بالرقى للمؤلف، ١/ ٣٠- ٣١.

(٢) الشاحب: متغيِّر اللون، والجسم العارض: من سفرٍ، أو مرضٍ، أو نحوهما. [النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٤٤٨].

(٣) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٢٣٩، والحاكم، ١/ ٥٥٦، وصححه. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ١٦٩: ((حسن لغيره)).

(٤) شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤/ ٢٣٨، المطبوع مع سنن ابن ماجه.

١٠-**يرفع الله بالقرآن العاملين به**، ويضع به من أعرض عنه؛ فعن نافع بن عبد الحارث أنه لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولىً من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله ﷿، وإنه عالمٌ بالفرائض، قال عمر: أما إنَّ نبيكم ﷺ قد قال: ((**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين**))[1].

تاسعاً: فضائل سور معينة مخصصة:

وردت السنة بفضائل سور معينة مخصصة من القرآن الكريم، ومنها ما يأتي:

١- فضائل سورة الفاتحة:

ثبت في فضائل سورة الفاتحة أحاديث، منها الأحاديث الآتية:

الفضل الأول: أعظم سورة في القرآن العظيم؛ لحديث أبي سعيد بن المُعلَّى ﷺ قال: كنت أُصلِّي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أُصلي في المسجد، فقال: ((**ألم يقل الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم ﴾**[2] **ثم قال**: ((**لأعلِّمَنَّك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد**))، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: ((**لأُعَلِّمَنَّكَ سورة هي أعظم سورة في القرآن**))؛ قال: ((**الحمد لله رب العالمين**)) **هي السبع المثاني**

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، برقم ٨١٧.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

والقرآن العظيم الذي أوتيته›› وفي لفظ: ‹‹**لأُعَلِّمَنَّكَ أعظم سورة في القرآن**››، **وفي لفظ:** ‹‹**ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟**››[١].

الفضل الثاني: لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهذا يدل على عظيم فضلها، فهي ركن من أركان الصلاة فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: ‹‹**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**››[٢].

الفضل الثالث: من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداجٌ، وسمّاها الله صلاةً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ‹‹**من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**›› ثلاثاً، غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ‹‹قال الله تعالى: ‹‹**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل**›› **فإذا قال العبد:** ‹‹**الحمد لله رب العالمين**››، **قال الله تعالى:** ‹‹**حَمِدَنِي عبدي**››، **فإذا قال:** ‹‹**مالك يوم الدين**››، **قال الله:** ‹‹**مجَّدني عبدي**››، **وقال مرة:** ‹‹**فوَّض إليَّ عبدي**›› **فإذا قال:**‹‹**إياك نعبد وإياك نستعين**››، **قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل؛ فإذا قال:** ‹‹**اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب**

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، برقم ٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ورقم ٤٧٠٣، وفي كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، برقم ٥٠٠٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة، للإمام والمأموم في الصلوات كلها، برقم ٧٥٦، ومسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم: ٣٩٤.

عليهم ولا الضالين»، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[١].

الفضل الرابع: سورة الفاتحة هي الشافية بإذن الله تعالى؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرةٍ سافروها،حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يُضيفوهم،فلُدِغَ سيِّد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء،لا ينفعه شيء،فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لَعَلَّهُ أن يكون عند بعضهم شيء؟ فأتوهم فقالوا:يا أيها الرهط إن سيدنا لُدِغ،وسعينا له بكل شيء لا ينفعه،فهلِ عند أحد منكم من شيء؛فقال بعضهم:نعم،والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيِّفونا،فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً،فصالحوهم على قطيع من الغنم،فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿ **الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِين** ﴾ فكأنما نشط من عقالٍ، فانطلق يمشي وما به قلبةٌ[٢]،قال:فأوفوهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا،فقال الذي رقى:لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ماذا يأمرنا،فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال:«**وما يدريك أنها رقية؟**»، ثم قال: «**قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً**»، **فضحك النبي ﷺ**»،وفي لفظ لمسلم:«**فتبسم**»،وفي لفظ للبخاري،أنه قرأ بأم الكتاب،وقال:«فأمر لنا بثلاثين شاة،وسقانا لبناً»،وفي لفظ للبخاري

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٥.

(٢) قَلَبة: أي ألم وعلة. [النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة(قلب)].

من حديث ابن عباس:((**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**))[١]،وفي لفظ لمسلم:((فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل))[٢].

٢- فضل سورة البقرة وآل عمران:

جاء في فضل سورة البقرة وآل عمران أحاديث على النحو الآتي:

الفضل الأول: سورة البقرة وآل عمران تحاجّان عن أصحابهما؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه وفيه: ((**اقرؤوا الزهراوين: البقرة وآل عمران؛ فإنهما تأتيان يوم القيامة، كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة**))[٣].

الفضل الثاني: الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة**))[٤].

الفضل الثالث: في سورة البقرة أعظم آية في كتاب الله تعالى،وهي آية الكرسي؛لحديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه،قال:قال رسول الله ﷺ:((**يا أبا المنذر**

---

(١) برقم ٥٧٣٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، برقم ٢٢٧٦، وكتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، برقم ٥٠٧، وكتاب الطب، باب الشروط بالرقية بفاتحة الكتاب،برقم ٥٧٣٧،وباب النفث في الرقية،برقم ٥٧٤٩، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، برقم ٢٢٠١.

(٣) مسلم، برقم ٨٠٤، وتقدم تخريجه في فضل تلاوة القرآن اللفظية.

(٤) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب استحباب صلاة النافلة في بيته،وجوازها في المسجد،برقم ٧٨٠.

أتدري أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟))، قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: ((**يا أبا المنذر أتدري أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟**)) قال:قلت:((**اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**))(١) قال: فضرب في صدري وقال: ((**والله لِيَهنِكَ العلم (٢) أبا المنذر**))(٣).

الفضل الرابع: آية الكرسي من قرأها عند النوم عندما يأوي إلى فراشه في الليل: ((لن يزال عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح))، كما ثبت ذلك في قصة أبي هريرة مع الشيطان، وقال النبي ﷺ: ((... **أما إنه صدقك هو كذوبٌ**))(٤).

الفضل الخامس: خواتيم سورة البقرة: الآيتان من آخرها، من قرأهما في ليلة كفتاه؛ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه**))(٥) (٦).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٢) ليهنك العلم: أي ليكن العلم هنئاً لك. [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، ١/ ٥٥٦].

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، برقم ٨١٠.

(٤) البخاري، كتاب الوكالة، بابٌ إذا وكّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكلِّ فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، برقم ٢٣١١، وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٧٥، وفي كتاب فضائل القرآن، باب سورة البقرة، برقم ٥٠١٠.

(٥) كفتاه: قيل: كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، والشر والمكروه ويحتمل من الجميع. [شرح النووي ٦/ ٣٤٠].

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة، برقم ٨٠٧.

الفضل السادس: من قرأ بحرف من خواتيم البقرة، والفاتحة أُعطيه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً[١] من فوقه فرفع رأسه، فقال: ((**هذا باب من السماء فُتِح اليوم لم يُفتح قطُّ إلا اليوم، فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلى الأرضِ لم ينزل قطّ إلا اليوم، فسلّم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يُؤتَهما نبيٌّ قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرفٍ منهما إلا أُعطيته**))[٢].

وقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل وفيه: ((... فأنزل الله ﷻ: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**: ((قال: نعم)) **رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** ((قال: نعم)) **رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ** ((قال: نعم)) **وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِين** ﴾ ((قال: نعم))[٣].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المواضع: ((**قال: قد فعلت**))[٤].

الفضل السابع: الآيتان من آخر سورة البقرة لا تقرآن في بيتٍ ثلاث ليالٍ

---

(١) نقيضاً: أي صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة..، برقم ٨٠٦.

(٣) مسلم، برقم ١٢٥ وتقدم تخريجه في المبحث العاشر من مباحث الصيام: تيسير الله تعالى في الصيام.

(٤) مسلم، برقم ١٢٦، وتقدم تخريجه في المبحث العاشر من مباحث الصيام: تيسير الله تعالى.

فيقربه شيطان؛لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:((**إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام،أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دارٍ ثلاث ليالٍ فيقربها شيطان**))(١).

الفضل الثامن: آية الكرسي من سورة البقرة من قرأها في بيته لا يقربه شيطان؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أنه كان له سهوة فيها تمرٌ، فكانت تجيء الغول فتأخذ منه، فأخذها ليذهب بها إلى رسول الله ﷺ، فحلفت أن لا تعود، فتركها وأخبر النبي ﷺ، بأنها قالت: لا تعود، فقال النبي ﷺ: ((**كذبت وهي معاودة للكذب**))، ثم عادت ثلاث مرات، فجزم أن يذهب بها إلى رسول الله ﷺ في المرة الآخرة، فقالت: ((إني ذاكرة لك شيئاً، آية الكرسي اقرأها في بيتك، فلا يقربك شيطان ولا غيره))، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: ((**ما فعل أسيرك؟**))، فأخبره بما قالت، قال: ((**صدقت وهي كذوب**))(٢) .

الفضل التاسع: من قرأ آية الكرسي من سورة البقرة في الصباح والمساء أجير من الجن؛ لحديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، أنه كان له جرين تمر فكان يجده ينقص فحرسه ليلة فإذا هو بمثل الغلام المحتلم فسلم عليه فردَّ عليه السلام، فقال: أجني أم أنسي؟ فقال: بل جني، فقال: أرني

---

(١) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في آخر سورة البقرة، برقم ٢٨٨٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٥٤.

(٢) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة، وآية الكرسي، برقم٢٨٨٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٥٣.

يدك؟ فأراه، فإذا يد كلب وشعر كلب، فقال: هكذا خلق الجن؟ فقال: لقد علمت الجنّ أنه ليس فيهم رجل أشدَّ مني، قال: ما جاء بك؟ قال: أُنبئنا أنك تحب الصدقة، فجئنا نصيب من طعامك، قال: ما ينجينا منكم؟ قال: تقرأ آية الكرسي من سورة البقرة ؟ قال: نعم، قال: إذا قرأتها غُدوة أجرت منا حتى تمسي، وإذا قرأتها حين تمسي أجرت منا حتى تصبح، فغدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: ((**صدق الخبيث**))(١).

الفضل العاشر: قد ثبت في الحديث أن من قرأ آية الكرسي من سورة البقرة دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت(٢).

٣- فضل سورة الكهف

جاء في فضل سورة الكهف أحاديث على النحو الآتي:

الفضل الأول:من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عُصِم من الدجال؛لحديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ **قال:((من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصم من الدجال))،وذُكرَ في رواية ((من آخر الكهف))**(٣).

الفضل الثاني: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما

(١) الحاكم، ١/ ٥٦٢، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٢٧٣، وعزاه إلى النسائي، والطبراني، وقال: ((إسناد الطبراني جيد)).

(٢) النسائي في عمل اليوم والليلة برقم ١٠٠، وابن السني، برقم ١٢١، وصححه الألباني في صحيح الجامع،٥/ ٣٣٩،وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٧٢، ٢/ ٦٩٧.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، برقم ٨٠٩.

بين الجمعتين؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ قال: ((**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين**))(١).

الفضل الثالث: نزول السكينة بقراءة سورة الكهف؛ لحديث البراء ﵁، قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين(٢) فتغشاه سحابة فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: ((**تلك السكينة**(٣) **تنزّلت للقرآن**))(٤)، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: يقول: ((المراد بالسكينة خلق من خلق الله،من جنس الملائكة وهم نوع من الملائكة، وطائفة منهم))(٥).

٤- **فضل سورة الفتح**؛لحديث عمر بن الخطاب ﵁ عن النبي ﷺ، وفيه: ((**لقد أُنزل عليَّ الليلة سورة لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مما طلعت عليه**

---

(١) الحاكم، ٢/ ٣٦٨، وصحح إسناده، والبيهقي، ٣/ ٣٤٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٩٣، برقم ٦٢٦، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٢٠٩.

(٢) شطنين: تثنية شطن، وهو الحبل الطويل، وإنما ربطه بشطنين؛ لقوته، وشدته.

(٣) السكينة: قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء، المختار منها أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة، والله أعلم. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٣٣٠]، قلت: وفي حديث أسيد بن حضير حينما كان يقرأ سورة البقرة من الليل، فجالت فرسه، ورأى مثل الظلة فيها أمثال السرج، فقال رسول الله ﷺ: ((تلك الملائكة كانت تستمع لك)). [البخاري برقم ٥٠١٨ ومسلم، برقم ٧٩٦] وسمعت شيخنا ابن باز يقول: السكينة نوع من أنواع الملائكة، وطائفة منهم.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن باب فضل الكهف، برقم ٥٠١١، ورقم ٤٨٣٩، ورقم: ٣٦١٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن، برقم ٧٩٥.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٠١١، بتاريخ، ٣٠/ ١٠/ ١٤١٧هـ.

الشمس))، ثم قرأ: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ (١).

٥- فضل سورة الملك:

جاء في فضلها أحاديث منها ما يأتي:

الفضل الأول: تشفع لصاحبها حتى يُغفر له؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفِر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك))**(٢).

وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ **((ألم تنزيل))**، و**((تبارك الذي بيده الملك))**(٣).

الفضل الثاني: سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر؛ لحديث عبد الله رضي الله عنه:**((سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر))**، هذا لفظ أبي الشيخ في طبقات الأصبهانيين(٤)، ولفظ الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: **((هي المانعة، هي المنجية من عذاب القبر))**(٥).

---

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة الفتح، برقم ٥٠١٢، ٤١٧٧.

(٢) الترمذي،كتاب ثواب القرآن،باب ما جاء في فضل سورة الملك،برقم ٢٨٩١، واللفظ له، والحاكم، ٢/ ٤٩٨، وصحح إسناده،ووافقه الذهبي، وقال الإمام الترمذي:((هذا حديث حسن))،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٣/ ١٥٧.

(٣) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك،برقم ٢٨٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٣/ ١٥٧.

(٤) كما ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١٤٠.

(٥) الترمذي،كتاب ثواب القرآن،باب ما جاء في فضل سورة الملك،برقم ٢٨٩٠، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١٤٠، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٩٣، وانظر:
=

٦- فضل سورة ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) تعدل ربع القرآن؛

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: ((...ومن قرأ ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) عُدِلت له بربع القرآن، ومن قرأ ((قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ)) عُدِلت له بثلث القرآن))(١).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم،وفيه:((... وقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ)) تعدل ثلث القرآن، و((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) تعدل ربع القرآن))(٢).

٧- فضل سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد ﴾:

ثبت في فضل سورة الإخلاص أحاديث تدل على أنها: **تعدل ثلث القرآن؛ منها ما يأتي :**

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد ﴾ يردِّدها،فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك،فقال

=

صحيح سنن الترمذي،٣/ ١٥٦، ورواه الحاكم في المستدرك، ٢/ ٤٩٨ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه، بلفظٍ وفيه: ((فهي المانعة تمنع من عذاب القبر،...))، وقال الحاكم: ((صحيح الإسناد))، ووافقه الذهبي، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ١٣١ أثناء كلامه على الحديث ١١٤٠ : ((وهو في حكم المرفوع))، ثم قال: ((ويشهد له حديث ابن عباس...)) أي المذكور آنفاً في المتن بلفظ: ((هي المانعة، هي المنجية من عذاب القبر)). [سبق تخريجه في الترمذي، برقم ٢٨٩٠].

(١) الترمذي،كتاب ثواب القرآن،باب ما جاء في إذا زلزلت،برقم ٢٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٣/ ١٥٨.

(٢) الترمذي،كتاب ثواب القرآن،باب ما جاء في إذا زلزلت،برقم ٢٨٩٤،وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٣/ ١٥٨،وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٩٥.

رسول الله ﷺ: ((**والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن**))،وفي لفظ للبخاري:((**أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَد ﴾ لا يزيد عليها فلما أصبح أتى الرجل النبي ﷺ**)).الحديث(١).

وحديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: ((**أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟**)) **قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال:** ((**قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**))(٢).

٨- فضل المعوذات:

ثبت في فضل المعوذات أحاديث، منها ما يأتي:

الفضل الأول: المعوذات شفاء ويستشفى بها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح بيديه رجاء بركتها))(٣) .

الفضل الثاني: يتحصن بها المسلم عند النوم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما **﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَد ﴾**، و**﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَق ﴾**، و **﴿ قُلْ أَعُوذُ**

---

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَد ﴾، برقم ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَد ﴾، برقم ٨١١، وجاء في صحيح مسلم أيضاً معنى ذلك، برقم ٨١٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقصة الذي ((كان أميراً على سرية، وكان يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَد ﴾ ويختم بها صلاته))، وقال: لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: ((أخبروه أن الله يحبه))، مسلم، برقم ٨١٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، برقم ٥٠١٦، ومسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، برقم ٢١٩٢.

بِرَبِّ النَّاس ﴾ ثم يمسح بها ما استطاع من جسده يبدأ بها على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات))[1].

الفضل الثالث: مما يدل على فضلها أمر النبي ﷺ بقراءتها دبر كل صلاة؛ لحديث عقبة بن عامر ، قال: ((**أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة**))[2].

الفضل الرابع: من قرأها في الصباح والمساء كفته من كل شيء؛ لحديث عبد الله بن خبيب قال: خرجنا في ليلة مطيرة وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ يُصلِّي لنا، قال: فأدركته فقال: ((**قل**))، فلم أقل شيئاً، ثم قال: ((**قل**))، فلم أقل شيئاً، قال: ((**قل**))، فقلت: ما أقول؟ قال: ﴿ **قُلْ هُوَ الله أَحَد** ﴾ **والمعوِّذتين حين تمسي، وحين تصبح - ثلاث مرات - تكفيك من كل شيء**))[3].

وهذه الأحاديث الثلاثة وترجمة البخاري رحمه الله بقوله:((باب فضل المعوذات)) تدل على أنه يطلق اسم المعوذات على سورة الإخلاص

---

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، برقم ٥٠١٧.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار، برقم ١٥٢٣ واللفظ له، والنسائي، كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، برقم ١٣٣٦، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين، برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤١٧، وفي غيره.

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، برقم ٥٠٨٢، والترمذي، كتاب الدعوات، باب، برقم ٣٥٧٥، واللفظ له، والنسائي في الاستعاذة، باب، برقم ٥٤٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٢٤٩، وفي صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤٦٨.

والمعوذتين،كما أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى ذلك في فتح الباري[١].

٩- فضل المعوّذتين:

جاء في فضل المعوذتين أحاديث منها ما يأتي:

الفضل الأول: المعوذتان لم يُرَ مثلهن؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ألم تر آيات أُنزلت الليلة لم يُرَ مثلهن قط: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس ﴾**))[٢].

الفضل الثاني: كان النبي ﷺ يتعوذ بهن؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا: أخذ بهما وترك ما سواهما))[٣].

الفضل الثالث:ما تعوَّذ مُتعَوِّذٌ بمثلهما؛لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة وأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوّذ: **﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾**، و: **﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس ﴾**، ويقول: ((**يا عقبة تعوذ بهما فما تعوّذ متعوذ**

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ٦٢.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة المعوذتين، برقم ٨١٤.

(٣) الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين، برقم ٢٠٥٨، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من استرقى من العين، برقم: ٣٥١١، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من عين الجان، برقم ٥٥٠٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ٤٧٢، وفي صحيح الترمذي، ٢/ ٤٠٥، وفي غيرهما.

بمثلهما))، وقال: وسمعته يؤمُّنا بهما في الصلاة[١] [٢].

عاشراً: وجوب العمل بالقرآن وبيان فضله

العمل بالقرآن هو الغاية الكبرى من إنزاله؛ لقول الله ﷻ: ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَاب** ﴾ [٣]، **وهذا العمل: هو التلاوة الحكمية للقرآن**[٤].

فالعمل بالقرآن: هو تصديق أخباره، واتباع أحكامه: بفعل جميع ما أمر الله به فيه، وترك جميع ما نهى الله عنه: ابتغاء مرضاة الله، وخوفاً من عقابه، وطمعاً في ثوابه؛ ولهذا سار السلف الصالح على ذلك ﭫ. فكانوا يتعلمون القرآن، ويصدقون به، وبأخباره، بجميع ما جاء فيه، ويطبقون

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، برقم ١٤٦٢، ١٤٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٠٣.

(٢) وقد جاء فضل بعض السور غير ما تقدم، ومن ذلك ما يأتي:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ لا ينام على فراشه حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر)) [الترمذي، برقم ٢٩٢٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٦٧، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٤١].

٢-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي العين فليقرأ: ﴿إذا الشمس كورت ﴾، و ﴿ إذا السماء انفطرت ﴾، و ﴿ وإذا السماء انشقت ﴾ الترمذي والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٩٤، برقم ١٤٧٦.

(٣) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٤) تقدم أن تلاوة كتاب الله على نوعين:

النوع الأول: تلاوة لفظية، وتقدمت في أوائل هذا المبحث.

النوع الثاني: تلاوة حكمية، وهي تصديق أخباره، واتباع أحكامه، وهو هذا.

أحكامه تطبيقاً، عن عقيدةٍ راسخةٍ.

قال أبو عبد الرحمن السُّلمي رحمه الله: ((حدثنا الذين كانوا يُقرئوننا القرآن: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلَّموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا: القرآن والعمل جميعاً))(١).

وهذا النوع هو الذي عليه مدار السعادة والشقاوة، قال الله تعالى: **﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى * وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾** (٢)، وقال الله تعالى: **﴿ كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاء مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا * مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا * خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاء لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلاً ﴾** (٣) .

وعن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ... يكثر أن يقول لأصحابه: ((**هل رأى أحد منكم رؤيا؟**))، قال: فَيُقَصُّ عليه ما شاء الله أن يُقصَّ، وإنه قال ذات غداة: ((**إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي:**

---

(١) أثر صحيح: رواه ابن جرير في تفسيره، ١/ ٨٠ [طبعة أحمد شاكر]، وقال الشيخ أحمد شاكر: ((هذا إسناد صحيح متصل)).

(٢) سورة طه، الآيات: ١٢٣ – ١٢٧.

(٣) سورة طه، الآيات: ٩٩– ١٠١.

انطلق، وإني انطلقت معهما...))، الحديث وفيه ((... **فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهرٍ أو صخرة فيشدخ به رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر**))، وفي رواية: ((**وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر ها هنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل مرة الأولى، قال قلت لهما: سبحان الله ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق...**))، الحديث وفي آخره ((... **أما الرجل الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة**))، وفي لفظ: ((**والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علَّمَهُ الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار...**))[1].

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**القرآن مشفَّعٌ، وماحلٌ**[2] **مصدَّق، من جعله إمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار**))[3].

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، بابٌ: حدثنا موسى بن إسماعيل، برقم ٣٨٦، وفي كتاب الفتن، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، برقم ٧٠٤٧، وألفاظه من الموضعين.

(٢) ماحِل: خصمٌ مجادل. [النهاية في غريب الحديث، مادة ((محل))].

(٣) ابن حبان في صحيحه، ١/ ٣٣١، برقم ١٢٤، وقال الهيثمي: ((رجاله ثقات))، مجمع الزوائد، ١/ ١٧١، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، ١/ ٣٣٢: ((إسناده جيد))، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ((القرأن شافِعٌ مشفّعٌ، وماحل مصدّق،من جعله أمامه قاده إلى الجنة،ومن جعله خلفه ساقه إلى النار))،الطبراني في الكبير، برقم ٨٦٥٥، وعبد الرزاق، برقم ٦٠١٠، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لجامع العلوم والحكم، ٢/ ٢٧: ((وإسناده صحيح)).

وعن أبي مالك الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: «...**والقرآن حجة لك أو عليك**»[١]،فيجب العمل بالقرآن.

الحادي عشر: الأمر بتعاهد القرآن ومراجعته:

جاءت الأحاديث الصحيحة تأمر بتعاهد القرآن،ومنها الأحاديث الآتية:

١-حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المُعَقَّلَةِ، إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت**»، وفي لفظٍ لمسلم: «**وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذ لم يقم به نسيه**»[٢].

٢-حديث أبي موسى الأشعري ﷺ،عن النبي ﷺ قال: «**تعاهدوا هذا القرآن فو الذي نفس محمد بيده لهو أشدُّ تفلتاً من الإبل في عقلها**»[٣].

٣-حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**بئسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت؛ بل نُسِّيَ، واستذكروا القرآن فإنه أشدُّ تفصِّياً من صدور الرجال من النعم [بعُقلها]**»[٤]، وفي لفظ

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، برقم ٥٠٣١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعاهد القرآن، برقم ٧٨٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، برقم ٥٠٣٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعاهد القرآن، برقم ٧٩١، واللفظ لمسلم.

(٤) قوله: من النعم بعقلها: النعم: أصلها الإبل، والبقر، والغنم، والمراد هنا الإبل خاصة؛ لأنها التي تعقل. [شرح النووي، ٦/ ٣٢٥].

لمسلم: ((**بئسما للرجل أن يقول: نسيت سورة كيت وكيت، أو نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسِّيَ**))(١).

٤-حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال: ((**يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا. آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا**))، وفي لفظ: ((كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد، فقال: ((**رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أُنسيتها**))(٢).

والصحابة رضي الله عنهم أتقنوا القرآن؛ لمراجعتهم له كثيراً، وقراءتهم له في الصلاة، وأكتفي بمثالين يدلان على عظيم عناية أصحاب النبي ﷺ بالقرآن على النحو الآتي:

المثال الأول:قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:((والله الذي لا إله غيره ما أُنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أُنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أُنزلت، ولو أعلمُ أحداً أعلمَ منِّي بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه))(٣).

المثال الثاني:تذاكر معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما،فقال

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، برقم ٥٠٣٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعاهد القرآن، برقم ٧٩٠، ما بين المعقوفين من صحيح مسلم.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعاهد القرآن، برقم ٧٨٨.

(٣) البخاري،كتاب فضائل القرآن،باب القُرَّاء من أصحاب النبي ﷺ، برقم ٥٠٠٢.

معاذ:يا عبد الله[١] كيف تقرأ القرآن؟ قال:أتفوّقه تفوُّقاً[٢] قال:فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال:أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم،فأقرأ ما كتب الله لي،فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي))،وفي رواية، فقال معاذ لأبي موسى:((كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً، وقاعداً، وعلى راحلتي،وأتفوَّقه تفوَّقاً))،قال:((أمَّا أنا فأقوم وأنام، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي))[٣].

الثاني عشر: آداب تلاوة القرآن العظيم

آداب تلاوة القرآن كثيرة من أهمها الآداب الآتية:

الأدب الأول: معرفة أوصاف هذا القرآن العظيم؛ فإنه كلام الله ﷻ، وهو حبله المتين، وصراطه المستقيم، والذكر المبارك، والنور المبين، وهو كلام الله: حروفه، ومعانيه، تَكَلَّم به على الوصف اللّائق بجلاله، وسمعه جبريل، وسمعه محمد ﷺ من جبريل حينما نزل به على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين،وسمعه الصحابة من النبي ﷺ، مُنَزَّلٌ من الله تعالى غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو كتاب عام للثقلين إلى يوم الدين، وهو المعجزة العظمى، هدىً للناس جميعاً، وهو روح وحياة، وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للعالمين، وتبيان

(١) أبو موسى الأشعري: اسمه عبد الله بن قيس.

(٢) تفوقاً:أي ألازم قراءته:ليلاً ونهاراً،شيئاً بعد شيء،وحيناً بعد حين،مأخوذ من فواق الناقة:وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب،هكذا دائماً.[انظر:فتح الباري لابن حجر، ٨/ ٦٢].

(٣) متفق عليه: البخاري، واللفظ له، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم ٤٣٤١، ٤٣٤٢، و٤٣٤٤و ٤٣٤٥، ومسلم، كتاب الجهاد، بابٌ في الأمر بالتيسير وترك التعسير، برقم ١٧٣٣.

لكل شيء، كتاب واضح مبين، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، تكفّل الله بحفظه وأحكم آياته، وفصَّلها، تذكرة لمن يخشى، أحسن الحديث، ذكرٌ وقرآنٌ مبين، يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين بالأجر العظيم، ويُحذِّر الكافرين من العذاب الأليم، يهدي إلى الحق وإلى الرشد، وهو القرآن الكريم المجيد العظيم، وفي أم الكتاب عليٌّ حكيم،وما تنزَّلت به الشياطين،وهو في لوح محفوظ،وهو مُصَدِّقٌ لما بين يديه من الكتب ومهيمن عليها،لو أنزله الله على الجبال لتصدعت من خشية الله تعالى، وهو وصية رسول الله ﷺ،وغير ذلك من أوصاف هذا الكتاب المبارك،وهذه الأوصاف وغيرها مما لم يذكر تدل على وجوب تعظيم هذا القرآن،والتأدب عند تلاوته،والابتعاد عند قراءته عن اللعب،والغفلة[١].

الأدب الثاني:إخلاص النية لله تعالى؛لأن تلاوة القرآن من أعظم العبادات لله ﷻ، وقد قال الله ﷻ: ﴿**فَاعْبُدِ الله مُخْلِصًا لَّهُ الدِّين**﴾ [٢]، وفي ذلك أحاديث منها الأحاديث الآتية:

١-عن جابر ﵁ ، قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا فيه قوم يقرؤون القرآن، قال: ((**اقرؤوا القرآن وابتغوا به وجه الله ﷻ ، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح**[٣] **يتعجَّلونه**[١]**، ولا يتأجَّلونه**))[٢]، وفي

---

(١) انظر: ما تقدم في صفات القرآن العظيم في أول المبحث.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢.

(٣) يقيمونه إقامة القدح: أي يصلحون ألفاظه وكلماته، ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته كما =

لفظ لأحمد وأبي داود:قال جابر ﷺ:خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نقرأُ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي[٣] فاستمع فقال: ((**اقرَؤوا فكل حسنٌ**[٤]**، وسيجيء أقوامٌ يُقيمونه كما يُقام القدح يتعجَّلونه ولا يتأجلونه**))[٥]، وفي هذا الحديث رفع الحرج، وبناء الأمر على التيسير في الظاهر، وتحرِّي الحسبة والإخلاص في القراءة، والتفكر في معاني القرآن والغوص في عجائب أمره[٦].

٢-حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترِئُ، فقال: ((**الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم**

=

يقام القدح: وهو السهم: أي يبالغون في عمل وإصلاح القراءة كمال المبالغة؛ لأجل الرياء والسمعة، والمباهاة والشهرة، [عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣/ ٥٩].

(١) يتعجلونه ولا يتأجلونه: أي يتعجلون ثوابه في الدنيا فيطلبون به أجر الدنيا، ويسألون به الناس، ((ولا يتأجلونه)) بطلب الأجر في الآجل في الآخرة العُقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتواكلون ولا يتوكَّلون. [عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣/ ٥٩].

(٢) أحمد في المسند، ٣/ ٣٥٧، وفي المحقق، ٢٣/ ١٤٤، برقم ١٤٨٥٥.

(٣) العجمي:أي غير العربي من الفارس، والرومي، والحبشي: كسلمان، وصهيب، وبلال، قاله الطيبي.

(٤) اقرؤوا فكل حسن: أي اقرؤوا كلكم فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة الثواب إذا آثرتم الآجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح وهو السهم قبل أن يراش [عون المعبود، ٣/ ٥٩].

(٥) أحمد، ٢٣/ ٤١٥،برقم ١٥٢٧٣،وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، برقم ٨٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٣٤، وقال محققو المسند، ٢٣/ ١٤٤، ٤١٦،برقم ١٤٨٥٥،ورقم ١٥٢٧٣ :((إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين)).

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣/ ٥٩.

الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يقيمونه كما يُقوَّمُ السَّهْمُ، يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَ لا يُتأَجَّلُهُ))[١].

٣-حديث عمران بن حصين رضي الله عنه،أنه مرّ على قاصٍّ يقرأُ ثم سأل، فاسترجع ثم قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:((**من قرأ القرآن فليسأل الله به؛فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس**))[٢].

٤-حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: ((... **وإن من شرِّ الناس رجلاً فاجراً جريئاً يقرأ كتاب الله ولا يرعوي[٣] إلى شيء منه**))، وفي لفظ: ((... **ثم يكون خلف يقرؤون القرآن لا يعدو تراقيَهم، ويقرَؤوا القرآن ثلاثة: مؤمن، ومنافق، وفاجر**))، وفُسِّر: المنافق كافر به، والفاجر يتآكل به، والمؤمن يؤمن به[٤].

٥-حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه،قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه[٥]، ولا تجفوا عنه[٦]، ولا تأكلوا به[٧]**،

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، برقم ٨٣١، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٢٣٤: ((حسن صحيح)).

(٢) الترمذي، برقم ٢٩١٧،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي،٣/ ٦٦،وتقدم في فضل تعلم القرآن وتعليمه،وانظر:مسند أحمد،برقم ١٢٤٨٤،عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) لا يرعوي: لا ينكف ولا ينزجر إلى شيء من ذلك. [انظر: النهاية].

(٤) أحمد، ١٧/ ٤٢١، برقم ١١٣١٩، ورقم ١١٣٤٠، ورقم ١١٣٧٤، و ١٨/ ١٠٧، برقم ١١٥٤٩، وحسنه محققو المسند في هذه المواضع كلها؛ لكثرة طرقه.

(٥) لا تغلوا فيه: من الغلو وهو التجاوز عن الحد.

(٦) ولا تجفوا عنه: ألا تبعدوا عن تلاوته، فلا إفراط ولا تفريط.

(٧) ولا تأكلوا به: أي بالقرآن.

ولا تستكثروا به[١] [٢]».

٦-حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في الثلاثة الذين أوّل من تُسعّر بهم النار وفيه: «...**ورجل تعلَّم العلم وعلَّمه، وقرأ القرآن فأُتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم، ليُقال عالم، وقرأت القرآن ليُقال: هو قارئ فقد قيل، ثم أُمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار**»[٣].

٧-حديث جندب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سمّع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به**»[٤].

٨-حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»[٥].

الأدب الثالث:أن يقرأ بقلب حاضر،ويتدبر ما يقرأ ويتفهّم معانيه، ويتخشَّع عند ذلك قلبه، ويستحضر بأن الله تعالى يخاطبه في هذا القرآن؛

---

(١) ولا تستكثروا به: أي لا تستكثروا به المال.

(٢) أحمد في المسند، ٢٤/ ٢٨٨، برقم ١٥٥٢٩، قال محققو المسند: «حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، ورجاله ثقات»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٩/ ١٠١: «وسنده قوي».

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، برقم ١٩٠٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، برقم ٦٤٩٩، ومسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٦.

(٥) مسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٥.

لأن القرآن كلام الله ﷻ. قال الله تعالى في الأمر والحث على التدبر: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُـهَا ﴾ (١)، ويجعل فكره مع القرآن، ويمنعه من الشرود، والمتأثر بالقرآن: يفرح إذا تلا آيات الترغيب، ويبكي ويحزن عند تلاوة آيات العذاب والإنذار، ويقف؛ ليعرف ما المراد مما يقرأ، ويطهِّر أدوات التلاوة مما عَلِقَ بها من الذنوب بالتوبة: وهي السمع، والبصر، واللسان، والقلب من الشهوات، والشبهات. وقد تقدم الكلام عن التدبر.

الأدب الرابع:أن يقرأ على طهارة؛لأن هذا من تعظيم كلام الله تعالى، فالمستحب لقارئ القرآن أن يقرأه على طهارة من الحدث الأصغر؛ لأنه يجوز له القراءة عن ظهر قلب في الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر فلا ولا آية؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً))، وفي لفظ: ((كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال - يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة))(٢)؛ ولحديثه رضي الله عنه ، أنه توضأ ثم قال: هكذا

---

(١) سورة محمد، الآية: ٢٤.

(٢) الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، برقم ١٤٦، وأبو داود،كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، برقم ٢٢٩، والنساء، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، برقم ٢٦٥، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم ٥٩٤، وأحمد، ١/ ١٨٤، وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/ ١٣٩: ((صححه ابن السكن، وعبد الحق، والبغوي))، وسمعت ابن باز أثناء شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ١٢٤ يقول: ((حديث حسن وله =

رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: ((هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا، ولا آية))(١). وإذا قرأ من عليه حدث أصغر فلا يمس القرآن، وإنما يقرأ عن ظهر قلب؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهم: ((**لا يمس القرآن إلا طاهر**))(٢)، وأما قراءة القرآن للحائض والنفساء فالصواب من قولي أهل العلم: أنه يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن بدون مسٍّ للمصحف؛ لأن الحديث في منعها من قراءة القرآن ضعيف(٣)؛ ولأن قياس الحائض والنفساء على الجنب ليس بظاهر؛ولأن الجنب وقته قصير،وبإمكانه أن يغتسل في الحال؛لأن مدته لا تطول،وإن عجز عن الماء تيمَّم، وصلَّى وقرأ،أما الحائض والنفساء فيحتاج ذلك إلى وقت طويل ربما نسيت فيه ما حفظت من القرآن، وربما احتاجت إلى تدريس القرآن للنساء؛ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة

=

شواهد))، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٤/ ٣٠٤، وانظر فتح الباري لابن حجر، ١/ ٣٤٨، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (الطهارة) ١/ ٣٨٦.

(١) أحمد في المسند، برقم ٨٨٢، وصحح إسناده هنا أحمد شاكر، وقال العلامة ابن باز رحمه الله في الفتاوى الإسلامية، ١/ ٢٣٩: ((إسناده جيد))، وانظر: الفتاوى الإسلامية أيضاً، ١/ ٢٢٢.

(٢) مالك في الموطأ:كتاب القرآن،باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن،برقم ١، والدارقطني في سننه،كتاب الطهارة،باب في نهي المحدث عن مس القرآن،برقم ٤٣١، ٤٣٣،والحاكم،١/ ٣٩٧، وصححه الألباني بشواهده، في إرواء الغليل، ١/ ١٥٨.

(٣) وهو قوله: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن))، الترمذي، برقم ١٣١، وابن ماجه برقم ٥٩٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٢٠٦، برقم ١٩٢، وضعفه ابن باز في الفتاوى الإسلامية، ١/ ٢٣٩، وفي غيرها.

رضي الله عنها: ((**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**))،ومن أفضل أعمال الحج قراءة القرآن،ولم يقل لها:لا تقرئي القرآن،وقد أباح لها أعمال الحاج كلها،فدل ذلك كله على أن الصواب جواز قراءة الحائض والنفساء القرآن عن ظهر قلب بدون مس للمصحف(١).

الأدب الخامس: يستاك عند قراءة القرآن؛ لحديث علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته، فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهِّروا أفواهكم للقرآن**))(٢)، وعن علي ﷺ قال: ((**إن أفواهكم طرق القرآن فطيِّبوها بالسواك**))(٣).

الأدب السادس: لا يقرأ القرآن في الأماكن المستقذرة، أو في مَجْمَعٍ لا يُنصت فيه للقراءة؛ لأن قراءته في مثل ذلك إهانة للقرآن وهو كلام الله ﷻ، ولا يجوز أن يقرأ القرآن في بيت الخلاء، ونحوه مما أُعِدَّ للتبوُّل، أو التغوُّط؛ لأنه لا يليق بالقرآن الكريم.

---

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية وما رجحه ابن باز فيها، ١/ ٢٣٩، وحجة النبي ﷺ للألباني، ص ٦٩.

(٢) أخرجه البزار، ص٦٠ وقال: لا نعلمه عن علي بأصح من هذا الإسناد، قال الألباني: ((قلت: وإسناده جيد، رجاله رجال البخاري، وفي الفضل كلام لا يضر، وقال المنذري في الترغييب والترهيب: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٩١، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ٣١٤، برقم ١٢١٣.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، برقم ٢٩١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٥٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢١٣.

الأدب السابع:يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم عند إرادة الـتلاوة؛ لقـول الله تعـالى:﴿ **فَـإِذَا قَـرَأْتَ الْقُـرْآنَ فَاسْـتَعِذْ بِـالله مِـنَ الـشَّيْطَانِ الرَّجِيم** ﴾[(١)].

وأمـا البـسملة: فـإن كـان ابتـدأ قراءتـه مـن أثنـاء الـسورة اكتفـى بالاستعاذة بدون بسملة، وإن كان من أول السورة فيبسمل في بداية كل سورة إلا سورة التوبة؛ فإنه ليس في أولها بسملة.

الأدب الثامن: يُحسِّن صوته بقراءة القرآن الكريم، ويترنَّم به، للأحاديث الآتية:

١ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**ما أَذِنَ**[(٢)] **الله لشيءٍ ما أذِنَ لنبيٍّ أن يتغنَّى**[(٣)] **بالقرآن**))، ولفظ مسلم: ((**ما أَذِنَ الله لشيء ما أذِنَ لنبيٍّ حَسَن الصوت يتغنّى بالقرآن**))، وفي لفظ لمسلم: ((**ما أَذِنَ الله لشيءٍ ما أذِنَ لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآن يجهر به**))[(٤)].

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال له: ((**يا**

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٢) ما أذن الله: ما استمع الله لشيء ما استمع لنبي يتغنى بالقرآن. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٣٢٥، وجامع الأصول لابن الأثير، ٢/ ٤٨٥].

(٣) يتغنى بالقرآن:يحسن صوته به،يجهر به.[شرح النووي، ٦/ ٣٢٦]. قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٧/ ٧١:((والمعروف عند العرب: أن التغني الترجيع بالصوت)).

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنَّ بالقرآن، برقم ٥٠٥٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٩٢.

أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير[١] آل داود»، وفي لفظٍ لمسلم: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة؟ لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»[٢].

٣- حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**زيّنوا القرآن بأصواتكم**»[٣].

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة، وترتيلها، قال أبو عبيد: والأحاديث في ذلك محمولة على التحزين والتشويق»[٤] [٥].

---

(١) مزمار: قال النووي رحمه الله: «المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن، وأصل الزمر الغناء، وآل داود: هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود حسن الصوت جداً». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٣٢٨].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقرآن للقرآن، برقم ٥٠٤٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود،كتاب الصلاة،باب استحباب الترتيل في القراءة،برقم ١٤٦٨،والنسائي،كتاب الصلاة،باب تزيين القرآن بالصوت،برقم ١٠١٦،وصححه الألباني في صحيح أبي داود،١/ ٤٠٤.

(٤) قال: «(... واختلفوا في القراءة بالألحان: فكرهها مالك والجمهور؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع، والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف؛ للأحاديث؛ ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية، وإقبال النفوس على استماعه، قلت [القائل النووي] قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهها، قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين: فحيث كرهها: أراد إذا مطَّط وأخرج الكلام عن موضعه، أو مدَّ غير ممدود، وإدغام ما لا يجوز إدغامه، ونحو ذلك، وحيث أباحها: إذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام، والله أعلم». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٣٢٨] وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٧٢.

(٥) شرح النووي، ٦/ ٣٢٨.

٤- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**))[١].

٥- حديث أبي لبابة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**))، فقيل لابن أبي مليكة: يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسِّن ما استطاع[٢].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول:((والتغني بالقرآن: يجهر به ويُحسّن به صوته حتى يستفيد هو ويستفيد الناس،فالمؤمن يجاهد نفسه يخشع ويُخشِّع من حوله،((**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**))،وهذا يدل على الوعيد لمن لم يتغن بالقرآن،وهو مثل قوله ﷺ:((**من غشنا فليس منّا**)) فيه الوعيد الشديد لمن لم يتغنَّ بالقرآن؛لأن الله أنزل القرآن للتدبر والعمل ﴿**ليدّبروا آياته**﴾ ولم يقل:ليقرؤوا، فقليل بتدبر خير من كثير بلا تدبر))[٣].

٦- حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿ **وَالتِّينِ وَالزَّيْتُون** ﴾ في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءةً))، وفي لفظ عن عدي، قال: سمعت البراء يُحدِّث عن النبي

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٦٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٤٠٤.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٧١، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٠٥: ((حسن صحيح)).

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٠٢٣.

ﷺ أنه كان في سفر فصلَّى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُون ﴾))[1] [2].

الأدب التاسع: يُرتِّل القرآن ترتيلاً؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً** ﴾ [3].

والترتيل مصدر رتّل الكلام: أحسن تأليفه.

وهو في الاصطلاح: **قراءة القرآن على مُكثٍ وتفهّمٍ من غير عجلةٍ، وهو الذي نزل به القرآن.**

فيقرأ القرآن: بِتَلَبُّثٍ في قراءتِهِ، وتمهّلٍ فيها، ويفصل الحرف عن الحرف الذي بعده، وفي ذلك عون على تدبُّرِ القرآن وتفهُّمِهِ، ومرتبة الترتيل أفضل مراتب القراءة.

وعن أنس رضي الله عنه ، قال قتادة: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال: كان يمدُّ مداًّ: ثم قرأ: ﴿ **بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم** ﴾ **يمدّ** ((**بسم الله**))، ويمد بالرحمن، ويمد

---

(١) سورة التين، الآية: ١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم ٧٦٧، وفي باب القراءة في العشاء، برقم ٧٦٩، وفي كتاب التفسير، باب حدثنا حجاج، برقم ٤٩٥٢، وفي كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: ((الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وزينوا لقرآن بأصواتكم))، برقم ٧٥٤٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم ٤٦٤.

(٣) سورة المزمل، الآية ٤٠.

بالرحيم[١][٢].

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ ((**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**. يُقطِّع قراءته آية آية. قال أبو داود: ((سمعت أحمد يقول: ((القراءة القديمة مالك يوم الدين))، ولفظ الترمذي: ((**الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ**))، ثم يقف ((**الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**)) ثم يقف...))[٣].

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يُرجِّع))[٤]، وقال: لولا أن يجتمع الناس

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري، ٩/ ٩١: ((المدّ عند القراءة على ضربين: أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده: ألف، أو واو، أو ياء، وغير أصلي، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة: وهو متصل ومنفصل، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل ما كان بكلمة أخرى، فالأول يؤتى فيه: بالألف، والواو، والياء ممكنات من غير زيادة، والثاني يزاد في تمكين الألف والواو، والياء، زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف، والمذهب الأعدل أنه يمدَّ كل حرف منها ضعفي ما كان يمد أولاً، وقد يزاد على ذلك قليلاً، وما فرط فيه فهو غير محمود، والمراد من الترجمة الضرب الأول)). قلت: الضرب الأول: المد الطبيعي الأصلي ضابطه في المد يمد حركتين كل حركة بمقدار قبض الإصبع أو بسطها، والضرب الثاني المد غير الأصلي وهو نوعان: متصل يمد أربع حركات ومنفصل: يمد أربع حركات كذلك ويجوز قصره فيمد حركتين.

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مدّ القراءة، برقم ٥٠٤٥، ٥٠٤٦.

(٣) أبو داود، كتاب الحروف والقراءات، برقم ٤٠٠١، والترمذي، كتاب القراءة عن رسول الله ﷺ، باب في فاتحة الكتاب، برقم ٢٩٢٧، وأحمد، ٦/ ٣٠٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٩٣، وصحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٦٩.

(٤) الترجيع: هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت ترديده في الحلق، وقد فسره، لفظ معاوية بن قرة (آ أْ آ) قال الحافظ في الفتح: ((بهمزة مفتوحة بعدها ألف =

حولي لرجَّعت كما رجَّع))، وفي لفظ للبخاري: ((رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جمله، وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة ليّنة يقرأ وهو يرجع))، وفي رواية: ((... ثم قرأ معاوية [بن قرة] يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم، لرجَّعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي ﷺ، فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه؟ قال: آ آ آ ثلاث مرات))(١)، وفي الحديث ملازمة النبي ﷺ

=

ساكنة ثم همزة أخرى))، وقيل: يحتمل أن هذا حصل من هز الناقة، وقيل: يحتمل أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك. قال الحافظ ابن حجر: ((وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فأخرج الترمذي في الشمائل، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ قالت: كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجِّع القرآن))،والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل،فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال:((بتُّ مع عبد الله بن مسعود، فنام ثم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع))،وقيل:((معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة)) [فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٩٢].

ولكن رأى شيخنا ابن باز في قول معاوية بن قرة (آآآ) أن هذا الظاهر فيه أنه وهم من بعض الرواة في تفسير الترجيع؛لأن هذه الأحرف لا تدل على معنى،والمقصود من ترديد القراءة الفائدة والخشوع، فالترجيع: هو ترديد القراءة))، وقال رحمه الله: ((معنى ترجيع القراءة: أي ترديد القراءة ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا. إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا. إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ للخشوع والتدبر وهذا هو معنى الترجيع في القراءة، وكان ﷺ يسرد القراءة إلا في بعض الأحوال، وقد قام ليلة بآية: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم ﴾ فالترجيع سنة عند الحاجة فقط)). [سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٢٨١].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، برقم ٤٢٨١، وكتاب فضائل القرآن، باب الترجيع، برقم ٥٠٤٧، ورقم ٧٥٤٠، ومسلم، كتاب صلاة

=

للعبادة؛ لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قرأ المفصل في ركعة، فقال له: ((هذّاً كهذّ الشعر؟ لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل:سورتين من آل حم في كل ركعة(٢)، وفي لفظ: ((كان النبي ﷺ يقرأهن اثنتين اثنتين في كل ركعة))، وقال: ((عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم ((حم)) الدخان،و((عم يتساءلون))(٣)،وفي لفظ لمسلم: ((عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله))(٤)، وفي لفظ لمسلم: ((... هذاً كهذ الشعر، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، وإنَّ أفضل الصلاة: الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن

=

المسافرين، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة، برقم ٧٩٤.

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٩٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الآذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، برقم ٧٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتناب الهذِّ، برقم ٢٧٥– (٧٢٢).

(٣) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم ٤٩٩٦، ورقم ٥٠٥٣.

(٤) مسلم، برقم ٢٧٦– (٧٢٢)، وتقدم.

بينهن))[١] .

فيستحب للقارئ التالي لكتاب الله تعالى أن يرتل وهذا هو الأفضل أن يرتِّل،ولا بأس بالسرعة التي ليس فيها إخلال باللفظ:بإسقاط بعض الحروف،أو إدغام ما لا يصح إدغامه،وهذه قراءة الحدر:وهو إدراج القراءة وسرعتها،ولابد فيه من مراعاة أحكام التجويد،ومن المدّ والتشديد،والقطع،والوصل؛وليحذر فيه من بتر حرف المد وذهاب الغنة.

فإن حصل إخلال باللفظ في هذه القراءة فهي حرام؛لأنها تغيير للقرآن[٢] .

الأدب العاشر: إذا مرَّ القارئ بآية رحمة سأل الله من فضله، وإذا مر بآية عذاب استعاذ بالله تعالى، وإذا مرّ بآية فيها سؤال سأل؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه، قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، ثم مضى يصلي، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوّذ...))[٣] .

الأدب الحادي عشر:يقرأ القرآن على ترتيب المصحف،فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم ما بعدها على الترتيب، إلا فيما ورد الشرع باستثنائه، كصلاة الصبح يوم الجمعة؛ فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى

---

(١) مسلم، برقم٢٧٥- (٧٢٢) وتقدم.

(٢) انظر: مجالس شهر رمضان،للعثيمين، ص١٥٣ .

(٣) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه في التدبر للقرآن.

سورة السجدة، وفي الثانية سورة الإنسان، وفي صلاة العيد: في الأولى (ق)، والثانية (**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ**)، وركعتي سنة الفجر، في الأولى: (**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**) ، وفي الثانية (**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد**)، وكذلك من السنة قراءة هاتين السورتين في ركعتي الطواف، وفي السنة الراتبة لصلاة المغرب بعدها، وكذلك ركعات الوتر: في الأولى: (**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**)، وفي الثانية: (**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**) ، وفي الثالثة:(**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**)، ولو خالف الترتيب فقرأ سورة لا تلي الأولى،أو قرأ سورة قبلها جاز،ولكن الأفضل القراءة على ترتيب المصحف،أما في الصلوات الخمس فيلتزم بالسنة عن النبي ﷺ[1].

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً مؤكداً؛ فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات.

قال الإمام النووي رحمه الله: ((وروى ابن أبي داود عن الحسن: أنه كان يكره مخالفة ترتيب المصحف، وبإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قيل له: ((إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال: ((ذلك منكوس القلب))[2].

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن ليس من هذا الباب؛فإن ذلك قراءة متفاصلة في أيام متعددة،مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم،والله أعلم[3].

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٨٠، وبدائع الفوائد لابن القيم، ٣/ ٩٨٩- ٩٩٠.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص٧٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٧٩.

الأدب الثاني عشر: يجهر بالقرآن ما لم يتأذَّ أحد بصوته:

دلت الأحاديث في تحسين الصوت بالقرآن، وفي الترتيل والترنيم بالقرآن، والتغني به على استحباب رفع الصوت والجهر بالقرآن، كما دلت أحاديث أخرى على الحث على الإسرار بالقرآن؛ فكانت الأحاديث في ذلك على نوعين:

النوع الأول: استحباب الجهر برفع الصوت بالقرآن:

جاء في هذا النوع من الأحاديث المذكورة آنفاً في الأمر بتزيين الصوت بالقرآن وتحسينه، كقوله ﷺ: ((**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به**)) (١)، وقول النبي ﷺ لأبي موسى: ((**لقد رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة؟ لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**))(٢)،وقوله ﷺ:((**زينوا القرآن بأصواتكم**))(٣).وغير ذلك مما تقدم في الترغيب في تحسين الصوت بالقراءة،وعن أبي موسى رضي الله عنه،قال:قال رسول الله ﷺ:((**إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وإن كنت لم أرَ منازلهم حين نزلوا بالنهار...**))(٤) . وسمعت شيخنا ابن باز

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٥٣، ومسلم، برقم ٧٩٢، وتقدم في الأدب الثامن: تحسين الصوت بالقرآن.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٥٠٤٨، ومسلم، برقم ٧٩٣. وتقدم في الأدب الثامن.

(٣) أبو داود، برقم ٤٦٨، والنسائي، برقم ١٠١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٤٠٤، وتقدم في الأدب الثامن.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢٣٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، برقم ٢٤٩٩.

رحمه الله يقول: ((كان لهم أصوات حسنة بالقرآن ﷺ))(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أبطأتُ على عهد رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء، ثم جئتُ فقال: ((**أين كنتِ؟**))، قلت: كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحدٍ، قالت: فقام وقمت معه حتى استمع له، ثم التفت إليَّ فقال: ((**هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا**))(٢).

وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله**))(٣).

وفي إثبات الجهر بالقرآن أحاديث كثيرة.

النوع الثاني: الجهر بالقراءة وإخفاؤها:

جاء في ذلك أحاديث منها حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة**))(٤).

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٢٣٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، بابٌ في حسن الصوت بالقرآن، برقم ١٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٩٨.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، بابٌ في حسن الصوت بالقرآن، برقم ١٣٣٩، وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٩٨.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٣٣، والترمذي، كتاب ثواب القرآن،باب حدثنا محمود بن غيلان،برقم ٢٩١٩، والنسائي،كتاب الزكاة،باب المسر بالصدقة،برقم ٢٥٦١،وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٦٥،وفي صحيح =

وعن أبي سعيد ﷺ، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «**ألا إن كُلَّكم مناجٍ ربَّه فلا يؤذينَّ بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**»، **أو قال**:«**في الصلاة**»(١).

فعلى هذا دلت الأحاديث على النوعين: فجاءت الأحاديث في النوع الأول باستحباب رفع الصوت بالقراءة، والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين: من أقوالهم، وأفعالهم فأكثر من أن تُحصر، وأشهر من أن تُذكر(٢).

وجاء في النوع الثاني أحاديث وآثار تدل على استحباب الإسرار وخفض الصوت بالقراءة.

والجمع بين هذين النوعين أن القارئ إذا خاف الرياء، أو السمعة،أو يتأذَّى مصلون، أو نيام بجهره، أو خاف إعجاباً، أو يلبَّس على من يقرأ أو غير ذلك من أنواع القبائح فالإسرار بالقراءة والإخفاء بها أفضل.

أما من لم يخفْ شيئاً من ذلك فالجهر بالقراءة له أفضل، ويستحب له ذلك؛ لأن العمل في الجهر أكثر؛ ولأن فائدته تتعدَّى للسامعين؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إلى التدبر، ويطرد النوم ويزيد في النشاط، ويطرد الشيطان، فإن كانت القراءة

=

سنن الترمذي،٣/ ١٦٦،وفي غيرهما.

(١) أبو داود،كتاب الصلاة،باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل،برقم ١٣٣٢ .

(٢) انظر: التبيان للإمام النووي، ص٨٦.

بحضور من يستمع إليه، تأكد استحباب الجهر(١).

قلت: ويدل على هذا الجمع حديث عبد الله بن أبي قيس رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أنه سألها في حديث طويل، وفيه أنه سألها عن قراءة النبي ﷺ، فقال: ... فقلت: كيف كانت قراءته: أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: ((كل ذلك قد كان يفعل: قد كان ربما أسر، وربما جهر))، قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً...))(٢).

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: ((**يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلّي تخفض صوتك؟**))، قال: قد أسمعت من ناجيتُ يا رسول الله!، قال: ((**ارفع قليلاً**))، وقال لعمر: ((**مررت بك وأنت تصلِّي رافعاً صوتك؟**))، قال: يا رسول الله أُوقظ الوسنان(٣)، وأطرد الشيطان! قال: ((**اخفض قليلاً**))(٤).

---

(١) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص٢- ٨٧، وآداب تلاوة القرآن وتأليفه للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، المطبوع مع أخلاق حملة القرآن لمحمد بن الحسين الآجري، المتوفى، ٣٦٠هـ، ص١١٠.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، برقم ٤٤٩، وفي كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، برقم ٢٩٢٤، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وتر النبي ﷺ، برقم ١٤٣٧، والنسائي، صلاة الليل، باب كيف القراءة بالليل، برقم ١٦٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٩٥، وفي صحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٦٨، وفي غيرهما. وانظر: أحاديث في الباب: صحيح سنن أبي داود، برقم ١٣٢٧ - ١٣٣٣.

(٣) الوسنان: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. [النهاية، ٥/ ١٨٦].

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الصلاة، برقم ١٣٢٩، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، برقم ٤٤٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، =

الأدب الثالث عشر: يُستحب للقارئ في غير الصلاة استقبال القبلة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة**))[١].

ولو قرأ قائماً، أو جالساً، أو راكباً، أو مضطجعاً، أو في فراشه جاز له ذلك ولا حرج[٢]،قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَاب * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ الله قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ...** ﴾ الآيات [٣].

وقد كان النبي ﷺ يقرأ القرآن في حجر عائشة، قالت رضي الله عنها: ((كان يتكئ في حجري[٤] وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن))[٥].

وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ القرآن على راحلته؛ لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: رأيت رسول

= ١/ ٢٥٤، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٦٤.

(١) الطبراني في الأوسط، [مجمع البحرين، ٥/ ٢٧٨، برقم ٣٠٦٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/ ٥٩: ((رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن))، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦/ ٣٠٠، برقم ٢٦٤٥، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٣/ ١٠٧، برقم ٣٠٨٥.

(٢) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص٦٣.

(٣) سورة آل عمران، الآيات: ١٩٠- ١٩١.

(٤) حجري: الحجر: الثوب والحِضْن، وحَجْر الإنسان وحِجْرُه – بالفتح والكسر -: حِضْنُهُ.. [النهاية في غريب الحديث، ١/ ٣٤٢، ولسان العرب، ٤/ ١٦٦].

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، برقم ٢٩٧، وبرقم ٧٥٤٩٢، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم ٣٠١.

الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يُرجِّع، وقال: لولا أن يجتمع الناس حولي لرجَّعت كما يرجِّع))(١) .

وقد قال معاذ ﷺ لأبي موسى: ((كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً، وقاعداً، وعلى راحلتي، وأتفوّقه تفوَّقاً))(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في تقريره على حديث عبد الله بن مغفل في قراءة النبي ﷺ سورة الفتح على راحلته، قال: ((وهذا يدل على أن المسلم يقرأ القرآن أينما كان إلا في الحمام: فيقرأ على دابته، وعلى سيارته، وفي فراشه))(٣).

الأدب الرابع عشر: حسن الاستماع من المستمع للقرآن، ينبغي للمستمع لتلاوة القرآن من غيره: أن يُنْصِت، ويحسن الاستماع: سواء كان ذلك من القارئ الـمُشَاهَد، أو من الإذاعة، أو غير ذلك، ويتأدَّب كذلك بالآداب السابقة، وقد نُقل عن الليث بن سعد رحمه الله، أنه قال: ((يقال: ما الرحمة إلى أحدٍ بأسرع منها إلى مستمع القرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون** ﴾ (٤)

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٢٨١، ومسلم، برقم ٧٩٤، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٣٤١ – ٤٣٤٥، ومسلم، برقم ١٧٣٣، وتقدم تخريجه.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٠٣٤.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

ولعلَّ من الله واجبة»[(١)].

فإذا كان هذا الثواب لمستمع القرآن،فكيف بتاليه؟[(٢)].

الأدب الخامس عشر: سجود تلاوة القرآن الكريم للقارئ والمستمع:

١- **فضل سجود التلاوة عظيم**؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله** [وفي رواية **يا ويلي**] **أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النار**»[(٣)]، وهذا الحديث فيه الحث على سجود التلاوة والترغيب فيه.

٢- **سجود التلاوة سنة مؤكدة على الصحيح للتالي والمستمع**[(٤)]؛

(١) الرعاية،لمكي بن أبي طالب القيسي،ص٥٢،دار الكتب العربية بدمشق،وانظر: التذكار في أفضل الأذكار،للعلامة محمد بن أحمد القرطبي،المتوفى ٦٧١هـ،ص١٢٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص١٢٦.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨١.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم سجود التلاوة: فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن وافقهم إلى أن سجود التلاوة واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ [سورة الانشقاق، الآيتان: ٢٠، ٢١]، وقالوا: هذا ذم ولا يذم إلا على ترك واجب؛ ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجباً كسجود الصلاة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ٢٣/ ١٥٢-١٦٢ وقيل: هو رواية عن الإمام أحمد، انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤/ ٢١٠.

وذهب الإمام أحمد، والإمام مالك، والإمام الشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب بل سنة مؤكدة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/ ٤٣١، و٥/ ٧٨، والمغني لابن قدامة، ٣/ ٣٦٤. وسمعت الإمام عبد العـزيز بن =

لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، غير شيخ أخذ كفًّا من حصى أو تراب ورفعه إلى جبهته [فسجد عليه] وقال يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قُتِلَ كافراً [وهو أمية بن خلف]»، وفي رواية: «أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾، فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه...» الحديث(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سجد النبي ﷺ [بالنجم]، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس»(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه» ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة ونسجد معه...»الحديث(٣).

=

عبد الله ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، على الحديث رقم ٣٦٢، يقول: «... وهو سنة مؤكدة لفعله ﷺ».

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له. كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها،برقم ١٠٦٧،وبرقم ١٠٧٠،وفي كتاب مناقب الأنصار،باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، برقم ٣٨٥٣، والمغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٢، وكتاب التفسير سورة والنجم، باب ﴿ فَاسْجُدُوا لله وَاعْبُدُوا ﴾، برقم ٤٨٦٣، والألفاظ جمعت بينها من بعض هذه الروايات. وأخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٦.

(٢) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، برقم ١٠٧١،وكتاب التفسير،سورة النجم، باب ﴿ فَاسْجُدُوا لله وَاعْبُدُوا ﴾، برقم ٤٨٦٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، برقم١٠٧٥، وباب

=

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾، و ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ** ﴾[1].

وهذه الأحاديث تدل على أهمية سجود التلاوة ومشروعيته المؤكدة وعناية النبي ﷺ به، ولكن دلت الأدلة الأخرى على عدم الوجوب، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «**يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه**» ولم يسجد عمر ﷺ وفي لفظ: «**إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء**»[2].

ومن أوضح الأدلة على أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿ **وَالنَّجْمِ** ﴾ فلم يسجد فيها»[3].

ورجّح الإمام النووي والحافظ ابن حجر، وابن قدامة - رحمهم الله

=

ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، برقم ١٠٧٦، وباب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام مع الزحام، برقم ١٠٧٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٥.

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ١٠٨ - (٥٧٨).

(٢) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود، برقم ١٠٧٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، برقم ١٠٧٢، ١٠٧٣ ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٧.

- أن حديث زيد بن ثابت هذا محمول على بيان جواز عدم السجود، وأنه سنة مؤكدة وليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك[١]، وقال الحافظ ابن حجر: «وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب»[٢]، وتعقبه الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله -فبين «أن أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة: قراءة زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها، ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به»[٣].

٣- سجود المستمع إذا سجد القارئ، وإذا لم يسجد لم يسجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه»[٤]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حَذْلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال: «اسجد فأنت إمامنا فيها»[٥]، فالمستمع الذي ينصت للقارئ ويتابعه في الاستماع يسجد مع القارئ إذا سجد وإذا لم

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٨١، والمغني لابن قدامة، ٢/ ٣٦٥، وفتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٥٥.

(٢) فتح الباري، ٢/ ٥٥٨.

(٣) حاشية الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٥٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٧٥، ومسلم، برقم ٥٧٥، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، رقم الباب ٨، قبل الحديث رقم١٠٧٥، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ،٢/ ٥٥٦: ((وصله سعيد بن منصور)).

يسجد فلا[١].

أما السامع الذي لا يقصد سماع القرآن وإنما مرَّ فسمع القراءة وسجد القارئ، فإنه لا يلزمه السجود، قيل لعمران بن حصين ﷺ: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها، قال: «أرأيت لو قعد لها؟» كأنه لا يوجبه عليه[٢]. وقال سلمان الفارسي ﷺ: «ما لهذا غدونا»[٣]، وقال عثمان ﷺ: «إنما السجدة على من استمعها»[٤]، وأما المستمع بقصدٍ فقال ابن بطال: «وأجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد»[٥].

فقد فرَّق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٥٨، والمغني لابن قدامة، ٢/ ٣٦٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ١٣١.

(٢) البخاري معلقاً،كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود، قبل الحديث رقم ١٠٨٧، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ثم صحح إسناده ابن حجر في الفتح، ٢/ ٥٥٨.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في الكتاب والباب السابقين، وذكر ابن حجر أنه طرف من أثر وصله عبدالرزاق قال: مرَّ سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقيل له فقال: « ليس لهذا غدونا »، قال الحافظ في الفتح، ٢/ ٥٥٨: « وإسناده صحيح ».

(٤) البخاري معلقاً، في الكتاب والباب السابقين، وذكر الحافظ في الفتح، ٢/ ٥٥٨ أن عبد الرزاق وصله، وابن أبي شيبة قال: والطريقان صحيحان.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٥٥٦،وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٣٠٩.

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٥٥٨، وقال الإمام النووي - رحمه الله - في حكم سجود التلاوة للسامع: « وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي »، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٧٨.

٤- عدد سجدات القرآن ومواضعها، خمس عشرة سجدة[١] في المواضع الآتية:

الموضع الأول:آخر سورة **الأعراف**،عند قوله تعالى:﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾[٢].

الموضع الثاني:في **الرعد** عند قوله تعالى:﴿وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[٣].

الموضع الثالث: في **النحل** عند قوله تعالى: ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[٤].

الموضع الرابع: في **الإسراء** عند قوله تعالى: ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾[٥].

الموضع الخامس: في سورة **مريم** عند قوله:﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[٦].

الموضع السادس:في سورة **الحج** عند قوله تعالى:﴿إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[٧].

---

(١) اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة: فقيل: خمس عشرة سجدة، وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعي وهو الصواب.

وقيل: أربع عشرة سجدة وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهو رواية عن الشافعي وأبي حنيفة، لكن الحنابلة أسقطوا سجدة ص، والأحناف أسقطوا السجدة الثانية من الحج، وقيل: إحدى عشرة سجدة، وهو رواية عن الإمام مالك ومن تبعه.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٨١، والمغني لابن قدامة، ٢/ ٣٥٢، والمقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف، ٤/ ٢٢٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/ ١٣٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٦.

(٣) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٤) سورة النحل، الآية: ٥٠.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٦) سورة مريم، الآية: ٥٨.

(٧) سورة الحج، الآية: ١٨.

الموضع السابع: في سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١).

الموضع الثامن: في سورة الفرقان عند قوله تعالى: ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾(٢).

الموضع التاسع: في سورة النمل، عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾(٣).

الموضع العاشر: في سورة ﴿ الم ﴾ السجدة، عند قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾(٤).

الموضع الحادي عشر: في سورة ص، عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾(٥).

الموضع الثاني عشر: في سورة فصلت، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾(٦).

---

(١) سورة الحج، الآية، ٧٧.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٠.

٣-سورة النمل، الآية: ٢٦.

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٥.

(٥) سورة ص الآية: ٢٤، وسجدة ص ثبت بها الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((ليس (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها))، [صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة ص، برقم ١٠٦١، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾، برقم ٣٤٢٢] ومعنى ص ليس من عزائم السجود: ((أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب))، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٥٢. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز- رحمه الله- أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٣ يقول: ((هذا الحديث يدل على ثبوت سجدة ((ص))، والصواب أنه يُسجد بها في الصلاة وخارجها، أما ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما فهو من اجتهاده، وقد دل على سجدة ((ص)) فعل النبي ﷺ وكفى)).

(٦) سورة فصلت، الآية: ٣٨.

وهذا قول الجمهور من العلماء، وقال الإمام مالك - رحمه الله - وطائفة من السلف، بل عند قوله تعالى:﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾(١).

الموضع الثالث عشر: في آخر سورة النجم، عند قوله تعالى: ﴿ فَاسْجُدُوا لله وَاعْبُدُوا ﴾(٢).

الموضع الرابع عشر: في سورة الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾(٣).

الموضع الخامس عشر: في آخر سورة العلق عند قوله تعالى: ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾(٤). وسجدتا سورة الحج جاء فيهما خبر خالد بن معدان ﷺ قال: ((فضلت سورة الحج بسجدتين))(٥)، وجاء في خبر عقبة بن عامر، وزاد: ((فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما))(٦).

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(٢) سورة النجم، الآية: ٦٢.

(٣) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

(٤) سورة العلق، الآية: ١٩.

(٥) ذكره الحافظ في بلوغ المرام، برقم ٣٦٦، وعزاه إلى أبي داود في المراسيل، وسمعت سماحة العلامة ابن باز – رحمه الله – يقول أثناء تقريره على هذا الخبر: ((لا بأس بإسناده عند أبي داود، وأيد ذلك ما بعده)).

(٦) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السجدة في الحج، برقم ٥٧٨، قال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي. وأخرجه أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود، برقم ١٤٠٢، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٨، وفي صحيح الترمذي، ١/ ٣١٩ وضعف الحافظ ابن حجر إسناده في البلوغ، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – يقول: ((يُعضد بالمرسل قبله، وابن كثير أنكر تضعيفه؛ لأن ابن لهيعة صرح بالسماع، =

٥- **سجود التلاوة في الصلاة الجهرية ثابت**؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أنه صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ: ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ** ﴾ فسجد، فقيل له: ما هذه؟ قال: «سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»[(١)].

٦-**صفة سجود التلاوة**،من قرأ آية سجدة أو كان يستمع لها،فإنه يستحب له أن يستقبل القبلة ويكبر،ويسجد ثم يقول دعاء السجود،ثم يرفع من السجود بدون تكبير،ولا تشهد،ولا سلام[(٢)]؛لحديث عبد الله بن

=

والمعروف عند العلماء ضعف ابن لهيعة مطلقاً، لكن يعضد حديثه مرسل أبي داود، فيرفع الحديث إلى درجة الحسن المقبول الذي يحتج به ». وقال: « عدد السجدات خمس عشرة سجدة: ثلاث في المفصل: النجم والانشقاق، والعلق، وسجدتان في الحج، وعشر مجمع عليها، والصواب سنية الجميع »، سمعت ذلك من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٦، ٣٦٧.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم ٧٦٦، وباب القراءة في العشاء بالسجدة، برقم ٦٧٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٨.

(٢) اختلف أهل العلم هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النفل: من الطهارة من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة أم لا يشترط ذلك؟ رجح الإمام النووي أنه يشترط ذلك، ورجح الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك لا يشترط كما كان ابن عمر يفعل، [صحيح البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجود المشركين مع المسلمين رقم الباب ٥]، لكن قال: «هي بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا بعذر »،انظر:شرح النووي على صحيح مسلم،٥/ ٨٢، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/ ١٦٥-١٧٠ ورجح عدم الاشتراط ابن القيم في تهذيب السنن،١/ ٥٣-٥٦، وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يرجح أن الطهارة لسجود التلاوة لا تجب وإن كان ذلك خلاف ما عليه الجمهور، لأنها مستحبة لأسباب تقع في القراءة، والقراءة لا تجب لها الطهارة، فما كان من توابع القراءة فكذلك وقول

=

عمر رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا معه))[1]. وإذا كان سجود التلاوة في الصلاة، فإنه يكبر حين يسجد وحين ينهض من السجود؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع[2]، وقد قال ﷺ: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**))[3]، وإذا قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة، فإن شاء ركع، وإن شاء سجد ثم قام فقرأ شيئاً من القرآن ثم ركع، وإن شاء

= الجمهور ليس بحجة فلا تلزم موافقتهم بغير دليل. سمعته من سماحته – رحمه الله – أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٩ عندما سئل هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟ وانظر للفائدة في معرفة الخلاف: المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٥٨، ونيل الأوطار للشوكاني،٢/ ٣١٣، وقال: ((أما ستر العورة والاستقبال فقيل إنه معتبر اتفاقاً))، وفتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٥٣-٥٥٤، وسبل السلام للصنعاني، ٢/ ٣٧٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ١٢٦، وفتاوى ابن باز، ١١/ ٤٠٦-٤١٥.

(١) أبو داود،كتاب سجود القرآن،باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة،برقم ١٤١٣،وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام:((إسناده لين))،وضعفه الألباني في إرواء الغليل،برقم ٤٧٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن عُبيد الله، ١/ ٢٢٢، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ولكن الحاكم لم يذكر التكبير في النسخة الموجودة عندي، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – يقول: ((يتقوى الحديث برواية الحاكم، فتكون التكبيرة عند السجود فقط إلا إذا كان في الصلاة فإنه يكبر مع كل خفض ورفع))، سمعته أثناء تقريره – رحمه الله – على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٩، وهكذا الشوكاني في نيل الأوطار، رأى ثبوته عن عبيد الله المصغر، ٢/ ٣١١، والصنعاني في سبل السلام، ٢/ ٣٨٦.

(٢) رجح هذا كله الإمام ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،١١/ ٤٠٦-٤١٠، وانظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي، ص٤٩.

(٣) البخاري، برقم ٥٩٥، وتقدم تخريجه.

سجد ثم قام فركع من غير قراءة»[١].

٧- **الدعاء في سجود التلاوة**، يدعو بمثل دعائه في سجود الصلاة، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل [يقول في السجدة مراراً][٢]: «**سجد وجهي للذي خلقه [وصوَّره][٣] وشقَّ سمعَه وبصرَه، بحوله وقوته [فتبارك الله أحسن الخالقين][٤]**»[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدْتُ، فسَجَدَتِ الشجرةُ لسجودي، فسمعتها تقول: «**اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، [وتقبَّلْها مني كما تقبَّلْتها من عبدك داود]**». قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرأيت النبي ﷺ قرأ سجدة ثم سجد، فسمعته يقول في

---

(١) نقله ابن قدامة في المغني، ٢/ ٣٦٩.

(٢) من سنن أبي داود، برقم١٤١٤.

(٣) من سنن البيهقي، ٢/ ٣٢٥.

(٤) من المستدرك للحاكم، ١/ ٢٢٠.

(٥) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب ما يقول إذا سجد، برقم ١٤١٤، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٨٠، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، برقم ١١٢٩، وأحمد، ٦/ ٢١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٦٥.

سجوده مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»[١].

ويشرع في سجود التلاوة ما يشرع في سجود الصلاة[٢].

والصواب أن سجود التلاوة يجوز في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لأنه من ذوات الأسباب[٣].

الأدب السادس عشر: معرفة الابتداء والوقف:

ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض وأن يقف على الكلام المرتبط ولا يتقيَّد بالأعشار والأجزاء؛ فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ [٤]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي**﴾ [٥] ،وفي قوله تعالى:﴿**فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ**﴾ [٦]،

---

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٧٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، برقم ١٠٥٣، وعنده (اللهم احطط) بدلاً من «اللهم اكتب»،ما بين المعقوفين من سنن الترمذي،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي،١/ ١٨٠، وصحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٧٣.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام عبد العزيز بن باز، ١١/ ٤٠٧، وانظر: الشرح الممتع، ٤/ ١٤٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٨٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٣١٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١١/ ٢٩١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٥٣.

(٦) سورة النمل، الاية: ٦٥.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لله وَرَسُولِهِ ﴾ (١)، وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِن بَعْدِهِ مِنْ جُندٍ مِّنَ السَّمَاء ﴾ (٢)، وفي قوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ (٣)، وفي قوله تعالى: ﴿ وَبَدَا لَـهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا ﴾ (٤)، وفي قوله: ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْـمُرْسَلُون ﴾ (٥)، كقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُواْ الله فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ ﴾ (٧)؛ فكل هذا وشبهه ينبغي أن لا يبتدأ به ولا يوقف عليه؛فإنه متعلق بما قبله، ولا يغترنَّ بكثرة الغافلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب، ولا يفكرون في هذه المعاني، وليمتثل ما روى الحاكم أبو عبد الله بإسناده عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال:((لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغترنَّ بكثرة الهالكين، ولا يضرك قلة السالكين))؛ ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة؛ فإنه قد يخفى

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

(٢) سورة يس، الآية: ٢٨.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٤٧.

(٤) سورة الجاثية، الآية: ٣٣.

(٥) سورة الذاريات، الآية: ٣١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٥.

الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال. وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن عبد الله بن أبي الهذيل التابعي المعروف ﷺ قال: كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويتركوا بعضها» [١].

الأدب السابع عشر: إلزام النفس بالآداب الجميلة

فأول ذلك أن يخلص في طلبه لله ﷻ كما ذكرنا، وأن يأخذ نفسه بقراءة القرآن في ليله ونهاره، في الصلاة وغيرها، وينبغي له أن يكون حامداً لله، ولنعمه شاكراً، وله ذاكراً، وعليه متوكلاً، وبه مستعيناً، وإليه راغباً، وبه معتصماً، وللموت ذاكراً، وله مستعداً، وينبغي له أن يكون خائفاً من ذنبه، راجياً عفو ربه، ويكون الخوف في صحته أغلب عليه، إذ لا يعلم بما يختم له، ويكون الرجاء عند حضور أجله أقوى في نفسه لحسن الظن بالله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «**لا يموتن أحدكم إلاّ وهو يُحسن الظن بالله تعالى**»[٢]، أي أنه يرحمه ويغفر له.

وينبغي له أن يكون عالماً بأهل زمانه، متحفظاً من سلطانه، ساعياً في خلاص نفسه، [ونجاته]، مقدماً بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه، مجاهداً لنفسه في ذلك ما استطاع.

وينبغي له أن يكون أهم أموره عنده:الورع في دينه، واستعمال تقوى الله

(١) التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص٩٢– ٩٣.

(٢) مسلم، كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، برقم ٢٨٧٧. من حديث جابر رضي الله عنه.

تعالى ومراقبته فيما أمر به ونهاه عنه، وقال ابن مسعود: ((ينبغي لقارئ القرآن أن يُعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطرون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون، وبحزنه إذا الناس يفرحون))(١).

وقال عبد الله بن عمرو: ((لا ينبغي لحامل القرآن أن يخوض مع من يخوض، ولا يجهل مع من جهل، ولكن يعفو ويصفح لحق القرآن؛ لأن في جوفه كلام الله تعالى))(٢).

وينبغي له أن يأخذ نفسه بالتصاون عن طرق الشبهات، ويقلل الضحك والكلام في مجالس القرآن وغيرها بما لا فائدة فيه، ويأخذ نفسه بالحلم والوقار.

وينبغي له أن يتواضع للفقراء، ويتجنب التكبر والإعجاب، ويتجافى عن الدنيا وأبنائها إن خاف على نفسه الفتنة، ويترك الجدال والمراء، ويأخذ نفسه بالرفق والأدب.

وينبغي له أن يكون ممن يُؤمن شره، ويُرجى خيره، ويسلم من ضره، وأن لا يسمع ممن نمَّ عنده، ويصاحب من يعاونه على الخير، ويدله على

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ٨/ ٣٠٥، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم ١٧٩٥.

(٢) ذكره القرطبي في مقدمة تفسيره، ١/ ٢١.

الصدق ومكارم الأخلاق، ويزينه ولا يشينه[١].

الأدب الثامن عشر: مدة ختم القرآن

ختم القرآن نعمة عظيمة كُبرى لمن ابتغى بذلك وجه الله تعالى؛ لأن قراءة الحرف الواحد بحسنة والحسنة بعشر أمثالها؛ لقول النبي ﷺ: ((**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**))[٢].

وقد عدَّ بعض العلماء حروف القرآن الموجودة في المصحف في القراءة الموجودة، فبلغ عدد حروفه:((ثلاثمائة ألف حرف وأحد عشر ألف ومئتان وخمسون حرفاً وحرف (٣١١٢٥١)))[٣]، فإذا كان على كل حرف واحد حسنة والحسنة بعشر أمثالها فكم يكون لتالي القرآن من الحسنات؟ وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء وقد قال النبي ﷺ لأصحابه: ((**أيكم يحبُّ أن يغدوَ كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطيعة رحم؟**))، فقال أصحابه: يا رسول الله نحب ذلك!، قال: ((**أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله ﷻ خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع ومن**

(١) انظر: التذكار في أفضل الأذكار، للقرطبي، ٨٤- ٨٥.

(٢) الترمذي، برقم: ٢٩١٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٣٢١، وتقدم تخريجه في فضل تلاوة القرآن الكريم.

(٣) التذكار في أفضل الأذكار،للإمام محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأندلسي، ص٢٣.

أعدادهن من الإبل»[١] .

وقد ذُكر الاتفاق بين أهل العلم على أن القرآن الموجود بيننا يزيد على ستة آلاف آية ومئتي آية[٢].

وقد ذكر بعض علماء أهل الإسلام عدد آيات القرآن الكريم في المصحف الموجود المقروء بالألسنة: أنها ستة آلاف آية ومئتي آية وآية[٣] (٦٢٠١)، فإذا كانت القراءة لكل آية خير من ناقة عظيمة، فكم يكون لتالي القرآن كله من الأجر العظيم؟ ولا شك أن الإبل هي حمْر النعم، التي هي أغلى الأموال عند العرب وقد ثبت عندي أن هناك من الجمال ما يسام باثني عشر مليون [أي اثنا عشر ألف ألف] وبلغني أن هناك أيضاً من الإبل ما سيم بسبعة عشر مليون [أي سبعة عشر ألف ألف] وقراءة آية واحدة خير من واحدة من هذه الإبل العظيمة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تبين أكثر وقتٍ يُختم فيه القرآن، وأقل وقت يُختم فيه كذلك، فحدد النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عندما سأله في كم يختم القرآن؛ وكان كل ما حدَّدَ له وقتاً وزمناً قال: يا رسول الله إني أقوى من ذلك، وفي بعض الألفاظ: إني أطيق أكثر من

---

(١) مسلم، برقم: ٨٠٣، وتقدم تخريجه في فضل تعلم القرآن وتعليمه.

(٢) استخراج الجدال من القرآن الكريم، لابن نجم، ص١٠٠، وفتح الباري لابن حجر، ٦/ ٥٨٢، ومناهل العرفان للزرقاني، ١/ ٣٣٦، و١/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٣) التذكار بأفضل الأذكار، ص٢٣.

ذلك، ففي صحيح البخاري ومسلم أنه قال له: ((**اقرأ القرآن في كل شهر**))، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال يراجع النبي ﷺ حتى قال له: ((**في ثلاث**))، وفي بعض الألفاظ: ((**اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك**))، هذا من ألفاظ البخاري، وفي لفظ لمسلم: ((**اقرأ القرآن في كل شهر**))، ثم راجعه فقال: ((**فاقرأه في عشر**))،قال:يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((**فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك**...))، قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: ((بعد ذلك فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذاك أني كبرت سني،فكان يقرأ على بعض أهله السُّبع من القرآن بالنهار، والذي قرأه يعرضه بالنهار ليكون أخف عليه بالليل))[١].

وثبت في سنن أبي داود أن عبد الله بن عمرو سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: ((**في أربعين يوماً**))، ثم قال: ((**في شهر**))، ثم قال: ((**عشرين**))، ثم قال: ((**في خمس عشرة**))، ثم قال: ((**في عشرٍ**))، ثم قال: ((**في سبع**))[٢]، وفي لفظٍ لأبي داود: إني أقوى من ذلك؟ قال: ((**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**))، وفي لفظ لأبي داود أيضاً: ((**إقرأه في ثلاث**))[٣].

---

(١) متفق على هذه الألفاظ: البخاري، برقم: ١١٣١، في ثمانية عشر موضعاً منها: رقم ١٩٧، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٨٠، ٥٠٥٢- ٥٠٥٤، ٦١٣٤، ومسلم، برقم ٨١- (١١٥٩)- ٨٣- (١١٥٩) ورقم ٨٦- (١١٥٩)، وتقدم تخريجها في صيام التطوع.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، برقم ١٣٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٦.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، برقم ١٣٩٠، ورقم ١٣٩١، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٥.

فهذه الروايات تدل المسلم على أنه لا ينبغي له أن يترك ختم القرآن أكثر من أربعين يوماً، وفي ألفاظ البخاري ومسلم: ((**شهر**))، ولا يختم في أقل من ثلاث))، هذا هو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: ((**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**))، وكونه يختم في كل أسبوع ختمة خيرٌ كثير وثوابٌ عظيم مع التدبر لما يقرأ وهذا هو أغلب فعل الصحابة رضي الله عنهم، فإن قوي، وازدادت رغبته ختم في كل ثلاثة أيام[1]، والله تعالى المعين منزل الرغبة للخير في قلوب من يشاء من عباده، وقد قال الله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيرًا** ﴾ [2]،وقال تعالى:﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [3] [4].

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، برقم ١٣٩٠، ورقم ١٣٩١، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله وغيره من الأئمة أن عادة السلف في ختم القرآن على النحو الآتي:

١- كان بعضهم يختم في كل شهرين ختمة.

٢- والبعض في كل شهر ختمة.

٣- والبعض في عشر ليال ختمة.

٤- وعن بعضهم في كل ثمان.

٥- وعن الأكثرين في كل سبع ليالٍ.

٦- وبعضهم في كل ستة.

٧- وعن بعضهم في كل خمس.

=

وقد ثبت عن أنس بن مالك ﷺ: أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا[1].

الثالث عشر: أخلاق العامل لله بالقرآن:

حامل القرآن ينبغي له أن يستعمل تقوى الله في السر والعلانية، باستعمال الورع في مطعمه ومشربه وملبسه ومسكنه، بصيراً بزمانه

=

٨- وعن بعضهم في كل أربع.

٩- وعن بعضهم في كل ثلاث ليال ختمة.

١٠-وعن بعضهم في كل ليلتين.

١١-وختم بعضهم في كل يوم وليلة ختمة.

١٢-ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين.

١٣-ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ثلاثاً.

١٤-وختم بعضهم ثمانِ ختمات أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار، ثم ذكر رحمه الله أمثلة من أسماء من يفعل ذلك من الصحابة أو التابعين أو من بعدهم في كل نوع من هذه الأنواع. [التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي ص٤٦- ٥٠]. قلت والأفضل أن لا يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام كم تقدم.

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: ((روى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل، صاحب أنس ﷺ، قال: ((كان أنس بن مالك ﷺ إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا))، قال: وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عتيبة التابعي الجليل، قال: أرسل إليّ مجاهد، وعَبْدة بن لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك؛ لأنا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء مستجاب عند ختم القرآن، وفي بعض الروايات الصحيحة أنه كان يقال: الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد، قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، ويقولون تنزل الرحمة)). [التبيان في آداب حملة القرآن ص١٢٦].

قلت: فينبغي أن لا ينكر على من فعل ذلك بعد هذه الآثار، وقد سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يذكر أن ذلك ثبت عن أنس ﷺ وبعض السلف، وذكر أنه لا بأس بذلك.

وفساد أهله، فهو يحذرهم على دينه، مقبلاً على شأنه، مهموماً بإصلاح ما فسد من أمره، حافظاً للسانه، مميزاً لكلامه ، إن تكلَّم تكلَّم بعلمٍ إذا رأى الكلام صواباً، وإن سكت سكت بعلم إذا كان السكوت صواباً، قليل الخوض فيما لا يعنيه، يخاف من لسانه أشد مما يخاف عدوه، يحبس لسانه كحبسه لعدوه؛ ليأمن شره وشر عاقبته، قليل الضحك مما يضحك منه الناس لسوء عاقبة الضحك، إن سُرَّ بشيء مما يوافق الحق تبسم، يكره المزاح خوفاً من اللعب، فإن مزح قال حقاً، باسط الوجه، طيب الكلام، لا يمدح نفسه بما فيه، فكيف بما ليس فيه؟ يحذر نفسه أن تغلبه على ما تهوى مما يسخط مولاه، لا يغتاب أحداً، ولا يحقر أحداً، ولا يسب أحداً، ولا يَشْمَتُ بمصيبته، ولا يبغي على أحد، ولا يحسده، ولا يسيء الظن بأحد إلا لمن يستحق، يحسد بعلمٍ، ويظن بعلمٍ، ويتكلم بما في الإنسان من عيب بعلمٍ، ويسكت عن حقيقة ما فيه بعلمٍ، وقد جعل القرآن والسنة والفقه دليله إلى كل خلق حسن جميل، حافظاً لجميع جوارحه عما نهي عنه، إن مشى مشى بعلمٍ، وإن قعد قعد بعلم، يجتهد ليسلم الناس من لسانه ويده، لا يجهل؛ فإن جُهِلَ عليه حَلِمَ، لا يظلم، وإن ظُلِمَ عفا، لا يبغي، وإن بُغِيَ عليه صبر، يكظم غيظه ليرضي ربه ويغيظ عدوه، متواضع في نفسه، إذا قيل له الحق قبله من صغير أو كبير، يطلب الرفعة من الله، لا من المخلوقين، ماقتاً للكبر، خائفاً على نفسه منه، لا يتآكل بالقرآن، ولا يحب أن يقضي به الحوائج، ولا يسعى به إلى أبناء الملوك، ولا يجالس به الأغنياء ليكرموه، إن كسب الناس من الدنيا

الكثير بلا فقه ولا بصيرة، كسب هو القليل بفقه وعلم، إن لبس الناس اللّيِّن الفاخر، لبس هو من الحلال ما يستر به عورته، إن وُسِّع عليه وسع، وإن أُمْسِكَ عليه أمسك، يقنع بالقليل فيكفيه، ويحذر على نفسه من الدنيا ما يطغيه، يتَّبع واجبات القرآن والسنة، يأكل الطعام بعلم، ويشرب بعلم، ويلبس بعلم، وينام بعلم، ويجامع أهله بعلم، ويصطحب الإخوان بعلم، ويزورهم بعلم، ويستأذن عليهم بعلم، ويُسلِّم عليهم بعلم، ويجاور جاره بعلم، يلزم نفسه برَّ والديه: فيخفض لهما جناحه، ويخفض لصوتهما صوته، ويبذل لهما ماله، وينظر إليهما بعين الوقار والرحمة، يدعو لهما بالبقاء ، ويشكر لهما عند الكبر، لا يضجر بهما، ولا يحقرهما، إن استعانا به على طاعة أعانهما، وإن استعانا به على معصية لم يعنهما عليها، ورفق بهما في معصيته إياهما بحسن الأدب؛ ليرجعا عن قبيح ما أرادا مما لا يحسن بهما فعله، يصل الرحم، ويكره القطيعة، من قطعه لم يقطعه، ومن عصى الله فيه أطاع الله فيه، يصحب المؤمنين بعلم، ويجالسهم بعلم، من صحبه، نفعه حسن المجالسة لمن جالس، إن علَّم غيره رفق به، لا يُعنِّف من أخطأ ولا يخجِّله، رفيق في أموره، صبور على تعليم الخير، يأنس به المتعلم، ويفرح به المجالس، مجالسته تفيد خيراً، مؤدب لمن جالسه بأدب القرآن والسنة، وإذا أصيب بمصيبة، فالقرآن والسنة له مؤدِّبان ؛ يحزن بعلم، ويبكي بعلم، ويصبر بعلم، يتطهر بعلم، ويصلي بعلم، ويزكي بعلم ويتصدق بعلم، ويصوم بعلم، ويحج بعلم، ويجاهد بعلم، ويكتسب بعلم، وينفق بعلم، وينبسط في الأمور بعلم، وينقبض عنها بعلم، قد أدبه القرآنُ والسنةُ، يَتصفَّح القرآن؛ ليؤدِّب به

نفسه، لا يرضى من نفسه أن يؤدي ما فرض الله عليه بجهل، قد جعل العلم والفقه دليله إلى كل خير.

إذا درس القرآن فبحضور فهم وعقل، همته إيقاع الفهم لما ألزمه الله: من اتباع ما أمر، والانتهاء عما نهى، ليس همته متى أختم السورة؟ همته متى أستغني بالله عن غيره؟ متى أكون من المتقين؟ متى أكون من المحسنين؟ متى أكون من المتوكلين؟ متى أكون من الخاشعين؟ متى أكون من الصابرين؟ متى أكون من الصادقين؟ متى أكون من الخائفين؟ متى أكون من الراجين؟ متى أزهد في الدنيا؟ متى أرغب في الآخرة متى أتوب من الذنوب؟ متى أعرف النعم المتواترة؟ متى أشكره عليها؟ متى أعقل عن الله الخطاب؟ متى أفقه ما أتلو؟ متى أغلب نفسي على ما تهوى؟ متى أجاهد في الله حق الجهاد؟ متى أحفظ لساني؟ متى أغض طرفي؟ متى أحفظ فرجي؟ متى أستحي من الله حق الحياء؟ متى أشتغل بعيبي؟ متى أصلح ما فسد من أمري؟ متى أحاسب نفسي؟ متى أتزود ليوم معادي؟ متى أكون عن الله راضيا؟ متى أكون بالله واثقا؟ متى أكون بزجر القرآن متعظا؟ متى أكون بذكره عن ذكر غيره مشتغلا؟ متى أحب ما أحب؟ متى أبغض ما أبغض؟ متى أنصح لله؟ متى أخلص له عملي؟ متى أقصر أملي؟ متى أتأهب ليوم موتي وقد غيب عني أجلي؟ متى أعمر قبري، متى أفكر في الموقف وشدته؟ متى أفكر في خلوتي مع ربي؟ متى أفكر في المنقلب؟ متى أحذر مما حذرني منه ربي. فالمؤمن العاقل إذا تلا القرآن استعرض القرآن، فكان كالمرآة، يرى بها ما حسن من فعله، وما قبح منه، فما حذَّره مولاه حَذِرَه، وما خوَّفه به من عقابه خافه، وما رغَّبه فيه مولاه رغب فيه ورجاه،

فمن كانت هذه صفته، أو ما قارب هذه الصفة، فقد تلاه حق تلاوته، ورعاه حق رعايته، وكان له القرآن شاهداً وشفيعاً وأنيساً وحرزاً، ومن كان هذا وصفه، نفع نفسه ونفع أهله، وعاد على والديه، وعلى ولده كل خير في الدنيا وفي الآخرة(١).

الرابع عشر: أخلاق العامل للدنيا بالقرآن:

من قرأ القرآن للدنيا ولأبناء الدنيا، فإن من أخلاقه أن يكون حافظاً لحروف القرآن، مضيِّعاًلحدوده، متعظِّماً في نفسه، متكبِّراً على غيره، قد اتخذ القرآن بضاعة، يتآكل به الأغنياء، ويستقضي به الحوائج، يُعظِّم أبناء الدنيا ويحقر الفقراء، إن علَّم الغني رفق به طمعاً في دنياه، وإن علم الفقير زجره وعنَّفه؛ لأنه لا دنيا له يطمع فيها، يستخدم به الفقراء، ويتيه به على الأغنياء، إن كان حسن الصوت، أحب أن يقرأ للملوك، ويصلِّي بهم؛ طمعاً في دنياهم، وإن سأله الفقراء الصلاة بهم، ثقل ذلك عليه؛ لقلة الدنيا في أيديهم، إنما طلبه الدنيا حيث كانت، ربض عندها، يفخر على الناس بالقرآن، ويحتج على من دونه في الحفظ بفضل ما معه من القراءات، وزيادة المعرفة بالغرائب من القراءات، التي لو عقل لعلم أنه يجب عليه أن لا يقرأ بها، فتراه تائهاً متكبِّراً، كثير الكلام بغير تمييز، يعيب كل من لم يحفظ كحفظه، ومن علم أنه يحفظ كحفظه طلب عيبه متكبراً

(١) انظر: أخلاق حملة القرآن، للحافظ أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري المتوفى، ٣٦٠هـ، ص ٣٦- ٤٠.

في جلسته، متعاظماً في تعليمه لغيره، ليس للخشوع في قلبه موضع، كثير الضحك والخوض فيما لا يعنيه، يشتغل عمن يأخذ عليه بحديث من جالسه، هو إلى استماع حديث جليسه أصغى منه إلى استماع من يجب عليه أن يستمع له، فهو إلى كلام الناس أشهى منه إلى كلام الرب ﷻ، لا يخشع عند استماع القرآن ولا يبكي، ولا يحزن، ولا يأخذ نفسه بالفكر فيما يتلى عليه، وقد ندب إلى ذلك،راغب في الدنيا وما قرب منها، لها يغضب ويرضى،إن قصَّر رجل في حقه،قال:أهل القرآن لا يُقَصَّر في حقوقهم، وأهل القرآن تُقضَى حوائجهم، يستقضي من الناس حق نفسه، ولا يستقضي من نفسه ما لله عليها، يغضب على غيره، زعم لله، ولا يغضب على نفسه لله لا يبالي من أين اكتسب، من حرام أو من حلال، قد عظمت الدنيا في قلبه، إن فاته منها شيء لا يحل له أخذه، حزن على فوته لا يتأدب بأدب القرآن، ولا يزجر نفسه عن الوعد والوعيد، لاهٍ غافل عما يتلو أو يتلى عليه، همته حفظ الحروف، إن أخطأ في حرف ساءه ذلك؛ لئلا ينقص جاهه عند المخلوقين، فتنقص رتبته عندهم، فتراه محزوناً مغموماً بذلك،وما قد ضيعه فيما بينه وبين الله مما أمر به القرآن أو نهى عنه،غير مكترثٍ به،أخلاقه في كثير من أموره أخلاق الجهال، الذين لا يعلمون، لا يأخذ نفسه بالعمل بما أوجب عليه القرآن إذ سمع الله ﷻ قال: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾[١]، فكان من

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

الواجب عليه أن يلزم نفسه طلب العلم لمعرفة ما نهى عنه الرسول ﷺ فينتهي عنه، قليل النظر في العلم الذي هو واجب عليه فيما بينه وبين الله ﷻ، كثير النظر في العلم الذي يتزين به عند أهل الدنيا ليكرموه بذلك، قليل المعرفة بالحلال والحرام الذي ندبه الله إليه، ثم رسوله ليأخذ الحلال بعلم،ويترك الحرام بعلم، لا يرغب بمعرفة علم النعم،ولا في علم شكر المنعم،تلاوته للقرآن تدل على كبره في نفسه، وتزين عند السامعين منه، ليس له خشوع، فيظهر على جوارحه، إذا درس القرآن، أو درسه عليه غيره، همته متى يقطع، ليس همته متى يفهم، لا يتفكر عند التلاوة بضروب أمثال القرآن، ولا يقف عند الوعد والوعيد، يأخذ نفسه برضا المخلوقين، ولا يبالي بسخط رب العالمين، يحب أن يعرف بكثرة الدرس، ويظهر ختمه للقرآن ليحظى عندهم، قد فتنه حسن ثناء من جهله يفرح بمدح الباطل،وأعماله أعمال أهل الجهل، يتبع هواه فيما تحب نفسه،غير متصفِّح لما زجره القرآن عنه، إن كان ممن يقرئ، غضب على من قرأ على غيره، إن ذكر عنده رجل من أهل القرآن بالصلاح كره ذلك، وإن ذكر عنده بمكروه سره ذلك، يسخر بمن دونه، ويهمز بمن فوقه يتتبع عيوب أهل القرآن؛ ليضع منهم، ويرفع من نفسه،يتمنى أن يخطئ غيره ويكون هو المصيب، ومن كانت هذه صفته فقد تعرض لسخط مولاه الكريم، وأعظم من ذلك، أن أظهر على نفسه شعار الصالحين بتلاوة القرآن، وقد ضيع في الباطن ما يجب لله، وركب ما نهاه عنه مولاه، كل ذلك بحب الرياسة والميل إلى الدنيا قد فتنه العجب بحفظ القرآن، والإشارة إليه

بالأصابع، إن مرض أحد من أبناء الدنيا أو ملوكها، فسأله أن يختم عليه سارع إليه وسر بذلك، وإن مرض الفقير المستور، فسأله أن يختم عليه ثقل ذلك عليه يحفظ القرآن ويتلوه بلسانه، وقد ضيع الكثير من أحكامه، أخلاقه أخلاق الجهال، إن أكل فبغير علم، وإن شرب فبغير علم، وإن لبس فبغير علم، وإن جامع أهله فبغير علم، وإن نام فبغير علم، وإن صحب أقواماً أو زارهم، أو سلم عليهم، أو استأذن عليهم، فجميع ذلك يجري بغير علم من كتابٍ أو سنةٍ،وغيره ممن يحفظ جزءاً من القرآن مطالب لنفسه بما أوجب الله عليه من علم أداء فرائضه، واجتناب محارمه، وإن كان لا يؤبه له ولا يشار إليه بالأصابع،قال محمد بن الحسين: ((فمن كانت هذه أخلاقه صار فتنة لكل مفتون؛ لأنه إذا عمل بالأخلاق التي لا تحسن بمثله،اقتدى به الجهال، فإذا عيب الجاهل، قال: فلان الحامل لكتاب الله فعل هذا، فنحن أولى أن نفعله، ومن كانت هذه حاله، فقد تعرض لعظيم، وثبتت عليه الحجة، ولا عذر له إلا أن يتوب، وإنما حداني على ما بيَّنتُ من قبيح هذه الأخلاق؛نصيحة مني لأهل القرآن ليتخلَّقوا بالأخلاق الشريفة، ويتجانبوا الأخلاق الدنيئة، والله يوفقنا وإياهم للرشاد[1].

الخامس عشر: أخلاق معلم القرآن:

ينبغي لمن علمه الله كتابه، فأحب أن يجلس في المسجد، أو في غيره من

---

(١) انظر: أخلاق حملة القرآن، للآجري، ٤٣– ٤٦.

الأمـــاكن الطـــاهرة، يقـــرئ القـــرآن لله، يغتـــنم قـــول النبـــي ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»(١)، فينبغي له أن يستعمل من الأخلاق الشريفة ما يدل على فضله وصدقه، وهو أن يتواضع في نفسه إذا جلس في مجلسه، ولا يتعاظم في نفسه، والأفضل أن يستقبل القبلة في مجلسه.

ويتواضع لمن يلقنه القرآن، ويقبل عليه إقبالاً جميلاً.

وينبغي له أن يستعمل مع كل إنسان يلقنه ما يصلح لمثله، إذا كان يتلقن عليه الصغير والكبير والحدث، والغني والفقير، فينبغي له أن يوفي كل ذي حق حقه، ويعتقد الإنصاف إن كان يريد الله بتلقينه القرآن: فلا ينبغي له أن يقرب الغني ويبعد الفقير، فإن فعل هذا فقد جار في فعله، فحكمه أن يعدل بينهما، ثم ينبغي له أن يحذر على نفسه التواضع للغني والتكبر على الفقير، بل يكون متواضعاً للفقير، مقرباً لمجلسه متعطفاً عليه، يتحبب إلى الله بذلك.

وقد قال الله تعالى للنبي الكريم محمد ﷺ: ﴿ **وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾(٢)، وأحق الناس باستعمال هذا بعد رسول الله ﷺ أهل القرآن إذا جلسوا لتعليم القرآن يريدون به الله ﷻ .

وينبغي لمن يُلَقِّن إذا قُرئ عليه أن يحسن الاستماع إلى من يقرأ عليه، ولا

---

(١) البخاري، برقم ٥٠٢٧، ٥٠٢٨، وتقدم تخريجه في فضل تعلم القرآن.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

يشتغل عنه بحديث ولا غيره، فبالحري أن ينتفع به من يقرأ عليه، وكذلك ينتفع هو أيضاً، ويتدبر ما يسمع من غيره، وربما كان سماعه للقرآن من غيره له فيه زيادة منفعة وأجر عظيم، ويتناول قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون﴾ (١)، فإذا لم يتحدث مع غيره وأنصت إليه أدركته الرحمة من الله، وكان أنفع للقارئ عليه.

وينبغي لمن قرأ عليه القرآن فأخطأ عليه أو غلط، أن لا يُعنِّفه وأن يرفق به، ولا يجفو عليه، ويصبر عليه.

فمن كانت هذه أخلاقه انتفع به من يقرأ عليه، وينبغي لمن كان يقرئ القرآن لله أن يصون نفسه عن استقضاء الحوائج ممن يقرأ عليه القرآن،وأن لا يستخدمه ولا يكلفه حاجة يقوم بها،والأفضل له إذا عرضت له حاجة أن يكلفها لمن لا يقرأ عليه ويصون القرآن عن أن يقضى له به الحوائج،فإن عرضت له حاجة سأل مولاه الكريم قضاءها،فإذا ابتدأه أحد من إخوانه من غير مسألة منه فقضاها،شكر الله؛إذ صانه عن المسألة والتذلل لأهل الدنيا،وإذ سهّل الله له قضاءها،ثم يشكر من أجرى ذلك على يديه؛فإن هذا واجب عليه.

وهذه نصيحة لأهل القرآن؛ لئلا يبطل سعيهم، إن هم طلبوا به شرف الدنيا حرموا شرف الآخرة، إذ يتلونه لأهل الدنيا طمعاً في دنياهم، أعاذ الله حملة القرآن من ذلك، فينبغي لمن يجلس يقرئ المسلمين أن يتأدب بأدب القرآن يقتضي ثوابه من الله ﷻ، يستغني بالقرآن عن كل

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

أحد من الخلق،متواضع في نفسه ليكون رفيعاً عند الله[1].

ويحذر كل الحذر من قصده الكثرة بكثرة المشتغلين عليه، والمختلفين إليه.

ويحذر من كراهيتِهِ قراءة أصحابه على غيره، ممن يُنتفع به، وهذه مصيبة ابتلي بها بعض المُعَلِّمين الجاهلين، وهي تدل على سوء النية، وعلى عدم إرادته بتعليمه وجه الله تعالى.

وينبغي أن يتخلق بالمحاسن التي وردت في الشرع والخصال الحميدة، والشِّيم المرضيَّة.

وينبغي أن يلازم ذكر الله تعالى في الصباح، والمساء، والأحوال والأوقات التي جاءت عن النبي ﷺ، ويذكر الله ذكراً كثيراً.

وينبغي له أن يراقب الله تعالى في سرِّه وعلانيته، ويرفق بمن يقرأ عليه، ويبذل النصيحة له، ويذكر له فضيلة ذلك؛ ليكون سبباً في نشاطه، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، ويؤدِّب المتعلِّم على التدرّج بالآداب المرضيَّة، ويكون حريصاً على تعليمه، ويقدِّم في تعليم المتعلمين إذا ازدحموا: الأوَّل، فالأوَّل، ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية.

وينبغي له: أن يصون يديه في حال تعليمه عن العبث، وعينيه عن تفريق نظرهما من غير حاجة، وأن يكون مجلسه واسعاً[2].

---

(١) انظر: أخلاق حملة القرآن للآجري، ٥٥-٦٦.

(٢) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص ٣٥- ٤٢.

المبحث التاسع والعشرون: زكاة الفطر من رمضان

أولاً: مفهوم زكاة الفطر:

الزكاة لغة: النماء، والزيادة، والطهارة، والبركة، يقال: زكى الزرع: إذا نما وزاد(١).

الفطر: اسم مصدر، من قولك: أفطر الصائم، يفطر إفطاراً؛ لأن المصدر منه: **الإفطار**، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن، والنفس، وإضافة الزكاة إلى الفطر، من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن الفطر من رمضان سبب وجوبها، فأضيفت إليه؛ لوجوبها به، فيقال: «زكاة الفطر».

وقيل لها: فطرةٌ؛ لأن الفطرة: الخلقة، قال الله تعالى: ﴿ **فِطْرَةَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ (٢). أي جبلته التي جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن: البدن، والنفس، كما كانت الأولى صدقة عن المال(٣)، ويقال: «زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخْرَج: فطرة، وهي اصطلاحية للفقهاء، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة: أي زكاة الخلقة»(٤).

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الزاي مع الكاف، مادة «زكا»، ٢/ ٣٠٧، ولسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، مادة «زكا»، ١٤/ ٣٥٨، والقاموس المحيط، باب الواو والياء، مادة «زكا»، ص ١٦٦٧، والتعريفات، للجرجاني، ص ١٥٢.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٣) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، ١/ ١٨٤، والمغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٨٢.

(٤) المجموع للنووي، ٦/ ٤٨، فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة [فتح القدير للشوكاني، ٥/ ٤٢٥].

زكاة الفطر في الاصطلاح: ((هي الصدقة تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث)) [(١)].

وقيل: ((إنفاق مقدار معلوم، عن كل فرد مسلم يُعيله، قبل صلاة عيد الفطر، في مصارف مخصوصة))[(٢)].

وقيل: ((صدقة واجبة بالفطر من رمضان، وتسمى فرضاً، ومصرفها كزكاةٍ))[(٣)].

والحدُّ الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها، وهو: أن يقال: **زكاة الفطر: صدقة معلومة بمقدار معلوم، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة، عن طائفة مخصوصة، لطائفة مخصوصة، تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين،** والله تعالى أعلم.

ثانياً:الأصل في وجوب زكاة الفطر:عموم الكتاب وصريح السنة والإجماع:

أما عموم الكتاب، فقيل: قول الله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** ﴾ [(٤)](١). وعموم قول الله تعالى:﴿ **وَمَا آتَاكُمُ**

(١) الإقناع لطالب الانتفاع،لموسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي،١/ ٤٤٩،ومنتهى الإرادات،لمحمد بن أحمد الفتوحي، ١/ ٤٩٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/ ٢٦٩.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص ٢٠٨، مادة ((زكاة)).

(٣) منتهى الإرادات، للفتوحي، ١/ ٤٩٦، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبدالقادر بن عمر التغلبي، ١/ ٢٥٥.

(٤) سورة الأعلى، الآيتان: ١٤، ١٥.

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾(٢).

وأما السنة؛فلأحاديث كثيرة،ومنها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين...))(٣).

وأما الإجماع، فأجمع أهل العلم: على أن صدقة الفطر فرض، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال، الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر))(٤).

ثالثاً: شروط وجوب زكاة الفطر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الإسلام، فتجب على كل مسلم: حرٍّ أو عبدٍ، أو رجل أو امرأة، صغيرٍ أو كبيرٍ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: ((فرض

=

(١) ذكر الإمام الطبري في تفسيره، ٢٤/ ٣٧٤ عن أبي العالية: ما يفيد ذلك، وذكره عبدالرزاق في مصنفه برقم ٥٧٩٥ عن سعيد بن المسيب، وذكر ابن كثير في تفسيره أن عمر بن عبدالعزيز كان يتلو هذه الآية عندما يأمر الناس بزكاة الفطر، وذكر ابن قدامة في المغني، ٤/ ٢٨٢، والزركشي على مختصر الخرقي، أن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز قالا في هذه الآية: (قد أفلح من تزكى) ((هو زكاة الفطر)) والله تعالى أعلم.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وسيأتي تخريجه.

(٤) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٨٠، والشرح الكبير مع المغني والإنصاف، ٧/ ٧٩.

رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، على كل نفس من المسلمين: حرٍّ أو عبدٍ، أو رجلٍ أو امرأةٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ))[١]. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغر والكبر، والذكورية والأنوثية، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، وعلى الرقيق))[٢].

الشرط الثاني: الغنى، وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع، زائد عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية[٣].

الشرط الثالث: دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان))[٤] وذلك يكون بغروب الشمس، من آخر يوم من أيام شهر رمضان، فمن أسلم أو تزوج، أو وُلِدَ له ولد، أو مات قبل الغروب لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب في الذمة، فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار[٥].

رابعاً: الحكمة من وجوب زكاة الفطر:

لا شك أن مشروعية زكاة الفطر لها حِكم كثيرة من أبرزها وأهمها

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٨٣.

(٣) الكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٦٨، والشرح الممتع، ٦/ ١٥٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وسيأتي تخريجه.

(٥) الكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٧٠.

الحكم الآتية:

١ – **طُهرةٌ للصائم، من اللغو والرفث، فترفع** خلل الصوم، فيكون بذلك تمام السرور.

٢ – **طعمةٌ للمساكين، وإغناء لهم عن السؤال** في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع.

٣ – **مواساةٌ للمسلمين: أغنيائهم، وفقرائهم** ذلك اليوم، فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور والاغتباط بنعمه سبحانه وتعالى، وهذه الأمور تدخل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين...**»[1].

٤ – **حصول الثواب والأجر العظيم بدفعها** لمستحقيها في وقتها المحدد؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً: «**فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[2].

٥ – **زكاةٌ للبدن حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام**، وأنعم عليه سبحانه بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر

---

(١) أبو داود،برقم ١٦٠٩،وابن ماجه،برقم ١٨٢٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود،برقم ١٦٠٩،وفي صحيح ابن ماجه،برقم ٤٩٢ – ١٨٥٤،ويأتي تخريجه إن شاء الله.

(٢) أبو داود،برقم ١٦٠٩،وابن ماجه،برقم ١٨٢٧،وهو جزء من الحديث الذي قبله.

والأنثى، والغني والفقير، والحر والعبد، والكامل والناقص في مقدار الواجب: وهو الصاع.

٦ – **شكر نعم الله تعالى على الصائمين بإتمام الصيام**، ولله حكم، وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين(١).

خامساً: زكاة الفطر فرض على كل مسلم فَضُلَ عنده يوم العيد وليلته صاع من طعام، عن قوته وقوت أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على كل نفسٍ من المسلمين: حرٍّ أو عبدٍ، رجلٍ أو امرأةٍ، صغيرٍ، أو كبيرٍ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير**» وهذا لفظ مسلم في رواية، ولفظ البخاري: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**». وفي لفظٍ للبخاري عن نافع عن ابن عمر: «**فرض النبي ﷺ صدقة الفطر** – أو قال: **رمضان – على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك**: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من برٍّ، فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي بنيَّ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما **يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو**

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب، لنيل الفقه بأقرب الطرق، وأيسر الأسباب للعلامة عبدالرحمن السعدي، ص ١٣٤.

يومين))(١).

ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الحمل؛ لفعل عثمان رضي الله عنه(٢).

وتخرج عن المملوك يخرجها سيده عنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده صدقة إلا صدقة الفطر**))(٣).

سادساً: وقت إخراج زكاة الفطر:

وقَّت النبي ﷺ وقت إخراج زكاة الفطر في حديث ابن عمر السابق بقول ابن عمر عن النبي ﷺ: ((**وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**))(٤). أي صلاة العيد. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((وكانوا

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم ١٥٠٣، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم ١٥١١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم ١٦ - (٩٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، ٣/ ٤١٩، وأخرجه عبدالله بن أحمد في مسألة (٦٤٤)، عن حميد وقتادة: ((أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل)). وأخرج ابن أبي شيبة، ٣/ ٤١٩، وعبدالرزاق برقم ٧٨٨، عن أبي قلابة قال: ((كانوا يعطون صدقة الفطر، حتى يعطوا عن الحبل))، وفي رواية لأحمد: أن زكاة الفطر عن الحمل تجب. الشرح الكبير، ٧/ ٩٦، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،٩/ ٣٦٦، ٣٦٧، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٢١٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٠١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم ٩٨٢، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، فقال: ((باب الدليل على أن صدقة الفطر عن المملوك واجبة على مالكه، لا على المملوك كما توهم بعض الناس))، ٤/ ٨٢.

(٤) متفق عليه، البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخريجه.

يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين››[١]؛ ولكن الأفضل أن تخرج يوم العيد قبل الصلاة؛ لسد حاجة الفقراء يوم العيد، وإغنائهم يوم العيد عن المسألة.

ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ‹‹**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم: من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**››[٢].

ولكن زكاة الفطر لا تجب إلا بغروب شمس آخر يوم من رمضان: فمن أسلم بعد الغروب، أو تزوج، أو وُلِد له وَلدٌ، أو مات قبل الغروب لم تلزم فطرتهم[٣].

---

(١) البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود،كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٦٠٩، وصحيح ابن ماجه، برقم ١٨٥٤، وإرواء الغليل، برقم ٨٤٣.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة، ١/ ١٧٠، والروض المربع، وقال الإمام النووي: ‹‹قوله: من رمضان›› إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء: فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر.

والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان: كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر›› شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٦٣، وانظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٧/ ١١٣.

سابعاً: درجات إخراج زكاة الفطر على النحو الآتي:

الدرجة الأولى: جواز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: ((... وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين))(١)، وفي لفظ للإمام مالك: ((أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة))(٢). قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: ((ووقتها ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد؛ ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة))(٣). وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: ((ولا مانع من إخراجه قبله بيوم أو يومين، أو ثلاثة، ولكن لاتؤجل بعد العيد))(٤)(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخريجه.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، برقم ٥٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣٦٩.

(٤) فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢١٦.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد أول وقت لجواز دفع زكاة الفطر، على أقوال:

القول الأول: يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، وجاء في الموطأ ((ثلاثة))، وهذا القول هو الذي عليه الدليل، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ((وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)) متفق عليه، وهذا فيه إشارة إلى جميع الصحابة فكان إجماعاً [المغني، ٤/ ٣٠١].

القول الثاني: قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل)) [المغني، ٤/ ٣٠٠، والشرح الكبير، ٧/ ١١٦].

=

الدرجة الثانية: وقت الوجوب: هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوج، أو ملك عبداً، أو وُلِد له ولد، أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة، وإن كان ذلك بعد الغروب لم تلزمه، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر، نص عليه الإمام أحمد، وبه قال الثوري، وإسحاق، ومالك في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه(١).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أول وقت الوجوب لزكاة الفطر: «إنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة»(٢)(٣).

=

القول الثالث: وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة، فأشبهت زكاة المال، [المغني، ٤/ ٣٠٠].

القول الرابع: وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة: الصوم، والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب، [المغني، ٤/ ٣٠٠]. والقول الأول هو الصحيح، لثبوته في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ ولأن سبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه؛ ولأن العبادات توقيفية، [المغني، ٤/ ٣٠٠].

(١) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٩٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ١١٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣٧٣.

(٣) وقال الليث وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، وهو رواية عن مالك، والصواب الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة: أن أول وقت الوجوب غروب شمس آخر يوم من رمضان، ويجوز تقديمها بيوم أو يومين أو ثلاثة. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٩٨.

الدرجة الثالثة: المستحب إخراج زكاة الفطر يوم الفطر قبل صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(١)]، وكما قال ابن عباس رضي الله عنهما «فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[(٢)].

الدرجة الرابعة: لا يجوز تأخيرها بعد صلاة العيد على القول الصحيح، فمن أخَّرها بعد الصلاة بدون عذر، فعليه التوبة، وعليه أن يخرجها على الفور، قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: «وفي الكراهة بعدها وجهان، والقول بها أظهر؛ لمخالفة الأمر، وقيل: تحرم بعد الصلاة، وذكر صاحب المحرر أن أحمد رحمه الله:أومأ إليه،وتكون قضاءً، وجزم به ابن الجوزي»[(٣)].وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «الواجب... إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد»[(٤)].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، في تعمد إخراجها بعد صلاة العيد:«والصحيح أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، برقم ١٨٢٧، وتقدم تخريجه.

(٣) كتاب الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٢٢٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٠١.

تجزئ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر [رضي الله عنهما: أن النبي] «أمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(١) فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢) بل إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في هذا، حيث قال: «من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(٣). وهذا نص في أنها لا تجزئ...»(٤). وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عندما سئلت عن وقت زكاة الفطر هل يمتد الوقت إلى آخر يوم العيد؟ فبينوا وقتها ثم قالوا:«... فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره، وأن يخرجها للفقراء»(٥). وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله تعالى(٦)(٧).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم.

(٢) متفق عليه:البخاري،برقم ٢٦٩٧،ومسلم، برقم ١٧١٨، ويأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، ١٨٢٧، وتقدم تخريجه.

(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ١٧١ – ١٧٢.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٣٧٣.

(٦) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض، ٣/ ٨٢، والإنصاف، ٧/ ١١٨، وزاد المعاد، ٢/ ٢١.

(٧) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل... ومال إلى هذا القول عطاء، ومالك... وأصحاب الرأي... فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء... وحكي عن ابن سيرين والنخعي: الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد... واتباع السنة أولى». المغني ٤/ ٢٩٨، قلت: والصواب أنه لا يجوز تعمد إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، كما دلت على ذلك الأدلة المذكورة في المتن.

ثامناً: مقدار زكاة الفطر وأنواعها:

هو صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس، وقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرته آنفاً أنه قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير**...». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب». وفي لفظ للبخاري: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ...». وفي لفظ لمسلم: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر:عن كل صغير، وكبير، حرٍّ أو مملوك: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير،أو صاعاً من تمر،أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا أو معتمراً،فكلَّم الناس على المنبر فكان فيما كلَّم به الناس أن قال:إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر،فأخذ الناس بذلك،قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت»(١).

وفي لفظ ابن ماجه قال أبو سعيد: «لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبداً ما عشت»(٢). وفي حديث أبي سعيد زيادات لم

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم ١٥٠٦، وباب صاع من زبيب، برقم ١٥٠٨،ومسلم، كتاب الزكاة،باب زكاة الفطر على المسلمين،برقم ٩٨٥.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٩.

أذكرها؛ لأن فيها نظراً[١]، أما رأي معاوية رضي الله عنه في أن البر يعدل المد منه المدين من غيره فيجزئ نصف صاع، فقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: «حديث أبي سعيد دال على أنه لم يُوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي، وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان، ولا فرق بين الحنطة وغيرها، وهذه حجة الشافعي ومن تبعه. وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد»[٢].

وقد قال الإمام النووي رحمه الله: «قوله: عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها أبداً ما عشت، فقوله: سمراء الشام: هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه: بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن

---

(١) من ذلك الحنطة، قال الحافظ بعد ذكره لزيادة الحنطة عند الحاكم وابن خزيمة: «قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم...» ثم نقل الحافظ أن أبا داود أشار إلى أن ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث: نصف صاع من بر، وهو وهم، وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه: « أو صاعاً من دقيق» وأنهم أنكروا عليه فتركه، قال أبو داود [القائل ابن حجر]: «وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة» فتح الباري، ٣/ ٣٧٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٧٤.

هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر. وجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأيٌ رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره»[(١)].

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول فيمن جعل مُدين من الحنطة تقوم مقام الصاع من غيرها: «اجتهد معاوية فجعل عدله مدين، والصواب أنه لا بد من صاع أخذاً بالنص؛ ولهذا قال أبو سعيد: أما أنا فلا أخرج إلا صاعاً وهو الصواب كما تقدم»[(٢)]، والله تعالى أعلم[(٣)].

تاسعاً:مقدار الصاع الذي تؤدى به زكاة الفطر هو صاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي[(٤)]، وهو أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يديه بهما، وبه سمي مدّاً، قال

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٦٧.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٠٧، ١٥٠٨.

(٣) وفي سنن أبي داود، برقم ١٦٢٠، عن ثعلبة بن صعير قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس. وفي زيادة: «أو صاع بر أو قمح بين اثنين، عن الكبير والصغير،والحر والعبد».وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٤٩،وذكر الشوكاني الروايات في نيل الأوطار، ٣/ ١٠٢، التي جاءت في أن نصف الصاع يجزئ،ثم قال:«وهذه تنهض بمجموعها للتخصيص،ولكن سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يرى أن جميع الكفارات:الإطعام فيها يكون نصف صاع،أما زكاة الفطر فقد حددها النبي ﷺ بصاع».

(٤) الدارقطني، ٢/ ١٥١، والبيهقي، ١٠/ ٢٧٨، قال الشوكاني في رواية البيهقي: «بإسناد جيد» نيل الأوطار، ٣/ ١٠٤، وانظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٨٧.

الفيروزآبادي: «وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً»[١]، والصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ، قاله الداوودي[٢]. قال الفيروزآبادي: «وجربت ذلك فوجدته صحيحاً»[٣].

قال شيخنا ابن باز رحمه الله في تحديد مقدارالصاع: «ومقداره أربع حفنات بملء اليدين المعتدلتين من الطعام اليابس، كالتمر، والحنطة، ونحو ذلك، أما من جهة الوزن فمقداره أربعمائة وثمانون مثقالاً، وبالريال الفرنسي ثمانون ريالاً فرانسه؛ لأن زنة الريال الواحد ستة مثاقيل، ومقداره بالريال العربي السعودي [الفضي] مائة واثنان وتسعون ريالاً، أما بالكيلو فيقارب ثلاثة كيلو، وإذا أخرج المسلم من الطعام اليابس: كالتمر اليابس، والحنطة الجيد، والأرز، والزبيب اليابس، والأقط بالكيل، فهو أحوط من الوزن»[٤].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «المقدار الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً»[٥].

(١) القاموس المحيط، ص ٤٠٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٥٥.

(٣) القاموس المحيط، ص ٩٥٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٥٩٧، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٣٦٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٠٤ – ٢٠٥.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٣٧١.

عاشراً: أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم:الفقراء والمساكين

قيل: تعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال؛ لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات؛ ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَكِيم**﴾[(١)][(٢)].

وقيل:لا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، فتجري مجرى كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والجماع في نهار رمضان، ومجرى كفارة الحج، فتدفع لهؤلاء الآخذين لحاجة أنفسهم، وهم الفقراء والمساكين، ولا يُعطى المؤلفة قلوبهم، ولا الرقاب ولا غير ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «**وهذا القول أقوى في الدليل**»[(٣)]. وقال رحمه الله: «ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة،وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب، والمؤلفة قلوبهم وغير ذلك»[(٤)].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «**وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن** يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: **أنه**

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) انظر:المغني لابن قدامة، ٤/ ٣١٤،قال:«وبهذا قال مالك،والليث،والشافعي، وأبو ثور،وقال أبو حنيفة: يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه،وإلى الذمي».

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ٧٣.

(٤) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٥١.

لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية»(١).

وقال الشوكاني رحمه الله عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «**وطعمة للمساكين...**»(٢).

«وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة»(٣). وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في ذكر القولين: «هناك قولان لأهل العلم: الأول أنها تصرف مصرف بقية الزكوات، حتى المؤلفة قلوبهم والغارمين... والثاني أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح»(٤). وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «زكاة الفطر شرعها الله مواساةً للفقراء والمحاويج، وطعمة للمساكين»(٥). وقال في موضع آخر: «ومصرفها الفقراء والمساكين»(٦). ويجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص»(٧).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/ ٢٢.

(٢) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، ١٨٢٧، وتقدم تخريجه.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٠٣.

(٤) الشرح الممتع، ٦/ ١٨٤، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/ ١٣٧.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢١٥.

(٦) المرجع السابق، ١٤/ ٢٠٢.

(٧) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣١٦، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣٧٧، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/ ٢٣٩.

الحادي عشر: حكم دفع القيمة في زكاة الفطر:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا تجزئ القيمة؛ لأنه عدول عن المنصوص»[(١)][(٢)]. قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم، وهو أصح دليلاً، بل الواجب إخراجها من الطعام، كما فعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم»[(٣)]. وقال رحمه الله: «... زكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما ثبت عن المشرِّع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه»[(٤)].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية؛ لقول أحد من الناس»[(٥)]. قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٦)].

---

(١) الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٧٦، والمغني، ٤/ ٢٩٥.

(٢) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز دفع القيمة؛ لأنه لم يرد نص بذلك؛ ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراضٍ منهم، وليس للصدقة مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبراؤه.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر [الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٣٤٤].

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٠٢.

(٤) المرجع السابق، ١٤/ ٢٠٨.

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٣٧٩.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، برقم ١٧١٨.

الثاني عشر: الفطرة تلزم المسلم عن نفسه وعن من يعول ممن تلزمه نفقته:

قال الإمام الخرقي رحمه الله: ((ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله، إذا كان عنده فضل عن قوتِ يومه وليلته))(١)، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر))(٢). فظهر أن الفطرة تلزم الإنسان القادر عن نفسه، وعن من يعوله، أي يمونه، فتلزمه فطرتهم، كما تلزمه مؤنتهم، إذ وجد ما يؤدي عنهم(٣)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((**أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، ممن تمونون**))(٤).

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ((زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه،وعن كلٍّ من تجب عليه نفقته،ومنهم الزوجة؛ لوجوب نفقتها عليه))(٥).ويبدأ بنفسه إذا لم يجد لجميع من ينفق عليهم، ثم من يليه في وجوب النفقة(٦)؛لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: ((**ابدأ بنفسك**

---

(١) مختصر الخرقي مع المغني، ٤/ ٣٠١.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٥.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٣٠١.

(٤) أخرجه الدارقطني، ٢/ ٢٤١، برقم ١١، ١٢، والبيهقي، ٤/ ١٦١، وأخرج نحوه من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه [انظر: نصب الراية ٢/ ٤١٣] والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٣٢٠، برقم ٨٣٥.

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣٦٧.

(٦) يبدأ بنفسه،فزوجته، فرقيقه، فأمه، فأبيه، فولده، فأقرب في الميراث. انظر: منار السبيل،١/ ٢٥٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٢٧٦، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٣٠١ - ٣٠٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ١٩٩.

فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك[١].

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الصدقة، أو خير الصدقة عن ظهر غنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»[٢].

وعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: «**أمك**» قال: قلت: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: قلت: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: قلت: ثم من؟ قال: «**ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب**»[٣]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك**»[٤].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا**» فقال رجل يا رسول الله عندي دينار، فقال: «**تصدق به على نفسك**» قال عندي آخر، قال:

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، برقم ٩٩٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىً، برقم ١٤٢٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة، برقم ١٠٣٤.

(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، برقم ١٨٩٧، وأحمد، برقم ١٩٥٢٤، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ١٩٩.

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم: البخاري، كتاب الأدب، باب البر والصلة، برقم ٥٩٧١، ومسلم، كتاب البر والصلة، والآداب، باب بر الوالدين، برقم ٢٥٤٨.

«**تصدق به على زوجتك**» قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على ولدك**» قال: عندي آخر: قال: «**تصدق به على خادمك**» قال: عندي آخر؟ قال: «**أنت أبصر به**»(١).

الثالث عشر: مكان زكاة الفطر وحكم نقلها:

الأصل في ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «... **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»(٢).

قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى: «والسنة توزيعها بين الفقراء في بلد المزكي، وعدم نقلها إلى بلد آخر؛ لإغناء فقراء بلده وسد حاجتهم...» (٣). وقال رحمه الله عندما سئل عن حكم نقل زكاة الفطر: «لا بأس بذلك، ويجزئ إن شاءالله في أصح قولي العلماء، لكن إخراجها في محلك الذي تقيم فيه أفضل وأحوط، وإذا بعثتها لأهلك؛ ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس»(٤).

۞ ۞ ۞

(١) النسائي، كتاب الزكاة، باب ٥٤، تفسير ذلك، برقم ٢٥٣٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم ١٦٩١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٠٦، وفي صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٦٩.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١٣٩٥، ومسلم برقم ١٩، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام، حكم الزكاة.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢١٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢١٤، ٢١٥، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٢٨٤، والموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٣٤٥، و٢٣/ ٣٣١.

المبحث الثلاثون: آداب العيد

شرع الله تعالى لعباده في ختام شهر رمضان عبادات تزيدهم قُرْباً إلى الله تعالى، وتزيد في إيمانهم قوة، وفي موازين أعمالهم حسنات، وهي على النحو الآتي:

أولاً:زكاة الفطر: فقد فرضها رسول الله ﷺ على كل مسلم: حرٍّ أو عبدٍ، أو رجلٍ، أو امرأةٍ، أو صغير، أوكبير، وأمر النبي ﷺ أن تؤدَّى إلى الفقراء والمساكين قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، فتدفع إلى أهلها: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أي أنواع الطعام الذي يأكله أهل البلد، ومن أداها قبل صلاة العيد فهي صدقة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

وقد تقدم الكلام عن زكاة الفطر في المبحث الذي قبل هذا تفصيلاً ولله الحمد.

ثانياً:التكبير عند إكمال العدة من غروب شمس آخر يوم من رمضان ليلة عيد الفطر إلى صلاة العيد؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون** ﴾ [(١)].

وصفة التكبير أن يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»[(٢)]، وإن قال بالأنواع الأخرى الثابتة من أنواع

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) ابن أبي شيبة، ٢/ ١٦٨، عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه يكبر بهذا النوع من التكبير، قال العلامة =

التكبير كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم فلا بأس[١]. ويستمر في التكبير من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة[٢].

ثالثاً:صلاة عيد الفطر:شرعها الله تعالى لعباده،وهي من تمام ذكر الله تعالى، وقد أمر بها رسول الله ﷺ أمته، وهذه العبادة ينبغي أن يعلم المسلم فيها أموراً على النحو الآتي:

الأمر الأول: الأصل في صلاة العيدين: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- **أما الكتاب** فقول الله تعالى:﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾[٣]. والمشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد[٤].

٢ – **وأما السنة**، فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي صلاة العيدين[٥]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((شهدت العيد مع رسول الله

=

الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٢٥: ((وإسناده صحيح))، قال: ((ولكن ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير))، قلت: وهو بتثليث التكبير في مصنف ابن أبي شيبة، ٢/ ١٦٥.

(١) انظر:أنواع التكبير الوارد عن الصحابة في صلاة العيدين،للمؤلف،ص ٩٧- ١٠٧.

(٢) قد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلَّى، وحتى يقضي صلاته، فإذا قضى صلاته قطع التكبير [ابن أبي شيبة في المصنف، ٢/ ١/ ٢، والمحاملي في كتاب صلاة العيدين، عن الزهري مرسلاً بإسناد صحيح،وقد ذكر له العلامة الألباني شواهد يتقوى بها، ثم قال بعد ذكرها: ((وبذلك يصير الحديث صحيحاً كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف)). انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ١٢٠، برقم ١٧٠.

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢ .

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٣ .

(٥) المرجع السابق، ٣/ ٢٥٣ .

ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة»[٢].

٣ – وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على صلاة العيدين[٣].

الأمر الثاني: حكم صلاة العيدين: قيل: صلاة العيد فرض كفاية، والصواب أن صلاة العيد فرض عين[٤]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٥]؛ ولحديث أم عطية قالت: أمرنا – تعني النبي ﷺ – أن نُخرج في العيدين: العواتق[٦]، وذوات

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٢ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم٩٦٣ .

(٣) المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٥٣ .

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ظاهر مذهب الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين.

القول الثاني:مذهب الإمام أبي حنيفة و رواية عن الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض عين.

القول الثالث: وقال ابن أبي موسى: قيل: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال الإمام مالك، وأكثر أصحاب الإمام الشافعي؛ لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: (لا، إلا أن تطوع) [البخاري، برقم ٢٦٧٨، ومسلم، برقم ١١].

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٣-٢٥٤، والشرح الكبير، ٥/ ٣١٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/ ٤٩٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/ ١٩٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٢٨.

(٥) سورة الكوثر، الآية: ٢ .

(٦) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل: التي قاربت البلوغ، وقيل: هي ما بين أن تبلغ =

الخـدور[١]، وأمـر الحـيَّض أن يعتـزلن مـصلى المـسلمين[٢]، وممـا يؤكـد فرضـيتها، وأنهـا واجبـة عـلى الأعيـان: أن النبـي ﷺ واظـب عليهـا، وقـد اشتهر في الـسِّير أن أول صـلاة صـلاها رسـول الله ﷺ يـوم عيـد الفطـر في السنة الثانية للهجرة، ولم يزل يواظب عليها حتى فـارق الـدنيا، صـلوات الله وسلامه عليه، وواظب عليها الخلفاء بعد النبي ﷺ، وهـي مـن أعـلام الدين وشعائره الظاهرة، وهذا كله يؤيد الوجوب[٣].

قال العلامة السعدي رحمه الله: « والصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين؛ ولأن النبي ﷺ كان يُحرِّض عليها حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيَّض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يحضَّ أمته هذا الحضّ عليها، فدل

=
إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، وقالوا: سميت عاتقاً؛ لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٢٨.

(١) ذوات الخدور: وهن الأبكار، والخدور: البيوت، وقيل: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٢٨، وانظر: الإعلام لابن الملقن،٤/ ٢٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، برقم٩٨٠، ومسلم،، كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم٨٩٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/ ٤٩٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ١٥١-١٥٢.

على أنها من آكد فروض الأعيان»[١].

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي. وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين: كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والستر، وعدم التطيُّب»[٢]، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في القول: إن صلاة العيد فرض عين: «وهذا عندي أقرب الأقوال»[٣]، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى القول بأن صلاة العيد فرض عين[٤]، وقال رحمه الله: «... ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد»[٥]، واختاره تلميذه الإمام ابن

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص٧٢ .

(٢) مجموع الفتاوى، ١٣/ ٧،وقرره رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام،الحديث رقم ٥١٣ .

(٣) الشرح الممتع، ٥/ ١٥١-١٥٢ .

(٤) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢٣ .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/ ١٦١ .

القيم رحمه الله[١].

الأمر الثالث: آداب صلاة العيد على النحو الآتي:

١ - **الغسل يوم العيد،** ثبت من فعل الصحابة ﷺ، فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى[٢].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: ((لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ))، وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: ((وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين، ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان، قال: سأل رجل عليّاً عن الغسل؟ قال: ((اغتسل كل يوم إن شئت)) فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: ((يوم الجمعة، ويوم عرفة[٣]، ويوم النحر، ويوم الفطر))[٤]. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: ((سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال))[٥].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروي ذلك عن علي ﷺ، وبه قال:

---

(١) كتاب الصلاة للإمام ابن القيم، ص١١، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/ ٢٨٤ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما والإقامة، برقم ٢، وانظر: آثاراً نقلت في وقفات للصائمين، للشيخ سليمان بن فهد العودة، ص٩٧ .

(٣) أي يوم عرفة للحاج.

(٤) قال في إرواء الغليل، ١/ ١٧٧ : ((وسنده صحيح)) أي موقوف على علي ﷺ.

(٥) قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٠٤ : ((رواه الفريابي وإسناده صحيح)).

علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر...»[١]، وقال ابن قدامة أيضاً: «وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيبٌ فليمسَّ منه، وعليكم بالسواك**»[٢]، فلعل هذه الأشياء بكون الجمعة عيداً؛ ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه؛ لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها فغيرها أولى»[٣].

٢ - يستحب أن يتنظف، ويتطيب، ويتسوك، كما ذكر في الجمعة؛ لحديث ابن عباس المذكور آنفاً، وفيه: «وإن كان طيب فليمسَّ منه وعليكم بالسواك»[٤].

٣ - يلبس أحسن ما يجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جبة[٥] من إستبرق[٦] تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال:

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٦ .

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة،برقم ١٠٩٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما،وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه،١/ ٣٢٦ .

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٧، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/ ٤٤٢ .

(٤) الحديث تقدم تخريجه في الذي قبله، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٧ .

(٥) جبة: ثوب جمعه: جبَبٌ وجباب. القاموس المحيط، ص٨٣ .

(٦) إستبرق: هو ما غلظ من الديباج، والديباج: هي الثياب المتخذة من إبريسم. هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، ص٧٨، وص١١٤ .

يا رسول الله ابتع هذه فتجمَّل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنما هذه لباس من لا خَلاقَ**[١] **له**»[٢]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وهذا يدل على أن التجمُّل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً... وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق؛ لأنه المنظور إليه من بينهم»[٣]. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين»[٤]، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:«وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُردين أخضرين[٥]، ومرة بُرداً أحمر، وليس هو أحمر مُصمتاً[٦] كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً،وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسُمِّي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك...»[٧].

٤ – يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات،

---

(١) من لا خلاق لـه، الخلاق: النصيب. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص٤٢ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، بابٌ: في العيدين والتجمل فيه، برقم ٩٤٨، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، برقم ٢٠٦٨ .

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٧-٢٥٨ .

(٤) فتح الباري، ٢/ ٤٣٩ .

(٥) البُردُ: ثوب مخطط، القاموس المحيط، ص٣٤١ .

(٦) مصمتاً: الثوب المصمت:هو الذي لا يخالط لونه لون.القاموس المحيط، ص١٩٩ .

(٧) زاد المعاد، ١/ ٤٤١ .

والأفضل أن تكون وتراً، أما عيد الأضحى فالأفضل أن لا يأكل حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته[١]، فعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً»[٢].

وعن بريدة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»[٣]، وقد قيل: الحكمة في الأكل قبل صلاة الفطر: أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقيل: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، وقيل: لأن الشيطان الذي يُحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بِداراً إلى السلامة من وسوسته، وقيل: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدوِّ إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى[٤]، وذكر ابن قدامة رحمه الله أن الحكمة من الإفطار يوم الفطر؛ لأن يوم الفطر

(١) زاد المعاد، ١/ ٤٤١ .

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم ٩٥٣ .

(٣) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم٥٤٢، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، برقم١٧٥٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٣٠٢ .

(٤) انظر جميع هذه الحكم: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٤٧، ٤٤٨ .

حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه؛ ولأن في الأضحى شرع الأضحية، والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شيء منها[١].

٥ - **يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار**، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وممن استحب المشي: عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي وغيرهم»[٢]، وقد جاء في ذلك أخبار:

فعن سعد أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»[٤].

وعن علي ﷺ قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً...»[٥]، قال الإمام

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٩ .

(٢) المغني، ٣/ ٢٦٢ .

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم١٢٩٤، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٨٨ .

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٥، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٨٨ .

(٥) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، برقم ٥٣٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم١٢٩٦، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٢٩٦، وفي صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٨٨، وقد حسنه الترمذي، وذكر الألباني في الإرواء، ٣/ ١٠٣: أن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظي، وابن عمر، وأبي رافع، وقد ذكرتها في المتن.

الترمذي رحمه الله: ((والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر، ويستحب أن لا يركب إلا من عذر))[1].

وعن أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً))[2].

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: ((سنة الفطر ثلاث: المشي إلى الصلاة، والأكل قبل الخروج، والاغتسال))[3].

٦ - **السنة أن تُصلَّى صلاة العيدين في المصلى**، ولا يُصلى في المسجد إلا لحاجة؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ((كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة))[4]، والمصلى بالمدينة قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة، عن

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، بعد الحديث رقم ٥٣٠ .

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٧، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٨٩.

(٣) ذكره الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٠٤، وعزاه إلى الفريابي، وقال: ((وإسناده صحيح))، وذكر الألباني أيضاً في الإرواء ٣/ ١٠٣ عن الزهري مرسلاً: ((أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى ولا فطر))، ثم قال الألباني رحمه الله: ((وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ولكنه مرسل)) إرواء الغليل، ٣/ ١٠٤ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم ٩٥٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٩ .

أبي غسان الكناني صاحب مالك»[(١)].

وقال الإمام النووي رحمه الله عن حديث أبي سعيد ﷺ: «هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول»[(٢)]. قال العلامة ابن الحاج المالكي: «والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[(٣)]، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ﷺ وتركه[(٤)]، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «السنة أن يُصلَّى العيد في المصلَّى، أمر بذلك علي ﷺ، واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر»[(٥)]، وقال رحمه الله بعد أن ذكر بعض الأقوال المخالفة: «ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلَّى ويدع مسجده،وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه،ويتكلف الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك

(١) فتح الباري، ٢/ ٤٤٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٢٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

(٤) المدخل، ٢/ ٢٨٣ نقلاً عن أحكام العيدين في السنة المطهرة، للشيخ علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري.

(٥) المغني، ٣/ ٢٦٠.

الفضائل؛ولأننا قد أُمرنا باتباع النبي ﷺ، والاقتداء به،ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل،ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلّى العيد بمسجده إلا من عذر؛ولأن هذا إجماع المسلمين»[١].

وإن حصل عذر يمنع الخروج إلى المصلى: من مطر، أو خوف،أو ضعف،أو مرض، أو غير ذلك صلى في المسجد ولا حرج عليه إن شاء الله تعالى[٢].وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول:«فإذا أصاب الأرض دحض صلّوا في المسجد،أما مكة فَيُصلَّى العيد في المسجد مطلقاً،ومن صلى في المسجد صلى تحية المسجد»[٣].

٧ – السنة أن يذهب إلى المُصلَّى من طريق ويرجع من طريق آخر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[٤].

وأعظم الحكم التي يعتمدها المسلم: متابعة النبي ﷺ، وهذه الحكمة أعلى حكمة يقنع بها المؤمن: أن يُقال: هذا أمر الله ورسوله، ودليل ذلك قول الله تعالى[٥]: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيرًا** ﴾[٦]، وقول الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ**

(١) المرجع السابق، ٣/ ٢٦٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٦١.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٦٦٠.

(٤) البخاري، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم ٩٨٦.

(٥) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين رحمه الله، ٥/ ١٧١.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُّبِينًا﴾[1]، وقول عائشة رضي الله عنها وقد سُئلت: لماذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[2]، ولم تذكر سوى ذلك من الحكم؛ لأن المؤمن لسانه وحاله يقول: سمعنا وأطعنا[3].

ولا مانع من وجود الحكم الأخرى؛ فإن الله تعالى لا يشرع شيئاً إلا لحكمة: علمناها أو لم نعلمها. ومما قيل في حكمة مخالفة الطريق يوم العيد، ما يأتي:

١-قيل: يفعل ذلك؛ ليشهد له الطريقان.

٢-وقيل: ليشهد له سكانهما من الجن والإنس.

٣-وقيل: لإظهار شعار الإسلام في الطريقين.

٤-وقيل: لإظهار ذكر الله تعالى.

٥-وقيل: ليغيظ أعداء الإسلام.

٦-وقيل: ليدخل السرور على أهل الطريقين، أو لينتفع به أهل

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وتقدم تخريجه في مفسدات الصوم: الحيض.

(٣) انظر: الشرح الممتع، للعلامة ابن عثيمين، ٥/ ١٧١.

الطـريقين في الاسـتفتاء أو الـتعلم والاقتـداء والاسترشـاد،أو الصدقة والسلام عليهم.

٧-وقيل: لزيارة الأقرباء وصلة الأرحام.

٨-وقيل: ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا.

٩-وقيل: لتخفيف الزحام.

١٠-وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان منهم[١]، قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر كثيراً من هذه الحكم: «وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله [ﷺ] عنها[٢].

٨ - **يستحب للمأموم التبكير إلى مصلى العيد بعد صلاة الصبح**، أما الإمام فيستحب له أن يتأخر إلى وقت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة...»[٣]، ولأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر، ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس. قال الإمام مالك: مضت السنّة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاّه، وقد حلّت الصلاة، فأما غيره فيستحب له التبكير، والدنوُّ من الإمام، ليحصل له: أجر التبكير، وانتظار الصلاة، والدنوِّ من الإمام

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٧٣، فقد ذكر هذه الحكم وغيرها وقال: «وقد اختلف في ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين...» ثم ذكرها.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ،١/ ٤٤٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٨٣ .

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٥٦، ومسلم، برقم ٨٨٩، وتقدم تخريجه في سنة الخروج إلى المصلى.

من غير تخطي رقاب الناس،ولا أذى لأحد،قال عطاء بن السائب:كان عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن معقل، يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ثم يندفعان إلى الجبَّانة أحدهما يُكبّر والآخر يُهلّل»[١].

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «والدليل على سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي:

أ – **عمل الصحابة** ﭫ؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس ويجد الناس قد حضروا، وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا.

ب – **ولأن ذلك أسبق إلى الخير.**

ج – **ولأنه إذا وصل المسجد وانتظر الصلاة**؛ فإنه لا يزال في صلاة.

د – **ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنوّ من الإمام**، كل هذه العلل مقصودة في الشرع»[٢].

٩ – يُكبّر في طريقه إلى مُصلّى العيد ويرفع صوته بالتكبير؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[٣]،وقد جاء أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبّر حتى يأتي المصلى،وحتى يقضي صلاته فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»[٤].وقد صحّ عن ابن عمر موقوفاً

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٦١، وشرح السنة للبغوي، ٤/ ٣٠٢-٣٠٣ .

(٢) الشرح الممتع، ٥/ ١٦٣-١٦٤ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢/ ١/ ٢، والمحاملي في كتاب صلاة العيدين، ٢/ ١٤٢/ ٢ عن الزهري مرسلاً بإسناد صحيح، وقد ذكر له العلامة الألباني شواهد يتقوّى بها ثم قال بعد ذكرها: «وبذلك يصير الحديث صحيحاً كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف» سلسلة =

أنه «كان يجهر بالتكبير يوم الفطر [ويوم الأضحى] إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره»[١]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير، وهو معنى قول الخرقي: «مظهرين للتكبير» قال أحمد: يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى،روي ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رهم [كلثوم بن الحصين الصحابي] وناس من أصحاب رسول الله ﷺ،وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، وفعله النخعي،وسعيد بن جبير،وعبد الرحمن بن أبي ليلى،وبه قال الحكم، وحماد، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور،وابن المنذر وإذا ثبت هذا فإنه يكبر حتى يأتي المصلى... وقال القاضي [في رواية عن الإمام أحمد] حتى يخرج الإمام».وقال ابن أبي موسى: «يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً،حتى يأتي الإمام المصلى، ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته،وينصتون فيما سوى ذلك»[٢].

وقال العلامة الألباني عن حديث الزهري وابن عمر: «وفي الحديث دليل

= الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٠، ١/ ١٢٠ .

(١) قال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم ١٧٠، ١/ ١٢٠: «أخرجه الفريابي في كتاب أحكام العيدين، ق ١٢٠/ ١« بسند صحيح، ورواه الدارقطني (١٨٠) وغيره بزيادة: «ويوم الأضحى» وسنده جيد».

ثم قال الألباني عن حديث الزهري المرفوع، وحديث ابن عمر الموقوف: «فالحديث صحيح عندي مرفوعاً وموقوفاً».

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٦٢-٢٦٣، ٣/ ٢٥٥، ٢٥٦، وانظر الإنصاف، ٥/ ٣٦٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٢١٠ .

على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى،وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان،وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها،ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم، فكان الإرشاد عندهم محصوراً بتعليم الناس ما يعلمون، وأما ما هم بأمسّ الحاجة إلى معرفته فذلك مما لا يلتفتون إليه... ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع بصوت واحد،كما يفعله البعض،وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع،فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور... فلتكن على حذر من ذلك،ولتذكر دائماً قوله ﷺ:«**وخير الهدي هدي محمد ﷺ**»[١].

١٠ - السنة أن لا يُصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ومعه بلال»[٢]، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن هو [ﷺ] ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة بتصرف يسير، ١/ ١٢١، تحت الحديث رقم ١٧٠، وللشيخ حمود التويجري رحمه الله رسالة مفردة في إنكار هذا التكبير الجماعي، وهي مطبوعة. [قاله الشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد في أحكام العيدين، ص٢٨].

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، برقم ٩٨٩، ومسلم،كتاب صلاة العيدين،باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى،برقم ٨٨٤ .

ولا بعدها))(١)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ((والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة))(٢).

وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:((كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين))(٣)،فقال عنه العلامة الألباني رحمه الله: ((والتوفيق بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى، كما أفاد الحافظ في التلخيص))(٤).

ولكن إذا احتاج الناس إلى الصلاة في المسجد؛لخوف، أو مطر، أو برد شديد،أو ريح شديدة،أو غير ذلك من الأعذار فلا يجلس المسلم حتى يصلي ركعتين،لقول النبي ﷺ:((**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**))(٥).

١١ – **السنة: أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين**؛ لحديث جابر بن سمرة ﷺ، قال: ((صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين

---

(١) زاد المعاد، ١/ ٤٤٣ .

(٢) فتح الباري، ٢/ ٤٧٦ .

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، برقم ١٢٩٣، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، والبوصيري في الزوائد، والألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٠٠، وفي صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٨٨ .

(٤) إرواء الغليل، ٣/ ١٠٠ .

(٥) متفق عليه:البخاري،برقم ٤٤،ومسلم،برقم ٧١٤،وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

بغير أذان ولا إقامة»[١]؛ ولحديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى»[٢]؛ ولمسلم عن عطاء قال:أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري،أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج، ولا إقامة،ولا نداء،ولا شيء،لا نداء يومئذٍ ولا إقامة»[٣].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة،من غير أذان،ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن لا يُفعل شيء من ذلك»[٤].

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في تعليقه على أحاديث نفي الأذان والإقامة لصلاة العيد: «وهو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد فإنهما بدعة»[٥].

١٢ - لا يحمل السلاح يوم العيد إلا لحاجة لابد منها؛ لحديث سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلتُ فنزعتها - وذلك بمنى - فبلغ

---

(١) مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٧ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، وبغير أذان وإقامة، برقم ٩٦٠، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٦ .

(٣) مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٦ .

(٤) زاد المعاد، ١/ ٤٤٢ .

(٥) سبل السلام، ٣/ ٢٢٩ .

الحجاج فجعل يعوده،فقال الحجاج:لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر:أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم»[١]. وفي رواية إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: «دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» يعني الحجاج[٢].

وقال الحسن: «نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً»[٣].

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذا النهي وبين لعب الحبشة في المسجد بالحراب: بأن قصة الحبشة دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذا دائر بين الكراهة والتحريم؛ لقول ابن عمر: «في يوم لا يحل فيه حمل السلاح»، ويجمع بينهما بحمل الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها: بطراً، وأشراً، أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاحمة وفي

(١) البخاري،كتاب العيدين،باب ما يكره من حمل السلام في العيد والحرم،برقم٩٦٦.

(٢) البخاري،كتاب العيدين،باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم،برقم ٩٦٧ .

(٣) البخاري معلقاً،كتاب العيدين،باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم،رقم الباب ٩ .

المسالك الضيقة[١]، وقد سبق أن ذكرت في مبحث المساجد الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق، وتحريم حمل السلاح على المسلمين، والمزح به.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن حمل السلاح في يوم العيد: «لا ينبغي أن يحمل السلاح فيه إلا أن يكون هناك خوف، وهكذا في الحرمين لا يحمل السلاح إلا إذا دعت الحاجة كما دخل النبي ﷺ»[٢] يعني يوم الفتح.

١٣ - لا بأس باللعب بالدف للجواري، واللعب المباح في يوم العيد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان[٣] تغنيان بغناء[٤] بُعاث[٥] فاضطجع على الفراش، وحوَّل

---

(١) فتح الباري، ٢/ ٤٥٥، وقد ذكر في هذا الموضع آثاراً كثيرة عند عبد الرزاق، ٣/ ٢٨٩، وابن ماجه، برقم ١٣١٤، وغير ذلك تدل على النهي عن حمل السلاح يوم العيد، وفي بعضها إلا بحضرة العدو.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ١٦٤٧ .

(٣) جاريتان: الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان عن من دون البلوغ منهما. [المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي،٢/ ٥٣٣].

(٤) تغنيان:ترفعان أصواتهما بإنشاد شعر العرب،وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وهو يجري مجرى الحداء.المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم،للقرطبي، ٢/ ٥٣٣ .

(٥) ومعنى يوم بعاث: أما بعاث، فقيل: هو موضع من المدينة على ليلتين، وقيل: هو اسم حصن للأوس، وقيل: هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك، ولا تنافي بين القولين. ويوم بعاث هو آخر وقعة وقعت بين الأوس والخزرج، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهو المعتمد وهو أصح من قول ابن عبد البر... [إن] يوم بعاث كان قبل الهجرة بخمس سنين» [فتح الباري، ٢/ ٤٤١] وقد كانت =

وجهه، وجاء أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان[1] عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**دعهما**» فلما غفل غمزتهما فخرجتا». وفي رواية قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان مما تقاولت الأنصار[2] يوم بُعاث، قالت: وليستا

=

الحرب قائمة بين الأوس والخزرج دامت مائة وعشرين سنة إلى الإسلام، وقع فيها وقائع كثيرة من أشهرها: يوم السرارة، ويوم قارع، ويوم الفجار الأول والثاني، وحرب حصين بن الأسلت، وحرب حاطب بن قيس، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث. [فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٤١، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٣٣، وشرح السنة للبغوي، ٤/ ٣٢٢ والمفهم للقرطبي، ٢/ ٥٣٣-٥٣٧].

(١) مِزمارة الشيطان: يعني الغناء أو الدف؛ لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر، وقيل: المزمور: الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر، وهذا إنكار منه لما سمع مستصحباً لما كان مقرراً عنده من تحريم اللهو والغناء جملة، حتى ظن أن هذا من قبيل ما ينكر فبادر إلى ذلك، قياماً عن النبي ﷺ على ما ظهر له، وكأنه ما كان تبين له أن النبي ﷺ قررهن على ذلك بعد، وعند ذلك قال له النبي ﷺ: «دعهما» ثم علل الإباحة بأنه يوم عيد، يعني أنه يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس، ويؤخذ من إنكار أبي بكر: أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تتنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/ ٥٣٥، وفتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٤٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٢٤].

(٢) مما تقاولت به الأنصار: أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء، وهذا الغناء: كان في الشجاعة، والقتل، والحذق في القتال، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبح، قال القاضي عياض: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة، والظهور، والغلبة، وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد [شرح النووي على

=

بمغنيتين[١]،فقال أبو بكر:أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ:((**يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا**)). وفي لفظ: أن ذلك في منى وأنها تدفان وتضربان فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال:((**دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد**)) وتلك الأيام أيام منى، وفي رواية لمسلم: ((جاريتان تلعبان بدف))[٢]، ولفظ النسائي:((أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين، فانتهرهما أبو بكر،فقال النبي ﷺ:((**دعهن فإن لكل قوم عيداً**))[٣].

= صحيح مسلم، ٦/ ٤٣٣، وفتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٤١].

(١) ((وليستا بمغنيتين)) أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشهورين به، الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى، والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه محاسن النساء، وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق. [المفهم للقرطبي، ٢/ ٥٣٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٣٣-٤٣٤، وفتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٤٢].

(٢) تلعبان بدف: الدف هو الذي يضرب به في الأعراس، وهو الذي لا حلق فيه ولا صنوج، وهو بضم الدال على الأشهر وقد تفتح، ويقال له أيضاً: الكِربال، وهو الذي لا جلاجل فيه، والدقدقة: استعجال ضرب الدف. والدَّف: الجنب من كل شيء أو صفحته. والدُّف: آلة من آلات الموسيقى مستديرة كالغربال، ليس لها جلاجل، يشد الجلد من أحد طرفيها. ويقال: آلة طرب ينقر عليها. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((هو مفتوح من جهة والجهة الأخرى مغطاة بجلد)). انظر: المفهم للقرطبي، ٢/٥٣٦، وفتح الباري، ٢/ ٢٤٠، وهدي الساري (مقدمة فتح الباري، ص١١٧، ولسان العرب، ٩/١٠٦، والقاموس المحيط، ص١٠٤٧، والمعجم الوسيط، ١/ ٢٨٩، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد روّاس، ص١٨٦ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٤٩، وباب سنة =

قال الإمام البغوي رحمه الله: ((وكان الشعر الذي تغنيان في وصف الحرب، والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش، والابتهار بالحرام(١) والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء، وحاشاه [ﷺ] أن يجري شيء من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام، فيغفل النكير له، وكل من رفع صوته بشيء جاهراً به، ومصرحاً باسمه لا يستره ولا يكني عنه فقد غنّى، بدليل قولها: ((وليستا بمغنيتين))(٢)، وقال الإمام القرطبي رحمه الله: ((وقولها: وليستا بمغنيتين)) أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّز من الغناء المعتاد عند المشهورين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء ، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور، والمحرمات لا يُختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، أما ما يسلم من تلك المحرمات فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال

=

العيدين لأهل الإسلام، برقم ٩٥٢، وباب إذا فاته العيد صلى ركعتين، برقم ٩٨٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد، برقم ١٥٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٥١٦ .

(١) الابتهار: الاشتهار. من قولك ابتهر بفلانة: أي شهر بها.

(٢) شرح السنة للإمام البغوي، ٤/ ٣٢٢-٣٢٣ .

الشاقة، ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه على ما يأتي في أبوابه، مثل: ما جاء في الوليمة، وفي حفر الخندق، وفي حَدْو الحبشة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك، وعن فحشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات المُجَّان والمخانيث، والصبيان، فيرقصون، ويَزْفِنون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة، كما يفعل أهل السَّفَه والمجون، وقد انتهى التوقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال، وأن ذلك يثمر صفاء الأوقات، وسيئات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل البطالة، والمخرقة، نعوذ بالله من البدع، والفتن، ونسأله التوبة والمشي على السنن»[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يُحصِّل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين»[2].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/ ٥٣٤. وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٤٤٢، وشرح النووي، ٦/ ٤٣٣ .

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٣٣، وقد كتب الشيخ علي بن حسن عبد الحميد الأثري رسالة =

ومما يؤيد ذلك حديث أنس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر**» ولفظ النسائي: «كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: «**كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الضحى**»[(١)].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن الله جعل يوم العيد يوم سرور،ويجوز فيه اللعب فيما لا محذور فيه للنساء والجواري،وفيه التعلم على الآلات كما فعل الحبشة»[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**دعهما**» فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرق[(٣)] والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال:

نشرت بعنوان: «الجواب السديد على من سأل عن حكم الدفوف والأناشيد».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، برقم ١١٣٤، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب ١، برقم ١٥٥٥، وصححه الألباني في صحيح أبو داود، ١/ ٣١١، وصحيح النسائي، ١/ ٥٠٥ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٢٣ .

(٣) الدرق: جمع درقة وهي الترس. فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٤٠ .

((**تشتهين تنظرين**))؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: ((**دونكم يا بني أرفدة**))[١]، حتى إذا مللت قال: ((**حسبك**))؟ قلت: نعم، قال: ((**اذهبي**)). وفي لفظ لمسلم: ((جاء الحبشة يزفنون[٢] في يوم عيد في المسجد))[٣].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ((وأما لعب الحبشة في المسجد فكان لعباً بالحراب والدرق تواثباً، ورقصاً بهما، وهو من باب التدريب على الحرب والتمرين والتنشيط عليه، وهو من قبيل المندوب، ولذلك أباحه النبي ﷺ في المسجد))[٤].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ((بينما الحبشة يلعبون بحرابهم عند رسول الله ﷺ إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها،فقال رسول الله ﷺ: ((**دعهم يا عمر**))[٥].

قال القرطبي رحمه الله: ((وإنكار عمر عليهم تمسكٌ منه بالصورة

---

(١) يا بني أرفدة بفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر: وهو لقب الحبشة، ولفظة ((دونكم)) من ألفاظ الإغراء، وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٣٦ .

(٢) يزفنون: معناه يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيه لعبهم بحرابهم فيؤول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٣٦ .

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم هنا: البخاري، برقم ٩٤٩، ٩٥٠، ومسلم، برقم ١٩ -(٨٩٢)، وتقدم تخريجه في أول هذا المبحث.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/ ٥٣٦ .

(٥) متفق عليه:البخاري،برقم ٢٩٠١ ،ومسلم، برقم ٨٩٣، وتقدم تخريجه في المساجد.

الظاهرة، كما قلنا في حق أبي بكر رضي الله عنهما))[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو))[٢]. وقال رحمه الله في موضع آخر: ((واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه))[٣].

ويشرع لعب النساء بالدف في العرس دون الرجال؛ لحديث الربيع بنت معوذ، وفيه: أن النبي ﷺ وجد عندها غداة بُنِيَ عليها جويريات يضربن بالدف، قالت أم الربيع: ((يندُبن[٤] من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي الله يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: ((**لا تقولي هذا وقولي ما كنت تقولين**))[٥]. وعن محمد بن حاطب الجمحي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح**))[٦]. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه

(١) المفهم، ٢/ ٥٣٦ .

(٢) فتح الباري، ١/ ٥٤٩ .

(٣) المرجع السابق، ٢/ ٤٤٥ .

(٤) يندُبن: الندب أن يذكر الميت بأحسن أوصافه وأفعاله. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ٣٤ .

(٥) البخاري، كتاب المغازي، بابٌ: حدثني خليفة، برقم ٤٠٠١، وكتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، برقم ٥١٤٧ .

(٦) الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم ١٠٨٨، وابن ماجه، كتاب النكاح،باب إعلان النكاح،برقم ١٨٩٦،والنسائي،كتاب النكاح،باب إعلان النكاح،برقم =

رحمه الله يقول: «وهذا يدل على مشروعية الدف والصوت للنساء: الغناء العادي، أما المزامير والغناء المحرم فلا، والدف هو ذو الوجه الواحد، ويقال له الطار»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها زفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»؟[٢]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي رواية شريك، فقال: «**بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني**»؟ قلت تقول: ماذا؟ قال تقول:

أتيناكم أتيناكم ... فحيَّانا وحيَّاكم
ولولا الذهب الأحمر ... ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ... ما سمنت عذاريكم[٣]

فظهر مما تقدم من الأحاديث في اللعب ما يأتي:

١ - جواز اللعب للنساء والجواري والضرب بالدف أيام العيد بشرط أن لا يكون شعراً محرماً أو شعراً بآلات الطرب المحرمة.

٢ - مشروعية الضرب بالدف في النكاح ويكون ذلك للنساء خاصة بشرط أن لا يقلن الألفاظ المحرمة كما تقدم.

=

٣٣٦٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٥٥٣ وغيره.

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٣٦٩ .

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، برقم ٥١٦٢ .

(٣) فتح الباري، ٩/ ٢٢٦ .

٣ – جواز اللعب للرجال الذي فيه تدريب على الحرب والقتال، وتعلم الكرّ والفرّ في الجهاد في سبيل الله تعالى.

٤ – لا يجوز لعب الرجال بالدف ولا بغيره، أما اللعب الذي فيه تدريب على الجهاد بدون دف فلا بأس به كما تقدم.

قال المباركفوري رحمه الله: «الإذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن، وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء،فلا يجوز للرجال»[١].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «أما ضرب الدف فهو من باب إعلان النكاح للنساء خاصة»[٢] والله الموفق[٣].

١٤ – خروج النساء إلى مصلى العيد متحجبات غير متطيّبات؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ سمعته يقول: «**تخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيّض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيّض المصلى**». وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين،

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٤/ ٢١٠ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحدث رقم ٥١٤٧ .

(٣) انظر: في اللعب وأنواعه: جامع الأصول لابن الأثير، ١١/ ٤٣٩، وتحفة الأحوذي، ٤/ ٢١٠-٢١٣، وفتح الباري، ٢/ ٤٤٠ و٩/ ٢٠٢،وشرح السنة للبغوي،٩/ ٤٦-٤٩، ونيل الأوطار للشوكاني،٤/ ٢٨٩-٢٩٢،ونيل المآرب شرح دليل الطالب، ٢/ ٢١١ .

قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «**لتلبسْها أختُها من جلبابها**»(١). وصلاة العيد ليست واجبة على المرأة ولكنها سنة في حقها وتصليها في المصلى مع المسلمين؛ لأمر النبي ﷺ بذلك(٢)، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «وخروج النساء في صلاة العيد سنة وليس بواجب»(٣).

١٥ - خروج الصبيان إلى المصلى؛ ليشهدوا دعوة المسلمين، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب خروج الصبيان إلى المصلى» ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة»(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله باب خروج الصبيان إلى المصلى» أي في الأعياد، وإن لم يصلوا. قال الزين بن المنير: آثر المصنف في الترجمة قوله: إلى المصلى على قوله: صلاة العيد؛ ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى»(٥). وفي لفظ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حينما

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، برقم ٣٢٤، ومسلم، كتاب العيدين، باب خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم ١٢-(٨٩٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/ ٢٨٤ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد، الحديث رقم ١٦٤٩ .

(٤) البخاري، كتاب العيدين، باب خروج الصبيان إلى المصلى، برقم ٩٧٥ .

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٤٦٤ .

سئل: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته...»[١]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال: خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة. اهـ [قال الحافظ]: وفيه نظر؛ لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للحيَّض كما سيأتي، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا، وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه، والله أعلم»[٢].

١٦ - **التهنئة بالعيد من فعل أصحاب النبي ﷺ**، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ورُوِّينا في «المحامليات» بإسناد حسن عن جبير بن نُفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منَّا ومنك»[٣].

ونقل ابن قدامة رحمه الله عن ابن عقيل في تهنئة العيد أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك». وقال

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى، برقم ٩٧٧ .

(٢) فتح الباري، ٢/ ٤٦٦ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/ ٤٤٦ .

أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد، وقال علي بن ثابت: «سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال: لم نزل نعرف هذا بالمدينة»[١]. «وقال أحمد رحمه الله: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبَّل الله منا ومنكم، قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا»[٢]، «وروي عن أحمد أنه قال: لا أبتدي به أحداً، وإن قاله أحد رددت عليه»[٣]، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التهنئة في العيد، فأجاب: «أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم»[٤].

١٧ – **يقضي صلاة العيد من فاتته مع الإمام**، قال الإمام البخاري رحمه

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٩٤ .

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٩٤ .

(٣) المرجع السابق، ٣/ ٢٩٥ .

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٤/ ٢٥٣ .

الله: «بابٌ إذا فاتته العيد يصلي ركعتين. وكذلك النساء ومن كان في البيوت،والقرى،لقول النبي ﷺ:«**هذا عيدنا أهل الإسلام**»،وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية[1] فجمع أهله وبنيه وصلى صلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: أهل السواد[2] يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام، وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين»[3]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها»[4][5].

---

(١) الزاوية: موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض، وكان يقيم هناك كثيراً، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٧٥ .

(٢) أهل السواد: ما حول كل مدينة من القرى: أي كأنها الأشخاص والمواضع العامرة بالناس والنبات بخلاف ما لا عمارة فيه.مشارق الأنوار للقاضي عياض،٢/ ٢٢٩ .

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، قبل الحديث ٩٨٧ .

(٤) فتح الباري، ٢/ ٤٧٤ .

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يسن أن تقضى صلاة العيد إذا فاتت مع الإمام أم لا؟ فقال جماعة: لا تقضى، منهم المزني، وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والترك [فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٧٥]، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين ونسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأن من فاتته صلاة العيد لا يسن له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه [الشرح الممتع، ٥/ ٢٠٨، وأسئلة وأجوبة صلاة العيدين، ص٤، الجواب رقم ٤].

وقال جماعة أخرى: يسن أن تقضى فمن فاتته العيد مع الإمام، فإنه يقضي، ثم اختلفوا كم يقضي: ركعتين أم أربعاً.

١ - فذهب الإمام البخاري إلى أن من فاتته صلاة العيد قضاها ركعتين كأصلها: أي يصلي ركعتين =

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وجملة القول أن من فاتته صلاة العيد

=

بتكبيرها: فيكبر في الركعة الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً غير تكبيرة الانتقال، وهذه رواية عن الإمام أحمد. نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد واختاره الجوزجاني وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لما روي عن أنس أنه إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما؛ ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة، قيل لأبي عبد الله: أين يصلي؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى وإن شاء حيث شاء.

٢ - وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن من فاتته صلاة العيد صلاها أربعاً، وهو قول الثوري، قال الحافظ ابن حجر: ((ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود [ﷺ]: من فاته العيد مع الإمام فليصلِّ أربعاً. أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح)). [فتح الباري، ٢/ ٤٧٥] وروي عن علي ﷺ أنه قال: إن أمرت رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعاً،رواه سعيد [مصنف ابن أبي شيبة، ٢/ ٢٨٤]، ويقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس أربعاً [المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٦٠ و٣/ ٢٨٤، والشرح الكبير، ٥/ ٣٣٧، و٥/ ٣٦٥] لأنه قضاء صلاة عيد فكانت أربعاً قضاء الجمعة [المغني، ٣/ ٣٨٤، والشرح الكبير، ٥/ ٣٦٥-٣٦٦]. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ويستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد كما فعل علي ﷺ، فروى هزيل بن شرحبيل قال: قيل لعلي ﷺ: لو أمرت رجلاً يصلي بضعفة الناس هوناً في المسجد الأكبر قال: إن أمرت رجلاً يصلي أمرته أن يصلي بهم أربعاً، وروي أنه استخلف أبا مسعود البدري فصلى بهم في المسجد [المغني، ٣/ ٢٦٠، ٢٨٤، والشرح الكبير، والإنصاف، ٥/ ٣٣٧، ٣٦٥، وانظر: سنن البيهقي ،٣/ ٣١٠، ومصنف ابن أبي شيبة، ٢/ ٢٨٤].

٣ - وفي رواية عن أحمد أنه مخير بين ركعتين وأربع، وهذا قول الأوزاعي؛ لأنها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى [الشرح الكبير، ٥/ ٣٦٦، والمغني، ٣/ ٢٨٥]، وقال أبو حنيفة بهذا القول: أي مخير بين الثنتين والأربع [فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٤٧٥]، وانظر: الكافي لابن قدامة، ١/ ٥١٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/ ٥١٤ .

فلا قضاء عليه»[١]، ثم يبين رحمه الله أنه إن أحب قضاءها استحب له أن يقضيها، ثم ذكر الأقوال التي أشير إليها آنفاً[٢].

ثم قال رحمه الله: «وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات. وإن أدركه في الخطبة: فإن كان في المسجد صلى تحية المسجد؛ لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها ففي خطبة العيد أولى... فأما إن لم يكن في المسجد؛ فإنه يجلس فيستمع ثم إن أحب قضى صلاة العيد على ما ذكرناه»[٣].

الأمر الرابع: وجوب ترك منكرات العيد:

المنكرات في العيد التي يفعلها كثير من الناس كثيرة لا يمكن حصرها، ولكن منها ما يأتي:

١ - الشرك بالله تعالى بالتقرب لأصحاب القبور ودعائهم من دون الله في بعض الأمصار والبلدان، وقد قال الله ﷻ: ﴿ **وَلا تَدْعُ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ * وَإِن يَمْسَسْكَ الله بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ يُصَيبُ بِهِ مَن**

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٨٤، وانظر: الشرح الكبير، ٥/ ٣٦٤-٣٦٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع الشرح الكبير، ٥/ ٣٦٤-٣٦٦ .

(٢) المغني، ٣/ ٢٨٤ .

(٣) المغني، ٣/ ٢٨٥ .

يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[١]. وقال سبحانه: **﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾**[٢]. وحد الشرك الأكبر الذي يجمع أنواعه وأفراده: **أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله**، فكل اعتقاد أو قول،أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده:توحيد، وإيمان،وإخلاص، وصرفه لغير الله:شرك وكفر،وهذا ضابط للشرك الأكبر لا يشذ عنه شيء،وأما حد الشرك الأصغر فهو:**كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر:من الإرادات،والأقوال،والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة**[٣].

٢ – **إسبال الثياب، والمشالح، والسراويل**، وغير ذلك من أنواع ألبسة الرجال التي تنزل تحت الكعبين، فكثير من الناس يوم العيد يلبس الملابس وقد خطت على الأرض تكنس الشوارع والأرصفة، وقد قال النبي ﷺ: ((**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**)). فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات – قال أبو ذر: ((خابوا وخسروا، مَن هم يا رسول الله؟ قال: ((**المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**))[٤].

(١) سورة يونس، الآيتان: ١٠٦-١٠٧.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢-١٦٣.

(٣) القول السديد في مقاصد التوحيد،لعبد الرحمن بن ناصر السعدي،ص٣١، ٣٢، ٥٤.

(٤) مسلم، كتاب المن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم =

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**))(١).

وعن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ((**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**))(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَن جرَّ إزاره بطراً**))(٣).

وعن سالم بن عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: ((**بينما رجل يجرّ إزاره خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة**))(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: ((**يا عبد الله، ارفع إزارك**)) فرفعته، ثم قال: ((**زد**)) فزدت، فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: ((**إلى أنصاف الساقين**))(٥).

= القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، برقم١٠٦.

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، برقم ٥٧٨٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، برقم ٥٧٨٤، ومسلم،كتاب اللباس والزينة،باب تحريم جر الثوب خيلاء، برقم ٢٠٨٥ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم ٥٧٨٨، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، برقم ٢٠٨٧.

(٤) البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم٥٧٩٠.

(٥) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الثوب خيلاء، برقم٢٠٨٦.

وعن أبي جريٍّ جابر بن سُليم يرفعه وفيه: «**وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة،وإن الله لا يحب المخيلة**»(١).

وعن عبد الرحمن بن الحلاج، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «**إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج - أو لا جُناح - فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرَّ إزاره لم ينظر الله إليه**»(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرَّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»(٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «**ترخي شبراً**» قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها! قال: «**فذراعاً لا تزيد عليه**»(٤).

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم٤٠٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٠٨٤.

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، برقم٤٠٩٣.

(٣) أبو داود، كتاب اللباس، باب موضع الإزار، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٠٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم١١٩٤.

(٤) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم٤١١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤١١٧.

وعن ابن عمر ﷺ قال: رخَّص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ثم استأذنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهنَّ ذراعاً(١).

وهذه الأحاديث تدل على أن إسبال الثياب والعمائم، والمشالح، والسراويل من كبائر الذنوب. وأن المسبل من الرجال إن كان متكبراً فقد ارتكب كبيرتين: الكبر، والإسبال، وإن لم يكن متكبراً فقد ارتكب كبيرة الإسبال.

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ آخذاً بحجزة سفيان بن أبي سهل وهو يقول: ((**يا سفيان بن أبي سهل لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين**))(٢).

٣ – الكبر: بعض الناس أيام العيد يحتقر الناس ويتكبر عليهم، ويعجب بنفسه، ويختال في مشيته، وهذا محرم في جميع الأوقات، قال الله ﷻ: ﴿ **وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً** ﴾(٣). وقال تعالى: ﴿ **وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾(٤).وقال تعالى: ﴿ **سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ**

(١) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم ٤١١٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤١١٩.

(٢) أخرجه أحمد،٤/ ٢٤٦، ٤/ ٢٥٠،وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول:((إسناده جيد)).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٧.

(٤) سورة لقمان، الآية: ١٨.

الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾[١]. وقال سبحانه: ﴿ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ الله لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾[٢].

وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴾[٣].

وقال ﷻ: ﴿ إِنهُ لا يُحِبُّ الْمُستكبرينَ ﴾[٤]. وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ الله لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [٥]. وقال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ تعجبه نفسه، مرجِّلٌ جُمَّته، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»[٧].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٦ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٩ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٤٠ .

(٤) سورة النحل، الآية: ٢٣ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٦ .

(٦) سورة القصص، الآية: ٨٣ .

(٧) متفق عليه: البخاري، في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم ٥٧٨٩، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم التبختر في المشي، مع إعجابه بثيابه، برقم ٢٠٨٨.

كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)) قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: ((**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس**))(١).

وعن سلمة بن الأكوع ﵁ ((أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله،فقال:((**كل بيمينك**))،قال:لا أستطيع،قال: ((**لا استطعت ما منعه إلا الكبر**،قال: فما رفعها إلى فيه))(٢).

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ، قال الله ﷻ: ((**الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار**))(٣). ولفظ مسلم: ((**العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته**))(٤).

وعن عياض بن حمار ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد**))(٥).

وعن أبي هريرة ﵁قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزّاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم٩١.

(٢) مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم ٢٠٢١.

(٣) أبو داود،كتاب اللباس،باب ما جاء في الكبر،برقم ٤٠٩٠،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكبر، برقم٢٦٢٠.

(٥) مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار،برقم ٦٤-(٢٨٦٥).

تعالى»[١].

وعن أنس ﷺقال: كانت ناقة النبي ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تُسْبَق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «**إن حقّاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه**»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات: فأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأما المنجيات: فالعدل في الغضب والرضى، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية، وأما الكفارات: فانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وأما الدرجات: فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام**»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من تَعظَّم في نفسه،أو اختال**

(١) مسلم، كتاب البر الصلة، باب استحباب العفو والتواضع، برقم٢٥٨٨.

(٢) البخاري كتاب الرقائق، باب التواضع، برقم ٦٥٠١.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني، [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، ١/ ١٥٦، برقم١٤٢]، وله شاهد من حديث أنس في المرجع نفسه، برقم ١٤١، ١/ ١٥٥. وذكر الألباني أنه روي عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمر، وذكرها ثم قال: «وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات إنشاء الله تعالى». الأحاديث الصحيحة، برقم ١٨٠٢، ٤/ ٤١٦، وحسنه في صحيح الجامع، ٣/ ٦٧.

في مشيته لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان))(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،عن النبي ﷺ: ((**يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن في جهنم يسمى بُولَس، تعلوهم نار الأنيار، ويسقون من عصارة أهل النار، طينة الخبال))**(٢).

٤ – **الغناء، والمزامير، والمعازف**:بعض الناس يُضيِّعون أوقات العيد المبارك في الاجتماع على مزامير الشيطان،وآلات اللهو المحرمة،قال الله ﷻ للشيطان: ﴿**اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا * وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا**﴾(٣).

قال مجاهد في تفسير الصوت هنا:باللهو،والغناء:أي استشغفهم بذلك(٤).

وقال ﷻ: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى**

---

(١) البخاري في الأدب المفرد،برقم ٥٤٩،وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ٥٤٣،وفي صحيح الأدب المفرد،ص٢٠٧،ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٦٠ بلفظ:((من تعاظم في نفسه واختال في مشيته،لقي الله وهو عليه غضبان)).

(٢) أحمد، ٢/ ١١٨، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حدثنا هناد، برقم ٢٤٩٢، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٥٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٦٠٢،وفي صحيح الأدب المفرد،ص٢١٠.

(٣) سورة الإسراء، الآيات: ٦٢-٦٤.

(٤) تفسير ابن كثير، ٣/ ٥٠.

مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(١). قال ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير ذلك: «الغناء والله الذي لا إله إلا هو» يرددها ثلاث مرات، وتبع ابن مسعود عبد الله بن عباس، وجابر، ومجاهد رضي الله عنهم ورحمهم.

وقال الله عز وجل: ﴿ **أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَامِدُونَ** ﴾(٢). قال ابن عباس في السمود: هو الغناء، ويقال: اسمدي لنا: أي غني لنا، والسمد أيضاً: الغفلة واللهو عن الشيء. وقال عز وجل: ﴿ **الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُواْ بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ** ﴾(٣). واللهو كل ما ألهى عن طاعة الله، واللعب كل ما لا فائدة فيه.

وقال عز وجل: ﴿ **وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً** ﴾(٤). والمكاء: التصفير، والتصدية: التصفيق.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه يرفعه: «**ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير**»(٥). وعنه رضي الله عنه يرفعه:

---

(١) سورة لقمان، الآيتان: ٦-٧.

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٥٦-٦١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥١.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٥) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم ٤٠٢٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٣١٧.

«**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير، والخمر، والمعازف**»[١].

وعن أنس مرفوعاً: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة**»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حرَّم عليكم: الخمر، والميسر، والكوبة**[٣]**، وقال: كل مسكر حرام**»[٤].

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل**». وفي رواية: «**الزرع**».

وقال الإمام مالك رحمه الله: «إنما يفعله عندنا الفساق».

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن».

وقال الضحاك رحمه الله: «الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب».

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «الغناء رائد الفجور».

---

(١) البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، قال شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري على هذا الحديث: «وكلام ابن حزم فاسد حيث يرى أن هذا الحديث ليس متصلاً».

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه إلى البزار، والضياء المقدسي في المختارة، وعزاه الألباني إلى أبي بكر الشافعي في الرباعيات، وذكر له شاهداً عند الحاكم، ٤/ ٤٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٦٩٥، وانظر: الأحاديث الصحيحة، رقم٤٢٨.

(٣) الكوبة: الطبل كما في رواية أبي داود، برقم ٣٦٩٦.

(٤) أحمد بلفظه، ١/ ٣٥٠، و٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٩، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، برقم٣٦٩٦،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،٢/ ٧٠٥،وفي الأحاديث الصحيحة ١٨٠٦.

وقال الوليد بن عبد الملك رحمه الله: ((الغناء داعية الزنا))(١).

٥ - حلق اللحى يكثر عند أمة من البشر يوم العيد، وهو محرم؛ لقول النبي ﷺ: ((**خالفوا المشركين وفِّروا اللحى وأحفّوا الشوارب**)). وفي لفظ: ((**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**))(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ يرفعه: ((**جزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**))(٣). وفي حديث زيد بن أرقم: ((**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**))(٤).

فلا يجوز لمسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ حقاً بعد سماعه لهذه الأحاديث أن يأخذ من لحيته شيئاً، والله المستعان.

٦ - مصافحة النساء من غير المحارم محرمة في كل وقت، وقد وقع بعض ضعفاء الإيمان في هذا المُحرَّم، وخاصة أيام الأعياد والأفراح، ومما يؤكد تحريم مصافحة النساء الأجنبيات حديث معقل بن يسار ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لَأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحلُّ له**))(٥). وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها كيفية بيعة

(١) انظر هذه الأقوال: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٣٤٧-٣٩٩.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري برقم ٥٨٩٢، ورقم ٥٨٩٣، ومسلم، برقم ٢٥٩، وتقدم تخريجه في الطهارة: سنن الفطرة.

(٣) مسلم، برقم ٢٦٠، وتقدم تخريجه في الطهارة، سنن الفطرة.

(٤) الترمذي،برقم ٢٧٦١،والنسائي،برقم ١٣،وصححه الألباني،وتقدم تخريجه في الطهارة،سنن الفطرة.

(٥) الطبراني في الكبير،٢٠/ ٢١١-٢١٢،برقم ٤٨٦، ٤٨٧،وقال المنذري في الترغيب والترهيب، =

النبي ﷺ للنساء، ثم قالت: «وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: «**انطلقن فقد بايعتكن**» ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام»[١].

٧ – **التشبه بالكفار والمشركين، في الملابس وغيرها،** سواء كان التشبه من الرجال أو النساء، فلا يجوز لمسلم أن يتشبه بأعداء الله ورسوله؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذلّ والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[٢].

٨ – **تشبه الرجال بالنساء في الملابس أو الحركات،** أو الزينة أو مما هو من خصائص النساء، وتشبه النساء بالرجال كذلك، وهذا يحصل في الأعياد وفي غيرها، وهو محرم لا يجوز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**» وفي لفظ: «**لعن النبي ﷺ المخنثين**[٣] **من الرجال، والمترجلات**

= ٢/ ٦٥٧: «رواه الطبراني والبيهقي،ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح»،حسنه الألباني في غاية المرام،برقم ١٩٦،والأحاديث الصحيحة،برقم ٢٢٦.

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب كيف بيعة النساء، برقم ١٨٦٦.

(٢) أحمد، ٢/ ٥٠، ٩٢، وابن أبي شيبة في المصنف، ٥/ ٣١٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٥/ ١٠٩.

(٣) المخنثين:المتشبهين بالنساء،والمترجلات:المتشبهات بالرجال،انظر فتح الباري لابن حجر،١/ ٣٣٢.

من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم»فأخرج النبي ﷺ فلاناً،وأخرج عمر فلاناً»[١].

٩ - الخلوة بالنساء أيام الأعياد، أو الأفراح أو غير ذلك محرمة، ومن خلا بامرأة فالشيطان ثالثهما؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموَ؟ قال: «**الحموُ الموت**»[٢][٣]. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»[٤]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**»[٥]. قال الترمذي رحمه الله: «وإنما معنى كراهية الدخول على النساء: على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**». ومعنى قوله:«الحمو» يقال:هو أخو الزوج،كأنه كره له أن يخلو بها»[٦].

١٠ - تبرج النساء وخروجهن من البيوت إلى الأسواق، يكثر أيام العيد خروج النساء متبرجات إلا من عصم الله ﷻ، وهذا حرام؛ لقول

---

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، وباب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، برقم ٥٨٨٥، ورقم ٥٨٨٦.

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب النكاح،باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، والدخول على المغيبة،برقم٥٢٣٢،ومسلم،كتاب السلام،باب تحريم الخلوة بالأجنبية،برقم ٢١٧٢.

(٣) الحمو:قريب الزوج،والمعنى: فليمت ولا يفعلن ذلك. الترغيب والترهيب للمنذري، ٢/ ٦٥٧.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، برقم ٥٢٣٣.

(٥) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، برقم ٢١٧٣.

(٦) الترمذي،كتاب الرضاع،باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات،برقم١١٧١ من كلام الترمذي.

الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ الله وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾(١). وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات(٢) مميلات(٣) مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت(٤) المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**». وفي لفظ: «**وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»(٥).

١١ - **التبذير والإسراف**، يقول الله ﷻ: ﴿ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(٦). وقال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣ .

(٢) كاسيات عاريات: قيل: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٣٥٦. ويدخل في ذلك والله أعلم: من تلبس ثوباً ضيقاً يبين صورة عورتها.

(٣) مميلات مائلات: قيل: مائلات عن طاعة الله مميلات: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات: يتثنين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات: يمشطن المشطة المائلة مشطة البغايا، مميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة. شرح النووي ،١٤/ ٣٥٧ .

(٤) رؤوسهن كأسنمة البخت: يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. شرح النووي، ١٤/ ٣٥٧.

(٥) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات، برقم ٢١٢٨، وكتاب الجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون، برقم ٢١٢٨.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٤١ .

﴿إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾(١). وقال النبي ﷺ: «**كلوا واشربوا والبسوا،وتصدقوا،في غير إسراف ولا مخيلة**»(٢).وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم**»(٣).

وعن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ وعن جسمه فيمَ أبلاه**»(٤).

١٢ – عدم العناية بالفقراء والمساكين، وكثيراً ما يُظهر أبناء الأغنياء السرور والفرح، ويأكلون المأكولات المتنوعة، يفعلون ذلك أمام الفقراء وأبنائهم، دون رحمة أو شفقة، ولا تعاون، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(٥).

---

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٦-٢٧ .

(٢) البخاري، معلقاً، مجزوماً به، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُل مَن حرَّمَ زينةَ الله التي أخرجَ لعبادِهِ﴾، قبل الحديث رقم ٥٧٨٤.

(٣) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، برقم ٢٤١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٧٢، والأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٦.

(٤) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، برقم ٢٤١٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٧٢ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم ١٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، برقم ٤٥.

١٣ - **عدم صلة الأرحام بما يحتاجونه من مساعدات، أو زيارات**، أو إحسان، أو إدخال سرور، أو غير ذلك من أنواع الإحسان؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «**من سره أن يُبسط له في رزقه أو يُنسأ له في أثره فليصل رحمه**». وفي لفظ: «**من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه**»[(١)]؛ ولحديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قاطع**»[(٢)]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة؟ قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك**». قال رسول الله ﷺ: «**فاقرأوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ الله فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ * أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾**»[(٣)]. وعن أبي هريرة ﷺأن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، فقال: «**لئن كنت كما قلت فكأنما**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب أن يبسط له في الرزق، برقم ٢٠٦٧، وكتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق، لصلة الرحم، برقم ٥٩٨٥، ورقم ٥٩٨٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم ٢٥٥٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، برقم ٥٩٨٤، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، برقم ٢٥٥٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، برقم ٥٩٨٧، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، برقم ٢٥٥٤، والآيات من سورة محمد ٢٢-٢٤.

تسفّهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»[١].

والله ﷻ ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

۞ ۞ ۞

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم ٢٥٥٨.

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

م	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة الحجر		
٩٣-	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَـحَافِظُون..............﴾	٩	٤٩٣
	سورة النحل		
٩٤-	﴿إنهُ لا يُحبُّ الْـمُستكبرينَ...........................﴾	٢٣	٦٥٩
٩٥-	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً....﴾	٨٩	٤٩٣
٩٦-	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ..........﴾	٩٨	٥٥١
٩٧-	﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ من بَعْدِ إيمَانه إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾	١٠٦	١٦٢، ٢٠٦
٩٨-	﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ.......﴾	١١٦- ١١٧	٢٣٣
	سورة الإسراء		
٩٩-	﴿إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ..........﴾	٩- ١٠	٤٩٢
١٠٠-	﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا*إِنَّ الْـمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِين..﴾	٢٦- ٢٧	٣٢٦، ٦٦٩
١٠١-	﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن﴾	٣٧	٦٥٨
١٠٢-	﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ...............................﴾	٥٠	٥٧١
١٠٣-	﴿اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَاءً.......﴾	٦٢	٦٤
١٠٤-	﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ.....﴾	٧٨	٢٢٥
١٠٥-	﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْـجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ...﴾	٨٨	٤٩٠
١٠٦-	﴿قُلْ آمِنُواْ بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُواْ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن....﴾	١٠٧- ١٠٩	٤٩٨
١٠٧-	﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا......................................﴾	١٠٩	٥٧١
	سورة الكهف		
١٠٨-	﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ..﴾	٢٨	٥٩٣
١٠٩-	﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِـحًا وَلاَ....﴾	١١٠	٣٨٧
	سورة مريم		
١١٠-	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا..........................﴾	٢٢	٦
١١١-	﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ..﴾	٥٨	٤٩٩
١١٢-	﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا.................................﴾	٥٨	٥٧١
	سورة طه		
١١٣-	﴿مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * إِلاَّ تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى.﴾	١- ٢	٤٩٤
١١٤-	﴿جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى.............................﴾	٤	٤٧٣

م	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة الأحقاف		
-١٧٨	﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى....﴾	٣٠	٤٩٥
	سورة محمد		
-١٧٩	﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُـهَا..........﴾	٢٤- ٢٦	٥٠٦، ٥٤٨
-١٨٠	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْـمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ....﴾	٣١	١١٦
-١٨١	﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم.................................﴾	٣٣	٣١٢
	سورة الفتح		
-١٨٢	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا..........................﴾	١	٥٣٣
-١٨٣	﴿وَالْـهَدْيَ مَعْكُوفًا..............................﴾	٢٥	٤٤٥
	سورة الحجرات		
-١٨٤	﴿وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَـحْمَ....﴾	٢	٢٣٨
	سورة ق		
-١٨٥	﴿وَالْقُرْآنِ الْـمَجِيدِ..................................﴾	٢	٤٩٥
-١٨٦	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ....﴾	٣٧	٥٠٩
	سورة الذاريات		
-١٨٧	﴿وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ............................﴾	١٨	٣٣١
-١٨٨	﴿إِنَّ الْـمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ....﴾	١٥- ١٨	٣٣٦
-١٨٩	﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْـمُرْسَلُونَ......................﴾	٣١	٥٧٨
	سورة الطور		
-١٩٠	﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لاَّ يُؤْمِنُونَ * فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ..﴾	٣٣- ٣٤	٤٩٠
-١٩١	﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْـخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا..﴾	٣٥- ٣٧	٥٠٣
	سورة النجم		
-١٩٢	﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ *.﴾	٥٦- ٦١	٦٦٣
-١٩٣	﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا..........................﴾	٦٢	٥٧٣
	سورة القمر		
-١٩٤	﴿إِنَّ الْـمُجْرِمِينَ فِي ضَلاَلٍ وَسُعُرٍ * يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي..﴾	٤٧- ٤٨	٢٠٩
	سورة الواقعة		
-١٩٥	﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ *فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ.......﴾	٧٧- ٨٠	٤٩٥

م	الآية	رقمها	الصفحة

سورة الحديد

١٩٦-	﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا...﴾	١٦	٥٠٠
١٩٧-	﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ...﴾	٢٢- ٢٣	١١٦

سورة المجادلة

١٩٨-	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا.....﴾	٣- ٤	٢٥

سورة الحشر

١٩٩-	﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا.﴾	٢١	٤٩٥
٢٠٠-	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا......﴾	٧	٥٨٤، ٥٩٠، ٥٩٧

سورة التغابن

٢٠١-	﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللهِ يَهْدِ﴾	١١	١١٦
٢٠٢-	﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...............................﴾	١٦	١١٢، ١٢٢

سورة الطلاق

٢٠٣-	﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ.................................﴾	٧	٤١٨

سوة القلم

٢٠٤-	﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَّاعٍ.﴾	١١	٢٤١
٢٠٥-	﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا........﴾	٤٢- ٤٣	٢٠٨، ٢١٢

سورة الحاقة

٢٠٦-	﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ....﴾	٢٤	٢٧٥

سورة الجن

٢٠٧-	﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا*يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ......﴾	١- ٢	٤٩٥

سورة المدثر

٢٠٨-	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي﴾	٣٨- ٤٦	٢٠٩
٢٠٩-	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ.﴾	٤٢- ٤٧	٨٣

سورة الانشقاق

٢١٠-	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ..................................﴾	١	٥٧٤
٢١١-	﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ..................﴾	٢١	٥٧٣

سورة البروج

٢١٢-	﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ...............﴾	٢١- ٢٢	٤٩٥

٢- فهرس الأحاديث والآثار

٣- فهرس الألفاظ الغريبة

٥- فهرس الأشعار

م	الأبيات		الشاعر	الصفحة
١-	أهل الخصوص من الصوّام صومُهُمُ	صون اللسان عن البهتانِ والكذبِ	؟	٢٧٥
	والعارفون وأهل الأنس صومُهُمَ	صون القلوب عن الأغيارِ والحُجُبِ		
٢-	إذا لم يكن في السمع مني تصاونٌ	وفي بصري غضٌ وفي منطقي صَمتُ	؟	٢٤٥
	فحظِّي إذاً من صومي الجوعُ والظمأ	فإن قلت إني صمت يومي فما صمتُ		
٣-	القدح ليس بغيبة في ستة	متظلِّمٍ،ومعرِّفٍ، ومُحذِّرِ	؟	٢٤٠
	ومجاهر فسقاً ومستفتٍ	ومن طلب الإعانة في إزالة منكر		
٤-	وعوارض الصوم التي قد يُغتفر	للمرء فيها تسع تستطر	؟	١٦٧
	حَبَلٌ،وإرضاعٌ،وإكراهٌ،سَفَرٌ	مرضٌ،جهاد،جوعة،عطش،كِبَر		
٥-	خيل صيام وخيل غير صائمة	تحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا	النابغة	٦
٦-	أتيناكم أتيناكم	فحيَّانا وحيَّاكم	؟	٦٤٧
	ولولا الذهب الأحمر	ما حلت بواديكم		
	ولولا الحنطة السمراء	ما سمنت عذاريكم		
٧-	من يُرد ملك الجنان	فليدَعْ عنه التواني	؟	٢٧٥
	وليقُمْ في ظلمة الليل	إلى نور القرآن		
	وليصِلْ صوماً بصومٍ	إنّ هذا العيش فانِ		
	إنما العيش جوار الله	في دار الأمانِ		

٥- المصادر والمراجع

١- ***آداب تلاوة القرآن***، تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، المطبوع مع ***أخلاق حملة القرآن*** لمحمد بن الحسين الآجري، المتوفى، ٣٦٠هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٢- ***أبحاث هيئة كبار العلماء***، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣- ***الإجماع***، لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨) هـ، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤- ***الإجماع***، لابن عبد البر، جمع فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب الشهري.

٥- ***أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان***، لعبد الله يوسف الجديع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ مكتبة دار الأخص الكويت.

٦- ***أحكام العيدين في السنة المطهرة***، للشيخ علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري.

٧- ***الإحكام شرح أصول الأحكام***، لعبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، توزيع ونشر ورثة المؤلف.

٨- ***إحياء علوم الدين***، للإمام الغزالي، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٩- ***الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية***، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

١٠- ***أخلاق حملة القرآن***، للحافظ أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري المتوفى، ٣٦٠هـ، الطبعة ١٤٠٧هـ - دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

١١- ***الأدب المفرد***، للإمام أبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري، تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية.

١٢- ***الأذكار***، للنووي، تحقيق عبد القادر الأرنلؤوط – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار الهدى للنشر والتوزيع – الرياض المملكة العربية السعودية.

١٣- ***إرشاد أولي الأبصار والألباب إلى نيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب***، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد أشرف عبد المقصود، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة أضواء السلف.

١٤- ***إرواء الغليل***، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥- ***استخراج الجدال من القرآن الكريم***، لابن نجم، تحقيق الدكتور زاهر بن عواض الألمعي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، الناشر المحقق.

١٦- ***إصلاح المساجد من البدع والعوائد***، للعلامة محمد جمال الدين القاسمي، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت.

١٧- ***أطراف المسند***، لابن حجر العسقلاني.

١٨- ***أعلام الموقعين عن رب العالمين***، لابن القيم محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، ت ٧٥١، تحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٩- ***الإعلام بفوائد عمدة الأحكام***، لعمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ دار العاصمة الرياض، الممكة العربية السعودية.

٢٠- ***إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان***، لابن القيم، تحقيق محمد عفيفي، الطبعة الأولى ٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢١- ***الإقناع لطالب الانتفاع،*** لموسى بن أحمد الحجَّاوي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، للطباعة والتوزيع.

٢٢- ***الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف،*** لعلي بن سليمان المرداوي ت: ٨٨٥هـ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

٢٣- ***أوائل الشهور العربية،*** ابن عابدين مع الدر المختار.

٢٤- ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،*** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

٢٥- ***البداية والنهاية***، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: ٧٤٧هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

٢٦- ***بلوغ المرام،*** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مع حاشية سماحه الشيخ ابن باز رحمه الله، مراجعة عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الطبعة الثانية، دار الامتياز للنشر.

٢٧- ***التبيان في آداب حملة القرآن،*** للنووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مكتبة دار البيان.

٢٨- ***تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي،*** إشراف ومراجعة عبد الوهاب بن عبد اللطيف، نشر مكتبه ابن تيمية، القاهرة.

٢٩- ***تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام،*** لسماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، جمع محمد بن شايع الشايع دار الفائزين، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٠- ***التذكار في أفضل الأذكار***، للإمام محمد بن أحمد القرطبي، الأندلسي، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، مكتبة البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية.

٣١- ***الترغيب والترهيب***، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت ٦٥٦ تحقيق محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق بيروت.

٣٢- ***التعريفات***، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب.

٣٣- ***تعليق ابن باز على نسخته من بلوغ المرام.***

٣٤- ***تفسير البغوي***، للإمام الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، ت٥١٦هـ، تحقيق خالد بن عبد الرحمن ومروان سوار، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٥- ***تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان***،للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي،الطبعة الأولى ت ١٣٧٦هـ،تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.

٣٦- ***تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٤٧ هـ***، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٧- ***تقريب التهذيب***، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقديم ودراسة محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٨- ***التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل***، للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار العاصمة، الرياض المملكة العربية السعودية.

٣٩- ***التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير***،للحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ٧٧٣هـ، توزيع رياسة إدارات البحوث العلمية.

٤٠- ***التمهيد***، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر، ت ٤٦٥هـ.

٤١- ***تهذيب السنن***، لابن القيم المطبوع مع معالم السنن للخطابي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي بدون تاريخ ، دار المعرفة، بيروت.

٤٢- ***جامع الأصول***، لابن الأثير المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان ، بيروت.

٤٣- ***جامع البيان عن تأويل آي القرآن***، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق محمود محمد شاكر، توزيع دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

٤٤- ***الجامع الصحيح (سنن الترمذي)***، تحقيق أحمدمحمد شاكر، وأتمه إبراهيم عطوة عوض، المكتبة الإسلامية.

٤٥- ***جامع العلوم والحكم***، لابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٦- ***الجامع لأحكام القرآن***، لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ، تحقيق الدكتور محمد بن إبراهيم الحفناوي، نشر دار الحديث، القاهرة.

٤٧- ***الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح***، لابن تيمية، تحقيق علي بن حسن بن ناصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٨- ***حاشية ابن قاسم على الروض المربع***، الطبعة الثالثة، نشر ورثة المؤلف.

٤٩- ***حاشية الإمام عبد العزيز ابن باز على فتح الباري لابن حجر***، المطبوع من فتح الباري، الطبعة سلفية.

٥٠- ***حاشية السندي على سنن النسائي***، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية.

٥١- ***الدرر السنية في الأجوبة النجدية***.

٥٢- ***الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة***،لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان،الطبعة الثالثة، شعبان ١٤٢٢هـ.

٥٣- ***رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)***، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ.

٥٤- ***رسالتان لابن باز في الزكاة والصيام***، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٥٥- ***الرعاية***، لمكي بن أبي طالب القيسي، ص٥٢، دار الكتب العربية بدمشق.

٥٦- ***الروض المربع شرح زاد المستقنع*** بحاشية وتعليق المشايخ: عبد الله الطيار، والغصن، والمشيقح.

٥٧- ***الروض المربع شرح زاد المستقنع***، تحقيق عبد الله الطيار، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٨- ***الروض المربع شرح زاد المستنقع***، مع حاشية عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، نشر ورثة المؤلف.

٥٩- ***زاد المعاد، في هدي خير العباد***، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٠- ***الزهد***، للإمام أحمد بن حنبل، مطبعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٣٥٧هـ.

٦١- ***سبل السلام الموصل إلى بلوغ المرام***، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

٦٢- ***سلسلة الأحاديث الصحيحة***، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٣- ***سلسلة الأحاديث الضعيفة***، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

٦٤- ***سنن أبي داود***، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٥- ***سنن ابن ماجه***، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٦- ***سنن الترمذي***، محمد بن عيسى بن سورة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٧- ***سنن الدارقطني***، للإمام علي بن عمر الدار قطني، ت ٣٨٥هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٦٨- ***سنن الدارمي***، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥هـ، الطبعة ١٤٠٤هـ، الباكستان. توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

٦٩- ***السنن الكبرى***، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٧٠- ***السنن الكبرى***، للبيهقي، أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧١- ***سنن النسائي***، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية.

٧٢- ***شرح الخرشي على مختصر خليل***، وبهامشه شرح الشيخ علي العدوي، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٧٣- ***شرح الزركشي على مختصر الخرقي***، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

٧٤- ***شرح السنة***، للإمام الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

٧٥- ***شرح السندي على سنن ابن ماجه***، المطبوع مع سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٦- ***شرح العقيدة الطحاوية***، للحنفي ابن أبي العز علي بن علي (٧٩٢هـ). تحقيق : ناصر الدين الألباني، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي.

٧٧- ***شرح العمدة***، لابن تيمية، قسم كتاب الصيام، تحقيق زيد بن أحمد النشيري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الأنصاري للنشر والتوزيع، ت ٥٥٨٦٢٤٥.

٧٨- ***الشرح الكبير***، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢هـ، مطبوع معه الإنصاف والمقنع، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

٧٩- ***شرح المسند***، لأحمد شاكر، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر.

٨٠- ***الشرح الممتع***، لابن عثيمين : الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، مؤسسة آسام للنشر، المملكة العربية السعودية.

٨١- ***شرح النووي على صحيح مسلم،*** مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.

٨٢- ***شرح معاني الآثار،*** لأبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٣- ***شرح منتهى الإرادات،*** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).

٨٤- ***شعب الإيمان،*** للبيهقي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٨٥- ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،*** ت ٧٣٠هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٦- ***صحيح ابن خزيمة،*** لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، ت ٣١١هـ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٨٧- ***صحيح ابن ماجه،*** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٨- ***صحيح الأدب المفرد،*** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دار الصديق الجبيل المملكة العربية السعودية.

٨٩- ***صحيح البخاري،*** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩٠- ***صحيح الترغيب والترهيب،*** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩١- ***صحيح الجامع الصغير***، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، المكتب الإسلامي.

٩٢- ***صحيح الكلم الطيب***، لشيخ الإسلام ابن تيمية، للألباني، مكتبة المعارف الرياض ، المملكة العربية السعودية.

٩٣- ***صحيح سنن أبي داود***، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩٤- ***صحيح سنن الترمذي***، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩٥- ***صحيح سنن النسائي***، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩٦- ***صحيح مسلم***، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مكتبة دار السلام، الرياض المملكة العربية السعودية.

٩٧- ***الصلاة***، لابن القيم، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩٨- ***ضعيف الجامع الصغير***، للعلامة الألباني ناصر الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، المكتب الإسلامي.

٩٩- ***ضعيف سنن أبي داود***، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض- والمكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٠٠- ***ضعيف سنن ابن ماجه***، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٠١- ***عدة الباحث في أحكام التوارث***، لعبد العزيز بن ناصر الرشيد، للنشر والتوزيع، الرياض.

١٠٢- ***عمل اليوم والليلة***، أحمد بن شعيب النسائي، دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة، الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٠٣- ***عون المعبود شرح سنن أبي داود***، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

١٠٤- ***فتاوى إسلامية***، جمع عبد العزيز المسند، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الوطن، الرياض المملكة العربية السعودية.

١٠٥- ***فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء***، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

١٠٦- ***فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم***، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة (وقف لله تعالى).

١٠٧- ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري***، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، أشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

١٠٨- ***الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني***، لأحمد بن عبدالرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

١٠٩- ***فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير***، للشوكاني، مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٣هـ.

١١٠- ***الفروع***، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت٧٦٣هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١١١- ***فقه الدعوة في صحيح البخاري***، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٢- ***فقه السنة***، لسيد سابق، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١١٣- ***الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة***، إعداد نخبة من العلماء، مجمع الملك فهد بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، مجمع الملك فهد.

١١٤- ***الفواكه الدواني***.

١١٥- ***القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً***، لسعدي أبو جيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق، سورية.

١١٦- ***القاموس المحيط***، لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي، ت٨١٧هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٧- ***قيام الليل***، لابن نصر.

١١٨- ***الكافي***، لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.

١١٩- ***الكامل في التاريخ***، لابن الأثير:، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم، ت ٦٣٠هـ، الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي.

١٢٠- ***لسان العرب***، لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٢١- ***لطائف المعارف***، لابن رجب، تحقيق، يس محمد السواس، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، دار ابن كثير دمشق.

١٢٢- ***مجالس شهر رمضان،*** للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، تحقيق أشرف عبد المقصود، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢٣- ***مجلة المجمع الفقهي،*** العدد ١٠، ج ٢/٣٨٧،٣٨١

١٢٤- ***مجلة المجمع الفقهي،*** العدد ١٠، ج٢، ص٢٨٩.

١٢٥- ***مجلة المجمع الفقهي،*** الدكتور وهبة الزحيلي ، عدد ١٠، ج٢، ص٣٧٨.

١٢٦- ***مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،*** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان.

١٢٧- ***مجموع الفتاوى للإمام ابن باز،*** جمع الشويعر، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، توزيع مكتب الدعوة والإرشاد، الرياض.

١٢٨- ***مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ،*** جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، أشرف على طباعته المكتب السعودي بالمغرب.

١٢٩- ***مجموع فتاوى ابن باز،*** جمع عبد الله الطيار، وأحمد الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣٠- ***مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،*** الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر.

١٣١- ***المجموع،*** ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي.

١٣٢- ***المحلى بالآثار،*** لمحمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.

١٣٣- ***مختار الصحاح،*** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج دائرة المعارف في مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

١٣٤- ***المختارات الجلية من المسائل الفقهية،*** للسعدي ت ١٣٧٦هـ، المؤسسة السعيدية بالرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣٥- ***مختصر الخرقي المطبوع مع المغني،*** تحقيق عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار هجر للطباعة والنشر.

١٣٦- ***مختصر الشمائل المحمدية،*** للألباني.

١٣٧- ***مختصر الفتاوى الكبرى،*** لابن تيمية، تحقيق محمد بن حامد فقي، دار نشر الكتب الإسلامية، الباكستان.

١٣٨- ***مدارج السالكين،*** لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية ومكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٣٩- ***المدخل لفقه الإمام أحمد،*** لابن بدران.

١٤٠- ***مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،*** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار زاهد القدسي، الطبعة الثالثة. (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤١- ***المستدرك على الصحيحين،*** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٤٢- ***مسند البزار.***

١٤٣- ***مسند أبي داود الطيالسي،*** لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١٤٤- ***مسند ابن الجعد،*** علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٤٥- ***مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،*** النسخة المحققة، تحقيق مجموعة من أهل العلم أشرف على التحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

١٤٦- ***مشكاة المصابيح،*** لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤٧- ***مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،*** لشهاب الدين البوصيري (ت ٨٤٠هـ)،ط١، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٦هـ.

١٤٨- ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،*** تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٩- ***مصنف ابن أبي شيبة،*** توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

١٥٠- ***مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني،*** تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥١- ***معارج القبول، لحافظ الحكمي.***

١٥٢- ***معالم السنن،*** لحمد بن محمد الخطابي (٣٨٨ هـ)، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥٣- ***المعجم الأوسط،*** للطبراني، المجموع في مجمع البحرين في زوائد المعجمين، مكتبة الرشد، الرياض.

١٥٤- ***معجم البلدان،*** لياقوت بن عبد الله الحموي، الطبعة الثانية ١٩٩٥م دار صادر، بيروت.

١٥٥- ***المعجم الكبير***، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث.

١٥٦- ***المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم***، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٥٧- ***المعجم الوسيط***، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، .

١٥٨- ***معجم لغة الفقهاء***، للأستاذ الدكتور، محمد رواس الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان.

١٥٩- ***المغني***، لعبد الله أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة، القاهرة.

١٦٠- ***مفتاح دار السعادة***، لابن القيم، تحقيق علي بن حسن الحلبي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار عفان الخبر المملكة العربية السعودية.

١٦١- ***مفردات ألفاظ القرآن***، للأصفهاني، تحقيق عدنان داوودي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت.

١٦٢- ***مفطرات الصيام المعاصرة***، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، وزعت عن طريق مكتب الدعوة ودعوة الجاليات، بمدينة الدوادمي، المملكة العربية السعودية.

١٦٣- ***المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم***، للقرطبي، تحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، بيروت، لبنان.

١٦٤- ***المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف***، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الهجر.

١٦٥- ***منار السبيل***، تأليف إبراهيم محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦٦- *مناهل العرفان*، للزرقاني، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العلابية في علوم القرآن.

١٦٧- *المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ*، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، تصحيح محمد حامد الفقي، ١٤٠٢هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٦٨- *منتهى الإرادات*، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تقي الدين ت ٩٧٢هـ، مع حاشية المنتهى لعثمان أحمد سعيد النجدي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١٦٩- *المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود*، للسبكي، مكتبة طبريّة، بدون تاريخ.

١٧٠- *موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان*، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

١٧١- *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مطابع دار صفوة للنشر والتوزيع، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٧٢- *الموسوعة الفقهية الميسرة*، للعوائشة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.

١٧٣- *الموطأ*، للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٧٤- *الناسخ والمنسوخ*، لأبي عبيد.

١٧٥- *النهاية في غريب الحديث والأثر*، لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد، ت ٦٠٦هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٧٦- ***نيل الأوطار***، للشوكاني، تحقيق أحمد محمد السيد ومحمود إبـــراهيم بزّال، الطبعة الأولى ١٤١٩هــ، دار الكلـــم الطيـــب، دمـــشق، بيروت.

١٧٧- ***نيل المآرب بشرح دليل الطالب***، لعبدالقادر بن عمر التغلبي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هــ دار النفائس، عمان الأردن.

١٧٨- ***هدي الساري مقدمة فتح الباري***، لابن حجر، مكتبة الرياض الحديثة بدون تاريخ.

۞ ۞ ۞

٦- فهرس المسائل الفقهية في الصيام في الحواشي

٧- فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

كتب للمؤلف

١	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة	٤٩	فضائل الصيام وقيام رمضان
٢	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٥٠	الصيام في الإسلام
٣	شرح العقيدة الواسطية	٥١	العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة
٤	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	٥٢	مرشد المعتمر والحاج والزائر
٥	الفوز العظيم والخسران المبين	٥٣	رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة
٦	النور والظلمات في الكتاب والسنة	٥٤	مناسك الحج والعمرة في الإسلام
٧	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٥٥	الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء
٨	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٥٦	المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة
٩	نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	٥٧	الجهاد في الإسلام
١٠	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	٥٨	الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة
١١	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٥٩	من أحكام سورة المائدة
١٢	نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة	٦٠	الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى
١٣	نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	٦١	مواقف النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله تعالى
١٤	قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال	٦٢	مواقف الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله تعالى
١٥	الاعتصام بالكتاب والسنة	٦٣	مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى
١٦	تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	٦٤	مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى
١٧	عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	٦٥	مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة
١٨	أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة	٦٦	كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
١٩	آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة	٦٧	كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٢٠	طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٦٨	كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٢١	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٦٩	كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٢٢	الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة	٧٠	مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة
٢٣	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٧١	فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)
٢٤	قرة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب والسنة	٧٢	الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)
٢٥	أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة	٧٣	الدعاء من الكتاب والسنة
٢٦	سجود السهو: مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة	٧٤	حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٢٧	صلاة التطوع: مفهوم وفضائل وأقسام وأنواع في ضوء الكتاب والسنة	٧٥	ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة
٢٨	صلاة الجماعة: مفهو، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وآداب	٧٦	العلاج بالرقى من الكتاب والسنة
٢٩	المساجد، مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وآداب	٧٧	شروط الدعاء وموانع الإجابة
٣٠	الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٧٨	نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة
٣١	صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة	٧٩	قيام الليل: فضله وآدابه في ضوء الكتاب والسنة
٣٢	صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	٨٠	صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة
٣٣	صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة	٨١	بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة
٣٤	صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	٨٢	سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة
٣٥	صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة	٨٣	ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة
٣٦	صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	٨٤	وداع الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته
٣٧	صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة	٨٥	رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ
٣٨	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	٨٦	الغفلة: خطرها وأسبابها وعلاجها
٣٩	صلاة المؤمن: مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام (٣/١)	٨٧	الثمر المجتنى مختصر شرح أسماء الله الحسنى (تحت الطبع)
٤٠	منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٨٨	عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس والأرواح
٤١	زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	٨٩	مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)
٤٢	زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة	٩٠	تصحيح شرح حصن المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٤٣	زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	٩١	مواقف لا تنسى من سيرة والدتي رحمها الله
٤٤	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	٩٢	إجابة النداء في ضوء السنة المطهرة
٤٥	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	٩٣	أبراج الزجاج في سيرة الحجاج: تأليف عبدالرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٦	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٩٤	الجنة والنار: تأليف عبدالرحمن بن سعيد بن على رحمه الله (تحقيق)
٤٧	صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	٩٥	غزوة فتح مكة: تأليف عبدالرحمن بن سعيد بن على رحمه الله (تحقيق)
٤٨	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٩٦	سيرة الشاب الصالح عبدالرحمن بن سعيد بن بن على وهف رحمه الله

كتب (مترجمة) للمؤلف

*** أولاً: حصن المسلم باللغات الآتية:**

١	حصن المسلم باللغة الإنجليزية
٢	حصن المسلم باللغة الفرنسية
٣	حصن المسلم باللغة الأوردية
٤	حصن المسلم باللغة الإندونيسية
٥	حصن المسلم باللغة البنغالية
٦	حصن المسلم باللغة الأمهرية
٧	حصن المسلم باللغة السواحلية
٨	حصن المسلم باللغة التركية
٩	حصن المسلم باللغة الهوساوية
١٠	حصن المسلم باللغة الفارسية
١١	حصن المسلم باللغة المليبارية
١٢	حصن المسلم باللغة التاميلية
١٣	حصن المسلم باللغة اليوربا
١٤	حصن المسلم باللغة البشتو
١٥	حصن المسلم باللغة اللوغندية
١٦	حصن المسلم باللغة الهندية
١٧	حصن المسلم باللغة الماليزية
١٨	حصن المسلم باللغة الصينية
١٩	حصن المسلم باللغة الشيشانية
٢٠	حصن المسلم باللغة الروسية
٢١	حصن المسلم باللغة الألبانية
٢٢	حصن المسلم باللغة البوسنية
٢٣	حصن المسلم باللغة الألمانية
٢٤	حصن المسلم باللغة الأسبانية
٢٥	حصن المسلم باللغة الفلبينية « مرناو »
٢٦	حصن المسلم باللغة الفلبينية « تجالوج »
٢٧	حصن المسلم باللغة الصومالية
٢٨	حصن المسلم باللغة الطاجكية
٢٩	حصن المسلم باللغة الأذرية
٣٠	حصن المسلم باللغة اليابانية
٣١	حصن المسلم باللغة النيبالية

*** ثانياً: كتب مترجمة للغة الأوردية:**

٣٢	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٣٣	شروط الدعاء وموانع الإجابة
٣٤	الدعاء من الكتاب والسنة
٣٥	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٣٦	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٣٧	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٣٨	الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة
٣٩	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٤٠	صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٤١	نور التقوى وظلمات المعاصي (دار السلام)
٤٢	نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
٤٣	الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)
٤٤	النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
٤٥	قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)
٤٦	نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام) ثالثاً
٤٧	نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)

❖ ثالثاً: كتب مترجمة للغات أخرى:

٤٨	مرشد الحاج والمعتمر والزائر... (باللغة المليبارية)
٤٩	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)
٥٠	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ... (باللغة الإندونيسية)
٥١	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة المليبارية
٥٢	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)
٥٣	صلاة المريض (باللغة مليبارية - دار السلام)
٥٤	رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية - دار السلام)

الزكاة في الإسلام

في ضوء الكتاب والسنة

مفهوم، ومنزلة، وحِكَمٌ، وفوائد وأحكام، وشروط، ومسائل

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

٣-الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة

ح مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف

أركان الإسلام./ سعيد بن علي بن وهف القحطاني - القصب، ١٤٣١هـ

٥ مج.

ردمك: ٥- ٩٠١٧٩- ٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)

٦- ٣- ٩٠١٧٩- ٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٣)

(خمسة أجزاء في صندوق واحد)

١- الإسلام ٢- العبادات (فقه إسلامي) ٣- التربية الإسلامية.

أ. العنوان

ديوي ٢٥٢ ١٤٣١ /٤٣٩٦

رقم الإيداع: ٤٣٩٦/ ١٤٣١

ردمك: ٥- ٠- ٩٠١٧٩- ٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)

٦- ٣- ٩٠١٧٩- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ-٢٠٠٨م

الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٩م

الطبعة الثالثة: شوال ١٤٣١هـ-٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «**الزكاة في الإسلام** » بينت فيها بإيجاز كل ما يحتاجه المسلم في زكاته، وقرنت كل مسألة بدليلها من الكتاب والسنة، فما كان من صواب فمن الله الواحد المنان، وما كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله ﷺ.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن باز قدس الله روحه، ونور ضريحه، ورفع منزلته في الفردوس الأعلى.

وقد قسمت البحث إلى عدة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول : مفهوم الزكاة: لغة، وشرعاً.

المبحث الثاني: منزلة الزكاة في الإسلام.

المبحث الثالث: فوائد الزكاة وحِكَمِهَا.

المبحث الرابع: حكم الزكاة في الإسلام.

المبحث الخامس: شروط وجوب الزكاة.

المبحث السادس: زكاة الدين.

المبحث السابع: مسائل مهمة في الزكاة.

المبحث الثامن: زكاة بهيمة الأنعام السائمة.

المبحث التاسع: زكاة الخارج من الأرض.

المبحث العاشر: زكاة الأثمان: الذهب والفضة والأوراق النقدية.

المبحث الحادي عشر: زكاة عروض التجارة والأسهم والسندات.

المبحث الثاني عشر: زكاة الفطر.

المبحث الثالث عشر: مصارف الزكاة في الإسلام.

المبحث الرابع عشر: صدقة التطوع في الإسلام.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل مباركاً، خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً لمؤلفه، وقارئه، وناشره، من جنات النعيم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع بها كل من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه وتعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف: أبو عبدالرحمن

حرر بعد عصر يوم الإثنين الموافق ١٤٢٦/١٢/١٦هـ

المبحث الأول: مفهوم الزكاة: لغة، وشرعاً

الزكاة لغة: أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث[١].

والزكاة لغة أيضاً: النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد[٢]، وجمع الزكاة: زكوات[٣].

والزكاة أيضاً: الصلاح، قال الله تعالى: ﴿**فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً**﴾[٤]. قيل: صلاحاً، وقيل: خيراً منه عملاً صالحاً. وقال تعالى: ﴿**وَلَوْلا فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً**﴾[٥]. أي ما صلح منكم، ﴿**وَلَكِنَّ الله يُزَكِّي مَنْ يَشَاء**﴾[٦]. أي يصلح من يشاء، وقيل لما يُخرج من المال للمساكين ونحوهم: «**زكاةٌ**»؛ لأنه تطهير للمال، وتثمير له، وإصلاح، ونماء بالإخلاف من الله تعالى، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان[٧].

والزكاة أنواع ثلاثة على النحو الآتي:

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب الزاي مع الكاف، مادة «زكا»، ٢/ ٣٠٧، ولسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل فصل الزاي، مادة «زكا»، ١٤/ ٣٥٨.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني، ص ١٥٢، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ١٧.

(٣) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص ٢٠٨.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٨١.

(٥) سورة النور، الآية: ٢١.

(٦) سورة النور، الآية: ٢١.

(٧) لسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، ١٤/ ٣٥٨.

النوع الأول: زكاة النفس، قال الله تعالى: ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا**﴾(١).

وتزكية النفس: تطهيرها من الشرك، والكفر، والنفاق، والذنوب والمعاصي، والأخلاق الذميمة.

النوع الثاني: زكاة البدن، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك، وقد فرضها رسول الله ﷺ على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، طهرة للصائم من اللغو والرفث: صاعاً من طعام، أو من برٍّ، أو تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب(٢).

النوع الثالث: زكاة الأموال وهي ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، وهي طهرة للأموال، والأنفس، وبركة في الأموال والأنفس(٣).

والزكاة أيضاً تأتي بمعنى المدح، يقال: زكَّى نفسه إذا مدحها ووصفها وأثنى عليها،قال الله تعالى:﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾(٤).

ويقال: زكَّى القاضي الشهود إذا مدحهم وعدَّلهم(٥).

والخلاصة أن أصل مادة:((زكا)) الزيادة، والنماء،وكل شيء زاد فقد زكا.

---

(١) سورة الشمس، الآيات: ٧ – ٩.

(٢) وسيأتي إن شاء الله ذكر الأحاديث في زكاة الفطر.

(٣) انظر: الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، للعلامة صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، ٢/ ٢٣٦.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٤/ ٣٥٨ – ٣٥٩.

ولما كان الزرع لا ينمو إلا إذا خلص من الدغل كانت لفظة الزكاة تدل على الطهارة أيضاً.

وإذا وصف الأشخاص بالزكاة – بمعنى الصلاح – فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم(١).

فالزكاة لغة: النماء والزيادة، والطهارة، والبركة(٢).

الزكاة شرعاً: حقٌّ يجب في المال(٣).

وقيل:حقٌّ واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص(٤).

وقيل: إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصاباً في مصارف مخصوصة(٥).

وقيل: حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة(٦).

وقيل: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص(٧).

وقيل:نصيب مقدَّر شرعاً في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة(٨).

وقيل: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً، في مال معين،

(١) انظر: فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، ١/ ٣٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/ ٣٠٧، ولسان العرب، لابن منظور، ١٤/ ٣٥٨.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٥، والشرح الكبير، ٦/ ٢٩١.

(٤) منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، ١/ ٤٣٥، الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى الحجاوي، ١/ ٣٨٧، والروض المربع مع حاشية عبدالرحمن بن قاسم، ٣/ ١٦٤.

(٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص ٢٠٨.

(٦) القاموس المحيط، ص ٣٩٦.

(٧) التعريفات، للجرجاني، ص ١٥٢.

(٨) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ١٧.

لطائفة أو جهة مخصوصة[١].

وقيل: حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب[٢].

وقيل: تمليك جزء من مال معين شرعاً من يستحقه من مسلم بشرط قطع المنفعة عن ذلك المال من كل وجه لله تعالى[٣].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «الزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكى الزرع إذا نما، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وترد شرعاً باعتبارين معاً، أما بالأول؛ فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء: كالتجارة، والزراعة، وأما الثاني؛ فلأنها طهرة النفس من رذيلة البخل، وطهرة من الذنوب»[٤].

وقيل: الزكاة شرعاً: حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[٥].

والتعريف الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها: أن يقال:

الزكاة شرعاً: «**التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط**

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، ١٨/ ١١.

(٢) الموسوعة الفقهية، مادة زكاة، ٢٣/ ٢٢٦.

(٣) الزكاة وأحكامها، لوهبي سليمان غاوجي، ص ٢٢.

(٤) نيل الأوطار، ٣/ ٥.

(٥) الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبدالرحمن بن قاسم، ٢/ ١٢٦، وإبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، لعبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، ١/ ٢٧٩.

مخصوصة)). والله أعلم.

والزكاة الشرعية قد تسمى صدقة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ**﴾ (١). وقال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(٢). وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾(٣). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن بيَّن له فقال: ((... **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم**))(٤). وفي حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: ((**ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة**))(٥).

والصدقة: هي العطية التي يُبتغى بها الثواب عند الله تعالى(٦).

قال العلامة الراغب الأصفهاني – رحمه الله تعالى : ((الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ١٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، ويأتي تخريجه إن شاءالله تعالى.

(٥) البخاري برقم ١٤٠٥، ومسلم برقم ٩٨٠، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٦) التعريفات، للجرجاني، ص ١٧٣، ولغة الفقهاء لمحمد رواس، ص ٢٤٣.

الأصل تقال للمتطوَّع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرَّى صاحبها الصدق في فعله»[١].

فتبين بذلك أن لفظ الصدقة نوعان:

النوع الأول: صدقة تطلق على صدقة التطوع.

النوع الثاني: صدقة تطلق على صدقة الفرض، التي هي الزكاة[٢].

والعطية: هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد به التودد، أو غير ذلك، فهي أعم من الزكاة، والصدقة، والهبة، ونحو ذلك[٣].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٤٨٠.

(٢) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٢٠٩.

(٣) الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٢٢٧.

المبحث الثاني: منزلة الزكاة في الإسلام

الزكاة فريضة عظيمة ومنزلتها من أعظم الأمور؛ لما يأتي:

١ – **الزكاة: الركن الثالث من أركان الإسلام**، فهي أحد مباني الإسلام؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**». وفي لفظ لمسلم: «**بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»[(١)].

٢ – **الزكاة: قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى**، فقد جمع الله بينها وبين الصلاة في مواضع كثيرة في كتابه الكريم، وهذا يدل على عظم مكانتها عند الله ﷻ، وعظم شأنها، قال الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[(٣)].

وقال سبحانه: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[(٤)].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

وقال ﷻ أثناء بيانه لخصال البر وصفات المتقين: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ إلى أن قال ﷻ: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾(١).

وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٢).

وقال جل وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٣).

وقال تعالى أثناء بيانه لصفات الراسخين في العلم والمؤمنين: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً﴾(٤).

وقال سبحانه: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ الله قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾(٥).

وقال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾(٦).

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾(٧).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٦٢.

(٥) سورة المائدة، الآية: ١٢.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٧) سورة التوبة، الآية: ٥.

وقال جل وعلا: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾[٢].

وقال سبحانه أثناء ذكره لصفات المؤمنين: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ الله وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ الله﴾[٣].

وقال سبحانه في قول عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً﴾[٤].

وقال ﷻ في مدح إسماعيل عليه الصلاة والسلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً﴾[٥].

وقال تبارك وتعالى في سورة الأنبياء: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾[٦].

وقال جل وعلا: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[٧].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٤) سورة مريم، الآية: ٣١.

(٥) سورة مريم، الآية: ٥٥.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.

(٧) سورة الحج، الآية: ٤١.

وقال تعالى: ﴿... فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِالله هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْـمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾[٢].

وقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٣].

وقال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[٤].

وقال تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[٥].

وقال جل وعلا: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ الله وَرَسُولَهُ﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ الله عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٧].

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا الله قَرْضاً حَسَناً﴾[٨].

وقال ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٧.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٦.

(٤) سورة النمل، الآية: ٣.

(٥) سورة لقمان، الآية: ٤.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٧) سورة المجادلة، الآية: ١٣.

(٨) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[١].

وهذه الآيات السابقة **قرنت بين الصلاة والزكاة ستًّا وعشرين مرة**، كل مرة منها في آية واحدة، وتمام السابعة والعشرين مرة جاءت في سياق واحد مع الصلاة، وإن لم تكن معها في آية واحدة، هي قوله تعالى: **﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ*الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾**[٢].

وذكرت الزكاة منفردة عن الصلاة في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم هي قوله تعالى: **﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾**[٣].

وقوله تعالى: **﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾**[٤].

وقوله تعالى: **﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ*الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾**[٥].

فهذه ثلاثون مرة ذكرت فيها الزكاة في القرآن الكريم[٦].

---

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات: ١ – ٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

(٤) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٥) سورة فصلت، الآيتان: ٦، – ٧.

(٦) جاء في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ٣٢ مرة، ولكنْ مرتان جاءت بمعنى آخر، وهما قوله تعالى: ﴿خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً﴾ [الكهف ٨١] وقوله: ﴿وَحَنَاناً مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً﴾[مريم: ١٣] وانظر: المعجم المفهرس لمحمد فؤاد عبدالباقي، ص ٣٣١ – ٣٣٢.

وقد جاءت كلمة الصدقة والصدقات في القرآن الكريم اثنتا عشرة مرة(١) منها قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾(٣).

وقد جاءت الزكاة في القرآن بألفاظ غير ألفاظ الزكاة والصدقة كقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ* وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ*لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾(٤).

وقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾(٥).

وقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾(٦).

وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على أهمية الزكاة وعظم منزلتها في الإسلام.

٣ – اعتنت سنة النبي ﷺ بالزكاة عناية دقيقة فائقة، وهذا يدل على علو شأن الزكاة ومنزلتها العظيمة في الإسلام، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في العناية بالزكاة، والأمر بإخراجها، وبيان وجوبها،

---

(١) انظر: المعجم المفهرس لمحمد فؤاد عبدالباقي، ص ٤٠٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) سورة المعارج، الآيات: ٢٣ – ٢٥.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(٦) سورة الحاقة، الآية: ٣٤.

وإثم تاركها، وقتال من منعها، وبيان أصناف الأموال الزكوية: من بهيمة الأنعام، والذهب، والفضة، وعروض التجارة، والخارج من الأرض: كالثمار، والحبوب، وغير ذلك: كالمعدن، والركاز، وأوضحت النصب ومقاديرها، وبينت السنة أحكام الزكاة بالتفصيل، وكذلك اعتنت السنة المطهرة ببيان أصناف أهل الزكاة الثمانية، وقد ذكر الإمام ابن الأثير أكثر من مائة وعشرة أحاديث في الزكاة[١]، وهي أكثر من ذلك في المصنفات الحديثية، وهذا كله يدل على عظم شأن الزكاة وعلو منزلتها في الإسلام.

٤ – **لعظم شأن الزكاة ذكرها الله تعالى في شرائع من كان قبلنا**، فقال ﷻ حينما تكلم عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ**﴾[٢]. وقال ﷻ: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ**﴾[٣]. وغير ذلك من الآيات التي تقدم ذكرها آنفاً، منها قوله تعالى في قول عيسى: ﴿**وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**﴾[٤].

٥ – **مدح الله القائمين بها في آيات كثيرة، ومن ذلك قوله تعالى**: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا*وَكَانَ يَأْمُرُ**

---

(١) انظر: جامع الأصول، ٤/ ٥٥٠ – ٦٦٩، من الحديث رقم ٢٦٥٥ – ٢٧٦٩.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٤) سورة مريم، الآية: ٣١.

﴿أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾(١).

وقال ﷻ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾(٢). وغير ذلك من الآيات والأحاديث.

٦ – ذم الله تعالى التاركين لها، وتوعَّدهم بالهلاك فقال ﷻ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ*الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾(٣).

٧ – تارك إطعام المساكين من المجرمين؛ لقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ*إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ*فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ*عَنِ الْمُجْرِمِينَ* مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ* وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ* وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾(٤).

٨ – أداء الزكاة من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، وقد ذكرتُ أدلة ذلك في فوائد الزكاة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٩ – لعظم مكانة الزكاة شرعها الله تعالى زكاة مطلقة بدون أنصباء مُحدَّدة منذ العهد المكي ورغب فيها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

(١) سورة مريم، الآيتان: ٥٤– ٥٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٧.

(٣) سورة فصلت، الآيتان: ٦– ٧.

(٤) سورة المدثر، الآيات: ٣٨– ٤٦.

حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْـمُسْرِفِينَ﴾(١).

وذم الله تعالى من لم يحض على طعام المسكين، فبين أن عدم الحض على طعام المسكين من أسباب العذاب، فقال تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ* ثُمَّ الْـجَحِيمَ صَلُّوهُ*ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ*إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ* وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْـمِسْكِينِ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ* وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْـمِسْكِينِ﴾(٣).

وبيَّن ﷻ أن من أسباب دخول الجنة العناية بالسائل والمحروم، فقال تعالى في أوصاف أهل الجنة: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ* كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ* وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ* وَفِي أَمْوَالِـهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْـمَحْرُومِ﴾(٤).

وبيَّن تعالى أن من صفات المؤمنين أن في أموالهم حقًّا معلوماً للسائل والمحروم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا* إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا* وَإِذَا مَسَّهُ الْـخَيْرُ مَنُوعًا* إِلَّا الْـمُصَلِّينَ* الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ* وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِـهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(٥).

وفي سورة الروم يأمر تعالى بأداء حق القريب والمسكين، وابن السبيل: ﴿فَآتِ

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) سورة الحاقة، الآيات: ٣٠ – ٣٤.

(٣) سورة الفجر، الآيتان: ١٧، ١٨.

(٤) سورة الذاريات، الآيات: ١٦ – ١٩.

(٥) سورة المعارج، الآيات: ١٩ – ٢٥.

ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْـمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ الله وَأُولَئِكَ هُمُ الْـمُفْلِحُونَ﴾(١).

وقال تعالى في سورة النمل وهي مكية: ﴿**طس تِلْكَ آَيَاتُ الْقُرْآَنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ* هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ**﴾(٢).

وقال سبحانه في مطلع سورة لقمان: ﴿**الم* تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ الْـحَكِيمِ* هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ*الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ**﴾(٣).

وغير ذلك من الآيات في العهد المكي(٤).

والزكاة في العهد المكي زكاة مطلقة من القيود والشروط، والحدود، والأنصباء.

أما الزكاة التي فرضت في المدينة: فهي الزكاة ذات النصب والمقادير الخاصة، والشروط، قال الإمام ابن كثير – رحمه الله تعالى – عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَّ قَرْضًا حَسَنًا**﴾(٥). «أي أقيموا صلاتكم الواجبة عليكم، وآتوا الزكاة المفروضة، وهذا دليل

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣٨.

(٢) سورة النمل، الآيات: ١ – ٣.

(٣) سورة لقمان، الآيات: ١ – ٤.

(٤) انظر: سورة الأعراف، الآيتان: ١٥٦، ١٥٧، وسورة فصلت، الآيتان: ٦، ٧، وسورة الشمس، الآية: ٩، وسورة الأعلى، الآية: ١٤.

(٥) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

لمن قال: إن فرض الزكاة نزل بمكة لكن مقادير النصب والمخرج لم تبين إلا بالمدينة، والله أعلم»(١). فالصواب أن الزكاة فرضت في أصح أقوال أهل العلم بمكة، ولكن تقدير الأنصبة والأموال الزكوية وأهل الزكاة نزلت بالمدينة(٢).

١٠ – لعظم شأن الزكاة في الإسلام اعتنى الله بها، ففرضت في السنة الثانية للهجرة: الزكاة ذات النصب والمقادير، في المدينة، وبين ﷺ أصناف أهل الزكاة، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير سورة المؤمنين عند قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾(٣). «الأكثرون على أن المراد بالزكاة ههنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة»(٤). كما قال تعالى في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾(٥)(٦).

١١ – ويدل على علوِّ منزلة الزكاة أن من منعها يقاتل؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى**

(١) تفسير القرآن العظيم، ص ١٣٩٠، دار السلام.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٨/ ١٥.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ٩٠٩.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ٩٠٩، وانظر: الموسوعة الفقهية، ٣/ ٢٢٨، وفتاوى ابن عثيمين (١٧/ ١٥، والشرح الممتع (٦/ ١٥.

يشهدوا: أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»(١). ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلفَ أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله تعالى**». فقال أبو بكر: والله! لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله! ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنه الحق». وفي صحيح البخاري: أن أبا بكر ﷺ قال: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»(٢).

١٢ – ومما يؤكد عظم منزلة الزكاة في الإسلام أن من جحد وجوبها كفر: إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهله فإنه يكون مرتدًّا تجري عليه أحكام المرتد، ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذه حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه: الكتاب والسنة، وكفره

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ برقم ٢٥، [التوبة: ٥]، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم ٢٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم ١٣٩٩ ورقم ١٤٠٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، برقم ٢٠.

بها، أما من كان جاهلاً: إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، فإنه يُعرَّف وجوبها، ولا يحكم بكفره حتى يعلم ثم يجحد وجوبها[١].

قال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «... في حكم تارك الزكاة تفصيل، فإن كان تركها جحداً لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعاً، ولو زكَّى مادام جاحداً لوجوبها، أما إن تركها بخلاً أو تكاسلاً؛ فإنه يعتبر بذلك فاسقاً، قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب»[٢].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – «... من أنكر وجوبها فقد كفر إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، أو ناشىء في بادية بعيدة عن العلم وأهله فيعذر، ولكنه يعلَّم، وإن أصر بعد علمه فقد كفر مرتدًّا، وأما من منعها بخلاً وتهاوناً ففيه خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إنه يكفر، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٣].

ومنهم من قال: إنه لا يكفر، وهذا هو الصحيح، ولكنه قد أتى كبيرة عظيمة، والدليل على أنه لا يكفر حديث أبي هريرة ﵁، وفيه: أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة، ثم قال: «... **حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار**»[٤]. وإذا كان يمكن أن يرى له سبيلاً

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٦، والمجموع للنووي، ٤/ ٣٣٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٢٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٨ – ٩، والكافي، ٢/ ٨٧.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ٩٨٧.

إلى الجنة؛ فإنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلاً له إلى الجنة، ولكن على مانعها من الإثم العظيم ما ذكره الله تعالى...»[١][٢].

١٣ – ولعظيم منزلة الزكاة جاءت النصوص من الكتاب والسنة في بيان عقوبة تاركها، مما تقشعر منه الجلود المسلمة، وتدمع له العيون المؤمنة، قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[٣].

وقال الله ﷻ: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلله مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيُرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار**» قيل: يا رسول الله: فالإبل؟ قال: «**ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها**

(١) انظر: سورة آل عمران، ١٨٠، وسورة التوبة، ٣٤، ٣٥.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١٨/ ١٤، وانظر: الشرح الممتع له، ٦/ ٧– ٩.

(٣) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤– ٣٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

بقاع قرقر[1] أوفر ما كانت، لا يُفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضُّه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها[2] في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله! فالبقر والغنم؟ قال: «**ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاءُ[3]، ولا جلحاءُ[4]، ولا عضباءُ[5]، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرت عليه أولاها رُدّ عليه أخراها[6] في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار**»[7].

وعن جابر بن عبدالله ﷺ نحو حديث أبي هريرة السابق، وفيه: «**... ولا صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع، يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفرُّ منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل**»[8].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من آتاه الله مالاً فلم يؤد**

(١) القاع القرقر: القاع المستوي الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه. شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٦٩.

(٢) وفي رواية لمسلم: «كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها».

(٣) العقصاء: ملتوية القرنين. شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٧٠.

(٤) الجلحاء: التي لا قرن لها. شرح النووي، ٧/ ٧٠.

(٥) العضباء: التي كسر قرنها الداخل، شرح النووي، ٧/ ٧٠.

(٦) وفي رواية لمسلم: «كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها»، مسلم، برقم ٢٦ –(٩٨٧.

(٧) متفق عليه: البخاري مختصراً، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ١٤٠٢، ومسلم بلفظه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ٩٨٧، ومن حديث جابر عند مسلم، برقم ٩٨٨.

(٨) مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ٢٨ – (٩٨٨.

زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع[١]، له زبيبتان[٢] يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه – ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَللهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٣]. وفي لفظ: «**يكون كنزَ أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع، يفرُّ منه صاحبه ويطلبه، ويقول: أنا كنزك، قال: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه**»[٤].

وعن أبي ذر ﷺ قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال: «**هم الأخسرون وربِّ الكعبة**» قال: فجئت حتى جلست فلم أتقارَّ[٥] أن قمت، فقلت: يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم؟ قال: «**هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال: هكذا، وهكذا، وهكذا – من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله – وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى**

---

(١) الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه. شرح السنة للبغوي، ٥/ ٤٧٩.

(٢) زبيبتان: النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه، ويقال: الزبيبتان: الزبعتان تكون في الشدقين إذا غضب الإنسان أو كثر كلامه. شرح السنة للبغوي، ٥/ ٤٧٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ١٤٠٣، وكتاب التفسير، باب ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وكتاب الحيل باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، برقم ٦٩٥٧.

(٥) لم أتقار: أي لم يمكني القرار والثبات. شرح النووي، ٧/ ٧٧.

يُقضى بين الناس»[١].

١٤ – تعزير الإمام لمن تهاون بأداء الزكاة يدل على عِظَم منزلتها في الإسلام؛ لحديث معاوية بن حيدة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في كل إبل سائمة: في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرَّقُ إبلٌ عن حسابها**[٢]**، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة**[٣] **من عزمات ربنا ﷻ، ليس لآل محمد منها شيء**». وفي لفظ النسائي: «**من أعطاها مؤتجراً**[٤] **فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء**»[٥].

فقوله ﷺ : «**فإنا آخذوها**» استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً[٦].

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أخذ نصف المال عقاباً لمانع الزكاة:

(١) متفق عليه: البخاري بنحوه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، برقم ١٤٦٠، وكتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، برقم ٦٦٣٨، ومسلم بلفظه، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم ٩٩٠.

(٢) لا تفرق عن حسابها: أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه خشية الصدقة. نيل الأوطار، ٣/ ١٦.

(٣) عزمة: العزمة ضد الرخصة وهي ما يجب فعله، والعزائم الفرائض. غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٥٧٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٩.

(٤) مؤتجراً: أي طالباً للأجر. نيل الأوطار، ٣/ ١٦.

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٥، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة برقم ٢٤٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٦، وفي صحيح النسائي، ٢/ ١٧٧، وفي إرواء الغليل، برقم ٧٩١.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٦.

فمنهم من قال: يؤخذ نصف ماله مع أخذ الزكاة.

ومنهم من قال: يجعل ماله نصفين، ثم تؤخذ الزكاة من خير الشطرين.

ومنهم من قال: لا يعاقب بالمال، وإنما يعاقبه الإمام بما يراه، وهذا قول الجمهور[1].

---

(١) انظر: جامع الأصول، لابن الأثير، ٤/ ٥٧٣ - ٥٧٤، ونيل الأوطار، ٣/ ١٦ - ١٨، وسبل السلام للصنعاني، ومال شيخنا ابن باز أثناء تقريره على الحديث رقم ٦٢٦ من بلوغ المرام: إلى عدم أخذ نصف المال، وإنما يعاقبه الإمام بما يراه، للقواعد العظيمة في تحريم مال المسلم بغير حق، وإن كان مخالفاً لما رجحه ابن القيم رحمه الله، وذكر ابن باز: أن الحاكم صحح الحديث، ولكن لم يجزم الشيخ بتصحيحه ولا تضعيفه، وقد حسنه الألباني كما تقدم.

المبحث الثالث: فوائد الزكاة وحِكَمها

للزكاة فوائد عظيمة، وحِكَمٌ كثيرة، منها ما يأتي:

١ – **إتمام إسلام العبد؛ لأنها أحد أركان** الإسلام، فإذا أدى العبد الزكاة المفروضة تم إسلامه وكمل، وهذا غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه(١).

٢ – **حصول طاعة الله بتنفيذ أمره: رجاء ثوابه** وخشية عذابه، وابتغاء رضوانه.

٣ – **تثبيت أواصر المحبة بين الغني والفقير**؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

٤ – **تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن** خُلُق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِـهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾(٢).

٥ – **تعويد المسلم على صفة الجود، والكرم**، والعطف على ذوي الحاجات؛ والرحمة للفقراء.

٦ – **حفظ النفس عن الشح، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْـمُفْلِحُونَ﴾**(٣).

٧ – **استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله تعالى**، كما قال ﷻ:

---

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ١٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٩.

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [١]؛ ولقول الله تعالى في الحديث القدسي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك**»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله**»[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً**»[٤][٥].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قال رسول الله ﷺ : «**انفحي أو انضحي، أو أنفقي**[٦] **ولا تحصي فيحصي الله عليك**[٧]**، ولا توعي فيوعي الله عليك**»[٨]، وفي لفظ البخاري: «**لا توكي فيوكي الله**

---

(١) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، برقم ٥٣٥٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، برقم ٩٩٣.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب العفو، برقم ٢٥٨٨.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، برقم ١٠١٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٣٠.

(٦) انفحي، أو انضحي، أي: أعطي، والنفح والنضح: العطاء، وفي رواية للبخاري برقم ١٤٣٤ «وارضخي ما استطعت» والرضخ: العطاء أيضاً. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص ٥٦٩.

(٧) لا تحصي: أي لا تبخلي فتجازين على بخلك. انظر: المفهم للقرطبي، ٣/ ٧٤.

(٨) لا توعي: أي لا تجمعي وتشحي بالنفقة فيشح عليك. النهاية، ٥/ ٢٠٨.

عليك»[١].

٨ –**برهان على صدق إسلام مخرجها؛ لحديث** أبي مالك الأشعري ﷺ، وفيه: «**والصدقة برهان....**»[٢].

٩ – تشرح الصدر، فالمسلم إذا أحسن إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال، وأنواع الإحسان انشرح صدره؛ فالكريم المحسن أشرح الناس صدراً، وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً، والبخيل الذي لا يحسن أضيق الناس صدراً، وأنكدهم عيشاً، وأكثرهم همًّا وغمًّا، لكن لا بد من العطاء بطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده[٣].

١٠ – تُلحق المسلم بالمؤمن الكامل؛ لحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه** – أو قال – **لجاره ما يحب لنفسه**»[٤].

فكما أن المسلم يحب أن يبذل له المال الذي يسد به حاجته، فهو يحب أن يحصل لأخيه مثل ذلك، فيكون بذلك كامل الإيمان.

١١ – من أسباب دخول الجنة؛ لحديث أبي مالك الأشعري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام،**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، برقم ١٤٣٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهية الإحصاء، برقم ١٠٢٩.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

(٣) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٢/ ٢٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ١٠.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، برقم ٤٥.

وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام»[١].

١٢ – **تجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة**، يرحم القوي القادر الضعيف العاجز، والغني يحسن إلى المعسر، فيشعر صاحب المال بوجوب الإحسان عليه كما أحسن الله إليه، قال الله تعالى: ﴿**وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ**﴾[٢]. فتصبح الأمة الإسلامية كأنها عائلة واحدة.

١٣ – **تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛لأن الفقير قد يغضب**، لما يرى من تنعم الأغنياء،فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم.

١٤ – **تمنع الجرائم المالية مثل: السرقات**، والنهب، وما أشبه ذلك؛ لاستغناء الفقراء عن هذه الجرائم بإعطائهم الزكاة، أو بالصدقة والإحسان إليهم.

١٥ – **النجاة من حرِّ يوم القيامة**؛ لحديث عقبة ابن عامر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**كلُّ امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس**» أو قال: «**يحكم بين الناس**»[٣]. وفي لفظ: «**إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته**»[٤]. قال يزيد – أحد رواة الحديث: «وكان أبو الخير – راوي الحديث عن عقبة – لا يخطئُه يومٌ إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة، أو بصلة أو كذا»[٥].

---

(١) أحمد في المسند، ٥/ ٣٤٣، وابن حبان (موارد، برقم ٦٤١، والترمذي عن علي ﷺ في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، برقم ٢٥٢٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٧، وفي صحيح الجامع، ٢/ ٢٢٠، برقم ٢١١٩.

(٢) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٣) أحمد في المسند، برقم ١٧٣٣٣، وقال محققو المسند: إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان، برقم ٣٣١٠.

(٤) أحمد، برقم ١٨٠٤٣، وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٥) أحمد، برقم ١٧٣٣٣، كما تقدم.

وقال النبي ﷺ في أحد الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «...**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها،حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[١].

١٦ – تعين المسلم على معرفة حدود الله والفقه في دينه تعالى؛ لأن المسلم لا يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها، وأموالها، وأنصابها، ومستحقها، وإثم من منعها، وفضل من أداها، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

١٧ – سبب لنزول الخيرات ودفع العقوبات؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «...**ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا...**»[٢].

١٨ – تطفئ الخطايا وتكفرها؛ لحديث معاذ رضي الله عنه، وفيه: «...**والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»[٣][٤].

١٩ – أداء الزكاة من شكر النعم، وشكر النعم سبب لزيادتها؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[٥].

٢٠ – مضاعفة الأجر عند الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ**

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. البخاري كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، برقم ١٤٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

(٢) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم ٤٠١٩، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٤/ ٥٤٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٧٠.

(٣) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم ٢٦١٦، وأحمد، ٥/ ٥٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ١٣٨.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٩ – ١٥.

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

يُنْفِقُونَ أَمْوَالَـهُمْ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَالله يُضَاعِفُ لِـمَنْ يَشَاءُ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(١).

٢١ – وقاية صاحب المال من العذاب به؛ فإن الذي لا يؤدي زكاة ماله يعذب بماله في الآخرة، قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ*يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾**(٢).

٢٢ – الزكاة تُحصِّن المال، ويحفظه الله تعالى بها(٣).

٢٣ – ذهاب شر المال ووباله؛ لحديث جابر ﷺ قال رجل من القوم: يا رسول الله! أرأيت لو أدَّى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ : «**من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره**»(٤)، ولفظ الحاكم:«**إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره**»(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٢) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤– ٣٥.

(٣) جاء في الخبر: «حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستعينوا على حمل البلاء بالدعاء والتضرع». رواه أبو داود في مراسيله، والطبراني وغيرهما. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ٣/ ٩٩، برقم ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، إلا أنه حسن «داووا مرضاكم بالصدقة» في صحيح الجامع، ٣/ ١٤٠، وصحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٤٥٨، برقم ٧٤٤.

(٤) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين]، برقم ١٣٤٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/ ٦٣: «وإسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام»، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٤٥٨.

(٥) الحاكم في المستدرك، ١/ ٣٩٠، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٤٥٧.

٢٤ – **تطهير المال؛ لأن الزكاة تطهيرٌ** للمال؛ لقول النبي ﷺ: «... **إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس...**»[(١)(٢)].

٢٥ – **وقاية المال من الفساد؛ لأن الزكاة** ما خالطت مالاً إلا أفسدته[(٣)]. قيل في ذلك: لأن الحرام يهلك الحلال، وقيل: إذا أخذ الغني الزكاة أهلكت ماله؛ لأن الزكاة للفقراء[(٤)].

٢٦ – **استعانة الفقير بما يأخذ من الزكاة على** طاعة الله، ولولا ذلك لاشتغل قلبه بالهموم شغلاً يمنعه من العبادة، بل ربما يوقعه ذلك في شك من ضمان الله تعالى الرزق له ولكل مخلوق، والزكاة تزكي الفقراء والمساكين بسد حاجاتهم، وإغنائهم عن ذل السؤال، والتطلع إلى ما في أيدي الخلق.

٢٧ – **ترغيب الفقير في فعل الخيرات** والإحسان إلى من دونه؛ لما يرى من إحسان الغني إليه.

٢٨ – **تحقيق أهم عناصر التمكين في الأرض** والنصر على الأعداء، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ**

(١) أوساخ الناس. قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم، ٧/ ١٨٤: «ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي كغسالة الأوساخ».

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، برقم ١٠٧٢.

(٣) جاء في حديث عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «ما خالطت الزكاة مالاً قط إلا أفسدته» رواه الشافعي والبخاري في تاريخه، والحميدي، والبزار، وضعفه الهيثمي في المجمع، ٣/ ٦٤، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم ١٧٩٣، ١/ ٥٦٢، [ولكن المعنى صحيح].

(٤) انظر: مشكاة المصابيح، ١/ ٥٦٢، برقم ١٧٩٣.

وَأَمَرُوا بِالْـمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْـمُنْكَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾(١).

٢٩ – يزيد الله تعالى من أدى الزكاة طيبة بها نفسه هُدىً وإيماناً، قال الله تعالى: ﴿**وَيَزِيدُ الله الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدىً**﴾(٢). وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدىً وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ**﴾(٣).

وقال ﷻ في طاعة النبي ﷺ في الأمر والابتعاد عن النهي، ومن ذلك طاعته ﷺ في الزكاة: ﴿**وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا**﴾(٤).

٣٠ – شهد الله تعالى للمنفقين بالهدى والفلاح، قال الله ﷻ: ﴿**ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ*الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ* وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ*أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْـمُفْلِحُونَ**﴾(٥). فأداء الزكاة من أعظم صفات أهل التقوى الذين ينتفعون بالقرآن.

٣١ – أداء الزكاة والصدقة من أعظم قضاء الحوائج وتفريج الكربات والستر في الدنيا ويوم القيامة؛ لما فيها من قضاء حاجات المحتاجين، وتفريج كربات المكروبين، والستر على المعسرين؛ لأن الجزاء من جنس العمل؛ لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من**

(١) سورة الحج، الآية: ٤١.

(٢) سورة مريم، الآية: ٧٦.

(٣) سورة محمد، الآية: ١٧.

(٤) سورة النور، الآية: ٥٤.

(٥) سورة البقرة، الآيات: ٢ – ٥.

نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...»[١]؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «**ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[٢].

٣٢ – أداء الزكاة أو الصدقة إلى الضعفاء الفقراء من أسباب النصر والرزق؛لحديث سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟**» [٣]؛ ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أخوان على عهد النبي ﷺ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ، والآخر يحترف، فشكى المحترف أخاه إلى النبي ﷺ ، فقال: «**لعلك تُرزق به**»[٤].

٣٣ – المتصدق ابتغاء مرضاة الله تعالى يفوز بثناء الله تعالى، وما وعد به المتصدقين من الأجر العظيم، وانتفاء الخوف والحزن، قال الله عز وجل: ﴿ **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَـهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ [٥].

---

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٨٠.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، برقم ٢٨٩٦.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب في التوكل، برقم ٢٣٤٥، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٢٧٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.

٣٤ – من أعظم أسباب رحمة الله تعالى للعبد في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾(١).

وقال الله ﷻ: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ**﴾(٢). وقال النبي ﷺ: «**لا يرحم الله من لا يرحم الناس**»(٣). وقال ﷺ : «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»(٤). وقال ﷺ: «**لا تنزع الرحمة إلا من شقي**»(٥). وقال ﷺ: «**إن أبعد الناس من الله القلب القاسي**»(٦).

٣٥ – وعد الله تعالى المؤمنين المتصدقين بالجنة وما فيها من النعيم المقيم، والرضوان العظيم، قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا**

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، برقم ٧٣٧٦، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعيال، برقم ٢٣١٩.

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، برقم ٤٩٤١، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، برقم ١٩٢٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ١٨٠.

(٥) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، برقم ١٩٤٢، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، برقم ١٩٢٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ١٨٠.

(٦) الترمذي، كتاب الزهد، باب ٦١، برقم ٢٤١١، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه للأذكار للنووي، ص ٢٨٥.

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ الله أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(١).

٣٦- **وعد الله ﷻ بالفلاح والفردوس** لمن قام بأداء الزكاة مع الصفات الجميلة الأخرى، قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾(٢). إلى قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ* الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ (٣).

٣٧-**أداء الزكاة من أعظم أنواع الإحسان،** وقد أخبر الله تعالى عن نفسه بما يرغب كل من عرف فضل الإحسان بالإحسان؛ لعظم شأنه عند الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾(٤). وقال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ**﴾(٥). وقال ﷻ: ﴿**إِنَّ الله لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (٦).

٣٨- **في إعطاء العاملين على الزكاة منها- إذا لم** يكن لهم مرتب أو أجرة من بيت المال- كفاية لهم ولأسرهم مدة قيامهم بجبايتها من الناس وصرفها لمستحقيها، وفي إعطائهم منها : إعانة لهم على الخير وتشجيعهم على الاستمرار على هذا العمل؛ ليعينوا إخوانهم الأغنياء على إخراج الزكاة الواجبة عليهم، ويعينوا إخوانهم الفقراء في إيصالهم ما فرض الله

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٧١- ٧٢.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٤.

(٣) سورة المؤمنون، الآيات: ٩ – ١١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٨٨.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

لهم، وتحصيل حقوقهم دون أن تتطلع نفوس العاملين عليها إلى الخيانة فيها وسوء التصرف فيها.

٣٩- في إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم: ترغيبهم في الإسلام، وتحبيبه إليهم، وتقوية ما في قلوبهم من الإيمان، أو كف شرهم عن المسلمين، وإيصال الدعوة إلى من لديهم من المستضعفين.

٤٠- في إعطاء الغارمين الزكاة نوع من التخفيف عنهم من همِّ الديون بالليل وتحريرهم من ذلها بالنهار؛ فإن الدين همٌّ على المؤمن بالليل وذلٌّ بالنهار.

٤١- تجهيز المقاتلين في سبيل الله تعالى، وإعداد ما يلزم من العدد والعتاد، لقتال أعداء الإسلام، ونشر الإسلام بين الأمم والدفاع عن الإسلام وديار المسلمين، وكف الظلم، ودفع العدوان، وقطع دابر الكافرين ﴿**حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾[(١)]. فتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

٤٢- مساعدة المسلم المسافر إذا انقطع من النفقة في طريقه لنفاد نفقته أو سرقة أو ضياع، ولم يجد ما يكفيه لمؤنة سفره، ففي إعطائه الزكاة إحسان إليه، ومواساة له في حال غربته، فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته حتى يعود إلى بلاده[(٢)].

٤٣- في إعطاء الزكاة في تحرير الرقاب تحرير للرقيق الذي أذله الرق،

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

(٢) انظر: الإرشادات إلى جمل من حكم وأحكام الزكاة، للشيخ عبدالله بن صالح القصير، ص ٧-١٦، وشرح أركان الإسلام والإيمان للشيخ محمد جميل زينو، ص ١٢١.

فيكون بأخذه للزكاة أو إعتاقه منها حرًّا عبداً لله ﷻ، يقوم بعبادة الله ﷻ، وهو على كمال في الحرية من ملك العباد وتفريغه لعبادة رب العباد.

٤٤- يترتب على أداء الزكاة الأجر العظيم، قال الله تعالى: ﴿ **يَمْحَقُ الله الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾[(١)].

وقال ﷻ: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ الله وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْـمُضْعِفُونَ** ﴾[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب**»، [وفي لفظ «**فإن الله يتقبَّلُها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوَّه**[(٣)]**، حتى تكون مثل الجبل**]»[(٤)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٣) فلوَّه: قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية، ٣/ ٤٧٤: الفلُوُّ: المهر الصغير. وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحوافر.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، برقم ١٤١٠، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْـمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]. وقوله جل ذكره: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، برقم ٧٤٣٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم، ١٠١٤.

المبحث الرابع: حكم الزكاة في الإسلام

الزكاة: واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على كل مسلم، حر، مالك لنصابٍ، مستقرٍّ، مضى عليه الحول في غير المعشر(١).

أما الكتاب، فلقول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾(٢). **وفي آيات كثيرة أمر الله فيها بأداء الزكاة.**

وأما السنة؛ فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**». وفي لفظ: «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ﷻ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم...**»(٣).

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها(٤).

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٥، والكافي، ٢/ ٨٥، والروض المربع، ٣/ ١٦٢ –١٦٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم ١٣٩٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ١٩.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤/ ٥.

المبحث الخامس: شروط وجوب الزكاة خمسة على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، فلا تؤخذ الزكاة من الكافر ولا تقبل منه، سواء كان كافراً أصليًّا أو مرتدًّا؛ لأن الزكاة من فروع الإسلام، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ**﴾ (١).

ومما يدل على أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة قول النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...**»(٢). فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة(٣).

والزكاة طهرة للمسلم، قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ (٤). أما الكافر فهو نجس لا يطهر إلا بالدخول في الإسلام(٥).

والكافر لا تقبل منه الزكاة، ولا تؤخذ منه، ويحاسب عليها يوم القيامة، قال الله تعالى عن المجرمين: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ**

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

(٢) متق عليه: البخاري برقم ١٣٩٥، ومسلم برقم ١٩، وتقدم تخريجه.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣/ ١٦٦.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ١٩.

﴿الْمُصَلِّينَ*وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ*وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾[١].

فلولا أنهم عوقبوا على ترك الصلاة وإطعام المسكين ما ذكروا ذلك سبباً في دخولهم النار[٢].

وهذا يدل على أن الكفار يعاقبون ويعذبون على إخلالهم بفروع الإسلام[٣].

الشرط الثاني: الحرية، وضدها الرق، فلا تجب الزكاة على رقيق –وهو العبد المملوك؛ لأنه لا يملك شيئاً؛ لأن المال الذي بيده لسيده؛ لحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»[٤]. ولا تجب على مكاتب؛ لأنه عبد؛ ولأن ملكه غير تام، فهو كالعبد؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**»[٥][٦].

(١) سورة المدثر، الآيات: ٤٢ – ٤٥.

(٢) الشرح الممتع، ٦/ ٢٠.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٨/ ١٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم ٢٣٧٩، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، برقم ١٥٤٣.

(٥) أبو داود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، برقم ٣٩٢٦، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، برقم ١٢٦٠، وابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب، برقم ٢٥١٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٧٩، وإرواء الغليل، برقم ١٦٧٤.

(٦) والمكاتب: العبد يشتري نفسه من مالكه بمال معلوم يوصله إليه، وسمي مكاتباً؛ لأنهم كانوا يقولون لعبيدهم إذا أرادوا مكاتبتهم: كاتبتك مثلاً: على ألف درهم، فإذا أداها عتق، ومعناه كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت المال، وكتبت لك علي العتق، وكتبت لي عليك أداء المال [جامع =

الشرط الثالث: مِلْكُ نصابٍ؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال:«**ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة**»[١]. فإذا ملك المسلم نصاباً اعتبر من الأغنياء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن:«... **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...**» [٢]. وملك النصاب يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فلا زكاة عليه حتى يبلغ ماله النصاب الذي قدره الشرع، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك عند الكلام عن أصناف الأموال الزكوية[٣].

الشرط الرابع: استقرار الملك، بأن يكون المالك للشيء يملكه مِلكاً مستقرًّا[٤]، ويعبر عن هذا الشرط أيضاً: بـ«تمام الملك»[٥] أو «الملك التام»[٦]، ومعنى تمام الملك: أن لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه[٧].

= الأصول لابن الأثير ٨/ ٩٠ – ٩١].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم ١٤٨٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق، برقم ٩٧٩.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: المبحث الثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر من هذا الكتاب.

(٤) الشرح الممتع، ٦/ ٢١.

(٥) المقنع والشرح الكبير، ٦/ ٣١٤، والكافي، ٢/ ٨٨.

(٦) بداية العابد وكفاية الزاهد،مع شرحه:بلوغ القاصد جل المقاصد، كلاهما للعلامة عبدالرحمن بن عبدالله البعلي رحمه الله ١١١٠ – ١١٩٢هـ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، ص ١٣٢.

(٧) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ١٦٨).

فلا زكاة على السيد في دين الكتابة، لعدم استقراره؛ ولنقصان الملك فيه[١]؛ فإن السيد إذا باع مملوكه بدراهم على نفسه وبقيت عند مملوكه المكاتب سنة فلا زكاة فيها؛ لأن العبد يملك تعجيز نفسه فيقول: لا أستطيع أن أوفي. وإذا كان لا يستطيع أن يؤدي ما عليه فإنه يسقط عنه المال الذي اشترى نفسه به، فيكون الدين حينئذ غير مستقر[٢].

ولا زكاة في الوقف على غير معين، كالوقوف على فقراء، أو على المساجد، أو المجاهدين، أو المدارس أو غير ذلك من وجوه البر[٣]. أما الوقف على معين ففيه الزكاة، كعلى بني فلان[٤] [٥].

وكذلك الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها وجبت فيها الزكاة، ولكن لا يستقر الوجوب إلا بالتمكن منها، فما دامت على رؤوس الشجر أو على رؤوس الزرع فإنه لا يتمكن منها تمكناً تامًّا حتى يحصد الزرع ويؤويه إلى الجرين، وحتى يجذ النخل، فلو أصابت الزرع أو النخل آفة قبل الحصاد والجذاذ وتلف المحصول من غير تفريط من صاحبه فإنه لا تجب عليه الزكاة؛ لأن ملكه لم يستقر عليه بعد[٦] والله تعالى أعلم[٧].

---

(١) المقنع والشرح الكبير، ٦/ ٣١٤، ٣١٥، والإقناع لطالب الانتفاع، ١/ ٣٨٨.

(٢) الشرح الممتع، ٦/ ٢١ – ٢٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير، ٦/ ٣١٤ – ٣١٥، والإقناع لطالب الانتفاع، ١/ ٣٨٨، ومنار السبيل ١/ ٢٣٨.

(٤) الروض المربع، ١/ ١٣ – ١٤.

(٥) وانظر: زيادة في الأمثلة الشرح الممتع، ٦/ ٢١.

(٦) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، للفوزان، ٢/ ٢٤٠.

(٧) ومثلوا للملك غير المستقر بحصة المضارب من الربح قبل القسمة، أما صاحب رأس المال ففي حصته الزكاة، ولكن قال العلامة السعدي رحمه الله في كتابه المختارات الجلية في المسائل الفقهية ص ٧٥: «الصواب إيجاب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغت نصاباً؛ لدخوله في =

الشرط الخامس: مضي الحول في غير المعشر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[(١)]؛ ولحديث علي رضي الله عنه وفيه: «**وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**»[(٢)]؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه**»[(٣)]. والمعنى أنه لا زكاة في مال حتى يمر عليه اثنا عشر شهراً من حين تملكه[(٤)]. والحول يشترط لوجوب الزكاة في ثلاثة أموال: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان: من الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة[(٥)].

ويستثنى أشياء لا يشترط لها تمام الحول، وهي على النحو الآتي:

الأول: المعشر، وهو الأموال التي يجب فيها العشر أو نصفه، وهي الحبوب والثمار؛ لأن الخارج من الأرض تجب الزكاة فيه عند حصاده، ولو لم تمر عليه سنة؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[(٦)].

= جميع عمومات النصوص ألفاظها ومعانيها...».

(١) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، برقم ١٧٩٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٤٦١ – ١٨١٩، ٢/ ٩٨.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٤٣٦، برقم ١٥٧٣.

(٣) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، برقم ٦٣١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٣٤٨، برقم ٦٣١.

(٤) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، للفوزان، ٢/ ٢٤٠.

(٥) المغني لابن قدامة، ٤/ ٧٣.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

الثاني: نتاج السائمة أي أولادها؛ لأن حول أولاد السائمة –من بهيمة الأنعام– حول أمهاتها، فتزكى مع أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً، وإن كانت الأمهات لم تبلغ نصاباً، فبداية الحول من كمال النصاب بالنتاج، ومثال ذلك رجل عنده أربعون شاة فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة فأصبحت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، مع أن النتاج لم يحل عليه الحول؛ ولكنه تبع الأصل.

الثالث: ربح التجارة حوله حول رأس المال، فلو ملك نصاباً من النقود واتجر به وربح فإنه يزكي الجميع: رأس المال والربح حتى لو لم يربح هذا الربح، إلا في آخر السنة، فإنه يزكيه مع رأس المال.

أما إذا كان رأس المال دون النصاب ثم ربح فإن بداية الحول من كمال النصاب[(١)].

الرابع: الركاز، وهو ما يوجد من دفن الجاهلية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «... **وفي الركاز الخمس**»[(٢)]، فبمجرد وجوده ففيه الخمس؛ ولأن وجوده يشبه الثمار والحبوب الخارجة من الأرض، تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد[(٣)].

الخامس: المعدن، وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة: كالحديد، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، والسُّبَح،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/ ٣٥٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، برقم ١٤٩٩، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم ١٧١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير، ٦/ ٣١٤– ٣٢٠، و٣٥٢– ٣٥٤، والمغني، ٤/ ٤٦، ٢٣١، والشرح المختصر للفوزان، ٢/ ٢٤١، والشرح الممتع، ٦/ ٢٢ – ٢٣.

والكحل، والزاج- الكبريتات- والقار، والنفط، وغير ذلك مما يسمى معدناً، فإذا وجد الإنسان معدناً يبلغ نصاباً، فيجب أداء زكاته فوراً من حين العثور عليه، ولا يعتبر له الحول؛ لأنه كالزروع والثمار، والركاز، ولا تخرج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته، والمعدن أشبه بالثمار من غيرها، وزكاته ربع العشر[(١)(٢)]. قال الإمام الخرقي رحمه الله: ((وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الزئبق، والرصاص، والصُّفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته))[(٣)]. والله تعالى أعلم[(٤)].

وينقطع الحول بأمور على النحو الآتي:

الأول: إذا نقص النصاب أثناء الحول قبل تمامه انقطع الحول ومثال ذلك: رجل عنده أربعون شاة وقبل تمام الحول نقصت واحدة فلا زكاة في الباقي؛ لقوله ﷺ : ((**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**))[(٥)]؛ ولأن وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة.

---

(١) انظر: سنن أبي داود، برقم ٣٠٦١.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٣٨ – ٢٤٤، والمقنع والشرح الكبير ٦/ ٥٧٤ – ٥٨٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٢٣.

(٣) مختصر الخرقي المطبوع مع المغني، ٤/ ٢٣٨.

(٤) واختار شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله أن المعادن لا تزكى إلا بعد تمام الحول، سمعت ذلك منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٤٥، وأثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ، الحديث، رقم ٢٠١٤، وهو قول إسحاق وابن المنذر كما ذكره ابن قدامة في المغنى، ٤/ ٢٤٣، ورده ابن قدامة رحمه الله.

(٥) ابن ماجه، برقم ١٧٩٢، وتقدم تخريجه.

الثاني: إذا باع النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، إلا في عروض التجارة، ومثال ذلك: رجل يملك أربعين شاة سائمة وقبل تمام الحول باعها بدراهم لا فراراً من الزكاة، وهذه الأغنام لا يقصد بها عروض التجارة، ففي هذه الحالة ينقطع الحول.

الثالث: إذا أبدل النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، مثال ذلك: رجل عنده أربعون من الغنم أبدلها ببقر، أو أبدلها بإبل، فإن الحول ينقطع، ويبدأ من أول الحول في البقر أو الإبل.

ولا شك أن هذا يدخل في بيع النصاب؛ لأن تعريف البيع ينطبق عليه؛ فإن البيع هو مبادلة مال ولو في الذمة بمثل أحدهما.

أما إذا باعه أو أبدله بجنسه؛ فإن الحول لا ينقطع، مثال ذلك: رجل باع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة أو غير ذلك من جنسه، أو أبدل أربعين شاة بأربعين شاة، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنه أبدله بجنسه، أما إذا فعل شيئاً من ذلك فراراً من الزكاة، فإن الحول لا ينقطع(1).

قال الإمام الخرقي-رحمه الله تعالى-:«وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكَّاها إذا تم حول من وقت مِلكِهِ الأول»(2).

قال الإمام ابن قدامة-رحمه الله-:«وجملته أنه إذا باع نصاباً للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه: كالإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، أو

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير، ٦/ ٣٦٠ – ٣٧٠، والكافي، ٢/ ٩٨، والروض المربع، ٢/ ١٧٨، والشرح الممتع، ٦/ ٤٣، ومنتهى الإرادات، ١/ ٤٤٤، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٣/ ٤٧١، والإقناع لطالب الانتفاع، ١/ ٣٩٤، وانظر التفصيل في المغني، لابن قدامة، ٤/ ١٣٦.

(٢) مختصر الخرقي المطبوع مع المغني، ٤/ ٣٥.

الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لم ينقطع الحول، وبنى حول الثاني على حول الأول، وبهذا قال مالك[١]... ووافقنا أبو حنيفة في الأثمان[٢]... قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم: أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها، على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي[٣]؛ لأن نماءها معها قلت: فإن كانت للتجارة، قال يزكيها كلها على حديث حماس[٤]. فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وإن كان عنده مئتان فباعها بمائة فعليه زكاة مئة واحدة»[٥].

قال الخرقي رحمه الله: «... وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم أو مائتي درهم بعشرين ديناراً لم تبطل الزكاة بانتقالها[٦]»، قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أنه متى أبدل نصاباً من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف

---

(١) وقال الشافعي: لا يبني حول نصاب على حول غيره بحال؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» تقدم تخريجه.

(٢) ووافق الشافعي فيما سواها؛ لأن الزكاة إنما وجبت في الأثمان؛لكونها ثمناً، وهذا المعنى يشملها، بخلاف غيرها، قال ابن قدامة: «ولنا أنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبُنِيَ حول بدله من جنسه على حوله، كالعروض، والحديث مخصوص بالنماء والربح، والعروض، فنقيس عليه محل النزاع، والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما، فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر» [المغني ٤/ ١٣٥].

(٣) خبر عمر رضي الله عنه: «...تَعدُّ عليهم بالسخلة، يحملها الراعي ولا تأخذها...» مالك في الموطأ، ١/ ٢٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ١٠٠، وانظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٤٦.

(٤) يأتي حديث حماس إن شاء الله تعالى في أول زكاة عروض التجارة.

(٥) المغني لابن قدامة، ٤/ ١٣٦.

(٦) مختصر الخرقي المطبوع مع المغني، ٤/ ١٣٦.

حولاً[١] إلا الذهب بالفضة أو عروض التجارة؛ لكون الذهب والفضة كالمال الواحد، إذ هما أروش الجنايات، وقيم المتلفات، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، وكذلك إذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان[٢]، أو باع عرضاً بنصاب لم ينقطع الحول؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في نفسها، والقيمة هي الأثمان[٣] فكانا جنساً واحداً، وإذا قلنا: إن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه لم يُبْنَ حول أحدهما على حول الآخر؛ لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ فلم يُبنَ حولُه على حولِه: كالجنسين من الماشية[٤]، وأما عروض التجارة؛ فإن حولها يُبنى على حول الأثمان بكل

(١) استأنف حولاً جديداً من أوله.

(٢) الأثمان: الذهب والفضة.

(٣) المغني، ٤/ ١٣٦.

(٤) جاء عن الإمام أحمد روايتان: في الذهب والفضة: إحداهما: أن الذهب والفضة إذا بيع نصاب أحدهما بنصاب من الآخر لا ينقطع الحول، بل يبنى على حول الأول، واختاره الخرقي في مختصره، وصاحب الروض المربع، والرواية الأخرى: أن بيع النصاب من الذهب أو إبداله بنصاب من الفضة أو بالعكس يقطع الحول، ويستأنف حولاً جديداً من أوله؛ لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر، وهما جنسان في باب الربا، فلم يضم أحدهما إلى الآخر؛ لأن الذهب غير الفضة بنص الحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» [مسلم، برقم ١٥٨٧]، واختار هذه الرواية للإمام أحمد العلامة محمد بن صالح العثيمين في شرح زاد المستقنع، ٦/ ٤٤، وقال الإمام ابن رجب في القواعد في الفقه الإسلامي ص ٣١٤: «لو أبدل نصاباً من أموال الزكاة بنصاب من جنسه بنى على حول الأول على المذهب ولو أبدله بغير جنسه استأنف إلا في إبدال أحد النقدين بالآخر؛ فإن فيه روايتين، وخرَّج أبو الخطاب في انتصاره رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقاً» فظهر مما تقدم أن النصاب الزكوي إذا أُبدل بنصاب زكوي آخر أو بيع بنصاب آخر يكون على النحو الآتي:

١ – إذا بيع النصاب أو أبدل بنصاب أو أكثر من جنسه بُني على حول النصاب الأول، فيزكي إذا تم حول الأول، وبهذا قال الإمام مالك، والإمام أحمد ووافقهما أبو حنيفة في الأثمان، أما =

حال»[١]، والله تعالى أعلم[٢].

أما حول عروض التجارة فلا ينقطع الحول بالمبادلة أو البيع، إذا اشترى عرضاً لتجارة بنقد أو باعه به بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد، وحتى الإبل والبقر والغنم إذا قصد بها التجارة: فإنه يزكيها زكاة العروض، ولا ينقطع الحول إذا كانت من عروض التجارة، سواء باعها بجنسها أو غير جنسها، إذا كانت من عروض التجارة[٣].

= عروض التجارة، فإن حولها لا ينقطع بحال.

٢ – إذا بيع النصاب أو أبدل بنصاب أو أكثر من غير جنسه انقطع الحول واستأنف حولاً جديداً إلا الذهب والفضة أو بالعكس في رواية للإمام أحمد اختارها في المقنع وزاد المستقنع؛ لأن الذهب والفضة كالمال الواحد. وفي رواية للإمام أحمد: لا يضم الذهب إلى الفضة؛ لأنهما جنسان في باب الربا، فعلى هذا ينقطع الحول، ويستأنف حولاً جديداً. واختار هذه الرواية العلامة ابن عثيمين.

٣ – أما الإمام الشافعي رحمه الله فقال: لا يبنى حول نصاب على حول غيره بحال، ووافقه أبو حنيفة إلا في الأثمان، كما تقدم فإنه وافق الإمام مالك وأحمد.

٤ –وفي رواية لأحمد أنه إذا باع نصاباً بنصاب بنى على حول الأول مطلقاً، سواء كان بجنسه أو بغير جنسه، واختار هذا العلامة السعدي رحمه الله. انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ١٣٥ –١٣٦، والشرح الكبير، ٦/ ٣٦١، والقواعد، لابن رجب، ص ٣١٥.

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «الصحيح قول من قال من الأصحاب: إن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة، ولا يقطعها، سواء كان من جنسه أو من جنس آخر، والتفريق بين ما كان من الجنس وغيره لا دليل عليه، وحقيقة الأمر: لا فرق بين الأمرين؛ ولأن القول بقطعه إذا أبدله من غير جنسه يوجب فتح أبواب الحيل لمنع الزكاة» المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي، ص ٧٦–٧٧.

(٢) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١/ ١٧٩، والشرح الممتع، ٦/ ٤٢ – ٤٤.

(٣) الزكاة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ص ١٩٥، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين رحمه الله، ١٨/ ٥١.

قال الإمام البغوي رحمه الله: «أما حول عروض التجارة فلا ينقطع بالمبادلة؛ لأن زكاة التجارة تجب في القيمة، والقيمة باقية في ملكه وقت المبادلة؛ لأن ملكه لا يزول عن أحدهما إلا ويملك الآخر»[١]. وإذا حصل ربح في التجارة فحول الربح يبنى على حول الأصل، وكذا إذا ارتفع سعر التجارة فإن الزكاة تجب في جميع القيمة، وإن نقص سعر التجارة زكى القيمة الحاضرة[٢].

(١) انظر: الزكاة، للإمام البغوي، ص ٢٧٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى للإمام ابن باز، جمع الشويعر، ١٢/ ٥٠، وجمع الطيار وأحمد الباز، ٥/ ٢٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٣ – ٣٩، والمختارات الجلية في المسائل الفقهية للعلامة السعدي ص ٧٦، والروض المربع تحقيق عبدالله الطيار، ٤/ ٢٢.

المبحث السادس: زكاة الدين على النحو الآتي

١ - الصواب من أقوال أهل العلم أن الدين الذي ينقص النصاب لا يمنع الزكاة، ومثاله: رجل يملك عشرة آلاف ريال حال عليها الحول، وعليه دينٌ يبلغ خمسة آلاف ريال، فعليه زكاة العشرة إلا أن يقضي الدين قبل أن يحول عليه الحول، فليس عليه زكاة إلا في الباقي بعد الدين، وكذلك لو كان عليه دين يستغرق النصاب أو يزيد عليه فعليه زكاة المال الذي يحول عليه الحول وهو عنده، ومثال ذلك: رجل عليه دين ثلاثون ألفاً وعنده خمسة وعشرون ألفاً دار عليها الحول، إنه يزكي كل ما دار عليه الحول، وإن كان صادقاً فليقضِ الدين قبل أن يحول الحول؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر عماله بأخذ الزكاة ممن عليه زكاة، ولم يأمرهم أن يسألوهم:

هل عليهم دين أم لا؟ ولو كان الدين يمنع الزكاة؛ لأمر النبي ﷺ عماله أن يستفسروا من أهل الزكاة: هل عليهم دين؟ [1]، وهو قول ربيعة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي في جديد قوليه؛ لأن المالك حر مسلم، ملك نصاباً حولاً فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه[2].

(١) المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٦٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٣٣٨.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في زكاة من ملك نصاباً حال عليه الحول وعليه دين ينقص النصاب أو يستغرقه على أقوال:

القول الأول: إن الدين يمنع الزكاة مطلقاً، سواء كانت الأموال باطنة: من الذهب أو الفضة، أو عروض التجارة أو كانت ظاهرة كالسائمة من الإبل، والبقر والغنم، والحبوب والثمار. وهي رواية واحدة عن الإمام أحمد في الأموال الباطنة، أما الأموال الظاهرة فهي إحدى الروايتين عنه.

القول الثاني: وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد: إن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة =

= [المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٦٣ – ٢٦٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٦/ ٣٣٨ – ٣٤٢].
القول الثالث: إن الدين لا يمنع الزكاة مطلقاً: لا في الأموال الظاهرة ولا الباطنة، بل تجب ولو كان على الإنسان دين يستغرق النصاب أو ينقصه إذا حال عليه الحول، وهو قول ربيعة بن أبي عبدالرحمن وحماد بن أبي سليمان، والشافعي في الجديد، قال شيخنا الإمام ابن باز: «وهو الصواب... عملاً بعموم الأدلة، وعدم المخصص الذي يحسن الاعتماد عليه والله أعلم» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٣٠ – ٣١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٦٣ – ٢٦٥، والشرح الكبير، ٦/ ٣٤٠].

قال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٦/ ٣٣٨ - ٣٤٠: «ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب هذا هو المذهب إلا ما استثني وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا يمنع الدين الزكاة مطلقاً، وعنه يمنع الدين الحال خاصة. جزم به في «الإرشاد» وغيره. وقال المرداوي: «إذا لم يمنع دين الآدمي الزكاة فدين الله من الكفارات والنذور ودين الحج ونحوه لا يمنع بطريق أولى. [الإنصاف (٣/ ٣٤٨)].

واستدل أصحاب القول الأول الذين قالوا: إن الدين يمنع الزكاة بما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة» [رواه مالك في الموطأ، ١/ ٢٥٣، وابن أبي شيبة، ٤/ ٤٨، والبيهقي، ٤/ ١٤٨، وصححه الألباني في الإرواء، ٣/ ٢٦٠]، ولكن هذا يؤكد أن الدين إذا كان حالاً قبل وجوب الزكاة؛ فإنه يُقضى لسبق حق الدائن فهو أحق بالتقديم على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول، فإذا قضى الدين قبل مضي الحول فلا زكاة عليه إلا فيما بقي إذا بلغ نصاباً [الشرح الممتع، ٦/ ٣٦].

واستدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا: إن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة، ويمنعها في الباطنة بعمومات النصوص، وأن النبي ﷺ كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي وأصحاب الثمار، ولا يأمرهم بالاستفصال: هل عليهم دين أم لا؟

واستدل أصحاب القول الثالث بما استدل به أصحاب القول الثاني، وبقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وبعمومات الأدلة، وهذا عام في إيجاب الزكاة عند بلوغ النصاب، ولو كان هناك دين على المالك.

انظر الأدلة على هذه الأقوال: الشرح الممتع، ٦/ ٣٣ – ٣٩، والروض المربع بتحقيق عبدالله الطيار، والغصن، والمشيقح، ٤/ ٢٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٤٩ – ٥٢، جمع الشويعر، وجمع الطيار، وأحمد الباز، ٥/ ٣٠، والمغني، ٤/ ٢٦٣ – ٢٦٩.

والله تعالى أعلم[١].

٢ – زكاة الدين على نوعين:

النوع الأول: دينٌ على مليء مُعترفٍ به باذلٍ له، فعلى صاحبه زكاته كل سنة، كلما حال عليه الحول، كأنه عنده وهو عند المدين كالأمانات، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يختار هذا القول[٢]، وهو قول عثمان، وابن عمر، وجابر ﷺ، وطاوس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون ابن مهران، والزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، قالوا: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة[٣]، وهذا هو الراجح

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، جمع عبدالله الطيار، وأحمد الباز، ٥/ ٢٧، وجمع الشويعر، ١٤/ ٥٣.

(٢) وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٦٩ – ٢٧٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/ ٣٢١.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في زكاة الدين على المليء الباذل على أقوال:

القول الأول: إن الدين على المليء الباذل لا زكاة عليه حتى يقبضه، فيزكيه لما مضى من الأعوام، فلا تلزمه زكاته حتى يقبضه ثم يؤدي لما مضى؛ لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، روي ذلك عن علي ﷺ، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي، وهو مذهب الحنابلة، ورجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله، قال: «وإن شاء أدى زكاته مع ماله كل سنة، وهذا فضيلة وأسرع في إبراء الذمة، والأول رخصة».

القول الثاني: إن على صاحبه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته: كالوديعة، وهو قول عثمان، وابن عمر وجابر ﷺ، وطاوس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، ورجح هذا القول شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله.

القول الثالث: إن الدين على مليء ليس فيه زكاة، روي عن عائشة، وابن عمر ﷺ وهو قول =

إن شاءالله تعالى[١].

النوع الثاني: أن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل، فالصحيح من أقوال العلماء أنه لا يلزم صاحب الدين أداء الزكاة عنه حتى يقبضه من هذا المعسر أو المماطل، فإذا قبضه استقبل به حولاً جديداً، فإذا حال الحول زكاه، ولا تلزمه زكاته إذا قبضه إلا بعد حول كامل على الصحيح، ولو زكاه بعد قبضه عن سنة واحدة كان أحسن وفيه احتياط، لكن لا يلزمه ذلك، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى يختار هذا القول[٢]، والله تعالى أعلم.

= مجاهد؛ لأنه غير تام فلم تجب زكاته: كعروض القنية.

القول الرابع: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، روي هذا القول عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخرساني، وأبي الزناد.

قال المرداوي في الإنصاف: «قوله: ومن كان له دين على مليء زكاه إذا قبضه، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه لا تجب فيه الزكاة فلا يزكيه إذا قبضه، وعنه يزكيه إذا قبضه أو قبل قبضه، وعنه يلزمه في الحال». والراجح هو القول الثاني إن شاءالله تعالى وهو أن الدين على المليء الباذل يُزَكَّى كل سنة كالمال الذي باليد.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٦٩ – ٢٧٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/ ٣٢١ – ٣٢٢.

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار وأحمد الباز، ٥/ ٢٧، ٢٩، وجمع الشويعر، ١٤/ ٥٣.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في زكاة الدين الذي على المعسر، أو الجاحد، أو المماطل، أو المغصوب، أو الضائع على أقوال:

القول الأول: لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول قتادة وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق، وأحد القولين للشافعي. قال الإمام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، ص ١٤٦: «لا تجب الزكاة في دين مؤجل أو على معسر، أو مماطل، أو جاحد، ومغصوب ومسروق، وضال، وما دفنه ونسيه، أو جهل عند من هو؟».

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «الصحيح أن الدين إذا كان على معسر لا وفاء له، أو على مماطل لا يقدر على الاستيفاء منه، أو كان المال مسروقاً، أو ضالاً، أو نحوه مما لا يقدر عليه صاحبه ولا =

٣ – حكم إسقاط الدين من الزكاة:

لا يجوز إسقاط الدين من الزكاة؛ لأن الواجب إنظار المعسر، حتى يسهل الله له القضاء؛ ولأن الزكاة إيتاء وإعطاء، وبذل للمال لمستحقه وليست إبراء من الديون، وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء، وإنما هو إبراء؛ ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقراء(١).

= ينتفع به لا زكاة فيه إذا قبضه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه؛ لأن الله بحكمته شرع الزكاة في الأموال النامية المقدور عليها، وهذه الأموال المذكورة لا يقدر عليها أصحابها ولا هي معدة للنماء» [المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص ٧٥].

القول الثاني: يزكيه إذا قبضه لما مضى؛ لأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول للشافعي؛ لما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون، قال: «إن كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه لما مضى» وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما [رواهما أبو عبيد في الأموال: ٤٣١، ٤٣٢]. وهو قول الثوري، وأبي عبيد، وصحح الألباني رحمه الله قول علي رضي الله عنه في الدين الظنون، في الإرواء، ٣/ ٢٥٢. [قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية، ٣/ ١٦٤: «لا زكاة في الدين الظنون»، قال: «هو الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا؟»].

القول الثالث: يزكيه إذا قبضه لعام واحد، جاء ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، ومالك؛ لأنه كان في ابتداء الحول بيده ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد. ورجح هذا القول العلامة محمد بن صالح العثيمين فقال: «والراجح أنه يزكيه حين القبض لسنة واحدة فقط ولو بقي عدة سنوات، ومثل ذلك المال المدفون المنسي فلو أن شخصاً دفن ماله خوفاً من السرقة ثم نسيه فيزكيه سنة عثوره عليه فقط» [الشرح الممتع، ٦/ ٣٢].

انظر: جميع هذه الأقوال في المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٧٠، والشرح الكبير في المقنع والإنصاف، ٦/ ٣٢٥، والشرح الممتع، ٤/ ٢٩ – ٣١.

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار وأحمد الباز، ٥/ ٢٥ – ٢٦.

المبحث السابع: مسائل مهمة في الزكاة

المسألة الأولى: تجب الزكاة في عين المال[١] ولها تعلق بالذمة: كالذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم السائمة، والحبوب، والثمار بخلاف عروض التجارة تجب في ذمة المزكي، والدليل على وجوبها في عين المال؛ قول النبي ﷺ: «... **وفي الغنم في كل أربعين شاة...**»[٢]، وقوله ﷺ في زكاة الحبوب والثمار: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر**»[٣]، وقوله ﷺ في زكاة الإبل: «... **فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى...**»[٤]، وقوله ﷺ في زكاة البقر: «... **وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة**»[٥]، وقوله ﷺ في زكاة الذهب والفضة: «... **فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء** - يعني في الذهب - **حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار...**»[٦].

---

(١) تجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزأت احترازاً مما دون خمس وعشرين من الإبل فإنها لا تجب في عينها. [حاشية ابن قاسم، ٣/ ١٨١].

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٦٨، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، برقم ١٨٠٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٢.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء والماء الجاري، برقم ١٤٨٣.

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤.

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٤.

(٦) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٦.

وهذا معنى كون الزكاة تجب في عين المال: أي يجب إخراج الزكاة من نفس المال؛ لكن لها تعلق بالذمة: يعني لو تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه وهذا المال مستقر في ملكه فإن تلفه لا يسقط عنه الزكاة؛ لأنها صارت ديناً في ذمته؛ لأنه عندما تم الحول كان عليه أن يبادر بإخراجها ولكنه تأخر.

أما عروض التجارة فتجب زكاتها في الذمة(١).

المسألة الثانية: لا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء؛ لقول النبي

---

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب الزكاة هل هي تجب في المال أو في الذمة على النحو الآتي:

١ – تجب الزكاة في عين المال، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأحد قولي الشافعي، وقول الإمام مالك وأبي حنيفة.

٢ – وقيل: تجب في الذمة، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد والقول الثاني للشافعي.

٣ – وقيل: تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فجمع هذا القول بين القولين السابقين، قال في زاد المستقنع: «وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة» قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «فالقول الذي مشى عليه المؤلف قول جامع بين القولين وهو أنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها وهي واجبة في المال، ولولا المال لم تجب الزكاة فهي واجبة في عين المال، إلا أن يستثنى من ذلك مسألة واحدة وهي العروض، فإن الزكاة لا تجب في عينها ولكن تجب في قيمتها...» [الشرح الممتع، ٦/ ٤٦].

٤ – وقيل: تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب، قال ابن رجب في القواعد الفقهية، ص ٣٧٠: «وقع ذلك في كلام القاضي وأبي الخطاب وغيرهما وهي طريقة الشيخ تقي الدين». قال الإمام ابن رجب رحمه الله في القواعد الفقهية، ص ٣٧٠ – ٣٧٤: «وللاختلاف في محل التعلق هل هو العين، أو الذمة؟ فوائد كثيرة» ثم ذكر رحمه الله تعالى سبع فوائد. وانظر: شرح هذه الفوائد في القواعد لابن رجب، ص ٣٧٠ – ٣٧٤، والمغني، لابن قدامة، ٤/ ١٤٠ – ١٤٢، وفي الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٦/ ٣٧٢ – ٣٧٥، وحاشية ابن قاسم على الروض، ٣/ ١٨٢ . وانظر: مسألة هل تجب الزكاة في عين المال أو في الذمة؟ المغني، ٤/ ١٤٠، والمقنع مع الشرح الكبير، والإنصاف، ٦/ ٣٧١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ١٨٢، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٤٥، والشرح المختصر على زاد المستقنع، ٢/ ٢٤٩، للفوزان، والسلسبيل في معرفة الدليل للبليهي، ٢/ ٣٥٢، والروض المربع تحقيق وتعليق الطيار، والغصن، والمشيقح، ٤/ ٢٩.

ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[1]. فمفهوم الحديث وجوب الزكاة عند تمام الحول؛ ولأن هذه عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء، كسائر العبادات؛ فالصوم يجب على الحائض، والمريض العاجز عن أدائه، والصلاة تجب على المغمى عليه، والنائم، والحج يجب على من أيسر في وقت لا يتمكن من الحج فيه، أو منعه من المضي مانع[2]، فتجب الزكاة في المال الغائب وفي الدين، فكون المالك ليس متمكناً من إخراج الزكاة؛ لغيبة ماله أو كونه ديناً لا يسوغ ذلك إسقاط الزكاة عنه[3].

المسألة الثالثة: لا يعتبر في وجوب الزكاة بقاء المال، فالزكاة لا تسقط بتلف المال على الصحيح إذا تعدَّى أو فرط، أما إذا لم يتعدَّ ولم يفرط فإنها تسقط بتلف المال على الصحيح، ومعنى التفريط: أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط، سواء كان ذلك لعدم المستحق؛ أو لبعد المال عنه؛ أو لكون الفرض لا يوجد في المال، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتري به، أو كان في طلب الشراء، أو نحو ذلك[4]، والله

(١) أبو داود، برقم ١٥٧١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وتقدم تخريجه.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/ ١٤٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٣٧٦، والروض المربع، ٣/ ١٨٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٧، والسلسبيل في معرفة الدليل للبليهي، ١/ ٢٥٣.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء أو لا يعتبر على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن وبهذا قال الإمام أحمد، وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه.

القول الثاني: لا تجب الزكاة إلا إذا تمكن من الأداء، وهذا قول مالك، وأحد قولي الشافعي، والأرجح القول الأول والله تعالى أعلم. المغني، لابن قدامة، ٤/ ١٤٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٣٧٦ – ٣٧٧، والكافي لابن قدامة، ٢/ ٩٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ١٤٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٣٧٧، والسلسبيل في معرفة الدليل، ١/ ٢٥٤، والشرح الممتع، ٦/ ٤٧، والروض المربع، ٣/ ١٨٣.

تعالى أعلم(١).

المسألة الرابعة: الزكاة كالدين في التركة، فلا تسقط بموت صاحب المال، وتخرج من ماله وإن لم يوصِ بها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت

---

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل تسقط الزكاة بتلف المال أو لا تسقط على النحو الآتي:

القول الأول: إن الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط المالك أو لم يفرط، وهو المشهور عن الإمام أحمد واختاره الخرقي في مختصره، فتكون الزكاة على هذا القول كدين الآدمي لا يسقط بتلف المال، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل الحصاد أو الجذاذ، وكذا بعدهما قبل الوضع في الجرين ونحوه لعدم استقرارها قبل ذلك.

القول الثاني: تسقط الزكاة بتلف المال إذا لم يفرط، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «الصحيح في هذه المسألة أنه إن تعدى أو فرط ضمن وإن لم يتعدَّ ولم يفرط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعدَّ ولم يفرط فلا ضمان عليه» [الشرح الممتع ٦/ ٤٧].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والصحيح إن شاءالله أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء» [المغني لابن قدامة ٤/ ١٤٥].

القول الثالث: وحكى الميموني عن أحمد أنه إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه، وإن تلف بعده لم تسقط، وحكاه ابن المنذر مذهباً للإمام أحمد، وهو قول الشافعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وبه قال مالك إلا في الماشية، فإنه قال: لا شيء فيها حتى يجيء المصدق، فإن هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه.

القول الرابع: وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال، إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعها.

والراجح إن شاء الله تعالى القول الثاني، وأنها تسقط بتلف المال إذا لم يفرط أو يتعدَّ، وهو الذي رجحه ابن قدامة كما تقدم، وصححه العلامة ابن عثيمين.

قال الإمام ابن قدامة: «وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أداؤها أدَّاها، وإلا أنظر بها إلى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه [المغني، ٤/ ١٤٥]. وانظر المغني، ٤/ ١٤٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٣٧٧، والروض المربع، ٣/ ١٨٢، والشرح الممتع، ٦/ ٤٧، والكافي، ٢/ ٩٥.

قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنتِ قاضيته؟**» قالت: نعم. قال: «**اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء**»(١). وفي لفظ: «**فاقضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء**»(٢). وفي رواية: أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال: «**فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء**»(٣).

وإذا وجبت الزكاة على الميت وعليه دين بَرَهْنٍ وضاق المال قُدِّم الدين برهن، فإن كان عليه دين بدون رهن وضاق المال قسم المال بالحصص بين دين الله ودين الآدمي على القول الراجح(٤)، والله ﷻ أعلم(٥).

---

(١) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، برقم ١٨٥٢.

(٢) البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبَّه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمها؛ ليفهم السائل برقم ٧٣١٥.

(٣) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، برقم ٦٦٩٩.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله فيمن مات وعليه زكاة على أقوال:

القول الأول: إن الزكاة تؤخذ من تركته ولا تسقط بموته، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وهذا هو الراجح إن شاءالله تعالى.

والقول الثاني: تؤخذ من الثلث مقدماً على الوصايا ولا يجاوز الثلث، قاله الأوزاعي والليث.

والقول الثالث: لا تخرج الزكاة إلا أن يوصي بها الميت، فتكون كسائر الوصايا تعتبر من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا؛ لأنها عبادة من شرطها النية، قال بهذا القول: ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والبستي، والثوري، وأصحاب الرأي. والقول الراجح الأول.

انظر المغني، ٤/ ١٤٥، والمقنع مع الشرح الكبير، ٦/ ٣٨٤، والروض المربع، ٣/ ١٨٤، والسلسبيل، ١/ ٢٥٤.

(٥) واختلف العلماء رحمهم الله الذين قالوا: إن الزكاة لا تسقط عن الميت في مسألة اجتماع الدين والزكاة أيهما يقدم إذا ضاق المال.

فقيل: يقدم دين الآدمي، لأنه مبني على المشاحة؛ ولأن الآدمي محتاج إلى ماله في الدنيا أما الله

=

المسألة الخامسة: تجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه؛ لأن الأمر بالزكاة يقتضي الفور؛ ولذلك يستحق المؤخِّرُ للامتثال العقابَ، ولو أن رجلاً أمر مملوكه أن يسقيه فتأخر ولم يستجب على الفور استحق العقوبة، ولله المثل الأعلى؛ ولأن التأخير ينافي الوجوب؛ لكون الواجب ما يستحق العقاب صاحبه على تركه؛ ولأن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء ونحوهم وهي ناجزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً، فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحقُّ بها من ذوي القرابة، أو ذوي الحاجة الشديدة جاز إذا كان وقتاً يسيراً وإن كان كثيراً لم يجز، لكن لو عجلها إليهم قبل نهاية الحول جاز، فإن أخرج الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه الزكاة؛ لأن الزكاة حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك كدين الآدمي(١)(٢).

= تعالى فهو غني عنه.

وقيل: يقدم حق الله؛ لأنه أحق بالقضاء والوفاء كما في الحديث.

وقيل: يتحاصان؛ فإن كان عليه دين مائة (١٠٠ وزكاة (١٠٠ وتركته (١٠٠ فدين الآدمي (٥٠، والزكاة (٥٠ وهذا هو الراجح. [الشرح الممتع، ٦/ ٤٩ – ٥٠، والمغني ٤/ ١٤٦].

(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ١٤٧ – ١٤٨، والمقنع مع الشرح الكبير، ٦/ ٣٨٧.

(٢) واختلف العلماء إذا أخر الزكاة فلم يدفعها للفقير حتى ضاعت. فعند الإمام أحمد لا تسقط وهو الراجح إن شاءالله تعالى. وذهب الشافعي إلى أنه إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة وفي حفظ ذلك المخرج رجع إلى ماله، فإن كان فيما بقي زكاة أخر وإلا فلا، وقال أصحاب الرأي: يزكي ما بقي إلا أن ينقص عن النصاب فتسقط الزكاة فرط أو لم يفرط. ورأى الإمام مالك أنها تجزئه إن أخرجها في محلها، وإن أخرجها بعد ذلك ضمنها، وقال مالك: يزكي ما بقي بقسطه [المغني لابن قدامة ٤/ ١٤٨].

المسألة السادسة: شروط صحة الزكاة: النية والمتابعة:

١ –النية: لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية، والنية نيتان:

أ – نية المعمول له وهو الله تعالى،وهي نية الإخلاص لله تعالى،بحيث يقصد بذلك وجه الله تعالى،قال الله تعالى:﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾[١].

وقال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢].

ب – نية العمل وهي تمييز العبادات بعضها عن بعض، ومن العبادات العظيمة أداء الزكاة، فتجب النية في أداء الزكاة؛ للحديث السابق؛ لأن الزكاة عمل؛ ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى النية، كالصلاة، والنية في أداء الزكاة: أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه: كالصبي والمجنون، ومحلها القلب؛ لأن محل العبادات كلها القلب[٣].

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «النية في إخراج الزكاة على أربعة أقسام:

الأول: أن تكون شرطاً من المالك فقط، وذلك فيما إذا فرقها مالكها المكلف بنفسه.

الثاني: أن تكون شرطاً من غيره فقط وذلك فيما إذا كان المالك غير مكلف، فينوي إخراجها وليه في ماله.

---

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم ١، ومسلم، كتاب الجهاد، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» برقم ١٩٠٧.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ٨٩.

الثالث: أن تكون شرطاً من المالك ومن غيره، وذلك فيما إذا وَكَّل في إخراجها وبعد الزمن فتشترط من الوكيل أيضاً عند دفعها للفقير.

الرابع: أن لا تشترط النية أصلاً وذلك في ثلاث صور.

الأولى: إذا تعذَّر الوصول إلى المالك بحبس أو غيره فأخذها الإمام أو الساعي، وتجزئ ظاهراً وباطناً.

الثانية: إذا امتنع المالك من أدائها فأخذها الإمام أو الساعي قهراً، فتجزئ ظاهراً لا باطناً.

الثالثة: إذا غيّب ماله فأخذها الإمام أو الساعي بعد العثور عليه، وتجزئ ظاهراً لا باطناً»[1].

٢ – المتابعة للنبي ﷺ؛ لأن العبادات توقيفية؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2]. وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[3][4].

المسألة السابعة: وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون، فلا يشترط البلوغ والعقل في وجوب الزكاة على الصحيح، فإذا تمت الشروط لوجوب الزكاة: من الإسلام، والحرية، وملك نصاب، واستقراره، ومضي الحول وجبت الزكاة في المال، ومنه مال الصبي والمجنون؛ لأن البلوغ

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨/ ٥٣ – ٥٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧. ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٣) مسلم، برقم ١٧١٨.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤/ ٨٨.

والعقل ليسا من شروط وجوب الزكاة، فلا يشترط البلوغ ولا العقل؛ لعموم الأدلة في وجوب الزكاة كقوله تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِـهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[(١)]؛ وقول النبي ﷺ: ((**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...**))[(٢)].

وقد جاءت الروايات عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يزكون مال اليتيم، وهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٣)]، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه[(٤)]، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما[(٥)]، وجابر رضي الله عنه[(٦)]، وعائشة رضي الله عنها[(٧)].

والصواب إن شاء الله تعالى وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون يخرجها الوكيل، وينوي بها الزكاة عنهم من أموالهم[(٨)].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مالك، ١/ ٢٤٥، والدارقطني، ٢/ ١١١، وعبدالرزاق، برقم ٦٩٨٩، وقال البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ١٠٧: ((إسناده صحيح)).

(٤) أخرجه عبدالرزاق، برقم ٦٩٨٦، وابن أبي شيبة، ٣/ ١٤٩.

(٥) أخرجه عبدالرزاق، برقم، ٦٩٩٢، وابن أبي شيبة، ٣/ ١٤٩.

(٦) أخرجه عبدالرزاق، برقم ٦٩٨١، وابن أبي شيبة، ٣/ ١٤٩.

(٧) أخرجه عبدالرزاق، برقم، ٦٩٨٣، وابن أبي شيبة، ٣/ ١٤٩.

(٨) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون على أقوال:

القول الأول: تجب، وبه قال الإمام أحمد، والإمام مالك والشافعي، وهو الراجح كما تقدم.

القول الثاني: وقيل: تجب الزكاة؛ لكنها لا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، فيُحصى ما يجب على اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أُعلم فإن شاء زكى وإن شاء لم يزكِ، وبهذا قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، والثوري، والأوزاعي.

القول الثالث: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وبه قال الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل، والنخعي، وأبو حنيفة، وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زروعهما وثمرتهما، وتجب =

وأما صدقة التطوع فلا يجوز التصدق من مال اليتيم والمجنون؛ لأن الصدقة محض تبرع لا تنشغل الذمة بتركها، أما الزكاة فهي فريضة تنشغل الذمة بتركها[١].

المسألة الثامنة: المال المستفاد – بغير ربح التجارة أو نتاج السائمة – لا يضم إلى ما عند المالك من المال، وإنما يكون له حولاً جديداً يبدأ من وقت ما ملكه، مثال ذلك: المال الحاصل بالإرث، والهبة، والهدية، وصداق المرأة، ونحو ذلك، وإذا كان عنده مال لم يبلغ نصاباً فاستفاد مالاً جديداً من جنسه كمل به النصاب؛ فإن الحول يبدأ من وقت اكتمال النصاب، ومن ذلك إذا مات المالك في أثناء الحول وانتقل المال إلى الورثة، فإن الوارث لا يبني على حول المالك الذي مات بل يستأنف حولاً جديداً يبدأ به من حين انتقل إليه الملك[٢]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول**»[٣].

المسألة التاسعة: جواز تقديم الزكاة إذا وُجد سبب وجوبها وهو النصاب الكامل؛ لحديث علي رضي الله عنه: أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته

= صدقة الفطر عليهما، والصواب القول الأول.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٦٩، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٦/ ٢٩٨، والشرح الممتع، ٦/ ٢٥ – ٢٨، والروض المربع، ٣/ ١٦٧، ومنار السبيل، ١/ ٢٤٠.

(١) الشرح الممتع، ٦/ ٢٨.

(٢) المقنع والشرح الكبير، ٦/ ٣٥٣.

(٣) الترمذي، برقم ٦٣١، ٦٣٢، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٣٤٨، ٦٣١. وتقدم تخريجه في الشرط الخامس من شروط البيع.

قبل أن تحلَّ، فرخص له في ذلك، فأذن له في ذلك[١]. ولفظ أبي عبيد في الأموال عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تعجَّل من العباس صدقته سنتين»[٢]. فجاز؛ لأنه تعجيل لمالٍ وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق، ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب[٣]، وإن تلف النصاب الذي عجل زكاته وقعت الزكاة نفلاً[٤]، فإن حال الحول، وقد زاد النصاب نصاباً آخر بالتوالد لزمه زكاة النصاب الثاني، وإن كان قدم الزكاة سنتين فحال الحول الثاني وقد زاد المال نصاباً أو أكثر، وحال على هذه الزيادة حول فإن عليه زكاة المال الزائد، الذي حال عليه الحول على حسب الأدلة في ذلك[٥][٦].

المسألة العاشرة: كل شيء ليس لعروض التجارة لا زكاة فيه: كالعمارات المعدة للسكن، والعقارات التي ليست للبيع، والسيارات الخاصة، والمكائن، وكل ما يستعمله الإنسان ولا ينوي به التجارة، كحاجاته الأصلية: كالثياب وغيرها، ما عدا الذهب والفضة؛ لحديث

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، برقم ١٦٢٤، والترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، برقم ٦٧٨، ورقم ٦٧٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٠.

(٢) أبو عبيد في الأموال برقم، ١٨٨٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٣١٦، برقم ٨٥٧.

(٣) منار السبيل في معرفة الدليل، ١/ ٢٥٦، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٧٩.

(٤) منار السبيل، ١/ ٢٦٥.

(٥) انظر التفصيل في ذلك، المغني، ٤/ ٧٩ – ٨٨.

(٦) قال الإمام الترمذي رحمه الله: «وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها، وبه يقول سفيان الثوري، قال: «أحب إليَّ أن لا يعجلها» وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق [الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، الحديث رقم ٦٧٨].

أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة**)). وفي لفظ: ((**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه**))[1].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم ١٤٦٣، و١٤٦٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم ٩٨٢.

المبحث الثامن: زكاة بهيمة الأنعام السائمة

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أصناف: السّائمة من بَهِيمة الأنعام، والخارج من الأرض: من الحبوب والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

زكاة السائمة(١) من بهيمة(٢) الأنعام(٣): الإبل، والبقر، والغنم:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بشروط أربعة:

الشرط الأول: أن تتخذ للدرِّ والنسل، والتسمين، لا للعمل؛ فإن الإبل المعدَّة للعمل والركوب، والسقي، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها عند جمهور العلماء(٤).

---

(١) السائمة: الراعية، سميت السائمة؛ لأنها تسم الأرض بأثرها بحثاً عن الكلأ، قال الفيومي رحمه الله: «سامت السائمة سوماً، من باب قال: رعت بنفسها، ويتعدّى بالهمز فيقال: أسامها راعيها» [المصباح المنير، مادة: سوم. ص١١٣]. وقال الجوهري: سامت الماشية: رعت، وأسمتها: أخرجتها إلى الرعي، [انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٢٦] ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[سورة النحل، الآية: ١٠].

(٢) بهيمة: سميت بهيمة؛ لأنّها لا تتكلم بكلام يفهمه الناس؛ ولما في صوتِهَا من الإِبْهَام، أما مع بعضها فتتكلم بكلام تفهمه بينها، وقد قال موسى لفرعون لما سأله: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى﴾، قال: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾[سورة طه، الآية: ٥٠] وبهيمة الأنعام: هي الإبل، والبقر، والغنم، قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١].

(٣) بُدِئ بذكر بهيمة الأنعام فقدمت على أصناف الأموال الزكوية اقتداء بالنبي ﷺ حينما ذكر زكاة الأنعام فقدمها على غيرها، واقتداء بالصديق رضي الله عنه في كتابه لأنس رضي الله عنه [أخرجه البخاري وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى]؛ ولأن أكثر العرب في عهد النبي ﷺ حول المدينة بادية أهل نعم، والأنعام غالب أموال العرب [انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣/ ١٨٦، وشرح زاد المستقنع، ٦/ ٥١].

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٤/ ١٢: «...والعوامل؛ ...لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، =

الشرط الثاني: السوم أكثر الحول، ومعنى السائمة: الراعية، أما المعلوفة وهي التي يعلفها صاحبها وينفق عليها، ولا ترعى أكثر الحول فلا زكاة فيها عند جمهور أهل العلم(١)؛ لحديث علي ﷺ مرفوعاً، وفيه: «... **وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء...**»(٢) وأما السائمة أكثر الحول ففيها الزكاة؛ لحديث أنس ﷺ ، وفيه: «... **وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...**»(٣)؛ ولحديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون...**»(٤) أما السائمة

= وحُكي عن مالك: أن في الإبل النواضح والمعلوفة الزكاة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «في كل خمس شاةٌ». قال أحمد: «ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل» وذكر صاحب الإنصاف أن العوامل ليس فيها زكاة ولو كانت سائمة قال: «نص عليه علي في رواية جماعة [الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٦/ ٣٩٠]؛ ولما روي عنه ﷺ مرفوعاً «ليس في البقر العوامل صدقة» أخرجه أبو داود ٢/ ٢٢٩ تحقيق عزت عبيد الدعاس، وأخرجه الدارقطني، ٢/ ١٠٣ ط دار المحاسن، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية، ٢/ ٣٥٣ وفي التعليق المغني، ٢/ ١٠٣ قال: «هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم» [وانظر لزيادة التخريج: الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٥١، وتخريج الروض المربع للدكتور عبد الله الغصن ومجموعة من طلاب العلم، ٤/ ٣٩].

(١) وحكي عن الإمام مالك رحمه الله: أن المعلوفة فيها الزكاة، والصواب قول الجمهور. انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ١٢.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٢ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٣٤.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤.

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٥، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، برقم ٢٤٤٤، ٢٤٤٩، وأحمد، ٥/ ٢، ٤، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٦، وفي صحيح النسائي، ٢/ ١٨، وانظر: تلخيص الحبير، ١/ ١٦٠.

التي أعدها مالكها للتجارة فزكاتـها زكاة عروض التجارة.

الشرط الثالث: أن يحول عليها الحول عند مالكها حولاً كاملاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»(١).

ويستثنى نتاج السائمة، فحولها حول أمهاتـها، فتزكى مع أمهاتـها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً، فإن لم تبلغ الأمهات نصاباً فبداية الحول من كمال النصاب بالنتاج، ومثال ذلك: رجل عنده أربعون شاة فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة، فأصبحت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، مع أن النتاج لم يحل عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل(٢).

الشرط الرابع: أن تبلغ النصاب الشرعي، وأما ما دون النصاب من الأعداد اليسيرة فلا زكاة فيها، ونصاب بـهيمة الأنعام بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: نصاب الإبل لا زكاة فيها حتى تبلغ خمس ذود، وهذا أقل نصاب الإبل، وتفصيل ذلك في حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمّا وجهه إلى البحرين:« بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بِها رسوله،

---

(١) ابن ماجه، برقم ١٧٩٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٩٨، وتقدم تخريجه في الشرط الخامس من شروط الزكاة في منزلة الزكاة في الإسلام، وتقدم هناك ذكر جملة من الأحاديث في عدم وجوب الزكاة في المال حتى يحول عليه الحول إلا ما استثني.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير، ٦/ ٣١٤-٣٢٠، والشرح المختصر للفوزان، ٢/ ٢٤١، والشرح الممتع، ٦/ ٢٢-٢٣.

فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم[١] من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض[٢] أنثى، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى[٣]، فإذا بلغت ستّاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل[٤] فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[٥]، فإذا بلغت- يعني ستّاً وسبعين- إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة...»[٦][٧].

(١) قوله: «من الغنم» قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/ ٣١٩: «كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن بإسقاط «من» وصوَّبَها بعضهم، وقال عياض: من أثبتها فمعناه زكاتها: أي الإبل من الغنم، ومن للبيان لا للتبعيض، ومن حذفها فالغنم مبتدأ، والخبر مضمر في قوله: «في كل أربع وعشرين» وما بعده وإنما قدم الخبر؛ لأن الفرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم».

(٢) بنت المخاض: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض: الحامل: أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣١٩ .

(٣) بنت لبون وابن لبون: هو الذي دخل في ثالث سنة، فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٣١٩ .

(٤) حقة: وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. فتح الباري، ٣/ ٣١٩.

(٥) جذعة: وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، فتح الباري، ٣/ ٣١٩ .

(٦) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤ .

(٧) قوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٤/ ٢٠: «ظاهر هذا أنها إذا زادت على العشرين والمائة واحدةً =

ويوضح ذلك الجدول الآتي:

زكـاة الإبـل			
المقـدار		زكاتـه	
من	إلى		
٥	٩	شاة	
١٠	١٤	شاتان	
١٥	١٩	ثلاث شياه	
٢٠	٢٤	أربع شياه	
٢٥	٣٥	بنت مخاض	فإن لم توجد أجزأ ابن لبون ذكر
٣٦	٤٥	بنت لبون	

= ففيها ثلاث بنات لبون وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق، والرواية الثانية: لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون، وهذا مذهب محمد بن إسحاق بن يسار وأبي عبيد، ولمالك روايتان؛ لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض، ولنا قول النبي ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون» والواحدة زيادة، وقد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب، رواه أبو داود والترمذي، وقال: هو حديث حسن وقال ابن عبدالبر: «هو أحسن شيء رُوي في أحاديث الصدقات...» المغني، ٤/ ٢١ وفيه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى بلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت...» [أبو داود، برقم ١٥٧٠ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٣].

٤٦	٦٠	حقة
٦١	٧٥	جذعة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون
❋ ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة		

ففي ١٣٠ بنتا لبون وحقة، وفي ١٤٠ حقتان وبنت لبون، وفي ١٥٠ ثلاث حقاق، وفي ١٦٠ أربع بنات لبون، وفي ١٧٠ ثلاث بنات لبون وحقة، وفي ١٨٠ حقتان وابنتا لبون، وفي ١٩٠ ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي ٢٠٠ أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت، وهكذا في كل خمسين حقة،وفي كل أربعين بنت لبون.[أبو داود ١٥٧٠].

وتجب الزكاة في الإبل بالشروط المتقدمة، **ووجوب الزكاة فيها بالسنة والإجماع:**

أما السنة: فلحديث أنس ﷺ: أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطِ ...».

ثم ذكر أنواع الأنصباء في الإبل[1]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ وفيه: «... **ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها**

(١) البخاري، برقم ١٤٥٤.

إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قَرْقَرٍ[(١)] أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولها رُدَّ عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...»[(٢)].

وأما الإجماع، فأجمع على وجوب الزكاة في الإبل علماء الإسلام[(٣)].

مسائل في زكاة الإبل:

١- الجبران في زكاة الإبل فقط، وهو أن من وجبت عليه فريضة فلم يجدها فله أن يخرج فريضة أعلى منها بسنة ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً أو فريضة أدنى منها بسنة ويدفع معها شاتين أو عشرين درهماً؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنّها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنّها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنّها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة؛ فإنّها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدِّق

(١) بقاع قرقر: المكان المستوي.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٠٢، ومسلم، برقم ٩٨٧، ٩٨٨، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام، رقم البند ١٣ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦/ ٣٩٤ .

عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنّها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين»[١].

٢- **من بلغت صدقته بنت مخاض** ولم تكن عنده، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه بدون أخذ الجبران؛ لحديث أنس ﷺ الذي كتبه له أبو بكر ﷺ ، وفيه في رواية أبي داود: «...فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين؛ فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبونٍ ذكر...»[٢].

٣- **الذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث** دون الذكور إلا ابن اللبون إذا عدمت بنت المخاض؛ لحديث أنس ﷺ السابق ذكره.

٤- **الشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل** وكذلك في جبران زكاة الإبل: إن كانت أنثى جذعة من الضأن أو ثنية من المعز فما فوق ذلك أجزأت بلا نزاع، والجذعة ما لها ستة أشهر، والثنية ما لها سنة[٣].

٥- **إن تطوع المزكي فأخرج سنّاً** أعلى من السن الواجب جاز، مثل: أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، أو حقة عن بنت لبون، أو عن بنت مخاض، أو عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين، قال ابن قدامة رحمه الله:

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، برقم ١٤٥٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بابٌ في زكاة السائمة، برقم ١٥٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٠، وأصله في البخاري.

(٣) أما الذكر فيحتمل أن يجزئ لصدق اسم الشاة عليه وهو المعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية. [انظر: الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٢٥٥، والمغني لابن قدامة، ٤/ ١٤].

«لا نعلم فيه خلافاً»[١]؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه وفيه: أن رجلاً وجبت عليه في زكاة إبله ابنة مخاض فأعطى ناقة عظيمة فامتنع منها رسولُ رسولِ الله ﷺ فذهب بها إلى رسول الله ﷺ فطلب منه أن يقبلها بدلاً من ابنة مخاض، فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك الذي عليك، فإن تطوّعت بِخَير آجرك الله فيه، وقبلناه منك**» قال: فها هي ذِه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة[٢].

٦- **يخرج عن إبله من جنسها**، فيخرج عن البخاتي بختية، وعن العراب عربية، وعن الكرام كريمة، وعن السمان سمينة، وعن اللئام والهزال لئيمة هزيلة، فإن أخرج عن البخاتي عربية بقيمة البختية جاز؛ لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصود، والله تعالى الموفق[٣].

٧- **لا مدخل للجبران في غير الإبل**؛ لأن النص فيها ورد، وليس غيرها في معناها؛ لأنّها أكثر قيمة؛ ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له إخراجها فإن وجد أعلى منها فأحب أن يتطوع بدفعها بغير جبران قبلت منه، وإن لم يفعل كلِّف شراءها من غير ماله[٤].

٨- **يجزئ الذكر إذا كان المال كله** ذكوراً، سواء كان من إبل،

---

(١) المغني، ٤/ ١٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٣٩٧.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٨٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٩.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٠.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٩.

أو بقر، أو غنم؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله[١]؛ لأن في حديث أنس الذي كتب له أبو بكر رضي الله عنهما: «...فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر»[٢]؛ ولقول الله تعالى:﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [٣].

وعلى هذا فيجزئ الذكر في الزكاة في مواضع:

الأول: التبيع في الثلاثين من البقر.

الثاني: ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم توجد بنت المخاض.

الثالث: إذا كان المال كله ذكوراً[٤].

الرابع: التيس إذا شاء المصدِّق بأن كانت هناك مصلحة في أخذه[٥].

ثانياً: نصاب زكاة البقر؛ لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، وهذا أقل نصاب البقر، وتفصيل ذلك في حديث علي ﷺ، وفيه: «**وفي البقر في كل ثلاثين تبيع**[٦]**، وفي الأربعين مسنة**[٧]**، وليس على العوامل شيء**... »[٨]؛

---

(١) المرجع السابق، ٤/ ٣٤.

(٢) أبو داود، برقم ١٥٦٧، وتقدم تخريجه في المسألة رقم ٢.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦ .

(٤) قال في الإفصاح، ١/ ٢٠٣: «واختلفوا فيما إذا كانت غنمه إناثاً كلها، أو ذكوراً وإناثاً، أو أحدها ما الذي يؤخذ من كل واحد؟ فقال أبو حنيفة: يجزئ أخذ الذكر من الكل، وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا كانت إناثاً كلها، أو ذكوراً وإناثاً لم يجز فيها إلا الأنثى، وإن كانت كلها ذكوراً أجزأ فيها الذكر».

(٥) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة النعم، برقم ١٤٥٤، وأبو داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٠.

(٦) التبيع: ما كمَّل سنة ودخل في الثانية، والتبيع جذع البقر. المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٦/ ٤٢١.

(٧) المسنة: ما كملت سنتين ودخلت في الثالثة، والمسنة: هي ثنية البقر. المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٦/ ٤٢١.

(٨) أبو داود، برقم ١٥٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٤، وتقدم تخريجه في =

ولحديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم – يعني محتلماً – ديناراً أو عَدْله من المعافر – ثياب تكون باليمن –»(١)؛ ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**في ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة**»(٢) ثم تستقرض الفريضة: في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

ويوضح ذلك الجدول الآتي:

زكاة البقر		
المقدار		زكاته
من	إلى	
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة
٤٠	٥٩	مسنة
٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة
وهكذا في كل ٣٠ تبيع أو تبيعة وفي كل ٤٠ مسنة		
* التبيع أو التبيعة: ما له سنة . * المسنة: ما لها سنتان .		

= الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام.

(١) أبو داود بلفظه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٦، والنسائي، كتاب، الزكاة، باب زكاة البقر، برقم ٢٤٤٩-٢٤٥٢، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم ٦٢٣، وابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، برقم ١٤٧١-١٨٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٧، وفي صحيح الترمذي، ١/ ٣٣٣، وفي صحيح ابن ماجة، ٢/ ١٠٣.

(٢) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم ٦٢٢، وابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، برقم ١٤٧٢-١٨٣١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٣٤٣، وفي صحيح ابن ماجة، ٢/ ١٠٤.

وتجب الزكاة في البقر بالشروط المذكورة المتقدمة، **ووجوب الزكاة فيها: بالسنة، وإجماع علماء الإسلام:**

أما السنة؛ فلحديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة...[١]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ وفيه: «...**ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقرٍ[٢] لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاءُ[٣] ولا جلحاء[٤] ولا عضباء[٥] تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرت عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»[٦].

وأما الإجماع فقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وأما الإجماع فلا نعلم اختلافاً في وجوب الزكاة في البقر»[٧].

ثالثاً: نصاب زكاة الغنم، لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين وهو أقل نصاب الغنم، وتفصيل ذلك في حديث أنس ﷺ: أن أبا بكر كتب له هذا

---

(١) أبو داود، برقم ١٥٧٦، والترمذي، برقم ٦٢٣، وابن ماجه، ويأتي تخريجه قريباً.

(٢) القاع القرقر: القاع المستوي الواسع من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه.

(٣) العقصاء: ملتوية القرنين.

(٤) الجلحاء: التي لا قرن لها.

(٥) العضباء: التي كسر قرنها الداخل.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٠٢، ومسلم، برقم ٩٨٧، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة.

(٧) المغني، ٤/ ٣١.

الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطِ...» الحديث وذكر فيه زكاة الإبل، ثم قال: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاثٌ، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها...»[1][2].

(١) البخاري، برقم ١٤٥٤، وتقدم تخريجه.

(٢) قوله ﷺ: «فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة» قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ظاهر هذا القول: إن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدةً حتى يبلغ أربع مائة فيجب في كل مائة شاةً، ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربع مائة وذلك مائة وتسعة وتسعون، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقول أكثر الفقهاء، وعن أحمد رواية أخرى أنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة [ففيها] أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير ما بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة، وهو أيضاً مائة وتسعة وتسعون، وهذا اختيار أبي بكر، وحكي عن النخعي والحسن بن صالح؛ لأن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حدّاً للوقص وغايةً له، فيجب أن يتعقبه تغيُّر النصاب كالمائتين، ولنا قول النبي ﷺ: «فإذا زادت ففي كل مائة شاة» وهذا يقتضي أن لا يجب في دون المائة شيء، وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب«فإذا زادت على ثلاثمائة واحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياهٍ» وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا لغاية والله أعلم» [المغني، ٤/ ٤٠، والشرح الكبير، ٦/ ٤٤٢] ولفظ كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر، واضح وفيه: «...وفي الشاءِ، في كل أربعين شاةً إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة، ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة» وفي لفظ أبي داود: «...فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث =

ويوضح ذلك الجدول الآتي:

زكاة الغنم		
المقدار		زكاته
من	إلى	
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه
فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، ففي ٤٠٠ أربع شياه، وفي ٥٠٠ خمس شياه، وفي ٦٠٠ ست شياه، وفي ٧٠٠ سبع شياه، وهكذا.		

وليس فيما بين الثلاثمائة وأربعمائة شيء؛ لحديث الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه: «...فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة...»[1].

وتجب زكاة الغنم بالشروط الأربعة المتقدمة، **ووجوب الزكاة فيها ثابت بالسنة والإجماع:**

أما السنة؛ فلحديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في فريضة

= شياه، إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاةٍ شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة...» [أبو داود، برقم ١٥٦٨، والترمذي، برقم ٦٢١، وابن ماجه، برقم ٤٧٣- ١٨٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٢، وفي صحيح الترمذي، ١/ ٣٤٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٠٤].

(١) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، برقم ٦٢١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٣٤٣، وهو في سنن أبي داود، برقم ١٥٦٨.

الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، وقد تقدم ذكره آنفاً[١]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «...**ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقرٍ لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاءُ، ولا جلحاء، ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها كلما مرت عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»[٢].

وأما الإجماع؛ فأجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم[٣].

---

(١) البخاري، برقم ١٤٥٤، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٠٢، ومسلم، برقم ٩٧٧، وتقدم تخريجه.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٨ .

الجدول العام لزكاة السائمة[1] من بـهيمة الأنعام[2]

الغنـم

المقدار: من	المقدار: إلى	زكاته
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه
ثم في كل ١٠٠ شاة		

لا يؤخــذ في الــصدقة: تَــيس، ولا هَرمـــة، ولا معيبة، ولا شِرار المال.
لا يؤخــــــذ في الــصدقة: الهزيلــة، ولا المخــاض، ولا الأكولــة، ولا خيار المال.

الإبـل

المقدار: من	المقدار: إلى	زكاته
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حقـة
٦١	٧٥	جذعة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان
١٢١	١٢٩	ثـلاث بنـات لبون

- ثم في كل أربعين بنت لبون.
- وفي كل خمسين حقة.

البقـر

المقدار: من	المقدار: إلى	زكاته
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة
٤٠	٥٩	مُسنَّة
٦٠	٦٩	تبيعتان

ثم في كل ٣٠ تبيع
وفي كل ٤٠ مُسنَّة

التبيع أو التبيعة: ما لها سنة.
المُسـنَّة: ما لها سـنتان.

- بنت مخاض: بنت سنة، وسميت بذلك؛ لأن أمها حامل.
- بنت لبون: ما لها سنتان، وسميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن.
- حقـة: ما لها ثلاث سنين، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت الركوب.
- جذعـة: ما لها أربع سنين.

---

(١) السائمة: الراعية الحول أو أكثره في الصحاري والقفار .

(٢) انظر: منزلة الزكاة في الإسلام، للمؤلف، ص١١٤ .

مسائل في زكاة بـــهيمة الأنعام

١- لا يأخذ المُصَدِّق في الصدقة: هرمة، ولا ذات عوارٍ، ولا تيس؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له كتاباً فيه فريضة الزكاة: «التي أمر الله بها رسولَه ﷺ، ولا يخرج في الصدقة هرمةٌ[١]، ولا ذاتُ عوارٍ[٢]، ولا تيس إلا أن يشاء المصدِّق[٣]»[٤]، وفي حديث آل عمر بن الخطاب في الصدقة: «**ولا يؤخذ في الصدقة هرمةٌ، ولا ذات عوارٍ من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المُصدِّق**»[٥].

وعن عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه ، قال: قال النبي ﷺ: «**ثلاث من فعلهن فقد طَعِم طعْم الإيمان: من عَبَدَ الله وحده؛ وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة مالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نفسه، رافدةً[٦] عليه كلَّ عام، ولا يعطي: الهرمة، ولا الدَّرنة[٧] ولا المريضة، ولا الشَّرَط اللئيمة[٨]، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره**»[٩].

---

(١) الهَرِمَة: الهرم أقصى الكبر، فهرمة: كبيرة جدّاً، [لسان العرب، ١٢/ ٦٠٧].

(٢) ذات عوار: المعيبة التي لا يُضحى بها. الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٦/ ٤٤٥.

(٣) المصدِّق: العامل الساعي لأخذ الزكاة، والمصدَّق بالفتح صاحب المال. الشرح الكبير ٦/ ٤٤٥ وجامع الأصول، ٤/ ٦٠٥.

(٤) البخاري، برقم ١٤٥٥، وتقدم تخريجه.

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٤٣٣.

(٦) رافدة عليه كل عام: الرفد: الإعانة: أي تعينه نفسه على أدائها كل عام. النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٢٤١.

(٧) الدرنة: الجرباء، وأصله من الوسخ. «النهاية في غريب الحديث».

(٨) الشرط اللئيمة: رذال المال، وقيل: شراره وصغاره. «النهاية في غريب الحديث».

(٩) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٨٠، وصححه الألباني في سنن أبي داود، ١/ ٤٣٨.

وقد دعا النبي ﷺ على من أعطى في الزكاة فصيلاً مهزولاً، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث ساعياً فأتى رجلاً، فآتاه فصيلاً مخلولاً[(١)] فقال النبي ﷺ: «**بعثنا مصدِّق الله ورسوله وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله**» فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء، فقال: أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**اللهم بارك فيه وفي إبله**»[(٢)].

٢- **لا يأخذ المصدِّق كرائم الأموال** ولا خياره ولكن من الوسط؛ لحديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وفيه: «**فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[(٣)].

قال الزهري: «إذا جاء المصدِّق قُسِّمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فأخذ المصدِّق من الوسط»[(٤)(٥)].

٣ - **ما بين الفريضتين في زكاة بـــهيمة** الأنعام أوقاص ولا زكاة في الأوقاص، مثل الزيادة على الخمس في الإبل إلى التسع، وعلى

---

(١) مخلولاً: مهزولاً، وهو الذي جُعل على أنفه خلال، لئلا يرضع أمه فتهزل، «النهاية في غريب الحديث» وانظر: جامع الأصول، ٤/ ٦٠٥.

(٢) النسائي، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، برقم ٢٤٥٧، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٨٥ .

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٦٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٢.

(٥) ولا يؤخذ في الصدقة: الحامل، ولا الماخض، وهي التي قد حان ولادها، ولا تؤخذ الرُّبَى: التي تربي ولدها، أو التي تربَّى في البيت لأجل اللبن، ولا طروقة الفحل التي طرقها الفحل؛ لأنها تحمل غالباً، ولا تؤخذ الأكولة، التي أعدت للأكل إلا أن يشاء ربها: أي صاحب هذه الأموال: [الشرح الكبير، ٦/ ٤٤٦، والروض المربع، ٤/ ٦٤].

العشر إلى أربع عشرة، إلى نِهاية أوقاص الإبل، وكذلك أوقاص البقر، والغنم لا زكاة فيها عفواً وترغيباً للملاك، وشكراً لهم على أداء الحق[(١)].

٤- إرضاء المصدِّق الساعي الآخذ للزكاة وإن ظَلَمَ؛ لحديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: جاء ناس - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدِّقين يأتوننا، فيظلموننا؟ قال: فقال: «**أرضوا مصدِّقيكم**» قالوا: يا رسول الله! وإن ظلمونا؟ قال: «**أرضوا مصدقيكم**» وفي زيادة: «**وإن ظُلِمْتُم**» قال جرير: ما صدر عني مُصدِّقٌ - بعدما سمعت هذا من رسول الله ﷺ - إلا وهو عني راضٍ وفي لفظ للترمذي: «**إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا**»[(٢)].

٥- عمال الصدقة السعاة الذين يرسلهم الإمام المسلم، عن عطاء مولى عمران: أن عمران بن الحصين استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه[(٣)].

وعن أحمد بن حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا أُهدي إليّ، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك**

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب إلى نيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص١٣٠.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، برقم ٩٨٩، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب رضا المصدِّق، برقم ١٥٨٩، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في رضا المصدق، برقم ٦٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٤١، وفي صحيح الترمذي، ١/ ٣٥٤.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب رضا المصدِّق، برقم ١٥٨٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عُمَّال الصدقة، برقم ١٤٧٩-١٨٣٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٠٦.

هديتك إن كنت صادقاً؟ » ثم خطَبَنَا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذه هدية أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله على عنقه يوم القيامة، فلأعرفنَّ أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء**(١) **أو بقرة لها خوار**(٢) **أو شاة تَيْعَر** »(٣) ثم رفع يديه حتى رُئِيَ بياض إبطيه يقول: «**اللهم هل بلغت**» بَصُرَ عيني وسمع أذني(٤).

وعن عبد الله بن أُنيس ﷺ: أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب ﷺ يوماً الصدقة فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين يذكر غلول الصدقة: «**أنه من غلَّ منها بعيراً أو شاةً أُتي به يوم القيامة يحمله** »؟ قال: فقال عبدالله بنُ أُنيس: بلى(٥).

وعن رافع بن خَدِيجٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العامل على الصدقة بالحق: كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته** »(٦) وعن أنس

(١) بعير له رُغاء: الرغاء: صوت البعير.

(٢) خوار: الخوار: صوت البقرة. جامع الأصول لابن الأثير، ٤/ ٦٤٧.

(٣) تيعر: اليعار: صوت الشاة. المرجع السابق، ٤/ ٦٤٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل يُهدى إليه، برقم ٦٩٧٩، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم ١٨٣٢.

(٥) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، برقم ٤٧٨-١٨٣٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ١٠٦، وهو في البخاري ومسلم أتم من هذا.

(٦) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، برقم ٦٤٥، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمّال الصدقة، برقم ٤٧٧-١٨٣٦، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦: «حسن صحيح».

ﷺ يرفعه: «**المعتدي في الصدقة كمانعها**»[١].

٦- **لا زكاة في غير بـــهيمة الأنعام** من الحيوان، فلا زكاة في الخيل، والبغال، والحمير، ولا في الصيد؛ لأن النصوص في الزكاة جاءت في بَهِيمة الأنعام، بل قد جاء ما يُبيِّن العفو عن ذلك؛ لحديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة...**»[٢]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة**» وفي لفظ: «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه**»[٣] ولمسلم: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**».

إلا إذا كانت هذه الأشياء المذكورة قد أُعدت للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة[٤].

٧- **لا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع** من الضأن الذي كمّل ستة أشهر، والثني من المعز الذي كمَّل سنة، وتقدم أنه لا يجزئ في ذلك إلا الأنثى، إلا ما استثني[٥].

---

(١) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة كمانعها، برقم ٦٤٦، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، برقم ٤٧٦-١٨٣٥، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٣٥٣.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٦٣، و١٤٦٤، ومسلم، برقم ٩٨٢، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٤) المغني، ٤/ ٦٦.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦/ ٤٤٢، والمغني، ٤/ ٤٩.

٨- **شروط المخرج في الزكاة من بـــهيمة** الأنعام، يشترط في ذلك شروط منها:

الشرط الأول: السن، وقد سبق بيان ذلك الواجب في الإبل، والبقر، والغنم.

الشرط الثاني: الأنوثة، وقد سبق ما يستثنى من جواز إخراج الذكر.

الشرط الثالث: ألا تكون معيبة عيباً يمنع من الإجزاء في الأضحية، إلا إذا كان الجميع معيباً.

الشرط الرابع: أن تكون وسطاً: فلا يؤخذ الجيد ولا الرديء(١).

٩- **إذا ملك المسلم أقل من النصاب** من الإبل، أو أقل من نصاب البقر، أو أقل من نصاب الغنم، وكانت للتجارة؛ فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل نصاب عروض التجارة وتُزكَّى زكاة النقدين، أما في غير عروض التجارة فلا يُضَمُّ بعضها إلى بعض(٢).

١٠- **الصواب عدم جواز العدول** عن المقادير المقدرة من النبي ﷺ في بـهيمة الأنعام في الزكاة إلى القيمة إلا الجبرانات المقدرة كما في زكاة الإبل؛ لأن النبي ﷺ هو الذي قدرها من بـهيمة الأنعام كما تقدم، وكذلك زكاة الفطر، فلا يجوز إخراج القيمة عن العين المقدرة في الزكاة على الصحيح من أقوال أهل العلم(٣) والله تعالى أعلم(٤).

---

(١) تعليق مجموعة من طلبة العلم على الروض المربع بإشراف عبد الله الطيار، ٤/ ٦٤.

(٢) فتاوى العلامة ابن باز، ١٤/ ٥٨.

(٣) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٦/ ٤٤٨، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٢٠٧.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، فمذهب الإمام أحمد لا =

١١- **تؤخذ الزكاة على المياه، والموارد**،وفي الدور؛ لئلا يشق الساعي على أصحاب الأموال؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم**»(١) ولفظ أبي داود: «**لا جلب**(٢) **ولا جنب**(٣)**، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم**»(٤).

١٢- **لا يشتري المسلم صدقته** إذا وجدها تباع؛ لحديث عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**لا تبتعه ولا تعد في صدقتك**»(٥).

= تجزئ القيمة مطلقاً: أي سواء كان ذلك لحاجة أم لا، لمصلحة أو لا، الفطرة وغيرها وبه قال الإمام مالك والشافعي.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وعن الإمام أحمد مثل قول أبي حنيفة فيما عدا زكاة الفطر، قال في الإنصاف: «وعنه تجزئ القيمة مطلقاً، وعنه تجزئ في غير الفطرة، وعنه تجزئ للحاجة: من تعذر الفرض ونحوه واختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: ولمصلحة أيضاً واختاره الشيخ تقي الدين» [المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٦/ ٤٤٨-٤٤٩].

(١) أحمد في المسند، ٢/ ١٨٤-١٨٥، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم ١٧٧٩.

(٢) لا جلب: تؤخذ صدقة الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدِّق لما في ذلك من المشقة عليهم. انظر: سنن أبي داود برقم ١٥٩٢.

(٣) ولا جنب: لا يجنب أصحابها: أي لا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه. سنن أبي داود برقم ١٥٩٢ والمعنى والله أعلم: [لا يبعد صاحب المال المالَ بحيث تكون مشقة على العامل].

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، برقم ١٥٩١، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٤٣: «حسن صحيح».

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يبتاع صدقته، برقم ١٥٩٣، وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣- دعاء المصدِّق لأهل الصدقة عند دفعهم الزكاة؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صلِّ عليهم**» فأتاه أَبي أبُو أوفى بصدقته فقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»(١). أو يقول: «**اللهم بارك فيه وفي ماله**»، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه : أن رجلاً جاء بناقة حسناء، فقال له النبي ﷺ : «**اللهم بارك فيه وفي إبله**»(٢).

١٤- إذا ملك نِصاباً صغاراً انعقد عليه الحول من حين ملكه؛ لأن السخال تعدُّ مع غيرها فتعدُّ منفردة كالأمهات، ومثال ذلك: اشترى رجل أربعين سخلة، فإن الحول يبدأ من وقت ملكه لها، فإذا مضى حول دفع زكاتَها؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «...**فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة**»(٣).

١٥- نتاج السائمة من بـــهيمة الأنعام حولها حول أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً، وإن كانت الأمهات لم تبلغ نصاباً فبداية الحول من كمال النصاب؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قال لساعيه: «اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم»(٤)؛ وهو

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، برقم ١٠٧٨ .

(٢) النسائي، برقم ٢٤٥٧، وتقدم تخريجه، في فقرة، لا يأخذ في الصدقة: هرمة.

(٣) اختلف في زكاة الصغار من بهيمة الأنعام إذا ملكها الإنسان، فقيل: فيها الزكاة إذا اكتملت الشروط، وهذه الرواية الأولى عن الإمام أحمد وهي المشهورة في مذهبه، والرواية الثانية لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سناً يجزئ مثله في الزكاة، وهو قول أبي حنيفة [الشرح الكبير، ٦/ ٣٥٨].

(٤) الإمام مالك، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، من كتاب الزكاة في الموطأ، ١/ ٢٦٥، والبيهقي في باب السن التي تؤخذ في الغنم، من كتاب الزكاة، السنن الكبرى، =

مذهب علي ﷺ ولا يعرف لهما في عصرهما مخالفاً فكان إجماعاً؛ ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة[١] والحكم في فصلان الإبل وعجول البقر كالحكم في السخال[٢].

١٦- كل جنس من: الإبل، والبقر، والغنم ينقسم إلى نوعين:

فالإبل نوعان: العراب: وهي الإبل العربية، وهي ذات سنام واحد.

والبخاتي: جمع (بخيتة) وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين.

والبقر نوعان: البقر المعتاد، والجواميس.

والغنم نوعان: ضأن: وهي ذوات الصوف، **ومعز**: وهي ذوات الشعر، ويقال: للذكر والأنثى من الضأن والمعز شاة. والمقادير الواجبة في الزكاة السابقة تشمل من كل جنس: نوعيه، ويضم أحدهما للآخر في تكميل النصاب إجماعاً[٣].

١٧- الخلطة في بـــهيمة الأنعام السائمة الأصل فيها حديث أنس ﷺ: أن أبا بكر ﷺ كتب له كتاباً فيه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»، «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»[٤].

= ٤/ ١٠٠. وانظر: الكلام على الحديث في جامع الأصول لابن الأثير، ٤/ ٦٠١.

(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٦، والشرح الكبير، ٦/ ٣٥٢.

(٢) الشرح الكبير، ٦/ ٣٥٣، والمغني، ٤/ ٤٦.

(٣) الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٢٥٩.

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وبابٌ: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، برقم ١٤٥٠، ورقم ١٤٥١، وانظر: الروض المربع المحقق، ٤/ ٦٨.

والخلطة نوعان:

النوع الأول: خلطة أعيان: بأن يملك شخصان أو أكثر مالاً مشاعاً، يرثانه، أو يشتريانه، أو غير ذلك، ويكون مشاعاً بينهما ولكن لا يتميز مال كل واحد منهما.

النوع الثاني: خُلطة أوصاف:بأن يكون مالُ كل واحد منهما مميزاً ولكن اشتركا في المراح،والمسرح،والمشرب،والمحلب،والراعي، والفحل.

وكلا النوعين المذكورين في الخلطة يؤثر في جعل مالهما كالمال الواحد في أمرين:

الأمر الأول: الواجب فيهما كالواجب في مال واحد، فإن بلغا معاً نصاباً ففيهما الزكاة، وإن زادا على النصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغا فريضة ثانية، فلو كان لكل واحد منهما عشرون من الغنم كان عليهما شاة، وإن كان لكل واحد منهما ستون لم يجب أكثر من شاة، وتكون الشاة بينهما بالسوية.

الأمر الثاني: أن للساعي أخذ الفرض من مال أيهما شاء، سواء دعت إليه حاجة؛ لكون الفرض واحداً، أو لم تدع إليه حاجة بأن يجد فرض كل واحد منهما في ماله؛ لأن مالهما صار كالمال الواحد في الإيجاب، فكذلك في الإخراج.

ويعتبر في الخلطة شروط خمسة:

الشرط الأول: أن تكون الخلطة في السائمة من بهيمة الأنعام ولا تؤثر الخلطة في غيرها من الأموال.

الشرط الثاني: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة؛ فإن كان أحدهما

مكاتباً أو ذمّيّاً فلا أثر لخلطته؛ لأنه لا زكاة في ماله ما لم يكمل النصاب به.

الشرط الثالث: أن يختلطا في نصاب؛ فإن اختلطا فيما دونه مثل أن يختلطا في ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة.

الشرط الرابع: أن يختلطا في ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها؛ وهي المسرح، والمشرب، والمحلب، والمراح، والراعي، والفحل، فإذا اكتملت هذه الشروط كان مال الشخصين كالمال الواحد.

الشرط الخامس: أن يختلطا في جميع الحول من أوله إلى آخره(١).

وقوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال مالك في الموطأ: «معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة، وقال الشافعي رحمه الله: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر. فمعنى قوله ﷺ: «**خشية الصدقة**» أي خشية: أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة...»(٢).

---

(١) الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٢٣-١٢٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/ ٤٥٤-٤٦٠، والمغني، ٤/ ٥١-٦٤.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٣١٤.

والخلطة لها تأثير في الماشية: إيجاباً، وإسقاطاً، وتغليظاً، وتخفيفاً، ومن أمثلة ذلك:

* لو كان لإنسان شاة ولآخر تسع وثلاثون شاة واشتركا حولاً كاملاً فعليهما شاة على حسب ملكهما، يتراجعان بينهما بالسوية، وهذه الصورة تفيد تغليظاً؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد بملكه فلا زكاة عليه.

* لو كان لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد شاة واشتركوا حولاً تاماً فعليهم زكاة شاة على حسب ملكهم، يتراجعون بينهم بالسوية.

* وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعليهم شاة أثلاثاً. وهذا يدل على أن الخلطة تخفيفاً في مثل هذه الصورة، وهكذا فالخلطة تفيد إيجاباً، وتغليظاً، وتخفيفاً وإسقاطاً[١].

١٨- **إذا كانت سائمة الرجل الواحد** في بلدان شتى وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة أو كانت مجتمعة ضُمَّ بعضها إلى بعضٍ وكانت زكاتـها كزكاة المختلطة بغير خلاف. وإن كان بين البلدان مسافة القصر فعن أحمد روايتان: **إحداهما**: أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نِصَاباً ففيه الزكاة وإلا فلا، ولا يضم إلى المال الذي في البلد الآخر... قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد، **والرواية الثانية** عن أحمد أن صاحب المال يضم بعضه إلى بعض في الزكاة ويؤدِّي زكاته، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا هو الصحيح إن شاء الله

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/ ٢٠٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٦٩.

تعالى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «...**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**...»(١)؛ ولأنه مِلكٌ واحدٌ أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة، أو غير السائمة، ونحمل كلام أحمد في الرواية الأولى: على أن المصدِّق لا يأخذها، وأما رب المال فيخرج، فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين شاء؛ لأنه موضع حاجة»(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب سائر الفقهاء»(٣).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «الذي عليه جمهور أهل العلم أن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض حتى ولو كان في مدن مترامية الأطراف، أما الخلطاء فليس لهم الجمع، وليس لهم التفريق»(٤).

ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة: كالذهب والفضة، والزروع والثمار، وعروض التجارة، ويكون حكمهم حكم المنفردين وهذا قول أكثر أهل العلم(٥) والله الموفق(٦).

١٩- الفرق بين بـــهيمة الأنعام وغيرها من أصناف الأموال الزكوية: أن غيرها متى زاد ولو قليلاً على النصاب ففيه الزكاة بحسابه،

---

(١) البخاري، برقم ١٤٥٤، وتقدم تخريجه.

(٢) المغني، ٤/ ٦٤.

(٣) المرجع السابق، ٤/ ٦٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٤٨٤.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٢٢.

(٥) المغني، ٤/ ٦٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٤٨٥، والشرح الممتع، ٤/ ٧٠.

(٦) وعن أحمد رواية أخرى أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة، قياساً على الغنم، أما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحالٍ، والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية، [المغني، ٤/ ٦٤-٦٥، والشرح الكبير، ٦/ ٤٨٥-٤٨٦].

وأن بـهيمة الأنعام قدَّر الشارع فيها أول النصاب، وأوسطه، وآخره، وغيرها من الأموال قدر أول النصاب فقط. فدل على أنه كلما زاد عنه زاد الواجب، والله أعلم.

ثم من تسهيل الله ﷻ أنه لم يوجب الزكاة في هذا النوع حتى تتغذَّى بالمباح وتسوم الحول أو أكثره، فإذا كان صاحبها يعلفها فلا يُجمع عليه بين مؤونة العلف وإيجاب الزكاة عليه[1].

(١) إرشاد أولي الأبصار والألباب إلى نيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، ص١٣٠ .

المبحث التاسع: زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والركاز، والمعدن

أولاً: زكاة الحبوب والثمار واجبة: بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ (١)؛ ولقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ (٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «حقّه الزّكاة المفروضة»، وقال مرّة: «العشر، ونصف العشر»(٣).

وأمّا السُّنَّة؛ فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**فيما سقتِ السّماءُ والعيون، أو كان عَثَرِيّاً(٤): العشرُ، وما سُقيَ بالنضح(٥): نصف العشر**»(٦)؛ ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهارُ والغيمُ: العشورُ، وفيما سُقي بالسانية(٧): نصف العشر** »(٨) ولفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي وأبي داود: «**فيما سقت السماء والأنهار، والعيون، – أو كان**

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١ .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني، ٤/ ١٥٤ .

(٤) عثريّاً: العثريّ من الحبوب والثمار: هو الذي عثر على الماء بعروقه بلا عمل من صاحبه، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ١٨٢ .

(٥) النضح: النواضح: هي الإبل يسقى بها لشرب الأرض.

(٦) البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سُقي من ماء السماء والماء الجاري؛ برقم ١٤٨٣ .

(٧) السانية: الناضح يسقى عليه: سواء كان من الإبل أو البقر. جامع الأصول لابن الأثير، ٤/ ٦١١.

(٨) مسلم، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العشر أو نصف العشر، برقم ٩٨١ .

بعلاً[١]-: العشر، وفيما سُقِيَ بالسواني أو النضح: نصف العشر »[٢]؛ ولحديث معاذ بن جبل ﷺ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقتِ السماء: العشر، وفيما سقي بالدوالي[٣]: نصف العشر»[٤].

وأما الإجماع: فأجمع العلماء على أن الصدقة واجبة: في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، قاله ابن المنذر، وابن عبد البر[٥].

ثانياً: شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار:

الشرط الأول: أن يكون حبّاً أو ثمراً؛ لحديث أبي سعيد ﷺ : أن النبي ﷺ قال: «**ليس في حَبٍّ ولا تمرٍ صدقة حتى يبلغ خمسة أوسقٍ، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة**» وفي رواية لمسلم: «**...ليس في حبٍّ ولا ثمرٍ صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق...** »[٦] وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والثمر وانتفائها عن غيرها[٧].

---

(١) البعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي من السماء ولا غيرها، [جامع الأصول لابن الأثير، ٤/ ٦١٣] وجاء في سنن أبي داود برقم ١٥٩٨ عن وكيع: أن البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء. وجاء عن النضر ابن شميل: البعل ماء المطر. وكذلك عن أبي إياس الأسدي: أن البعل: هو الذي يسقى بماء المطر. والله أعلم.

(٢) أصله في البخاري، برقم ١٤٨٣، وهذا لفظ أبي داود، برقم ١٥٩٦، والنسائي، برقم ٢٤٨٧.

(٣) جمع دالية: الدلو أو آلة لإخراج الماء.

(٤) النسائي، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، برقم ٢٤٨٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع والثمار، برقم ١٤٨٤-١٨٤٥، وقال الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٩٣: «حسن صحيح».

(٥) المغني لابن قدامة، ٤/ ١٥٤.

(٦) متفق عليه: البخاري بنحوه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة، برقم ١٤٨٤، ومسلم بلفظه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم ١ (٩٧٩.

(٧) الكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٣١.

الشرط الثاني: أن يكون مكيلاً؛ لتقديره بالأوسق، وهي مكاييل، فيدل ذلك على اعتبارها[1].

الشرط الثالث: أن يكون مما يُدَّخر؛ لأن جميع ما اتفق على زكاته مدخر؛ ولأن غير المدخر لا تكمل ماليته؛ لعدم التمكن من الانتفاع به في المال، فتجب الزكاة في جميع الحبوب والثمار المكيلة التي تدخر: مثل: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وغيرها من كل حبٍّ أو ثمرٍ يكال ويدخر[2].[3]

(١) المرجع السابق، ٢/ ١٣١ .

(٢) الكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٣٢ .

(٣) اختُلِفَ في الأنواع التي تجب فيها الزكاة: من الحبوب والثمار على النحو الآتي:

١- أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب... في ... البر، والشعير، والتمر، والزبيب إذا بلغ من كلّ صنفٍ منها ما تجب فيه الزكاة [الإجماع لابن المنذر، ص٥١] وقال رحمه الله في موضع آخر: «وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب» [الإجماع لابن المنذر، ص٥٢].

٢- مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أن الزكاة تجب: في كل حبٍّ وثمرٍ يكال ويدخر مما ينبته الآدمي في أرضه إذا بلغ نصاباً قدره خمسة أوسق؛ لقوله ﷺ: «**ليس في حب ولا ثمرٍ صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق...**»[البخاري، ١٤٨٤، ومسلم، ٩٧٩] ويدخل في هذا عند الإمام أحمد: الحبوب كلها: كالحنطة - وهي تطلق على البر، والقمح، والسمراء - والشعير، والأرز، والدخن، والذرة، والباقلا - الفول - والعدس، والحمص، والحلبة، والسمسم، حتى ولو لم يكن قوتاً: كحب الرشاد، والفجل، والقرطم - وهو حب العصفر - والأبازير - جمع بذر وهو حب يبذر للنبات، والكمون، والحبة السوداء، وغيرها مما أشبهها، فهذه غير قوت؛ ولكنها حب يخرج من الزرع... وفي كل ثمر يكال ويدخر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق.

وفي رواية للإمام أحمد: أن الزكاة لا تجب إلا في أربعة أصناف فقط: البر، والشعير، والتمر، والزبيب؛ لحديث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب والتمر» [الدارقطني، ٢٠١، والحاكم، ١/ ٤٠١، والبيهقي، ٤/ ١٢٨، وابن أبي شيبة، ٤/ ١٩] وضُعِّف، ولكن قد صححه الألباني في الإرواء برقم ٨٠١، والأحاديث الصحيحة، برقم ٨٧٩، والله أعلم]. وانظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ١٥٤-١٥٦.

=

الشرط الرابع: أن ينبت بإنبات الآدمي في أرضه: فأما النابت بنفسه فلا زكاة فيه؛ لأنه إنما يملك بحيازته، والزكاة إنما تجب ببدو الصلاح، ولم

= ولا زكاة في سائر الفواكه عند الإمام أحمد: كالخوخ، والكمثرى، والتفاح، والمشمش، والتين، والجوز، ولا في الخضراوات: كالقثاء، والخيار، والباذنجان، والجزر، وغيرها من الخضراوات... [المغني، ٤/ ١٥٦]؛ لحديث معاذ ﷺ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات؟ –وهي البقول– فقال: «**ليس فيها شيء**» [الترمذي، برقم ٦٣٨، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٣٥٠]، وفي إرواء الغليل، ٣/ ٢٧٩، قال الإمام الترمذي على هذا الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة».

٣- عند الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: لا زكاة في ثمرٍ إلا التمر والزبيب، ولا في حب إلا ما كان قوتاً في حالة الاختيار لذلك، إلا في الزيتون على اختلاف. [المغني، ٤/ ١٥٦] فأخذ من هذا أن الزكاة تجب عند الإمام مالك والشافعي في كل ما كان مكيلاً مدخراً قوتاً، ولا تجب في غير ذلك ولا في جميع الخضراوات.

٤- عند أبي حنيفة رحمه الله: أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب، والقصب، والحشيش؛ لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً: العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر» [البخاري، برقم ١٤٨٣].

وأقرب الأقوال قول الحنابلة، والله تعالى أعلم. [المغني، ٤/ ١٥٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٤٩٤، والشرح الممتع، ٤/ ٧٢].

وقد اختلف العلماء في زكاة الزيتون:

فعن الإمام أحمد رحمه الله روايتان:

الرواية الأولى: أن فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وإن عصر قُوِّم ثمنه؛ لأن الزيت له بقاء، وهذا قول: الزهري، والأوزاعي، ومالك، والليث، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي، وروي عن ابن عباس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] في سياق قوله: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾؛ ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر والزبيب.

والرواية الثانية: عن الإمام أحمد رحمه الله: «أن الزيتون لا زكاة فيه، وهو اختيار أبي بكر وظاهر كلام الخرقي، وهذا قول: ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبي عبيد، وأحد قولي الشافعي؛ لأنه لا يدخر يابساً فهو كالخضراوات، والآية لم يُرَد فيها الزكاة؛ لأنها مكية والزكاة إنما فرضت بالمدينة؟ ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه...» [المغني لابن قدامة رحمه الله، ٤/ ١٦٠-١٦١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٥٠٣].

[وهذا القول الذي رجحه شيخنا ابن باز رحمه الله: وهو أن الزيتون لا زكاة فيه؛ لأنه من الخضراوات والفواكه] [فتاوى ابن باز، ٤/ ٧٠].

يكن ملكاً له حينئذٍ فلم تجب زكاته[١] وعبّر البعض عن هذا الشرط بقوله: «ويعتبر أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة»[٢].

الشرط الخامس: أن يبلغ نصاباً قدره خمسة أوسق؛ لقول النبي ﷺ : «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...**»[٣].

والوسق ستون صاعاً[٤]، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء كفي الرجل المعتدل، فيكون الصاع أربع حفنات بكفي الرجل المعتدل[٥]. وتعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمر[٦].

وذكر الزركشي رحمه الله شروطاً قريباً من هذه الشروط، فقال: «يشترط في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض شروط:

أحدها: أن يكون مما ييبس فلا تجب في الخضراوات.

الشرط الثاني: أن يكون مما يبقى – أي يدخر عادة – فلا تجب في التين ونحوه[٧].

---

(١) الكافي، ٢/ ١٣٤ .

(٢) الروض المربع، انظر: الشرح الممتع، ٦/ ٧٨ .

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٨٤، ومسلم، برقم ٩٧٩، وتقدم تخريجه.

(٤) الكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٣٥ .

(٥) حاشية ابن قاسم على الروض، ٤/ ٢٢٢ .

(٦) المغني، ٤/ ١٦٢ .

(٧) ونص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على وجوب الزكاة في التين؛ لادخاره، وإنما اعتبر الكيل والوزن في الربويات، لأجل التماثل المعتبر فيها، وهو غير معتبر هاهنا... ورجح أن المعتبر لوجود زكاة الخارج من الأرض: هو الادخار لا غير؛ لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل، فإنه تقدير محض فالوزن في معناه... [الاختيارات الفقهية، ص١٤٩].

=

الشرط الثالث:أن يكون مما يكال،فلا تجب في الجزر...والتين... ونحوها.

الشرط الرابع: أن يبلغ خمسة أوسق»[١] والله تعالى أعلم[٢].

ثالثاً: تضم ثمرة العام الواحد لبعضها في تكميل النصاب:

فالتمر أنواع كثيرة يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فمثلاً: السكري، والبرحي، والخلاص، وغير هذه الأنواع يضم بعضها إلى بعضٍ في تكميل النصاب.

وكذلك الزبيب أنواع يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. ولا يضم الجنس إلى جنس آخر: فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا الزبيب إلى التمر في تكميل النصاب؛ لاختلاف الجنس؛ وإنما يضم أنواع الجنس الواحد إلى بعضه في تكميل النصاب.

= [ورجح الإمام ابن باز رحمه الله أن: (التين والزيتون لا تجب فيهما الزكاة في أصح قولي العلماء؛ لأنهما من الخضراوات والفواكه]. [فتاوى ابن باز، ١٤/ ٧٠].

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٢٦٧-٢٧٠ .

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في نصاب الحبوب والثمار على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في شيء من الحبوب والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد وسائر أهل العلم، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا نعلم أحداً خالفهم إلا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه».

القول الثاني: مجاهد، وأبو حنيفة ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله ﷺ : «فيما سقت السماء: العشر»؛ ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب، قال الإمام ابن قدامة: «ولنا قول النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه: وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به»[المغني، ٤/ ١٦١].

وكذلك ما يحمل في السنة الواحدة حملين يضم كل نوع إلى جنسه من الثمرة(١).

وتضم أنواع الحبوب إلى بعضها من كل جنس، فجنس الحنطة أنواع يضم بعضها إلى بعض، والشعير أنواع يضم بعضها إلى بعض، وهكذا لو جذّ الزرع ثم ظهر زرع آخر في نفس العام ضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، ولا يضم الجنس إلى جنس آخر، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا الذرة إلى الشعير؛ لاختلاف الأجناس: وكذلك إذا كان للرجل بساتين في أماكن مختلفة، فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب(٢).

---

(١) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر، والثمار لا يضم جنس إلى غيره: فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز والفستق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمان إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمار، ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، ولا نعلم بينهم أيضاً خلافاً في أن العروض تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به؛ لأن نصابها معتبر به» [المغني، ٤/ ٢٠٣-٢٠٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٥٢٠].

(٢) وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله: أن العلماء اختلفوا في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وفي ضم النقدين إلى الآخر، فروي عن الإمام أحمد في الحبوب ثلاث روايات:

الرواية الأولى: لا يضم جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً، وهذا قول: عطاء ومكحول، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وشريك والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنّها أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً: كالثمار والمواشي.

والرواية الثانية أن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب. وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاووس.

والرواية الثالثة: أن الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض – وهي صنوف الحبوب: من العدس، والحمص، والأرز، والسمسم، والدخن، والفول – وحكاه الخرقي عن أحمد، وهو مذهب الإمام مالك.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والرواية الأولى أولى إن شاء الله تعالى؛ لأنها أجناس يجوز =

رابعاً: تجب الزكاة في الحبوب والثمار:

إذا اشتد الحبُّ فصار قويّاً لا ينضغط إذا ضُغِطَ، وجبت الزكاة فيه. وإذا بدا صلاح الثمر: فاحمرَّ أو اصفرَّ في ثمر النخيل، وفي العنب: أن يموّه حلواً: أي بدلاً من أن يكون قاسياً يكون ليناً متموِّهاً وبدلاً من أن يكون حامضاً يكون حلواً. فإذا اشتدَّ الحبّ وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة، وقد ثبت تفسير بدوِّ الصلاح عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه: نَهَى عن بيع الثمار حتى تُزهي. قيل: وما زَهْوَها؟ قال: «**تَحْمَارُّ وتصفارُّ**»[1] وعنه رضي الله عنه : أن النبي ﷺ «**نَهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحبِّ حتى يشتدَّ**»[2]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدُوَ صلاحها، نهى البائع والمبتاع». وفي لفظ للبخاري: كان إذا سُئل عن صلاحها قال: «**حتى تذهب عاهتها**»[3].

= التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار» [المغني، ٤/ ٢٠٤-٢٠٥].
وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٥١٨-٥٢٢، والمغني، ٤/ ٢٠٧، والكافي، ٢/ ١٣٧، والشرح الممتع، ٦/ ٧٧ .

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، بابٌ: من باع ثماره أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، برقم ١٤٨٨، ورقم ٢١٩٧ . ومسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، برقم ١٥٥٥ .

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي: أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها، رقم ٣٣٧١، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، رقم ١٢٢٨، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم ٢٢١٧، وأحمد، ٣/ ٢٢١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٣٤٤ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحها، برقم ٢١٩٤، ورقم =

فإذا بدا صلاح الثمرة، واشتدّ الحبّ، وجبت الزّكاة في الحبوب والثمار[١] وفائدة ذلك: أن المالك لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شيء عليه؛ لأنه تصرَّف قبل الوجوب، فأشبه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول، إلا أن يقصد الفرار من الزكاة فتجب عليه، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه، كما لو فعل ذلك في السائمة بعد اكتمال الحول، ولا يستقر الوجوب حتى تصير الثمرة في الجرين والزرع في البيدر، ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه أو تفريط منه فيه فلا زكاة عليه، سواء خرصت أو لم تخرص؛ لأنّها في حكم ما لم تثبت اليد عليه، وإن تلفت بعد جعلها في الجرين فحكمها حكم السائمة بعد الحول يضمنها؛ لأنه استقر الوجوب في ذمته فصارت ديناً عليه[٢].

وعلى هذا فيكون للثمر والزرع ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يتلف قبل وجوب الزكاة: أي قبل اشتداد الحبِّ وقبل بدوِّ صلاح الثمر، فهذا لا شيء على المالك مطلقاً سواء تلف: بتعدٍّ أو تفريط أو بغير ذلك، إلا إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة.

الحالة الثانية: أن يتلف بعد الوجوب: أي بعد اشتداد الحبِّ وبدوِّ

= ١٤٨٦، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع، برقم ١٥٣٤ .

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: «وقال ابن أبي موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ » [الأنعام: ١٤١]، [المغني، ٤/ ١٦٩] وقال بذلك: محمد بن مسلمة من المالكية، ولكن جمهور أهل العلم: أن وقت الوجوب في الحب إذا اشتد وفي الثمر إذا بدا صلاحه [حاشية الروض المربع المحقق، ٤/ ٨٩].

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/ ١٦٩-١٧١، والكافي، ٢/ ١٣٨ .

صلاح الثمر، لكن لم يجعله في البيدر أو الجرين ففي ذلك تفصيل: إن كان بِتَعَدٍّ من المالك أو تفريط؛ فإنه يضمن الزكاة، وإن كان بلا تعدٍّ ولا تفريط لم يضمن الزكاة.

الحالة الثالثة: أن يتلف بعد جعله في الجرين أو البيدر فتجب عليه الزكاة مطلقاً: سواء فرَّط أو تعدَّ أو لم يفرط ولم يتعدَّ؛ لأن الزكاة استقرت في ذمته فصارت ديناً عليه[1].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : «والصحيح في الحالة الثالثة أنّها لا تجب الزكاة عليه ما لم يتعدَّ أو يفرط؛ لأن المال عنده بعد وضعه في الجرين أمانة؛ فإن تعدّى أو فرط: بأن أَخَّر صرف الزكاة حتى سرق المال أو ما أشبه ذلك فهو ضامن، وإن لم يتعدَّ ولم يفرط وكان مجتهداً في أن يبادر بتخليصه ولكنه تلف مع كمال التحفظ والحراسة فلا يضمن»[2] والله تعالى أعلم.

خامساً: قدر الزكاة في الحبوب والثمار على النحو الآتي:

١ – يجب العشر فيما سُقي بلا مؤنة: كالزرع الذي يشرب من الأمطار، والأنْهَار، والعيون التي تجري، وما يشرب بعروقه: وهو الذي يزرع ويغرس في أرضٍ ماؤها قريب من وجه الأرض فتصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية، وكذلك ما يشرب من السيوح – وهي المياه الجارية على وجه الأرض: من الأنهار، والسواقي وغيرها –.

---

(١) انظر: المغني، ٤/ ١٧٠-١٧١، والكافي، ٢/ ١٣٩، والشرح الممتع، ٦/ ٨٧ .

(٢) الشرح الممتع، ٦/ ٨٧-٨٨ .

٢ – يجب نصف العشر فيما سُقِيَ بمؤنة: كالدّوالي – وهي الدولاب وهي الدلاء – والنّواضح – وهي الإبل، والبقر، وسائر الحيوانات –، وما يُسقى بالغروب والسواني، والمكائن، والآلات: كالرشاشات التي ترش الماء وتوزعه على الزرع[1]. والأصل في هذا كله حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عثريّاً: العشر، وما سُقي بالنضح: نصف العشر**»[2]؛ ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**فيما سقت الأنهارُ والغيمُ: العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**»[3]؛ ولحديث معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني: «أن آخذ مما سقتِ السماء العشر، وفيما سُقِيَ بالدوالي نصف العشر»[4].

٣ – ويجب ثلاثة أرباع العشر فيما يشرب بمؤنة نصف، ويشرب بغير مؤنة نصف، ومثاله: نخل يُسقى نصف العام بمؤنة، ويُسقى النصف الثاني من العام بغير مؤنة: أي الصيف يُسقى بمؤنة، والشتاء يُسقى من الأمطار، فهذا فيه ثلاثة أرباع العشر؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد نصفه أوجب نصفه، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[5].

٤ – ما يُسقى بمؤنة وبغير مؤنة مع الاختلاف: أي يُسقى

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم في هذا خلافاً، وهو قول مالك والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي»[المغني.٤/ ١٦٤].

(٢) البخاري، برقم ١٤٨٣، وتقدم تخريجه في أول الباب.

(٣) مسلم، برقم ٩٨١، وتقدم تخريجه.

(٤) النسائي، برقم ٢٤٨٩، وابن ماجه، برقم ١٤٨٤-١٨٤٥، وتقدم تخريجه.

(٥) المغني، ٤/ ١٦٥، والشرح الكبير، ٦/ ٥٣٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/ ٢٧٧.

أحدهما أكثر من الآخر: فالذي يكثر انتفاع النخل بسقيه، أو الشجر، أو الزرع فهو المعتبر، فإذا كان نموّه بمؤنة أكثر منه فيما إذا شرب بلا مؤنة فالمعتبر نصف العشر؛ لأن سقيه بالمؤنة أكثر نفعاً فاعتبر به، وإذا كان نموّه بغير مؤنة أكثر نفعاً فالمعتبر العشر، فاعتبر بالأكثر كالسوم[١].

٥ – وإن جُهِلَ المقدار غلَّبنا إيجاب العشر؛ لأنه الأصل، فالأصل وجوب الزكاة: العشر حتى نعلم أنه سُقِيَ بمؤنة[٢].

سادساً: خرص النخيل والأعناب إذا بدا صلاح الثمر:

يُسَنُّ للإمام أن يرسل ساعياً إلى أهل النخيل والأعناب إذا بدا صلاح الثمر فيخرصه[٣] عليهم؛ ليتصرَّفوا في ثمارهم، ويعرِّف الساعي المالك قدر الزكاة كيلاً، ثم يخلي بينهم وبين ثمرهم؛ ليأكلوا أو يتصرَّفوا فيه، ثم يُؤدُّون الزكاة عند الجذاذ على قدر ما خُرِص، وهذا فيه توسعة على أهل الثمار؛ ليأكلوا، أو يبيعوا، أو يتصرَّفوا[٤] والخرص لثمر النخيل والأعناب فيه مسائل

---

(١) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «نص عليه أحمد وهو قول: عطاء، والثوري، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط وهو القول الثاني للشافعي؛ لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة فكذلك إذا كان أحدهما أكثر...» [المغني، ٤/ ١٦٦].

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/ ١٦٦ .

(٣) الخرص: حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل وشجر العنب وزناً بعد أن يطوف به الساعي ثم يقدره تمراً، وزبيباً، ثم يعرِّف المالك قدر الزكاة. [الإقناع لطالب الانتفاع، ١/ ٤٢٢].

(٤) اختلف العلماء في الخرص: فقال الإمام أحمد رحمه الله بالخرص في النخيل والأعناب فقط، وبه قال عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم [الشرح الكبير، ٦/ ٥٤٦، والمغني، ٤/ ١٧٨] قال الخطابي رحمه الله: «... والخرص عُمِلَ به في حياة النبي ﷺ، حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي» [انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٤٤].

فَحُكِيَ عن الشعبي، أن الخرص بدعة، وقال أهل الرأي: الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان تخويفاً للأكرة: أي الحراث من الخيانة.

=

على النحو الآتي:

١ – ثبتت مشروعية الخرص في السنة عن النبي ﷺ؛ لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأةٌ في حديقةٍ لها فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**اخرصوا**» وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «**أحصي ما يخرج منها**»... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «**كم جاء حديقتك**»؟ قالت: «عشرة أوسقٍ خَرْصَ رسولِ الله ﷺ...»[١].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «فيه جواز الخرص حتى يتصرف أهل النخيل في نخيلهم، والخرص يخرص بما يؤول إليه تمراً»[٢].

٢ – يستحب أن يبعث الإمام من يخرص الثمار عند بدوِّ الصلاح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر، اشترط عليهم أنَّ له الأرض، وكُلَّ صفراءَ وبيضاء – يعني الذهب والفضة – وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفُها، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين تصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة فحزر[٣] النخل، وهو الذي يدعونه أهل المدينة: الخرص، فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا أحزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلتُ: قال:

= والصواب القول الأول وهو قول الجماهير من أهل العلم [الشرح الكبير، ٦/ ٥٤٦].

(١) متفق عليه: البخاري بلفظه، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، برقم ١٤٨١، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، برقم ١٣٩٢ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم١٤٨١.

(٣) حزر: قدَّر. [فتح الباري، لابن حجر، المقدمة، ص١٠٤].

فقالوا: هذا الحقُّ وبه تقوم السماءُ والأرضُ. فقالوا: قد رضينا أن نأخذ بالذي قلتَ(١).

٣ – يجزئ أن يرسل الإمام خارصاً واحداً؛ للحديث السابق؛ ولأنه يفعل ما يؤديه إليه اجتهاده فجاز أن يكون واحداً، كالحاكم، ويعتبر أن يكون مسلماً، أميناً، غير متهم، ذا خبرة.

٤ – يخرص الرطب والعنب؛ لحديث عتاب بنِ أُسيدٍ ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ : «أن يُخرصَ العنبُ كما يخرصُ النخلُ، وتؤخَذَ زكاتُهُ زبيباً كما تؤخَذُ صدقةُ النخلِ تمراً»(٢).

٥ – يترك الخارص لصاحب الثمار الثلث أو الربع، توسعة على رب المال؛ لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه، ويطعم جيرانه وأهله، ويأكل منها المارَّةُ، ويكون في الثمرة الساقطة، وينتابها الطير، فلو استوفى الكلّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، برقم ١٤٨٥-١٨٤٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ١٠٨ .

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، برقم ١٦٠٣، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، برقم ٦٤٤، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، برقم ١٨١٩، والنسائي، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، برقم ٢٦١٨. والحديث قال عنه أبو داود: «وسعيد – يعني ابن المسيب – لم يسمع من عتابٍ شيئاً» وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «وفيه انقطاع» قال الإمام ابن باز رحمه الله: «لأنه من رواية سعيد بن المسيب عن عتاب وسعيد لم يدرك عتاباً، لكن مراسيل سعيد جيدة، والحديث له شواهد كحديث سهل بن أبي حثمة ﷺ» [حاشية ابن باز على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٩٠].

وسمعته أيضاً رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٣٩: «هذا إما مرسل جيد من مراسيل سعيد بن المسيب، وإما متصل إذا سمع سعيد من عتاب؛ ولهذا عمل به الأئمة ويشهد له حديث سهل في شرعية الخرص» [والحديث ضعفه الألباني؛ لانقطاعه كما تقدم].

أضرّ بِهم، والمرجع في تقدير المتروك إلى اجتهاد الساعي الخارص، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث، وإلا ترك الربع؛ لحديث سهل بن أبي حثمة ﵁ قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**»[(١)] وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على الخرص، وأنه مستحب، فإن تُرِكوا وصُدِّقوا فلا بأس، والخرص عليهم هو السنة؛ لأن فيه مصالح منها:

١- معرفة مبلغ هذا التمر، والعنب.

٢- التوسعة على أهله: يتصرَّفون، ويبيعون، وقد عرفوا ما لديهم من الزكاة، والسنة أن يترك لهم الربع أو الثلث، يتحرّى الخارص على حسب ضيوفهم وكثرتهم فيدع ما هو الأنسب»[(٢)].

سابعاً: زكاة الحبوب والثمار على مستأجر الأرض:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ومن استأجر أرضاً فزرعها فالعشر عليه دون مالك الأرض»[(٣)] وقال رحمه الله: «ولو استعار أرضاً

---

(١) أحمد، ٣/ ٤٤٨، ٤/ ٢، ٣، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الخرص، برقم ١٦٠٥، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، برقم ٦٤٣، والنسائي، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص؟ برقم ٢٤٩١، وصححه ابن حبان، برقم ٣٢٨٠، والحاكم، ١/ ٤٠٢، قال الإمام ابن باز رحمه الله تعالى في حاشيته على بلوغ المرام الحديث، رقم ٥٨٩: «كلهم من رواية عبدالرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل المذكور، ورجاله ثقات ما عدا عبدالرحمن المذكور، قال الحافظ في التقريب: مقبول، وقال في تهذيب التهذيب: وثقه ابن حبان، وقال البزار: معروف، وبذلك يعتبر إسناده حسناً؛ لِمَا ذُكِرَ؛ ولِمَا له من الشواهد منها حديث عتاب المذكور بعده، والله ولي التوفيق. حرر في ٨/ ٥/ ١٤١٦هـ.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٣٨ .

(٣) فالجمهور على أن زكاة الحبوب والثمار على مستأجر الأرض: أحمد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: هي على مالك الأرض، ويرد عليه: أن الزكاة واجبة في الزرع فكانت على
=

فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع؛ لأنه مالكه، وإن غصبها فزرعها وأخذ الزرع فالعشر عليه أيضاً؛ لأنه ثبت على ملكه، وإن أخذه مالكها قبل اشتداد حبه فالعشر عليه، وإن أخذه بعد ذلك احتمل أن يجب عليه أيضاً؛ لأن أخذه إياه استند إلى أول زرعه، فكأنه أخذه من تلك الحال، ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب؛ لأنه كان مالكاً له حين وجوب عشره، وهو حين اشتداد حبه»[(١)].

ثامناً: زكاة الحبوب والثمار: المزارعة، والمساقاة.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإن زارع رجلاً مزارعة فاسدة فالعشر على من يجب الزرع له، وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته إن بلغت خمسة أوسق أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليها خمسة أوسق، وإلا فلا عشر عليه»[(٢)] أي لا زكاة على من لم يبلغ عنده النصاب.

تاسعاً: يجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية:

الأرض قسمان: أرض صلح، وأرض عنوة:

فأما أرض الصلح: فهي كل أرض صُولِحَ أهلها عليها؛ لتكون لهم ويؤدون عنها خراجاً معلوماً، فهذه الأرض مِلك لأهلها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليهم خراج. وهذه الأرض تجب الزكاة في حبوبها وثمارها إذا لم يكن

= مالكه، وهو المستأجر. [المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٠١].

(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٠٢ .

(٢) المرجع السابق، ٤/ ٢٠٢ .

عليها خراج؛ لأن الخراج في أرض الصلح لا يؤخذ إلا من الكفار ولا زكاة فيها في هذه الحالة. أي مادامت في أيدي أهلها الكفار، فإذا أسلموا أو انتقلت إلى مسلم سقط الخراج ووجبت الزكاة في ثمارها وحبوبها إذا اكتملت شروط وجوب الزكاة.

وأما أرض العنوة فهي ما أُجلِيَ عنها أهلها بالسيف؛ لامتناعهم عن الدخول في الإسلام أو عن دفع الجزية، فإذا لم تقسم بين الغانمين فهذه تصير وقفاً للمسلمين يضرب عليها خراجٌ معلومٌ يؤخذ منها في كل عام يكون أجرةً لها، ثم ينظر في باقي ثمرتها وحبوبها فإن كان الباقي نصاباً ففيه الزكاة إن كانت بيد مسلم، وإن لم يبلغ الباقي نصاباً أو بلغ نصاباً ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه.

فعلى هذا يجتمع العشر والخراج في أرض فتحت عنوة: الخراج في رقبتها، والعشر زكاة في غلتها؛ لأن الخراج كالأجرة(١). والله تعالى أعلم(٢).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ١٨٦-٢٠٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٥٥٨، ومنتهى الإرادات، ١/ ٤٧٧، وشرح الزركشي، ٢/ ٤٨٠، والكافي، ٢/ ١٤٤ .

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى ومنهم الإمام أحمد، وهو قول عمر ابن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، والإمام مالك، والثوري، ومغيرة، والليث، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، والإمام الشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد. قالوا: ما فتح من الأرض عنوة ووُقف على المسلمين، وضرب عليه خراجٌ معلومٌ فإنه يؤدى الخراج عن غلته وينظر في باقيه فإن كان نصاباً ففيه الزكاة إذا كان لمسلم، وإن لم يبلغ نصاباً أو بلغ نصاباً ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه؛ فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين، وكذلك الحكم في كل أرض خراجية.

وأما أبو حنيفة رحمه الله ومن معه من أصحاب الرأي فقالوا: لا عشر في الأرض الخراجية واستدلوا بحديث ضعيف «لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم» والصواب: اجتماع العشر والخراج بالضوابط المتقدمة. [انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ١٩٩].

عاشراً: الزكاة لا تؤخذ من رديء المال؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[(١)]؛ ولحديث البراء بن عازب في قوله سبحانه: ﴿ **وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾ قال: «نزلت في الأنصار؛ كانت الأنصار تخرج – إذا كان جدادُ[(٢)] النخل – من حيطانها[(٣)] أقناء البسر[(٤)] فَيُعلِّقونه على حبلٍ بين اسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخلُ قنواً فيه الحشف[(٥)] يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء، فنَزَلَ فيمن فعل ذلك:﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾ يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون ﴿**وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾ يقول: لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه، غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجةٌ، واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم»[(٦)].

وعن أبي أمامة ﷺ : في الآية التي قال الله ﷻ: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾ قال: «هو الجعرور[(٧)] ولون حبيقٍ[(١)]، فنهى رسول الله ﷺ :

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧ .

(٢) جداد: أوان قطع ثمر النخل [المعجم الوسيط].

(٣) حيطانها: أي بساتينها.

(٤) أقناء البسر: أقناء: جمع قنو: وهو العِذق، والبسر: تمر النخل قبل أن يُرطب.

(٥) الحشف: اليابس الفاسد من التمر.

(٦) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله، برقم ١٤٨٦–١٨١٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ١١٠ .

(٧) الجعرور: نوع من الدقل رديء التمر، يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. النهاية في غريب الحديث.

أن تؤخذ في الصدقة: الرُّذالة»[٢].

وعن عوف بن مالك ﷺ، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصاً وقد علّق رجل قِنْوَ حشفٍ فجعل يطعن بالعصا في ذلك القِنوِ، وقال: «**لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها**» وقال: «**إن ربَّ هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة**»[٣].

الحادي عشر: زكاة العسل المحمي والمتخذ للتجارة[٤]؛

---

(١) الحبيق:نوع من أنواع التمر الرديء منسوب إلى ابن حبيق،وهو رجل.[النهاية في غريب الحديث].

(٢) النسائي، كتاب الزكاة، باب قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْـخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، برقم ٢٤٩٢، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، برقم ١٦٠٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٤٦.

(٣) النسائي، كتاب الزكاة، باب قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْـخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، برقم ٢٤٩٢، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، برقم ١٦٠٨، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله، برقم ١٤٨٦-١٨٤٨، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٤٤٧ .

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في زكاة العسل على أقوال:

١- مذهب أحمد أن في العسل العشر، ويروى هذا القول أيضاً عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، وسليمان ابن موسى، والأوزاعي، وإسحاق، واستدلوا بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

٢- وقال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر: لا زكاة فيه؛ لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن، قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه [وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، قبل الحديث رقم ١٤٨٣: ولم ير عمر ابن عبد العزيز في العسل شيئاً].

٣- قال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه... وقول أبي حنيفة ينبني على أن العشر والخراج لا يجتمعان، وتقدم أن الصواب: اجتماع العشر والخراج [انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ١٨٣].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، ٣/ ٣٤٧: «والعسل ليس مما ينضح ولا يسقى وإنما هو من النحل، والراجح أنه ليس فيه زكاة إلا إذا كان

=

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال جاء هلال – أحد بني مُتعان – إلى رسول الله ﷺ بعشور نحلٍ له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له: سَلَبَة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب سفيان بن وهيب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؛ فكتب عمر رضي الله عنه: «إن أدَّى إليك ما كان يؤدّي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحمِ له سَلَبَةَ، وإلا فإنما هو ذُبابُ غيثٍ يأكله من يشاء» وفي رواية لأبي داود بنحوه، وقال: «من كل عشر قربٍ قربة»(١) فالحديث

= للتجارة ففيه الزكاة: زكاة عروض التجارة» وكذلك سمعته يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية أثناء تقريره على الأحاديث ٢٠٠٩-٢٠١٢: «وقد اختلف العلماء في زكاة العسل على قولين: [القول الأول] جزم البخاري رحمه الله وابن المنذر أنه لا يصح في زكاته شيء.

[القول الثاني] وقال آخرون يصح به الحديث وأنه فيه الزكاة كما في الذي ليس له مؤنة من المزارع التي لا تسقى...».

ورجح رحمه الله أن العسل لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان من عروض التجارة، ولكن لو أدوا الزكاة حُمي لهم، وإلا فلا. لكن لو أدَّى العشر كان أحوط، وقبل منه من كل عشر قرب قربة، وإن لم يؤدِّ فلا زكاة عليه. [وانظر أيضاً زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ١٢-١٦].

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، برقم ١٦٠٠-١٦٠٢، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، برقم ٢٤٩٨، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، برقم ١٨٥١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٤٥ .

قلت: وقواه الحافظ ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وقال: «إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[فتح الباري، ٣/ ٣٨٤].

قال الألباني رحمه الله في تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص٣٧٤: «وسبقه – يعني ابن حجر – إلى هذا الحمل ابن زنجويه في الأموال، ١٠٩٥-١٠٩٦، ثم الخطابي في معالم السنن، ١/ ٢٠٨، وهو الظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم».

وسمعت شيخنا العلامة ابن باز أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ٢٠١٠ يقول: «إسناده جيد لكن ليس فيه أنه ﷺ فرض ذلك إنما قبل منهم العشر وليس بصريح في وجوب الزكاة؛ فهو قبل منه العشر وحمى له سلبة – واد يقال له: سلبة – حمى له حتى ترعى فيه النحل».

قال السندي رحمه الله: «وإلا فإنما هو ذباب غيث: أي وإلا فلا يلزم عليك حفظه؛ لأن الذباب =

محمول على أن أخذ العشر من العسل في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلا إذا كان العسل من عروض التجارة ففيه زكاة عروض التجارة، والله تعالى أعلم(١).

الثاني عشر: زكاة المعدن: وهو كل ما خرج من الأرض مما يُخلقُ

= غير مملوك فيحل لمن يأخذه، وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع، لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة» [عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ٤/ ٤٨٩].

(١) اختلف العلماء الموجبون للزكاة في العسل هل له نصاب أم لا؟

١- قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: الزكاة في قليل العسل وكثيره بناءً على أصله في الحبوب والثمار.

٢- قال أبو يوسف ومحمد: خمسة أوساق؛ لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

٣- قال الزهري وأحمد: «نصاب العسل عشرة أفراق».

ثم اختلف أصحاب الإمام أحمد في تقدير الفرق على ثلاثة أقوال: الأول: أنه ستون رطلاً، والثاني: أنه ستة وثلاثون رطلاً، والثالث: أنه ستة عشر رطلاً وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والله أعلم. [زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ١٦، والمغني لابن قدامة، ٤/ ١٨٤]. وقول عمر رضي الله عنه: «من كل عشرة أفراقٍ فرقاً» والفَرَقُ بتحريك الراء ستة عشر رطلاً، قال أبو عبيد في الأموال: «لا خلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع»، وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرقٍ بين ستةٍ...» [البخاري، برقم ١٨١٥، ومسلم، برقم ١٢٠١، وفي لفظ لمسلم: «أو تصدق بفرق بين ستة مساكين».

قال ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ١٦: «بفرق... مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً» وفي لفظ للبخاري: «... أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» وفي لفظ لمسلم: «أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث...»[فتح الباري، ٤/ ١٦]. فدلت هذه الألفاظ على أن الفَرَق ثلاثة آصع، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء كفي الرجل معتدل الخلقة والله أعلم فتكون عشرة أفراق ضرب ثلاثة آصع يساوي «ثلاثون صاعاً» ضرب خمسة أرطال وثلث يساوي مائة وستون رطلاً. والله تعالى أعلم.

[انظر: المغني، ٤/ ١٨٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٥٦٨، والكافي، ٢/ ١٤٥، وزاد المعاد لابن القيم، ٢/ ١٦].

فيها من غيرها مما له قيمة: كالحديد، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، والسُّبح، والكحل، والكبريتات، والذهب، والفضة، والنفط، وغير ذلك مما ينطبق عليه اسم المعدن، ولا تخرج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته، والمعدن أشبه بالثمار من غيرها، وزكاته ربع العشر إذا كمل النصاب، وهل يشترط له الحول أو لا يشترط؟ ذهب الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والأحناف إلى أنه لا يشترط له الحول، وقال إسحاق وابن المنذر: لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[1] ورجح شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: أن المعدن لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول[2].

---

(١) ابن ماجه، برقم ١٧٩٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٩٨، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام في الشرط الخامس.

(٢) وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: أن الكلام في هذه المسألة – أي زكاة المعادن – في أربعة فصول:
أحدها: صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة: وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة...
الفصل الثاني: في قدر الواجب وصفته: قدر الواجب فيه: ربع العشر، وصفته أنه زكاة، وهذا قول: عمر بن عبد العزيز، ومالك، وقال أبو حنيفة، الواجب فيه الخمس وهو فيء واختاره أبو عبيد، وقال الشافعي: هو زكاة، واختلف قوله في قدره كالمذهبين...
الفصل الثالث: في نصاب المعدن: وهو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً، ومن الفضة مائتي درهم، أو قيمة ذلك من غيرهما، وهذا مذهب [أحمد] [و] الشافعي. وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره، من غير اعتبار نصاب بناء على أنه ركاز لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه؛ ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز؛ لكن يرد عليه بعموم قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وهو مفارق للركاز؛ لأن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام فأشبه الغنيمة، وهذا وجب مواساة وشكراً لنعمة الغِنى، فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات؛ وإنما لم يعتبر له الحول؛ لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار.
الفصل الرابع في وقت الوجوب: تجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه ولا يعتبر له حول، وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال إسحاق وابن المنذر لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول؛ لقول الرسول ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولكن رد ابن قدامة هذا
=

الثالث عشر: زكاة الركاز، والركاز: هو دِفنُ الجاهلية وكنـزها، وهو المدفون في الأرض، ويقال له: ركاز؛ لأن صاحبه ركزه في الأرض أي أثبته(١) وفيه الخمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**العَجماءُ جُرْحُها جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الركاز الخمس**» وفي لفظ

= وقال: «ولنا أنه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول: كالزروع، والثمار، والركاز؛ ولأن الحول إنما يعتبر لغير هذا في تكميل النماء، وهذا يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلا يعتبر له حول. كالزروع، والخبر مخصوص بالزرع والثمر، فيخص محل النزاع بالقياس عليه، إذا ثبت هذا فلا يجوز إخراج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته كعشر الحب» [انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٣٨-٢٤٥].

وحجة من قال بالزكاة في المعادن حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة» قال الحافظ ابن حجر: «رواه أبو داود». قال الإمام ابن باز رحمه الله في حاشيته على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٩٦: «أخرجه أبو داود في باب إقطاع الأرضين، ص٣١١ جـ٨ من عون المعبود عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلاً بإسناد صحيح بلفظ: «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، - وهي في ناحية الفُرع – قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»... ثم ذكر رحمه الله أن أبا داود أخرجه من طريقين [برقم ٣٠٦٢، ورقم ٣٠٦٣] أحدهما ضعيف والثاني صحيح وليس في الطريقين المذكورين قوله في طريق ربيعة «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» ثم قال ابن باز رحمه الله: وهذه الروايات الثلاث غير مطابقة لِمَا ذكره المؤلف – يعني ابن حجر في بلوغ المرام – ولم أجده بلفظ المؤلف المذكور في سنن أبي داود رحمه الله. وقال صاحب العون في الشرح: والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطأ، ووصله البزار.... قاله الزرقاني انتهى» [حاشية العلامة ابن باز على بلوغ المرام، الحديث رقم: ٥٩٦] ثم رجح ابن باز رحمه الله أن في المعدن الزكاة إذا بلغ النصاب، وكذلك أيضاً إذا حال عليه الحول، فقد سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٤٥، وتقريره على المنتقى، الأحاديث رقم ٢٠١٣-٢٠١٤ يقول عن الحديث المذكور: «ليس فيه دلالة ظاهرة على أنه يأخذ الزكاة بدون حول، بل فيه الإفادة أنه أخذ منه الصدقة فقط، والمعادن ظاهرها شامل: للذهب والفضة وغيره مما له قيمة، والصواب أن فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، سواء كان ذهباً، أو فضة، أو غيره من أنواع المعادن».

[وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٣٨-٢٤٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٥٧٤-٥٨٦، والكافي لابن قدامة، ٢/ ١٥٣-١٥٦].

(١) جامع الأصول لابن الأثير، ٤/ ٦٢١، وقال: «هذا عند أهل الحجاز، وهو عند أهل العراق: المعدن؛ لأن الله تعالى ركزه في الأرض ركزاً، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهما».

لمسلم: «**البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبارٌ وفي الركاز الخمس**»[(١)] [(٢)].

والخمس يجب في قليله وكثيره من أي نوع كان من غير حول لذلك، ويجب على كل من وجده من أهل الزكاة وغيرهم[(٣)].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، بابٌ: وفي الركاز الخمس، برقم ١٤٩٩، وكتاب المساقاة، باب من حفر بئراً في مِلكه لم يضمن، برقم ٢٣٥٥، وكتاب الديات، بابٌ: المعدن جبار والبئر جبار، برقم ٦٩١٢، ورقم ٦٩١٣، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم ١٧١٠ .

(٢) العجماء: البهيمة، والجبار: الهدر، وكذلك المعدن والبئر، إذا هلك الأجير فيهما فدمه هدر لا يطالب به: جامع الأصول لابن الأثير، ٤/ ٦٢١ .

(٣) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وفي الركاز الخمس»: وهو أيضاً مجمع عليه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث، إلا الحسن؛ فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة، وأوجب الخمس في الجميع الزهري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم، وهذا يشتمل على خمس مسائل:
المسألة الأولى: أن الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم وصورهم، وصلبهم، ونحو ذلك، فإن كان عليه علامات الإسلام، ونحو ذلك فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإن كان على بعضه علامات الكفر، وعلى بعضه علامات الإسلام، فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين فأشبه ما على جميعه علامات المسلمين.
المسألة الثانية: في موضعه: لا يخلو من أربعة أقسام:
القسم الأول: أن يجده في موات أو ما لا يعلم له مالك مثل الأرض التي يوجد فيها آثار الملك: كالأبنية القديمة، والتلول، وجدران الجاهلية، وقبورهم فهذا فيه الخمس بغير خلاف سوى ما ذكر آنفاً، ولو وجده في هذه الأرض فهو كذلك في الحكم؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن». وأخرجه الشافعي في ترتيب مسنده، ١/ ٢٤٨ .
القسم الثاني: أن يجده في ملكه المنتقل إليه فهو له في إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب الشافعي أنه للمالك قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك إلى أول مالك، والرواية
=

= الأولى لأحمد أصح.
القسم الثالث: أن يجده في ملك آدمي مسلم معصوم أو ذمي، فعن أحمد ما يدل على أنه لصاحب الدار، وهو قول أبي حنيفة، ونقل عن أحمد: أنه لواجده، قال القاضي: وهو الصحيح.
القسم الرابع: أن يجده في أرض الحرب؛ فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فهو غنيمة لهم، وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده.
المسألة الثالثة: في صفة الركاز الذي فيه الخمس: وهو كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه: من الذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والنحاس، والآنية، وغير ذلك، وهو قول: أحمد، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد قولي الشافعي. والقول الآخر: لا تجب إلا في الأثمان، ولكن يرد عليهم بقوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»؛ ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمة. والخمس يجب في قليله وكثيره، وهو قول أحمد، ومالك، وأصحاب الرأي، والشافعي في القديم، وقال في الجديد يعتبر النصاب فيه؛ لكن يرد عليه بعموم الأحاديث؛ ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة.
المسألة الرابعة: قدر الواجب في الركاز الخمس، وأما مصرفه، فقال الخرقي: هو لأهل الصدقات، ونص عليه أحمد في رواية، وإن تصدق به على المساكين أجزأه، وهو قول الشافعي؛ لأنه مستفاد من الأرض أشبه المعدن والزرع، والرواية الثانية أن مصرفه مصرف الفيء، وهو قول أبي حنيفة.
المسألة الخامسة: في من يجب عليه الخمس: يجب على من وجده من مسلم، وذمي، وعاقل ومجنون، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على الذمي في الركاز يجده: الخمس»، وقال الشافعي: لا يجب الخمس على من تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة، ولكن يرد بعموم الحديث «وفي الركاز الخمس» فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد، ويدل بمفهومه على أن باقيه لواجده. والله تعالى أعلم. [انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣١-٢٣٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٥٨٧-٦٠٣].
وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٤٣: «... فتجب الزكاة في الركاز الخمس، ولما كان الحصول على الركاز بدون كلفة صارت الزكاة الخمس، وهو أعلى شيء في الزكاة، ثم يليه ما يكون عثرياً، وما يسقى بالأنهار بدون كلفة ففيه العشر وهو نصف الخمس، والركاز: هو الذي عليه علامات الجاهلية، أما ما عليه علامات الإسلام فلابد من تعريفه؛ لأنه: كاللقطة، حكمه حكمها».

المبحث العاشر: زكاة الأثمان: الذهب والفضة، والعملات: الورقية، والمعدنية

أولاً: مفهوم الأثمان:

الأثمان لغة: الثمن: العوض، والجمع أثمان، مثل: سبب وأسباب، يقال: ثمَّنته تثميناً: جعلت له ثمناً بالحدس والتخمين(١).

والثمن: العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع عيناً كان أو سلعة(٢).

واصطلاحاً: الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات الورقية، أو النحاسية المستعملة الآن، ويقال أيضاً للذهب والفضة: النقدان، وجمعها نقود، والنقد هو العُمْلَةُ من الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات المستعملة بين الناس في البيع والشراء، وأنواع المنافع والمصالح(٣).

والخلاصة: أن النقدين من الذهب والفضة: ما اتَّخذه الناس ثمناً من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية، صاحب الاختصاص، وجمع النقدين: نقود(٤).

ثانياً: زكاة الذهب والفضة: واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ**

---

(١) المصباح المنير، للفيومي، ١/ ٨٤.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٥٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور، محمد رواس، ص ٤٥٦، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٣٥٨.

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص ٤٥٦، وانظر: الشرح المختصر على زاد المستقنع، للفوزان، ٢/ ٢٧٥.

فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب))(٢).

وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَللهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٣).

وأما السنة؛ فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**))(٤)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع(٥) له زبيبتان(٦) يطوِّقه يوم القيامة،**

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤- ٣٥.

(٢) المغني، ٤/ ٢٠٨.

(٣ سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٤ متفق عليه: البخاري مختصراً، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ١٤٠٢، ومسلم بلفظه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة،برقم ٩٨٧، ومن حديث جابر عند مسلم، برقم ٩٨٨، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٥) الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه، شرح السنة للبغوي، ٥/ ٤٧٩.

(٦) زبيبتان: النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه، ويقال الزبيبتان: الزبعتان تكون في الشدقين إذا غضب الإنسان، أو كثر كلامه. شرح السنة للبغوي، ٥/ ٤٧٩.

ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه – ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَللهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١). وفي لفظ: ((**يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفرُّ منه صاحبه ويطلبه ويقول: أنا كنزك، قال: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه**))(٢).

أما الإجماع، فقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: ((وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهمٍ أن الزكاة تجب فيه وانفرد الحسن البصري...))(٣). وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن))(٤).

ثالثاً: نصاب الذهب والفضة على النحو الآتي:

١ – **نصاب الفضة**، إذا بلغت الفضة مائتي درهم ففيها الزكاة؛

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ١٤٠٣، وكتاب التفسير، باب: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (آل عمران: ١٨٠، وكتاب الحيل، باب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، برقم ٦٩٥٧، وتقدم تخريجه أيضاً في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٣) الإجماع، لابن المنذر، ص ٥٣.

(٤) المغني، ٤/ ٢٠٨.

لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة**[١] **من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم**»[٢]؛ ولحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «... **فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم...**»[٣]؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ [من الورق] صدقة، وليس فيما دون خمس ذودٍ [من الإبل] صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ [من التمر] صدقة**»[٤]. قال الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالى: «الأُقية التي جاء ذكرها في الأحاديث مبلغها أربعون درهماً..»[٥]. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك

---

(١) الرقة: هي الدراهم المضروبة، أصلها الوَرِق، حذفت الواو وعُوِّض عنها الهاء، كعِدَةٍ وزنة. العون، ٤/ ٣١٦، وجامع الأصول، ٤/ ٥٨٣، وجاء في فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٢١: «الرقة – بكسر الراء وتخفيف القاف – الفضة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة».

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة برقم ١٥٧٤، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، برقم ٢٤٧٧، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم ١٤٥٩ – ١٨١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٦، ورواه أيضاً الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، برقم ٦٢٠.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، برقم ١٤٠٥، وباب زكاة الورق، برقم ١٤٤٧، وبابٌ: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، برقم ١٤٥٩، وبابٌ: ليس فيما دون خمسة أوسق، برقم ١٤٨٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة، برقم ٩٧٩.

(٥) جامع الأصول لابن الأثير، ٤/ ٥٨٩.

بين علماء الإسلام، وقد بيَّنته السنة التي رويناها بحمد الله، والدراهم التي يعتبر بها النصاب: هي الدراهم التي كلُّ عشرة منها وزنُ سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكلُّ دِرْهَم نصف مثقال وخُمْسُهُ، وهي الدراهم الإسلامية التي تقدَّر بها نُصُبُ الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك..))[١][٢]. وقد ذكر المرداوي رحمه الله في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أن زنة كل مثقال اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة[٣]. وقال العلامة عبدالرحمن القاسم: ((المثقال زنة اثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلئ، غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالباً))[٤]. وحرر شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله ذلك فقال: ((زنة المثقال اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة))[٥][٦].

---

(١) المغني، ٤/ ٢٠٩.

(٢) وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سُوداً، وطبريَّةً، وكانت السود ثمانية دوانق، والطبرية أربعة دوانق، فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانق، [والدانق سدس الدرهم] فعل ذلك بنو أمية، فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه: أحدها: أن كل عشرة وزن سبعة، والثاني: أنه عَدْلٌ بين الصغير والكبير، والثالث: أنه موافق لسنة رسول الله ﷺ، ودرهمه الذي قدَّر به المقادير الشرعية، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب، ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه، سواء كان النقص يسيراً أو كثيراً، هذا ظاهر كلام الخرقي، ومذهب الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ لظاهر قوله عليه [الصلاة] والسلام: ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة))، والأُوقِيَّةُ: أربعون درهماً بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي دِرْهَمٍ. المغني، ٤/ ٢٠٩.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٧/ ٩، وقال: ((وقيل: المثقال اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة، وعشر عشر حبة)).

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣/ ٢٤٤.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٧٩.

(٦) وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: نصاب الفضة: ((مائتا درهم، الدرهم وزنه نصف =

وقد جَرَّبْتُ ذلك بنفسي، فأخذت اثنتين وسبعين حبة من حب الشعير المتوسط ووزنته في ميزان الذهب عند أصحاب الذهب فكان وزنه أربعة غرامات وستة من عشرة (٤.٦)(١). وهذا هو وزن المثقال الواحد، وحرر

= مثقال وخمس مثقال، والنصاب يساوي مائة وأربعين مثقالاً، ومائتا درهم تساوي ستة وخمسين ريالاً سعودياً فضياً». (فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٢٥٢.

(١) في يوم الأحد بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٦هـ أخذت ثلاث مجموعات من حب الشعير اليمني، وكل مجموعة: ثنتان وسبعون حبة ممتلئة متوسطة، ثم وزنت كل مجموعة لوحدها عند أصحاب الذهب بمدينة الرياض بالبطحاء، فكانت النتائج على النحو الآتي:

١ – المجموعة الأولى ٧٢ حبة وزنها = ٤.٨ جرام.

٢ – المجموعة الثانية ٧٢ حبة وزنها = ٤.٦ جرام.

٣ – المجموعة الثالثة ٧٢ حبة وزنها = ٤.٤ جرام.

وكررت الوزن أكثر من مرة، فلم يتغير، ثم انتقلت إلى محل آخر فلم يتغير، ومن الغريب أني لا أستطيع تمييز المجموعة بالنظر المجرد عن المجموعة الأخرى، وهذا يدل على دقة الميزان، وتقارب المجموعات في الثقل الحقيقي والشكل الخارجي، ثم بعد ذلك اخترت وزن ٤.٦ جرام وأنه وزن المثقال؛ لثلاثة أمور: الأمر الأول: أنه الوزن الأوسط، والأمر الثاني: لأن ذلك هو تحرير سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله، وهو تحرير اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الأمر الثالث: أنه المتوسط الحسابي لهذه الأوزان: ٤.٨ + ٤.٦ + ٤.٤ = ١٣.٨ ÷ ٣ = ٤.٦، وهو الذي تطمئن إليه النفس، ثم ضربنا هذا الوزن [٤.٦] في مائة وأربعين مثقالاً وهو نصاب الفضة بالمثاقيل فكان الناتج ٦٤٤ جراماً وهو نصاب الفضة بالجرامات، ثم وجدنا وزن الريال السعودي الفضي ١١.٦ جرام ثم ضربناها في ٥٦ فكان الناتج ٦٤٩.٦ جرام، وسألت في نفس التاريخ عن سعر الريال السعودي الفضي فكان ٨ ريالات، فضربناها في ٥٦ فكان الناتج ٤٤٨ ريالاً سعودياً ورقياً، وأما الذهب فكان وزن المثقال كما تقدم آنفاً ٤.٦ ضربناها في عشرين مثقالاً، الذي هو نصاب الذهب فكان الناتج ٩٢ جراماً، وكان وزن الجنية ٨ جرامات، وقسمت ٩٢ ÷ ٨ فكان الناتج ١١.٥ جنيهاً، وكان سعر جرام الجنيه في نفس التاريخ ٤٤.٧٠ ريالاً سعودياً ورقياً، فضربنا ذلك في الجرامات [٤٤.٧٠ × ٩٢] فكان الناتج ٤١١٢.٤ ريالاً سعودياً ورقياً. فاتضح ما يلي:

١ – نصاب الفضة ٢٠٠ درهم = ١٤٠ مثقالاً = ٦٤٤ جراماً، وهي تقارب ٥٦ ريالاً سعودياً فضياً =

شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله، وحررت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن نصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً(١)، فيكون النصاب بالغرامات:

٤.٦ جرامات × ١٤٠ مثقالاً = ٦٤٤ جراماً، وهذا الوزن هو نصاب الفضة تقريباً، وهو وزن خمس أواقٍ من الفضة، ويعادل مائتي درهم كما تقدم، فإذا نقص المال عن ذلك التقدير فلا زكاة فيه إلا أن يكون في ملكه عروض تجارة؛ فإنها تضم إلى الفضة في تكميل النصاب.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «... عروض التجارة تضمُّ إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمّل به نصابه، لا نعلم فيه اختلافاً». قال الخطابي: «لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها فتقوم بكل واحد منها، فتضم إلى كل واحد منهما، ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع إلى بعضٍ في تكميل النصاب؛ لأن العرض مضمومٌ إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه، وجَمْع الثلاثة». فلو كان يملك عشرة مثاقيل من الفضة، وخمسة مثاقيل من الذهب، وعقار معروض للبيع، وكلها دار عليها الحول؛ فإنه في هذه الحالة يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فيحصي قيمة الذهب، والفضة، والعقار، ثم

= وسعرها في نفس اليوم ٤٤٨ ريالاً سعودياً ورقياً.

٢ – نصاب الذهب عشرون ديناراً = عشرون مثقالاً =٩٢ جراماً = ١١.٥ جنيهاً سعودياً وسعرها في نفس اليوم ٤١١٢.٤ ريالاً سعودياً ورقياً. والله تعالى أعلم، وهو المستعان وحده.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٢٥٤.

يخرج الزكاة(١).

٢ – نصاب الذهب، إذا بلغ الذهب عشرين ديناراً، أو عشرين مثقالاً ففيه الزكاة؛ لحديث علي رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «...**فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء**، – يعني في الذهب – **حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً؛ وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول**»(٢)؛ ولحديث عائشة أم المؤمنين وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ «**كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً**»(٣)؛ ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة**»(٤).

---

(١) قال الإمام ابن قدامة: «فأما إن كان له من كل واحد: من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصابٍ من الآخر فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم وجماعة، وقطع في رواية حنبل أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً، وذكر الخرقي فيه روايتين..» المغني، ٤/ ٢١٠، قلت: وسيأتي التفصيل في ذلك والترجيح إن شاء الله تعالى. والله المستعان.

(٢) أبو داود، برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٦، وتقدم تخريجه في زكاة الفضة.

(٣) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم ١٧٩١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٩٨، وإرواء الغليل، برقم ٨١٣.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال، ٤٠٩، برقم ١١١٣، وأخرجه أيضاً الدارقطني، ١٩٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٨١٥.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه»(١). وقد حقق الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها؛ للأدلة الثابتة عن النبي ﷺ(٢)؛ ولأن الذهب والفضة مال تجب الزكاة في عينه، فلم يعتبر بغيره كسائر الأموال، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه(٣).

والخلاصة أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وهي عشرون مثقالاً، وزن المثقال الواحد ٤.٦ جرامات، ووزن عشرين مثقالاً يساوي ٩٢ جراماً، وهي تساوي ١١.٥ جنيهاً سعودياً، وزن الجنيه مثقالان إلا ربع، أي: ١.٧٥ أي جنيه وخمسة وسبعون بالمائة تقريباً. قال سماحة شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «وقد حررنا هذا فوجدنا النصاب اثنين وتسعين [يعني جراماً] إلا كسراً يسيراً، يعني عشرين مثقالاً، وهي أحد عشر جنيهاً ونصف جنيه سعودي [لأن زنة الجنيه المذكور مثقالان إلا ربع مثقال].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص ٥٣ – ٥٤.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: «وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها إلا ما حكي عن عطاء، وطاووس، والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني، أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة، فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة، وإلا فلا؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير نصابه، فثبت أنه حمله على الفضة» ثم ساق ابن قدامة رحمه الله الأدلة عن النبي ﷺ في الرد عليهم، وأنه الذي حدد نصاب الذهب تحديداً لا ريب فيه [المغني، ٤/ ٢١٢ – ٢١٣].

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢١٣.

وقال في موضع آخر: «ومقدار النصاب بالجنيه السعودي والإفرنجي حتى يمكن تقدير الأوراق النقدية والعروض التجارية بذلك – أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه»(١). وهكذا قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢). والله تعالى أعلم(٣). وتقدم أن الإمام ابن قدامة رحمه الله حكى الإجماع على أن عروض التجارة تضم إلى كل واحدٍ من الذهب والفضة في تكميل النصاب، وكذلك لو كان له ذهب، وفضة، وعروض تجارة لم يبلغ أحد منهم النصاب فإنه يضم بعضها إلى بعض، والخلاف إنما جاء في ضم الفضة إلى الذهب وليس معهما عروض تجارة(٤). فلو كان له عشرة مثاقيل من الفضة، وخمسة مثاقيل من الذهب، وبيت قد عرضه للبيع وكلها دار عليها الحول؛ فإنه يحصي قيمة الجميع ثم يخرج زكاتها.

رابعاً: زكاة العملات المعدنية والورقية:

إذا بلغت العملات الورقية أو المعدنية نصاب الذهب أو الفضة زُكِّيت؛

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٧٩، ٨٠، ٩١.

(٢) قالوا: «المحرر عندنا أن نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة عشرون مثقالاً، ومقدار ذلك بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه» [فتاوى اللجنة، ٩/ ٢٥٢].

(٣) وقد سبق أن ذكرت أني جربت ذلك بنفسي فوزنت ٧٢ حبة شعير متوسطة، فكان وزنها على ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى ٧٢ حبة وزنها ٤.٨، والثانية ٧٢ حبة وزنها ٤.٦، والثالثة وزنها ٤.٤ جرام، فاخترت الوسط ٤.٦ جرام؛ لأنه وافق فتاوى شيخنا ابن باز رحمه الله، وكان قريباً جداً من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فكان نصاب الذهب بالجرامات على هذا الوزن هو ٤.٦ × ٢٠ مثقال يساوي ٩٢ جراماً. ووزنّا الجنيه السعودي فوجدناه ٨ جرامات، فيكون على هذا نصاب الذهب بجرامات الجنيهات = ٨ × ١١.٥ = ٩٢ جراماً أيضاً.

(٤) انظر: المغني، ٤/ ٢١٠، وسيأتي التفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى.

فإن حكمها حكم النقدين على القول الصحيح، فينظر إلى ما يقابلها من النقدين؛ فإن بلغت قيمتها عشرين مثقالاً من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة، وحال عليها الحول ففيها الزكاة[١]؛ لأنها بمنزلة النقدين في وجوب الزكاة؛ لدخولها في عموم قول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[٢]؛ ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن، وفيه: «...**فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وتردُّ على فقرائهم**..»[٣].

فالعملات الورقية، والمعدنية مال، والناس يجعلونها في منزلة النقدين من الذهب والفضة؛ ولهذا تكون الزكاة فيها واجبة إذا بلغت نصاب الذهب أو نصاب الفضة، وحال عليها الحول[٤].

خامساً: حقيقة الأوراق النقدية:

قرار هيئة كبار العلماء

رقم (١٠) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٧هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على توصية رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والأمين العام لهيئة كبار العلماء **بدراسة موضوع الورق النقدي**

(١) الموسوعة الفقهية في فقه الكتاب والسنة، للعوايشة، ٣/ ٣٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٥٨، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٤) انظر: الشرح الممتع، ٤/ ٩٩، وفتاوى ابن باز، ١٤/ ١٢٥، وأبحاث هيئة كبار العلماء، ١/ ٨٨.

من قبل هيئة كبار العلماء؛ استناداً إلى المادة السابعة من لائحة سير العمل في الهيئة التي تنص على أن ما يجري بحثه في مجلس الهيئة يتم بطلب من ولي الأمر، أو بتوصية من الهيئة، أو من أمينها، أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة، فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١/ ٤/ ١٣٩٣هـ و١٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ، وفي تلك الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الاطلاع على البحث المقدم عنه من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد استعراض الأقوال الفقهية التي قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسناداً، أو عروضاً، أو فلوساً، أو بدلاً عن ذهب أو فضة، أو نقداً مستقلاً بذاته، وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية — جرى تداول الرأي فيها، ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات. فتنتج عن ذلك عديد من التساؤلات التي تتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المصدرة لها:

وحيث إن الموضوع من المسائل التي تقضي المادة العاشرة من لائحة سير عمل الهيئة بالاستعانة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأنظمة العامة بما في ذلك القضايا البنكية والتجارية والعمالية؛ فإن عليها أن تشرك في البحث معها واحداً أو أكثر من المتخصصين في تلك العلوم — فقد جرى استدعاء سعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الدكتور أنور علي، وحضر معه الدكتور عمر شابريه أحد المختصين في العلوم الاقتصادية، ووجهت إلى سعادته الأسئلة التالية:

س١: هل تعتبر مؤسسة النقد ورق النقد السعودي نقداً قائماً بذاته أم تعتبره سندات تتعهد الدولة بدفع قيمتها لحاملها، كما هو مُدوَّنٌ على كل فئة من فئات أوراق النقد السعودي، وإذا لم يرد معنى هذه العبارة، فما معنى الالتزام بتسجيلها على كل ورقة، وهل يعني ذلك التعهد أن ورق النقد السعودي مغطى بريالات فضية أم لا؟

س ٢: هل لكل عملة ورقية غطاء مادي محفوظ في خزائن مصدِّريها، وإذا كان كذلك فهل هو غطاء كامل أم غطاء للبعض فقط، وإذا كان غطاء للبعض فما هو الحد الأعلى للتغطية، وما هو الحد الأدنى لها؟

س ٣: ما نوع غطاء العملات الورقية، وهل توجد عملة لأي دولة ما مغطاة بالفضة، وهل هناك جهات إصدار تخلت عن فكرة التغطية المادية مطلقاً؟

س ٤: المعروف أن الورقة النقدية لا قيمة لها في ذاتها، وإنما قيمتها في أمر خارج عنها، فما هي مقومات هذه القيمة؟

س ٥: نرغب شرح نظرية غطاء النقد بصفة عامة، وما هي مقومات اعتبار العملة الورقية على الصعيدين الدولي والمحلي؟

س ٦: هل الغطاء لا يكون إلا بالذهب، وإذا كان بالذهب وغيره فهل غير الذهب فرع عن الذهب باعتبار أنه قيمة له، وهل يكفي للغطاء ملاءة ومتانة اقتصادها وقوتها ولو لم يكن لنقدها رصيد؟

س ٧: ما يسمى بالدينار، والجنيه هل هو مغطى بالذهب؛ ولذا سمي ديناراً أو جنيهاً رمزاً لما غطي به، ومثله الريال السعودي هل هو مغطى بفضة

أم أن هذه التسميات يقصد منها المحافظة على التسميات القديمة للعُمَلِ المتداولة فيما مضى بغض النظر عما هي مستندة عليه من ذهب أو فضة؟

س ٨: ما السبب في عدم الثقة في النقد المتداول اليوم مما أدى إلى ارتفاع الذهب ارتفاعاً لم يسبق له نظير؟

وأجاب سعادته عنها بواسطة المترجم القائد الدكتور أحمد المالك إجابة جرى رصد خلاصتها في محضر الجلسة مع سعادته، وقد توصلت بها الأكثرية من الهيئة إلى الاقتناع بما ارتأته فيها من رأي.

ثم بعد إعادة النظر في الأقوال الفقهية التي قيلت فيها على ضوء الإيضاحات التي ذكرها سعادة المحافظ قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «**وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً**... إلى أن قال: والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت». اهـ[1].

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في (المدونة) من كتاب الصرف حيث قال: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٩/ ٢٥١.

لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة» اهـ[١].

وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، وبه الإبراء العام، وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ: أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويؤكده، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءاً من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً، بل يجوز أن يكون من أمور عدة: كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاءً كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية، فتقوى الورقة بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وأن الخامات المحلية؛ كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية.

وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

---

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك، ٣/ ٥، توزيع مكتبة دار الباز بمكة المكرمة.

وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: **أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان**، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين: الذهب، والفضة، وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما – نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في

الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

والله أعلم،وبالله التوفيق،وصلى الله على نبينا محمد،وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء[1]

رئيس الدورة الثالثة: محمد الأمين الشنقيطي (متوقف)	صالح بن لحيدان (متوقف)	عبدالله بن منيع
عبدالرزاق عفيفي: لي وجهة نظر أخرى في الأوراق النقدية أقدم بها بياناً إن شاءالله	عبدالله بن حميد (متوقف)	عبدالعزيز بن باز عبدالله خياط
عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح	محمد الحركان
إبراهيم محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد	صالح بن غصون
عبدالله بن غديان (متوقف)	راشد بن خنين	محمد بن جبير

سادساً: حكم ضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب:

قال الإمام الحجَّاوي رحمه الله: ((ويُضمُّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتضمُّ قيمة العروض إلى كل منهما))[2]. وقال العلامة محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله: ((ويكمل نصاب أحدهما بالآخر في روايةٍ

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ١/ ٨٨ – ٩٣.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك، ٣/ ٥، توزيع مكتبة دار الباز بمكة المكرمة.

اختارها الأكثر: الخلاَّل، والخرقيُّ، والقاضي وأصحابه، وصاحب «المحرر» وغيرهم، حاضراً[1]، أو دينٌ فيه زكاةٌ؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقةٌ، فهما كنوعي الجنس»[2]. «من حبٍّ أو ثمرٍ في ضم أحدهما إلى الآخر، وفي الاجتزاء بأحدهما عن الآخر»[3][4].

(١) حاضراً: ضد الغائب، فلا فرق بين الحاضر في وجوب الزكاة، والدين وهو ما له أجل مسمى أو لا، كقرض ونحوه ففيها الزكاة إذا اكتملت الشروط [حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣/ ٢٤٦].

(٢) كتاب الفروع لابن مفلح، ٤/ ١٣٦.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣/ ٢٤٦.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب إذا لم يكن معهما عروض تجارة على قولين:

القول الأول: إن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو قول الحسن، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فيضم إلى الآخر، كأنواع الجنس؛ ولأن نفعهما واحد، والمقصود منهما متحد؛ فإنهما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وأثمان البيعات، وحليٌّ لمن يريدها لذلك فأشبها النوعين، ثم اختلف من قال بالضم: هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء؟ أو يكون الضم بالقيمة؟ على قولين:

١ – رواية عن الإمام أحمد، والإمام مالك، وأبي يوسف، ومحمد، والأوزاعي: أن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، يعني أن كل واحد منهما يحتسب من نصابه فإذا كملت أجزاؤهما نصاباً وجبت الزكاة، مثل: أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما، ونصف نصاب أو أكثر من الآخر، أو ثلث من أحدهما وثلثان أو أكثر من الآخر، فلو ملك: مائة درهم وعشرة دنانير، أو مائة وخمسين درهماً وخمسة دنانير، أو مائة وعشرين درهماً وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيهما، وإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيهما؛ لأن كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في وجوب الزكاة إذا كان منفرداً، فلا تعتبر إذا كان عنده مضموماً: كالحبوب، والثمار، وأنواع الأجناس كلها.

٢ – رواية عن الإمام أحمد، وقول الإمام أبي حنيفة: يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب بالقيمة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والأول أصح [أي الضم بالأجزاء] –؛ لأن الأثمان تجب الزكاة في أعيانها، فلا تعتبر قيمتها» [المغني، ٤/ ٢١١ – ٢١٢].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: «والصواب من هذين القولين: أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة»، [و] يستثنى من هذه المسألة أموال الصيارف؛ فإنه يضم فيها الذهب إلى
=

سابعاً: تضم عروض التجارة إلى كل من الذهب والفضة:

عروض التجارة: كل ما أعد للتجارة، وهذه تضم قيمتها إلى كل من الذهب والفضة في تكميل النصاب؛ لأن عروض التجارة تضم إليهما في تكميل النصاب، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم فيه خلافاً». وقال ابن قدامة رحمه الله أيضاً: «ولو كان له ذهب، وفضة، وعروض، وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العروض مضمومٌ إلى كل

= الفضة، لا ضم جنس إلى جنس، ولكن المراد بها التجارة، فهما عروض تجارة» ٦/ ١٠٩.

القول الثاني: أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلا زكاة على صاحبهما حتى يبلغ كل واحدٍ منهما نصاباً، وهو رواية عن الإمام أحمد، والشافعي، وهو قول أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، وأبي عبيد، وأبي ثور، واختاره أبو بكر بن عبدالعزيز؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» [تقدم تخريجه]؛ ولأنهما مالان يختلف نصابهما، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كأجناس الماشية، وهذا القول هو ظاهر ما نصره ابن قدامة في المغني، وجزم به في المنتخب، وقدمه في الكافي. [ورجح العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله هذا القول؛ لأمور:

١ – قول الرسول ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» [متفق عليه، وتقدم تخريجه].

٢ – قوله ﷺ: «وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً» [أبو داود، وتقدم تخريجه].

٣ – أن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب، فلو كان عند الإنسان نصف نصاب من الشعير ونصف نصاب من البر لم يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

٤ – أن الضأن لا تضم إلى البقر، فلو كان عند الإنسان نصف نصاب من الضأن ونصف نصاب من البقر، فلا يكمل أحدهما بالآخر لتكميل النصاب؛ لأن الجنس لا يضم إلى جنس آخر، وأما النوع فيضم إلى نوعه الآخر: كأنواع النخيل، وأنواع البر، وأنواع... الشعير، بضم بعضها إلى بعض، قال رحمه الله: «وعليه: فإذا كان عنده عشرة دنانير، ومائة درهم فلا زكاة عليه؛ لأن الذهب وحده والفضة وحدها، وهذا هو القول الراجح». [الشرح الممتع، ٤/ ١٠٧ – ١٠٨].

وانظر في مسائل ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب أو عدمه: [المغني لابن قدامة، ٤/ ٢١٠ – ٢١٢، والفروع لابن مفلح، ٤/ ١٣٦ – ١٣٧، وتصحيح الفروع للمرداوي مع كتاب الفروع، ٤/ ١٣٦ – ١٣٧، والشرح الكبير على المقنع، ومع الإنصاف، ٧/ ١٥، والكافي لابن قدامة، ٢/ ١٤٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٢٤٥].

واحد منهما، فيجب ضمهما إليه وجمع الثلاثة...»[١]. والاختلاف إنما وقع إذا كان للإنسان المسلم من كل واحد من الذهب والفضة مالاً يبلغ نصاباً بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر»[٢]. [وتقدم تفصيل ذلك].

ثامناً: مقدار الزكاة في الذهب والفضة: ربع العشر:

فإذا تمت الفضة مائتي درهم، والذهب عشرين ديناراً فالواجب في كلٍ منهما: ربع العشر، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة: رُبعُ عُشْرِهِ»[٣]. وقد ثبت ذلك في حديث أنس رضي الله عنه الذي كتب له أبو بكر رضي الله عنه في فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، وفيه: «**وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها**»[٤]؛ ولحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**هاتوا ربع العشور: من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتمّ مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك**»[٥]؛ولحديث علي رضي الله عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «**...فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء** – يعني في الذهب – **حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار،**

(١) المغني لابن قدامة رحمه الله، (٤/ ٢١٠، والفروع لابن مفلح، (٤/ ١٣٨، والكافي، ٢/ ١٤٨.

(٢) المرجع السابق، ٤/ ٢١٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢١٥.

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم برقم، ١٤٥٤.

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، برقم ١٥٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٥.

فما زاد فبحساب ذلك... وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[(١)]؛ ولحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «**كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن كل أربعين ديناراً ديناراً**»[(٢)]. وفي الزيادة على نصاب الذهب والفضة الزكاة بحساب ذلك حتى ولو كانت الزيادة قليلة؛ لحديث علي رضي الله عنه المذكور آنفاً «... فما زاد فعلى حساب ذلك...». وفي لفظ: «فما زاد فبحساب ذلك»[(٣)].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وروي ذلك عن علي، وابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليهما ولم يعرف لهما مخالفاً من الصحابة، فيكون إجماعاً؛ ولأنه مال متَّجرٌ، فلم يكن له عفوٌ بعد النصاب كالحبوب»[(٤)].

تاسعاً: كيفية إخراج الزكاة من المال تكون بطرق منها:

الطريقة الأولى: ربع العشر: واحد من أربعين، وهذا يفيد المسلم الذي عنده زكاة: أن يقسم ما عنده من المال على أربعين، فما خرج فهو الزكاة، فمثلاً: أربعون مليوناً تقسيم أربعين يساوي مليوناً، وهذا زكاتها[(٥)] فعلى هذا يكون الجزء الثابت لحساب الزكاة: هو جميع ما عند المسلم من المال يقسم على أربعين، والناتج: هو زكاة ماله.

---

(١) أبو داود، برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٦، وتقدم تخريجه في نصاب الذهب وفي نصاب الفضة.

(٢) ابن ماجه، برقم ١٧٩١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٩٨، وتقدم تخريجه في نصاب الذهب.

(٣) أبو داود، برقم ١٥٧٢، ورقم ١٥٧٣، وتقدم تخريجهما.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢١٦.

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ١٠٢.

أمثلة على هذه الطريقة لاستخراج الزكاة:

١ – رجل يملك خمسة آلاف ريال سعودي فزكاتها:

٥٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١٢٥ ريالاً سعودياً.

٢ – شخص يملك عشرة آلاف دولار، فتكون زكاتها:

١٠٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢٥٠ دولاراً.

٣ – امرأة تملك مائة ألف جنيه، فتكون زكاتها:

١٠٠٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢٥٠٠ جنيهاً.

٤ – مالك يملك مليون ريالاً سعودياً، فزكاتها: ١٠٠٠٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢٥٠٠٠

٥ – مالك يملك تسعة وتسعين مليون روبية، فزكاته:

٩٩٠٠٠٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢٤٧٥٠٠٠ روبية

وهكذا يقسم جميع المال على أربعين، والناتج هو زكاة المال.

الطريقة الثانية: اثنين ونصف بالمائة تضرب في جميع المال، ثم يقسم الناتج على مائة، والناتج: هو الزكاة فمثلاً: أربعون مليوناً رأس المال، وزكاتها اثنان ونصف بالمائة ضرب أربعين مليوناً، والناتج يقسم على مائة، والناتج يساوي مليوناً.

والطريقة الأولى أسهل، وأيسر،وأفضل؛لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم: إن النبي ﷺ «**كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار،**

ومن الأربعين ديناراً ديناراً»[1].

أمثلة على هذه الطريقة لاستخراج الزكاة:

١ – ٥٠٠٠ زكاتها: ٢.٥ × ٥٠٠٠ = ١٢٥٠٠ ÷ ١٠٠ = ١٢٥

٢ – ١٠٠٠٠ زكاتها: ٢.٥ × ١٠٠٠٠ = ٢٥٠٠٠ ÷ ١٠٠ = ٢٥٠

٣ – ١٠٠٠٠٠ زكاتها: ٢.٥ × ١٠٠٠٠٠ = ٢٥٠٠٠٠ ÷ ١٠٠ = ٢٥٠٠

وهكذا مجموع المال يضرب في اثنين ونصف، والناتج يقسم على مائة، والناتج يكون هو الزكاة المفروضة.

والطريقة الأولى أسهل وأيسر، والله تعالى الموفق.

وتقدم أن العملات الورقية أو المعدنية إذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة زكيت؛ لأن حكمها حكم النقدين، وما تقدم هنا يمثل العملات الورقية أو المعدنية.

أما نصاب الذهب فقد سبق أن أقله «عشرون ديناراً» وهي تساوي (عشرون مثقالاً) والمثقال يساوي وزنه ٤.٦ جرام وهو وزن ٧٢ حبة شعير متوسطة كما تقدم، فيكون نصاب الذهب ٤.٦ × ٢٠ = ٩٢ جراماً، وهي تساوي بالجنيه السعودي ١١.٥ جنيهاً، ووزن الجنية ٨ جرامات × ١١.٥ = ٩٢ جرام. وسعر جرام الجنيه بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٦هـ = ٤٤.٧٠ × ٨ = ٣٥٧.٦ ريال سعودي فيكون سعر نصاب الذهب بالريال السعودي ٣٥٧.٦ × ١١.٥ جنيه = ٤١١٢.٤ ريالاً سعودياً، أو يضرب سعر جرام الجنيه في عدد جرامات النصاب ٤٤.٧ × ٩٢ = ١١٢.٤ ريالاً سعودياً،

(١) ابن ماجه، برقم ١٧٩١، وتقدم تخريجه في نصاب الذهب.

وأما نصاب الفضة فقد سبق أن وزن المثقال ٤.٦ جرام × نصاب الفضة ١٤٠ مثقالاً = ٦٤٤ جراماً، وهذا نصاب الفضة بالجرامات تقريباً، وتضرب الجرامات هذه في سعر الجرام بالريال، فينتج النصاب بالعملة الورقية، وكان وزن الريال السعودي الفضّي بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٦هـ ١١.٦جرام وسعره=٨ ريالات سعودية ورقية وقد سبق أن النصاب بريالات الفضة ٥٦ ريالاً سعودياً فضِّياً فيكون النصاب أيضاً بجرامات الريال السعودي الفضي = ٥٦ × ١١.٦ = ٦٤٩.٦ جرام، وهذا يزيد ٥.٦ جرام، ولكن هذا يكون بالتقريب.

إذاً يكون نصاب الفضة بالريالات السعودية الورقية في تاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٦هـ هو: ٨ × ٥٦ = ٤٤٨ ريالاً تقريباً، والله تعالى أعلم.

عاشراً: إخراج أحد النقدين: من الذهب والفضة عن الآخر في الزكاة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر؟ فيه روايتان. نص عليهما: **إحداهما**: لا يجوز، وهو اختيار أبي بكر؛ لأن أنواع الجنس لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل في المقدار، فمع اختلاف الجنس أولى، **والثانية**: يجوز وهو أصح إن شاء الله؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فيجزئ كأنواع الجنس، وذلك لأن المقصود منهما جميعاً الثمنية، والتوسل بهما إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء، فأشبه إخراج المكسَّرة عن الصحاح بخلاف سائر الأجناس، والأنواع مما تجب فيه الزكاة؛ فإن لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل من الجنس الآخر، وكذلك أنواعها، فلا يحصل

بإخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل من إخراج الواجب، وههنا المقصود حاصل فوجب إجزاؤه، إذ لا فائدة في اختصاص الأجزاء بعين، مع مساواة غيرها لها في الحكمة؛ وكون ذلك أرفق: بالمعطي والآخذ، وأنفع لهما، ويندفع به الضرر عنهما؛ فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين ديناراً إخراج جزء من دينار، ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله، أو بيع أحدهما نصيبه، فيستضر المالك والفقير، وإذا جاز إخراج الدراهم عنها دفع إلى الفقير من الدراهم بقدر الواجب فيسهل ذلك عليه، وينتفع الفقير من غير كلفة، ولا ضرر... وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفع محض ودفع لهذا الضرر، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال، فلا حاجة، ولا وجه لمنعه..»[١]. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيح أنه لا بأس أن تخرج من أحد النوعين يعني بالقيمة»[٢].

الحادي عشر: ما يباح للرجال: من الفضة والذهب: يباح من ذلك الآتي:

١ – **خاتم الفضة؛** لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى». وفي لفظ: «...كأني أنظر إلى وبيض خاتمه من فضةٍ، ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر». وفي لفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فصٌّ حبشيٌّ، كان يجعل فَصَّهُ مما يلي كفه». وهذه الألفاظ الثلاثة لمسلم، أما ألفاظ البخاري لحديث

---

(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢١٨، وانظر: الكافي له، ٢/ ١٤٩، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ١٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٢٤٦، ومنار السبيل، ١/ ٢٥٢.

(٢) الشرح الممتع، ٦/ ١١٠.

أنس هذا فهي: «أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهطٍ أو أناسٍ من الأعاجم [وفي رواية: الروم] فقيل له: إنهم لا يقبلون [وفي رواية: لن يقرؤوا] كتاباً إلا عليه خاتم [وفي رواية: إلا أن يكون مختوماً] فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضةٍ نقشهُ: محمدٌ رسول الله [وقال: **إني اتخذت خاتماً من ورقٍ، ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش** أحد على نقشه] فكأني بوبيص أو بصيص الخاتم [وفي رواية: كأني أنظر إلى بياضه] في إصبع النبي ﷺ، أو في كفه [وفي طريق: قال: فإني لأرى بريقه في خنصره] [قال أنس: كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، فأخرج الخاتم فجعل يَعبثُ به فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان — أي في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها — فننزح البئر فلم نجده«[وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر][(١)].

وقد جاءت الأحاديث في لبس الخاتم في اليسار، وفي اليمين، قال الإمام النووي رحمه الله: «وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء: فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيتهما أفضل.. »[(٢)].

---

(١) متفق عليه: البخاري، بالأرقام الآتية: ٦٥، ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢، ومسلم برقم ٢٠٩٢، وفي لفظ: «أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر، والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون إلا كتاباً بخاتم...». ومسلم برقم ٢٠٩٤، ورقم ٢٠٩٥، وفي هذا اللفظ: «من يده اليسرى» ورقم ٦٤٠ وفيه: «أصبعه اليسرى» أما في يده اليمنى فبرقم ٢٠٩٤ وهي رواية لمسلم في غير أصل الحديث.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٣١٧، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٣٢٧، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ٦٣.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: «وضع الخاتم في الخنصر هو الأفضل، سواء في اليمنى أو اليسرى، ويلبس في الخنصر والبنصر، ولا يتختم في الوسطى والسبابة»(١).

وقد نهى النبي ﷺ عن التختم في السبابة والوسطى؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه، أو هذه، فأومأ إلى الوسطى والتي تليها»(٢).

ولفظ النسائي: «... ونهاني أن أجعل الخاتم في هذه وهذه، وأشار: يعني بالسبابة والوسطى»(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «... وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع... ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها؛ لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه... »(٤).

وما تقدم في أحاديث إباحة خاتم الفضة للرجال، أما الذهب فيحرم على الرجال؛ لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به،قال:لا والله،لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ»(٥).

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٨٧٤.

(٢) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، برقم ٢٠٧٨.

(٣) النسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن الخاتم في السبابة، برقم ٥٢٢٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ٣٨٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٣١٧.

(٥) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته =

وعن علي ﷺ قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: ((**إن هذين حرام على ذكور أمتي**))[١].

وعن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**أُحلَّ الذهب والحريرُ لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها**))[٢].

٢ – قبيعة السيف، ونصل السيف؛ لحديث أنس ﷺ قال: ((كان نعْلُ سيف رسول الله ﷺ من فضةٍ، وقبيعة سيفه[٣]فِضَّةٌ، وما بين ذلك حِلَقُ فِضَّةٍ))[٤]؛ ولحديث أبي أمامة، وسعيد ابن أبي الحسن قالا: ((كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة))[٥][٦].

= أول الإسلام، برقم ٢٠٩٠.

(١) النسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، برقم ٥١٥٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ٣٧٦.

(٢) النسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، برقم ٥١٦٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ٣٧٧.

(٣) وقبيعة السيف: ما يجعل على طرف القبضة: أي مقبضه من فضة. الروض المربع وحاشيته لابن قاسم، ٣/ ٢٥٠.

(٤) النسائي، كتاب الزينة، باب حلية السيف، برقم ٥٣٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣/ ٤٢٩.

(٥) النسائي، كتاب الزينة، باب حلية السيف، برقم ٥٣٧٣، ومن حديث سعيد ابن أبي الحسن، برقم ٥٣٧٥، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السيل يحلّى، برقم ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٥٨٥، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، برقم ١٦٩١، وصحح الألباني هذه الأحاديث في هذه المواضع، وانظر: صحيح سنن النسائي، ٣/ ٤٢٩.

(٦) وانظر: بقية ما ذكر في الإباحة: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٢٥٠ – ٢٥٤، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٢٢٥.

٣ – ما دعت إليه ضرورة: كأنفٍ من ذهب، أو ربط الأسنان وشدها بالذهب، أو نحو ذلك؛ لحديث عرفجة بن سعد رضي الله عنه قال: ((**أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورقٍ، فأنتن عليَّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب**))[١].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: ((وقد رُوِيَ عن غير واحد من أهل العلم: أنهم شدّوا أسنانهم بالذهب، وفي الحديث حجة لهم))[٢].

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم شدُّوا أسنانهم بالذهب، منهم: موسى بن طلحة[٣] ونصر بن عمران البصري أحد الأئمة الثقات[٤]، وثابت البناني[٥]، وإسماعيل بن زيد بن ثابت بن الضحاك[٦]، والمغيرة بن عبدالله[٧].

الثاني عشر: ما يباح للنساء من الذهب والفضة:

يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهنَّ بلبسه، ولو كثر:

(١) الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، برقم ١٧٧٠، وأبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، برقم ٤٢٣٢، والنسائي، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، برقم ٥١٦٢، وأحمد، ٥/ ٢٣، وحسنه الألباني في عدة مواضع، منها: في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٥٢، وصحيح الترمذي، ٢/ ٢٨٥، وغير ذلك.

(٢) الترمذي على الحديث رقم ١٧٧٠.

(٣) ابن أبي شيبة، ٨/ ٤٩٨، برقم ٥٣١٢.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي، ٤/ ٢٥٩.

(٥) ابن أبي شيبة، ٨/ ٤٩٩، برقم ٥٣١٨.

(٦) البيهقي في الآداب، ص ٣٧٥.

(٧) أحمد في المسند، ٥/ ٢٣، وابن أبي شيبة، ٨/ ٤٩٩، برقم ٥٣١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٥٩.

كالطوق[١] والخلخال[٢]، والسوار[٣]، والقرط[٤]، وما في المخانق[٥]، والمقالد[٦]، والتاج، وما أشبه ذلك؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿**أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾[٧]؛ ولقوله ﷺ: «**أُحلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها**»[٨][٩]. قال العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله: «فدل على إباحة التحلي بهما لهن[١٠]، وأجمع العلماء على ذلك؛ لهذا الخبر، وغيره؛ ولأن المرأة محتاجة للتجمل، والتزين لزوجها، فأباح الشارع لها ما تجمل به»[١١].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويباح للنساء من حلي الذهب، والفضة، والجواهر، كلُّ ما جرت عادتهن بلبسه: مثل السوار، والخلخال، والقرط، والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن،

(١) الطوق: حلي يجعل في العنق، وكل شيء استدار فهو طوق، لسان العرب، ١٠/ ٢٣٠.

(٢) الخلخال: ما تلبسه المرأة في ساقها، [لسان العرب، ١١/ ٢٢٠].

(٣) السوار: ما تستعمله المرأة في يديها، جمعه أسورة. [حاشية ابن قاسم على الروض، ٣/ ٢٥٥].

(٤) القرط: ما يجعل في شحمة الأذن،[المصباح المنير، ٢/ ٤٩٨].

(٥) المخانق: المخنقة: القلادة: سميت بذلك؛ لأنها تطيف بالعنق، وهي ما يجعل في العنق، وهي موضع الخنق، [المصباح المنير، ١/ ١٨٣].

(٦) المقالد: مفردها مقلد، ومنه القلادة، وهي: ما جعل في العنق، [لسان العرب، ٣/ ٣٦٥].

(٧) سورة الزخرف، الآية: ١٨.

(٨) النسائي، برقم ٥١٦٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ٣٧٧، وتقدم تخريجه.

(٩) ولو كثر؛ لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقاً، فلا يجوز تحديده بالرأي والتحكم، واتفقوا: أنه يجوز للمرأة لبس خاتم الفضة، كما يجوز لها لبس خاتم الذهب إجماعاً، وفي المبدع: وظاهره: أن ما لم تجرِ العادة بلبسه: كالثياب المنسوجة بالذهب، والنعال، لا يباح لهن؛ لانتفاء التجمل، فلو اتخذته حرم، وفيه الزكاة. حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣/ ٢٥٤ –٢٥٥.

(١٠) بهما: أي بالذهب والحرير.

(١١) حاشية الروض المربع، ٣/ ٢٥٥.

وأيديهن، وأرجلهن، وآذانهن، وغيره، وأما ما لم تجرِ عادتهن بلبسه: كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم... »[١].

الثالث عشر: تحريم آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء جميعاً:

اتخاذ آنية الذهب أو الفضة حرام على الرجال والنساء جميعاً، وكذلك استعمالها؛ لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر**[٢] **في بطنه نار جهنم**» وفي لفظ لمسلم: «**أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب...**». وفي لفظ لمسلم أيضاً: «**من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم**»[٣].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**»[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب، وإناء الفضة، على الرجل والمرأة... »[٥].

(١) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٢٤ – ٢٢٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٤٦.

(٢) يجرجر: أي يلقي في بطنه ناراً يجرع متتابع، يسمع له جرجرة، وهو الصوت؛ لتردده في حلقه، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٢٧٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، برقم ٥٦٣٤، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء برقم ٢٠٦٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، برقم ٥٤٢٦، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، برقم ٢٠٦٧.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٢٧٢.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته: أن اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعاً، وكذلك استعمالها»[١].

الرابع عشر: لا زكاة في الحلي من غير الذهب والفضة: إجماعاً

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «فإن كان في الحلي جوهر، ولآلئ مرصَّعةٌ فالزكاة في الحلي: من الذهب، والفضة، دون الجوهر؛ لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم، فإن كان الحلي للتجارة قوَّمه بما فيه من الجواهر، ولو كانت مفردة وهي للتجارة لقوِّمت وزكيت، فكذلك إذا كانت في حلي التجارة»[٢]، وقال رحمه الله: «ولا زكاة في الجواهر، واللآلئ؛ لأنها معدة للاستعمال،فأشبهت ثياب البذلة،وعوامل الماشية»[٣].وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله:«لا زكاة في الجوهر، واللؤلؤ؛ لأنه معدٌّ للاستعمال، كثياب البذلة، ولو كان في حلْي،إلا أن يكون للتجارة،فيقوَّم جميعه تبعاً... »[٤].

وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «المجوهرات من غير الذهب والفضة:كالماس،ليس فيها زكاة،إلا أن يراد بها التجارة»[٥].

والخلاصة: أن جماهير الفقهاء اتفقوا على عدم وجوب الزكاة فيما تستخدمه المرأة: من الجواهر: كاللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، والزمرد، وغيرها من الحلي الذي ليس بذهب ولا فضة، إلا أن يقصد به التجارة،

---

(١) المغني، ٤/ ٢٨.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٤٤، ٤/ ٢٤٤، والإنصاف، ٧/ ٤٩.

(٣) الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٤٩.

(٤) كتاب الفروع، ٤/ ١٦١.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ١٢٤.

ففيه زكاة عروض التجارة، والله تعالى أعلم[١].

الخامس عشر:وجوب الزكاة في الحلي المحرم،أو المعد للتجارة: من الذهب والفضة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وكل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه؛لأن الأصل وجوب الزكاة فيها؛لكونها مخلوقة للتجارة،والتوسل بها إلى غيرها،ولم يوجد ما يمنع ذلك،فبقيت على أصلها»[٢].

وذكر رحمه الله تعالى أثناء كلامه على تحريم آنية الذهب والفضة، فقال: «إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمِّها إليه، وإن زادت قيمته؛ لصياغته، فلا عبرة بها؛ لأنها محرمة فلا قيمة لها في الشرع... »[٣].

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حليًّا محرم الاستعمال، أو كان معدًّا للتجارة أو نحوها»[٤].

السادس عشر: زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، قديماً وحديثاً في زكاة الحلي المباح، الذي أُعد للاستعمال: هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟[٥].

---

(١) انظر: زكاة الحلي: الذهب والفضة والمجوهرات، للدكتور/ محمد بن عثمان شبير، ص٢٨.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٢٩، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٧.

(٣) المغني، ٤/ ٢٢٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٠.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٢٦١.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: القول بوجوب الزكاة، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، =

= وعطاء، ومجاهد، وعبدالله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وداود الظاهري، وأحد القولين في مذهب الشافعي، وهذا القول هو الذي دل عليه ظاهر الكتاب والسنة الصحيحة، وثبت فيه أحاديث صريحة، وأقوال بعض الصحابة ﷺ. انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٢٠، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨/ ١٥٧، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٢٦١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٨٤.

القول الثاني: قول من قال: ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا ظاهر المذهب، [أي مذهب الإمام أحمد] وروي ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء ﷺ، وبه قال القاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعمرة، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور» رحمهم الله تعالى، واستدلوا بما روي عن جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة» [رواه الدارقطني، ٢/ ١٠٧وغيره، ولكن هذا حديث حكم عليه أهل العلم بالضعف؛ لأن في سنده إبراهيم بن أيوب الراوي له عن عافية، وقد حكم عليه بالضعف، فسقط به الاستدلال، وانظر: إرواء الغليل للألباني، ٣/ ٢٩٥، برقم ٨١٧، وقال: وللحديث علة أخرى وهي الوقف] وقد ثبت موقوفاً على جابر ﷺ، فعن أبي الزبير عن جابر قال: «لا زكاة في الحلي»، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار؟ قال: «يعار ويلبس» [ابن أبي شيبة، ٤/ ٢٧، قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالسماع، وقد تابعه عمرو بن دينار قال: «سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبدالله عن الحلي: أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار، فقال جابر: كثير أخرجه الشافعي، ١/ ٢٣٩، وأبو عبيد، ٤٤٢/ ١٢٧٥، قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٢٩٥: «وإسنادهما على شرط الشيخين» وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ٣٨].

واستدلوا بفعل عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تلي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة» [موطأ الإمام مالك، ٣/ ٢٣٥، وصحح إسناده النووي في المجموع، والمباركفوري في تحفة الأحوذي، ٣/ ٢٨٥] وبما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة» [موطأ الإمام مالك، ١/ ٢٣٥، وصحح إسناده المباركفوري في تحفة الأحوذي، ٣/ ٢٨٥]، واستدلوا بما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه، نحواً من خمسين ألفاً» [السنن الكبرى للبيهقي، ٤/ ١٣٨]، وسئل أنس بن مالك ﷺ عن الحلي، فقال: «ليس فيه زكاة» [البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ١٣٨]، ولكن لم يثبت لمانعي الزكاة حديث صحيح صريح في عدم وجوب الزكاة، كما ثبت لمن أوجبها من عموم الأحاديث الصحيحة، وصريح وجوب الزكاة في حديث: عائشة، وأم سلمة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفاطمة بنت قيس، مع عموم آية سورة التوبة. ثم =

وقد دل الكتاب العزيز والسنة المطهرة على وجوب ردِّ ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[(١)]،وقال سبحانه:﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[(٢)]. وقال ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾[(٣)]. وإذا رددنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة، وجدناهما يدلان دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي النساء: من الذهب والفضة، حتى لو كان للاستعمال أو العارية، سواء كانت: قلائد، أو أسورة، أو خواتم، أو ما تُحلَّى به السيوف والخناجر من الذهب والفضة إذا بلغ ذلك نصاباً أو كان عند مالكه من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل به النصاب، والقول بوجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال هو أصح أقوال أهل

= الآثار عن بعض الصحابة بعدم وجوب الزكاة معارضة بأحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، ومعارضة بآثار صحيحة عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ثم بعض الصحابة الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، ثبت عن بعضهم أنهم قالوا: بوجوب الزكاة في الحلي، ومن المعلوم: أن قول النبي ﷺ لا يعارضه قول أحد من الناس كائناً من كان، فلا قول لأحد مع قوله ﷺ، وقد أحسن الإمام الصنعاني رحمه الله حين قال: [القول] الثاني: لا تجب الزكاة في الحلية وهو مذهب مالك، والشافعي في أحد قوليه؛ لآثارٍ وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار [سبل السلام، ٤/ ٥١].

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠.

العلم[١]، وقد رُوي هذا الوجوب: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبدالله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وداود الظاهري رحمهم الله ورضي عنهم جميعاً[٢]. واستدلوا بأدلة: من الكتاب، والسنة الثابتة، وأقوال بعض أصحاب النبي ﷺ على النحو الآتي:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[٣]. قال الإمام الطبري رحمه الله: «...قال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة، فلم تؤدَّ زكاته، قالوا: وعنى بقوله: ﴿**وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ ولا يؤدون زكاتها» ثم ساق بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كل مال أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً، وكل مال لم تؤدَّ منه الزكاة وإن لم يكن مدفوناً فهو كنز»[٤]. ثم قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى بعد ذكره لأقوال أهل العلم في تفسير الآية: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة القول الذي ذكر عن ابن عمر: من أن كل مال أديت زكاته فليس بكنز يحرم على صاحبه

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٨٥، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٢٦١ - ٢٧٠.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٢٠.

(٣) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤- ٣٥.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٤/ ٢١٧، بألفاظ متقاربة، برقم ١٦٦٤٩ - ١٦٦٥٦ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

اكتنازه وإن كثر، وأن كل مالٍ لم تؤدَّ زكاته فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه، وإن قل إذا كان مما يجب فيه الزكاة»[(١)]. والآية عامة في زكاة الذهب والفضة، ويدخل في العموم زكاة الحلي، قال الجصاص رحمه الله تعالى: «وجه دلالة الآية على وجوبها في الحلي لشمول الاسم له»[(٢)]. أي: الآية تتناول الذهب والفضة ويدخل في ذلك الحلي، فلا يجوز إخراج الحلي بدون دليل مخصص. وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز، ثم ساق خبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ** ﴾[(٣)]. قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تُنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال»[(٤)].

وزكاة الحلي تدخل في هذا العموم، إلا بدليل صحيح صريح مخصص»[(٥)].

٢ – روى مسلم في صحيحه بسنده عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأُحْمِيَ عليها في نار**

(١) تفسير الطبري، ١٤/ ٢٢٣، وانظر: تفسير البغوي، ٢/ ٢٨٧، وتفسير ابن كثير، ص ٦٠٧، طبعة دار السلام.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ١٠٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدِّي زكاته فليس بكنز، برقم ١٤٠٤ [تعليقاً]، ورقم ٤٦٦١ [تعليقاً أيضاً].

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٨٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨/ ١٥٩، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٢٦٥.

جهنم، فيُكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار..»[١]. فالحديث عام في وجوب الزكاة في كل ذهب وفضة، بهذا النص الصحيح، ولم يأت إجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد إلا بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يجز تخصيص شيء من ذلك بغير نص صحيح ولا إجماع»[٢].

٣ – روى أبو داود، والنسائي، وأحمد، والترمذي، واللفظ لأبي داود، عن عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسكتَان[٣] غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله»[٤].

(١) مسلم، برقم ٩٨٧، وهو عند البخاري مختصراً برقم ١٤٠٢، ومن حديث جابر عند مسلم، برقم ٩٨٨، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم، ٦/ ١٠٠.

(٣) مسكتان: المسكة – بتحريك السين – واحدة المسك، وهي أسورة، من ذبل [قرون الأوعال] أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه، فيقال: من ذهب، أو فضة، أو غيرهما. جامع الأصول، لابن الأثير، ٤/ ٦٠٨.

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحُلِيِّ، برقم ١٥٦٣، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، برقم ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، وأحمد، ٢/ ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨، والدارقطني، ٢/ ١١٢، وابن أبي شيبة في الأموال، ص ٥٣٧، برقم ١٢٦٠، والبيهقي، ٤/ ١٤٠، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، برقم ٦٣٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٢٩، وفي إرواء الغليل، ٣/ ٢٩٦، وقال الحافظ ابن القطان: إسناده صحيح كما نقله الإمام عبدالعزيز ابن باز في مجموع الفتاوى له، ١٤/ ٨٦.

وهذا الحديث الثابت عن النبي ﷺ يدل على وجوب الزكاة في الحلي؛ لأنه ﷺ ألحق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة في الحلي كما في هذا الحديث.

٤- وروى أبو داود،واللفظ له،والحاكم،والدارقطني، والبيهقي، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فرأى في يديَّ فتخاتٍ[1] من وَرِقٍ، فقال: ((**ما هذا يا عائشة؟**)) فقلت:صنعتهنَّ أتزيَّنُ لك يا رسول الله! قال: ((**أتُؤدِّين زكاتهُنَّ؟**)) قلت:لا،أو ما شاء الله،قال:((**هو حَسْبُكِ من النار**))[2].

وهذا الحديث الصحيح يدل على وجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال؛ لأن عائشة رضي الله عنها استعملت الفتخات لتتزين بها لرسول الله ﷺ، ومع ذلك تَضَمَّن الحديث الوعيد لمن لم يؤدِّ زكاة الحلي، ولم يستثن النبي ﷺ من الحلي شيئاً: لا المستعار ولا غيره، فوجب الأخذ بصريح النص وعمومه، ولا يجوز أن تخصص النصوص إلا بنصٍّ ثابتٍ يقتضي التخصيص[3].

٥ – وروى أبو داود بلفظه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي،

---

(١) فتخات: الفتخات جمع فتخة، وهي حلقةٌ لا فص لها، تجعلها المرأة في أصابع رجليها، وربما وضعتها في يديها، جامع الأصول لابن الأثير، ٤/ ٦٠٩.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، برقم ١٥٦٥، والدارقطني، ٢/ ١٠٥ –١٠٦، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ١/ ٣٨٩ –٣٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ١٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٢٩، ووصفه الإمام ابن باز بأنه ثابت كما في مجموع الفتاوى له، ١٤/ ٨٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٨٧.

عن أمِّ سلمة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً[١] من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هُوَ؟ فقال: «**ما بلغ أن تؤدَّى زكاته فزكِّي فليس بكنز**»[٢]. في هذا الحديث الإشارة إلى اشتراط النصاب، وأن ما لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه، ولا يدخل في الكنز المتوعد عليه بالعذاب، وأن كل مال وجبت فيه الزكاة فلم يزكَّ فهو من الكنز المتوعد عليه بالعذاب، وفي الحديث الدلالة الصريحة على وجوب الزكاة في الحلي؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت عن ذلك كما هو صريح الحديث»[٣].

٦ – **وعن فاطمة بنت قيس** رضي الله عنها، قالت: أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة التي جعل الله فيه، قالت: فأخذ رسول الله ﷺ مثقالاً وثلاثة أرباع مثقالٍ فوجهه. قالت: فقلت: يا رسول الله خذ منه الذي جعل الله فيه، قالت: فقسم رسول الله ﷺ على هذه الأصناف الستة، وعلى غيرهم، فقال: فذكره، قالت: قلت: يا رسول الله، رضيت لنفسي ما رضي الله ﷻ به ورسوله»[٤]. قال العلامة الألباني رحمه الله: «وفي هذا الحديث دلالة

(١) أوضاحاً: الأوضاح: حُليٌّ من الدراهم الصحاح، هكذا قال الجوهري، وقال الأزهري: الأوضاح حليٌّ من الفضة، جامع الأصول، لابن الأثير، ٤/ ٦١٠.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحُليّ برقم ١٥٦٤، والدارقطني، ٢/ ١٠٥، والحاكم وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، ١/ ٣٩٠، والبيهقي، ٤/ ٨٣، ١٤٠، وحسن الألباني المرفوع منه فقط، في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٢٩، وقال الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى له، ١٤/ ٨٦، عن إسناد أبي داود: «..بإسناد جيد».

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٨٦ – ٨٧.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في جزئه، (انتقاء ابن مردويه، ٨٣/ ٣٠، طبع الرشد، قاله الألباني رحمه الله في =

صريحة على أنه كان معروفاً في عهد النبي ﷺ وجوب الزكاة على حُلي النساء، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح، كنت ذكرت بعضها في «**آداب الزفاف**»؛ ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بطوقها إلى النبي ﷺ؛ ليأخذ زكاتها منه، فليُضم هذا الحديث إلى تلك لعل في ذلك ما يقنع الذين لايزالون يفتون بعدم وجوب الزكاة على الحلي، فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء».

٧ – آثار واردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم دالة على وجوب الزكاة في الحُليّ المباح، منها ما يأتي:

الأثر الأول: عن عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: «أن مرَّ من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهنَّ»[1].

الأثر الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه أوجب الزكاة في الحلي»[2].

الأثر الثالث: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأته سألته عن حلي لها،

= الأحاديث الصحيحة، الحديث رقم ٢٩٧٨، المجلد السادس، القسم الثاني، ص ١١٨٣ – ١١٨٥، ودرس إسناده وثبت عنده رحمه الله، وجزاه خيراً.

قلت: والحديث أخرجه الدارقطني، في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ٢/ ١٠٥، ولكن لم يذكره الألباني في تخريجه للحديث والظاهر أنه تركه عمداً؛ لأن الدارقطني رحمه الله قال في إسناده: «أبو بكر الهذلي متروك ولم يأتِ به غيره» فهذا هو السبب في ترك الألباني لتخريجه من الدارقطني والله أعلم، ولكن خرجه عند أبي الشيخ كما سبق ذكره وحكم عليه بالصحة، والله تعالى أعلم.

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ١٣٩، وذكره ابن حزم في المحلى، ٦/ ٩٣، وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٢/ ٢٧٤.

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/ ١٨٨.

فقال: ((إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة))، قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: ((نعم))(١).

الأثر الرابع: عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ((أنه كان يزكي حلي نسائه، وبناته))(٢).

الأثر الخامس: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ((لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته))(٣).

السابع عشر: ترجيح جمع كثير من العلماء لوجوب زكاة الحلي:

أذكر مجموعة من أهل العلم الذين بلغني قولهم بوجوب زكاة الحلي المباح الذي أعد للاستعمال، إذا كمل النصاب ودار عليه الحول، ومنهم على سبيل الإيجاز لا الحصر، ما يأتي:

١ - ابن حزم رحمه الله تعالى، حيث قال: ((والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب، إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا – النصاب – وأتم عند مالكه عاماً قمريًّا))(٤).

٢ - الفخر الرازي قال: ((الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي))(٥).

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ١٣٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/ ٦٧.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ١٣٩، والدارقطني، ٢/ ١٠٨، وذكره أبو عبيد في الأموال، ص ٦٠١، وابن حزم في المحلى، ٦/ ٩٣.

(٣) البيهقي، ٤/ ١٣٩، والدارقطني في السنن، ٢/ ١٠٧، وذكره أبو عبيد في الأموال، ص ٦٠١، وابن حزم في المحلى، ٦/ ٩٣.

(٤) المحلى لابن حزم، ٦/ ٩٢.

(٥) التفسير الكبير، للفخر الرازي، ١٦/ ٤٦.

٣ – **الصنعاني، قال:** «وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها [أي وجوب زكاة الحلي]؛ لصحة الحديث وقوته»(١).

٤ – **أحمد البناء قال:** «وأظهر الأقوال دليلاً، وأقواها، ما ذهب إليه الأولون: من وجوب الزكاة في الحلي»(٢).

٥ – **سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله** ابن باز رحمه الله، يفتي بوجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال منذ زمن طويل، ومن ذلك قوله رحمه الله:

«بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فقد تكرر السؤال من كثير من الناس عن حكم زكاة الحلي من الذهب والفضة وما ورد في ذلك من الأدلة؛ ولتعميم الفائدة أجبت بما يلي والله الموفق والهادي إلى الصواب:

لا ريب أن هذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وقد دل الكتاب والسنة على وجوب رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عملاً بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾(٣). وإذا رددنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة وجدناهما يدلان دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب

(١) سبل السلام الموصل إلى بلوغ المرام، ٤/ ٥١.

(٢) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبدالرحمن البناء، ٩/ ٢٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

والفضة وإن كان هذا للاستعمال أو العارية؛ سواء كانت: قلائد، أو أسورة، أو خواتيم، أو غيرها من أنواع الذهب والفضة، ومثل ذلك ما تحلى به السيوف والخناجر، من الذهب والفضة إذا كان الموجود من ذلك نصاباً، أو كان عند مالكه من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب، وهذا القول هو أصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والدليل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ*يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾(١).

ومن السنة المطهرة ما ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا صُفِّحَتْ له يوم القيامة صفائح من نار فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»(٢). فهذان النصان العظيمان من الكتاب والسنة يعُمَّان جميع أنواع الذهب والفضة ويدخل في ذلك أنواع الحلي: من الذهب، والفضة، ومن استثنى شيئاً فعليه الدليل المخصص لهذا العموم، لو لم يرد إلا العموم في هذه المسألة، فكيف وقد ورد في هذه المسألة بعينها أحاديث صحيحة دالة على وجوب الزكاة في الحلي، منها ما خرَّجه أبو

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤- ٣٥.

(٢) سبق تخريجه.

داود، والنسائي بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال النبي ﷺ: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار**» فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله[(١)].

قال الحافظ ابن القطان: إسناده صحيح. وخرج أبو داود بإسناد جيد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**ما بلغ أن تؤدَّى زكاته فزكي فليس بكنز**»[(٢)] ففي هذا الحديث فائدتان جليلتان:

إحداهما: اشتراط النصاب، وأن ما لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه، ولا يدخل في الكنز المتوعد عليه بالعذاب.

والفائدة الثانية: أن كل مال وجبت فيه الزكاة فلم يزك فهو من الكنز المتوعد عليه بالعذاب.

وفيه أيضاً فائدة ثالثة: وهي المقصود من ذكره، وهي الدالة على وجوب الزكاة في الحلي؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت عن ذلك كما هو صريح الحديث.

ومن ذلك ما ثبت في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى عليها فتخات من فضة، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» قلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. فقال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» قلت: لا. أو ما

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود في (الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، برقم ١٥٦٤.

شاءالله. قال: «**هو حسبك من النار**»[١].

ففي هذه النصوص الدلالة الظاهرة على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، وإن أعدت للاستعمال أو العارية؛ لأن الرسول ﷺ أنكر على عائشة والمرأة المذكورة في حديث عبدالله بن عمرو تركُ زكاة حليهما وهما مستعملتان له، ولم يستثن ﷺ من الحلي شيئاً لا المستعار ولا غيره، فوجب الأخذ بصريح النص وعمومه، ولا يجوز أن تخصص النصوص إلا بنص ثابت يقتضي التخصيص.

وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»[٢]. فهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ولا يقوى على معارضة أو تخصيص هذه النصوص المتقدم ذكرها، بل قال الحافظ البيهقي: «إنه حديث باطل لا أصل له» نقل عنه ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية، والحافظ ابن حجر في التلخيص[٣].

٦ – فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله يفتي بوجوب زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال إذا بلغ نصاباً ودار عليه الحول، وفتاواه كثيرة في هذه المسألة[٤].

وكتب رسالة لطيفة نافعة، ذكر فيها أقوال أهل العلم، وبين أنه يجب على الناس أن يردوا مسائل الخلاف عند التنازع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله

(١) رواه أبو داود في (الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، برقم ١٥٦٥.

(٢) رواه الدارقطني في باب زكاة الحلي، برقم ١٩٢٦، وقال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٨٤ – ٨٨.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨/ ١١٦ – ١٧٢.

ﷺ، وذكر خمسة أقوال لأهل العلم في مسألة زكاة الحلي، ومن ذلك قوله رحمه الله: «...القول الخامس: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً كل عام، وهومذهب أبي حنيفة [رحمه الله] ورواية عن أحمد، رحمه الله، وأحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله، وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة، والآثار عليه...» ثم ذكر الأدلة على ذلك تفصيلاً، ورد على من قال بعدم الوجوب ردًّا مفصلاً. رحمه الله تعالى(١).

٧ – **فضيلة الشيخ العلامة المحدث ناصر الدين الألباني** رحمه الله، قال رحمه الله على حديث فاطمة بنت قيس في وجوب الزكاة: «وفي الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفاً في عهد النبي ﷺ وجوب الزكاة على حلي النساء، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح كنت ذكرت بعضها في «آداب الزفاف ص ٢٦٤»، ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بطوقها إلى النبي ﷺ ليأخذ زكاتها منه، فليُضم هذا الحديث إلى تلك الأحاديث لعل في ذلك ما يُقنع الذين لا يزالون يُفتون بعدم وجوب الزكاة على الحليّ، فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء»(٢).

٨ – **فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن جبرين** رحمه الله تعالى، قال حينما سُئل عن زكاة الحلي؟: «لا شك أن هناك خلافاً قوياً، قديماً وحديثاً في حكم زكاة الحلي المستعمل، ولكن القول الذي أختاره لزوم إخراج زكاته كل عام، ولو كان ملبوساً؛ لقوة الأدلة التي تؤيد هذا

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨/ ١٥٧ – ١٧٢.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني رحمه الله، ٦/ ١١٨٥.

القول، وعلى هذا فإنها تقدر بقيمتها الحالية، ولا ينظر إلى رأس مالها، فتزكَّى قيمة الحلي التي يُقوَّم بها في الحال، سواء كان أكثر مما اشترت به، أو أقل، ثم تزكي تلك القيمة بربع العشر، والله أعلم[١].

٩ – **جماعة من أهل العلم أيدوا القول بالوجوب،** ورأوا أنه الأسلم للمسلم، والأبرأ للذمة، ومنهم:

١٠ – **العلامة الخطابي،** قال: «الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها والله أعلم»[٢].

١١ – **العلامة السندي،** قال: «...لكن تعدد أحاديث الباب، وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب، وهو الأحوط، والله تعالى أعلم»[٣].

١٢ – **فضيلة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي** رحمه الله، قال: «... قال مقيده – عفا الله عنه – وإخراج زكاة الحلي أحوط؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والعلم عند الله تعالى»[٤].

١٣- **فضيلة الشيخ محمود محمد خطاب السبكي،**قال رحمه الله:

---

(١) مجلة اليمامة السعودية، عدد ٨٩٢، ذكر ذلك الدكتور عبدالله الطيار في زكاة الحلي في الفقه الإسلامي، ص ١١١، وهو بحث جيد نفيس وقد استفدت منه، جزاه الله خيراً.

(٢) معالم السنن للخطابي، ٢/ ١٧٦.

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي، ٥/ ٣٨.

(٤) أضواء البيان، للشنقيطي، ٢/ ٤٥٧.

((وأظهر الأقوال:القول الأول– القول بالوجوب؛لقوة أدلته،وهو الأحوط))(١).

١٤ – الشيخ العلامة أبو بكر الجزائري، قال: ((والأحوط في حلي النساء الزكاة على كل حال))(٢).

١٥ – فضيلة الشيخ العلامة صالح البليهي، قال: ((...من كلام الشيخ تقي الدين، وابن القيم أن الزكاة لا تجب في الحلي، وعلى كل حال العمل بالأحوط أحوط، وأسلم للعاقبة، كيف وقد قال ﷺ: ((**ما نقص مال من صدقة بل تزده بل تزده**)). وقال عليه [الصلاة] والسلام: ((**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**)) والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين))(٣).

١٦ – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. تصفّحت جميع الفتاوى في زكاة الحلي في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا ابن باز رحمه الله، فوجدت أنها كلها تذكر الوجوب، وقد بدأ أصحاب الفضيلة الأعضاء ببحث قيم مفيدٍ عن زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال، وذكروا أقوال أهل العلم في الجملة، وذكروا أدلة كل فريق، ووجه الدلالة، ثم رجحوا القول بالوجوب، ثم بعد هذا البحث والترجيح اتخذوا منهجاً في جميع الفتاوى اللاحقة التي تعرض عليهم، فيفتون بوجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل إذا كمل النصاب، أو كان عند المالك من عروض التجارة ما يكمّل به النصاب،ودار عليه الحول،وأعضاء اللجنة هم:

---

(١) المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود، للسبكي، ٩/ ١٣٥.
(٢) منهاج المسلم، لأبي بكر الجزائري، في هامش صفحة ٢٨٩.
(٣) السلسبيل في معرفة الدليل، للشيخ صالح البليهي، ١/ ٢٦٨.

١٧ – **سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز** رئيس اللجنة.

١٨ – **صاحب الفضيلة العلامة عبدالرزاق عفيفي** نائب رئيس اللجنة.

١٩ – **صاحب الفضيلة العلامة عبدالله بن غديان** عضو.

٢٠ – **صاحب الفضيلة العلامة عبدالله بن قعود** عضو[1].

ومن نماذج الفتاوى، الفتوى رقم (١٧٩٧) قال فيها أصحاب الفضيلة: «أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حُليًّا محرم الاستعمال، أو كان معدًّا للتجارة، أو نحوها، أما إذا كان حلياً مباحاً معدًّا للاستعمال أو الإعارة: كخاتم الفضة، وحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح، فقد اختلف أهل العلم في وجوب زكاته...» ثم ذكروا القولين المشهورين، كل قول بدليله، وأجادوا وأفادوا ثم قالوا:

«**والأرجح من القولين قول من قال بوجوب الزكاة فيها**، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها: من الذهب، والفضة، أو عروض التجارة، ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وليس هناك مخصص صحيح فيما نعلم؛ ولأحاديث: عبدالله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأم سلمة المتقدم ذكرها، **وهي أحاديث جيدة الأسانيد، لا مطعن فيها مؤثر**، فوجب العمل بها. أما تضعيف الترمذي، وابن حزم لها والموصلي فلا وجه له، فيما نعلم، مع العلم بأن الترمذي رحمه الله معذور فيما ذكره؛ لأنه ساق حديث عبدالله بن عمرو من طريق ضعيفة وقد رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من طريق أخرى صحيحة، ولعل الترمذي لم يطلع عليها.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٦١ – ٦٨.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو | عضو | نائب رئيس اللجنة | الرئيس

عبدالله بن قعود، عبدالله بن غديان، عبدالرزاق عفيفي، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[١]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٦١ – ٦٥.

المبحث الحادي عشر: زكاة عروض التجارة

أولاً: مفهوم عروض التجارة لغة واصطلاحاً:

لغــةً: العروض: جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء: خلاف النقد من المال، قال الجوهري: العَرْضُ: المتاع، وكل شيء عَرْضٌ سوى الدراهم، والدنانير فإنهما عين، وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً، ولا عقاراً، تقول: اشتريت المتاع بِعَرْضٍ: أي بمتاع مثله، وعارضته بمتاع، أو دابةٍ، أو شيء، معارضةً إذا بادلته به[(١)].

وأما العَرَض بفتح العين والراء، جمع أعراض فهو متاع الدنيا وحطامها، وهذا شامل لكل أنواع المال قَلَّ أو كثر؛ لقول الله ﷻ: ﴿**لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[(٢)]، ولقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»[(٣)]، وسُمِّي عرضاً؛ لأنه يُعْرَضُ وقتاً ثم يزول[(٤)]. قال الله تعالى: ﴿**لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ**﴾[(٥)]، والمقصود هو الأول: «العَرْض».

اصطلاحاً: العروض: هو ما أعد للبيع والشراء؛ لأجلِ ربحٍ[(٦)].

---

(١) لسان العرب، باب الضاد، فصل العين، ٧/ ١٧٠، ومختار الصحاح، ص ١٧٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، بابٌ: الغنى غنى النفس، برقم ٦٤٤٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى غنى كثرة العرض، برقم ١٠٥١.

(٤) انظر: القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، السعدي أبو جيب، ص ٢٤٧، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس، ص ٢٧٨، والموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٢٦٨.

(٥) سورة التوبة الآية: ٤٢.

(٦) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٦٢٠، والشرح الممتع، ٦/ ١٤٠.

وقيل: هو السلع التجارية، كل ما أعد للبيع والشراء من أجل الأرباح، من أي نوع، ومن أي صنف كان، وهو جميع أصناف الأموال غير الذهب والفضة(١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((العروض: جمع عَرْضٍ، وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه: من النباتِ، والحيوان، والعقار، وسائر المال))(٢).

التجارة: البيع والشراء من أجل الربح(٣) في جميع أصناف المال إلا النقدين.

وقيل: كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنسٍ تجب فيه زكاة العين: كالإبل، والبقر، والغنم، أو لا: كالعقار، والثياب، والحمير، والبغال(٤).

ثانياً: زكاة العروض واجبة بعموم الكتاب والسنة، والآثار، وإجماع عامة أهل العلم والقياس.

أما الكتاب فلعموم الآيات الآتية:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾(٥). وقد فسر مجاهد

---

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣/ ٢٦٠.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٤٩.

(٣) لسان العرب، باب التاء، فصل الراء، ٢/ ١٩، وانظر: الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٢٦٨.

(٤) الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٢٦٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

رحمه الله تعالى، قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: «من التجارة»[١]. وفي لفظ: «من التجارة الحلال»[٢].

قال الإمام الطبري رحمه الله: «من طيبات ما كسبتم» يعني بذلك جل ثناؤه: زكُّوا من طيبات ما كسبتم، بتصرفكم: إما بتجارة، وإما بصناعة، من الذهب والفضة، ويعني بـ «الطيبات الجياد»[٣] وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «الكسب يكون بتعب بدنٍ: وهي الإجارة، وسيأتي حكمها، أو مقاولةٍ في تجارة: وهو البيع»[٤]. وقال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ من خيار، قال ابن مسعود رضي الله عنه ومجاهد: من حلالات ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ بالتجارة، والصناعة[٥]. وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق... من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها، قال مجاهد: يعني التجارة، بتيسيره إياها لهم...»[٦]. وقال العلامة السعدي رحمه الله: «يأمر تعالى عباده المؤمنين بالنفقة من طيبات ما يسر لهم من المكاسب ومما أخرج لهم من الأرض»[٧].

(١) جامع البيان (تفسير الطبري)، ٥/ ٥٥٦، برقم ٦١٢١، وأثر مجاهد صحيح الإسناد كما ذكر أبو البراء، وأبو أنس في زكاة عروض التجارة، ص ٩.

(٢) جامع البيان (تفسير الطبري)، ٥/ ٥٥٦، برقم ٦١٢٤.

(٣) تفسير الطبري، ٥/ ٥٥٦.

(٤) تفسير القرطبي، ٣/ ٣٢٢.

(٥) تفسير البغوي، ١/ ٢٥٢.

(٦) تفسير ابن كثير، ص ٢١٢، طبعة دار السلام.

(٧) تفسير السعدي، ص ١١٥.

قال الإمام البخاري رحمه الله: «**بابُ صدقة الكسب والتجارة**؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾[١] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ قال من التجارة الحلال...»[٢][٣].

الدليل الثاني من القرآن الكريم، عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ والله سَمِيعٌ عَلِيم﴾[٤].

ذكر الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية مسائل منها:

قال: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ، والمأخوذ منه، ولا تبين مقدار المأخوذ، ولا المأخوذ منه، وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع، حسب ما نذكره، فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال، وقد أوجب النبي ﷺ الزكاة في المواشي والحبوب، والعين وهذا ما لا خلاف فيه، واختلفوا فيما سوى ذلك: كالخيل وسائر العروض...»[٥].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أمر تعالى رسوله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الكسب والتجارة، رقم الباب ٢٩، قبل الحديث رقم ١٤٤٥.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٠٧.

(٣) وممن استدل بهذه الآية أيضاً على وجوب زكاة التجارة الصنعاني في سبل السلام، ٤/ ٥٤، والماوردي في الحاوي الكبير، ٤/ ٢٩٢، وغير ذلك.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٨/ ٢٢٨.

صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام، وإن أعاد بعضهم الضمير في «أموالهم» إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً»[(١)].

الدليل الثالث: عموم قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[(٢)]. قال قتادة رحمه الله: «الحق المعلوم: الزكاة المفروضة»[(٣)]. وسُئل ابن عمر رضي الله عنهما عن هذه الآية: أهي الزكاة؟ فقال: «إن عليك حقوقاً سوى الزكاة»[(٤)].

قال الإمام الطبري رحمه الله: «يقول تعالى ذكره: وإلا الذين في أموالهم حق مؤقت، وهو الزكاة، للسائل الذي يسأله من ماله، والمحروم الذي قد حرم الغِنى فهو فقير لا يسأل»[(٥)].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي في أموالهم نصيب مقرر لذوي الحاجات»[(٦)]. وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[(٧)] قال: «أي جزء مقسوم، قد أفرزوه للسائل والمحروم»[(٨)].

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**» من زكاة وصدقة، «**لِلسَّائِلِ**» الذي يتعرض للسؤال «**وَالْمَحْرُومِ**» وهو

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ٦٢٩.
(٢) سورة المعارج، الآية: ٢٤.
(٣) جامع البيان، للطبري، ٢٣/ ٦١٣.
(٤) المرجع السابق، ٢٣/ ٦١٣.
(٥) جامع البيان، ٢٣/ ٦١٣.
(٦) تفسير القرآن العظيم، ص ١٣٨٠.
(٧) سورة الذاريات، الآية: ١٩.
(٨) تفسير القرآن العظيم، ص ١٢٦٣.

المسكين الذي لا يسأل الناس فيعطوه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه))[١]

قال العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله: ((الزكاة واجبة في عروض التجارة، والدليل على ذلك دخولها في عموم قوله تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[٢][٣]).

وأما السنة؛ فلعموم الأحاديث الآتية:

الدليل الأول: من السنة عموم قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: ((**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**)) وفي لفظ لمسلم: ((... **فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم**))[٤].

وظاهر الحديث العموم في كل مال، قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ((ولا شك أن عروض التجارة مال))[٥].

الدليل الثاني من السنة، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابنُ جميل، وخالد بنُ الوليد، وعباس بن عبدالمطلب، فقال النبي ﷺ : ((**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأَعتُدَهُ في سبيل الله، وأما**

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨٨٧.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ١٩.

(٣) الشرح الممتع، ٦/ ١٤٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٥) الشرح الممتع، ٦/ ١٤٠.

العباس بن عبدالمطلب فعمُّ رسول الله ﷺ **فهي عليه صدقة ومثلها معها**)). ولفظ مسلم: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة... إلى قوله: **وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها...**))[١].

وقوله ﷺ : ((**قد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله**)) ((وأعتاده)) ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وآلات الحرب. قال الإمام النووي رحمه الله: ((ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنًّا منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليَّ، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها، ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاها، ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى تبرعاً، فكيف يشح بواجب عليه، واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، خلافاً لداود))[٢].

وقال الخطابي رحمه الله: ((وتأويل الكلام على وجهين:

أحدهما: أنه إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد على أنها

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله﴾ برقم ١٤٦٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها، برقم ٩٨٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٦١، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ٣/ ٣٣٣، وقال: ((ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس، وهذا يحتاج لنقل خاص، فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبّسة، ولمن أوجبها في عروض التجارة))، وانظر أيضاً: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ٢/ ١٩١ – ١٩٤.

كانت للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها؛ إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله، وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة، وهو كالإجماع من أهل العلم، وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، هو مسبوق بالإجماع»[(١)].

الدليل الثالث: ما روي من حديث أبي ذر رضي الله عنه يرفعه: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته**»[(٢)].

الدليل الرابع: من السنة، قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٣)]. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «ولو سألنا التاجر: ماذا يريد بهذه الأموال؟ لقال: أريد الذهب والفضة، أريد النقدين.. فعلى هذا نقول: زكاة العروض واجبة بالنص والقياس»[(٤)].

وأما الآثار: فمنها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

الأثر الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**ليس في العَرْض زكاة؛**

---

(١) معالم السنن للخطابي، ٢/ ٢٧٣، برقم ١٦٢٣.

(٢) أحمد، ٣٥/ ٤٤٢، برقم ٢١٥٥٧، والترمذي في العلل الكبير، ٢/ ١٠٢، والحاكم، ١/ ٣٨٨، والدارقطني، ٢/ ١٠٢، والبيهقي، ٤/ ١٤٧، وغيرهم كثير، ولكن الحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٣/ ٣٢٤، برقم ١١٧٨، ومحققو مسند الإمام أحمد، ٣٥/ ٤٤٢، برقم ٢١٥٥٧، وذكروا أن لفظة «وفي البز» بالزاي المعجمة، و أما من صحف «وفي البر» بالراء: فلا وجه له، وضعفوا الحديث كما تقدم. واستُدِلَّ بحديث سمرة بن جندب: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع» [أبو داود، برقم ١٥٦٢]، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٣١٠، برقم ٨٢٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم: ١٩٠٧، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام، في شروط صحة الزكاة.

(٤) الشرح الممتع، ٦/ ١٤١.

إلا أن يراد به التجارة))[١].

الأثر الثاني: عن عمر ﷺ كما قال عبدالرحمن بن عبدٍ القارئ، وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبيد الله بن الأرقم، فإذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجارة فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب))[٢].

الأثر الثالث: عن عمر بن عبدالعزيز، قال زريق بن حيان – وكان على جواز مصر في زمن الوليد وسليمان،وعمر بن عبدالعزيز،فذكر ((أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه: أن انظر من مرَّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات: من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً))[٣].

وأما الإجماع فقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: ((وأجمعوا على

---

(١) البيهقي، ٤/ ١٤٧، وعبدالرزاق في المصنف، ٤/ ٩٧، والشافعي في الأم، ٢/ ٤٦، وابن أبي شيبة، ٣/ ١٨٣، وهو صحيح الإسناد كما قالت اللجنة الدائمة في مجموع الفتاوى، ٩/ ٣١٠، وقال عبدالقادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ٤/ ٦٣٢ ((بسند صحيح)). واحتج بأثر عن عمرو بن حماس عن أبيه، قال: ((أمرني عمر فقال: أدِّ زكاة مالك. فقلت: ما لي مالٌ إلا جعابٌ وأَدَمٌ، فقال: قوِّمها ثم أدِّ زكاتها)) [الدارقطني ٢/ ١٢٥، والبيهقي ٤/ ١٤٧، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم ٨٢٨].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/ ١٨٤، وأبو عبيد في الأموال، ص ٥٢٠ – ٥٢٦، برقم ١١٧٨، ١٢١١، وصححه ابن حزم في المحلى، ٥/ ٢٣٤، ولكن لم يعمل به، وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية برئاسة ابن باز بأنه ثابت، [فتاوى اللجنة، ٩/ ٣٠٩].

(٣) موطأ الإمام مالك، ١/ ٢٥٥، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض، برقم ٢٠، وإسناده حسن، كما قال عبدالقادر الأرنؤوط في جامع الأصول لابن الأثير بتحقيقه، ٤/ ٦٣٢.

أن في العروض التي تدار للتجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول»[١].

وقال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله: «ولم يختلف العلماء أن العروض كلها: من العبيد، وغير العبيد إذا لم تكن تبتاع للتجارة أنه لا زكاة فيها»[٢].

وقد نقل الإجماع عن ابن المنذر رحمه الله موافقةً له على ذلك: الإمام ابن قدامة رحمه الله[٣] والإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام[٤]، والإمام النووي رحمه الله[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٦]، والعلامة الشوكاني رحمه الله[٧].

وقال الإمام البغوي رحمه الله: «ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها، إذا كانت نصاباً تمام الحول، فيخرج منها ربع العشر»[٨].

وقال أبو عبيدٍ رحمه الله: «أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا»[٩].

وأما القياس، فقال الإمام النووي رحمه الله: «تجب الزكاة في

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٧، برقم ١٣٧.
(٢) التمهيد لابن عبدالبر، ١٧/ ١٢٩.
(٣) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٤٨.
(٤) سبل السلام، ٤/ ٥٤.
(٥) المجموع للنووي، ٦/ ٤٧.
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥/ ١٥.
(٧) نيل الأوطار، ٤/ ١٦٣.
(٨) شرح السنة للبغوي، ٦/ ٣٥٠.
(٩) الأموال، لأبي عبيد، ص ٤٢٩.

عروض التجارة؛ لحديث أبي ذرٍّ ﷺ؛ ولأن التجارة يطلب بها نماء المال، فتعلقت بها الزكاة، كالسوم في الماشية»[١].

وقال الإمام ابنُ رشدٍ رحمه الله: «إن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق. أعني الحرث، والماشية، والذهب، والفضة»[٢].

ثالثاً: وجوب زكاة عروض التجارة:

قال به الأئمة الأعلام المحققون قديماً وحديثاً: من أهل العلم والإيمان والفقه لمقاصد الإسلام، فهو كالإجماع، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

الفقهاء السبعة[٣]، والأئمة الأربعة[٤]: الإمام أبو حنيفة[٥]، والإمام مالك[٦]، والإمام الشافعي[٧]، والإمام أحمد[٨]، وكثير من علماء الإسلام والأئمة الأعلام لا يحصي عددهم إلا الله، ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية[٩]،

(١) المجموع للنووي، ٦/ ٤٧.

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد، ١/ ٢٥٤.

(٣) سبل السلام للصنعاني، ٤/ ٥٤، والفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت. انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٨.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، ص ٣٤٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٤٢.

(٦) الموطأ، ١/ ٢٥٥.

(٧) الأم للشافعي، ٢/ ٦٨.

(٨) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٤٨.

(٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ١٥.

وابن القيم[١]، وأبو عبيد[٢]، والإمام النووي[٣]، والحافظ ابن حجر[٤]، والإمام ابن قدامة[٥]، والعلامة الصنعاني[٦]، والعلامة الشوكاني[٧]، والإمام البغوي[٨]، ومن المعاصرين: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٩]، والإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز[١٠]، والعلامة محمد بن صالح العثيمين[١١]، والعلامة عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين[١٢] وغيرهم كثير، بل هو إجماع بين أهل العلم إلا من شذ؛ ولهذا قال الإمام أبو عُبيدٍ رحمه الله: «أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها»[١٣]، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا»[١٤][١٥].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٥.

(٢) الأموال لأبي عبيد، ص ٤٢٩.

(٣) المجموع للنووي، ٦/ ٤٧.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٣٣.

(٥) المغني ٤/ ٢٤٨.

(٦) سبل السلام، ٤/ ٥٤.

(٧) نيل الأوطار، ٤/ ١٦٣.

(٨) شرح السنة، ٦/ ٣٥٠.

(٩) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٣٠٨ – ٣٦٢، وقد بدأت اللجنة ببحثٍ قيِّم ذكروا فيه الأدلة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وردوا على ابن حزم الظاهري ومن شذ معه.

(١٠) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ١٥٩ – ١٩٤.

(١١) الشرح الممتع، ٦/ ١٤٠، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨/ ٢٠٥ – ٢٤٦.

(١٢) إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، ١/ ٣٢٠.

(١٣) أي: فرض واجب في عروض التجارة.

(١٤) الأموال، لأبي عبيد، ص ٤٢٩.

(١٥) قال الإمام ابن قدامة: «وحكي عن مالك وداود أنه لا زكاة فيها؛ لأن النبي ﷺ قال: «عفوت =

رابعاً: شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة على النحو الآتي:

= لكم عن صدقة الخيل والرقيق». [أبو داود، برقم ١٥٧٤، والنسائي برقم ٢٤٧٧، وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٦] وتقدم تخريجه في زكاة الأثمان، ثم قال ابن قدامة رحمه الله: «وخبرهم المراد به زكاة العين لا زكاة القيمة بدليل ما ذكرنا، على أن خبرهم عام وحديثنا خاص، فيجب تقديمه». [المغني، ٤/ ٢٤٩]، واستدلوا كذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» [متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٦٣، ومسلم، برقم ٩٨٢]، ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بأن المراد: الفرس والعبد المعد للخدمة لا لعروض التجارة، فلا زكاة فيهما؛ لأن ذلك يكون خاصاً به يستعمله وينتفع به: كالثوب، والبيت، والسيارة التي يستعملها، كل هذه ليس فيها زكاة [الشرح الممتع، لابن عثيمين ٦/ ١٤١].

واستدلوا بقوله ﷺ: «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة» [متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٨٤، ومسلم، برقم ٩٧٩] قال المسقطون لزكاة العروض التجارية: «فدل عموم ذلك أنها ليس فيها زكاة سواء أعدت للتجارة أم لا، ويجاب عن ذلك بحمله على عدم وجوب الزكاة في أعيانها، وهذا لا ينافي وجو ب الزكاة في قيمتها: من الذهب، والفضة؛ فإنها ليست مقصودة لأعيانها، وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعتبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣١٠] وقالت اللجنة أيضاً في إجابة على الفتوى رقم ٨٨٩٥ لسؤال عن القول بعدم الوجوب في عروض التجارة فأجابت اللجنة بقولها: «ثبت وجوب الزكاة في النقود ذهباً كانت أو فضة: بالكتاب، والسنة، والإجماع، وعروض التجارة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهباً كانت أو فضة، والأمور إنما تعتبر بمقاصدها؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المتخذ للخدمة، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في البيت المتخذ للسكنى، ولا في الثياب المتخذة لباساً، ولا في الزبرجد، والياقوت، والمرجان ونحوها إذا اتخذت للزينة، أما إذا اتخذ كل ما ذكر ونحوه للتجارة فالزكاة واجبة فيه؛ لكونه قصد به النقود: من الذهب، والفضة، وما يقوم مقامها، وإنما نفى ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لأنه لا يقول بتعليل الأحكام، والقول بعدم تعليل الأحكام، وأنها لم تشرع لحكم قول باطل، والصحيح أنها معللة، وأنها نزلت لحكم، لكنها قد يعلمها العلماء فيبنون عليها، ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعة، والأكثر من أهل العلم، فمن منع زكاة ما لديه من عروض ا لتجارة فهو مخطئ، والأحاديث الواردة في إيجابها في العروض وإن كان فيها ضعف، صالحة للاعتضاد، والتأييد لهذا الأصل» [اللجنة الدائمة المكونة من: عبدالعزيز ابن باز، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالله بن غديان، وعبدالله بن قعود، ٩/ ٣١٢].

الشرط الأول: نية التجارة في عروض التجارة؛ لأن العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال، فلا تصير للتجارة إلا بالنية، ويعتبر وجود النية في جميع الحول؛ لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول، فاعتبر فيه؛ لقولهﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)][(٢)].

(١) متفق عليه: البخاري، برقم (١)، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام في شروط صحة الزكاة.

(٢) واختلف الأئمة الأربعة في شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة على النحو الآتي:

١ – الشافعية: قالوا تجب: الزكاة في عروض التجارة بشروط ستة:

الشرط الأول: أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة: كشراء ونحوه.

الشرط الثاني: أن ينوي بهذه العروض التجارة حال المعاوضة.

الشرط الثالث: أن لا يقصد بالمال القنية، فإن قصد ذلك انقطع الحول.

الشرط الرابع: مضي حول من وقت ملك العروض.

الشرط الخامس: أن لا يصير جميع مال التجارة أثناء الحول نقداً من جنس ما تقوم به العروض.

الشرط السادس: أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً.

٢ – الحنفية: قالوا: تجب زكاة عروض التجارة بشروط منها:

الشرط الأول: أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة.

الشرط الثاني: أن يحول عليها الحول، والمعتبر طرفا الحول لا وسطه.

الشرط الثالث: أن ينوي التجارة، وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل تجارة.

الشرط الرابع: أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة، فلو اشترى أرض عشر وزرعها أو بذراً وزرعه، وجب في الزرع الخارج العشر دون الزكاة، أما إذا لم يزرع الأرض العشرية فإن الزكاة تجب في قيمتها.

٣ – المالكية: قالوا: تجب زكاة عروض التجارة مطلقاً، سواء كان التاجر محتكراً أو مديراً، بشروط خمسة:

الشرط الأول: أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه: كالثياب، والكتب.

الشرط الثاني: أن يكون العرض مملوكاً بمبادلة حالية: كشراء، وإجارة.

الشرط الثالث: أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه.

الشرط الرابع: أن يكون ثمنه عيناً أو عرضاً امتلكه بمعاوضة مالية.

الشرط الخامس: أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة إن كان محتكراً، أو بأي شيء
=

الشرط الثاني: أن تبلغ قيمة العروض للتجارة نصاباً من أقل الثمنين [أي الذهب والفضة] قيمةً فإذا بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر قوَّمه به، ولا يعتبر ما اشتراه به؛ لأن تقويمه لحظ الفقراء... فإن بلغ نصاباً من كل واحدٍ: من الذهب والفضة، قوَّمه بما هو أحظ لأهل الزكاة، فإن استويا قومه بما شاء منهما، والأصل في اعتبار النصاب قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة**»(١)؛ ولقوله ﷺ: «...**فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء** - يعني في الذهب - **حتى يكون لك عشرون ديناراً**»(٢).

الشرط الثالث: الحول؛ لقوله ﷺ: «...**وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**»(٣)، ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول؛ لأن ما اعتبر له الحول والنصاب، اعتبر وجوده في جميعه، كالأثمان.

= منهما ولو درهماً إن كان مديراً.

٤ – الحنابلة: قالوا: تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً بشرطين:

الشرط الأول: أن يملكها بفعله: كالشراء، فلو ملك العروض بغير فعله، كأن ورثها فلا زكاة فيها.

الشرط الثاني: أن ينوي التجارة حال التمليك، بأن يقصد التكسب بها، ولا بد من استمرار النية في جميع الحول، أما لو اشترى عرضاً للقنية ثم نوى به التجارة بعد ذلك فلا يصير للتجارة إلا الحلي المتخذ للبس [كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، للحريري، ص ٣٤٢ - ٣٤٤].

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٨٤، ومسلم، برقم ٩٧٩، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام في شروط الزكاة.

(٢) أبو داود، برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٤٦، وتقدم تخريجه في زكاة الأثمان «زكاة الفضة».

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٦، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام في شروط وجوب الزكاة.

وإذا اشترى للتجارة عرضاً لا يبلغ نصاباً ثم بلغه انعقد الحول عليه من حين صار نصاباً، وإن ملك نصاباً فنقص انقطع الحول، فإن عاد فنما فبلغ النصاب استأنف الحول، على ما ذكر في زكاة السائمة والأثمان، وإن ملك نصاباً في أوقات فلكلِّ نصابٍ حول، ولا يضم نصابٌ إلى نصاب؛ لأن المال المستفاد يعتبر له الحول على ما ذكر سابقاً، وإن لم يَكْمُل النصاب الأول إلا بالثاني فحولهما منذ ملك الثاني، وإن لم يكملا إلا بالثالث فحول الجميع من حين كمل النصاب.

وإذا اشترى نصاباً للتجارة بآخر لم ينقطع الحول؛ لأن الزكاة تتعلق بالقيمة، والقيمة فيهما واحدة انتقلت من سلعة إلى سلعة، فهي كدراهم نقلت من بيت إلى بيت، وإن اشتراه بأثمان لم ينقطع الحول؛ لأن قيمة الأثمان كانت ظاهرة فاستترت في السلعة، وكذلك لو باع نصاب التجارة بنصاب الأثمان، لم ينقطع الحول لذلك، وإن اشترى نصاباً للتجارة بِعَرْضٍ للقنية أو بما دون النصاب من الأثمان، أو عَرْض للتجارة انعقد الحول من حين الشراء؛ لأن ما اشترى به لم يجرِ في حول الزكاة، فلم يُبنَ عليه، ولو اشترى نصاباً للتجارة بنصاب سائمة أو سائمة بنصاب تجارة انقطع الحول؛ لأنهما مختلفان، فإن كان نصاب التجارة سائمة فاشترى به نصاب سائمة للقنية لم ينقطع الحول؛ لأن السوم سبب للزكاة، إنما قدم عليه زكاة التجارة لقوَّته فإذا زال المعارض ثبت حكم السوم؛ لظهوره(١).

وإن اشترى أرضاً ونخلاً للتجارة، فزرعت الأرض وأثمر النخل، واتفق حولهما: بأن بدأ الصلاح في الثمر، واشتد الحب، عند تمام الحول،

(١) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٦٢ – ١٦٤، والمغني، ٤/ ٢٥١ – ٢٥٥.

وكانت قيمة الأرض تبلغ نصاب التجارة، فالأقرب للصواب أنه يزكِّي الجميع زكاة التجارة؛ لأنه مال تجارة تجب فيه زكاة التجارة كالسائمة(١).

وهذه الشروط: من نية التجارة، وبلوغ النصاب، وتمام الحول في عروض التجارة، تضاف إليها الشروط العامة في الزكاة التي ذكرتها في أول الزكاة»(٢).

خامساً: حول عروض التجارة لا ينقطع بالمبادلة أو البيع:

فإذا اشترى عَرْضاً للتجارة بنقدٍ أو باعه به، بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد، وحتى بهيمة الأنعام: من

(١) وقدم هذا القول العلامة ابن مفلح في الفروع، ٤/ ٢٠٣، واختاره القاضي وجزم به كما ذكر المرداوي في الإنصاف، ٧/ ٦٩، وقيل: بل يزكي الثمر والحب زكاة العشر، ويزكي الأرض الأصل زكاة القيمة، وقدمه في المغني، والكافي، بل اختاره ونصره، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور [انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٥٦، والكافي له، ٢/ ١٦٤، والفروع لابن مفلح، ٤/ ٢٠٣، وحاشية ابن قاسم على الروض، ٣/ ٢٦٧].

(٢) وفي مذهب الإمام أحمد شرط آخر: وهو أن يملك عروض التجارة بفعله، بنية التجارة: كالبيع، والنكاح، وقبول الهدية، ونحو ذلك. وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يملكها بفعله بنية التجارة، كما لو اشترى هذه الأرض للتجارة ففيها الزكاة.

الحالة الثانية: أن يملكها بغير فعله كالميراث، وينويها للتجارة، فالمذهب لا تكون عروض تجارة فليس فيها زكاة.

الحالة الثالثة: أن يملكها بفعله بغير نية التجارة ثم ينويها للتجارة، فالمذهب لا تكون للتجارة فليس عليها زكاة.

وفي رواية للإمام أحمد أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، وهذه الرواية هي أقرب؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» [متفق عليه] وهي التي اختارها: أبو بكر، وابن أبي موسى، وابن عقيل، وصاحب الفائق، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٦/ ١٤٥: «فيها الزكاة على القول الراجح». [وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٧/ ٥٦].

الإبل، والبقر، والغنم، إذا قصد بها التجارة؛ فإنه يزكيها زكاة العروض، ولا ينقطع الحول إذا باعها وهي من عروض التجارة: سواء باعها بجنسها أو بغير جنسها، قال الإمام البغوي رحمه الله: «أما حول [عروض] التجارة فلا ينقطع بالمبادلة؛ لأن زكاة التجارة تجب في القيمة، والقيمة باقية في ملكه وقت المبادلة؛ لأن ملكه لا يزول عن أحدهما إلا ويملك الآخر»(١).

سادساً: ربح عروض التجارة حوله حول رأس المال:

فلو ملك نصاباً من عروض التجارة وربح في قيمته، فإنه يزكي الجميع: رأس المال مع الربح، حتى لو لم يربح هذا الربح إلى آخر الحول، فإنه يزكيه مع رأس المال، أما إذا كانت قيمة التجارة دون النصاب ثم حصل الربح، فإن بداية الحول من كمال النصاب بالربح، وكذا إذا ارتفع سعر التجارة فإن الزكاة تجب في جميع القيمة، وإن نقص سعر التجارة زكَّى القيمة الحاضرة(٢).

وإذا تم الحول على مال المضاربة فعلى صاحب المال زكاة رأس المال، وزكاة حصته من الربح؛ لأن حول الربح حول الأصل»(٣).

سابعاً: تضم قيمة أنواع العروض إلى بعضها، وإلى كل من الذهب والفضة في تكميل النصاب:

---

(١) الزكاة، للبغوي ص ١٩٥، وانظر: فتاوى ابن عثيمين، ١٨/ ٥١، والكافي لابن قدامة، ٢/ ١٦٤، والمغني، ٤/ ٢٥٥.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/ ٣١٤ – ٣٢٠، ٧/ ٧١، والكافي، ٢/ ١٦٥، والمغني، ٤/ ٢٥٨، والشرح الممتع، ٦/ ٢٢ – ٢٣، و٣٣ – ٣٩، والمختارات الجلية في المسائل الفقهية للسعدي، ص ٧٦، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/ ٥٠.

(٣) الكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٦٥، والمغني، ٤/ ٢٦٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٧٣.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم فيه خلافاً»[١]، وقال رحمه الله في موضع آخر: «ولو كان له ذهب، وفضة، وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العروض مضمومٌ إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه وجمع الثلاثة... »[٢] [٣].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «...تضم قيمة العروض إلى قيمة الذهب والفضة؛ لأن المقصود بهما القيمة»[٤].

ثامناً: كيفية تقويم سلع عروض التجارة بما تبلغ قيمتها:

تقوَّم عروض التجارة عند تمام الحول بالأحظ لأهل الزكاة: من الدنانير من الذهب أو من الدراهم من الفضة، فإذا قُوِّمَت وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار الذهب [الدنانير] وتبلغ النصاب باعتبار الفضة [الدراهم] فنأخذ بتقويمها باعتبار الفضة، فالأحظ للفقراء هو ما تبلغ به نصاباً من الذهب أو من الفضة، والعكس بالعكس، ولا يعتبر ما اشتريت به، وإنما المعتبر قيمة العروض عند تمام الحول[٥].

---

(١) المغني، ٤/ ٢١٠.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢١٠.

(٣) قال رحمه الله: «فأما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما يبلغ نصاباً بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما، وأقل من نصاب من الآخر فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم وجماعة، وقطع في رواية حنبل أنه لا زكاة عليه، حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً». [المغني، ٤/ ٢١٠] وتقدم الترجيح في زكاة الأثمان.

(٤) الشرح الممتع، ٤/ ١٤٨، وانظر: [الفروع، لابن مفلح، ٤/ ١٩٩].

(٥) انظر: المقنع والشرح الكبير، ٧/ ٦١، والمغني، ٤/ ٢٥٣، والشرح الممتع، ٦/ ١٤٦، ومنار السبيل، ١/ ٢٥٥، والموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٢٧٤، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٢٦٤.

مثال: رجل اشترى عقاراً بمبلغ مليون جنيه وعرضه للتجارة، ودار عليه الحول، فكان سعره ثلاثة ملايين جنيه، فيزكي ثلاثة ملايين، ورجل اشترى بضاعة بمائة ألف، وعندما دار الحول كانت قيمتها خمسين ألفاً، فيزكي خمسين ألفاً، وهكذا، في جميع عروض التجارة: المعتبر قيمة التجارة عند تمام الحول(١).

تاسعاً: لا شيء في آلات التجارة التي لا يراد بيعها ولا في ما أُعدَّ للأجرة، ولكن الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول.

فإذا كان التاجر له في مخزنه: دواليب، وآلات، يستخدمها للعمل في تجارته، فلا زكاة فيها إلا إذا أراد بها عروض التجارة، ومثال ذلك: تاجر له: حفارات، ومكائن، وأجهزة يستعملها لإصلاح تجارته، أو له مطابع وآلات، فلا زكاة في هذه الآلات إذا لم يعدها للبيع، وإنما الزكاة في عروض التجارة التي يديرها، إلا إذا أعدها جميعاً للتجارة بحيث نوى أن يبيعها مع عرض التجارة ففيها الزكاة مع عروض التجارة(٢).

والآلات المعدة للإجارة لا زكاة فيها، إنما الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب.

مثال ذلك: تاجر يملك حفارات، وسيارات، ورافعات، يؤجرها

(١) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٩/ ٣١٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ١٧١، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨/ ٢٠٥ – ٢٠٦.

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٢٠٥، والروض المربع، ٣/ ٢٦٤، والموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٢٧٤، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ١٨٥، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٣٤٥ – ٣٤٦، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨/ ٢٠٧.

على الناس ولا يريد بيعها إنما يريد الحصول على أجرتها، فهذه لا زكاة فيها وإنما يزكي أجرتها إذا حال عليها الحول.

وكذلك:العمارات، والأسواق المؤجرة، لا زكاة فيها، إنما الزكاة في أجرتها، وما يحصل منها إذا حال عليها الحول[١].

عاشراً: مقدار الواجب في عروض التجارة: ربع العشر:

الواجب في زكاة عروض التجارة ربع عشر قيمتها عند تمام الحول؛ لقول النبي ﷺ في المقدار الواجب في الفضة: «**وفي الرقة ربع العشر**»[٢]، والرقة: الفضة، وقال في حديث علي رضي الله عنه: «**هاتوا ربع العشور: من كل أربعين درهماً درهمٌ وليس عليكم شيء حتى تتمَّ مائتي درهَمٍ، فإذا كانت مائتي درهَمٍ ففيها خمسة دراهم...**»[٣]، وقال ﷺ في الذهب: «...**فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**»[٤]. فالواجب في زكاة عروض التجارة ربع عشر قيمتها، من الذهب، أو من الفضة بالأحظ لأهل الزكاة: مثال ذلك شخص يملك عقاراً قيمته عند تمام الحول مليون جنيه، فزكاته هي:

مليون تقسيم أربعين، يساوي خمسة وعشرين ألف جنيهاً

(١) الفروع لابن مفلح، ٤/ ٢٠٥، والروض المربع، ٣/ ٢٦٨، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٣٣٢، ٣٤٥، وفتاوى ابن باز، ١٤/ ١٨٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨/ ٢٠٩.

(٢) البخاري، برقم ١٤٥٤، وتقدم تخريجه في مقدار الزكاة في الذهب والفضة.

(٣) أبو داود، برقم ١٥٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٥، وتقدم تخريجه في مقدار زكاة الذهب والفضة.

(٤) أبو داود، برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٦، وتقدم تخريجه في نصاب الذهب، وفي نصاب الفضة.

[١٠٠٠.٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢٥.٠٠٠ جنيهاً]

وشخص آخر له عروض تجارة قيمتها عند تمام الحول خمسون ألف ريالاً سعودياً، فزكاته: خمسون ألف تقسيم أربعين، يساوي: ألف ومائتين وخمسون ريالاً سعودياً.

[٥٠.٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١٢٥٠ ريالاً] وهكذا[١].

---

(١) واختلف العلماء في زكاة العروض، هل يجوز إخراجها عرْضاً من نفس العروض أم لا بد أن تكون من القيمة؟ قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها وهذا أحد قولي الشافعي». [المغني، ٤/ ٢٥٠]. وقال المرداوي في الإنصاف: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، قطع به أكثرهم» [الإنصاف، ٧/ ٥٥].

والقول الثاني للشافعي وأبي حنيفة: أنه مخير بين الإخراج من قيمتها وبين الإخراج من عينها؛ لأنها مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال [المغني، ٤/ ٢٥٠، والشرح الكبير، ٧/ ٥٥]. ورد ابن قدامة رحمه الله هذا القول، فقال: «ولنا أن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها: كالعين في سائر الأموال، ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال، وإنما وجبت في قيمته» [المغني، ٤/ ٢٥٠].

وقال المرداوي: «وقال الشيخ تقي الدين: ويجوز الأخذ من عينها أيضاً» [الإنصاف، ٧/ ٥٥].

وذكر شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى، [١/ ٢٩٩] الأقوال في المسألة: يجوز مطلقاً، لا يجوز مطلقاً، يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة، ثم قال: «وهذا أعدل الأقوال، فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه، وأما إذا قوَّم هو الثياب فأعطاها فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء» [الفتاوى الكبرى، ١/ ٢٩٩] وذكر عن شيخ الإسلام أيضاً في الاختيارات الفقهية: «ويجوز إخراج زكاة العروض عرضاً، ويقوى على قول من يقول: تجب الزكاة في عين المال» [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٥١].

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «والصحيح جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله... » [المختارات الجلية من المسائل الفقهية، للسعدي، ص ٧٧]. وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «اختلف العلماء في جواز أخذ العروض في الزكاة، والأرجح جواز ذلك بحسب السعر حين الإخراج، سواء كان ذلك: طعاماً، أو ملابس، أو غير ذلك؛ لما في ذلك من الرفق بأصحاب الأموال، والإحسان إلى الفقراء؛ ولأن الزكاة مواساة، فلا =

الحادي عشر: زكاة الأسهم والسندات:

الأسهم والسندات معاملات معاصرة، تحتاج إلى فهمٍ لحقيقتها، ثم النظر في زكاتها على النحو الآتي:

١ – **مفهوم الأسهم:** «الأسهم جمع سهم، وهو: حصةٌ في رأس مال شركة ما – أي شركة تجارية، أو عقارية، أو صناعية، ملاك أم شركة عقود – وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال»[1].

وقيل: «الأسهم حقوق ملكية جزئية، لرأس مال كبير، للشركات

= يليق تكليف أصحاب الأموال بما يشق عليهم» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٤٩ – ٢٥٤].

قال الإمام البخاري رحمه الله: «بابٌ: العرض في الزكاة، وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرضٍ ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة». [البخاري، بعد الحديث رقم ١٤٤٧]. قوله: باب العروض في الزكاة: أي جواز أخذ العرض، والمراد به ما عدا النقدين. قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ، وعن الأحاديث كما سيأتي عقب كل منها [فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣١٢] وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ١٤٤٨: يذكر أن الزكاة يجوز إعطائها من العروض عند الحاجة للفقير، فلو كان عنده ريال مثلاً، وأراد أن يعطيها الأيتام فلا بأس أن يعطيهم إياها طعاماً لحاجتهم، وكذا لو كان الفقير سفيهاً، وحديث معاذ حجة: أنه إذا رأى العامل أخذ الملابس، أو الطعام، بدلاً من الصدقة للحاجة فله ذلك؛ لأن معاذاً كان يأخذ العروض من الصدقة». [وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣١٢].

وسئل شيخنا ابن باز رحمه الله، عن موضوع صرف مبالغ الزكاة؛ لشراء مواد غذائية وعينية: كالبطانيات، والملابس، وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة، مثل: السودان، وإفريقيا، خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان، أو تكاد تكون معدومة، وإن توفرت فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها... فأجاب رحمه الله: «لا مانع من ذلك بعد التأكد من صرفها في المسلمين، أثابكم الله وتقبل منكم» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٤٦].

(١) الربا المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور: عمر المترك، ص ٣٦٩.

المساهمة، أو التوصية بالأسهم، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال»[١].

وقيل: «السهم: هو صك يمثل حصة من الحصص المتساوية، المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة. وهذه المساهمة تخوِّل لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات، أو تحمَّل ما يخصه من الخسارة إن كانت»[٢].

٢ - مفهوم السند:«السند تعهد مكتوب:من البنك،أو الشركة،أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر،من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة»[٣].

وقيل: «السند صك يتضمن تعهداً: من المصرف، أو الشركة، أو نحوهما لحامله بسداد مبلغ مقدر، في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة غالباً، بسبب قرضٍ عقدته شركة مساهمة، أو هيئة حكومية، أو أحد الأفراد»[٤].

وقيل: «السند هو جزء من قرض طويل الأجل، تدفع عليه فائدة ثابتة في ميعاد معين، وترد قيمته للمقرض في ميعاد متفق عليه»[٥].

٣ - الفروق بين الأسهم والسندات:

السهم	السندات
١ -صك يمثل جزءاً من رأس المال.	١ -صك يمثل جزءاً من قرض، ولا تدخل قيمته في رأس المال.

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، ١/ ٥٢١.

(٢) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان، ص ١٣.

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي، ١/ ٥٢١.

(٤) الربا والمعاملات المصرفية، ص ٣٦٩.

(٥) زكاة الأسهم والسندات، والورق النقدي، ص ١٤.

٢ – حامله شريك بقدر أسهمه.	٢ – حامله دائن وليس بشريك.
٣ – يصدر قبل تأسيس الشركة.	٣ – يصدر بعد التأسيس لتوسيع الأعمال.
٤ – كل شركة مساهمة لها أسهم.	٤ – لا يلزم أن يكون للشركة المساهمة سندات.
٥ – للمساهم حق الحضور والتصويت في الجمعيات العمومية.	٥ – ليس لصاحبه الحق في الحضور والتصويت في الجمعيات العمومية.
٦ – قد يفقد المساهم حصته بسبب إفلاس أو ديون الشركة.	٦ – لا تقع عليه أي أخطار، بل يتأذى بإعسار الشركة ولكن حصته مضمونة.
٧ – ربح المساهم يأخذه إذا ربحت الشركة وإلا فلا.	٧ – لصاحب السند فائدة مضمونة في الموعد المحدد ربحت الشركة أم خسرت.
٨ – لا يمكن إصداره بأقل من قيمته الإسمية.	٨ – يمكن إصداره بأقل من قيمته الإسمية.
٩ – أرباح السهم لا يعرف ميعاد دفعها بالضبط.	٩ – تدفع الفائدة على السند في ميعاد محدد معروف.
١٠ – لا يمكن خصم كوبون السهم.	١٠ – يمكن خصم كوبون السند.
١١ – لا تسدد قيمته إلا عند تصفية الشركة.	١١ – للسند وقت محدد لسداده.
١٢ – لا يكون لحامله إلا ما فضل بعد أداء ما على الشركة من ديون.	١٢ – لحامله الأولوية عند تصفية الشركة لأنه يمثل جزءاً من ديونها.
١٣ – جواز المعاملة بالسهم بيعاً وشراء إذا كانت الشركة مباحة ومعروفة ومشهورة، وليس فيها غرر ولا جهالة.	١٣ – السند بهذه الصفات يحمل قرضاً بفائدة، وهذا العمل حرمه الله ورسوله، وهو من ربا الجاهلية، ومن تعامل به فهو يدخل تحت اللعنة، وهو محارب لله ورسوله ﷺ(١).

٤ – حكم بيع الأسهم، على نوعين:

النوع الأول: أسهم في مؤسسات محرمة، أو مكسبها حرام، أو تتعاون على الإثم والعدوان كالمصارف: الربوية، والبنوك التي تتعامل بالربا، أو مؤسسات نوادي القمار، أو دور لهو ومجون، أو غير ذلك مما حرم الله تعالى، فالمعاملة في هذه المؤسسات وغيرها مما يشبهها حرام، سواء كانت: مساهمة، أو بيعاً للأسهم، أو تعاملاً، قال الله تعالى:

(١) انظر: زكاة الأسهم والسندات، ص ١٥، والربا والمعاملات المصرفية، ص ٣٦٩ – ٣٧٥، وفقه الزكاة للقرضاوي، ١/ ٥٢١.

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١].

النوع الثاني: أسهم في مؤسسات مباحة: كالشركات التجارية المباحة، والصناعية المباحة، والعقارية المباحة، فهذه المساهمة فيها جائزة والمشاركة فيها وبيع أسهمها، بشرط أن تكون الشركة معروفة، والقائمون عليها ثقات أمناء يراقبون الله تعالى ويتقونه، وليس فيها غرر ولا جهالة، فهذه جائزة؛ لأن السهم جزء من رأس المال يعود على صاحبه بربح ناشئ من كسب التجارة والصناعة المباحة، وهذا حلال بلا شك[٢].

٥ – حكم بيع السندات وشرائها، والتعامل بها، إذا كانت على الصفات المذكورة في الجدول الموضح في الصفحة قبل السابقة، فهي عبارة عن قرض بفائدة، وهذا عين الربا، الذي كان موجوداً في الجاهلية، فإصدار هذه السندات من أول الأمر عمل غير شرعي، فيكون تداولها بالبيع والشراء غير جائز شرعاً، ولا يصح لحامل السند بيعه بهذه الصفات المذكورة آنفاً، وعليه التوبة، وله رأس ماله: لا يظلم، ولا يظلم[٣].

٦ – كيفية زكاة الأسهم: زكاة الأسهم على نوعين:

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، لمعالي الشيخ الدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك رحمه الله، ص ٣٧١.

(٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية، ص ٣٦٩ – ٣٧٥..

النوع الأول: المساهمة في الشركات الصناعية المحضة مثل: شركات الأدوية، والكهرباء،والإسمنت، والحديد، ونحوها من الشركات الصناعية، والمشتركون فيها لا يريدون بيعها، وإنما يريدون استثمارها باستمرار دائم، فهذه تجب الزكاة في صافي أرباحها ربع العشر [٢.٥٪] إذا بلغت الأرباح نصاباً وحال عليها الحول، فكل مساهمٍ يجب عليه تزكية أرباح أسهمه كل سنة بالشروط المتقدمة آنفاً، قياساً على العقارات المعدة للأجرة والكراء.

النوع الثاني: المساهمة في شركات تجارية محضة، تشتري البضائع وتبيعها: كالاستيراد، والتصدير، والبيع، والشراء، والمضاربات، ونحوها من المساهمات في الشركات التجارية المباحة التي لا يقصد المساهم فيها الاستمرار دائماً، وإنما يقصد المتاجرة في البيع والشراء، طلباً للربح، فالزكاة واجبة في جميع ما يملك المساهم وزكاتها: زكاة عروض التجارة، تقوَّم في آخر كل عام، ثم تزكَّى إذا بلغت نصاباً مع أرباحها، فالزكاة تكون في رأس المال مع الربح جميعاً [(١)]. وهذا التقسيم الذي يفتي به شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله، قال رحمه الله: «إذا كانت الأسهم للاستثمار لا للبيع فالواجب تزكية أرباحها، من النقود إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب.

أما إذا كانت الأسهم للبيع فإنها تزكى مع أرباحها كلما حال الحول على الأصل، حسب قيمتها حين تمام الحول...»[(٢)].

(١) انظر: مختصر الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التويجري، ص ٦٠٥ – ٦٠٦، وفتاوى الإمام ابن باز، ١٤/ ١٨٩ – ١٩٤، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣٤٩ – ٣٦٢، وفتاوى ابن عثيمين، ١٨/ ٢١٧ – ٢٣٣.

(٢) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٤/ ١٩١، وانظر: فقه الزكاة للقرضاوي، ١/ ٥٢١.

٧ – **زكاة السندات:** السندات المذكورة بصفاتها السابقة محرمة لا يجوز التعامل بها: بيعاً، وشراء، ولكن من وقع فيها فعليه التوبة وله رأس ماله، لا يظلم ولا يظلم، وعلى كل حال: فالسندات ديون مؤجلة، ولا يمنع من زكاتها كون الفائدة محرمة، إذ إن التحريم لا يكون سبباً في إعفاء صاحب السند من الزكاة. والصحيح من أقوال أهل العلم في زكاة الدين أنه على نوعين:

النوع الأول: دينٌ على مليء معترفٍ به باذلٍ له، فعلى صاحبه زكاته كل سنة كلما حال عليه الحول كأنه عنده، وهو عند المدين كالأمانات(١).

النوع الثاني: دينٌ على معسرٍ، أو جاحدٍ، أو مماطل، فالصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا يلزم صاحب المال زكاته حتى يقبضه، ثم يستقبل به عاماً جديداً، فإذا حال عليه الحول بعد قبضه زكَّاه، ولو زكاه بعد قبضه عن سنة واحدة لما مضى كان أحسن وفيه احتياط، لكن لا يلزمه ذلك (٢).

وأختم هذه المسألة بسؤال وُجِّه للجنة الدائمة، للبحوث العلمية، والإفتاء، هذا نصه، وجوابه:

س: هل على الأسهم والسندات زكاة؟ وكيف نخرجها؟

ج: تجب الزكاة في الأسهم والسندات إذا كانت تمثل نقوداً، أو عروضاً للتجارة، بشرط أن يكون من في ذمته النقود ليس معسراً، ولا

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٦٩ – ٢٧٠، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٥٣.

(٢) انظر: المغني، ٤/ ٢٦٩، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٦/ ٣٢١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٥٣، وفتاواه جمع الطيار، ٥/ ٢٥، وقد سبق أن ذكرت أقوال أهل العلم في زكاة الدين في منزلة الزكاة في الإسلام فليراجعها من شاء.

مماطلاً»[1].

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣٥٤.

المبحث الثاني عشر: زكاة الفطر

أولاً: مفهوم زكاة الفطر:

الزكاة لغة: النماء، والزيادة، والطهارة، والبركة، يقال: زكى الزرع: إذا نما وزاد(١).

الفطر: اسم مصدر، من قولك: أفطر الصائم، يفطر إفطاراً؛ لأن المصدر منه: **الإفطار**، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن، والنفس، وإضافة الزكاة إلى الفطر، من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن الفطر من رمضان سبب وجوبها، فأضيفت إليه؛ لوجوبها به، فيقال: «زكاة الفطر».

وقيل لها: فطرةٌ؛ لأن الفطرة: الخلقة، قال الله تعالى: ﴿**فِطْرَةَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾(٢). أي جِبلَّته التي جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن: البدن، والنفس، كما كانت الأولى صدقة عن المال(٣)، ويقال: «زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخْرَج: فطرة، وهي اصطلاحية للفقهاء، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة: أي زكاة الخلقة»(٤).

زكاة الفطر في الاصطلاح: «هي الصدقة تجب بالفطر من رمضان،

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الزاي مع الكاف، مادة «زكا»، ٢/ ٣٠٧، ولسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، مادة «زكا» ١٤/ ٣٥٨، والقاموس المحيط، باب الواو والياء، مادة «زكا»، ص ١٦٦٧، والتعريفات، للجرجاني، ص ١٥٢.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٣) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، ١/ ١٨٤، والمغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٨٢.

(٤) المجموع للنووي، ٦/ ٤٨، فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة [فتح القدير للشوكاني، ٥/ ٤٢٥].

طهرة للصائم: من اللغو، والرفث» [١].

وقيل: «إنفاق مقدار معلوم، عن كل فرد مسلم يُعيله، قبل صلاة عيد الفطر، في مصارف مخصوصة»[٢].

وقيل: «صدقة واجبة بالفطر من رمضان، وتسمى فرضاً، ومصرفها كزكاةٍ»[٣].

والحدُّ الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها، وهو: أن يقال: **زكاة الفطر: صدقة معلومة بمقدار معلوم، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة، عن طائفة مخصوصة، لطائفة مخصوصة، تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين،** والله تعالى أعلم.

ثانياً: الأصل في وجوب زكاة الفطر: عموم الكتاب وصريح السنة والإجماع:

أما عموم الكتاب، فقيل: قول الله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾[٤][٥]. وعموم قول الله تعالى:﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ**

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، ١/ ٤٤٩، ومنتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، ١/ ٤٩٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/ ٢٦٩.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص ٢٠٨، مادة «زكاة».

(٣) منتهى الإرادات، للفتوحي، ١/ ٤٩٦، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبدالقادر بن عمر التغلبي، ١/ ٢٥٥.

(٤) سورة الأعلى، الآيتان: ١٤- ١٥.

(٥) ذكر الإمام الطبري في تفسيره ٢٤/ ٣٧٤ عن أبي العالية: ما يفيد ذلك، وذكره عبدالرزاق في مصنفه، برقم ٥٧٩٥ عن سعيد بن المسيب، وذكر ابن كثير في تفسيره أن عمر بن عبدالعزيز كان يتلو هذه الآية عندما يأمر الناس بزكاة الفطر، وذكر ابن قدامة في المغني، ٤/ ٨٢، والزركشي على مختصر الخرقي، أن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز قالا في هذه الآية: قد أفلح من تزكى «هو زكاة الفطر» والله تعالى أعلم.

﴿فَخُذُوهُ﴾ (١).

وأما السنة؛ فلأحاديث كثيرة، ومنها حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين...))(٢).

وأما الإجماع، فأجمع أهل العلم: أن صدقة الفطر فرض، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال، الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر))(٣).

ثالثاً: شروط وجوب زكاة الفطر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الإسلام، فتجب على كل مسلم: حرٍّ أو عبدٍ، أو رجل أو امرأة، صغيرٍ أو كبيرٍ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، على كل نفس من المسلمين: حرٍّ أو عبدٍ، أو رجلٍ أو امرأةٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ))(٤). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغر والكبر،

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وسيأتي تخريجه.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٨٠، والشرح الكبير مع المغني والإنصاف، ٧/ ٧٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

والذكورية والأنوثية، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، وعلى الرقيق»[١].

الشرط الثاني: الغنى، وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع، زائد عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية[٢].

الشرط الثالث: دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان»[٣] وذلك يكون بغروب الشمس، من آخر يوم من أيام شهر رمضان، فمن أسلم أو تزوج، أو وُلِدَ له ولد، أو مات قبل الغروب لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب في الذمة، فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار[٤].

رابعاً: الحكمة من وجوب زكاة الفطر:

لا شك أن مشروعية زكاة الفطر لها حِكم كثيرة من أبرزها وأهمها الحكم الآتية:

١ – طُهرةٌ للصائم، من اللغو والرفث، فترفع خلل الصوم، فيكون بذلك تمام السرور.

٢ – طعمةٌ للمساكين، وإغناء لهم عن السؤال في يوم العيد،

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٨٣.

(٢) الكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٦٨، والشرح الممتع، ٦/ ١٥٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وسيأتي تخريجه.

(٤) الكافي، لابن قدامة، ٢١٧٠.

وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع.

٣ – مواساةٌ للمسلمين: أغنيائهم، وفقرائهم ذلك اليوم، فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور والاغتباط بنعمه سبحانه وتعالى، وهذه الأمور تدخل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: طهرة للصائم، من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين...**» [١].

٤ – حصول الثواب والأجر العظيم بدفعها لمستحقيها في وقتها المحدد؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً: «**فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[٢].

٥ – زكاة للبدن حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام، وأنعم عليه سبحانه بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والحر والعبد، والكامل والناقص في مقدار الواجب: وهو الصاع.

٦ – شكر نعم الله تعالى على الصائمين بإتمام الصيام، ولله حكم، وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين[٣].

---

(١) أبو داود، برقم١٦٠٩، وابن ماجه، برقم ١٨٢٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٦٠٩، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ٤٩٢ – ١٨٥٤، ويأتي تخريجه إن شاءالله.

(٢) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، برقم ١٨٢٧، وهو جزء من الحديث الذي قبله.

(٣) إرشاد أولي البصائر والألباب، لنيل الفقه بأقرب الطرق، وأيسر الأسباب للعلامة عبدالرحمن السعدي، ص ١٣٤.

خامساً: زكاة الفطر فرض على كل مسلم فَضُل عنده يوم العيد وليلته صاع من طعام، عن قوته وقوت أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على كل نفسٍ من المسلمين: حرٍّ أو عبدٍ، أو رجلٍ، أو امرأةٍ، صغيرٍ، أو كبيرٍ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير**» وهذا لفظ مسلم في رواية، ولفظ البخاري: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة**». وفي لفظٍ للبخاري عن نافع عن ابن عمر: «**فرض النبي ﷺ صدقة الفطر** – أو قال: **رمضان – على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك**: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من برٍّ، فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يُعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي بنيَّ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[1].

ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الحمل؛ لفعل عثمان رضي الله عنه[2].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم ١٥٠٣، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم ١٥١١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم ١٦ – ٩٨٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، ٣/ ٤١٩، وأخرجه عبدالله بن أحمد في مسألة ٦٤٤، عن حميد وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل». وأخرج ابن أبي شيبة، ٣/ ٤١٩، وعبدالرزاق، برقم ٧٨٨، عن أبي قلابة قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر، حتى يعطوا عن الحبل»، وفي رواية لأحمد: أن زكاة الفطر عن الحمل تجب. الشرح الكبير، ٧/ ٩٦، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣٦٦، ٣٦٧، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٢١٦، =

وتخرج عن المملوك يخرجها سيده عنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده صدقة إلا صدقة الفطر**»(١).

سادساً: وقت إخراج زكاة الفطر:

وقَّت النبي ﷺ وقت إخراج زكاة الفطر في حديث ابن عمر السابق بقول ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»(٢). أي صلاة العيد. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»(٣)؛ ولكن الأفضل أن تخرج يوم العيد قبل الصلاة؛ لسد حاجة الفقراء يوم العيد،وإغنائهم يوم العيد عن المسألة.

ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم: من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»(٤).

= ومجموع فتاوى ابن باز ١٤/ ٢٠١.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم ٩٨٢، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ٤/ ٨٢، فقال: «باب الدليل على أن صدقة الفطر عن المملوك واجبة على مالكه، لا على المملوك كما توهم بعض الناس».

(٢) متفق عليه، البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود،كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٦٠٩، وصحيح ابن ماجه، برقم ١٨٥٤، وإرواء الغليل، برقم ٨٤٣.

ولكن زكاة الفطر لا تجب إلا بغروب شمس آخر يوم من رمضان: فمن أسلم بعد الغروب، أو تزوج، أو وُلِد له وَلدٌ، أو مات قبل الغروب لم تلزم فطرتهم[١].

سابعاً: درجات إخراج زكاة الفطر على النحو الآتي:

الدرجة الأولى: جواز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: ((... وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين))[٢]، وفي لفظ للإمام مالك: ((أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة))[٣]. قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: ((ووقتها ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد؛ ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة))[٤]. وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: ((ولا مانع من إخراجه قبله بيوم أو يومين، أو ثلاثة، ولكن لاتؤجل

(١) انظر: الكافي لابن قدامة، ١/ ١٧٠، والروض المربع، وقال الإمام النووي: ((قوله: من رمضان)) إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء: فالصحيح من قول الشافعي إنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر.

والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان: كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر)) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٦٣، وانظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٧/ ١١٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخريجه.

(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، برقم ٥٥.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣٦٩.

بعد العيد»[١][٢].

الدرجة الثانية: وقت الوجوب: هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوج، أو ملك عبداً، أو وُلِد له ولد، أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة، وإن كان ذلك بعد الغروب لم تلزمه، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر، نص عليه الإمام أحمد، وبه قال الثوري، وإسحاق، ومالك في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه[٣].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أول وقت الوجوب لزكاة الفطر: «إنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي

---

(١) فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢١٦.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد أول وقت لجواز دفع زكاة الفطر، على أقوال:

القول الأول: يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، وجاء في الموطأ «ثلاثة»، وهذا القول هو الذي عليه الدليل، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» متفق عليه، وهذا فيه إشارة إلى جميع الصحابة فكان إجماعاً [المغني، ٤/ ٣٠١].

القول الثاني: قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل» [المغني، ٤/ ٣٠٠، والشرح الكبير، ٧/ ١١٦].

القول الثالث: وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة، فأشبهت زكاة المال، [المغني، ٤/ ٣٠٠].

القول الرابع: وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة: الصوم، والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب، [المغني ٤/ ٣٠٠]. والقول الأول هو الصحيح، لثبوته في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ ولأن سبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه؛ ولأن العبادات توقيفية، [المغني، ٤/ ٣٠٠].

(٣) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٩٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ١١٣.

ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة))[١][٢].

الدرجة الثالثة: المستحب إخراج زكاة الفطر يوم الفطر قبل صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٣]، وكما قال ابن عباس رضي الله عنهما ((فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات))[٤].

الدرجة الرابعة: لا يجوز تأخيرها بعد صلاة العيد على القول الصحيح، فمن أخَّرها بعد الصلاة بدون عذر، فعليه التوبة، وعليه أن يخرجها على الفور، قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: ((وفي الكراهة بعدها وجهان، والقول بها أظهر؛ لمخالفة الأمر، وقيل: تحرم بعد الصلاة، وذكر صاحب المحرر أن أحمد رحمه الله: أومأ إليه، وتكون قضاءً، وجزم به ابن الجوزي))[٥]. وقال الإمام عبدالعزيز ابن عبدالله ابن باز رحمه الله: ((الواجب... إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد))[٦].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، في تعمد إخراجها

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣٧٣.

(٢) وقال الليث وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، وهو رواية عن مالك، والصواب الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة: أن أول وقت الوجوب غروب شمس آخر يوم من رمضان، ويجوز تقديمها بيوم أو يومين أو ثلاثة. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٩٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، برقم ١٨٢٧، وتقدم تخريجه.

(٥) كتاب الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٢٢٧.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٠١.

بعد صلاة العيد: «والصحيح أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا تجزئ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر [رضي الله عنهما: أن النبي] «أمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(١) فإذا أَخَّرها حتى يخرج الناس من الصلاة، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢) بل إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في هذا، حيث قال: «من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(٣)، وهذا نص في أنها لا تجزئ...» (٤). وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عندما سُئِلت عن وقت زكاة الفطر هل يمتد الوقت إلى آخر يوم العيد؟ فبينوا وقتها ثم قالوا: «... فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره، وأن يخرجها للفقراء»(٥). وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم(٦)(٧).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، برقم ١٧١٨، ويأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، ١٨٢٧، وتقدم تخريجه.

(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ١٧١ – ١٧٢.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٣٧٣.

(٦) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض، ٣/ ٨٢، والإنصاف، ٧/ ١١٨، وزاد المعاد، ٢/ ٢١.

(٧) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل... ومال إلى هذا القول عطاء، ومالك... وأصحاب الرأي... فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء... وحكي عن ابن سيرين والنخعي: الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد... واتباع السنة أولى» المغني، ٤/ ٢٩٨، قلت: والصواب أنه لا يجوز تعمد إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، كما دلت على ذلك الأدلة المذكورة في المتن.

ثامناً: مقدار زكاة الفطر وأنواعها:

هو صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس، وقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرته آنفاً أنه قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير...**». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب». وفي لفظ للبخاري: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ...». وفي لفظ لمسلم: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر: عن كل صغير، وكبير، حرٍّ أو مملوك: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت»(١).

وفي لفظ ابن ماجه قال أبو سعيد: «لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبداً ما عشت»(٢). وفي حديث أبي سعيد زيادات لم أذكرها؛ لأن فيها نظراً(٣)، أما رأي معاوية رضي الله عنه في أن البر يعدل المد منه

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم ١٥٠٦، وباب صاع من زبيب، برقم ١٥٠٨، ومسلم، كتاب الزكاة،باب زكاة الفطر على المسلمين،برقم ٩٨٥.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٩.

(٣) من ذلك الحنطة، قال الحافظ بعد ذكره لزيادة الحنطة عند الحاكم وابن خزيمة: «قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم...» ثم نقل الحافظ أن أبا داود =

المدين من غيره فيجزئ نصف صاع، فقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: «حديث أبي سعيد دال على أنه لم يُوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي، وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان، ولا فرق بين الحنطة وغيرها، وهذه حجة الشافعي ومن تبعه. وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد»(١).

وقد قال الإمام النووي رحمه الله: «قوله: عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها أبداً ما عشت، فقوله: سمراء الشام: هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه: بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر؛ وقد وجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأيٌ رآه، لا أنه سمعه من النبي

= أشار إلى أن ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، وذكر أن معاوية ابن هشام روى في هذا الحديث: نصف صاع من بر، وهو وهم، وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه: «أو صاعاً من دقيق» وأنهم أنكروا عليه فتركه، قال أبو داود [القائل ابن حجر]: «وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة» فتح الباري، ٣/ ٣٧٣.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٧٤.

ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره»[١].

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول فيمن جعل مُدين من الحنطة تقوم مقام الصاع من غيرها: «اجتهد معاوية فجعل عدله مدين، والصواب أنه لا بد من صاع أخذاً بالنص؛ ولهذا قال أبو سعيد: أما أنا فلا أخرج إلا صاعاً وهو الصواب كما تقدم[٢]، والله تعالى أعلم[٣].

تاسعاً: مقدار الصاع الذي تُؤَدَّى به زكاة الفطر هو صاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي[٤]، وهو أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يديه بهما، وبه سمي مدّاً، قال الفيروزآبادي: «وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً»[٥]، والصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ،قاله الداوودي[٦]. قال الفيروزآبادي:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٦٧.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٠٧، ١٥٠٨.

(٣) وفي سنن أبي داود، برقم ١٦٢٠، عن ثعلبة بن صعير قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس. وفي زيادة: «أو صاع بر أو قمح بين اثنين، عن الكبير والصغير، والحر والعبد». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٤٩، وذكر الشوكاني الروايات في نيل الأوطار، ٣/ ١٠٢، التي جاءت في أن نصف الصاع يجزئ، ثم قال: «وهذه تنهض بمجموعها للتخصيص، ولكن سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يرى أن جميع الكفارات: الإطعام فيها يكون نصف صاع، أما زكاة الفطر فقد حددها النبي ﷺ بصاع».

(٤) الدارقطني، ٢/ ١٥١، والبيهقي، ١٠/ ٢٧٨، قال الشوكاني في رواية البيهقي: «بإسناد جيد» نيل الأوطار، ٣/ ١٠٤، وانظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٨٧.

(٥) القاموس المحيط، ص ٤٠٧.

(٦) القاموس المحيط، ص ٩٥٥.

«وجربت ذلك فوجدته صحيحاً»(١).

قال شيخنا ابن باز رحمه الله في تحديد مقدارالصاع: «ومقداره أربع حفنات بملء اليدين المعتدلتين من الطعام اليابس، كالتمر، والحنطة، ونحو ذلك، أما من جهة الوزن فمقداره أربعمائة وثمانون مثقالاً، وبالريال الفرنسي ثمانون ريالاً فرانسه؛ لأن زنة الريال الواحد ستة مثاقيل، ومقداره بالريال العربي السعودي [الفضي] مائة واثنان وتسعون ريالاً، أما بالكيلو فيقارب ثلاثة كيلو، وإذا أخرج المسلم من الطعام اليابس: كالتمر اليابس، والحنطة الجيد، والأرز، والزبيب اليابس، والأقط بالكيل، فهو أحوط من الوزن»(٢).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «المقدار الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً»(٣).

عاشراً: أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم: الفقراء والمساكين

قيل: تُعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال؛ لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات؛ ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله**

(١) القاموس المحيط، ص ٩٥٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٥٩٧، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٣٦٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٠٤ – ٢٠٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٣٧١.

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١)(٢).

وقيل: لا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، فتجري مجرى كفارة اليمين، والظِّهَار، والقتل، والجماع في نهار رمضان، ومجرى كفارة الحج، فتدفع لهؤلاء الآخذين لحاجة أنفسهم، وهم الفقراء والمساكين، ولا يعطى المؤلفة قلوبهم، ولا الرقاب ولا غير ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «**وهذا القول أقوى في الدليل**»(٣). وقال رحمه الله: «ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب، والمؤلفة قلوبهم وغير ذلك»(٤).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «**وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن** يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: **أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول** بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية»(٥).

وقال الشوكاني رحمه الله عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «**وطعمة للمساكين...**» (٦).

«وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣١٤، قال: وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، وإلى الذمي».

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ٧٣.

(٤) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٥١.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/ ٢٢.

(٦) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، ١٨٢٧، وتقدم تخريجه.

من مصارف الزكاة»[١]. وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في ذكر القولين: «هناك قولان لأهل العلم: الأول أنها تصرف مصرف بقية الزكوات، حتى المؤلفة قلوبهم والغارمين... والثاني أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح»[٢]. وقال الإمام عبدالعزيز ابن عبدالله ابن باز رحمه الله: «زكاة الفطر شرعها الله مواساةً للفقراء والمحاويج، وطعمة للمساكين»[٣]. وقال في موضع آخر: «ومصرفها الفقراء والمساكين»[٤]. ويجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص»[٥].

الحادي عشر: حكم دفع القيمة في زكاة الفطر:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا تجزئ القيمة؛ لأنه عدول عن المنصوص»[٦][٧]، وقال الإمام عبدالعزيز ابن عبدالله ابن باز رحمه الله: «ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم، وهو أصح دليلاً، بل الواجب إخراجها من الطعام، كما فعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم»[٨]. وقال رحمه الله: «... زكاة الفطر عبادة

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٠٣.

(٢) الشرح الممتع ٦/ ١٨٤، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/ ١٣٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢١٥.

(٤) المرجع السابق، ١٤/ ٢٠٢.

(٥) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣١٦، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣٧٧، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/ ٢٣٩.

(٦) الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٧٦، والمغني، ٤/ ٢٩٥.

(٧) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز دفع القيمة؛ لأنه لم يرد نص بذلك؛ ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراضٍ منهم، وليس للصدقة مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبراؤه.
وذهب الحنفية إلى أنه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر [الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٣٤٤].

(٨) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٠٢.

بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما ثبت عن المشرِّع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه»[(١)].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية؛ لقول أحد من الناس»[(٢)]. قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٣)].

الثاني عشر: الفطرة تلزم المسلم عن نفسه وعن من يعول ممن تلزمه نفقته:

قال الإمام الخرقي رحمه الله: «ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله، إذا كان عنده فضل عن قوتِ يومه وليلته»[(٤)]، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر»[(٥)]، فظهر أن الفطرة تلزم الإنسان القادر عن نفسه، وعن من يعوله، أي يمونه، فتلزمه فطرتهم، كما تلزمه مؤنتهم، إذا وجد ما يؤدي عنهم[(٦)]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**أمر رسول الله ﷺ**

(١) المرجع السابق، ١٤/ ٢٠٨.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٣٧٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، برقم ١٧١٨.

(٤) مختصر الخرقي مع المغني، ٤/ ٣٠١.

(٥) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٥.

(٦) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٣٠١.

بصدقة الفطر، عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، ممن تمونون»[١].

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه، وعن كلِّ من تجب عليه نفقته، ومنهم الزوجة؛ لوجوب نفقتها عليه»[٢]. ويبدأ بنفسه إذا لم يجد لجميع من ينفق عليهم، ثم من يليه في وجوب النفقة[٣]؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضُل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**» يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك[٤].

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الصدقة، أو خير الصدقة عن ظهر غنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»[٥].

وعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: «**أمك**» قال: قلت: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: قلت: ثم من؟

---

(١) أخرجه الدارقطني، ٢/ ٢٤١، برقم ١١، ١٢، والبيهقي، ٤/ ١٦١، وأخرج نحوه من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه [انظر: نصب الراية، ٢/ ٤١٣] والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٣٢٠ برقم ٨٣٥.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣٦٧.

(٣) يبدأ بنفسه، فزوجته، فرقيقه، فأمه، فأبيه، فولده، فأقرب في الميراث. انظر: منار السبيل، ١/ ٢٥٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٢٧٦، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٣٠١ – ٣٠٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ١٩٩.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، برقم ٩٩٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، برقم ١٤٢٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة، برقم ١٠٣٤.

قال: «**أمك**» قال: قلت: ثم من؟ قال: «**ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب**»[١]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ، قال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك**»[٢].

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا**» فقال رجل يا رسول الله عندي دينار، فقال: «**تصدق به على نفسك**» قال عندي آخر، قال: «**تصدق به على زوجتك**» قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على ولدك**» قال: عندي آخر: قال: «**تصدق به على خادمك**» قال: عندي آخر؟ قال: «**أنت أبصر به**»[٣].

الثالث عشر: مكان زكاة الفطر وحكم نقلها:

الأصل في ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»[٤].

قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى: «والسنة توزيعها بين الفقراء في بلد المزكي، وعدم نقلها إلى بلد آخر؛ لإغناء فقراء بلده وسد

---

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، برقم ١٨٩٧، وأحمد، برقم ١٩٥٢٤، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ١٩٩.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: البخاري، كتاب الأدب، باب البر والصلة، برقم ٥٩٧١، ومسلم، كتاب البر والصلة، والآداب، باب بر الوالدين، برقم ٢٥٤٨.

(٣) النسائي، كتاب الزكاة، باب ٥٤، تفسير ذلك، برقم ٢٥٣٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم ١٦٩١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٠٦، وفي صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٦٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام، حكم الزكاة.

حاجتهم...» [١]. وقال رحمه الله عندما سئل عن حكم نقل زكاة الفطر: «لا بأس بذلك، ويجزئ إن شاءالله في أصح قولي العلماء، لكن إخراجها في محلك الذي تقيم فيه أفضل وأحوط، وإذا بعثتها لأهلك؛ ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس»[٢].

الرابع عشر: أحكام إخراج زكاة الأموال:

١ – يجب إخراج الزكاة على الفور، كالكفارة، والنذر؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٣] إلا إذا أخَّرها؛ ليدفعها إلى من هو أحق بها، من: ذوي القرابة، أو ذوي الحاجة الشديدة، جاز إذا كان وقتاً يسيراً[٤][٥].

٢ – من جحد وجوب الزكاة كفر، إذا كان عالماً بوجوبها؛ لتكذيبه لله، ولرسوله، وإجماع الأمة، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل[٦][٧]، ولا يُصلَّى

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢١٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢١٤، ٢١٥، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٢٨٤، والموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٣٤٥ و٢٣/ ٣٣١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ١٤٧ – ١٤٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/ ٣٨٧، و٧/ ١٣٩، والفروع، لابن مفلح، ٤/ ١٤٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ١٨٦ – ١٨٩، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٣.

(٥) وتقدم التفصيل في منزلة الزكاة في الإسلام، في مسائل مهمة في الزكاة، المسألة الخامسة، فلتراجع هناك.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٦، والشرح الكبير مع المقنع، والإنصاف، ٧/ ١٤٣، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٣، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ١٩٠، و ٦/ ٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٢٧، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨/ ١٤.

(٧) تقدم التفصيل في منزلة الزكاة في الإسلام، الرقم الثاني عشر.

عليه، ولا يُدْفَنُ في مقابر المسلمين(١).

٣ – من منع الزكاة بخلاً، وتهاوناً، أخذها إمام المسلمين أو نائبه منه، وعزّره؛ لارتكابه محرماً؛ وَمَنْعُهُ ركناً من أركان الإسلام؛ لينصره على نفسه، ويردعه عن فعله المحرم(٢)(٣).

٤ – يخرج الزكاة من مال: الصغير، واليتيم، والمجنون وليُّهم؛ لأنه حَقٌّ تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام المولَّى عليه: كنفقته، وغرامته؛ ولأن الزكاة واجبة في المال، ولم يشترط البلوغ والعقل في وجوب الزكاة في المال(٤)(٥).

٥ – والأفضل: أن يفرِّق زكاته بنفسه؛ ليتيقن وصولها إلى مستحقيها؛ وليحصل على أجر التعب؛ لأن تفريقها عبادة لله تعالى؛ وليجتهد في إيصالها إلى أهلها بيقين، قال عثمان رضي الله عنه: «هذا شهر زكاتهم،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ١٨٤، وفتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٢٧.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير، والإنصاف، ٧/ ١٤٤، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٣، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٨ – ٩، والكافي، ٢/ ٨٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٢٧، والشرح الممتع، ٦/ ١٩٨.

(٣) وانظر: تعزير مانع الزكاة بخلاً: منزلة الزكاة في الإسلام للمؤلف، المنزلة الرابعة عشرة.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٦٩، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٦/ ٢٩٨، و٧/ ١٥٠، والشرح الممتع، ٦/ ٢٥ – ٢٨، ٢٠٢، ومنار السبيل، ١/ ١٤٠، ٢٦٣، والروض المربع، ٣/ ١٦٧، ٢٩٦، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٤١٠، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٣٥، ٢٤٠، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٤١٠.

(٥) وتقدم التفصيل في منزلة الزكاة في الإسلام في مسائل مهمة في الزكاة، المسألة السابعة.

فمن كان عليه دين فليقضه، ثم يُزَكِّي بقية ماله»[١].

وعن أبي سعيد المقبري قال: جئت عمر بن الخطاب بمائتي درهم، قلت: يا أمير المؤمنين هذا زكاة مالي، قال: وقد عتقت يا كيسان؟ قال: قلت: نعم، قال: «اذهب بها فاقسمها»[٢].

وإذا اجتهد في الإخلاص لله تعالى وأخفاها ابتغاء مرضاته سبحانه أظله الله تعالى في ظله، يوم لا ظل إلا ظله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله تعالى في ظله، يوم لا ظل إلا ظله...**» وذكر منهم «... **ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[٣].

فيحصل على هذا الثواب العظيم بتوزيعها بنفسه[٤].

٦ – والأفضل أن يسأل الله تعالى أن يتقبَّل منه، كأن يقول: «**اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم**» وغير ذلك من الدعاء المناسب[٥].

٧ – يقول آخذ الزكاة ما ورد، كأن يقول: «**اللهم بارك فيه وفي ماله**»[٦]، وكان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صلِّ**

---

(١) أخرجه الإمام مالك، ١/ ٢٥٣ وغيره، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٣٤١، برقم ٨٥٠.

(٢) البيهقي، ٤/ ١١٤، وأبو عبيد، برقم ١٨٠٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٣٤٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم ١٤٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير، ٧/ ١٥٢، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٢٠٥.

(٥) انظر: منار السبيل، ١/ ٢٦٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ١٦٨، والشرح الممتع، ٦/ ٢٠٧.

(٦) لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أن رجلاً جاء بناقة حسناء، فقال له النبي ﷺ: «اللهم بارك فيه وفي إبله» [أخرجه النسائي، برقم ٢٤٥٧، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، =

عليهم» فأتاه أبو أوفى بصدقته، فقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»[١].

٨ – **ويشترط لإخراجها نية من مكلَّف، وله** تقديمها بيسير، والأفضل قرنها بالدفع، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة تقرباً لله تعالى، وكذلك إذا وكل نوى، وينوي الوكيل عمن وكله؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢][٣]، قال العلامة السعدي رحمه الله: «والصحيح أنه إذا نوى المتصدق الزكاة، ودفعها للوكيل، ثم دفعها الوكيل للمُعْطى أن ذلك يجزئ، ولو أن الوكيل لم ينو أنها زكاة، سواء تأخر دفعها عن نية المتصدق أو قارنها...» [٤].

٩ – **يجوز تعجيل الزكاة لحولين إذا كمل النصاب**؛ لحديث علي ﵁: «أن النبي ﷺ تَعَجَّل من العباس صدقة سنتين»[٥]؛ ولحديثه ﵁: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له في ذلك، فأذن له في ذلك»[٦]، ويشترط في ذلك: وجود سبب وجوب الزكاة: وهو كمال النصاب، فإن لم يكن عنده نصاب؛ فإنه لا يجزئ

= ٢/ ١٨٥، وتقدم تخريجه في زكاة بهيمة الأنعام].

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بالصدقة، برقم ١٠٧٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام، في مسائل مهمة، المسألة السادسة.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٨٨ – ٩٠، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٧/ ١٥٩، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨/ ٥٣ – ٥٤.

(٤) المختارات الجلية للسعدي، ص ٧٩.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال، برقم ١٨٨٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٣١٦، برقم ٨٥٧.

(٦) أبو داود، برقم ١٦٢٤، والترمذي، برقم ٦٧٨، ٦٧٩، وابن ماجه، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٠، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام في مسائل مهمة في الزكاة المسألة التاسعة.

إخراجه؛ لأنه قدمها على سبب الوجوب، وهو ملك النصاب[(١)(٢)].

١٠ – الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، إلا لحاجة أو مصلحة راجحة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «... **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...**»[(٣)]؛ ولحديث إبراهيم بن عطاء – مولى عمران بن حصين – عن أبيه: أن زياداً – أو بعض الأمراء – بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: «وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ»[(٤)].

هذا هو الأفضل: أن تجعل زكاة كل بلد في فقراء بلده[(٥)]، والراجح

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٧٩، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ١٧٩، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٥، والكافي، ٢/ ١٨١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ١٤٣، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٤٢٢، والشرح الممتع، ٦/ ٢١٣.

(٢) وتقدم التفصيل في ذلك في منزلة الزكاة: المسألة التاسعة من المسائل المهمة في الزكاة.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام، في حكم الزكاة.

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟ برقم ١٦٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في نقل الزكاة على أقوال:

القول الأول: مذهب الإمام أحمد رحمه الله: لا يجوز نقل الزكاة إلى ما تقصر فيه الصلاة، فإن نقلها ففي المذهب روايتان: إحداهما تجزئ مع الإثم، وهو الصحيح من المذهب، والثانية لا تجزئ.

القول الثاني: الإمام مالك لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.

=

من أقوال أهل العلم في حكم نقل الزكاة: أن الأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده؛ لأن أهل البلد المحاويج أحق بالبر والإحسان؛ ولغرس المحبة بين الأغنياء والفقراء؛ ولأن أطماعهم تتعلق بها عند الأغنياء في بلدهم من المال؛ ولأنه أيسر للمكلف؛ لأن نقلها من بلد إلى بلد آخر قد يكون فيه مشقة وكلفة، وقد يكون في السفر عرضة لتلف مال الزكاة، ولكن مع ذلك يجوز نقل الزكاة لمصلحة شرعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، قال العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله: «والصحيح جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر إذا كان لذلك مصلحة...»(٢). وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وهذا القول هو الصحيح؛ لعموم الدليل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾(٣). أي للفقراء والمساكين في كل مكان»(٤). وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن

= القول الثالث: الشافعي، لا يجوز ولا يجزئ نقلها.

القول الرابع: أبو حنيفة: يكره إلا أن ينقلها إلى قرابة له محاويج، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن تحديد المنع بمسافة قصر لا دليل عليه، ورجح جواز نقلها لمصلحة شرعية [الاختيارات الفقهية، ص ٤٧ - ٤٨]، وانظر: كتاب الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع، للمرداوي، ٤/ ٢٦٢، ٢٦٦، والمغني لابن قدامة، ٤/ ١٣١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ١٧١، والروض المربع المحقق بإشراف الأستاذ الطيار [وقد نقلوا أقوال المذاهب] ٤/ ٢٠٠ – ٢٠٢، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٥.

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٤٧ – ١٤٨.

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، للسعدي، ص ٧٩.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٢٠٨ – ٢١٠.

عبدالله ابن باز رحمه الله: «يجوز نقل الزكاة من محل المزكي «بلده» إلى بلد أخرى إذا كان ذلك لمصلحة شرعية في أصح قولي العلماء...»(١). وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «لا مانع من ذلك في أصح قولي العلماء إذا كان نقل الزكاة من البلد الذي يقيم فيه صاحب المال لمصلحة شرعية: كشدة الفقر، أو قرابة من تدفع إليه الزكاة؛ وكونه طالب علم شرعي يحتاج إلى الإعانة على ذلك...» (٢). وهو اختيار الإمام البخاري رحمه الله تعالى، قال رحمه الله: «باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتردُّ في الفقراء حيث كانوا»(٣). قال ابن المنير رحمه الله: «اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: «**فترد على فقرائهم**»؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم رُدت فيه الصدقة في أي جهة كان؛ فقد وافق عموم الحديث»(٤).

١١ - إذا كان صاحب المال في بلد وماله في بلدٍ آخر:

أخرج زكاة المال في بلد المال، وأخرج فطرته في البلد الذي هو فيه؛ لأن زكاة الفطر تتعلق بالبدن، والمال زكاته تتعلق به؛ فإن نقل إحدى الزكاتين لمصلحة شرعية راجحة جاز؛ لما سبق في نقل الزكاة، والله تعالى أعلم(٥).

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٤٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٤١٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة ٦٣ – بابٌ، قبل الحديث رقم ١٤٩٦.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٣/ ٣٥٧.

(٥) انظر: المغني، ٤/ ١٣٣ – ١٣٤، والمقنع مع الشرح الكبير، والإنصاف، ٧/ ١٧٦، والشرح =

= الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٢١٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٢٨٤، والموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٣٣١، ٣٤٥.

المبحث الثالث عشر: مصارف الزكاة في الإسلام

أولاً: المفهوم: لغة واصطلاحاً.

مفهوم المصارف لغة: مَصْرِفُ: مفرد وجمعه مصارف، وصَرَفَ المال: أنفقه، والصرف: الدفع.

ومفهوم المصارف اصطلاحاً: الجهات التي تصرف فيها الأشياء: ومنه: مصارف الزكاة: المستحقون لها.

فظهر بذلك: أن مصارف الزكاة: أهل الزكاة ومستحقوها: أي الأصناف الذين تصرف لهم الصدقات المذكورة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ...﴾ الآية [(١)][(٢)].

والخلاصة: أن مصارف الزكاة: هم أهل الزكاة. ومن العلماء من يعبر عن مصارف الزكاة: بأصناف أهل الزكاة، ومنهم من يقول: الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة، ومنهم من يقول: مصارف الزكاة، وهي كلمات مترادفة معناها واحد[(٣)].

ومنهم من قال: المصارف: جمع مصرف، وهو في اللغة المعدل، قال الله

---

(١) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، السعدي أبو جيب، ص٢١٠، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص٤٠٣.

وانظر: مصارف الزكاة وتمليكها، لخالد عبدالرزاق العاني، ص٢١، وص١٢٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) انظر: منار السبيل، ١/ ٢٦٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٠٥، والكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٩٣، وكتاب الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٢٩٧، ومنتهى الإرادات، للفتوحي، ١/ ٥١٥، والمغني لابن قدامة، ٤/ ١٢٤ - ١٣١، والإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي، ١/ ٤٦٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٤٤٦ و٤٤٨ ومختصر الفقه الإسلامي للتويجري، ص٦١٢، والروض المربع، ٣/ ٢٠٨.

تعالى: ﴿وَلَـمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾[١] أي معدلاً، والمصرف اسم مكان.

وهو في الاصطلاح: مسلم [أو مؤلف] يصح في الشريعة [الإسلامية] صرف الزكاة إليه[٢] والمراد: الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة.

ثانياً: حصر الله تعالى أهل الزكاة بلا تعميم في العطاء:

الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ثمانية، ذكرهم الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْـمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْـمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٣] فلا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم: من بناء مسجد، أو إصلاح طريق، أو كفن ميت، أو غير ذلك من أعمال البر؛ لأن الله تعالى خص هذه الأصناف الثمانية بها في قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ وهي للحصر، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه[٤] قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف[٥] إلا ما روي عن أنس والحسن))[٦].

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٥٣.

(٢) انظر: مصارف الزكاة وتمليكها، ص١٢٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٩٣، والمغني، ٤/ ١٢٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٠٥، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٦، وكتاب الفروع، ٤/ ٢٩٧.

(٥) الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٠٦.

(٦) قالا: ما أعطيت في الجسور، والطرق، فهي صدقة ماضية، قال في الشرح الكبير، ٧/ ٢٠٦: والصحيح الأول وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص٥٧.

ولا يجب على الصحيح تعميم الأصناف بالزكاة؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذٍ رضي الله عنه: «...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ في فقرائهم**»[١] فهو أمر ﷺ بردها في صنفٍ واحدٍ، والأدلة كثيرة في السنة، فتبيَّن بهذا أن مراد الآية: بيان الصرف دون التعميم؛ ولذلك لا يجب تعميم كل صنف[٢].

ثالثاً: أنواع مصارف الزكاة ومفهوم كل مصرف:

المصرف الأول: الفقراء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الفقير: لغة، واصطلاحاً.

مفهوم الفقير لغة: فعيلٌ بمعنى فاعلٌ، يقال: فَقِرَ يَفْقَرُ، من باب تَعِبَ: إذا قلَّ مالُه، ولم يقولوا: فَقُر بالضم، استغنوا عنه: بافتقر[٣]، فالفقير بالكسر: جمعه: فقراء: المحتاج ضد الغني[٤].

قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: «قد تكرر ذكر: الفَقْر والفقير، والفُقَراء في الحديث» وقد اختلف الناس فيه وفي المسكين، فقيل: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه، وإليه ذهب الشافعي، وقيل فيهما: بالعكس وإليه ذهب أبو حنيفة[٥].

مفهوم الفقر اصطلاحاً: من لا يملك نصاباً نامياً فائضاً

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه.

(٢) الكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٩٣ - ١٩٤.

(٣) المصباح المنير، للفيومي، ص٤٧٨، مادة (فقر).

(٤) معجم لغة الفقهاء، مادة (فقير)، ص٣١٧.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (فقر)، ٣/ ٤٦٢.

عن حاجاته[١] والفقير ضد الغني[٢]، وهو: عبارة عن فقد ما يحتاج إليه، أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً[٣].

والصواب أن مفهوم الفقراء اصطلاحاً: هم من لا يجدون شيئاً من الكفاية مطلقاً، أو يجدون بعض الكفاية دون نصفها من كسب وغيره، مما لا يقع موقعاً من الكفاية، وإن تفرَّغ قادر على التكسب للعلم الشرعي لا للعبادة وتعذر أن يجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم، أُعطي من الزكاة بقدر حاجته، وحتى لو لم يكن العلم لازماً له، فعُلم بذلك: أن الفقير: هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو من له مال أو كسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه، ومن تجب عليه نفقته، من غير إسرافٍ ولا تقتير، والفقراء أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله تعالى بدأ بهم، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالمهم[٤]؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾[٥] فقد أخبر الله ﷻ أن المساكين لهم سفينةَ يعملون فيها، ومع ذلك وصفهم بالمسكنة، أما الفقراء فقد لا يكون لهم مال أصلاً، كما قال سبحانه: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ**

---

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص٣١٧.

(٢) القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص٢٨٩.

(٣) التعريفات، للجرجاني، ص٢١٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ١٢٣، ١٢٧، والشرح الكبير، ٧/ ٢٠٦، والكافي، ٢/ ١٩٥، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٦، والروض المربع، ٣/ ٣١٠، ومصارف الزكاة وتمليكها، للدكتور/ خالد بن عبدالرزاق، ص١٤٣.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

﴿وَأَمْوَالِهِمْ﴾[(١)] وقد يكون لهم المال القليل دون نصف الكفاية، ولكنهم أشد حاجة من المساكين))[(٢)(٣)].

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٠٧، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٦.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أيها أشد حاجة، وأسوأ حالاً: الفقير أم المسكين؟ فقال الإمام أحمد رحمه الله، والإمام الشافعي رحمه الله، وغيرهما: إن الفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [سورة التوبة، ٦٠] فبدأ بالفقراء، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم؛ لأن الزكاة شرعت لدفع الحاجة، فمن كان أحوج بدئ به.

٢ - قول الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [سورة الكهف، ٧٩] فقد وصف بالمسكنة من له سفينة.

٣ - قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٨] فقد يكون الفقير لا مال له أصلاً.

٤ - حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: ((ليس المسكين بهذا الطوَّاف الذي يطوف على الناس، فترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً يغنيه ولا يُفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس [متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٧٩، ومسلم، برقم ١٠٣٩].

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله ومن معه من المالكية وغيرهم إلى أن المسكين أشد حاجة لقول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[سورة البلد ١٦] وهو المطروح على التراب لشدة حاجته.

والصواب أن إطلاق المسكين يدخل فيه الفقير، وإطلاق الفقير يدخل فيه المسكين؛ فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعاً، مثل: لفظ الإسلام، والإيمان، ثم المسكين ذا متربة قيد بذلك فدل على أنه يوجد مسكين لا بهذه الصفة، واستدل أبو حنيفة رحمه الله أيضاً: بأن الله تعالى جعل الكفارات للمساكين، ولكن نوقش بأن المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقير، والله تعالى أعلم. [الشرح الكبير لابن قدامة، ٧/ ٢٠٧ - ٢١٠، وحاشية الروض المربع للأساتذة: الطيار والغصن، والمشيقح، ٤/ ٢١١ - ٢١٢، والموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٣١٢، والصواب القول الأول: قول الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى.

المسألة الثانية: نصيب الفقراء من الزكاة: يُعطى الفقير من الزكاة ما يُكَمِّلُ له كفايته من النفقة حولاً كاملاً، والمعتبر: كفايته وكفاية من يمونه: من الأكل، والشرب، والسكن، والكسوة، والإعفاف بالزواج إن لم يستطع الزواج إلا بأخذه من الزكاة؛ فإنه يعطى ما يكفيه للمهر ولو كان كثيراً، من غير إسرافٍ ولا تقتير(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «فيأخذ منها ـ أي الزكاة ـ كل حول: ما يكفيه إلى مثله ـ أي إلى الحول الثاني ـ ويعتبر وجود الكفاية له، ولعائلته، ومن يمونه؛ لأن كل واحد منهم مقصودٌ دفع حاجاته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد» وقال: «...وهذا؛ لأن الدفع إنما هو إلى العيال، وهذا نائب عنهم في الأخذ»(٢).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «الفقراء والمساكين: وهم الذين لا يجدون كفايتهم، وكفاية عائلاتهم: لا من نقود حاضرةٍ، ولا من رواتب ثابتة، ولا من صناعة قائمة، ولا من غلةٍ كافية، ولا من نفقاتٍ على غيرهم واجبة، فهم في حاجة إلى مواساةٍ ومعونةٍ، قال العلماء: فيعطون من الزكاة ما يكفيهم وعائلاتهم لمدة سنة كاملة، حتى يأتي حول الزكاة مرة ثانية، ويُعطى الفقير لزواجٍ يحتاج إليه ما يكفي لزواجه، [ويعطى] طالب العلم [الشرعي] الفقير؛ لشراء كتبٍ يحتاجها، ويعطى من له راتب لا يكفيه وعائلته من الزكاة ما يكمل كفايتهم؛ لأنه ذو حاجة، وأما من كان له كفاية فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة وإن سألها، بل

---

(١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٢٢٠.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤/ ١٢٣.

الواجب نصحه وتحذيره من سؤال ما لا يحلُّ له...»[(١)][(٢)].

---

(١) مجالس شهر رمضان، للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ص٨١ – ٨٢، وانظر: الشرح الممتع له، ٤/ ٢١٩ – ٢٢٣.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله في المقدار الذي يعطى للفقير والمسكين من الزكاة على النحو الآتي:

القول الأول: يعطى الفقير كفايته، وكفاية من يعولهم سنة كاملة، وبه قال الحنابلة، والمالكية، وأحد قولي الشافعي. [وتقدم تفصيل ذلك في متن هذه الرسالة] .

القول الثاني: يُعطى كلٌّ من الفقير والمسكين كفاية العمر، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وبه قال الشافعية في الأصح عندهم، وبه قال بعض الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذكر النووي أنه مذهب الشافعي.

القول الثالث: لا يجوز أن يُعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً، وكذلك يعطى كل من تحت نفقته كل واحد مثل ذلك، ولا يتجاوز ما يعطى كل واحد منهم خمسين درهماً. وهو رواية عن أحمد، ولكن رُدَّ بأن حديث ابن مسعود في هذه المسألة ضعيف.

القول الرابع: لا تجوز الزيادة في العطاء على نصاب النقود: أي ما يساوي مائتي درهم، فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن، وخادم، وأثاث، وفرس، وإذا كان له من يعوله فيأخذ كل واحد منهم مقدار النصاب، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

والصواب القول الأول: هو أن الفقير أو المسكين يُعطى ما يكفيه ويكفي من ينفق عليهم سنة كاملة؛ لأن النبي ﷺ «حبس لأهله قوت سنة» [متفق عليه: البخاري، كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، برقم ٥٣٥٧، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، برقم ١٧٥٦، ولفظ مسلم هنا: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة [أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير] وما بقي يجعله في الكراع [أي الدواب التي تصلح للحرب] والسلاح وعدة في سبيل الله [انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ١١٧ – ١٣٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٠٥ – ٢٢٢، ومصارف الزكاة وتمليكها، ص١٦٨ – ١٨٥، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/ ٣١٦ – ٣١٧، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/ ٢٩٧ – ٣٣٠، والكافي لابن قدامة، ٢/ ١٩٥، والشرح الممتع، ٦/ ٣٢٠ – ٣٢٢، ومنتهى الإرادات، ١/ ٥١٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٤٤٢ – ٤٥٠، وحاشية الروض المربع، للأساتذة بإشراف الطيار، ٤/ ٢١٣، والمجموع للنووي، ٦/ ٢٠٣، و ٦/ ١٩٩].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وإذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة إليها؛ لأن الكفاية حاصلةٌ لها بما يصلها من النفقة الواجبة، فأشبهت من له عقار يستغني بأجرته، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع إليها، كما لو تعطلت منفعة العقار، وقد نصَّ أحمد على هذا))[١].

وقد يملك الإنسان نصاباً من أي نوع من أنواع المال ـ ولكن هذا المال لا يقوم بكفايته؛ لكثرة عياله، أو لغلاء السعر ـ فهو غني من حيث إنه يملك نصاباً فتجب الزكاة في ماله، وفقير من حيث إن ما يملكه لا يقوم بكفايته، فيُعطى من الزكاة كالفقير ـ ما يكمِّل له كفايته.

مثال ذلك: رجل عنده عشرون ألف ريال، ولكن له أربع زوجات، وله من كل زوجة عشرة أولاد، وله أب وأم تحت رعايته ينفق على الجميع، والسكن بالإيجار، وهذا المبلغ لا يقوم بكفايته سنة كاملة، فله أن يأخذ ما يكمل كفايته لمدة عام.

قال ابن قدامة رحمه الله: ((قال الميموني: ذاكرت أبا عبدالله ـ أحمد بن حنبل ـ فقلت: قد يكون للرجل: الإبل، والغنم، تجب فيها الزكاة، وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة ـ المزرعة ـ لا تكفيه، فَيُعطى من الزكاة؟ قال: ((نعم)). وذكر قول عمر: أعطوهم وإن راحت عليهم الإبل كذا وكذا))[٢]... وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان له

(١) المغني، لابن قدامة، ٤/ ١٢٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٨٦. وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/ ٢٩٩، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٦٩ – ٢٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال ترد الصدقة في الفقراء، ٣/ ٢٠٥.

عقار يستغله، أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة، وهذا قول الشافعي[(١)]؛ لأنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من الزكاة، كما لو كان ما يملكه لا تجب فيه الزكاة؛ لأن الفقر عبارة عن الحاجة، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ**﴾[(٢)] أي المحتاجون إليه))[(٣)]، والله تعالى أعلم[(٤)].

---

(١) وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يأخذ منها إذا ملك نصاباً زكوياً؛ لأنه تجب عليه الزكاة فلم تجب له، للخبر [المغني لابن قدامة، ٤/ ١٢٢].

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٥.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ١٢١ – ١٢٢.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حدِّ الغنى المانع من أخذ الزكاة على أقوال:

القول الأول: قول الجمهور: من المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلَّت له الصدقة وإن كان يملك نصاباً أو نُصُباً، والأثمان وغيرها في هذا سواء؛ لقول النبي ﷺ لقبيصة: ((لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش [مسلم، برقم ١٠٤٤] فمدَّ إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد؛ لأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها.

القول الثاني: رواية عن الإمام أحمد وهي الظاهر من مذهبه: أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو وجد ما تحصل به الكفاية على الدوام: من كسب، أو تجارة أو عقار، أو نحو ذلك، فهو غني لا يحل دفع الزكاة إليه. أما إذا ملك من العروض، أو السائمة، أو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيًّا، حتى ولو ملك نصباً، ففي هذه الرواية: التفريق بين الأثمان وغيرها.

القول الثالث: قول الحسن، وأبي عبيد: الغِنى ملك أوقية، وهي: أربعون درهماً.

القول الرابع: قول أبي حنيفة: الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها، فمن ملك نصاباً من أي أنواع المال فهو غني لا تدفع إليه الزكاة حتى ولو كان لا يكفيه.

والصواب إن شاء الله: القول الأول، والله أعلم.

[المغني لابن قدامة، ٤/ ١١٨ – ١٢١، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/ ٣١٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢١٦ – ٢٢١، ومصارف الزكاة، ص١٦٦ – ١٩١.

المسألة الثالثة: ما جاء من الآيات القرآنية، التي ظاهرها الحث والترغيب في الإحسان إلى الفقراء وإعطائهم حقوقهم على النحو الآتي:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَالله يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾(١).

٢ ـ قال الله ﷻ: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾(٢).

٣ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ الله لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ**﴾(٣).

٤ ـ وقال سبحانه: ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٤).

٥ ـ وقال تعالى: ﴿**إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَالله أَوْلَى بِهِمَا**﴾(٥).

٦ ـ وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...**﴾(٦).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٧١.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٧٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

٧ ـ وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِهِ والله وَاسِعٌ عَلِيم﴾[1] .

٨ ـ وقال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[2]

٩ ـ قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ واللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[3].

١٠ ـ قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ والله الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاء﴾[4] .

١١ ـ وقال سبحانه وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ الله وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ الله وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[5][6].

والمصرف الثاني: المساكين وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم المساكين لغة واصطلاحاً:

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الحج الآية: ٢٨.

(٣) سورة فاطر الآية: ١٥.

(٤) سورة محمد، الآية: ٣٨.

(٥) سورة الحشر الآية: ٨

(٦) وانظر: سورة آل عمران، الآية: ١٨٢، وسورة القصص، الآية: ٢٤.

مفهوم المساكين لغةً: مفرده مسكين وجمعه مساكين، يقال: «سكن المتحرك سكوناً: أي ذهبت حركته، ويتعدَّى بالتضعيف فيقال: (سكَّنته) والمسكين مأخوذ من هذا؛ لسكونه إلى الناس، وهو بفتح الميم في لغة بني أسد، وبكسرها عند غيرهم».

والمسكين أيضاً: الذليل المقهور وإن كان غنيًّا، قال الله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾[1][2] .

والأصل في المسكين: أنه من المسكنة والخضوع والذل[3]. قال الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالى: «وقد تكرر في الحديث ذكر: المسكين، والمساكين، والمسكنة، والتمسكن وكلها يدور معناها على: الخضوع، والذلة، وقلة المال، والحالة السيئة، واستكان: إذا خضع، والمسكنة: فقر النفس، وتمسكن: إذا تشبَّه بالمساكين، وهو جمع المسكين، وهو الذي لا شيء له، وقيل: هو الذي له بعض الشيء، وقد تقع المسكنة على الضعف»[4].

مفهوم المساكين اصطلاحاً: المساكين: هم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها: من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعاً من الكفاية، فعُلم بذلك أن المسكين: هو من له مال يبلغ نصف كفايته فأكثر، لكنه لا يكفيه

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٢.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، تأليف أحمد بن محمد الفيومي، ١/ ٢٨٣.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، باب النون، فصل السين، ٣/ ٢١٦.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، باب السين مع الكاف، مادة (سكن)، ٢/ ٣٨٥.

لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير، والمسكين أحسن حالاً من الفقير؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾[1] فأخبر أنهم مساكين، وأن لهم سفينة، وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ الله لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ﴾[2] فهذه الحال التي أخبر بها عن الفقراء هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين[3][4] .

المسألة الثانية: هذه التعريفات السابقة، للفقير، والمسكين: تكون إذا جمع بين لفظ «الفقير والمسكين» كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[5] أما إذا أُطلق لفظ أحدهما ولم يذكر معه الآخر دخل أحدهما في الآخر، فالفقير: هو المسكين، والمسكين: هو الفقير؛ ولهذا قيل: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، مثل: لفظ الإسلام، ولفظ الإيمان[6].

المسألة الثالثة: نصيب المساكين من الزكاة: يعطى المسكين من

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٧٩ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣ .

(٣) لسان العرب لابن منظور، ١٣/ ٢١٥ .

(٤) المغني لابن قدامة، ٤/ ١٢٣، ١٢٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٠٦، والكافي، ٢/ ١٩٥، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٦، والروض المربع من حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣١٠، ومصارف الزكاة وتمليكها، ص١٤٣ .

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/ ٣١٢، والمغني، لابن قدامة، ٩/ ٣٠٦ .

الزكاة ما يُكمِّل له كفايته، وكفاية من يعوله من النفقة حولاً كاملاً، والمعتبر: كفايته وكفاية من يمونه: من الأكل، والشرب، والمسكن، والكسوة، والإعفاف بالزواج إن لم يستطع الزواج إلا بأخذه من الزكاة، على نحو ما تقدم فيما يستحقه الفقير من الزكاة[١].

المسألة الرابعة: ما جاء من الآيات القرآنية، التي فيها الحث والترغيب في الإحسان إلى المساكين وإعطائهم حقوقهم، على النحو الآتي:

١ ـ قال تعالى: ﴿**وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْـمَسَاكِينِ**﴾[٢] .

٢ ـ قال تعالى: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْـمَشْرِقِ وَالْـمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْـمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْـمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْـمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْـمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْـمُتَّقُونَ** ﴾[٣].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْـمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ** ﴾[٤].

---

(١) الشرح الممتع، ٦/ ٢٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٧٧.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢١٥.

٤ ـ وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ الآية[١].

٥ ـ وقال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[٢].

٦ ـ وقال تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣].

٧ ـ وقال تعالى: ﴿فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ * أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ﴾[٤].

٨ ـ وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[٥].

٩ ـ وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[٦].

١٠ ـ وقال تعالى: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[٧]

١١ ـ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[٨].

١٢ ـ وقال تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٩].

١٣ ـ وقال سبحانه: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٨.

(٤) سورة القلم، الآيتان: ٢٣ – ٢٤.

(٥) سورة الحاقة، الآية: ٣٤.

(٦) سورة الماعون، الآية: ٣.

(٧) سورة المدثر، الآية: ٤٤.

(٨) سورة الفجر الآية: ١٨.

(٩) سورة المجادلة الآية: ٤.

وَأَسِيرًا﴾[(١)].

١٤- وقال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ*وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ*فَكُّ رَقَبَةٍ* أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ *يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[(٢)].

١٥ ـ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[(٣)].

١٦ ـ وقال تعالى : ﴿... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[(٤)]

١٧ ـ وقال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[(٥)].

١٨ ـ وقال سبحانه: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[(٦)].

١٩ ـ وقال تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[(٧)].

٢٠ ـ وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ الآية[(٨)].

(١) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٢) سورة البلد، الآيات: ١١ – ١٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٧) سورة الأنفال الآية: ٤١.

(٨) سورة النور، الآية: ٢٢.

٢١ - وقـال تعـالى: ﴿فَلِلَّـهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِـذِي الْقُرْبَـى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[(١)].

المسألة الخامسة: ما جاء من الأحاديث في المسكين.

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس المسكين الذي يطوف على الناس، تردُّه اللقمة واللقمتان**». وفي رواية: «**الأكلةُ والأكلتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً يغنيه، ولا يُفطنُ له فيتصدق عليه، [ويستحيي أو] لا يقومُ فيسأل الناس [إلحافاً]**». وفي لفظٍ: «**إنما المسكين الذي يتعفف، واقرأوا إن شئتم يعني قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾**»[(٢)].

٢ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا تحلُّ الصدقةُ لغني، ولا لذي مرةٍ[(٣)] سويٍّ**»[(٤)][(٥)].

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، برقم ١٤٧٦، ورقم ١٤٧٩، وكتاب التفسير، بابٌ، ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ يقال: ألحف عليَّ، وألحَّ عليَّ، وأحفاني بالمسألة ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾ [محمد: ٣٧] يجهدكم، برقم ٤٥٣٩، والألفاظ ملفقة من هذه المواضع من البخاري، وأخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، برقم ١٠٣٩.

(٣) المرة: القوة وشدة العقد، وهي القوة على الكسب والعمل [نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٦٩].

(٤) سوي: صحيح وسليم الأعضاء [نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٦٩].

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، برقم ١٦٣٤، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم ٦٥٢، وأحمد، ٢/ ١٩٢، وصححه الألباني في =

٣ ـ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين[١]، فقال: ((**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**))[٢][٣].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: ((وفيه دليل على أنه يستحب للإمام، أو المالك: الوعظ، والتحذير، وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحلُّ لغني، ولا لذي قوة على الكسب، كما فعل رسول الله ﷺ ذلك برفقٍ))[٤].

المصرِف الثالث: العاملون عليها، وفيه: مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم العاملين لغةً: عَمِلَ، من باب طَرِبَ، وأعمله، واستعمله، بمعنىً، واستعمله أيضاً: طلب إليه العمل، واعتمل، اضطرب في العمل، والتعميل: تولية العمل، يقال: عمَّله على البصرة، والعمالة: رِزقُ العامل[٥] ويقال: عملته أعملُهُ عملاً: صنعته، وعملت على الصدقة: سعيت في جمعها، والفاعل عاملٌ والجمع: عُمَّال، وعاملون، ويتعدى إلى ثانٍ بالهمزة،

= صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٤، وفي الإرواء، برقم ٨٧٧.

(١) جلْدَين: قويين شديدين، [نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٦٩].

(٢) مكتسب: يكتسب قدر كفايته. [نيل الأوطار، ٣/ ٦٩].

(٣) أبو داود كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، برقم: ١٦٣٣، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، برقم: ٢٥٩٧، وأحمد في المسند، برقم ١٧٩٧٢، ورقم ١٧٩٧٣، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٤.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني، ٣/ ٦٩.

(٥) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، الرازي، ص١٩١.

فيقال: أعملته كذا واستعملته: أي جعلته عاملاً، واستعملته: سألته أن يعمل[(١)].

قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ: «والعامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه، وعَمَلِهِ، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل، والذي يأخذه العامل من الأجرة يقال له: عُمالة»[(٢)].

مفهوم العاملين اصطلاحاً: العاملون عليها: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لأخذ الزكاة من أربابها: كجبَّائها، وحفَّاظها، وكتَّابها، وقسامها بين مستحقيها، وشُرط كونه: مكلفاً، مسلماً، أميناً، كافياً، قادراً، عالماً بفرائض الصدقة[(٣)]. إلا إذا كتب الإمام له ما يأخذ من الصدقات، ويكون من غير ذوي القربى[(٤)] قال المرداوي: رحمه الله: «العاملون عليها: وهم الجباة لها، والحافظون لها، [و] العامل على الزكاة: هو الجابي لها، والحافظ، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والكيَّال، والوزَّان، والعدَّاد، والساعي، والراعي، والسائق، والحمّال، ومن يحتاج إليه فيها، غير قاضٍ ووالٍ .... [و] أجرة كيل الزكاة ووزنها، ومؤنة دفعها على المالك»[(٥)].

وقال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «الجباة: جمع جابي، وهم الذين

(١) المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٤٣٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٣٠٠.

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣١٢، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٧، ومنتهى الإرادات، للفتوحي، ١/ ٥١٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٢٢ -ـ ٢٢٦.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٢٥، والإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجَّاوي، ١/ ٤٦٩.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٧/ ٢٢٢، والمغني لابن قدامة، ٤/ ١٠٨، و٩/ ٣١٢.

يأخذونها من أهلها، والحفاظ: الذين يقومون على حفظها، والقاسمون لها: الذين يقسمونها في أهلها»[١]، وقال الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله: «يعني العاملين على الزكاة وهم: السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها، ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيَّال، والوزَّان، والعدَّاد، وكل من يحتاج إليه فيها؛ فإنه يُعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها»[٢].

المسألة الثانية: نصيب العاملين عليها: من الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فقد جعل الله تعالى للعاملين عليها نصيباً منها ـ أي من الزكاة ـ فيعطى العامل على الزكاة بقدر أجرته من الزكاة، حتى لو كان غنيًّا، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين، فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنه إنما أُعطي من الزكاة بقدر أجرته، وقد حصل ذلك له؛ وقد كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم[٣]. ومن هذه الأحاديث حديث أبي حميد الساعدي في قصة استعمال النبي ﷺ ابن اللّتْبيّة[٤] ولا يجوز أن يكون العمال على الصدقة من أقرباء النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة؛ لحديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث أنه انطلق هو والفضل بن العباس

(١) الشرح الممتع، ٦/ ٢٢٥.

(٢) المغني لابن قدامة، ٩/ ٣١٢.

(٣) المغني لابن قدامة ، ٤/ ١٠٧، و٩/ ٣١٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٢٥، وفي كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة ٦٠] وكتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية، برقم ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، وكتاب الأحكام، باب هدايا العمال، برقم: ٧١٧٤، وباب محاسبة الإمام عماله، برقم: ٧١٩٧، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم: ١٨٣٢.

يسألان رسول الله ﷺ؛ ليستعملهما على الصدقة، فقال أحدهما: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدِّي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، فقال لهما النبي ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**» .. ثم شفع لهما في النكاح فزوجهما، وأمر بالصداق لهما من الخمس، وفي رواية: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**»(١) والمعنى أن هذه الصدقات تطهير لأموال الناس ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ فهي كغسالة الأوساخ(٢). ويجوز أن يكون عمال الصدقة من الأغنياء؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهداها المسكينُ للغني**»(٣)؛ ولحديث عبدالله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلا ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً، وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقةً على المسلمين، قال عمر: لا تفعل؛ فإني كنت أردتُ الذي أردتَ،

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم ١٠٧٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٧٩.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، برقم: ١٦٣٥، ١٦٣٦، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة برقم ١٨٤١، وأحمد، ٣٠/ ٩٧، برقم ١١٥٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٥، وصحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ١١٦، وإرواء الغليل، برقم ٨٧٠.

وكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: ((**خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف**[١] **ولا سائلٍ، فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك**))[٢].

وينبغي أن تكون أجرة العامل على الزكاة بقدر الكفاية[٣]؛ لحديث المستورد بن شدّاد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((**من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً**)) قال أبو بكر: أُخبرت أن النبي ﷺ قال: ((**من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارقٌ**))[٤]، وبوَّب ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (باب إذن الإمام للعامل بالتزويج، واتخاذ الخادم، والمسكن، من الصدقة)، ثم ذكر حديث المستورد بن شداد ﷺ[٥]، وقد بين النبي ﷺ فضل العامل على الصدقة بالحق، فقال: ((**العامل على الصدقة بالحق: كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته**))[٦].

وحذَّر النبي ﷺ العمال من الغلول، فعن بريدة ابن الحصيب ﷺ عن

(١) غير مشرف: غير متطلع إليه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، برقم ٧١٦٣، وبرقم: ٧١٦٤، وبرقم ١٤٧٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع، برقم ١٠٤٥.

(٣) فقه السنة، ١/ ٣٨٧.

(٤) أبو داود، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، برقم ٢٩٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٣٠.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ٤/ ٧٠.

(٦) أبو داود، كتاب الخراج، باب في السعاية على الصدقة، برقم ٢٩٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٢٨.

النبي ﷺ قال: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ثم أخذ بعد ذلك فهو غلول**»[١] وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ ساعياً، ثم قال: «**انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رُغاءٌ قد غَلَلْتَه**» قال: إذاً لا أنطلق! قال: «**إذاً لا أُكرهكَ**»[٢] والله سبحانه وتعالى الموفق[٣].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويُعطى منها: أجر الحاسب، والكاتب، والحاشر، والخازن، والحافظ، والراعي، ونحوهم، فكلهم معدودون من العاملين، ويدفع إليهم من حصة العاملين عليها، فأما أجر الوزَّان والكيَّال؛ ليقبض الساعي الزكاة فعلى ربِّ المال؛ ولأنه من مؤنة دفع الزكاة»[٤][٥] .

المسألة الثالثة: فضل الصدق والأمانة في حفظ الصدقة:

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الخازن، المسلم، الأمين الذي يُعطي ما أمر به: كاملاً، موفَّراً، طيبةً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين**»[٦] وهذه الأوصاف لابد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة

---

(١) أبو داود، كتاب الخراج، بابٌ في أرزاق العمال، برقم ٢٩٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٣٠.

(٢) أبو داود، كتاب الخراج، بابٌ في غلول الصدقة، برقم ٢٩٤٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ،٢/ ٢٣٢.

(٣)انظر: بقية أحاديث عمال الصدقة في زكاة بهيمة الأنعام للمؤلف في فقرة عمال الصدقة الذين يرسلهم الإمام، ص٤٩ – ٥٤.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤/ ١٠٨.

(٥) وانظر: زيادة التفصيل في أجرة العاملين عليها المغني، ٤/ ١٠٧ – ١٠٩، ١٣٠، و٩/ ٣١٢ – ٣١٥.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسدٍ، برقم: ١٤٣٨، =

للخازن؛ فإنه إن لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرب، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة، فكيف يحصل له أجر الصدقة، وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية، فلا يؤجر، ومعنى قوله: «**أحد المتصدقين**» بالتثنية، ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق، وصاحب المال متصدق آخر، فهما متصدقان، ويصح أن يقال: على الجمع، فتكسر القاف «المتصدقين» ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين[١] وقد تقدم قول النبي ﷺ: «**العامل على الصدقة بالحق: كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته**»[٢].

المصرِف الرابع: المؤلفة قلوبهم، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم المؤلفة قلوبهم لغة واصطلاحاً:

مفهوم المؤلفة قلوبهم لغة: يقال ألفتُ الشيء، وأَلِفْتُ فلاناً: إذا أنسِتُ به، وأَلَّفتُ بينهم: إذا جمعت بينهم بعد تفرُّقٍ، وأَلَّفتُ الشيء تأليفاً: إذا وصلت بعضه ببعض، ومنه تأليف الكتب، والإلف: الأليف، وتألفه على الإسلام، ومنه المؤلفة قلوبهم، أمر الله تعالى نبيه ﷺ بتألفهم: أي بمقاربتهم وإعطائهم؛ ليرغِّبوا مَنْ وراءهم في الإسلام، وعلى هذا فالمؤلفة قلوبهم جمع مؤلف، من التأليف، وهو جمع القلوب[٣].

= وكتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، برقم ٢٢٦٠، وكتاب الوكالة، باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها، برقم ٢٣١٩، ومن كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، برقم ١٠٢٣.

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٧٦.

(٢) أبو داود، برقم ٢٩٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٢٨، وتقدم تخريجه.

(٣) لسان العرب، باب الفاء، فصل الألف، ٩/ ١٠ – ١١، وانظر: مصارف الزكاة، وتمليكها، ص٢٣٩.

مفهوم المؤلفة قلوبهم اصطلاحاً: المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف: وهو السيد المطاع في عشيرته، ممن يُرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها(١).

المسألة الثانية: أقسام المؤلفة قلوبهم، وأنواعهم:

المؤلفة قلوبهم قسمان:

القسم الأول: كفار، وهم نوعان:

النوع الأول: من يُخشى شره، ويُرْجى بعطيته كفّ شره، وكف شر غيره معه.

النوع الثاني: من يُرجى إسلامه، فيعطى؛ لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم، ومن هذا النوع ما فعله رسول الله ﷺ مع صفوان؛ فإنه ﷺ غزا غزوة فتح مكة، ثم خرج ﷺ بمن معه من المسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية: مائة من الغنم، ثم مائة، ثم مائة، قال صفوان: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليَّ(٢).

وقال أنس رضي الله عنه: «إن كان الرجل يسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها»(٣).

وعنه رضي الله عنه قال: «ما سُئِل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه،

---

(١) انظر: الروض المربع، ٣/ ٣١٤، والكافي لابن قدامة، ٢/ ١٩٧.

(٢) مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، برقم ٢٣١٣.

(٣) المرجع السابق، في الكتاب والباب المشار إليهما آنفاً، برقم ٥٨ – (٢٣١٢).

فجاء رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم، أسلموا؛ فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة»[١].

القسم الثاني: المسلمون وهم أربعة أنواع:

النوع الأول: قومٌ من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رُجي إسلام نظرائهم وحُسنُ نيَّاتهم، فيجوز إعطاؤهم.

النوع الثاني: قومٌ في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

النوع الثالث: قومٌ إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف، فكل هؤلاء يعطون من الزكاة؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية.

النوع الرابع: قومٌ ساداتٌ مطاعون في قومهم، يُرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد؛ فإنهم يعطون؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه خشية أن يُكبَّ في النار على وجهه**»[٢]؛ ولذلك كان ﷺ «يعطي رجالاً من قريش مائة من الإبل» وقال في ذلك: «**إني لأعطي رجالاً حديثٌ عهدهم بكفر**»[٣].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بعث عليٌّ رضي الله عنه وهو باليمن بذهيبةٍ إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس

(١) مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، برقم ٢٣١٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، برقم ٢٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه؛ لضعفه، برقم: ١٥٠.

(٣) البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، برقم: ٣١٤٧.

الحنظلي، وعُيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إني إنما فعلت ذلك؛ لأتألفهم**»(١).

وعن عمرو بن تغلب ﷺ قال: أعطى رسول الله ﷺ قوماً ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد: فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحبُّ إليَّ من الذي أُعطي، ولكني أعطي أقواماً؛ لِمَا أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب**» قال عمرو: فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرُ النَّعَم»(٢).

المسألة الثالثة: نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة، يُعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل به التأليف؛ لترغيبهم في الإسلام، أو كف شرهم، أو قوة إيمانهم، أو إسلام نظيرهم؛ لدخولهم في عموم قول الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾(٣)(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف، ٦٥ برقم ٣٣٤٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: ١٠٦٤.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، برقم ٩٢٣، وكتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس برقم ٣١٤٥، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا* إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا*وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[المعارج، الآيات: ١٩ – ٢١] برقم: ٧٥٣٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ٩/ ٣١٦ – ٣١٨، و٤/ ١٣٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣١٥، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٧/ ٢٣١، والكافي، ٢/ ١٩٧، ومنار السبيل، =

المصرف الخامس: في فَكِّ الرقاب وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الرقاب لغة واصطلاحاً:

لغة: الرقاب الرقبة مؤخرة أصل العنق، وجمعها: رقبٌ، ورقباتٌ، ورقاب، والرقبة أيضاً المملوك[(١)]، وقوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾ هو على حذف مضاف: أي وفي فك الرقاب[(٢)].

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: «قد تكرر في الحديث ذكر الرقبة: وعتقها، وتحريرها، وفكها، وهي في الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع الإنسان، تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبةً، فكأنه قال: أعتق عبداً أو أمةً، ومنه حديث قسم الصدقات. ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾ يريد المكاتبين من العبيد، يعطون نصيباً من الزكاة، يفكون به رقابهم، ويدفعونه إلى مواليهم[(٣)] والمعنى: وتصرف الزكاة في فك الرقاب».

مفهوم الرقاب اصطلاحاً: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾: هم المكاتبون المسلمون:[(٤)]«الذين اشتروا أنفسهم من ساداتهم بثمنٍ مؤجل يُؤَدَّى

= ١/ ٢٦٧، وكتاب الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٣٢٩ - ٣٣٠، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ٤٠، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ١٠/ ٢٧.

(١) مختار الصحاح، مادة (رقب)، ص١٠٦.

(٢) المصباح المنير، ١/ ٢٣٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٢٤٩.

(٤) المكاتب: الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده، على مالٍ يؤديه إليه منجماً مقسطاً فإذا أدّاه صار حرًّا، وسميت كتابة؛ لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبة، والعبد مكاتب [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ١٤٨].

منجَّماً [مقسطاً] إلى ساداتهم، وهم يسعون إلى تحصيل هذا المال؛ لفكِّ رقابهم، ويدخل في عموم الرقاب: شراء الرقاب المملوكة وإعتاقها، وفك الأسرى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾؛ ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((يُعتقُ من زكاة ماله، ويعطى في الحج))[1]. فظهر من هذا أنه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، ثلاثة أنواع:

النوع الأول:المكاتب المسلم،الذي اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل.

النوع الثاني: الأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار.

النوع الثالث: المملوك المسلم، الذي دخل في الرق[2]، فكل هؤلاء يدخلون في عموم قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ على القول الصحيح من أقوال أهل العلم[3]، وقد سمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله

---

(١) البخاري معلقاً، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قبل الحديث رقم ١٤٦٨، قال العلامة الألباني رحمه الله في مختصر صحيح البخاري له، ١/ ٤٣٣: ((وصله أبو عبيد في الأموال بسندٍ جيد عنه)).

(٢) المغني، لابن قدامة ،٩/ ٣١٩، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٣٦، وكتاب الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٣٣٠، والكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٦٩، والشرح الممتع، ٦/ ٣٣١، والإقناع لطالب الانتفاع، ١/ ٤٧٢، ومنتهى الإرادات، ١/ ٥١٩، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣١٥، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٨، وجامع البيان، للطبري، ١٤/ ٣١٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص٦١٦، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٨/ ١٦٩، وتفسير السعدي، ص٣٤١، ونيل الأوطار، الشوكاني، ٣/ ٧٨.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المقصود بالرقاب، بينها العلماء على النحو الآتي:

قال الإمام الطبري رحمه الله: ((والصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: ((عنى بالرقاب في هذا الموضع، المكاتبون؛ لإجماع الحجة على ذلك؛ فإن الله جعل الزكاة حقاً واجباً على من أوجبها عليه في ماله يخرجها منه، لا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا، ولا عِوض، والمعتق رقبة منها راجع إليه ولاء من أعتقه، وذلك نفع يعود إليه منها)) [جامع البيان ١٤/ ٣١٧].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ثبوت سهم الرقاب، ولا
=

= يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم، وهو قول الجمهور، وخالفهم مالك، فقال: إنما يصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد، ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب، وخالف أيضاً ظاهر الآية؛ لأن المكاتب من الرقاب؛ لأنه عبدٌ، واللفظ عام فيدخل في عمومه... واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في جواز الإعتاق من الزكاة، فروي عنه جواز ذلك، وهو قول ابن عباس، والحسن، والزهري، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، والعنبري، وأبي ثور؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهو متناول للقن، بل هو ظاهر فيه؛ فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه ... الرواية الأخرى: لا يجوز، وهو قول: إبراهيم، والشافعي؛ لأن الآية تقتضي صرف الزكاة إلى الرقاب... وفي موضع آخر أنه قال: يعين من ثمنها فهو أسلم، وقد روي نحو هذا عن النخعي، وسعيد بن جبير؛ فإنهما قالا: لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة، ولكن يعطي منها في رقبةٍ، ويعين مكاتبه، وبه قال أبو حنيفة، وصاحباه؛ لأنه إذا أعتق من زكاته انتفع بولاءِ من أَعْتَقَ، فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه، وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية: أن أحمد رجع عن القول بالإعتاق من الزكاة، وهذا والله أعلم من أحمد على سبيل الورع، فلا يقتضي رجوعاً؛ لأن العلة التي تتملَّك بها جرِّ الولاء، ومذهبه أن ما رجع من الولاء ردَّ في مثله، فلا ينتفع إذاً بإعتاقه من الزكاة؛ [ولهذا قال الخرقي رحمه الله: فما رجع من الولاء رد في مثله] قال ابن قدامة رحمه الله: يعني يُعتق به أيضاً، وبهذا قال الحسن وإسحاق، وقال أبو عبيد: الولاء للمعتق؛ لقول النبي ﷺ: ((إنما الولاء لمن أعتق)) [متفق عليه: البخاري، برقم: ٢١٦٨، ومسلم، برقم: ١٥٠٤] وقال مالك: ولاؤه لسائر المسلمين؛ لأنه مال مستحق له، أشبه مال من لا وارث له، وقال العنبري: يجعله في بيت المال للصدقات؛ لأن عتقه من الصدقة فولاؤه يرجع إليها؛ ولأن عتقه بمالٍ وهو لله.. وقد روي عن أحمد ما يدل على أن الولاء له، وقد سبق ذلك في باب الولاء [المغني لابن قدامة، بتصرف يسير ،٩/ ٣١٩ – ٣٢٢].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: ((وأما الرقاب فروي عن الحسن البصري، ومقاتل بن حيان، وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن جبير، والنخعي، والزهري، وابن زيد، أنهم: المكاتبون، وروي عن أبي موسى الأشعري نحوه، وهو قول: الشافعي، والليث رضي الله عنهما، وقال ابن عباس والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب أحمد ومالك، وإسحاق، أي: إن الرقاب أعم من أن يعطى المكاتب، أو يشتري رقبةً فيعتقها استقلالاً)) [تفسير القرآن العظيم ص٦١٦].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فقيل: المراد شراء الرقبة لتعتق، وهو قول ابن القاسم عن مالك، واختيار أبي عبيد، وأبي ثور، وإسحاق، وإليه مال البخاري، وابن المنذر، وقال أبو عبيد: أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وروى ابن وهب عن مالك: أنها في المكاتب، وهو قول الشافعي، والليث، والكوفيين، وأكثر أهل العلم، ورجحه الطبري، وفيه قول ثالث: أن سهم الرقاب =

ابن باز رحمه الله يقول: ((والمقصود بالرقاب: إعتاقها بشرائها، وإعتاق المكاتب من الزكاة، وإعتاق الأسرى))[(١)(٢)].

المسألة الثانية: فضل إعتاق الرقاب جاء في الكتاب والسنة، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: ((وقد ورد في ثواب الإعتاق، وفك الرقبة أحاديث كثيرة، وأن الله يعتق بكل عضوٍ عضواً من معتقها، حتى الفرج بالفرج، وما ذاك إلا؛ لأن الجزاء من جنس العمل ﴿**وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[(٣)(٤)]

ومن الأدلة التي ترغب في الإعتاق وفضله ما يأتي:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ *وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ* فَكُّ رَقَبَةٍ* أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾[(٥)].

﴿**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ**﴾ فهلا أنفق ماله فيما يجوز به العقبة: من فك الرقاب وإطعام السغبان ، فيكون خيراً له من عداوة محمد ﷺ، هذا قول ابن زيد وجماعة، وقيل: ﴿**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ**﴾ أي لم يقتحمها ولا جاوزها، والاقتحام الدخول في الأمر الشديد، وذكر العقبة هنا مثلٌ

= يجعل نصفين: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى وصام أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال، بإسناد صحيح عن الزهري أنه كتب ذلك لعمر بن عبدالعزيز [فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٣٢.

(١) سمعته أثناء تقرير على صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب...)، قبل الحديث رقم: ١٤٦٨..

(٢) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٣٢.

(٣) سورة الصافات، الآية: ٣٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص٦١٦.

(٥) سورة البلد، الآيات: ١١ – ١٦.

ضربه الله لمجاهدة: النفس، والهوى، والشيطان في أعمال البر، فجعله كالذي يتكلف صعود العقبة، تقول: لم يحمل على نفسه المشقة، بعتق الرقبة والإطعام، وهذا معنى قول قتادة، وقيل: إنه شبَّه ثِقل الذنوب على مرتكبها بعقبة، فإذا أعتق رقبة، وأطعم كان كمن اقتحم العقبة، وجاوزها، وقيل غير ذلك[١] قال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ**﴾ أي لم يقتحمها ويعبر عليها؛ لأنه متبع لشهواته، وهذه العقبة شديدة عليه، ثم فسر [هذه] العقبة بقوله: ﴿**فَكُّ رَقَبَةٍ**﴾ أي فكها من الرق بعتقها أو مساعدتها على أداء كتابتها، ومن باب أولى فكاك الأسير المسلم عند الكفار)[٢] وقال قتادة: إنها عقبة شديدة فاقتحموها بطاعة الله تعالى: ﴿**وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ**﴾ ثم أخبر تعالى عن اقتحامها، فقال:﴿**فَكُّ رَقَبَةٍ**﴾[٣].

٢ ـ ولعظيم أجر عتق الرقاب جعلها الله تعالى: من كفارة القتل[٤] وكفارة اليمين[٥] وكفارة الظهار[٦]. وجعلها النبي ﷺ من كفارة الوطء في نهار رمضان[٧].

٣ ـ وجعلها الله تعالى من أعمال البر والتقوى[٨].

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٤٨٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٩٢٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٤٣٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٦) سورة المجادلة، الآية : ٣.

(٧) البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة، برقم ٦٧١٠.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

٤ ـ جاءت الأحاديث الكثيرة جدًّا في الترغيب في ذلك منها ما يأتي:

الحديث الأول: عن البراء بن عازب ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: «**لئن أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة: أعتق النسمة، وفك الرقبة**» فقال: يا رسول الله! أو ليستا واحدة؟ فقال: «**لا، عتق النسمة أن تفرَّد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها...**»[(١)].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف**»[(٢)].

الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضوٍ منه عُضْواً من النار، حتى فرجه بفرجه**». قال سعيد بن مرجانة: «فانطلقت به إلى علي بن الحسين فعمد علي بن الحسين رضي الله عنهما إلى عبدٍ له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار فأعتقه»[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، وبيان قسمتها، برقم١، وأحمد في المسند، ٣/ ٦٠٠، برقم ١٨٤٧، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح».

(٢) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في الجهاد، والناكح، والمكاتب وعون الله إياهم، برقم ١٦٥٥، والنسائي كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، برقم ٣٢١٨، وأحمد، ٢/ ٤٢٧، والألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٢٣٦، وقال ابن باز في حاشية على بلوغ المرام، التعليق على الحديث رقم ٣٨٢: «بسند جيد أي عند النسائي».

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة ٨٩] وأي الرقاب أزكى، برقم ٦٧١٥، وكتاب العتق، باب في العتق وفضله، وقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ* أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد، ١٣ - ١٥]. برقم ٢٥١٧، =

الحديث الرابع: عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قال: «**أيما امرئ مسلمٍ أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزىء كل عضوٍ منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزئ كل عضوٍ منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزيء كل عضوٍ منها عضواً منها**»(١).

الحديث الخامس: عن أبي ذر ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله**» قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها**» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تعين صانعاً أو تصنع لأخرق**» قال: فإن لم أفعل؟ قال: «**تدع الناس من شرك؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك**»(٢).

المسألة الثالثة: نصيب الرقاب من الزكاة على النحو الآتي:

١ ـ المكاتب المسلم: يدفع إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه؛ لوفاء كتابته؛ فإن لم يكن معه شيء جاز أن تدفع إليه جميعها، وإن كان معه شيء تُمِّمَ له ما يتخلّصُ به؛ لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك، ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء؛ لأنه مستغنٍ عنه في وفاء الكتابة، ويجوز أن يدفع إليه في

= ومسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، برقم ٢٤ ١٥٠٩.

(١) الترمذي، كتاب النذور، باب ما جاء في فضل من أعتق، برقم ١٥٤٧، وابن ماجه، كتاب العتق، باب العتق، برقم ٢٥٢٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ١٨١، وجاء في سنن أبي داود، من حديث كعب بن مرة، برقم ٣٩٦٧.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، برقم ٢٥١٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أفضل الأعمال، برقم ٨٤.

كتابته قبل حلول النجم [القسط]؛ لئلا يحل النجم [القسط] ولا شيء معه، فتنفسخ الكتابة[١].

٢ ـ **إعتاق الرقيق**: فيعتق من زكاة ماله الرقيق المسلم، فيدفع ثمنه لسيده[٢].

٣ ـ **الأسير المسلم**: فك الأسير المسلم من الزكاة، فيدفع لمن هو بيده من الكفار ما يفك به الأسير[٣].

المصرف السادس: الغارمون، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الغارمين لغة واصطلاحاً.

مفهوم الغارمين لغة: غَرِم يغرم غرماً، والغرم: الدين، ورجل غارم: عليه دين، وقوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾[٤]، قال الزجاج: الغارمون الذين لزمهم الدين في الحمالة، وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير معصية، والغريم الذي له الدين، والذي عليه الدين جميعاً، والجمع غرماء[٥]. والغارمون جمع غارم، إذاً: الغرم في اللغة اللزم، وسمي الغارم غارماً؛ لأن الدين لزمه، ويطلق الغريم على الدائن

(١) المغني، لابن قدامة، ٩/ ٣١٩.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٧٨.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٥٦، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٣٢، والمغني، ٩/ ٣٢١.

(٤) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٥) لسان العرب، باب الميم، فصل الغين، ١٢/ ٤٣٦، والمصباح المنير، ٢/ ٤٤٦، ومختار الصحاح، ص١٩٨.

لملازمته المدين[١].

مفهوم الغارمين اصطلاحاً: الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم[٢].

وقيل: الغارمون: هم الذين تدينوا للإصلاح بين الناس، أو تديَّنوا لأنفسهم وأعسروا؛ لدخولهم في قوله تعالى: ﴿**وَالْغَارِمِينَ**﴾[٣][٤].

المسألة الثانية: أنواع الغارمين على النحو الآتي:

النوع الأول: غارم لإصلاح ذات البين: أي إصلاح حال الوصل، أو ما يحتاج إلى الوصل، وقيل: إصلاح القطع، فالبين: الوصل أو القطيعة[٥].

فالغارم لإصلاح ذات البين: هو من يحمل ديةً، أو مالاً؛ لتسكين فتنة، أو إصلاح بين طائفتين، فيُدفع إليه من الصدقة ما يُؤدِّي حمالته؛ ولو كان غنيًّا. فيكون الغارم لإصلاح ذات البين على ثلاثة أحوال:

الحال الأول: يتحمَّل مالاً في ذمته للإصلاح.

الحال الثاني: يقترض ويدفع للإصلاح.

الحال الثالث: يدفع من ماله بنِيَّة الأخذ من الزكاة بدلاً من ذلك[٦].

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص٦٠٦.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٩/ ٣٢٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) منار السبيل، ١/ ٢٦٨.

(٥) الكافي، ٢/ ٢٠٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٢٣٣.

(٦) الكافي، ٢/ ٢٠٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٢٣٣.

النوع الثاني: الغارم لنفسه في مباح، العاجز عن الوفاء، فهذا يُعطى من الزكاة ما يقضي دينه، لكن إن غرم في معصية لم يُدْفع إليه قبل التوبة شيء؛ لأن الدفع إليه في هذه الحالة إعانة على المعصية، وقيل: لا يُعطى مطلقاً؛ لأن استدانته في المعصية ولا يؤمن أن يعود للاستدانة في المعاصي ثقة منه بأن دينه سيُقضى، بخلاف من أتلف ماله في المعاصي؛ فإنه يعطى لفقره لا لمعصيته[١].

والأدلة على جواز دفع الزكاة في النوعين المذكورين آنفاً كثيرة، منها حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحمَّلتُ حمالةً، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تَحِلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة[٢]. اجتاحت[٣] ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً[٤] من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة[٥] حتى يقوم[٦] ثلاثة من ذوي الحجا[٧] من قومه**

(١) المغني، لابن قدامة ٩/ ٣٢٣، والكافي له، ٢/ ٢٠٠.

(٢) الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة، والجمع جوائح، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٣١١ - ٣١٢.

(٣) اجتاحت: أهلكت ماله.

(٤) القِوام والسداد بمعنى واحد، وهو ما يغني من الشيء، وما تسد به الحاجة، وكل شيء، سددت به شيئاً فهو سِداد بالكسر، ومنه سِداد الثغر، وسداد القارورة، وقولهم: سداد من عوز، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٣٩].

(٥) فاقة: الفاقة: الحاجة والفقر. النهاية في غريب الحديث، ٣/ ٤٨٠.

(٦) حتى يقوم ثلاثة: يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة. شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٣٩.

(٧) الحجى: العقل. شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٣٩.

فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة سحتاً[١]، يأكلها صاحبها سحتاً»[٢].

المسألة الثالثة: نصيب الغارمين من الزكاة، يعطون بقدر حاجتهم في قضاء ما عليهم من الديون، سواء كان الغارم قد أصلح بين الناس، وأعطى مالاً بنية الأخذ من الزكاة، أو اقترض، أو تحمَّل ذلك في ذمته، فيُعطى ولو كان غنيًّا تشجيعاً له على الخير، أو كان الغارم لنفسه ولم يستطع الوفاء، فيعطى من الزكاة ما يقضي دينه[٣][٤].

المصرف السابع: في سبيل الله تعالى، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم في سبيل الله لغة واصطلاحاً:

(١) السحت: الحرام.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم ١٠٤٤.

(٣) الكافي، لابن قدامة، ٢/ ٢٠٠، والمغني، ٩/ ٣٢٣، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣١٧ - ٣١٨.

(٤) وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم فله أن يسلمها إليه؛ ليدفعها إلى غريمة، وإن أحب أن يدفعها إلى غريمه قضاءً عن دينه فعن أحمد روايتان: إحداهما يجوز ذلك؛ لأنه دفع الزكاة في قضاء دينه، فأشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه، والرواية الثانية: لا يجوز دفعها إلى الغريم، قال أحمد: أحب إليَّ أن تدفع إليه حتى يقضي هو عن نفسه، قيل: هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله، ولا يقضي دينه، قال: فقل له: يوكِّله حتى يقضيه، فظاهر هذا أنه لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم؛ لأن الدين إنما هو على الغارم فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله، ويحتمل أن هذا على الاستحباب، ويكون قضاؤه جائزاً، وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضي بها دينه من غير توكيله؛ لأن للإمام ولاية عليه في إيفاء الدين؛ ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه. [المغني لابن قدامة، ٩/ ٣٢٥ – ٣٢٦].

لغة: السبيل في الأصل الطريق، ويُذَكَّرُ ويُؤَنَّث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله تعالى: بأداء الفرائض، والنوافل، وأنواع التطوعات، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه[١].

اصطلاحاً: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله، وطريقه، وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار[٢] فالمقصود: الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم أو لهم ديوان لا يكفيهم[٣]. والمقصود: لاحق لهم في الديوان، ولا رواتب. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((هم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان، إذا نشطوا غزوا))[٤]. قال الإمام ابن مفلح: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان؛ لأن من له رَزقٌ راتب يكفيه مستغنٍ بذلك))[٥].

المسألة الثانية: نصيب الغزاة في سبيل الله من الزكاة: يعطون من الزكاة ما يشترون به السلاح، والدواب، والنفقة لهم ولعيالهم، حتى ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين، بشرط أن لا يكون لهم رَزقٌ من بيت المال يكفيهم[٦]؛ لحديث أبي سعيد ﷺ، قال: قال رسول

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢/ ٣٣٨.

(٢) جامع البيان، للطبري، ١٤/ ٣١٩.

(٣) المغني، ٩/ ٣٢٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣١٩، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٤٧.

(٤) الكافي، لابن قدامة، ٢/ ٢٠١.

(٥) الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٣٤٥.

(٦) المغني، لابن قدامة، ٩/ ٣٢٦، ٣٢٧، والكافي، ٢/ ٢٠١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، =

الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني**»(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «... الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها: كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون: كالعامل، والغازي، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين»(٢)(٣).

= ٣/ ٣١٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٤٧، وتفسير السعدي، ص٣٤١، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٩.

(١) أبو داود، برقم ١٦٣٥، ١٦٣٦، وابن ماجه، برقم ١٨٤١، وأحمد، برقم ١١٥٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٥، وصحيح ابن ماجه، ٢/ ١١٦، وإرواء الغليل، برقم ٨٧٠، وتقدم تخريجه في مصرف العاملين عليها.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٩/ ٣٢٩.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله: هل يعطى في الحج من الزكاة؟ على قولين: القول الأول: قال الإمام الخرقي رحمه الله: «ويعطى أيضاً في الحج وهو من سبيل الله» قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويروى هذا عن ابن عباس، وعن ابن عمر «الحج من سبيل الله» وهو قول إسحاق...».

القول الثاني: رواية عن أحمد، أنه لا يصرف من الزكاة في الحج، وبه قال: مالك، والليث، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، قال الإمام ابن قدامة: «وهذا أصح» واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فالمراد به عند الإطلاق الجهاد. واستدل أهل القول الأول بآثار وأحاديث منها حديث أم معقل، وفيه أنها قالت: يا رسول الله إن عليَّ حجة وإن لأبي معقلٍ بكراً، قال أبو معقل: صدقة جعلته في سبيل الله، فقال: رسول الله ﷺ: «أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله» [أبو داود، برقم ١٩٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٥٦] وفي رواية: أن النبي ﷺ قال لها: «فهلا خرجت عليه؛ فإن الحج في سبيل الله» [أبو داود، برقم ١٩٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٥٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: احجَّني مع رسول

=

المصرف الثامن: ابن السبيل، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم ابن السبيل لغة واصطلاحاً.

لغة: السبيل في الأصل: الطريق، وابن السبيل: هو المسافر كثير

= الله ﷺ على جملك؛ فقال: ما عندي ما أحجّك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله ﷻ، فأتى رسول الله ﷺ ....» الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله» [أبو داود، برقم ١٩٩٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٥٧: «حسن صحيح» واحتجوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري معلقاً، قال: «يعتق من زكاة ماله ويُعطى في الحج» [البخاري مع الفتح، ٣/ ٢٣١، قال الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/ ٤٣٣: «وصله أبو عبيد في الأموال بسند جيد عنه»، ومن الآثار في ذلك ما أخرجه البخاري معلقاً عن الحسن «.... ويعطي في المجاهدين، والذي لم يحج [أي من الزكاة] » البخاري مع الفتح، ٣/ ٣٣١، وقال الحافظ ابن حجر: «هذا صحيح عنه» [فتح الباري، ٣/ ٣٣١] وذكر الحافظ ابن حجر: «وقال ابن عمر: أما إن الحج من سبيل الله» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه [فتح الباري، ٣/ ٣٣٢] وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ١٤٦٨، يقول: على قول ابن عباس: «أما الحج فقال بعضهم كما ههنا: إنه من الجهاد في سبيل الله. فيجوز دفع الزكاة في الحج، وهو الأظهر؛ لأن الحج جهاد في سبيل الله».

وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٥٦، قوله: «ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أُعطي ما يحج به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد».

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في مجموع فتاوى اللجنة، ١٠/ ٣٨: «يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام، ونفقتهم فيه؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من آية مصارف الزكاة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» .

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن القعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وانظر: المغني: لابن قدامة، ٩/ ٣٢٨، وفتح الباري، ٣/ ٣٣٢، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٧/ ٢٤٨، والكافي، ٢/ ٢٠١، والفروع لابن مفلح، ٤/ ٣٤٥.

السفر، سُمِّيَ ابناً لها لملازمته إياها(١)، وابن السبيل المسافر البعيد عن منزله، نسب إلى السبيل لممارسته إياه، ويستعمل السبيل لكل ما يتوصل به إلى الشيء خيراً كان أو شرًّا(٢) وهو الذي يسافر فيجتاز من بلدٍ إلى بلدٍ بعيد عن بلده.

واصطلاحاً: ابن السبيل: هو المسافر الغريب المنقطع به في سفره عن أهله وماله، وليس له ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًّا في بلده، فأما المنشئ للسفر من بلده فليس بابن سبيل؛ لأن السبيل: الطريق(٣).

المسألة الثانية: نصيب ابن السبيل من الزكاة: يُعطى منها ولو كان غنيًّا ما يوصله إلى بلده؛ للآية ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾(٤).

رابعاً:نصيب كل مصرف من مصارف الزكاة على سبيل الإجمال على النحو الآتي:

١ ــ كل صنف من أصناف أهل الزكاة يدفع إليه ما تندفع به حاجته من غير زيادة: فالغارم، والمكاتب، يُعْطَى كل واحد منهما ما يقضي به دينه وإن كثر، وابن السبيل يُعْطَى ما يبلغه إلى بلده، والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه، والعامل يُعْطَى بقدر أجرة عمله(٥).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٣٣٨ – ٣٣٩.

(٢) مفردات القرآن للأصفهاني، ص٣٩٥.

(٣) المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٣٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٥٢، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/ ٣٤٨، والكافي، ٢/ ٢٠٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣٢١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٨١، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٩.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٥) المغني لابن قدامة، ٤/ ١٣٠.

٢ ـ أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً، فلا يُراعى حالهم بعد الدفع: وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوا ملكوها ملكاً دائماً، مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال.

٣ ـ أربعة منهم: وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فإنهم يأخذون أخذاً مراعىً، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنىً لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم: وهو غنى الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفين، وأداء أجر العاملين.

٤ ـ أربعة يأخذون مع الغنى: وهم الغازي، والعامل، والغارم للإصلاح، والمؤلَّف؛ لأنهم يأخذون لحاجة المسلمين إليهم[1].

٥ ـ قال السعدي رحمه الله: ((المدفوع له نوعان:

نوع يُعطى لحاجته: كالفقراء والمساكين، وابن السبيل، والغارم لنفسه.

ونوع يُعطى لحاجة المسلمين إليه وعموم نفعه: كالعامل عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين، والإخراج في سبيل الله))[2].

٦ - إذا اجتمع في واحد من أهل الزكاة سببان جاز أن يأخذ بكل واحد منهما منفرداً: كالفقير الغارم، يُعطى بهما جميعاً، فيعطى ما يقضي دينه، ثم يُعطى ما يغنيه ويسد حاجته[3].

(١) الكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٠٢.

(٢) إرشاد أولي البصائر للسعدي، ص ١٢٨.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٩/ ٢٣٦.

٧ - **يستحب صرف الزكاة إلى الأقــارب** المحتـاجين الـذين لا تلزم نفقتهم على صاحب المال؛لحديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قـال: «**إن الـصدقة عـلى المـسكين صـدقة،وعـلى ذي الـرحم اثنتـان:صـدقة وصلة**»[(١)].

خامساً:أصناف من لا يصح دفع الزكاة إليهم على النحو الآتي:

١ ـ **الكفار إلا المؤلفة قلوبهم**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «... **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم...**»[(٢)] (فخصهم ﷺ بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم، والمراد: أغنياء المسلمين، وفقرائهم[(٣)].

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: «وأجمعوا على أنه لا يُعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة»[(٤)]. وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تُعطى لكافرٍ ولا لمملوك»[(٥)(٦)].

---

(١) النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، برقم ٢٥٨١، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، برقم ٦٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٢٢٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: المغني، ٤/ ١٠٦، المقنع مع الشرح الكبير، والإنصاف، ٧/ ٢٨٤.

(٤) الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ص٥٦.

(٥)المغني ٤/ ١٠٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٧/ ٢٨٤.

(٦) وهل يعطى من الزكاة الكافر إذا كان عاملاً عليها، على روايتين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله: الرواية الأولى لا يجوز استعمال الكافر على الزكاة ؛ لأنه يشترط في العامل على الزكاة، أن يكون: بالغاً، عاقلاً، أميناً، مسلماً، والعمال على الزكاة تشترط لهم الأمانة فاشترط له الإسلام كالشهادة؛ ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات؛ لأن من ليس من أهل =

٢ ـ آل النبي محمد ﷺ، وهم بنو هاشم، لحديث عبدالمطلب بن ربيعة وفيه: «... **إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**»[(١)]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن علي تمرةً من تمر الصدقة. فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «**كَخْ كَخْ**[(٢)] **ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة**» وفي لفظ للبخاري: فنظر إليه رسول الله ﷺ، فأخرجها من فيه، فقال: «**أما علمت أنَّ آل محمدٍ ﷺ لا يأكلون الصدقة**». وفي لفظ للبخاري أيضاً: فقال له النبي ﷺ بالفارسية: «**كَخْ، كَخْ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة**». وفي لفظ مسلم: «...**أنَّا لا تحل لنا الصدقة**»[(٣)].

= الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي؛ ولأن الكافر ليس بأمين؛ ولهذا قال عمر ﷺ «لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى» وقد أنكر عمر ﷺ على أبي موسى توليه الكتابة نصرانياً، البيهقي، ١٠/ ١٢٧ فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى [المغني لابن قدامة، ٩/ ٣١٣، و٤/ ١٠٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٢٣].

[واختار هذه الرواية وجزم بها ابن قدامة في المقنع المطبوع مع الشرح الكبير، ٧/ ٢٢٣ – ٢٢٤، وفي المغني له، ٩/ ٣١٣، و٤/ ١٠٧،والمرداوي في الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير، ٧/ ٢٢٣.

والرواية الثانية: يجوز أن يكون العامل على الزكاة كافراً؛ لأن الله يقول: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان؛ ولأن ما يأخذ على العمالة أجرة فلم يمنع من أخذه كسائر الإجارات [المغني، ٤/ ١٠٧]. قال الخرقي: ولا يعطى من الصدقة... ولا لكافر ولا مملوك إلا أن يكون من العاملين عليها، فيعطون بحق ما عملوا [مختصر الخرقي المطبوع مع المغني، ٤/ ١٠٧].

والصواب القول الأول، وهو: أن الكافر لا يعطى من الزكاة المفروضة مطلقاً.

(١) مسلم، برقم: ١٠٧٢، وتقدم تخريجه في نصيب العاملين على الزكاة.

(٢) كَخْ كِخْ: بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فقال له: كخ: أي أتركه وارم به، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٨٠].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة النخل عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟ برقم ١٤٨٥، وباب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله، برقم ١٤٩١، =

وعن معاوية القشيري قال: كان النبي ﷺ إذا أُتي بشيء سأل عنه «**أهدية أم صدقة**»؟ فإن قيل: صدقة. لم يأكل وإن قيل هدية بسط يده[١].

وتبين بهذه الأحاديث أن الزكاة لا تحل لآل النبي ﷺ من بني هاشم. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحلُّ لهم الصدقة المفروضة»[٢][٣]،

= ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، رقم ٣٠٧٢، ومسلم، كتاب الزكاة، تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، برقم ١٠٦٩.

(١) النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ، برقم ٢٦١٢، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٢٣٤: «حسن صحيح عن أبي هريرة».

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤/ ١٠٩.

(٣) أما بنو المطلب فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحريم الصدقة عليهم على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تحرم على بني المطلب كما تحرم على بني هاشم، وهو قول الشافعي ومن وافقه ورواية عن أحمد؛ لحديث جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك؟ فقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحدٌ» قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، وبني نوفل شيئاً [البخاري برقم ٤٢٢٩، ورقم ٣٥٠٢، ورقم ٣١٤٠، وقال في هذا الطرف: «وقال ابن إسحاق: عبد شمس، وهاشم، والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم»»، فاتضح بذلك أن المطلبيين هم المنتسبون إلى المطلب، والمطلب أخو هاشم، وأبو هما عبد مناف، وله أربعة أبناء، وهم: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل. وهاشم هو جد النبي ﷺ الثاني، وهو أبوه الثالث، وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد: أي في النصرة، وهم ليسوا من أهل البيت؛ لأنهم ليسوا من سلالة هاشم، وإنما هم من سلالة أخيه المطلب، ولكنهم يشاركون آل البيت في الخمس، وعلى هذا قال من قال: إنهم لا يأخذون من الزكاة؛ لأنهم استغنوا بما أخذوا من الخمس عن الزكاة، وعلى هذا القول، يكون بنو المطلب حكمهم في تحريم أخذ الزكاة حكم بني هاشم، وحكمهم في استحقاق الخمس كبني هاشم، وبنو عمهم: [بنو نوفل، وبنو عبد =

والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل[1] وهو سبحانه

= شمس] ليس لهم حق في الخمس، ولهم الأخذ من الزكاة.

القول الثاني: أن الزكاة تحلُّ لبني المطلب، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول أبي حنيفة؛ لأن بني المطلب ليسوا من آل محمد ﷺ؛ ولعموم الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] ، لكن خرج بنو هاشم؛ لقول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس... » [مسلم، برقم ١٠٧٢] فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل: أن بني عبد شمس، وبني نوفل يساوونهم في القرابة، ولم يعطوا شيئاً؛ وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعاً ، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة، وهذا هو القول الصحيح، وسمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣١٤٠، يقول: «بنو المطلب يعطون من الخمس؛ لأنهم ناصروا النبي ﷺ في الجاهلية والإسلام، ويعطون من الزكاة على الصحيح؛ لأنه منع الزكاة عن بني هاشم فقط» واختار هذا القول أيضاً الخرقي في مختصره مع المغني، ٤/ ١٠٩، وابن قدامة في المغني، ٤/ ١١١، وفي المقنع مع الشرح الكبير، ٧/ ٢٨٩، وفي العمدة، وشيخ الإسلام كما في الفروع مع تصحيحه، ٤/ ٣٧٠، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/ ٣٠٧، وصاحب الروض المربع، ٣/ ٣٢٩، وغيرهم كثير، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٦/ ٢٥٩: «والصحيح... أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب». وانظر: المجموع للنووي، ٦/ ١٦٧، وفتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٢٧، ونيل الأوطار، ٣/ ٨٧، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٨٢.

(١) وهل تصح صدقة التطوع على آل النبي ﷺ أم لا؟ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال: أصحها: أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحلُّ لآله، والثاني تحرم عليه وعليهم، والثالث:تحلُّ له ولهم» [شرح النووي على صحيح مسلم،٧/ ١٨٢].

وقال ابن قدامة في المغني، ٤/ ١١٣: «ويجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع ... » وعن أحمد رواية أخرى: أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضاً والأول أظهر؛ فإن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة» [البخاري، برقم ٦٠٢١، ومسلم، برقم: ١٠٠٥] ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي، والعفو عنه، وإنظاره. وروى جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقاياتٍ بين مكة والمدينة، فقلت له: أتشرب من الصدقة؛ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة [ذكره ابن قدامة في المغني ٤/ ١١٤، وعزاه ابن حجر إلى الشافعي والبيهقي في التلخيص الحبير ٣/ ١١٥] قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فأما النبي ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة

=

حسبنا(١) ونعم الوكيل(٢).

= عليه فرضها ونفلها» واختار ذلك رحمه الله: [المغني، ٤/ ١١٥ - ١١٧] والمقنع مع الشرح الكبير، ٧/ ٢٩٥ – ٢٩٨، ورجحه ابن عثيمين رحمه الله تعالى فقال: «بهذا نعرف أن بني هاشم ينقسمون إلى قسمين: الأول: من لا تحل له صدقة التطوع، وهو شخص واحد، وهو محمد ﷺ، فهو لا يأكل الصدقة الواجبة، ولا التطوع.

الثاني: البقية من بني هاشم يأكلون من صدقة التطوع، ولا يأكلون من الزكاة الواجبة، [الشرح الممتع، ٦/ ٢٥٨] وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: «قد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ دالة على تحريم الزكاة على أهل البيت، وهم بنو هاشم، سواء كانت نقوداً أو غيرها، أما صدقة التطوع فلا حرج فيها» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ١٣٤].

(١) ذكر ابن مفلح في كتاب الفروع أن مذهب الإمامية يجوز لبني هاشم الفقراء أخذ زكاة بني هاشم، ٤/ ٣١٨. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يجوز ذلك فقال في الاختيارات: «ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشمي وهو محكي عن طائفة من أهل البيت» [الاختيارات الفقهية شيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٥٤] قال الإمام الشوكاني رحمه الله في رد هذا القول: «والحاصل أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكي هاشمياً أو غيره، فلا يتفق من المعاذير عن هذا المحرم إلا ما صح عن الشارع لا ما لفَّقه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية» [نيل الأوطار، ٣/ ٨٧]. ويقصد بكلامه هذا رحمه الله الرد على بعض أهل البيت الذين رووا حديثاً مسلسلاً بالهاشميين، فيه جواز أخذ الهاشمي من زكاة الهاشمي، ثم رد عليهم بأن هذا الحديث قد اتهم به بعض رواته، وليس بصالح لتخصيص العمومات الصحيحة ... وأما دعوى أنهم أجمعوا عليه: فباطلٌ باطلٌ. [نيل الأوطار، ٣/ ٨٧] ورد العلامة محمد بن عثيمين قول من قال بزكاة الهاشمي للهاشمي، ثم قال: «لكن لو فرض أنه لا يوجد لإنقاذ حياة هؤلاء من الجوع إلا زكاة الهاشميين فزكاة الهاشميين أولى من زكاة غير الهاشميين» [الشرح الممتع، ٦/ ٢٥٦].

(٢) واختار شيخ الإسلام: أن بني هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة ...؛ لأنه محل حاجة وضرورة [الاختيارات، ص١٥٤] وانظر [الفروع لابن مفلح، ٤/ ٣١٧] وقال ابن عثيمين في اختيار شيخ الإسلام هذا عند الضرورة «هو الصحيح» [الشرح الممتع، ٦/ ٢٥٧] وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٢٦٠٩: «والصدقة لا تحل لآل محمد، حتى ولو كانوا عمالاً للزكاة، أو مجاهدين، أو غارمين، إلا أن ابن تيمية ذكر =

أما الهدية فتحل للنبي ﷺ، وتحل لآله؛ لأحاديث كثيرة، وحتى لو كانت صدقة على الفقراء، ثم أُهديت لآل البيت فلا حرج؛ لقوله ﷺ حينما أهدت بريرة لأهله هدية: «**هو لها صدقة ولنا هدية**»(١).

٣ ـ موالي بني هاشم، وكما حرم النبي ﷺ الصدقة على بني هاشم، فقد حرّمها كذلك على مواليهم، وهم الأرقاء الذين أعتقهم بنو هاشم، فعن أبي رافع ﵁: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني؛ فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه، فسأله؟ فقال: «**مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة**»(٢)(٣).

وأما قوله ﷺ : «**ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم**»(٤) فالمقصود به: في المعاونة، والانتصار، والبر، والشفقة، والمناصرة، ونحو ذلك، وليس المقصود الميراث(٥) ولا تحريم الصدقة إذا كان ابن أخت لبني هاشم والله

= أنهم إذا لم يكن لهم نصيب من بيت المال يعطون للضرورة كمن تحل له الميتة، عند الضرورة».

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة،برقم ١٠٧٣ – ١٠٧٧.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، برقم ١٦٥٠، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، برقم ٢٦١١، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ، وأهل بيته، ومواليه، برقم ٦٥٧، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٩.

(٣)أبو رافع: مولى النبي ﷺ، اسمه: أسلم، وابن أبي رافع، هو عبيد الله بن أبي رافع، كاتب علي ابن أبي طالب ﵁ [الترمذي، برقم ٦٥٧، وتقدم تخريج أصله في الهامش السابق].

(٤) البخاري، كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم منهم، ومولى القوم منهم، برقم ٣٥٢٨، وفي كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم، برقم ٦٧٦١، ورقم ٦٧٦٢.

(٥) فتح الباري، لابن حجر ٦/ ٥٥٢، و ١٢/ ٤٩.

أعلم، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في حديث «**ابن أخت القوم منهم**» معنى منهم: أي في الصلة، والإحسان لا في تحريم الزكاة، وظاهر ترجمة النسائي: أن الزكاة لا تحل لابن أخت بني هاشم والصواب ما تقدم»(١) قال الإمام الخرقي رحمه الله تعالى في الكلام على أن موالي بني هاشم لا تحل لهم الزكاة «ولا لمواليهم»(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: «يعني موالي بني هاشم، وهم: من أعتقهم هاشميٌّ، لا يعطون من الزكاة»(٣)(٤).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٢٦١٠.

(٢) مختصر الخرقي مع المغني ٤/ ١١٠.

(٣) المغني ٤/ ١١٠، و٩/ ٣٣٦.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحريم الصدقة على موالي بني هاشم على قولين:

القول الأول: لا يجوز أخذ موالي بني هاشم من الزكاة؛ لحديث أبي رافع يرفعه «مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة» [أبو داود، برقم: ١٦٥٠] [والنسائي، برقم ٢٦١١، والترمذي، برقم ٦٥٧، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه].

القول الثاني: يجوز أن يعطى موالي بني هاشم من الزكاة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وقال أكثر العلماء: يجوز، لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس؛ولأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس؛ فإنهم لا يعطون منه،فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس والصواب القول الأول؛ لحديث أبي رافع الصريح الصحيح في تحريم الصدقة على موالي بني هاشم؛ ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب،فلم يجز دفع الزكاة إليهم، كبني هاشم، وقولهم: إنهم ليسوا بقرابة يرد عليه:بأنهم بمنزلة القرابة، بدليل قوله النبي ﷺ: «الولاء لُحمَةٌ كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» [رواه الشافعي في الأم،٤/ ١٢٥،وصححه ابن حبان،[برقم ٤٩٥٠]، والحاكم، ٤/ ٣٤١، وأصله في الصحيحين: البخاري، برقم ٦٧٥٦، ومسلم، برقم ١٥٠٦ بغير هذا اللفظ] وثبت فيهم حكم القرابة: من الإرث، والعقل، والنفقة، لا يمنع ثبوت حكم الصدقة فيهم [المغني لابن قدامة، ٤/ ١١٠ -١١١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٩٧].

٤ ـ المملوك، لا يصح دفع الزكاة إليه؛ لأن ما يعطاه فهو لسيده، فكأن دافع الزكاة دفعها إلى السيد؛ ولأن العبد تجب نفقته على السيد، فهو غنيٌّ بغناه(١).

إلا أن يكون المملوك من العاملين على الصدقات، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أنه يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة: سواء كان حرًّا أو عبداً»(٢)؛ لأنه لا يشترط حرية العامل ولا فقره(٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر، ولا لمملوك»(٤).

٥ ـ الأغنياء بمالٍ أو كسب؛ لحديث عبدالله بن الخير، وفيه: «**...ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»(٥)؛ ولحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي**»(٦)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل كان له جار**

(١) المغني، لابن قدامة، ٤/ ١٠٦ – ١٠٧، والشرح الكبير،مع المقنع،والإنصاف، ٧/ ٢٨٤ – ٢٨٥.

(٢) المغني، ٤/ ٢٠٧، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٨٤.

(٣) المقنع، مع الشرح الكبير، والإنصاف، ٧/ ٢٢٣.

(٤) المغني، ٤/ ١٠٦.

(٥) أبو داود، برقم، ١٦٣٣، والنسائي، برقم ٢٥٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٤، وتقدم تخريجه.

(٦) أبو داود، برقم ١٦٣٤، والترمذي، برقم ٦٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٤، وفي الإرواء، برقم ٨٧٧.

مسكين فَتُصدِّقَ على المسكين فأهداها المسكين للغني»[١].

قال الخرقي رحمه الله في عدم جواز الزكاة للغني «**ولا لغني...**»[٢] قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «يعني لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنيٌّ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، وذلك؛ لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم»[٣]، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «...**فأعلمهم أن الله افترض عليه صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم**»[٤].

٦ ـ لا تدفع الزكاة إلى امرأة فقيرة تحت غني ينفق عليها. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإذا كان للمرأة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة إليها؛ لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من النفقة الواجبة، فأشبهت من له عقار يستغني بأجرته، وإن لم ينفق عليها، وتعذر ذلك جاز الدفع إليها، كما لو تعطلت منفعة العقار، وقد نص أحمد على هذا»[٥].

وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله عن امرأة لا يهتم بها زوجها، وقد تعبوا في إصلاح حاله: قال رحمه الله: «إن كانت فقيرة، وزوجها لا

---

(١) أبو داود، برقم ١٦٣٥، ١٦٣٦، وابن ماجه، برقم ١٨٤١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٥، وتقدم تخريجه.

(٢) مختصر الخرقي مع المغني، ٤/ ١١٧.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ١١٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه.

(٥) المغني، لابن قدامة ٤/ ١٢٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٨٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣٦١، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/ ٢٩٩، و٣٦٣.

ينفق عليها، وعجزتم عن إصلاح حاله، ولم يتيسر من يلزمه بذلك، فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة قدر حاجتها»[١].

وكذلك لا تدفع إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته، من أقاربه؛ لاستغنائه بذلك[٢].

٧ ـ من تلزم نفقته لا تدفع إليه الزكاة:وهم أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: الأصول وإن علوا: وهم الأب والأم، وآباؤهما، وأمهاتهما وإن ارتفعت درجتهم من دافع الزكاة، كأبوي الأب، وأبوي الأم، وأبوي كل واحد منهم، وإن علت درجتهم: من يرث منهم ومن لا يرث.

النوع الثاني: الفروع وإن نزلوا: وهم: الأولاد: من البنين والبنات، وأولاد البنين وأولاد البنات، وإن نزلت درجتهم، الوارث وغير الوارث، قال النبي ﷺ: «**إن ابني هذا سيدٌ ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[٣] يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما، فجعله ابنه؛ لأنه من عمودي النسب، فأشبه الوارث؛ ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية، بخلاف غيرهما.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم»[٤]؛

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣٣٢.

(٣) البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما إن ابني هذا سيد، برقم ٢٧٠٤.

(٤) الإجماع لابن المنذر، ص٥٧.

ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه[١][٢].

النوع الثالث: الزوجة، فلا يدفع زكاته إلى زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه»[٣] فتستغني بنفقته عليها عن أخذ

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٩٨، و٩/ ٣٣٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٨٧، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ٣/ ٣٣٢، والكافي، ٢/ ٢٠٨، ومنار السبيل، ٢/ ٢٧١.

(٢) إذا كان على الوالدين أو أحدهما دينٌ لا يستطيعان قضاءه؛ فإنه يجوز للولد أن يقضي دينهما من الزكاة؛ شرط أن لا يكون هذا الدين سببه تحصيل نفقة على الولد الذي يريد قضاء الدين، وقد سئل سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله عن ذلك فقال للسائل: «الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه، فيكون قضاؤها من زكاته أمراً مجزياً، حتى لو كان ابنك، أو أباك وعليه دين لأحد، ولا يستطيع وفاءه، فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك، أي يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك؛ فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه؛ لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٣١١] وبهذا أيضاً قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «فيجوز أن يقضي الدين عن أبيه، أو أمه، أو ابنه أوابنته، بشرط ألا يكون هذا الدين استدانه لنفقة على الابن، فإن كان لنفقة واجبة فلا يجوز» [الشرح الممتع، ٦/ ٢٦٤]، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا كان على الولد دين، ولا وفاء له، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره» [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ٩٢]، وجاء في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين، أو مكاتبين، أو أبناء سبيل، وهو أحد القولين أيضاً» [الاختيارات الفقهية، ص١٥٤].
قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «القول الراجح الصحيح: أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه، ما لم يدفع بها واجباً عليه» [الشرح الممتع، ٦/ ٦٣].

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص٥٨.

الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها على سبيل الإنفاق عليها[١].

واختار العلامة محمد بن صالح العثيمين: أن للزوج أن يعطي زوجته من الزكاة لقضاء دين عليها لا تستطيع أداءه، فقال: «... فإن أعطاها لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه». وقال رحمه الله في ذلك: «القول الراجح يجوز بشرط أن لا يسقط به حقاً واجباً عليه، فإن أعطاها من زكاته للنفقة؛ لتشتري ثوباً أو طعاماً، فإن ذلك لا يجزئ»[٢].

النوع الرابع: الزوج هل تدفع الزوجة زكاتها إليه أم لا؟ اختلف العلماء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: لا تدفع زكاتها إلى زوجها، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة؛ لأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن من أخذ الزكاة من الإنفاق، فليزمه، وإن لم يكن عاجزاً، ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين، فلم يجز لها ذلك[٣].

القول الثاني: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك، وبه قال ابن المنذر، وطائفة من أهل العلم، واستدلوا بحديث أبي سعيد ﷺ وفيه: أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة،

(١) المغني، ٤/ ١٠٠.

(٢) الشرح الممتع، ٦/ ٢٦٨.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ١٠٠ – ١١١.

وكان عندي حليٌّ لي، فأردت أن أتصدق بها فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقتِ به عليهم**»[1]؛ ولحديث زينب الآخر وفيه: أنها أرسلت بلالاً يسأل النبي ﷺ: أيجزىء عني أن أنفق على زوجي، وأيتامٍ لي في حجري؟ فسأله فقال: « **نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[2]، قال الإمام ابن قدامة بعد استدلاله بهذا الحديث: ولأنه لا تجب نفقته، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي ويفارق الزوجة؛ فإن نفقتها واجبة عليه؛ ولأن الأصل جواز الدفع؛ لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نصٌّ ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنعُ في حقه غير صحيح؛ لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتاً، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص[3]؛ لضعف دلالتها[4]؛ فإن الحديث الأول في صدقة التطوع؛ لقولها: «أردت أن أتصدق بحلي لي، ولا تجب الصدقة بالحلي، وقول النبي ﷺ: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**» والولد لا تدفع إليه الزكاة...»[5]، فكلام ابن قدامة هذا يدل على ميوله إلى القول بهذا القول والله أعلم.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم ١٤٦٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقربين والزوج، والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم ١٠٠٠.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٤/ ١٠١ - ١٠٢.

(٤) يعني في هذه المسألة.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٤/ ١٠١ – ١٠٢.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب، فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً، وأما الولد فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج، والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها»[١].

ورجح جواز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها الإمام الشوكاني رحمه الله؛ لعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل، ثم ذكر ترك الاستفصال لها بمنزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة: هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً[٢].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «والصواب جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة»[٣].

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على حديث «**زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم**»[٤] يقول: «...الصدقة على القريب صدقة وصلة، وظاهر هذه الصدقة أنها تطوع، وظاهر كلام العلماء: أن الزكاة لا تجوز على الأصل والفرع، أما الزوج

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٣٠.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٩٣.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٢٦٦، وقد أطال في التفصيل والإيضاح لذلك، وذكر قاعدة فقال: الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق، وتجزئ الزكاة إليه إلا بدليل ولا نعلم مانعاً من ذلك إلا إذا أعطته أسقطت عن نفسها بذلك واجباً [الشرح الممتع، ٦/ ٢٦٧].

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٦٢، ومسلم، برقم: ١٠٠٠ وتقدم تخريجه.

فالأرجح دفع الزكاة له إذا كان فقيراً»[١]. وسمعته يقول أثناء تقريره على حديث: «**نعم، لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**»[٢]: وهذا مثل الحديث الآخر: «**إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة**»[٣] وهذا كله في صدقة التطوع... والحاصل: أن الزكاة على الزوج لا بأس بها إذا كان من الفقراء، وهو الأرجح»[٤].

٨ ـ **المبتدع والفاسق الذين يصرفونها في الفسق** والعصيان لا يعطون من الزكاة إذا غلب على الظن صرفها في الفجور ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرَّى بها المستحقين: من الفقراء، والمساكين، والغارمين، وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة، أو فجوراً؛ فإنه يستحق العقوبة: بالهجر، وغيره، والاستتابة، فكيف يعان على ذلك»[٥]، ولاشك أن الزكاة تجوز لعصاة المسلمين الذين لا يصرفونها في المنكرات، بل نفقتهم ونفقة من يمونون، مع نصيحتهم، وتعليمهم الخير، قال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «يجوز دفع الزكاة إلى الفقير المسلم، وإن كان لديه بعض المعاصي، ولكن التماس الفقراء المعروفين بالخير والاستقامة أولى وأفضل،

---

(١) سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم ١٤٦٢ من صحيح البخاري.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٦٤، ومسلم، برقم ١٠٠٠، وتقدم تخريجه.

(٣) النسائي، برقم ٢٥٨١، والترمذي، برقم ٦٥٨ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٢٢٣، وتقدم تخريجه.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٦٤.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥/ ٨٧، وانظر: نفس المجموع، ٢٤/ ٢٧٨.

ومن كان لا يُصلِّي لا يعطى من الزكاة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها، في أصح قولي العلماء ... أما من جحد وجوبها فهو كافر بالإجماع، وإن صلى؛ لأنه بفعله ذلك مكذب لله سبحانه، ولرسوله ﷺ»[١] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات: «ولا ينبغي أن تُعْطَى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته؛ لمن يحتاج إليها من المؤمنين: كالفقراء، والغارمين، أو لمن يعاون المؤمنين»[٢].

٩ – **جهات الخير من غير الأصناف الثمانية:** كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وتجهيز الأموات، ودور تحفيظ القرآن الكريم، والصرف على طباعة المصاحف والكتب وغير ذلك من الجهات الخيرية، لا تجوز الزكاة في ذلك كله؛ لأن الله تعالى لم يذكرها مع مصارف الزكاة الثمانية[٣].

والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة فيها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً، أو يدفع شرًّا، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب دفعها لهم؛ لكونهم من أهلها[٤].

والله أسأل التوفيق والقبول.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٤/ ٢٧٣ – ٢٧٤.

(٢) الأخبار العلمية، من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٥٤.

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣٠٩، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٩٤ – ٢٩٩.

(٤) انظر: منار السبيل، ١/ ٢٦٦ – ٢٧٢، والموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٣١٢ – ٣٢٨، والكافي لابن قدامة، ٢/ ١٩٣ – ٢١٢، والموسوعة الفقهية الميسرة للعوائشة، ٣/ ١٠٢ – ١٣٨، والروض المربع مع الحاشية لابن قاسم، ٣/ ٣٠٨، والشرح الممتع، ٦/ ٢١٨ – ٢٥٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٢٠٥ – ٢٨٣، والمغني، ٤/ ١٢٤ – ١٣١.

المبحث الرابع عشر: صدقة التطوع في الإسلام

أولاً: مفهوم صدقة التطوع: لغة واصطلاحاً.

الصدقة لغة: جمع صدقات، وتَصَدَّقتُ: أعطيتُهُ صدقةً، والفاعل مُتصَدِّقٌ، [وهو الذي يُعطي الصدقة]، ومنهم من يخفف بالبدل والإدغام فيقال: مُصَّدِّقٌ، والمتصدِّقُ: المُعطي، وفي التنزيل: ﴿**وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ**﴾[(١)].

وقد جاء المتصدِّقُ والمصَّدِّقُ في القرآن العظيم: ﴿**وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ**﴾[(٢)]. و﴿**الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ**﴾[(٣)]. وأما المُصَدِّق بتخفيف الصاد: فهو الذي يأخذ صدقات النَّعَم»[(٤)].

والذي يُصدِّقك في حديثك[(٥)] فالصدقة: العطية.

والصدقة اصطلاحاً: العطية التي يُبتغى بها الثواب عند الله تعالى[(٦)].

قال العلامة الأصفهاني: «الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوَّع به، والزكاة للواجب، وقد يُسمَّى الواجب صدقةً إذا تحرَّى صاحبها الصدق في فعله»[(٧)].

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٣) سورة الحديد، الآية: ١٨.

(٤) المصباح المنير، للفيومي، ١/ ٣٣٦.

(٥) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص ١٥١.

(٦) التعريفات للجرجاني، ص ١٧٣، ولغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص ٢٤٣.

(٧) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٤٨٠.

والعطية: الشيء الـمُعطى، والجمع: العطايا، ويقال: رجل مِعطاءٌ: كثير العطاء، والمعاطاة: المناولة، والإعطاء: الإنالة(١).

والعطية اصطلاحاً: ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد التودُّد، أو غير ذلك، فهي أعمّ من الزكاة، والصدقة، والهبة، ونحو ذلك(٢).

التطوع لغة: التنفُّل، والنافلة، وكل متنفِّل خير متطوع، قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ**﴾(٣).

وقد تدغم التاء في الطاء فيقال: المطَّوِّع: أي المتطوع(٤).

والتطوع اصطلاحاً: ما تبرع به المسلم من ذات نفسه، مما لا يلزمه فرضه(٥).

وقيل: المتطوع هو الذي يفعل الشيء تبرعاً من نفسه، وهو تفعلٌ من الطاعة(٦)، والتعريف الأول أشمل.

ثانياً:فضل صدقة التطوع،لها فضائل كثيرة جداً،منها ما يأتي:

١ – صدقة التطوع تكمِّل زكاة الفريضة وتجبر نقصها؛ لحديث تميم

(١) مختار الصحاح، ص ١٨٥، والمصباح المنير، ٢/ ٤١٧، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص ٥٧٢.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٢٢٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) النهاية في غريب الحديث، ٣/ ١٤٢.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، باب العين، فصل الطاء، ٨/ ٢٤٣.

(٦) النهاية في غريب الحديث، ٣/ ١٤٢.

الداري ﷺ مرفوعاً: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمَّها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله ﷻ لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوّعٍ فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**»(١).

٢ – تُطفئ الخطايا وتكفرها؛ لحديث معاذ ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفيه: «**والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار** »(٢).

وفي حديث حذيفة ﷺ: «**فتنة الرجل: في أهله، وولده، وجاره، تكفرها الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»(٣).

٣ – من أسباب دخول الجنة والعتق من النار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة؛ لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوّعه»، برقم ٨٦٤، ٨٦٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد: الصلاة، برقم ١٤٢٥، وأحمد، ٤/ ٦٥، ١٠٣، ٥/ ٣٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٤٥، وفي صحيح الجامع، ٢/ ٣٥٣.

(٢) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم ٢٦١٦، وأحمد، ٥/ ٢٣١، و٢٣٦، و٢٣٧، و٢٤٥ وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ١٣٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: الصلاة كفارة، برقم ٥٢٥، وكتاب الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة، برقم ١٤٣٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، برقم ١٤٤.

لرسول الله ﷺ فقال: «**إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار**»[١].

٤ – الصدقة تدخل الجنة ولو بشق تمرة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت عليَّ امرأة معها ابنتان لها تسأل؟ فلم تجد عندي شيئاً غير تمرةٍ، فأعطيتها إيَّاها، فقَسَمَتْها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت وخرجت، فدخل النبي ﷺ فأخبرته فقال: «**من ابتُلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كنَّ له ستراً من النار**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الجمع بين الحديثين السابقين: «ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة: فلم تجد عندي غير تمرة واحدة: أي أخصها بها، ويحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى واحدة، فأعطتها، ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة»[٣].

٥ – من أسباب النجاة من حرِّ يوم القيامة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**كل امرئ في ظل صدقته حتى يُفْصَل بين الناس**». أو قال: «**يحكم بين الناس**»[٤]. وفي لفظ: «**إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته**»[٥]. قال يزيد- أحد رواة الحديث: «وكان أبو الخير-

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات، برقم ٢٦٣٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، برقم ١٤١٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات، برقم ٢٦٢٩.

(٣) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٠/ ٤٢٨.

(٤) أحمد في المسند، برقم ١٧٣٣٣، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح» وأخرجه ابن حبان برقم ٣٣١٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٢٣.

(٥) أحمد، برقم ١٨٠٤٣، وقال محققو المسند: «حديث صحيح».

راوي الحديث عن عقبة لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة، أو بصلة، أو كذا))(١). وقال النبي ﷺ في أحد السبعة الذين يظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظله: ((...**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**))(٢).

٦ – **الصدقة من أسباب النصر، والرزق**؛ لحديث سعد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**))(٣). قال ابن بطال رحمه الله: ((تأويل الحديث: أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا))(٤).

وعن أنس ﷺ قال: كان أخوان على عهد النبي ﷺ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ، والآخر يحترف، فشكى المحترفُ أخاه إلى النبي ﷺ فقال: ((**لعلك تُرزق به**))(٥).

٧ – **الصدقة تعوِّد المسلم على صفة الجود** والكرم، والعطف على ذوي الحاجات، والرحمة للفقراء.

٨ – **الصدقة تحفظ النفس عن الشُّح**، قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(٦).

---

(١) أحمد، برقم ١٧٣٣٣، وتقدم قبل حديث واحد.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، برقم ١٤٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، برقم ٢٨٩٦.

(٤) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٦/ ٨٩.

(٥) الترمذي، كتاب الزهد، باب في التوكل، برقم ٢٣٤٥، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٢٧٤.

(٦) سورة الحشر، الآية: ٩.

٩ – **الصدقة تجلب البركة والزيادة والخلف** من الله تعالى، قال الله سبحانه: ﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾(١).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم، أنفق عليك**». وقال: «**يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاءُ الليلَ والنهار**». وقال: «**أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟؛ فإنه لم يغض ما في يده، وكان عرشه على الماء، وبيده الميزان، يخفض ويرفع**». ولفظ مسلم: «**يمين الله ملأى...**»(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه**»(٣).

ومما يدل على فضل الصدقة، وفضل الإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل، وفضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق على العيال(٤) وأن من فعل ذلك يبارك الله له في ماله ويحصل له الأجر العظيم، حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة: أسقِ حديقة فلان، فتنحَّى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرَّة**(٥)

---

(١) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة هود، باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ٤٦٨٤، وكتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، برقم ٥٣٥٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، برقم ٩٩٣.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب العفو، برقم ٢٥٨٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/ ٣٢٥.

(٥) الحرة: أرض ملبَّسة حجارة سوداء، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/ ٣٢٥.

فإذا شَرْجَة من تلك الشِّراج[(١)] **قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبَّع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يُحوِّل الماء بمسحاته فقال له: يا عبدالله ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبدالله: لِـمَ تسألني عن اسمي؟ قال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسقِ حديقة فلانٍ لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أمَّا إذا قلت: هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثُلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثاً، وأردُّ فيها ثلثه»**وفي لفظ: «**وأجعل ثلثه في المساكين، والسائلين، وابن السبيل**»[(٢)].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا مَلَكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً**»[(٣)].

١٠ – **تشرح الصدر وتدخل السرور على المنفق المتصدق**، فالمتصدق إذا أحسن إلى الخلق، ونفعهم بما يملكه من المال، وأنواع الإحسان، انشرح صدره؛ فالكريم المحسن أشرح الناس صدراً، وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً، والبخيل الذي لا يحسن أضيق الناس صدراً، وأنكدهم عيشاً، وأكثرهم همّاً وغمّاً، لكن لا بد من العطاء بطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرج من يده[(٤)].

١١ – **الصدقة تُلحق المسلم بالمؤمن الكامل**؛ لحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ

(١) الشرجة: وجمعها شراج: مسائل الماء في الحرار، شرح النووي، ١٨/ ٣٢٥.

(٢) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب فضل الإنفاق على المساكين وابن السبيل، ١٨/ ٣٢٥.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، برقم ١٠١٠.

(٤) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٢/ ٢٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ١٠.

قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه – أو قال – لجاره ما يحب لنفسه**»(١). فكما أن المسلم يحب أن يُبذل له المال الذي يسد به حاجته، فهو يحب أن يحصل لأخيه المحتاج مثل ذلك، فيكون بذلك كامل الإيمان.

١٢ – **الصدقة يحصل بها قضاء الحاجات**، وتفريج الكربات، والستر في الدنيا ويوم القيامة؛ لما فيها من قضاء حاجات المحتاجين، وتفريج كربات المكروبين، والستر على المعسرين؛ لأن الجزاء من جنس العمل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفَّس عن مؤمن كُربَة من كُرب الدنيا نفَّس الله عنه كُربةً من كُربِ يوم القيامة، ومن يسَّر على معسرٍ يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...**»(٢)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «**ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»(٣).

١٣ – **الصدقة من أسباب رحمة الله تعالى للعبد**؛ لقوله ﷺ: «**لا يرحم الله من لا يرحم الناس**»(٤).

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، برقم ٤٥.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٨٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ
=

١٤ – الصدقة من الإحسان، والله يحب المحسنين؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (١). وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ**﴾ (٢).وقال سبحانه:﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (٣).

١٥ – يترتب على الصدقة الأجر العظيم الذي يربيه الله تعالى ويضاعفه لصاحبه؛ لقول الله تعالى: ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾(٤). وقال ﷻ: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾ (٥)؛ ولقوله تعالى: ﴿**وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ (٦)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدَّق بعدل**(٧) **تمرة، من كسب طيب**(٨) **ولا يقبل الله إلا**

= سَبِيلًا﴾ برقم ٧٣٧٦، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعيال، برقم ٢٣١٩.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٥) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٧) بعدل تمرة: أي قيمتها؛ لأنه بالفتح المثل، وبالكسر الحِمل بكسر المهملة، هذا قول الجمهور، وقال الفراء: بالفتح: المثل من غير جنسه، وبالكسر من جنسه، وقيل: بالفتح مثله في القيمة، وبالكسر في النظر. فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٢٧٩، وقال ابن الأثير في النهاية، ٣/ ١٩١: «العِدل والعَدل: بالكسر والفتح في الحديث، وهما بمعنى المثل، وقيل: هو بالفتح: مَا عَادَله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس».

(٨) وفي لفظ البخاري: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب؛ فإنه يتقبلها بيمينه، ثم يُربِّيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوَّه، حتى تكون مثل الجبل» طرف الحديث =

الطيب؛ **فإن الله يتقبَّلها بيمينه ثم يربِّيها لصاحبها كما يُربّي أحدكم فلوّه**[١]، **حتى تكون مثل الجبل**» وفي لفظ مسلم: «**حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوّه أو فصيله**»[٢].

وفي رواية لمسلم: «**لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب...**»[٣].

١٦ – **المتصدِّق ابتغاء مرضاة الله تعالى، يفوز** بثناء الله عليه، وما وعد به المتصدقين من الأجر العظيم، وانتفاء الخوف والحزن؛ لقول الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[٤].

١٧ – **المتصدق يحصل على مضاعفة الأجر على** حسب إخلاصه لله تعالى؛ لقول الله ﷻ: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[٥]؛ ولحديث أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لك**

= رقم ٧٤٣٠.

(١) فلوَّه: وهو المهر؛ لأنه يُفلى: أي يُفطم، وقيل: هو كل فطيم من ذوات حافر: أي من أولاد ذوات الحافر. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٧٩، والنهاية في غريب الحديث، ٣/ ٤٧٤، وشرح النووي، ٧/ ١٠٤.

(٢) فصيله: ولد الناقة إذا فصل عن إرضاع أمه، شرح النووي، ٧/ ١٠٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤١٠، ورقم ٧٤٣٠، ومسلم، برقم ١٠١٤، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

بِها يوم القيامة سَبْعمائة ناقةٍ كلها مخطومة»[١].

١٨ – الصدقة تجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، يرحم القوي الضعيف، ويعطف القادر على العاجز، ويحسن الغني إلى المعسر، فيشعر صاحب المال بالرغبة في الإحسان؛ لأن الله أحسن إليه، قال الله تعالى: ﴿**وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾[٢].

١٩ – بذل المال خير للمتصدق إذا كان زائداً عن كفايته؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تُمسكه شرٌّ لك، ولا تُلامُ على كفاف**[٣]**، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»**[٤].

٢٠ – صدقة السر تطفئ غضب الرب، وصنائع المعروف تنجي من مصارع السوء؛ لحديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إن صدقة السر تطفئ غضب الرب»**[٥]؛ ولحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر»**[٦].

---

(١) مسلم، كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها، برقم ١٨٩٢.

(٢) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٣) الكفاف: الذي لا يفضل منه شيء، ولا يعوزه معه شيء، جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٤٦٣.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن اليد السفلى هي الآخذة، برقم ١٠٣٦.

(٥) الطبراني في المعجم الكبير، ١٩/ ٤٢١، برقم ١٠١٨، وفي الأوسط [مجمع البحرين]، [٣/ ٦٥] برقم ١٤٣٤ و[٥/ ٢١٨]، برقم ٢٩٥٠.

(٦) الطبراني في المعجم الكبير، ٨/ ٢٦١، وقال في مجمع الزوائد، ٣/ ١١٥: «وإسناده حسن»، =

٢١ – **الصدقة دواء للأمراض**[١].

ثالثاً: أفضل صدقات التطوع على النحو الآتي:

١ – **من أفضل الصدقات التصدق بسقي الماء**؛ لحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه ، قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم**». قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**سقي الماء**» فتلك سقاية سعدٍ بالمدينة». وفي لفظ لأبي داود: «فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعدٍ»[٢]. ولكن يتحرَّى المتصدق حاجة الناس فيتصدق بما تدعو إليه الحاجة، سواء كانت في الماء أو في غيره[٣].

٢ – **الصدقة على ذي الرحم الذي يضمر** العداوة في باطنه من أفضل الصدقات؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقات أيُّها أفضل؟ قال: «**على ذي الرحم الكاشِح**»[٤][١]. وعن أم كلثوم

= وكذلك حسن إسناده المنذري في الترغيب، ١/ ٦٧٩، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٣٢.

(١) جاء في ذلك خبر مرسل من مراسيل أبي داود، وحسنه الألباني لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، [١/ ٤٥٨]، برقم ٧٤٤، وفي صحيح الجامع، ٣/ ١٤٠، برقم ٣٣٥٨.

(٢) النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، برقم ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، برقم ١٦٨١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء، برقم ٣٦٨٤، وأحمد، ٥/ ٢٨٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٥٦٠، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٦٦.

(٣) هذا ما رجحه شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على حديث سعد في فضل سقي الماء، في سنن النسائي، برقم ٣٦٦٥، وضعف الحديث رحمه الله، ولكن الألباني حسنه كما تقدم.

(٤) الكاشِحُ: هو الذي يظهر عداوته في كشحه: وهو خصره، يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع المضمر العداوة في باطنه، [المنذري في الترغيب والترهيب، ١/ ٦٨٢]، وقيل: «الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كَشْحَهُ: أي باطنه، والكشح: الخصر، أو
=

بنت عقبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**»[٢].

٣ – **أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح**، فيغتنم حياته قبل موته، وصحته قبل مرضه، فينفق ولا يبخل، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آَمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ**﴾[٣]، ومعنى «خلال» لا خلة ولا صداقة[٤].

قال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ**﴾ أي لا ينفع فيه شيء، ولا سبيل إلى استدراك ما فات، لا بمعاوضة ببيع وشراء، ولا بهبة خليل وصديق، فكل امرئ له شأن يغنيه، فليقدِّم العبد لنفسه، ولينظر ما قدمه لغدٍ؛ وليتفقَّد أعماله، ويحاسب نفسه قبل الحساب الأكبر»[٥].

وقال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ**

= الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك، وفي حديث سعد: إن أميركم هذا لأهضم الكشحين: أي دقيق الخصرين» النهاية لابن الأثير، ٤/ ١٧٦.

(١) أحمد ٣/ ٤٠٢، والنسخة المحققة، برقم ١٥٣٢٠، ٢٤/ ٣٦، وله شواهد، وطرق، ولهذا قال محقق المسند: «حديث صحيح».وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٤،برقم ٨٩٢: «صحيح».

(٢) الحاكم، ١/ ٤٠٦، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٤٠٥: «وهو كما قال».

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٣١.

(٤) تفسير البغوي ٣/ ٣٥.

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٤٢٦.

الظَّالِمُونَ﴾[١]. وهذا من فضل الله ولطفه بعباده أن أمرهم بتقديم شيء مما رزقهم؛ ليكون لهم ذخراً وأجراً في يوم يحتاج فيه العاملون إلى مثقال ذرة من الخير، فلا بيع فيه، ولو افتدى الإنسان نفسه بملء الأرض ذهباً ليفتدي به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منه، ولم ينفعه خليل ولا صديق: لا بوجاهة، ولا بشفاعة[٢].

وقال ﷻ: **﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾**[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «**أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلان**»[٤].

الشح عام غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره؛ فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر، وهو يطمع في الغنى[٥]،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

(٢) انظر: تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١١٠.

(٣) سورة المنافقون، الآية: ١٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح، برقم ١٤١٩، وكتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت، برقم ٢٧٤٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، برقم ١٠٣٢.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٢٩ – ١٣٠.

وهو في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً؛ لما يخوفه به الشيطان، ويُزيِّن له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال؛ ولهذا قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم – يعني في الحياة – ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم – يعني بعد الموت(١).

وذُكِرَ في الخبر عن أبي الدرداء مرفوعاً: «**مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعدما يشبع**»(٢). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول عن الصدقة في حال الصحة والشح: «وهذا يدل على أن الصدقة في حال الصحة والشح أفضل، وهذا يدل على قوة الرغبة فيما عند الله، أما المريض فإنه يجود في حال مرضه؛ لأنه أيس من حياته، وصدقته مقبولة، لكن الأفضل أن تكون في حال الصحة»(٣).

٤ – **ومن أفضل الصدقة جهد المقل الذي هو** قدر ما يحتمله حال قليل المال، فيكون من أفضل الصدقات؛ لحديث عبدالله بن حبشي الخثعمي أن النبي ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان لا شك فيه،**

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥/ ٣٧٤.

(٢) النسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، برقم ٣٦١٥، والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، برقم ٢١٢٣، وأبو داود، في كتاب العتق، برقم ٣٩٦٨، والحاكم، ٢/ ٢١٣، وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي، ٤/ ١٩٠، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح، ٥/ ٣٧٤، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص ٢٠٦؛ لأن في إسناده أبا حبيبة الطائي، لم يوثقه غير ابن حبان، ولا يعرف إلا بهذا الحديث. وقد صحح حديثه: الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح، ٥/ ٣٧٤، كما تقدم.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٧٤٨.

وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة». قيل: فأيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**». قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «**جهد المقلِّ**»[(١)]. قيل: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «**من هجر ما حرم الله ﷻ**». قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «**من جاهد المشركين بماله ونفسه**». قيل: فأيُّ القتل أشرف؟ قال: «**من أهريق دمه وعُقِر جواده**»[(٢)].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبق درهم مائة ألف [درهم]**» قالوا: يا رسول الله وكيف؟ قال: «**رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مالٌ كثير فأخذ من عُرضِ ماله مائة ألف [درهم] فتصدق بها**»[(٣)]. وظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال الـمُعْطَى، فصاحب الدرهمين أعطى نصف ماله، في حال لا يعطي فيها إلا الأقوياء، يكون أجره على قدر همته بخلاف الغني؛ فإنه ما أعطى نصف ماله، ولا في حال لا يعطي فيها عادة»[(٤)].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: يا رسول الله! أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «**جُهْدُ المقلِّ، وابدأ بمن تعول**»[(٥)].

---

(١) جهد المقل: هو قدر ما يحتمله حال قليل المال، [النهاية في غريب الحديث، ١/ ٣٢٠]، والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته، ولا ينافيه حديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»؛ لعموم الغنى القلبي، وغنى اليد. [حاشية السندي على سنن النسائي، ٥/ ٥٨].

(٢) النسائي، الزكاة، باب جهد المقل، برقم ٢٥٢٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٠٣.

(٣) النسائي، كتاب الزكاة، باب جهد المقل، برقم ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٠٣.

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي، ٥/ ٥٨.

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، بابٌ في الرخصة في ذلك، برقم ١٦٧٧، وأحمد، ٢/ ٣٥٨، وصححه ابن خزيمة، برقم ٢٤٤٤، وابن حبان، برقم ٣٣٣٥، والحاكم، ١/ ٤١٤، وصححه الألباني في =

٥ – من أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغني يغنه الله**». ولفظ مسلم: «**أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى: وابدأ بمن تعول**»[(٢)]. ومعنى قوله ﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**» أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقدير: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنىً يعتمده صاحبها، ويستظهر به على مصالحه، وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله؛ لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً، أو قد يندم إذا احتاج، ويودُّ أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً، فإنه لا يندم عليها بل يُسرُّ بها[(٣)] وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية»[(٤)][(٥)].

= صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٦٥.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىً، برقم ١٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة، برقم ١٠٣٤.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم ٤٢٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٣١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٢٩٦.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصدقة بجميع المال، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:
=

٦ – ومن أفضل الصدقة ما يعطى الأقارب؛ لحديث سلمان بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة**»(١).

= «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىً، ومن تصدق وهو محتاجٌ، أو أهله محتاجٌ، أو عليه دينٌ، فالدين أحق أن يقضى: من الصدقة، والعتق، والهبة، وهو ردٌّ عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس، وقال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يضيِّع أموال الناس بعلة الصدقة، وقال كعب رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قلت: «فإني أمسك سهمي الذي بخيبر» [البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى،قبل الحديث رقم ١٤٢٦].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الطبري وغيره: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله، حيث لا دَين عليه، وكان صبوراً على الإضاقة، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز، فإن فُقِدَ شيء من هذه الشروط كره. وقال بعضهم: هو مردود، وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله، ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره؛ فإنه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبَّره؛ لكونه كان محتاجاً. وقال آخرون: يجوز من الثلث ويردُّ عليه الثلثان، وهو قول: الأوزاعي، ومكحول. وعن مكحول أيضاً يردُّ ما زاد على النصف.

قال الطبري: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبي بكر وحديث كعب والله أعلم». [فتح الباري، ٣/ ٢٩٥].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دَين عليه، ولا له عيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة، والفقر، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٣١]. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على الحديث رقم ١٤٢٦، من صحيح البخاري يقول: «... الإنسان لا يتصدق على الناس ويترك من أوجب عليه الله... الإنفاق عليه، إلا إذا آثرت الأسرة ذلك، فإذا آثرت الزوجة، أو الولد الكبير على نفسه فلا بأس، وهكذا من كان عليه دَين فإذا كانت الصدقة تضر بالدين فيبدأ بالدين، وكذا الحج إذا كان لا يستطيع قضاء الدين...».

(١) النسائي، برقم ٢٥٨١، والترمذي، برقم ٦٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، =

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [١]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ بَيرُحاء[٢] وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: ((**بَخٍ[٣]، ذلك مال رابح[٤] ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلت وإني أرى أنْ تجعلها في الأقربين**)). فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)). وفي لفظ: ((فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب))[٥].

قال الإمام النووي رحمه الله: ((وفي هذا الحديث من الفوائد... أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يرعى

= ٢/ ٢٢٣، وسيأتي تخريجه.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) بيرحاء: حائط يسمى بهذا الاسم، وليس اسم بئر، شرح النووي، ٧/ ٨٩.

(٣) بَخٍ: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، وهي كلمة تقال عند الإعجاب، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٩٠].

(٤) مال رابح: ومعناه بهذا اللفظ ظاهر، وأما لفظ ((رايح)) في بعض الأوجه: فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة، [شرح النووي، ٧/ ٩١].

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم ٩٩٨.

حقها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أبٍ بعيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أبي بن كعب وحسان ابن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع»[(١)].

وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لو أعطيتيها أخوالك كان أعظم لأجرك**»[(٢)].

قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه فضيلة صلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق... وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً بحقها، وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها»[(٣)].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه في قصة زينب امرأة ابن مسعود: أنها قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود: زوجك وولدك أحقّ من تصدقت به عليهم**»[(٤)]؛ ولحديث زينب الآخر، وفيه: أنها أرسلت بلالاً يسأل النبي

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٩١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الهبة، باب بمن يبدأ بالهبة، برقم ٥٩٤ ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم ٩٩٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٩١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم ١٠٠٠.

ﷺ: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي، وأيتام في حجري؟ فسأله فقال: ((**نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**)). وفي لفظ مسلم: ((**لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**))؛ لأنها كان معها امرأة من الأنصار حاجتها حاجتها[(١)].

قال الإمام النووي رحمه الله: ((فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام، وأن فيها أجرين))[(٢)].

٧ – **أفضل النفقات النفقة على العيال والأهل** والأقربين: قال الله سبحانه: ﴿**قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[(٣)]. فأولى الناس بالإنفاق من الخير وأحقهم بالتقديم أعظمهم حقًّا عليك، وهم الوالدان الواجب برهما، والمحرم عقوقهما، ومن أعظم برهما النفقة عليهما، ومن أعظم العقوق ترك الإنفاق عليهما؛ ولهذا كانت النفقة عليهما واجبة على الولد الموسر، ومن بعد الوالدين: الأقربون على اختلاف طبقاتهم: الأقرب، فالأقرب، على حسب القرب والحاجة، فالإنفاق عليهم صدقة وصلة[(٤)].

وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم ١٤٦٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، برقم ١٠٠٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٩٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

(٤) انظر: تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، ص ٩٦.

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ (١) .

وقال سبحانه: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٤). وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ (٥).

وعن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل دينارٍ ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**». قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال: أبو قلابة: وأيُّ رجل أعظم أجراً من رجلٍ ينفق على عيالٍ صغارٍ، يعفُّهم أو ينفعهم الله به، ويغنيهم»(٦).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته**

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٣، وانظر: سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧، وانظر: سورة النساء، الآية: ٨.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٤) سورة الروم، الآية: ٣٨، وانظر: سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٥) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٦) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، برقم ٩٩٤.

على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[١].

وعن عبدالله بن عمرو أنه قال لخازنه: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته**»[٢].

ولفظ أبي داود: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت**»[٣].

وعن جابر ﷺ قال: أعتق رجل من بني عُذْرة –من الأنصار– عبداً له عن دُبرٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**ألك مال غيره؟**» فقال: لا، فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَلَ شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا**» يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك»[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله: «في هذا الحديث فوائد منها:

الابتداء بالنفقة بالمذكور على هذا الترتيب، منها: أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد، ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير، ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها...»[٥].

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال...، برقم ٩٩٥.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال...، برقم ٩٩٦.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، بابٌ في صلة الرحم، برقم ١٦٩٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٦٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، برقم ٧١٨٦، ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧ ومسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، برقم ٩٩٧.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٨٧.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! هل لي أجر في بني أبي سلمة، أنفق عليهم ولست بتاركتهم، هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ فقال: «**نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا**» فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار، قال: «**تصدق به على نفسك**» قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على زوجتك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على ولدك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على خادمك**»، قال: عندي آخر: قال: «**أنت أبصرُ به**»(٢).

وعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي، قال: قلت يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: «**أمك**»، قال: قلت: ثم مَن؟ قال: «**أمك**»، قال: قلت: ثم مَنْ؟ قال: «**أمك**»، قلت: ثم مَنْ؟ قال: «**أباك**»، قال: قلت: ثم مَنْ؟ قال: «**ثم الأقرب فالأقرب**»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: يا رسول الله! من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك**»(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب النفقات، باب «وعلى الوارث مثل ذلك»، برقم ٥٣٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم ١٠٠١.

(٢) النسائي، برقم ٢٥٣٤، وأبو داود، برقم ١٦٩١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٠٦، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٦٩، وتقدم تخريجه في زكاة الفطر.

(٣) الترمذي، برقم ١٨٩٧، وأحمد برقم ٩٥٢٤، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ١٩٩، وتقدم تخريجه في زكاة الفطر.

(٤) متفق عليه: واللفظ لمسلم، البخاري، برقم ٥٩٧١، ومسلم، برقم ٢٥٤٨، وتقدم تخريجه في زكاة الفطر.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! قدمت عليَّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «**نعم، صلي أمَّكِ**»[(١)].

رابعاً: الإخلاص شرط في قبول الصدقات:

فلا تقبل الصدقة إلا إذا أريد بها وجه الله والدار الآخرة للأدلة المذكورة على النحو الآتي:

١- الإخلاص أعظم ما أمر الله به، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ**﴾ [(٢)].

٢- الإخلاص شامل لأنواع العبادات، قال ﷻ: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [(٣)].

٣- إسلام الوجه لله: هو الإخلاص، قال الله سبحانه: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾ [(٤)].فإسلام الوجه إخلاص القصد والعمل لله،والإحسان فيه متابعة رسول الله ﷺ وسنته[(٥)].

٤- الإخلاص يحصل به الأجر العظيم، قال تعالى: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ**

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الهدية للمشركين، برقم ٢٦٢٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، برقم ١٠٠٣.

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

(٣) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢- ١٦٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٥.

(٥) مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٩٠.

يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١].

٥- الإخلاص تجارة رابحة، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[٢].

٦- الإخلاص تُوفَّى به الأجور، قال سبحانه: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[٣].

٧- مضاعفة الحسنات للمنفقين المخلصين، قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٤].

٨- الجزاء بأحسن من العمل، قال ﷻ فيمن ينفقون النفقات إخلاصاً لله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٥].

٩- إنما الأعمال بالنيات، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...**»[٦].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٢) سورة فاطر، الآيتان: ٢٩-٣٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٥.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٢١.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، برقم ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، برقم ١٩٠٧.

١٠- **احتساب الرجل نفقة أهله صدقة**، عن أبي مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة**»(١).

١١- **بالإخلاص يحصل الأجر على فعل المباح**، قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك**»(٢).

١٢- **إنما الدنيا لأربعة**، عن أبي كبشة الأنماري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاث أقسم عليهن، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه**» قال: «**ما نقص مالُ عبدٍ من صدقةٍ، ولا ظُلِمَ عبدٌ مظلمةً فصبر عليها إلا زاده الله عزًّا، ولا فتح عبدٌ باب مسألةٍ إلا فتح الله عليه باب فقرٍ**» أو كلمة نحوها «**وأحدثكم حديثاً فاحفظوه**»، قال: «**إنما الدنيا لأربعة نفرٍ: عبدٍ رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًّا، فهو بأفضل المنازل، وعبدٍ رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلانٍ، فهو بنيَّته، فأجرهما سواءٌ، وعبدٍ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأخبث المنازل، وعبدٍ لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً، لعملت فيه**

(١) متفق عليه: البخاري، الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، برقم ٥٥، ورقم ٤٠٠٦، رقم ٥٣٥١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، برقم ١٠٠٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، برقم ٥٦، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨.

بعمل فلانٍ، فهو بنيَّته، فَوِزْرُهما سواء»[١].

١٣- يكتب للعبد المسلم ما نوى، من فضل الله على عبده المؤمن أنه يكتب له ما نوى من الصدقات وغيرها إذا أخلص في النية؛ ولهذا قال النبي ﷺ في غزوة تبوك: «**لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ، إلا وهم معكم فيه**»، قالوا: يا رسول الله! كيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: «**حبَسَهُمُ العذر**»[٢].

١٤- إحسان الله العظيم إلى عباده المؤمنين؛ فإنه يكتب لهم الحسنات بمجرد العزيمة والهم الصادق حتى ولو لم يعمل المسلم؛ قال ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بيَّن ذلك فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة...**»[٣].

خامساً: آداب الصدقة: للصدقة آداب عظيمة منها ما يأتي:

١ - الاحتساب في كل ما ينفقه المسلم؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «**إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة**»[٤].

---

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، برقم ٢٣٢٥، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية، برقم ٤٢٢٨، وأحمد، ٤/ ١٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٣٥.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، برقم ٢٨٣٩، وأبو داود واللفظ له، كتاب الجهاد، باب الرخصة في القعود من العذر، برقم ٢٥٠٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، برقم ٦٤٩١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت له... برقم ١٣١.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٥١، ومسلم، برقم ١٠٠٢، وتقدم تخريجه في الإخلاص شرط في قبول الصدقات.

قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه إذا أراد بها وجه الله تعالى، فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً، ولكن يدخل المحتسب»(١).

وطريقة الاحتساب: أن ينفق بنية أداء ما أمره الله به من الإحسان إليهم، وبنية القيام بالواجب الذي أمره الله تعالى به، ابتغاء مرضاة الله، يرجو ثوابه عند مولاه الكريم، الذي أمدَّه بالمال، ثم يثيبه إذا أنفقه في طاعته، بنية صالحة.

٢ – الإنفاق من المال الحلال الطيب؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(٢). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾(٣). ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك**»(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: «... فيه الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه: أن المأكول، والمشروب، والملبوس، ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره»(٥).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٩٣.
(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.
(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم ٦٥ (١٠١٤).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٠٤.

٣ – لا يحقرن من الصدقة شيئاً، ولو شق تمرة، ولو فرسن شاة، وجاء في ذلك أحاديث، منها ما يأتي:

الحديث الأول: حديث عدي بن حاتم ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربُّهُ، ليس بينه وبينه ترجمان [ولا حجاب يحجبه] فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة [ولو بكلمة طيبة]**»[(١)].

وفي لفظ: ذكر لنا رسول الله ﷺ النار، فأعرض، [وأشاح بوجهه] ثم قال: «**اتقوا النار**»، ثم أعرض وأشاح [بوجهه] حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها، ثم قال: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة**». وفي لفظ للبخاري: ذكر النبي ﷺ النار، فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار، فتعوذ منها وأشاح بوجهه [ثلاثاً] ثم قال: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم يكن فبكلمة طيبة**»[(٢)].

وذكر النووي رحمه الله: أن شق تمرة: نصفها، وجانبها، وفيه الحث على الصدقة، وأنه لا يُمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار، وأن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار، وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، برقم ١٤١٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، برقم ١٠١٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤١٣، ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢، ومسلم، برقم ٦٨ (١٠١٦) وتقدم تخريجه في الذي قبله.

الإنسان إذا كانت مباحة أو طاعة[١][٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وفيه الحث على الصدقة، وقبول الصدقة، ولو قلَّت، وقد قُيِّدَت في الحديث بالكسب الطيب، وفيه إشارة إلى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها))[٣].

الحديث الثاني: حديث أم بجيد رضي الله عنها، وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله! صلى الله عليك، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إيَّاه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: ((**إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إيَّاه إلا ظلفاً**[٤] **محرقاً فادفعيه إليه في يده**))[٥].

الحديث الثالث: حديث أبي ذر رضي الله عنه ، قال: قال لي النبي ﷺ: ((**لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْقٍ**))[٦].

---

(١) انظر: شرح النووي، ٧/ ١٠٦.

(٢) وقوله: ((أشاح بوجهه)) قيل نحاه وعدل به، وصد وانكمش، وصرف وجهه كالخائف أن تناله، وقال الأكثرون: المشيح: الحذر، والجاد في الأمر، وقيل: المقبل، وقيل: الهارب، وقيل: المقبل إليك، المانع لما وراء ظهره، فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني: أي حذر النار كأنه يراها، أو جد في الإيضاح بإيقانها، أو أقبل إليك خطاباً، أو أعرض كالهارب. شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٠٦، وفتح الباري، ١١/ ٤٠٥.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ١١/ ٤٠٥.

(٤) ((ظلفاً)) الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس، والبغل، والخف للبعير، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ١٥٩.

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب حق السائل، برقم ١٦٦٧، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في حق السائل، برقم ٦٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٦٤، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٥٩.

(٦) مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، برقم ٢٦٢٦.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**يا نساء المسلمات! لا تحقرن جارةٌ لجارتها ولو فِرسِنَ**[١] **شاةٍ**»[٢]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير، وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجرِ العادة بإهدائه، أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها؛ لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً، وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت»[٣].

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لو دعيت إلى كُراعٍ لأجبت، ولو أُهدي إليَّ كُراعٌ لقبلت**»[٤].

الحديث السادس: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ

---

(١) فرسن: عظم أو عُظيم قليل اللحم، وهو خفُّ البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة، فيقال: فرسن شاةٍ، والذي للشاة: هو الظلف، والنون زائدة، وقيل: أصلية. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣/ ٤٢٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها، برقم ٢٥٦٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمنع من القليل لاحتقاره، برقم ١٠٣٠.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٥/ ١٩٨.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كُراع، برقم ٥١٧٨، ولفظه في كتاب الهبة، برقم ٢٥٦٨: «لو دعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت» وخص الذراع بالذكر، ليجمع بين الحقير والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له، وفي المثل: «أعط العبد كراعاً يطلب منك ذراعاً» فتح الباري، لابن حجر، ٥/ ٢٠٠.

فقال: «**إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار**»(١).

الحديث السابع: حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاء قومٌ حفاةٌ، عراةٌ مجتابي النمار(٢) أو العباءَ، متقلدي السيوف، عامتهم من مُضَر، فتمعَّر وجهُ رسول الله ﷺ؛ لما رأى ما بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذَّن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: «﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾ إلى آخر الآية: ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ »(٣).

والآية التي في سورة الحشر: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ**﴾ (٤). تصدَّق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاعِ بُرِّه، من صاع تمره، حتى قال: «**ولو بشق تمرة**» قال فجاء رجل من الأنصار بصُرَّةٍ كادت كفُّهُ تعجزُ عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كَوْمين من طعام، وثياب، حتى رأيت وجْهَ رسول الله ﷺ يتهلَّلُ كأنهُ مُذْهَبَةٌ(٥)، فقال رسول الله ﷺ: «**من سنَّ في الإسلام سُنَّة حسنةً فله أجرُهَا، وأجرُ من عمل بها بعده، من غير أن يَنْقُصَ من**

---

(١) مسلم، برقم ٢٦٣٠، وتقدم في فضل الصدقة مع حديثها الآخر في التمرتين المتفق على صحته، البخاري، رقم ١٤١٨، ومسلم، برقم ٢٦٢٩.

(٢) مجتابي النمار أو القباء: النِّمار جمع نمرة، وهي ثياب صوف فيها تنمير، والعَباء جمع عباءة وعباية لغتان، ومجتابي: أي خرقوها وقوروا وسطها، وتمعَّر: تغير. شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٠٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

(٤) سورة الحشر، الآية: ١٨.

(٥) قوله: «يتهلل»: أي يستنير فرحاً وسروراً، وقوله: «مذهبة» معناه: فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه، وإشراقه، وقيل غير ذلك. شرح النووي، ٧/ ١٠٨.

أجورهم شيءٌ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وِزْرُها وَوِزْرُ من عَمِلَ بها من بعده، من غير أن ينقُصَ من أوزارِهِمْ شيء»[١].

وفيه من الفوائد: جمع الناس للأمور المهمة، ووعظهم، وحثهم على مصالحهم، وتحذيرهم من القبائح، وفيه سرور النبي ﷺ بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذل أموالهم لله، وامتثال أمر رسول الله ﷺ ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى، وفيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في آخر الحديث أنه قال في أوله: فجاء رجل بصرة كادت يده أن تعجز عنها، فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادئ بهذا الخير، والفاتح لباب هذا الإحسان[٢].

الحديث الثامن: حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت آية الصدقات كنا نُحامِلُ، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرائي، وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا، فنزلت: ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**﴾ [٣]. وفي رواية: «لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل[٤] فجاء أبو عقيل [فتصدق] بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه فقال

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، برقم ١٠١٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٠٧ – ١٠٩.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧٩.

(٤) نحامل: وفي الرواية الثانية: كنا نحامل على ظهورنا، معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلها، [شرح النووي على صحيح مسلم]، ٧/ ١١٠.

المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياءً، فنزلت: ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**﴾ (١). وفي هذا الحديث من الفوائد: التحريض على الاعتناء بالصدقة، وأن المسلم إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به: من حملٍ، أو غيره من الأسباب(٢)، وفيه أنه لا ينبغي أن تحتقر الصدقة بالقليل، ولا يعاب على من تصدق بما يستطيع ولو كان قليلاً، وأن من عاب عليه يتصف بصفة من صفات المنافقين، وفيه فضل الصحابة ﷺ، وحرصهم على الخير، حتى بالحمل على ظهورهم؛ ليتصدقوا بذلك.

٤- المسارعة والمسابقة في إخراج الصدقة؛ للأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث عتبة بن الحارث ﷺ، قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجر نسائه، ففزِعَ الناسُ من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: «**ذكرت [وأنا في الصلاة] شيئاً من تِبْرٍ**(٣) **عندنا، فكرهت أن يحبسني** [وفي رواية]: **أن يمسي أو يبيت عندنا، فأمرت**

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، برقم ١٤١٥، وكتاب التفسير، باب ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ «يلمزون»: يعيبون، «جهدهم» طاقتهم. برقم ٤٦٦٨، ٤٦٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحمل بأجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق، برقم ١٠١٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١١٠.

(٣) تبر: التبر هو الذهب والفضة، قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عيناً. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ١٧٩.

بقسمته»[١].

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الخير ينبغي أن يُبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود، والإسراع: أبرأ للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب، وأمحى للذنب[٢]، وأعظم للأجر.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان لي مثل أُحدٍ ذهباً ما يسرني ألا يمرُّ عليَّ ثلاث وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدين**»[٣].

الحديث الثالث: حديث أبي ذر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**ما أحب أن أُحداً ذاك عندي ذهبٌ أمسي ثالثة عندي منه دينار، إلا ديناراً أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله: هكذا**» حثا بين يديه «**وهكذا**» عن يمينه «**وهكذا**» عن شماله،... «**إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال: هكذا، وهكذا، وهكذا**» مثل ما صنع في المرة الأولى...»[٤].

٥ – الإنفاق سرًّا وعلانية رجاء الأجر الكبير من الله تعالى، وينوي

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، برقم ١٤٣٠، وهو أيضاً في كتاب الأذان، برقم ٨٥١، وفي كتاب الاستئذان، برقم ٦٢٧٥.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٢٩٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستقراض، باب أداء الديون، برقم ٢٣٨٩، ورقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم ٩٩١.

(٤) متفق عليه: كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك، رقم ٦٢٦٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، برقم ٩٤.

بصدقة العلانية دفع غيره؛ ليقتدي به، فيحصل على مثل أجره، وقد جاءت الآيات القرآنية تبين ذلك، وفيها الحث على الصدقة في السر والعلانية، ومنها الآيات الآتية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ (١).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ (٢).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ**﴾ (٣).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ**﴾ (٤).

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ**

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.

(٣) سورة الرعد، الآية: ٢٢.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٣١.

يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(١).

الآية السادسة: قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾**(٢).

فهذه الآيات فيها الثناء على من أنفق حيث دعت الحاجة سرًّا وعلانية، من النفقات الواجبة، والمستحبة، والزكاة الواجبة، والصدقات المستحبة، والله تعالى أعلم(٣).

و أما الأحاديث في الإنفاق في السر والعلانية وفي الليل والنهار، فهي كثيرة، ومنها، الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه، وفيه: أن قوماً أتوا إلى النبي ﷺ: حفاة عراة، فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ؛ لما رأى ما بهم من الحاجة، ثم أمر بالأذان والإقامة، وصلَّى، ثم خطب الناس، وأمرهم بالصدقة على حسب طاقتهم، فتصدق كل إنسان على حسب قدرته، وتصدق رجل بصرَّة عظيمة كادت أن تعجز عنها يده، فتتابع الناس في الصدقة، بعدما رأوا هذا الرجل وصدقته، فقال النبي ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء...**»(٤).

---

(١) سورة النحل، الآية: ٧٥.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٩.

(٣) تفسير السعدي في عدة مواضع، ومنها ص ٤١٧.

(٤) مسلم، برقم ١٠١٧، وتقدم تخريجه في عدم احتقار الصدقة ولو قلت، أما هذا اللفظ في هذا الموضع فقد سقته بالمعنى، للاكتفاء باللفظ السابق.

الحديث الثاني: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**»(١).

الحديث الثالث: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلَّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»(٢).

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السبعة الذين يظلهم الله في ظله، وفيه:: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»(٣).

الحديث الخامس: حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:: «**إن صدقة السر تطفئ غضب الرب**»(٤).

الحديث السادس: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسرّ بالقرآن كالمسرِّ بالصدقة**»(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، برقم ٥٠٢٥، وفي كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن»، برقم ٧٥٢٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، برقم ٨١٥. ولفظ البخاري: «يتلوه آناء الليل وآناء النهار».

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم ٧٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، برقم ٨١٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٢٣، ومسلم، برقم ١٠٣١، وتقدم تخريجه.

(٤) الطبراني في الكبير، ١٩/ ٤٢١ برقم ١٠١٨، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب، ١/ ٥٣٢. وتقدم تخريجه.

(٥) النسائي، كتاب الزكاة، باب المسر بالصدقة، برقم ٢٥٦٠، والترمذي، كتاب ثواب القرآن باب حدثنا =

٦ – الإنفاق مما يحب المتصدق؛ للأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾(١).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾(٢).

الدليل الثالث: حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصا وقد علَّق رجل قِنو حشفٍ، فجعل يطعن بالعصا في ذلك القنو وقال: «**لو شاء رب هذه الصدقة تصدَّق بأطيب منها**» وقال: «**إن رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة**»(٣).

الدليل الرابع: حديث وائل بن حجر، وفيه أن رجلاً أعطى في الصدقة بعيراً مهزولاً، فقال النبي ﷺ: «...**اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله**» فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء،فقال:أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**اللهم بارك فيه وفي إبله**»(٤). وهذا الحديث وإن كان في زكاة الفريضة، ولكن

= محمود بن غيلان، برقم ٢٩١٩، وأحمد، ٤/ ١٥١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢١٥، وغيره، وقال الإمام ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام، قبل الحديث رقم ١٤٧٩: «بإسناد جيد».

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) النسائي، برقم ٢٤٩٢، وأبو داود، برقم ١٦٠٨، وابن ماجه، برقم ١٤٨٦ – ١٨٤٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٤٧، وتقدم تخريجه في زكاة الخارج من الأرض.

(٤) النسائي، برقم ٢٤٥٧، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٨٥، وتقدم =

ينبغي الإنفاق من الطيب.

الدليل الخامس: قصة أبي طلحة ﷺ، وأنه تصدق بأحب أمواله إليه، وهي بيرحاء، فقال النبي ﷺ: «**بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح**»[(١)].

٧ – **عدم الإيكاء، لمنع الصدقة، ولا يعدها**، فيستكثرها، وعدم الجمع للأموال بدون نفقة؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: قال لي النبي ﷺ: «**لا توكي فيُوكى عليك**»[(٢)]. وفي رواية: «**لا تحصي فيحصي الله عليك**»[(٣)]. وفي رواية: «**لا توعي فيوعي الله عليك، ارضخي ما استطعتِ**»[(٤)]. وفي رواية أنها قالت: يا رسول الله! ما لي مالٌ إلا ما أدخل علي الزبير فأتصدق؟ قال: «**تصدقي، ولا توعي فيوعي الله عليك**»[(٥)].

وفي رواية: «**أنفقي، ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك**»[(٦)]. وفي رواية لمسلم: «**انفحي، أو انضحي، أو أنفقي، ولا تحصي فيُحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك**»[(٧)][(٨)].

= تخريجه في زكاة بهيمة الأنعام.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٦١، ومسلم، برقم ٩٩٨، وتقدم تخريجه في أفضل الصدقة: ما يعطى الأقربين.

(٢) طرف الحديث في البخاري، رقم ١٤٣٣.

(٣) طرف الحديث في البخاري، رقم ١٤٣٣.

(٤) طرف الحديث في البخاري، رقم ١٤٣٤.

(٥) طرف الحديث في البخاري، رقم ٢٥٩٠.

(٦) طرف الحديث في البخاري، رقم ٢٥٩١.

(٧) لفظ مسلم، برقم ١٠٢٩.

(٨) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، برقم ١٤٣٣، =

وقوله ﷺ: «**لا توكي فيوكى عليك**» الإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به.

وقوله ﷺ: «**لا تحصي**» الإحصاء معرفة قدر الشيء: وزناً، أو عدًّا، وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد؛ فإن ذلك أعظم لأسباب قطع مادة البركة؛ لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يُعطي ولا يحسب، وقيل: المراد بالإحصاء عدّ الشيء؛ لأن يدخر ولا ينفق منه، وأحصاه الله: قطع البركة عنه، أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة[١].

قوله ﷺ: «**ولا توعي فيوعي الله عليك**» والمعنى: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك[٢].

قوله: ﷺ: «**ارضخي ما استطعت**» الرضخ: العطاء اليسير، فالمعنى: أنفقي بغير إجحاف، مادمت قادرة مستطيعة[٣].

قوله في رواية مسلم: «**انفحي**» النفح الضرب والرمي بالعطاء[٤].

قال النووي رحمه الله: «**ولا تحصي فيحصي الله عليك ويوعي عليك**» ومعناه: يمنعك كما منعتِ، ويقتر عليك كما قترتِ، ويمسك

= ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهية الإحصاء، برقم ١٠٢٩.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٠٠.

(٢) فتح الباري، ٥/ ٢١١.

(٣) فتح الباري، ٣/ ٣٠١.

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ٨٩.

فضله عليك كما أمسكتيه، وقيل: معنى «**لا تحصي**» أي: لا تعديه فتستكثريه فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك[١]. وفيه: الحث على النفقة في العطاء، والنهي عن الإمساك والبخل، وعن ادخار المال في الوعاء، وعن الإحصاء لمقدار الصدقة وعدها[٢].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «الإحصاء هو عدّ ما أظهره من الصدقة»[٣].

٨ – **عدم الحرص على المال، وحطام الدنيا** الزائلة؛ للأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**قلب الشيخ شاب على حبِّ اثنتين: طول الحياة، وحب المال**»[٤].

الحديث الثاني: حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يهرم ابن آدم وتشبُّ منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر**». ولفظ البخاري: «**يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان: حب المال وطول العمر**»[٥].

الحديث الثالث: حديث أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لو كان لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**». وفي لفظ لمسلم: «**لو كان لابن آدم**

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٢٥، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٦/ ٤٧٤.

(٢) انظر: شرح النووي، ٧/ ١٢٤.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٣٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]، برقم ٦٤٢٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، برقم ١١٤ ١٠٤٦.

(٥) متفق عليه في الكتابين والبابين السابقين: البخاري، برقم ٦٤٢١، ومسلم، برقم ١٠٤٧.

واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»[١].

الحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب**». وفي لفظ للبخاري: «**ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب...**». ولفظ عند مسلم: «**ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب...**»[٢].

في الأحاديث السابقة من الفوائد: أن قلب الشيخ الكبير كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشباب في شبابه، وفيها ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها، والرغبة فيها، ولايزال حريصاً على الدنيا حتى يموت[٣]. فإذا مات كان من شأنه أن يدفن، فإذا دفن صُبَّ عليه التراب، فملأ تراب قبره جوفه، وفاه، وعينيه، ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب، والله المستعان[٤].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول في تقريره على هذه الأحاديث: «والمقصود من هذا كله: الحذر من الانشغال بالمال، والفتنة بالمال، وأن المؤمن ينبغي أن يكون أكبر همه العمل للآخرة، وألا يُشغل

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة الدنيا، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] برقم ٦٤٣٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، برقم ١٠٤٨.

(٢) متفق عليه في الكتابين والبابين السابقين: البخاري، برقم ٦٤٣٦، ٦٤٣٧، ومسلم، برقم ١٠٤٩. وجاء من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند مسلم، برقم ١٠٥٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٤٥ – ١٤٦.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ١١/ ٢٥٦.

بالدنيا وشهواتها؛ فهو لم يخلق لها، [إنما] خلق، ليعمل فيها للآخرة، فلا ينبغي أن يُشغل بها عمَّا خلق له»[١].

الحديث الخامس: حديث عمرو بن عوف الأنصارى أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمالٍ من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافت[٢] صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرَّضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، وقال: «**أظنُّكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء**» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «**فأبشروا وأمِّلُوا**[٣] **ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها**[٤] **كما تنافَسُوها، وتُهلككم كما أهلكتهم**»[٥].

وفي رواية للبخاري: «**وتُلهيكم كما ألهتهم**»[٦].

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٣٥ – ٦٤٤٠، وكان فجر الأربعاء في ١٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ قبل موته رحمه الله بشهرين؛ فإنه توفي يوم الخميس ٢٠/ ١/ ١٤٢٠هـ.

(٢) فوافت: أي أتت، يقال: وافيته موافاةً: أتيته، ووافيت القوم: أتيتهم. المصباح المنير، ٢/ ٦٦٧، والقاموس المحيط، ص ١٧٣١.

(٣) أمِّلوا: هذا أمر بالرجاء يقال: أَمَلَهُ أملاً، وأَمَّلَهُ: رجاه وترقبه. القاموس المحيط، ص ١٢٤٤، والمصباح المنير، ١/ ٢٢، والمعجم الوسيط، ١/ ١١٣.

(٤) فتنافسوها: أي تتحاسدون فيها فتختلفون، وتتقاتلون فيُهلك بعضكم بعضاً. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٧/ ١١٣.

(٥) الحديث ٣١٥٨، طرفاه في: كتاب المغازي، باب ٥/ ٢٣، برقم ٤٠١٥، وكتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ٧/ ٢٢١، برقم ٦٤٢٥. وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، ٤/ ٢٢٧٣، برقم ٢٩٦١.

(٦) من الطرف رقم ٦٤٢٥.

ظهر في مفهوم هذا الحديث التحذير من التنافس في الدنيا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم**»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فوائد هذا الحديث: «وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين»[1]؛ «لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه، فتمنع منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة، المفضية إلى الهلاك»[2].

وقوله ﷺ: «**وتلهيكم كما ألهتهم**»، دليل على أن الانشغال بالدنيا فتنة، قال الإمام القرطبي رحمه الله: «**تلهيكم**» أي تشغلكم عن أمور دينكم وعن الاستعداد لآخرتكم[3]، كما قال الله ﷻ: ﴿**أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ*حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ**﴾[4].

وهذا يؤكد للمسلم أن التنافس في الدنيا والانشغال بها شرٌّ وخطرٌ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض**»، قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «**زهرة الدنيا**»، ثم قال: «**إن هذا المال خَضِرةٌ حُلوةٌ... من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع**» وفي لفظ لمسلم: «**...إن هذا المال خضِرٌ حلوٌ، ونعم صاحب المسلم هو، لمن أعطى منه المسكين واليتيم، وابن السبيل**»، أو كما قال رسول الله ﷺ، «**وإنه من**

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦/ ٣٦٣.

(٢) فتح الباري، ١١/ ٢٤٥.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧/ ١٣٣.

(٤) سورة التكاثر، الآيتان: ١ – ٢.

يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، [ويكون عليه شهيداً يوم القيامة]»[١].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**نعم المال الصالح للمرء الصالح**»[٢].

وعن قيس بن حازم قال: دخلنا على خباب رضي الله عنه نعوده... فقال: «إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوتُ به»، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: «**إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب**»[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة»[٤]، وذكر رحمه الله آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر»[٥].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ٧/ ٢٢٢، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٢/ ٧٢٧، برقم ١٠٥٢، وما بين المعكوفين من رواية مسلم.

(٢) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٢٩٩، وقال العلامة ابن باز رحمه الله في حاشيته على بلوغ المرام، حديث ٦١٩: «بإسناد صحيح». وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ١٢٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، ٧/ ١٢، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، ٤/ ٢٠٦٤، برقم ٢٦٨١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠/ ١٢٩.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١/ ٩٣.

وقد بين الله ﷻ حقيقة الدنيا:

فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(١)].

وقال ﷻ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[(٢)].

وقال ﷻ: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا* الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾[(٣)].

ولا شك أن الإنسان إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول ربكم تبارك وتعالى: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غِنىً وأملأ يديك رزقاً، يا ابن آدم لا تباعد عني فأملأ قلبك فقراً وأملأ يديك شغلاً**»[(٤)].

---

(١) سورة يونس، الآية: ٢٤.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٠.

(٣) سورة الكهف، الآيتان: ٤٥ – ٤٦.

(٤) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٤/ ٣٢٦، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، =

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنىً وأسد فقرك، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسد فقرك**»(١). قال ذلك عندما تلا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآَخِرَةِ﴾(٢).

ولا شك أن كل عمل صالح يُبتغى به وجه الله فهو عبادة.

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كانت الدنيا همه فَرَّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتِبَ له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة**»(٣).

وقد ذم الله الدنيا إذا لم تستخدم في طاعة الله ﷻ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكرُ الله، وما والاهُ، وعالمٌ، أو متعلمٌ**»(٤)، وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة مبغوضة من الله وما فيها، مبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله ﷻ(٥)؛

= ٣/ ٣٤٧: «وهو كما قالا». وصححه في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٥.

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا قتيبة، ٤/ ٦٤٢، برقم ٢٤٦٦، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، ٢/ ١٣٧٦، برقم ٤١٠٨، وأحمد، ٢/ ٣٥٨، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢/ ٤٤٣، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ٣/ ٣٤٦. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٦، وفي صحيح الترمذي، ٢/ ٥٩٣.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٠.

(٣) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، ٤/ ١٣٧٥، برقم ٤١٠٥، وصحح الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٠، وصحيح الجامع، ٥/ ٣٥١.

(٤) الترمذي بلفظه، كتاب الزهد، باب: حدثنا محمد بن حاتم، ٤/ ٥٦١، برقم ٢٣٢٢، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، ٢/ ١٣٧٧ برقم ٤١١٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٣٤، برقم ٧١، و١/ ٦، برقم ٧.

(٥) قوله: «وما والاه» أي: ما يحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع =

ولهوانها على الله ﷻ لم يبلِّغ رسوله ﷺ فيها وهو أحب الخلق إليه، **فقد مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير**(١)، ومما يزيد ذلك وضوحاً وبياناً حديث سهل بن سعد رضي الله عنه يرفعه: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء**»(٢). فينبغي للداعية أن لا ينافس في الدنيا، ولا يحزن عليها، وإذا رأى الناس يتنافسون في الدنيا، فعليه تحذيرهم، وعليه مع ذلك أن ينافسهم في الآخرة. والله المستعان.

الحديث السادس: حديث مطرف عن أبيه رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿**أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ**﴾ قال: «**يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت**»(٣).

الحديث السابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول العبد: مالي، مالي، إنما له من ماله ثلاثة: ما أكل فأفنى، أو لبس**

= الخيرات، والفاضلات ومستحسنات الشرع. وقوله: «وعالم أو متعلم» والرفع فيها على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يُحمدُ مما فيها «إلا ذكر الله، وما والاهُ، وعالمٌ أو متعلم» والعالم والمتعلم: العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين، انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٠/ ٣٢٨٤ – ٣٢٨٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ٩/ ٣١، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٦/ ٦١٣.

(١) انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، ٣/ ٤٦، برقم ٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ٣/ ١٢٢٦، برقم ١٦٠٣.

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله ﷻ، وقال: «حديث صحيح»، ٤/ ٥٦٠، برقم ٢٣٢٠، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، ٤/ ١٣٧٦ برقم ٤١١٠، وصححه الألباني، في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٠، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٣، ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، برقم ٤٧٠.

(٣) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٨.

فأبلى، أو أعطى فأقنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»[١].

الحديث الثامن: حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أيكم مال وارثه أحبُّ إليه من ماله؟**» قالوا: يا رسول الله! ما منا أحد إلا ماله أحبُّ إليه، قال: «**فإن ماله ما قدَّم، ومال وارثه ما أخَّر**»[٢].

الحديث التاسع: حديث عائشة رضي الله عنها: أنهم ذبحوا شاةً فقال النبي ﷺ: «**مَا بَقِيَ منها؟**» قالت: ما بقيَ منها إلا كَتِفُهَا، قال ﷺ: «**بَقِيَ كُلُّها غيرَ كَتِفِهَا**»[٣].

٩ – التوسط في الصدقة: فلا إسراف، ولا تقتير؛ لقول الله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾[٤].

فإذا أنفقوا النفقات الواجبة، أو المستحبة، لم يسرفوا بأن يزيدوا على الحد فيدخلوا في قسم التبذير، وإهمال الحقوق الواجبة، ولم يقتروا فيدخلوا في باب البخل والشح، ولكن إنفاقهم بين الإسراف والتقتير، يبذلون في الواجبات، من الزكوات، والكفارات، والنفقات الواجبة والمستحبة، وفيما ينبغي على الوجه الذي ينبغي، من غير ضرر ولا ضرار، وهذا من عدلهم واقتصادهم[٥].

---

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٩.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، برقم ٦٤٤٢.

(٣) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب قوله ﷺ في الشاة، برقم ٢٤٧٠، وقال «حديث صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٩٥.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٥) انظر: تفسير السعدي، ص ٥٨٦.

وقال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا* وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا * وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا * إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾(١).

سادساً:صدقة إطعام الطعام ثوابها عظيم:وهي على النحو الآتي:

١ – **الإطعام لوجه الله تعالى ثوابه كبير، قال الله تعالى:** ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾(٢).

٢ –**اقتحام العقبة من أسبابه إطعام المساكين،** قال تعالى:﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ *وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ *فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾(٣).

٣ – **إطعام الجائع فيه الثواب العظيم**، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فكُّوا العاني** –يعني الأسير– **وأطعموا الجائع، وعودوا المريض**»(٤).

٤ – **إطعام الطعام من أسباب دخول الجنة**، عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس قِبَلَه، وقيل: قدم رسول الله

(١) سورة الإسراء، الآيات: ٢٦ – ٣٠.

(٢) سورة الإنسان، الآيتان: ٨– ٩.

(٣) سورة البلد، الآيات: ١١ –١٦.

(٤) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، برقم ٣٠٤٦.

ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، ثلاثاً، فجئت في الناس؛ لأنظر، فلما تبيَّنتُ وجهه عرفتُ أن وجه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته أن قال: «**يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**»(١).

٥ – أعد الله الغرف العاليات، لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وألان الكلام، وتابع الصيام المشروع، وصلى بالليل والناس نيام؛ لحديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن في الجنة غُرفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدَّها الله لمن: أطعم الطعام، [وأفشى السلام]، وألان الكلام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام**»](٢)، وهذا الحديث العظيم فيه حث على هذه الخصال الكريمة، منها: إطعام الطعام: للأضياف، والعيال، والفقراء، ونحوهم(٣).

٦ – خير الإسلام إطعام الطعام وإفشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف؛ لحديث عبدالله بن عمرو، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم**

(١) ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، برقم ٣٢٥١، واللفظ له، والترمذي، كتاب صفة القيامة، بابٌ حدثنا محمد بن بشَّار، برقم ٢٤٨٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٥/ ٣٤٣، والطبراني في الكبير، ٣/ ٣١٠، برقم ٣٤٦٦، ورقم ٣٤٦٧، وابن حبان في صحيحه، ٢/ ٢٦٢، برقم ٥٠٩، والبغوي في شرح السنة، ٤/ ٤٠، برقم ٩٢٧، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٦١: «صحيح لغيره»، وروى الترمذي نحوه في سننه عن علي رضي الله عنه، برقم ٢٥٢٧، ورقم ١٩٨٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٣١١.

(٣) انظر: شرح هذه الخصال، فقه الدعوة في صحيح البخاري، ٢/ ٧٧٢ للمؤلف.

تعرف»(١).

٧ – **ثواب إطعام الطعام عند الله تعالى يوم القيامة**؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا ربِّ كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟! قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي؟**»(٢).

٨ – **خصال دخول الجنة في يوم، منها إطعام** المسكين؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من أصبح اليوم منكم صائماً؟**» قال أبو بكر: أنا. قال: «**فمن اتبع منكم اليوم جنازة؟**» قال أبو بكر: أنا. قال: «**فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟**» قال أبو بكر: أنا. قال: «**فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟**» قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة**»(٣).

ولفظ البخاري في الأدب المفرد: «**ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة**»(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، برقم ١٢، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، برقم ٣٩.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، برقم ٢٥٦٩.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر، برقم ١٠٢٨.

(٤) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥١٥، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٩٥.

٩ – إطعام الجائع وإسقاء الظمآن من أسباب دخول الجنة؛ لحديث البراء بن عازب ﷺ قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! علمني عملاً يدخلني الجنة، قال: «**إن كنت أقْصَرْتَ الخطبة لقد أعْرضت المسألة: أعتق النّسمة، وفُكَّ الرقبة، فإن لم تُطِق ذلك، فأطعم الجائع، وأسْقِ الظمآن**» الحديث(١).

١٠ – إدخال السرور على المؤمن المسكين بإطعامه سبب لدخول الجنة؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إدخالك السرور على مؤمن؛ أشبعت جوعته، أو كسوت عورته، أو قضيت له حاجة**»(٢). وغير ذلك كثير في فضل إطعام الطعام.

سابعاً: الصدقة على الحيوان، بالسقي والإطعام، والإحسان، فيه أحاديث منها ما يأتي:

١ – دخل رجل الجنة بسقي كلب؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث(٣) يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر فملأ خُفَّهُ ماءً ثم أمسكه بفيه ثم رَقِيَ فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له**» قالوا: يا

(١) أحمد في المسند، ٤/ ٢٩٩، وابن حبان، ٣٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٢٧٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٦٢، برقم ٩٥١.

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين)، برقم ١٤٥٥، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٦٤، برقم ٩٥٤: «حسن لغيره».

(٣) لَهَثَ: كمَنَع، لهثاً، ولهوثاً، بالضم: أخرج لسانه عطشاً، أو تعباً، أو إعياءً، القاموس المحيط، ص ١٧٦.

رسول الله! وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «**في كلِّ كَبِدٍ رطبةٍ أجر**»[١]. وفي لفظ للبخاري: «**فشكر الله له فأدخله الجنة**»[٢].

٢ – دخلت امرأة بغي الجنة بسقي كلب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**إن امرأة بغيًّا رأت كلباً في يوم حارٍّ يُطيف ببئرٍ قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له بموقها، فغفر لها**»[٣].

وفي لفظ البخاري: «**غُفِر لامرأةٍ مومِسَةٍ مرت بكلب على رأس رَكيٍّ كاد يقتله العطش، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء فَغُفِر لها بذلك**»[٤].

٣ – دخلت امرأة النار بحبس هرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**عُذِّبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض**»[٥].

ومن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «**عُذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خُشاش الأرض**»[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم ٢٣٦٣، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة، وإطعامها، برقم ٢٢٤٤.

(٢) البخاري، الطرف رقم ١٧٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ حدثنا أبو اليمان، برقم ٣٤٦٧، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، برقم ٢٢٤٥.

(٤) البخاري، طرف الحديث رقم ٣٣٢١.

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم ٢٣٦٥، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، برقم ٢٢٤٣.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم ٢٣٦٥، ورقم ٣٣١٨، ورقم =

٤ – **ثواب كبير لمن غرس غرساً فأُكل منه**؛ لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرساً أو زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة**»[١].

ثامناً: صدقة: القرض الحسن، والعارية، والمنيحة: على النحو الآتي:

١ – **أجر القرض مثل إعتاق الرقبة**؛ لحديث البراء بن عازب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مَنَحَ منيحةَ لبنٍ**[٢] **أو وَرِق**[٣]**، أو هَدَى زُقاقاً**[٤] **كان له مِثل عِتقِ رقبةٍ**»[٥].

٢ – **كل قرض صدقة**؛ لحديث عبدالله بن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**كلُّ قرض صدقة**»[٦].

= ٣٤٨٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، برقم ٢٢٤٢. ومن حديث أسماء رضي الله عنها عند البخاري، برقم ٢٣٦٤، ورقم ٧٤٥.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحراثة والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، برقم ٢٣٢٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، برقم ١٥٥٢.

(٢) منيحة لبن: العطية، وقد تكون في الحيوان وفي الثمار، وغيرهما، ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمر مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها يردها إليه. النووي، ٧/ ١١١.

(٣) منيحة ورق: يعني به قرض الدراهم: الترمذي، حديث رقم ١٩٥٧، والترغيب والترهيب للمنذري، ١/ ٣٦٤.

(٤) هَدَى زُقاقاً: يعني به هداية الطريق، الترمذي، حديث رقم ١٩٥٧، والترغيب للمنذري، ١/ ٣٦٤.

(٥) الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في المنيحة، برقم ١٩٥٧، وأحمد، ٤/ ٢٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٣٦٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٣٧.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٤/ ٤٢، برقم ٢٠٦٧، وحسن إسناده المنذري في =

٣ – القرض يضاعف أضعافاً في الأجر؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر**»[1].

٤ – من أقرض مسلماً مرتين كان كصدقة بهذا المال مرة؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة**»[2].

٥ –الأجر العظيم لمن منح منيحة ابتغاء وجه الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعسٍّ وتروح بعسٍّ**[3]**، إن أجرها لعظيم**»[4].

وعنه رضي الله عنه يرفعه: «**من منح منيحة غدت بصدقة، وراحت بصدقة: صبوحها**[5] **وغبوقها**»[6].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها**

= الترغيب، ١/ ٦٨٦، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٤٧: «حسن لغيره».

(١) الطبراني في المعجم الكبير، ٨/ ٢٤٩، برقم ٧٩٧٦، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٣٧، برقم ٩٠٠.

(٢) ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، برقم ٢٤٣٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٢٨٤، وفي إرواء الغليل، برقم ١٣٨٩، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٣٨.

(٣) العسُّ: القدح الكبير الفخم، شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١١١.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة، برقم ١٠١٩.

(٥) الصبوح شرب اللبن أول النهار، والغبوق أول الليل، شرح النووي، ٧/ ١١٢.

(٦) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة، برقم ١٠٢٠.

وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة» قال حسان – أحد رواة الحديث – فعددنا ما دون منيحة العنز من: ردِّ السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة»[١].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة؟ فقال: «**ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فتعطي صدقتها؟**» قال: نعم، قال: «**فهل تمنح منها شيئاً؟**» قال: نعم، قال: «**فتحلبها يوم وردها؟**» قال: نعم، قال: «**فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئاً**»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ خرج إلى أرضٍ تهتزُّ زرعاً فقال: «**لمن هذه؟**» فقالوا: اكتراها فلان، فقال: «**أما إنه لو منحها إيَّاه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً**»[٣].

٦ – **التنفيس عن المعسر أو الوضع عنه ينجي** الله به من كرب يوم القيامة؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفِّس عن معسر، أو يضع عنه**»[٤]؛ ولحديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا:**

---

(١) البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة، برقم ٢٦٣١.

(٢) البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، برقم ٢٦٣٣، ورقم ٤٥٢، ورقم ٣٩٢٣، ورقم ٦١٦٥.

(٣) البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، برقم ٢٦٣٤، ورقم ٢٣٣٠.

(٤) مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، برقم ١٥٦٣.

أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت آمر فتياني أن يُنظِرُوا، ويتجاوزوا عن الموسر، قال: «فتجاوزوا عنه» وفي لفظ: «أُنظِر الموسر وأتجاوز عن المعسر». وفي لفظ: «فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور»، قال: «تجاوزوا عن عبدي» وفي لفظ: «أنا أحق بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي». وفي لفظ: «... فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة»(١).

٧ – **إنظار المعسر أو الوضع عنه يُظِلُّ الله به في ظل عرشه**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله يوم القيامة في ظلِّ عرشه يوم لا ظلَّ إلا ظِلُّه**»(٢).

وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أنظر معسراً فله كل يوم صدقة قبل أن يحلَّ الدين، فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله كل يوم مثليه صدقة**»(٣).

تاسعاً: الصدقة الجارية والوقف لله تعالى:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» فتصدق عمر أنه لا

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر موسراً، برقم ٢٠٧٧، ورقم ٢٣٩١، ورقم ٣٤٥١، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر، برقم ١٥٦٠، وجاء مثله من حديث أبي هريرة عند البخاري، برقم ٢٠٧٨ ورقم ٣٤٨٠.

(٢) الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، برقم ١٣٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٦، وصحيح الترغيب، ١/ ١٤٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر، برقم ٢٤١٨، وأحمد، ٥/ ٣٦٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٤٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ٢٨١.

يباع أصلها، ولا يُوهب، ولا يُورث [ولكن يُنفق ثمره] في الفقراء، والمساكين، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير متموّل فيه»[١]. ومعنى أنفس: النفيس: الكريم على أهله العزيز عندهم، وحبس: الحبس: الوقف، يريد أن يقف أصل الملك، وسبَّل يسبِّل الثمرة: أي يجعلها مباحة لمن وقفها عليه[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلاّ من صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له**»[٣].

عاشراً:الصدقة من صفات المؤمنين المتقين المحسنين على النحو الآتي:

١ – قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ *أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[٤].

٢ – وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف، برقم ٢٣١٣، وكتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم ٢٧٣٧، وفي كتاب الوصايا، بابٌ وما للموصي أن يعمل في مال اليتيم وما أكل منه بقدر عمالته، برقم ٢٧٦٤، وفي كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، برقم ٢٧٧٢، وفي باب الوقف للغني، والفقير، والضيف، برقم ٢٧٧٣، وباب نفقة القيم للوقف، برقم ٢٧٧٧، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم ١٦٣٢.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٤٨٠.

(٣) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

(٤) سورة الأنفال، الآيات: ٢ – ٤، وانظر: سورة البقرة، الآية: ٣.

وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

٣ – وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ*الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٢).

٤ – وقال تعالى:﴿وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٣).

٥ – وقال سبحانه: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ (٤).

٦ – وقال تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٥).

٧ – وقال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٦).

٨ – وقال تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ (٧).

الحادي عشر: صدقة الوصية بعد الموت: للأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يريد أن يُوصي فيه، يبيت لليلتين إلا ووصيته**

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.
(٢) سورة الحج، الآيتان: ٣٤– ٣٥.
(٣) سورة القصص، الآية: ٥٤.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٩٢.
(٥) سورة السجدة، الآية: ١٦.
(٦) سورة الشورى، الآية: ٣٨.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٧.

مكتوبة عنده»[١].

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم**»[٢].

الحديث الثالث: حديث سعد، لا يزيد على الثلث؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ: «...**الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**». وفي لفظ: «**الثلث والثلث كثير: إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك إن تدع أهلك بخير** – أو قال **بعيش** – **خير من أن تدعهم يتكففون الناس**» وقال: «بيده»[٣].

الثاني عشر: الهدية، والعطية، والهبة، والوصية: صدقات بالنية، فإذا احتسبها المسلم يرجو ثوابها عند الله تعالى كانت صدقات تطوع.

العطيَّة: جمع عطايا وعطيات: وهي ما يُعطى بغير عوضٍ: سواء: كانت هبة، أو هدية، أو صدقة[٤].

الهبة: مصدر وهب يهب هبة؛ والجمع هبات، وهي: تمليك في الحياة

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم ٢٧٣٨، ومسلم، كتاب الوصية، برقم ١٦٢٧.

(٢) ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧٠٩، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٦٥، وفي إرواء الغليل، برقم ١٦٤١.

(٣) مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨.

(٤) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روّاس، ص ٢٨٥.

بغير عوض[(١)].

وقال ابن الأثير: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض[(٢)].

الهدية: مصدر: أهدى، يهدي، هدية، وهي العطية بغير عوضٍ: تقرباً إلى المهدى إليه، أو صلة أو إكراماً[(٣)].

فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**تهادوا تحابوا**»[(٤)].

الوصية: جمع وصايا، الوصل: وهي تمليك للغير مضاف لما بعد الموت[(٥)].

الصدقة: العطية التي يبتغى بها المثوبة عند الله تعالى[(٦)].

وهذه التبرعات تكون صدقة بالنية، فإذا أعطاها المسلم بنية التقرب لله تعالى كانت صدقة تطوع يثاب عليها.

وهناك فروق بين هذه التبرعات على النحو الآتي:

١ – **العطية**: تشمل هذه الأسماء كلها إلا الوصية، فالعطية: ما يُعطى في الحياة بغير عوض، سواء كانت: هبة، أو هدية، أو صدقة.

٢ – كل ما جاز عقد البيع عليه، جازت هبته والوصية به.

٣ – الهبة أو العطية أو الهدية: التبرع بماله حال الحياة والصحة،

(١) التعريفات للجرجاني، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٤٦٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ٢٣١.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص ٤٦٥.

(٤) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٩٤، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، برقم ٨٩٦، والألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٢٢١، وفي إرواء الغليل، برقم ١٦٠١.

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص ٤٧٥.

(٦) التعريفات للجرجاني، ص ١٧٣، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٢٤٣.

والوصية التبرع به بعد الوفاة.

٤ – الهبة والعطية والهدية يعتبر لها القبول حال الحياة، أما الوصية فمحل قبولها وردها بعد الموت.

٥ – الوصية تكون من الثلث فأقل لغير وارث، أما العطية وما يدخل تحت مسماها من الهدية والهبة فتجوز بجميع ماله إلا أنه يجب عليه أن يسوِّي في عطيته بين أولاده بقدر إرثهم؛ لقوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[1].

٦ – صحة وصية الصغير المميز دون هبته؛ لأن الهبة امتنعت منه لحفظ ماله، أما الوصية فإنما تثبت بعد موته وفيه مصلحة محضة له.

٧ – العطية في مرض الموت المخوِّف تشارك الوصية في أكثر الأحكام، وإنما تفارقها بأمر يعود إلى نفس العقد، من اشتراط قبولها حينها، ومن تقديم الأوَّل على الثاني عند المزاحمة.

٨ – أحكام الهدية، والهبة، والصدقة، والعطية متفقة إلا إذا كانت في مرض الموت فكما تقدم، ويفرق بينها بفروق لطيفة: فما قصد به إكرام المُعطى ومحبته فهو الهدية، وما قصد به ثواب الآخرة المجرد فهو الصدقة، والغالب فيها: أن المُعطى يكون محتاجاً، بخلاف: الهدية، والهبة، والعطية، والله أعلم[2].

ولا يجوز أن يعود في الصدقة، أو الهدية، أو الهبة، أو العطية؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيءُ ثم يعود في قَيْئِهِ**». ولفظ للبخاري: «**ليس لنا مثل السَّوء**

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، برقم ٢٥٨٦، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم ١٦٢٣.

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للسعدي، ص ٢٣٦.

الذي يعود في هبته، كالكلب يقيء ثم يرجع في قَيْئه». وفي لفظ لمسلم: «**إن مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قَيْئه**»[١].

أما الأولاد فيجوز الرجوع فيما يعطيهم الوالد؛ لحديث عبدالله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية أو يهب الهبة ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي ولده، كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قَيْئه**»[٢].

الثالث عشر: أنواع صدقات التطوع: كثيرة على النحو الآتي:

١ – الصدقة بالمال على حسب أنواعه، والحاجة إليه، وما يحتسبه الإنسان من النفقات، والهبات يرجو ثوابها عند الله عز وجل، وتقدمت الأحاديث الكثيرة في ذلك.

٢ – جميع أنواع المعروف تكون صدقة؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه، قال: قال نبيكم ﷺ: «**كل معروف صدقة**»[٣]، كل معروف له حكم الصدقة في الثواب، فلا يحتقر شيئاً من المعروف، ولا يبخل به[٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الهبة وفضلها، والتحريض عليها، برقم ٢٥٨٩، ورقم ٢٦٢١، ٦٩٧٥، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، برقم ٦٢٢.

(٢) أبو داود، كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا، برقم ٣٥٣٩، والترمذي، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ، برقم ٢١٣٢، وابن ماجه، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، برقم ٢٣٧٧، والنسائي، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف على طاوس، برقم ٣٧٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٨٣، وفي غيره.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من أنواع المعروف، برقم ١٠٠٥.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٩٥.

٣ – التسبيح، والتهليل، والتكبير، والتحميد، من الصدقات؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور[١] بالأجور يصلون كما نُصلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «**أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بِضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر**»[٢].

٤ – خُلِقَ الإنسانُ على ثلاثمائة وستين مفصلٍ على كل مفصل صدقة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنه خُلِقَ كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله عز وجل، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة، أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروفٍ، أو نهى عن منكرٍ، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار**»[٣].

٥ – الإمساك عن الشر صدقة؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**على كل مسلم صدقة**» قالوا: فإن لم يجد؟ قال:

---

(١) الدثور: جمعُ دَثْر: وهو المال الكثير، ويقع على الواحد، والاثنين، والجمع. النهاية في غريب الحديث، ٢/ ١٠٠.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم ١٠٠٦.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم ١٠٠٧.

«**فليعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق**» قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «**يعين ذا الحاجة الملهوف**» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**فليأمر بالخير**» أو قال: «**بالمعروف**»، قال: فإن لم يفعل؟ قال: «**فليمسك عن الشر فإنه له صدقة**»(١).

٦ – العدل بين الناس، وإعانتهم، والكلمة الطيبة: صدقات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل سلامى**(٢) **من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة**»(٣).

٧ – صلاة الضحى تُجزيء عن ثلاثمائة وستين صدقة؛ عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يصبح على كل سلامى**(٤) **من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة،**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، برقم ١٤٤٥، ٦٠٢٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم ٥٥- (١٠٠٧).

(٢) سلامى: جمع سلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، ويجمع على سلاميات: وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: السلامى كل عظم مجوَّف من صغار العظام، والمعنى على كل عظم من عظام بني آدم صدقة. النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٣٩٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه، برقم ٢٩٨٩، ٢٧٠٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم ١٠٠٩.

(٤) سلامى: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٢٤٢.

وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويُجزئُ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[(١)].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة**». قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «**النخاعةُ في المسجد تدفنها، والشيء تُنحّيه عن الطريق؛ فإن لم تجد فركعتا الضحى تُجزئك**»[(٢)].

٨ – **التسبيح والتكبير، والتحميد في دبر كل صلاة** ثلاثاً وثلاثين مرة يجزئ عن الصدقات بأموال كثيرة، لمن لم يجد المال؛ لحديث أبي هريرة في قصة فقراء المهاجرين وأنهم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور[(٣)] من الأموال بالدرجات العلى، والنعيم المقيم [فقال: «**وما ذاك؟**» قالوا:] يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، فقال: «**أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**تسبحون، وتكبرون، وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة**» فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**»[(٤)].

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢٠.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق، برقم ٥٢٤٢، وأحمد، ٥/ ٣٥٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٩٨٤، وفي إرواء الغليل، ٢/ ٢١٣.

(٣) الدَّثْرُ: المال الكثير، مالٌ، ومالان، وأموال: دَثْرٌ. القاموس المحيط، ص ٣٩٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٣، ورقم ٥٩٥، ومسلم، =

٩ – الدلالة على فعل الصدقات صدقات مثلها؛ لحديث أبي مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»(١).

١٠ – لا يترك الله تعالى من العمل شيئاً؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ: «...**فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً**»(٢).

الرابع عشر: مبطلات الصدقات على النحو الآتي:

١ – الرياء يبطل الصدقة إذا قارنها؛ فقد ذم الله تعالى من فعل ذلك، فقال: ﴿**وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا * وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا**﴾(٣). وقال تعالى: ﴿**كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾(٤).

وقال سبحانه: ﴿**أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ**

= كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، برقم ٥٩٥، وما بين المعقوفين من ألفاظ مسلم.

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، برقم ١٨٩٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، برقم ٢٦٣٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، والجهاد، والخير، برقم ١٨٦٥.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ٣٨– ٣٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [١]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»[٢].

٢ – المَنُّ والأذى يبطل الصدقات؛ لقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ﴾** [٣].

وقد مدح الله الذين ينفقون أموالهم إخلاصاً لله، ولا يتبعون ذلك بأي أذى فقال: **﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾** [٤].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال: أبو ذرٍّ: خابوا وخسروا، مَن هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبل إزاره، والمنَّان، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب**»[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٦.

(٢) مسلم، كتاب الزهد، باب تحريم الرياء، برقم ٢٩٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

(٤) سورة البقرة، الآيتان: ٢٦٢– ٢٦٣.

(٥) مسلم، كتاب الإيمان، باب الإزار والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، برقم ١٠٦.

٣ – الغلول لا تقبل الصدقة منه؛ لحديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[(١)].

الخامس عشر: موضوعات متنوعة في الصدقات، منها:

١ – المبادرة بالصدقة واغتنام إمكانها قبل أن يُحال بين المسلم وبينها؛ لحديث حارثة بن وهب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلناها، فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها**»[(٢)].

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بصدقته من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه، ويُرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به[(٣)] من قلة الرجال وكثرة النساء**»[(٤)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض، حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها منه، وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً**»[(٥)].

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، برقم ١٤١١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، برقم ١٠١١.

(٣) يلذن به: ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن، كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط بقيت نساؤها يلذن بذلك الرجل؛ ليذب عنهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه، وأما سبب قلة الرجال فهو الحروب، شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٠١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، برقم ١٤١٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، برقم ١٠١٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، برقم ١٤١٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، برقم ١٥٧.

قال النووي رحمه الله: «**حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً**» معناه والله أعلم: «أنهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها؛ وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب، وتراكم الفتن، وقرب الساعة، وقلة الآمال، وعدم الفراغ لذلك، والاهتمام به»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي، ويجيء السارق فيقول: في هذا قُطعت يدي، ثم يدعونه ولا يأخذون منه شيئاً**»(٢).

قال النووي رحمه الله: «ومعنى الحديث: التشبيه: أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها، والأسطوان بضم الهمزة، وهي جمع أسطوانة، وهي السارية والعمود، وشبهه بالأسطوان؛ لعظمه وكثرته»(٣).

٢ – ضرب المثل للمنفق والبخيل، يرغب في الصدقة ويحذر عن البخل؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مثل البخيل والمنفق** [وفي رواية **البخيل والمتصدق**] **كمثل رجلين عليهما جُبَّتان** [وفي رواية: **جنتان**] **من حديد** [**قد اضطرت أيديهما**] **من ثُديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أَوْ وفَرَتْ على جلده حتى تخفي بنانه، وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كلُّ حلقة مكانها** [**وانضمت يداه إلى تراقيه**] **فهو** [**يجتهد أن**] **يوسعها ولا تتسع**»

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٠١.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، قبل أن لا يوجد من يقبلها، برقم ١٠١٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٠٢.

قال [أبو هريرة ﷺ: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه: هكذا في جيبه، فلو رأيته يوسعها ولا تتسع»][(١)].

قيل: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخل بضد ذلك.

وقيل: هو تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعوّد ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة له.

وقيل: معنى يمحو أثره: أي يذهب بخطاياه ويمحوها، والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن.

وقيل: ضرب المثل بهما؛ لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته، ويستر عوراته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الجنة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفاً بادي العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة[(٢)].

وقيل: هذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوِّه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدرع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها، فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله: «حتى تعفوَ أثره» أي تستر جميع بدنه. وجعل البخيل كمثل رجل غُلَّت يداه إلى عنقه، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، وهو معنى قوله: «قلصت» أي: تضامت واجتمعت، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب مثل البخيل والمتصدق، برقم ١٤٤٣، ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل، برقم ١٠٢١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١١٤.

انفسح لها صدره وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدَّث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(١)(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذا مثل عظيم لانشراح نفس المنفق ومحبته [للنفقة] ومثل لضيق صدر البخيل الممسك، والعلاج: أن يذكر أن الله الذي أعطاه المال، ويسأل ربه أن يشرح صدره»(٣).

وسمعته في موضع آخر يقول: «البخيل كلما أراد أن يتصدق ضاق صدره ومنعه الشحّ، وخوفه من المستقبل، والكريم كلما أراد أن يتصدق انشرح صدره، وزاده ثقة بالله»(٤).

٣ – ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيٍّ، فأصبحوا يتحدثون، تُصُدِّق على غني، قال: اللهم لك الحمد على غني، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد: على زانية،**

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٣/ ٣٠٦.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٤٣.

(٤) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٧٩٧، وكان ذلك بتاريخ فجر الإثنين ٩/ ٥/ ١٤١٩هـ.

وعلى غني، وعلى سارق، فأُتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت: أما الزانية فلعلها تستعفف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعفف بها عن سرقته»[١].

قال النووي رحمه الله: «... فيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقاً وغنياً... وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يُجزىء دفعها إلى غني»[٢]. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع»[٣].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والظاهر أن صدقته تجزئ عن الفرض؛ لأنه لم يتعمد مخالفة الشرع؛ ولأن الله ﷻ قبل صدقته، والزانية والسارق إذا كانا فقيرين تدفع لهما الزكاة»[٤].

٤ – إذا تصدَّق على ابنه وهو لا يشعر، فعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ، أنا، وأبي، وجدي، وخطب عليَّ فأنكحني[٥] وخاصمت إليه[٦] وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، برقم ١٤٢١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، برقم ١٠٢٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١١٦.

(٣) فتح الباري، ٣/ ٢٩١.

(٤) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٢١.

(٥) وخطب علي فأنكحني: أي طلب إليَّ النكاح فأجيب، يقال: خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان إذا أرادها لغيره، والفاعل النبي ﷺ؛ لأن مقصود الراوي بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها [فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٩٢].

(٦) وخاصمت إليه: تفسيرها جاء في آخر الحديث وهو قوله: «فخاصمته إلى رسول الله ﷺ» فتح =

رجل في المسجد، فجئتُ فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إيَّاك أردت. فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «**لك ما نويتَ يا يزيد، ولك ما أخذتَ يا معن**»(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذه صدقة تطوع، ولعل ابنه كان فقيراً، ولا تلزم والده نفقته؛ لأنه لا يستطيع الإنفاق عليه؛ لأنه معطل عن الكسب»(٢).

٥ – صدقة الخازن إذا تصدق بأمر صاحب المال؛ لحديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**الخازن المسلم، الأمين الذي ينفذ** – وربما قال: **يعطي** – **ما أُمر به كاملاً، موفَّراً طيباً به، فيدفعه إلى الذي أُمر له به أحد المتصدقين**»(٣).

٦ – أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسدٍ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعضٍ شيئاً**»(٤).

= الباري لابن حجر، ٣/ ٢٩٢.

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، برقم ١٤٢٢.

(٢) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٢٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٣٨، ٢٢٦٠، ٢٣١٩، ومسلم، برقم ١٠٢٣ وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: هو أحد المتصدقين، برقم ١٤٢٥، وباب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، برقم ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥. ومسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، برقم ٨٠ ١٠٢٤.

٧ – **أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، لها أجرها، وله مثله، وللخازن مثل ذلك، له بما كسب ولها بما أنفقت**»(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: «واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن، وللزوجة، والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن أَذِنَ أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف، والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، واطرد العرف فيه، وعُلِمَ بالعرف رضاء الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه، لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه»(٢).

٨ – **صدقة العبد بإذن مواليه**؛ لحديث عمير مولى أبي اللخم قال: كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ: أأتصدق من مال مواليِّ بشيء؟ قال: «**نعم، والأجر بينكما نصفان**»(٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١٤٤٠، ومسلم، برقم ٨٠ ١٠٢٤ وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) شرح النووي، ٧/ ١١٨.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم ١٠٢٥.

قال الإمام النووي رحمه الله: «هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به»(١).

قال النووي رحمه الله: «والأجر بينكما نصفان أي لكل منكما أجر، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه»(٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له**»(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «معناه من غير إذنه الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره...»(٤).

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول في قوله ﷺ: «**إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها**... الحديث»: «هذا إذا أمر الزوج [بذلك] أو كان عليه العرف، وإذا علم لم يمنع»(٥).

٩ – من أنفق زوجين في سبيل الله دُعي من أبواب الجنة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبدالله هذا خير: فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل**

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١١٩.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٢٠.
(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم ١٠٢٦.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٨٨.
(٥) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٣٧.

الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة» قال أبو بكر ﷺ عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة؟ فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلِّها؟ قال: «**نعم، وأرجو أن تكون منهم**»(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمراد بالزوجين: إنفاق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد»(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يذكر أن الزوجين: كثوبين، أو درهمين، أو شاتين، والمراد نوعين من المال، والظاهر أنه زوجين من مال واحد، ولعل الأقرب من المراد بقوله «**في سبيل الله**» أنه طاعة الله، وإذا كان في الجهاد فهو أولى، وقُرئ عليه وأنا أسمع: قال العيني في شرح البخاري: «الزوجان: إن كان صاحب إبل فبعيرين، وإن كان صاحب بقر فبقرتين، وإن كان صاحب خيل ففرسين»، فقال شيخنا: «والمقصود أن فضل الله واسع»(٣).

١٠ – صدقة كفالة اليتيم؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة**» وأشار مالك بالسبابة والوسطى(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصيام، باب الريان للصائمين، برقم ١٨٩٦، ٣٢٥٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، برقم ٨٥ ١٠٢٧.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤/ ١١٢.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على الحديث رقم ١٨٩٦ من صحيح البخاري.

(٤) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم ٢٩٨٣، وأخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، برقم ٦٠٠٥.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أُحرِّج**[١] **حق الضعيفين: اليتيم والمرأة**»[٢].

١١ – الساعي على الأرملة والمسكين، له الأجر العظيم؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار**». وفي لفظ للبخاري: «**وأحسبه قال** – يشك القعنبيُّ: «**كالقائم لا يفتر، والصائم لا يفطر**»»، وفي لفظ للبخاري: «**أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل**». ولفظ مسلم: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله** – وأحسبه قال: **وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر**»[٣].

١٢ – الصدقة الخالصة سماها الله قرضاً حسناً؛ لقوله تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿**وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿**إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ**

(١) أحرج حق الضعيفين: أي أضيقه وأحرمه على من ظلمهما. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١/ ٣٦١.

(٢) ابن ماجه،كتاب الأدب، باب حق اليتيم، برقم ٣٦٧٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٢٩٨، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ١٢، برقم ١٠١٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب النفقات، باب النفقة على الأهل، برقم ٥٣٥٣، ٦٠٦، ٦٠٧، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم ٢٩٨٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ١٢، وانظر: سورة الحديد، الآية: ١٨، والمزمل: ٢٠.

لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾[١].

قال العلامة السعدي رحمه الله في القرض الحسن: «وهي النفقة الطيبة، التي تكون خالصة لوجه الله، موافقة لمرضاة الله، من مال حلال طيب، طَيِّبَةً به نفسه، وهذا من كرم الله تعالى حيث سماه قرضاً، والمال ماله، والعبد عبده، ووعد بالمضاعفة عليه أضعافاً كثيرة، وهو الكريم الوهاب، وتلك المضاعفة محلها وموضعها يوم القيامة، يوم كلّ يتبيَّن فقره ويحتاج إلى أقل شيء من الجزاء الحسن»[٢]. وقال في موضع آخر عن القرض الحسن: «كل نفقة كانت من الحلال إذا قصد بها العبد وجه الله تعالى، وطلب مرضاته ووضعها في موضعها»[٣].

قال الله تعالى: **﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾**[٤]. وقال تعالى: **﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾**[٥].

وقال تعالى: **﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾**[٦].

١٣ – لا يشتري المسلم صدقته؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

(١) سورة التغابن، الآية: ١٧، وانظر: سورة الحديد، الآية: ١١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨٣٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٨٦٩.

(٤) سورة محمد، الآية: ٣٨.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

حملت[١] على فرس عتيقٍ في سبيل الله فأضاعه صاحبه[٢]، فظننت أنه بائعه برُخصٍ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا تبتعه ولا تعد في صدقتك؛ [وإن أعطاكه بدرهم] فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»[٣].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «الحاصل أن النهي عن شراء الصدقة عام، فلا يجوز شراء الصدقة التي تصدق بها مطلقاً: لا بنية الصدقة، [بها]، ولا غيرها؛ لأن البائع يتسامح مع المتصدق، والنهي يعم الصدقة والهبة جميعاً»[٤].

١٤ – الشفاعة في الصدقة؛ لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طُلبت إليه حاجته قال: «**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء**»[٥].

قال النووي رحمه الله: «فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووالٍ ونحوهما، أم إلى واحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كفِّ ظلم، أو إسقاط تعزير، أو في تخليص عطاءٍ لمحتاج، أو نحو ذلك، وأما الشفاعة في الحدود

(١) حملت: أي تصدقت به في سبيل الله على رجل ملكته إياه، فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٥٣.

(٢) أضاعه صاحبه: قصر في القيام بمؤونته وحسن رعايته.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته، برقم ١٤٨٩، ١٤٩٠، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، برقم ١٦٢٠.

(٤) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٨٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، برقم ٤٣٢، ورقم ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، برقم ٢٦٢٧.

فحرام، وكذلك الشفاعة في تتميم باطل أو إبطال حق، ونحو ذلك فهي حرام»[١].

قال الله تعالى: ﴿**مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا**﴾[٢]. قال البخاري رحمه الله: ﴿**كِفْلٌ**﴾ نصيب، قال أبو موسى ﴿**كِفْلَيْنِ**﴾[٣]: أي: أجرين بالحبشية»[٤]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «...أراد المصنف أن الكفل يُطلق ويراد به النصيب، ويُطلق ويراد به الأجر، وأنه في آية النساء بمعنى الجزاء، وفي آية الحديد بمعنى الأجر»[٥].

١٥ – صدقة الكافر يثاب عليها إذا أسلم ومات على الإسلام؛ لحديث حكيم بن حزام ﷺ قال: قلت يا رسول الله**!** أرأيت أموراً كنت أتحنَّث[٦] بها في الجاهلية: من صدقةٍ، أو عتاقةٍ، أو صلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أسلمت على ما أسلفت من خير**». وفي لفظ: «**أسلمت على ما سلف من خير**»[٧].

١٦ – الصدقة على السائل ولو أفحش في المسألة؛ لحديث عمر بن

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٤١٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٥.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٨.

(٤) البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾، قبل الحديث رقم ٦٠٢٨.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ١٠/ ٤٥٢.

(٦) أتحنث: أتقرب بها إلى الله تعالى، وأتعبد له بها، انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٠٢.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، برقم ١٤٣٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، برقم ١٩٤ (١٢٣).

الخطاب ﷺ، قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقلت: والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحقَّ به منهم؛ قال: «**إنهم خيَّروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخِّلوني فلست بباخل**»(١).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداءٌ نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد! مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فضحك ثم أمر له بعطاء»(٢).

١٧ – الصدقة إذا بلغت محلها جازت لمن حُرِّمت عليه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: بعث إليَّ رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة فبعثتُ إلى عائشة منها بشيء، فلما جاء رسول الله ﷺ إلى عائشة قال: «**هل عندكم شيء؟**» قالت: لا، إلا أن نُسيبَةَ بعثتْ إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها قال: «**إنها قد بلغت محِلَّها**». وفي لفظ للبخاري: «**هل عندكم شيء؟**» فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعَثْتَ بها من الصدقة، فقال: «**إنها قد بلغت محلَّها**»(٣).

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه، برقم ١٠٥٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم... برقم ٣١٤٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه، برقم ١٠٥٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب قدر كم يُعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة، برقم ١٤٤٦، وبابٌ إذا تحولت الصدقة، برقم ١٤٩٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني عبدالمطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن =

وعن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بريرة إلى النبي ﷺ لحماً تُصدِّق به عليها، فقال: «**هو لها صدقة، ولنا هدية**»(١).

١٨ – الصدقة في عشر ذي الحجة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام** – يعني أيام العشر –» قالوا: يا رسول الله**!** ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء**»(٢).

١٩ – الصدقة في رمضان؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس [بالخير] و[كان] أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة(٣)»(٤).

٢٠ – الصدقة على الجيران؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت

= الصدقة إذا قبضها المتصدَّق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحدٍ ممن كانت الصدقة محرمة عليه، برقم ١٠٧٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، برقم ١٤٩٥، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، برقم ١٠٧٤، ١٠٧٥، وانظر: صحيح مسلم، برقم ١٠٧٣.

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم ٩٦٩، وأبو داود واللفظ له، كتاب الصوم، باب في صوم العشر، برقم ٢٤٣٨.

(٣) المرسلة: المطلقة، يعني أنه في الإسراع بالجود، أسرع من الريح، وعبَّر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده، كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه. فتح الباري لابن حجر، ١/ ٣١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٥٤، ومسلم، كتاب الفضائل، باب جوده ﷺ، برقم ٢٣٠٨.

رسول الله ﷺ يقول: «**مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثنَّه**»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورِّثه**»(٢).

٢١ – فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره. فكل صدقة يقدمها المسلم لله تعالى يثاب عليها، ولو كانت وزن ذرة من الخير؛ ولهذا جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار...**» الحديث وفيه: قيل: يا رسول الله! فالحُمْر؟ قال: «**ما أنزل عليَّ في الحُمُر شيء، إلا هذه الآية الفاذَّة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾**(٣)»(٤).

٢٢ – مصارف صدقة التطوع مصارف عامة، تشمل أصناف أهل الزكاة الثمانية، والأصناف التي لا يصح دفع الزكاة إليهم: من الكفار غير الحربيين، وآل النبي محمد ﷺ: وهم بنو هاشم ومواليهم، والمماليك، والأغنياء، والمرأة الفقيرة التي تحت غني منفق، ومن تلزم نفقتهم: من الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، والزوجة والزوج، وأصحاب

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار، برقم ٢٦٢٤.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار، رقم ٢٦٢٥.

(٣) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧ – ٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ١٤٠٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ٩٨٧، واللفظ من صحيح مسلم. وانظر مسند أحمد، ٢/ ٤٢٣.

المعاصي الذين يستخدمونها في طاعة الله، والجهات الخيرية. كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وتجهيز الأموات، والإنفاق على دور وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، وطباعة المصاحف، والكتب العلمية النافعة، وغير ذلك من جهات الخير.

فصدقة التطوع لا تحصر في أشخاص بعينهم، ولا في جهات محددة، إنما تصرف في كل ما يحبه الله تعالى من وجوه الخير، حتى في الإحسان إلى الحيوانات، والطيور. وغير ذلك. والله تعالى الموفق للصواب.

السادس عشر: صدقة إعتاق الرقاب:

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وقد ورد في ثواب الإعتاق، وفك الرقبة أحاديث كثيرة، وأن الله يعتق بكل عضوٍ عضواً من معتقها، حتى الفرج بالفرج، وما ذاك إلا؛ لأن الجزاء من جنس العمل ﴿**وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[(١)](٢) ومن الأدلة التي ترغب في الإعتاق وفضله ما يأتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾ (٣).

﴿**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ**﴾ فهلا أنفق ماله فيما يجوز به العقبة: من فك الرقاب وإطعام السغبان ، فيكون خيراً له من عداوة محمد ﷺ، هذا قول ابن زيد وجماعة، وقيل: ﴿**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ**﴾ أي لم يقتحمها ولا جاوزها، والاقتحام

(١) سورة الصافات، الآية: ٣٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ص٦١٦.

(٣) سورة البلد، الآيات: ١١-١٦.

الدخول في الأمر الشديد، وذكر العقبة هنا مثل ضربه الله لمجاهدة: النفس، والهوى، والشيطان في أعمال البر، فجعله كالذي يتكلف صعود العقبة، تقول: لم يحمل على نفسه المشقة، بعتق الرقبة والإطعام، وهذا معنى قول قتادة، وقيل: إنه شبه ثقل الذنوب على مرتكبها بعقبة، فإذا أعتق رقبة، وأطعم كان كمن اقتحم العقبة، وجاوزها، وقيل غير ذلك[١] قال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ**﴾ أي لم يقتحمها ويعبر عليها؛ لأنه متبع لشهواته، وهذه العقبة شديدة عليه، ثم فسر [هذه] العقبة بقوله: ﴿**فَكُّ رَقَبَةٍ**﴾ أي فكها من الرق، بعتقها، أو مساعدتها على أداء كتابتها، ومن باب أولى فكاك الأسير المسلم عند الكفار)[٢] وقال قتادة: إنها عقبة شديدة فاقتحموها بطاعة الله تعالى: ﴿**وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ**﴾ثم أخبر تعالى عن اقتحامها، فقال: ﴿**فَكُّ رَقَبَةٍ**﴾[٣].

٢ ـ **لعظيم أجر عتق الرقاب جعل الله تعالى إعتاقها** من: كفارة القتل[٤] وكفارة اليمين[٥] وكفارة الظهار[٦]. وجعلها النبي ﷺ من كفارة الوطء في نهار رمضان[٧].

٣ ـ جعلها الله تعالى من أعمال البر والتقوى[٨].

(١) تفسير البغوي، ٤/ ٤٨٩.
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٩٢٥.
(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٤٣٦.
(٤) سورة النساء، الآية: ٩٥.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.
(٦) سورة المجادلة، الآية : ٣.
(٧) البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة، برقم ، ٦٧١٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، برقم ١١١١.
(٨) انظر: سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

٤ ـ جاءت فيها الأحاديث الكثيرة جدًّا منها ما يأتي:

الحديث الأول: عن البراء بن عازب ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: «**لئن أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة: أعتق النسمة، وفُكَّ الرقبة**» فقال: يا رسول الله! أو ليستا واحدة؟ فقال: «**لا، عتق النسمة أن تفرَّد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها...**»[١].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف**»[٢].

الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضوٍ منه عُضْواً من النار، حتى فرجه بفرجه**». قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به إلى علي بن الحسين فعمد علي بن الحسين رضي الله عنهما إلى عبدٍ له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار فأعتقه»[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني واللفظ له، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، وبيان قسمتها، برقم١، وأحمد في المسند، ٣/ ٦٠٠، برقم ١٨٤٧، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح»، وتقدم تخريجه.

(٢) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد، والناكح، والمكاتب وعون الله إياهم، برقم ١٦٥٥، والنسائي كتاب نكاح الأبكار، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، برقم ٣٢١٨، وابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب، برقم ٢٥١٨، وأحمد، ٢/ ٤٢٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٢٣٦، وقال ابن باز في حاشية على بلوغ المرام التعليق على الحديث رقم ٣٨٢: «بسند جيد أي عند النسائي».

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وأي الرقاب أزكى، برقم ٦٧١٥، وكتاب العتق، باب في العتق وفضله، وقوله تعالى: ﴿فَكُّ =

الحديث الرابع: عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قال: «**أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزيء كل عضوٍ منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزيء كل عضوٍ منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزيء كل عضوٍ منها عضواً منها**»(١).

الحديث الخامس: عن أبي ذر ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله**» قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها**» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تعين صانعاً أو تصنع لأخرق**» قال: فإن لم أفعل؟ قال: «**تدع الناس من شرك؛ فإنها صدقة تصدَّق بها على نفسك**»(٢).

السابع عشر: المنافسة العظيمة في الصدقات:

١ – **صدقات أبي بكر** ﷺ، **عندما** أسلم أبو بكر ﷺ كان من أثرى أثرياء قريش، فكانت عنده أموال كثيرة، وقد كان في منزلِهِ يوم أسلم أربعون ألف درهم أو دينار، فاستخدم أمواله كلها في طاعة الله، ومن ذلك صدقاته الآتية:

= رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد، ١٣ ـ ١٥]. برقم ٢٥١٧، ومسلم كتاب العتق، باب فضل العتق، برقم ٢٤ (١٥٠٩).

(١) الترمذي، كتاب النذور، باب ما جاء في فضل من أعتق، برقم ١٥٤٧، وابن ماجه، كتاب العتق، باب العتق، برقم ٢٥٢٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ١٨١، وجاء في سنن أبي داود، من حديث كعب بن مرة، برقم ٣٩٦٧.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، برقم ٢٥١٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أفضل الأعمال، برقم ٨٤.

الصدقة الأولى: إنفاق ماله في إعتاق الرقاب:

أعتق ﷺ رقاباً كثيرة، حُفِظَ منها سبع رقاب: بلال، وعامر بن فهيرة، وزنيرة، والهندية، وبنتها، وكانتا لامرأة من بني عبدالدار، وجارية بني مؤمل، وأم عبيس، رضي الله عن الجميع.

وقد كانت هذه الرقاب يُعذّب معظمها على إسلامها، فأنقذها الله بأبي بكر الصديق ﷺ، وأخذ ﷺ ينفق أمواله في خدمة الإسلام والمسلمين[١].

الصدقة الثانية: إنفاق جميع ماله في الهجرة مع رسول الله ﷺ:

حمل الباقي من ماله عندما هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، ولم يبق لأهله شيئاً، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: لما خرج رسول الله ﷺ وخرج أبو بكر معه، احتمل أبو بكر معه ماله كله، خمسة آلاف درهم أو ستة آلاف درهم، فانطلق بها معه، قالت: فدخل علينا جدي أبو قحافة، وقد ذهب بصره، فقال: والله إني لأراه قد فجعكم بماله مع نفسه، قالت: قلت: كلا يا أبت، قد ترك لنا خيراً كثيراً، قالت: فأخذت أحجاراً فجعلتها في كوة[٢] في البيت – كان أبي يجعل فيها ماله – ثم جعلت عليها ثوباً، ثم أخذت بيده فقلت: ضع يا أبت يدك على هذا المال، قالت: فوضع يده عليه، فقال: لا بأس، إن ترك لكم هذا فقد أحسن، وفي هذا لكم بلاغ، قالت: ولا والله ما ترك لنا شيئاً، ولكن أردت أن أسكّن الشيخ بذلك»[٣].

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام، ١/ ٣٤٠، والإصابة في تمييز الصحابة، ٢/ ٢٤٣، والكامل في التاريخ لابن الأثير، ٢/ ٢٩٠، والبداية والنهاية، ٣/ ٥٨، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٣٨.

(٢) الكوة: ثقب في الحائط. انظر: القاموس المحيط، باب الواو، فصل الكاف، ص ١٧١٣.

(٣) أخرجه أحمد، ٦/ ٣٥٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦/ ٥٩: «ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع»، وعزاه للطبراني أيضاً، وانظر أيضاً: البداية والنهاية، =

الصدقة الثالثة: تصدُّقه بماله كله وعمر بالنصف في غزوة تبوك:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر ﷺ بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: والله لا أسبقه إلى شيء أبداً»[(١)].

وأبو بكر ﷺ أولى الأمة بقوله تعالى: ﴿**وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى * وَلَسَوْفَ يَرْضَى**﴾[(٢)].

٢ – صدقات عثمان ﷺ:

كان عثمان ﷺ من الأغنياء الذين أغناهم الله ﷻ، وكان صاحب تجارة وأموال طائلة؛ ولكنه استخدم هذه الأموال في طاعة الله ﷻ ابتغاء مرضاته وما عنده، وصار سبَّاقاً لكل خير، ينفق ولا يخشى الفقر.

ومما أنفقه ﷺ من نفقاته الكثيرة على سبيل المثال ما يأتي:

= ٣/ ١٧٩، وتاريخ الخلفاء للإمام السيوطي، ص ٣٩، وحياة الصحابة للكاندهلوي، ٢/ ١٦٤.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ٥/ ٦١٤، رقم ٣٦٧٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في الزكاة، باب الرخصة في ذلك – أي الرخصة في إخراج المال كله –، ٢/ ١٢٩، رقم ١٦٧٨، والدارمي في الزكاة، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده، ١/ ٣٢٩، رقم ١٦٦٧، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ١/ ٤١٤، وأبو نعيم في الحلية، ١/ ٣٢.

(٢) سورة الليل، الآيات: ١٧ – ٢١.

وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ حتى إن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك. انظر: تفسير ابن كثير، ٤/ ٥٢٢.

الصدقة الأولى: عندما قدم النبي ﷺ المدينة وجد أن الماء العذب قليل، وليس بالمدينة ما يستعذب غير بئر رومة، فقال رسول الله ﷺ: «**من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة**»(١).

وقال ﷺ: «**من حفر بئر رومة فله الجنة**»(٢).

وقد كانت رومة قبل قدوم النبي ﷺ المدينة لا يشرب منها أحد إلا بثمن، فلما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: «**تبيعنيها بعين في الجنة؟**» فقال: يا رسول الله! ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: «**نعم**»، قال: قد جعلتها للمسلمين(٣).

وقيل: كانت رومة ركيَّة ليهودي يبيع المسلمين ماءها، فاشتراها عثمان بن عفان من اليهودي بعشرين ألف درهم، فجعلها للغني والفقير وابن السبيل(٤).

الصدقة الثانية: توسعته لمسجد رسول الله ﷺ: بعد أن بنى رسول الله ﷺ مسجده في المدينة فصار المسلمون يجتمعون فيه، ليصلوا الصلوات

---

(١) النسائي في كتاب الوصايا، باب وقف المساجد ٦/ ٢٣٥، رقم ٣٦٠٥، وانظر: صحيح النسائي ٢/ ٧٦٦، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عثمان رضي الله عنه، ٥/ ٦٢٧ رقم ٣٦٩٩، وانظر: صحيح الترمذي، ٣/ ٢٠٩، وتحفة الأحوذي، ١٠/ ١٩٦، وفتح الباري، ٧/ ٥٤.

(٢) البخاري مع الفتح، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، ٥/ ٤٠٧، رقم ٢٧٧٨، ٧/ ٥٢ ٨/ ١١١، وانظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ١٥١.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٥/ ٤٠٧ – ٤٠٨، وعزاه بسنده إلى البغوي في الصحابة، وانظر: تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ١٠/ ١٩٦.

(٤) انظر: تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ١٠/ ١٩٠، وأعلام المسلمين لخالد البيطار، ٣/ ٣٩، وفتح الباري، ٥/ ٤٠٨.

الخمس، ويحضروا خطب النبي ﷺ التي يُصدر إليهم فيها أوامره ونواهيه، ويتعلمون في المسجد أمور دينهم، وينطلقون منه إلى الغزوات ثم يعودون بعدها؛ ولذلك ضاق المسجد بالناس، فرغب النبي ﷺ من بعض الصحابة أن يشتري بقعة بجانب المسجد؛ لكي تزاد في المسجد حتى يتسع لأهله، فقال ﷺ: «**من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة**»، فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه من صلب ماله[١] بخمسة وعشرين ألف درهم، أو بعشرين ألف، ثم أضيفت للمسجد[٢].

ووسع على المسلمين رضي الله عنه وأرضاه[٣].

الصدقة الثالثة: الصدقة العظيمة الكثيرة في غزوة تبوك عندما أراد رسول الله ﷺ الرحيل إلى غزوة تبوك حث الصحابة الأغنياء على البذل؛ لتجهيز جيش العسرة، الذي أعده رسول الله ﷺ لغزو الروم، فأنفق أهل الأموال من صحابة رسول الله ﷺ كلٌّ على حسب طاقته وجهده.

أما عثمان بن عفان فقد أنفق نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها، فقد ثبت أنه أنفق في هذه الغزوة ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها، وجاء بألف دينار فنثرها في حجر النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ يُقلّبها في حجره، ويقول: «**ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم؟**» قالها مراراً[٤].

---

(١) الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان رضي الله عنه، ٥/ ٦٢٧، رقم ٣٧٠٣، وانظر: صحيح الترمذي، ٣/ ٢٠٩، وأخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب وقف المساجد، ٦/ ٢٣٥، رقم ٣٦٠٦.

(٢) النسائي، كتاب الوصايا، باب وقف المساجد، ٦/ ٢٣٤، رقم ٣٦٠٥، وانظر: صحيح النسائي، ٢/ ٧٦٦.

(٣) انظر: فتح الباري، ٥/ ٤٠٨، وأعلام المسلمين لخالد البيطار، ٣/ ٤١.

(٤) الترمذي، في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان رضي الله عنه، ٥/ ٦٢٦ رقم ٣٧٠٠، والحاكم – واللفظ له – وصححه ووافقه الذهبي، ٣/ ١٠٢، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧/ ٥٤، ٥/ ٤٠٨، ٨/ ١١١، وسيرة ابن هشام، ٤/ ١٧٢، والبداية والنهاية، ٥/ ٤، ٧/ ٢٠١، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ١٥١، وحياة الصحابة، ٢/ ٢٦٤، ٢٦٥، وانظر: صحيح الترمذي، =

وهذه نفقة عظيمة جداً تدل على صدق عثمان وقوة إيمانه، ورغبته فيما عند الله تعالى وإيثار الآخرة على الدنيا، فرضي الله عنه وأرضاه، فقد حصل على الثواب العظيم والجزاء الذي ليس بعده جزاء: ((**من جهز جيش العسرة فله الجنة**))(١).

٣- حكم الصدقة بجميع المال(٢).

٤- حكم صدقة المرأة من مالها دون إذن زوجها(٣).

الثامن عشر: وصول ثواب الصدقات عن الأموات إليهم لما يأتي:

١ – ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله ﷻ يقول: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ (٤). وقال رسول الله ﷺ: ((**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**))(٥).

٢ – عن عائشة رضي الله عنها: ((**أن رجلاً قال**: إن أمي افتلتت(٦) نفسها

(١) البخاري مع الفتح، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، ٥/ ٤٠٧، رقم ٢٧٧٨، وتقدم تخريجه، وانظر: البداية والنهاية، ٧/ ٢٠١.

(٢) انظر: ص ٣١٠، وص ٣١٣، وص ٣١٦ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: سنن أبي داود، برقم ٣٥٤٧، والنسائي، برقم ٥/ ٦٥- ٦٦، وابن ماجه، برقم ٢٣٨٨، والحاكم، ٢/ ٤٧، وانظر تحقيق المسألة في: حاشية العلامة عبد العزيز ابن باز على بلوغ المرام، ص ٥٢١ على الحديث رقم ٨٣٤، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله البسام، ٤/ ٩٩- ١٠٠، الحديث رقم ٧٤٥، وانظر: ص ٣١٣، ٣١٦ من كتابي هذا.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٥٢٨، والترمذي، كتاب الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده، برقم ١٣٥٨، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، برقم ٤٤٥٤، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، برقم ٢١٣٧، والحاكم، ٢/ ٤٦، والطيالسي، ١٥٨٠، وأحمد، ٦/ ٤١، ١٢٦، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠ وقال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين))، ووافقه الذهبي! وقال الألباني رحمه الله: وهو خطأ من وجوه لا يتسع المجال لبيانها، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد، ٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤ بسند حسن.

(٦) بضم المثناة وكسر اللام، أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة.

[ولم تُوصِ]، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها [ولي أجر]؟ قال: «**نعم**»، [فتصدَّق عنها]»[(١)].

٣ – **عن ابن عباس** رضي الله عنهما: «**أن سعد بن عبادة** - أخا بني ساعدة – توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: «**نعم**»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف[(٢)] صدقةٌ عليها»[(٣)].

٤ – **عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول** الله: إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم**» قلت: فأي صدقة أفضل؟ قال: «**سقي الماء**» فتلك سقاية سعد بالمدينة[(٤)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يُتصدق عنه، برقم ٢٨٨١، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، برقم ٣٦٧٩، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الدَّين قبل الوصية، برقم ٢٧١٧، والبيهقي، ٤/ ٦٢، ٦/ ٢٧٧ – ٢٧٨، وأحمد، ٦/ ٥١.
قال الألباني رحمه الله: والسياق للبخاري في إحدى روايتيه، والزيادة الأخيرة له في الرواية الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى.

(٢) أي المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي... برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه برقم ٢٨٨٢، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم ٣٦٨٥، والترمذي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الميت، برقم ٦٦٩، والبيهقي، ٦/ ٢٧٨، وأحمد، ٣٠٨٠ – ٣٥٠٥ – ٣٥٠٨ والسياق له.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، برقم ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، برقم ١٦٨١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء، برقم ٣٦٨٤، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٥٦٠ – ٥٦١، وأخرجه أحمد، ٥/ ٢٨٥.

٥ – عن أبي هريرة رضي الله عنه: **أن رجلاً قال** للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يُوصِ فهل يُكفِّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «**نعم**»[١][٢].

التاسع عشر: القناعة والعفة:

١- **مفهوم القناعة**: هي الرضا بما قسم الله تعالى وراحة القلب بذلك[٣].

٢- مدح القناعة والعفة جاء في ذلك أحاديث منها ما يأتي:

الحديث الأول: حديث عبدالله بن محصن الخطمي عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم آمناً في سربه**[٤] **معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما أحيزت**[٥] **له الدنيا**» [**بحذافيرها**[٦]][٧].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، برقم ١٦٣٠، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، برقم ٣٦٥٠، والبيهقي، ٦/ ٢٧٨، وأحمد، ٢/ ٣٧١.

(٢) وقد ذكرت في وصول الثواب والقرب المهداة إلى أموات المسلمين أكثر من خمسة وعشرين دليلاً في آخر صلاة الجنائز من كتاب صلاة المؤمن وقد أفردتها في رسالة مستقلة بعنوان: ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٤/ ١١٥، والتعريفات للجرجاني، ص ٢٢٨، الحديث، ١٠/ ١٣٦.

(٤) آمناً في سربه: أي في نفسه، وقيل: في أهله وعياله، وقيل: في مسلكه وطريقه، وقيل: في بيته. واختار ابن الأثير الأول «في نفسه» جامع الأصول لابن الأثير، ١٠/ ١٣٦، وتحفة الأحوذي للمبارك فوري، ٧/ ١١.

(٥) حيزت: جمعت. الترمذي، برقم ٢٣٤٦.

(٦) «حذافيرها» لم أجد هذه الجملة في الأصول التي رجعت إليها، ولكن زادها ابن الأثير في جامع الأصول، وذكر المباركفوري في التحفة، ٧/ ١١، أنها في المشكاة، ومعنى حذافير: عالي الشيء ونواحيه، يقال: أعطاه الدنيا بحذافيرها: أي بأسرها، الواحد حذفار جامع الأصول، ١٠/ ١٣٦.

(٧) الترمذي، كتاب الزهد، باب: حدثنا عمرو بن مالك، برقم ٢٣٤٦، وابن ماجه، كتاب الزهد، =

الحديث الثاني: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه**»(١).

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده قال: «**ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغنِ يغنه الله، ومن يتصبَّر يصبره الله، وما أُعطيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر**»(٢).

الحديث الرابع: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أنكم كنتم توكلون على الله حقَّ توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً(٣)، وتروح بطاناً(٤)**»(٥).

الحديث الخامس: حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله! أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «**اعقلها وتوكل**»(٦).

= باب القناعة، برقم ٤١٤١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٤٣، وفي صحيح الأدب المفرد، برقم ٣٠٠.

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف، برقم ١٠٥٣.

(٣) الخماص: الجياع الخاليات البطون من الغذاء. جامع الأصول، ١٠/ ١٤٠.

(٤) البطان: الشباع الممتلئات البطون، جامع الأصول، ١٠/ ١٤٠.

(٥) الترمذي: كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، برقم ٢٣٤٤، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، برقم ٤١٦٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٢٧٤.

(٦) الترمذي، كتاب القيامة، بابٌ: حدثنا عمرو بن علي، برقم ٢٥٧، وحسنه الألباني في صحيح =

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[(١)].

وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[(٢)].

٣ – غنى النفس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس الغنى عن كثرة العَرَض**[(٣)]**، ولكن الغنى غنى النفس**»[(٤)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان**». وفي رواية: «**الأكلةُ والأكلتان**[(٥)] **والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه [ويستحي، أو] لا يقوم فيسأل الناس [إلحافاً]** وفي لفظ: «**إنما المسكين الذي يتعفف**»، **واقرَؤُا إن شئتم: يعني قوله تعالى:** ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[(٦)(٧)].

٤ – الرضى بالقليل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر**

= الترمذي، ٢/ ٦١٠.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٣) العرض: ما يتموَّله الإنسان ويقتنيه من المال وغيره، جامع الأصول، ١٠/ ١٤١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، برقم ٦٤٤٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، برقم ١٠٥١.

(٥) الأكلة بضم الهمزة: اللقمة – وبالفتح – المرة الواحدة من الأكل. جامع الأصول، ١٠/ ١٤٢.

(٦) إلحافاً: الإلحاف في المسألة: الإلحاح والإكثار منها: جامع الأصول، ١٠/ ١٤٢.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩، ومسلم، برقم ١٠٣٩، وتقدم تخريجه في مصارف الزكاة، مصرف المساكين.

أن لا تزدروا[١] **نعمة الله عليكم**». وفي لفظ: «**إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخَلْقِ، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فُضِّل عليه**»[٢].

العشرون: أنواع المسألة: الجائزة والممنوعة: على النحو الآتي:

١ - المسألة المذمومة وردت في أحاديث منها:

الحديث الأول: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم**»[٣].

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو يستكثر**»[٤].

الحديث الثالث: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المسألة كدٌّ يكدُّ بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سُلطاناً، أو في أمر لا بد منه**»[٥]. ولفظ أبي داود والنسائي: «**المسائل كدوح**[٦][٧] **يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن**

(١) تزدروا: الازدراء: الاحتقار، والعيب والانتقاص. جامع الأصول لابن الأثير، ١٠/ ١٤٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، بابٌ: لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه، برقم ٦٤٩٠، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، برقم ١٤٧٤، ٤٧١٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، برقم ١٠٤٠.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة، برقم ١٠٤١.

(٥) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، برقم ٦٨١.

(٦) كدوح: الخموش. جامع الأصول، ١٠/ ١٤٥.

(٧) وأما «كدٌّ» فهو السعي والتعب في طلب الرزق، والكدُّ: الخدش. جامع الأصول، ١٠/ ١٤٥.

يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بُدًّا»[١]. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن مسائل السلطان لا بأس بها؛ لأنه ولي بيت مال المسلمين، ولكن التعفف أفضل: ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغنِ يغنه الله»[٢].

الحديث الرابع: حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»[٣].

الحديث الخامس: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «**يا حكيم إنَّ هذا خَضِرَةٌ**[٤] **حُلوةٌ فمن أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليدُ العليا خير من اليد السفلى**» فقال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ[٥] أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً فقال

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، برقم ١٦٣٩، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة برقم ٦٨١، والنسائي كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل ذا سلطان، برقم ٢٥٩٩، وصححه الترمذي، والألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٣٦٧ وغيره.

(٢) سمعته منه أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٢٥٩٩.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٧١، ورقم ٢٠٧٥، ورقم ٢٣٥٣، وأخرج البخاري، برقم ١٤٧٠، ومسلم، برقم ١٠٤٢ نحوه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) خضرة: الخضر: الناعم الطري، والمراد به: أن المال محبوب إلى الناس. جامع الأصول، ١٠/ ١٤٩.

(٥) أرزأ: لا آخذ منه شيئاً، والإرزاء النقص. جامع الأصول، ١٠/ ١٥٠.

[عمر]: إني أشهدكم معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقهُ من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه،فلم يرزأ حكيمٌ أحداً من الناس بعد رسول الله [ﷺ] حتى توفي»[١].

الحديث السادس: حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ: تسعة أو ثمانية، أو سبعة فقال: «**ألا تبايعون رسول الله؟**» -وكنا حديثَ عهدٍ ببيعة – قلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «**ألا تبايعون رسول الله؟**» فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «**ألا تبايعون رسول الله؟**» قال: فبسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلامَ نبايعك؟ قال: «**على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، [وتسمعوا] وتطيعوا**» وأسر كلمة خفية، «**ولا تسألوا الناس شيئاً**»، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً [أن] يناوله إيَّاه»[٢].

الحديث السابع: حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفَّلُ له بالجنة؟**» فقال ثوبان: أنا؛ فكان لا يسأل أحداً شيئاً»[٣].

الحديث الثامن: حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسدّ فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له**

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٧٢، ورقم ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، برقم ١٠٣٥.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم ١٠٤٣، وما بين المعقوفين من سنن أبي داود، برقم ١٦٤٢.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، برقم ١٦٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٥٧.

بالغنى، إما بموت عاجل، أو غنى عاجل»(١).

٢ – المسألة الجائزة وردت في أحاديث منها:

الحديث الأول: حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملتُ حمالة(٢)، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالةً فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً**(٣) **من عيش** – أو قال – **سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة**(٤) **حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا**(٥) **من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش** – أو قال – **سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً**(٦) **يأكلها صاحبها سحتاً**»(٧).

الحديث الثاني: حديث سمرة رضي الله عنه وفيه: «... **إلا أن يسأل الرجل ذا سلطانٍ، أو في أمر لا يجد منه بُدًّا**»(٨).

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، برقم ١٦٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٥٨.

(٢) حمالة: الحمالة: المال الذي يتحمله الإنسان: أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين: كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك، شرح النووي، ٧/ ١٣٩، وجامع الأصول، ١٠/ ١٥٥.

(٣) قواماً: القِوام والسداد بمعنى واحد: ما يغني من الشيء وما يقوم به أمر الإنسان من ماء، وما تسدُّ به الحاجة، شرح النووي، ٧/ ١٣٩، وجامع الأصول، ١٠/ ١٥٦.

(٤) فاقة: الفقر، شرح النووي، ٧/ ١٤٠، وجامع الأصول، ١٠/ ١٥٦.

(٥) الحجا: العقل، شرح النووي، ٧/ ١٣٩، وجامع الأصول، ١٠/ ١٥٦.

(٦) السحت: الحرام، سمي بذلك لأنه يسحت البركة ويذيبها، أو لأنه يهلك آكله. جامع الأصول، ١٠/ ١٥٦.

(٧) مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم ١٠٤٤.

(٨) أبو داود، برقم ١٦٤٢، والترمذي، برقم ٦٨١، وتقدم تخريجه تحت الحديث الثالث من أنواع =

٣ – لا يسأل بوجه الله إلا الجنة؛ لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سُئل بوجه الله ثم منع سائله، ما لم يسأل هجراً**[1]»[2]. وعن رفاعة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سُئل بوجه الله فمنع سائله**»[3].

وعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه**»[4]. وفي حديث معاوية بن حيدة ﷺ: «**وإني أسألك بوجه الله** ﷻ **بما بعثك ربك إلينا؟ قال:** «**بالإسلام**» الحديث[5].

= المسألة المذمومة.

(١) هجراً: أي ما لم يسأل أمراً قبيحاً، ولا يليق، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح. المنذري في الترغيب والترهيب، ١/ ٦٥٢.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/ ١٠٣: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق. وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ١/ ٦٥٢: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صلاح وهو ثقة، وفيه كلام». قال الألباني في الصحيحة وفي صحيح الترغيب والترهيب: «لكنه قد توبع كما بينته في الصحيحة» ٢٢٩٠.
والحديث قال الألباني عنه في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥١٣: «حسن».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، ٢٢/ ٣٧٧، برقم ٩٤٣، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥١٣: «حسن لغيره».

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله؛ برقم ١٦٧٢، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله ﷻ، برقم ٢٥٦٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢١٧.

(٥) النسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله ﷻ، برقم ٢٥٦٨، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢١٨، وفي إرواء الغليل، ٥/ ٣٢.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا لا بأس به، والسؤال بوجه الله لا يُسأل به إلا الجنة، أو ما يقرب إليها، وهذا مما يقرب إليها»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**رجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله ﷻ حتى يموت أو يقتل، وأخبركم بالذي يليه؟**» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «**رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس، وأخبركم بشر الناس؟**» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «**الذي يُسأل بالله ﷻ ولا يُعطي به**»(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يذكر أن هذا فيمن سأل حقاً له؛ كأن يقول: أسألك بالله أن تقضيني ديني الذي عندك، أو يقول: أسألك بالله أن لا تؤذيني، أو غير ذلك، أما من سأل بالله بغير حق فلا تجب إجابته، كأن يقول: أسألك بالله أن تعطيني أموالك، أو غير ذلك فيما لا حق له فيه.

٤ – قبول العطاء من غير مسألة ولا إشراف؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه منِّي، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «**ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف**(٣) **ولا سائل،**

(١) سمعته منه أثناء تقريره على سنن النسائي، برقم ٢٥٦٨.

(٢) النسائي، كتاب الزكاة، باب من يسأل بالله ﷻ ولا يعطى به، برقم ٢٥٦٨، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس خير، برقم ١٦٥٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢١٨، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٢٣٥، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٥٥.

(٣) مشرف: الإشرافُ على الشيء: الاطلاع عليه، والتعرض له، والمراد: وأنت غير طامع فيه، ولا =

فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك» وفي لفظ: «**خذه فتموَّله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا**[١] **فلا تتبعه نفسك»** قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أُعطيه»[٢].

الحادي والعشرون: الزهد والورع:

الورع: هو الكف عما لا ينبغي، ثم استعير للكف عن المباح والحلال[٣].

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما يُخاف ضرره في الآخرة[٤]. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وهذه العبارة من أحسن ما قيل: في الزهد، والورع، وأجمعها»[٥].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ((الزهد على ثلاثة أوجه:

= طالب له. جامع الأصول، ١٠/ ١٦٢.

(١) ما لا: أي ما لا يكون على هذه الصفة، بل تكون نفسك تؤثره وتميل إليه، فلا تتبعه نفسك، واتركه، فحذف هذه الجملة؛ لدلالة الحال عليها. جامع الأصول لابن الأثير، ١٠/ ١٦٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، برقم ١٤٧٣، ورقم ٧١٦٣، ٧١٦٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أُعطيَ من غير مسألة ولا إشراف، برقم ١٠٤٥.

٣) الفائق في غريب الحديث للزمخشري، ٤/ ٥٦، والنهاية لابن الأثير، ٥/ ١٧٤.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٠/ ٥١١، ٥٦١ ٢٠/ ١٤٢، ومدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ١٠.

(٥) مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ١٠.

الأول: ترك الحرام، وهو زهد العوام.

والثاني: ترك الفضول من الحلال، وهو زهد الخواص.

الثالث: ترك ما يشغل عن الله، وهو زهد العارفين[(١)]».

ولا يُعلِّقُ المؤمن قلبه بالدنيا؛ فإنه ﷺ قال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**»[(٢)].

قال الإمام النووي رحمه الله: «ومعناه أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا: من الشهوات المحرمة، والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له، من النعيم الدائم، والراحة الخاصة، من النقصان، وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته، وتكديره بالمنغصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم، وشقاء الأبد»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رُبَّ أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره**»[(٤)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**تُوفِّي رسول الله ﷺ وما في رفي من شيء يأكله ذو كبدٍ إلا شطر شعير**[(٥)] **في رفٍّ لي، فأكلت منه حتى طال عليَّ،**

(١) مدارج السالكين، لابن القيم، ٢/ ١٢.

(٢) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، برقم ٢٩٥٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/ ٣٠٥.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء، برقم ٢٦٢٢.

(٥) شطر شعير: شيء من شعير. جامع الأصول، ٤/ ٦٨٨.

فكلته، ففني»[١].

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: «ألستم في طعام وشراب ما شئتم، لقد رأيت نبيكم ﷺ ما يجد من الدَّقل[٢] ما يملأ به بطنه»[٣]. وفي لفظ عن عمر: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلاً يملأ به بطنه»[٤].

وينبغي للعبد المسلم أن يعلم بأن الدنيا فانية وزائلة، وكل ما فيها يتغير ويزول؛ لأنها إلى الآخرة طريق، وهي مزرعة للآخرة على التحقيق، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة على النحو الآتي:

أما الأدلة من الكتاب الكريم العزيز:

١ – فقال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ * وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ * وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٥].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ

(١) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن، برقم ٢٩٧٣.

(٢) الدَّقل: تمر رديء، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/ ٣٢١.

(٣) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن، برقم ٢٩٧٧.

(٤) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن، برقم ٢٩٧٨.

(٥) سورة الزخرف، الآيات: ٣٣ – ٣٥.

نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١].

٣ – وقال ﷻ: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا﴾[٢].

٤ – وقال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٣].

٥ – وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٤].

٦ – وقال تعالى:﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٥].

٧ – وقال الله تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[٦].

٨ – وقال سبحانه: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٧].

---

(١) سورة يونس، الآية: ٢٤.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٥.

(٣) سورة القصص، الآية: ٦٠.

(٤) سورة القصص، الآية: ٨٣.

(٥) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٦) سورة الشورى، الآية: ٣٦.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ٣٢.

٩ – وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآَخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾(١).

١٠ – وقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾(٢).

١١ – وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾(٣).

١٢ – وقال تعالى عن مؤمن آل فرعون:﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآَخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾(٤).

وأما الأدلة من السنة المطهرة، فقد زهَّد النبي ﷺ الناس في الدنيا، ورغَّبهم في الآخرة، بفعله وقوله ﷺ.

١ – أما فعله فمنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرج النبي ﷺ ولم يشبع من خبز الشعير))(٥).

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٤.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٠.

(٣) سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦– ٢٧.

(٤) سورة غافر، الآية: ٣٩.

(٥) البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، برقم ٥٤١٤.

٢ – وقالت: «ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر»(١).

٣ – وقالت: «إنا كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلَّة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقال عروة: ما كان يقيتكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء»(٢).

٤ –وقال النبي ﷺ: «**لو كان لي مثل أُحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر عليَّ ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصُدُهُ لدَيْن**»(٣).

٥ – **وقد ثبت عنه ﷺ أنه اضطجع على حصير** فأثَّر في جنبه، فدخل عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولما استيقظ جعل يمسح جنبه فقال: يا رسول الله لو أخذت فراشاً أوثر من هذا؟ فقال ﷺ: «**ما لي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها**»(٤).

٦ – **وقال أبو هريرة** رضي الله عنه: «**ما شبع آل** محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض»(٥). والمقصود أنهم لم يشبعوا ثلاثة أيام متوالية، والظاهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنهم قد

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٥.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب أداء الديون، برقم ٢٣٨٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم ٩٩١.

(٤) أحمد في المسند، ١/ ٣٠١ بلفظه، والترمذي بنحوه، في كتاب الزهد، باب ٤٤، برقم ١٣٧٧، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١٠٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٢٨٠، وصحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٩٤.

(٥) البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية، برقم ٥٣٧٤.

يجدون، ولكن يؤثرون على أنفسهم[١].

٧ – **وعن عائشة** رضي الله عنها **قالت**: ((**كان** فراش رسول الله ﷺ من أدَم وحشوُهُ ليف))[٢].

٨ – **ومع هذا كله يقول** ﷺ: ((**اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً**))[٣].

٩ – وقال ﷺ: ((**قد أفلح من أسلم، ورُزِق كفافاً، وقنَّعَه الله بما آتاه**))[٤].

وأما قوله في التزْهِيد في الدنيا والتحْذِير من الاغترار بها، فكثير، ومنه:

١٠ – **دخل النبي** ﷺ **السوق يوماً فمرَّ** بجدي صغير الأذنين ميت، فأخذه بأذنه ثم قال: ((**أيّكم يُحِبُّ أن هذا له بدرهم؟**)) قالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: ((**أتحبون أنه لكم؟**)) قالوا: والله لو كان حيًّا كان عيباً فيه؛ لأنه أسكُّ[٥] فكيف وهو ميت؟ فقال: ((**فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم**))[٦].

١١ – **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه **قال**: قال رسول الله ﷺ: ((**من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه؛ جعل الله فقره بين عينيه، وفرَّق عليه**

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٥١٧، ٥٤٩.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، واللفظ له، برقم ١٠٥٥.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

(٥) الأسك: مصطلم الأذنين مقطوعهما.

(٦) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٧.

شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قُدِّر له»[١].

١٢ – عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحب دنياه أضرَّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى**»[٢].

١٣ – عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه لما حضرته الوفاة قال: يا معشر الأشعريين، ليُبلِّغ الشاهد الغائب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حلاوة الدنيا مرةُ الآخرة، ومرةُ الدنيا حلاوة الآخرة**»[٣].

١٤ – أوَّلُ من يدخل الجنة: الأتقى الأزهد في الدنيا:

على المسلم أن يعلم أن الداخلين إلى الجنة يكون أسبقهم إليها دخولاً أتقاهم لله تعالى، وأعلمهم به عز وجل، وأزهدهم في الدنيا على النحو الآتي:

١ – أوَّلُ من يدخل الجنة: محمد ﷺ.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**آتي باب الجنة يوم القيامة، فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول محمد، فيقول: بك أُمِرتُ لا أفتحُ لأحدٍ قبلك**»[٤].

---

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا سويد، برقم ٢٤٦٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٩٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٩ – ٩٥٠.

(٢) أحمد، ٤/ ٤١٢، وابن حبان، رقم ٧٠٩، والحاكم، ٤/ ٣١٩، قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، برقم ٤٧٤٤: «رواه أحمد ورواته ثقات». وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب على الحديث رقم ٣٢٤٧: «صحيح لغيره» وذكر له شاهداً في الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٢٨٧.

(٣) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٤/ ٣١٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٨.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «أنا أول من يشفع في الجنة، وأكثر الأنبياء تبعاً»، ١/ ١٨٨، برقم ١٩٧.

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة**»(١).

٢ – أمة محمد ﷺ.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا وأُوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، هدانا الله له (قال: يوم الجمعة) فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى**»(٢).

٣ – الفقراء:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء** بخمسمائة عام: نصف يوم»(٣). وفي لفظ للترمذي: «**يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام**»(٤).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدخل فقراء المسلمين قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً**»(٥).

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «أنا أول من يشفع في الجنة، وأكثر الأنبياء تبعاً»، ١/ ١٨٨، برقم ١٩٦.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٢/ ٥٨٥، برقم ٨٥٥.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، برقم ٢٣٥٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب منزلة الفقراء، برقم ٤١٢٢، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٢٧٥، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٩٦.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، برقم ٢٣٥٤، وانظر: الحديث السابق.

(٥) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، برقم ٢٣٥٥، وانظر: صحيح الترمذي، ٢/ ٢٧٥، وانظر: تحفة الأحوذي، ٧/ ١٨ – ٢٣.

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً**»(١).

والجمع بين الحديثين والله أعلم: أن الفقراء منهم من يسبق الأغنياء بخمسمائة عام، ومنهم من يسبق بأربعين عاماً، بحسب أحوال الفقراء والأغنياء، كما يتأخر مكث العصاة الموحدين بسبب أحوالهم. ولا يلزم من سبق الفقراء في الدخول ارتفاع منازلهم عليهم؛ بل قد يكون المتأخر أعلى منزلة وإن سبقه غيره في الدخول، فالغني إذا حوسب على غناه فوُجِدَ قد شكر الله تعالى فيه، وتقرب إليه بأنواع البر، والخير، والصدقة، والمعروف كان أعلى درجة من الفقير الذي سبقه في الدخول، ولم يكن له تلك الأعمال، ولاسيما إذا شاركه الغني في أعماله وزاد عليه فيها، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. فالمزية مزيتان: السبق، والرفعة، وقد يجتمعان وينفردان، فيحصل لواحد السبق والرفعة، ويعدمهما آخر، ويحصل لآخر السبق دون الرفعة، ولآخر الرفعة دون السبق، وهذا بحسب المقتضى للأمرين أو لأحدهما وعدمه وبالله التوفيق(٢).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، ٤/ ٢٢٨٥، برقم ٢٩٧٩.

(٢) انظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح للإمام ابن القيم، ص ١٣٤.

الفهـــارس العامـــة

١- فهرس الآيات القرآنية

سورة يونس

سورة الرعد

سورة إبراهيم

سورة النحل

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٢٢	﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ......................﴾	٣٥	٢٩٤

سورة سبأ

١٢٣	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ .....﴾	٣٩	٣٠، ٢٩٩

سورة فاطر

١٢٤	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى الله والله هُوَ الْغَنِي...﴾	١٥	٢٤٣، ٢٤٥
١٢٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا...﴾	٢٩-٣٠	٣١٩، ٣٣١

سورة الصافات

١٢٦	﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ...............﴾	٣٩	٢٦٥، ٣٨١

سورة غافر

١٢٧	﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ..﴾	٣٩	٤٠٤

سورة فصلت

١٢٨	﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ*الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ...﴾	٤٦	١٨

سورة الشورى

١٢٩	﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى الله......﴾	١٠	١٦١
١٣٠	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ...................﴾	٢٠	٣٤٢
١٣١	﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ...﴾	٣٦	٤٠٣
١٣٢	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ.........﴾	٣٨	٣٥٥

سورة الزخرف

١٣٣	﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ﴾	١٨	١٥٦
١٣٤	﴿وَلَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ ...﴾	٣٣-٣٥	٤٠٢

سورة الأحقاف

١٣٥	﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ*الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ...﴾	٦-٧	١٥

سورة محمد

١٣٦	﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ....﴾	٣٨	٢٤٥، ٣٧٥

سورة الذاريات

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٥٤	﴿فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ* أَنْ لا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ ..﴾	٢٣-٢٤	٢٤٩

سورة الحاقة

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٥٥	﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ*ثُمَّ الْـجَحِيمَ صَلُّوهُ*ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ.﴾	٣٠- ٣٤	١٩
١٥٦	﴿وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْـمِسْكِينِ..............﴾	٣٤	٢٤٩

سورة المعارج

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٥٧	﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا* إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾	١٩-٢٥	١٩
١٥٨	﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ*وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ﴾	٢٣-٢٥	١٦
١٥٩	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِـهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ......﴾	٢٤	١٨٢

سورة المزمل

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٦٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا...﴾	٢٠	١٤، ٢٠

سورة المدثر

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٦١	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ* إِلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾	٣٨-٤٦	١٨
١٦٢	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ*قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ..﴾	٤٢-٤٥	٤٤
١٦٣	﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ........................﴾	٤٤	٢٤٩

سورة الإنسان

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٦٤	﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا..﴾	٨-٩	٢٥٠، ٣٤٥

سورة الأعلى

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٦٥	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى......﴾	١٤-١٥	٢٠٨

سورة الفجر

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٦٦	﴿كَلاَّ بَلْ لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ* وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى...﴾	١٧-١٨	١٩
١٦٧	﴿وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ.............﴾	١٨	٢٤٩

سورة البلد

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٦٨	﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ* فَكُّ...﴾	١١-١٦	٢٥٠، ٢٦٥، ٣٤٥، ٣٨١

سورة الشمس

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٦٩	﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْـهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا....﴾	٧-٩	٦

٢- فهرس الأحاديث النبوية

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس شرح الغريب

٥- فهرس المصادر والمراجع

١- ***أبحاث هيئة كبار العلماء،*** إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢- ***إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين،*** لعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، اعتنى به أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، الطبعة الأولى ١٤٢٢، دار الوطن.

٣- ***الإجماع،*** لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

٤- ***إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،*** لابن دقيق العيد، ت ٧٠٢هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب بيروت.

٥- ***أحكام القرآن،*** أبو بكر بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٣٥هـ.

٦- ***الإحكام شرح أصول الأحكام،*** لعبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، توزيع ونشر ورثة المؤلف.

٧- ***الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية،*** بتصحيح وتعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار العاصمة بالرياض المملكة العربية السعودية.

٨- ***الأدب المفرد،*** للإمام أبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري، تحقيق محمود فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية.

٩- ***إرشاد أولي الأبصار والألباب إلى نيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب،*** للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد أشرف عبد المقصود، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة أضواء السلف.

١٠- ***الإرشادات إلى جمل من حكم وأحكام الزكاة،*** للشيخ عبد الله بن صالح القصير، الطبعة عام ١٤١٣هـ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١- ***إرواء الغليل،*** محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢- ***الإصابة في تمييز الصحابة،*** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط بدون تاريخ، دار صادر .

١٣- ***أضواء البيان***، للشنقيطي ت ١٣٩٣هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، توزيع الرياسة العلمية لإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

١٤- ***الإفصاح عن معاني الصحاح***،للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة (٥٦٠) هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥- ***الإقناع لطالب الانتفاع***، لموسى ابن أحمد الحجَّاوي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ للطباعة والتوزيع.

١٦- ***الأم***، للشافعي؛ محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: إحسان عبد المنـــان، ط١، د.م، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

١٧- ***الأموال***، للإمام الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة، الطبعة الثالثة.

١٨- ***الأموال***، لابن زنجويه،

١٩- ***الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف***، لعلي بن سليمان المرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

٢٠- ***بداية العابد وكفاية الزاهد، مع شرحه: بلوغ القاصد جل المقاصد***، كلاهما للعلامة عبدالرحمن بن عبد الله البعلي رحمه الله ١١١٠ – ١١٩٢هـ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية.

٢١- ***بداية المجتهد***، لمحمد ابن أحمد بن رشد، ت ٥٩٥هـ، دار الفكر.

٢٢- ***البداية والنهاية*** ، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: ٧٤٧هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

٢٣- ***بلوغ المرام*** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مع حاشية سماحه الشيخ ابن باز رحمه الله، مراجعة عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الطبعة الثانية، دار الامتياز للنشر.

٢٤- ***التاريخ الإسلامي***، لمحمود شاكر، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٥- ***تاريخ الخلفاء***، للإمام جلال الدين بن عيد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٢٦- ***تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي***، إشراف ومراجعة عبد الوهاب بن عبداللطيف، نشر مكتبه ابن تيمية، القاهرة.

٢٧- ***تخريج الروض المربع***، للدكتور عبد الله الغصن ومجموعة من طلاب العلم، الطبعة الثانية عام ١٤٢٢هـ، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٨- ***الترغيب والترهيب***، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت ٦٥٦ تحقيق محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق بيروت.

٢٩- ***التعريفات***، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦، تحقيق الدكتور عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب.

٣٠- ***التعليق المغني على سنن الدارقطني***، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ت ١٣٨٦هـ ، نشر عبد الله هاشم يماني، المدينة، المملكة العربية السعودية.

٣١- ***تفسير البغوي***، للإمام الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، ت٥١٦هـ، تحقيق خالد بن عبد الرحمن ومروان سوار، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٢- ***تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان***، للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى ت ١٣٧٦هـ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.

٣٣- ***تفسير القرآن العظيم***، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٤٧هـ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٤- ***التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب***، للإمام: فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٥- ***التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير***،للحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ٧٧٣هـ، توزيع رياسة إدارات البحوث العلمية.

٣٦- ***التمهيد***، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر، ت ٤٦٥هـ.

٣٧- ***جامع الأصول***، لابن الأثير المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان ، بيروت.

٣٨- *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق محمود محمد شاكر، توزيع دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

٣٩- *الجامع لأحكام القرآن*، لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ، تحقيق الدكتور محمد بن إبراهيم الحفناوي، نشر دار الحديث، القاهرة.

٤٠- *حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح*، للإمام ابن القيم، تحقيق الدكتور بسام علي سلامة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار ابن تيمية.

٤١- *حاشية ابن باز على بلوغ المرام*، مراجعة عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الطبعة الثانية عام ١٤٢٥ هـ، دار الامتياز.

٤٢- *حاشية ابن قاسم على الروض المربع*، الطبعة الثالثة، نشر ورثة المؤلف.

٤٣- *حاشية السندي على سنن النسائي*، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية.

٤٤- *الحاوي الكبير*، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد مطرجي وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٥- *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت ٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٤٦- *الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية*، لمعالي الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، تحقيق الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار العاصمة.

٤٧- *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، تحقيق عبد الله الطيار، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٨- *الروض المربع شرح زاد المستنقع*، تعليق مجموعة من طلبة العلم بإشراف عبد الله الطيار، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار الوطن، الرياض المملكة العربية السعودية.

٤٩- *الروض المربع شرح زاد المستنقع*، مع حاشية عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، نشر ورثة المؤلف.

٥٠- *زاد المعاد، في هدي خير العباد*، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة

الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٥١- ***زكاة الأسهم والسندات،*** للشيخ صالح بن غانم السدلان، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، دار بلنسية للنشر والتوزيع.

٥٢- ***زكاة الحلي في الفقه الإسلامي***، للدكتور عبد الله بن محمد أحمد الطيار، الطبعة الأولى، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.

٥٣- ***زكاة الحلي: الذهب والفضة والمجوهرات،*** للدكتور محمد بن عثمان شبير، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مكتبة دار الفلاح، الكويت.

٥٤- ***زكاة عروض التجارة،*** أبو البراء وأبو أنس، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، دار ماجد عسيري، جدة، المملكة.

٥٥- ***الزكاة وأحكامها،*** لوهبي سليمان غاوجي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٥٦- ***الزكاة،*** للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار البخاري، بريده، المملكة العربية السعودية.

٥٧- ***الزهد والرقائق،*** لعبد الله بن المبارك ت ١٨١هـ، تحقيق أحمد فريد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٨- ***سبل السلام الموصل إلى بلوغ المرام،*** للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

٥٩- ***السلسبيل في معرفة الدليل،*** للشيخ صالح البليهي،حاشية على زاد المستنقع، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ، الناشر بدون.

٦٠- ***سلسلة الأحاديث الصحيحة،*** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦١- ***سلسلة الأحاديث الضعيفة،*** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

٦٢- ***سنن أبي داود،*** الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٣- ***سنن ابن ماجه،*** محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٤- ***سنن الترمذي،*** محمد بن عيسى بن سورة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية.

٦٥- ***سنن الدار قطني،*** للإمام علي بن عمر الدار قطني، ت ٣٨٥هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٦٦- ***سنن الدارمي،*** للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥هـ، الطبعة ١٤٠٤هـ، الباكستان. توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

٦٧- ***السنن الكبرى،*** للبيهقي، أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٨- ***سنن النسائي،*** للإمام أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية..

٦٩- ***سيرة ابن هشام،*** لأبي محمد بن عبد الملك بن هشام، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

٧٠- ***شرح الزركشي على مختصر الخرقي،*** تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

٧١- ***شرح السنة،*** للإمام الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

٧٢- ***شرح الطيبي على مشكاة المصابيح،*** تحقيق عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٧٣- ***الشرح الكبير،*** لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢هـ، مطبوع معه الإنصاف والمقنع، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

٧٤- ***الشرح المختصر على متن زاد المستقنع،***للعلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٥- ***الشرح الممتع،*** لابن عثيمين، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، مؤسسة آسام للنشر، المملكة العربية السعودية.

٧٦- ***شرح النووي على صحيح مسلم،*** مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.

٧٧- ***شرح معاني الآثار،*** لأبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٨- ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،*** ت ٧٣٠هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٩- ***صحيح ابن خزيمة،*** لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، ت ٣١١هـ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٨٠- ***صحيح ابن ماجه،*** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨١- ***صحيح الأدب المفرد،*** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دار الصديق الجبيل المملكة العربية السعودية.

٨٢- ***صحيح البخاري،*** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٣- ***صحيح الترغيب والترهيب،*** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٤- ***صحيح الجامع الصغير،*** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، المكتب الإسلامي.

٨٥- ***صحيح سنن أبي داود،*** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٦- ***صحيح سنن الترمذي،*** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٧- ***صحيح سنن النسائي،*** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٨- ***صحيح مسلم،*** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مكتبة دار السلام، الرياض المملكة العربية السعودية.

٨٩- ***ضعيف الجامع الصغير،*** للعلامة الألباني ناصر الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، المكتب الإسلامي.

٩٠- ***العلل الكبير الترمذي: شرح علل للترمذي،*** للدكتور نور الدين عتر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، دار الملاح للطباعة والنشر.

٩١- ***العمدة،*** لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٥٤١هـ، تخريج عبد الله بن سفر العبدلي ومحمد بن دغيليب، مكتبة الطرفين، الطائف، المملكة العربية السعودية.

٩٢- ***عون المعبود شرح سنن أبي داود،*** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

٩٣- ***غريب الحديث،*** لابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى (٢٧٦هـ)، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٩٤- ***فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،*** جمع أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

٩٥- ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري،*** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، أشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

٩٦- ***الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،*** لأحمد بن عبدالرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

٩٧- ***الفروع،*** لمحمد بن مفلح لمقدسي، ت٧٦٣هـ تحقيق لدكتور عبد الله بن عبد لمحسن لتركي، لطبعة الأولى ١٤٢٤هـ مؤسسة لرسالة، بيروت، لبنان.

٩٨- ***فقه الدعوة في صحيح البخاري،*** لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩٩- ***فقه السنة،*** لسيد سابق، الطبعة الثانية١٣٩٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٠٠- ***الفقه على المذاهب الأربعة،*** لعبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

١٠١- ***القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً،*** لسعدي أبو جيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق، سورية.

١٠٢- *القاموس المحيط*، لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي، ت٨١٧هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٣- *القواعد*، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٤- *الكافي*، لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.

١٠٥- *الكامل في التاريخ*، لابن الأثير:، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، ت ٦٣٠هـ، الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي.

١٠٦- *لسان العرب*، لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٠٧- *مجالس شهر رمضان*، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، تحقيق أشرف عبد المقصود، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠٨- *مجمع البحرين في زوائد المعجمين*، للحافظ نور الدين الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق عبدالقدوس محمد نذير، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠٩- *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان.

١١٠- *مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية* ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، أشرف على طباعته المكتب السعودي بالمغرب.

١١١- *مجموع الفتاوى للإمام ابن باز*، جمع الشويعر، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، توزيع مكتب الدعوة والإرشاد، الرياض.

١١٢- *مجموع فتاوى ابن باز*، جمع عبد الله الطيار، وأحمد الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٣- *مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر.

١١٤- *المجموع*، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي.

١١٥-*المحلى بالآثار*، لمحمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.

١١٦-*مختار الصحاح*، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج دائرة المعارف في مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

١١٧-*المختارات الجلية من المسائل الفقهية*، للسعدي ت ١٣٧٦هـ، المؤسسة السعيدية بالرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٨-*مختصر الخرقي المطبوع مع المغني*، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار هجر للطباعة والنشر.

١١٩- *مختصر الفتاوى الكبرى*، لابن تيمية، تحقيق محمد بن حامد فقي، دار نشر الكتب الإسلامية، الباكستان.

١٢٠-*مختصر الفقه الإسلامي*، لمحمد بن إبراهيم التويجري، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ، بيت الأفكار الدولية.

١٢١-*مدارج السالكين*، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية ومكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٢٢-*المدونة الكبرى*، للإمام مالك، توزيع مكتبة دار الباز بمكة المكرمة.

١٢٣-*مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، للملا علي القاري، طبعة ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٢٤- *المستدرك على الصحيحين*، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢٥- *مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، النسخة المحققة، تحقيق مجموعة من أهل العلم أشرف على التحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

١٢٦- *مسند الإمام أحمد*، بعناية محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ودار صادر، بيوت، لبنان.

١٢٧- *مسند الإمام الشافعي*، للشافعي؛ محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). ترتيب:محمد عابد السندي، ط١، القاهرة، ١٣٦٩هـ.

١٢٨- ***مشكاة المصابيح***، للتبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي ، دمشق ، طبعة ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٢م .

١٢٩- ***مشكاة المصابيح***، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٠- ***مصارف الزكاة وتمليكها***، لخالد عبد الرزاق العاني، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار أسامة، الأردن، عمان.

١٣١- ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي***، تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٢- ***مصنف ابن أبي شيبة***، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

١٣٣- ***مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني***، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٤- ***معالم السنن***، لحمد بن محمد الخطابي (٣٨٨ هـ)، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٣٥- ***المعجم الأوسط***، للطبراني، المجموع في مجمع البحرين في زوائد المعجمين، مكتبة الرشد، الرياض.

١٣٦- ***المعجم الكبير***، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الجمهورية العراقية،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث.

١٣٧- ***المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم***، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٣٨- ***المعجم الوسيط***، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا.

١٣٩- ***معجم لغة الفقهاء***، للأستاذ الدكتور، محمد رواس الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان.

١٤٠- ***المغني***، لعبد الله أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة، القاهرة.

١٤١- ***مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني،*** تحقيق عدنان داوودي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت.

١٤٢- ***المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،*** للقرطبي، تحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، بيروت، لبنان.

١٤٣- ***المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف،*** تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الهجر.

١٤٤- ***منار السبيل،*** تأليف إبراهيم محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤٥- ***منتهى الإرادات،*** لمحمد بن أحمد الفتوحي، تقي الدين ت ٩٧٢هـ، مع حاشية المنتهى لعثمان أحمد سعيد النجدي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١٤٦- ***المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود،*** للسبكي، مكتبة طبريّة، بدون تاريخ.

١٤٧- ***موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان،*** لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

١٤٨- ***الموسوعة الفقهية الكويتية،*** الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مطابع دار صفوة للنشر والتوزيع، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٤٩- ***الموسوعة الفقهية الميسرة،*** للعوائشة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.

١٥٠- ***الموطأ،*** للإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٥١- ***نصب الراية لأحاديث الهداية،*** للزيلعي، تحقيق محمد عوّامة، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، مؤسسة الريان، بيروت.

١٥٢- ***النهاية في غريب الحديث والأثر،*** لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد، ت ٦٠٦هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٥٣- ***نيل الأوطار،*** للشوكاني، تحقيق أحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزّال، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

٦- فهرس المسائل الفقهية في الزكاة في الحواشي

٧- فهرس الموضوعات

مناسك الحج والعمرة

فـــي الإســــــــــــلام

في ضوء الكتاب والسنة

مفهوم، وفضائل، ومنافع، وفوائد، وشروط، وأركان، وواجبات، وآداب، ومسائل، وحِكَمٌ، وأحكامٌ

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

٥ – مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة

(ح) **مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ١٤٣١هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
القحطاني، سعيد بن علي بن وهف
أركان الإسلام./ سعيد بن علي بن وهف القحطاني – القصب، ١٤٣١هـ
٥ مج.
ردمك: ٥- ٠- ٩٠١٧٩- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)
٠- ٥- ٩٠١٧٩- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٥)
(خمسة أجزاء في صندوق واحد)
١- الإسلام ٢- العبادات (فقه إسلامي) ٣- التربية الإسلامية.
أ. العنوان
ديوي ٢٥٢ ١٤٣١/٤٣٩٦

رقم الإيداع: ١٤٣١/٤٣٩٦
ردمك: ٥- ٠- ٩٠١٧٩- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)
٠- ٥- ٩٠١٧٩- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٥)

الطبعة الأولى: ذو القعدة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م
الطبعة الثانية: شوال ١٤٣١هـ-٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة في ((**مناسك الحج والعمرة في الإسلام**)) بيَّنت فيها كل ما يحتاجه الحاج والمعتمر، والزائر لمسجد رسول الله ﷺ، من حين خروجه من بيته إلى أن يرجع إلى أهله، سالماً غانماً إن شاء الله تعالى، وقرنت كل مسألة بدليلها من الكتاب والسنة، أو الإجماع على حسب القدرة التي يسّرها الله تعالى لي.

وقد ذكرت في متن هذه الرسالة القول الصحيح الراجح بدليله، وذكرت في الحواشي المسائل الخلافية،وبيّنت الراجح منها؛ليستفيد من ذلك طالب العلم وغيره.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى.

وقد قسمت البحث إلى اثنين وأربعين مبحثاً على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المناسك، والحج، والعمرة.

المبحث الثاني: فضائل الحج والعمرة.

المبحث الثالث: منافع الحج، وفوائده، ومقاصده.

المبحث الرابع: حكم الحج، ومنزلته في الإسلام.

المبحث الخامس: حكم العمرة.

المبحث السادس: شروط وجوب الحج والعمرة.

المبحث السابع: وجوب الحج على الفور.

المبحث التاسع والعشرون: الفوات.

المبحث الثلاثون: المبيت بمزدلفة.

المبحث الحادي والثلاثون: أعمال الحج يوم النحر.

المبحث الثاني والثلاثون: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

المبحث الثالث والثلاثون: خطب النبي ﷺ في الحج.

المبحث الرابع والثلاثون: رمي الجمار أيام التشريق.

المبحث الخامس والثلاثون: طواف الوداع.

المبحث السادس والثلاثون: الخلاصة الجامعة في صفة الحج.

المبحث السابع والثلاثون: الخلاصة الجامعة في صفة العمرة.

المبحث الثامن والثلاثون: الهدايا.

المبحث التاسع والثلاثون: الأضاحي.

المبحث الأربعون: العقيقة.

المبحث الحادي والأربعون: زيارة مسجد رسول الله ﷺ.

المبحث الثاني والأربعون: آداب العودة من الحج،والعمرة،والسفر.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل القليل نافعاً، مباركاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله على عبده، ورسوله، وخليله، وأمينه على وحيه، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ضحى يوم الإثنين ١٨/ ٧/ ١٤٢٩هـ

المبحث الأول: مفهوم المناسك، والحج، والعمرة

أولاً: مفهوم المناسك: لغة، واصطلاحاً:

المناسك لغة: جمع مَنْسِك - بفتح السين وكسرها - من نَسَكَ يَنْسُكُ منسكاً: تعبَّد، قال ابن الأثير رحمه اللَّه: «... فالمناسك جمع مَنْسِك - بفتح السين وكسرها - ، وهو المتعبَّد، ويقع على المصدر، والزمان، والمكان، ثم سُمِّيَتْ أمور الحجِ كلّها مناسك.

والمَنْسَك: المذبَحُ، وقد نَسَكَ ينْسُكُ نَسْكاً، إذا ذبح، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها: نُسُكٌ.

والنُّسُكُ أيضاً: الطاعة والعبادة، وكل ما تُقُرِّبَ به إلى اللَّه تعالى، والنُّسك: ما أمرت به الشريعة، والورع: ما نهت عنه.

والناسك: العابد، وسُئل ثَعْلَبٌ عن الناسِك ما هو؟ فقال: هو مأخوذٌ من النسيكة، وهي سبيكة الفضة المصفّاة، كأنه صفَّى نفسه لله تعالى»[(١)].

قال اللَّه تعالى: ﴿ **وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا** ﴾[(٢)] أي: متعبّداتنا[(٣)].

ومنا سك الحج: عباداته، وقيل: مواضع العبادات، ومن فعل كذا فعيله نسك: أي دم يريقه[(٤)].

وقال الراغب الأصفهاني رحمه اللَّه: «النُّسُكُ: العبادةُ، والناسك: العابد، واختصَّ بأعمال الحجِّ، والمناسك: مواقف النُّسُك، وأعمالها،

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٤٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٨.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، ١٠/ ٤٩٩، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ١٢٣٣.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، ٢/ ٦٠٤.

والنسيكة مختصة بالذبيحة، قال [الله تعالى]: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١)، [وقال تعالى]: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ﴾(٣))(٤)، وقال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْـمُخْبِتِينَ ﴾(٥).

وأكثر إطلاق المنسك أو النسك على الذبيحة(٦)، قال الله تعالى:﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ ﴾(٧).

والمناسك اصطلاحاً:العبادات التي تُفعل في الحج أو العمرة عادة(٨).

وقيل: المناسك: الأماكن التي تُفعل فيها عبادات الحج عادة(٩).

وقيل: المناسك: مواقف النسك وأعمالُها(١٠).

وقيل: المناسك: مواضع متعبدات الحج، وعلى هذا فالمناسك: المتعبَّدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج؛ لكثرة أنواعها(١١).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

(٣) سورة الحج، الآية: ٦٧.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٨٠٢.

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٦) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/ ٧.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.

(٨) معجم لغة الفقهاء، لمحمد فؤاد روَّاس، ص ٤٣٣، وانظر: القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٣٥٢.

(٩) المرجع السابق، ص ٤٣٤.

(١٠) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٨٠٢.

(١١) التعليقات على الروض المربع، لعبد الله الطيار، وإبراهيم بن عبد العزيز الغصن، وخالد المشيقح، ٥/ ١٠.

ثانياً: مفهوم الحج: لغة، واصطلاحاً:

الحج لغة: القصدُ إلى كلِّ شيء، فخصَّه الشرع بقصد معيّن ذي شروط معلومة(١).

وقيل: الحج لغة: القصد إلى الشيء المعظَّم(٢).

وقيل: الحج: القصد للزيارة، كما قال الشاعر:

يحجُّون بيت الزبرقان المعصفر(٣)

وقيل: الحَجُّ – بفتح الحاء وكسرها –: القصد(٤).

وقيل: الحجُّ: القصدُ والكفُّ، وقصد مكة للنسك، وهو حاجٌّ، وحاجِجٌ، جمعه: حُجاج، وحجيج، وحاجةٌ: من حواجّ(٥).

ويقال: الحجُّ: القصد، حجَّ إلينا فلانٌ: قدم، وحجَّه يحجُّه حجاً: قصده(٦).

ويُقال: الحجُّ: القصد، ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله تعالى وإتيانه، فلا يُفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد؛ لأنه هو المشروع الموجود كثيراً، وقيل: كثرة القصد إلى من يُعظَّم(٧).

والحج شرعاً: القصد لبيت الله تعالى بصفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ، بشرائطَ مخصوصةٍ(٨).

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١/ ٣٤٠.

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص ١١٥، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٧٧.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٢١٨، وصدر البيت: وأشهد من عونٍ حلولاً كثيرة. مفردات الأصفهاني، ص ٢١٨، ولسان العرب، ٢/ ٢٢٦.

(٤) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص ١٥٣.

(٥) القاموس المحيط، للفيروزأبادي، ص ٢٣٤.

(٦) لسان العرب، لابن منظور، ٢/ ٢٢٦، وانظر: المصباح المنير، ١/ ١٢١.

(٧) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٧٥.

(٨) التعريفات، للجرجاني، ص ١١٥.

وقيل: الحج: خُصَّ في تعاريف الشرع: بقصد بيت اللَّه تعالى إقامةً للنسك[١]، فقيل: الحَجُّ، والحِجُّ، فالحَجُّ مصدرٌ، والحِجُّ اسم.

وقيل: الحج أداءُ أعمالٍ مخصوصةٍ في حرم مكة وما حوله، في أوقاتٍ مخصوصةٍ مع النية[٢].

وقيل: الحج وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجهٍ مخصوص[٣].

وقيل: قصد البيت الحرام للتقرب إلى اللَّه تعالى بأفعالٍ مخصوصة، في زمان مخصوص، ومكان مخصوص من حج أو عمرة[٤].

وقيل: الحج تعورف على استعماله في القصد إلى مكة للنسك، والحجِّ إلى البيت خاصة، تقول: حجَّ يحجُّ حجاً، والحج قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة: فرضاً، وسنة[٥].

وقيل: الحج: أصله القصد، ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة، ومنه يُقال: ماحجَّ ولكن دجَّ، فالحج: القصد للنسك، والدجُّ: القصد للتجارة[٦].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للأصبهاني، ص ٢١٨.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص ١٥٣.

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٧٦.

(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٧٧.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، ٢/ ٢٢٦.

(٦) المصباح المنير، للفيومي، ١/ ١٢١.

وقيل: الحج: خصَّه الشرع بقصدٍ معينٍ، بشروطٍ معلومة(١).

وقيل: الحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة، في مكان مخصوص، من شخص مخصوص(٢).

وقيل:الحج:التعبد لله ﷻ بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ(٣).

والتعريف الذي يجمع هذه التعريفات هو أن يقال: **الحج اصطلاحاً**: التعبد لله بأفعالٍ وأقوالٍ مخصوصةٍ،في أوقاتٍ مخصوصةٍ،في مكانٍ مخصوصٍ،من شخصٍ مخصوصٍ،بشروطٍ مخصوصةٍ،والعلم عند الله تعالى.

ثالثاً: مفهوم العمرة: لغة، واصطلاحاً:

العمرة، والاعتمار لغة: الزيارة التي فيها عمارةُ الوُدِّ(٤).

وقيل: العمرة: الزيارة، والمعتمر: الزائر، والقاصد للشيء(٥).

والعمرة شرعاً:زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه(٦).

وقيل: العمرة: الحج الأصغر، ويوم الحج الأكبر يوم النحر(٧).

وقيل:زيارة بيت الله الحرام،بإحرام، وطواف، وسعي، دون وقوف بعرفة(١).

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١/ ٣٤٠.

(٢) سمعت هذا التعريف من شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام،الحديث رقم٧٢٦.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/ ٧.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٥٩٦.

(٥) القاموس المحيط،للفيروزأبادي،ص ٥٧١،وانظر:النهاية في غريب الحديث،لابن الأثير،٣/ ٢٩٧.

(٦) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣/ ٢٩٧.

(٧) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٢١٩، وانظر: المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٤٢٩، وانظر: سنن الدارقطني، ٢/ ٢٨٥، برقم ٢٢١ عن ابن عباس، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ٣٥٢، وعن عمرو بن حزم في كتابه عندما بعث إلى اليمن، في سنن الدارقطني، ٢/ ٢٨٥، برقم ٢٢٢، والبيهقي في الكبرى، ٤/ ٣٥٢، وجاء من كلام الشافعي عند الترمذي، في آخر حديث رقم ٩٣١.

وقيل: العمرة: قصد الكعبة للنسك المعروف[٢].

وقيل: العمرة: التعبد لله تعالى بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق، أو التقصير[٣].

وقيل:العمرة:الطواف بالبيت،والسعي بين الصفا والمروة بإحرام[٤].

والتعريف الذي يجمع هذه التعريفات هو:التعبد لله تعالى بزيارة بيت الله الحرام،بإحرام،وطواف،وسعي بين الصفا والمروة،وحلق أو تقصير، ثم تحلل.

---

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص ٢٩١.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٢٦٢.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/ ٨.

(٤) الموسوعة الفقهية، لوزارة لأوقاف الكويتية، ٣٠/ ٣١٤.

المبحث الثاني: فضائل الحج والعمرة

فضائل الحج والعمرة كثيرة، منها الفضائل الآتية:

أولاً: من حج البيت الحرام،أو اعتمر فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج هذا البيت فلم يرفث**(١)**، ولم يفسق**(٢)**، رجع كما ولدته أمه**»(٣)، وفي لفظ مسلم: «**من أتى هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه**»(٤)، وهذا

(١) فلم يرفث: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما الرفث ما روجع به النساء»، كأنه يرى الرفث الذي نهى الله عنه ما خوطبت به المرأة، فأما ما يقوله ولم تسمعه امرأة فغير داخل فيه. وقال الأزهريُّ: «الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة». [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٢/ ٢٤١].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: (فلا رفث): أي من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث، وهو الجماع، كما قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكذلك يحرم تعاطي دواعيه: من المباشرة، والتقبيل، ونحو ذلك، وكذلك التكلم به بحضرة النساء» [تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٢٤٢].

(٢) ولم يفسق: أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سُمِّيَ العاصي فاسقاً. [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣/ ٤٤٦]، ولا شك أن الفسوق: هو جميع المعاصي كما قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فيدخل في الفسوق جميع المعاصي كما صوَّبه الإمام ابن كثير في تفسيره، ٢/ ٢٤٤، ومن ذلك الوقوع في محظورات الإحرام، والسباب، والشتم، كما قال النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) [أخرجه البخاري برقم ٦٠٤٤، ومسلم، برقم ٦٣. وغير ذلك من أنواع المعاصي، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٢١، والحديث رقم ١٨١٩: «يدخل في الفسق المعاصي التي قبل الحج، فإذا كان مُصِرّاً عليها فهو فاسق»، «والرفث: الجماع ودواعيه».

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، برقم ١٥٢١، وكتاب المحصر، برقم ١٨١٩، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، برقم ١٣٥٠.

(٤) صحيح مسلم،برقم ١٣٥٠، وفي الترمذي «غفر له ما تقدم من ذنبه».انظر:صحيح الترمذي١/ ٢٤٥.

اللفظ يشمل الحج والعمرة(١).

ثانياً: العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما، والحج المبرور جزاؤه الجنة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»(٢).

والحج المبرور هو الذي لا رياء فيه، ولا سمعة، ولم يخالطه إثم ولا يعقبه معصية، وهو الحج الذي وُفِّيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، وهو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي. والمبرور مأخوذ من البر وهو الطاعة والله أعلم(٣).

ثالثاً: الحج يهدم ما كان قبله؛ لحديث عمرو بن العاص ﷺ، وفيه: أنه قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك لأُبايِعَكَ، فبسط يمينه، فقبضت يَديَ، قال: «**مالك يا عمرو؟**» قلت: أردتُ أن أشترط، قال: «**تشترط بماذا؟**» قلت: أن يغفر لي، قال: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله**»(٤).

رابعاً: الحج المبرور من أفضل الأعمال بعد الجهاد في سبيل الله؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: سُئِلَ النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال:

---

(١) انظر: فتح الباري ٣/ ٣٨٢.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، برقم ١٧٧٣، ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم ١٣٤٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٣/ ٣٨٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١١٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج،برقم ١٢١.

«**إيمان بالله ورسوله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**جهاد في سبيل الله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»(١).

خامساً: الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب، والحج المبرور ثوابه الجنة؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة**»(٢).

سادساً: أفضل الجهاد وأجمله الحج المبرور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، ولكنَّ أفضل الجهاد حج مبرور**»، وفي رواية: أنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «**لَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحجُّ حجٌّ مبرور**»، قالت عائشة رضي الله عنها: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم ١٥١٩، وانظر: البخاري مع الفتح، ٣/ ٣٨١.

(٢) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، برقم ٨١٠، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، برقم ٢٦٣١، وقال عنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٢٦: «حسن صحيح»، وفي صحيح النسائي، ٢/ ٢٤٠: «حسن صحيح»، وجاء الحديث مختصراً عن ابن عباس في سنن النسائي، برقم ٢٦٣٠ بلفظ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٤٠، وكذلك عند ابن ماجه، من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٦.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم ١٥٢٠، وكتاب جزاء الصيد، باب حجُّ النساء، برقم١٨٦١، وكتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، برقم ٢٧٨٤ بلفظ: «لكن أفضل =

وعنها: قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[١]، ولفظ النسائي أنها رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ألا نخرج فنجاهد معك؛ فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد، فقال: «**لا، ولَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله، حج البيت حج مبرور**»[٢].

سابعاً: الحاج والمعتمر وفدُ الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر**»[٣].

والمعنى: السائرون إلى الله تعالى، القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف، فتخصيص هؤلاء من بين العابدين؛ لاختصاص السفر بهم عادة[٤]، وفيه إضافة تشريف لهؤلاء.

ثامناً:المعتمر والحاج يعطيهم الله ما سألوه؛لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر، وفد**

الجهاد حج مبرور »، وباب جهاد النساء، برقم ٢٨٧٥، بلفظ: قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكُنَّ الحج ».

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، برقم ٢٩٠١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ١٠، وفي إرواء الغليل، ٤/ ١٥١ برقم ٩٨١، وقال: «في البخاري نحوه » يعني حديث عائشة السابق.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٤٠..

(٣) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، برقم ٢٦٢٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢/ ٢٣٩، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٢٦٢٦: «سنده جيد ».

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي، ٥/ ١١٣.

الله. دعاهم فأجابوا، وسألوه فأعطاهم))(١).

تاسعاً: الحج والعمرة جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((**جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة**))(٢).

عاشراً:الحاج والمعتمر يلبِّي معه الشجر والحجر حتى تنقطع الأرض عن يمينه وشماله؛ لحديث سهل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما من مسلم يُلبِّي إلا لبَّى من عن يمينه وشماله، من حجرٍ، أو شجرٍ، أو مدرٍ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا**))(٣).

الحادي عشر: الله تعالى يباهي بالحجاج في عرفة الملائكة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: ((**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟**))(٤).

الثاني عشر: خير الدعاء دعاء الحجاج يوم عرفة؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((**خير الدعاء دعاء**

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، برقم ٢٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٨، وفي الأحاديث الصحيحة ٤/ ٤٣٣.

(٢) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، برقم ٢٦٢٦، وحسنه الألباني في صحيح النسائي ٢/ ٢٣٩.

(٣) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، برقم ٨٢٨، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب التلبية، برقم ٢٩٢١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٣١، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/ ١٦، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٢.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، برقم ١٣٤٩.

يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[(١)].

الثالث عشر: عمرة في رمضان تعْدل حجة مع النبي ﷺ؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان: «**ما منعك من الحجِّ؟** » قالت: أبو فلان – تعني زوجها – كان له ناضحان، حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا، قال ﷺ: «**فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي** »[(٢)].

الرابع عشر: مسح الحجر الأسود والركن اليماني، يحطّان الخطايا حطّاً، والطواف بالبيت كعتق رقبة، وكل خطوة يُكتب له بها عشر حسنات، ويُحطُّ عنه عشر سيئات، ويُرفع له عشر درجات؛ لحديث عبدالله بن عُبيد بن عُمير عن أبيه، قال: قلت لابن عمر: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين: الحجر الأسود، والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إنْ أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن استلامهما يحطُّ الخطايا** »، قال: وسمعته يقول: «**من طاف أسبوعاً يحصيه، وصلّى ركعتين كان كعدل رقبة** »، قال: وسمعته يقول: «**ما رفع رَجلٌ قدماً ولا وضعها إلا كُتبَ له عشرُ حسنات، وحُطَّ عنه عشرُ سيئات، ورُفع له عشرُ درجات**».، وفي لفظ لأحمد: «أراك تزاحم على هذين الركنين؟ » قال: «إن أفعل، فقد سمعت

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء يوم عرفة، برقم ٣٥٨٥، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٤٧٢، وفي الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٦، برقم ١٥٠٣، وفي صحيح الجامع، ٣/ ١٢١ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم ١٨٦٣، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، برقم ٢٢٢-(١٢٥٦)، وفي لفظ لمسلم: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة ».

رسول الله ﷺ يقول: «**إن مسحهما يَحُطَّان الخطايا**»[(١)].

الخامس عشر: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»[(٢)].

السادس عشر: من طاف بالبيت العتيق واستلم الحجر الأسود شهد له يوم القيامة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «**والله ليبعثنّهُ الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسانٌ ينطق به، يشهد على من استلمه بحق**»[(٣)].

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من الثلج فسوّدته خطايا بني آدم**»[(٤)].

---

(١) أحمد في المسند، ٨/ ٣١، برقم ٤٤٦٢، و٩/ ٥١٣، برقم ٥٧٠١، وقال محققو المسند: «حديث حسن»، وأخرجه بنحوه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الركنين، برقم ٩٥٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٩١- ٤٩٢، وقد استوفى تخريج هذا الحديث محققو مسند الإمام أحمد، ٨/ ٣١، برقم ٤٤٦٢، و٩/ ٥١٣، وبرقم ٥٧٠١، فيراجع لمن شاء. وأخرجه النسائي بنحوه، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت، برقم ٢٩١٩، وصححه أيضاً الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣١٩، وابن ماجه مختصراً، في كتاب مناسك الحج، باب فضل الطواف، برقم ٢٩٥٦، وصححه الألباني أيضاً في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٢٧، وابن خزيمة، ٤/ ٢١٨، برقم ٢٧٢٩.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، برقم ١٦٠٤، وأحمد، ٣/ ٣٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٣٦، وفي إرواء الغليل، ٤/ ٣٤١.

(٣) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، برقم ٩٦١، وابن خزيمة، ٤/ ٢٠، وأحمد ١/ ٢٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٩٣.

(٤) ابن خزيمة بلفظه، ٢/ ٢٢٠، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، =

السابع عشر: من حج البيت كمل إسلامه؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإسلام، قال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان**». قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: «**نعم**» قال: صدقت[(١)].

الثامن عشر:الحاج إذا خرج من بيته قاصداً البيت الحرام كتب *له* بكل خطوة يخطوها هو ودابته حسنة، ومحا الله عنه خطيئة، ورفعت له درجة؛لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه يرفعه،وفيه:«**فإن لك من الأجر إذا أممت البيت العتيق أن لا ترفع قدماً،أو تضعها أنت ودابتك إلا كتبت لك حسنة،ورفعت لك درجة**»[(٢)]،وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «... **فإنك إذا خرجت من بيتك تؤمُّ البيت الحرام لا تضعُ ناقتك خفاً، ولا ترفعه إلا كتب [الله] لك به حسنة، ومحا عنك خطيئة**» [(٣)].

=
والركن والمقام، برقم ٨٧٧، ولفظه: «... وهو أشد بياضاً من اللبن »، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤٥٢.

(١) ابن خزيمة في صحيحه، برقم ١ ، ١/ ٣، والحديث في البخاري من حديث أبي هريرة، برقم ٥٠ بغير هذا السياق، وهو في مسلم، برقم٨، من حديث عمر، بغير سياق ابن خزيمة، والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٦.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٣/ ١٨٥، برقم ١٦٥٠]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/ ٢٧٧: «وفيه محمد بن عبد الرحيم بن شروس، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه موثوقون»، وحسنه الألباني لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٠/ ١٢.

(٣) رواه ابن حبان ، برقم ١٨٨٧، والبزار، برقم ١٠٨٢، والطبراني في الكبير، برقم ١٣٥٦٦، وقال =

التاسع عشر:الحاج والمعتمر يكتب له بركعتي الطواف عتق رقبة من بني إسماعيل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: ((... **وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل**))[1].

العشرون: طواف الحاج أو المعتمر بين الصفا والمروة، كعتق سبعين رقبة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ((... **وأما طوافك بالصفا والمروة، كعتق سبعين رقبة**))[2].

الحادي والعشرون: الحاج يُغفر له في وقوفه بعرفة، ولو *كانت* ذنوبه عدد الرمل، أو قطر المطر،ويباهي به الله الملائكة؛لحديث ابن عمر يرفعه وفيه: ((...**وأما وقوفك عشية عرفة،فإن الله يهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة،ويقول:عبادي جاؤوني شعثاً من كل فجٍّ عميقٍ يرجون رحمتي،فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل،أو كقطر المطر،أو كزبد البحر لغفرتها،أفيضوا عبادي مغفوراً لكم،ولمن شفعتم له**))[3].

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه يرفعه: ((**وأما وقوفك بعرفة فإن الله عز وجل يقول لملائكته:يا ملائكتي ما جاء بعبادي؟قالوا:جاؤوا يكتسبون**

الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/ ٢٧٤: ((رواه الطبراني في الكبير بنحوه، ورجال البزار موثوقون))، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٠.

(١) ابن حبان: ١٨٨٧، والبزار، برقم ١٠٨٢، والطبراني في الكبير، برقم ١٣٥٦٦، من حديث ابن عمر السابق، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٠.

(٢) ابن حبان، والبزار، والطبراني، من حديث ابن عمر السابق، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٠.

(٣) ابن حبان، والبزار، والطبراني، من حديث ابن عمر السابق، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٠.

رضوانك والجنة،فيقول الله ﷻ:فإني أشهد نفسي وخلقي أني قد غفرت لهم،ولو كانت ذنوبهم عدد أيام الدهر،وعدد رمل عالج))(١).

وفي لفظ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:((فإذا وقفت بعرفة، فإن الله ﷻ ينزل إلى السماء الدنيا فيقول:((انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً،اشهدوا أني قد غفرت لهم ذنوبهم،وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج(٢)...)) (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه،عن رسول الله ﷺقال:((إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء، فيقول: ((انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شعثاً غبراً))(٤).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا))(٥).

الثاني والعشرون:يغفر الله تعالى لأهل عرفات،وأهل المشعر؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وقف النبي ﷺ بعرفات، وقد كادت

(١) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٣/ ١٨٥، برقم ١٦٥٠]، من حديث عبادة السابق، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٠.

(٢) رَمْلٌ عَالِجٌ:جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدّهناء والدّهناء بقرب اليمامة وأسفلها بنجد، ويتسع اتساعاً كثيراً حتى قال البكري رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب. [المصباح المنير،مادة علج].

(٣) ابن حبان، برقم ١٨٨٧، والبزار، برقم ١٠٨٢، والطبراني في الكبير، برقم، ١٣٥٦٦، وتقدم تخريجه، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣٦.

(٤) أحمد، ١٣/ ٤١٥، وقال محققو المسند، ١١/ ٤١٥: ((صحيح، وهذا إسناد حسن))، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣٣.

(٥) أحمد، ١٣/ ٦٦٠، برقم ٧٠٨٩، وقال محققو المسند، ١١/ ٦٦٠: ((إسناده لا بأس به))، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣٤.

الشمس أن تؤوب[١]، فقال: ((**يا بلال، أنصت لي الناس**))، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس فقال: ((**معشر الناس، أتاني جبريل** عليه السلام **آنفاً، فأقرأني من ربِّي السلام، وقال: إن الله** عز وجل **غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر، وضمن عنهم التَّبعات**[٢]))، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة؟ قال: ((**هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة**))، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كَثُرَ خيرُ الله وطاب))[٣].

وعَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ: ((**يَا بِلَالُ أَسْكِتْ النَّاسَ**))، أَوْ ((**أَنْصِتْ النَّاسَ**))، ثُمَّ قَالَ: ((**إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ**[٤] **فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ**))[٥].

الثالث والعشرون: الحاج له بكل حصاة يرمي بها الجمار *تكفير كبيرة من الموبقات*؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: ((**وأما رميك**

---

(١) تؤوب: أي تغرب، غَرَبت من الأوْب: الرجوع لأنها ترجع بالغروب إلى الموضع الذي طَلَعْت منه. [النهاية في غريب الحديث، مادة ((أوب))]

(٢) التبعات: مفرده: تَّبِعَة، والتبعة: ما يَتْبَع المالَ من نَوَائِب الحقوق، وهو من تَبِعْتُ الرجُل بِحَقي. [النهاية، مادة ((تبع))].

(٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، ٢/ ١٥٧، برقم ١٧٣٧، وعزاه جازماً به إلى ابن المبارك، وصححه لغيره العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣٣، وقال في حاشيته في هذا الموضع: ((.. ومع ذلك فله شواهد خرَّجتها في الصحيحة، ١٦٢٤)).

(٤) تطوّل عليكم: من طاول: مُفاعَلة من الطَّوْل بالفتح، وهو الفَضْل والعُلُوّ. [النهاية، مادة ((طول))].

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، برقم ٣٠٢٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٤٨، وفي الصحيحة، برقم ١٦٢٤.

الجمار؛ فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات...»[١]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ[٢] في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض**»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطان ترجمون، وملَّة أبيكم إبراهيم تتَّبعون»[٣] .

الرابع والعشرون: الحاج يُعطى بكل شعرة حلقها حسنة، وتُمحى عنه بها خطيئة، وله بكل شعرة نور يوم القيامة، وما ينحره من الهدي مُدَّخَرٌ له عند الله؛ لحديث ابن عمر وفيه «...**وأما نحرك فمدخور لك عند ربك، وأما حلاقك رأسك، فلك بكل شعرة حلقتها حسنة، وتمحى عنك بها خطيئة ...**»[٤]، وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: « ... **وأما حلقك رأسك، فإنه ليس من شعرة تقع في الأرض إلا كانت لك نوراً يوم القيامة...**»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر السابق،وحسنه الألباني لغيره،في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٠.

(٢) ساخ في الأرض: أي غاص فيها.

(٣) ابن خزيمة: برقم ٢٩٦٧، والحاكم، ١/ ٤٦٦، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٣٧.

(٤) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر السابق عند ابن حبان، والبزار، والطبراني، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٣/ ١٠.

(٥) تقدم تخريجه في الطبراني في الأوسط، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/ ٢٧٤، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١١، و٣٩.

الخامس والعشرون: إذا لبَّى الملبِّي في الحجّ، أو كبَّر بُشِّرَ بالجنة؛ وفضل رفع الصوت بالتلبية؛ لحديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: ((**ما أهلَّ مهلٌّ**(١)**، ولا كبَّر مُكبِّرٌ إلا بُشِّر**))، قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: ((**نعم**))(٢).

وعن أبي بكر الصديق ﵁: أن رسول الله ﷺ سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: ((**العجُّ**(٣)**، والثجُّ**(٤)))(٥)، ولفظ الترمذي: أن رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ الحج أفضل؟ قال: ((**العجُّ، والثجُّ**))(٦).

السادس والعشرون: الحج يقع معظمه في أفضل أيام الدنيا: عشر ذي الحجة؛ لحديث جابر ﵁ ، أن رسول الله ﷺ قال: ((**أفضل أيام الدنيا أيام العشر**)) – يعني عشر ذي الحجة – قيل: ولا مثلهنَّ في سبيل الله؟ قال: ((**ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجلٌ عَفَّر وجهه في التراب**))، وذكر عرفة، فقال: ((**يوم مباهاةٍ ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا، فيقول: ((عبادي شُعثاً غُبراً ضاحين**(٧)**، جاؤوا من كلِّ فجٍّ عميقٍ،**

---

(١) أهلَّ: رفع صوته بالتلبية: الترغيب والترهيب للمنذري، ٢/ ١٣٨.

(٢) الطبراني في الأوسط، برقم ١٧٠٦، مجمع البحرين في زوائد المعجمين، ٣/ ٢١٨) وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٤.

(٣) العجُّ: رفع الصوت بالتلبية.

(٤) الثجُّ: سيلان دم الهدايا والأضاحي.

(٥) ابن ماجة، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، برقم ١٩٢٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة، ٣/ ١٧، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٤.

(٦) الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، برقم ٨٢٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٣١.

(٧) ضاحين: بارزين للشمس لا يظلهم شيء. [انظر: النهاية لابن الأثير، مادة ((ضحي)).

ويستعيذون من عذابي، ولم يروا يوماً أكثر عتيقاً وعتيقة من النار» هذا لفظ البزار.

ولفظ أبي يعلى: **«ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة»** فقال رجل يا رسول الله! هي أفضل أم عدتهنّ جهاداً في سبيل الله؟ فقال: **«هي أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله إلا عفيراً يعفِّر وجهه في التراب**[١]**، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا عبادي شعثاً غبراً ضاحين، جاؤوا من كلِّ فجٍّ عميقٍ، لم يروا رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم أر يوماً أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة»**[٢].

وعشر ذي الحجة، فضلها عظيم بيَّنه الله تعالى في كتابه، وبيَّنه رسوله محمد ﷺ في سنته، ومن ذلك الفضائل الآتية:

الفضل الأول: هي الأيام التي أقسم الله تعالى بها في كتابه بقوله: ﴿**وَالْفَجْرِ* وَلَيَالٍ عَشْرٍ**﴾[٣]، وهي عشر ذي الحجة كما قاله ابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وابن كثير، وابن القيم، وغير واحد من السلف والخلف[٤].

---

(١) عفيراً يعفر وجهه: العفر: ظاهرُ التُّرابِ ويُسَكَّنُ، ج : أعْفارٌ ... وعَفَرَهُ في التُّرابِ يَعْفِرُهُ، وعَفَّرَهُ فانْعَفَرَ وتَعَفَّرَ :مَرَّغَهُ فيه،أو دسَّهُ وضَرَبَ به الأرضَ كاعْتَفَرَهُ. [القاموس المحيط، مادة «عفر»].

(٢) أخرجه البزار في كشف الأستار، برقم ١١٢٨، وهو في مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة، ومسند أحمد، لابن حجر، ١/ ٤٥٦، برقم ٧٧٧، ورواه ابن حبان، برقم ٣٨٤٢، وأبو يعلى، ٤/ ٦٩، برقم ٢٠٩٠، وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، ٢/ ١٥١: «رواه البزار بإسناد حسن، وأبو يعلى بإسناد صحيح»، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣٢.

(٣) سورة الفجر، الآيتان: ١ – ٢.

(٤) تفسير ابن كثير، ٤/ ١٠٦، وزاد المعاد، ١/ ٥٦.

الفضل الثاني: وهي الأيام التي يكون العمل فيها أفضل من الجهاد في سبيل الله تعالى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**))، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**))(١).

الفضل الثالث: وهي أيام عظيمة عند الله، والأعمال فيها أحب إليه فيهن؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد**))(٢).

الفضل الرابع: وهي أيامٌ أفضل من أيام عشر رمضان الأخيرة؛ فإن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى قال: ((...ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان؛ وبهذا يزول الاشتباه، ويدلُّ عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فُضِّلت باعتبار ليلة القدر، وهي من الليالي، وعشر ذي الحجة فُضِّل باعتبار أيامه؛ إذ فيه: يوم النحر، ويوم عرفة، ويوم التروية))(٣).

الفضل الخامس: هي الأيام التي فيهن يومان هما أفضل أيام العام:

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، برقم ٩٦٩، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العمل في الأيام العشر، برقم ٧٥٧، واللفظ له.

(٢) أحمد، برقم ٥٤٤٦، ٦١٥٤، وصححه أحمد شاكر، ٧/ ٤٤.

(٣) زاد المعاد، ١/ ٥٧.

يوم النحر، ويوم عرفة؛ لحديث عبد الله بن قُرْطٍ الثمالي ﵁ عن النبي ﷺ قال: ((**إن أعظم الأيام عند الله تعالى: يوم النحر، ثم يوم القرِّ**))[١].

ويوم القرِّ هو حادي عشر ذي الحجة؛لأن الناس يقرُّون فيه بمنى؛ لأنهم قد فرغوا في الغالب:من طواف الإفاضة،والنحر،واستراحوا وقرُّوا.

وأما يوم عرفة؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: ((**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟**))[٢].

وقال ﷺ: ((**خير الدعاء دعاء يوم عرفة...**))[٣]. وقال ﷺ: ((**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده...**))[٤].

وهذا لغير الحاجّ، أما الحاجّ فالسُّنة في حقّه الإفطار ليتقوَّى على الدعاء والذكر اقتداء برسول الله ﷺ؛ فإنه كان مفطراً يوم عرفة. وأما قول النبي ﷺ في يوم الجمعة: ((**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة...**))[٥]. فقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ((والصواب أن يوم

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب من نحر الهدي بيده واستعان بغيره، برقم ١٧٦٥، وأحمد، ٤/ ٣٥٠،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،١/ ٤٩٤،والحاكم ٤/ ٢٢١،ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم ١٣٤٨.

(٣) الترمذي كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء يوم عرفة، برقم ٣٥٨٥، ومالك في الموطأ، با ب ما جاء في الدعاء، ١/ ٢١٤، ٢١٥، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٨٤.

(٤) مسلم،كتاب الصيام،باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء،برقم ١١٦٢.

(٥) مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، برقم ٨٥٤.

الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر، وليلة الجمعة...»[١]. أي ليلة القدر أفضل ليالي السنة، وليلة الجمعة أفضل ليالي الأسبوع، وصوَّب ابن القيم رحمه الله تعالى أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر؛ لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ**﴾[٢].

وثبت في الصحيحين: أن أبا بكر وعلياً أذَّنا بذلك يوم النحر، لا يوم عرفة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «بعثني أبو بكرٍ في تلك الحَجَّة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان... ثم أردف رسول الله ﷺ علياً، فأمره أن يؤذن بـ«براءة»، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منىً يوم النحر: **لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»[٣]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يوم الحج الأكبر يوم النحر**»[٤]. قال ابن القيم بأصح إسناد[٥].

قال ابن القيم رحمه الله: «ويوم عرفة: مقدمة ليوم النحر بين يديه؛

---

(١) زاد المعاد، ١/ ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، برقم ٣٦٩، وكتاب الحج، بابٌ: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، برقم ١٦٢٢، ومسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، برقم ١٣٤٧.

(٤) أبو داود، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، برقم ٩٤٥، وصحح إسناده ابن القيم في زاد المعاد، ١/ ٥٥، وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود، ٦/ ١٩٢: «صحيح».

(٥) زاد المعاد، ١/ ٥٥.

فإن فيه يكون الوقوف، والتضرُّع، والتوبة، والابتهال، والاستقالة، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة؛ ولهذا سُمِّي طوافه طواف الزيارة؛ لأنهم قد طُهِّروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أَذِنَ لهم ربهم يوم النحر في زيارته، والدخول عليه إلى بيته))(١).

الفضل السادس: فضائل الأعمال في عشر ذي الحجة أنواع:

النوع الأول: أداء الحج والعمرة في هذه الأيام من أفضل الأعمال؛ لقول النبي ﷺ: ((**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**)). وفي لفظ مسلم: ((**من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**))(٢). وهذا لفظ يشمل الحج والعمرة ولله الحمد. وقال عليه الصلاة والسلام: ((**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**))(٣). والمبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة، ولم يخالطه إثم، ولم يعقبه معصية، وهو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع العبد خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي.

النوع الثاني: صيام الأيام التسعة، أو ما تيسر منها؛ لقول النبي ﷺ: ((**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر**)) والصيام من أعظم الأعمال الصالحة، وقد حث النبي ﷺ عليه، ورغَّب فيه، ومن ذلك قوله ﷺ: ((**ما من عبدٍ يصومُ يوماً في سبيل الله إلا باعَدَ الله**

---

(١) زاد المعاد، ١/ ٥٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب قول الله تعالى: ﴿فلا رفث﴾، برقم ١٧٢٣، ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم ٣٣٥٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧٧٣، ومسلم، برقم ١٣٤٩، وتقدم تخريجه.

بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً))[١]. وروى النسائي مرفوعاً: ((**كان يصوم تسعاً من ذي الحجة**))[٢]. وصوم يوم عرفة لغير الحاج ((**يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده**))[٣].

النوع الثالث: التوبة والإقلاع عن جميع المعاصي؛ لأن التوبة من أعظم الأعمال الصالحة.

النوع الرابع: إذا دخل عشر ذي الحجة أمسك من أراد أن يضحي عن شعره، وبشرته؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحّي فليمسك عن شعره وأظفاره**)). وفي لفظ: ((... **فلا يأخذنّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحّي**))[٤].

النوع الخامس: كثرة الأعمال الصالحة، من نوافل العبادات: كالصلاة والصدقة، والقراءة للقرآن الكريم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإحسان إلى الجيران، وصلة الأرحام وغير ذلك من الأعمال الصالحة.

النوع السادس: الحرص على أداء صلاة العيد لغير الحاجّ، والتبكير إليها، واستماع الخطبة؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام؛ ولعظم شأنها أُمِرَ بها النساء حتى الأبكار، فعن أمِّ عطية رضي الله عنها قالت: ((**كُنَّا نؤمر أن**

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٨٤٠، ومسلم، برقم ١١٥٣، وتقدم تخريجه.

(٢) النسائي، وانظر: صحيح النسائي، للألباني (٢/ ٥٠٨).

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، برقم ١٩٧- (١١٦٢).

(٤) مسلم، برقم ١٩٧٧.

نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها،حتى نخرج الحيّض فيكنّ خلف الناس،فيكبِّرن بتكبيرهم،ويدعون بدعائهم،ويرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)).وفي لفظ:((**وأمر الحيّض أن يعتزلن مصلّى المسلمين**))(١).

النوع السابع: تشرع الأضحية في يوم النحر وأيام التشريق، وهي سنة أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين فدى الله ولده بذبح عظيم: ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾(٢) . وقد ثبت أن النبي ﷺ ((**ضحّى بكبشين أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما**))(٣). وقد قال الله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾(٤).

النوع الثامن: نحر الهدايا يوم النحر وأيام التشريق، وهي واجبة على المتمتع والقارن.

النوع التاسع: التكبير، والتهليل، والذكر في هذه الأيام العشر وأيام التشريق. والتكبير **قسمان** على النحو الآتي:

القسم الأول:التكبير المطلق،وهو الذي لا يتقيد بأدبار الصلوات،بل يشرع في كل وقت:وهو في عيد الفطر،وعيد الأضحى،والذي ينبغي معرفته عن التكبير المطلق في العيدين:وقته،وصفته،وذلك على النحو الآتي:

أولاً:وقت التكبير المطلق في عيد الفطر،وعيد الأضحى على النحو الآتي:

---

(١) البخاري، برقم ٩٧١، ٩٨٠، ومسلم، برقم ٨٩٠.

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٠٧.

(٣) البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ١٩٦٦.

(٤) سورة الكوثر، الآية: ٢.

١ – **يبتدئ التكبير المطلق في عيد الفطر** من غروب الشمس آخر يوم من رمضان: إما بإكمال ثلاثين يوماً، وإما برؤية هلال شوال، فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شُرِعَ التكبير المطلق، لقول الله تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾(١)، ويستمرّ في التكبير من غروب الشمس إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة(٢).

٢ – **يبتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول** عشر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق: في جميع الأوقات، في الليل، والنهار، والطريق، والأسواق، والمساجد، والمنازل، وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ**

---

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨٥ .

(٢) فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي صلاته، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، [ابن أبي شيبة في المصنف، والمحامي في كتاب صلاة العيدين، وتقدم تخريجه في التكبير في الطريق إلى مصلى العيد]. قال المرداوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ٥/ ٣٦٦-٣٦٧: "ويستحب التكبير في ليلتي العيدين، أما ليلة عيد الفطر فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه، ونص عليه، ويستحب أيضاً أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه، وهو من المفردات، وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد، وقيل إلا سلامه، وعنه إلى وصول المصلِّي إلى المصلَّى، وإن لم يخرج الإمام". قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "ويسن التكبير المطلق في عشر ذي الحجة، وتبتدئ من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع، وسميت عشراً وهي تسع من باب التغليب، فالمطلق في ليلتي العيدين من غروب الشمس إلى أن ينتهي الإمام من خطبته على مذهب الحنابلة، أو إلى خروج الإمام من البلد، فإذا رأوه سكتوا، أو إلى أن تبتدئ الصلاة أو إلى أن تنتهي الصلاة، والخلاف في هذا أمره سهل، ومعلوم أن الإمام إذا حضر سيشرع في الصلاة وينقطع كل شيء، وإذا انتهى من الصلاة سيشرع في الخطبة" الشرح الممتع ٥/ ٢١٥ .

الْفَقِيرَ﴾[١]،وقول الله ﷻ:**﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾**[٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: **﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾** : أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق))[٣].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية،ويوم التروية، ويوم عرفة،والمعدودات أيام التشريق))[٤]؛ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **((ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد))**[٥]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:**((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر))** فقالوا:يا رسول الله،ولا الجهاد في سبيل الله؟فقال رسول الله ﷺ:**((ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء))**[٦].

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: ((وكان ابن عمر، وأبو هريرة رضي الله

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣ .

(٣) البخاري،كتاب العيدين،باب فضل العمل في أيام التشريق،قبل الحديث رقم ٩٦٩ بصيغة الجزم،وقال النووي في شرح المذهب،٨/ ٣٨٢: ((رواه البيهقي بإسناد صحيح)).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري،٢/ ٤٥٨،وعزاه إلى ابن مردويه،وقال:((إسناده صحيح)).

(٥) أخرجه أحمد، برقم ٥٤٤٦، ورقم ٦١٥٤، وقال أحمد شاكر في شرحه للمسند، ٧/ ٢٢٤: ((إسناده صحيح)).

(٦) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، برقم ٩٦٩، واللفظ للترمذي، برقم ٧٥٧ .

عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، ويكبر محمد بن علي خلف النافلة))(١).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: ((وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجّ منى تكبيراً.

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام،وخلف الصلوات،وعلى فراشه،وفي فُسطاطه،ومجلسه،وممشاه تلك الأيام جميعاً.

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر،وكنَّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد))(٢).

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت:كنا نؤمر أن نَخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها،حتى نُخرج الحيّض،فيكنّ خلف الناس فيُكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته))(٣)؛ ولحديث نبيشة الهذلي قال:قال رسول الله ﷺ: ((**أيام التشريق أيام أكل وشرب [وذكر لله]**))(٤).

قال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: ((أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة))

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، قبل الحديث رقم ٩٦٩. وقال الحافظ في الفتح، ٢/ ٤٥٨ في أثر محمد بن علي: ((وقد وصله الدارقطني... قال حدثنا أبو هنة رزيق المدني، قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل)).

(٢) البخاري،كتاب العيدين،باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة،قبل الحديث رقم ٩٧٠ .

(٣) البخاري،كتاب العيدين،باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة،الحديث رقم ٩٧١ .

(٤) مسلم، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق، وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ، برقم ١١٤١ .

ثم ذكر آية البقرة والحج والأحاديث والآثار السابقة[١].

ثانياً:صفة التكبير جاء في آثارٍ عن أصحاب النبي ﷺ على أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»[٢]. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قول: عمر، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك إلا أنه زاد: على ما هدانا، لقوله: ﴿ **وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ** ﴾[٣].

النوع الثاني: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول:«**الله أكبر،الله أكبر،الله أكبر،ولله الحمد،الله أكبر وأجل،الله أكبر على ما هدانا**»[٤].

النوع الثالث:وكان سلمان رضي الله عنه يقول:«**الله أكبر،الله أكبر،الله أكبر كبيراً**»[٥].

النوع الرابع: وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «**الله أكبر، الله أكبر،**

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٨ .

(٢) ابن أبي شيبة، ٢/ ١٦٨، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٢٥: «وإسناده صحيح». وقال: «ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير».

(٣) المغني، ٣/ ٢٩٠، قال: وقال مالك، والشافعي، يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ لأن جابراً صلى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،... ولنا خبر جابر، عن النبي ﷺ، وهو نص في كيفية التكبير، وأنه قول الخليفتين الراشدين، وقول ابن مسعود» المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٩٠.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى،٣/ ٣١٥، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٢٥: «وسنده صحيح أيضاً».

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري،٢/ ٤٦٢ فقال:«وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه: ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان،قال:كبروا الله:الله أكبر،الله أكبر،الله أكبر كبيراً»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ٣١٦، ولكنه بلفظ: «كبروا: الله أكبر، الله أكبر كبيراً».

الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد»(١).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: «وفي الشرح صفات كثيرة عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر؛ وإطلاق الآية يقتضي ذلك»(٢) والله ﷻ أعلم(٣).

القسم الثاني التكبير المقيَّد: وهو الذي يُقيَّد بأدبار الصلوات في عيد الأضحى خاصة،ووقته،وصفته على النحو الآتي:

أولاً: يبتدئ التكبير المقيَّد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لما ورد عن علي بن أبي طالب الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين ﷺ: «أنه كان يكبر من

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/ ١٦٥ .

(٢) سبل السلام، ٣/ ٢٤٧ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: «كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً» ونقل عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين، من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم، وهو قول الشافعي، وزاد «ولله الحمد».

وقيل يكبر ثلاثاً، ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلخ» وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها» [فتح الباري، ٢/ ٤٦٢]، وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن صفة التكبير فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: أنه شفع: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

الثاني:أنه وتر:«الله أكبر،الله أكبر،الله أكبر،لا إله إلا الله،والله أكبر،الله أكبر،الله أكبر ولله الحمد».

الثالث: أنه وتر في الأولى شفع في الثانية: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». الشرح الممتع، ٥/ ٢٢٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٩٠، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/ ٢٦٢.

صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر))(١)، ولما ورد عن عمر الخليفة الراشد رضي الله عنه: ((أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق))(٢)، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما((أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق،لا يكبر في المغرب))(٣).ولما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان:((يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق))(٤).وفي الباب آثار كثيرة عن بعض أصحاب النبي ﷺ(٥) والله أعلم(٦).قال الحاكم رحمه الله:((فأما من فِعْلِ عمر،وعلي،وعبد الله بن عباس،

(١) مصنف ابن أبي شيبة،٢/ ١٦٥،والحاكم وصححه،٢٩٩،والبيهقي،٣/ ٣١٤،وصححه النووي في المجموع ٥/ ٣٥،وقال الألباني في إرواء الغليل،٣/ ١٢٥ :((وقد صح عن علي رضي الله عنه)).

(٢) ابن أبي شيبة، ٢/ ١٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ٣١٤، وفيه الحجاج بن أرطأة، وقد صححه الحاكم، ١/ ٢٩٩، وصححه النووي في المجموع، ٣/ ٣٥، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٢٥ : ((وسنده صحيح)).

(٣) ابن أبي شيبة، ٢/ ١٦٧، والبيهقي، ٣/ ٣١٤، والحاكم وصححه، ١/ ٢٩٩، وصححه النووي في المجموع، ٣/ ٣٥، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٢٥ : ((وسنده صحيح)).

(٤) الحاكم وصححه،١/ ٢٩٩-٣٠٠،واللفظ له،وصححه النووي في المجموع،٥/ ٣٥، وابن أبي شيبة، ٢/ ١٦٦، ولكن بلفظ: ((... إلى صلاة العصر من يوم النحر)).

(٥) فقد جاء عن جابر مرفوعاً: في الدارقطني، ٢/ ٤٩، والبيهقي، ٣/ ٣١٥، ولكن فيه كلام، انظر: إرواء الغليل للألباني ٣/ ١٢٤، وجاء عن زيد بن ثابت، عند ابن أبي شيبة، ٢/ ١٦٦، وعن عمار عند الحاكم، ١/ ٢٩٩، وصححه، وضعفه النووي في المجموع، ٣/ ٣٥ .

(٦) قال الإمام النووي رحمه الله: ((أما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب، هل ابتداؤه: من صبح يوم عرفة، أو ظهره، أو صبح يوم النحر، أو ظهره، وهل انتهاؤه: في ظهر يوم النحر [وقيل إلى عصره] أو ظهر أول أيام النفر، أو في صبح آخر أيام التشريق، أو ظهره، أو عصره، واختار مالك والشافعي وجماعة: ابتداؤه من يوم النحر، وانتهاؤه صبح آخر أيام التشريق، وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق، =

وعبد الله بن مسعود،فصحَّ عنهم التكبير،من غداة عرفة، إلى آخر أيام التشريق»[١].وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:«وأصح ما ورد فيه عن الصحابة:قول علي،وابن مسعود،إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره،والله أعلم»[٢].وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:«أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من

وقول إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار». شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٣٠، وما بين المعقوفين من فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٦٢، نقلاً عن غير النووي. وقال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/ ٢٥٩: «وأما التكبير بعد الصلوات وغيرها: ففي عيد الفطر لا يسن عقب صلوات ليلته على الأصح، وفي عيد الأضحى اختلف علماء السلف». ثم ساق كلام النووي. ثم قال: «فرع: مذهب مالك، والشافعي، وجماعة من أهل العلم استحباب هذا التكبير: للمنفرد، والجماعة، والرجال، والنساء، والمقيم، والمسافر، وقال أبو حنيفة والثوري، وأحمد: إنما يلزم جماعات الرجال، ثم قال: «فرع: اختلفوا في التكبير عقب النوافل: فالأصح عند الشافعي أنه يكبر،وقال مالك في المشهور عنه:لا يكبر،وهو قول الثوري،وأحمد وإسحاق» ا. هـ. وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره للآثار عن الصحابة وغيرهم في التكبير المقيد بأدبار الصلوات: «وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده» فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢/ ٤٦٢، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «وإذا رأيت اختلاف العلماء بدون أن يذكروا نصّاً فاصلاً فإن الأمر في هذه المسألة واسع، فإن كبّر بعد صلاته منفرداً فلا حرج عليه، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه؛لأن الأمر واسع».الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٢١٨. وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٩١،والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف،٥/ ٣٦٦-٣٨٠، وشرح السنة للإمام البغوي، ٤/ ٣٠٠،وزاد المعاد لابن القيم،١/ ٤٤٩،والكافي لابن قدامة، ١/ ٥٢٤ .

(١) مستدرك الحاكم، ١/ ٢٩٩ .

(٢) فتح الباري، ٢/ ٤٦٢ .

الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة. ويشرع لكل أحد أن يكبر عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة»[١].

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «وروي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة ﵃: التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير عند أول حصاة من الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس، لقول أنس ﵁: «كان يُلبِّي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»[٢]، ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة، وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: **يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد،** لما تقدم من الآية والآثار»[٣].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر... لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية وغيرهم يبتدئ من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/ ٢٢٠ .

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، برقم ٩٧٠ .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٨-١٩ .

يوم عرفة لعدم المانع»[١].

ثانياً: صفة التكبير المقيد: هو مثل التكبير المطلق كما تقدم[٢]: «**الله أكبر، الله أكبر،لا إله إلا الله،والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**»[٣]،وهو قول الخليفتين الراشدين:عمر بن الخطاب، وعلي، وقول ابن مسعود ﭬ، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله تعالى[٤].

السابع والعشرون: ماء زمزم شفاء سُقمٍ وطعام طعمٍ، وهو لما شرب له؛ لحديث أبي ذر ﭬ، في قصته الطويلة، وفيها: أن النبي ﷺ قال له وهو في المسجد الحرام: «**متى كنت هاهنا؟**»، قال: قد كنت هاهنا منذ ثلاثين ما بين ليلة ويومٍ قال: «**فمن كان يطعمك؟**» قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماءُ زمزم فسمنت حتى تكسّرت عُكنُ بطني، وما أجد على كَبدي سُخْفةَ جوعٍ، قال: «**إنها مباركةٌ، إنها طعامُ طُعمٍ**»[٥].

ولفظ البيهقي: «**إنها مباركة، إنها طعام طُعمٍ، وشفاء سُقْمٍ**»[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٨٩ .

(٢) تقدم في صفة التكبير المطلق أنه جاء عن الصحابة ﭫ أنواع من التكبير.فانظرها قبل صفحات.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة: قد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» وإن قال الله أكبر ثلاثاً جاز، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/ ٢٢٠ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة،٣/ ٢٩٠،والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/ ٣٨٠، وتقدمت أقوال الأئمة في أنواع التكبير في التكبير المطلق.

(٥) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي ذر ﭬ، برقم ٢٤٧٣.

(٦) البيهقي في السنن الكبرى، ٥/ ١٤٧، والبيهقي في دلائل النبوة، ٢/ ٢٠٨- ٢١٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٢٤٣٥.

ولفظ البزار: ((**زمزم طعام طُعم وشِفاء سُقم**))(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السُّقم، وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي بَرَهُوت بقية [بـ]حضرموت (عليه] كرجل الجراد من الهوامِّ يصبح يتدفق، ويمسي لا بلال بها**))(٢).

وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**ماء زمزم لما شُرِب له**))(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها حَمَلَتْ ماء زمزم في القوارير، وقالت: ((**حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب، فكان يصبُّ على المرضى ويسقيهم**))(٤).

قال ابن القيم رحمه الله: ((وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيت به من عِدَّة أمراضٍ فبرأْتُ بإذن الله))(٥)،

---

(١) البزار، [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، برقم ٨٠٠]، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: ((رواه البزار بإسناد صحيح))، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٤٠.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، ١١/ ٩٨، برقم ١١١٦٧، وفي المعجم الأوسط، [مجمع البحرين بزوائد المعجمين، ٣/ ٢٣٤، برقم ١٧٣٨]، ما بين المعقوفين من المعجم الأوسط، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،٢/ ٤٠،وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة،برقم ١٠٥٦.

(٣) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، برقم ٣٠٦٢، وأحمد، ٣/ ٣٥٧، ٣٧٢، وابن أبي شيبة، ٧/ ٤٥٣، وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٥٩.

(٤) الترمذي، كتاب الحج، باب ١١٥، برقم ٩٦٣، والحاكم، ١/ ٥٨٥، والبيهقي في الكبرى، ٥/ ٢٠٢، وفي شعب الإيمان، ٣/ ٤٨٢، برقم ٤١٢٩، وأبو يعلى، ٨/ ١٣٩، برقم ٤٦٨٣، وصححه الألباني في صحيح الترمذي،١/ ٤٩٣،وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة،برقم ٨٨٣.

(٥) زاد المعاد، ٤/ ١٧٨، ٣٩٣.

وقال رحمه الله: «لقد مرَّ بي وقتٌ في مكة سقمتُ فيه ولا أجد طبيباً، ولا دواءً، فكنت أُعالج نفسي بالفاتحة فأرى لها تأثيراً عجيباً، آخذ شربةً من ماء زمزم وأقرؤها عليها مراراً، ثم أشربه فوجدت بذلك البُرْءَ التَّام، ثم صرتُ أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع به غاية الانتفاع، فكنت أصف ذلك لمن يشتكي ألماً، فكان كثير منهم يبرأ سريعاً»[(١)].

الثامن والعشرون: إذا طاف الحاجُّ طواف الوداع خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه: «... **وأما طوافك بالبيت إذا ودَّعت فإنك تخرج من ذنوبك كيوم ولدتك أمك**»[(٢)].

وفضائل الحج والعمرة لا تحصل إلا لمن **أخلص عمله لله**، وأدَّى حجه أو عمرته على هدي رسول الله ﷺ، فهذان شرطان لابد منهما في قبول كل قول وعمل:

الشرط الأول: الإخلاص للمعبود؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٣)]. ولهذا حَرِصَ النبي ﷺ على الإخلاص والدعاء به، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجَّ النبي ﷺ على رَحْلٍ رثٍّ وقطيفة[(٤)] تسْوى أربعة دراهم، أو لا تسْوَى ثم قال: «**اللَّهم حِجةٌ لا رياءَ**

(١) زاد المعاد، ٤/ ١٧٨، والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ٢١.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، ٣/ ١٨٥، برقم ١٦٥٠]، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٠، ١١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، برقم ١٩٠٧.

(٤) قطيفة: كساءٌ له خَمْلٌ. الترغيب للمنذري، ٢/ ١٣٠.

فيها ولا سُمعة»[١].

الشرط الثاني: المتابعة للرسول ﷺ؛ لقوله: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]، فمن أخلص أعماله لله، مُتَّبعاً في ذلك رسول الله ﷺ، فهذا الذي عمله مقبول، ومن فقد الأمرين أو أحدهما فعمله مردود داخل في قوله تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا**﴾[٣]، ومن جمع الأمرين فهو داخل في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾[٤]، وقوله ﷻ: ﴿**بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[٥]، فحديث عمر ﵁ «**إنما الأعمال بالنيات**» ميزان للأعمال الباطنة، وحديث عائشة رضي الله عنها «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» ميزان للأعمال الظاهرة، فهما حديثان عظيمان يدخل فيهما الدين كله، أصوله، وفروعه، ظاهره وباطنه[٦].

❁❁❁

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج على الرحل، برقم ٢٨٩٠، والترمذي في الشمائل، برقم ٣٢٧، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٧، وفي مختصر الشمائل، برقم ٢٨٨، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم كتاب، الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨، وهذا لفظ مسلم، أما لفظ البخاري: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١١٢.

(٦) انظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص١٠.

المبحث الثالث:منافع الحج وفوائده ومقاصده والحكمة من مشروعيته:

النفع: ضدُّ الضرِّ، نفعه ينفعه نفعاً ومنفعة ، يقال: نفعه بكذا فانتفع به، والاسم المنفعة، [وجمعه: المنافع]، ويقال: نفّاعٌ: كثير النفع، فالمنفعة: اسم ما انتفع به(١).

والنفع: الخير: وهو ما يتوصَّل به الإنسان إلى مطلوبه(٢) .

وقيل: النفع: ما يُستعان به في الوصول إلى الخيرات، وما يتوصَّل به إلى الخير فهو خير، فالنفع خير، وضدّه الضر(٣).

ومنافع الحج، وفوائده ، ومقاصده، والحكمة من مشروعيته كثيرة، لا تُحصر ولا تُعَدُّ، ولكن على وجه الاختصار منها ما يأتي:

أولاً: تعظيم شعائر الله وحرماته، فمن أعظم المنافع للحج تعظيم شعائر الله تعالى وحرماته، وهذه المنفعة من أعظم العبادات لله تعالى، قال الله ﷻ: ﴿ **ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوب** ﴾(٤)، وقال جل وعلا: ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ** ﴾(٥).

قال ابن الأثير رحمه الله: «قد تكرر في الحديث ذكر (الشعائر)

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٨/٣٥٨، ومختار الصحاح، للرازي، ص ٢٨٠، وأضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٤٨٩.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، ٢/٦١٨.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٨١٩.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٠.

وشعائر الحج: آثاره، وعلاماته، جمع شعيرة، وقيل: هو كل ما كان من أعماله : كالوقوف، والطواف، والسعي، والرمي، والذبح، وغير ذلك، وقال الأزهري:الشعائر:المعالم التي ندب الله إليها،وأمر بالقيام عليها، ومنه سُمِّي المشعر الحرام؛لأنه معلم للعبادة وموضع،ومنه حديث [زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاءني جبريل، فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعار الحج**»][1] .. ومنه: (إشعار البدن)، وهو أن يشقَّ أحد جَنْبَتَي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هديٌ ...»[2]، والشعار: علامة القوم في الحرب،وهو ما ينادون به؛ليعرف بعضهم بعضاً، والعيد شعار من شعائر الإسلام،..**والشعائر**:**أعلام الحج**،وأفعاله .. **والمشاعر**: **مواضع المناسك**،والمشعر الحرام :جبل بآخر مزدلفة،واسمه قُزَح ...»[3].

وقيل: شعائر الله: يعني مناسك الحج، وقال الزجاج في شعائر الله: **يعني بها جميع متعبدات الله التي أشعرها الله: أي جعلها أعلاماً لنا**، وهي كل ما كان من موقف، أو سعي ، أو ذبح ، وإنما قيل: شعائر الله لكل علم مما تُعبِّد به؛ لأن قولهم: شعرت به: علمته؛ فلهذا سميت الأعلام التي هي مُتَعَبَّدات الله تعالى شعائر، والمشاعر مواضع المناسك[4].

---

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، أباب رفع الصوت بالتلبية، برقم ٢٩٢٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ١٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٣٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٤٧٩، ببعض التصرف.

(٣) انظر: المصباح المنير، للفيومي، ١/ ٣١٥.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، ٤/ ١١٤ -٤١٥.

وقال الراغب الاصفهاني رحمه الله:((ومشاعر الحج:معالمه الظاهرة للحواس، و الواحد مشعر،ويقال: شعائر الحج،الواحد:شعيرة،قال الله تعالى:﴿ **ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ** ﴾[١] وقال:﴿ **فَاذْكُرُواْ اللهَ عِندَ الْـمَشْعَرِ الْـحَرَامِ** ﴾[٢]،﴿**لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ**﴾ [٣]،أي ما يُهدى إلى بيت الله، وسُمِّي بذلك؛لأنها تشعر:أي تُعلَّم بأن تُدْمَى بشعيرة:أي حديدة يشعر بها[٤].

وقال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: ((﴿**ذلك ومن يعظِّم شعائر اللهِ فإنها من تقوى القلوب** ﴾: يقول تعالى ذكره: هذا الذي ذكرت لكم أيها الناس، وأمرتكم به، من اجتناب الرجس من الأوثان، واجتناب قول الزور حنفاء لله، وتعظيم شعائر الله، وهو استحسان البدن، واستسمانها، وأداء مناسك الحج على ما أمر الله جل ثناؤه من تقوى قلوبكم))، ثم قال: ((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن يقال: إن الله تعالى ذِكْرُهُ أخبر أن تعظيم شعائره: **وهي ما جعله أعلاماً لخلقه فيما تعبَّدهم به من مناسك حجِّهم من الأماكن التي أمرهم بأداء ما افترض عليهم منها عندها، والأعمال التي ألزمهم عملها في حجهم من تقوى قلوبهم لم يخصص من ذلك شيئاً، فتعظيم ذلك من تقوى القلوب** ... وحقٌّ على عباده المؤمنين تعظيم جميع ذلك ... فإن تلك التعظيمة: من اجتناب الرجس من الأوثان من تقوى القلوب: .. أي فإنها من وجل القلوب من خشية الله،

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤٥٦.

وحقيقة معرفتها، وإخلاص توحيده»(١).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: « ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾: الشعائر جمع شعيرة، **وهو كل شيء لله تعالى فيه أمرٌ أشعر به وأعلم**، ومنه شعار القوم في الحرب: أي علاماتهم التي يتعارفون بها، ومنه إشعار البدنة، وهو الطعن في جانبها الأيمن حتى يسيل الدم، فيكون علامة، فتسمَّى شعيرة،بمعنى المشعورة،فشعائر الله:**أعلام دينه، لاسيما ما يتعلق بالمناسك** .. وأضاف التقوى إلى القلوب؛ لأن حقيقة التقوى في القلب؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في صحيح الحديث: «**التقوى ها هنا**»(٢)، وأشار إلى صدره(٣).

وقال الإمام البغوي رحمه الله: «قال ابن عباس: شعائر الله: البُدْن، والهدي، وأصلها من الإشعار، وهو إعلامها، ليُعلم أنها هدي، وتعظيمها استسمانها واستحسانها، وقيل: شعائر الله: أعلام دينه، فإنها من تقوى القلوب: أي: إن تعظيمها من تقوى القلوب»(٤).

وقال ابن كثير رحمه الله: «﴿**ومن يعظم شعائر الله**﴾: أي أوامره ﴿**فإنها من تقوى القلوب** ﴾، ومن ذلك تعظيم الهدايا والبدن، كما قال الحكم عن مقسم، عن ابن عباس: تعظيمها: استسمانها، واستحسانها»(٥).

(١) جامع البيان، ١٨/ ٦٢١.
(٢) مسلم، كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم ، برقم ٣٢-(٢٥٦٤).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١١/ ٦١ -٦٢.
(٤) تفسير البغوي، ٣/ ٢٨٦.
(٥) تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٥٣.

وقال العلامة السعدي رحمه الله: ((والمراد بالشعائر: **أعلام الدين الظاهرة، ومنها المناسك كلها**، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ [(١)]، ومنها الهدايا والقربان للبيت، وتقدّم أن معنى تعظيمها: إجلالها، والقيام بها، وتكميلها، على أكمل ما يقدر عليه العبد، ومنها الهدايا، فتعظيمها باستحسانها، واستسمانها، وأن تكون مكملة من كل وجه، فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب، **فالمعظِّم لها يُبرهن على تقواه وصحة إيمانه، لأنّ تعظيمها تابع لإعظام الله وإجلاله**))[(٢)] .

وقال رحمه الله: ((﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ [(٣)]: يخبر تعالى: أن الصفا والمروة ... من شعائر الله: أي: **أعلام دينه الظاهرة التي تعبَّد الله بها عباده**، وإذا كانا من شعائر الله، فقد أمر الله بتعظيم شعائره فقال: ﴿ **ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [(٤)] ، فدلّ مجموع النصين أنهما من شعائر الله، وأن تعظيم شعائره من تقوى القلوب، والتقوى واجبة على كل مكلَّف، **وذلك يدلّ على أن السعي بهما فرض لازم للحج والعمرة كما عليه الجمهور، ودلّت عليه الأحاديث النبوية،** وفعله النبي ﷺ وقال: ((**خذوا عني مناسككم**))[(٥)]))[(٦)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٥٣٨.

(٣) سورة البقرة: الآية: ١٥٨.

(٤) سورة الحج: الآية، ٣٢.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، برقم ١٢٩٧.

(٦) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص٧٦.

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ عام في جميع شعائر الله، وقد نصَّ على أن البُدن فرد من أفراد هذا العموم داخل فيه قطعاً، وذلك في قوله: ﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [١] ، فيدخل في الآية تعظيم البُدن، واستسمانها، واستحسانها، كما قدمنا عن البخاري: أنهم كانوا يستسمنون الأضاحي، وكانوا يرون أن ذلك من تعظيم شعائر الله، وقد قدمنا أن الله صرح بأن الصفا والمروة داخلان في هذا العموم بقوله: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ [٢] الآية: وأن تعظيمهما المنصوص في هذه الآية: عدم التهاون بالسعي بين الصفا والمروة ...»[٣].

وأما حرمات الله تعالى في قوله: ﴿ **ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ** ﴾ [٤]، فقال الإمام ابن جرير رحمه الله: «ومن يجتنب ما أمره الله باجتنابه في حال إحرامه تعظيماً منه لحدود الله أن يواقعها، وحُرَمهُ أن يستحلَّها فهو خير له عند ربه في الآخرة»[٥].

وقال الإمام البغوي رحمه الله: «﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ** ﴾ أي معاصي الله وما نهى عنه، وتعظيمها: ترك ملابستها ... وذهب قوم إلى أن الحرمات هنا: البيت الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمسجد

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.
(٢) سورة البقرة الآية: ١٥٨.
(٣) أضواء البيان، ٥/ ٦٩٢- ٦٩٣، وانظر: جامع البيان للطبري، ٣/ ٢٢٦.
(٤) سورة الحج: الآية، ٣٠.
(٥) جامع البيان، ١٨/ ٦١٧.

الحرام، والإحرام ﴿ **فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ** ﴾ أي تعظيم الحرمات خير له عند الله في الآخرة»[١].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ** ﴾ أي ومن يجتنب معاصيه ومحارمه، ويكون ارتكابها عظيماً في نفسه ﴿ **فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ** ﴾ أي فله على ذلك خير كثير، وثواب جزيل، فكما [أن] على فعل الطاعات ثواب كثير وأجر جزيل، كذلك على ترك المحرمات والمحظورات»[٢].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «الحرمات: المقصود هنا هي: أفعال الحج المشار إليها في قوله: ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** ﴾ ويدخل في ذلك تعظيم المواضع، ... ويجمع ذلك أن تقول: الحرمات: امتثال الأمر: من فرائضه وسننه، وقوله: ﴿ **فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ** ﴾ أي التعظيم خير له عند ربه من التهاون بشيء منها ... »[٣].

وقال العلامة السعدي رحمه الله:«﴿**ذَلِكَ**﴾ الذي ذكرنا لكم من تلكم الأحكام،وما فيها من تعظيم حرمات الله،وإجلالها وتكريمها؛ لأن تعظيم حرمات الله من الأمور المحبوبة المقربة إليه،التي من عظَّمها وأجلَّها أثابه الله ثواباً جزيلاً،وكانت خيراً له في دينه ودنياه،وأخراه عند ربه.

وحرمات الله: كلُّ ما له حرمة، وأمر باحترامه بعبادة أو غيرها:

---

(١) تفسير البغوي، ٣/ ٢٨٥ – ٢٨٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١٠/ ٥١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١١/ ٥٩.

كالمناسك كلها، وكالحرم والإحرام، وكالهدايا، وكالعبادات التي أمر اللَّه العباد القيام بها: فتعظيمها: إجلالها بالقلب، ومحبتها، وتكميل العبودية فيها، غير متهاونٍ ومتكاسلٍ، ولا متثاقلٍ»[١].

فيجب على العبد أن يعظِّم حرمات اللَّه: باجتنابها، سواء كان ذلك في الحج أو في غيره ، ويعظم حرمات اللَّه كما تقدم، ويدلّ على عبودية العبد لله تعالى تعظيم شعائره كما تقدم.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى: أن استقامة القلب بشيئين:

الأول: أن تكون محبة اللَّه تتقدم عنده على جميع المحابّ.

الثاني: تعظيم الأمر والنهي؛ فإنه ذم من لا يعظمه، ولا يعظم أمره ونهيه قال سبحانه: ﴿ **مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً** ﴾[٢] ... وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام في تعظيم الأمر والنهي: هو أن لا يعارضا بترخيصٍ جافٍ، ولا يعارضا لتشديدٍ غالٍ، ولا يحملا على علةٍ توهن الانقياد»[٣].

وقد كان النبي ﷺ يربي أصحابه،بل وأمته على تعظيم شعائر اللَّه تعالى فكان يقول ﷺ:«**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[٤].

وكان ﷺ يقول: «**...وصلوا كما رأيتموني أصلي**»[٥].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٥٣٧.

(٢) سورة نوح، الآية: ١٣.

(٣) الوابل الصيب، لابن القيم، ص ٢٤-٢٥.

(٤) البخاري، برقم ١٥٢١، ومسلم برقم ١٣٥٠، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم ٦٠٨.

وقال ﷺ في حجة الوداع وهو يرمي جمرة العقبة: ((**لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعد حجتي هذه**))(١).

فمن تعظيم شعائر الله تعالى: الاقتداء بالنبي ﷺ في جميع مناسك الحج، وما يعمله الحاجّ في المشاعر، وإذا قصَّر في شيء من ذلك متعمِّداً راغباً عن سنته ﷺ فليس منه في شيء، وكذلك جميع العبادات التي شرعها ﷺ.

ومن تتبّع أحوال النبي ﷺ ، وتأمّل في صفة حجة الوداع ظهر له تعظيم النبي ﷺ لشعائر الله، وتعظيمه لحرمات الله ﷻ .

ثانياً: مغفرة ذنوب الحاج ورضوان الله عليه، فيرجع إلى وطنه كيوم ولدته أمه لا ذنب عليه، إذا كان متَّقياً ربه في حجِّه: بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وقد تقدم في فضائل الحج والعمرة قول النبي ﷺ: ((**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه**))(٢).

وذكر الإمام الطبري رحمه الله تعالى: أن معنى قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾(٣) هو أن الحاج يخرج مغفوراً له كيوم ولدته أمه لا إثم عليه، فقد ذكر ستة أقوال لأهل العلم في معنى الآية، ثم قال رحمه الله: ((**وأولى هذه الأقوال بالصحة قول** من قال: تأويل ذلك: ﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ** ﴾ من أيام

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، برقم ١٢٩٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٢١، ١٨١٩، ومسلم، برقم ١٣٥٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وتقدم تخريجه.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

منى الثلاثة، فنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه، لحطّ الله ذنوبه إن كان قد اتّقى الله في حجه، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه، وفعل فيه ما أمره بفعله، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده، (**وَمَنْ تَأَخَّرَ**) إلى اليوم الثالث منهن فلم ينفر إلى النفر الثاني حتى نفر من غدٍ النفر الأول (**فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**) لتكفير الله له ما سلف: من آثامه وإجرامه إن كان اتقى الله في حجه بأدائه بحدوده؛ وإنما قلنا إن ذلك أولى تأويلاته بالصحة؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه**))(١)، وأنه قال: ((**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة**))(٢) ... وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطول بذكر جميعها الكتاب، مما ينبئ عن أن من حجّ فقضاه بحدوده على ما أمره الله، فهو خارج من ذنوبه، كما قال جل ثناؤه: ﴿ **فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِـمَنِ اتَّقَى** ﴾ الله في حجه، فكان في ذلك من قول رسول الله ﷺ ما يوضح أن معنى قوله جل وعز: (**فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**) أنه خارج من ذنوبه، محطوطة عنه آثامه، مغفورة أجرامه، وأنه لا معنى لقول من تأول قوله: (**فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**) فلا حرج عليه في نفره في اليوم الثاني، ولا حرج عليه في مقامه إلى اليوم الثالث؛ لأن الحرج إنما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترْك عمله، فيرخّص له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله، أو فيما كان عليه عمله فيرخّص له في تركه بوضع الحرج عنه في

---

(١) متفق عليه، البخاري، برقم ١٥٢١، ومسلم، برقم ١٣٥٠، وتقدم تخريجه.

(٢) الترمذي، برقم ٨١٠، والنسائي، برقم ٢٦٣١، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٢٦: ((حسن صحيح))، وتقدم تخريجه.

تركه ... »[١]، وقد رجح اختيار الإمام ابن جرير العلامة الجهبذ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله[٢].

ثالثاً: مضاعفة الصلوات في الحرم من المنافع العظيمة؛

فإن الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه؛ لقول النبي ﷺ: «...**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه**»[٣]، وهذا ثوابه عظيم؛ فإن من صلّى يوماً واحداً خمس صلوات، كانت أفضل من خمسمائة ألف صلاة، فتكون أفضل من الصلاة في مائتين وإحدى وثمانين سنة وستة أشهر تقريباً؛ لأن المصلي إذا صلَّى خمس صلوات، كان ذلك عدد الصلوات في اليوم، فيكون بمائة ألف يوم تقسيم ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوماً، عدد أيام السنة القمرية، والناتج يكون عدد السنين هكذا ١٠٠٠٠٠ يوم ÷ ٣٥٥ يوماً = ٢٨١،٦٩ سنة، وهذا فضل عظيم، وثواب كبير جليل، لمن وفقه الله تعالى للخير[٤].

---

(١) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ٤/ ٢٢٢ – ٢٢٤.

(٢) أضوء البيان، ٥/ ٤٩٠ – ٤٩٢.

(٣) ابن ماجه، برقم ١٤٠٦، وأحمد، ٣/ ٣٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٣٦، وتقدم تخريجه.

(٤) أيهما أفضل: الطواف بالبيت أو صلاة النافلة في المسجد الحرام؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الطواف بالبيت أفضل، وبه قال بعض علماء الشافعية، واستدلوا بأن الله قدَّم الطواف على الصلاة في قوله: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

=

وقد جعل الله هذا المسجد أول بيت وُضِع للعبادة، وهو أفضل المساجد مطلقاً؛ لقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَـمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَـمِينَ**﴾ (1).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: أيُّ مسجدٍ وضع في الأرض أول؟ قال: ((**المسجد الحرام**)) قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: ((**المسجد الأقصى**))، قلت: كم كان بينهما؟ قال: ((**أربعون سنة**))، ثم قال: ((**حيثما أدركت الصلاة فصلِّ، والأرض لك مسجد**))، وفي لفظ مسلم: ((**ثم الأرض لك مسجد، فحيثما أدركت الصلاة فصل**))(2).

= والقول الثاني: الصلاة أفضل لأهل مكة، والطواف أفضل للغرباء، وممن قال بهذا القول: ابن عباس، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب. [أضواء البيان، ٥/ ٢٢٩].

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((في التفضيل بين كثرة النافلة وكثرة الطواف خلاف، والأرجح أن يكثر من هذا وهذا، ولو كان غريباً، وذهب بعض أهل العلم إلى التفضيل، فاستحبوا الإكثار من الطواف في حقِّ الغريب، ومن الصلاة في حقِّ غيره، والأمر في ذلك واسع ولله الحمد)). [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٣٨- ١٣٩، ٣٦٧، و١٧/ ٢٢٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ٢٤٨].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٢٦/ ٢٩٠: ((جمهور أهل العلم على أن الطواف بالبيت أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام)).

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ٩٦- ٩٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حدثنا موسى بن إسماعيل، برقم ٣٣٦٦، وباب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [سورة ص:٣٠]، برقم =

فقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ** ﴾ يخبر تعالى عن شرف هذا البيت العظيم الحرام، وأنه أول بيت وضعه الله للناس يتعبدون فيه لربهم ﷻ، ويطوفون به، ويُصلُّون إليه(١)، وقوله: ﴿ **لَلَّذِي بِبَكَّةَ** ﴾ بكة: من أسماء مكة، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «بكة من اسماء مكة على المشهور، قيل: سُمِّيت بذلك؛ لأنها تبكّ أعناق الظلمة والجبابرة ، بمعنى أنهم يذلون بها، ويخضعون عندها، وقيل: لأن الناس يتباكّون فيها: أي يزدحمون»(٢)، وقال رحمه الله: «وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة: **مكة، وبكة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين ، والمأمون، وأم رحم، وأم القرى، وصلاح، والعَرَش على وزن بدر، والقادس**؛ لأنها تطهِّر من الذنوب، **والمقدّسة، والناسة** - بالنون والباء أيضاً -، **والنسَّاسة، والحاطمة، والرأس، وكوثا، والبلدة، والبنية، والكعبة**»(٣).

وقوله تعالى:(**مُبَارَكًا**):أي فيه البركة الكثيرة في المنافع الدينية والدنيوية»(٤).

وقوله: ﴿**فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ**﴾ أي أدلة واضحة، ودلالات ظاهرة، وبراهين قاطعات على أن الله تعالى عظَّمه وشرَّفه»(٥).

٣٤٢٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٢٠.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١٣٨، وانظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/ ١١٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٣/ ١١٥.

(٣) المرجع السابق: ٣/ ١١٦.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١٣٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣/ ١١٦، وتفسير البغوي، ١/ ٣٢٨، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ١٣٩.

وقوله تعالى: ﴿**مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ**﴾ ومن الآيات البينات (**مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ**) الذي لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران، حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل، وكان أثر قدميه عليه، وكان ملصقاً بجدار الكعبة، حتى أَخَّره عمر بن الخطاب في خلافته إلى ناحية الشرق، بحيث يتمكَّن الطائفون بالصلاة خلفه، ولا يشوِّشون على الطائفين بالبيت أثناء الصلاة(١).

ومن الآيات البينات: **الحجر الأسود، والحطيم**(٢)، وزمزم، والمشاعر كلها، وقيل: **مقام إبراهيم: جميع الحرم**(٣).

قال الإمام الطبري رحمه الله بعد أن ذكر أقوال أهل العلم: «وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب قول من قال: الآيات البينات: منهن مقام إبراهيم، وهو قول: قتادة ومجاهد الذي رواه معمر عنهما، فيكون الكلام مراداً فيه: (منهن) فترك ذكره اكتفاءً بدلالة الكلام عليها، فإن قال قائل: فهذا المقام من الآيات البينات، فما سائر الآيات التي من أجلها قيل: ﴿**آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ**؟﴾، قيل: منهن المقام، ومنهن الحجر، ومنهن الحطيم»(٤).

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣/ ١١٦، وتفسير السعدي، ص١٣٩، وانظر: تفسير الطبري، ٣/ ٣٣، ٣٧، و٧/ ٢٨ – ٢٩.

(٢) الحطيم: هو ما بين الركن والباب. وقيل: هو الحِجْر المُخْرج منها. سمي به لأن البيت رُفع وتُرِك هو مَحْطوماً، وقيل: لأنَّ العرب كانت تطرَح فيه ما طافت به من الثياب، فَتَبْقى حتَّى تَنْحَطم بِطُول الزمان فيكونُ فعيلا بمعنى فاعل. [النهاية، مادة حطم].

(٣) تفسير البغوي: ١/ ٣٢٨.

(٤) جامع البيان، ٧/ ٢٨.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: (**مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ**) قال: الحرم كله مقام إبراهيم))[١].

وقال العلامة السعدي رحمه الله: ((ويحتمل أن المراد بمقام إبراهيم مفرد مضاف يراد به مقاماته في مواضع المناسك كلها، فيكون على هذا جميع أجزاء الحج ومفرداته آيات بينات:كالطواف،والسعي، ومواضعها، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، والرمي، وسائر الشعائر والآيات في ذلك ما جعله الله في القلوب من تعظيمها واحترامها، وبذل نفائس النفوس والأموال في الوصول إليها، وتحَمُّل كل مشقة لأجلها، وما في ضمنها من الأسرار البديعة، والمعاني الرفيعة، وما في أفعالها من الحكم والمصالح التي يعجز الخلق عن إحصاء بعضها ...))[٢] .

قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً**﴾ يعني حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء، وكذلك كان الأمر في الجاهلية، حتى أن الواحد من أهل الجاهلية يجد قاتل أبيه فلا يهيجه في الحرم[٣].

وأما في الإسلام فإن الحرم لا يمنع من إقامة حدود الله، فمن فعل ما يوجب حد أقيم عليه فيه، ومن فعل حداً خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم عائذاً به، فإنه يُخرَج من الحرم ثم يقام عليه الحدّ[٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ٣/ ١١٧.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ١٣٩.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/ ١١٧، وتفسير البغوي، ١/ ٣٢٩، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص١٣٩.

(٤) تفسير الطبري،٧/ ٢٩ -٣٤،وتفسير القرآن العظيم لابن كثير،٣/ ١١٧،وتفسير البغوي، ١/ ٣٢٩.

وذلك بدعاء إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، حين قال: ﴿**رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾(١)، ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ**﴾(٢).

وقال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: ((**ومن دخله كان آمناً**) قال: وقيل: هو خبر بمعنى الأمر، تقديره: ومن دخله فأمِّنوه، كقوله: ﴿**فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**) أي لا ترفثوا ولا تفسقوا))(٣).

وقد ذكر الله منَّته على عباده فقال: ﴿**أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾(٤).

وقال تعالى:﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**﴾(٥).

وقد ثبت في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: ((**إن إبراهيم حرّم مكة، ودعا لأهلها، وحرّمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، ودعوت لأهلها في مدِّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم [عليه السلام] لمكة**))(٦) .

وثبتت أحاديث أخرى تدلّ على أن الله الذي حرّم مكة،ففي الصحيحين

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٦.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٥.

(٣) تفسير البغوي، ١/ ٣٢٩.

(٤) سورة القصص، الآية: ٥٧.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٦٧.

(٦) البخاري، برقم ٢١٢٩، ومسلم، برقم ١٣٦٠، ويأتي تخريجه إن شاء الله في محظورات الحرم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار ...**»(١) .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «فإذا عُلم هذا ،فلا منافاة بين هذه الأحاديث الدالّة على أن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض، وبين الأحاديث الدّالّة على أن إبراهيم عليه السلام حرّمها؛ لأن إبراهيم بلّغ عن الله حكمه فيها، وتحريمه إياها ... »(٢).

ولعظمة هذا البيت توعّد الله من أراد فيه بإلحاد بظلم بعذاب أليم فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾(٣).

رابعاً:ذكر الله تعالى في الأيام المعلومات:وهي عشر ذي الحجة وأيام التشريق(٤) من جملة المنافع للحج، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾(٥).

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى: «اللام في قوله: **(ليشهدوا)** هي

(١) البخاري برقم ١٣٤٩، ١٨٣٤، ١٥٨٧، ٣١٨٩، ٣٠٧٧، ومسلم برقم ١٣٥٣، ويأتي تخريجه إن شاء الله في محظورات الإحرام.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٧٤.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ٢٤١.

(٥) سورة الحج، الآيتان: ٢٧- ٢٨.

لام التعليل، وهي متعلقة بقوله تعالى: ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ** ﴾ الآية: أي أن تؤذن فيهم يأتوك مشاة، وركباناً لأجل أن يشهدوا: أي يحضروا منافع لهم، والمراد بحضورهم المنافع: حصولها لهم))[١].

فقوله: ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ** ﴾ من المنافع الدينية، قال العلامة: الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: ((وعطفه على المنافع من باب عطف الخاص على العام))[٢] يعني عطف الذكر على المنافع. وقال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ** ﴾ وهذا من المنافع الدينية))[٣].

ولا شك أن الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والدعاء على الصفا والمروة، والوقوف بعرفات، ومزدلفة، ورمي الجمار، كل هذه من ذكر الله تعالى، ولهذا روي ((**إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله** عَزَّ وَجَلَّ))[٤]، وهذا المعنى صحيح حتى ولو لم يصحّ فيه الحديث.

خامساً:دخول الجنة والنجاة من النار من أعظم منافع الحج؛

---

(١) أضواء البيان، ٥/ ٤٨٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٥/ ١٣٥، و ١٦/ ١٨٥.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ٥٣٧.

(٤) أحمد في المسند، ٤٠/ ٤٠٨، برقم ٢٤٣٥١، ورقم ٢٤٢٦٨، ورقم ٢٥٠٨٠، وأبو داود، برقم ١٨٨٨، والترمذي، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، برقم ٩٠٢، وغيرهم، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ١٤٨، وحسن إسناده عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣/ ٢١٨، وقال الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة، ٤/ ٢٢٢: ((إسناده صحيح)).

لقوله ﷺ: ((**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس جزاء إلا الجنة**))(١)، وهذا أعظم المنافع التي تحصل لمن حج حجاً مبروراً؛ لأن من زُحزح عن النار وأُدخل الجنة فقد فاز ﴿ **فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْـجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْـحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ** ﴾(٢) .

سادساً:السلامة من الفقر، لمن تابع بين الحج والعمرة؛ لقول النبي ﷺ:((**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ...**)) الحديث(٣).

وهذا من المنافع؛ فإن المتابعة بين الحج والعمرة يزيلان الفقر، قال العلامة المباركفوري رحمه الله: ((ينفيان الفقر: أي يزيلانه، وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب))(٤)، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾(٥).

سابعاً: أرباح التجارة، من المنافع المباحة الدنيوية التي تحصل للحاج إذا أراد البيع والشراء أرباح التجارة، وقد أباح الله ذلك للحاج إذا لم تشغله عن حجه، قال الله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾(٦).

---

(١) البخاري، برقم ١٧٧٣، ومسلم، برقم ١٣٤٩، وتقدم تخريجه.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٣) الترمذي، برقم ٨١٠، والنسائي، برقم ٢٦٣١، وتقدم تخريجه.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ٣/ ٥٣٩.

(٥) سورة الطلاق، الآيتان: ٢– ٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٩٨.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كانت عكاظُ، ومَجَنَّةُ، وذو المجازِ أسواقاً في الجاهلية، فتأثَّموا أن يتَّجروا في المواسم، فنزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج))، وفي لفظ: ((كان ذو المجاز وعكاظ متَّجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج))[١].

وعنه رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال:((كانوا لا يتَّجرون بمنى،فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات))[٢].

وروى الإمام الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده))[٣].

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله: ((وقوله: (منافع)[٤] جمع منفعة، ولم يبيِّن هنا هذه المنافع ما هي ، وقد جاء بيان بعضها في الآيات القرآنية، وأن منها ما هو دنيوي، وما هو أخروي، وأما الدنيوي فكأرباح التجارة، إذا خرج الحاج بمال تجارته معه؛ فإنه يحصل له الربح غالباً،

(١) البخاري، كتاب التفسير، بابٌ (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) برقم ٤٥١٩، وفي كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، برقم ١٧٧٠، وأطرافه في البخاري، ٢٠٩٨، ورقم ٤٥١٩.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب التجارة في الحج، برقم ١٧٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٨٥.

(٣) تفسير الطبري، ٤/ ١٦٢، برقم ٣٧٦١.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٨.

وذلك نفع دنيوي، وقد أطبق علماء التفسير على أن معنى قوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾ [1] أنه ليس على الحاج إثم ولا حرج إذ ابتغى ربحاً بتجارة في أيام الحج إن كان ذلك لا يشغله عن شيء من أداء مناسكه ... ومن المنافع الدنيوية ما يصيبونه من البدن، والذبائح ... كقوله تعالى: **(فكلوا منها)**[2] في الموضعين، وكل ذلك نفع دنيوي، وفي ذلك بيان أيضاً لبعض المنافع المذكورة في آية الحج هذه»[3].

وقال الإمام الطبري رحمه الله في قوله تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَـهُمْ**﴾: «اختلف أهل التأويل في معنى المنافع التي ذكرها الله في هذا الموضع، فقال بعضهم: هي التجارة، ومنافع الدنيا ... وقال آخرون: هي الأجر في الآخرة، والتجارة في الدنيا، ... وقال آخرون: بل هي العفو والمغفرة، ... وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: عنى بذلك: ليشهدوا منافع لهم من **العمل الذي يرضي الله والتجارة**، وذلك أن الله عمَّ لهم منافع جميع ما يَشْهَد له الموسم ويتأتى له مكة أيام الموسم من منافع الدنيا والآخرة، ولم يخصص من ذلك شيئاً من منافعهم بخبر ولا عقل، فذلك على العموم في المنافع التي وصفت»[4].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «منافع الدنيا والآخرة، أما منافع الآخرة **فرضوان الله تعالى، وأما منافع الدنيا، فما يصيبون من منافع**

(١) سورة البقرة: الآية: ٩٨.

(٢) سورة الحج: الآية، ٢٨، والآية: ٣٦.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٥/ ٤٨٩ – ٤٩٠، ببعض التصرف.

(٤) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، ١٨/ ٦١٠.

البُدن، والربح، والتجارات))[١].

وذكر الإمام البغوي رحمه الله ما حاصله:العفو والمغفرة،وقيل: التجارة، وقيل:الأسواق،وقيل:التجارة وما يرضى الله به من أمر الدنيا والآخرة[٢].

والصواب في المنافع إن شاء الله تعالى: هو مجموع هذه الأقوال كما قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى، وأن المنافع عامة شاملة لكل المنافع في الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم، فيدخل فيها ما تقدم من المنافع، وما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

ثامناً: إظهار التذلل لله تعالى، والخضوع له سبحانه؛ وذلك لأن الحاج والمعتمر يرفض أسباب الترف والتزين، والتطيب، ويلبس ثياب الإحرام مظهراً فقره لربه، متجرِّداً عن كل ما يشغله ويصرفه عن مولاه، فيتعرَّض بذلك لمغفرته سبحانه، ثم يقف الحاج في عرفة متضرّعاً، متذلِّلاً، حامداً شاكراً، لربه، ومستغفراً لذنوبه وعثراته، سائلاً ربه ما يحتاجه في دنياه وأخراه، وفي طوافه بالبيت العتيق يلوذ بالله ويلجأ إليه من ذنوبه، ومن هوى نفسه والشيطان ووساوسه[٣].

تاسعاً: أداء الشكر لله تعالى؛ فإن في الحج يؤدي العبد بعض الشكر لسلامة البدن من العوارض المانعة من الحجِّ و غيره، وشكر نعمة المال، وشكر نعمة الفراغ، وشكر نعمة الحياة، وشكر نعمة القوة

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٤٤.

(٢) تفسير البغوي: ٣/ ٢٨٣ – ٢٣٤.

(٣) الموسوعة الفقهية، ١٧/ ٢٦.

والشباب، وهذه النعم من أعظم ما يتمتع به الإنسان من نعم الدنيا؛ لأن الإنسان بهذه النعم: يجهد نفسه، وينفق ماله؟، ويشغل وقته، ويغتنم حياته وقوته، في طاعة ربه، والتقرب إليه ﷻ، وقد قال النبي ﷺ: ((**نعمتان مغبون فيها كثير من الناس: الصحة والفراغ**))(١)، وقال ﷺ: ((**اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**))(٢) .

ومعلوم أن شكر الله تعالى على نعمه من أعظم العبادات التي ينال بها العبد الثواب والزيادة من فضل الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** ﴾(٣).

عاشراً: الحج أعظم مؤتمر بشري تجتمع كلمة أصحابه الصادقين على البر والتقوى، فيجتمع المسلمون من أقطار الأرض في مركز اتجاه أرواحهم، ومَهْوَى قلوبهم ، فيتعرّف بعضهم على بعض، ويألف بعضهم بعضاً، فتذوب الفوارق بين الناس: فوارق اللون والجنس، وفوارق اللسان واللغة، وفوارق الغنى والفقر، وفوارق الجاه والسلطان: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾(٤).

---

(١) البخاري،كتاب الرقاق،باب ما جاء في الصحة والفراغ،ولا عيش إلا عيش الآخرة،برقم ٦٤١٢.

(٢) الحاكم، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ٤/ ٣٠٦، ورواه ابن المبارك في الزهد، ١/ ١٠٤، برقم ٢ من حديث عمرو بن ميمون مرسلاً، وقال ابن حجر في فتح الباري، ١١/ ٢٣٥، بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون، فمرسل عمرو بن ميمون شاهد لرواية الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٢/ ٣٥٥، برقم ١٠٨٨.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

وهذا كله يُبيِّن أن الحكمة لمشروعية الحج: إظهار العبودية لله تعالى، وأن الحج يشتمل على حِكم جليلة، كثيرة، وفوائد عديدة، تدركها العقول الصحيحة، والفطر السليمة، وتشمل حياة المسلم: الروحية، والمالية، والجسدية، ومصالح المسلمين: في الدين، والدنيا(١).

الحادي عشر:الحج يذكّر المسلم بالموت والانتقال إلى الآخرة، وذلك إذا تجرَّد الحاج من ثيابه، ولبس الإحرام الذي يشبه الأكفان، ورأى: بأن الرئيس والمرؤوس، والملك، والوزير، والغني، والفقير، والعربي، والأعجمي، والأسود، والأبيض، والصغير، والكبير، كلهم لباسهم واحد، ولا فرق بينهم في ذلك ، وهذا يُذكِّر بخروج الإنسان من الدنيا، ولا يحمل معه إلا هذه الأكفان، التي تبلى بعد ذلك سريعاً، قال اللَّه تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ** ﴾(٢).

الثاني عشر: الحج يذكر بيوم القيامة؛ لأن الحاج إذا رأى جموع الحجاج قد جاؤوا من كل فجٍّ عميق، ومن كلِّ طريقٍ بعيدٍ، واجتمعوا للطواف بالبيت العتيق، وانصرفوا من اجتماعهم بعد الصلوات، يُذكِّر بهذا الاجتماع، وهذا الانصراف يوم القيامة، وانصراف الناس بعد ذلك كما قال اللَّه تعالى: ﴿ **يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتاً لِيُرَوْا أَعْمَالَـهُمْ * فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ** ﴾(٣).

(١) الموسوعة الفقهية، ١٧/ ٢٦ -٢٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٤.

(٣) سورة الزلزلة، الآيات: ٦- ٨.

وكذلك الطواف بين الصفا والمروة، وزحام الناس في الدخول مع الأبواب والخروج يذكر بيوم القيامة.

وكذلك اجتماع الحجاج في عرفة في صعيدٍ واحدٍ، في يومٍ واحدٍ، بلباسٍ واحدٍ، بأعدادٍ كثيرةٍ هائلةٍ، يذكِّر المسلم بيوم القيامة، واجتماع الناس جميعاً في عرصات القيامة، لا ينفعهم إ لا ما قدَّموا، في هذا اليوم العظيم الذي لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

فإذا رأى المسلم العاقل هذه الجموع ذَكَّره بهذا اليوم العظيم، ولان قلبه، واستعدّ للقاء الله تعالى. والله المستعان.

الثالث عشر: الحج امتثال لأمر الله وإجابة لأمره لإبراهيم بالدعوة إليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [(١)]؛ ولقوله تعالى لإبراهيم: ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ** ﴾ [(٢)]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا**»،فقال رجل:أكل عام يا رسول الله، (فسكت) حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلتُ: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم؛ فإنما هَلَكَ من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأْتُوا منه ما**

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[١].

الرابع عشر: الصلة باللَّه تعالى، والتقرب إليه، ومفارقة الأهل، والأوطان والعشيرة؛ لأداء الحج، وزيارة البيت العتيق، وهذا فيه فوائد عظيمة، ومنافع كثيرة، لا تحيط بها العبارة؛ لأنه في هذه العبادة: يركب الأخطار، ويقطع الطرق الطويلة، ويشق الأجواء يرجو رحمة ربه، ويخاف عقابه سبحانه، فما أحراه بالثواب الجزيل، والأجر العظيم، من المولى الكريم ﷻ.

ولا شك أن هذه العبادة شرع اللَّه فيها: الإحرام، والتلبية، واجتناب كثير من العوائد، وكشف الرجل رأسه، وخلع ثيابه وإبدالها بالإزار والرداء، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفات، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، وحلق الرأس أو تقصيره، والتقرُّب إلى اللَّه تعالى بذبح الهدايا والقرابين، وغير ذلك مما شرع اللَّه في الحج، وكل ذلك تشهد العقول الصحيحة، والفطر السليمة المستقيمة بحسنه، وأنه لا حكمة فوق حكمة من شرعه[٢].

الخامس عشر: اتصال المسلمين بعضهم ببعض، وتعاونهم في مصالحهم: لا شك أن من فوائد الحج اتصال المسلمين من جميع أقطار الأرض في مواسم الحج، فيحصل بذلك الخير الكثير، والتشاور في كثير من أمورهم، وتعاونهم في مصالحهم العاجلة والآجلة، واستفادة بعضهم من بعض، وتوحيد كلمتهم على الحق، وكل ذلك من جملة منافع الحج

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢/ ٢٣٤.

التي أشار إليها تعالى بقوله[١]: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[٢].

السادس عشر: التعلم، والتعليم، ونشر الدعوة والخير بين الناس في المواسم:

الحجاج جاؤوا من كل فج عميق؛ ليؤدُّوا هذا الواجب العظيم؛ وليستفيدوا من حجهم أنواعاً من الطاعات لله تعالى، والمشاعر المقدسة يلتقي فيها أولياء الله، والعلماء من أقطار الأرض، فيستفيد العالم والمتعلم: يستفيد العالم بنشر علم الكتاب والسنة في هؤلاء الجموع الكثيرة، وتعليمهم ما يجب عليهم، وتحذيرهم مما يضرّهم، وترسيخ العقيدة الصحيحة في نفوسهم.

ويستفيد الراغب في الخير: من العلماء والدعاة إلى الله ﷻ، من حلقات العلم في المسجد الحرام، وفي المشاعر المقدسة[٣].

ولا شك أن هذا من التزود بالتقوى التي هي خير زاد، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[٤]، فيدخل في ذلك الاستفادة من العلماء الربانيين، ويدخل في ذلك تعليم الناس الخير، والدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بالأسلوب الحسن، والحكمة والموعظة الحسنة[٥]، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢/ ٢٣٤، وانظر: مجموع الفتاوى له، ٥/ ١٣٠، ١٩٤، ١٦/ ١٧٠، ١٧١، ١٨٥، ١٩٣.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٥/ ١٩٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٦٧ – ١٦٨.

وَالْـمَوْعِظَةِ الْـحَسَنَةِ وَجَادِلْـهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١].

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «وكل ما يفعله الحاج: من طاعة الله ونفع لعباده، مما ذكر ومما لم يُذكر، كله داخل في المنافع، وهذا من حكمة[٢] الله في إبهامها حتى يدخل فيها كل ما يفعله المؤمن والمؤمنة، من طاعة لله، ومن نفع لعباده، فالصدقة على الفقير منفعة، وتعليم الجاهل منفعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منفعة، وفي الدعوة إلى الله منافع عظيمة، والصلاة في المسجد الحرام منفعة،... وكل ما تفعله مما ينفع الناس من قولٍ، أو فعلٍ، أو صدقةٍ، أو غيرها مما شرعه الله أيضاً داخل في المنافع، فينبغي للحاج أن يستغل هذه الفرصة العظيمة ... »[٣].

السابع عشر: أعظم المنافع تحقيق التوحيد ونبذ الشرك؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ: حجة الوداع، وفيه: أن النبي ﷺ كان معه جمع غفير عند إحرامه من ذي الحليفة، قال جابر رضي الله عنه، فنظرت إلى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين

---

(١) سورة النحل: الآية: ١٢٥.

(٢) في الأصل: «من حكم الله في إبهامها» قلت: ولعله خطأ مطبعي، وأن الصواب: «من حكمة الله في إبهامها».

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٧٠، وانظر: جملة من منافع الحج ومقاصده، وفوائده، وحكمه وأهدافه: مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله، ٢/ ٢٣٤، و ٥/ ١٣٠، ١٤١، ١٩٤، و ١٦/ ١٥٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٧، ١٨٥، ١٩٣، ١٩٦، ٢١٤، ٢٤١، و ١٧/ ١٦١، ١٦٣، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٤٨٩، وتفسير ابن كثير، ١٠/ ١٤٤، والبغوي، ٣/ ١٨٤، والطبري: ١٨/ ٦٠٣، ٦١٠.

أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: «**لبَّيْك اللَّهمّ لبَّيْك، لبَّيْك لا شريك لك لبَّيْك، إنَّ الحمدَ، والنِّعْمَةَ لك والـمُلْكَ، لا شريك لك**»(١).

وقد جاءت هذه التلبية بلفظها من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله ﷺ: «**لبّيك اللَّهمّ لبَّيك، لبيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»(٢) ، وفي لفظ للبخاري ومسلم قال ابن عمر: «لا يزيد على هؤلاء الكلمات»(٣)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: «**لبَّيك، لبَّيك، وسعديك، والخير بيديك، لبَّيك والرغباء إليك والعمل**»(٤)، ولفظ ابن ماجه وأبي داود: وكان ابن عمر يزيد في تلبيته: **لبيك، لبيك، وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل**(٥).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان عمر بن الخطاب يهلُّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات(٦)، ويقول: **لبَّيك اللَّهم لبَّيك، لبَّيك،لبَّيك،وسَعْدَيْكَ،والخيرُ في يديك،لبَّيك والرغباءُ إليك والعمل**(٧).

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب التلبية، برقم ١٥٤٩، وكتاب اللباس، باب التلبية، برقم ٥٩١٥، ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم ١١٨٤.

(٣) البخاري، برقم: ٥٩١٥، ومسلم، برقم ١١٨٤.

(٤) مسلم، برقم ١١٨٤، وتقدم تخريجه قبل حديث واحد.

(٥) أبو داود، كتاب المناسك، باب كيف التلبية، برقم ١٨١٢، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب التلبية، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٠٩، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/ ١٥.

(٦) أي تلبية النبي ﷺ.

(٧) مسلم، برقم ١١٨٤، وتقدم تخريج أصله في الحديث الذي قبله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبِّي: ((**لبَّيك اللَّهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك**))(١).

وجاء لفظ حديث عائشة رضي الله عنها عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان من تلبية النبي ﷺ: ((**لبَّيك اللَّهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك**))(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: ((**ويلكم: قد قد**(٣)))، فيقولون: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان من تلبية النبي ﷺ: ((**لبَّيْك إلهَ الحقّ**))، ولفظ ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قال في تلبيته: ((**لبَّيْك إله الحق لبيك**))(٥)، وقد اشتملت تلبية النبي ﷺ على إثبات التوحيد، والبراءة من الشرك.

فمن حج أو اعتمر فقد شرعت له هذه التلبية، وهذا من أعظم تحقيق التوحيد والبراءة من الشرك، وهذا كله من أعظم المنافع. وقوله ﷺ: ((**لبَّيك اللَّهمّ لبَّيك**)) من التلبية، وهي **إجابة المنادي**: أي إجابتي لك

(١) البخاري، كتاب الحج، باب التلبية، برقم ١٥٥٠.

(٢) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيفية التلبية، برقم ٢٧٥٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٧٤.

(٣) قد قد: أي: اقتصروا على هذا الكلام الذي هو توحيد، ولا تضيفوا إليه الشرك.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم ١١٨٥.

(٥) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيفية التلبية، برقم ٢٧٥١، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب التلبية، برقم ٢٩٢٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٧٤، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/ ١٦.

يا ربِّ، وهو مأخوذ من لبَّ المكان، وألبَّ به إذا أقام به، وألبَّ على كذا: إذا لم يفارقه، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير: أي إجابة لك بعد إجابة.

وقيل معناه: **اتجاهي وقصدي يا ربِّ إليك**، من قولهم: داري تلبُّ دارك: أي تواجهها.

وقيل: معناه: **إخلاصي لك**، من قولهم: حسبٌ لُباب، إذا كان خالصاً محضاً، ومنه لبُّ الطعام ولبابه.

وقيل: معناها: **محبتي لك يا ربِّ**، من قول العرب: امرأةٌ لبَّةٌ، إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه(١).

ولعظم التلبية وعلوِّ شأنها تعدَّدت معانيها عند العلماء، وكل هذه المعاني تدلُّ على توحيد الله تعالى، والنهي عن ضده، وهو: الشرك بالله ﷻ، وقد نقل الإمام ابن القيم رحمه الله ثمانية أقوال في معانيها، وهي على النحو الآتي:

١- **إجابة لك بعد إجابة**؛ولهذا المعنى كررت التلبية إيذاناً بتكرير الإجابة.

٢- **انقياد لك بعد انقياد**، من قولهم: لبب الرجل إذا قبضت على تلابيبه،ومنه لببته بردائه:فالمعنى:انقدتُ لك، وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة، كما يفعل بمن لبب بردائه، وقبض على تلابيبه.

٣- أنه من لبّ بالمكان إذا قام ولزمه، والمعنى: **أنا مقيم على طاعتك**

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٤/ ٢٢٢.

ملازم لها.

٤- أنه من قولهم: داري تلبّ دارك: أي تواجهها وتقابلها: أي **مواجهة بما تحبّ.**

٥- معناه: **حباً لك بعد حُبٍّ** من قولهم: امرأة لبة: إذا كانت محبة لولدها.

٦- مأخوذ من لبّ الشيء: وهو خالصه، ومنه لبُّ الطعام، ولبُّ الرجل عقله وقلبه، ومعناه: **أخلصت لُبِّي وقلبي لك، وجعلت لك لبِّي وخالصتي.**

٧- أنه من قولهم: فلان رخي اللبب، وفي لبب رضي: أي في حال واسعة منشرح الصدر، ومعناه: **بوجد المحبّ إلى محبوبه، لا بكرهٍ ولا تكلف.**

٨- أنه من الإلباب: وهو الاقتراب: أي **اقتراب إليك بعد اقتراب،** لما يقترب المحب من محبوبه، ومعنى: «**وسعديك**» من المساعدة، وهي المطاوعة: **أي مساعدة في طاعتك، وما تحب بعد مساعدة.**

ومعنى: «**والرغباء إليك**»: **أي الطلب والمسألة والرغبة**[١].

ولا شك أن التلبية فيها الإعلان بإجابة دعوة الله تعالى وطاعته، والإعلان بالتوحيد والبراءة من الشرك وأهله، وهذا من أعظم المنافع.

---

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالم السنن للخطابي، ٢/ ٣٣٥-٣٣٦.

وقد اشتملت التلبية على قواعد عظيمة، وفوائد جليلة، كثيرة نافعة[١].

ولا شك أن الاهتمام بمعرفة معنى التلبية، ومعرفة هذه الفوائد التي تضمنتها يعين العبد المسلم على القيام بعبادة الحج والعمرة، والتقرب لله تعالى بقول هذه الكلمات على أحسن وجه وأكمله.

❁ ❁ ❁

(١) وسأذكر منها إحدى وعشرين فائدة في المبحث الثالث عشر: التلبية: مفهومها، وألفاظها، وحكمها، ووقتها، وفوائدها.

المبحث الرابع: حكم الحج ومنزلته في الإسلام

أولاً: حكم الحج في الإسلام:

الأصل في وجوب الحج الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ **وَللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَـمِينَ**﴾(١)، وحرف عَلى: يدلُّ على الإيجاب، لا سيما إذا ذُكر المستحق، فقيل: لفلان على فلان كذا، وقد أتبعه بقوله تعالى: ﴿ **وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَـمِينَ** ﴾؛ ليبيِّن أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر، وأنه إنما وضع البيت، وأوجب حجه؛ ليشهدوا منافع لهم، لا لحاجةٍ إلى الحجاج، كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده، ويعظِّمه؛ لأن الله غني عن العالمين.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْـحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للَّهِ**﴾(٢) على أحد التأويلين(٣)، وقوله تعالى: ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْـحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ** ﴾(٤)، فأذَّن فيه إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة، وأتم التسليم: «**إن لربكم بيتاً فحجّوه**»(٥).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَللَّهِ عَلَى**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) أي معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْـحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾: أقيموا الحج والعمرة. [انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية، ١/ ٧٧، وحاشية المحقق].

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٥) الطبري في تفسيره: جامع البيان، عن سعيد بن جبير، ١٧/ ١٠٦، ١٠٧.

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾: «هذه آية وجوب الحج عند الجمهور، وقيل: بل هي قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾، والأول أظهر»(١).

وقال الإمام الطبري رحمه الله في تأويل قوله تعالى: ﴿ **وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ قال بعد أن ذكر أقوال أهل العلم: «وأولى التأويلات بالصواب في ذلك: قول من قال: «ومن كفر» ومن جحد فرض ذلك، وأنكر وجوبه، فإن اللَّه غنيٌّ عنه وعن حجه، وعن العالمين جميعاً »(٢)؛ ولهذا قال رحمه الله: «ومن جحد ما ألزمه الله من فرض حج بيته، فأنكره، وكفر به؛ فإن الله غنيٌّ عنه، وعن حجِّه وعمله، وعن سائر خلقه: من الجن والإنس... »(٣).

وأما السنة؛ فلأحاديث كثيرة، منها الأحاديث الآتية:

١- **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية، العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: «**صدق** »، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «**الله**»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «**الله**»، قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: «**الله**»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال، الله أرسلك؟ قال: «**نعم**»،

(١) تفسير ابن كثير، ٤/ ١٢٠.
(٢) جامع البيان، للطبري، ٧/ ٥١.
(٣) المرجع السابق، ٧/ ٥٧.

قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، فقال: ((**صدق**))، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: ((**نعم**))، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: ((**صدق**))، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: ((**نعم**))، قال: وزعم رسولك أنَّ علينا صومَ شهر رمضان في سنتنا، قال ((**صدق**))، قال: فبالذي أرسلك: الله أمرك بهذا؟ قال: ((**نعم**))، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: ((**صدق**))، قال: ثم ولَّى، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهنَّ ولا أنقص منهنَّ، فقال النبي ﷺ: ((**لئن صدق ليدخلن الجنة**))[(١)].

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**))[(٢)] .

٣- حديث جبريل في رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه أنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ ذات يومٍ إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفَّيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصومَ رمضان، وتحجَّ البيت إن استطعت إليه**

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، برقم ١٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم ١٦، واللفظ لمسلم.

سبيلاً...»[١].

٤- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، وفيه: أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا...**»[٢].

٥- **حديث عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما، قال: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، وَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْـمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْـمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلًا جَلْدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ[٣]، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ**» قَالَ: مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَقَالَ: ابْنَ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، إِنِّي سَائِلُكَ وَمُغَلِّظٌ فِي الْـمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ. قَالَ: «**لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**».

قَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَـهَكَ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، اللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا؟ فَقَالَ: «**اللَّهمَّ نَعَمْ**».

قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَـهَكَ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ، لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ؟ قَالَ: «**اللَّهمَّ نَعَمْ**».

قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَـهَكَ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟ قَالَ: «**اللَّهمَّ نَعَمْ**».

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان...، برقم ٨.

(٢) مسلم، برقم ١٣٣٧، وتقدم تخريجه في منافع الحج.

(٣) غديرتان: الغديرة: الذؤابة من الشعر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (غ در).

قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً: الزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا، يُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا يُنَاشِدُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، ثُمَّ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَلَّى: «**إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ**[١] **يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**».

قَالَ: فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ، فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: بِئْسَتِ اللَّاتُ وَالْعُزَّى. قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ، اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُذَامَ، اتَّقِ الْجُنُونَ. قَالَ: وَيْلَكُمْ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ لَا يَضُرَّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، **وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**، وإِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ، وَنَهَاكُمْ عَنْهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا.

قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ[٢].

---

(١) العَقيصَة: الشعر المَعْقُوص، وهو نحوٌ من المَضْفُور. وأصلُ العقْص: اللَّيُّ، وإدْخال أطْرَاف الشَّعر في أُصُوله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة: (ع ق ص).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ٤/ ٢٠٩، برقم ٢٣٨٠، بلفظه، ومختصراً في ٤/ ١١٨، برقم ٢٢٥٤، و٤/ ٢١١، برقم ٢٣٨١، وأخرجه أبو داود مختصراً، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، برقم ٤٨٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٤٣، وقال محققو مسند الإمام أحمد: «حديث حسن. محمد بن الوليد بن نويفع قد توبع، وهو في السيرة » لابن =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((فتكون بنو بكر بن سعد بن بكر قد أوفدت ضماماً في سنة تسعٍ، وفيها أسلمت ثقيف أيضاً، وهذه السنة هي سنة الوفود))(١).

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة(٢).

قال الإمام ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذراً فيجب عليه الوفاء به))(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وقد أجمع المسلمون في الجملة على أن الحجَّ فرضٌ لازمٌ))(٤).

ثانياً: منزلة الحج في الإسلام:

١- **الحج أحد الأركان والدعائم العظام** التي يقوم عليها الإسلام، فمن

هشام، ٤/ ٢١٩- ٢٢١ عن ابن إسحاق بهذا الإسناد. ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الدارمي (٦٥٢)، وابن شبة في ((تاريخ المدينة))، ٢/ ٥٢١- ٥٢٢، وأبو داود (٤٨٧)، والبيهقي في ((الدلائل)) ٥/ ٣٧٤- ٣٧٥، وقرن الدارمي وابن شبة وأبو داود بمحمد بن إسحاق سلمة بن كهيل. وأخرجه مختصراً بنحوه ابن سعد، ١/ ٢٩٩، من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، به. وانظر: مسند الإمام أحمد، برقم (٢٢٥٤).

وقوله: ((جلداً))، أي: قوياً)).

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة، ٥/ ٦، ونقل الإجماع أيضاً: ابن عبد البر في التمهيد، ٢١/ ٥٢، وابن حزم الظاهري، في مراتب الإجماع، ص ٧٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ٦١.

(٤) شرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٨٧.

تركه بعد الاستطاعة متعمداً بدون عذر فقد ترك ركناً عظيماً من أركان الإسلام، فلا يتمُّ إسلامه إلا بأداء هذه الفريضة العظيمة؛ فهو الركن الخامس من أركان الإسلام؛ لقول النبي ﷺ : «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»[(١)].

٢- **لعظم منزلة الحج في الإسلام أن من تركه متعمداً جاحداً** لوجوبه كفر بالله تعالى، لقوله تعالى:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[(٢)]، فمن تركه؛ لأنه لم يعتقد وجوبه كفر[(٣)]، ومن تركه جاحداً لوجوبه كفر كذلك[(٤)].

٣- **الحج سهم من أسهم الإسلام**، فمن تركه بدون عذرٍ فقد خاب؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه: «**الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والصوم سهم، وحج بيت الله سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له**»[(٥)].

(١) متفق عليه: البخاري برقم:٨، ومسلم، برقم ١٦، واللفظ لمسلم، وتقدم تخريجه في حكم الحج في الإسلام.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية، ١/ ٧٧.

(٤) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن)، ٧/ ٥١، ٥٧.

(٥) أخرجه البزار في كشف الأستار، برقم ٨٧٥، وذكره الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، ١/ ٥٨٢، برقم ١١٠٠، ثم قال: «رواه البزار مرفوعاً، وفيه يزيد بن العطاء اليشكري»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/ ٣٨: «رواه البزار، وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقيةُ رجاله ثقات»، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف موقوفاً على حذيفة، ٥/ ٣٥٢، =

٤- الحرمان لمن وسَّعَ الله عليه ثم لم يزر البيت العتيق؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((**قال الله: إن عبداً صَحَّحْتُ له جسمه، ووسَّعْتُ عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام ولا يفِدُ إليَّ لمحروم**))[(١)].

قال الإمام المنذري رحمه الله تعالى: ((رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي، وقال: قال علي بن المنذر[(٢)]: أخبرني بعض أصحابنا قال: كان حسن بن حُيَيٍّ[(٣)] يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ، ويحبُّ للرجل الموسِرِ الصحيح أن لا يَتْرَكَ الحج خمس سنين))[(٤)]، وهذا من باب الاستحباب؛

١١/ ٧، والبزار، برقم ٣٣٧، والطيالسي، برقم ٤١٣، قال الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٤٥٧، عن المرفوع عن حذيفة: ((حسن لغيره))، وقال عن الموقوف على حذيفة: ((صحيح موقوف))، وقال رحمه الله: ((وهو مخرج في الصحيحة، ٣٣٣)).

وروي الحديث أي عن علي رضي الله عنه في مسند أبي يعلى، ١/ ٤٠٠، برقم ٥٢٣، ولكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/ ٣٨: ((وفي إسناده الحارث وهو كذاب))، ولكن حسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٤٥٧، لما تقدم ذكره.

(١) ابن حبان في صحيحه، ٩/ ١٦، برقم ٣٧٠٣، والبيهقي، ٥/ ٢١٢، وأبو يعلى، برقم ١٠٣١، وصحح الحديث لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٤٢، وصححه أيضاً شعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان، ٩/ ١٦.

(٢) علي بن المنذر: قال عنه الألباني في هامش صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٤٢: ((رجل فاضل من طبقة أحمد بن حنبل، وهو الطريفي الأودي، قال ابن أبي حاتم، ٣/ ١/ ٢٠٦: ((سمعت منه مع أبي، وهو ثقة صدوق، سئل أبي عنه فقال: حج خمسين أو خمساً وخمسين سنة، ومحله الصدق)).

(٣) حسن بن حييٍّ: هو الحسن بن صالح بن حُيَيٍّ، وهو ابن حيان بن شفيّ الهمداني، من رجال مسلم، [قاله الألباني في حاشية صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٤٢].

(٤) الترغيب والترهيب للمنذري، ٢/ ١٦٩.

لأن الله لم يوجب الحج إلا مرة واحدة في العمر، إذا اكتملت شروط وجوب الحج، وهذا من رحمته بعباده، فما زاد على ذلك فهو تطوع، ولله الحمد.

وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: «**هذه ثُمَّ ظهور الحُصُر**»، قال: فكنَّ كلهنَّ يحججن إلا زينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وكانتا تقولان: والله لا تُحرِّكنا دابةٌ بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ، قال إسحاق بن سليمان في حديثه: قالتا: والله لا تحرِّكنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ : «**هذه ثم ظُهُور الحُصُر**»، وقال يزيد: بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ[1].

وعن أبي واقد الليثي عن أبيه ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «**هذه ثم ظُهُورَ الحُصُرِ**»[2].

وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**إنما هي هذه الحجة، ثم الجلوسُ على ظُهُور الحُصُرَ في البيوت**»[3].

(١) أحمد في المسند، ٤٤/ ٣٣٢، برقم ٢٦٧٥١، وأبو يعلى، برقم ٧١٥٤، والبزار، برقم ١٠٧٧، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب، ٢/ ١٧٠، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٤٢: «حسن صحيح»، وحسن إسناده أيضاً محققو مسند الإمام أحمد، ٤٤/ ٣٣٣.

(٢) أحمد، ٣٦/ ٢٣٦، برقم ٢١٩٠٥، و ٣٦/ ٢٤٠، برقم ٢٩١٠، وأبو داود كتاب المناسك، باب فرض الحج، برقم ١٧٢٢، والطبراني في الكبير، ٣/ ٢٥٢، برقم ٣٣١٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٨٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٤٣.

(٣) أخرجه أبو يعلى،١٢/ ٣١٢،برقم ٦٨٨٥،وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، ٢/ ١٧٠: «رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، ورواته ثقات»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٤٣.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: ((في حج عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد رسول الله ﷺ دلالة على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهنَّ مرةً واحدةً كما بين وجوبه على الرجال مرة، لا المنع من الزيادة عليه والله أعلم))[1] [2] .

وقال السندي رحمه الله: ((قوله: ((هذه)) أي حجتكن هذه ((ثم ظهور الحصر)) ثم الأولى لكنَّ لزوم البيت والحُصُر – بضمتين، وتسكَّن الصاد تخفيفاً –: جمع حصير يبسط في البيوت، ولعلَّ المراد تطييب أنفسهن بترك الحج، بعد أن لم يتيسر، أو جواز الترك لهن، على المعنى الذي ذكرنا، لا النهي عن الحج، والله أعلم))[3].

❁ ❁ ❁

(١) سنن البيهقي، ٤/ ٣٢٧.

(٢) وانظر: عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ٥/ ١٤٦، فقد ذكر الخلاف في هذه المسألة، والذي يظهر أن المرأة كالرجل في تكرار الحج والعمرة، إلا أن شدة الزحام معروفة وخطرها على النساء أكثر. والله أعلم.

(٣) حاشية محققي مسند الإمام أحمد، ٤٤/ ٢٣٢، ٣٣٣.

المبحث الخامس: حكم العمرة

العمرة لغة: الزيارة، **وشرعاً**: زيارة البيت العتيق على وجه مخصوص، بإحرام، وطواف وسعي، وحلق أو تقصير، ثم تحلل.

والصحيح أن العمرة تجب على من يجب عليه الحج للأحاديث الثابتة الآتية:

١- **جواب النبي ﷺ لسؤال جبريل** من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناسٍ إذ جاء رجل ليس عليه شحناء سفر،وليس من أهل البلد،يتخطَّى حتى ورك فجلس بين يدي رسول الله ﷺ،كما يجلس أحدنا في الصلاة،ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ فقال:يا محمد،ما الإسلام؟ قال:«**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله،وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة،وتؤتي الزكاة،وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة،وتتم الوضوء،وتصوم رمضان**»، قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال:«**نعم**»،قال:**صدقت**»،وذكر باقي الحديث...[1].

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني، وقال: «إسناد ثابت صحيح » ٢/ ٢٨٢، وأخرجه مسلم بهذا الإسناد، برقم ٢٦٦٤، والبيهقي، ٤/ ٣٥٠، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ١، ١/ ٣، وفي كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام، برقم ٣٠٤٤، والحديث في صحيح البخاري، من حديث أبي هريرة، برقم ٥٠ بغير هذا السياق، وفي صحيح مسلم، برقم ٨، من حديث عمر بغير هذا السياق أيضاً، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب لمناسك، باب الحج جهاد النساء، برقم ٢٩٠١، والإمام أحمد في المسند، ٦/ ١٥٦، والمسند المحقق، برقم ٢٤٤٦٣، ٤١/ ١٠، ٤٢/ ١٩٨، برقم ٢٥٣٢٢، قال محققو المسند، ٤١/ ١٠، ٤٢/ ١٩٨: «إسناده صحيح »، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، برقم ٣٠٧٤، =

٣- **حديث أبي رَزِين** أنه قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن قال: «**حجَّ عن أبيك واعتمر**»(١).

٤- **حديث الصُّبيِّ بن مَعْبَدٍ**، في قصته الطويلة، وفيه: أنه أتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «...يا أمير المؤمنين، إني كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِني أَسْلَمْتُ وأنا حَرِيصٌ عَلَى الْـجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْـحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْـهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ ﷺ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»(٢).

والدارقطني، ٢/ ٢٨٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٥١ الطبعة القديمة، وقال العلامة ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى له، ١٦/ ٣١: «أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح»..

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١٠، بلفظ: «احجج عن أبيك واعتمر»، والترمذي، كتاب الحج، باب منه، برقم ٩٣٠، بلفظه، والنسائي، بلفظه، كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، برقم ٢٦٣٧، وابن ماجه، بلفظه، في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، برقم ٢٩٠٦، وأحمد في لفظه، ٢٦/ ١٠٤، برقم ١٦١٨٤، وابن خزيمة، برقم ٣٠٤٠، وابن حبان، برقم ٣٩٩١، والطبراني في الكبير، ١٩/ ٤٥٧، و٤٥٨، والحاكم، ١/ ٤٨١، والبيهقي، ٤/ ٣٢٩، وأخرجه أيضاً أحمد في عدة مواضع من المسند، برقم ١٦١٨٥، ١٦١٩٠، ١٦١٩٩، ١٦٢٠٣، وقال محققو المسند، ٢٦/ ١٠٤: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النعمان بن سالم، فمن رجال مسلم، وغير صحابيه، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن، وصححه الألباني في: صحيح أبي داود، ١/ ٥٠٩، وصحيح الترمذي، ١/ ٤٧٧، وصحيح النسائي، ٢/ ٥٥٦، وصحيح ابن ماجه ١ / ٢٧٥.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، بابٌ في الإقران، برقم ١٧٩٩، بلفظه، وأخرجه النسائي، كتاب المناسك، باب القران، برقم ٢٧٢١، وأحمد بترتيب أحمد محمد شاكر، ١/ ١٨٩، برقم ٨٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٠٥، وفي صحيح النسائي، ٢/ ٢٦٤، وأحمد شاكر في المسند، ١/ ١٨٩.

٥- **قول ابن عمر** رضي الله عنهما: ((**ليس أحد إلا وعليه حج وعمرة**))[١].

٦- **قول ابن عمر** رضي الله عنهما: ((**الحج والعمرة فريضتان**))[٢].

٧- **قول ابن عباس** رضي الله عنهما عن العمرة: ((**إنها لقرينتها في كتاب الله** عز وجل: ﴿**وَأَتِمُّوا الْـحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾))[٣].

وهذا هو الصواب الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أن العمرة فريضة كالحج تجب في العمر مرة واحدة على من وجب عليه الحج، سواء كان من أهل مكة أو غيرهم[٤] وهذا معنى كلام عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم[٥] [٦].

---

(١) البخاري، كتاب العمرة، باب العمرة: وجوب العمرة وفضلها، قبل الحديث رقم ١٧٧٣، قال الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/ ٥١٢: ((وصله ابن خزيمة، والدارقطني، ص ٢٨٢، والحاكم، ١/ ٤٧١، والبيهقي، ٤/ ٣٥١، عنه بلفظ: ((ليس من خلق الله أحدٌ إلا عليه حج وعمرة، واجبتان [من استطاع إليه سبيلاً]، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع))، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال...)).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ٣٥١، وقال عنه الألباني في حاشيته على مختصر البخاري له، ١/ ٥١٢: ((إسناد صحيح... عنه))..

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب العمرة: وجوب العمرة وفضلها، قبل الحديث رقم ١٧٧٣، وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري له في حاشيته على هذا الأثر، ١/ ٥١٢: ((وصله الشافعي، والبيهقي، بسند صحيح عنه)).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة ابن باز، ١١/ ٣١٦.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة: ٥/ ١٣ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٨٨-٩٨ وفتح الباري ٣/ ٥٩٧ وفتاوى ابن تيمية ٦/ ٢٥٦.

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم العمرة: هل هي واجبة على من وجب عليه الحج، أم هي =

مستحبة؟ على قولين:

القول الأول: إن العمرة واجبة وفريضة من فرائض الإسلام، وهي قرينة الحج في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْـحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]، وقوله: ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة، الآية: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْـحَجِّ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]. واستدلوا بالأحاديث الكثيرة الصحيحة: منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل عند ابن خزيمة، والدارقطني، وحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «عليهن جهاد لا قتال فيه»، وهذا ظاهر في الوجوب؛ لأن على من صيغ الوجوب، كما ذكر ذلك أهل أصول الفقه، ومن أدلتهم حديث أبي رَزين: «حج عن أبيك واعتمر»، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف، وكذلك حديث الصُّبيِّ: «وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فقال له أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «هُديت لسنة نبيِّك ﷺ»، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «الحج والعمر فريضتان»، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إنها لقرينتها في كتاب الله ﷻ: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾، وقد تقدم تخريج جميع هذه الأحاديث وغيرها من الآثار، وأنها كلها ثابتة.

وممن قال بأن العمرة فرض مرة واحدة في العمر: الشافعي في الصحيح من مذهبه، قال الإمام النووي: وبه قال عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وطاووس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي، وعبد الله بن شداد، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود. وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني: «وتجب العمرة على من وجب عليه الحج في إحدى الروايتين عن عمر، وابن عباس، وزيد ابن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وبه قال الثوري، والشافعي في أحد قوليه».

والقول الثاني: إن العمرة سنة في العمر، وليست بواجبة، وبه قال: مالك وأصحابه، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وروي ذلك عن ابن مسعود، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي، واستدلوا بما روي عن جابر يرفعه عندما سُئل ﷺ عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، وإن تعتمروا هو أفضل» [الترمذي، برقم ٩٣١، وأحمد في المسند، ٣/ ٣١٦ بلفظ: «لا، وإن تعتمر خير لك»]. ولكن الحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص، ٢/ ٢٢٦، وقال العلامة الألباني في ضعيف الترمذي، ص ١٠٠: «إسناده ضعيف». واستدلوا بما روي عن طلحة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع» [ابن ماجه، برقم ٢٩٨٩، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٢٤١، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم ٢٠٠]، وقال ابن حجر في التلخيص، ٢/ ٢٢٦: «وفي الباب عن أبي صالح عن أبي هريرة، رواه الدارقطني، وابن حزم، =

= والبيهقي، وإسناده ضعيف ››.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ٢٦/ ٥: ‹‹والعمرة في وجوبها قولان في مذهب الشافعي، وأحمد، والمشهور عنهما وجوبها، والقول الآخر لا تجب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهذا القول أرجح ››، فعلى هذا العمرة سنة عند شيخ الإسلام رحمه الله. وقال في الفتاوى أيضاً، ٢٦/ ٧: ‹‹والأظهر أن العمرة ليست بواجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه، سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً ››.

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن أهل مكة ليس عليهم عمرة، فقال في الاختيارات الفقهية، ص ١٧٠: ‹‹والقول بوجوب العمرة على أهل مكة: قول ضعيف جداً، مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد: أن أهل مكة لا عمرة عليهم، رواية واحدة ››.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان، ٥/ ٦٥٧، بعد أن ذكر أدلة الفريقين، وبين مناقشة الأدلة: ‹‹والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية: ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية.

الثاني: أن جماعة من أهل الأصول رجّحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه، ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

الثالث: أنك إن عملت بقول من أوجبها... برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها، ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالباً بواجب على قول جمعٍ كثيرٍ من العلماء، والنبي ﷺ يقول: ‹‹دع ما يريبك إلى مالا يريبك ›› [الترمذي، برقم ٢٥١٨، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٦١١]، ويقول: ‹‹فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه... ›› [البخاري، برقم ٥٢، ومسلم، برقم ١٥٩٩].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: ‹‹والصواب أن العمرة واجبة مرة في العمر كالحج ››، سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٧٢٧، وسمعته أثناء تقريره على كتاب العمرة من صحيح البخاري، باب العمر: وجوب العمرة وفضلها، قبل الحديث رقم ١٧٧٣، يقول: ‹‹مراد المؤلف رحمه الله بيان فرضية العمرة، وأنها فريضة كالحج، وهذا هو الصواب، الذي دلت عليه الأدلة الشرعية ››، وقال في مجموع الفتاوى له، ١٦/ ٣١، ٣٥٥: ‹‹والعمرة لها أدلتها، والصواب أنها واجبة مرة في العمر كالحج، وما زاد فهو تطوع ››.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في عمرة أهل مكة: وهل هي واجبة على =

وتجزئ عمرة المتمتع، وعمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل عن عمرة الإسلام الواجبة(١).

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، الحجُّ في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «**بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع**» ولفظ النسائي: «**لو قلت: نعم لوجبت، ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنها حجةٌ واحدة**»(٢).

=

المكي: «في هذا خلاف في مذهب الإمام أحمد، والإمام أحمد نص على أنها غير واجبة على المكي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله... ولكن في القلب من هذا شيء؛ لأن الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض أفراد العام من الحكم العام» [الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٧/ ١٠].

قال المرداوي في الإنصاف، ٨/ ٦: «وجوب الحج في العمر مرة واحدة إجماع، والعمرة إذا قلنا: تجب، فمرة واحدة بلا خلاف، والصحيح من المذهب أنها تجب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب...» يعني على أهل مكة وغيرهم؛ ولهذا قال ابن قدامة في الكافي، ٢/ ٢٩٧: «وتجب العمرة على من يجب عليه الحج»، وقال في عمدة الفقه، ص ٧٦: «يجب الحج والعمرة مرة في العمر...»، وقال العلامة ابن مفلح في الفروع،٥/ ٢٠١: «والعمرة فرض كالحج، ذكره الأصحاب،قال القاضي وغيره:أطلق أحمدُ وجوبها في مواضع،فيدخل فيه المكي وغيرُه».

وانظر: المغني، لابن قدامة، ٥/ ١٣، والشرح الكبير، لابن قدامة، ٨/ ٧- ٩، والإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٨/ ٩، وأضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٦٥١- ٦٥٨، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمر، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٨٨ – ٩٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ٥، و ٢٦/ ٢٤٨- ٢٥٨، وفتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٥٩٧.

(١) المغني لابن قدامه، ٥/ ١٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب فرض الحج، برقم ١٧٢١، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، برقم ٢٦١٩، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فرض الحج، برقم

=

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجةً واحدة، حجة الإسلام إلا أن ينذر نذراً فيجب عليه الوفاء به))(١).

وقال المرداوي رحمه الله: ((وجوب الحج في العمر مرة واحدة إجماع، والعمرة إذا قلنا تجب فمرة واحدة بلا خلاف))(٢).

وإذا دخل المسلم بالإحرام في حج التطوع، أو عمرة التطوع وجب عليه الإتمام، وكان ذلك فريضة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾(٣)، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: ((... الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحدٍ منهما بإجماع))(٤).

۞ ۞ ۞

٢٨٨٦، وأحمد، ٤/ ١٥١، برقم ٢٣٠٤، ٢٦٦٣، ٢٧٤٢، ٣٥١٠، و٣٥٢٠، ٣٣٠٣، وصححه محققو المسند، ٤/ ١٥١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٨٣، وفي صحيح سنن النسائي، ٢/ ٢٣٧، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ٦.

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٦١.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٨/ ٥-٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) التمهيد لابن عبد البر، ٢٠/ ١٧، وانظر: الإجماع لابن عبد البر، جمع فؤاد بن عبد الله وعبدالوهاب بن ظافر، ص ١٤٤.

المبحث السادس: شروط وجوب الحج والعمرة

أولاً: مفهوم الشرط لغة واصطلاحاً:

الشرط لغة: العلامة، **واصطلاحاً**: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

ثانياً: شروط وجوب الحج والعمرة:

يجب الحج والعمرة بخمسة شروط[1] على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْـمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْـمَسْجِدَ الْـحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا**﴾[2]؛ ولأنه لا يصح منهم ذلك، ومحال أن يجب ما لا يصح؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: ((بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمَّره عليها رسول اللَّه ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: **أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**))، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: ((**لا يحجُّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**))[3].

وعن زيد بن أثيع، قال: سألت علياً: بأي شيء بُعِثْتَ؟ قال: بأربع: **لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عُريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهدٌ**

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٦، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، ١/ ١١٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عُريان ولا يحج مشرك، برقم ١٦٢٢، ومسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، برقم ١٣٤٧، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ١١٥.

فعهده إلى مُدَّتِهِ، ومن لا مُدَّة له، فأربعة أشهر»(١) .

الشرط الثاني: العقل، فلا حج ولا عمرة على مجنون كسائر العبادات إلا أن يفيق؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**»(٢) .

الشرط الثالث: البلوغ، فلا يجب الحج على الصبي حتى يحتلم؛ للحديث السابق، ولكن لو حج الصبي صح حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»(٣).

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: «حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين»(٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: « **أيما صَبِيٍّ حجَّ، ثم بلغ**

(١) أحمد، ١/ ٧٩، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الطواف عُرياناً، برقم ٨٧١، وصححه الألباني، في صحيح الترمذي، ١/ ٤٤٩، وفي إرواء الغليل، برقم ١١٠١.

(٢) أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم ٤٤٠١، ورقم ٤٤٠٢، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم ١٤٢٣، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم ٢٠٤١، ٢٠٤٢، وقد ثبت من حديث عائشه رضي الله عنها، عند أحمد، ٦/ ١٠٠، ١٠٤، وأبي داود، برقم ٤٣٩٨، والنسائي، ٦/ ١٥٦، والحاكم، ٢/ ٥٩، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، وفي صحيح السنن.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به، برقم ١٣٣٦.

(٤) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، برقم ١٨٥٨.

فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى))[١] .

الشرط الرابع: كمال الحرية،فلا يجب الحج على المملوك،ولكنه لو حج فحجه صحيح ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق:((...**وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى**)).

الشرط الخامس:الاستطاعة؛لقول الله تعالى:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٢] .

وقد فسَّر هذه الآية كثير من أهل العلم بما روي مرفوعاً:أن رجلاً سأل عما يوجب الحج،فقيل له:((**الزاد والراحلة**))[٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((الحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً بنصِّ القرآن والسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين، ومعنى قوله: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ واستطاعة السبيل عند أبي عبدالله وأصحابه: ملك الزاد والراحلة، فمناط الوجوب وجود المال، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائبه، ومن لم يجد المال لم يجب عليه

---

(١) أخرجه الشافعي، في مسنده، ١/ ٢٩٠، والطحاوي، ١/ ٤٣٥، والبيهقي، ٥/ ١٥٦، والحاكم، ١/ ٤٨١، وغيرهم، وقال الحافظ في فتح الباري، ٤/ ٧١، : ((إسناده صحيح))، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ١٥٦، برقم ٩٨٦ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، برقم ١٨٩٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورقم ٢٨٩٦، عن ابن عمر رضي الله عنهما، والترمذي عن ابن عمر، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، برقم ٨١٣، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، وفي ضعيف الترمذي. وفي إرواء الغليل، ٤/ ١٦٧، وقال الألباني أيضاً في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٠ عن حديث ابن عمر عند ابن ماجه: ((حسن لغيره)).

الحج وإن كان قادراً ببدنه ...»[١] .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والاستطاعة المشترطة: ملك الزاد والراحلة، وبه قال الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشافعي، وإسحاق ، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، وقال عكرمة: هي الصحة ...»[٢] .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: « ... أما الأكثرون الذين فسَّروا الاستطاعة بالزاد والراحلة، فحجتهم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بتفسير الاستطاعة في الآية: بالزاد والراحلة ...، وقد روي عنه ذلك من حديث: ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث ابن مسعود ...»، ثم تكلم الشنقيطي رحمه الله عن هذه الأحاديث ثم قال: « ... وبما ذكرنا تعلم أن حديث ابن عباس هذا عند ابن ماجه لا يقلّ عن درجة الحسن، مع أنه معتضد بما تقدم»[٣]، وقال في موضع آخر: «الذي يظهر لي والله تعالى أعلم: أن حديث الزاد والراحلة المذكور ثابت لا يقل عن درجة الاحتجاج؛ لأن الطريقين اللتين أخرجهما به الحاكم في المستدرك عن أنسٍ قال: كلتاهما صحيحة الإسناد، وأقر تصحيحها الحافظ الذهبي، ولم يتعقبه بشيء...»[٤]، ولكن

---

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ١/ ١٢٤.

(٢) المغني لابن قدامه، ٥/ ٨، وانظر: كلام الترمذي في سننه آخر الحديث، رقم ٨١٣.

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٨٢ و ٨٦.

(٤) المرجع السابق، ٥/ ٨٩، ٩٢.

لو حج غير المستطيع كان حجه مجزئاً[(١)].

ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه؛ لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها»[(٢)].

وشرط خاص بالمرأة: وهو وجود المحرم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول اللَّه إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا: **قال**: «**انطلق فحج مع امرأتك** »[(٣)].

فلا يجب على المرأة أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم[(٤)]، لكن لو حجت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض مع معصيتها، وعظيم الإثم عليها[(٥)].

والأحاديث في تحريم سفر المرأة بدون محرم كثيرة، منها الأحاديث

---

(١) انظر: مفهوم الاستطاعة في أضواء البيان، ٥/ ٧٥-٩٨، والمغني لابن قدامة، ٥/ ٧-١٤، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، ١/ ١٢٤-١٣٠، والفتاوى الإسلامية، ٢/ ١٨٧.

(٢) المغني لابن قدامه، ٢/ ١٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر هل يؤذن له، برقم ٣٠٠٦، ومسلم، واللفظ له، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، برقم ١٣٤١.

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١/ ١٧٢.

(٥) المرجع السابق ١/ ١٨٢.

الآتية:

الحديث الأول: حديث ابن عباس المتقدم.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمةٌ**»(١)، وفي لفظ لمسلم: «**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها**». وفي لفظ له: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**».

الحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**»، وفي لفظ: «**لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم**». وفي لفظ لمسلم: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم**»(٢).

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها**»(٣).

الحديث الخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يخلونَّ**

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، بابٌ: في كم يقصر الصلاة؟، برقم ١٠٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٣٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، بابٌ: في كم يقصر الصلاة؟، برقم ١٠٨٦، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم ١٣٣٨.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١.

رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «فإن حُمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل: أي يوم بليلته، أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يومًا وليلة»(٢).

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان(٣)، والطائف، وجدة، فإذا قدمت على أهلٍ أو ماشية فأتمَّ»(٤).

وهذه الأحاديث نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخصِّص سفراً من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها، فلا يجوز أن يغفله، ويهمله، ويستثنيه بالنيّة من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة رضي الله عنهم دخول سفر الحج في ذلك، لمّا سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرّه على ذلك، وأمره أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد الذي قد تعيّن عليه بالاستنفار فيه، ولو لا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء؛ فإن المرأة لا تسافر في الجهاد، ولا في التجارة غالباً، وإنما تسافر في الحج، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يُؤمَن فيه البلاء، ثم بعض الفقهاء ذكر كل منهم ما اعتقده حافظاً لها، وصايناً، كنسوةٍ ثقات، ورجال

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، برقم ٥٢٣٣، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، برقم ١٣٤١.

(٢) فتح الباري، ٢/ ٥٦٦.

(٣) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. معجم البلدان، ٤/ ١٢١.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ١٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له، ٢/ ٤٤٥، قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٤: «وإسناده صحيح».

مأمونين، ومنعها أن تسافر بدون ذلك، فاشتراط ما اشترطه اللَّه ورسوله أحق، وأوثق، وحكمته ظاهرة؛ فإن النساء لحمٌ على وضم[١] إلا ما ذبَّ عنه، والمرأة في السفر معرضة للصعود، والنزول، والبروز، محتاجة إلى من يعالجها ويمس بدنها، وتحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيِّمٍ يقوم عليهنّ، وغير المَحرَم لا يؤمَن، ولو كان أتقى الناس؛ فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد[٢]، وقد قال النبي ﷺ: «... **ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإيَّاكم والفُرقَة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرّته حسنتُهُ وساءته سيئتُهُ فذلكم المؤمن**»[٣]، ولفظ أحمد: «... **ولا يخلونَّ رجل بامرأةٍ فإن ثالثهما الشيطان**»[٤].

ولا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم إلا في الهجرة؛ لأن الذي تهرب منه شر من الذي تخافه على نفسها، وقد خرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وغيرها من المهاجرات بغير محرم ...[٥].

وقال الإمام النووي رحمه اللَّه تعالى بعد أن ساق روايات الأحاديث التي تنهى عن سفر المرأة بغير محرم: « .. وفي رواية أبي داود: «**ولا تسافر**

(١) الوضم: كل شيء يجعل عليه اللحم يقيه من الأرض.
(٢) شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ١٧٤ - ١٧٩.
(٣) الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم ٢١٦٥، وصححه الألباني، في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٤٥٧.
(٤) مسند الإمام أحمد، ١/ ٢٦.
(٥) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ١٧٤ – ١٧٩ بتصرف يسير جداً.

بريداً»[١]، والبريد مسيرة نصف يوم، قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ؛ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة، أو البريد، قال البيهقي: كأنه ﷺ سُئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم؟ فقال: لا، وسُئل عن سفرها يومين بغير محرم؟ فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً؟ فقال: لا، وكذلك البريد، فأدَّى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحدٍ فسمعه في مواطن فروى تارةً هذا، وتارةً هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كلِّه تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمَّى سفراً، فالحاصل أن كل ما يُسمَّى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوماً، أو بريداً، أو غير ذلك؛ لرواية بن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»،وهذا يتناول جميع ما يسمَّى سفراً، والله أعلم»[٢].

ومحرم المرأة: هو زوجها، ومن تحرم عليه على التأبيد: بنسب، أو سبب مباح:

١- من تحرم عليه من النسب: كآبائها وإن علوا، وأبنائها وإن نزلوا، وإخوانها: الأخ الشقيق، أو لأب، أو لأم، وبني إخوتها، وأعمامها وإن علوا، وأخوالها فكلهم محارم لها.

٢- أما محارمها بالسبب، فقسمان: صهر، ورضاع:

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، برقم ١٧٢٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ١٠٣ – ١٠٤.

أما الصهر فأربعة: زوج أمها، وزوج ابنتها، وأبو زوجها، وابن زوجها.

وأما الرضاع، فإنه يحرم منه ما يحرم من النسب [١].

ثالثاً: أقسام شروط وجوب الحج والعمرة:

شروط وجوب الحج والعمرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شرطان للوجوب والصحة، وهما: الإسلام، والعقل، فلا تجب على كافر، ولا مجنون، ولا يصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات.

القسم الثاني: شرطان للوجوب والإجزاء، وهما: البلوغ، والحرية، وليسا شرطاً للصحة، فلو حج الصبي والعبد صَحَّ حجهما، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام إن بلغ الصبي، أو عتق العبد.

القسم الثالث: شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة، بملك الزاد والراحلة، ووجود المحرم للمرأة، فلا يجب الحج ولا العمرة على غير المستطيع، ولا على امرأة ليس لها محرم، ولو تجشَّم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زادٍ وراحلةٍ، فحَجَّ كان حجه صحيحاً مجزئاً، كما لو تكلَّف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزأه.

والمرأة التي ليس لها محرم لو حجت فحجها صحيح مجزئٌ، لكنها تأثم؛ لسفرها بدون محرم [٢] [٣].

---

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ١/ ١٨٠ – ١٨١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٥/ ٧، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٨/ ٥-١٠.

(٣) واختلف العلماء في شرطين: وهما:

الأول: تخلية الطريق، وهو أن لا يكون في الطريق مانع من عدوٍّ ونحوه.

=

الثاني: إمكان المسير، وهو أن تكْمُل فيه هذه الشروط، والوقت متسع يمكنه الخروج إلى الحج .

- فروي أنهما من شروط الوجوب فلا يجب الحج بدونهما؛ لأن الله تعالى إنما فرض الحج على المستطيع، وهذا غير مستطيع؛ ولأن هذا يتعذّر معه فعل الحج، فكان شرطاً: كالزاد، والراحلة، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي.
- وروي أنهما ليسا من شروط الوجوب؛ وإنما يشترطان للزوم السعي، فلو كملت الشروط الخمسة المذكورة في شروط وجوب الحج، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين حُجّ عنه بعد موته، وإن أعسر قبل وجودهما بقي الحج في ذمته، وهذا ظاهر كلام الخرقي، فإنه لم يذكرهما. [المغني، لابن قدامة، ٥/ ٧، والشرح الكبير، ٨/ ٦٦].

ويستفاد من ذلك أن من اكتملت له الشروط الخمسة، ولكن الطريق غير خالٍ من الموانع بحيث يكون فيه قطاع طرق، أو اكتملت الشروط الخمسة، ولكن الوقت لا يتسع للسفر والوصول إلى عرفات قبل فوات الحج؛ فإن الإنسان لو مات قبل أن يحج فعليه الحج، يخرج من تركته، ولا إثم عليه؛ لأن خلوَّ الطريق من الموانع، وإمكان المسير يشترطان للزوم السعي فقط. وهذا على قول من قال: إنهما ليسا من شروط الوجوب.

وأما على قول من قال: إنهما من شروط الوجوب؛ فإنه إذا مات قبل وجود هذين الأمرين لم يكن في ذمته شيء، وإن مات بعد وجودهما وهو لم يحج أثم، ويخرج من تركته ما يحج به عنه ويعتمر.

وهما روايتان عن الإمام أحمد، قال المرداوي في تصحيح الفروع في الرواية الثانية: وهي أنهما من شروط لزوم الأداء، وليسا من شرائط الوجوب: «وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب» ٥/ ٢٤٠، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥/٧، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٦٧ – ١٧١، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٨/ ٦٦ – ٧٠.

المبحث السابع: وجوب الحج على الفور

من كملت له شروط وجوب الحج وجب عليه أن يحج على الفور ولم يجز له تأخيره، ويأثم إن أخَّره بلا عُذرٍ؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**تعجلوا إلى الحج – يعني الفريضة – فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**))، وهذا لفظ أحمد، ولفظ أبي داود: ((**من أراد الحجّ فليتعجّل**))، ولفظ ابن ماجه: ((**من أراد الحجَّ فليتعجَّل، فإنه قد يمرض المريض، وتضلُّ الدّابّة، وتعرض الحاجة**))[١].

فأمر بالتعجيل والأمر يقتضي الإيجاب[٢]؛ ولهذا ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين))[٣] ، وفي رواية أنه قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً – يقولها ثلاث مرات – رجل مات ولم يحج، ووجد لذلك سَعَة، وخُلِّيت سبيله[٤]، فإذا وجدت هذه الشروط في شخص فقد وجب عليه الحج[٥].

---

(١) مسند أحمد، ٥/ ٥٨، برقم ٢٨٦٧، ورقم ١٨٣٣،وأبو داود، كتاب المناسك،بابٌ،برقم ١٧٣٢، وابن ماجه، كتاب المناسك،باب الخروج إلى الحج،برقم ٢٨٨٣،وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٢٥،وفي صحيح سنن ابن ماجه،٣/ ٥،وفي إرواء الغليل، ٤/ ١٦٨.

(٢) انظر: شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، ١/ ٢٠٦، ومجموع فتاوى ابن باز في الحج، ٥/ ٢٤٣، والمغني لابن قدامة، ٥/ ٣٦، وأضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ١٢٥.

(٣) رواه سعيد ابن منصور في سننه، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقوفاً، ٢/ ٢٢٣.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى،٤/ ٣٣٤،وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقوفاً، ٢/ ٢٢٣.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل الحج يجب إذا اكتملت الشروط على الفور أم على التراخي فيجوز تأخيره إلى وقت آخر؟ على قولين:

=

القول الأول: قول الجمهور: وهو أن الحج يجب على الفور إذا اكتملت شروط وجوبه، قال الإمام ابن قدامة في المغني، ٥/ ٣٦: «وجملة ذلك أن من وجب عليه الحجُّ وأمكنه فعله وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك».

واستدل الجمهور على وجوب الحج على الفور بقوله تعالى: ﴿ وَللهَّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٧]، وبقول النبي ﷺ: « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجُّوا ...» [مسلم، برقم ١٣٣٧]، والأصل في الأمر أن يكون على الفور؛ ولهذا غضب النبي ﷺ في غزوة الحديبية عندما أمر أصحابه بالحلق والإحلال وتباطؤوا [انظر: صحيح البخاري، برقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢]، وقد جاء أمر النبي ﷺ بالتعجل إلى الحج، فقال: «تعجلوا إلى الحج – يعني الفريضة– فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» [أحمد، برقم٢٨٦٧، وأبو داود، برقم ١٧٣٢، وابن ماجه، برقم ٢٨٨٣، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه]، فأمر بالتعجيل والأمر يقتضي الإيجاب، ولأن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات فقال: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْـخَيْرَاتِ... ﴾ [البقرة: ١٤٨] والتأخير خلاف ما أمر به.

وهذا هو الصواب: وهو أن الحج يجب على الفور؛ لما تقدم، وقد رجحه شيخنا ابن باز: وأن الحج يجب على الفور في أصح قولي العلماء [مجموع الفتاوى لابن باز، ١٦/ ٣٠، ١٢١، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٨]، وكذا قال ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٧/ ١٦: «الصواب أنه واجب على الفور»، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أن الحج يجب وجوباً موسعاً: أي على التراخي، وله تأخيره، وهو قول الشافعي رحمه الله، واحتجوا بالقياس على الصلاة في الوقت: إن شئت صلها في أوله، أو في آخره، والعمر هو وقت الحج، فإن شاء حج أول العمر أو آخره، واحتجوا أيضاً بأن الله فرض الحج في السنة السادسة بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْـحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة.

ولكن الصحيح أنه يجب على الفور؛ للأدلة السابقة في قول الجمهور، وأما القول: إن عمر الإنسان كله وقت للحج، فهذا صحيح، لكن جاءت الأدلة بالأمر بالتعجيل؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْـحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ فهذا ليس أمراً بها ابتداءً، ولكنه أمر بالإتمام بعد الشروع فيهما، وأما فرض الحج فالصواب أنه فرض في السنة التاسعة، ولم يحج النبي ﷺ إلا في العاشرة؛ لكثرة الوفود عليه في تلك السنة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان. [انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٦ – ٣٧، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٨/ ٥٠ – ٥١، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٩٨ – ٢٢٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ١٨، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٢٥١ – ٢٥٤، والروض المربع المحقق، ٥/ ١٨].

=

* فإن كان قادراً على الحج بنفسه وجب عليه أن يحج.

* وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه فعلى نوعين:

النوع الأول: إن كان يرجو زوال عجزه وبرءه كالمريض الذي مرضه طارئ ويرجو الشفاء، فإنه يؤخر الحج حتى يستطيع الحج بنفسه فإن مات قبل ذلك حُجَّ عنه من تركته ولا يأثم.

النوع الثاني: وإن كان الذي وجب عليه الحج عاجزاً عجزاً مستمراً لا يرجو زواله ولا يرجو بُرءَه، كالكبير، والمريض المقعد الميئوس منه، ومن لا يستطيع الركوب، فإنه يُوكِّل من يحج عنه ويعتمر(١).

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى: «اختلف أهل العلم في ذلك، وسنبين هنا إن شاء الله أقوالهم، وحججهم، وما يرجحه الدليل عندنا من ذلك:

فممن قال: إن وجوبه على التراخي: الشافعي وأصحابه، قال النووي: وبه قال الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن، ونقله الماوردي عن ابن عباس، وأنس، وجابر، وعطاء، وطاوس.

وممن قال إنه على الفور: الإمام أحمد، وأبو يوسف، وجمهور أصحاب أبي حنيفة، والمزني ...

أما مذهب مالك فعنه في المسألة قولان مشهوران كلاهما شهره بعض علماء المالكية: أحدهما أنه على الفور، والثاني أنه على التراخي...». ثم ذكر رحمه الله أدلة كل فريق بالتفصيل، ثم بيّن ما ردَّ به كل فريق على من خالفه، ثم قال رحمه الله: «أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض: هو وجوب أوامره جل وعلا كالحج على الفور، لا على التراخي؛ لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران، الآية: ١٣٣]، ولما قدمنا معها من الآيات ، وكقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف، الآية: ١٨٥]، ولما قدمنا من أن الشرع، واللغة، والعقل كلها تدل على أن أوامر الله تجب على الفور، وقد بيّنا أوجه الجواب عن كونه ﷺ لم يحجّ حجّة الإسلام إلا سنة عشر، والعلم عند الله تعالى» [أضواء البيان، ٥/ ١٠٨، ١٢٥].

(١) انظر: أضواء البيان، ٥/ ٩٣ و٩٨، والمغني لابن قدامة، ٥/ ١٩ و٢٢ وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٨٣ والمنهج لمريد الحج والعمرة لابن عثيمين، ص٥٢.

المبحث الثامن: النيابة في الحج والعمرة

من لا يستطيع الحج والعمرة بنفسه وقد اكتملت له الشروط كمن لا يستطيع الركوب،ولا يقدر عليه ولا يثبت على المركوب،ولا يُرجى برؤه فإنه يلزمه أن يُنيب من يحجَّ عنه ويعتمرُ[١]؛لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت:يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال:((**نعم**))،وذلك في حجة الوداع.وفي رواية لمسلم:((**فحجي عنه**))[٢].

وحديث أبي رَزِين أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: ((**فحج عن أبيك واعتمر**))[٣].

فإن توفِّي من وجب عليه الحجُّ ولم يحج أُخرج عنه من ماله ما يُحَجُّ به عنه، ويُعتمر[٤]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة سنان بن

(١) المغني لابن قدامة،٥/ ١٩،وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية،١/ ١٣٣، و١٨٣، والروض المربع حاشية ابن قاسم،٣/ ٥١٨،وأضواء البيان، ٥/ ٩٣،وشرح الزركشي، ٣/ ٣١.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، برقم ١٨٥٤، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرمٍ ونحوهما أو للموت، برقم ١٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١٠، والترمذي، كتاب الحج، باب الحج عن الشيخ الكبير، برقم ٩٣٠، والنسائي كتاب الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، برقم ٣٦٣٨، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، برقم ٢٩٠٦، وانظر: صحيح النسائي، ٢/ ٥٥٦، وصحيح أبي داود، ١/ ٣٤١، وصحيح ابن ماجه، ٢/ ١٥٢، وصحيح الترمذي، ١/ ٢٧٥.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٥/ ٣٦، ٣٨، و١٩، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ١٨٣.

عبدالله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحجّ أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: ((**نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزئ عنها؟**)) قال: نعم، قال: ((**فلتحجَّ عن أمها**))(١).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: ((**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟**)) قالت: نعم. قال: ((**اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**))(٢).

وفي رواية: ((**فاقضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء**))(٣).

وفي رواية: أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال: ((**فاقض الله، فهو أحق بالقضاء**))(٤).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال رسول الله ﷺ: ((**من شبرمة؟**)) قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي، قال: ((**حججت عن نفسك؟**)) قال: لا. قال: ((**حجّ عن نفسك ثم عن شبرمة**))(٥).

---

(١) أخرجه أحمد، ١/ ٢١٧، ٢٤٤، ٢٧٩، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، برقم ٢٦٣١، وابن خزيمة، برقم ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٥٥٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، برقم ١٨٥٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، برقم ٧٣١٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، برقم ٦٦٩٩.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١١، وابن ماجه، كتاب =

وحديث عبدالله بن عمرو: «أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يُعتِق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك**»، (وفي رواية): «**فلو كان أقرَّ بالتوحيد فصُمت وتصدقت عنه نفعه ذلك**»[1] [2].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث على النحو الآتي:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمر بفعل حجة الإسلام، والحجة المنذورة عن الميت، وبيّن أنها تُجزئ عنه، وهذا يدل على بقائها في ذمته، وأنها لم تسقط بالموت.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ بيَّن أن الحج دَيْنٌ في الذمة، وكل من عليه دين وجب أن يُقضى عنه من تركته.

الوجه الثالث: قوله ﷺ: «**اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»: إما أن يكون

الحج، باب الحج عن الميت، برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٤١، وإرواء الغليل، ٤/ ١٧١.

(١) قلت: هذه الرواية ظاهرها أن صيام التطوع يلحق الميت إذا أُهدي له، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي، يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، برقم ٢٨٨٣، والبيهقي، ٦/ ٢٧٩، قال الألباني: «والسياق له، وأحمد، رقم ٦٧٠٤، والرواية الأخرى له، وإسنادهم حسن».

معناه: أن قضاء دين الله أوجب من قضاء دين الآدمي، كما فسره بذلك القاضي وغيره؛ لأن وجوبه أوكد وأثبت، وإما أن يكون معناه: إذا كان قضاء دين الآدمي يجزئ عنه بعد الموت، فدين الله أحق أن يجزئ؛ لأن الله تعالى كريم جواد، ومن يكون أحرى بقبول القضاء فحقه أولى أن يُقضى.

الوجه الرابع: أن هذه الأحاديث تقتضي جواز فعل الحج المفروض عن الميت؛ سواء أوصى بذلك أم لم يوصِ، وسواء كان له تركة أم لم يكن له شيء؛ لأن النبي ﷺ لم يسألهم عن تركة خلَّفوها، وتقتضي أن ذلك يجزئ عنه، ويُؤدَّى عنه ما وجب عليه.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ أمر الولي أن يحج عنه، والأمر يقتضي الوجوب، لا سيما وقد شبهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته[١].

* ولا يجوز أن يحج النائب عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال رسول الله ﷺ: «**من شبرمة؟**» قال: أخٌ لي، أوقريبٌ لي، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حج عن نفسك ثم عن شبرمة**»[٢].

وينبغي أن يحرص المستنيب على اختيار الوكيل الصالح الذي يعرف أحكام الحج والعمرة، ويراقب الله ﷻ في ذلك؛ لأن هذا من أسباب القبول، وعلى الوكيل أن يخلص النية لله سبحانه، ويَعْلم أنه لا ينبغي

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ١/ ١٨٦ - ١٨٨.

(٢) أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٤١، وإرواء الغليل، ٤/ ١٧١، وتقدم تخريجه.

لأحدٍ على الصحيح أن يأخذ مالاً يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين:

١- رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج ويحسن إليه بقضاء هذا الدين، إما لصلةٍ بينهما أو رحمة عامة بالمؤمنين فيأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه ويرد الباقي الفاضل من المال، وهذا محسن والله يحب المحسنين.

٢- رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز عن النفقة فيأخذ ما يقضي حاجته ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج.

والخلاصة: أن المستحب للوكيل أن يأخذ لِيَحُجَّ لا أن يَحُجَّ ليأخذ، وهذا يُرجَى له الثواب العظيم وأن يُعطى مثل أجر من وكَّله أو حج عنه إن شاء اللَّه تعالى[١] قال النبي ﷺ: «**الخازن الأمين الذي يؤدي ما أُمِر به طيبة به نفسه أحد المتصدقين**»[٢].

أما من أخذ المال، وأراد الدنيا بعمل الآخرة، ولم يقصد إلا الحطام الفاني، فليس له في الآخرة من نصيب؟[٣]، واللَّه المستعان.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٤-٢٠ بتصرف.

(٢) البخاري مع الفتح، ٤/ ٤٣٩ ومسلم ٢/ ٧١٠.

(٣) انظر : فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٨ و٢٠.

المبحث التاسع: آداب السفر والعمرة والحج

الآداب التي ينبغي للمسافر والمعتمر والحاج المسافر[1] معرفتها والعمل بها؛ ليحصل على عمرة مقبولة، ويُوفَّق لحج مبرور، وسفر مبارك آداب كثيرة منها: آداب واجبة وآداب مستحبة،وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآداب الآتية:

أولاً: يستخير الله سبحانه في الوقت،والراحلة، والرفيق، وجهة الطريق إن كثرت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح. أما

---

(١) اختلف العلماء في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر:من القصر،والجمع، والفطر،والمسح على الخفين والعمائم ثلاثة أيام،والصلاة على الراحلة تطوعًا على أقوال:

١- فقيل: رخص السفر: من القصر، والجمع، والفطر في رمضان، والمسح ثلاثًا، والصلاة على الراحلة تطوعًا تكون في السفر الواجب: كالسفر لفريضة الحج، أو العمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب، والسفر المندوب: كالسفر لحج التطوع، أو عمرة التطوع، أو جهاد التطوع، والمباح: كالسفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح، أما السفر المحرم: كأن يسافر لفعل ما حرمه الله تعالى، والمكروه: كأن يسافر الإنسان وحده، فلا تباح فيه هذه الرخص.

٢- وقيل: لا يقصر إلا في الحج والعمرة والجهاد؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، أما السفر المباح والمحرم والمكروه فلا.

٣- وقيل لا يقصر إلا في سفر الطاعة؛لأن النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب.

٤- وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة كثيرة من العلماء إلى أنه يجوز القصر حتى في السفر المحرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر ولم يخص سفرًا دون سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر». مجموع الفتاوى، ٢٤/ ١٠٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١١٥-١١٧، والاختيارات العلمية، من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٠، والكافي لابن قدامة، ١/ ٤٤٧، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، ٥/ ٣٠، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع الفتح والشرح الكبير،٥/ ٣٤،والشرح الممتع لابن عثيمين،٤/ ٤٩٣، والفتاوى له، ١٥/ ٢٦٠، ٢٧٤-٢٨١.

الحج؛ فإنه خير لا شك فيه. وصفة الاستخارة أن يصلي ركعتين ثم يدعو بالوارد[(١)].

ثانياً:يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى، والتقرب إليه، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا أو المفاخرة،أو حيازة الألقاب، أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله. قال سبحانه: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْـمُسْلِمِينَ**﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِـحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾[(٣)].

والمسلم هكذا لا يريد إلا وجه الله والدار الآخرة؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿ **مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا** ﴾[(٤)].

وفي الحديث القدسي: ((**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**))[(٥)].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، برقم ٦٠١٩، وحصن المسلم، ص٤٥، للمؤلف.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٨.

(٥) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٥.

وقد خاف النبي ﷺ على أمته من الشرك الأصغر فقال: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» فسُئل عنه فقال: «**الرياء**»(١).

وقال ﷺ: «**من سمَّع سمَّع الله به، ومن يُرائي يُرائي الله به**»(٢).

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾(٣).

ثالثاً:على الحاج والمعتمر التَّفَقُّه في أحكام العمرة والحج، وأحكام السفر قبل أن يسافر:من القصر،والجمع،وأحكام التيمم، والمسح على الخفين،وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المناسك قال النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»(٤).وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

رابعاً: التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، سواء كان حاجًّا أو معتمرًا، أو غير ذلك فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم ردّها وتحللهم منها، سواء كانت: عرضًا أو مالاً، أو غير ذلك من قبل أن يُؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات أخيه فطرحت عليه(٥).

---

(١) أحمد في المسند،٥/ ٤٢٨ وحسنه الألباني في صحيح الجامع،٢/ ٤٥.

(٢) متفق عليه من حديث جندب ﷺ: البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة،برقم ٦٤٩٩، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله،برقم ٢٩٨٧.

(٣) سورة البينة، الآية: ٥.

(٤) البخاري،من حديث معاوية ﷺ،كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، برقم ٧١.

(٥) انظر:سورة النور،الآية:٣١،والبخاري،كتاب الرقاق،باب القصاص يوم القيامة،برقم ٦٥٣٤، ٦٥٣٥.

خامساً: على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحلال لحجه وعمرته؛ لأن الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيِّبًا؛ ولأن المال الحرام يسبب عدم إجابة الدعاء[١]، **وأيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به**[٢].

سادساً: يستحب للمسافر أن يكتب وصيته، وما له وما عليه فالآجال بيد الله تعالى، قال الله ﷻ: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[٣].

وقال النبي ﷺ: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[٤].

ويشهد عليها، ويقضي ما عليه من الديون، ويرد الودائع إلى أهلها أو يستأذنهم في بقائها.

سابعاً:يستحب للمسافر أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى، وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين: ﴿ **وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا** ﴾[٥].

---

(١) انظر: صحيح مسلم،كتاب الزكاة،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب،برقم ١٠١٥.

(٢) أبو نعيم في الحلية بنحوه،١/ ٣١،وأحمد في الزهد بمعناه،ص١٦٤،وفي المسند،٣/ ٣٢١، والدارمي، ٢/ ٢٢٩،وغيرهم،وصححه الألباني في صحيح الجامع،٤/ ١٧٢،وانظر:فتح الباري، ٣/ ١١٣.

(٣) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم ٢٧٣٨، ومسلم، كتاب الوصية، برقم ١٦٢٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٣١.

ثامناً: يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح، ويحرص أن يكون من طلبة العلم الشرعي؛فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره وفي حجه وعمرته؛لقول النبي ﷺ «**الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»[١]؛ولقوله ﷺ «**لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي**»[٢]، وقد مثل النبي ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بنافخ الكير[٣].

تاسعاً: يستحب للمسافر أن يودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم: من جيرانه، وأصحابه، قال النبي ﷺ: «**من أراد سفرًا فليقل لمن يخلِّف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه**»[٤]، وكان النبي ﷺ يودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفرًا فيقول: «**أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**»[٥]، وكان ﷺ يقول لمن طلب منه أن يوصيه من المسافرين:

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم ٤٨٣٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ١٨٨.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم ٤٨٣٢، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، برقم ٢٣٩٥، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٤٨٣٢، وصحيح الترمذي، برقم ٢٥١٩.

(٣) متفق عليه من حديث أبي موسى ﷺ: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، برقم ٥٥٣٤، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، برقم ٢٦٢٨.

(٤) أحمد، ٢/ ٤٠٣، ابن ماجه، الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم، برقم ٢٨٢٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦، ٢٥٤٧، وصحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ١٣٣.

(٥) أبو داود،كتاب الجهاد،باب في الدعاء عند الوداع،برقم ٢٦٠٠،والترمذي،كتاب الدعوات، باب ما جاء فيما يقول إذا ودع إنسانًا،برقم ٣٤٤٢،وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٥٥.

((**زوَّدك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسَّر لك الخير حيثُ ما كنتَ**))(١).

وجاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفرًا فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: ((**أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف**))، فلما مضى قال: ((**اللَّهم ازوِ له الأرض، وهوِّن عليه السفر**))(٢).

عاشراً:لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في السفر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**))(٣). وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**الجرس مزامير الشيطان**))(٤).

الحادي عشر: إذا أراد السفر بإحدى زوجاته إن كان له أكثر من واحدة أقرع بينهن فأي زوجة وقعت عليها القرعة خرجت معه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه**))(٥). وهذا هو السنة، إذا أراد أن

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنسانًا، برقم ٣٤٤٤، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤١٩: ((حسن صحيح)).

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب منه وصيته ﷺ المسافر بتقوى الله والتكبير على كل شرف، برقم ٣٤٤٥ وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله، برقم ٢٧٧١. وأحمد، والحاكم، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٥٦، وصحيح ابن ماجه، ٢/ ١٢٤، وصحيح ابن خزيمة، ٤/ ١٤٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (برقم ٢١١٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (رقم ٢١١٤)، وأحمد في مسنده، (٢/ ٣٧٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، (رقم ٢٥٥٦).

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، برقم ٢٥٩٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٥.

يسافر ببعض نسائه، فالقرعة فيها راحة عظيمة[١].

الثاني عشر: يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار؛ لفعله ﷺ. قال كعب بن مالك رضي الله عنه: ((**لقلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس**))[٢].

ودعا لأمته ﷺ بالبركة في أول النهار فقال: ((**اللَّهم بارك لأمتي في بكورها**))[٣].

الثالث عشر: يستحبُّ له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل فيقول عند خروجه: ((**بسم اللَّه، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه**[٤]**، اللَّهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أظلِمَ أو أُظلَمَ، أو أجهلَ أو يُجهلَ عليَّ**))[٥].

(١) سمعته من شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٨٧٩.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس، برقم ٢٩٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد،باب في الابتكار في السفر (رقم ٢٦٠٦)،والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، (رقم ١٢١٢)،وابن ماجه في كتاب التجارات،باب ما يرجى من البركة في البكور، (رقم ٢٢٣٦)، وأحمد في مسنده، (١/ ١٥٤، ٣/ ٤١٦)، قال أبو عيسى:حديث حسن،وصححه الألباني في صحيح أبي داود،٢/ ٤٩٤،وصحيح الترمذي،٢/ ٧-٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٥٠٩٥)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٣٤٢٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٤١٠، وصحيح أبي داود، ٣/ ٩٥٩.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٥٠٩٤)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب منه، (رقم ٣٤٢٧)، والنسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب، (رقم ٥٥٣٦)، وابن ماجه في كتاب الدعوات، باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته، (رقم ٣٨٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح،وصححه الألباني في =

الرابع عشر: يستحبّ له أن يدعو بدعاء السفر، إذا ركب دابته، أو سيارته، أو الطائرة، أو غيرها من المركوبات فيقول: ((**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**)) ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ** ﴾[1]، ((**اللَّهمّ إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللَّهمّ هوِّن علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللَّهمّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللَّهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب: في المال، والأهل..**)) وإذا رجع من سفره قالهن وزاد فيهن: ((**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**))[2].

الخامس عشر: يستحبّ له أن لا يسافر وحده بلا رفقة؛ لقوله ﷺ: ((**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده**))[3]. وقال ﷺ: ((**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب**))[4].

السادس عشر: يؤمِّر المسافرون أحدَهم؛ ليكون أجمعَ لشملهم، وأدعى لاتفاقهم، وأقوى لتحصيل غرضهم، قال ﷺ: ((**إذا خرج ثلاثة في**

صحيح أبي داود، ٣/ ٩٥٩، وصحيح الترمذي، ٣/ ٤١٠-٤١١.

(١) سورة الزخرف، الآيتان: ١٣-١٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، (رقم ٢٩٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، (رقم ٢٦٠٧)، والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، (رقم ١٦٧٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، (٢/ ١٨٦، ٢١٤)، والحاكم في المستدرك، (٢/ ١٠٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني في الصحيحة، (رقم ٦٢)، وصحيح الترمذي، ٢/ ٢٤٥.

سفر فليؤمِّروا أحدهم))[١].

السابع عشر: يستحب إذا نزل المسافرون منزلاً أن ينضمّ بعضهم إلى بعض، فقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال ﷺ: ((**إنما تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان**))[٢]. فكانوا بعد ذلك ينضمُّ بعضُهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لوسعهم.

الثامن عشر: يستحبّ إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه ﷺ: ((**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**))؛ فإنه إذا قال ذلك لم يضرَّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك[٣].

التاسع عشر: يستحبّ له أن يكبّر على المرتفعات ويسبح إذا هبط المنخفضات والأودية، قال جابر رضي الله عنه: ((**كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا**))[٤]، ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير، قال ﷺ: ((**يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم، إنه سميع قريب**))[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، برقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥.

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ١٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، برقم ٢٧٠٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديًا، برقم ٢٩٩٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، برقم ٢٩٩٢، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم ٢٧٠٤.

العشرون: يستحبّ له أن يدعوَ بدعاء دخول القرية أو البلدة فيقول إذا رآها: «**اللَّهم ربَّ السموات السبع وما أظللن،ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها**»(١).

الحادي والعشرون: يستحبّ له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله؛ لقوله ﷺ:«**عليكم بالدُّلجة؛فإن الأرض تُطوَى بالليل**»(٢).

الثاني والعشرون:يستحبّ له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: «**سمّع سامعٌ بحمد اللَّه وحسن بلائه علينا. ربنا صاحبنا، وأفضل علينا عائذًا باللَّه من النار**»(٣).

الثالث والعشرون: يستحبّ له أن يكثر من الدعاء في السفر؛ فإنه حريٌّ بأن تجاب دعوته،ويُعطى مسألته؛لقوله ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد**

---

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة،برقم ٥٤٤،وابن السني في عمل اليوم والليلة،برقم ٥٢٤ ، وابن حبان كما في موارد الظمآن، برقم ٢٣٧٧، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٢٥٦٥، والحاكم في المستدرك، ١/ ٤٤٦، ٢/ ١٠٠، وصححه ووافقه الذهبي، وحسّنه الحافظ ابن حجر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/ ١٣٧: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.وقال ابن باز رحمه اللَّه في تحفة الأخيار، ص٣٧: «رواه النسائي بإسناد حسن».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الدلجة، برقم ٢٥٧١، والحاكم في مستدركه، ١/ ٤٤٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى، ٥/ ٢٥٦، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ٦٨١، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، برقم ٢٧١٨.

على ولده»[(١)].

ويكثر الحاج من الدعاء كذلك على الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي المشعر الحرام بعد الفجر، وبعد رمي الجمرة الصغرى، والوسطى أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ أكثر في هذه المواطن الستة من الدعاء ورفع يديه[(٢)].

الرابع والعشرون: يأمر بالمعروف،وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه، ولابد من أن يكون على علم وبصيرة فيما يأمر وفيما ينهى عنه، ويلتزم الرفق واللين، ولا شك أنه يُخشى على من لم ينكر المنكر أن يعاقبه الله ﷻ بعدم قبول دعائه؛ لقوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم**»[(٣)].

الخامس والعشرون: يبتعد عن جميع المعاصي، فلا يؤذي أحدًا بلسانه، ولا بيده، ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين زحامًا يؤذيهم، ولا ينقل النميمة ولا يقع في الغيبة، ولا يجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتي هي أحسن، ولا يكذب، ولا يقول على الله ما لا يعلم، وغير ذلك من أنواع المعاصي والسيئات قال سبحانه: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء بظهر الغيب، برقم ١٥٣٦، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، برقم ١٩٠٥، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، برقم ٣٨٦٢، وأحمد، ٣/ ٢٥٨، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٤/ ٣٤٤، وغيره.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٢٢٧ و٢٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم ٢١٦٩، وابن ماجه، وأحمد، ٥/ ٣٨٨، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٤٦٠.

فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾(٢)، والمعاصي في الحرم ليست كالمعاصي في غيره، قال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(٣).

السادس والعشرون: يحافظ على جميع الواجبات،ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ويكثر من الطاعات: كقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل، والرفق بهم، وإعانتهم عند الحاجة. قال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»(٤).

السابع والعشرون: يتخلق بالخلق الحسن،ويخالق به الناس، والخلق الحسن يشمل: الصبر، والعفو، والرفق، واللين، والحلم، والأناة وعدم العجلة في الأمور، والتواضع، والكرم والجود، والعدل، والثبات، والرحمة، والأمانة، والزهد والورع، والسماحة، والوفاء، والحياء، والصدق، والبر والإحسان، والعفة، والنشاط، والمروءة؛ ولعظم فضل حسن الخلق قال ﷺ:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم ٦٠١١، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم ٢٥٨٦.

«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا..»[١]، وقال: «**إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم**»[٢].

الثامن والعشرون: يعين الضعيف،والرفيق في السفر:بالنفس، والمال، والجاه، ويواسيهم بفضول المال وغيره مما يحتاجون إليه، فعن أبي سعيد ﷺ «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «**من كان معه فضل ظهر فليعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعُدْ به على من لا زاد له**»، فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[٣]. وعن جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف[٤]، ويردف، ويدعو لهم»[٥]. وهذا يدل على رأفته ﷺ وحرصه على مصالحهم؛ ليقتدي به المسلمون عامة، والمسؤولون خاصة.

التاسع والعشرون:معرفة أحكام المسح على الخفين والعمائم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، برقم ٤٦٨٢، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم١١٦٢، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، ٢/ ٢٥٠، ٤٧٢، والحاكم في مستدركه، ١/ ٣، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ٢٨٤، وصحيح الترمذي، ١/ ٥٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، برقم ٤٧٩٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣/ ٩١١، وفي صحيح الجامع، برقم ١٩٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، برقم ١٧٢٨.

(٤) ومعنى يزجي الضعيف: أي يسوقه ويدفعه حتى يلحق بالرفاق. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/ ٢٩٧.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في لزوم الساقة، برقم ٢٦٣٩، والحاكم في المستدرك، ٢/ ١١٥،وقال:صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٥٠٠، وفي الصحيحة، برقم ٢١٢٠.

والجبيرة في السفر

ينبغي للمسافر لحجٍّ أو عمرةٍ، أو غير ذلك: أن يتفقَّه في أحكام المسح على الخفين، والعمائم، والجبيرة في السفر، على النحو الآتي:

١- **حكم المسح على الخُفَّيْن:مشروع بالكتاب،والسنة،وإجماع** أهل السنة؛لقوله تعالى:﴿ **وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَين** ﴾[(١)] على قراءة الجر، أما قراءة النصب فتحمل على غسل الرجلين المكشوفتين.

أما السُّنة فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ[(٢)]. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ((ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النَّبي ﷺ وما وقفوا))[(٣)].

وقال الحسن البصري رحمه الله: ((حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخُفَّيْن))[(٤)]. والأفضل في حقِّ كل أحد بحسب قُدرتِهِ، فَلِلاَبس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خُفَّه إذا اكتملت الشروط، اقتداءً بالنَّبي ﷺ وأصحابه ﷺ ، وَلِمَن قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه[(٥)]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ أنه قال: ((**إن**

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/ ١٨٣، وفتح الباري، ١/ ٣٠٦.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني، ١/ ٣٦٠، وتعرف تلك الآثار بالتتبع، وقد روى أكثرها ابن أبي شيبة، ١/ ١٧٥-١٨٤.

(٤) ذكره ابن حجر في الفتح، ١/٣٠٦، وعزاه لابن أبي شيبة، وذكره في التلخيص الحبير ١/ ١٥٨،وعزاه لابن المنذر،انظر:الأوسط لابن المنذر،١/ ٤٣٣، و١/ ٤٢٧.

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١٣، وانظر: زاد المعاد، ١/ ٩٩، والمغني، ١/ ٣٦٠.

اللَّه يُحبُّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»(١). وفي حديث ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما: «**إن اللَّه يُحبُّ أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**»(٢).

٢ – شروط المسح على الخفين وما في معناهما:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارةٍ؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كنت مع النَّبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خُفَّيْه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما(٣).

الشرط الثاني: أن يكون المسح في الحدث الأصغر؛ لحديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: «**كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا إذا كُنّا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم**»(٤) فلا يجوز المسح في الجنابة ولا فيما يوجب الغسل(٥).

---

(١) أحمد في المسند، ٢/ ١٠٨، والبيهقي في سننه الكبرى، ٣/ ١٤٠، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٩٥٠، ٢٠٢٧، والخطيب في تاريخه، ١٠/ ٣٤٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/ ١٦٢: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وصححه الألباني في الإرواء، ٣/ ٩، برقم ٥٦٤.

(٢) الطبراني، وابن حبان، رقم ٣٥٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ١٤٠، وصححه الألباني في الإرواء، ٣/ ١١-١٣، والعزائم هي الفرائض. وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «عليكم برخصة اللَّه الذي رخص لكم» في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم ١١١٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، برقم ٢٠٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٤/ ٧٩.

(٤) أخرجه أحمد، ٤/ ٢٣٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، برقم ١٢٧، والطبراني في الكبير، برقم ٧٣٥١، وابن خزيمة، برقم ١٩٦، وصححاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ١٤٠، برقم ١٠٤.

(٥) انظر: فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص٨، والمغني، ١/ ٥٦١، وشرح الزركشي، =

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً وهو يوم وليلة للمقيم،وثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛لحديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم**»[(١)]؛ ولحديث صفوان ﷺ المتقدم؛ ولحديث أبي بكرة ﷺ عن النَّبي ﷺ «**أَنَّه رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خُفَّيْه أن يمسح عليهما**»[(٢)]. وهذه المدة على الصحيح تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحدث[(٣)]، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم، واثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر[(٤)].

الشرط الرابع: أن يكون الخُفَّان أو الجوربان أو العمامة طاهرة[(٥)]؛ فإن كانت نجسة؛فإنه لا يجوز المسح عليها، والطاهر ضد النجس والمتنجّس، والنجس: نجس العين كما لو كانت الخفاف من جلد حمار. والمتنجِّس

١/ ٣٨٨، والشرح الممتع، ٦/ ١٦٨.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم ٢٧٦.

(٢) ابن خزيمة،١/ ٩٦،وابن حبان (موارد)، برقم ١٨٤، والدارقطني، وانظر: التلخيص الحبير،١/ ١٥٧.

(٣) الفتاوى الإسلامية، ١/ ٢٣٦، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/ ٢٤٣، وشرح العمدة لابن تيمية، ص٥٥٦، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص٨، وفتاوى ابن عثيمين، ٤/ ١٨٦، وإرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي، ص١٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١/ ١٨٧، وشرح عمدة الأحكام لابن باز، ص٢٢، مخطوط، وانظر: تمام النصح للألباني، فقد نقل آثاراً تنص على أن المسح يبدأ من المسح بعد الحدث ص ٨٩–٩٢، وشرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، حديث رقم ٦٩.

(٤) المغني لابن قدامة، ١/ ٣٦٩، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ص ٢٥٦، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ١٨.

(٥) انظر: الفتاوى الإسلامية، ١/ ٢٣٥، والشرح الممتع، ١/ ١٨٨.

كما لو كانت من جلد بعير لكن أصابتها نجاسة، إلا أن المتنجس إذا طهر جاز المسح عليه والصلاة فيه؛ لحديث أبي سعيد ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم** »؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً**»، وقال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه [بالأرض] وليصلِّ فيهما**»[1].

وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يصلَّى فيما فيه نجاسة، ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوث بالنجاسة؛ فلا يصح المسح عليه[2].

الشرط الخامس: **أن يكون ساتراً لمحل الفرض**، وأن يكون صفيقاً لا يصف البشرة[3]، ويُعفى عن الخروق اليسيرة، وقد رجح القول بهذا الشرط العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى[4].

الشرط السادس: **أن يكون مباحاً** لا مغصوباً، ولا حريراً لرجل، ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة،باب الصلاة في النعل،برقم ٦٥٠،وأحمد،٣/ ٢٠، وما بين المعقوفين من رواية الإمام أحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٦٠٥، وفي الإرواء، برقم ٢٨٤، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني: أنواع النجاسات.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/ ١٨٨، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٣٧٢، ٣٧٣، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ص ٢٥٠، ومنار السبيل، ١/ ٣٠، وشرح الزركشي، ١/ ٣٩١، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/ ٩٠.

(٤) الفتاوى الإسلامية، ١/ ٢٣٥، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحته،ص ٢١، مخطوط، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٥/ ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٦، والفتاوى الإسلامية، ١/ ٢٣٤.

مسروقاً، فإن المحرَّم نوعان: محرّم لكسبه كالمغصوب والمسروق، ومحرّم لعينه: كالحرير للرجل، وكذا اتخاذ ما فيه صور لذوات الأرواح، فلا يجوز أن يمسح على هذين النوعين؛ لأن المسح على الخفين رخصة، فلا تستباح به المعصية؛ ولأن القول بالجواز مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرم، والمحرم يجب إنكاره(١).

الشرط السابع: أن لا ينزع بعد المسح قبل انقضاء المدة؛فإن خلع خفيه أو ما في معناهما بعد المسح عليهما أعاد الوضوء مع غسل الرِّجلين(٢).

ورجح هذا القول العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، وقال: هو قول الجمهور، وهو الصواب(٣).

وهناك بعض الشروط ذكرها بعض أهل العلم ليس عليها دليل، أو تدخل فيما سبق(٤).

٣ – مُبطلات المسح:

المبطل الأول: إذا حدث ما يوجب الغسل كالجنابة بطل المسح ولا

(١) الشرح الممتع، ١/ ١٨٩، والمغني لابن قدامة، ١/ ٣٧٣، وشرح الزركشي، ١/ ٣٩٦، ومنار السبيل، ١/ ٣٠، ويفتي به سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

(٢) المغني لابن قدامة، ١/ ٣٦٧، وشرح العمدة في الفقه [كتاب الطهارة] لابن تيمية، ص ٢٥٧، وانظر: الشرح الممتع لزاد المستقنع، ١/ ٢١٥.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/ ٢٥١ – ٢٥٢، وشرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ ابن باز ، مخطوط.

(٤) انظر: منار السبيل، ١/ ٣٠، والسلسبيل في معرفة الدليل، ١/ ١٤٢، وهي: إمكان المشي بهما عرفاً، وثبوتها بنفسهما، وألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض، وانظر: شرح الزركشي، ١/ ٣٩٥–٣٩٦.

بد من غسل(١).

المبطل الثاني: إذا خلع الخفين أو ما في معناهما بعد المسح عليهما بطل وضوؤه على القول الراجح كما تقدم(٢).

المبطل الثالث: إذا انقضت المدة المعتبرة شرعاً بطل المسح(٣). ورجح سماحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى أن انقضاء المدة يبطل المسح لمفهوم أحاديث التوقيت، فإذا انقضت المدة خلع الخفين وغسل الرجلين، وخلع العمامة ومسح الرأس(٤).

٤- كيفية المسح على الخفين والجوربين والعمائم:

يمسح على ظاهر الخفين أو الجوربين؛ لحديث علي ﷺ قال: ((**لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**))(٥)؛ ولحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: ((**كان يمسح على الخفين**)) وقال: ((**على ظهر الخفين**))(٦)،

---

(١) لحديث صفوان بن عسال، أخرجه أحمد، ٤/ ٢٣٩، وابن خزيمة، برقم ١٩٦، والنسائي، برقم ١٢٧، والطبراني في الكبير، برقم ٧٣٥١، وتقدم تخريجه في المبحث السادس: المسح على الخفين.

(٢) لما تقدم في الشرط السابع.

(٣) انظر: شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة، لابن تيمية، ص ٢٥٧، والمغني لابن قدامة، ١/ ٣٦٦.

(٤) ذكر ذلك سماحة الشيخ في شرحه لبلوغ المرام، وكان يفتي به كثيراً.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم ١٦٢، وصححه العلامة ابن باز، والألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٣، وانظر: إرواء الغليل برقم ١٠٣.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم ١٦١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٣.

قال ابن قدامة رحمه الله: ((روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النَّبي ﷺ قال: ((**ثم توضأ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين**))[1]. قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا ((أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى، واليسرى لليسرى))، وقال أحمد: ((كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين))[2].

والمسح على الجوربين كالمسح على الخفين تماماً؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ((**توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين**))[3].

وذكر ابن قدامة أنه إذا مسح على الجوربين والنعلين جميعاً فإنه بعد المسح لا يخلع النعلين[4].

أما المسح على العمائم وخمار المرأة على الصحيح فهو على صفتين:

الصفة الأولى: المسح على العمامة **المحنَّكة** والخمار **المحنَّك**.

الصفة الثانية: المسح على الناصية والتكميل على العمامة أو الخمار[5].

---

(١) ذكره في المغني، ١/ ٣٧٧، وعزاه للخلال بإسناده.

(٢) المغني، ١/ ٣٧٨، وانظر: شرح العمدة، ص٣٧٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١/ ٤٠٣، وزاد: قال في البلغة: ((ويسن تقديم اليمين)).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، برقم ١٥٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٣.

(٤) المغني لابن قدامة، ١/ ٣٧٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ص٢٥١، وزاد المعاد، ١/ ١٩٩، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٤.

(٥) أخرجه البخاري، برقم ٢٠٤، ٢٠٥، وقد تقدم في فروض الوضوء وأركانه.

ويشترط للعمامة والخمار ما يشترط للخفين على الصحيح، كما رجح ذلك سماحة العلامة ابن باز رحمه الله تعالى(١).

٥- المسح على الجبائر:

الأحاديث التي وردت في الجبائر قال جماعة من أهل العلم: إنها ضعيفة(٢)، ولكن ذكر العلامة ابن باز رحمه الله أن أحاديث الجبائر مع أحاديث المسح على الخفين تدل على شرعية المسح على الجبائر؛ لأن المسح على الخفين للتيسير، فالمسح على الجبائر أولى بالشرعية؛ ولكونه ضرورياً لم يشرع فيه التوقيت(٣)، ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من وجوه:

الوجه الأول: لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها، والخف خلاف ذلك.

الوجه الثاني: يجب استيعابها بالمسح إلا ما زاد على محل الفرض في الوضوء؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميمه بالمسح، فيجزئ فيه مسح بعضه كما وردت به السنة(٤).

الوجه الثالث: يمسح على الجبيرة من غير توقيت؛ لأن مسحها لضرورة فتقدّر بقدرها.

---

(١) وانظر المغني لابن قدامة، ١/ ٣٨٣.

(٢) منها حديث علي بن أبي طالب، وحديث ابن عباس، وحديث جابر، انظر: بلوغ المرام، من حديث ١٤٥-١٤٧.

(٣) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز، حديث ١٤٥-١٤٧، مخطوط.

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله: وهو مذهب الفقهاء قاطبة، انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢١/ ١٧٨-١٨٢.

الوجه الرابع: يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر بخلاف الخف؛ فإنه لا يمسح عليه إلا في الأصغر.

الوجه الخامس: لا يشترط تقدم الطهارة على شدِّها على القول الراجح بخلاف الخفّ(١).

الوجه السادس:الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختص بالرِّجل(٢).

أما كيفية المسح على الجبائر:

إذا وُجِدَ جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل، فيجب غسله.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح لا يضره، فيجب مسحه.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغَسلُ والمسح، فحينئذ يشد عليه جبيرة ويمسح عليها، فإن عجز فهنا يتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بجبس، أو لزقة، أو جبيرة، أو شبه ذلك ففي هذه الحال يمسح على الساتر، ويغنيه عن الغَسل(٣).

الثلاثون: معرفة أحكام قصر الصلاة في السفر:

الأصل في قصر الصلاة في السفر:الكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) المغني، ١/ ٣٥٦، وفتاوى ابن تيمية، ٢١/ ١٧٦ -١٧٩. وانظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان، ١/ ٣١، فقد زاد بعض الفروق.

(٢) الشرح الممتع، ١/ ٢٠٤.

(٣) فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٢٥.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾(١). وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ((**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**))(٢).

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره: حاجًّا، ومعتمرًا، وغازيًا، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك، ﷺ))(٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((فرض الله الصلاة حين فرضها: ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)). وفي لفظ للبخاري: ((فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا وتركت صلاة السفر على الأولى))(٤).

زاد أحمد: إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وإلا الصبح، فإنها تطول فيها

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، برقم ١١٠٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم ٣٥٠، وكتاب التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه، برقم ١٠٩٠، وكتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرَّخوا التاريخ، برقم ٣٩٣٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ١٥٧٠.

القراءة))(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة))(٢)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان)). وفي لفظ: ((صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، يا ليت حظي من أربع: ركعتان متقبلتان))(٣).

وأما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة: في حج، أو عمرة، أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين(٤)، وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح(٥).

٢- القصر في السفر أفضل من الإتمام؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الله يحب أن تؤتى رُخصُه كما يكره أن تؤتى معصيته**))(٦)، وفي رواية: ((**إن الله يحب أن تؤتى رخصُه كما يحب أن**

(١) مسند أحمد، ٦/ ٢٤١، وابن خزيمة، برقم ٣٠٥، وابن حبان، برقم ٢٧٣٨.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٤، وكتاب الحج، باب الصلاة بمنى، برقم ١٦٥٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٥.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص٤٦، والمغني لابن قدامة، ٣/ ١٠٥.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص٤٦.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٢/ ١٠٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٥٦٤.

تؤتى عزائمُه»(١). ولكن لو أتم المسافر الصلاة الرباعية أربعًا فصلاته صحيحة ولكنه خالف الأفضل؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر بعد موت النبي ﷺ، وأتم عثمان رضي الله عنه بمنى(٢)، ولكن ما داوم عليه رسول الله ﷺ في أسفاره أفضل بلا شك(٣)، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «أصل الصلاة ركعتان كما فرضها الله تعالى، ثم زاد فيها سبحانه في الحضر بعد الهجرة ثنتين، في العشاء، والظهر، والعصر، وبقيت صلاة السفر على حالها: الظهر، والعصر، والعشاء ركعتان، وهذا يؤيد الأصل، والمغرب والفجر بقيت على أصلها، فالقصر سنة مؤكدة، ولكن لا مانع من الإتمام في السفر، والقصر صدقة من الله، فمن صلى أربعًا فلا حرج، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تتم في السفر، وتأولت أنه لا يشق عليها، ولم ينكر عليها الصحابة، وهي من أعلم

---

(١) أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ٢/ ٦٩، برقم ٣٥٤، والطبراني في المعجم الكبير، برقم ١١٨٨٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١١، برقم ٥٦٤.

(٢) إتمام عائشة رضي الله عنها في السفر رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٣-(٦٨٥)، وإتمام عثمان رضي الله عنه في منى رواه البخاري في كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٤، وكتاب الحج، باب الصلاة بمنى، برقم ١٦٥٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٥.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد تنازع العلماء في التربيع [في السفر] هل هو محرم أو مكروه؟ أو ترك الأولى؟ أو مستحب؟ أو هما سواء؟ على خمسة أقوال: «أحدها: قول من يقول: الإتمام أفضل، كقولٍ للشافعي، والثاني: قول من يسوي بينهما كبعض أصحاب مالك، والثالث: قول من يقول القصر أفضل، كقول الشافعي الصحيح، وإحدى الروايتين عن أحمد، والرابع: قول من يقول: القصر واجب، كقول أبي حنيفة ومالك في رواية، وأظهر الأقوال: قول من يقول: إنه سنة والإتمام مكروه؛ ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبه». مجموع الفتاوى، ٢٤/ ٩، ١٠، ٢١-٢٢.

الناس»[(١)].

وإذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه أن يصليها صلاة حضر تامة من غير قصر إجماعًا؛ لأن الصلاة تعيَّن عليه فعلها أربعًا، فلم يجز له النقصان من عددها؛ ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربعٌ، وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال الإمام أحمد: عليه الإتمام احتياطًا، وبه قال الأوزاعي، وداود، والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي: يصليها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضي ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان[(٢)]، والله ﷻ أعلم[(٣)]. وإن نسيها في سفر وذكرها فيه أو ذكرها في سفر آخر قضاها مقصورة؛ لأنها وجبت في السفر وفُعلت فيه[(٤)].

(١) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، على الأحاديث ذات الأرقام ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، وقال على حديث عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر» قال أهل العلم ليس بمحفوظ، بل هو شاذ، والمحفوظ عن النبي ﷺ في السفر أنه كان يقصر، فقد خالفت هذه الرواية رواية الثقات كأنس وغيره، لكن فعل عائشة يدل على الجواز كما تقدم، ولكن ما سار عليه النبي ﷺ هو أولى وأفضل، وقد كان عثمان يقصر ثم أتم بعد ذلك، وصلى معه بعض أصحابه.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/ ١٤١-١٤٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/ ٥٣-٥٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/ ٣٨٧.

(٣) اختار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن الراجح فيمن نسي صلاة سفر فذكرها في حضر صلاها قصرًا؛ لأنها صلاة وجبت عليه في سفر وصلاة السفر مقصورة فلا يلزمه إتمامها، وعلى هذا فللمسألة أربع صور:

١- ذكر صلاة سفر في سفر، يقصر.

٢- ذكر صلاة حضر في حضر، يتم.

٣- ذكر صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.

٤- ذكر صلاة حضر في سفر، يتم. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٥١٧-٥١٩، و٥/ ٥٤٢-٥٤٣.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/ ١٤٢.

٣- مسافة قصر الصلاة في السفر: قال البخاري رحمه الله: «بابٌ: في كم يقصرُ الصلاة، وسمَّى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخًا»[(١)]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «قوله: بابٌ في كم يقصر الصلاة؟يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر،ولا يسوغ له في أقل منها... وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام وأورد ما يدل على اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة»[(٢)]. وقول البخاري رحمه الله: «وسمى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرًا، كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب»[(٣)]، قلت: وهو قوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**»[(٤)]، وفي لفظ لمسلم: «**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها**». وفي لفظ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم**

(١) البخاري، كتاب التقصير، باب: في كم يقصر الصلاة؟ قبل الحديث رقم ١٠٨٦، قال الحافظ ابن حجر عن أثر بن عمر وابن عباس: «وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك» فتح الباري، ٢/ ٥٦٦، وقال الألباني عن أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما : «صحيح... وصله البيهقي في سننه،٣/ ١٣٧ :إن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك وإسناده صحيح». إرواء الغليل، ٣/ ١٧.

(٢) فتح الباري، ٢/ ٥٦٦.

(٣) المرجع السابق، ٢/ ٥٦٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، بابٌ: في كم يقصر الصلاة، برقم ١٠٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٣٩.

إلا مع ذي محرم». وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**»، وفي لفظ: «**لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم**». وفي لفظ لمسلم: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم**»[١]. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها**»[٢].

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:«فإن حُمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل:أي يوم بليلته،أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يومًا وليلة»[٤]،وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله:«لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة،واقصر إلى عسفان[٥]، والطائف، وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتمَّ»[٦].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، بابٌ: في كم يقصر الصلاة، برقم ١٠٨٦، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم ١٣٣٨.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، برقم ٥٢٣٣، ومسلم،كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره،برقم ١٣٤١.

(٤) فتح الباري، ٢/ ٥٦٦.

(٥) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. معجم البلدان، ٤/ ١٢١.

(٦) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ١٣٧،وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له، ٢/ ٤٤٥، قال الألباني =

والخلاصة أن الجمهور من أهل العلم على أن مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة أربعة بُرُد، والبريد مسيرة نصف يوم، وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فإذا كانت مسافة سفر الإنسان ستة عشر فرسخًا أو ثمانية وأربعين ميلاً فله أن يقصر عند الجمهور(١)، وهذا هو الأحوط للمسلم، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول(٢): «الأولى في هذا أن ما يعد سفرًا تلحقه أحكام السفر: من قصر وجمع، وفطر، وثلاثة أيام للمسح على الخفين؛ لأنه يحتاج إلى الزاد والمزاد: أي ما يعد سفرًا وما لا فلا، ولكن إذا عمل المسلم بقول الجمهور وهو أنَّ ما يُعدُّ سفرًا هو يومين قاصدين(٣)، أما البريد

في إرواء الغليل، ٣/ ١٤: «وإسناده صحيح».

(١) المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر إذا خرج عن جميع بيوت قريته من الأمور التي اختلف فيه العلماء حتى حكاه ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولاً، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن العلماء تنازعوا هل يختص القصر بسفر دون سفر، أو يجوز في كل سفر، واختار أن أظهر الأقوال أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربعة فراسخ، ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد سفرًا مثل: أن يتزود له، ويبرز للصحراء، وتنازع العلماء في قصر أهل مكة، فقيل: كان ذلك لأجل النسك، وقيل: كان ذلك لأجل السفر، وكلا القولين قال به بعض أصحاب أحمد، والقول الثاني هو الصواب، وهو أنهم قصروا لأجل سفرهم؛ ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين، والقصر معلق بالسفر وجودًا وعدمًا. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤-١١-٤١. والمغني لابن قدامة، ٣/ ١٠٥-١٠٩، وفتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٦٦-٥٦٨.

(٢) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٧.

(٣) اليومان القاصدان هما أربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم، ومعنى القاصدين: أي لا يسير فيها الإنسان ليلاً ونهارًا سيرًا بحتًا، ولا يكون كثير النزول والإقامة، والبريد قدروه بأربعة فراسخ، فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخًا، والفرسخ قدروه بثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلاً، والميل =

والفراسخ الثلاثة فلا تعد عندهم سفرًا، فلو عمل الإنسان بهذا القول فهذا حسن من باب الاحتياط؛ لئلا يتساهل الناس فيصلوا قصرًا فيما لا ينبغي لهم ذلك؛ لكثرة الجهل، وقلة البصيرة، ولا سيما عند وجود السيارات؛ فإن هذا قد يفضي إلى التساهل حتى يفطر في ضواحي البلد، واليومان هما سبعون كيلو أو ثمانون كيلو تقريبًا»[1].

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله تعالى: «وقال بعض أهل العلم إنه يحدد بالعُرف ولا يحدد بالمسافة المقدرة بالكيلوات، فما يُعدُّ سفرًا في العُرف يسمى سفرًا، وما لا فلا[2]، والصواب ما قرره جمهور أهل العلم

=المعروف ألف وستمائة متر، فتكون الأربعة برد =٧٦.٨ كيلو تقريبًا، وقيل: ٨٠.٦٤ كيلو، وقيل: ٧٢، قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:والميل المعروف = كيلو وستين في المائة.انظر:الشرح الممتع،٤/ ٤٩٦، تيسير العلام للبسام،١/ ٢٧٣،والفتح الرباني للبنا، ٥/ ١٠٨.

(١) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما تقدم أنه لا حدّ للسفر بالمسافة بل كل ما يعد سفرًا يتزود له ويبرز للصحراء فهو سفر،ورجحه العلامة ابن عثيمين،بل واختاره ابن قدامة في المغني.انظر:المغني لابن قدامة، ٣/ ١٠٩،ومجموع فتاوى ابن تيمية،٢٤/ ١١-١٣٥،ومجموع فتاوى ابن عثيمين،١٥/ ٢٥٢-٤٥١، والاختيارات للسعدي، ص٦٥.

(٢) ذكر ابن تيمية رحمه الله: أن حد السفر الذي علق عليه الشارع الفطر، والقصر اضطرب الناس فيه، فقيل: ثلاثة أيام، وقيل يومين، وقيل أقل من ذلك، حتى قيل: ميل، والذين حددوا ذلك بالمسافة، منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلاً، ومنهم من قال: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون، وقيل: أربعون، فالذين قالوا ثلاثة أيام، احتجوا بحديث يمسح المسافر ثلاثة أيام، وحديث لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم... والذين قالوا: يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس. مجموع الفتاوى، ٢٤/ ٣٨-٤٠. وذكر ابن تيمية أيضًا أن ابن حزم قال: «لم نجد أحدًا يقصر في أقل من ميل». فتاوى ابن تيمية، ٢٤/ ٤١.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين» مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٩١، وقوله: «ثلاثة أميال أو فراسخ» شك من الراوي، وقال الظاهرية: مسافة القصر ثلاثة أميال، وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه =

وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم فينبغي الالتزام بذلك»[١].

٤- **يقصر المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته أو مدينته** إذا كان سفره تقصر في مثله الصلاة، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها»[٢]، وهذا مذهب جمهور أهل العلم أن المسافر إذا أراد سفرًا تقصر في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت[٣]، قال أنس ﷺ: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين»، وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين»[٤]، وهذا فيه دلالة على أنه ليس لمن نوى السفر أن يقصر حتى يخرج من عامر بيوت قريته أو مدينته أو خيام قومه ويجعلها وراء ظهره[٥]. وخرج علي

=

فلا يحتج به على الثلاثة الأميال،نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ يحتج به على الثلاثة الأميال،نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطًا. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٦٧، وسبل السلام للصنعاني، ٣/ ١٣٤، وسمعت هذا المعنى من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٧. وقال ابن قدامة في المغني، ٣/ ١٠٨: «يحتمل أنه أراد إذا سافر سفرًا طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال، كما قال في لفظه الآخر «إن النبي ﷺ صلى بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين»وقال الصنعاني في سبل السلام،٣/ ١٣٣: «المراد من قوله إذا خرج: إذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفرًا طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة».

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٢٦٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص٤٧.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٦٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٨٩،وكتاب الحج،باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح،برقم ١٥٤٦، ومسلم،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها،برقم ٦٩٠.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١١، والشرح الكبير مع المقنع، ٥/ ٤٤، والإنصاف مع المقنع =

ﷺ فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة؟ قال: لا، حتى ندخلها[١].

وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فله قصرها؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها، وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة[٢] والله أعلم[٣].

٥- **إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة**،قال ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة،أو غزو أن له أن يقصر مادام مسافرًا))[٤].

فعن أنس بن مالك ﷺ قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين، قلت: كم أقام بمكة[٥]؟ قال: عشرًا))[٦].

قال ابن قدامة رحمه الله: ((وجملة ذلك أن من لم يُجمع إقامة مدة تزيد

والشرح الكبير، ٥/ ٤٤، والشرح الممتع لابن عثيمين،٤/ ٥١٢.

(١) البخاري،كتاب التقصير،بابٌ: يقصر إذا خرج من موضعه،قبل الحديث رقم ١٠٨٩.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/ ١٤٣، وانظر: الإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع، والشرح الكبير، ٥/ ٥٣، والرواية الثانية عند الحنابلة وهي الرواية الصحيحة من مذهبهم أنه يتمها. انظر: الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/ ٥٣، المغني لابن قدامة، ٣/ ١٤٣.

(٣) واختار العلامة ابن عثيمين القصر فقال: ((لو دخل وقت وهو في بلده ثم سافر فإنه يقصر، ولو دخل وقت الصلاة وهو السفر ثم دخل بلده فإنه يتم، اعتبارًا بحال فعل الصلاة)) الشرح الممتع، ٤/ ٥٢٣.

(٤) الإجماع لابن المنذر، ص٤٧.

(٥) السائل هو الراوي عن أنس: يحيى بن أبي إسحاق.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، برقم ١٠٨١، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٩٣.

على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين))(١).

أما إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام؛ فإنه يتم؛ لأن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد من ذي الحجة، وأقام فيها الأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، ثم خرج إلى منى يوم الخميس، فقد قدم لصبح رابعة، فأقام اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمَّ(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبُّون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي))(٣).

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: ((إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال غدًا أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينوِ المقام فإنه يقصر؛ فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يومًا، يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. والله أعلم))(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ١٥٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١٤٧-١٤٨، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، ٥/ ٦٨، والإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير، ٥/ ١٦٨، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/ ٣٩٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، برقم ١٠٨٥.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٤/ ١٧، وسئل رحمه الله عن رجل يعلم أنه يقيم شهرين فهل يجوز له القصر؟ فأجاب: ((الحمد لله هذه مسألة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإتمام، ومنهم =

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن إقامة النبي ﷺ عام الفتح بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[(١)]: ((وقد أقام ﷺ في مصالح الإسلام والمسلمين، وهذه الإقامة لم يكن مجمعاً عليها؛ لهذه الأغراض، فلما حصل المقصود ارتحل إلى المدينة، ومن المعلوم أن المهاجر لا يقيم في بلده أكثر من ثلاثة أيام، ولكنه أقام لهذه المصالح، فإذا أقام المسافر إقامة لم يُجمعها قصر))[(٢)]. وسمعته يقول عن إقامة النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[(٣)]: ((وإقامته ﷺ

من يوجب القصر، والصحيح أن كليهما سائغ فمن قصر فلا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل، فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولَّوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة أكثر من عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورًا والله أعلم)). مجموع الفتاوى، ٢٤/ ١٧-١٨، وانظر: مواضع أخرى في الفتاوى، ٢٤/ ١٤٠، و٢٤/ ١٣٧، وانظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٠، والشرح الممتع لابن عثيمين،٤/ ٥٢٩-٥٣٩، والاختيارات الجلية للسعدي، ص٦٦.

(١) البخاري، كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير ولم يقيم حتى يقصر، برقم ١٠٨٠، وفي كتاب المغازي، برقم ٤٢٩٨، ٤٢٩٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٩، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٦٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، برقم ١٢٣٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٣٦.

عشرين يومًا في تبوك ينظر فيما يتعلق بحرب الروم، هل يتقدم أم يرجع ، ثم أذن الله له أن يرجع، واحتج بهذه القصة وقصة الفتح على أنه لا بأس بالقصر مدة الإقامة العارضة، ولو طالت، حتى قال أهل العلم: لو مكث سنين مادام لم يجمع إقامة؛ فإنه في سفر، وله أحكام السفر، وهذا هو الصواب، أما إذا أجمع إقامة فاختلف العلماء في مقدارها هل تقدر بعشرين يومًا، أو بتسعة عشر يومًا، أو بثلاثة أيام، أو أربعة أيام على أقوال: وأحسن ما قيل في ذلك: أربعة أيام؛ لأنها إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، فإذا أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام أتمَّ، وإن كانت أربعة فأقلّ قصر؛ لأنها إقامة معزوم عليها، وعليه الشافعي، وأحمد، ومالك، وبقول الشافعي وأحمد ومالك، تنتظم الأدلة، ويكون ذلك صيانة من تلاعب الناس، وهذا هو الأحوط، كما قال الجمهور: أربعة أيام؛ لأن ما زاد عنها غير مجمع عليه، وما نقص من هذا مجمع عليه: أي داخل في المجمع عليه))[١]. وبهذا يخرج المسلم من الخلاف ويترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، والله ﷻ أعلم[٢].

٦- **قصر الصلاة بمنى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج**؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،قال:((صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر،وعمر،ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها أربعًا))[٣].

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/ ٢٧٦، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/ ٩٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٤.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: ((صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ﷺ فاسترجع،قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين،وصليت مع أبي بكر الصديق ﷺ بمنى ركعتين،وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ ركعتين،فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان))(١).

وعن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس ﷺ قال: ((خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمت بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا))، وفي لفظ مسلم: ((كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا)). وفي لفظ لمسلم: ((خرجنا من المدينة إلى الحج...))(٢).

وحديث أنس هذا لا يعارض حديث ابن عباس: ((أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا))(٣)؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع، وقد قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة، ولا شك أنه ﷺ خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها في حجة الوداع عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ﷺ(٤).

وعن حارثة بن وهب الخزاعي ﷺ قال: ((صليت خلف رسول الله ﷺ

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٨٤، ومسلم، برقم ٦٩٥، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري،كتاب تقصير الصلاة،باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ برقم ١٠٨١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ١٥-(٦٩٣).

(٣) البخاري،كتاب تقصير الصلاة،باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟ برقم ١٠٨٠.

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٢/ ٥٦٢-٥٦٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٢١٠.

بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع»[١]. فهذه سنة رسول الله ﷺ، فينبغي العمل بها واتباعها[٢].

٧- جواز التطوع على المركوب في السفر:

يصح التطوع على المركوب في السفر: من راحلة، وطائرة، وسيارة، وسفينة وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلابد من النزول لها إلا عند العجز؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ [برأسه] إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته».

وفي لفظ: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[٣]؛ ولحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به». وفي

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٦.

(٢) أما إتمام عثمان رضي الله عنه فله تأويلات كثيرة ذكر الإمام ابن القيم منها ستة تأويلات يعتذر له بها، منها: أن الأعراب كثروا في ذلك العام، وقد قال له بعضهم: إنه صلى ركعتين فقال: «يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين» فأحب عثمان رضي الله عنه أن يعلم الأعراب أن الصلاة أربع، وغير ذلك من التأويلات. أما عائشة رضي الله عنها، فقد قيل إنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل، فعن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعًا فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي» رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ١٤٣، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ٥٧١: «إسناده صحيح».

وانظر: للفائدة لاستكمال الاعتذار لعثمان رضي الله عنه ولعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: زاد المعاد لابن القيم، ١/ ٤٦٥-٤٧٢، وفتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٧٠-٥٧١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، برقم ٩٩٩، ١٠٠٠، ورقم ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٧٠٠.

لفظ: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة». وفي لفظ: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به»[١]؛ولحديث جابر رضي الله عنه قال:«كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به،فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»[٢].وفي لفظ: «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة».وفي هذا أحاديث أخرى كحديث أنس رضي الله عنه [٣].

ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه»[٤]، فإذا لم يفعل ذلك فالصلاة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة كما رجحه شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله[٥].

وذكر الإمام النووي رحمه الله «أن التنفل على الراحلة في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين ...»[٦].

وأما السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فالصواب جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور[٧]؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٩٣، ١١٠٤، ومسلم، برقم ٧٠١، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ٤٠٠، ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠، وتقدم تخريجه.

(٣) صحيح مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب جواز صلاة النافلة على الدابة،برقم ٧٠٢.

(٤) أبو داود برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨، وتقدم تخريجه.

(٥) سمعته يرجح ذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٢١٦.

(٧) انظر:فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٧٥، وشرح النووي، ٥/ ٢١٧، والمغني لابن قدامة، ٢/ ٩٦.

﴿ تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(١)، وقد رجح الإمام ابن جرير رحمه الله أن هذه الآية تدخل فيها صلاة التطوع في السفر على الراحلة حيثما توجهت بك راحلتك(٢). وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الإمام الطبري رحمه الله أنه احتج للجمهور: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة(٣).

٨- **السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، والوتر**؛ لحديث حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتةٌ نحوَ(٤) حيثُ صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣/ ٥٣٠، و٥٣٣، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٩٥-٩٦.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/ ٥٧٥، وقد ذكر صاحب المغني أن الأحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص بالسفر الطويل. المغني لابن قدامة، ٢/ ٦٩.

(٤) المقصود: حصلت منه التفاتةٌ إلى جهة المكان الذي صلَّى فيه. انظر: شرح النووي، ٥/ ٢٠٤.

صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾(١). أما سنة الفجر، والوتر فلا تُترك لا في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر أن النبي ﷺ «**لم يكن يدعهما أبدًا**»(٢)؛ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه في نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»(٣).

وأما سنة الوتر؛ فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». وفي لفظ: «كان يوتر على البعير»(٤).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان تعاهده ﷺ ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولم يكن يدعها هي والوتر سفرًا ولا حضرًا... ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما»(٥).

وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقًا،مثل:صلاة الضحى،

(١) متفق عليه:البخاري بنحوه،كتاب التقصير،باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة،برقم ١١٠١، ١١٠٢، ومسلم بلفظه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٧٢٤، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم ٩٩٩، وباب الوتر في السفر، برقم ١٠٠٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، برقم ٧٠٠.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/ ٣١٥.

والتهجد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب: كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد وغير ذلك(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...»(٢).

٩- صلاة المقيم خلف المسافر صحيحة ويتمُّ المقيم بعد سلام المسافر؛ للآثار في ذلك(٣)،والإجماع،قال ابن قدامة رحمه الله:«أجمع أهل العلم على أن

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز، ١١/ ٣٩٠-٣٩١.

(٢) شرح النووي صحيح مسلم، ٥/ ٢٠٥، وقال: «واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب»، ٥/ ٢٠٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٧٧، وقال ابن قدامة: فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر، وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين... ثم قال: وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ قد ذكرناه [مصنف ابن أبي شيبة، ١/ ٣٨٢]، فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها، فيجمع بين الأحاديث والله أعلم. المغني، ٣/ ١٥٥-١٥٧.

قلت: والصواب ما رجحه شيخنا الإمام ابن باز – رحمه الله -: أن المشروع ترك الرواتب في السفر، وهذا هو السنة أن يترك راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، ما عدا الوتر وسنة الفجر، فلا يتركهما؛ لحديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ كان يدع الرواتب في السفر، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب. انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ١١/ ٣٩٠-٣٩١.

(٣) روي عن عمران رضي الله عنه يرفعه: «أنه ﷺ أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا سفر» أحمد بلفظه، ٤/ ٤٣٠، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، برقم ١٢٢٩، ولفظه: «يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا قوم سفر» وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال الشوكاني:
=

المقيم إذا ائتمّ بالمسافر،وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة»[١]. وعن عمر ﷺ أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفرٌ»[٢].

فظهر من ذلك أن المقيم إذا صلى خلف المسافر صلاة الفريضة: كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يلزمه أن يكمل صلاته أربعًا، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر طلبًا لفضل الجماعة، وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلي مثل صلاة المسافر: ركعتين؛ لأنها في حقه نافلة[٣].

وإذا أمّ المسافر المقيمين فأتم بهم فصلاتهم تامة صحيحة وخالف الأفضل[٤].

١٠- صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة، ويتم المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة رحمه الله قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا

«وإنما حسّن الترمذي حديثه (٥٤٥) لشواهده»، نيل الأوطار، ٢/ ٤٠٢.

(١) المغني، ٣/ ١٤٦، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٤٠٣.

(٢) مالك في الموطأ موقوفًا، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء الإمام، برقم ١٩، ١/ ١٤٩، قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/ ٤٠٢: «وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات».

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ١٢/ ٢٥٩-٢٦١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١٤٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٢٦٠، وقد كان عثمان ﷺ يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر، وتقول: إنه لا يشق عليها، فلا حرج في إتمام المسافر، ولكن الأفضل ما فعله النبي ﷺ لأنه المشرع المعلم ﷺ، انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٢٦٠، وحديث عثمان في مسلم، برقم ٦٩٤، ٦٩٥.

وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: ((تلك سنة أبي القاسم ﷺ))[١]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين[٢].

وذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله أن في إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعًا[٣]. وقال: ((قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام))[٤].

ومما يدل على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم يلزمه الإتمام عموم قوله ﷺ: ((**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا..**))[٥] [٦].

١١- نية القصر أو الجمع عند افتتاح الصلاة والموالاة بين الصلاتين المجموعتين:

اختلف العلماء هل يشترط للقصر والجمع نية؟ قال شيخ الإسلام ابن

(١) أحمد في المسند، ١/ ٢١٦، قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٢١: ((قلت وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح))، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: ((كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام))؟ فقال: ((ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ))، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٨.

(٢) مسلم، الكتاب والباب السابق، برقم ١٧ (٦٨٨)، وانظر آثارًا في موطأ الإمام مالك، ١/ ١٤٩-١٥٠.

(٣) التمهيد، ١٦/ ٣١١-٣١٢.

(٤) المرجع السابق، ١٦/ ٣١٥.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٤.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٤٦، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/ ١٥٩، ٢٦٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/ ٥١٩.

تيمية رحمه الله: «الجمهور لا يشترطون النية: كمالك، وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو مقتضى نصوصه، والثاني تشترط: كقول الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد: كالخرقي وغيره، والأول أظهر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه»(١). وقال رحمه الله: «والأول هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر... وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فعلم أيضًا أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى»(٢)، وقال رحمه الله: «والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعًا وقصرًا لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر،بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع،ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ثم صلى بهم العصر،ولم يكونوا نووا الجمع،وهذا جمع تقديم،وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر»(٣).

وقال سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «... والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه: من خوف، أو مطر، أو مرض»(٤).

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/ ١٦، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١١٩.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،٢٤/ ٢١،وانظر:الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/ ١٠٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/ ٥٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٢٩٤.

فظهر أن الصحيح من قولي أهل العلم أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة في القصر والجمع(١).

أما الموالاة بين الصلاتين المجموعتين فقد اشترطها بعضهم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والعلامة السعدي، عدم اشتراط الموالاة(٢).

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين، ولا بأس بالفصل اليسير عُرفًا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٣). أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع؛ لأن الثانية تفعل في وقتها؛ ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك، والله ولي التوفيق»(٤) والله أعلم(٥).

---

(١) ورجح ذلك شيخ الإسلام كما تقدم، والإمام ابن باز، والسعدي في المختارات الجلية، ص٦٧، والمرداوي في الإنصاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/ ٦٢، وابن عثيمين في الشرح الممتع، ٤/ ٥٢٣-٥٢٥، و٥٦٦، وانظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص١١٣.

(٢) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/ ٥١، و٥٤، والاختيارات الفقهية له، ص١١٢، والمختارات الجلية للسعدي، ص٦٨، والإنصاف للمرداوي، ٥/ ١٠٤.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، برقم ٦٣١.

(٤) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٢/ ٢٩٥.

(٥) قال العلامة ابن عثيمين: «واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين، وقال: إن معنى الجمع هو الضم بالوقت: أي ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتًا واحدًا... وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله نصوصًا عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه من أنه لا تشترط الموالاة في الجمع بين الصلاتين تقديمًا كما أن الموالاة لا تشترط بالجمع بينهما تأخيرًا، والأحوط أن لا يجمع إذا لم يتصل، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة»الشرح الممتع،٤/ ٥٦٨-٥٦٩.

=

١٢- رخص السفر:

من قواعد الشريعة: «المشقة تجلب التيسير»[١]، ولما كان السفر قطعة من العذاب؛ لقوله ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله**»[٢]، رتّب الشارع ما رتّب من الرخص، حتى ولو فُرِض خلوُّه من المشاق؛ لأن الأحكام تعلَّق بعللها العامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد، فالحكم الفرد يُلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله: «النادر لا حكم له»، يعني لا ينقض القاعدة ولا يخالف حكمه حكمها، فهذا أصل يجب اعتباره، فأعظم رخص السفر وأكثرها حاجة الأمور الآتية:

الأمر الأول: القصر؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر؛ ولهذا أضيف السفر إلى القصر لاختصاصه به، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين.

الأمر الثاني: الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، والجمع أوسع من القصر؛ ولهذا له أسباب أُخر غير السفر:

والأقوال ثلاثة: الأول: الموالاة ليست شرطًا في جمع التقديم ولا في جمع التأخير، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: الموالاة شرط في الجمعين؛ لأن الجمع هو الضم، وهو قول بعض العلماء.

الثالث: تشترط الموالاة في جمع التقديم ولا تشترط في جمع التأخير، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٥٧٨.

(١) انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب للعلامة السعدي، ص١١٣، ورسالة القواعد الفقهية له، ص٤٩-٥٠.

(٢) البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، برقم ١٨٠٤.

كالمرض، والاستحاضة، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة، ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام، بل يكره الإتمام لغير سبب، وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة، فإذا اقترن به مصلحة جاز.

الأمر الثالث: الفطر في رمضان من رخص السفر.

الأمر الرابع:الصلاة النافلة على الراحلة أو وسيلة النقل إلى جهة سيره.

الأمر الخامس: الصلاة النافلة للماشي إلى جهة سيره.

الأمر السادس: المسح على الخفين، والعمامة، والخمار، ونحوها، ثلاثة أيام بلياليها؛ لحديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «جعل رسول **الله** ﷺ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[1]، وتقدم التفصيل في ذلك.

وأما التيمم فليس سببه السفر، وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر، وكذلك أكل الميتة للمضطر عام في السفر والحضر، ولكن في الغالب وجود الضرورة في السفر.

الأمر السابع: ترك الرواتب في السفر، ولا يكره له ذلك، مع أنه يكره تركها في الحضر، أما راتبة الفجر وصلاة الوتر، والصلوات المطلقة فتصلى حضرًا وسفرًا.

الأمر الثامن: من رخص السفر ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مرض**

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم ٢٧٦.

العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»[(١)]. فالأعمال التي يعملها في حضره: من الأعمال القاصرة على نفسه، والمتعدية يجري له أجرها إذا سافر، وكذلك إذا مرض، فيا لها من نعمة ما أجلها وأعظمها.

وأما صلاة الخوف فليس سببه السفر،ولكنه فيه أكثر[(٢)].

الحادي والثلاثون:معرفة أحكام الجمع وأنواعه ودرجاته في سفر الحج وغيره:

١- الجمع بعرفة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنّة**»[(٣)]، «وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما»[(٤)]. وعن جابر رضي الله عنه في حديثه في حجة الوداع، وفيه: أن النبي ﷺ أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا»[(٥)]. ومما يدل على أنه ﷺ صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين حديث أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة». وفي لفظ لمسلم: «خرجنا من المدينة إلى الحج..»[(٦)].

٢- الجمع بمزدلفة؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ حينما أفاض من عرفة: «**أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم**

(١) البخاري،كتاب الجهاد والسير، بابٌ:يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة،برقم ٢٩٩٦.

(٢) انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للعلامة السعدي، ص١١٣-١١٦ بتصرف يسير.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، برقم ١٦٦٢.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، قبل الحديث رقم ١٦٦٢.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٨١، ومسلم، برقم ٦٩٣، وتقدم تخريجه في قصر الصلاة بمنى.

يسبح بينهما[١] **شيئًا**))[٢]؛ ولحديث أسامة بن زيد ﷺ، وفيه: ((أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصلِّ بينهما شيئًا))[٣]؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين))[٤].

٣- الجمع في الأسفار الأخرى أثناء السير في وقت الأولى أو الثانية أو بينهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير[٥]، ويجمع بين المغرب والعشاء))[٦]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير[٧]))[٨]، وعن أنس ﷺ قال: ((كان النبي ﷺ يجمع بين

(١) ولم يسبح بينهما: لم يصلِّ صلاة النافلة. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/ ٧٢١.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، برقم ١٦٧٢، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ١٢٨٠.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ١٢٨٨.

(٥) إذا كان على ظهر سير: أي إذا كان سائرًا. فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٨٠.

(٦) البخاري، كتاب تقصر الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم ١١٠٧.

(٧) إذا جد به السير: أي إذا اهتم به وأسرع فيه. النهاية في غريب الحديث، ١/ ٢٤٤، وقال الحافظ: ((إذا جد به السير: أي اشتد)). فتح الباري، ٢/ ٥٨٠.

(٨) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء برقم ١١٠٦، =

صلاة المغرب والعشاء في السفر»[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أورد فيه ثلاثة أحاديث[٢]: حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس، وهو مقيد بما إذا كان سائرًا، وحديث أنس وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن القيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر: سواء كان سائرًا، أم لا، وسواء كان سيره مُجِدًّا أم لا»[٣] وعلى ذلك كثير من الصحابة ﭫ[٤]، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة[٥]، فعن أنس بن مالك ﭬ قال: كان النبي ﷺ إذا

=

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم ٧٠٣.

(١) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم ١١٠٨.

(٢) يعني البخاري رحمه الله في قوله: «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء».

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/ ٥٨٠.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجمع بين الصلاتين في السفر على أقوال:

١- جواز الجمع مطلقًا في السفر في قول أكثر أهل العلم في وقت إحدى الصلاتين: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وعليه كثير من أصحاب النبي ﷺ، وكثير من التابعين، ومن الفقهاء: الثوري، والشافعي، وأحمد، ومالك.

٢- ومذهب أبي حنيفة لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها.

٣- وقيل يجوز جمع التأخير فقط وهو رواية عن أحمد، ومالك، واختاره ابن حزم.

والصواب الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة هو القول الأول. انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١٢٧، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٥/ ٨٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/ ٢٢، وفتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٨٠، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٢٢٠، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٤/ ٧١.

(٥) قرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن فعل كل صلاة في وقتها قصرًا أفضل في السفر إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع؛ فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان

=

ارتحل قبل أن تزيغ الشمس[1] أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»[2]، وفي رواية للحاكم في الأربعين: «صلى الظهر والعصر، ثم ركب»[3]؛ ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل»[4].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول:

الجمع منه مرات قليلة، أما الجمع في عرفة ومزدلفة، فمتفق عليه ومنقول بالتواتر، وهو السنة، والجمع ليس كالقصر؛ فإن القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة يختص بمحل الحاجة. انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٤/ ١٩، و٢٤/ ٢٣، ٢٧، وقال رحمه الله: «ومن سوّى من العامة بين القصر والجمع فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ، وبأقوال علماء المسلمين» مجموع الفتاوى، ٢٤/ ٢٧، وانظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٢/ ٣٩٦. وذكر المرداوي في الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير، ٥/ ٨٥: أن ترك الجمع أفضل على الصحيح من مذهب الحنابلة، وقيل: الجمع أفضل.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «الصحيح أن الجمع سنة إذا وجد سببه؛ لوجهين: الوجه الأول: أنه من رخص الله ﷻ، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه. الوجه الثاني: أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ،فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع» الشرح الممتع، ٤/ ٥٤٨.

(١) تزيغ الشمس: زاغت الشمس، تزيغ: إذا مالت عن وسط السماء إلى الغرب. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/ ٧١٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، بابٌ: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، برقم ١١١١، وبابٌ: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، برقم ١١١٢.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦٢، في رواية الحاكم في الأربعين: «بإسناد صحيح». وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٨٣، وزاد المعاد لابن القيم، ١/ ٤٧٧-٤٨٠.

(٤) عزاه إليه ابن حجر في بلوغ المرام، وقال الصنعاني في سبل السلام، ٣/ ١٤٤ في رواية المستخرج على صحيح مسلم: «لا مقال فيها». وقال الألباني في إرواء الغليل بعد ذكره للطرق: «فقد تبيّن مما سبق ثبوت جمع التقديم في حديث أنس من طرق ثلاثة عنه» إرواء الغليل، ٣/ ٣٤، و٣/ ٣٢-٣٣.

((هذا يدل على أن الجمع يراعى فيه الرحيل قبل الوقت وبعد الوقت، فإن كان الرحيل قبل الوقت جمع جمع تأخير، وإن كان بعد الوقت جمع جمع تقديم، هذا هو الأفضل، وكيفما جمع جاز؛ لأن الوقتين صارا وقتًا واحدًا، فلو صلى أول الوقت، أو آخره، فلا بأس، ففي حالة السفر والمرض يكون وقت الظهر والعصر وقتًا واحدًا، والمغرب والعشاء وقتًا واحدًا، ولكن الأفضل ما تقدم))(١).

ومما يدل على مشروعية جمع التقديم حديث معاذ ﷺ قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا))(٢). وقد فصل هذا الإجمال رواية الترمذي وأبي داود عن معاذ ﷺ: ((أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب))(٣).

٤- درجات الجمع في السفر ثلاث(٤):

الدرجة الأولى: إذا كان المسافر سائرًا في وقت الصلاة الأولى فإنه ينزل في

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦٢.
(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم ١٠٦.
(٣) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم ٥٥٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، برقم ١٢٠٨، و١١٢٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل،٣/ ٣٨، برقم ٥٧٨، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٠٧، وصحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٣٠.
(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/ ٦٣.

وقت الثانية فيصلي جمع تأخير في وقت الثانية(١)، فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس،وابن عمر،كما تقدم، وهو نظير جمع مزدلفة.

الدرجة الثانية: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى ويكون سائرًا في وقت الصلاة الثانية؛ فإنه يصلي جمع تقديم في وقت الأولى، وهذا نظير الجمع بعرفة، وهذا الذي ثبت من حديث أنس ﵁ في رواية الحاكم ومستخرج مسلم لأبي نعيم، وثبت من حديث معاذ ﵁ في سنن الترمذي وأبي داود كما تقدّم.

الدرجة الثالثة: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاتين جميعًا نزولاً مستمرًا، فالغالب من سنة النبي ﷺ أنه لا يجمع بينهما وإنما يصلي كل صلاة في وقتها مقصورة كما فعل ﷺ في منى وفي أكثر أسفاره، ولكن قد يجمع أحيانًا أثناء نزوله نزولاً مستمرًا كما جاء عن معاذ ﵁ أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، «فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخّر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا»(٢)، قال

(١) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت، كما جمع ﷺ بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع ﷺ بمزدلفة: وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معًا في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معًا في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم، والتوسط، والتأخير بحسب الحاجة والمصلحة، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة، وكذلك جمع المطر: السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟... انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،٢٤/ ٥٦.

(٢) النسائي، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر،برقم ٥٨٧، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين،برقم ١٢٠٦، وموطأ الإمام مالك، كتاب =

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه: «ظاهره أنَّه كان نازلاً في خيمة في السفر، وأنه أخّر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج بل نزل وركب... وهذا دليل على أنه ﷺ كان يجمع أحيانًا في السفر وأحيانًا لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره... وهذا يبيّن أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر؛ فإنه قد جمع أيضًا في الحضر؛ لئلا يحرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك سيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشقَّ النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى: مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان، سهران، جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك؛ ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع. وأما النازل أيامًا في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل المصر: فهذا وإن كان يقصر؛ لأنه مسافر فلا يجمع»(١).

واستُدِلَّ على أن المسافر يجمع بين الصلاتين عند الحاجة في نزوله في

قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ١/ ١٤٣-١٤٤ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٣٠، وفي صحيح سنن النسائي، ١/ ١٩٦.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/ ٦٤-٦٥، وأما تلميذه ابن القيم فلا يرى الجمع وقت النزول، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/ ٤٨١، وأما شيخنا عبد العزيز ابن باز، فيرى أن الجمع للمسافر وقت النزول لا بأس به، ولكن تركه أفضل. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٢٩٧.

السفر بحديث أبي جحيفة ﷺ:أنه أتى النبي ﷺ وهو نازل بمكة بالأبطح في حجة الوداع في قبة له حمراء من أدم، قال:فخرج النبي ﷺ بالهاجرة عليه حلة حمراء،فتوضأ وأذن بلال،ثم رُكِزَت له عنزة فتقدم فصلى بهم بالبطحاء الظهر ركعتين،والعصر ركعتين...»[١]،قال النووي رحمه الله: «فيه دليل على القصر والجمع في السفر،وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى،وأما من كان في وقت الأولى سائرًا فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية»[٢]،والله تعالى أعلم[٣].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، برقم ١٨٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم ٥٠٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٤٦٨.

(٣) ذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله خلاف العلماء في مسألة جمع المسافر أثناء السير والنزول: قال:

أ – فمنهم من يقول: لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائرًا لا إذا كان نازلاً، وذكر أدلتهم.

ب – والقول الثاني: أنه يجوز الجمع للمسافر سواء كان نازلاً، أم سائرًا واستدلوا بما يلي:

١ – أن النبي ﷺ جمع بغزوة تبوك وهو نازل.

٢– ظاهر حديث أبي جحيفة ﷺ الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان نازلاً بالأبطح في حجة الوداع فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

٣– عموم حديث ابن عباس: «جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر».

٤ – أنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه فجوازه في السفر من باب أولى.

٥– أن المسافر يشق عليه أن يفرد كل صلاة في وقتها: إما للعناء أو قلة الماء أو غير ذلك.

قال رحمه الله: «والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب، إن جمع فلا بأس وإن ترك فهو أفضل» الشرح الممتع، ٤/ ٥٥٠-٥٥٣.

المبحث العاشر: مواقيت الحج والعمرة

أولاً: مفهوم المواقيت: جمع ميقات وهو ما حُدِّد ووُقِّت للعبادة: من زمان ومكان. والتوقيت: التحديد، وهو أن يجعل للشيء وقتٌ يختصُّ به، وهو بيان مقدار المدة، ثم اتُّسع فيه فأُطلق على المكان، فقيل للموضع: ميقات: والمراد بالميقات هاهنا: الوقت والمكان اللذان يحرِمُ منهما الحاج أو المعتمر، وينشئ النية.

وهو في الاصطلاح **موضع العبادة وزمانها**:

والمقصود في هذا المبحث ما حدد الشارع للإحرام من المكان والزمان(١).

ثانياً: المواقيت نوعان: المواقيت الزمانية، والمكانية:

النوع الأول: المواقيت الزمانية: فالميقات الزماني بالنسبة للحاج من أول شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة، فيكون الميقات الزماني للحج: شوال(٢)، وذو القعدة(٣)، والعشر الأول من ذي الحجة(٤). قال تعالى: ﴿ **الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا**

(١) انظر: القاموس المحيط، ص ٢٠٨، والمصباح المنير، ٢/ ٦٦٧، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ٢١٢، وجامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ١٢.

(٢) شوال: اسم للشهر الذي يلي رمضان، وهو أول أشهر الحج، وسُمِّي بذلك؛ لتشويل لبن الإبل فيه، وهو تولِّيه وإدباره، وقال الفرَّاء: وسمِّي بذلك؛ لشولان الناقة فيه بذنبها، ويجمع على شواويل، وشواول، وشوالات [لسان العرب لابن منظور، ٢/ ٣٨٥].

(٣) ذو القعدة: سُمِّي بذلك؛ لقعودهم فيه عن القتال، والترحال، وهي بالسكر «قِعْدَة» والفتح «ذو القعدة» والجمع ذوات القعدات، والمثنى منه ذوات القَعْدة، وقيل جمعه: ذوات القَعدة [مختار الصحاح للرازي، ص ٥٧، والمصباح المنير للفيومي، ص ٦١٥].

(٤) ذو الحجة: سُمِّي بذلك؛ لإقامتهم الحج فيه [المصباح المنير، ص ١٤٧].

جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾[١].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ((أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة))[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ((من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج)) [٣].

فالإحرام بالحج يبدأ في أول ليلة من شوال، وينتهي بطلوع الفجر من ليلة النحر[٤]، فقوله تعالى: ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾ وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، وقد قيل: وذو الحجة مع الإجماع على فوات الحج بعدم الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النحر[٥]، فإن قيل: كيف يكون النحر يوم الحج الأكبر والحج يفوت بطلوع فجر يوم النحر[٦]، فالجواب: أن الذي فات وقت الوقوف لا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩] قبل الحديث رقم ١٥٦٠، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٢٠): ((وصله الطبري والدارقطني))، وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/ ٤٦٢: ((بسند صحيح عنه))، ومعنى السنة هنا: أي الطريقة والشريعة. انظر: شرح الزركشي، ٣/ ٧١.

(٣) البخاري، في الكتاب والباب السابقين، قبل الحديث رقم ١٥٦٠، قال الحافظ في الفتح، ٣/ ٤٢٠: ((وصله ابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني))، وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/ ٤٦٢: ((بسند صحيح عنه)).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٣٩٩.

(٥) تبصير الناسك بأحكام المناسك، لعبدالمحسن بن حمد العباد البدر، ص ٤٥.

(٦) أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣١٨.

الحج(١)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ، بهذا، وقال: «**هذا يوم الحج الأكبر**»(٢).

فَعُلِم بهذا أن يوم النحر من أشهر الحج وهو يوم الحج الأكبر(٣)، وأن أشهر الحج: شهران وبعض الثالث(٤)(٥)، وأما ميقات العمرة الزماني

---

(١) سمّي بيوم النحر، لنحرهم الهدايا والضحايا فيه، والنحر أعلى الصدر وموضع القلادة وهو مصدر جمعه نحور، الصحاح للجوهري، باب نحر، ص ٨٢٤.

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم ١٧٤٢.

(٣) شرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٣٧٧، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٣١٨.

(٤) سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ١٥٦٠: «أشهر الحج شهران وبعض الثالث». وانظر مثل هذا، شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٣٨٣، وعند الإمام مالك: أن أشهر الحج ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، واختاره ابن هبيرة، وقال ابن عثيمين: «الصواب ما ذهب إليه مالك رحمه الله من أن أشهر الحج ثلاثة» الشرح الممتع، ٧/ ٦٢، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٣١٩.

(٥) اختلف العلماء في حكم الإحرام قبل أشهر الحج:

فقيل: يكره الإحرام بالحج قبل أشهره؛ لأنه أحرم به قبل وقته؛ ولأن في صحته اختلافاً، فإن أحرم به قبل أشهره صح، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز. نصَّ عليه أحمد، وهو قول النخعي، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فدل على أن جميع الأشهر ميقات.

وقيل: لا يجوز تقديم إحرام الحج عن أشهره؛ لقوله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقالوا: يجعل إحرامه بالحج قبل أشهره عمرة، وممن قال بذلك: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشافعي [المغني لابن قدامة، ٥/ ٧٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة، ١/ ٣٩٤: «وقد احتج جماعة من أصحابنا وغيرهم بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾ فقالوا: وهذا عام في جميع الأهلة، فيقتضي أن تكون جميعاً ميقاتاً للحج، وهذا غلط محقق؛ لأن الهلال إنما يكون وقتاً للشيء إذا اختلف حكمه به وجوداً وعدماً».

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن الإحرام لا ينعقد بالحج قبل أشهره. [شرح العمدة،
=

فهو العام كله، يحرم بها المعتمر متى شاء لا يختص بوقتٍ، ولا يختصُّ إحرامها بوقت، فيعتمر متى شاء: في شعبان، أو رمضان، أو شوال، أو

١/ ٣٨٩، وانظر: الفروع لابن مفلح، ٥/ ٣١٦].

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن جماعة من أهل العلم قالت: لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، وأكثر من قال بهذا يقولون: إنه إن أحرم بالحج في غير أشهره ينعقد إحرامه بعمرة لا حج، وهذا هو مذهب الشافعي...» إلى أن قال: «قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: ومن العجيب عندي أن يستدل عالم بمثل هذه الأدلة التي هي في غاية السقوط، كما ترى؛ لأن آية: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾ ليس معناها أن كل شهر منها ميقات للحج، ولكن أشهر الحج إنما تعلم بحساب جميع الأشهر؛ لأنه هو الذي يتميز به وقت الحج من غيره؛ ولأن هذه الأدلة التي لا يعوَّل عليها في مقابلة آية محكمة من كتاب الله صريحة في توقيت الحج بأشهر معلومات، وهي قوله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾. فتجاهل هذا النص القرآني ومعارضته بما رأيت من الغرائب كما ترى». ثم قال رحمه الله: «والتحقيق الذي يدل عليه القرآن هو قول من قال: إن الحج لا ينعقد في غير زمنه، كما أن الصلاة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها، وانقلاب إحرامه عمرة له وجه من النظر، ويستأنس له بأن النبي ﷺ أمر أصحابه المحرمين بالحج الذين لم يسوقوا هدياً أن يقلبوا حجهم الذي أحرموا به عمرة، وبأن من فاته الحج تحلل من إحرامه للحج بعمرة، والعلم عند الله تعالى» . [أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٤١ – ٣٤٢، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٣٨٥ – ٣٩٨، والمقنع، والشرح الكبير والإنصاف، ٨/ ١٣١ – ١٣٤، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٣١٦ – ٣١٧].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٥/ ٦٤: «لا يجوز أن يحرم قبل الميقات الزماني... وأنه لو أحرم قبل دخول شوال صار الإحرام عمرة لا حجاً...».

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ الأحاديث: (٢٣٥١- ٢٣٦٣): «هذه الأحاديث تدل على أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، ولكن لو أحرم بالحج لزمه الحج {وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ} فلو أحرم بالحج في رمضان لزمه، ولكن له أن يجعلها عمرة».

قلت: كلام الشنقيطي على أدلة القائلين بالجواز كلام نفيس، فالأقرب للصواب ما رجحه رحمه الله، والله تعالى أعلم.

غير ذلك من الشهور[١].

النوع الثاني: المواقيت المكانية: وهي خمسة بتوقيت النبي ﷺ على النحو الآتي:

١ – **ذو الحليفة**[٢]: والمسافة بينها وبين المسجد النبوي ١٣ كيلو، ومنها إلى مكة ٤٢٠ كيلو، وهي ميقات أهل المدينة ومن أتى على طريقهم.

٢ – **الجحفة**: وهي ميقات أهل الشام، وهي الآن خراب[٣]، وسميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وقد كانت قرية كبيرة اسمها مهيعة[٤]. والناس يحرمون اليوم من رابغ؛ لأنها قبل الجحفة بيسير، تقع عنها غرباً ببعد ٢٢ ميلاً، ويحاذي الجحفة من خط الهجرة الخط السريع من المدينة باتجاه مكة وبين هذه المحاذاة ومكة ٢٠٨ كيلو. وتبعد رابغ عن مكة ١٨٦ كيلو ويحرم منها أهل شمال المملكة العربية السعودية، وساحل المملكة الشمالي إلى العقبة، ويحرم منها بلدان إفريقيا الشمالية والغربية، وأهل لبنان، وسوريا، والأردن، وفلسطين، ومن مرَّ عليها من غيرهم.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٣٩٩.

(٢) وقد سماها جهال العامة: أبيار علي؛ لظنهم أن علياً قاتل الجن بها وهو كذب؛ فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ٩٩، وذو الحليفة قرية ماء من مياه بني جشم، والحلفاء: نبت ينبت في الماء، أطرافه محددة كأنها أطراف سعف النخل والخوص، ينبت في مفايض الماء. انظر: معجم البلدان للحموي، ٢/ ٢٩٥، ولسان العرب لابن منظور، ٩/ ٥٦، والمصباح المنير، ١/ ١٤٦.

(٣) قال العلامة ابن جبرين: قد أصلح للجحفة طريق ينفصل من الطريق العام بعد رابغ، وقد بني بها مسجد ومغاسل للإحرام.

(٤) معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموي، ٢/ ١١١.

٣ – **قرن المنازل**[١]: ويسمَّى الآن: السيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ٧٨ كيلو، ويحرم منه أهل نجد، وحجاج الشرق كله: من أهل الخليج، والعراق، وإيران، ومن مرَّ عليه من غيرهم.

ووادي محرم الواقع في طريق الهدى غرب الطائف يبعد عن مكة ٧٥ كيلو، ويحرم منه حجاج أهل الطائف. ومن مرَّ على طريقهم من غيرهم، وليس ميقاتاً مستقلاً، وإنما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل.

٤ – **يلملم**: وفيه بئر تسمى السعدية، ويلملم وادٍ عظيم، ينحدر من جبال السروات إلى تهامة، ثم يصب في البحر الأحمر، ويبعد مكان الإحرام منه عن مكة المكرمة ١٢٠ كيلو.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهنَّ فمهلَّه**[٢] **من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها**)). وفي لفظ للبخاري وغيره: ((**... ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**[٣] **حتى أهل مكة من مكة**))[٤].

(١) قرن المنازل، وهو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة، وهو قرنٌ أيضاً غير مضاف، وأصله الجبل الصغير المستطيل، المنقطع عن الجبل الكبير. معجم البلدان لياقوت الحموي، ٤/ ٣٣٢.

(٢) مُهَلُّ: المُهَلُّ: موضع الإهلال، يعني به الميقات وموضع الإحرام. جامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ١٧.

(٣) فمن حيث أنشأ: أي فميقاته من حيث أنشأ نية الإحرام، فيسافر أو يذهب من مكانه إلى مكة. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٨٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب مُهلّ أهل الشام، برقم ١٥٢٦، وباب مُهَلِّ أهل مكة =

٥ – **ذات عرق**: يقع عن مكة شرقاً بمسافة قدرها ١٠٠ كيلو، وهذا الميقات مهجور الآن؛ لعدم وجود الطرق عليها، واليوم حجاج المشرق الذين يأتون عن طريق البر يحرمون من السيل أو من ذي الحليفة[(١)]، فعن عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق**». هذا لفظ أبي داود، وأما لفظ النسائي فذكر المواقيت الخمسة، قالت عائشة رضي الله عنها: «**وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم**»[(٢)].

وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يُسأل عن المهلّ فقال: سمعته [أحسبه رفع إلى النبي ﷺ] فقال: «**مُهلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومُهلَّ أهل العراق من ذات عرق، ومُهلَّ أهل نجدٍ من قرنٍ، ومُهلُّ أهل اليمن من يلملم**»[(٣)].

وعن الحارث بن عمرو السهمي رضي الله عنه أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى، أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب، فإذا رأوا وجههُ قالوا: هذا وجهٌ مباركٌ، قال: ووقَّت ذات عرقٍ لأهل العراق[(٤)].

للحج والعمرة، برقم ١٥٢٤، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت لحج، برقم ١١٨١.

(١) انظر هذا التحديد لجميع مسافات المواقيت في توضيح الأحكام في بلوغ المرام للبسام، ٣/ ٢٨٥ – ٢٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه، كتاب المناسك، بابٌ في المواقيت، برقم ١٧٣٩، والنسائي بذكر المواقيت الخمسة، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل العراق، برقم ٢٦٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٨٨، وفي صحيح سنن النسائي، ٢/ ٢٤٧.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم ١٨ – (١١٨٣).

(٤) أبو داود، كتاب المناسك، بابٌ في المواقيت، برقم ١٧٤٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٨٨.

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فُتِحَ هذان المِصْرَان[١] أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا[٢]، وإنَّا إن أردنا قرناً شقَّ علينا، قال: فانظروا حذوها[٣] من طريقكم فحدَّ لهم ذات عرق»[٤].

ولم يبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث عائشة، ولا حديث جابر، ولا حديث الحارث بن عمرو السهمي في تحديد النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق، فحدد رضي الله عنه لأهل العراق ذات عرق، وهذا من اجتهاداته الكثيرة التي وافق فيها السنة[٥].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «جاء أهل البصرة إلى عمر رضي الله عنه فوقَّت لهم ذات عرق وهو لم يبلغه الحديث، وهو موفّقٌ رضي الله عنه، له اجتهادات كثيرة وافق فيها السنة»[٦].

(١) المراد بالمصرين: الكوفة والبصرة، وهما سرَّتا العراق. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٨٩، وجامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ١٨.

(٢) جور عن طريقنا: أي مائل عن طريقنا الذي نسلكه ونقصده. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٨٩، وجامع الأصول، ٣/ ١٨.

(٣) انظروا حذوها: اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميلٍ، فاجعلوه ميقاتاً. [فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٨٩].

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، برقم ١٥٣١.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٨٩.

(٦) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٣١، وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «وأما الميقات الخامس الذي اختلف العلماء فيه، هل وقَّته رسول الله ﷺ أو وقته عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو: ذات عرق لأهل العراق، فقال بعض أهل العلم: توقيت ذات عرق لأهل العراق من النبي ﷺ، وقال بعضهم بتوقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، ثم ذكر رحمه الله =

وأما تحديد موقع ذات عرق فقد حددته هيئة كبار العلماء بقرارهم الآتي[1]:

= أدلة كل فريق، ثم قال: «أظهر القولين عندي دليلاً أن ذات عرق وقتها النبي ﷺ لأهل العراق». أضواء البيان، ٥/ ٣١٩ – ٣٢٦.

(١) بسم الله الرحمن الرحيم. قرار رقم (١٧٧) وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤١٤هـ، الصادر عن هيئة كبار العلماء بشأن ميقات (ذات عرق).

الحمد لله رب العالمين،وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطَّلع في دورته الأربعين على الرسالة المقدمة من بعض سكان الضريبة المتضمنة طلب بناء مسجد في ميقات ذات عرق يكون مَعْلماً للميقات يُحرم منه من يمر بهذا الميقات ممن يريد الحج أو العمرة؛ لأن عدم وجود مسجد في الميقات أدَّى إلى تجاوز الميقات من بعض مريدي الحج والعمرة من غير أهل المنطقة قبل الإحرام لعدم وجود ما يرشد إليه؛ ولأهمية الموضوع ومسيس الحاجة إلى إيضاح هذا الميقات رأى المجلس تكليف أصحاب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، والشيخ عبدالله بن سليمان المنيع عضوي المجلس، والشيخ عبدالعزيز بن محمد العبدالمنعم الأمين العام للهيئة بزيارة موقع الميقات المذكور والعناية بتحديده وبيان ما يحتاج إليه من مسجد ومرافقه، وقد قاموا بالمهمة وأعدوا التقرير اللازم، وفي الدورة الحادية والأربعين للمجلس المنعقدة في الطائف في الفترة من ١٨/ ٣/ ١٤١٤هـ إلى ٢٩/ ٣/ ١٤١٤هـ عرض الموضوع واطلع المجلس على التقرير الذي أعده المشايخ الذي نصه:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فلما كان ميقات «ذات عرق» مُدرجاً في جدول أعمال الدورة الأربعين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ ١٠/ ١١/ ١٤١٣هـ. وقد رأى المجلس – كما ورد في المحضر الأول من محاضر هذه الدورة – تكليف كل من فضيلة عضوي المجلس الشيخين عبدالله بن عبدالرحمن البسام وعبدالله بن سليمان المنيع، وأمين عام الهيئة عبدالعزيز بن محمد العبد المنعم بزيارة ميقات «ذات عرق» وكتابة تقرير بشأنه يتضمن وصفاً له، وبيان حدوده، وتقديمه للمجلس في دورته الحادية والأربعين.

وإنفاذاً لما رآه المجلس توجهت اللجنة المكلفة بالمهمة في يوم السبت الموافق ١٢/ ٢/ ١٤١٤هـ إلى ميقات «ذات عرق»، وقد سلكت في ذهابها الطريق الموازي لوادي العقيق المتجه شمالاً من (عشيرة) إلى بلدة (المحاني)، وعند محاذاتها «ذات عرق» من الشرق تركت الطريق المزفت، واتجهت غرباً مارة بوادي العقيق عرضاً مع خط ترابي ممسوح يصل ما بين الطريق المزفت وبين =

ذات عرق، وقد حسبت المسافة من وادي العقيق إلى ذات عرق فبلغت ثمانية وعشرين كيلو متراً حسب عداد السيارة.

وقد وصلت اللجنة منطقة ذات عرق، وتجولت فيها وفيما حولها من وديان ومزارع، ثم كتبت ما انتهت إليه من معلومات وحقائق معتمدة في ذلك على:

١ – ما ذكره بعض أهل العلم من مفسرين وفقهاء ومؤرخين عن هذا الميقات حيث استعرضت اللجنة وهي في رحلتها قراءة كثير من أقوال أهل العلم في وصف هذا الميقات، وذكر بعض معالمه.

٢ – مشاهدة معالم هذا الميقات من أودية وجبال، وتطبيق ما ذكره أهل العلم عليها لاسيما ممن كتبوا في وصف طرق الحاج، وأشاروا إلى كثير من المواضع مع ضبطها بالوصف والمسافات.

٣ – الاستعانة ببعض أهل الخبرة من سكان تلك الجهة، فقد اتصلت اللجنة بثلاثة من كبار السن من أهل تلك المنطقة، واصطحبتهم معها في جولاتها، ووقوفها على مختلف المعالم من جبال وأودية وآبار وخرائب، وتعرَّفت منهم على أسمائها، وعلى كل ما يعرفونه عنها في القديم حينما كان الحاج يستخدم الإبل في سفره، ويحرم بالنسك من هذا الميقات، وفي الحاضر حيث تغيرت وسائل المواصلات، فأصبح الإحرام منه منقطعاً، وذلك من أكثر من أربعين عاماً حيث ذكروا ذلك.

وتوصلت اللجنة إلى الحقائق التالية:

١ – أن (عرقاً) قمة جبل مرتفع ولونه متميز عن بقية الجبل بلون إلى السواد أقرب واقع على كامل قمة الجبل، وهذا الجبل مرتفع عما حوله ممتد من الشرق إلى الغرب بطول ألفي متر تقريباً، يحده من الشرق وادي (الحنو)، ومن الغرب وادي (العصلاء الشرقية)، وهذا الجبل هو الحد الجنوبي للميقات.

٢ – أن ميقات «ذات عرق» ريع بين جبلين، فيه مجرى سيل كبير متجه من الشرق إلى الغرب يُدعى «وادي الضريبة» يتسع هذا الريع في بعض نواحيه ويضيق في نواحي أخرى بين مائتي متر، وخمسمائة متر، وطوله من الشرق إلى الغرب ألفا متر تقريباً.

ويطلق عليه اسم «الطرفاء» وفي منتصفه بئر قديمة فيها ماء تسمى «الخضراء» يحرم عندها من يريد الإحرام من أهل البلد أو من يمر بها ممن هم حولها حسب إفادة المرافقين للجنة من أهل المنطقة، وفي هذا المحدود يوجد آثار خرائب، وأساسات مباني قديمة لم يبق منها إلا ما هو ملاصق للأرض، وفي غربيه شمال مجرى الوادي آثار مقبرة قديمة، وتغطي أشجار السلم والطلح والسمر عامة أرض الميقات.

حدود الميقات: أما حدود هذا الميقات كما وَضُحَ للجنة:

=

فيحده من الشرق ملتقى وادي (الحنو) مع وادي (أنخل) عند مصبهما ليتكون منهما وادي «الضريبة»، وعند ملتقى هذين الواديين يبتدئ العرق المنسوب إليه هذا الميقات. ويوجد في هذا الحد ثلاث نصائب: إحداها في جنوبيه في سفح العرق المذكور عند ابتدائه من الشرق حيث مجرى وادي (الحنو)، والثانية فوق ملتقى وادي الحنو ووادي أنخل في المثلث الفاصل بينهما قُبيل التقائهما، والثالثة في سفح الجبل الشمالي المقابل لجبل «عرق» من الشمال، وهذه العلامات الثلاث ذكر المرافقون من أهل تلك الجهة أنها وُضِعت منذ حوالي ثلاثين سنة من قبل لجنة خرجت من مكة بقصد تحديد الميقات، ومَنْع التعدي عليه.

ويحده من الغرب وادي العصلاء الشرقية، المتجه من الجنوب إلى الشمال حيث يصب سيله في وادي الضريبة. ويمتد الحد الغربي شمالاً على مسامتة وادي العصلاء حتى يصل إلى الجبل المقابل من الناحية الشمالية، ويوجد مجرى سيل متجه من الجنوب إلى الشمال موازٍ للعصلاء الشرقية من الغرب يدعى «العصلاء الغربية» وبينهما حوالي خمسمائة متر، ويصب سيله في وادي الضريبة. وقد وضعت نصائب من قبل اللجنة السابقة في الضفة الشرقية للعصلاء الغربية، وقال المرافقون: إن هذا متجاوز للحد،وإنما وضعت هذه الأنصاب لتكون حمى للميقات، إذ أن حد الميقات من الغرب هو العصلاء الشرقية – كما أوضحناه آنفاً – لوجود الآثار شرقيها؛ ولأن العرق المنسوب إليه هذا الميقات ينتهي عند هذا الحد.

ونوصي بأن يبقى ما بين العصلاء الشرقية والعصلاء الغربية حمى للميقات كما وضعته اللجنة السابقة، ولا يسمح لأحد بإحيائه أو تملكه؛ لئلا يضيق الميقات بالتعدي على حدوده.

ويحد الميقات من الجنوب قمة جبل عرق ابتداء من طرفه الشرقي عند مجرى وادي الحنو إلى طرفه الغربي حيث ينتهي بمجرى العصلاء الشرقية.

ويحده من الشمال الجبال المتصلة الواقعة شمال وادي الضريبة من مصب وادي أنخل في وادي الضريبة شرقاً ممتداً حتى ملتقى وادي الضريبة بوادي العصلاء الشرقية غرباً.

وطول الميقات شرقاً وغرباً ألفا متر تقريباً وهو طول العرق المذكور.

وعرض الميقات يختلف باختلاف ما بين الجبلين ضيقاً واتساعاً، ويتراوح ذلك ما بين مائتي متر وخمسمائة متر كما سبقت الإشارة إليه.

أما موقع إقامة مسجد الميقات ومرافقه، فترى اللجنة أن يقام في المتسع الواقع شمال شرق بئر «الخضراء» لتوسطه؛ ولأن جميع من سألناهم أجمعوا على أن الإحرام في الماضي والحاضر هو قرب هذه البئر التي يوجد حولها بقية الآبار المندفنة، والغرف المتهدمة، والمقابر في سفح الجبال الشمالية الغربية مما يلي وادي الضريبة.

=

والواجب على مَن مر على هذه المواقيت أن يحرم منها ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء كان مروره عن طريق البر، أو البحر، أو الجو، والمشروع لمن توجه إلى

هذا ما توصلت إليه اللجنة فيما يتعلق بميقات «ذات عرق» ونسأل الله إصابة الحق في القول والعمل. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

ولمزيد التأكد طلب المجلس حضور الشريف شاكر بن هزاع قائم مقام مكة سابقاً واطلاعه على تقرير اللجنة ومعرفة ما لديه من معلومات عن الميقات المذكور لما له من خبرة في ذلك، وقد حضر عند هيئة كبار العلماء في يوم السبت الموافق ٢٥/ ٣/ ١٤١٤هـ، وأفاد أن ما تضمنه تقرير اللجنة موافق لما قررته اللجنة التي شكلت في عام ١٣٨٧هـ لتحديد ذات عرق وكان عضواً فيها ووضعت علامات حدود الميقات في ذلك الوقت التي لا تزال باقية إلى الآن وهي نفس العلامات التي رأتها اللجنة التي شكلها المجلس.

كما قام كل من عضوي المجلس فضيلة الشيخ محمد بن سليمان البدر، وفضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد يوم الجمعة الموافق ٢٤/ ٣/ ١٤١٤هـ بزيارة لميقات ذات عرق، وأفادا المجلس بأنهما اطَّلعا على الميقات ومعالمه وسألا عدداً من سكان المنطقة عن الميقات واتضح لهما أن ما جاء في تقرير اللجنة التي كلفها المجلس فيه وصف دقيق لذات عرق يوافق واقعها على الطبيعة، وبناءً على ما تقدم فإن المجلس يرى ما يلي:

١ – أن تهتم الحكومة بميقات ذات عرق الذي هو أحد المواقيت المكانية المعتبرة للحج والعمرة من حيث المحافظة عليه، وذلك بوضع علامات واضحة وبارزة في بدايته من الشرق ونهايته من الغرب حسب الحدود الموضحة في تقرير اللجنة المذكور ضمن هذا القرار حتى لا يتجاوزه أحد ممن يريد الحج أو العمرة قبل الإحرام.

٢ – يوصي المجلس بتكليف الجهة المختصة بالمبادرة بإنفاذ أمر خادم الحرمين الشريفين حفظه الله ببناء مسجد ميقات ذات عرق وتأمين ما يحتاجه من خدمات ومرافق حسبما صرح به معالي وزير الحج والأوقاف السابق ونشر في جريدة الجزيرة في عددها (٧٤٧٠) الصادر في ١٩/ ٩/ ١٤١٣هـ.

٣ – يقام المسجد في المكان الذي اقترحته اللجنة في تقريرها للأسباب التي ذكرتها. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، [انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للعلامة عبدالله بن عبدالرحمن البسام، ٣/ ٢٧٨ – ٢٨٢، وهو أحد أعضاء هيئة كبار العلماء، وأحد أعضاء اللجنةالتي خرجت ووقفت على ميقات ذات عرق].

مكة عن طريق الجو بقصد الحج أو العمرة: أن يتأهَّب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثم لبَّى بما يريد من حج أو عمرة، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في الإحرام ولا يلبِّي إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات.

وأما من كان مسكنه دون هذه المواقيت كسكان: جدة، وبحرة، والشرائع، وغيرها فمسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، أما أهل مكة فيحرمون بالحج وحده من مكة[1].

ومن أراد الإحرام بعمرة أو حج فتجاوز الميقات غير محرم، فإنه يرجع ويحرم من الميقات، فإن لم يرجع فعليه دم يجزئ في الأضحية؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً**))[2].

أما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة، وإنما أراد التجارة، أو القيام بعمل من الأعمال له أو لغيره، أو زيارة لأقربائه أو غيرهم ونحو ذلك، فالصواب أنه ليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ حينما وقَّت المواقيت: ((... **هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة**...))[3]. فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرةً فلا إحرام عليه، ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ، لما دخل مكة

(١) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز الجزء الخامس، القسم الأول (٥/ ٢٥١).

(٢) مالك في الموطأ، ١/ ٤١٩، والدارقطني، ٢/ ٢٤٤، والبيهقي، ٥/ ١٥٢، قال الألباني: ثبت موقوفاً. وانظر: إرواء الغليل، ٤/ ٢٩٩.

(٣) وتقدم تخريجه. البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١.

عام الفتح لم يدخلها محرماً بل دخلها وعلى رأسه المغفر[١]؛ لكونه لم يرد حينئذٍ حجاً ولا عمرةً وإنما أراد فتحها وإزالة ما فيها من الشرك[٢].

وعن جابر رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام**»[٣]، ولعله ﷺ كان عند أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، أو العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد، والله أعلم[٤].

ثالثاً: مسائل في المواقيت:

١ – **وُقتت المواقيت تعظيماً لبيت الله الحرام**، فبيت الله الحرام لما كان معظَّما مشرَّفاً، جعل الله له حصناً، وهو مكة، وحمى، وهو الحرم، وللحرم حرمٌ وهو المواقيت، حتى لا يجوز لمن خارج هذه المواقيت أن يتجاوزها إلا بإحرام إذا أراد الحج أو العمرة، تعظيماً لبيت الله الحرام[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «... المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم، فكل من مرَّ من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمته، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض... وأيضاً فإن هذه

(١) المغفر: ما يلبس على الرأس من درع الحديد، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٦٠.

(٢) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، برقم ١٨٤٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام برقم ٣٥٧.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم ١٣٥٨.

(٤) انظر: فتح الباري، ٤/ ٦١ – ٦٢.

(٥) انظر: الروض المربع مع حاشيته لابن القاسم، ٣/ ٥٣٤، والإحكام شرح أصول الأحكام، لعبدالرحمن بن محمد بن القاسم، ٢/ ٣٤٦،والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن،٦/ ٢٥.

المواقيت حدود النسك فليس لأحد أن يتعدى حدود الله))(١).

٢ – **المواقيت الخمسة المذكورة مواقيت أيضاً لكل من مرَّ عليها** من غير أهلها، وهو يريد النسك حجاً أو عمرة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((... **فهن لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة**))(٢).

٣ – **من كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته** من موضع سكنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: ((**فمن كان دونهنَّ فمهله من أهله**)). وفي لفظ: ((**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**)). وفي لفظ: ((**فمن كان دونهن فمن أهله**))(٣).

٤ – **أهل مكة يحرمون بالحج من مكة**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: ((...**حتى أهل مكة يهلُّون منها**)). وفي لفظ: ((... **حتى أهل مكة من مكة**))(٤). وهذا بالنسبة إلى الإهلال بالحج لا خلاف فيه بين أهل العلم، إلا ما ذكره بعضهم من أن المكي يجوز له أن يحرم من أي موضع من الحرم ولو خارجاً عن مكة، وهذا القول ظاهر السقوط لمخالفته للنص الصريح عن النبي ﷺ(٥).

٥ – **إحرام المكي بالعمرة يكون من الحلِّ خارج الحرم** من أي مكان

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية، ١/ ٣١٩ – ٣٢٠.

(٢) البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ١٥٢٩، ومسلم، برقم ١١٨١ وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، برقم ١٥٢٤، ومسلم، برقم ١١٨١، وتقدم تخريجه.

(٥) أضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٣٢٧.

كان، من التنعيم، أو عرفات، أو الجعرانة، أو الشميسي موضع صلح الحديبية، أو غير ذلك من الأمكنة خارج الحرم؛ **فإن جماهير أهل العلم على أن المكي لا يحرم بالعمرة من مكة**، بل يخرج إلى الحلِّ ويُحرم منه، وهو قول الأئمة الأربعة، وأصحابهم، وحكى غير واحدٍ عليه الإجماع[١].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «أهل مكة من كان بها، سواء كان مقيماً بها، أو غير مقيم؛ لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له، فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمن الحلِّ، لا نعلم في هذا خلافاً»[٢]؛ ولذلك أمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم[٣]، وهو أدنى الحل إلى مكة؛ وإنما لزم الإحرام من الحلِّ؛ لقصة عائشة، وليجمع المحرم بالعمرة في النسك بين الحلِّ والحرم؛ فإنه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحل والحرم، والعمرة بخلاف ذلك[٤]. وهذا هو الصواب.

والصواب أن أهل مكة الذين هم أهلها المقيمون بها لهم أن يتمتَّعوا، ويقرنوا، وليس عليهم هدي.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «أقرب أقوال أهل العلم عندي

(١) أضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٣٢٨.

(٢) المغني لابن قدامة، ٥/ ٥٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، برقم ١٧٨٤، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم ١٢١٢.

(٤) المغني لابن قدامة، ٥/ ٥٩ – ٦٠، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٢٩ – ٣٣٠.

للصواب في هذه المسألة: أن أهل مكة لهم أن يتمتَّعوا ويقرنوا، وليس عليهم هدي))[١].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وإن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها وعليه دمٌ، لتركه الإحرام من الميقات))[٢].

٦ – **من سلك إلى الحرم طريقاً لا ميقات فيها،** فميقاته المكان المحاذي لأقرب المواقيت إليه، كما يدلُّ عليه توقيت عمر رضي الله عنه، ذات عرق لأهل العراق، لمحاذاتها قرن المنازل، فقال رضي الله عنه: ((فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق))[٣]. قال الشنقيطي رحمه الله: ((وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم))[٤].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط فأحرم من بُعدٍ، بحيث يتيقَّن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه، ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه؛ لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك، فإن أحرم ثم علم أنه قد جاوز ما يُحاذيه من المواقيت غير محرم فعليه دم))[٥].

وسواء كانت هذه المحاذاة: عن طريق البر، أو البحر، أو الجو، فهي

(١) أضواء البيان، ٥/ ٣٣١، وراجع الأدلة هناك.

(٢) المغني، ٥/ ٦٢.

(٣) البخاري، برقم ١٥٣١، وتقدم تخريجه.

(٤) أضواء البيان، ٥/ ٣٣٢.

(٥) المغني لابن قدامة، ٥/ ٦٣ – ٦٤.

في الحكم واحد، والله تعالى علم.

٧ – **جمهور أهل العلم على أنَّ من جاوز ميقات من المواقيت** المذكورة غير محرم وهو يريد الحج أو العمرة أن عليه دماً؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً**»(١).

قال الشنقيطي رحمه الله: «وأظهر أقوال أهل العلم عندي: أنه إن جاوز الميقات ثم رجع إلى الميقات وهو لم يحرم أنه لا شيء عليه؛ لأنه لم يبتدئ إحرامه إلا من الميقات، وأنه إن جاوز الميقات غير محرم، وأحرم في حال مجاوزته الميقات ثم رجع إلى الميقات محرماً أن عليه دماً؛ لإحرامه بعد الميقات، ولو رجع إلى الميقات فإن ذلك لا يرفع حكم إحرامه مجاوزاً للميقات، والله تعالى أعلم»(٢).

وهكذا يرجِّح شيخنا ابن باز رحمه الله: أن من تجاوز الميقات ناوياً للحج أو العمرة فيلزمه أن يرجع إلى الميقات الذي مرَّ عليه، ما لم يحرم، وإلا وجب عليه الدم(٣).

٨ – **من مرَّ على واحدٍ من هذه المواقيت وهو لا يريد حجاً** ولا عمرة، إنما يريد قضاء حاجة أخرى، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال بعضهم لا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام، ولو كان دخوله لغرض آخر غير النسك، وقال بعضهم: إذا كان دخوله لغرض

---

(١) موطأ الإمام مالك، ١/ ٤١٩، والدارقطني، ٢/ ٢٤٤، والبيهقي، ٥/ ١٥٢، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٩٩: «ثبت موقوفاً» وتقدم تخريجه.

(٢) أضواء البيان، ٥/ ٣٣٣، وانظر: الإعلام فوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٦/ ١٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٤٠، ٤١، ٤٣.

غير النسك فلا مانع من دخوله غير محرم[١].

والصواب ما دل عليه مفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ قال لما حدَّد المواقيت: ((**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة**))[٢]. فمفهومه: أن من مرَّ على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه، ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح لم يدخلها محرماً، بل دخلها وعلى رأسه المغفر[٣]، وعليه أيضاً عمامة سوداء بغير إحرام[٤]. وقد ذكر العلامة الشنقيطي رحمه الله أقوال أهل العلم في ذلك مع أدلة كل فريق ثم قال: ((أظهر القولين عندي دليلاً: أن من أراد دخول مكة حرسها الله لغرض غير الحج والعمرة أنه لا يجب عليه الإحرام، ولو أحرم كان خيراً؛ لأن أدلة هذا القول أقوى وأظهر))[٥].

٩ – حكم الإحرام قبل الميقات، سواء كان ذلك من بلده، أو من دويرة أهله، أو من بيت المقدس: قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً تَثْبُتُ في حقه أحكام الإحرام))[٦].

---

(١) أضواء البيان، ٥/ ٣٣٣ – ٣٣٤.

(٢) البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ١٨٤٦، ومسلم، برقم ٣٥٧، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٣٥٨، وتقدم تخريجه.

(٥) أضواء البيان، ٥/ ٣٣٧.

(٦) المغني لابن قدامة، ٥/ ٦٥.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((أجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم))(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويمكن قبله))(٢).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: ((وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خُراسان أو كَرمان))(٣).

وذكر الشنقيطي رحمه الله اختلاف أهل العلم في الأفضل من الأمرين: وهما الإحرام من الميقات، أو الإحرام من بلده إن كان أبعد من الميقات، وذكر أدلة كل فريق ثم قال: ((أظهر القولين عندي دليلاً: هو الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، والإحرام من الميقات، فلو كان الإحرام قبله فيه فضلٌ لفَعَلَهُ النبي صلى الله عليه وسلم، والخير كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم))(٤).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: ((السنة أن يحرم من الميقات، والإحرام قبل الميقات فيه حرجٌ ومخالفة للسنة، أما بالطائرة فقد يحتاج إلى الاحتياط))(٥).

١٠ – من تجاوز هذه المواقيت بلا نِيَّة الحج أو العمرة، ثم طرأ له

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٦١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٥/ ٦٥، وانظر: الفروع لابن مفلح، ٥/ ٣١٤.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ الآية، قبل الحديث رقم ١٥٦٠.

(٤) أضواء البيان، ٥/ ٣٣٩.

(٥) سمعته رحمه الله أثناء تقرير على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ١٥٦٠.

العزم على الحج والعمرة؛ فإنه يحرم من حيث أراد النسك[١].

١١ – **تحديد بعض هذه المواقيت من معجزات نبوة النبي ﷺ** التي تدل على أن الله تعالى أرسله للناس جميعاً؛ فإنه حددها قبل إسلام أهلها، إشعاراً منه بأنهم سيسلمون ويحجون، ويحرمون منها، وقد كان ذلك ولله الحمد والمنة[٢].

١٢ – **من جاء من أهل الشام ومصر عن طريق المدينة**، فالصواب أنه يحرم من ذي الحليفة لدخوله في عموم قول النبي ﷺ: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**»، قال الشنقيطي رحمه الله: أظهر قولي أهل العلم عندي: أن أهل الشام ومصر مثلاً إذا قدموا المدينة فميقاتهم من ذي الحليفة، وليس لهم أن يؤخروا إحرامهم إلى ميقاتهم الأصلي، الذي هو الجحفة، أو ما حاذاها؛ لظاهر حديث ابن عباس المتفق عليه: «**هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**»[٣][٤].

١٣- **من لم يحاذِ ميقاتاً من المواقيت الخمسة في طريقه**: فإنه يُحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان، نحو ثمانين كيلاً، قال شيخنا ابن باز رحمه

(١) توضيح الأحكام للبسام، ٣/ ٢٨٢.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ٢٨٢.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٣٢ – ٣٣٣.

(٤) اختلف العلماء فيما إذا مر الشامي بميقات أهل المدينة هل له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة التي هي الأصل في ميقات أهل الشام: فالجمهور أنه ليس له أن يؤخر وأنه يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة. وذهب مالك إلى أن له أن يحرم من الجحفة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٦/ ١٢١، والشرح الممتع، ٧/ ٥٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦/ ١٠٠، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٠١.

الله: ((...والذي لم يكن الميقات في طريقه، فإنه يتحرَّى محاذاة أوَّل ميقاتٍ يمرُّ به ثم يحرم، والذي لا يتسنَّى له لا هذا ولا هذا، فإنه يُحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان، وهما يوم وليلة، ومقدار ذلك ثمانون كيلاً تقريباً))(١).

وأهل السودان على حسب طريقهم، فإن كان طريقهم يمرُّ بميقات الجحفة لزمهم الإحرام إذا حاذوها، وإن كان طريقهم لا يحاذي ميقاتاً قبل جدة فإنهم يحرمون منها إذا كانوا ممن أراد الحجَّ أو العمرة(٢).

❋ ❋ ❋

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٤١.

(٢) المرجع السابق، ١٧/ ٣٥.

المبحث الحادي عشر: الإحرام

أولاً: مفهوم الأحرام لغة وشرعاً:

الإحرام لغة: مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً: إذا أهل بالحج أو العمرة، وباشر أسبابهما، وشروطهما، من خلع المخيط، واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها: كالطيب، والنكاح، والصيد، ونحو ذلك. والأصل فيه المنع، وكأن المحرم مُنِعَ من هذه الأشياء، وأحرم الرجل: إذا دخل في الأشهر الحرم، وإذا دخل الحرم[(١)].

والإحرام شرعاً: هو نية الدخول في النسك من حجٍّ أو عمرة.

ثانياً: أعمال مريد العمرة أو الحج عند الميقات:

إذا وصل مريد العمرة أو الحج إلى الميقات شرع له أن يعمل الآتي:

١ – **يستحب له أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، وينتف إبطيه،** ويحلق شعر عانته؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب**))[(٢)].

وعن أنس ﷺ قال: ((**وقَّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً**))[(٣)].

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ١٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب برقم ٥٨٨٨، وباب تقليم الأظفار، برقم ٥٨٩٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٧، واللفظ له.

(٣) النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك، برقم ١٤، وابن ماجه، كتاب الاستئذان، باب ما =

وأما اللحية فيجب توفيرها ويحرم حلقها وتقصيرها، وأخذ شيء منها(١)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى وأحفوا الشَّوارب**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**جُزُّوا الشوارب وأرخوا اللِّحى، خالفوا المجوس**»(٣).

ومن حديث ابن عمر يرفعه: «**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**»(٤).

وقد جاء الوعيد فيمن لم يأخذ من شاربه، ففي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منَّا**»(٥)(٦).

جاء في توقيت تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، برقم ٢٧٥٨، وأخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٨، بلفظ «وُقت لنا» الحديث.

(١) جاء في صحيح البخاري، آخر الحديث رقم ٥٨٩٢ «وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه» وسمعت شيخنا يقول على هذا الحديث أثناء تقريره على صحيح البخاري: «وهذا من اجتهاده رضي الله عنه الذي خالف فيه السنة والحجة فيما روى لا في ما رأى مما يخالف السنة».

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم ٥٨٩٢، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٩.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٦٠.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، في كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، برقم ٥٨٩٣، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٩، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، برقم ٢٧٦١.

(٦) وأما حلق الشارب فلم يرد عن النبي ﷺ، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٨٨٨، يقول: «الظاهر أن حلق الشارب غير مشروع، فالنبي ﷺ قال: «... وقص الشارب» ولم يقل: واحلقوا».

٢ – **أن يتجرد من ثيابه ويستحب له أن يغتسل**؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه رأى النبي ﷺ **تجرد لإهلاله واغتسل**(١).

والغسل سنة عند الإحرام للرجال والنساء حتى النفساء والحائض؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم، وذلك: أنها أرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي**»(٢).

وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج، وتفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فأهللتُ بعمرةٍ، ولم أكن سُقْتُ الهدي، فقال النبي ﷺ: «**من كان معه هدي فليُهلل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً**» قالت: فحضت، فلما دخلت ليلة عرفة، قلت: يا رسول الله إني كنت أهللت بعمرة، فكيف أصنع بحجتي؟ قال: «**انقضي رأسك، وامتشطي، وأمسكي عن العمرة، وأهلِّي بالحج**»(٣).

٣ – **يستحب له أن يتطيب بأطيب ما يجد من دهن عود أو غيره في** رأسه ولحيته، ولا يضره بقاء الطيب بعد الإحرام؛ لحديث عائشة رضي الله

(١) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، برقم ٨٣٠، وابن خزيمة، ٤/ ١٦١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤٣٣.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، من حديث جابر رضي الله عنه، برقم ١٢١٨.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة برقم ١٢١١.

عنها قالت: ((**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص [الطيب] في رأسه ولحيته بعد ذلك**)). هذا لفظ مسلم، وفي لفظ للبخاري ومسلم: ((**كأني أنظر إلى وبيص**[1] **الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم**))[2]. وقالت عائشة رضي الله عنها: ((**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**))[3].

ولكن لا يُطيِّب شيئاً من ثياب الإحرام[4].

٤ – أن يحرم الرجل في رداء وإزار ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويحرم في نعلين؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**))[5].

أما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من الثياب المباحة لها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم. قالت عائشة رضي الله عنها: ((**المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرْقع، ولا تَتَلَثَّم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت**))[6].

---

(١) الوبيص: البريق، والتلألؤ، فهو يدل على وجود عين قائمة، لا الريح فقط. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٩٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، برقم ١٥٣٨، وكتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، برقم ٢٧١، وأطرافه في صحيح البخاري، رقم ٥٩١٨، ورقم ٥٩٢٣، ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم ١١٩٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، برقم ١٥٣٩، ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم ١١٨٩.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٩٦.

(٥) أحمد، ٢/ ٣٤، وذكره الحافظ في التلخيص، ٢/ ٢٣٧، وعزاه لأبي عوانة بسند على شرط الصحيح.

(٦) أخرجه البيهقي، ٥/ ٤٧، قال الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢١٢: ((بسند صحيح)).

ويجوز لها أن تلبس الخفين والجوربين؛لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها «**أن رسول الله ﷺ قد كان رخَّص للنساء في الخفين فترك ذلك**»(١).

٥ – يستحب له أن يحرم بعد صلاة فريضة – غير الحائض والنفساء – إن كان في وقت فريضة، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء(٢)(٣).

---

(١) أحمد، ٦/ ٣٥، وأبو داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، برقم ١٨٣١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥١٤.

(٢) فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة لابن باز، ص ٧، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٠٨، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤١٧، والمنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين، ص ٢٣.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل للإحرام صلاة تخصه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: قول الجمهور، قال الخرقي رحمه الله في مختصره: «فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلا صلى ركعتين» وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٥/ ٨٠: «المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضر صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعاً وأحرم عقيبهما، استحب ذلك: عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبوحنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وقد روي عن أحمد أن الإحرام عقيب صلاة، وإذا استوت به راحلته».

القول الثاني: أن المستحب أن يحرم عقيب فرض، وإلا فليس للإحرام صلاة، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها المرداوي في الإنصاف فقال: «وعنه يستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط» [٨/ ١٤٣]. واختار ذلك شيخ الإسلام في الفتاوى، [٢٦/ ١٠٩]، فقال: «يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع، إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح». وقال ابن القيم في زاد المعاد، [٢/ ١٠٧]، في صفة حجة النبي ﷺ: «ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه، ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين، غير فرض الظهر» فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن =

٦ – ثم بعد الفراغ من الصلاة ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١).

فإن كان يريد العمرة قال: **لبيك عمرة، أو اللَّهم لبيك عمرة.**

النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل». [أبو داود، برقم ١٧٧٤، والنسائي، برقم ٢٦٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٩٦].

وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله في الفتاوى، ١٦/ ١٧٢: «المشروع للحاج إذا وصل الميقات: أن يغتسل إذا تيسر له ذلك، وأن يتوضأ ويصلي ركعتين سُنَّة الوضوء، إلا أن يكون إحرامه بعد فريضة فإن ذلك يكفيه؛ لأن النبي ﷺ أحرم في حجة الوداع بعد صلاة الظهر بذي الحليفة» وذكر رحمه الله أن جمهور أهل العلم على استحباب صلاة ركعتين قبل الإحرام؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة». [البخاري، برقم ١٥٣٤]، ثم قال في مجموع الفتاوى له، ١٧/ ٦٩: «وهذا يدل على مشروعية صلاة الركعتين، وهذا قول جمهور أهل العلم. وقال آخرون: ليس في هذا نص» وقال: «يحتمل أن المراد صلاة الفريضة... وليس بنص في ركعتي الإحرام، وكونه أحرم بعد فريضة لا يدل على شرعية ركعتين خاصة». وسمعته يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٣٣٧: «ولا بأس أن يصلي سنة الوضوء بعده جمعاً بين القولين قبل الإحرام»، وذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع، ٧/ ٧٧: أنه إذا أمكن أن يحرم بعد صلاة فريضة فهو المشروع، أو يصلي صلاة الضحى إن كان في الضحى، أو سنة الوضوء إذا توضأ، وإن بقي في الميقات إلى وقت فريضة فالأفضل أن يهل بعد فريضة.

انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤١٩، والفتاوى له، ٢٦/ ١٠٩، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية له، ص ١٧٣، والمغني لابن قدامة، ٥/ ٨٠، والإنصاف للمرداوي، ٨/ ١٤٣، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٢٦ – ٣٢٧، وزاد المعاد لابن القيم، ٢/ ١٠٧، والروض المربع، تحقيق الطيار ومجموعة من أهل العلم، ٥/ ٧٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ٧٦ – ٧٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٢٦ – ١٧٢، و١٧/ ٣٨، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٢٥/ ٢٢٦، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٤٣.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه.

وإن كان يريد الحج مفرداً قال: **لبيك حجًّا، أو اللَّهم لبيك حجًّا**؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: **لبيك اللَّهم لبيك بالحج**(١).

وإن كان يريد الجمع بين الحج والعمرة (قارناً) قال: **لبيك عمرة وحجًّا، أو اللَّهم لبيك حجًّا وعمرةً**؛ لحديث أنس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً: ((**لبيك عمرة وحجًّا، لبيك عمرة وحجًّا**)). وفي لفظ: ((**لبيك عمرة وحجًّا**)). وفي لفظ: ((**لبيك بعمرة وحج**))(٢)؛ ولحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: ((**أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة**))(٣).

وإن كان حاجًّا أو معتمراً عن غيره – وكيلاً – نوى ذلك بقلبه ثم قال: **لبيك عن فلان**، وإن كان حاجًّا أو معتمراً عن أنثى قال: **لبيك عن أم فلان، أو بنت فلان، أو فلانة**.

والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة، أو غيرهما(٤)، اقتداء بالنبي ﷺ؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره))،

---

(١) البخاري، برقم ١٥٧٠، وسيأتي تخريجه في أنواع الأنساك.

(٢) مسلم، برقم ١٨٥١، وسيأتي تخريجه في أنواع الأنساك.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: ((العقيق وادٍ مبارك))، برقم ١٥٣٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٤٩، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤١٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/ ٩٥.

وهذا لفظ لمسلم، وفي لفظ للبخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة**»[(١)].

وللبخاري أيضاً: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بدهنٍ ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحُليفة فيصلِّ، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: **هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل**». وفي لفظ للبخاري أيضاً: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى الغداة بذي الحُليفة أمر براحلته، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبِّي...» [(٢)].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يدل على استقبال القبلة عند الإهلال، وهو معلق صحيح»[(٣)]. وسمعته يقول: «الأظهر أنه يتهيأ من المصلَّى، ويهلُّ إذا ركب على راحلته، وأما إهلاله وهو على البيداء فهو تكرار»[(٤)(٥)].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته، برقم ١٥٥٢، وأطرافه: ١٦٦، ١٥١٤، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥١٥١، ومسلم، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، برقم ٢٤ – (١١٨٦).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة، برقم ١٥٥٣، ورقم ١٥٥٤.

(٣) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، على الحديث رقم ١٥٥٣.

(٤) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، على الحديث رقم ١٥٤١.

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى على حديث ابن عمر: «فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته»، وقال في الحديث الذي قبله: كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل، وفي رواية: حين قام به بعيره، وفي رواية: يهل حين تستوي به راحلته قائمة. هذه الروايات كلها متفقة في المعنى، وانبعاثها: هو استواؤها قائمة، وفيها دليل لمالك، والشافعي، والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته، وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة وهو =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**صلَّى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدَّم، وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج**»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري وفيه: «... **فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلَّد بدنته، وذلك لخمسٍ بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة**...» (٢).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «**أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته**». رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهم(٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «**صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل**»(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذه نصوص صحيحة أنه ﷺ إنما أهل حين استوت به راحلته واستوى عليها، ورواتها مثل: ابن عمر، وجابر، وأنس، وابن عباس في روايات صحيحة»(٥).

جالس قبل ركوب دابته، وقبل قيامه، وهو قول ضعيف للشافعي، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف، وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام». شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٤٣ – ٣٤٤.

(١) مسلم، كتاب الحج، باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام، برقم ٢٠٥ – (١٢٤٣).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، برقم ١٥٤٥.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: (الحج)، برقم ١٥١٥.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، برقم ١٥٤٦.

(٥) شرح العمدة، في بيان مناسك الحج والعمرة، ١/ ٤٢٥ – ٤٢٦.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول على قول البخاري: ((رواه أنس وابن عباس)) قال: ((... وكذا جابر وابن عمر، كلهم ذكروا بأنه ﷺ أهل بعدما ركب، فقد صلَّى ثم ركب على راحلته ولبّى حين استوت به، أما حديث أنه أوجب بعد صلاته، ثم أوجب عندما ركب، ثم عند الاستواء على البيداء فهو ضعيف))[١].

ويلبي بتلبية النبي ﷺ: ((**لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**)) [٢].

ثالثاً: مسائل في الإحرام:

١ – إذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه شُرِعَ له أن يشترط فيقول عند إحرامه بالنسك: ((... **فإن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني**))؛ لأن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير حين أرادت أن تحرم وهي مريضة أن تشترط، فمتى اشترط المحرم ذلك عند إحرامه ثم أصابه ما يمنعه من إتمام نسكه فإن له التحلل ولا شيء عليه.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: ((**لعلك أردت الحج؟**)) قالت: والله لا أجدني إلا وجعة[٣]، فقال لها: ((**حجِّي واشترطي**[٤]، **قولي: اللَّهم محلِّي حيث**

(١) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥١٥.

(٢) متفق عليه، البخاري، برقم ١٥٤٩، ومسلم، برقم ١٩ – (١١٨٤) وتقدم تخريجه في منافع الحج.

(٣) ما أجدني إلا وجعه: أي ما أجد نفسي إلا ذات وجع، تعني: أجد في نفسي ضعفاً من المرض، لا أدري أقدر على إتمام الحج أم لا.

(٤) حجي واشترطي: أي أحرمي بالحجي واجعلي شرطاً في حجك عند الإحرام، وهو اشتراط التحلل متى احتجتِ إليه.

حبستني»[١]. وكانت تحت المقداد بن الأسود[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: **أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب** رضي الله عنها، **أتت رسول الله** ﷺ **فقالت**: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال: «**أهلي بالحج واشترطي أن محلِّي حيث حبستني**»[٣]، ولفظ أبي داود: «**قولي لبيك اللَّهم لبيك، ومحلِّي من الأرض حيث حبستني**»[٤].

وفي لفظ للنسائي: «**قولي: لبيك اللَّهم لبيك ومحلِّي من الأرض حيث حبستني؛ فإن لك على ربك ما استثنيت**»[٥].

وعن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**احرمي وقولي: إن محلِّي حيث تحبسني، فإن حُبِسْتِ، أو مرضت فقد أحللتِ من ذلك شَرْطَكِ على ربِّك** عز وجل»[٦].

وما دلت عليه هذه الأحاديث ورواياتها الصحيحة هو الصواب

---

(١) محلي حيث حبستني: أي موضع إحلالي من الأرض حيث حبستني: أي هو المكان الذي عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض، ومحلِّي بكسر الحاء: اسم مكان، بمعنى: موضع التحلل من الإحرام.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بقدر المرض ونحوه، برقم ١٢٠٧.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بقدر المرض ونحوه، برقم ١٢٠٨.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحج، باب الاشتراط في الحج، برقم ١٧٧٦، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، برقم ٩٤١.

(٥) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، برقم ٢٧٦٥، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٢٧٨: «حسن صحيح» وانظر: إرواء الغليل للألباني، برقم ١٠١٠.

(٦) أحمد في المسند، ٤٥/ ٣٤٧، برقم ٢٧٣٥٨، وقال محققو المسند: «حديث صحيح» والحديث في مسند أحمد الطبعة القديمة، ٦/ ٤١٩.

من أقوال العلماء(١).

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الاشتراط عند الإحرام، على ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: الاشتراط عند الإحرام سنة مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة، قال في الفروع، لابن مفلح، ٥/ ٣٢٨: «ويستحب أن يشترط» «ومحلي حيث حبستني»»، وقال في الإنصاف، ٨/ ١٨٧: «...يقول ذلك بلسانه... وهو صحيح، فلا يصح الاشتراط بقلبه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل يصح؛ لأنه تابع للإحرام، وينعقد بالنية فكذا الاشتراط، وهما احتمالان مطلقان في المغني، ٥/ ٩٤، وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هاني، ١/ ١٥٢، ورواية عبدالله، ٢/ ٦٨٥، واستدلوا بقصة ضباعة رضي الله عنها.

القول الثاني: الاشتراط عند الإحرام ليس بسنة مطلقاً، ولا يشرع ولا يصح، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبقول ابن عمر رضي الله عنهما، فعن سالم قال: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، ويهدي ويصوم إن لم يجد هدياً». وفي لفظ: «فإن حبس أحدكم حابس فليأتِ البيت فليطف به، وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق، أو يقصر، ثم ليحلل وعليه الحج من قابل». هذا لفظ النسائي في كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط، برقم ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، والبخاري، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، برقم ١٨١٠. ونسب هذا القول: للحنفية، والمالكية ابن مفلح في الفروع، ٥/ ٣٢٩.

القول الثالث: الاشتراط عند الإحرام سنة لمن يخاف المانع من إتمام النسك، من حصر مرض أو غيره، وتركه سنة لمن لم يخف، واستدلوا بقصة ضباعة، وأن النبي ﷺ: إنما أمرها أن تشترط على ربها لما كانت مريضة شاكية، فخاف أن يصدَّها المرض عن البيت. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً، وإلا فلا، جمعاً بين الأخبار». [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٧٣]، وقال في موضع آخر: «لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً، لا اشتراطاً ولا غيره»»، وقال: «وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، كان حسناً؛ فإن النبي ﷺ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير أن تشترط على ربها، لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج». [مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧]، وقال ابن مفلح في الفروع، ٥/ ٣٢٩: «واستحب شيخنا الاشتراط للخائف خاصة جمعاً بين الأدلة، ونقل أبو داود: إن اشترط فلا بأس»، ويعني بشيخه: ابن تيمية رحمه الله.

=

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى عن حديث ضباعة بنت الزبير: «فيه دلالة لمن قال: يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلَّل، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وآخرين من الصحابة ﷺ، وجماعة من التابعين، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح. وقال أبو حنيفة، ومالك، وبعض التابعين لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة، وفي الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشترط في حال الإحرام، والله أعلم». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٨١ – ٣٨٢].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «وبظاهر هذا الحديث قال جماعة من العلماء من الصحابة والتابعين، وغيرهم، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وللشافعي قولان، فكل هؤلاء يجوز الاشتراط في الحج، وأنه له الفسخ إذا وقع شرطه، ومنع من ذلك جماعة أخرى، وقالوا: إنه لا ينفع، منهم: ابن عمر، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة، متمسكين بقوله تعالى: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦] وبقوله: ﴿ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، واعتذروا عن الحديث بوجهين: أحدهما: ادّعاء الخصوص بهذه المرأة، وثانيهما: أنهم حملوه على التحلل بالعمرة؛ فإنها أرادت أن تحج، كما جاء مفسراً من رواية ابن المسيب، وهو أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشترط، وتقول: «اللَّهم الحج أردت، فإن تيسر وإلا فعمرة» [البيهقي، ٥/ ٢٢٣]، وروي عن عائشة أنها كانت تقول: «للحجِّ خرجتُ وله قصدت فإن قضيته فهو الحج، وإن حال دونه فهو العمرة» [البيهقي، ٥/ ٢٢٢]، والله أعلم. المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، ٣/ ٢٩٥ – ٢٩٦.

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه؛ لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني؛ لحديث ضباعة بنت الزبير... وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه: من مرض، أو صد عدو، جاز له التحلل ولا شيء عليه». [مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ٤٩]، وقال: «الاشتراط يكون وقت الإحرام إذا دعت الحاجة إليه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة ضباعة بنت الزبير». مجموع الفتاوى، ١٦/ ١٢٨.

ورجح العلامة ابن عثيمين ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو: أن الاشتراط سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، ثم قال: «وهذا القول هو الصحيح والذي تجتمع به الأدلة» [الشرح الممتع، ٧/ ٨٠].

٢ - إذا كان مع من يريد الحج أو العمرة أطفال أو صبيان، وأراد أن يحرموا بحج أو عمرة رغبة في الثواب له ولهم، فإن كان الصبي مميزاً أحرم بإذن وليه، وفعل عند الإحرام ما يفعله الكبير مما تقدم ذكره.

وإن كان الصبي أو الجارية دون التمييز نوى عنهما وليهما الإحرام ولبَّى عنهما. ويمنعهما مما يمنع منه الكبير من محظورات الإحرام، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف.

وكذلك يؤمر المميز والجارية المميزة بالطهارة قبل الشروع في الطواف[١]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: ((**من القوم؟**)) قالوا المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: ((**رسول الله**)) فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: ((**نعم ولك أجر**))[٢]؛ ولحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ((حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين))[٣].

٣- العبرة بالإحرام: فلو أحرم بالعمرة في رمضان، ولم يؤدِّها إلا في شوَّال، ثم حجَّ من عامه لم يكن متمتعاً بالعمرة إلى الحج؛ لأن إحرامه بالعمرة كان في غير أشهر الحج[٤].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب صفة حج الصبي وأجر من حج به، برقم ١٣٣٦.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب حج الصبيان، برقم ١٨٥٨.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٩٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١/ ٣٢٩- ٣٣٠.

المبحث الثاني عشر: صفة حج النبي ﷺ بإيجاز

عن جَعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ عن أبيه. قال: دَخَلْنَا على جَابِرِ بـن عبـد الله، فَسَأَلَ عن الْقَوْمِ[١] حتى انْتَهَى إلي. فقلت: أنا محمد بن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بيده إلى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأعلى[٢]، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بين ثَدْيَيَّ وأنا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فقال: مَرْحَبًا بِكَ. يا بن أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وهو أَعْمَى. وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ. فَقَامَ في نِسَاجَةٍ[٣] مُلْتَحِفًا بها. كُلَّمَا وَضَعَهَا على مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إليه من صِغَرِهَا. وَرِدَاؤُهُ إلى جَنْبِهِ، على الْمِشْجَبِ[٤]. فَصَلَّى بِنَا. فقلت: أَخْبِرْنِي عن حَجَّةِ رسول الله ﷺ فقال بيده[٥]. فَعَقَدَ تِسْعًا. فقال إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لم يَحُجَّ. ثُمَّ أَذَّنَ في الناس[٦] في الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ. كلهم يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا معه، حتى أَتَيْنَا

(١) (فسأل عن القوم) أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه، فإنه إذ ذاك كان أعمى. عَمِيَ في آخر عمره.

(٢) (فنزع زري الأعلى) أي أخرجه من عروته لينكشف صدري عن القميص.

(٣) (نساجة) قال الإمام النووي: هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود. ووقع في بعض النسخ: في ساجة. بحذف النون. ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور. قال:وهو الصواب.قال:والساجة والساج، جميعاً، ثوب كالطيلسان وشبهه. قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي ومعناه ثوب ملفق.قال:قال بعضهم:النون خطأ وتصحيف. قلت: ليس كذلك،بل كلاها صحيح،ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان.وقال في النهاية: هي ضرب من الملاحف منسوجة،كأنها سميت بالمصدر.يقال:نسجت أنسج نسجاً نساجة.

(٤) (المشجب) هو عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب.

(٥) (فقال بيده) أي أشار بها.

(٦) (ثم أذن في الناس) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم؛ ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام.

ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بن أبي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إلى رسول الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ قال: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي**[1] **بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**» فَصَلَّى رسول الله ﷺ في الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ[2] حتى إذا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ على الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إلى مَدِّ بَصَرِي[3] بين يَدَيْهِ. من رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذلك، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذلك، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذلك، وَرَسُولُ الله ﷺ بين أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وهو يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وما عَمِلَ بِهِ من شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ[4] «**لَبَّيْكَ اللَّهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لك وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لك**». وَأَهَلَّ الناس بهذا الذي يُهِلُّونَ بِهِ، فلم يَرُدَّ رسول الله ﷺ عليهم شَيْئاً منه. وَلَزِمَ رسول الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ قال جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إلا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حتى إذا أَتَيْنَا الْبَيْتَ معه اسْتَلَمَ الرُّكْنَ[5] فَرَمَلَ ثَلَاثًا[6] وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إلى مَقَامِ إبراهيم[7] عليه السلام فَقَرَأَ: ﴿**وَاتَّخِذُوا من مَقَامِ إبراهيم**

(١) (واستثفري) الاستثفار هو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها، من قدامها ومن ورائها، في ذلك المشدود في وسطها. وهو شبيه بثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

(٢) (ثم ركب القصواء) هي ناقته ﷺ. قال أبو عبيدة: القصواء المقطوعة الأذن عرضاً.

(٣) (ثم نظرت إلى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ: مد بصري، وهو صحيح، ومعناه منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة: مد بصري، وقال الصواب: مدى بصري، وليس هو بمنكر، بل هما لغتان، المد أشهر.

(٤) (فأهلّ بالتوحيد) يعني قوله: لبيك لا شريك لك.

(٥) (استلم الركن) يعني الحجر الأسود. فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق واستلامه مسحه وتقبيله.

(٦) (فرمل ثلاثاً) قال العلماء: الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا، وهو الخبب.

(٧) (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) أي بلغه ماضياً في زحام.

مُصَلًّى ﴾[١] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يقول - ولا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إلا عن النبي ﷺ -: كان يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هو اللَّه أَحَدٌ، وَقُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ من الْبَابِ[٢] إلى الصَّفَا. فلما دَنَا من الصَّفَا قَرَأَ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾[٣] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عليه حتى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّه، وَكَبَّرَهُ، وقال: «**لَا إِلَهَ إلا اللَّه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، له الملكُ وَلَهُ الحمْدُ وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إلا اللَّه وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بين ذلك قال مِثْلَ هذا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إلى الْمَرْوَةِ حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ[٤] في بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حتى إذا صَعِدَتَا[٥] مَشَى، حتى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ على الْمَرْوَةِ كما فَعَلَ على الصَّفَا، حتى إذا كان آخِرُ طَوَافِهِ على الْمَرْوَةِ فقال: «**لو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كان مِنْكُمْ ليس معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**». فَقَامَ سُرَاقَةُ بن مَالِكِ بن جُعْشُمٍ فقال: يا رَسُولَ اللَّه أَلِعَامِنَا هذا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رسول اللَّه ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً في الْأُخْرَى وقال: «**دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ في الْحَجِّ**» مَرَّتَيْنِ «**لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**» وَقَدِمَ عَلِيٌّ من الْيَمَنِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) (ثم خرج من الباب) أي من باب بني مخزوم، وهو الذي يسمى باب الصفا. وخروجه عليه السلام منه لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) (حتى إذا انصبت قدماه) أي انحدرت. فهو مجاز من انصباب الماء.

(٥) (حتى إذا صعدتا) أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي.

بِبُدْنِ[١] النَّبي ﷺ،فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذلك عليها، فقالت: إِنَّ أبي أَمَرَنِي بهذا، قال: فَكَانَ عَلِيٌّ يقول بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشًا[٢] على فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ الله ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عنه فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذلك عليها، فقال: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ. مَاذَا قُلْتَ حين فَرَضْتَ الْحَجَّ؟**» قال قلت: اللَّهم إني أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قال: «**فإن مَعِيَ الْهَدْيَ فلا تَحِلُّ**» قال: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الذي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ من الْيَمَنِ وَالَّذِي أتى بِهِ النبي ﷺ مِائَةً قال: فَحَلَّ الناس كلهم وَقَصَّرُوا، إلا النبي ﷺ وَمَنْ كان معه هَدْيٌ، فلما كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رسول الله ﷺ فَصَلَّى بها الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حتى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضْرَبُ له بِنَمِرَةَ[٣] فَسَارَ رسول الله ﷺ ولا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[٤]. كما كانت قُرَيْشٌ

---

(١) (ببدن) هو جمع بَدَنة، وأصله الضم. كخُشب في جمع خشبة.

(٢) (محرشاً) التحريش الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

(٣) (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم. هذا أصلها. ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها، وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهي موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات.

(٤) (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام) معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام. وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح. وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة. وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه. فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات؛ لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ[١] رسول الله ﷺ حتى أتى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بها حتى إذا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ[٢] له، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي[٣]. فَخَطَبَ الناس وقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا[٤] فِي شَهْرِكُمْ هذا فِي بَلَدِكُمْ هذا، ألا كُلُّ شَيْءٍ من أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ من دِمَائِنَا دَمُ بن رَبِيعَةَ بن الحارِثِ كان مُسْتَرْضِعًا في بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بن عبد المطَّلِبِ، فإنه مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا الله في النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله[٥]، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ[٦] فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك

---

(١) (فأجاز) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(٢) (فرحلت) أي وضع عليها الرحل.

(٣) (بطن الوادي) هو وادي عُرَنة، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة، إلا مالكاً فقال: هي من عرفات.

(٤) (كحرمة يومكم هذا) معناه متأكدة التحريم، شديدته.

(٥) (بكلمة الله) قيل: معناه قوله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. وقيل: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ وهذا الثالث هو الصحيح.

(٦) (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه) قال الإمام النووي: المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة. فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة، لا محرم ولا غيره، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه.

فَـاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًـا غـير مُـبَرِّح(١)، وَلَــهُنَّ عَلَـيْكُمْ رِزْقُهُــنَّ وَكِـسْوَتُهُنَّ بِالْـمَعْرُوفِ وقد تَرَكْتُ فِيكُمْ ماً لَنْ تَـضِلُّوا بَعْدَهُ إن اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّه(٢). وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فما أَنْتُمْ قَـائِلُونَ؟» قـالوا نَـشْهَدُ أَنَّـكَ قـد بَلَّغْـتَ وَأَدَّيْـتَ وَنَـصَحْتَ فقـال بِإِصْـبَعِهِ الـسَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَـا إلى الـسَّماءِ وَيَنْكُتُهَـا إلى الناس(٣) «اللَّهم اشْهَدْ اللَّهم اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ ثُـمَّ أَقَـامَ فَـصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ولم يُـصَلِّ بَيْـنَهُمَا شيئاً، ثُـمَّ رَكِـبَ رسـول اللَّه ﷺ حتى أتى الْمُوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ(٤)، وَجَعَـلَ حَبْـلَ الْمُشَاةِ بين يَدَيْـهِ(٥)، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَـةَ، فلـم يَـزَلْ وَاقِفًـا حتـى غَرَبَـتْ الـشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حتى غَـابَ الْقُـرْصُ(٦)، وَأَرْدَفَ أُسَـامَةَ خَلْفَـهُ وَدَفَـعَ

---

(١) (فاضربوهن ضرباً غير مبرح) الضرب المبرح: هو الضرب الشديد الشاق. ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرح المشقة.

(٢) (كتاب اللَّه) بالنصب، بدل عما قبله. وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

(٣) (وينكتها إلى الناس) هكذا ضبطناه: ينكتها. قال القاضي: كذا الرواية فيه، بالتاء المثناة فوق. قال: وهو بعيد المعنى. قال: قيل صوابه ينكبها. قال: ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن العربي. وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار. ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم. ومنه: نكب كنانته إذا قلبها. هذا كلام القاضي.

(٤) (الصخرات) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة. وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. فهذا هو الموقف المستحب.

(٥) (وجعل حبل المشاة بين يديه) روى حَبْل وروي جَبَل. قال القاضي عياض رحمه اللَّه: الأول أشبه بالحديث. وحبل المشاة أي مجتمعهم. وحبل الرمل ما طال منه وضخم. وأما بالجيم فمعناه طريقهم، وحيث تسلك الرجالة.

(٦) (حتى غاب القرص) هكذا هو في جميع النسخ. وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ. قال: قيل صوابه حين غاب القرص. هذا كلام القاضي، ويحتمل أن الكلام على ظاهره. ويكون قوله: حتى غاب القرص بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة. فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب =

رسول الله ﷺ وقد شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ(١) الزِّمَامَ. حتى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ(٢). وَيَقُولُ بيده اليمنى(٣): «**أَيُّهَا الناس السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**»(٤) كُلَّمَا أتى حَبْلًا من الْحِبَالِ(٥) أَرْخَى لها(٦) قَلِيلًا حتى تَصْعَدَ، حتى أتى الْمُزْدَلِفَةَ(٧)، فَصَلَّى بها الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شيئاً(٨)، ثُمَّ اضْطَجَعَ رسول الله ﷺ حتى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حين تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حتى أتى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فلم يَزَلْ وَاقِفًا حتى أَسْفَرَ جِدًّا(٩) فَدَفَعَ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بن عَبَّاسٍ وكان رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ

معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله: حتى غاب القرص، والله أعلم.

(١) (وقد شنق للقصواء) شنق ضم وضيق.

(٢) (مورك رحله) قال الجوهري: قال أبو عبيدة: المورك والموركة هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملّ الركوب. وضبطه القاضي بفتح الراء قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة.

(٣) (ويقول بيده) أي مشيراً بها.

(٤) (السكينة السكينة) أي الزموا السكينة. وهي الرفق والطمأنينة.

(٥) (كلما أتى حبلاً من الحبال) الحبال جمع حبل. وهوالتل اللطيف من الرمل الضخم. وفي النهاية: قيل : الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.

(٦) (أرخى لها) أي أرخى للقصواء الزمام وأرسله قليلاً.

(٧) (المزدلفة) معروفة. سميت بذلك من التزلف والازدلاف، وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليه وتقربوا منها. وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أي ساعات.

(٨) (ولم يسبح بينهما شيئاً) أي لم يصلّ بينهما نافلة.

(٩) (حتى أسفر جداً) الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً. وقوله: جداً، بكسر الجيم، أي إسفاراً بليغاً.

أَبْيَضَ وَسِيمًا(١) فلما دَفَعَ رسول الله ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ(٢) فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رسول الله ﷺ يَدَهُ على وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ. فَحَوَّلَ رسول الله ﷺ يَدَهُ من الشِّقِّ الْآخَرِ على وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ من الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ حتى أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ(٣) فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى التي تَخْرُجُ على الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى(٤)، حتى أتى الْجَمْرَةَ التي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كل حَصَاةٍ منها مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ(٥)، رَمَى من بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بيده، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ ما غَبَرَ(٦)، وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ في

---

(١) (وسيماً) أي حسناً.

(٢) (مرت به ظعن يجرين) الظُّعن بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين، جمع ظعينة. كسفينة وسفن. وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة. ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابستها البعير.

(٣) (حتى أتى بطن محسّر) سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيا وكلَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِير ﴾.

(٤) (الجمرة الكبرى) هي جمرة العقبة، وهي التي عند الشجرة.

(٥) (حصى الخذف) أي حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين. والخذف، في الأصل، مصدر سمي به. يقال: خذفت الحصاة ونحوها خذفاً من باب ضرب. أي رميتها بطرفي الإبهام والسبابة. قال النووي: وأما قوله: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف. فكذا هو في النسخ. وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ. قال: وصوابه مثل حصى الخذف. قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. هذا كلام القاضي: قلت: والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب، بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: حصى الخذف متعلقاً بقوله حصيات. أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة، وهذا هو الصواب.

(٦) (ما غبر) أي ما بقي.

قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا من لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِن مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رسول الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلى الْبَيْتِ(١)، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عبد الْـمُطَّلِبِ يَسْقُونَ على زَمْزَمَ، فقال: «**انْزِعُوا(٢) بَنِي عبد الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ الناس(٣) على سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ منه.

وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أبو سَيَّارَةَ(٤) على حِمَارٍ عُرِيٍ، فلما أَجَازَ رسول الله ﷺ من الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لم تَشُكَّ قُرَيْشٌ(٥) أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عليه وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ فَأَجَازَ ولم يَعْرِضْ له حتى أتى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ(٦).

۞ ۞ ۞

---

(١) (فأفاض إلى البيت) فيه محذوف تقديره: فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه.

(٢) (انزعوا) معناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء.

(٣) (لولا أن يغلبكم الناس) أي لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

(٤) (يدفع بها أبو سيارة) أي في الجاهلية.

(٥) (لم تشك قريش) معنى الحديث أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة، وهي من الحرم، ولا يقفون بعرفات. وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم، فلا نخرج منه، فلما حج النبي ﷺ ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش، فجاوز إلى عرفات، لقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي جمهور الناس. فإن مَن سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها.

(٦) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٦.

المبحث الثالث عشر: صفة الأنساك الثلاثة

أولاً: مفهوم وصفة الأنساك الثلاثة:

من وصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، وهو يريد الحج من عامه، فإنه مُخَيَّر بين ثلاثة أنساك، وهي على النحو الآتي:

١ – **العمرة وحدها:** وهو ما يسمى بالتمتع(١) وهو أن يحرم بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: **(لبيك عمرة)**. ويستمر في التلبية فإذا وصل مكة وبدأ الطواف قطعها، فإذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم حلق أو قصر حلَّ له كل شيء حُرِمَ عليه للإحرام.

فإذا كان اليوم الثامن – التروية – من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أعماله(٢).

والتمتع أفضل الأنساك لمن لم يكن معه هديٌ؛ لأن النبي ﷺ قال بعد أن سعى بين الصفا والمروة: «... **لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل**

(١) التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها من عامه. [المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٨/ ١٦٢].

وقال الإمام النووي في شرح مسلم، ٨/ ٣٨٥: «التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحج من عامه».

(٢) انظر المغني لابن قدامة، ٥/ ٨٢ و٩٤ و٩٥، والمتمع هو: أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ويفرغ منها ويحرم بالحج في عامه.

وليجعلها عمرة...»⁽¹⁾، وفي لفظ للبخاري: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت».

٢ – **الجمع بين العمرة والحج**: وهو ما يُسمى بـ«**القران**»⁽²⁾ وهو أن

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم ١٦٥١، ورقم ١٥٥٧، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٢) القران: أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، ويصير قارناً، واستدل بقول عائشة في حديثها، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحلَّ منهما جميعاً» [البخاري، برقم ١٥٥٦، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم ١٢١١، وبما رواه نافع قال: أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إذاً أصنع كما صنع، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، حتى كان بظهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة، وأهدى هدياً مقلداً اشتراه، حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك، ولم يحلل من شيء حرُم عليه، حتى يوم النحر، فحلق، ونحر، ورأى أنه قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع النبي ﷺ. [البخاري، برقم ١٧٠٨، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران، واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد، برقم ١٢٣٠].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الطواف: «أي طوافه بين الصفا والمروة، أما طواف الإفاضة فهو فرض على الجميع» [سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٠٨] قال شيخ الإسلام: «ومعنى قوله: كذلك صنع رسول الله ﷺ أنه لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا مرة قبل التعريف، مع أنه كان قد جمع الحج إلى العمرة، ولم يرد به أنه لم يطف بالبيت بعد النحر، فإن النبي ﷺ قد طاف بعد التعريف، روى ذلك ابن عمر في غير موضع، هو وسائر الصحابة». [شرح العمدة، ١/ ٥٥٩]، وقال: «ويجوز إضافة الحج إلى العمرة لكل محرم بالعمرة، ثم إن أضافه إليها قبل الطواف، وقع الطواف عن القران، وكان قارناً، وإن فعل ذلك بعد الشروع في الطواف لم يجز ذلك، وهذه الإضافة تتعين على من أحرم بعمرة وضاق الوقت عن أن يعتمر قبل الحج فخشي فوته، إما بأن تكون امرأة وقد حاضت، =

يحرم بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج من الميقات قائلاً عند نية الدخول في النسك: «**لبيك عمرةً وحجّاً**» لحديث أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً: «**لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً**». وفي لفظ: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجّاً**»، وفي لفظ: «**لبيك بعمرة وحجٍّ**»[1].

أو يحرم بالعمرة من الميقات ثم في أثناء الطريق يدخل الحج عليها ويلبي بالحج قبل أن يشرع في الطواف، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج، وإن شاء أخَّر سعي الحج بعد طواف الإفاضة، ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل إحرامه بل يبقى على إحرامه حتى يحل منه بعد التحلل يوم العيد.

٣ – **الحج وحده**: وهو ما يسمى بـ«**الإفراد**»[2] وهو أن يحرم بالحج

=

فلم يمكنها أن تطوف بالبيت فتحرم بالحج، وتصير قارنة، وتترك طواف القدوم... أو بأن يوافي مكة يوم عرفة ويضيق الوقت عن إتمام العمرة والإحرام بالحج، ونحو ذلك، وكذلك من لم يخش فوات الحج وهو قارن إذا وقف قبل أن يطوف بالبيت، فهو باقٍ على قِرانه لا ينقض العمرة...» [شرح العمدة، ١/ ٥٥٩]. وقال: «وأصل ذلك حديث عائشة، فإنها قدمت مكة وهي متمتعة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تهل بالحج...»، ١/ ٥٥٩.

مسألة: إذا أحرم بالحج لم يجز أن يدخل عليه العمرة، فإن أدخلها عليه لم تنعقد، ولم يرد في ذلك إلا شيئاً ضعيفاً [شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٥٦٧ – ٥٦٨]، وكذلك يجوز الإحرام بما أحرم به فلان كما فعل علي ﷺ، وسيأتي إن شاء الله في صفة حجة الوداع وفوائدها [انظر: شرح العمدة، لابن تيمية ١/ ٥٧٠].

(١) مسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، برقم ١٨٥١.

(٢) الإفراد: هو أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٨٥]، ومقصود النووي رحمه الله بقوله: ثم يعتمر: أي من لم يعتمر عمرة الإسلام. أما

=

وحده من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: «**لبيك حجاً**»؛ لحديث جابر ﷺ قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللَّهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ، فجعلناها عمرة»(١).

وعمل المفرد كعمل القارن سواء بسواء إلا أن القارن عليه هدي – كالمتمتع – شكراً لله أن يسر له في سفرةٍ واحدةٍ: عمرةً وحجاً.

أما المفرد فليس عليه هدي. **والأفضل للقارن وكذا المفرد** إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فيقصر أو يحلق ويكون بهذا متمتعاً كما فعل أصحاب النبي ﷺ بأمره في حجة الوداع(٢).

ويدل على مشروعية هذه الأنساك الثلاثة حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع: فمنَّا من أهل بعمرة، ومنَّا من أهل بحجٍّ وعمرة، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ...» (٣). وفي لفظ لمسلم، قالت: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**من أراد منكم أن يهلّ بحجٍّ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهلَّ بحجٍّ فليهل، ومن أراد أن يهلَّ بعمرة فليُهل**»(٤).

العمرة بعد الحج مباشرة فلم يفعلها الصحابة، إلا ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، فمن كان مثلها فلا بأس بالعمرة بعد الحج.

(١) البخاري، كتاب الحج، باب من لبَّى بالحج وسمَّاه، برقم ١٥٧٠.

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم ١٦٥٠، ١٦٥١، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٣) هذا من لفظ البخاري، برقم ١٥٦٢.

(٤) من لفظ مسلم، برقم ١١٤ – (١٢١١).

وفي لفظٍ للبخاري ومسلم: ((**من كان معه هدي فليهل بالحجِّ مع العمرة، ثم لا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً**...)) [(١)]. وفي رواية لمسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت[(٢)]، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ((**ما يبكيك؟**)) فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، قال: ((**ما لك لعلّكِ نفست؟**[(٣)])) قلت نعم، قال: ((**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**)). قالت: فلما قدمتُ مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: ((**اجعلوها عمرة**))، فأحلّ الناس إلا من كان معه الهدي، قالت: فكان الهدي مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وذوي اليسار...)) [(٤)]. وفي لفظ للبخاري قالت: ((فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحلَّ فحلَّ من لم يكن ساق الهدي))[(٥)].

قال سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله على قول عائشة رضي الله عنها: ((فلما قدمت مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه اجعلوها عمرة فأحلّ الناس إلا

(١) من البخاري، برقم ١٥٥٦، ومن مسلم، برقم ١١ – (١٢١١).

(٢) فطمثت: أي حضت.

(٣) لعلك نفستِ: أي حضتِ.

(٤) من ألفاظ مسلم، برقم ١٢٠ – (١٢١١).

(٥) اتفق البخاري ومسلم على هذه الروايات: البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهلّ الحائض والنفساء، برقم ١٥٥٦، وباب التمتع، والقران، والإفراد بالحج، برقم ١٥٦١، ورقم ١٥٦١، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم ١١١ – (١٢١١).

من كان معه الهدي))[١]. قال رحمه الله: ((وهذا هو الصواب الموافق لرواية غيرها من الصحابة، وأما قولها: ((فأما من أهل بحجٍّ أو جمع الحج والعمرة فلم يحلّوا حتى كان يوم النحر))[٢]. فهذا إما نسيان منها رضي الله عنها للواقع، أو غلط من بعض الرواة أُدرج في الحديث. والله أعلم))[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله:((أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء))[٤]؛لقول عائشة رضي الله عنها:((خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بعمرة،ومنا من أهل بحج وعمرة،ومنَّا من أهلَّ بالحج..)) [٥].

أما من وصل الميقات في أشهر الحج وهو لا يريد حجاً وإنما يريد العمرة فلا يقال له متمتع وإنما هو معتمر، وكذا من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فهو معتمر فقط[٦].

ثانياً: أفضل الأنساك الثلاثة:

أفضل الأنساك: التمتع، ثم القران لمن ساق الهدي، ثم الإفراد.

والتمتع: هو أن يحرم بعمرة من الميقات، في أشهر الحج، ويفرغ منها ويحرم بالحج في عامه.

والتمتع أفضل الأنساك؛ لأن النبي ﷺ أمر جميع أصحابه الذين لم

---

(١) مسلم، برقم ١٢٠ – (١٢١١) وتقدم تخريجه.
(٢) البخاري، برقم ١٥٦٢، ومسلم، برقم ١١٨ – (١٢١١).
(٣) حاشية سماحة الشيخ ابن باز على بلوغ المرام، ص ٤٤٣.
(٤) المغني، ٥/ ٨٢.
(٥) البخاري، برقم ١٥٦٢، ومسلم، برقم ١١١ – (١٢١١)، وتقدم تخريجه.
(٦) فتاوى مهمة في الحج والعمرة لابن باز، ص ١٠.

يسوقوا الهدي أن يفسخوا حجهم ويجعلوا إحرامهم عمرة، كما هو ثابت عن جماعة من الصحابة، بروايات صحيحة لا مطعن فيها، وتأسَّف ﷺ على سوقه للهدي الذي كان سبباً لعدم تحلُّله بالعمرة مع أصحابه، فلو لم يكن التمتع أفضل الأنساك لما أمر به أصحابه، ولما تأسف على أنه لم يفعله بقوله[1] ﷺ: «... **لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**». وفي لفظ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت**». وفي لفظ للبخاري: أن النبي ﷺ قال لأصحابه الذين لم يسوقوا الهدي: «**أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصِّروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلِّوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة**». فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمَّينا الحج؛ فقال: «**افعلوا ما آمركم به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل منِّي حرام حتى يبلغ الهدي محلِّه**» ففعلوا[2].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى يقول: «والصواب أن التمتع أفضل، فالمتمتع أفضل من القارن الذي ساق الهدي»[3][4].

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ١٦٣.

(٢) متفق عليه من حديث جابر: البخاري، برقم ١٥٥٧، ورقم ١٦٥١، ومسلم برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٣) سمعته أثناء تقريره رحمه الله على زاد المعاد، ٢/ ١٣٥.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أفضل الأنساك الثلاثة على ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: أن الإفراد أفضل، وهو أحد قولي الشافعي، ومذهب الإمام مالك، قال العلامة =

الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن ممن قال إن الإفراد أفضل من التمتع والقران: مالك وأصحابه، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، واحتج من قال بتفضيل إفراد الحج على غيره بأدلة متعددة» ثم ذكر رحمه الله أدلتهم بالتفصيل [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٥/ ١٢٧ – ١٥٨] وقد أجاد وأفاد رحمه الله بذكر أدلة هذا القول ومناقشتها في إحدى وثلاثين صفحة، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٨٣، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٣٤].

القول الثاني: أن القران أفضل، وهو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه: قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «وذهب جماعة من أهل العلم، إلى أن القران هو أفضل أنواع النسك، وممن قال بهذا: أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والمزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب، واحتج أهل هذا القول بأحاديث كثيرة دالة على أن النبي ﷺ كان قارناً في حجته» ثم ذكر الشنقيطي رحمه الله أدلة هذا الفريق وناقشها [أضواء البيان، ٥/ ١٥٨ – ١٦٣].

ومن أدلة هذا الفريق: أن النبي ﷺ كان قارناً، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «إنما قلنا إنه ﷺ أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك». [زاد المعاد، ٢/ ١٠٧]، ثم ذكر هذه الأحاديث عن سبعة عشر صحابياً، وعد أسماء هؤلاء الصحابة بالتفصيل الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ١٦١، ثم قال: «وبالجملة فثبوت كون النبي ﷺ كان قارناً بالأحاديث الصحيحة التي ذكرنا طرفاً منها لا مطعن فيه، وقد قدمنا أن القائلين بأفضلية الإفراد معترفون بقرانه ﷺ في حجة الوداع، إلا أنهم جمعوا بين الأحاديث بأنه أحرم أولاً مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، والذين قالوا بأفضلية القران جزموا بأنه ﷺ أحرم قارناً في ابتداء إحرامه، واستدلوا لذلك بأحاديث صحيحة، ومنها حديث عمر ﷺ عند البخاري، وفيه: «وقل عمرة في حجة» وكان ذلك بالعقيق قبل إحرامه...» [أضواء البيان، ٥/ ١٦١ – ١٦٢].

وقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان متمتعاً، ولا منافاة؛ فإن الصحابة كان بعضهم يسمي القران تمتعاً، وقد نقل الإمام ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: «والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة وليست بمختلفة، إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه ﷺ تمتع، والتمتع عندهم يتناول القران» ثم قال ابن القيم: «فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعلي، وعمران بن حصين، رُوي عنهم بأصح الأسانيد: أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعاً، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة» زاد المعاد، ٢/ ١١٨ – ١١٩، ثم ذكر خمسة عشر وجهاً في ترجيح حج النبي ﷺ قارناً. [زاد المعاد، ١٣٣ – ١٣٥].

=

القول الثالث: أن التمتع أفضل الأنساك الثلاثة: وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال: إسحاق، والشافعي في أحد قوليه، وأهل الظاهر [المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي، ٣/ ٣٠٩].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن حجة من قال: بأن التمتع أفضل مطلقاً،ومن قال: بأنه أفضل لمن لم يسق الهدي،وكلاهما مروي عن الإمام أحمد، هي: أن النبي ﷺ أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يفسخوا حجهم في عمرة، كما هو ثابت عن جماعة من الصحابة بروايات صحيحة لا مطعن فيها، وتأسفه صلوات الله وسلامه عليه على سوقه الهدي، الذي كان سبباً لعدم تحلله بالعمرة معهم، قالوا:لو لم يكن التمتع هو أفضل الأنساك لما أمر به أصحابه،ولما تأسَّف على أنه لم يفعله في قوله:«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي،ولجعلتها عمرة» [البخاري،برقم ١٥٥٧،ومسلم،برقم ١٢١٨] [أضواء البيان،٥/ ١٦٣].

وقال العلامة محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله: «وأفضل الأنساك التمتع، ثم الإفراد، ثم القران، قال في رواية صالح وعبدالله الذي يختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، وهو يعمل لكل واحد منهما على حدة، وقال أبو داود رحمه الله: «ونقل المروذي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل، ثم التمتع؛ لأن في الصحيحين عن عائشة مرفوعاً: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» [البخاري، برقم ١٥٦١، ومسلم، برقم ١١١ – (١٢١١) [قال]: واختاره شيخنا – يعني ابن تيمية – قال: وإن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة، نص عليه أحمد في الصورة الأولى» [الفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٣٠ – ٣٣٤].

وقال العلامة الشنقيطي بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في أفضل الأنساك: «الأظهر عندي في المسألة: هو ما اختاره العلامة أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في منسكه، وهو إفراد الحج بسفر ينشأ له مستقلاً، وإنشاء سفر آخر مستقل للعمرة» [أضواء البيان، ٥/ ١٧١].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأفضل الأنساك التمتع... وعنه – يعني الإمام أحمد – إن ساق الهدي فالقران أفضل... والأول أصح» [الكافي لابن قدامة، ٢/ ٣٣٢ – ٣٣٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: «ونقل المروذي: أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسق فالتمتع أفضل» [زاد المعاد، ٢/ ١٤١].

ولكن سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/ ١٤١، معلقاً على كلام ابن القيم هذا، يقول: «والأفضل التمتع لأنه الذي تمنَّاه ﷺ، وأمر به أصحابه ﷺ، وهو الموافق للسنة القولية والفعلية».

وقال ابن القيم أيضاً:«ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدي، والتمتع =

بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدي، منهم ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة»[زاد المعاد، ٢/ ١١٤].

وقرر ابن القيم وجوب الفسخ إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي فقال: «ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره» [زاد المعاد، ٢/ ١٨٢].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على زاد المعاد عند كلام ابن القيم هذا، ٢/ ١٨٢، يرجح أن فسخ الحج إلى العمرة مستحب وليس بواجب، وأنه ينبغي للمسلم أن يفسخ الحج إلى العمرة إن لم يكن معه هدي.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/ ١٣٥: «والصواب أن المتمتع أفضل... من القارن الذي ساق الهدي».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والقران أفضل من التمتع إن ساق هدياً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة» [الأخبار العلمية، من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٧٣].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وممن روي عنه اختيار التمتع: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وسالم، وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي، وروى المروذي عن أحمد إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل» ثم ذكر الأدلة [المغني، ٥/ ٨٢ – ٨٣] وقال المرداوي في الإنصاف (٨/ ١٥١): «وأفضلها التمتع، ثم الإفراد، هذا الصحيح من المذهب، نص عليه مراراً كثيرة، وعليه جماهير الأصحاب، قال في رواية: عبدالله، وصالح: يختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، وهو من مفردات المذهب، وعنه: إن ساق الهدي فالقران أفضل، ثم التمتع، رواها المروذي، واختارها الشيخ تقي الدين، وقال: هو المذهب، وقال: وإن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة».

ونقل العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن شيخ الإسلام: أن التمتع واجب على الصحابة – أي من لم يكن معه هدي – أما غيرهم فالمذهب أن التمتع هو الأفضل...» [الشرح الممتع، ٧/ ٩١]، ويؤكد قول شيخ الإسلام قول ابن عباس في مناظرته: «أقول لكم قال رسول الله ﷺ، وتقولون قال أبو بكر وعمر، يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء» [الإمام أحمد بنحوه، ١/ ٣٣٧، والخطيب في الفقه والمتفقه، ١/ ١٤٥، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٢٣٩، وابن حزم في حجة الوداع، ص ٢٦٨].

وأما شيخنا ابن باز رحمه الله، فقد سمعته يرجح أن التمتع أفضل الأنساك لمن لم يكن معه هدي، =

فالمتمتع أفضل من القارن الذي ساق الهدي سمعت هذا الترجيح أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/ ١٣٥. وذكر ابن القيم رحمه الله ما نقله المروذي عن الإمام أحمد: أنه إذا ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل [زاد المعاد، ٢/ ١٤١] فسمعت شيخنا يقول على كلام المروذي: «والأفضل التمتع لأنه الذي تمناه ﷺ، وأمر به أصحابه ﷺ، وهو الموافق للسنة القولية والفعلية» [سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/ ١٤١].

وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤٣٨ – ٥٥٣، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ١٢٧ – ١٧٢، وزاد المعاد، لابن القيم، ٢/ ١٠٧ – ١٨٢، والمفهم للقرطبي، ٣/ ٣٠٨، وكتاب الفروع، لابن مفلح، ٥/ ٣٣١ – ٣٤٢، والمغني، لابن قدامة، ٥/ ٨٢ – ١١١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٨/ ١٥١ – ١٦٦.

المبحث الرابع عشر: التلبية: مفهومها، وألفاظها، وحكمها، ووقتها، وفوائدها:

أولاً: مفهومها:

التلبية: من لبَّى بمعنى: أجاب، فلفظة «**لبيك**» مثناة على قول سيبويه والجمهور، وتثنيتها للتكثير، والتكرير: **أي إجابة لك بعد إجابة**، ولزوماً لطاعتك، وقال الأنباري: ثنُّوا لبيك، كما ثنُّوا حنانيك: أي تحنّناً بعد تحنُّن، وأصل لبيك: لببتك.

وقال القاضي عياض: «اختلفوا في معنى لبيك، واشتقاقها:

فقيل: معناها: **اتجاهي وقصدي إليك**، مأخوذ من قولهم: داري تلبُّ دارك: أي تواجهها.

وقيل: معناها: **محبتي لك**، مأخوذ من قولهم: امرأة لبَّة، إذا كانت محبة لولدها، عاطفة عليه.

وقيل: معناها: **إخلاصي لك** مأخوذ من قولهم: حبٌّ لباب، إذا كان خالص محضاً ومن ذلك لب الطعام ولبابه.

وقيل: معناها: **أنا مقيم على طاعتك وإجابتك**، مأخوذ من قولهم: لبّ الرجل بالمكان، وألبَّ به إذا أقام فيه، قال ابن الأنباري: وبهذا قال الخليل.

قال القاضي: قيل هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ**﴾.

وقال إبراهيم الحربي في معنى لبيك: **أي قرباً منك وطاعة**، والإلباب القرب، وقال أبو نصر: معناه: **أنا ملب بين يديك: أي خاضع**»[(١)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٣٧ – ٣٣٨، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٥١،
=

ثانياً: ألفاظ التلبية:

ثبت عن النبي ﷺ ألفاظ في التلبية على النحو الآتي:

١ – حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ فقال: «**لبَّيك اللَّهم لبَّيْك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[1]. وفي لفظ للبخاري، ومسلم، قال ابن عمر: لا يزيد على هؤلاء الكلمات [2]، وكان ابن عمر يزيد فيها: «**لبيك لبيك وسعديك**، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل» [3].

ولفظ أبي داود، وابن ماجه: وكان ابن عمر يزيد في تلبيته: **لبيك، لبيك، لبيك، وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل** [4].

وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُهلُّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: **لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل** [5].

وتهذيب السنن لابن القيم، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالم السنن للخطابي، ٢/ ٣٣٥ – ٣٣٦، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٤/ ٢٢٢، وفتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤٠٩.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٤٩، ورقم ٥٩١٤، ومسلم، برقم ١٩ – (١١٨٤) وتقدم تخريجه في منافع الحج.

(٢) البخاري، برقم ٥٩١٥، ومسلم، برقم ٢١ – (١١٨٤).

(٣) مسلم، برقم ١٩ – (١١٨٤).

(٤) أبو داود، برقم ١٨١٢، وابن ماجه، برقم ٢٩١٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٠٩، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/ ١٥، وتقدم تخريجه في منافع الحج.

(٥) مسلم، برقم ٢١ – (١١٨٤) وتقدم تخريجه في منافع الحج.

٢ – حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي: ((**لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد، والنعمة لك**)) (١).

٣ – حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ولفظه كلفظ حديث عائشة، قال: كان من تلبية النبي ﷺ: ((**لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك**)) (٢).

٤ – حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ وفيه قال: فأهلَّ بالتوحيد: ((**لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك**)) (٣).

٥ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان من تلبية النبي ﷺ: ((**لبيك إله الحق لبيك**)) (٤).

٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: ((**ويلكم قدقد**)) (٥). فيقولون: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

(١) البخاري، برقم ١٥٥٠، وتقدم تخريجه في منافع الحج.

(٢) النسائي، برقم ٢٧٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٢٧٤، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه في منافع الحج.

(٤) النسائي، برقم ٧٥١، وابن ماجه واللفظ له، برقم ٢٩٢٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٧٤، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/ ١٦، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على فتح الباري، ٣/ ٤١٠: ((إسناده صحيح عند النسائي مرفوعاً)).

(٥) قدقد: أي اقتصروا على هذا الكلام الذي هو توحيد، ولا تضيفوا إليه الشرك.

ثالثاً: حكم الزيادة على تلبية النبي ﷺ:

أجمع المسلمون على لفظ التلبية المذكورة في حديث ابن عمر المتفق عليه، وحديث جابر عند مسلم عند الإحرام بالحج أو العمرة، ولكن اختلفوا في الزيادة على تلبية النبي ﷺ بألفاظ فيها تعظيم الله، ودعاؤه، ونحو ذلك، فكرِه بعضهم الزيادة على تلبية النبي ﷺ، وحكاه ابن عبدالبر عن مالك، قال: وهو أحد قولي الشافعي، وقال جماعة آخرون: لا بأس بالزيادة المذكورة عن ابن عمر، وأبيه، وزيادات الصحابة الثابتة، واستحب بعضهم الزيادة المذكورة (١).

قال الشنقيطي رحمه الله: «الذي يظهر في هذه المسألة: أن الأفضل هو الاقتصار على لفظ تلبيته ﷺ الثابتة في الصحيحين وغيرهما؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾(٢). وهو ﷺ يقول: «**لتأخذوا عني مناسككم**»(٣)، وأن الزيادة المذكورة لا بأس بها»(٤). للأحاديث الآتية:

١ – ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر أنه كان يزيد في تلبية النبي ﷺ الكلمات المذكورة في الحديث سابقاً؛ ولزيادة أمير المؤمنين كما تقدم.

٢ – ما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، فقد ذكر تلبية النبي ﷺ ثم قال: وأهل الناس بهذا الذي يهلُّون به، فلم يردّ رسول

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤١٠، وأضواء البيان للشنقيطي، (٥/ ٣٤٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) مسلم، برقم ١٢٩٧، ولفظه في صحيح مسلم: «لتأخذوا مناسككم».

(٤) أضواء البيان، ٥/ ٤٤٣، وانظر: فتح الباري، ٣/ ٤١٠.

اللَّه ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول اللَّه ﷺ تلبيته[(١)].

٣ – حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فعن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان من منى إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول اللَّه ﷺ؟ فقال: ((**كان يُهِلُّ منَّا المهلُّ فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه**)). وفي لفظ لمسلم: ((... **ولا يعيب أحدنا على صاحبه**))[(٢)].

٤ – حديث عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: ((**غدونا مع رسول اللَّه ﷺ من منى إلى عرفات فمنَّا الملبِّي ومنَّا المكبِّر**))[(٣)].

وهذه الأحاديث تدل على أن بعض أصحاب النبي ﷺ يزيدون على لفظ تلبيته ﷺ وهو يقرهم على ذلك ولا ينكر عليهم ولزم تلبيته ﷺ ومعلوم أن الزيادة على تلبية النبي ﷺ لو كان فيها محذور لما فعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابنه عبداللَّه رضي الله عنهما[(٤)].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه اللَّه يقول: ((المقصود أنه لا بأس أن يزيد في التلبية، كما فعل أنس، وعمر، وابن عمر رضي الله عنهم، وأقرهم ﷺ، ولكن الأفضل تلبيته ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لازمها))[(٥)].

---

(١) مسلم، من حديث جابر، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، برقم ١٦٥٩، ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات، في يوم عرفة، برقم ١٢٨٥.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات في يوم عرفة، برقم ١٢٨٤.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٤٤، وفتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤٠٩ – ٤١٠.

(٥) سمعته رحمه اللَّه أثناء تقريره على صحيح البخاري، ٣/ ٤١٠، ٥١٠.

واختار ابن حجر وغيره أنه إن زاد على تلبية النبي ﷺ مما ثبت عن الصحابة أو مما أنشأ هو من قبل نفسه مما يليق؛ فإن الأفضل أن يقوله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع، ويفرد ما ثبت عن النبي ﷺ(١)(٢).

رابعاً: حكم التلبية:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم التلبية، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن في حكم التلبية مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة:

المذهب الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي، وأحمد.

المذهب الثاني: واجبة ويجب بتركها دم، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية، وقال: إنه وجد للشافعي نصاً يدل عليه، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة.

المذهب الثالث: واجبة، لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج،

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤١٠ – ٤١١.

(٢) وقد جاء زيادات عن بعض الصحابة منها ما يأتي:

١ – عن عمر أنه زاد: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك، مرهوباً ومرغوباً إليك»، رواه الأثرم وابن المنذر، وابن أبي شيبة [الفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٨٩، وشرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٥٨٧].

٢ – عن أنس أنه زاد: «لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً» ذكره ابن قدامة في الكافي، وانظر: مجمع الزوائد، ٣/ ٢٢٣، وأخرجه البزار في كشف الأستار، ٢/ ١٣.

٣ – لبيك عدد التراب [انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٥٨٨].

٤ – لبيك غفار الذنوب لبيك.

٥ – لبيك ذا المعارج. أحمد في المسند، ١/ ١٧٢، وانظر: شرح العمدة، ١/ ٥٨٨، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٨٩.

كالتوجه على الطريق، وهو قول بعض المالكية، وبعض الحنفية، لكن زاد من قال بذلك من الحنفية القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر، كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين، وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأي: إن كَبَّر، أو هلَّل، أو سبَّح، ينوي بذلك الإحرام فهو محرم.

المذهب الرابع: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبدالبر عن الثوري، وأبي حنيفة، وابن حبيب من المالكية، والزبيري من الشافعية، وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة[1].

والصواب من أقوال أهل العلم: هو ما ذهب إليه الإمام أحمد، والإمام الشافعي في المذهب الأول من هذه المذاهب المذكورة. **وهو أن التلبية سنة،** قال شيخنا ابن باز رحمه الله في حكم التلبية: «**سنة مؤكدة**»[2].

خامساً: أول وقت التلبية:

الصواب أن أول وقت التلبية، هو أول الوقت الذي يركب فيه مركوبه عند إرادة ابتداء السير؛ لصحة الأحاديث الواردة بأنه ﷺ أهلَّ حين استوت به راحلته قائمة، واستوى عليها؛ للأحاديث الآتية:

١ - حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره**». وفي لفظ للبخاري: «**أهل رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته قائمة**». وفي لفظ للبخاري أيضاً: «**كان ابن عمر** رضي الله عنهما **إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي**». وفي لفظ للبخاري أيضاً: أن ابن عمر: «**إذا**

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٤١١، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٤٩ – ٣٥٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٧٥، ٧٦.

استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[١].

٢ – حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «**أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته**»[٢].

٣ – حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**صلَّى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ**»[٣]. وفي لفظ: «صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء[٤] حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهلَّ بحج وعمرة...» [٥].

٤ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج»[٦].

٥ – حديث جابر رضي الله عنه في حديثه عن صفة حجة الوداع، وفيه:

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٦، ١٥١٤، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥١٥١، ومسلم، برقم ٢٤ – (١١٨٦) وتقدم تخريجه في الإحرام.

(٢) البخاري، برقم ١٥١٥، وتقدم تخريجه في الإحرام.

(٣) البخاري، برقم ١٥٤٦، وتقدم تخريجه في الإحرام.

(٤) البيداء: المفَازة التي لا شيء فيها. [النهاية لابن الأثير، مادة: بيد]..

(٥) البخاري،كتاب الحج،باب التحميد والتسبيح،والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، برقم ١٥٥١.

(٦) مسلم، برقم ١٢٥ – (١٢٤٣) وتقدم تخريجه في الإحرام.

((...فصلى رسول الله ﷺ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مدِّ بصري بين يديه: من راكب، وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد...))[١].

٦ – حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره**))[٢].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: ((ومراد ابن عمر: أن النبي ﷺ أهلَّ محرماً حين استوت به راحلته قائمة، من منزله بذي الحليفة، قبل أن يصل إلى البيداء، ووجه الجمع أنه ﷺ ابتداء إهلاله حين استوت به راحلته قائمة، فسمعه قوم، ثم لما استوت به على البيداء أعاد تلبيته فسمعه آخرون لم يسمعوا تلبيته الأولى، فحدَّث كل واحد منهم بما سمع، وقال بعضهم: أحرم في مصلاة[٣]، فسمعه بعضهم، ولم يسمعه ابن عمر حتى

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه في الإحرام.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٥٢، ومسلم برقم ١١٨٦، وتقدم تخريجه في الإحرام.

(٣) حجة من قال: إنه أحرم في مصلاه، قول ابن عباس رضي الله عنهما: ((خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مجلسه بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسلاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء وايم الله! لقد أهل في مصلاه، وأهل حين
=

استوت به راحلته، وجَزْمُ ابن عمر أنه ما أهل حتى استوت به راحلته يدلّ على أنه علم أنه لم يهل حتى استوت به، فالأحاديث متفقة، ومراد ابن عمر بالإنكار والتكذيب خاص بمن زعم أنه لم يلبِّ قبل وصوله البيداء، وهذا الجمع ذكره ابن حجر عن أبي داود، والحاكم[١] وقال ابن حجر في الفتح[٢]: **فائدة**: البيداء فوق عَلَمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البكري وغيره))[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وأكثر نصوص أحمد تدلُّ على أن زمن الإحرام هو زمن التلبية))[٤].

وقال رحمه الله بعد أن ساق أحاديث الإحرام بعد الاستواء على الراحلة قائمة: ((فهذه نصوص صحيحة: أنه إنما أهل حين استوت به

استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهلَّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه)) [أبو داود، برقم ١٧٧٠، والحاكم، ٢/ ٥٥٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ١٤٠].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥١٥ يقول: ((أما حديث أنه أوجب بعد صلاته، ثم أوجب عندما استوى على راحلته، ثم عند الاستواء على البيداء فهو ضعيف)) وسمعته أيضاً يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/ ١٥٨: ((والصواب أنه لم يهل إلا بعد أن قامت به راحلته، أما حديث إهلاله من الأرض فضعيف، ولو كان الحديث جيداً لكان شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، فكيف به وهو ضعيف))، وسمعته رحمه الله تعالى يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٤١: ((وأما إهلاله وهو على البيداء فهو تكرار)).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٤٠١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/ ٤٠١.

(٣) أضواء البيان، ٥/ ٣٤٧.

(٤) شرح العمدة، في بيان مناسك الحج والعمرة، ١/ ٤٢٢.

راحلته، واستوى عليها، ورواتها مثل: ابن عمر، وأنس، وابن عباس في رواية صحيحة))(١).

وقال رحمه الله: ((فمن زعم أنه أحرم ولم يلبِّ ثم لبَّى حين استوت به ناقته فهو مخالف لجميع الأحاديث، ولعامة نصوص أحمد))(٢).

فظهر مما تقدم: أن أول وقت التلبية هو وقت انعقاد الإحرام عند الاستواء على المركوب(٣).

وهذا هو السنة، وإلا فالصواب أن الإحرام ينعقد بمجحرد النية(٤).

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((فلو لم يلبِّ فلا شيء عليه؛ لأن التلبية سنة مؤكدة))(٥). وقال: ((والواجب أن ينوي بقلبه نسكاً من حج أو عمرة، أو كليهما))(٦).

سادساً: فضائل التلبية:

التلبية لها فضائل عديدةعظيمة، ومنها الفضائل الآتية:

١ – التلبية توحيد، ومن حقق التوحيد دخل الجنة؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ حجةالوداع، وفيه: أن النبي ﷺ

(١) المرجع السابق، ١/ ٤٢٦.

(٢) شرح العمدة، ١/ ٤٣٢.

(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٤٧.

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤٣٤.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٧٥، ٧٦، ٧٧.

(٦) المرجع السابق، ١٧/ ٧٧.

كان معه جمع غفير عند إحرامه من ذي الحليفة، قال جابر: «... **ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»(١).

٢ – **الملبِّي بحجٍّ أو عمرة يُبشَّر بالجنة**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما أهلَّ مُهِلٌّ**(٢)**، ولا كبَّر مكبِّر إلا بُشِّر**» قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: «**نعم**»(٣).

٣ –**التلبية من أفضل الأعمال**؛ لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**العجُّ والثَّجُّ**»(٤)، ولفظ الترمذي: أن رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ الحجِّ أفضل؟ قال: «**العجُّ والثجُّ**»(٥).

٤ – **الملبِّي في الحج أو العمرة يلبِّي معه الشجر والحجر**؛ لعظم شأن التلبية؛ لحديث سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلمٍ يُلبِّي إلا لبَّى من عن يمينه وشماله: من حَجَرٍ، أو شجر، أو مَدَرٍ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا**»(٦).

---

(١) مسلم، برقم (١٢١٨)، وتقدم تخريجه في منافع الحج.

(٢) أهل: رفع صوته بالتلبية: الترغيب والترهيب للمنذري، ٢/ ١٣٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم ١٧٠٦، [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، ٣/ ٢١٨]، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٤.

(٤) العجُّ: رفع الصوت بالتلبية. الثجُّ: سيلان دم الهدايا والأضاحي.

(٥) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، برقم ٨٢٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٣١، وابن ماجه، كتاب المناسك باب: التلبية برقم ٢٩٢١.

(٦) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، برقم ٨٢٨، وابن ماجه، كتاب =

٥ –**التلبية من شعار الحجِّ**؛ لحديث زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**جاءني جبريل، فقال: يا محمد مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج**))(١).

سابعاً: رفع الصوت بالتلبية سنة للرجال:

جاء في رفع الصوت بالتلبية أحاديث منها، الآحاديث الآتية:

١ – حديث خلاّد بن السائب بن خلاّد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال بالتلبية**))(٢).

٢ – حديث زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: ((**جاءني جبريل فقال: يا محمد مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعار الحج**))(٣).

٣ – حديث أنس رضي الله عنه قال: ((**صلَّى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً**))(٤).

المناسك، باب التلبية، برقم ٢٩٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤٣١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ١٦، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٢.

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، برقم ٢٩٢٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ١٧، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٣٠.

(٢) الترمذي، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، برقم ٨٢٩، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية،برقم ٢٩٢٦، وأبو داود، كتاب المناسك، باب كيفية التلبية، برقم ١٨١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤٣٣، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ١٦.

(٣) ابن ماجه، برقم ٢٩٢٣، وتقدم تخريجه في فضائل التلبية.

(٤) البخاري، برقم ١٥٤٨، وتقدم تخريجه في أول وقت التلبية.

قال البخاري – رحمه الله – في ترجمة هذا الحديث: ((**باب رفع الصوت بالإهلال**)) ونقل ابن حجر: أن الإهلال هنا: رفع الصوت بالتَّلبية، وقوله: ((**يصرخون بهما جميعاً**)) أي: بالحج والعمرة(١).

٤ – حديث أبي بكر الصديق ﷺ، وفيه: أن رسول الله ﷺ سُئل: أي الحج أفضل؟ قال: ((**العجُّ والثج**))(٢). والعجّ: هو رفع الصوت بالتلبية.

ثامناً: خفض الصوت بالتلبية للنساء:

السنة للمرأة أن تخفض صوتها بالتلبية، ولا ينبغي لها رفع الصوت بالتلبية، كما عليه جماهير أهل العلم(٣).

قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله: ((وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخُصَّت بذلك، وبقي الحديث في الرجال))(٤).

والمقصود بالحديث المشار إليه: الأمر برفع الصوت في التلبية.

قال العلامة الشنقيطي – رحمه الله –: ((وقال الرافعي في شرحه الكبير: وإنما يستحب الرفع في حق الرجل، ولا يرفع بحيث يجهد ويقطع صوته، والنساء تقتصرن على سماع أنفسهن))(٥).

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٤٠٨.

(٢) الترمذي، برقم ٨٢٧، وابن ماجه، برقم ٢٩٢١، وتقدم تخريجه في فضائل التلبية.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٥٢.

(٤) التمهيد لابن عبدالبر، ١٧/ ٢٤٢، وانظر: الاستذكار، لابن عبدالبر، ١١/ ١٢٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٨/ ٢١٨.

(٥) أضواء البيان للشنقطي، ٥/ ٣٥٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: ((وأما المرأة فيستحب لها أن تسمع رفيقتها. قال أحمد في رواية حرب: تجهر المرأة بالتلبية ما تُسمع زميلتها؛ لما روى سليمان بن يسار ((أن السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت بالإهلال))[١].

وعن عطاء أنه كان يقول: ((يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية، فأما المرأة فإنها تسمع نفسها ولا ترفع صوتها))[٢][٣].

وقال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله –: ((تسر بها لأن المرأة مأمورة بخفض الصوت في مجامع الرجال، فلا ترفع صوتها بذلك، كما أنها مأمورة إذا نابها شيء في الصلاة مع الرجال أن تُصفِّق؛ لئلا يظهر صوتها، فصوت المرأة وإن لم يكن عورة يخشى منه الفتنة؛ ولهذا نقول: المرأة تلبِّي سراً بقدر ما تسمع رفيقتها ولا تعلن))[٤].

تاسعاً: سبب التلبية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: ((وسبب التلبية ومعناها على ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﷻ[٥]:

(١) رواه سعيد بن منصور كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال محقق شرح العمدة: أورده المحب الطبري في القرى، ص ١٧٣، وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٢) رواه سعيد بن منصور، كما ذكر شيخ الإسلام في شرح العمدة، ١/ ٥٩٧، وقال محقق شرح العمدة: أورده المحب الطبري في القرى، ص ١٧٣، وقال أخرجه سعيد بن منصور.

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية، ١/ ٥٩٧.

(٤) الشرح الممتع، ٧/ ١٢٨.

(٥) المرجع السابق، ٧/ ١٢٧.

﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[1]. قال: لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه: **أن أذن في الناس بالحج،** قال: فقال إبراهيم: **ألا إن ربكم قد اتخذ بيتاً وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من شيء: من حجرٍ، وشجرٍ، وأكمةٍ، أو تراب، أو شيء: لبيك اللَّهم لبيك**))[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وقال ابن عبدالبر قال جماعة من أهل العلم: **معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج.** انتهى، وهذا أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، بأسانيدهم في تفاسيرهم عن: ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده، وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه عنه قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، قيل له: أذن في الناس بالحج، **قال ربِّ وما يبلغ صوتي، قال: أذِّن وعليَّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبُّون**))[3].

عاشراً: فوائد التلبية:

اشتملت التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة منها الفوائد الآتية:

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٢) أخرجه الطبري بإسناده، في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٨/ ٦٠٦.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٤٠٩، وانظر: جامع البيان للطبري، ١٨/ ٦٠٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٥٧٨.

الفائدة الأولى: أن قولك: لبيك يتضمن **إجابة داعٍ دعاك**، ومنادٍ ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

الفائدة الثانية: أن التلبية تتضمن المحبة، ولا يقال: لبيك إلا لمن تحبه وتعظِّمه؛ولهذا قيل في معناها: **أنا مواجه لك بما تحب**، وأنها من قولهم: امرأة لبة: أي محبة لولدها؛ ولهذا جاء في أحاديث كثيرة أن عدداً من أصحاب النبي ﷺ إذا ناداهم النبي ﷺ قال أحدهم لبيك يا رسول الله، ومنها أنه ﷺ قال: «**يا معاذ بن جبل**» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك...»[(١)].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**يا أبا هريرة؟**» فقلت: لبيك يا رسول الله وسعديك»[(٢)].

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «**يا أبا ذر؟**» قال: قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله»[(٣)].

الفائدة الثالثة: أنها تتضمن دوام العبودية؛ ولهذا قيل: هي من الإقامة: **أي أنا مقيم على طاعتك**.

الفائدة الرابعة:أنها تتضمن الخضوع والتذلُّل لله وحده:أي خضوعاً بعد خضوع، من قولهم: أنا ملب بين يديك: **أي خاضع ذليل**.

الفائدة الخامسة: أنها تتضمن **الإخلاص**؛ ولهذا قيل: إنها من اللبِّ،

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم ١٢٨، ١٢٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة برقم ٣٢.

(٢) البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوْا مَنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُم﴾[البقرة: ١٧٢] برقم ٥٣٧٥.

(٣) البخاري، كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، برقم ٦٢٦٨.

وهو الخالص.

الفائدة السادسة:أنها تتضمن **الإقرار بسمع الرب تعالى**، إذ يستحيل أن يقول المسلم لبيك لمن لا يسمع دعاه.

الفائدة السابعة:أنها تتضمن **التقرب من الله**؛ لهذا قيل: إنها من الإلباب، وهو التقرب.

الفائدة الثامنة:أنها جعلت في الإحرام شعاراً للانتقال من حال إلى حال،ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة سبعاً؛ للانتقال من ركن إلى ركن؛ ولهذا كانت السنة أن يلبِّي حتى يشرع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبَّى حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يُلبِّي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها[1]، فالتلبية شعار الحج، والتنقل في أعمال المناسك، فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: «**لبيك اللَّهم لبيك**» كما أن المصلِّي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن: «**الله أكبر**» فإذا حل من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلِّي قاطعاً لتكبيره.

الفائدة التاسعة: أنها شعار التوحيد: ملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها، والمقصود منها؛ ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

الفائدة العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة، وباب الإسلام الذي

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٢/ ٢٣٥ – ٢٤٠، وقطع التلبية في عرفة، وفي مزدلفة، وفي الطواف يحتاج إلى نظر كما سيأتي في الكلام على التلبية في الطواف.

يدخل منه إليه، وهو كلمة الإخلاص، والشهادة لله بأنه لا شريك له.

الفائدة الحادية عشرة: أنها مشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله، وأول ما يُدعى إلى الجنة أهله، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها.

الفائدة الثانية عشرة:أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلِّها؛ ولهذا عرَّفها باللام المفيدة للاستغراق:أي النعم كلها لك، وأنت موليها والمنعم بها.

الفائدة الثالثة عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده، فلا ملك على الحقيقة لغيره.

الفائدة الرابعة عشرة: أن هذا المعنى مؤكد الثبوت بإنَّ المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك.

الفائدة الخامسة عشرة: في «إنَّ» وجهان: فتحها وكسرها:

فالفتح يتضمن معنى التعليل، فمن فتحها فالمعنى: **لبيك؛ لأن الحمد والنعمة لك.**

والكسر تكون به جملة مستقلة مستأنفة، تتضمن ابتداء الثناء على الله، فمن قال: «إنَّ» فقد عمَّ، ومن قال: «أنَّ» بالفتح فقد خصَّ.

الفائدة السادسة عشرة: أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك، والنعمة، والحمد لله ﷻ، وهذا نوع آخر من الثناء عليه غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العليَّة، فاجتماع الملك والحمد، من أعظم الكمال، والملك وحده كمال، والحمد كمال، واقتران أحدهما بالآخر كمال،

فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمِّنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته كان في ذلك: من العظمة، والكمال، والجلال، ما هو أولى به، وهو أهل له، وكان في ذكر العبد له ومعرفته له من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه، والتوجّه بدواعي المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولُبِّها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

الفائدة السابعة عشرة:أن النبيﷺ قال:((...**وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**))[(١)].

وقد اشتملت التلبية على هذه الكلمات بعينها، وتضمنت معانيها، وقوله ﷺ: ((**وهو على كل شيء قدير**)) تدخل تحت قوله ﷺ في التلبية: ((**لا شريك لك**)) وكذلك تحت قوله ﷺ: ((**إن الحمد والنعمة لك**))، وكذلك تدخل تحت إثبات الملك له تعالى، فالملك كله له، والحمد كله له، وليس له شريك بوجه من الوجوه، فهو الذي على كل شيء قدير.

الفائدة الثامنة عشرة: أن كلمات التلبية متضمنة للردِّ على كلِّ مبطل في صفات الله وتوحيده؛ فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد؛ فهو سبحانه محمود لذاته، وصفاته، ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده، وكلمات التلبية

(١) الترمذي، برقم ٣٥٨٥، وأوله ((خير الدعاء دعاء يوم عرفة)) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٤٧٢، وتقدم تخريجه في فضائل الحج والعمرة.

كذلك مبطلة لقول مجوس الأمة: القدرية الذين أخرجوا عن ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة، والجن، والإنس، فلم يثبتوا له عليها قدرة، ولا جعلوه خالقاً لها... فمن علم معنى هذه الكلمات في التلبية، وشهدها، وأيقن بها، باين(١) جميع الطوائف المعطلة.

الفائدة التاسعة عشرة: في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر وهو قوله ﷺ: «**إن الحمد والنعمة لك والملك**» ولم يقل: إن الحمد والنعمة والملك لك، لطيفة بديعة، وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين؛ فإنه لو قال: إن الحمد والنعمة والملك لك، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد على مفرد، فلما تمت الجملة الأولى بقوله: «**لك**» ثم عطف الملك كان تقديره: والملك لك، فيكون مساوياً لقوله: «**له الملك وله الحمد**» ولم يقل: له الملك والحمد، وفائدته تكرار الحمد في الثناء.

الفائدة العشرون: لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر، كان فيه إشعار في اقترانهما وتلازمهما، وعدم مفارقة أحدهما للآخر، فالإنعام والحمد قرينان.

الفائدة الحادية والعشرون: في إعادة الشهادة بأنه لا شريك له، لطيفة، وهي أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله: «**لبيك**» ثم أعادها عقب قوله: «**إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**» وذلك يتضمن أنه لا شريك له في: الحمد، والنعمة، والملك، والأول يتضمن أنه لا شريك له في إجابة هذه الدعوة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ**

---

(١) باين: أي خالفهم في مذهبهم، وفارقهم ولم يكن منهم.

لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْـمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْـحَكِيم ﴾[١]. فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته، وأولي العلم، وهذا هو المشهود به، ثم أخبر عن قيامه بالقسط، وهو: العدل، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط))[٢].

ولا شك أن الاهتمام بمعرفة معنى التلبية، ومعرفة هذه الفوائد التي تضمنتها التلبية تعين العبد المسلم على القيام بعبادة الحج والعمرة والتقرب إلى الله بقول هذه الكلمات على أحسن وجه وأكمله.

الحادي عشر: مواطن التلبية:

التلبية مشروعة من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال من الإحرام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((وتشرع التلبية من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال، ففي الحج يلبِّي إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى أن يشرع في الطواف))[٣].

قال العلامة الشنقيطي – رحمه الله –: ((اعلم أنه يستحب الإكثار من التلبية في دوام الإحرام، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وحدوث أمر: من ركوب، أو نزول، أو اجتماع رفاق، أو فراغ من صلاة، وعند إقبال الليل والنهار، ووقت السحر، وغير ذلك من تغاير

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٢) تهذيب السنن لابن القيم رحمه الله، ٢/ ٢٣٥ – ٢٤٠ بتصرف.

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ١/ ٦٠٩.

الأحوال، وعلى هذا أكثر أهل العلم))[١].

الثاني عشر: التلبية في حال طواف القدوم والسعي بعده:

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في استحباب التلبية في حال طواف القدوم والسعي بعده على قولين:

القول الأول:لا يلبي في طواف القدوم والسعي بعده،وبه قال:مالك وأصحابه،وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي، وقال ابن عيينة:ما رأيت أحداً يُقتدى به يُلبِّي حول البيت إلا عطاء بن السائب،وذكر أبو الخطاب أنه لا يلبِّي،وعللوا ذلك؛لأنه مشتغل بذكر يخصه، فكان أولى، وقد روى الإمام مالك في الموطأ:أن عبدالله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم،حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يُلبِّي[٢].

القول الثاني: لا بأس بالتلبية في طواف القدوم، وبه قال ابن عباس، وربيعة بن عبدالرحمن، وعطاء بن السائب، وابن أبي ليلى، وداود، وأحمد، وقد روي عن عبدالله بن عمر خلاف قوله في القول الأول، فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا طاف بالبيت لبى[٣]، وهو قول للشافعي، قال ابن قدامة مُرجِّحاً هذا القول: ((ولنا، أنه زمنُ التلبية فلم يكره له، كما لو لم يكن حول البيت، ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع في الطواف، ويكره له رفع الصوت في التلبية؛

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٥/ ٣٥٣ – ٣٥٤، وانظر: الفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٩٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٨/ ٢١٧.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب قطع التلبية، ١/ ٣٣٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/ ٦٨١.

لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم))(١).

الثالث عشر: التلبية في مواضع النسك:

سبق الخلاف في التلبية في طواف القدوم والسعي، وأما غير ذلك فقال العلامة الشنقيطي – رحمه الله –: ((اعلم أنه لا خلاف بين من يُعتد به من أهل العلم أن المحرم يلبِّي في المسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد نمرة بقرب عرفات؛ لأنها مواضع نسك، واختلفوا في التَّلبية فيما سوى ذلك من المساجد، وأظهر القولين عندي أنه يُلبِّي في كل مسجد، إلا أنه لا يرفع صوته رفعاً يشوش على المصلين، والعلم عند الله تعالى))(٢)(٣).

الرابع عشر:قطع التلبية إذا شرع المعتمر في الطواف وإذا رمى الحاج جمرة العقبة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: ((وتشرع التلبية من حين

(١) المغني لابن قدامة، ٥/ ١٠٧، وانظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٨/ ٢١٧، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٥٥.

(٢)أضواء البيان، ٥/ ٣٥٦.

(٣)قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٣٥٦: ((أظهر قولي أهل العلم عندي: أن المحرم يلبِّي في كل مكان، في الأمصار، وفي البراري، ونقل النووي عن العبدري أنه قال به أكثر الفقهاء. خلافاً لمن قال: التلبية مسنونة في الصحاري، ولا يعجبني أن يلبي في المصر، والعلم عند الله تعالى)). قلت: يعني الإمام أحمد كما ذكره ابن مفلح في الفروع، ٥/ ٣٩١. قال: ((والمنقول عن أحمد: إذا أحرم في مصره، لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز؛ لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي في المدينة: إن هذا لمجنون إنما التلبية إذا برزت)). [وقال المحقق للفروع: أخرجه أحمد في مسائله برواية أبي داود، ٩٩]، وأما عبارة ابن قدامة في المغني، ٥/ ١٠٦: فقال ((ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار ولا في مساجدها، إلا في مكة والمسجد الحرام... وهذا قول مالك، وقال الشافعي: يلبي في المساجد كلها ويرفع صوته أخذاً من عموم الحديث)).

الإحرام إلى الشروع في الإحلال، ففي الحج يلبِّي إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى أن يشرع في الطواف، قال أحمد: الحاج يُلبِّي حتى يرمي جمرة العقبة، وفي رواية يقطع عند أول حصاة، وقال في رواية الجماعة في المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الركن. وهذا هو المذهب))[(١)].

وأما قطع التلبية في الحج إذا رمى جمرةالعقبة؛ فلحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : أن أسامة رضي الله عنه كان رِدْفَ رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: ((**لم يزل النبي ﷺ يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة**))[(٢)].

وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((**أن رسول الله ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يُلبي حتى رمى الجمرة**))[(٣)].

وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل: ((**أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة**))[(٤)(٥)].

---

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٦٠٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الركوب والإرداف في الحج، برقم ١٥٤٣، ١٥٤٤، وباب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة، والإرداف في السير،برقم ١٦٨٦، ١٦٨٧. ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، برقم ١٢٨١، ١٢٨٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، برقم ١٦٨٥، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، برقم ١٢٨٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، برقم ١٦٧٠، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، برقم ١٢٨١.

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله: «قوله لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» دليل على أنه يستديم التلبية =

حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي، وسفيان، والثوري، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، ومن بعدهم.

وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع.

وحُكي عن علي وابن عمر، وعائشة، ومالك، وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف.

وقال أحمد، وإسحاق، وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة.

ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده، ولا حجة للآخرين في مخالفتها، فيتعين اتباع السنة» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ٣١].

وانظر أيضاً: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٤٧، فقد قال: «وإذا عرفت مما ذكرنا أول وقت التلبية، وأنه وقت انعقاد الإحرام، فاعلم أن الصحيح الذي قام عليه الدليل: أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، وقال بعض أهل العلم: حتى ينتهي رميه إياها»، مما يدل على أن التلبية يديمها الحاج في عرفات، ومزدلفة وغير ذلك حتى يرمي جمرة العقبة، حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، فعن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله ونحن بجمع: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: «لبيك اللَّهم لبيك». وفي لفظ: أن عبدالله بن مسعود لبَّى حين أفاض من جمع، فقيل: أعرابي هذا؟ فقال عبدالله: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: «لبيك اللَّهم لبيك». وفي لفظ عن عبدالرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قالا: سمعنا عبدالله بن مسعود يقول بجمع: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة هاهنا يقول: «لبيك اللَّهم لبيك» ثم لبَّى ولبينا معه» [مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، برقم ١٢٨٣]، قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم، ٩/ ٣٢: «فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد عرفات، وهو مذهب الجمهور كما سبق».

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٣٤٨: «وإذا علمت الصحيح الذي دلت عليه النصوص، فاعلم أن في وقت انتهاء التلبية مذاهب للعلماء غير ما ذكرنا:

فقد روي عن سعد بن أبي وقاص، وعائشة أنه يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف.

وعن علي،وأم سلمة أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة،وهذا قريب من قول سعد وعائشة.

وكان الحسن يقول: يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف =

بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك [التلبية] في العمرة إذا دخل الحرم» ثم قال: «والتحقيق أنه لا يقطعها إلا إذا رمى جمرة العقبة، لدلالة حديث الفضل ابن عباس الثابت في الصحيح على ذلك دلالة واضحة، ودلالة حديث ابن مسعود الثابت في الصحيح على تلبية النبي ﷺ بمزدلفة أيضاً، ولم يثبت في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك، والعلم عند الله تعالى» [أضواء البيان ٥/ ٣٤٨ – ٣٤٩]، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٥٣٣.

والخلاصة: أن التلبية لا تقطع إلا إذا رمى الحاج جمرة العقبة؛ لحديث الفضل، وأسامة، فإذا شرع في الرمي بأول حصاة قطع التلبية؛ لحديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة» [ابن خزيمة، ٤/ ٢٨١، والبيهقي في السنن الكبرى، ٥/ ١٣٧، وقال الألباني في تخريج سنن ابن خزيمة. ٤/ ٢٨١: «إسناده صحيح لغيره»].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٣٤٨: «ومن القرائن الدالةعلى ذلك: ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة، فظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة؛ لتتابع رمي الحصيات».

ولكن أخرج الإمام ابن خزيمة رحمه الله بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أخيه الفضل ﷺ قال: «أفضت مع النبي ﷺ في عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» [صحيح ابن خزيمة، ٤/ ٢٨٢، برقم ٢٨٨٧، وقال الألباني في هذا الموضع: إسناده صحيح من طريق ابن عباس، وليس فيه ثم قطع التلبية مع آخرها، السنن الكبرى للبيهقي، ٥/ ١٣٧ من طريق ابن خزيمة مثله، قال البيهقي، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة: هذه زيادة غريبة، وانظر فتح الباري].

قال الإمام ابن خزيمة، ٤/ ٢٨٢: «فهذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة لا مع أولها». قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٣٤٨: «وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا ينبغي العدول عنها».

وذكر الإمام الشوكاني أن من قال أن التلبية تستمر إلى رمي جمرةالعقبة اختلفوا هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي، فذهب جمهورهم إلى الأول [أي يقطعها مع رمي أول حصاة] وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة... وساق الحديث، ثم قال الشوكاني: «والأمر كما قال ابن خزيمة؛ فإن هذه زيادة مقبولة، خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد، وقبولها متفق عليه كما قرر في الأصول». [نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٣٠٦]. وسمعت شيخنا ابن باز يقول رحمه الله أثناء تقريره على فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٥٣٣: «حديث ابن
=

وأما قطع التلبية في العمرة إذا شرع في الطواف؛ فلما رُوي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما(١)، ولما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(٢).

خزيمة هذا فيه نظر؛ لأنه انفرد به والتلبية تقطع عند الرمي لأول حصاة».

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يُلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» [أبو داود، كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية، برقم ١٨١٧، قال أبو داود: رواه عبدالملك بن أبي سليمان، وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً. وأخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء متى يقطع التلبية بلفظ: عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث: «إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» برقم ٩١٩، ولكن الحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ١٤٤، وفي ضعيف سنن الترمذي، ص ٩٩، قال الألباني: «والصحيح موقوف على ابن عباس» وانظر: إرواء الغليل، برقم ١٠٩٩، وقال العلامة عبدالمحسن بن حمد العباد في كتابه تبصير الناسك، ص ٩٠: «صح ذلك عن ابن عباس في سنن البيهقي، ٥/ ١٠٤».

(٢) أحمد في المسند، ١١/ ٢٧٨، برقم ٦٦٨٥، ورقم ٦٦٨٦، وذكر محققو المسند بعض شواهده وطرقه، وقالوا: «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج: هو ابن أرطاة – مدلس، وقد عنعن».

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «قال أبو عبدالله: يقطع التلبية إذا استلم الركن، وهو معنى قول الخرقي: «إذا وصل إلى البيت» وبهذا قال ابن عباس، وعطاء، وعمرو بن ميمون، وطاوس، والنخعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال ابن عمر، وعروة، والحسن: يقطعها إذا دخل الحرم.

وقال سعيد بن المسيب: يقطعها حين يرى عرش مكة [أي بيوتها القديمة] وحُكي عن مالك: أنه إن أحرم من الميقات قطع التلبية إذا وصل الحرم، وإن أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية حين يرى البيت». قال ابن قدامة رحمه الله: «ولنا...» ثم استدل بحديث ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم قال: «... ولأن التلبية إجابة إلى العبادة، وإشعار للإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها، وهو التحلل منها، والتحلل يحصل بالطواف، والسعي، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل، فينبغي أن يقطع التلبية، كالحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة؛ لحصول التسلسل بها، وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها، فلا معنى لقطعها والله تعالى أعلم». [المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٥٦].

قال الترمذي رحمه الله في آخر حديث ابن عباس: «حديث ابن عباس حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر»[1].

---

(١) سنن الترمذي، إثر الحديث برقم ٩١٩، وتمامه: وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ، وبه يقول: سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

المبحث الخامس عشر: محظورات الإحرام

الحظر: المنع والحجر، وحظر الشيء: أي منعه[١].

ومحظورات الإحرام:هي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام وهي:

المحظور الأول: حلق الرأس، ويُلحق به سائر شعر البدن، بلا عذر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْـهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾[٢]. وهذا نص على حلق الرأس، ويقاس عليه سائر شعر البدن.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾[٣]. وقد فُسِّر قضاء التفث بقضاء ما عليهم من مناسكهم: من رمي الجمار، وحلق الشعر، ووضع الإحرام، والأخذ من الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وذبح الذبيحة، ولبس الثياب، وما هم عليه في الحج، وأمر الحج كله، والعلم عند الله تعالى[٤].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «وعلى هذا التفسير فالآية تدل على: أن الأظفار كالشعر بالنسبة للمحرم، ولاسيما أنها معطوفة بثم على نحر الهدايا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لهـمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ** ﴾، والمراد بذكر اسمه على ما

---

(١) القاموس المحيط، ص ٨٢، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري، ١٨/ ٦١٢ – ٦١٤، وتفسر القرآن العظيم، لابن كثير، ١٠/ ٤٨، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٤٠٤.

رزقهم من بهيمة الأنعام: التسمية عند نحر الهدايا، والضحايا، ثم رتب على ذلك قوله: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾، فدل على أن الحلق، وقص الأظفار ونحو ذلك ينبغي أن يكون بعد النحر، كما قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ وقد بين النبي ﷺ أن من حلق قبل أن ينحر لا شيء عليه))[1].

المحظور الثاني: تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين بلا عذر؛ لأنه إزالة جزء من بدنه تحصل به الرفاهية.

فأشبه إزالة الشعر، إلا إذا انكسر ظفره وتأذَّى به فلا بأس أن يزيل المؤذي منه فقط ولا شيء عليه. قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه))[2][3].

المحظور الثالث: تعمُّد تغطية الرأس للرجل، وكذلك الوجه على الصحيح للرجل بملاصق كالعمامة والغترة، والطاقية، وشبهها، أما غير المتصل الملاصق كالخيمة والشمسية، وسقف السيارة فلا بأس؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: ((**لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم،**

---

(١) أضواء البيان، ٥/ ٤٠٤.

(٢) الإجماع، لابن المنذر، ص ٦٤، ونقل هذا الإجماع عن ابن المنذر الإمام ابن قدامة في المغني، ٥/ ١٤٦، والشرح الكبير، ٨/ ٢٢٢.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٥/ ١٤٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٨/ ٢٢٢، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٤٠١ – ٤٠٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٥ – ٨.

ولا البرانس(١) [**ولا الخفاف**] **إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا** [**من الثياب**] **شيئاً مسَّه زعفران أو ورسٌ**](٢) **ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القُفَّازين**))(٣).

أما جواز الاستظلال؛ فلحديث أم الحصين قالت: ((حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرةالعقبة، وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلالٌ وأُسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافعٌ ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: ((**إن أُمِّر عليكم عبد مجدَّع**(٤) [**حسبتها قالت**] **أسودُ يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا**)) وفي لفظ قالت: ((حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذٌ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحرِّ حتى رمى جمرة العقبة))(٥).

---

(١) البرانس: الثوب الذي رأسه منه.

(٢) الورس: الورس: نبت أصفر يكون باليمين تتخذ منه المغرة للوجه، وتصبغ به الثياب [جامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ٢٤].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران برقم ١٨٣٨، وما بين المعقوفتين من باب ما يلبس المحرم من الثياب، برقم ١٥٤٢، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم ١١٧٧.

(٤) مجدَّع: أي مقطع الأعضاء، والتشديد للتكثير، وإلا فالجدع قطع الأنف والأذن، والشفة، والذي قطع منه ذلك أجدع.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: ((لتأخذوا =

ولحديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ وفيه: ((**أنه ﷺ نزل في القبة التي ضُربت له بنمرة حتى زاغت الشمس**))(١).

وأما تغطية الوجه؛ فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته(٢)، أو قال فأوقصته، قال النبي ﷺ: ((**اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تحنِّطوه، ولا تُخمِّروا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً**)). وفي لفظ للبخاري: ((**ولا تمسوه طيباً**))(٣)، بدلاً من: ((**ولا تحنِّطوه**)). وفي لفظ للبخاري: ((**ولا تغطوا رأسه**))(٤) بدلاً من: ((**ولا تخمروا رأسه**)). وفي لفظ للبخاري ومسلم: ((**وكفِّنوه في ثوبيه**))(٥). بدلاً من: ((**وكفنوه في ثوبين**)). وفي لفظ لمسلم: ((**وألبسوه ثوبيه**))(٦). وفي رواية لمسلم: أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: ((**اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تُخمِّروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً**))(٧). وفي لفظ لمسلم: ((وقصت رجلاً راحلته، وهو

مناسككم))، برقم ١٢٩٨.

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٢) وقصته: الوَقْصُ: كسر العُنُق، وقَصْتُ عُنُقَه أقِصُها وَقْصاً، وَوَقَصَتْ به راحِلَتُه. [النهاية، مادة (وقص).

(٣) من طرف الحديث في صحيح البخاري، برقم، ١٢٦٧.

(٤) من طرف الحديث في صحيح البخاري، برقم ١٨٣٩.

(٥) من طرف الحديث في صحيح البخاري، برقم ١٨٥١، وصحيح مسلم، برقم ١٢٠٦.

(٦) مسلم، برقم: ٩٦ – (١٢٠٦).

(٧) مسلم، برقم: ٩٨ – (١٢٠٦).

مع رسول الله ﷺ، **فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسِّلوه بماء وسدرٍ، وأن يكشفوا وجهه، ورأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[١][٢].

والمرأة لا تلبس النقاب والبرقع ولا القفازين؛ لقوله ﷺ: «**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**»[٣]. ولكن إذا احتاجت إلى ستر وجهها؛ لمرور الرجال الأجانب قريباً منها، فإنها تسدل الثوب أو الخمار من فوق رأسها على وجهها، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[٤].

وعن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت: «كنَّا نُخمِّر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر»[٥].

---

(١) مسلم، برقم: ١٠٢ – (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، برقم ١٢٦٥، وكتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم ١٨٣٩، وباب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدّى عنه بقية الحج، برقم ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ١٢٠٦.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري: البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧، وتقدم تخريجه في المحظور الأول: تعمد تغطية الرأس.

(٤) أبو داود، كتاب المناسك، باب المحرمة تغطي وجهها، برقم ١٨٣٥، وأحمد، ٦/ ٣٠، وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي، وحسن إسناده الأرنؤوط لشاهده عند الحاكم، وسيأتي. انظر: شرح السنة للبغوي، ٧/ ٢٤٠.

(٥) الموطأ، ١/ ٣٢٨، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٤٥٤، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢١٢: «إسناده صحيح»، وانظر جامع الأصول، ٣/ ٣١.

وعن معاذة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوباً مسَّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تَلَثَّم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت))(١).

المحظور الرابع:لبس الرجل للمخيط عمداً في جميع بدنه،أو في بعضه مما هو مفصّل على الجسم كالقميص،والعمامة،والسراويل،والبرانس – وهو كل ثوب رأسه منه – والقفازين،والخفين،والجوربين،وكل ثوب مسه وَرْسٌ أو زعفران؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: ((**لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات،ولا العمائم،ولا البرانس،ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين**))(٢).

ثم نسخ قطع الخفين على الصحيح لمن لم يجد النعلين، فعن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: ((**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم**)). ولفظ مسلم: ((**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**))(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٥/ ٤٧،قال محققو مسند الإمام أحمد، ٤٠/ ٢٢: ((وهذا إسناد صحيح،وله شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر،رواه مالك في الموطأ، ١/ ٣٢٨، عن هشام بن عروة،عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت:((كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر)) وإسناده صحيح، وقد أخرجه بنحوه، ابن خزيمة، ٢٦٩٠، والحاكم، ١/ ٤٥٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٣٨، ورقم ١٥٤٢، ومسلم، برقم ١١٧٧، وتقدم تخريجه في المحظور الثالث: تعمد تغطية الرأس.

(٣) متفق عليه: البخاري،كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، برقم ١٨٤١، =

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: ((وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة، لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أَذِنَ في لبس الخفين عند فقد النعلين، ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما قد عُلِمَ في علمي أصول الحديث والفقه))[1]، وسمعته أيضاً يقول: ((والصواب أنه لا يقطع الخفين إذا لم يجد النعلين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بقطع ذلك في عرفات، فالنسخ أقرب)) [2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وإذا لم يجد نعلين، ولا ما يقوم مقامهما، فله أن يلبس الخف ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، هذا أصح قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ رخص في البدل في عرفات))[3].

قال ابن تيمية رحمه الله فيما يجوز للمحرم لبسه: ((يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالجبة، والقميص،

ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، برقم ١١٧٩.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ٥٣ – ٥٤.

(٢) أثناء تقريره رحمه الله على صحيح البخاري على الحديث رقم.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١١٠.

ونحو ذلك ويتغطَّى به باتفاق الأئمة»[١]، ولو خاط شقوق الإزار أو الرداء ورقعه فلا بأس به؛ فإن الذي يُمنع منه المحرم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء وما فصِّل عليها[٢].

المحظور الخامس: تعمد استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن، أو المأكول، أو المشروب، كأن يشرب قهوة فيها زعفران، إلا إذا كان قد ذهب طعمه وريحه؛ لحديث يعلى بن أمية ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمِّخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر ﷺ إلى يعلى، فجاءه يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أُظل به، فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ مُحمّر الوجه، وهو يغطُّ، ثم سرِّي عنه، فقال: «**أين السائل عن العمرة؟**» فأُتي برجلٍ فقال: «**اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك**». وفي لفظ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وعليه أثر الخلوق، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ وفي الحديث قال: «**أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك[٣]، واتق الصفرة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**»[٤].

---

(١) فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١١٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ١١٩.

(٣) الخلوق: نوع من الطيب: أحمر أو أصفر، جامع الأصول، لابن الأثير، ٣/ ٣٠.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، برقم ١٥٣٦، وكتاب =

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى يقول: ((وفيه من الفوائد: أن الإنسان إذا نسي فلبس جبة أو عمامة أو ثوباً جاهل أو ناسٍ وهو محرم فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بفدية لجهله، وهكذا لو تضمَّخ بطيب بعد الإحرام وهو جاهل فلا شيء عليه، والناسي من باب أولى[(١)].

وقال في المحرم الذي وقصته ناقته: ((**ولا تحنطوه**)) وفي رواية: ((**ولا تمسوه بطيب**))[(٢)]؛ ولقوله ﷺ: ((**لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس**))[(٣)].

أما الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام في رأسه ولحيته فلا يضر بقاؤه بعد الإحرام؛ لأن الممنوع في الإحرام ابتداء الطيب لاستدامته كما تقدم.

المحظور السادس: قتل صيد البر الوحشي المأكول، واصطياده؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[(٤)]. وقوله سبحانه: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾[(٥)].

وقوله: ﴿**غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[(٦)].

العمرة، باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، برقم ١٧٨٩.

(١) سمعته أثناء تقريره رحمه الله على صحيح البخاري، الحديث رقم (٤٣٢٩).

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه في المحظور الثالث.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧، وتقدم تخريجه في المحظور الثالث.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٦) سورة المائدة، الآية: ١.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾(١)؛ ولحديث الصَّعب بن جثامة الليثي ﷺ: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودَّان(٢) فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نردُّه إلا أنا حرمٌ**». وفي لفظ للبخاري: «**أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**». وفي لفظ للبخاري أيضاً: قال الصعب: فلما عرف ما في وجهي ردَّهُ هديتي، قال: «**ليس بنا ردٌّ عليك ولكنا حرم**». وفي رواية لمسلم: «**أهديت له من لحم حمارِ وحشٍ**»(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدى الصعب بن جثَّامة إلى النبي ﷺ حما روحش وهو محرم فرده عليه، وقال: «**لولا أنا محرمون لقبلناه منك**». وفي لفظ: «أهدى الصعب بن جثَّامة رجل حمار وحشٍ». وفي لفظ: «عجز حمار وحشٍ يقطر دماً». وفي لفظ: «أهدي للنبي ﷺ شقُّ حمارٍ وحشٍ فردَّه»(٤).

وعن أبي قتادة الأنصاري في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه – وكانوا محرمين –: «**أمنكم**

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) مكان في طريق الذاهب من المدينة إلى مكة. شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٥٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، برقم ١٨٢٥، وكتاب الهبة، باب قبول الهدية، برقم ٢٥٧٣، وباب: من لم يقبل الهدية لعله، برقم ٢٥٩٦، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ١١٩٣.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ١١٩٣.

أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟)) قالوا: لا، قال: ((**فكلوا ما بقي من لحمها**))[١]. وفي لفظ: فقال للقوم: ((**كلوا**)) ومنهم محرمون[٢]. وفي لفظ للبخاري: أن النبي ﷺ قال: ((**معكم منه شيء؟**)) فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفَّدها وهو محرم))[٣]، وفي لفظ للبخاري، قال معنا رجلها، فأخذها النبي ﷺ فأكلها[٤]. وفي لفظ للبخاري: ((**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**))[٥]. وفي لفظ لمسلم: ((**هو حلال فكلوه**))[٦]. وفي لفظ لمسلم: ((**هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟**)). وفي لفظ للنسائي: ((**هل أشرتم، أو أعنتم؟**)) قالوا: لا، قال: ((**فكلوا**))[٧].

وذكر الإمام النووي رحمه الله روايات مسلم لحديث الصعب ثم قال: ((وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله، واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم، وقال الشافعي: يحرم عليه تملك الصيد، والهبة، ونحوهما، وفي ملكه إياه بالإرث خلاف، وأما لحم الصيد: فَمَنْ صاده، أو صِيد له، فهو

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى صيد لكي يصداده الحلال برقم ١٨٢٤، ومسلم كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ١١٩٦.

(٢) من طرف الحديث رقم ١٨٢١.

(٣) من طرف الحديث رقم ٢٥٧٠، ٥٤٠٧.

(٤) من طرف الحديث رقم ٢٨٥٤، ومسلم كذلك ٦٣ – (١١٩٦).

(٥) من طرف الحديث رقم ٥٤٩٠، ٥٤٩٢، ومسلم كذلك برقم ٥٧ – (١١٩٦).

(٦) مسلم، برقم ١١٩٦.

(٧) النسائي، برقم ٢٨٢٦.

حرام، سواء صيد له بإذنه أو بغير إذنه، فمن صاده حلال لنفسه، ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم، أو باعه لم يحرم عليه، هذا مذهبنا وبه قال مالك، وأحمد، وداود.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه.

وقالت طائفة:لا يحل له لحم الصيد أصلاً:سواء صاده أوصاده غيره له،أو لم يقصده فيحرم مطلقاً،حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر، وابن عباس ، لقوله تعالى:﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾[1]. قالوا: المراد بالصيد المصيد؛ ولظاهر حديث الصعب بن جثامة؛ فإن النبي ﷺ ردَّه، وعلل ردَّه بأنه محرم، ولم يقل: لأنك صدته لنا، واحتج الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا؛ فإن النبي ﷺ قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال قال للمحرمين: «**هو حلال فكلوه**» وفي الرواية الأخرى قال: «**فهل معكم منه شيء؟**» قالوا: معنا رجله، فأخذها رسول **الله** ﷺ فأكلها، وفي سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم**»[2]. هكذا الرواية: يصاد

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، برقم ١٨٥١، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، برقم ٨٤٦، والنسائي، كتاب المناسك، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، برقم ٢٨٣٠، قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة، قال أبوعيسى: حديث جابر حديث مفسَّر، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يصطده أو يُصد من أجله، قال =

بالألف، وهي جائزة على لغة.... قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث وحديث جابر صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي، وموافقيه، وردٌّ لما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم؛ للأحاديث المذكورة، المبينة للمراد من الآية.

وأما قولهم في حديث الصعب أنه ﷺ علل بأنَّه محرم فلا يمنع كونه

الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، وأقيس، والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحاق». [سنن الترمذي، في آخر الحديث رقم ٨٤٦]. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف السنن المذكورة هنا، ولكن قال عبدالقادر الأرنؤوط في تخريجه لجامع الأصول، ٣/ ٦٤: «ولكن يشهد له حديث طلحة... [عن عثمان التيمي قال: كنا مع طلحة بن عبيدالله ونحن حُرُمٌ فأُهدي له طيرٌ، وطلحة راقد فمنَّا من أكل، ومنا من تورَّع فلما استيقظ طلحة وفَّق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ [مسلم، برقم ١١٩٧]. وحديث أبي قتادة الطويل الذي تقدم...» انتهى كلام عبدالقادر الأرنؤوط.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على حديث جابر في منتقى الأخبار لعبدالسلام ابن تيمية، الحديث رقم ٢٤٩٠: «وهذا حديث جيد كما قال الشافعي رحمه الله».

وحديث جابر أخرجه أيضاً أحمد، ٢٣/ ١٧١، وقال محققو المسند: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب بن عبدالله من جابر» وذكروا جملة ممن خرجه، وانظر تمام البحث في فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٢ – ٣٤.

وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان ﷺ بالعرج [موضع من أول تهامة] في يوم صائف وهو محرم، وقد غطى وجهه، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي». [الموطأ ١/ ٣٥٤، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد،] وقال عبدالقادر الأرنؤوط في تخريجه لجامع الأصول: «وإسناده صحيح».

صيد له؛ لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له، بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به))[١].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله تعالى يقرر: أن صيد البر يحرم على المحرم بأمور: أن يصيده المحرم، أن يكون أمر بصيده، أو أشار به، أو أعان على صيده، أن يكون صيد من أجله[٢]، وقرر أن هذه الأحاديث كلها مدارها على أمرين:

أحدهما: أن يصاد الصيد من أجل المحرم – أي يصيده الحلال من أجل المحرم – أو يساعد المحرم على ذلك، فهذا لا يأكل منه المحرم.

الثاني: إذا صاد الحلال الصيد ولم يقصد به المحرم، ولم يساعده المحرم: لا بعمل، ولا بإشارة، فهذا يأكل منه المحرم، أما حديث الصعب بن جثامة، وردّ النبي ﷺ عليه الحمار الوحشي [فـ] حمل على أمرين:

إما أنه أهداه حياً، وإما أنه صاده من أجله، والمحرم لا يأكل ما صيد من أجله، وأما الصيد الحي فلا يقبله المحرم إذا أُهدي إليه، ولا يشتريه، وبهذا يجتمع شمل الأخبار؛ ولهذا أكل الصحابة من الصيد، وحديث جابر رضي الله عنه نص في الباب ((**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم**)) وهو حديث جيد كما قال الشافعي رحمه الله[٣]. والله تعالى أعلم[٤].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣٥٥ – ٣٥٧.

(٢) سمعته أثناء تقريره على أحاديث بلوغ المرام، الحديث ٧٥١، ٧٥٢.

(٣) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على أحاديث المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ لعبدالسلام بن تيمية، الأحاديث رقم ٢٤٧٩ – ٢٤٩٠.

(٤) أجمع العلماء على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة، وأجمع العلماء على أن ما صاده محرم لا =

يجوز أكله للمحرم الذي صاده، ولا لمحرم غيره، ولا لحلال غير محرم، واختلف العلماء في أكل المحرم مما صاده الحلال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز له الأكل مطلقاً. القول الثاني: يجوز الأكل مطلقاً. القول الثالث: التفصيل بين ما صاده لأجله، وما صاده لا لأجله، فيمنع الأول دون الثاني [أضواء البيان للشنقيطي، ٢/ ١٣١ – ١٣٣] ثم قال: «أظهر الأقوال وأقواها دليلاً: هو القول المفصل بين ما صيد لأجل المحرم فلا يحل له، وبين ما صاده الحلال لا لأجل المحرم فإنه يحل» ولا تجوز ذكاة المحرم للصيد، فإن ذبحه فهو ميتة لا يحل أكله لأحد كائناً من كان [أضواء البيان للشنقيطي،٢/ ١٣٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ٢٩٠]، ولا شك أن الحيوان البري ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صيدٌ إجماعاً: كالغزال فيمنع قتله للمحرم.

القسم الثاني: ليس بصيد إجماعاً ولا بأس بقتله، بل يستحب قتله: وهو الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحية.

قال الشنقيطي: «والجاري على الأصول تقييد الغراب بالأبقع؛ لما روى مسلم عن عائشة في غير الفواسق المذكورة «... والغراب الأبقع» [مسلم، برقم ٧٢ – (١١٩٩) [أضواء البيان، ٢/ ١٣٨] قال شيخنا ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام، الحديث رقم ٧٠٢: «ولم يذكر تقييد الغراب بالأبقع إلا سعيد [بن المسيب] عن عائشة. ثم قال الشنقيطي: «والمقرر في الأصول حمل المطلق على المقيد، وما أجاب به بعض العلماء من أن روايات الغراب بالإطلاق متفق عليها، فهي أصح من رواية القيد بالأبقع: لا ينهض، إذ لا تعارض بين مقيد ومطلق؛ لأن القيد بيان للمراد من المطلق» [أضواء البيان ٢/ ١٣٨].

القسم الثالث: مختلف فيه: كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «ولا شك أن السباع العادية: كالأسد، والنمر، والفهد أولى بالقتل من الكلب [العقور] لأنها أقوى منه عقراً، وأشد منه فتكاً» [أضواء البيان، ٢/ ١٣٨]، قال الشنقيطي رحمه الله: «والتحقيق أن السباع العادية ليست من الصيد فيجوز قتلها للمحرم وغيره في الحرم وغيره» أضواء البيان، ٢/ ١٣٩.

والمحرم أكله ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الخمس الفواسق التي أباح الشارع قتلها في الحل والحرم.

القسم الثاني: ما كان طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه الأذى: كالأسد، والنمر، والذئب، وما في معناه، فيباح قتله أيضاً.

القسم الثالث: ما لا يؤذي بطبعه كالرخم والديدان، فلا أثر في الحرم ولا في الإحرام فيه، ولا جزاء فيه إن قتله [الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٨/ ٣٠٥ – ٣٠٧].

=

المحظور السابع: عقد النكاح، فلا يتزوج المحرم، ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة، ولا يخطب، ولا يتقدم إليه أحد يخطب بنته أو أخته أو غير ذلك؛ لحديث عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرِمُ، ولا يُنْكِحِ، ولا يخطب [ولا يُخطب عليه]**»[1][2].

وعقد النكاح ليس فيه فدية ولكن يفسد النكاح[3]، وهو مذهب جماهير العلماء، والموافق للنصوص الصحيحة[4].

=

وأيضاً غير المأكول ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أُمر بقتله فإنه يقتل من الخمس التي نص عليها النبي ﷺ.

القسم الثاني: ما نُهي عن قتله، مثل: الضفدع، والنملة، والنحلة، والهدهد، والصرد [طائر صغير فوق العصفور منقاره أحمر، يعرفه أهل الطيور].

القسم الثالث: ما سُكِتَ عنه، فإن آذى ألحق بالمأمور بقتله؛ لأن المؤذي يقتل، ولو كان من بني آدم إذا كان صائلاً يريد قتل المسلم، أو عرضه، أو ماله، فإن قاتل المسلم فليقاتله، فإن قتل المسلم فهو شهيد، وإن قتل الصائل فهو في النار، وإن لم يؤذي هذا القسم فهو محل توقف، فبعضهم قال يقتل؛ لأن ما سكت عنه الشارع فهو مما عفا عنه، وكره قتله؛ لأن الله خلقه لحكمة، فلا ينبغي أن تقتله، وهو الأحسن، مثل الذباب، والصراصير، والخنفساء، والجعلان، وما أشبهها، لكن إذا كانت تؤذي فإنها تقتل؛ لإزالة أذاها [الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ١٦٣]. وانظر:الشرح الكبير، ٨/ ٢٧٤،وشرح العمدة، ٢/ ١٢٧ – ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٨٢ – ١٨٤، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٤٦٨.

(١) مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، برقم ١٤٠٩، وما بين المعقوفتين زادها ابن حبان، برقم ١٢٤، ولفظه: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب، ولا يخطب عليه» [قال شعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان: «حديث صحيح رجاله ثقات»].

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ١٨٥ – ٢١٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/ ١٨٥.

(٤) اختلف العلماء في هذه المسألة بسبب الروايات الواردة في ذلك، قال الإمام النووي رحمه الله: «فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء

=

من الصحابة فمن بعدهم:لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه؛ لحديث قصة ميمونة.

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي وغيره ولم يروا أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس؛ ولأنهم أضبط من ابن عباس، وأكثر.

الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم، وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم: محرم وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة معروفة، ومنه البيت المشهور: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً، أي في حرم المدينة.

القول الثالث: أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه.

والرابع جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو مما خُصَّ به دون الأمة، وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا. والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص، وأما قوله: «ولا ينكح» فمعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة، قال العلماء: سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه، ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة: كالأب، والأخ، والعم، ونحوهم، أو بولاية عامة، وهو السلطان، والقاضي، ونائبه، وهذا هو الصحيح عندنا، وبه قال جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة دون الخاصة.

واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولي محلين وَوَكَّل الولي أو الزوج مُحرماً في العقد لم ينعقد، وأما قوله: «ولا يخطب» فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون، وقال بعض أصحابنا:لا ينعقد بشهادته؛ لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي، والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ٢٠٤ – ٢٠٦].

وقد ذكر العلامة الشنقيطي رحمه الله: قول جمهور العلماء: من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأدلتهم، وأن منها: حديث عثمان ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب» [مسلم، برقم ١٤٠٩]. وحديث ميمونة: عن يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس» [مسلم، برقم ١٤١١]. =

وحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال. [مسلم، برقم ١٤١٠]، وما أخرجه الترمذي عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما». قال الترمذي: هذا حديث حسن [الترمذي، برقم ٨٤١]. ثم ذكر قول أبي حنيفة، وأنه استدل بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال» [البخاري، برقم ٤٢٥٨، ومسلم، ١٤١٠] وفي لفظ للبخاري: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف» [برقم ٤٢٥٨، ومسلم، ١٤١٠]. والمقرر في أصول الفقه أنه إذا اختلف نصان وجب الجمع بينهما إن أمكن، وإن لم يمكن وجب الترجيح.

وقد أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأوجه منها:

١ – أنه يمكن الجمع بينه وبين حديث ميمونة وأبي رافع «أنه تزوجها وهو حلال» ووجه الجمع في ذلك: هو أن يفسر قول ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم: بأن المراد بكونه محرماً، كونه في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة عام سبع في عمرة القضاء، كما في صحيح البخاري، وعلى هذا التفسير فلا تعارض بين حديث ميمونة وأبي رافع، وبين حديث ابن عباس.

٢ – من أجوبة الجمهور: أن حديث ميمونة وأبي رافع أرجح من حديث ابن عباس؛ لأن ميمونة هي صاحبة القصة، ولا شك أن صاحب القصة أدرى بما جرى له في نفسه من غيره، وقد تقرر في الأصول: أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره؛ لأنه أعرف بالحال من غيره، والأصوليون يمثلون له بحديث ميمونة المذكور مع حديث ابن عباس.

٣ – ومما يُرجِّح به حديث أبي رافع على حديث ابن عباس: أن أبا رافع هو رسوله إليها يخطبها عليه، فهو مباشر للواقعة وابن عباس ليس كذلك، وهو المقدم عند الأصوليين كما تقدم.

٤ – ومن ذلك أن ميمونة وأبا رافع كانا بالغين وقت تحمَّل الحديث المذكور، وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمل، وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله؛ لأن البالغ أضبط من الصبي لما تحمل. [أضواء البيان، ٥/ ٣٦٥ -٣٧٤].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على منتقى الأخبار، لعبدالسلام ابن تيمية على الأحاديث: ٢٤٦٨ – ٢٤٧٢، يقول: «هذا يدل على أنه تزوجها وهو حلال غير محرم، فقد أخبرت ميمونةعن نفسها، وأبو رافع كذلك، وهذا مقتضى الأدلة الشرعية، والنبي ﷺ أسرع الناس إلى الخير، وما حرمه الله على الأمة فهو منهم إلا ما خصه الدليل؛ ولهذا قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس في قوله: تزوج ميمونة وهو محرم» [أبو داود، برقم ١٨٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥١٧ فقال: «صحيح مقطوع»]. والصواب أنه تزوجها =

المحظور الثامن: الوطء الذي يوجب الغسل؛ لقول الله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[1]. والرفث هو الجماع، فمن حصل له الجماع متعمداً قبل التحلل الأول فسد نسكه، ويجب عليه إتمامه، وعليه بدنة، ويقضي الحج بعد ذلك، وأما من حصل له الجماع بعد التحلل الأول فإنه لا يبطل حجه، وعليه ذبح شاة، ويأتي التفصيل في ذلك في الفدية[2].

المحظور التاسع: المباشرة فيما دون الفرج بوطء في غيره، ولو بتقبيل، أو لمس، أو نظر بشهوة[3]، لقوله تعالى: ﴿**فَلاَ رَفَثَ**﴾ ويدخل في الرفث: المباشرة فيما دون الفرج، كما يدخل فيه الفحش: من القول والفعل، والفسوق: جميع المعاصي، والجدال الممنوع ما كان بالباطل، وهو الجدال الذي يترتب عليه عداوة وبغضاء، وأما الجدال بالتي هي

وهو حلال، وليس هناك أحد معصوم إلا الرسل فيما يبلغونه عن الله».

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن، ٢/ ٣٥٩: «وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج» وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل؛ لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما» وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الإحرام».

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٢٢٦ – ٢٦٣.

(٣) انظر: شرح عمدة الأحكام لابن تيمية، ٢/ ٢١٧ – ٢٢٥، وانظر جميع المحظورات في هذا الكتاب المشار إليه، ٢/ ٥ – ٢٧٤، والفدية لجميع هذه المحظورات بالتفصيل والتحقيق فيه، ٢/ ٢٧٤ – ٤٠٨.

أحسن لإظهار الحق فهو مأمور به، لقول الله تعالى: ﴿**وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ**﴾(٢).

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: ((والأظهر في معنى الرفث في الآية أنه شامل لأمرين:

أحدهما: مباشرة النساء بالجماع ومقدماته.

الثاني: الكلام بذلك، كأن يقول المحرم لامرأته: إن أحللنا من إحرامنا فعلنا كذا وكذا، ومن إطلاق الرفث على مباشرة المرأة كجماعها، قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ**﴾(٣). فالمراد بالرفث في الآية: المباشرة بالجماع ومقدماته... والأظهر في معنى الفسوق في الآية: أنه شامل لجميع أنواع الخروج عن طاعة الله تعالى، والفسوق في اللغة الخروج... والأظهر في الجدال في معنى الآية: أنه المخاصمة، والمراء: أي لا تخاصم صاحبك، وتماره حتى تغضبه، وقال بعض أهل العلم: معنى لا جدال أي: لم يبق فيه مراء ولا خصومة؛ لأن الله أوضح أحكامه على لسان رسوله ﷺ))(٤).

❁ ❁ ❁

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٥٧-٣٥٨.

المبحث السادس عشر: محظورات الحرمين: مكة والمدينة

أولاً: تحريم صيد الحرم المكي، وشجره، ونباته، وحشيشه إلا الإذخر:

والأصل في تحريم صيد الحرم: النص والإجماع.

أما النص؛ فلأحاديث كثيرة منها، الأحاديث الآتية:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «...**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد**[١] **شوكه، ولا ينفّر صيده، ولا يلتقط [لقطته] إلا من عرَّفها ولا يُختلى خلاها**»[٢]. فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر[٣]؛ فإنه [لا بد منه] لقينهم، ولبيوتهم[٤]، [وفي لفظ للبخاري: فإنه لصاغتنا ولقبورنا] [وفي لفظٍ: ولسُقفِ بيوتنا] [فسكت ثم قال] «**إلا الإذخر**» [قال عكرمة: هل تدري ما «ينفر صيدها؟» هو أن تنحِّيه من الظل وتنزل مكانه»][٥].

(١) يعضدُ: العضد: القطع [شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٣٤].

(٢) خلاها: الخلا: الرطب من الكلأ، قالوا: الخلا والعشب: اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه [شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٣٤].

(٣) الإذخر: هو نبات معروف طيب الرائحة [شرح النووي ٩/ ١٣٦].

(٤) لقينهم ولبيوتهم: قينهم: هو الحداد، والصائغ، يحتاج إلى الإذخر في وقود النار، ويُحتاج إلى الإذخر في القبور تُسدُّ به فرج اللحد، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب [شرح النووي ٩/ ١٣٦].

(٥) متفق عليه: البخاري، ١٨٣٢، ٤٢٩٥، ومسلم، برقم ١٣٥٣، وسيأتي تخريجه في فضائل الحرمين.

٢ – حديث أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله ﷻ على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أُحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفّر صيدها، ولا يختلى شوكها**[1]**، ولاتحلُّ ساقطتها إلا لمنشدٍ**[2]**، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُفدَى وإما أن يُقتَل**» فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله! فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إلا الإذخر**» فقام أبو شاه: رجل من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاة**» قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله له: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ [3].

وأما الإجماع: فقال الإمام ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم»[4].

وشجر الحرم المكي ونباته طرفان ووسط:

طرف لا يجوز قطعه إجماعاً وهو ما أنبته الله في الحرم من غير تسبب الآدميين إلا الإذخر.

---

(١) ولا يختلى شوكها: لا يؤخذ ولا يخبط، ولا يقطع، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ١٣٤].

(٢) إلا لمنشد: إلا لمعرف.

(٣) متفق عليه:البخاري،١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠، ومسلم،برقم ١٣٥٥،ويأتي تخريجه في فضائل الحرمين.

(٤) المغني لابن قدامة، ٥/ ١٧٩ – ١٩٠.

وطرف يجوز قطعه إجماعاً وهو ما زرعه الآدميون من الزروع والبقول والرياحين، ونحوها.

وطرف اختلف فيه وهو ما غرسه الآدميون من غير المأكول والمشموم، كالأثل، والعوسج، فأكثر العلماء على جواز قطعه[1].

ثانياً:تحريم صيد الحرم المدني النبوي، وشجره على المحرم والحلال إلا علف الدواب؛ للأحاديث الآتية:

١ – حديث عبدالله بن زيد ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومُدِّها**[2] **بمثل ما دعاه به إبراهيم لأهل مكة**))[3].

٢ – حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((**إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة: ما بين لابتيها**[4] **لا يقطع عضاهها**[5]**، ولا يصاد صيدها**))[6].

٣ – حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((**المدينة حرام**

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي، ٢/ ١٥٦.

(٢) صاعها ومدها: أي فيما يكال بالصاع والمد، أن يبارك فيه، وهو غالب طعام أهل المدينة.

(٣) متفق عليه:البخاري،برقم، ٢١٢٩،ومسلم،برقم ١٣٦٠،ويأتي تخريجه إن شاءالله في فضائل الحرمين.

(٤) لابتيها: حرتيها: والمدينة النبوية بين حرتين: حرة شرقية وحرة غربية، والحرة: هي الأرض ذات الحجارة السود.

(٥) عضاهها: العضاة: كل شجر يعظم وله شوك.

(٦) مسلم، برقم ١٣٦٢، ويأتي تخريجه إن شاءالله في فضائل الحرمين.

ما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ))[١].

وسمعت شيخنا عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: ((**عير جبل جهة الجنوب جهة الميقات، وثور جَبَلٌ ليس بالكبير من جهة الشمال تحت أحد أحمر**، وحرم المدينة بين عير إلى ثور، بريد في بريد، وحرمها مثل حرم مكة، إلا أنه جاء استثناء ما يحتاجه أهل المدينة من أخشاب الآبار، والمزارع، والمحال))[٢].

فظهر أن حرم المدينة ما بين الحرة الشرقية والحرة الغربية، وما بين جبل عير جنوب المدينة وجبل ثور شمال المدينة خلف أحد من جهة الشمال على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقد حقق الحافظ ابن حجر رحمه الله: أن جبل ثور جبل صغير يميل لونه إلى الحمرة خلف أحد من جهة الشمال[٣].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((حرم النبي ﷺ المدينة، وهي بريد في بريد ١٢ ميلاً، حرمها من عير إلى ثور: جبلان معروفان، وثور جبل صغير تحت أحد، وأباح العلف في المدينة والإذخر في مكة، ومن وُجِدَ يصيد أو يقطع يُسلب ما معه من سلاح ومتاع، وثياب؛ ولهذا أخذ سعد رضي الله عنه السلب أراد بذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ. والسلب خاص

---

(١) متفق عليه، البخاري، برقم ٦٧٥٥، ومسلم، برقم ١٣٧٠، ويأتي تخريجه في فضائل الحرمين.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٧٥٨.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٨٣.

بالمدينة، أما مكة ففي صيدها الجزاء))[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((حرم المدينة مسافة بريد في بريد، فهو مربع ما بين عير إلى ثور))[٢]. والله تعالى أعلم[٣].

٤ – حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**...لا يختلى خلاها**[٤] **ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها**[٥] **ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة، إلا أن يعلف الرجل بعيره**))[٦][٧].

❁ ❁ ❁

(١) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ٢٥٠١ – ٢٥١٧.

(٢) الشرح الممتع، ٧/ ٢٥٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ١٩٠ – ١٩٤.

(٤) يعني المدينة.

(٥) أشاد بها: عرَّفها على الدوام.

(٦) أبو داود برقم، ٢٠٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٦٩، ويأتي تخريجه في فضائل المدينة.

(٧) قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: ((جماهير العلماء على أن المدينة حرم... لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، وخالف أبو حنيفة الجمهور، فقال: إن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له أحكام الحرم من تحريم قتل الصيد، وقطع الشجر، والأحاديث الصحيحة ترد هذا القول وتقضي بأن ما بين لابتي المدينة حرم لا ينفر صيده، ولا يختلى خلاه إلا لعلف...)) [أضواء البيان للشنقيطي، ٢/ ١٦٠].

المبحث السابع عشر: فدية المحظورات

أولاً: فاعل محظورات الإحرام له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة فهذا آثم وعليه الفدية.

الحالة الثانية: أن يفعل المحظور لحاجته إلى ذلك مثل: أن يحتاج إلى لبس القميص؛ لدفع برد يخاف منه الضرر، فله فعل المحظور وعليه فديته؛ لحديث كعب بن عجرة ﷺ.

الحالة الثالثة: أن يفعل المحظور وهو معذور: إما جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً، أو نائماً فلا إثم عليه. أما الفدية فمحل خلاف بين أهل العلم والأقرب إن شاءالله تعالى أنه لا شيء عليه(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن فعل محظوراً غير متعمدٍ على النحو الآتي:

القول الأول: أن جميع المحظورات تسقط بالجهل، أو النسيان، أو الإكراه، وأن المعذور بهذه الأعذار لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً؛ واستدل من قال بذلك بالأدلة الآتية:

١ – قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «قد فعلت» [مسلم من حديث أبي هريرة، برقم ١٢٥]، ومن حديث ابن عباس عند مسلم، برقم ١٢٦ بلفظ: «نعم».

٢ – قوله تعالى:﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.[الأحزاب:٥].

٣ –قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ﴾[النحل:١٠٦]. فالكفر إذا كان يسقط موجبه بالإكراه فما دونه من باب أولى.

٤ – قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» [ابن ماجه، برقم ٢٠٤٣، وغيره، وحسنه الإمام النووي في الأربعين، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٧٨، وفي إرواء الغليل، ١/ ١٣٣].

٥ – أن هذا لم يتعمد المخالفة، فلا يعد عاصياً، وإذا لم يكن عاصياً لم يترتب عليه الإثم ولا الفدية [الشرح الممتع، ٧/ ٢٢٤].

=

جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١].

وقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢]. فقال الله: ((**قد فعلت**))[٣].

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٧/ ٢٣١: ((والصحيح أن جميعها تسقط، وأن المعذور بجهل، أو نسيان، أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط ولا في أي شيء...)).

القول الثاني: أن العمد والنسيان في الوطء، والحلق، والتقليم، والصيد سواء، وأما اللبس، والطيب وتغطية الرأس فتسقط بالنسيان، والجاهل بالتحريم والمكره في حكم الناسي؛ لأنه معذور، وممن قال: إن عمد الواطئ ونسيانه سواء: أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وقال في الجديد:لا يفسد الحج، ولا يجب مع النسيان شيء، وحكى ابن عقيل في الفصول رواية عن الإمام أحمد مثل قول الشافعي الجديد أنه لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره. قال المرداوي في الإنصاف، ٨/ ٣٣٤: ((... وذكر في الفصول رواية لا يفسد حج الناسي، والجاهل، والمكره، ونحوهم، وخرجها القاضي في كتاب الروايتين، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، ومال إليه في الفروع، وقال: هذا متجه، ورد أدلة الأصحاب، وقال فيه نظر...)). انظر: الفروع لابن مفلح، ٥/ ٤٤٧، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٨/ ٣٣٤، وانظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية، ٢/ ٣٩٥ – ٤٠٤.

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((تلزم الفدية من تعمد قتل الصيد وهو محرم، أو قتله في الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]. والجمهور من أهل العلم ألحقوا المخطئ بالمتعمد؛ لأن الإتلاف عندهم يستوي فيه المتعمد وغيره، ولكن صريح القرآن يدل على أن الفدية لا تلزم إلا المتعمد، وهذا هو الأظهر)) [مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٢٠٤]. وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٢/ ١٤٣، والمغني لابن قدامة، ٥/ ٣٩٧.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر، بالقلب إذا لم تستقر، وبيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق، من حديث أبي هريرة، برقم ١٢٥.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((**نعم**)) بدلاً من: ((**قد فعلت**))(١).

ولقول النبي ﷺ في حديث أبي ذر رضي الله عنه: ((**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**))(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**))(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها، ما لم تعمل أو تتكلم، أو استكروها عليه**))(٤).

وقال الله تعالى في خصوص الصيد الذي هو أحد محظورات الإحرام: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾(٥). فقيد وجوب الجزاء بكون القاتل، متعمداً، والتعمد وصف مناسب للعقوبة والضمان، فوجب اعتباره وتعليق الحكم به، وإن لم يكن متعمِّداً فلا جزاء عليه ولا إثم، لكن متى زال العذر: فعلم الجاهل، وذكر الناسي، واستيقظ النائم، وزال الإكراه، فإنه يجب التخلي عن المحظور فوراً، فإن استمر عليه مع زوال العذر فهو

---

(١) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ١٢٦.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى، ٧/ ٣٥٦، والحاكم، ٢/ ١٩٨، وحسنه النووي في الأربعين، وصححه ابن حبان في صحيحه، برقم ٧١٧٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٧٨، وفي إرواء الغليل، ١/ ١٣٣.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، برقم ٢٠٤٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٧، وفي إرواء الغليل، برقم ٨٢.

(٤) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المكره، برقم ٢٠٤٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٨٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

آثم وعليه الفدية(١).

ثانياً: أقسام محظورات الإحرام من حيث الفدية:

محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح.

القسم الثاني: ما فديته مُغلَّظة وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

القسم الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

القسم الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات(٢).

ثالثاً: مقدار الفدية في محظورات الإحرام على النحو الآتي:

١ – الفدية في إزالة الشعر، والظفر(٣)، وتغطية الرجل رأسه، ولبسه

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٥/ ٢٢٧، وفتح الباري، ٣/ ٣٩٥، والمختارات للسعدي، ص ٨٨، والمنهج لمريد العمرة والحج للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ص ٤٦ – ٤٩. وهذا القول رجحه أيضاً العلامة الجهبذ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. انظر: مجموع الفتاوى له، ١٦/ ١٣٣ – ١٣٤، و١٧/ ١٦٧ – ١٨٠، وسمعته يميل إلى ترجيحه، وانظر شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٣٩٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ٢٢٣ – ٢٣١.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ١٩١.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله في القدر الذي تجب به الفدية لحلق الشعر، وتقليم الأظفار على أقوال:

القول الأول: أن من حلق ثلاث شعرات، أو قلم ثلاثة أظفار فعليه الفدية، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي، وأما ما دون ذلك، فعند أحمد: أن في كل واحد من ذلك: مد من طعام، وعنه قبضة، وعنه درهم، والشافعي كذلك: في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان [المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٨٧ – ٣٨٨، والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير، ٨/ ٢٢٣ – ٢٢٧].

القول الثاني: إذا حلق أربع شعرات فعليه الفدية، وهو رواية عن الإمام أحمد [المغني، ٥/ ٣٨٢، و٥/ ٣٨٧، والمقنع مع الشرح الكبير، والإنصاف، ٨/ ٢٢٣، وأضواء البيان].

القول الثالث: إذا حلق خمس شعرات فصاعداً، وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها المرداوي في الإنصاف، ٨/ ٢٢٤.

=

المخيط، ولبس القفازين، وانتقاب المرأة، واستعمال الطيب، الفدية في كل واحد من هذه المحظورات: إما ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يطعم، وإما صيام ثلاثة أيام، يختار ما شاء من هذه الأمور الثلاثة، فإن اختار الشاة فرق جميع اللحم على الفقراء، ولا يأكل منه شيئاً، قال تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾(١).

وعن كعب بن عُجرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعلك آذاك هوامُّك؟**» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة**» وفي رواية للبخاري عن عبدالله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عُجرة ﷺ فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة، حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي فقال: «**ما كنت أرى الوجع بلغ**

القول الرابع: إذا حلق ربع الرأس، فعليه الفدية، وهو مذهب أبي حنيفة [أضواء البيان، ٥/ ٣٩٩].

القول الخامس: إذا حلق ما يحصل له به زوال أذى، أو يحصل له بذلك ترفّه، فعليه الفدية، أما ما دون ذلك فيتصدق فيه بحفنة، وهي يد واحدة: وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه [أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٩٨ – ٤٠٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ١٣٥].

ومن أراد زيادة التفصيل والتحقيق في مسألة حلق الشعر وتقليم الأظفار، فلينظر: أضواء البيان للشنقيطي رحمه الله، ٥/ ٣٩٨ – ٤٠٦.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن هو الأخير – إذا حلق ما به إماطة للأذى وهو مذهب الإمام مالك» [الشرح الممتع، ٧/ ١٣٥].

وقد ذكر هذه الأقوال الخمسة أيضاً ابن مفلح في الفروع، ٥/ ٣٩٨ – ٤٠٤.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجَهْدَ بلغ بك ما أرى؟ تجد شاة؟›› فقلت: لا، قال: ‹‹**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**››. وفي لفظ للبخاري: ‹‹**أيؤذيك هوامُّ رأسك**›› قلت: نعم، قال: ‹‹**فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة**››. وفي لفظ للبخاري: ‹‹... **أما تجد شاة؟**›› قلت: لا، قال: ‹‹**صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام**››. وفي رواية للبخاري: ‹‹**فدعا الحلاق فحلقه ثم أمرني بالفداء**››[1].

وهذا نص في الحلق، أما بقية هذه المحظورات فقاسها أهل العلم على حلق الرأس فجعلوا فيها هذه الفدية؛ لأن ذلك يحرم في حال الإحرام فأشبه حلق الرأس، والله أعلم[2].

٢ – الوطء الذي يوجب الغسل: فمن جامع في الفرج[3] قبل التحلل الأول فسد حجه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا بالجماع[4]. ويجب عليه أن يتمه، ويقضيه بعد

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. [البقرة: ١٩٦]. برقم ١٨١٤، وزيادات الروايات من أطراف الحديث في البخاري، برقم ٤١٩٠ و٤٥١٧، ٥٦٦٥، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، برقم ١٢٠١.

(٢) انظر شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٢٧٤ – ٢٧٩، والمغني، ٥/ ٣٨١ – ٣٨٩، وانظر فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١١٨، والفتاوى الإسلامية، ٢/ ٢٣٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ١٩٥.

(٣) قال الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٣٨٦: ‹‹والأظهر أن الإتيان في الدُّبر كالجماع في إفساد الحج، وكذلك الزنا أعاذنا الله وإخواننا المسلمين من فعل كل ما لا يرضي الله تعالى››.

(٤) الإجماع لابن المنذر، ص ٦٣.

ذلك؛ لأن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عباس ﷺ أفتوا بذلك[(١)]، وغيرهم من الصحابة ﷺ جميعاً[(٢)].

وعليه بدنة يفرق لحمها على الفقراء بمكة حرسها الله تعالى[(٣)(٤)].

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبدالله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه، فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهدِ، فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه، فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبدالله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟

(١) البيهقي، ٥/ ١٦٧، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢/ ٦٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٣٤.

(٢) انظر: المجموع للنووي، ٧/ ٣٨٤.

(٣) انظر: شرح العمدة، ٢/ ٢٢٧، والمغني، ٥/ ١٦٦، والاستذكار لابن عبدالبر، ١٢/ ٢٨٨.

(٤) الجماع في الحج للمحرم قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور على النحو الآتي:

الأمر الأول: الإثم، فعليه التوبة إلى الله تعالى، والاستغفار من هذا العمل المحرم؛ لأنه عصى الله لقوله: (فلا رَفَثَ) [البقرة، الآية: ١٩٧].

الأمر الثاني: فساد الحج فلا يعتبر هذا الحج صحيحاً؛ لأن الصحابة ﷺ قضوا وأفتوا بذلك.

الأمر الثالث: وجوب المضي فيه، وإكماله فاسداً، لقوله تعالى: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾[البقرة:١٩٦].

الأمر الرابع: وجوب القضاء من العام القادم بدون تأخير؛ لأنه ثبت الأمر بذلك في فتوى بعض الصحابة.

الأمر الخامس: عليه الفدية، وهي بدنة تنحر في القضاء؛ لثبوت ذلك عن بعض الصحابة ﷺ. [الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/ ١٨٠ – ١٨٣، ٧/ ٢١٤]. ورجَّح العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٣٨١: أن القضاء يجب على الفور في السنة الآتية.

فقال: قَوْلي مثل ما قالا))[1]. والله تعالى أعلم[2][3].

قال الإمام النووي رحمه الله: ((إذا وطئ القارن فسد حجُّه وعمرته، ولزمه المضي في فاسدهما، وتلزمه بدنة للوطء، وشاة بسبب القران، فإذا قضى لزمته شاة أخرى، سواء قضى قارناً أو مفرداً؛ لأنه توجَّه عليه القضاء قارناً، فإذا قضى مفرداً لا يسقط عنه دم القران، قال العبدري:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، ٥/ ١٦٧ – ١٦٨، وقال: ((هذا إسناد صحيح، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله من جده عبدالله بن عمرو. ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم، ٢/ ٦٥، وقال: ((هذا حديث ثقات رواته حفاظ، وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤، برقم ١٠٤٣.

(٢) ويكون الإحرام بالحج من العام القادم من الميقات الذي أحرم منه بالحج الذي أفسده؛ لأن ذلك جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: منهم عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم. [السنن الكبرى، للبيهقي، ٥/ ١٦٧]، ورجَّحه الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٢٨٣.

وجاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: أنهما إذا أحرما بالحج من العام القادم يتفرقان حتى يقضيا حجهما، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهم [سنن البيهقي، ٥/ ١٦٧]، ورجَّحه الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٣٨١.

وأفتى شيخنا ابن باز رحمه الله: أن من جامع قبل التحلل الأول عليه بدنة، تجزئ في الضحية، وعلى زوجته مثل ذلك إن كانت مطاوعة، تذبحان في الحرم لفقراء مكة، فإن عجزا فعلى كل واحد صيام عشرة أيام، وعليهما الحج من قابل بدل الحجة التي أفسداها بالوطء، يحرمان من المحل الذي أحرما منه بالحج الأول، وعليهما التوبة الصادقة، والاستغفار من هذا الذنب العظيم، مع الإكثار من الاستغفار والعمل الصالح. [مجموع فتاوى ابن باز في أركان الإسلام: إعداد عبدالله الطيار وأحمد بن باز، فتاوى الحج والعمرة، ٦/ ٩٨]. نشر دار الوطن، وانظر: أضواء البيان، ٥/ ٣٨١، ٣٨٣.

(٣) قال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((من جامع زوجته قبل التحلل الأول: بطل حجه وحجها، ووجب على كل واحد منهما بدنة، مع إتمام مناسك الحج، فمن عجز منهما عنها [أي عن البدنة] صام عشرة أيام، وعليهما الحج من قابل مع الاستطاعة والاستغفار والتوبة)). [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٣٢].

وبهذا كلِّه قال مالك وأحمد))[١].

أما من حصل له الجماع بعد التحلل الأول؛ فإنه لا يبطل حجه وعليه ذبح شاة يفرق لحمها على مساكين الحرم، والمرأة مثل الرجل في الفدية إذا كانت مطاوعة[٢].

وقيل عليه مع ذلك - إذا كان الباقي من أعمال التحلل الثاني هو طواف الإفاضة – أن يخرج إلى أدنى الحل خارج الحرم ويحرم منه ويطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده وهو محرم[٣] والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((**الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي**))[٤][٥]، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٦].

(١) استظهره الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٣٨٨، ونقله عن شرح المهذب للنووي.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٢٣٨، ٣٦٧، والاستذكار لابن عبدالبر، ١٢/ ٣٠٤، وأضواء البيان، ٥/ ٣٧٨.

(٣) المغني، ٥/ ٣٧٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٢٣٦، و٢/ ٢٣٨، وفتاوى ابن إبراهيم، ٥/ ٢٢٨، واللقاء الشهري لابن عثيمين، ١٠/ ٦٧، والاستذكار لابن عبدالبر، ١٢/ ٣٠٤.

(٤) البيهقي، ٥/ ١٧١، والإمام مالك في الموطأ، ١/ ٣٨٤، قال الألباني في إرواء الغليل: ((إسناده صحيح))، ٤/ ٢٣٥.

(٥) أفتى شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: أن من جامع زوجته قبل طواف الإفاضة بعد التحلل الأول، فعليه التوبة إلى الله تعالى، وعليه دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء، ولا يلزمه بذلك الذهاب إلى الحل، وإنما عليه التوبة إلى الله، والفدية، والطواف والسعي إن كان قارناً أو مفرداً ولم يسع مع طواف القدوم، أما إن كان متمتعاً فعليه السعي بعد طواف الإفاضة؛ لأن السعي الأول لعمرته. [انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ١٣٣، ١٨٠]. وأفتى رحمه الله أن من عجز عن ذبح شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة فلم يستطع ذلك في الفدية لهذا العمل، فعليه أن يصوم عشرة أيام، وزوجته مثله في ذلك كله إن كانت مطاوعة. [مجموع الفتاوى لابن باز، ١٦/ ١٣٢ – ١٣٣].

(٦) ذكر رحمه الله تعالى: أن ابن عمر رضي الله عنهما أوجب على من وطيء بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة، أن يحج عاماً قابلاً، وأن ابن عباس رضي الله عنهما أوجب عليه أن يعتمر، فإذا اختلف =

٣ – جزاء الصيد: إن كان للصيد مثل خُيِّرَ(١) بين ثلاثة أشياء:

الصحابة على قولين: أحدهما إيجاب حج كامل، والثاني: إيجاب عمرة لم يجز الخروج عنهما... ولا يعرف في الصحابة من قال بخلاف هذين القولين وقد تقدم أنه لا يفسد جميع الحج فبقي قول ابن عباس رضي الله عنهما. شرح العمدة، ٢/ ٢٣٩ – ٢٤٠.

(١) مسائل تتعلق بجزاء الصيد للمحرم:

١ – ذهب عامة أهل العلم وهم الجمهور على أن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾. فالمعنى: فمن قتله منكم متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه كما هو صريح الآية، فقاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم، وهو قول عامة العلماء خلافاً لمجاهد ولم يذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة حكم الناسي والمخطئ. [أضواء البيان، ٢/ ١٤٢].

٢ – لا خلاف بين العلماء أن الناسي والمخطئ لا إثم عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

أما وجوب الجزاء عليهما فاختلف فيه العلماء: فذهب جماعة من العلماء: منهم المالكية، والحنفية، والشافعية إلى وجوب الجزاء في الخطأ والنسيان، لدلالة الأدلة أن غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد وغيره، وذهب بعض العلماء إلى أن الناسي والمخطئ لا جزاء عليهما، وبه قال: الطبري، وأحمد في إحدى الروايتين، وهو مذهب داود، وذكر عن ابن عباس؛ لأن مفهوم الآية يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك؛ ولأن الأصل براءة الذمة، قال العلامة الشنقيطي: «هذا القول قوي جداً من جهة النظر والدليل» [أضواء البيان، ٢/ ١٤٤].

٣ – إذا صاد المحرم الصيد فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله، وليس في أكله إلا التوبة والاستغفار، وهذا قول الجمهور من العلماء.

٤ – إذا قتل المحرم الصيد مرة بعد مرة حكم عليه بالجزاء في كل مرة، في قول جمهور العلماء.

٥ – إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أن المحرم الدال يلزمه جزاؤه كاملاً؛ لأنه المتسبب، وقاتل الصيد لا يمكن تضمينه لأنه حلال، قال الشنقيطي رحمه الله: «وهذا القول هو الأظهر» [أضواء البيان، ٢/ ١٤٥].

٦ – إذا دل المحرم محرماً آخر على الصيد فقتله فقال بعض العلماء عليهما جزاء واحد بينهما، وهو مذهب الإمام أحمد، وقيل: على كل واحد منهما جزاء كامل، وقيل الجزاء كله على المحرم المباشر، وليس على المحرم الدال إلا الاستغفار والتوبة [أضواء البيان، ٢/ ١٤٦].

٧ – إذا اشترك المحرمون في قتل صيد بأن باشروا قتله كلهم، فقال مالك وأبو حنيفة على كل واحد =

- **إما ذبح المثل وتوزيع جميع لحمه على فقراء مكة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾(١).**
- **وإما أن ينظر كم يساوي هذا المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرَّق على** المساكين لكل مسكين نصف صاع؛ لقوله تعالى: ﴿**أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ**﴾(٢).
- وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً؛ لقوله تعالى: ﴿**أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾(٣).
- فإن لم يكن للصيد مثل خُيِّر بين شيئين:

منهم جزاء كامل، وقال الشافعي ومن وافقه: عليهم كلهم جزاء واحد، والعلم عند الله تعالى. [أضواء البيان ٢/ ١٤٧].

٨ – إذا قتل المحلون صيداً في الحرم، فقيل عليهم جزاء واحد كما ذكر عن أبي حنيفة، وقال مالك: على كل واحد منهم جزاء. [أضواء البيان ٢/ ١٤٧].

٩ – الصيد ينقسم إلى قسمين: قسم له مثل من النعم، كبقر الوحش، وقسم لا مثل له من النعم كالعصافير، وسيأتي التفصيل في المتن. [أضواء البيان ٢/ ١٤٧].

١٠ – إذا كان ما قتله المحرم بيضاً، فأكثر العلماء يرون أن في بيض كل طائر قيمته، قال الشنقيطي: وهو الأظهر [أضواء البيان ٢/ ١٥٤].

١١ – أجمع العلماء على أن صيد الحرم المكي ممنوع، وأن قطع شجره ونباته حرام إلا الإذخر، وشجر الحرم ونباته: طرفان وواسطة: طرف لا يجوز قطعه إجماعاً وهو ما أنبت الله في الحرم من غير تسبب الآدميين إلا الإذخر. وطرف يجوز قطعه إجماعاً، وهو ما زرعه الآدميون من الزروع، والبقول، والرياحين ونحوها، وطرف اختلف فيه، وهو ما غرسه الآدميون من غير المأكول والمشموم: كالأثل، والعوسج فأكثر العلماء على جواز قطعه. [أضواء البيان ٢/ ١٥٦].

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

- **إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ويخرج ما يقابلها** طعاماً ويفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع.
- **وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً**(١)، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ واللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَام**﴾(٢)(٣).

---

(١) انظر: شرح العمدة، ٢/ ٢٨٠، ٣٢٦، والمنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين، ص ٤٨، والشرح الممتع لابن عثمين، ٧/ ١٩٦، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٤٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٥.

(٣) المقتول من الصيد قسمان:

القسم الأول: قضت فيه الصحابة ﷺ، فيجب فيه ما قضت به، وبهذا قال الإمام أحمد والشافعي وعطاء وإسحاق.

وقال الإمام مالك: يستأنف الحكم فيه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥].

والصواب: أنه يجب ما قضت به الصحابة؛ لأنهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم، فكان حكمهم حجة على غيرهم، كالعالم مع العامي.

القسم الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النعم: من حيث الخلقة، والصورة، لا من حيث القيمة، سواء كانت قيمته أزيد من قيمة الصيد المقتول أو أنقص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة» ثم ذكر الأدلة [شرح العمدة، ٢/ ٢٨١]. وقال ابن قدامة: «بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة، وليس من شرط الحكم أن يكون فقيهاً؛ لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى به، لكن تعتبر العدالة؛ لأنها منصوص عليها، ولأنها شرط في قبول القول على الغير في سائر الأماكن، وتعتبر الخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا لمن له خبرة». [المغني لابن قدامة، ٥/ ٤٠٤ – ٤٠٥].

ومن الصيد الذي له مثل من النعم: الضبع؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبُع؟ قال: «**هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم**»(١).

وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه «في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»(٢). والجفرة من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفُطِمَت وفُصلت عن أمها ورعت(٣).

وقضى ابن عباس رضي الله عنهما في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة(٤)، وقال الإمام مالك: «لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة»(٥) وغير ذلك مما له مثل(٦).

(١) أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، برقم ٣٨٠١، والدارمي، ٢/ ٧٤، والحاكم، ١/ ٤٥٢، والبيهقي، ٥/ ١٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٤٨، وفي إرواء الغليل، ٤/ ٢٤٢، برقم ١٠٥٠.

(٢) مالك في الموطأ،١/ ٤١٤،والبيهقي،٥/ ١٨٣، ١٨٤،وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٤٥.

(٣) انظر: إرواء الغليل، ٤/ ٢٤٥، ٢٤٦، وقال: «صحيح موقوفاً»، وأخرجه البيهقي بمعناه، ٥/ ١٨٤، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٢٧٧.

(٤) البيهقي، ٥/ ٢٠٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٤٧.

(٥) موطأ الإمام مالك، ١/ ٤١٥.

(٦) وقد نقل الإمام ابن قدامة في المغني، ٥/ ٤٠٢ – ٤٠٥، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن المثل: ما مثال الصيد من جهة الخلقة والصورة سواء كانت قيمة أزيد من قيمة المقتول أو أنقص، ولفظ ابن قدامة: «وأجمع الصحابة على إيجاب المثل، فقال عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية: في النعامة بدنة، وحكم أبو عبيدة، وابن عباس في حمار الوحش ببدنة، وحكم عمر فيه ببقرة، وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة، وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة، والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة...» [المغني، ٥/ ٤٠٢].

=

٤ – المباشرة بشهوة فيما دون الفرج: كالقبلة بشهوة، والمفاخذة، والمس بشهوة ونحو ذلك سواء أنزل أو لم ينزل. من وقع منه ذلك فقد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، وحجه صحيح لكن عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وقال بعض العلماء المحققين: ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يُوزِّعه على فقراء الحرم المكي(١)،وإن أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع،أو صام ثلاثة أيام أجزأه ذلك إن شاءالله تعالى،ولكن الأحوط أن يذبح شاة كما

ومما ذكر عن الصحابة قضاؤهم فيه: الضبع فيه كبش، قضى به عمر، وعلي، وجابر، وابن عباس [وقد قضى فيه رسول الله ﷺ قبلهم بكبش إذا صاده المحرم، كما تقدم] وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي حمار الوحش بقرة، روي ذلك عن عمر، وقال عروة وغيره، وروي أن فيه بدنة كما جاء عن أبي عبيدة وابن عباس، وفي بقرة الوحش بقرة، روي ذلك عن ابن مسعود، والأيّل فيه بقرة، قال ابن عباس، والوعل، والتَّيتَل بقرة [الوعل: التيس الجبلي، والأروى: شاة الوحش وهي أنثاه، والتَّيتَل: هو الذكر المسن من الأوعال، والأيل: ذكر الأوعال] والأروى فيها بقرة، ذكر ذلك عن ابن عمر، وفي الظبي شاة، ثبت ذلك عن عمر، وفي الوبر شاة، وقيل: فيه جفرة؛ لأنه ليس بأكبرمنها [والجفرة من أولاد المعز ما أتى عليها أربعة أشهر، وفصلت عن أمها، والذكر جفر، وفي اليربوع جفرة، ذكر ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وفي الضب جدي، قضى به عمر، وذكر عن جابر: أن فيه شاة، وفي الأرنب عناق، قضى به عمر [والعناق: الأنثى من ولد المعز في أول سنة] المغني لابن قدامة، ٥/ ٤٠٣ – ٤٠٤، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٣٨٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «وما لم يحكم فيه الصحابة أو لم يبلغنا حكمهم فلا بد من استئناف حكم حاكمين، ويجب أن يكونا عدلين، كما قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ «ولا بد أن يكونا من أهل الخبرة» [شرح العمدة، ٢/ ٢٨٥ – ٢٨٦]، وانظر: الفروع لابن مفلح، ٥/ ٤٩٣ – ٥١٠.

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٢١٧ – ٢٢٣، والمغني لابن قدامة، ٥/ ١٦٩، وفتاوى إسلامية لابن باز وابن عثيمين، وابن جبرين واللجنة الدائمة، ٢/ ٢٣٢، والفتاوى الإسلامية جمع وإشراف قاسم الشماعي، ٢/ ٢١٢، قال سماحة الشيخ ابن باز هنا: والأحوط له: ذبح شاة.

تقدم. والله أعلم[(١)][(٢)].

رابعاً:من كرر محظوراً من جنس واحد ولم يفدِ فدى مرة بخلاف صيد:

فإذا قلم أظفاره مرتين أو أكثر، أو حلق رأسه مرتين أو أكثر، أو لَبِس مخيطاً مرتين أو أكثر، أو باشر مرتين أو أكثر، وهو من جنس واحد فإن عليه فدية واحدة إذا لم يفدِ، قياساً على تعدد الأحداث من جنس واحد فيكفيه وضوء واحد، أما إذا فدى عن الأولى فإنه يفدي عن الثاني؛ لأن الأول انتهى وبرئت ذمته منه بفديته، فيكون الثاني تجديد بخلاف الصيد، فإن الفدية تتعدد بتعدده ولو برمية واحدة[(٣)]. والعلم عند الله تعالى.

خامساً:من فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة رفض إحرامه أو لا.

فإذا لبس القميص، وتطيب، وحلق، وقلم أظفاره، وغَطَّى رأسه،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٦/ ١١٨ – ١١٩: «... وفي الإنزال بغير الجماع نزاع...» ثم قال: «فإن قبل بشهوة، أو أمذى بشهوة فعليه دم».
وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز: «لا يفسد حج من قبَّل امرأته وأنزل بعد التحلل الأول، وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل، ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزي في الأضحية، يوزعه على فقراء الحرم المكي، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان». [مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١١/ ١٨٨]، وانظ: مجموع الفتاوى لابن باز، ١٦/ ١٣٣.

(٢) وأفتى شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله:من تعاطي العادة السرية واستمناء حتى أنزل وهو محرم بالحج قبل الوقوف بعرفة:أن عليه التوبة إلى الله تعالى؛لأن تعاطي العادة السرية محرم في الحج وغيره،وعليه ذبيحة يذبحها في مكة للفقراء [مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ١٣٨، ١٣٩،و١٦/ ١٣٣].
وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «المباشرة بدون إنزال فيه فدية أذى، وبالإنزال على القول الصحيح فيه فدية أذى» [الشرح الممتع، ٧/ ٢١٥]، وانظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٤٦١.

(٣) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٢٨١ – ٢٨٤، والمغني لابن قدامة، ٥/ ٣٩٠، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٥٣٥، الشرح الممتع، ٧/ ٢١٩.

فهذه خمسة أجناس فعليه خمس فدى، سواء فعل المحظور بعد أن رفض الإحرام ونوى الخروج أم لا؛ لأن بعض العلماء يرى أنه إذا رفض إحرامه ارتفض وحل، والصواب أنه يبقى على إحرامه ولو رفضه؛ لأنه لا يمكن الخروج من النسك إلا بواحد من ثلاثة أمور هي: إتمام النسك، التحلل إن اشترط، الحصر بشروطه[1].

واختار شيخنا ابن باز رحمه الله: أن من فعل محظوراً من أجناس وهو يعلم الحكم الشرعي، وأنه لا يجوز له ذلك بعد الدخول في الإحرام؛ فإن عليه الفدية لكل محظور كفارة مستقلة: وهي إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف الصاع، من قوت البلد، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام: عن لبس المخيط، ومثل ذلك عن تغطية الرأس، ومثل ذلك عن الطيب، ومثل ذلك عن قلم الأظفار، ومثل ذلك عن حلق الشعر، أما إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء[2]. والعلم عند الله تعالى.

❁❁❁

---

(١) انظر: شرح العمدة، ٢/ ٣٩٠ – ٣٩٢، المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٩١، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٥٣٨، الشرح الممتع، ٧/ ٢٢٠ – ٢٢١.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، جمع عبدالله الطيار وأحمد بن باز، ٧/ ١٢٣، ٧/ ٣١٥، وانظر للفائدة، ٥/ ٣٩١، مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ١٦٧، ١٧٧، مجموع فتاوى الحج والعمرة له، ٦/ ٢٣٢. وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٤٨١ – ٤٨٨.

المبحث الثامن عشر: الإحصار عن البيت الحرام

أولاً: مفهوم الإحصار لغة واصطلاحاً:

الإحصار لغة: قال ابن فارس رحمه الله: ((الحاء والصاد والراء، وهو الجمع والحبس، والمنع))(١).

والحصر: كالضرب والنصر: التضييق والحبس عن السفر وغيره(٢)(٣).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص ٢٦٨، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٢) القاموس المحيط، باب الراء، فصل الحاء، ص ٤٨٠.

(٣) والحَصَر: ضيق الصدر، وإذا ضاق المرء عن أمر قيل: حصر صدر المرء عن أهله يحصر حصراً، لقوله تعالى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠]. وحَصَره، يحصُرُه، حَصْراً فهو محصور، وحصيرٌ، وأحصره كلاهما: حبسه عن السفر، وأحصره المرض: منعه من السفر أو من حاجة يُريدها، [لسان العرب لابن منظور، باب الراء، فصل الحاء، ٤/ ١٩٣].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: ((اعلم أن أكثر علماء العربية يقولون: إن الإحصار هو ما كان عن مرض أو نحوه، قالوا: تقول العرب: أحصره المرض يُحصِره بضم الياء وكسر الصاد إحصاراً. وأما ما كان من العدو فهو: الحصر، تقول العرب: حصر العدوُّ يَحصُره بفتح الياء وضم الصاد قَصْراً بفتح فسكون، ومن إطلاق الحصر على ما كان من العدو قوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾[التوبة: ٥]. ومن إطلاق الإحصار على غير العدوّ كما ذكرنا عن علماء العربية قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾))]أضواء البيان، ١/ ١٨٥].

وقال ابن الأثير رحمه الله: ((الإحصار: المنع والحبس، يقال: أحصره المرض، أو السلطان إذا منعه عن مقصده، فهو مُحْصَرٌ، وحصره إذا حبسه، فهو محصور))، [النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١/ ٣٩٥].

وقال الفيومي رحمه الله: ((حصره العدوّ حصراً: من باب قتل: أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره، وقال ابن السِّكِّيت وثعلب: حصره العدوُّ في منزله: حبسه، وأحصره المرض بالألف منعه من السفر، وقال ابن الفراء: هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة، وقال ابن القوطيَّة وأبو عمرو الشيباني: ((حصره العدوُّ والمرض وأحصره كلاهما بمعنى حبسه))، [المصباح المنير =

والإحصار شرعاً: المنع من المضي إلى بيت الله الحرام[١].

وقيل: المنع عن إتمام الحج والعمرة، أوهما، لا الواجبات[٢].

ثانياً: من أحرم بحج أو عمرة ثم مُنِعَ من الوصول إلى البيت بحصر عدوّ، أو بمرضٍ، أو ضياع نفقة، أو كسر، أو حادث، ولم يستطع أن يذهب من طريق آخر، فعليه أن يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس أو المانع قريباً، كأن يكون المانع سيلاً، أو عدوّاً يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي، وبقية المناسك ولا يعجل في التحلل؛ لأن النبي ﷺ في غزوة الحديبية لم يعجل، بل مكث هو وأصحابه للمفاوضات مع أهل مكة مدة يوم الحديبية لعلهم يسمحون لهم بالدخول؛ لأداء العمرة بدون قتال، فلمَّا لم يتيسر ذلك وصمَّموا على المنع إلا بالحرب، وفرغ رسول الله من قضية الكتاب قال لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا...**» قال الراوي: «فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدْنَه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلقوا

للفيومي، ١/ ١٣٨].

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص ١٥٩.

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤/ ٢٠٦.

بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًّا...»[١].

وكان تأخر الصحابة ﷺ عن النحر والحلق رغبة في أداء العمرة، وغيظاً على الكفار، ويرجون أن ينزل الله الوحي على رسوله ﷺ فيغيِّر ما صمَّم عليه من المعاهدة، وليس ذلك بمعصية منهم ﷺ، فلما رأوا رسول الله ﷺ نحر ثم حلق أيقنوا أنه لا عمرة، ولا قتال، فنحروا ثم حلقوا.

وإذا قدر المحصر على الهدي فليس له الحلّ قبل ذبحه، ثم يحلق، فإن كان معه هدي قد ساقه أجزأه، وإن لم يكن لزمه شراؤه إن أمكنه، وله نحره في موضع حصره[٢].

وبيَّن شيخنا ابن باز رحمه الله: أن المحصر يذبح هديه في المكان الذي أُحْصِرَ فيه، ولو خارج الحرم، ويُعطى للفقراء[٣].

وكذلك إذا كان المانع من إكمال الحج أو العمرة: مرض، أو حادث، أو ضياع نفقة، فإنه إذا أمكنه الصبر لعله يزول المانع، أو أثر الحادث، ثم يكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح، يذبح، ثم يحلق، أو يقصر، ويتحلل[٤]، كما قال سبحانه: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهُ**

(١) انظر: قصة صلح الحديبية والمفاوضة العظيمة في صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابه الشروط، برقم ٢٧٣١.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٥/ ١٩٦ –١٩٨، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٨/ ١٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٥٤، و١٨/ ٧، ٩، ١٢.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في معنى الإحصار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد به حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه، وهذا قول ابن عباس، وابن =

= عمر، وأنس، وابن الزبير، وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير ﷺ ، وبه قال مروان وإسحاق، وهو الرواية المشهورة الصحيحة عن أحمد بن حنبل، وهو مذهب مالك والشافعي رحمهم الله، وعلى هذا القول: فمن أحصر بمرض ونحوه لا يجوز له التحلل حتى يبرأ من مرضه، ويطوف بالبيت، ويسعى، ويحلق أو يقصر فيكون متحللاً بعمرة، وحجة هذا القول متركبة من أمرين:

الأمر الأول: أن الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. [البقرة: ١٩٦] نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه، وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست من الهجرة بإجماع العلماء.

الأمر الثاني: ما جاء في ذلك من الأحاديث والآثار، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ» إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً» [البخاري، برقم ١٨١٠]، ومن الآثار ما رواه الشافعي في مسنده والبيهقي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو» [أضواء البيان للشنقيطي، ١/ ١٨٦ – ١٨٧، والمغني لابن قدامة، ٥/ ١٩٤ – ٢٠٣، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع، ٨/ ٣١٢ – ٣٢٦].

القول الثاني: المراد بالإحصار أنه يشمل ما كان من عدو، ومرض ونحو ذلك من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم، وممن قال به: ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء وقتادة، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وعلقمة والثوري، والحسن، وأبو ثور، وداود، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد. وحجة هذا القول من جهة شموله لإحصار العدو قد تقدمت في حجة الذي قبله، وأما من جهة شموله للإحصار بمرض، فحديث الحجاج بن عمر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كُسِرَ أو عرج، فقد حلَّ وعليه حجة أخرى». وفي لفظ أبي داود، وابن ماجه: «من عرج أو كسرَ أو مرض» [أحمد، ٣/ ٤٥٠، وأبو داود، برقم ١٨٦٢، والترمذي، برقم ٩٤٠، والنسائي، ٥/ ١٩٩، وابن ماجه، برقم ٣٠٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٤٩، ٣٥٠]. ولأنه محصر، يدخل في عموم الآية، ولقصة ضباعة بنت الزبير في الاشتراط، فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط.

القول الثالث: المراد بالإحصار: أنه ما كان من المرض، ونحوه خاصة، دون ما كان من العدو، قال الشنقيطي: «ولا يخفى سقوط هذا القول لما قدمناه من أن الآية الكريمة نزلت في إحصار العدو عام الحديبية» [أضواء البيان، ١/ ١٩٠]. وانظر: المغني، ٥/ ٢٠٣ – ٢٠٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٩/ ٣١٢ – ٣٢٦.

=

فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْـهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْـهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١].

وعن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلَّ وعليه الحجّ من قابل**».

قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق.

وعن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**من كُسِرَ أو عَرِجَ، أو**

قال في الإنصاف عن اختيار القول الثاني وأن الإحصار يشمل المرض: «... ويحتمل أنه يجوز له التحلل كمن حصره عدو، وهو رواية عن أحمد، قال الزركشي: ولعلها أظهر، انتهى، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: مثله حائض تعذر مقامها، وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه، ولو لذهاب الرفقة، قال في الفروع: وكذا من ضل الطريق، الإنصاف، ٩/ ٣٢٥ – ٣٢٦، ورجح شيخنا ابن باز رحمه الله أن الإحصار يشمل العدو والمرض، وعدم النفقة ونحو ذلك. انظر: مجموع الفتاوى له، ١٦/ ١٥٣، ١٨/ ٧، ١١، ١٨. وسمعته يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ٢٦٧٨: «أما قول ابن عباس رضي الله عنهما لا حصر إلا من عدو» فقد خالفه غيره، والصواب أنه لا ينحصر في حصر العدو، بل من ضل السبيل، أو مرض أو ضاعت نفقته فإنه ينحر هدياً ويحلق أو يقصر ثم يحل فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر ثم تحلل، أما إذا كان يستطيع الحاج أن يذهب إلى البيت ويتحلل بعمرة فهذا هو المطلوب». وقال في مجموع فتاويه، ١٨/ ٧، ٩، ١٢: «إذا لم يستطع المحصر الهدي صام عشرة أيام ثم حلق».

وقال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٧/ ٤٥٠: «والصحيح في هذه المسألة أنه إذا أحصر بغير عدو كما لو كان حصر بعدو لعموم الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ الْـحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْـهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو».

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، ص ١٧٧ أن الحصر يكون بالعدو والمرض أو ذهاب النفقة.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

مرض...»[١].

لكن إذا كان المحصر قد قال عند إحرامه: «**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**»[٢]. حل من إحرامه ولم يكن عليه هدي، ولا قضاء[٣].

وهل يجب على المحصر إذا حلَّ من إحرامه، ولم يكن قد اشترط القضاء أم لا يجب عليه؟ الراجح أنه لا يجب عليه القضاء، إلا إذا كانت حجة الإسلام أو عمرته، فيؤدي الفرض بعد ذلك[٤][٥].

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظه، كتاب المناسك، باب الإحصار، برقم ١٨٦٢، ١٨٦٣، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهلُّ بالحج فيكسر أو يعرج، برقم ٩٤٠، بلفظ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى»، والنسائي، بلفظ الترمذي، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، برقم ٢٨٦٠، ٢٨٦١، وابن ماجه، بلفظ الترمذي والنسائي، كتاب المناسك، باب المحصر، برقم ٣٠٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٨١ – ٤٨٢، وفي المواضع الأخرى المذكورة.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، برقم ١٢٠٧، وتقدم تخريجه في الإحرام، مسائل في لإحرام.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٨/ ١٠ – ١١.

(٤) انظر: زاد المعاد، ٢/ ٩١، والفتاوى الإسلامية، ٢/ ٢٨٨ – ٩٢٢، والمغني لابن قدامة، ٥/ ١٩٤، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام، ٣/ ٤٠٢، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٧٧، وأضواء البيان، ١/ ١٩١، وفتح الباري، ٤/ ١٢، ومعالم السنن، ٢/ ٣٦٨، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٣٧٩.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومثلها حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف، لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة، والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين، ولا يلزمه قضاء حجة، إن كان تطوعاً، وهو إحدى الروايتين» الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٧٧.

وقال الإمام ابن قدامة في المغني، ٥/ ١٩٦: «فأما من لم يجد طريقاً أخرى فتحلل فلا قضاء عليه، =

إلا أن يكون واجباً يفعله بالوجوب السابق في الصحيح من المذهب، وبه قال مالك والشافعي، وعن أحمد أن عليه القضاء، روي ذلك عن مجاهد، وعكرمة، والشعبي، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل، وسميت عمرة القضية؛ ولأنه حلَّ من إحرامه قبل إتمامه فلزمه القضاء كما لو فاته الحج...». ثم ردَّ هذا القول ابن قدامة رحمه الله فقال: «ووجه الأول أنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن، فأما الخبر فإن الذين صدُّوا كانوا ألف وأربعمائة، والذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفراً يسيراً، ولم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحداً بالقضاء، وأما تسميتها عمرة القضية، فإنما يعني بها القضية التي اصطلحوا عليها واتفقوا عليها، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا: عمرة القضاء، ويفارق الفوات؛ فإنه مفرِّط بخلاف مسألتنا». المغني لابن قدامة، ٥/ ١٩٦، وانظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٩/ ٣١٢ – ٣٢٧، ٣٢٨، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ٢/ ٢٧٤، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ١٨٦١، يبين أن قضاء المحصر على من لم يحج حجة الإسلام.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ١/ ١٩١: «...وجوب البدل بحجة أخرى أو عمرة أخرى لو كان يلزم لأمر النبي ﷺ أصحابه أن يقضوا عمرتهم التي صدهم عنها المشركون» قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب من قال ليس على المحصر بدل... عن ابن عباس رضي الله عنهما: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع... وقال مالك وغيره: ينحر هديه، ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا، وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحرم» البخاري، قبل الحديث رقم ١٨١٣.

المبحث التاسع عشر: ما يباح للمحرم

١ – يجوز للمحرم وغير المحرم أن يقتل الفواسق المؤذية في الحلِّ والحرم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: العقرب، والحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور**»(١).

وفي لفظٍ لمسلم: «**خمسٌ فواسقٌ يقتلن في الحلِّ والحرم: الحيَّة، والغراب الأبقع(٢)، والفأرة، والكلب العقور، والحديَّا**»(٣)(٤).

وعن الأسود عن عبدالله رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غارٍ بمنى إذ نزل عليه ﴿**وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا**﴾ وإنه ليتلوها، وإني لأتلقَّاها من فيه، وإن فاه لرطبٌ بها إذ وثبت علينا حيَّةٌ فقال النبي ﷺ: «**اقتلوها**» فابتدرناها فذهبت، فقال النبي ﷺ: «**وُقيت شرَّكم كما وقيتم شرها**»(٥). قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّبُع إذا بدأ المحرم فقتله، لا شيء عليه(٦).

---

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم ١٨٢٩، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم برقم ٦٧ – (١١٩٨).

(٢) الغراب الأبقع: هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

(٣) الحديَّا: تصغير حدأة.

(٤) مسلم، برقم ٦٧ – (١١٩٨).

(٥) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم ١٨٣٠.

(٦) المغني لابن قدامة، ٥/ ١٧٧، وانظر فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١١٨.

وقال مالك: الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم، مثل: الأسد، والفهد، والذئب، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم، أو في أموالهم، مثل سباع البهائم كلّها المحرّمُ أكلها، وجوارح الطير: كالبازي، والصقر، والعقاب، والشاهين، ونحوها والحشرات المؤذية، والزنبور،والبق،والبعوض،والبراغيث،والذباب،وقد نص الخبر من كل جنس على صورة من أدناه، تنبيهاً على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها،فنصه على الحدأة والغراب تنبيهٌ على البازي المؤذي ونحوه،وعلى الفارة تنبيهٌ على الحشرات المؤذية،وعلى العقرب تنبيهٌ على الحية،وعلى الكلب العقور تنبيهٌ على السباع المؤذية التي هي أعلا منه... وهذا إذا اعتدت عليه هذه الأشياء،أما إذا لم تعتدِ عليه فلا يتعرض لها(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله عند تقريره على حديث عائشة رضي الله عنها في قتل الفواسق يقول: ((قتل هذه الأشياء لعلَّة أذاها فيقتلها المحرم في الحل والحرم، وكذلك الحلال، وليست هذه الخمسة للحصر فيدخل فيها الوزغ، والحية، وكل ما يؤذي من الفواسق)) (٢).

٢ – إذا لم يجد المحرم إزاراً جاز له لبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين(٣).

والصواب أنه لا يقطع الخفين إذا لم يجد النعلين، ولا يفتق السراويل

(١) المغني لابن قدامة، ٥/ ١٧٧، بتصرف يسير، وانظر فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١١٨، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٥١٠ – ٥١٨.

(٢) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٨٢٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧، وتقدم تخريجه في محظورات الإحرام.

إذا لم يجد الإزار؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك في عرفات[١].

٣ – **لا حرج على المحرم في لبس الخفاف** التي ساقها أسفل من الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

٤ – **لا حرج على المحرم أن يغتسل للتبرد، ويغسل رأسه** ويحكّه برفق وسهولة إذا احتاج إلى ذلك؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنه استتر بثوب وهو يغتسل بين قرني البير، فوضع يده على الثوب فطأطأه حتى بدا رأسه، ثم قال لإنسان يصبّ عليه: اصبب، فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: «**هكذا رأيته ﷺ يفعل**»[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يدخل المحرم الحمام، ولم يرَ ابن عمر وعائشة بالحكِّ بأساً[٣].

٥ – **للمحرم أن يغسل ثيابه،** التي أحرم فيها من وسخ ونحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها إذا كانت الثياب الثانية مما يجوز للمحرم لبسه.

٦ – **لا بأس بوضع النظارة الشمسية** أو الطبيَّة على العينين.

٧ – **لا بأس بربط الساعة على المعصم أو لبسها.**

٨ – **لا بأس بالحجامة** إذا احتاج إليها المحرم؛ لأن النبي ﷺ «**احتجم**

---

(١) فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٠٩،وفتاوى ابن باز في الحج والعمرة،٥/ ٢٥٧.والحديث تقدم تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، برقم ١٨٤٠.

(٣) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم قبل الحديث رقم ١٨٤٠، وقال الألباني في مختصر البخاري، برقم ٣٤٣ عن أثر ابن عباس: «وصله الدارقطني، والبيهقي بسند صحيح عنه». وأما أثر ابن عمر فقال: «وأما أثر ابن عمر فوصله البيهقي، ٥/ ٦٤، بسند حسن عنه، وأما أثر عائشة فوصله بسند فيه جهالة، وعنه البيهقي».

وهو محرم))[١].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((هذا يدل على أن الحجامة للمحرم عند الحاجة لا بأس بها، حتى ولو قطع بعض شعر الرأس، وإن كفَّر كفارة الأذى فهو أحوط، هذا إذا أخذ شيئاً من شعر رأسه))[٢].

٩ – لا بأس بالاستظلال بالمظلة أو الشمسية، أو بسقف السيارة، وبالخيمة والشجرة ونحو ذلك مما لا يكون ملاصقاً للرأس. فقد صح عنه ﷺ أنه ظُلِّلَ عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة ضحىً[٣].

١٠ – لا حرج بعقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع.

١١ – يباح للمرأة من المخيط ما شاءت من الثياب وغيرها من كل ما أباحه الله لها، إلا أنها لا تلبس النقاب والبرقع ولا القفازين، وإذا احتاجت إلى أن تضع خمارها على وجهها فلا حرج عليها، بل ينبغي لها أن تسدل خمارها على وجهها من على رأسها إذا قابلت الرجال الأجانب[٤]. ولا حرج عليها في لبس الخفين، والشراب، والسراويل كما تقدم.

١٢ – لا حرج في شد ما يحفظ المال على الوسط ولا حرج في

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، برقم ١٨٣٥.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٨٣٥.

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨، من حديث جابر، ورقم ١٢٩٨ من حديث أم الحصين، وتقدم تخريجهما في محظور الإحرام.

(٤) تقدمت الأدلة على ذلك في المحظور الثالث من محظورات الإحرام، وفي الإحرام في أعمال مريد الحج أو العمرة عند الميقات.

استخدامه لربط الإزار كذلك[1].

١٣ – لا حرج في أن يخيط المحرم الشقوق في إزاره أو ردائه، أو يرقع ذلك، وإنما الممنوع هو ما فُصِّل على هيئة العضو أو البدن[2].

❁ ❁ ❁

(١) انظر هذه الأمور في: مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز في الحج والعمرة،٥/ ٢٧٥ – ٢٦٠، وفتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١١٠، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ١٥ – ٢١٢.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١١٠، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ١٦.

المبحث العشرون: أركان الحج وواجباته

أولاً: أركان الحج: أربعة على الصحيح:

مفهوم الأركان لغة واصطلاحاً:

الأركان لغة: جمع ركن، والركن جانب الشيء الأقوى، فيكون عينه الذي لا يقوم ولا يتم إلا به، وسميت أركان الحج تشبيهاً لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها.

والركن اصطلاحاً: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم.

وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه[1].

وقيل: الركن: ماهية الشيء والذي يتركَّب منه، ويكون جزء من أجزائه، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به[2].

وقيل: الركن عبارة عن جزء الماهية[3].

وقيل: الركن ما لا يقوم الشيء إلا به[4].

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص ١٤٩، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/ ١٢٢، ومعجم لغة الفقهاء للرواس، ص ٢٠٢.

(٢) حاشية الروض المربع، ٢/ ١٢٢.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ٦٥، وعدة الباحث في أحكام التوارث لعبدالعزيز بن ناصر الرشيد، ص٤.

(٤) معجم لغة الفقهاء للرواس، ص ٢٠٣.

وأركان الحج أربعة على الصحيح، وهي على النحو الآتي:

الركن الأول: الإحرام: وهو نية الدخول في النسك فمن ترك هذه النية لم ينعقد حجه؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**))(١).

قال الإمام ابن المنذر: ((وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهلَّ بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهل بعمرة فلبَّى بحجٍّ أنَّ اللازم له ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه)) (٢).

الركن الثاني: الوقوف بعرفة. قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الحَرَامِ**﴾(٣).فإن الإفاضة من عرفة إنما تكون بعد الوقوف فيها،وهو الركن الذي يفوت الحج بفواته؛لحديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: ((**الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تمَّ حجه، أيام منى ثلاثة، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٤). ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بهن**)). وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ الترمذي: ((**الحج**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، واللفظ له، برقم ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنية)) وأنه لا يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم ١٩٠٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٦٢، ونقل الإجماع أيضاً ابن عبدالبر في التمهيد، ١٠/ ٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

عرفات، الحج عرفات، الحج عرفات، أيام منى ثلاثٌ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» (١).

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها» (٢).

الركن الثالث: طواف الإفاضة للحج بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة، لقول الله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾(٣)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: «**أحابستنا هي؟**» قالت عائشة: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ: «**فلتنفر [إذاً]**» ولفظ البخاري: أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: إنها حائض، قال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا يا رسول الله، أفاضت يوم النحر، قال: «**اخرجوا**»(٤) فدل ذلك على أن هذا الطواف لا بدَّ منه وأنَّه

---

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم ٣٠١٥، وأبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، برقم ١٩٤٩، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، برقم ٣٠١٩، والترمذي واللفظ له، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، برقم ٢٩٧٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٥٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٧٣.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، برقم ١٧٣٣، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم ١٢١١، وما بين المعقوفتين من رواية =

حابسٌ لمن لم يأت به.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وسُمِّيَ طواف الزيارة؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى، ويُسمَّى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن للحج، لا يتمُّ إلا به، لا نعلم فيه خلافاً» (١).

ولطواف الزيارة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء.

فأما وقت الفضيلة فيوم النحر: بعد الرمي، والنحر، والحلق.

وأما وقت الجواز فأوله من بعد نصف الليل من ليلة النحر، وبهذا قال الإمام أحمد، والشافعي.

وقال أبو حنيفة أوله طلوع الفجر من يوم النحر، وآخره آخر أيام النحر، وهذا مبنيٌّ على أول وقت الرمي، ويأتي الكلام فيه إن شاءالله.

وأما آخر وقته فاحتج بأنَّه نُسُكٌ يفعل في الحج، فكان آخره محدوداً كالوقوف والرمي، قال ابن قدامة: «والصحيح أن آخر وقته غير محدود فإنه متى أتى به صحَّ بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم» (٢). قلت: وكلما سارع إليه المسلم قدر استطاعته كان أفضل؛ لأن المسارعة إلى الخيرات من أفضل الأعمال، ثم قد يهجم الموت عليه على غرة، والله المستعان.

لمسلم، برقم ٣٨٤ – (١٢١١).

(١) المغني، لابن قدامة، ٥/ ٣١١.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٣١٣.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة؛ لحديث حبيبة بنت أبي تجزئة قالت: دخلنا على دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدَّة السعي وهو يقول لأصحابه: ((**اسعوا فإن اللَّه كتب عليكم السعي**)) [(١)]. قالت عائشة رضي الله عنها: ((**ما أتم اللَّه حج من لم يطف بين الصفا والمروة**))، وفي لفظ للبخاري ومسلم: ((**ما أتم اللَّه حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة**))[(٢)]، وفي لفظ: ((**أن بعض الأنصار قالوا: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾**))[(٣)].

ثانياً: واجبات الحج:

الواجب لغة: من وجب الشيء يجب وجوباً: أي لزم، يقال: وجب الشيء يجب وجوباً: إذا ثبت ولزم[(٤)].

---

(١) أحمد، ٦/ ٤٢١، والحاكم، ٤/ ٧٠، وغيرهما، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٦٩، والحديث أخرجه الدارقطني أيضاً، ٢/ ٢٥٥، والبيهقي، ٥/ ٩٧، وحسنه النووي في المجموع، ٨/ ٨٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، برقم ١٧٩٠، وكتاب الحج باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر اللَّه، برقم ١٦٤٣، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم ١٢٧٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر اللَّه، برقم ١٦٤٣، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به برقم ٢٦١ – (١٢٧٧).

(٤) لسان العرب لابن منظور، ١/ ٧٩٣، وانظر: التعريفات للجرجاني، ص ٣٠٤.

وقيل: واجب: اسم فاعل من وجب اللازم(١).

والواجب اصطلاحاً: هو ما يثاب فاعله، ويستحق العقاب تاركه(٢)، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الاستحباب، كما أن النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف إلى الكراهة.

الواجب الأول: الإحرام من الميقات؛ لقوله ﷺ حينما وقّت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة**» (٣).

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً؛ لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «**فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص**»(٤)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «**لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**» (٥)؛ ولأنه لم يرد أن النبي ﷺ رخَّص لأحد بالانصراف من عرفة قبل غروب الشمس، وقد ثبت أنه رخَّص للضعفة بالانصراف من مزدلفة في آخر ليلة النحر قبل

---

(١) معجم لغة الفقهاء للرواس، ص ١٦٨.

(٢) الواجب والفرض عن الشافعي ومن وافقه سواء، وهو كل ما يعاقب على تركه، وفرق بينهما أبو حنيفة، فالفرض عنده آكد من الواجب، لسان العرب لابن منظور، ١/ ٧٩٣، وانظر: التعريفات للجرجاني، ص ٣٠٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٢٦، ورقم ١٥٢٤، ومسلم، برقم ١١٨١، وتقدم تخريجه في المواقيت.

(٤) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه في حجة النبي ﷺ.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة راكباً، وبيان قوله: «لتأخذوا عني مناسككم»، برقم ١٢٩٧.

انصرافه ﷺ، ومن لم يدرك جزءاً من النهار، ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس فوقف ليلاً فلا شيء عليه، وحجه تام، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم فيه مخالفاً» [(١)]؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر.

الواجب الثالث: المبيت بمزدلفة؛ لأنه ﷺ بات بها، لقول الله تعالى: **﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّين﴾**[(٢)]؛ ولحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لتأخذ أمتي نُسُكَها فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا**» [(٣)]؛ ولأن النبي ﷺ أذن للضعفة بعد منتصف الليل فدل ذلك على أن المبيت بمزدلفة لازم، وقد أمر الله بذكره عند المشعر الحرام، فلو لم يكن المبيت بمزدلفة واجباً لم يُحتج فيه إلى ترخيص[(٤)].

الواجب الرابع: المبيت بمنى ليالي أيَّام التشريق الثلاثة للمتأخرين، وليلتين للمتعجلين، لقول الله تعالى: **﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾**[(٥)]. لأن

---

(١) المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٧٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٣) مسلم، برقم ١٢٩٧، واللفظ لابن ماجه، برقم ٣٠٢٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٤٧.

(٤) لما ثبت في صحيح البخاري، برقم ١٦٧٦، ورقم ١٦٧٧، ومسلم، برقم ٢٩٣، ورقم ١٢٩٥، وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى في المبيت في مزدلفة.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

النبي ﷺ بات بها ليالي أيام التشريق الثلاث، ولأنه أَذِنَ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: ((أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ؛ ليبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته فأَذِنَ له))(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستقى فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أُسامة، وقال: ((**أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا**)) فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ(٢).

ورخص النبي ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى؛ لحديث عاصم بن عدي رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعدهما يجمعونهما في أحدهما)) (٣)، فدلت هذه الرخصة والإذن على أن المبيت بمنى هذه الليالي واجب على غير السقاة والرعاة ومن في حكمهم(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، برقم ١٧٤٣ – ١٧٤٥، وفي باب سقاية الحاج، برقم ١٦٣٤، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، برقم ١٣١٥.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، برقم ١٣١٦.

(٣) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاء، برقم ٣٠٧١، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً، برقم ٩٥٤، ٩٥٥، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار عن عذر، برقم ٣٠٣٧، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار،برقم ١٩٧٥،وأحمد، ٥/ ٤٥٠،وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٨٠، برقم ١٠٨٠.

(٤) انظر: واجبات الحج مع الأدلة والتعليل في شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٦٠٢ –٦٤٨.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((لا بأس لأهل السقاية ومن كان مثلهم أن يبيتوا ليالي منى: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهكذا أذن ﷺ لرعاة الإبل، وهكذا من كان مثلهم: كالمرضى، والذين لا يستطيعون كالحرَّاس، فمن كان مثل أهل السقاية أو أحوج منهم فمن باب أولى)) (١).

الواجب الخامس: رمي الجمرات مرتباً: جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال وبعده، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد زوال الشمس؛ لأن النبي ﷺ بدأ بجمرة العقبة ضُحىً يوم النحر، ورمى الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد الزوال؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿**وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾(٢). فالحجاج مأمورون بذكر الله في منى وليس في منى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله**))(٣)، وقال جابر رضي الله عنه: ((**رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول:**

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٣) أحمد، ٤٠/ ٤٠٨، برقم ٢٤٣٥١، ورقم ٢٤٢٦٨، ورقم ٢٥٠٨٠، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في الرمي، برقم ١٨٨٨، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، برقم ٩٠٢، وابن خزيمة في صحيحه، ٤/ ٢٢٢، برقم ٢٧٣٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ١٤٨، وحسن إسناده عبدالقادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣/ ٢١٨، وقال الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة، ٤/ ٢٢٢: ((إسناده صحيح)).

لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه))[١].

الواجب السادس:الحلق أو التقصير؛لقول الله تعالى:﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْـهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[٢]؛ ولأن النبي ﷺ أمر به فقال: ((**وليُقصِّر وليحلّ**)) [٣]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اللَّهم اغفر للمحلقين**)) قالوا: وللمقصرين، قال: (**اللَّهم اغفر للمحلقين**))، قالوا: وللمقصرين، قال: ((**اللَّهم اغفر للمحلقين**)) قالوا:وللمقصرين قالها ثلاثاً، قال: ((**وللمقصرين**)) [٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: ((**رحم الله المحلقين**)) قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: ((**رحم الله المحلقين**)) قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: ((**رحم الله المحلقين**)) قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: ((**والمقصرين**)) [٥].

وعن عبدالله رضي الله عنه قال:((حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه،وقصَّر بعضهم))[٦].

(١) مسلم، برقم ١٢٩٧، وتقدم تخريجه في الوقوف بعرفة.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، برقم ١٦٩١، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، برقم ١٢٢٧، وانظر: البخاري، الحديث رقم ١٦٥١، ومسلم، برقم ١٢١٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم ١٧٢٨، ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، برقم ١٣٠٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم ١٧٢٧، ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، برقم ٣١٨ – (١٣٠١).

(٦) متفق عليه، البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم ١٧٢٩، ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، برقم ١٣٠١.

الواجب السابع: طواف الوداع؛ لأن النبي ﷺ طاف للوداع عند خروجه من مكة، لأمره ﷺ بذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجهةٍ فقال رسول الله ﷺ: ((**لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**)) (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض**)) (٢).

فقد دل نهي النبي ﷺ عن النفر حتى يكون آخر العهد بالبيت، وهذا النهي يقتضي التحريم، وأُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، وهذا الأمر يقتضي الوجوب، والترخيص للحائض في ترك طواف الوداع يدل على وجوبه، ومثل الحائض في ذلك النفساء، واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل للعمرة طواف وداع؟ على قولين: أقربهما أن العمرة ليس لها طواف وداع، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((أما العمرة فليس لها طواف وداع واجب، ولكن لو طاف المعتمر يكون أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من اعتمر معه بالوداع، ولا من اعتمر)) (٣).

والباقي من أفعال الحج وأقواله سنن: كلبس إزار ورداء أبيضين للرجل، والتلبية من حين الإحرام إلى استلام الحجر الأسود في العمرة،

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم ١٣٢٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم ١٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم ١٣٢٨.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٥٥.

أما الحج فإلى رمي جمرة العقبة، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والرمل، والاضطباع للرجال في موضعهما من طواف القدوم، وتقبيل الحجر الأسود، والأذكار، والأدعية، وصعود الصفا.

فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه(١).

ودليل وجوب الدم على تارك الواجب قول ابن عباس رضي الله عنهما: «**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً**» (٢).

❁ ❁ ❁

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٦٥٤، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٣، وحاشية الروض لابن القاسم، ٤/ ٢٠٤.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ١/ ٤١٩، والدارقطني، ٢/ ٢٤٤، والبيهقي، ٥/ ١٥٢، قال العلامة الألباني: «ثبت موقوفاً» وانظر: إرواء الغليل، ٤/ ٢٩٩.

المبحث الحادي والعشرون: أركان العمرة وواجباتها

أولاً: أركان العمرة ثلاثة[١]:

الركن الأول: الإحرام: وهو نية الدخول في النسك؛ لحديث: ((**إنما الأعمال بالنيات**)) [٢].

الركن الثاني: الطواف بالبيت العتيق.

الركن الثالث: السعي، قال النبي ﷺ في الطواف والسعي: ((**ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة...**)) [٣]. وقال في السعي: ((**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**)) [٤]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((**ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة**))[٥].

ثانياً: واجبات العمرة: اثنان:

الواجب الأول: الإحرام بها من الحلّ؛ لأمره ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم[٦]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المواقيت: ((**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة...**))[٧].

---

(١) انظر: حاشية الروض، ٤/ ٢٠٣، ومنار السبيل، ١/ ٢٦١.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه في أركان الحج.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧، وتقدم تخريجه في واجب الحج السادس.

(٤) أحمد، ٦/ ٤٢١، والحاكم، ٤/ ٧٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ١٦٩، وتقدم تخريجه في الركن الرابع من أركان الحج ((السعي)).

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧٩٠، ومسلم، برقم ١٢٧٧، وتقدم تخريجه في السعي في الحج ((الركن الرابع من أركان الحج)).

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧٨٤، ومسلم، برقم ١٢١٢، وتقدم تخريجه في المواقيت، في مسائل في المواقيت.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١، وتقدم تخريجه في المواقيت.

الواجب الثاني:الحلق أو التقصير؛لقول النبي ﷺ:((**وليقصِّر وليحلّ**))(١)، فمن ترك ركناً لم تتم عمرته إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن وقع في الجماع قبل التقصير أو الحلق في العمرة فعليه شاة؛ لفتوى ابن عباس رضي الله عنهما وعمرته صحيحة(٢).

ومن وقع في الجماع قبل الطواف بالبيت لعمرته فسدت إجماعاً، وإن كان الجماع بعد الطواف وقبل السعي فسدت كذلك عند الجمهور، وعليه في الحالتين المضي في فاسدها، والقضاء والهدي(٣)(٤).

---

(١) متفق عليه:البخاري،برقم١٦٩١،ومسلم،برقم ١٢٢٧،وتقدم تخريجه في الواجب السادس من واجبات الحج.

(٢) انظر: سنن البيهقي، ٥/ ١٧٢، قال الألباني في إرواء الغليل: صحيح موقوفاً، ٤/ ٢٣٣، وانظر حاشية الروض، ٤/ ٥٤، وأضواء البيان، ٥/ ٣٨٩.

(٣) أضواء البيان، ٥/ ٣٨٩، والاستذكار لابن عبدالبر، ١٢/ ٢٩٠.

(٤) أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله: أن من جامع بعد الطواف بالبيت وقبل سعي العمرة فسدت عمرته [وعليه المضي في فاسدها فيتمها فاسدة] وعليه دم، وقضاء العمرة من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة الأولى، أما إن كان الجماع بعد الطواف والسعي وقبل التقصير، فالعمرة صحيحة، وعليه عن ذلك: إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام. انظر: مجموع فتاوى اللجنة، ١١/ ١٨٧.

وأفتى شيخنا ابن باز: أن من حصل له الجماع في العمرة قبل الطواف والسعي؛ فإن عمرته تفسد وتبطل بذلك، وعليه أن يتمها فاسدة، ثم يقضيها بعمرة أخرى يُحرم بها من الميقات الذي أحرم منه بالأولى، كما أفتى بذلك بعض أصحاب النبي ﷺ، ثم يطوف ويسعى ويحل، وعليه ذبيحة يذبحها في مكة يوزعها بين الفقراء، وعليه التوبة إلى الله تعالى، وهكذا زوجته إن كانت مطاوعة له [مجموع الفتاوى، لابن باز، ١٦/ ١٣١، و١٧/ ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨]، وأفتى شيخنا ابن باز رحمه الله: أن من اعتمرت فطافت بالبيت وسعت وعليها العادة، ثم تزوجت ودخل بها زوجها، فإن عليها إتمام العمرة الفاسدةالتي فسدت بالجماع؛ لأنها لازالت محرمة، ثم تقصر، وعليها دم يذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تحرم من الميقات بعمرة جديدة بدلاً من التي أفسدتها بالجماع؛ لأن طوافها وهي حائض غير صحيح، ويحرم على زوجها قربانها حتى يجدد العقد بعد العمرة الأخيرة، مع التوبة [مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ١٣٧ –١٣٨].

المبحث الثاني والعشرون: سنن الحج والعمرة

أولاً: سنن الإحرام:

١ – **تقليم الأظفار**، وقص الشارب، ونتف الإبطين، وحلق شعر العانة، قبل الإحرام؛ لما في ذلك من إزالة الأوساخ، والنظافة؛ ولأن ذلك من سنن الفطرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب**))[١].

٢ – **الغسل عند الإحرام**؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ ((**تجرد لإهلاله واغتسل**))[٢].

٣ –**التطيب في البدن قبل الإحرام**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ((**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك**)) [٣].

٤ – **إحرام الرجل في إزار ورداء أبيضين**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم...**)) [٤].

---

(١) البخاري، برقم ٥٨٨٨، ٥٨٩٠، ومسلم، برقم ٢٥٧، وتقدم تخريجه في الإحرام.

(٢) الترمذي، برقم ٨٣٠، وابن خزيمة، ٤/ ١٦١، وصحح الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٣٣، وتقدم تخريجه في الإحرام.

(٣) البخاري، برقم ١٥٣٨، ورقم ٢٧١، ٥٩١٨، ٥٩٢٣، ومسلم، برقم ١١٩٠، وتقدم تخريجه في الإحرام.

(٤) أبو داود، بلفظه، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، برقم ٣٨٧٨، والترمذي، كتاب الجنائز، =

٥ – الإحرام في نعلين؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**» (١).

٦ – الإحرام بعد صلاة فريضة؛ لأن النبي ﷺ أحرم بعد صلاة الظهر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته وأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج...**» (٢). فإن لم يكن في وقت صلاة فريضة، فإنه يصلي ركعتي الوضوء؛ لأن النبي ﷺ «**تجرد لإهلاله واغتسل**» وقد شرع ﷺ لأمته ركعتي الوضوء، والصواب أنها تُصلَّى في أي ساعة من ليل أو نهار، وإذا كان الإحرام من ميقات ذي الحليفة فصلَّى في وادي العقيق فريضة أو نافلة ثم أحرم بعدها، فلا بأس؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**» (٣).

٧ – التحميد، والتسبيح، والتكبير عند الاستواء على المركوب قبل التلبية؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم

باب ما يستحب من الأكفان، برقم ٩٩٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم ١٤٧٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٥٠٢.

(١) أحمد، ٢/ ٣٤، وذكره الحافظ في التلخيص، ٢/ ٢٣٧، وعزاه لأبي عوانة بسند على شرط الصحيح.

(٢) مسلم، برقم ٢٥ – (١٢٤٣) وتقدم تخريجه في الإحرام.

(٣) البخاري، برقم ١٥٣٤، وتقدم تخريجه في الإحرام.

ركب حتى استوت به على البيداء: حمد الله، وسبح، وكبَّر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا **أمر الناس فحلُّوا، حتى كان يوم التروية أهلُّوا بالحج**)) (١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((قوله عند الركوب)) أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب، وهذا الحكم – وهو استحباب التسبيح، وما ذكر معه قبل الإهلال – قلَّ من تعرض لذكره مع ثبوته)) (٢).

٨ – التلفظ بالإهلال بالتلبية ونية الدخول في النسك يكون عند الاستواء على المركوب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة)) (٣).

٩ – الإهلال بالتلبية مستقبل القبلة، فعن نافع قال: ((كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت له، ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبِّي، حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طُوىً بات حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك)) (٤).

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، برقم ١٥٥١.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤١٢.

(٣) البخاري، برقم ١٥٥٢، ١٦٦، ١٥١٤، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥١٥١، ومسلم برقم ١١٨٦، وتقدم تخريجه في الإحرام.

(٤) البخاري، برقم ١٥٥٣، وتقدم تخريجه في الإحرام.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: ((وهذا يدل على استقبال القبلة عند الإهلال، وهو معلق صحيح)) (١). وقال الألباني رحمه الله: ((وقد وصله أبو نعيم في المستخرج)) (٢).

١٠ – رفع الصوت بالتلبية؛ لحديث السائب بن خلاد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**)) (٣).

ثانياً: سنن دخول مكة:

١١ –١– المبيت بذي طوى؛ لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى،ثم يصلي به الصبح،ويغتسل،ويُحدّث أن النبي ﷺ كان يفعله))(٤).

أما الإمساك عن التلبية إذا دخل الحرم، فسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((المحفوظ عن النبي ﷺ أنه كان يلبِّي حتى يشرع في الطواف، وهذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما)) (٥).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٥٣.

(٢) مختصر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ٢٩، ١/ ٤٥٩.

(٣) أبو داود، برقم ١٨١٤، والترمذي، برقم ٨٢٩، وابن ماجه، برقم ١٩٢٦، وصححه الألباني، في صحيح الترمذي، ١/ ٤٣٣، وتقدم تخريجه في التلبية.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، برقم ١٥٧٣، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً، برقم ١٢٥٩.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٧٣.

١٢ –٢- الاغتسال لدخول مكة؛ لحديث نافع السابق أن ابن عمر كان يفعله ((ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك)) [١].

١٣ –٣- دخول مكة نهاراً، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر** رضي الله عنهما **يفعله**)) [٢].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((هذا هو الأفضل إن تيسر سواء في العمرة أو في الحج، وإن دخلها ليلاً فلا بأس)) [٣][٤].

١٤ –٤- دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها إن تيسير، لحديث عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، برقم ١٥٧٣، ومسلم، برقم ١٢٥٩، وتقدم.

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، برقم ١٥٧٤.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٧٤.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: ((باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً)) أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المبيت بذي طوى حتى يصبح، وهو ظاهر في الدخول نهاراً، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ: ((كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً))، وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة؛ فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً، فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة، كبائتٍ، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة، من حديث محرش الكعبي، وترجم عليه النسائي ((دخول مكة ليلاً)) وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: ((كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً، ويخرجون منها ليلاً))، وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً، ليراه الناس، انتهى، وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً)) [فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٤٣٦].

وخرج من أسفلها»[١].

فأعلى مكة كَداء، وأسفلها كُدى، وهما موضعان بمكة[٢]، وهما الثنية العليا، والثنية السفلى[٣]، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وأهل مكة يقولون: ادخل وافتح، واخرج واضمم، كَداء، وكُداء»[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنيَّة السفلى»[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، برقم ١٥٧٧، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، برقم ١٢٥٨.

(٢) قال أبو عبدالله [أي البخاري] رحمه الله: «كَداءٌ، وكُداً موضعان» [أي بمكة]، آخر حديث رقم ١٥٨١ من صحيح البخاري، وجاء في سنن أبي داود، برقم ١٨٦٨ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كَدَاء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدى» [قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٣/ ٣٦٥: «كداء» بفتح الكاف والمد، قال أبو عبيدة: لا تصرف، وهي الثنية العليا، قوله: ودخل العمرة من كُدى بضم الكاف والقصر وهي الثنية السفلى... قال عياض والقرطبي وغيرهما: «اختلف في ضبط كداء وكُدى، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالقصر والضم».

(٣) الثنية: كل عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية [فالثنية الطريق العالي] والثنية العليا هي التي ينزل منها إلى المعلى [أو المعلاة] مقبرة أهل مكة [وهي كَداء] وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية، ثم عبدالملك، ثم المهدي، على ما ذكره الأزرقي، قال الحافظ ابن حجر: «ثم سُهِّل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمان مئة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مائة» والثنية السفلى [كُدا] عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين، من ناحية قعيقان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع [انتهى بتصرف من فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٤٣٧].

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٧٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة، برقم ١٥٧٥، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية السفلى والخروج منها من الثنية السفلى، برقم ١٢٥٧.

وهذا من باب الأفضلية، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا هو الأفضل أيضاً»[١].

١٥ –٥– يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد الحرام، ويقول دعاء دخول المسجد[٢].

ثالثاً: سنن الطواف بالبيت الحرام:

١٦ –١– طواف القدوم، للقارن والمفرد.

١٧ –٢– استلام الحجر الأسود وتقبيله مع التكبير، أو ما يقوم مقام ذلك، من استلامه باليد وتقبيلها، أو استلامه بشيء وتقبيل ذلك الشيء، أو الإشارة إليه مع التكبير[٣].

١٨ –٣– استلام الركن اليماني.

١٩ –٤– الرمل في الثلاثة الأشواط الأُوَل، والسير في الأربعة المتبقية، وذلك في طواف العمرة، وطواف الحج الأول.

٢٠ – ٥– الاضطباع في طواف العمرة، وطواف الحج الأول أَوَّلَ ما يدخل مكة.

٢١ –٦– الدعاء في الطواف، والذكر.

٢٢ –٧– الدنوّ من البيت عند عدم المشقة.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ١٥٧٥.

(٢) وسيأتي تخريجه إن شاءالله تعالى في صفة دخول مكة.

(٣) وسيأتي تخريجه إن شاءالله تعالى في صفة الطواف.

٢٣ –٨– أن يقرأ قبل صلاة ركعتي الطواف: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

٢٤ –٩– أن يصلِّي ركعتي الطواف.

٢٥ –١٠– القراءة في ركعتي الطواف بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾. في الركعة الأولى بعد الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾ في الركعة الثانية بعد الفاتحة.

٢٦ –١١– الشرب من ماء زمزم بعد ركعتي الطواف،ويصب على رأسه، فقد ثبت أن النبي ﷺ شرب منها بعد طواف القدوم،وبعد طواف الإفاضة.

٢٧ –١٢– إذا فرغ من ركعتي الطواف سُنَّ عوده إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا وجاء في مسند أحمد، أنه عاد إلى الحجر بعد صلاة الركعتين فاستلمه، ثم شرب من ماء زمزم، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا[1].

رابعاً: سنن السعي بين الصفا والمروة:

٢٨ –١– الموالاة بين السعي والطواف،بأن لا يفصل بينهما بفصل طويل.

٢٩ –٢– يرقى على الصفا ويرقى على المروة، إلا النساء فيكفيهن أن يبدأن من الصفا ويختمنَ بالمروة.

٣٠ – ٣– يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾أبدأ بما

(١) وأدلة هذه السنن للطواف تأتي في صفة الطواف، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/ ١٢٤، والكافي لابن قدامة، ٢/ ٤١٤، والإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي، ٢/ ١٣، ومفيد الأنام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لابن جاسر، ١/ ٢٦٨، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبدالقادر بن عمر التغلبي، ١/ ٣٠٧.

بدأ الله به.

٣١ –٤– يستقبل البيت وهو على الصفا حتى يراه أو يكون متجهاً حذاءه.

٣٢ –٥– يقول الذكر المشروع على الصفا، ويدعو رافعاً يديه.

٣٣ –٦– ستر العورة أثناء السعي بين الصفا والمروة.

٣٤ –٧– اجتناب النجاسة.

٣٥ –٨– يسعى على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

٣٦ –٩– يسعى سعياً شديداً بين العلمين الأخضرين إلا النساء.

٣٧ –١٠– الذكر والدعاء أثناء السعي بين الصفا والمروة.

٣٨ –١١– يقول على المروة ما قاله على الصفا ويفعل كذلك، إلا أنه لا يقرأ الآية.

٣٩ –١٢– الموالاة بين أشواط السعي بحيث لا يفصل بينها بل تكون متصلة؛لأن الراجح أن الموالاة لا تشترط ولكن الأحوط الموالاة[1].

خامساً: سنن الخروج إلى منى يوم الثامن (يوم التروية):

٤٠ –١– يفعل ما فعله عند الميقات: من الغسل، والنظافة، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، ولبس الإزار والرداء.

٤١ –٢– يحرم بالحج يوم التروية من منزله.

٤٢ –٣– يصلِّي صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٣٩، ١٧/ ٢٣٢، ٣٤٣–٣٤٦.

في أوقاتها مع قصر الرباعية.

٤٣ –٤– المبيت بمنى ليلة عرفة حتى يصلي الفجر وتطلع الشمس.

سادساً: سنن الوقوف بعرفة:

٤٤ –١– النزول بنمرة إن تيسر إلى الزوال.

٤٥ –٢– صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً بنمرة يوم عرفة بعد الزوال.

٤٦ –٣– يستقبل القبلة في وقوفه يوم عرفة.

٤٧ –٤– يجعل الجبل بينه وبين القبلة إن تيسر وإلا فلا حرج.

٤٨ –٥– أن يكون على طهارة أثناء دعائه وذكره لله تعالى.

٤٩ –٦– يكثر من الدعاء،والذكر،والالتجاء إلى الله تعالى،ويرفع يديه في دعائه.

سابعاً: سنن المبيت بمزدلفة:

٥٠ –١– يصلي المغرب والعشاء عند وصوله قبل حطّ الرِّحال جمعاً وقصراً.

٥١ –٢– ينام مبكراً ليتقوَّى على أعمال يوم النحر.

٥٢ –٣– يقف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر ويستقبل القبلة ويذكر الله تعالى.

٥٣ –٤– يدعو ويكبِّر ويهلِّل حتى يُسفر جداً،ثم يفيض قبل طلوع الشمس.

٥٤ –٥– يسرع في بطن محسرٍ إن تيسر له ذلك.

ثامناً: سنن يوم النحر في منى:

٥٥ –١– يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه أثناء رمي جمرة العقبة.

٥٦ –٢– الرمي يكون ضحىً إن تيسر.

٥٧ –٣– يكبر مع كل حصاة يرمي بها.

٥٨ –٤– يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة.

٥٩ –٥– يبدأ بالتكبير بدلاً من التلبية.

٦٠ –٦– يرتِّب هذه الأعمال يوم النحر: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم يطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إذا كان عليه سعي، فإن قدَّم أو أخَّر شيئاً من هذه الأعمال فلا حرج.

تاسعاً: سنن أيام التشريق:

٦١ –١– الإكثار من التكبير، والتهليل، والتحميد «التكبير المطلق، والمقيد».

٦٢ –٢– الإكثار من ذكر الله تعالى في هذه الأيام المعدودات.

٦٣ –٣– أن يجمع الحاج بين الليل والنهار في منى؛ لأن النبي ﷺ بقي في منى كذلك.

٦٤ –٤– الدعاء عند الجمرة الأولى بعد رميها، يتقدم قليلاً ثم يستقبل القبلة ويدعو طويلاً.

٦٥ –٥– الدعاء عند الجمرة الثانية بعد رميها: يتقدم قليلاً ويأخذ ذات اليسار ويستقبل القبلة ويدعو طويلاً.

٦٦ –٦– لا يقف للدعاء بعد رمي الجمرة الكبرى بل يرميها ويمضي.

٦٧ –٧– أن يكون على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر أثناء الرمي؛ لأنه من ذكر الله تعالى.

عاشراً: سنن طواف الوداع:

٦٨ –١– يبيت بالمحصب قبل الوداع إن تيسَّر، ثم يطوف ويسافر.

٦٩ –٢– أن يفرد طواف الوداع فيطوف طواف الإفاضة يوم النحر، وطواف الوداع عند النفر.

٧٠ –٣– يُصلي ركعتين بعده، يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة.

٧١ –٤– يخرج من أسفل مكة من كُدىً إن تيسَّر.

المبحث الثالث والعشرون: فضائل مكة والمدينة

أولاً:فضائل مكة وخصائصها كثيرة،ومنها ما جاء في الأحاديث الآتية:

١ – **تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لَا هِجْرَةَ**[١] **وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**[٢]، **وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[٣]. وقال يوم الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هذا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله يوم خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لم يَحِلَّ الْقِتَالُ فيه لِأَحَدٍ قَبْلِي، ولم يَحِلَّ لي إلا سَاعَةً من نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ**[٤] **شوكه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ [لقطته]**[٥] **إلا من عَرَّفَهَا**، وفي لفظ: «**إلا لمعرف**». [وفي لفظ آخر: «**إلا لمنشد**»] **ولا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»[٦] فقال الْعَبَّاسُ: يا رَسُولَ الله إلا الْإِذْخِرَ[٧] فإنه [لا بد منه] لِقَيْنِهِمْ

---

(١) (لا هجرة) قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة. والمعنى لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

(٢) (ولكن جهاد ونية) معناه لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(٣) (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.

(٤) (لا يعضد) قال أهل اللغة: العضد: القطع.

(٥) (لقطته) اللقطة اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، والالتقاط هو أخذه. وأصل اللقط الأخذ من حيث لا يحسّ.

(٦) (ولا يختلى خلاها) الخلا هوالرطب من الكلأ. قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه. والحشيش والهشيم اسم لليابس منه. والكلأ يقع على الرطب واليابس. ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع.

(٧) (الإذخر) قال العلايلي في معجمه: الإذخر نبات عشبي، من فصيلةالنجيليات، له رائحة ليمونية =

وَلِبُيُوتِهِمْ[١]. [وفي لفظ للبخاري: فإنه لصاغتنا ولقبورنا]. وفي لفظ [ولسُقُفِ بيوتنا] فسكت ثم قال: ((**إلا الْإِذْخِرَ**)) قال عكرمة: هل تدري ما ينفّر صيدها؟ هو أن تنحّيه من الظل وتنزل مكانه))[٢].

٢ – **حديث أبي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ**، أَنَّهُ قال لِعَمْرِو بن سَعِيدٍ، وهو يَبْعَثُ الْبُعُوثَ[٣] إلى مَكَّةَ: ائْذَنْ لي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قام بِهِ رسول **الله ﷺ** الْغَدَ من يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ[٤] حين تَكَلَّمَ بِهِ، إنه حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عليه ثُمَّ قال: ((**إن مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ولم يُحَرِّمْهَا الناس، فلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بها دَمًا ولا يَعْضِدَ بها شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ[٥] بِقِتَالِ رسول الله ﷺ فيها فَقُولُوا له:**

عطرة، أزهاره تستعمل منقوعاً كالشاي، ويقال له أيضاً: طيب العرب. والإذخر المكي من الفصيلة نفسها، جذوره من الأفاوية، ينبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة. ويقال له أيضاً: حلفاء مكة.

(١) (لقينهم وبيوتهم) القين هو الحداد والصائغ. ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار. ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات. ويحتاج إليه في سقوف البيوت، يجعل فوق الخشب.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب، برقم ١٠٤، وكتاب الحج، باب: لا يعضد شجر الحرم، برقم ١٨٣٢، وكتاب المغازي، باب حدثني محمد بن بشار،برقم ٤٢٩٥، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، برقم ١٣٥٣، والألفاظ من مجموع المواضع.

(٣) (يبعث البعوث) يعني لقتال ابن الزبير.

(٤) (سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه.

(٥) (ترخص) في المنجد: ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة، والرخصة قال في المقاييس: الرخصة في الأمر خلاف التشديد.

إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ولم يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فيها سَاعَةً من نَهَارٍ، وقد عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: ما قال لك عَمْرٌو؟ قال: أنا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا(١) ولا فَارًّا بِدَمٍ(٢) ولا فَارًّا بِخَرْبَةٍ(٣) [قال أبو عبدالله: الخربة البلية](٤).

٣- حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عز وجل على رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قام في الناس فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه، ثُمَّ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عليها رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كان قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً من نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، ولا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا(٥) إلا لِمُنْشِدٍ(٦) وَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ(٧) فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فقال الْعَبَّاسُ: إلا الْإِذْخِرَ يا رَسُولَ

(١) (لا يعيذ عاصياً) أي لا يجيره ولا يعصمه، أراد به عبدالله بن الزبير.

(٢) (ولا فاراً بدم) أي ولا يعيذ الحرم هارباً التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.

(٣) (ولا فاراً بخربة) هي بفتح الخاء وإسكان الراء. هذا هو المشهور. ويقال بضم الخاء أيضاً، حكاها القاضي وصاحب المطالع وآخرون. وأصلها سرقة الإبل. وتطلق على كل خيانة. قال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، برقم ١٣٤٩، وأطرافه في صحيح البخاري، بالأرقام الآتية: ٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها برقم ١٣٥٣.

(٥) (ساقطتها) معنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكه.

(٦) (إلا لمنشد) المنشد هو المعرف.

(٧) (ومن قتل له قتيل) معناه: وليّ المقتول بالخيار. إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ فداءه، وهي الدية.

اللَّه، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إلا الْإِذْخِرَ**» فَقَامَ أبو شَاهٍ رَجُلٌ من أَهْلِ الْيَمَنِ، فقال: اكْتُبُوا لي يا رَسُولَ اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**».

قال الْوَلِيدُ فقلت لِلْأَوْزَاعِيِّ: ما قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لي يا رَسُولَ اللَّه؟ قال: هذه الْخُطْبَةَ التي سَمِعَهَا من رسول اللَّه ﷺ [(١)].

وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا من بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ[(٢)] منهم قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رسول اللَّه ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فقال: «**إِنَّ اللَّه** عز وجل **حَبَسَ عن مَكَّةَ الْفِيلَ**[(٣)] **وَسَلَّطَ عليها رَسُولَهُ وَالمؤْمِنِينَ، ألا وَإِنَّهَا لم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، ألا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً من النَّهَارِ، ألا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذه، حَرَامٌ لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا**[(٤)] **ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إلا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعطى (يَعْنِي الدِّيَةَ) وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ**[(٥)] **أَهْلُ الْقَتِيلِ**» قال: فَجَاءَ رَجُلٌ من أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ له أبو شَاهٍ فقال: اكْتُبْ لي

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، برقم ١١٢، وأطرافه في صحيح البخاري، برقم ٢٤٣٤، ٦٨٨٠، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، وخلاها، ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم ١٣٥٥، والألفاظ بين المعقوفات من الأطراف في البخاري المذكورة.

(٢) (بقتيل) متعلق بقتلوا، أي بمقابلة مقتول من بني خزاعة قتله قاتل من بني ليث.

(٣) (حبس عن مكة الفيل) أي منعه من الدخول فيها حين جاء يقصد خراب الكعبة.

(٤) (لا يخبط شوكها) أي لا يقطع. وأصل الخبط إسقاط الورق من الشجر.

(٥) (وإما أن يقاد) من الإقادة، ومعناها تمكين ولي الدم من القود، وأصله أنهم يدفعون القاتل لولي المقتول فيقوده بحبل.

يا رَسُولَ اللَّه، فقال: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**». فقال رَجُلٌ من قُرَيْشٍ: إلا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ في بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إلا الْإِذْخِرَ**»[١].

٤ – ويُنهى عن حمل السلاح بمكة لغير حاجة؛ لحديث جابرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ**»[٢].

٥- وأما حمل السلاح لحاجة لا بدَّ منها فلا بأس به؛ لحديث أَنَسِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ دخل مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ[٣]، فلما نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال: إن ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فقال: «**اقْتُلُوهُ**»[٤] فقال مَالِكٌ: نعم[٥].

٦ – ويجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد العمرة أو الحج؛ لحديث أنس السابق؛ ولحديث جَابِرِ بن عبد اللَّه الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دخل مَكَّةَ [وقال قُتَيْبَةُ: دخل يوم فَتْحِ مَكَّةَ] وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وفي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قال: حدثنا أبو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ[٦].

---

(١) البخاري، برقم ١١٢، ومسلم برقم ٤٤٨ – (١٣٥٣) وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة لغير حاجة، برقم ١٣٥٦.

(٣) (مغفر) المغفر هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد.

(٤) (اقتلوه) قال العلماء: إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.

(٥) متفق عليه، البخاري، كاتب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، برقم ١٨٤٦، وأطرافه في البخاري، برقم ٣٠٤٤، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير، وكتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، برقم ٤٢٨٦، وكتاب اللباس، باب المغفر، برقم ٥٨٠٨، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم ٣٥٧، واللفظ للبخاري.

(٦) مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام برقم ١٣٥٨.

٧ - **حديث جَعْفَرِ بن عَمْرِو بن حُرَيْثٍ عن أبيه:** أَنَّ رَسُولَ ﷺ خَطَبَ الناس وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

وفي رواية: قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى رسول الله ﷺ على الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قد أَرْخَى طَرَفَيْهَا(١) بين كَتِفَيْهِ، ولم يَقُلْ أبو بَكْرٍ على الْمِنْبَرِ(٢).

٨ - **ومما يدل على فضل مكة على سائر البلدان،** حديث عبدالله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على ناقته واقف بالحزورة يقول: ((**والله إنَّكِ لَخيرُ أرضِ الله، وأحَبُّ أرضِ الله إليَّ، والله لولا أنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ ما خَرَجْتُ**))(٣).

ثانياً: فضائل المدينة وخصائصها ومنها ما جاء في الأحاديث الآتية:

١ - **فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم** صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها؛ لحديث عبد الله بن زَيْدِ بن عَاصِمٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: ((**إِنَّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ في صَاعِهَا وَمُدِّهَا(٤) بمثلي ما دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**)). ولفظ البخاري [مثل ما

(١) (طرفيها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها: طرفيها بالتثنية. وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي. وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد، وإن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام برقم ١٣٥٩.

(٣) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، برقم ٣١٠٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٧٨.

(٤) (في صاعها ومدها) أي فيما يكال بها. فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال، لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل، لا في المكاييل، والمد مكيال دون الصاع.

دعا إبراهيم عليه السلام لمكة] [١].

٢ – حديث رَافِعِ بن خَدِيجٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ وإِنِّي أُحَرِّمُ ما بين لَابَتَيْهَا» [٢] يُرِيدُ المدِينَةَ [٣].

وفي رواية عن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ أيضاً: أَنَّ مَرْوَانَ بن الْحَكَمِ خَطَبَ الناس، فذكر مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، ولم يذكر المدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بن خَدِيجٍ فقال: مالي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، ولم تَذْكُرْ المدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وقد حَرَّمَ رسول الله ﷺ ما بين لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا في أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ [٤] إن شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ. قال: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قال: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذلك [٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، برقم ٢١٢٩، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها،برقم ١٣٦٠،واللفظ لمسلم،إلا ما بين المعقوفين فمن البخاري.

(٢) (لابتيها) اللابة هي الحرة، والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها، والحرة هي الأرض ذات الحجارة السود، كأنها أحرقت بالنار، ومعنى ذلك اللابتان وما بينهما. والمراد تحريم المدينة ولابتيها.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريم صيدها، وبيان حدود حرمها، برقم ١٣٦١.

(٤) (وذلك عندنا في أديم خولاني) هذا قول رافع بن خديج، وهو صحابي أنصاري شهد أحداً وما بعدها، يريد رافع أن حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة في جلد مدبوغ منسوب إلى خولان وهي كما في معجم البلدان كورة من كور اليمن، وقرية كانت بقرب دمشق خربت، بها قبر أبي مسلم الخولاني، ولعل أديم تلك النواحي في تلك الزمان كان من أنعم الجلود التي يكتبون فيها.

(٥) أخرجه مسلم،كتاب الحج،باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة...برقم٤٥٧–(١٣٦١).

٣ – **حديث سعد بن أبي وقاص** ﷺ عن جَابِرٍ قال: قال النبي ﷺ: «**إن إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المدِينَةَ ما بين لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا**(١) **ولا يُصَادُ صَيْدُهَا**»(٢).

٤ – **حديث سعد** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني أُحَرِّمُ ما بين لَابَتَيْ المدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أو يُقْتَلَ صَيْدُهَا**» وقال: «**الْـمَدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عنها إلا أَبْدَلَ الله فيها من هو خَيْرٌ منه، ولا يَثْبُتُ أَحَدٌ على لَأْوَائِهَا**(٣) **وَجَهْدِهَا**(٤) **إلا كنت له شَفِيعًا أو شَهِيدًا**(٥) **يوم الْقِيَامَةِ**»(٦).

وفي لفظ عنه: وزاد في الحديث «**ولا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ المدِينَةِ بِسُوءٍ إلا أَذَابَهُ الله في النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أو ذَوْبَ الْمِلْحِ في المَاءِ**»(٧).

٥ – **حديث عَامِرِ بن سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إلى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ**

---

(١) (عضاهها) العضاه كل شجر يعظم وله شوك. واحدها عضاهة، وعضهة وعضة.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... برقم ١٣٦٢.

(٣) (لأوائها) قال أهل اللغة: اللأواء: الشدة والجوع.

(٤) (وجهدها) والجهد: هو المشقة.

(٥) (شفيعاً أو شهيداً) أو بمعنى الواو. أو للتقسيم. أي شفيعاً لقوم وشهيداً لآخرين، قال القاضي عياض: إن هذا الحديث رواه جابر، وسعد، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأسماء بنت عميس، وصفية بنت أبي عبيد رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة. بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا.

(٦) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ١٣٦٣.

(٧) مسلم، برقم ٤٦٠ – (١٣٦٣) وتقدم في الذي قبله.

عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أو يَخْبِطُهُ[١] فَسَلَبَهُ[٢]، فلما رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ على غُلَامِهِمْ، أو عليهم، ما أَخَذَ من غُلَامِهِمْ، فقال: مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ أَرُدَّ شيئا نَفَّلَنِيهِ[٣] رسول اللَّهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عليهم[٤].

٦- **حديث أنسِ بنِ مالكٍ** رضي الله عنه، قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺلأبي طَلحَةَ: «**التَمِس لي غُلَامًا من غِلْمَانِكُم يَخْدُمُنِي**» فَخَرَجَ بِي أبو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فكُنتُ أسمعُهُ يُكثِرُ أن يقولَ: «**اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ والجُبْنِ، وضَلَعِ الدَّيْنِ وغَلَبَةِ الرِّجالِ**» فَلَمْ أزَلْ أخدُمُهُ حتَّى أقْبَلنَا مِنْ خَيبَرَ، وأقْبَلَ بصفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ، قَدْ حازَهَا، فكُنتُ أراهُ يُحَوِّي وراءَهُ بعباءَةٍ أو بِكِساءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُها ورَاءهُ، حتَّى إذا كنَّا بالصَّهباء صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ، ثم أرسَلَني، فدعوتُ رجالاً فأكلوا، وكانَ ذلِكَ بناءَهُ بها. ثُمَّ أقْبَلَ حتى إذا بَدَا له أُحُدٌ قال: «**هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**» فلما أَشْرَفَ على المدِينَةِ قال: «**اللَّهم اني أُحَرِّمُ ما بين جَبَلَيْهَا مِثْلَ ما حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهم بَارِكْ لهم في مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ**»[٥].

٧ – **حديث أنس** رضي الله عنه **عن عاصم** قال: قلت لِأَنَسِ بن مَالِكٍ أَحَرَّمَ

---

(١) (أو يخبطه) الخبط جاء هنا عديلاً للقطع، فيراد به معناه الأصلي، وهو إسقاط الورق.

(٢) (فسلبه) أي أخذ ما عليه ما عدا الساتر لعورته، زجراً له عن العودة لمثله.

(٣) (نفلنيه) التنفيل إعطاء النفل. أي أعطانيه زيادة على نصيبي من قسمة الغنيمة.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ بالبركة، برقم ١٣٦٤.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأطعمة، باب الحيس، برقم ٥٤٢٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، برقم ١٣٦٥.

رسول الله ﷺ المدِينَةَ؟ قال: نعم. **ما بين كَذَا إلى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا**[(١)] قال ثُمَّ قال لي: هذه شَدِيدَةٌ ((**من أَحْدَثَ فيها حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالملَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ الله منه يوم الْقِيَامَةِ صَرْفًا ولا عَدْلًا**[(٢)] **قال: فقال ابن أَنَسٍ** ((**أو آوَى مُحْدِثًا**))[(٣)].

وفي رواية لمسلم أخبرنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قال: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رسول الله ﷺ المدِينَةَ؟ قال: نعم هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْملَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ[(٤)].

٨ – **حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ** ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال:((**اللَّهم بَارِكْ لهم في مِكْيَالِهِمْ،وَبَارِكْ لهم في صَاعِهِمْ،وَبَارِكْ لهم في مُدِّهِمْ**))يعني أهل المدينة[(٥)].

٩ – حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اللَّهم اجْعَلْ بِالمدِينَةِ ضِعْفَيْ ما بِمَكَّةَ من الْبَرَكَةِ**))[(٦)].

---

(١) (فمن أحدث فيها حدثاً) معناه من أتى فيها إثماً.

(٢) (صرفاً ولا عدلاً) قال الأصمعي: الصرف التوبة، والعدل الفدية: وروى ذلك عن النبي ﷺ. قال القاضي: وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء.

(٣) (أو آوى محدثاً) أي آوى من أتاه وضمه إليه وحماه. ويقال: أوى بالقصر والمد، في الفعل اللازم والمتعدي جميعًا، لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح. والمد في المتعدي أشهر وأفصح. وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتصام، باب إثم من أوى محدثاً، برقم ٧٣٠٦، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم ١٣٦٦.

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، برقم ٢١٣٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الدينة، برقم ١٣٦٨، واللفظ للبخاري.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، برقم ١٨٨٥، ومسلم، =

١٠ – حديث علي ﷺ، **فعن إبراهيم التَّيْمِيِّ** عن أبيه قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ فقال: من زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شيئاً نَقْرَأُهُ إلا كِتَابَ اللَّه وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ (قال: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ في قِرَابِ سَيْفِهِ) (١) فَقَدْ كَذَبَ(٢) فيها أَسْنَانُ الْإِبِلِ(٣)، وَأَشْيَاءُ من الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قال النبي ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ**(٤) **فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا، أو آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه**

= كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم ١٣٦٩، واللفظ للبخاري.

(١) (في قراب سيفه) القراب هوالغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده.

(٢) (فقد كذب) قال النووي: هذا تصريح من علي رضي اللَّه تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم: إن علياً أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرارالعلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة. وإنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم. وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها. ويكفي في إبطالها قول علي ﷺ هذا.

(٣) (فيها أسنان الإبل) أي في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعطى دية.

(٤) (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) ذكر ابن حجر رحمه اللَّه في فتح الباري، ٤/ ٨٢، قول مصعب الزبيري: ليس في المدينة عير ولا ثور، ثم قال ابن حجر: قال أبو عبيد قوله: «ما بين عير وثور»، هذه رواية أهل العراق، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور، وإنما ثور بمكة...

ثم قال ابن حجر: «وقال المحب الطبري في الأحكام: بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبدالسلام البصري، أن حذاء أحد، عن يساره، جانحاً إلى ورائه، جبل صغير يقال له: ثور. وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكلٌّ أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور. وتواردوا على ذلك، قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه. قال: وهذه فائدة جليلة. انتهى.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه: وقرأت بخط شيخ شيوخنا ...الحلبي في شرحه: حكى لنا شيخنا أبو محمد عبدالسلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولاً إلى العراق، فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل . وكان يذكر له الأماكن والجبال. قال: فلما وصلنا إلى أحد، إذا بقربه جبل =

وَالْـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ منه يوم الْقِيَامَةِ صَرْفًا ولا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْـمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ(١)، يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ(٢)، [فمن أخفر(٣) مسلماً فعليه لعنة الله،والملائكة،والناس أجمعين،لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً] وَمَنْ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيه(٤)،أو انْتَمَى إلى غَيْرِ مَوَالِيهِ،فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،لَا يَقْبَلُ اللهُ منه يوم الْقِيَامَةِ صَرْفًا ولا عَدْلًا»(٥).

١١ - حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: «الْمدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ منه يوم الْقِيَامَةِ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ»(٦).

صغير، فسألته عنه؟ فقال: هذا يُسمَّى ثوراً. قال: فعلمت صحة الرواية. قلت: وكان هذا مبدأ سؤاله عن ذلك.

وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي، نزيل المدينة، في مختصره لأخبار المدينة، أن خَلَفَ أهل المدينة ينقلون عن سلفهم؛ أن خَلْفَ أحدٍ، من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير، يسمى ثوراً.قال:وقد تحققته بالمشاهدة. اهـ. من فتح الباري لابن حجر رحمه الله،٤/ ٨٢ – ٨٣.

(١) (وذمة المسلمين واحدة) المراد بالذمة هنا الأمان. معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له مادام في أمان المسلم.

(٢) (يسعى بها أدناهم) أي يتولاها ويلي أمرها أدنى المسلمين مرتبة.

(٣) (فمن أخفر مسلماً) معناه من نقض أمان مسلم، فتعرَّض لكافر أمَّنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخفرته إذا أمنته.

(٤) (ومن ادعى إلى غير أبيه) هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، برقم ٦٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم ١٣٧٠.

(٦) مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم ١٣٧١.

١٢ - **حديث أبي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّهُ كان يقول: لو رأيت الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالمدِينَةِ ما ذَعَرْتُهَا[١]، قال رسول الله ﷺ: «**ما بين لَابَتَيْهَا حَرَامٌ**». وفي رواية لمسلم: حَرَّمَ رسول الله ﷺ ما بين لَابَتَي المدِينَةِ، قال أبو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ ما بين لَابَتَيْهَا ما ذَعَرْتُهَا وَجَعَلَ أثنى عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْـمَدِينَةِ حِمًى[٢].

١٣ - **حديث أبي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّهُ قال: كان الناس إذا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جاؤوا بِهِ إلى النبي ﷺ فإذا أَخَذَهُ رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهم بَارِكْ لنا في ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لنا في مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لنا في صَاعِنَا، وَبَارِكْ لنا في مُدِّنَا، اللَّهم إنَّ إبراهيم عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ ما دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ معه» قال ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ له فَيُعْطِيهِ ذلك الثَّمَرَ**»[٣].

١٤ - **الترغيب في سُكْنَى المدينة والصبر على لأوائها**؛ لحديث أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ فعن أبي سعيد مولى الْمَهْرِيِّ، أنه أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وأنه أتى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فقال له: إني كَثِيرُ الْعِيَالِ وقد أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ فَأَرَدْتُ أن أَنْقُلَ عِيَالِي إلى بَعْضِ الرِّيفِ[٤]، فقال أبو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ،

---

(١) (لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع: ترعى. وقيل: تسعى وتنبسط. ومعنى ذعرتها أزعجتها، وقيل نفرتها، وكنى بذلك عن عدم صيدها.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لابتي المدينة، برقم ١٨٧٣، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم ١٣٧٢.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم ١٣٧٣.

(٤) (الريف) قال أهل اللغة: الريف هو الأرض التي فيها زرع وخصب، وجمعه أرياف. ويقال: أريفنا، صرنا إلى الريف. وأرافت الأرض، أخصبت فهي ريفة.

الْزَمْ المدِينَة فَإِنَّا خَرَجْنَا مع نَبِيِّ اللَّه ﷺ أَظُنُّ أَنَّهُ قال حتى قَدِمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بها لَيَالِيَ، فقال الناس: والله ما نَحْنُ هَا هُنَا في شَيْءٍ وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ[١] ما نَأْمَنُ عليهم. فَبَلَغَ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ما هذا الذي بَلَغَنِي من حَدِيثِكُمْ؟ ما أَدْرِي كَيْفَ قال وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ أو وَالَّذِي نَفْسِي بيده لقد هَمَمْتُ أو إن شِئْتُمْ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قال) لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ**[٢]**، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لها عُقْدَةً حتى أَقْدَمَ المدِينَة**»[٣]. وقال: «**اللَّهم إن إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَّمْتُ المدِينَة حَرَامًا**[٤] **ما بين مَأْزِمَيْهَا**[٥] **أن لَا يُهْرَاقَ فيها دَمٌ ولا يُحْمَلَ فيها سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، ولا تُخْبَطَ فيها شَجَرَةٌ إلا لِعَلْفٍ**[٦]**، اللَّهم بَارِكْ لنا في مَدِينَتِنَا، اللَّهم بَارِكْ لنا في صَاعِنَا، اللَّهم بَارِكْ لنا في مُدِّنَا، اللَّهم بَارِكْ لنا في صَاعِنَا، اللَّهم بَارِكْ لنا في مُدِّنَا، اللَّهم بَارِكْ لنا في مَدِينَتِنَا، اللَّهم اجْعَلْ مع الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بيده ما من الْمَدِينَةِ**

---

(١) (وإن عيالنا لخلوف) أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم.

(٢) (تُرْحَل) أي يشد عليها رحلها.

(٣) (ثم لا أحل لهاعقدة حتى أقدم المدينة) معناه أواصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل إلى المدينة، لمبالغتي في الإسراع إلى المدينة.

(٤) (إني حرمت المدينة حراماً) نصب على المصدر، إما لحرمت على غير لفظه كقوله تعالى: (والله أنبتكم من الأرض نباتاً) وما بين مأزميها بدل من المدينة، ويحتمل أن يكون حراماً مفعول فعل محذوف، أي جعلت حراماً ما بين مأزميها، وما بين مأزميها مفعولاً ثانياً.

(٥) (ما بين مأزميها) المأزم هو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه، والأول هو الصواب هنا، ومعناه ما بين جبليها.

(٦) (لعلْف) هو بإسكان اللام، وهو مصدر علفت علفاً. وأما العلف، بفتح اللام، فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها.

شِعْبٌ ولا نَقْبٌ(١) **إلا عليه مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حتى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا**» (ثُمَّ قال لِلنَّاسِ) «**ارْتَحِلُوا**» فَارْتَحَلْنَا. فَأَقْبَلْنَا إلى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أو يُحْلَفُ بِهِ (الشَّكُّ من حَمَّادٍ) ما وَضَعْنَا رِحَالَنَا حين دَخَلْنَا المدِينَةَ(٢) حتى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عبد الله بن غَطَفَانَ، وما يَهِيجُهُمْ(٣) قبل ذلك شَيْءٌ.

وفي رواية عن أبي سَعِيدٍ مولى الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ جاء أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لَيَالِي الْحَرَّةِ(٤)، فَاسْتَشَارَهُ في الْجَلَاءِ(٥) من الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إليه أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ له على جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا، فقال له: وَيْحَكَ، لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ، إني سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ على لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ، إلا كنت له شَفِيعًا أو شَهِيدًا يوم الْقِيَامَةِ، إذا كان مُسْلِمًا**».

وفي رواية أَنَّهُ سمع رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**إني حَرَّمْتُ ما بين لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**» قال: ثُمَّ كان أبو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وقال أبو

---

(١) (شعب ولا نقب) قال أهل اللغة: الشعب هو الفرجة النافذة بين الجبلين. وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل. والنقب هو مثل الشعب، وقيل هو الطريق في الجبل. قال الأخفش: أنقاب المدينة طرقها وفجاجها.

(٢) (ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة... إلخ) معناه أن المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة، كما أخبر النبي ﷺ حتى أن بني عبدالله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمناه، ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر، ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به، بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة، كما أخبر النبي ﷺ.

(٣) (وما يهيجهم) قال أهل اللغة: يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس، أي تحركت وحركوها. وهجت زيداً، حركته للأمر. كله ثلاثي.

(٤) (ليالي الحرة) يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين.

(٥) (الجلاء) هو الفرار من بلد إلى غيره.

بَكْرٍ: يَجِدُ) أَحَدَنَا في يَدِهِ الطَّيْرُ[١] فَيَفُكُّهُ من يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ[٢].

١٥ - حديث سَهْلِ بن حُنَيْفٍ رضي الله عنه قال: أَهْوَى رسول الله ﷺ بيده إلى المَدِينَةِ[٣] فقال: «**إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ**»[٤].

١٦ - حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها **قالت: قَدِمْنَا المدِينَة وَهِيَ وَبِيئَةٌ**[٥] فَاشْتَكَى أبو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فلما رَأَى رسول الله ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قال: «**اللَّهم حَبِّبْ إِلَيْنَا المدِينَة كما حَبَّبْتَ مَكَّةَ أو أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لنا في صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إلى الجُحْفَةِ**[٦]»[٧].

١٧ - حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما **قال:** سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**من صَبَرَ على لَأْوَائِهَا كنت له شَفِيعًا أو شَهِيدًا يوم الْقِيَامَةِ**».

وفي رواية: عن يُحَنَّسَ مولى الزُّبَيْرِ، أخبره أَنَّهُ كان جَالِسًا عِنْدَ عبد الله بن

---

(١) (في يده الطير) جملة اسمية، وقعت حالاً، نحو كلمته فوه إلى فيّ.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينى والصبر على لأوائها، برقم (١٣٧٤).

(٣) (أهوى بيده إلى المدينة) أي أومأ بها إليها.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوئاها برقم (١٣٧٥).

(٥) (وبيئة) يعني ذات وباء، وهو الموت الذريع. هذا أصله، ويطلق أيضاً على الأرض الوخمةالتي تكثر بها الأمراض، لاسيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها.

(٦) (وحول حماها إلى الجحفة) قال الخطابي وغيره: كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهوداً، قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ، فإن الجحفة من يومئذ مجتنبة، ولا يشرب أحد من مائها إلا حم.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، برقم ٦٣٧٢، وأطرافه في البخاري برقم ١٨٩٩، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، برقم ١٣٧٦.

عُمَرَ في الْفِتْنَةِ(١) فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ له تُسَلِّمُ عليه فقالت: إني أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يا أَبَا عبد الرحمن اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فقال لها عبد الله: اقْعُدِي لَكَاعِ(٢)، فَإِنِّي سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**لَا يَصْبِرُ على لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إلا كنت له شَهِيدًا أو شَفِيعًا يوم الْقِيَامَةِ**»(٣).

١٨ – حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لَا يَصْبِرُ على لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ من أُمَّتِي، إلا كنت له شَفِيعًا يوم الْقِيَامَةِ أو شَهِيدًا**»(٤).

١٩ – صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**على أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ ولا الدَّجَّالُ**»(٥).

٢٠ – وحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**يَأْتِي الْمَسِيحُ(٦) من قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حتى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ**

(١) (في الفتنة) وهي وقعة الحرة التي وقعت زمن يزيد.
(٢) (اقعدي لكاع) قال أهل اللغة: يقال امرأة لكاع ورجل لُكَع. ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير.
(٣) مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، برقم ١٣٧٧.
(٤) مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، برقم ١٣٧٨.
(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل الدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، برقم ١٨٧٩، ومسلم، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، برقم ١٣٧٩.
(٦) (يأتي المسيح): أي الدجال.

قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ»[١].

٢١ – المدينةُ تَنْفِي شِرَارَهَا؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قالَ: «**يأتي عَلَى النَّاسِ زمانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابنَ عَمِّه وقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إلى الرخاء! هَلُمَّ إلى الرَّخَاء! والمدينَةُ خَيْرٌ لهمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمونَ، والذي نَفْسي بيدهِ لا يَخْرُجُ منهُمْ أحدٌ رَغبةً عنها إلا أَخْلَف الله فيها خَيْراً منْهُ، ألا إنَّ المدينةَ كالكِير**[٢]**، تُخْرِجُ الخَبيثَ. لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى تَنْفي المدينَةُ شِرارَها. كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ**»[٣].

٢٢ – حديث أبي هريرة ﷺ **يقول**: قال رسول الله ﷺ «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى**[٤] **يَقُولُونَ يَثْرِبَ**[٥] **وَهِيَ المدِينَةُ، تنفي الناس كما ينفي الْكِيرُ خَبَثَ الحدِيدِ**»[٦].

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب صيانة المدينة برقم ١٣٨٠.

(٢) (كالكير) هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار، أو الموضع المشتمل عليها. الأول يكون من الزق ويكون من الجلد الغليظ. والثاني أي موضع نار الحداد،يكون مبنياً من الطين،أوهو يسمى كوراً.

(٣) (خبث الحديد) قال العلماء: خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما.

(٤) (أمرت بقرية تأكل القرى) معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها. وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين: أحدهما أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر. فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها.

والثاني: معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة، وإليها تساق غنائمها.

(٥) (يقولون يثرب وهي المدينة) يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب. وإنما اسمها المدينة وطابة وطيبة. ففي هذا كراهة تسميتها يثرب.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، برقم ١٨٧١، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، برقم ١٣٨٢.

٢٣ – حديث جَابِرِ بن عبد الله أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ[١] بِالمدِينَةِ، فَأَتَى النبي ﷺ فقال: يا محمد أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رسول اللَّه ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فقال: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فقال: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما المدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**[٢]»[٣].

٢٤ – حديث زَيْدِ بن ثَابِتٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهَا طَيْبَةُ، يَعْنِي المدِينَة، وَإِنَّهَا تَنْفِي الخبَثَ كما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ**»[٤].

٢٥ – حديث جَابِرِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**إن اللَّه تَعَالَى سَمَّى المدِينَة طَابَةَ**[٥]»[٦].

٢٦ – من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ

---

(١) (وعك) هو مغث الحمى وألمها. ووعك كل شيء معظمه وشدته.

(٢) (ينصع) أي يصفو ويخلص ويتميز. والناصع الصافي الخالص. ومنه قولهم: ناصع اللون أي صافيه وخالصه. ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلص إيمانه قال أهل اللغة: يقال نصع الشيء ينصع، بفتح الصاد فيهما، نصوعاً إذا خلص ووضح. والناصع الخالص من كل شيء.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأحكام، باب من بايع ثم استقال البيعة، برقم ٧٢١١، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، برقم ١٣٨٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، برقم ٤٥٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، برقم ١٣٨٥.

(٥) (طابة) هذا فيه استحباب تسميتها طابة، وليس فيه أنها لا تسمى بغيره. فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن، وسماها النبي ﷺ طيبة.

(٦) مسلم، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، برقم ١٣٨٥.

قال: قال أبو الْقَاسِمِ ﷺ: ((من أَرَادَ أَهْلَ هذه الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ(١) (يَعْنِي الْمدِينَة) أَذَابَهُ الله كما يَذُوبُ المِلْحُ في الماءِ))(٢).

٢٧ - حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المَدينةِ بِسُوءٍ، أذَابَه الله كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ في المَاءِ)). لفظ البخاري ((لا يَكيدُ أهل المدينة أحدٌ إلا انْمَاعَ كما يَنْمَاعُ المِلْح فِي الماءِ))(٣).

وفي رواية: ((بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ))(٤).

٢٨ - الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار؛ لحديث سُفْيَانَ بن أبي زُهَيْرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تُفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ من المدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ(٥) وَالمدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ

(١) (بسوء) قيل يحتمل أن المراد من أرادها غازياً مغيراً عليها، ويحتمل غير ذلك.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، برقم ٣٨٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب إثم من كاد أهل المدينة، برقم ١٨٧٧، ومسلم، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء، برقم ١٣٨٧.

(٤) (بدهم) أي بغائلة وأمر عظيم.

(٥) (يبسّون) قال أهل اللغة: يَبِسّون. ويقال أيضاً: يُبسون. فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه. ومعناه يتحملون بأهليهم. وقيل معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب. وهو قول إبراهيم الحربي. وقال أبو عبيد: معناه يسوقون، والبسّ سوق الإبل. وقال ابن وهب: معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليها. ومعناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملاً بأهله باسّاً في سيره مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها. قال العلماء: في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ، لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم، وإن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتركون المدينة. وإن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب. ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله، وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها.

فَيَخْرُجُ من المدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ وَالْمدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ من المدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ وَالمدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا يَعْلَمُونَ)).

وفي رواية: ((**يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالمدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالمدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا يَعْلَمُونَ**))[(١)].

٢٩- المدِينَةِ حين يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لِلْمَدِينَةِ: ((**لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا على خَيْرِ ما كانت مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي**)) يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ[(٢)].

وفي رواية: ((**يَتْرُكُونَ المدِينَةَ على خَيْرِ ما كانت لَا يَغْشَاهَا إلا الْعَوَافِي** (يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ) **ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ من مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المدِينَةَ يَنْعِقَانِ**[(٣)] **بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا**[(١)] **حتى إذا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا على**

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، برقم ١٨٧٥، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، برقم ١٣٨٨.

(٢) (للعوافي) قد فسرها في الحديث بالسباع والطير. وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته، إذا أتيته تطلب معروفه. وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة. وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة، وهما آخر من يحشر، كما ثبت في صحيح البخاري.

(٣) (ينعقان) أي يصيحان.

وُجُوهِهِمَا[٢]))[٣].

٣٠ – ما بين بَيْتِ النبي ﷺ وَمِنْبَرِهِ رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الْجَنَّةِ؛ لحديث عبد الله بن زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: ((**ما بين بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الْجَنَّةِ**))[٤].

وفي رواية لمسلم: ((**ما بين مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الْجَنَّةِ**))[٥].

٣١ – وحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: ((**ما بين بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الجَنَّةِ وَمِنْبَرِي على حَوْضِي**[٦]))[٧].

---

(١) (وحشاً) قيل: معناه يجدانها خلاء، أي خالية ليس بها أحد. قال إبراهيم الحربي: الوحش من الأرض هو الخلاء. والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش. ويكون وحشاً بمعنى وحوشاً. وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان. وجمعه وحوش. وقد يعبر بواحدة عن جميعه، كما في غيره.

(٢) (خرا على وجوههما) أي سقطا ميتين.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، برقم ١٨٧٤، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، برقم ١٣٨٩.

(٤) (روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين: أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة. والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة. قال الطبري: في المراد ببيتي هنا قولان: أحدهما القبر. قاله زيد بن أسلم، كما روى مفسراً: بين قبري ومنبري. والثاني: المراد بين سكناه، على ظاهره. وروي: ما بين حجرتي ومنبري. قال الطبري. والقولان متفقان، لأن قبره في حجرته، وهي بيته.

(٥) متفق عليه: البخاري، باب فضل ما بين القبر والمنبر، برقم ١١٩٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم ١٣٩٠.

(٦) (ومنبري على حوضي) قال القاضي: قال أكثر العلماء: ألمراد منبره بعينه، الذي كان في الدنيا. قال: وهذا هوالأظهر.

(٧) متفق عليه:البخاري،كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة،باب فضل ما بين القبر والمنبر، برقم ١١٩٦،ومسلم،كتاب الحج،باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة،برقم ١٣٩١.

٣٢ - **أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**؛ لحديث أبي حُمَيْدٍ ﷺ قال: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الحديث وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حتى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى[(١)] فقال رسول الله ﷺ: ((**إني مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ فَخَرَجْنَا حتى أَشْرَفْنَا على المدِينَةِ فقال هذه طَابَةُ وَهَذَا أُحُدٌ وهو جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**))[(٢)].

٣٣ – **حديث أَنَسُ بن مَالِكٍ** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**)).

وفي رواية: نَظَرَ رسول الله ﷺ إلى أُحُدٍ فقال: ((**إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**))[(٣)].

٣٤ - **فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ**؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النبي ﷺ قال: ((**صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المسْجِدَ الْحَرَامَ**)).

وفي رواية: ((**صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ من أَلْفِ صَلَاةٍ في غَيْرِهِ من المسَاجِدِ إلا المسْجِدَ الْحَرَامَ**))[(٤)].

٣٥ - **حديث ابن عُمَرَ** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**صَلَاةٌ في**

---

(١) (وادي القرى) هو واد بين المدينة والشام. وهو بين تيماء وخيبر، من أعمال المدينة، سمي وادي القرى لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة. لكنها الآن كلها خراب، ومياهها جارية تتدفق ضائعة لا ينتفع بها أحد، فتحها النبي ﷺ بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع. اهـ من معجم البلدان.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب حدثنا يحيى بن بكير، برقم ٤٤٢٢، ومسلم، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، برقم ١٣٩٢.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، برقم ١٣٩٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المسْجِدَ الْحَرَامَ»[١].

٣٦ – حديث جابر ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وصَلاةٌ في المسْجِدِ الحَرام أفضَلُ مِنْ مائَةِ ألفِ صلاةٍ فيما سِواه»[٢].

٣٧ – لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﵁ يَبْلُغُ بِهِ النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ[٣] مَسْجِدِي هذا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[٤].

وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنما يُسَافَرُ إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ[٥]»[٦].

٣٨ – الْمَسْجِدَ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى هو مَسْجِدُ النبي ﷺ بالمدِينَةِ؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: دَخَلْتُ على رسول اللَّهِ ﷺ في بَيْتِ

(١) مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، برقم ١٣٩٥.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، برقم ١٤٠٦، وأحمد، ٣/ ٣٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/ ٢٣٦، وفي إرواء الغليل، ٤/ ٣٤١.

(٣) (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) هكذا وقع في صحيح مسلم هنا: ومسجد الحرام ومسجد الأقصى، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وقد أجازه النحويون الكوفيون. وتأوله البصريون على أن فيه محذوفاً تقديره: مسجد المكان الحرام، والمكان الأقصى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾.أي المكان الغربي، ونظائره

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، برقم ١٣٩٧.

(٥) (إيلياء) مسجد إيلياء هو بيت المقدس.

(٦) مسلم برقم ٥١٣ – (١٣٩٧) وتقدم تخريجه.

بَعْضِ نِسَائِهِ فقلت: يا رَسُولَ اللَّه أَيُّ المسْجِدَيْنِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى؟ قال: فَأَخَذَ كَفًّا من حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قال: «**هو مَسْجِدُكُمْ هذا**»[(١)] (لِمَسْجِدِ المدِينَةِ)[(٢)].

٣٩ - فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فيه وَزِيَارَتِهِ؛ لحديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كان يَزُورُ قُبَاءً[(٣)] رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فيه رَكْعَتَيْنِ[(٤)].

٤٠ - حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ في بيته، ثُمَّ أَتَى مَسجدَ قُباء فصلَّى فيهِ صلاةً كانَ له كأجرِ عُمرة**»[(٥)].

٤١ – وحديث أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصَّلاة في مسجدِ قُباء كَعُمْرةٍ**»[(٦)]. وهذا لمن لم يشد الرحال، وإنّما زار

(١) (هو مسجدكم هذا) هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه في الأرض، فالمراد به المبالغة في الإيضاح، لبيان أنه مسجد المدينة، والحصباء الحصى الصغار.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب بيان المسجد الذي أسس على التقوى، برقم ١٣٩٨.

(٣) (قباء) الفصيح المشهور فيه، المد والتذكير والصرف، وهو قريب من المدينة من عواليها.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٩٤، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه، برقم ١٣٩٩.

(٥) النسائي، كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه، برقم ٧٠٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/ ١٥٠، وفي صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٣٧.

(٦) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مسجد قباء، برقم ٣٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ١٠٤، وفي صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٣٧.

مسجد قباء من المدينةِ، أو قدمَ إلى المدينة، ثم أرادَ زيارة مسجد قُباء، أما شدّ الرِّحال للسفرِ فلا يجوزُ إلاَّ إلى المساجدِ الثلاثة كما تقدم.

٤٢ – الإيمان يأرِز إلى المدينة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن الإيمانَ ليَأرِزْ**(١) **إلى المدينةِ كَمَا تأرِز الحيَّة إلى جُحْرِها**))(٢).

٤٣ – حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((**اللَّهم ارْزقني شهادةً في سَبيلك واجعل موتي في بلدِ رَسُولِك** ﷺ))(٣).

٤٤ – حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَن استطاعَ مِنكم أن يموت بالمدينة فليَفعل؛ فإني أشْهَدُ لَمن ماتَ بها**))(٤).

٤٥ – حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**لا يُختَلى خلاها**(٥)**، ولا يُنفر صَيْدها، ولا تُلتقَط لقطتها إلا لمنْ أشاد بها**(٦)**، ولا يصحّ لرجلٍ أنْ يحمل فيها السِّلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعْلِف رجل بعيره**))(٧).

❁ ❁ ❁

(١) يارز: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض.

(٢) البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، برقم ١٨٧٦.

(٣) البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حدثنا مسدد عن يحيى، برقم ١٨٩٠.

(٤) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل المدينة، برقم ٣١١٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٧٩.

(٥) أي المدينة.

(٦) يعرفها تعريفاً مستمراً.

(٧) أبو داود، كتاب المناسك، باب تحريم المدينة، برقم (٢٠٣٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٦٩).

المبحث الرابع والعشرون: صفة دخول مكة

إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى مكة استحبّ له ما يأتي:

أولاً:يُستحب له أن يستريح بمكان مناسب حتى يحصل له النشاط والنظافة قبل الطواف وإن لم يفعل ذلك فلا حرج عليه وهذا مستحب؛ لأن النبي ﷺ «**بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة**» (١).

ثانياً: يستحب له إن تيسر أن يغتسل؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل ويَذْكُرُ ذلك عن النبي ﷺ (٢).

ثالثاً: يستحب له إن تيسر أن يدخل مكة من أعلاها؛ لأن الداخل يأتي من قبل وجهها، ومن أي طريق دخل فلا بأس، فعن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها**»(٣). قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة من جميع الجوانب، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي ﷺ؛ فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا، وكان ﷺ يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذي طوى وهو عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر، فمن تيسر له المبيت بها، والاغتسال، ودخول مكة نهاراً وإلا

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١٥٧٤، ومسلم، برقم ١٢٥٩، وتقدم تخريجه في سنن دخول مكة.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١٥٧٤، ومسلم، برقم ٢٢٧ – (١٢٥٩).

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ١٥٧٧، ومسلم برقم ١٢٥٨، وتقدم تخريجه في سنن دخول مكة.

فليس عليه شيء من ذلك›› (١).

رابعاً:إذا وصل إلى المسجد الحرام فالأفضل له أن يفعل ما يفعل في سائر المساجد، فيقدم رجله اليمنى(٢) ويقول: ‹‹**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**›› (٣). [**بسم الله والصلاة**] (٤) [**والسلام على رسول الله**] (٥) [‹‹**اللَّهم اغفر لي ذنوبي**››] (٦) **اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك**›› (٧). وإذا خرج من المسجد قال: ‹‹**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، [اللَّهم اغفر لي ذنوبي]** (٨) **اللَّهم إني**

---

(١) فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١١٩ – ١٢٠ بتصرف يسير، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٤١٠.

(٢) شرح العمدة، ٤/ ٤١٤، وقد بوّب البخاري في صحيحه ١/ ١٦٤في كتاب الصلاة،أبواب المساجد،بقوله:‹‹باب التيمن في دخول المسجد وغيره››.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد، برقم ٤٦٦، من حديث عبدالله بن عمرو، وفي آخره: ‹‹فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حُفِظَ مني سائر اليوم›› وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٣٧.

(٤) رواه ابن السني، برقم ٨٨، وحسنه الألباني في صحيح الكلم الطيب، برقم ٦٣، وابن ماجه، برقم ٧٧١.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، برقم ٤٦٥ ولفظه: ‹‹إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللَّهم إني أسألك من فضلك›› وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٣٦.

(٦) ابن ماجه، برقم ٧٧١، وصححه الألباني، ويأتي تخريجه.

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، برقم ٧١٣، ولفظه: ‹‹إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهم إني أسألك من فضلك››.

(٨) ابن ماجه،كتاب الأذان، باب الدعاء عند دخول المسجد، برقم ٧٧١، من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: ‹‹كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: بسم الله والسلام على رسول الله، اللَّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللَّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك›› وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، =

أسألك من فضلك)) [**اللَّهم اعصمني من الشيطان الرجيم**] [(١)(٢)]، وهذا الذكر يُقال عند الدخول لسائر المساجد وكذلك دعاء الخروج وليس خاصاً بالمسجد الحرام ومن لم يفعل هذه السنن الأربع فلا حرج عليه بحمد اللَّه تعالى[(٣)].

خامساً: من لم يتيسر له الغسل قبل دخول المسجد فلا بد له من الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: ((**أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت**)) [(٤)]. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه اللَّه يقول: ((فيه الدلالة: أن الطهارة شرط للطواف، وفيه الدلالة: على القران، وعلى التمتع بالعمرة كما في آخره))[(٥)]. ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: ((**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**)) [(٦)].

= ١/ ٢٣٧، وفي تخريج فضل الصلاة، ٨٢ – ٨٤، وفي تخريج الكلم الطيب، برقم ١٦٣.

(١) انظر ما تقدم في الهوامش السابقة، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦.

(٢) ابن ماجه في كتاب الأذان باب الدعاء عند دخول المسجد، برقم ٧٧٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللَّهم اعصمني من الشيطان الرجيم)) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٣٨.

(٣) يرى سماحة العلامة الجهبذ شيخنا عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز رحمه اللَّه أن هذه الأمور مشروعة يستحب فعلها إن تيسر، سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، وعلى صحيح البخاري.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، برقم ١٦٤١، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، برقم ١٢٣٥.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٦٤١.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا =

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**إن الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أقلُّوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة»(٢).

سادساً: تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف، أما من لم يرد الطواف فلا يجلس حتى يصلي ركعتين(٣).

سابعاً: الركوب في الطواف أو السعي لا بأس به لمن كان به علة كالمريض؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني

سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، برقم ١٦٥٠، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢٠ – (١٢١١).

(١) أخرجه ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيء فيه، برقم ٢٧٣٩، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، برقم ٩٦٠، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة، فقال: «إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وابن السائب وإن كان اختلط فقد رواه عن سفيان الثوري، عند الحاكم، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، على أنه قد تابعه ثقتان آخران كما هو مبين في الإرواء، فصح الحديث والحمد لله» صحيح ابن خزيمة، ٤/ ٢٢٢، وصححه في صحيح الترمذي، ١/ ٤٩٢، وفي إرواء الغليل، ١/ ١٥٤، برقم ١٢١.

(٢) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، برقم ٢٩٢٣، وصححه الألباني من قول ابن عمر رضي الله عنهما موقوف عليه، في صحيح النسائي، ١/ ٣٢٠.

(٣) انظر: زاد المعاد، ٢/ ٢٢٥.

أشتكي فقال: ((**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**)). قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يُصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ((**أن رسول الله ﷺ طاف وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر**)). ولفظ مسلم: ((**طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن**))[(٢)].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((وهذا حجة لمن قال بجواز الطواف راكباً، ولكن الأفضل والأحوط أن يطوف ماشياً خروجاً من الخلاف المشهور، أما الطواف لعلَّةٍ راكباً فلا بأس به))[(٣)(٤)].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، برقم ١٦٣٣، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن، ونحوه للراكب، برقم ١٢٧٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، برقم ١٦٣٢، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب برقم ١٢٧٢.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٦٣٢. ولا شك أن المريض لا بأس بطوافه راكباً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي؟ فقال: ((طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)) [البخاري برقم ١٦٣٣] وهذا الطواف كان في صلاة الفجر اليوم الرابع عشر من ذي الحجة، حينما طاف النبي ﷺ طواف الوداع، وصلى الفجر، وقرأ بسورة الطور وكتاب مسطور [البخاري، برقم ١٦١٩، ١٦٣٣].

(٤) انظر في مسألة الطواف راكباً: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير (٣/ ١٩١)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٣٨٢ – ٣٨٤)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٤٩)، وأضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٢٥٣).

المبحث الخامس والعشرون: الطواف بالبيت العتيق

أولاً: شروط صحة الطواف بالبيت العتيق على النحو الآتي:

الشرط الأول: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر؛ لعموم(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ((**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تكلّمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**))(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أقلُّوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة))(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ((**أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه**

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة، ٢/ ٥٨٢ – ٥٨٩: ((يشترط لصحة كل طواف في الحج والعمرة، وفي غير حج وعمرة عشرة أشياء: أحدها النية، وهي أن يقصد الطواف بالبيت... الشرط الثاني: أن يكون طاهراً من الحدث... الشرط الثالث: أن يكون طاهراً من الخبث... الشرط الرابع: السترة... الشرط الخامس: أن يطوف سبعة أشواط... الشرط السادس: الترتيب، أن يبتدئ بالحجر الأسود... الشرط السابع: أن يجعل البيت عن يساره... الشرط الثامن: الموالاة، وهو أن لا يطيل قطعه فإن أطال قطعه لمكتوبة أقيمت أو جنازة حضرت لم يقطع موالاته، لأنه فرض يخاف فوته... الشرط التاسع: أن يطوف بالبيت جميعه فلا يطوف في شيء منه، لأن الله يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فإن اخترق الحجر في طوافه أو الشاذروان لم يصح)). [والشاذروان: هو ما فضل من عماد البيت خارج حيطانها وتربط فيه أستار الكعبة. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٢١].

[وقال الأزرقي في أخبار مكة، ١/ ٣٠٩: ((عدد حجارة الشاذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجراً في ثلاثة وجوه وطول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع))].

(٢) ابن خزيمة برقم ٢٧٣٩، والترمذي برقم ٩٦٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١/ ٤٩٢، وتقدم تخريجه في صفة دخول مكة.

(٣) النسائي،برقم ٢٩٢٣،وصححه الألباني من قول ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح النسائي، ٢/ ٣٢٠.

توضأ ثم طاف بالبيت)) [(١)]؛ ولقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: ((**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**))[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حاضت، فقال: ((**أحابستنا هي؟**)) قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله: إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: ((**فلتنفر [إذاً]**)) [(٣)]، وهذه الأدلة تبيِّن أن الطواف لا يصح إلا بالطهارة، قال شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: ((الوضوء شرط في صحة الطواف في أصح قولي العلماء)) [(٤)]. وقال في موضع آخر: ((لا يصح الطواف بغير طهارة؛ لأن النبي ﷺ لما أراد أن يطوف توضأ، وقد قال: ((**خذوا عني مناسككم**)) [(٥)])) [(٦)].

وهذه الأدلة المذكورة صريحة في أن الطهارة شرط[(٧)] لصحة

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٤١، ومسلم، برقم ١٢٣٥، وتقدم تخريجه في صفة دخول مكة.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١٦٥٠، ومسلم، برقم ١٢٠ – (١٢١١)، وتقدم تخريجه في صفة دخول مكة.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧٣٣، ومسلم، برقم ١٢١١، وتقدم تخريجه في أركان الحج.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٣٦.

(٥) مسلم، برقم ١٢٩٧، بلفظ: ((لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)). وهذا اللفظ في المتن للبيهقي، ٥/ ١٢٥.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٥٠ – ١٥١، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ١٤٢، ١٦٠، ١٦/ ١٣٦، ١٤٠، ١٥١، ١٧/ ٦٤، ٢١٣ – ٢٢٩، ٣٢٨، ٢٩/ ١١٧.

(٧) وإذا تيقَّن الحدث وشك في الطهارة وهو في الطواف بنى على ما تيقَّنه فلم يصح طوافه، أما إذا =

الطواف[1].

= تيقَّن الطهارة وشك في الحدث فكذلك يبني على ما تيقنه، فهو على طهارة، كالصلاة، وأما بعد الطواف فإذا حصل له شك فلا يضره؛ لأن الشك في شرط العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر، وهذه قاعدة عظيمة وهي استصحاب الحال المعلوم وإطراح الشك؛ ولهذا قال النبي ﷺ للرجل الذي يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في صلاته: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» [البخاري، برقم ١٣٧، ومسلم، برقم ٣٦١]. [وانظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٢٤، وشرح العمدة لابن تيمية، كتاب الطهارة، ص ٨٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٩/ ١١٥، وصلاة المؤمن للمؤلف، ١/ ١٩].

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اشتراط الطهارة في الطواف على قولين:

القول الأول: أن الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، ومن النجاسة، وستر العورة من شروط صحة الطواف، وبه قال أكثر علماء الإسلام، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٢٠٢: «...اعلم أن اشتراط الطهارة من الحدث، والخبث، وستر العورة في الطواف هو قول أكثر أهل العلم، منهم: مالك، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه، وهو مشهور مذهب الإمام أحمد». واستدلوا بأدلة منها ما ذكرته في متن هذه الرسالة.

القول الثاني: لا تشترط الطهارة، ولا ستر العورة، فلو طاف من عليه جنابة أو حدث، أو عليه نجاسة، أو طاف عرياناً صح طوافه، وبهذا القول قال الإمام أبو حنيفة. قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «وخالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله الجمهور في هذه المسألة فقال: لا تشترط للطواف طهارة، ولا ستر عورة، فلو طاف جنباً أو محدثاً، أو عليه نجاسة، أو عرياناً صح طوافه عنده، واختلف أصحابه في وجوب الطهارة للطواف مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط فيه، ومن أشهر الأقوال عندهم: أنه إذا طاف طواف الإفاضة جنباً فعليه بدنة، وإن طاف محدثاً فعليه شاة، وأنه يعيد الطواف بطهارة مادام بمكة، فإن رجع إلى بلده فالدم على التفصيل المذكور. [أضواء البيان، ٥/ ٢٠٢]. ثم ذكر الشنقيطي رحمه الله: أدلة الجمهور بالتفصيل، فذكر حديث عائشة: «أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ، ثم طاف» ثم بين أن وضوءه لطوافه المذكور في هذا الحديث قد دل دليلان على أنه لازم ولا بد منه:

أحدهما أنه ﷺ قال في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم» وهذا الأمر للوجوب والتحتم، فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالاً لأمره في قوله: «خذوا عني مناسككم».

الثاني: أن فعله في الطواف: من الوضوء له، ومن هيئته التي أتى بها عليها كلها بيان وتفصيل لما =

أجمل في قوله: ﴿وليَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العَتيق ﴾ [الحج: ٢٩]. قال: وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم، ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع؛ لأن قطع النبي ﷺ للسارق من الكوع بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿فاقطَعُوا أيديهما ﴾ [المائدة: ٣٨]، لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق، وإلى المنكب». ثم ذكر من أدلتهم حديث عائشة «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». ومنها: «الطواف بالبيت صلاة». وفي لفظ: «مثل الصلاة» ثم بين أن درجة الحديث لا تقل عن درجة الحسن، ثم قال: لو سلمنا أنه موقوف فهو قول صحابي، ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فيكون حجة، لاسيما وقد اعتضد بما ذكرنا قبله من الأحاديث الصحيحة، وبينا وجه دلالتها على اشتراط الطهارة للطواف. [أضواء البيان، ٥/ ٢٠٢ – ٢٠٧].

وقال الإمام الخرقي في مختصر المطبوع مع المغني، ٥/ ٢٢٢ عن الطائف بالبيت العتيق: «ويكون طاهراً في ثياب طاهرة» من الحدث، والنجاسة، والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد، وهو قول مالك، والشافعي، وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً، فمتى طاف للزيارة غير متطهِّر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم، وكذلك يخرج في الطهارة: من النجس، والستارة، وعنه في من طاف للزيارة وهو ناسٍ للطهارة: لا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: «ليس شيء من ذلك شرطاً، واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو واجب، وقال بعضهم: هو سنة؛ لأن الطواف ركن للحج، فلم يشترط له الطهارة، كالوقوف». قال ابن قدامة: «...ولنا ما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي، برقم ٩٦٠، والأثرم، وعن أبي هريرة ﷺ: أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان» [البخاري، برقم ١٦٢٢، ومسلم، برقم ١٣٤٧]، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطاً، كالصلاة، وعكس ذلك الوقوف» [المغني، ٥/ ٢٢٢ – ٢٢٣].

واختار شيخ الإسلام: أن الطهارة لا تجب للطواف [انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، ٢١/ ٢٧٣، ٢٦/ ١٢٣، ١٢٤، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ١٧٦]، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد أن ذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعليه فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس، أنه لا يشترط في الطواف: الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل، واتباعاً للنبي ﷺ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، ولكن أحياناً يضطر
=

الشرط الثاني: الطهارة من النجس:

استدل جمهور العلماء على شرطية الطهارة من الخبث للطواف بما تقدم من الأدلة على أن الطواف مثل الصلاة[(١)]، واستأنس بعضهم لطهارة الخبث للطواف بقوله تعالى: ﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود**﴾[(٢)]. فالطواف بالبيت في هذه الآية قبل الصلاة، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى: ((...لأنه يدل في الجملة على الأمر بالطهارة للطائفين، والعلم عند الله تعالى)) [(٣)].

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله: ((...وتشترط الطهارة من حدث، قال القاضي وغيره: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق)) [(٤)].

الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام...)) [الشرح الممتع، ٧/ ٢٩٩ – ٣٠٠].

والقول الأول: وهو قول الجمهور من علماء الإسلام هو الراجح كما تقدم في تفصيل الأدلة عند العلامة الشنقيطي في أضواء البيان، وكما رجحه الإمام ابن قدامة، وهو الذي لا يرى شيخنا ابن باز غيره، بل يأمر من طاف محدثاً، أو عليه نجاسة وهو يعلمها وأحدث أثناء الطواف أن يعيد الطواف للأدلة الصريحة الصحيحة المذكورة في متن هذه الرسالة، وفي ما تقدم من رد العلامة الشنقيطي على أصحاب القول الثاني، فعلى هذا يجب على المسلم أن لا يطوف إلا على طهارة كما أنه لا يصلي إلا على طهارة. [انظر: المراجع السابقة، وانظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رحمه الله، ١٠/ ١٤٢، ١٦٠، و١٦/ ١٣٦، ١٤٠، ١٥١، و١٧/ ٦٤، ٢١٣ – ٢١٩، ٣٢٨، و٢٩/ ١١٧]. [وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١/ ٢٣٧ – ٢٣٨، و١١/ ٢٤١ – ٢٤٩].

(١) أضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٢١١.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٢١١.

(٤) الفروع لابن مفلح (٩/ ٤٠).

الشرط الثالث: ستر العورة؛ لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**بعثني في تلك الحجة في مؤذنين يؤذنون بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**)) قال حميد بن عبدالرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤذن بـ ((براءة)) قال أبو هريرة: ((فأذَّن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)). وفي لفظ: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: ((لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل: الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحجَّ عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك))(١).

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: ((... وجوب ستر العورة للطواف يدل عليه كتاب الله في قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ الآية(٢). وإيضاح دلالة هذه الآية على ستر العورة للطواف يتوقف أولاً على مقدمتين:

الأولى منهما: أن تعلم أن المقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، برقم ٣٦٩، وكتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، برقم ١٦٢٢، وكتاب الجزية والموادعة، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، برقم ٣١٧٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، برقم ١٣٤٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

إذا كان له تعلق بسبب النزول، أن له حكم الرفع.

المقدمة الثانية: هي أن تعلم أن صورة سبب النزول قطعية الدخول عند جماهير الأصوليين وهو الصواب إن شاءالله[١]. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُريانة، فتقول: من يُعيرني تطوافاً[٢] تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدُو بعضُه أو كلُّه   فما بدا منه فلا أحلُّه

فنزلت هذه الآية: ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٣][٤].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: ((ولأجل هذا كان ابن عباس يفسر الزينة المذكورة في هذه الآية: باللباس، ولتعلق هذا التفسير بسبب النزول، فله حكم الرفع كما بيَّنا...))[٥].

الشرط الرابع:أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة[٦]،فإن ترك شيئاً

---

(١) أضواء البيان، ٥/ ٢٠٩.

(٢) تِطْوافاً: هو الثَّوب الذي يُطَاف به. [النهاية، لابن الأثير، مادة (طوف).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٤) مسلم، كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف، باب في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، برقم ٣٠٢٨.

(٥) أضواء البيان، ٥/ ٢١٠.

(٦) وإن شكَّ في عدد الأشواط في الطواف بنى على اليقين. قال ابن المنذر: ((أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك))؛ ولأنها عبادة فمتى شك فيها بنى على اليقين كالصلاة، واليقين: هو الأقل، فإن شك هل طاف ثلاثة أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي، بشرط أن يختم بالمروة، وإن شك بعد فراغه من الطواف أو السعي لم يلتفت إليه، كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة،[المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٢٤،والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٩/ ١١٥، =

من السبع ولو قليلاً لم يجزه؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال عن النبي ﷺ: ((**قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلَّى خلف المقام ركعتين، ثم خرج عليه الصلاة والسلام إلى الصفا، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [(١)]. فقد طاف النبي ﷺ سبعاً، فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى:﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[(٢)].فيكون ذلك هو الطواف المأمور به،وقد قال النبي ﷺ:((...**لتأخذوا مناسككم**)) [(٣)].

الشرط الخامس: أن يكون الطواف بجميع البيت خارجه، فإن طاف من داخل الحِجر، أو طاف على جداره، أو على شاذروان الكعبة[(٤)] لم يجزئه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[(٥)]، وهذا يقتضي الطواف بجميعه، والحِجْر منه[(٦)]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْرِ أَمِن البيت هو؟ قال: ((**نعم**)) قلت: فلما لم يدخلوه في

وفتاوى ابن باز، ١٦/ ٦٠]، و١٧/ ٢٢٦، ٣٢٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب قوله: ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبرَاهِيْمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، برقم ٣٩٥، وأطرافه في صحيح البخاري، ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣، ومسلم، كتاب الحج،باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من طواف وسعي،برقم ١٢٣٣.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) مسلم، برقم ١٢٩٧، وتقدم تخريجه.

(٤) شاذروان الكعبة: الإفريز البارز بمقدار ثلثي ذراع في أسفل جدران الكعبة ، وقد اختلف الفقهاء فيه هل هو من الكعبة كالحطيم أو ليس من الكعبة. [معجم لغة الفقهاء، ص ٣٠٤] .

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٣.

(٦) الكافي لابن قدامة، ٢/ ٤١٢، ومنار السبيل للضويان، ١/ ٣٤٠.

البيت؟ قال: «**إن قومك قصَّرت بهم النفقة**» قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «**فعل ذلك قومُكِ ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألزق بابه بالأرض**» (١). وفي لفظ للبخاري: «قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها»(٢). ولفظ النسائي: «**لولا أن الناس حديثٌ عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوِّى على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع، وجعلت له باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه**» (٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: «**ادخلي الحجر فإنه من البيت**» (٤).

الشرط السادس: الترتيب، وهو أن يطوف على يمينه، ويجعل البيت عن يساره، فإن نكَسَه فطاف وجعل البيت عن يمينه لم يجزئه ولا يصح طوافه؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحَجَر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى المقام

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، برقم ٤٠٥ – (١٣٣٣).

(٢) البخاري برقم ١٥٨٦.

(٣) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الحجر، برقم ٢٩١٠، وأصله في البخاري ومسلم كما تقدم، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/ ٣١٦).

(٤) النسائي، كتاب المناسك، باب الحجر، برقم ٢٩١١، وهو في الترمذي برقم ٨٧٦، وفي سنن أبي داود، برقم ٢٠٢٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/ ٣١٦).

فقال: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا»[١]، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فكان الترتيب فيها شرطاً كالصلاة[٢].

الشرط السابع: أن يبتدئ بالحجر الأسود فيحاذيه، وينتهي إليه في كل شوط؛ لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «... **حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً....**»[٣]. فدل على أن النبي ﷺ بدأ بالحجر الأسود، وقد قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في صفة طواف النبي ﷺ بالبيت: «**قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**»[٤].

الشرط الثامن: الموالاة. فيوالي في طوافه ويستأنف الطواف من أوله إذا أحدث أثناء الطواف على الصحيح، وكذلك إذا قطع الطواف وطال الفصل بحيث يكون القطع طويلاً[٥]؛ لأن النبي ﷺ طاف كذلك، وقد قال: «... **لتأخذوا مناسككم**»[٦].

---

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، والنسائي واللفظ له، في كتاب مناسك الحج، باب كيف يطوف أول ما يقدم؟ وعلى أي شقَّيه يأخذ إذا استلم الحجر،برقم ٢٩٣٩،وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٢٤.

(٢) الكافي لابن قدامة، ٢/ ٤١٣.

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه:البخاري،برقم ١٦٢٣،ومسلم واللفظ له،برقم ١٢٣٤،وتقدم تخريجه في الشرط الرابع.

(٥) انظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبدالقادر بن عمر التغلبي، ١/ ٣٠٧.

(٦) مسلم، برقم ١٢٩٧، وتقدم تخريجه.

إلا أن الطائف بالبيت إذا أُقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، فإنه يُصلِّي ثم يبني فيكمل الباقي من الأشواط[١]؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٢].

قال الإمام البخاري رحمه الله:«باب:إذا وقف في الطواف،وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه:إذا سلم يرجع حيث قُطِع عليه[٣].ويذكر نحوه عن ابن عمر[٤]،وعبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم»[٥][٦].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢/ ٤١٣.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم ٧١٠، وأبو داود، كتاب التطوع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، برقم ١٢٦٦.

(٣) قال ابن حجر في الفتح، ٣/ ٤٨٤: «وصل نحوه عبدالرزاق عن ابن جريج، قلت لعطاء: الطواف الذي يقطع عليَّ الصلاة وأعتدُّ به أيجزئ؟ قال: نعم، وأحبُّ إلي أن لا يعتد به، قال: فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي، قال: لا، أوفِ سبعك، إلا أن تمنع من الطواف». قال العلامة الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/ ٤٧٨: «وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه نحوه». وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/ ٤٨٤: «وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدثنا عبدالملك، عن عطاء، أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة: يخرج فيصلِّي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه».

(٤) قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: «وصل نحوه سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد، قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه». قال الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/ ٤٧٨: «وجميل هذا ضعيف».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ٤٨٤: «وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن عبدالرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة – يعني في خلافة معاوية – فخرج عمرو إلى الصلاة فقال له عبدالرحمن: انظرني حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف – يعني ثم صلى – ثم أتمَّ ما بقي» قال الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/ ٤٨٧: «ووصله عبدالرزاق بسند صحيح عن عبدالرحمن بن أبي بكر».

(٦) البخاري، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف، بعد الحديث رقم ١٦٢٢.

وسمعت شيخنا العلامة الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله يقول: «وهذا هو الصواب إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف، فإنه يصلِّي وبعد نهاية الصلاة يقوم ويبدأ من محلِّه، وقال بعض الفقهاء: إنَّ هذا الشوط يضيع عليه، ويبدأ من الحَجَر، والصواب أنه لا يعود وإنما يبدأ من محلِّه؛ لأنه طواف قطعه بنيَّة شرعيَّة ثم رجع إليه، أما من أحدث، أو خرج بدون عذر شرعي وطال الزمن فإنه يعيده من أوله؛ لأن الطواف مثل الصلاة»(١)(٢).

---

(١) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، باب ٦٨ «إذا وقف في الطواف»، بعد الحديث رقم ١٦٢٢.

(٢) قال الإمام الخرقي رحمه الله: «وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى خرج فصلى، فإذا صلى بنى» قال الإمام ابن قدامة في المغني مبيِّناً لقول الخرقي، ٥/ ٢٤٧: «وجملة ذلك: أنه إذا تلبَّس بالطواف أو بالسعي، ثم أقيمت المكتوبة فإنه يصلي مع الجماعة في قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عمر، وسالم، وعطاء، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عنهم في السعي، وقال مالك: يمضي في طوافه ولا يقطعه، إن خاف أن يضر بوقت الصلاة؛ لأن الطواف صلاة، فلا يقطعه لصلاة أخرى». قال الإمام ابن قدامة: «ولنا قول النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر، إذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت، مع تأكده، ففي السعي بين الصفا والمروة أولى مع أنه قول ابن عمر، ومن سميناه من أهل العلم، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً، وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه في قول من سميناه من أهل العلم، قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف، وقول الجمهور أولى؛ لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف فلم يقطعه، كاليسر، وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت يصلّي عليها ثم يبني على طوافه؛ لأنها تفوت بالتشاغل عنها، قال الإمام أحمد: يكون ابتداؤه من الحَجَر، يعني أنه يبتدئ الشوط الذي قطعه من الحجر، حين يشرع في البناء، فإن ترك الموالاة لغير ما ذكرنا وطال الفصل ابتدأ الطواف وإن لم يطل بنى، فلا فرق بين ترك الموالاة عمداً أو سهواً، مثل من يترك شوطاً من الطواف يحسب أنه قد أتمه، وقال أصحاب الرأي في من طاف ثلاثة أشواط من طواف الزيارة =

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «والطواف من جنس الصلاة في الجملة، لكن لو قطعه لحاجة مثلاً: كمن طاف ثلاثة أشواط ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلي ثم يرجع فيبدأ من مكانه، ولا يلزمه الرجوع إلى الحجر الأسود، بل يبدأ من مكانه ويكمل، خلافاً لما قال بعض أهل العلم: إنه يبدأ من الحجر الأسود، والصواب لا يلزمه ذلك، كما قال جماعة من أهل العلم، وكذا لو حضرت جنازة وصلَّى عليها، أو أوقفه أحد يكلمه، أو زحام، فإنه يكمل طوافه ولا حرج عليه في ذلك والله ولي التوفيق»[1][2].

ثم رجع إلى بلده: عليه أن يعود فيطوف ما بقي، ولنا: أن النبي ﷺ والى بين طوافه، وقال: «خذوا عني مناسككم»؛ لأنه صلاة، فيشترط له الموالاة، كسائر الصلوات، أو نقول: عبادة متعلقة بالبيت فاشترطت لها الموالاة، ويرجع في طول الفصل وقصرها إلى العرف من غير تحديد...» المغني، ٥/ ٢٤٧ – ٢٤٨.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ١٦٠، ١٦/ ١٣٧، ١٧/ ٢١٦.

(٢) قال العلامة الشنقطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٢٢٧: «أظهر قولي العلماء عندي أنه إن أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف أنه يصلِّي مع الناس، ولا يستمر في طوافه مقدماً إتمام الطواف على الصلاة، وممن قال بذلك: ابن عمر، وسالم، وعطاء، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وأصحابه، وأبو ثور، وروي ذلك عنهم في السعي أيضاً، ولكن عند المالكية لا يجوز قطع الطواف إلا للصلاة المكتوبة خاصة إذا أقيمت وهو في أثناء الطواف، ويبني عندهم إن قطعه للصلاة خاصة، ويندب عندهم إكمال الشوط إن قطعه في أثناء الشوط، وإن قطعه لغيرها لصلاة الجنازة أو تحصيل نفقة لا بد منها لم يبنِ على ما مضى منه بل يستأنف الطواف عندهم؛ لأنه لا يجوز عندهم قطعه لذلك ابتداء... وقيل يمضي في طوافه ولا يقطعه للصلاة، واحتج من قال بهذا بأن الطواف صلاة فلا تقطع الصلاة، ورد عليه بحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». ومن قال من أهل العلم: إن الطواف يجوز قطعه للصلاة على الجنازة والحاجة الضرورية كالشافعية والحنابلة، قالوا: يبني على ما أتى به من أشواط الطواف، فإن كان قطعه للطواف عند انتهاء شوط من أشواطه بنى على الأشواط المتقدمة، وجاء ببقية الأشواط، وإن كان قطعه له في أثناء الشوط فأظهر قولي أهل العلم عندي أنه يبتدئ =

وقال الإمام أحمد: «إذا أُعيي في الطواف لا بأس أن يستريح» [(١)].

الشرط التاسع: النية؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» [(٢)]. فإذا لم ينوِ الطواف وإنما جعل يدور حول الكعبة؛ ليتابع مديناً له، يطالبه بدين، أو لأي غرض من الأغراض، فإنه لا يصح طوافه؛ للحديث المذكور آنفاً، فهو لم ينوِ الطواف بل نوى متابعة غريم، أو متابعة إنسان يريد أن يتكلم معه، ويمشي معه حتى ينتهي من طوافه، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يصح طوافه[(٣)(٤)].

= من الموضع الذي وصل إليه ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل قطع الطواف، خلافاً لمن قال: بأنه يبتدئ الشوط الذي قطع الطواف في أثنائه ولا يعتد ببعضه الذي فعله، وهو قول الحسن، وأحد وجهين عند بعض الشافعية، وهو مندوب عند المالكية إن قطع للفريضة...». [أضواء البيان، ٥/ ٢٢٨]، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٥٩٢ – ٥٩٣.

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٤٨).

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٢٨٧).

(٤) ولكن لو نوى الطواف مطلقاً، دون أن ينويه للعمرة، أو الحج، مثلاً، فهل يجزئ؟ قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «... في ذلك خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: لا يجزئ بل يجب أن ينوي الطواف للعمرة، أو الطواف للحج، أو الطواف للوداع، أو الطواف تطوعاً، كطواف القدوم، وأما مجرد الطواف فلا يجزئ، وهذا المشهور من المذهب: أنه لا بد أن يُعيِّن الطواف.

وقال بعض العلماء: إنه لا يشترط التعيين، بل يشترط نية الطواف؛ لأن الطواف جزء من العبادة، فكانت النية الأولى محيطة بالعبادة بجميع أجزائها، وقاس ذلك على الصلاة، وقال الصلاة فيها ركوع، وسجود، وقيام، وقعود فلا يجب أن ينوي لكل ركن من أركانها نية مستقلة بل تكفي النية الأولى.

وعلى هذا فإن نوى العمرة كانت هذه النية شاملة للعمرة من حين أن يحرم إلى أن يحل منها، =

والطواف جزء من العمرة.

فإذا جاء إلى البيت الحرام وطاف وغاب عن قلبه أنه للعمرة، أو لغير العمرة، فعلى هذا القول يكون الطواف صحيحاً، وهذا القول هو الراجح مادام متلبساً بالنسك. فلا بد من نية للطواف لكن على هذا القول تجزئ النية المطلقة؛ لأنها داخلة في نية الدخول في النسك عند الإحرام، ولكن قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: إنه يُعين طواف الإفاضة بالنية فقال: «والنية شرط في هذا الطواف، وهذا قول إسحاق، وابن القاسم صاحب مالك، وابن المنذر». وقال الإمام الخرقي رحمه الله: «وإن كان طاف للوداع لم يجزه لطواف الزيارة». قال ابن قدامة: «وإنما لم يجزئه عن طواف الزيارة؛ لأن تعيين النية شرط فيه على ما ذكرنا، فمن طاف للوداع فلم يُعين النية له فكذلك لم يصح».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ومع كونه الراجح نظراً هو الأيسر بالناس؛ لأن الإنسان مع الزحام ربما يغيب عن ذهنه أنه نوى أن يطوف للعمرة، فلو قلنا لا بد من تعيين الطواف للنسك المعين لكان في هذا مشقة على الناس، أما إذا قلنا بالقول الراجح: أن نية العبادة تنسحب على جميع العبادة بجميع أجزائها فلا شك أن هذا أيسر للناس، ونظير هذه المسألة مرت علينا في الصلاة، وهي: لو أنه دخل في صلاة الظهر بنية أنها فرض الوقت وغاب عن ذهنه تعيين الظهر، فإن القول الراجح أنها تجزئ، وتصح. انظر: الشرح الممتع، ٢/ ٢٨٦. لأنك ولو سألت هذا الرجل ماذا أردت بهذه الصلاة؟ لكان الجواب: الظهر، والإنسان قد يذهل عن التعيين وقد يأتي والإمام راكع مثلاً، فيدخل في الصلاة بسرعة، ولا يعين النية». الشرح الممتع، ٧/ ٢٨٨.

وقال ابن مفلح في الفروع، ٦/ ٣٨: «وإن قصد في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حكمية توجه الإجزاء...».وقال ابن قدامة في الشرح الكبير،٩/ ١١٣ :«والنية شرط في الطواف إن تركها لم تصح؛ لأنها عبادة تتعلق بالبيت، فاشترطت لها النية، كالصلاة؛ ولأن النبي ﷺ [بين أن] الطواف بالبيت صلاة،والصلاة لا تصح بدون نية». وانظر: الكافي لابن قدامة، ٢/ ٤١٢.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٢٢٧: «اعلم أن أظهر أقوال العلماء وأصحها إن شاءالله: أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه؛ لأن نية الحج تكفي فيه، وكذلك سائر أعمال الحج، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والسعي، والرمي كلها لا تفتقر إلى نية؛ لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها، وعلى هذا أكثر أهل العلم، ودليله واضح؛ لأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها، وعلى هذا أكثر أهل العلم، ودليله واضح؛ لأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها، فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة؛ لشمول نية الصلاة لجميع ذلك، فكذلك لا تحتاج أفعال الحج لنية تخص كل واحد منها؛ لشمول نية الحج لجميعها».

=

ثانياً: صفة الطواف بالبيت على النحو الآتي:

١ – **يقطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف** إن كان متمتعاً أو معتمراً(١)، ثم يقصد الحجر الأسود، فيحاذيه، ويستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك(٢)، ولا يؤذي الناس بالزحام ويقول عند استلامه: «**الله أكبر**» (٣)، ولو قال: «**بسم الله والله أكبر**»(١) فحسن؛ لما ثبت عن ابن

وقد ذكر شروط للطواف تحتاج إلى تفصيل ودراسة تميز كل قول، فمن ذلك: قال في منار السبيل، ١/ ٣٣٩: «وشروط صحة الطواف أحد عشر: ١ – النية. ٢ – الإسلام. ٣ – العقل. ٤ – دخول وقته. ٥ – ستر العورة. ٦ – اجتناب النجاسة. ٧ – الطهارة من الحدث. ٨ – تكميل السبع. ٩ – جعل البيت عن يساره. ١٠ – كونه ماشياً مع القدرة. ١١ – الموالاة». وزاد عليها الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر في كتابه مفيد الأنام، ١/ ٢٦٨: «ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً: الإسلام، والعقل، والنية، وستر العورة، والطهارة من الحدث، وطهارة الخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميع البيت، وأن يطوف ماشياً مع القدرة على المشي، وأن يوالي بينه إلا إذا حضرت جنازة أو أقيمت صلاة، وأن لا يخرج من المسجد أعني أن يطوف بالمسجد، وأن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بكل بدنه». وانظر: نحو هذه الشروط: الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/ ١٢٣، وكأن ابن جاسر أخذ هذه الشروط من الإقناع لطالب الانتفاع، ٢/ ١٢.

وقال ابن قدامة: «وقال الثوري، الشافعي، وأصحاب الرأي: يجزئه وإن لم ينو الفرض الذي عليه، ولنا قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»؛ ولأن النبي ﷺ سماه صلاة، والصلاة لا تصح إلا بالنية اتفاقاً»، المغني، ٥/ ٣٤٦. وانظر: الشرح الممتع، ٧/ ٣٦٩، ٧/ ٤٠١، فقد فصَّل في ذلك تفصيلاً جيداً.

(١) أحمد، ٢/ ١٨٠، والمسند المحقق، ١١/ ٢٧٨، برقم ٦٦٨٥، ورقم ٦٦٨٦، وتقدم تخريجه، والكلام عليه في مبحث التلبية، ومتى تقطع. وانظر المغني، ٥/ ٢٥٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٤٦١، سنن أبي داود، برقم ١٨١٧، والترمذي، برقم ٩١٩، وتقدم تخريجه، والكلام عليه في مبحث التلبية، ومتى تقطع.

(٢) البخاري، برقم ١٦١١، ويأتي تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦١٣، ومسلم، برقم ١٢٧٢.

عمر رضي الله عنهما أنه كان ((...يدخل مكة ضحىً فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: **بسم الله والله أكبر**)) (٢). **وللحجر الأسود سنن أربع** كلها ثبتت عن النبي ﷺ وهي:

السُّنَّة الأولى:يمسحه بيده،ويُقبِّله،ويكبر،وهذا أكمل الحالات؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه:((قبل الحجر،وقال:لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبلتك)).وفي لفظ لمسلم:أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ((يُقبل الحجر،ويقول:والله إني لأقبلك،وإني أعلم أنك حجر،وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك))(٣).

وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: ((**رأيت رسول الله ﷺ، يستلمه ويقبله**)) (٤).

---

(١) سمعته من شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٩٧، يقول على حديث عمر: ((إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك)). قال شيخنا: ((وهذا يدل على سنية تقبيل الحجر في جميع الأطوفة الواجبة والمستحبة، وإنما يُقبّل؛ لأن الرسول ﷺ قبله، فنحن نقبله تأسياً بالرسول ﷺ نرجو ثواب ذلك عند الله، وهكذا استلام الركن اليماني طاعة لله، وهكذا السعي بين الصفا والمروة، وثبت أن الحجر الأسود نزل من الجنة على إبراهيم ووضعه مكانه، وكان أبيض من الثلج، ولكن سودته خطايا أهل الشرك، لما رواه الترمذي)).

(٢) ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه، رواه البيهقي، ٥/ ٧٩، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/ ٢٤٧: ((سنده صحيح)).

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، برقم ١٦١٠، وباب ما ذكر في الحجر الأسود برقم ٥٩٧، ومسلم، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، برقم ٢٥٠ – (١٢٧٠).

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، برقم ١٦١١.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**طاف النبي ﷺ على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبَّر**)) (١).

السنة الثانية: فإن لم يتيسر له ذلك مسحَهُ بيده وقبّل يده؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع قال: ((رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله))(٢).

السنة الثالثة: فإن لم يتيسر له ذلك استلمه بعصا وقبل ما استلمه به؛ لحديث أبي الطفيل رضي الله عنه قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجنٍ معه، ويقبِّل المحجن)) (٣).

السنة الرابعة: فإن لم يتيسر له ذلك أشار إليه بيده وكبر ولا يقبِّل ما يشير به؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه)) (٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له، في كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، برقم ١٦١٣، ١٦٣٢، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، برقم ١٢٧٢، ولفظه: ((أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن)) وهذا أيضاً لفظ للبخاري، برقم ١٦٠٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، برقم ١٦٠٦، ومسلم واللفظ له، في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، برقم ٤٦ – (١٢٦٧).

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، برقم ١٢٧٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، واللفظ له، في كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، برقم ١٦١٢، ومسلم بنحوه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير، برقم ١٢٧٢.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((أورد فيه حديث ابن عباس: ((طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه)) وقد تقدم قبل بابين بزيادة شرح فيه، قال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بمحجن فيدل على قربه من البيت، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبق إن خاف أن يؤذي أحداً، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك، انتهى. ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيد حيث خاف ذلك)) [1].

وهذه سنن من فعل منها ما تيسر فقد أصاب سنة النبي ﷺ والحمد لله[2].

٢ – **ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره**، وإن قال في ابتداء طوافه: ((اللَّهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ)) فحسن؛ لوروده عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما[3].

٣ – **يرمل الرجل في طواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، في** الثلاثة الأشواط الأُوَل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ((**أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف**

---

(١) فتح الباري، ٣/ ٤٧٦.

(٢) وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على فتح الباري مع صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٩٧ يقول: ((استلام الحجر يكون على أحوال:

١ – يستلمه ويقبله. ٢ – يستلمه بيده ويقبل يده. ٣ – يستلمه بشيء ويقبله [أي يقبل ذلك الشيء]. ٤ –[يشير إليه و] يكبر)).

(٣) روي ذلك في الخبر: انظر سنن البيهقي، ٥/ ٧٩، ومصنف عبدالرزاق، ٥/ ٣٣، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٢٠، والتلخيص الحبير، ٢/ ٢٤٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ٦٠.

الأول خبَّ ثلاثاً(١)، ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل(٢) إذا طاف بين الصفا والمروة». «وكان ابن عمر يفعل ذلك» وهذا لفظ مسلم، وفي لفظ للبخاري، «كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة»، وفي لفظ للبخاري أن عبيدالله بن عمر قال لنافع: أكان عبدالله [أي ابن عمر] يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا، إلا أن يزاحم على الركن؛ فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه»(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً**»(٤).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحَجَر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف**». وفي لفظ: «**أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر**»(٥).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول على ترجمة البخاري: «باب الرمل في الحج والعمرة» قال: «يعني طواف القدوم في الحج والعمرة،

---

(١) خب ثلاثاً: الخب هو الرمل، وهما بمعنى واحد، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى، ولا يثب وثباً.

(٢) يسعى ببطن المسيل: أي يسرع شديداً ببطن الوادي الذي بين الصفا والمروة.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، برقم ١٦٠٤، وباب من طاف البيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، برقم ١٦١٦، وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، برقم ١٦٤٤، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في طواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج، برقم ١٢٦١.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في طواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، برقم ١٢٦٢.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في طواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، برقم ١٢٦٣.

والرمل خاص بالرجال، والرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، أما المشي بين الركنين فإنما كان ذلك في عمرة القضية فقط. والرسول ﷺ فعل الرمل حتى في طواف القدوم في حجة الوداع، فاستقرت السنة بالرمل [أي من الحجر إلى الحجر]» (١).

ومما يدل على أن الرمل سنة دائمة في طواف العمرة أو طواف القدوم حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ قال رضي الله عنه: «... حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدَّم إلى مقام إبراهيم...» الحديث(٢).

ومما يدل على أن الرمل إنما يكون في طواف العمرة، وطواف الحج الأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه» (٣).

والرمل يكون للرجال، أما النساء فلا رمل عليهن بالإجماع(٤).

٤ – **يضطبع الرجل في جميع الطواف الأول دون غيره**، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر: يبدي

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٦٠٤، و٦٠٥.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، برقم ٢٠٠١، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب زيارة البيت، برقم ٣٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٦٠.

(٤) قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في الإجماع، ص٦١: «وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة».

منكبه الأيمن ويغطي الأيسر؛ لحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «**طاف النبي** ﷺ **مضطبعاً وعليه بردٌ**». وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود: «**طاف النبي** ﷺ **مضطبعاً ببرد أخضر**»، **ولفظ أحمد**: «**لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي**»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: **أن رسول الله** ﷺ **وأصحابه اعتمروا من** جعرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى» وهذا من ألفاظ أحمد، ولفظ أبي داود: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم»(٢).

٥ – **يطوف من وراء الحجر**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الحِجر من البيت؛ لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه، وقال الله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾(٣).

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: «والنبي ﷺ أمر عائشة أن تصلِّي في

---

(١) أبو داود، كتاب المنسك، باب الاضطباع في الطواف برقم ١٨٨٣، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، برقم ٨٥٩، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الاضطباع، برقم ٢٩٥٤، وأحمد، ٤/ ٢٢٣، ٢٢٤، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٢٦، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤٤٣.

(٢) أحمد مجموع من ثلاثة ألفاظ، ١/ ٣٠٦، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، برقم ١٨٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٢٦.

(٣) ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الطواف من وراء الحجر، برقم ٢٧٤٠، وصحح إسناده الألباني في صحيح ابن خزيمة، ٤/ ٢٢٢.

الحجر، وقال: ((**الحِجر من البيت**))[(١)]).

٦ – **فإذا وصل وحاذى الركن اليماني استلمه بيمينه**؛لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: ((**إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطّاً**)). وفي لفظ لأحمد أيضاً: ((**إن استلامهما يحط الخطايا**)). وفي لفظ له: ((**إن استلام الركنين يحطان الذنوب**))[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ((**أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني**)). ولفظ ابن خزيمة في صحيحه: ((**كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال استلم الحجر والركن في كل طواف**))[(٣)]. ولو قال إذا مسحه ((بسم الله والله أكبر)) فحسن[(٤)]، ولا يُقبِّله؛ فإن شق عليه مسحُهُ تركه ومضى في طوافه، ولا يُشير إليه، ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ٤/ ٢٢٣، وقال ابن خزيمة: ((أراد بعض الحِجر لا كله، وابن عباس رحمه الله لم يرد بقوله الحجر من البيت جميع الحجر، وإنما أراد بعضه على ما أخبرت به عائشة عن النبي ﷺ أن بعض الحجر من البيت لا جميعه))، ٤/ ٢٢٣. وحديث عائشة: ((الحجر من البيت)) أخرجه النسائي، برقم ٢٩١١، والترمذي، برقم ٨٧٦، وأبو داود، برقم ٢٠٢٨، وتقدم تخريجه في الشرط الخامس من شروط الطواف.

(٢) أحمد، ٨/ ٣١، برقم ٤٤٦٢، و٨/ ١٩١، الرقم ٤٥٨٥، و٩/ ٤٤٣، برقم ٥٦٢١، و٩/ ٥١٤، برقم ٥٧٠١، والترمذي بنحوه، برقم ٩٥٩، والنسائي بنحوه، برقم ٢٩١٩، وابن ماجه بنحوه، برقم ٢٩٥٦، وصححه الألباني، في صحيح الترمذي، ١/ ٤٩١ – ٤٩٢، وتقدم تخريجه في فضائل الحج والعمرة.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، برقم ١٦٠٩، ومسلم بلفظه، كتاب الحج، باب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين برقم، ٢٤٤ – (١٢٦٧)، وابن خزيمة، ٤/ ٢١٦، برقم ٢٧٢٣.

(٤) ثبت ذلك عن ابن عمر عند استلام الحجر الأسود كما تقدم.

ﷺ فيما أعلم، ويفعل ذلك في كل شوط من طوافه(١).

فعُلِمَ مما تقدم من الأدلة: أنه لا يشرع استلام الركنين الآخرين الشاميين؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم ﷺ؛ ولأن النبي ﷺ لم يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني(٢).

٧ – يستحب له أن يقول بين الركنين اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ٦٢.

(٢) المشروع استلامه من أركان البيت ركنين: الحجر الأسود، والركن اليماني فقط؛ للأحاديث الآتية:

١ – **حديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما **أنه قال:** «**لم أرَ رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين**» وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر، والركن اليماني» [البخاري، برقم ١٦٠٩، ومسلم، برقم ١٢٦٧].

٢ – **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما **قال:** «**لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين**» [البخاري برقم ١٦٠٨، ومسلم، برقم ١٢٦٩] هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يُستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن». [البخاري، برقم ١٦٠٨].

٣ - **حديث عبدالله بن عباس** رضي الله عنهما: **أنه طاف مع معاوية** رضي الله عنه **بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس: لِمَ تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس:** ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاوية: صدقت». [أحمد، ٣/ ٣٦٩، برقم ١٨٧٧، و٤/ ٨٧، برقم ٢٢١٠، و٥/ ١٩٧، برقم ٣٠٧٤، و٥/ ٤٦٩، برقم ٣٥٣٢، ٣٥٣٣، وقال عنه محققو مسند أحمد في الموضع الأول، ٣/ ٣٧٠: «إسناده حسن لغيره» وقالوا في الموضع الثاني، ٤/ ٨٧: «إسنده قوي على شرط مسلم» وقالوا في الموضع الثالث، ٥/ ١٩٧: «إسناده قوي على شرط مسلم...». وقالوا في الموضع الرابع، ٥/ ٤٦٩: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا من مناقب معاوية رضي الله عنه» سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٦٠٨. [وانظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٢٥].

آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[1]. لحديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: **﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾**. ولفظ ابن خزيمة: ((... فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود))[2].

٨ – **كلما مرَّ بالحجر الأسود استلمه وقبَّله، وقال ((الله أكبر))** فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه مرة واحدة بيده اليمنى وكبر مرة واحدة، وكلما حاذى اليماني استلمه بيده إن تيسر، وإن لم يتيسر سار بدون إشارة، ويكثر في طوافه من الذكر والدعاء والاستغفار، ويُسِرُّ بدعائه وقراءته إن قرأ شيئاً من القرآن، ولا يؤذي الطائفين وليس في الطواف أدعية محددة، ومن خصص لكل شوطٍ من الطواف أو السعي أدعية خاصة فلا أصل له. ولا يطوف من داخل الحِجْر؛ لأنه من البيت فلا بد أن يكون الطواف من ورائه.

٩ – **فإذا كَمَّل سبعة أشواط وفرغ منها سوَّى رداءه فوضعه على كتفيه** وتقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: **﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾**[3]. ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، ويجعله بينه وبين البيت ولو بَعُدَ عنه. وإن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، برقم ١٨٩٢، وابن خزيمة، كتاب الحج، باب الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود، ٤/ ٢١٥، برقم ٢٧٢١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٥، والحديث أخرجه مسلم، ٢/ ٨٨٦ من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة الوداع، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ولا يؤذي الناس ولا يصلِّي في طريقهم، ويستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون**﴾ بعد الفاتحة، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد** ﴾(١).

١٠ – **يستحب له أن يذهب إلى زمزم ويشرب منها** ويصب على رأسه لفعله ﷺ؛ لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحَجر إلى الحَجر، وصلَّى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصبَّ على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال: أبدأ بما بدأ الله به» (٢).

١١ – **يستحب له أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر؛** لحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه قال: «... ثم تقدَّم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، [و](٣) كان يقرأ في الركعتين: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد**﴾ و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون** ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا..» (٤)(٥).

---

(١) مسلم، ٢/ ٨٨٨، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٢) أحمد في المسند، ٣/ ٣٩٤، والمسند المحقق، ٢٣/ ٣٩٩، برقم ١٥٢٤٣، وقال محققو المسند، ٢٣/ ٣٩٩: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) أضفتها؛ ليتمَّ المعنى. [المؤلف].

(٤) مسلم، ٢/ ٨٨٨، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٥) وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ١٥٩٧ يقول: «وقد ثبت أنه ﷺ بعد الانتهاء من طواف القدوم استلمه [أي الحجر الأسود] ولم أذكر أنه نقل عنه فعل ذلك بعد طواف الإفاضة..».

والنساء يَطُفْنَ مع الرجال، لكن لا يزاحمن الرجال، ويلتزمن الستر، فعن ابن جُريج قال: أخبرني عطاء إذْ منع ابن هشامٍ النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهنّ وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلتُ: أبعدَ الحجاب أو قبلُ؟ قال: إي لعمري لقد أدركتهُ بعد الحجاب، قلتُ كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكنَّ يخالطنَ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرةً[1] من الرجال، لا تُخالطهم، فقالت امرأةٌ انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنكِ، وأبتْ، يَخْرُجْنَ متنكِّرات[2]، بالليل فيطُفْنَ مع الرجال، ولكنهنَّ كُنَّ إذا دخلن البيت قُمنَ حتى يدخُلْنَ، وأُخرج الرجال[3]، وكنتُ آتي عائشة أنا وعُبيد بن عُميرٍ وهي مجاورة في جوف ثبير[4] قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قُبَّة تركية[5] لها غشاءٌ، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مُوَرَّداً[6])) [7].

❁ ❁ ❁

---

(١) حجرة: أي ناحية، منعزلة عن الرجال من ورائهم [انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٨١].

(٢) متنكرات: متسترات [فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٨١].

(٣) إذا دخلن البيت: المعنى إذا أردن دخول البيت أو الحِجر وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه [فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٨١].

(٤) مجاورة في جوف ثبير: أي مقيمة فيه، وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك [فتح الباري ٣/ ٤٨١].

(٥) قبة تركية: هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض [فتح الباري ٣/ ٤٨١].

(٦) درعاً موَّرداً: قميص لونه لون الورد [فتح الباري ٣/ ٤٨١].

(٧) البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال برقم ١٦١٨.

المبحث السادس والعشرون: السعي بين الصفا والمروة

أولاً: مفهوم الصفا والمروة: لغة، واصطلاحاً:

الصفا لغة: جمع صفاة، وهو الحجر العريض الأملس، أو الحجارة العريضة الملساء، أو العريض من الحجارة الملس(١).

والصفا شرعاً: مكان مرتفع في أصل جبل أبي قبيس من شعائر الله، يتم السعي منه إلى المروة(٢)، وهو في جهة البيت الجنوبية الشرقية(٣)، جعله الله تعالى من أعلام دينه الظاهرة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ**﴾(٤). وقد تعبَّد اللَّه تعالى عباده بهذه الشعيرة، وأمر بتعظيمه؛ لأنه من شعائر اللَّه: ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾(٥)(٦).

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ١٤/ ٤٦٤، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي، ٣/ ٤١١.

(٢) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، (ص ٢١٤)، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص ٢٤٥.

(٣) قال الحموي في معجم البلدان، ٣/ ٤١١ :«الصفا مكان مرتفع من جبل أبي قُبيس،بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق،ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحجر الأسود»، قلت:وهذا في عهد الحموي رحمه الله،وأما الآن فلم يبق للوادي أثر،بل أرض مبلّطة من البيت إلى الصفا.وقال الحجاوي في الإقناع،٢/ ١٣ :«...الصفا... وهو طرف جبل أبي قبيس».

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٦) قال الأستاذ الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش في بحثه الموسوم بـ «الصفا والمروة: تاريخها، ومقترحات لتوسعة عرض المسعى، (ص٥): «... الصفا... جبل صغير يبدأ منه السعي، وهو في الجهة الجنوبية مائلاً إلى الشرق على بعد نحو ١٣٠ متر من الكعبة المشرفة، والمراد به هنا: مكان عالٍ في أصل جبل أبي قبيس جنوب المسجد قريب من باب الصفا، وهو الآن شبيه بالمصلّى طوله ستة أمتار، وعرضه ثلاثة، وارتفاعه نحو مترين».

المروة لغة: واحدة المرو، وهي الحجارة البيض البرَّاقة، وقيل: حجر أبيض برَّاق، وقيل: هي التي تقدح منها النار، وحجر المرو هو الأبيض الصلب، ومروة المسعى التي تذكر مع الصفا، وهي أحد رأسيه اللذين ينتهي السعي إليهما[١].

والمروة شرعاً: مكان مرتفع في أصل جبل قعيقعان، من شعائر الله، يتم السعي بينه وبين الصفا[٢]، وهو في جهة البيت العتيق الشرقية الشمالية، جعل الله المروة من شعائر دينه الظاهرة، وتعبد الله سبحانه عباده الحجاج والمعتمرين بالسعي بينها وبين الصفا[٣]، ولا يتم الحج ولا العمرة إلا بالسعي بينهما[٤].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ١٥/ ٢٧٦، ومعجم البلدان للحموي، ٥/ ١١٦، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٣٩٢، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٣٣٧.

(٢) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٢/ ١٥، ومعجم البلدان للحموي، ٥/ ١١٧، والقاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، ص ٣٣٧، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٣٩٢.

(٣) قال الحموي في معجم البلدان، ٥/ ١١٦: «وهي في جانب مكة الذي يلي قعيقعان» وقال الحجاوي في الإقناع لطالب الانتفاع، ٢/ ١٥: «المروة، وهي أنف قعيقعان».

(٤) ذكر الأستاذ الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش في بحثه المشار إليه آنفاً: أن المروة تقع في الجهة الشرقية الشمالية على بعد نحو ٣٠٠ متر من الركن الشامي للكعبة المشرفة، وأنها مكان مرتفع في أصل جبل قعيقعان في الشمال الشرقي من المسجد الحرام، وهو شبيه بالمصلى، وطوله أربعة أمتار، في عرض مترين، وارتفاع مترين، وكان متصلاً بجبل قعيقعان، وقد أصبح المسعى بعد التجديدات السعودية في عهد الملك سعود بطول ٣٩٥متراً وعرض ٢٠ متراً.

وفي فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية ذكر في تقرير لجنة من العلماء والأخيار بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٣٧٤هـ أنهم نقلوا عن الإمام الشافعي عرض المسعى، فقال: «الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب»، ونقل في القرار في هذه =

ثانياً: سبب مشروعية السعي بين الصفا والمروة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أوَّل ما اتخذ النساء المِنْطَق(١)، من قِبلِ أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتعفي أثرها على سارة(٢)، ثم جاء [وفي رواية: لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان خرج] (٣) بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى [قدم مكة، فـ] (٤) وضعهما عند البيت عند دوحةٍ(٥) فوق الزمزم في أعلى المسجد(٦) وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه [وفي رواية: شنَّة فيها](٧)

الفتوى: أن محمد بن عبدالله الأزرقي قال في كتابه، ٢/ ٩٠: «وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبدالمطلب وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع». ونقلوا عن الإمام قطب الدين الحنفي في تاريخه المسمى بـ «الإعلام» أن عرض المسعى ستة وثلاثون ذراعاً ونصف». وقد اقترح بعض الناس على الملك سعود رحمه الله في عام ١٣٧٧هـ إزالة وكسر صخر الصفا والمروة واستبدالها بجدار آخر الصفا وجدار آخر آخر المروة، فكتب مفتي السعودية محمد بن إبراهيم للملك: «أنه يتعين ترك الصفا والمروة على ما هما عليه ويسعنا ما وسع من قبلنا في ذلك».مجموع فتاوى ابن إبراهيم،٥/ ١٤٥، وما تقدم هو خلاصة ما في هذه الفتاوى، ٥/ ١٣٨ – ١٤٩.

(١) المنطق: وهو ما تشدُّ به المرأة وسطها عند عمل الأشغال؛ لترفع ثوبها؛ لئلا تعثر في ذيلها، وهو أيضاً النطاق جامع الأصول، لابن الأثير، ١/ ٣٢٠.

(٢) لتعفي أثرها على سارة: أي لتخفيه عليها، بالترائي لها بزي الخادمة، مختصر البخاري حاشية الألباني، ٢/ ٤١٢.

(٣) من طرف الحديث رقم ٣٣٦٥.

(٤) من طرف الحديث عند البخاري برقم ٣٣٦٥.

(٥) دوحة: الدوحة الشجرة العظيمة، وجمعها الدوح، جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٣٠٢.

(٦) عند البيت:أي عند المكان الذي بني عليه البيت،وكذلك قوله:«في أعلى المسجد» أي مكان المسجد.

(٧) من طرف الحديث رقم ٣٣٦٥.

ماء[١] [فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشنة فيدرُّ لبنها على صبيِّها] [٢]، ثم قفَّى[٣] إبراهيم منطلقاً [إلى أهله] فتبعته أم إسماعيل [حتى لَمَّا بلغوا كداء نادته من ورائه] [٤] فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا في هذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها [وفي رواية: إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله]، فقالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، [وفي رواية: قالت: رضيت بالله]، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية[٥] حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت[٦]، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال: ﴿**رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ**﴾ حتى بلغ: ﴿**يَشْكُرُون**﴾[٧]. وجعلت أم إسماعيل تُرضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء [ويدرُّ لبنها] حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها فجعلت تنظر إليه يتلوَّى، أو قال: يتلبَّط[٨] [قالت: لو ذهبت فنظرت لعلِّي أحسُّ أحداً] فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها،

---

(١) شنة: الشنة: القربة البالية يكون فيها الماء، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٢.

(٢) من طرف الحديث رقم ٣٣٦٥.

(٣) قفى الرجل: إذا ولاَّك قفاه راجعاً عنك، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٢.

(٤) كداء: بالفتح والمد: الثنية من أعلى مكة، مما يلي المقابر، وبالضم والقصر (كُدى) من أسفلها مما يلي باب العمرة، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٣.

(٥) الثنية: الطريق في العقبة، وقيل: هو المرتفع من الأرض فيها، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٢.

(٦) البيت: أي موضع البيت.

(٧) سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.

(٨) التلبط: الاضطراب، والتقلب ظهراً لبطن، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٢.

فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً، [ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل؟ (تعني الصبي) فذهبت فنظرت فإذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت، فلم تقرُّها نفسها، فقالت: لو ذهبت فنظرت لعلي أحسُّ أحداً فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس أحداً]، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: ((**فذلك سعي الناس بينهما**))، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صهٍ[1]، تريد نفسها، ثم تسمَّعت فسمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث[2]، [وفي رواية: فقالت: أغث إن كان عندك خير] فإذا هي بالمَلَك [وفي رواية: فإذا جبريل] عند موضع زمزم فبحث بعقبه [هكذا، وغمز عقبه على الأرض] أو قال: بجناحه – حتى ظهر الماء [فدهشت أم إسماعيل] فجعلت تُحوِّضه[3] وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: ((**يرحم الله أم إسماعيلَ لو تركت زمزم – أو قال: لوْ لم تغرفْ من زمزم [وفي رواية: لولا أنها عَجِلت] لكانت زمزم عيناً معيناً**))، [وفي رواية: **لو تركته**

---

(١) صهٍ: اسكت، وقوله: ((تريد)) تعني نفسها، معناه: لما سمعت الصوت سكتت نفسها لتتحققه، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٢.

(٢) غواث: الغواث، والغياث، والغوث: المعونة، وإجابة المستغيث، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٢.

(٣) تحوِّضه: أي تجعل له حوضاً يجتمع فيه الماء، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٢.

كان الماء ظاهراً] قال: فشربت [من الماء] وأرضعت ولدها [وفي رواية: ويدرُّ لبنها على صبيِّها] فقال لها المَلَكُ: لا تخافوا الضَّيعة، فإن هاهنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرَّت بها رفقةٌ من جرهم – أو أهل بيت من جرهم – مقبلين من طريق كَدَاء فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً عائفاً(١) فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جريًّا أو جريَّتين(٢)، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء – فأقبلوا قال: وأم إسماعيل عند الماء – فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء، قالوا: نعم، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «**فألفى(٣) ذلك أمَّ إسماعيل وهي تحبُّ الأنس**» فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشبَّ الغلام وتعلم العربية منهم، وأنفسهم(٤) وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوَّجوه امرأة منهم، وماتت أم إسماعيل [ثم إنه بدا لإبراهيم فقال لأهله إني مطَّلع تركتي] فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته(٥) فلم يجد

(١) عائفاً: العائف: المتردد حول الماء، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٣.

(٢) الجري: الرسول والوكيل، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٣.

(٣) فألفى ذلك أم إسماعيل: أي وجد أمَّ إسماعيل [بالنصب على المفعولية]، وهي تحب جنسها [فتح الباري، ٦/ ٤٠٣].

(٤) فأنفسهم: أي صار عندهم نفيساً، مرغوباً فيه، ١٠/ ٣٠٣.

(٥) تركته: التركة بسكون الراء: ولد الإنسان، والتركة: اسم للشيء المتروك، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٣.

إسماعيل، فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي[(١)] [وفي رواية: يصيد] لنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشَرٍّ، ونحن في ضيق وشدة، فشكت إليه، قال: **فإذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له يغيِّر عتبة بابه،** فلما جاء إسماعيل كأنه آنس[(٢)] شيئاً فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنَّا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول: **غيِّر عتبة بابك**. قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك فطلَّقها، وتزوج منهم امرأة أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم [إنه بدا لإبراهيم، فقال لأهله: إني مطَّلع تركتي، قال: فـ] أتاهم بعدُ فلم يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت: خرج يبتغي [وفي رواية: ذهب يصيد] لنا [فقالت: ألا تنزل فتطعم وتشرب؟] قال: **كيف أنتم؟** وسألها عن عيشهم وهيئتهم؟ فقالت: نحن بخير وسعةٍ، وأثنت على الله ﷻ، فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء، قال:**اللَّهم بارك لهم في اللحم والماء.** قال النبي ﷺ: [**بركةٌ بدعوة إبراهيم** ﷺ] «**ولم يكن لهم يومئذ حب، ولو كان لهم دعا لهم فيه**». قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه، قال: **فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يُثَبِّت عتبة بابه،** فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة – وأثنت عليه – فسألني عنك؟ فأخبرته، فسألني

---

(١) يبتغي لنا: يطلب لنا الرزق ويسعى فيه، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٣.

(٢) آنس شيئاً:أي أبصر شيئاً وأراد: كأنه رأى أثر أبيه وبركة قدومه، [جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٣].

كيف عيشنا؟ فأخبرته أنَّا بخير، قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام **ويأمرك أن تُثْبِت عتبة بابك**، قال: ذاك أبي وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك، ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلاً(١) له تحت دوحةٍ قريباً من زمزم، **فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد**، ثم قال: يا **إسماعيل، إن الله أمرني بأمر**، قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: **وتُعينني**؟ [وفي رواية: إنه قد أمرني أن تعينني عليه] قال: وأعينُك، قال: **فإن الله أمرني أن أبني** [له] هاهنا بيتاً – وأشار إلى أكمةٍ(٢) مرتفعة على ما حولها – قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء [وضعف الشيخ عن نقل الحجارة] جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان: ﴿**رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيم**﴾(٣). قال: فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: ﴿**رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيم**﴾(٤).

ثالثاً: شروط صحة السعي بين الصفا والمروة:

الشرط الأول: النية، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل**

(١) النبل: السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربي.

(٢) أكمة: الأكمة: ما ارتفع من الأرض كالرابية، جامع الأصول، ١٠/ ٣٠٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٤) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: يزفون، برقم ٣٣٦٤، وما بين المعقوفات من الطرف، رقم ٣٣٦٥.

امرئ ما نوى» (١)، فلا بد من أن يقصد أصل السعي، ولو نية مطلقة بدون تعيين، فلو دار بين الصفا والمروة؛ ليتابع مديناً، أو يبحث عن طفلٍ مفقود تائهاً ولم ينوِ السعي، أو دار لغرض آخر لم يجزئه، ومن أهل العلم من قال لا بد من تعيين نية السعي، فينوي بأن هذا سعي العمرة، أو سعي الحج، وهذا أحوط للخروج من الخلاف(٢)(٣).

(١) تقدم البحث في النية في الشرط التاسع من شروط الطواف، هل يلزم تعيين النية في جميع أعمال الحج، أم تكفي النية الأولى عند الإحرام، وبقي النية المطلقة بعد ذلك، فراجع هذا الشرط هناك.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة، ٢/ ٦٣٨ – ٦٤٠، في بيان شروط السعي: «وبكل حال يشترط له ستة أشياء: أحدها نية السعي كما اشترطناها في الطواف. والثاني: استكمال سبعة أشواط تامة. الثالث: الترتيب، وهو أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ... الرابع: الموالاة وذكر فيها روايتين للإمام أحمد: إن أتمه فلا بأس، وإن استأنف فلا بأس... الخامس: أن يتقدمه طواف وفيه خلاف... السادس: أن لا يتقدم على أشهر الحج [أي سعي الحج]».

(٣) الصواب أن الطهارة من الحدث، والنجس، وستر العورة لا تشترط للسعي، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة، وممن قال بذلك: عطاء، ومالك، والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي» [المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٤٦]، وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن جمهور العلماء على أن السعي لا تشترط له طهارة الحدث، ولا الخبث، ولا ستر العورة، فلو سعى وهو محدث، أو جنب، أو سعت امرأة وهي حائض فالسعي صحيح، ولا يبطله ذلك، وممن قال به: الأئمة الأربعة، وجماهير أهل العلم. وقال الحسن: إن كان قبل التحلل تطهر وأعاد وإن كان بعده فلا شيء عليه [أضواء البيان، ٥/ ٢٤٩]، وذكر قول الحسن أيضاً ابن قدامة في المغني، ثم قال: «ولنا قول النبي ﷺلعائشة حين حاضت: «اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»؛ ولأن ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت فأشبهت الوقوف، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة، ثم نفرت، وروي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنها أنهما قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت، وصلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة، رواه الأثرم، والمستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة أن لا يسعى إلا متطهراً، وكذلك يستحب أن يكون طاهراً في جميع مناسكه؛ لأنها إذا لم تشترط الطهارة وهي آكد فغيرها أولى، وقد ذكر بعض =

الشرط الثاني: أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة؛ وهذا هو الترتيب، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك: أن الترتيب شرط في السعي، وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار على الصفا اعتدَّ بما يأتي بعد ذلك؛ لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا، وقال: «**أبدأ بما بدأ الله به**»[(١)]، فبدأ بالصفا، وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**»[(٢)]، وهذا قول الحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي وأصحاب الرأي، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ**﴾[(٣)]. فبدأ بالصفا، وقال: «**اتبعوا القرآن، فما بدأ الله به فابدأوا به**»»[(٤)][(٥)].

الشرط الثالث: أن يكون السعي بعد طواف صحيح، قال الإمام ابن

أصحابنا رواية عن أحمد أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف، ولا تعويل عليه» [المغني، ٥/ ٢٤٦ – ٢٤٧]، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٥١.

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه من حديث جابر في حجة الوداع.

(٢) مسلم، برقم ١٢٩٧، وتقدم تخريجه.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٣٧.

(٥) قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٢٥٠: «اعلم أن جمهور أهل العلم يشترطون الترتيب، وهو أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، وممن قال باشتراط الترتيب: مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، والحسن البصري، والأوزاعي، وداود، وجمهور العلماء، وعن أبي حنيفة خلاف في ذلك» اهـ. قلت وحجة الجمهور ما تقدم في المتن من الأدلة.

وبين العلامة شيخنا ابن باز رحمه الله: أن من سعى سبعة أشواط ثم حلق أو قصر، ولكنه كان مبتدئاً بالمروة خاتماً بالصفا فإنه على هذه الحال قد فاته شوط؛ لأنه لا يحسب له الذي بدأه من المروة، فيسقطه، ويكمل شوطاً ليكمل سعيه.

قدامة: «والسعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال عطاء يجزئه، وعن أحمد يجزئه إن كان ناسياً، وإن كان عمداً لم يجزئه سعيه؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل، والنسيان، قال: «**لا حرج**» (١) ووجه الأول: أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه، وقد قال: «**لتأخذوا مناسككم**»(٢)(٣)(٤)، واختار شيخنا العلامة

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً على شيء في حجه، برقم ٢٠١٥، وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٠١٥.

(٢) مسلم، برقم ١٢٩٧، وتقدم تخريجه.

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٤٠)، وقال: «فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك». وانظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٦/ ٤٤، فقد ذكر ابن مفلح في الفروع عن أحمد ثلاث روايات، ٦/ ٤٤: وهي أن السعي لا يجزي قبل الطواف، وعنه بلا: سهواً وجهلاً، وعنه مطلقاً: أي سواء كان متعمداً أو ناسياً.

(٤) قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٢٥١: «اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه، قال النووي في شرح المهذب: وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث: أنه يصح، وحكاه أصحابنا عن عطاء، وداود، وحجة الجمهور: أن النبي ﷺ لم يسع في حج ولا عمرة إلا بعد الطواف، وقد قال: «لتأخذوا مناسككم» فعلينا أن نأخذ ذلك عنه ﷺ، واحتج من قال بصحة السعي قبل الطواف بما رواه أبو داود في سننه... عن أسامة بن شريك» وفي حديثه: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف... فكان يقول: «لا حرج» [أبو داود، برقم ٢٠١٥] ثم صحح الشنقيطي إسناده، ونقل تصحيح النووي لإسناده، ثم قال: «وهذا الحديث الصحيح يقتضي صحة السعي قبل الطواف، وجماهير أهل العلم على خلافه، وأنه لا يصح السعي إلا مسبوقاً بطواف...» قال النووي رحمه الله في شرح المهذب: وهذا الحديث محمول على ما حمله عليه الخطابي في معالم السنن، ٢/ ٤٣٣، وغيره، وهو أن قوله: «سعيت قبل أن أطوف: أي سعيت بعد طواف القدوم، وقيل: طواف الإفاضة والله أعلم» أضواء البيان، ٥/ ٢٥١ – ٢٥٢.

ابن باز رحمه الله: أن الأحوط للمسلم أن لا يسعى إلا بعد طواف، إلا إذا نسي، أو أخطأ فلا حرج[(١)(٢)].

الشرط الرابع: أن يكون السعي سبعة أشواط؛ لأن النبي ﷺ سعى سبعة أشواط من الصفا إلى المروة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «...قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[(٣)(٤)]» وقد قال النبي ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم...**»[(٥)].

الشرط الخامس: استيعاب ما بين الصفا والمروة؛ ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط؛ لأن النبي ﷺ قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة[(٦)].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن جمهور أهل العلم، منهم الأئمة الثلاثة: مالك، وأحمد، والشافعي، وأصحابهم، على أنه يشترط في صحة السعي أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل شوط، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه...» ثم قال: «وحجة الجمهور أن المسافة

---

(١) فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٣٩، و١٦/ ١٤٠، و١٧/ ١٧٥، ٣٣٦، ٣٤٠.

(٢) واختار العلامة ابن عثيمين: أنه يشترط أن يتقدم السعي طواف، ويجب عليه إعادته، لو سعى قبل الطواف، هذا في العمرة، أم الحج فكأنه يرى ظاهر حديث أسامة بن شريك، وأنه خاص بالحج دون العمرة، وقال: «وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز مع النسيان أو الجهل، لا مع العلم والذكر»، الشرح الممتع، ٧/ ٣١٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٤٥، ومسلم، برقم ١٢٣٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٥) مسلم، برقم ١٢٩٧، وتقدم تخريجه.

(٦) انظر: منار السبيل، لابن ضويان، ١/ ٣٤٥، ومفيد الأنام، لابن جاسر، ١/ ٢٧٧.

للسعي محدودة من الشارع، فالنقص عن الحد مبطل كما هو ظاهر»[(١)(٢)].

الشرط السادس: أن يكون السعي في المسعى بين الصفا والمروة؛ لأن النبي ﷺ سعى في هذا المكان، وهذا تشريع منه ﷺ، والعبادات توقيفية لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان إلا في حدود ما شرعه الله ورسوله ﷺ.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أنه لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو كان يمر من وراء المسعى، حتى يصل إلى الصفا والمروة من جهة أخرى لم يصح سعيه، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه، وعن الشافعي في القديم: أنه لو انحرف عن موضع السعي انحرافاً يسيراً أنه يجزئه. والظاهر: أن التحقيق خلافه وأنه لا يصح السعي إلا في موضعه»[(٣)].

ومكان السعي من عهد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وسعي زوجته هاجر نقله الناس جيل عن جيل، إلى أن سعى النبي الخاتم محمد ﷺ بين الصفا والمروة، وشرع ذلك لأمته، ومعه من أصحابه في حجة الوداع أكثر من مائة ألف صحابي[(٤)] كلهم سعوا في الموضع الذي سعى فيه نبيهم

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٢٥٢ – ٢٥٣.

(٢) وقد بين الشنقيطي رحمه الله مذهب أبي حنيفة في السعي، وأنه لو تركه كله، أو ترك أربعة أشواط منه فأكثر صح حجه وعليه دم، وإن ترك منه ثلاثة أشواط فأقل لزمه عن كل شوط نصف صاع، وحجة أبي حنيفة ومن وافقه كطاوس هي تغليب الأكثر على الأقل، مع جبر الأقل بالصدقة، قال العلامة الشنقيطي: «ولا أعلم مستنداً من النقل للتفريق بين الأربعة والثلاثة، ولا يجعل نصف صاع مقابل الشوط، والعلم عند الله تعالى» أضواء البيان، ٥/ ٢٥٣.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٥/ ٢٥٣.

(٤) سيأتي إن شاءالله أن عددهم قيل: بأنه مائة وثلاثون ألف، والعلم عند الله تعالى.

مقتدين به، وقد أمرهم وأمر مَن بعدهم إلى قيام الساعة بقوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»[١]، ثم نقل هؤلاء الصحابة ما أخذوه عن نبيهم ﷺ إلى من بعدهم، ونقله المسلمون قرناً عن قرن بعضهم عن بعض إلى يومنا هذا[٢]، والله ولي التوفيق[٣].

---

(١) مسلم، برقم ١٢٩٧، وتقدم تخريجه.

(٢) هذا آخر ما تيسر النظر في دليله من الشروط، وقد ذكر عبدالله الجاسر في مفيد الأنام، ١/ ٢٧٧: «أن شروط السعي تسعة: إسلام، وعقل، ونية معينة، وموالاة، ومشي القادر، وتكميل السبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروة، وكونه بعد طواف صحيح ولو مسنوناً، وبدء بأوتار من الصفا وأشفاع من المروة». وقال: «وسننه: طهارة حدث وخبث، وستر عورة، وذكر، ودعاء، وإسراع ومشي في مواضعه، ورقي، وموالاة بينه وبين طواف...». وانظر أيضاً منار السبيل، ١/ ٣٤٥، ولكن بعض هذه الشروط فيه نظر، ويحتاج دليل.

(٣) وقد قال الإمام ابن قدامة في المغني، ٥/ ٢٣٤: «ويستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتي الصفا، فيرقى عليه حتى يرى الكعبة، ثم يستقبلها فيكبر الله ﷻ، ويهلله ويدعو بدعاء النبي ﷺ وما أحب من خير الدنيا والآخرة» المغني، ٥/ ٢٣٤، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير: «يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، فيلصق عقبيه بأسفل الصفا، ثم يسعى إلى المروة، فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه بأسفل المروة، والصعود عليهما أولى، اقتداء بفعل النبي ﷺ، فإن ترك مما بينهما شيئاً ولو ذراعاً لم يجزئه حتى يأتي به، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل إلا أنها لا ترقى لئلا تزاحم الرجال؛ ولأنه أستر لها». الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٩/ ١٢٨، هذا كلام الحنابلة في الطول، ولم يذكروا تحديد العرض.

وقال النووي في المجموع شرح المهذب، ٨/ ٧٦: «فرع» قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف، قال أبو علي البندنجي في كتابه «الجامع»: موضع السعي بطن الوادي، قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئاً يسيراً أجزأه، وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز، وكذا قال الدارمي: إن التوى في السعي يسيراً جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا. والله أعلم. انتهى.

وقال شمس الدين محمد الرملي الشافعي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ في «نهاية المحتاج» شرح المنهاج، =

٣/ ٢٨٣ ما نصه: ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيراً لم يضر كما نص عليه الشافعي ﷺ. انتهى.

وفي «حاشية تحفة المحتاج» شرح المنهاج، ٤/ ٩٨ ولما ذكر النص الذي ذكره صاحب المجموع عن الإمام الشافعي قال: الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب، إذ لا نص فيه يحفظ من السنة، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك، بخلاف الكثير فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب.

أما كلام المؤرخين فقد ذكر أبو الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي، ٢/ ٩٠ ما نصه بالحرف: وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبدالمطلب وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراع وإحدى وعشرين ذراعاً. انتهى.

وقال الإمام قطب الدين الحنفي في صحيفة ١٠١ في تاريخه المسمى بـ «الأعلام» لما ذكر قصة تعدي ابن الزمن على اغتصاب البعض من عرض المسعى في سلطنة الملك الأشرف قايتباي المحمودي إلى أن قال: قاضي مكة وعلماؤها أنكروا عليه، وقالوا له في وجهه: إن عرض المسعى كان خمسة وثلاثين ذراعاً، وأحضر النقل من تاريخ الفاكهي وذرعوا من ركن المسجد إلى المحل الذي وضع فيه ابن الزمن أساسه فكان سبعة وعشرين ذراعاً.

وقال باسلامه في تاريخه «عمارة المسجد الحرام» صحيفة ٢٩٩: ذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المسجد إلى العلم الذي بحذائه على دار العباس بن عبدالمطلب وبينهما عرض المسعى ستة وثلاثون ذراعاً ونصف، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباس الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعاً. انتهى. نقل عن مجموع فتاوى مفتي الديار السعودية العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، ٥/ ١٤١ – ١٤٢.

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله حول اقتراح بعض الناس بتأليف لجنة من العلماء لبيان مبدأ السعي ومنتهاه في الصفا والمروة، وذلك بأن يكسر صخر الصفا والمروة، ولا يبقى درج مطلقاً، بل يبقى جدار سميك فقط في آخر الصفا، وجدار آخر ينتهي في آخر المروة يبدأ السعي منه وينتهي إليه، معللاً ذلك بتيسير حصول السعي في العربات على استكمال السعي بين الصفا والمروة:

=

رابعاً:السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة:

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، ومن أركان العمرة، والصفا والمروة من أعلام دين الله الظاهرة، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ**﴾[1]. والصواب أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصح واحد منهما بدونه، للأدلة الكثيرة الآتية:

١ – قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ**﴾[2]. فتصريحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه؛ لأن شعائر الله عظيمة لا يجوز التهاون بها، وقد أشار الإمام البخاري في صحيحه إلى أن كونهما من شعائر الله يدل على ذلك، قال رحمه الله: «**بابٌ: وجوب الصفا والمروة، وجُعِلَ من شعائر الله**: أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جُعِلا من شعائر الله، قاله ابن المنير في الحاشية»[3].

«وبعد تأمل الاقتراح المذكور ظهر لنا أنه يتعين ترك الصفا والمروة على ما هما عليه أولاً. ويسعنا ما وسع من قبلنا في ذلك، ولو فتحت أبواب الاقتراحات في المشاعر لأدى ذلك إلى أن تكون في المستقبل مسرحاً للآراء، وميداناً للاجتهادات، ونافذة يولج منها لتغيير المشاعر وأحكام الحج، فيحصل بذلك فساد كبير. ولا ينبغي أن يلتفت إلى أماني بعض المستصعبين لبعض أعمال الحج واقتراحاتهم، بل ينبغي أن يعمل حول ذلك البيانات الشرعية بالدلائل القطعية المشتملة على مزيد الحث والترغيب في الطاعة والتمسك بهدي رسول الله ﷺ وسنته في المعتقدات والأعمال، وتعظيم شعائر الله ومزيد احترامها، في ٤/ ٥/ ١٣٧٧هـ. مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ٥/ ١٤٦ – ١٤٧.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٣١.

(٣) فتح الباري،شرح صحيح البخاري،لابن حجر العسقلاني،٣/ ٤٩٧ –٤٩٨،وانظر:أضواء البيان، ٥/ ٢٣١.

٢ – أن النبي ﷺ طاف في حجه وعمرته بين الصفا والمروة سبعاً، وقد دلَّ على أن ذلك لا بد منه دليلان:

الدليل الأول: أن سعي النبي ﷺ بين الصفا والمروة بيان لما أجمل في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ**﴾، وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص مجمل من كتاب الله أن ذلك الفعل يكون لازماً، والدليل على أن فعله بياناً للآية هو قوله ﷺ: ((**نبدأ بما بدأ الله به**))(١). يعني الصفا؛ لأن الله بدأ به في قوله: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةَ**﴾ الآية. وفي رواية: ((**أبدأ**)) (٢)، بهمزة المتكلم، وفي رواية عند النسائي: ((**ابدأوا بما بدأ الله به**)) (٣) بصيغة الأمر.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ قال: ((**لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**)) (٤).

ولفظ البيهقي: ((**خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا**))(٥).

---

(١) النسائي، المناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف، من حديث جابر، برقم ٢٩٦١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، برقم ٢٩٦١، ٢/ ٣٣٠.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٣) الدارقطني، ٢/ ٢٥٤، وقال النووي في شرح صحيح مسلم، ٨/ ٤٢٧: ((وفي رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح، أن النبي ﷺ قال: ((ابدأوا بما بدأ الله به)) هكذا بصيغة الجمع)) ولم أجد هذا اللفظ في سنن النسائي الصغرى، ولا في الكبرى، إلا أن المحقق لسنن النسائي الكبرى أشار في الهامش إلى أنها في نسخة (ت) من النسخ التي رجع إليها، سنن النسائي الكبرى، بتحقيق عبدالمنعم شلبي، ٤/ ١٤٢، ولكن العلامة الألباني ذكر أن هذا اللفظ شاذ. انظر: إرواء الغليل، ٤/ ٣١٨.

(٤) مسلم، برقم ١٢١٨ وتقدم تخريجه.

(٥) سنن البيهقي الكبرى، ٥/ ١٢٥.

وقد طاف ﷺ بين الصفا والمروة سبعاً فيلزمنا أن نأخذ عنه ذلك من مناسكنا،ولو تركناه لكنا مخالفين أمره بأخذه عنه،والله تعالى يقول:﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[١].

وطواف النبي ﷺ بين الصفا والمروة ثابت بالروايات الصحيحة الكثيرة المعروفة، ومنها حديث ابن عمر المتفق على صحته[٢].

٣ – حديث عائشة رضي الله عنها، قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أوَّلتها عليه كانت لا جُناح عليه أن لا يتطوَّف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلَّل[٣]، فكان من أهلَّ يتحرَّج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنَّا كنَّا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ**﴾الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرتُ أبا بكر بن عبدالرحمن فقال: إن هذا لَعِلمٌ ما كنتُ سمعته، ولقد سمعت

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) أضواء البيان، ٥/ ٢٣٢.

(٣) قالت عائشة في صحيح البخاري، آخر الحديث رقم ٤٨٦١: «ومناة: صنم بين مكة والمدينة».

رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس – إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهلُّ بمناة – كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر اللَّه تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول اللَّه، كنَّا نطوف بالصفا والمروة، وإن اللَّه أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوَّف بالصفا والمروة؟ فأنزل اللَّه تعالى: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾**الآية. قال أبو بكر، فأسْمَع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرَّجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرَّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن اللَّه تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت))[1]. وفي لفظ للبخاري: أن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**ما أتم اللَّه حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة**)) [2]. وفي رواية مسلم: عن عروة عن عائشة، قال: قلت لها: إني لا أظنّ رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره؟ قالت: لِمَ؟ قلت: لأن اللَّه يقول: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾** إلى آخره، فقالت: **ما أتمَّ اللَّه حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان:** ((فلا جناح عليه أن لا يطوَّف بهما...)) الحديث[3][4].

(١) البخاري، برقم ١٦٤٣.

(٢) البخاري، برقم ١٧٩٠.

(٣) مسلم، برقم ١٢٧٧.

(٤) مسلم، برقم ٢٦٣ – (١٢٧٧).

وفي رواية لمسلم: «... فلعمري ما أتمَّ اللَّه حج من لم يطف بين الصفا والمروة»[(١)].

قال العلامة الشنقيطي رحمه اللَّه: «فهذه الروايات في الصحيحين عن عائشة فيها الدلالة الواضحة على أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا بد منه، وفيها النص الصريح الصحيح على أن السعي لا بد منه، وأن من لم يسعَ لم يتم له حج ولا عمرة»[(٢)].

٤ – حديث حبيبة بنت أبي تجزية، وفيه: أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**اسعوا فإن اللَّه كتب عليكم السعي**»[(٣)].

٥ – حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أن النبي ﷺ قال لها: «**يُجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك**»[(٤)]. فيفهم من هذا الحديث أنها لو لم تطف بين الصفا والمروة لم يحصل لها إجزاء عن حجها وعمرتها[(٥)].

٦ – حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: «بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجُعِل من شعائر اللَّه، برقم ١٦٤٣، وكتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، برقم ١٧٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم ١٢٧٧.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٥/ ٢٣٧.

(٣) أحمد، ٦/ ٤٢١، والحاكم، ٤/ ٧٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٦٩، وتقدم تخريجه في أركان الحج.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم ١٣٣ – (١٢١١).

(٥) أضواء البيان، ٥/ ٢٤٧.

فجئت وهو بالبطحاء، فقال: «**بما أهللت؟**» قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ، قال: «**هل معك من هدي؟**» قلت: لا، **فأمرني فطفت بالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت...**». وفي لفظ للبخاري: قال أبو موسى: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: «**أحججت؟**» قلت: نعم، قال: «**بما أهللت؟**» [قال] قلت: لبيك بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ، قال: «**أحسنت، انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة...**». وفي لفظ للبخاري: «**أحسنت، طف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أحلَّ**» فطفت بالبيت وبالصفا والمروة. وفي لفظ للبخاري، قال أبو موسى رضي الله عنه: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي، فجئت ورسول الله ﷺ منيخٌ بالأبطح...**»[1] الحديث.

فقول النبي ﷺ: «**طف بالبيت، وبالصفا والمروة**» أمر صريح منه ﷺ بلزوم السعي بين الصفا والمروة، وصيغة الأمر تقتضي الوجوب ما لم يقم دليل صارف عن ذلك.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «الطواف بالصفا والمروة أمر لازم، وفرض... وهو ركن من أركان الحج...»[2][3].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ، كإهلال النبي ﷺ، برقم ١٥٥٩، وباب الذبح قبل الحلق، برقم ١٧٢٤، وكتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر، برقم ١٧٩٥، وكتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، برقم ٤٣٤٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز تعليق الإحرام، وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان فيصير محرماً بإحرام مثل إحرام فلان، برقم ١٢٢١.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٢٤، والحديث رقم ١٧٩٠.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في السعي بين الصفا والمروة في الحج، والعمرة، هل هو ركن من =

=

أركان الحج والعمرة لا يجبر بدم، أو هو واجب بجبر بدم، أو هو سنة لا يلزم بتركه دم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السعي بين الصفا والمروة: ركن من أركان الحج، والعمرة، وقال به مالك، والشافعي، وأصحابها، وأم المؤمنين عائشة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وهو رواية عن أحمد، قال الإمام النووي رحمه الله: «مذهب جماهير العلماء: من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج ولا يصح إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، وممن قال بهذا: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور...»، شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ٢٤، أما عزوه لأحمد، فهو إحدى الروايات عنه.

وقال الإمام ابن قامة رحمه الله: «واختلفت الرواية في السعي، فروي عن أحمد: أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة، وعروة، ومالك، والشافعي...) المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٣٨، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي ذكرتها في متن هذا البحث.

القول الثاني: أن السعي بين الصفا والمروة واجب يجبر بدم، قال الإمام النووي رحمه الله: «وقال أبو حنيفة: هو واجب، فإن تركه عصى، وجبره بالدم، وصح حجه»، شرح النووي، على صحيح مسلم، ٩/ ٢٥، وقال العلامة الشنقيطي: «وممن قال: إنه واجب يجبر بدم: أبو حنيفة، وأصحابه، والحسن، وقتادة، والثوري، وبه قال القاضي من الحنابلة، وذكره النووي رواية عن أحمد، وقد رواه ابن القصار من المالكية، عن القاضي إسماعيل، عن مالك، وقال ابن قدامة في المغني: إنه أولى، وذكر النووي عن طاوس أنه قال: من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع، وليس هو بركن، ثم قال: وهو مذهب أبي حنيفة... وما قاله النووي: إنه مذهب أبي حنيفة: مِنْ أن ترك أقل السعي فيه صدقة بنصف صاع عن كل شوط عزاه شهاب الدين أحمد الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق للحاكم الشهيد في مختصره المسمى الكافي.

ومعلوم أن مذهب أبي حنيفة في طواف الإفاضة: أن من ترك منه ثلاثة أشواط فأقل فعليه دم، وحجه صحيح، وتفريقه بين الأقل والأكثر في الطواف الذي هو ركن يدل على التفريق بينهما في السعي». أضواء البيان، ٥/ ٢٣٠.

وقال الإمام ابن قدامة: «وقال القاضي: هو واجب، وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة، والثوري، وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا كونه لا يتم الحج إلا به، وقول عائشة في ذلك مُعارض بقول من خالفها من الصحابة...»، المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٣٩.

=

وحجة هؤلاء الذين قالوا: إن السعي واجب يجبر بدم، هي أن النبي ﷺ طاف بينهما، فدل ذلك على أن الطواف بينهما نسك، وفي الأثر المروي عن ابن عباس: «من ترك نسكاً فعليه دم» الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٢٤٩.

القول الثالث: أن السعي بين الصفا والمروة: سنة لا يلزم بتركه دم. أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٣٠.

قال الإمام النووي: «وقال بعض السلف تطوع» شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ٢٥.

وقال الإمام ابن قدامة: «وروي عن أحمد أنه سنة لا يجب بتركه دم، رُوي ذلك عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين؛ لقوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه؛ فإن هذا رتبة المباح، وروي أن في مصحف أبي وابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوَّف بهما) وهذا إن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن رتبة الخبر؛ لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ، ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركناً كالرمي» المغني، ٥/ ٢٣٩.

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «وأما حجة الذين قالوا: إنه سنة لا يجب بتركه شيء فهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيم﴾. قالوا: فرفع الجناح في قوله: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. دليل قرآني على عدم الوجوب، كما قاله عروة بن الزبير، لخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها» أضواء البيان، ٥/ ٢٤٧، ثم ردَّ عليهم الشنقيطي رحمه الله، بجواب عائشة رضي الله عنها لابن الزبير، وأن قراءة أبي وابن مسعود للآية لم تثبت قرآناً لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيم﴾ لا دليل فيه على أن السعي تطوع وليس بفرض؛ لأن التطوع المذكور في الآية راجع إلى نفس الحج والعمرة، لا إلى السعي، لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والعلم عند الله تعالى» أضواء البيان، ٥/ ٢٤٩.

والصواب القول الأول قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، لا يتم الحج ولا العمرة إلا بها، لما تقدم من الأدلة الصحيحة الصريحة في متن هذه الرسالة.

قال شيخنا ابن باز رحمه الله في حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة: «ركن من أركان الحج والعمرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم»، مسلم بنحوه، برقم ١٢٩٧، والبيهقي بلفظه، ٥/ ١٢٥، وفعله يفسر قوله، وقد سعى في حجه وعمرته عليه الصلاة والسلام»، مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٣٣٥، وقد ذكر الإمام العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي رحمه الله أدلة الأقوال بالتفصيل، وذكر أدلة الجمهور على أن السعي ركن في الحج والعمرة فأجاد وأفاد غفر الله له. انظر: أضواء البيان، ٥/ ٢٢٩ – ٢٤٩.

خامساً: صفة السعي بين الصفا والمروة:

١ – ثم بعد صلاته ركعتين خلف المقام ورجوعه إلى الحجر واستلامه، يخرج إلى المسعى فيتجه إلى الصفا، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ**﴾(١) «**أبدأ بما بدأ الله به**»(٢).

٢ – ثم يرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبل القبلة فيوحد الله ويكبره [ويحمده] (٣) ويقول: «**[الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر] (٤) [لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد] [يحيي ويميت] (٥) وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده [لا شريك له] (٦) أنجز وعده، ونصر**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه من حديث جابر ﷺ.

(٣) زادها ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤، من حديث جابر ﷺ وفيه: «فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فكبر الله، وهلَّله، وحمده، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، فمشى حتى إذا انصبَّت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا – يعني قدماه – مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا...» ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، برقم ٣٠٧٤، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ٤٩.

(٤) زيادة النسائي، فعن جابر ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً...» الحديث، النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التكبير على الصفا، برقم ٢٩٧٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٣٤، وأخرجه أحمد في المسند، ٣/ ٣٨٨.

(٥) زيادة النسائي، برقم ٢٩٧٤، في كتاب المناسك، باب الذكر والدعاء على الصفا، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٣٤، وكذلك زادها ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤، وتقدم تخريجه.

(٦) زيادة ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤، وتقدم تخريجه.

عبده، وهزم الأحزاب وحده)) [(١)].

ويرفع يديه بما تيسر من الدعاء[(٢)] ويكرِّر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

٣ – ثم ينزل من الصفا إلى المروة فيمشي حتى يصل إلى العلم الأخضر الأول فيسعى الرجل سعياً شديداً إن تيسر له الركض، ولا يؤذي أحداً؛ لحديث علي ﷺ: ((أنه رأى رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفاً عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه)) [(٣)].

وفي حديث جابر ﷺ: ((حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى)) [(٤)].

وأما المرأة فلا ترمل في الطواف بالبيت ولا في السعي بين الصفا والمروة، بإجماع أهل العلم، وذلك؛ لأنها عورة وقد تنكشف عورتها في

---

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه من حديث جابر ﷺ.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، برقم ١٨٧٢ عن أبي هريرة ﷺ، قال: ((أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه، حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه...)).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٢٣. ورواه مسلم في كتاب المغازي، باب فتح مكة، برقم ١٧٨٠، وفيه: ((فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو)).

(٣) أحمد في المسند، ٢/ ٣٤، برقم ٥٩٧، وقال محققو المسند، ٢/ ٣٤: ((إسناده حسن)).

(٤) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

الرمل، وقد تزاحم الرجال؛ ولهذا لا يشرع لها الرمل، وإنما تمشي متستِّرة في الطواف بالبيت، وفي السعي بين الصفا والمروة(١).

فإذا وصل إلى العَلَم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة، فيرقى عليها [حتى يرى البيت] (٢). ويستقبل القبلة، ويرفع يديه في دعائه، ويقول ويفعل كما قال وفعل على الصفا.

٤ – ثم ينزل من المروة إلى الصفا فإذا وصل العلم الأول سعى بينه وبين الثاني سعياً شديداً(٣)، فإذا جاوز العلم الثاني مشى كعادته إلى أن يصل إلى الصفا، فإذا وصل قال وفعل كما قال وفعل أول مرة، وهكذا على المروة حتى يُكمِّل سبعة أشواط: ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء، ويكثر من ذلك، وإن دعا في السعي في بطن الوادي بين الميلين الأخضرين بقوله: ((**رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم**)) فلا بأس؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم(٤).

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع، ص ٦١: ((وأجمعوا على أن لا رمل على النساء حول البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة)).

(٢) لا يمكن أن يراه الآن؛ لأن الجدران حالت دونه، وقد رقى النبي ﷺ عل المروة حتى بدا له البيت، ففي حديث جابر عند النسائي، في كتاب مناسك الحج، باب الذكر والدعاء على الصفا، برقم ٢٩٧٤، وفيه: ((... ثم نزل ماشياً حتى تصوَّبت قدماه في بطن المسيل، فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها، ثم بدا له البيت فقال: لا إله إلا الله...)) الحديث. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٣٣٤.

(٣) كتاب الفروع، للعلامة محمد بن مفلح، ٦/ ٤٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، ٤/٦٨، والبيهقي، ٥/ ٩٥، والطبراني في الدعاء، برقم ٨٧٠، وصححه =

ويستحب أن يكون متطهراً من الأحداث والأخباث،ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك،وهكذا المرأة لو حاضت أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة(١).

٥ – **فإذا أتمَّ سبعة أشواط مبتدئاً بالصفا خاتماً** بالمروة حلق أو قصر رأسه إن كان رجلاً معتمراً، أو متمتعاً، وإن كانت امرأة فإنها تقصر من كل قرن قدر أنملة، والأنملة هي: (رأس الأصبع). وإذا كان وقت الحج قريب وكانت المدة بين العمرة والحج قصيرة بحيث لا يطول فيها الشعر، فإن الأفضل في حقه التقصير؛ ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يقصر ويحل(٢)، ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعض الرأس لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، ولا تأخذ زيادة على قدر الأنملة.

فإذا فعل المحرم ما ذُكِر فقد تمت عمرته وحلَّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قارناً أو مفرداً قد ساق الهدي من الحل؛ فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً بعد التحلل الأول يوم النحر.

فإذا لم يكن مع القارن أو المفرد هدي فالأفضل في حقه أن يجعلها عمرة ويفعل ما يفعله المتمتع. ويكون بهذا متمتعاً عليه ما على المتمتع؛ لقول النبي

الألباني موقوفاً في حجة النبي ﷺ، ص ١٢٠.

(١) انظر: فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٦٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧، وتقدم تخريجه في واجبات الحج.

ﷺ في آخر طوافه على المروة: ((**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فحل الناس كلهم وقصَّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي**))(١).

وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة قبل أن تطوف بالبيت ولم تطهر حتى يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وتعتبر بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: ((**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**))(٢). فإذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وسعياً واحداً وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً(٣).

❀ ❀ ❀

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، برقم ١٦٥١، وفي باب التمتع والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، برقم ١٥٦٨، وأطرافه في البخاري، برقم ١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم ١٢١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٥٠، ومسلم، برقم ١٢٠ – (١٢١١)، وتقدم تخريجه في صفة دخول مكة.

(٣) انظر التفصيل في زاد المعاد لابن القيم رحمه الله، ٢/ ١٦٦ – ١٧٧.

المبحث السابع والعشرون: أعمال الحج يوم الثامن (يوم التروية)

١ - إذا كان يوم التروية(١) **وهو اليوم الثامن** من ذي الحجة استحب للذين أحلوا بعد العمرة، وهم المتمتعون أن يحرموا بالحج ضُحَى من مساكنهم، وكذلك من أراد الحج من أهل مكة، فعن جابر رضي الله عنه قال: ((**أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرِم إذا توجَّهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح**)) (٢).

أما القارن والمفرد الذين لم يحلوا من إحرامهم فهم باقون على إحرامهم الأول.

٢ - يستحب الاغتسال، والتنظف، والتطيب، وأن يفعل ما فعل عند إحرامه من الميقات(٣).

٣ - ينوي الحج بقلبه ويلبي قائلاً: ((**لبيك حجاً**)) وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال: ((**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**)) (٤).

وإن كان حاجاً عن غيره نوى بقلبه ثم قال: لبيك حجاً عن فلانٍ، أو عن فلانة، أو عن أم فلان إن كانت أنثى، ثم يستمر في التلبية ((**لبيك**

---

(١) سُمِّي يوم التروية؛لأنهم كانوا يتروّون من الماء،يُعدُّونه ليوم عرفة، المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٦٠.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام، برقم ١٢١٤.

(٣) تقدمت الأدلة على ذلك كله في مبحث الإحرام، وما يفعله مريد العمرة أو الحج عند الميقات، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٦١.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، برقم ١٢٠٧، وتقدم تخريجه، في مبحث الإحرام.

اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك»(١).

وإن زاد: «**لبيك إله الحق لبيك**» فحسن لثبوت ذلك عن النبي ﷺ(٢).

٤ - يستحب التوجه إلى منى قبل الزوال والإكثار من التلبية؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «**فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس...**»(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه كان يصلي الصلوات الخمس بمنى، ثم يخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك**»(٤).

٥ - يصلي بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر قصراً بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقصران؛ لأن النبي ﷺ صلَّى بالناس من أهل مكة وغيرهم قصراً، فلا فرق بين أهل مكة، وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لبينه لهم(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٤٩، ومسلم، برقم ١١٨٤، وتقدم تخريجه في منافع الحج، وفي أنواع النسك، وأحكام التلبية.

(٢) النسائي، برقم ٢٧٥١، وابن ماجه، برقم ٢٩٢٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٧٤، وصحيح ابن ماجه، ٣/ ١٦، وتقدم تخريجه في منافع الحج، وفي أحكام التلبية.

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٤) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى، برقم ٣٠٠٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ٤١.

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٣٠، وفتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٦٧.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته...))(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: ((خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة)) قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: ((أقمنا بها عشراً)). وفي لفظ لمسلم: ((خرجنا من المدينة إلى الحج...))(٢).

٦ – يستحب للحاج أن يبيت بمنى ليلة عرفة؛ لفعله ﷺ فإذا صلى الفجر مكث حتى تطلع الشمس(٣)، فإذا طلعت سار من منى إلى عرفات ملبياً أو مكبراً؛ لقول أنس رضي الله عنه ((**كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا يُنكر عليه**))(٤). وقد أقرَّهم النبي ﷺ على ذلك، لكن الأفضل لزوم التلبية؛ لأن النبي ﷺ لازمها.

❁ ❁ ❁

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٨٢، ومسلم، برقم ٦٩٤، وتقدم تخريجه في الأدب الثلاثين من آداب الحج.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٨١، ومسلم، برقم ١ – (٦٩٣) وتقدم تخريجه في الأدب الثلاثين من آداب الحج.

(٣) مسلم برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٥٩، ومسلم، برقم ١٢٨٥، وتقدم تخريجه في أحكام التلبية.

المبحث الثامن والعشرون: الوقوف بعرفة

أولاً: إذا وصل الحاج إلى [قُبَيْل] عرفة استحب له أن ينزل بنمرة(١) إلى الزوال إن تيسر له ذلك؛ لفعله ﷺ، كما قال جابر رضي الله عنه: «.. وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول ﷺ، ولا تشُكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة(٢) فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي(٣) فخطب الناس

(١) نَمِرة: قال الإمام النووي: «بنمرة» هي بفتح النون وكسر الميم، هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها، وهو إسكان الميم مع فتح النون، وهي موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٤٣١]، وقيل: « نمرة الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف» [معجم البلدان للحموي، ٥/ ٣٠٤]، وقال المرداوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف: نقلاً عن الزركشي: «نمرة موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، قاله: ابنُ المنذر»، وقال الإمام ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ١١٨: «حتى أتى نمرة» هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات»، [وكذلك قال القاضي عياض في مشارق الأنوار، ٢/ ٣٤]. وقال شيخنا ابن باز رحمه الله عن نمرة: «والمشهور أنها ليست من عرفة، فهي أمام عرفة، وليست منها على الراجح» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٢٦٧].

(٢) حتى أتى عرفة: قال الإمام النووي: «.. وأما قوله: «حتى أتى عرفة» فمجاز، والمراد قارب عرفات؛ لأنه فسره بقوله: وجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً خلاف السنة» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٤٣١].

(٣) فأتى بطن الوادي: قال الإمام النووي: «بطن الوادي: هو وادي عُرَنة، بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عُرَنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة، إلا مالكاً فقال: هي من عرفات» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٤٣١]، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٢٣٣، وقال الحموي في معجم البلدان، ٤/ ١١١: «وقال الأزهريُّ: بطن =

..»[1]. وإن لم يتيسر النزول بها فلا حرج عليه أن ينزل بعرفة[2].

= عُرَنة: وادٍ بحذاء عرفات، وقال غيره: بطن عرفة: مسجد عرفة، والمسيل كله، وله ذكر في الحديث، وهو بطن عُرنة، وقد ذكر في بطن أبسط من هذا، وإيَّاها أراد الشاعر فيما أحسب بقوله:

أباك دون الشعب من عرفات   بمدفع آيات إلى عُرنات»

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٩/ ١٦٠: «وليس وادي عرنة من الموقف، ولا يجزئه الوقوف به، قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن من وقف به لا يجزئه، وحكي عن مالك أنه يجزئه وعليه دم؛ ولنا قول النبي ﷺ: «كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عُرنة». [أصله في صحيح مسلم،برقم ٤٩-(١٢١٨)، واللفظ لابن ماجه، برقم ٣٠١٢، وأبي داود، برقم ١٩٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٤٤، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٧٢].

وقال العلامة الشنقيطي: «والتحقيق أن عُرنة ليست من عرفة، فمن وقف بعُرنة لم يجزئه ذلك، وما يذكر عن مالك: من أن وقوفه بعرنة يجزئ وعليه دم خلاف التحقيق الذي لا شك فيه، والظاهر أنه لم يصح عن مالك» [أضواء البيان، ٥/ ٢٦٤].

وقال شيخنا ابن باز في مجموع الفتاوى، ١٧/ ٢٦٢: « يقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»، فإذا وقف الحاج خارج عرفة، أو في عرنة، أو غيرها فليس له حج، ولكن إذا دخل عرفة بعد زوال الشمس ذلك اليوم، أو في ليلة العيد صحّ حجّه، أما إذا لم يدخل عرفة لا بعد الزوال ولا في الليل فهو ليس له حج».

وقال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٧/ ٣٢٣: «بطن عرنة من عرفة، ولكن مع ذلك لا يجوز الوقوف فيه، ولهذا قال ﷺ: «وكلها موقف إلا بطن عرنة»، ولو وقف في الوادي [وادي عرنة] ودفع منه فحجه غير صحيح؛ لأن هذا ليس من عرفة شرعاً، وإن كان منها تأريخاً».

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٢) الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٢٥٤: «اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الوقوف بعرفة: ركن من أركان الحج لا يصحّ الحجُّ بدونه.

وأنهم أجمعوا على أن الوقوف ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر:

فمن طلع فجر يوم النحر وهو لم يأتِ عرفة فقد فاته الحج إجماعاً.

ومن جمع في وقوف عرفة بين الليل والنهار وكان جزء النهار الذي وقف فيه من بعد الزوال، =

ثانياً: إذا زالت الشمس(١) سُنَّ للإمـــام أو نائبـــه أن يخطـــب

=

فوقوفه تام إجماعاً.

ومن اقتصر على جزء من الليل دون النهار صحّ حجّه، ولزمه دم عند المالكية، خلافاً لجماهير أهل العلم القائلين، بأنه لا دم عليه، وما ذكره النووي عن بعض الخراسانيين: من أن الوقوف بالليل لا يجزئ، ولا يصحّ به الحجّ، حتى يقف معه بعض النهار ظاهر السقوط لمخالفته للنص، وعامة أهل العلم.

ومن اقتصر على جزء من النهار دون الليل لم يصحّ حجّه عند مالك، وهو رواية عن أحمد، وعند الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى: حجه صحيح، وعليه دم، ولا خلاف بين العلماء أن عرفة كلها موقف». [فهذه ست مسائل: أربع عليها الإجماع، والمسائل الأخرى سيأتي التفصيل فيها إن شاء الله تعالى].

(١) اختلف أهل العلم فيما قبل الزوال يوم عرفة هل هو وقت للوقوف أولا؟ على قولين:

القول الأول: وقت ما قبل الزوال يوم عرفة، ليس وقتاً للوقوف، وبه قال جمهور أهل العلم، وحجة الجمهور حديث عروة بن مضرِّس ﵁، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف – يعني بجمع– قلت: جئتُ يا رسول من جبلي طيئٍ، أكللت مطيَّتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركت من حَبْلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفة قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجُّه، وقضى تفثه». هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً فقد أتمّ حجَّه وقضى تفثه»، وفي لفظ للنسائي: «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك». [الترمذي، برقم ٨٩١، وأبو داود، برقم ١٩٥٠، وابن ماجه، برقم ٣٠١٦، والنسائي، برقم ٣٠٤٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٥١، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٤٧، وفي باقي السنن].

قال الجمهور: والمراد بالنهار في حديث عروة المذكور خصوص ما بعد الزوال، بدليل أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، قالوا: ففعله ﷺ وفعل خلفائه من بعده مُبيِّن للمراد من قوله: «أو نهاراً» [أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٥٨].

قال شيخنا ابن بن باز رحمه الله: «وزمن الوقوف: ما بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم، أما ما قبل الزوال ففيه خلاف بين أهل العلم، والأكثرون على أنه لا يجزئ الوقوف فيه إذا لم يقف بعد الزوال ولا في الليل» [مجموع =

خطبة يُبيِّنُ فيها ما يُشرع للحاج في هذا اليوم وما بعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده، والإخلاص له في كل الأعمال، ويُحذِّرهم من محارمه تعالى، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم

فتاوى ابن باز، ١٧/ ٢٦١]، وقال في موضع آخر: «من وقف يوم عرفة قبل الزوال فقط فأكثر أهل العلم على عدم إجزاء الوقوف...» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤١، ١٧٤]، قال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٧/ ٣٣١: «وحجة الجمهور: أن النبي ﷺ لم يقف قبل الزوال، وقال: «خذوا عني مناسككم»[مسلم، برقم ١٢٩٧، بنحوه، والبيهقي بلفظه في السنن الكبرى، ٥/ ١٢٥]، وعليه فيحمل قوله لعروة بن مضرِّس «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً. أي نهاراً» مما يصح الوقوف فيه، فيكون مطلقاً مقيداً بالسنة الفعلية من رسول الله ﷺ، ولا شك أن هذا القول أحوط من القول بأن النهار يشمل ما قبل الزوال».

القول الثاني: أن أول وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، وهو مذهب الإمام أحمد، قال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٩/ ١٦٧ – ١٦٨: «قوله: ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدمه في الفروع، وهو من المفردات، وقال ابن بطة، وأبو حفص: وقت الوقوف، من الزوال يوم عرفة، وحُكِي رواية، قال في الفائق واختاره شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين [أي ابن تيمية]، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً»، وقال ابن قدامة في المغني، ٥/ ٢٧٤: «وأما أوله [أي الوقوف بعرفة] فمن طلوع الفجر يوم عرفة، فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه، وقال مالك والشافعي: أول وقته زوال الشمس يوم عرفة، واختاره أبو حفص العُبكريُّ، وحُمِل عليه كلام الخرقي، وحَكَى ابن عبد البر ذلك إجماعاً ...»، وحجة الإمام أحمد حديث عروة بن مضرِّس في قوله ﷺ: « ... وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»، فمذهب الإمام أحمد أنه يدل على شمول الحكم لجميع الليل والنهار، فهو يصدق على أول النهار وآخره، [انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٦٠]، [ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤١]، قال شيخنا ابن باز، عن مذهب الإمام أحمد هذا: «ولكن الجمهور على خلافه، وأنه لا يجزئ الوقوف يوم عرفة إلا بعد الزوال؛ لأنه ﷺ وقف بعد الزوال، وهذا هو الأحوط». [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤١ – ١٤٢]، فَعُلِم أن القول بإجزاء الوقوف قبل الزوال من مفردات مذهب الإمام أحمد. [انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ٣٣١].

بهما، والتحاكم إليهما في كل الأمور، اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك كله، وبعد الخطبة يصلون الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله[1]

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة، والقصر في منى هل يكون ذلك لجميع الحجاج المكيين وغيرهم، أم هناك فرق بين أهل مكة وغيرهم، على النحو الآتي:
أولاً: الجمع في عرفات، وفي مزدلفة، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في الإجماع: «ص ٧٣»: «وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وكذلك من صلَّى وحده».
وقال ابن المنذر أيضاً ص ٧٤: «وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بجمعٍ [أي المزدلفة] بين المغرب والعشاء».
وقال ابن قدامة في المغني، ٥/ ٢٦٤: «ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكيٍّ وغيره، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام، وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر، وليس بصحيح؛ لأن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع .. ولو حُرِّم الجمع لبيَّنه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يُقرُّ النبي ﷺ على الخطأ، وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم الصلاة؛ لأنه اتخذ أهلاً، ولم يترك الجمع ... ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يُعرّج على غيره». وانظر: أيضاً: الشرح الكبير لابن قدامه، ٩/ ١٥٧].
وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم، ٨/ ٤٣٤: «يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقيل بسبب النسك، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لم يجز له القصر ...».
ثانياً: القصر في عرفة والمزدلفة ومنى، فقد اختلف العلماء على قولين:
القول الأول: وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وعطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، قالوا: يتمُّ أهلُ مكة صلاتهم في عرفة، ومزدلفة، ومنى، وحجتهم تحديدهم للمسافة بأربعة برد، أو ثلاثة أيام، وعرفة، ومزدلفة، ومنى أقل مسافة من ذلك، وقالوا: من سافر دون مسافة قصر أتمَّ صلاته، هذا هو دليلهم.
القول الثاني: قول مالك، وأصحابه، والقاسم بن محمد، وسالم، والأوزاعي، قالوا: يقصر أهل
=

مكة بعرفة، ومزدلفة، ومنى، وحجتهم ما رواه الإمام مالك بإسناده الصحيح في الموطأ [١/ ١٤٩، برقم ١٩] عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفر»، قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/ ٤٠٢: «وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات»، ثم صلى أمير المؤمنين عمر ﷺ في منى ركعتين، ولم ينقل عنه أنه قال لهم شيئاً. [انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٦٢، والمغني لابن قدامة، ٥/ ٢٦٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٩/ ١٥٧].

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان: ٥/ ٢٦٢: «وأظهر قولي أهل العلم عندي أن جميع الحجاج يجمعون الظهر والعصر، ويقصرون، وكذلك في جمع التأخير في مزدلفة يقصرون العشاء، وأن أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء، ولا يخفى أن ظاهر الروايات: أن النبي ﷺ وجميع من معه جمعوا وقصروا، ولم يثبت شيء يدل على أنهم أتموا صلاتهم بعد سلامه: في منى، ولا مزدلفة، ولا عرفة». ثم قال الشنقيطي رحمه لله، ٥/ ٢٦٣: «وقد قدمنا قول من قال: إن القصر والجمع المذكور لأهل مكة من أجل النسك، والعلم عند الله تعالى».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، ٢/ ٢٣٤: « ... فلما أتمها [يعني خطبة يوم عرفة ..] أمر بلالاً فأذن، ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة، فدلّ على أن المسافر لا يصلي الجمعة، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة، وصلوا بصلاته قصراً وجمعاً بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجمع، ومن قال: إنه قال لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفَرٌ»، فقد غلط فيه غلطاً بيِّناً، ووَهِمَ وَهْماً قبيحاً ... ولهذا كان أصح أقوال العلماء: أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة».

وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على كلام ابن القيم في زاد المعاد، ٢/ ٢٣٥: «أهل مكة الحجاج يقصرون ويجمعون في عرفة، ومزدلفة، ويقصرون في منى مع الحجاج، والأقرب والله أعلم: أن هذا من أجل شعائر الحج، لا من أجل السفر، ويحتمل أنه من أجل السفر، لكن يشكل عليه أنهم قصروا بمنى، ويجاب على ذلك: أنهم في طريقهم إلى عرفات، والأظهر والله أعلم: أن هذا القصر والجمع من أجل الحج».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى، ٢٦/ ١٦٨: «وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم ومنهم مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد كأبي الخطاب في عباداته الخمس، إلى أنه يقصر المكيُّون وغيرهم، وأن القصر هناك لأجل النسك، والحجة مع هؤلاء ...». ثم رجح ذلك رحمه الله تعالى، ورجح ذلك في الفتاوى أيضاً، ٢٦/ ١٣٠.

ﷺ(١).

ثالثاً: من لم يُصلِّ مع الإمام صلَّى مع جماعة أخرى إذا زالت الشمس جمعاً وقصراً في وقت الأولى كما تقدم.

رابعاً: ثم ينزل إلى الموقف بعرفة إن لم يكن بها، وعليه أن يتأكد من حدودها ثم يكون داخلها، والأفضل أن يجعل جبل الرحمة(٢) بينه وبين القبلة إن تيسر له ذلك(٣)، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة، وإن لم يستقبل الجبل، لأن النبي ﷺ قال: «**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة**»(٤).

خامساً: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، فيستحب في هذا الموقف العظيم أن يجتهد الحاج في ذكر الله تعالى، ودعائه، والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء اقتداءً بنبيه ﷺ، فإنه وقف بعد الزوال رافعاً يديه مجتهداً في الدعاء. قال أُسامة رضي الله عنه: «**كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو**

---

(١) مسلم، من حديث جابر، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٢) جبل الرحمة: اسمه: إلال، بوزن هلال. كتاب الفروع لابن مفلح، ٦/ ٤٧، وصعود هذا الجبل لا أصل له، ولا يشرع، ولا فضيلة فيه، لأنه لم يرد فيه شيء، وإنما هو كسائر أرض عرفة، وعرفة كلها موقف، وكل أرضها سواء، إلا موقف رسول الله ﷺ، [وقد جعل الجبل بينه وبين القبلة] فالوقوف فيه أفضل من غيره، كما قال غير واحد [أضواء البيان، ٥/ ٢٦٣].

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٤) ابن ماجه، برقم ٣٠١٢، وأبو داود، برقم ١٩٣٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٧٢، وفي صحيح أبي داود، ١/ ٥٤٤، وأصله في صحيح مسلم، برقم ٤٩ – (١٢١٨).

رافع يده الأخرى»[١]، «ولم يزل واقفاً يدعو حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً»[٢]، وقد حث أمته على الدعاء ورغب فيه فقال ﷺ: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»[٣].

وقال ﷺ: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء**»[٤]، فينبغي للحاج أن لا يفوِّت هذه الفرصة العظيمة، فعليه أن يُكثر من الذكر، والدعاء، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتوبة، والاستغفار إلى أن تغرب الشمس.

وهذه أدعية جامعة نافعة إن شاء الله تعالى يناسب الدعاء بها في عرفات، وفي المشعر الحرام، وبعد رمي الجمرة الأولى والثانية أيام التشريق، وعلى الصفا والمروة، وفي كل موطن للدعاء، وكل زمان ومكان، وليست مخصصة لهذه المشاعر، لكن لا مانع من الدعاء بها؛ لقوله ﷺ: «**ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تُعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من الشر**

---

(١) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، برقم ٣٠١١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٤٤.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٣) الترمذي، برقم ٣٥٨٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤٧٢، وفي الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٦، وفي صحيح الجامع، ٣/ ١٢١، وتقدم تخريجه في فضائل الحج والعمرة.

(٤) مسلم، برقم ١٣٤٩، وتقدم تخريجه في فضائل الحج والعمرة.

مثلها» قالوا: إذاً نكثر. قال: «**الله أكثر**»[(١)].

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

١- ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهدِنَــا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾.

٢- ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ* وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[(٢)].

٣- ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[(٣)].

٤- ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾[(٤)].

٥- ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[(٥)].

٦- ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ

(١) الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في انتظار الفرج وغير ذلك، برقم ٣٥٨٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤٧٢، وفي الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٦، وفي صحيح الجامع، ٣/ ١٢١، وتقدم تخريجه في فضائل الحج والعمرة، وأحمد، ٢/ ١٨، وانظر صحيح الترمذي ٣/ ١٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآيتان، ١٢٧ – ١٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

الْوَهَّابُ ﴾[١].

٧- ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[٢].

٨- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾[٣].

٩- ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾[٤].

١٠- ﴿ربَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[٥].

١١- ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ * رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبْرَارِ * رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾[٦].

١٢- ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾[٧].

١٣- ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[٨].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٣٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٥٣.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٤٧.

(٦) سورة آل عمران، الآيات: ١٩١-١٩٤.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٨٣.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.

١٤ - ﴿رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِـمِينَ﴾(١).

١٥ - ﴿حَسْبِيَ اللّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾(٢).

١٦ - ﴿رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِـمِينَ * وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾(٣).

١٧ - ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْـخَاسِرِينَ﴾(٤).

١٨ - ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾(٥).

١٩ - ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾(٦).

٢٠ - ﴿رَبَّـنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْـحِسَابُ﴾(٧).

٢١ - ﴿رَبَّـنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾(٨).

٢٢ - ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾(٩).

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٤٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٩.

(٣) سورة يونس، الآيتان: ٨٥- ٨٦.

(٤) سورة هود، الآية: ٤٧.

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٣٥.

(٦) سورة إبراهيم، الآية: ٤٠.

(٧) سورة إبراهيم، الآية: ٤١.

(٨) سورة الكهف، الآية: ١٠.

(٩) سورة طه، الآيات: ٢٥-٢٨.

٢٣- ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾(١).

٢٤- ﴿لا إِلَهَ إِلا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾(٢).

٢٥- ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾(٣).

٢٦- ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾(٤).

٢٧- ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾(٥).

٢٨- ﴿رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾(٦).

٢٩- ﴿رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾(٧).

٣٠- ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾(٨).

٣١- ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ * وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ * وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴾(٩).

٣٢- ﴿وَلا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾(١٠).

---

(١) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٨٩.

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٧- ٩٨.

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٩.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ١١٨.

(٧) سورة الفرقان، الآيتان: ٦٥- ٦٦.

(٨) سورة الفرقان، الآية: ٨٤.

(٩) سورة الشعراء، الآيات: ٨٣-٨٥.

(١٠) سورة الشعراء، الآية ٨٧.

٣٣- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾(١).

٣٤- ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾(٢).

٣٥- ﴿رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾(٣).

٣٦- ﴿ عَسَى رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾(٤).

٣٧- ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾(٥).

٣٨- ﴿رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴾(٦).

٣٩- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾(٧).

٤٠- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾(٨).

٤١- ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾(٩).

٤٢- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا

---

(١) سورة النمل، الآية: ١٩.

(٢) سورة القصص، الآية: ١٦.

(٣) سورة القصص، الآية: ٢١.

(٤) سورة القصص، الآية: ٢٢.

(٥) سورة القصص، الآية: ٢٤.

(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٣٠.

(٧) سورة الصافات، الآية: ١٠٠.

(٨) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٩) سورة الممتحنة، الآية: ٤.

غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(١).

٤٣- ﴿رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾(٢).

٤٤- ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾(٣).

٤٥- ﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(٤).

٤٦- ((اللَّهمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ))(٥).

٤٧- ((اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ))(٦).

٤٨- ((اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذ بِك مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ،وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ،

---

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٥.

(٣) سورة نوح، الآية: ٢٨.

(٤) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٥) البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب ﴿وِمنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾، برقم ٤٥٢٢، وفي الدعوات، باب قول النبي ﷺ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾، برقم ٦٣٨٩، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء بـ((اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار))، برقم ٢٦٩٠.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم ٨٣٢، ومسلم، في كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ٥٨٩.

وَأَعُوذ بِك مِنْ عَذَاب الْقَبْر،وَمِنْ شَرّ فِتْنَة الْـمَحْيَا وَالْـمَمَات»[(١)].

٤٩- «اللَّهم إني أَعَوذُ بكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»[(٢)].

٥٠- «اللَّهمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي اَلَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ اَلَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي اَلَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ اَلْـحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْـ،، وَاجْعَلِ اَلْـمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»[(٣)].

٥١- «اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْـهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى»[(٤)].

٥٢- «اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْـجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْـهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا، اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَـهَا»[(٥)].

٥٣- «اللَّهمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي،... اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْـهُدَى وَالسَّدَادَ»[(٦)].

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن، برقم ٢٨٢٣، ومسلم، في كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، برقم ٢٧٠٦.

(٢) البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ بالله من جهد البلاء، برقم ٦٣٤٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، برقم ٢٧٠٧، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء،وشماتة الأعداء».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، برقم ٢٧٢٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، برقم ٢٧٢١.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، برقم ٢٧٢٢.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، برقم ٢٧٢٥، وفيه: [وَاذْكُرْ بِالْـهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ].

٥٤- «اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِك، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»[(١)].

٥٥- «اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ومنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»[(٢)].

٥٦- «اللَّهم أكثر مالي، وولدي، وبارك لي فيما أعطيتني»[(٣)] «[وأطل حياتي على طاعتك وأحسن عملي] واغفر لي»[(٤)].

٥٧- «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،الْعَظِيمُ الْـحَلِيمُ،لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،رَبُّ السَّموَاتِ،وَرَبُّ الأَرْضِ،وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيم»[(٥)].

٥٨- «اللَّهمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلاَ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم،كتاب الذكر والدعاء،باب أكثر أهل الجنة الفقراء،وأكثر أهل النار النساء،برقم ٢٧٣٩.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، برقم ٢٧١٦.

(٣) يدل عليه دعاء النبي ﷺ لأنس «اللَّهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته» البخاري، كتاب الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم، برقم ١٩٨٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، برقم ٦٦٠.

(٤) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٥٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٤١، وفي صحيح الأدب المفرد، ص ٢٤٤، وما بين المعقوفين يدل عليه قوله ﷺ عندما سئل: من خير الناس؟ فقال: «من طال عمره وحسن عمله»، الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، برقم ٢٣٢٩، وأحمد، برقم ١٧٧١٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٢٧١، وقد سألت سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله عن الدعاء به وهل هو سنة؟ فقال : «نعم».

(٥) البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب، برقم ٦٣٤٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب دعاء الكرب، برقم ٢٧٣٠.

(٦) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، برقم ٥٠٩٠، وأحمد، ٥/ ٤٢، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣/ ٢٥٠، وفي صحيح الأدب المفرد، ٢٦٠، وقد حسن إسناده أيضاً =

٥٩- «لا إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»(١).

٦٠- «اللَّهمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ في كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ: أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلاَءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي»(٢).

٦١- «اللَّهمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبنَا عَلَى طَاعَتك»(٣).

٦٢- «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»(٤).

٦٣- «اللَّهمَّ إني أسأَلُكَ العَافِيَةَ في الدنيا والآخِرةِ»(٥).

العلامة ابن باز في تحفة الأخيار، ص ٢٤.

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب، برقم ٣٥٠٥، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي ١/ ٥٠٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٦٨، ولفظه: «دعوة ذي النون إذْ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. فإنه لم يدعُ بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب له».

(٢) أحمد، ١/ ٣٩١، ٤٥٢، والحاكم، ١/ ٥٠٩، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار، وصححه الألباني في تخريج الكلم الطيب، ص٧٣.

(٣) مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، برقم ٢٦٥٤.

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات، باب، برقم ٣٥٢٢، وأحمد، ٤/ ١٨٢، والحاكم، ١/ ٥٢٥، و٥٢٨، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٦/ ٣٠٩، وصحيح الترمذي، ٣/ ١٧١. وقد قالت أم سلمة رضي الله عنها: «كان أكثر دعائه ﷺ».

(٥) الترمذي، كتاب الدعوات، باب، برقم ٣٥١٤، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٧٢٦، ولفظه عند الترمذي: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»، وفي لفظ: «سلوا الله العفو والعافية فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية». وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ١٨٠، و٣/ ١٨٥، و٣/ ١٧٠، وله شواهد، انظرها في: مسند الإمام أحمد بترتيب أحمد شاكر، ١/ ١٥٦-١٥٧.

٦٤- «اللَّهمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الآخِرَةِ»[1].

٦٥- «رَبِّ أَعِنِّي وَلا تُعِنْ عَلَيَّ،وَانْصُرْنِي وَلا تَنْصُرْ عَلَيَّ،وَامْكُرْ لِي،وَلا تَمْكُرْ عَلَيَّ،وَاهْدِنِي،وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ،وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ،رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا،لَكَ ذَكَّارًا،لَكَ رَهَّابًا،لَكَ مِطْوَاعًا،إِلَيْكَ مُخْبِتًا، أَوَّاهًا مُنِيبًا،رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي،وَاغْسِلْ حَوْبَتِي،وَأَجِبْ دَعْوَتِي،وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي،وَسَدِّدْ لِسَانِي ،وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»[2].

٦٦- «اللَّهمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما سَأَلَكَ منهُ نَبِيُّكَ مُحمَّدٌ [ﷺ] ونَعُوذُ بك مِنْ شَرِّ ما اسْتعاذَ منهُ نَبِيُّكَ مُحمَّدٌ [ﷺ]،وأنتَ المُسْتَعانُ،وعليكَ البَلاغُ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ باللَّه»[3].

٦٧- «اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ

---

(١) أحمد، ٤/ ١٨١، والطبراني في الكبير، ٢/ ٣٣/ ١١٦٩، وفي الدعاء، برقم ١٤٣٦، وابن حبان، برقم ٢٤٢٤، ٢٤٢٥ (موارد)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/ ١٧٨: «رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني ثقات».

(٢) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٦٤، و٦٦٥، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، برقم ١٥١٠، ١٥١١، والترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، برقم ٣٥٥١، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، برقم ٣٨٣٠، وأحمد ١/ ١٢٧، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٥١٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٤١٤، وفي صحيح الترمذي، ٣/ ١٧٨.

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات، باب، برقم ٣٥٢١، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، برقم ٣٨٤٦، بمعناه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، ص ٣٨٧.

لِسَانِي ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي»[١].

٦٨- «اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْـجُنُونِ، وَالْـجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ»[٢].

٦٩- «اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ»[٣].

٧٠- «اللَّهمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[٤].

٧١- «اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْـخَيْرَاتِ،وَتَرْكَ الْـمُنْكَرَات،وَحُبَّ الْـمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي،وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ،وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ،وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ،وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ»[٥].

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، برقم ١٥٥١، والترمذي، كتاب الدعوات، باب، برقم ٣٤٩٢، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر السمع والبصر، برقم ٥٤٧٠، وغيرهم. وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٦٦، وصحيح النسائي، ٣/ ١١٠٨.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، برقم ١٥٥٤، والنسائي، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الجنون، برقم ٥٤٩٣، وأحمد، ٣/ ١٩٢ وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ١١١٦، وصحيح الترمذي ٣/ ١٨٤.

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء أم سلمة، برقم ٣٥٩١، وابن حبان، برقم ٢٤٢٢ (موارد)، والحاكم، ١/ ٥٣٢، والطبراني في الكبير، ١٩/ ١٩/ ٣٦. وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٨٤.

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات، باب، برقم ٣٥١٣، والنسائي في الكبرى، كتاب النعوت، باب العفو، برقم ٧٧١٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٧٠.

(٥) أخرجه أحمد بلفظه، ٥/ ٢٤٣ والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة ص، برقم ٣٢٣٥، بنحوه وحسنه وقال: سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فقال: «هذا حديث حسن صحيح». وفي آخر الحديث قال ﷺ: «إنها حقٌّ فادرسوها وتعلموها»، والحاكم ١/ ٥٢١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٣١٨.

٧٢- ((اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا))(١).

٧٣- ((اللَّهمَّ احْفَظني بالإِسْلاَمِ قائِماً، واحْفَظْني بالإِسْلاَمِ قاعِداً، واحْفَظني بالإِسْلاَمِ راقِداً، ولا تُشْمِتْ بِي عَدُوّاً ولا حاسِداً، اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ خزائِنُهُ بِيَدِكَ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍ خَزائِنُهُ بِيَدِكَ))(٢).

٧٤- ((اللَّهمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ،وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ ،وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنا،وَأَبْصارِنَا،وقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا،وَاجْعَلْهُ الوارثَ مِنَّا،وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا،وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا،وَلاَ تَجْعَلْ مُصيبَتَنَا فِي دِينِنَا،وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا،وَلاَ مَبْلَغَ عِلْمِنَا،وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لاَ يَرْحَمُنَا))(٣).

---

(١) ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، برقم ٣٨٤٦، بلفظه، وأحمد، ٦/ ١٣٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٥٢١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٢٧.

(٢) الحاكم، ١/ ٥٢٥ وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٢/ ٣٩٨، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٥٤، برقم ١٥٤٠.

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات، باب، برقم ٣٥٠٢، واللفظ له، والحاكم، ١/ ٥٢٨ بلفظ: يحول، وصححه ووافقه الذهبي، وابن السني، بلفظ: تحول، برقم ٤٤٦، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٦٨، وصحيح الجامع، ١/ ٤٠٠.

٧٥- ((اللَّهمَّ إني أَعوذ بك من الـجُبْنِ،وأَعُوذُ بك من البُخْلِ،وأَعوذُ بك أنْ أُرَدَّ إلى أرذَلِ العُمر،وأعوذُ بك من فِتْنَةِ الدّنيا وعَذَابِ القَبْرِ))[١].

٧٦- ((اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهمَّ اِغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي))[٢].

٧٧- ((اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي))[٣].

٧٨- ((اللَّهمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ))[٤].

٧٩- ((اللَّهمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ،وَبِكَ آمَنْتُ،وَعَلَيْك تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهمَّ إني أَعُوذُ بعزَّتِكَ؛ لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ أَنْ تُضلَّني، أَنْتَ الحَيُّ الَّذِي لاَ تَمُوتُ، وَالجِنُّ والإنْسُ يَمُوتُونَ))[٥].

٨٠- ((اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ،وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ،والسَّلامَةَ مِنْ

(١) البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن، برقم ٢٨٢٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، باب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: ((اللَّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت))، برقم ٦٣٩٨، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، برقم ٢٧١٩.

(٣) مسلم،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التهليل والتسبيح والدعاء، برقم ٢٦٦٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم ٨٣٤، مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم ٢٧٠٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: ((اللَّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت))، برقم ٦٣٩٨، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما يعمل، برقم ٢٧١٩.

كُلِّ إِثْمٍ،والغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ،والفَوْزَ بالجَنَّةِ،والنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ»[(١)].

٨١- «اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي»[(٢)].

٨٢- «اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ، فإِنَّهُ لا يَمْلِكُها إلاَّ أَنْتَ»[(٣)].

٨٣- «اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ التَّرَدِّي، وَالْـهَدْمِ، وَالْغَرَقِ، وَالْـحَرِقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْـمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»[(٤)].

٨٤- «اللَّهمَّ إِني أَعوذ بك من الـجُوع ، فإنه بِئْسَ الضَّجيعُ ، وأعوذ بك من الخِيانة ، فإِنها بِئْسَتِ البطانةُ»[(٥)].

٨٥- «اللَّهمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ،والْكَسَلِ،والجُبْنِ،والْبُخْلِ، والْـهَرَمِ، والقَسْوَةِ،والغَفْلَةِ،والعَيْلَةِ،والذِّلَّةِ،والْـمَسْكَنَةِ،وأعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ،

---

(١) الحاكم، ١/ ٥٢٥ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الدعوات، برقم ٢٠٦، وانظر: الأذكار للنووي، ص٣٤٠، فقد حسنه المحقق عبد القادر الأرنؤوط، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، برقم ١١٨٤.

(٢) أحمد، ٤/ ٦٣، و٥/ ٣٧٥، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٨٠، وابن أبي شيبة،١٠/ ٢٨١، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ١/ ٣٩٩.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، ١٠/ ٢٢٠، برقم ١٠٣٧٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/ ١٥٩: «رجاله رجال الصحيح غير محمد بن زياد وهو ثقة»، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١/ ٤٠٤.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاستعاذة، برقم ١٥٥٢، والنسائي، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من التردي والهدم، برقم ٥٥٤٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ١١٢٣، وصحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٢٥.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، برقم ١٥٤٧، والنسائي، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الجوع، برقم ٥٤٨٣، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ١١١٢.

وَالكُفْرِ،والفُسُوقِ،والشِّقَاقَ،والنِّفَاقِ،والسُّمْعَةِ،والرِّياءِ،وأعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ،والبَكَمِ،والجُنُونِ،وَالجُذَام، وَالْبَرَصِ،وَسَيِّءِ الأَسْقَام))[1].

٨٦- ((اللَّهمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ))[2].

٨٧- ((اللَّهمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ جارِ السوءِ في دَارِ المُقامَةِ؛ فإنَّ جارَ البادِيَةِ يَتَحَوَّلُ))[3].

٨٨- ((اللَّهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَمن نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ، وَمن دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ ، وَمن عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ ، اللَّهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هُؤُلاَءِ الأَرْبَعِ))[4].

٨٩- ((اللَّهم إني إعوذُ بك من يومِ السوءِ، ومنْ ليلةِ السوءِ، ومنْ ساعة السوءِ، ومنْ صاحبِ السوءِ، ومنْ جارِ السوءِ في دارِ المُقامة))[5].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الجنون، برقم ٥٤٩٣، والحاكم، ١/ ٥٣٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١/ ٤٠٦، وإرواء الغليل، برقم ٨٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود،كتاب الصلاة،باب في الاستعاذة،برقم ١٥٤٤،والنسائي،كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الذلة،برقم ٥٤٧٥،وصححه الألباني في صحيح النسائي،٣/ ١١١١،وصحيح الجامع، ١/ ٤٠٧.

(٣) البخاري في الأدب المفرد، برقم ١١٧، والحاكم، ١/ ٥٣٢، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه النسائي، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من جار السوء، برقم ٥٥١٧، و صححه الألباني في صحيح الجامع، ١/ ٤٠٨، وصحيح النسائي، ٣/ ١١١٨.

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، بَاب مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، ٣٤٨٢، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، برقم ١٥٤٩، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٢٩٥، وصحيح النسائي، ٣/ ١١١٣.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٧/ ٢٩٤، برقم ٨١٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/ ١٤٤: ((ورجاله رجال الصحيح)). وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ١/ ٤١١.

٩٠- «اللَّهم إني أسألك الجنة وأستجير بك من النار»[(١)].

٩١- «اللَّهمَّ فَقِّهني فِي الدِّين »[(٢)].

٩٢- «اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لاَ أَعْلَمُ»[(٣)].

٩٣- «اللَّهمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَزِدْنِي عِلْمًا»[(٤)].

٩٤- «اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»[(٥)].

٩٥- «اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة أنهار الجنة، برقم ٢٥٧٢، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة الجنة، برقم ٤٣٤٠، والنسائي، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من حرِّ النار، برقم ٥٥٣٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٣١٩، وصحيح النسائي، ٣/ ١١٢١/ ولفظه: «من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة: اللَّهم أدخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللَّهم أجره من النار».

(٢) يدل عليه رواية البخاري ومسلم في دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما. البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، برقم ١٤٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس، برقم ٢٤٧٧.

(٣) رواه أحمد، ٤/ ٤٠٣، وابن أبي شيبة، ١٠/ ٣٣٧، والطبراني في المعجم الأوسط، ٤/ ٢٨٤، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ١٩.

(٤) أخرجه الترمذي،كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ،باب في العفو والعافية،برقم ٣٥٩٩، وابن ماجه، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل، برقم ٢٥٩،وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٤٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه،كتاب إقامة الصلاة،باب ما يقال بعد التسليم،برقم ٩٢٥،والنسائي في عمل اليوم والليلة،برقم ١٠٢،وأحمد، ٦/ ٢٩٤،و٣٠٥،وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ١٥٢.

(٦) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، برقم ١٣٠٠، واللفظ له، والنسائي في الكبرى، كتاب النعوت، باب الله الواحد، برقم ٧٦٦٥، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما =

٩٦- ((اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ،لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،[وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ] الْمَنَّانُ [يَا] بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ،يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ [الْجَنَّةَ وأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ]))(١).

٩٧- ((اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اَلْأَحَدُ، اَلصَّمَدُ، اَلَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ))(٢).

٩٨- ((ربِّ اغْفِر لي وتُب عَليَّ ، إنك أَنت التَّوَّابُ الغَفورُ))(٣).

٩٩- ((اللَّهمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ،وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ،أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهمَّ أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ،

= يقول بعد التشهد، برقم ٩٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ١٤٧.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم ١٤٩٥، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، برقم ٣٨٥٨، والنسائي، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، برقم ١٢٩٩، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب خلق الله مائة رحمة، برقم ٣٥٤٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٢٧٩، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٢٩.

(٢) أبو داود، برقم ٩٨٥، والترمذي، برقم ٣٤٧٥، وابن ماجه، برقم ٣٨٥٧، وأحمد ٥/ ٣٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/ ١٦٣، وسبق تخريجه.

(٣) أبو داود، كتب الوتر، باب في الاستغفار، برقم ١٥١٨، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا قام من المجلس، برقم ٣٤٣٤، واللفظ له، والنسائي في الكبرى، بر قم ١٠٢٩٢، وابن ماجه، كتب الأدب، باب في الاستغفار، برقم ٣٨١٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٢١، وفي صحيح الترمذي، ٣/ ١٥٣.

وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»[1].

١٠٠- «اللَّهمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ»[2].

١٠١- «اللَّهمَّ طَهِّرْنِي مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا،اللَّهمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ،اللَّهمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ»[3].

١٠٢- «اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ ، وَسُوءِ الْعُمُرِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»[4].

١٠٣- «اللَّهمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[5].

---

(١) النسائي، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، برقم ١٣٠٥، وأحمد، ٤/ ٢٦٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٢٨٠، و١/ ٢٨١.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب، برقم ٣٤٩١، وحسنه. وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: «وهو كما قال». انظر تحقيقه لجامع الأصول، ٤/ ٣٤١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم ٤٧٦، والنسائي، كتب الغسل، باب الاغتسال بالثلج والبرد، برقم ٤٠٠.

(٤) النسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الدنيا، برقم ٥٤٦٩، ولفظه: «كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس: من البخل، والجبن، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر»، وأخرجه أبو داود، كتب الوتر، باب في الاستعاذة، برقم ١٥٣٩، وحسنه الأرنؤوط في تخريجه لجامع الأصول، ٤/ ٣٦٣.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم، برقم ١٣٤٤، وأحمد، ٦/ ٦١، والبيهقي في الدعوات، برقم ١٠٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ١١٢١، والسلسلة الصحيحة، برقم ١٥٤٤.

١٠٤- «اللَّهمَّ أَلْـهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي»(١).

١٠٥- «اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَيَنْفَعُ»(٢).

١٠٦- «اللَّهمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السبع،وَرَبَّ الْأَرْضِ،وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْـحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنْ الْفَقْرِ»(٣).

١٠٧- «اللَّهمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ وَالْفِتَنَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ،وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا،وَأَبْصَارِنَا، وَقُلُوبِنَا، وَأَزْوَاجِنَا، وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّك أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعَمِك ، مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَابِلِينَ لَهَا، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا»(٤).

---

(١) رواه أحمد، ٢٦/ ١٩٩٤٤، والترمذي واللفظ له، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، برقم ٣٤٨٣، وإسناده عند أحمد صحيح على شرط مسلم، كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه في المسند.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من علم لا ينفع، برقم ٧٨٦٧، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، برقم ٣٨٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٣٢٧، ولفظه «سلوا الله علماً نافعاً، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم ٢٧١٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد، برقم ٩٦٩، الحاكم، واللفظ له ١/ ٢٦٥، وقال: =

١٠٨- «اللَّهمَّ إنِّي أسْألُكَ خَيرَ المسْألَةِ، وخَيْرَ الدُّعَاءِ، وخَيْرَ النَّجَاح، وخَيْرَ العَمَلِ، وخَيْرَ الثَّوابِ، وخَيْرَ الْـحَيَاةِ، وخَيْرَ الْـمَمَاتِ، وثَبِّتْنِي، وثَقِّلْ مَوَازِينِي، وحَقِّقْ إيْمانِي، وَارْفَعْ دَرَجاتِي، وَتَقَبَّلْ صَلاتِي، وَاغْفِرْ خَطِيئَتِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرجَاتِ العُلاَ مِنَ الْـجَنَّةِ، اللَّهمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْـخَيْرِ، وخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ، وَظَاهِرَهُ، وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ مِنَ الْـجَنَّةِ آمين، اللَّهمّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا آتِي، وَخَيْرَ مَا أَفْعَلُ، وَخَيْرَ مَا أعْمَلُ، وَخَيْرَ مَا بَطَنَ، وَخَيْرَ مَا ظَهَرَ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ مِنَ الْـجَنَّةِ. آمين. اللَّهمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْفَعَ ذِكْرِي، وَتَضَعَ وِزْرِي، وَتُصْلِحَ أَمْرِي، وَتُطَهِّرَ قَلْبِي، وَتُحَصِّنَ فَرْجِي، وَتُنَوِّرَ قَلْبِي، وَتَغْفِرَ لِي ذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلاَ مِنَ الْـجَنَّةِ آمين، اللَّهمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُبارِكَ فِي نَفْسِي، وَفِي سَمْعِي، وَفِي بَصَرِي، وَفِي رُوحِي، وَفِي خَلْقِي، وَفِي خُلُقِي، وَفِي أهْلِي، وَفِي مَحْيَايَ، وَفِي مَمَاتِي، وَفِي عَمَلِي، فَتَقَبَّلْ حَسَنَاتِي، وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلاَ مِنَ الْـجَنَّةِ آمِين»(١).

١٠٩ - «اللَّهمَّ،جَنِّـبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ،وَالأَعْمالِ،وَالأَهْوَاءِ، وَالأدْوَاءِ»(٢).

١١٠ - «اللَّهمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ»(٣).

= «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، ١/ ٢٦، وقال عنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٦٣٠ : «صحيح».

(١) أخرجه الحاكم عن أم سلمة مرفوعاً ، ١/ ٥٢٠، وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٥٢٠، والبيهقي في الدعوات، برقم ٢٢٥، والطبراني في الكبير، ٢٣/ ٣٢٦، برقم ٧١٧.

(٢) أخرجه الحاكم، ١/ ٥٢٣، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، ١/ ٥٣٢، الطبراني في المعجم الكبير، ١٩/ ١٩ برقم ٣٦، وصححه الألباني في ظلال الجنة، برقم ١٣.

(٣) أخرجه الحاكم، ١/ ٥٣٢، وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٥١٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما، =

١١١- «اللَّهمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا»[١].

١١٢- «اللَّهمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[٢].

١١٣- «اللَّهم إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ»[٣].

١١٤- «اللَّهمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي، اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ، وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ، وَمَا جَهِلْتُ»[٤].

والبيهقي في الآداب، برقم ١٠٨٤، وفي الدعوات الكبير، ٢١١، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية، ٤/ ٣٨٣.

(١) رواه أحمد، ٦/ ٤٨، والحاكم، ١/ ٢٥٥، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، ١/ ٢٥٥، قالت عائشة رضي الله عنها: فلما انصرف قلت: يا نبي الله ما الحساب اليسير؟ قال: «أن ينظر في كتابه فيتجاوز عنه إنه من نوقش الحساب يومئذ يا عائشة هلك، وكل ما يصيب المؤمن يكفر الله ﷻ به عنه حتى الشوكة تشوكه»، وقال عنه العلامة الألباني في مشكاة المصابيح: «وإسناده جيد».

(٢) أخرجه أحمد، ٢/ ٢٩٩، والحاكم، ١/ ٤٩٩، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وهو عند أبي داود، كتاب الوتر، باب في الاستغفار، برقم ١٥٢٤، والنسائي في صفة الصلاة، باب نوع آخر من الدعاء، أن النبي ﷺ أوصى معاذاً أن يقولها في دبر كل صلاة، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٥٣٤.

(٣) أخرجه ابن حبان (موارد)، ص ٦٠٤، برقم ٢٤٣٦، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، ورواه أحمد من طريق آخر، ١/ ٣٨٦، ٤٠٠، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٨٦٩، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، تحت رقم ٢٣٠١.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، ٦/ ٢٤٦، برقم ١٠٨٣٠، والحاكم، ١/ ٥١٠ وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد، ٤/ ٤٤٤، وقال الحافظ في الإصابة: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في تخريج رياض الصالحين، في تعليقه على الحديث رقم ١٤٩٥.

١١٥- ((اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ،وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ،وَشَماتَةِ الْأَعْدَاءِ))(١).

١١٦- ((اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ضِيقِ الْـمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))(٢).

١١٧- ((اللَّهمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي))(٣).

١١٨- ((اللَّهمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ عِيشَةً نَقِيَّةً،ومِيتَةً سَوِيَّةً،ومَرداً غَيْرَ مُخْزٍ،ولَا فَاضِحٍ))(٤).

١١٩- ((اللَّهمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي))(٥).

١٢٠- ((اللَّهمِ اَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالـمُؤْمِنَاتِ))(٦).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الدين، برقم ٥٤٧٥، وأحمد ٢/ ١٧٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ١١١٣.

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم ١٦١٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء من الدعاء إذا قام الرجل من الليل، برقم ١٣٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٣٥٦، وفي صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٢٦.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب، برقم ٣٦٨١، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٥٠، والحاكم، ١/ ٥٢٣، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٨٨.

(٤) أخرجه الحاكم، ١/ ٥٤١، وزوائد مسند البزار، ٢/ ٤٤٢، برقم ٢١٧٧، والطبراني في الدعاء، برقم ١٤٣٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/ ١٧٩: ((إسناد الطبراني جيد)).

(٥) أخرجه أحمد، ٦/ ٦٨، و١٥٥، و١/ ٤٠٣، وابن حبان (٢٤٢٣ – موارد)، والطيالسي، ٣٧٤، ومسند أبي يعلى، برقم ٥٠٧٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ١١٥، برقم ٧٤.

(٦) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمنٍ ومؤمنة حسنة)). أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٥/ ٢٠٢، برقم ٥٠٩٢، وفي مسند الشاميين له أيضاً، ٣/ ٣٣٤، برقم ٢١٥٥، وقال الهيثمي =

١٢١- ((اللَّهمَّ ثَبِّتني وَاجْعَلْني هَادِيًا مَهْدِيًّا))(١).

١٢٢- ((اللَّهمَّ آتِنِي الْـحِكْمَةَ الّتِي مَنْ أُوتِيهَا فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً))(٢).

١٢٣- ((اللَّهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم،إنك حميد مجيد،اللَّهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم،وعلى آل إبراهيم [في العالمين] إنك حميد مجيد))(٣).

ومن الأفضل أن يكون الحاجُّ يوم عرفة مفطراً اقتداءً بالنبي ﷺ، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: ((أن ناساً تماروا عندها يوم عرفه في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلتْ إليه بقدح لبنٍ وهو واقف على بعيره فشربه))(٤) .

في مجمع الزوائد، ١٠/ ٢١٠: ((رواه الطبراني، وإسناده جيد))، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٥٩٠٢، ٥/ ٢٤٢.

(١) دل عليه دعاء النبي ﷺ لجرير رضي الله عنه. انظر البخاري، برقم ٦٣٣٣، وكذلك بأرقام ٣٠٢٠، ٣٠٣٦، وغيرها.

(٢) هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَنْ يَشَاء وَمَنْ يُؤْتَ الْـحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً ﴾ [البقرة: ٢٦٩]. وفي رواية عن ابن عباس أن النبي ﷺ دعا له: ((اللَّهم علمه الحكمة))، البخاري، برقم ٧٥، و٣٧٥٦، وفي ابن ماجه، برقم ١٦٦، وفي الترمذي، برقم ٢٨٢٣، أن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الحكمة مرتين)).

(٣) البخاري، كتاب الأنبياء، باب حدثنا موسى بن إسماعيل، برقم ٣٣٧٠، وما بين المعقوفين من حديث أبي هريرة عند مسلم، برقم ٤٠٥.

(٤) متفق عليه: البخاري كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، برقم ١٩٨٨، ومسلم كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفة، برقم ١١٢٣.

وعن ميمونه رضي الله عنها: أن ناساً شكَّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلابٍ[(١)] وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون))[(٢)].

وفي إفطار الحاج يوم عرفة من الفوائد: أنه يتقوَّى بذلك على الدعاء، والتضرع، والتذلل لله تعالى، ويزيد نشاطه في هذا الموقف العظيم.

سادساً: إذا غربت الشمس وتحقق من غروبها[(٣)] انصرف الحاج إلى

---

(١) الحلاب: الإناء الذي يحلب فيه. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٤٢١].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، برقم ١٩٨٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، برقم ١١٢٤.

(٣) من اقتصر في وقوفه في عرفة بعد الزوال على جزء من النهار دون الليل، كأن يفيض من عرفات قبل غروب الشمس فقد انقسم العلماء رحمهم الله في حكمه إلى فريقين:

الفريق الأول: قال: لا يصح حج من اقتصر على النهار دون الليل، فعلى هذا القول من وقف بعد الزوال يوم عرفة بعرفة، ثم أفاض قبل غروب الشمس فلا حج له، وبه قال الإمام مالك رحمه الله، واحتج على قوله بفعل النبي ﷺ، وهو أنه بقي حتى غربت الشمس، وقال: ((خذوا عني مناسككم)) [هذا لفظ البيهقي، ٥/ ١٢٥، ولفظ مسلم، برقم ١٢٩٧: ((لتأخذوا مناسككم))، فيلزمنا أن نأخذ عنه من مناسكنا: الجمع في الوقوف بين الليل والنهار. [أضواء البيان، ٥/ ٢٥٩، ٢٦٠]، قال الإمام ابن قدامة في الشرح الكبير، ٩/ ١٧١: ((قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً من العلماء قال بقول مالك)). [وانظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١٣/ ٣٤]، [والمغني لابن قدامة، ٥/ ٢٧٣].

الفريق الثاني: قول جمهور أهل العلم، ومنهم: الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وعطاء، والثوري، وأبو ثور، قالوا: حجه صحيح لا شك في ذلك، لحديث عروة بن مضرِّس، وفيه: ((من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفة قبل ذلك: ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى تفثه)). [أبو داود، برقم ١٩٥٠، والترمذي، برقم ٨٩١، والنسائي، برقم ٣٠٤٠، وابن ماجه، برقم ٣٠١٦، وتقدم تخريجه]. قال الإمام الشنقيطي في أضواء البيان عن قول مالك: ٥/ ٢٦٠: ((ولا يخفى أن هذا لا ينبغي أن يعارض به الحديث الصريح في محل النزاع الذي فيه: ((وكان قد وقف قبل ذلك
=

بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه».

وهذا الفريق الثاني اختلفوا في وجوب الدم على من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس على قولين:

القول الأول: يلزمه دم، وهو مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة، والشافعي، في أحد قوليه، والقول الآخر للشافعي: أن الدم سنة، قال الإمام ابن قدامة في الشرح الكبير، ٩/ ١٧٠: «ومن وقف بها نهاراً ودفع قبل الغروب فعليه دم، يعني أنه يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فعن جابر رضي الله عنه قال: «فلم يزل [أي النبي ﷺ] واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص». [مسلم، برقم ١٢١٨]،وقد قال ﷺ:«خذوا عني مناسككم»،[وهذا لفظ البيهقي،٥/ ١٢٥]، ولفظ مسلم: «لتأخذوا مناسككم»، قال المرداوي في الإنصاف، ٩/ ١٧٠: «هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب».وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة، ٢/ ٥١١:«...لا يجوز الخروج من عرفة حتى تغرب الشمس...»،وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم، ٨/ ٤٣٥:«ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس،ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة،فإن أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه،ويجبر ذلك بدم،وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي،أصحهما أنه سنة، والثاني واجب،وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا؟ وفيه قولان:أصحهما سنة،والثاني واجب».

القول الثاني: أن من وقف بعرفة بعد الزوال، ثم أفاض قبل غروب الشمس، فلم يجمع بين النهار والليل، فلا شيء عليه، وقد ذكر رواية عن الإمام أحمد، قال الإمام المرداوي في الإنصاف، ٩/ ١٧٠: «قوله: ومن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم، هذا هو المذهب ... وعنه فلا دم عليه كواقف ليلاً».

وقد ذكر هذه الرواية ابن مفلح في الفروع، ٦/ ٥٠: بقوله: «ومن وقف بها نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله في «الإيضاح» قبل الفجر، وقاله أبو الوفاء في مفرداته، وقيل: أو عاد مطلقاً، وفي «الواضح»: ولا عذر له لزمه دم، وعنه: لا، كواقف ليلاً».

وذكر الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٢٥٩: «أن المقتصر على النهار دون الليل: أظهر الأقوال فيه دليلاً عدم لزوم الدم؛ لحديث عروة وفيه: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»، فقوله ﷺ فقد تم حجه مرتباً له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو نهاراً يدل على أن الواقف نهاراً يتم حجه بذلك، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الدم، ولم يثبت نقل صريح في معارضة ظاهر هذا الحديث، وعدم لزوم الدم للمقتصر على النهار هو الصحيح من مذهب الشافعي، لدلالة الحديث على ذلك، كما ترى والعلم عند الله تعالى».

=

والذي يترجح هو القول الأول: وهو أن على من أفاض قبل الغروب دم؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج، فالواجب عليه أن لا يفيض إلا بعد غروب الشمس؛ لقول جابر المتقدم عن النبي ﷺ: أنه لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص [مسلم، برقم ١٢١٨]، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» [هذا لفظ البيهقي، ٥/ ١٢٥]، ولفظ مسلم: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» [برقم ١٢٩٧]، وهذا أمر منه ﷺ لأمته، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف؛ ولهذا قال الإمام ابن قدامة في المغني، ٥/ ٢٧٣: «وعلى من دفع قبل الغروب دمٌ في قول أكثر أهل العلم: منهم: عطاء، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم، وقال ابن جريج: عليه بدنة، وقال الحسن البصري: عليه هدي من الإبل، ولنا: أنه واجب لا يفسد الحج بفواته، فلم يوجب البدنة كالإحرام من الميقات»، وأما حديث عروة بن مضرِّس، فلا يدل على جواز الانصراف من عرفة قبل الغروب ممن وقف بها نهاراً، وأنه لا شيء عليه، وإنما يدل على إجزاء وقوف من وقف بها ليلاً أو نهاراً [تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة افعل ولا حرج، لعبد المحسن العباد، ص ٣٠].

وقال العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله: «ومما يدل على عدم جواز الدفع من عرفة قبل الغروب عدم إذن النبي ﷺ للضعفة في ذلك مع ما يلقونه في طريقهم من الزحمة، وحطمة الناس، كما رخص لهم في الدفع من مزدلفة آخر ليلة جمع»[مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ٦/ ٨٤].

وقال شيخنا الإمام ابن باز في مجموع فتاويه، ٦١/ ١٤٢: «من وقف بعد الزوال أجزأه، فإن انصرف قبل المغرب فعليه دم إن لم يعد إلى عرفة ليلاً، أعني ليلة النحر». وقال شيخنا أيضاً في الفتاوى، ١٧/ ٢٦١: «ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لمن وقف نهاراً، فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم؛ لكونه ترك واجباً، وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار، لمن وقف نهاراً». [وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ٣٣٣]، وتقدمت النقولات في القول الأول، والله الموفق.

مسألة: لكن إذا أفاض من وقف بعرفة قبل غروب الشمس، ثم عاد إلى عرفة، فهل يسقط عنه الدم؟ فيه أقوال لأهل العلم:

القول الأول: إذا عاد نهاراً قبل غروب الشمس فوقف حتى غربت فلا دم عليه عند الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، قال الإمام ابن قدامة في المغني، ٥/ ٢٧٣: «فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس، فلا دم عليه، وبهذا قال: مالك، والشافعي».

القول الثاني: إذا أفاض قبل غروب الشمس، ثم عاد قبل الغروب أو بعده، لزمه الدم مطلقاً، ولم يسقط برجوعه ...».

=

مزدلفة بسكينةٍ، ووقارٍ، وأكثروا من التلبية، وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي ﷺ، وقوله:((**أيها الناس السكينةَ السكينةَ**))[1]،وقال حينما سمع زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل:((**أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بالإيضاع**))[2]، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة: ((ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غُفر له))[3].

سابعاً: ولا يفوت الوقوف بعرفة إلا بطلوع الفجر[4] من يوم النحر،

=

القول الثالث: إذا أفاض من عرفة قبل الغروب، فعاد قبل الغروب أو قبل الفجر فلا دم عليه. قال في الإنصاف، ٩/ ١٧٢: ((وقال في ((الإيضاح)): ولم يعد إلى الموقف قبل الفجر، وقاله ابن عقيل في ((مفرداته))، فإن عاد إلى الموقف قبل الغروب أو قبل الفجر، عند من يقول به فلا دم عليه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثرهم ..)). وانظر: الفروع لابن مفلح، ٦/ ٥٠.

والصواب هذا القول الثالث وهو ما اختاره شيخنا ابن باز،في مجموع الفتاوى، ١٦/ ١٤٢، وفي ١٧/ ١٦٣،قال: ((من وقف بعرفة نهاراً فعليه أن يستمر إلى الليل،فإن لم يفعل وانصرف قبل الغروب، ولم يعد بعد الغروب فعليه دم، وإن عاد بعد المغرب فوقف ليلاً ... فلا شيء عليه)).

واختاره أيضاً العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٧/ ٣٣٣: ((... إذا عاد بعد الغروب فقد عاد في وقت الوقوف، فمقتضى القياس أنه لا شيء عليه، كما لو عاد قبل الغروب)).

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، برقم ١٦٧١.ومعناه أن السير السريع والتكلف بالإسراع فيه ليس من البر.انظر:فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٥٢٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٥٢٢.

(٤) من اقتصر وقوفه بعرفة على جزء من الليل دون النهار، فقد اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: إن من اقتصر على جزء من الليل دون النهار صح حجُّه، ولزمه دم، وقال بهذا القول المالكية.

القول الثاني: أن من اقتصر على جزء من الليل دون النهار صح حجُّه، ووقوفه تامٌّ، ولا دم عليه

=

عند جماهير أهل العلم؛ لحديث عبد الرحمن بن يَعْمُر، قال: شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس، فسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه». هذا لفظ النسائي، برقم ٣٠١٦، ولفظ أحمد، ١/ ٦٤، برقم، ١٨٧٧٤: شهدت رسول الله ﷺ، وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله: كيف الحج؟ فقال: «الحجُّ عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه، أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخّر فلا إثم عليه». [أحمد، ١/ ٦٤، برقم ١٨٧٧٤، ورقم ١٨٧٧٥، ورقم ١٨٩٥٤، وأخرجه الترمذي، برقم ٨٨٩، وأبو داوود، ولفظه قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاءه ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ، كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: الحجُّ الحجُّ، يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه ..»، برقم ١٩٤٩، وابن ماجه، برقم ٣٠١٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٥٨، وصححه في باقي السنن.

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٢٥٩: «فقوله ﷺ في هذا الحديث الثابت: فقد تمَّ حجه مرتباً ذلك على إتيانه عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر، نصٌّ صريح في أن المقتصر على الوقوف ليلاً أن حجَّه تامٌّ، وظاهر التعبير بلفظ التمام عدم لزوم الدم، ولم يثبت ما يعارضه من صريح الكتاب أو السنة، وعلى هذا جمهور أهل العم خلافاً للمالكية».

مسائل في الوقوف بعرفة:

المسألة الأولى: اختلف العلماء رحمهم الله في صحة وقوف المغمى عليه بعرفة حتى يخرج منها على قولين:

القول الأول: لا يصح وقوف المغمى عليه بعرفة، وبه قال: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والحسن، وحجتهم هي أن المغمى عليه ليس من أهل العبادة حتى يصح وقوفه، ونقل ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٧٥: أن أحمد توقف في هذه المسألة.

القول الثاني: يصحّ وقوف المغمى عليه، وبه قال: مالك، وأبو حنيفة، وعطاء.

قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٢٦١: «وأظهر القولين عندي قول من قال بصحته؛ لما قدمنا من أنه لا تشترط له نية تخصه [أي الوقوف بعرفة] كما قدمنا أنه هو الصواب، فلا مانع من صحته من المغمى عليه كما يصح من النائم .. والله تعالى أعلم».

المسألة الثانية: اختلف العلماء فيمن وقف بعرفة وهو لا يعلم أنها من عرفات هل يصح حجه؟ على قولين:

القول الأول: يصح، فالجمهور ، كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، قالوا يصح وقوفه بعرفة، قال ابن قدامه في المغني، ٥/ ٢٧٥: «وكيفما حصل بعرفة، وهو عاقل أجزأه: قائماً، أو جالساً، أو راكباً، أو نائماً، وإن مر بها مجتازاً فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضاً، وبه قال مالك، =

فعن عبد الرحمن بن يَعْمُر ﷺ قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «**الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلةِ جمعٍ فقد تمَّ حجُّه**»(١).

وقال عروة بن مُضرِّس ﷺ: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيئٍ، أكللت راحتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركت من جبلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تفثه**»(٢).

۞ ۞ ۞

والشافعي، وأبو حنيفة».

القول الثاني: لا يصح وقوفه إذا لم يعلم أنها عرفة، وذكر هذا القول ابن قدامة في المغني، ٥/ ٢٧٥، عن أبي ثور؛ لأنه لا يكون واقفاً إلا بإرادة، والأقرب والله أعلم قول الجمهور، وأنه يجزي [انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٧٥، وأضواء البيان، ٥/ ٢٦١].

المسألة الثالثة: لا يشترط للوقوف بعرفة: طهارة ولا ستر عورة، ولا استقبال للقبلة، ولا نية، قال ابن قدامه: لا نعلم في ذلك خلافاً. [المغني، ٥/ ٢٧٥].

(١) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، برقم ٣٠١٦، وأبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، برقم ١٩٤٩، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الحج، برقم ٨٨٩، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم ٣٠١٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٤٧، وفي باقي السنن في المواضع المذكورة أنفاً.

(٢) أبو داود، برقم ١٩٥٠، والترمذي، برقم ٨٩١، والنسائي، برقم ٣٠٤٠، وابن ماجه، برقم ٣٠١٦، وتقدم تخريجه، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٥١، وصححه في سائر السنن، وفي إرواء الغليل، ٤/ ٢٥٨، برقم ١٠١٦.

المبحث التاسع والعشرون: الفوات

أولاً: مفهوم الفوات.

الفوات لغة: مصدر فات يفوت فوتاً وفواتاً، وجمعه: أفوات، ومعناه: أن يُسبق فلا يُدرك، يُقال: فاتني كذا: أي سبقني[(١)] .

وفوات الحج اصطلاحاً: هو أن يطلع على الحاج فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها»[(٢)].

ثانياً: أحكام الفوات: إذا طلع الفجر من يوم النحر ولم يقف الحاج بعرفة، فقد فاته الحج، فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه فقال: «**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**» تحلَّل من إحرامه، ولا شيء عليه، والأفضل له أن يتحلَّل بعمرة، وإن لم يكن اشترط وفاته الوقوف بعرفة؛ فإنه يتحلَّل بعمرة، فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصّر، وإذا كان معه هدي ذبحه ويحج عاماً قابلاً ويهدي[(٣)]، كما أفتى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي أيوب الأنصاري، وهبَّار بن الأسود رضي الله عنهما.

فعن سليمان بن يسار: «أن أبا أيوب الأنصاري، خرج حاجًّاً، حتى إذا كان بالنازية[(٤)] من طريق مكة أضلَّ رواحله، وإنه قدم على عمر بن

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢/ ٦٩، فصل الواو، باب التاء، ومعجم لغة الفقهاء للرواس، ص٣١٩.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٧٣.

(٣) المغني، ٢/ ٤٢٤، وشرح العمدة ٢/ ٦٥٥-٦٦٨، والمنهج لمريد العمرة والحج، ص ٥٨.

(٤) النازية من طريق مكة. هكذا في موطأ مالك، وأما في سنن البيهقي فبلفظ: «حتى إذا كان بالبادية =

الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثُمَّ قد حللت، فإذا أدركك الحجُّ قابلاً فاحجج، واهدِ ما استيسر من الهدي»[(١)].

وعن نافع عن سليمان بن يسار: «أن هبَّار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العدة، كُنَّا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة؟ فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصِّروا، وارجعوا، فإذا كان عامٌ قابلٌ فحجّوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع»[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنه قال: «من أدرك ليلة النحر من الحاجّ فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج، ومن لم يُدرِك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأتِ البيت قبل أن يحلق فليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصِّر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبلُ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو

من طريق مكة ...». قال القاضي عياض في كتابه مشارق الأنوار، ٢/ ٣٤: «النازية: عين ثرة عل طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب، قيل: مضيق الصفراء سُدّت بعد حروب جرت فيها، وضبطناها في السير بتشديد الياء».

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، برقم ١٥٣، ١/ ٣٨٣، والبيهقي ٥/ ١٧٤، وصححه الألباني في الإرواء، ٤/ ٣٤٤.

وانظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٤٦، وشرح العمدة، ٢/ ٦٦٥.

(٢) مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، برقم ١٥٤، ١/ ١٥٤، والبيهقي، ٥/ ١٧٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٦٠، برقم ١٠٦٨.

يقصّر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع، وليهدِ في حجه»[1].

۞ ۞ ۞

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٥/ ١٧٤.

وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٨/ ١١. فقد أفتى بذلك شيخنا ابن باز رحمه الله: بأن من فاته الحج تحلل بعمرة، وعليه قضاء الحج عاماً قابلاً.

وسمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ٢٦٧٤، يقول: «ومن فاته الحج تحلل بعمرة: طاف، وسعى، وقصر، وحل، ثم يشرع له أن يحج من عامٍ قابلٍ، ويهدي، فإن عجز عن الهدي صام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، كما أفتى بذلك عمر ﷺ». وذكر البيهقي في هذا الموضع ما يدل على وجوب الهدي عن ابن عمر، وابن الزبير ثم قال: «من نسي شيئاً من نسكه أو تركه، فليهرق دماً». سنن البيهقي، ٥/ ١٧٥.

قال الإمام مالك رحمه الله: «ومن قرن الحج والعمرة، ثم فاته الحج، فعليه أن يحج قابلاً، ويقرن بين الحج والعمرة، ويهدي هديين: هديا لقرانه الحج مع العمرة، وهدياً لما فاته من الحج» [موطأ الإمام مالك، ١/ ٣٨٤]، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٥٦٥ – ٥٦٧.

المبحث الثلاثون: المبيت بمزدلفة

أولاً: إذا وصل الحاج إلى مزدلفة(١) **صلى بها المغرب** ثلاث

(١) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم المبيت في مزدلفة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، من تركه جبر بدم، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: الإمام مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، والشافعي في المشهور عنه، وعطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وجماهير العلماء من السلف والخلف، واستدل هؤلاء العلماء على ذلك بحديث عبد الرحمن بن يعمر، وفيه: «... الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تمّ حجه» [رواه أهل السنن الأربعة، وأحمد، وتقدم تخريجه]. ومعلوم أن هذا الواقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً بلا شك، ومع ذلك فقد صرَّح النبي ﷺ في الحديث المذكور بأن حجه تام، وحجة الجمهور بأن من ترك المبيت بمزدلفة فعليه دم أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً» [مالك في الموطأ، ١/ ٤١٩، والدار قطني، ٢/ ٢٤٤، والبيهقي، ٥/ ١٥٢].

والمبيت بمزدلفة نسك. وهذا القول هو الصواب الذي لا شك فيه.

القول الثاني: قول من قال: بأن المبيت بمزدلفة ركن لا يتم الحج إلا به، وبه قال خمسة من التابعين، وهم: علقمة، والنخعي، والشعبي، والأسود، والحسن البصري، وهم من أئمة التابعين، وممن قال به: بعض الشافعية.

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد، ٢/ ٢٥٣: «وهو مذهب اثنين من الصحابة: ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وعلقمة، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري، وأبي عبيد القاسم بن سلاَّم، واختاره المحمدان: ابن جرير، وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية ...»، واحتجّوا بثلاث حجج، على النحو الآتي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾[البقرة: ١٩٨]، قالوا: فهذا الأمر القرآني الصريح يدل على أنه لا بد من ذكر الله عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفة.

٢- حديث عروة بن مضرِّس، وفيه: «... من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه». [أهل السنن وغيرهم، وتقدم تخريجه]. فقالوا: قوله: «من شهد صلاتنا» يفهم منه أن من لم يدرك الصلاة معهم لم يتم حجه، ولم يقض =

تفثه، والمراد بها صلاة الصبح بالمزدلفة، كما هو واضح. واستدلوا برواية أخرى لهذا الحديث عند أبي يعلى، ٢/ ٢٤٥: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له»، ولكنها لم تثبت. واستدلوا برواية أخرى نسبها الحافظ للنسائي، برقم ٤٠٣٠: «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك». فتح الباري، ٣/ ٥٢٩. [وقد صححها الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٣٥١].

٣- فعل رسول الله الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم ...» [مسلم، برقم ١٢٩٧].

وأجاب الجمهور القائلون أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم، وليس بركن، عن أدلة هؤلاء القائلين: إنه ركن لا يتمم الحج إلا به بما يأتي:

- قالوا: أما الآية التي استُدل بها على أن المبيت بمزدلفة ركن، وهي قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْـمَشْعَرِ الْـحَرَامِ ﴾ فإنها لم تتعرض للوقوف بمزدلفة أصلاً،وإنما أمر فيها بذكر الله عند المشعر الحرام، قالوا: وقد أجمعوا كلهم على أن من وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام.
- وأما رواية النسائي، برقم ٣٠٤٠، «... ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك»، وفي لفظ أبي يعلى: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له» أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة، وأن مطرفاً كان يهم في المتون، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أن من لم يصلِّ صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته، التزاماً لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي». وقد صحح الألباني رواية النسائي في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٣٥١، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٠٤٠: «أي لم يدرك الأكمل، والمزدلفة فيها أقوال ثلاثة: الوقوف بها واجب، وقيل: سنة، وقيل: ركن، والصواب الأول، وأن المبيت بمزدلفة واجب، أما من وقف بعرفة قبل صلاة الفجر فقد أدرك الحج».

وقد ذكر العلامة الألباني زيادة أبي يعلى في إرواء الغليل، ٤/ ٢٥٩، ثم قال: «وأنا أظن أنها مدرجة من كلام الشعبي، فقد زاد الدار قطني عقب الحديث في رواية له: «قال الشعبي: ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة». [وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٧٠]، ثم نقل الشنقيطي رحمه الله تضعيف زيادة أبي يعلى عن الإمام النووي في شرح المهذب، [أضواء البيان، ٥/ ٢٧١].

- وقال الجمهور على الاستدلال الثالث لمن قال: إن المبيت بمزدلفة ركن، فقال الجمهور: أما الاستدلال بفعل النبي ﷺ، وقوله: «لتأخذوا مناسككم ...»، فلم نخالف أنه نسك ينبغي أن =

ركعات، والعشاء ركعتين، جمعاً بأذانٍ واحدٍ وإقامتين من حين وصوله؛ لفعل النبي ﷺ(١)؛ سواء وصل الحاج إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء؛ لحديث أسامه بن زيد رضي الله عنهما، قال: ردفتُ رسول الله ﷺ من عرفاتٍ، فلمّا بلغ رسول الله ﷺ الشِّعْب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببتُ عليه الوضوءَ فتوضأ وُضوءاً خفيفاً، ثم قلت: الصلاةَ يا رسول الله: فقال: «**الصلاة أمامك**». فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة، فصلَّى ثم ردف الفضل غداة جمع»، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشِّعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوءَ، فقلت له: الصلاة، فقال: «**الصلاة أمامك**» فجاء

يؤخذ عنه ﷺ، ولكن صحة الحج بدونه علمت بدليل آخر، وهو حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي المذكور سابقاً، الدال على عدم اشتراط المبيت بمزدلفة [أضواء البيان، ٥/ ٢٧١].

القول الثالث: المبيت بمزدلفة سنة، وبه قال بعض الشافعية، وذكر النووي أن هذا القول مشهور أيضاً، لكن قولهم الأول مع الجمهور أصح منه، وعن عطاء، والأوزاعي: أنها منزل من شاء نزل به، ومن شاء لم ينزل به. [ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح، ٣/ ٥٢٩]

وحجة من قال: بأن المبيت بمزدلفة: سنة وليس بركن ولا واجب، هي: أنه مبيت، فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، أي الليلة التاسعة التي صبيحتها يوم عرفة [أضواء البيان، ٥/ ٢٧١].

والصواب قول الجمهور؛ لما تقدم من أدلتهم الصحيحة الصريحة، وأن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، من تركه جبر ذلك بدم. قال شيخنا ابن باز رحمه الله بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة المذكورة: «.. والصواب من أقوال أهل العم أنه واجب من تركه فعليه دم...». [مجموع الفتاوى له، ١٧/ ٢٧٧]، وانظر: [فتاويه أيضاً: ١٦/ ٢٤٢، ١٧٥، ٢٢٢، ١٧/ ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٢٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٨٤، وزاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٢٥٣، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٦٦- ٢٧٢]. وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله الأقوال الثلاثة، ثم قال: «ولكن القول الوسط أحسن الأقوال، أنه واجب يجبر بدم».

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، من حديث جابر رضي الله عنه، وتقدم تخريجه.

المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى ولم يصلِّ بينهما))، وهذا من لفظ البخاري، ولفظ مسلم: ((فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسانٍ بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاّها، ولم يصلِّ بينهما شيئاً))[(١)].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول:((وهذا فيه المبادرة بالصلاة، إذا وصل مزدلفة،فإذا وصلوا بدأوا بالصلاة قبل إناخة الإبل،فلما صلُّوا المغرب أناخوا الإبل،ثم صلّوا العشاء قبل حطِّ الرحال،ثم تحّط الرحال بعد صلاة العشاء))،ثم قال رحمه الله:((والغالب من فعل النبي ﷺ أنه لا يتوضأ وضوءاً جديداً إلا قد صلَّى بالوضوء الأول،ولكن في هذا الحديث قد يكون للنشاط،أو أحدث بين الوضوءين،أو لأسباب أخرى ...))[(٢)]، لكن إن لم يتمكن من وصول مزدلفة قبل نصف الليل، فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة،ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى بعد نصف الليل، بل يصلي في أي مكان كان، ولا يصلي بينهما نافلة.

ثانياً: يبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويحرص أن ينام مبكراً؛ ليكون نشيطاً لأداء مناسك الحج يوم النحر؛ لفعل النبي ﷺ؛ فإنه بعد أن صلى المغرب والعشاء اضطجع حتى طلع الفجر[(٣)].

(١) متفق عليه:البخاري،كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة،برقم ١٦٧٢،ومسلم، كتاب الحج،باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة،يوم النحر،برقم ١٢٨٠.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري،الحديث رقم ١٦٧٢،وانظر:المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٨١.

(٣) مسلم، برقم، ١٢١٨، من حديث جابر ﷺ، وتقدم تخريجه.

ثالثاً: يجوز للضعفة من النساء، والصبيان، ونحوهم، ومن يقوم برعايتهم أن ينزلوا من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ومغيب القمر(١)؛ للأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمعٍ عند المزدلفة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمرة العقبة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: ما أرانا إلا قد غلّسنا؟ قالت: ((يا بني إن رسول **الله** ﷺ **أذن للظعن**))(٢).

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((**أنا ممن قدَّمَ رسول الله** ﷺ **ليلة المزدلفة في ضعفة أهله**))(٣)، وفي لفظٍ: ((بعثني رسول **الله** ﷺ من جمعٍ بليلٍ))، وفي لفظ لمسلم: ((بعث بي رسول **الله** ﷺ بسحرٍ من جمعٍ)).

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((استأذنت سودة رسول **الله** ﷺ ليلة جمع أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطةً – يعني ثقيلة – **فأذِنَ لها**، وفي لفظ: ((استأذنت النبي ﷺ سودة: أن تدفع قبل

(١) زاد المعاد، ٢/ ٢٤٨.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الحج، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدِّم إذا غاب القمر، برقم ١٦٦٩، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، برقم ١٢٩١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، برقم ١٦٧٧، ١٦٧٨، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل ...، برقم ١٢٩٣، ورقم ١٢٩٤.

حطمة الناس – وكانت امرأة بطيئة – فأذِنَ لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذنت سودةُ أحبَّ إليَّ من مفروح به»[(١)].

الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت**»[(٢)]، وفي لفظ للنسائي: «أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمعٍ ليلة جمعٍ فتأتي جمرة العقبة فترميها، وتصبح في منزلها، وكان عطاء يفعله حتى مات»[(٣)]. قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «هي أمُّ سلمة».

الحديث الخامس: حديث أم حبيبة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ بعث بها من جمعٍ بليل»، وفي لفظٍ: قالت: «كُنَّا نفعله على عهد النبي ﷺ: نُغَلِّس من جمعٍ إلى منى»، وفي رواية: «نغلِّس من مزدلفة»[(٤)].

الحديث السادس: حديث ابن عمر: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله،فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من

(١) متفق عليه البخاري كتاب الحج باب من قدم ضعفه أهله بليل برقم ١٦٨٠، ١٦٨١، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل، برقم ١٢٩٠.

(٢) أبو داود، كتاب الحج، باب التعجيل من جمع، برقم ١٩٤٢، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في ذلك للنساء، برقم ٣٠٦٦، وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود، برقم ٤٢٣.

(٣) أبو داود برقم ١٩٤٢ والنسائي ٥/ ٢٧٢ قال ابن حجر في البلوغ وإسناده على شرط مسلم وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط إسناده حسن. انظر جامع الأصول ٣/ ٢٦٣.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة ...، برقم ١٢٩٢.

يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: ((أرخص في أولئك رسول الله ﷺ))[١].

الحديث السابع: حديث الفضل،: أن النبي ﷺ: ((أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل))[٢].

رابعاً: إذا تبين الفجر الثاني صلى الفجر مبكراً بأذانٍ وإقامة؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: ((ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة))[٣]، وهذا تفسير لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه قال: ((ما رأيت النبي ﷺ صلَّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلّى الفجر قبل ميقاتها))[٤]، معناه أنه صلى الفجر يوم النحر في أول وقتها بعد طلوع الفجر، ثم يقف عند المشعر الحرام ويستقبل القبلة، ويدعو الله، ويُكَبِّره، ويُهلِّله، ويوحِّده[٥]، ويكثر من الدعاء ويرفع يديه، ويستحب له أن يستمرَّ على ذلك حتى

(١) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدِّم إذا غاب القمر، برقم ١٦٧٦.

واختار شيخنا ابن باز رحمه الله: أنه يجوز للنساء مطلقاً الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة، وهي ليلة النحر، ولو كنَّ قويّات، وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضى، وأتباعهم، لأن النبي ﷺ رخص في ذلك. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٢].

(٢) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، برقم ٣٠٣٤، وقال الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٥٠: ((حسن صحيح الإسناد)).

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة...، برقم ١٢٩٢.

(٤) البخاري كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، برقم ١٦٨٢.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

يسفر جداً، وحيثما وقف من مزدلفة أجزأه ذلك؛ لقوله ﷺ: «**وقفت هھنا وجمع كلها موقف**»[(١)]. وجمع هي مزدلفة[(٢)].

خامساً: إذا أسفر جداً دفع من مزدلفة[(٣)] إلى منى قبل طلوع

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم ٤٩ - (١٢١٨)، ولفظه: «نحرت ها هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف، وو قفت ها هنا وجمع كلها موقف».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ارفعوا عن بطن محسِّر، وعليكم بمثل حصى الخذف». [أحمد في المسند، ٣/ ٣٨٣، برقم ١٨٩٦، ولفظ ابن خزيمة، ٤/ ٢٥٤، برقم ٢٨١٦: «ارفعوا عن بطن عُرنة، وارفعوا عن بطن محسر»، وفي لفظ لابن خزيمة: «ارتفعوا عن محسِّر، وارتفعوا عن عرنات»، أما قوله: «العرنات»، فالوقوف بعرنة، ألا يقفوا بعرنة، وأما قوله: «عن محسِّر»: فالنزول بجمع: أي لا تنزلوا محسراً». ولفظ الطبراني: برقم، ١١٠٠١: «مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسِّر، ومنى كلها منحر»، وفي لفظ للطبراني، برقم ١١٢٣١: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر». وأصل الحديث قال عنه محققو المسند، ٣/ ٣٨٣: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وقال شيخنا ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام، ص ٤٥٦ على إثر الحديث رقم ٧١٠: «خرّج الإمام أحمد بإسناد جيد على شرط مسلم ...» وذكره.

(٢) للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمعٌ، والمشعر الحرام، وحدُّها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، وليس وادي محسِّرٍ من مزدلفة. [المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٨٣].

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله في القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكفي في النزول بمزدلفة بقدر ما يصلِّي المغرب والعشاء، ويتعشى، ولو أفاض منها قبل نصف الليل، وبعضهم قال: لا بد في ذلك من حط الرحال، وهذا مذهب الإمام مالك وأصحابه».

القول الثاني: إن دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه، وإن دفع منها قبل نصف الليل لزمه دم، وهذا مذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد.

القول الثالث: إن دفع الحاج من مزدلفة قبل الفجر لزمه دم، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن وقت =

الشمس؛ لحديث عمر رضي الله عنه، قال عمرو بن ميمون: ((شهدت عمر بن

الوقوف عنده بعد صلاة الصبح، ومن حضر في ذلك الوقت فقد أتى بالوقوف، ومن تركه ودفع ليلاً فعليه دم، إلا إن كان لعذر. [أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٧٣]، قال العلامة الشنقيطي: ((الأظهر عندي في هذه المسألة: هو أنه ينبغي أن يبيت إلى الصبح؛ لأنه لا دليل مقنعاً يجب الرجوع إليه مع من حدد بالنصف الأخير، ولامع من اكتفى بالنزول، وقياسهم الأقوياء على الضعفاء قائلين: إنه لو كان الدفع بعد نصف الليل ممنوعاً، لما رخص فيه ﷺ لضعفة أهله؛ لأنه لا يرخص لأحد في حرام، قياس مع وجود الفارق، ولا يخفى ما في قياس القوي على الضعيف الذي رخص له؛ لأجل ضعفه، كما ترى، ولا خلاف بين العلماء أن السنة أنه يبقى بجمع حتى يطلع الفجر كما تقدم، ومن المعلوم أن جمعاً، والمزدلفة، والمشعر الحرام، أسماء مترادفة، يراد بها شيء واحد، خلافاً لمن خصص المشعر الحرام بقزح دون باقي المزدلفة)). [أضواء البيان، ٥/ ٢٧٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٦/ ١٣٥: ((فإن كان من الضعفة: كالنساء والصبيان، ونحوهم فإنه يتعجّل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر ...)).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٧/ ٣٤١: ((وهذا هو الصحيح أن المعتبر غروب القمر ... وغروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريباً، وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً ..)). وقال ابن القيم في زاد المعاد، ٢/ ٢٤٨: ((وأذن في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر، وكان ذلك عند غيبوبة القمر ..)).

واختار شيخنا ابن باز: ((أنه يمكن للضعفاء أن ينفروا إلى منى بعد مضي نصف الليل الأخير، والأفضل بعد غروب القمر ...)) [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٧٥]، واختار شيخنا أن من عجز عن المبيت في مزدلفة بحيث لم يجد مكاناً، أو منعه الجنود، فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن: ١٦]، أما إذا كان متساهلاً فعليه دم، وكذا العلامة ابن عثيمين، انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٢٨٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ٣٤٤، واختار شيخنا ابن باز أن من مرّ بمزدلفة ولم يبت فيها ثم عاد قبل الفجر ومكث بها ولو يسيراً فلا شيء عليه. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٢، ١٧/ ٢٨٩، وانظر: اختيارات مهمة في المبيت بالمزدلفة لشيخنا ابن باز، مجموع الفتاوى له، [١٦/ ٤٢ ، و ١٧٥، و٢٢٢، ١٧/ ٢٥٠، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٩].

الخطاب ﷺ بجمعٍ الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلعَ الشمس، ويقولون: أشرقْ ثبير [كيما نغير] وأن النبي ﷺ خالفهم أفاض قبل أن تطلع الشمس»(١)، والسنة أن يُلتقط هذا اليوم سبع حصيات مثل حصى الخذف؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أن يُلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر الحرام إلى منى؛ لحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «**هات القط لي حصى**»، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف(٢)، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «**بأمثال هؤلاء فارموا، وإيّاكم والغلوّ في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين**»، ولفظ ابن ماجه: قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته: «**القط لي حصىً** »، فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: «**أمثال هؤلاء فارموا**»، ثم قال: «**يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدين**»(٣) .

وسمعت شيخنا ابن باز يقول: «وهذا يدل على أن السنة التقاط الحصى بعد دخول منى، وأن الحصى مثل حصى الخذف، والرمي بالحجر

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، برقم ١٦٨٤، ما بين المعقوفين من مسند أحمد، ١/ ٤٢، وسنن ابن ماجه، برقم ٣٠٢٢.

(٢) أي مثل حصى الحذف، والخذف: حصىً صغار يستطيع الإنسان أن يرمي به بين أصبعين.

(٣) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، برقم ٣٠٥٧، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، برقم ٣٠٣٩، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٥٦، وصحيح ابن ماجه، ٣/ ٤٩، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ٢٧٨، برقم ١٢٨٣.

الكبير، أو الجذاء من الغلوّ في الدين، فالزيادة في العبادة غلوٌّ، والنقصُ من الجفاء»)[١].

وهذا هو الأفضل، ومن أيِّ موضع التقط الحصى أجزأه ذلك، ولا يتعيّن لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى، والسنة التقاط سبع حصيات في هذا اليوم مثل حصى الخذف يرمي بها جمرة العقبة، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث[٢].

سادساً:يكثر الحاج من التلبية في سيره إلى منى فإذا وصل إلى محسِّر[٣] استحب له الإسراع قليلاً إن استطاع ذلك بدون أذىً لأحدٍ؛ لفعله ﷺ[٤][٥].

۞ ۞ ۞

---

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٠٥٧.

(٢) انظر: فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٧٢.

(٣) محسَّر: واد بين مزدلفة ومنى.

(٤) صحيح مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٥) بيّن سماحة شيخنا ابن باز: أن الصبي إذا فاته المبيت بمزدلفة أو منى ليالي التشريق، فعلى وليّه الهدي؛ لأنه قد لزمته أحكام الحج، بسبب إحرامه: إن كان مميزاً، أو إحرام وليّه عنه إن كان غير مميز؛ ولأنه كالحاج المكلف المتنفّل، والمعتمر المكلف المتنفِّل، فإنهما يلزمهما أحكام الحج والعمرة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾[البقرة: ١٩٦]، والآية المذكورة ثم المفترض والمتنفل [انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٢٨٨].

المبحث الحادي والثلاثون: أعمال الحج يوم النحر

أولاً: رمي جمرة العقبة:

إذا وصل الحاج إلى منى يوم النحر فالأفضل أن يرتب هذه الأعمال الأربعة:

١- **يقطع التلبية عند جمرة العقبة**؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: «**لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة**»[1]، وسُمِّيت جمرة العقبة؛ لأنها في عقبة مأزم منى، وخلفها من ناحية الشام وادٍ فيه بايع الأنصار رسول الله ﷺ بيعة العقبة، وهي ملاصقة للجبل، وبجانبها طريق مع الجبل يسمى العقبة، والعقبة: هي الطريق مع الجبل، ولهذا سميت بالعقبة[2].

٢- **يستحب له أن يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره**، وجمرة العقبة أمامه، ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويكبر مع كل حصاة، ويتأكد بأن الرمي يقع في الحوض داخل المرمى؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فعن عبد الرحمن بن يزيد: «أنه حجَّ مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فرآه يرمي الجمرة

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٤٣، ١٥٤٤، ومسلم، برقم ١٢٨١، ١٢٨٢، وتقدم تخريجه في أحكام التلبية.

(٢) وقد أزيل طرف الجبل المتّصل بجمرة العقبة بناء على فتوى مفتي البلاد السعودية في عصره العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، بتاريخ ١/ ٩/ ١٣٧٥هـ، وأنشئت الطرقات بين جمرة العقبة والجبل، كما هو مشاهد الآن. [انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٥/ ١٥٠- ١٥١].

الكبرى بسبع حصيات [يُكبِّر مع كل حصاة]، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: ((هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة))، وفي رواية: أن عبد الرحمن بن يزيد كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: ((من ها هنا – والذي لا إله غيره – قام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة))، وفي لفظ: ((أنه لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة))[1].

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه: ((... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة منها، حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ...))[2].

٣- **وقت رمي جمرة العقبة، هذه الجمرة الوحيدة** التي يستحب للحاج أن يرميها ضُحىً يوم النحر[3]، أما بقية الأيام فلا تُرمَى الجمار

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، برقم ١٧٤٧، وباب رمي الجمار بسبع حصيات، برقم ١٧٤٨، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، برقم ١٧٤٩، وباب يكبر مع كل حصاة، برقم ١٧٥٠، ومسلم كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة، برقم ١٢٩٦.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٣) **أول وقت رمي جمرة العقبة وآخره** على النحو الآتي:

أولاً: أول وقت رمي جمرة العقبة: أجمع العلماء على أن من رمى جمرة العقبة بعد طلوع =

الشمس أجزأه ذلك، بل قال الإمام ابن المنذر في كتابه الإجماع، ص ٧٢: «وأجمعوا على أنه إن رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ».

واختلفوا في أول الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أول وقت رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل [وقيده بعضهم بعد غروب القمر، كما صحّ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها]، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وعطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد، كما ذكره ابن قدامة في المغني، ٥/ ٢٩٥، وقال النووي في شرح المهذب: «وبه قال عطاء، وأحمد، وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها،وابن أبي مليكة،وعكرمة بن خالد، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أرسل النبي ﷺ بأمّ سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» [أبو داود، برقم ١٩٤٢، والنسائي، برقم ٣٠٦٦]، وتقدم تخريجه في المبيت بمزدلفة، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: «إسناده على شرط مسلم، وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣/ ٢٦٣: «إسناده حسن». [وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٧٦، فقد نقل عن الإمام النووي تصحيحه في شرح المهذب،ثم قال الشنقيطي:«ولا يخفى أن رواية أبي داود المذكورة ظاهرها الصحة».

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر، وكذلك طواف الإفاضة»، وقال رحمه الله: «الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار اقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنه ﷺ رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٣، وكان يفتي كثيراً: بأنه يجوز الرمي بعد منتصف الليل، والأفضل بعد غروب القمر، ولكن الأفضل للأقوياء أن يرموا بعد طلوع الشمس، اقتداء بالنبي ﷺ، قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» [أخرجه أحمد، برقم ٢٠٨٢، و٢٠٨٩،و٢٥٠٧،و٢٨٤١،و٣٠٠٣،و٣١٩٢، و٣٢٠٣، وأبو داود، برقم ١٩٤٠، والنسائي، ٥/ ٢٧١، برقم ٣٠٦٤ والترمذي، برقم ٨٩٣] ضعيف لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس، وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب جمعاً بين الأحاديث، كما نبَّه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله». [انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٣، ١٧٥، ٢٢٢، ١٧/ ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٧٧، ٢٥/ ٢٣١].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «... ولرمي هذه الجمرة [أي جمرة العقبة] وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء؛

=

=

فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس، قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم، وقال جابر ﷺ : «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً، وأما بعد فإذا زالت الشمس » [رواه مسلم، برقم ٣١٤-(١٢٩٩)] إلى أن قال: «لأن رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع، وكان أولى.

وحديث ابن عباس: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» [أبو داود، برقم ١٩٤٠، وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٤٥]، وكذا حديثه: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم – يعني – لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس » [أخرجه أبو داود، برقم ١٩٤١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٤٦] يحمل إذا كان صحيحاً على الاستحباب كما تقدم.

وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر،... ثم استدل بحديث عائشة رضي الله عنها في رمي صفية رضي الله عنها قبل الفجر، وبحديث أسماء، وأنها نزلت من مزدلفة بعد غروب القمر، ثم رمت قبل صلاة الفجر، وقال: لأنه وقتٌ للدفع من مزدلفة، فكان وقتاً للرمي، ثم قال في الأخبار في الرمي بعد طلوع الشمس:«والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب».[المغني، ٥/ ٢٩٤- ٢٩٥].

القول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رمي جمرة العقبة يبتدئ من بعد طلوع الشمس، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم...» [مسلم، برقم ١٢١٨، والبيهقي بلفظه، ٥/ ١٢٥]، وبحديث ابن عباس، وفيه: «... لا ترموا الجمرة حتى تطلع المشس » [أبو داود، برقم ١٩٤٠، والنسائي، ٥/ ٢٧١، والترمذي، برقم ٨٩٣، وتقدم الحكم عليه].

القول الثالث: أول وقت رمي جمرة العقبة للضعفة بعد طلوع الفجر، ولغير الضعفة بعد طلوع الشمس، وهو قول لبعض أهل العلم، واختاره ابن القيم في زاد المعاد، ٢/ ٢٥٢، قال ابن القيم رحمه الله: «وفي المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها: الجواز بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز، كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله: [قال شيخنا رحمه الله تعليقاً على هذا المذهب: وهذا هو الصواب، لكن بعد نصف الليل، والأقوياء الأفضل لهم تأخير الرمي إلى بعد طلوع الشمس]. والثاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة رحمه الله، والثالث: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس، كقول جماعة من أهل العلم، والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حدَّه بالنصف دليل، والله أعلم» [زاد المعاد، =

٢/ ٢٥٢]. ويرى العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أنه لا يدفع أحد من مزدلفة، ولا يرمي إلا بعد أن يصلي الفجر ما لم يكن ضعيفاً، أو صاحب ضعيف، ومع ذلك لو دفع بعد نصف الليل فإنه لا يأثم، والمسألة من باب الأفضلية [الشرح الممتع، ٧/ ٣٦١].

ثانياً: آخر وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى غروب الشمس يوم النحر، قال الإمام ابن قدامه في المغني، ٥/ ٢٩٥: «قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتٍ لها، وإن لم يكن مستحباً لها»؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لا حرج» [البخاري، برقم ١٧٣٥، بلفظه، ومسلم، برقم ١٣٠٧].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/ ٥٦٩ في قوله: «رميت بعدما أمسيت» أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتدَّ الظلام، فلم يتعيَّن لكون الرمي المذكور كان بالليل»، فإن غربت الشمس يوم النحر وهو لم يرمِ جمرة العقبة، فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز الرمي ليلاً، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الإمام مالك وأصحابه، والإمام الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنىً فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «إذبح ولا حرج»، وقال: رميت بعدما أمسيتُ؟ فقال: «لا حرج» [البخاري، برقم ١٧٣٥]، قالوا: فقد صرّح النبي ﷺ بأن من رمى بعدما أمسى لا حرج عليه، واسم المساء يصدق بجزء من الليل [أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٨٢].

٢- ما روى مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، ١/ ٤٠٩، عن نافع مولى ابن عمر: «أن ابنة أخٍ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا من بعد أن غربت الشمسُ من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً»، قال العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر في كتابه تبصير الناسك، ص ١٤٥: «بإسناد صحيح»، فقال أصحاب هذا القول: فقد أمر ابن عمر زوجته صفية بنت أبي عبيد وابنة أخيها برمي الجمرة بعد الغروب ، ورأى أنهما لا شيء عليهما في ذلك، وذلك يدل على أنه علم من النبي ﷺ: أن الرمي ليلاً جائز. [أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٨٥].

القول الثاني: لا يجوز الرمي ليلاً، بل إن غربت الشمس يوم النحر وهو لم يرمِ، فإنه يؤخر رمي =

=

جمرة العقبة حتى تزول الشمس من الغد ثم يرميها، وبهذا قال أبو حنيفة، وهو مذهب الإمام أحمد، قال الإمام ابن قدامه في المغني، ٥/ ٢٩٥: «فإن أخرها إلى الليل لم يرمِ حتى تزول الشمس من الغد، وبهذا قال أبو حنيفة وإسحاق ...»، وردّ أصحاب هذا القول على من استدل بحديث: «رميت بعدما أمسيت» فقالوا: إن مراد السائل بقوله: «بعدما أمسيت» يعني به بعد زوال الشمس في آخر النهار قبل الليل، قالوا: والدليل الواضح على ذلك: أن حديث ابن عباس المذكور فيه: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى ... الحديث، فتصريحه بقوله: «يوم النحر» يدل على أن سؤاله وقع في النهار، والرمي بعد الإمساء وقع في النهار؛ لأن المساء يطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ٥٦٩: «رميت بعدما أمسيت» أي بعد دخول المساء»، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتدّ الظلام لم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل»، وقال ابن منظور في لسان العرب: «المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال بعضهم إلى نصف الليل».

فأجاب أصحاب القول الأول بأجوبة منها:

الجواب الأول: أن قول النبي ﷺ: «لا حرج» بعد قول السائل رميت بعدما أمسيت؟ يشمل لفظه نفي الحرج عمن رمى بعدما أمسى، وخصوص سببه بالنهار لا عبرة به؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ولفظ المساء عام لجزء من النهار وجزء من الليل.

الجواب الثاني: أنه ثبت في بعض روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور ما هو أعم من يوم النحر، وهو صادق قطعاً بحسب الوضع اللغوي ببعض أيام التشريق، ومعلوم أن الرمي فيها لا يكون إلا بعد الزوال، فقول السائل في بعض أيام التشريق: رميت بعدما أمسيت؛ لا ينصرف إلا إلى الليل، لأن الرمي فيها بعد الزوال معلوم، فلا يسأل عنه صحابي، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يسأل أيام منى؟ فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «لا حرج»، فقال رجل: رميت بعدما أمسيت؟ قال: «لا حرج»، [النسائي، برقم ٣٠٦٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٥٩]، فقوله في هذا الحديث الصحيح: أيام منى بصيغة الجمع صادق بأكثر من يوم واحد، فهو صادق بحسب وضع اللغة، ببعض أيام التشريق، والسؤال عن الرمي بعد المساء فيها لا ينصرف إلا إلى الليل، كما تقدم [أضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٢٨٤].

الجواب الثالث: هو ما تقدم في موطأ الإمام مالك عن ابن عمر في الدليل الثاني من أدلة القائلين بجواز الرمي ليلاً.

فالراجح جواز الرمي ليلاً، فيرمي من فاته الرمي لجمرة العقبة قبل غروب الشمس، ليلاً، عن

=

الثلاث إلا بعد الزوال فعن جابر رضي الله عنه قال: ((رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحىً وأما بعدُ فإذا زالت الشمس))، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري معلقاً: ((رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحىً، ورمى بعد ذلك بعد الزوال))[1]، وجمرة العقبة هي الأخيرة مما يلي مكة[2].

ثانياً: نحر الهدي أو ذبحه:

إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة نحر هديه أو ذبحه، وهو شاة، أو سُبُعُ بدنة، أو سُبُعُ بقرة، وهو واجب على المتمتع والقارن؛ لقوله تعالى: **﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**[3].

ويُستحب أن يقول عند ذبحه أو نحره: ((**بسم الله، والله أكبر، اللَّهم**

اليوم الذي غابت شمسه، فيرمي عن جمرة العقبة ليلة الحادي عشر، وهو الذي يفتي به شيخنا ابن باز رحمه الله،ويرجحه منذ دهر طويل [انظر:مجموع الفتاوى له:١٧/ ٢٩٩، ٣٠١، ٣٧٧].

ثالثاً: جمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة واجب يجبر بدم، وخالف عبد الملك الماجشون من أصحاب مالك الجمهور، فقال: هو ركن، واحتج الجمهور بالقياس على الرمي في أيام التشريق [أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٨٧].

رابعاً:أجمع العلماء على أنه لا يرمى من الجمرات يوم النحر إلا جمرة العقبة [أضواء البيان، ٥/ ٢٨٧].

(١) متفق عليه: البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الحج، باب رمي الجمار، قبل الحديث رقم ١٧٤٦، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، برقم ٣١٤ – (١٢٩٩).

(٢) جمرة العقبة لها خصائص اختصت بها على سائر الجمرات على النحو الآتي:

١- ترمى يوم النحر. ٢- صباحاً. ٣- ترمى من أسفلها. ٤- لا يوقف عندها للدعاء. ٥- تستقبل حال الرمي. ٦- أحد ما يحلّ به الحاج. ٧- قطع الحاج التلبية إذا رماها.[فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله، ٦/ ١٥].

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

منك ولك [اللَّهم تقبل مني]»[١].

ويُسنُّ ذبح الغنم والبقر على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة،ونحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى؛لحديث زياد بن جبير،قال:«رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنة ينحرها،قال:ابعثها قياماً مُقَيَّدة سُنّة محمد ﷺ» هذا لفظ البخاري،ولفظ مسلم:«أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنة باركة،فقال:ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ»[٢].

ويستحب أن يأكل من هديه،ويُهدي،ويتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾[٣]، ويمتد وقت الذبح على الصحيح إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق[٤] ويجوز له أن يذبح في منى وهو الأفضل أو في مكة؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**نحرت ها هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف،ووقفت ها هنا،وجمع كلها موقف**»،هذا لفظ مسلم، ولفظ أبي داود:«**وقفت ها هنا بعرفة، وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا بجمع، وجمع كلها موقف، ونحرت ها هنا، ومنى كلها منحر،فانحروا في**

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، والتسمية والتكبير، برقم ١٨-(١٩٦٦)، ولفظ مسلم: «بسم الله، والله أكبر [اللَّهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد]» من حديث أنس رضي الله عنه ، وما بين المعقوفين من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم، في صحيحه، برقم ١٩٦٧، وعند البيهقي ٩/ ٢٨٧: «اللَّهم منك ولك... » من حديث جابر رضي الله عنه ، ومن حديث ابن عباس، ٩/ ٢٨٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، برقم ١٧١٣، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر الإبل قياماً مقيدة، برقم ١٣٢٠.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٧٤.

رحالكم»[(١)]،وفي لفظ لأبي داود:«**كل عرفة موقف، وكل منى منحر،وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»[(٢)].

ثالثاً: الحلق أو التقصير، والحلق أفضل:

إذا فرغ الحاج من ذبح هديه أو نحره لمن كان له هدي حلق رأسه أو قصَّره،والحلق أفضل للرجل؛لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال:«**رحم الله المحلقين**»،قالوا:والمقصرين يا رسول الله،قال:«**رحم الله المحلّقين**»،قالوا:والمقصرين يا رسول الله،قال: «**رحم الله المحلقين**»،قالوا:والمقصرين يا رسول الله؟قال: «**والمقصرين**»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : «**اللَّهم اغفر للمحلقين**»، قالوا : يا رسول الله والمقصرين، قال: «**اللَّهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «**اللَّهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «**والمقصِّرين**»[(٤)] .

أما المرأة فليس عليها إلا التقصير تأخذ من كل قرن قدر الأنملة أو أقل.

(١) مسلم، برقم ١٤٩ – (١٢١٨)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، برقم ١٩٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٤٤.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، برقم ١٩٣٧، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٤٥: «حسن صحيح».

(٣) متفق عليه:البخاري،كتاب الحج،باب الحلق والتقصير عند الإحلال،برقم،١٧٢٧،ومسلم، واللفظ له،في كتاب الحج،باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير،برقم ٣١٨ –(١٣٠١).

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم ١٧٢٨، ومسلم، واللفظ له، في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، برقم ١٣٠٢.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويُسمَّى هذا التحلل الأول(١).

(١) **مسائل مهمة في التحلل** على النحو الآتي:

المسألة الأولى: اختلف العلماء رحمهم الله: هل الحلق نسك أم لا؟ على قولين:

القول الأول: الحلق والتقصير نسك لا بد من فعله في الحج، والعمرة، فهو واجب من واجبات الحج، وواجب من واجبات العمرة، يثاب على فعله، ويستحق العقاب من تركه [قاله ابن تيميه في شرح العمدة، ٢/ ٥٤١]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٥/ ٣٠٤: «والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقي، وهو قول مالكٍ، وأبي حنيفة، والشافعي»، وبيّن الإمام ابن قدامة أن هذا القول هو الأصح؛ فإن النبي ﷺ أمر به، فروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل»، [البخاري، برقم ١٦٢٣، ومسلم برقم ١٢١١]، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أحلوا من إحرامكم بطوافٍ بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصِّروا» [البخاري، برقم ١٤٦٦، ومسلم، برقم ١٠٠٥] وأمره يقتضي الوجوب؛ ولأن الله تعالى وصفهم به، بقوله سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح: ٢٧]، ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به، كاللبس، وقتل الصيد؛ ولأن النبي ﷺ ترحَّم على المحلقين ثلاثاً، وعلى المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل، كالمباحات؛ ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حججهم وعمرهم، ولم يخلّوا به، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه، بل لم يفعلوه إلا نادراً؛ لأنه لم يكن من عاداتهم فيفعلوه عادة، ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله ...» [المغني لابن قدامه، ٥/ ٣٠٥-٣٠٦ بتصرف].

وقال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٥٨٨: «التحقيق أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير».

القول الثاني: الحلق والتقصير ليس بنسك،وإنما هو إطلاق من محظور كان محرَّماً عليه بالإحرام،فأطلق فيه عند الحل،كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام،وهذا القول رواية عن أحمد،فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه،ويحصل الحلُّ بدونه،ووجه ذلك:أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله،فروى أبو موسى قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ، فقال لي: (بمَ أهللتَ؟) قال: قلت: لبيك بإهلالٍ كإهلال رسول الله ﷺ، قال: «أحسنت»، فأمرني فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قال لي: «أحلّ» [البخاري، برقم ١٦٠٩، ومسلم، برقم ١٢٢١].

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروة، قال: «من كان منكم ليس معه هدي
=

فليحل وليجعلها عمرة» [مسلم، برقم ١٢١٨]، وعن سراقه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قدمتم فمن تطوَّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلَّ إلا من كان معه هدي» [أخرجه أحمد، برقم ١٥٤١٩، وأبو داود، برقم ١٨٠١،والدارِمي، برقم ١٨٥٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٥٧٣]؛ ولأن ما كان محرماً في الإحرام إذا أبيح كان إطلاقاً من محظور، كسائر محرّماته [المغني، ٥/ ٣٠٦].

والصواب أن الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، وواجب من واجبات الحج، وواجب من واجبات العمرة، وعلى من تركه دمٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا القول: «واعلم أن هذا القول غلط على المذهب ليس عن أحمد ما يدل على هذا، بل كلامه كله دليل على أن الحلق من المناسك [شرح العمدة، ٢/ ٥٤١].

وقال العلامة الشنقيطي: «وأظهر القولين عندي: أن الحلق نسك» [أضواء البيان، ٥/ ٢٨٨]

وقال العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: ٧/ ٣٦٦: «والصواب: أنه نسك، وعبادة وقربة لله، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ «دعا للمحلقين والمقصرين»، ولا يدعو إلا بشيء مطلوب شرعاً.

ونقل ابن مفلح في الفروع، ٦/ ٥٧ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه نُسُكٌ، ويحِلُ قبله، وذكر جماعة على أنه نسك في حلّه قبله روايتين.

المسألة الثانية: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة التحلل من الحج على أقوال:

القول الأول: التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة، فيحل له كل شيء إلا النساء، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، والإمام مالك، وعطاء، وأبو ثور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء» [أبو داود، برقم ١٩٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٥٤]، وقول ابن عباس رضي الله عنهما، قال:«إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النساء»،فقال له رجل:يا ابن عباس والطيب؟ فقال:«أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضمِّخُ رأسه بالمسك،أفطيب ذلك أم لا؟»،وهذا لفظ ابن ماجه،وأما لفظ النسائي،فقال:«فعن ابن عباس قال:«إذا رمى الجمرة فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء» قيل:والطيبُ؟قال:«أما أنا فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يتضمَّخ بالمسك،أفطيب هو؟» [ابن ماجه،كتاب المناسك،باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، برقم ٣٠٤١، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، برقم ٣٠٨٤،
=

=

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٥٣، وفي صحيح النسائي، ٢/ ٣٦٤]، وأخرجه أحمد، ٥/ ٢٧٦، برقم: ٣٢٠٤، وقال محققو المسند، ٥/ ٢٧٦: «صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عبد العزيز فمن رجال مسلم، وهو ثقة إلا أنه لم يسمع من ابن عباس»، ورواه أحمد أيضاً مرفوعاً٤/ ٥، برقم ٢٠٩٠، ولكن فيه الحسن العرني كذلك، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «طيبت رسول الله بيدي بذريرة لحجة الوداع للحلِّ والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت»، [أحمد، ٤٣/ ١٩٠، برقم ٢٦٠٧٨، وقال محققو المسند، ٤٣/ ١٩٠: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، وقال الإمام النسائي ... عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ، لحرمه حين أحرم، ولحلِّه بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت» [النسائي، برقم ٢٦٨٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٥٦] قال الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٣٨، عن إسناد الإمام أحمد، وإسناد النسائي هذا: «وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين» [وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٣٩].

وقد رجّح هذا القول الإمام ابن قدامه في المغني، ٥/ ٣١٠، فقال: «وعن أحمد أنه إذا رمى جمرة العقبة، فقد حلَّ، وإذا وطئ بعد جمرة العقبة فعليه دم، ولم يذكر الحلق، وهذا يدل على أن الحِلَّ بدون الحلق [يعني التحلل الأول]، وهذا قول عطاء، ومالك، وأبي ثور، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لقوله: [ﷺ] في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «إن هذا يوم رُخِّص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلُّوا – يعني من كل ما حُرمتم منه – إلا النساء ..» [أبو داود، برقم ١٩٦٩، في كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، وقال الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٦٠: «حسن صحيح»].

قال شيخنا ابن باز في مجموع الفتاوى، ١٧/ ٣١٦: « ...التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من أهل العلم، وهو قولٌ قويٌّ، وإنما الأحوط هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق المحرم، أو يقصرّ، أو يطوف الإفاضة، ويسعى إن كان عليه سعي بعد رمي جمرة العقبة، ومتى فعل الثلاثة المذكورة حلّ التحلّل كله، والله ولي التوفيق».

القول الثاني: التحلل الأول لا يحصل إلا برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، فإذا فعل ذلك حلَّ له كله شيء إلا النساء، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، والإمام أحمد في الرواية الأخرى، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٥/ ٣٠٧: «...المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق حلَّ له كلُّ ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء، هذا الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله، نصَّ عليه، في رواية جماعة، فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء: من الوطء، والقبلة، واللمس، لشهوة، وعقد النكاح، ويحلُّ له ما سواه، هذا قول ابن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسالم، وطاوس،

=

والنخعي، وعبيد بن الحسن، وخارجة بن زيد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما».

وعن أحمد أنه يحلُّ له كل شيء إلا الوطء في الفرج، لأنه أغلظ المحرمات، ويُفسدُ النسك بخلاف غيره»، وقال المرداوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، ٩/ ٢١٣: «وظاهر كلام أبي الخطاب، وابن شهاب، وابن الجوزي... حلُّ العقدِ، وقاله الشيخ تقي الدين، وذكره عن أحمد، وعنه إلا الوطء في الفرج»، وفي الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٧٥: «يحلُّ للمحرم بعد التحلل الأول كلُّ شيء حتى عقد النكاح، وهذا منصوص أحمد إلا النساء».

وقال ابن قدامة في المغني، ٥/ ٣٠٩: «وظاهر كلام الخرقي ها هنا: أن الحلَّ إنما يحصلُ بالرمي والحلق معاً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول الشافعي، وأصحاب الرأي»، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» [أحمد، ٤٢/ ٤٠، برقم ٢٥٠٣، قال محققو المسند، ٤٢/ ٤٠: «صحيح دون قوله: «وحلقتم»، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة»، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٣٥، برقم ١٠٤٦: «وضعيف بزيادة «وحلقتم»، قال ابن قدامه في المغني، ٥/ ٣١٠: «وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما؛ ولأنهما نسكان يتعقبهما الحلُّ فكان حاصلاً بهما، كالطواف والسعي في العمرة»، وأما التحلل الثاني فيحصل بالطواف بالبيت والسعي لمن كان عليه سعي.

قال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٧/ ٣٦٥: «الذي يظهر لي أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق، والدليل قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» [البخاري، برقم ٢٥٩، ومسلم برقم ١١٨٩]، ولو كان يحل بالرمي لقالت: ولحله قبل أن يحلق، فهي رضي الله عنها جعلت الحلَّ ما بين الطواف والذي قبله، والذي قبله هو الرمي، والنحر، والحلق، ولا سيما وأن النبي ﷺ قال: «إن معي الهدي فلا أحل حتى أنحر» [البخاري، برقم ١٥٦٦، ومسلم، برقم ١٢٢٩]، فالصواب أنه لا يحل التحلل الأول إلا بعد الرمي والحلق».

وتقدم أن شيخنا ابن باز بيّن أن الأحوط أن لا يحل التحلل الأول إلا بعد الرمي والحلق، أو فعل اثنين من ثلاثة. [انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ٢٢٤، ١٧/ ١٣١، ٣٢٧، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨، و ٢٥/ ٢٣١، ٢٤٠].

القول الثالث: التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة: هي رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة: تحلّل التحلّل الأول، وحلّ له كلُّ شيء إلا =

النساء، وإن فعل الثالث تحلل التحلل الثاني، وبهذا يحلُّ له كل شيء حتى النساء، وبهذا قال الإمام الشافعي كما نقله العلامة الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٢٨٩، وهو رواية عن الإمام أحمد، كما قاله ابن مفلح في الفروع، ٦/ ٥٧، قال: «وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي، وحلق، وطواف، واختاره الأكثر، أو بواحد من رمي، وطواف، والثاني بالباقي، فيه روايتان، فعلى الثانية الحلق إطلاق من محظور، وفي «التعليق» نسك كالمبيت بمزدلفة، ورمي يوم الثاني والثالث، واختار الشيخ أنه نسك».

وقال المرداوي في تصحيح الفروع، ٦/ ٥٧: « ... يحصل التحلل الأول باثنين: من رمي، وحلق، وطواف، وهو الصحيح ... والرواية الثانية: يحصل التحلل [أي الأول] بواحد من رمي وطواف»، وهذا على القول بأن الحلق ليس بنسك، والصواب أنه نسك كما تقدم.

وقال الإمام ابن قدامة في الكافي، ٢/ ٤٤٥: «يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف، ويحصل التحلل الثاني بالثالث، إن قلنا إن الحلق نسك، وإن قلنا ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من اثنين، وهما الرمي والطواف، وحصل التحلل الثاني بالثاني»، وتقدم أن الصواب أن الحلق نسك.

وقال شيخنا ابن باز في مجموع الفتاوى، ١٧/ ٣٥٤: «يقصد بالتحلل الأول: إذا فعل اثنين من ثلاثة: إذا رمى، وحلق أو قصر، أو رمى، وطاف وسعى إن كان عليه سعي، أو طاف وسعى، وحلق أو قصر، فهذا هو التحلل الأول، وإذا فعل الثلاثة: الرمي، والطواف، والسعي إن كان عليه سعي، والحلق أو التقصير، فهذا هو التحلل الثاني، فإذا فعل اثنين فقط: لبس المخيط، وتطيب وحلَّ له كل ما حرم عليه بالإحرام ما عدا الجماع، فإذا جاء بالثالث حل له الجماع». وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يحصل له التحلل الأول، وهو قول جيد، ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله، ولكن الأولى والأحوط أن لا يعجل حتى يفعل معه ثانياً بعده: الحلق أو التقصير، أو يضيف إليه الطواف والسعي إن كان عليه سعي..».

المسألة الثالثة: القدر الذي يكفي في الحلق أو التقصير في الحج والعمرة: اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه للرجال، أما النساء فيقصرن من جميع الرأس قدر الأنملة، وبهذا قال الإمام أحمد، وأصحابه، والإمام مالك وأصحابه، ولا يلزم في التقصير تتبع كل شعرة، بل يكفيه أن يأخذ من جميع الرأس، وبعضهم يقول: يكفيه قدر الأنملة في التقصير من جميع الرأس، والمالكية يقولون: يقصره إلى القرب من أصول الشعر. قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٥٨٩: «...أجمع جميع علماء الأمة على أن التقصير =

مجزئ، ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يكفي في الحلق والتقصير ...» إلى أن قال: «وقال مالك، وأحمد، وأصحابهما يجب حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه، ولا يلزمه في التقصير تتبع كل شعره...».

وقال العلامة ابن مفلح في الفروع، ٦/ ٥٤: «وإن قصر فمن جميه نصَّ عليه، قال شيخنا [يعني ابن تيمية] لا من كل شعرة بعينها».

القول الثاني: يكفي حلق ربع الرأس أو تقصير ربعه بقدر الأنملة، وبه قال أبو حنيفة [أضواء البيان، ٥/ ٥٨٩].

القول الثالث: يكفي في الحلق والتقصير ثلاث شعرات فصاعداً؛ لأن ذلك يصدق عليه أنه حلق، أو قصر؛ لأن الثلاث جمع، وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه. [أضواء البيان، ٥/ ٥٨٩]. وذكر ابن مفلح في كتابه الفروع عن الإمام أحمد رواية ٦/ ٥٤، بقوله بعد أن ذكر وجوب حلق الجميع أو تقصيره قال: «وعنه أو بعضه، فيجزئ ما نزل عن رأسه».

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٥٨٩: «وأظهر الأقوال عندي أنه يلزم حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه، ولا يلزم تتبع كل شعره في التقصير؛ لأن فيه مشقة كبيرة، بل يكفي تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة، وأنه لا يكفي الربع ولا ثلاث شعرات خلافاً للحنفية، والشافعية؛ لأن الله تعالى يقول: «مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ»، ولم يقل بعض رؤوسكم «وَمُقَصِّرِينَ» أي رؤوسكم؛ لدلالة ما ذكر قبله عليه، وظاهره حلق الجميع أو تقصيره، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا لدليل يجب الرجوع إليه؛ .. ولأن النبي ﷺ لما حلق في حجة الوداع حلق جميع رأسه ..» [مسلم، برقم ١٣٠٥، من حديث أنس ﷺ ، وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «حلق رسول الله في حجته» [البخاري، برقم ١٧٢٦]، ولا شك أن حلق بعض الرأس دون بعض قد نهى عنه رسول الله ﷺ، فإنه قد نهى عن القزع [البخاري، برقم ٥٩٢٠، ٥٩٢١، ومسلم، برقم ٢١٢٠]، [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٣٥٣، وفتح الباري لابن حجر، ١١/ ٥٥٨، و حاشية الروض المربع، ١/ ١٦٢]، وقد قال النبي ﷺ: «احلقوه كله أو اتركوه كله» [النسائي، برقم ٥٠٦٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ٣٥٩].

المسألة الرابعة: الحلق أفضل من التقصير بالنسبة للرجال، أما النساء فليس عليهن حلق، وإنما عليهن التقصير، فيجب على المرأة في الحج أو العمرة أن تقصِّر من جميع رأسها قدر الأنملة؛ لأنه يصدق عليه أنه تقصير، من غير منافاة لظاهر النصوص؛ ولأن شعر المرأة من =

فإذا تحلل التحلل الأول: استحب له أن يتطيب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»(١).

ويستحب له أن يتنظف ويلبس أحسن ثيابه.

جمالها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» [أبو داود، برقم ١٩٨٥، ١٩٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٥٥].

المسألة الخامسة: حكم حلق المرأة رأسها: لا يجوز لخمسة أمور على النحو التالي:

١- الإجماع على عدم حلقهن في الحج، قال ابن المنذر في الإجماع، ص ٧٥: «وأجمعوا أن ليس على النساء حلق».

٢- أحاديث جاءت بنهي النساء عن الحلق، عن علي، وعثمان، وعائشة، وهي يعضد بعضها بعضاً [أضواء البيان، ٥/ ٥٩٥- ٥٩٧].

٣- أنه ليس من عمل نساء الصحابة ومن بعدهم، وفي الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، واللفظ لمسلم، برقم ١٧١٨].

٤- حلق النساء تشبه بالرجال وهو حرام «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال» [البخاري، برقم ٥٨٨٥].

٥- حلق النساء مثلة، والمثلة لا تجوز؛ لأن شعر رأس المرأة من أحسن أنواع جمالها، وحلقه تقبيح لها، وتشويه لخلقها [أضواء البيان ٥/ ٥٩٧، قال الشنقيطي في الأضواء، ٥/ ٥٩٨: «وبهذا تعلم أن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة إفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين، ونساء العرب قبل الإسلام، ومن جملة الانحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق، والسمت ...».

وأما ما جاء عن أزواج النبي ﷺ من ذلك، فأما ميمونة على تقدير صحة حلقها فالحلق لضرورة المرض، لتمكين آلة الحجم من الرأس، وأما حديث مسلم «وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة»، والوفرة ما جاوز شحمة الأذنين على قول ابن سيده، فتقصير أزواج النبي ﷺ رؤوسهن بعد وفاته ﷺ؛ لأنهن كن يتجملن له في حياته، ومن أجمل زينتهن شعرهن، أما بعد وفاته فلهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة من نساء جميع أهل الأرض، وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كلياً من التزويج، ويأسهن منه اليأس الذي لا يمكن أن يخالطه طمع. انظر التفصيل في [أضواء البيان، ٥/ ٥٩٩ – ٦٠١].

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٣٩، ومسلم، برقم ١١٨٩، وتقدم تخريجه في الإحرام.

رابعاً: طواف الإفاضة مع السعي لمن كان عليه سعي:

يتوجه الحاج بعد الأعمال السابقة إلى مكة؛ ليطوف بالبيت، ويُسمَّى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾(١) ويكون طوافه كطواف العمرة، وطواف القدوم الذي ذُكِرَ سابقاً تماماً، لكن ليس فيه رمل ولا اضطباع.

ثم يُصلِّي ركعتين خلف المقام، ويستحب أن يشرب من زمزم؛ لفعله ﷺ،ففي حديث جابر رضي الله عنه : «... ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض(٢) إلى البيت، فصلَّى بمكة الظهر(٣)، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «**انزعوا(٤) بني عبد المطلب، فلولا أن لا يغلبكم الناس(٥) على**

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) فأفاض إلى البيت: فيه محذوف تقديره: فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلَّى الظهر، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٤٤٣].

(٣) جاء في حديث جابر هذا أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة، وفي حديث ابن عمر عند مسلم أيضاً برقم ١٣٠٨ : «أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع وصلَّى الظهر بمنى»، وكذلك قالت عائشة: إنه صلى الظهر بمنى والجمع بين حديث جابر، وحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنه طاف طواف الإفاضة وصلى الظهر بمكة في أول وقتها وهي فريضته، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فتكون الظهر الثانية نافلة له، والأولى فرضه. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٤٤٣- ٤٤٤]. وهكذا جمع بين ذلك شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/ ٢٨٣، وانظر: أضواء البيان، ٥/ ٢١٨.

(٤) انزعوا: معناه: استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء [شرح النووي، ٨/ ٤٤٤].

(٥) لولا أن يغلبكم الناس: أي: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لأسقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء [شرح
=

سقايتكم لنزعتُ معكم، فناولوه دلواً فشرب منه»(١).

ثم بعد طواف الإفاضة(٢)، وصلاة ركعتين يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً؛ لأن سعيه الأول لعمرته وهذا سعي الحج؛ لحديث

النووي، ٨/ ٤٤٤].

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه، وانظر: ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، برقم ١٦٣٥.

(٢) **اختلف العلماء** رحمهم الله تعالى في أول وقت طواف الإفاضة وآخره على قولين:

القول الأول: أول وقت طواف الإفاضة بعد مضي منتصف الليل، وآخره لا حد له، وبهذا قال الإمام أحمد، والشافعي، قال الإمام ابن قدامة في المغني، ٥/ ٣١٢: «ولهذا الطواف وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء، فأما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق،... وأما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة النحر، وبهذا قال الشافعي... والصحيح أن آخر وقته غير محدود، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم»، وقال الإمام النووي: «وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز في جميع يوم النحر، بلا كراهة، ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة، ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الإنسان حياً، وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف، ثم أسرع إلى عرفات، فوقف قبل الفجر، لم يصح طوافه؛ لأنه قدَّمه على الوقوف» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٤٤٣].

القول الثاني: أوله طلوع الفجر من يوم النحر، وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني: «وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر من يوم النحر، وآخره آخر أيام النحر، وهذا مبني على أول وقت الرمي، وأما آخر وقته فاحتجّ بأنه نسك، فكان آخره محدوداً، كالوقوف والرمي، والصحيح أن آخر وقته غير محدود، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم...».

وهذا القول رواية عن أحمد، قال المرداوي في الإنصاف، ٩/ ٢٢٧: «ووقته بعد منتصف الليل من ليلة النحر، يعني وقت طواف الزيارة، وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه وقته من فجر يوم النحر». [وانظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢١٥].

عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع...)) الحديث، وفيه: ((... **فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجِّهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً**))(١)، وتعني بالطواف الآخر الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع، وقد فعلوه.

ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن متعة الحج فقال أهلّ المهاجرون والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا فلمّا قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: ((**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدي**))، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: ((**من قلَّد الهدي؛ فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله**))، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلَّ بالحج، **فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تمَّ حجنا وعلينا الهدي**))(٢)، وهذا صريح في سعي المتمتع مرتين والله أعلم(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((فيه التصريح في أن المتمتع

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، برقم ١٥٦١، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢١١.

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، برقم ١٥٧٢.

(٣) انظر: فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٧٥، وزاد المعاد، ٢/ ٢٧٣.

عليه سعيان: السعي الأول لعمرته، والسعي الثاني لحجِّه»[(١)].

أما القارن والمفرد فليس على كل واحدٍ منهما إلا سعي واحد؛ فإن كان قد سعاه بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وإلا سعى بعد طواف الإفاضة[(٢)][(٣)].

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٧٢.

(٢) انظر: حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم، برقم ١٢١٨، والكلام على ذلك مع التحقيق في زاد المعاد، ٢/ ٢٧٣.

(٣) **اختلف العلماء** رحمهم الله تعالى في طواف القارن والمتمتع إلى ثلاثة مذاهب على النحو الآتي:

المذهب الأول: أن على القارن طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وأن ذلك يكفيه لحجته وعمرته، وأن على المتمتع طوافين وسعيين، وهذا هو مذهب جمهور العلماء: منهم مالك، والشافعي، وأحمد في أصح الروايات.

واحتجوا بأحاديث صحيحة ليس مع مخالفيهم ما يقاومها:

أولاً: أدلتهم على أن القارن يكفيه طواف واحد بالبيت، وسعي واحد بين الصفا والمروة منها الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»» [مسلم، برقم ١٣٣ - (١٢١١)] وفي رواية أنها: «أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك [أي يكفيك] لحجك وعمرتك»» الحديث.[مسلم برقم ٣٣٢- (١٢١١)].قال الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ١٧٢: «ففي هذا الحديث الصحيح التصريح بأنها كانت محرمة أولاً، ومنعها الحيض من الطواف فلم يمكنها أن تحل بعمرة فأهلت بالحج مع عمرتها الأولى فصارت قارنة، وقد صرح النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح بأنها قارنة، حيث قال: «لحجك وعمرتك» ومع ذلك صرح بأنها يكفيها لهما طواف واحد».

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هديٌ فليُهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحِلّ حتى يحِلّ منهما جميعاً» الحديث. وفيه: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلُّوا ثم طافوا طوافاً
=

آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» [البخاري، برقم ١٥١٦، ومسلم بلفظه، برقم ١٢١١، وتقدم تخريجه]، ومقصودها بالطواف هو الطواف بين الصفا والمروة، أما الطواف بالبيت فهو ركن من أركان الحج في حق الجميع.

الحديث الثالث: حديث جابر رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج مرتين» [مسلم، برقم ١٢١٨]، وتصريحه ﷺ بدخولها فيه يدل على دخول أعمالها في أعماله حالة القران، وإن أوَّله جماعات من أهل العلم بتأولات أخرى متعددة [أضواء البيان، ٥/ ١٧٧].

الحديث الرابع: حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً» [الترمذي، برقم ٩٤٨، وابن ماجه، برقم ٢٩٧٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٨٦، وأصله في صحيح مسلم برقم ١٨١- (١٢٣٠)، وأخرجه البخاري، في الحج باب طواف القارن، وباب من اشترى الهدي من الطريق، والأحاديث الدالة على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته، كفعل المفرد كثيرة، وفيما ذكرت من الأحاديث الصحيحة الصريحة كفاية لمن يريد الحق [وانظر: أضواء البيات للشنقيطي، ٥/ ١٧٧].

ثانياً: أدلتهم على أن المتمتع لا بد له من طوافين بالبيت، وسعيين بين الصفا والمروة، طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجه، أدلة كثيرة، منها الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن المهاجرين والأنصار وأزواج النبي ﷺ قدموا مع النبي ﷺ فمن لم يكن معه الهدي طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلَّ، ثم أحرموا بالحج يوم التروية، جاءوا بعد فراغهم من المناسك، فطافوا بالبيت، وبالصفا والمروة [البخاري، برقم ١٥٧٢]،وهذا المعنى،ولفظ الحديث تقدم ذكره في طواف الإفاضة قبل قليل فاكتفيت بالمعنى هنا.

الحديث الثاني:حديث عائشة رضي الله عنها،وتقدم ذكره في متن هذا البحث في طواف الإفاضة، وفيه: « ...فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلُّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ...» [البخاري، برقم ١٥٦١، مسلم، برقم ١٢١١، واللفظ لمسلم]، وتعني بالطواف الآخر: الطواف بين الصفا والمروة، أما الطواف بالبيت طواف الإفاضة فهو ركن في حق الجميع.

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ١٨٣: «فهذا نص صريح متفق عليه، يدل على الفرق بين القارن والمتمتع، وأن القارن يفعل كفعل المفرد، والمتمتع يطوف لعمرته، ويطوف لحجه، فلا وجه للنزاع في هذه المسألة بعد هذا الحديث، وحديث ابن عباس المذكور قبله، وقول من قال: إن =

المراد بالطواف الواحد في حديث عائشة هذا: السعي له وجه من النظر، واختاره ابن القيم، وهو وجيه عندي».

المذهب الثاني: المتمتع كالقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن تيمية [انظر: مجموع فتاويه، ٢٦/ ١٣٨]، فقد استدل من قال بهذا، بحديث جابر رضي الله عنه ، قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً»، وفي لفظ: «طوافه الأول»، [مسلم، برقم ١٢٧٩].

قال الإمام النووي رحمه الله [في شرح صحيح مسلم، ٩/ ٢٩]: «فيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة، والله أعلم»، وقال من تمسك بهذا الحديث من الحنفية وغيرهم: «هذا نص صريح صرح فيه جابر بأن النبي ﷺ لم يطف هو ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً، ومعلوم أن أصحابه فيهم القارن، وهو من كان معه الهدي، وفيهم المتمتع، وهو من لم يكن معه هدي، وإذن ففي هذا الحديث الصحيح الدليل على استواء القارن والمتمتع في لزوم طواف واحد وسعي واحد فقط» [انظر: أضواء البيان، ٥/ ١٨٤].

وأجاب المخالفون عن هذا بأجوبة منها:

الجواب الأول: إن الجمع واجب إن أمكن، قالوا: وهو هنا ممكن، بحمل حديث جابر هذا على أن المراد بأصحاب النبي ﷺ الذين لم يطوفوا إلا طوافاً واحداً للعمرة والحج، خصوص القارنين منهم، كالنبي ﷺ؛ لأنه كان قارناً بلا شك، وإن حمل حديث جابر على هذا كان موافقاً لحديث عائشة، وحديث ابن عباس المتقدمين وهذا واضح.

الجواب الثاني: أنا لو سلمنا أن الجمع غير ممكن هنا في حديث جابر المذكور مع حديث عائشة وحديث ابن عباس، فقد تقرر في الأصول وعلوم الحديث أن المثبت مقدم على النافي، فيجب تقديم حديث ابن عباس وحديث عائشة؛ لأنهما مثبتان على حديث جابر النافي.

الجواب الثالث: أن عدم طواف المتمتع بعد رجوعه من منى الثابت في الصحيح رواه جابر وحده، وطوافه بعد رجوعه من منى رواه في الصحيح: ابن عباس، وعائشة، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد، قال في مراقي السعود:

وكثرة الدليل والرواية مرجّح لدى ذوي الدراية [أضواء البيان، ٥/ ١٨٥].

المذهب الثالث: القارن والمتمتع يلزم كل واحد منهما طوافان، وسعيان: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج، وبه قال أبو حنيفة ومن وافقه، واستدلُّوا بأحاديث ضعيفة عن محمد بن =

والأعمال التي يحصل بها التحلل الثاني ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن كان عليه سعي، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيءٍ حرم عليه بالإحرام حتى النساء، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء[1]،كما تقدم.

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة المتقدمة:رمي جمرة العقبة،ثم النحر أو الذبح،ثم الحلق أو التقصير،ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع وكذلك القارن والمفرد إذا لم يسعيا مع طواف القدوم.

فإن قدَّم بعض هذه الأمور على بعض فلا حرج وأجزأه ذلك، لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك وقد تتابعت الأسئلة عليه في ذلك.

فجاء رجل فقال:لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال:((**اذبح ولا حرج**)).

فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: ((**ارمِ ولا حرج**)).

الحنفية عند النسائي في الكبرى، وعن ابن عمر عند الدار قطني، وعن عمران بن حصين عند الدار قطني، وقد تكلم عن هذه الأحاديث العلامة الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ١٨٦ – ١٩١، ثم قال: ((وقد علمت..أن جميع هذه الأحاديث الدالة على طوافين وسعيين للقارن،ليس فيها حديث قائم ...)).

وأجاب من قال: بأن القارن ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد كفعل المفرد: أجابوا على الأحاديث المذكورة من وجهين:

الوجه الأول: هو أن جميع الأحاديث المذكورة ضعيفة كما قال أهل العلم.

الوجه الثاني: لو سلمنا تسليماً جدلياً أن بعضها يصلح للاحتجاج فهي معارضة بما هو أقوى منها، وأصح وأرجح، فتكون شاذة. قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في الأضواء، ٥/ ١٩٠: ((وقد اتضح في هذه المسألة أن التحقيق فيها: أن القارن يفعل كفعل المفرد لاندراج أعمال العمرة في أعمال الحج)).

(١) انظر فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٧٧.

وجاء آخر فقال: حلقت قبل أن أرمي فقال: «**ارمِ ولا حرج**».

وجاء آخر فقال:أفضت إلى البيت قبل أن أرمي،قال:«**ارمِ ولا حرج**»،فما سئل النبي ﷺ يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال:«**افعل ولا حرج**»[١].

وقال آخر رميت بعد ما أمسيت، فقال: «**لا حرج**»[٢].

وقال آخر: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف. قال: «**لا حرج**»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قيل له: في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: «**لا حرج**»[٤].

فدل ذلك كله على التيسير والتسهيل،والرحمة والرفق في هذه الأمور، ولله الحمد.

❁ ❁ ❁

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، برقم ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ومسلم، بهذه الروايات والألفاظ، في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، برقم ٣٢٧- ٣٣٣(١٣٠٦)، وانظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ٣/ ٣٠٠-٣٠٣.

(٢) البخاري، برقم ١٧٣٥، وتقدم تخريجه في رمي جمرة العقبة.

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، برقم ٢٠١٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٥٦٤، وابن باز في التحقيق والإيضاح، ص٦٠.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، برقم ١٣٠٧.

المبحث الثاني والثلاثون:المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

يرجع الحاج بعد طواف الإفاضة، والسعي ممن عليه سعي، إلى منى، فيبيت بها ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن أراد التأخر، وهذا المبيت واجب من واجبات الحج إلا على السقاة، والرعاة، ونحوهم فلا يجب عليهم،ووجوب المبيت بمنى في هذه الليالي ثبت بأدلة صحيحة صريحة على النحو الآتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾(١).

ثانياً: بات النبي ﷺ بمنى ليالي التشريق، وقال: «**خذوا عني مناسككم لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا**»، وهذا لفظ البيهقي، ولفظ مسلم: «**لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»(٢)، فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا البيتوتة بمنى ليالي التشريق.

ثالثاً:أذن النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»(٣)، فدل هذا على وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة.

(١) البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٢) مسلم، برقم ١٢٩٧، والبيهقي، ٥/ ١٢٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧٤٣- ١٧٤٥، ورقم ١٦٣٤، ومسلم، برقم ١٣١٥، وتقدم تخريجه في واجبات الحج.

رابعاً: رخّص النبي ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة ليالي منى؛ لحديث عاصم بن عدي ﷺ: أن النبي ﷺ رخّص للرعاء في البيتوتة، يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعدهما يجعلونهما في أحدهما»[(١)]، فدلّت هذه الرخصة على أنه يقابلها عزيمة.

خامساً: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: أنه كان ينهى أن يبيت الحاج وراء العقبة خارج منى، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب قال: « **لا يبيتنَّ أحدٌ من الحجاج لياليَ منى وراء العقبة**»[(٢)].

وهذه الأدلة تدل على أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج، ونسك من أنساكه إلا لهؤلاء، المعذورين، ومن كان في حكمهم[(٣)].

(١) النسائي، برقم ٣٠٧١، والترمذي، برقم ٩٥٤، ٩٥٥، وابن ماجه، برقم: ٣٠٣٧، وأبو داود، برقم ١٩٧٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٨٠، برقم ١٠٨٠.

(٢) الإمام مالك في الموطأ،كتاب الحج،باب البيتوتة بمكة ليالي منى،برقم ٢٠٩،والبيهقي،٥/ ١٥٣.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم المبيت في منى ليالي أيام التشريق على أقوال:

القول الأول: قول الإمام أحمد ومن معه: المبيت بمنى ليالي منى واجب، فلو ترك المبيت بها في الليالي الثلاث فعليه دم على الصحيح من مذهبه، وهو أحد قولي الإمام الشافعي، والإمام مالك، فاتضح: أن القول بأن المبيت في منى واجب يجبر تركه بدم هو قول الجمهور؛ للأدلة المذكورة في متن هذا البحث [انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٢٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٩/ ٢٣٦، والكافي لابن قدامة، ٢/ ٤٤٨، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣١٣].

القول الثاني: المبيت بمنى ليس بواجب، وتركه مكروه، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأصحابه، وهو رواية عن أحمد.

القول الثالث: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سنة وليس بواجب، وهو قول للشافعي، ولكن =

والحاج الذي يرغب في الثواب يجتهد في الاقتداء بالنبي ﷺ في المبيت في منى، وفي أداء الأنساك كلها، لما تقدم من قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم ....**».

وقد قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «أماكن الحج وأزمنته محدودة من الشارع، وليس فيها مجال للاجتهاد، وقد حجَّ رسول الله ﷺ حجة الوداع، وقال فيها: «**خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا**»[(١)]، وبين فيها [ﷺ] الأزمنة والأمكنة، وحدود منى: من وادي محسر إلى جمرة العقبة، فعلى من حجَّ أن يلتمس مكاناً له داخل حدود منى، فإن تعذر عليه حصول المكان نزل في أقرب مكان يلي منى ولا شيء عليه»[(٢)]، والله المستعان[(٣)].

= الأصح عندهم أنه واجب كما تقدم.

والصواب أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب من تركه فعليه دم، وفي مذهب أحمد في الذي يترك المبيت روايات: إذا ترك الليالي الثلاث فعليه دم على الصحيح من مذهبه، وعنه يتصدق بشيء، وعنه لا شيء عليه، فإن ترك المبيت في ليلة من لياليها ففيه ما في الحصاة الواحدة من الأقوال المذكورة فيها، كما سيأتي إن شاء الله.[المغني، ٥/ ٣٢٥، وأضواء البيان، ٥/ ٣١٣].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٣٨٤: «فإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة فاعلم أن أظهر الأقوال دليلاً أن المبيت في منى نسك من مناسك الحج يدخل في قول ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً» [مالك في الموطأ، ١/ ٤١٩، والدار قطني، ٢/ ٢٤٤، والبيهقي، ٥/ ١٥٢]، وتقدم تخريجه في مواقيت الحج والعمرة.

(١) مسلم، برقم ١٢٩٧ بنحوه، والبيهقي بلفظه، ٥/ ١٢٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١/ ٢٦٦.

(٣) كان شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يفتي: أن المبيت في منى يسقط عن أصحاب =

وذكر شيخ الإسلام أن السنة للحاج أن لا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى؛ لأن رسول الله ﷺ رجع إلى منى بعد طواف الإفاضة فبات بها هو وجميع من معه، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، وهذه السنة الموروثة عنه التي تناقلتها الأمة خلفاً عن سلف، إلا أن أهل السقاية الذين يسقون الحجيج يرخص لهم في المبيت بمكة ... وكذلك يرخص للرعاة، وذكر الأدلة رحمه الله(١).

۞ ۞ ۞

الأعذار: كالسقاة، والرعاة، والمريض الذي يشقق عليه المبيت بمنى، والعاملين على مصلحة الحجاج، والذي لا يجد له مكاناً في منى بعد الاجتهاد في البحث فعجز عن ذلك [مجموع الفتاوى له، ١٦/ ١٦/ ١٤٩، ٢٢٦، ١٧/ ٣٦٢، ٣٦٣].

ويفتي رحمه الله: أن من ترك المبيت في منى جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم، لأنه ترك واجباً من غير عذر شرعي [١٦/ ١٤٩]، ومن ترك المبيت ليلة، الحادي عشر والثاني عشر فعليه دم [١٦/ ١٥٠، ١٧/ ٢٤٦]، ومن ترك المبيت ليلة واحدة فعليه في ذلك أن يتصدق بشيء مع التوبة والاستغفار [١٧/ ٣٨٦]، ومن أدركه غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو في منى وقد ارتحل، فهو في حكم النافر ولا شيء عليه، أما إذا أدركه الغروب وهو لم يرتحل فإنه يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر والرمي في اليوم الثالث عشر بعد الزوال [١٦/ ١٥٠]، ويكفي في المبيت ليال أيام منى أكثر الليل إذا تيسر ذلك [١٦/ ٢٢٦، و ١٧/ ٢٢٦].

وسمعته يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٤٨، ١٧٤٩: «من نزل في الليل لطواف الإفاضة ولم يرجع إلا بعد طلوع الفجر، فإنه يتصدق بشيء، وإذا كانت ليلتين فدم».

(١) شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٥٥٦.

المبحث الثالث والثلاثون: خطب النبي ﷺ في الحج ووداعه لأمته ووصاياه

أولاً: أذانه ﷺ في الناس بالحج:

بعد أن بلَّغ ﷺ البلاغ المبين وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، أعلن في الناس وأذَّن فيهم، وأعلمهم أنه حاج في السنة العاشرة – بعد أن مكث في المدينة تسع سنين كلها معمورة بالجهاد والدعوة والتعليم – وبعد هذا النداء العظيم الذي قصد به ﷺ إبلاغ الناس فريضة الحج؛ ليتعلموا المناسك منه ﷺ؛ وليشهدوا أقواله، وأفعاله، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد[1]، قال جابر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذَّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله... وساق الحديث وفيه: حتى إذا استوت به ناقته على البيداء[2] نظرت إلى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك[3]، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله وما عمل به من شيء عملنا به... وساق الحديث وقال: حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضُرِبت له بنمرة فنزل بها.

ثانياً: خطبه ﷺ في حجة الوداع، وتوديعه لأمته ووصاياه:

١– خطبته ﷺ ووداعه ووصيته لأمته في عرفات:

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٤٢٢، وشرح الأبي، ٤/ ٢٤٤.

(٢) البيداء: اسم للمفازة والصحراء التي لا شيء فيها، وهي هنا موضع بذي الحليفة. فتح الملك المعبود، ٢/ ٩.

(٣) قيل كان عددهم تسعين ألفاً، وقيل مائة وثلاثين ألفاً. انظر: المرجع السابق، ٢/ ٩، و ١٠٥.

قال جابر ﷺ: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «**إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع**(١) **ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دمٍ أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعدٍ فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**(٢) **فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**(٣) **ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم**(٤) **أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهُنَّ ضرباً غير مبرِّح**(٥)**، ولهُنَّ عليكم رزقهنَّ وكُسوتهنَّ بالمعروف، وقد تركت فيكم ما**

(١) والمعنى أنه أبطل كل شيء من أمور الجاهلية وصار كالشيء الموضوع تحت القدمين فلا يعمل به في الإسلام، فجعله كالشيء الموضوع تحت القدم من حيث إهماله وعدم المبالاة به. انظر: شرح النووي، ٨/ ٤٣٢، وشرح الأبي، ٤/ ٢٥٥، وفتح الملك المعبود، ٢/ ١٨.

(٢) والمعنى الزائد على رأس المال باطل، أما رأس المال فلصاحبه بنص القرآن، انظر: شرح النووي، ٨/ ٤٣٣.

(٣) قيل: الكلمة هي: الأمر بالتسريح بالمعروف، أو الإمساك بإحسان، وقيل: هي لا إله إلا الله، وقيل: الإيجاب والقبول، وقيل: هي قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[النساء، الآية: ٣]. قال النووي: «وهذا هو الصحيح ويدخل فيه القبول والإيجاب» شرح النووي، ٨/ ٤٣٣، وشرح الأبي، ٤/ ٢٥٦، وفتح الملك المعبود، ٢/ ١٩.

(٤) والمعنى لا يأذنَّ لأحد من الرجال أو النساء تكرهون أن يدخل منازلكم، وليس المراد من ذلك الزنا؛ لأنه حرام سواء كرهه الزوج أو لم يكرهه؛ ولأن فيه الحد. شرح النووي، ٨/ ٤٣٣، والأبي، ٤/ ٢٥٧، وفتح الملك المعبود، ٢/ ٢٠.

(٥) غير المبرِّح: لا شديد ولا شاق، انظر: فتح الملك المعبود، ٢/ ١٩، وشرح النووي، ٨/ ٤٣٤.

لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله[١]**، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟**»، قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، فقال **بإصبعه السبَّابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس:** «**اللَّهم اشهد، اللَّهم اشهد**» ثلاث مرات ثم أذَّن، ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً... »[٢]، وقد كان في الموقف جمٌّ غفير لا يُحصي عددهم إلا الله تعالى[٣].

وعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْـمُخَضْرَمَةِ[٤] بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ أَيّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيَّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاسًا، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ، فَأَقُولُ:**

---

(١) والمعنى قد تركت فيكم أمراً لن تخطئوا إن تمسكتم به في الاعتقاد والعمل، وهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسكت عن السنة؛ لأن القرآن هو الأصل في الدين، أو لأن القرآن أمر باتباع السنة كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء،الآية: ٥٩]، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر، الآية: ٧]. انظر: فتح الملك المعبود، ٢/ ٢٠، وقد جاء عند الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوصية بـ«... كتاب الله وسنة نبيه... »، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٣) قيل: مائة وثلاثون ألفاً. انظر: فتح الملك المعبود، ٢/ ١٠٥.

(٤) المخضرمة: من خضرم، كدحرج، أي: قطع طرف أذنها.

يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ »(١).

وأُنزل على النبي ﷺ في يوم عرفة يوم الجمعة قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً**﴾(٢).

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:أن رجلاً من اليهود،قال له:يا أمير المؤمنين: آية في كتابكم تقرؤنها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً؟ قال: أيُّ آية؟ قال: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً**﴾، قال عمر رضي الله عنه: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة»(٣).

وهذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم ﷺ ؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الجن والإنس فلا حلال إلا ما أحلَّه، ولا حرام إلا ما حرَّمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق، لا كذب فيه ولا خلف، قال الله عز وجل: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً** ﴾(٤)، أي صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل

---

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، برقم ٣٠٥٧، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٥٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣، والحديث أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، برقم ٤٥، وأطرافه في صحيح البخاري بهذه الأرقام: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨، ومسلم، كتاب التفسير، باب في تفسير آيات متفرقة، برقم ٣٠١٧.

(٣) البيهقي في سننه الكبرى، ٣/ ١٨١، برقم: ٥٤١٢.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١١٥.

الله لهم الدين تمت عليهم النعمة(١).

وقد ذُكِرَ أن عمر بكى عندما نزلت هذه الآية في يوم عرفة، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكاني أَنَّا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذا أُكمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص(٢)، وكأنه رضي الله عنه توقع موت النبي ﷺ قريباً.

٢- خطبته ﷺ ووداعه ووصيته لأمته يوم النحر:

قال جابر رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: ((**لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلِّي لا أَحُجُّ بعد حجتي هذه**))(٣).

وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججت مع رسول الله ﷺ فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة... فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ثم سمعته يقول: ((**إن أُمِّر عليكم عبد مجدَّع أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا**))(٤).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - وخطب الناس [وفي رواية: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر] فقال: ((**أتدرون أيُّ يوم هذا؟**))، قالوا: الله ورسوله أعلم [فسكت] حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: ((**أليس بيوم النحر؟**))، قلنا: بلى يا رسول الله! قال: ((**فأي شهر هذا؟**))، قلنا: الله ورسوله أعلم [فسكت]

---

(١) تفسير ابن كثير، ٢/ ١٢.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/ ١٢ وعزاه بإسناده إلى تفسير الطبري. وهذا يشهد له قوله ﷺ : ((بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريبًا كما بدأ...)).[مسلم، برقم ١٤٥].

(٣) مسلم، برقم ١٢٩٧، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، برقم ١٢٩٨.

حتى ظننا أنه سيسمه بغير اسمه، فقال: «**أليس بذي الحجة؟**»، قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «**فأي بلد هذا؟**»، قلنا الله ورسوله أعلم [فسكت] حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «**أليست البلدة الحرام؟**»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا [وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي كفاراً] [أو ضُلاَّلاً] يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد [منكم] الغائب [فَرُبَّ مُبلَّغ أوعى من سامع] أَلاَ هل بلَّغت**»، وفي رواية لمسلم: «**ثم انكفأ**[1] **إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جُزيعةٍ من الغنم**[2] **قسمها بيننا**، وفي رواية للبخاري ومسلم: «**إن الزمان قد استدار**[3] **كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض: السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مُضَرَ الذي بين**

---

(١) انكفأ: أي انقلب. انظر: شرح النووي، ١١/ ١٨٣.

(٢) جزيعة من الغنم: الجزيعة: القطعة من الغنم، تصغير جِزْعة بالكسر، وهو القليل من الشيء، يقال: جزع له جِزْعةً من المال، أي: قطع له منه قطعة. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الجيم مع الزاي، ١/ ٢٦٩].

(٣) إن الزمان قد استدار: قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، ١١/ ١٨١: «... قال العلماء: معناه: أنهم في الجاهلية يتمسّكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى القتال أخَّروا تحريم المحرّم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه إلى السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم، وقد تطابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرَّموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله به يوم خلق السموات والأرض».

جُمادى وشعبان))[١].

وسكوته ﷺ بعد كل سؤال من هذه الأسئلة الثلاثة كان لاستحضار فهومهم؛ وليقبلوا عليه بكلِّيَّتهم؛ وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه[٢].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: ((**يا أيُّها الناس ، أيُّ يَوْم هَذا ؟**)) قالُوا :يَوْمٌ حَرَامٌ ، قال: ((**فَأيُّ بَلَدٍ هَذا؟**)) قالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَــالَ: ((**فَأيُّ شَهْرٍ هَذا؟**)) قالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قال: ((**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**))- فأعادها مرارًا - ثم رفع رأسه فقال: ((**اللَّهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**)) قال ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إنَّها لَوَصِيَّتُهُ إلى أمَّتِهِ، ((**فَلَيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**))[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:((وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ بها،وقال:((**هذا يوم الحجِّ الأكبر**))، وطَفِق[٤] النبي ﷺ يقول: ((**اللَّهمّ اشْهَدْ**))، وودَّع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع))[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: ((رُبَّ مبلغ أوعى من سامع))، برقم ٦٧، وأطرافه في البخاري: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧، ومسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، برقم ١٦٧٩، والألفاظ من هذه المواضع.

(٢) انظر: فتح الباري، ١/ ١٥٩.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم ١٧٣٩، وطرفه، برقم ٧٠٧٩.

(٤) طفق: جعل وشرع يقول.

(٥) البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم ١٧٤٢.

وعن عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟**)) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: ((**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا، أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ - **أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ بَلَّغْتُ؟**)) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ((**اللَّهمَّ اشْهَدْ**)) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ))(١).

وقد فتح الله أسماع جميع الحجاج بمنى حتى سمعوا خطبة النبي ﷺ يوم النحر،وهذا من معجزاته أن بارك في أسماعهم وقوَّاها حتى سمعها القاصي والداني حتى كانوا يسمعون وهم في منازلهم(٢).فعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي رضي الله عنه قال: ((خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى فَفُتِحت أسماعُنا حتى كُنَّا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا...))(٣).

---

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، برقم ٣٠٥٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٥٧، وفي إرواء الغليل، ٥/ ٢٧٩.

(٢) انظر: عون المعبود، ٥/ ٤٣٦، وفتح الملك المعبود، ٢/ ١٠٦.

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى، برقم ١٩٥٧، وفي آخره قصة تدل على أنه يوم النحر، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١٧٢٤.

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْـخَيْفِ مِنْ مِنًى، فَقَالَ: ((**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فقيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لله، وَالنَّصِيحَةُ لِولاةِ الْـمُسلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِم؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِم**))(١).

وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى، وَنَزَّلَـهُمْ مَنَازِلَـهُمْ، فَقَالَ: ((**لِيَنْزِلِ الْـمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا** - وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ - **وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا** - وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ - **ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَـهُم**))(٢).

وعن الْـهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى))(٣).

وعن أَبِي أُمَامَةَ قال: ((سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ))(٤).

وعن رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْـمُزَنِيِّ، قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى، حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى، عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يُعَبِّرُ عَنْهُ،

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، برقم ٣٠٥٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٥٨.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب النزول بمنى، برقم ١٩٥١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٤٨.

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، برقم ١٩٥٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٤٨- ٥٤٩.

(٤) أبو داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، برقم ١٩٥٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٤٩.

وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ»[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِى مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**بِحَصَى الْخَذْفِ**»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ، فَنَزَلُوا فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ، فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ»[٢].

٣- خطبته ﷺ ووصيته لأمته في أوسط أيام التشريق:

وخطب ﷺ الناس في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وهو ثاني أيام التشريق ويُقال له: يوم الرؤوس؛ لأن أهل مكة يسمونه بذلك؛ لأكلهم رؤوس الأضاحي فيه، وهو أوسط أيام التشريق[٣]، فعن أبي نجيح عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وهما من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب[٤] بمنى[٥].

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب أي وقت يخطب يوم النحر، برقم ١٩٥٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٤٩.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام بخطبته بمنى، برقم ١٩٥٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٤٩.

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٥/ ٤٣٢، وفتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود، ٢/ ١٠٠، وفتح الباري، ٣/ ٥٧٤.

(٤) ومعنى قوله: «وهي خطبته التي خطب بمنى» أي مثل الخطبة التي خطبها يوم النحر بمنى، فالخطبتان: في يوم النحر، وفي ثاني أيام التشريق اليوم الثاني عشر متحدتان في المعنى. انظر: عون المعبود ٥/ ٤٣١، وفتح الملك المعبود ٢/ ١٠٠.

(٥) أبو داود، كتاب المناسك، باب أيّ يوم يخطب بمنى، برقم ١٩٥٢، وصححه الألباني في صحيح =

وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ وسْطَ أيام التشريق فقال: «**يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟**» قالوا: بلَّغ رسول الله ﷺ، ثم قال: «**أي يوم هذا؟**» قالوا: يوم حرام. ثم قال: «**أيُّ شهر هذا؟**» قالوا: شهر حرام، ثم قال: «**أي بلد هذا؟**» قالوا: بلد حرام. قال: «**فإن الله قد حرَّم بينكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، كَحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أبلغت؟**» قالوا بلَّغ رسول الله ﷺ . قال: «**ليبلغ الشاهد الغائب**»[1].

وهناك جُمَلٌ من خطبه ﷺ في حجة الوداع في الأماكن المقدسة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «**إن الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا، إني قد تركت فيكم ما إن**

أبي داود، ١/ ٥٤٨، ويشهد له حديث سرَّاء بنت نبهان، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أي يومٍ هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال:«أليس أوسط أيام التشريق؟» [أبو داود، برقم ١٩٥٣، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، فقال على الحديث رقم ٧٣٩: «رواه أبو داود بإسناد حسن»،وقال عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ٣/ ٤٢٨: «وفي سنده ربيعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات،ولكن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن»،والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود،برقم ١٩٥٣.

(١) أحمد بترتيب عبد الرحمن البناء، ١٢/ ٢٢٦، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح »، ٣/ ٢٦٦. وانظر: حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، قال: «كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس... »، وذكر فيه جملاً تراجع، ويراجع سند الحديث في مسند أحمد، ٥/ ٧٢.

اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، كتاب الله وسنة نبيه ﷺ...» الحديث[١].

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب الناس على ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول: «**يا أيها الناس أطيعوا ربكم، وصلّوا خمسكم، وأدّوا زكاة أموالكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم**»[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: « وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن في الحج أربع خطب مسنونة:

إحداها يوم السابع من ذي الحجة،يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر.

والثانية: هذه التي ببطن عُرَنة يوم عرفات.

والثالثة: يوم النحر.

والرابعة: يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق.

قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر، إلا التي في عرفات، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى والله أعلم»[٣].

وخلاصة القول: أن الدروس والفوائد والعبر المستنبطة من هذه

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، وعزاه إلى الحاكم، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٢١، برقم ٣٦، وله أصل في صحيح مسلم. انظر: حديث رقم ٢٨١٢، وانظر: مسند أحمد، ٢/ ٣٦٨، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ٤٧٢.

(٢) الحاكم، ١/ ٤٧٣ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٤٣١- ٤٣٢، وانظر أيضاً: زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٢٥٧.

الخطب، وهذه الوصايا، وهذا التوديع كثيرة منها الفوائد الآتية:

١- إن كل من قدم المدينة إجابة لأذان النبي ﷺ بالحج فقد حج مع النبي ﷺ ؛ لقول جابر رضي الله عنه: «فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتَمَّ برسول **الله** ﷺ ويعمل مثل عمله»[١].

٢- استحباب نزول الحاج إلى عرفات بعد زوال الشمس إن تيسر ذلك.

٣- استحباب خطبة الإمام بالحجاج بعرفاتٍ، يبين فيها للناس ما يحتاجون إليه، ويعتني ببيان التوحيد، وأصول الدين، ويحذِّر فيها من الشرك والبدع والمعاصي، ويوصي الناس بالعمل بالكتاب والسنة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع ثلاث خطب:

خطبة يوم عرفة، والخطبة الثانية يوم النحر في منى، والخطبة الثالثة في منى يوم الثاني عشر من ذي الحجة. ومذهب الشافعي أن الإمام يخطب يوم السابع من ذي الحجة كذلك[٢]، ويُعلِّم الإمام الناس في كل خطبة ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى.

٤- تأكيد غلظ تحريم الدماء،والأعراض،والأموال،والأبشار الجلدية.

٥- استخدام ضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير؛ لقوله ﷺ: «**كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**».

٦- إبطال أفعال الجاهلية،وربا الجاهلية،وأنه لا قصاص في قتلى الجاهلية.

٧- إن الإمام ومن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يجب أن يبدأ بنفسه

(١) تقدم تخريجه من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) انظر: فتح الملك المعبود في تكملة المنهل المورود، ٢/ ٢٠.

وأهله؛ لأنه أقرب لقبول قوله، وطيب نفس من قرب عهده بالإسلام.

٨- الموضوع من الربا هو الزائد على رأس المال،أما رأس المال فلصاحبه.

٩- مراعاة حق النساء، ومعاشرتهن بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة بذلك جمعها النووي أو معظمها في رياض الصالحين.

١٠- وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وجواز تأديبها إذا أتت بما يقتضي التأديب لكن بالشروط والضوابط التي جاءت بالكتاب والسنة، وأن لا يحصل منكر من أجل ذلك التأديب.

١١- الوصية بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

١٢- قوله ﷺ: ((**لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**))، ففي ذلك لام الأمر، والمعنى: خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال، والأفعال، والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها، واحفظوها واعملوا بها، وعلِّموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، فهو كقوله ﷺ: ((**صلوا كما رأيتموني أصلِّي**))[(١)].

١٣- وفي قوله ﷺ : ((**لَعَلِّي لا أحج بعد حجتي هذه**)) إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ ، وحثهم على الأخذ عنه، وانتهاز الفرصة وملازمته؛ وبهذا سميت حجة الوداع.

١٤- الحث على تبليغ العلم ونشره، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء،

---

(١) البخاري، برقم ٧٢٤٦، وتقدم تخريجه في مواقيت رمي الجمار.

وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدم ولكن بقلة، وأن الأفضل أن يكون الخطيب على مكان مرتفع؛ ليكون أبلغ في سماع الناس ورؤيتهم له.

١٥- استخدام السؤال ثم السكوت والتفسير يدل على التفخيم، والتقرير والتنبيه.

١٦- الأمر بطاعة ولي الأمر مادام يقود الناس بكتاب الله تعالى، وإذا ظهرت منه بعض المعاصي والمنكرات، وُعِظَ وَذُكِّر بالله وخُوِّف به لكن بالحكمة والأسلوب الحسن.

١٧- الوصية بطاعة الله، والصلاة، والزكاة، والصيام، وأنه لا فرق بين أصناف الناس إلا بالتقوى.

١٨- معجزة النبي ﷺ الظاهرة الدالة على صدقه، وذلك بسماع الناس لخطبته يوم النحر وهم في منازلهم(١)، فقد فتح الله أسماعهم كلهم لها.

١٩- الضحية سنة مؤكدة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي في حق الحاج وغير الحاج فلا يجزئ عنها الهدي، وإنما هي سنة مستقلة؛ لأنه ﷺ بعد أن خطب الناس بمنى انقلب فذبح كبشين أملحين(٢)، وهذا غير الهدايا التي نحرها بيده وأشرك علياً في الهدي وأمره بنحر الباقي من البُدُن.

❋ ❋ ❋

---

(١) البخاري، برقم ٤٤٠٦، ومسلم، برقم ١٦٧٩.

(٢) انظر: فتح الباري، ٣/ ٥٧٤، و٥٧٧، وشرح النووي، ٨/ ٤٢٢ - ٤٣٤، و٩ /٥١-٥٢، و١١/ ١٨٢، وفتح الملك المعبود في تكملة المنهل المورود شرح سنن أبي داود، ٢/ ٢٠، و٢/ ٥٤، ٢/ ٩٩-٢٠٦.

المبحث الرابع والثلاثون:رمي الجمار أيام التشريق وأحكامه

أولاً: مفهوم رمي الجمرات: لغة، واصطلاحاً:

الرمي لغة: هو القذف والدفع.

وهو في الاصطلاح: دفع الحصى الصغار بِقُوَّةٍ إلى موضع الرمي داخل حوض الجمرة.

الجمرات، لغة: الجمرة: الحصاة الصغيرة، وجمعها جمرات، وجمار[1].

قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: «...الجمار: وهي الأحجار الصغار، ومنه سمِّيت جمار الحج للحصى التي يُرمَى بها، وأما موضع الجمار بمنىً فسُمِّيَ جمرة؛ لأنها تُرمى بالجمار، وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يُرمى بها، من الجمرة: وهي اجتماع القبيلة على من نَاوَأها، وقيل: سُمِّيت به من قولهم: أجمر: إذا أسرع[2].

وقال العلامة أحمد الفيُّومي رحمه الله: «الجمرة هي مجتمع الحصى بمنى، فكلُّ كومةٍ من الحصى جمرة، والجمع: جمرات، وجمرات منى ثلاث ...»[3].

وعلى هذا فاشتقاق الجمرة: من التجمّر: وهو التجمّع؛ لاجتماع الحصى في الموضع الذي يُرمى فيه.

أو سُمِّيت الجمرة من التجمّع لاجتماع الحجاج عندها يرمونها،

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، باب الراء، فصل الجيم، ٤/ ١٤٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة (جمر)، ١/ ٢٩٢.

(٣) المصباح المنير، للفيومي، مادة (جمر)، ١/ ١٠٨.

والعلم عند الله تعالى[١].

الجمرة في الاصطلاح: هي مجتمع الحصى الذي تحت العمود الشاخص الذي يقع وسط الحوض في الجمرة الصغرى، والجمرة الوسطى، ويقع الحوض في جهة جمرة العقبة الغربية الجنوبية[٢]، فإذا وقع الحصى داخل الحوض تحت العمود الشاخص أجزأ عند العلماء، وهو الموضع الذي رمى فيه رسول الله ﷺ.

ثانياً: سبب مشروعية الرمي وحكمته، وردت أحاديث تدل على أن أوّل من رمى الجمار إبراهيم الخليل ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ[٣] في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض**»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون»[٤]، وغير ذلك من الحكم[٥].

---

(١) انظر: أضواء البيان، ٥/ ٢٩٨.

(٢) وقد أصبح حوض الجمرة الكبرى: جمرة العقبة من جميع الجهات بعد التوسعة السعودية الجديدة في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز وفقه الله تعالى.

(٣) ساخ في الأرض: أي غاص فيها.

(٤) ابن خزيمة، بنحوه، برقم ٢٩٦٧، والحاكم، ١/ ٤٦٦، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٣٧.

(٥) وذكر شيخنا ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه، ١٧/ ٣١٠- ٣١٣ حكماً أخرى هي:

١- اقتداءً بأبينا إبراهيم الخليل عليه السلام حين اعترض له الشيطان في هذه المواقف، وبنبينا محمد ﷺ حين =

ثالثاً: الرمي أيام التشريق واجب من واجبات الحج عند جماهير العلماء، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث جابر ﷺ قال: ((رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: ((**لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**))[1].

الدليل الثاني: رمي النبي ﷺ في أيام التشريق الجمار الثلاث بعد الزوال، وقد قال: ((**خذوا عني مناسككم لعلِّي لا أراكم بعد عامي هذا**))[2].

الدليل الثالث: أمر الله تعالى بذكره في أيام التشريق، فقال ﷻ: ﴿**وَاذْكُرُوا**

شرع ذلك لأمته في حجة الوداع.

٢- إقامة ذكر الله تعالى: ((إنما جعل الطواف بالبيت، والسّعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)) [أحمد، ٤٠/ ٤٠٨]، وتقدم تخريجه.

٣- التقيّد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة، وهو التذكر بها شرع الله من هذا العدد: ترمى بسبع حصيات: كالطواف سبعاً، والسعي سبعاً.

٤- الدين الإسلامي دين امتثال لأمر الله، حتى ولو خفيت الحكمة.

٥- رمي الجمار يشعر المسلم بالتواضع والخضوع في امتثال الأمر، كما أنه يعوِّد المسلم على النظام والترتيب في المواعيد.

٦- الاحتفاظ بالحصيات وعدم وضعها في غير موضعها يشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه وعدم الإسراف، ووضع الأمور في مواضعها من غير تبذير ولا زيادة.

٧- الرمي رمز وإشارة إلى عداوة الشيطان.

٨- غاية في تحقير المرجوم، والمسلم يرجم الجمار لكن الأصل لرجم إبراهيم عليه السلام أن رجم الشيطان [رمي الجمرات للشريف، ص ٢٦].

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٥/ ١٢٥.

اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[(١)]،فالحجاج مأمورون بذكر اللَّه في منى،وليس في منى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار؛لحديث عائشة رضي الله عنها،ترفعه:((**إنما جعل الطواف بالبيت،وبين الصفا والمروة،ورمي الجمار لإقامة ذكر اللَّه**))[(٢)].

قال العلامة الشنقيطي رحمه اللَّه: ((اعلم أن الرمي في أيام التشريق واجب يجبر بدم عند جماهير العلماء، على اختلافٍ بينهم في تعدد الدماء فيه، وعدم تعددها، ولا خلاف بينهم أنه ليس بركن؛ لأن الحج يتمّ قبله، ويتحلّل صاحبه التحلّل الأصغر، والأكبر، فيحلُّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام، فحجّه تام إجماعاً قبل رمي أيام التشريق، ولكن رميها واجب يجبر بدم، لأن النبي ﷺ رماها، وقال: ((**لتأخذوا عني مناسككم**))[(٣)(٤)] .

---

(١) البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٢) أحمد، برقم ٢٤٥١، ٤٠/ ٤٠٨، ورقم ٢٤٢٦٨، ورقم ٢٥٠٨٠، وأبو داود، برقم ١٨٨٨، والترمذي، برقم ٩٠٢، وابن خزيمة، ٤/ ٢٢٢، برقم ٢٧٣٨، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح))، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص١٤٨، وحسن إسناده الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣/ ٢١٨، وقال الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة، ٤/ ٢٢٢: ((إسناده صحيح))، وتقدم تخريجه في واجبات الحج.

(٣) مسلم بنحوه، برقم ١٢١٨.

(٤) **وقد ذكر العلماء شروطاً لصحة الرمي منها الشروط الآتية:**

الشرط الأول: أن يكون المرمي به حصى؛ لقول الرسول ﷺ، وفعله.

الشرط الثاني:أن يكون الرمي مقصوداً بفعله، فلو رمى في الهواء لا يقصد رمي الجمرة فوقعت الحصاة في المرمى لم يجزه؛ لأنه لم يقصده، ولو رمى إنساناً فوقعت الحصاة في ثوبه فنفضها فوصلت إلى المرمى لم تجزه، فلا بد من نية مطلق الرمي لقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)).

الشرط الثالث: وقوع الحصى في المرمى في الحوض في مجتمع الحصى.

=

وكان شيخنا رحمه الله يفتي كثيراً: أن من ترك رميَ الجمار فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج يجبر بدم لفقراء الحرم بمكة(١) (٢) .

رابعاً: وقت الرمي أيام التشريق: أوله وآخره على النحو الآتي:

١-أول وقت الرمي أيام التشريق: بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال فلا يصح رميه، بل رميه باطل، وتجب عليه الإعادة في أيام التشريق بعد الزوال، فإن انتهت أيام التشريق ولم يعد، فإنه يجب عليه دم، لجبر هذا النقص، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: رمى النبي ﷺ بعد الزوال، قال جابر رضي الله عنه: ((**رمى النبي ﷺ يوم النحر ضُحىً، ورمى بعد ذلك بعد الزوال**))، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: ((**رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحىً، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس**))(٣).

الشرط الرابع: غلبة الظن أو العلم بوقوع الحصى في المرمى.

الشرط الخامس: تفريق الرميات، فلو رماها دفعة واحدة لا تجزئ، وتعتبر واحدة فقط.

الشرط السادس: ترتيب رمي الجمرات، فيبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، لفعل النبي ﷺ وقوله: ((لتأخذوا عني مناسككم)) انظر: كتاب رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، للدكتور شرف بن علي الشريف، ص ٦١-٧٢.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٧٣، ١٧/ ٣٦٩، ٣٧٩، ٢٣/ ٤٦٠.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٣/ ٥٧٩ في حكم رمي الجمار أيام التشريق: ((وقد اختلف فيه: فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة، فيجبر، وعندهم رواية: أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ...)).

وقال العلامة الشنقيطي، في أضواء البيان، ٥/ ٢٩٣: ((اعلم أن الرمي في أيام التشريق واجب يجبر بدم عند جماهير العلماء على اختلاف بينهم في تعدد الدماء ...)).

(٣) البخاري معلقا مجزوماً به، كتاب الحج، باب رمي الجمار، قبل الحديث رقم ١٧٤٦، وأخرجه =

فهذا فعل النبي ﷺ، وهو قدوتنا وأسوتنا، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً**﴾[١].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لحديث جابر: «المراد بيوم النحر جمرة العقبة؛ فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال، وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقديمهُ من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق فمذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال؛ لهذا الحديث الصحيح ... »[٢].

الدليل الثاني: أمرنا النبي ﷺ أن نأخذ عنه مناسك الحج، فنعمل كما عمل ﷺ،فعن جابر رضي الله عنه،قال:رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول:«**لتأخذوا مناسككم؛فإني لا أدري لعلِّي لا أحجّ بعد حجَّتي**

مسلم موصولاً في كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، برقم ١٢٩٩.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) وتمام كلام النووي، ٩/ ٥٣: « ... وقال طاوس، وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال، دليلنا: أنه ﷺ رمى كما ذكرنا، وقال: «لتأخذوا مناسككم»، واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة ...» [شرح النووي، ٩/ ٥٤]، وقال الحافظ ابن حجر، في الفتح، ٣/ ٥٨٠: «وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه».

هذه)) هذا لفظ مسلم،ولفظ البيهقي:((**خذوا عني مناسككم لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا**))، ولفظ النسائي قال جابر:رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة وهو على بعيره،وهو يقول:((**يا أيها الناس خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد عامي هذا**))[١]،ولفظ ابن ماجه:((...**لتأخذ أمتي نسكها فإني لا أدري لعلي لا ألقاها بعد عامي هذا**))[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: ((**لتأخذوا مناسككم** ...)) فهذه اللام لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي: من الأقوال، والأفعال، والهيئات، هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم، فخذوها عني، واقبلوها، واحفظوها، واعملوا بها، وعلِّموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**))[٣]، وقوله ﷺ : ((**لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**)) فيه إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع، والله أعلم))[٤].

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((كان رسول الله ﷺ

---

(١) مسلم، برقم ١٢٩٧، والبيهقي، ٥/ ١٢٥، والنسائي، برقم ٣٠٦٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، برقم ٣٠٢٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٤٧.

(٣) البخاري،كتاب الأذان،باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة،برقم ٧٨٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ٥٠.

يرمي الجمار إذا زالت الشمس))[١].

الدليل الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها حين ذكرت أن النبي ﷺ طاف طواف الإفاضة، قالت: ((...**ثم رجع إلى منى فمكث بها لياليَ أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتضرّع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها**))[٢].

الدليل الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فعن وبَرَة قال: ((سألت ابن عمر رضي الله عنهما، متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدتُ عليه المسألة، قال: كُنَّا نتحَيَّن[٣] فإذا زالت الشمس رمينا))[٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((قوله: ((متى أرمي الجمار؟)) يعني في غير يوم الأضحى، قوله: ((**إذا رمى إمامك فارمه**)) يعني الأمير الذي على الحج، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد فقال فيه: ((فقلت له: أرأيت إن أخَّر إمامي)) أي الرمي، فذكر الحديث))[٥]، **وهذا**

(١) الترمذي، كتاب الحج باب ما جاء في الرمي بعد الزوال، برقم ٨٩٨، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٦٣.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، برقم ١٩٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٥٢.

(٣) كنا نتحيّن: أي نطلب الحين: وهو الوقت.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، برقم ١٧٤٦.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٥٨٠.

دليل على أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون ويترقَّبون زوال الشمس فلا يرمون قبله، ولو كان الرمي جائزاً قبله لم ينتظروا(١) .

الدليل السادس: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: ((**لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس**))(٢).

الدليل السابع: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: ((**لا تُرمى الجمرة حتى يميل النهار**))(٣) .

الدليل الثامن: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**))(٤)، وهذا يدلّ على أن جميع العبادات توقيفية لا يقبل منها إلا ما كان مشروعاً، أو أقره الشرع المطهر(٥).

الدليل التاسع: أن الرمي لو كان قبل الزوال في أيام التشريق جائزاً، لفعله النبي ﷺ؛ فيه من فعل العبادة في أول وقتها؛ ولما فيه من تطويل الوقت حتى يتسع وقت الدعاء عند الجمرة الأولى والوسطى؛ لأن ابن مسعود ذكر عن النبي ﷺ أنه دعا بمقدار قراءة سورة البقرة(٦).

---

(١) رمي الجمرات، للدكتور شرف الشريف، ص٩١.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب رمي الجمار، برقم ١/ ٤٠٨، برقم ٢١٧، والبيهقي في السنن، ٥/ ١٤٩.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ٥/ ١٤٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، برقم ١٧١٨، وهذا لفظ مسلم، أما لفظ البخاري فهو: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))، وتقدم تخريجه.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٤.

(٦) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ٣٨٤.

الدليل العاشر: أن الرمي لو كان قبل الزوال جائزاً؛ لبادر إليه الرسول ﷺ ؛ لما فيه من التَّيسير على أمته، وقد كان ﷺ يأمر أمته بالتيسير، فيقول: ((**يسِّروا ولا تُعسِّروا**))(١).

و((**ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً**))(٢).

وقد كان يقول: ((**اللَّهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به**))(٣).

ومعلوم يقيناً أن الحرّ كان شديداً جداً في عام حجة الوداع حتى في وقت الضُّحى بعد ارتفاع الشمس، والدليل على ذلك حديث أم الحصين رضي الله عنها، قالت: ((**حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة: أحدهما يقود راحلته والآخر رافعٌ ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس ...**)) وفي لفظ:((... **والآخر رافع ثوبه يستره من الحرِّ حتى رمى جمرة العقبة**))(٤)، وحديث جابر رضي الله عنه ، وفيه: ((**أنه ﷺ نزل في القبة التي ضُرِبَتْ له بنَمِرة حتى زالت الشمس ...**))(٥) .

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، برقم ٦٧، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، برقم٦٤٠٤، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في التجاوز في الأمر، برقم ٢٣٢٧.

(٣) مسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم ١٨٢٨.

(٤) مسلم برقم، ١٢٩٨، وتقدم تخريجه في محظورات الإحرام.

(٥) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه

وهذا يدل على شدّة الحرِّ في أول النهار، ومعلوم عند جميع الناس أن وقت زوال الشمس وبعده بقليل يكون أشدَّ حرّاً من أول النهار، وقد بيَّن النبي ﷺ أن الحكمة من النهي عن الصلاة حتى تزول الشمس هو: أن جهنم حينئذٍ تُسْجَرُ[١]، وبعد الزوال يكون الحرُّ في الغالب قد اشتدَّ على الأرض، وقد أمر ﷺ بالإبراد بصلاة الظهر، في شدّة الحرِّ[٢].

فلما كان الرسول ﷺ يتعمَّد أن يؤخِّر الرمي حتى تزول الشمس مع أنه أشقُّ على الناس دلَّ هذا على أن الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لا يجوز ولا يجزئ[٣].

الدليل الحادي عشر: أن الرسول ﷺ بادر بالرمي حين زالت الشمس، فرمى قبل أن يصلّي الظهر، وكأنه ﷺ يترقَّب زوال الشمس ليرمي ثم ليصلِّي الظهر، ولو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لفعله ﷺ ولو مرة واحدة بياناً للجواز، أو فعله بعض الصحابة، وأقرّه النبي ﷺ[٤].

حتى في اليوم الثالث عشر يوم النفر لم يرمِ إلا بعد الزوال، وهو يريد أن يصلّي بالمحصب «الأبطح» صلاة الظهر، وهذا يدل دلالة قاطعة أنه لو كان جائزاً لعجّل الرمي قبل الزوال، والله تعالى المستعان.

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، برقم ٨٣٢.

(٢) متفق عليه، البخاري، مواقيت الصلاة، بَاب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، برقم ٥٠٢، مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، بَاب اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ، برقم ١٤٣٠.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/ ٣٨٤.

(٤) المرجع السابق، ٧/ ٣٨٥.

الدليل الثاني عشر: عمل جميع الصحابة بلا استثناء في حياة النبي ﷺ وبعد مماته، فكلّهم يرمون في حجهم في أيام التشريق بعد الزوال، وقد حج مع النبي ﷺ من المدينة خلق كثير، بلغ عددهم كما ذكر العلماء: مائة وثلاثين ألفاً(١).

وقد بيّن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة الوداع،أن أعدادهم كثيرة جداً حيث قال: «**مكث النبي ﷺ تسع سنين لم يحج، ثم أذَّن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاجٌّ فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ كلّهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ...» إلى أن قال: «... فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدِّ بصري بين يديه: من راكب وما شٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به ...**»(٢)، وكل هؤلاء عملوا المناسك مع النبي ﷺ وقال لهم: «**خذوا عني مناسككم، لعلي لا أراكم بعد عامي هذا**»(٣)، فأخذوا عنه ذلك وطبَّقوه وعلَّموه من لم يسمع، وبلّغوه مَنْ بعدهم، فلم يرمِ واحدٌ من هؤلاء الصحابة الجمار أيام التشريق إلا بعد الزوال اقتداء بنبيِّهم ﷺ، **ولم يثبت عن صحابيٍّ واحدٍ أنه أفتى بالرمي قبل الزوال، أو رمى قبل الزوال لا في حياة النبي ﷺ، ولا بعد**

(١) انظر: فتح الملك المعبود في شرح سنن أبي داود، ٢/ ١٠٥.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) مسلم بنحوه، برقم ١٢٩٧، والبيهقي بلفظه، ٥/ ١٢٥.

وفاته، وحج الناس في زمن الصحابة ثلاثاً وثمانين حَجةً ولم يرمِ واحد منهم قبل الزوال؛ لمدة أربعٍ وثمانين سنةً، بالعام الذي حج فيه النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ مات وعمر أنس بن مالك رضي الله عنه عشرون سنة، وهو آخر من مات من الصحابة، وقد عُمِّر حيث عاش مائة وثلاث سنين، وتوفي على الصحيح سنة ثلاث وتسعين هـ رضي الله عنه وأرضاه كما قال الإمام النووي والحافظ ابن حجر، والذهبي رحمهم الله تعالى[(١)].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «... والرمي بعد الزوال عند جمهور أهل العلم، والأئمة الأربعة، وخالف بعض التابعين، وهو قول شاذ؛ لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، ولو كان هناك رخصة لما أخَّرها رسول الله ﷺ، ومعلوم أن الرمي أول النهار فيه سهولة، وفيه سعة، فلو كان جائزاً لبادر إليه رسول الله ﷺ، **وقد تتبَّعتُ هذا كثيراً وزمناً طويلاً، فلم أجد عن صحابيٍّ واحدٍ ما يدل على الرمي قبل الزوال: لا من قوله، ولا من فعله**، والصواب أن الرمي قبل الزوال لا يجزئ، ولو قال به بعض التابعين، ولو قال به أبو حنيفة في يوم النفر، فهو فاسد، ومن ترك ذلك فعليه دم»[(٢)] [(٣)].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، ١/ ١٢٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٣/ ٣٩٥–٤٠٦، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ١/ ٧١- ٧٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٧٨١.

(٣) قال الإمام ابن قدامة في المغني، ٥/ ٣٢٨، : «ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد، نص عليه أحمد، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال: مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروي عن الحسن وعطاء، إلا أن إسحاق، وأصحاب الرأي رخَّصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله، ورخص =

الثالث عشر: الذي يظهر: أن الثابت عن عطاء: أنه لا يجيز الرمي قبل الزوال، فعن ابن جريج، قال سمعت عطاء يقول: «لا تُرمى الجمرة حتى تزول الشمس، فعاودته في ذلك فقال ذلك»[١]، فقول عطاء الموافق للدليل أولى من غيره.

الرابع عشر: المحققون العلماء الرّبّانيُّون، الراسخون في العلم، العالمون بالله، وبعلم الكتاب والسنة، الذين قال الله فيهم: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾[٢] كلهم يقولون بعدم جواز الرمي قبل الزوال:

*** ومنهم هؤلاء الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتَّبعة**: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة رخَّص في يوم النفر فقط قبل الزوال، ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال[٣]، ولا دليل معه يرحمه الله: لا من كتاب، ولا سنة، ولا قولٍ لصحابي واحد، وإنما مجرد رأي رآه غفر الله له.

*** وتبع هؤلاء الأئمة علماء الأمة، ولم يخالف في ذلك إلا من شذَّ** بقوله، ورأيه، بل المحققون ربما أهملوا القول بالرمي قبل الزوال فلم يذكروا الخلاف؛ لشذوذ هذا القول، إلا عند الحاجة للردّ، منهم شيخ

عكرمة في ذلك أيضاً، وقال: طاوس: يرمي قبل الزوال وينفر قبله .. » ثم رد عليهم رحمه الله بالأدلة المذكورة وانظر: أيضاً كتاب الفروع لابن مفلح، ٦/ ٦٠.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، برقم ١٤٧٨٢، وقال العلامة عبد المحسن العباد البدر في تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة افعل ولا حرج ص٤٢: «بإسناد صحيح عن ابن جريج».

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٢٨.

الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما ذكر الرمي بعد الزوال ولم يذكر الخلاف في مجموع الفتاوى (١)، وتلميذه العلامة الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد،فقد ذكر الرمي بعد الزوال،ولم يشر إلى الخلاف لشذوذه (٢).

* **قال شيخ الإسلام والمسلمين ابن تيمية** رحمه الله: ((الحاج يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال، **وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلف عن نبيها** ﷺ ....))، ثم ذكر الأدلة على ذلك، ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث جابر رضي الله عنه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما (٣) (٤).

* **وقال العلامة المحقق محمد الأمين الشنقيطي** رحمه الله: ((اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ))، ثم ذكر بعض الأدلة التي ذكرتها سابقاً، ثم قال: ((وبهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ تعلم أن قول عطاء، وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه، كل ذلك خلاف التحقيق؛ لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت المعتضد بقوله: ((**خذوا عني مناسككم**))؛ ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحباه: محمد وأبو يوسف، ولم يرد في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ شيء

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٦/ ١٦٢، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٤٠.

(٢) انظر: زاد المعاد، ٢/ ٢٨٧.

(٣) شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٥٥٧.

(٤) وقد تقدم تخريج هذه الأدلة قبل صفحات.

يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يفعله ...»[1].

* **وقال العلامة الإمام مفتي المملكة العربية السعودية، ورئيس** القضاة والشؤون الإسلامية في عصره؛ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله رداً على شخص أفتى بجواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، فردَّ رحمه الله بردٍ مفيدٍ مُدَعَّمٍ بالأدلة من الكتاب والسنة، والإجماع، وهذا ملخَّصٌ لهذا الرد الموفق:

قال رحمه الله ما ملخصه:«الأوقات التي وقَّتها الله ورسوله للعبادات ليس لأحد من العلماء تغييرها، بتقديم أو تأخيرٍ،أو زيادةٍ أو نقصانٍ؛ فإن التوقيت من الدين،ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله [ﷺ]»[2].

ثم قال: «والفعل إذا خرج مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه الأمر، وهو داخل في عموم قوله، ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، ثم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة على أن الرمي أيام التشريق لا يصح قبل الزوال[3] .

ثم بيَّن رحمه الله: أن: «**الأئمة الأعلام، وجهابذة الإسلام**، الذين يحجون على الدوام، ولم يجوِّزوا لأحد حج معهم من الأنام أن يرمي قبل الزوال [ولا فعله أحد منهم بنفسه]، ولم يخالفوا شرع إمام كل إمام»

---

(١) أضواء البيان، ٥/ ٢٩٤- ٢٩٥.

(٢) مجموع فتاوى العلامة ابن إبراهيم، ٦/ ١١٦.

(٣) وهذه الأدلة التي ذكرها رحمه الله قد سبق وأن ذكرتها في أول هذا الكلام عن الرمي أيام التشريق.

وإمامهم في عدم تجويز الرمي قبل الزوال، وسيد الأنام ﷺ وسنته الثابتة من فعله التشريعي، الخارج مخرج الامتثال، والتفسير المقتضي للوجوب، ومن قوله ﷺ: ((**خذوا عني مناسككم**))(١)، وبعد أن ساق أدلة كثيرة، نقلية وعقلية قال رحمه الله:

((إذا عُلم هذا فإن رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق لا يصح قبل الزوال: بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾(٢) .

وأما السنة فرميه ﷺ بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد للوجوب، كما في حديث جابر، وحديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث عائشة، وقوله ﷺ: ((**خذوا عني مناسككم**))(٣) (٤) .

وأما الإجماع فأمرٌ معلوم، وقد نُصَّ عليه في بعض كتب الخلاف، والإجماع، ولا يرد عليه ما ذكره هذا الرجل عن طاوس، وعطاء، وغيرهما، فإن هذا لا يُعدُّ خلافاً أبداً، ولا يعتبر خلافاً عند العلماء؛ لأنه لاحظّ له من النظر بتاتاً، بل هو مصادم للنصوص))(٥).

---

(١) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ٦/ ١١٤، بتصرف يسير.

(٢) سورة الحشر: من الآية، ٧.

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨ بنحوه، والبيهقي بلفظه، ٥/ ١٢٥.

(٤) هذه الأحاديث التي أشار إليها رحمه الله تقدم تخريجها قبل صفحات، وقد خرجها رحمه الله في الفتاوى قبل كلامه هذا.

(٥) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ٦/ ١١٠.

وقال رحمه الله: ((مَن طاوس وما طاوس؟ ومَن عطاء وما عطاء؟ وسنة رسول الله ﷺ كالشمس في رابعة النهار، وقال ابن عباس رضي الله عنهما حين ناظر من ناظره في متعة الحج، واحتج مناظره بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: **يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ**، وتقولون: قال أبو بكر وعمر[١].

وقال الإمام أحمد رحمة الله عليه: **عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان**، والله يقول: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٢] .أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعلَّه إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، أفتترك توقيت رسول الله ﷺ لتوقيتٍ سواه؟ أفتقيس قياساً السُّنَّةُ تأباه، وكل من أهل العلم لا يرضاه؟))[٣].

وقال الإمام العلامة شيخنا ابن باز رحمه الله: ((...لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة قبل الزوال: ليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر عند أكثر أهل العلم، **وهو الحق الذي لا شكّ فيه**؛ لأن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة، وهكذا أصحابه ﷺ، وقد قال ﷺ: ((**خذوا عني مناسككم**))[٤]، فالواجب على المسلمين اتباعه في ذلك كما يلزم اتباعه في كل ما شرع الله، وفي ترك كل ما نهى عنه الله ورسوله؛

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٢٥١، و٢٦/ ٢٧٦.

(٢) سورة النور: من الآية، ٦٣.

(٣) فتاوى سماحة العلامة ابن إبراهيم، ٦/ ٩٧، وهذا الرد يقع في هذه الفتاوى، ٦/ ٦٧ – ١١٨.

(٤) مسلم، برقم ١٢٩٧ بنحوه، والبيهقي، بلفظه، ٥/ ١٢٥.

لقول الله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾(١) وقوله ﷻ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ**﴾(٢) والآيات في هذا المعنى كثيرة» (٣) .

وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز يقول رحمه الله: «ولا يجوز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وهناك **قول شاذ** بجواز الرمي قبل الزوال، **وقول شاذ آخر** أنه يجوز الرمي قبل الزوال يوم النفر، والقول الصواب أن الرمي بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال فعليه دم، ولا بأس بالرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه، والأفضل بعد الزوال إلى الغروب»(٤) .

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: « .. يكون وقت الرمي من زوال الشمس إلى غروبها، فلا يجزئ الرمي قبل الزوال...» ثم ذكر الأدلة بالتفصيل رحمه الله (٥).

الخامس عشر: رمي الجمرات عبادة توقيفيَّة في كيفيّتها، وفي زمانها، ومكانها، لا يجوز القول فيها بالرأي: والفتوى بغير علم، من القول بالرأي، ومن قال برأيه وترك الدليل، فقد خالف الصواب للأمور الآتية:

---

(١) سورة الحشر: من الآية، ٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) فتاوى ابن باز، ١٧/ ٣٠٠، ٢٩١، ٣٦٥، ٣٧٢، ١٦/ ١٤٣.

(٤) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٤٦.

(٥) الشرح الممتع، ٧/ ٣٨٤.

الأمر الأول: قال اللَّه تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾(١)، والقول على اللَّه تعالى بغير علم: أي بغير دليل من كتاب، أو سنة، سواء كان ذلك في أصول الدين، أو فروعه.

الأمر الثاني: قال اللَّه تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾(٢) ، فقد جعل سبحانه من شرَّع للناس شيئاً من الدين لم يشرعه اللَّه شريكاً له في تشريعه، ومن أطاعه في ذلك فهو مشرك باللَّه تعالى شرك الطاعة.

الأمر الثالث: عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوسًا**(٣) **جُهَّالًا يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ**»، هذا لفظٌ لمسلم، وفي لفظ له: «**إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتَّخذ الناس رؤوساً جُهَّالاً، فَسُئلوا فأفتَوْا بغيرعلم، فَضَلُّوا وأضَلُّوا**»، ولفظ البخاري: «**إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يَبْقَ عالمٌ اتَّخذ**

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٣) رؤوس: جمع رأس، وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء. [شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٤٦٥].

الناس رؤوساً جُهَّالاً، فسُئلوا فأفتوا بغير علمٍ، فضَلُّوا وأضَلُّوا))(١).

الأمر الرابع: ذمّ السلف للرأي المخالف للدليل،والتحذير من القول بالرأي، ومنهم:

١- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((**إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء** السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلُّوا وأضَلُّوا))(٢).

٢-قال عروة بن الزبير رضي الله عنه: ((السنن، السنن، فإن السنن قِوام الدين [أزهد الناس في العالم أهله]))(٣).

٣- قال سهل بن حنيف رضي الله عنه: ((اتهموا رأيكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل لو أستطيع أن أردَّ على رسول الله ﷺ أمره لرددته، والله ورسوله أعلم))، وفي لفظ له: ((اتهموا رأيكم على دينكم))(٤)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((أي لا تعملوا في أمر الدين بالرّأي المجرَّد الذي لا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، بابٌ: كيف يُقبض العلم، برقم ١٠٠، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي، وتكلف القياس، برقم ٧٣٠٧، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم ١٣- (٢٦٧٣)، ورقم ١٤-(٢٦٧٣).

(٢)أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ١/ ١٣٩، برقم ٢٠١، والدارمي في سننه، ١/ ٤٧، برقم ١٢١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١٠٤١، برقم ٢٠٠١، ورقم ٢٠٠٣، و٢٠٠٥.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١٠٥١، برقم ٢٠٢٩، ٢٠٣٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب حدثنا عبدان، برقم ٣١٨١، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، برقم ١٧٨٥.

يستند إلى أصلٍ من الدين))[١].

٤- قال الإمام أحمد – رحمه الله -: ((لا تكاد ترى أحداً نظر في هذا الرأي إلا وفي قلبه دغل))[٢].

٥- قال الأوزاعي – رحمه الله -: ((إذا أراد الله ﷻ أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط))[٣].

وقال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله – بعد أن ساق آثاراً كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه: قال أكثر أهل العلم: إن الرأي المذموم المعيب المهجور الذي لا يحل النظر فيه، والاشتغال به: هو الرأي المبتدع، وشبهه من أنواع البدع[٤].

وقال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في الآثار المذكورة هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، وردّ الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردّها على أصولها من الكتاب أو من السنة[٥]، ثم قال: ((ومن تدبّر الآثار المرويّة في ذمّ الرأي المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين في ذلك علم أنه ما ذكرنا))[٦]، فرجَّح – رحمه الله – هذا القول ثم قال: و((ليس أحد

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١٣/ ٢٨٨.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في المرجع السابق، ٣/ ١٠٥٤، برقم ٢٠٣٥ .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١٠٧٣، برقم ٢٠٨٣ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١٠٥٣ .

(٥) انظر: المرجع السابق، ٢/ ١٠٥٤ .

(٦) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٢/ ١٠٦٢ .

من علماء الأمة يثبت حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم يردّه، دون ادّعاء نسخ ذلك بأثر أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته، فضلاً عن أن يتخذ إماماً ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله ﷻ من ذلك))[1].

والحاصل أنه لا يجوز الاعتماد على الرأي، بل يُرجع إلى الكتاب والسنة، أو إلى أحدهما، فإن لم يجد فيرجع إلى الإجماع، فإذا لم يجد الأمور الثلاثة رجع إلى أقوال الصحابة ﭫ ، فإن وجد قولاً لأحدهم ولم يخالفه أحد من الصحابة، ولا عُرِفَ نصٌّ يخالفه، واشتهر هذا القول في زمانهم أخذ به؛ لأنه حجة عند جماهير العلماء، فإذا لم يجد قولاً يحتجّ به من أقوال الصحابة، واحتاج إلى القياس رجع إليه بدون تكلّف، بل يستعمله على أوضاعه، ولا يتعسّف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس،بل إذا لم تكن العلّة الجامعة واضحة،فليتمسّك بالبراءة الأصلية[2].

وما أحسن ما قاله الشافعي – رحمه الله –:

كلُّ العلوم سوى القرآن مشغلةٌ ... إلا الحديث وعِلمَ الفقهِ في الدين

العلمُ ما كان فيه حدَّثنا ... وما سوى ذاك وسواسُ الشياطين[3]

وما أحسن ما قاله القائل:

الْعِلْمُ قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُهُ ... قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خُلُفٌ فِيهِ

(١) جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١٠٨٠ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠/ ١٤، و١٩/ ١٧٦، وإعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٣٠، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ١٣/ ٢٨٢ .

(٣) ديوان الشافعي، جمع محمد عفيف، ص٨٨، وانظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١٠/ ٢٥٤ .

مَا الْعِلْمُ نَصبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً ... بَيْنَ النُّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ

ولله در القائل:

وليس كلُّ خلافٍ جاء مُعْتَبراً ... إلا خلافاً له حظٌّ منَ النَّظَرِ(١)

الأمر الخامس: قول العالم الرباني فيما لا يعلم: الله أعلم نصف العلم.

مما يدل على خشية العالم لله ﷻ أن يردّ علم ما لا يعلمه إلى الله، أو يقول: لا أدري، وقد ثبت عن الصحابة، والتابعين من هذا كثير، ومن ذلك ما يأتي:

١ - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((يا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ)). قالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾(٢)) (٣).

٢ - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((من عَلِمَ علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم؛ فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم))(٤).

٣ - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضاً: ((إن من يُفتي في كل ما يستفتونه لمجنون))(٥).

٤ - سُئل سعيد بن جبير عن شيء فقال: ((لا أعلم))، ثم قال: ((ويل للذي يقول لما لا يعلم: إني أعلم))(٦).

٥ - قال مالك: ((ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول: لا

---

(١) انظر: فتاوى محمد بن إبراهيم، ٦/ ٤٠، ٩٩.

(٢) البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة ص، باب ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾، ٦/ ٣٧، برقم ٤٨٠٩، وتفسير سورة الدخان، باب ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾، ٦/ ٤٦، برقم ٤٨٢٢.

(٣) سورة ص، الآية: ٨٦.

(٤) البخاري، برقم ٤٨٢١، ومسلم، برقم ٣٩- ٤١ (٢٧٩٨).

(٥) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٢/ ٨٤٣.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٨٣٦، برقم ١٥٦٨.

أدري؛ فإنه عسى أن يهيأ له خير))[١].

٦- قال ابن وهب، وقال له ابن القاسم: ليس بعد أهل المدينة أحد أعلم بالبيوع من أهل مصر، فقال مالك: ((من أين علموا ذلك؟ قال: منك يا أبا عبد الله، فقال: **ما أعلمها أنا، فكيف يعلمونها بي**))[٢].

٧- عن مالك رحمه الله قال: ((**جُنة العالم لا أدري، فإذا أغفلها أُصيبت مقاتلُه**))[٣].

٨- قال الهيثم بن جميل: سمعتُ مالكاً سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بـ((**لا أدري**))[٤].

٩- قال خالد بن خداش: ((قدمت على مالكٍ بأربعين مسألة، **فما أجابني منها إلا في خمس مسائل**))[٥].

١٠- عن ابن وهب، عن مالك، سمع عبد الله بن يزيد بن هُرْمُز يقول: ((ينبغي للعالم أن يُورِّث جُلساءه قول: ((لا أدري)) حتى يكون ذلك أصلاً يفزعون إليه))[٦].

١١- وقال ابن وهب: ((لو كتبنا عن مالك: لا أدري؛ لملأنا الألواح))[٧].

---

(١) المرجع السابق، ٢/ ٨٣٩، برقم ١٥٧٤.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٨/ ٧٦.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/ ٨٤١، وانظر: سير أعلام النبلاء، ٨/ ٧٧.

(٤) سير أعلام النبلاء، ٨/ ٧٧.

(٥) المرجع السابق، ٨/ ٧٧.

(٦) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٨/ ٧٧.

(٧) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٨٣٩، برقم ١٥٧٦.

١٢- عن عقبة بن مسلم أنه قال: ((صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكثيراً ما كان يُسأل فيقول: ((لا أدري))، ثم يلتفت إليَّ فيقول: ((تدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم))[(١)].

١٣- قال أبو داود: ((قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم نصف العلم))[(٢)].

وهذا كله يؤكد للمفتي، ومعلِّم الناس الخير أهمية قوله: الله أعلم، أو لا أدري لما لا يعلمه، وأن ذلك من الآداب الجميلة التي تدل على خشية الله عز وجل.

السادس عشر: أدوار الجسور المتكررة حصل بها اليسر والتيسير: لا شك أن ما كان يحصل من أضرارٍ في بعض الأوقات عند رمي الجمار، قد زال بحمد الله تعالى، فقد أقيم الدور الثاني بناءً على فتوى مفتي البلاد السعودية في عصره: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٣٨٢هـ[(٣)]، ثم أمر خادم الحرمين الشريفين: الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وفقه الله، بالبدء في إقامة جسورٍ واسعة متكررة فوق الجسر الثاني بعد حج عام ١٤٢٦هـ، فبدأت الاستفادة بالجسر الأول منها في حج عام ١٤٢٧هـ، وكُرِّرَت الأدوار المتعددة فوق

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/ ٨٤١، برقم ١٥٨٥.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٨٤٢، برقم ١٥٨٦، وفي بعض نسخ جامع بيان العلم وفضله أنه من قول أبي الدرداء، ٢/ ٨٤٢، حاشية المحقق.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٨/ ٧٧: ((قال ابن عبد البر: صح عن أبي الدرداء: أنَّ لا أدري، نِصف العلم)). انظر: ترتيب المدارك، ١/ ١٤٤، ١٥٢.

(٣) انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ٥/ ١٥٥.

الجمرات في هوائها، فحصل بذلك التيسير ولله الحمد، مع التنظيم الجديد الذي جعل مساراتٍ للحجاج للذهاب والإياب، فزال ما كان يُخشى من الضرر، فلا حجة بعد ذلك لمن أفتى بالرمي قبل الزوال، كما أنه لا حجة له قبل ذلك؛ لمخالفة النصوص الشرعية.

٢- آخر وقت الرمي أيام التشريق الثلاثة:

تقدم: أن أول وقت رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال، ولا خلاف بين العلماء أن بقية اليوم وقت للرمي إلى الغروب(١)(٢).

والأفضل في رمي الجمار أيام التشريق أن تُرْمَى قبل الغروب، وكذلك جمرة العقبة من رماها قبل غروب يوم النحر فقد رماها في وقتٍ لها، وإن كان الأفضل أن تُرمى جمرة العقبة ضحى لغير الضعفة.

أما الرمي بعد غروب الشمس ليلاً فقد أجازه بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ وقَّت ابتداء الرمي بعد الزوال في أيام التشريق ولم يوقِّت

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٩٩.

(٢) **اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في نهاية وقت الرمي كلّ** يومٍ من أيام التشريق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: آخر وقت رمي كلّ يومٍ ينتهي بغروب شمس ذلك اليوم، وما بعده قضاء، وقد نقل عن مالك رحمه الله.

القول الثاني: ينتهي رمي كلّ يومٍ بطلوع فجر اليوم الذي بعده، وقد نقل عن أبي حنيفة رحمه الله.

القول الثالث: نهاية الرمي آخر أيام التشريق، فهي كلها كاليوم الواحد، فمن فاته الرمي قبل غروب شمس ذلك اليوم رماه في اليوم الذي بعده بعد الزوال، وإن أخّرها كلّها إلى آخر يومٍ رماها بعد الزوال بالترتيب، ولا شيء عليه، إلا أنه قد خالف السنة، ونقل عن الشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وسيأتي التفصيل في ذلك في الحواشي الآتية إن شاء الله تعالى. [انظر: رمي الجمرات للدكتور شرف الشريف، ص ٦٩].

انتهاءه، وكذلك جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر للأقوياء، فالأحوط أن يرمي قبل الغروب حتى يخرج من الخلاف، ولكن لو اضطر إلى ذلك ودعت الحاجة إليه فلا بأس أن **يرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل قبل فجر اليوم الذي بعده**[1][2]، واستدل

(١) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ١٦٥ و١٦٧، وأضواء البيان، ٥/ ٢٨٣، و٥/ ٢٩٩، وانظر: قرار هيئة كبار العلماء في جواز الرمي ليلاً في كتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للعلامة عبد الرحمن البسام، ٣/ ٣٧٣، وانظر: آثاراً وأحاديث في جواز الرمي ليلاً في جامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ٢٧٨-٢٨٢، والمجموع للإمام النووي، ٨/ ٢٤٠، واللقاء الشهري مع العلامة ابن عثيمين، ١٠/ ٧٧.

(٢) اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الرمي في النهار أفضل من بعد الزوال إلى غروب الشمس، لأن النبي ﷺ رمى في النهار ولم يرم بالليل، إلا أنه ﷺ ذُكر عنه أنه رخَّص للرعاة بالرمي في الليل، فاختلف العلماء: فمنهم من قال بجواز الرمي بالليل، وقد نقل عن الحنفية، وابن حزم، وبه قال محمد بن المنذر، وروي عن عروة بن الزبير، والنخعي والحسن.

وقال المالكية يجوز قضاءً في القول المشهور عنهم، والقول الثاني توقف.

وعند الشافعية وجهان أصحهما الجواز ..

وقال الحنابلة وإسحاق، وأحد الوجهين عند الشافية لا يجوز الرمي في الليل، فإن غربت الشمس اليوم وهو لم يرم أخَّر الرمي حتى تزول الشمس، من الغد فيرمي للفائت أولاً ثم يرمي لهذا اليوم بالترتيب «رمي الجمرات وما يتعلق بها من أحكام، ص ١٠٠» وقد ذكرت أدلة من قال بالجواز في متن هذا البحث.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان ٥/ ٢٩٩: «الفرع الثالث: في آخر وقت الرمي أيام التشريق: قد علمت أن أول وقت رميها بعد الزوال، ولا خلاف بين العلماء: أن بقية اليوم وقت للرمي إلى الغروب، واختلفوا فيما بعد الغروب: فمنهم من يقول: إن غربت الشمس ولم يرم رمى بالليل، وبعضهم يقول: الليل قضاء، وبعضهم يقول أداء، وقد قدمنا أقوالهم وحججهم في الكلام على رمي جمرة العقبة. ومنهم من يقول لا يرمي بالليل، بل يؤخِّر الرمي حتى تزول الشمس من الغد، كما قدمناه، مع إجماعهم على فوات وقت الرمي بغروب اليوم الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو رابع يوم النحر.

=

=

واعلم: أن هذا الحكم له حالتان:

الأولى: حكم الرمي في الليلة التي تلي اليوم الذي فاته فيه الرمي من أيام التشريق.

والثانية: الرمي في يوم آخر من أيام التشريق.

أما الليل:فقد قدمنا:أن الشافعية،والمالكية،والحنفية كلهم يقولون:يرمي ليلاً،والمالكية بعضهم يقولون الرمي ليلاً قضاءً وهو المشهور عندهم، وبعضهم يتوقف في كونه قضاءً أو أداءً، ...

والحنابلة قدمنا أنهم يقولون: لا يرمي ليلاً، بل يرمي من الغد بعد الزوال، وأما رمي يوم من أيام التشريق في يوم آخر منها فلا خلاف فيه بين من يعتد به من أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في أيام التشريق الثلاثة، هل هي كيوم واحد، فالرمي جميعاً أداء، لأنها وقت للرمي كيوم واحد، أو كل يوم منها مستقل، فإن فات هو وليلته التي بعده فات وقت رميه، فيكون قضاء في اليوم الذي بعده.

فعلى القول الأول: لو رمى عن اليوم الأول في الثاني، أو عن الثاني في الثالث، أو عن الأول والثاني في الثالث، فلا شيء عليه، لأنه رمى في وقت الرمي.

وعلى الثاني يلزمه دم عن كل يوم فاته رمى فيه إلى الغد عند من يقول بتعدد الدماء: كالشافعية، أو دم واحد عن اليومين عند من يقول بعدم التعدد »[أضواء البيان، ٥/ ٢٩٩ – ٣٠٠].

قال الشنقيطي رحمه الله: «والتحقيق في هذه المسألة: أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر منها أجزأه [أي في اليوم الذي يليه]، ولا شيء عليه، كما هو مذهب أحمد، ومشهور مذهب الشافعي، ومن وافقهما». [أضواء البيان، ٥/ ٣٠٠].

والدليل على ذلك، حديث عاصم بن عدي العجلاني ﷺ : أن رسول الله ﷺ: «رخَّص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر»، وفي لفظ «رخَّص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً » هذان اللفظان لأبي داود، (برقم ١٩٧٤، ١٩٧٥) ولفظ النسائي: «رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً »وفي لفظ: «رخص للرعاة في البيتوتة يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدها » (برقم ٣٠٦٨، ورقم ٣٠٦٩)، ولفظ الترمذي: «أرخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً»، وفي لفظ: «رخَّص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة: أن يرمو يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما، قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر» (برقم ٩٥٤، ٩٥٥) ولفظ ابن ماجه: «رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً » .

وفي لفظ: «رخَّص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعون رمي

=

يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما .. قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما، ثم يرمون يوم النفر» (برقم ٣٠٣٦،ورقم ٣٠٣٧)،وهذه ألفاظ الحديث في الكتب الستة،وأخرجه أحمد برقم ٢٣٧٧٤، ورقم ٢٣٧٧٥، ورقم ٢٣٧٧٦، ٣٩/ ١٩١- ١٩٤، بألفاظ نحو ما في الكتب الستة، وفسره الإمام مالك في الموطأ ١/ ٤٠٩، بأن معنى الحديث: أنهم يرمون يوم النحر، ثم لا يرمون اليوم الذي بعده، وهو اليوم الحادي عشر، ثم يرمون اليوم الذي بعده، وهو اليوم الثاني عشر، فيجمعون الرمي اليوم الحادي عشر مع الثاني عشر، وهو يوم النفر الأول، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الثاني، ثم نفروا مع الناس.

وهذا نحو كلام الإمام مالك رحمه الله قال العلامة الشنقيطي، ٥/ ٣٠١: «وهذا المعنى الذي فسر به الحديث هو صريح معناه في رواية من روى: أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً » وحديث عاصم قال فيه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح السنن في المواضع المذكورة آنفاً. وقال محققو المسند ، ٣٩/ ١٩١ : «إسناده صحيح».

وهذا يدل على أن من فاته الرمي في اليوم الأول رمى في اليوم الذي بعده بعد الزوال ولا شيء عليه، ولكن يرمي بالترتيب لليوم الفائت، ثم يرجع من الجمرة الصغرى ويرمي بالترتيب لليوم الذي بعده كذلك حتى ينتهي بيومه على الترتيب، والله أعلم. [انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٥، و١٧/ ٣٧٤].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله، ٥/ ٣٠٣: «وبما ذكرنا تعلم أن أيام الرمي كلها كاليوم الواحد، وأن من رمى عن يوم في الذي بعده لا شيء عليه؛ لإذن النبي ﷺ للرعاء في ذلك، ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر، فهو وقت له، ولكنه كالوقت الضروري، والله تعالى أعلم »، قلت: ويكون الرمي بعد الزوال لا قبله.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٥/ ٣٣٣ في رمي الجمرات أيام التشريق: «إذا أخَّر رمي يوم إلى يوم بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه، إلا أنه يقدِّم بالنية رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً إلى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع، وإن ترك أربعاً رماها وعليه دم، ولنا أن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخَّره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته... والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخَّرها كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها إذا لم ترمَ يوم النحر رميت من الغد، وإنما قلنا يلزمه الترتيب بنيته؛ لأنها عبادات يجب الترتيب فيها مع فعلها في أيامها، فوجب ترتيبها مجموعة، كالصلاتين المجموعتين والفوائت » [رجح ذلك الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٢٩٥].

=

على جواز الرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه بأدلة، منها الأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يُسأل أيام منى، فيقول: «**لا حرج**»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**لا حرج**»، فقال رجل: رميتُ بعدما أمسيتُ؟ قال: «**لا حرج**» [هذا لفظ النسائي] (١)، ولفظ البخاري: كان رسول الله ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى... » (٢) الحديث، وقد صرَّح النبي ﷺ أن من رمى بعدما أمسى لا حرج عليه، واسم المساء يصدق بجزء من الليل(٣)، وقد تقدم في رمي جمرة العقبة أن المساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتدّ الظلام، وقول ابن منظور: «المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب،وقال

وقال الشنقيطي رحمه الله: «وأما رمي جمرة العقبة فقال بعض أهل العلم: إن حكمه مع رمي أيام التشريق كواحد منها، فمن أخّر رميه إلى يوم من أيام التشريق، فهو كمن أخّر يوماً منها إلى يوم، وعليه ففيه الخلاف المذكور، وقال بعض أهل العلم: هو مستقل بوقته دونها؛ لأنه يخالفها في الوقت، والعدد؛ لأنها جمرة واحدة أو ل النهار، وأيام التشريق بعكس ذلك، وله وجه من النظر، والله أعلم». [أضواء البيان/ ٥/ ٣٠٣].

قلت: تقدم قول ابن قدامة في المغني، ٥/ ٢٩٥: ورمي جمرة العقبة يوم النحر، قال: «... فإن أخّرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد، وبهذا قال أبو حنيفة، وإسحاق، وقال الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب: يرمي ليلاً... ». وقد تقدم تفصيل ذلك، فيرجع إليه من شاء.

(١) النسائي، برقم ٣٠٦٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٥٩، وتقدم تخريجه في رمي جمرة العقبة.

(٢) البخاري، برقم ١٧٣٥، وتقدم تخريجه في رمي جمرة العقبة.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٨٢.

بعضهم: إلى نصف الليل »[١].

الدليل الثاني: عن نافع عن ابن عمر أن ابنة أخٍ لصفية بنت أبي عُبيدٍ نفست بالمزدلفة، فتخلَّفت هي وصفيَّة حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم يرَ عليهما شيئاً »[٢].

وهذا وإن كان في رمي جمرة العقبة؛ فإن رمي جمرة العقبة وقت الرمي فيه أوسع من وقت الرمي في أيام التشريق، فالرمي فيها بالليل من باب أولى[٣].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «**رخَّص للرعاء أن يرموا بالليل** »[٤].

الدليل الرابع: اليوم وقت للرمي، والليل يتبعه في ذلك كليلة النحر تجعل تبعاً ليوم عرفة في حكم الوقوف.

الدليل الخامس: تأمل الواقع، والمشاهدة يدلان على أن الوقت من زوال الشمس إلى الغروب لا يكفي لرمي الأعداد الكثيرة من الحجاج.

الدليل السادس: الرمي في الليل جائز؛ لأنه فعل من أفعال الحج،

---

(١) انظر: فتح الباري، ٣/ ٣٦٩، وانظر ما تقدم في رمي جمرة العقبة.

(٢) موطأ الإمام مالك، ١/ ٤٠٩، وتقدم في رمي جمرة العقبة: أن إسناده صحيح.

(٣) تبصير الناسك بأحكام المناسك، للعلامة عبد المحسن العباد، ص ١٥٨.

(٤) البيهقي، ٥/ ١٥١، وقد ذكر له العلامة الألباني رحمه الله طرقاً وشواهد في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥/ ٦٢٢- ٦٢٤، ثم قال: «فالحديث بمجموع هذه الطريق والتي قبلها حسن عندي، ولا سيما وقد قال الحافظ في التلخيص، ٢/ ٢٦٣ في حديث ابن عمر: «رواه البزار بإسناد حسن، والحاكم، والبيهقي ».

فجاز فعله بالليل، كالطواف، والسعي، والوقوف بعرفة[1].

خامساً: صفة رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة:

يجب الترتيب[2] في رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة على النحو الآتي:

---

(١) انظر: رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، للدكتور الشريف، طبع جامعة أم القرى، ص ١٠١ – ١٠٢.

(٢) **مسائل في رمي الجمرات** على النحو الآتي:

المسألة الأولى: يجب الترتيب في رمي الجمرات على الصحيح في أيام التشريق، فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات، مثل حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، ثم الجمرة الوسطى، ثم العقبة كذلك؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وقال: «خذوا عني مناسككم» [أضواء البيان، ٥/ ٢٩٥، ٣٠٣، والمغني لابن قدامة، ٥/ ٣٢٩، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٥، و١٧/ ٣٧٧، وذكر شيخنا هنا أنه إن لم يرتب ناسياً أو جاهلاً فذكر في وقت الرمي قبل انقضاء أيام التشريق أعاد، فيبدأ بالجمرة الوسطى، ثم العقبة، حتى يحصل بذلك الترتيب، أما إذا ذكره بعد انتهاء أيام التشريق فنرجو أن لا يكون عليه شيء لأجل الجهل والنسيان، ١٧/ ٣٧٧.

المسألة الثانية: لا بد من رمي الحصاة بقوة، فلا يكفي طرحها، ولا وضعها باليد في المرمى؛ لأن ذلك ليس برمي في العرف [أضواء البيان، ٥/ ٢٩٦- ٢٩٧]، [وانظر: كتاب رمي الجمرات للدكتور الشريف، ص ٣١- ٣٢].

المسألة الثالثة: الرمي بالحصى الذي مثل حصى الخذف؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف» [مسلم، برقم ١٢٩٩]، والخذف: الرمي بحصاة أو نحوها بالسبابة والإبهام أو بالسبابتين، وقد حددها فقهاء الحنابلة بأنها أكبر من الحمص، ودون البندق، كما حدّدها بعض فقهاء الشافعية بأنها دون الأنملة [رأس الأصبع] طولاً وعرضاً، وقد نهى النبي ﷺ عن الخذف الذي مثَّل بحصاته [رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، ص ٣٣]، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٨٩.

المسألة الرابعة: الشك في وقوع الحصى في المرمى [الحوض] قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «من شك هل وقع الحصى في المرجم أم لا فعليه التكميل حتى يتيقَّن».

وقال رحمه الله: «ولا بد في رمي الجمار من أن يتحقَّق أو يغلب على ظنه أن الحجر وصل إلى الحوض، فإن لم يتحقَّق ذلك، أو يغلب على ظنه أعاد الرمي في الوقت؛ فإن خرج من منى ولم يعد =

فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً، أما إذا تيسَّر له أن يعيد الرمي في أيام منى أعاده مرتَّباً بالنية، ولا شيء عليه» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٥، و١٧٣، و١٧/ ١٧٧، ٣٠٩، ٣٧٩، و٣٠/ ١٩٥].

المسألة الخامسة: اعلم أن جماعة من أهل العلم قالوا:يستحب رمي جمرة العقبة راكباً إن أمكن، ورمي أيام التشريق ماشياً في الذهاب والإياب إن أمكن،وهذا من باب السنة.[أضواء البيان، ٥/ ٣٠٨].

المسألة السادسة: إذا رمى النائب عن العاجز ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقية، فقال مالك: يقضي كل ما رماه عنه النائب مع لزوم الدم، وقال بعض أهل العلم: لا يلزمه قضاء ما رمى عنه النائب؛ لأن فعل النائب كفعل المنوب عنه، فيسقط به الفرض، ولكن يندب إعادته، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وفي المسألة أقوال أخرى، ورجَّح الشنقيطي في أضواء البيان: أنه يرمي جميع ما رمي عنه، ولا شيء عليه؛ لأن الاستنابة إنما وقعت لضرورة العذر، فإذا زال العذر والوقت باقٍ، فعليه أن يباشر فعل العبادة بنفسه [أضواء البيان، ٥/ ٣٠٩- ٣١٠]. [وانظر أيضاً: رمي الجمرات للدكتور شرف الشريف، ص ١٣٣].

المسألة السابعة: اختلف العلماء رحمهم الله في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب مالك وأصحابه إلى أن من أخَّر رمي حصاة واحدة من واحدة من الجمرات إلى الليل لذلك اليوم لزمه دم، وما فوق الحصاة أحرى بذلك سواء عندهم في ذلك رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الثلاثة أيام التشريق، ومعلوم أن من توقَّف من المالكية في كون الرمي ليلاً قضاء يتوقف في وجوب الدم إن رمى ليلاً، ولكن مشهور مذهبه أن الليل قضاء. [أضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٣٠٤].

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أن الدم يلزمه بترك رمي الجمرات كلها، أو رمى يوماً واحداً من أيام التشريق، وكذلك رمي جمرة العقبة، فرمي جمرة العقبة، ورمي يومٍ من أيامِ التشريق، ورمي الجميع سواء عندهم فيما يلزم في كل واحد منها دم واحد، وما هو أكثر من نصف رمي يوم عندهم كرمي اليوم يلزم فيه دم، فلو رمى جمرة وثلاث حصيات من جمرة وترك الباقي فعليه دم؛ لأنه رمى عشر حصيات، وترك إحدى عشرة حصاة، فإن ترك أقل من نصف رمي يومٍ كأن ترك جمرة واحدة، فلا دم عليه، ولكن عليه الصدقة عندهم، فيلزمه لكل حصاة نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير إلا أن يبلغ ذلك دماً فينقص ما شاء هكذا يقولون، وليس لهم مستند من النقل، وغاية ما عندهم من الاستدلال: هو أن رمي اليوم الواحد نسك واحد، فمن ترك جمرة في يوم لم يترك نسكاً، وإنما ترك بعض نسك، والدم يلزم عند أبي
=

حنيفة بفوات الرمي في يومه وليلته التي بعده، ولو رماه من الغد في أيام التشريق، وخالفه في ذلك صاحباه. [أضواء البيان، ٥/ ٣٠٤].

القول الثالث: مذهب الشافعي: أنه إن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم من أيام التشريق لزمه دم، وإن ترك ثلاث حصيات من جمرة فما فوقها لزمه دم؛ لأن ثلاث حصيات فما فوقها يقع عليها اسم الجمع، فصار تركها كترك الجمع، وإن ترك حصاة واحدة فثلاثة أقوال عندهم: يجب عليه ثلث دم، والقول الثاني مُدّ، والقول الثالث درهم، وحكم الحصاتين كذلك، قيل: يلزمه ثلثا دم، وقيل: مدان، وقيل: درهمان، فإن ترك الرمي في أيام التشريق كلها فعلى القول المشهور عندهم أنها كيوم واحد، واللازم دم واحد.

وقولٍ للشافعية ثانٍ: وهو أن الجمرات الثلاث كلها كالشعرات الثلاث، فلا يكمل الدم في بعضها بل لا يلزم إلا بترك جميعها، بأن يترك رمي يوم، وعليه فإن ترك رمي جمرة من الجمار ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة عندهم فيمن حلق شعرة أظهرها مُدّ، والثاني درهم، والثالث: ثلث دم، فإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس: وهو لزوم مدين، أو درهمين، أو ثلثي دم، وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة، فعلى أن في الجمرة ثلث دم يلزمه في الحصاة جزء من واحد وعشرين جزءاً من دم، وعلى أن فيها مدّاً، أو درهماً، ففي الحصاة سبع مد، أو سبع درهم...» [أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٠٥].

القول الرابع: وهو مذهب الإمام أحمد: أن من أخّر الرمي كله عن أيام التشريق فعليه دم، وعنه في ترك الجمرة الواحدة دم، ولا شيء عنده في الحصاة والحصاتين، وعنه يتصدق بشيء، وعنه أن في الحصاة الواحدة: دماً كقول مالك، وعنه أن في ثلاث حصيات دماً كأحد قولي الشافعي، وفيما دون ذلك كل حصاة كأحد الأقوال عند الشافعي، والعلم عند الله تعالى. [أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٠٣-٣٠٨، وقد ذكر أدلة كل فريق هناك] [وانظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٨٠].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «فاعلم أن دليلهم في إجماعهم على أن من ترك الرمي كله وجب عليه دم، هو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»، وهذا صح عن ابن عباس موقوفاً». [أضواء البيان، ٥/ ٣٠٦].

ثم قال: أما اختلاف العلماء في لزوم الدم بترك جمرة أو رمي يوم، أو حصاة، أو حصاتين إلى آخر ما تقدم، فهو من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، فمالك مثلاً القائل بأن في الحصاة الواحدة دماً، يقول: الحصاة الواحدة داخلة في أثر ابن عباس المذكور، فمناط لزوم الدم محقق فيها؛ لأنها شيء من نسك، فيتناوله قوله: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه...» إلى آخره؛ لأن لفظة: شيئاً: نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة عموم.

والذين قالوا: لا يلزم في الحصاة والحصاتين دم، قالوا: الحصاة والحصاتان لا يصدق عليهما نسك، بل هما جزء من نسك، وكذلك الذين قالوا: لا يلزم في الجمرة الواحدة دم، قالوا: رمي

اليوم الواحد نسك واحد، فمن ترك جمرة واحدة في اليوم لم يترك نسكاً، وإنما ترك بعض نسك، وكذلك الذين قالوا: لا يلزم إلا بترك الجميع، قالوا: إن الجميع نسك واحد، والعلم عند الله تعالى. [أضواء البيان، ٥/ ٣٠٧- ٣٠٨].

المسألة الثامنة: استقبال القبلة في رمي الجمرة الصغرى فيجعلها بين يديه ويرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم الوسطى كذلك، هذا هو الأفضل، وبعض الفقهاء يطلق فيقول: يستقبل القبلة أثناء رمي الجمرة الصغرى والوسطى، وبيَّن العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن في هذا صعوبة، ولكن الصحيح أنه يستقبل القبلة، ويجعل الجمرة الصغرى بين يديه، والوسطى كذلك. هذا هو الأفضل. أما العقبة فتقدم الكلام في صفة الرمي لها. [انظر: كتاب رمي الجمرات، وما يتعلق به من أحكام، للدكتور الشريف، ص ١١٩، والمغني لابن قدامة، ٥/ ٣٢٦].

المسألة التاسعة: قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعلم: أن التحقيق في عدد الحصيات التي ترمى بها كل جمرة: سبع حصيات، وأحوط الأقوال في ذلك قول مالك وأصحابه، ومن وافقهم: أن من ترك حصاة واحدة كمن ترك رمي الجميع، وقال بعض أهل العلم: يجزئه الرمي بخمس أو بست». [أضواء البيان، ٥/ ٣١٠]. ومجموع الحصى سبعون حصاة: سبع ترمى بها جمرة العقبة يوم النحر، وثلاث وستون ترمى بها الجمرات الثلاث أيام التشريق الثلاثة في كل يوم إحدى وعشرين حصاة كل جمرة سبع، وقال ابن قدامة في المغني: والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك، نصَّ عليه، وهو قول مجاهد، وإسحاق، وعنه: إذا رمى بستٍّ ناسياً فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمَّده، فإن تعمَّد ذلك تصدق بشيء، وكان ابن عمر يقول: ما أبالي أرميت بسبعٍ أو ست، وقال ابن عباس: ما أدري رماها النبي ﷺ بسبعٍ أو ست، وعن أحمد: أن عدد السبع شرطٌ، ويشبه مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبع، وقال أبو حبَّة: لا بأس بما رمى به الرجل من الحصى، فقال عبد الله بن عمرو: صدق أبو حبّة، وكان أبو حبّة بدريّاً، ووجه الرواية الأولى ما روى ابن أبي نجيح، قال: سئل طاوُسٌ عن رجلٍ ترك حصاةً قال: يتصدق بتمرة أو لقمة، فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعدٍ، قال سعد: رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ، بعضنا يقول: رميت بستٍّ، وبعضنا يقول: بسبعٍ، فلم يعب بعضنا على بعض، رواه الأثرم وغيره، ومتى أخلَّ بحصاةٍ واجبة من الأولى لم يصحّ رمي الثانية حتى يكمل الأولى، فإن لم يدرِ من أي الجمار تركه بنى على اليقين...» [المغني، ٥/ ٣٣٠].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٣١١: «والتحقيق أنه لا يجوز أقل من سبع حصيات للروايات الصحيحة عن النبي ﷺ: أنه كان يرمي الجمار بسبع حصيات مع قوله ﷺ:
=

=

«خذوا عني مناسككم»، فلا ينبغي العدول عن ذلك؛ لوضوح دليله، وصحته... **والظاهر أن من شكّ في عدد ما رمى يبني على اليقين**، وروى البيهقي عن عليٍّ ﷺ ما يؤيّده». [وانظر أيضاً: رمي الجمرات للدكتور شرف الشريف، ص ٣٩- ٤٠].

قلت: وأما قول سعد بن ابي وقاص: «رجعنا...» إلى قوله: بعضنا يقول: رميت بستٍ، وبعضنا يقول: بسبعٍ، فلم يعب بعضنا على بعض» [رواه البيهقي، ٥/ ١٤٩]، فقال ابن التركماني: سكت عنه، وقال ابن القطان: لا أعمل لمجاهد سماعاً من سعد، وقال الطحاوي في أحكام القرآن: حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله، وذكر ابن جرير في التهذيب أنه لم يستمر العمل به؛ لأنه لم يصح...» [الجوهر النقي لابن التركماني، المطبوع مع سنن البيهقي الكبرى، ٥/ ١٤٩].

المسألة العاشرة: تكسير الحصى: ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى، واللقط هو: أخذ الحجارة الصغيرة جاهزة دون حاجة إلى تكسير، فإذا بحث الحاج عن حجارة صغيرة ولم يجد، وتعسر عليه ذلك، فلا بأس من أخذ حجر كبير وتكسيره إلى أحجار صغيرة يرمي بها، وأجمع الفقهاء أن اللقط أولى من تكسيره؛ للحديث: «القط لي حصى »؛ ولأن التكسير لا يؤمن أن يطير إلى الإنسان منه شيء يؤذيه. [المغني، ٥/ ٢٨٨، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٩/ ١٨٨، ورمي الجمرات، ص ٣٨].

المسألة الحادية عشرة: يجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغيرة، سواء كان: أبيض، أو أسود، أو أحمر، [انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٨٩].

المسألة الثانية عشرة: اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز أن يأخذ الحصى من حيث شاء: من مزدلفة أو منى، ولكن الأفضل أن يأخذ سبع حصيات يوم النحر لرمي جمرة العقبة صباحاً؛ لفعل النبي ﷺ، ويلتقط أيام التشريق كل يومٍ إحدى وعشرين حصاة من منى [ويكره أن يأخذ الحصى من المسجد، ومن الحل خارج الحدود للحرم، ومن المواضع المتنجسة، كالمراحيض، والحمامات المتنجسة، أو من الحصى الذي قد رمي به] [رمي الجمرات للدكتور شرف الشريف، ص ٤٣ – ٤٦]، قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «يُؤخذ الحصى من منى، وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس، وهي سبع يرمي بها يوم العيد جمرة العقبة، ولا يشرع غسلها، بل يأخذها من منى أو المزدلفة ويرمي بها، أو من بقية الحرم، يجزئ ذلك ولا حرج فيه، وأيام التشريق يلقطها من منى ...» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٢٩٣].

المسألة الثالثة عشرة: استحب الفقهاء على الاقتصار على لقط الحصى من مزدلفة أو منى؛ لأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه أخذه من غيرهما، كما اتفق الفقهاء على كراهة الرمي كراهة تنزيهية، بحجر أُخذ من خارج حدود الحرم المكي (الحل) أو أخذه من موضع نجس

=

كالمرحاض، أو أخذه من المسجد؛ لئلا يخرج حصى المسجد منه [رمي الجمرات، ص ٤٧].

المسألة الرابعة عشرة: اتفق الفقهاء على جواز الرمي بالحصى الذي لم يُغسل، ولكنهم اختلفوا في استحباب غسله، والراجح عدم استحباب الغسل، إلا إذا رأى في الحصى نجاسة ظاهرة ولم يجد غيرها، فتغسل النجاسة؛ لئلا تتنجس اليد أو الثياب [المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٩١، ورمي الجمرات، ص ٥٢- ٥٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٥].

المسألة الخامسة عشرة: الرمي بحجر قد رمي به، اختلف الفقهاء في ذلك، والخلاصة: أنه إن وجد حجراً قرب الجمرات وغلب على ظنه أنه لم يرمَ به فلا بأس بالرمي به، أما الذي يغلب على ظنه أنه قد رمي به، أو تيقّن ذلك، أو أخذه من المرمى فاختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: يجزئه ذلك، وكذلك جمهور المالكية، والأحناف، مع الكراهة، وأجازه ابن حزم على الإطلاق، وقال الحنابلة وبعض المالكية: لا يصح الرمي به، والذي يظهر والله أعلم أن الأحوط أن لا يرمى به؛ لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، فإن رمى به أجزأه لعدم الدليل [المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٩٠، ورمي الجمرات، ص ٤٨- ٥٠].

المسألة السادسة عشرة: بيع الحصى وشراؤه، الذي يظهر والله أعلم أنه مثل بيع الماء، الذي يشترك في ملكه جميع الناس؛ لأنهم شركاء فيه، وفي النار، والكلأ، ففي بيع هذه الثلاث خلاف قبل حيازتها، وأما بعد حيازة الماء في الإناء فإنه يجوز بيعه؛ لأنه حازه في إنائه وملكه، فكذا الحصى إذا حازه وملكه بالحيازة، والله تعالى أعلم [انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٩٠، ورمي الجمرات، ص ٥٤].

المسألة السابعة عشرة: الموالاة بين الرمي، فقد اختلف العلماء في اشتراط الموالاة بين رمي الجمرة الواحدة، أو رمي الجمرات الثلاث، فجمهور العلماء: من الحنفية، والحنابلة، والقول الصحيح عند الشافعية، والمالكية، إن الموالاة بين الجمرة الواحدة في رميها، وبين الجمرات الثلاث مستحبة، وليست شرطاً في صحة الرمي، وقال بعض الشافعية وبعض المالكية بأن الموالاة شرط في صحة الرمي إذا كان التفريق طويلاً، أما إذا كان يسيراً فلا يضرُّ. والأقرب والله أعلم رأي الجمهور، ولكن الأفضل الموالاة؛ لفعل النبي ﷺ، فقد والى في رميه. والله أعلم، [انظر: رمي الجمرات، ص ٧٢، وحاشية الروض المربع، ٤/ ١٧٨].

المسألة الثامنة عشرة: إذا أغمي على المحرم قبل أن يوكِّل عنه أحداً في الرمي فلا يُرمى عنه، فإذا زال عنه الإغماء في وقت الرمي رمى إن استطاع، أو وكَّل، فإن زال عنه بعد فوات الرمي فَدَى، أما إذا وكَّل المريض ثم أغمي عليه؛ فإن الوكيل يرمي عنه، ولا تنقطع الوكالة بالإغماء، كما لو وكَّل في الحج، ثم أغمي عليه. والعلم عند الله تعالى. [انظر: الجمرات، ص ١٣٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٩/ ٢٥٠]. [وانظر: أحكام من فاته الرمي فإنه يجب عليه
=

١- يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده بالرمي مع كل حصاة، ويكبِّر على إثر كل حصاة، ولا بد أن يقع الحصى في الحوض، فإن لم يقع في الحوض لم يجزِ. ثم يتقدم حتى يُسهل في مكان لا يصيبه الحصى فيه ولا يؤذي الناس، فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلاً.

٢- يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال ويتقدَّم حتى يسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً يدعو ويرفع يديه.

٣- ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبِّر مع كل حصاة، ثم

دم، مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٧٣، ١٧/ ٣٦٩، ٣٧٩، ٢٣/ ٤٦٠].

المسألة التاسعة عشرة: من فاته رميُ يومٍ من أيام التشريق رماه في اليوم الذي بعده، وكذلك من فاته رمي جمرة العقبة فلم يرمه يوم النحر، ولا في الليل بعد الغروب رماه بعد الزوال في اليوم الذي بعده. [انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٩٥]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «إذا أخَّر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخَّر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي، و أبو ثور، ...» [المغني ٥/ ٣٣٣].

وقد تقدم الخلاف في ذلك في آخر وقت الرمي أيام التشريق في الحاشية.

وأفتى شيخنا ابن باز رحمه الله: أنه يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي مرتباً، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر، بعد الزوال، ثم يرمي الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع فيرمي الثلاث الجمرات عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع فيرميهن عن اليوم الثالث عشر إن لم يتعجّل، لكنه يعتبر مخالفاً للسنة؛ فإن السنة أن يرمي كما رمى النبي ﷺ. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٥، و١٧/ ٣٧٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٩٥، و٥/ ٣٣٣، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٢٩٩].

والدليل على جواز ذلك هو ترخيص النبي ﷺ للرعاة: «أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» فقد حصل الترخيص في رمي اليومين في اليوم الثاني منهما، وتقدم.

ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعو؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ يُكبِّر عى إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسهِلُ ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله»[(١)].

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في الأول تماماً. ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول من أيام التشريق.

وإذا لم يتعجَّل رمى في اليوم الثالث عشر كما رمى في الأول والثاني، ويعمل عند الأولى والثانية كما عمل في اليوم الأول والثاني.

سادساً: إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وهو مخيَّر في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «**لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي**»[(٢)]، والأفضل أن يقدم صيام الأيام الثلاثة عن يوم عرفة؛ ليكون يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً، فعن ميمونة رضي الله عنها: «أن الناس شكّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلتُ إليه بحلابٍ[(٣)] وهو واقف

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويعمل، برقم ١٧٥١، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، برقم ١٧٥٢ ،وباب الدعاء عند الجمرتين،برقم ١٧٥٣ .

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، برقم ١٩٩٧، ١٩٩٨ ..

(٣) الحِلاب: الإناء الذي يجعل فيه اللبن، وقيل هو اللبن المحلوب.

في الموقف فشرب منه والناس ينظرون»[١]، وفي رواية: «أن أمَّ الفضل أرسلت إليه بقدح لبنٍ وهو واقف على بعيره فشربه»[٢].

سابعاً: من عجز عن الرمي كالكبير، والمريض، والصغير، والمرأة الحامل ونحوهم، جاز أن يوكل من يرمي عنه، لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٣]، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت، ولا يشرع قضاؤه فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك[٤].

أما الأقوياء من الرجال والنساء فلا يجوز لهم التوكيل في الرمي، ويجوز للوكيل أن يرمي عن نفسه ثم عن من وكَّله كل جمرة من الجمار الثلاث في موقفٍ واحدٍ، فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات عن نفسه، ثم بسبعٍ عن من وكَّله، وهكذا الثانية والثالثة.

وهكذا الصبي يجوز أن يرمي عنه وليُّه على التفصيل السابق. وقد رُوِي عن جابر ﷺ قوله: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[٥]، والله أعلم[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٨٩، ومسلم، برقم ١١٢٤، وتقدم تخريجه في الوقوف بعرفة.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٨٨، ومسلم، برقم ١١٢٣، وتقدم تخريجه في الوقوف بعرفة.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٦، ١٤٧، ١٧/ ٣٠٠- ٣٠٨، ٣٨٣.

(٥) أحمد في المسند، ٣/ ٣١٤، وابن ماجه، في كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، برقم: ٣٠٣٨، وانظر: تلخيص الحبير، ٢/ ٢٧٠.

(٦) انظر في التوكيل في الرمي مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ١٥٥، و٢٧٨، وأضواء البيان، ٥/ ٣٠٨، ٣٠٩، والمنهج لمريد العمرة والحج، لابن عثيمين، ص ٦٣، وفتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ٢٤٥.

والصواب إن شاء الله تعالى أنه يشترط في الوكيل أن يكون حاجاً ذلك العام؛ لأنَّ الرمي بعض أعمال الحج، فلا يصح إلا مِنْ حاجٍّ؛ لأنه لو رمى غير حاج فَرَمْيُهُ عَبَثٌ ولا ينفعه، وإذا لم يصحّ رميه عن نفسه فلا يصحّ عن غيره.

ويشترط أيضاً أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً، ثم عن من وكَّله، كل جمرة من الجمار الثلاث في موقف واحد على الصحيح[1].

ثامناً: من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر وهو لم يخرج من منى؛ فإنه يلزمه التأخر ويبيت في منى، ويرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «**من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرنَّ حتى يرمي الجمار من الغد**»[2]، لكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، مثل أن يكون قد ارتحل وركب، ولكن تأخر بسبب زحام السيارات فلا يلزمه التأخر على الصحيح[3][4].

---

(١) رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، للدكتور شرف الشريف، ص ١٣٢، ١٣٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ١/ ٤٠٧، والبيهقي، ٥/ ١٥٢، وقال عبد القادر الأرنؤوط: «إسناده صحيح». انظر: جامع الأصول، ٣/ ٢٨٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٥٠، ١٧٤، ١٧/ ٣٧٠، ٣٨٧.

(٤) وقال الشنقيطي رحمه الله في الأضواء، ٥/ ٣١٢: «والأظهر عندي أنه لو ارتحل من منى فغربت عليه الشمس، وهو سائر في منى لم يخرج منها: أنه يلزمه المبيت والرمي؛ لأنه يصدق عليه أنه غربت عليه الشمس في منى فلم يتعجل منها في يومين خلافاً للمشهور من مذهب الشافعي، القائل: بأنه يستمر في نفره، ولا يلزمه المبيت والرمي.

والأظهر عندي أيضاً أنه لو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أنه يبيت، ويرمي، خلافاً لمن قال يجوز له الخروج منها بعد الغروب؛ لأنها غربت وهو مشتغل بالرحيل، وهما وجهان مشهوران عند الشافعي والعلم عند الله تعالى».

تاسعاً: بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق بعد الزوال، إن شاء الحاج تعجَّل وطاف طواف الوداع ثم ذهب إلى بلاده، وإن شاء تأخَّر فبات بمنى ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، وهذا هو الأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾[1]؛ ولأن النبي ﷺ أَذِنَ ورخَّص للناس بالتعجُّلِ، ولم يتعجَّل هو، بل بقي حتى رمى الجمرات الثلاث بعد الزوال من اليوم الثالث عشر، ثم نزل بالأبطح، وصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رقد رقدة، ثم نهض إلى مكة؛ ليطوف طواف الوداع[2].

وهل النزول بالمحصَّب - الأبطح - سُنَّةٌ أم أن النبي ﷺ نزله؛ لأنه أسمح لخروجه؟

قالت طائفة: هو من سنن الحج؛ لأن النبي ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «**نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر**»، يعني بالمحصَّب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب -أو بني المطلب- أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم حتى يُسلِّمُوا إليهم النبي ﷺ[3]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، «**أن النبي ﷺ ، وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلون الأبطح**»[4]، وكان ابن عمر يَرَى

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، من حديث أنس رضي الله عنه، برقم ١٧٦٣، ورقم ١٧٦٤.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ بمكة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ١٥٨٩، ١٥٩٠.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، برقم ١٣١٠.

التحصيب سُنّة وقال نافع: ((**قد حصَّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده**))(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((**من السنة النزول بـ(الأبطح)**(٢) **عشية النفر**))(٣).

ويرى ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها أن النزول بالأبطح كان أسمح لخروج النبي ﷺ(٤).

والصواب إن شاء الله تعالى أن النزول بالأبطح يوم النفر سنة كما قال ابن عمر وفعل الخلفاء، وهذا القول مال إليه ابن القيم رحمه الله تعالى، ورجحه العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله، فقد سمعته رحمه الله يقول: ((والصواب أن صلاة الظهر يوم النفر في الأبطح سنة، هذا هو الأفضل، واختلف أهل العلم: هل هذا من السنة، أم نزله [ﷺ]؛ لأنه أسمح لخروجه، والصواب كما تقدم))(٥)، فالأفضل أن يفعل الحاج كما فعل النبي ﷺ، فإن لم يفعل فلا حرج ولا إثم، وإنما ذلك إذا تيسر بدون مشقة فهو أفضل(٦).

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، برقم ٣٣٨- (١٣١٠)..

(٢) الأبطح: يعني أبطح مكة، وهو مسيل واديها. النهاية.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ٢٦٧٥.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة، من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم ١٣١١، وحديث ابن عباس، برقم ١٣١٢.

(٥) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٦٣، والحديث رقم ١٧٦٤.

(٦) انظر: زاد المعاد، ٢/ ٢٩٤، وفتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٥٩٠، وزاد المعاد، ٢/ ٩٢٥، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦/ ٢٠٧.

المبحث الخامس والثلاثون: طواف الوداع

إذا أراد الحاج الخروج من مكة إلى بلده، فلا يخرج حتى يطوف طواف الوداع(١)؛لحديث ابن عباس رضي الله عنهما،قال:كان الناس ينصرفون في كل وجهٍ، فقال رسول الله ﷺ:((**لا ينفرنّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**))(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**أُمِر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض**))(٣)، فالحائض ليس عليها وداع وكذلك النفساء.

وعن عائشة رضي الله عنها ((أن صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حاضت فذكرْتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: ((**أحابستنا هي؟**)) قالوا: إنها قد أفاضت، قال: ((**فلا إذن**)))، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حُيَيّ بعدما أفاضت، قالت عائشة:

(١) الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة أطوفة:

الطواف الأول: الطواف عند الدخول، ويُسمَّى طواف القدوم، والدخول، والورود، وهو سنة لا شيء على تاركه، وهو للقارن، والمفرد.

الطواف الثاني: طواف الإفاضة، وهو بعد التعريف، ويقال له: طواف الزيارة، وهو طواف الفرض الذي لا بد منه؛ فإنه ركن لا يتم الحج إلا به بغير خلاف، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٩].

الطواف الثالث: طواف الوداع، وهو لمن أراد من الحجاج الخروج من مكة إلى بلاده، وهو واجب من واجبات الحج، ينوب عنه الدم إذا تركه. [المغني، لابن قدامة، ٥/ ٣١٦، وفتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٢٧]، وأضواء البيان، ٥/ ٢١٣، وفتاوى اللجنة الدائمة، ١١/ ٢٢٣.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، برقم ١٣٢٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم ١٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج، باب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم ١٣٢٨.

فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال: «**أحابستنا هي؟** »، قالت: فقلت: يارسول الله ! إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «**فلتنفر**»[1].

فيطوف سبعة أشواط بالبيت ثم يُصلِّي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام[2]، ثم يخرج من المسجد الحرام ويقول دعاء

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، برقم ١٧٥٧، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوادع وسقوطه عن الحائض، برقم ١٢١١.

(٢) قال العلماء: «وإن أخَّر طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع »؛ لأن المقصود من طواف الوداع: أن يكون آخر عهده بالبيت وقد حصل، فيكون مجزئاً عن طواف الوداع، حتى لو كان الحاج متمتّعاً أو قارناً أو مفرداً لم يسعيا بعد طواف القدوم، فإنه عند طواف الإفاضة يطوف سبعة أشواط، ثم يصلي خلف المقام ركعتين، ثم يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة، ثم يسافر، وهذا الفصل بالسعي بعد الطواف لا يضر؛ لأن النبي ﷺ أذن لعائشة أن تأتي بعمرة بعد تمام الحج، فطافت وسعت وسافرت مع النبي ﷺ [البخاري، برقم ١٥٦٠، ومسلم، برقم ١٢١١]، فقد حال السعي بين الطواف والخروج ولم يضر، وكذلك طاف النبي ﷺ طواف الوداع، وصلى الفجر وقرأ بالطور [البخاري، برقم ٤٨٥٣]، فهذا يدل على أن مثل هذا الفصل لا يضر، [الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ٤٠٠].

والأفضل أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر، ثم يطوف طواف الوداع عند الخروج من مكة. ولكن إذا أخر طواف الإفاضة أجزأه عن الوداع بشرط أن ينوي طواف الإفاضة؛ فإن نوى طواف الوداع ولم ينوِ طواف الإفاضة؛ فإن طواف الإفاضة لا يصح؛ لأنه لم يعينه بالنية.

فإجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع أو عدمه له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينوي طواف الوداع فقط، فإنه لا يجزئ عن طواف الإفاضة؛ لأنه لم ينوِ الوداع.

الحالة الثانية: أن ينوي طواف الإفاضة فقط، فهذا يجزئ كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد.

الحالة الثالثة: أن ينوي طواف الإفاضة، وطواف الوداع، فهذا يجزئ؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى » [متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧]. قال الإمام الخرقي في مختصره المطبوع مع المغني، ٥/ ٣٤٦: «وإن طاف طواف الوداع لم يجزه لطواف الزيارة».

=

الخروج من المسجد كما تقدم ثم يذهب إلى بلاده[1].

=

قال ابن قدامة في المغني، ٥/ ٣٤٦: «وإنما لم يجز عن طواف الزيارة؛ لأن تعيين النية شرط فيه على ما ذكرنا، فمن طاف للوداع فلم يعين النية له، فلذلك لم يصح ».

(١) الحائض إذا لم تطف طواف الإفاضة، وسافر أهلها، فلها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الواجب أن لا تسافر حتى تطهر ثم تطوف طواف الإفاضة ويجزئها عن طواف الوداع كما تقدم.

الحالة الثانية: إذا لم يبق معها أحد وخافت على نفسها، وكان بالإمكان أن ترجع بعد الطهر، فلا بأس أن تسافر مع أهلها، ولا يقربها زوجها إن كان لها زوج، وتبقى محرمة لم تتحلل التحلل الثاني، فإذا طهرت سافر معها بعض محارمها، وطافت طواف الإفاضة، وسعت بعده إن كان عليها سعي.

الحالة الثالثة: أن تكون من أهل البلاد البعيدة جداً، ولا يمكن أن تعود إلى مكة بأي حال من الأحوال، ففي هذه الحالة اختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنها تتحفظ، وتطوف طواف الإفاضة؛ لأنها مضطرة إلى ذلك، ولا شيء عليها. [انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٨٥- ١٨٧، و٢٦/ ١٧١- ٢١١].

واختاره أيضاً ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين، ٣/ ٢٥- ٢٨: « فقد تكلم في هذه المسألة كلاماً نفيساً، وقسم أحوال الحائض في طواف الإفاضة إلى ثمانية أقسام، ثم قال: «القسم الثامن: أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد، أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء، أو مرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي إذا عرض فيه نجاسة تتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلّي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها، إما إلى بدل أو مطلقاً، فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن...»».

وأفتى شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: أن من حاضت قبل طواف الإفاضة تبقى على إحرامها حتى تطهر وتطوف، وأما من كانت من أهل الديار البعيدة، ولا يمكنها الرجوع جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٨، ١٧/ ٣٢٨].

=

ومن ترك طواف الوداع للحج، أو شوطاً منه، فعليه دم يذبحه في مكة، ويوزّعه على فقرائها، ومن سافر، ثم رجع للإتيان بطواف الوداع بعد أن تركه، فإن الدم لا يسقط عنه[1]، وقال بعض أهل العلم: لو رجع بنية طواف الوداع أجزأه ذلك، وسقط عنه الدم، ولكن هذا فيه نظر، والأحوط للمؤمن ما دام سافر مسافة قصر، ولم يودِّع البيت؛ فإن عليه دماً يجبر به حجه[2].

۞ ۞ ۞

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث ٧٥٧: «إن المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة إذا لم يبق معها أحد من رفقتها؛ فإنها تسافر معهم وترجع بعد الطهر، أما إذا كانت من بلاد بعيدة: كأمريكا، وإندونيسيا، وغيرها من البلاد البعيدة، ولا تستطيع الرجوع فقد ذكر بعض أهل العلم كابن تيمية وغيره، أنها تتحفظ وتطوف، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهذا قول قوي».

واختار هذا القول أيضاً من المعاصرين العلامة ابن عثيمين رحمة الله على الجميع.[انظر: الشرح الممتع، ٧/ ٢٩٩].

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٥٠.

(٢) المرجع السابق، ١٧/ ٣٩٥.

المبحث السادس والثلاثون: الخلاصة الجامعة في صفة الحج

أولاً: أعمال المعتمر والحاج عند الميقات:

إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى الميقات شرع له أن يعمل الآتي:

١- يستحب له أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، وينتف إبطيه، ويحلق شعر عانته.

٢- أن يتجرد من ثيابه ويستحب له أن يغتسل.

٣- يستحب له أن يتطيَّب بأطيب ما يجد من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته، ولا يضره بقاء الطيب بعد الإحرام.

٤- أن يحرم الرجل في رداء وإزار ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويحرم في نعلين.

أما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من الثياب المباحة لها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، ولا تلبس البرقع، ولا النقاب، والقفازين.

٥- يستحب له أن يحرم بعد صلاة فريضة – غير الحائض والنفساء – إن كان في وقت فريضة، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء.

٦- ثم بعد الفراغ من الصلاة ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، فإن كان يريد العمرة قال: **لبيك عمرة، أو اللَّهم لبيك عمرة**، وإن كان يريد الحج مفرداً قال: **لبيك حجاً، أو اللَّهم لبيك حجاً**، وإن كان يريد الجمع بين الحج والعمرة (قارناً)، قال:

لبيك عمرة وحجاً، أو اللَّهم لبيك حجاً وعمرةً. وإن كان حاجّاً أو معتمراً عن غيره – وكيلاً – نوى ذلك بقلبه ثم قال: **لبيك عن فلان،** وإن كانت أنثى قال: لبيك عن أم فلان، أو بنت فلان، أو فلانة، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة، أو غيرهما اقتداءً بالنبي ﷺ.

٧- وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه شُرِعَ له أن يشترط فيقول عند إحرامه بالنسك: «...**فإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني**»،فمتى اشترط المحرم ذلك عند إحرامه ثم أصابه ما يمنعه من إتمام نسكه فإن له التحلل ولا شيء عليه.

٨- وإذا كان مع من يريد الحج أو العمرة أطفال أو صبيان، وأراد أن يحرموا بحج أو عمرة رغبةً في الثواب له ولهم، فإن كان الصبي مميزاً أحرم بإذن وليه، وفعل عند الإحرام ما يفعله الكبير مما تقدم ذكره، وإن كان الصبي أو الجارية دون التمييز نوى عنهما وليهما الإحرام ولبَّى عنهما، ويمنعهما مما يمنع منه الكبير من محظورات الإحرام، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف.

وكذلك يؤمر المميز والجارية المميزة بالطهارة قبل الشروع في الطواف.

* – **ومن وصل إلى الميقات في أشهر الحج**،وهي:شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، وهو يريد الحج من عامه، فإنه مخيَّر بين ثلاثة أنساك:

النسك الأول: العمرة وحدها: وهو ما يسمى بالتمتع، وهو أن يحرم بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: (**لبيك عمرة**)، ويستمر في التلبية، فإذا وصل مكة وبدأ الطواف قطع التلبية، فإذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم حلق أو قصر حل له كل شيء حرم عليه للإحرام، فإذا كان اليوم الثامن – يوم التروية – من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أعماله، والتمتع أفضل الأنساك لمن لم يكن معه هديٌ.

النسك الثاني: الجمع بين العمرة والحج: وهو ما يُسمّى بـ«القِران»، وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج من الميقات قائلاً عند نية الدخول في النسك: (**لبيك عمرةً وحجاً**)، أو يحرم بالعمرة من الميقات ثم في أثناء الطريق يدخل الحج عليها ويلبي بالحج قبل أن يشرع في الطواف، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج، وإن شاء أخّر سعي الحج بعد طواف الإفاضة، ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل إحرامه، بل يبقى على إحرامه حتى يحلّ منه بعد التحلل يوم العيد.

النسك الثالث: الحج وحده: وهو ما يسمى بـ«الإفراد»، وهو أن يحرم بالحج وحده من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: (**لبيك حجاً**).

وعمل المفرد كعمل القارن سواء بسواء، إلا أن القارن عليه هدي – كالمتمتع – شُكراً لله أن يسر له في سفرةٍ واحدةٍ: عمرةً وحجاً، أما المفرد فليس عليه هدي، والأفضل للقارن وكذا المفرد إذا طاف بالبيت،

وسعى بين الصفا والمروة ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، فيقصِّر أو يحلق، ويكون بهذا متمتعاً كما فعل أصحاب النبي ﷺ بأمره في حجة الوداع.

* أما من وصل الميقات في أشهر الحج وهو لا يريد حجاً، وإنما يريد العمرة، فلا يقال له متمتع، وإنما هو معتمر، وكذا من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فهو معتمر فقط.

٩- يجتنب محظورات الإحرام: وهي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام، وهي:

المحظور الأول: إزالة الشعر من جميع البدن بحلق أو غيره بلا عذر.

المحظور الثاني: تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين بلا عذر.

المحظور الثالث: تعمُّد تغطية الرأس للرجل، وكذلك الوجه على الصحيح للرجل بملاصق كالعمامة والغترة، والطاقية، وشبهها.

والمرأة لا تلبس النقاب والبرقع ولا القفازين، ولكن إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال الأجانب قريباً منها، فإنها تسدل الثوب أو الخمار من فوق رأسها على وجهها.

المحظور الرابع: لبس الرجل للمخيط عمداً في جميع بدنه، أو في بعضه مما هو مفصّل على الجسم كالقميص، والعمامة، والسراويل، والبرانس - وهو كل ثوب رأسه منه - والقفازين، والخفين، والجوربين، وكل ثوبٍ مسَّه وَرْسٌ أو زعفران.

المحظور الخامس: تعمد استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن، أو المأكول، أو المشروب.

المحظور السادس: قتل صيد البر الوحشي المأكول، واصطياده.

المحظور السابع: عقد النكاح،فلا يتزوج المحرم،ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة،ولا يخطب،ولا يتقدم إليه أحد يخطب بنته أو أخته أو غير ذلك.

المحظور الثامن: الوطء الذي يوجب الغسل؛لقوله تعالى:﴿فَلاَ رَفَثَ﴾، والرفث هو الجماع،فمن حصل له الجماع متعمداً قبل التحلل الأول فسد نسكه.

المحظور التاسع: المباشرة فيما دون الفرج بوطء في غيره، ولو بتقبيل، أو لمس، أو نظر بشهوة.

* ويحرم على الحاج وغيره، والمحرم وغير المحرم: صيد الحرم، وشجره، ونباته إلا الإذخر، ولا يلتقط لقطته إلا للتعريف.

ثانياً: صفة دخول مكة

إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى مكة استحب له ما يأتي:

١٠- ١-يستحب له أن يستريح بمكان مناسب حتى يحصل له النشاط والنظافة قبل الطواف.

١١- ٢- يستحب له إن تيسر أن يغتسل؛لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح،ويغتسل ويَذْكُرُ ذلك عن النبي ﷺ.

١٢- ٣- يستحب له إن تيسر أن يدخل مكة من أعلاها؛ لحديث عائشة

رضي الله عنهما.

١٣-٤- فإذا وصل إلى المسجد الحرام فالأفضل له أن يقدم رجله اليمنى ويقول: ((**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**)) [**بسم الله والصلاة**] [**والسلام على رسول الله**]، **اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك**))،وإذا خرج من المسجد قال: ((**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله،اللَّهم إني أسألك من فضلك**))، [**اللَّهم اعصمني من الشيطان الرجيم**]،وهذا الذكر يُقال عند الدخول لسائر المساجد،وكذلك دعاء الخروج وليس خاصاً بالمسجد الحرام، ومن لم يفعل هذه السنن الأربع فلا حرج عليه بحمد الله تعالى.

١٤- ٥- من لم يتيسر له الغسل قبل دخول المسجد فلا بد له من الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

١٥- ٦- تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف، أما من لم يرد الطواف فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

١٦-٧- الركوب في الطواف أو السعي لا بأس به لمن كان به علة كالمريض.

ثالثاً: صفة الطواف بالبيت

فإذا وصل المعتمر أو الحاج إلى الكعبة عمل كالآتي:

١٧- ١- يقطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً، ثم يقصد الحجر الأسود ويستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك، ويقول عند استلامه: ((**الله أكبر**))، ولو قال: ((بسم

اللَّه، واللَّه أكبر))، فحسن.

١٨- ٢- ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره.

١٩-٣ - يرمل الرجل في الثلاثة الأشواط الأُوَل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه،والرمل:هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطَى وهو الخَبَبُ، ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به.

٢٠-٤- يضطبع الرجل في جميع الطواف الأول دون غيره، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

٢١- ٥- فإذا وصل وحاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وإن قال إذا مسحه: ((بسم اللَّه واللَّه أكبر))، فحسن، ولا يُقبِّله؛ فإن شقّ عليه مَسْحُهُ تركه ومضى في طوافه، ولا يُشِيرُ إليه، ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ويفعل ذلك في كل شوط من طوافه.

٢٢- ٦- يستحب له أن يقول بين الركنين اليماني والحجر الأسود: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾.

٢٣-٧- كُلَّمَا مَرَّ بالحجر الأسود استلمه وقبله، وقال: ((اللَّه أكبر))، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه مرة واحدة بيده اليمنى وكبر مرة واحدة، ويكثر في طوافه من الذكر والدعاء والاستغفار، ويُسِرُّ بدعائه وقراءته إن قرأ شيئاً من القرآن، ولا يؤذي الطائفين وليس في الطواف أدعية محددة، ومن خصَّص لكل شوط من الطواف أو السعي أدعية خاصة فلا أصل له، ولا يطوف من داخل

الحِجْر؛ لأنه من البيت فلا بد أن يكون الطواف من ورائه.

٢٤- ٨- فإذا كَمَّل سبعة أشواط وفرغ منها سوَّى رداءه فوضعه على كتفيه، وتقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾، ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، ويجعله بينه وبين البيت ولو بَعُدَ عنه، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ولا يؤذي الناس ولا يصلي في طريقهم، ويستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة : ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة : ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾.

٢٥- ٩- يستحب له أن يذهب إلى زمزم ويشرب منها ويصب على رأسه؛ لفعله ﷺ.

٢٦- ١٠- يستحب له أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر.

رابعاً: السعي بين الصفا والمروة

٢٧- ١- ثم يخرج إلى المسعى ويتجه إلى الصفا، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ**﴾، **أبدأ بما بدأ الله به.**

٢٨- ٢- ثم يرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبل القبلة فيوحد الله ويكبره [ويحمده]، ويقول: «**[الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر]، [لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد] [يحيي ويميت]، وهو على كل شيء قدير، لا إلا الله وحده [لا شريك له] أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ويرفع يديه بما تيسر من الدعاء، ويكرِّر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

٢٩- ٣- ثم ينزل من الصفا إلى المروة فيمشي حتى يَصِلَ إلى العلم الأخضر الأول فيسعى الرجل سعياً شديداً إن تيسر له الركض، ولا يؤذي أحداً، فإذا وصل إلى العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة، فيرقى عليها، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه في دعائه، ويقول ويفعل كما قال وفعل على الصفا.

٣٠- ٤- ثم ينزل من المروة إلى الصفا فإذا وصل العلم الأول سعى بينه وبين الثاني سعياً شديداً، فإذا جاوز العلم الثاني مشى كعادته إلى أن يصل إلى الصفا، فإذا وصل قال وفعل كما قال وفعل أول مرة، وهكذا على المروة حتى يكمل سبعة أشواط: ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويدعو، ويقول في سعيه ما أحب من ذكرٍ ودعاءٍ، ويكثر من ذلك، وإن دعا في السعي في بطن الوادي بين الميلين الأخضرين بقوله: «**رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم**»، فلا بأس؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم.

ويستحب أن يكون متطهراً من الأحداث والأخباث، ولو سعى على غير طهارةٍ أجزأه ذلك، وهكذا المرأة لو حاضت أو نفست بعد الطواف سعت أجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة.

٣١- ٥- فإذا أتمَّ سبعة أشواط مبتدئاً بالصفا خاتماً بالمروة حلق رأسه إن كان رجلاً معتمراً، أو متمتعاً، وإن كانت امرأة فإنها تقصر من

كل قرن قدر أنملة، والأنملة هي: رأس الأصبع، وإذا كان وقت الحج قريباً، وكانت المدة بين العمرة والحج قصيرة بحيث لا يطول فيها الشعر، فإن الأفضل في حقه التقصير؛ ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يقصِّر ويحلَّ، ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعض الرأس لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، ولا تأخذ زيادة على قدر الأنملة.

فإذا فعل المحرم ما ذُكِرَ فقد تمت عمرته وحلَّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام، ، إلا أن يكون قارناً أو مفرداً قد ساق الهدي من الحلِّ؛ فإنه يبقى على إحرامه حتى يحلّ من الحجِّ والعمرةِ جميعاً بعد التحلل الأول يوم النحر.

فإذا لم يكن مع القارن أو المفرد هدي فالأفضل في حقه أن يجعلها عمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع، ويكون بهذا متمتعاً عليه ما على المتمتع.

وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة قبل أن تطوف بالبيت ولم تطهر حتى يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وتعتبر بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل، فإذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وسعيا واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً.

خامساً: أعمال الحج اليوم الثامن

٣٢- ١- إذا كان يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة استحب للذين أحلوا بعد العمرة، وهم المتمتعون أن يحرموا بالحج ضُحىً من مساكنهم، وكذلك من أراد الحج من أهل مكة، أما القارن والمفرد الذين لم يحلوا من إحرامهم فهم باقون على إحرامهم الأول.

٣٣- ٢- يستحب الاغتسال، والتنظف، والتطيب، وأن يفعل ما فعل عند إحرامه من الميقات.

٣٤- ٣- ينوي الحج بقلبه ويلبي قائلاً: «**لبيك حجاً**»، وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال: «**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**».

وإذا كان حاجاً عن غيره نوى بقلبه ثم قال: لبيك حجاً عن فلانٍ، أو عن فلانة، أو عن أم فلان إن كانت أنثى، ثم يستمر في التلبية: «**لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

وإن زاد: «**لبيك إله الحق لبيك**»؛ فحسن لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

٣٥- ٤- يستحب التوجه إلى منى قبل الزوال والإكثار من التلبية.

٣٦- ٥- يُصلِّي بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر قصراً بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقصران.

٣٧- ٦- يستحب للحاج أن يبيت بمنى ليلة عرفة؛ لفعله ﷺ، فإذا صلَّى الفجر مكث حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت سار من منى إلى

عرفات ملبياً.

سادساً: صفة الوقوف بعرفة

٣٨- ١- إذا وصل الحاج إلى عرفة استحب له أن ينزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له ذلك؛ لفعله ﷺ، وإن لم يتيسر النزول بها فلا حرج عليه أن ينزل بعرفة.

٣٩- ٢- إذا زالت الشمس سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة يُبيِّنُ فيها ما يُشرع للحاج في هذا اليوم وما بعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده، والإخلاص له في كل الأعمال، ويُحذِّرهم من محارمه تعالى، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور، اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك كلِّه، وبعد الخطبة يصلون الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين، لفعله ﷺ.

٤٠- ٣- من لم يُصلِّ مع الإمام صلَّى مع جماعة أخرى إذا زالت الشمس جمعاً وقصراً في وقت الأولى كما تقدم.

٤١- ٤- ثم ينزل إلى الموقف بعرفة إن لم يكن بها، وعليه أن يتأكد من حدودها ثم يكون داخلها، والأفضل أن يجعل جبل الرحمة بينه وبين القبلة إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة، وإن لم يستقبل الجبل؛ لأن النبي ﷺ قال: ((**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة**)).

٤٢- ٥- يستحب في هذا الموقف العظيم أن يجتهد الحاج في ذكر الله

تعالى، ودعائه، والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء اقتداءً بنبيه ﷺ ، فإنه وقف بعد الزوال رافعاً يديه مجتهداً في الدعاء، قال أسامة رضي الله عنه : «**كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى**»، «ولم يزل واقفاً يدعو حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً »، وقد حث أمته على الدعاء ورغب فيه، فينبغي للحاج أن لا يفوِّت هذه الفرصة العظيمة، ومن الأفضل أن يكون مفطراً اقتداءً بالنبي ﷺ.

٤٣- ٦- فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها انصرف الحجاج إلى مزدلفة بسكينةٍ، ووقار، وأكثروا من التلبية، وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي ﷺ ، وقوله.

٤٤- ٧- ولا يفوت الوقوف بعرفة إلا بطلوع الفجر من يوم النحر.

٤٥-٨- إذا طلع الفجر من يوم النحر ولم يقف الحاج بعرفة، فقد فاته الحج، فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه فقال: «**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**» تحلل من إحرامه ولا شيء عليه، ولكن الأفضل له أن يتحلَّل بعمرة، وإن لم يكن اشترط وفاته الوقوف بعرفة، فإنه يتحلَّل بعمرة، فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، وإذا كان معه هدي ذبحه، ويحج عاماً قابلاً ويهدي.

سابعاً: صفة المبيت بمزدلفة

٤٦- ١- إذا وصل الحاج مزدلفة صلى بها المغرب ثلاث ركعات،

والعشاء ركعتين، جمعاً بأذانٍ واحدٍ وإقامتين من حين وصوله؛ لفعل النبي ﷺ؛ سواء وصل الحاج إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

٤٧- ٢- يبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة، ويحرص أن ينام مبكراً؛ ليكون نشيطاً لأداء مناسك الحج يوم النحر.

٤٨- ٣- يجوز للضعفة من النساء، والصبيان، ونحوهم أن ينزلوا من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ومغيب القمر.

٤٩- ٤- إذا تبيَّن الفجر الثاني صلَّى الفجر مبكراً، ثم يقف عند المشعر الحرام ويستقبل القبلة، ويدعو الله، ويكبِّرُه، ويهلِّلُه، ويوحِّده، ويكثر من الدعاء ويرفع يديه، ويستحب له أن يستمر على ذلك حتى يسفر جداً، وحيثما وقف من مزدلفة أجزأه ذلك.

٥٠- ٥- إذا أسفر جداً دفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، والسنة أن يلتقط هذا اليوم سبع حصيات مثل حصى الخذف؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أن يُلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر الحرام إلى منى، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

٥١-٦- يكثر الحاج من التلبية في سيره إلى منى فإذا وصل إلى محسِّر استحب له الإسراع قليلاً إن استطاع ذلك بدون أذىً لأحدٍ؛ لفعله ﷺ.

ثامناً: أعمال الحج يوم النحر

إذا وصل الحاج إلى منى يوم النحر فالأفضل أن يرتب هذه الأعمال الأربعة:

٥٢- ١- يقطع التلبية عند جمرة العقبة، ويستحب له أن يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، وجمرة العقبة أمامه، ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويكبر مع كل حصاة، وجمرة العقبة هي الأخيرة مما يلي مكة.

٥٣- ٢- إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة نحر هديه أو ذبحه، وهو شاة، أو سُبُعُ بدنة، أو سُبُعُ بقرة، وهو واجب على المتمتع والقارن، ويستحب أن يقول عند ذبحه أو نحره: «**بسم اللَّه، واللَّه أكبر، اللَّهم منك ولك [اللَّهم تقبل مني]**، ويسن ذبح الغنم والبقر على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، ونحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، ويستحب أن يأكل من هديه، ويهدي ويتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾، ويمتد وقت الذبح على الصحيح إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، ويجوز له أن يذبح في منى، وهو الأفضل أو في مكة.

٥٤- ٣-إذا فرغ الحاج من ذبح هديه أو نحره لمن كان له هدي حلق رأسه أو قصره، والحلق أفضل للرجل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة واحدة، أما المرأة فليس عليها إلا التقصير تأخذ من كل قرن قدر الأنملة أو أقل، وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويُسمَّى هذا التحلل الأول.

فإذا تحلل التحلل الأول: استحب له أن يتطيب؛ لحديث عائشة رضي

الله عنها، ويستحب له أن يتنظف ويلبس أحسن ثيابه.

٥٥- ٤- يتوجه الحاج بعد الأعمال السابقة إلى مكة؛ ليطوف بالبيت. ويُسمَّى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج وهو المراد في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾، ويكون طوافه كالطواف الذي ذُكِرَ سابقاً تماماً، لكن ليس فيه رمل ولا اضطباع.

ثم يُصلِّي ركعتين خلف المقام، ويستحب أن يشرب من زمزم؛ لفعله ﷺ.

ثم بعد الطواف وصلاة ركعتين يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً؛ لأن سعيه الأول لعمرته وهذا سعي الحج.

أما القارن والمفرد فليس عليه إلا سعي واحد؛ فإن كان قد سعاه بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وإلا سعى بعد طواف الإفاضة.

والأعمال التي يحصل بها التحلل الثاني ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن كان عليه سعي، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيءٍ حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة المتقدمة: رمي جمرة العقبة، ثم النحر أو الذبح، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده لمن كان عليه سعي.

فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض فلا حرج وأجزأه ذلك.

تاسعاً: أعمال الحج أيام التشريق

٥٦-١- يرجع الحاج بعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي إلى منى، فيبيت بها ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، وهذا المبيت واجب من واجبات الحج إلا على السقاة والرعاة، ونحوهم فلا يجب عليهم.

٥٧- ٢- يرمي الجمرات الثلاث في اليومين بعد زوال الشمس وهذا الرمي واجب من واجبات الحج، ولا يجوز الرمي قبل الزوال، ويجب الترتيب في رمي الجمار على النحو الآتي:

أ – يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده بالرمي مع كل حصاة، ويكبر على إثر كل حصاة، ولا بد أن يقع الحصى في الحوض، فإن لم يقع في الحوض لم يجزِ، ثم يتقدم حتى يسهل في مكان لا يصيبه الحصى فيه ولا يؤذي الناس، فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلاً.

ب – يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال ويتقدم حتى يسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً يدعو ويرفع يديه.

ج – ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعو.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في الأول تماماً، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول من أيام التشريق.

٥٨-٣ – إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، والأفضل أن يقدم صيام الأيام الثلاثة عن يوم عرفة، ليكون يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً.

٥٩- ٤- من عجز عن الرمي كالكبير، والمريض، والصغير، والمرأة الحامل ونحوهم، جاز أن يوكل من يرمي عنه.

أما الأقوياء: من الرجال، والنساء فلا يجوز لهم التوكيل في الرمي، ويجوز للوكيل أن يرمي عن نفسه ثم عن من وكَّله كل جمرة من الجمار الثلاث في موقف واحد، فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات عن نفسه ثم بسبعٍ عن من وكَّله، وهكذا الثانية والثالثة.

وهكذا الصبي يجوز أن يرمي عنه وليه على التفصيل السابق.

٦٠- ٥- الأفضل في رمي الجمار أيام التشريق أن تُرْمَى قبل الغروب، وكذلك جمرة العقبة من رماها قبل غروب يوم النحر فقد رماها في وقت لها، وإن كان أفضل أن تُرمى ضحى لغير الضعفة.

أما الرمي ليلاً فقد أجازه بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ وقَّت ابتداء الرمي بعد الزوال في أيام التشريق، ولم يوقِّت انتهاءه، وكذلك جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر للأقوياء، فالأحوط أن يرمي قبل الغروب حتى يخرج من الخلاف؛ ولكن لو اضطر إلى ذلك ودعت الحاجة إليه فلا بأس أن يرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل.

٦١- ٦- من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر وهو لم يخرج من منى، فإنه يلزمه التأخر ويبيت في منى ويرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، مثل أن يكون قد ارتحل وركب، ولكن تأخر بسبب زحام السيارات فلا يلزمه التأخر.

٦٢- ٧- بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق بعد الزوال، إن شاء الحاج تعجَّل وطاف طواف الوداع، ثم ذهب إلى بلاده، وإن شاء تأخَّر فبات بمنى ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر وهذا الأفضل.

عاشراً: طواف الوداع

٦٣- إذا أراد الحاج الخروج من مكة فلا يخرج حتى يطوف طواف الوداع، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض، فالحائض ليس عليها وداع وكذلك النفساء.

فيطوف سبعة أشواط بالبيت ثم يُصلِّي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم يخرج من المسجد الحرام ويقول دعاء الخروج من المسجد كما تقدم ثم يذهب إلى بلاده.

۞ ۞ ۞

المبحث السابع والثلاثون: الخلاصة الجامعة في صفة العمرة

أولاً: أعمال المعتمر عند الميقات

إذا وصل المعتمر إلى الميقات شرع له أن يعمل الآتي:

١- يستحب له أن يقلم أظفاره،ويقص شاربه،وينتف إبطيه،ويحلق عانته.

٢- أن يتجرد من ثيابه، ويُستحبّ له أن يغتسل؛ لفعل النبي ﷺ .

٣- يستحب له أن يتطيب بأطيب ما يجد من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته،ولا يضره بقاء الطيب بعد الإحرام؛لحديث عائشة رضي الله عنها.

٤-أن يحرم الرجل في رداء وإزار، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويحرم في نعلين.

أما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من الثياب المباحة لها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم،إلا أنها لا تلبس البرقع،والنقاب،ولا القفازين.

٥- يستحب له أن يحرم بعد صلاة فريضة – غير الحائض والنفساء – إن كان في وقت فريضة، فإن لم يكن وقت فريضة صلَّى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء.

٦- ثم بعد الفراغ من الصلاة ينوي بقلبه الدخول في نسك العمرة ويقول: **لبيك عمرة، أو اللَّهم لبيك عمرة**، وإن كان معتمراً عن غيره – وكيلاً – نوى ذلك بقلبه، ثم قال: **لبيك عن فلان،** وإن كانت أنثى قال: لبيك عن أم فلان، أو بنت فلان، أو فلانة، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة، أو غيرهما اقتداءً بالنبي ﷺ.

٧- وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه

شُرِعَ له أن يشترط فيقول عند إحرامه بالنسك: «.. **فإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني**»، فمتى اشترط المحرم ذلك عند إحرامه، ثم أصابه ما يمنعه من إتمام نسكه، فإن له التحلل ولا شيء عليه.

٨- وإن كان مع من يريد العمرة أطفال أو صبيان، وأراد أن يحرموا بالعمرة رغبةً في الثواب له ولهم، فإن كان الصبي مميزاً أحرم بإذن وليِّه، وفعل عند الإحرام ما يفعله الكبير مما تقدم ذكره، وإن كان الصبي أو الجارية دون التمييز نوى عنهما وليهما الإحرام، ولبَّى عنهما، ويمنعهما مما يمنع منه الكبير من محظورات الإحرام، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف.

وكذلك يؤمر المميز والجارية المميزة بالطهارة قبل الشروع في الطواف.

٩- يجتنب المحرم بالعمرة محظورات الإحرام التسعة التي تقدم ذكرها.

ثانياً: صفة دخول مكة

إذا وصل المعتمر إلى مكة استحب له ما يأتي:

١٠-١-يستحب له أن يستريح بمكان مناسب حتى يحصل له النشاط والنظافة قبل الطواف.

١١-٢- يستحب له إن تيسر أن يغتسل؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم بمكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل ويَذْكُرُ ذلك عن النبي ﷺ.

١٢-٣- يستحب له إن تيسر أن يدخل مكة من أعلاها؛لحديث عائشة رضي الله عنها.

١٣-٤-فإذا وصل إلى المسجد الحرام، فالأفضل له أن يقدم رجله

اليمنى ويقول: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم** » [**بسم الله والصلاة**] [**والسلام على رسول الله**]، **اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج من المسجد قال: «**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللَّهم إني أسألك من فضلك**»، [**اللَّهم اعصمني من الشيطان الرجيم**]، وهذا الذكر يُقال عند الدخول لسائر المساجد، وكذلك دعاء الخروج، وليس خاصاً بالمسجد الحرام، ومن لم يفعل هذه السنن الأربع فلا حرج عليه بحمد الله تعالى.

١٤- ٥- من لم يتيسر له الغسل قبل دخول المسجد، فلا بد له من الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

١٥- ٦- تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف، أما من لم يرد الطواف فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

١٦- ٧- الركوب في الطواف أو السعي لا بأس به لمن كان به علة كالمريض.

ثالثاً: صفة الطواف بالبيت

فإذا وصل المعتمر إلى الكعبة عمل كالآتي:

١٧- ١- يقطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف، ثم يقصد الحجر الأسود ويستقبله، ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك، ويقول عند استلامه: «**الله أكبر**»، ولو قال:«**بسم الله والله أكبر**» فحسن.

١٨- ٢- ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره.

١٩- ٣- يرمل الرجل في الثلاثة الأشواط الأُوَل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه. والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطَى، وهو الخَبَبُ،

ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به.

٢٠-٤- يضطبع الرجل في جميع الطواف الأول دون غيره، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

٢١- ٥- فإذا وصل وحاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وإن قال إذا مسحه: «بسم الله والله أكبر» فحسن، ولا يُقبِّله؛ فإن شق عليه مَسْحُهُ تركه ومضى في طوافه، ولا يُشِيرُ إليه، ولا يكبِّر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، ويفعل ذلك في كل شوط من طوافه.

٢٢- ٦- يستحب له أن يقول بين الركنين اليماني والحجر الأسود: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾.

٢٣- ٧- كُلَّمَا مَرَّ بالحجر الأسود استلمه وقبله، وقال: «**الله أكبر**»، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه مرة واحدة بيده اليمنى، وكبِّر مرة واحدة، ويكثر في طوافه من الذكر والدعاء والاستغفار، ويُسِرُّ بدعائه وقراءته إن قرأ شيئاً من القرآن، ولا يؤذي الطائفين، وليس في الطواف أدعية محددة، ومن خصص لكل شوط من الطواف أو السعي أدعية خاصة فلا أصل له، ولا يطوف من داخل الحِجْر؛ لأنه من البيت، فلا بد أن يكون الطواف من ورائه.

٢٤- ٨- فإذا كَمَّل سبعة أشواط، وفرغ منها سوَّى رداءه، فوضعه على كتفيه، وتقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾، ثم يُصلِّي ركعتين خلف المقام إن تيسّر ذلك، ويجعله بينه وبين البيت ولو بَعُدَ عنه، وإن لم يتيسَّر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ولا يؤذي الناس ولا يُصلِّي في طريقهم، ويستحب

له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾.

٢٥- ٩- يستحب له أن يذهب إلى زمزم ويشرب منها،ويصب على رأسه؛ لفعله ﷺ.

٢٦- ١٠- يستحب له أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر.

رابعاً: صفة السعي بين الصفا والمروة

٢٧- ١- ثم يخرج إلى المسعى ويتجه إلى الصفا، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ** ﴾، **أبدأ بما بدأ الله به.**

٢٨- ٢- ثم يرقى على الصفا حتى يرى البيت، فيستقبل القبلة فيوحِّد الله ويكبِّره [ويحمده]، ويقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**»، [**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد**] [**يحيي ويميت**]، **وهو على كل شيء قدير، لا إلا الله وحده** [**لا شريك له**]، **أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده** »، ويرفع يديه بما تيسر من الدعاء، ويكرِّر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

٢٩- ٣- ثم ينزل من الصفا إلى المروة، فيمشي حتى يَصِلَ إلى العلم الأخضر الأول، فيسعى الرجل سعياً شديداً إن تيسر له الركض، ولا يؤذي أحداً، فإذا وصل إلى العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة، فيرقى عليها، ويستقبل القبلة، ويدعو، ويرفع يديه في دعائه، ويقول ويفعل كما قال وفعل على الصفا.

٣٠- ٤- ثم ينزل من المروة إلى الصفا، فإذا وصل العلم الأول سعى بينه وبين الثاني سعياً شديداً، فإذا جاوز العلم الثاني مشى كعادته إلى أن

يصل إلى الصفا، فإذا وصل قال وفعل كما قال وفعل أول مرة، وهكذا على المروة حتى يكمل سبعة أشواط: ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكرٍ ودعاءٍ، ويكثر من ذلك، وإن دعا في السعي في بطن الوادي بين الميلين الأخضرين بقوله: ((**رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم**))، فلا بأس؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

ويستحب أن يكون متطهراً من الأحداث والأخباث،ولو سعى على غير طهارةٍ أجزأه ذلك،وهكذا المرأة لو حاضت أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي،وإنما هي مستحبة.

٣١- ٥- فإذا أتمَّ سبعة أشواط مبتدئاً بالصفا، خاتماً بالمروة حلق رأسه إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة فإنها تقصر من كل قرن قدر أنملة، والأنملة هي: رأس الأصبع، وإذا كان وقت الحج قريباً، أو كانت المدة بين العمرة والحج قصيرة بحيث لا يطول فيها الشعر، فإن الأفضل في حقه التقصير؛ ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يقصر ويحل، ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعض الرأس لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، ولا تأخذ زيادة على قدر الأنملة.

فإذا فعل الْمُحْرِمُ ما ذُكِرَ فقد تمت عمرته،وحلَّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

خامساً: مسائل في العمرة:

المسألة الأولى: من كرر العمرة في أشهر الحج لا يلزمه إلا هدي واحد، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: ((اعلم: أن من اعتمر في أشهر الحج، وأحلَّ من عمرته، وهو يريد التمتُّع، ثم كرَّر العمرة في أشهر الحج: لا يلزمه إلا هدي تمتعٍ واحدٍ، ولا ينبغي أن يختلف في ذلك، والعلم عند الله تعالى))(١).

المسألة الثانية: من أحرم بعمرة في أشهر الحج فله أن يدخل عليها الحج فيكون قارناً، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: ((اعلم: أن من أحرم بعمرة في أشهر الحج له أن يدخل عليها الحج، فيكون قارناً، وعليه دم القران، ما لم يفتتح الطواف بالبيت، وإن افتتح الطواف: ففي جواز إدخاله عليها حينئذٍ، خلاف بين أهل العلم...))، ((فجوّزه مالك، ومنعه عطاء، والشافعي، وأبو ثور))(٢).

واختلفوا أيضاً في إدخال العمرة على الحج، فيكون قارناً، وعليه دم القران، وقد نُقِلَ عن الشافعية والمالكية جوازه، قال النووي في شرح المهذب: ((واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فقال أصحابنا: يجوز، ويصير قارناً وعليه دم القران، وهو قول قديم للشافعي، ومنعه الشافعي في مصر، ونُقِل منعه عن أكثر من لقيه))(٣).

---

(١) أضواء البيان، ٥/ ٥٧٠

(٢) أضواء البيان، ٥/ ٥٧٠- ٥٧١.

(٣) أضواء البيان، ٥/ ٥٧١.

قلت: يحتاج جواز إدخال العمرة على الحج،فيكون قارناً إلى دليل صحيح صريح، ولكن المشروع إذا طاف بالبيت وسعى: أن يتحلَّل ويجعلها عمرة، فيكون متمتعاً إذا حجّ من عامة.

المسألة الثالثة: إذا ساق المعتمر الهدي، وهو يريد الحج من عامه: قال العلامة الشنقيطي رحمه الله(١): ((إذا فرغ المتمتع من عمرته، وكان لم يسق هدياً، فإنَّ له التحلل التامّ، فله مسّ الطيب، والاستمتاع بالنساء، وكل شيء حرم عليه بإحرامه، فإن كان ساق الهدي ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: أن له التحلل أيضاً؛ لأن الله يقول في التمتع: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾(٢)، ولا يمنعه سوق الهدي من ذلك؛ لأنه متمتع.

والقول الثاني: أنه لا يجوز له الإحلال حتى يبلغ الهدي محلَّه يوم النحر، واستدلَّ من قال بهذا بحديث: حفصة رضي الله عنها... أنها قالت للنبي ﷺ: ((ما شأنُ النَّاس حَلُّوا بعمرةٍ، ولم تَحْلِلْ أنت من عمرتك؟ فقال: ((**إني لبَّدت رأسي، وقلّدت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر**)) (٣)، وكلا القولين قال به جماعة من الأئمة رضي الله عنهم...)).

ثم قال الشنقيطي رحمه الله: ((أظهر القولين عندي: أنَّ له أن يحلَّ من إحرامه، ولكنَّه يؤخِّر ذبح هدي تمتّعه، حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، كما قدمنا إيضاحه، والاحتجاج بحديث حفصة المذكور لا

(١) أضواء البيان، ٥/ ٥٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية:١٩٦.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، برقم ١٥٦٦، ومسلم، كتاب الحج، باب بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لاَ يَتَحَلَّلُ إِلاَّ فِى وَقْتِ تَحَلُّلِ الْـحَاجِّ الْـمُفْرِدِ، برقم ١٢٢٩.

ينهض كلّ النهوض؛ لأن النَّبي ﷺ كان قارناً، فحديثها ليس في محلّ النزاع؛ لأن النزاع فيمن أحرم بعمرة يريد التحلل منها، والإحرام بالحج بعد ذلك، هل يمنعه سوق الهدي من التحلل؟ وحديث حفصة في القران، والقران ليس محل نزاع، وقولها: ولم تحلل أنت من عمرتك؟ تعني: عمرته المقرونة مع الحج، لا عمرة مفردة بإحرام، دون الحج كما هو معلوم...

ومما يوضحه أنه ﷺ قال: «**لو أنِّي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة**»[(١)]، فدل على أنه لم يجعلها عمرة مفردة الذي هو محل النزاع؛ لأن ظاهره أنها لو كانت مفردة لكان له الإحلال منها مطلقاً، ولا حجة في قوله ﷺ: «**لم أسق الهدي**»؛ لأنه ساقه لقران لا لعمرة مفردة عن الحج...

وقول من قال: إن سوق الهدي في عمرته يمنعه من الإحلال منها، حتى ينحر يوم النحر له وجه قويٌّ من النظر؛ لدخوله في ظاهر عموم قوله تعالى: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[(٢)].

وهذا المعتمر المتمتع الذي ساق معه هدي التمتع إن حلَّ من عمرته حلق قبل أن يبلغ هديه مِحِلَّه، والعلم عند الله تعالى» [(٣)].

---

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٥٧١- ٥٧٣.

المسألة الرابعة: حكم تكرار العمرة:

العبادات توقيفية، لا يجوز لأحد أن يتقرَّب لله تعالى بعمل لم يشرعه الله ﷻ، ولا رسوله ﷺ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**))(١).

فهل تكرار العمرة مشروع؟ وهل حدَّد النبي ﷺ زمناً بين العمرتين؟ والجواب ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**))(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**))(٣).

قال شيخنا ابن باز رحمه الله:((لا نعلم أقلَّ حدٍّ بين العمرة والعمرة،أما من كان من أهل مكة،فالأفضل له الاشتغال بالطواف،والصلاة،وسائر القربات، وعدم الخروج خارج الحرم؛لأداء العمرة إن كان قد أدَّى عمرة الإسلام))(٤).

وقد أجاب شيخنا رحمه الله من سأله عن تكرار العمرة في رمضان طلباً للأجر المرتب على ذلك، فقال: ((لا حرج في ذلك؛ [لأنّ] النبي ﷺ قال: ((**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ**

---

(١) مسلم، برقم ١٨-(٧١٨)، ولفظه عند البخاري ومسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)).

(٢)البخاري، برقم ١٧٧٣، ومسلم، برقم ١٣٤٩، وتقدم تخريجه في فضائل الحج والعمرة.

(٣) الترمذي، برقم ٨١٠، والنسائي برقم ٢٦٣١.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٢٣.

إِلاَّ الْـجَنَّةُ» متفق عليه(١): فإذا اعتمر ثلاث أو أربع مرات فلا حرج في ذلك، فقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها في عهد النبي ﷺ في حجة الوداع عمرتين، في أقلّ من عشرين يوماً»(٢)(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في الهامش الذي قبل هذا.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٤٣٢، وكانت هذه الفتوى نشرت في مجلة اليمامة، العدد (١١٥١) بتاريخ ٢٥/ ٩/ ١٤١١هـ.

(٣) وسئل شيخنا ابن باز رحمه الله عن الزمن الذي يكون بين العمرتين للرجال والنساء فقال: «لا نعلم في ذلك حداً محدوداً بل تشرع في كل وقت؛ لقول النبي ﷺ : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » متفق على صحته: [البخاري، برقم ١٧٧٣، ومسلم، برقم ١٣٤٩]، ، فكلما تيسر للرجل والمرأة أداء العمرة فذلك خير وعمل صالح ، وثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : «العمرة في كل شهر» . وهذا كله في حق من يقدم إلى مكة من خارجها ، أما من كان في مكة فالأفضل له الاشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات ، وعدم الخروج إلى خارج الحرم لأداء العمرة إذا كان قد أدى عمرة الإسلام ، وقد يقال باستحباب خروجه إلى خارج الحرم لأداء العمرة في الأوقات الفاضلة كرمضان ؛ لقول النبي ﷺ : «عمرة في رمضان تعدل حجة»[البخاري بنحوه، برقم ١٨٦٣، ومسلم، برقم ٢٢٢-(١٢٥٦) بنحوه أيضاً، ولفظ البخاري ومسلم: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي»]، ولكن يجب أن يراعى في حق النساء عنايتهن بالحجاب، والبعد عن أسباب الفتنة، وطوافهن من وراء الناس، وعدم مزاحمة الرجال على الحجر الأسود؛ فإن كُنَّ لا يتقيدن بهذه الأمور الشرعية، فينبغي عدم ذهابهن إلى العمرة؛ لأنه يترتب على اعتمارهن مفاسد تضرهن ، وتضر المجتمع، وتربو على مصلحة أدائهن العمرة، إذا كن قد أدين عمرة الإسلام، والله ﷻ أعلم»[مجموع فتاوى ابن بارز، ١٦/ ٣٦٢- ٣٦٤].

وسئل شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله عَمَّنْ أخذ عمرة عن نفسه، ثم أراد أن يخرج إلى الحل؛ ليأخذ عمرة عمَّن يريد من أقاربه، فقال رحمه الله: «لا أعلم مانعاً شرعياً من عمرتك لمن ترى من أقاربك بعد اعتمارك عن نفسك العمرة الواجبة، سواء كان ذلك في وقت الحج أو في غيره.

أما ميقات العمرة لمن كان داخل الحرم فهو الحلّ: كالتنعيم، والجعرانة، ونحوهما؛ لأن النبي ﷺ لما أمر عائشة بالاعتمار أمر عبد الرحمن أخاها أن يعمرها من خارج الحرم» [مجموع فتاوى ابن =

باز، ١٧/ ٤٤٠].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا عبد العزيز ابن باز عمَّن يريد أن يعتمر عن نفسه، فإذا فرغ من عمرته اعتمر عن والديه، وهما على قيد الحياة، ثم يعتمر عن والدي والديه، فهل هذه الطريقة صحيحة؟ فأجابته اللجنة: «إذا اعتمرت عن نفسك جاز لك أن تعتمر عن أمك، وأبيك إذا كانا عاجزين؛ لكبر سنٍّ، أو مرضٍ لا يرجى برؤه، كما يجوز لك أن تعتمر عن والدي والديك المتوفين» [مجموع فتاوى اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١/ ٨٠-٨١، و١١/ ١٦٥، و١١/ ٣٣٣].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:أن كَثْرَةَ الاعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ لِلْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ فيه ثَلاثُ مَسَائِل:

المسألة الأولى: الِاعْتِمَارُ فِي الْعَامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ [مجموع الفتاوى، ٢٦/ ٢٦٧].

المسألة الثانية: الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها [مجموع الفتاوى، ٢٦/ ٢٦٩].

المسألة الثالثة: كثرة الِاعْتِمَارُ لِلْمَكِّيِّ [مجموع الفتاوى، ٢٦/ ٢٦٧، ٢٩٠].

* فأما الاعتمار في العام أكثر من مرة، فقال شيخ الإسلام رحمه الله: «فَأَمَّا كَثْرَةُ الِاعْتِمَارِ الْـمَشْرُوعِ، كَالَّذِي يَقْدَمُ مِنْ دويرة أَهْلِهِ فَيَحْرِمُ مِنْ الْمِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ، وَهَذِهِ مِنْ الْعُمْرَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَهُمْ، فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ...»، [مجموع الفتاوى، ٢٦/ ٢٦٧]، ثم ذكر رحمه الله في هذه المسألة قولين لأهل العلم:

القول الأول: كَرِهَ طَائِفَةٌ من أهل العلم: أن يعتمر المسلم في العام أكثر من مرة، وذكر مِنْهُمْ: الْـحَسَن، وَابْن سيرين، وقال: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقَالَ إبْرَاهِيمُ النخعي : مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ في السنة إلَّا مرَة وَاحِدَة، ولَمْ يَعْتَمِرُوا فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ، فَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا فَعَلُوهُ كَالْإِحْرَامِ مِنْ فَوْقِ الْـمِيقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْم: أَنَّ «الْعُمْرَةَ هِيَ الْـحَجُّ الْأَصْغَرُ » [سنن الدارقطني، برقم ٢٢١، و٢٢٢، والبيهقي، ٤/ ٣٥٢، وتقدم تخريجه]، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ الْـحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ وَالْـحَجُّ لَا يُشْرَعُ فِي الْعَامِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦/ ٢٦٧].

القول الثاني: جواز العمرة في العام أكثر من مرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٦/ ٢٦٨]: «وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: عَطَاءٌ، وطاوس، وَعِكْرِمَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد، وَهُوَ الْـمَرْوِيُّ عَنْ الصَّحَابَةِ كَعَلِيٍّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ =

عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرَتَهَا الَّتِي كَانَتْ مَعَ الْـحَجَّةِ وَالْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتَمَرَتْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْـحَصْبَةِ الَّتِي تَلِي أَيَّامَ مِنًى، وَهِيَ لَيْلَةُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ... وَأَيْضًا فَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِـمَا بَيْنَهُمَا، وَالْـحَجُّ الْـمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْـجَنَّةُ» [البخاري، برقم ١٧٧٣، ومسلم، برقم ١٣٤٩]، ... وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ: رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ، ... وقَالَ عَلِيٌّ: اعْتَمِر في الشَّهْرِ إنْ أَطَقْت مِرَارًا،...قال شيخ الإسلام: «وَهَذِهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - هِيَ عُمْرَةُ الْـمحرّم؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ بِمَكَّةَ إِلَى الْـمُحَرَّمِ، ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ مَشْرُوعَةٌ فِي الْـجُمْلَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ، وَالْأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ مُرْسَلًا: عَنْ ابْنِ سيرين قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ» [مصنف ابن أبي شيبة، ٤/ ٣٥٠] . وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ إذَا أَمْكَنَ الْـمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ إنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: اعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ يَفُوتُ بِهِ كَوَقْتِ الْـحَجِّ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُهَا مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْعَامِ لَمْ تُشْبِهْ الْحَجَّ فِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ إلَّا مَرَّةً» [مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ٢٦٨- ٢٦٩]. وهذه هي المسألة الأولى.

وأما الْـمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فهِي الْإِكْثَارِ مِنْ الِاعْتِمَارِ وَالْـمُوَالَاةِ بَيْنَهَا: مِثْلَ أَنْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَكُونُ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنْ الْحَرَمِ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ كُلَّ يَوْمَيْنِ، أَوْ يَعْتَمِرَ الْقَرِيبُ مِنْ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ يَوْمَانِ: فِي الشَّهْرِ خَمْسَ عُمَرٍ، أَوْ سِتَّ عُمَرٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَرَى الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ كُلَّ يَوْمٍ عُمْرَةً، أَوْ عُمْرَتَيْنِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ، بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهِيَتِهِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد، فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ أَصْلًا، إلَّا مُجَرَّدَ الْقِيَاسِ الْعَامِّ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا تَكْثِيرٌ لِلْعِبَادَاتِ، أَوْ التَّمَسُّكَ بالعمومات فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالَّذِينَ رَخَّصُوا فِي أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ فِي الْـحَوْلِ، أَكْثَرُ مَا قَالُوا: يَعْتَمِرُ إذَا أَمْكَنَ الْـمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ، أَوْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. [مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ٢٦٩- ٢٧٠].

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ، فهي كثرة الاعتمار للمكي، قال شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله: «فَإِذَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ السُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ تُكْرَهُ الْـمُوَالَاةُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ لِمَنْ يُحْرِمُ مِنْ الْمِيقَاتِ، فَمِنْ الْـمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِي يُوَالِي بَيْنَ الْعُمَرِ مِنْ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ، فَإِنَّهُ يَتَّفِقُ فِي ذَلِكَ مَحْذُورَانِ:

المسألة الخامسة: عدد عُمَر النبي ﷺ:

اعتمر النبي ﷺ أربع عمر، فعن قتادة، قال: ((سألت أنساً رضي الله عنه: كم اعتمر النبيُّ ﷺ ؟ قال: [اعتمر] أربع [عُمَرٍ]، **كلُّهُنَّ في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجَّته] عمرةً [من] الحديبية في ذي القعدة، حيث صدَّه المشركون، وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة، إذ قسم غنيمة [وفي رواية: غنائم حنين] [وعمرةً مع حجته] قلت: كم حج؟ قال: واحدة))**[(١)]، ولفظ مسلم: ((**اعتَمَرَ أربع عُمَرَ ، كُلُّهن في ذي القعدة، إلا التي مع حَجَّته: عمرة من الْـحُدَيبية، أو زَمنَ الحديبية في ذي القَعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القَعدة، وعمرة من جِعْرَانةَ، حيث قَسمَ غَنَائِمَ حُنينٍ في ذي القَعدة ، وعمرة مع حَجَّته))**[(٢)].

أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الِاعْتِمَارِ مِنْ مَكَّةَ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ ذَلِكَ بَدَلَ الطَّوَافِ.

وَالثَّانِي: الْـمُوَالَاةُ بَيْنَ الْعُمَرِ، وَهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ؛ بَلْ يَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ مُطْلَقًا فِيمَا أَعْلَمُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَضْ عَنْهُ بِالطَّوَافِ، وَهُوَ الْأَقْيَسُ، فَكَيْفَ بِمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَعْتَاضَ عَنْهُ بِالطَّوَافِ، بِخِلَافِ كَثْرَةِ الطَّوَافِ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مَأْمُورٌ بِهِ، لَا سِيَّمَا لِلْقَادِمِينَ، فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ لَـهُمْ مِنْ الصَّلَاةِ بِالْـمَسْجِدِ الْـحَرَام مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام)) [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦/ ٢٩٠]، [وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى، ٢٦/ ٢٦٢-٢٦٦].

(١) متفق عليه: البخاري، واللفظ له، كتاب العمرة، بابٌ:كم اعتمر النبي ﷺ ، برقم ١٧٧٨، وأطرافه في البخاري: برقم ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨، والألفاظ مجموعة من هذه الأطراف، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ ، وزمانهن، برقم ١٢٥٣.

(٢) مسلم، برقم ١٢٥٣، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

المسألة السادسة: هل اعتمر النبي ﷺ في رجب؟

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ((دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْـمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ))،الحديث، وفيه: ((... ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ[١] أُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ فِي الْـحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟، قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ**، قَالَتْ: **يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِد، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ**))[٢].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه اللَّه يقول: ((هذا كله يدل على أن عائشة رضي الله عنها، وأنساً، وجماعة لم يعلموا أنه ﷺ اعتمر في رجب؛ ولهذا حكمت عائشة بأن ابن عمر قد وَهِمَ [يعني نسي]، فابن عمر مثبت للعمرة في رجب، والقاعدة عند أهل العلم: أن المثبت مُقَدَّمٌ على النافي، وابن عمر مثبت، وهو حافظ وإمام ثقة، ويجوز عليه النسيان، ولكن النسيان عليه وعلى غيره، والأصل قبول خبر الثقة، فكون أنس، وعائشة، وغيرهما لم يحفظوا هذا لا يمنع مما قاله ابن عمر، وقد يُقال: إن مثل هذا لا يخفى على الصحابة، ولكن هذا يرد عليه أشياء كثيرة... وكان السلف يعتمرون في رجب، كعمر، وغيره، ولعل السِّرَّ في ذلك ما ذكره ابن عمر، فتكون

(١) استنان عائشة: مرور السواك على أسنانها.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العمرة، بابٌ: كم اعتمر النبي ﷺ ، برقم ١٧٧٥، ١٧٧٦، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ ، وزمانهن، برقم ١٢٥٥.

عمرة رجب الخامسة بعد الأربع التي ذكرها أنس))[١].

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله:((المشهور عند أهل العلم أنه لم يعتمر [ﷺ] في شهر رجب، وإنما عُمَرُه ﷺ كلُّها في ذي القعدة، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : ((**اعتمر في رجب**))، وذكرت عائشة رضي الله عنها: ((أنه قد وَهِم في ذلك))، وأن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب، والقاعدة في الأصول: أن المثبت مُقدَّم على النافي، فلعلَّ عائشة، ومن قال بقولها لم يحفظوا ما حفظ ابن عمر، والله وليُّ التوفيق))[٢][٣].

المسألة السابعة:من لم يؤدِّ عمرة الإسلام مع حجِّ القران،أو التمتع، ولم يعتمر قبل ذلك، وكان حاجاً وهو داخل مكة، فله أن يحرم بعد الحجِّ من التنعيم، أو الجعرانة، أو عرفات، أو من أي موضع من الحِلِّ خارج حدود الحرم، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات[٤].

المسألة الثامنة:الأقرب أنه لا يجب طواف الوداع على المعتمر، ولكن

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث رقم ١٧٧٥ – ١٧٧٨.

(٢) مجموع فتاوى و مقالات ابن باز ١٧/ ٤٣٣.

(٣) قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٦٥٩: ((اعلم: أن التحقيق أن النَّبي ﷺ لم يعتمر في رجب بعد الهجرة قطعاً، وأنه لم يعتمر بعد الهجرة، إلا أربع عمر:

الأولى: عمرة الحديبية في ذي القعدة، من عام ستٍّ، وصدَّه المشركون، وأحلَّ ونحر من غير طواف ولا سعي، كما هو معلوم.

الثانية: عمرة القضاء في ذي القعدة، عام سبع، وهي التي وقع عليها صلح الحديبية...

والثالثة: عمرة الجعرانة في ذي القعدة من عام ثمان، بعد فتح مكة في رمضان عام ثمان.

الرابعة: العمرة التي قرنها، مع حجة الوداع، هذا هو التحقيق)).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ٣٥٧، ١٧/ ١١.

الأفضل، والأحوط أن يطوف للوداع[١].

المسألة التاسعة: الحيض لا يكون به الإحصار في الحج، أما العمرة، فيجوز للمرأة أن تشترط؛ لخوف تخلفها عن الرفقة؛ ولأن الحج وقته واسع[٢].

المسألة العاشرة: من نسي الحلق أو التقصير في العمرة، بعد أن طاف وسعى، ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر؛ فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر، ويحلق أو يقصِّر، ثم يعيد لبس ثيابه، ولا شيء عليه، فإن قصَّر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه فلا شيء عليه؛ لجهله[٣].

۞ ۞ ۞

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٥٢، ١٧/ ٣٩٠، ٤٤٢، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة ابن باز، ١١/ ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٦٥.

(٣) المرجع السابق، ١٧/ ٤٣٦.

المبحث الثامن والثلاثون: الهدايا

أولاً: مفهوم الهدي: لغة، واصطلاحاً:

الهدي لغة: الهَدْيُ، والهَدِيُّ: واحد الهدي، والهديُّ: هدْيَةٌ، وهَدِيَّةٌ، وجمع المخفف: أهداء، والهدي إنما هو: من الإبل، والبقر، والغنم، والهدي: ما أُهدي إلى مكة من النَّعَم، ويُقال: أهديتُ الهدي إلى الحرم: سقته[1].

والهدي اصطلاحاً: هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم[2].

وقيل: هو ما يُهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم تقرُّباً لله تعالى[3].

والتعريف المختار: الهديُ هو: ما يُهدَى تقرباً لله ﷻ إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام للنحر أو الذبح داخل الحرم.

ثانياً: أنواع الهدايا: عشرة أنواع:

النوع الأول: هدي المحصر، يذبح في موضع الحصر على الصحيح.

النوع الثاني:هدي التمتع والقران،وهو هدي نسك لا يذبح إلا في الحرم.

النوع الثالث: هدي جزاء الصيد.

النوع الرابع: هدي فدية الأذى.

النوع الخامس: ما وجب لترك واجب.

---

(١) لسان العرب، فصل الهاء، باب الدال، ١٥/ ٣٥٨، والمصباح المنير، مادة (هدي)، ٢/ ٦٣٦، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ٢٥٤.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ٣١٣.

(٣) الفقه الميسر، ص ١٨١.

النوع السادس: هدي الإفساد وما في معناه [أي إفساد الحج بالجماع...].

النوع السابع: هدي الفوات وما في معناه.

النوع الثامن: الهدي المنذور في الذمة.

النوع التاسع: الهدي المعيَّن واجباً.

النوع العاشر: الهدي المعيَّن تطوعاً[١].

ثالثاً: الهدي الواجب بالنذر:

الهدي الواجب بالنذر، كأن يقول: نذرت لله إهداء هذا الهدي المُعيَّن، فالظاهر أنه يتعيَّن بالنَّذر،ولا يكون في ذمَّته، فإن عَطِبَ أو سُرِقَ لا يلزمه بدله؛لأن حق الفقراء إنما يتعلق بعينه لا بذمة المُهدي،والظاهر أنه ليس له الأكل منه سواء عَطِبَ في الطريق أو بلغ مَحِلَّه،وإذا رآه صاحبه في حالة يغلب على ظنِّهِ أنه سيموت، فإنه تلزمه ذكاته،وإن فرَّط فيه حتى مات كان عليه ضمانه؛ لأنه كالوديعة عنده،أما لو مات بغير تفريطه،أو ضلَّ،أو سُرِقَ فليس عليه بدله[٢]؛ لأنه لم يتعلق الحق بذمته، بل بعين الهدي.

والأصل في الهدي الواجب بالنذر،قول الله تعالى:﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾[٣]،وهذا يدل على وجوب الوفاء بالنذر؛لأن الأمر يدل على الوجوب إلا لدليل صارف))[٤][٥].

(١) شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٤٠٥- ٤٠٦.

(٢) أضواء البيان، ٥/ ٥٨٥، و ٥/ ٦٥٩- ٦٨٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) أضواء البيان، ٥/ ٦٥٩- ٦٨٦

(٥) انظر: أحكام النذر بالتفصيل والتحقيق: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٦٥٩-٦٨٦.

رابعاً: الهدي الواجب بغير النذر، وهو نوعان[١]:

النوع الأول: الهدي المنصوص عليه في القرآن، وهو أربعة دماء:

الدم الأول: دم الإحصار المنصوص عليه في قول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٢]، وقد تقدم الكلام فيه في الإحصار.

الدم الثاني: دم جزاء الصيد المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾[٣]، وقد تقدم ذكره في فدية محظورات الإحرام.

الدم الثالث: دم فدية الأذى، المذكور في قوله تعالى: ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٤]، وقد تقدم ذكره في فدية محظورات الإحرام.

الدم الرابع: دم هدي التمتع والقران[٥]، وتتلخص أحكام هدي التمتع والقران في الأمور الآتية:

* **الأمر الأول**:مفهوم القارن الذي يلزمه الهدي:هو من أحرم بالحج في أَشْهُرِهِ والعمرة،أو أحرم بالحج،ثم أدخل عليه العمرة قبل الطواف بالبيت، ثم بقي على إحرامه حتى الحج، فعليه هدي شكر يجب عليه.

---

(١) أضواء البيان، ٥/ ٥٠٢، والمغني لابن قدامة، ٥/ ٤٣٤. أما الهدي المسكوت عنه فهو في أضواء البيان، ٥/ ٥٦٥، وسيأتي التفصيل فيه إن شاء الله في موضعه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) انظر التفصيل في هدي التمتع والقران في أضواء البيان، ٥/ ٥٠٤- ٦٠٨، والمغني لابن قدامة، ٥/ ٤٤٧.

* **الأمر الثاني**:مفهوم المتمتع الذي يلزمه الهدي:هو من أحرم بالعمرة في أشهر الحج،وفرغ منها وحج من عامه قبل أن يرجع إلى بلاده.

* **الأمر الثالث**:شروط وجوب هدي المتمتع والقارن على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في غيرها لم يلزمه دم؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج، فلم يلزمه دم كالمفرد(١).

الشرط الثاني: أن يحج في نفس تلك السنة التي اعتمر في أشهر الحج فيها(٢).

الشرط الثالث: أن لا يعود إلى بلده أو ما يماثله في المسافة(٣).

والأحوط أن يُهدي حتى ولو رجع إلى بلاده أو سافر؛ لعدم صراحة الآية ﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾(٤) فإن منهم من قال: إن سافر بعد العمرة زال السبب فسقط الدم، ومنهم من قال: إن الإشارة راجعة إلى حكم التمتع، وهو لزوم الدم(٥).

فالأحوط الهدي مطلقاً(٦).

---

(١) أضواء البيان، ٥/ ٥٠٦.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٥٠٧.

(٣) أضواء البيان، ٥/ ٥٠٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) أضواء البيان، ٥/ ٥٠٧.

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مَن اعتمر في أشهر الحج، ثم سافر، ثم حج من عامه ولم يعتمر عمرة في عودته إلى مكة، هل يكون متمتعاً يلزمه الهدي؟ أو يكون مفرداً لا يلزمه الهدي؟ على أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: إذا عاد إلى بلده الذي سافر منه انقطع التمتع بالعمرة، قال العلامة الشنقيطي رحمه =

الله في أضواء البيان، ٥/ ٥٠٦: « والحاصل: أن الأئمة الأربعة متفقون على أن السفر بعد العمرة، والإحرام بالحج من منتهى ذلك السفر مسقط لدم التمتع، إلا أنهم مختلفون في قدر المسافة»، فهذا القول يقول أصحابه: لا بد أن يرجع بعد العمرة في أشهر الحج إلى المحلِّ الذي جاء منه، ثم ينشئ سفراً للحج، ويحرم من الميقات.

القول الثاني: يكفيه أن يرجع إلى بلده، أو يسافر مسافة مساوية لمسافة بلده.

القول الثالث: يكفيه أن يسافر مسافة قصر.

القول الرابع: يكفيه أن يرجع لإحرام الحج إلى ميقاته.

ودليل هذه الأقوال ما فهموه من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فقالوا: لا فرق بين حاضري المسجد الحرام، وبين غيرهم، إلا أن غيرهم ترفَّهوا بإسقاط أحد السفرين الذي هو السفر للحج، بعد السفر للعمرة، وإن سافر للحج بعد العمرة زال السبب، فسقط الدم بزواله، وعضدوا ذلك بآثار رووها، عن عمر، وابنه رضي الله عنهما.

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٥٠٧: «والأحوط عندي: إراقة دم التمتع، ولو سافر لعدم صراحة دلالة الآية، في إسقاطه؛ وللاحتمال الآخر الذي تمسك به البخاري والحنفية [يعني أن البخاري والحنفية يرون أن الإشارة في قوله تعالى: «ذلك» راجعة إلى نفس التمتع، وأن أهل مكة لا متعة لهم أصلاً، فلا دليل في الآية على أقوال الأئمة الأربعة.

وعلى القول الآخر: إن الإشارة راجعة إلى حكم التمتع، وهو لزوم ما استيسر من الهدي والصوم عند العجز عنه، لا نفس التمتع، فاستدلال الأئمة بها على الأقوال المذكورة له وجه من النظر كما ترى]. وممن قال بذلك [أي قول البخاري، والحنفية]: الحسن، واختاره ابن المنذر لعموم الآية، قاله في المغني. والعلم عند الله تعالى [أضواء البيان، ٥/ ٥٠٧].

ورجَّح شيخنا ابن باز رحمه الله في الفتاوى، ١٦/ ١٣٠، ١٧/ ٩٥- ١٠٦، القول الأول، ونسبه إلى جمهور أهل العلم، وهو أن من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم أحرم بالحج من الميقات مفرداً فليس عليه دم التمتع؛ لأنه في حكم من أخَّر الحج، وهو قول عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، أما من سافر إلى غير بلده، كأن يسافر إلى المدينة، أو جدة، أو الطائف، أو غيرها، ثم رجع محرماً بالحج، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعاً في أصح قولي العلماء، وعليه هدي التمتع، وقال رحمه الله: «والمروي عن ابن عباس أنه يكون متمتعاً وأن عليه الهدي؛ لأنه جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة... والأظهر والله أعلم أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما، ... ذكر ذلك أبو محمد بن حزم وغيره، لا سيما وهو قول الخليفة الراشد =

الشرط الرابع: أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام، فأما إن كان من حاضري المسجد الحرام، فلا دم عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[١].

* **وأظهر الأقوال من أقوال أهل العلم في المراد بحاضري المسجد الحرام**:أنهم أهل الحرم،ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛لأن المسجد الحرام قد يطلق كثيراً،ويراد به الحرم كله،ومن على مسافة دون مسافة القصر[٢].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ((اختلف أهل العلم في المعنى بـ((**حاضري المسجد الحرام**))، والراجح: أنهم أهل الحرم))[٣].

* **والظاهر أنه متى حج بعد أن اعتمر في أشهر الحج** من تلك السنة فعليه الهدي لظاهر عموم الآية الكريمة، سواء نوى عند الإحرام، أو اعتمر وهو لا يريد الحج، ثم بدا له الحج من عامه، فتخصيصه بالنية تخصيص للقرآن بلا دليل[٤].

* **والظاهر أيضاً أنه يكون متمتعاً عليه الهدي**:سواء كانت العمرة له، والحج عن آخر،أو الحج لشخص والعمرة لشخص آخر،أو الحج له والعمرة عن آخر،وهذا هو المشهور في المذاهب الأربعة،والأقرب للصواب[٥].

عمر))، فإن أراد أن يأتي بعمرة جديدة بعد سفره فإنه يكون متمتعاً عند الجميع)).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أضواء البيان، ٥/ ٥٠٨.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة ابن باز، ١١/ ٣٩٠..

(٤) أضواء البيان، ٥/ ٥٠٨.

(٥) أضواء البيان، ٥/ ٥٠٩- ٥١٠.

الشرط الخامس: أن يحلَّ من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم بالحج قبل حلِّه منها صار قارناً كما وقع لعائشة رضي الله عنها في حجة الوداع على التحقيق، وعليه الهدي للقران أيضاً؛ لأنه تمتع(١).

واشترط بعضهم أن تكون العمرة قد أحرم بها من الميقات، والظاهر أنَّ من أحرم بالعمرة من دون ميقاته، وحج من عامه، وكانت العمرة في أشهر الحج أنَّ عليه دمين: دم مجاوزة الميقات، ودم المتعة(٢).

* **الأمر الرابع**: أجمع من يعتد به من أهل العلم على أن القارن يلزمه ما يلزم المتمتع من الهدي، والصوم عند العجز عن الهدي، وقد تقدم أن أجلاّء الصحابة يرون أن القران داخل في التمتع، وعلى هذا فهو داخل في عموم الآية، وكلا النسكين فيه تمتع لغة؛ لأن التمتع من المتاع أو المتعة، وهو الانتفاع أو النفع، وهو قد تمتع بنُسُكَيْنِ في سَفْرَةٍ واحدةٍ، فعليه هدي شكران.

* **الأمر الخامس**: القارن كالمتمتع من حاضري المسجد الحرام، فمن كان من حاضري المسجد الحرام، وحج قارناً فإنه لا هدي عليه؛ لدخوله في اسم المتمتع، وكذلك المتمتع من حاضري المسجد الحرام، إلا أن المتمتع من حاضري المسجد الحرام يحرم بالعمرة من الحلِّ، ثم يفرغ منها، ويحج من عامه، وليس عليه هدي للآية(٣) المذكورة(٤).

---

(١) أضواء البيان، ٥/ ٥١٠.

(٢) أضواء البيان، ٥/ ٥١١.

(٣) أضواء البيان، ٥/ ٥١١- ٥١٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

*** والأظهر أن من كان من حاضري المسجد الحرام يُحرِم بالقران من** مكة خلافاً لمن قال: يحرم من أدنى الحلِّ(١).

وأقرب الأقوال للصواب أن دم القران لا يسقطه السفر، وقد تقدم أن الأحوط أن دم المتعة لا يسقطه السفر؛ لتصريح القرآن بوجوب الهدي على المتمتع، وعدم صراحة الآية بسقوطه بالسفر(٢).

*** الأمر السادس: ما يجزي في هدي التمتع والقران**(٣):

التحقيق أنه يجزئ فيه ما استيسر من الهدي،وأقله شاة تجزئ ضحية، وأعلاه بدنة،وأوسطه بقرة،والتحقيق:أن سبع بدنة أو بقرة يكفي،فلو اشترك سبعة من المتمتعين في بدنة أو بقرة وذبحوها أجزأت للنصوص الصحيحة(٤).

*** الأمر السابع: أول وقت نحر الهدي: هو يوم النحر على الصحيح** الذي لا شك فيه، فلا يجوز نحر الهدي أو ذبحه قبل يوم النحر؛ لأدلة واضحة،وأحاديث كثيرة صحيحة،صريحة،تدل على أن أول وقت النحر هو يوم النحر؛ للأدلة الكثيرة، ومنها على سبيل المثال الأدلة الآتية:

الدليل الأول: لم ينحر النبي ﷺ هديه إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة؛ فإنه كان قارناً ﷺ، ونحر يوم النحر مائة: نحر منها بنفسه ثلاثاً وستين، وأكمل عليٌّ رضي الله عنه الباقي سبعاً وثلاثين(٥)، وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا**

---

(١) أضواء البيان، ٥/ ٥١٦.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٥١٦.

(٣) أضواء البيان، ٥/ ٥١٦.

(٤) المرجع السابق، ٥/ ٥١٦- ٥١٨.

(٥) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٢/ ٢٥٩.

عني مناسككم»[١]، فيجب على كل قارنٍ ومتمتِّعٍ أن يأخذ وقت النحر من نبيه ﷺ، فيجب الاقتداء به ﷺ.

الدليل الثاني:لم ينحر عن أحد من أزواجهﷺإلا بعد رمي جمرة العقبة، وهذا لا شك فيه ولا ريب، وقد كانت أزواجه كلهن متمتعات إلا ما كان من عائشة رضي الله عنها، فإنها كانت قارنة.

الدليل الثالث: لم ينحر كلٌّ من كان معه من أصحابه إلا يوم النحر، وقد كان معه جمٌّ غفير، قيل: بأنهم كانوا نحو مائة وثلاثين ألفاً، وقد كان أصحابه الذين قدموا معه بين قارنٍ ومتمتِّعٍ؛ فإنه ﷺ بعد أن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أمر من لم يسق الهدي أن يحل ويجعلها عمرة، ولم يذكر أنه ﷺ أَذِنَ لواحدٍ منهم، ولا أمره بذبح الهدي قبل يوم النحر.

الدليل الرابع: جرى عمل الخلفاء الراشدين،والمهاجرين، والأنصار، وجميع الصحابة كلهم أجمعوا على هذا، فلم ينقل عن واحد منهم: أنه نحر هدي تمتعه أو قرانه قبل يوم النحر البتة، ولن يُصْلِحَ آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

الدليل الخامس: قول اللَّه تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِـمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ**﴾[٢]، ولا شك أن من الأسوة اتباعه في أفعاله ﷺ .

الدليل السادس: قول الله ﷻ:﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ**

(١) مسلم بنحوه، برقم ١٢٩٧، والبيهقي بلفظه، في السنن الكبرى، ٥/ ١٢٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[(١)]، وما فعله ﷺ فقد آتاناه؛ لأنه هو المُشرِّع لنا، بأقواله، وأفعاله، وتقريراته.

الدليل السابع:قول الله تعالى:﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي**﴾[(٢)]، ومن اتِّباعه التأسِّي به ﷺ في فعله،وصيغة الأمر في قوله:«**فَاتَّبِعُونِي**» للوجوب.

الدليل الثامن: من أوضح الأدلة الثابتة في ذلك الأحاديث المتفق عليها، التي لا مطعن فيها بوجه من الوجوه: أنه ﷺ أمر أصحابه بفسخ حجّهم في عمرة، وأن يحلُّوا منها الحلّ كله، ثم يحرموا بالحج، وتأسَّف على أنه لم يفعل مثل فعلهم، وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**»[(٣)]، فالذي منعه من ذلك: أنه ساق الهدي، فلو كان هدي التمتع يجوز ذبحه بعد الإحلال من العمرة؛ لجعل الحج عمرة، وأحلّ منها، ونحر الهدي بعد الإحلال منها، ولكن المانع الذي منعه من ذلك هو عدم جواز النحر في ذلك الوقت، والحلق الذي لا يصح إحلاله دونه معلق على بلوغ الهدي مَحِلَّه، كما قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْـهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [(٤)].

وقد بيَّن ﷺ بفعله الثابت عنه أن محِلَّه: منى يوم النحر، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر بذلك، ولكنه بيَّن أن من قدَّم الحلق على النحر: لا حرج عليه، ولا شيء عليه، ولا خلاف أنه كان يوم

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

النحر كما هو معروف، فبيّن بفعله ﷺ: أن بلوغه مَحِلَّه يوم النحر بمنى، بعد رمي جمرة العقبة، فمن أجاز ذبح هدي التمتع قبل ذلك، فقد خالف فعل النبي ﷺ المبيِّن لإجمال القرآن،وخالف ما عليه الصحابة من بعدهﷺ ، وخالف ما جرى عليه عمل المسلمين، ولا يثبت بنصٍّ صحيح عن صحابيٍّ واحدٍ أنه نحر هدي تمتُّعٍ أو قرانٍ قبل يوم النحر، فلا يجوز العدول عن هذا الذي فعله النبي ﷺ مبيِّناً به إجمال الآيات القرآنية، وأكده بقوله: ((**لتأخذوا عني مناسككم**))[(١)(٢)].

قال العلامة الشنقيطي رحمه اللَّه: ((وبه تعلم أن ذبحه ﷺ هديه يوم النحر، وهو قارن، وذبحه عن أزواجه يوم النحر وهنَّ متمتعات، وعن عائشة وهي قارنة: فِعلٌ مبيّنٌ لنصٍّ واجبٍ، فهو واجب، ولا تجوز مخالفته في نوع الفعل، ولا في زمانه، ولا في مكانه، إلا فيما أخرجه دليل خاصٌّ، كغير المكان الذي ذبح فيه، من منى؛ لأنه بيَّن ﷺ أن منى كلها منحر، ولم يبيّن أن الزمن كله وقت نحر...))[(٣)].

فإذا عرفت ذلك مما تقدم فاعلم: أن الحق الذي دلّ عليه الكتاب والسنة، وفعل الخلفاء الراشدين، والمهاجرين، والأنصار، وغيرهم من كافة الصحابة، وعلماء المسلمين، وهو أنه لا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه))[(٤)(٥)].

---

(١) مسلم، برقم ١٢٩٧، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٥٢٢- ٥٤٠.

(٣) المرجع السابق، ٥/ ٥٣٥ – ٥٣٦.

(٤) أضواء البيان، ٥/ ٥٤٣، وانظر تمام البحث إلى: ٥/ ٥٥٣.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وقت وجوب الهدي ووقت نحره على مذاهب على النحو الآتي:

=

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: ((من ذبح هديه قبل يوم النحر فإنه لا يجزئه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يذبحوا إلا في أيام النحر، وقد قدموا وهم متمتعون في اليوم الرابع من ذي الحجة، وبقيت الغنم التي

* فمذهب مالك التحقيق فيه: أن هدي التمتع والقران لا يجب وجوباً تاماً إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة؛ لأن ذبحه في ذلك الوقت هو الذي فعله رسول الله ﷺ، وقال: ((لتأخذوا مناسككم))؛ ولهذا لو مات المتمتع قبل يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة، لا يلزم إخراج هدي التمتع من تركته، ٥/ ٥٢٢؛ لأنه لم يتم وجوبه، وهذا هو الصحيح المشهور من مذهب مالك، وإذا كان موته بعد رمي جمرة العقبة، فيلزمه، ٥/ ٥٢٣، وقال الشنقيطي عن ما نسب إلى مذهب المالكية: ((فمن ظن أن المجزئ هو نحره قبل إحرام الحج، أو بعده قبل وقت النحر، فقد غلط غلطاً فاحشاً)). [أضواء البيان، ٥/ ٥٢٤]، وعلى هذا فلا يجوز نحر هدي القران والتمتع عند المالكية قبل يوم النحر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[سورة البقرة، الآية: ١٩٦]، وقد ثبت أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر، فدل على أن الهدي لم يبلغ محله إلا يوم النحر. ٥/ ٥٢٥.

والحاصل أنه لا يجوز ذبح دم التمتع والقران عند مالك وعامة أصحابه قبل يوم النحر، ٥/ ٥٢٥.

* مذهب الإمام أحمد في وقت وجوب الهدي: قيل وقت الإحرام بالحج، وقيل: يجب إذا وقف بعرفة، وقال المرداوي في الإنصاف: ((يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر، على الصحيح من المذهب، والصواب أنه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر، وهذا هو الصحيح المشهور من مذهب الإمام أحمد))[٥/ ٥٢٦- ٥٢٨].

* مذهب الشافعي: وقت وجوب دم التمتع هو وقت الإحرام بالحج، وأما وقت جواز ذبحه عند الشافعية ففيه قولان:

القول الأول: لا يجوز قبل الإحرام بالحج، ويجوز بعده بلا خلاف عندهم.

القول الثاني: يجوز بعد الفراغ من العمرة، ولا يجوز قبل الإحرام بلا خلاف عندهم؛ لأنه حق مالي يجب بسببين، هما: الحج والعمرة، فجاز تقديمه على أحدهما قياساً على الزكاة بعد ملك النصاب، وقبل حلول الحول، ٥/ ٥٢٩- ٥٣١.

* مذهب أبي حنيفة: وقت وجوبه هو وقت الإحرام بالحج، أما وقت نحره فهو عند أبي حنيفة وأصحابه يوم النحر، فلا يجوز تقديمه عليه عند الحنفية، وإن قدمه لم يجزئه. ٥/ ٥٢٩.

معهم ، والإبل موقوفة حتى جاء يوم النحر، فلو كان ذَبْحُها جائزاً قبل ذلك لبادر النبي ﷺ وأصحابه إليه في الأيام الأربعة التي أقاموا قبل خروجهم إلى عرفات؛ لأن الناس بحاجة إلى اللحوم في ذلك الوقت، فلما لم يذبح النبي ﷺ ولا أصحابه حتى جاء يوم النحر دلّ ذلك على عدم الإجزاء، وأن الذي ذبح قبل يوم النحر قد خالف السنة، وأتى بشرعٍ جديدٍ، فلا يجزئ، كمن صلَّى أو صام قبل الوقت، فلا يصح صوم رمضان قبل وقته، ولا الصلاة قبل وقتها، ونحو ذلك، فالحاصل: أن هذه عبادة أدَّاها قبل الوقت فلا تجزئ، فعليه أن يعيد هذا الذبح إن قدر، وإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فتكون عشرة أيام بدلاً من الذبح؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[1][2].

وقال العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه اللَّه: ((...أصح الأقوال أن أيام الذبح أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده))[3][4].

* **الأمر الثامن: فقراء الحرم**: هم الموجودون فيه وقت نحر الهدايا: من الآفاقيين، وحاضري المسجد الحرام، فإن ذبح في موضع فيه فقراء، وخلَّى بينهم وبين الذبيحة أجزأه ذلك؛ لأنه يسَّر لهم الأكل منها، بطريق

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٨/ ٢٩- ٣٠، و١٦/ ١٥٤.

(٣) الشرح الممتع، ٧/ ٤٩٩.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٥٥٤.

لا كلفة عليهم فيها، فكأنه أطعمهم بالفعل، والله تعالى أعلم[١].

* **الأمر التاسع: آخر وقت نحر الهدي** غروب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق:

الصواب من أقوال أهل العلم: أن الذبح والنحر: أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ، وهو مذهب إمام أهل البصرة: الحسن، وإمام أهل مكة: عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام: الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث: الشافعي[٢].

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «يجوز ذبح الهدي يوم النحر وفي الأيام الثلاثة بعده؛ لأن أيام التشريق كلها أيام أكل وشرب، وذبح، ولكن ذبحه يوم النحر أفضل إن تيسر ذلك، ولا حرج في ذبحه في منى، أو في مكة، والسنة في توزيعه [أعني هدي التمتع والقران] أن يأكل منه،

(١) ومن الأدلة على ذلك قول النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» [مسلم، برقم ١١٤١]. ومن حديث أوس بن الحدثان: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب» [مسلم، برقم ١١٤٢].
وعن جبير بن مطعم يرفعه: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسِّر، وكلُّ فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح»[أحمد،برقم ١٦٧٥١، ١٦٧٥٢، وقال محققو المسند، ٢٧/ ٣١٦: «حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف »]، وذكروا له شواهد. وقال ابن القيم في زاد المعاد، ٢/ ٣١٨: «الحديث منقطع لا يثبت وصله»، وقال الأرناؤوط في تحقيقه على زاد المعاد، ٢/ ٣١٨: «حديث صحيح...»، فقال شيخنا ابن باز رحمه الله معلقاً على هذا الكلام في زاد المعاد، ٢/ ٣١٨: «هذا غريب من المُحشِّي، يقول: حديث صحيح، ثم يأتي بغير حجة، والصحيح أنه منقطع».

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٣/ ٣٨٦، وزاد المعاد، لابن القيم، ٢/ ٣١٩- ٣٢٠، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٤٩٥- ٥٠٢. وانظر تفصيل الأقوال كذلك في المبحث الثامن والثلاثين: الأضاحي «سادساً: وقت ذبح الأضاحي»، فقد فصلت الأقوال هناك.

ويتصدق، ويهدي إلى من شاء من أصحابه وإخوانه»[1][2].

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٥٤، و١٨/ ٣٠.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في آخر وقت ذبح الهدايا على حسب تفسيرهم للأيام المعلومات التي ذكر الله ﷻ أنه يذبح فيها؛ فإن للعلماء فيها أقوالاً كثيرة، وقد قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٤٩٥: «والتحقيق إن شاء الله تعالى أن غير اثنين من تلك الأقوال الكثيرة باطل لا يعوّل عليه، وإن المعوَّل عليه منها اثنان؛ لأن القرآن دل على أن الأيام المعلومات هي: أيام النحر، بدليل قوله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[سورة الحج، الآية: ٢٨]، وذِكْرهِم عليها يعني التسمية عند تذكيتها، فاتضح أنها أيام النحر، والقولان المعوَّل عليهما دون سائر الأقوال الأخرى:

أحدهما: أنها يوم النحر، ويومان بعده، وعليه فلا يذبح الهدي ولا الأضحية في اليوم الأخير من أيام منى، الذي هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة... »، وقال ابن قدامة في المغني، ٥/ ٣٨٦: «وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية: قول خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يذكر أنساً، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة».

والقول الثاني: قول الشافعي، ومن وافقه: إنها أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، قال الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٤٩٦: «وبه قال الأوزاعي، وروي ذلك عن علي ؓ، وابن عباس، وابن عمر ؓ... »، ثم قال الشنقيطي بعد أن ذكر الأقوال، ٥/ ٤٩٦: «ولا يصح عندي في هذه إلا قولان»، ثم ذكر هذين القولين السابقين.

ثم قال الشنقيطي، ٥/ ٤٩٧ نقلاً عن الإمام النووي في شرح المهذب: «اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد يوم النحر... » ثم ذكر كلام الإمام النووي وأن الأيام المعلومات أنها العشر الأول من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر. ثم ذكر قول ابن عباس الذي رواه البخاري بصيغة الجزم: أن الأيام المعلومات أيام العشر [البخاري، قبل الحديث رقم ٩٦٩]، ثم قال الشنقيطي رحمه الله، ٥/ ٤٩٨: «تفسير الآيات المعلومات في آية الحج هذه: بأنها العشر الأول من ذي الحجة إلى آخر يوم لا شك في عدم صحته، وإن قال به من أجلاء العلماء، وبعض أجلاء الصحابة ممن ذكرنا، والدليل الواضح على بطلانه: أن الله بيّن أنها أيام النحر، بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، وهو ذكره بالتسمية عليها عند ذبحها تقرباً إليه كما لا يخفى، والقول بأنها العشر المذكورة يقتضي أن تكون العشر كلها أيام نحر، وأنه لا نحر بعدها، وكلا الأمرين باطل... ؛ لأن النحر في التسعة التي قبل يوم النحر لا يجوز، والنحر في اليومين بعدها جائز... » ٥/ ٤٩٨.

ثم ذكر رحمه الله كلاماً طويلاً نفيساً، فليراجعه من شاء في أضواء البيان، ٥/ ٤٩٥- ٥٠٢.

* **الأمر العاشر: الأفضل أن يكون ذبح الهدايا والضحايا نهاراً**؛ لفعل النبي ﷺ؛ ولمطابقة ذلك للفظ القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾، ولكن لو ذبح ليلاً فلا حرج؛ لعدم الدليل على المنع أو الكراهة[1].

* **الأمر الحادي عشر: العاجز عن الهدي في حجه ينتقل إلى الصوم** ولو غنيّاً في بلده: هذا هو الظاهر؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2].

فمن عجز عن الهدي صام كما جاء في هذه الآية الكريمة[3][4].

(١) ذكر العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٥٠٢: خلاف العلماء في ذلك على النحو الآتي:
القول الأول: ذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا يجوز ذبح النسك ليلاً، فإن ذبحه ليلاً لم يجزه، وتصير شاته شاة لحم، وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، وحجتهم: أن الله خصصه بلفظ الأيام في قوله: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾، قالوا: وذكر اليوم يدل على أن الليل ليس كذلك.
القول الثاني: ذهب الشافعي إلى جواز الذبح ليلاً، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، والجمهور، وهو الأصح عند أحمد. وحجتهم: أن الأيام تطلق لغة على ما يشمل الليالي.
قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٥٠٢: «وتخصيصه بالأيام أحوط لمطابقة لفظ القرآن، والعلم عند الله تعالى».

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٥٦٣: «وإن عجز وابتدأ صوم الثلاثة، ثم وجد الهدي بعد أن صام يوماً منها أو يومين، فالأظهر عندي فيه: أنه لا يلزمه الرجوع إلى الهدي؛ لأنه دخل في الصوم بوجه جائز».
واستحب الانتقال إلى الهدي الإمام مالك ومن وافقه، وممن وافقه: الحسن، وقتادة، والشافعي، وأحمد.
وعن ابن جريج، وحماد، والثوري، والمزني: إن وجد الهدي قبل أن يكمل صوم ثلاثة أيام فعليه الهدي.
وقيل: متى قدر على الهدي قبل يوم النحر انتقل إليه: صام أو لم يصم.
قال الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٥٦٣: «والأظهر ما قدمنا، والله أعلم».

(٤) وقد اختلف العلماء رحمهم الله في وقت صيام ثلاثة الأيام في الحج لمن لم يجد الهدي على أقوال:
=

* الأمر الثاني عشر: الصدقة بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلالِهَا

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ[١]، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا[٢]، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا. قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

وفي رواية أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَخْبَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا[٣] مِنْهَا شَيْئًا[٤].

=

القول الأول: قول أبي حنيفة: إن أول صوم الثلاثة للعاجز عن الهدي هو أشهر الحج بين الإحرامين، قبل التلبس بإحرام الحج، والأفضل عنده أن يؤخرها إلى آخر وقتها، فيصوم السابع، والثامن، ويوم عرفة.

القول الثاني: قول أحمد: يجوز صومها عند الإحرام بالعمرة، وفي رواية عنه إذا حلَّ من العمرة.

القول الثالث: قول مالك، والشافعي: لا يجوز صومها إلا بعد التلبُّس بإحرام الحج.

قال الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ٥٦١: «وهذا أقرب لظاهر القرآن» [يعني قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦].

(١) (على بدنه): قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها، وتطلق على الذكر والأنثى، وتطلق على الإبل والبقر والغنم. هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث، وكتب الفقه، في الإبل خاصة.

(٢) (أجلتها): في القاموس: الجل – بالضم والفتح-: ما تلبسه الدابة لتصان به، جمعه: جلال، وأجلال، فلعل الأجلة جمع الجلال، الذي هو جمع الجل.

(٣) (جزارتها): يقال: جزرت الجزور، وهي الناقة وغيرها: إذا نحرتها. والفاعل جازر، وجزّار، وجزِّير كسكيت. والحرفة: الجزارة، أما الجُزارة بالضم: فما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته، كالعمالة للعامل، وأصل الجزارة: أطراف البعير: اليدان، والرجلان، والرأس. سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، برقم ١٧١٧، مسلم، كتاب =

الأمر الثالث عشر: الاشْتِرَاك فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قَالَ: **نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.**

وفي لفظٍ لمسلم: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، **فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.**

وفي رواية لمسلم: **حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.**

وفي رواية لمسلم: **اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ**، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ(١)؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنْ الْبُدْنِ، وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

وفي لفظ عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ،**

الحج، باب الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، برقم ١٣١٧.

(١) (الجزور): قال العلماء: الجزور هو: البعير، قال القاضي: وفرق هنا بين البقرة والجزور؛ لأن البدنة والهدي ما ابتدئ إهداؤه عند الإحرام، والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها، فتوهّم السائل أن هذا حق في الاشتراك، فقال في جوابه: إن الجزور، لما اشتريت للنسك، صار حكمها كالبدن. وقوله: ما يشترك في الجزور هكذا في النسخ: ما يشترك، وهو صحيح، وتكون ما بمعنى مَن. وقد جاء ذلك في القرآن وغيره، ويجوز أن تكون ما مصدرية، أي اشتركا كالاشتراك في الجزور.

وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ

وفي رواية: **كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا**(١).

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: **ذَبَحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ**.

وفي رواية: **نَحَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ نِسَائِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ: عَنْ عَائِشَةَ: بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ**(٢).

* **الأمر الرابع عشر: نَحْرِ الْبُدْنِ قِيامًا مُقَيَّدَةً:** فعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا(٣) قِيَامًا مُقَيَّدَةً(٤) سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ(٥).

وعن جابر رضي الله عنه: ((**أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها**))(٦).

* **الأمر الخامس عشر: اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْـهَدْيِ إِلَى الْـحَرَمِ لِـمَنْ لَا**

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، برقم ١٣١٨.

(٢) مسلم، كتاب الحج، الباب السابق، برقم ١٣١٩. وانظر: المغني، لابن قدامة، ٥/ ٤٥٩.

(٣) (ابعثها قياماً): أي أثِرها حتى تقوم ثم انحرها.

(٤) (مقيدة): أي قائمة معقولة، يعني مشدودة بالعقال، وتكون معقولة اليد اليسرى، ويشعر بالقيام قوله تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج، الآية: ٣٦]، أي: قائمات على ثلاث، معقولة اليد اليسرى.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، برقم ١٧١٣، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر الإبل قياماً مقيدة، برقم ١٣٢٠.

(٦) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، برقم ١٧٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٩٤.

يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ، وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ، فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنْ الْـمَدِينَةِ**(١)**، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ**(٢)**، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْـمُحْرِمُ**.

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ، أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ** بِنَحْوِهِ.

وفي رواية: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا(٣) **وَلَا يَتْرُكُهُ**.

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا**(٤)**، وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْـمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا**.

وفي لفظ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْـهَدْيِ، أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْـحَلَالُ**(٥).

وفي لفظ: عَنْ أُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: **أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ**(٦)

---

(١) (يهدي من المدينة): أي يبعث بهديه منها إلى الكعبة.

(٢) (فأفتل قلائد هديه): من فتلت الحبل وغيره، إذا لويته، والقلائد: جمع قلادة، والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له، والهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم.

(٣) (ثم لا يعتزل شيئاً): أي مما يعتزله الحاج من لبس المخيط، واستعمال الطيب، وملامسة النساء.

(٤) (أشعرها): إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك علامة تعرف بها أنها هديٌ. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/ ٤٧٩].

(٥) (لا يمسك عنه الحلال): الجملة صفة لشيء، أي لا يجتنب شيئاً مما لا يجتنبه من لم يكن محرماً.

(٦) (من عهن): هو الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ ألواناً.

كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْـحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

وفي لفظ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِـهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا.**

وفي رواية: قَالَتْ: **رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِـهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْـمُحْرِمُ.**

وفي لفظ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:**أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا.**

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالٌ، لَـمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**[(١)].

وفي رواية أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ[(٢)] كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْـحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْـهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، **أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ**

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم، برقم ١٦٩٦، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم.. برقم ٣٦٩- (١٣٢١).

(٢) (إن ابن زياد): هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم، أن ابن زياد، قال أبو علي الغسّاني والمازريّ والقاضي عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم: هذا غلط، وصوابه: أن زياداً بن أبي سفيان، وهو المعروف بزياد بن أبيه، وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري، والموطأ، وسنن أبي داود، وغيرها من الكتب المعتمدة؛ ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة.

اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْـهَدْيُ.

وفي لفظ: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْـحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: **كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْـمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ**(١).

* **الأمر السادس عشر: جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّهَا بَدَنَةٌ(٢)، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ**(٣)**!**» فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

وفي لفظ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا**»، فَقَالَ: بَدَنَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «**وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا**»، وفي لفظ للبخاري قال: فلقد رأيته **راكبها يساير النبي ﷺ، والنَّعلُ في عنقها**(٤).

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، برقم ١٧٠٠، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم.. برقم ٣٦٩- (١٣٢١).

(٢) (إنها بدنة): أي هدي، ظاناً أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً.

(٣) (اركبها ويلك): هذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة، فقيل: لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب وجهد. وقيل: هي كلمة تجري على اللسان، وتستعمل من غير قصد.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب ركوب البدن، برقم ١٦٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، برقم ١٣٢٢.

فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «**ارْكَبْهَا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا(١).

وفي رواية عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «**وَإِنْ**»(٢).

وفي رواية عن أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْـهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْـمَعْرُوفِ إِذَا أُلْـجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**(٣)»(٤).

وفي رواية عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه عَنْ رُكُوبِ الْـهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْـمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**».

*** الأمر السابع عشر: مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ**

عن مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْـهُذَلِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ، قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ(٥) عَلَيْهِ

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدن، برقم ١٦٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، برقم ١٣٢٣ .

(٢) (فقال: وإن): هكذا هو في جميع النسخ: وإن: فقط. أي: وإن كانت بدنة.

(٣) (حتى تجد ظهراً): أي مركباً.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، برقم ١٣٢٤ .

(٥) (فأزحَفَت): هذا رواية المحدثين، لا خلاف لهم فيه. قال الخطابي: كذا يقوله المحدّثون، قال: وصوابه والأجود: فأُزحِفت – بضم الهمزة – يقال: زحف البعير إذا قام، وأزحفه. قال الهروي وغيره: يقال: أزحف البعير وأزحفه السير، بالألف، وكذا قال الجوهريّ وغيره. يقال: زحف البعير وأزحف، لغتان. وأزحفه السير، وأزحف الرجل: وقف بعيره. فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول، بل الجميع جائز، ومعنى أزحف: وقف من الكلال والإعياء.

بِالطَّرِيقِ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا[١]، إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ[٢] كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ[٣]، قَالَ: فَأَضْحَيْتُ[٤]، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، **بَعَثَ رَسُولُ** ﷺ **بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا**[٥]، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «**انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا**[٦] **فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**[٧]».

وفي رواية عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ**[٨].

---

(١) (فعيي بشأنها): ذكر صاحبا المشارق والمطالع أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها – وهي رواية الجمهور –: فعيي، بياءين من الإعياء، وهو العجز. ومعناه: عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق، كيف يعمل بها. والوجه الثاني: فعيّ، بياء واحدة مشددة، وهي لغة بمعنى الأولى. والوجه الثالث: فعُنِيَ، من العناية بالشيء والاهتمام به.

(٢) (أبدعت):معناه:كلت وأعيت ووقفت.قال أبو عبيد: قال بعض الأعراب: لا يكون الإبداع إلا بظلع.

(٣) (لأستحفين عن ذلك): معناه: لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك. يقال: أحفى في المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها.

(٤) (فأضحيت): معناه صرت في وقت الضحى.

(٥) (وأمّره فيها): أي جعله أميراً فيها ووكيلاً، لينحرها بمكة.

(٦) (نعليها): ما علّق بعنقها، علامة لكونها هدياً.

(٧) (رفقتك): المراد بالرفقة جميع القافلة.

(٨) مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، برقم ١٣٢٥.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ**[(١)]**، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا**[(٢)]**، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**»[(٣)].

*** الأمر الثامن عشر: لا يشترط في الهدي أن يجمع بين الحلِّ والحرم:**

ذكر العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه اللَّه: أن التحقيق أنه لا يُشترط في الهدي أن يجمع به بين الحلِّ والحرم، فلو اشتراه من منىً ونحره بها من غير أن يخرجه إلى الحلِّ أجزأه، وهو مذهب الشافعية، وبه قال ابن عباس، وأبو حنيفة، وأبو ثور، والجمهور.

وقال سعيد بن جبير: لا هدي إلا ما أحضر عرفات، وقال ابن قدامة في المغني: وليس من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل، والحرم، ولا أن يقفه بعرفة، لكن يستحب ذلك، وكان ابن عمر لا يرى الهدي إلا ما عرَّف به ونحوه، عن سعيد بن جبير.

ومذهب مالك: أنه لا يذبح هدي التمتع والقران بمنى، إلا إذا وقف به بعرفة، وإن لم يقف به بعرفة ذبحه في مكة، فلا بد عنده في الهدي أن يجمع به بين الحل والحرم، فإن اشتراه في الحرم، لزم إخراجه إلى الحلِّ والرجوع به إلى الحرم وذبحه فيه، ولكن هذا يحتاج إلى دليل صريح، ولا دليل يجب الرجوع إليه؛ ولأن المقصود من الهدي نفع فقراء الحرم، ولا

(١) (إن عطب منها شيء): إي إن قارب الهلاك، بدليل قوله: فخشيت عليه موتاً.

(٢) (ثم اغمس نعلها في دمها): أي النعل التي كانت معلقة بعنقها.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، برقم ١٣٢٦.

فائدة لهم في جمعه بين الحل والحرم؛ ولأن هذا قول أكثر أهل العلم.

وقال جماعة من أهل العلم: يُستحبّ أن يكون الهدي معه من بلده، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، ثم إن لم يشتره من الطريق، فمن مكة، ثم من عرفات، فإن لم يسقه أصلاً، بل اشتراه من منى جاز، وحصل الهدي،وهذا هو الظاهر، ولا شك أن سوق الهدي من الحلِّ إلى الحرم: أفضل، ولا يقلّ عن درجة الاستحباب، كما تقدم عن بعض أهل العلم، أما كونه لا يجزئ بدون ذلك، فإنه يحتاج إلى دليل خاص، ولا دليل يجب الرجوع إليه؛ لأن الذي دلّ عليه الشرع أن المقصود التقرب إلى الله بما رزقهم من بهيمة الأنعام، في مكان معيّن في زمن معيّن، والغرض المقصود شرعاً حاصل، ولو لم يجمع الهدي بين الحل والحرم، وأما جمع النبي ﷺ في هديه بين الحل والحرم، فهو محتمل للأمر الجبلي، فلا يتمحّض لقصد التشريع؛ لأن تحصيل الهدي أسهل عليه من بلده؛ ولأن الإبل التي قدم بها من اليمن تيسَّر له وجودها هناك، والله جل وعلا أعلم[1].

*** الأمر التاسع عشر: سوق الهدي من الميقات إلى الحرم:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة .. »[2].

*** الأمر العشرون: شراء الهدي من الطريق:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أهَّل بالعمرة من الميقات، ثم خرج حتى

(١) أضواء البيان، ٥/ ٥٧٨- ٥٨٩.

(٢) متفق عليه :البخاري ،كتاب الحج ،باب من ساق البدن معه ،برقم ١٦٩١ ،ومسلم، كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع، برقم ١٢٢٧.

إذا كان بالبيداء أهلّ بالحج والعمرة، وقال: ما شأنهما إلا واحد، ثم اشترى الهدي من قُديدٍ، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً فلم يحلّ حتى أحلَّ منهما جميعاً[١].

*** الأمر الحادي والعشرون:إشعار الهدي بشقّ سنامه الأيمن بالشفرة:**

كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى زمن الحديبية قلَّده وأشعره بذي الحليفة،يطعن في شقِّ سنامه الأيمن بالشفرة،ووجها قِبَلَ القبلة باركة[٢].

وعن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان، قالا: «خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلَّد النبي ﷺ الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرة»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قلَّد نعلين، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة، وأماط عنه الأذى»[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**صلَّى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدَّمَ، وقلّدها نعلين ،ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهَلَّ بالحج**»[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري،كتاب الحج، باب من اشترى الهدي من الطريق،برقم ١٦٩٣، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران، برقم١٢٣٠ .

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، برقم ١٦٩٤.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، برقم ١٦٩٤.

(٤) الترمذي،كتاب الحج، باب ما جاء في إشعار البدن، برقم ٩٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ،١/ ٤٦٧.

(٥) مسلم، برقم ٢٠٥-(١٢٤٣)، و تقدم تخريجه في الإحرام.

فيُسنُّ إشعار الإبل، والبقر، وهو أن يشق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها في قول عامة أهل العلم، والغرض من ذلك: أن لا تختلط بغيرها، ولكي يتركها اللص، ولا يحصل ذلك بالتقليد؛ لأنه يحتمل أن ينحلّ ويذهب، وتشعر البقرة؛ لأنها من البُدن، فتشعر كذات السنام، وأما الغنم فلا يسنُّ إشعارها؛ لأنها ضعيفة، وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها(١).

ويسن تقليد الهدي كما تقدم في الأدلة: وهو أن يجعل في أعناقها النعال، وأذان القرب، وعُراها... وسواء كانت إبلاً أو بقراً أو غنماً(٢).

* **الأمر الثاني والعشرون:** ولا يُسنُّ الهدي إلا من بهيمة الأنعام، وأفضله: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم؛ ولأن ما كان أكثر لحماً كان أنفع للفقراء، ولذلك أجزأت البدنة مكان سبع من الغنم(٣).

* **الأمر الثالث والعشرون:** الذكر والأنثى في الهدي سواء؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾(٤)، ولم يذكر ذكراً ولا أنثى(٥).

* **الأمر الرابع والعشرون:** من وجب عليه بدنة أجزأه سبعٌ من الغنم، ومن وجب عليه بقرة أجزأته بدنة؛ لأنها أكثر لحماً وأوفر، ويجزئه سبع من الغنم؛ لأنها تجزئ عن البدنة فعن البقرة أولى(٦).

---

(١) المغني، ٥/ ٤٥٤، وتقدمت الأدلة على ذلك.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٤٥٥ ، وتقدمت الأدلة على ذلك .

(٣) المغني، لابن قدامة، ٥/ ٤٥٦ – ٤٥٧.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٥/ ٤٥٧.

(٦) المغني لابن قدامة، ٥/ ٤٥٧ – ٤٥٨.

* **الأمر الخامس والعشرون:** إذا أوجب هدياً فله إبداله بخير منه، وبيعه ليشتري بثمنه خيراً منه[١].

* **الأمر السادس والعشرون:** إذا ولدت الهدية فولدها بمنزلتها إن أمكن سوقه، وإلا حمله على ظهرها، وسقاه من لبنها، فإن لم يمكن سوقه ولا حمله صُنع به ما يُصنع بالهدي إذا عطبت، ولا فرق في ذلك بين ما عيَّنه ابتداء، وما عيَّنه بدلاً عن الواجب في ذمته[٢].

* **الأمر السابع والعشرون:** لا يأكل من هَدْيٍ واجبٍ إلا من هدي التمتع والقران دون ما سواهما، نص عليه أحمد؛ لأن النبي ﷺ أكل من هديه وهو قارن، وأكل أزواجه من الهدي وهن متمتعات[٣].

وقد ذكر العلامة الشنقيطي حكم الأكل من الهدي بأنواعه عند المذاهب الأربعة ، ثم ختمها بمذهب الإمام أحمد فقال: «وأما مذهب أحمد رحمه الله فهو أنه لا يأكل من هدي واجب إلا هدي التمتع والقران، ويستحب له أن يأكل من هدي التطوع: وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه، ثم قال رحمه الله: «الذي يرجحه الدليل في هذه المسألة: هو جواز الأكل: من هدي التطوع، وهدي التمتع والقران دون غير ذلك، والأكل من هدي التطوع لا خلاف فيه بين العلماء بعد بلوغه مَحِلَّه، وإنما خلافهم

(١) المغني لابن قدامة، ٥/ ٤٤١.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٤٤١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٥/ ٤٤٤ – ٤٤٥.

في استحباب الأكل منه، أو وجوبه، ومعلوم أن النبي ﷺ ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة في حجة الوداع «**أنه أهدى مائة من الإبل**»، ومعلوم أن ما زاد على الواحدة، منها تطوع، وقد أكل منها وشرب من مرقها جميعاً، وأما الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران، فهو ما قدمنا مما ثبت في الصحيح: أن أزواج النبي ﷺ ذبح عنهن ﷺ بقراً، ودخل عليهن بلحمه وهن متمتعات، وعائشة منهن قارنة، وقد أكلن جميعاً مما ذبح عنهن في تمتعهن وقرانهن بأمره ﷺ، وهو نص صريح في جواز الأكل من هدي التمتع والقران.

أما غير ما ذكرنا من الدم، فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه على الأكل منه، ولا يتحقق دخوله في عموم «**فكلوا منها** »؛ لأنه لترك واجب أو فعل محظور فهو بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منه أظهر وأحوط، والعلم عند الله تعالى »[1].

وقد ذكر الشنقيطي رحمه الله حكم الأكل المأمور به في قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا**﴾ ثم ذكر: أن مذهب جمهور أهل العلم على أن الأمر بالأكل في الآيتين للاستحباب، والندب لا للوجوب ... ثم قال: «**أقوى القولين دليلاً وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضحايا**»[2] ، ثم ناقش الأدلة رحمه الله تعالى.

* **الأمر الثامن والعشرون:** هدي التطوع الذي أوجبه بالتعيين ابتداءً

---

(١) أضواء البيان، ٥/ ٦٠٢- ٦٠٨.

(٢) أضواء البيان ٥/ ٦٠٢ – ٦٠٥.

من غير أن يكون عن واجبٍ في ذمته، وما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه فيستحب أن يأكل منه[١].

* **الأمر التاسع والعشرون:** ذبح فدية الأذى تجوز في الموضع الذي حلق فيه؛ لحديث كعب بن عجرة، وظاهر كلام الخرقي اختصاص ذلك بفدية الشعر وما عداه من الدماء بمكة، ولكن قال القاضي في الدماء الواجبة بفعل محظور: كاللباس، والطيب، ودم الحلق، وفي الجميع روايتان: إحداهما حيث وجد سببه، والثانية محل الجميع الحرم[٢].

* **الأمر الثلاثون:** وما وجب لترك نُسُكٍ، أو فواتٍ فلمساكين الحرم دون غيرهم؛ لأنه هدي وجب لترك نسك، فأشبه هدي القران[٣].

* **الأمر الحادي والثلاثون:** وما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به.

والطعام كالهدي يختص بمساكين الحرم فيما يختص الهدي به[٤]، ومساكين الحرم من كان فيه من أهله، أو وارد إليه من الحجاج وغيرهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم[٥].

* **الأمر الثاني والثلاثون:** إذا نذر هدياً وأطلق فأقل ما يجزئ شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة؛ لأن المطلق في النذر يجب حمله على المعهود

(١) المرجع السابق، ٥/ ٤٤٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ٥/ ٤٥٠.

(٣) المرجع السابق، ٥/ ٤٥١.

(٤) المغني لابن قدامة، ٥/ ٤٥١.

(٥) المغني لابن قدامة، ٥/ ٤٥١.

شرعاً، والهدي الواجب في الشرع إنما هو من النعم، وأقله ما ذكرناه[(١)(٢)].

*** الأمر الثالث والثلاثون: شروط الهدي**

الهدي عبادة لله تعالى، لا يُقبل إلا إذا كان خالصاً لله تعالى، وأن يكون على السنة، ولا يكون الهدي مقبولاً إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه: **وشروط الهدي أنواع:**

من الشروط ما يعود للوقت: أوله، وآخره، وتقدم.

ومنها ما يعود لعدد المهدين لتلك الهدايا، وتقدم.

ومنها ما يعود للهدايا التي تُهدى، وهي أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الهدي ملكاً للمهدي.

الشرط الثاني: أن يكون الهدي من الجنس الذي عيَّنه الشارع: وهو بهيمة الأنعام.

الشرط الثالث: أن يبلغ الهدي السنَّ المعتبره شرعاً.

---

(١) المرجع السابق، ٥/ ٤٥٢.

(٢) واختلف العلماء رحمهم الله: هل يشرع للحاج أضحية مع الهدي؟ أم جميع ما يذبح وينحر في الحج هدايا؟ فذهب ابن حزم رحمه الله ومن معه إلى أن الهدي عمل، والأضحية عمل آخر، فهما عملان متغايران، فالحاج يشرع له التضحية مع الهدي، واستدلوا بحديث أبي بكرة في وصفه لخطبة النبي ﷺ في منى، وفيه: «... ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما بيده، وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا ...» [البخاري، برقم ١٧٤١، ومسلم بلفظه، برقم ١٦٧٩].

واختار ابن القيم في زاد المعاد، ٢/ ٢٦٣: أن الحاج لا تشرع له الأضحية، إنما هو الهدي، واختاره النووي في شرحه لصحيح مسلم، ١١/ ١٨٣، واختاره الشنقيطي أيضاً في أضواء البيان، ٥/ ٦١٩، وقال: بأن مالك بن أنس وأصحابه قال: لا تسن الأضحية للحاج؛ لأن ما يذبحه هدي لا أضحية، وخالفهم الجمهور نظراً لعموم الأدلة التي تأمر بالأضحية في الحج وغيره. واختار شيخنا ابن باز رحمه الله أن التضحية مشروعة في الحج وغيره. وقد سمعت ذلك منه أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/ ٢٦٢.

الشرط الرابع: أن يكون الهدي سالماً من العيوب المانعة من الإجزاء، وهي خمسة، وهذه الشروط كلها هي نفس الشروط في الأضاحي، وستأتي في مبحث الأضاحي الآتي بعد هذا المبحث، بالأدلة، والتفصيل، والتحقيق، إن شاء الله تعالى.

* **الأمر الرابع والثلاثون:** العيوب المكروهة في الهدايا: تسعة، وهذه العيوب المكروهة هي التي تُكره في الأضاحي، وستأتي بالتفصيل في مبحث الأضاحي الآتي بعد هذا المبحث، إن شاء الله تعالى.

* **الأمر الخامس والثلاثون:**تعيين الهدي،وأحكام تعيينه،هي نفس الأحكام في تعيين الأضحية،وستأتي في المبحث الآتي الخاص بالأضاحي.

* **الأمر السادس والثلاثون:** حكم الأكل والإطعام والصدقة، هي نفس ما يأتي في الأضاحي.

* **الأمر السابع والثلاثون:** شروط المذكِّي، وشروط التذكية هي نفس الشروط المذكورة في مبحث الأضاحي.

* **الأمر الثامن والثلاثون:** الآداب المستحبة للمهدي هي الآداب المستحبة للمضحي، ومنها:

١ - يختار الهدي فيحرص على أكمل الهدايا،وأجملها،وأسمنها،وأغلاها.

٢ - الإحسان إلى الذبيحة فيعمل كل ما يريحها عند الذكاة.

٣- ينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى.

٤ - يذبح الأغنام والبقر على جنبها الأيسر ،ويضع رجله على صفحة عنقها.

٥- يستقبل القبلة عند الذبح.

٦- التسمية عند الذبح، وهي واجبة.

٧- يسمي عند ذبح الهدي من هو له.

٨- استكمال قطع الحلقوم، والمريء، والودجين عند الذبح.

٩- يدعو بالقبول عند التذكية.

وهذه الآداب ذُكِرَتْ بأدلتها في مبحث الأضاحي الآتي بعد هذا المبحث.

خامساً: الهدي المسكوت عنه في القران:

الدماء التي لم يذكر حكمها في القران، وقد قاسها العلماء على الدماء المذكورة في القرآن الكريم، وهي على النحو الآتي:

١- **هدي الفوات؛** فإن من فاته الحج، فعليه أن يتحلَّل بعمرة، ويحج من قابل، ويهدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، كما تقدم في الفوات.

٢- **هدي الإحصار،** من لم يجده صام عشرة أيام، ثم حلق وتحلل، وتقدم في الإحصار.

٣- ومذهب أحمد قياس كل دم وجب لترك واجب على دم التمتع، فيصوم عند العجز عنه عشرة أيام: وذلك كدم القران، وترك الإحرام من الميقات، وترك الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وترك المبيت بمزدلفة، وترك الرمي، وترك المبيت ليالي التشريق بمنى، وترك طواف الوداع، ومفسد الحج إذا عجز عن البدنة في الجماع قبل التحلل الأول[1].

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٤٤٩، وأضواء البيان، ٥/ ٥٦٧ – ٥٧٠.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «والأظهر عندي أن الدماء إن اختلفت أسبابها كمن جاوز الميقات غير محرم، ودفع من عرفة قبل غروب الشمس، ... وترك المبيت بمزدلفة، وترك المبيت بمنى أيام منى أنه تتعدد عليه الدماء بتعدد أسبابها مع اختلافها.

أما إن كانت الأسباب المتعددة من نوع واحد: كأن ترك رمي يوم، ثم ترك يوماً آخر، أو بات ليلة من ليالي منى في غير منى، ثم كرر ذلك فلتعدُّد وجه، وللاتِّحاد وجه»(١).

سادساً: الهدي المستحب: وهو هدي التطوع:

وهو مستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً، فيستحب له أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام، وينحره ويفرِّقه؛ لأن رسول الله ﷺ أهدى مائة بدنة، وهو قارن(٢)، وكان يكفيه لدم القران شاة واحدة، أو سبع بقرة، أو بدنة، وبقية المائة تطوع منه ﷺ(٣).

❁ ❁ ❁

(١) أضواء البيان، ٥/ ٥٦٧ – ٥٧٠.

(٢) كما في حديث جابر عند مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) أضواء البيان، ٥/ ٥٧٣ – ٥٧٤.

المبحث الأربعون: الأضاحي

أولاً: مفهومها: هي اسم لما يُذبح أو يُنحر بسبب العيد: من الإبل، والبقر، والغنم: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، تقرُّباً إلى الله تعالى، وسُمِّيت بذلك والله أعلم؛ لأن أفضل زمن لذبحها ضحى يوم العيد(١).

ثانياً: حكمها: الأضحية مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فأما الكتاب؛فلقول الله تعالى:﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾(٢).

وأما السنة؛فلحديث أنس رضي الله عنه قال:((**ضحى النبي ﷺ بكبشين،أملحين**(٣) **أقرنين،ذبحهما بيده،وسَمَّى وكَبَّر،ووضع رجله على صفاحهما**)). وفي لفظ لمسلم: ويقول: ((**باسم الله والله أكبر**)). وفي لفظ للبخاري: ((**كان النبي ﷺ يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين**))(٤).

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية(٥)، والأضحية سنة مؤكدة جداً لا ينبغي تركها لمن يقدر عليها، وعلى هذا أكثر أهل العلم(٦).

(١) انظر: أحكام الأضاحي، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين، ص٥، ومجالس عشر ذي الحجة، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، ص٦٩ .

(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢ .

(٣) الأملح: يقال: كبش أملح: إذا كان بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض.جامع الأصول لابن الأثير،٣/ ٣٢٥،وانظر:المغني لابن قدامة،١٣/ ٣٦٠ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، كتاب الأضاحي باب استحباب استحسان الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم ١٩٦٦ .

(٥) المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٦٠ .

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الأضحية، فقال قوم: بأنها سنة، وقال آخرون: بالوجوب. قال =

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «**والضحية سنة، وقال بعض أهل العلم بوجوبها**، والذي عليه جمهور **أهل العلم أنها سنة مؤكدة** لمن قدر لمن كان له سعة، والحجة في ذلك فعله ﷺ؛ فإنه كان

الإمام ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأبي مسعود البدري ﷺ، وبه قال سويد بن عقبة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال ربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: هي واجبة؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» [أحمد، ٢/ ٣٢١،وابن ماجه،برقم ٣١٢٣،وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه،٣/ ٨٢]،وعن مخنف بن سليم قال:كنا وقوفاً عند النبي ﷺ بعرفة فقال:«يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية...» [أحمد، ٤/ ٢١٥، وأبو داود برقم ٢٧٨٨،والنسائي،برقم ٤٢٣٥،وابن ماجه،برقم ٣١٢٥، والترمذي، وحسنه برقم ١٥١٨،وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٨٢]، المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٦٠-٣٦١، ومن قال: بأن الأضحية سنة احتجوا بحديث ابن عباس يرفعه: «ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى» وفي لفظ الدارقطني: «وركعتا الفجر» بدل «وصلاة الضحى» رواه أحمد، برقم ٢٠٥٠، والدارقطني، ٢/ ٢١، ونقل أحمد شاكر تضعيف هذا الحديث باللفظين]. واستدل الجمهور أيضاً بحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»، وفي لفظ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضحِّي فليمسك عن شعره وأظفاره»، وفي لفظ: «...فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» [مسلم، برقم ١٩٧٧] فقالوا: علَّقه على الإرادة، والواجب لا يُعلَّق على الإرادة؛ ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة، وردوا على أهل الوجوب بأن حديثهم قد ضُعِّف، وقالوا: «ثم نحمله على تأكيد الاستحباب كما قال ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [تقدم تخريجه] المغني لابن قدامة، ١٣/ ٢٦١. ولكن من قال بالوجوب استدلوا أيضاً بحديث في الصحيحين عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح [على اسم الله]» [البخاري، برقم ٥٥٦٢، ومسلم، برقم ١٩٦٠، وما بين المعقوفين له]، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على هذا الحديث: «من ذبح قبل الصلاة فالسنة أن يضحي بأخرى، وإذا صلى الإنسان دخل وقت ضحيته».

يُضحِّي كل سنة، فهي سُنَّة من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام»[١].

والأحوط للمسلم أن لا يترك الضحية إذا كان موسراً له قدرة عليها؛ اتباعاً لسنة نبيه ﷺ:القولية،والفعلية،والتقريرية، وبراءة للذمة، وخروجاً من الخلاف عند من قال بالوجوب[٢].

ثالثاً: ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لما يلي:

١ - الذبح وإراقة الدم تقرباً لله تعالى عبادة مشتملة على تعظيم الله تعالى، وإظهار شعائر دينه، وإخراج القيمة تعطيل لذلك ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[٣].

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ١٣٧٢، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١/ ٣٩٤، وروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يُرى ذلك واجباً». أخرجه البيهقي، ٩/ ٢٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٣٩.

(٢) رجح وجوبها على القادر شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «وأما الأضحية فالأظهر وجوبها فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته».[فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،٢٣/ ١٦٢، وقال: «تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه، أو الصدقة عنه، ويُضحَّى عنه في البيت ولا يُذبح عند القبر أضحية ولا غيرها» مجموع الفتاوى، ٢٦/ ٣٠٦]، وذكر العلامة ابن عثيمين أن الأضحية عن الأموات ثلاثة أُقسام:

القسم الأول: أن تكون تبعاً للأحياء كأن يضحي عن نفسه وأهله وفيهم أموات كما فعل النبي ﷺ.

القسم الثاني: أن يُضَحِّي عن الميت استقلالاً، فقد نص عليه فقهاء الحنابلة، وبعض العلماء لا يرى ذلك إلا أن يوصي الميت بذلك.

القسم الثالث: أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه فتنفذ الوصية: أحكام الأضاحي، ص١٧، واختار شيخ الإسلام أن الأضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها. الاختيارات، ص١١٨.

(٣) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢ - ١٦٣.

٢ - ذبح الأضحية وعدم التصدق بثمنها هو هدي النبي ﷺ وعمل المسلمين،ولم ينقل أحد أن رسول الله ﷺ تصدق بثمنها،ولا أحد من أصحابه ﭫ.

٣ - ومما يؤكد أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد الثمن أن العلماء اختلفوا في وجوبها، وأن القائلين بأنها سنة صَرَّح جمعٌ منهم بأنه يكره تركها للقادر[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((والأضحية، والعقيقة، والهدي[٢]، أفضل من الصدقة بثمن ذلك))[٣].

رابعاً: إذا دخل شهر ذي الحجة فلا يأخذ من أراد أن يضحي من شعره ولا بشرته شيئاً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**)) وفي لفظ: ((**فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي**))[٤].

خامساً: يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى؛ لحديث البراء ﭬ،قال: قال النبي ﷺ:((**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلِّي ثم نرجع فننحر،من فعله فقد أصاب سنتنا،ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدَّمه لأهله ليس من النسك في شيء**)) فقام أبو بردة بن دينار – وقد

(١) انظر: أحكام الأضحية، للعلامة ابن عثيمين، ص١٤-١٦ .

(٢) الهدي: أي هدي التطوع.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦/ ٣٠٤ .

(٤) مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، مسلم، برقم ١٩٧٧.

ذبح - فقال: إن عندي جذعة،فقال: «**اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك**» وفي لفظ لمسلم:يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز،فقال: «**ضحِّ بها ولا تصلح لغيرك**».قال مطرِّف عن عامر، عن البراء،قال النبي ﷺ: «**من ذبح بعد الصلاة تمَّ نسكُه وأصاب سنة المسلمين**»(١).ولحديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: «شهدت النبي ﷺ يوم النحر، قال: «**من ذبح قبل أن يصلي فليُعِد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح [على اسم الله]**»(٢)؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نسكُه، وأصاب سنة المسلمين**»(٣).

سادساً: آخر وقت ذبح الأضاحي هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق على القول الراجح من أقوال أهل العلم ، فيكون ذبح الأضاحي أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة»(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف، برقم ٥٥٤٥، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦١ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة، برقم ٥٥٦٢، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦٠ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، برقم ٥٥٤٦، ومسلم، كتاب الأضاحي باب وقتها، برقم ١٩٦٢ .

(٤) اختلف العلماء في آخر وقت ذبح الأضاحي: فقيل: آخر الوقت: آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده، وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، قال أحمد:أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ،وهو قول مالك،والثوري،وأبي حنيفة.

وقيل: آخره آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي، وقول عطاء، والحسن، لما روي «كل أيام التشريق ذبح» [أحمد، ٤/ ٨٢، والبيهقي، ٩/ ٢٩٥، وذكر الإمام ابن القيم أن الأقوال أربعة:

=

سابعاً: شروط الأضحية: الأضحية عبادة لله تعالى لا تقبل إلا إذا كانت خالصة لله تعالى، وأن تكون على سنة رسول الله ﷺ، فإذا لم تكن خالصة وعلى هدي رسول الله ﷺ فهي غير مقبولة بل مردودة، ولا تكون الأضحية على هدي رسول الله ﷺ إلا باجتماع شروطها، وانتفاء موانعها.

وشروطها أنواع: منها ما يعود للوقت، وتقدم، ومنها ما يعود لعدد المضحين بها، وسيأتي إن شاء الله تعالى، ومنها ما يعود للمُضحَّى به وهي أربعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الضحية ملكاً للمضحي ملكها بطريق شرعي، فلا تصح الأضحية بمغصوبٍ، أو مسروقٍ، أو مملوكٍ بعقد فاسد، أو ما كان ثمنه خبيثاً محرماً: كالربا وغيره؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»(1).

---

١ - الذبح أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، وأنه قول علي رضي الله عنه، قال: وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي، واختاره ابن المنذر.

٢ - الذبح يوم النحر ويومان بعده، وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة رحمهم الله، قال أحمد: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وذكره الأثرم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

٣ - وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين.

٤ - يوم واحد في الأمصار،وثلاثة أيام في منى.زاد المعاد،٢/ ٣١٩-٣٢٠، وسمعت سماحة شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/ ٣٢٠: «أصح هذه الأقوال الأربعة أن الذبح أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده». وانظر المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٨٦، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٨/ ٤٠٦، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، ٥/ ٤٩٥ .

(١) مسلم،كتاب الزكاة،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها،برقم ١٠١٥ .

وينبغي للمسلم أن يختار الأضحية التي تجتمع فيها الصفات المستحبة؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله؛ لقول الله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ** ﴾(١)، وتعظيم البدن من تعظيم شعائر الله،وعن مجاهد في قوله:﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ** ﴾ قال استعظام البدن: استحسانها، واستسمانها»(٢).

قال يحيى بن سعيد سمعتُ أبا أمامة بن سهل قال: «كنَّا نُسمِّن الأضحية بالمدينة،وكان المسلمون يُسمِّنون»(٣).

الشرط الثاني: أن تكون الأضحية من الجنس الذي عينه الشارع وهو: الإبل، والبقر، والغنم: ضأنها ومعزها، وهي بهيمة الأنعام فقط، قال الله تعالى: ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ** ﴾(٤).

وذكر الإمام النووي الإجماع على أنه لا يجزئ في الأضحية إلا: الإبل، والبقر، والغنم(٥).

الشرط الثالث: أن تبلغ الأضحية السنّ المعتبرة شرعاً، فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره: والجذع من الضأن: ما له ستة أشهر

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢ .

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٥٣٦، والمغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٦٧ .

(٣) البخاري، كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم الباب ٧، قبل الحديث رقم ٥٥٥٣ .

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٤ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/ ١٢٥ .

ودخل في السابع، ويُعرف إذا مالت الصوفة على ظهره عُلِمَ أنه قد أجذع. وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية، والبقر إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا صار لها خمس سنين ودخلت في السادسة، قال الأصمعي وغيره: «إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثنيٌّ، ونرى أنه إنما سُمِّي ثنياً؛ لأنه ألقى ثنيَّته، وأما البقرة فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلا مُسِنَّة**»[1]، ومسنة البقرة التي لها سنتان. وقال وكيع: «الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر»[2]، فالضحية عبادة لا يشرع فيها إلا ما حدَّده النبي ﷺ، وقد قال ﷺ : «**لا تذبحوا إلا مُسِنّة، إلا أن تعسّر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**»[3].

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء: من الإبل والبقر، والغنم، فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مُجْمَع عليه على ما نقله القاضي عياض.

وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزئ سواء وجد غيره أم لا، قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ

(١) المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٦٩ .

(٢) المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٦٩، وانظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص٢٤ .

(٣) مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الضحية، برقم ١٩٦٣ .

بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يُجوِّزُون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه))[1].

الشرط الرابع: أن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء، ومن هذه العيوب ما ثبت في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ، وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله، فقال: ((**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراءُ البيِّن عورُها**[2]**، والمريضة البيِّن مرُضها**[3]**، والعرجاء البيِّن ظلعُها**[4]**، والكسيرة التي لا تنقى**))[5]. قال [الراوي عن البراء] قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص؟ فقال: ((ما كرهت فدعه ولا تُحرِّمه على أحد)). وهذا لفظ أبي داود، أما لفظ الترمذي: ((**لا يُضَحَّى بالعرجاء بيِّن ظلعها، ولا بالعوراء بيِّن عورها، ولا بالمريضة بيِّن مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقى**)). ولفظ النسائي: ((**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/ ١٢٥ .

(٢) العوراء البيّن عورها: وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزأت والسليمة من ذلك أولى.

(٣) المريضة البيّن مرضها: وهي التي ظهر عليها آثار المرض، مثل: الحمى التي تقعدها عن الرعي، ومثل: الجرب الظاهر المفسد للحمها، أو المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضاً بيناً، فإن كان فيها كسل أو فتور يمنعها من المرعى، والأكل، أجزأت لكن السلامة منه أولى.

(٤) العرجاء: هي التي لا تستطيع مرافقة السليمة في المشي، فإن كان فيها عرج يسير لا يتبين أجزأت والسلامة منه أولى، والظلع: العرج، والظالع: الغامز في مشيته. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ٣٣٤، وأحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٣٤ .

(٥) الكسيرة: الهزيلة، والتي لا تنقى: أي التي ليس فيها مخ، أي مخ العظم، انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ٣٣٤، وأحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٣٤ .

مرضها، والعرجاء البيِّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى». [قال الراوي عن البراء] قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقص، وأن يكون في السن نقص،قال:«ما كرهته فدعه،ولا تُحرِّمه على أحد».ولفظ ابن ماجه مثل لفظ النسائي إلا أنه قال: إني أكره أن يكون نقص في الأذن،قال: «فما كرهت منه فدعه، ولا تُحرِّمه على أحد». وفي رواية الموطأ نحو رواية أبي داود، والنسائي، إلى قوله: «**لا تنقى**» وجعل بدل الكسيرة «العجفاء»[1][2].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم»[3].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله عن هذه الأربع المذكورة: «**لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء**»[4].

ويُلحق بهذه الأربع ما كان به عيب أعظم من هذه العيوب؛ فإن عدم إجزائها أولى،كالعمياء التي لا تبصر بعينها؛لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها،ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين؛لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البيِّن ظلعها،وما أصابه سبب الموت: كالمنخنقة،والموقوذة، والمتردية،والنطيحة، وما أكل السبع؛ لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها، والعاجزة عن المشي لِعَاهةٍ-

(١) العجفاء:هي الكسيرة التي لا تنقى أي الهزيلة الضعيفة،انظر جامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ٣٣٥ .

(٢) أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم ٢٨٠، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجزئ من الأضاحي، برقم ١٤٩٧، والنسائي، كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي، برقم ٤٣٦٩، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، برقم ٤١٤٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ٦٧٦ .

(٣) سنن الترمذي، ص٣٦٤ .

(٤) المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٦٩ .

وتُسَمَّى: الزمنى – أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البيِّن ظلعها، وغير ذلك من العيوب التي هي أشد من العيوب الأربع المذكورة[١]،وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: ((العمياء أشد من العوراء، فما كان أشد من هذه الأربع في العيب، كان عدم إجزائه أولى))[٢].

ثامناً: العيوب المكروهة في الأضحية على النحو الآتي:

الأولى:العضباء:وهي مقطوعة الأذن:النصف فما فوقه.

الثانية: المقابلة: وهي التي شُقّت أذنها من الأمام عرضاً. وقال ابن الأثير: ((شاة مقابلة إذا قطع من مقدم أذنها وتركت معلقة فيها كأنها زنمة))[٣].

الثالثة: المدابرة: وهي التي شُقّت أذنها من الخلف عرضاً، وقال ابن الأثير: ((المدابرة التي فعل بها ذلك من مؤخرة أذنها، واسم الجلدة فيها: الإقبالة والإدبارة))[٤].

الرابعة:الشرقاء:وهي التي شُقّت أذنها طولاً،وقال ابن الأثير: ((الشرقاء التي شُقّت أذنها،وقد شرقت الشاة – بالكسر – فهي شاة شرقاء[٥].

الخامسة: الخرقاء: وهي التي خُرقت أذنها، قال ابن الأثير: ((الخرقاء

(١) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٣٥-٣٦ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٤٣٦٩، وذلك بتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤١٧هـ.

(٣) جامع الأصول، ٣/ ٣٣٦، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٣٧ .

(٤) جامع الأصول، ٣/ ٣٣٦، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٣٧ .

(٥) جامع الأصول، ٣/ ٣٣٦، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٣٧ .

من الغنم التي في أذنها خرق، وهو ثقب مستدير))[١].

السادسة: المُصفَّرة: وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها[٢].

السابعة: المستأصلة: وهي التي ذهب قرنها من أصله، قال ابن الأثير: ((والمستأصلة: التي استُؤْصل قرنها من أصله))[٣].

الثامنة: البخقاء: وهي التي بخقت عينها، قال ابن الأثير: ((والبخقاء: التي تبخق عينها))[٤].وقال في النهاية:((والبخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة)).وقال في القاموس:((البخق أقبح العور وأكثره غمصاً)). وعلى هذا فإذا كان البخق عوراً بيِّناً لم تجز كما يدل عليه حديث البراء السابق[٥].

التاسعة: المشيّعة:وهي التي لا تتبع الغنم عجفاً، وضعفاً،تكون وراء الغنم:كالمشيع للمسافر،وقيل بفتح الياء؛لحاجتها إلى من يشيعها؛لتلحق بالغنم،فإن لم يكن فيها مخ فلا تجزئ،وإن كان فيها مخ ولا تستطيع معانقة الغنم لم تجز أيضاً؛لأنها كالعرجاء البين ظلعها،وإن كانت تستطيع معانقة الغنم إذا زجرت فهي مكروهة[٦][٧].

---

(١) جامع الأصول، ٣/ ٣٣٦، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٣٧ .

(٢) جامع الأصول لابن الأثير، ٣/ ٣٣٧، وقال في التلخيص إنها المهزولة، وذكرها في النهاية بقيل: كذا وقيل: كذا. أحكام الأضاحي، ص٣٨ .

(٣) جامع الأصول، ٣/ ٣٣٧ .

(٤) جامع الأصول، ٣/ ٣٣٧ .

(٥) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٣٨ .

(٦) انظر: جامع الأصول لابن الأثير،٣/ ٣٣٧،وأحكام الأضاحي لابن عثيمين،ص٣٨ .

(٧) وجاء في هذه العيوب التسعة حديث علي رضي الله عنه قال:((أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، =

وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» وفي رواية: «المقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة» هذا لفظ الترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، برقم ١٤٩٨، وقال: «حديث حسن صحيح»»، ولفظ النسائي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا بتراء، ولا خرقاء»، وفي لفظ: «وأن لا نُضَحِّي بعوراء» وفي لفظ: «... أو جدعاء»»، وهذا لفظ النسائي في كتاب الأضاحي، باب المقابلة، برقم ٤٣٧٢، وباب المدابرة،برقم ٤٣٧٣، وباب الخرقاء، برقم ٤٣٧٤، وباب الشرقاء، برقم ٤٣٧٥ . ولفظ أبي داود: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة، قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة» أبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، برقم ٢٨٠٤. ولفظ ابن ماجه: «نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء». ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، برقم ٣١٤٢، ولفظ الإمام أحمد: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بالمقابلة، أو بمدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء»»، وفي لفظ عن حُجّيّة بن عدي رجل من كندة قال: سمعت رجلاً سأل عليّاً قال: إني اشتريت هذه البقرة للأضحى، قال عن سبعة، قال: القرن؟ قال: لا يضرك، قال العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك فانحر، ثم قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» أحمد برقم ٨٣٢، ورقم ٧٣٤، ورقم ٨٢٦، وصحح إسناده أحمد شاكر في هذه المواضع كلها، ورواه بهذا اللفظ الترمذي عن حجية بن عدي عن علي قال: «البقرة عن سبعة، قلت: فإن ولدت؟ قال: اذبح ولدها معها، قلت: فالعرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك، قلت فمكسورة القرن؟ قال: لا بأس، أُمرنا - أو أمرنا رسول الله ﷺ - أن نستشرف العينين، والأذنين». الترمذي، كتاب الضحايا، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، برقم ١٥٠٣، ولفظ ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، برقم ٣١٤٣، عن حجية بن عدي عن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن»، وصحح إسناد حديث حجية أحمد شاكر كما تقدم آنفاً، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٣٦٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ٨٦، وقبل ذلك صحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي، ٤/ ٢٢٥، وروى أحمد لفظ أبي داود في المقابلة والمدابرة والشرقاء، والخرقاء، برقم ٨٥١، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال الشوكاني بعد أن ذكر حديث علي هذا الذي رواه الخمسة: «وحديث علي ؓ أخرجه أيضاً
=

= البزار [كشف الأستار، برقم ١٢٠٣]، وابن حبان [برقم ٥٩٢٠]، والحاكم [١/ ٤٦٨]، والبيهقي [٩/ ٢٧٥]، وأعله الدارقطني [نيل الأوطار، ٣/ ٤٨٢] وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، ص١٤٤ في ضعيف أبي داود ص٢١٧، وضعيف سنن النسائي، ص١٤٤، وضعيف ابن ماجه، ص٢٥٣، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصحح إسناده أحمد شاكر كما تقدم، وقد ذكر الألباني طرقه في إرواء الغليل، ٤/ ٣٦٤، ثم قال: «وجملة القول: إن الحديث بمجموع طرقه هذه صحيح وذكر القرن فيه منكر عندي تفرد جري به».

وأما ما جاء في المستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء، والمصفرة؛ لما روي عن يزيد ذي مصر قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني، غير ثرماء، فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها؟ قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم. إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء، فالمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التي استوصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء: الكسيرة». أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم ٢٨٠٣، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص٢١٧، وقال الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣/ ٣٣٧: «وفي إسناده أبو حميد الرعيني، وهو مجهول، ويزيد ذو مصر لم يوثقه غير ابن حبان».

وأما عضباء الأذن والقرن، فعن علي أن النبي ﷺ نهى أن يُضحَّى بعضباء الأذن والقرن. قال قتادة لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه. هذا لفظ أبي داود،برقم ٢٨٠٥، في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. ولفظ النسائي في كتاب الضحايا، باب العضباء، برقم ٤٣٨٩: «نهى رسول الله ﷺ أن يُضحى بأعضب القرن» فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب؟قال:«نعم الأعضب النصف وأكثر من ذلك».ولفظ الترمذي في كتاب الأضاحي،باب في الضحية بعضباء القرن والأذن برقم ١٥٠٤ عن قتادة عن جري بن كليب الهندي عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بأعضب القرن والأذن»،قال قتادة:فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. ولفظ ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يُضحَّى به، برقم ٣١٤٥، عن علي قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يضحى بأعضب القرن والأذن». ولفظ الإمام أحمد في المسند ١/ ١٢٩: «نهى رسول الله ﷺ أن يُضحَّى بعضباء القرن والأذن»، وحديث علي رضي الله عنه في النهي عن التضحية بعضباء القرن والأذن قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٣/ ٤٧٩: «حديث علي رضي الله عنه صححه =

وذكر بعض أهل العلم أنه يلحق بالعيوب المكروهة العيوب الآتية:

الأولى: البتراء، وهي التي قطع ذنبها: من الإبل، والبقر، والمعز، فتكره التضحية بها؛ لما جاء في رواية النسائي من حديث علي رضي الله عنه(١) وبالقياس

الترمذي... وسكت عنه أبو داود»، وتكلم على إسناده أحمد شاكر في المسند، برقم ٦٣٣، وقال: «إسناده صحيح»، ولكن الألباني ضعفه في ضعيف ابن ماجه، وضعيف النسائي، وضعيف أبي داود، وضعيف الترمذي، وفي إرواء الغليل، برقم ١١٤٩ قال: «منكر». وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار لابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٢١: «حديث علي صحيح»، والله عز وجل أعلم.

قال الشوكاني: «فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقاً... فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً، بحيث لا يقال لها عضباء؛ لأجله، أو يكون دون النصف... وكذلك لا تجزئ التضحية بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب...» [نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٤٧٩].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٤٣٧٢ بتاريخ ٢/ ٧/ ١٤١٧هـ: «النقص كالشرق أو الخرق مكروه وكذلك المقابلة والمدابرة إلا إذا كان ذلك أكثر من نصف الأذن أو القرن فهذا لا يجزئ، فيكون غير المجزئ خمس: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والهزيلة التي لا تنقى، والمريضة البين مرضها، والعضباء: وهي ما ذهب نصف قرنها أو أذنها»، وسمعته يصحح حديث علي في عضباء الأذن والقرن أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٢١.

واختار الإمام الخرقي في مختصره أن عضباء الأذن والقرن لا تجزئ، وقال ابن قدامة في المغني شارحاً ذلك: «أما العيوب الأربعة الأولى فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً بأنها تمنع الإجزاء... وأما العضب وهو ذهاب نصف الأذن والقرن، وذلك يمنع الإجزاء أيضاً، وبه قال النخعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي تجزئ مكسورة القرن...» ثم رجح أن عضباء الأذن والقرن لا تجزئ. المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٦٩-٣٧٠ .

(١) ولفظه عند النسائي: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نُضحِّي بمقابلة، ولا مدابرة،ولا بتراء، ولا خرقاء...» الحديث أخرجه الخمسة وهذا لفظ النسائي،برقم ٤٣٧٢، وتقدم الكلام عليه.

على العضباء، قال ابن الأثير رحمه الله في معنى البتراء: «هي التي قطع ذنبها»[١]؛ لأن في الذنب مصلحة للحيوان، ودفاعاً لما يؤذيه، وجمالاً لمؤخره، وفي قطعه فوات هذه الأمور. وأما البتراء بأصل الخلقة فلا تكره ولكن غيرها أولى.

وأما البتراء من الضأن وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزئ، لأن ذلك نقص بيِّن في جزء مقصود منها، أما إذا كانت من نوع لا ألية له بأصل الخلقة أجزأت بدون كراهة[٢].

الثانية: ما قطع أنفها أو شفتها؛ لما جاء في رواية النسائي من حديث علي رضي الله عنه[٣]، قال ابن الأثير رحمه الله في الجدعاء: «الجدع قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه»[٤].

الثالثة: ما قطع ذكره فتكره التضحية به، قياساً على العضباء، فأما ما قطعت خصيتاه فلا تكره التضحية به؛ لأن الخصاء يزيد سمنه، وطيب لحمه[٥]. وغير ذلك من العيوب التي ذكرها أهل العلم التي تكره التضحية بها[٦]، والله تعالى أعلم.

---

(١) النهاية في غريب الحديث، ١/ ٩٣ .

(٢) انظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص٤٠ .

(٣) ولفظه عند النسائي: «نهى رسول الله ﷺ: أن نضحي بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء»، برقم ٤٣٧٤، وتقدم تخريجه والكلام عليه.

(٤) النهاية في غريب الحديث، ١/ ٢٤٦ .

(٥) أحكام الأضاحي للعلامة ابن عثيمين، ص٤١ .

(٦) ذكر من ذلك الهتماء التي سقطت بعض أسنانها،وكذلك ما قطع شيء من حلمات ضرعها،قياساً على =

تاسعاً: تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، والبدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، حينما سئل: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ، فقال: ((كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى))(١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: ((والعمل على هذا عند بعض أهل العلم،وهو قول أحمد، وإسحاق))(٢).

وأما البدنة فتجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: ((نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة)). وفي لفظ: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة)). وفي لفظ: ((حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة))(٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وهذا قول أكثر أهل العلم، روي

العضباء،والله ﷻ أعلم.انظر:أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص٤١ .

(١) الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، برقم ١٥٠٥، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله، برقم ٣١٤٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٤٢ .

(٢) سنن الترمذي، الحديث رقم ١٥٠٥ .

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي، وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة، برقم ١٣١٨.

ذلك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال: عطاء، وطاوس، وسالم،والحسن،وعمرو بن دينار،والثوري، والأوزاعي،والشافعي،وأبو ثور،وأصحاب الرأي»[1]. ولكن هل يجزئ سُبع البدنة أو سُبع البقرة عن الرجل وأهل بيته؟ أم لا يجزئ السبع إلا عن واحد؟:قولان لأهل العلم،والذي مالت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ إلى:أن سُبع البدنة وسبع البقرة لا يجزئ إلا عن واحد والله عز وجل أعلم.

أما الشاة فتجزئ عن الرجل وأهل بيته.

وأما سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله فيرجِّح أن سبع البدنة وسبع البقرة يجزئ عن الرجل وأهل بيته كالشاة؛ لأن الرجل وأهل بيته في معنى الشخص الواحد[2].

عاشراً: تتعين الأضحية بقول المسلم هذه أضحية،فتصير واجبة، أو بذبحها يوم العيد بنية الأضحية، فإذا تعينت الأضحية تعلقت بها الأحكام الآتية:

الحكم الأول: زوال ملكه عنها، فلا يجوز له بيعها، ولا هبتها، ولا

---

(١) المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٦٣ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١/ ٣٩٦، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤/ ٢٢٠، فقد قال: «وأما التشريك في سبع منها فمفهوم هذا الحديث وحديث تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته أنه لا يجزئ شرك في سبع من بدنة أو بقرة وجزم به شيخنا وغيره». وقال شيخنا عبد العزيز ابن باز: «في إجزاء السبع من البدنة والبقرة عن الرجل وأهل بيته توقف من بعض أهل العلم، والراجح أنه يجزئ عن الرجل وأهل بيته؛ لأنهم في معنى الشخص الواحد» مجموع فتاوى ابن باز، ١٨/ ٤٤-٤٥ .

إبدالها إلا بخير منها؛ لأنه جعلها لله تعالى.

الحكم الثاني: لا يتصرَّف فيها تصرفاً مطلقاً فلا يستعملها في حرث،ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها،أو يحتاجه ولدها المتعين معها،ولا يجزّ شيئاً من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها،وإذا جزَّه فليتصدق به أو ينتفع به والصدقة به أفضل،وإن ولدت ذبح ولدها معها.

الحكم الثالث: إذا حصل لها عيب يمنع الإجزاء: كالعرج البيِّن، فإن كان هذا العيب بتفريط منه لزمه إبدالها بسليمة، وإن كان بدون فعل منه ولا تفريط فإنه يذبحها وتجزئه ما لم تكن واجبة في ذمته قبل التعيين، كما لو نذر أن يُضحِّي ثم عيَّن نذره فتعيبت بدون فعل منه ولا تفريط لزمه إبدالها بسليمة؛ لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

الحكم الرابع: إذا ضاعت أو سرقت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين؛ لأنها أمانة عنده والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفرط، لكن متى وجدها أو استنقذها من السارق لزمه ذبحها، ولو فات وقت الذبح، أما إذا كان ضياعها أو سرقتها بتفريط منه لزمه إبدالها بمثلها أو أفضل. والله أعلم(١).

الحكم الخامس: لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا جلدها، ولا لحمها، ولا يعطي الجزار أجرته منها؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٧٣-٣٧٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٩/ ٣٧٢-٤٠٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤/ ٢٣٢-٢٣٨، وأحكام الأضحية للعثيمين، ص٤٢-٤٨.

اللَّه ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلَّتها، وأن لا أعطي الجزار منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا»، وفي لفظ لمسلم: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلها: لحومها، وجلودها، وجلالها، في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً»(١).

لكن إذا دفع إلى جازرها شيئاً، لفقره، أو على سبيل الهدية فلا بأس، والأفضل أن يعطيه أجرته كاملة أولاً، ثم يعطيه منها؛ لئلا تقع مسامحة في الأجرة؛ لأجل ما يأخذه، فيكون من باب المعاوضة(٢).

الحادي عشر: يأكل من أضحيته ويتصدق؛ لقول اللَّه ﷻ: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾(٣).

وعن عبد اللَّه بن واقد ﵁ في بيان الأكل من الأضاحي وفيه: «**فكلوا، وادَّخِروا، وتصدَّقوا**». وفي لفظ: «**كلوا وتزوَّدوا**»(٤).

وعن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: «**كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة**». وقال غير مرة: «لحوم الهدي»(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، برقم ١٧١٧، ومسلم، كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها، وجلالها، وأن لا يعطى الجزار منها شيئاً، برقم ١٣١٧.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٥٥٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

(٤) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته، برقم ١٩٧١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، برقم٥٥٦٧، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته، برقم ١٩٧٢.

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ في حديثه عن الأكل من لحوم الأضاحي، وفيه: «**كلوا وأطعموا، وادخروا**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ فيه: «**كلوا، وأطعموا، واحبسوا، أو ادَّخروا**»(٢).

واستحب كثير من العلماء للمُضحِّي أن يقسم أضحيته أثلاثاً: ثلثاً للادِّخار، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل؛ لقوله ﷺ: «**فكلوا وادَّخروا وتصدقوا**»(٣)(٤).

واستحب بعضهم أن يقسمها أثلاثاً: يأكل ثلثاً، ويُهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث؛ للآثار في ذلك(٥)(٦).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، برقم ٥٥٦٩، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته برقم ١٩٧٤.

(٢) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، برقم ١٩٧٣.

(٣) مسلم، برقم ١٩٧١، وتقدم تخريجه في الصفحات السابقة.

(٤) سبل السلام للصنعاني، ٧/ ٢٧٠.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٣/ ٣٧٩، قال ابن قدامة: (ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة ضحية النبي ﷺ، قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السوَّال بالثلث»، رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في الوظائف، وقال: «حديث حسن»؛ ولأنه قول ابن مسعود، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً. ا. هـ. المغني، ١٣/ ٣٨٠، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٩/ ٤١٤-٤١٨.

(٦) سئل شيخنا ابن باز رحمه الله: هل يجوز: أن يعطى غير المسلم من لحم الأضحية؟ فأجاب بقوله: «لا حرج؛ لقوله جلَّ وعلا: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[سورة الممتحنة، الآية: ٨]، يُعطى من الأضحية، ومن الصدقة» أي صدقة التطوع. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٨/ ٤٧- ٤٨].

الثاني عشر:صفة ذبح الأضاحي وغيرها مما يُذكَّى على النحو الآتي:

١- **لا يذبح إلا المسلم المميز العاقل، أو الكتابي**، ويقصد المذكي التذكية، ولا يذبح لغير اللَّه، ولا يهل لغير الله، ويُسمِّي عند الذبح أو النحر، ويُذَكِّي بآلة حادَّةٍ غير سنٍّ ولا ظُفرٍ، وينهر الدم في موضعه، ولا بد أن يكون المذكِّي مأذوناً في ذكاته شرعاً[(١)].

٢- **يراعي المضحي الأمور الآتية:**

الأمر الأول: يختار الأضحية، فيحرص على أكمل الأضاحي؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ **أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد**[(٢)]، وينظر في سواد، فأُتي به، ليضحي به، قال لعائشة: ((**هلُمِّي**[(٣)] **المدية**))[(٤)]، ثم قال: ((**اشحذيها بحجر**))[(٥)]. ففعلت،ثم أخذها،وأخذ الكبش،ثم ذبحه، ثم قال:((**بسم اللَّه، اللَّهم تقبل من محمد وآل محمد،ومن أمة محمد ثم ضحى به**))[(٦)].

وعن أنس قال: ((ضحَّى رسول اللَّه ﷺ بكبشين أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى، وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما)). وفي لفظ لمسلم: ((**ويقول باسم اللَّه واللَّه أكبر**)).وفي لفظ للبخاري: ((كان رسول

---

(١) أحكام الأضحية للعلامة محمد بن عثيمين، ص٥٦-٨٧، وذكر هذه الشروط التسعة بالأدلة، فراجعها.

(٢) يطأ في سواد،ويبرك في سواد،وينظر في سواد:أي قوائمه سود،وبطنه أسود،وما حول عينيه أسود.

(٣) هلمي: أي هاتيها. شرح النووي على مسلم، ١٣/ ١٢٠.

(٤) المدية: السكين. المرجع السابق، ١٣/ ١٢٠.

(٥) اشحذيها: حدِّديها، شرح النووي على مسلم، ١٣/ ١٢٠.

(٦) مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم١٩٦٧.

الله ﷺ يُضحِّي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»[(١)].

ويختار السمين العظيم؛ لقول أبي أمامة بن سهل، قال: «كنَّا نُسمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسمِّنون»[(٢)].

وهذا من تعظيم شعائر الله[(٣)].

وغير ذلك من الصفات الحسنة، التي تزيد الأضحية كمالاً، وجمالاً؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً[(٤)]، وإن ضحى بكبشين فلا بأس، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»[(٥)].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «إذا ضحى بكبشين تأسياً به ﷺ فلا حرج»[(٦)].

وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ **كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح**

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ١٩٦٦، وتقدم تخريجه في أول الأضحية.

(٢) البخاري، الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم الباب٧، قبل الحديث رقم٥٥٥٣.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٥٣٦.

(٤) ومن الصفات التي ثبتت في الأحاديث في أضحية النبي ﷺ الصفات الآتية:
١ - الكبش. ٢ - الأقرن. ٣ - الأملح. ٤ - قوائمه سوداء. ٥ - بطنه أسود. ٦ - ما حول عينيه أسود. ٧ - يأكل في سواد. ٨ - عظيم. ٩ - موجوء. ١٠ - سمين. ١١ - فحيل، وجاء في صحيح أبي عوانة كما قال ابن حجر في البلوغ ١٢ - ثمين. انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ١٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ٩٦٦، وتقدم تخريجه في أول الأضحية.

(٦) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم٥٥٥٣.

الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ»(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن، فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد»**(٢).

الأمر الثاني: الإحسان إلى الذبيحة، فيعمل كل ما يريحها عند الذَّكاة، ومن ذلك: أن يكون الذبح بآلة حادَّة، وأن يمرها على محل الذبح بقوة وسرعة؛ لأن المطلوب الإسراع في إزهاق النفس على أكمل الوجوه من غير تعذيب؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: «ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحِدَّ أحدُكم شفرته، فليُرِحْ ذبيحته»**(٣).

ويكره أن يحدَّ السكين والبهيمة تنظر إليه؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر النبي ﷺ بحد الشفار، وأن تُوارَى عن البهائم، وقال: «**إذا ذبح أحدكم فليُجْهِزْ»**(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم٣١٢٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٨١.

(٢) أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحسن من الضحايا، برقم٢٧٩٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ١٨٤، ورواه الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي، برقم ١٤٩٦، والنسائي، كتاب الضحايا، باب الكبش، برقم ٤٤٠٢.

(٣) مسلم، كتاب العيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، برقم١٩٥٥.

(٤) أحمد في المسند، ٢/ ١٠٨، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، برقم ٣١٧٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٦٣١، وضعفه في ضعيف ابن ماجه، ص٢٥٥، وذكر أنه صححه من طريق أحمد، وقال وانظر: «الصحيحة٣١٣٠».

رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «**أفلا قبل هذا؟ أَوَ تريد أن تميتها موتتان**»؟ ولفظ الحاكم: «**أتريد أن تميتها موتات؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها**»[(١)].

قال الإمام النووي رحمه الله: «ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة الأخرى،ولا يجرها إلى مذبحها»[(٢)].

الأمر الثالث: إذا كانت الضحية من الإبل نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى، لقول الله تعالى: ﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[(٣)].

قال ابن عباس رضي الله عنهما:«قياماً على ثلاث معقولة يدها اليسرى»[(٤)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى،قائمة على ما بقي من قوائمها»[(٥)].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها

(١) الطبراني في الكبير، ١١/ ٣٣٢، برقم ١١٩١٦، والأوسط، ٣/ ٣٢٠، برقم ١٨٩٠، [مجمع البحرين]، والحاكم، قال المنذري في الترغيب: «ورجاله رجال الصحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٦٣٠، وقال في مجمع الزوائد،٤/ ٣٣: «رجاله رجال الصحيح».

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم،١٣/ ١١٣،وانظر:أحكام الأضاحي لابن عثيمين،ص٩٤-٩٥.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦ .

(٤) تفسير ابن كثير، ١٣/ ٢٢٢ .

(٥) أبو داود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن؟ برقم١٧٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٩٤.

فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ»[١].

فإن لم يتيسر له نحرها قائمة جاز له نحرها باركة إذا أتى بما يجب في الذكاة؛ لحصول المقصود بذلك.

الأمر الرابع: إذا كانت الضحية من غير الإبل ذبحها مضجعة على جنبها الأيسر، ويضع رجله على صفحة عنقها، ليتمكن منها؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**ضحى رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما**»[٢]، فإن كان الذابح لا يستطيع أن يذبح بيمينه ويعمل بيده اليسرى عمل اليمنى وكان الأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن فلا بأس أن يضجعها عليه؛ لأن المهم راحة الذبيحة[٣].

الأمر الخامس: أن يستقبل القبلة عند الذبح؛ لما رُوي عن النبي ﷺ من حديث جابر قال: «ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما: «**إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض**»[٤].

الأمر السادس: التسمية عند الذبح والنحر، وهي واجبة، لقول الله تعالى: ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ** ﴾[٥]، وقوله

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، برقم١٧١٣، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر الإبل قياماً مقيدة، برقم١٣٢٠.

(٢) متفق عليه:البخاري،برقم ٥٥٥٣،ومسلم،برقم ١٩٦٦ .وتقدم تخريجه في أول الأضحية.

(٣) انظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص٨٨-٨٩.

(٤) ابن ماجه،كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢١، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، برقم ٢٧٩٥، والبيهقي، ٩/ ٢٨٥، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، ص٢٥٠، وانظر: إرواء الغليل، ٤/ ٣٥٠ .

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٨ .

تعالى: ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** ﴾[(١)]؛ ولقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن ولا ظفر**»[(٢)]. وذكر اسم الله تعالى على الذبح أو النحر شرط من شروط ذكاة الحيوان[(٣)]، ويستحب التكبير: «**الله أكبر**» مع التسمية[(٤)].

الأمر السابع: من الآداب المستحبة أن يسمي عند ذبح الأضحية من هي له؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**بسم الله والله أكبر، هذا عني وعن من لم يضحِّ من أمتي**»[(٥)]؛ ولحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «ضَحَّى رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، موجبين[(٦)]، خصيين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا». وفي رواية لأحمد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحَّى اشترى كبشين، سمينين،

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢١ .

(٢) متفق عليه من حديث رافع بن خديج: البخاري، كتاب الذبائح والعيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه، لم تؤكل، برقم٥٥٤٣،ومسلم،كتاب الأضاحي،باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، برقم١٩٦٨ .

(٣) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص٥٦-٨٧.

(٤) المرجع السابق، ص٩١.

(٥) أبو داود، كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، برقم ٢٨١٠، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما يقول إذا ذبح، برقم١٥٢١،وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ١٨٨، وصحيح الترمذي.

(٦) موجبين: وفي مجمع الزوائد٤/ ٢٢: «موجوءين».

أقرنين، أملحين، فإذا صلَّى وخطب الناس أُتِيَ بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: «**اللَّهم إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالوحدانية، وشهد لي بالبلاغ**». ثم يُؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «**هذا عن محمد وآل محمد**» فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يُضحِّي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغُرْمَ»[١].

الأمر الثامن: قطع: الحلقوم، والمريء، والودجين، وإنهار الدم: أي إجراؤه من شروط صحة الذكاة، ولكن استكمال هذه الأربعة يكون نهاية الكمال، وهي:

الأول: الحلقوم: وهو مجرى النفس [القصبة الهوائية].

الثاني: المريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

الثالث والرابع: الودجان: وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء فمتى قطعت هذه الأشياء الأربعة حلَّت المذكاة بإجماع أهل العلم[٢]. ولا يتجاوز ذلك إلى النخاع فإنه لا يشرع[٣].

وذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن التذكية الشرعية للإبل والبقر والغنم:على ثلاث حالات:

---

(١) أحمد في المسند، ٦/ ٨، و٦/ ٣٩١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم١١٤٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ١/ ٣٢٥-٣٣٢، أحكام الأضاحي للعلامة ابن عثيمين، ص٧٢-٨١، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٨/ ٢٦.

(٣) بداية المجتهد١،/ ٣٢٧، وذكر أن الإمام مالك كرهه إذا تمادى في القطع ولم ينوِ قطع النخاع من أول الأمر؛ لأنه إن نوى ذلك فكأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة، وقال مطرف والماجشون:لا تؤكل إن قطعها متعمداً دون جهل،وتؤكل إن قطعها ساهياً أو جاهلاً، ١/ ٣٢٧.

الحالة الأولى: أن يقطع الذابح: الحلقوم، والمريء، والودجين، وهو أكمل الذبح وأحسنه، فإذا قطعت هذه الأربعة فالذبح حلال عند جميع العلماء.

الحالة الثانية:أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وهذا حلال صحيح وطيب وإن كان دون الأول.

والحالة الثالثة: أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين وهو أيضاً صحيح، وقال به جمع من أهل العلم، ودليلهم قوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر**»[1]، وهذا هو المختار في هذه المسألة[2].

الأمر التاسع: يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «**اللَّهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**»[3]. وفي حديث جابر :«**اللَّهم منك ولك**»[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم٢٥٤٣، ومسلم، برقم١٩٦٨، وتقدم تخريجه في التسمية عند الذبح.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٨/ ٢٦.

(٣) مسلم، برقم ١٩٦٧، وتقدم تخريجه في صفة ذبح الأضحية.

(٤) أبو داود، برقم٢٧٩٥، وابن ماجه، برقم٣١٢١، وتقدم تخريجه، وقد قال العلامة الألباني: هذه الجملة لها شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى، فانظر:مجمع الزوائد،٤/ ٢٢،وصححه الألباني في إرواء الغليل،برقم١١٥٢.

المبحث الأربعون: العقيقة

أولاً: مفهوم العقيقة: لغة واصطلاحاً:

العقيقة لغة: مشتقة من العقَّ، وهو القطع؛وأصل العق:الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها يشقُّ حلقها، ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه: عقيقة؛ لأنه يُحلق، وقد جعل الزمخشري الشعر أصلاً، والشاة المذبوحة مشتقة منه[(١)].

والعقيقة شرعاً: الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته عند حلق شعره[(٢)]، وهي من حقوق الولد على والده.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويُدعى إليه من أجل المولود»[(٣)].

ثانياً: حكم العقيقة عن المولود: الذكر والأنثى:

العقيقة سنة مؤكدة، سنَّها رسول الله ﷺ[(٤)]؛ للأحاديث الآتية:

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٣/ ٢٧٦.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ٢٧٦، ومعجم لغة الفقهاء، للروَّاس، ص ٢٨٨، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب، ص ٢٥٨.

(٣) المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٩٢، وقال: «قال أبو عُبيد: الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود، وجمعها: عقائق... ثم إن العرب سمَّت الذبيحة عند حلق شعره: عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو مجاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية، وصارت العقيقة مغمورة فيه، فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة، وقال ابن عبد البر: أنكر أحمد هذا التفسير، وقال: إنما العقيقة: الذبح نفسه... »[المغني، ١٣/ ٣٩٣].

(٤) اختلف العلماء في حكم العقيقة على أقوال:

=

الحديث الأول: حديث سليمان بن عامر الضبِّي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»

القول الأول: العقيقة سنة مؤكدة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ١٣/ ٣٩٣: «والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم، منهم ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار».

القول الثاني: العقيقة ليست سنة، وهي من أمر الجاهلية، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. [المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٩٣].

القول الثالث: العقيقة واجبة، وبه قال الحسن، وداود، وروي عن بريدة، واستدلوا بحديث سمرة: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»؛ ولأحاديث الأمر بالعقيقة، وقالوا: ظاهر الأمر الوجوب. [المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٩٤].

ثم رد ابن قدامة على من قال: بأن العقيقة واجبة، وعلى أبي حنيفة وأصحابه الذين قالوا: إن العقيقة من أمر الجاهلية، فقال رحمه الله: «ولنا على استحبابها هذه الأحاديث: وعن أم كُرْزٍ الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، مكافئتان، وعن الجارية شاة»، وفي لفظ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة » [رواه أبو داود، برقم ٢٨٣٤]، وفي رواية قال: «العقيقة عن الغلام شاتان ».

والإجماع، قال أبو الزناد: العقيقة من أمر الناس، كانوا يكرهون تركه، وقال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد عقَّ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وقال النبي ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته »، وهو إسناد جيد، يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية؛ وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار.

وأما بيان كونها غير واجبة، فدليله ما احتج به أصحاب الرأي من الخبر ». [قلت: وهو قولهم] «روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن العقيقة فقال:«إن الله تعالى لا يحب العقوق »[أحمد،٢/ ١٨٢]، فكأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل » رواه مالك في موطئه »، ثم قال ابن قدامة عن قول أصحاب الرأي: «وما رووه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأخبار؛ ولأنها ذبيحة لسرورٍ حادثٍ، فلم تكن واجبة، كالوليمة، والنقيعة [طعام القادم من السفر] [المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٩٤- ٣٩٥].

وقال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه، ١٨/ ٤٨: «العقيقة سنة مؤكدة، وليست بواجبة ». وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١١/ ٤٣٩.

هذا لفظ البخاري وأهل السنن الأربع، ولفظ أحمد: «**مع الغُلام عقيقتُهُ، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**»، وقال: «**الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم صلةٌ وصدقة**»(١).

الحديث الثاني: حديث سمرة بن جُندبٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل غُلَام رهينةٌ بعقيقته، تذبح عَنهُ يَوْم سابعه، وَيُسَمَّى فِيهِ، ويُحلقُ رَأْسُهُ**»(٢).

قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: «**كل غُلام رَهِينة بعَقيقته**» الرَّهينة : الرَّهْن، والهاءُ للمبالغة، كالشَّتِيمة والشتْم، ثم استُعْمِلا بمعنى المَرْهُون، فقيل: هو رَهْن بكذا، ورَهِينَة بكذا، ومعنى قوله ﷺ: «**رهينة بعقَيقته**» أن العقَيقَة لازِمةٌ له لا بُدَّ منها، فشبَّهه في لُزومها له، وعَدم انْفِكاكه منها بالرَّهن في يَدِ المُرْتَهن، قال الخطابي : تكلَّم الناسُ في هذا، وأجْودُ ما قيل

(١) البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، برقم ٥٤٧١، ٥٤٧٢، وأحمد في المسند، ٢٦/ ٩٧٠، برقم ٦٢٣١، وقد أخرجه أحمد في مواضع بأرقام، هي: ١٦٢٢٦، ١٦٢٢٩، ١٦٢٣٠، ١٦٢٣٢، ١٦٢٤٠، ١٦٢٤١، ١٧٨٧١، ١٧٨٧٣، ١٧٨٧٥، ١٧٨٨٥، ١٧٨٨٦، وأبو داود، برقم ٢٨٣٩، والترمذي، برقم ١٥١٥، والنسائي، برقم ٤٢١٤.

(٢) أحمد في المسند، ٣٣/ ٢٧١، برقم ٢٠٠٨٣، ورقم ٢٠١٩٣، ورقم ٢٠١٩٤، وأبو داود، كتاب الضحايا، بابٌ في العقيقة، برقم ٢٨٣٨، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، برقم ١٥٢٢، والنسائي، كتاب العقيقة، باب متى يعق، برقم ٤٢٢٠، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، برقم ٣١٦٥، وقد صح سماع الحسن من سمرة بن جندب، فإنه صرَّح بالسماع، فقد روى البخاري في إثر حديث سلمان بن عامر الضبّي عن عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: من سمرة بن جندب » [صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٥٤٧٣]، وقال محققو مسند أحمد، ٣٣/ ٢٧١: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صرّح الحسن البصري بسماعه لهذا الحديث من سمرة ». والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ١٩٦، وفي سائر السنن.

فيه ما ذَهب إليه أحمدُ بن حنْبَل، قال: هذا في الشفاعَةِ، يريدُ أنه إذا لم يُعَقَّ عنه فمات طِفلاً لم يَشْفَع في والدَيه، وقيل: معناه أنه مَرهون بأذَى شَعَره، واستدَلُّوا بقوله: «**فأَمِيطُوا عنه الأذَى**» وهو ما عَلق به من دَم الرَّحِم»[1][2].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: «والرهن في اللغة: الحبس، قال تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[3]،وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَهِينَةٌ فِي نَفْسِهِ، مَمْنُوعٌ مَحْبُوسٌ عَنْ خَيْرٍ يُرَادُ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ حُبِسَ بِتَرْكِ أَبَوَيْهِ الْعَقِيقَةَ عَمّا يَنَالُهُ مَنْ عَقّ عَنْهُ أَبَوَاهُ، وَقَدْ يَفُوتُ الْوَلَدَ خَيْرٌ بِسَبَبِ تَفْرِيطِ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَسْبِهِ، كَمَا أَنّهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ إذَا سَمّى أَبُوهُ لَمْ يَضُرّ الشّيْطَانُ وَلَدَهُ، وَإِذَا تَرَكَ التّسْمِيَةَ لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَلَدِ هَذَا الْحِفْظُ، وَأَيْضًا؛ فَإِنّ هَذَا إنّمَا يَدُلّ عَلَى أَنّهَا لَازِمَةٌ لَا بُدّ مِنْهَا، فَشَبّهَ لُزُومَهَا وَعَدَمَ انفكاك المولود عنها بالرهن، وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها: كَاللّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيّ، وَأَهْلِ الظّاهِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[4].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٢٨٥.

(٢) وقال الإمام السندي في حاشيته على سنن النسائي، ٧/ ١٦٦: «وقال التوربشتي: أي إنه كالشيء المرهون، لا يتم الانتفاع به دون فكّه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفته، والشكر في هذه النعمة: ما سنَّه النبي ﷺ، وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى، وطلباً لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك: أن سلامة المولود، ونشوؤه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة...».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٣/ ٥٠٣: «... وقيل: إنه مرهون بالعقيقة، بمعنى: أنه لا يُسمَّى، ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها، وبه صرّح صاحب المشارق...».

(٣) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٤) زاد المعاد، ٢/ ٣٢٦، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، لابن =

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال:: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**لا يحبُّ الله العقوق** » وكأنه كره الاسم، قال لرسول الله ﷺ: إنما سألك: أحدُنا يولَدُ له؟ فقال: «**من أحب أن ينْسُك عن ولده، فلينسك عنه، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية: شاة** »، قال داود [راويه]: سألت زيد بن أسلم عن «المكافئتان ؟ » قال: الشاتان: المشبَّهتان تذبحان جميعاً، وهذا لفظ النسائي، ولفظ أحمد: سُئل عن العقيقة فقال: «**إن الله لا يحب العقوق** » وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ قال: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام: شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة** »، ولفظ أبي داود: «**لا يحب الله العقوق** » كأنه كره الاسم، وقال: «**من ولد له ولد فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**» (1).

الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة** »، وهذا لفظ أحمد، وفي لفظ له آخر: «**أمرنا رسول الله ﷺ: أن نعقَّ عن الجارية شاة، وعن الغلام**

القيم، ٢/ ٣٢٦: «المقصود بقوله: «كل غلام رهينة بعقيقته»: الله أعلم بمراده، وتفسيره بأنه محبوس عن الشفاعة لوالديه لا دليل عليه، فهو مرتهن، وقد يكون كما قال المؤلف: محبوس عن خير يُراد به، أو غيره، والعلم عند الله، المهم أنه مرتهن بعقيقته حتى يُعقّ عنه».

(1) النسائي، كتاب العقيقة، برقم ٤٢١٢، وأبو داود، كتاب الضحايا، بابٌ في العقيقة، برقم ٢٨٤٢، وأحمد، ٢/ ١٨٢، والنسخة المحققة، برقم ٦٧١٣، ٦٨٢٢، وقال الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ١٣٧: «حسن صحيح»، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦٥٥، وإرواء الغليل، ٤/ ٣٦٢.

شاتين»، ولفظ الترمذي: «**أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»(١).

ومعنى: «**مكافأتان**»، و«**مكافئتان**» واحد: والمعنى يجزئ في عقيقته: شاتان متساويتان في السن، والشَّبه، ولا ينزل سنهما عن سنِّ أدنى ما يجزئ في الأضحية، وتذبحان جميعاً(٢).

وأما قوله ﷺ: «**لا يحب الله العقوق**» فقد قال الإمام ابن عبد البر رحمه

(١) أحمد، ٤٠/ ٣٠، برقم ٢٤٠٢٨، وبرقم ٢٥٢٥٠، وبرقم ٢٦١٣٤، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، برقم ١٥١٣، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، برقم ٣١٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ١٦٤، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/ ٩٢.

(٢) وذكر ابن حجر عن زيد بن أسلم أنه سئل عن قوله: «مكافئتان» فقال: متشابهتان تذبحان جميعاً، أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى، وحكى أبو داود عن أحمد: المكافأتان: المتقاربتان، قال الخطابي: أي في السنِّ، وقال الزمخشري: معناه: متعادلتان لما يجزئ في الزكاة والأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرزٍ من وجه آخر عن عبيد بن أبي يزيد بلفظ: «شاتان مثلان»، ووقع عند الطبراني في حديث آخر، قيل: ما المكافئتان؟ قال: المثلان، وما أشار إليه زيد بن أسلم: من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معاً» [فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٥٩٢]، وانظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٥/ ١٠٣.

وقال الإمام السندي الحنفي في شرحه على سنن ابن ماجه، ٣/ ٥٤٩: «قوله عن الغلام» أي يجزئ في عقيقته: «شاتان مكافئتان» – بالهمز –، أي: متساويتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سنِّ أدنى ما يجزئ في الأضحية، وقيل: متساويتان: أي متقاربتان، وهو من كسر الفاء، من مكافأه: إذا ساواه، قال الخطابي: المحدثون يفتحون الفاء «مكافأتان»، وأراد أنه أولى؛ لأنه يريد أن يساوى بينهما، وأما بالكسر «مكافِئتان» فلا، وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر؛ لأن كل واحدة إذا كانت أختها فقد كوفئت، فهي كافية ومكافأة.

حاصله: أن الأصل في الفتح والكسر: اعتبار المساواة بالنظر إلى ثالث، فعلى الكسر هما يساويان الثاني، وعلى الفتح يساويهما ثالث، كما هو شأن باب المفاعلة، فإن اكتفى بمساواة إحداهما الأخرى فيصح الفتح والكسر جميعاً. فإن كل واحدة فاعلة لهذه المساواة، ومفعولة، ثم قال الزمخشري: يحتمل أن معناه: متساويتان لما يجب في الأضحية في السِّنَّيْن، ويحتمل مع الفتح: أن يراد مذبوحتان، من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحر هذا ثم هذا معاً، من غير تعيين: كأنه يريد شاتين يذبحهما معاً». وانظر أيضاً: حاشية السندي على سنن النسائي، ٧/ ١٦٤.

الله: «وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن، ويعجبه الفأل الحسن... وكان الواجب بظاهر الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود: نسيكه ولا يقال: عقيقة، لكني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك، ولا قال به، وأظنهم - والله أعلم - تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث؛ لما صح عندهم من لفظ العقيقة ...»، ثم ذكر حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «**كل غلام رهينة بعقيقتة**»، «**تذبح عنه يوم سابعه، ويُسَمَّى فيه، ويحلق رأسه**»(١).

وحديث سلمان العنسي رضي الله عنه: «**مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**»(٢)، ثم قال: «... وهما حديثان ثابتان، إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد بن أسلم هذا»(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في العقيقة: «لا حرج في تسميتها بالعقيقة؛ لتسمية النبي ﷺ [لها بذلك](٤) في الأحاديث الصحيحة»(٥).

(١) أحمد، ٣٣/ ٢٧١، برقم ٢٠٠٨٣، ٢١٩٣، ٢١٩٤، وأبو داود، برقم ٢٨٣٨، وبقية أصحاب السنن وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ٥٤٧١، ٥٤٧٢، بنحوه، وأحمد في المسند، ٢٦/ ١٧٠، برقم ٦٢٣١، وتقدم تخريجه.

(٣) التمهيد لابن عبد البر، ٤/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٤) سمعته من شيخنا رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٤٧٢. وسمعته أيضاً يقول أثناء تقريره على زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٣٢٥: «... العقيقة سنة مؤكدة، وهي كالأضحية: يأكل، ويهدي، ويتصدق، وفي الأحاديث الصحيحة سمَّاها [النبي] ﷺ، فقال: «كل غلام رهينة بعقيقته» فلا بأس بتسميتها عقيقة»، وسمعته يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/ ٣٣٢، عن خبر جعفر بن محمد عن أبيه: يرفعه مرسلاً: «ابعثوا إلى بيت القابلة برجل، وكلوا، وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً» [أخرجه البيهقي، ٩/ ٣٠٢، وأبو داود في المراسيل]، قال شيخنا: وهذا مرسل، والمرسل لا حجة فيه، فيأكل، أو يهدي، أو يتصدق ما تيسَّر، وكسر العظم لا بأس به، وذكر بعضهم أن هذا يترك تفاؤلاً».

(٥) وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٣٧: «الفصل =

السادس: هل تكره تسميتها عقيقة : اختلف فيه فكرهت ذلك طائفة، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ كره الاسم، فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه، قالوا: فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها: نسيكة، ولا يقال لها عقيقة.

وقالت طائفة أخرى: لا يكره ذلك، ورأوا إباحته، واحتجوا بحديث سمرة: «الغلام مرتهن بعقيقته»، وبحديث سلمان بن عامر: «مع الغلام عقيقة»، ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة، فدل على الإباحة، لا على الكراهة، قال أبو عمر: .. وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ليس فيها إلا العقيقية لا النسيكة، قال: على أن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إنما فيهما: كأنه كره الاسم، وقال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة، وفيه روايتان عن أحمد، والتحقيق في الموضعين كراهة هجر الاسم المشروع: من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث وبالله التوفيق» انتهى كلام ابن القيم رحمه الله، ص ٣٧.

وقال العلامة السندي رحمه الله في حاشيته على سنن النسائي، ٧/ ١٦٢ – ١٦٣: «وكأنه كره الاسم» يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيقة، ولا اسقاط لوجوبها ، وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه، كالنسيكة، والذبيحة، ولذلك قال: «من أحب أن ينسُك عن ولده» بضم السين: أي يذبح، قال: التوربشتي: هذا الكلام هو كأنه كره الاسم غير سديد، أُدرج في الحديث من قول بعض الرواة، ولا يُدرى من هو، وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ، والظاهر أنه ها هنا خطأ؛ لأنه ﷺ ذكر العقيقة في عدة أحاديث، ولو كان يكره لعدل عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه، والأوجه أن يقال: يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعلم النبي ﷺ أنَّ الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن العقوق هنا مستعار للولد بترك العقيقة: أي لا يحب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة، كما لا يحب أن يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق ... والله تعالى أعلم». انتهى كلام الإمام السندي.

ثالثاً: وقت العقيقة:

الأفضل أن تذبح عن المولود اليوم السابع، وإن ذُبحت قبل ذلك بعد الولادة فلا بأس، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فإن ذبحها قبل السابع جاز؛لأنه فعلها بعد سببها،فجاز كتقديم الكفارة على الحنث...»[1]، ولكن السنة أن تذبح في اليوم السابع، قال الإمام ابن قدامة: «وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه»[2]، وقد دلَّت السنة الثابتة على مشروعية الالتزام بالسنة في اليوم السابع[3]؛

(١) الكافي لابن قدامة، ٢/ ٤٩٨.

(٢) المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٩٧.

(٣) قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود، ص٤٣: «قال مالك: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم» وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٥٩٥.

وقال أصحاب الموسوعة الفقهية، ٣٠/ ٢٧٨: «ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن وقت ذبح العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود، فلا تصح قبله، بل تكون ذبيحة عادية، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت العقيقة يكون في سابع الولادة، ولا يكون قبله، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن يوم الولادة يحسب من السبعة، ولا تحسب الليلة إن ولد ليلاً، بل يحسب اليوم الذي يليها، وقال المالكية: لا يحسب يوم الولادة في حق من ولد بعد الفجر، وأما من ولد مع الفجر أو قبله، فإن اليوم يحسب في حقه، وقالت المالكية: إن وقت العقيقة يفوت بفوات اليوم السابع، وقالت الشافعية: إن وقت الإجزاء في حق الأب ونحوه ينتهي ببلوغ المولود، وقال الحنابلة وهو قول ضعيف عند المالكية: إن فات ذبح العقيقة في اليوم السابع يسن ذبحها في الرابع عشر، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادة المولود، فيسن ذبحها فيه، وهو قول عند المالكية، وهذا مروي عن عائشة رضي الله عنها ....»، قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٤٣: «والظاهر أن التقييد بذلك استحباباً، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع، أو الثامن، أو العاشر، أو ما بعده أجزأت، والاعتبار بالذبح لا بالطبخ والأكل».

=

لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويُحلق رأسُه**»[١].

رابعاً: مقدار ما يذبح في العقيقة:

السنة أن يذبح عن الغلام شاتان،وعن الجارية شاةٌ؛للأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»، هذا لفظ النسائي، وفي لفظٍ له أيضاً: قالت رضي الله عنها: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**»، ولفظ أبي داود: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»، قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافِئتان، أي مستويتان، أو متقاربتان»، وفي لفظ لأبي داود: قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[٢].

= وقال سماحة شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه، ٢٦/ ٢٦٦ في شأن من لم يُعقَّ عنه: «... يستحب أن يعق عن نفسه؛ لأن العقيقة سنة مؤكدة، وقد تركها والده، فشرع له أن يقوم بها إذا استطاع لعموم الأحاديث» . وسمعته أيضاً يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، لابن القيم، ٢/ ٣٣٢: «والمقصود أن الإنسان إذا لم يعق عنه والده استحب له أن يعق عن نفسه؛ لأنها سنة، وكونها تجاوزت اليوم السابع لا يؤثر؛ لأنه من باب الأفضلية».

وسمعت شيخنا ابن باز يذكر: أن من فاته اليوم السابع، فإنه لا يُحدِّد ذبح العقيقة بيومٍ معيَّن، فيذبح في أي وقت تيسر له.

(١) أحمد، برقم ٢٠٠٨٣، ورقم ٢٠١٩٣، وأبو داود، برقم ٢٨٣٨، والترمذي، برقم ١٥٢٢، والنسائي، برقم ٤٢٢٠، وابن ماجه، برقم ٣١٦٥، وصححه الألباني وتقدم تخريجه.

(٢) النسائي، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، برقم ٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨، وأبو =

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: ((**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ: عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**))، هذا لفظ النسائي، ولفظ أبي داود: ((**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**))[1].

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ((**أمرنا رسول الله ﷺ: أن نعقَّ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة**))[2].

الحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((**عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما: بكبشين كبشين**))[3].

الحديث الخامس: حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: ((**عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**))[4].

= داود، كتاب الضحايا، بابٌ في العقيقة، برقم ٢٧٣٤، ورقم ٢٨٣٦، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، برقم ١٥١٦، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، برقم ٣١٦٢، وأحمد، ٤٥/ ١١٣، برقم ٢٧١٣٩، ورقم ٢٧١٤٢، ٢٧١٤٣، ٢٧٣٧١، ٢٧٣٧٢، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، وفي سائر صحيح السنن الأربع.

(١) النسائي، برقم ٤٢١٢، وأبو داود، برقم ٢٨٤٢، وأحمد، برقم ٦٧١٣، ٦٨٢٢، وتقدم تخريجه في حكم العقيقة عن المولود، الحديث الثالث.

(٢) الترمذي، برقم ١٥١٣، وابن ماجه، واللفظ له، برقم ٣١٣٦، وأحمد، ٤٠/ ٣٠، برقم ٢٤٠٢٨، ورقم ٢٥٢٥٠، ورقم ٢٦١٣٤، وتقدم تخريجه في حكم العقيقة، الحديث الرابع.

(٣) النسائي بلفظه، كتاب العقيقة، باب لم يعق عن الجارية، برقم ٤٢١٩، وأبو داود، كتاب الضحايا، بابٌ في العقيقة، برقم ٢٨٤١، بلفظ: كبشا كبشاً، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ١٣٩، وفي صحيح أبي داود، ٢/ ١٩٧، وقال عن رواية النسائي: ((بكبشين كبشين))، وهو الأصح.

(٤) أحمد في المسند، ٦/ ٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم ٤١٠٥.

=

وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: ((السنة في العقيقة: شاتان عن الغلام، وشاة عن الجارية، ولا حرج أن يزيد إذا كان عنده ضيوف كثير ولا يكفيهم، والعقيقة أمرها واسع، سواء وزَّعها على إخوانه، أو أكل بعضاً وأهدى بعضاً، أو دعا عليها إخوانه، والسنة مثل الضحية، وإزالة شعر الرأس بالحلق خاص بالغلام))(١).

وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن السنة أن يُذبح عن الغلام شاتان متماثلتان متقاربتان، وعن الجارية شاة، يتقرب بها العبد إلى الله تعالى شكراً على نعمته بهذا المولود(٢).

وقد عزاه ابن حجر في فتح الباري، ٩/ ٥٩٢ بلفظ آخر إلى أحمد فقال: ((وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ : ((العقيقة حق عن الغلام شاتان، مكافئتان ، وعن الجارية شاة))، وبحثت له بهذا اللفظ في أحمد، فلم أجد إلا اللفظ الذي قبل هذا.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري ، الحديث رقم ٥٤٧٢.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ((وهذه الأحاديث حجة الجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك: هما سواء، فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج بما جاء: ((أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً))، [أخرجه أبو داود، برقم ٢٨٤١]، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: ((كبشين كبشين))، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مثله، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب، وذكر الحليمي: أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استيفاء النفس، فأشبهت الدية، قوَّاه ابن القيم بالحديث الوارد: أن من أعتق ذكراً عتق كل عضو منه، ومن أعتق جاريتين كذلك، إلى غير ذلك مما ورد، ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد. واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط، وهو بالقياس لا بالخبر، ويذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة، وبه ترجم أبو الشيخ =

خامساً: السنُّ المجزئ في العقيقة سنّ الضحايا والهدايا:

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ((وفي قوله ﷺ : ((**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ...**))[1] [2] .

فاستنبط رحمه الله، أن هذا الحديث دليل على أنه إنما يجزئ في العقيقة ما يجزئ في النسك: من الضحايا، والهدايا؛ ولأنه ذبح مسنون إما

الأصبهاني، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وقال البندنيجي من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك، وعندي أنه لا يجزئ غيرها، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً، وفيه حديث عند الطبراني، وأبي الشيخ عن أنس رفعه: ((يعق عنه: من الإبل، والبقر، والغنم، ونص أحمد على اشتراطه كامله، وذكر الرافعي بحثاً أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحية، والله أعلم)) [فتح الباري، ٩/ ٥٩٢ – ٥٩٣].

قال ابن القيم رحمه الله: ((الفصل السادس : هل تشرع العقيقة بغير الغنم، كالإبل والبقر أم لا؟ وقد اختلف الفقهاء هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة، ثم ذكر: عن أنس، وأبي بكرة، أنهما كانا يعقان عن أولادهما بالجزور. ثم قال: ((وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام، وعن الجارية بشاة، ولا يجوز أن يعق بغير ذلك، وثبت أن حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر ولدت غلاماً للمنذر بن الزبير، فقيل لها: هلا عقيت جزوراً؟ فقالت: معاذ الله، كانت عمتي تقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة)). [البيهقي، ٩/ ٣٠١، وهو حديث صحيح]. ثم قال ابن القيم: ((قال ابن المنذر: ولعل حجة من رأى العقيقة تجزئ بالإبل، والغنم والبقر قول النبي ﷺ : ((مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً))، ولم يذكر دماً دون دم، فما ذبح للمولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ، قال: ويجوز أن يقول قائل: إن هذا مجمل وقول النبي ﷺ : ((عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة)) مفسَّر، والمفسَّر أولى من المجمل)). [انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص٥٤ – ٥٥].

قلت: والذي يظهر لي: أنه لا يُعدل عن أحاديث النبي ﷺ إلى أقوال الرجال، فقول: من قال: إنه لا يجزئ إلا الغنم قول قوي، وهو الصواب والعلم عند الله تعالى.

(١) النسائي،برقم ٤٢١٢،وأبو داود،برقم ٢٨٤٢،وأحمد،برقم ٦٧١٣،وتقدم تخريجه في حكم العقيقة.

(٢) تحفة المودود، بأحكام المولود، ص٥٢.

وجوباً، وإما استحباباً: يجري مجرى الهدي والأضحية:

في الصدقة، والهدية، والأكل، والتقرب إلى الله، فاعتبر فيها السنّ الذي يجزئ في الهدي والأضحية؛ ولهذا شُرِعَ في حق الغلام شاتان، وشرع أن تكونا مكافِئتين، لا تنقص إحداهما عن الأخرى، فاعتبر أن يكون سنّهما سنّ الذبائح المأمور بها؛ ولهذا جرت مجراها في عامة أحكامها[1]، ثم قال ابن القيم رحمه الله: ((قال أبو عمر بن عبد البر: وقد أجمع العلماء: أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شذّ ممن لا يُعدُّ قوله خلافاً ... وقال مالك: العقيقة، بمنزله النسك، والضحايا، ولا يجوز عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها ... ويأكل أهلها منها ويتصدقون))[2].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((...حكم العقيقة حكم الأضحية: في سنِّها، وأنه يمنع فيها من العيوب ما يمنع فيها، ويستحب فيها من الصفة ما يستحبُّ فيها))[3] .

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((وقد عقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، وصاحبها مخير: إن شاء وزَّعها لحماً بين الأقارب والأصحاب، والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب، والجيران، والفقراء، ...))[4] .

---

(١) انظر: تحفة المودود، بأحكام المولود، ص ٥٢ – ٥٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٣.

(٣) المغني لابن قدامه، ١٣/ ٣٩٩، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠/ ٢٧٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٨/ ٥١، و سمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على منتقى الأخبار =

سادساً: تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته:

الأفضل والسنة أن يُسمَّى المولود في اليوم السابع من ولادته؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلُّ غلامٍ رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويُحلق رأسه**»[(١)].

وإن سمَّاه قبل السابع فلا بأس؛ لحديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وُلِدَ لي الليلةَ غلامٌ فسميته باسم أبي إبراهيم** عليه السلام **..**»[(٢)]؛ ولحديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: «**وُلد لي غلامٌ فأتيت به النبي** ﷺ**، فسماه إبراهيم، فحنَّكه بتمرةٍ، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ ...**»[(٣)]؛ ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ ورسول الله ﷺ في عباءةٍ يهنأ[(٤)] بعيراً له، فقال: «**هل معك تمر ؟**» فقلت: نعم، فناولته تمراتٍ فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فا الصبي[(٥)] فمجَّه في فيه، فجعل الصبي يتلمَّظه، قال رسول الله ﷺ: «**حبُّ**

للمجد ابن تيمية، على أحاديث رقم ٢٧٥٦ – ٢٧٦٨، وعلى زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٣٢٧.
يقول: «العقيقة لم يحدد النبي ﷺ في توزيع لحمها بشيء ،فإذا أكل و تصدق،وأهدى فلا حرج، وإن جمع الناس عليها فلا حرج؛ لأنها من باب الشكر لله تعالى على هذه النعمة،وقال بعض أهل العلم:إنها مثل الضحية:ثلاثة أثلاث،والصواب أن الأمر مطلق،فما أطلقه الله ورسوله نطلقه ...»، ثم قال: «... فللذي يذبح أن يفعل ما شاء باللحم»، وانظر: المغني لابن قدامه، ١٣/ ٤٠٠.

(١) أحمد، برقم ٢٠٠٨٣، ورقم ٢٠١٩٣، وأبو داود، برقم ٢٨٣٨، والترمذي برقم ١٥٢٢، والنسائي برقم ٤٢٢٠، وابن ماجه، برقم ٣١٦٥، وتقدم تخريجه في حكم العقيقة.

(٢) مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم ٢٣١٥.

(٣) البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، برقم ٥٤٦٧.

(٤) يهنأ بعيراً له: أي يطليه بالقطران.

(٥) فغر فاه: فتح فمه.

الأنصار التمر))، وسماه عبد الله[١].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول:((وهذا يدلّ على شرعيه تسمية المولود أول ما يولد،وهذا سنة،ويدل على شرعية التحنيك في أول يوم))[٢] .

سابعاً:تحسين اسم المولود،واختيار الاسم الذي لا محذور فيه شرعاً، ورد على أنواع:

النوع الأول: أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ : ((**إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن**))، هذا لفظ مسلم، ولفظ أبي داود والترمذي: ((**أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبد الرحمن**))[٣] .

النوع الثاني: أسماء سمَّاها النبي ﷺ ابتداءً، ومنها ما يأتي:

١- **إبراهيم**؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه ، وفيه: ((**ولد لي غلامٌ، فأتيت به النبي ﷺ، فسمّاه إبراهيم، فحنَّكه بتمرٍ ودعا له بالبركة**))[٤]؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**وُلد لي الليلة غلامٌ، فسمّيته باسم أبي إبراهيم** عليه السلام))[٥] .

٢- **عبد الله**؛ لحديث أنس رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ حنَّك ابن أبي طلحة،

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود، برقم ٥٤٧٠، ومسلم، واللفظ له، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، برقم ٢١٤٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٤٦٧.

(٣) مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، برقم ٢١٣٢، وأبو داود، برقم ٤٩٢٩، والترمذي، برقم ٢٨٣٣..

(٤) البخاري، برقم ٥٤٦٧، وتقدم تخريجه في تسمية المولود.

(٥) مسلم، برقم ٢٣١٥، وتقدم تخريجه في تسمية المولود.

وسماه: ((**عبد الله**))[١] .

٣- **كنَّى بأمِّ عبد الله،** فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله كلُّ صواحبي لهنَّ كُنى، قال: ((**فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير**))[يعني ابن اختها]، فكانت تُكنَّى: أمُّ عبد الله[٢].

وَيُؤَيِّده حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: ((**الخالة بمنزلة الأم**))[٣].

٤- **يوسف،** عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: ((سمّاني رسول الله ﷺ يوسف وأقعدني على حجره ومسح على رأسي)) [٤] .

النوع الثالث: أسماء غيَّرها النبي ﷺ:

١-((**برَّة**)) **سمّاها زينب؛** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن زينب بنت أبي سلمة، كان اسمها برة[٥] ،فقيل:تُزكِّي نفسها،فسماها رسول الله ﷺ((**زينب**))[٦] .

---

(١) البخاري، برقم ٥٤٧٠، ومسلم، برقم ٢١٤٤، وتقدم تخريجه في تسمية المولود، وقد ثبت عنه ﷺ أنه سمى أكثر من واحد باسم (عبد الله) .

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في المرأة تكنى، برقم ٤٩٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود، ٣/ ٢٢١.

(٣) الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في بر الخالة، برقم ١٩٠٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢١٩٠، وفي صحيح الترمذي، ٢/ ٣٤٣.

(٤) البخاري، في الأدب المفرد، برقم ٣٦٧، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٤٧، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري، ١٠/ ٤٨٦.

(٥) برة، اسم امرأة، وهو تأنيث بَرّ، والبَرُّ: ضد الفاجر. [جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٣٧٢].

(٦) البخاري، كتاب الآداب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، برقم ٦١٧٢، ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، برقم ٢١٤١.

٢- ((**برة**)) **أسماها جويرية**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت جويرية اسمها برة، فحوّل رسول **الله** ﷺ اسمها **جويرية**، وكان يكره أن يقال خرج من عند برّة[(١)].

٣- ((**عاصية**))، **سمّاها جميلة**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول **الله** ﷺ غيّر اسم عاصية، وقال: ((**أنت جميلة**))، وفي رواية: أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية، فسمّاها رسول **الله** ﷺ ((**جميلة**))[(٢)].

٤- ((**أبو الحكم**)) **كَنَّاه النبيُّ** ﷺ **بأبي شريح** أكبر أولاده، فقد كان يكنى بأبي الحكم فقال النبي ﷺ: ((**إن الله هو الحكم وإليه الحكم**))، ثم سأل الرجل عن أكبر أولاده؟ فقال: شريح، فقال النبي ﷺ: ((**فأنت أبو شريح**))[(٣)].

٥- ((**أصرم**)) إلى **زُرْعة**؛ لحديث أسامة رضي الله عنه، وفيه: أن رسول **الله** ﷺ قال لرجل: ((**ما اسمك؟**)) قال: أنا أصرم، قال: ((**بل أنت زُرْعة**))[(٤)].

٦- ((**حزْن**)) **إلى سهل**، سأل النبي ﷺ جدَّ سعيد بن المسيب، **فَقَالَ**: ((**مَا اسْمُكَ؟**))، قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: ((**بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ**))، قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ))،

---

(١) مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية، ونحوهما، برقم ٢١٣٩.

(٢) مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، برقم ٢١٤٠.

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، برقم ٤٩٥٥، والنسائي كتاب آداب القضاة، برقم ٥٤٠٢، ٨/ ٢٢٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣/ ٢١٦.

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، برقم ٤٩٥٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣/ ٢١٦.

هذا لفظ البخاري، ولفظ أبي داود، قال: ((**أنت سهل**))، قال: لا، السَّهْلُ يُوطأ ويُمتهن))[١].

٧- ((**فلان**)) **إلى المنذر**؛ لحديث سهل، وفيه أن النبي ﷺ سأل أبا أُسَيد عن اسم ولده فقَالَ: ((**مَا اسْمُهُ؟**))، قَالَ: فُلَانٌ، فقَال النَّبيّ ﷺ: ((**وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْـمُنْذِرَ**)) فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْـمُنْذِرَ[٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ((وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ: الْعَاصِ، وَعَزِيزٍ، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانٍ، وَالْـحَكَمِ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ، فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا، وَسَمَّى الْـمُضْطَجِعَ الْـمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ، وَشِعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شِعْبَ الْـهُدَى، وَبَنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ))[٣].

وعن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: ((...**وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ**))[٤].

ومعاني الأسماء المذكورة آنفاً:

١- **أصرم**: إنما كره أصرم لما فيه من معنى الصرم: وهو القطع.

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، برقم ٦١٩٣، وأبو داود ،كتاب الآداب، باب في تغيير الاسم القبيح، برقم ٤٩٥٦.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم أحسن منه، برقم ٦١٩١.

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، على إثر حديث رقم ٤٩٥٦، قال أبو داود: ((تركت إسنادها للاختصار))، وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٢١٧.

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، برقم ٤٩٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٢١٤، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٠٤، و١٠٤٠.

٢- **زرعة**:جعله زرعة؛لأنه من الزرع والزرع النبات،وهو ضد القطع[١].

٣- **حزن**: الحزونة: ضد السهولة، وهو ما خشن وغلظ من الأرض، ومعنى: ((يمتهن)): يداس[٢].

٤- **عتلة**: العتلة: الشدة والغلظة، يقال: عتلت الرجل إذا جذبته جذباً عنيفاً، ومنه قيل: رجل عُتُلٌّ، وهو الجافي الغليظ.

٥- **عزيز**:إنما كره العزيز؛لأن العبد موصوف بالذل والخضوع لله تعالى.

٦- **شهاب**:وكره شهاباً؛لأن الشهاب الشعلة؛ولأنه يرجم به الشيطان.

٧- **غراب**: وكره غراباً؛ لأن معناه البعد، والغراب من أخبث الطيور، وقد أُبيح قتله في الحلِّ والحرم.

٨- **عفرة**: العفرة من عفر الأرض، وهو لونها، ورويت عثرة بالثاء، وهي التي لا نبات فيها، إنما هي صعيد، علاها العثير: وهو الغبار.

٩- **بني الزنيّة**: يقال فلان لزنية، إذا كان ولد زنا، وفلان لرشدة إذا كان النكاح صحيحاً.

١٠- **الحُبَاب**: الحيَّة، وبه يسمَّى الشيطان حُباباً[٣].

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٣٧٤.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٣٧٦.

(٣) انظر هذه المعاني: جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٣٧٦.

١١- **حرب**: تركه لما فيها من القتل والأذى.

١٢- **مُرّة**: معناها الـمُرّ، والـمُرُّ: كريه بغيض إلى الطباع(١).

النوع الرابع: أسماء نهى عنها النبي ﷺ:

عن سمرة بن جندب ﵁، قال: ((نهانا رسول الله ﷺ : أن نسمِّيَ رقيقنا، بأربعة أسماء: **أفلح، ورباح، ويسار، ونافع**))(٢).

وفي رواية عن سمرة عن النبي ﷺ ، وفيه: ((**وَلاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا، وَلاَ رَبَاحًا، وَلاَ نَجِيحًا، وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ فَلاَ يَكُونُ فَيَقُولُ: لاَ**))(٣)(٤).

وعن جابر ﵁ قال: ((أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ))(٥) .

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٣٥٩.

(٢) مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، برقم ٢١٣٦.

(٣) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٢١٣٧.

(٤) وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/ ٣٣٤- ٣٣٦: ((كان هذا النهي أولاً، ثم سمَّى الصحابة ببعض هذه الأسماء، فدلّ ذلك على أنه منسوخ، أو أقرّه بعد ذلك، أو أنه يكون للكراهة... وقد أقرّ عليه الصلاة والسلام اسم حكيم بن حزام، والله ﷻ ذكر اسم امرأة العزيز، فللمخلوق ما يليق به، وللخالق ما يليق به، بخلاف الأسماء التي تدلّ على العظمة: كالخالق، والجبار، ورب العالمين، وغير ذلك فهذا لا يطلق إلا على الله)).

(٥) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٢١٣٧.

ومجموع الأسماء التي جاء النهي عنها في هذه الأحاديث على النحو الآتي:

١-يسار.

٢-رباح.

٣-نجيح.

٤-أفلح.

٥-يعلى.

٦-بركة.

٧-نافع.

قال الإمام النووي رحمه الله: ((يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختصّ الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلّة في الكراهة ما بيّنه ﷺ في قوله: ((**فإنك تقول: أثمَّ هو؟ فيقول: لا**، فَكُرِه لبشاعة الجواب))، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة، وأما قوله: أراد النبي ﷺ: أن ينهى عن هذه الأسماء، فمعناه: أراد أن ينهى عنها نهي تحريم، فلم ينه، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية))[1].

النوع الخامس: أسماء محرمة لا يجوز التسمية بها:

* **ملك الأملاك**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**إن أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّه رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ**)) [**لا مَالِكَ إِلا اللَّه** عز وجل]، قَالَ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٣٦٥-٣٦٦.

سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهِانْشَاه))، وفي لفظ: ((**أَغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ، لا مَالِكَ إِلا اللهُ**)) هذه ألفاظ مسلم، ولفظ البخاري: ((**أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ**))، وفي لفظ للبخاري: ((**أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ** -وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ-: **أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ**))[١].

ومعنى: أخنع: الخانع الذليل، وقال أحمد: أخنع: أوضع[٢].

ومعنى: أخنى: الخنا: الفحش[٣].

قال الإمام النووي رحمه الله: ((واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام، وكذلك التَّسمي بأسماء الله تعالى المختصة به: كالرحمن، والقدوس، والمهيمن، وخالق الخلق، ونحوها ...))[٤].

النوع السادس: الناس يدعون يوم القيامة بأسماء آبائهم.

فينبغي للعبد المسلم أن يختار الأسماء المحبوبة لله تعالى، والتي لا محذور فيها شرعاً، قال البخاري رحمه الله تعالى: ((**بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ**))، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**إِنَّ الْغَادِرَ**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، برقم ٦٢٠٥، ٦٢٠٦، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمِّي بملك الأملاك أو بملك الملوك، برقم ٢١٤٣.

(٢) تفسير أحمد: أوضع، ذكره مسلم، على إثر حديث رقم ٢١٤٣، والذليل ذكره ابن الأثير في جامع الأصول، ١/ ٣٦٠.

(٣) جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٣٦٠.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٣٦٩، وانظر لزيادة البحث: فتح الباري، لابن حجر، ١٠/ ٥٨٩- ٥٩٠.

يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ))(١).

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: ((اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله: كعبد الله، وعبد الرحمن، وما أشبه ذلك، واتفقوا على تحريم كل اسم مُعبَّدٍ لغير الله، كعبد العزَّى، وعبد هُبَل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب ...))(٢).

ثامناً: حلق رأس المولود الذكر:

يُسنُّ أن يُحلق رأس المولود يوم سابعه، ويُزال عنه الأذى؛ لحديث سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**كلُّ غلامٍ رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمَّى فيه، ويُحلق رأسه**))(٣).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاةٍ، وقال: ((**يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدّقي بزنة شعره فضّة**))، قال: فوزنته، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم(٤).

وفي حديث سلمان بن عامر الضبي: ((**مع الغلام عقيقته، فأهر يقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**))(٥)(٦).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، برقم ٦١٧٧، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، برقم ١٧٣٦.

(٢) الفروع لابن مفلح، ٦/ ١٠٧ – ١٠٨.

(٣) أحمد، برقم ٢٠٠٨٣، وأصحاب السنن الأربع، وتقدم تخريجه في حكم العقيقة عن المولود.

(٤) الترمذي، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، برقم ١٥١٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ١٦٦، وفي إرواء الغليل، برقم ١١٧٥، وأخرجه أحمد، ٦/ ٣٩٠، ٣٩٢، والحاكم، ٤/ ٢٣٧، والبيهقي، ٩/ ٣٠٤.

(٥) البخاري،بنحوه،برقم ٥٤٧٢،وأحمد بلفظه، ٢٦/ ١٧٠، برقم ٦٢٣١، وتقدم تخريجه في حكم العقيقة.

(٦) (أميطوا عنه الأذى): ((أي أزيلوا)). فتح، ٩/ ٤٩٣، والأذى حلق الرأس، وأخرجه أبو داود بسند =

قال العلامة المرداوي رحمه الله:((تنبيه:الظاهر أن مراده بالحلق:الذكر، وهو الصحيح وعليه الأكثر،وقدمه في الفروع...إذ الإناث يكره في حقهن الحلق))[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:((وحكى الماورديُّ كراهة حلق رأس الجارية))[(٢)] .

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((ويحلق رأسه [أي الغلام]، ولا يحلق رأس الأنثى ...))[(٣)] .

وقال سماحة شيخنا ابن باز أيضاً: ((...السنة حلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط، أما الأنثى فلا يحلق رأسها؛ لقوله ﷺ : ((**كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويُحلق رأسه**))[(٤)].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ((وينبغي في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذكر ...))[(٥)] .

تاسعاً: الصدقة بعد حلاقة رأسه بزنة شعره فضّة:

فعن علي رضي الله عنه قال: عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: ((**يا فاطمة**

صحيح عن الحسن: ((أنه كان يقول: ((إماطة الأذى حلق الرأس))، [قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٨٤٠: ((صحيح مقطوع))]، ولكن لا يتعيَّن ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الحاكم: ((ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه)) فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس)). [فتح الباري، ٩/ ٢٩٣].

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٩/ ٤٣٩.

(٢) فتح الباري، ٩/ ٥٩٥، وقال ابن حجر هنا: ((وعن بعض الحنابلة يحلق)).

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، لعبد السلام بن تيمية، الأحاديث رقم ٢٧٥٦ – ٢٧٦٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ٤٨، والحديث تقدم تخريجه مرات، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز أيضاً، ١٨/ ٢٨.

(٥) الشرح الممتع، ٧/ ٥٤٠.

احلقي رأسه، وتصدَّقي بِزِنَةِ شعره فِضَّة))، قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم))(١).

فهذا الحديث يدل على مشروعية الصدقة بمثل وزن شعره المحلوق(٢).

قال المرداوي رحمه الله: ((قوله: ويحلق رأسه، ويتصدَّق بوزنه ورِقاً، يعني يوم السابع، وهذا المذهب وعليه الأصحاب...))(٣).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ((وينبغي في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذكر، ويتصدق بوزنه ورِقاً أي فضةً))(٤) .

وقد ذكر الإمام ابن القيم آثاراً تدل على الصدقة بوزن شعر الغلام عند حلقة في يوم سابعه(٥).

عاشراً:يُلطَّخ رأسه بزعفران فيُطلى به إن تيسر بعد الحلق:

فعن بريدة ﷺ ،قال:كُنَّا في الجاهليَّة إذ وُلِد لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً ولطَّخ رأسه

(١) الترمذي، برقم ١٥١٩، وأحمد، ٦/ ٣٩٠، ٣٩٢، والحاكم، ٤/ ٢٣٧، والبيهقي، ٩/ ٣٠٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ١٦٦، وفي إرواء الغليل، برقم ١١٧٥، وتقدم تخريجه.
وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على زاد المعاد، لابن القيم، ٢/ ٣٢٩: يذكر أن التصدّق بوزن شعر الغلام فضة ضعيف لا يحتج به، وإنما يحلق رأسه، ويُسمَّى، ويعق عنه، أما البنت فلا دليل على حلق رأسها، ولا يُسنّ، لكن إذا كان هناك مصلحة في حلق رأسها فلا بأس، وقد حسّن الألباني حديث: ((احلقي رأسه، وتصدَّقي بزنة شعره فضَّة))، وليس بحسن، والحديث ليس بثابت، ومتنه منكر، وإن صح فهو شاذ.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣/ ٣٩٧.
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٩/ ٤٣٨.
(٤) الشرح الممتع، ٧/ ٥٤٠.
(٥) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٦٢.

بدمها،فلمّا جاء الله بالإسلام،كُنَّا نذبح شاةً،ونحلق رأسه،ونلطِّخه بزعفرانٍ))[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانوا في الجاهلية إذا عَقُّوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: ((**اجعلوا مكان الدَّم خلوقاً**))[(٢)].

وهذا يدل على نسخ عادة الجاهلية، فعن يزيد بن عبدٍ المزني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: ((**يُعَقُّ عن الغلام ولا يمسُّ رأسه بدمٍ**))[(٣)][(٤)].

الحادي عشر: تحنيك المولود سواء كان ذكراً أو أنثى:

الأفضل تحنيك المولود؛ لفعل النبي ﷺ في أحاديث منها ما يأتي:

---

(١) أبو داود، كتاب الضحايا، بابٌ في العقيقة، برقم ٢٨٤٣، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ١٩٧: ((حسن صحيح)).

(٢) ابن حبان، كتاب الأطعمة، باب العقيقة، برقم ٥٣٠٨، وأخرجه أبو يعلى، برقم ٤٥٢١، والبزار، برقم ٢٣٩، والبيهقي، ٩/ ٣٠٣، وعبد الرزاق، برقم ٧٩٦٣، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، ١٢/ ١٢٤: ((إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير يوسف بن سعيد ، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. حجاج: هو ابن محمد الأعور، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وقد صرّح ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه)). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ٧٥٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، برقم ٣١٦٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٩٣، وفي إرواء الغليل، ٤/ ٣٨٨ – ٣٨٩، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٤٥٢.

(٤) سمعت شيخنا ابن باز يقول: ((وكانوا في الجاهلية يلطخون رأسه بالدم، فجاء الله بالإسلام، فأمر بالحلق وإزالة الأذى، ويستحب أن يؤذن في اليمنى، ويقيم في اليسرى، وإن كان في سندها بعض الضعف، وكذلك التحنيك، والعقيقة، الأفضل اليوم السابع، فإن تأخَّر فلا حرج، وكذلك التحنيك لو تأخر عن الولادة إلى اليوم السابع أو غيره لا حرج، والتحنيك والأذان ليس من شرط أن يكون بعد الولادة فوراً)). [سمعته رحمه الله أثناء تقريره على المنتقى لابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٦١ – ٢٧٦٨].

الحديث الأول: حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: وُلد لي غلامٌ، فأتيت به النبي ﷺ فسمَّاه إبراهيم، فحنَّكه بتمرٍ، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ ...))[١] .

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه ، قال: ذهبت بعبد الله بن طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، ورسول الله ﷺ في عباءةٍ يهنأ بعيراً له[٢] فقال: ((**هل معك تمرة؟**))، فقلت: نعم، فناولته تمراتٍ، فألقاهنَّ في فيه، فلاكهنَّ ثم فغر فا الصبي[٣]، فمجّه في فيه، فجعل الصبي يتلمَّظه، قال رسول الله ﷺ : ((**حب الأنصار للتمر**))، وسماه عبد الله[٤].

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها: ((**أن رسول الله ﷺ كان يُؤتَى بالصبيان فيُبرِّك عليهم ويُحنِّكهم**))[٥].

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، التي تدل على سُنِّيَّة التحنيك[٦].

قال الإمام النووي رحمه الله: ((اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمرٍ، فإن تعذَّر فما في معناه، وقريب منه من الحلوى، فيمضغ المُحَنِّكُ التَّمْرَ حتى يصير مائعاً بحيث يُبتلع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه؛ ليدخل شيء منها في جوفه))[٧] [٨] .

---

(١) البخاري، برقم ٥٤٦٧، وتقدم تخريجه في تسمية المولود.

(٢) يهنأ بعيراً له: أي يطليه بالقطران.

(٣) فغرفا الصبي: فتح فمه.

(٤) البخاري، برقم: ٥٤٧٠، ومسلم، برقم ٢١٤٤، وتقدم تخريجه في تسمية المولود.

(٥) مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، برقم ٢١٤٧.

(٦) انظر: صحيح مسلم، من الحديث رقم ٢١٤٤ – ٢١٤٧.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٣٧٠.

(٨) وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار لعبد السلام بن تيمية، الحديث =

وذكر العلامة ابن القيم رحمه الله استحباب تحنيك المولود لهذه الأحاديث الصحيحة(١).

الثاني عشر: الأذان في إذن المولود: سواء كان ذكراً أو أنثى:

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: ((**رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أُذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة**))(٢).

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله الآثار في ذلك ثم قال: ((وسِرُّ التأذين -والله أعلم - أن يكون أوَّل ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أوَّل ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتَّلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يُلقَّن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يُولد فيقارنه للمحنة التي قدَّرها الله، وشاءها، فيسمع

رقم ٢٧٦٧: ((... التحنيك والأذان ليس من شرط أن يكون بعد الولادة فوراً)).

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٤.

(٢) الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، برقم ١٥١٤، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح))، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في المولود يؤذن في أذنه، برقم ٥١٠٥، والحاكم، ٣/ ١٧٩، والبيهقي، ٩/ ٣٠٥، والطبراني في الكبير، برقم ٩٢٦، ٩٣١، و ٢٥٧٨، و ٢٥٧٩. وأحمد في المسند، ٤٥/ ١٦٦، برقم ٢٧١٨٦، وأخرجه برقم ٢٣٨٦٩، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٤٠٠، برقم ١١٧٣، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/ ٣٣٣: ((والإقامة رويت في حديث في سنده مقال، ولكنَّها وردت عن بعض السلف)).

شيطانه ما يضعفه، ويغيظه أول أوقات تعلُّقه به .. وغير ذلك من الحكم))[١].

الثالث عشر :يُعَقُّ عن السقط لأكثر من أربعة أشهر، ويسمَّى:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه: ((**والسقط يُصلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**))[٢].

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن السِّقط الذي تضعه المرأة ميتاً، أو لغير تمام وقد كَمُلَ له أكثر من أربعة أشهر، فإنه يُغسَّل، ويكفَّن، ويُصلّى عليه، ويُسمَّى، ويُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه نسمة نُفِخَ فيها الروح، فيُصلَّى عليه كالمستهلِّ الذي يصرخ عند الولادة، فإن المستهلّ يُصلَّى عليه بغير خلاف[٣].

وكذلك العقيقة؛ لأنه صار بنفخ الروح إنساناً، له حكم الأطفال، قال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((... إذا كان سقوط الجنين في الشهر الخامس وما بعده، فإنه يُغسَّل ويُكَفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُسمَّى، ويُعقّ عنه؛ لأنه بذلك صار إنساناً له حكم الأطفال؛ لعموم الأحاديث))[٤].

وقال رحمه الله بعد أن ذكر أحاديث العقيقة: ((وهذه الأحاديث تعمّ السقط وغيره، إذا كانت قد نفخت فيه الروح، وهو الذي ولد في الشهر

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٥٠٧ – ٥٠٩.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، برقم ٣١٨٠، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، برقم ١٠٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٩٣، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٥٢٥.

(٣) انظر: مختصر الخرقي المطبوع مع المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٥٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ١٠٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ٢٢٨، ١٨/ ٤٩،

الخامس وما بعده ...»[١].

فالسقط الذي نفخت فيه الروح له أحكام الأطفال، ويشفع في والديه، وهو فرط، ويبعث يوم القيامة؛ ولهذا يُغسَّل، ويُكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُقبر في مقابر المسلمين، ويُسمّى، ويُعقّ عنه: عن الذكر شاتان والأنثى شاة[٢].

الرابع عشر: الفرع والعتيرة:

١- **مفهوم الفرع**: الفَرعة – بفتح الراء-: أوَّل ما تلد الناقة، كان المشركون يذبحونه لآلهتهم فنهي المسلمون عنه.

وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمَّتْ إبله مائةً قدَّم بكراً فنحره لصنمه، وقد كانوا يفعلونه في صدر الإسلام ثم نُسِخَ[٣].

قال الشنقيطي رحمه الله: «الفرع: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه، ولا يملكونه رجاء البركة في الأمِّ، وكثرة نسلها، وقيل: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم»[٤].

٢- **مفهوم العتيرة**:ذبيحة تُذْبَحُ في رجب،وكانت تذبح في الجاهلية،وكانوا يذبحونها في صدر الإسلام،وأوَّله ثم نُسخ،وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية،فهي الذبيحة التي كانت تُذبح للأصنام،فيُصبُّ دمها على رأسها[٥].

وقال الشنقيطي رحمه الله: «ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من

---

(١) المرجع السابق، ١٨/ ٤٩.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/ ٥٣٩ – ٥٤٠.

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مادة «فرع»، ٣/ ٤٣٥.

(٤) أضواء البيان، ٥/ ٦٤٦– ٦٤٧.

(٥) النهاية في غريب الحديث، ٣/ ١٨٣، مادة: «عتر».

رجب، ويُسمُّونها الرَّجبيَّة))[١].

عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: ((**لا فرع ولا عتيرة**))، ((**والفرع أوَّل النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب**))[٢].

وقد جاء حديث مخنف بن سليم قال: كُنَّا مع النبي ﷺ بعرفاتٍ فسمعته يقول: ((**يا أيها الناس على كل أهلِ بيتٍ في كل عام: أضحية، وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمُّونها الرجبية**))[٣].

وسُئل النبي ﷺ عن الفَرَعِ؟ فقال: ((**حقٌّ**))، وسُئل عن العتيرة؟ قال: ((**والعتيرة حقٌّ**))[٤].

وقد جاء في إباحة الفرع والعتيرة أحاديث صححها النووي وغيره[٥].

ومن أجل هذه الأحاديث اختلف العلماء رحمهم الله تعالى:

فقال بعضهم:((**لا فرع ولا عتيرة**)):أي:لا فرع واجب،ولا عتيرة واجبة[٦].

وقالوا في حديث: ((**العتيرة حقٌّ**))، وكذلك في الفرع: ((**حق**)): أي ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب سؤال)) [٧].

---

(١) أضواء البيان، ٥/ ٦٤٦- ٦٤٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العقيقة، باب الفَرَع، برقم ٥٤٧٣، وباب العتيرة، برقم ٥٤٧٤، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، برقم ١٩٧٦.

(٣) الترمذي، كتاب الأضاحي، بابٌ ١٩، برقم ١٥١٨، وابن ماجه، برقم ٣١٢٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ١٦٥.

(٤) النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، برقم ٤٢٢٥، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ١٤٢.

(٥) انظر: سنن أبي داود، برقم ٢٨٣٠- ٢٨٣٣، ونيل الأوطار، ٣/ ٥١١- ٥١٥.

(٦) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٥٩٧.

(٧) المرجع السابق، ٣/ ٥٦٧.

وقال بعضهم بالنسخ، فقد نقل الإمام النووي عن القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة[١].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن الفرع والعتيرة: «وهذا كان في الجاهلية وقد أبطله الله بالإسلام» [٢].

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: « أظهر أقوال أهل العلم عندي هو نسخ الأمر بالفرع والعتيرة؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا فرع ولا عتيرة**»[٣]، فهذا نفي أريد به النهي» [٤].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذه الأحاديث تتعلق بالفرع والعتيرة، وكانوا في الجاهلية يذبحون أول النتاج يأتيهم، ويُسمُّونه الفرع، فلمّا جاء الله بالإسلام نسخ ذلك؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «**لا فرع ولا عتيرة**»، قال ابن المنذر: ذهب إلى النسخ أكثر أهل العلم، والأحاديث الواردة في الفرع، والعتيرة ضعيفة، أو منسوخة، لكن من أراد أن يتصدق من غير قصد الفرع أو العتيرة على غير طريقة الجاهلية [فلا حرج]، والعتيرة: التي كان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب»[٥].

❁ ❁ ❁

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/ ١٤٦.
(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٤٧٣، ٥٤٧٤.
(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٤٧٣، ومسلم، برقم ١٩٧٦.
(٤) أضواء البيان، ٥/ ٦٤٦- ٦٤٧.
(٥) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم ٢٧٦٩- ٢٧٧٩.

المبحث الحادي والأربعون: زيارة مسجد رسول الله ﷺ

١- تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ وهي مشروعة في أيِّ وقت، وفي أيِّ زمان، وليس لها وقت محدد، وليست من أعمال الحج، ولا يجوز شَدُّ الرحال والسفر من أجل زيارة القبر، فإن شَدَّ الرحال على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون للمساجد الثلاثة، كما قال النبي ﷺ: ((**لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**))(١)، فالبعيد عن المدينة ليس له شد الرحال بقصد زيارة القبر، ولكن يشرع له شد الرحال بقصد زيارة المسجد النبوي الشريف، فإذا وصله زار قبره ﷺ وقبور أصحابه، فدخلت الزيارة لقبره تبعاً لزيارة مسجده ﷺ؛ لما في زيارة المسجد من الثواب العظيم، قال رسول الله ﷺ: ((**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**))(٢)، وقال ﷺ: ((**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**))(٣).

٢- إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحب له أن يُقدِّم رجله

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، برقم ١٧٦٥، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، برقم ١٣٩٧.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٣٣، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم ١٣٩٥.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، برقم ١٤٠٤، وأحمد، ٣/ ٣٤٣، ٥٣ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٣٦، وإرواء الغليل، ٤/ ٣٤١.

اليمنى عند دخوله ويقول: ((**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك**))[١] كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

٣- **يصلي ركعتين تحية المسجد،** أو يصلي ما شاء، ويدعو في صلاته بما شاء والأفضل أن يفعل ذلك في الروضة الشريفة، وهي ما بين منبر النبي ﷺ وحجرته؛ لقوله ﷺ: ((**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**))[٢].

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يحافظ عليها في الصف الأول.

٤- **ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي ﷺ وقف** أمام قبره: بأدب، ووقار، وخفض صوت، ثم يسلم عليه ﷺ قائلاً: ((**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللَّهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**)). **أو يقول:** ((**السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته**))؛ لقوله ﷺ: ((**ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام**))[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، برقم ٤٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٦٦.

(٢) البخاري في أبواب التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم ١٣٩٠.

(٣) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٣٨٣، وابن باز في مجموع الفتاوى للحج، ٥/ ٢٨٨.

وإن قال: أشهد أنك رسول الله حقّاً، وأنك قد بلّغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت الأمة، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمته. فلا بأس؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ.

٥- ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، ويدعو له بما يناسبه، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم على عمر بن الخطاب، ويترضى عنه، ويدعو له، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلَّمَ على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه ثم ينصرف[1].

ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة، أو الطواف بها، ولا يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجته، أو شفاء مريضه، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله وحده.

والمرأة لا تزور قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره؛ لأنه ﷺ لعن زوَّارات القبور[2]. لكن تزور المسجد، وتتعبد لله فيه رغبة فيما فيه من مضاعفة الصلاة، وتسلم على النبي ﷺ وهي في مكانها، فيبلغ ذلك النبي ﷺ وهي في أي مكان كانت؛ لقوله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[3]، وقال ﷺ: «**إن لله**

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز، ٢/ ٣٩٣، و٦/ ٣٢١، و١٦/ ٩٩، و١٧/ ٤٠٥- ٤٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية القبور للنساء، برقم ١٠٥٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، برقم ١٥٧٤، وابن حبان، برقم ٧٨٢، وأحمد، ٣/ ٤٤٢، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٨٥، وانظر: الإرواء، ٣/ ٢١١، وجامع الأصول، ١١/ ١٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، ٢٠٤٤، والطبراني في الأوسط، ١/ ١١٧، =

ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام))[(١)].

٦- يستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء ويصلِّي فيه؛ ((**لأن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين**))[(٢)]، وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاةً كان له كأجر عمرة**))[(٣)] وقال أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه يرفعه: ((**صلاة في مسجد قباء كعمرة**))[(٤)].

٧- ويسن للرجال زيارة قبور البقيع - وهي مقبرة المدينة - وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: ((**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة**))[(٥)].

ويقول إذا زارهم:((**السلام عليكم أهل الديار،من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون [ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين]**

وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٨٣.

(١) النسائي، كتاب الصلاة، باب السلام على النبي ﷺ، برقم ١٢٨٢، والحاكم،٢/ ٤٢١، وأحمد، ١/ ٤٤١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٢٧٤.

(٢) البخاري، أبواب التطوع، باب: إتيان مسجد قباء ما شياً وراكباً، برقم ١١٣٦، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، برقم ١٣٩٩.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/ ٢٣٧، وصحيح النسائي، ١/ ١٥٠.

(٤) الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ٣٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٣٧ وصحيح الترمذي، ١/ ١٠٤.

(٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ بزيارة قبر أمه، برقم ٩٧٧، واللفظ للترمذي، برقم ١٠٥٤.

نسأل الله لنا ولكم العافية))[1].

ولا شك أن المقصود بزيارة القبور هو تذكر الآخرة والإحسان إلى الموتى بالدعاء لهم، وإتباع سنة النبي ﷺ، وهذه هي الزيارة الشرعية. وأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم، ونحو ذلك فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله و لا رسوله ﷺ، و لا فعلها السلف الصالح.

وبعض هذه الأمور المذكورة بدعة وليس بشرك: كدعاء الله عند القبور، وسؤال الله بحق الميت، أو جاهه، ونحو ذلك.

وبعضها بدعة من الشرك الأكبر: كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر، أو المدد.

فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره ولا رب سواه[2].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده الأمين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

۞ ۞ ۞

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم ٩٧٤، وابن ماجه واللفظ له، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، برقم ١٥٤٧، عن بريدة رضي الله عنه وما بين المعقوفين من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم ٢/ ٦٧١.

(٢) انظر فتاوى ابن باز، ١٦/ ٩٩، ١١٤، و ١٧/ ٤٠٥- ٤٢٤.

المبحث الثاني والأربعون: آداب العودة من الحج والعمرة أو السفر

١- **يتعجّل في العودة ولا يطيل المكث في السفر** لغير حاجة؛ لقول النبي ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجِّل إلى أهله**»(١).

٢- **يقرأ دعاء السفر أثناء ركوبه على مركوبه،** ويزيد عليه(٢): «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»(٣).

٣- **يستحبّ له أن يقول أثناء رجوعه من سفره** ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا قفل من غزوٍ، أو حجٍّ، أو عمرةٍ، يكبِّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»(٤).

٤- **يلتزم بآداب السفر المذكورة في أول هذا الكتاب، في المبحث التاسع.**

٥- **يستحبّ له إذا رأى بلدته أن يقول: «آيبون، تائبون، عابدون،**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، برقم ١٨٠٤، ومسلم في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، برقم ١٩٢٧، والنهمة: هي الحاجة.

(٢) تقدم دعاء السفر في آداب الحج والعمرة والسفر في أول الكتاب، في المبحث التاسع.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع، برقم ٢٢٨٧، ومسلم، كتاب الحج، باب مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، برقم ١٣٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج، برقم ١٧٩٧، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، برقم ١٣٤٤.

لربنا حامدون)). ويردِّد ذلك حتى يدخل بلدته؛ لفعله ﷺ[(١)].

٦- **لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطال الغَيْبة لغير حاجة** إلا إذا بلَّغهم بذلك،وأخبرهم بوقت قدومه ليلاً؛لنهي النبي ﷺ عن ذلك،قال جابر بن **عبد الله** رضي الله عنهما: ((**نهى النبي ﷺ أن يَطْرُقَ**[(٢)] **الرَّجُلُ أهلَه ليلاً**))[(٣)]. ومن الحكمة في ذلك ما فسَّرته الرواية الأخرى: ((**حتى تمتشط الشعثة، وتستحدَّ المغيَّبة**))، وفي أخرى: ((**نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخوّنهم، أو يلتمس عثراتهم**))[(٤)].

٧- **يستحبّ للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره** ويُصلِّي فيه ركعتين؛ لفعل النبي ﷺ؛ فإنه ((**كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين**))[(٥)].

٨-**يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطَّف بالوِلْدَان** من أهل بيته وجيرانه ويحسن إليهم إذا استقبلوه،فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أُغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدًا بين

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، برقم ١٣٤٢.

(٢) لا يطرق أهله: أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمرة،باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، برقم ١٨٠١، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، برقم ١٩٢٨/ ١٨٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، برقم ١٩٢٨/ ١٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر بعد الحديث رقم ٤٤٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، برقم ٧١٦.

يديه والآخر خلفه[١].

وقال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: ((**كان ﷺ إذا قدم من سفر تُلُقِّي بنا، فَتُلُقِّيَ بي وبالحسن أو بالحسين فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة**))[٢].

٩- تستحبّ الهدية، لما فيها من تطييب القلوب وإزالة الشحناء، ويستحب قبولها، والإثابة عليها، ويكره ردّها لغير مانع شرعي؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((**تهادوا تحابّوا**))[٣].

والهدية سبب من أسباب المودة بين المسلمين؛ ولهذا قال بعضهم:

هدايا النَّاس بعضهم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصالا

وقد ذُكِرَ أن أحد الحُجَّاج عاد إلى أهله فلم يقدِّم لهم شيئًا فغضب واحد منهم وأنشد شعرًا فقال:

كأن الحجيج الآن لم يقربوا منى ... ولم يحملوا منها سواكًا ولا نعلاً

أتونا فما جادوا بعود أراكة ... ولا وضعوا في كفِّ طفل لنا نقلا[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة، برقم ١٧٩٨، وفي كتاب اللباس، باب الثلاثة على الدابة، برقم ٥٩٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، برقم ٦٧- (٢٤٢٨)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة، برقم ٢٥٦٦، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب ركوب ثلاثة على دابة، برقم ٣٧٧٣، وانظر فتح الباري، ١٠/ ٣٩٦.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، برقم ٦١٤٨، والبيهقي في سننه الكبرى، ٦/ ١٦٩، وفي شعب الإيمان، برقم ٨٩٧٦، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٩٤، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ٣/ ٧٠: ((إسناده حسن)). وكذا حسّنه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١٦٠١.

(٤) انظر: المنهاج للمعتمر والحاج للشيخ سعود بن إبراهيم الشريم، ص١٢٤.

ومن أجمل الهدايا ماء زمزم؛ لأنها مباركة، قال النبي ﷺ في ماء زمزم: ((**إنها مباركة، إنها طعام طعم [وشفاء سقم]**))(١).

وعن جابر رضي الله عنه يرفعه: ((**ماء زمزم لما شُرِبَ له**))(٢).

ويُذكر أن النبي ﷺ ((**كان يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم**))(٣).

١٠- إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعانقة؛ لما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ كما قال أنس رضي الله عنه: ((**كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا**))(٤).

١١- يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر؛ لفعل النبي ﷺ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((**أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورًا أو بقرة**)). زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول: ((**اشترى مني النبيُّ ﷺ بعيرًا بأُوقِيَّتَين ودرهم أو درهمين، فلما قدم صرارًا(٥) أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها...**))

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، برقم ٢٤٧٣، وما بين المعقوفين عند البزار، والبيهقي والطبراني، وإسناده صحيح، انظر: مجمع الزوائد، ٣/ ٢٨٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، برقم ٣٠٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٥/ ٢٠٢، وأحمد في المسند، ٣/ ٣٧٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٥٩، وإرواء الغليل، برقم ١١٢٣، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٨٣.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج،باب رقم ١١٥، برقم ٩٦٣ مختصرًا، والحاكم في المستدرك، ١/ ٤٨٥، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ٨٨٣، وصحيح الجامع، برقم ٤٩٣١.

(٤) الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين في زوائد المعجمين)، ٥/ ٢٦٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/ ٣٦، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٥) صرار: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. فتح الباري، ٦/ ١٩٤.

الحديث[١]. وهذا الطعام يقال له: (**النَّقيعة**)، وهي طعام يتخذه القادم من السفر[٢].

وهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف[٣].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

۞ ۞ ۞

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، برقم ٣٠٨٩، واللفظ له، ومسلم مختصرًا في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، برقم ٧١٥/ ٧٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٥/ ١٠٩ والقاموس المحيط، ص٩٩٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ١/ ١٩١.

(٣) قاله ابن بطال كما في فتح الباري، ٦/ ١٩٤.

الفهـــــارس العـــــامة

١- فهرس الآيات القرآنية

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة هود

٥٧-	﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ....﴾	٤٧	٤٣١

سورة إبراهيم

٥٨-	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ....﴾	٧	٦٦
٥٩-	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي﴾	٣٥	٥٩، ٤٣١
٦٠-	﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ.....﴾	٣٧	، ٣٩٣
٦١-	﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ﴾	٤٠	٤٣١
٦٢-	﴿رَبَّـنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ.......﴾	٤١	٤٣١

سورة النحل

٦٣-	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْـحِكْمَةِ وَالْـمَوْعِظَةِ...........﴾	١٢٥	٧١، ٢٧٢

سورة الإسراء

٦٤-	﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن﴾	١٨	١١٤

سورة الكهف

٦٥-	﴿رَبَّـنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا......﴾	١٠	٤٣١
٦٦-	﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَـهُكُمْ إِلَهٌ﴾	١١٠	١١٤

سورة طه

٦٧-	﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي*وَاحْلُلْ.....﴾	٢٥-٢٨	٤٣١
٦٨-	﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا...﴾	١١٤	٤٣٢

سورة الأنبياء

٦٩-	﴿لا إِلَهَ إِلا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِـمِينَ.....﴾	٨٧	٤٣٢
٧٠-	﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ.................﴾	٨٩	٤٣٢

سورة الحج

٧١-	﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.......................................﴾	٢٣	٣٧٠
٧٢-	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ................﴾	٢٥	٦٠، ١٢٤
٧٣-	﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ....﴾	٢٦	٣٦٧
٧٤-	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْـحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ....﴾	٢٧	٧٧، ٢٣٩
٧٥-	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْـحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ..﴾	٢٧-٢٨	٦٠، ٦٨

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة لقمان

سورة الأحزاب

سورة فاطر

سورة الصافات

سورة ص

سورة الشورى

سورة الزلزلة

-١٢٤	﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتاً لِيُرَوْا أَعْمَالَــهُمْ*فَمَنْ..﴾	٦-٨	٦٧

سورة الكوثر

-١٢٥	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ..﴾	٢	٣١، ٦٣٤

سورة الكافرون

-١٢٦	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون..﴾	١	٣٢٧، ٣٨٨، ٥٧٠

سورة الإخلاص

-١٢٧	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد..﴾	١	٣٢٧، ٣٨٨، ٥٧٠، ٥٨٦

٢- فهرس الأحاديث النبوية

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الغريب

٥- فهرس الأشعار

٦- المصادر والمراجع

١- ***الإجماع***، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

٢- ***الإجماع***، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣- ***إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام***، لابن دقيق العيد، ت ٧٠٢هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب بيروت.

٤- ***الإحكام شرح أصول الأحكام***، لعبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، توزيع ونشر ورثة المؤلف.

٥- ***أحكام الأضحية والذكاة***، لمحمد بن صالح العثيمين.

٦- ***الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية***، لشيخ الإسلام ابن تيمية، بتصحيح وتعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار العاصمة بالرياض المملكة العربية السعودية.

٧- ***أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار***، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية.

٨- ***الأدب المفرد***، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة دار البشائر، بيروت، لبنان .

٩- ***الأذكار***، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبعة ١٣٩١هـ، مطبعة الملاح، دمشق، سورية.

١٠- ***إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب***، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦ هـ، طبعة ١٤٠٢هـ، مكتبة دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١- ***إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل***، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .

١٢- ***الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية***، عبد العزيز بن محمد السلمان، الطبعة العاشرة، ١٤٠٠هـ، الرئاسة الامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣- ***الاستذكار***، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.

١٤- ***الإصابة في تمييز الصحابة،*** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار صادر، بيروت، لبنان .

١٥- ***أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،*** محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية .

١٦- ***إعلام الموقعين عن رب العالمين،*** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .

١٧- ***الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،*** لعمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ دار العاصمة الرياض، الممكة العربية السعودية.

١٨- ***الإقناع لطالب الانتفاع،*** لموسى ابن أحمد الحجَّاوي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ للطباعة والتوزيع.

١٩- ***إكمال إكمال المعلم،*** لمحمد بن خليفة الأشناني الأبي ضبطه وصححه محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٢٠- ***الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف،*** لعلي بن سليمان المرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

٢١- ***الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف***، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبي حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٢- ***بحوث وفتاوى في المسح على الخفين،*** لمحمد بن صالح العثيمين.

٢٣- ***البداية والنهاية ،*** للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: ٧٤٧هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

٢٤- ***بلوغ المرام ،*** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مع حاشية سماحه الشيخ ابن باز رحمه الله، مراجعة عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الطبعة الثانية، دار الامتياز للنشر.

٢٥- ***بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار،*** للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦ هـ، تخريج بدر البدر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ، مكتبة السندس، الكويت.

٢٦- ***تاريخ المدينة المنورة***، لابن شبة.

٢٧- ***تبصير الناسك بأحكام المناسك***، لعبد المحسن بن حمد العباد البدر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار التوحيد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٨- ***تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي،*** لأبي العُلا محمد عبد الرحمن عبد الرحيم

المباركفوري، ت ١٣٥٣ هـ، الطبعة الثانية، ١٤٥٧ هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٩- *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت ٩٧٤ هـ، دراسة وتحقيق عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٣٠- *تحفة المودود بأحكام المولود*، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية.

٣١- *التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة*، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز الطبعة الثانية والعشرون، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، ١٤٢٥هـ.

٣٢- *تخريج رياض الصالحين*، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٣- *ترتيب المدارك وتقريب المسالك، في معرفة أعلام مذهب مالك*، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣٤- *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*، للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق محيي الدين ديب مستو، سمير أحمد العطار، يوسف على بدوي، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٣٥- *التعريفات*، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦ هـ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٣٦- *تفسير ابن كثير(تفسير القرآن العظيم)*، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ، طبعة ١٤٠٧ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٧- *تفسير البغوي (معالم التنزيل)*، للإمام الحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٨- *تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)*، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٥ هـ، تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار المعارف بمصر.

٣٩- *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، للحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ٧٧٣هـ، توزيع رياسة إدارات البحوث العلمية.

٤٠- *تمام النصح في أحكام المسح*، لمحمد بن ناصر الدين الألباني.

٤١- *التمهيد*، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر، ت ٤٦٥هـ.

٤٢- *تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار*، الدكتور صالح بن سعد السميحي، الطبعة الأولى، ١٤١٠، دار ابن حزم، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٣- *تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة افعل ولا حرج*، عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار التوحيد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٤- *تهذيب الأسماء واللغات*، لمحيي الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥- *تهذيب السنن*، لابن القيم المطبوع مع معالم السنن للخطابي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي بدون تاريخ ، دار المعرفة، بيروت.

٤٦- *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، عبد الله عبد الرحمن البسام، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية .

٤٧- *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*، عبد الله بن الرحمن البسام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٨- *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦ هـ، تحقيق محمد زهري النجار، طبعة ١٤٠٤ هـ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٩- *جامع الأصول من أحاديث الرسول*، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٥٣ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٠- *جامع بيان العلم وفضله*، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

٥١- *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم*، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٥٢- *الجامع لأحكام القرآن*، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١ هـ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، ومحمود حامد عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الحديث، القاهرة.

٥٣- *الجرح والتعديل*، للامام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ت ٣٢٧ هـ، الطبعة الاولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، سنة ١٢٧١ هـ، ١٩٥٢ م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥٤- *حاشية ابن باز على بلوغ المرام*، مراجعة عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الطبعة الثانيـة عـام ١٤٢٥ هـ، دار الامتياز.

٥٥- *حاشية ابن قاسم على الروض المربع*، الطبعة الثالثة، نشر ورثة المؤلف.

٥٦- *حاشية الإمام السندي على سنن النسائي*، للعلامة عبد الهادي السندي، ت ١١٣٨ هـ، المطبوع مع سنن النسائي بعناية عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٥٧- *حجة النبي* ﷺ، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩ هـ، بيروت،

المكتب الإسلامي.

٥٨- *حجة الوداع*، لابن حزم.

٥٩- *حصن المسلم*، للمؤلف (سعيد بن علي بن وهف القحطاني)، ط ٣٥، الرياض، ١٤٢٨هـ.

٦٠- *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت ٤٣٥ هـ، بدون تاريخ، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان.

٦١- *الدعاء*، لسليمان بن أحمد الطبراني أبي القاسم، ت ٣٦٠هـ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٢- *كتاب الدعوات الكبير*، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، منشورات مركز المخطوطات – الكويت.

٦٣- *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة*، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٤- *ديوان الإمام الشافعي*، لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٥٤ هـ، جمعه وعلق عليه محمد عفيف الزعبي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢ هـ، مؤسسة الزعبي، بيروت، لبنان.

٦٥- *رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام*، الدكتور شرف بن علي الشريف، رسالة ماجستير، طبع جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مكة المكرمة.

٦٦- *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، تحقيق عبد الله الطيار، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٧- *زاد المعاد في هدي خير العباد*، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٨- *الزهد والرقائق*، للإمام عبد الله بن المبارك المروزي، ت ١٨١ هـ، تحقيق أحمد فريد، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٩- *الزهد*، للإمام أحمد بن حنبل، مطبعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٣٥٧هـ.

٧٠- *سبل السلام الموصل إلى بلوغ المرام*، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

٧١- *السلسبيل في معرفة الدليل*، للشيخ صالح البليهي،حاشية على زاد المستنقع، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ، الناشر بدون.

٧٢- *سلسلة الأحاديث الصحيحة*، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٣- *سلسلة الأحاديث الضعيفة*، للعلامة ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ،

المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٧٤- *سنن الترمذي،* لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ ة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
٧٥- *سنن أبي داود،* لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٧٦- *سنن الدار قطني،* للإمام علي بن عمر الدار قطني، ت ٣٨٥هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
٧٧- *سنن الدارمي،* عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، طبعة ١٤٠٤ هـ، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٧٨- *سنن سعيد بن منصور،* ت ٢٢٧ هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، تحقيق د سعيد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية .
٧٩- *سنن ابن ماجه،* لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٨٠- *السنن الكبرى،* لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٨١- *السنن الكبرى،* للإمام الحافظ أبي بكر أحمد لن الحسين بن على البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٨٢- *سنن النسائي،* لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، وحاشية السندي، ت ١١٣٨ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
٨٣- *سير أعلام النبلاء،* للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٨٤- *سيرة ابن هشام،* لأبي محمد بن عبد الملك بن هشام، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء.
٨٥- *شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة،* للإمام أبي القاسم هبة الله بن حسن الطبري اللالكائي، ت ٤١٨ هـ، تحقيق د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٨٦- *شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام النووي،* تأليف العلامة محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتجميع الأستاذ عبد الله بن محمد الطيار.
٨٧- *شرح الزركشي على مختصر الخرقي،* تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
٨٨- *شرح السنة،* للإمام الحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت ٥١٩ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٨٩- ***شرح السيوطي على سنن النسائي،*** للعلامة عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر محمد بن سابق الدين، ت ٩١١ هـ، بعناية عبد الفتاح أبوغدة، الطبعة الثانية، ١٤٥٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٩٠- ***شرح صحيح مسلم للنووي،*** لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، دار القلم، بيروت، لبنان.

٩١- ***شرح العمدة، في بيان مناسك الحج والعمرة،*** لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق صالح بن محمد بن حسن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الحرمين، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩٢- ***الشرح الكبير،*** لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢هـ، مطبوع معه الإنصاف والمقنع، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

٩٣- ***الشرح الممتع،*** لابن عثيمين، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، مؤسسة آسام للنشر، المملكة العربية السعودية.

٩٤- ***شرح معاني الآثار،*** لأبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٥- ***شعب الإيمان،*** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٦- ***الشمائل المحمدية،*** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، ت٢٧٩هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٩٧- ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،*** إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٩٨- ***صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري،*** بقلم محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية .

٩٩- ***صحيح البخاري،*** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان. وطبعة ١٣١٥ هـ، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، والنسخة المطبوعة مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠٠- ***صحيح الترغيب والترهيب،*** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٥٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠١- ***صحيح الجامع الصغير،*** للعلامة ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ؟ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠٢- ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،*** للإمام أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي، ت

٣٥٤ هـ، رتبه الأمير علاء الدين علي بن سليمان بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٠٣- ***صحيح ابن خزيمة***، للإمام أبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت ٣١١ هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى، طبعة ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠٤- ***صحيح سنن الترمذي باختصار السند***، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠٥- ***صحيح سنن أبي داود باختصار السند***، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠٦- ***صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند***، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠٧- ***صحيح سنن النسائي باختصار السند***، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠٨- ***صحيح مسلم***، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري االنيسابوري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٩- ***الصفا والمروة: تاريخها***، ومقترحات لتوسعة عرض المسعى، للدكتور عبد الملك بن عبدالله بن دهيش.

١١٠- ***صلاة المؤمن***، للمؤلف (سعيد بن علي بن وهف القحطاني).

١١١- ***ضعيف الجامع الصغير***، للعلامة الألباني ناصر الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، المكتب الإسلامي.

١١٢- ***ضعيف سنن الترمذي***، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

١١٣- ***ضعيف سنن أبي داود***، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض- والمكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١٤- ***ضعيف سنن ابن ماجه***، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١١٥- ***ضعيف سنن النسائي***، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٦- ***الطبقات الكبرى***، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، ت ٢٣٥ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٧- ***الطرق الحكمية في السياسة الشرعية***، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ،تحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١١٨- ***ظلال الجنة في تخريج السنة***، للعلامة ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١١٩- ***عدة الباحث في أحكام التوارث***، لعبد العزيز بن ناصر الرشيد، للنشر والتوزيع، الرياض.

١٢٠- ***العمدة***، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٥٤١هـ، تخريج عبد الله بن سفر العبدلي ومحمد بن دغيليب، مكتبة الطرفين، الطائف، المملكة العربية السعودية.

١٢١- ***عمل اليوم والليلة***، أحمد بن شعيب النسائي، دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة، الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٢٢- ***عمل اليوم والليلة***، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني، ت ٢٦٥ هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية .

١٢٣- ***عون المعبود شرح سنن أبي داود***، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

١٢٤- ***فتاوى ابن باز في الحج والعمرة***، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٢٥- ***فتاوى إسلامية***، جمع وترتيب، محمد بن عبد العزيز المسند، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢٦- ***فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية***، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢٧- ***فتاوى محمد بن صالح العثيمين***، جمع فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى، دار الوطن، المملكة العربية السعودية.

١٢٨- ***فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم***، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة (وقف لله تعالى).

١٢٩- ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري***، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣٠- ***الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني***، لأحمد بن عبدالرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

١٣١- ***فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود***، لأمين محمود خطاب، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ، مكتبة طبرية، الرياض، المملكة العربية السعودية .

١٣٢- ***الفروع***، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت٧٦٣هـ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٣٣- ***الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة***، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ،

المملكة العربية السعودية.

١٣٤- *الفقيه والمتفقه*، الخطيب البغدادي، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.

١٣٥- *القاموس الفقهي:* لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق، سورية.

١٣٦- *القاموس المحيط*، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٣٧- *القواعد الفقهية*، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣٨- *الكافي* لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.

١٣٩- *الكافي في فقه أهل المدينة*، ابن عبد البر النمري، تحقيق :محمد محمد أحيد ولد ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ /١٩٨٠م.

١٤٠- *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، للإمام الحافظ عبدالله محمد بن أبي شيبة، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء..

١٤١- *كشف الأستار عن زوائد البزار*، للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٤٢- *الكلم الطيب*، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، ١٩٧٧م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤٣- *لسان العرب*، للإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن علي بن منظور، ت ٧١١ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٤٤- *اللقاء الشهري*، لمحمد بن صالح العثيمين.

١٤٥- *مجالس عشر ذي الحجة*، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان.

١٤٦- *مجلة اليمامة*، العدد (١١٥١)، بتاريخ ١٤١١/٩/٢٥هـ.

١٤٧- *مجمع البحرين في زوائد المعجمين*، للحافظ نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمي، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤٨- *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٤٩- *مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية*، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، أشرف على طباعته المكتب السعودي بالمغرب.

١٥٠- *مجموع الفتاوى للإمام ابن باز*، جمع الشويعر، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، توزيع مكتب الدعوة والإرشاد، الرياض.

١٥١- *مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة*،

١٥٢- ***مجموع فتاوى ابن باز***، جمع عبد الله الطيار، وأحمد الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٥٣- ***مجموع فتاوى ومقالات متنوعة***، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والعلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

١٥٤- ***المجموع***، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي.

١٥٥- ***مختار الصحاح***، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة ١٩٨٥م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

١٥٦- ***مختصر الخرقي*** المطبوع مع المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار هجر للطباعة والنشر.

١٥٧- ***مختصر الشمائل المحمدية***، للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩ هـ، اختصره محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٥٥ هـ، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.

١٥٨- ***مختصر صحيح البخاري***، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥٩- ***مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد***، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق وتقديم صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٢م.

١٦٠- ***مختصر سنن أبي داود***، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، طبعة مكتبة السنة المحمدية.

١٦١- ***مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات***، لأبي محمدعلي بن أحمدبن سعيد بن حزم الأندلسي، دار زاهد القدسي، الطبعة الثالثة. (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٢- ***مسائل الإمام أحمد***، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث.

١٦٣- ***مسائل أحمد بن حنبل*** رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، ت٢٩٠ هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، بيروت.

١٦٤- ***مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ.***

١٦٥- ***المستدرك على الصحيحين***، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

١٦٦- ***مسند لإمام أحمد***، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، بدون تاريخ، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٦٧- ***مسند الإمام أحمد*** بشرح أحمد شاكر، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرحه وضع فهارسه أحمد محمد شاكر، بدون تاريخ، دار المعارف، مصر .

١٦٨- *مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، النسخة المحققة، تحقيق مجموعة من أهل العلم أشرف على التحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

١٦٩- *مسند أبي داود الطيالسي*، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١٧٠- *مسند الإمام الشافعي*، للشافعي؛ محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). ترتيب:محمد عابد السندي، ط١، القاهرة، ١٣٦٩هـ.

١٧١- *مسند الشامين*، الإمام أحمد بن حنبل، ضبط أحاديثه وخرجها وبيّن درجتها وعلق عليها علي محمد جماز، مطابع الدوحة الحديثة، ط١، ١٤٠١هـ.

١٧٢- *مسند أبي يعلى الموصلي*، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثني التميمي، ت ٣٠٧ هـ، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت .

١٧٣- *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي* ،للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان .

١٧٤- *المصنف*، للحافظ أي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .

١٧٥- *معالم السنن*، لحمد بن محمد الخطابي (٣٨٨ هـ)، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٧٦- الم*عجم الأوسط*، للطبراني، المجموع في مجمع البحرين في زوائد المعجمين، مكتبة الرشد، الرياض.

١٧٧- *معجم البلدان*، لياقوت بن عبد الله الحموي، الطبعة الثانية ١٩٩٥م دار صادر، بيروت.

١٧٨- *معجم الطبراني الكبير*، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالجمهورية العراقية .

١٧٩- *معجم لغة الفقهاء*، للأستاذ الدكتور، محمد رواس الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان.

١٨٠- *المغني*، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر .

١٨١- *مفردات ألفاظ القرآن*، العلامة الراغب الأصفهاني، ت ٥٠٢ هـ، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت.

١٨٢- *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي،

ت ٦٥٦ هـ، تحقيق محيى الدين مستو وجماعة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

١٨٣- *مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام*،لعبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، طبع على نفقة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، وقف لله تعالى.

١٨٤- *المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف*، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الهجر.

١٨٥- *منار السبيل*، تأليف إبراهيم محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨٦- *المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ*، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، تصحيح محمد حامد الفقي، ١٤٠٢هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٨٧- *المنهاج للمعتمر والحاج*، للشيخ سعود بن إبراهيم الشريم.

١٨٨- *المنهج لمريد الحج والعمرة*، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (مطبوع ضمن مجموع الفتاوى).

١٨٩- *موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان*، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

١٩٠- *موطأ الإمام مالك*، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وأولاده.

١٩١- *النهاية في غريب الحديث*، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٩٢- *نيل الأوطار*، للشوكاني، تحقيق أحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزّال، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

١٩٣- *نيل المآرب بشرح دليل الطالب*، لعبدالقادر بن عمر التغلبي، الطبعة الثانية ذ١٤٢٠هـ دار النفائس، عمان الأردن.

١٩٤- *الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب*، لشمس الدين محم بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، مكتابة دار البيان، دمشق، سورية.

٧- فهرس المسائل الفقهية في الحج في الحواشي

٨- فهرس الموضوعات

كتب للمؤلف

١ العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة
٢ بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٣ شرح العقيدة الواسطية
٤ شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة
٥ الفوز العظيم والخسران المبين
٦ النور والظلمات في الكتاب والسنة
٧ نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٨ نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٩ نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة
١٠ نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
١١ نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
١٢ نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة
١٣ نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة
١٤ قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال
١٥ الاعتصام بالكتاب والسنة
١٦ تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة
١٧ عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)
١٨ أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة
١٩ آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة
٢٠ طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٢١ منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٢٢ الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة
٢٣ شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٢٤ قرة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب والسنة
٢٥ أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة
٢٦ سجود السهو: مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة
٢٧ صلاة التطوع: مفهوم وفضائل وأقسام وأنواع في ضوء الكتاب والسنة
٢٨ صلاة الجماعة: مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وآداب
٢٩ المساجد، مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وآداب
٣٠ الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٣١ صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة
٣٢ صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة
٣٣ صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
٣٤ صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
٣٥ صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة
٣٦ صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة
٣٧ صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة
٣٨ أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة
٣٩ صلاة المؤمن: مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام (٣/١)
٤٠ منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٤١ زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة
٤٢ زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة
٤٣ زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة
٤٤ زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة
٤٥ زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة
٤٦ مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٤٧ صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٤٨ الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٤٩ فضائل الصيام وقيام رمضان
٥٠ الصيام في الإسلام
٥١ العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة
٥٢ مرشد المعتمر والحاج والزائر
٥٣ رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة
٥٤ مناسك الحج والعمرة في الإسلام
٥٥ الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء
٥٦ المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة
٥٧ الجهاد في الإسلام
٥٨ الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة
٥٩ من أحكام سورة المائدة
٦٠ الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى
٦١ مواقف النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله تعالى
٦٢ مواقف الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله تعالى
٦٣ مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى
٦٤ مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى
٦٥ مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة
٦٦ كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٦٧ كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٦٨ كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٦٩ كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٧٠ مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة
٧١ فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)
٧٢ الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)
٧٣ الدعاء من الكتاب والسنة
٧٤ حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٧٥ ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة
٧٦ العلاج بالرقى من الكتاب والسنة
٧٧ شروط الدعاء وموانع الإجابة
٧٨ نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة
٧٩ قيام الليل: فضله وآدابه في ضوء الكتاب والسنة
٨٠ صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة
٨١ بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة
٨٢ سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة
٨٣ ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة
٨٤ وداع الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته
٨٥ رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ
٨٦ الغفلة: خطرها وأسبابها وعلاجها
٨٧ الثمر المجتنى مختصر شرح أسماء الله الحسنى (تحت الطبع)
٨٨ عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس والأرواح
٨٩ مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)
٩٠ تصحيح شرح حصن المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٩١ مواقف لا تنسى من سيرة والدتي رحمها الله
٩٢ إجابة النداء في ضوء السنة المطهرة
٩٣ أبراج الزجاج في سيرة الحجاج: تأليف عبدالرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٩٤ الجنة والنار: تأليف عبدالرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله (تحقيق)
٩٥ غزوة فتح مكة: تأليف عبدالرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله (تحقيق)
٩٦ سيرة الشاب الصالح عبدالرحمن بن سعيد بن بن علي وهف رحمه الله

كتب (مترجمة) للمؤلف

	* أولاً: حصن المسلم باللغات الآتية:
١	حصن المسلم باللغة الإنجليزية
٢	حصن المسلم باللغة الفرنسية
٣	حصن المسلم باللغة الأوردية
٤	حصن المسلم باللغة الإندونيسية
٥	حصن المسلم باللغة البنغالية
٦	حصن المسلم باللغة الأمهرية
٧	حصن المسلم باللغة السواحلية
٨	حصن المسلم باللغة التركية
٩	حصن المسلم باللغة الهوساوية
١٠	حصن المسلم باللغة الفارسية
١١	حصن المسلم باللغة المالبيارية
١٢	حصن المسلم باللغة التاميلية
١٣	حصن المسلم باللغة اليوربا
١٤	حصن المسلم باللغة البشتو
١٥	حصن المسلم باللغة اللوغندية
١٦	حصن المسلم باللغة الهندية
١٧	حصن المسلم باللغة الماليزية
١٨	حصن المسلم باللغة الصينية
١٩	حصن المسلم باللغة الشيشانية
٢٠	حصن المسلم باللغة الروسية
٢١	حصن المسلم باللغة الألبانية
٢٢	حصن المسلم باللغة البوسنية
٢٣	حصن المسلم باللغة الألمانية
٢٤	حصن المسلم باللغة الأسبانية
٢٥	حصن المسلم باللغة الفلبينية « مرناو »
٢٦	حصن المسلم باللغة الفلبينية « تجالوج »
٢٧	حصن المسلم باللغة الصومالية
٢٨	حصن المسلم باللغة الطاجكية
٢٩	حصن المسلم باللغة الأذرية
٣٠	حصن المسلم باللغة اليابانية
٣١	حصن المسلم باللغة النيبالية
	* ثانياً: كتب مترجمة للغة الاوردية:
٣٢	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٣٣	شروط الدعاء وموانع الإجابة
٣٤	الدعاء من الكتاب والسنة
٣٥	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٣٦	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٣٧	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٣٨	الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة
٣٩	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٤٠	صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٤١	نور التقوى وظلمات المعاصي (دار السلام)
٤٢	نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
٤٣	الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)
٤٤	النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
٤٥	قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)
٤٦	نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام) ثالثاً
٤٧	نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)
	❖ ثالثاً: كتب مترجمة للغات أخرى:
٤٨	مرشد الحاج والمعتمر والزائر... (باللغة المالبيارية)
٤٩	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)
٥٠	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ... (باللغة الإندونيسية)
٥١	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة المالبيارية
٥٢	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)
٥٣	صلاة المريض (باللغة مليبارية - دار السلام)
٥٤	رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية — دار السلام)